نزهة الألباب

في قول الترمذي "وفي الباب"

تأليف
حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

تقريظ
عبدالله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الإيمان ومركز الدعوة العلمي
بصنعاء

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

❋ قال أبو الفرج ابن هندو :

لا يؤيسنَّك من مـجـدٍ تبـاعـدُه

فـإن للمـجـد تدريجًـا وترتيـبـا

إن القناة التي شاهدت رفعتها

تنمـو وتنبـت أنبـوبًا فـأنبـوبا

❋ ❋ ❋

❋ قال ابن هشام :

ومن يصطبـر للعلم يظفـر بنيله

ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل

ومن لا يذل النفس في طلب العلى

يسـيـراً يعش دهراً طويلاً أخـا ذل

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية : الدمام ـ شارع ابن خلدون ـ ت : ٨٤٢٨١٤٦ ـ ٨٤٦٧٥٩٣
فاكس : ٨٤١٢١٠٠ ـ الرياض ـ ت : ٤٣٦٦٣٣٩ / ٠١ ـ الإحساء ـ ت : ٥٨٨٣١٢٢ ـ
جدة ـ ت : ٦٥٠٤٨٨٢ ـ ٦٨١٢٧٠٦ / ٠٢
ج.م.ع ـ القاهرة ـ محمول : ٦٨٣٢٧٨٣ ٠١٠ ـ تليفاكس : ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني : Aljawzi@hotmail.com
موقع الدار على الإنترنت : www.aljawzi.com

نُزهةُ الألبابِ

في قولِ الترمذيِّ "وفي البابِ"

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أهل العلم وطلابه مكانة كتاب «الجامع» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - الذي هو أحد الكتب الستة الأمهات، والذي قد جعله بعض العلماء «ثالث الأمهات الست»[(١)] تاليًا لصحيح مسلم مُقَدَّمًا على بقية السنن، وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الإمام الترمذي أنه قال: ««صنف هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم»[(٢)]. اهـ.

* وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في شروط الأئمة الخمسة:

«سمعت الإمام أبا إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كِتَابَيْ البخاري ومسلم، لأن كتَابَيْ البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس»[(٣)]. اهـ.

* وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: «كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتَبْيِينِ أنواع

---

(١) كشف الظنون (٥٥٩/١).

(٢) «جامع الأصول» (١١٤/١)، و«تذكرة الحفاظ» ص (٦٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/٩).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» ص (١٠١) من مجموع رسائل بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرحٌ وتعديلٌ، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرُها على من وقف عليها». اهـ.

* قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه على «الشمائل» للترمذي (ص٥):

«وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد، مُغْنٍ لِلْمُقَلِّد». اهـ.

وهذا الجامع العظيم يمتاز بميزاتٍ لا توجد في بقية الأمهات، فبالإضافة إلى ما ذكره ابن الأثير من ذكر الإمام الترمذي لمذاهبِ فقهاءِ الأمصارِ وأقوالهم في المسائل الفقهية، وذكره لدلائلهم وما يذكره أيضًا من تصحيحٍ وتحسينٍ وتضعيفٍ وتعليلٍ وجرحٍ وتعديلٍ، فإنه يمتاز أيضًا بالإشارة إلى الأحاديث التي رُويت في الباب، فبعد أن يَرْوِيَ حديثَ البابِ بسنده يذكر أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ تُنَاسِبُ وتُلائِمُ ذلك الباب، مثالُ ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب ما جاء في السواك - من أبواب الطهارة - بعد أن ذكر بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، «وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وأبي موسى». اهـ.

فقد أشار الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى سبعة عشر حديثًا عن سبعة عشر صحابيًا ومعرفة هذه الأحاديث المشار إليها والوقوف على أسانيدها ومتونها من أصعب الأمور، كما يعرف ذلك المشتغلون بهذا الفن الشريف.

* قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه للترمذي:

«وهذا أصعب ما جاء في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفاظِ الحديث الذين كانوا مفاخَر العصورِ السّالفةِ، فمن حاول استيفاء هذا وتخريج كل حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيءٌ كثيرٌ، وقد حاول الشيخ المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث، وقد فكرت في أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدته سيكون عملاً ناقصًا، ووجدتُني سأنسب أحاديث إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسي، وسأكون فيها مقلدًا غيري، فأبيتُ». اهـ.

* وقال معلقًا في الهامش: «رأيت في ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى

سنة (٨٥٢) أنه ألف كتابًا سماه: «الباب في شرح قول الترمذي وفي الباب»، ولم أره ولا أعلمه موجودًا في مكتبةٍ من المكاتب، ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدةِ لِحفظِ مؤلفه وسَعِة اطلاعه والثقةِ بنقله». انتهى.

* قُلْتُ: اسم كتاب ابن حجر: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب» ولم يُتِمَّه كما ذكر تلميذه الحافظ السخاوي، حيث قال في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» ج٢ ص٦٦٦، في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر:

«تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب، كتب من أوله قَدْرَ سِتَّةِ كراريس، لو كَمُلَ لجاء في مجلد ضخم، سماه: «العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي وفي الباب»». انتهى كلام السخاوي.

لذلك كله ولمكانة جامع الترمذي، ومكانة مؤلفه، وأهمية موضوع ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب» وكثرة ذلك، قام أخونا العزيز، فضيلة الشيخ / حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، حفظه الله ورعاه، بهذا العمل الجليل: «تخريج ما يقول فيه الترمذي: «وفي الباب»».

والشيخ حسن يحفظ جامع الترمذي كاملاً بالأسانيد (وهذا مما يندر في هذا الزمان)، وله عناية خاصة بجامع الترمذي، فمنذ عرفته مما يقرب من ربع قرن من الزمان وهو لا يكاد يفارق جامع الترمذي، ومن ذلك الوقت وهو يجمع مادة هذا العمل، فكان عملاً عظيمًا، وخدمةً جليلةً لجامع الترمذي خصوصًا، وللحديث النبوي عمومًا.

وقد بذل فضيلة الشيخ حسن جهدًا جبارًا في ذلك، فخرج كل ما قال فيه الترمذي: «وفي الباب» من مصادره الأصلية التي تروي الحديث بسنده، وبيّن الطرق، وذكر وجوه الاختلاف في الأسانيد وعللها، ولم يفته من تخريج ما ذكره الترمذي إلا أقل من عشرة أحاديث.

هذا، وإنه لا يعلم مقدار الجهد الذي بذله الشيخ حسن في هذا العمل إلا من عرف هذا الفن، واشتغل به.

ولينظر القارئ الكريم مثالاً لذلك ما ذكرتُه أولاً مما قاله الترمذي، في باب، ما جاء في السواك، فقد خرج الشيخ حسن كُلَّ تلك الأحاديث التي أشار إليها الإمام الترمذي عن

أولئك السبعة عشر من الصحابة، وبيّن طرقها عن كل صحابي، وما وقع في بعضها من الاختلاف، والعلل، وقد وقع مجموع الأحاديث في الكتاب كله حوالي أربعة آلاف حديث.

أسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الشيخ حسنًا خير الجزاء على ما قدم، وأن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين، وأن يزيدنا وإياه علمًا وتوفيقًا، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، آمين اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو الله وغفرانه
عبد الله بن محمد الحاشدي
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإيمان،
ومركز الدعوة العلمي بصنعاء
بتاريخ العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلغ وأدى ونصح وأوجب ذلك على من بعده إذ قال: **«بلغوا عنى»** الحديث .

وقد امتثلت أمته عليه الصلاة والسلام ذلك تمام الامتثال، فليس ثم أمة من الأمم الأول أودعت لأجيالها كهذه الأمة وكان منشأ ذلك أمرين:

الأول: وضع الأسانيد:

وكان ذلك من القرن الأول امتثالاً لقوله ﷺ: **«تسمعون ويسمع منكم»** الحديث وذلك نصف العلم كما قاله ابن المدينى والمعلوم أن الألفاظ النبوية لا يجوز أن تنمى إليه ﷺ بدون ذلك ولا يجوز أن يطلق عليها ذلك إلا بذلك فإذا كان ذلك كذلك فيجب على بعض هذه الأمة الحفاظ على ذلك وإلا وقعوا فى غير ذلك فلذا لا تجد فئة تسامى أهل الحديث وهم الذين عناهم سيدهم ﷺ: بقوله: **«لا تزال طائفة»** الحديث وقد قضى بذلك ابن المدينى كما فى شرف أصحاب الحديث للخطيب ص١٠ والإمام أحمد كما فى المعرفة للحاكم ص٢ والإمام البخارى كما فى جامعه ٢٩٣/١٣ .

وقال ابن حبان: إنهم أحق الناس بقوله ﷺ: **«أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة»** وانظر جامع الترمذى ٣٥٤/٢ .

ويفهم من قوله ﷺ: **«من كذب على متعمدًا» الحديث أن من يذب عنه ذلك أنه يتبوأ منزلًا خلاف المنزل الذى تبوأه الكاذب .**

وسر ذلك أنهم لا يخافون فى الله لومة لائم إذ نجد المحدث منهم يتكلم فى أعز الناس لديه .

فهذا ابن المدينى يضعف أباه ففى التهذيب ١٧٥/٥ وقال الحاكم: حدثونا عن قتيبة

قال: دخلت بغداد واجتمع الناس وفيهم أحمد وعلى فقلت حدثنا عبدالله بن جعفر فقام حدث من المجلس فقال: يا أبا رجاء ابنه عليه ساخط حتى يرضى عليه» . اهـ . وقد جزم بهذه القصة ابن حبان فى الضعفاء وذكر عن ابن المدينى قصة أخرى مثل هذه وانظر الضعفاء له ١٥/٢ وقال العباس بن محمد الدورى: دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناس عليه وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثنى أبى وسفيان: فصاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك، حدثنا عن الثورى فقال: حدثنا أبى وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثورى، فأطرق مليًا ثم رفع رأسه فقال: «**يا أصحاب الحديث من بلى بكم فليصبر**» هامش تهذيب المزى ٥٣٠/٤ فما حدث وكيع عن أبيه منفردًا بل ضم إليه أمير المؤمنين فى الحديث ومع ذلك كانت العاقبة منهم ما قاله وكيع وهذا ابن أبى أنيسة زيد يكذب أخاه يحيى كما فى مقدمة مسلم وهذا أبو داود يكذب ولده أبا بكر مع أنه لا يسلم له وقصة ابن معين مع بعض أهل الحديث ذكرها السخاوى فى الإعلان بالتوبيخ وخلاصتها أن صديقًا له من أهل الحديث أضافه وأحسن ضيافته مع نفر من أهل الحديث فلما خرج من عنده سئل عنه فأجاب بأنه أحسن ضيافته إلا أنه ضعيف .

فلما كان الشأن فيهم ما سبق مكنهم المولى فى أرضه فلا يرفع إلا من رفعوه ولا يوضع إلا من وضعوه، ومن تكلم منهم فى راوٍ ما بغير حق ردوا عليه قوله فلا محاباة عندهم لأحد ما، إذ ذلك القول عندهم شأنه كما قال: أبو زرعة الرازى فى كتاب الضعفاء ٣٢٩/٢ «كل من لم يتكلم فى هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه، كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره كان مالك والثورى يتكلمون فى الشيوخ على الدين، فنفذ قولهم، ومن لم يتكلم فيهم على الديانة يرجع الأمر عليه» . اهـ .

وفى مسند على بن الجعد ص١٦٥ بسنده إلى يحيى بن أبى كثير أنه قال: فى قتادة: «لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة، وكان قتادة يقول: متى كان العلم فى السماكين ؟ قال: أبو سلمة: يعرض بيحيى بن أبى كثير يعنى كان أهل بيته سماكين» . اهـ . فيصدق على قولهما ما سبق عن أبى زرعة .

وقد صبروا فى الدفاع عن الأسانيد صبرًا لم تصبره أى فئة أخرى والحديث عن ذلك يطول جدًا أكتفى من ذلك بما ذكره ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة الحسن بن سفيان

وذلك أنه ساق بسنده إلى أبى الحسن الصفار قال: كنا عند الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن سفيان النسفى، وقد اجتمع لديه طائفة من أهل الفضل ارتحلوا إليه، من أطباق الأرض والبلاد البعيدة مختلفين إلى مجلسه لاقتباس العلم وكتبة الحديث . فخرج يومًا إلى مجلسه الذى كان يملى فيه الحديث وقال: اسمعوا ما أقول لكم قبل أن نشرع فى الإملاء، قد علمنا أنكم طائفة من أبناء النعم وأهل الفضل، هجرتم أوطانكم وفارقتم دياركم وأصحابكم فى طلب العلم واستفادة الحديث، فلا يخطرن ببالكم أنكم قضيتم بهذا التجشم للعلم حقًا، وأديتم بما تحملتم من الكلف والمشاق من فروضه فرضًا، فإنى أحدثكم ببعض ما تحملته فى طلب العلم من المشقة والجهد، وما كشف الله سبحانه وتعالى عنى وعن أصحابى ببركة العلم وصفوة العقيدة من الضيق والضنك»

اعلموا أنى كنت فى عنفوان شبابى ارتحلت من وطنى لطلب العلم واستملاء الحديث، فاتفق حصولى بأقصى المغرب وحلولى بمصر فى تسعة نفر من أصحابى طلبة العلم وسامعى الحديث، وكنا نختلف إلى شيخ كان أرفع أهل عصره فى العلم منزلة» وأدراهم للحديث وأعلاهم إسنادًا، وأصحهم رواية، وكان يملى علينا كل يوم مقدارًا يسيرًا من الحديث، حتى طالت المدة وخفت النفقة ودفعتنا الضرورة إلى بيع ما صحبنا من ثوب وخرقة إلى أن لم يبق لنا ما كنا نرجو حصول قوت يوم منه، وطوينا ثلاثة أيام بلياليها جوعًا وسوء حال ولم يذق أحد منا فيها شيئًا، وأصبحنا بكرة اليوم الرابع بحيث لا حراك بأحد من جملتنا من الجوع وضعف الأطراف، وأحوجت الضرورة إلى كشف قناع الحشمة، وبذل الوجه للسؤال فلم تسمح أنفسنا بذلك، ولم تطب قلوبنا به، وأنف كل واحد منا على ذلك، والضرورة تحوج على كل حال فوقع اختيار الجماعة على كتبة رقاع بأسامى كل واحد منا وإرسالها قرعة فمن ارتفع اسمه عن الرقاع كان هو القائم بالسؤال واستماحة القوت لنفسه ولجميع أصحابه، فارتفعت الرقعة التى اشتملت على اسمى فتحيرت ودهشت ولم تسامحنى نفسى بالمسألة واحتمال المذلة فعدلت إلى زاوية من المسجد أصلى ركعتين طويلتين قد اقترن الاعتقاد فيهما بالإخلاص، أدعو الله سبحانه بأسمائه العظام وكلماته الرفيعة لكشف الضر وسياقة الفرج، فلم أفرغ بعد عن إتمام الصلاة حتى دخل المسجد شاب حسن الوجه نظيف الثياب طيب الرائحة يتبعه خادم فى يده منديل فقال: من منكم الحسن بن سفيان؟ فرفعت رأسى من السجدة، فقلت: أنا الحسن بن

سفيان فما الحاجة ؟ فقال: إن الأمير ابن طولون صاحبى يقرئكم السلام والتحية، ويعتذر إليكم فى الفضلة عن تفقد أحوالكم، والتقصير الواقع فى رعاية حقوقكم . وقد بعث بما يكفى نفقة الوقت، وهو زائركم غدًا بنفسه ويعتذر بلفظه إليكم، ووضع بين يدى كل واحد منّا صرةً فيها مائة دينار .

فتعجبنا من ذلك، وقلنا للشاب: ما القصة فى هذا ؟ فقال: أنا أحد خدم الأمير ابن طولون المختصين به، والمتصلين بإقرائه وخواص أصحابه، دخلت عليه بكرة يومى هذا مسلمًا فى جملة أصحابى فقال لى وللقوم: أنا أحب أن أخلو يومى هذا، فانصرفوا أنتم إلى منازلكم فانصرفت أنا والقوم فلما عدت إلى منزلى لم ينسق قعودى حتى أتانى رسول الأمير مسرعًا مستعجلاً يطلبنى حثيثًا، فأجبته مسرعًا فوجدته منفردًا فى بيت، واضعًا يمينه على خاصرته لوجع ممض اعتراه فى داخل جسده فقال: لى: أتعرف الحسن بن سفيان وأصحابه ؟ فقلت: لا، قال: اقصد المحلة الفلانية، والمسجد الفلانى، واحمل هذه الصرر وسلمها فى الحين إليه وإلى أصحابه، فإنهم منذ ثلاثة أيام جياع بحالة صعبة، ومهد عذرى لديهم، وعرفهم أنى صبيحة الغد زائرهم، ومعتذر شفاهًا إليهم .

فقال الشاب: سألته عن السبب الذى دعاه إلى هذا فقال: دخلت هذا البيت منفردًا على أن أستريح ساعة . فلما هدأت عينى رأيت فى المنام فارسًا فى الهواء متمكنًا تَمَكُّنَ من يمشى على بساط الأرض، وبيده رمح فقضيت العجب من ذلك، وكنت أنظر إليه متعجبًا حتى نزل إلى باب هذا البيت، ووضع سافلة رمحه على خاصرتى فقال: قم فأدرك الحسن بن سفيان وأصحابه، قم وأدركهم، قم وأدركهم قم وأدركهم فإنهم منذ ثلاثة جياع فى المسجد الفلانى فقلت له: من أنت ؟ فقال: أنا رضوان صاحب الجنة، ومنذ أصاب سافلة رمحه خاصرتى أصابنى وجع شديد لا حراك بى له، فعجل إيصال هذا المال ليزول هذا الوجع عنى .

فقال الحسن: فتعجبنا من ذلك وشكرنا الله سبحانه وتعالى وأصلحنا أمورنا ولم تطب أنفسنا بالمقام، حتى لا يزورنا الأمير ولا يطلع الناس على أسرارنا، فيكون ذلك سبب ارتفاع اسم وانبساط جاه، ويتصل ذلك بنوع من الرياء والسمعة، وخرجنا تلك الليلة من مصر وأصبح كل واحد منا واحد عصره وفريد دهره فى العلم والفضل، فلما أصبح الأمير

ابن طولون أتى المسجد لزيارتنا وطلبنا وأحس بخروجنا، أمر بابتياع تلك المحلة بأسرها ووقفها على ذلك المسجد وعلى من ينزل به من الغرباء وأهل الفضل وطلبة العلم نفقة لهم حتى لا تختل أمورهم، ولا يصيبهم من الخلل ما أصابنا، وذلك كله بقوة الدين وصفوة الاعتقاد . والله سبحانه ولى التوفيق . » . اهـ . وفى ذلك من العبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ما لا يخفى .

وقد رمى الإمام أحمد من ينتقص هذه الفئة بالزندقة ففى المعرفة للحاكم ص٤ ما نصه: «سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلى ببغداد يقول: سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى يقول: كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذى عند أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فقال: له أحمد بن الحسن: يا أبا عبدالله ذكروا لابن أبى فتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبدالله وهو ينفض ثوبه فقال: زنديق زنديق زنديق ودخل البيت» . اهـ .

الأمر الثانى: اهتمامهم بالتدوين والتصنيف:

فقد دونوا كل ما أتى عنه ﷺ: وعن أصحابه فى دواوين غير مخفية، وتم ذلك فى نهاية القرن الرابع فمن أتى بحديث غير موجود فى تلك الكتب فمرفوض على من أتى به ونحو هذا قاله البيهقى كما فى التدريب للسيوطى فى نهاية النوع الثالث والعشرين وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ الآية .

وقد اعتنى أئمتنا المتأخرون بكتب التخريج لبعض المصنفات المتقدمة كما لا يخفى ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر صنف فى هذا الفن عدة مصنفات من ذلك فيما نحن فيه إلا أنى سألت بعض من له اعتناء بالمخطوطات فكان الجواب عدم العلم بالعثور عليه أصلاً .

وقد اعتنى المباركفورى بذلك إلا أن عليه استدراكات تكثر مع أنه يصدق عليه قول من تقدم:

وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائى الجميلا

وسلكت فى التخريج ما يلى:

١- البحث عن الحديث من أمهاته المصنفة فيه بالأسانيد مستقصيًا ذلك حسب الطاقة إلا فى أحاديث يسيرة متى ما كانت عند الشيخين .

٢- بعد ذكر اسم الصحابى الذى ذكره الترمذى فى الباب أجمع ما وصلت إلى من مرويات التابعين غالبًا الذين رووا عنه ذلك المتن ثم أفرد لكل تابعى عنه تخريجًا مستقلاً وقد أدع بعضًا لكثرة الطول .

٣- عند حصول اختلاف فى الإسناد ممن بعد ذلك التابعى على ذلك التابعى فى أى طبقة ما من السند فإنى لا أعيد ذلك التخريج عن قرين التابعى الأول بل أكتفى بمن غبر ولربما أدى ذلك إلى أن أدمج ذلك فى ذكر المصادر .

فمثلاً لو روى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة حديثًا ما ووقع اختلاف فيه على يحيى، وكان ذلك الخلاف فى الرفع والوقف أو فى الوصل والإرسال، واقتصرت بعض المصادر على البعض، واقتصرت بعضها على البعض الآخر أو كان الخلاف فيه من أى مسند ما فإنى أحيانًا أدمج بعض المصادر فى بعض، لأن ذلك التخريج أصلاً كائن على ذلك الخلاف الذى وقع عن ذلك الراوى .

٤- أحرص على ذكر ما لو وقع فى الإسناد اختلاف سواء كان ذلك مما يؤدى إلى علة قادحة أو غير قادحة وأكبر ما استفدته من علل الإمام الدارقطنى ثم ابن أبى حاتم والتاريخ لمحمد بن إسماعيل البخارى وعلل الترمذى الكبير ثم مما من وعلَّم سبحانه على هيئة هؤلاء الأئمة . وكم يكون ذلك قبل الاطلاع على كلامهم ثم يوافق ذلك ذكرت هذا فى موطنه .

٥- أذكر ما يستحقه ذلك المتن بعد ما سبق من صحة وضعف .

٦- قد يرد المتن عن ذلك الصحابى لفظًا ومعنى فأكتفى فى التخريج بالصريح ولا أضطر إلى الثانى إلا عند عدم وجدانى الأول ولا أعنى بالمعنى الذى منشؤه حصول الاختلاف بين الرواة فى سياق الألفاظ فإن ذلك منشؤه جواز الرواية بالمعنى من عدمها .

٧- بعد ذكر المصادر للحديث أذكر بعض الإسناد وذلك من عند اتحادها على ذلك الراوى من تلك المصادر الذى ذكرته فإن عسر اتحادها جمعت بين أولئك الرواة وقلت مثلاً . كلهم من طريق فلان وفلان وفلان وهذا لفظ فلان كلهم عن فلان، والذى اضطرنى إلى ذلك وجدان الخلاف الإسنادى عنهم .

٨- بعد الفراغ من سياق اللفظ أعقب ذلك بقولى: والسياق لفلان فأختار سياق أحد المصادر السابقة تنبيهًا منى أن تلك المصادر لم تتحد فى السياق المتنى .

٩- من المعلوم أن ثم اختلاف فى النسخ للجامع فبعض النسخ قد تذكر فى الباب ما لم تذكره النسخة الأخرى إلا أن هذا الخلاف جله حسب ما ظهر استقراء كائن فى كتابى الطهارة والصلاة وما سواهما عزيز الوجود .

وعلى كلٍّ فالفيصل الأصلى لذلك مستخرج الطوسى فقد ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح أنه يذكر فى مستخرجه كل ما نقوله الترمذى وفى الباب والمعلوم أن مستخرج الطوسى لم يطرأ عليه من الخلاف فى النسخ ما طرأ على الجامع لقلة تداوله . وأقدم نسخة من الجامع على ذلك النسخة الكائنة للطوسى وما بعد قسم العبادات نسخة المباركفورى إذ هى أصح من النسخة المصرية، وأحيانًا يذكر الطوسى أو المباركفورى ما ليس فى الجامع فربما أسقط ما فى الجامع وأخرج ما لم يذكره فى الجامع بناءً على ما تقدم .

١٠- يقول المصنف أحيانًا «باب» ثم يعقب ذلك بقوله وفى الباب عن فلان وفلان» إلخ فأضطر إلى أن أذكر لذلك الباب عنوانًا يوافق تلك الأحاديث وأجعل ذلك بين قوسين وعامة ذلك يرد من بعد النصف الثانى للجامع .

١١- لم يفتنى من تخريج ما ذكره الترمذى وفى الباب إلا أقل من عشرة أحاديث وذلك أنى اعتنيت بالجامع منذ ربع قرن فقرأت قبل ذلك أكثر من مائتى مجلد وجزءٍ وذلك بخلاف الكتب المشهورة كالأمهات والمسند . فأى حديث له تعلق بأى باب من الجامع أرجع إلى موطنه من الجامع ثم أذكر ذلك المصدر فى الجامع لكى أرجع إلى ذلك المصدر عند الوصول إليه حال التأليف وحين كنت فى التخريج فى كتاب الأحكام فى باب الرشوة إذا أنا أمر على بعض تلك الأحاديث وأجد تخريج ذلك من المطالب العالية مع كون الحافظ ابن حجر اعتذر عن عزوها إلى مواطنها فى التلخيص وقال: لينظر من خرجها والمعلوم أنه قد ذكر البعض فيما سبق ذكره ولم أخرج حديثًا قط من الأستاذ الأكبر لمن يشتغل بالتخريج أعنى «الجهاز الآلى» فإنه وإن كان سريع المأخذ إلا أنه كما قيل فى بعض الناس:

خليفة فى قفص بين وصيف وبغا
ويقول ما قالا له كما تقول الببغا

١٢- فى نهاية الحديث أذكر بعض ما وقع من أخطاء علمية أو فنية وقعت فى بعض تلك المصادر تحت قولى تنبيه وحينًا أذكر ذلك من غير ذكر التنبيه

١٣- قد يستنكف بعض الناس على بعض ما يقف عليه من التنبيه على بعض ما يرد عن بعض الأئمة وهذا الاستنكاف كسراب بقيعة ولا يخرج الشيء عما ورد إلا حجة دامغة فإن وجدت فذاك الفيصل وإلا فلا تكن كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وهذا الفن لا أوسع منه إطلاقًا وانظر ما قاله ابن القطان وتبعه الذهبى فى مالك بن خير من كتابى هذا فى كتاب الأشربة وما وجدته من التوثيق له علمًا بأن علمنا إلى علمهم إلا ما قاله أبو عمرو ابن العلاء «ما نحن فيمن مضى إلا كبقلة أنبتت فى أصول نخل طوال» وما كان لله بقى فإذا كان هذا الفن واسع الخطو فالواجب التروى فيه وعدم الإقدام فيه إلا لمن أفنى دهرًا فيه حسب ما أرشد إليه الأئمة فى باب آداب طالب الحديث ومما يؤسفنا فى هذا القرن ظهور من يتأكل به إذ غايته من ذلك حصول عائدات فتراه يخرج ما هب ودب ويخرج فى الشهرين أو الثلاثة مصنفًا ولست أدرى أأجتازَ علمَ ابن جرير الطبرى أم الحافظ ابن حجر، حتى إنهم يترجمون لمن هو أوضح من الشمس ولم يدعوا من ذلك إلا الله ورسوله، وليعلم من يصنف أنه إنما عرض عقله فى طبق يقدمه إلى الناس كما قاله الخطيب .

فخير الناس من عدت هفواته، وأسميت كتابى هذا

«نزهة الألباب فى قول الترمذى وفى الباب»

تيمنًا بالحافظ

تأليف /حسن بن محمد بن حيدر الوائلي

كتاب الطهارة

قوله باب (١) ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قال وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة

١- أما حديث أبى المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ٤٨/١ والنسائى ٧٥/١ وابن ماجه ١٠٠/١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٤٧ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٣٥/١ وأحمد ٧٥/٥ و٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ٤٩/١ وعلى بن الجعد ص١٥١ فى مسانيدهم والدارمى ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥/١ وابن حبان فى صحيحه ١٠٤/٣ و١٠٥ والبيهقى ٤٢/١:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبى عوانة أربعتهم عن قتادة به ولفظه: «**إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» والسياق لأبى عوانة.

والسند صحيح إلى من أبرز من رجاله وقتادة صرح بالسماع وأيضًا لو لم يصرح لما احتيج إلى ذلك إذ هو من رواية شعبة عنه وقد قال: عليه الرحمة: كان همتى من الدنيا شفتى قتادة فإذا قال: سمعت كتبت وإذا قال: قال: تركت وإنه حدثنى بهذا الحديث عن أنس بن مالك يعنى حديث النبى ﷺ: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» فلم أسأله أسمعته مخافة أن يفسده على. اهـ. خرج ذلك أبو عوانة فى مستخرجه ٤٢/٢، وكان شعبة معجبًا بهذا الحديث فلذا سكت عن سؤاله لقتادة كما فى معجم ابن الأعرابى ٦٨/١ وفى أسئلة أبى داود لأحمد ص٣٤٩ عن شعبة قوله «تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة». اهـ. ثم ذكر حديث الباب فإن قيل قد ورد عنه فى حديث الباب ما يدل على كونه قد رواه عن قتادة بواسطة بينه وبين قتادة وذلك ما ذكره المزى فى التحفة ٦٤/١ بقوله: «رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندى عن محمد بن عبد الله الجهبذ عن شبابة عن شعبة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة». اهـ.

قلنا: ذلك ليس من شعبة وذلك أن عامة الرواة عنه رووه بدون ذلك منهم محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ومسلم بن إبراهيم ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وحجاج وشبابة بن سوار فى المشهور عنه وغيرهم كما تقدم والأصل أن المقدم فى شعبة القطان وغندر إن حدث من كتابه هذا لو كان الخلاف من أصحاب شعبة عنه أما وممن رواه عن شعبة موافقًا لرواية هؤلاء ويروى عنه خلافه فذلك يحمّل الخطأ ممن هو دونه إما الباغندى

أو شيخه الجهبذ وفى ترجمة الباغندى من تاريخ بغداد ٢١١/٣ من طريق السهمى قال: سألت أبا الحسن على بن عمر عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى فحكى عن الوزير: أبى الفضل بن خنزابة حكاية، ثم دخلت مصر وسألت الوزير أبا الفضل جعفر بن الفضل عن الباغندى هذا وحكيت له ما كنت سمعت من الدارقطنى قال الوزير: لحقت الباغندى محمد بن محمد بن سليمان وأنا بن خمس سنين ولم أكن سمعت منه شيئًا وكان للوزير الماضى يعنى أباه حجرتان إحداهما للباغندى يجيئه يومًا ويقرأ له والأخرى لليزيدى قال: أبو الفضل: سمعت أبى يقول: كنت يومًا مع الباغندى فى الحجرة يقرأ لى كتب أبى بكر بن أبى شيبة فإذا على ظهره مكتوب مربع والباقى محكوك فرجع الباغندى ورأى الجزء فى يدى فتغير وجهه وسألته فقال: إيشٍ مربع فغير ذلك ولم أفطن له لأنى أول ما كنت دخلت فى كتب الحديث ثم سألت عنه فإذا الكتاب لمحمد بن إبراهيم مربع سمع من أبى بكر بن أبى شيبة فحك محمد بن إبراهيم وبقى مربع فبرد على قلبى ولم أخرج عنه شيئًا قال: حمزة: وسألت أبا بكر بن عبدان عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندى هل يدخل فى الصحيح فقال: لو خرجت الصحيح لم أدخله فيه قيل له: لم؟ قال: لأنه كان يخلط ويدلس . اهـ .

والكلام فيه يطول ويخشى أن تكون الزيادة المتقدمة الذكر منه إذ كان يحب الإغراب والله الموفق .

٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة .

*** أما رواية همام عنه:**

فرواها البخارى ٢٣٤/١ ومسلم ٢٠٤/١ وغيرهما وهو من الصحيفة الصادقة ولفظه: مرفوعًا:

«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال: رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

فى نسخة أحمد شاكر زيادة فى الباب وهى قوله عن أنس . ولم يشر إلى أن ثم

اختلاف فى النسخ الخطية لديه كما هى عادته إلا أنى وجدته مثبتًا فى نسخة الشارح صاحب التحفة وكذا فى العارضة لابن العربى والأصل فى هذا الباب فيما يقع من النسخ من التخالف فى الزيادة أوالنقص أن الاعتماد على مستخرج الطوسى إذ هو أصح شىء فى هذا الموضوع لأنه ينقل كلام الترمذى من حيث الحكم على الحديث والأقوال الفقهية وقوله وفى الباب .

وحديث أنس رواه ابن ماجه ١/١٠٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ١/٢٣٥ من طريق يزيد ابن أبى حبيب عن سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان عنه ولفظه : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» قال البوصيرى فى الزوائد ١/٨٧ : «هذا إسناد ضعيف لضعف التابعى وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول» إلخ .

وما قاله فيه من الجهالة غير سديد فقد وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون فمن كان بمثل هذا لا يقال فيه ذلك وإن كان الراوى عنه واحدًا فإن الجهالة عند المتقدمين غير منحصرة فى الرواة عن الراوى فبالاستقراء نجد أن الراوى ليس له إلا راو واحد ويوثق ونجد الراوى له أكثر من ذلك ويحكم عليه بالجهالة والله الموفق .

وأما رواية أبى سلمة عنه: ففى الكامل لابن عدى ٦/٩ من طريق غسان بن عبيد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» وغسان الأكثر على ضعفه وعكرمة ضعيف فى يحيى .

قوله باب (٢) ما جاء فى فضل الطهور

قال وفى الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو

٣- أما حديث عثمان:

فرواه البخارى ١/٢٥٩ ومسلم ١/٢٠٥ وغيرهما:

من طريق الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه الإناء

فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

*** فائدة:**

ذكر الحافظ ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص٣٨ أن ابن أبى شيبة فى مصنفيه المسند والمصنف خرج الحديث وكذا البزار فى مسنده وأبو بكر المروزى فى مسند عثمان كلهم من طريق خالد بن مخلد قال: ثنا إسحاق بن حازم قال: سمعت محمد بن كعب يقول: حدثنى حمران بن أبان مولى عثمان قال: دعا عثمان فذكر الحديث وفيه زيادة «وما تأخر» وذكر قول البزار «لا نعلم أسند محمد بن كعب القرظى عن حمران إلا هذا الحديث» . اهـ . ثم قال الحافظ ما ملخصه: «محمد بن كعب حديثه عند الشيخين من غير روايته عن حمران وسماعه منه ممكن لأنه تابعى أدرك من هو أكبر منه من الصحابة وغيرهم ثم وثق من بعده إلى أن قال: «وقد تتبعها أبو أحمد بن عدى فى الكامل وليس فيها هذا الحديث» . اهـ . يعنى ما انفرد به خالد بن مخلد .

وفى كلام الحافظ مباحث:

الأول: كان يغنيه عن قوله: «وسماعه منه ممكن» ما نقله فى نفس الموضوع حيث صرح محمد بالتحديث من شيخه ولا يعلم من نفى ذلك وليس الراوى مدلسًا فلا تنكر هذه الصيغة إلا إن صدرت من مدلس وكان ذلك على سبيل الندور وكان المنكر إمامًا كما أنكروا رواية أبى إسحاق عن على بن ربيعة وتصريحه بالسماع منه فى حديث الدعاء عند الركوب على الدابة وغير ذلك كما أن هذه الصيغة تنفى أيضًا الإرسال الخفى .

فإن قيل: إنما احترز الحافظ بهذا عملاً باختياره لشرط البخارى وموافقيه على شرط ثبوت اللقاء قلنا: ما قاله هنا لا يتأتى موافقًا لذلك فقد جعل الإسناد متصلاً بالإمكان وذلك لا يصح علمًا بأن شرط البخارى كائن فى العنعنة أما فى التصريح فلا وانظر ما كتبه الحافظ فى النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٨٨/١ و٢٨٩ .

الثانى: ما قاله عن ابن عدى فى خالد إذ لا يلزم عدم ذكره لهذا الحديث صحته عنده لاحتمال نسيانه فى عده فيها أو لا يلزم من تصحيحه عند ابن عدى أن يصح عند غيره .

الثالث: يفهم من كلام الحافظ أن هذه الزيادة لم ترد إلا فى هذا الإسناد إذ لو كان لها عنده إسناد آخر لذكره وليس ذلك كذلك فقد خرجه بإسناد آخر ابن أبى عاصم فى كتاب الصحابة له ١/١ .

قال: حدثنا كامل بن طلحة نا الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن أبى سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» .

معاذ يقال له صحبة فهو من رواية الصحابة عن التابعين، ومن دونه مشهورون بالعدالة وشيخ ابن أبى عاصم صدوق فثبت الحديث بإسناد آخر لم يطلع عليه الحافظ وصح الحديث فكم ترك الأول للآخر علمًا بأن ما نسبة علمنا إليهم إلا ما ساقه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٥/١ إلى أبى عمرو بن العلاء قوله:

«ما نحن فيمن مضى إلا كبقل فى أصول نخل طوال» وذكر فى المصدر السابق ص٦ عن الأحنف قوله: «الكامل من عدت سقطاته» .

تنبيهات:

الأول:

إذا بان ما تقدم من صحة الحديث **فقد تجاسر بعض من يطلق عليه محدث الديار** فزعم أنه لم يرد فى هذا الباب شىء صحيح وأعلم أن مقالته تلك عارية عن البحث فى هذا الباب .

الثانى:

يظهر مما تقدم خطأ زعم محقق كتاب الصحابة لابن أبى عاصم فى كلامه على هذه الزيادة وهى قوله: «لفظ (ما تأخر) لم أجد من خرجها وأظنها زيادة من الناسخ والله أعلم» فليته أطلق العلم فى هذا الباب ولم يسنده إلى ظنه .

الثالث:

حديث عثمان أسقطه الطوسى فى مستخرجه وخرج فى الباب حديث عثمان وذكر فى

قوله: «وفى الباب» حديث أبى هريرة عكس ما وقع فى الجامع .

و هذا الحديث أحد الأحاديث التى هى من رواية الصحابة عن التابعين وقد فات العراقى أن يذكره فى الأحاديث التى ذكرها فى نكته على سبيل الحصر منه فبان بهذا عدم حصره لما ذكر وقد استدل بذلك على أنه لم يرو صحابى عن تابعى متكلم فيه إلا أن القاعدة لم تزل باقية وهى عدم وجدان رواية صحابى عن تابعى ضعيف .

٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو كبشة السلولى وعبد الرحمن بن ميسرة .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى ابن ماجه ١٠١/١ وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ والروياني فى مسنده ١/ ٤٠٥ وابن أبى شيبة ١٦/١ والدارمى ١٣٣/١ والحاكم فى المستدرك ١٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٢/١ والشعب ٤/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٩١/١ والطبرانى فى الأوسط ٧/ ١١٦ والمروزى فى الصلاة ٢٠٤/١:

ولفظه: قال ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»** والسياق لابن ماجه والسند صحيح إلى سالم وسالم لا سماع له من ثوبان كما قال الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قال أحمد: بينهما معدان .

وأما رواية أبى كبشة عنه:

ففى الدارمى ١٣٣/١ وأحمد ٢٨٢/٥ وابن حبان فى صحيحه ١٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠١/٢ وفى مسند الشاميين له ١٣٦/١ وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال ص١٠٢ وأبى عبيد فى الطهور ص١١٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٠٢/١:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«سددوا وقاربوا وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»** والسياق للدارمى والرواة ثقات وقد صرح الوليد فى جميع السند فالحديث من هذه الطريق صحيح وقد صححه المنذرى .

* **تنبيه:**

وقع عند الدارمى «ثنا أبو ثوبان حدثنى حسان عن عطية أن كبشة» والصواب ما أثبته .

وأما رواية ابن ميسرة عنه:

ففى مسند أحمد ٢٨٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢١٥/١ :

من طريق حريز بن عثمان عنه ولفظه: كرواية سالم بن أبى الجعد والسند صحيح إلى حريز وشيخه جهله ابن المدينى وقال أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات والصواب قول ابن المدينى إذ هو أخص .

وأصح طريق للحديث الثانية .

وقد اختلف فى إسناده على حريز فقال: عنه عصام بن خالد وعلى بن عياش ما تقدم خالفهم محمد بن أحمد بن رزقان المصيصى إذ قال: عنه عن سليمان بن ميسرة عنه والقول الأول أولى .

* **تنبيه:**

تمام خرج الحديث من طريق حريز عن سليمان بن سمير به وأما رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه ففى مسند أحمد فحسب والذى حملنى على الجمع بين المصدرين حصول الاختلاف فى إسناده وهكذا عملى فى مثل ذلك مما يأتى .

٥- وأما حديث الصنابحى:

فرواه النسائى ٦٣/١ فى المجتبى وفى الكبرى ٨٦/١ وابن ماجه ١٠٣/١ ومالك فى الموطأ ٥٢/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ والحاكم ١٢٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٨١/١ والشعب ١٣/٣ والمصنف فى العلل الكبير ص٢١ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»** والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى عبد الله هذا قال: أبو حاتم: هم ثلاثة؛ الذى يروى عنه عطاء بن يسار وهو عبد الله الصنابحى لم تصح صحبته، والذى يروى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى يروى عن أبى بكر الصديق وبلال ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبى ﷺ قبل بخمس ليال ليست له صحبة والصنابح بن الأعسرى له صحبة روى عنه قيس بن أبى حازم ومن قال: فى هذا الصنابحى فقد وهم ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «مالك بن أنس وَهِمَ فى هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحى وهو أبو عبد الله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى ﷺ وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذى روى عن أبى بكر الصديق» . اهـ .

وفى التهذيب ٢٢٩/٦ أيضًا عن يعقوب بن شيبة قوله: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة وإنما هما اثنان فقط: الصنابحى الأحمسى والصنابح الأحمسى هذان واحد من قال: فيه الصنابحى فقد أخطأ وهو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبوعبد الله لم يدرك النبى ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبى بكر وغيره فمن قال: عنه عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال: عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه» . اهـ . ورجح هذا المزى ونقله عن ابن المدينى أيضًا وفى اجتماع البخارى وابن المدينى وأبى حاتم على أن راوى حديث الباب تابعى ما يدل على ضعفه والله الموفق .

٦- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو أمامة وعبد الرحمن بن البيلمانى وأبو ظبية الكلاعى الحمصى وأبو قلابة .

*** أما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى مسلم ٥٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٤٥/١ وعبد بن حميد ص١٢٣ والنسائى ٧٧/١ وغيرهم:

من عدة طرق إلى أبى أمامة منها التى فى مسلم من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة قال:

عكرمة ولقى شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسًا إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيرًا عن أبى أمامة قال: قال: عمرو السلمى: كنت فى الجاهلية . . واقتص الحديث وهو طويل يشمل على هيئة إسلامه وغير ذلك وفيه: فقلت: يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه قال: **«ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء»** الحديث وأخطأ محقق مسند عبد بن حميد حيث خرجه المصنف من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبى أمامة به فقال المحقق: إسناده ضعيف، بشر بن نمير قال الدارقطنى: متروك . اهـ . ولم يعلم أن له عدة أسانيد منها ما تقدم فكان حقه أن يقيد الحكم ولا يطلق علمًا بأن العامل فيه ليس بأهل أن يتصدى لهذا إلا فى التقييد .

*** وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

ففى سنن ابن ماجه ١/١٠٤ وأحمد ٤/١١٣ وابن أبى شيبة ١/١٧ وأبى عبيد فى الطهور له ص١٠٦ :

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عنه ولفظه: كالرواية السابقة ويزيد وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية أبى ظبية الكلاعى عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٤٧٠ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٤٠ والطهور لأبى عبيد ص١٥٥ والمصنف فى الدعوات ٥/٥٤٠ :

من طريق شهر بن حوشب عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه»** قال أبو ظبية الحمصى: وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ قال: وسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث .

وشهر سيئ الحفظ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢/١ ومن طريقه عبد بن حميد فى مسنده ص١٢٥ والطهور لأبى عبيد ص٩٦ وذكر السند أحمد ١١٤/٤ والحاكم ١ /١٣١:

ولفظه: كرواية أبى أمامة عن عمرو والسند صحيح إلى أبى قلابة ويحتاج إلى نظر فى سماعه من عمرو فإنه يرسل كثيرًا ولا يعلم له سماع إلا ممن تأخرت وفاته من الصحابة ومما يقوى ذلك- أنه دلس ولا سماع له هنا- ما فى الحاكم قال: قال: شرحبيل بن حسنة: منْ رجل يحدثنا عن رسول الله ﷺ: فقال: عمرو بن عبسة الحديث. فأبان أن بينه وبين عمرو واسطة هو شرحبيل مع أن «قال» هنا لا تؤكد حصر الواسطة بينه وبين عمرو وإنما تؤكد عدم اتصال السند السابق.

٧- وأما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو عثمان وقرثع.

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٨ والطيالسى فى مسنده ص٩٠ والدارمى ١٤٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨/١ وابن جرير ٨١/١٢ فى التفسير له والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٦ والأوسط كما فى مجمع البحرين رقم ٤٩ وغيرهم:

من طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن أبى عثمان قال: كنت مع سلمان الفارسى تحت شجرة وأخذ منها غصنًا يابسًا فهزه حتى تحات ورقه ثم قال: يا أبا عثمان ألا تسألنى لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله فقال: هكذا فعل به رسول الله ﷺ: وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصنًا يابسا فهزه حتى تحات ورقه فقال: **«يا سلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا»** قلت: ولم تفعله قال: **«إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق»** وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ والسياق لأحمد.

وعلى بن زيد ضعيف كان سيئ الحفظ قال: شعبة: حدثنى على بن زيد وكان رفاعًا ومعنى ذلك كان يرفع الموقوف وذلك كما تقدم إلا أنه توبع تابعه ثابت البنانى وداود بن أبى هند.

أما متابعة ثابت ففى الكبير للطبرانى ٦/٢٥٣ بلفظ مغاير لما سبق ولفظه: «**من توضأ فى بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زاير الله وحق على المزور أن يكرم الزاير**». اهـ. **إلا أن الطريق إليه لا تصح فيها سعيد بن زربى ضعيف**.

وأما متابعة داود فهى من طريق سعيد بن يحيى الأموى عن عمه عنه وعمه هو عبد الله بن سعيد وهما ثقتان وشيخ الطبرانى هو محمد بن الحسين بن مكرم قال السهمى فى أسئلته للدارقطنى ص٨٢ وسألته «يعنى الدارقطني» عن محمد بن الحسين بن مكرم أبى بكر البغدادى بالبصرة فقال: ثقة وذكره الخطيب فى تاريخه ٢/٢٣٣ ونقل قول إبراهيم بن فهد فيه «ما قدم علينا من بغداد أعلم بحديث رسول الله ﷺ: من أبى بكر بن مكرم بحديث البصرة خاصة ولا أعرف منه». اهـ. فهذا أصح سند لحديث سلمان ولفظه: كاللفظ الثانى المسوق من طريق ثابت.

تنبيه وقع تصحيف فى هذا الإسناد الأخير عند الطبرانى إذ فيه: «حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم البغدادى ثنا سعيد بن يحيى بن شعبة الأموى حدثنا عمي» والصواب ابن الحسين وكذا الصواب سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى.

*** وأما رواية قرثع عنه:**

فيأتى ذكرها فى الجمعة.

٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١/١٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٦ والبيهقى فى الشعب ٣/٥ من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» والسياق لابن ماجه وليث ضعيف سيئ الحفظ يخلط.

تنبيه:

وقع خلاف قديم فى هذا الحديث فمنهم من عده من مسند عبد الله بن عمر حكى ذلك المزى عن أبى القاسم بن عساكر كما فى التحفة ٦/٣٧٨ ووهَّم هذا وقال: إنه اعتمد على ما وقع فى بعض نسخ ابن ماجه المتأخرة وصوب كونه من مسند عبد الله بن عمرو وعزى ذلك إلى عدة نسخ لسنن ابن ماجه.

أقول: وهو كذلك فى النسخ الموجودة بأيدينا وكذلك وقع فى زوائد البوصيرى على ابن ماجه .

تنبيه ثان:

وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «ابن عمر» بدون واو وهو خطأ محض فقد عزاه الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٣٧٨/٦ إلى ابن أبى شيبة فى مصنفه بالواو وعزاه البوصيرى فى الكتاب المذكور إلى مسنده كذلك .

تنبيه ثالث:

ذكر محقق الشعب للبيهقى هذا الاختلاف فى النسخ الخطية للكتاب لكنه لم يرجح .

قوله باب (٣) ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور
قال وفى الباب عن جابر وأبى سعيد

٩- أما حديث جابر:

فرواه المصنف فى الجامع ١٠/١ وأحمد ٣٤٠/٣ والطيالسى ص٢٤٧ فى مسنديهما ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة ٢٠٦/١ وابن عدى فى الكامل ٣ /٢٥٧ والعقيلى فى الضعفاء ١٣٧/٢ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٧٦/١ والبيهقى فى الشعب ٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٦/٤:

من طريق سليمان بن قرم وسيلمان بن معاذ عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء»** .

وسليمان بن قرم وابن معاذ متروكان وأبو يحيى القتات اختلف فى اسمه فقيل دينار وقيل: عبد الله بن دينار وقيل: لا يعرف إلا بكنيته ضعفه ابن معين فى رواية الدورى عنه ووثقه فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى وقال النسائى: ليس بالقوى وكذا قال: إبراهيم بن المهاجر . وقد ضعف الحديث العقيلى .

تنبيه: بعد أن خرج الحديث ابن عدى قال: «ولا أعلم يرويه عن أبى يحيى القتات غير سليمان بن قرم . اهـ . وقد علمت من تابع سليمان بن قرم .

١٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٣/٢ وابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/١ وأبو يعلى ٢٦/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٧٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٢٣/١١ والبيهقى فى جزء القراءة ص١٦ والحاكم ١٣٢/١ والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق فى ترجمة أبى سفيان طريف السعدى وابن حبان فى المجروحين ٣٨١/١:

من طريق أبى سفيان وسعيد بن مسروق كلاهما عن أبى نضرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان تفرد به أبو عمر» . اهـ .

وكلا الطريقين لا تصحان إلى أبى نضرة أما الأولى فأبو سفيان طريف بن شهاب ضعفه ابن معين وقال أحمد: ليس بشىء، وقال البخارى: ليس بالقوى وقال النسائى: متروك كذا فى الميزان ٣٣٦/٢ .

وأما الرواية الثانية فسعيد بن مسروق والد سفيان ثقة ولكن النقد على من بعده فرواه عنه حسان بن إبراهيم كما فى الأوسط للطبرانى واختلف الرواة عن حسان فيه فعلى الوجه السابق رواه عنه أبو عمر الحوضى وقد ذكر الطبرانى عنه ما تقدم ذكره ورواه عنه عبيد الله العيشى فقال: عن أبى سفيان عن أبى نضرة إلا أن الأئمة اختلفوا ممن هذا الوهم فى قوله عن سعيد بن مسروق فمنهم من وجهه إلى حسان بن إبراهيم ومنهم من وجهه إلى من روى عنه ذلك فممن قال: بالأول ابن حبان وابن عدى وممن قال: بالثانى الدارقطنى وابن صاعد .

قال ابن حبان: «وَهِمَ حسان بن إبراهيم الكرمانى فى هذا الخبر» إلى قوله: «وهذا وهم فاحش ما روى هذا الخبر عن أبى نضرة إلا أبو سفيان السعدى فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثورى فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن على، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد» . اهـ .

وقال ابن صاعد «وهذا الإسناد وهم إنما حدثه حسان عن أبى سميان وهو طريف

السعدى فتوهم أنه أبو سفيان الثورى فقال: برأيه عن سعيد بن مسروق الثورى» . اهـ .

ورد ذلك ابن عدى بقوله: وهذا الذى قاله ابن صاعد وهم فيه لأن ابن صاعد ظن أن هذا الذى قيل فى هذا الإسناد عن سعيد بن مسروق أنه من أبى عمر الحوضى . حيث قال: إنما حدثه حسان وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم فكأن حسان حدثه مرتين . مرة على الصواب فقال: عن أبى سفيان ومرة قال: حدثنا سعيد بن مسروق، كما رواه الحوضى وقد رواه حبان بن هلال أيضًا فقال: عن سعيد بن مسروق» . اهـ .

أقول: يتم كلام أبى أحمد بن عدى إذا أثبت تعدد مجالس التحديث وهذا يحتاج إلى بيان إذ الاحتمال قائم أن يتحد المجلس لأبى عمر وحبان فلا يتجه توجيه كلامه وقال الدارقطنى: فى العلل:

«وروى حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن أبى نضرة قاله أبو عمر الحوضى . وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبى نضرة ولعل حسان حدثهم عن أبى سفيان فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثورى سعيد بن مسروق» . اهـ .

واستدل على عدم وهم حسان بما تقدم عن العيشى ثم ختم ذلك بقوله «وهذا هو الصحيح» وابن صاعد والدارقطنى أعلى انتقادًا من ابن حبان وابن عدى .

تنبيهان:

الأول:

تقدم زعم الطبرانى أن أبا عمر الحوضى تفرد بالرواية لهذا الحديث عن حسان وليس الأمر كما زعم فقد تابعه على ذلك حبان بن هلال كما سبق .

الثانى:

وقع تحريف فى المجروحين لابن حبان حيث فيه «والد شورى» والصواب: «والد الثوري» .

❊ ❊ ❊

قوله باب (٤) ما يقول إذا دخل الخلاء

قال وفى الباب عن على وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود

١١- أما حديث على:

فرواه المصنف فى الجامع ٥٠٤/٢ وابن ماجه ١٠٩/١ والبزار ١٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٦/٦ والدارقطنى فى العلل ١٢٨/٣ وغيرهم:

كلهم من طريق خلاد الصفار عن الحكم النصرى عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة عن على قال: كلمتان حفظتهما من رسول الله ﷺ: وأنا أحب أن تحفظوهما «**ما عاقب الله على ذنب فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى عقوبته وما عفا الله عن ذنب فى الدنيا فالله أكرم من أن يعود فى شىء عفا عنه وستر بينكم وبين الجن: بسم الله**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم إذ من سواه منهم من يقتصر على الكلمة الأولى كما فعل الدارقطنى والترمذى فى كتاب الإيمان ومنهم من يذكر الكلمة الثانية كما فعل البزار والمصنف فى الموضع المعزو إليه لذا البزار ساقه بلفظٍ أتم: «عن على قال: كلمتان حفظتهما عن النبى ﷺ وأنا أحب أن تحفظوهما عنى» ولم يسق إلا ما نحن فيه لهذا الباب فدل على أن ما ورد كما فعل الدارقطنى فى العلل هو اختصار للحديث .

والحديث اختلف فى صحته وضعفه فبعد أن حكى الدارقطنى الخلاف فى رفعه ووقفه قال: «ورفعه صحيح» وهذا منه يؤدى على أنه لا يثبت فيه أى قدح إذ لو أثبت ذلك لما أطلق هذا الحكم وذكر مصنف الإرواء ٨٨/١ ما يفيد صحته عن مغلطاى والسيوطى والمناوى ورد ذلك بأنه لا صحيح ولا حسن وذكر له ثلاث علل: عنعنة أبى إسحاق وجهالة النصرى والطعن فى شيخ الترمذى وابن ماجه فيقال له ما تقدم عن الدارقطنى فى العلتين الأولبين . وأما ذكره للعلة الثالثة فلا شك فى خطئه فيها والذى حمله على ذلك عدم تتبع طرق الحديث فإن البزار والطبرانى خرجاه من غير شيخ الترمذى وابن ماجه- محمد بن حميد الرازي- إذ خرجه البزار من طريق يوسف بن موسى والطبرانى من طريق محمد بن مهران فبرأ من عهدته الرازى وبعد ذكره لتلك العلل قال: «فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية» . اهـ . ثم ذكر حديث أنس وغيره والقاعدة أن السند إذا كان كما وصفه فإنه من قسم المتروك كما ذكر ذلك العراقى فى ألفيته

والمتروك لا يرتقى إلى الحسن فضلاً عما ذكره فأين التقيد بأصول الحديث علمًا بأنه انفرد به على زعمه من وصف بالترك .

١٢- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه أبو داود ١/١٦ والنسائى فى الكبرى ١/٢٣ و٢٤ والمصنف فى علله الكبير ص٢٢ وابن ماجه ١/١٠٨ وأحمد ٤/٣٦٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/٤٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١١ وابن خزيمة ١/٣٨ وابن حبان ٢/٣٤٢ والطبرانى فى الكبير ٥/ ٢٠٨ والدعاء له ٢/٩٦٣ ومسند الشاميين له أيضًا ٤/٤٧ والحاكم ١/١٨٧ والبيهقى ١/٩٦ والخطيب فى التاريخ ١٣/٣٠١ .

ولفظه: عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»** .

وقد رواه عنه القاسم بن عوف والنضر بن أنس والراوى عنهما قتادة فمن أجل ذلك قيل فى الحديث إنه مضطرب وزد على ذلك أن بعضهم لم يجعل بين قتادة وزيدٍ أحدًا وهل هذا الاختلاف من قتادة أو ممن دونه .

نسبه أبو زرعة والنسائى إلى من دونه فممن رواه عن قتادة شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير ومعمر بن راشد وعدى بن أبى عمارة .

ورواية هؤلاء على أوجه ثلاثة عن قتادة: فمنهم من قال: عن النضر، ومنهم من قال: عن القاسم، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من اختلف الرواة عنه وهذا وجه رابع، فممن وقع الخلاف عنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة .

أما الخلاف الكائن على شعبة فرواه عنه غندر وابن مهدى وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وحجاج وبهز وعمرو بن مرزوق فقالوا: عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن القاسم عن زيد بن أرقم .

وعيسى إمام حافظ زاهد إلا أن المقدم فى شعبة غندر سيما وقد وافقه أئمة مثل ابن مهدى فالرواية الأولى هى الراجحة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه عن سعيد فرواه عنه عبدة بن سليمان الكلابى وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وعلى بن عاصم وعبد الوهاب بن عطاء وأسباط . فقالوا: عنه

عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم الذى يقال له ابن علية فرواه عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ويظهر من صنيع النسائى فى السنن تقديم الرواية الأولى وذلك كذلك سيما وفيهم عبدة والمعلوم من الاستقراء أنه عند المخالفة فى مثل هذه أن يقضى له فكيف وقد تابعه من هو مثله كيزيد بن زريع . إذا بان لك هذا عن سعيد فقد اختلف الأئمة فى هذا فأبو حاتم نسب الخلاف إلى سعيد، والنسائى إلى الرواة عنه، والحق مع النسائى كما علمت فإن قيل يمكن أن يكون سعيد حدث مرة كذا ومرة كذا قلنا: يصعب أن يكون هذا التعدد، لم يرثه عنه إلا إسماعيل مع شهرته وكثرة الرواة عنه .

* وأما رواية هشام:

فذكر الترمذى فى الجامع أنه خالف جميع الرواة عن شعبة وقتادة المتفقِين والمختلفِين فأسقط الواسطة بين قتادة وزيد وذكر فى العلل أنه يوافق سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه كما تقدم .

* وأما رواية سعيد بن بشير:

فهى كرواية سعيد بن أبى عروبة فى المشهور عنه إلا أنه فى نفسه ضعيف جدًا فلا عبرة بها لما يأتى .

* وأما رواية معمر:

فقد خالف جميع من مضى حيث جعل الحديث من مسند أنس فسلك الجادة وأيضًا فقد تكلم فى روايته عن قتادة وضعف فيه فكيف وقد خالف من هو أقوى منه فى قتادة قال الدارقطنى: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش» وقال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٨/٢ ومما يقوى عدم حفظه لهذا الحديث أنه قد رواه عن قتادة أيضًا فقال: عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم كذا فى علل المصنف وقد تابعه على ذلك عدى بن أبى عمارة .

كما فى الأوسط للطبرانى ١٦١/٣ إلا أن ذلك لا يغنيه شيئًا فى مقاومة الأئمة الثلاثة كما تابعه صالح بن أبى الأخضر متابعة قاصرة فقال: عن الزهرى عن أنس وهذه لا تغنيه إذ صالح ضعيف فكيف فى مثل هذا الموطن وانظر الأوسط للطبرانى ١٠/٧ ووجه

الاضطراب الذى حكاه الترمذى أن أوثق أصحاب قتادة: هشام وسعيد وشعبة قد حصل منهم الاختلاف السابق لكن هل يمكن ترجيحه ؟ ذلك ممكن لدى من يقدم بعضهم على بعض حين يقع منهم مثل ما وقع هنا قال ابن معين: سعيد بن أبى عروبة أثبت الناس فى قتادة وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك فى حديث قتادة؟ سعيد بن أبى عروبة أو شعبة أو الدستوائى ؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: سعيد عندى فى الصدق مثل قتادة وشعبة ثبت ثم همام . اهـ . فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقال البرديجى: شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس صحيح فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد . اهـ . مختصرًا .

وهنا لم يكن الخلاف إلا بين شعبة وسعيد وقال أحمد أيضًا: «أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شىء» وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب ٦٩٦/٢ .

فهذا صريح فى تقديم سعيد على شعبة وقد وقع هنا كذلك أما هشام فلم يرجح عنه أى الروايتين لضيق مخرج الرواية عنه فإذا كان الأمر هكذا فلا اضطراب لإمكان الترجيح وقد حكى الترمذى عن إمام الصنعة البخارى احتمال صحة الروايتين لاحتمال كون قتادة سمعه من القاسم والنضر .

ومال أبو زرعة إلى صحة حديث أنس فى الباب وكأنه يضعف حديث زيد ففى العلل رقم ١٣ عنه: «حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ فى دخول الخلاء قد اختلفوا فيه فأما سعيد بن أبى عروبة فإنه يقول عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبى ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس عندى أشبه» . اهـ .

١٣- وأما حديث جابر فلم أجده:

إلا أن له حديثًا فى باب برقم ١٦ مطولاً ذكر فيه أحكامًا لدخول الخلاء ولم يذكر فيه القول عند الدخول فيمكن أن يكون ورد فيه ذلك فى بعض الطرق .

١٤ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو وائل .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

فرواها أبو بكر الإسماعيلى فى معجمه ٦٨٢/٢ والخطيب فى التاريخ ٦٠/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار السكونى قال: حدثنا أبى يوسف القاضى عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وذكر الخطيب أن الدارقطنى قال: (غريب من حديث أبى الأحوص عن عبد الله وهو غريب من حديث أبى إسحاق الشيبانى عنه تفرد به أحمد بن محمد السكونى). اهـ.

ونقل أيضًا عن الدارقطنى أنه قال: فى السكونى: متروك.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى فوائد أبى بكر بن النقور «ج ١٥٥/١ - ١٥٦» عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبى وائل شقيق بن سلمة عنه كذا فى الإرواء ٩٠/١

وذكر أن بعض رواته لا يعرفهم.

قوله باب (٦) فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قال وفى الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ومعقل بن أبى الهيثم ويقال معقل بن أبى معقل وأبى أمامة وأبى هريرة وسهل بن حنيف

١٥- أما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه عنه يزيد بن أبى حبيب وسليمان بن زياد.

*** أما رواية يزيد بن أبى حبيب عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٧/١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ وأحمد فى المسند ١٩٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٢/٤ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٦/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٦ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٧٦ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٢:

من طريق الليث وغيره عن يزيد به ولفظه: سمعته يقول: أنا أول من سمع النبى ﷺ

يقول: «**لايبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك**» .

قال البوصيرى: « هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروى وغيرهم ولا أعرف له علة» الزوائد ٩٤/١

ونقل العينى فى شرح البخارى ٢٧٧/٢ عن ابن يونس أنه قال: إنه معل ولم يذكر بيان علته مع نظافة الإسناد والمعلوم أن أصح أسانيد المصريين هذا فالحديث كما قال البوصيرى حتى تتضح علته، وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٤٢٣/١ و٤٢٤ خلاف ما ذكره العينى وذلك أن ابن لهيعة غير لفظه: فقال: «رأيت رسول الله ﷺ: يبول مستقبل القبلة» قال ابن رجب: «وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة وخالف رواية الناس» . اهـ . والظاهر أن مراد ابن يونس هذا فإن كان مراده نقد هذا اللفظ فلا يحسن رد العينى عليه لما لا يخفى .

*** وأما رواية سليمان بن زياد عنه:**

ففى مسند أحمد ١٩٠/٤ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٤٩٦/٢ وابن حبان ٣٤٦/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٥:

من طريق ابن لهيعة وغوث بن سليمان كلاهما عن سليمان بن زياد قال: دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى فى يوم جمعة فدعا بطست فقال: استرنى بينى وبين القوم فبال فيها وتوضأ، ثم قال: إنى لم أجد منتحى إلا منتحًا إلى القبلة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبولن أحدكم وهو مستقبل القبلة**» وابن لهيعة ضعيف وغوث لا أعلم حاله .

١٦- وأما حديث معقل بن أبى معقل ويقال ابن أبى الهيثم:

فخرجه أبو داود ٢٠/١ وابن ماجه ١١٥/١ و١١٦ وأحمد فى المسند ٢١٠/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٦/١ و١٠٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٢/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٥/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٧٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/٢٠ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٣:

من عدة طرق إلى عمرو بن يحيى عن أبى زيد معقل بن أبى معقل الأسدى قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» والسياق لأبى داود، وأبو زيد مجهول

عين لا يعلم له راوٍ- إلا عمرو بن يحيى وقال ابن المدينى فيه : ليس بالمعروف وفى تاريخ ابن أبى خيثمة عن ابن معين أنه ضعيف .

١٧- وأما حديث أبى أمامة فلم أجده .

١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٠٠/١ وأبو داود ١٨/١ والنسائى ١/ ٣٥ و٣٦ وابن ماجه ١١٤/١ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٠ والدارمى ١٣٨/١ والحميدى ٢/ ٤٣٥ وابن خزيمة ٤٣/١ وابن عدى ٤٦٥/٦ وابن حبان كما فى الموارد ٣٥ و٣٦ والبيهقى ٩١/١ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٣:

من طريق عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» والسياق لمسلم .

وقد ذكر المزى فى التحفة ٤٤١/٩ أن قوله عن سهيل من أوهام ابن عبد الوهاب على يزيد والصواب رواية أمية بن بسطام وهو من أوثق شيوخه حيث قال: عن روح عن محمد بن عجلان به، قال المزى: «وهو محفوظ من رواية ابن عجلان عن القعقاع رواه عنه جماعة جمة منهم عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن رجاء والمغيرة بن عبد الرحمن» . اهـ .

١٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٤٦٦/٨ وأحمد فى المسند ٣٨٧/٣ والدارمى فى السنن ١٣٥/١ والبخارى فى التاريخ ٢١١/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص٣٨ والحاكم فى المستدرك ٤١٢/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن الوليد بن مالك بن عبد القيس عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال: له: «**أنت رسولى إلى أهل مكة فقل إن رسول الله ﷺ: يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث؛ لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة**» .

والسياق لعبد الرزاق وعبد الكريم بن أبى المخارق مشهور بالضعف بل متروك .

تنبيه:

وقع فى زوائد الحارث بدل ابن جريج «بن جزع» وهو واضح الخطأ .

قوله : باب ٧ ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار

٢٠- أما حديث أبى قتادة:

فرواه الترمذى فى الباب ١٥/١ وأحمد فى المسند ٣٠٠/٥ والدارقطنى فى العلل ٦/ ١٦٦ والطبرانى فى الأوسط ٦١/١ والكبير ٢٧١/٣:

من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن أبى قتادة أنه رأى النبى ﷺ «يبول مستقبل القبلة» .

خالف ابنَ لهيعة ابن إسحاق فرواه عن أبان بن صالح عن مجاهد وجعله من مسند جابر، وابن إسحاق أقوى من ابن لهيعة سيما وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث مع أن ابن لهيعة انفرد بروايته ولم يتابع على جعله الحديث من مسند أبى قتادة قال الطبرانى فى الأوسط: «لا يروى عن أبى قتادة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة» . اهـ . وقال الدارقطنى: بعد سياقه له من طريقه: «وليس بمحفوظ والحديث مشهور عن جابر» . اهـ . فالحديث من مسند أبى قتادة يعتبر منكرًا تفرد مع ضعفٍ .

٢١- وأما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل ص٢٤ وابن ماجه ١١٧/١ وأحمد فى المسند ١٣٧/٦ و١٨٣ و١٨٤ و٢٢٧ و٢١٩ و٢٣٩ والطيالسى كما فى المنحة ٤٦/١ وإسحاق فى مسنده ٥٠٧/٢ و٥٠٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٦/١ والبخارى فى التاريخ ١٥٥/٣ و١٥٦ والدارقطنى فى السنن ٦٠/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٤ والحازمى فى الاعتبار ص١٣٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٩/١:

من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ: قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: **«أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة»** والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى ثبوته وعدمه فممن أثبته النووى فى شرح مسلم والمجموع إذ قال: إسناده حسن وقال البوصيرى فى الزوائد ٩٦/١ بعد ذكره تعليل البخارى: «وهذا الذى علل به البخارى ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت» كذا وقع والصواب ابن أبى الصلت «مجهول وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراكًا لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد وثبت سماعه منها عند مسلم رواه الدارقطنى فى سننه من هذا الوجه» . اهـ . وفيه نظر يأتى ما فيه .

وأما من حكم عليه بالضعف فالبخارى وأبو حاتم وغيرهما وصححا وقفه قال: أبو حاتم بعد أن ساق الطريق السابقة: «لم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف وهذا أشبه» . اهـ . وقال المصنف فى علله الكبير ص٢٤ «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها» . اهـ .

وبان لى أن فى حديث عائشة أربع علل:

الاضطراب على خالد الحذاء، وجهالة شيخه، والاختلاف فى الرفع والوقف، والانقطاع .

أما العلة الأولى:

فممن رواه عن خالد على الوجه المسوق قبل، حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وهشيم . وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة خالفهم أبو عوانة والقاسم بن مطيب ويحيى بن مطر فرووه عن خالد الحذاء مرفوعًا بإسقاط خالد بن أبى الصلت خرج ذلك إسحاق والدارقطنى وقال وهيب مثل عبد الوهاب إلا أنه زاد عمرة بين عراك وعائشة وعند من لم يقل بالاضطراب يرجح هذه الرواية إلا أنها معلة كما يأتى .

وأما العلة الثانية:

فهى ما قيل فى خالد بن أبى الصلت غاية الحجة عند من عرفه أنه احتج بما ذكره صاحب تاريخ واسط أنه كان عينًا لعمر بن عبد العزيز وقال ابن مفوز: «هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم» . اهـ . وكل هذا لا يغنى فى التعديل أما من حكم عليه بما تقدم

فالإمام أحمد حيث قال ليس معروفًا وتبعه ابن حزم وأنكر الإمام أحمد ما ورد عنه كما تقدم عن البوصيرى قال: إبراهيم بن الحارث أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة وقال عراك من أين سمع من عائشة وقال أبو طالب عن أحمد إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها . اهـ . وانظر التهذيب ٩٨/٣ .

فبان بهذا أن جميع الروايات السابقة عن خالد الحذاء غير موصولة من وجهين:

السقط بين ابن أبى الصلت عن عراك وهذه العلة جاءت من جميع الوجوه .

والوجه الثانى السقط بين عراك وعائشة وهذه سلمت منها رواية وهيب ولا يقال إن رواية وهيب لزيادته عمرة من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن عراكًا قد ورد عنه التصريح فى سماعه من عائشة كما سبق عن الإمام أحمد .

أما العلة الثالثة:

فهى مخالفة ابن أبى الصلت الكائنة من جعفر بن ربيعة كما تقدمت حكاية أبى حاتم وقال: كذلك البخارى فى التاريخ مع أن جعفرًا ثقة وخالفه من سبق وتقدم ما قيل فيه فهى مخالفة بين ضعيف وثقة وهذا من باب المنكر فالرواية المرفوعة على هذا منكرة . فإن قيل إن رواية أبى عوانة ومن تابعه الخالية من ابن أبى الصلت خارجة عن هذا مع كون أبى عوانة معلوم المقدار قلنا: قال العلائى فى جامع التحصيل ص٢٠٧ ما نصه: «وروى عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك حديث: «حولى مقعدتى نحو القبلة» وكأنه وهم من بعض الرواة عنه بينهما خالد بن الصلت» . اهـ . كذا وقع والصواب زيادة «أبى» .

فرواية أبى عوانة أشد ضعفًا من غيرها إذ اجتمع السقط فى ثلاثة مواضع .

العلة الرابعة:

الانقطاع، يظهر لك ذلك من خلال ما سبق إلا أنه بقى هاهنا شىء وهو رد كلام البوصيرى حتى ولو سلم له فى رواية عراك عن عائشة فأى شىء يقول فيما ذكره البخارى من عدم سماع خالد من شيخه عراك وكذا المخالفة الكائنة بين خالد وجعفر والله الموفق .

ثم رأيت أن الإمام الذهبى سبقنى وإن حكم فى الميزان ٦٣٢/١ على الحديث بالنكارة .

تنبيه :

وقع فى علل الترمذى غلط فى اسم أبى عوانة إذ فيه عن أبى عبد الله عن خالد الحذاء عن عراك والصواب بدلاً عن أبى عبد الله عن أبى عوانة .

٢٢- وأما حديث عمار بن ياسر :

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٣٦/٢ :

ونسبه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير من طريق عيسى بن يونس حدثنا جعفر بن القاسم الشامى عن عمار قال : رأيت رسول الله ﷺ : بعد النهى يستقبل القبلة ويستدبرها قال ابن عدى : «ولجعفر بن الزبير هذا أحاديث غير ما ذكرت عن القاسم وعامتها مما لا يتابع عليه والضعف على حديثه بين» . اهـ . قال : شعبة : وضع أربعمائة حديث ، كذا فى ضعفاء العقيلى فى ترجمة جعفر .

قوله باب (٨) ما جاء فى النهى عن البول قائمًا

قال وفى الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة

٢٣- أما حديث عمر :

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ٩٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٧/١ وابن عدى فى الكامل ٣٤٠/٥ والبيهقى ١٠٢/١ وابن حبان ٣٤٧/٢ فى صحيحه :

من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن أبى أمية عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال : رآنى رسول الله ﷺ : وأنا أبول قائمًا فقال : **«ياعمر لا تبل قائمًا»** فما بلت قائمًا بعد . وفيه اختلاف على ابن جريج ومخالفة لشيخه .

أما العلة الأولى :

فرواه هشام بن يوسف مخالفًا لعبد الرزاق فى موضعين : إسقاطه لشيخ ابن جريج وجعل الحديث من مسند ابن عمر وعند التعارض بين عبد الرزاق وهشام لا شك أن هشام بن يوسف أقوى منه لا سيما فى معمر وإن كان عبد الرزاق أكثر منه لكن هنا الحق مع عبد الرزاق فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن عن نافع هنا وأما المخالفة لشيخ ابن جريج فهى من عبيد الله بن عمر وهو إمام حافظ يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذ رواه

عنه بهذا الإسناد وأوقفه خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٨/١ والبزار فى مسنده ١/ ١٣٠ والأوسط لابن المنذر ٣٣٨/١ .

فالحديث مرفوعًا منكر مخالفة مع ضعف فى عبد الكريم قال ابن المنذر: هذا لا يثبت لأن الذى رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى بن معين: عبد الكريم بصرى ضعيف قال: أيوب: ليس بثقة إلخ .

٢٤- وأما حديث بريدة:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٦٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣ /٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/٦ :

من طريق سعيد بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه قال النبى ﷺ: **«أربع من الجفاء: بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ، وأن يسمع المنادى ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد»** والسياق للبخارى .

قال البزار: «لا نعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد ورواه عن سعيد عبد الله ابن داود وعبد الواحد بن واصل»، وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد» . اهـ .

وحكم العينى فى شرح البخارى ١٣٥/٣ عليه بالصحة ورد قول الترمذى «وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ» . اهـ . ونقل البيهقى فى سننه الكبرى عن البخارى قوله: «هذا حديث منكر يضطربون فيه» . اهـ .

ووجه الاضطراب أن ممن رواه عن ابن بريدة سعيد بن عبيد الله الثقفى وسعيد بن إياس الجريرى وقتادة وكهمس بن الحسن . وهؤلاء اختلفوا فى الرفع والوقف، ثم اختلف الواقفون له؛ منهم من وقفه على الصحابى ومنهم من لم يجاوز به التابعى وتفصيل ذلك:

أن الثقفى انفرد برفعه وخالفه الباقون فوقفوه ولم يتفقوا على ذلك، حيث جعله الجريرى من قول ابن مسعود وتابعه قتادة، وجعله كهمس من قول ابن بريدة وقد غفل صاحب الإرواء حيث حصر كلام البخارى فى الرفع والوقف ويظهر من كلامه اتفاقهم على الوقف وليس كذلك فقد اختلفوا فجعله كهمس من قول التابعى

وجعله الجريرى وقتادة من قول الصحابى .

ومما لا شك فيه أن الصواب مع من وقف فالجريرى ومن تابعه أقوى من الثقفى مع أنه متكلم فيه .

تنبيه :

ما زعمه الطبرانى من تفرد أبى عبيدة الحداد عن الثقفى غير صواب بل قد توبع كما ذكر ذلك البزار .

٢٥- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة :

فذكر أحمد شاكر أنه وقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض إلا أنه رجح إثباته وأسقطه صاحب التحفة فلم يذكره وكذا النسخة التى عليها شرح ابن العربى وهو الصواب اتباعًا للطوسى فى مستخرجه فلم يذكره علمًا بأنه صحابى مقل ليس له إلا- كما قال ابن حزم أربعة أحاديث ووجدت له حديثًا خامسًا عند أحمد ولا يصلح من هذه الأحاديث شىء لما نحن فيه والله الموفق .

وانظر تخريج حديثه فى المشكل للطحاوى ٢٠٣/١٣ .

قوله باب (١١) ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين

قال وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف

٢٦- أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٣٢/١ وأحمد ٢٦٥/٦ وإسحاق ٩٣٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١١٣/١ من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت : «كانت يد رسول الله ﷺ: اليمنى لطهوره ولحاجته وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» والسياق لأحمد .

وقد اختلف الرواة عن سعيد مما يؤدى بذلك إلى النظر فى إسناده فرواه عنه عبد الوهاب ومحمد بن جعفر غندر وابن أبى عدى وعيسى بن يونس وعبدة بن سليمان مختلفين .

* **أما رواية عبد الوهاب** فتقدمت ولم يوافقه على إسناده أحد .

*** وأما رواية عبدة فهى كذلك إلا أنه خالفه فى الأسود إذ أسقطه ووافقه على ذلك** محمد بن جعفر وعيسى بن يونس .

*** وأما رواية ابن أبى عدى فهى كرواية عبدة فى إسقاط الأسود إلا أنه زاد رجلاً بين** سعيد وشيخه وانفرد بهذه الزيادة . فحاصل الخلاف السابق فى إسقاط الأسود وذكره، وزيادة الواسطة بين سعيد وأبى معشر . وفى السند ثلاث علل:

العلة الأولى:

عدم سماع سعيد كما فى جامع العلائى من شيخه .

والعلة الثانية:

والخلاف الكائن فى إسقاط الأسود من ذكره ومما لا شك فيه أن رواية عبدة ومن تابعه أقوى فإنه أحفظ وأتقن من عبد الوهاب الخفاف بل تكلم فى الخفاف فقواه أحمد فى رواية وضعفه فى رواية الميمونى وقال ضعيف الحديث مضطرب وكذا اختلف القول فيه عن ابن معين وقال الساجى: صدوق ليس بالقوى عندهم وقال البخارى: ليس بالقوى عندهم وهو يحتمل وقال النسائى: ليس بالقوى . فهذا لا يحتمل تفرده فكيف لو انضم إلى ذلك المخالفة كما وقع هنا .

العلة الثالثة:

إبهام الرجل الكائن فى رواية ابن أبى عدى . وله سند آخر عند ابن أبى شيبة ١٥٢/١ من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق به وهو منقطع .

تنبيه:

وقع للحافظ فى أطراف المسند غلط ٢٣/٩ حيث ذكر أولاً رواية عبد الوهاب وأردفها برواية ابن أبى عدى مبينًا المبهم إلا أنه قال: عن أبى معشر نحوه فهذا يوهم أن رواية ابن أبى عدى مثل رواية عبد الوهاب فى ذكر الأسود وليس كذلك كما علمت .

تنبيه ثان:

كذلك وقع لمحققه مثل ما وقع للحافظ حيث ذكر فى التعليق رواية غندر عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عنه به فهذا يتطرق إليها من الوهم أنها مثل ما تقدم فى ذكر الأسود وهى خالية عنه كما تقدم والله الموفق .

٢٧- وأما حديث سلمان:

فرواه مسلم ٢٢٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢١٧/١ وأبو داود ١٧/١ والترمذى ١/ ٢٤ والطوسى فى مستخرجه ١٦٨/١ والنسائى ٣٦/١ وابن ماجه ١١٥/١ وأحمد ٤٣٧/٥ وغيرهم:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ: كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم» والسياق لمسلم .

«وقد وافق الأعمشَ منصور على هذا السياق الإسنادى وهما هما فى إبراهيم خالفهما الحكم إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة قال: قال: رجل من المشركين لعبد الله» خرجه البزار كما فى زوائده ص١٢٨ فجعله من مسند ابن مسعود ولم يصب .

تنبيه:

أخرج حديث سلمان الطيالسى فى مسنده ص٩١ من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ: وذكر الحديث ثم قال: بعد: «رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان» . اهـ .

فهذا الصنيع يوهم أن ثم خلاف على إبراهيم، وأن الأعمش وصل، ومنصور أرسل، والأصل أن منصورًا مقدم فى جميع المشايخ حتى فى إبراهيم إلا فى قول وكيع فعلى هذا يلزم تقديم من أرسل فيحكم على الحديث بذلك وليس ذلك كذلك فإنه موصول على كلتا الروايتين وغاية ما فى رواية منصور أنه أخبر عن أمر وقع لرجل من أهل الكتاب مع رجل من أصحاب الرسول ﷺ: ولم يحك أنه وقع هذا الحوار للكتابى مع النبى ﷺ إذ لو كان ذلك كذلك لسلمت فيه صورة الإرسال وإنما هذه الرواية تبقى معنا هل هذا التابعى سمع هذا الحوار الكائن بينهما ينظر فى اسم الصحابى المبهم فإذا وجد أنه سمع منه فذاك على الاتصال وإلا فلا وهذه القاعدة كلية سواء كان فى السند إبهام أو مصرح باسم الصحابى فلا تقتصر على الإبهام فحسب علمًا بأن منصورًا هنا قد صرح باسم الصحابى كما صرح به الأعمش وكائن ذلك فى سنن ابن ماجه .

إذا علمت ذلك فقول صاحب الإرواء ٨٢/١: ورواه الطيالسى ٦٥٤ عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال: رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبى ﷺ.

«وهذا مرسل. الصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة». اهـ. وفيه من المؤاخذة ما علمت ويبقى عليه تصريحه بأنه رواه الجماعة علمًا بأنه هو نفسه لم ينمه إليهم أولاً عند ذكره مصادر الحديث فإن البخارى لم يخرجه وقوله: إنه مسند سلمان عبارة ركيكة والصواب زيادة «من» ولعل ذلك من غيره.

٢٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الباب برقم ٦.

٢٩- وأما حديث سهل بن حنيف:

فتقدم أيضًا فى باب برقم ٦ وأنه ضعيف.

قوله باب (١٢) الاستنجاء بالحجارة
قال وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه

٣٠- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٣٧/١ والنسائى ٣٨/١ وأحمد ١٠٨/٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٤٩/٤ والدارمى ١٣٧/١ والدارقطنى فى السنن ٥٤/١ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/١ والبيهقى ١٠٣/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣١٠/٢٢.

كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»** والسياق لأبى داود.

والحديث اختلف فيه لاختلافهم فى مسلم بن قرط فمنهم من ضعف الحديث لجهالته إذ لم يرو عنه إلا من هنا والحديث نقل الحافظ فى التلخيص ١٠٩/١ أن الدارقطنى صححه فى العلل وفى السنن اختلفت النسخ التى بأيدينا من سننه ففى النسخة القديمة

المطبوعة فى الهند عنه التحسين فحسب والنسخة المتداولة بأيدينا نسخة المدنى عنه التصحيح والظاهر أن الغلط كائن من محقق النسخة المتأخرة إذ فى التعليق المغنى التحسين عن الدارقطنى ولفظ التصحيح موجود فى هامش النسخة المتقدمة فكان ينبغى لمخرج النسخة المتقدمة حديثًا التنبيه على هذا الخلاف، ومما يقوى الترجيح عن الدارقطنى التصحيح ما تقدم فى كلام الحافظ وإن كان فى العلل علمًا بأنه يتشدد فى العلل ما لا يتشدد فى السنن، وفى هذا ما يرفع ما قيل فى مسلم بن قرط عند الدارقطنى فإن تصحيحه للحديث مع انفراد مسلم به تعديل ضمنى له .

إلا أن هذا لا يوافق ما وسمه فى سننه ١٧٤/١ من كون الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر من راوٍ، ونص كلامه «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورًا أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعدًا فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره» . اهـ . وما قاله هنا لا يوافق ما رواه مسلم لأنه لم يرو عنه إلا أبو حازم المذكور هنا فى الإسناد والموجود عن عدة من المتقدمين عدم حصرهم الشهرة فى الرواة عن الراوى فحينًا يحكمون عليه بالجهالة وله أكثر من راوٍ وحينًا يحكمون عليه بالشهرة وليس له إلا راوٍ واحد .

فإن قيل إن مسلمًا قد توبع هنا وذلك فيما خرجه الدارقطنى فى السنن ٥٦/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى قصة سراقة وفيه **«وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»** . اهـ . فالجواب من وجهين:

الأول: أن السند إلى هشام لا يصح إذ فيه مبشر بن عبيد قال: عنه الدارقطنى: متروك وهو يرويه عن الحجاج بن أرطاة وقد ضعف فصح أن مسلمًا انفرد بالحديث فإن قيل روايته تقويها رواية الحجاج . قلنا: لا؛ لأن ثم علة أخرى فى الحديث سوى ما تقدم وذلك أنه اختلف فيه على هشام فى وصله وإرساله فرفعه عنه مسلم والحجاج كما تقدم وأرسله عنه يحيى بن سعيد القطان كما عند مسدد فى مسنده وانظر المطالب العالية ٦٨/١ وقد تابع القطان على إرساله سفيان بن عيينة كما عند الحميدى ١٠٦/١ وهو أقوى من مسلم بن

قرط بلا شك لكن المحير فى الإسناد ما تقدم عن الدارقطنى .

الثانى: أن المتابعَات مختصة بتقوية المتون لا لرفع جهالة الراوى نفسه .

تنبيه:

عزى الحافظ فى التلخيص ١٠٩/١ حديث الباب إلى ابن ماجه ولا يوجد فيها

تنبيه آخر: نقل الشوكانى فى النيل أن الدارقطنى يقول فيه «حسن صحيح» وهذا النقل غير صواب .

٣١- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه أبو داود ٣٧/١ وابن ماجه ١١٤/١ والدارمى ١٣٧/١ وابن أبى شيبة ١٥٤/١ والحميدى ٢٠٦/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٥ و٢١٤ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٤ و٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ والشافعى فى الأم ٢٢/١ والبيهقى فى الكبرى ١٠٣/١ والمعرفة ٢٠٠/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٠٧/٢٢ والترمذى فى علله الكبيرص ٢٦:

من طريق هشام بن عروة أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن النبى ﷺ قال: فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع» والسياق للشافعى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف كثير على هشام فممن رواه عنه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الله بن نمير وابن عيينة ووكيع وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر ويحيى سعيد ومالك وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش ومعمر والمبارك بن فضالة وابن المبارك وزائدة وابن جريج .

وقد وقع منهم اختلاف كثير حتى قال ابن عبد البر «وفى إسناد هذا الحديث اضطراب كثير» . اهـ .

وذلك أن منهم من رفعه ومنهم من وقفه، ومنهم من يزيد فى الإسناد على بعض، ومنهم من جاء عنه على أكثر من وجه، ومنهم من جعله حديثين، ومنهم من أبدل فى إسناده .

* **أما رواية أبى معاوية فقال:** عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ورفعه . تابعه على ذلك أبو أسامة وابن نمير كما قال: أبو داود . وتابعه أيضًا عبدة بن سليمان كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن بشر كما عند أحمد وعبد الرحيم بن سليمان كما عند الطحاوى وعلى بن مسهر كما عند الدارمى وزائدة عند ابن عبد البر وقد وافقهم أيضًا ابن فضالة وهذه الطريق أسلمُها كما يأتى .

إلا أن أبا معاوية لم تتحد الروايات عنه فقد روى عنه خلاف ذلك إذ رواه عن هشام فقال: عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو به بزيادة «عبد الرحمن» قال المزى فى التحفة ١٢٥/٣ : «ومن الجائز أن يكون هشام سمعه أولاً من عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ثم لقى عمرو بن خزيمة فسمعه منه فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ويدل على ذلك رواية على بن مسهر فإنه قال: فى روايته عن هشام أخبرنى عمرو بن خزيمة فبين سماعه منه» . اهـ . ولم يصب المزى فى هذا فإن أبا معاوية ضعفه الإمام أحمد فى هشام فيما ينفرد به وهذا من ذلك وما ورد من روايته عنه فى الصحيح فذاك فيما توبع فيه وهاهنا خالف عامة من روى عن هشام كما تقدم هذا مع أن البخارى قال: فى هذا كما نقله الترمذى فى العلل «أبو معاوية أخطأ فى هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد» . اهـ . وعزى الحافظ فى النكت الظراف هذه الزيادة إلى الضياء علمًا بأنها فى علل الترمذى وهو أحق إلى أن يعزى إليه ممن تأخر .

وثـم اختلاف ثالث عليه وهو أنه يرويه عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن أخيه عمير بن خزيمة ذكر ذلك الحافظ فى النكت الظراف .

وممن اختلف فيه عليه وكيع فالرواية المشهورة عنه أنه يوافق عبدة وزائدة وغيرهما إلا أنه قال: عن هشام عن أبى خزيمة عن عمارة به وأبو خزيمة هو عمرو . وهذه كنيته فحينًا يصرح باسمه وحينًا بالكنية وهذا فى الواقع لا يعتبر خلافًا عنه وأن كان المزى فى التحفة عده كذلك . لكن الحمانى يروى عنه خلاف هذا كله كما عند الطبرانى فى الكبير فقال: «عنه عن هشام عن أبى خزيمة عن أبيه» .

وهذا إرسال والحمانى متكلم فيه وفات هذا المزى .

وممن اختلف عليه أيضًا ابن عيينة على ثلاثة وجوه:

فرواه عنه محمد بن الصباح كما رواه وكيع فى المشهور عنه وهذه الرواية عند ابن ماجه ورواه عنه الشافعى كما تقدمت الرواية عنه فقال: عن هشام أخبرنى أبو وجزة وفى المعرفة للبيهقى بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمى قال: سمعت على بن المدينى يقول: قال: سفيان فقلت فإيشٍ أبو وجزة فقالوا: «كذا وقع والصواب فقال: «شاعر هاهنا فلم آته قال: على: إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال على: الصواب عندى عمرو بن خزيمة .

الوجه الثالث ما تقدم عن الحميدى أنه رواه عن سفيان وأرسله وجعله أيضًا من رواية هشام عن أبيه .

*** وأما رواية معمر:**

فذكرها ابن عبد البر مرسلة فقال: عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه وفيها إبهام .

*** وأما رواية مالك فكرواية سفيان من طريق الحميدى عنه ووافقهما أيضًا ابن جريج .**

*** وأما رواية القطان فرواها عنه أحمد فى المسند على وجهين:**

وجه كرواية مالك وابن عيينة المرسلة عنهما، ووجه عنه عن هشام عن رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا وفى الترجيح لإحدى الروايتين عن الأخرى تكلف والظاهر أنه حدث عن شيخه بالروايتين وهذا يرجح أن لهشام فى حديث الباب أكثر من شيخ .

*** وأما رواية حماد بن سلمة عن هشام:**

فقال: عن رجل عن خزيمة بن ثابت «أنه كان يستنجى بثلاثة أحجار» فالظاهر أنها مرسلة وهى موقوفة كما ترى وذلك فى الأوسط لابن المنذر ٣٤٧/١ ولم يوافقه على هذا السياق أحد .

*** وأما رواية ابن عياش:**

فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت كما فى الكبير للطبرانى وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك ولم يوافقه على هذا

السياق أحد فإن من يرويه عن هشام عن أبيه يرسله ولا يجعله من مسند خزيمة فهى مخالفة مع ضعف .

* **وأما رواية ابن المبارك** فذكر ابن عبد البر أنه رواه عن هشام بالوجهين السابقين مرسلاً وموصولاً . قال: فدل على أنهما حديثان وبان به ذلك والحمد لله . إلى أن قال: «جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين وما زال مجودًا رضى الله عنه» . اهـ . ثم ذكر أن ابن عيينة رواه بالوجهين أيضًا .

قلت: وفى كلامه نظر من وجهين حصر من رواه بالوجهين وليس ذلك بجيد فقد رواه بهما أيضًا غيرهما كما تقدم .

الوجه الثانى: أن هذه الرواية التى ساقها عن ابن المبارك هى من طريق نعيم بن حماد وفيه من القدح ما هو مشهور فهلا احتج برواية القطان فذاك أسلم . هذا وجه ما توصلت إليه مما وقع من الخلاف المؤدى إلى ما قاله ابن عبد البر . فكأن الخلاف دائر بين الوصل والإرسال والرفع والوقف . وكائن هذا الخلاف إما فى الرواة عن هشام وإما فى الرواة ممن هم آخذون عمن أخذ عن هشام .

أما الترجيح بين الرفع والوقف فلا تكافؤ بينهما إذ الرفع مقدم كما تبين مما تقدم فلم يوقفه إلا حماد .

وأما الوصل والإرسال، فلو نظرنا إلى من أرسل فهم مالك والقطان وابن عيينة ووكيع فى غير المشهور عنه وابن المبارك ومعمر . وهؤلاء فى الواقع أئمة إلا أن صورة الإرسال التى رووها لم تتحد عن أحد منهم كما تقدم إلا مالك ومعمر علمًا . بأنه قد روى عن مالك الوصل أيضًا ابن القاسم وابن بكير عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة لكن قال ابن عبد البر: إنه خطأ فاحش .

* **وأما رواية معمر** فلم أقف عليها إلا مرسلة . لكن معمر ضعف فى هشام كما هو المشهور عنه . فإذا كان ما روى عنهم من الإرسال يعارض بمن روى عنهم الوصل كما تقدم فإن هذا الإرسال يعارض أيضًا بروايتهم أنفسهم الوصل فصار الإرسال يعارض بالوصل من أصل المخرج فلم يسلم الإرسال من القدح وسلم من ذلك ضده فأسلم شيء من ذلك الرفع والوصل .

ومن وصل ورفع عبدة وزائدة وأبو أسامة ومحمد بن بشر وابن نمير وهؤلاء لا يعلم عنهم خلاف ووكيع فى المشهور عنه وأبو معاوية فى رواية وكذا القطان وغيرهم . فالقضاء لهم وأقوى أصحاب هشام القطان فى قول أحمد وقال فى أبى أسامة: ما رأيت أحدًا أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبى أسامة ولا أحسن رواية منه «وقيل له أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام قال: لا ما هو بصحيح الحديث عنه» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٦٧٩/٢ و٦٨٠ .

ومما يرجح رواية الوصل ما حكاه الترمذى فى العلل عن البخارى أنه قال: بعد ذكر بعض الخلاف السابق «الصحيح ما روى عبدة ووكيع» . اهـ . وقال أبو زرعة بعد ذكره بعض الخلاف السابق: «الحديث حديث وكيع وعبدة» . اهـ . العلل ٥٥/١ .

وهذا يرد على ما زعمه ابن عبد البر من كونهما حديثين لأن مخرج ما ادعاه ابن عبد البر وما حكم به هذان الإمامان واحد مرجع ذلك إلى هشام، ثم هذا الترجيح إنما هو كائن فى حصول التعارض بين ما سبق وليس ذلك راجعًا إلى أن الحديث صحيح فإن شيخ هشام فى جميع الطرق الموصولة هو عمرو بن خزيمة ما عدى الطريق التى انفرد بها ابن عيينة فى قوله عن أبى وجزة وتقدم أن ابن المدينى حكم عليها بالوهم وأن الصواب ما قاله الجماعة فحصل التفرد وقد حكم الحافظ على عمرو فى التقريب بأنه مقبول وهذا يحتاج إلى متابع ولم يوثقه معتبر فهو دون ذلك فحقه الجهالة العينية فيضعف الحديث بذلك .

تنبيهات :

الأول :

وقع فى شرح المعانى غلط فى اسم عبد الرحيم بن سليمان إذ فيه عبد الرحمن .

الثانى :

تقدم أن ممن روى عن هشام، ابن نمير ومحمد بن بشر وروايتهما عند أحمد فى المسند موصولة كما فى الأطراف للحافظ ٣٠٨/٢ و٣٠٩ ووقع فى المسند فى كلتا الروايتين سقط إذ فى رواية ابن بشر عن هشام عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة فأسقط عمارة ووقع فى رواية ابن نمير كذلك .

الثالث :

وقع فى المعجم الكبير للطبرانى «ثنا إسماعيل بن هشام بن عروة عن أبيه» الصواب إسماعيل عن هشام .

٣٢- وأما حديث جابر :

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه وقد تبعه أحمد شاكر فى نسخته ولم يذكر أن ثم اختلاف فى نسخ الكتاب مع أن حديثه فى مسلم وابن أبى شيبة وابن المنذر فى الأوسط وغيرهم .

٣٣- وأما حديث خلاد عن أبيه :

فرواه البخارى فى التاريخ ١٥٢/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٧ والأوسط ١٩٥/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٣/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٤٥/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٣١٢/٢٢ .

ولفظه : عن النبى ﷺ أنه قال : **«إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»** وقد رواه عن خلاد قتادة ويحيى بن أبى كثير والزهرى .

*** أما رواية قتادة :**

ففى تاريخ البخارى وغيره من طريق حماد بن الجعد عنه ، وحماد بن الجعد لينه أبو زرعة وضعفه النسائى وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وتفسر العبارة الأولى بالثانية وقد اشتهر عن ابن معين أنه يعنى بالعبارة الأولى فيمن كان مقلاً من الحديث وما هنا لا يوافق ذلك ، وقال الهيثمى : أجمعوا على ضعفه ولم يصب فقد حسن حديثه ابن عدى وقال الذهبى فى الميزان : صلحه أبو حاتم وقال البخارى : لم أر أحدًا رواه عن قتادة إلا حماد بن الجعد وعبد الرحمن كان تكلم فى حماد بن الجعد كما فى علل الترمذى ص٢٧ .

*** وأما رواية يحيى :**

ففى الكبير للطبرانى وذلك من رواية محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وكما لم يصح السند إلى قتادة كذلك لم يصح هنا إلى يحيى ، فيه محمد بن يزيد قال : فيه أبو حاتم : ليس

بالمتين هو أشد غفلة من أبيه، وقال البخارى: يروى عن أبيه مناكير وقال النسائى: ليس بالقوى وقال أبو داود: ليس بشىء .

* وأما رواية الزهرى:

ففى الأوسط للطبرانى من طريق أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى قال: حدثنى أبى عن ابن أخى ابن شهاب به وأبوغسان ثقة ووالده ذكره البخارى فى التاريخ وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكر ابن أبى حاتم أنه كان على شرطة المدينة وأنه زعم أنه سمع ابن إسحاق، وابن أخى الزهرى حسن الحديث والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى الجامع أن الحديث من مسند السائب ووقع فى مستخرج الطوسى عن خلاد فقط، وهذا خلاف قديم هل هما اثنان صحابيان أم واحد قال: بالأول البخارى وابن أبى عاصم وقال: بالثانى الطبرانى فى الكبير من معجمه .

قوله باب (١٤) ما جاء فى كراهية ما يستنجى به
قال وفى الباب عن أبى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر

٣٤- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه برقم «٦» فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وله حديث آخر .

فى البخارى ٢٥٥/١ ولفظه: «أتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: **«أبغنى أحجارًا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روثٍ»** فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابى فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعته بهن» .

٣٥- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه أيضًا فى باب كراهية الاستنجاء باليمين رقم ١١ .

٣٦- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٢٢٤/١ وأبو داود ٣٧/١ وأحمد ٣٨٤/٣ وأبو يعلى ٤٥٨/٢ وأبو عوانة ٢١٨/١:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتمسح بعظم أو ببعر» والسياق لمسلم.

٣٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٠٤/١ وهو فى الأوسط ٣٦/٣:

من طريق الحكم بن مروان الكوفى قال: حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى رسول الله ﷺ: أن يتخلى على ضفة نهر جارٍ» وفرات متروك كما قال الهيثمى.

قوله باب (١٥) ما جاء فى الاستنجاء بالماء

قال وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبى هريرة

٣٨- أما حديث جرير:

فرواه النسائى ٤١/١ وابن ماجه ١٢٩/١ وابن خزيمة ٤٧/١ والبيهقى ١٠٧/١ والدارمى ١٣٩/١:

من طريق أبى نعيم عن أبان بن عبد الله البجلى حدثنى إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال: «**ياجرير هات طهورًا**» فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض قال: أبو عبد الرحمن: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك». اهـ.

والحديث فيه علل ثلاث: مخالفة، وجهالة إبراهيم، وانقطاع:

أما العلة الأولى:

فخالف أبان شريكًا حيث رواه بهذا الإسناد وجعله من مسند أبى هريرة، وأبان متكلم فيه قال: فيه النسائى: ليس بالقوى وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير وأكثرهم على توثيقه وثقه ابن معين وابن شاهين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث فهو على هذا أحسن حالاً من شريك إلا أن أبانًا ربما خالف فى الإسناد مما يؤدى به إلى الاضطراب ففى الكامل ١/ ٣٨٨ من طريق أبى داود الطيالسى عنه فقال: عن مولى لأبى هريرة عنه. وأبو داود وأبو

نعيم إماماں فلا ينسب هذا الاختلاف إليهما لكن النسائى كأنه يرجح كون الحديث من مسند جرير كما تقدم عنه .

وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث كما تقدم وقد رد على النسائى ولى الدين العراقى وقال: إن شريكًا أقوى واستدل على ذلك بأمرين: بإخراج مسلم له وبوقوع المخالفة الكائنة من أبان كما سبق .

وما ادعاه من إخراج مسلم لشريك فذاك فى غير الأصول ومن يكن بهذه المثابة لا يعتبر ذلك الإخراج تعديلاً له عند مسلم فكيف عند غيره، وأما المخالفة من أبان فيمكن أن يقال له إن شريكًا أيضًا سلك الجادة فى روايته وذلك يفعله من لا يطيق إقامة الإسناد الذى ليس بجارٍ على الألسنة .

وأما العلة الثانية:

فقالها ابن القطان وقال الذهبى: صدوق وهذا الظاهر؛ فإن الأئمة لم يتكلموا عليه من هذه الجهة بل من جهة أخرى تأتى وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال ابن عدى: لم يضعف فى نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئًا وأحاديثه مستقيمة . اهـ . ومن يكن هكذا لا يوافق عليه ابن القطان .

وأما العلة الثالثة:

فهى عدم سماع إبراهيم من أبيه وتقدم هذا عن ابن عدى وهو قول ابن معين وأبى حاتم . اهـ . وقد ورد تصريحه فى الطبرانى الكبير لكن ذلك من طريق لا تصح . وهذه العلة صريحة فى ضعف الحديث .

٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٥٠/١ ومسلم ٢٢٦/١ وغيرهما:

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء» .

٤٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومولى له وأبو زرعة وشهر بن حوشب .

* أما رواية أبى صالح:

فعند أبى داود ١/٣٨ والمصنف ٥/٢٨٠ وابن ماجه ١/١٢٨ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٦٧ والبيهقى ١/١٠٥:

من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «نزلت هذه الآية فى أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية» والسياق لأبى داود. ويونس الأكثر على ضعفه، قال أحمد: أحاديثه مضطربة وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى. «وشيخه لا يعلم له راو غيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان الفاسى: مجهول الحال». اهـ. والمقرر فى أصول الحديث أن من يكن كهذا فإنه مجهول العين وفائدة ذلك التمييز بين الأنواع لبيان نوعية القبول والرد وما المقبول منها فى المتابعَات وما المردود أصلاً والمقرر فيه أيضًا أن مجهول الحال يقبل فى المتابعَات بخلاف الآخر.

والحديث حكم عليه بالضعف أيضًا ابن التركمانى فى الجوهر النقى والحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/١١٢.

تنبيه:

وقع فى جامع الترمذى غلط فى نهاية الإسناد إذ فيه: حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو كريب والصواب حذف «ثنا» الثانية.

* وأما رواية مولاه عنه:

ففى الدارمى ١/١٣٨ و١٨٩ والكامل لابن عدى ١/٣٨٨ والبيهقى ١/١٠٧:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ومحمد بن يوسف وأبى داود الطيالسى ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله قال: حدثنى مولى لأبى هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال لى رسول الله ﷺ: «وضئنى» فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: إنك توضأت ولم تغسل رجليك، قال: «إنى أدخلتهما وهما طاهرتان» والسياق للبيهقى. والزبيرى هو المحكى للظن الإسنادى وأما الآخران فأبهما.

وفى الحديث ما قيل فى أبان وإبهام مولى أبى هريرة وذلك سبب الضعف.

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ١/٣٩ والنسائى ١/٤١ وابن ماجه ١/١٢٨ وابن حبان كما فى زوائده ص٦٤ والبيهقى ١/١٠٦ و١٠٧:

من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عنه به ولفظه: «كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى» والسياق لأبى داود والحديث ضعيف تقدم كلام النسائى وتقديم كون الحديث من مسند جرير وانفراد شريك بهذا الإسناد.

*** وأما رواية شهر:**

ففى العلل للدارقطنى ٨/٣٣٤:

من طريق عبيد الله بن أبى تمام عن داود بن أبى هند عن شهر به وذكر أنه خالف عبيد الله غيره فرووه عن داود مرسلاً وأن عبيد الله انفرد بالوصل وصوب أبو زرعة فى العلل ١/ ٤٢ كونه من رواية سيار أبى الحكم عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلاً.

تنبيه:

ذكر المغيرة فى الإسناد غلط وذلك من نسخ متأخرة لأبى داود، دليل ذلك أمران:

الأول: إخراج بعض الأئمة كالنسائى الحديث من طريق وكيع عن شريك وذلك كالطريق التى هى فى أبى داود وهى عارية عن ذكر المغيرة فى الإسناد.

الثانى: أن المزى عزى الحديث إلى من تقدم من أصحاب السنن فى التحفة ومن جملتهم أبو داود ولم يتعرض لذكر المغيرة أصلاً.

قوله باب (١٦) ما جاء أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة ابعد فى المذهب

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد وأبى قتادة وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث

٤١- أما حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

فذكره ابن حزم فى رسالته (ما لكل صحابى من الأحاديث) وذكره فى الوحدان ولم يصب فى ذلك فقد ذكر له الحافظ فى الإصابة حديثين آخرين وهذا يدل على أن ما ذكره

ابن حزم فى رسالته ليس على الحصر الكلى وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما ابن حجر يتعلقان بالوضوء .

وحديثه رواه النسائى ١/٢١ وابن ماجه ١/١٢١ وابن خزيمة ١/٣١ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٤٤ وأحمد ٣/٤٤٣ و٤/٢٢٤ و٢٣٧ :

من طريق أبى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن الحارث بن فضيل عنه قال : «حججت مع النبى ﷺ فذهب لحاجته فأبعد» والحديث حسنه الحافظ فى الإصابة ٢/٤١١ وصححه ابن خزيمة، ويأتى بسطه فى باب ٣٢ .

٤٢- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٥/٣١ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٩١ :

من طريق عمر بن هارون عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتبوأ للبول كما يتبوأ الرجل لنفسه منزلاً» .

وعمر بن هارون البلخى قال النسائى فيه: متروك، وكذا تركه غير واحد .

*** تنبيه:**

والحديث ذكره الترمذى معلقًا وذكر أحمد شاكر أنه لم يجده، وقد وصله من تقدم .

٤٣- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ١/١٤ وابن ماجه ١/١٢١ وابن ماجه ١/١٨ وابن عدى فى الكامل ١/ ٢٧٩ والبيهقى فى الكبرى ١/٩٣ ودلائل النبوة له ٦/١٨ :

من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: فى سفر وكان رسول الله ﷺ: إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال: «**يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا**» فملأت الإداوة ماءً فانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فإذا شجرتان بينهما أذرع فقال رسول الله ﷺ: «**يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ: الحقى بصاحبتك حتى أجلس خلفكما**» ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى

حاجته» الحديث وهو مطول عند البيهقى فى الدلائل وهذا بعضه وقد اختصره أبوداود وابن ماجه وأصله فى مسلم من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو فى الحديث الطويل وفيه قصة جابر المذكورة هنا .

٤٤- وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه:

فرواه ابن أبى حاتم فى العلل ٤١/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٣٨ وابن قانع فى الصحابة ١٨٥/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١٩٠٩/٤ وابن عدى ٣/ ٣٧٨:

من طريق سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عبيد عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» .

والحديث حكم عليه أبو زرعة بالإرسال ففى العلل عنه ما نصه: «هذا مرسل» . اهـ . يعنى أن والد يحيى وهو عبيد بن دجى تابعى غير صحابى ومما يوضح ذلك ما ذكره ابن أبى حاتم أيضًا فى الجرح والتعديل ١٧٢/٩ فى ترجمة يحيى أنه يروى عن أبيه عن جده عن عمر وعنه واصل مولى أبى عيينة . اهـ . مختصرًا وهذا واضح فى صدق مقالة أبى زرعة . وحديث الباب رواه الطبرانى فى الأوسط ٢٥٣/٣ والإرسال فيه صريح حيث رواه من طريق سعيد بن زيد عن واصل عن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن واصل مولى أبى عيينة إلا سعيد بن زيد، ويحيى هو يحيى بن عبيد بن دجى لم يسند عبيد بن دجى عن أبى هريرة إلا هذا الحديث» . اهـ . وسعيد ضعفه ابن المدينى والقطان والجوزجانى والنسائى والبزار والدارقطنى ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلى وقال البخارى: صدوق حافظ، وقال أحمد: ليس به بأس والظاهر أنه يحتاج إلى من يقويه عند الانفراد وشيخه ثقة، وثقه أحمد وابن معين .

وأما يحيى ووالده فلا أعلم فيهما جرحًا أو تعديلًا .

٤٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو داود ١٥/١ وأحمد ٣٩٩/٤ و٣٩٦ و٤١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ :

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعرى: إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث عن النبى ﷺ منها بشىءٍ إلا أنى كنت مع رسول الله ﷺ: فأراد أن يبول فمال إلى دمث فى جنب الحائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» قال: أبو سعيد: «فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله» والسياق للطيالسى.

والحديث ضعيف من أجل المبهم فى الإسناد.

٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٤٧٢/١٠ ومسلم ٢٤٠/١ و٢٤١ وغيرهما:

ولفظه: «خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال ﷺ: **«يعذبان وما يعذبان فى كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة»** ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة فى قبر هذا فقال ﷺ: **«لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»** والسياق للبخارى وموضع الشاهد أول الحديث وقد خلا عن هذه الزيادة مسلم كما أنه خرجه من طريق مجاهد عن طاوس.

ولابن عباس حديث صريح فى الباب إلا أنه لا يصح خرجه الطبرانى فى الأوسط ١٢١/٩:

من طريق حبان بن على حدثنا سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عنه ولفظه: قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا أراد الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سابح فقال رسول الله ﷺ: **«هذه كرامة أكرمنى الله بها»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إنى أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على أربع»** قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف تفرد به حبان بن على ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وحبان بن على أخو مندل بن على متروك. وسعد بن طريف مشهور بالوضع وهو

الواضع خبر: «شراركم معلمو صبيانكم» الخبر، فهذا الحديث موضوع من أجله وقد حكى الطبراني أنه انفرد بالرواية عن عكرمة .

٤٧- وأما حديث بلال بن الحارث:

فرواه ابن عدى ٦/٦٢:

من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزنى « أن النبى ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد » وكثير متروك .

قوله : باب (١٧) ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل

قال: وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ

٤٨- والحديث: رواه أبو داود ١/٣٠ والنسائى ١/١٠٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٣١ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٨ والبيهقى فى السنن ١/٩٨:

من طريق داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلًا صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله» والسياق لأبى داود .

والحديث ضعفه ابن المنذر حيث قال: «وحديث داود حديث منكر ولا يدرى محفوظ أم لا» . اهـ .

وقد حكاه عن قوم من لم يقل بالحديث وفيما ذكره نظر فإن داود هذا ليس هو عمًّا لعبد الله بن إدريس كما ذكر ذلك المزى فى تهذيبه ٨/٤١١ وقد قال: فيه أحمد: شيخ ثقة وهو قديم وهو غير عم ابن إدريس وقال ابن معين: ثقة . ولابن حزم مع الحميدى فيه قصة فصح السند إلى التابعى .

تنبيه:

هناك فرق بين صيغة الأداء التى حكاها الترمذى وبين ما ورد عن التابعى فى أبى داود وغيره، وصيغة العنعنة تحتمل أمران:

إما أن تصدر من مدلس أو لا فإن صدرت من مدلس فأمره واضح، وأن صدرت من غير مدلس فقد حكى الإمام ابن عبد البر إجماع أهل النقل أنها محمولة على الاتصال بقيود

ثلاثة: الأمن من التدليس، وعدالة الرواة، ولقاء بعضهم بعضًا، وما قاله لا يأباه منصف فإذا بان ما تقدم فيبقى النظر فيما قاله المصنف من قوله: «عن رجل» إلخ فهل هذه العنعنة من هذا القبيل أم لا إذ لو قال التابعى عن رجل من الصحابة ولم يكن مدلسًا فهل ذلك يحكم على الحديث بالاتصال؟ الجواب بين لمن طابق بين ما تقدم فإن الشرط الأخير لا يوافق ذلك لجواز كون التابعى أرسل كما لو صرح باسمه ولا فرق وهذا يسمى، إن لم يدر- بالإرسال الخفى. فهذا التجويز على ما حكاه المصنف هنا جائز من كون التابعى حكى عن الصحابى بصيغة العنعنة لكن قد حكى التابعى أنه لقيه فارتفع ما قد يجوز على ما حكاه المصنف وسلم الحديث من أى مطعن قد يدفعه من لم يقل به والله الموفق.

قوله: باب (١٨) ما جاء فى السواك

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبى أمامة وأبى أيوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة بن الأسقع وأبى موسى.

٤٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه أحمد ٣/١ و١٠ وأبو يعلى ٨٦/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٦ وابن عدى فى الكامل ٢٦١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧٧/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/ ٢٠٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٩٣:

من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** قال الدارقطنى: بعد روايته له من الطريق المتقدمة ما نصه: «وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن عائشة وهو الصواب». اهـ.

وفى علل ابن أبى حاتم ١٢/١ ما نصه: «سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة» إلى أن قال: «قال: أبو زرعة أخطأ فيه حماد» وقال أبى: «الخطأ فيه من حماد بن سلمة أو ابن أبى عتيق». اهـ. وفى مسند أبى يعلى أن أبا يعلى سأل عبد الأعلى بن حماد عنه فقال: «هذا خطأ». اهـ. ورواه حماد بن سلمة أيضًا عن عبيد الله العمرى عن المقبرى وجعله من مسند أبى هريرة بهذا اللفظ والمشهور عن أصحاب عبيد

الله أنهم يروونه بلفظ: «لولا أن أشق» وحكم الحافظ عليه بالوهم فى التلخيص ٦٠/١ ورواية حماد بن سلمة أيضًا عند ابن حبان ٢٠٢/٢ . اهـ .

وفى الحديث علتان:

العلة الأولى:

ما حكاه هؤلاء الأئمة من جعل الحديث من مسند الصديق ويحمل الخطأ على من صرح به أبو زرعة فإن عدة من قرنائه رووه جاعلوه من مسند عائشة منهم يزيد بن زريع وسعيد بن أبى أيوب ومحمد بن إسحاق ولهم متابعات تأتى فى الكلام على حديث عائشة فهؤلاء اتفقوا عن ابن أبى عتيق بما تقدم ولم يتابع حمادًا أحد منهم فنسبة الخطأ إلى ابن أبى عتيق- كما جوزه أبو حاتم- غير سديد . وكان حق التعبير أن يرد فى كلام الدارقطنى السابق بقوله: «وخالفه» بالأفراد حسب ما تقدم فى كلام أبى زرعة أن المخالف هو حماد وحده .

العلة الثانية:

ابن أبى عتيق هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما حقق ذلك المزى فى التحفة ٤٦٥/١١ اعتمادًا على رواية يزيد بن زريع وأما رواية حماد فهى مبهمة تفسر بما جاء عن يزيد بن زريع ويبعد كل البعد لقاء عبد الله جده أبا بكر لكن عن عائشة .

تنبيه:

وقع عند تمام عن حماد بن سلمة عن ابن عون عن أبيه عن أبى بكر وذلك خطأ محض إذ لو صح ذلك لما خفى على الأعلام السابقى الذكر .

تنبيه آخر:

قال محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٨٦/١ فى هذا الحديث: «صحيح لغيره» . اهـ . وأنى له ذلك بعد حكم الأئمة المتقدمون الحاكمون عليه بالغلط فلست أدرى متى صار الخطأ صحيحًا مع نقلهم كلام الأئمة السابق وإنما يقال ذلك فيمن خف ضبطه وتوبع ولم يقل الأئمة فى حديث قيل فيه ما تقدم هذه المقالة فهلا اكتفوا بمن قيل فيه: «قطعت جهيزة قول كل خطيب» وبمن لم يؤتوا معشار ما أوتوا .

٥٠ - وأما حديث على:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن السلمى وأبو رافع وسعيد بن جبير .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى البزار ٢١٤/٢ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ولفظه: قال النبى ﷺ: **«إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه**- أو كلمة نحوها- **حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شىء من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن»** قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن على ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ﷺ موقوفًا . اهـ .

والحسن ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن شاهين والعجلى وابن حبان وقد خالفه فى الحديث الأعمش حيث رواه عن سعد بن عبيدة كما فى المصنف لابن أبى شيبة ١٩٦/١ موقوفًا على على . والأعمش أوثق من الحسن وذكر الدارقطنى فى العلل حديثًا وقع فيه خلاف بينهما فقال: «الحسن ليس بالقوى ولا يقاس بالأعمش» . اهـ .

ومعنى ذلك أن الحسن ليس بالقوى عند المخالفة لا على الإطلاق فالصواب إذن من رواية السلمى الوقف على على .

وثم مخالفة أخرى على الأعمش إذ رواه عنه أبو معاوية وشريك إلا أنهما اختلفا فجعله أبومعاوية من مسند على وجعله شريك من مسند حذيفة ورفعه، ولا شك أن أبا معاوية أقوى من شريك فالظاهر أن الخطأ كائن على شريك إلا أن أبا زرعة وأبا حاتم لم يعينا الخطأ فى شريك بل جعلاه جائزًا أن يكون من عثمان بن أبى شيبة الراوى عن شريك لكن الأصل أن شريكًا أسوء حالاً من عثمان وانظر العلل ٢٢/١ و٢٣ .

تنبيه:

وقع غلط فى البيهقى فى إسناد الحديث حيث فيه الحسن بن عبد الله، صوابه بن عبيد الله .

تنبيه ثان:

وهذا الأثر أصح مما رواه ابن ماجه عن على ١٠٦/١ موقوفًا مختصرًا فإن هذا مسلسل بالضعفاء وفيه انقطاع بين ابن جبير وعلى .

تنبيه ثالث:

حكم البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٩١/١ على الرواية المرفوعة بالجودة وليس كما قال: لما تقدم . كما أنه وقع فى الزوائد خطأ فى الإسناد إذ فيه «من طريق عبد الرحمن السلميِ» صوابه أبى عبد الرحمن .

تنبيه رابع:

تقدم أن الخلاف فى سعد بن عبيدة ونسب البزار الخلاف إلى من رواه عن الحسن وذلك كائن فإن رواية البزار عن الحسن من طريق فضيل بن سليمان خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن الحسن ووقفه رواه البيهقى، إلا أن هذا الاختلاف ممكن أن ينسب إلى الحسن كما تقدم يقوى ذلك رواية الأعمش فكأن الحسن يرويه على الوجهين .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسند أحمد ٨٠/١ و١٢٠ والبخارى فى التاريخ ٤٦٢/٦ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ص٢٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٥٧/٢ والبزار فى المسند ١٢١/٢ والدارمى فى السنن ٢٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٣/١٠ وحديث النزول له ص٨٩:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على بن أبى طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول ألا سائل فيعطى ألا داع يجاب ألا مستشفع فيشفع ألا تائب مستغفر فيغفر له»** . والسياق للبزار .

وقد قال البزار: «لا نعلمه يروى عن على عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن على إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق» . اهـ .

وفى الحديث علل ثلاث كائنة فى ابن إسحاق أو الرواة عنه:

العلة الأولى:

الاختلاف فى الصحابى: فرواه عنه إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير فحينًا يجعلاه من مسند على، وحينًا يجعلاه من مسند أبى هريرة .

العلة الثانية:

إذا جعل ابن إسحاق الحديث من مسند أبى هريرة فإنه يسوقه على أكثر من وجه فرواه حماد بن سلمة عنه ووافقه ابن بكير فى رواية عنه ويقولان عن سعيد عن أبى هريرة خالفهما إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبى ومندل وإسماعيل بن علية إذ يقولون عن سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صبية عنه .

خالفهم آخرون فقالوا: عن سعيد عن أبيه عنه، وقيل: عنه عن سعيد المقبرى عن سعيد مولى صدقة عن أبى صدقة وهذا تصحيف، ذكر بعض هذا الدارقطنى فى العلل .

وهذا الاختلاف الظاهر أنه من ابن إسحاق إذ رواه أئمة أعلام عن سعيد المقبرى منهم عبيد الله بن عمر وجعلوه من مسند أبى هريرة والمعلوم أن أوثق من روى عن المقبرى ثلاثة؛ أحدهم عبيد الله وإن كان ثم اختلاف على عبيد الله لكن هذا الاختلاف كائن كالاختلاف فى سند حديث المسىء صلاته منهم من يقول عن سعيد عن أبيه ومنهم من يسقط أبا ه وهذا الاختلاف لا يؤدى إلى ضعف السند مطلقًا .

إذا علمت ما سبق . بان قول الطبرانى والبزار فى انفراد ابن إسحاق حيث جعل الحديث من مسند على .

العلة الثالثة:

ما وقع من الخلاف فى إبراهيم بن سعد ويونس بن بكير الجاعلين الحديث من مسند على فإن إبراهيم يسوقه عن محمد بن إسحاق عن عمه كما تقدم ويونس يقول عن ابن إسحاق عن عبيد الله بإسقاط عبد الرحمن والظاهر أن هذا من ابن إسحاق إذ يبعد أن هذا الخلاف كله من الرواة عنه . وهذا وجه الاضطرب فحينًا يسلك الطريق الجادة وحينًا يخالفها وإذا سلك الجادة لا يستقيم على سياق واحد .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٢/٤٥٥:

من طريق بحر بن كنيز السقاء نا عثمان بن وساج عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك»** وبحر وشيخه متروكان.

٥١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها شريح بن هانئ وعروة وعمرة وعبد الله بن الزبير وابن أبى عتيق عن أبيه والقاسم بن محمد وسعد بن هشام وأبو سلمة ومسروق وكثير بن عبيد وأم محمد وعطاء.

*** أما رواية شريح عنها:**

ففى مسلم ١/٢٢٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/١٩٢ وأبى داود ١/٤٤ والنسائى ١/١٧ وابن ماجه ١/١٠٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩٥ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٦٥ وابن خزيمة ١/٧٠ وابن حبان ٢/٢٠٤ وأحمد ٦/٤١ و١٠٩ و١٨٢ و١٨٨ و١٣٧ و١٥٤ وغيرهم:

من طريق الثورى وغيره عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها ولفظه: «سألت عائشة قلت: بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك» لفظ مسلم.

*** وأما رواية عروة عنها:**

فجاءت عنه من طريق الزهرى وولده هشام وأبى الأسود.

*** أما رواية الزهرى فجاءت عنه بلفظين:**

اللفظ الأول:

فى مسند أحمد ٦/٢٧٤ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة للمزى ١٢/١٠٢ ولفظه: «قالت: رجع رسول الله ﷺ: فى ذلك اليوم حين دخل من المسجد فاضطجع فى حجرى فدخل على رجل من آل أبى بكر وفى يده سواك أخضر فنظر إليه رسول الله ﷺ: فى يده نظرًا عرفت أنه يريده قالت: قلت: يا رسول الله تحب أن أعطيك هذا السواك قال: «نعم» قالت: فأخذته فمضغته له حتى ألنته وأعطيته إياه قالت: فاستن به كأشد ما رأيته يستن

بسواك قبله ثم وضعه ووجدت رسول الله يثقل فى حجرى قالت: فذهبت أنظر فى وجهه فإذا بصره قد شخص وهو يقول: «**بل الرفيق الأعلى من الجنة**» فقلت: خيرت فاخترت والذى بعثك بالحق قالت: وقبض رسول الله ﷺ. والسياق لأحمد وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فالحديث حسن وابن إسحاق قد رواه عن الزهرى بواسطة يعقوب بن عتبة فتكون هذه الرواية من المزيد فى متصل الأسانيد.

اللفظ الثانى عن الزهرى:

فى مسند أحمد ٧٢/٦ وأبى يعلى ٣٧٧/٤ وابن خزيمة ٧١/١ والبزار كما فى زوائده ٢٤٤/١ والحاكم ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ٣٩٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٥/٣ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٧/١ والبيهقى ٣٨/١:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفًا**» قال ابن خزيمة: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه». اهـ. وقد قال: عند التبويب ما يدل على توقفه فى ثبوته حيث قال ما نصه «إن صح الخبر». اهـ. وابن إسحاق يرويه عن الزهرى على وجهين: بواسطة وبدونها ففى رواية أحمد وابن خزيمة والحاكم بدونها وقد خرجه أبو يعلى بواسطة معاوية بن يحيى الصدفى وهو من أضعف أصحاب الزهرى وقد اتفقوا على تركه إلا أنهم اختلفوا فيما لو روى عنه هقل بن زياد وهذا ليس من روايته عنه وكان يشترى الصحف من الأسواق ويحدث بها ويظهر من صنيع ابن حبان وابن عدى فى إدخالهما الحديث فى ترجمته أنه المنفرد به وممن رواه عن معاوية محمد بن الحسن الواسطى كما وقع عند البزار ومسلمة بن على عند تمام ومسلمة متروك ومن خلال هذا يظهر خطورة تدليس ابن إسحاق.

تنبيه:

وقع فى سند الحديث عند أبى يعلى سقط إذ فيه «حدثنا إسحاق حدثنا معاوية» والصواب حدثنا ابن إسحاق.

تنبيه ثان:

روى البزار الحديث من طريق ابن إسحاق بدون واسطة وقال عقبه: «لا نعلم أحدًا

رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريبًا منه معاوية بن يحيى» . اهـ . ثم ساقه من طريق الواسطى عن معاوية . فهذا الصنيع يوهم أنه جاء عن الزهرى من وجهين وأن ابن إسحاق ومعاوية اشتركا فى رواية الحديث عن الزهرى وليس ذلك كذلك لما تقدم مع أنه بعد كلامه السابق ساق الطريق التى أشار إليها وقال عقب ذلك «لا نعلم رواه إلا معاوية بن يحيى» . اهـ .

* **وأما رواية هشام عن عروة:**

ففى البخارى ٣٧٧/٢:

من طريق سليمان بن بلال عنه بمثل رواية يعقوب عن الزهرى ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد عند أبى داود ٤٣/١ بلفظ: «كان النبى ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه فى فضل السواك أن (كبر أعط السواك أكبرهما») والسند صحيح وقد قال ابن الأعرابى: هذا مما تفرد به أهل المدينة .

* **وأما رواية أبى الأسود عن عروة:**

ففى زوائد مسند الحارث ص٦٠ والبيهقى ٣٨/١:

من طريق محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن أبى يحيى الأسلمى به ولفظه: مثل رواية الصدفى عن الزهرى، والواقدى كذاب فلا تشهد هذه الرواية لرواية الصدفى .

* **وأما رواية عمرة عن عائشة:**

ففى البيهقى ٣٨/١:

من طريق حماد بن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة به ولفظه: كذلك كرواية الصدفى قال البيهقى: «هذا إسناد غير قوى» يعنى أن فرج بن فضالة ضعيف .

* **وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:**

ففى مسلم ٢٢٣/١ وأبى داود ٤٤/١ والنسائى ١٢٦/٨ فى الزينة والترمذى ٩١/٥ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ١٣٧/٦ وغيرهم:

كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء»** قال: زكريا: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» والسياق لمسلم وقد حكم عدة من أهل العلم على الحديث بالنكارة؛ الإمام أحمد والنسائى وأبو زرعة والدارقطنى وذلك لضعف مصعب ولمخالفته من هو أقوى منه حيث وقفوه على طلق من قوله قال النسائى بعد روايته للرفع والوقف «وحديث سليمان التيمى وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث» . اهـ . وفى علل ابن أبى حاتم أيضًا عن أبى زرعة قوله «لا يصح هذا قلت له يروى عن عائشة من غير حديث مصعب قال: لا» . اهـ . وانظر النكت الظراف ٤٣٩/١١ وقال الدارقطنى: فى التتبع ص٥٠٧ بعد روايته الرواية المرفوعة «خالفه رجلان حافظان سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي» . اهـ . واختلف قول ابن حجر فى حكمه على الحديث ففى الفتح ٣٣٧/١ مال إلى التصحيح وفى التلخيص ٧٧/١ مال إلى التعليل وهو الصواب وفاقًا للأئمة المتقدمين .

تنبيهات:

الأول: وقع تحريف أبى بشر إلى ابن بشر فى التتبع للدارقطنى كما تقدم .

الثانى: وقع فى شرح النسائى «مصعب بن أبى شيبة» صوابه ابن شيبة بحذف«أبي» كما تقدم .

الثالث:

تقدم نقد هؤلاء الأئمة على الرواية المرفوعة مع إخراج مسلم لها وفى هذا ما يدل على أن هؤلاء الأئمة لم يوافقوا على جميع ما خرجه أنه داخل فى الصحيح ويخرم ما اشتهر أن جميع ما فيه صحيح من غير تفصيل إلا أن الإجماع المنعقد من أهل العلم يفسر بالتقديم على ما سواهما وانظر المزيد فى النقد على مسلم ما قاله أبو زرعة فى كتابه الضعفاء ٦٧٦/٢ .

وفيه أن الإمام مسلم رد على أبى زرعة فى أن الذين خرج لهم وهم ضعفاء قد توبعوا وهذا الرد من الإمام مسلم ليس على إطلاقه بل منهم من توبع ومنهم من لم يتابع كما وقع هنا .

*** وأما رواية ابن أبى عتيق عن أبيه عنها:**

ففى النسائى ١٥/١ وأحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨ والحميدى ٨٧/١ وأبى يعلى ٣٢٧/٤ و٤٤٠ وإسحاق ٥٣٣/٢ والشافعى فى الأم ٢٣/١ وفى مسنده ص٤ وابن حبان ٢٠١/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٩١/١ والبيهقى ٣٤/١:

وتقدم لفظه: والخلاف فيه فى أول حديث للباب ومن جعله من مسند الصديق أو الصديقة وتقديم ترجيح ذلك. والمهم هنا من ذلك. بيان اختلاف الرواة على ابن أبى عتيق وذلك فى اسمه ومن زاد فى السند ومن قصر وهل هذه الزيادة مضرة بمن لم يزد حتى يقضى عليه بعدم الاتصال أم تكون من المزيد فى متصل الأسانيد وهل يمكن الترجيح أم يؤدى ذلك إلى الاضطراب. فقال ابن إسحاق عن ابن أبى عتيق عنها وقال يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عنها وقال سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عبد الله بن أبى عتيق عن أبيه عنها فخالف سعيدًا وقال عن محمد وقال سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق عن القاسم عنها، وتوجيه رواية ابن إسحاق الكائن فيها الإبهام ممكن أن تفسر برواية يزيد أو سعيد فإذا كان هذا الاحتمال قائمًا فلا يوجه إليه أى نظر لكن لو حمل هذا الإبهام على رواية سليمان بن بلال ويزيد فى الرواية الأخرى عنه لكانت منقطعة إذ يبعد أن يكون عبد الرحمن سمع من عائشة ثم وجدت أن ابن المنذر خرج الحديث من طريقه معينًا المبهم حيث قال: عن عبد الله بن أبى بكر هو ابن أبى عتيق عنها فحصلت المخالفة منه ليزيد بن زريع وسليمان بن بلال حيث أسقط عبد الرحمن فإن كان ابن إسحاق سمعه منه فلا يضر وإلا فلا وقد عنعن وانظر الأوسط ٣٦٣/١.

وأما على رواية سعيد بن أبى أيوب فسعيد فى نفسه ثقة ثبت كما فى التقريب إلا أن السند إليه واه فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد شيخ الطبرانى كذاب ساق له ابن عدى فى الكامل بعض مروياته الموضوعة فلا يشتغل بروايته وما وقع فى رواية ابن إسحاق من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عن عائشة ومخالفته لرواية يزيد وسليمان فإن ذلك لا يؤثر فى روايتهما إذ هما أوثق وأحفظ منه فتكون روايته مرجوحة إنما يعكر علينا رواية يزيد وسليمان إذ هما ثقتان وقد وقع فيهما من التخالف ما سبق ذكره إلا أن البيهقى رحمه الله جمع بين الروايتين بقوله: «وكأنه سمعه منهما جميعًا». اهـ. فبان بهذا

رجحان روايتهما على رواية سعيد وابن إسحاق وأن من جعل الحديث من رواية ابن أبى عتيق عنها فإن فى ذلك انقطاع .

إذا علم ما سبق فقد أمكن الترجيح بين الروايات ولا اضطراب وهذا الترجيح بين الروايات ومن أى مسند هو لا يلزم منه صحة الحديث فإن مداره على ابن أبى عتيق عبد الرحمن وسواء كان من مسند الصديق أو الصديقة وقد قال: فيه فى التقريب: مقبول والمعلوم أن من كان بهذه المثابة فإنه بحاجة إلى متابع ولا أعلم له هنا متابعًا . إلا أن ما قاله الحافظ فيه نظر وذلك أن الرجل حسن الحديث فقد قال: فيه أحمد ويحيى لا أعلم إلا خيرًا وهذا منهما أرفع مما ذكره الحافظ وزد على ذلك أن ابن شاهين قد أدخله فى ثقاته . وقد حكم مخرج الترغيب لابن شاهين على الحديث بالضعف اعتمادًا على ما قاله الحافظ ولم يصب كما سبق .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ١٤٦/٦ وإسحاق ٣٨٥/٢ وأبى يعلى ٣١٥/٤ والدارمى ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ وتقدمت رواية البيهقى:

من طريق إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** وإسماعيل متروك وقد رواه بهذا السياق الإسنادى أبو عامر العقدى وابن أبى فديك وخالد بن مخلد ورواه حميد بن عبد الرحمن فقال: عن إبراهيم بن إسماعيل ولا نعلم له متابعًا والظاهر أن الوهم منه ومما يقوى حصول الوهم أنى راجعت ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن علية فلم أره يروى عن داود وراجعت ترجمة إسماعيل بن أبى حبيبة فوجدته يروى عنه وراجعت ترجمة داود فوجدته يروى عنه ابن أبى حبيبة والله اعلم .

* **وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى مسلم ٥١٢/١ و٥١٣ وأبى داود ٤٦/١ و٨٧/٢ و٨٨ والنسائى ١٩٩/٣ وأحمد ٩٤/٦ و٩٥ وغيرهم:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد الغزو فى سبيل الله «واقتص الحديث وهو حديث طويل عند مسلم وغيره وفيه قول

عائشة: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل» الحديث .

تنبيه:

خرج أبو داود الحديث فى الموضعين السابقين مختصرًا لموضع التبويب للسواك من طريق بهز بن حكيم فقال المنذرى فى مختصر السنن ١/٤٤ معقبًا عليه «فى إسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال» . اهـ .

وهذا الإطلاق منه غير سديد ولا يصلح الحكم إلا حيث التفرد أما والحديث قد ورد بعدة أسانيد من ذلك ما تقدم عند مسلم فلا يحسن منه هذا الإطلاق مع ورود الحديث بسند صحيح إذ عبارته تهدى إلى تفرد من قال: فيه ما تقدم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى ابن حبان ٢/٢٠٢:

من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى سلمة عنها بلفظ قال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة**» ويخشى أن يكون هذا أتى من ابن عجلان فإن هذا اللفظ مشهور أنه من مسند أبى هريرة وزيد بن خالد علمًا بأن عامة من روى حديث عائشة فى السواك لم يروه بهذا اللفظ . وممن رواه عن أبى سلمة جاعله من مسند أبى هريرة محمد بن عمرو كما عند المصنف فى الباب وأحمد ٢/٢٨٧ .

* **وأما رواية مسروق عنها:**

ففى مسند أبى يعلى ٤/٤٣٦ والبزار كما فى زوائده ١/٢٤٣:

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عنها ولفظه: «كنا نضع سواك رسول الله ﷺ: مع طهوره» قالت: قلت يا رسول الله ما تدع السواك قال: «**أجل لو أنى أقدر أن يكون ذلك منى عند كل شفع من صلاتى لفعلت**» والسياق لأبى يعلى والسرى متروك .

* **وأما رواية كثير عنها:**

ففى أبى داود ١/٤٤ والبيهقى ١/٣٩:

من طريق عنبسة بن سعيد عنه به ولفظه: «كان نبى الله ﷺ: يستاك فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» والسياق لأبى داود والسند صحيح .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى ابن خزيمة ٧٠/١ والبيهقى ٣٤/١:

من طريق سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان به ولفظه: كما تقدم فى مسند الصديق ورجاله ثقات وليس فيه إلا تدليس ابن جريج يرتفع ذلك بما تقدم من رواية ابن أبى عتيق .

*** وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أبى داود ٤٧/١ وأحمد ١٢/٦ و١٦٠ وإسحاق ٧٧٦/٣ وابن أبى شيبة ١٩٦/١ والبيهقى ٣٩/٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان عنها به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» وعلى بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨١/٦:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى عن عطاء عنها ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال: «نعم» قلت: كيف يصنع قال: «يدخل إصبعه فى فيه» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وعيسى لم يوثقه معتبر .

٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد والتميمى أربدة وأبوظبيان وولده على بن عبد الله بن عباس وتمام بن عباس وكريب وأبو المتوكل وعطاء .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى السنن الكبرى للنسائى ٤٢٤/١ وابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد ٢١٨/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/١ والطبرانى ١٧/١٢ والحاكم فى المستدرك ١٤٥/١:

من طريق عثام بن على عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك» والسياق للنسائى وقد وقع فى الحديث مخالفة من وجهين: من الرواة عن حبيب، ومخالفة قرناء حبيب له .

أما المخالفة الأولى:

فممن رواه عن حبيب الأعمش وسفيان وحصين بن عبد الرحمن وزيد بن أبى أنيسة وأبو بكر النهشلى .

* **أما رواية الأعمش** فتقدم السياق الإسنادى لها وهى فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وله إسناد آخر وهو عن حبيب عن كريب عن ابن عباس .

* **وأما رواية سفيان وحصين**: فهى عنه عن محمد بن على عن أبيه عن جده يعنى ابن عباس فجعلا شيخ حبيب محمدًا . وأما رواية ابن أبى أنيسة فكذلك . إلا أنه قال: عن محمد بن على عن جده ابن عباس .

* **وأما رواية النهشلى** فقال: عنه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس . وأحفظ هؤلاء سفيان ولا يعارض بالأعمش إذ هو الثورى إلا أن يقال الحديث عند حبيب بالوجهين وهو واسع الشيوخ وهو المتعين كما سيأتى بيان من رواه من طريق محمد بن على عن أبيه بعد وأنها فى مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن الثقة الحافظ وكذا يقال فى رواية النهشلى ورواية ابن أبى أنيسة فيها انقطاع . محمد لم يسمع من جده .

الموضع الثانى:

خالف حبيب بن أبى ثابت عمرو بن مرة وعمارة بن عمير إذ رويا الحديث عن يحيى الجزار ولم يجعلاه من مسند ابن عباس إلا أنهما اختلفا . عمرو جعله من مسند أم سلمة وعمارة جعله من مسند عائشة . ذكر هذا الخلاف النسائى بأطول مما هنا .

وعلى أى الحديث صحيح لإمكان الترجيح كما تقدم .

* **تنبيه:**

حكم على الحديث مخرج النسائى الكبرى على رواية حبيب بالاضطراب وليته يعلم

ما يقول وما مثله إلا كما قال الخليل بن أحمد الفراهيدى لابنه :

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنت تعلم ما تقول عذلتك
لكن جهلت مقالتى فعذلتنى وعلمت أنك جاهل فعذرتك

وهلا وسعه سكوت المصنف رَحِمَهُ اللهُ .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى البزار ٢٤١/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٨٥/١١ و٨٧ :

من طريق مسلم الملائى عنه به ولفظه : قال رسول الله ﷺ : **«لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»** والملائى ضعيف وقد خالفه إبراهيم بن الحكم بن أبان فرواه عن أبيه عن عكرمة عنه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٤٢/١ والحكم أحسن حالاً من مسلم إلا أن ولده ضعيف .

*** وأما رواية التميمى عنه :**

ففى أبى داود ٥٥٥/١ وأحمد فى عدة مواضع منها ٣٣٩/١ و٣٤٠ وأبى يعلى ٧/٣ و١٥٢ والطيالسى كما فى المنحة ٤٨/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٦٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٨/١ والبيهقى ٣٥/١ :

من طريق شعبة وإسرائيل وغيرهما عن أبى إسحاق عنه به ولفظه : «لقد أمرنا رسول الله ﷺ : بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ : يسجد حتى يرى بياض إبطيه» والسياق لأحمد والتميمى اسمه أربدة ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه على الصحيح إلا من ذكر هنا لذا يقول فيه ابن البرقى إنه مجهول فالحديث ضعيف .

تنبيهات :

الأولى :

روى أبو داود فى الموضع المشار إليه الطرف الثانى من الحديث فكأنه اختصر موطن التبويب لذا ذكرته فى المصادر المخرجة للحديث ولهذا لم يذكره الهيثمى فى المجمع من أجل ذلك خفى على أحمد شاكر فى تعليقه على المسند حيث زعم أنه لم يجده فى غير المسند ولم يجده فى المجمع وهو على شرطه . وقد أصاب أحمد شاكر بعضًا وأخطأ

بعضًا؛ أصاب حيث كان حق الهيثمى أن يذكره فى المجمع من أجل الزيادة إذ هى من شرطه وأخطأ ظنه أنه غير موجود فى بعض الكتب الستة .

الثانية:

زعم محقق زوائد مسند الحارث أن شريكًا انفرد برفعه وأن شعبة خالفه فرواه موقوفًا وضعف رواية شريك وصحح رواية شعبة ولم يصب فى ذلك وليته يعرف هيئة المرفوع من الموقوف إذ البادئ فى هذا الفن يعلم أن المرفوع ما كان من قول الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره، والموقوف ما كان من قول أو فعل الصحابى ورواية شعبة وشريك من القسم الأول إلا أن شريكًا جعله من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وشعبة جعله من فعله عليه الصلاة والسلام فلو نبه على هذا لكان أقوم قيلاً أو عزا رواية الوقف إلى أبى الأحوص كما فى مصنف ابن أبى شيبة ١/١٩٦ لكان كذلك .

الثالثة:

وقع أيضًا فى زوائد مسند الحارث غلط إسنادى حيث فيه «أنبأ شريك بن عبد الله بن أبى إسحاق» صوابه شريك بن عبد الله عن أبى إسحاق وليت المحقق خرج النص سليمًا من الأخطاء خير له من أن يتصدى لما تقدم قبل إذ الكتاب ملىء بالأغلاط العلمية وكذا بقية الكتب التى يتصدى لها المخرج كقيام الليل لابن أبى الدنيا .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى مسند أحمد ١/٢٦٧ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٠٧ والبيهقى ١/٣٩:

من طريق زهير بن معاوية عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه به ولفظه: «جاء نبى الله ﷺ: رجلان حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد نبى الله ﷺ: مِنْ فيه إخلافًا فقال: له: «ألا تستاك ؟» فقال: إنى لأفعل ولكنى لم أطعم طعامًا منذ ثلاث فأمر به رجلاً فآواه وقضى له حاجته» قابوس ضعيف .

*** وأما رواية ولده عنه:**

فتقدم بيان من خرجها فى رواية سعيد بن جبير عنه وهى أيضًا فى مسلم ١/٥٣٠ وأبى داود ٢/٩٣ و٩٤ وأحمد ١/٣٥٠ و٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ١/١٦:

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن أبيه عن جده وهو حديث طويل فيه بيان صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وفيه أنه رقد عند رسول الله ﷺ: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وتقدم بيان جهل من حكم على الحديث بالاضطراب من أجل حبيب .

*** وأما رواية تمام بن عباس عنه:**

فيأتى الخلاف فيه عند بيان حديثه كما ذكره المصنف .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى البخارى ٢١٢/١ ومسلم ٥٣٠/١ وغيرهما:

من طرق عدة إلى كريب وانفرد مسلم بإخراج الرواية التى ذكر فيها السواك وذلك من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن كريب وفيه «ثم قام فتوضأ واستن» وكذا خرجه أبو داود من طريق شريك بذكر السواك .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسلم ٢٢١/١ وأحمد ٢٧٥/١ و٣٥٠:

من طريق إسماعيل بن مسلم عنه ولفظه: أنه بات عند النبى ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ: من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى . والسياق لمسلم وإسماعيل هو العبدى ثقة لا المكى الضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦٠/٣:

من طريق بقية عن الخليل بن مرة عنه به ولفظه: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ﷻ مفرحة للملائكة يزيد فى الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب

الخفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم» بقية معلوم أمره وشيخه ضعيف .

ورواه أيضًا فى ٧/٥٠ :

من طريق نافع السلمى عن عطاء به بلفظ : **«السواك لى سنة وهو عنكم موضوع وأن تسوكوا خير لكم»** ونافع كذبه ابن معين فلا تغنى هذه المتابعة شيئًا .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧/٢٧٨ :

من طريق بحر السقاء عن جويبر به ولفظه : **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر»** وهذا سند مسلسل بالمتروكين والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

٥٣- وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ١/٣٥٦ ومسلم ١/٢٢٠ و٢٢١ وغيرهما :

ولفظه : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» والسياق للبخارى .

٥٤- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه عنه أبو سلمة وصالح بن نبهان .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها أبو داود ١/٤٠ والمصنف فى الجامع ١/٣٥ والنسائى فى الكبرى ٢/١٩٧ وأحمد ٤/١١٦ و١٩٣ والطحاوى ١/٤٣ والبيهقى ١/٣٧ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»** قال : فكان زيد بن خالد الجهنى يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروى هذا الحديث على وجهين فحينًا يجعله من مسند زيد بن خالد كما تقدم وحينًا يجعله عنه عن أبى هريرة وذلك أن الرواة عنه اختلفوا فابن إسحاق تقدمت روايته وخالفه محمد بن عمرو إذ جعله من مسند أبى هريرة فالنسائى يقدم محمد بن عمرو حيث ذكر الإمام المزى فى التحفة ٣/٢٤٤ قوله :

«محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق» . اهـ . وهذا منه تقديم لروايته على رواية ابن إسحاق وذلك كذلك عند حصول الانفراد والمخالفة فإن محمد بن عمرو كما وصفه النسائى لكن إن وجد لأحدهما متابع سيما متى ما كان المتابع أقوى من المتابع فإن هذا مما يؤدى إلى تقديم ذلك عن المنفرد وقد وجد هنا من تابع محمد بن إسحاق وذلك ما خرجه أحمد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زيد بن خالد .

والمعلوم أن يحيى أقوى من محمد بن عمرو عند الجميع فى حال الانفراد فكيف فيما كان فيما نحن فيه إلا أن الإمام النسائى يظهر منه ما تقدم من خلاف هذا القول وقد خالفه الإمام البخارى فمال إلى أن الحديث من مسند زيد أصح كما نقله المصنف .

وخالفهما الترمذي- رحمة الله- تغشى الجميع إذ صحح الروايتين .

إذا بان لك ما تقدم علمت إلى أن النفس تميل إلى قول الإمام البخارى علمًا بأن السبب فى انحطاط محمد بن عمرو عن رتبة الثقة أنه قوبلت مروياته بمرويات الزهرى ويحيى بن أبى كثير فوجد له مخالفات لذا نزل إلى رتبة الحسن فأنى له أن يقابل مع من خالفه هنا مع سلوكه الجادة إذ المشهور أن أبا سلمة مكثر عن أبى هريرة ولا عكس ورواية ابن إسحاق السابقة هى من رواية عيسى بن يونس عنه وقد خالفه الثورى إذ رواه عن ابن إسحاق وجعله من مسند جابر مخالفًا لجميع من سبق خرج ذلك الطبرانى كما فى التلخيص ولم أره فى الكبير ولا فى الأوسط ورواه تمام كما فى ترتيبه ٢١١/١ والبيهقى ٢٧/١ والطريق لا تصح إلى الثورى فيها يحيى بن اليمان ضعيف فيه قال: أبو زرعة كما فى العلل هذا وهم، وهم فيه يحيى بن اليمان وقال البيهقى: «ويحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم ويشبه أن يكون غلطًا من محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» . اهـ . يعنى أن الصواب كونه من مسند زيد بن خالد .

*** وأما رواية صالح عنه:**

ففى الطبرانى ٢٥٤/٥ :

من طريق أبى أيوب عنه به ولفظه : «ما كان رسول الله ﷺ: يخرج من شىء لشىء من الصلوات حتى يستاك» وصالح مولى التوأمة مختلط والمعلوم أن رواية من هنا عنه هى بعد اختلاطه إذ الذين رووا عنه قبل ذلك هم ابن جريج وابن أبى ذئب وموسى بن عقبة .

٥٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شعيب بن الحبحاب والأعمش وثابت ومسلم الأعور والنضر بن أنس وثمامة وعبد الحكم .

*** أما رواية شعيب عنه:**

ففى البخارى ٣٧٤/٢ والنسائى ١٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٨/١ وأحمد ٣/ ١٤٣ وأبى يعلى ١٧٣/٤ والدارمى ١٣٩/١ وابن حبان ٢٠١/٢ والبيهقى ٣٥/١:

من طريق أبى معمر عن عبد الوارث وغيره عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أكثرت عليكم فى السواك»** .

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة بدلاً عن شعيب «شعبة» وذلك دأب الكتب الصادرة عن مؤسسة دار الفكر .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى مسند البزار ١٤٤/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش به ولفظة: «أن رسول الله ﷺ: كان يستاك بفضل وضوئه» ويوسف هو السمتى المشهور بالكذب والأعمش لا سماع له من أنس .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البزار ٢٤٢ و٢٤٣:

من طريق عمران بن خالد الخياط عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدردا وحتى خشيت على لثتى وأسنانى»** عمران ضعيف .

*** وأما رواية مسلم وهو ابن كيسان عنه:**

فعند تمام كما فى ترتيبه ٢١٠/١:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: يستاك بفضل وضوئه» ومحمد بن الفضل وشيخه متروكان .

*** وأما رواية النضر وثمامة وعبد الحكم عنه:**

فعند البيهقى فى الكبرى ١/٤٠ و٤١ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٣٤:

ولفظه: عن النبى ﷺ: **«يجزئ من السواك الأصابع»** .

أما الرواية عن عبد الحكم والنضر فمن طريق عيسى بن شعيب فحينًا يقول عن عبد الحكم وعبد الحكم منكر الحديث وحينًا يقول عن ابن المثنى عن النضر بن أنس به . وقد خالفه خالد بن خداش وعبد الله بن عمر الحمال وخالد ثقة وعيسى فيه ضعف وقد قال: خالد عن ابن المثنى: حدثنى بعض أهل بيتى فبان أن فيه إبهامًا إلا أن هذا الإبهام عينته رواية الحمال إذ قال: عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس . وأصح الطرق رواية خالد بن خداش .

٥٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى الكامل لابن عدى ٢/٤٥٠:

من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»** وفى الحديث علتان: تدليس الوليد إذ لم يصرح إلا فى شيخه، وذلك غير كافٍ لما لا يخفى، وابن لهيعة أمره بين .

٥٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبى رباح ونعيم المجمر ومسلم وكنيته أبو المثنى وميمون بن مهران .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى تعليقًا ١/٣٥٦ ومسلم ٤/١٧٧٩ وأحمد فى المسند ١/١٣٨ والبيهقى ١/٤٠:

من طريق صخر بن جويرية وغيره وهذا السياق لابن جويرية عن نافع به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»** والسياق لمسلم .

ولنافع حديث آخر يرويه عن ابن عمر .

عند أحمد برقم ٥٨٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٣ و٢٧٠ :

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر به ولفظه: قال النبى ﷺ: «عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للفم» وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٨/١٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن حسام بن مصك عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه» وحسام متروك وورد من طريق آخر عند الطبرانى فى الأوسط ٢١٧ و٢١٨ :

من طريق حاتم بن عبيد الله قال: حدثنا سعيد بن راشد قال: نا عطاء به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن عطاء إلا سعيد بن راشد» . اهـ .

*** وأما رواية نعيم المجمر عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق محمد بن معاوية عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال به ولفظه مرفوعًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» وابن معاوية متروك كما قال النسوى .

*** وأما رواية مسلم أبى المثنى عنه:**

ففى قيام الليل للمروزى ص٤٧ وأحمد ١١٧/١ وأبى يعلى فى المسند ٢٩٢/٥ و٢٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ :

من طريق محمد بن مهران عنه به «أن النبى ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك» ومسلم ثقة وكذا حفيده وهو مسلم بن المثنى .

*** تنبيه:**

وقع فى قيام الليل «حدثنى حبى» صوابه جدى .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى ابن عدى ٢٤/٦:

من طريق فرات أبى المعلى، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: (كان النبى ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك وتوضأ ثم صلى ما كتب الله له ثم نام فإن استيقظ فى الليل عشر مرات استاك وتوضأ عدد قيامه).

وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل فأوصانى بالسواك فأدمنت عليه حتى أحفيت فمى وأوصانى بالمملوك حتى ظننت أنه لا يصلح أن يملك فوق سنة وأوصانى بالنساء حتى رأيت أنه لا يفارقنى حتى يحرم طلاقهن وأوصانى بالجار حتى ظننت أنه مورثه»** وفرات تركه البخارى والنسائى وغيرهما.

٥٨- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه أحمد ٣٢٥/٦ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ والبخارى فى التاريخ ١٩/٩ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢١٢/٢:

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: حدثنى محمد بن طلحة عن سالم بن عبد الله عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون»** وقد خالف ابن سعد عبيد بن يعيش حيث رواه عن ابن إسحاق بإسقاط أبى الجراح. والصواب رواية ابن سعد حيث قال البخارى: «أبو الجراح أكثر وأصح». اهـ. يعنى تقدم رواية ابن سعد، وأبو الجراح ويقال له الجراح أيضًا كما ذكر ذلك الطبرانى فى المعجم الكبير لم يوثقه معتبر فهو مجهول وحديثه ضعيف.

٥٩- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٩١/١ وأحمد ٢٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٨ والرويانى فى المسند ٢٨٧/٢ و٢٨٨:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى أمامة عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ولولا أنى أخاف أن أشق**

على أمتى لفرضته عليهم وإنى لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقام فمى» لفظ ابن ماجه، قال البوصيرى: إسناده ضعيف، وقال ابن حبان: «إذا اجتمع فى السند عبيد الله بن زحر» إلخ فهو مما عملته أيديهم .

٦٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو الشمال وعطاء بن يزيد وابن أخيه .

*** أما رواية أبى الشمال:**

فعند المصنف فى الجامع ٣٨٢/٣ وأحمد ٤٢١/٥ وعبد بن حميد فى المنتخب ص١٠٣ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤ و١٨٤ وفى مسند الشاميين ٣٧٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/١ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى الشمال عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين؛ الحياء والتعطر والسواك والنكاح»** لفظ الترمذى .

وفيه علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على الحجاج فساقه عنه كما تقدم حفص بن غياث وعباد بن العوام ومحمد بن سنان العوفى . خالفهم يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وهشيم بن بشير وأبو معاوية وعبد الله بن نمير فرووه بإسقاط أبى الشمال ثم هؤلاء اختلفوا بعد إسقاط المذكور فى الرفع والوقف . فعامة من رواه بإسقاط أبى الشمال رفعه . وانفرد أبو معاوية فوقفه نبه على ذلك الدارقطنى ولم يصب الترمذى حيث نسب إليه صيغة الرفع ورجح الترمذى رواية حفص وعباد وأما الدارقطنى فتوقف . والنفس ميالة إلى رواية يزيد بن هارون وهشيم ومن معهما .

الثانية: ضعف حجاج لسوء حفظه ووصفه بالتدليس وقد نسب الدارقطنى الاختلاف السابق إليه حيث قال: «والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم» . اهـ . ويظهر من هذا وليس مطردًا أنه متى ما وقع اختلاف بين الأئمة الثقات وكان بينهم راوٍ فيه ضعف أن يحمل هو الاختلاف لا إليهم وإنما ينسب إليهم عند تكافؤهم فى القوة فعند ذلك ينظر إلى الأقوى منهم والأوثق ونحو ذلك من المرجحات .

الثالثة: تدليس مكحول .

الرابعة: جهالة شيخه أبى الشمال فإذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع فى الإرواء ما نصه «أن من رواته زيد بن هارون» والصواب يزيد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٥٥/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى به ولفظه: **«يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وأن وجد طيبًا فلا عليه أن يمس منه وعليكم بهذا السواك»** ومعاوية متروك تقدم التفصيل فيه قال: أبو زرعة: (هذا خطأ رواه الزهرى عن عبيد السباق يعنى عن النبى ﷺ مرسلًا) . اهـ .

*** وأما رواية ابن أخيه عنه:**

ففى مسند أحمد ٤١٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٦/١ وعبد بن حميد ص١٠٢ وسمويه فى فوائده رقم ٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/٤ :

من طريق واصل الرقاشى عن أبى سورة عن أبى أيوب أن النبى ﷺ (كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثًا إذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات ولا يتكلم ولا يأمر بشىء ويسلم بين كل ركعتين) والسياق لعبد بن حميد، وواصل وشيخه ضعيفان .

تنبيه:

ممن رواه عن واصل محمد بن عبيد وعيسى بن يونس وعبد الرحيم بن سليمان كما تقدم ورواه أبو خالد الأحمر وأرسله فلم يذكر أبا أيوب كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف . إلا أنه يخشى أن ذلك غلط وقع عند إخراج الكتاب وأن أبا خالد لم يخالف ومما يقوى ذلك ما فى المطالب لابن حجر ٧٣/١ فقد ذكر روايته على الصواب بذكره أبى أيوب .

٦١- وأما حديث تمام:

ففى مسند أحمد ٢١٤/١ و٤٤٢/٣ والبزار ١٢٩/٤ و١٣٠ وابن السكن فى الصحابة

كما فى بيان الفاسى ١٢١/٥ ومعجم الصحابة للبغوى ٣٨١/١ و٣٨٢ ومعجم ابن قانع ١/ ١١٣ والطبرانى فى الكبير ٦٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٥٧/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١/ ٤٥٩:

من طريق سفيان ومنصور عن أبى على الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال: أتينا النبى ﷺ فقال: **«ما بالكم تأتونى قلحًا لا تسوكون لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»** والسياق لأحمد من طريق الثورى .

وفى الحديث أربع علل:

الأولى: أنه اختلف فيه على الثورى ومنصور .

أما الخلاف فيه على الثورى فرواه عنه كما تقدم معاوية بن هشام وخالفه إسماعيل بن عمر أبو المنذر وقبيصة بن عقبة إذ قالا: عن جعفر بن تمام عن أبيه خالف الجميع الأشجعى إذ قال: عنه جاعلاً الحديث من مسند ابن عباس خرج ذلك البيهقى ٣٦/١ .

وأما الخلاف فيه على منصور فممن رواه على الوجه المتقدم جرير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن وزائدة بن قدامة وقيس بن الربيع وفضيل بن عياض إلا أن جريرًا اختلف فيه عليه فالرواية الموافقة لقرنائه هى من رواية إسحاق بن إسماعيل الطالقانى وعثمان بن أبى شيبة وذكر البخارى فى تاريخه أنه يرويه ويجعله من مسند ابن عباس إلا أن يقال إن ابن عباس الكائن هنا ليس هو عبد الله بل هو من نحن فيه إلا أن هذا لا يجرى على نهج القوم واصطلاحهم المألوف فإنه إذا أطلق لا يعنى به من ولد العباس إلا عبد الله إلا أن يقال إن ذلك صدر من بعض الرواة المتقدمين وقد خالف هذا مصطلح القوم فذاك . إذا بان ما تقدم فلا خلاف فيه على جرير إذًا مع أن ثَمَّ ما يقوى كون الحديث قد ورد عند بعض الرواة أن جعله من مسند ابن عباس كما فى رواية الأشجعى المتقدمة الذكر إلا أن يقال فى رواية الأشجعى ما قيل فى رواية جرير .

خالف من تقدم شيبان بن عبد الرحمن إذ رواه عن منصور جاعل الحديث من مسند العباس كما فى الإصابة ١٨٩/١ وقد تابعه على هذه الرواية عمر بن عبد الرحمن كما فى البزار ١٢٩/٤ وأبى عبيد فى غريبه ٢٤٣/٢ والحاكم ١٤٦/١ وهذه الرواية عن منصور مرجوحة .

وغاية ما سبق أن منهم من يجعله من مسند تمام ومنهم من يجعله من مسند العباس ومنهم من يجعله من مسند ولده عبد الله ومنهم من يجعله من مسند ولده قثم ومنهم من اختلف فيه عنه كما تقدم عن جرير وهذا هو حقيقة الاختلاف الذى أشار إليه البيهقى بقوله: «وهو حديث مختلف فى إسناده» . اهـ .

العلة الثانية: الخلاف فى شيخ أبى على الصيقل فقيل قثم بن تمام وقيل تمام بن قثم وقيل جعفر بن تمام وقيل تمام بن عباس وقيل جعفر بن تميم وذلك من رواية من تقدم ويصعب التأليف بين الروايات وهذه حقيقة الاضطراب مع ثقة الرواة عن أبى على وثقة الآخذين عن أبى على الصيقل إلا أن هذا الاختلاف يحمله أبو على كما يأتى القول فيه .

العلة الثالثة: بناءً على الرواية الأولى فالحديث مرسل مع كونها المشهورة من بقية الطرق إذ تمام لا صحبة له قال ابن السكن كما نقله عنه ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ ما نصه:

«إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا وكان أصغر ولد العباس وليس يحفظ له سماع من النبى ﷺ من وجه يثبت» . اهـ .

العلة الرابعة:

جهالة أبى على الصيقل وهذه أشدها إذ مدار الحديث عليه من أى مسند كان الخبر وقد ذكر ابن القطان فى البيان ١٢١/٥ أيضًا عن ابن السكن أنه قال: فيه: (مجهول) وقال فى الحديث: (إنه حديث مضطرب فيه نظر) . اهـ . وقال الفاسى فى معرض كلام له فى البيان ١٢٣/٥ «ولكن مع ذلك فإن مرجعه من كل وجه وكيفما روى إلى أبى على الصيقل وهو مجهول» . اهـ .

تنبيهات:

الأولى: تقدم أن ممن رواه عن أبى على الصيقل الثورى وذكر الحافظ فى اللسان ٧/ ٨٣ أن الاحتمال كائن فى سقوط منصور وأن الثورى يرويه عنه وأن المنفرد عن أبى على هو منصور وحده وفى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ما يريب ذلك ففى ٤٠٩/٩ أن أبا على يروى عنه الثورى ومنصور إلا أنه مما يقوى احتمال الحافظ ما ذكره البخارى فى التاريخ عند كلامه على هذا الحديث من رواية الثورى عن منصور فحسب إلا أنما حكاه

ابن أبى حاتم من كونه يروى عن أبى على يجعل احتمال الحافظ فى ريبة إلا أن يقال إن ابن أبى حاتم حكى ذلك حسب ما ذكرت المصادر السابقة وأن ذلك الوجدان يجوز فيه ما تقدم عن الحافظ .

وعلى أى فيحتاج إلى الجزم بأحد الأمرين : بكون الثورى لا يروى عن أبى على أصلاً فيصح احتمال الحافظ أو أنه يروى عنه بواسطة وبدونها فيصح ما حكاه البخارى والمصادر الأخر ويكون مرويًا عن الثورى بالوجهين بذكر منصور وبدونه .

وعلى الأمر الأول ففى السند سقط من طريق الثورى كما وقع عند أحمد ومما يؤيد ذلك ما تقدم فى تاريخ البخارى وعلى ما قاله ابن أبى حاتم من رواية الثورى عن أبى على يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولا سقط عند من لم يذكر منصورًا .

الثانية : تقدم أن ممن جعل الحديث من مسند العباس هو عمر بن عبد الرحمن وذلك من رواية سليمان بن كران عنه كما فى البزار وقال الحافظ فى اللسان ٣/١٠١ ما نصه : وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان وقد رواه البغدادى فى معجمه عن سريج بن يونس عن الأبار فخلص من عهدته . اهـ . والغرض من هذا أن يذكر من تابع سليمان بن كران على الحديث وعدم انفراده به إلا أن ذكر الفضيل هنا لا وجه له فى كونه تابع سليمان فإن المراد من هذه المتابعة لسليمان التامة لا القاصرة وفضيل أرفع من سليمان هنا علمًا بأن فضيلاً قد خالف فى السياق الإسنادى سليمان شيخه عمرًا إذ جعلاه من مسند من تقدم وفضيل جعله من مسند تمام كما تقدم أيضًا فأين المتابعة من قبل فضيل وإنما تصح المتابعة من قبل سريج لسليمان .

وقد وجدت متابعين آخرين لسليمان أحدهما أبا عبيد القاسم بن سلام الهروى حيث رواه كما رواه سليمان فى المصدر السابق والثانى إسحاق بن إدريس البصرى كما فى الحاكم إذا بان ما تقدم فالعهدة كائنة إذًا على عمر بن عبد الرحمن وأنه المنفرد به من أصحاب منصور عنه بجعله الحديث من مسند العباس .

الثالثة : عـزا الحافظ فى الإصابة ١/١٨٨ إلى الثورى أنه جعل الحديث من مسند تمام فحسب والصواب عنه الخلاف المتقدم ومع ما قاله فى الإصابة فقد استثنى هذا العموم فى التعجيل فى ترجمة تمام حيث قال : عن رواية الثورى ما نصه : فقال : فى

المشهور عنه . اهـ . إلا أنه يعنى بهذا الكائن بين معاوية وقبيصة وأبى المنذر فحسب وقد أخطأ النقل الذى تقدم عن مسند أحمد فلم ينقل الشك المتقدم بل نقل أن معاوية بن هشام رواه عن قثم بن تمام بن العباس عن أبيه إلا أن يريد بذلك تصويب قوله عن تمام بن قثم ولكن كلا قولى معاوية فيه الوهم الكائن منه بل قوله عن قثم عن أبيه أولى بجعل الحديث من مسند تمام لا قثم .

الرابعة: ذكر الحافظ ابن حجر رواية عمر بن عبد الرحمن وذكر أنه يروى من طريق جعفر بن العباس عن أبيه وأخطأ النقل إذ الرواية كما تقدمت من مسند البزار أنها من طريق جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس وفى هذا إدخال راويين؛ العباس وجعفر وذلك كذلك وإلا على ما حكاه الحافظ فإن السقط كائن حتى يعلم أن جعفرًا يرويه عن العباس ولو وجد ذلك فإن الموجود عن عمر بن عبد الرحمن خلاف حكاية الحافظ على أى حال ورجح الحافظ فى التعجيل ص٦٠ من جميع الروايات السابقة رواية الثورى فى المشهور عنه واعتمد لهذا الترجيح قوة حفظه وذلك كذلك لولا ما تقدم مما أبداه هو بنفسه فى لسان الميزان وأنه يمكنه أن يكون رواه عن منصور وتقدم بسط هذا فما رجحه هنا فيه ما تقدم ويبقى فى الحديث أيضًا ما تقدم عن أبى على من الاضطراب وعدم التقديم فى الترجيح .

السادسة: بيان الأخطاء الكائنة بين يدى من المراجع السابقة الذكر .

الأول: ما وقع فى البيان لابن القطان ففى ١٢١/٥(عن جعفر بن أبى تمام بن العباس) وفيه أيضًا «عن فضيل بن عياش» وفى ص١٢٢ و١٢٣ «شريح بن يونس» .

والصواب من ذلك جعفر بن تمام بحذف كلمة «أبي» وفى الثانى صوابه فضيل بن عياض كما هو مذكور فى اللسان للحافظ وقد تقدم نقله وفى الثالث صوابه «سريج بن يونس» بالسين المهملة وهو مشهور بذلك ولا أعلم من يقال له شريح واسم أبيه يونس .

ويظهر من مخرج الكتاب أنه فارغ الملكة حيث يضع الحبر فى المشرق والعلم فار عنه فى المغرب وحجة ذلك أنه قال: فى الحديث الذى نحن فيه بعد أن ذكره الفاسى من مسند البزار كما تقدم ما نصه: ضعيف دون قوله «تسوكوا» . أخرجه البزار البحر الزخار ١٣٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٤/٢ وأحمد ٢١٤/١ من طرق عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس مرفوعًا وبعضهم يقول: «عن تمام عن النبى ﷺ» اهـ . بحروفه

وفى نقله ذلك غلط لعدة أمور، ومن ذلك عزوه الحديث إلى مسند أحمد من حديث العباس وليس هو من حديثه أصلاً فى المسند لا فى الموضع الذى وسمه ولا فى غيره .

الثانى: أن الحديث الذى ذكر كونه فى مسند أحمد هو من حديث تمام فقط .

الثالث: أن الموضع الذى أشار إليه من المعجم للطبرانى غير موجود فيه بل ذلك فى مسند تميم لا تمام علمًا بأن المسند الذى يحيل إليه هو الذى بأيدينا وكذا المعجم للطبرانى الطبعة المعلومة .

الرابع: أنه يكثر من ذكر المصادر بالأجزاء والصفحات ثم ينقل السند من مصدر واحد ولا ينبه علمًا بأن ثَمَّ اختلاف فى الأسانيد فهذا الصنيع مما يجعل الناظر يحكم أنهم اتفقوا على ذلك السياق وليس ذلك كذلك كما وقع له هنا ومع ذلك ينقل ويحيل على غلط لا ينبه عليه والله الموفق .

ووقع فى التاريخ الكبير ما نصه: «وقال جرير عن منصورعن أبى على عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبى ﷺ نحوه» . اهـ . والصواب عن جعفر بن تمام عن ابن عباس كما نقل كلام البخارى البيهقى فى الكبرى ٣٦/١ .

ووقع فى المستدرك من طريق عمر بن عبد الرحمن ما نصه: «حدثنى منصور عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس» إلخ بإسقاط شيخ منصور وهو أبو على الصيقل والصواب إثباته كما تقدمت رواية عمر عند البزار .

ووقع فى الجوهر النقى لابن التركمانى ما نصه: «وذكر عن ابن أبى السكن أن تمامًا أصغر ولد العباس» صوابه ابن السكن بحذف كلمة «أبي» .

ووقع فى لسان الميزان ما نصه: «وبحر وعبد الحميد وزائدة وسنان بن عبد الرحمن» .

أما الاسم الأول فلا أعلم من هو وما صوابه إلا أن يكون ابن كنيز السقاء وأما الثانى فغلط صوابه جرير بن عبد الحميد كما سبق وسبقت روايته عند الطبرانى فى الكبير . وأما الثالث وهو سنان فغلط صوابه شيبان كما تقدمت روايته .

ووقع فى الصحابة لأبى نعيم «عن أبى على الصقل» صوابه ما تقدم .

٦٢- وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أبو داود ٤١/١ وأحمد ٢٢٥/٥ وابن خزيمة ٧١/١ و٧٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٧/٥ و٦٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢/١ والحاكم فى المستدرك ١٥٦/١ والبزار ٣٠٧/٨ وابن جرير فى التفسير ٧٣/٦ والبيهقى ٣٧/١:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله ﷺ: أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال: أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فالرواية السابقة هى من رواية أحمد بن عبد الله الوهبى ويونس بن بكر كما فى تاريخ البخارى وهو كذلك فيه وصوابه ابن بكير كما فى التهذيب. وقد خالفهما إبراهيم بن سعد كما تقدم عن أبى داود خالف الجميع على بن مجاهد وسلمة بن الفضل كما حكاه المزى فى التحفة ٣١٥/٤ حيث روياه عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد بن يحيى بن حبان وفى هذا ما يدل على إسقاط فى رواية الآخرين لولا أمران: تصريح ابن إسحاق فى رواية إبراهيم بن سعد عنه وما قيل فى على بن مجاهد من كونه متروكًا وضعف سلمة. فرواية من لم يزد أصح وليس هذا من المزيد.

وعلى أى فالحديث حسن من أجل ابن إسحاق وما وقع من الخلاف السابق بين عبيد الله وعبد الله لا يؤدى ذلك إلى ضعف فى الرواية طالما كلاهما ثقة.

تنبيهات:

الأول: توقف فى ثبوت الحديث مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم من أجل عنعنة ابن إسحاق وقد علمت ما سبق وأنه صرح بالتحديث.

الثانى: وقع فى مسند البزار من طريق الدورقى عن محمد بن يحيى بن حبان عن

أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة . اهـ . والظاهر أنه وقع سقط من السند إذ عامة من رواه من الطريق المتقدمة ساقه كما ذكرته .

الثالث: وقع عند ابن جرير عن أبى إسحاق صوابه ابن إسحاق ووقع فيه أيضًا «قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر» صوابه عبد الله بن عبد الله .

٦٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢٣ والبيهقى فى الكبرى ٤٩/٧ :

من طريق محمد بن حميد الرازى وأحمد بن عمر القاضى قالا: حدثنا أبو تميلة ثنا عبد المؤمن ابن خالد عن ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى خفت على أضراسى**» والرازى متروك لكن وقع عند البيهقى من طريق القاضى فتوبع لذا نقل البيهقى عن البخارى تحسينه .

٦٤- وأما حديث واثلة:

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٢٢ و٧٧ ومكى بن أبى طالب فى حديثه برقم ٢٥ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن أبى بردة عن أبى المليح بن أسامة عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىَّ**» وليث هو ابن أبى سليم كما وقع مصرحًا به عند الطبرانى وهو ضعيف لسوء حفظه لذا هو هنا حينًا يذكر شيخه وحينًا لا يذكره كما وقع الوجهان عند الطبرانى .

٦٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٣٥٥/١ ومسلم ٢٢٠/١ وغيرهما .

ولفظه: (أتيت رسول الله ﷺ: فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «**أع، أع**» والسواك فى فيه كأنه يتهوع) .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١٩) ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة

٦٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص٣١ وابن ماجه ١٣٩/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٧٥/١ والدارقطنى فى السنن ٥٠/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٢ و٤١٨/٣:

من طريق يونس وعقيل وابن عيينة كلهم عن الزهرى عن سالم عنه ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده- أو أين طافت يده»** فقال: له رجل: أرأيت إن كان حوضًا فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ: وتقول أرأيت إن كان حوضًا .

والحديث حكم عليه الدارقطنى بالتحسين والسياق له إذ خرجه من طريق عقيل وبقية من خرجه لم يخرجه إلا من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل وقد خرجه الترمذى وابن عدى فى إحدى الموضعين من طريق سفيان بن وكيع عن ابن وهب به وحكم البخارى وابن عدى على سفيان بالوهم على ابن وهب وقالا: إن ابن وهب لم يروه إلا من طريق عقيل وقال الترمذى فى العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: وهم فيه . إنما روى ابن وهب هذا الحديث عن جابر بن إسماعيل عن عقيل» ثم ذكر بقية الإسناد وقال ابن عدى: «هذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعمد حيث قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى وكأن هذه الطريق أسهل عليه إنما يرويه ابن وهب هذا عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمى عن عقيل عن الزهري» . اهـ .

*** فائدة:**

خرج ابن خزيمة الحديث من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل ثم قال: «ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه فى هذا الكتاب إذا تفرد بروايته وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه فى الإسناد» . اهـ . ورد ذلك من يحكم على أحاديث ابن خزيمة قائلًا: «التحقيق العلمى يقتضى أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوى عنه أحد

العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب وهذا من روايته عنه كما ترى» . اهـ . ثم ذكر شاهدًا للحديث . وفيما قاله نظر إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال فثم عدة من أهل العلم يضعف ابن لهيعة مطلقًا منهم ابن معين وابن حبان وقد تقدم فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء من حديث أسامة أن فيه ابن لهيعة والراوى عنه أحد العبادلة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان فما قاله من أشير إليه قبل لا يوافق ما هنا .

وأما من حيث التفصيل فابن لهيعة رمى بأكثر من سبب فى الضعف ، من ذلك تحديثه من كتب لا سماع له فيها أصلاً بل يجيب من يريد أن يروى عنه من أى كانت الرواية . والاختلاط بسبب احتراق كتبه كما قاله بعضهم وتدليس الضعفاء تدليس تسوية . فمن ذهب إلى قبول رواية العبادلة عنه يحتج بأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه وطروء الاختلاط عليه إلا أن هذا لا يدل على نفى التدليس فيه إذ غاية ما قيل فى رواية العبادلة عنه أنها قبل الاختلاط والتدليس غير الاختلاط إذ الاختلاط أمر طارئ كما لا يخفى أما التدليس فغير معين بزمن ويأتى فى القدر أن من أهل العلم من يرد ما يقوله من التصريح بالسماع لشدة وهمه .

٦٧- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٢٣٣/١ وابن ماجه ١٣٩/١ والدارقطنى ٤٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣/ ٣٣٩ وأبى يعلى ٣٣٠/٥ والبيهقى ٤٧/١ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على موضعها»** وقد حسنه الدارقطنى وأما البوصيرى فتبع مسلمًا فى تصحيحه له وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى الزبير فرواه عنه عبد الملك كما تقدم وجعله من مسند جابر، وخالفه معقل بن عبيد الله كما عند

مسلم والبيهقى فجعله من مسند أبى هريرة إذ قال: عن أبى الزبير عن جابر عن أبى هريرة وقد تابعه على هذا ابن لهيعة كما عند أبى يعلى لذا اعتمد الإمام مسلم رواية معقل إلا أنه خرج ذلك فى المتابعة علمًا بأن مسلمًا يخرج لمعقل فى الأصول . فإذا بان ذلك فهل ترجح روايته مع متابعة ابن لهيعة له ويقوى ذلك إخراج مسلم ؟ هذا الأصل عند المتأخرين مع أنه قد سلك الطريق غير الجادة إذ رواية أبى الزبير مقتصرًا على جابر هى الجارية على الألسنة بخلاف ما لو قال: ما قاله معقل هنا ؟ أم يمكن أن يكون الحديث كائنًا من مسندى الصحابيين من هذه الطريق أعنى رواية أبى الزبير بغض النظر عن الطريق الصحيحة الواردة فى الصحيح لحديث أبى هريرة . هذا الأصل لدى من يتجاسر على التصحيح فى حاضرنا .

والمعلوم عند أئمة العلل أنهم يأبون هذه الطريقة بل يحكمون على كل سند بما يستحقه . فإن معقلاً وإن خرج له من سبق فقد تكلم فيه بعض أهل العلم مثل الإمام أحمد فيما إذا روى عن أبى الزبير وقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٩٣/٢ فى الثقات الذين ضعفوا فى بعض المشايخ خاصة إذ قال: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزرى ثقة كان الإمام أحمد يضعف حديثه عن أبى الزبير خاصة ويقول يشبه حديثه حديث ابن لهيعة» وقد عقب ذلك بقوله: «ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبى الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبى الزبير كما يرويه معقل سواء» . اهـ . ثم ذكر حديث اللمعة وحديث النهى عن بيع السنور وثالث - إلا أنه لم يذكر من خرج الثانى والثالث - من طريق ابن لهيعة ورأيتها عند أبى عوانة فى مستخرجه فبان بهذا ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه . إذا علمت هذا فلا ينبغى اتخاذ القاعدة المعلومة فى أصول الحديث على الإطلاق وهى تصحيح ما كان خارج الصحيح على الإطلاق اعتبارًا على أن ما كان خارج الصحيح ملحق به بل ذلك كائن فيما لم يتم النقد عليهما فلا إفراط ولا تفريط ولعل هذا التقرير سيصل إلى أقوام ليس لهم من العلم إلا تتبع ما قد يحسبونه تهجم على أهل العلم والله يعلم أنا بحب الأئمة أفضل منهم ولكن ديننا لا يستحى من الحق فهذا يا هذا هو نقد هؤلاء الأئمة الأعلام لا نقدى ونقدك وصدق القائل:

خلق الله للعلوم رجالاً ورجالاً لقصعة من ثريد

وقال آخر:

للعلم أقوام له خلقوا ... وللدفاتر كتاب وحساب

وقد أنكر أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة على مسلم إخراجه لبعض الرواة يسلم لهما فى بعضهم دون بعض كما فى الضعفاء لأبى زرعة ٦٧٤/٢ فما بعد .

إذا بان ما تقدم فأصح الطرق لرواية أبي الزبير ما قاله الدارقطني من رواية البكائي على أنه قد تكلم فيه إلا أنه أحسن حالاً من ابن لهيعة وما ذهب إليه البوصيري من التصحيح غير سديد ولولا تحسين الدارقطني لروايته لقضى على روايته بالضعف فقد ضعفه النسائي وابن المديني وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا وأصح ما قيل فى قبول روايته إذا كانت عن ابن إسحاق وانظر التهذيب .

تنبيه:

وقع عند الدارقطنى فى السنن تحريف فى البكائى إذ فيه «البكالى» صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٦/٦:

من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه به ولفظه: **«إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده»** قال ابن عدى بعد أن ذكر لمصعب أكثر من حديث فى هذا الحديث «وهذا بهذا الإسناد باطل من حديث ابن أبى عروبة وقتادة ولا يرويه عن ابن أبى عروبة غير مصعب بن إبراهيم» إلى أن قال: «ولمصعب هذا غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بمعروف وأحاديثه عن الثقات ليست بالمحفوظة» . اهـ .

٦٨ - وأما حديث عائشة:

فرواه الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٥١/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٦٢/١

من طريق ابن أبى ذئب عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: **«إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات فإنه لا يدرى حيث باتت يده»** قال: ورواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث قال: أبو زرعة: هذا عندى وهم يعنى حديث ابن أبى ذئب .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في التسمية عند الوضوء

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس

٦٩- أما حديث عائشة:

فرواه إسحاق في مسنده ٤٣٣/٢ وأبو يعلى ٣٥٩/٤ والبزار كما في زوائده ١٣٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١ وأبو جعفر بن البختري في الجزء الرابع من حديثه رقم ١١٥ والطبراني في الدعاء ٩٧٣/٢ وابن عدي في الكامل ١٩٨/٢ والدارقطني في السنن ٧٢/١:

من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا مس طهوره يسمي الله وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه» والسياق للدارقطني وقد تفرد به حارثة وهو ضعيف قال البزار حارثة لين وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جدًا وقال: «أول حديث يكون في الجامع عن حارثة» . اهـ . وذكر الحافظ في التلخيص ٧٥/١ أن إبراهيم الحربي روى عن أحمد أنه قال: «هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه» . اهـ .

٧٠- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه المصنف في العلل الكبير ص٣٣ وابن ماجه كما في الزوائد ١١٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١ والدارمي في السنن ١٤١/١ وعبد بن حميد كما في المنتخب ص٢٨٥ وأحمد في المسند ٤١/٣ وأبو يعلى ١٩/٢ وأبو عبيد في كتاب الطهور ص ١٤٣ و١٤٤ وابن السني في اليوم والليلة ص١٩ وابن عدي في الكامل ١٧٣/٣ و٦٧/٦ والدارقطني في السنن ٧١/١ والحاكم في المستدرك ١٤٧/١ والطبراني في الدعاء ٩٧٢/٢ والبيهقي ٤٣/١ :

من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . اهـ . وقد روى العقيلي في الضعفاء ١٧٧/١ إلى ابن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء، فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه

عن جده أبى سعيد الخدرى، قلت: حديث عبد الرحمن بن حرملة، قال: لا يثبت . اهـ . قال العقيلى: «الأسانيد فى هذا الباب فيها لين» . اهـ . والحديث لا يثبت نقل الترمذى عن البخارى أنه قال: فى ربيح منكر الحديث وهذه أشد صيغة فى الجرح عنده ولا يلزم من كلام الإمام أحمد المتقدم ثبوت الحديث كما يعلم ذلك من أصول الحديث إذ غاية هذه العبارة أنها تعطى التقديم لحديث أبى سعيد فى الباب على بقية الأحاديث فحسب مع إمكان وجود الضعف فى ذلك الحديث وهو هنا كذلك ومما يقوى ذلك ما نقل عنه أيضًا فى هذا الباب قوله: «لا أعلم فى التسمية حديثًا صحيحًا أقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما فى الباب» . اهـ . كذا فى التلخيص ٧٣/١ و٧٤ .

قلت: وفى كلام إسحاق الأخير تخالف بينه وبين ما حكاه عنه أحمد فى حديث عائشة المتقدم كيف أخرجه اعتبارًا أنه يختار ما حكاه عنه أحمد ثم هو يقول فى حديث غيره له تعلق بالباب أنه أصح ما فى الباب فلو كان الأمر كما قاله أحمد لما أطلق إسحاق هذه العبارة على غير حديث حارثة . علمًا بأن ربيح أقوى عنده وعند أحمد من حارثة بن أبى الرجال .

تنبيهان:

الأول: قال ابن عدى بعد روايته الحديث من طريق زيد بن الحباب عن كثير بن زيد ما نصه: «لا أعلم يرويه عن كثير بن زيد غير زيد بن الحباب» . اهـ . وليس الأمر كما قال: بل قد تابعه أبو أحمد الزبيرى عند ابن أبى شيبة وأبو عامر العقدى عند ابن ماجه والدارمى وغيرهما .

الثانى: وقع فى اليوم والليلة لابن السنى أن أبا كريب يرويه عن كثير بن زيد وهذا بعيد وخطأ محض فإن الساقط بينهما زيد بن الحباب كما هو موجود على وجه الصواب عند ابن ماجه . وكذا وقع عند العقيلى فى الضعفاء «عبد الرحمن بن أبى سعد» صوابه سعيد .

٧١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة الليثى وابن ثوبان وابن سيرين والأعرج وأبو سلمة ومجاهد، أما رواية سلمة الليثى عنه:

ففى أبى داود ١/٧٥ وابن ماجه ١/١٤٠ والمصنف فى علله الكبير ص٣٢ وأحمد ٢/ ٤١٨ والبخارى فى التاريخ ٤/٧٧ والطبرانى فى الدعاء ٢/٩٧١ والأوسط ٨/٩٦ والحاكم ١/١٤٦ والبيهقى ١/٤٣:

من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» والسياق لأبى داود.

وفى الحديث أربع علل: جهالة يعقوب، وضعف أبيه، وما قاله البخارى فى التاريخ: «ولا يعرف سماع لسلمة من أبى هريرة ولا ليعقوب من أبيه». اهـ.

تنبيه:

زعم الحاكم أن يعقوب هو ابن أبى سلمة الماجشون فصحح الحديث ولم يصب فى ذلك وقد رد ذلك الذهبى وغيره. والصواب من ذلك أنه من تقدم ويكفيك رد ذلك كلام الإمام البخارى المتقدم الذكر وقال ابن دقيق العيد: «لو سلم للحاكم أنه ابن أبى سلمة الماجشون فأبو سلمة لا يعرف فليس الحديث كما قال: صحيح ويحتاج إلى معرفة حال أبى سلمة وليس له ذكر فى كتب الرجال» إلخ وانظر التلخيص ١/٧٢ و٧٣ ونصب الراية ١/٣.

* وأما رواية ابن ثوبان عنه:

ففى الدعاء للطبرانى ٢/٩٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧:

من طريق الدراوردى عن أبى ثفال المرى قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد اختلف فى الحديث على أبى ثفال من أى مسند هو، فرواه عنه الدراوردى كما تقدم، خالفه عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال فجعلاه من مسند سعيد بن زيد كما وقع ذلك عند الترمذى وغيره ورواه أيضًا الدراوردى عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فهذا يقوى توهين الرواية الأولى للدراوردى.

وعلى أيِّ الحديث مداره على رباح ولم يوثقه معتبر ولا راوٍ عنه كما قال الحافظ

ابن حجر فى تخريج الأذكار إلا من هنا إلا أنى رجعت إلى التهذيب له فوجدته يروى عنه عدة إلا أنهم لا يخرجونه عن حد الجهالة إذ لم يوثقه معتبر فالحديث ضعيف من أى مسند كان وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تقوية الحديث اعتمادًا على ما قاله البخارى من أن حديثه هذا أحسن ما فى الباب لا يلزم منه نفى الضعف كما تقدم .

تنبيه:

ذكر صاحب الإرواء ١٢٢/١ أيضًا عن الدولابى أن البخارى قال: هذه العبارة فى رواية يعقوب بن سلمة والظاهر أن هذا وهم من الدولابى كيف يقول ذلك مع ما تقدم النقل عنه من تاريخه والذى تطمئن النفس إليه أن مقالته هذه هى فى الرواية التى ذكرها الحافظ وهو الموجود فى جامع الترمذى أيضًا عنه فالترمذى أدرى من الدولابى ومن يقلده بمقالاته ولو صح ما قاله الدولابى فهذا برهان صريح دال على أن هذه العبارة لا يلزم منها خروج الخبر عن الضعف كما قال: فى التاريخ .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فعزاها الحافظ فى التلخيص ٧٣/١ إلى الطبرانى فى الأوسط:

من طريق على بن مجاهد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء»** قال: تفرد به عمر بن أبى سلمة عن محمد بن إبراهيم، وعلى بن مجاهد متروك .

*** وأما رواية الأعرج عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٩

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى الزناد به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت ويسمى قبل أن يدخلها»**.

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولا قال: أحد ممن روى هذا الحديث عن

أبى الزناد «ويسمى قبل أن يدخلها» إلا هشام بن عروة . اهـ . والمنفرد عن هشام قال: فيه الحافظ فى التلخيص ٧٣/١: متروك فالخبر ضعيف جدًا .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الدارقطنى ٧١/١ والبيهقى ٤٤/١ :

من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بى من لم يحبنى وما أحبنى من لم يحب الأنصار»** .

والحديث منقطع؛ أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبى كثير، نقله الحافظ فى التلخيص عن ابن معين .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الدارقطنى ٧٤/١ والبيهقى ٤٥/١ :

من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبى بردة حدثنا محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»** قال الذهبى فى ترجمة: «مرداس لا أعرفه وخبره منكر فى التسمية على الوضوء» . اهـ .

٧٢- وأما حديث سهل بن سعد:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١١/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٦ والدعاء له ٩٧٣/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٦٩/١:

من طريق عبد المهيمن وأُبى- ابنى عباس بن سهل- عن أبيه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ﷺ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار»** وعبد المهيمن وأخوه متروكان وقد تابعهما من عند الرويانى وهو عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة وهو ثقة إلا أن الراوى عنه الواقدى كذبه أحمد وغيره .

٧٣- وأما حديث أنس:

فروى عنه بألفاظ مثل مرويات الصحابة المتقدمين وروى عنه بألفاظ مجردة عن النفى ففى التلخيص ١/٧٥ وأما حديث أنس رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ: **«لا إيمان لمن لم يؤمن بى ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله»** وعبد الملك شديد الضعف . اهـ .

وأما من رواه بدون النفى:

فعند النسائى ١/٥٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٩ والدارقطنى ١/٧١ والبيهقى ١/٤٣ وغيرهم:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عنه ولفظه: قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءًا فقال رسول الله ﷺ: **«هل مع أحد منكم ماء»** فوضع يده فى الماء ويقول: **«توضئوا بسم الله»** فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال: ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين» . والسياق للنسائى، قال البيهقى: هذا أصح ما فى التسمية . اهـ .

وذلك كذلك ومعمر وإن تكلم فى روايته عن شيخيه السابقين إلا أنه قد توبع فى أصل الحديث من رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس فى الصحيحين وغيرهما .

قوله : باب (٢١) ما جاء فى المضمضة والاستنشاق

قال: وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وأبى هريرة

٧٤- أما حديث عثمان:

فرواه عنه حمران وأبو وائل وابن أبى مليكة وبسر بن سعيد وأبو أنس وعطاء وابن دارة وابن جعفر والبيلمانى وأبى علقمة المصرى .

*** أما رواية حمران عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٢) .

* **وأما رواية أبى وائل عنه:**

فعند المصنف فى الجامع ١/١٦ وفى علله الكبير ص٣٣ والطوسى فى مستخرجه ١/ ١٩٩ و٢٠٠ وابن ماجه ١/١٤٨ والدارمى ١/١٤ وعبد الرزاق ١/٤١ وأبو داود ١/٨١ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٨٥ وابن الجارود ص٧٢ وابن خزيمة ١/٧٨ وابن حبان ٢/ ٢٠٦ وأحمد ١/٦٦ و٧٢ وعبد بن حميد ص٥٠ والبزار ٢/٤٩ و٥٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١٨٦ والدارقطنى ١/٨٦ والحاكم ١/١٤٩ والبيهقى ١/٥٤

من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عنه ولفظه: قال: «رأيت عثمان توضأ وغسل كفيه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ومضمض ثلاثًا واستنشق وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل أصابع قدميه وخلل لحيته ثلاثًا ثم غسل وجهه قبل يديه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ: فعل كالذى رأيتمونى فعلت» .

والسياق للبزار وقال: «لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . والخلاف فى عامر بن شقيق فقال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بقوى وليس من أبى وائل بسبيل وقال ابن حزم فى حديثه هذا يعنى التخليل «لا يصح لأن عامر بن شقيق ليس مشهورًا بقوة النقل» . اهـ .

وفى علل الترمذى ص٣٣ «قال محمد: أصح شيء عندى حديث عثمان قلت: أنهم يتكلمون فى هذا الحديث . قال: هو حسن» . اهـ . وقال النسائى: «ليس به بأس» وممن تكلم فيه ابن حزم وضعفه من أجل إسرائيل وعامر بن شقيق ورد عليه ابن القيم فى أعلام السنن ١/١٠٨ وفى هذا ما يدل على نفى الصحة عند من يستعمل العبارة الأولى متى ما كانت عامة أحاديث ذلك الموضوع فيها كلام . كحديث: «**الأذنان من الرأس**» وغيره ويدل حكم البخارى على الحديث بالتحسين على عدم صحة من يقول: إن الحسن الاصطلاحى أول من قال به: الترمذى .

وحديث عثمان كما قال البخارى لا سيما وقد قال فيه النسائى: ليس به بأس .

وقد وقع فى سياق المتن اختلاف فى بعض الألفاظ تكلم فيها بعض أهل العلم كما ذكر ذلك الدارقطنى فى السنن ولابن القطان كلام وجيه فى البيان ٢/١١٩٤ و١١٩٥ فارجع إليه .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى أبى داود ٨٠/١:

من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال: سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا وغسل يده اليسرى ثلاثًا ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله يتوضأ.

وسعيد المؤذن قال: فيه فى التقريب: لين فالحديث ضعيف إذ لا أعلم له متابعًا عن شيخه.

*** وأما رواية بسر عنه:**

ففى أحمد برقم ٤٨٧ والدارقطنى ٨٥/١:

من طريق ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا ورجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده «والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله» صحيح إلا التأخير فى مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به ابن الأشجعى عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ رواه العدنيان عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبى حكيم والفريابى وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثورى بهذا الإسناد وقالوا: كلهم: إن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ: يتوضأ ولم يزيدوا على هذا وخالفهم وكيع رواه عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس عن عثمان أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا كذا قال: وكيع وأبو أحمد عن الثورى عن أبى النضر عن أبى أنس وهو مالك بن أبى عامر والمشهور عن الثورى عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان. اهـ. ثم ساق رواية أبى أنس عن عثمان. وما ذهب إليه الدارقطنى من تصحيحه لرواية بسر بن سعيد عن عثمان. قد خالفه فيها أبو حاتم.

ففى العلل ٥٦/١ أنه قال: لابنه بعد أن ذكر له ولده رواية أبى أنس وبسر ما نصه:

«وأبو أنس عن عثمان متصل وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل» . اهـ .

* **وأما رواية أبى أنس عنه:**

فقد تقدم من خرجها وهى عند مسلم ١/١٠٧ إلا أنها خالية عن ذكر المضمضة والاستنشاق وكذا خرجها ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩ :

تنبيه:

وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «ابن أنس عن عثمان» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١٥٠ وعبد الرزاق ١/٤٠ و٤١ وابن أبى شيبة ١/١٩ وأحمد فى المسند برقم ٤٧٢ و٥٢٧ :

من طريق حجاج بن أرطاة وابن جريج قال: حجاج عن عطاء وقال ابن جريج: أخبرنى عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم أفرغ على وجهه ثلاثًا وعلى يديه ثلاثًا ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا توضأ النبى ﷺ قال: ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص «والسياق لعبد الرزاق إذ خرجه من طريق ابن جريج والانقطاع فيه صريح وفى رواية حجاج عنه تدليس وكان فيه مشهورًا أكثر من ابن جريج وابن جريج وأن كان أيضًا به قد وسم إلا أنه قد أبان علته .

* **وأما رواية ابن دارة عنه:**

ففى أحمد برقم ٤٣٦ والبزار ٢/٦٦ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٩٣ والطحاوى ١/٣٦ والدارقطنى السنن ١/٩٢ والبيهقى ١/٦٢ :

من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابن أبى مريم قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال: فسمعنى أمضمض قال: فقال: يا محمد قال: قلت: لبيك قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ، قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وذكر بقية الحديث، وفى التعليق المغنى على الدارقطنى أيضًا عن الحافظ ابن حجر «أن ابن دارة مجهول الحال» . اهـ .

وقد اختلف فى تعيين ابن دارة ففى تاريخ البخارى وتبعه الطحاوى أنه زيد بن دارة،

من الطريق السابقة الذكر وذلك كذلك فى علل الدارقطنى ٢٧/٣ وذكر أنه روى عنه محمد بن كعب وسماه عبد الله إلا أنه خالف فى اسم أبيه حيث قال: «وارة» وذكر المحقق أنه وقع فى نسخة أخرى من العلل « داوة » وصوب الأول والمشهور أنه « دارة » كما سبق وهو المذكور فى كتب التراجم وانظر تاريخ البخارى فلست أدرى ما وجه تصويبه لإبدال الدال راءً إذ الدال قريبة التصحيف أو التحريف بالراء وفى رواية محمد عنه مع ما تقدم ما يرفع ما قاله البزار إذ قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبى مريم» . اهـ . وذكر الحافظ فى التعجيل ص٥٣٣ فى ترجمته أن الدارقطنى قال: فى حديثه: «إسناده صالح» ولم أر ذلك فى السنن ولا فى العلل له وهما مظنة ذلك .

*** وأما رواية ابن جعفر واسمه عبد الله عنه:**

ففى البزار ١١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/١ والدارقطنى ٩١/١ والبيهقى ٦٣/١:

من طريق سليمان بن بلال عن إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عن أبيه عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا كل واحدة منهما واستنثر ثلاثًا ومضمض ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا «الحديث والسياق للدارقطني» وقال: «إسحاق بن يحيى ضعيف» . اهـ . وفى هذا إشارة إلى عدم التوسع الذى صار إليه المتأخرون من ارتقاء الخبر بالشواهد ونحو ذلك إذا كان فى الباب ما يغنى عن ذلك ولو حديثًا واحدًا فإن لم يكن أخذ بالضعيف كما هى طريقة الإمام أحمد فإنه يأخذ بالضعيف إذا لم يكن فى الباب إلا هو وتبعه على ذلك تلميذه أبو داود .

تنبيه: وقع عند الطحاوى «عن معاوية بن عبيد الله» صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا خطأ أكبر وهو أنه جعل الحديث من مسند معاوية عن عثمان والصواب ما أثبته .

*** وأما رواية البيلمانى عنه:**

ففى الدارقطنى ٩٢/١:

من طريق صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البيلمانى عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد – والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد- فغسل كفيه ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ومضمض ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا «وذكر بقية

الوضوء وصالح ذكر ابن القطان فى البيان ٩٣/٣ أنه لا يعرفه إلا فى استهلال الصبى وفى حديث «وأنكحوا الأيامى منكم» لذا قال: فى أبيه إنه مجهول الحال» . اهـ . ملخصًا وفى هذا الحكم نظر يرد ذلك ما وقع هنا فإنه قد روى هنا سوى ما قاله ابن القطان إلا أن هذا التعقب عليه هين إذ قد حصر العلم على نفسه .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل ابن البيلمانى وأبيه فإنهما ضعيفان بل قال البخارى فى والد ابن البيلمانى منكر الحديث وهذه أبلغ عبارة عنده فى الجرح .

*** وأما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٨١/١ والدارقطنى ٨٥/١ والبزار ٨٩/٣ والبيهقى ٤٧/١ :

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى علقمة : «أن عثمان دعا بماءٍ فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثًا» وذكر بقية الوضوء والقداح الأكثر على ضعفه لذا لينه الحافظ فى التقريب .

٧٥- وأما حديث لقيط بن عامر:

فرواه أبو داود ٩٧/١ والترمذى ١٤٦/٣ والنسائى ٥٧/١ وابن ماجه ١٤٢/١ والبخارى فى التاريخ ٣٧١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ و٤٠٧ وابن خزيمة ٧٨/١ وابن حبان ٢٠٨/٢ وأحمد ٣٣/٤ والطحاوى فى المشكل ٣١/١٤ وغيرهم:

من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: «كنت وافد بنى المنتفق» . واقتص الحديث وهو مطول عند أبى داود وفيه: «فقلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» ولم أر فى التهذيب من يروى عن عاصم إلا من هنا علمًا بأن هذا القول قد ذكره الحافظ فى التلخيص ٨١/١ عن بعضهم ودفعه بقوله: «ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيءٍ لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان» . اهـ .

إلا أنه لم يبين ذكر من روى عن عاصم هنا إذ الإبهام غير حجة وحجة الحاصر قائمة حتى تدفع بذكر من روى عنه سيما ولو كان عند الحافظ راوٍ آخر لما أغفله فى تهذيبه، وإن

كان الحصر فى هذا الموطن وعر إلا على ذوى الاطلاع الرفيع .

وعلى أىّ لا يضر الحديث فإن عاصمًا قد وثقه النسائى والمعتبر أن الراوى إذا وثقه من مثل هذا الإمام ولم يعارض، أنه ثقة وإن لم يرو عنه إلا واحد كما اختار ذلك الحافظ ابن حجر فى النخبة .

٧٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وأبو غطفان .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١ /٢٤٠ وأبى داود ١ /٩٥ والترمذى ١ /٦٠ والنسائى ١/٥٤ وابن ماجه ١٤٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨/١ وغيرهم:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن زيد بن أسلم به ولفظه: أنه «توضأ فغسل وجهه ثلاثًا أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق للبخارى وهو أطول سياق .

وقد اختلف فى لفظه: على عطاء فرواه عنه زيد كما تقدم، وخالفه إسماعيل بن مسلم إذ ساقه عن عطاء بلفظ آخر وهو «المضمضة والاستنشاق سنة» خرجه الدارقطنى فى السنن ٨٥/١ وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف .

*** وأما رواية أبى غطفان عنه:**

فرواها أبوداود ٨٦/١ وابن ماجه ٤٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠/١ وأحمد ٢٢٨/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩١/١٠ والبخارى فى التاريخ ٢٠١/٧ والحاكم ١٤٨/١ والبيهقى ٤٩/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن قارض بن شيبة عن أبى غطفان عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**استنشقوا مرتين والأذنان من الرأس**» والسياق للطبرانى وهذه الزيادة

الأخيرة ليست واقعة عند من خرج الحديث من أصحاب الأمهات لذا استدركه الألبانى على الهيثمى وهو استدراك متجه لأن ذلك على شرطه لاشتمال الحديث على الزيادة المذكورة ولم يصب من اعتذر للهيثمى كمحقق المعجم الكبير إلا أن الألبانى لم يصب فى تصحيحه إياه إذ غاية ما يقال فيها إنها من باب الحسن إذ لم يوثق قارضًا معتبر والموجود فيه قول النسائى أنه لا بأس به ومن يكن هكذا فلا يستحق ما تقدم إلا أن القوم مولعون بالشواهد ومع ما تقدم فقد وقع فيه اختلاف فى اسمه فقال: وكيع وإسحاق ما تقدم وقال الطيالسى قارض ولم ينسبه وقال خالد بن مخلد قارض بن عبد الرحمن وقيل عبد الرحمن بن شيبة والإعتماد على أنه قارض بن شيبة وهو اعتماد البخارى فى التاريخ، وهذا الاختلاف مؤثر لأنه لم يكن ممن يعتمد عليه فى مثل هذا الموطن .

٧٧- وأما حديث المقدام بن معدى كرب:

فرواه أبو داود ٨٨/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ١٣٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/١ وأبو عبيد فى الطهور ص٣٥٧ وابن الجارود رقم ٧٤ وابن عدى فى الكامل ١٥٦/٦ والبيهقى ٥٩/١ :

من طريق الوليد بن مسلم وأبى المغيرة عن حريز بن عثمان قال: حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى سمعت المقدام بن معدى كرب الكندى قال: أتى رسول الله ﷺ: بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . والسياق لأبى داود .

والخلاف فى شيخ حريز فقد قال: أبو داود: مشايخ حريز كلهم ثقات ويلزم على هذا أن يكون ما هنا كذلك إلا أن هذا القول العام يعارض بقول على بن المدينى أنه مجهول والاصل أن الأخص مقدم على الأعم إلا أنه قد وثق شيخ حريز العجلى وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن كما فى التلخيص ٦٩/١ فالله أعلم، أذلك لما تقدم من القول فى شيخ حريز أم لأمر آخر وهو وجدان الشواهد ؟ الظاهر الثانى .

تنبيه :

وقع فى شرح المعانى «جرير بن عثمان» صوابه ما تقدم .

٧٨- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار ١/١٤٠ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٢٢/٤٩ و٥٠:

من طريق محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ: وقد أتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثًا ثم غمس يمينه فى الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثًا ثم غمس اليمنى فى الإناء فحفن حفنة من ماء فمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثًا ثم أدخل كفيه فى الإناء فجعل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثًا وخلل لحيته ومسح باطن أذنيه ثم أدخل خنصره فى داخل أذنيه ليبلغ الماء ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه وغسل ذراعه اليمنى ثلاثًا حتى ما وراء المرفق» الحديث وهو مطول نحو صفحتين فيه أحكام الصلاة والحديث ضعيف وقد حكم على إسناده البزار بالتفرد قال: بعد إخراجه: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل» . اهـ . ومحمد بن حجر قال البخارى فيه: «فيه نظر» . اهـ . وقد قال الحافظ ابن حجر فى بعض كتبه: إن البخارى يريد بهذه العبارة من وصف فيمن هو متروك الحديث وقال فى موضع آخر: إنه يريد بها من هو ضعيف الحديث وأحد القولين فى التلخيص والآخر فى القول المسدد والفرق بين معنى العبارتين واضح كما لا يخفى وقال فيه أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى وسعيد بن عبد الجبار قال: فيه النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى فى الكامل ٣/٣٨٧: «وليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة» . اهـ . وعبد الجبار لا سماع له من أبيه إلا أنه وقع هنا عمن تقدم ويحتاج إلى معرفة أمه وهل تروى عن أبيه .

والحديث ضعفه الهيثمى فى الزوائد ذاكرًا بعض القدح المتقدم .

٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وهمام بن منبه والأعرج وعيسى بن طلحة وابن سيرين والأعرج .

*** أما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى البخارى ١/٢٦٢ ومسلم ١/٢١٢ وغيرهما:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» .**

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى (راويه) عن أبى إدريس فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم ومنهم مالك، وخالفهم من أصحاب مالك كامل بن طلحة فرواه عن مالك وجعله من مسند أبى ثعلبة وقد حكم على كامل بالوهم الدارقطنى كما فى العلل له ٢٩٧/٨

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢١٢/١ من الصحيفة الصادقة:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»**.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٣/١ ومسلم ٢١٢/١ وغيرهما:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»**.

*** وأما رواية عيسى بن طلحة عنه:**

ففى البخارى ٣٣٩/٦ ومسلم ٢١٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»**.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٧/١ والدارقطنى فى السنن ١١٥/١ والعلل ١٠٤/٨ وابن حبان فى الضعفاء ٩٧/٣:

من طريق بركة بن محمد نا يوسف بن أسباط عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عنه به ولفظه: (أن النبى ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة).

قال الدارقطنى: «هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث». اهـ. ثم صوب إرساله وذكر ابن عدى فى الكامل قول عبدان فيه وهو قوله: «أنا رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب». اهـ. وقال ابن عدى أيضًا:

(وبلغنى عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبى الحسن السمنانى عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى وهو يحدث عن بركة ببعض الأحاديث التى ذكرتها)، فقال: صالح: «يا أبا الحسن، ليس ذى بركة ذى نقمة» . اهـ . وقد صوب ابن حبان إرساله .

* وأما رواية عطاء عنه:

فيأتى الكلام عنها فى باب برقم ٣٤ .

تنبيه:

سقط فى السنن للدارقطنى من الإسناد ابن سيرين وذلك غلط بين .

تنبيه آخر: ثم روايات أخر وردت فى الباب عن أبى هريرة اكتفيت بهذا .

قوله : باب (٢٢) المضمضة والاستنشاق من كف واحد

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عباس

٨٠- وحديثه تقدم فى الباب السابق من رواية عطاء عنه .

قوله : باب (٢٣) ما جاء فى تخليل اللحية

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس و ابن أبى أوفى وأبى أيوب

٨١ - أما حديث عثمان:

فتقدم من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل عنه فى باب برقم ٢١ .

٨٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٣٤/٦ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبو عبيد فى كتاب الطهور ص٣٤٩ والحاكم ١٥٠/١:

من طريق عمر بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن ثروان العجلى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ: إذا توضأ خلل لحيته) .

والسياق لأبى عبيد، وموسى وثقه ابن معين، وطلحة وثقه الإمام أحمد، وذكر البرقانى فى أسئلته للدارقطنى أنه حكم على رواية موسى عن طلحة بالجهالة قال: «ولكن

احتمله الناس» . اهـ . وقد حسن الحافظ الحديث فى التلخيص ٨٦/١ ولم أر من ترجم لعمر فالله أعلم مع أن مدار الحديث عليه .

تنبيه:

وقع فى التلخيص «طلحة بن عبد الله» والصواب عبيد الله .

تنبيه آخر:

وقع فى أعلام السنن لابن القيم ١٠٨/١ بعد نقله الحديث من كتاب الطهور لأبى عبيد غلط فى موضعين:

الأول: الغلط الكائن فى التلخيص .

الثانى: وقع فيه «عمرو بن أبى وهب» صوابه عمر .

٨٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه العقيلى فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٣ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦:

من طريق خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنه «أن النبى ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» وخالد ضعيف جدًّا .

تنبيه:

ذكر الحديث الهيثمى فى المجمع ٢٣٥/١ قائلاً: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن إلياس لم أر من ترجمه» . اهـ . ولم يصب فى هذا فإنه من رجال التهذيب وقد خرج له الترمذى فى أكثر من موضع وكذا ابن ماجه وقد قال الحافظ فيه فى التقريب: متروك وذكر أنه كان إمام المسجد النبوى .

٨٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الوليد بن زوران والزهرى ويزيد الرقاشى ومطر الوراق وثابت البنانى وأبو خالد والحسن البصرى ومحمد بن زياد ورقبة بن مصقلة وأبو يحيى القواس وموسى بن أبى عائشة وحميد الطويل .

*** أما رواية الوليد عنه:**

ففى أبى داود ١٠١/١ وأبى عبيد فى الطهور ص٣٤٦ ومسند أبى يعلى ٢١١/٤ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٢٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٤/١:

من طريق أبى المليح الرقى به ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «**هكذا أمرنى ربى** ﷻ» والسياق لأبى داود وقد قال: عقبه: (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقى).

واختلف فى الوليد فقال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٧/١ بعد أن ذكر من حكم عليه بالجهالة: «وفى هذا التعليل نظر فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقى وغيرهم ولم يعلم فيه جرح» . اهـ . وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ١٧/٥: «والوليد مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث» . اهـ . وقال ابن حزم فى المحلى ٣٥/٢: «لا يصح لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول» . اهـ . وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا، أصاب فى الحكم، ولم يصب فى الحصر لما يأتى وقال الحافظ فى التلخيص ٨٦/١ فيه: (مجهول الحال) . اهـ . وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على جهالته دلالة على دفع ما قاله ابن القيم لا سيما وحجتهم أقوى إذ لم يوثق الوليد معتبر فلا يخرج عما قاله الحافظ وإن روى عنه من ذكرهم ابن القيم وقد زاد أبو داود علة ثانية وهى قوله: «لا ندرى سمع من أنس أم لا» . اهـ . ومن كان من مثل هذا فالمختار فيه شرط البخارى ومن تبعه فى اشتراط اللقاء إذا بان ما تقدم فلا يغتر بما صار إليه صاحب الإرواء ١٣٠/١ من تصحيحه للحديث معرضًا عن بيان ما فيه مما علمته قبل.

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى الزهريات للذهلى كما فى تهذيب السنن لابن القيم ١٠٨/١ والحاكم فى المستدرك ١٤٩/١:

من طريق محمد بن وهب بن أبى كريمة وغيره ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت النبى ﷺ توضأ وخلل لحيته بأصابعه من تحتها وقال: «**بهذا أمرنى ربى**» » والسياق للحاكم.

واختلف فى هذه الطريق فمنهم من جعلها أصح طريق لحديث أنس قال الحاكم:

صحيح وقال ابن القطان فى البيان ٥/٢٢٠ لما خرج الحديث من الزهريات: «هذا الإسناد صحيح ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الحديث حدثه به هو الزهرى فيحدث به فيأخذ عنه الصفار وغيره وهذا الذى أشرت إليه هو الذى اعتل به محمد بن يحيى الذهلى حين ذكره» . اهـ .

قلت إنما يستقيم كلام ابن القطان إذا كان التردد فى ذكر الزهرى من عدمه كائنًا من محمد بن حرب فمرة يذكر الزهرى وذلك كائن فى رواية الصفار وابن أبى كريمة ومرة يجعله كما حكاه ابن القطان أيضًا عن الذهلى وذلك واقع فى رواية يزيد بن عبدربه وهذا يحتاج إلى نقل صريح أنه وقع لابن حرب فلا يسلط الوهم على الثقة بالتوهم فإنه متى ما كان ثم ثقة وقع عليه اختلاف فى الإسناد ولم ينص إمام أن ذلك الاختلاف كائن من الثقة فإن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواة عنه فينظر إلى الأقوى أو الأحفظ منهم إن عدمت القرائن أولاً فيقدم الأحفظ أو الأقوى وهاهنا لم ينسب الذهلى الوهم إلى من نسبه إليه ابن القطان بل إلى من روى عن ابن حرب فذكر فى الزهريات ما نصه كما فى كتاب ابن القطان بعد سياقه للحديث من طريق الصفار ويزيد بن عبد ربه «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه وحديث الصفار واه» . اهـ . علمًا بأن الصفار قد توبع كما وقع ذلك عند الحاكم من طريق ابن أبى كريمة ولم ينسبه فيما أعلم على هذه المتابعة أحد وابن أبى كريمة قال النسائى فيه: «لا بأس به إلا أن هذه المتابعة مع كون الصفار لا يبلغ رتبة الثقة لا توازى راويًا قيل فيه ثقة كما هو مبسوط فى أصول الحديث لذا الإمام الذهلى علله بما تقدم» .

وقد تبع الذهليَّ من المتأخرين ابن القيم والحافظ فى التلخيص قال ابن القيم فى شرح سنن أبى داود ١ /١٠٩ رادًا على ابن القطان بعد ذكره لكلامه وتصحيحه إياه: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدى له ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات» . اهـ . ويؤخذ على ابن القيم فى قوله هذا نسبة الاختلاف إلى الزبيدى وهذا بخلاف ما نقله هو فى نفس المصدر عن الذهلى كما علمت مما تقدم أن الخلاف كائن من الرواة عمن روى عن الزبيدى لا منه . وما ذكره الحافظ فى التلخيص ٨٦/١ فى كلامه على رواية الصفار وقوله: (رجاله ثقات إلا أنه معلول) . اهـ . غير سديد إذ لم يوثق الصفار إمام، حسب ما هو موجود فى ترجمته إذ الأصل عدم ذلك حتى يعلم ذلك .

*** وأما رواية الرقاشي عنه:**

فعند ابن ماجه ١٤٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣/١ وابن سعد فى الطبقات ١/ ٣٨٦ وابن منيع فى مسنده كما فى زوائد البوصيرى ١١٥/١ على ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/١ وابن جرير فى التفسير ٧٧/٦ وابن جميع فى معجمه ص٩٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٣ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين» والسياق لابن ماجه وقد ضعف الحديث البوصيرى لأنه من طريق يحيى بن كثير عن الرقاشى فضعفه بيحيى ولم يصب فى ذلك فقد تابعه أكثر من واحد، منهم خلاد الصفار عند ابن سعد وموسى بن أبى عائشة عند ابن أبى شيبة والرحيل بن معاوية عند ابن منيع والطبرانى ولو أنه ضعفه بالرقاشى لكان أولى فإنه متروك ومع ذلك أيضًا فقد خالفه من هو أحسن حالاً منه وهو عبد الواحد بن قيس فأرسله كما وقع ذلك عند ابن جرير والدارقطنى فى السنن ١/ ١٠٧ ونقل عن أبى حاتم تصويب رواية الإرسال، وهو الحق .

تنبيه:

رواية الطبرانى وابن منيع من طريق الرحيل بن معاوية بضم الراء المشددة تصغير رحل ووقع فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى «الرجل» وذلك تصحيف .

*** وأما رواية مطر عنه:**

ففى الأوسط ٢٢١/٣ و٢١٦/٥ و٢١٧

من طريق عتاب بن محمد بن شوذب عن عيسى الأزرق به ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته فقلت: ما هذا؟ قال: **«بهذا أمرنى ربى»** ومطر هو ابن طهمان ضعيف، وقال أبو زرعة: والبزار لا سماع له من أنس، وعيسى الأزرق هو ابن يزيد أبو معاذ المروزى لم يوثقه معتبر لذا قال: فى التقريب: مقبول .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧١/٤ وابن عدى فى الكامل ٣٧٠/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٥٥/٣ و١٥٧ وابن حبان فى الضعفاء ٨٤/٢:

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من تحت حنكه وقال: «بهذا أمرنى ربى ﷻ» والسياق للطبرانى وقال عقبة: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر أبو حفص العبدى» . اهـ . وعزاه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١ إلى الطبرانى فى الكبير ولم أره فى مسند أنس فلعله وهم أو أن الطبرانى ذكره فى الكبير فى غير مظنته السابقة وقال أيضًا: «وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم إلا خيرًا ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة» . اهـ . والموجود عن أحمد وابن معين فى الضعفاء للعقيلى خلاف ما ذكره ابن القيم إذ روى العقيلى من طريق ابنه عبد الله عنه قوله، تركنا حديثه وخرقناه وعن ابن معين من طريق الدورى ليس بشىء فالله أعلم كما أنه نقل عن البخارى ضعفه أيضًا وكذا ذكر هذا أبو أحمد الحاكم فى ترجمته من كتاب الكنى وضعفه أيضا ٢٣٦/٣ و٢٣٧ كما ضعفه غير واحد ولم أر ما نقله ابن القيم وأبو حفص هو المتقدم المخرج من الأوسط كما سبق إلا أن هذا لا يكفى فى صحة السند كاملاً فإن من بعد أبى حفص بحاجة إلى نظر ليصح السند إليه وقد رواه عن أبى حفص سليمان بن إسحاق بن سليمان وعنه شيخ الطبرانى عبد الله بن محمد بن العباس وما قاله الطبرانى من تفرد أبى حفص عن ثابت غير سديد فقد تابعه حسان بن سياه عند ابن عدى وزعم ابن عدى أن حسانًا انفرد به عن ثابت وهو محجوج برواية الطبرانى وتابعهما أيضًا عمر بن ذؤيب عند العقيلى إلا أن حسان وعمر ضعيفان أيضًا فلا تصح الطرق إلى ثابت .

* **وأما رواية أبى خالد عنه:**

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٥٤/١ :

ولفظه: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: «هكذا أمرنى ربى» قال ابن القيم فى تهذيب السنن ١٠٩/١«أبو خالد مجهول» . اهـ . ولم يصب فى ذلك بل هو مشهور واسمه مطر بن ميمون ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى وهو من رجال التهذيب واتفقوا على رد حديثه قال البخارى: سمع أنسًا، منكر الحديث وقال: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى البزار كما فى نصب الراية ١ /٢٤ والدارقطنى فى السنن ١ /١٠٦ وأبو الشيخ فى

طبقات المحدثين بأصبهان ٤ /٢١٥ وابن عدى ٣٥٧/١:

طريق أيوب بن عبد الله عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته» والسياق لأبى الشيخ قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب وهو بصرى لا نعلم روى عنه إلا معلى» وقال الحافظ فى اللسان ٤٨٤/١: لا يعرف، وقال ابن عدى: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه». اهـ. فالحديث على هذا ضعيف.

تنبيهان:

الأول:

وقع فى طبقات أبى الشيخ أيوب بن عبد الله بن خالد وهو غلط صوابه أيوب بن عبد الله أبو خالد وانظر الأسماء والكنى لأبى أحمد الحاكم ٢٥٩/٤.

الثانى:

إذا علم ما قيل فى أبى خالد فلم يصب ما قاله صاحب التعليق المغنى «بأنه ليس فى إسناده مجروح». اهـ.

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٥/٧:

من طريق هلال بن فياض ثنا هاشم بن سعيد به ولفظه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه ويقول: «**بهذا أمرنى ربى**») وهاشم أنكره أحمد وضعفه أبو حاتم وقال ابن معين: (ليس بشىء) وقال ابن عدى: (ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه) يعنى بذلك أن الرجل ينفرد بأحاديث لا يرويها الثقات وليس هو بأهل لأن يعتمد عليه فى مروياته.

*** وأما رواية رقبة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٩/٢:

من طريق عفيف بن سالم عن محمد بن أبى حفص الأنصارى عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**حبذا المتخللون من أمتى**» قال: عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا

محمد ولا عن محمد إلا عفيف تفرد به محمد) . اهـ . ورقبة لم يسمع من أنس كما قال الدارقطني: وابن أبي حفص ذكره في الميزان قائلاً: (قال الأزدي: يتكلمون فيه وذكر الحافظ في اللسان عن ابن حبان أنه قال: فيه في الثقات كان ممن يخطئ فاجتمع في الحديث ضعف راويه وانقطاع) .

*** وأما رواية يحيى القواس عنه:**

ففي الأوسط أيضًا للطبراني ١٠/٢ :

من طريق أبي جعفر قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأعور به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى خللوا لحاكم» وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد تفرد به النفيلي» .

*** وأما رواية موسى بن أبي عائشة عنه:**

ففي الجزء الحادي عشر من حديث أبي جعفر بن البختري رقم ٥٢ ومستدرك الحاكم ١٥٠/١ :

من طريق مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري به ولفظه: (رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال: «بهذا أمرني ربي») والحديث حكم عليه الحاكم بالصحة وليس ذلك كذلك بل فيه علتان:

الأولى: الانقطاع لعدم سماع موسى من أنس .

الثانية: الاختلاف في إسناده على موسى إذ رواه جعفر بن الحارث عنه كما في ابن عدي ١٣٧/٢ وابن جرير في التفسير ٧٧/٦ وقال عن زيد الجزري عن يزيد الرقاشي عن أنس وزيد هو ابن أبي أنيسة وهو ثقة إلا أن جعفرًا ضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وضعفه أيضًا غيرهما وقد خالفه الحسن بن صالح كما عند ابن أبي شيبة ٢٣/١ وابن البختري رقم ٥٣ حيث روياه بإسقاط ابن أبي أنيسة، والحسن بن صالح هو ابن حيي إمام ثقة فالصواب أن رواية موسى هي عن الرقاشي عن أنس لا عن أنس مباشرة وأن في رواية الحاكم سقط بان ذلك بما تقدم لكن الإمام ابن أبي حاتم في العلل ١٧/١ قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة أنه سمع أنسًا قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته، قال: أبي: «الخطأ من

مروان» موسى بن أبى عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشى عن أنس عن النبى ﷺ . اهـ . فكأنه يميل إلى ترجيح رواية جعفر ويضعف رواية مروان لكن سكوته عن رواية ابن حيى وعدم ذكره لها لا يدل ذلك على ضعف روايته علمًا بأنه أوثق من روى عن موسى فى هذا الحديث ومن هنا يعلم أنه قد ترد صيغة الأداء صريحة فى السماع إلا أن هذه الصيغة تحتاج إلى صحة السند إليها فلا يكتفى بها مطلقًا وقد أطال فى هذا ابن رجب فى شرح علل المصنف .

* **وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/١٤٣ :

قال: حدثنا أحمد بن خليد قال: نا إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ خلل لحيته، قال: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به إسحاق بن عبد الله» . اهـ . وشيخ الطبرانى مترجم فى تاريخ حلب لابن العديم ٢/٧٣٠ وذكر أنه يروى عن إسحاق بن عبد الله الأذنى التميمى فإن كان هو هذا فالله أعلم بحاله لكنى أخشى أن يكون الواقع هو ابن أبى فروة إلا أن ابن أبى فروة عالى الطبقة يبعد أن يروى عنه شيخ الطبرانى .

وعلى أى لو ثبت معرفة وعدالة إسحاق كان هذا الإسناد أنظف إسناد لحديث أنس فإن شيخ الطبرانى ثقة كما فى المصدر السابق وإسماعيل فمن قبله أئمة إنما يبقى معنا ما سيأتى عن أبى زرعة وغيره من تضعيف عامة ما فى الباب والله الموفق .

٨٥ - وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن ماجه ١/١٤٤ وأبو عبيد فى الطهور ص١٦٩ وابن عدى فى الكامل ٦/٢٦ والطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية ١/٢٥ والأوسط أيضًا ٩/١٤٣ :

من طريق عيسى بن يونس ومروان بن معاوية الفزارى واللفظ لمروان كلاهما عن أبى الورقاء عن ابن أبى أوفى قال: قال: له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال: فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وخلل لحيته فى غسل وجهه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» والسياق لأبى عبيد، وقال الطبرانى فى الأوسط بعد روايته للحديث من طريق عيسى: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى أوفى إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا بهذا الإسناد» لا يريد بذلك جميع السند بل يريد التفرد فى التابعى فقط إذ قد روى الحديث فى الكبير بإسناد آخر إلى التابعى من غير السند الذى ذكره فى الأوسط والمنفرد به هو أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن قال البخارى فيه: «منكر الحديث» وقال آخرون: ينفرد عن ابن أبى أوفى بموضوعات، وقال أحمد: متروك .

٨٦ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٣٣ وابن ماجه ١/١٤٩ وأحمد فى المسند ٥/٤١٧ وعبد بن حميد فى المنتخب ص٢١٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩٦ والمسند ١/٣٤ والمروزى فى قيام الليل ص٤٧ ومكى بن أبى طالب فى الجزء التاسع من حديثه برقم ٢٥ والطبرانى فى الكبير ٤/١٧٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٣٢٧ وابن حبان فى الضعفاء ٣/٨٣ وابن عدى ٧/٨٥ و٨٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٥٦ :

من طريق واصل بن السائب عن أبى سورة عنه ولفظه: قال: خرج علينا رسول الله صلى عليه وسلم فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال: **«المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما المتخللون الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام أنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئًا وهو قائم يصلى»** والسياق للطبرانى وقد خرجه بعضهم مختصرًا والحديث ضعيف جدًا نقل الترمذى فى العلل الكبير ص٣٣ قول البخارى فيه فقال: هذا لا شىء فقلت: أبو سورة ما اسمه ؟ فقال: لا أدرى ما يصنع به عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبى أيوب . اهـ . فذكر البخارى عدم العلم بسماعه من أبى أيوب وضعفه وثم سبب ثالث للضعف وذلك فى واصل فإنه متروك وعلة رابعة هى أن أبا أيوب الراوى عن النبى ﷺ ليس صحابيًا بل راويًا آخر طائيًا لا صحبة له كما قال: ذلك ابن معين وانظر تاريخ الدورى رقم ٥٦٧ وأسيئلة ابن محرز والعادة جرت لدى الترمذى ذكره فى الأبواب ما يتعلق بمرويات الصحابة إلا أن هذه ليست مطردة إذ قد وجد ما يذكر فى الباب لمرويات بعض التابعين كما تقدم فى رواية يحيى بن عبيد عن أبيه وما قيل فيه فى باب ١٦ ومنشأ ذلك راجع إلى اختلاف أهل العلم فى شأن الراوى هل ثبتت صحبته أم لا ؟ والله الموفق .

تنبيه:

اختلف أهل العلم فى الأحاديث المروية لهذا الباب فمن أهل العلم من صحح بعضها كما تقدم عن ابن القطان ومنهم من حسن البعض كما تقدم عن البخارى وما قاله فى حديث عثمان ومنهم من ضعفها أجمع ففى العلل لابن أبى حاتم ٤٥/١ قال: سمعت أبى يقول:

(لا يثبت عن النبى ﷺ فى تخليل اللحية حديث) وقال الإمام أحمد كما فى مسائل أبى داود عنه ص٧ «قلت لأحمد تخليل اللحية فقال: يخلل قد روى أحاديث ليس يثبت فيه حديث» . اهـ . والظاهر أن أوسط الأقوال ما تقدم عن إمام الصنعة رحمة الله تغشاه .

قوله (باب ٢٤) ما جاء فى مسح الراس أنه يبدأ بمقدم الراس إلى مؤخره

قال: وفى الباب عن معاوية والمقدام بن معدى كرب وعائشة

٨٧ - أما حديث معاوية:

فرواه أبو داود ٨٩/١ وأحمد ٩٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٨/١٩ وابن شاهين فى الناسخ ص١٢٣:

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنى عبد الله بن العلاء أن يزيد بن أبى مالك وأبا الأزهر حدثاه عن وضوء معاوية يريهم وضوء رسول الله ﷺ «فتوضأ ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد» وقد صرح الوليد بالتحديث كما تقدم إلا أنه ليس صريحًا من التابعين سماعهما من معاوية لذا يخشى من الوليد التدليس هنا علمًا بأن يزيد بن أبى مالك لا سماع له من معاوية أصلاً علم ذلك بالتاريخ فقد ولد فى العام الذى توفى فيه معاوية عام اثنين وستين وأما قرينه أبو الأزهر فلم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال مع أن فى الحديث زيادة اللفظة الأخيرة وهى عدم تحديد الغسل للرجلين فهى زيادة جيدة إلا أنها تعارض ما ورد من تحديد غسلهما فى حديث عثمان الكائن فى الصحيحين وغيرهما والله الموفق .

تنبيه:

حكم على الحديث بالصحة مخرج الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ولم يصب فى ذلك لما تقدم .

٨٨ - وأما حديث المقدام:

فتقدم فى باب رقم ٢١ .

٨٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٤ /١١١ والنسائى فى السنن ٦٢١ :

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرنى عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبى ذباب قال: أخبرنى أبو عبد الله سالم سبلان قال: «وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثًا وغسلت وجهها ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحتْ رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرّتْ يديها بأذنيها ثم مرتْ على الخدين قال: سالم: كنت آتيها مكاتبًا ما تختفى منى فتجلس بين يدى وتتحدث معى حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعى لى بالبركة يا أم المؤمنين قالت: وما ذاك قلت: أعتقنى الله، قالت: بارك الله لك وأرخت الحجاب دونى فلم أرها بعد ذلك اليوم» والسياق للنسائى وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان وذكر الذهبى فى الميزان أنه انفرد بالرواية عنه الجعيد وفى مثل هذا لم يزل مجهولاً حاله وعينه ولا يصلح أن يكون فى مرتبة المقبول كما قال الحافظ .

قوله (باب ٢٦) ما جاء ان مسح الراس مرة

قال: وفى الباب عن على وجد طلحة بن مصرف

٩٠ - أما حديث على:

فرواه عنه أبو حية وعبد خير والحسين بن على والنزال وأبو الغريف وابن عباس .

*** أما رواية أبى حية عنه:**

ففى أبى داود ٨٤/١ والترمذى ٦٣/١ والنسا ئى ٦٠/١ وابن ماجه ١٥٠/١ وأحمد فى عدة مواضع من مسنده منها رقم ١٣٦٠ وأبى يعلى ١٧٦/١ و٢٦٢ والبزار ٣١٠/٢ والبخارى فى الكنى المفرد من التاريخ ص٢٤ وابن أبى شيبة ١٨/١ وعبد الرزق ٣٨/١

من طريق أبى إسحاق به ولفظه: «قال على: ألا أريكم كيف كان نبى الله ﷺ يتوضأ ؟ قلنا: بلى، قال: فأتونى بطست وتور من ماءٍ فغسل يديه ثلاثًا واستنشق ثلاثًا واستنثر ثلاثًا

وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا» والسياق لأحمد .

وقد وقع اختلاف على أبى إسحاق فى عدد مسح الرأس فرواه ابن أبى أنيسة عنه كما تقدم ورواه شعبة عن أبى إسحاق بلفظ ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا أن هذا لا يلزم منه التعميم لجميع الأعضاء حتى الرأس ولا يلزم نفيه سيما وقد ورد مفصلاً فى رواية زيد بن أبى أنيسة ، وأبو حية هو ابن قيس الوادعى الخارفى ولم يرو عنه من وجه يثبت إلا من تقدم لذا يقول أبو أحمد الحاكم فى الكنى له ٢٢٨/٤ وروى عن المنهال بن عمرو عنه أن كان محفوظًا . اهـ . وقد اختلف فيه فقال ابن نمير : ثقة، وقال ابن الفرضى : مجهول، ومما لا يشك فيه أن قول ابن نمير أقدم لكن يبقى معنا نفى أبى داود الصحة للأخبار الواردة فى تثليث المسح للرأس .

وعلى أيٍّ فأبوحية طالما صح عن ابن نمير ما تقدم فقول الحافظ فيه مقبول محمول على عدم علمه بقول ابن نمير وكذا قول الذهبى فى الميزان ٥١٩/٤ : أبو حية بن قيس الخارفى الوادعى عن على ﷺ لا يعرف، فيه ما تقدم .

* **وأما رواية عبد خير عنه :**

ففى أبى داود ١١/١ و٨٢ و٨٣ والترمذى ٦٤/١ والنسائى ١ /٥٨ و٥٩ وابن ماجه ١/ ١٤٢ وأحمد ٢٤٦/١ والبزار ٣٨/٣ و٣٩ وأبى يعلى ١٧٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨/١ وابن خزيمة ٧٦/١ وابن حبان ١٩٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ و٣٧٥ وغيرهم :

من طريق زائدة وشعبة وأبى عوانة وغيرهم وهذا السياق لزائدة عن خالد بن علقمة به ولفظه : قال : دخل على الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له : ائتنى بطهور فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيده الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده الإناء فأفرغ على يده ثم غسل كفيه هكذا قال : عبد خير لم يدخل يده فى الإناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده الإناء حتى غمرها

الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم أخذ بيده اليمنى فصب على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده ثلاث مرات ثم أخذ بكفه فشرب منه ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور نبى الله ﷺ فهذا طهور نبى الله ﷺ .

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على ولا نعلم أحدًا أحسن له سياقًا ولا أتم كلامًا من زائدة» . اهـ . وفيه ما علمت من تعيين المسح للرأس ولا شك أن هذا الإسناد أصح من الإسناد السابق سيما وقد رواه أبو إسحاق أيضًا عن عبد خير ورواه الدارقطنى فى السنن ٨٩/١ و٩٠ من طريق أبى حنيفة عن خالد به وفيه «ومسح برأسه ثلاثًا» وقال عقبه: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: مسح رأسه ثلاثًا وخالفه جماعة من الحفاظ منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثورى وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلى بن صالح بن حيى وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح برأسه مرة» . اهـ .

* **وأما رواية الحسين عنه:**

ففى النسائى ٦٠/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٠/١ والبزار ٤٨/٣ والبخارى فى التاريخ ٤ /٢٤٣ والبيهقى ٦٣/١ :

من طريق ابن جريج حدثنى شيبة أن محمد بن على أخبره قال: أخبرنى أبى (عليٌّ) إن الحسين بن على قال: دعانى أبى (علي) بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها فى وضوئه ثم مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائمًا فقال: ناولنى فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائمًا فعجبت فلما رآنى قال: لا تعجب فإنى رأيت أباك النبى ﷺ يصنع مثل ما رأيتنى صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائمًا .

والسياق للنسائى وقد وقع اختلاف على ابن جريج فى تعيين مسح الرأس فقال: حجاج وتابعه عبد الرزاق بما تقدم خالفهما ابن وهب فذكر عن ابن جريج التثليث ولا شك

أن حجاجًا أقوى من روى عن ابن جريج كيف وقد توبع، وكما وقع على ابن جريج فى المتن وقع عنه اختلاف فى الإسناد وذلك على ثلاثة أنحاء: الأول لحجاج فساقه عنه كما تقدم وأما سياق عبد الرزاق فكما فى المصنف عنه قال: أخبرنى من أصدق أن محمد بن على بن حسين قال: أخبرنى أبى به، إلا أنه لا تعارض بينهما فأبهم وبين حجاج .

* وأما رواية ابن وهب ففيها إسقاط شيخ ابن جريج وقال عن محمد بن على به وذلك مرجوح أيضًا إلا إن كان ابن جريج دلسه لابن وهب فالله أعلم ثم رأيت الدارقطنى فى العلل ٣/١٠٠ و١٠١ حكى هذا الخلاف إلا أنه لم يذكر ما تقدم عن عبد الرزاق وذكر أن أبا عاصم وأبا قرة موسى بن طارق روياه عن ابن جريج كرواية حجاج إلا أنهما أسقطا على بن الحسين وقالا عن الحسين بن على عن على ورجح الدارقطنى رواية حجاج حيث قال بعد ذكره لها «فجود إسناده ووصله وضبط» . اهـ . ورواية أبى عاصم ذكرها البخارى فى التاريخ .

* **وأما رواية النزال بن سبرة عنه:**

ففى البخارى ١٠/٨١ وأبى داود ٤/١٠٩ والنسائى ١/٧٢ وأحمد ١/١٣٩ والطيالسى ص٢٢ والبزار ٣/٣٠ و٣١ وأبى يعلى ١/١٨٦:

من طريق شعبة وغيره عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت عليًا ﷺ صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائمًا وقال إن ناسًا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله وهذا وضوء من لم يحدث . اهـ . والسياق للنسائى إذ خرجه بهذا التمام وغالب من خرجه يختصر موطن الشاهد للباب كالبخارى، وقد خالف بعض الرواة فى الإسناد حيث رواه الأعمش فى المشهور عنه كما تقدم متابعًا لشعبة ورواه عن الأعمش محمد بن عبد الرحمن الطفاوى سالكًا الجادة حيث قال: عن الأعمش عن أبى وائل عن على والحمل فيه على الطفاوى كما قال: ذلك أبو زرعة الرازى والدارقطنى وانظر علل الدارقطنى ٤/١٤٠ وأبى حاتم ١/١٢ و١٣:

* **وأما رواية أبى الغريف عنه:**

ففى مسند أحمد ١/١١٠ وأبى يعلى ١/٢٠٨ والبخارى فى التاريخ ٧/٦٠ و٦١:

من طريق عائذ بن حبيب حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف قال: «أتى على بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح برأسه وغسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» وهو حسن إلا أنما يتعلق بالقراءة موقوف.

* وأما رواية ابن عباس عنه:

فخرجها أبو داود ١/٨٤ وأحمد ١/٣٨٢ وأبو يعلى ١/٢٩٧ والبزار ٢/١١١ وابن حبان كما فى الموارد ص٦٧ وابن خزيمة ١/٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢ والبيهقى ١/٥٣:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبيد الله الخولانى به ولفظه: «قال: دخل على على وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيته بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الإناء جميعًا فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم بإبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفى النعلين، قال: وفى النعلين ثلاثًا» والسياق لأبى داود، قال البزار: (وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد وعبيد الله الخولانى لا نعلم أن أحدًا يروى عنه غير محمد بن طلحة). اهـ. وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ١/٩٥: (وفى هذا الحديث مقال) قال الترمذى: (سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا). اهـ. وعبيد الله قد روى عنه من ذكره البزار كما فى التهذيب إلا أنه لم يوثقه معتبر.

٩١ - وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ١/٩٢ وابن أبى شيبة ١/٢٧ فى المصنف والبيهقى ١/٦٠ وأحمد فى

المسند ٤٨١/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٧/١:

من طريق ليث بن أبى سليم به ولفظه: قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وفى لفظ مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه»، قال أبو داود: قال: مسدد فحدثت به يحيى فأنكره، وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: «إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول» إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . اهـ . والسياق لأبى داود والحديث كما ذكر أبو داود عمن سبق لا يصح وقال الحافظ فى التهذيب ٤٣٧/٨ : « إن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب وأن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة إلا أنه لا يعرف إلا فى هذا الحديث» . اهـ . وقد رجح ابن أبى حاتم فى العلل ٥٣/١ ما يدل على أن الجهالة فى طلحة حيث قال: «سألت أبى عن حديث رواه معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده» فذكر الحديث ثم قال: «فلم يثبته، وقال طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» . اهـ . ورجح ابن القطان فى بيان الوهم والايهام كونه طلحة بن مصرف وأن جده من تقدم ذكره وانظر البيان ٣١٦/٣ .

وعلى أى فإن الضعف كائن فى الحديث سواء كان فيه أو فى الآخذ عنه وهو ليث وأمره بيّن .

قوله : باب (٢٩) ما جاء فى الأذنين من الرأس

قال: وفى الباب عن أنس

٩٢ - وحديثه:

رواه عنه عبد الحكم وعمر بن أبان بن مفضل .

* أما رواية عبد الحكم عنه:

ففى سنن الدارقطنى ١٠٤/١ وابن عدى فى الكامل ١٨/٢ :

من طريق عفان بن سيار وبشر بن محمد الواسطى كلاهما عن عبد الحكم عنه ولفظه:

أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» قال الدارقطنى: عبد الحكم لا يحتج به، وقال ابن عدى بعد روايته للحديث من طريق بشر ما نصه: (وبشر بن محمد هذا له أحاديث غير ما ذكرت فأرجو أنه لا بأس به ومقدار ما ذكرته أنكر ما رأيت له من روايته وأرجو أن هذه الأحاديث ليست من قبله إنما هى من قبل من رواه عنه وهو فى نفسه لا بأس به) . اهـ .

ويفهم من كلامه أن بشرًا تفرد بهذا الحديث حيث حمل الخطأ ظنًا منه عن الرواة ممن بعده وقد برئ من التفرد مطلقًا لما تقدم ويحمل الخطأ من فوقه كما قال الدارقطنى: لا من بعده كما تقدم عن ابن عدى .

*** وأما رواية عمر بن أبان عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٧/٣:

(قال حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصارى الدمشقى قال: حدثنى جدى لأمى عمر بن أبان بن مفضل المدنى قال: أرانى أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعها عن يساره وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثًا ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وأخذ ماء جديدًا لسماخه فمسح سماخه فقلت له: قد مسحت أذنيك، فقال: ياغلام إنهن من الرأس ليس هن من الوجه، ثم قال: ياغلام هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفانى وقد فهمت، قال: فهكذا رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ) .

قال الطبرانى: (لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث) والحديث ضعفه الذهبى فى الميزان إذ ذكره فى ترجمة جعفر بن حميد حيث قال: «وعمران بن أبان لا يدرى من هو والحديث إنما دلنا على ضعفه» . اهـ . كذا وقع فى ٤٠٥/١ وأعاده فى ٣/ ١٨١ فى ترجمة عمر والصواب أنه عمر لا عمران وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٣٥/١ بعد ذكره لكلام الذهبى أن ابن حبان ذكره فى الثقات لكن هذا الاستدراك لا يغنى عما قاله الذهبى .

***

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى تخليل الأصابع

قال: وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وهو ابن شداد الفهرى وأبى أيوب الأنصارى

٩٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف فى الجامع ١/٥٧ والعلل الكبير ص٣٤ والطوسى فى المستخرج ١/ ٢١٣ وابن ماجه ١/١٥٣ وأحمد برقم ٢٦٠٣ والحاكم ١/١٨٢ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبى ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**- يعنى إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له-: **إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن**» الحديث . اهـ . والسياق لأحمد، وصالح مختلط إلا أن رواية ابن أبى ذئب وابن جريج وموسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط لذا قال المصنف فى علله الكبير «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديمًا وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن ومن سمع منه أخيرًا فكأنه يضعف سماعه قال: محمد وابن أبى ذئب سماعه منه أخيرًا ويروى عنه مناكير» . اهـ . والذى يظهر أن التحسين للحديث من أجل ابن أبى الزناد إذ هو حسن الحديث وفى هذا أيضًا ما يدل على رد ما ذكره ابن تيمية فى الفتاوى أن الترمذى أول من قال: بالتحسين الاصطلاحى .

٩٤ - وأما حديث المستورد:

فوصله المصنف فى الجامع ١/٥٧ وأبو داود ١/١٠٣ وابن ماجه ١/١٥٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٦١ والطحاوى ١/٣٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣٠٦ وابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح التعديل ١/٣١ والخليلى فى الارشاد ١/٣٩٩ .

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخى بن وهب قال: سمعت عمى يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا فى ذلك سنة، فقال: وما هى ؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى

عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع وقد خرجه غير ابن أبى حاتم كالخليلى من طريق ابن لهيعة فقط دون ذكر قصة مالك علمًا بأن بعضهم خرجه من طريق ابن لهيعة مصرحًا بالتحديث وهو من رواية المقرى أحد العبادلة عنه إلا أن هذا لا يكفى عند من يرد روايته مطلقًا لكن المتابعة السابقة أقوى من ذلك كله والمنفرد بها مع القصة ابن أخى بن وهب وقد تكلم فيه .

وبعضهم يقبل حديثه، وأن ذكره أبو زرعة فى الضعفاء بكلام شديد مضمونه أنه يكذب وانظرالضعفاء ٧٠٩/٢ فما بعد ثم رأيت ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٦٤/٥ فما بعد حكم على الحديث بالصحة ونقل توثيق ابن أخى بن وهب عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وعبد الملك بن شعيب بن الليث إلا أنه أورد ما يدل على الشك فى سماع ابن أبى حاتم منه حيث قال: «وإنما الذى يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث قول أبى محمد بن أبى حاتم أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن فإنى أظنه يعنى فى الإجازة فإنه لما ذكره فى بابه قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه وأن أباه قال: أدركته وكتبت عنه وظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه فإنه لم يقل كتبت عنه مع أبى وسمعت منه كما هى عادته أنه يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه» . اهـ .

ويلزم من كلام ابن القطان هذا أن يكون ابن أبى حاتم مدلسًا تدليس الصيغ أو أنه يعبر عن الإجازة بما تقدم وليس لهذا أثر عن ابن أبى حاتم بل المشهور أنه مستمد علمه من أبيه وأن والده قد وصف بالتشدد فى الرواية فإذا كان ذلك كذلك فكيف يجوز أن يقال ذلك إلا أن يقال من شرط الاتصال: اللقاء ولو مرة كما اختير شرط البخارى والمعلوم أن ابن أبى حاتم جلس برهة من الزمن بمصر فى حياة ابن أخى بن وهب ومما يقوى ذلك ما حكاه عن نفسه وبقاؤه فيها سبعة أشهر لا يذوق مرقة ثم ذكر قصة مروره فى السوق وشراءه السمكة وأكلها بدون طبخ واشتغاله بالكتابة عن الشيوخ بل فى المصدر السابق من الضعفاء أن أبا حاتم كتب مع ولده إلى ابن أخى بن وهب حين ورد ولده مصر يرد عليه بعض الأحاديث التى حدث بها .

تنبيهان:

الأول: ساق الخليلى الحديث من طريق ابن أبى حاتم فى المصدر السابق إلا أنه وقع فيه بعد روايته من طريق الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن أبى عشانة عن عقبة بن عامر ثم ذكر الحديث وهذا غلط محض يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الطريق التى تقدم ذكرها ومنها استمد الخليلى .

الثانى: وقع خلط لمحقق الإرشاد حيث عزا حديث الباب إلى بعض أهل العلم والحديث إنما هو لابن عباس وهو جعل التخريج لحديث لقيط بن عامر فخلط هذا بهذا .

٩٥ - وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم فى باب برقم ٢٣ وأنه ضعيف لعلل أربع سبقت .

قوله : باب (٣١) ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحارث الزبيدى ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص و يزيد بن أبى سفيان

٩٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه يوسف بن ماهك وأبو يحيى الأعرج .

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى البخارى ١٤٣/١ ومسلم ٢١٤/١ وأحمد فى المسند ٢ /٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦ وأبى عوانة فى صحيحه ٢٣١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن جرير فى التفسير ٨٦/٦:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر به ولفظه: «تخلف عنا النبى ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا»، والسياق للبخارى وقد تابع أبا عوانة شعبة عند أحمد إلا أنه وقع عنده عن أبى بشر عن رجل بمكة عن عبد الله بن عمرو فبان من رواية الباب أن المبهم فى رواية شعبة يوسف بن ماهك .

*** وأما رواية أبي يحيى الأعرج عنه:**

ففي مسلم ٢١٤/١ وأبي عوانة في مستخرجه ٢٢٩/١ والنسائي ٦٦/١ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٣ و٢٠١ وأبي داود ٧٣/١ وابن جرير في التفسير ٨٥/٦ و٨٦ وابن خزيمة ٨٣/١ وابن حبان ١٩٦/٢ وأبي عبيد في الطهور ص٣٧٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ والبيهقي ٦٩/١:

من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن القاسم عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضئون فرأى أعقابهم بيضاء تلوح قال: «**ويل للأعقاب من النار**» والسياق لأبي عبيد إذ خرجه من طريق شيخه الأبار وقد رواه شعبة وسفيان فقالا: عن منصور سمعت هلال بن يساف فذكره والأصل أن منصورًا هذا غير ذاك إذ هذا هو ابن المعتمر قطعًا ولا يقال إنهما واحد أبهم الثوري وشعبة وبين الأبار إذ لو كان ذلك كذلك لكان لابن القاسم على الأقل ترجمة في التهذيب علمًا بأن رواية من أبهم في الصحيح ولكن لما كان ذلك كذلك بان أن رواية الأبار تخالف رواية الثوري وشعبة فهما اثنان ولكن هل الحديث جاء من طريقهما.

الذي يظهر أن الحمل على الأبار في سياقه الإسناد السابق أو من بعده علمًا بأن المذكور من مشايخه هو ابن المعتمر لا ما ذكر هنا حسب ما وقفت عليه في التهذيب.

تنبيه: وقع عند الطحاوي في أحكامه «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو».

٩٧ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سالم مولى شداد وأبو سلمة وعروة وأبو هريرة.

*** أما رواية سالم عنها:**

ففي مسلم ٢١٣/١ وأبي عوانة في مستخرجه ١/ ٢٣٠ والطيالسي كما في المنحة ٥٣/١ وأحمد في المسند ٨١/٦ و٨٤ ٩٩ و١١٢ و٢٥٨ وإسحاق في مسنده ٥٣٥/٢ والمصنف في علله الكبير ص٣٥ وأبي عبيد في كتاب الطهور ص٣٧٧ والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٢/١ وابن جرير في التفسير ٨٤/٦ و٨٥ والبخاري في التاريخ ١١١/٤ وابن عدي في الكامل ٤١٧/٢ والطبراني في الأوسط ٢٧٧/٥ و٢٧٨ والبيهقي ٢٣٠/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عبد الرحمن وعمران بن بشير وبكير والد مخرمة أربعتهم عن سالم قال: دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد بن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر فتوضأ عندها فقالت: ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**» وهذا السياق لمسلم من طريق بكير ولم يقع اختلاف فى السياق الإسنادى على أحد من الأربعة إلا يحيى فإنه قد وقع عليه اختلاف . فساقه عنه كما تقدم جمهور أصحابه وثقاتهم منهم شيبان بن عبد الرحمن وحسين المعلم وحرب بن شداد وعلى بن المبارك والأوزاعى وعقيل بن خالد خالفهم عكرمة حيث قال: عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سالم به فزاد فى السند أبا سلمة وهو المنفرد بذلك لذا يقول الطبرانى حين خرجه من طريقه: «لم يدخل فى إسناد هذا الحديث بين يحيى بن أبى كثير وبين سالم مولى المهرى وهو مولى النصريين أبا سلمة بن عبد الرحمن إلا عكرمة بن عمار، ولا عن عكرمة إلا عمر بن يونس تفرد به أبو عبيد» . اهـ .

وقد أصاب الطبرانى فى تفرد عكرمة بهذه الزيادة وكذا ما حكم به من التفرد فى الآخذ عنه وهو عمر بن يونس ولم يصب فى حكمه على تفرد أبى عبيد القاسم بن سلام الآخذ عن عمر إذ توبع فقد تابعه عدة عن عمر منهم محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى عند مسلم ومحمد بن المثنى كما عند ابن جرير فى التفسير والبيهقى وأبو بكرة بكار بن قتيبة عند الطحاوى ومما يقوى توجه الخطأ فى الزيادة المذكورة إلى عكرمة أمران أو ثلاثة: اضطرابه فى حديثه عن يحيى، ومخالفة من هو أوثق منه كما تقدم . ما حكاه ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/١ عن أبى زرعة بالوهم فى هذه الزيادة وتصحيحه لرواية من لم يزدها وسبقه إلى هذا أيضًا البخارى فى التاريخ حيث ساق رواية عكرمة وعقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . إلا أنه وقع فيه أبو سالم مولى المهرى والظاهر أن كلمة (أبو) زيدت فى الكتاب وممن حكم على عكرمة أيضًا بالوهم الخطيب فى الموضح ٢٩٣/١ حيث قال: بعد سياقه لرواية عكرمة عن يحيى بإدخال أبى سلمة بينه وبين سالم ما نصه «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير وهو وهم والصواب عن يحيى عن سالم نفسه لا وجه لإدخال أبى سلمة فى الإسناد» . اهـ .

وثم اختلاف إسنادى آخر فى رواية يحيى غير هذا ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٥٨/١

من طريق شيبان عنه عن سالم مولى دوس سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة فذكر الحديث فزاد فى الإسناد أبا هريرة بين سالم وعائشة إلا أن هذه الزيادة جاءت من رواية شيبان عن يحيى فاختلف الرواة عن شيبان فى هذه الرواية فرواه أبو نعيم الفضل عنه ذاكرًا لها وخالفه فى إسقاطها الحسن بن موسى الأشيب وأبو النضر هاشم بن القاسم وقد اختلف فى تغليط من زادها فحينًا وهم أبا نعيم كما فى ٥٨/١ العلل وحينًا يوهم شيبان نفسه كما فى ٦٨/١ من العلل والظاهر أن الغلط يحمله أبو نعيم وثم مخالفة ثالثة على يحيى وهى من رواية أيوب بن عتبة حيث قال: عن يحيى عن أبى سلمة عن معيقيب، ويأتى الكلام عليها فى حديث معيقيب .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها المصنف فى علله الكبير ص٢٥ وابن ماجه ١٥٤/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٩١ و١٩٢ والحميدى ٨٧/١ وأبو يعلى ٢٦٧/٤ وابن أبى شيبة ٣٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ :

من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»** وقد اختلف فيه على ابن عجلان فرواه القطان كما تقدم . خالفه ابن عيينة إذ رواه عن ابن عجلان بإسقاط أبى سلمة كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٢٣/١ .

ولا شك أن رواية ابن عيينة مرجوحة كيف وقد وافق القطان على السياق السابق عدة من قرنائه إلا أن ابن عيينة لم ينفرد بذلك فقد رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ٢٧٥/٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بإسقاطه أيضًا وهذه متابعة قاصرة لابن عيينة إلا أنها لا تصح لضعف عبد العزيز وقد حكى الترمذى عن البخارى تحسينه للحديث إذ قال الترمذى: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أبى سلمة عن عائشة حديث حسن) . اهـ .

وتحسينه للحديث الظاهر من أجل ابن عجلان فحسب وإلا فبقية الرواة على شرط

الصحيح، وابن عجلان ضعف فى المقبرى كما هو المشهور لكن شريطة أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند غيره كما وقع هنا .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٣/٤ :

من طريق عبد المؤمن حدثنا عبد السلام عن هشام بن عروة عن أبيه به قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**» قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام تفرد به عبد المؤمن .

*** وأما رواية أبى هريرة عنها ..**

فتقدم بيانها ومن خرجها .

تنبيه :

وقع فى رواية عكرمة عن ابن أبى كثير نسبة سالم فقال: مولى المهرى ووقع تصحيف فى هذه النسبة فى تفسير ابن جرير إذ فيه مولى المهدى علمًا بأن الخطيب غلط عكرمة فى هذه النسبة وانظر ما قاله فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق كما تقدم تعيينه .

٩٨ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن أبى كرب وأبو سفيان وعبد الله بن مرثد .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٥٥/١ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ٥٣/١ وأبى يعلى ٥٢/٤ و١١٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وأبى عبيد فى الطهور ص٣٨٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٣ و١٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ وأحكام القرآن ٨٣/١ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٥٨ و٣٥٩:

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وغيرهم عن أبى إسحاق عن سعيد به ولفظه: قال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» وسعيد وثقه أبو زرعة كما فى التقريب وما قاله مخرج ابن ماجه من كون أبى إسحاق مدلسًا واختلط بآخرة غير مدفوع ولكن ليس ما هنا كذلك فقد

صرح بالسماع كما عند أحمد وابن جرير وهو من رواية شعبة عنه وشعبة لا يروى عنه إلا صحيح حديثه وتقدم الكلام على روايته فى أول الطهارة ثم هو أيضًا من رواية إسرائيل والثورى ولا يرويان عنه إلا ماكان من روايته قبل الاختلاط وزد على ذلك بأن أبا إسحاق قد تابعه سليمان بن كيسان كما عند أبى عبيد لكن الطريق إليه فيها ابن لهيعة .

واختلف فيه على أبى إسحاق فقال: عنه من سبق بما تقدم خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال: عنه عن عبد الله بن خليفة عن جابر إلا أن السند إليه لا يصح إذ شيخ الفاكهى ضعيف .

وعلى أىٍّ السند صحيح والحديث كذلك وله متابعة قاصرة آتية .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١٦/٣ وأبى يعلى ٤٧٥/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦:

من طريق أبى معاوية وغيره عن الأعمش به رأى النبى ﷺ قوما توضئوا ولم يمس الماء أعقابهم فقال النبى ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»** والسند على شرط مسلم وقد تكلم شعبة وغيره فى سماع أبى سفيان من جابر وقالوا: إنما سمع منه أربعة ورد ذلك البخارى ويزيده صحة وقوة السند السابق .

*** وأما رواية عبد الله بن مرثد عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٢١٠/٥ :

من طريق يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله بن مرثد عنه فذكر بمثل الحديث السابق ولا أعلم من تابع يزيد بن عطاء عن أبى إسحاق فى زيادته لعبد الله بن مرثد إنما عامة من يرويه عن أبى إسحاق كما تقدم يقولون عن سعيد إلا أن شعبة كان يرويه عن أبى إسحاق على الشك كما فى ابن جرير وتاريخ البخارى ٥١٠/٣ .

وعلى أى «يزيد» الظاهر أنه سيد أبى عوانة ضعيفٌ فإن كان هو السكسكى فكذلك .

٩٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٤١ وأحمد ١٩١/٤ وابن خزيمة

٨٤/١ والفسوى فى التاريخ ٤٩٦/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩٩ وأبو عبيد فى الطهور ٣٧٥ و٤٨٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٤/١ والدارقطنى فى السنن ٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٧٠/١ والحاكم ١٦٢/١:

من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم التجيبى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»، زاد أحمد: «وبطون الأقدام» واللفظ السابق لأبى عبيد والحديث صحيح رفعه إلى النبى ﷺ ولما خرجه الإمام أحمد فى الموضع المتقدم من طريق هارون عن ابن وهب قال عبد الله بن الإمام أحمد: إن هارون لم يرفعه يعنى أنه وقفه وهذا لا يؤثر إذ قد جاء من طرق أخر مرفوعًا والله الموفق.

١٠٠ - وأما حديث معيقيب:

فرواه الإمام أحمد ٤٢٦/٣ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٦ وابن عدى فى الكامل ٥/ ١٥١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٠:

من طريق خلف بن الوليد ثنى أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار» وقد انفرد أيوب بجعل الحديث من مسند معيقيب وخالف جمهور أصحاب يحيى كما تقدم ذكرهم فى حديث عائشة حيث جعلوه من مسندها ومع انفراده فهو ضعيف.

فعلى أى الحديث منكر إذ حصل تفرد مع ضعف وذكر المصنف فى علله الكبير ص٣٥ عن البخارى ما نصه: «وحديث أبى سلمة عن معيقيب ليس بشىء كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جدًا». اهـ. وأما ما ذكره ابن عدى فى المصدر السابق من كون الأوزاعى تابع أيوب بن عتبة فذلك لا يصح إلى الأوزاعى إذ هو من طريق عمرو بن مالك النكرى وهو منكر الحديث. وممن حكم على أن الحديث من مسند معيقيب غلط أبو حاتم. وانظر العلل ٧٣/١.

١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤- وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبى سفيان:

ففى ابن ماجه ٣٣٢/١ وابن خزيمة ٣٣٢/١ والآجرى فى الأربعين له ص٧٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٥ وأبى يعلى فى المسند ٣٦٠/٦ وأبى أحمد الحاكم فى

الكنى ٢٣٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٤ و١١٦ ومسند الشاميين ٤٢٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٨٩/٢ :

من طريق صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعى حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعرى عن أبى عبد الله الأشعرى قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر فى سجوده فقال النبى ﷺ: **«أترون هذا ؟ من مات على هذا مات على غير سنة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنما مثل الذى يركع وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود»** قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعرى: من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال: أمراء الأجناد؛ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبى ﷺ والسياق لابن خزيمة وقد صرح الوليد فى عامة إسناده كما تقدم وقد تابع الوليد إسماعيل بن عياش كما وقع ذلك عند أبى أحمد الحاكم فرواه عن بلديه الأوزاعى وهو شيبة بن الأحنف فأمن مما يخشى من الوليد إلا أن أهل العلم اختلفوا فى قبول الحديث ورده فممن ذهب إلى تصحيحه ابن خزيمة وتبعه بعض من تأخر وذهب البخارى كما نقله عنه فى العلل الكبير للمصنف إلى تحسينه وانظر ص٣٥ وتبعه بعض من تأخر أيضًا كالمنذرى وذهب إلى ضعفه أبو زرعة الرازى حيث أدخله ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ٥٨/١ ونقل عنه قوله: «أبو صالح لا يعرف اسمه ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» . اهـ .

وممكن على ما ذهب إليه البخارى أن جهالة اسميهما لا تؤثر فى عدالتهما كما يعلم ممن هو أشهر منهما لكن بقى معنا أن الحديث يدور على شيبة بن الأحنف ويقول الحافظ فيه: مقبول فالله أعلم .

تنبيه :

وقع فى العلل لابن أبى حاتم تحريف فى شيخ شيبة حيث فيه: حدثنا أبو حسلام، والصواب حذف «الحاء» كما تقدم ذكره .

قوله : باب (٣٢) ما جاء فى الوضوء مرة مرة

قال: وفى الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه

١٠٥- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٣/١ وأحمد فى المسند ٢٣/١ وعبد بن حميد ص٣٣ والبزار ١/ ٤١٥ و٤١٦ وأبو عبيد فى الطهور ص١٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٢:

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة، وفيه علتان: ضعف رشدين ومن تابعه وهو ابن لهيعة، والثانية: المخالفة الكائنة من الضحاك فقد خالفه من هو أوثق منه حيث جعلوا الحديث من مسند ابن عباس وهم الثورى ومعمر وداود بن قيس وغيرهم وهذه أصح طرق الخبر ورواه عن زيد بن أسلم أيضًا عبد الله بن سنان مخالفًا لجميع من تقدم حيث جعله من مسند ابن عمر كما فى ضعفاء العقيلى ٢٦٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٧/٤ واتفق كل من الدارقطنى وأبى حاتم وابن عدى والعقيلى والبزار على كون الحديث من غير مسند ابن عباس غلط قال الدارقطنى: بعد ذكره روايتى الضحاك وعبد الله بن سنان المتقدمتى الذكر ما نصه: «وكلاهما وهم، والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم» . اهـ . وقال أبو حاتم بعد أن ذكر الحديث من طريق الضحاك ما نصه: «هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى ﷺ» . اهـ . وقال البزار: «وهذا الحديث خطأ أحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر» . اهـ . وقال العقيلى بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان وجعله إياه من مسند ابن عمر ما نصه: «وقال ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ورواه سفيان الثورى ومعمر وداود بن قيس الفراء وعبد العزيز بن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى ﷺ وهذه الرواية أولى» . اهـ . وقال ابن عدى بعد سياقه للحديث من طريق عبد الله بن سنان فى ترجمته ما نصه: «ولم يقل عن زيد بن أسلم عن ابن عمر غير عبد الله بن سنان وقد روى هذا عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن عباس وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر» . اهـ .

١٠٦ - وأما حديث جابر:

فرواه المصنف فى الجامع ٥٦/١ وفى علله الكبير ص٣٦ وابن ماجه ١٤٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩/١ وابن عدى فى الكامل ٩٣/١ و١٩٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٩/٦ والدارقطنى فى السنن ٨١/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى ووكيع وشريك قال الحارث: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال وكيع وشريك: عن ثابت بن أبى صفية قال: قلت لأبى جعفر: حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة قال: نعم وهذا السياق للحارث ووكيع وأما سياق شريك ففيه لفظ المرة والثنتين والثلاث قال الترمذى بعد سياقه لرواية شريك ووكيع ما نصه: «وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع» . اهـ . فرجح الترمذى رواية وكيع واحتج على ذلك بموافقة غيره كأنه يشير بذلك إلى رواية الحارث التى خرجها الطبرانى وابن عدى وهذا الترجيح لا يلزم منه صحة الحديث من مسند جابر إنما ذلك الترجيح راجع إلى المقارنة المتنية المساقة من قبل الرواة ومما لا شك فيه أن وكيعًا فى الجملة أقوى من شريك بغض النظر عمن تابعه فى السياق المتنى مع أن شيخ وكيع وشريك واحد هو ثابت بن أبى صفية المشهور بكنيته أبو حمزة الثمالى ضعيف جدًا وأما متابعة جعفر بن محمد له فلا يصح السند إليه قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا الحارث بن عمران» . اهـ . وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير حديث لا يتابع عليه الثقات» . اهـ . ثم ساق له عدة روايات وقال فى نهاية ذلك: «والضعف بيِّن على رواياته» . اهـ . وفى التقريب حكى أن ابن حبان رماه بالوضع وعلى أىِّ الحديث ضعيف .

١٠٧- وأما حديث بريدة:

فرواه الرويانى فى المسند ٦٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٣٢/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٨/٢ والبيهقى فى السنن ٢٧١/١:

من طريق محمد بن يوسف الفريابى وعلى بن قادم كلاهما عن الثورى عن علقمة بن

مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوءٍ واحد فقال له عمر: صنعت شيئًا ما كنت تصنعه فقال: عمدًا فعلته يا عمر» والسياق للبيهقى من طريق ابن قادم والحديث فى الصحيح وغيره بهذا السياق ماعدا لفظة «الوضوء مرة مرة» كذا حكم الترمذى على أن هذه اللفظة زادها ابن قادم حيث قال فى الجامع بعد أن ساقه من طريق ابن مهدى بدون الزيادة المتقدمة ما نصه: «وروى هذا الحديث على بن قادم عن الثورى وزاد فيه: توضأ مرة مرة» . اهـ . الجامع ٨٩/١ وقال محقق مسند الرويانى على رواية ابن قادم ما نصه: «قلت: والحديث منكر بهذا الإسناد فإن على بن قادم ضعيف . وفيه خالفه محمد بن يوسف الفريابى فى إسناده على قوله توضأ مرة مرة فرواه عن سفيان بهذا اللفظ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما» إلى آخر قوله ويؤاخذ فى نفيه المطلق من كون الفريابى لم يرو هذه اللفظة عن الثورى بغض النظر عن ثبوتها كما يأتى وهذا أشد من كلام الترمذى وكأن الاستدراك كائن عليهما وإن كانت هذه اللفظة اشتهر بها ابن قادم قال ابن عدى بعد سياقه لها من طريق الفريابى ما نصه: «وهذا يعرف بعلى بن قادم عن الثورى بهذا الإسناد وقد رواه الفريابى والفريابى له عن الثورى إفرادات وله حديث كثير عن الثورى وقد قدم الفريابى فى سفيان الثورى على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه وقالوا: الفريابى أعلم بالثورى منهم ورحل إليه أحمد بن حنبل فلما قرب من قيسارية نعى إليه فعدل إلى حمص وكانت رحلته إليه قاصدًا وأما الذى رواه عن ابن عيينة الذى رماه ابن معين به «نبات الشعر فى الأنف» فإنما هو حديث من قول مجاهد وهذا الذى رواه عن مجاهد روى عن النبى ﷺ والفريابى فيما تبين هو صدوق لابأس به» . اهـ . فقوله: والفريابى له عن الثورى إفرادات وله حديث كثير عن الثورى يفهم من كلامه هذا صحة رواية الفريابى لهذه اللفظة عن الثورى ومتابعته لابن قادم وعدم تفرد ابن قادم لها إلا أنه لا يوافق على كونه المقدم فى الثورى على أصحابه المشهورين مثل القطان وابن مهدى ووكيع وابن المبارك بل قد نقم عليه إفرادات وضعف فى الثورى من أجلها وما احتج به من رحلة الإمام أحمد إليه لا يدل ذلك على كونه المقدم فى الثورى بل ربما كان ذلك من أحمد قبل سبر مروياته عنه إذ فى العلل له ٣٦/١ ما نصه: «ما كنت أرى الفريابى على كثرة خطئه تعلم، أن الأخذ كان عند سفيان شديدًا» . اهـ . يعنى بذلك أن المشهور عن أهل

الكوفة التأخر فى الطلب وعدم تحديث الصغار وفى ٢/١٠٠ و١٠١ قول ابنه ما نصه: (سمعت أبى سئل عن هذه الأحاديث من كتاب ابن زنجويه عن الفريابى مما أخطأ فيها الفريابى) إلخ ثم ساق له أخطاء وقعت له عن سفيان نحو صفحتين وفى شرح علل المصنف لابن رجب ما نصه: «وقال العجلى: قال بعض البغداديين: أخطاء الفريابى فى خمسين ومائة حديث من حديث سفيان» . اهـ . وفيه أيضًا وقال ابن معين: «أبو داود الحفرى والفريابى وقبيصة وأبو حذيفة حديثهم بعضه قريب من بعض فى الضعف» . اهـ . فانفراد من تقدم عن الثورى من بين جميع أصحابه بهذه الزيادة مع ما قيل فى الفريابى علمًا بأن المشهور بها من قاله ابن عدى وهو ضعيف مما يوجب التثبت فى ثبوتها من مسند بريدة والله الموفق .

١٠٨- وأما حديث أبى رافع:

فرواه البزار كما فى زوائده ١ /١٤٣ والرويانى فى مسنده ١/٤٧٨ و٤٧٩ والبخارى فى التاريخ ٥/١٣٨ والطبرانى فى الكبير ١/٣١٧ والأوسط ١/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٠ وأحكام القرآن ١/٧٥ والدارقطنى فى السنن ١/٨١ والعلل ٧/١٠ و١١ وأبو عبيد فى الطهور ص ١٨٠ و١٨١:

من طريق الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فغسل يديه ووجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ورأيته غسل مرة مرة» والسياق للرويانى ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «قال محمد: وحديث أبى رافع فى هذا الباب فيه اضطراب» . اهـ . وانظر ص٣٧ وقد أبان رحمة الله تغشاه ذلك فى تاريخه ونسب هذا إلى الدراوردى حيث قال: «وقال عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن جده فى الوضوء ثلاثًا وقال مرة عبيد الله عن أبيه ومرة ابن أبى رافع عن أبيه عن النبى ﷺ وقال مرة عبيد الله ويعقوب بن خالد عن أبى رافع» . اهـ . إلا أن الدارقطنى زاد فى العلل وجهًا سادسًا على هذه الوجوه هو الدراوردى عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب عن أبى رافع . اهـ .

وقد خالف البخارى حيث نسب هذا الخلاف إلى الرواة عن الدراوردى فذكر أن من

قال: بالوجه الأول عن الدراوردى سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكونى ونعيم بن حماد وذكر أن أبا همام رواه كذلك إلا أنه أسقط عمرو بن أبى عمرو من الإسناد وذكر أن من قال: عن يعقوب بن خالد عن أبى رافع وهو الوجه الأخير عند البخارى هو سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف بن هشام وذكر أن من قال: بالوجه الذى لم يذكره البخارى سعدويه إلا أن الدارقطنى فاته بعض الوجوه التى ذكرها البخارى فلم يذكر الوجه الثانى الذى فيه إسقاط عبد الله فى العلل وهو على شرطه علمًا بأنه ذكر هذا الوجه فى السنن من طريق الدراوردى كما أنه لم يستوعب عامة المرويات الكائنة من الرواة عن الدراوردى فالوجه الذى حكاه عن خلف بن هشام قد روى عنه أنه يرويه عن الدراوردى على وجه آخر وهذا الوجه فى الواقع ينبغى أن يكون وجهًا سابعًا لم يذكره لا البخارى ولا الدارقطنى هو عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع وهذه الطريق ورد ذكرها فى الطهور لأبى عبيد إلا أن هذا الوجه فيه نظر وذكرها فى الطهور لأبى عبيد غلط عائد ذلك إلى مخرج الكتاب حيث ذكر أنه وقع سقط فى كتاب الطهور فى الأصل المخطوط وأنه استدرك ذلك السقط من الأوسط للطبرانى والطبرانى لم يخرج رواية خلف بل خرج رواية سعيد بن سليمان فخلط المخرج بين رواية سعيد وخلف وأنت تعلم أنهما اختلفا فى السياق الإسنادى فما كان حقه أن يقع فيما وقع فيه لكن ذلك راجع إلى عدم الفحص فى اختلاف الأسانيد كما أن ثم خطأ آخر لمخرجى الأوسط إخراج دار الحرمين حيث إن الطبرانى فى الأوسط خرجه من طريق سعيد بن سليمان ووقع فى الأصل من النسخة التى اعتمدوا عليها وكذا النسخة التى اعتمد عليها الطحان فى إخراجه للكتاب أيضًا ما نصه: «حديثًا عمر بن أبى عمر عن عبد الله بن أبى رافع عن أبى رافع» . اهـ .

أما الطحان فغمض عينيه وأما الآخرون فليتهم تبعوه فكان أقل الأحوال أن يقال أعور بين عميان ولكنهم جعلوا الخطأ صوابًا والصواب خطأ وبيانه أنهم نقلوا عن الهيثمى فى المجمع أنه عزا الحديث إلى هنا وفيه عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن أبى رافع وعقبوا ذلك بقولهم: «وهو خطأ» واعتمدوا على وجه الخطأ بما يلى:

بإخراج الطبرانى الحديث فى الكبير وفيه إسقاط عبد الله وكذا الدارقطنى فى السنن .

والأمر الثانى: ما وقع عندهم من النسخة للأوسط وكلا ذلك مردود فإن الطبرانى

خرجه فى الكبير من غير طريق سعيد بن سليمان عن الدراوردى فكيف سووا بين ما تقدم من وقوع الاختلاف الكائن من الرواة كما تقدم عن الدارقطنى وكذا الدارقطنى رواه من غير طريقه .

الثالث: أن ما اعتمدوا فيه على هذه النسخة للأوسط غلط محض، يؤكد ذلك ما ذكروه من نسخة الهيثمى، والمعلوم أنه لا يعلم أن سعيد بن سليمان لم يرو عنه إلا الوجه الذى حكاه الدارقطنى فى العلل وقد خرجه كذلك من طريقه الطحاوى على الوجه الذى حكاه الدارقطنى فى شرح المعانى إلا أنهم أصابوا فى تصحيحهم لما ورد فى النسخة عمر بن أبى عمر فجعلوه بالواو فقط وما ذكره الدارقطنى من رواية نعيم بن حماد موافقًا لسعيد والشاذكونى من السياق السابق ذكر روايته أبو عبيد فى الطهور إلا أن فيها تغاير كما فى علل الدارقطنى إذ لم تعين رواية نعيم شيخ عمرو بن أبى عمرو إذ فيها ما نصه: «نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل قال: قال عبد العزيز: نسيت اسمه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه» . اهـ .

إلا أن يقال وذلك كذلك إن عمرًا حين يرويه عن عبيد الله ويجعل بينه وبين عمروٍ واسطة ليس الواسطة إلا من ذكره الدارقطنى من البيان إذا بان لك الخلاف السابق فأعلم أنهم اختلفوا فى توجيهه إلى من يوجه واختلفوا أيضًا فى أيها تقدم فذهب البخارى إلى أن هذا الخلاف كائن من راوٍ واحد هو الدراوردى وبذلك يصح ما قاله من وجدان الاضطراب فيه وأما أبو زرعة والدارقطنى فوجها الخلاف إلى الرواة عنه فلذلك رجحا بعض الطرق على بعض إلا أنهما اختلفا فى تقديم بعضها على بعض فقال الدارقطنى: ما نصه أشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبيد الله هو عبادل عن أبيه عن جده . اهـ .

فرجح رواية سعيد بن سليمان ومن تابعه وأبى ذلك أبو زرعة بل حكم على رواية سعيد بالخطأ ففى العلل ١/٦٥ تصويب رواية أبى الوليد الطيالسى عن الدراوردى وفيها إسقاط عبد الله بين عمرو وعبيد الله وأسلم الأقوال ما قاله البخارى علمًا بأن فى حفظ الدراوردى شيئًا فلذا وقع له فى هذا الحديث من الخلاف ما تقدم .

تنبيهات:

الأول:

وقع فى مسند الرويانى ما نصه: (نا العباس نا عثمان بن محمد نا يعقوب بن عبد الله المخزومى عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده) فذكر الحديث وهذا ينبغى أن يكون سندًا آخر للحديث إلا أن الظاهر أنه غلط وقع فيه علمًا بأن الأئمة السابقين قد حكوا أن مداره على الدراوردى وكما قال: ذلك أيضًا الطبرانى فى الأوسط تفرد به الدراوردى .

الثاني:

ما وقع فى الأوسط للطبرانى من الغلط تحقيق الطحان إذ فيه «عمر بن أبى عمر» صوابه بالواو .

الثالث:

قول صاحب التعليق المغنى على حديث أبى رافع «إسناده صحيح» غير صحيح لما تقدم .

١٠٩- وأما حديث ابن الفاكه:

فذكر ابن حزم فى رسالته المسماة بـ«أسماء الصحابة والرواة» أنه من أصحاب الوحدان ممن ليس له إلا حديث واحد إلا أنه وقع فى الرسالة المذكورة بلفظ الفاكه والظاهر منه أنه سقط منه كلمة «ابن» فقد ذكره الذهبى كما هو المألوف هنا فى تجريده لأسماء الصحابة وذكر فى الإصابة ٤١٠/٢ أن اسمه عبد الرحمن وجوز كونه ابن أبى قراد إلا أنه ذكر أن له أكثر من حديث بعد أن نقل عن البغوى أن ليس له إلا ما وقع هنا من الأفراد ثم رأيت أن ما جوز الحافظ تبع فى ذلك البخارى فقد صرح به فى تاريخه إذ ذكر ما تقدم وكونه ابن الفاكه وكونه قَيْسيًّا إلا أن هذا الوجه فيه نظر يأتى الكلام عليه مع ذكره لحديثه المذكور هنا وعلى هذا كان حق الخطيب أن يذكره فى موضح أوهام الجمع والتفريق إذ هو على شرطه فقد ذكر من هو أشهر من هذا .

وحديثه رواه أحمد ٤٤٣/٣ و٢٢٤/٤ و٢٣٧ ورواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ص١٨١ وابن الجعد فى المسند ص٤٩٥ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٧٦/٥ والبغوى فى معجمه ٤٥٠/٤ :

كلهم من طريق عدى بن الفضل عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: «رأيت النبى ﷺ توضأ مرة مرة» وهذا سياق عدى بن الفضل قال ابن عدى: «ولا أعلم رواه عن أبى جعفر غير عدى بن الفضل» . اهـ . وهذا الجزم من ابن عدى يوافق عليه إن قلنا أن ابن الفاكه هو غير ابن أبى قراد أما إن قلنا إنهما واحد كما تقدم عن البخارى فلا يوافق على ذلك فقد روى الحديث عن أبى جعفر شعبة والقطان ورواية شعبة عند البخارى فى التاريخ وكذا رواية القطان وهى أيضًا من طريق القطان عند النسائى وابن ماجه إلا أنهما خرجا الحديث مختصرًا مقتصرين على حكم دخول الخلاء وقد تقدم ذكر المصنف له فى قوله وفى الباب فى باب رقم ١٦ وتقدم تخريجه وتحسين الحافظ له وقد وقع بين رواية القطان وشعبة اختلاف إسنادى فى موضعين حيث قال القطان عن أبى جعفر حدثنى عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبى قراد وقال شعبة عن أبى جعفر عن عمارة بن عثمان بن حنيف قال: حدثنى القيسى . اهـ .

ورواية القيسى فقط عند النسائى ٦٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ وهذان الموضعان مؤثران فى الواقع إذ عمارة بن خزيمة غير عمارة بن عثمان فهما اثنان والمشهور فى الرواية عن ابن الفاكه أو ابن أبى قراد هو ابن خزيمة لا ابن عثمان كما قال: شعبة .

والموضع الثانى:

الاختلاف فى راوى المتن؛ إن قلنا: إن ابن أبى قراد ليس قَيسيًا وهذا حسب ما وجدته فى ترجمته من الإصابة وأنه أنصارى سلمى لكن هذا الاختلاف قد أزاح إشكاله أبو زرعة الرازى حيث قدم رواية القطان على شعبة كما ذكر ذلك الحافظ فى التهذيب ٣٣٠/١٢ وانظر العلل لابن أبى حاتم ٥٧/١ ومما لا يشك فيه أن شعبة كان يقدم القطان على نفسه وقد اختلف شعبة مع جلساء له فى حديث فرضوا فى الحكم إليه فحكم بالخطأ عليه فسلم له فى قصة معلومة لذا قال: ومن يطيق نقدك يا أحول وهو المقدم فى شيوخه إذا بان ذلك وأن الحديث واحد ما يتعلق بالباب وما يتعلق بالخلاء فإنه بهذا يظهر أن ابن أبى قراد هو ابن الفاكه وإذا تقرر هذا فما قاله ابن عدى من تفرد عدى بن الفضل عن أبى جعفر فى حديثه غير سديد والله أعلم .

تنبيه :

رواية شعبة المتقدمة الذكر المعزوة إلى تاريخ البخارى وقع فيها سقط حيث سقط من السند هو وشيخه وتصحح من مسند أحمد والنسائى وغيرهما .

قوله : باب (٣٣) ماجاء فى الوضوء مرتين مرتين

قال: وفى الباب عن جابر

١١٠ - وحديثه:

وقع فى نسخة أحمد شاكر من الجامع وذكر أن المنفرد بذكر جابر هى نسخة عابد السندى وصحح ذلك وذلك كذلك كما وقع ذلك كذلك فى مستخرج الطوسى إلا أن الطوسى زاد أيضًا أبا هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب فى جامعه وأعرض عن إخراجه الطوسى فى مستخرجه فالله أعلم لأى سبب كان ذلك أضاق على الطوسى إخراجه فى مستخرجه وأخرج حديث عبد الله بن زيد أم كانت النسخة التى عنده كذلك من الجامع .

وعلى أى حديث جابر تقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

١١١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ١/٩٤ و٩٥ والدارقطنى فى السنن ١/٩٣ والمصنف فى الجامع ١/٦٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢١ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٠٨ وأحمد ٢/٢٨٨ و٣٦٤ والحاكم ١/١٥٠ :

من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثنى عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين» قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح» . اهـ . وقد استشكل هذين الحكمين على الحديث فى هذا الموطن بعض من تأخر كما ذكر ذلك أحمد شاكر وأجاب عن ذلك بأن لا منافاة فى ذلك إذ جمع بين الغرابة والصحة والأمر كما قال: لكنه جواب غير تام إنما يتم إذا قال المصنف غريب صحيح لكنه زاد الوصف المشاهد .

وعلى أي هذا الاختلاف بين الحكمين غير موجود فى المستخرج للطوسى بل بعد أن ذكر حديث أبى هريرة معلقًا عقبه بقوله: «أحسن وأصح» . اهـ . يعنى بذلك عما فى الباب ولا إشكال فى هذا إذ الحسنية هنا يراد بها المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولا يقال هذا فيما تقدم إذ زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة وأبى رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبى بن كعب

١١٢- أما حديث عثمان:

فتقدم تخريجه فى باب رقم ٢١ كما تقدم لفظ التثليث عنه أيضًا فى باب رقم ٢ وزد هنا عمن تقدم زيد بن ثابت .

ورواية زيد بن ثابت:

فى مسند البزار ٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٨/١ والمصنف فى علله الكبير ص٣٦:

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان ﷺ «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ» قال البزار: «هذا الحديث حسن الإسناد ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثًا مسندًا إلا هذا ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد» . اهـ . ونقل المصنف فى علله الكبير عن البخارى قوله: «هو حديث حسن» . اهـ . وعقب ذلك بقوله: «هو غريب من هذا الوجه» . اهـ .

١١٣- وأما حديث عائشة:

فأسقطه الطوسى من مستخرجه وقد رواه عنها سالم سبلان وميمون بن مهران وعطاء .

*** أما رواية سالم:**

فتقدم ذكرها فى باب رقم ٢٤ وبيان ما فيها .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنها:

فرواها ابن ماجه ١٤٤/١ وأبو يعلى ٣٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٤:

من طريق خالد بن حيان عن سالم بن عبد الله أبى المهاجر عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة وعائشة «أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» ميمون إمام حجة مشهور وسالم قال فيه أحمد: ثقة فى الحديث كان رجلاً صالحًا وخالد وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى والدارقطنى: لا بأس به وكذا قال: أبو حاتم وقال ابن سعد: ثقة ثبت وقال على بن الحسن النسائى ثقة ولا أعلم من ضعفه إلا الفلاس وأحمد بن على الأبار مع احتمال كون الأبار يريد بقوله التعديل وإليه جنح الخطيب.

إذا تقرر ما سبق وكون الرجل ثقةً وعلم أن ابن ماجه انفرد بالإخراج له ففى ذلك رد على من يقول إن كل من انفرد به ابن ماجه ضعيف لذا أسهبت فيه.

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى علل ابن أبى حاتم ٥٧/١:

من طريق يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ فى صفة الوضوء مرة مرة: هذا الذى افترض الله عليكم. ثم توضأ مرتين مرتين فقال: من ضعف ضعف الله عليه. ثم أعادها الثالثة فقال: هذا وضوءنا معشر الأنبياء. فقال أبو زرعة: «هذا حديث واه منكر ضعيف». اهـ.

١١٤- وأما حديث الربيع:

فرواه أبو داود ٨٩/١ والترمذى ٤٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٣/١ وابن ماجه ١٥١/١ وأحمد ٣٥٨/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٥٢/١ والحميدى ١٦٤/١ والطحاوى ٣٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٣/١ و٣٦٢ وابن أبى شيبة ١٩/١ وعبد الرزاق ٢٢//١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٢٤ و٢٦٨ والأوسط ٢٨٨/١ و٣٦/٣ و١٦٩/٦ و٣٥٠/٨ والدارقطنى ٨٧/١ والدارمى ١٤٠/١ والعقيلى ٢٩٩/٢ والبيهقى ٦٤/١:

من عدة طرق إلى عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلنى على بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت له إناء يكون مدًا أو نحو مدٍّ وربع قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمى قالت: كنت أخرج له الماء فى هذا فيصب على

يديه ثلاثًا وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثًا ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ويمسح برأسه وقال مرة أو مرتين مقبلا ومدبرًا ثم يغسل رجليه ثلاثًا «قد جاءنى ابن عم لك فسألنى وهو ابن عباس فأخبرته فقال لى: ما أجد فى كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» والسياق لأحمد إذ هو أتم ممن خرجه من كثير ممن تقدم ومداره من جميع الطرق على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه ولكن يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا .

١١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه المطلب بن عبد الله وعطاء ومعاوية بن قرة ونافع وعبد الله بن دينار وأبو حازم وأبو سنان القسملى .

*** أما رواية المطلب عنه:**

ففى النسائى ٥٤/١ وابن ماجه ١٤٤/١ وأحمد ٣٧٢/١ و٨/٢ و٢٨ و٣٨ و٨٩ و١٣٢ وأبى يعلى ٣٠٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٦/١٢ وابن حبان ٢١٠/٢:

من طريق الأوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله به ولفظه أن ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا يسند ذلك إلى النبى ﷺ والمطلب ثقة إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى المراسيل ص٢٠٩ عن أبيه قوله: «روى عن ابن عباس وابن عمر لا ندرى سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر» . اهـ . وذكر العلائى فى جامع التحصيل ٣٤٧ عن البخارى والدارمى قولهما إنهما لا يعلمان للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . اهـ . فعلى هذا، الحديث بهذا الإسناد منقطع فهو ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٤٥/١٢:

من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: (توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثًا ثلاثًا) .

ومسلمة متروك وقد خالف فى هذا كبار أصحاب الأوزاعى مثل عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم وأبى المغيرة حيث رووه عن الأوزاعى عن المطلب كما تقدم فالخبر بهذا منكر .

*** وأما رواية معاوية بن قرة عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١١٣ كما فى زوائده ومسند الطيالسى كما فى المنحة ١/٥٣ وأبى يعلى ٥/٢٣٧ وسنن الدارقطنى ١/٧٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢/١٦١ و١٦٢ والحاكم فى المستدرك معلقًا ١/١٥٠ والبيهقى ١/٨٠:

من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عنه قال: (توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة) فقال: «**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «**هذا وضوء القدر من الوضوء**» وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» والسياق لابن ماجه.

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٤٥ أن عبد الرحيم متروك وولده ضعيف وذكر أيضًا علة ثالثة عن أبى زرعة وهى أن معاوية لم يلق ابن عمر وذكر له ابن أبى حاتم أن الحديث رواه له الربيع بن سليمان من طريق سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية به فقال: أبو زرعة ما نصه: «هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمى وهو ضعيف الحديث». اهـ.

ورواية سلام ذكرها الدارقطنى فى السنن من غير الطريق التى ساقها ابن أبى حاتم مصرحًا سلام بأن المحدث له زيد العمى فيخشى أن الغلط الكائن فى علل ابن أبى حاتم قوله: (عن زيد بن أسلم) هو ممن بعد سلام أو من تخليطه وثم علة أخرى غير ما تقدم هى ما وقع لمن رواه عن عبد الرحيم من المخالفة الإسنادية فقد رواه الطبرانى فى الأوسط ٦/ ٢٣٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده فجعله من مسند إياس جد معاوية وعلة أخرى أيضًا إذ رواه عبد الله بن عرادة فجعله من مسند أبى بن كعب والحديث لا يخرج عن الضعف على أى كان.

*** وأما رواية نافع:**

ففى مسند أحمد ٢/٩٨ والدارقطنى فى السنن ١/٨١:

من طريق أبى إسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ

قال: «**من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى**» وهذه الطريق مرجعها إلى ما سبق وذكر نافع هنا وهم كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ٨٢/١ عن الدارقطنى وقد انفرد زيد العمى بالحديث عن معاوية .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

فرواها الدارقطنى فى السنن ٨٠/١ والبيهقى ٨٠/١

من طريق المسيب بن واضح نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وساق بمثل رواية نافع قال الدارقطنى: (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب ضعيف) . اهـ .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٣:

من طريق المسيب بن واضح ثنا سليمان بن عمرو النخعى عن أبى حازم عن ابن عمر بنحو رواية نافع وتقدم الكلام على المسيب والطريق السابقة خير من هذه إذ سليمان هو المشهور بأبى داود النخعى المشهور بالكذب .

*** وأما رواية أبى سنان عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ٩٥/١ و٩٦:

من طريق عبد الله بن عرادة عنه به قال رسول الله ﷺ: «**وظيفة الوضوء مرة مرة فمن توضأ مرتين كان له كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثًا فهو وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى**» .

وتقدم القول فى عبد الله بن عرادة وأنه متروك وهذا من تخليطه فحينًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وحينًا من مسند أبى بن كعب .

تنبيه:

قال الحافظ فى التلخيص على رواية عبد الرحيم عن أبيه إنه انفرد بها عن أبيه وليس كما قال: فقد تابع عبد الرحيم عن أبيه سلام بن سلم كما تقدم ومحمد بن الفضل عند الدارقطنى وغيرهما وجميع الروايات كما تقدم لا تصح وتقدم أن سلامًا يرويه عن زيد بن أسلم لا عن زيد العمى .

١١٦- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سميع وشهر .

*** أما رواية سميع عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٩ وأحمد فى المسند ٥/٢٥٧ والبخارى فى التاريخ ٤/١٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٩ والطبرانى فى الكبير ٨/٣٠٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبى أمامة (أن النبى ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا) .

وفيه علل ثلاث موجبة لضعفه، قال البخارى فى التاريخ ما نصه: (لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع من أبى أمامة) . اهـ . والثالثة: جهالة سميع وذكره الحافظ فى التعجيل ص١٦٩ ونقل عن ابن حبان قوله فى الثقات (لا أدرى من هو ولا ابن من هو) . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع فى شرح المعانى تحريف فى اسم شيخ عمرو إذ فيه «سبيع» والصواب ما تقدم .

الثانى: وقع فى ابن أبى شيبة تحريف فى اسم أبى عمرو إذ فيه «عمرو بن زهير» والصواب ما تقدم .

الثالث: حكم الهيثمى على هذه الرواية فى المجمع ١/٢٣٠ بالتحسين وليس ذلك بحسن .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى سنن أبى داود ١/٩٣ والترمذى ١/٥٣ وابن ماجه ١/١٥٢ وأحمد ٥/٢٦٨ و٢٨٥ والرويانى ٢/٣٠١ وأبى عبيد فى الطهور ص١٧٣ وابن المنذر فى الأوسط ١/٣٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٣ والطبرانى فى الكبير ٨/١٤٣ والدارقطنى فى السنن ١/ ١٠٣ والبيهقى ١/٦٦:

من طريق حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة « أن رسول الله ﷺ

توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا وطهر وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه وقال: «**الأذنان من الرأس**» والسياق للطبرانى ومداره على شهر وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه غير جرح وما قيل فيه فى شأن الخريطة صحيح وانظر سنن البيهقى ٦٦/١ ولما روى الدارقطنى الحديث بهذا الإسناد مقتصرًا على حكم الأذنين ذكر أن حماد بن سلمة خالف ابن زيد حيث جعل الحديث من مسند أنس وذكر مخالفة متنية ونقل قول موسى بن هارون فى هذا الحديث وهو «ليس بشىء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف والحديث فى رفعه شك وقال ابن أبى حاتم: قال أبى سنان بن ربيعة: أبو ربيعة مضطرب الحديث» . اهـ .

١١٧- وأما حديث أبى رافع:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٢ .

١١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩٤/١ والنسائى ٧٥/١ وابن ماجه ١٤٦/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ١٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/١:

من طريق الثورى وأبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء**» والسياق لأبى داود من طريق أبى عوانة ولم أر من طريق الثورى لفظة «أو نقص» إلا فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق أبى أسامة عنه خالفه يعلى بن عبيد الطنافسى حيث رواه عن الثورى بدونها علمًا بأن الطنافسى غمز فى الثورى فالله أعلم .

١١٩- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه يزيد بن أبى مالك وأبو الأزهر وأبو خالد .

*** أما رواية يزيد بن أبى مالك وأبى الأزهر عنه:**

فتقدم ذكرهما فى باب برقم ٢٤ .

*** وأما رواية أبى خالد عنه:**

ففى مسند المقلين لتمام ص٣١:

قال: حدثنى أبو الحسن على بن الحسن بن علان الحرانى ثنا أبو على أحمد بن الحسن ثنا عبد الله المقدسى ببغداد ثنا على بن محمد بن أبان حدثنى أبى عن على بن أبى جميلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان حدثنى أبوخالد حدثنى أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى**» .

والحديث عزاه العينى فى العمدة إلى مفاريد أبى داود وعزاه صاحب كنز العمال إلى ابن النجار وأبو خالد لا يدرى من هو فالحديث من مسند معاوية بهذا الإسناد لا يصح .

١٢٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء وسعيد المقبرى وشعيب بن عبد الرحمن عن أبيه .

*** أما رواية ميمون عنه:**

فتقدم ذكرها عند حديث عائشة فى هذا الباب .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٤٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٤٥٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٩٧/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/١ والعقيلى ٣١٠/٣:

من طريق همام قال: حدثنا عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل قدميه ثلاثًا» والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن أبى هريرة إلا عامر الأحول تفرد به همام» . اهـ . والرواة كلهم ثقات إلا أنه خالف عامر الأحول فى عطاء غيره حيث جعلوه من مسند عثمان قال البخارى فى التاريخ بعد ذكره رواية عامر: (وقال حجاج عن عطاء عن عثمان عن النبى ﷺ وقال بعضهم عن حجاج عن عطاء عن حمران عن عثمان ﷺ عن النبى ﷺ وهو المشهور عن عثمان عن النبى ﷺ) . اهـ . قلت: وقد تابع حجاجًا فى جعله الحديث من مسند عثمان، ابن جريج حيث قال: عن

عطاء عن عثمان كما ذكر ذلك أحمد فى المسند عقب روايته لرواية عامر وقد أخطأ الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند حيث جمع بين روايتهما وكونهما يرويان الحديث عن عطاء عن أبى هريرة وبينهما من التخالف ما علمته وانظر أطرافه ٤١٢/٧ وحيث كنت نظرت إليه أولاً قبل النظر فى المسند كنت أريد بذلك أن أستدرك على كلام الطبرانى المتقدم لولا منّ الله على بعدم ذلك وكون كلامه صحيحًا وإنما وقع الخطأ من ابن حجر . ويقع له فى الأطراف للمسند من هذا مواطن عدة فلا ينبغى الاعتماد على أطرافه فيما يقع فى الأسانيد من الاختلاف فيها لا سيما عند تعارض الرفع والوقف .

* وأما رواية سعيد عنه:

ففى مسند أبى يعلى ١٠٤/٦ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ١٦٦/١ :

من طريق أبى معشر نجيح عنه ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه سلم بماءٍ فغسل يديه ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم نضح تحت ثوبه فقال: «هكذا إسباغ الوضوء») وأبو معشر ضعيف .

* وأما رواية شعيب عن أبيه عنه:

ففى الطهور لأبى عبيد ص١٧٣ والبخارى فى التاريخ ٢٢١/٤ :

من طريق عمر بن يونس حدثنا جهضم بن عبد الله نا شعيب به ولفظه: «توضأ رسول الله ﷺ: ثلاثًا ثلاثًا» والسياق للبخارى وجهضم قال فى التقريب: صدوق يكثر عن المجاهيل .

١٢١- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب الوضوء مرة مرة برقم ٣٢ وتقدم بيان ضعفه .

١٢٢- وأما حديث عبد الله بن زيد:

ففى البخارى ٢٨٩/١ ومسلم ٢١٠/١ وغيرهما:

من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكانت له

صحبة قال: «قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم.

١٢٣- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠٩/١ والشاشى فى مسنده ٣٧٢/٢ والدارقطنى فى السنن ٨١/١ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣ والآجرى فى الأربعين ص٦٣ و٦٤ والعقيلى ٢٨٨/٢:

من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحوارى عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال: **«هذا وضوء من توضأه أعطاه الله ﷻ كفلين من الأجر- ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال-: هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلي»** وعبد الله بن عرادة متروك وشيخه تقدم القول فيه عند حديث ابن عمر.

تنبيهان:

الأول: ذكر حديث أبى صاحب الإرواء ١٢٦/١ ووقع فيه عبيد الله بن عمير وذلك غلط والصواب ما تقدم.

الثانى: ذكر مخرج الأربعين للآجرى أن هذا الحديث يتقوى بالشوهد. فليت شعرى ما نفع الشواهد لمن هو متروك وأئمة هذا الشأن كالدارقطنى وأبى حاتم ضعفوا الحديث من جميع الطرق كما تقدم فلا بلغ هذه المرتبة ولا تبع هؤلاء الأئمة وقد حكى أبو نعيم الأصبهانى أن عبد الله بن عرادة انفرد بحديث أبى بن كعب وقال فيه البخارى أيضًا منكر الحديث فأين الشواهد لهذا.

❃ ❃ ❃

قوله : باب (٣٧) ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان

قال: وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس وعائشة

١٢٤- أما حديث عثمان:

فتقدم فى الباب السابق لهذا وفى أبواب أخر وانظر الباب برقم ٣٤ .

١٢٥- وأما حديث عبد الله بن زيد:

فكذا تقدم فى باب برقم ٣٤ .

١٢٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير والمطلب بن عبد الله .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٢٤٠/١ وأبى داود ٩٥/١ و٩٦ والترمذى ٦٠/١ والنسائى ٥٤/١ وابن ماجه ١٤٣/١ وغيرهم:

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به ولفظه: أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . والسياق للبخارى وغيره خرجه بأخصر من هذا وقد خرجه أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد مخالفًا لرواية الباب وهشام دون سليمان بن بلال بكثير .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٩٢/١ وأحمد ٣٦٩/١ وأبى عبيد فى الطهور ص١٦٩ والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٢:

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد القرشى عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال: (بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ: من الليل فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قام

يصلى فقمت فصنعت الذى صنع ثم قمت عن يساره فهيأنى عن يمينه) والسياق للطبرانى .

ووقع عند أحمد الحديث بأطول من هذا إذ فيه تفصيل كيفية الوضوء وعباد بن منصور اختلف فيه فعن القطان قولان: توثيق وضعف، وقال ابن معين: ليس بشىء، وقال أبو زرعة: لين وذكر العقيلى فى الضعفاء أن القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجى سمعت «ما مررت بملأ من الملائكة وأن النبى ﷺ كان يكتحل ثلاثًا» فقال: حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس والحديثان موجودان فى الجامع فى كتاب الطب من طريقه عن عكرمة فدل هذا أنه يدلس المتروكين، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال النسائى: ضعيف وليس بحجة، وقال فى موضع آخر: ليس بالقوى .

وعلى أى فالرجل مع ما قيل فيه، فيه التدليس السابق ولم يصرح هنا بالسماع إلا أن عبد الله بن طاوس تابعه حيث رواه عن عكرمة لكن أسقط سعيد بن جبير خرج ذلك أحمد فى المسند برقم ٢٢٧٦ وداود بن الحصين متروك عن عكرمة .

* **وأما رواية المطلب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢١٩/١ و٣٧٢:

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان ابن عمر يتوضأ ثلاثًا يرفعه إلى النبى ﷺ وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة» ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ، والسند منقطع وذكر المصنف فى الجامع ١٧٩/٥ عن البخارى والدارمى أنهما قالا: لا نعلم للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ .

١٢٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم فى الباب السابق .

١٢٨- وأما حديث الربيع:

فتقدم فى باب برقم ٣٤ .

١٢٩- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٧/٤:

من طريق الحسين بن عبد الله قال: حدثنى عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى قال: «دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟ قلنا: بلى فغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا ومضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه مقبلاً ومدبرًا وأمس أذنيه وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ثم أخذ ثوبًا فاشتمل به وصلى وقال: هكذا رأيت حبى رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلى» قال الطبرانى «لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد تفرد به زيد بن الحباب» . اهـ .

وذكر مخرجو الأوسط أن الصواب فى شيخ الحسين كونه عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد . اهـ . وعبد الرحمن ذكره الذهبى فى الميزان ٥٩٧/٢ وذكر حديثه هذا وضعفه وذكر عن البخارى أنه ذكره فى الضعفاء .

١٣٠- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب برقم ٢٤ و٣٤ .

قوله : باب (٣٨) ما جاء فى النضح بعد الوضوء

قال: وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد

١٣١- أما حديث أبى الحكم بن سفيان:

فرواه أبو داود ١١٧/١ و١١٨ والنسائى ٧٣/١ و٧٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وأحمد ٣/ ٤١٠ والرويانى ٤٥٧/٢ والطيالسى ص١٧٩ وعبد بن حميد ص١٧٦ وابن أبى شيبة ١/ ١٩٤ وعبد الرزاق ١٥٢/١ والترمذى فى العلل الكبير ص٣٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٢ والبغوى فى الصحابة ١٠٥/٢ و١٠٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٥/١ و٢٠٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٣ والحاكم فى المستدرك ١٧١/١ والبيهقى ١٦١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٧١٧/٢:

من طريق منصور وابن أبى نجيح كلاهما عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبى ﷺ

«أنه كان إذا بال يتوضأ وينضح» وقد اختلف فى الحَكَمَ وأبيه على أقوال عدة مما أدى ذلك إلى أن قال الترمذى فى الجامع بعد حكايته لبعض ما اختلفوا فيه: «واضطربوا فى هذا الحديث» . اهـ . كما اختلفوا فى تقديم بعض الروايات عن منصور وابن أبى نجيح .

وبيان ذلك:

أولًا: أن من رواه عن منصور على حالتين ومنهم من رواه عنه على أكثر من وجه منهم شعبة والثورى وزائدة بن قدامة ووهيب .

أما شعبة فقال: عنه خالد بن الحارث الحكم عن أبيه ولم ينسبه . وقال سليمان بن حرب عنه عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبوالحكم ولم يذكر أباه وقال عنه النضر بن شميل وحجاج بن منهال وحفص بن عمر سمعت رجلًا من ثقيف اسمه الحكم أو يكنى أبا الحكم عن أبيه وقال أبو داود عنه الحكم أو ابن أبى الحكم عن أبيه .

وأما الثورى فقال: أكثر أصحابه عنه مثل القطان وابن مهدى وابن المبارك ومحمد بن كثير ويعلى بن عبيد . سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ولم يذكر أباه وقال محمد بن يوسف عنه وعفيف بن سالم الحكم بن سفيان وأما زائدة فقال: عنه يحيى بن أبى بكير وعبد الرحمن بن مهدى الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم لم يذكر أباه وقال عنه معاوية بن عمرو . الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

وأما وهيب فذكر المزى عنه فى التحفة ٧١/٢ أنه قال الحكم عن أبيه ولم ينسبه وروايته وجدتها فى تاريخ البخارى والكبير للطبرانى من طريق معلى بن أسد فيهما إلا أنها فى الطبرانى الحكم بن سفيان عن أبيه وفى التاريخ أبو الحكم بن سفيان عن أبيه .

وأما من روى عنه رواية واحدة . فهم عمار بن رزيق وزكريا بن أبى زائدة وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وسلام بن أبى مطيع وقيس بن الربيع وشريك ومعمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان وروح بن القاسم والحسن بن صالح بن حيى ومسعر بن كدام وعبيد إلا أن منهم من وافق بعضًا ومنهم من انفرد .

فممن اتفقوا على سياق واحد زكريا بن أبى زائدة وعمار بن رزيق وسلام وقيس وشريك فقالوا: الحكم بن سفيان ولم يذكروا أباه ولم يشكوا .

وممن اتفقوا مع الشك معمر ومفضل بن مهلهل وإسرائيل وهرم بن سفيان فقالوا:

الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ولم يذكروا أباه وقال جرير وأبوعوانة عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم لم يذكروا أباه إلا أن عثمان روى عن جرير عن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان ونسبه والخلاف فى النسبة فقط وقال مسعر عن رجل من ثقيف ولم يسمه وقال الحسن بن صالح . الحكم بن سفيان أو ابن أبى سفيان وقال روح بن القاسم: ابن الحكم أو أبى الحكم بن سفيان وقال عبيدة: الحكم أو أبو الحكم ولم ينسبه .

وأما من رواه عن ابن أبى نجيح فلم أره إلا من طريق ابن عيينة عنه علمًا بأن ابن عيينة يرويه عنهما فقال: فى روايته عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقال فى روايته عن منصور من طريق ابن المدينى عنه مرة الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رأيت النبى ﷺ لم يذكر أباه وقال مرة كذلك إلا أنه أسنده عن أبيه، ذكر ذلك البخارى فى التاريخ .

فظهر مما تقدم أنه وقع اختلاف فى راوى الحديث على أحد عشر وجهًا تعلم مما تقدم . هذا وجه الاضطراب الذى تقدم عن الترمذى فى راويه والاضطراب موجب لضعف الحديث لكن بعض أهل العلم لم يجعل ذلك من هذا الباب لذا قدم بعض الروايات على بعض وبعضهم ردها كلها وحكم على الحديث بالإرسال .

ذهب البخارى كما حكاه عنه المصنف فى العلل إلى أن أرجح الروايات رواية شعبة ووهيب حين قالا عن أبيه . اهـ . وقد تقدم أن فى رواية شعبة اختلاف عنه أشد من وهيب وذهب أبو حاتم إلى ترجيح رواية وهيب وتقدم عنه أيضًا الخلاف وذهب أبو زرعة إلى ترجيح من قال الحكم بن سفيان وهذه رواية زكريا بن أبى زئدة ومن تابعه كما تقدم وأما الإمام أحمد فقد ساق فى المسند فى أكثر من موضع من طريق شريك قوله: (سألت أهل الحكم عنه فقالوا لم يدرك النبى ﷺ) وكذا ذكر نحوه البخارى فى التاريخ .

تنبيه:

استقصيت ما سبق من المصادر السابقة الذكر أشد الاستقصاء وأنت لو وقفت على بعض كلام البيهقى فى الكبرى وكذا المزى فى التحفة وكلام أبى نعيم الأصبهانى تجد فيه بعض المخالفة فلا تعجل حتى تقارن بين كتب الأصول أهمها من خرجه فى الكتب الثلاثة

ومسند أحمد وتاريخ البخارى والمعجم للطبرانى والله الموفق .

١٣٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى سنن الدارمى ١٤٦/١ والأوسط لابن المنذر ٢٤٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦٢/١

من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: (دعا رسول الله ﷺ بماءٍ وتوضأ مرة مرة ونضح) قال الإمام أحمد: قوله (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة كذا نقل البيهقى فى المصدر السابق وتقدم عن الإمام أحمد أنه كان يضعف ما تفرد به قبيصة عن الثورى لأن سماعه منه فى حال صغره وممن رواه عن سفيان بدون هذه الزيادة القطان ووكيع وغيرهما وهما الطبقة الأولى من أصحابه وهذه الزيادة فى الواقع لا تنافى رواية الآخرين لأنه زاد لفظة لها تعلق بحكم شرعى آخر وسكتوا عنها لكن كان السبب فى ردها ما قيل أصلاً فى تفرد قبيصة عن سفيان بغض النظر عن مسألة زيادة الثقة .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٩١/١:

قال حدثنا سلام بن أبى مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماءٍ فلينضح بها فرجه فإذا أصابه شىء فليقل إن ذلك منه»** قال البوصيرى: رجاله ثقات .

تنبيه:

ذكر الشارح أن مراد المصنف فى الباب الأثر الموقوف على ابن عباس وليس ذلك كذلك إذ الأصل من قوله وفى الباب ما يذكره الصحابة بصيغة الرفع .

١٣٣- وأما حديث زيد بن حارثة:

فرواه أحمد فى المسند ١٦١/٤ وابن ماجه ١٥٧/١ وابن أبى شيبة ١٩٤/١ وابن المنذر

فى الأوسط ٢٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٥ والدارقطنى ١١١/١ وابن عدى فى الكامل ٢٩٣/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء»**.

وابن لهيعة فيه التدليس والاختلاط وكان يحدث من صحائف لا سماع له فيها وهذا الحديث هو من رواية بعض العبادلة عنه وهو عبد الله بن يوسف وصرح بالتحديث كما عند ابن ماجه فعلى هذا يلزم منه قبول حديثه هنا إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وابن حبان يرد حديثه مطلقًا وقد حكم أبو حاتم الرازى على هذا الحديث فى العلل ٤٦/١ حين ذكره له ولده من هذه الطريق بقوله: «هذا حديث كذب باطل قلت: وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث فى كتاب المختصر عن ابن أبى شيبة عن الأشيب عن ابن لهيعة فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة». اهـ.

وقد خالف ابن لهيعة رشدين بن سعد حيث رواه عن عقيل من هذه الطريق وجعله من مسند ولده أسامة خرج ذلك أحمد فى المسند ٢٠٣/٥ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٠ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٩٥/٢ ورشدين أشد ضعفًا من ابن لهيعة فالحديث من الوجهين فيه ما تقدم فلا يصح.

تنبيه:

وقع عند ابن عدى بإسناد آخر إلى عروة إلا أن السند إليه مداره على ابن لهيعة فلا يصح.

١٣٤- وأما حديث أبى سعيد فلم أجده.

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى إسباغ الوضوء

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عُبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش الحضرمى وأنس

١٣٥ - أما حديث على:

فرواه عنه على بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبد الملك بن المغيرة.

*** أما رواية على بن الحسين عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٨/١ وأبى يعلى ٢٥٧/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣٤/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«ياعلى أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»**.

والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف هارون وشيخه، والانقطاع فإن على بن الحسين لا سماع له من جده.

تنبيه:

وقع فى تاريخ الخطيب ما صورته الإرسال إذ فيه عن محمد بن على عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وقد خرجه الخطيب من طريق سويد بن سعيد عن هارون وقد برئ منه سويد حيث توبع مع الوصل كما فى المسند إلا أن ما وقع فيه يحتمل أن يكون هذا الإرسال كائنًا ممن بعد سويد مع أن الخطيب خرجه فى ترجمة الحسن بن محمى بن بهرام راويه عن سويد وضعفه فيحمل أن الإرسال كائن منه أو ممن بعد الخطيب.

*** وأما رواية سعيد عنه:**

فرواها البزار ١٦١/٢ وعبد بن حميد ص٦٠ وأبو يعلى ٢٥٨/١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٠٧ و١٠٩ والدارقطنى فى العلل ٢٢٢/٣ والحاكم فى المستدرك ١٣٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٤/١:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب به ولفظه: قال النبى ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله الخطايا؟ إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا»**.

وقد رواه عن الحارث صفوان بن عيسى وأنس بن عياض ومحمد بن فليح والدراوردى وعبد الرحمن بن أبى الزناد والسياق السابق لصفوان وهو ثقة وقد خالفه بقية الرواة حيث رووه عن الحارث وأدخلوا بينه وبين سعيد أبا العباس كما وقع ذلك عند أبى عبيد وغيره وأبو العباس مجهول كما قال البزار وغيره وذكره الدارقطنى فى المؤتلف

ص١٥٧٤ و١٥٧٥ وذكر فيه أنه قال: فيه أيضًا: «أبو العياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة وقال: فيه شيخ مدنى» . اهـ .

مع أن الحارث ضعيف كما قال الدارقطنى: فى العلل وقد خالف الحارث، عبد الله بن محمد بن عقيل حيث روى الحديث عن سعيد وجعله من مسند أبى سعيد الخدرى خرج ذلك ابن ماجه فى السنن ١٤٨/١ وغيره وعزاه فى الزوائد إلى ابن حبان ولا يصح الحديث من مسنديهما إذ كلاهما ضعيف كما قال الدارقطنى فى العلل .

تنبيه:

وقع فى الطهور لأبى عبيد من طريق ابن أبى مريم عن ابن أبى الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث. إلخ. وهذه الطريق مذكورة فى مسند البزار وفيها الحارث بن عبد الرحمن فالظاهر أن ما وقع عند أبى عبيد قلب وإن فرق بينهما وجعلهما أبو عبيد اثنين .

ولسعيد عنه سياق آخر:

فى أفراد الدارقطنى ٢١٢/١ :

بلفظ: «إسباغ الوضوء على المكاره» وقال عقبه:

«تفرد به سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن ابن المسيب عنه» . اهـ . وسفيان ضعيف .

* **وأما رواية عبد الملك عنه:**

ففى ابن عدى ١٣٥/٣ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن على، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن ننزى الحمر على الخيل ونهانا عن النظر فى النجوم وأمرنا بإسباغ الوضوء» .

والربيع قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث وقال فيه ابن عدى: «أحاديثه ليست محفوظة» .

١٣٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فسبق تخريجه فى باب ويل للأعقاب برقم ٣١ إلا أن اللفظ المتعلق بهذا الباب لم أذكره ثم إذ الحديث كما تقدم ما يتعلق بالأعقاب زاد مسلم بعد ذلك **«أسبغوا الوضوء»** وقد اختصر منه النسائى فى باب إسباغ الوضوء هذه اللفظة بعد أن خرجها بالسند الذى فى مسلم .

١٣٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو قلابة وعبد الله بن عبيدالله بن عباس .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فعند المصنف ٣٦٦/٥ وأحمد برقم ٣٤٨٤ وعبد بن حميد ص٢٢٨ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٤٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٠٤/١ والآجرى فى الشريعة ص٤٩٦ والدارقطنى فى العلل ٥٥/٦ و٥٦:

ولفظه: **«أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة قال: أحسبه فى المنام فقال: يا محمد هل تدرى فيم تختصم الملأ الأعلى قال: قلت: لا قال: فوضع يده بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديى أو قال: فى نحرى فعلمت ما فى السماوات وما فى الأرض قال: يا محمد هل تدرى فيم تختصم الملأ الأعلى قلت: نعم قال: فى الكفارات والكفارات المكث فى المساجد بعد الصلوات والمشى على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء فى المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال: يا محمد إذا صليت فقل اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون قال: والدرجات: إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام»** والسياق للترمذى .

وقد رواه عن أبى قلابة أيوب وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى على اختلاف بينهم فى الإسناد واختلاف بينهم من قبل الرواة عنهم .

وبيان ذلك أنه اختلف فيه على أيوب على وجوه ثلاثة: فقال معمر عنه الوجه المتقدم وقال: أنيس بن سوار الجرمى عنه عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن

عائش وقال عدى بن الفضل عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس وعدى متروك وذكر هذين الوجهين الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك عن أنس ووهم فيه كما قال الدارقطنى: وقال: هشام الدستوائى من رواية ولده معاذ عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عياش عن النبى ﷺ ووهم فى قوله ابن عياش وقال القواريرى وأبو قدامة وغيرهم عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن خالد عن ابن عباس كذا قال الدارقطنى: إلا أنه لم يذكر فى العلل من نسبة الوهم إلى من يوجه فى قوله عن ابن عباس ونسبه فى المؤتلف ص١٥٥٩ الى أبى قلابة ويظهر من صنيعه فى العلل أن الوهم ممن بعد أبى قلابة إذ لو كان الوهم كائنًا من أبى قلابة لما احتاج إلى ذكر الخلاف الكائن ممن بعد أبى قلابة كما تقدم وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٨/٢ أن الوهم كائن من قتادة .

وأما بكر بن عبد الله فقال: عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله وهذا الخلاف مما يؤدى بالحديث إلى الاضطراب ويأتى كلام أهل العلم فيه .

تنبيه:

وقع تصحيف فى السنة لابن أبى عاصم إذ فيه «عن أبى كلابة» والصواب قلابة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبيد الله عنه .**

ففى أبى داود ٥٠٧/١ والترمذى فى الجامع ٢٠٥/٤ و٢٠٦ وعلله الكبير ص٣٨ والنسائى ٧٥/١ و٧٦ وأحمد ٢٢٥/١ و٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٠/٢ والمشكل ٢٠٦/١ وأحكام القرآن ٣٧٦/١ وغيرهم:

من طريق الثورى وحماد وابن علية وعبد الوارث عن أبى جهضم عنه به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ عبدًا مأمورًا ما اختصنا دون الناس بشىء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى حمارًا على فرس» والسياق للمصنف والسند صحيح إلا أن الثورى انفرد من بقية قرنائه حيث قلب اسم التابعى فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عباس فذكر المصنف فى العلل والجامع عن البخارى قوله: «حديث الثورى غير محفوظ» ووهم فيه الثورى إلا أن هذا السياق الإسنادى الكائن من سفيان لم ينفرد به فقد تابعه عليه

حماد بن سلمة كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٢٧/١ إلا أنه نقل عن أبيه وأبى زرعة تغليط حماد بن سلمة وصوب رواية من قال عبد الله بن عبيد الله ولم يذكر رواية الثورى التى ذكرها المصنف فى العلل كما أن المصنف لم يذكر رواية حماد بن سلمة حين ذكر كلام البخارى فى نقده على الثورى فالرب أعلم .

١٣٨- وأما حديث عبيدة ويقال عبيدة بن عمرو:

فاختلف فى ضبطه فقيل بفتح أوله وقيل بضمه كما أن ثم أيضًا اختلاف آخر فى آخره فقيل بالتاء المربوطة وقيل بدونها ولم أر وروده فى الإسناد إلا بالتاء وترجمه البخارى فى باب من اسمه عبيد بدونها وتبعه بعض من تأخر عنه وانظر الخلاف فى الإصابة ٤٣٨/٢ ويظهر من صنيع ابن حزم فى ذكر ما لكل صحابى من الروايات أن ليس له إلا هذا الحديث .

وقد خرج حديثه أحمد فى المسند ٤٨١/٣ و٧٩/٤ والبزار فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ١٣٨/١ والبخارى فى التاريخ ٤٤٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٧/٣

من طريق سعيد بن خيثم الهلالى حدثتنى جدتى ربعية بنت عياض عن جدها عبيد بن عمرو الكلابى ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فأسبغ الوضوء» والسياق لابن أبى عاصم قال البزار كما فى المصدر السابق «لا نعلم روى عن عبيدة إلا هذا» . اهـ . وهذا يؤيد ما تقدم من حكم ابن حزم على أنه من المقلين أصحاب الأفراد ومدار الحديث على ربعية ولم يرو عنها إلا من تقدم ولم يوثقها فيما يعلم إلا العجلى وابن حبان كما ذكر ذلك الحافظ فى تعجيل المنفعة فلا يرتفع عنها الجهالة العينية وبهذا لا يصح الحديث .

١٣٩- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب التسمية على الوضوء برقم ٢٠:

إلا أن الشاهد لهذا الباب لم أذكره إذ السياق المتقدم لم أخرجه ممن ذكر هذه اللفظة لهذا الباب من سنن الدارقطنى وقد زادها ما يصلح لهذا الباب إسحاق فى مسنده وارجع إلى ثم تجد مصادر ذلك .

١٤٠ - وأما حديث عبد الرحمن بن عائش:

فوصله المصنف فى العلل الكبير ص٣٥٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦٩/١ و٢٠٣

والصحابة ٤٨/٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٤٠ و١٤١ وابن مندة فى التوحيد ص٩٠ والدارمى فى السنن ٥١/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٢٢ وأحمد فى المسند ٦٦/٤ و٣٧٨/٥ وابن جرير فى التفسير ١٤٩/٧ والبيهقى فى الأسماء والصفات ص٢٩٨ و٢٩٩ والآجرى فى الشريعة ص٤٩٧ والدارقطنى فى العلل ٥٤/٦ والرؤيا (٢٣٥) والبخارى فى التاريخ ٣٥٩/٧ وأحمد بن سلمان النجاد فى الرد على من يقول بخلق القرآن رقم ٨٠ والمعافى بن عمران فى الزهد ص٢٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رأيت ربى فى أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد»** فذكر نحو رواية أبى قلابة عن ابن عباس وذكر البيهقى فى المصدر السابق بسنده إلى البخارى قوله: «عبد الرحمن بن عائش الحضرمى له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه وهو حديث الرؤية» . اهـ . والحديث جاء من عدة طرق عن الصحابة وقد ذكر ابن مندة فى التوحيد أنه رواه عشرة من الصحابة لكن لا يثبت منها طريق وقد تقدم القول فى حديث ابن عباس وما فيه من الخلاف الإسنادى أما هذا الحديث فتقدم من رواه عن ابن اللجلاج . وقد خالف عبدَ الرحمنِ أخوه يزيد بن يزيد بن جابر حيث رواه عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ إلا أن هذه المتابعة من رواية زهير بن محمد عنه وضعف هذا الحافظ فى الإصابة وتبعه مخرج السنة لابن أبى عاصم واعتمد الحافظ فى ذلك على قول البخارى فى كون رواية زهير عن الشاميين ضعيفة ولم يصب الحافظ بل قال البخارى: إن رواية أهل الشام عنه ضعيفة عكس ما ذهب إليه الحافظ كما تابعهما أيضًا أبو قلابة وتقدم ذكر من رواه عن أبى قلابة واختلاف الرواة عنه فعاد حديث ابن عباس السابق إلى هذا وتقدم كلام الدارقطنى فيمن يوهم فى رواية أبى قلابة عن خالد .

ووجه الخلاف بين عبد الرحمن ويزيد فى ذكر المبهم حيث ذكر عبد الرحمن بن يزيد ما يدل على سماع ابن عائش من النبى ﷺ ودلت رواية يزيد على حصول الإرسال من ابن عائش .

وممن رواه عن عبد الرحمن بن يزيد الوليد بن مسلم وحماد بن مالك وعمار بن بشير

والأوزاعى وصدقة بن خالد وزعم ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٠٩/٢ أن الوليد بن مسلم انفرد بمجيء هذه اللفظة من بين قرنائه عن عبد الرحمن بن يزيد ولم يصب وكذلك سبق ابن عبد البر البخارى كما حكاه عنه الترمذى عن البخارى فى الجامع ٣٦٩/٥ وقد عزا الحافظ فى الإصابة هذا القول إلى ابن خزيمة ولم يصب فى هذا العزو أن أراد به أنه فى صحيحه فإن الموجود عنه فى صحيحه أنه وهم هذه الزيادة غير موجه الوهم إلى راوٍ معين فى ذلك ورواية الأوزاعى عند ابن جرير والآجرى مصرحًا فيها بالسماع كالوليد وكذا صدقة بن خالد كما فى السنة لابن أبى عاصم وأما حماد وعمار فذكرهما الدارقطنى فى العلل كذلك مع غيرهما . كما تابع هؤلاء عن ابن جابر فى هذه الصيغة أيضًا الوليد بن مزيد البيروتى وقع ذلك عند الدارمى فبرئ الوليد مما قاله ابن عبد البر وغيره وذكر الترمذى فى الجامع ٣٦٩/٥ أن بشر بن بكر رواه عن ابن جابر مخالفًا لمن تقدم إذ قال صيغة «عن» ورجحها والظاهر أن العهدة فيها على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إذ خالفه أخوه كما تقدم وكما ذكر عدة من أهل العلم أن لا صحبة لابن عائش كما يأتى. خالف جميع من سبق يحيى بن ابن أبى كثير حيث جعل الحديث من مسند معاذ بن جبل فقال: عنه جهضم بن عبد الله كما فى الترمذى وغيره عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام عن عبد الرحمن الحضرمى وهو ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل وذكر الحافظ فى الإصابة أن ثم أيضًا خلاف عن يحيى وذلك أن موسى بن خلف رواه عنه كما رواه جهضم إلا أنه قال: عن زيد عن جده عن أبى عبد الرحمن السكسكى به واعتبر أن السكسكى هنا غير ابن عائش ولم يصب فيما يظهر الحافظ إذ ابن عائش أيضًا سكسكى ويحتمل أن هذه كنيته أو أن كلمة «أبو» مزيدة إذ فى هذا بعد أن يخفى هذا على الدارقطنى وغيره وانظر هذه المتابعة فى تاريخ البخارى ٣٦٠/٧ كما نقله الحافظ .

وقد اعتبر عدة من أهل العلم هذا الإسناد أصح ما ورد لهذا الحديث حيث قال الترمذى فى الجامع ٣٦٩/٥ «حسن صحيح» ونقل عن البخارى هذه الصيغة أيضًا ويظهر من كلام ابن مندة فى التوحيد تصحيحه للحديث من أى مسند كان وكذا نقل عن أحمد . وأبى ذلك آخرون فحديث معاذ ضعفه ابن خزيمة فى التوحيد ص١٤٤ وقال ما نصه: «ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام . ثابت لأنه قيل فى الخبر عن زيد أنه حدثه عبد الرحمن الحضرمى ويحيى بن أبى كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أحد

المدلسين لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام قال: وقد سمعت الدارمى أحمد بن سعيد يقول: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنى أبى عن حسين المعلم قال: لما قدم علينا عبد الله بن بريدة بعث إلى مطر الوراق احمل الصحيفة والدواة وتعال فحملت الصحيفة والدواة فأتيناه فجعل يقول: حدثنى أبى وثنا عبد الله بن مغفل فلما قدم يحيى بن أبى كثير بعث إلى مطر الوراق احمل الصحيفة والدواة وتعال فأتيناه فأخرج إلينا كتاب أبى سلام فقلنا: سمعت هذا من أبى سلام ؟ قال: لا، قلنا: فمن رجل سمعه من أبى سلام ؟ قال: لا، فقلنا: تحدث بأحاديث مثل هذه لم تسمعها من الرجال ولا من رجل سمعها منه فقال: أترى رجلاً جاء بصحيفة ودواة كتب أحاديث عن النبى ﷺ مثل هذه كذبًا هذا معنى الحكاية قال أبو بكر: كتب عنى مسلم بن الحجاج هذه الحكاية» . اهـ . وما ذهب إليه ابن خزيمة من كون يحيى مدلسًا غير مدفوع وما ذهب إليه من كونه فى هذا الخبر أنه لم يخبر بسماع من زيد بن سلام، يدفعه ما وقع فى مسند أحمد من تصريحه بالتحديث من زيد إلا أن يقال إن هذه الصيغة عن يحيى فيها نظر كما ضعفوا بعض ما ورد من بعض هذه الصيغ لقلة ورودها عن ذلك الراوى سيما متى ما كان الذى ورد عنه مدلس وانظر ما نقله الإمام ابن رجب عن أحمد وغيره فى شرح العلل ٢/٥٩٢ وهذه الحكاية فى الواقع تجعل الباحث فى ريبة مما وقع فى مسند أحمد من تصريح يحيى عن زيد وإن كان هذا على شرط مسلم فيمكن أن يكون علم مسلم هذا بعد التصنيف لصغر سن ابن خزيمة آن ذاك وقد كتبها عنه كما ذكر هنا فهذا من باب رواية الأكابر عن الأصاغر .

وكما ضعف ابن خزيمة حديث معاذ فقد ضعف أخبار هذا الباب كلها . وكذا الدارقطنى حيث قال فى العلل ما نصه: «ليس فيها صحيح وكلها مضطربة» . اهـ . وقال: فى المؤتلف فى حديث ابن عائش: «مختلف فى إسناده» . اهـ . وتقدم كلام البخارى وحكايته الاضطراب فى إسناده إلا أن هذا الذى تقدم عنه يضاد ما حكاه الترمذى عنه كما تقدم إلا أن يقال كلامه الذى حكاه البيهقى فى حديث ابن عائش . والذى حكاه الترمذى هو فى حديث معاذ وهما مختلفان لكن يعكر علينا صنيع الدارقطنى فإنه يظهر من صنيعه فى العلل أن الحديث واحد وقع اختلاف فيه، منهم من جعله من مسند ابن عباس، ومنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن بن عائش، ومنهم من جعله من غير من تقدم وهذا الظاهر لذا عقب ذلك كله بكلامه المتقدم ثم وجدت

الدارقطنى فى المؤتلف ص١٥٥٨ و١٥٥٩ قد صرح بكون الحديث واحدًا فللّه الحمد .

وممن ضعفه أيضًا محمد بن نصر المروزى حيث قال: فى كتاب قيام الليل ص٢٢: «هذا حديث قد اضطربت الرواة فى إسناده على ما بينا وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث» . اهـ . وقال البيهقى: ما نصه: «وقد روى من غير وجه وكلها ضعيفة وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله» . اهـ . وقال ابن عبد البر فى ترجمة ابن عائش من الاستيعاب: «يختلفون فى حديثه روى عنه خالد بن اللجلاج وأبو سلام الحبشى لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب» . اهـ .

وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على كونه مضطرب رد على من يصححه لأن من ذهب إلى تصحيحه لم يدفع عنه الاضطراب إلا ما تقدم فى رواية يحيى بن أبى كثير وتقدم كلام ابن خزيمة على ذلك .

ولحديث عبد الرحمن بن عائش إسناد آخر فى الصحابة والسنة لابن أبى عاصم لكن ذلك لا يقوى ما تقدم فإن ابن عائش هذا لا صحبة له كما ذكر ذلك الترمذى فى العلل عن البخارى وكما تقدم عن ابن عبد البر وذكر الحافظ فى الإصابة ٣٩٧/٢ عن البخارى أنه ذكره فى الصحابة وما نقل عنه الترمذى صريح فى نفيه له الصحبة ونقل نفى الصحبة له عن أبى حاتم وأبى زرعة وقال أبو أحمد العسكرى فى تصحيفات المحدثين ٨٦٨/٢: «وأما عبد الرحمن بن عائش الحضرمى فقد اختلف فى صحبته فمنهم من يجعل له صحبة والصحيح أنه تابعي» . اهـ . ثم ذكر من طريق الوليد وحده أن عبد الرحمن بن عائش قال فى الحديث: سمعت رسول الله ﷺ: وعقب ذلك بقوله «وهو خطأ وقد قال عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ» . اهـ . يشير بهذا إلى ما تقدم من ضعف هذه الصيغة ولا يقال إن هذا الإسناد الذى ورد من رواية ابن عائش عن مالك عنه من باب رواية الصحابة عن التابعين إلا أن تثبت الصحبة لابن عائش .

تنبيهات:

الأولى: وقع عند ابن جرير من طريق ابن يزيد «ثنا أبو جابر» وصوابه ابن جابر كما وقع فيه أن الأوزاعى يرويه عن ابن اللجلاج وكذا وقع هذا عند غيره والصواب أن الأوزاعى يرويه عن ابن جابر كما تقدم عن الدارقطنى وغيره .

الثانى: وقع فى تصحيفات المحدثين للعسكرى ما نصه: «وروى عن الأوزاعى عن صدقة بن خالد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر» إلخ صوابه وروى عن الأوزاعى وصدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد .

الثالث: وقع عند الدارقطنى فى العلل فى الحاشية، الوليد بن يزيد البيروتى وصوابه ابن مزيد بفتح الميم وإسكان الزاى وفتح الياء وكذا وقع هذا التحريف فى الإصابة والسنة لابن أبى عاصم .

الرابع: وقع فى الدارمى حدثنى أبو الوليد حدثنى أبى عن جابر عن خالد بن اللجلاج «صوابه حدثنى الوليد حدثنى أبى عن ابن جابر» إلخ .

١٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم الأحول وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وثابت البنانى وسليمان التيمى وزياد النميرى وأبو عمران الجونى وسعيد بن زون والعلاء بن زيد .

*** أما رواية عاصم الأحول عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده لابن حجر ١٦٥/١ والمجلس السادس من حديث أبى جعفر بن البخترى، رقم ١١٢ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، قال: إسباغ الوضوء وكثرت الخطا إلى المساجد**» قال البزار: «لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر» . اهـ .

وزعم الهيثمى أن عاصمًا هو ابن أبى النجود ورد ذلك الحافظ فى المصدر السابق وقال: «قلت: بل هو الأحول إن شاء الله» . اهـ . ورجعت إلى التهذيب فلم أجد ابن بهدلة يروى عن أنس وإلى ما ذهب إليه الهيثمى ففى السند انقطاع ولكن الصواب ما ذهب إليه الحافظ .

وهذه الطريق أصح طريق لحديث أنس فى هذا الباب وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

فتقدم ذكرها ضمن الكلام على حديث ابن عباس فى هذا الباب وتقدم أن مدارها على عدى بن الفضل وهو متروك .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٤٥١/٣ والمروزى فى الصلاة ٦٦١/٢ والصغير للطبرانى ٣٢/٢:

من طريق على بن زيد بن جدعان به ولفظه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بى أمى إليه فقالت: يا رسول الله أن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيرى ولم أجد ما أتحفك إلا ابنى هذا فاقبل منى يخدمك ما بدا لك قال: فخدمت النبى ﷺ عشر سنين فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى وكان أول ما أوصانى به أن قال: «**يا بنى اكتم سرى تكن مؤمنًا**» فما أخبرت بسره أحدًا وإن كانت أمى وأزواج النبى ﷺ يسألننى أن أخبرهن بسره فلا أخبرهن ولا أخبر بسره أحدًا أبدًا ثم قال: «**يابنى أسبغ الوضوء يزد فى عمرك ويحبك حافظاك**» الحديث وهو حديث طويل حول صفحتين اشتمل على عدة أحكام وقد ذكره المصنف فى أكثر من موضع استشهادًا ببعض ألفاظه من ذلك فى ٤٨٤/٢ و٤٦/٥ ونقل عن البخارى فى الموضع الثانى قوله: «وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولاغيره» . اهـ . والحديث فيه على بن زيد ضعيف لسوء حفظه .

ورواه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٦١/٢:

من طريق عباد المنقرى وأسقط ابن المسيب حيث رواه عن ابن جدعان عن أنس وخالف الثقات فى هذا .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى المعجم الأوسط للطبرانى ٣٢٨/٥ والصغير ٢٠/٢ وشعب البيهقى ٤٢٧/٦ والمؤتلف للدارقطنى ٥٩٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٦٦/٦ تعليقًا:

من طريق على بن الجند به ولفظه قال: أوصانى رسول الله ﷺ قال: «**يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيت من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين وارحم الصغير ووقر الكبير تكن**

من رفقائي يوم القيامة» قال الطبراني : «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا على بن الجند ولا عن على إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشى» . اهـ .

وذكر الذهبى فى الميزان ١١٨/٣ عن أبى حاتم أنه قال فى ابن الجند: مجهول وقال البخارى منكر الحديث وقال: أبو حاتم أيضًا خبره كذب . اهـ .

وما قاله الطبرانى من تفرد مسدد ومحمد بن عبد الله عن ابن الجند غير صواب فقد رواه البيهقى من طريق أبى قلابة عن أبيه عن ابن الجند فثبت تفرد ابن الجند بالخبر وقال الدارقطنى فى المؤتلف: «لا أعلم حدث عن عمرو بن دينار غير هذا» . اهـ .

تنبيه:

وقع فى الشعب والأوسط للطبرانى تصحيف فى ابن الجند إذ فيهما «ابن الجعد» بل زعم مخرجو الأوسط أنه وقع فى الأصل «ابن الجند» وزعموا أن ذلك تصحيف فجعلوا الصحيح خطًا والخطأ صوابًا وكان يكفيهم ما فى الميزان والصغير للطبرانى وأعظم من ذلك كله ضبط الدارقطنى له فى المؤتلف إلا أن هذا الخطأ قديم كما ذكر هذا الحافظ فى اللسان عن بعض نسخ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم وكذا وقع فى مثل هذا الخطأ مخرج التاريخ للبخارى حيث أخبر أنه كان فى أصل التاريخ كما تقدم فصغره وقال: «ابن الجنيد» فجعل الصواب خطأ والخطأ صوابًا .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٧٥/١ و٤١٨ والعقيلى فى الضعفاء ١٤٨/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٠/٤ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦ :

من طريق أشعث بن براز والعباس بن الفضل وبكر الأعنق وأزور بن غالب أربعتهم عن ثابت قال: «دخلت على أنس بن مالك، وقلت: رأت عيناك رسول الله ﷺ أظنه قال: نعم فقبلتهما، قال: فمشت رجلاك فى حوائج رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قلت: فصببت الماء بيدك على رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقبلتهما، قال: ثم قال لى أنس: يا ثابت صببت الماء بيدى على رسول الله ﷺ لوضوئه فقال لى: **«يا غلام أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وأفش السلام تكثر حسناتك وأكثر من قراءة القرآن تجئ يوم القيامة معى كهاتين»** وقال بأصبعه هكذا، وأشعث تركه النسائى وقال البخارى منكر

الحديث وضعفه غيرهما والعباس مجهول كما فى الميزان ٣٥٣/٣ وبكر تكلم فيه البخارى ويأتى كلام العقيلى على المتن .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤١٨/١ والعقيلى فى الضعفاء ١١٩/١ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٧٧/١:

من طريق أزور بن غالب به ولفظ مثل السياق الذى قبله وأزور قال: فيه البخارى منكر الحديث وضعفه النسائى .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٠٢ و٤٠٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٨/٦:

من طريق زائدة بن أبى الرقاد أخبرنا زياد النميرى به ولفظه: مرفوعًا: **«ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما الكفارات فإسباغ الوضوء فى السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات: فإطعام الطعام وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام . وأما المنجيات: فالعدل فى الغضب والرضا، والقصد فى الفقر والغنى، وخشية الله ﷻ فى السر والعلانية . وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»** الحديث وزائدة وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية أبى عمران الجونى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٢/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٩٢/٢ وابن شاهين فى الترغيب ١٠٣/١ والبيهقى فى الشعب ٤٢٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٧٩/١ والبزار كما فى تفسير ابن كثير ١٢٩/٥:

من طريق بشر بن حازم وعوبد بن أبى عمران كلاهما عن أبى عمران به ولفظه بنحو رواية عمرو بن دينار عن أنس وعوبد ضعفه غير واحد وتركه النسائى وقال البخارى فيه منكر الحديث .

*** وأما رواية سعيد بن زون عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٤/٣ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٦:

بنحو ما تقدم وابن زون ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطنى واتهمه الحاكم بوضع الحديث وانظر اللسان ٢٩/٣ :

وعلى أى فقد ضعف حديث أنس من جميع الروايات فى هذا الباب حيث قال العقيلى فى المصدر السابق إذ قال: «ليس لهذا المتن عن أنس اسناد صحيح» . اهـ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٥٢/١ حين سألهما ابن أبى حاتم عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر وذكرت لهما الأسانيد المروية فى ذلك فضعفاها كلها وقالا: «ليس فى إسباغ الوضوء يزيد فى العمر حديث صحيح» . اهـ .

*** وأما رواية العلاء بن زيد عنه:**

فانظرها فى باب برقم ٧٨ .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى المنديل بعد الوضوء

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل زاد الطوسى عائشة

١٤٢ - أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه المصنف فى الجامع ٧٥/١ والبزار فى المسند ٩٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٦٩ والأوسط ٢٧٤/٤ ومسند الشاميين له ٢٧٤/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عنه قال: «رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» والسياق للترمذى وقال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٨٢٨/٢ ما نصه: «ومنها أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقى عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبى ﷺ قد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة المشهور بالكذب والوضع وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء» . اهـ . وظهر مصداق ما قاله ابن رجب فى هذا الحديث حيث إن عامة المصادر خرجوا الحديث من طريق رشدين بن سعد عن

عبد الرحمن بن زياد عن عتبة كما تقدم إلا ما وقع فى الطبرانى الكبير حيث خرجه بإسناد آخر إلى عبادة من طريق الليث بن سعد حدثنى الأحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة به فصدق ما حرره ابن رجب حيث رجع الإسناد إليه ويظهر من هذا الإسناد الآخر أن رشدين بن سعد لم ينفرد به كما زعم ذلك الطبرانى فى الأوسط فإذا علمت أن مرجع الحديث إلى المصلوب وأن ابن زياد دلسه وسواه وأن المصلوب كذاب فما حرره أحمد شاكر على هذا الحديث فى الترمذى غير سديد حيث ذهب إلى قبوله وبان بهذا أن الإفريقى يدلس الكذابين وذهب إلى تقويته أحمد شاكر .

١٤٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى الجامع ٧٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٥١/٣ والدارقطنى فى السنن ١١٠/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٧ والحاكم فى المستدرك ١٥٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/١ :

من طريق سليمان بن أرقم أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء وسليمان قال: عنه الدارقطنى متروك وتركه غير واحد وقال الحاكم: إنه الفضيل بن ميسر وخطّأه غير واحد ومما لا شك فيه أنه ابن أرقم كما تقدم عن الدارقطنى وسبقه إلى هذا ابن عدى حيث قال: «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهذان الحديثان يرويهما الزهرى عن سليمان بن أرقم» . اهـ . وفى هذا ما يدل على وهم الحاكم وقد تبعه أحمد شاكر فى تعليقه على الجامع فوهم وزد على ذلك إن جزم بصحة الحديث .

قوله : باب (٤١) فيما يقال بعد الوضوء

قال: وفى الباب عن أنس وعقبة بن عامر

١٤٤- أما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ١٥٩/١ وأحمد فى المسند ٣٦٥/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢ والطبرانى فى الدعوات ٩٧٤/٢ :

من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب حدثنى زيد العمى عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»** وزيد العمى متروك لذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار بالغرابة .

١٤٥ - وأما حديث عقبة بن عامر:

فأثبت فى النسخ التى بأيدينا وأسقطه الطوسى فى مستخرجه فتبعته والكلام فيه طويل للاختلاف فى إسناده وأسهب أحمد شاكر فيه ولى عليه تعقب فى شرح الجامع .

قوله : باب (٤٢) ما جاء فى الوضوء بالمد

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك

١٤٦ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة ومعاذة العدوية وأم الحسن البصرى واسمها خيرة .

أما رواية صفية عنها:

ففى أبى داود ٧١/١ والنسائى ١٤٧/١ وابن ماجه ٩٩/١ وإسحاق ٦٧٧/٣ وأحمد ٦/ ١٢١ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٩ وأبو عبيد فى الطهور ص١٨٦ وفى الأموال له ص٦١٨ والبيهقى ١٩٥/١ والعقيلى ١٤٩/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى كلهم عن قتادة عنها به ولفظه: « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع» والسند صحيح وقد صرح قتادة بالسماع من صفية وقع ذلك فى رواية أبان بن يزيد عنه وقد خالف جميع من تقدم من أصحاب قتادة إبراهيم بن عبد الملك كما فى العلل لابن أبى حاتم ١/ ١٢ حيث رواه عن قتادة عن أنس فسلك الجادة قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبى ﷺ، وهذه الرواية فى الأوسط للطبرانى ٢٨٢/١ و٢٨٣ وقد حكى الطبرانى أن إبراهيم تفرد بذلك حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل» . اهـ . وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن عبد الملك ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة من رواية يزيد بن هارون عنه الشك فى شيخ قتادة حيث قال عن

صفية بنت شيبة أو معاذة: إذ هو تردد بين ثقتين وقد تابع قتادة على هذه الرواية إبراهيم بن المهاجر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٨٦ خالفهم عبد الله بن محرز إذ قال: عن عطاء عن عائشة كما عند العقيلى .

* وأما رواية معاذة عنها:

ففى عدة مصادر منها عند مسلم إلا أن أكثرها لم تذكر القدر الكائن للوضوء بل الغسل وممن ذكر شاهد الباب أحمد فى المسند ٦/٢١٨ و٢١٩:

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة أوصفية عن عائشة بمثل اللفظ المتقدم وهذا الشك يوجه إلى حماد بن سلمة وإن كان قد روى عنه من وجه آخر بدون شك إلا أنه تكلم فيه فى روايته عن قتادة والمعلوم أن كبار أصحاب قتادة رووه عنه كما تقدم عن صفية وحدها .

* وأما رواية أم الحسن عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٩/١٢٦:

قال: حدثنا هاشم بن مرثد ثنا آدم ثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد) قال الطبرانى: «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان» . اهـ .

وشيبان ثقة إلا أنه خالف من هو أقوى وأقدم منه فى قتادة حيث تقدمت رواية سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وهما فى الطبقة الأولى من أصحاب قتادة ومن تابعهما وقد روياه عنه عن صفية فرواية هشام شاذة علمًا بأنه قد انفرد بهذا السياق الإسنادى كما تقدم قول الطبرانى كما أنه قد وقع فيه اختلاف على الحسن فرواه عنه قتادة كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال: دخلت على عائشة فذكر نحوه خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٨٥ ويونس فى الحسن أقوى من قتادة .

١٤٧ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وأبو جعفر وأبو الزبير .

* أما رواية سالم عنه:

ففى أبى داود ١/٧١ وأحمد ٣/٣٠٣ وابن خزيمة ١/٦٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٠

وأبى عبيد فى الطهور ص١٨٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقى ١٩٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٥/١:

من طريق يزيد بن أبى زياد وحصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع»** فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرًا.

سالم بن أبى الجعد سمع من جابر كما قال البخارى فالسند صحيح قال الحافظ فى الفتح ٣٠٥/١ «ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح مثله» يشير إلى هذا الحديث وذكر فى التلخيص ١٤٤/١ عن ابن القطان تصحيحه ولم أره فى البيان له فى مسند جابر والملحوظ على الحافظ كونه عزا الحديث إلى المصدرين السابقين وهما إنما خرجاه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وكان عليه أن يعزوه إلى من خرجه أيضًا من طريق حصين كما عند الحاكم أو إلى من خرجه من طريقهما كما فعل ابن خزيمة والبيهقى.

*** وأما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٣/٢:

من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن مخول بن راشد عن أبى جعفر عن جابر قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر». اهـ.

وسنده صحيح والحديث فى الصحيح ٣٦٤/١ من طريق غندر عن شعبة وفيه قصة الغسل فحسب.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى جعفر فوصله عنه مخول كما تقدم خالفه حجاج فأرسله كما عند ابن أبى شيبة ٨٥/١ والموصول أصح سيما وقد خرج فى الصحيح مختصرًا.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٩/١:

من طريق الربيع بن بدر عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: كان يتوضأ بالمد

ويغتسل بالصاع» والربيع متروك .

١٤٨ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه عبد الله بن عبد الله بن جبر والمغيرة بنت حسان التميمية وقتادة .

*** أما رواية ابن جبر عنه:**

ففى البخارى ٣٠٤/١ ومسلم ٢٥٧/١ وأبى عوانة فى المستخرج ٢٣٢/١ وأبى داود ٧٢/١ والنسائى ٥٠/١ والترمذى ٥٠٧/٢ وغيرهم:

ولفظه: «قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك» ورواه شريك عند الترمذى مرفوعًا بلفظ: **«يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء»** وقد انتقد هذا السياق عليه كما فى شرح علل الترمذى .

*** وأما رواية المغيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠١/٤:

من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرتنى المغيرة بنت حسان التميمية قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: (كان النبى ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن المغيرة بنت حسان إلا زيد بن الحباب) . اهـ .

والمغيرة بنت حسان ذكرها الذهبى فى الميزان ٦١٠/٤ فى النساء المجهولات وزعم أنه تفرد عنها أخوها حجاج وكذلك ذكر المزى هذا فى التهذيب ونقل عن ابن حبان توثيقها لذا قال الحافظ فى مختصره: مقبولة وما ذهب إليه الذهبى من تفرد أخيها يرده ما تقدم هنا وفى الواقع أن ما قاله الحافظ فى كونها مقبولة فنعم لكن بالتتبع وجدت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الاعتناء بروايات النساء كالرجال فإن كان الأمر راجعًا إلى عدم معرفتهم لهن فيدفع هذا ما يعلم من شأن فاطمة بنت المنذر حيث لم ذكر فى التهذيب توثيقها إلا عن ابن حبان والعجلى وهى أشهر من أن تذكر بما تقدم عمن سبق ذكره وأن كان راجع إلى كونهم لم يعتنوا بهن ففى الواقع أن هذا القول يفتح ذريعة للطعن فى حماة الدين من قبل من جعل الله فى قلبه زيغ فلا يسعنى إلا السكوت والحيرة فى بعض هؤلاء الراويات من النساء مع كونى ذكرت هذا القول فى أكثر من موضع .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى العقيلى ١/٥٨:

من طريق إبراهيم بن عبد الملك القناد، عن قتادة، عن أنس، (أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع) وإبراهيم ضعفه ابن معين والعقيلى .

قوله : باب (٤٣) ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل

١٤٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم فى باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم ٣٤ .

١٥٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه عنه أبو نعامة والعلاء .

*** أما رواية أبى نعامة:**

ففى أبى داود ١/٧٣ وابن ماجه ٢/١٢٧١ وأحمد فى المسند ٤/٨٦ و٥/٥٥ والرويانى فى مسنده ٢/٩٨ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٦٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/٢٦٨ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٢ والطبرانى فى الدعاء ٢/ ٨١٠ و٨١١:

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء»** .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى الرواة عن حماد بن سلمة وأبى نعامة فى ثلاثة مواضع .

وبيان ذلك أن ابن إسماعيل وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب وعبد الصمد بن عبد الوارث وأحمد بن إسحاق الحضرمى وكامل بن طلحة وحجاج بن منهال وأبو عمر

الحوضى ساقوه كما تقدم وجعلوا شيخ حماد، الجريرى خالفهم آخرون منهم يزيد بن هارون ومحمد بن الفضل وحجاج بن منهال أيضًا وكذا أبو عمر الحوضى فقالوا: عن حماد عن يزيد الرقاشى عن أبى نعامة به وكذا أيضًا تابعهم كامل بن طلحة وقد أشار إلى هذا الخلاف الحافظ فى أطراف المسند ٢٤٢/٤ . إلا أنه قصر الخلاف على يزيد بن هارون فحسب لكن يحمل ذلك على ما ورد فى المسند إذ أحمد لم يخرجه من طريق الرقاشى إلا عن يزيد بن هارون وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث إنما المؤثر غيره إذ أن الذين رووه على السياق الأول هم من أوثق من روى عن حماد علمًا بأنه يقطع أنه كان عند حماد عن الرقاشى والجريرى، برهان ذلك أن عددًا من الرواة عن حماد قد رووه بالوجهين كما تقدم ذكره .

الموضع الثانى: أن جميع الرواة المتقدمين بغض النظر عما تقدم عنهم من الخلاف رووه بالصيغة المتقدمة الذكر من سنن أبى داود ما عدا رواية أحمد بن إسحاق الحضرمى عند الرويانى إذ فيها بالسند السابق إلى أبى نعامة عن ابن لعبد الله بن مغفل قال: سمعنى أبى وأنا أقول فذكره فهذه الرواية تخبر أن أبا نعامة لم يسمعه من عبد الله بن مغفل فهل تحمل هذه على كونه من المزيد فى متصل الأسانيد بناءً على أن أبا نعامة سمعه منهما وذلك أن أبا نعامة غير مدلس وعلى أن «عن» و«أن» سواء أم فى ذلك اختلاف . يظهر من كلام الذهبى فى تلخيصه على المستدرك خلاف ذلك فإن الحاكم ساق الحديث من رواية التبوذكى عن حماد بالسياق المتقدم فقال الذهبى ما نصه: (فيه إرسال) . اهـ . وذلك الإرسال متعين فيما نحن فيه فتحمل رواية الجماعة فى قولهم أن عبد الله بن مغفل على القصة والشأن وأن «أن» هنا لا يراد بها الاتصال ومما يقوى ما قاله الذهبى إدخاله الواسطة أيضًا فى حديث النهى عن الجهر بالبسملة وهو من طريق الجريرى عن أبى نعامة .

الموضع الثالث: وقع اختلاف إسنادى أيضًا لكن على أبى نعامة إذ خالف جميع من تقدم عنه زيد بن مخراق حيث رواه عنه عن مولى لسعد بن أبى وقاص عن سعيد فجعل الحديث من مسنده خرج ذلك أحمد فى مسنده ١٨٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/٧ وأبو داود فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ وأحمد بن إبراهيم الدورقى فى مسند سعد ص١٥٤ والطيالسى فى مسنده ص٢٨ وأبى يعلى ٣٣٩/١ و٣٤٠ والطبرانى فى الدعاء ٨٠٩/٢:

ولفظه: (أن ابنًا لسعد كان يدعو فذكر الجنة فقال: اللهم إنى أسألك الجنة من نعيمها وأزواجها وثمارها وأكثر من نحو هذا وأعوذ بك من النار من سلاسلها وأغلالها هذا ونحوه وأكثر فسكت عنه سعد فلما فرغ من صلاته قال له سعد: لقد سألت الله نعيمًا طويلاً وتعوذت به من شر طويل سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء»** الحديث وهو أطول من هذا عند الطبرانى فى الدعاء له وزياد بن مخراق ثقة إلا أن سعيد الجريرى أوثق منه سيما ورواية من روى عنه هنا قبل الاختلاط وانظر فتح المغيث للسخاوى فى باب من اختلط من الرواة .

وعلى أى فإن الحديث من مسند سعد ضعيف .

تنبيهات:

الأول: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «قيس بن صبابة» صوابه: «ابن عباية» كما تقدم .

الثانى: قال مخرج الدعاء للطبرانى: «فى إسناده جهالة ابن سعد» إلخ ولم يصب فى هذا فإن ابن سعد ليس من الإسناد حتى يقول هذا علم أو لم يعلم كما وقع ذلك فى أكثر من مصدر للحديث ومنها كتابه إلا أنه وقع عند أبى داود عن أبى نعامة عن ابن لسعد عوضًا عن قوله عن مولى لسعد فعلى هذه الرواية ممكن أن تحمل على وقوع الاضطراب فى إسناده فحينًا يقول عن مولى لسعد وحينًا يقول عن ابن لسعد وهذا الاضطرب ممكن كونه من زياد إذ ضبط الإسناد الجريرى وقال المنذرى على رواية أبى داود «سعد هذا هو ابن أبى وقاص وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به» . اهـ . ولسعد من الولد أكثر من عشرة كما ذكر ذلك الذهبى فى السير منهم من اشتهر بالرواية ومنهم من لم يشتهر فإذا كان ذلك كذلك فلا تزال الجهالة قائمة سواء كان من عينه المنذرى أو لا .

*** وأما رواية العلاء عنه:**

ففى ابن حبان ٢٦٨/٨ :

من الطريق التى خرجها قبل من طريق الجريرى عن **العلاء قال:** سمع عبد الله بن مغفل ابنًا له وهو يقول فذكره وظاهر هذه الرواية الإرسال .

قوله : باب (٤٥) ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

قال: وفى الباب عن جابر بن عبد الله

١٥١- وحديثه ذكره فى الجامع نسخة أحمد شاكر:

وحديثه فى ابن ماجه ١٧٠/١ أيضًا ولم يذكره الطوسى فى مستخرجه لذا أسقطته .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

قال: وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم حبيبة وأم سلمة وابن عمر

١٥٢- أما حديث على:

فرواه ابن ماجه ١٠٦/١ وأحمد برقم ٥٧٢ وابن أبى شيبة ٣٦/١ والبزار ٨٠/٣ والدارقطنى فى العلل ١٦٥/٢ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عنه قال: كان النبى ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغسل أحد منهما بفضل الآخر .

والسياق للبزار وقال عقبه: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن على عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه) وذكر أبو الحسن الدارقطنى فى العلل أنه يروى عنه على ثلاثة أنحاء إذ رواه عنه إسرائيل وصباح بن يحيى أما صباح فوقفه وليس بشىء إذ هو متروك وأما إسرائيل فروى عنه من وجهين منهم من جعله من مسند على كما تقدم وهذا هو الذى صوبه الدارقطنى ومنهم من رواه عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الدارقطنى: «ولا يصح» .

وعلى أى فالحديث لا يصح أيضًا من مسند على من أجل الحارث فإنه ضعيف .

١٥٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم وحفصة والأسود ومعاذة وعطاء وعبيد بن عمير وعكرمة وإبراهيم .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ١/٣٦٣ ومسلم ١/٢٥٥ وأبى عوانة فى صحيحه ١/٢٩٤ و٢٩٥ وأحمد فى المسند ٦/٣٧ وإسحاق ٢/٩٢ وغيرهم:

من طريق سفيان عن الزهرى به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد) قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع .

تنبيه:

لم يرد فى هذا الحديث ذكر الوضوء المشترك بين الرجل والمرأة حسب تبويب الترمذى والأصل الشرعى أن الغسل من الجنابة كائن بعد الوضوء فما ورد هنا سيأتى بأطول منه مذكور فيه أيضًا دليل الباب صريحًا .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى البخارى ١/٣٧٣ والنسائى فى السنن ١/١٦٥ و١٦٦ وأحمد فى المسند ٦/١٧٢ وإسحاق ١/٤٠٥ و٤٠٦ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن أبيه به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) والسياق للبخارى .

* وأما رواية حفصة عنها:

ففى مسلم ١/٢٥٦ وأبى عوانة ١/٢٩٦ :

ولفظه: أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك» لفظ مسلم .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى مسند أحمد ٦/١٩١ و١٩٢ و٢١٠ وإسحاق ٢/٨٦١ والنسائى فى السنن ١/١٦٦ وابن أبى شيبة ١/٥٠ وعبد الرزاق ١/٢٦٨ و٢٦٩ والطحاوى ١/٢٥ :

من طريق سفيان وغيره عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كنت أتوضأ أو أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان رسول الله ﷺ يأمرنى وأنا حائض أن أتزر بإزار ثم يباشرنى وكان رسول الله يخرج إلى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

والسياق لإسحاق وقد خرجه من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ورواه ابن مهدى ووكيع عند أحمد بدون ذكر الوضوء ومما لا شك فيه أنهما المقدمان على ابن آدم علمًا بأن ابن آدم قد جعله أحمد وابن معين والعجلى دونهما كما يأتى ذكر ذلك فى الزكاة فى حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه» من كتاب الزكاة وذلك كذلك ولا أعلم من تابعه على ذكر الوضوء وفيه شاهد لما بوبه المصنف .

*** وأما رواية معاذة عنها:**

فعند مسلم ٢٥٧/١ والنسائى ١٦٦/١ وأحمد ٩١/٦ وأبى يعلى ٢٨٨/٤ وإسحاق ٧٦٥/٣ والبيهقى ١٨٨/١ وابن خزيمة ١٢٤/١ وابن حبان ٢٥٣/٢ :

من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد أبادره ويبادرنى حتى يقول دعى لى وأقول أنا: دع لى)، والسياق للنسائى وقد تابع عاصمًا قتادة إذ رواه كذلك من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه وكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أنه زاد مع قتادة عاصمًا فجمع بينهما كما وقع ذلك عند أحمد وأبى يعلى وقد ضعف بعض الأئمة حماد بن سلمة إذا جمع بين المشايخ كما قال الإمام أحمد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٨/٦ و١٧٠ وأبى يعلى ٢٧٩/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥١/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/١ والبيهقى ١٨٨/١ وإسحاق ٦٢٦/٢ :

من طريق هشيم وعبد الرزاق قال: هشيم عن عبد الملك وقال عبد الرزاق عن ابن جريج وهذا لفظ ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عنها أنها أخبرته عن النبى ﷺ «أنهما شرعا جميعًا وهما جنبان فى إناء واحد» والسند صحيح .

تنبيه:

ذكر الحافظ فى التقريب أنه إذا ورد فى الإسناد عبد الملك عن عطاء فهو ابن أبى سليمان فعلى هذا فإنه بين رواية هشيم وعبد الرزاق تخالف فى الإسناد كما بينته إلا أن يقال إن المبهم تعيينه فى رواية هشيم بينه عبد الرزاق فيكون الآخذ عن عطاء ابن جريج وحده فعلى هذا لا يسلم لما وسمه الحافظ والله أعلم وقد تابعهما أيضًا عباد بن منصور من رواية

عبد الأعلى عنه عند إسحاق .

* وأما رواية عكرمة عنها:

ففى مسند إسحاق ٦٢٦/٣ وأبى يعلى ٤٢٥/٤ وابن ماجه ١٣٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق أبان بن صمعة به ولفظه:

(قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد) وأبان تغير حفظه، تابعه عمرو بن هرم عند ماجه بلفظ الوضوء وعمرو ثقة .

* وأما رواية إبراهيم عنها:

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٥٠/١:

عن طريق مغيرة به ولفظه قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معًا) والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إبراهيم لا سماع له من عائشة .

* وأما رواية عبيد بن عمير:

ففى مسلم ٢٦٠/١ والنسائى ١٦٧/١ وابن ماجه ١٩٨/١ وأحمد ٤٣/٦:

كلهم من طريق أبى الزبير ولفظه: قال عبيد: (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) لفظ مسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحًا .

١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٧٤/١ وأحمد ١١٢/٣ و١١٦ و١٣٣ وأبو يعلى ٢٢٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١:

من طريق شعبة وغيره عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه ولفظه: قال: (كان النبى ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد) .

زاد أحمد ذكر الوضوء بالمد كما تقدم فى بابه .

تنبيه:

وقع تحريف ابن جبر إلى ابن جبير تصغيرًا عند الطحاوى وكذا وقع كذلك فى شرح البخارى للعينى ٨٥/٣ والصواب ما أثبته .

١٥٥ - وأما حديث أم هانئ:

فرواه النسائى ١٠٨/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وأحمد ٣٤١/٦ وابن حبان ٢٧٢/٢:

من طريق إبراهيم بن نافع الصائغ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنها أن رسول الله ﷺ: «اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين» لفظ النسائى ورواة الحديث ثقات كلهم إلا أن الترمذى حكى فى الجامع كتاب اللباس ٢٤٦/٤ عن البخارى قوله: «لا أعرف سماعًا لمجاهد عن أم هانئ» .

١٥٦ - وأما حديث أم صبية الجهنية:

فرواه أبو داود ٦١/١ وابن ماجه ٣٥/١ والمصنف فى علله الكبير ص٣٩ وأحمد فى المسند ٣٦٦/٦ و٣٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/٢٤ و٢٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٩٠/١:

من طريق الثورى والقطان وابن وهب وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وعيسى بن يونس وأنس بن عياض وعبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو أسامة جميعًا عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: (اختلفت يدى مع رسول الله ﷺ: فى الوضوء من إناء واحد) وقد وقع اختلاف فى شيخ أسامة بن زيد فرواه من تقدم كما سبق إلا أنهم اختلفوا فى اسم أبيه فقال: عامة من تقدم كما ذكر خالفهم أنس بن عياض والقطان فقال أنس: ابن سرج، وقال القطان: ابن خربوذ، وكما وقع الاختلاف فى اسم أبيه وقع أيضًا فى اسمه هو حيث سماه من تقدم سالم، خالفهم وكيع كما وقع ذكر ذلك عنه فى علل المصنف وعلل ابن أبى حاتم ٦٢/١ فقد نقل المصنف عن البخارى توهيمه لوكيع حين قال: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ وكذا نقله ابن أبى حاتم عن أبى زرعة فى المصدر السابق ورواية وكيع التى حكم عليها من تقدم بالوهم وصلها ابن أبى شيبة فى المصنف لكن الموجود فى غير المصنف كما فى أبى داود عنه ابن

خربوذ وهذا لا ينافى ما تقدم عن القطان فعلى هذا تكون رواية وكيع قد توبعت وأصرح من ذلك ما فى المعجم للطبرانى من طريق ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ويحيى الحمانى ثلاثتهم عن وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان بن خربوذ به، وهذه الرواية من وكيع تكون موافقة لرواية الجماعة فلا وهم لوكيع فيها إلا أنه يظهر مما سبق أن وكيعًا كان حينًا يسميه النعمان وحينًا سالمًا سيما وقد روى كلا الوجهين عنه ابن أبى شيبة فوهم أبو زرعة والبخارى عنه أحد الوجهين .

وهذا الاختلاف فى شيخ أسامة لا يضر فقد نقل البيهقى عن البخارى ما نصه: (سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم ابن النعمان) . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو أحسن حالاً من ابن أسلم إذ ابن أسلم ضعيف والليثى تكلم فيه فيما إذا انفرد ولم ينفرد هنا فقد تابعه خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى من رواية إسماعيل بن أبى أويس عنه عند الطبرانى وعبد الرحمن بن مهدى عند أحمد كما تابعه أيضًا أبو حفص عند الطبرانى أيضًا فى الكبير .

وعلى أى فالحديث صحيح إذ السند متصل رواته ثقات فلا يضر ما تقدم من الاختلاف فى شيخ أسامة إذا علمت عينه وحاله .

تنبيه:

قال الترمذى فى علله الكبير ص٤٠ ما نصه:

(قلت لمحمد: روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان عن أسامة فقال: عن أم صبية فقال: أخطأ فيه قبيصة حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال أم صبية قال محمد وهى خولة بنت قيس) . اهـ . وكذا قال: أبو زرعة كما فى علل ابن أبى حاتم ٦١/١ .

ورواية قبيصة عن الثورى موصولة فى الكبير للطبرانى موافقة لرواية محمد بن يوسف وخلاف ما حكاه الترمذى عن البخارى والظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الطبرانى من النساخ أو مخرج الكتاب .

تنبيه آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٨٩/١٣ أيضًا كلامًا لابن أبى حاتم حول الحديث ومن ضمن ذلك نقل ما نصه: «ورواه ابن وهب عن الثورى عن أسامة» إلخ

والموجود فى العلل أن ابن وهب يرويه عن أسامة بدون ذكر الثورى علمًا بأن رواية ابن وهب هذه موصولة عند الطحاوى والطبرانى كما ذكرها ابن أبى حاتم بإسقاط الثورى فالوهم فى ذكره كائن من الحافظ ابن حجر .

١٥٧ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة وناعم مولاها وزينب ابنتها والمقبرى .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

فعند أحمد فى المسند ٦/٣١٩ وأبى يعلى ٦/٢٨٨:

من طريق زائدة حدثنا عمار بن أبى معاوية البجلى عن أبى سلمة قال: حدثتنى أم سلمة (أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ: من الجنابة من إناء واحد) لفظ أبى يعلى والسند حسن، عمار حسن الحديث .

*** وأما رواية ناعم عنها:**

ففى النسائى ١/١٠٧ وأحمد ٦/٣٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثنى ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم إذا كانت كيسة، رأيتنى ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض عليها الماء قال الأعرج: لا تذكر فرجًا ولا تباله لفظ النسائى وسنده صحيح وإخراج الطحاوى له من طريق نعيم بن حماد لكنه توبع وناعم هو ابن أجيل ثقة .

*** وأما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١/٤٢٢ ومسلم ١/٢٥٧ وابن ماجه ١/١٣٤ وأحمد ٦/٢٩١ و٣١٩ و٣١٠ وأبى يعلى ٦/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة حدثت أن أم سلمة حدثتها قالت: (كانت هى ورسول الله ﷺ: تغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة) .

*** وأما رواية المقبرى عنها:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٤٠٣/٢٣ :

من طريق أبى معشر عن المقبرى عن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدى ويده» وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ولعل هذا من أوهامه إذ لم أر من تابعه .

١٥٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢٩٨/١ وأبو داود ٦٢/١ والنسائى ٥٠/١ وابن ماجه ١٣٤/١ وابن خزيمة ١٠٣/١ :

كلهم من طريق مالك عن نافع قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد» .

قوله : باب (٤٧) ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن سرجس

١٥٩ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه ١٣٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/١ وأبو عبيد فى الطهور ص٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٦/١ والبيهقى ١٩٢/١ وعبد الرزاق ١٠٧/١ :

مرفوعًا وموقوفًا ولفظه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعًا» قال ابن ماجه بعد إخراجه من حديث ابن سرجس ما نصه:

«الصحيح هو الأول والثانى وهم» . اهـ . يعنى بالأول حديث الحكم فى النهى والثانى الذى حكم عليه بالوهم حديث ابن سرجس وقال الطبرانى بعد إخراجه:

«لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار تفرد به معلى بن أسد ورواه غيره عن عاصم الأحول عن سوادة بن عمرو عن الحكم بن عمرو الغفارى» . اهـ .

والخلاف فيه هو على عاصم بن سليمان- راويه- عن ابن سرجس فرفعه ابن المختار كما تقدم وقد حكم الطبرانى على أنه المنفرد برفعه كما خالفه غيره فرواه عن عاصم موقوفًا منهم شعبة عند الدارقطنى والبيهقى وقال الدارقطنى عقبه: «وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب» . اهـ . وقد سبقه إلى هذا الحكم البخارى ففى علل المصنف الكبير ص٤٠ قوله:

«وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ» . اهـ . ومعمر كما عند عبد الرزاق وأبى عبيد فى الطهور وعبد العزيز ثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه كما تقدم لا سيما شعبة فالحكم له كما تقدم عن الأئمة السابقى الذكر .

تنبيهات:

الأول: وقع فى الناسخ لابن شاهين تحريف فى معلى بن أسد إذ فيه «معاذ بن أسد» .

الثانى: قول الطبرانى أنه انفرد برفعه عن عبد العزيز بن المختار معلى بن أسد فيه نظر؛ فقد رواه عنه أيضًا إبراهيم بن الحجاج كما وقع ذلك كذلك عند أبى يعلى والبيهقى .

الثالث: ما حكم به من كون من رواه عن عاصم وجعله من مسند ابن سرجس غير صواب بل الصواب عنده من رواه عن عاصم الأحول وجعله من مسند الحكم . غير سديد بل الحديث جاء من مسنديهما يدل على ذلك الاختلاف بين السياق المتنى الدال أيضًا على الاختلاف فى الحكم إذ حديث الحكم فى النهى مطلقًا وحديث ابن سرجس يفصل والصواب أن حديث ابن سرجس موقوف كما تقدم وحديث الحكم مرفوع أيضًا ويؤكد كونهما أيضًا حديثان روايتهما جميعًا مرفقين بعاصم من طريق شعبة عنه .

الرابع: ذهب بعض المتأخرين إلى صحة حديث ابن سرجس كابن قدامة حيث قال فى المغنى رادًا على من تقدم كالبخارى فى تصويبه الوقف ما نصه: «قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف الاحتمالى أن يكون قد روى من وجه صحيح خفى على من ضعفه» . اهـ .

وهذا القول واضح الضعف لأن رواية أحمد له وقوله به لا يدل ذلك على صحة الحديث وسنده إذ ذلك يقف على رواة الإسناد، وقد نقل السخاوى فى فتح المغيث عنه أنه قال لابنه: إن ليس ما فى المسند كله صحيح هذا مضمون ما نقله عنه السخاوى علمًا

بأن من مذهب الإمام أحمد احتجاجه بالضعيف فى الباب إذا لم يكن فيه إلا ذلك لأن ذلك عنده أقوى من رأى الرجال .

قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وعائشة

١٦٠ - أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ١/٥٥ والترمذى ١/٩٤ والنسائى ١/١٤١ وابن ماجه ١/١٣٢ والطوسى فى المستخرج ١/٢٤٩ وأحمد ١/٢٣٥ و٢٨٤ و٢٣٧ و٣٠٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٤٢ وأبو يعلى ٣/٣٣ والبزار كما فى زوائده ١/١٣٢ والدارمى ١/١٥٣ وابن خزيمة ١/٥٧ و٥٨ وابن حبان ٢/٢٧٣ و٢٧٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٦٨ وعبد الرزاق ١/١٠٩ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٧ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢٠٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٦٩ و٧٠ والدارقطنى فى السنن ١/٥٢ والطبرانى ١١/٢٧٤ و٢٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٦ وأبو عبيد فى الطهور ص٢١ والحاكم ١/١٥٩ والبيهقى ١/١٨٩ و٢٦٧:

من طريق الثورى وشعبة وإسرائيل وأبى الأحوص وشريك وحماد بن سلمة ويزيد بن عطاء وأسباط وعنبسة كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت غسلها من الجنابة فجاء النبى ﷺ يتوضأ بفضلها فقالت: يا رسول الله هذا فضل غسلى من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: **«أن الماء لا ينجسه شىء»** والسياق لابن جرير من طريق الثورى قال ابن جرير: «هذا خبر عندنا، صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل، ثم ذكر ست علل أذكرها اختصارًا:

الأولى: أنه قد جعل من مسند ميمونة .

الثانية: الإرسال .

الثالثة: الوقف على ابن عباس من غير رواية عكرمة .

الرابعة: ما قيل من القدح فى عكرمة .

الخامسة: أن بعض الرواة رواه عن ابن عباس مخالفًا لعكرمة فى معناه .

السادسة: أن بعض الرواة من الصحابة روى عن النبى ﷺ مخالفًا معنى ما روى عكرمة عن ابن عباس .

السابعة: إجماع الأمة على خلافه» . اهـ . مختصر .

والحديث كما حكم عليه ابن جرير فإنه من رواية الثورى عن سماك ورواية الثورى عن سماك صحيحة إذ غاية ما قيل فى سماك اضطرابه فى روايته عن عكرمة لكن رواية الثورى عنه صحيحة وقد قال: يعقوب بن شيبة ما نصه: (وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو فى غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع من سماك قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم) . اهـ .

وحكى عن ابن المدينى قوله: (رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول عن ابن عباس- إسرائيل وأبو الأحوص) . اهـ .

ومعنى ذلك أن الثورى وشعبة ضبطا الرواية عنه وميزا الموصول من المرسل فإذا جاء عن أحدهما رواية موصولة مثل هذه ارتفع ما كان يخشى من الاضطراب وكذلك قال الإمام الدارقطنى إلا أنه خالف ابن المدينى فى أبى الأحوص وجعله من الرواة المتقنين عن سماك فقال:

«إذا حدث عنه يعنى سماك بن حرب شعبة والثورى وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففى بعضها نكارة» . اهـ .

وسبب اختيارى لرواية الثورى على غيرها وإن كان شعبة يشركه فى الإتقان عن سماك أن الرواية عن شعبة فى هذا الحديث قد وقع فيها الخلاف فى الوصل والإرسال إذ رواه عنه محمد بن بكر البرسانى كما عند البزار موصولاً خالفه محمد بن جعفر غندر حيث رواه عنه فأرسله خرج ذلك ابن جرير فى التهذيب ولا شك أن المقدم فى شعبة غندر إذا ظهر لك ذلك فتصحيح الحافظ للحديث اعتمادًا على رواية شعبة فى الفتح فيه ما تقدم إذ قال ١/٣٠٠ ما نصه: (وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم) . اهـ . علمًا بأن عبارته الأخيرة أيضًا غير سديدة إذ شعبة يروى عمن ضعف مطلقًا مثل روايته عن عاصم بن عبيد الله حديث المرأة المزوجة نفسها بنعلين وكذا روى حديث معاذ فى القضاء بالرأى وأما العلل التى ذكرها ابن

جرير فيمكن الإجابة عنها بأن من جعله من مسند ميمونة هو شريك وإسرائيل ولا شك أن الثورى أقوى منهما كما تقدم كلام يعقوب بن شيبة وغيره وممكن أن يكون أرسله كما وقع فى رواية الثورى عن سماك فيكون مرسل صحابى وهو مقبول باتفاق إلا من شذ فهذه علة غير قادحة وأما الجواب عن الثانية أن من أرسله كما تقدم عن سماك فيعارض برواية من وصله وهو أحفظ وممن روى عنه صورة الإرسال هو شعبة وحماد بن سلمة علمًا بأنهما قد روى عنهما أيضًا رواية الوصل كما تقدم عن شعبة وأما حماد فرواية الوصل عنه فى الطبرانى ولم يصب من عزا إليه صورة الإرسال فحسب كما قال أبو عبيد فى المصدر السابق حيث روى ذلك وقال عقبه هكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل عن النبى ﷺ وكان سفيان بن سعيد يرويه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ . اهـ .

كما أنه أيضًا قصر من جعله من مسند ميمونة على شريك وتقدم من تابعه مع أن الثورى أيضًا فى بعض الطرق تومئ روايته بأن الحديث من مسند بعض أزواج النبى ﷺ وتقدم توجيه ذلك .

تنبيه :

زعم ابن حبان فى صحيحه أن أبا الأحوص انفرد بزيادة لفظة ذكر «الجفنة» من بين من رواه عن سماك ولم يصب فى ذلك فقد زادها أيضًا شريك القاضى ويزيد بن عطاء وإسرائيل، وقع الأول عند ابن شاهين وغيره، والثانى عند الدارمى، والثالث عند ابن جرير .

١٦١ - وأما حديث عائشة :

فرواه أبو يعلى ٤/٣٨٧ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١/١٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/٣١ وابن جرير فى التهذيب ٢/٢١٢ :

كلهم من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال : **«الماء لا ينجسه شىء»** قال الطبرانى عقبه ما نصه : (لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك) . اهـ .

والحديث فيه علتان تفرد شريك كما تقدم والمخالفة له فقد رواه ابن أبى شيبة فى

المصنف ١٦٨/١ من طريق يزيد بن المقدام عن أبيه عن جده عنها من قولها فانفرد شريك وخالف فرواية الرفع منكرة واختلف كلام الحافظ فيه فى المطالب والتلخيص حيث حكم عليه بالحسن فى المصدر الأول ٦/١ بعد أن عزاه لأبى يعلى وتوقف عن ذلك فى التلخيص بل يظهر من كلامه فيه ترجيحه الوقف حيث قال بعد أن عزاه إلى من تقدم (ورواه أحمد من طريق أخرى صحيح لكن موقوف) . اهـ . انظر ١٤/١ من التلخيص .

قوله : باب (٥١) ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٢ - وحديثه:

رواه مسلم ٢٣٥/١ والنسائى ٣٢/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١/ ٢١٦ وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٠ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ١٦٦/١ والبيهقى ٩٧/١ وأبونعيم فى الحلية ٧٢/٨ والفاكهى فى الفوائد ص٢٨٤ :

من طريق الليث وابن أبى ليلى والأوزاعى وابن لهيعة وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يبال فى الماء الراكد» زاد الطحاوى: (ثم يتوضأ فيه) إلا أن هذه الزيادة ساقها الطحاوى من طريق ابن أبى ليلى وهو محمد وهو ضعيف .

قوله : باب (٥٢) ما جاء فى ماء البحر انه طهور

قال: وفى الباب عن جابر والفراسى

١٦٣ - أما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير ووهب بن كيسان .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٧/١ والمصنف فى علله الكبير ص٤٢ وأحمد فى مسنده ٣٧٣/٣ وابن خزيمة ٥٩/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص٦٠ والضعفاء ١٤٠/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٤/١ والبيهقى ٢٥٣/١ و٢٥٤ وابن هانئ فى مسائل أحمد ٥/١ وابن الجارود ص٢٩٦ :

كلهم من طريق أبى القاسم بن أبى الزناد قال: أخبرنى إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر: **«هو الطهور ماؤه الحلال ميتته»** .

ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «لا أعرفه إلا من حديث أبى القاسم بن أبى الزناد» . اهـ . وذكر الدورى عن ابن معين أنه قال فيه: لا بأس به وأثنى عليه الإمام أحمد وأما شيخه فوثقه الإمام أحمد وابن معين، وعبيد الله ثقة فلا مطعن فى السند ونقل الحافظ فى التلخيص ١١/١ عن أبى على ابن السكن قوله: «حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على إسحاق بن حازم فرواه عنه ابن أبى الزناد كما تقدم، خالفه عبد العزيز بن عمران بن عمر حيث رواه عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبى بكر كما يأتى وعبد العزيز متروك وانظر علل الدارقطنى ٢٢٠/١ وذكر ابن التركمانى ٢٥٣/١ فى الجوهر النقى أيضًا عن ابن منده تضعيفه لهذا الحديث وحمل ابن التركمانى هذا التضعيف على الاختلاف الإسنادى المتقدم وذلك لا يتم إذ لا تعارض بين ثقة وضعيف .

تنبيه:

(وقع فى الضعفاء لابن حبان، حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد بن إسحاق بن حازم بن مقيسم يعنى عبيد بن جابر بن عبد الله) صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٤/١ والحاكم فى المستدرك ١٤٣/١ :

كلهم من طريق المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ باللفظ السابق وقد تابع ابن جريج مبارك بن فضالة وهو مقبول فى المتابعات ولم يبق إلا تدليس أبى الزبير لكن قد توبع كما تقدم لذا حكم الحافظ فى التلخيص ١١/١ على هذه الطريق بالحسن حيث قال: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس . اهـ .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٣٤/١ والعلل ٢٢٠/١ وابن عدى ٢٨٥/٥ :

من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ابن عمران عن إسحاق بن حازم به إلا أنه جعله من مسند الصديق كما سبق وتقدم القول فيه .

١٦٤ - وأما حديث الفراسي:

فرواه ابن ماجه ١/١٢٠٦ و١٣٧ والطحاوى فى المشكل ١٠/٢٠٨ وأحكام القرآن ١/٩١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦/٢٢٠ وعزاه الحافظ فى التلخيص ١/١١ إلى البيهقى:

من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال: كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» والسياق لابن ماجه، خالف الليث يحيى بن أيوب حيث رواه عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى معاوية العلوى عن مسلم بن مخشى عن الفراسى إذ زاد يحيى بن أيوب من تقدم لكن الليث أثبت منه كما وقع اختلاف على يحيى بن بكير راويه عن الليث فرواه عنه سهل بن أبى سهل كما تقدم، خالفه فى ذلك عبد الله بن عبد الحكم وروح بن الفرج القطان حيث قالا عن ابن الفراسى وهذا الخلاف يؤثر حيث إن الحديث على رواية سهل مرسل لأن ابن الفراسى لا صحبة له وعلى قول الآخرين منقطع لأن مسلمًا لا سماع له من الفراسى وإن قيل إن للفراسى صحبة وفى علل الترمذى الكبير ص٤١ (وسألت محمدًا عن حديث ابن الفراسى فى ماء البحر فقال: هو مرسل، ابن الفراسى لم يدرك النبى ﷺ والفراسى له صحبة) . اهـ . وممن ضعف الحديث أيضًا الطحاوى حيث قال فى المشكل: وكأن هذا الحديث ممالا يصلح لنا الاحتجاج به لأن من رواته بعض، من لا يعرف وهو أبو معاوية العلوى ومسلم بن مخشى» . اهـ .

وكذا ضعفه ابن القطان فى البيان ٢/٤٤٠ حيث قال بعد نقله كلام عبد الحق ما نصه: «وأظن أنه خفى عليه انقطاع حديث الفراسى وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشى عن الفراسى وإنما يروى مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى عن الفراسى» . اهـ .

ومسلم بن مخشى مجهول ويظهر مما سبق أن فى الحديث من العلل ما يلى:

الأول: الاختلاف فى أصل الحديث، منهم من قال ابن الفراسى ومنهم من قال عن الفراسى وذلك قدح فى الإسناد كما تقدم توجيهه .

الثاني: الاختلاف فى السياق الإسنادى بين الرواة عن جعفر بن ربيعة كما سبق .

الثالث: ما قيل فى مسلم بن مخشى والعلوى وذلك مما يوجب ضعف الحديث .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن «الفراشى» صوابه ما سبق .

تنبيه آخر:

وقع فى التلخيص ١١/١ عند نقله لإسناد ابن ماجه إسقاط لبكر بن سوادة والصواب إثباته كما تقدم .

قوله : باب (٥٣) ما جاء فى التشديد فى البول
قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى
وعبد الرحمن بن حسنة وزيد بن ثابت وأبى بكرة

١٦٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعبد الله بن الحارث وأبو حازم وأبو سعيد الخير ويقال أبو سعد الخير وابن سيرين وأبو خنساء .

*** أما رواية أبى صالح:**

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ وأحمد فى المسند ٣٢١/٢ و٣٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٨٨/١٢ والدارقطنى فى السنن ١٢٨/١ والعلل ٢٠٨/٨ وابن أبى حاتم ٢٦٦/١ والحاكم فى المستدرك ١٨٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤١٢/١ :

من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» .

وقد اختلف فى إسناد الحديث فى موضعين:

المخالفة الأولى:

فى أصحاب أبى عوانة فساقه عنه عفان بن مسلم كما تقدم ، خالفه يحيى بن حماد وهو

ثقة ختن أبى عوانة حيث رواه عنه كما عند الطحاوى فقال عن سليمان: قال أحسبه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فذكره وقد نسب الطحاوى هذا الخلاف الإسنادى إلى عفان ويحيى بن حماد إلا أنى وجدت رواية يحيى بن حماد أيضًا فى مسند أحمد موافقة لرواية عفان بن مسلم فالله أعلم أكان يحيى حينًا يحدث بالحديث ويبين الشك كما وقع عند الطحاوى وحينًا يحذف ذلك كما وقع عند أحمد أم هذا الشك كائن من الراوى عنه وهو بكار بن قتيبة ذلك جائز وإن خالف هذا ما تقدم عن الطحاوى .

المخالفة الثانية:

هى كائنة فى الرفع والوقف عن الأعمش فرفعه أبو عوانة كما سبق ووقفه محمد بن فضيل كما حكى ذلك الدارقطنى فى العلل.

إذا بان ذلك فقد وقع أيضًا خلاف فى صحة الحديث المرفوع فصححه بعضهم وضعفه آخرون قال المصنف فى العلل الكبير ص٤٢ عن البخارى ما نصه: (قلت له فحديث أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة هذا كيف هو قال: هذا حديث صحيح) . اهـ . وقال الدارقطنى: فى السنن: «صحيح» . اهـ .

وصححه أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وقبله الذهبى وكذا الحاكم وضعفه أبو حاتم وحكم على أن رواية الرفع باطلة ووافقه الدارقطنى فى العلل خلاف ما تقدم عنه فى السنن حيث قال بعد ذكره لرواية أبى عوانة ما نصه: (وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح) . اهـ .

والصواب تعليل من أعله كما تقدم من شك الأعمش فيه وقد دلس ولم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة .

إذا بان لك ما تقدم فمن يقل إن الأعمش لا يدلس عن أبى صالح كما اشتهر عن بعض المتأخرين غير صواب فقد وجدت له من هذا عدة أحاديث من ذلك حديث «الإمام ضامن» وحديث «الستر على المسلم» وإن وقع فيه خلاف وغير ذلك .

تنبيه:

وقع فى المسند لأحمد من طريق سهيل عن أبيه «وذلك غلط» .

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

فعند ابن حبان فى صحيحه ٩٦/٢:

من طريق أبى عبد الرحيم قال: حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة قال: (كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا: ما لك يا نبى الله قال: **«ما تسمعون ما أسمع»** قلنا: وما ذاك يا نبى الله ؟ قال: **«هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابًا شديدًا فى ذنب هين»** قلنا: مما ذاك يا نبى الله ؟ قال: **«كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة»** فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله ؟ قال: **«نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين»** ورجاله ثقات ما عدا أبا عبد الرحمن يحتاج إلى نظر .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فرواها أحمد ٤٤١/٢ وإسحاق ٢٤٦/١ فى مسنديهما وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه فقال: **«ائتونى بجريدتين»** فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل له: يا رسول الله أينفعه ذلك فقال: **«لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نداوة»** .

وسنده صحيح إلا أنه ليس فيه ذكر سبب إيجاب العذاب فيحتمل أنه اختصره بعض الرواة من الحديث السابق وإن اختلف المخرج إلى الصحابى .

*** وأما رواية أبى سعد ويقال أبى سعيد عنه:**

ففى أبى داود ٣٣/١ وابن ماجه ١٢١/١ و١٢٢ وأحمد فى المسند ٣٧١/٢ والدارمى فى السنن ١٣٤/١ وابن حبان فى الصحيح له ٣٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/١ و١٢٢ والبيهقى ٩٤/١:

من طريق ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكتحل فليوتر، من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من أكل فليتخلل فما تخلل فليلفظ**

وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» .

وذكر الدارقطنى فى علله أنه وقع اختلاف فى إسناده على ثور حيث قال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن على بن عاصم عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة ورواه عيسى بن يونس عن ثور عن حصين الحميرى عن أبى سعيد عن أبى هريرة والصحيح عن أبى سعيد . اهـ .

وفى الواقع لو نظرنا إلى ما حكاه الدارقطنى من الخلاف السابق يظهر عدم وجدان ذلك إذ السياق متحد إلا أن أبا داود ذكر الخلاف السابق بين عيسى بن يونس وعبد الملك بن الصباح إذ قال عيسى عن أبى سعيد وأطلق وقيده الثانى بقوله عن أبى سعيد الخير فعلى هذا يحمل كلام الدارقطنى ومرادهما بذلك أن الصواب ما قاله عيسى بن يونس من الإطلاق فإذا كان ذلك كذلك فإن المطلق فى رواية عيسى مجهول وأما الثانى وهو أبو سعيد ويقال أبو سعد الخير فقد عده عدة من أهل العلم فى الصحابة، منهم البخارى وابن حبان والبغوى وابن قانع وغيرهم كما فى التهذيب ١٠٩/١٢ لكن ما ذكره أبو داود وتبعه الدارقطنى من حصول الاختلاف السابق فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول:

أن عبد الملك وزاد الدارقطنى الحسن بن على بن عاصم لم ينفردا بالسياق الإسنادى السابق فى قولهما عن أبى سعيد الخير فقد تابعهما أبو عاصم النبيل وهو إمام ثقة عند الدارمى والطحاوى والبيهقى وكذا تابعه أيضًا عمرو بن الوليد عند البيهقى أيضًا وهؤلاء لاسيما النبيل أقوى من عيسى بن يونس .

الوجه الثانى:

ما وقع أيضًا من الخلاف فى أبى سعيد من طريق عيسى بن يونس فقال: عنه بالإطلاق السابق إبراهيم بن موسى الرازى ويحيى بن حسان خالفهما سريج بن يونس عند أحمد حيث قال: عن عيسى بن يونس كما قال عبد الملك بن الصباح ومن تابعه فمن علل الحديث بالاختلاف السابق فيه ما تبين لك .

وعلى أى فهذه العلة فى رد الحديث لا تفى بالمقصود وأصح من ذلك حصر الضعف فى

شيخ ثور بن يزيد وهو حصين الحرانى حيث قال: غير واحد بأنه مجهول منهم أبو زرعة .

*** وأما رواية أبى خنساء عنه:**

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ٣٨٤/٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن صالح أن أبا خنساء أنه سمع أبا هريرة يقول: (مر رسول الله ﷺ: بقبرين فأخذ سعفة أو جريدة فشقها فجعل نصفها على أحدهما ونصفها على الآخر فسئل عن ذلك فقال: **«إنهما يعذبان رجل لا يتطهر من البول أو امرأة كانت تمشى بالنميمة فاستنظرت لهما العذاب إلى يوم القيامة»** .

١٦٦ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابن عباس وأبو بردة .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٣٢٩/١ و٣٣٠ ومسلم ٢٢٨/١ وابن أبى شيبة ١٤٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١:

من طريق شعبة عن منصور قال: «سمعت أبا وائل يقول أن أبا موسى كان يشدد فى البول فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراض» لفظ ابن أبى شيبة زاد البخارى ومسلم رد حذيفة عليه وتحديثه ببوله عليه الصلاة والسلام فى سباطة قوم وما تقدم عن أبى موسى وإن كان من قبل الموقوف إلا أن له حكم الرفع لأمرين:

الأول: لما يأتى من تصريح أبى موسى برفع ذلك .

الثانى: أن ذلك لا يقال من قبل الرأى فإن قيل احتمال أنه أخذه عن أهل الكتاب قلنا: لا نعلم أن أبا موسى أخذ عنهم والله أعلم .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٤٥/١ والبيهقى ٩٣/١:

من طريق شعبة عن أبى التياح قال: سمعت رجلاً أسود كان قدم مع ابن عباس البصرة قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدث بأحاديث عن أبى موسى عن النبى ﷺ فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها فكتب إليه الأشعرى إنك رجل من أهل زمانك وإنى لم أحدث منها

بشىء عن النبى ﷺ إلا أنى كنت مع النبى ﷺ فأراد أن يبول فمال إلى دمث فى جنب حائط فبال وقال: «إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض» والإسناد متصل ضعيف للإبهام المتقدم إلا أن يحمل على أنه الآتى فى السند اللاحق فالله أعلم .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

ففى المسند لأبى يعلى ٤٠٢/٦ والكامل لابن عدى ١٩٢/٥ :

من طريق على بن عاصم عن خالد عن توبة العنبرى عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان صاحب بنى إسرائيل أشد فى البول منكم كانت معه مبرأة إذا أصاب شيئًا من جسده البول برأه بها»** والحديث ضعيف، على بن عاصم ضعيف، وعزى الهيثمى فى المجمع الحديث إلى الطبرانى فى الكبير .

١٦٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فرواه أبو داود ٢٦/١ والنسائى ٢٨/١ وابن ماجه ١٢٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٦/١ و٢٥٢ وأحمد ١٩٦/٤ والحميدى برقم ٨٨٢ والطحاوى فى المشكل ٢٠٣/١٢ والبيهقى ١٠٤/١ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عنه قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها ثم بال وهو جالس فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا فقال: **«أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كان الرجل منهم إذا أصابه الشىء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره»** .

تنبيه:

وقع فى الموضع الثانى من مصنف ابن أبى شيبة «ادورقة» صوابه ما تقدم .

١٦٨ - وأما حديث زيد بن ثابت:

ففى مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٧ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٤/٥ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن زيد بن ثابت قال أبو سعيد: ولم

أشهده عن النبى ﷺ ولكن حدثنى زيد بن ثابت (بينما النبى ﷺ فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال: كذا كان يقول الجريرى- فقال: **«من يعرف أصحاب هذه الأقبر ؟»** فقال رجل: أنا، قال: **«فمتى مات هؤلاء ؟»** قال: ماتوا فى الإشراك، فقال: **«أن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه»** والحديث مطول فى مسلم والحديث خال عن ذكر البول لكن يحتمل أن يكون بعض الرواة اختصر ذلك إذ لم أجد ما يدل على أن زيدًا يروى ما يوافق حديثًا للباب غيره وكان الأولى إسقاطه لأن الطوسى لم يذكره فى مستخرجه فيخشى إن ذكره فى الكتاب غير صواب بل هذا الأصل .

١٦٩ - وأما حديث أبى بكرة:

فرواه ابن ماجه ١٠١/١ كما فى زوائده للبوصيرى وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٧/١ و٢٥٢/٣ وأحمد ٣٥/٥ و٣٦ و٣٩ والطيالسى برقم ٨٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٥٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٥٦/٧ والعقيلى فى الضعفاء ١٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/١٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم وغيره قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: حدث أبو بكرة قال: بينما النبى ﷺ يمشى بينى وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: **«أن صاحبى هذين القبرين يعذبان فأتيانى بجريدة»** قال أبو بكر: فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشققتها بنصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة قال: **«لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين أما إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول»** والسياق للطبرانى، قال عقبه:

(لا يروى هذا الحديث عن أبى بكرة إلا من حديث الأسود بن شيبان ولم يجوده عن الأسود بن شيبان إلا مسلم بن إبراهيم ورواه أبو داود الطيالسى عن الأسود بن شيبان عن بحر بن مرار عن أبى بكرة) . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف وذلك على الأسود بن شيبان فرواه عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبى بكر العتكى ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسى وهذا الخلاف من الرواة السابقين على ثلاث حالات:

الأولى: أن أبا سعيد وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبى بكر ساقوه كما تقدم ولم يصب الطبرانى فى حصره السياق السابق عن الأسود على من ذكر .

الثانية: كما أن الدارقطنى قصره فى العلل على عبد الله بن أبى بكر وعبد الصمد خالفهم من ذكر الطبرانى هو الطيالسى وقد تابعه على هذا السياق الإسنادى وكيع بن الجراح كما وقع ذلك عند ابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة .

الثالثة: ما قاله البخارى فى تاريخه ونصه: «وقال الأسود مرة حدث بحر بن عبد الرحمن عن أبيه نحوه» . اهـ . ويظهر من هذا أن بحرًا أرسله ونسب بحرًا هنا إلى جده الأدنى إذ هو ابن مرار كما تقدم .

وثم حالة رابعة: ذكرها الطيالسى فى مسنده بقوله (وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) . اهـ .

إذا بان لك الخلاف السابق فقد اختلف الأئمة فى ذلك فذهب الدارقطنى والطبرانى إلى أن الأرجح الرواية السابقة خالفهما العقيلى حيث قال فى المصدر السابق بعد أن نقل عن القطان قوله: «رأيت بحرًا اختلط» . اهـ . ونقل أيضًا من طريق ابن المدينى قوله: سمعت يحيى يقول: أخذت أطراف بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فسألته عنها فلم يصح منها شىء فقلت ليحيى: أيش منها، فقال: «شهرا عيد لا ينقصان» . اهـ .

قال العقيلى بعد ذلك وبعد روايته للحديث: «وليس بمحفوظ من حديث أبى بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا وقد صح من غير هذا الوجه» . اهـ . فكأنه يشير بالصحة إلى حديث ابن عباس والحالة الأولى التى اعتمد عليها الدارقطنى والطبرانى ممكن أن تعارض إن صحت الحالة الرابعة بها ويعلم أن مسلم بن إبراهيم لم ينفرد عن الأسود بما قالاه إلا أنها غريبة جدًا وفيها تقوية كما حكاه البخارى من حصول الإرسال ومجزأة هذا إن كان ابن زاهر فهو ثقة وهو أقوى من بحر فتكون روايته موافقة أيضًا لرواية بحر التى حكاها البخارى .

وعلى أى يعلم أن الأسود روى الحديث عن بحر على جهة الوصل والإرسال والانقطاع وهذا الخلاف يحمله بحر إذ تقدم عن القطان ما قاله فيه فيكون هذا الخلاف ناشئ من سوء حفظه لاختلاطه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى زوائد ابن ماجه تحريف فى اسم بحر بن مرار حيث فيه «جرير بن مرار» كما وقع أيضًا فى الصحابى حيث فيه «عن أبى بكر»، والصواب: زيادة التاء المربوطة.

الثانى: قول البوصيرى: «وسقط عبد الرحمن من رواية ابن ماجه». اهـ. يوهم أن هذا السقط حاصل من غير الخلاف السابق من الرواة وأنه من النساخ ممن بعد ابن ماجه لا أنه عائد إلى ما تقدم وليس ذلك كذلك.

الثالث: حُكم الحافظ فى الفتح على الحديث بالصحة كما فى ٣٢١/١ غيرسديد لما تقدم

الرابع: ما قاله ابن حبان فى الضعفاء ١٩٤/١ من كون القطان تركه غير سديد إذ الترك أعظم جرحًا من نص عبارة القطان المتقدمة فإن المتروك مردود الرواية مطلقًا.

الخامس: زعم ابن عدى أنه لم ير أحدًا ممن تكلم فى الرجال جرحه إلا القطان وليس ذلك كذلك فقد رماه بما تقدم النسائى كما فى الكواكب النيرات ص٢٠.

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

قال: وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل وعباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس

١٧٠ - أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢٦٣/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٩/٢ والعلل ص٤٢ وابن ماجه ١٧٤/١ و١٧٥ وأحمد ٩٦/١ و٩٧ و١٣٧ والبزار ٢٩٥/٢ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٤/٢ وابن خزيمة ١٤٣/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٨٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٩/١ والعلل ١٨٤/٤ والحاكم فى المستدرك ١٦٥/١ والبيهقى ٤١٥/٢:

من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ قال فى بول الغلام الرضيع: **«ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة:** وهذا ما لم

يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا لفظ الترمذى .

وقد اختلف أصحاب قتادة والرواة عنهم فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وبيان ذلك أنه رواه عنه سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وشعبة وهمام .

* **أما رواية سعيد عنه**: فجاءت من رواية عبدة بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وعثمان بن مطر .

أما عبدة فقال عنه إسحاق بن راهويه عن سعيد عن قتادة عن محمد بن على بن الحسين عن النبى ﷺ وذلك مرسل خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط وقال: عنه أبو بكر بن أبى شيبة كذلك كما فى المصنف وأما القطان فساقه عنه مثل السياق الإسنادى السابق إلا أنه وقفه عليه كما عند أبى داود فى السنن ومن طريقه البيهقى .

وأما عثمان بن مطر فساقه كالقطان موقوفًا إلا أنه قال: عن أبى حرب بن أبى الأسود عن على فأسقط أبا الأسود .

* **وأما رواية شعبة**: فذكرها المصنف فى علله الكبير وذكر عن البخارى أنه وقفها مثل رواية سعيد بن أبى عروبة .

* **وأما رواية همام**: فذكرها الدارقطنى فى العلل وذكر أنها مثل رواية سعيد فى الوقف .

* **وأما رواية هشام**: ففى السنن وغيرها مرفوعة مخالفة لجميع من سبق وأوثق أصحاب قتادة سعيد وشعبة وهشام فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة فأكثر قول أهل العلم القضاء لسعيد فكيف لو تابعه غيره مثل من تقدم ونقل الحافظ فى التلخيص ٣٨/١ تصحيحه عن البخارى والدارقطنى والموجود فى علل المصنف عن البخارى قوله: «شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائى حافظ» . اهـ . وهذا منه لا يدل على ما حكاه عنه الحافظ وأما ما نقله عن الدارقطنى فالموجود فى العلل والسنن وهما الأصل فى مظان كلامه حكايته الخلاف فى الرفع والوقف فحسب فالله أعلم .

تنبيه: قال البزار بعد أن رواه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه فى مسنده ما نصه: «تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه» . اهـ . وليس ما قاله بصواب بل تابعه على رفعه عن هشام عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم .

١٧١ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء.

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٣٢٥/١ ومسلم ٢٣٧/١ والنسائى ١٢٩/١ وابن ماجه ١٧٤/١ وأبو يعلى ٣٣٥/٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٨١/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/١ والبيهقى ٤١٤/٢ وابن حبان ٣٢٨/٢:

من طرق عدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه).

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى سنن الدارقطنى ١٢٩/١:

من طريق حجاج بن أرطاة به قالت: بال ابن الزبير على النبى ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا فقال: **«إنه لم يأكل الطعام ولا يضره بوله»**، وفى لفظ: **«دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله»** وحجاج ضعيف

١٧٢ - وأما حديث زينب بنت جحش:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ٣٨١/١ والبخارى فى التاريخ ١٣١/٣ والطبرانى فى الكبير ٥٧/٢٤:

من طريق عبد السلام بن حرب وحسين بن مهران الكوفى وغيرهما عن ليث بن أبى سليم عن أبى القاسم مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش أن النبى ﷺ كان نائمًا عندها وحسين يحبو فى البيت فغفلت عنه فحبا حتى بلغ النبى ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره على سرته قالت: واستيقظ النبى ﷺ فقمت إليه فحططته عن بطنه فقال النبى ﷺ: **«دعى ابنى»** فلما قضى بوله أخذ كوزًا من ماء فصبه عليه ثم قال: **«إنه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية»** قالت: توضأ ثم قام يصلى واحتضنه فكان إذا ركع وسجد وضعه وإذا قام حمله فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئًا ما رأيتك تصنع قال: **«إن جبريل أتانى وأخبرنى أن**

ابنى يقتل قلت فأرنى إذًا فأتانى تربة حمراء» والسياق الإسنادى لعبد السلام بن حرب .

وقد اختلف الرواة عن ليث فى شيخه هل هما اثنان أم واحد فوقع فى رواية زياد بن عبد الله البكائى أنه واحد وعليه اعتمد البخارى فى تاريخه حيث قال حدمر مولى بنى عبس أبو القاسم عن زينب بنت جحش إلخ وتبعه فى ذلك الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى الثقات وكذا الذهبى فى الميزان واللسان لابن حجر كما ذكر ذلك مخرج التاريخ وأبدى مخرج الكتاب احتمالاً آخر لكلام البخارى السابق ذلك الاحتمال هو على إضمار قال حدمر حدثنى يعنى أبو القاسم وهذا الاحتمال غير صواب لما يأتى من معارضة أبى حاتم لذلك وقال: حسين بن مهران عن ليث حدثنى حدوب عن مولى لزينب بنت جحش عنها فذكره فخالف عبد السلام من الوجهين المتقدمين وقال عبد الله بن إدريس كما قال حسين إلا أنه سمى المبهم عن زينب بل كناه بأبى القاسم فحسب وهذه الرواية عند الطبرانى أيضًا ويحمل المبهم فى رواية حسين على رواية ابن إدريس فيكون الاتفاق بينهما فى الراوى عن زينب اختلفا فى اسم شيخ ليث كما أن الظاهر كونهما أيضًا متفقان فيه وما وقع فى رواية حسين عند عبد الرزاق تصحيف يقوى ذلك الشك الكائن لمحقق الكتاب حيث قال: «لعل الصواب مذكور مولى لزينب» وكلا القولين خطأ ما أثبته فى الأصل وما ظن كونه صوابًا .

وعلى أى فالخلاف السابق كائن فى الكنية بأبى القاسم هل ذلك راجع إلى حدمر ؟ قال ذلك من تقدم ذكرهم وجعلوا ذلك راويًا واحدًا اعتمادًا على رواية البكائى كما قال: ذلك البخارى وتقدم من تابع البكائى وذهب أبو حاتم إلى أن أبا القاسم غير حدمر وأنهما اثنان كما وقع فى رواية ابن إدريس ومن تابعه وانظر الجزء المفرد فى الرد على البخارى لابن أبى حاتم ص١٦٢ وكما أوضح ذلك أيضًا فى الجرح والتعديل حيث قال فى ترجمة حدمر ٣١٧/١ و٣١٨ ما نصه: «روى عن أبى القاسم مولى زينب روى عنه ليث بن أبى سليم سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ .

وقال فى ترجمة أبى القاسم ٢/٤ /٤٢٦ ما نصه: «أبو القاسم مولى زينب بنت جحش روى عن زينب بنت جحش روى عنه حدمر سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ . والصواب ما ذهب إليه أبو حاتم إذ ابن إدريس أوثق ممن روى الحديث عن ليث .

وعلى أى الحديث ضعيف وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه .

١٧٣ - وأما حديث لبابة بنت الحارث:

فرواه عنها قابوس بن المخارق وابن عباس وشداد أبو عمار وعبد الله بن الحارث وعطاء الخراسانى .

*** أما رواية قابوس عنها:**

فرواها أبو داود ١/٢٦١ وابن ماجه ١/١٧٤ وابن أبى شيبة ١/١٤٤ وعبد الرزاق ١/٣٨٠ وأحمد ٦/٣٣٩ وأبو يعلى ٦/٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥ /٢٥ و٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٨/٢٧٩ وابن خزيمة فى الصحيح ١/١٤٣ والحاكم فى المستدرك ١/١٦٦ والبيهقى ٢/٤١٢ وأبو نعيم فى الرواة عن الفضل بن دكين ص٤٠ :

من طريق سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن على ﷺ فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبًا وأعطنى إزارك حتى أغسله قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» .

والسياق لأبى داود وقد وقع اختلاف فى وصله وإرساله على سماك فمنهم من قال عنه عن قابوس عن أبيه وكل ذلك الاختلاف على سماك .

فممن رواه على الوجه المتقدم عن سماك أبو الأحوص وشريك وإسرائيل والحسن بن صالح خالفهم الثورى إذ رواه عن سماك عن قابوس فأرسله كما عند عبد الرزاق ورواه على بن صالح مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال: عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها كما وقع ذلك عند الطبرانى والبيهقى وأحق هذه الطرق بالتقديم رواية الثورى المرسلة إذ هو أوثق من روى عنه كما تقدم ذلك عن ابن المدينى ويعقوب بن شيبة والدارقطنى .

تنبيه: وقع فى المستدرك «قابوس بن أبى المخارق»، صوابه ما تقدم ووقع هذا الغلط أيضًا فى أطراف المسند لابن حجر ٩/٤٦٢ كما وقع أيضًا فى الكبرى للبيهقى .

*** وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى معجم الطبرانى الكبير ٢٥/١٨ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل قالت: أتيت

النبى ﷺ بأم حبيب بنت العباس وهى صبية فوضعتها فى حجر النبى ﷺ فبالت فلكمت فى ظهرها ثم احتملتها فقال النبى ﷺ: «مه» ثم دعا بقدح من ماء فصبه على مبالها ثم قال: «اسلكوا بالماء فى سبيل المبول».

والحديث ضعيف، حسين ضعفه عدة من أهل العلم (أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وابن معين كما فى مجمع الهيثمى ١/٢٨٤).

* **وأما رواية شداد أبى عمار عنها:**

ففى الطبرانى أيضًا ٢٥/٢٧:

من طريق محمد بن مصعب القرقسانى حدثنا الأوزاعى عن شداد به ولفظه قالت: يا رسول الله إنى رأيت فى المنام حلمًا منكرًا فقال: «وما هو» قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال: «فما هو» قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت فى حجرى، فقال رسول الله ﷺ: «خيرًا رأيت، تلد فاطمة غلامًا إن شاء الله يكون فى حجرك» فولدت فاطمة حسنًا فكان فى حجرها فدخلت به على النبى ﷺ فوضعه فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: «دعى ابنى فإن ابنى ليس بنجس» ثم دعا بماء فصبه عليه).

ومحمد بن مصعب قال: فيه صالح بن محمد البغدادى ضعيف فى الأوزاعى وقال ابن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة: محمد بن مصعب يخطئ كثيرًا عن الأوزاعى، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن الأوزاعى أحاديث منكرة وليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطنى: لم يكن حافظًا والكلام فيه أكثر من هذا.

* **وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:**

فعند أحمد ٦/٣٤٠.

من طريق أيوب عن صالح أبى الخليل عنه به قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت: إنى رأيت فى منامى فى بيتى أوحجرتى عضوًا من أعضائك قال: «تلد فاطمة إن شاء الله غلامًا فتكفينيه» فولدت فاطمة حسنًا فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم وأتيت به النبى ﷺ يومًا أزوره فأخذه النبى ﷺ فوضعه على صدره فبال على صدره فأصاب البول إزاره فزخخت بيدى على كتفيه فقال: «أوجعت ابنى أصلحك الله» أو قال: «رحمك الله» فقلت: أعطنى إزارك

أغسله، فقال: «**إنما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام**» ورواته ثقات وهو أصح حديث لأم الفضل بل هو أصح من حديث على المتقدم الذى قال: فيه البزار إنه وحديث أم قيس أصح ما فى الباب .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٣٩/٦:

من طريق حماد بن سلمة به ولفظه: عنها أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع فى مكان مرشوش فوضعه على بطنه فبال على بطنه فرأيت البول يسيل على بطنه فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل**» .

وبإسناده إلى حماد ما نصه قال حميد كان عطاء يرويه عن أبى عياض عنها ويفهم من هذا أن عطاء لم يسمع منها وهو مدلس وذكر فى التقريب أنه صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس ويحتاج إلى نظر فى رواية عطاء عن أبى عياض .

١٧٤ - وأما حديث أبى السمح:

فرواه أبو داود ٢٦٢/١ والنسائى ١٢٦/١ و١٦٨ وابن ماجه ١٧٥/١ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٦/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/٢٢ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٣٠/١ والحاكم ١٦٦/١ وأبو نعيم فى الحلية ٦٢/٩ والبيهقى فى الكبرى ٤١٥/٢:

كلهم من طريق ابن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال: كنت أخدم النبى ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولنى ظهرك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين رضي الله عنهما فبال فى صدره فجئت أغسله فقال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» والسياق لأبى داود ويحيى بن الوليد قال فيه النسائى: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وأما محل فاتفقوا على توثيقه ولم يضعفه إلا ابن عبد البر ولم يصب فى ذلك فالحديث حسن من أجل يحيى ونقل الحافظ فى التلخيص ٣٨/١ عن البخارى قوله: «حديث حسن» ونقل عن أبى زرعة الرازى والبزار أنهما لا يعلمان لأبى السمح حديثًا غير هذا .

١٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١/٢٥١:

من طريق عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبى ﷺ أتى بصبى فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله» قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد تفرد به عبد الله بن موسى» . اهـ .

وأسامة بن زيد هو الليثى لا يحتج به بعض أهل العلم فى حال الانفراد مع كونه أقوى من أسامة بن زيد بن أسلم .

١٧٦ - وأما حديث أبى ليلى:

فرواه أحمد ٣٤٧/٤ و٣٤٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٥/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٠/٤ والدارمى ٣٢٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٣/١ و٩٤ والطبرانى فى الكبير ٩٠/٧:

من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده أبى ليلى قال: (كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فجاء الحسين بن على يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبى ﷺ: «ابنى ابنى» ثم دعا بماء فصبه عليه) .

وشيخ وكيع هو محمد وهو ضعيف لسوء حفظه إلا أنه تابعه ابن أخيه عبد الله بن عيسى عن أبيه عيسى به وذلك من طريق الأسود بن عامر وعمرو بن خالد الحرانى قالا: حدثنا زهير به إلا أنه اختلف فيه على زهير فقال الأسود ما تقدم كما عند الدارمى، خالفه يحيى بن صالح إذ رواه عن زهير فقال عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه فأسقط عيسى كما عند الطحاوى فعلى هذا هل رواية الأسود عن زهير من المزيد فى متصل الأسانيد وتكون رواية يحيى عن زهير متصلة أم رواية يحيى عن زهير فيها سقط وانقطاع ذلك راجع إلى سماع عبد الله بن عيسى من جده عبد الرحمن وروايته عنه فى الصحيحين فلا اختلاف إذًا على زهير وتكون رواية عبد الله متابعة لرواية محمد فصح الحديث .

تنبيهان:

الأول:

قال الهيثمى فى المجمع ٤٦/٤ ما نصه: «وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات» . اهـ . وظاهر كلامه أن محمدًا انفرد بالحديث لذا حكم على الحديث بما سبق وذلك منه غير سديد وقد وافق وكيعًا عن ابن أبى ليلى أبو شهاب الحناط .

الثانى:

روى الطحاوى الحديث أيضًا من طريق أبى شهاب الخياط متابعًا لوكيع ووقع فيه «ابن شهاب» صوابه أبى شهاب الحناط حيث قال: عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن كما عند الطحاوى .

١٧٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطلحة بن أبزود المكى .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١ ومن طريقه الدارقطنى فى السنن ١٢٠/١ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فى بول الصبى قال: يصب عليه مثله من الماء قال: (كذلك صنع رسول الله ﷺ: ببول الحسين بن على) . اهـ . قال الدارقطنى: «وإبراهيم بن أبى يحيى ضعيف» . اهـ .

والظاهر من هذا أنه منفرد به إذ عادة الدارقطنى أن يذكر فى مثل هذا المقام متابعات للحديث إن وجد .

*** وأما رواية طلحة عنه:**

ففى ابن عدى ٢٨٩/٧ :

من طريق عبد الوهاب بن فليح المكى، ثنا جدى اليسع بن طلحة بن أبزود المكى، عن أبيه، عن ابن عباس قال: (جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبى ﷺ بصبى فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله) واليسع قال فيه البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح

قال: وفى الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وابن مسعود وأبى سعيد

١٧٨ - أما حديث عبد الله بن زيد:

فرواه البخارى ١/١٢٧ ومسلم ٤٩/٤ وغيرهما ولفظه:

أنه شكى إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: **«لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»** .

١٧٩ - وأما حديث على بن طلق:

فرواه أبو داود ١٤١/١ و٦١١ والترمذى فى الرضاع برقم ١١٦٤ وعلله الكبير ص٤٣ و٤٤ وعبد الرزاق ١٣٩/١ وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ فى مصنفيهما والنسائى فى الكبرى ٣٢٤/٥ و٣٢٥ وأحمد كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٤ وهو غير موجود فى المطبوع وأبو عبيد فى الطهور ص٣٩٧ و٣٩٩ وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢١٤/١ و٢١٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والدارمى ٢٠٧/١ وابن حبان فى صحيحه ٤/٤ و٦٠ و٢٠١ وثقاته ٢٦٢/٣ و٢٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٣/١ والبيهقى ٢٥٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٣٩٨/١٠:

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»** لفظ أبى داود، وزاد غيره: **«ولا تأتوا النساء فى أدبارهن فإن الله لا يستحى من الحق»** .

وقد وقع فى سنده اختلاف، فمنهم من رواه عنه من طريق مسلم بن سلام ومنهم من جعله من طريق عيسى بن حطان عنه ومنهم من جعل الحديث من غير مسنده فممن قال: بالرواية الأولى عاصم بن سليمان الأحول وعبد الملك بن مسلم حيث قالا عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به إلا أنه وقع اختلاف فى الرواة عنهما كما خالفهما غيرهما على ما يأتى .

أما الخلاف على عاصم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وسفيان وإسماعيل بن زكريا ومعمر كما تقدم، ورواه معمر كما فى مصنف عبد الرزاق وحفص بن غياث كما فى ابن أبى شيبة عن عاصم بخلاف ما تقدم

حيث قال: معمر عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان عن قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ قال: فذكره .

فوقعت المخالفة عن عاصم فى موضعين من الإسناد فى التقديم والتأخير للرواة وفى إبداله على بقيس وقد نبه على الخطأ الأول مخرج المصنف وسكت عن الثانى اكتفاءً بإيراد ذلك فى الأصل المخطوط وما وجده مطابقًا لذلك فى كنز العمال ومهما يكن من ذلك فإن ذلك خطأ أيضًا يؤكد ذلك سياق رواية معمر من طريق عبد الرزاق فى مسند أحمد كما فى أطرافه لابن حجر كما تقدم وكما وقع الخطأ فى مصنف عبد الرزاق وقع مخرج الكتاب فى هذا الموضع فى خطأ آخر حيث زعم أن حديث الباب أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق طلق بن على فعكس إذ فى المصادر التى أشار إليها إنما خرجوه من طريق على بن طلق .

وأما رواية حفص الكائنة فى المصنف لابن أبى شيبة فنصها: (عن عاصم عن عيسى بن سلام عن على بن طلق) . اهـ .

والصواب عن حفص الرواية السابقة عن عاصم موافقًا لقرنائه وما وقع هنا غلط محض برئ منه حفص ومن رواه عنه، يؤكد ذلك أن ابن أبى عاصم فى الصحابة قد خرجها من طريقه على الصواب كما سبق .

«وأما الخلاف الواقع على عبد الملك فرواه عنه شبابة بن سوار كما تقدم وصوب هذه الرواية الخطيب فى تاريخه وذكر أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبى وعلى بن نصر الجهضمى» . اهـ .

ورواية أبى نعيم عند أبى عبيد ورواية أحمد بن خالد عند النسائى وابن جرير، خالفهم وكيع حيث قال: عن عبد الملك عن أبيه عن على كما عند المصنف وغيره قال الخطيب بعد سياقه لهذه الرواية ما نصه: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه ولم يسمعه عبد الملك من أبيه وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام» . اهـ . فبان بهذا ضعف مخالفة وكيع كما تقدم توضيح من خالفه .

وأما من رواه عن على بن طلق من طريق عيسى عنه:

«ففيما ذكره المزى فى التحفة ٤٧٢/٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبى سليم عن مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان به وذكر أنه روى أيضًا عن ليث عن عيسى بن حطان بإسقاط مسلم» . اهـ .

وهذا من سوء حفظ إسماعيل عن غير أهل بلده وقد رواه هنا عن غير أهل الشام وليث أيضًا ضعيف لسوء حفظه .

وأما من جعله من غير مسنده:

فقد نبه على ذلك الخطيب فى المصدر السابق حيث قال: مبينًا غلط ذلك ما نصه: «وعلى الذى أسند هذا الحديث ليس بابن أبى طالب وإنما هو على بن طلق الحنفى، بيَّن نسبه الجماعة الذين سميناهم فى روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

كأنه يشير إلى ما ذكره ابن جرير فى المصدر السابق فإنه خرجه من طريق أبى بكر بن عياش عن ضرار بن قرة عن شريح بن هانئ عن على بن أبى طالب ثم قال ابن جرير عقبه: (وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل) . اهـ . ثم ذكر من هذه العلل ثلاثًا «تفرد الطريق السابقة الثانية أنه خبر لا يعرف إلا عن على بن طلق الثالثة ما قيل من الضعف فى أبى بكر بن عياش» . اهـ . باختصار ثم ذكر ابن جرير رواية وكيع السابقة التى حكم عليها بالوهم الخطيب إلا أن ابن جرير أدخلها فيمن قال: أن الحديث من مسند على بن طلق كما أنى وجدتها أيضًا فى مسند على بن أبى طالب من مسند أحمد ٨٦/١ إلا أنه ليس فيها التصريح بابن أبى طالب، والظاهر أن إدراجها فيه غلط متأخر عن الإمام أحمد لذا يقول الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند من مسند على بن أبى طالب ما نصه ٤٧٤/٤: «الذى يتبادر إلى ذهنى أن عليًا راوى هذا الحديث هو على بن طلق الحنفى فإن الراوى عنه حنفى أيضًا والحديث معروف من طريقه ولكن هكذا وجدته فى مسند على بن أبى طالب» . اهـ .

والذى جعل الحافظ لا يجزم بغلط من أدخله فى مسند ابن أبى طالب الظاهر عدم اطلاعه على كلام الخطيب المتقدم ثم رأيت فى التلخيص ٢٧٤/١ جزمه بغلط هذا .

وهذا الغلط برئ منه وكيع إذ ليس فى ذلك التصريح بأنه ابن أبى طالب كما سبق ولو كان الغلط منه لما خفى على المتقدمين والأسف أن بعض المعاصرين وجه الخطأ إليه كما وجدته فى التعليق على كتاب الطهور لأبى عبيد .

وممن جعله أيضًا من غير مسنده :

إسماعيل بن عياش فإن له غلطًا آخر غير ما تقدم إذ جعل الحديث أيضًا من مسند جابر كما وقع ذلك عند الطحاوى فى المصدر السابق ورواه هنا أيضًا عن مدنى هو سهيل بن أبى صالح .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الترمذى فى الجامع إلى ثبوته حيث حسنه خالفه آخرون فذهب البخارى إلى أن عيسى بن حطان رجل مجهول كما ذكره عنه الترمذى فى العلل الكبير والمعلوم أن مداره عليه ونقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢٧٤/١ ان ابن القطان أعله بمسلم بن سلام وقال : «لا يعرف» ورد هذا مخرج الطهور لأبى عبيد بقوله : «قلت نقل الخطيب فى التاريخ توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو داود : ليس به بأس فإسناده حسن على أقل أحواله» . اهـ .

وأخطأ مخرج الكتاب فإن الموضع الذى أشار إليه من التاريخ ١٠ /٣٩٩ ليس له إنما ذلك التوثيق فى توثيق ولده عبد الملك كما أن ذلك فى ترجمة ولده لا فى ترجمة مسلم ولقد كان يكفيه أن يرجع إلى مصدر قريب مما عزا إليه هو التقريب فبعيد من الحافظ أن يصف من كان التوثيق السابق فيه بما قاله فيه فأقل ما يقال فى الحديث ضعيف .

تنبيه :

وقع فى تهذيب ابن جرير «وكيع بن عبد الملك» صوابه عن عبد الملك .

١٨٠- وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٧٢/٦ والترمذى فى العلل الكبير ص٤٤ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٤٦/١ :

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : أتت سلمى مولاةُ رسولِ الله ﷺ رسولَ الله ﷺ أو امرأة أبى رافع مولى

رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبى رافع قد ضربها قالت: قال رسول الله ﷺ لأبى رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع»؟ قال: تؤذينى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيتيه يا سلمى»؟ قالت: يا رسول الله ما آذيته بشىء ولكنه أحدث وهو يصلى فقلت له يا أبا رافع أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ فقام فضربنى فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «إنها لم تأمرك إلا بخير يا أبا رافع» والسياق لأحمد، قال البزار عقب إخراجه: (لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق) . اهـ . ونقل المصنف فى العلل ما نصه: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة وسألت أبا زرعة فقال: مثله) . اهـ . والحديث حسن من أجل ابن إسحاق وقد صرح .

١٨١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما فى زوائده للهيثمى ١/١٤٧ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٢٢ و٣٤١ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٥٤:

كلهم من طريق ثور بن يزيد وخالد الحذاء كلاهما عن عكرمة عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتى الشيطان أحدكم فى صلاته حتى ينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا بأنفه**» والسياق لثور بن يزيد كما عند البزار ورواية ثور ضعيفة لأنها من رواية أبى أويس عنه وقد ضعف، تابع أبا أويس عن ثور الدراوردى كما عند البيهقى حيث رواه عنه مرفوعًا من طريق يحيى بن محمد الجارى، والجارى هذا أسند ابن عدى فى ترجمته من الكامل ٧/٢٢٦ إلى البخارى قوله فيه: «يتكلمون فيه» وصوب أبو حاتم فى العلل ١/٨٩ وقفه على، ابن عباس من طريق الدراوردى إذ قال: بعد سياقه لرواية أبى أويس عن ثور ما نصه: «ورواه عبد العزيز الدراوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس موقوف» كذا وقع والصواب موقوفًا «وهو أصح» . اهـ . فبان بهذا أن رواية الوقف من طريق ثور أرجح من رواية الرفع .

وأما متابعة خالد لثور فعند الطبرانى فى الكبير وقد قال: فيها الهيثمى أن رجالها رجال الصحيح وذلك كذلك إلى الراوى عن خالد وهو بشر بن المفضل إلا أن الراوى عن بشر

هو عمرو بن مخلد لا يصدق عليه قول الهيثمى فإذا صح أنه ثقة فالحديث يثبت من هذه الطريق .

١٨٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١٤١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ٣١٩/٢ :

بسند صحيح إلى قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن الشيطان ليطيف بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ فى دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا» وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٤٢/١ و٢٤٣ إلى الطبرانى موقوفًا ولم أره إلا كذلك فى جميع المصادر المذكورة هنا .

تنبيه:

حديث ابن مسعود وكذا حديث أبى سعيد الآتى لم يذكرهما الطوسى فى مستخرجه على الجامع وتقدم مرارًا أن ذكرت أن المستخرج هو الحكم الأصل لما يرد من الخلاف الكائن لنسخ الجامع وكان هذا أكبر عذر لى فى عدم وجدان خبر مرفوع لابن مسعود فى الباب إلا أن يقال قوله السابق لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع لكن هذا أمر اجتهادى فقهى لا تعلق له بما وسم فى علوم الحديث والله الموفق .

١٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أبو داود ٦٢٤/١ وابن ماجه ١٢٩/١ كما فى زوائده للبوصيرى والترمذى ٢/ ٢٤٣ مختصرًا وأحمد برقم ١١٩١٢ و١١٩١٣ وأبو يعلى ٤٧/٢ وعبد الرزاق ١٤٠/١ وابن أبى شيبة ٣١٨/٢ فى مصنفيهما وابن خزيمة فى صحيحه ١٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٤٣ :

ولفظه قال ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتى السهو وهو جالس فإذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا من وجد ريحًا أو سمع صوتًا بأذنه»** والسياق لأبى يعلى .

وقد رواه عن أبى سعيد الخدرى سعيد بن المسيب وأبو نضرة وعياض بن هلال .

* **أما رواية سعيد بن المسيب عنه** ففى المسند لأحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن المحاربى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به وقد حكى

البوصيرى فى الزوائد أنها معلة من أجل المحاربى إذ لم يلق معمرًا وكان يدلس وهذه الطريق مع ما فيها تعتبر أحسن طريق للحديث .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه** ففى المسند عنه وهى من طريق على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

* **وأما رواية عياض بن هلال عنه** ففى ابن خزيمة والترمذى وأبى يعلى وهى من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عياض به وعياض مجهول ولا راوى عنه فيما قيل إلا يحيى ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين وقد وقع فى اسمه اختلاف فقيل ما تقدم وقيل عكسه وقيل خلافهما ومن يكن كذلك ولم يشتهر بالرواية فلن يزيده هذا الخلاف إلا جهالة والله أعلم .

قوله : باب (٥٧) ما جاء فى الوضوء من النوم

قال: وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأبى هريرة

زاد الطوسى فى مستخرجه وأنس

١٨٤- أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير له ص٤٦ بذكر الإسناد دون المتن وابن ماجه ١٦٠/١-١٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٣٢/٢ وأحمد فى المسند ١٣٥/٦ وإسحاق فى مسنده ٣/ ٨٣٧ وابن شاهين فى الناسخ ص١٨٩ والدارقطنى فى العلل ١٦٨/٥ :

من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ وهو ساجد ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ» .

وقد اختلف فيه عن الأعمش ومنصور فرواه بالسياق الإسنادى عن الأعمش كما تقدم وكيع كما أن رواية منصور انفرد بها عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وقد خالفا أعنى وكيعًا وورقاء عدة من أقرانهما حيث جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود قال الدارقطنى: فى العلل بعد ذكره لعدة من أصحاب الأعمش الذين جعلوا الحديث من مسند ابن مسعود ما نصه: «خالفهم وكيع» . اهـ . ثم ذكر السند السابق وقال الترمذى فى العلل بعد بيان الاختلاف السابق عن الأعمش ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: أى الروايتين أصح؟ فقال: يحتمل عنهما جميعًا» . اهـ . ولا أعلم أحدًا من أصحاب الأعمش

قال: عن إبراهيم وما قالاه من تفرد وكيع وجعله الحديث من مسند عائشة لا يكفى إذ قد تابع وكيعًا عن الأعمش وجعله الحديث من مسند عائشة شريك بن عبد الله القاضى وقع ذلك عند ابن شاهين فإن قيل إنما أراد من طريق الثقات قلنا: حتى يتبين ذلك علمًا بأن شريكًا يقبل فيما توبع فيه وإن كان الصواب عن الأعمش خلاف هذه الرواية كما يأتى .

* **وأما رواية ورقاء عن منصور فلا تصح** إذ قد خالف ورقاء من هو أقوى منه فى منصور كما يأتى بسطه فى الحديث الآتى فالصواب أن الحديث من مسند عائشة ضعيف .

١٨٥- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص٤٥ وابن ماجه ١/١٦٠ وأحمد ١/٤٢٦ والبزار ٤/ ٣٢٨ وأبو يعلى ٥/١٠٧ و١٨٠ والهيثم بن كليب الشاشى ١/٣٥٦ فى مسانيدهم وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٥٦ والطبرانى فى الكبير ١٠/٩٠ والأوسط ١/٢٦٨ والدارقطنى فى العلل ٥/١٦٧ :

من طريق الأعمش ومنصور وفضيل بن عمرو وحماد بن أبى سليمان ومغيرة جميعًا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .

والسياق الإسنادى للأعمش وقد اختلف فيه؛ فى الرفع والوقف والوصل والإرسال كل ذلك كائن ممن سمينا عن إبراهيم أو عن الرواة عنهم .

أما الخلاف عن الأعمش:

فرواه بالسياق الإسنادى السابق عنه أبو حمزة السكرى كما عند المصنف ومنصور بن أبى الأسود كما عند ابن أبى شيبة والشاشى وغيرهما وعبد الله بن عبد القدوس كما عند الدارقطنى، خالفهم وكيع حيث جعل الحديث من مسند عائشة كما تقدم وقد صوب الدارقطنى رواية هؤلاء على رواية وكيع كما يأتى .

* **وأما رواية منصور** فاختلف عنه من جهة الرفع والوقف والوصل والإرسال فرفعه عنه ورقاء بن عمر اليشكرى وخالف عامة قرنائه وذلك فى رفعه للحديث وجعله إياه من مسند عائشة وقد تكلم فى روايته عن منصور ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٨٠٨ من طريق الدورى عن ابن معين قال: سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد: سمعتُ

حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعت حديث منصور قال: من ورقاء، قال: لا يساوى شيئًا . اهـ . وممن وقفه على منصور وجعله من قول إبراهيم الثورى كما فى مصنف عبد الرزاق ١/١٣٠ و١٣١ إذ فيه قول منصور سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه .

وممن أرسله عن منصور شعبة وأبو عوانة كما عند ابن أبى شيبة وغيره وشريك وفضيل بن عياض كما فى الناسخ لابن شاهين وقد توبع منصور فى رواية الإرسال كما يأتى . ومن هنا يعلم أنه اختلف فيه على شريك وذلك فى الوصل والإرسال فأرسله عنه ابن أبى شيبة ووصله عنه محمد بن سعيد بن زائدة وجعله عنه من مسند عائشة كما تقدم .

*** وأما رواية فضيل بن عمرو:**

فهى مثل رواية الأعمش فى المشهور عنه إلا أن السند إليه فيه ضعف إذ يرويه عنه حجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه ومع ذلك أيضًا حصل خلاف عنه حيث رواه عنه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة كرواية الأعمش خالفه أبو معاوية محمد بن خازم حيث قال: عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فجعل الراوى عن إبراهيم حمادًا والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من الحجاج إذ الرواة عنه ثقات فهو أولى أن يحمله هو فكان حينًا يروى الحديث عن ذا وحينًا عن غيره .

*** وأما رواية حماد:**

فعند أبى يعلى وتقدم ما فيها وأن سياقها كسياق الأعمش فى المشهور عنه .

*** وأما رواية مغيرة:**

فعند ابن أبى شيبة من طريق هشيم عنه عن إبراهيم أن النبى ﷺ « نام فى المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ كان النبى ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه »، وهذه الطريق توافق رواية المشهورين من أصحاب منصور كما تقدم وقد سمى الدارقطنى فى العلل من يرويه على هذه الهيئة مرسلاً والأصل أن هذا الاسم يطلق على التابعى إذا قال: فيه قال رسول الله ﷺ: أما من بعد التابعين فلا وإبراهيم غير تابعى إذ لم يرو عن صحابى ومن سمى ما صورته هذه فإنما ذلك تجوزًا والأصح أن هذا يسمى إعضال إذ السقط فيه على الأقل اثنان على التوالى .

إذا تبين لك اختلاف الروايات كما تقدم بقى كلام الأئمة أى الروايات السابقة أرجح فذهب عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى والدارقطنى إلى أن أصحها رواية الأعمش فى المشهور عنه حيث قال الترمذى فى العلل «وسألت عبد الله بن عبد الرحمن فقال: حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح» . اهـ .

وقال الدارقطنى: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله» . اهـ .

خالفهما البخارى حيث حكى المصنف فى العلل عنه أنه جوز صحة الروايتين عن الأعمش وحكى أنه لا يعلم من تابع وكيعًا فى جعله الحديث من مسند عائشة وتقدم أن وكيعًا لم ينفرد بذلك وكلام البخارى والدارمى يختص بما وقع فى الحديث من خلاف عن الأعمش لكن بقى علينا الخلاف الكائن من الأعمش وقرنائه إذ منهم من وافقه ومنهم من خالفه، فوافقه منصور من رواية ورقاء عنه وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة عن منصور إذ خالفه من هو أقوى وأحفظ منه فى منصور وغيره فرووه عن منصور معضلاً كما سبق وهذه أصح عن منصور مع كون منصور توبع فى هذه الرواية كما تقدم من رواية مغيرة .

وأما من تابع الأعمش على روايته فتقدم أن فى ذلك ضعف أيضًا كما يبقى علينا أمران: النظر فى اختلاف الأعمش ومنصور، والنظر أيضًا فى مرسلات إبراهيم .

أما الأمر الأول:

فذهب إلى تقديم منصور على الأعمش مطلقًا الإمام القطان، ففى العلل لابن رجب ٧١٣/٢ قوله: «ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور فقلت ليحيى: منصور أحسن حديثًا عن مجاهد من ابن أبى نجيح قال: نعم وأثبت، وقال: منصور أثبت الناس» . اهـ . وقال أحمد: حدثنى يحيى قال: قال سفيان: «كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلت منصور سكت» . اهـ . وقال أيضًا: «كنت لا أحدث الأعمش عن أحد إلا رده فإذا قلت منصور سكت» . اهـ . خالف فى ذلك وكيع إذ قدم الأعمش على منصور فى حديث إبراهيم خاصة كما ذكره الترمذى فى حديث صاحب القبرين ولاشك أن قول وكيع مرجوح ومما يؤكد ذلك ما حكاه الثورى عن الأعمش أنه

كان لا يبالى بمن خالفه فى شيخه إبراهيم من قرنائه إلا منصور فإذا بان ما تقدم فقد اختلفا فى إبراهيم، الأعمش وصل ومنصور أرسل وهذا من باب تعارض الوصل والإرسال وعلى ما تقدم عن القطان والثورى فإن الراجح عن إبراهيم رواية منصور فيكون الصواب فى الحديث الإرسال .

الأمر الثانى: فى مرسلات إبراهيم ذكر العلائى فى جامع التحصيل ص٨٨ و١٦٨ أن بعض أهل العلم احتج بها وخص ذلك البيهقى بما أرسله عن ابن مسعود ونقل قول أحمد بأن مرسلاته لا بأس بها ورد ذلك الذهبى فى الميزان ٧٥/١ بقوله: «قلت: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة» . اهـ .

وحجة من ذهب إلى تصحيح مرسله وجعله بمثابة المتصل بل قال: بعض أهل الرأى إنه أقوى منه ما رواه ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد ٣٧/١ بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتنى حديثًا فأسنده فقال: «إذا قلت: عن عبد الله يعنى ابن مسعود فأعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحدًا فهو الذى سميت» . اهـ . قال أبو عمر: «إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس معيارًا على غيره» . اهـ . وما ذهب إليه البيهقى من كون صحة مراسيله تختص بمن ذكره يشكل علينا أمران:

الأول: ما قيل فيه من كونه يدلس، لذا ذكره الحافظ فى الطبقة الثانية من المدلسين والمعلوم أن أمر المدلس غير مقبول متى عنعن فكيف إذا أرسل .

الثانى: كون حديث الباب فى رواية الأعمش عنه عن علقمة ومما لاشك فيه أن رواية إبراهيم عنه فى الصحيحين وغيرهما وهى داخلة فى أصح الأسانيد كما قال العراقى:

النخعى عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه

لكن يعكر علينا ما قيل فيه إنه لم يسمع من علقمة شيئًا وأيضًا يدخل بينه وبين علقمة رواةً مجهولين مثل: هنى بن نويرة وجذامة الطائى وقرثع الضبى وأكبر مثال على ذلك حديث «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» فإذا ظهر هذا فلاشك أن مرسلاته لا تصح مطلقًا وأنه إذا روى مثل حديث الباب من طريق مغيرة ومنصور فى المشهور عنه أنه من قبيل الإعضال والمعضل أشد أنواع السقط كما قال الجوزقانى، وأكبر ما يستدل به على ضعف

رواية الأعمش الموصولة رواية من أرسل وأن كان الأعمش قد توبع فى الوصل لكن تقدم أن الأسانيد لا تصح إلى من تابعه . بقى فى الحديث لم أخض فيه رواية الثورى عن منصور الموقوفة التى خرجها عبد الرزاق، فقد يقال إن الصواب فى حديث الباب الوقف اعتمادًا على كون الثورى أوثق من روى عن منصور مع كونك قدمت رواية منصور على الأعمش قلنا: ذلك كذلك لو حصل تعارض بين الإرسال والوقف والظاهر أن لا تعارض هنا حيث تحمل رواية الثورى على أن إبراهيم خرج ذلك مخرج جواب سئل عنه ولم يرد الرواية ورواية الآخرين عن منصور تحمل على أن إبراهيم أراد الرواية وإنما تحمل رواية الوقف على التعارض فيما لو وقف الخبر على ابن مسعود إذا أسند ووقف، فإن قيل: هلاّ كان هذا التجويز فى رواية الأعمش ومنصور المتصلة والمرسلة قلنا: يبعد خفاء ذلك على منصور مع شدة ملازمته له والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة خطأ فى منصور بن أبى الأسود حيث فيه منصور بن الأسود .

الثانى: قال البزار فى رواية منصور بن أبى الأسود عن الأعمش ما نصه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا منصور بن أبى الأسود ولم يتابع عليه، ومنصور ليس به بأس، شيخ من أهل الكوفة» . اهـ .

١٨٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الحسن البصرى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وخالد بن علاق ويقال غلاق بالغين المعجمة .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص١٩٠ :

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله ﷻ انظروا إلى عبدى روحه عندى وبدنه ساجد لى وجسده**» والمبارك ضعيف والراوى عنه متروك وفيه علة أخرى هى مخالفة حجاج بن نصير حيث رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة له ٣١٩/١ من طريق

عبد الله بن المبارك عن المبارك عن الحسن قوله وهذا أصح من الرواية المرفوعة إلا أنه لا يخرج من عهدة المبارك وضعفه .

ورواه أيضًا بإسناد آخر من طريق الدورقى عن سلام بن مسكين عن الحسن قوله أيضًا وهذا أصحها وممن رواه عن الحسن موقوفًا عليه أيضًا ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/١ من طريق قتادة وهشام وأشعث وعمرو،وفى الحديث علة ثالثة أيضًا هى عدم سماع الحسن من أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٠٠/١ :

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى عنه به ولفظه: عن النبى ﷺ: **«إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ»** ومعاوية هو الصدفى ويفهم من كلام ابن عدى أنه المنفرد به حيث قال: عقبه: «وهذا يرويه عن الزهرى معاوية بن يحيى» . اهـ . وهو متروك .

*** وأما رواية محمد بن سيرين عنه:**

ففى الكامل أيضًا ١٢٩/٣ :

من طريق الربيع بن بدر عن عوف عن محمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استحق أحدكم نومًا وجب عليه الوضوء»** والربيع قال: فيه ابن عدى: واهى الحديث، وقال النسائى: متروك .

*** وأما رواية خالد بن غلاق عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٣٢٨/٨:

من طريق محمد بن عباد الهنائى عن شعبة عن الجريرى عن خالد بن غلاق عنه عن النبى ﷺ قال: **«من استحق النوم وجب عليه الوضوء»** خالف ابن عباد عن شعبة عفان بن مسلم كما عند الدارقطنى وعلى بن الجعد كما فى مسنده ص٢١٩ فأوقفه عن شعبة على أبى هريرة وهما أوثق منه مع كون شعبة قد توبع عن الجريرى فى رواية الوقف حيث رواه الثورى وابن علية وهشيم وحماد وجعفر بن سليمان جميعًا عن الجريرى عن خالد عن أبى هريرة قوله، خرج ذلك عبد الرزاق فى المصنف ١٢٩/١ وابن أبى شيبة ١٥٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٥/١ والطحاوى فى المشكل ٧٠/٩ وقد صوب الدارقطنى رواية

الوقف وذلك كذلك كما أنه ذكر أن المنفرد برواية الرفع الهنائى وذلك كذلك أيضًا لكن لم يستمر التفرد إلى الصحابى لما تقدم أن ابن سيرين رواه كذلك مرفوعًا وإن لم يصح وخالد رجح الحافظ فى التقريب كون والده بالغين المعجمة وذكر أنه مقبول وقد خرج له مسلم حديثًا وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن سعد توثيقه كما ذكر كون ابن حبان ذكره فى الثقات ومن يكن كذلك فلا يستحق الصيغة التى ذكرها الحافظ إذ قد اختار فى النخبة أن الراوى إذا وثقه معتبر فهو كذلك وإن لم يرو عنه إلا واحد، فكيف وقد روى عن خالد غير الجريرى- هو أبو السليل- فالصواب أنه كما قال ابن سعد .

تنبيه:

وقع غلط فى السند فى مصنف عبد الرزاق حيث فيه من طريق جعفر بن سليمان عن «سعيد الجريرى عن هلال العبسى عن أبيه عن أبى هريرة به» ووجه مخرج الكتاب كون الخطأ كائنًا من الدبرى الراوى عن عبد الرزاق أو النساخ للكتاب وأخطأ فى توجيهه ذلك كله تجوزًا إلى الدبرى إذ ابن المنذر خرجه بهذا الإسناد من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الجريرى عن هلال العبسى عن أبى هريرة وليس فيه عن أبيه فالظاهر أن زيادة عن أبيه ليست من الدبرى بل ممن بعده وأما قوله عن هلال فالخطأ قديم فى مصنف عبد الرزاق حسب إخراج ابن المنذر السند كذلك من طريق الدبرى إنما يمكن أن يكون الخطأ أيضًا موجه إلى من فوق الدبرى حتى تأتى رواية عن جعفر بن سليمان توضح أنه يوافق عامة قرنائه عن الجريرى وإلا فيحمل هو .

قوله : باب (٥٨) ما جاء فى الوضوء مما غيرت النار
قال: وفى الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبى طلحة وأبى أيوب وأبى موسى

١٨٧- أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبوداود ١٣٤/١ و١٣٥ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٣٢٨ وأبو يعلى ٣٣٦/٦ وعبد الرزاق ١٧٢/١ وابن أبى شيبة ٦٨/١ فى مصنفيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ و٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٢٣ و٢٣٨ و٢٣٩ و١٤٤ والأوسط ٦٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٨/١ :

كلهم من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبى ﷺ قالت له وقد شرب سويقًا: يابن أختى توضأ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤا مما مست النار**» والسياق للنسائى وقد ساقه جميع أصحاب يحيى كما تقدم حسب ما وقفت عليه واختلف فيه على الزهرى فرواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم منهم شعيب بن أبى حمزة وابن أبى ذئب ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعمر وابن جريج وبكر بن سوادة وعبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامى وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وعثمان بن حكيم فى رواية وزمعة بن صالح . خالف هؤلاء عن الزهرى عبد العزيز بن أبى سلمة حيث قال: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سفيان بن سعيد به خرج ذلك أحمد فى المسند ولاشك أن روايته مرجوحة حيث خالف من تقدم ومنهم من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى مثل شعيب ومعمر وصالح بن كيسان مع كون الماجشون يعد فى الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى دليل ذلك أن ابن معين قرنه بأسامة بن زيد الليثى، والليثى ضعيف فى حال الانفراد فأقل ما يقال أن رواية الماجشون شاذة . وثم مخالفة إسنادية أخرى فى مصنف ابن أبى شيبة وهى من طريق عثمان بن حكيم عن الزهرى فقال: عن أبى سفيان به فأسقط أبا سلمة بن عبد الرحمن والمشهور عن الزهرى ما سبق وأخشى أن هذا السقط كائن فى المصنف ممن بعد ابن أبى شيبة لرداءة النسخة الموجودة لدينا ورواية عثمان عن الزهرى فى الطبرانى الكبير على الصواب كما تقدم إلا أن مما جعلنى لا أجزم بوقوع الخطأ فى ابن أبى شيبة أن الإسناد الذى فيه مغاير للإسناد الذى فى الطبرانى حيث إن الآخذ عن عثمان فى ابن أبى شيبة ليس هو الكائن فى الكبير للطبرانى .

وعلى أىٍّ، الحديث لا يصح من أجل أبى سفيان إذ لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا أبو سلمة . وأما رواية عبيد الله عنه فلا تصح كما تقدم والمزى فى التهذيب لم يذكر غير هذا وأن كان كتابه لا يستقصى لكن فى مثل هذا الموطن يتحرى والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة ما نصه: «حدثنا أبو نمير عن عثمان بن حكيم» . اهـ . صوابه ابن نمير وهو عبد الله .

١٨٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن أبى أمية القرشى .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٣٢:

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن طحلاء عن أبى سلمة به ولفظه: «أن النبى ﷺ كان يتوضأ مما مسته النار» وابن طحلاء قال فيه أبو حاتم: لا بأس به وهذه العبارة يستعملها أبو حاتم فيمن يحتاج إلى متابعة وقد توبع ابن طحلاء كما يأتى .

تنبيه:

قال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/١ فى حديث أم سلمة ما نصه: «وأبو سليمان الذى فى إسناد أحمد لا أعرفه ولم أر من ترجمه» . اهـ . وما قاله من كونه وقع فى المسند «أبى سليمان» فى الإسناد غير صحيح بل هو أبو سلمة ومما يؤكد كون ما ذكره الهيثمى غير صواب أن لا وجود له فى مسند أحمد، وذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند خاليًا عما نسبه الهيثمى إليه وانظر أطرافه ٤٢٧/٩

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله القرشى عنها:**

ففى التاريخ للبخارى ١٢٩/٥ والطبرانى فى الكبير . ٣٠١/٢٣:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عبد الله بن أبى أمية عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: **«توضؤا مما مست النار»** والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق حيث قال: «فى إسناده نظر» . اهـ .

١٨٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه مسلم ٢٧٢/١ والنسائى ٨٩/١ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٧/٥ و١٢٨ و١٢٩ والأوسط ٣٣/٢ والبيهقى فى السنن ٥٥/١ وكذا الطبرانى أيضًا فى مسند الشاميين برقم ٣٢٥٣ والدارمى ١٥١/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصارى أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مست النار**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فساقه كما تقدم عقيل بن خالد وشعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد الأيلى والأوزاعى ومحمد بن الوليد الزبيدى وسحاق بن راشد وابن أبى ذئب والوليد بن محمد الموقرى وغالب هؤلاء فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى خالفهم معمر فرواه عن الزهرى فكانت المخالفة كائنة فى الرفع والوقف وفى الإسناد حيث رواه من تقدم مرفوعًا ورواه هو موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة وابن المنذر فى الأوسط ٢١٤/١ وذلك من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علية عنه وأما مخالفته فى الإسناد فإنه أسقط عبد الملك فقال: عن الزهرى عن خارجة به لكنى رأيت رواية معمر أيضًا مرفوعة فى مسند أحمد والكبير للطبرانى من رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى ويزيد بن زريع كلهم عن معمر ورفعوا الحديث وروايتهم فى الواقع أقوى من رواية إسماعيل لكنهم اختلفوا فى إسقاط عبد الملك بن أبى بكر فذكره عبد الرزاق كما عند أحمد فكانت روايته عن معمر موافقة لجميع أصحاب الزهرى المتقدمين .

❊ **وأما رواية عبد الأعلى ويزيد بن زريع فبإسقاط من سبق،** والظاهر من هذا الاختلاف السابق أن أرجح الروايات عن معمر رواية عبد الرزاق حيث فيها كما فى مسند أحمد قوله: «قرأت فى كتاب معمر» . اهـ . كما قال عبد الرزاق إلا إن كان معمر حدث الآخرين من حفظه فوقع له من الوهم ما سبق فالله أعلم .

تنبيه:

تقدم ما وقع عن أصحاب معمر من الاختلاف وهذا الاختلاف كائن بعضه فى مسند أحمد حيث خرجه من طريق عبد الرزاق وعبد الأعلى وقد اختلفا كما سبق والحافظ ابن حجر فى أطراف المسند سوى بين روايتهما وليس ذلك كذلك حتى فى أصل المسند الذى بأيدينا فكان حقه أن يفرق بين ذلك وانظر أطرافه ٣٨٦/٢ .

١٩٠- وأما حديث أبى طلحة:

فرواه عنه أنس بن مالك وعبد الله بن أبى طلحة وعبد الله بن عبد القارى .

*** أما رواية أنس عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٨/٤ و٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ وابن أبى شيبة ٦٩/١ والشاشى فى مسنده ١٧/١ و١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والرويانى فى مسنده ١٦١/٢ و١٦٢ والدارقطنى فى العلل ١٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٥:

من طريق بشر بن عمر الزهرانى وأبى عمر الحوضى وعفان ثلاثتهم عن همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما مست النار قال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبى طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ: والسند حسن من أجل مطر وذكر مخرج العلل أن الدارقطنى قال: فى الأفراد ما نصه: «تفرد به همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس». اهـ. وليس ذلك كذلك بل فى مسند الرويانى أن بشر بن عمر يرويه أيضًا عن همام عن ثابت عن الحسن به فالله أعلم.

كما أنه وقع مخالفة متنية عن أنس فروى الحسن الوضوء كما تقدم خالفه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة حيث روى عن الحسن به عدم الوضوء مما مست النار ورجح البخارى رواية الحسن حيث قال فى التاريخ: «والذى قال: يتوضأ أصح». اهـ. كما أنه خالف الحسن فى الإسناد يزيد بن أبى مالك حيث روى الحديث عن أنس وجعله من مسنده خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ١١/٣ إلا أن السند لا يصح إلى يزيد إذ يرويه عنه ابنه خالد وقد ضعفه أحمد وغيره كما وقع أيضًا مخالفة من أصحاب الحسن فروى مطر ما تقدم خالفه مبارك بن فضالة حيث رواه عن الحسن جاعلاً الحديث من مسند أنس ومبارك ضعيف خرج ذلك البزار كما فى زوائده ١٥٠/١ خالف مباركًا أشعث حيث رواه عن الحسن عن أبى هريرة كما فى زوائد البزار وممن يروى عن الحسن ممن يسمى بهذا، ابن سوار وابن براز وابن عبد الله وابن عبد الملك ثم رأيته فى علل الدارقطنى أنه ابن عبد الملك ٢٤٩/٨ فسلم من الضعف إلا أن السند إلى أبى هريرة لا يصح لأن الحسن لا سماع له من أبى هريرة.

تنبيه:

وقع فى علل الدارقطنى «بشير» الصواب ما تقدم.

*** وأما رواية ابن أبى طلحة عنه:**

ففى النسائى ٨٨/١ و٨٩ وأحمد ٢٤/٤ و٢٠ والرويانى فى مسنده ١٥٣/٢ والهيثم بن كليب فى مسنده ٣ /٢٧ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١٣/٦:

من طريق الزهرى عن ابن أبى طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤا مما مست النار»** ولم أر لسياق الزهرى اختلافًا عنه فى الإسناد بل ذكر الدارقطنى فى العلل أن أبا بكر بن حفص تفرد عن الزهرى بسياق ذلك ثم وجدت أن أبا بكر بن حفص يرويه أيضًا عن الأغر عن رجل عن أبى هريرة كما عند أحمد وهذا لا ينافى ما قاله الدارقطنى إذ ذلك التفرد الذى حكاه نسبى لا مطلق وهذا الاختلاف ليس من أبى بكر بن حفص بل ممن أخذه عن شعبة إذ ساقه غندر عنه عن أبى بكر بن حفص كما قال الدارقطنى: وساقه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعيب بالسياق الآخر حيث جعل الحديث من مسند أبى هريرة وغاير فى شيخ ابن حفص ولاشك أن الأرجح عن شعبة رواية غندر ثم وجدت أيضًا فى الرويانى أن عبد الصمد ساقه كشعبة فالله أعلم بصحة ما فى المسند لأحمد.

وعلى أى فالحديث صحيح، وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص واسمه عبد الله ثقة وهذه الطريق أصحها عن أبى طلحة.

*** وأما رواية عبد الله بن عبدٍ القارى:**

ففى مسند أبى يعلى ١٥١/٢ و١٥٢ والشاشى أيضًا ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٢/٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٤:

من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عنه به ولفظه: قال ﷺ: **«توضئوا مما غيرت النار»**.

واختلف فيه على شعبة حيث ساقه معاذ بن معاذ وحرمى بن عمارة بالإسناد السابق عن شعبة إلا أنهما اختلفا فى التابعى حيث قال معاذ بن معاذ: عبد الله بن عبد، وقال حرمى: عبد الله بن عمرو كما عند الشاشى وعلى هذا الاختلاف هل هما اثنان أم واحد يأتى تحقيق ذلك، حيث هذا الاختلاف مؤثر، خالفهما فى السياق الإسنادى عن شعبة ابن أبى عدى حيث قال: عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبدٍ عن أبى هريرة

خرج ذلك النسائى والبخارى فى التاريخ وغيرهما فخالف فى اسم التابعى وجعل الحديث من مسند أبى هريرة، وثم مخالفة أخرى تأتى فى حديث أبى أيوب وتخريج الطحاوى للحديث بإسناد آخر إلى القارى من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال: حدثنى أبى عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو ابن عبدٍ القارى عن أبى طلحة فذكر المتن .

وفى هذا أن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارى يرويه عن أبى طلحة فجعل الحديث من مسند ولد عبد الله بن عبدٍ القارى لا عنه عن أبى طلحة وسمى أيضًا والد عبد الله بن عبدٍ القارى بعبد الله على سبيل الإضافة وأخشى أن هذا غلط إذ لم أره عند غيره .

ويظهر مما سبق أنه قيل فى القارى عبد الله بن عبد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبد، وعبد الله بن عبد الله، وقيل الحديث من مسنده عن أبى طلحة وقيل من طريق ولده محمد عن أبى طلحة .

أما اختلاف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى فى جعله الحديث عن أبيه عن أبى طلحة ويحيى بن جعدة فى جعله الحديث من مسند والد محمد عن أبى طلحة فالراجح ما قاله ابن جعدة وهو الأشهر وهو أيضًا ثقة .

وأما ما وقع فى عبد الله بن عبد الله من الخلاف السابق فمن سماه «عبد» نسبه إلى جده ومن قال ابن عبد الله وسمى جده عبد الله فالطريق إلى ذلك تحتاج إلى نظر ومن سماه عبد الرحمن فهو المشهور عن أصحاب شعبة إذ العنبرى ومن تابعه أقوى من ابن أبى عدى فإذا كان ذلك كذلك فالصواب أنه واحد كما ذهب إلى ذلك ابن حجر وإن خالف فى هذا المزى وقال: إن عبد الله بن عبد غير عبد الله بن عمرو بن عبد .

١٩١- وأما حديث أبى أيوب:

ففى النسائى ٨٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٤ والدارقطنى فى العلل ١٢٠/٦ :

من طريق شعبة وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن القارى قال: أخبرنى أبو أيوب أن النبى ﷺ قال: **«توضئوا مما مست النار»** والسياق الإسنادى لشعبة وأما سفيان فقال عن عمرو: أخبرنى من سمع عبد الله بن عبد فذكره وقد جعل ذلك الإمام الدارقطنى فى العلل اختلافًا بينهما عن عمرو وفى ذلك نظر إذ

ذلك كذلك فيما لو كان لعمرو فى هذا الحديث أكثر من شيخ أما وإنه لا يعلم أنه لم يأخذه إلا عن ابن جعدة فالمبهم فى روايته يحمل على ما أبانته رواية قرينه شعبة كما يعلم من اصطلاح المحدثين .

كما أن من ساقه عن شعبة بالإسناد السابق ابن أبى عدى وتقدم أنه خالفه حرمى بن عمارة ومعاذ بن معاذ حيث جعلا الحديث من مسند أبى طلحة وقد رجح الدارقطنى رواية ابن أبى عدى على روايتهما وقصر فى ذلك حيث ذكر أن المخالف لابن أبى عدى حرمى فحسب علمًا بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم الجمع بين الروايات .

١٩٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه الحسن البصرى وحضين بن المنذر .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٩٧/٤ والرويانى فى مسنده ٣٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٤١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٥٠/٧ :

من طريق على بن الجعد حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا مما غيرت النار لونه**»والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى موسى إلا مبارك» . اهـ .

ولم يصب فى هذا الحصر إذ قد تابع مبارك بن فضالة غير واحد قتادة عند الرويانى ويونس بن عبيد عند الدارقطنى إلا أن الدارقطنى صوب عن يونس من رواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وحده ورواه ابن أبى شيبة ٦٩/١ من طريق ابن علية عن يونس عن الحسن وجعله أيضًا من مسند أبى موسى إلا أنه وقفه ، ولاشك أن من أوثق أصحاب يونس: ابن علية والرافع له عن يونس فى العلل إبراهيم بن صدقة وهو صدوق ولا يقاوم رواية من وقف .

فالراجح عنه الوقف ويبقى للحديث علة أخرى توجب ضعفه وهى عدم سماع الحسن من أبى موسى فقد قال ابن المدينى: أنه لا سماع له منه والله أعلم .

*** وأما رواية حضين بن المنذر عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٤٩/٧:

من طريق شعبة عن على بن سويد عن حضين عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**» .

وذكر أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه مؤمل بن إسماعيل ووقفه معاذ بن معاذ وأمية بن خالد وصوب رواية الوقف . ومؤمل فيه ضعف وأصح طرق حديث أبى موسى رواية حضين الموقوفة أما الروايات المرفوعة فتقدم ما فيها .

قوله : باب (٥٩) ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو بن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة

١٩٣- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه عنه ابن عباس وجابر وبلال .

*** أما رواية ابن عباس عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٤٦/١ والبزار ٧٢/١ وأبى بكر المروزى فى مسند الصديق ص٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٤ وأبى نعيم فى المعرفة ١٨٨/١:

من طريق حسام بن مصك عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به ولفظه: «أن النبى ﷺ أكل خبزًا ولحمًا ثم صلى ولم يتوضأ» قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن النبى ﷺ وإنما قاله حسام عن ابن عباس عن أبى بكر، وحسام ليس بالقوى على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس» . اهـ . فأبان البزار أن فى الحديث علتين:

ما قيل فى حسام، وانقطاع السند : ح وقال أبو نعيم فى المعرفة ما نصه: (رواه أبو كريب والمتقدمون عن موسى بن داود ويقال إنه من مفاريده) . اهـ .

وليس الأمر كما أخبر به أبو نعيم فقد تابع موسى زيد بن الحباب كلاهما عن حسام خرج ذلك أبو بكر المروزى من الوجهين .

* وأما رواية جابر عنه:

ففى علل الدارقطنى ١/٢٢٢ وابن أبى حاتم ١/٦٦:

من طريق يوسف بن شعيب الخولانى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق: «أنه أكل مع النبى ﷺ لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ».

قال ابن أبى حاتم أيضًا عن شيخه محمد بن عوف ما نصه: «هذا خطأ إنما يرويه الناس عن عطاء عن جابر عن أبى بكر الصديق موقوفًا». اهـ. وذكر الدارقطنى أن بعضهم رواه عن الأوزاعى بزيادة محمد بن أبى عائشة بين حسان وجابر وضعف الدارقطنى رواية الرفع لضعف الراوى عن الأوزاعى ولأن حسان بن عطية لا سماع له من جابر، لكن هاتين العلتين ممكن الجواب عنهما بمن رواه عن الأوزاعى بذكر الزيادة المتقدمة وأسلم الأجوبة أن يقال اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن جابر من تقدم ووقفه عطاء ووهب بن كيسان وأبو الزبير وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل والصواب رواية هؤلاء كما تقدم عن محمد بن عوف وكما قال الدارقطنى: «والصواب قول من قال: عن جابر عن أبى بكر من فعله». اهـ. ورواية من رواه موقوفًا عند عبد الرزاق فى المصنف ١/١٦٧ و١٧٦ وابن أبى شيبة ١/٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٧:

* وأما رواية بلال عنه:

ففى البزار ١/١٥٣ والكامل لابن عدى ٥/١٣١:

من طريق أسيد بن زيد عن عمرو بن أبى المقدام وعمرو بن شمر كلاهما عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن بلال قال: حدثنى مولاى أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأنَّ أحدكم من طعام حل له أكله».

قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم يروى عن النبى ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعمرو بن أبى المقدام هو عمرو بن ثابت حدث عنه أبو داود وجماعة من أهل العلم على أنه كان رجلًا يتشيع ولم يترك حديثه لذلك، وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما». اهـ.

وقال ابن عدى: «وهذا الحديث لايرويه بهذا الإسناد غير عمرو بن شمر بهذا الإسناد

وعن عمرو بن شمر أسيد بن زيد» . اهـ . وقد خرج البزار الحديث من طريق أسيد عن ابن أبى المقدام وحده عن عمران وخرجه ابن عدى من طريق أسيد عن عمرو بن شمر وحده عن عمران وزعما أن أسيدًا تفرد بالرواية عمن ذكره وليس ذلك كذلك، بل له من الشيوخ من تقدم لذا سقت ما قالاه وعلى أى الحديث لا يصح، أسيد بن زيد متروك وشيخاه ليسا فى الضعف بدونه ولا يقال إن عمرو بن أبى المقدام يحتمل كونه عمرو بن شمر .

١٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمة وولده على وسليمان بن يسار وعمرو بن عطاء بن أبى الخوار وأبو جعفر .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١/٣١٠ ومسلم ١/٢٧٣ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٦٩ وأبى داود ١/٣٠ وأحمد ١/٢٢٦ و٣٥٦ و٣٦٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٩ وعبد الرزاق ١/١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٢٤ وابن خزيمة ١/٢٧ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم وغيره عن عطاء به ولفظه: «أن النبى ﷺ أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ» .

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى مسلم ١/٢٧٣ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٦٩ وأحمد ١/٢٢٧ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١ وابن خزيمة ١/٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ والأوسط ٦/٣٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٦٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٣٧٥ والبيهقى ١/١٥٣:

من عدة طرق صحيحة إلى محمد بن عمرو عنه به أن النبى ﷺ «أكل عرقًا أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أحمد ١/٣٢٠ و٣٢٦ و٢٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٦٥ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٨١ وأبى يعلى ٣/١٥ وابن ماجه ١/١٦٤:

من طريق الثورى وزائدة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ: تأتيه الجارية بالكتف من القدر فيأكل منها ثم يخرج إلى الصلاة فيصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» والسند حسن .

*** وأما رواية ولده عنه:**

ففى مسلم ٢٧٣/١ وأحمد ٣٣٦/١ و٣٥١ و٣٥٨ وابن خزيمة ٢٦/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٥:

من عدة وجوه ثابتة إلى على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «أكل عرقًا أو لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» .

*** وأما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى النسائى ٩٠/١ وأحمد ٣٦٦/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٥/١ وأبى يعلى ١٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٨/١٠ والبيهقى ١٥٧/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال: يابن عباس «أتدرى فى ماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها قال ابن عباس: ما أبالى مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ قال: وسليمان حاضر ذلك منهما» والسياق لعبد الرزاق والسند صحيح، محمد بن يوسف مدنى ثقة ثبت .

*** وأما رواية عمر بن عطاء بن أبى الخوار عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٢٦/١ و٣٦٦ وأبى يعلى ١٦٦/٣ وعبد الرزاق ١٦٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٣١/١١:

من طريق عبد الرزاق وغيره قال: أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقًا أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء» وعمر ثقة فالسند صحيح .

*** وأما رواية أبى جعفر محمد بن على عنه:**

ففى مسند أحمد برقم ٢١٥٣ وابن أبى شيبة ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٥:

من طريق هشيم عن جابر الجعفى عن أبى جعفر به ولفظه: «أن النبى ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقًا أو كتفًا فأكل ثم صلى ولم يتوضأ» وجابر الجعفى متروك، ومحمد بن على بن الحسين لا سماع له من ابن عباس .

١٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧/١ والبزار فى مسنده كما فى زوائد ١٥٣/١ والطحاوى ٦٧/١ والبيهقى ١٥٦/١ وابن حبان ٢٣٥/٢ و٢٣٦:

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة (أنه رأى النبى ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) والسياق لابن خزيمة وقد صحح الحديث الحافظ فى زوائد البزار علمًا بأنه ضعف سهيلاً فى النكت على ابن الصلاح فيما رواه سهيل خارج الصحيح وانفرد به وأخبر أن مسلمًا انتقى من حديثه فى الصحيح لكنه هنا لم ينفرد به بل توبع كما يأتى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٦٩/٥:

من طريق محمد بن عمرو به قال: «نشلت لرسول الله ﷺ: كتفًا من قدر العباس فأكلها وقام يصلى ولم يتوضأ» وهذا إسناد حسن كسابقه فلم ينفرد سهيل وصح ما قاله الحافظ واللفظ الأول من رواية سهيل الدال على التوضؤ فحسب فقد تكلم عليه وعلى اختلاف الروايات الدارقطنى فى العلل ٣٢/٨:

١٩٦- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبيد الله وأخوه حمزة .

* أما رواية عبيد الله عنه:

فرواها أحمد فى المسند ١/٤٠٠ و٤٠٣ وكذا الهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٢/٢٩٤ وأبو يعلى ٥/١٢٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٦:

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماء» والسند صحيح إلى عبيد الله وعبيد الله، لم يلق ابن مسعود فالسند منقطع.

* وأما رواية أخيه حمزة عنه:

ففى مسند أحمد ١/٤٠٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٧٦:

من الطريق السابقة إلى حمزة وهو أيضًا لم يلق ابن مسعود فروايتا الرفع منقطعة إليه والصواب وقفه على ابن مسعود كما خرج ذلك عبد الرزاق ١/١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٨ من طريق مغيرة وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: «أتى عبد الله بقصعة فأكل منها ثم مضمض ثم قام فصلى ولم يغسل يده» والسند صحيح.

١٩٧- وأما حديث أبى رافع:

فرواه عنه أبو غطفان والمغيرة بن أبى رافع وعبيد الله بن على وشرحبيل بن سعد ومحمد بن المنكدر.

* أما رواية أبى غطفان عنه:

ففى مسلم ١/٢٧٤ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٤/١٥٥ وأحمد فى المسند ٦/٨ و٩ والرويانى فى مسنده ١/٤٧١ والطبرانى فى الكبير ١/٣٢٨ والبخارى فى التاريخ ٣/١٠٦ و٥/١٣٨ والبيهقى ١/١٥٤:

من طريق عبد الله بن عبيدالله بن أبى رافع، وعمرو بن أبان بن عثمان كلاهما عن أبى غطفان عن أبى رافع قال: «أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق لمسلم إذ خرجه من طريق عبد الله بن عبيد الله وحده واختلف الرواة عن عمرو فى اسمه فقال الأويسى: حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن عبادل بن على بن أبى

رافع كما تقدم وقال ابن أبى أويس: حدثنى سعيد عن عباد بن على بن أبى رافع عمر بن أبان ذكر ذلك البخارى فى التاريخ وكما وقع الخلاف عن عمرو وقع اختلاف إسنادى فى الرواة عن سعيد بن أبى هلال (راويه) عن عبد الله بن عبيدالله بن أبى رافع فقال: عمرو بن الحارث عن سعيد كما تقدم وقال: خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبى غطفان إذ جعل الحديث من رواية والد عبد الله المتقدم إلا أن السند فيه ضعف إلى خالد إذ هو من رواية عبد الله بن صالح .

*** وأما رواية المغيرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٩/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٦/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/١:

من طريق عمرو بن أبى عمرو قال: أخبرنى المغيرة بن أبى رافع عن أبى رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يمس ماء» واختلف فيه على عمرو بن أبى عمرو فساقه الدراوردى عنه كما تقدم، تابع الدراوردى على ذلك محمد بن جعفر غندر، خالفهما سليمان بن بلال فقال: عن عمرو بن أبى عمرو عن حنين بن أبى المغيرة وذكره البخارى فى ترجمة حنين من تاريخه وأشار إلى هذا الخلاف عن عمرو وهذا الخلاف يعتبر علة فى أصول الحديث وإن كان الإمكان قائمًا أن عمر يرويه عنهما، وعلى أى فلا أعلم حالهما .

*** وأما رواية عبيد الله بن على عنه:**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٣٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ :

من طريق القعنبى ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن عبد الله بن على عن جده قال: (طبخت لرسول الله ﷺ: بطن شاة فأكل منه ثم صلى العشاء ولم يتوضأ) .

فائد صدوق، ومولاه قال ابن معين فيه: لا بأس به، وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: «لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت: يحتج بحديثه قال: لا، هو يحدث بشىء يسير وهو شيخ» . اهـ .

وذكره ابن حبان فى ثقاته ومن يكن كذلك فأقل حاله أن يكون حسن الحديث لا سيما وأنه عند ابن معين ثقة إذ يطلق عبارته السابقة على من كان كذلك فما قال ابن حجر فى

التقريب من كونه لين غير سديد والحديث ضعيف لأن فيه انقطاع عبيد الله لم يلق جده وانظر تهذيب المزى ١٢٠/١٩ والصواب أنه يرويه عن جده بواسطة كما تقدم إلا أنه اختلف فيه أهو من رواية عبيد الله أم عبد الله تقدم ذلك .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٩٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١ والدارقطنى فى العلل ٢٠/٧ وابن حبان ٢٣٥/٢ :

من طريق أبى جعفر الرازى عنه به قال: أهديت له شاةً فجعلها فى القدر فقال: «ناولنى الذراع يا أبا رافع فناولته الذراع، ثم قال: ناولنى الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر، ثم قال: ناولنى الذراع الآخر، فقال: يا رسول الله إنما للشاة ذراعان فقال: له رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو سكت لناولتنى ذراعًا ما سكت**» ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلى ثم عاد إليهم فوجد عندهم لحمًا باردًا فأكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء» . والسياق لأحمد وقد اختلف فيه على أبى جعفر الرازى فساقه خلف بن الوليد كما تقدم خالفه سلمة بن الفضل حيث رواه عن أبى جعفر وزاد داود بن أبى هند بينه وبين شرحبيل وصوب الدارقطنى رواية خلف، وأبو جعفر الرازى ضعيف لكنه توبع عند الطبرانى إذ تابعه زيد بن أبى أنيسة وسليمان بن أبى داود وسماك بن حرب وأبو خالد الدالانى .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٩/١ :

من طريق أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى رافع أن النبى ﷺ «أكل من لحم شاة ولم يتوضأ» ورجاله ثقات إلا أن المزى ذكر فى التهذيب أن رواية ابن المنكدر عن أبى رافع من قبيل الإرسال .

١٩٨- وأما حديث أم الحكم:

فذكر صاحب التحفة للمباركفورى أنه لم يجد حديثها والسبب فى ذلك حسب الظاهر ما وقع فى اسمها وكنيتها من الخلاف حيث قيل فيها ما تقدم وقيل أم حكيم كما وقع ذلك فى الصحابة لابن أبى عاصم وغيره وقيل فى اسمها صفية وقيل ضباعة وقيل عاتكة .

وروى حديثها عنها: إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعمار بن أبى عمار .

* **أما رواية إسحاق عنها:**

ففى مسند أحمد ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٩٤/١ و٣٩٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٢٥ وأبى يعلى ٣٢٥/٦ و٣٣٨:

من طريق قتادة وداود بن أبى هند وهذا السياق لقتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم حكيم بنت الزبير رضي الله عنها: «أن النبى ﷺ دخل على ضباعة رضي الله عنها فنهش عندها من كتف ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

واختلف فيه على قتادة كما وقع أيضًا اختلاف عن الرواة الراوين له عنه، فممن رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام وحجاج بن حجاج وموسى والد خلف وهشام .

أما سعيد فقال عنه يزيد بن هارون وخالد بن الحارث وابن أبى عدى وعبدة بن سليمان كما تقدم إلا أنهم اختلفوا فى كنيتها فقال يزيد وخالد وابن أبى عدى ما سبق، وخالفهم عبدة حيث قال أم حكيم ذكر ذلك عنه البخارى فى التاريخ ولا يضر ذلك إذ قد علم عينها وذاتها خالفهم أجمعين عبد الأعلى حيث رواه عن سعيد بالإسناد السابق قائلاً عنها عن أختها كما فى تاريخ البخارى ولاشك أن رواية الجماعة أولى منه وأما همام فاختلف الرواة عنه أيضًا فقال عفان وعبد الصمد عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن جدته أم حكيم عن أختها ضباعة فجعل الحديث من مسند ضباعة كما وقع فى رواية عبد الأعلى عن سعيد ووافق عفانًا وعبد الصمد على هذا بشر بن عمر عن همام إلا أنه خالفهما فقال عن أم الحكم والظاهر أن هذا الخلاف من همام حيث ذكر عنه بشر بن عمر ما يدل على ذلك كما وقع عند ابن أبى عاصم ٤٦١/٥ وثم مخالفة لسعيد ثانية هى فى إسقاط صالح أبى الخليل وثالثة هى قوله عن إسحاق بدلاً من عبد الله بن الحارث .

وأما حجاج بن حجاج فقال عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أم الحكم عن أختها ضباعة بنت الزبير فخالف فى شيخ قتادة سعيد بن أبى عروبة وهمام بن يحيى وأشار البخارى فى التاريخ إلى عدم صحة ذلك حيث قال: (لا أرى يصح ابن أبى طلحة) . اهـ . ووافق همامًا حيث جعل الحديث من مسند ضباعة وهذه رواية مرجوحة .

وأما موسى بن خلف والد خلف فقال: عن قتادة عن إسحاق بن عبد الله عن أم عطية عن أختها ضباعة فخالف فى أم الحكم أو حكيم فكناها بما تقدم كما خالف فى شيخ قتادة حيث قال: إسحاق ورواية سعيد جعلت الحديث من رواية والده وأولى الروايات رواية سعيد فى المشهور عنه مع أن من جعل الحديث أيضًا عنه من مسند ضباعة كما تقدم فى رواية عبد الأعلى لا يؤدى ذلك إلى اختلاف قادح إذ أم حكيم صحابية أيضًا فغاية ما يقال فيه إن رجحنا رواية عبد الأعلى أن يقال رواية الآخرين تعتبر مرسل صحابى.

* وأما رواية هشام عنه فخالف قتادة فى إسناده جميع من تقدم حيث قال: عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أم حكيم «أنها ناولت النبى ﷺ كتفًا من لحم» الحديث ولم أر لقتادة تصريحًا فى جميع طرق الحديث وأحسنها سياقًا فى الإسناد ما تقدم من رواية سعيد.

* وأما رواية داود بن أبى هند:

فاختلف الرواة عنه، فقال: جعفر بن سليمان عنه عن إسحاق بن عبد الله الهاشمى حدثتنى صفية فذكرت الحديث وقال: محبوب بن الحسن كذلك عنه إلا أنه قال: عن أم حكيم بنت الزبير بدلاً من صفية وحكم البخارى فى التاريخ على رواية جعفر بالوهم فالله أعلم أن توهيمه إياه فى قوله عن صفية إذ لم يتابع على ذلك علمًا بأن ابن أبى عاصم قال: اسمها صفية.

* وأما رواية عمار بن أبى عمار عنها:

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٤ و٤٥ والصحابة لابن أبى عاصم ٤٦٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ والطبرانى فى الكنى من معجمه ٨٤/٢٥:

من طريق حجاج بن منهال وغيره عن عمار به فذكرت مثل ما تقدم وهذا الإسناد حسن، وعمار صدوق.

١٩٩- وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

ففى البخارى ٣١١/١ ومسلم ٢٧٣/١ والمصنف فى الجامع ٢٧٦/٤ وأبى عوانة فى المستخرج ٢٧٠/١ و١٧١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩ و١٨٨ وغيرهم:

من عدة طرق إلى الزهرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه (أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) والسياق للبخارى .

٢٠٠- وأما حديث أم عامر :

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ و٣٧٣ وابن سعد فى الطبقات ٣١٩/٨ و٣٢٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٩/٢٥ :

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت عن أم عامر بنت ابن يزيد بن السكن قال : «وكانت من المبايعات أنها أتت النبى ﷺ بعرق فتعرقه وهو فى مسجد بنى عبد الأشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ» والسياق لابن سعد وابن أبى حبيبة منكر الحديث ومدار الحديث عليه وقد وقع فيه قلب فى معجم الطبرانى إذ فيه إسماعيل بن إبراهيم وذلك غلط والظاهر أن ذلك كائن ممن بعد الطبرانى فقد عزاه فى المجمع ٢٥٤/١ على وجه الصواب إلا أنه وقع فيها ما نصه : «رواه الطبرانى فى الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين» . اهـ . فقوله : «ابن أبى خليفة» غلط صوابه ابن أبى حبيبة وقوله : إنه لم يجد من ترجمهما قصور ، إذ هما من رجال التهذيب وذلك مورد الفقراء .

٢٠١ - وأما حديث سويد بن النعمان :

فرواه البخارى ٣١٢/١ ومسلم ٩٠/١ و٩١ وابن ماجه ١٦٥/١ والنسائى فى الكبرى ١٦٢/٤ وأحمد ٤٦٢/٣ و٤٨٨ وابن أبى شيبة ٦٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/١ :

من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهى أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ: وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ» والسياق للبخارى .

٢٠٢- وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها عطاء بن يسار ، وزينب بنت أم سلمة ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وأنس بن مالك .

* **أما رواية عطاء عنها:**

فعند المصنف ٢٧٢/٤ وأحمد فى المسند ٣٠٧/٦ وعبد الرزاق ١٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ والبيهقى فى السنن ١٥٤/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

والسند صحيح، ومحمد بن يوسف هو المدنى ثقة حجة، وقد وقع فى سنده اختلاف على، ابن جريج فرواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق وروح بن عبادة بالسياق الإسنادى السابق خالفهم عثمان بن عمر كما يأتى فقال: عن سليمان بن يسار ولاشك أن رواية حجاج ومن تابع أقوى لا سيما وأن حجاجًا أوثق من أخذ عنه.

* **وأما رواية زينب عنها:**

ففى النسائى ٩٠/١ وابن ماجه ١٦٥/١ وأحمد ٢٩٢/٦ وابن خزيمة ٢٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/٢٣ و٢٥٣:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عنها «أن رسول الله ﷺ: أكل كتفًا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» والسند صحيح.

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة غلط فى الإسناد إذ فيه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين أو حسين بن على عن زينب بنت أم سلمة قالتا: أتى رسول الله ﷺ... الحديث ففيه غلط فى الإسناد وإرسال، وقد كنت أظن أن ذلك كائن من حاتم بن إسماعيل إذ رواه يحيى القطان وحفص بن غياث على السياق السابق وهو الصواب حتى وجدت أيضًا أن حاتم بن إسماعيل وافقهم على هذا السياق وأن هذا الموجود عنه غلط متأخر كائن من النساخ للمصنف، حجة ذلك أن الطبرانى أخرجه من طريقه موافقًا ليحيى وحفص والله أعلم.

* وأما رواية سليمان بن يسار عنها:

ففى الطحاوى ٦٥/١ والنسائى ٩٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٦/٢٣:

من طريق أبى عاصم وعثمان بن عمر كلاهما عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ولفظه: قالت: «قربت إلى رسول الله ﷺ: جنبًا مشويًا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسند صحيح.

تنبيه:

تقدم أن قلت أن فيه اختلافًا على ابن جريج والظاهر أن الحديث يرويه ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء وسليمان يقوى ذلك من تابع هنا عثمان بن عمر.

* وأما رواية ابن شداد عنها:

ففى النسائى فى الكبرى ١٥٤/٤ وأحمد ٣٠٦/٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٣ وأبى يعلى ٢٨٢/٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٠٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٥/١ وعبد الرزاق ١٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ و٢٨٧:

من طرق عدة إلى أبى عون وهو محمد بن عبد الله الثقفى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قال أبو هريرة: «الوضوء مما مست النار، فقال مروان: وكيف يسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا، قال: فأرسلنى إلى أم سلمة فسألتها، فقالت: أتانى رسول الله ﷺ وقد توضأ فناولته عرقًا أو كتفًا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» والسياق لعبد الرزاق وسنده صحيح

تنبيه:

ممن رواه عن أبى عون شعبة والثورى ومعمر وزعم الحافظ فى الأطراف على المسند ٤٠٥/٩ أن ابن عيينة رواه أيضًا عن أبى عون ولم يصب فى ذلك فقد وقع مصرحًا بكونه الثورى خارج المسند مثل مصنف عبد الرزاق والطحاوى وغيرهما علمًا بأن الذين رووه فى المسند عن الثورى وكيع وابن مهدى وهما إذا أطلقا لا يعنيان إلا الثورى وقد نبه على هذا مخرج الأطراف إلا أنه لم يجزم بهذا.

* **وأما رواية أنس عنها:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٤٤:

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن أم سلمة «قربت إلى رسول الله ﷺ كتف فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ» كذا قال: «كتف» والصواب كتفًا ويبعد أن تكون للحارث ثلاثيات صحاح ويحتمل أن هذا من مسند أنس.

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير

٢٠٣- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٧٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص٤٧ وابن ماجه ١٦٦/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦ وابن خزيمة ٢١/١ وابن حبان ٢٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٨/١ وابن الجارود ص١٩ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٨٧/٢ و١٨٨ والأوسط ٣/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٢/٣ والبيهقى ١٥٨/١:

من طريق جعفر بن أبى ثور عنه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» الحديث والسياق لمسلم وقد وقع اختلاف فى تعيين جعفر وعدالته كما اختلف عنه أيضًا فى رفعه ووقفه.

أما الاختلاف فى تعيينه فقال: عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء ومحمد بن قيس الأسدى ما تقدم.

وأما سماك فاختلف فيه عنه فقال الثورى وزائدة وإسرائيل بن يونس وأبو خيثمة وأسباط بن نصر عنه كذلك، وخالفهم شعبة وحماد بن سلمة ولم يتفقا فقال: حماد بن سلمة عن سماك عن جعفر بن ثور بن جابر بن سمرة كما ذكر ذلك عنه أبو أحمد الحاكم فى الكنى وغلطه، إذ والد جعفر كنيته أبو ثور وأما اسمه فقيل مسلم، وقيل مسلمة، وقال:

شعبة من رواية محمد بن جعفر وروح بن عبادة والنضر بن شميل عنه عن سماك عن أبى ثور بن عكرمة عن جابر كما وقع ذلك عند أحمد وابن حبان وأبى أحمد إلا أنى وجدت رواية روح عن شعبة فى الطبرانى ساقها عن شعبة موافقة لرواية الثورى ومن تابعه وفى هذا ما يدلنا على وقوع الريبة فى إثبات الخطأ على شعبة فإنه قد رواه عن شعبة بالوجهين مع كون الإمام الترمذى نسب الخطأ إليه حيث قال: «أخطاء شعبة فى حديث سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ فى الوضوء من الحوم الإبل فقال: عن سماك عن أبى ثور» . اهـ .

وتبعه أبو أحمد الحاكم حيث قال: «أبو ثور مسلم ويقال مسلمة قال: بعضهم ابن عكرمة عن جده جابر» إلى قوله: «وهو وهم فاحش لم يحفظ من قاله» إلى أن قال: «ولا أعرف لأبى ثور بن جابر بن سمرة (أبو جعفر) حديث» كذا والصواب حديثًا «عن أبيه جابر بن سمرة ولا عن غيره من الصحابة فاستشهد به على ما قاله شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب وأشعث بن سليم ومن أمحل المحال قول شعبة أيضًا حين قال: عنهما عن أبى ثور بن عكرمة وليس ذكر عكرمة فى هذا النسب بمحفوظ ولا فيه فائدة إلى قوله غير أن شعبة بن الحجاج أقبح القوم وهما فى روايته وأن كان أحد الأئمة النبل وما مثله إلا كما قيل» والجواد قد يعثر والله يرحمنا وإياه» اهـ .

ونقل أبو أحمد عن أبى السائب سلم بن جنادة «أن لجابر بن سمرة من الولد أربعة: خالد، وأبو ثور مسلم (وأبو جعفر)، وجرير، وجندب، فعقب منهم مسلم وخالد» . اهـ . وقال البخارى: (قال بعض أهل النسب ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلم- وهو أبو ثور) . اهـ .

ومرادهما بذلك تغليط من جعل الحديث من مسند أبى ثور عن جابر مع قول أبى أحمد السابق إنه لا يعلم له رواية فى الحديث خالف فى ذلك ابن حبان فى صحيحه حيث ذكر رواية النضر المنتقدة على شعبة زاعمًا أن أبا ثور هو جعفر وأن هذه كنيته فقال: «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة اسمه جعفر وكنية أبيه أبو ثور فجعفر بن أبى ثور هو أبو ثور بن عكرمة عن جابر بن سمرة روى عنه» إلى قوله: «فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان» إلخ ومعنى كلامه السابق أن جعفرًا اتفق هو وأبوه فى الكنية

فكلاهما يكنيان بهذه الكنية لكن يبقى على ابن حبان فى معارضة ما قاله أن يقال له أنى لمن ساق هذه الرواية التى ارتضيتها فى قوله: «ابن عكرمة» مع ما تقدم عن أهل النسب أنه لم يكن من أولاد جابر بن سمرة من ينادى بذلك وتبع ابن حبان فى هذا الخطيب فى الموضح ١٥/٢ و١٦ والمزى فى التهذيب ١٩/٥ واعتماد الكل على رواية شعبة المنتقدة .

وما ساقه البخارى فى التاريخ وأبو أحمد عن بعض أهل النسب يظهر من ذلك أن جعفر بن أبى ثور حفيد جابر، وأن جابرًا جده وقد خالف فى ذلك الإمام أحمد حيث قال فى العلل ١٣٨/١ و٢١١ و١٢١/٢ ما نصه: (جعفر بن أبى ثور جدُّه جابر بن سمرة من قبل أمه روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء وجده جابر بن سمرة من قبل أمه) . اهـ .

وأما الخلاف فى الرفع والوقف فرفع عن جعفر من سبق ذكره خالفهم حبيب بن أبى ثابت فقال: حدثنى من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم خرج ذلك ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ وقد تابع حبيبًا محمد بن قيس الأسدى من طريق وكيع عنه وقد سبق عنه أن رواه مرفوعًا خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١ من طريق وكيع أيضًا ومحمد بن قيس هو ثقة فيحتمل أن بعض الرواة كان حينًا يرفعه وحينًا يوقفه وإن كان هذا الاحتمال فيه غصة مع كون من رفع أكثر وأولى وفيهم من سبق ذكره لا سيما الثورى عن سماك فكيف بمن رفعه غير سماك .

وأما الخلاف فى عدالته فنقل البيهقى فى الكبرى ١٥٨/١ بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء ما نصه: (قال على يعنى ابن المدينى: جعفر هذا مجهول كذا قال: على) . اهـ . وقال فيه الحافظ: مقبول ومعنى ذلك حيث يتابع الراوى ولم يتابع هنا فعلى هذا، الحديث ضعيف وذلك يخالف ما يأتى عنه حول الحديث بإذن الله كما فى التهذيب له خالف من تقدم الترمذى حيث قال: فى العلل: (وجعفر بن أبى ثور رجل مشهور) . اهـ . وذكر أنه روى عنه بعض من تقدم ذكره وصنيعه هذا يدل على أن الشهرة تثبت عنده بما ذكره من الرواة عنه ويزال عنه ما وسمه به ابن المدينى وتبع الترمذى فى اثبات الشهرة له أبو أحمد كما قال: فى الكنى: (وجعفر أحد مشايخ الكوفيين الذين اشتهرت روايتهم عن جابر بن سمرة) . اهـ . وقال ابن خزيمة فى صحيحه: (لم نر خلافًا

بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل وروى هذا الخبر عن جعفر بن أبى ثور أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى وسماك بن حرب فهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبى ثور هذا الخبر) . اهـ . والثالث الذى عده مع من ذكر هو عثمان بن عبد الله بن موهب إذ ساق الحديث من طريقه، إذا بان ما تقدم فقد ذكر الحافظ فى التهذيب أن مسلمًا وابن خزيمة وابن حبان وأبا عبد الله بن منده والبيهقى صححوا حديثه والمعلوم أن إخراج مسلم الحديث فى صحيحه مع انفراده به دليل على ثقته عنده إذ التعديل نوعان: صريح وضمنى وهذا من الثانى وانظر فتح المغيث للسخاوى فى باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد .

٢٠٤- وأما حديث أسيد بن حضير:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده للبوصيرى ١٢٥/١ وأحمد ٣٥٢/٤ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ص٤٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/١ والأوسط ٧/ ٢٤٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير قال: قال: رسو ل ﷺ: **«صلوا فى مرابض الغنم ولا توضئوا من ألبانها ولاتصلوا فى معاطن الإبل وتوضئوا من ألبانها»** والسياق للطبرانى .

وفى الحديث علل ثلاث:

إحدها: ضعف حجاج وتدليسه .

ثانيها: اختلاف الرواة عنه، فرواه عمران القطان وعباد بن العوام كما تقدم، خالفهما حماد بن سلمة إذ رواه عن حجاج فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عنه كما عند الحارث والطبرانى فجعل شيخ حجاج، ابن أبى ليلى وقد حكم الترمذى على رواية حماد بالخطأ كما فى علله الكبير ص١٤٧ إذ قال: بعد روايته للحديث من طريقه ما نصه: «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه» . اهـ .

الثالثة: المخالفة لحجاج بن أرطاة فقد رواه عبيدة بن معتب الضبى عن عبد الله بن عبد الله أبى جعفر الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: عن ذى الغرة الجهنى خرج ذلك أبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٠٢/١ وابن أبى عاصم فى

الصحابة ١٢٦/٥ و١٢٧ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٦٧/٤ و١١٢/٥ والدارقطنى فى المؤتلف رقم ١٨٠٩ إلا أنه عنده من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: عن يعيش الجهنى وهو ذو الغرة وابن أبى ليلى هو محمد الضعيف .

وعبيدة لا يعتد به إذ هو أشد ضعفًا من حجاج وقد قال الترمذى:

(وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح) . اهـ . خالف الجميع فى عبد الله بن عبد الله الرازى الأعمش كما أشار إلى ذلك الترمذى فرواه عبد الله بن عبد الله عن ابن أبى ليلى فقال: عن البراء ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح وهو أصح ما فى الباب وحديث البراء عند المصنف فى الجامع وغيره وقد وافق الترمذى فى التصريح بصحة حديث البراء، أبو حاتم فى العلل إذ نقل عنه ولده بعد أن ذكر الحديث من مسند ذى الغرة وأسيد وغيرهما قوله ما نصه: قلت لأبى: «فأيهما الصحيح قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى ﷺ والأعمش أحفظ» . اهـ .

تنبيه:

وقع فى بعض نسخ الجامع للترمذى المشروحة منسوبًا ذلك إلى الترمذى أنه قال: «وروى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء» وهذا خطأ محض على الترمذى بل الصواب عنه جعل الحديث من طريق حجاج كونه من مسند أسيد بن حضير .

قوله : باب (٦١) الوضوء من مس الذكر

قال: وفى الباب عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو

٢٠٥ - أما حديث أم حبيبة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٥/١ والمصنف فى العلل الكبير ص٤٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٢٣ ومسند الشاميين برقم ١٥١٦ و٣٦٢٣:

من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» قال الطبرانى فى الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء بن الحارث ولا يروى عن أم حبيبة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

والكلام على الحديث من وجهين: ما قيل فى مكحول من التدليس . الثانى فى سماعه من عنبسة ذهب البخارى إلى عدم سماعه منه ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة» . اهـ . فاستدل على عدم سماعه منه بالحديث الآخر فى إدخاله بين عنبسة وبينه رجلاً آخر ولا يرد عليه باحتمال كونه يروى عن عنبسة بواسطة وبدونها ويكون الحديث الذى ذكره فى النوافل من المزيد فى متصل الأسانيد لأن ذلك لا يكون كذلك إلا إذا علم له لقاء من عنبسة وقد وافق البخارى على هذا غير واحد ففى مراسيل ابن أبى حاتم ص٢١٢ عن أبى زرعة أنه سئل عن حديث أم حبيبة فى مس الفرج فقال: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئًا» . اهـ . وكذا أنكره أبو حاتم وفى علل الترمذى أن أبا زرعة سأله الترمذى عنه فاستحسنه قال: «ورأيته كأنه يعده محفوظًا» . اهـ .

فهذا عن أبى زرعة خلاف ما حكاه ابن أبى حاتم فيحتمل أحد أمرين: أن أبا زرعة تعددت أقواله فيه أو أن يحمل ما نقله الترمذى على الوهم فإن ابن أبى حاتم أعرف به من الترمذى وما ذكره البيهقى عن أبى زرعة هو أيضًا من كتاب الترمذى وتبعه الحافظ فى التلخيص ١٢٤/١ وقال الطحاوى: «هذا حديث منقطع، مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئًا» . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل أيضًا: «حدثنا أبى قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة ابن أبى سفيان» . اهـ . وقال أيضًا: «حدثنا أبى قال: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبى ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا من أنس بن مالك» . اهـ . وفى العلل له ٣٩/١ قلت لأبى: «فحديث أم حبيبة عن النبى ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ قال: روى ابن لهيعة فى هذا الحديث مما يوهن الحديث أى تدل

روايته أن مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلًا» . اهـ . وقال النسائى: «لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان» إذا بان ما تقدم عن الأئمة فقد نقل الحافظ فى التلخيص عن دحيم مخالفتهم وذكر أنه أثبت سماعه ونقل أيضًا عن ابن السكن قوله: «لا أعلم له علة» وذكر عن أحمد تصحيحه، وصنيعه يدل على صحته عنده حيث قال: بعد نقله مخالفة دحيم «وهو أعرف بحديث الشاميين» . اهـ . وفى هذا نظر، فإنه وإن كان بلديه فيقال للحافظ، أبو مسهر وهشام بن عمار هما كذلك وهما من أعرف الناس بحديث الشاميين سيما وقد وافقهما من تقدم ففى تهذيب المزى أيضًا عن الدورى عن ابن معين ما نصه: «قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان ولا أدرى أدركه أم لا» . اهـ . وأما ما نقله عن ابن السكن ففى النقل قصور أخل بمراد ابن السكن فإنه لم ينف ما تقدم عن الأئمة كما نقل كلامه ابن عبد البر فى التمهيد إذ فيه أيضًا مع ما تقدم ما نصه: «إلا ما قيل أن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة» . اهـ . وما نقله عن أحمد فيحتمل أنه لا يرى ما تقدم عن أهل العلم أو لم يظهر له ما ظهر للبخارى ومن وافقه .

٢٠٦ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٩:

من طريق إسحاق بن أبى فروة عن الزهرى عن عبد الله ويقال عبد الرحمن بن عبدٍ القارى عن أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» والسياق لابن ماجه وابن أبى فروة متروك قاله البخارى، وقال أحمد: لا أكتب حديث أربعة موسى بن عبيدة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وجويبر بن سعيد، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة . اهـ . ولابن معين فيه أكثر من عبارة فيه تجريحًا وقال ابن المدينى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، والكلام فيه أكثر من هذا والحديث أعله البوصيرى فى المصدر السابق بابن أبى فروة .

٢٠٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وجميل بن بشير .

* **أما رواية المقبرى عنه:**

فرواها الشافعى فى الأم ١/١٩ وأحمد فى المسند ٢/٣٣٣ والبزار فى المسند ١/١٤٩ أيضًا كما فى زوائده وابن المنذر فى الأوسط ١/٢٠٨ وابن حبان ٢/٢٢٢ وابن عدى فى الكامل ٢/٤١٣ ٢/٤١٣ و٧//٢٦١ والدارقطنى فى السنن ١/١٤٧ والعلل ٨/١٣١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٧ و١٠٨ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢٣٧ و٦/٣٧٨ و٨/٣٤٨ والصغير ١/٤٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٧٤ والحاكم فى المستدرك ١/١٣٨ والبيهقى فى السنن ١/١٣٣:

من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبى نعيم القارى عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**» والسياق لابن حبان واختلف فيه على يزيد بن عبد الملك فرواه عنه عبد الرحمن بن القاسم ومعن بن عيسى والأويسى عبد العزيز بن عبد الله وسليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله وابنه يحيى وإسحاق بن محمد الفروى كما تقدم خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن نزار فقال: عن يزيد بن عبد الملك عن أبى موسى الخياط عن سعيد المقبرى ثم اختلفا فقال: خالد عن أبى هريرة وقال الصائغ عن أبيه عن أبى هريرة ورواية خالد عند الطبرانى فى الأوسط ورواية الصائغ ذكرها الحازمى فى الاعتبار ١/١٤٥ وعزاها إلى الشافعى فى سنن حرملة وذكرها أيضًا الدارقطنى فى العلل لكن ذكرها بخلاف ما ذكرها الحازمى إذ ليس فيها الخياط وفيها أنه يروى الحديث من طريق يزيد عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وقد استدل الإمام أحمد على أن رواية الجماعة عن يزيد فيها سقط بما نقل عنه ابن المنذر فى الأوسط قوله: «قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى فيه رجلًا يقال له أبو موسى الخياط وذكر أحمد يزيد فقال: يروى أحاديث مناكير» . اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص ما نصه: «وأدخل البيهقى فى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبرى رجلًا فإنه أخرجه من طريق الشافعى عن عبد الله بن نافع عن النوفلى عن أبى موسى الخياط عن المقبرى وقال: قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول» . اهـ .

وما نقله عن ابن معين من جهالة من ذكر فيه نظر فقد عينه الطبرانى بكونه عيسى بن أبى

عيسى الخياط ويقال الحناط ويقال الخباط وهذا فى الواقع مشهور إلا أنه متروك ورواية الصائغ التى انفردت بالرواية عن المقبرى عن أبيه حسب ما ذكرها من تقدم لها متابعة قاصرة وذلك من رواية شبل بن عباد عن المقبرى عن أبيه كما وقع ذلك عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى إلا أن هذه المتابعة لا تغنى الصائغ شيئًا فإنها من طريق حبيب كاتب مالك وقد كذب لذا يقول ابن عدى بعد إخراجه لشبل الحديث من طريق حبيب وذكره لعدة أحاديث معه ما نصه: «وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل، وشبل عزيز الحديث» . اهـ .

والحديث أصح طرقه رواية ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم به قال ابن حبان بعد إخراجه للحديث ما نصه: «احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلى لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء» . اهـ . وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما نصه: «كأن هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلى هذا وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم وهو إسناد صالح» . اهـ . وعبارته الأخيرة لا تصرح بما حكاه عنه الحافظ فى التلخيص من كونه صححه فإن كلمة «صالح» أعم من ذلك إذ ذلك يمكن أن يريد به التحسين بل هذا أولى إذ لو يريد ما قاله الحافظ لأفصح بمراده وذكر ابن عبد البر عن ابن السكن كما فى التمهيد ما نصه: «هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبى نعيم» كذا فيه والصواب: ابن وأما يزيد فضعيف» . اهـ . ونقل الحافظ أيضًا كلامه فى التلخيص فيه تغاير لما نقله عنه فى التمهيد إذ فى التلخيص حذف كلمة «من» المقتضية للتبعيض .

* **وأما رواية جميل بن بشير عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢/٢١٦ والدارقطنى فى العلل ٨/١٣٢ والبيهقى فى الكبرى ١/١٣٤ :

من طريق عمرو بن وهب عن جميل عنه به مرفوعًا «من مس ذكره فعليه الوضوء» وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم ما تقدم، وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن عمرو كذلك إلا أنه أوقفه وصوب الدارقطنى رواية الوقف .

وفى الحديث مخالفة ثانية هى رواية مسدد عن أمية «وهو ابن خالد» عن ابن أبى وهب الخزاعى عن جميل عن أبى وهب عن أبى هريرة فزاد أبا وهب أمية ، ومخالفة ثالثة وذلك أنه وقع فى سياق أبى سعيد مولى بنى هاشم عمرو بن وهب ووقع فى رواية عبد الصمد وأمية ابن أبى وهب وذلك واضح المخالفة إلا أن يقال إن والد عمرو اتفقت كنيته مع اسمه وذلك يحتاج إلى نص كما أن رواية أمية بن خالد تدل على إدخال الواسطة بين جميل وأبى هريرة وأن رواية عبد الصمد ومن تابعه فيها انقطاع حتى يعلم أن جميل بن بشير له سماع من أبى هريرة فتكون رواية أمية من المزيد .

تنبيهات على رواية المقبرى:

الأول: ما قاله الطبرانى فى الأوسط على رواية خالد بن نزار ونصها: «لم يدخل أحد- ممن روى هذا الحديث فى إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبرى أبا موسى الخياط وهو عيسى بن أبى عيسى إلا خالد بن نزار» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة الصائغ له .

الثانى: ما قاله البزار عقب إخراجه للحديث من طريق معن بن عيسى عن يزيد ونصه: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث» . اهـ . غير سديد لما تقدم من متابعة نافع بن أبى نعيم وشبل بن عباد وإن كان فى رواية شبل ما تقدم فلم يحصل الانفراد لرواية نافع .

الثالث: كلام ابن عبد البر المتقدم يؤذن بانفراد يزيد ونافع عن المقبرى وليس ذلك كذلك لرواية شبل المتقدمة فإن قيل إنما يريد ابن عبد البر ما ثبت من الروايات قلنا: إنه مع إثباته لوجدان رواية يزيد وضعفها كذلك متابعة شبل فلم ينفردا .

٢٠٨ - وأما حديث أروى بنت أنيس:

فرواه أبو نعيم فى المعرفة ٣٢٧١/٦:

من طريق هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» .

وذكره الترمذى فى العلل ص٤٨ وأنه سأل عنه البخارى فقال له: «ما يصنع بهذا لا يشتغل به ولم يعبأ به» . اهـ . وذكر مخرج الكتاب أنه فى علل الدارقطنى وذكر أن

الدارقطنى قال: فى العلل ما نصه: «ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس» . اهـ . والظاهر أنه ذكره فى سياق الخلاف لحديث بسرة وذكر الحافظ فى الإصابة ٢٢١/٤ فى ترجمتها عن ابن السكن أنه انفرد بحديثها هشام بن زياد وأنه ضعيف .

٢٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى المسند ٩٩٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٤٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ١٤٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/١ والعجلى فى ثقاته ص٣١٩ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/١ وابن حبان فى الضعفاء ١١٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٦٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٠ وابن عبد البر فى التمهيد ١٨٥/١٧:

من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير وهشام بن عروة كلهم عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وقد وقع اختلاف فى الرواة له عن الزهرى .

فرواه عمر بن شريح ويقال سريج وابن جريج والمهاجر بن عكرمة ومالك بن أنس كما تقدم وكل لا يصح، عمر بن شريح ويقال عمرو أيضًا والمهاجر مجروحان، عمر ضعيف والمهاجر مجهول مع أن الراوى عن عمرو هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة متروك وأما رواية مالك وابن جريج فلا تصحان إليهما فى الطريق إلى ابن جريج أحمد ويقال: حميد بن هارون المصيصى قال ابن عدى فيه: «يروى مناكير عن قوم ثقات لا يتابع عليه أحد» . اهـ .

وهو هنا كذلك إذ رواه عن حجاج المصيصى وهو أوثق من روى عن ابن جريج وأما رواية مالك فذكرها ابن عبد البر فى التمهيد من طريق الحسين بن الحسن الخياط قال: أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس به وعقب ذلك بقوله: «وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه» اهـ . قلت: وممكن أن ذلك أيضًا واقع من إسماعيل فقد ذكره النسائى كما فى ضعفاء الرجال لأبى زرعة بكلام قبيح وإخراج البخارى له فى الصحيح إنما هو انتقاء كما هو المشهور عنه ورواه الليث وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن عروة عن مروان عن بسرة والحديث من مسند بسرة هو الصحيح وله عدة طرق صحيحة .

*** وأما رواية يحيى بن أبى كثير:**

فهشام الدستوائى ومعمر بن راشد وابن جريج رووه عنه على اختلاف فى الإسناد فروى عن هشام على ثلاثة وجوه قال عبد العزيز بن أبان عن هشام عن يحيى عن عروة عن عائشة، وعبد العزيز متروك لكن تابعه شعيب بن إسحاق عن هشام فرواه كذلك كما فى علل ابن أبى حاتم وضعف هذا أبو حاتم ومع ذلك فقد خالف من هو أولى منه فى هشام حيث رواه ولده معاذ عنه فقال: عن يحيى بن أبى كثير حدثنى رجل فى مسجد رسول الله ﷺ: عن عروة عن عائشة كما فى مسند إسحاق ٢/٣٣٩ و٣٤٠ فبان بهذا أن يحيى لم يسمعه من عروة يوضح ذلك ما وقع فى رواية حسين المعلم عن يحيى حيث قال: عن المهاجر بن عكرمة عن الزهرى عن عروة به وتقدم القول فى المهاجر فمدار رواية يحيى على ذلك.

*** وأما رواية ابن جريج عنه وكذا معمر عن يحيى فأعضلاه عنه إذ لم يذكرا بينه وبين النبى ﷺ أحدًا.**

*** وأما رواية هشام بن عروة عنه:**

فهى من رواية جامع بن سوادة قال: حدثنا زياد بن يونس الحضرمى قال: حدثنا يحيى بن أيوب به، وجامع ضعيف وقد تابعه متابعة قاصرة عند الدارقطنى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن هشام إلا أن هذه المتابعة لا تصح فقد ضعف العمرى الدارقطنى وثم علة أخرى قال: أبو حاتم: «ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحدًا وهذا يدل على وهن الحديث». اهـ. ومما يقوى ذلك مناظرته لمروان فى هذه المسألة وقوله بعدم النقض منها حتى حدثه مروان بخبر بسرة فإن قيل احتمال كان سماعه منها بعد ذلك ثم حدثه ولده هشام قلنا: فى ذلك بعد إذ هى خالته وهو من أخص الناس بها فكيف يخفى عليه إلى زمن إمرة مروان لذا يقول ابن عبد البر أيضًا عقب كلامه السابق «وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد أخطأ أيضًا فيه». اهـ. وقال البخارى فيه أيضا العبارة السابقة فى قوله لحديث أروى بنت أنيس كما فى علل المصنف.

(والصواب عن عائشة من رواه موقوفًا). اهـ. كما خرج ذلك البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٣٣ من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن القاسم عنها.

تنبيه:

قال البزار عقب إخراجه الحديث من طريق عمر بن شريح ما نصه: «تفرد به عمر بن شريح وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح روى عنه إبراهيم وفضيل وغيرهما» . اهـ . ولم يصب فيما زعمه من تفرد عمر عن الزهرى لما تقدم .

٢١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/١ والبيهقى ١٣٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٩٣/١٧ :

من طريق ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء»** والحديث فيه علتان:

العلة الأولى:

الاختلاف فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب حيث رواه عنه معن بن عيسى وابن أبى فديك وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو عامر العقدى على اختلاف بينهم أما رواية معن عنه فلم أرها إلا موصولة وأما ابن أبى فديك فرواه عنه دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم كذلك خالفه الشافعى حيث رواه عن ابن أبى فديك مرسلاً بدون ذكر جابر، وكذلك الأمر فى عبد الله بن نافع ولاشك أن الشافعى أحفظ من دحيم وإن كان دحيم إمامًا وأما أبوعامر فذكر عنه الطحاوى رواية الإرسال فحسب وصنيع الشافعى والطحاوى يظهر منه ترجيحهما رواية الإرسال حيث قال الشافعى كما ذكره عنه البيهقى ما نصه: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابر» . اهـ . وقال الطحاوى بعد روايته للحديث من طريق الصائغ عن ابن أبى ذئب فحسب ما نصه: «هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبى ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع» إلخ وأخطأ الطحاوى فى زعمه السابق فى كون ابن نافع انفرد بالرفع كما تقدم لذا سقت كلامه وممن رجح الإرسال أيضًا أبو حاتم كما فى العلل ١٩/١ قال ولده: «سألت

أبى عن حديث رواه دحيم عن عبد الله بن نافع الصائغ» إلى أن قال: قال أبى: «هذا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبى ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابرًا» . اهـ .

وكذا البخارى ففى التاريخ ٤٣٥/٦ و٤٣٦ فى ترجمة عقبة ما نصه: «روى عنه ابن أبى ذئب مرسلاً عن النبى ﷺ فى مس الذكر وقال بعضهم عن جابر ؓ ولا يصح أرى أخا عبد الله الأنصارى وزيد» . اهـ . ووجدت فى تهذيب المزى أيضًا عما هنا ما لفظه: «وزاد عبد الله بن نافع عن جابر» بدلاً عن كلمة قوله: «وقال بعضهم» وفى ذلك من التغاير ما ينبغى التنبيه عليه كما تقدم إذ تقدم أن ثم من زاد رواية الوصل غير الصائغ وفى الواقع أن هذا يوافق ما تقدم عن الطحاوى .

العلة الثانية:

ما قيل فى عقبة بن عبد الرحمن فقد حكم عليه ابن المدينى بالجهالة ولا راوى له إلا من ذكر هنا لذا لا ينفعه توثيق ابن حبان إذا ظهر ما سبق فقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٢٣/١ و١٢٤ عن بعض أهل العلم خلاف ما سبق إذ فيه قال ابن عبد البر: «إسناده صالح» وقال الضياء: «لا أعلم بإسناده بأسًا» . اهـ . وهما محجوجان بما سبق، وما نقله عن ابن عبد البر وجدت عنه فى التمهيد التصريح بتصحيحه إذ فيه ما نصه: «وهذا إسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس مشهورًا بحمل العلم» . اهـ . إلا أن ما قاله لا ينفى عنه ما تقدم من تعارض الوصل والإرسال .

تنبيه:

وقع فى زوائد ابن ماجه ما نصه: «هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان» وهذا خلط بين راويين كما سبق .

٢١١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٤/٥ والبزار كما فى زوائده ١٤٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/١ وابن عدى فى الكامل ١١٢/٦ و١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٦ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٢/١ و٢٢٣:

من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» والسياق لأحمد وتكلم فى هذه الرواية ففى الكامل قال زهير بن حرب: «هذا عندى وهم إنما رواه عروة عن بسرة» . اهـ . وفى علل الترمذى ص٤٨: «سألت محمدًا عن أحاديث مس الذكر» إلى أن قال: «قلت فحديث محمد عن الزهرى عن عروة عن زيد بن خالد قال: إنما روى هذا الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظًا» . اهـ . وقال: فى تاريخ الفسوى ترجمة ابن إسحاق ٢٧/٢ أيضًا عن ابن المدينى قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**» والزهرى عن عروة عن زيد بن خالد: «**إذا مس أحدكم فرجه**» هذين لم يروهما عن أحد والباقين يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا» . اهـ . يشير إلى رواية أحمد السابقة . وهذا يدل على أن التصريح من المدلس ليس مزيلاً للوهم الكائن للراوى المدلس بل ذلك مزيلاً للتدليس فحسب ولا يلزم من زوال التدليس زوال الوهم علمًا بأن الحافظ فى المطالب العالية ذهب إلى أن ابن إسحاق دلسه تدليس تسوية حين رواه عن الزهرى عن عروة واستدل على ذلك بأن الزهرى قد صرح بعدم سماعه له من عروة وهذا يؤيده كلام ابن المدينى السابق بالنسبة لما بين الزهرى وبين ابن إسحاق أما من فوق الزهرى فقد كفانا الحافظ المؤنة .

وعلى أى فإنه وإن برئ من عهدته ابن إسحاق لما وقع له من متابعة فى الزهرى فإن الزهرى بنفسه قد صرح بعدم سماعه له من عروة كما يأتى وقد تابع ابن إسحاق، ابن جريج فى هذه الرواية كما وقع ذلك فى الكامل لابن عدى إلا أن الطريق لا تصح إلى ابن جريج كما تقدم ذكرها فى الكلام على حديث عائشة وقد قال ابن عدى على هذه الرواية ما نصه: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن عروة عن زيد بن خالد ومن حديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ» . اهـ . ومعنى ذلك أن الحديث غير محفوظ من غير طريق الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر وفى هذه المقالة من ابن عدى ما يدل على أن ابن إسحاق يرويه من طريق أخرى غير ما تقدم وفى هذا ما يدل على اضطرابه فى هذا الحديث ولا ينفعه ما ورد عنه ما قاله عنه ابن المدينى كما تقدم وخالفه فى رواية أخرى خرج الأخرى عبد الرزاق ١١٣/١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ٩٦/١ و٩٧ وابن أبى

عاصم فى الصحابة ٣٩/٦ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/٢٤ :

من طريق ابن جريج قال: حدثنى الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة قال يعنى ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهنى «فذكر الحديث كذا ساقه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب وراويه عن ابن جريج محمد بن بكر البرسانى ومن طريقه ساقه البيهقى قائلاً» هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر الحديث عنهما جميعًا إلى قوله: «ورأى محمد بن يحيى الذهلى روايته من غير شك هى المحفوظة» . اهـ . وتبعه الحافظ فى المطالب والتلخيص حيث قال: «إسناده صحيح» خالفهما أبو حاتم ففى العلل ٣٢/١ : «سألت أبى عن حديث رواه عبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ فى مس الذكر قال أبى: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبى يحيى لان أبا جعفر حدثنا قال: سمعت إبراهيم بن أبى يحيى يقول: جاءنى ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءًا فقال: أروى هذا عنك ؟ قال: نعم» . اهـ .

كذا وقع فى العلل أن شيخ ابن جريج عبد الله، وذلك خلاف جميع المصادر السابقة وأخشى أن يكون ذلك غلط بل هو الغالب يؤكد ذلك إخراج الحديث من مصنف عبد الرزاق على خلافه إلا أن فى المصنف أن بسرة ترويه عن زيد ويأتى تحقيقه .

تنبيهان:

الأول: ما ساقه ابن أبى حاتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ليس فى ذلك تصريح من ابن جريج بالسماع من شيخه وذلك يقوى ما حكاه أبو حاتم إذ ابن جريج مشهور بالتدليس لكن يعكر علينا ما ساقه عبد الرزاق فى المصنف بهذا الإسناد الذى ساقه ابن أبى حاتم وفيه التصريح من ابن جريج وفى هذا ما يدل على عدم تدليسه إذ المقرر فى أصول الحديث أن المدلس لو أتى بهذه الصيغة فيما لم يسمعه فإنه كذب ويبعد هذا فى ابن جريج لكن ممكن أن يقال إن هذه الصيغة التى ذكرها أبو حاتم لم يتفق فيها الرواة للحديث عن ابن جريج . فيقال: روى الحديث عن ابن جريج عبد الرزاق وأبو قرة الزبيدى ومحمد بن بكر . فمحمد بن بكر لم يروها عنه إلا مصرحًا بها وموسى بن طارق الزبيدى

رواه عنه كما حكاه أبو حاتم بدونها وعبد الرزاق وقع خلاف عنه فرواها عنه الدبرى فى المصنف مصرحًا بالسماع خالف الدبرى الحسن بن على الخلال إذ رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج معنعنًا عن الزهرى ولاشك أن الخلال سماعه من عبد الرزاق، أقوم وإن كان الدبرى راوية عبد الرزاق كيف وقد وافقه أبو موسى ويعتبر أقوى فى ابن جريج من البرسانى .

الثاني: «وقع فى مسند إسحاق ما تقدم حيث جمع عروة بين بسرة وزيد ووقع فى مصنف عبد الرزاق أن بسرة ترويه عن زيد وجعلت الحديث من مسند زيد فقط ووقع عند ابن أبى عاصم بلفظ عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ» . اهـ . وذلك بين الخلاف والظاهر أن أصحها الأول . أما ما وقع فى مصنف عبد الرزاق فلاشك فى أنه خطأ حادث ممن بعد عبد الرزاق والراوى عنه، يؤكد ذلك أن الطبرانى خرجه فى الكبير من طريق الدبرى جاعل الحديث من مسند بسرة أو زيد على الشك موافقًا لما فى الصحابة لابن أبى عاصم ومحصل ما تقدم أن فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج الشك السابق وفى رواية البرسانى عنه الجمع بينهما وقد تابع البرسانى على هذا موسى بن طارق كما تقدم كلام أبى حاتم وهذا أقوم .

٢١٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد فى المسند ٢٢٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٣ والدارقطنى فى السنن ١٤٧/١ والبيهقى فى المعرفة ٢٢٩/١ والكبرى ١٣٢/١ والحازمى فى الاعتبار ص١٤٥ وابن الجارود فى المنتقى ص١٧ :

من طريق بقية : وابن ثوبان قال : بقية حدثنا الزبيدى محمد بن الوليد وقال ابن ثوبان عن أبيه : كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»** . اهـ .

وسنده صحيح إلى عمرو وصرح بقية بالتحديث من شيخه وكذا من فوقه إلى عمرو ولا يضر من عند عمرو لأن ذلك لا يشترط فى المسوى إلا خشية الاسقاط وما عساه يسقط ممن عنده علم بأنه توبع عند ابن عدى حسب ما أبنته هذا ما يتعلق بتدليس الصيغ فى بقية

ويبقى الحذر منه فيما يتعلق بتدليس الشيوخ فإنه قد وسم بذلك فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل ٨٢٤/٢ أنه يكثر التدليس عن الضعفاء فيقول حدثنى الزبيدى ويعنى به سعيد بن عبد الجبار وزرعة بن عمرو فيظن الظان أنه يعنى محمد بن الوليد وهما ضعيفان إلا إنما ورد هاهنا لا يخشى من بقية ذلك فإنه قد صرح باسمه كما تقدم ذكره وانظر مسند أحمد . وتغافل بعض المعاصرين وهو مخرج الأوسط لابن المنذر حيث قال: «وغيره لا يثبت من وجهين» ثم ذكر عنعنة بقية وما يأتى من القول فى عمرو بن شعيب مع أن ثم من رواه عن عمرو غير من تقدم فقد ذكر ابن عدى والبيهقى أنه رواه عنه أيضًا عبد الله بن المؤمل والأوزاعى وأما ما ادعاه من الانقطاع فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلم يبين موضع الانقطاع ولعله تبع فى ذلك الطحاوى فى شرح المعانى حيث قال: فى معرض رده على مخالفيه «قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئًا وإنما حديثه عنه صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة» . اهـ . مع أن المخرج ذكر بعض مصادر قوله وهى تنفى ما قاله فى الوليد حيث قال: «راجع مثلاً التلخيص» . اهـ . وفيه تصريح بقية وشيخه . وما قاله الطحاوى من الانقطاع رده البيهقى فى المعرفة حيث قال: «من يزعم هذا نحن لا نعلم خلافًا بين أهل العام بالحديث فى سماع عمرو بن شعيب عن أبيه» إلى أن قال: «إنما الخلاف فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو» . اهـ . ثم أثبت سماع شعيب من جده ونقل ذلك عن الإمام أحمد وأبى بكر النيسابورى .

وعلى أى فقد ذكر المصنف فى علله الكبير عن البخارى أنه قال: «وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر عندى صحيح» . اهـ . ورد هذا مخرج الكتاب بالأمرين اللذين تقدما عن مخرج الأوسط وقال معقبًا لما تقدم عن البخارى ما نصه: «بل ضعيف جدًا عمرو بن شعيب قال ابن عيينة» إلخ ثم سرد أقوالاً زاعمًا بأنها مقولة فى عمرو وقائل ذلك ليس فيه بل فيمن فوقه فيا غربتاه لهذا العلم لا يوجد فيه من يحسن فيه حتى النقل ويكفى فى رد هذا ما تقدم عن البيهقى ومن تكلم فى هذه المسألة إنما ذلك فى شعيب وللدارقطنى فى هذا كلام ملخصه أن لعمرو ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو، فإن عاد الضمير إلى الأدنى فإرسال وهو محمد وإلا فلا .

وفى الحديث مخالفة إسنادية حيث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو مخالفًا لمن تقدم ممن رواه عنه حيث قال: عن عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فتذاكروا عنده مس الذكر فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان وهى إحدى خالاتى قالت: كنت عند رسول الله ﷺ: وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمرو . . . الحديث . والمثنى ضعيف فى نفسه فكيف فيما ورد عنه فيما نحن فيه خرج ذلك إسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٩٧/١ والبيهقى فى السنن ١٣٣/١ فخالف الزبيدى وابن ثوبان وهما ثقتان وهو ضعيف فهذه رواية منكرة .

تنبيه:

قال ابن شاهين فى الناسخ بعد روايته لحديث عبد الله بن عمرو وفيه الزيادة المتعلقة بمس المرأة فرجها ما نصه: «لا أعلم ذكر هذه الزيادة فى مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو» . اهـ . قلت وقد ورد ذكر ذلك فى بعض طرق حديث بسرة كما وقع ذلك فى الكبير للطبرانى .

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر

قال: وفى الباب عن أبى أمامة

٢١٣ - وحديثه:

خرجه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٣/١ وعبد الرزاق ١١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٤٧/١:

كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه قال: سئل النبى ﷺ عن مس الذكر فقال: «إنما هو جزء منك» قال البوصيرى فى الزوائد: «هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه» . اهـ . ثم نسبه إلى ابن أبى عمر فى مسنده وأبى يعلى فى مسنده أيضًا .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٦٦) ما جاء فى المضمضة من اللبن

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة

٢١٤- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ والرويانى فى مسنده ٢٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٨٩:

كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مضمضوا من اللبن فإن له دسمًا**» وعبد المهيمن قال فيه البخارى: منكر الحديث واتفقوا على رد حديثه وقال ابن عدى: «له نحو عشرة أحاديث أو أقل» وقال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف فمن يكن كذلك فلا يحسن تحسين حديثه وليس بحسن تحسينه له كما فى الفتح ٣١٣/١ .

٢١٥- وأما حديث أم سلمة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٣ و٣١١:

من طريق ابن أبى مريم وخالد بن مخلد كلاهما عن موسى بن يعقوب قال: أخبرنى ابن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم لبنا فمضمضوا منه فإن له دسمًا**» .

والسياق الإسنادى لابن أبى مريم وقد خالفه خالد إذ قال عن موسى: أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن أم سلمة ووجه المخالفة أن ابن أبى مريم جعل الراوى عن أم سلمة أبا عبيدة وخالد جعله والده وأن شيخ موسى فى رواية ابن أبى مريم هو ولد أبى عبيدة وفى رواية خالد هو الأب ويتوقف ذلك على ما إن كان شيخى موسى أبوعبيدة ووالده وكانا أخذا عن أم سلمة فإذا كان ذلك كذلك كان السند متصلاً وكانت روايتاهما لا تختلفان وابن أبى عبيدة الواقع فى رواية ابن أبى مريم اسمه «ركيح» ولا أعلم فيه شيئًا ولا يضر ذلك إذ هو من المزيد فى متصل الأسانيد إذ موسى سمع منه وهو ابن عمه ومن أبيه عمه كما أنه ثبت سماع أبى عبيدة من أم سلمة فروايته عن أبيه كما فى رواية خالد أيضًا من المزيد وإنما مدار الروايتين على أبى عبيدة ولا أعلم من ذكره بجرح أو تعديل إلا أنه روى

عنه أكثر من واحد وخرج له مسلم فى صحيحه لكن هذا لا يرفع الراوى عن حضيض الرد عند الحافظ لذا قال: فيه إنه مقبول وإخراج مسلم له يعتبر تعديلاً ضمنيًا مع أن الحافظ فى الفتح ١/٣١٣ ما ل إلى تحسين حديثه وكأنه اعتمد على شواهد للحديث كما فى الصحيح من حديث ابن عباس .

وعلى أى حديث الباب ضعيف مُغْنٍ عنه رواية الصحيح هذى طريقة الأئمة الأول .

تنبيه:

وقع فى مصنف ابن أبى شيبة المخرجة من طريق خالد «ابن أبى عبيدة» مثل رواية ابن أبى مريم وذلك غلط إذ النسخة مليئة بذلك فقد خرج الطبرانى فى الكبير رواية خالد من طريق ابن أبى شيبة بخلاف ذلك كما خرجها ابن ماجه من رواية ابن أبى شيبة كذلك أيضًا فعلم يقينًا غلط ما وقع فى المصنف .

قوله : باب (٦٧) فى كراهة رد السلام غير متوضئ

قال: وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفغواء وجابر والبراء

٢١٦- أما حديث المهاجر:

فرواه أبو داود ١/٢٣ والنسائى ١/٣٤ وابن ماجه ١/١٢٦ والدارمى ٢/١٩٠ وأحمد ٥/٨٠ و٨١ و٤/٣٤٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/١٨٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٩ وابن خزيمة ١/١٠٣ وابن حبان ٢/٨٨ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٣٣ و٣٤٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ رقم ٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣٢٩ و٣٣٠ وابن الحامض فى جزئه ص٨٨ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٢٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٨٥ والحاكم ١/١٦٧ والبيهقى فى الكبرى ١/٩٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٥٢

من طريق قتادة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وزياد الأعلم كلهم عن الحسن البصرى وهذا سياق قتادة عن حضين بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» فكان الحسن من أجل هذا يكره أن

يقرأ أو يذكر الله ﷻ حتى يتطهر والسياق المتنى لأحمد وقد وقع اختلاف فى سياق المتن والإسناد .

أما الاختلاف فى المتن ففى حالة إلقاء السلام على النبى ﷺ أكان فى حالة الوضوء أم قضاء حاجة البول لم أر ذكر الوضوء صريحًا إلا فى رواية سعيد عن قتادة علمًا بأن الرواة عن سعيد حينًا يقولون كان على حالة الوضوء وحينًا على حالة قضاء حاجة البول والظاهر أن هذا الخلاف ليس كائنًا منهم وإن كان ثم رواة آخرون عن قتادة مثل هشام الدستوائى لم يقع عنه هذا الخلاف بل صرح أن ذلك كان امتناعه فى حال البول فحسب مما يقوى أن الشك كان ممن فوق من ذكر، ورواية حميد عن الحسن عند أحمد والخرائطى والطحاوى وغيرهم إذ فيها عن المهاجر أن النبى ﷺ كان يبول أو قال مررت وقد بال فسلمت عليه فذكر الحديث فهذا يدل على حصول الشك فى رواية من حمله على أن الامتناع كان فى حال الوضوء وحديث ابن عمر الذى خرجه المصنف فى الباب صريح فى أن ذلك كان فى حال قضاء الحاجة للبول .

وأما الاختلاف فى إسناده فساقه قتادة عن الحسن كما تقدم خالفه قرناؤه عن الحسن حيث أسقطوا حضينًا وقالوا : عن الحسن عن المهاجر وذهب إلى ضعف الحديث مخرج المساوئ للخرائطى وليس أهلاً فى تصديه لذلك وقال : «يرويه الحسن بالعنعنة وأدخل بعضهم بينه وبين المهاجر حصين بن المنذر» . اهـ . كذا صحف حيث حكاه بالصاد والصواب أنه بالضاد . والحسن قد أبان الواسطة كما تقدم عنه وحضين بصرى مشهور تأخرت وفاته إلى عام سبع وتسعين فيبعد عدم سماع الحسن منه وإثبات اللقاء بالسنين بين الراوى ومن روى عنه قد ثبتت هذه الهيئة عن أحمد وأن كان هذا لا يوافق شرط البخارى علمًا بأن أحمد يشترط اللقاء أيضًا كما فى شرح علل المصنف لابن رجب .

تنبيه :

وقع عند الطحاوى «أنا حميدة» بالتاء المربوطة والصواب حذفها .

تنبيه ثان :

عزى مخرج الدارمى حديث المهاجر إلى مسلم والترمذى وذلك خطأ إذ ليس هو فيهما .

٢١٧ - وأما حديث عبد الله بن حنظلة:

فرواه أحمد ٥/٢٢٥:

من طريق غندر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة «أن رجلاً سلم على النبى ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم» خالف غندرًا أبو داود الطيالسى حيث ساقه عن شعبة كما فى المنحة ٤٦/١ وذكر ذلك عنه أيضًا الحافظ فى المطالب العالية ٨٣/١ حيث قال: عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن حنظلة الراهب ولاشك أن المقدم فى شعبة غندر أن حدث من كتابه إلا أن ذلك لا يقع التنافى فيهما فى زيادة سعيد الكائنة عند غندر لكون شعبة بعيد من التدليس حتى يقال إن فى رواية الطيالسى عنه كذلك بل رواية غندر من المزيد وإن لم يصرح شعبة فى روايته عن ابن المنكدر مباشرة والمعلوم أن رواية شعبة عن ابن المنكدر فى الصحيح . والخلاف فيهما المحتاج إلى النظر فيه هو فى أصل الحديث حيث جعل الحديث غندر من مسند عبد الله بن حنظلة وجعله الطيالسى من مسند أبيه وصنيع الترمذى وأحمد يرجح الأول وعلى أى الحديث ضعيف لا لذلك بل لجهالة التابعى وقد ضعفه البوصيرى بذلك .

٢١٨- وأما حديث علقمة بن الفغواء:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٨/١ والطبرانى فى الكبير ٦/١٨:

كلهم من طريق جابر بن يزيد الجعفى عن عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء فنكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتى منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا ترد علينا قال حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية والسياق للطبرانى وفيه جابر الجعفى متروك وكذب وهو مخالف للحديث الصحيح «كان يذكر الله على كل أحيانه» فهذا يحتمل قبل نزول الآية وبعدها .

تنبيه:

وقع فى تحفة الأحوذى «علقمة بن الشفواء» وذلك غلط .

٢١٩- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٠٢/١ وابن عدى فى الكامل ١١٦/٧ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٧٦٦/٨:

كلهم من طريق هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إذا فعلت ذلك فلا أرد عليك**» والسياق لابن ماجه قال ابن عدى: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم» . اهـ . والحديث ضعيف من أجل ابن عقيل إذ لم يتابع عليه كما قال ابن عدى .

٢٢٠- وأما حديث البراء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٩٢:

من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرنى بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء بن عازب: «أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ» .

قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن الحباب» . اهـ . ولا أعلم ما فى الحديث إلا ما قيل فى عنعنة الحسن ولا أعلم من أثبت أو نفى سماعه من البراء .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المساوئ زيد بن الخباب بالخاء المعجمة والصواب ما تقدم .

الثانى: وقع فى الطبرانى قول زيد «وأخبرنى بكر بن سوادة» والصواب حذف الواو .

قوله : باب «٦٨» ما جاء فى سؤر الكلب

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مغفل

٢٢١- وحديثه:

خرجه الإمام مسلم ١٣٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ١٠٨/١ وأبو داود ٥٩/١

والنسائى ٤٧/١ وابن ماجه ١٣٠/١ وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥ والرويانى ٩٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٤/١ والدارمى ١٥٣/١ و١٥٤ والدارقطنى فى السنن ٦٥/١ وغيرهم:

من طريق شعبة عن أبى التياح أنه سمع مطرفًا يحدث عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والغنم**» وقال: «**إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب**».

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى سؤر الهرة

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٢٢٢- أما حديث عائشة:

فرواه عنها داود بن صالح عن أبيه وقيل أمه وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرة بنت عبد الرحمن وإبراهيم والشعبى وصفية بنت شيبة وعروة بن الزبير وعبد الله بن شقيق.

*** أما رواية داود عن أبيه أو أمه:**

ففى أبى داود ٦١/١ وإسحاق ٤٣٦/٢ و٤٥٨ والطحاوى فى المشكل ٧٣/٧ والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٦//١ والوسطى ٣١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/١ وأبى عبيد فى الطهور ص٢٧٤:

كلهم من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم**» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. والسياق لأبى داود.

داود صدوق وأمه مجهولة وأبوه صالح بن دينار التمار ثقة، فهذه متابعة قوية مع أنه تقدم أكثر من مرة أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يعتنوا بالروايات التى جاءت من قبل النساء مثل مجيئها من قبل الرجال.

وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه فرفعه الدراوردى كما تقدم وخالفه هشام بن عروة فوقفه، خرج رواية الوقف عبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ لذا قال الدارقطنى: فى السنن

ما نصه: «رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة» . اهـ . وهذا خلاف ما حكاه عنه الحافظ فى التلخيص إذ فيه «ورواه الدارقطنى وقال: تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبرانى والبزار» . اهـ . فهذا يؤذن أن الخلاف كائن بين داود وآخر وليس الخلاف ممن دونه عنه وليس الأمر كما قاله الحافظ لما علمت من كلام الدارقطنى . وأما ما حكاه عن الطبرانى فلم أر ذلك فى المصدر السابق إلا أنه أخرجه عقب حديث قبله والذى قبله تفرد به الدراوردى مع أنهما بإسناد واحد إلى داود وصنيعه ذلك يدل على أن ما حكاه الدارقطنى من كون الخلاف على داود، ومع مخالفة هشام فى الوقف ثم مخالفة أخرى وهى قوله عن مولى للأ نصار حيث أبهم وإنما أبان الدارقطنى أن المبهم له هشام هو من أبا نه فى كلامه المتقدم ومخالفة أخرى وذلك أنه وقع فى رواية الدراوردى أن داود يرويه عن أبيه أو أمه وكذلك يفهم من رواية هشام حسب ما ذكرها الدارقطنى وليست رواية هشام توافق هذا المفهوم إذ فيها أن داود يرويه عن جدته فهذا الاختلاف يخشى أن يكون من داود حيث رواه الدراوردى على الوجهين السابقين عنه وهشام زاد وجهًا ثالثًا فيحتمل أن يكون المبين لهذه الأوجه داود وأنه لم يتقنه إن لم يكن حدثه عامة من ذكر وليس هو بالمكثر فى الحديث والشهرة حتى يقال كان كثير الشيوخ .

وعلى أى رواية الرفع لا تصح كما قال الدارقطنى: وضعف مخرج مسند إسحاق فى إحدى الموضعين السابقين الحديث بقوله: «فى إسناده مولاة عائشة مبهم وبقية رواته بين ثقة وصدوق» . اهـ . والمعلوم أن مولاتها ليست من الإسناد إنما حكى والد داود كما فى الموضع الذى ذكره إرسال هريسة من مولاة عائشة لها فحسب بصيغة «أن» وعلى ذلك إن كان صالح أدرك زمن ذلك حمل ذلك على الاتصال وإلا على الانقطاع فالمراد أنه حكى قصة لم يدركها فتكون منقطعة ومن هنا يظهر شدة تحرى من يشرط اللقاء لوجدان الإرسال الخفى .

تنبيه:

زعم مخرج الطهور لأبى عبيد أن إسحاق خرج حديث عائشة من طريق الدراوردى موقوفًا . ولم يصب فى ذلك بل فيه عزو عائشة وضوء النبى ﷺ بفضل الهرة فالأصل أن السنة قول أو فعل أو تقرير وذلك فى الموضعين من المسند .

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى أبى يعلى ٤٦٩/٤:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى سلمة عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ «كان يصغى الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة».

وعبد الله بن سعيد متروك وقد رواه من وجه آخر عن عائشة كما عند البزار ويأتى.

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى ابن ماجه ١٣١/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١ وإسحاق ٤٣٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٦١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧/٧ و٧٢ وشرح المعانى أيضًا ١٩/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٠ و١٤١:

من طريق الثورى وابن أبى زائدة يحيى وأبى بدر شجاع بن الوليد وغيرهم عن حارثة بن أبى الرجال به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: توضأ من إناء قد أصابت الهرة منه قبل ذلك» وحارثة ضعيف جدًا ولم أر خلافًا فى إسناده إلا ما وقع عن الثورى فرواه عنه ثقات أصحابه كما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل حيث قال: عنه عن أبى الرجال ومؤمل فيه سوء حفظ فكيف إن خالف فيما نحن فيه.

تنبيه: قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه على هذه الرواية «ورواه أبو داود والدارقطنى من هذا الوجه بغير هذا اللفظ». اهـ. فإن أراد كونه من مسند عائشة وهذا الظاهر فذاك وإن أراد من الرواية التى ساقها ابن ماجه من طريق حارثة لأنه قال من هذا الوجه فلا لما علمت من أن الدارقطنى وأبا داود خرجاه من غير الوجه الذى خرجه ابن ماجه.

* وأما رواية إبراهيم والشعبى عنها:

ففى الناسخ لابن شاهين ص١٤١:

من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبى عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ: ذات يوم فجاءت هرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله ﷺ: وشرب منه» قال مخرج الكتاب: «إسناده ضعيف، أبو يوسف قال عنه البخارى: تركوه وأبو حنيفة ضعيف عند أهل الحديث وحماد هو ابن أبى سليمان وإبراهيم هو

النخعي» . اهـ . وبقيت علة فى ضعف الحديث لم يشر إليها هى الانقطاع إذ الشعبى وإبراهيم لا سماع لهما من عائشة هذا قول الحاكم فى علوم الحديث . وخالف فى المستدرك إذ زعم أنهما سمعا منها ومن أم سلمة وانظر نتائج الأفكار للحافظ ١٥٩/١ إلا أن الشعبى قد أثبت سماعه من أم سلمة أبو داود كما فى أسئلة الآجرى عنه ٢٠٢/١ .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٤/١ و١٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ والدارقطنى فى السنن ٧٠/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٦/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص١٤٠ والغيلانيات ص١٨٥ و١٨٦ لأبى بكر الشافعى:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى وصالح بن حيان وعمران بن أبى أنس وهشام بن عروة وسعيد بن أبى هند كلهم عن عروة عنها ولفظه: «كان رسول الله ﷺ تمرُّ به الهرة فيصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» والطرق كلها لا تصح إلى عروة، أما المقبرى فقد تقدم القول فيه، وأما صالح فضعيف، وأما عمران وسعيد فثقتان إلا أن الطريقين إليهما لا تصح إذ ذلك من طريق الواقدى عنهما .

*** وأما رواية هشام عنه:**

فذكرها الحافظ فى التلخيص ٤٣/١ وقال: «قال الدارقطنى: تفرد به مصعب بن ما هان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثورى عن حارثة كما تقدم» . اهـ . ثم وجدتها فى الغيلانيات ص١٨٥ و١٨٦ وفى أسيئلة الآجرى لأبى داود ٢ /٢٣٠ «قلت لأبى داود: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ فى الهر: «**من الطوافين عليكم**» قال: باطل» . اهـ .

*** وأما رواية صفية عنها:**

ففى ابن خزيمة ٥٤/١ والدارقطنى فى السنن ٦٩/١ والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٤١/٢ و١٤٢ والبيهقى ٢٤٦/١:

من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبى قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت يعنى الهرة**» والسياق لابن خزيمة .

واختلف فى الحديث فصححه ابن خزيمة وضعفه العقيلى حيث قال: لا يتابع عليه يعنى سليمان بن مسافع حيث خرجه فى ترجمته وذكر أن رواية داود بن صالح التمار المتقدمة أصح واختلف كلام الذهبى حيث صححه فى تلخيصه للمستدرك وضعفه فى الميزان ٢٢٣/٢ حيث قال: فى ترجمة سليمان: «لا يعرف وأتى بخبر منكر» . اهـ . وقد خالف سليمان بن عبد الملك بن مسافع الحجبى حيث رواه عن منصور بهذا الإسناد ووقفه على عائشة، خرج رواية الوقف العقيلى وقال: «هذا أولى» . اهـ . يعنى الصواب وقفه .

تنبيه:

وقد وقع خلط شديد واختصار مخل فى لسان الميزان عند نقله لكلام العقيلى إذ فيه أن داود يرويه عن منصور وعزى ذلك إلى العقيلى وليس فيه ذلك وزعم أيضًا أن عبد الملك بن مسافع يرويه كما يرويه سليمان بن مسافع مرفوعًا وليس كذلك لما علمت ورد كلام الذهبى فى الميزان بقوله: (قلت: وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وليس فيه نكارة كما زعم المصنف) وهذا الاستدراك لم يأت بجديد إذ ابن خزيمة خرجه من الطريق التى أنكرها الذهبى .

* **وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ :

من طريق عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ: يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها) . وعيسى تركه النسائى وغيره .

٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فروى عنه مرفوعًا وموقوفًا من رواية ابن سيرين وأبى زرعة بن عمرو بن جرير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة وأبى صالح ومحمد بن كعب القرظى .

* **أما رواية ابن سيرين عنه:**

فخرجها المصنف فى الجامع ١٥١/١ وأبو داود ٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ والمشكل ٦٨/٧ و٦٩ والدارقطنى فى السنن ٦٧/١ و٦٨ والعلل ١٠٣/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص١٣٩ والحاكم فى المستدرك ١٦٠/١ و١٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٧/١ و٢٤٨ وتمام فى فوائده ١٤٠/٢ :

من طريق أيوب وقرة بن خالد وهشام وابن عون وعبد الوارث واللفظ لأيوب كلهم عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» لفظ الترمذى.

واختلف فيه على أيوب فى رفع الحديث جملة ووقفه والغرض هنا الكلام على لفظ زيادة ما يتعلق بالباب.

فرواها معمر كما عند عبد الرزاق وغيره وابن عيينة كما عند الحميدى ٤٢٨/٢ وغيره وسعيد بن أبى عروبة كما عند أحمد ٤٨٩/٢ بدون ذكر ما يتعلق بالهرة مرفوعًا خالفهم معتمر بن سليمان فرفعها كما تقدم عن أيوب ولم أرها عن أيوب مرفوعة إلا من طريقه علمًا بأن الرواة عن معمر اختلفوا فرفعها عنه سوار بن عبد الله العنبرى ووقفها مسدد كما عند أبى داود ولاشك أن رواية الوقف أرجح إذ رواها عن أيوب أكثر من واحد موقوفة. معمر عند عبد الرزاق ٩٩/١ وإسماعيل بن إبراهيم عند أبى عبيد فى الطهور ص٢٦٧ حيث روى من طريقه موقوفًا ما يتعلق بالكلب والهرة وقال: بعد ذلك «ولم يرفعه أيوب». اهـ. يعنى جميع الحديث وتابع إسماعيل على ذلك حماد بن زيد كما عند أبى داود ففى اتفاق حماد وإسماعيل فى عدم رفع ما تقدم دليل على أن أيوب لم يرفع ما يتعلق بالهرة وإن ورد عنهما أيضًا ما يتعلق بالكلب كذلك إلا أن ذلك لا يضر لورود ذلك مرفوعًا من طرق صحيحة فإن قيل كذلك فيما ورد فى الهرة قلنا: نعم ولكن ذلك لا يصح كما يأتى والمعلوم أن أوثق أصحاب أيوب حماد بن زيد وإسماعيل. إنما فى أيهما يقدم عن أيوب وانظر شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ فما بعد.

* **وأما رواية قرة عن ابن سيرين:**

فوقع فيها أيضًا خلاف فرفعها عنه أبو عاصم النبيل وانفرد بذلك كما قال الدارقطنى: وتبعه تلميذه الحاكم فى المستدرك خالفه والد نصر بن على وأبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم.

* **أما رواية على بن نصر والد نصر بن على:**

فوقعت عند الحاكم فى المستدرك حيث قال الحاكم: «وقد شفى على بن نصر الجهضمى عن قرة فى بيان هذه اللفظة». اهـ. ونقل عن الجهضمى قوله وجدته فى كتاب

أبى فى موضع آخر: «عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسندًا وفى الهرة موقوفًا» . اهـ .

* **وأما رواية أبى نعيم عنه:**

ففى علل أبى حاتم ٢٠/١ حيث قال: عنه ولده «سألت أبى عن حديث رواه أبو عاصم، ثم ذكره إلى قوله كذا رواه أبو عاصم، حدثنا عمرو بن على عنه وأخطأ فيه، حدثنا أبو نعيم قال: وأخبرنا قرة عن محمد قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء» قال أبى: والصحيح ما يرويه أبو نعيم. اهـ . إلا أنه رجح كونه من كلام ابن سيرين واختصر الحديث فلم يذكر ما يتعلق بالهرة .

* **وأما رواية مسلم عنه:**

ففى الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/١:

واختلف فى رواية قرة هذه عن ابن سيرين فحكم بصحة ما يتعلق بالهرة اعتمادًا على هذه الرواية الدارقطنى فى السنن إذ قال: «صحيح» خالف فى ذلك فى العلل حيث قال: بعد ذكره لرواية أبى عاصم عن قرة ما نصه: «وغيره لا يرفعه عن النبى ﷺ ويقوله من قول أبى هريرة» . اهـ . وذهب الطحاوى إلى صحة روايته أيضًا إذ قال: «هذا حديث متصل الإسناد» إلى «وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده ثم ذكر اعتراضًا من رواية هشام بن حسان المتعلقة بالهرة وكونها موقوفة وأجاب عنه بقوله: (قيل له ليس فى هذا ما يجب فساد حديث قرة لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هى مرفوعة عن النبى ﷺ رفعها) . اهـ . ثم ساق بسنده إلى يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى ﷺ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ» إلى قوله «فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه» . اهـ .

ويجاب عنه بما يأتى أما قوله «متصل الإسناد» واعتماده على ذلك الحكم التالى فى صحته فمن يقل إن ذلك يستلزم صحة إسناده علمًا بأنكم فى صحة الحديث لا تشترطون ذلك كما فى المرسل فخالفت هنا هذا بل تجعلون بعض المراسيل أقوى مما حكيت هنا كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر فى تقديم التمهيد وأما ما ذكره عن ابن سيرين فالجواب من

وجهين : إن ذلك لو سلم فرضًا فإن ذلك أصلاً لم يصح إلى ابن سيرين بل ولا إلى قرة كما يأتى .

الثانى : يلزم عليك أن تحكم بما رواه أبو نعيم فى الحلية ٣٨٠/٣ من طريق معمر وحماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة «أنه كان يقول لابنته : لا تلبسى الذهب فإنى أخشى عليك اللهب» لكونه ورد عن أبى هريرة من طريق ابن سيرين بالرفع ، وقس على ذلك ما كان كذلك وأما قوله «مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه» فيقال الجواب من وجهين أيضًا أن ذلك أولاً : لم يصح إليه كما علمت من كلام أهل العلم السابق ، الثانى لو صح ذلك إليه فأين نفى الشذوذ وهى المخالفة الموجودة هنا وأين نفى العلة أيضًا المشترط ذلك فى حد الصحيح الذى وسمته ، ووجه ثالث أيضًا وهو لو سلم أيضًا حسب زعمك صحة الحديث ورفع هذه اللفظ المتعلقة بالهرة وغسل ما لابسته فأين الجواب عن حديث أبى قتادة الدال على طهارتها والجمع بين الخبرين أو الترجيح وذهب آخرون إلى ضعف رواية الرفع وصوبوا رواية الوقف وتقدم بيان ذلك .

* **وأما رواية هشام عنه :**

ففى الطحاوى والدارقطنى من طريق عبد الرزاق ووهب بن جرير عن ابن سيرين ولم أر ما يتعلق بالباب من طريق هشام إلا موقوفًا وقد رواه عدة عن هشام مرفوعًا بدون ما يتعلق بالباب .

* **وأما رواية ابن عون عنه :**

ففى الناسخ لابن شاهين ولا تصح إليه انفرد برفع الحديث جملة عنه حفص بن واقد وهو ضعيف ، وعده ابن عدى فى الكامل من غرائبه .

* **وأما رواية عبد الوارث عنه :**

فروى زيادة ما يتعلق بالباب عنه البيهقى من طريق عباس بن محمد الدورى قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى به ، وغلط القصبى فقال : على هذه الرواية «وغلط فيه محمد بن عمر القصبى فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجًا فى الحديث المرفوعَ» .

* **وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة :**

ففى مسند أحمد ٣٢٧/٢ و٤٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٧/١ والدارقطنى فى

السنن ٦٣/١ وإسحاق ٢٢٢/١ وأبى يعلى ٤٠١/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣٨٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٧٩/٧ والحاكم فى المستدرك ١٨٣/١ والبيهقى فى السنن ٢٤٩/١ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٥:

كلهم من طريق عيسى بن المسيب عنه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع».

وجه إيراده هنا ما قيل فى نجاسة الهرة كما فعل الطحاوى استدلالاً به. والحديث مداره على عيسى وعامة أهل العلم على ضعفه كابن معين والنسائى والدارقطنى وغيرهم وقال ابن حبان فى الضعفاء ١١٩/٢: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ فى الآثار ولا يفهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج به».

وفى الحديث علة أخرى هى الاختلاف فى الرفع والوقف فرفعه وكيع وتابعه محمد بن ربيعة وسكين الحذاء خالفهم أبو نعيم الفضل فوقفه كما خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٤٤/١ ونقل عن أبى زرعة تصحيح وقفه إلا أنه قصر الخلاف بين وكيع وأبى نعيم وقد برئ وكيع من عهدته.

والحديث مع ما تقدم ما فيه وأن المنفرد به عيسى كما قال ذلك ابن عدى والدارقطنى وغيرهما فإن الحاكم انفرد من بين هؤلاء بتصحيح حديثه وذلك من تساهله.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٠٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٢:

كلاهما من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ولفظه قال ﷺ: «**الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت**» وهذه الطريق أسلم من سابقتها وأورده ابن عدى فى معرض الأحاديث التى انفرد بها ابن أبى الزناد وهو أحسن حالاً من عيسى بن المسيب وهو يؤيد رواية الباب فى أن سؤر الهرة طاهر للتعليل الوارد فى الحديث.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن خزيمة ٥٤/١ و٥٥ والبيهقى ٢٤٩/١:

كلاهما من طريق إبراهيم بن الحكم وحفص بن عمر الصنعانى عن الحكم بن أبان عن

عكرمة قال: كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه، وقال عكرمة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«والهرة من متاع البيت»** الحكم بن أبان ضعيف وكذا ولده إبراهيم وحفص بن عمر كذلك وقد خالفهما من هو أوثق منهما معمر وابن جريج فروياه من فعل أبى قتادة عن أيوب عن عكرمة به واقتصرا على الموقوف فحسب وهل هذا الإسناد يعارض الرواية المرفوعة إلى أبى قتادة التى خرجها المصنف فى الباب وغيره ذلك ممكن على أصول الحديث وذلك أن مخرج الخبرين اتحدا لولا تصحيح أهل العلم لرواية أبى قتادة المرفوعة والله الموفق .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الدارقطنى ١/٦٨:

من طريق روح بن الفرج حدثنا سعيد بن عفير نا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب»** قال الدارقطنى: لا يثبت هذا مرفوعًا والمحفوظ من قول أبى هريرة واختلف عنه، ثنا المحاملى، نا الصاغانى نا ابن عفير بإسناده مثله موقوفًا» . اهـ . ومعنى ذلك أن روحًا رفعه عن ابن عفير ووقفه محمد بن إسحاق الصاغانى ورجح من علمت وتبع فى هذا التعليل الدارقطنى البيهقى فى سننه الكبرى ١/١٤٨ .

*** وأما رواية محمد بن كعب القرظى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٢٤٢:

من طريق عيسى بن ميمون ثنا محمد بن كعب القرظى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهرة من متاع البيت لا تقطع الصلاة»** وعيسى متروك وقد اضطرب فى روايته لهذا الحديث فحينًا يجعله من مسند عائشة وحينًا من مسند أبى هريرة كما هنا .

* * *

قوله : باب (٧٠) فى المسح على الخفين

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعيد وأبى أيوب وسليمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبى أمامة وجابر وأسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبى عمارة . اهـ .

٢٢٤- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن أبى ليلى .

*** أما رواية عبد الله بن عمرو عنه:**

فرواها أحمد ١/١٤ و١٥ و٣٥ و٥٤ وابن ماجه ١/١٣٤ كما فى زوائده والبزار ١/ ٢٣٣ و٢٤٢ و٢٥٦ وأبو يعلى ١/١١٤٠ و١١٥ والشاشى فى مسنده ١/١٢٠ و١٢١ وابن أبى شيبة ١/٢٠٥ و٢٠٦ وعبد الرزاق ١/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٥٥ وابن خزيمة ١/٩٣ والدارقطنى فى السنن ١/١٩٥ و١٩٦ والعلل ٢/٢٥ و٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٢٦ و٤٣٠ والبيهقى فى المعرفة ١/٣٥١ والطبرانى فى الكبير ١/٧٣:

من طريق سالم ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن أبى الجهم وأبى حازم ومحارب بن دثار وغيرهم:

كلهم عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر: أفتِ ابن أخى فى المسح على الخفين فقال عمر: «كنا ونحن مع رسول الله ﷺ: نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط قال: نعم» والسياق لابن ماجه من طريق نافع .

وقد اختلف فى الحديث فى رفعه ووقفه وكذا اختلف فيه من أى مسند هو ، فمنهم من جعله من مسند عمر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك لأن الحكم شملهم .

أما طريق سالم عنه:

فجاءت من رواية عاصم بن عبيد الله وخالد بن أبى بكر بن عبد الله العمرى

وأشرس بن عبيد وابن شهاب وذلك عند أحمد والبزار وأبى يعلى والشاشى وابن أبى شيبة والطيالسى .

* **أما رواية عاصم فذكر الدارقطنى فى العلل أنه رواه عنه الحسن بن صالح وشريك ويزيد بن أبى زياد واختلفوا أيضًا .**

إذ قال الحسن عن عاصم عن سالم عن أبيه عن جده مرفوعًا .

وأما يزيد فاختلف عنه، فقال: خالد بن عبد الله الواسطى عنه عن عاصم عن أبيه أو عن جده عن عمر فجعل الحديث من رواية عبيد الله بن عاصم أو عاصم بن عمر عن عمر خالف خالدًا، ابن فضيل إذ قال عنه عن عاصم عن جده عن عمر ولم يشك وروايتهما عند الدارقطنى فى العلل ووقعت عند ابن أبى حاتم فى علله بخلافه ١٥/١ إذ حكى أن ابن فضيل يرويه عن يزيد عن عاصم عن أبيه عن عمر وإن رواية خالد بخلافه أيضًا إذ فيه عن يزيد عن عاصم عن أبيه أو عمه عن عمر وهذا الصواب كما فى البزار ٣٨٧/١:

وأما شريك فاختلف عنه أيضًا إذ قال الطيالسى عنه عن عاصم عن أبيه عن عمر كذا وقع فى علل الدارقطنى ووقع فى مسنده كما فى المنحة «شريك عن عاصم عن رجل عن ابن عمر فأبهم الطيالسى فى مسنده الواسطة بين ابن عمر وعاصم وجعل الحديث من مسند ابن عمر وذلك خلاف ما ذكره الدارقطنى وقال: شريك أيضًا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أو عن عمر» . اهـ . هذا ما قاله الدارقطنى عن شريك زاد أبو حاتم أن شريكًا يرويه أيضًا عن عاصم عن سالم عن أبيه عن عمر ووجه الدارقطنى وأبو زرعة وأبو حاتم هذا الاختلاف إلى عاصم حيث قال: أبو حاتم وأبو زرعة: «عاصم مضطرب الحديث والحسن بن صالح أحفظ من يزيد بن أبى زياد ومن شريك وهو أشبه وقال: أبو زرعة وحديث حسن بن صالح أصح ولا يبعد أن يكون الاضطراب من عاصم» . اهـ . مختصرًا وقال الدارقطنى: «والاضطراب فى هذا من عاصم بن عبيد الله لأنه كان سيئ الحفظ» . اهـ .

* **وأما رواية خالد عن سالم:**

ففى البزار والشاشى وابن أبى شيبة وغيرهم وخالد قال فيه البزار عقب إخراج حديثه: «وخالد بن أبى بكر لين الحديث وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم» . اهـ . وقال

الدارقطنى: «وخالد بن أبى بكر العمرى هذا ليس بقوى» . اهـ . كما انتقده الدارقطنى أيضًا فى سياق المتن حيث قال: «وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح وقال: فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» . اهـ . وهذا الذى ذكره عنه فى مسند البزار وأبى يعلى وهو فى سننه .

* **وأما رواية أشرس وابن شهاب عن سالم:**

فالأول عند الدارقطنى فى العلل والثانى عند عبد الرزاق فى المصنف وقد خالفا من تقدم حيث وقفاه وأجل من روى عن سالم الزهرى فبان بما تقدم أن الحديث من رواية سالم لا يصح مرفوعًا .

* **وأما رواية نافع عن ابن عمر** فروى عنه من طريق أيوب وعبيد الله وعبد الله وابن جريج وأبى الزبير وعكرمة بن عمار ومحمد بن أبى حميد وذلك عند أحمد والبزار وابن أبى شيبة وغيرهم .

* **أما رواية أيوب عنه** فاختلف عليه أصحابه فى الرفع والوقف فرفعه عنه سعيد بن أبى عروبة ومعمر وعبد الوهاب الخفاف وعبد الله بن الزبير الباهلى .ووقفه آخرون ورواية الرفع صحيحة إذ ممن سبق روى عن سعيد قبل طروء الاختلاط فيه كما قال البوصيرى لذا يقول البزار بعد روايته للحديث من رواية ابن سواء عن سعيد «وابن أبى عروبة عن أيوب عن نافع أحسن طريق»، ووقع فى المسند طريقًا «فلذلك ذكرناه» . اهـ .

* **وأما رواية عبيد الله وعبد الله عنه** فالأول فى البزار من طريق عبد العزيز القرشى قال: نا شريك به قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شريك عن عبيد الله إلا عبد العزيز وعبد العزيز لين الحديث» . اهـ . وقال الدارقطنى فى هذه الرواية: «حدث عبد العزيز بن أبان عن شريك ولم يأت به غيره» . اهـ . وهذا يؤذن بأن رواية عبيد الله عن نافع لم تقع إلا من هذه الطريق ووقع فى مسند أحمد أن عبد الرزاق يرويه عن معمر عن عبيد الله وهذا يرد ما قاله البزار من تفرد شريك عن عبيد الله إلا أنى على ثلج من صحة ما وقع فى المسند كيف يخفى ذلك عليهما ومما يقوى وقوع الغلط فى المسند أن عبد الرزاق رواه فى مصنفه عن عبد الله العمرى لا كما وقع فى المسند كما أن الحافظ ابن حجر لم يذكر هذه الطريق فى أطراف المسند والدارقطنى فى العلل أيضًا لم يذكر ممن روى

الحديث عن نافع إلا عبد الله فحسب أما عبيد الله فلم يذكر ممن روى عنه هذا الحديث عن نافع إلا ممن تقدم بيانه فترجح أن عبد الرزاق لم يرو هذا إلا عن عبد الله فإذا كان ذلك كذلك فالرواية عن نافع من هذه الطريق لا تصح مرفوعة بل موقوفة . عبد الله ضعيف ومتابعة أخيه عبيد الله لا تصح إليه كما سبق وثم علة أخرى هى أن نافعًا حكى قصة وقعت بين ابن عمر وأبيه وسعد وهو لم يدرك هذه القصة فهى على ذلك منقطعة وقد نبه على هذا ابن كثير فى مسند عمر كما نقل ذلك مخرج أطراف المسند لابن حجر ٤٩/٥ وقد حكم على هذه الطريق بالصحة مخرجو مسند أحمد طباعة مؤسسة الرسالة مع ظهور الانقطاع فيها والتجاسر لمثل هذا يوقع المرء فيما لو تأنى لم يعض على يديه مؤخرًا ورواية ابن ماجه المحكوم عليها بالصحة قبل متصلة إذ نافع أسند ذلك إلى ابن عمر وأنه المخبر له .

*** وأما رواية ابن جريج وأبى الزبير عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق وابن المنذر وفيها التصريح من ابن جريج فى سماعه من نافع إلا أنه أوقفها وفيها أيضًا أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياى ورواية أبى الزبير عن نافع موقوفة أيضًا .

*** وأما رواية عكرمة ومحمد بن أبى حميد عنه:**

فذكرهما الدارقطنى فى العلل ومحمد متروك وإن رفع الحديث .

وأما عكرمة فذكر أنه وقع اختلاف فى التصريح بالرفع عنه إذ صرح بذلك عنبسة بن عبد الواحد وخالفه النضر بن محمد وكل ثقة لكن رواية النضر ليست فى الواقع صريحة المخالفة إذ قال : «من السنة» ولهذا حكم الرفع فإذا كان الأمركما تقدم فلا خلاف يؤثر عن عكرمة .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن عمر:**

فمن رواية أبى النضر وأبى إسحاق عنه إلا أنهما اختلفا عنه وذلك لاختلاف الرواة عنهما إذ منهم من قال : عن سعد ومنهم من قصره على ابن عمر من قوله ومنهم من جعل المرفوع عن سعد وقصر الوقف على عمر ومنهم من رفع الحديث عنهما ومنهم من وقفه عليهما .

*** وأما رواية محارب عنه** ففى العلل للدارقطنى وابن أبى شيبة من رواية حصين بن

عبد الرحمن عنه واختلف فيه على حصين، فرفعه سويد بن عبد العزيز عنه وهو ضعيف جدًا ووقفه هشيم وهشيم إمام.

* **وأما رواية أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر** فخالف جميع من تقدم إذ رفعه وجعله من مسند ابن عمر وذلك من رواية أبي حنيفة وأبي بكر النهشلي عنه وقد حكم الإمام أحمد على هذا بالضعف كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل ١٨٨٩/٢ اعتبارا على أن المنقول عن ابن عمر إنكار ذلك على سعد فلو كانت له رواية مرفوعة لما أنكر تابع ابن أبي الجهم عقبة بن حريث كما عند المصنف في العلل ص٥٢ إلا أن فيه فرات بن أحنف وقد ضعف وقال ابن نمير: «كان من أولئك الذين كانوا يقولون إن عليًا في السحاب».

* **وأما رواية أبي حازم:**

فعند ابن أبي شيبة موقوفة وثم روايات يطول بيانها للحديث عن ابن عمر عن عمر انظر بعضها في ذكر المصادر السابقة.

* **وأما رواية عبيدالله بن عمر عن عمر** فتقدم ذكرها أثناء رواية شريك عن عاصم وما قيل في عاصم.

* **وأما رواية البراء وابن أبي ليلى عن عمر:**

ففي البزار ٣٥٨/١ وابن أبي شيبة ٣٠٩/١ وأحمد ٢٨/١ و٢٩ والدارقطني في العلل ١٠٤/٢:

من طريق عبد الأعلى الثعلبي وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال عيسى عن عمر وقال عبد الأعلى عن البراء عن عمر وهذه رواية عبد الأعلى قال البراء: كنت جالسًا عند عمر فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال- هلال شوال- وحده فقال عمر: (أيها الناس أفطروا ثم قام فأتى ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال: يا أمير المؤمنين والله لا أسأل عن هذا الذي رأيت غيرك قال: نعم رأيت من هو خير مني يفعله وخير هذه الأمة رأيت أبا القاسم ﷺ: يفعله كما رأيتني أفعل).

والسياق للبزار ووقع عند أحمد وغيره بدل الموقين الخفين ووقع بين عبد الأعلى

وعيسى اختلاف فى الإسناد ورفع الحديث ووقفه كما وقع عن عبد الأعلى الخلاف أيضًا .

* أما رواية عيسى عن عبد الرحمن:

فأسقط البراء كما سبق ولم يختلف عليه وهذا كما أنه أوقف الخبر ولاشك أن عيسى أقوى من عبد الأعلى وروايته أرجح إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية محمد بن عبد الرحمن عن أخيه عيسى كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة .

* وأما رواية عبد الأعلى:

فاختلف عليه أيضًا إذ رواه عنه ولده على وغيره أما رواية ولده عنه فاختلف عليه أيضًا إذ قال: عمرو بن أبى قيس عنه عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن عن البراء عن عمر رفعه خالف عَمْرًا شعبة إذ ساقه كذلك إلا أنه وقفه ولم يرفعه خالف على بن عبد الأعلى عن أبيه إسرائيل وورقاء بن عمر وأبو عوانة وشريك بن عبد الله وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا: عن عبد الأعلى بإسقاط البراء وقد رجح الدارقطنى رواية هؤلاء على من تقدم وإن كان المخالف فى ذلك شعبة علمًا بأن رواية هؤلاء فيها من الضعف أشد من رواية شعبة فرواية شعبة فيها ضعف عبد الأعلى وأما رواية الآخرين ففيها أيضًا انقطاع إذ عبد الرحمن لا سماع له من عمر .

وعلى أى فالحديث لا يصح عن عمر لا من طريق البراء ولا ابن أبى ليلى، لا مرفوعًا ولا موقوفًا كما تقدم

٢٢٥- وأما حديث على:

فرواه أبو داود ١/١١٤ والنسائى فى الكبرى ١/٩٠ وأحمد فى المسند ١/٩٥ و١١٤ و١٢٤ وأبو يعلى ١/٢٠٠ والبزار ٣/٣٦ و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٠٨ وابن شاهين فى الناسخ ص١١٩ والدارقطنى فى السنن ١/١٩٩ والعلل ٤/٣٣ والبيهقى ١/ ٢٩٢:

من طريق الثورى والأعمش وإسرائيل ويونس بن أبى إسحاق كلهم عن أبى إسحاق عن عبد خير عن على قال: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله ﷺ: يمسح عليهما» .

والسياق للدارقطنى وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع اختلاف فى هذا الحديث إسنادى ومتنى أما الإسنادى فرواه عدة من أهل العلم حسب ما تقدم وهذا المشهور فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش كما خرج ذلك عنه ابن أبى شيبة وغيره ورواه إسماعيل بن عمرو البجلى عن حفص عن الأعمش عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وهذه الرواية منكرة لتفرد إسماعيل وضعفه ولكونه سلك الجادة .

تنبيه:

ما ذكره الدارقطنى من كون الثورى يرويه عن أبى إسحاق به فاته أنه يرويه عن أبى السوداء عن عبد خير أيضًا وهذه الرواية وقعت عند أحمد إلا أن هذا فى الواقع ليس اختلاف لسعة شيوخ الثوري

وأما الاختلاف المتنى فمنهم من ساقه بذكر الخفين ومنهم من ساقه بأن المسح وقع على القدمين وصوب الدارقطنى الأول ولمن يصحح الرواية الثانية ولهم عدة أجوبة أبنتها فى شرح الجامع وسبب ترجيح الدارقطنى الأول ما صح عن على مرفوعًا فى غسل القدم ثلاثًا .

٢٢٦ - وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ١/٣٢٨ ومسلم ١/٢٣٢ وأبو عوانة فى مستخرجه ١/١٩٨ وأبو داود ١/٢٧ والترمذى ١/١٩ والطوسى فى مستخرجه ١/١٦١ و١٦٢ والنسائى ١/٢٧ وابن ماجه ١/١١١ وأحمد ٥/٣٨٣ و٤٠٢ والحميدى ١/٢١٠ والبزار ٧/٢٧٨ و٢٨٠ و٢٩٥ و٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤٧ وعبد الرزاق ١/١٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٤ و٥٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٧:

من طريق الأعمش عن أبى وائل عنه قال: «كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه» والسياق لمسلم إذ لم يخرج البخارى ما يتعلق بالمسح وقد وقع خلاف فى هذه اللفظة إذ زادها الأعمش ولم يزدها منصور حيث روى الحديث أيضًا عن أبى وائل إلا أن ذلك لا يؤدى بهذه الزيادة إلى المخالفة بينهما وإن كان البخارى لم يذكرها حين ذكر رواية الأعمش وغمز هذه الزيادة أبو زرعة الرازى حيث ذكر عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٤ ما

نصه: «ورواه منصور عن أبى وائل عن حذيفة ولم يذكر المسح وذكر أن النبى ﷺ قال: وإنما قلت فالأعمش قال الأعمش ربما دلس» . اهـ . باختصار فكأنه قدم رواية منصور لما ذكر عن الأعمش والأصل أن منصورًا مقدم على الأعمش مطلقًا وقد وجدت ما يدل على أن الأعمش لم يصرح بالسماع من أبى وائل عند أحمد فى المسند إذ رواه عنه هشيم قائلاً: أخبرنا عن أبى وائل كما فى ٣٨٢/٥ ثم وجدت رواية هشيم عند الطوسى فى مستخرجه وليس فيه ما وقع عند أحمد بل فيه عنعنة الأعمش وزاد هشيم مع الأعمش عبيدة الضبى وهو متروك .

وعلى أى فرواية أحمد تدفع ما قيل فى أن كل ما رواه الأعمش عن أبى وائل محمول على السماع إلا أنه يعكر علينا رواية القطان عن الأعمش وكذا سفيان عنه إذ فى ذلك تصريح الأعمش بسماعه للحديث من أبى وائل وبعيد على الأعمش أن يقول عبارة «سمعت» فيما لم يسمعه إذ تقرر أن المدلس إذا قال: هذه العبارة فيما لم يسمعه فإنه يعتبر كذب فانزاح ما ذكر عنه فى العلل لابن أبى حاتم، هذا ما يتعلق بالمخالفة المتنية وكما وقع الخلاف فى المتن السابق وقع أيضًا خلاف فى الإسناد للحديث وذلك الخلاف فى الأعمش وأبى وائل .

أما الخلاف فى الأعمش:

فرواه عنه القطان وابن عيينة والثورى ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عيسى الرملى وأبو بدر شجاع بن الوليد وشعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس ويحيى بن زكريا كما تقدم عنه خالفهم أبو بكر بن عياش حيث جعل الحديث من مسند المغيرة بن شعبة وقد حكم عدة من أهل العلم على أبى بكر بن عياش بالوهم وذلك كذلك قال أبو حاتم: «الصحيح حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى ﷺ وهم فى هذا الحديث أبو بكر» إلخ .

كما أن الترمذى رجح فى الجامع رواية الأعمش مع أن منصورًا قد وافقه فى جعل الحديث من مسند حذيفة .

خالفهما أبو زرعة فى هذا حيث قدم رواية عاصم عن أبى وائل عن المغيرة ولاشك أن الأعمش أحفظ بكثير من عاصم كما قال: أبو حاتم مع أن رواية عاصم عن أبى وائل متكلم

فيها كما لا يخفى وإن وافقه حماد بن أبى سليمان كما ذكر الترمذى ذلك لكنهما لا يقويان على منصور والأعمش وقال الدارقطنى فى العلل ٩٥/٧: «يرويه عاصم بن أبى النجود وحماد بن أبى سليمان عن أبى وائل عن المغيرة ووهما فيه على أبى وائل ورواه الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى ﷺ وهو الصواب» . اهـ .

٢٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه عنه ولداه عروة وحمزة ومسروق والأسود بن هلال والحسن البصرى وزرارة بن أوفى وأبو وائل وعبد الرحمن بن أبى نعم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن وهب ووراد وعروة بن الزبير وعلى بن ربيعة وأبو إدريس وبشر بن قحيف وجبير بن حية وفضالة وأبو السائب وابن بريدة وقبيصة بن برمة وسويد بن سرحان وزياد بن علاقة .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٢٨٥/١ و٢٨٦ ومسلم ٢٢٨/١ و٢٢٩ وأبى داود ١٠٣/١ و١٠٥ والترمذى ١٦٥/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٨١/١ وأحمد ٢٤٩/٤ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ والطيالسى فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٣٣٥/٢ وابن خزيمة ٩٦/١ وابن حبان ١/ ٣١٠ وعبد الرزاق ١٩٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/١ وابن عدى فى الكامل ٣/ ٣١٦ والدارمى ١٤٦/١ وابن الجارود ص٣٨ والطبرانى فى الكبير . ٣٧١/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ والأوسط ٢٦٨/٣ و٢٧/٤ و٣٧٩/٨ والدارقطنى فى العلل ١٠٠/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٩١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٣/٣:

من طريق الشعبى ونافع بن جبير وأبى الزناد وعباد بن زياد وعبد الجبار بن العلاء .

كلهم عن عروة بن المغيرة عن أبيه (أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر وأنه ذهب لحاجةٍ له وإن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشعبى على عدة حالات فقال: بالرواية السابقة عنه حصين بن عبد الرحمن وزكريا بن أبى زائدة ويونس بن أبى إسحاق وذلك من رواية الحميدى والقاسم بن بشر عن ابن عيينة عنهم تابعهم أيضًا عبد الله بن أبى السفر وداود بن يزيد وسليم مولى الشعبى وعمر بن أبى زائدة كما تابعهم أيضًا أبو إسحاق من رواية إسرائيل عنه

وكذا تابعهم ابن عون أيضًا من رواية أبى جابر عنه إلا أنه زاد ابن سيرين مقرونًا بالشعبى . خالفهم حصين بن عبد الرحمن أيضًا من رواية عبثر بن القاسم وزفر بن الهذيل وخالد بن عبد الله الواسطى وسليمان بن كثير عنه فأسقط المغيرة وزاد مع الشعبى سعد بن عبيدة وهذه الحالة الثانية كما أنه تابع حصينًا على هذه الحالة الهيثم بن حبيب ومجالد بن سعيد وأبو إسحاق الشيبانى وإسماعيل بن أبى خالد من رواية القاسم بن معن عنه .

خالف الجميع عن الشعبى أيضًا جابر الجعفى فقال: عن الشعبى عن دحية الكلبى وأسقط المغيرة وولده وجابر متروك وهذه الثالثة ورواه حريث بن أبى مطر عنه فقال: عن مسروق عن المغيرة وهذه الرابعة وحريث ضعيف إلا أنه تابعه زكريا عن الشعبى من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى عن أبيه وذكر الدارقطنى أن الأموى اختلطت عليه أحاديث أبيه بأحاديث حريث لذا قال: وهذا يشبه أن يكون منها ورواه حماد بن أبى سليمان ومنصور وجابر الجعفى أيضًا والسرى بن إسماعيل عن الشعبى عن إبراهيم بن أبى موسى عنه وأصح طريق عن الشعبى الأولى كما قال: ذلك الدارقطنى وهذه الحالة الخامسة .

وأما نافع بن جبير فرواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عروة به بإسقاط نافع بن جبير إلا أن الراوى عن إبراهيم نعيم بن حماد وهو ضعيف ورواه عدة عن سعد بن إبراهيم كما سبق بذكر نافع منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون .

وأما أبو الزناد: فرواه عنه ولده عبد الرحمن واختلف فيه عليه فمنهم من قال: إن عروة هو ابن الزبير ومنهم من قال: إنه ابن المغيرة ومنهم من أبهم حيث قال: عن عروة عن المغيرة فمن قال: بالأول على بن حجر عند الترمذى ومحمد بن الصباح عند البخارى فى التاريخ ١٨٦/٨ ومن قال: بالثانى هو الطيالسى كما فى مسنده ومن قال: بالثالث هو سليمان بن داود الهاشمى والحمانى ومحمد بن الصباح كما فى معجم الطبرانى الكبير ٣٧٩/٢٠ إلا أن الطبرانى أدخل روايتهم المبهمة تحت قوله: «رواية عروة بن الغيرة عن أبيه» . اهـ . وهذا منه يؤذن بأن رواية من سبق ذكرهم عن ابن أبى الزناد عن أبيه أن عروة هو ابن المغيرة وليس الأمر كما قال الطبرانى بالنسبة لابن الصباح كما ورد عنه موضحًا

المهمل وكذا سليمان بن داود فقد ذكر البيهقى فى الكبرى من سننه بأن روايته موافقة لرواية ابن حجر .

وعلى أى كل ثقة لا يضر كونه هذا أو هذا ويخشى أن يكون هذا التخليط من عبد الرحمن إذ قد وصف بخفة الضبط وقال البيهقى بعد ذكره للوجهين السابقين عن ابن أبى الزناد دون من أبهم ما نصه : «فإن كانت الروايتان محفوظتين وإلا كانت إحداهما وهمًا والأخرى صوابًا ولا ضرر فى ذلك لأنه تردد بين راويين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة» . اهـ .

وأما عباد بن زياد : فرواه عنه الزهرى من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وغيرهما كما تقدم تابعهم مالك إلا أنه أسقط عروة بن المغيرة كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٤٨٤/٨ وعزى هذا إلى النسائى وهو فى السنن ٥٤/١ ونصه : (قال أبو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة) . اهـ . والصواب أن مالكًا لم يسقط بل أبهم أو أبدل حيث قال : عن الزهرى عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن أبيه عن المغيرة كذا فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ وهذه رواية ابن مهدى عن مالك . والخطأ على مالك نسبة عباد إلى المغيرة كما قال الدارقطنى : لأن عباد بن زياد هو ابن أبى سفيان وذكر الدارقطنى أنه وقع فى رواية روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد عن رجل من ولد المغيرة قال الدارقطنى : «فإن كان روح قد حفظه هكذا عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري» . اهـ. لكن فى مسند أحمد ٢٤٧/٤ : «أن مصعبًا رواه عن مالك عن الزهرى عن عباد رجل من ولد المغيرة ثم قال مصعب أخطأ فيه مالك خطًا قبيحًا» . اهـ . وفى الواقع أن فى رواية مصعب إسقاط وفى الحديث أيضًا مخالفة أخرى من جعفر بن برقان حيث رواه عن الزهرى بالإسناد المتقدم إلا أنه أسقط عبادًا وجعله عن عروة وحمزة وفى حديثه عن الزهرى وهم وهذا منها وإن تابعه على إسقاط عباد أسامة بن زيد الليثى وبرد بن سنان وابن سمعان فإنهم لا يقوون على من تقدم ممن رواه عن الزهرى .

ورواه مكحول الدمشقى عن عباد بن زياد بإسقاط عروة بن المغيرة وروايته فى مسند الشاميين ٣٧٥/٤ للطبرانى وهذه متابعة لرواية مصعب عن مالك .

* وأما رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه:

فرواها أبو عوانة فى مستخرجه ٢٥٩/١ والنسائى فى السنن ٦٥/١ وأحمد ٢٤٨/٤ و٢٥١ و٢٥٥ والحميدى ٣٣٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/١ وابن أبى شيبة ٢٠٥/١ وعبد الرزاق ١٩٢/١ فى مصنفيهما وابن حبان فى صحيحه ٣١٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/٢٠ و٣٨٠ والأوسط ٢٣٤/٢ و٥١/٩ و٥٢ والدارقطنى فى العلل ١٠٣/٧ :

من طريق بكر بن عبد الله المزنى وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وعبيد الله بن عمر كلهم عن حمزة عن أبيه بنحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على بكر بن عبد الله فقال: حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه كما وقع هذا عند أبى عوانة والنسائى ووقع عند مسلم من هذه الطريق أنه عروة بن المغيرة واختلف أهل العلم بعد حكمهم على أن هذه الرواية غلط إلى من ينسب الغلط . فذكر النووى فى شرح مسلم عن الجيانى أن أبا مسعود نسب الغلط إلى مسلم وخالفه أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب التتبع ص٣١١ حيث نسب الخطأ إلى شيخ مسلم محمد بن عبد الله بن بزيع واستدل برواية قرنائه عن يزيد بن زريع مثل حميد بن مسعدة وعمرو بن على . وروايتهما فى النسائى كما أنه ذكر أن يزيد بن زريع أيضًا قد تابعه على هذا ابن أبى عدى وروايته عند أحمد قلت: وقد تابع ابن أبى عدى أيضًا حماد بن سلمة كما عند الطبرانى فى الكبير كما توبع أيضًا حميد بن مسعدة وعمرو بن على إذ تابعهما عن يزيد بن زريع مسدد بن مسرهد وحسبك به ورواية مسدد عند أبى عوانة فى مستخرجه فصح أن الوهم كائن على شيخ مسلم حسب ما قاله الدارقطنى .

خالف حميدًا سليمان التيمى إذ قال: عن بكر عن ابن المغيرة عن أبيه فأبهم من رواية ابنه معتمر عنه إلا أن الرواة عن معتمر لم يتفقوا عنه فقال: عنه بما سبق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى إلا أن ابن عبد الأعلى عين كما عند ابن حبان كون ولد المغيرة هو حمزة وابن المدينى كما عند الطبرانى فى الكبير وأحمد بن المقدام عند الدارقطنى فى السنن ١٩٢/١ وذكر الدارقطنى نصر بن على وأبا نعيم الحلبى تابعهم أيضًا على بن الحسين الدرهمى إلا أنه خالفهم حيث سمى ولد المغيرة حمزة تابعهم فى الإبهام أيضًا أبو الأشعث إلا أ نه قال: عن بكر بن عبد الله والحسن به وقد وافق معتمرًا فى الإبهام عن أبيه سليمان .

يزيد بن هارون كما عند أبى عوانة وخالد بن عبد الله الواسطى ويزيد بن زريع ويظهر مما تقدم أن الرواية الراجحة عن التيمى الإبهام خلاف ما صرح به حميد إلا أن لرواية حميد متابعة كما يأتى، بقى مما وقع فيه خلاف على بكر أن القطان رواه عن سليمان التيمى مخالفًا لمعتمر إذ قال: عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة به إلا أن هذا لا يضر فإن بكرًا قد صرح بسماعه له من ابن المغيرة فتكون رواية القطان عن التيمى من المزيد فى متصل الأسانيد .

خالف حميدًا والتيمى عن بكر بن عبد الله عاصم الأحول وداود بن أبى هند فأسقطا الواسطة بين بكر والمغيرة، وبكر لا سماع له من المغيرة وتابعهما على ذلك يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أن الطريق إلى الأنصارى لا تصح كما تابعهم أيضًا قتادة من رواية سعيد بن أبى عروبة عنه إلا أنه اختلف فيه على سعيد أيضًا فقال: زفر بن الهذيل ما تقدم وقال: منيع بن عبد الرحمن عنه عن مطر عن بكر به قال الدارقطنى: «وكلاهما وهم لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبى عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر» . اهـ .

* **وأما رواية إسماعيل بن محمد:** فلا أعلم عنه خلافًا إلا أن البخارى ذكر أن الزهرى روى عنه هذا الخبر وقلب بعض الرواة عن الزهرى اسمه فقال: محمد بن إسماعيل وغلط من قال: هذا كما أنه ذكر ابن المغيرة على سبيل عدم التعيين لكن رواية ابن عيينة عن إسماعيل مبينة أنه حمزة كما وقع ذلك عند الحميدى وغيره وتعتبر هذه الرواية مقوية لرواية حميد المتقدمة وكذا مقوية لرواية من رواه عن التيمى موضحًا كونه حمزة وبهذا يظهر كون الحديث ثابت من روايتهما عن أبيهما .

* **وأما رواية عبيدالله بن عمر عنه:**

فعند الطبرانى فى الأوسط إلا أنها من طريق أبى معشر نجيح عنه وهو ضعيف .

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى البخارى ٤٧٣/١ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائى ٧٠/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وأحمد ٤/ ٢٥٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٩٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١٢/٧:

من طريق الشعبى وأبى الضحى كلاهما عن مسروق عن المغيرة بمثله والسند إلى الشعبى ضعيف، وتقدم الكلام على هذه الرواية .

* **وأما رواية أبى الضحى عنه فمن رواية الأعمش عنه إلا أنه اختلف فيه على الأعمش على ثلاث حالات:**

الأولى: من قال: عنه على الرواية السابقة أبو معاوية وأبو أسامة وعيسى بن يونس وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وابن أبى زائدة وإسماعيل بن زكريا خالفهم الثورى حيث رواه عن الأعمش عن أبى الضحى عن المغيرة وأسقط مسروقًا كما عند عبد الرزاق ١/ ١٩٣ والثورى فى الواقع هو المقدم من أصحاب الأعمش فيه إلا أن صاحبى الصحيح لم ينظرا إلى هذا الخلاف حيث رويا الحديث من غير رواية الثورى عن الأعمش ويخشى أن ما وقع فى مصنف عبد الرزاق فيه سقط ممن بعد المصنف ولم أر ما يؤكد إثبات هذا أو ينفيه فى رواية أخرى غير ما بالمصنف من طريق الثورى وحين ذكر الدارقطنى الخلاف الكائن فى رواية مسروق هذه من العلل لم يذكر الثورى فى الرواة عن الأعمش أصلاً فالله أعلم، ثم وجدت فى المسند ٢٤٢/٤ ما يوافق ما وقع فى المصنف وقال الحافظ فى أطرافه ٣٨٠/٥: «الظاهر أن بينهما مسروقًا» . اهـ . ومعنى ذلك أن ما وقع فى المسند فيه سقط لكن طالما وإن هذا قد وجد فى أكثر من مصدر فالاحتمال ركيك مع أنى وجدت هذا السقط أيضًا فى معجم ابن الأعرابى ٣٨١/١ وهذه الحالة الثانية عن الأعمش .

الثالثة: أن عمرو بن جميع رواه عن الأعمش مخالفًا لجميع من تقدم حيث قال: عن أبى ظبيان عن المغيرة . وصوب الدارقطنى الحالة الأولى على هذه وذلك بلا مرية ورواية أبى ظبيان عند ابن عدى فى الكامل ١١٢/٥ .

* **وأما رواية الأسود عنه:**

ففى مسلم ٢٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/٢٠:

من طريق أبى الأحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء به ولفظه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه .

* **وأما رواية الحسن البصرى وزرارة عنه:**

ففى سنن أبى داود ١٠٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٨٩/١ ومصنفه ٢١٤/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/٢٠:

من طريق قتادة وأبى عامر الخزاز كلاهما عن الحسن به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ: على الخفين» والسياق لابن أبى شيبة وقد اختلف فيه على قتادة فقال همام: من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عنه عن قتادة ومحمد به وقال هدبة بن خالد: عن همام كما تقدم عند أبى داود كما أنه خالف همامًا عن قتادة عمر بن عامر إذ قال: عن الحسن عن المغيرة وهذه هى رواية أبى عامر الخزاز صالح بن رستم كما أنه تابع أبا عامر على هذه الرواية أبو حفص المهرى كما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل ١٠٥/٧ ولاشك أن أرفعها رواية همام عن قتادة سواء قيل عنه كما وقع عند أبى داود أو غيره والحسن لم يسمع من المغيرة كما قال الدارقطنى: فى المصدر السابق لكن رواية زرارة عن المغيرة لم أر من تكلم فيها .

* **وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى ابن ماجه ١١١/١ وأحمد ٢٤٦/٤ والبزار ٢٩٦/٧ وعبد بن حميد ص/١٥٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٥/٢٠ و٤٠٦ والأوسط ٢٧/٢ و٢٨٢/٥:

من طريق حماد بن أبى سليمان وعاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن المغيرة قال: (قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال فجئته بماء فصببته عليه فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم قام فصلى) والسياق للطبرانى .

وتقدم أن الراجح أن أبا وائل يرويه عن حذيفة فى حديث حذيفة المتقدم بقى هنا أمر آخر وذلك أن المشهور عن عاصم بن أبى النجود أنه جعل الحديث من مسند المغيرة وذلك من رواية شعبة عنه وأبى بكر بن عياش وزيد بن أبى أنيسة وأبى جناب خالفهم شريك إذ رواه عن عاصم جاعله من مسند حذيفة وقد حكم البزار عليه بالغلط .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى أبى داود ١٠٨/١ وأحمد فى المسند ٢٤٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٤١٦/٢٠ و٤١٧ وابن عدى فى الكامل ٣١٢/٢ و٣١٣ والحاكم فى المستدرك ١٧٠/١ والبيهقى فى

الكبرى ١٧١/١ والدارقطنى فى العلل ١١٣/٧ و١١٤:

من طريق الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلى عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «**بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى** ﷻ» والسياق لأبى داود وقد وقع عن بكير فيه خلاف فرواه عنه أكثر أصحابه منهم وكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى كما تقدم ووقع فى رواية الحسن بن صالح أيضًا من رواية عامر بن مدرك عنه فقال: عن أكيل به قال الدارقطنى: وإنما أراد بكير . وعامر ضعيف فهذا من أوهامه ورواه بكير بن خداش عن عيسى بن المسيب فقال: عن أبى بكير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المغيرة ووهم فى الموضعين حيث كنى وأبدل مكان الاسم .

وعلى أى فمدار الحديث على بكير بن عامر وهو ضعيف .

تنبيه: وقع فى ابن عدى «ابن أبى نعيم» صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى داود ١٤/١ والترمذى ٣١/١ و٣٢ والنسائى ٢١/١ وابن ماجه ١٢٠/١ وأحمد ٢٤٨/٤ والدارمى ١٣٤/١ وابن الجارود ص٢٠ وابن خزيمة ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٠ و٤٣٧ والأوسط ٦٤/٤ والحاكم ١٤٠/١ والبيهقى ٩٣/١:

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة به ولفظه: «أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد قال: فذهب لحاجته وهو فى بعض أسفاره، فقال: «**ائتنى بوضوء**» فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين» والسياق للنسائى إذ اختصره بعضهم .

والحديث صحيح ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه تابعه عبد العزيز بن رفيع كما عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن الراوى عن عبد العزيز حفص بن سليمان المقرى وقد تكلم فيه فى الحديث وقد انفرد بهذا كما قال الطبرانى .

وعلى أى فيكفى ما جاء من رواية ابن عمرو وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال: بما سبق عنه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ويعلى بن عبيد وأخوه محمد ويزيد بن هارون خالفهم عبدة بن سليمان الكلابى إذ رواه عن محمد بن

عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة وقد حكم الدارقطنى عليه بالغلط وانظر العلل ١١١/٧ وقلما يغلط وتعتبر روايته من باب الشذوذ .

* **وأما رواية عمرو بن وهب عنه:**

ففى النسائى ٦٥/١ و٦٦ فى الصغرى والكبرى كما فى تحفة المزى ٤٨٨/٨ وأحمد ٢٤٤/٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٦/٢٠ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٩ والأوسط ٣١٠/٥ و٣١١ وعبد بن حميد ص١٥١ والدارمى ١٣٤/١ والبيهقى ٥٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٣/١ ومسند الشاميين ٤٣/٤:

من طريق ابن سيرين عن عمرو به ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ: مسح على العمامة والخفين» والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فرواه عنه بالسياق المتقدم سعيد بن عبد الرحمن وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وعوف الأعرابى وأشعث بن عبد الملك وأشعث بن سوار وقتادة وأبو حرة ولم يقع عنهم اختلاف كما رواه عنه أيضًا أيوب ويونس بن عبيد .

وقد ختلف فيه على أيوب إذ رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم كما فى الكبرى للنسائى بالسياق السابق أيضًا موافقًا للجماعة وقد وافق إسماعيل حماد بن سلمة عند الطبرانى خالفهما حماد بن زيد عند الطبرانى أيضًا إذ قال: عن محمد عن رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب به فزاد راويين: ابن سيرين وعمرو وهذا لا يضر لأن ابن سيرين قد لقى عمرًا فروايته هذه إما أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد أو تكون وهمًا والميل إلى الأول لأن ابن زيد فى القوة عن أيوب مثل ابن علية .

وأما يونس فاختلف فيه عنه أيضًا إذ قال: عنه هشيم مثل رواية الجماعة عن ابن سيرين وكذا وافق هشيم الثورى من رواية الفريابى عن الثورى خالف فى الثورى عن يونس قبيصة بن عقبة حيث رواه عن الثورى بإسقاط عمرو بين ابن سيرين والمغيرة والوهم فيه من قبيصة إذ الفريابى أقوى منه فى الثورى ورواه عن ابن سيرين مخالفين لمن تقدم جرير بن حازم حيث رواه عن ابن سيرين عن المغيرة بإسقاط عمرو وزعم الدارقطنى أنه قال: فى روايته عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة ورواية جرير عند الدارمى

وعبد بن حميد والطبرانى كما قدمته وقد تابعه على إسقاط عمرو بن وهب حسام بن مصك ومحمد بن عمرو الأنصارى وعبد الأعلى بن أبى المساور .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا ابن عون قائلاً عن رجل بين ابن سيرين والمغيرة كما عند النسائى ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا عاصم الأحول قائلاً عن ابن سيرين عن وهب أو ابن وهب عن المغيرة كما عند الطبرانى .

ورواه عن ابن سيرين أيضًا يزيد بن إبراهيم التسترى قائلاً عن بعض أصحابه عن المغيرة وهذا الإبهام لا يعين بعمرو لما علمت من الاختلاف عن ابن سيرين ورواه سعيد بن بشير عن قتادة فقال: عن أنس بن سيرين بدلاً من محمد، وسعيد ضعيف جدًا وهذه الطريق فى مسند الشاميين .

وأصح الأقوال من هذه الأول والحديث صحيح من تلك الطريق ولا يضر ما وقع فيه من خلاف آخر لإمكان الترجيح بين الطرق كما لا يخفى .

*** وأما رواية وراد عنه:**

ففى أبى داود ١١٦/١ والترمذى ١٦٢/١ وابن ماجه ١٨٢/١ و١٨٣ وأحمد ٢٥١/٤ وابن الجارود ص٣٨ والطبرانى فى الكبير ٣٩٦/٢٠ ومسند الشاميين ٢٦١/١ و٢١٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٥/١ والعلل ١٠٩/٧ والبيهقى ٢٩٠/١:

من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال: «وضأت النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله» والسياق لأبى داود وقال: «وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» . اهـ . وقال الترمذى: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» . اهـ . وما قاله من تفرد الوليد بإسناده غير سديد فقد ذكر الدارقطنى أنه تابعه على إسناده ابن أبى يحيى ومحمد بن عيسى بن سميع إلا أن ابن أبى يحيى متروك وابن سميع مدلس وقد خالفهم ابن المبارك حيث رواه عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبى ﷺ فذكره مرسلاً «وقد صوب الدارقطنى رواية ابن المبارك وفى رواية الوصل ثلاث علل: تدليس وضعف من وصل والمخالفة ممن هو

أقوى ممن وصل وعدم سماع ثور من رجاء، ورابعة هى الإرسال والله أعلم وقد حكى الترمذى عن البخارى وأبى زرعة عدم صحة رواية الوليد وفى علل ابن أبى حاتم ٥٤/١ سمعت أبى يقول فى حديث الوليد عن ثور «إلى قوله» فقال ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح» . اهـ .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

فتقدم ذكرها والخلاف فيها على ابن أبى الزناد فى رواية عروة بن المغيرة عن أبيه .

*** وأما رواية على بن ربيعة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/٢٠:

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن على بن ربيعة به ولفظه: (أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه) والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

إلا أنه وقع فيه خلاف على عبد العزيز بن رفيع إذ قال: عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم خالفه حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبى سلمة به، وحفص ضعيف .

*** وأما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٣٩٠/١:

من طريق إسحاق بن سيار عن يونس بن ميسرة الشامى عنه به ولفظه: «وضأت النبى ﷺ بتبوك فمسح على خفيه» وذكر البخارى أنه وقع فيه خلاف على أبى إدريس إذ خالف يونس بسر بن عبيد الله فقال: عنه عن عوف بن مالك كما رواه أيضًا أيوب عن أبى قلابة عن أبى إدريس جاعله من مسند بلال وكل ثقة عن أبى إدريس وكان البخارى يميل إلى الطريق الثانية إذ قال عقبها قال أبو عبد الله: «إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» . اهـ .

*** وأما رواية بشر بن قحيف عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٨٢/٢:

من طريق سماك عن بشر به وسنده إلى بشر ثابت وذكر الحديث فى ترجمة بشر ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

*** وأما رواية جبير بن حية عنه:**

ففى معجمى الطبرانى الكبير ٤٣٢/٢٠ والأوسط ٢٢٠/٥ :

من طريق عمرو بن الزبير قال: حدثنى أبى عن جبير به ولفظه قال: «تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه فدنوت منه فقال: «**معك ماء**» قلت: نعم، فغسل كفيه ووجهه وذهب يغسل يديه وعليه جبة فضاقت فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها ثم مسح على خفيه ثم جاء يصلى وعبد الرحمن بن عوف يصلى بالناس فلما رأوا رسول الله ﷺ تنحنحوا فذهب يتأخر فأومأ إليه أمضه» . قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن الزبير» . اهـ . ولم أر من ذكر عمرًا بجرح أو تعديل .

*** وأما رواية فضالة بن عمرو الزهرانى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٢٥/٢٠ :

من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عنه به ولفظه: «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» وفضالة إن كان الذى اختلف فى اسم أبيه كما فى الإصابة ٢٠٢/٣ فصحابى ولا أعلم أسمع منه أبو العالية أم لا .

*** وأما رواية أبى السائب عنه:**

ففى المسند ٢٥٤/٤ والكبير للطبرانى ٤٤٢/٢٠ :

من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر وعبيدالله بن عمر كلاهما عن أبى السائب به ولفظه: « توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين» وسنده صحيح .

*** وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٠ والأوسط ١٠٣/٨ و١٠٤ :

من طريق عبد المؤمن بن خالد به ولفظه: (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى وأقامنى على يمينه) قال الطبرانى: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى وأقامنى على يمينه إلا عبد الله بن بريدة تفرد به عبد المؤمن بن خالد» . اهـ . والسند صحيح إلى ابن بريدة .

*** وأما رواية قبيصة بن برمة وسويد بن سرحان عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٨/٢ و٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ٤١٨/٢٠ و٤١٩:

من طريق عبيد الله بن إياد عنهما به ولفظه: (خرجت مع النبى ﷺ فى بعض ما كان يسافر فسرنا حتى إذا كان فى وقت السحر انطلق فى حرف فتوارى عنى ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة وغسل وجهه ويديه ومسح على خفيه).

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه أبو نعيم والحمانى فقالا عن قبيصة خالفهما عفان فقال عن سويد وأما أبو الوليد الطيالسى فرواه عن عبيد الله بالوجهين وهذا الظاهر أنه عن عبيد الله عنهما والسند حسن من أجل عبيد الله.

*** وأما رواية زياد بن علاقة عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص٥٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢٢/٢٠:

من طريق شريك عنه به «أن النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه» قال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه وأنكره من حديث زياد بن علاقة عن المغيرة». اهـ.
وممن رواه عن المغيرة وهو ظاهر الانقطاع قتادة عند عبد الرزاق ١٨٩/١ والزهرى عنده أيضًا ١٩١/١.

٢٢٨- وأما حديث بلال:

فرواه عنه كعب بن عجرة وأبو عبد الرحمن وأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وأبو قلابة وأبو إدريس وأبو الأشعث ونعيم بن همار وسويد بن غفلة.

*** أما رواية كعب عنه:**

ففى مسلم ٢٣١/١ وأبى عوانة ٢٦٠/١ والترمذى ١٧٢/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٤/١ والنسائى ٦٤/١ وابن ماجه ١٨٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والحميدى ٨٢/١ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢٠ و٢١ والشاشى فى مسنده ٣٥٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤١ والرويانى فى مسنده ٩/٢ و١٢ و١٨ وابن أبى شيبة ٣٤/١ و٢٠٤ و٢١١ وعبد الرزاق ١٨٨/١ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٤٧ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٨٠/١ و٣٨١ و٦٤٠/٢

والطبراني في الكبير ١/٣٤٠ و٣٤١ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩ والأوسط ٣/٢٨٢ و٢٩٩ والدارقطني في العلل ٧/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ والبيهقي في الكبرى ١/٢٧١:

من طريق الأعمش وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلى وليث بن أبي سليم ومنصور وعبد الله بن محرر وأبي داود الطيالسي كلهم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين والخمار» والسياق لمسلم:

من طريق الأعمش في المشهور عنه إذ جاء عنه من رواية أبي معاوية وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وأبي زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبي عبيدة بن معن وأبي حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبي إسحاق الفزاري وابن فضيل في رواية كذا ذكرهم الدارقطني تابعهم أيضًا حماد بن شعيب عند الشاشي وزعم الدارقطني أن زائدة خالفهم وذلك كذلك إلا أني وجدت رواية له عند الشاشي من طريق أبي بكر الصغاني عن يحيى بن أبي بكير عنه توافقهم ووجدت رواية يحيى بن أبي بكير في مسند أحمد بخلاف ما في مسند الشاشي إذ فيها عن البراء بدلاً من كعب وهذه أيضًا رواية الروياني في مسنده من طريق الصغاني عن ابن أبي بكير فالله أعلم أإحدى الروايتين عن ابن أبي بكير عن زائدة غلط ممن بعد ابن أبي بكير فيصح ما قاله الدارقطني أم كلا الروايتين عن ابن أبي بكير تصح علمًا بأن الصغاني إمام والدارقطني متأخر عن الجميع فلو بلغه هذه الرواية لما سكت عنها إذ هو في مثل هذا المقام يستوعب إلا أن الشاشي والروياني حكيا عن الصغاني الخلاف السابق .

تنبيه :

زعم الحافظ في أطراف المسند ١/٦٤٢ أن رواية ابن أبي بكير عن زائدة وقعت في المسند بإسقاط الواسطة بين ابن أبي ليلى وبلال وليس ذلك كذلك خالف من تقدم في الأعمش الثوري ومحمد بن فضيل فرووه عنه بإسقاط كعب بن عجرة كذا قال الدارقطني: وزعم أن المنفرد بهذه الرواية عن ابن فضيل زياد بن أيوب إذ قال: «ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضيل فلم يذكر فيه كعبًا ولعله سقط عليه أو على من روى عنه» . اهـ .

وليس ذلك كذلك بل قد رواه عن ابن فضيل كذلك هناد بن السري كما عند الطوسي فارتفع ما أبداه في زياد . وهناد إمام غير مدافع وكذا أبو أسامة عند ابن خزيمة وفي هذا ما

يجزم برواية زياد وصحتها عن ابن فضيل خالف من تقدم فى الأعمش عمار بن رزيق وحفص بن غياث وروح بن مسافر وزائدة بن قدامة حيث رووه بإبدال البراء بين ابن أبى ليلى وبلال وقد أشار البيهقى فى الكبرى إلى أن هذه الرواية مرجوحة . خالف جميع من تقدم عن الأعمش عبد السلام بن حرب إذ جعل الحديث من مسند كعب بن عجرة كما وقع ذلك فى مسند الشاشى لكن الطريق إلى عبد السلام لا تصح إذ هى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى وقد اتهم بسرقة الحديث فيحتمل أن هذا من ذاك .

*** وأما رواية شعبة عن الحكم:**

فرواه عنه وكيع وغندر وعفان وعلى بن الجعد والربيع بن يحيى الأشنانى وعلى بن عاصم ويحيى بن عباد وشبابة بن سوار وأبو النضر هاشم بن القاسم كرواية الثورى عن الأعمش .

خالفهم بقية بن الوليد إذ زاد بين شعبة والحكم الحجاج بن أرطاة قال الدارقطنى : (وهو وهم إنما أراد أن يقول شعبة بن الحجاج) . اهـ . وقد وافق شعبة على روايته المشهورة من قرنائه زيد بن أبى أنيسة وأبان بن تغلب وعبد الله بن محرر ومنصور وأبو داود الطيالسى .

وأما ابن أبى ليلى فاختلف عنه فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم عن قرنائه كما تابعه إبراهيم بن طهمان عند أبى بكر الشافعى وعمر بن يزيد كما عند الدارقطنى خالفهم يزيد بن عبد الله بن الهاد كما عند الشاشى والطبرانى فى الأوسط .

فرواه عن ابن أبى ليلى محمد بإسقاط الحكم إذ قال: عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف منه إذ الرواة عنه ثقات .

وأما ليث بن أبى سليم فاختلف عنه فرواه عنه يحيى بن يعلى كما عند ابن أبى شيبة وابن الأعرابى كالرواية المشهورة عن الأعمش ورواه شيبان عنه فقال: عن الحكم عن شريح بن هانئ عن على عن بلال كما عند الطبرانى فى الكبير؛ ورواه عنه معتمر بن سليمان على روايتين مختلفتين عن معتمر إذ قال: مسدد كما عند الطبرانى عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن شريح عن بلال بإسقاط على من الإسناد وقال ابن أبى السرى عن ليث عن طلحة عن شريح بإسقاط الحكم وهذا التخليط من ليث كما قال

الدارقطنى : فى العلل ٢٣٣/٣ وفى علل ابن أبى حاتم ١٦/١ ما نصه : (قلت لأبى : فإن ليث بن أبى سليم يحدث فيضطرب يحدث عنه يحيى بن يعلى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر فى المسح ورواه معتمر عن ليث عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن شريح بن هانئ عن بلال عن النبى ﷺ وقال أبو زرعة : ليث لا يشتغل به فى حديثه مثل ذى كثير هو مضطرب الحديث) . اهـ .

والمهم مما تقدم ما وقع فيه من الخلاف الكائن بين الرواة عن الأعمش ورواية شعبة عنه وموافقة الثورى له فى روايته عن الأعمش . بناءً على ذلك فقد اختلف أهل العلم فى التقديم من ذلك لصحة الحديث فاختار مسلم ما روى فى المشهور عن الأعمش خالفه أبو حاتم فقد ذكر عنه ولده فى العلل بعد أن ذكر له ما وقع عن الأعمش من إسقاط وذكر وإبدالٍ لكعب بن عجرة فأجاب بقوله : «الصحيح من حديث الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال بلا كعب» . اهـ .

فهذا يؤذن بأنه قدم رواية الثورى وشريك عن الأعمش لكن البيهقى فى الكبرى ٢٧١/١ جعل رواية من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال من قبيل الإرسال ومعنى ذلك أن ابن أبى ليلى لا سماع له من بلال فمن زاد كعبًا فروايته متصلة لا من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر لابن أبى ليلى ما يدل على سماعه من بلال بل فى جامع التحصيل ما يجزم بعدم سماعه منه اذ فيه ص٢٧٥ و٢٧٦ «وسئل أبو حاتم هل سمع ابن أبى ليلى من بلال ؟ قال : كان بلال خرج إلى الشام فى خلافة عمر قديمًا فإن كان رآه كان صغيرًا قلت : «القائل العلائي» روى عن ابن أبى ليلى عن بلال : رأيت النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار وبينهما فيه فى بعض الطريق كعب بن عجرة وهو صحيح» . اهـ .

وعلى أى لو نظرنا إلى كثرة من رواه عن الحكم فهو بإسقاط كعب بن عجرة لكن الأعمش إمام حافظ لذا يقول أبو زرعة ما نصه : «الأعمش حافظ وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير هؤلاء قد حفظوا عنه» . اهـ . قال : ذلك رادًا لمن ألقى عليه مخالفة شعبة وأبان وزيد بن أبى أنيسة السابقة الذكر وأما الروايات الأخر المخالفة لرواية الأعمش من قرنائه فصوب أبو زرعة وأبو حاتم رواية شعبة ومن وافقه فى المشهور عن شعبة يعنيان من أسقط كعبًا بين ابن أبى ليلى وبلال والله أعلم .

تنبيه:

زعم البزار أن منصورًا الموافق لرواية شعبة فى المشهور عنه أن زائدة قد تفرد بالرواية عنه وليس الأمر كذلك بل تابعه الثورى والقاسم بن معن وابن أبى زائدة كما قال الدارقطنى: .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:

ففى أبى داود ١٠٦/١ وأحمد ١٢/٦ و١٣ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢١ والشاشى فى مسنده ٣٦٠/٢ و٣٦١ و٣٦٢ والرويانى فى مسنده ١١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١١/١ وعبد الرزاق ١٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ و٣٦٠ والدارقطنى فى العلل ١٧٦/٧ والحاكم فى المستدرك ١٧٠/١ والبيهقى ٢٨٨/١:

من طريق أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن قال: «كنت قاعدًا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بلال فسأله عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ فيمسح على العمامة والخفين» والسياق لأحمد، واختلف فيه على أبى بكر بن حفص إذ رواه شعبة عنه بالسياق المتقدم خالفه ابن جريج حيث قال: عنه عن أبى عبد الرحمن عن أبى عبد الله وهذه رواية عبد الرزاق عنه كما فى المصنف ورواه مفضل بن فضالة عن ابن جريج فأبهم من بين أبى بكر بن حفص وعبد الرحمن بن عوف وله مخالفة أخرى حيث جعل الراوى عن بلال عبد الرحمن بن عوف وذلك كذلك أيضًا فى علل الدارقطنى، وجميع المصادر السابقة لا تجعله من الإسناد إنما كان السائل هو، وأبو عبد الرحمن هو الذى حكى ذلك عن شأن السؤال الواقع من عبد الرحمن بن عوف ويظهر من صنيع المزى فى التحفة أن رواية ابن جريج مرجوحة حيث قال: «أن فيها قلب».

خالف ابن جريج وشعبة عبد الملك بن أبجر حيث قال: عن أبى بكر بن حفص عن أبى عبد الرحمن مسلم بن يسار فأسقط من الإسناد راويا وسمى أبا عبد الرحمن بمن تقدم ورواية بن أبجر لم أرها إلا عند الدارقطنى وهى كذلك على سقط أبى عبد الله وقد رد الدارقطنى التسمية الواقعة لأبى عبد الرحمن من ابن أبجر بقوله: «وليس عندى كما

قال» . اهـ . إلا أنه يفهم من جوابه أن ابن أبجر ذكر فى الإسناد أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأنه سماهما وليس الأمر فى العلل موافقًا لإجابته .

وعلى أى فالحديث مداره على أبى عبد الله وأبى عبد الرحمن وكلاهما مجهول وزعم الحاكم وتبعه الذهبى صحة الحديث وزعم توثيق أبا عبد الله وليس ذلك كذلك .

تنبيه :

وقع فى أبى داود وكذا فى مسند الرويانى أن أبا عبد الرحمن هو السلمى وذلك غلط بيِّن، إنما نسخة أبى داود كان ذكر «السلمي» بين قوسين والظاهر أن هذا ممن بعد أبى داود إذ يبعد خفاء هذا عن الدارقطنى ولما وقع من الخلاف السابق بين أبى عبد الرحمن وأبى عبد الله ولكون السلمى مشهورًا .

تنبيه ثان :

وقع فى المعجم الكبير فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ما نصه : «حدثنى أبو بكر بن حفص بن عمر أخبرنى أبو عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عبد الرحمن» إلخ صوابه أخبرنى أبو عبد الرحمن عن أبى عبد الله كما تقدم .

*** وأما رواية أسامة بن زيد عنه :**

فعند النسائى ٦٩/١ والشافعى فى الأم ٣٢/١ وابن خزيمة ٩٣/١ وابن حبان ٣٠٩/١ فى صحيحيهما وابن عدى ٢٧٢/٤ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٢ و٣٦٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥١/١ والحاكم ١٥١/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣١/١ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة : فسألت بلالاً ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبى ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى والسياق للنسائى وهذا الإسناد حسن من أجل عبد الله بن نافع الصائغ واختلف فيه على زيد بن أسلم فساقه داود بن قيس كما سبق خالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ ساقه كذلك وزاد عبد الله بن رواحة مع أسامة ورواية عبد الرحمن وقعت عند ابن عدى والشاشى والطبرانى وتمام وله سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ١٦٤/١ إذ جعل الحديث من مسند أسامة فقط ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد تشكك الهيثمى هل هو ابن زيد بن أسلم أم

غيره إلا أنه قوى ظنه كونه هو، ولاشك أنه هو وقد وقع فى المجمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . خالفه سعيد بن أبى هلال كما عند الشاشى فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن رواحة وأسامة بن زيد أرادا أن يتوضآ وقد دخل بلال بوضوءٍ على رسول الله ﷺ . الحديث .

فأرسله إذ حكى عطاء قصة وقعت لمن سمى وأسند ذلك إلى نفسه ولم يدرك ذلك قطعًا إذ تلك القصة كانت فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام زد على ذلك تأكيدًا أن ابن رواحة توفى فى حياته عليه الصلاة والسلام فى غزوة مؤتة فرواية عبد الرحمن بن زيد منكرة لأن ذلك مخالفة مع ضعف علمًا بأن عبد الرحمن متروك .

وثم إسناد آخر لرواية أسامة عن بلال عند عبد الرزاق ١/١٨٧ :

من طريقه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: دخل رجل على بلال أو أسامة الشك من عبد الرزاق الحديث والسند ضعيف لأجل الشك إذ ابن سيرين يروى حديث بلال أيضًا من طريق أبى جندل عنه كما فى الكبير للطبرانى ١/٣٦٢ .

* **وأما رواية عبد الله بن رواحة:**

فتقدم الحديث عنها الآن وأنها لا تصح وأن الصواب فيها الإرسال .

* **وأما رواية أبى إدريس:**

ففى مسند أحمد ٦/١٥ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢٢ والرويانى ٢/١١ و١٤ وعبد الرزاق ١/١٨٧ وابن أبى شيبة ١/٢٠٥ وابن خزيمة ١/٩٥ والبخارى فى التاريخ ١/٣٩٠ والطبرانى فى الكبير ١/٣٦٢ و٣٦٣ والأو: ط ٧/٥٤ ومسند الشاميين ٤/٨٠

من طريق أبى قلابة عن أبى إدريس عن بلال قال: «كان النبى ﷺ يمسح على الخفين والخمار» والسياق للطبرانى واختلف فيه على أبى قلابة فرواه بالإسناد السابق أيوب وأبو رجاء إلا أنه اختلف فيه عليهما فقال: حماد بن سلمة وخالد الحذاء عن أيوب كما تقدم خالفهما معمر ويحيى بن أبى إسحاق وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وسعيد بن أبى عروبة إذ رووه عنه بإسقاط أبى إدريس وهذه الرواية كأنها أرجح عند البخارى من رواية حماد حيث قال: فى التاريخ بعد أن ساقه من طريق حماد ما نصه: «وقال غير واحد عن أيوب عن أبى قلابة عن بلال مرسل» . اهـ .

بل صرح كما فى علل المصنف الكبير بأن المخالف حماد ص٥٥ .

وأما رجاء فرواه عنه حميد الطويل إلا أنه اختلف فيه على حميد أيضًا فقال: خالد بن عبد الله عنه كما تقدم فى رواية حماد عن أيوب خالف خالدًا زهير بن معاوية وزياد بن خيثمة فقالا عن حميد عن أبى رجاء عن عمه أبى إدريس فأسقطا أبا قلابة وقد رجح أبو حاتم الرواية السابقة- رواية خالد- حيث قال: لابنه حين ساق له رواية زهير ما نصه: (هذا خطأ إنما هو حميد عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة عن أبى إدريس عن بلال عن النبى ﷺ قلت لأبى: ممن الخطأ هو قال: لا يدرى) . اهـ . ٢٩/١ وتكلم فى ٣٩/١ على رواية خالد التى أشار إلى ترجيحها قبل إلا أنه نفى أن يكون أحد تابع خالدًا على روايته المخالفة لرواية زهير بقوله: «وأما حديث خالد فلا أعلم أحدًا تابع خالدًا فى روايته عن أبى قلابة ويروونه عن أبى قلابة عن بلال عن النبى ﷺ مرسلاً لا يقول أبو إدريس» . اهـ . وفى هذا النفى نظر فإن رواية حماد بن سلمة عن أيوب هى كذلك مذكور فيها أبا إدريس كما تقدم بغض النظر عن أن تكون راجحة خالف زهيرًا وخالدًا معتمر بن سليمان حيث قال: عن حميد عن أبى المتوكل الناجى عن أبى إدريس عن بلال والسند صحيح إلى معتمر فيحتمل أن يكون لحميد فيه أكثر من شيخ إلا أن رواية معتمر عن حميد حكم عليها الدارقطنى بعدم صحتها وكذا البزار علل ١٨٢/٧ خالفهم أيضًا مطر الوراق حيث رواه عن أبى قلابة فقال: عن أبى الأشعث عن بلال إلا أن السند إلى مطر ضعيف إذ هو من طريق سعيد بن بشير وهو متروك ومطر تكلم فيه أيضًا وهذه رواية الطبرانى فى الكبير ووقع فى الأوسط من هذه الطريق أن أبا الأشعث أدخل بينه وبين بلال أبا جندل بن سهيل والحارث بن معاوية ولعل هذا الاختلاف من سعيد بن بشير أو ممن رواه عنه فالرواية التى فى الكبير من طريق الوليد بن مسلم عنه والتى فى الأوسط كذلك أيضًا ورواه عن سعيد مروان بن محمد كما فى مسند الشاميين وأدخل بين أبى الأشعث وبلال أبا جندل بن سهيل ومروان متروك وأصح طرق الحديث الرواية المرسلة كما تقدم عن أيوب .

* **وأما رواية أبى قلابة وأبى الأشعث عنه:**

فتقدم ذكرهما وأنهما ضعيفتان .

أما الرواية الأولى فمن أجل الإرسال وأما الثانية فلعدم صحة الطريق إليه .

* **وأما رواية نعيم بن همار والحارث بن معاوية وأبى جندل بن سهيل:**

ففى مسند أحمد ١٢/٦ و١٣ و١٤ والحسن بن الصباح فى مسند بلال ص٢١ والرويانى ١١/٢ و١٤ والشاشى ٣٦٦/٢ وعبد الرزاق ١ /١٨٨ والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٥٢ و٣٦٠ و٣٦١ ومسند الشاميين ٣٦٨/٤ و٣٦٩:

من طريق مكحول عن الحارث بن معاوية وأبى سهيل بن جندل ونعيم وهذا سياق نعيم أن بلالاً أخبره أن رسول الله ﷺ قال: **«امسحوا على الخفين والخمار»** وقد اختلف فيه على مكحول فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله محمد بن راشد والأوزاعى وثابت بن ثوبان وأبو وهب عبيد الله بن عبيد وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة والعلاء بن الحارث والمغيرة بن زياد وابن إسحاق إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فى شيخ مكحول فقال ابن راشد والأوزاعى نعيم بن همار وأما ابن ثوبان فذكر عنه الدارقطنى فى العلل ١٨١/٧ أنه قال: عن مكحول عن سهيل بن أبى جندل فحسب وليس ذلك كذلك بل قال: سهيلاً والحارث فى عامة المصادر التى عندى فإما أن يكون ما فى العلل وهم أو قولان لابن ثوبان حكى الدارقطنى أحدهما وقد ما ل بهذا إلى ترجيح رواية ابن ثوبان على رواية العلاء بن الحارث مع أنهما متفقان فى تعيين شيخى مكحول وإن كان ثم قول آخر كما يأتى للعلاء .

وأما أبو وهب فحكى الدارقطنى أيضًا أنه قال: عن مكحول عن الحارث بن معاوية وحده عن بلال وليس ذلك كذلك بل اختلف فيه عليه فقال: عنه الهيثم بن حميد كما فى الطبرانى الكبير عن مكحول عن الحارث عن أبى جندل القرشى عن بلال به وقال: إسماعيل بن عياش عنه كما فى مسند الشاميين وغيره عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال .

* **وأما رواية إسحاق بن عبد الله** فحكى الدارقطنى أيضًا أنه قال: كما تقدم ذكره عن أبى وهب وليس الأمر كما قال: بل قد وقع عن إسحاق اختلاف أيضًا فقال: عنه ابن لهيعة كما عند الرويانى كما قاله الدارقطنى عن مكحول عن الحارث عن بلال وقال عبد السلام ين حرب كما فى مسند الشاميين عنه عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن

بلال ولم يذكر الدارقطنى رواية عبد السلام عن إسحاق إلا أنى فى ثلج من رواية عبد السلام إذ وقعت أيضًا فى الكبير للطبرانى بنفس الإسناد الذى فى مسند الشاميين وليس فيها إلا كما قاله الدارقطنى فالله أعلم .

وأما العلاء بن الحارث فحكى الدارقطنى أنه جمع بين شيخى مكحول وذلك كذلك من رواية يحيى بن حمزة عنه وأما رواية الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث فهى تخالفها إذ قال: عن مكحول عن الحارث بن معاوية عن معاوية الكنانى عن بلال كما فى الكبير للطبرانى .

وأما المغيرة فذكر الدارقطنى أنه أرسله وفى هذا الحصر عنه نظر فقد ذكر الشاشى والطبرانى فى الشاميين عنه أنه وصل فما قاله الدارقطنى إما أن تكون رواية أخرى عنه وهذا الظاهر أو وهم وقال: عن مكحول عن الحارث وأبى جندل عن بلال وأما ابن إسحاق فقال: عن الحارث بن معاوية وصاحب له لم يسمه وهو أبو جندل بن سهيل .

وأما من أرسل عن مكحول فالنعمان بن المنذر كما فى الطبرانى الكبير وكذا ما تقدم عن الدارقطنى من كون المغيرة بن زياد أرسل أيضًا .

وعلى أى فقد قدم الدارقطنى الرواية الموصولة من طريق ابن ثوبان على غيرها ولكن تقدم أن ابن ثوبان لم تتحد عنه الروايات فترجيحه لذلك ممكن لو لم يرد عن ابن ثوبان ما تقدم من الاختلاف علمًا بأن المخالفين له عن مكحول هم ثقات مثله فالرواية عن مكحول فيها من الاختلاف ما تقدم مع أن مكحولاً مشهور بالتدليس ولم أره صرح بالسماع فى شىء من الروايات فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

*** وأما رواية سويد بن غفلة عن بلال:**

ففى الطبرانى الكبير ٣٥٨/١:

من طريق محمد بن جابر عن عمران بن مسلم به والسند ضعيف من أجل ابن جابر .

٢٢٩ - وأما حديث سعد:

فتقدم ذكره فى حديث عمر أول الباب .

٢٣٠ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه مولاه أفلح وعلى بن مدرك .

*** أما رواية أفلح مولاه عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب العالية ٨٦/١ ومصنفه ٢٠٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٩٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٣٢/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٤٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/١:

من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه: (أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان يغسل قدميه فقيل له فى ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل فقال: بئس ما لى إن كان مهناه لكم ومأثمه على قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حبب إلى الوضوء) .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فساقه منصور بن زاذان عنه كما تقدم وتابعه على هذا السياق أبو شعيب كما فى الكبير للطبرانى وقد حكم الحافظ ابن حجر فى المطالب عليه بالصحة .

خالف منصورًا أيوب حيث رواه عن ابن سيرين ووقفه على أبى أيوب وأيضًا أرسله حيث أسقط أفلح مولى أبى أيوب وتابعه على ذلك أبو هلال كما فى مسند الحارث ولاشك أن أيوب أوثق من منصور فى ابن سيرين ولا أعلم لابن سيرين سماعًا منه وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أبى أيوب .

*** وأما رواية على بن مدرك عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٢١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/٤:

من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع به ولفظه: (رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال: أما أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلى الوضوء) وهذا السند صحيح وهو أصح مما قبله إلا أنه أيضًا اختلف فيه على الأعمش فقال: محمد بن عبيد المحاربى كما تقدم خالفه يحيى بن عيسى الرملى فقال: على بن الصلت بدلاً من على بن مدرك .

وعلى أى فالخلاف فيهما لا يضر إذ هو تردد بين ثقتين .

٢٣١- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٣٣/١ و١٣٤ وأحمد ٤٣٩/٥ و٤٤٠ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٥٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٠٩/١ ومصنفه ٢٠٥/١ والترمذى فى العلل الكبير ص٥٦ و٥٧ وابن حبان فى صحيحه ٣١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٦ و٢٦٣:

من طريق داود بن أبى الفرات عن محمد بن زيد عن أبى شريح عن أبى مسلم قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، وأبو شريح وأبو مسلم مجهولان وإن ذكرهما ابن حبان فى الثقات وجرى على ذلك أن صحح الحديث فقد نقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدرى لا أعرف اسمه ولا أعرف اسم أبى مسلم مولى زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هذا الحديث». اهـ.

وذكر الترمذى أيضًا وابن أبى حاتم فى العلل ٦٠/١ أن عبد السلام بن حرب رواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال: عن أبى مسلم عن أبى شريح وحكما على عبد السلام بالوهم فيه قال أبو زرعة: «هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب». اهـ. ورواية عبد السلام فى الطبرانى فى الكبير موافقة لرواية الآخرين إذ فيه من طريقه أيضًا عن أبى شريح عن أبى مسلم فالله أعلم ممن الوهم وعلى كل السند ضعيف وأبو شريح مجهول عين إن حكمنا بأن عبد السلام وهم فتكون رواية قتادة عنه غير ثابتة لكن رواية الطبرانى المتقدمة الذكر هى من رواية قتادة أيضًا فارتفع عنه ما يخشى من الجهالة العينية.

٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه ولداه سليمان وعبد الله.

*** أما رواية سليمان عنه:**

ففى مسلم ٢٣٢/١ وأبى عوانة ٢٣٧/١ وأبى داود ١٢٠/١ والترمذى ٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٢/١ والنسائى ٧٣/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥١ و٣٥٨ وغيرهم:

من طريق الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوءٍ واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته، قال: عمدًا فعلته» .

* **وأما رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه:**

فرواها أبو داود ١/١٠٨ والترمذى ٥/١٢٤ وابن ماجه ١/١٨٢ وأحمد ٥/٣٥٢ والبخارى فى التاريخ ٣/١٠٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٠٤ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٨٢ وابن عدى فى الكامل ٣/١٠٨ والطحاوى فى المشكل ١١/١٣٢ وأبو الشيخ فى الطبقات ٢/٢٧٧ والعقيلى ٢/٤٤ والبيهقى ١/٢٨٢:

من طريق دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (أن النجاشى أهدى إلى النبى ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما) قال الترمذى: «حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم» وقد اختلف فى حجير فقيل ما تقدم وقيل فلان بن حجير ولذا أبهمه أبو نعيم كما عند ابن سعد فقال: عن رجل . والحديث ضعيف مداره على دلهم وهو ضعيف وشيخه حجير مجهول وما تقدم عن الترمذى من تحسينه للحديث فذاك من تساهله .

تنبيه:

وقع عند البخارى فى التاريخ عن ابن بريدة عن أبيه عن النجاشى فجعل الحديث من مسند النجاشى وذلك إما أن يكون وقع غلط فى الكتاب أو أن «عن» تحمل على القصة والشأن .

٢٣٣- وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

فرواه البخارى ١/٣٠٨ والنسائى ١/٦٨ وابن ماجه ١/١٨٦ وأحمد ٤/١٣٩ و١٧٩ و٥/٢٨٧ و٢٨٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٢٠٦ ومسنده ٢/٣٨٥ وعبد الرزاق ١/١٩١ والطيالسى كما فى المنحة ١/٥٥ والدارمى ١/١٤٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/٤٢٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/٢٣٠ والبيهقى ١/٢٧٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٩٤ وابن حبان ٢/٣١٦:

من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه

قال : «رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» ورواه عن أبى سلمة الزهرى ويحيى بن أبى كثير وجعفر بن عمرو ورواية الزهرى عند تمام بإسقاط جعفر بن عمرو ورواية يحيى عند البخارى وغيره وقد وقع فيها اختلاف عليه فعامة أصحابه رواه عنه كما تقدم منهم شيبان والأوزاعى وأبان بن يزيد وحرب بن شداد خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فأسقط جعفرًا مثل رواية الأوزاعى عن الزهرى ولاشك أنهم مقدمون على معمر إلا أن الحافظ فى الفتح ذكر ما نصه : «سماع أبى سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو» . اهـ . وقوله هذا إنما يتمشى على شرط مسلم فى إمكان اللقاء لا ثبوته وقد اختار الحافظ نفسه فى النخبة شرط البخارى وهو ثبوت اللقاء وأبان فى النخبة بأن شرط مسلم يدخل فيه المرسل الخفى وذلك أنه لا يشترط فى الراوى التدليس فنفيه هنا لا يدل على عدم وجدان الإرسال كما قال الأصيلى وذكره فى الفتح مع أن لرواية معمر متابعة وهى رواية الأوزاعى عن الزهرى كما تقدم القول فيها وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/١ أن الأوزاعى رواه عن يحيى كذلك بإسقاط جعفر فهذه متابعة ثالثة إلا أن أبا حاتم حكم عليها بالغلط وصوب رواية من زاد جعفرًا والظاهر أن الغلط ممن بعد الأوزاعى فإن ثقات أصحاب الأوزاعى مثل عبد الله بن المبارك ومحمد بن مصعب وأبى المغيرة رووه عن الأوزاعى بإثباته ورواه محمد بن كثير المصيصى بحذفه مع أن المصيصى وصف بكثرة الغلط وما ذكره الحافظ مما يتعلق برواية أبى سلمة عن عمرو تقدم عزو مثل هذا إلى أحمد مع أن أحمد يقول باشتراط اللقاء .

*** وأما رواية جعفر بن عمرو عنه : فمن رواية ابن إسحاق عنه مثل الرواية المشهورة عن يحيى بن أبى كثير .**

تنبيه :

وقع تحريف فى يحيى بن أبى كثير فى مسند ابن أبى شيبة إذ فيه ابن أبى حبيش .

٢٣٤- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه أبو يعفور وعطاء الخراسانى وسليمان التيمى وقتادة وعاصم وثابت وعبيد الله بن أبى بكر ويحيى بن سعيد وسعد الأنصارى ويحيى بن أبى إسحاق وزياد بن عبيدة والزهرى وعبد الملك بن عمير وميمون بن مهران والأعمش .

*** أما رواية أبى يعفور عنه:**

فعند الترمذى فى العلل الكبير ص٥١ وابن حبان فى الصحيح ٣٠٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٠/٨:

من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور به ولفظه: (كان النبى ﷺ يمسح على الخفين).

ورواه عن أبى عوانة قتيبة فرواته ثقات لذا خرجه ابن حبان فى الصحيح إلا أن الترمذى قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد والصحيح عن أنس موقوفًا». اهـ. وما قاله البخارى رحمه الله من خطأ قتيبة فيه نظر فقد تابعه على رفعه نعيم بن الهيصم كما فى تاريخه فى ترجمته ونعيم وثقه الدارقطنى وغيره كما فى تاريخ بغداد ٣٠٥/١٣ فخرج قتيبة من عهدة رفعه ورواه الثورى عن أبى يعفور كما فى الكبرى ٢٧٥/١ للبيهقى إلا أنه وقفه ولاشك أن الثورى أقوى من أبى عوانة فبان بما تقدم أن الخلاف فى الرفع والوقف على أبى يعفور لا على أبى عوانة. فرفعه عنه أبو عوانة ووقفه الثورى.

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عمر بن المثنى عنه به «قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال: **«هل من إناء؟»** فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم» وعمر بن المثنى فيه ضعف وتكلم عليه العقيلى.

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٥٨/٢:

من طريق على بن الفضيل قال: حدثنى سليمان التيمى عنه ولفظه: قال: «وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة» وعلى بن الفضيل لم أر من ذكره بجرح أو تعديل وقد تفرد بالرواية عن سليمان كما قال الطبرانى.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢:

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن سعيد بن أبى عروبة به ولفظه: (رأيت

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين) قال الطبرانى : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به عبد الحكم بن ميسرة» . اهـ . وعبد الحكم مجهول .

*** أما رواية عاصم عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٧٣٥/٢ والبيهقى ٢٨٩/١ :

من طريق الحسن بن الربيع أخبرنى أبو شهاب الحناط عنه به ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار) وقد صوب أبو حاتم وقفه ففى العلل ٧٣/١ قال ابن أبى حاتم : (سألت أبى عن حديث رواه الحسن بن الربيع «إلى قوله» قال أبى: هذا خطأ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنسًا مسح على الخفين فعله) . اهـ . وقد اختلف فيه على عاصم فرفعه عنه يزيد بن هارون كما عند البيهقى ووقفه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق ١٨٩/١ ولاشك أن الثورى أحفظهم وقد صح من رواية عاصم عن أنس إلا أنه موقوف إذ رواه عن عاصم الثورى .

*** وأما رواية ثابت وابن أبى بكر عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٠٣/١ والبيهقى ٢٧٩/١ :

من طريق المقدام بن داود حدثنا عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا حماد بن سلمة به ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**» وعبد الغفار متروك .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:**

ففى الأوسط ٢٥٤/٢ والكامل لابن عدى:

من طريق إسماعيل بن ثابت بن مجمع عنه به ولفظه : أنه مسح على الخفين وذكر أنس أن رسول الله ﷺ: «**مسح على الخفين**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن ثابت ولا عن إسماعيل إلا يحيى الجارى تفرد به أحمد بن صالح» . اهـ . والجارى هو يحيى بن محمد وثقه العجلى وابن حبان وقال البخارى يتكلمون فيه وقول البخارى هو الأصوب لما علم من تساهل من وثقه .

*** وأما رواية سعد الأنصارى عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ٦٩/٤:

من طريق وهب بن عقبة عن محمد بن سعد الأنصارى عن أبيه رأى أنسًا يمسح على خفيه وقال: «خدمت النبى ﷺ تسع سنين ففعله» وأعل هذا البخارى بقوله: «وقال ابن أبى شيبة نا يحيى بن أبى إسحاق سمع أنسًا لم أر النبى ﷺ يمسح حدثونى عنه» فقال: «وهذا أصح» يعنى أن رواية النفى من أنس أصح من الإثبات وإنما حدث به أنس عن غيره وهذا بخلاف رواية الأنصارى عنه .

*** وأما رواية يحيى بن أبى إسحاق عنه:**

ففى مسندى مسدد وأحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٨٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٠/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ و٦٩/٤:

من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الوارث بن سعيد عنه به ولفظه: أن أنسًا سئل عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما فقالوا له: أسمعته من النبى ﷺ؟ قال: لا ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكنى .

*** وأما رواية زياد بن عبيدة عنه:**

ففى مسندى أحمد بن منيع ومسدد كما فى المطالب العالية ٨٨/١ و٨٩:

من طريق مروان بن معاوية به ولفظه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير فقام بالغلس وقال: **«يا أنس فى إداوتك ماء ؟»** قلت: نعم، قال: فتنحى فبال وصببت عليه الماء فتوضأ فلما أراد أن يمسح طأطأت ظهرى لأنظر ما يصنع فقال: **«ما ترى»** ومسح على خفيه. وأعله البخارى فى التاريخ ٣٦١/٣ بقوله «ولا يصح» . اهـ . واستدل على ذلك برواية يحيى بن أبى إسحاق المقدمة الذكر وحكم عليه البوصيرى كما فى حاشية المطالب بالضعف واستدل على ذلك بجهالة بعض رواته .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

فعند تمام كما فى ترتيبه ٢٣١/١ والقاسم بن زكريا المطرز فى فوائده رقم ١١٩ :

من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ياسين بن معاذ الزيات عنه به قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على الخفين» وقد اختلف فيه على عبد المجيد فقال عنه أبو الأزهر ما تقدم خالفه الحسن بن الصباح البزار إذ قال: عنه عن ياسين الزيات عن الأعمش عن أنس، وياسين متروك، وعبد المجيد تكلم فيه وممكن كون الخلاف السابق منه .

*** وأما رواية عبد الملك عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢/٣٦٣:

من طريق حسن بن سليمان عنه به «أن النبى ﷺ مسح على الخفين» ذكره ابن عدى ضمن عدة أحاديث فى ترجمة الحسن وقال بعد ذلك: «وهذه الأحاديث لا يتابعه عليها أحد» . اهـ . فيفهم من هذا أن المتابعة القاصرة غير معمول بها عنده بل هذه العبارة أجدها لغير واحد من المتقدمين فلو كان ثم عمل بها لما أطلق على ذلك هذه العبارة فإنه قد رواه عن أنس أكثر من راوٍ كما يعلم هنا ولكن لا من طريق عبد الملك شيخ الحسين فافهم هذا فإنه مهم والحسين قال: فيه العقيلى: «ليس بمعروف بالنقل ١/٢٥٢ زاد عنه فى اللسان ٢/ ٢٨٥ مجهول» ولم أر ذلك فى الضعفاء .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل أيضًا ٦/١٣١:

من طريق محمد بن زياد عنه به ولفظه: «خدمت النبى ﷺ وكان يتوضأ للصلاة ويمسح على الخفين» قال أحمد فى ابن زياد: «أعور كذاب خبيث يضع الحديث» وقال ابن عدى: «بين الأمر فى الضعفاء يروى عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير لا يرويها غيره لا يتابعه أحد من الثقات عليها» . اهـ .

*** وأما رواية الأعمش عنه**

ففى فوائد المطرز وسبق ذكرها فى رواية الزهرى عنه أنس .

٢٣٥- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس ولده .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى مسنده ٩٥/١ والرويانى فى مسنده أيضًا ١٩٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٦ و١٧١ وابن خزيمة ٣٦/١:

من طريق الفضيل بن سليمان ويعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبى حازم وأبى غسان محمد بن مطرف جميعًا عن أبى حازم أنه رأى سهل بن سعد بال بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه وهو قائم ثم توضأ ومسح على الخفين فقلت: لما لا تنزع الخفين؟ فقال: «لا، قد رأيت خيرًا منى ومنك يمسح عليهما» والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح.

*** وأما رواية عباس بن سهل عنه:**

فعند ابن ماجه ١٨٢/١:

من طريق عبد المهيمن عنه به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين» وعبد المهيمن متروك.

٢٣٦ - وأما حديث يعلى بن مرة:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٨٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٢٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثًا فإذا شهدنا فيوم وليلة» والحديث ضعيف، عمر عامة الأئمة على رد حديثه وقال البخارى منكر الحديث.

٢٣٧ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فنقله صاحب نصب الراية ١٧٢/١:

من طريق عبيدة عن أبى عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال: رأيت النبى ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه «ونقل عن ابن دقيق العيد قوله «وينظر فى سماع الحسن من عبادة» . اهـ . ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا إلا أنهم أنكروا سماعه ممن بقى بعد موته بحوالى ثلاثين عامًا فأكثر كابن عباس إذ موت عبادة قديم عام أربع وثلاثين ففى سماعه من عبادة بعد وإن ثبت فرضًا فإن الحسن رمى بالإرسال ولم يصرح هنا فعلى أى السند لا يخلو من أحد الأمرين السابقين والظاهر أن الأئمة لم يخوضوا فى هذا لندرة روايته عن عبادة.

٢٣٨- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٦٢/٢٢ و١٨٧/١ وأبو يعلى كما في المطالب العالية ٨٩/١:

من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده وزياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» قال: في المجمع ٢٦٠/١: «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه» . اهـ . وأخطأ في هذا فإن عمر بن عبد الله يعتبر به في حديث يعلى فحسب إذ الصباح بن محارب رواه عن عمر فقال: عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة فظن أن حرف العطف عائد إلى عمر، وإن عمر يرويه عن أبيه وزياد بن علاقة وليس ذلك كذلك بل حرف العطف عائد إلى الصباح وهو يرويه عن عمر ويرويه عن زياد، فعمر في حديث يعلى فقط .

٢٣٦- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سليم بن عامر وزيد بن سلام .

* أما رواية سليم بن عامر عنه:

ففي الطبراني الكبير ١٩٨/٨ والأوسط ٢١/٢ وابن عدي في الكامل ٣٨٠/٥:

من طريق عفير بن معدان عنه به «أن رسول الله ﷺ: مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك» . اهـ . وضعف الهيثمي الحديث في المجمع بعفير بن معدان والأمر كما قال: فقد اتفق الأئمة على رد حديثه قال البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو زرعة: «منكر الحديث جدًا» .

* وأما رواية زيد بن سلام عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٤١/٨:

من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عنه به وزاد ثوبان ولفظه: «أن النبي ﷺ مسح على الخفينَ بعد ما بال» .

٢٤٠ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير والفضل بن بشر .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن ماجه ١٨٣/١ وإسحاق كما فى **المطالب العالية** ٨٦/١ وأبى يعلى ٣٦٩/٢:

من طريق بقية بن الوليد حدثنا جرير بن يزيد حدثنى منذر حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فقال ﷺ بيده هكذا «**إنما أمرت بالمسح**» وفرج بين أصابع كفيه على خفيه والسياق لإسحاق قال البوصيرى: «ومداره على جرير بن يزيد وهو ضعيف».

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن محمد بن ثور عن أبيه عن ابن جريج عنه به ولفظه: (أن النبى ﷺ مسح على الخفين) قال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن ثور تفرد به ابنه». اهـ.

والسند من محمد بن ثور فمن فوقه ثقات، وعبد الجبار لا أعلم فيه شيئًا.

*** وأما رواية الفضل عنه:**

ففى الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١:

من طريق زياد بن عبد الله البكائى قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلى الصلوات كلها قال: (ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ) وزياد ضعيف إلا فى مغازى ابن إسحاق.

٢٤١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم ذكره وحديث بلال فى رواية أسامة عنه وتقدم أنه وقع اختلاف على زيد بن أسلم، وإن ولده عبد الرحمن المتروك خالف من هو أوثق منه حيث جعل الحديث من مسند أسامة.

٢٤٢ - وأما حديث ابن عمارة:

فرواه أبوداود ١٠٩/١ وابن ماجه ١٨٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٥/١

وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/١ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١ والأوسط ٣٦٢/٣ و٣٦٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/١ والحاكم ١٧٠/١ والبيهقى ٢٧٩/١ والفسوى فى التاريخ ٣١٦/١:

من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبى بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: «**نعم**» قال: يومًا، قال: «**يومًا**» قال: ويومين، قال: «**ويومين**» قال: وثلاثة، قال: «**نعم وما شئت**» والسياق لأبى داود، قال «وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوي» . اهـ . وقال الدارقطنى: «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد بينته فى موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم» . اهـ . والخلاف الذى أشار إليه هو أن عمرو بن الربيع رواه عن يحيى كما تقدم خالفه ابن وهب فقال: عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن أبيه فزاد عبادة بين أيوب وأبى بن عمارة خالفهما ابن أبى مريم فساقه عن يحيى عن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يزيد بن أبى زياد عن عبادة بن نسى عن أبى فوافق ابن وهب فى ذكر عبادة وخالفه فى إسقاط أيوب بن قطن وخالف عمرو بن الربيع فى ذكره عبادة وإسقاط أيوب بن قطن وذكر ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٣: «أن بعضهم ساقه عن يحيى فقال: عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أيوب بن عمارة» . اهـ . ونقل عن ابن السكن: «أن بعضهم يقول عن يحيى بن عبد الرحمن بن رزين عن محمد عن وهب بن قطن عن النبى ﷺ» . اهـ .

وذكر المزى فى التحفة ١٠/١: «أن يحيى بن إسحاق وقعت عنه روايتان عن يحيى بن أيوب فمرة وافق عمرو بن الربيع ومرة قال: عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد عن أيوب عن قطن الكندى عن عبادة الأنصارى . وقال: إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي» . اهـ . فتحصل مما سبق ثمانية أقوال أو سبعة وذلك مما يؤدى بالحديث إلى أن يوصف بالاضطراب وقد وصفه بالجهالة والاضطراب المزى فى تهذيبه كما ضعفه الحافظ فى الإصابة ٣١/١ ونقل عن أبى حاتم أنه صوب فى اسم أبى أنه «أبو أبى ابن أم حرام» . اهـ . وهذا قول ثامن .

تنبيهات:

الأول: قال الحاكم: «هذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح» . اهـ . وماقاله ظاهر الضعف لما تقدم مع أن النووى حكى اتفاق الحفاظ على ضعفه .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكروا» عبادة بن نسى «ولم يذكره إلا سعيد بن عفير» . اهـ . وما زعمه من تفرد سعيد غير صواب بل قد تابعه عليه عبد الله بن وهب كما تقدم تابعهما أيضًا ابن أبى مريم فهؤلاء ثلاثة اتفقوا على ذكره .

الثالث: وقع فى ابن أبى شيبة غلط فى اسم الصحابى إذ فيه «أبى عمارة» فقد يوهم أن هذا قول آخر فى اسمه وليس الأمر كذلك بل ذلك فيه اسقاط صوابه «أبى ابن عمارة» .

قوله : باب ٧١ ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم

قال: وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير

٢٤٣- أما حديث على:

فرواه مسلم ٢٣٢/١ وأبو عوانة ٢٦١/١ والنسائى ٧٢/١ وابن ماجه ١٨٣/١ وأحمد ٩٦/١ و١٠٠ و١١٠ و١١٣ و١١٧ و١١٨ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ والحميدى ٢٥/١ وأبو يعلى ١٧٠/١ و٢٨٣ والدارمى ١٤٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٢٦/١ وابن أبى شيبة ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد الرزاق ٢٠٢/١ وابن خزيمة ٩٨/١ وابن حبان ٣٠٩/١ والطحاوى ٨١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٢ و٢٣٧/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٥٤/١١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة وشريح بن هانئ عن عائشة أنها سيئلت عن المسح على الخفين فقالت للسائل: عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا

وليلة للمقيم) واختلف فيه عن الحكم فرواه عنه كما تقدم عمرو بن قيس وزيد بن أبى أنيسة وعبد الملك بن حميد وأبو خالد الدالانى والقاسم بن الوليد الهمدانى وإدريس بن يزيد الأودى والحجاج بن أرطاة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ومحمد بن عبيد الله العرزمى .

خالفهم أبوحنيفة ومالك بن مغول والأجلح فرووه عن الحكم وأوقفوه كما رواه شعبة والأعمش على الوجهين السابقين كما رواه أيضًا ليث بن أبى سليم عن الحكم وتقدم فى الباب السابق رواية ليث وما قاله الدارقطنى فيها خالفهم زبيد الأيامى كما عند الطحاوى فأسقط القاسم بن مخيمرة .

تابع الحكم أبو إسحاق السبيعى أيضًا إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه مرفوعًا الثورى وحماد بن شعيب ومحمد بن مصعب وإسرائيل ومالك بن مغول وأبوعوانة وتابعهم زهير إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه عنه تابع زهيرًا على رواية الوقف أبو الأحوص ويونس بن أبى إسحاق والحسن بن صالح ويزيد بن أبى زياد .

وتابع الحكم أيضًا يزيد بن أبى زياد إلا أنه اختلف فيه عليه فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن أرقم مرفوعًا خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق فرواه عن يزيد ووقفه .

كما تابع الحكم أيضًا عبدة بن أبى لبابة كما عند أحمد إلا أنه وقفه، والمرفوع صحيح كما اختاره مسلم قال الدارقطنى: «ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه» . اهـ .

٢٤٤- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه ابن ماجه ١/١٨٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٠٦ والشافعى فى الأم ١/٣٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٩٦ وابن حبان ١/٣٠٩ وابن الجارود ص٣٩ والطحاوى ١/ ٨٢ والدارقطنى فى السنن ١/١٩٤ و٢٠٤ والعلل ٧/١٥٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٤٦١ والبيهقى فى المعرفة ١/٣٤١ والكبرى ١/٢٨١ والعقيلى ٤ /٢٠٨:

من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: ثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه (عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة) تابع عبد الوهاب على هذا السياق الإسنادى وهيب بن خالد وقد وقع فيه اختلاف على عبد الوهاب فساقه عنه محمد بن

إدريس الشافعى وبندار وابن المثنى وأبو الأشعث أحمد بن المقدام والعباس بن يزيد ويحيى بن معين وإبراهيم بن أبى الوزير وبشر بن معاذ ومحمد بن أبان وعثمان ولده ابن عبد الوهاب ومسدد ومحمد بن أبى بكر وعمرو بن على كما تقدم خالفهم زيد بن الحباب كما ذكر ذلك عنه الدارقطنى فقال: عنه عن خالد الحذاء عن ابن أبى بكرة عن أبيه والموجود فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق زيد موافقته للرواة السابقين عن عبد الوهاب وقد ذكر هذا لأبى الحسن الدارقطنى وإن ابن أبى شيبة رواه عنه كذلك فقال الدارقطنى: «حدثونا به عن ابن عفان عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء لم يزد على هذا قيل له فلعله قيل عنه القولان قال: نعم» . اهـ . خالف جميع من تقدم يحيى بن أيوب العابد فقال: عن عبد الوهاب عن مهاجر عن أبى العالية عن أبى بكرة وقد حمل الدارقطنى الغلط فى هذا إما ابن أيوب أو شيخه عبد الوهاب والظاهر أن ذلك كائن من ابن أيوب إذ يبعد أن لو كان من عبد الوهاب أن لا يكتبه أحد ممن تقدم ذكرهم مع كثرة ملازمتهم له إذا تعين ما سبق فإن أصح طريق ما رواه أكثر أصحاب عبد الوهاب وعلى ذلك يكون مدار الحديث عليه وقد تكلم أهل العلم فيه فقال: وهيب بن خالد لا يحفظ وقال: أبو حاتم لين الحديث وليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجى: صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشىء واختلف فى ثبوت الحديث فنقل الحافظ فى التلخيص أن الشافعى والخطابى صححاه ولم أر ذلك فى الأم ونقل الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى ما نصه: (حديث أبى بكرة حسن) . اهـ . العلل ص٥٥ ومهاجر قال فيه الحافظ فى التقريب مقبول وهذا يحتاج إلى متابع هنا وتقدم أن لا متابع لمهاجر فى الأصح والظاهر من صنيع البخارى أن مهاجرًا أعلى رتبة مما وسمه ابن حجر والله أعلم .

تنبيه:

وقع فى العقيلى وما أكثر ما يقع فيه من هذا ما نصه: «حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى أبى بكرة أن النبى ﷺ» صوابه ما تقدم .

٢٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومكحول وصالح مولى التوأمة وأبو حازم ومولاه وابن سيرين .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٠٦ و٢١١ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٥:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدخل أحدكم رجليه فى خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثًا للمسافر ويومًا للمقيم**» وجرير حكى الدارقطنى عن أبى نعيم تكذيبه، وقال الدارقطنى عقبه: «باطل»، وقال البخارى: «منكر الحديث».

تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة «جرير عن أيوب» صوابه جرير بن أيوب.

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فعند المصنف فى العلل الكبير ص٥٢ وابن ماجه ١/١٨٤ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٧٥ والبزار كما ذكره مخرج العلل والطبرانى فى الأوسط ٢/١٢٩ والعقيلى ١/١٠٩:

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عنه به ولفظه عن «النبى ﷺ فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وعمر متروك تابعه أيوب بن عتبة وهو يقاربه وقد حكم على الحديث بالضعف أيضًا البخارى قال الترمذى فى العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبى خثم منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبى هريرة فى المسح». اهـ.

تابعهما عبد الحميد بن جعفر كما عند الطبرانى فى الأوسط وعبد الحميد ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ رواه عن عبد الحميد معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال: فيه الدارقطنى: كان كذابًا وحكى الطبرانى فى الأوسط أن المنفرد به عن عبد الحميد معلى فلا يصح السند إلى يحيى من جميع طرقه.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال: عنه من تقدم كما سبق خالف فى ذلك الأوزاعى وعلى بن المبارك وأبان العطار إذ قالوا: عنه عن جعفر بن عمرو الضمرى عن أبيه رفعه ولم يذكر التوقيت.

وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٩/٣ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٥/٨:

من طريق سعيد بن أبى راشد عنه به أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» وسعيد قال فيه الدارقطنى: «كان ضعيفًا» . اهـ . وقال ابن عدى فيه: «لا أعلم يروى عنه غير مروان الفزارى وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه المجهول» . اهـ .

وأما رواية مكحول عنه:

ففى مسند إسحاق ٣٥٠/١:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به أن رسول الله ﷺ قال: **«امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق»** قال: مخرج المسند: «صحيح رجاله ثقات» ومكحول لا يخفى أمره على صغار طلبة العلم أن لا سماع له من أبى هريرة فليته اكتفى بالعبارة الثانية ولكن الرياسة قبل أوانها توقع المرء فيما ترى .

*** وأما رواية صالح عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٧٦/٨:

والطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق ابن أبى يحيى وهو متروك ومسلم بن خالد وهو ضعيف .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فعند ابن حبان ٣١٢/٢ و٣١٣:

من طريق فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل فقيل: يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلى؟ قال: **«لا بأس بذلك»** .

وفضيل ضعفه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وعند ابن عدى روايته عن موسى بن عقبة من قبيل الوهم وقال: «أن له بهذا الإسناد سبعين حديثًا» .

*** وأما رواية مولاه عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥٨/٢ وابن أبى شيبة ٢١١/١:

من طريق أبان بن عبد الله البجلى عنه به قال رسول الله ﷺ: «**وضئني**» فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده فى التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله ! رجلاك لم تغسلهما قال: «**إنى أدخلتهما وهما طاهرتان**» .

ولا أعلم من مولاه هنا .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢:

من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عنه به قال: (رأيت رسول الله ﷺ: توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه) قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا قيس تفرد به عبد الحكم بن ميسرة) . اهـ .

وعبد الحكم بن ميسرة تقدم أمره قريبًا وشيخه خلط بآخرة .

٢٤٦- وأما حديث صفوان:

فرواه عنه زر بن حبيش وأبو الغريف وحذيفة بن أبى حذيفة .

*** أما رواية زر عنه:**

فعند الترمذى ١٥٩/١ و٥٤٥/٥ والنسائى ٧١/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ والطيالسى كما فى المنحة ٥٥/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٦٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/١ وعبد الرزاق ٢٠٤/١ و٢٠٥ وابن أبى شيبة ٢٠٥/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٩٧/١ وابن حبان ٣٠٧/٢ فى صحيحيهما والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٦٦/٨ فما بعده والشافعى فى الأم ٤١/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٣ و٣٠٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٤/٢ و٧١٣ و٧١٩ و٧٧٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ و١٤٢ والخطابى فى المعالم ١١٨/١ و١١٩ والبيهقى ١١٤/١ والطبرانى فى الأوسط أيضًا ١١/١ و٢٨/٢:

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال

المرادى أسأله المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يازر ؟ فقلت: أبتغى العلم، فقال: إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب، فقلت: إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأً من أصحاب النبى ﷺ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر فى ذلك شيئًا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فقلت: هل سمعته يذكر فى الهوى شيئًا ؟ قال: نعم، كنا مع النبى ﷺ فى سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورى يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحوًا من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك، فإنك عند النبى ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابى: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبى ﷺ: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**»، فمازال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة سبعين عامًا عرضه أو يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين عامًا . قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحًا يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه «والسياق للترمذى وعاصم فى زر تكلم فيه ذكر ابن رجب فى شرح العلل أن فى حفظه شيئًا وذكر أن حديثه عن زر وأبى وائل مضطرب وذكر قول حماد بن سلمة كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر والعشى عن أبى وائل» .

وقال العجلى: «عاصم ثقة فى الحديث لكن يختلفون عليه فى حديث عاصم وأبى وائل» . اهـ . ولم ينفرد به عاصم عن زر، وإن كان هو المشهور به عن زر فقد رواه عن عاصم عن زر أكثر من أربعين راويًا ذكرتهم فى شرح الترمذى وقد تابع عاصمًا هنا زبيد اليامى وعيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم ورواية هؤلاء عند البخارى فى التاريخ وابن الأعرابى والطبرانى وإن كان بعضهم لا تصح الطريق إليه كحبيب .

وزعم مخرج علل الترمذى الكبير ص٥٥ أن مداره على عاصم وليس ما قاله كما قاله بل كما تقدم والحديث حكم عليه بالصحة البخارى كما قال الترمذى فى المصدر السابق ما نصه: «وسألت محمدًا فقلت: أى الحديث عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين ؟» قال: (حديث صفوان بن عسال) . اهـ . وتقدم أن حديث على فى التوقى عند مسلم إلا أنه تقدم أنه وقع فيه اختلاف فى إسناده وإن كان الراجح ما رجحه مسلم لكن الذى جعل البخارى يقدم

حديث صفوان عليه أنه لم يقع فى إسناده من الخلاف ما وقع فى حديث على .

*** وأما رواية أبى الغريف عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٤٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٨/ ٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤١٦/٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد وزهير كلاهما عن أبى روق عطية بن الحارث عن أبى الغريف عبيد الله بن خليفة عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال: «**اغزوا باسم الله فى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، للمسافر ثلاث مسح على الخفين وللمقيم يوم وليلة**» وحكم البوصيرى على هذا الإسناد بالتحسين فى زوائد ابن ماجه ذكر ذلك مخرج الكبير للطبرانى .

*** وأما رواية حذيفة بن أبى حذيفة عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٩٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٣ :

من طريق زيد بن الحباب عن الوليد بن عقبة القيسى به ولفظه : (صببت على النبى ﷺ الماء فى السفر والحضر فمسح على الخفين) وأعله البخارى بقوله : (ولم يذكر سماعًا من صفوان) . اهـ . وقال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبى حذيفة إلا الوليد تفرد زيد» . اهـ .

٢٤٧- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه أحمد ٢٧/٦ والبزار ١٨٩/٧ والترمذى فى العلل الكبير ص٥٥ والبخارى فى التاريخ ٣٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٣/١ وابن عدى فى الكامل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠/١٨ والأوسط ٣٣/٢ والدارقطنى ١٩٧/١ والبيهقى ٢٧٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/١:

كلهم من طريق هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس عن عوف بن مالك قال: (أمرنا رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) قال الطبرانى: (لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم) . اهـ .

واختلف فيه على أبى إدريس فساقه من تقدم عنه كما سبق خالف بسرًا يونس بن ميسرة فقال: عن أبى إدريس عن المغيرة وتقدم هذا فى حديث المغيرة من الباب السابق ولسبب هذا الاختلاف اختلفوا فى الحديث فذهب أبو حاتم فى العلل ٣٩/١ إلى ضعف الروايتين أما رواية عوف فضعفها بداود بن عمرو وأما رواية المغيرة فضعفها بإسحاق بن ميسرة راويه عن يونس بن ميسرة وأما البخارى فجزم بتحسين حديث عوف كما نقله عنه الترمذى فى علله الكبير وتردد فى التحسين فى تاريخه حيث قال: بعد ذكره للحديث من مسندى المغيرة وعوف ما نصه: «قال أبو عبد الله إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن» قال: ذلك عقب سياقه لطريق هشيم مع أنه ذكر خلافًا ثالثًا على أبى إدريس إذ منهم من جعله عنه من مسند بلال وتقدم الخلاف فيه على أبى إدريس فى حديث بلال من الباب السابق إذا تعين ما سبق فما قاله صاحب إرواء الغليل ١٣٨/١ «صحيح» ثم أبان أن هشيمًا قد صرح بالتحديث فلا يخاف عليه التدليس ثم قال: «ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح» . اهـ .

غير صحيح منه أما هشيم فالأمر فيه كما قال: لكن زعمه أن من فوقه من رجال مسلم كلهم غير صحيح فإن داود بن عمرو من رجال أبى داود فحسب حتى ولو كانوا كما قال: فأين الأمن من المخالفة المؤدية إلى وجدان الشذوذ والإعلال فإن قيل سلمت هنا قلنا: لا فقد تقدم ما وقع فيه من الخلاف على أبى إدريس إذ روى عنه على أكثر من أربعة أوجه بعضها هنا وبعضها تقدم فى الباب السابق ولهذا الخلاف تقدم ما قاله أبو حاتم فيه وتقدم تردد البخارى أيضًا وعلى التسليم من صحته فرضًا فالحديث كما قاله البخارى لا يرتقى إلى ما قلت من الصحة .

٢٤٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه غيلان مولى عثمان ونافع .

*** أما رواية غيلان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٤٢/٣ :

من طريق روح بن عطاء بن أبى ميمونة عن غيلان مولى عثمان بن عفان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين: **«يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»** .

وروح قال فيه أحمد: منكر الحديث وضعفه أيضًا أبو داود .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الثقات لابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق أيوب بن النجار عن سليمان بن أبى سليمان عن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ: أمر بالمسح فى الدار يومًا وليلة وفى السفر بثلاثة أيام ولياليهن» وأيوب وثقه ابن معين وأبوحاتم وشيخه أرفع منه وعمرو وثقه أبو زرعة الدمشقى وابن حبان فالسند ظاهره الصحة إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أن مما استدل به على ضعف حديث ابن عمر ما تقدم من إنكاره على سعد ورد عمر عليه كما تقدم ذكر ذلك .

٢٤٩ - وأما حديث جرير بن عبد الله البجلى:

ففى الطبرانى الكبير ٣٣٦/٢ و٣٤٢ والأوسط ٢٦٥/٧ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن جرير عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم» قال الطبرانى: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن جرير إلا عبد الحميد) . اهـ . وأيوب لم أر فيه جرحًا أو تعديلاً وقد تابعه همام بن الحارث وهو ثقة فالسند على أقل أحواله أنه حسن من أجل عبد الحميد وإن كان القطان تمنع من التحديث عنه بآخرة فلا ينزل عن رتبة الحسن .

تنبيه:

وقع فى الكبير فى الموضعين عن أيوب بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده والظاهر أن ذكر جده غلط إذ ما وقع فى الأوسط من كونه عن أبيه فقط هو الصواب .

تنبيه آخر:

قال الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/١ ما نصه «رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأيوب بن جرير لم أجد من ترجمه غير ابن أبى حاتم ولم يجرح ولم يعدل» . اهـ . والصواب أنه أيوب بن جريركما تقدم .

قوله : باب (٧٤) فى المسح على الجوربين والنعلين

قال: وفى الباب عن أبى موسى

٢٥٠ - وحديث أبى موسى:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٣٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٧/١ والعقيلى فى الضعفاء ٣٨٣/٣ و٣٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٤/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٥/١ :

من طريق عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبى موسى الأشعرى (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن أبى موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى» . اهـ .

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: ضعف عيسى بن سنان كما قال ابن معين فى رواية وله رواية أخرى: أنه ثقة، وقال أبو زرعة والفسوى: لين الحديث، وقال أبو زرعة أيضًا: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى فى الحديث، وضعفه أيضًا النسائى .

الثانية: ما قيل فى الضحاك بن عبد الرحمن فقد ذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٥٩/٤ عن أبيه ما نصه: «ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ويقال ابن عزم وعرزب أصح روى عن أبى موسى الأشعرى مرسل» . اهـ . وقال: أبو داود فى السنن ١/ ١١٣ عقب حديث المغيرة فى المسح على النعلين ما نصه: (وروى هذا أيضًا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي) . اهـ . يشير بالعبارة الأولى إلى ما تقدم من الانقطاع وبالثانية إلى تفرد عيسى بن سنان وما قيل فيه وقال البيهقى فى الكبرى: «الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به» . اهـ . ورد ذلك ابن التركمانى فى الجوهر النقى وليس الاسم كالمسمى فقال تعليقًا عليه ما نصه: (قلت هذا أيضًا كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال: فى الكمال سمع الضحاك من أبى موسى وابن سنان ووثقه ابن معين وضعفه غيره) إلخ، وفيما قاله ابن التركمانى نظر لما تقدم عن الأئمة السابقين للبيهقى فى عدم سماع الضحاك من أبى موسى فأنى للإسناد الاتصال وما قاله من «ثبوت السماع» ذلك فيما لم يكن فيه الانقطاع ظاهر

كهنا أما إن ظهر فلا، وما احتج به مما نقله عن صاحب الكمال فليس ذلك بحجة إذ عبد الغنى لا يعارض قوله فى هذا الموطن بقول من تقدم ذكرهم ثم هو فى كتابه مجرد ناقل حسب ما وجده فقط فى المصادر التى اعتبرها مرجعًا له وما نقله عن ابن معين فيه قصور كما تقدم عن ابن معين من اختلاف النقل عنه أيضًا .

وعلى أى الحديث منكر لتفرد عيسى به وضعفه وزيادة الانقطاع .

الثالثة: أن المسح المذكور فى الحديث على النعلين منسوخ كما أوضحته فى شرح الترمذى وثم أقوال أخر يرجع إليها .

قوله : باب (٧٥) ما جاء فى المسح على العمامة

قال: وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة

٢٥١ - أما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

فتقدم فى باب المسح على الخفين رقم ٧٠ .

٢٥٢ - وأما حديث سلمان:

فتقدم فى باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

٢٥٣- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه راشد بن سعد وأبو سلام .

*** أما رواية راشد عنه:**

فعند أبى داود ١/١٠١ وأحمد ٥/٢٧٧ والروياني ١/٤٢٠ وأبى عبيد فى غريب الحديث ١/١٨٧ وإبراهيم الحربى فى غريبه أيضًا ٣/١٠٣٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٦٢ :

من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان «أن النبى ﷺ بعث جيشًا فأصابهم برد شديد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» والسند ضعيف . قال أحمد كما فى العلل له ٢/١٣٠ : «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا» . اهـ .

*** وأما رواية أبى سلام عنه:**

ففى المسند ٥/٢٨١ والبخارى فى التاريخ ٦/٢٥٢ والبزار كما فى زوائده ١/١٥٤

والطبرانى فى الكبير ٩٢/٨ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ :

من طريق معاوية بن صالح عن عتبة أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام الأسود عن ثوبان أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ثم العمامة «لفظ أحمد وأبو سلام ثقة وعتبة لم أر للأئمة فيه كلامًا» وقال الهيثمى فى المجمع ٢٥٥/١ : وفيه عتبة أبى أمية ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «يروى المقاطيع» . اهـ .

٢٥٤- وما حديث أبى أمامة:

فتقدم ذكره فى باب المسح على الخفين برقم ٧٠ .

قوله : باب (٧٦) ما جاء فى الغسل من الجنابة

قال: وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبى سعيد وجبير بن مطعم وأبى هريرة

٢٥٥- أما حديث أم سلمة:

فتقدم فى باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد برقم ٤٦ من هذا الكتاب .

٢٥٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن على وأبو سفيان وعبيد الله بن مقسم .

*** أما رواية محمد بن على عنه:**

ففى البخارى ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ والنسائى ١٧٠/١ وابن ماجه ١٩٠/١ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره عن مخول بن راشد وغيره عن محمد بن على به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال: له الحسن بن محمد إن شعرى كثير قال جابر: فقلت له: يابن أخى كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب» لفظ مسلم .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٢٥٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبى يعلى ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأبى عوانة ٢٩٧/١ والطيالسى كما فى المنحة ٦٠/١ :

من طريق هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان به أن وفد ثقيف سألوا النبى ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثًا»**.

*** وأما رواية عبيد الله بن مقسم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/١:

من طريق معمر عن زيد بن أسلم به أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة كيف يغسل رأسه فقال: جابر: (أما رسول الله ﷺ فكان يحثى على رأسه ثلاثًا، قال الرجل: إن شعرى كثير، قال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب من شعرك).

٢٥٧ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٥٤/٣ و٧٣ وابن أبى شيبة ٨٥/١:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد «أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثًا، فقال: أنى كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب» وعطية ضعيف.

٢٥٨ - وأما حديث جبير بن مطعم:

ففى البخارى ٣٦٧/١ ومسلم ٢٥٩/١ وأبى عوانة ٢٩٧/١ وأبى داود ١٦٦/١ والنسائى ١٧٠/١ وابن ماجه ١٧٠/١ وأحمد ٨١/٤ و٨٤ و٨٥ وابن أبى شيبة ٨٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٨٧/١:

من طريق أبى إسحاق عن سليمان بن صرد عنه عن النبى ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: **«أما أنا فأفرغ على راسى ثلاثًا»**.

٢٥٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ١٩١/١ وأحمد ٢٥١/٢ والبزار كما فى زوائده ١٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/١:

كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه ولفظه سأل رجل: كم أفيض على رأسى وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعرى طويل، قال: (كان رسول الله ﷺ أكثر شعرًا منك وأطيب) لفظ ابن ماجه وابن

عجلان ضعيف فى المقبرى لأن أحاديثه اختلطت عليه بأحاديثه عن أبيه ورجل آخر فصيرها كلها عن المقبرى ذكر نحو هذا المصنف فى كتاب الأدب من جامعه .

قوله : باب (٧٨) ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قال: وفى الباب عن على وأنس

٢٦٠ - أما حديث على:

فرواه أبو داود ١/١٧٣ وابن ماجه ١/١٩٦ والدارمى ١/١٥٧ وأحمد فى المسند ١/ ٩٤ و١٠١ والطيالسى كما فى المنحة ١/٦١ والبزار ٣/٥٦ وابن أبى شيبة ١/١٢٣ وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/٢١٥ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/ ١٢٠ والصغير ٢/٨١ والبيهقى فى السنن ١/١٧٥ وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٠٠ والدارقطنى فى العلل ٣/٢٠٧ :

من طريق عطاء بن السائب عن زاذان عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**» قال على: فمن ثم عاديت رأسى ثم عاديت رأسى واختلف فيه على عطاء فرواه عنه الحمادان وشعبة وحفص بن عمر وابن أبى رواد إلا أنهم اختلفوا عنه وقبل بيان الاختلاف يعلم أن الثلاثة الأول رووا عن عطاء قبل الاختلاط إلا أن اختلافهم أدى بالحديث إلى النقد فيه .

* **أما رواية حماد بن سلمة عنه** فاختلف عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه إبراهيم بن الحجاج ومحمد بن أبان بن عمران ومحمد بن الفضل وموسى بن إسماعيل والأسود بن عامر وأبو داود الطيالسى وأبو الوليد وعفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب وحجاج بن منهال ومحمد بن أبان والقطان ولم أره عن حماد إلا مرفوعًا من جميع الرواة المتقدمين عنه والذى جعلنى أستقصى الرواة عن حماد بن سلمة أن الدارقطنى فى العلل حكى أن الرفع والوقف عن حماد محصور فى عفان بن مسلم والأسود بن عامر فذكر أن الأسود وقفه عنه وعفان رفعه فالناظر فيه يرجح عن حماد رواية عفان لأنه أقوى ويجعلهما مختلفين والموجود عنهما كما فى المصادر المتقدمة رواية الرفع فقط عن حماد فالله أعلم فى حكاية الدارقطنى عن الأسود بن عامر وكونه وقفه أروايتان عنه أم أيشٍ .

وأما حماد بن زيد عنه:

فلم أر روايته عن عطاء إلا عند الدارقطني ولم أرها إلا كما قال الدارقطني: مخالفة لرواية حماد بن سلمة إذ ابن زيد وقفها .

* **وأما رواية شعبة عنه** فلم أرها أيضًا إلا عند الدارقطني وذكر أنها من روايته عنه عن زاذان وقد ذكر شعبة أنه سمع من عطاء حديثين عن زاذان بعد الاختلاط فيخشى أن هذا منها هذا ما يتعلق برواية شعبة وأما رواية الحمادين عنه فلاشك أن ابن زيد أوثق من ابن سلمة وقد اختلفا فالراجح رواية ابن زيد وأما رواية حفص فلا أعلم من هو وأما رواية ابن أبي رواد فهى عنه بعد الاختلاط والحديث صححه الحافظ فى التلخيص اعتمادًا على إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط والأمر كذلك فى حماد لكن خالف من هو أرجح منه كما تقدم فالصواب وقفه ثم عقب التصحيح الحافظ أيضًا بقوله: «لكن قيل إن الصواب وقفه على علي» . اهـ .

وغمز الحديث الدارقطني بقوله: «وعطاء تغير حفظه» . اهـ . كما صحح الحديث أيضًا ابن جرير فى تهذيبه إلا أنه عقب ذلك بقوله: «وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل» ثم ذكر أربع علل: انفراد فى سنده الثانية ما تقدم فى عطاء الثالثة ما وقع لحماد من التغير الرابعة أن رواية الرفع معارضة بقول علي: «إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين» . اهـ . بتصرف واختصار وما ذكره عن عطاء فقد تقدم أن بعضهم رواه عنه قبل التغير إلا أن الراوين عنه اختلفوا كما تقدم .

تنبيهان:

الأول: زعم أبو نعيم فى الحلية أن حماد بن سلمة انفرد بالحديث عن عطاء ولم يصب لما سبق .

الثاني: ذكر الدارقطني فى العلل أن الأعمش وليث بن أبي سليم روياه عن زاذان عن علي وفى الواقع أن هذه متابعة قوية إلا أن الطريق إلى الأعمش لا تصح فإن راويه عبد الله بن رشيد ضعفه البيهقي .

٢٦١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والعلاء أبو محمد الثقفي وحميد .

*** أما رواية سعيد عنه:**

فتقدم ذكرها فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ وأن الحديث مطول وأن مدار رواية سعيد على ابن جدعان وفى الحديث أيضًا ما يتعلق بالباب هنا إذ فيه مرفوعًا تبل أصول الشعر وتنقى البشرة .

*** وأما رواية العلاء عنه:**

ففى تهذيب الآثار لابن جرير ٢١٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٠/٥ :

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد بن هارون به ولفظه قال رسول الله ﷺ: **«يا أنس يابنى الغسل من الجنابة فبالغ فيه فإن تحت كل شعرة جنابة»** والعلاء كذبه غير واحد، قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن المدينى: كان يضع الحديث وفى هذا رد على من زعم أن الوضع لم يكن موجودًا فى العهد الأول .

*** وأما رواية حميد عنه:**

فعند أبى يعلى ٣٥/٤ و٣٦ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٠٨/١ :

من طريق معتمر بن سليمان عنه به ولفظه: (أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة قال ﷺ: **«أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثًا»** وصحح الحافظ سنده فى المطالب وذلك كذلك وهذا الحديث صالح للباب السابق لا لهذا الباب وسبب إيرادى إياه هنا لبيان ما وقع لصاحب التحفة من أن هذا الذى يريده الترمذى فى الباب وليس كما قال .

قوله : باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج

٢٦٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣٩٥/١ ومسلم ٢٧١/١ وأبو عوانة ١٨٨/١ وأبو داود ١٤٨/١ والنسائى ٩٢/١ وابن ماجه ٢٠٠/١ وأحمد ٢٣٤/٢ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠ والطيالسى كما فى المنحة ٥٦/١ والدارمى ١٦٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٨/١ وابن الجارود ص٤١ والدارقطنى فى السنن ١١٢/١ و١١٣ والعلل ٢٥٩/٨ وابن حبان ٢٤٥/٢ و٢٤٦

والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٩ :

من طريق شعبة وهشام وسعيد وأبى عوانة وهمام وأبان عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»** لفظ البخارى وقد تابع قتادة مطر الوراق ويونس بن عبيد وأشعث بن عبد الملك وهشام وقد وقع فيه اختلاف فى إسناده من قرناء قتادة والرواة عنه .

أما الاختلاف فيه على قتادة:

فرواه عنه كما تقدم عامة من سبق إلا سعيد فقد وقع عنه اختلاف فرواه عنه يزيد بن زريع كما سبق خالفه عبد الأعلى فرواه عن سعيد كذلك إلا أنه خالف فى موضعين: إسقاط أبى رافع ووقفه تابع عبد الأعلى عن سعيد على هذه الرواية حماد بن سلمة إذ رواه عن قتادة كذلك إلا أنه زاد مع قتادة حميد الطويل وحبيب بن الشهيد .

خالف جميع من تقدم الليث بن سعد حيث رفعه عن قتادة أيضًا إلا أنه خالف فى موضع واحد وهو إسقاط أبى رافع فحسب وقد تابع الليث سعيد بن بشير ولكنه متروك .

وأما متابعة يونس لقتادة فقد وقع فيها الخلاف أيضًا فى الرفع والوقف والوصل والإرسال فرواه عنه عبد الحكم بن منصور كما تقدم فى المشهور عن قتادة تابعه على ذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى من رواية نصر بن على عنه خالف عبد الحكم عبد الأعلى بن عبد الأعلى أيضًا من رواية جميل بن الحسن ومحمد بن المثنى وعبد الله بن الجراح إذ رووه عنه بإسقاط أبى رافع تابع عبد الأعلى على هذه الرواية يحيى بن أبى زكريا ويزيد بن زريع وشعبة ورواية شعبة عند ابن شاهين وهى من رواية النضر بن محمد عنه وهذه الرواية التى أشار إليها الدارقطنى بإسقاط أبى رافع وقعت عند ابن شاهين فى الناسخ فإذا كان الأمر كما علم فما زعمه مخرج الكتاب لابن شاهين من أن أبا رافع سقط من أصل النسخة وأثبته بين قوسين غير سديد أوداه ذلك العجلة وعدم التأنى فى الإخراج كما تابع عبد الأعلى وعبد الحكم فى رواية عن يونس إسماعيل بن علية فرواه عنه إلا أنه أسقط أبا رافع فقال: عنه عن الحسن عن أبى هريرة وشك فى رفعه أيضًا .

خالف جميع من تقدم عن يونس الثورى فقال: عنه عن الحسن وأرسله وخالف جميع

أصحاب يونس خالد بن يونس إذ وقفه ولوجود هذا الخلاف عن يونس اجتنب البخارى ومسلم رواية الحديث من طريقه .

وأما متابعة أشعث لقتادة فوقع فيها خلاف عليه فرواه عنه القطان والنضر بن شميل وقالا عن الحسن عن أبى هريرة تابع أشعث على هذه الرواية جرير بن حازم والسرى بن يحيى خالف أشعث وجرير والسرى على بن زيد وخالد بن رباح وأبو هلال الراسبى فرووه عن الحسن عن أبى هريرة موقوفًا كما أنه خالف القطان والنضر عن أشعث عيسى بن يونس فقال: عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقد حكم النسائى وأبوحاتم على رواية عيسى بالغلط وقال الدارقطنى: على رواية عيسى «وهو غريب وليس بمحفوظ» . اهـ .

وعلى أى فرواية أشعث لا تصح من جميع الوجوه للإرسال فيها فإن الحسن لا سماع له من أبى هريرة على قول جمهور أهل العلم .

* **وأما رواية هشام عن الحسن:**

فاختلف فيه أيضًا على هشام إذ قال عبد الأعلى عنه عن الحسن عن عائشة عن النبى ﷺ وقال عنه مخلد بن الحسين عن الحسن عن أبى هريرة عن عائشة وقد حكم الدارقطنى على الطريقين بالوهم مع أن رواية هشام عن الحسن ضعيفة إذ بينهما حوشب كما قال ابن المدينى وأبو داود فى أسيئلة الآجرى عنه .

٢٦٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ١/١٣٩ كما فى زوائده وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١١٢ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٨٠:

من طريق حجاج بن أرطاة وأبى حنيفة كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلًا سأل النبى ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**» والسياق للطبرانى، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ولا عن أبى حنيفة إلا عبد الله بن بزيع تفرد به يحيى بن غيلان» . اهـ . وما قاله من تفرد أبى حنيفة عن عمرو غير سديد فقد تابعه حجاج عند ابن أبى شيبة كما تقدم والحديث ضعيف، أبو حنيفة قال: عنه البخارى سكتوا عنه وحجاج ضعيف صالح فى المتابعَات إلا أن أبا حنيفة غير صالح فيها .

٢٦٤- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه أحمد ١٤٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٤ والأوسط ٣١٨/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٧/٣ والحازمى فى الاعتبار ص١٢٥ و١٢٦:

كلهم من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقى عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر به فناداه فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد ثم انصرف فاغتسل ثم رجع فرآه النبى ﷺ وعليه أثر الغسل فسأله النبى ﷺ عن غسله ثم رجع فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتى فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبى ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» قال الطبرانى بعد سياقه اللفظ السابق ما نصه: (لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب تفرد به رشدين) . اهـ .

وذكر الحديث الزيلعى فى نصب الراية وعزاه لأحمد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع وذكر تحسين الحازمى للحديث فى الاعتبار مع أن الحازمى خرجه من الطريق التى فيها المبهم ورد عليه بأن فيه علتين: ضعف رشدين وجهالة ولد رافع ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد وهو أنه وقع له تسميته فى أصل سماع الحافظ السلفى وأنه سهل بن رافع . اهـ .

قلت: وعامة المصادر السابقة الذكر ما عدا مسند أحمد وقعت التسمية التى استغرب وجدانها ابن دقيق العيد إلا فى المصدر البعيد الواقع له وما ذكره من ضعف رشدين هو كذلك بل هو متروك إلا أنه يوهم من صنيع من تقدم لا سيما الطبرانى كما سبق تصريحه بذلك أن رشدين انفرد به عن الغافقى وليس ذلك كذلك فقد تابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين فسلم رشدين من عهدته إلا أن ابن لهيعة معروف القول فيه ونقل المباركفورى فى التحفة عن الشوكانى العلتين السابقتين اللتين ذكرهما الزيلعى مسلمًا لذلك وتقدم ما فى ذلك . ونحو كلام الطبرانى السابق قاله ابن عدى فى الكامل إلا أنه لم يجزم كما جزم الطبرانى إذ قال عقب هذا الحديث وحديث آخر ما نصه: (وهذان الحديثان عن موسى بن أيوب الغافقى يرويهما رشدين عنه) . اهـ .

قوله : باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء

قال: وفى الباب عن عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»

٢٦٥- أما حديث عثمان:

فرواه البخارى ٣٩٦/١ ومسلم ٢٧٠/١ وأحمد ٦٣/١ و٦٤ وابن خزيمة ١١٢/١ وابن حبان ٢٤/٢ فى صحيحيهما وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٧/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١١٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/١ والبزار فى مسنده ١٣/٢ و١٤ والدارقطنى فى العلل ٣١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٨ و٣٩ و٤٠ والحازمى فى الاعتبار:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان عن النبى ﷺ **«الماء من الماء»** والسياق للدارقطنى وزعم الشارح المباركفورى أنه لم يجده بهذا اللفظ . والأمركما قال: إلا أنى وجدته عند الدارقطنى فإن عامة بقية المصادر لم يخرجوه بهذا اللفظ والحديث صححه من تقدم ذكره ممن خرجه وقال: فيه الدارقطنى أيضًا (هو حديث يرويه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد وأسنده عن عثمان وطلحة والزبير وأبى بن كعب عن النبى ﷺ حدث به عن يحيى حسين وشيبان وهو صحيح عنهما) . اهـ . وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ذكره ورواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد ووقفه كما عند ابن شاهين وابن أبى شيبة وهذه فى الواقع ليست علة كما تقدم عن الدارقطنى إذ أن زيد بن خالد قال: سألت خمسة فأجابوه بما تقدم ولم يتعرض لرفع أو وقف وقد حكم على حديث عثمان بالضعف أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى حيث قال: (وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم) إلى قوله (ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبى كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصيغة المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان ولم يذكر فيه النبى ﷺ وهذه علة ثانية وقد خولف فيه أيضًا أبو سلمة) إلى أن قال: (ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل

الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه) . اهـ . ولم يصب فى كل ما قاله .

أما العلة الأولى: وهى دعواه انفراد الحسين بن ذكوان بالرواية عن يحيى بن أبى كثير فمن فوقه فمردودة بما تقدم من كونه قد تابعه شيبان وشيبان يعتبر فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن أبى كثير وزد عليهما أيضًا معاوية بن سلام عند ابن شاهين فى الناسخ وقد حكى البزار فى مسنده أنه رواه عن يحيى عدة من الرواة لذا قال فى مسنده ما نصه: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن يحيى» إلخ كلامه .

العلة الثانية: فى رده إياه لا يراد الحديث بصيغة «قال» وذلك غير سديد فإنه لا عبرة بالصيغ إذا توفر فى الراوى ثلاثة أمور كما قال ابن عبد البر: الأمن من التدليس وعدالة الرواة ولقاء بعضهم بعضًا والأمر هنا كذلك فإن حسين المعلم متوفرة فيه هذه الثلاثة الشروط مع أن حسينًا هنا قد صرح بالسماع من يحيى فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وكذا فى الناسخ لابن شاهين فانتفى بالقطع ما قاله ابن العربى وكان الأولى أن يجعل هذا القول وإن كان غير صواب أيضًا فى شيخه يحيى إذ هو الذى قيل فيه أنه مدلس مع كونه أيضًا صرح بالتحديث فى المصادر التى صرح فيها الحسين أيضًا .

وأما قوله (وقد خولف حسين عن يحيى فرواه غيره موقوفًا على عثمان) فليس بصواب أيضًا إذ المعلوم أن الخلاف غير كائن على يحيى بل على عطاء كما تقدم وتقدم توجيه رواية الوقف .

٢٦٦ - وأما حديث على بن أبى طالب:

فورد ذكره فى الصحيح أثناء ذكر حديث عثمان وكذا فى خارج الصحيح وله رواية أخرى وذلك عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٣٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٨ وفيها اختلاف الصحابة عند عمر وإرساله إلى أزواج النبى ﷺ يسألهن عن هذه المسألة وقول على بخلاف ما روى عنه فى حديث عثمان إلا أن القصة لا تصح من أجل ابن إسحاق فلم يصرح وقد عنعن إلا أنه تابعه ابن لهيعة وهو أسوأ منه كما تابعه الليث عن شيخه إلا أنه خالف فى أصل الحديث حيث جعله من مسند زيد بن ثابت ولم يذكر عليًا فى الحديث .

٢٦٧ و٢٦٨ - وأما حديث طلحة والزبير:

فتقدم أنهما ذكرا فى حديث عثمان المتقدم إلا أنى لم أسق اللفظ الوارد فيه ذكرهما .

٢٦٩ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبد الرحمن بن سعاد وعروة بن الزبير .

*** أما رواية عبد الرحمن بن سعاد عنه:**

ففى سنن الدارمى ١٥٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٥١/١ والنسائى فى سننه ٩٦/١ وابن ماجه ١٩٩/١ وأحمد ١١٣/٥ و٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص٢٤٩:

من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب به أن النبى ﷺ قال: «**الماء من الماء**» لفظ الدارمى، وعبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد مجهولان؛ فالحديث لا يصح .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

فعند مسلم ٢٧١/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٥٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٣١/٤ والحازمى فى الاعتبار ص١١٨:

من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة**» واختلف فيه على عروة فرواه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام به وهذه الرواية هى فى الواقع مثل رواية حسين المعلم عن يحيى وقد حكم الدارقطنى على رواية حسين المعلم بالوهم حيث قال فى العلل ٣٢/٣: (وفى حديث حسين المعلم عن يحيى قال أبو سلمة: وأخبرنى عروة أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ: وفى هذا الموضع وهم لأن أبا أيوب لم يسمع هذا من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبى بن كعب عن النبى ﷺ) . اهـ .

وقد تابع حسينًا على هذه الرواية وجعل الحديث من مسند أبى أيوب عبد الرزاق عن الثورى وهو المشهور عن هشام بن عروة إذ رواه عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن سعيد القطان وحماد بن زيد وابن جريج والثورى أيضًا من طريق عبد الرزاق جعل الحديث من

مسند أبى بن كعب والغلط الواقع فى رواية عبد الرزاق الكائنة فى المصنف إما منه فإنه متكلم فى روايته فيما سمعه من الثورى بمكة بخلاف ما سمعه منه باليمن قال أحمد كما فى علل ابن رجب ٧٧٠/٢ ما نصه: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًا روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هى من حديث العمرى وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح» . اهـ . وذكر لأحمد حديث عبد الرزاق عن الثورى عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: (أهدى للنبى ﷺ وشيقة لحم وهو محرم فلم يأكله) فجعل أحمد ينكره إنكارًا شديدًا وقال: (هذا سماع مكة) . اهـ . فيحتمل أن روايته لحديث أبى أيوب السابق من هذا . مع احتمال آخر وهو أن الغلط ليس من عبد الرزاق بل ممن بعده إما من راوى المصنف وهو الدبرى أو ممن بعده وحجة ذلك أن أحمد بن منصور الرمادى رواه عن عبد الرزاق كما فى الناسخ لابن شاهين جاعلاً الحديث من مسند أبى بن كعب إذا بان ما تقدم فليس ما وقع فى المصنف صالحًا أن يكون متابعًا لما ذكره الدارقطنى من الوهم السابق فسلم حكم الدارقطنى السابق من أى نقد وعلم أن الحديث لا يصح من مسند أبى أيوب من أى وجه كان

٢٧٠- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو صالح السمان وعروة بن عياض .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ٢٦٩/١ وأبى داود ١٤٨/١ وأحمد ٢٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/١ :

من طريق ابن شهاب عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى مسلم ٢٦٩/١ وأبى عوانة ٢٨٥/١ و٢٨٦ وأحمد ٣٦/٣ و٤٧ وأبى يعلى ٢٣/٢ و٧٩ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ وابن حبان ٢٤٢/٢ وابن خزيمة ١١٧/١ :

من طريق شريك بن أبى نمر وسعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد كلاهما عنه به ولفظه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ: يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم

وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**»، فقال: عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

فعند مسلم ١/٢٧٠ والبخارى ١/٢٨٤ وابن ماجه ١/١٩٩ وأحمد ٣/٢١ و٢٦ و٩٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٧٦ وعبد الرزاق ١/٢٥١ وابن أبى شيبة ١/١١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١ و٤٢:

من طريق شعبة عن الحكم به أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبى ﷺ: «**لعلنا أعجلناك**» فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء**» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عروة بن عياض عنه:**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٤ والدارقطنى فى العلل ١١/٢٩٠ وعبد الرزاق ١/٢٥٢:

من طريق عمرو بن دينار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعجل أو قحط فلا غسل عليه**» والسياق للدارقطنى وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فساقه عنه كما تقدم ابن عيينة خالفه ابن جريج كما عند عبد الرزاق فقال: عن عمرو عن عبد الله بن أبى عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفًا فكانت المخالفة من ثلاثة أوجه فى شيخ عمرو بن دينار وجعل الخبر من مسند زيد ووقفه وذكر الدارقطنى رواية ابن جريج فى علله كما عند عبد الرزاق إلا أنه جعل شيخ عمرو عبيد الله مصغرًا، خالفهما شعبة فقال: عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار وقال: زكريا بن إسحاق عن عمرو عن عبيد الله بن عياض.

واختلف فى أرجح الروايات السابقة فقال الدارقطنى: (والصحيح قول ابن عيينة عن عمرو عن عروة بن عياض وهو ابن عدى بن الخيار بن أخى عبيدالله بن عدى بن الخيار) وخالفه البخارى فقال ما نصه: «والصحيح عبيد الله». اهـ. يشير إلى أن الصواب قول زكريا بن إسحاق والصواب قول الدارقطنى فإن أرفع الرواة عن عمرو، ابن عيينة، قال أحمد: كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٨٤: (أعلم الناس بعمرو بن دينار،

ابن عيينة ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة قيل له: كان ابن عيينة صغيرًا، قال: وإن كان صغيرًا فقد يكون صغيرًا كيسًا) . اهـ . وقال فى رواية أخرى: (أثبت الناس فى عمرو بن دينار وأحسنهم حديثًا سفيان) . اهـ . وقال: مثله أيضًا ابن معين وقدمه على شعبة والثورى وحماد بن زيد كما قدمه ابن المدينى أيضًا على حماد بن زيد وفى مسند عمر ليعقوب بن شيبة قصة ظريفة جرت بين ابن المدينى وبعض ولد حماد بن زيد فى تقديم سفيان على حماد ص٤٠ وقال أبو حاتم: (ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة) . اهـ . مختصرًا فإن علم ما تقدم فكيف يقدم من لم يقل فيه ما سبق على من قيل فيه ما تقدم .

لكن ما حكاه الدارقطنى من قول ابن عيينة المتقدم ذكره وهو عند على بن الجعد فى مسنده من طريق ابن عباد عن ابن عيينة فقد حكى البخارى فى التاريخ من طريق ابن المدينى عن ابن عيينة أنه قال: بخلاف ذلك إذ ذكر عنه فى التاريخ ما نصه: «وقال على حدثنا سفيان قال: عمرو أخبرنى عروة عن عبد الله بن أبى عياض» . اهـ .

فبان بهذا أن الرواية التى حكم عليها الدارقطنى فى العلل بالصحة والتقديم فيها أمران: التدليس والمخالفة ولا مرية أن ابن المدينى فى ابن عيينة أوثق بكثير من ابن عباد إذا علم هذا فليعلم أن اختلاف البخارى والدارقطنى فى الترجيح للروايات المتقدمة لا يقال إنهما اختلفا إلا فيما لو حكيا اتحاد السند عن ابن عيينة أما والخلاف كائن على ابن عيينة فالاحتمال قائم أنه وقع عليه غلط من بعض الرواة عنه أن لم يرو الوجهين وقد تابع ابن عباد فى السياق الإسنادى إبراهيم بن بشار فتقوى ما حكاه الدارقطنى عن ابن عيينة إلا أن إبراهيم وقف المتن ولم يصرح برفعه خرج ذلك الطحاوى لكن يبقى على البخارى أنه قدم قول زكريا على قول ابن عيينة والأصل عكسه وعلى أى سواء كان عبيد الله الذى رجحه البخارى أو عروة الذى رجحه الدارقطنى فكل ثقة وهو تردد بين ثقتين فالسند صحيح والله أعلم .

قوله : باب (٨٣) ما جاء فى المنى والمذي

قال: وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب

٢٧١ - أما حديث المقداد:

فرواه عنه على بن أبى طالب وسليمان بن يسار .

*** أما رواية على عنه:**

ففى البخارى ٢٣٠/١ ومسلم ٢٤٧/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٧٢/١ وأبى داود ١٤٢/١ و١٤٣ والنسائى ٨١/١ وأحمد ٢/٦ و٦ و٦٩ وعبد الرزاق ١٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٢٠ و٢٣٨:

من طريق منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على قال: كنت رجلًا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ فسأله فقال: «فيه الوضوء» ووقع فى سنن النسائى ما يدل على أن عليًا ﷺ كان حاضر الجواب فعلى هذا ممكن أن يكون من مسنده على رواية النسائى وقال الحافظ فى الفتح ٣٧٩/١ (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على) . اهـ . مختصرًا وليس ما قاله بسديد فإن الطبرانى قد خرجه فى معجمه الكبير فى مسند المقداد وكذا أحمد فى مسنده بل تبعه الحافظ فى أطراف المسند أن ذكره من طريق على عن المقداد فى مسند المقداد فكيف قال: هنا ما تقدم .

*** وأما رواية سليمان عنه:**

ففى أبى داود ١٤٣/١ والنسائى ٨١/١ وابن ماجه ١٦٩/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٦/١ وأحمد ٤/٦ و٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢٠ و٢٥٢:

من طريق مالك عن أبى النضر عنه به أن عليًا أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى بنته أستحى أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**» والحديث بهذا الإسناد ضعيف فقد ذكر ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٢/٢١ أن سليمان بن يسار لا سماع له من المقداد واستدل على ذلك بالتاريخ وتبعه فى ذلك القاضى عياض كما فى هامش جامع التحصيل وذلك كذلك فإن المقداد توفى قبل ولادة سليمان بعام قلت: وفى هذا رد على ابن العربى فى تقديمه الموطأ على الصحيحين إذ هما يجتنبان فيما إذا كان الإسناد من مثل هذا كما فعلا هنا إذ خرجا الحديث من الطريق الموصولة رواية على عن المقداد وأما مالك فيخرجه إذ لم يشترط فى موطئه الاتصال وعدم الشذوذ والإعلال بل شرط ثقة الرواة وهذا لا يكفى فى شرط الصحيح والله الموفق .

٢٧٢- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه ١٦٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٨/٤ :

من طريق محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبى حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أكلتنا الضبع يعنى السنة فسأله عمر: فمن أنت فمازال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر فقال عمر: لو أن لامرئ واديًا أو واديين لابتغى إليهما ثالثًا فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله بعد ذلك على من تاب فقال: عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبى بن كعب قال: فإذا كان بالغداة فاغد على فغدا إلى أمه أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: مالك وللكلام عند عمر وخشى ابن عباس أن يكون أبى نسى فقالت له أمه: أن أبيعسى أن لا يكون نسى فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقا إلى أبى فخرج إليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابنى مذى فغسلت ذكرى أو فرجي- شك مسعر- قال عمر: أو يجزى ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وسأله عما قال ابن عباس فصدقه «والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا محمد بن بشر» .

ومدار الحديث على مصعب وشيخه وقد تكلم فى مصعب وإن كان من رجال مسلم قال أبو بكر بن أبى شيبة: «تركنا حديثه» فى كلام مطول وضعفه أبو زرعة وأحمد وقال النسائى: «منكر الحديث» وأما شيخه فلا راوى له إلا مصعب ولم يوثقه معتبر فهو مجهول فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع عند ابن أبى شيبة «أبو حبيب بن يعلى بن منبه» بالهاء المربوطة قبلها باء موحدة والصواب ما أثبته .

قوله : باب (٨٦) المنى يصيب الثوب

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٧٣ - حديث ابن عباس:

ثابت فى بعض النسخ دون بعض كما ذكر ذلك أحمد شاكر فى نسخته وكان الصواب حذفه لعدم ذكر الطوسى إياه فى مستخرجه .

وقد خرجه الدارقطنى فى السنن ١/١٢٤ والطبرانى فى الكبير ١١/١٤٨ والبيهقى فى الكبرى ٢/٤١٨:

من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقة أو بإذخرة**» قال الدارقطنى: (لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى ثقة فى حفظه شىء) . اهـ . وذكر صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى عن ابن تيمية ما نصه «قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى قلت: وهذا لا يضرك لأن إسحاق إمام مخرج عنه فى الصحيح فيقبل رفعه وزيادته» انتهى وذكر أيضًا عن ابن الجوزى فى التحقيق مثله وهذا فى الواقع منهما غير صواب لأنه كما قلنا: أن صحة الحديث لا تتوقف على ثقة الراوى فى نفسه فحسب بل هذا وغيره وما ذكره هو أحد شروط الصحة ولا يلزم من وجدان بعض شروط الصحة وجدان بقيتها كما لا يخفى وقد تخلف هنا بعضها إنما كان حقه فى النقد على الدارقطنى أن يقال العلة التى ذكرتها يا أبا الحسن ليست فى إسحاق بل فى شيخه شريك وقد كان مشهورًا بسوء الحفظ بعد توليته القضاء فقد رفعه شريك وخالفه وكيع كما خرج رواية وكيع الموقوفة الدارقطنى نفسه فرواه وكيع عن ابن أبى ليلى وهو محمد عن عطاء به موقوفًا ولاشك أن وكيعًا أوثق من شريك مع احتمال أنه يوجه الخطأ أيضًا إلى ابن أبى ليلى فقد كان سيئ الحفظ مطلقًا فيمكن أن يكون رفعه مرة وذلك وقعت لرواية شريك عنه ووقفه فى رواية أخرى وذلك فى رواية وكيع .

وعلى أى فمدار رواية الرفع والوقف على محمد بن عبد الرحمن وقد علمت حاله فمن يصحح رفعه أو وقفه من هذه الطريق فليس بشىء نعم صح موقوفًا على ابن عباس من وجه آخر عند الطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٢ من طريق أبى نعيم الفضل قال: حدثنا الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير عنه ﷺ قال: (امسحوا بإذخر) وذكر صاحب التعليق المغنى أن البيهقى روى الموقوف أيضًا من طريق الشافعى قال: «حدثنا سفيان عن عمرو وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح موقوف» . اهـ .

قوله : باب ٨٨ ما جاء فى الوضوء إذا أراد أن ينام

قال: وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة

٢٧٤- أما حديث عمار :

فرواه أبو داود ١/١٥٢ والترمذى ٢/٥١١ وأحمد ٤/٣٠ والطيالسى ص٩٠ وأبو يعلى ٢/٢٧٢ والبزار ٤/٢٣٨ وابن أبى شيبة ١/٢٩٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ١/٢٨١ وابن أبى شيبة ١/٨١ فى مصنفيهما والطوسى فى مستخرجه ٣/١٩٢ والطحاوى ١/١٢٧ والبيهقى ١/٢٠٣ :

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمرقال قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه أهله بصفرة قال: ثم جئت فسلمت على النبى ﷺ قال: «**عليك السلام اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فاغتسلت ثم رجعت وبى أثره فقلت السلام عليك فقال: «**وعليكم السلام اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فأخذت شقفة فدلكت بها جلدى حتى ظننت أنى قد أنقيت ثم أتيته فقلت السلام عليكم فقال: « وعليكم السلام اجلس » ثم قال: «**أن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخًا بصفرة**» لفظ عبد الرزاق زاد أبو يعلى وغيره «ورخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ» .

واختلف فيه على عطاء فرواه حماد بن سلمة عن عطاء كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأدخل بين ابن يعمر وعمار رجلاً مبهمًا وقد رواه الإمام أحمد وغيره من طريقه عن عطاء أنه سمع يحيى بن يعمر يخبرعن رجل أخبره قال: سماه يحيى ونسيته أنا عن عمار نحوه وفى الجامع للمصنف حسن صحيح وذكر عنه الطوسى الأول فقط وهذا الظاهر وقد صححه أحمد شاكر اعتمادًا على ما فى الجامع ولم يصب فى ذلك مع كونه نقل عن الدارقطنى العلة المذكورة عن أبى داود واعتمد أيضًا على كونه روى عن عثمان وأن عثمان استشهد قبل عمار وفى ذلك نظر لأمور:

الأول: أن اعتماده على ما سبق وأنه لا يعرف بتدليس لا ينفى ما ذكره الإمام أبو داود والدارقطنى وتبع أبا داود ابن أبى عاصم فى هذا القول وانظر جامع التحصيل للعلائى ص٣٧٠.

ثانيًا: اتفق عامة أهل العلم على جواز الإرسال وإنما كلامهم الدال على الذم فى التدليس وما هاهنا من قبل الأول فما قاله أحمد شاكر: (لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح) . اهـ . غير صحيح .

ثالثًا: مجرد رواية الراوى عمن فوقه لا يثبت ذلك له السماع بمجرد ذلك إذ لو كان ذلك كذلك لما وقع الخلاف المشهور بين الشيخين فى شرط اللقاء فكونه وجد أنه روى عن عثمان فهل ذلك صريح فى أنه لقى عثمان حتى لو لقيه فلا يلزم من ذلك أنه لقى جميع من روى عنه علمًا بأن النص هنا صريح فى عدم سماعه من عمار ولو ذهبنا إلى ما قاله هنا للزم من ذلك عدم القول بوجدان الإرسال الخفى المستلزم الانقطاع مع أن أبا داود قال: إن رواية يحيى بن يعمر عن عائشة مرسلة لا سماع له منها والأصل أن عائشة عاشت بعد عمار عشرين عامًا أو أكثر .

رابعًا: ما اعتمد عليه من اتباعه للمصنف فى الحكم على الحديث بالصحة فيه نظر لما تقدم من أن الصحيح عنه التحسين والحسن عنده لا يلزم منه سلامته من الانقطاع كما علم من تعريفه للحسن فى العلل الصغير .

٢٧٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة والأسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن أبى قيس .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٣٩٢/١ ومسلم ٢٤٨/١ وأبى داود ١٥٠/١ والنسائى ١١٥/١ وابن ماجه ١٩٣/١ وأحمد ٣٦/٦ و١٠٢ و١١٨ و١١٩ و٢٠٠ وأبى يعلى ٣٢٦/٤ وإسحاق ٢/ ٤٦٧ والطحاوى ١٢٦/١ وأبى عوانة ٢٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧٨/١ وابن أبى شيبة ٨١/١ و٨٠:

من طريق الليث عن الزهرى به «أن رسول الله ﷺ: كان إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» .

وقد تابع الليث على روايته السابقة سفيان ويونس وابن أخى الزهرى وابن جريج خالفهم صالح بن أبى الأخضر فقال: عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة به فزاد فى الإسناد

ابن الزبير والزهرى كثير المشايخ فهل يقال إن ذلك منه، ذلك ممكن لو كان صالح من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى أما وهو ضعيف فى نفسه فلا، وقد خالف من هو فى الطبقة الأولى ممن تقدم ذكره فى الزهرى لكن وجدت بعد ذلك أن عروة قد رواه عنه الزهرى أيضًا من طريق يونس فارتفع ما كنت أرى وتأتى رواية عروة .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى السنن الكبير للنسائى ١/ ٣٣٠ وأحمد ٦/ ١٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٢٨ والدارقطنى ١/ ١٢٦ :

من طريق سفيان والأوزاعى كلاهما عن الزهرى به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» .

تابع سفيان والأوزاعى، ابن أبى الأخضر كما تقدم إلا أنه جمع بين شيخيه كما سبق الكلام عنه وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد كما عند الدارقطنى فارتفع ما كنت قلته فى صالح وقد سمى الإمام النسائى ما وقع فى الرواة عنه اختلافًا كما قال: فى سننه الكبرى إذ قال: «ما عليه إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فى ذلك» . اهـ . وذكر ما تقدم .

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى مسلم ١/ ٢٤٨ وأبى عوانة ١/ ٢٧٨ وأبى داود ١/ ١٥١ و١٥٢ والنسائى ١/ ١١٤ وابن ماجه ١/ ١٩٤ وأحمد ٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٧٣ وإسحاق ٣/ ٨٣٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ: إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) خالف فى سياق المتن أبو إسحاق حيث رواه بلفظ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وغلطوا أبا إسحاق كما قال الترمذى فى الجامع ١/ ٢٠٣ وكذا قال: غير المصنف ومن أهل العلم من حمل النفى فى رواية أبى إسحاق على عدم الغسل وبذلك تتحد الروايتان وقد ذكرت ذلك فى شرح الترمذى .

* وأما رواية يحيى بن يعمر عنها:

ففى مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٧٩ وأحمد فى المسند ٦/ ١٦٦ وإسحاق ٢/ ٧٤١:

من طريق معمر عن عطاء الخراسانى عنه قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب فقالت: (ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ فقال: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) وعطاء رمى بالتدليس وهو صدوق ولم أره صرح فى هذا الحديث، وابن يعمر روايته عن عائشة فى الصحيح وقد صرح هنا كما هو ظاهر مما تقدم إلا أن المزى نقل فى التهذيب ٥٤/٣٢ ما نصه: «وقال أبو عبيد الآجرى قلت لأبى داود سمع «يعنى يحيى بن يعمر» من عائشة؟ قال: لا» . اهـ . فالله أعلم .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

ففى مسلم ٢٤٩/١ وأبى عوانة ٢٧٨/١ وإسحاق ٣٥٧/٣ وأبى داود ١٣٩/٢ و١٤٠ والنسائى ١٦٣/١ و١٦٤ وأحمد ٦ /٧٣ و٧٤ والترمذى ١٨٣/٥ وغيرهم:

من طريق الليث وغيره عن معاوية بن صالح عنه قال: سألت عائشة قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: (كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) والحديث مطول فيه ذكر قراءة النبى ﷺ ووتره والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة معاوية بن صالح ٤٠٥/٦ وأشار إلى أن معاوية فيه شىء فيما انفرد به وهذا منها ولكن الإمام مسلم لم يبال بهذا إذ خرجه فى صحيحه .

٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ١٩٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٢ وابن خزيمة:

كلهم من طريق أبى أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: **«نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة»** وشرحبيل بن سعد عامة أهل العلم كمالك وابن معين وابن عيينة وابن أبى ذئب وأبى زرعة والنسائى والدارقطنى وغيرهم على ضعفه بل اتهمه بعضهم بالكذب من أجل الحاجة ففى قول الحافظ صدوق اختلط بآخرة فيه نظر والراوى عنه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس مختلف فيه وهو أحسن حالاً من شيخه فالحديث من مسند جابر لا يصح وقد صححه من تقدم ممن خرجه مشترطًا فى كتابه الصحة .

٢٧٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه ابن ماجه كما في الزوائد ١٣٧/١ وأحمد في المسند ٥٥/٣ وأبو يعلى في مسنده ١٢٦/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/١ :

كلهم من طريق عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عنه أنه كان تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ «أن يتوضأ ثم ينام» والسياق لأبي يعلى، قال البوصيري: «إسناده صحيح» .

٢٧٨ - وأما حديث أم سلمة:

فقال الطبراني في الكبير ٤٠٨/٢٣ :

حدثنا الخلال ثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن عروة عن أم سلمة أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم يأكل» .

قال الهيثمي: «رجاله ثقات وهو على شرط الصحيح» إلا شيخ المصنف . وشيخه مختلف في الاحتجاج به وهو صدوق إلا أن العلائي في جامع التحصيل ص٢٨٩ نقل عن الدارقطني أنه حكم على حديث عروة عنها في الطواف على البعير بالإرسال وهو في البخاري واستدلّ الدارقطني على ما قاله بأن عروة جعل بينه وبينها في رواية واسطة هي بنتها زينب فالله أعلم النقد من الدارقطني كائن في هذا الحديث فحسب عن أم سلمة أم في أصل سماعه منها مطلقًا ثم رجعت إلى كلامه في التتبع ص٢٦ فإذا هو يعني الثاني وذكر الحافظ في الفتح إمكان سماعه منها واستدل بدليل فيه نظر لا يتأتى على ما وسمه هو بنفسه في النخبة وذلك أنه قال: بأن عروة أدرك من حياة أم سلمة أكثر من ثلاثين عامًا وهذا لا يتأتى على شرط ابن المديني والبخاري ومن وافقهما لا سيما الحافظ وذلك أنهم شرطوا اللقاء خروجًا من الإرسال الخفي ولو سلم لما قاله الحافظ في الفتح لألغى الإرسال الخفي .

لكني وجدت أن عروة قد ورد عنه التصريح في سماعه منها كما في الطبراني الكبير ٢٦٨/٢٣ وذلك يتم شرط البخاري هنا وينزاح احتمال الحافظ في الفتح إلا أن السند إلى عروة لا يصح إذ فيه سليمان بن أبي داود وقد قال: فيه ابن القطان لا يعرف وفي الواقع أن هذا لو ثبت لما خفي على الدارقطني غالبًا .

قوله : باب (٨٩) ما جاء فى مصافحة الجنب

قال: وفى الباب عن حذيفة وابن عباس

٢٧٩ - أما حديث حذيفة:

فرواه عنه أبو وائل وأبو مجلز وابن سيرين وهمام بن الحارث وأبو بردة .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى مسلم ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٧٥/١ و٢٧٦ وأبى داود ٥٦/١ والنسائى ١١٩/١ وابن ماجه ١٧٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/٢ وأحمد ٣٨٤/٥ والبزار ٣٠٠/٧ وابن حبان ٣٢٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق مسعر بن كدام عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنبًا، قال: **«إ المسلم لا ينجس»** لفظ مسلم .

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى مسند البزار ٣٦٠/٧:

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة رضي الله عنه قال: (صافحنى النبى ﷺ وأنا جنب) قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا مندل ولا نعلم أسند الحكم عن أبى مجلز عن حذيفة إلا هذا الحديث» . اهـ .

وفى الحديث علتان: ما قيل فى مندل من كونه متروك، وتفرده بالرواية .

الثانية: الانقطاع فإن أبا مجلز لا سماع له من حذيفة كما قال أبو حاتم وغيره واكتفى الهيثمى فى المجمع ٢٧٥/١ ببيان العلة الأولى فقط .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٠/١ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: خرج النبى ﷺ فلقيه حذيفة فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: **«ما لك ؟»** قال: يا رسول الله كنت جنبًا، قال ﷺ: **«إن المسلم لا ينجس»** والسياق لأحمد والحديث ضعيف لإرساله وأصرح منه رواية أيوب عن ابن سيرين

فى ابن أبى شيبة إذ قال ابن سيرين: (نبئت أن النبى ﷺ رأى حذيفة) فذكر الحديث .

تنبيه:

وقع فى أطراف المسند للحافظ خلاف ما تقدم إذ فيه ما نصه (عن ابن سيرين عن حذيفة) وهذه الصيغة تقتضى الاتصال كما لا يخفى إلا أن ما وقع فى المسند فى النسخة التى بأيدينا يشهد لها بالصحة ما فى ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البزار ٣٥٧/٧ و٣٥٨:

من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عنه به قال: لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأراد أن يصافحنى فقلت: أنى جنب، فقال: **«أن المؤمن لا ينجس»** والسند صحيح .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

ففى ابن حبان ٣٢٦/١ فى صحيحه والنسائى ١١٩/١ :

من طريق جرير عن الشيبانى عنه به قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرةً فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: أنى رأيتك فحدتِ عنى فقلت: أنى كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله ﷺ: **«إن المسلم لا ينجس»** .

٢٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/١:

من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم لا ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** قال البيهقى: (هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة كما أظن إذ من فوقه أقوى منه وروى بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا) . اهـ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٧٠/٢:

من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا»** .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فى رفعه ووقفه، فرفعه عنه من سبق خالفه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة عن ابن عيينة فوقفاه خرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٣٠٦/١ .

قوله : باب (٩٠) ما جاء فى المرأة فى المنام مثل ما يرى الرجل

قال: وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس

٢٨١- أما حديث أم سليم:

فرواه عنها أنس بن مالك وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو أمامة بن سهل .

*** وأما رواية أنس عنها:**

ففى مسلم ٢٥٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٤٠/٥ وأبى يعلى ٢٨٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عنه عن أمه أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ : عن المر أة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأت المرأة ذلك أو إحداكن فلتغتسل»** قالت أم سلمة: أو يكون هذا يا رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ: **«ماء المرأة رقيق أصفر وماء الرجل غليظ أبيض فمن أيهما سبق أو علا يكون الشبه»** والسياق للنسائى لتصريح أنس بإسناده الحديث إلى أمه وجعله من مسندها .

*** وأما رواية إسحاق عنها:**

ففى مسند أحمد ٧٧٣/٦ :

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم قالت: كانت مجاورةً أم سلمة زوج النبى ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبى ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت

أم سليم : إن الله لا يستحى من الحق وإنا أن نسأل النبى ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء فقال النبى ﷺ لأم سلمة : **«بل أنت تربت يداك نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء»** فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبى ﷺ : **«فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال»** والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، إسحاق لم يسمع من جدته لذا اختلف فيه على إسحاق فى وصله وإرساله فرواه الأوزاعى كما تقدم عن إسحاق وخالفه عكرمة بن عمار حيث زاد بين إسحاق وأم سليم أنسًا كما عند مسلم ١/ ٢٥٠ وأبى عوانة ١/٢٩٠ وغيرهما إلا أن الروايات عن الأوزاعى أيضًا لم تتحد فرواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج كما تقدم فى مسند أحمد خالف عبد القدوس محمد بن كثير إذ رواه عن الأوزاعى مثل رواية عكرمة بن عمار سواء وثم مخالفة أخرى أيضًا وذلك أن رواية عبد القدوس عن الأوزاعى التى فى المسند جعلت الحديث من مسند أم سليم وبقية الروايات جعلته من مسند أنس وقد أشار ابن أبى حاتم فى العلل ١/٦٢ الى حصول الخلاف بين عكرمة والأوزاعى وحكم على رواية الأوزاعى بالإرسال إلا أنه لم يذكر ما وقع عن الأوزاعى من الخلاف السابق وحكم على رواية إسحاق التى فى المسند بالإرسال .

*** وأما رواية أبى أمامة بن سهل بن حنيف عنها :**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/١٩٠ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : حدثتنى أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك من فيها إلى أذنى قالت : أتيت رسول الله ﷺ وهو فى بيت أم سلمة فوجدت عنده رجالاً فجلست حتى قاموا فلما خرج دنوت منه فقلت : يا رسول الله أمر يقربنى إلى الله أحب أن أسألك عنه إذ شككت فيه قال : **«أصبت يا أم سليم»** قلت : هل تغتسل المرأة إذا رأت فى منامها ما يرى الرجل ؟ قالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم قد فضحت النساء فقال ، رسول الله ﷺ : **«بل تربت يداك يا أم سلمة أرأيت لولا ذلك ما أشبه الولد أباه نعم إذا رأيت ذلك فاغتسلي»** قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن أبى أمامة بن سهل إلا محمد بن إبراهيم التيمى ولا عن محمد بن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الرحمن بن مغراء » . اهـ . وفى الحديث ابن إسحاق وقد عنعن ومعلوم أمره .

٢٨٢- وأما حديث خولة بنت حكيم:

فرواه النسائى فى الصغرى ١/٩٥ والكبرى ١/١٠٩ وابن ماجه ١/١٩٧ وابن أبى شيبة ١/١٠٢ وأحمد ٦/٤٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٨/١٥٨ والدارمى فى السنن ١/١٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٥٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٤٠ و٢٤١ والأوسط ١/٢٠٤:

كلهم من طريق على بن زيد بن جدعان وعطاء الخراسانى كلاهما عن سعيد بن المسيب عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فى منامها، فقال: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**» لفظ النسائى زاد على بن زيد بن جدعان فى آخره «كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل» وهذه الزيادة وقعت عند أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما وقد تفرد بها فلا تصح هذه الزيادة والحديث بدونها ثابت لمتابعة عطاء لعلى بن زيد وقد حكم مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم على الحديث مع تلك الزيادة بالصحة اعتمادًا على متابعة عطاء لعلى بن زيد ولم يصب كما تقدم من الكلام على ما انفرد به على بن زيد وقد تنبه لهذا الأمر البوصيرى إذ قال فى زوائده: «إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد وأصل الحديث فى النسائي» . اهـ . يشير إلى رواية عطاء إذ النسائى خرجه من طريقه .

٢٨٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير والقاسم بن محمد .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ١/٢٥١ وأبى عوانة ١/٢٩٢ وأبى داود ١/١٦٢ والنسائى ١/٩٤ وأبى يعلى ١/٢٥٦ وابن حبان ١/٢٤١:

من طريق الزهرى ومسافع بن عبد الله كلاهما عن عروة عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**» فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**» والسياق لمسافع وقد حكى أبو داود فى السنن أنه اختلف فيه على عروة فقال: بعد أن رواه من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ما نصه: «قال: أبو داود روى عقيل والزبيدى

ويونس وابن أخى الزهرى عن الزهرى وإبراهيم بن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال: عن عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت إلى رسول الله ﷺ» . اهـ .

والظاهر أن كلا الروايتين تصح لذا يقول الذهلى فى هذا «هما حديثان عندنا» . اهـ .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى أبى داود ١/١٦١ والترمذى ١/١٨٩١ والطوسى فى المستخرج ١/٣٢٤ وابن ماجه ١/٢٠٠ وأحمد ٦/٢٥٦ وإسحاق ٣/٩٨٤ والدارمى ١/١٦١:

من طريق حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يستيقظ فيجد البلل ولا يذكر احتلامًا قالت: فقال: يغتسل وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه قالت: فقالت أم سليم يا رسول الله أعلى المرأة ترى ذلك غسلاً ؟ قال: فقال: «**نعم إنما النساء شقائق الرجال**» والسياق للطوسى وحكى بعده أنه اختلف فى إسناده على حماد فقال أحمد بن منيع وإسحاق بن راهويه وغيرهما ما تقدم خالفهم الحسن بن عرفة فأسقط عبد الله بن عمر ووهمه الطوسى وذلك كذلك إذ مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدًا وتحسين الحديث غير سديد كما قال: ذلك مخرج مسند إسحاق .

تنبيه:

ذكر أحمد شاكر أن عبيدالله بن عمر الواقع فى هذا الإسناد أحد الفقهاء السبعة وهو وهم واضح إذ هذا متأخر واحد الفقهاء هو من التابعين ممن يسمى بعبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٢٨٤ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وقتادة وأبى مالك الأشجعى والحسن وأبى سعد البقال .

*** أما رواية إسحاق عنه:**

فتقدم ذكرها فى الباب فى الكلام على حديث أم سليم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ١/٢٥٠ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٢٨٩ والنسائى فى الكبرى ١/١٠٩ والمجتبى ١/٩٦ وابن ماجه ١/١٩٧ وأحمد ٦/١٢١ و١٩٩ و٢٨٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٠٢:

من طرق عدة إلى سعيد بن أبى عروبة به ولفظه: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت: يا أم سليم فضحتِ النساء تربت يمينك فقال لعائشة: «**بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك**».

*** وأما رواية أبى مالك الأشجعى عنه:**

ففى مسلم ١/٢٥٠ وأبى عوانة ١/٢٩١:

من طريق صالح بن عمر به ولفظه: قال: سألت امرأة النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه فقال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**».

*** وأما رواية الحسن عنه:** ففى حديث أبى الطاهر الذهلى ص١٨:

من طريق عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: سئل النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم تنزل فلا شيء عليها**» وابن عيسى ضعيف.

*** وأما رواية البقال عنه:**

ففى ابن عدى ٣/٣٨٤:

من طريق الفضل بن موسى، عن أبى سعد سعيد الأعور البقال عن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله المرأة إذا رأت فى المنام أتغتسل؟ قال: «**نعم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**» والبقال ضعيف.

قوله: باب (٩٢) ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٨٥ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وسليمان بن موسى وابن سيرين.

* **أما رواية سعيد عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٧٨/٢ و٣٥٢ وإسحاق ٣٣٩/١ وأبى يعلى ٣٣٣/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٣٦/١ فى مصنفه والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/٢ و٢٥٥/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٧٨/١ و١٩٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٧/١:

من طريق المثنى بن الصباح وحجاج بن دينار وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون فى هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة وفينا النفساء والحائض والجنب ولسنا نجد الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالأرض»** والسياق لإسحاق وقد وقع فى سنده اختلاف على المثنى وحجاج.

أما الاختلاف على المثنى:

فاختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فممن رفعه عنه: الثورى وابن المبارك وعبد الرزاق ومحمد بن سلمة وعيسى بن يونس فساقوه عن المثنى كما تقدم تابعهم على رفعه أيضًا حفص بن غياث إلا أنه أبدل الزهرى مكان عمرو بن شعيب وروايته فى الأوسط للطبرانى وقد حكم عليها الطبرانى بالتفرد حيث قال: (لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا المثنى بن الصباح ولا رواه عن المثنى إلا حفص تفرد به إبراهيم الشافعي) إلخ وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية فى العلل بالوهم ووجه الوهم إلى إبراهيم وذكر أن أبا السائب حماد بن السائب رواه عن حفص أيضًا مخالفًا لإبراهيم حيث أسقط الزهرى وقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبى هريرة ووهمه فى إبداله شعيبًا على سعيد بن المسيب.

خالف جميع من تقدم سفيان بن عيينة حيث رواه عن المثنى عن عمرو وأرسله ولاشك أن روايته مرجوحة والحكم لمن وصل إذ ابن عيينة لا يوازى من تقدم ممن وصل.

وأما الاختلاف فيه على حجاج:

فرواه عنه أشعث السمان واختلف فيه عليه فساقه عنه أبو داود الطيالسى وفاقًا للرواية المشهورة عن المثنى بن الصباح خالف الطيالسى سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن عمرو بن

دينار عن سعيد به فأبدل عن عمرو بن شعيب، ابن دينار وقد تابعه على هذه الرواية بقية بن الوليد إلا أن بقية يرويه من طريق قيس بن الربيع عن ابن دينار به وفى رواية بقية علتان: تدليس، وعدم سماع قيس من عمرو بن دينار .

وعلى أى رواية حجاج وإن كان ثقة فهى ضعيفة لأن الراوى عنه وإن أمكن الترجيح بين الروايتين السابقتين عنه ضعيف .

*** وأما رواية ابن لهيعة عنه:**

فقد ذكر ابن رجب فى شرح العلل أنه إذا روى عن عمرو بن شعيب فإنما هى فى الأصل عن المثنى بن الصباح ولكنه يدلسه وكنت أرى أن هذا من ذاك إلا أنى رأيت تصريح ابن لهيعة وقع فى مسند أبى يعلى فزال ما ذكره ابن رجب فى هذا الحديث فإذا كان ذلك كذلك فهل يصلح أن تكون روايته مقوية لرواية المثنى إذ فى كليهما ضعف فيتقوى الحديث . ذلك كذلك لولا أنى رأيت فى المطالب العالية أن الحافظ قد حكم على رواية ابن لهيعة بالضعف وليس ما يقدح فى الإسناد إلا ابن لهيعة فإن كان حكمه السابق من أجل عنعنته فقد ارتفع ذلك وإن كان من أجل ما وقع فى الحديث من الاختلاف السابق فذاك له وفى ابن لهيعة كلام أكبر مما تقدم يأتى بسطه فى القدر كما أن الحديث أيضًا لم ينفرد به عن سعيد من تقدم بل قد رواه عنه أيضًا عاصم بن سليمان الأحول إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف . ورواه عن سعيد أيضًا عمرو بن مرة ولا يصح السند إلى عمرو إذ هو من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس يرويه عن الأعمش عن عمرو كما فى الكامل والأفطس متروك .

وعلى أى الحديث ضعفه الدارقطنى من جميع الطرق حيث قال: (وليس منها شىء ثابت) . اهـ . إلا أنه فى الواقع لم يقع عليه خلاف .

ملحوظة: ابن لهيعة ذكره الحافظ فى المطالب أنه يسوى فإذا كان ذلك كذلك فلا يكفى أن يصرح بالسماع عن شيخه كما تقدم .

تنبيه:

زعم إرشاد الحق الأثرى فى تعليقه على مسند أبى يعلى رادًا بذلك على الهيثمى حين نسب فى المجمع رواية المثنى بن الصباح إلى أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط أن رواية

المثنى لا توجد فيهما واستدل على ذلك بأن الزيلعى فى نصب الراية لم ينسب إلى الطبرانى إلا رواية الخوزى المتقدمة وأن أبا يعلى لم يخرج الحديث إلا من طريق ابن لهيعة وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا أصاب فى رده على الهيثمى أما ما قاله من النفى عن الطبرانى وأنه لم يخرج رواية المثنى فقد تقدم ما يدل على غلطه والذى أوقعه فى ذلك أنه نظر إلى إخراجه للحديث فى بعض المواضع دون بعض مع أن الطبرانى خرجه فى أكثر من موضع وأما ما قاله أن أبا يعلى لم يخرج رواية المثنى فنعم .

* **وأما رواية سليمان بن موسى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٣٣٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٠٤/١ ومصنفه ١٨٥/١ :

من طريق برد بن سنان به ولفظه : قال : أبو هريرة : (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت رسول الله ﷺ فى منزله فلم أجده وقيل قد خرج الوقت الدرجة الذى أخذ فيه فاتبعته فأرانى عرف حاجتى فقام ثم ضرب ضربة على الأرض فمسح وجهه ويديه لم يزد على ذلك فرجعت ولم أسأله) .

سليمان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فى الاحتجاج به وصواب القول فيه أنه ثقة إلا فيما يغرب وذكر العلائى أيضًا عن الترمذى كما فى جامع التحصيل ص٢٣٠ أن البخارى قال : (إنه لم يسمع من أحد من الصحابة) . اهـ . كما أنه نفى سماعه ممن تعمر دهرًا بعد أبى هريرة كجابر بن عبد الله وذويه ولم أهتد إلى تاريخ مولده حتى يتضح الفارق بين صحة تحمله وإمكان حياة أبى هريرة آن ذاك ومن هنا يعلم أن السند ضعيف لانقطاعه وقد حكم الحافظ فى المطالب على السند بذلك والله أعلم .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ١٥٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٦/٢ و٨٧ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٨ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : كان أبو ذر فى غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبى ﷺ **«يا أبا ذر»** فسكت فردها عليه فسكت فقال : **«يا أبا ذر ثكلتك أمك»** قال : إنى جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت فاستتر براحلته واغتسل

ثم أتى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ **«يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسه جلدك»** والسياق للطبرانى، وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم) . اهـ . وقال البزار: (لا يعلم يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب) . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه القاسم وأرسله عنه أيوب وثابت بن يزيد وزائدة وأشعث بن سوار وقد رجح الدارقطنى من أرسله وذلك كذلك فإن من وصل وإن كان ثقة فإنه لا يوازى من أرسله لا سيما وفيهم السختيانى وهو فى الطبقة الأولى من أصحاب هشام إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ٢٦١/١ (أن رجاله رجال الصحيح) غير موفى لإيفاد صحته والله أعلم .

٢٨٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢١٦/١ و٢١٧ معلقًا:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال: **«نعم»** والسياق لأحمد، قال البيهقى موضحًا علته بعد أن ذكر ما وقع فيه من الخلاف السابق وجعل الحديث من مسند أبى هريرة ما نصه «ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالف فى الإسناد فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واختصر المتن» . اهـ .

فالحديث منكر إذ فيه علتان: ما قاله الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ من ضعف حجاج وأيضًا مخالفته للثقات المتقدمين كالثورى وابن المبارك وغيرهما حيث جعلاه من مسند أبى هريرة .

٢٨٧ - وأما حديث عمران بن حصين:

ففى البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبى عوانة ٣٠٧/١ و٣٠٨ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن خزيمة ١٣٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٠٩/١ :

من طريق عوف بن أبى جميلة وسلم بن زرير وإسماعيل بن مسلم كلهم عن أبى رجاء

به والمتن طويل وفيه قوله ﷺ: **«يا فلان ما منعك أن تصلى معنا»** قال: يا نبى الله أصابتنى جنابة فأمره ﷺ: فتيمم بالصعيد» .

تنبيه:

أفرد الهيثمى فى المجمع ٢٦٤/١ رواية إسماعيل بن مسلم بالذكر فى رواية الطبرانى الكبير وضعفها وإنما هى فى الواقع متابعة لمن سبق وإن كان فيها بعض التغاير فى اللفظ لكن ذلك لا يؤدى إلى تغاير المعنى فصنيعه ذلك قد يؤدى إلى أن الحديث ضعيف .

قوله : باب (٩٣)ماجاء فى المستحاضة

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٨٨- وحديثها:

خرجه أبو داود ١٨٧/١ و١٨٨ والنسائى ١٤٩/١ وابن ماجه ٢٠٤/١ ومالك فى الموطأ ٨٠/١ وأحمد فى المسند ٢٩٣/٦ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٤٠/٦ والشافعى فى الأم ٦٠/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٣٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٢١ وعبد الرزاق ٣٠٩/١ وابن أبى شيبة ١٥٠/١ فى مصنفيهما والدارمى فى السنن ١/ ١٦٤ وابن الجارود ص٤٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/٢٣ و٢٧١ و٢٧٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٧/١ و٢١٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/١ و٣٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ وأحكام القرآن ١ /١٢٦:

من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى فيه»** .

وقد وقع فى سنده اختلاف على نافع فساقه عنه مالك وحجاج بن أرطاة وعبيد الله والقطان فى رواية وأيوب كما سبق خالفهم الليث بن سعد وموسى بن عقبة وصخر بن جويرية فقالوا: عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عنها فزادوا فى الإسناد رجلًا وذكر المنذرى كما فى التعليق على سنن الدارقطنى ٢١٧/١ أن موسى بن عقبة رواه عن نافع عن

سليمان بن يسار عن مرجانة عنها» . اهـ . فبان بهذا الراوى المبهم . وقد وصل الرواية المصرح فيها بالإبهام التى ذكرها المنذرى البيهقى فى السنن الكبرى ١ /٣٣٤ ووجدت لموسى بن عقبة رواية أخرى فى الكبير للطبرانى ٣٨٥/٢٣ توافق رواية مالك، كما أنى رأيت ما ذكره المنذرى مما عزاه لموسى بن عقبة عند البيهقى فى الكبرى ٣٣٤/١ .

ورواه أيوب أيضًا عن سليمان إلا أنه اختلف فيه عنه فرواه عنه وهيب ووصله بذكر أم سلمة خالف وهيبًا إسماعيل بن إبراهيم حيث قال: عن أيوب عن سليمان وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وقد زعم المزى فى التحفة ١٣/٨ أن أيوب أدخل بينه وبين سليمان بن يسار نافعًا وعزى هذا إلى أبى داود ورد ذلك الحافظ فى النكت الظراف بقوله (قلت زيادة نافع بين مالك وأيوب وبين سليمان بن يسار وهم ليست عنده) . اهـ . وقد أصاب الحافظ فيما قاله بالنسبة لذكر أيوب وأما مالك فإن روايته للحديث فى جميع المصادر أيًا كان فى أبى داود أو غيره هى عن نافع فحسب فلم يروه عن سليمان قط ولم يذكر ابن عبد البر فى التمهيد أنّ مالكا يروى عنه . إذا بان ما تقدم فما صنعه مخرج أطراف المسند لابن حجر ٩/ ٣٩٥ فى رواية أيوب من زيادة نافع بينه وبين سليمان وأشار بفعله ذلك إلى التحفة للمزى وغيره غير سديد فقد جزم ابن الجارود فى المنتقى بخلافه حيث قال: (وقال أيوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة) . اهـ .

إذا علم ما وقع فى سنده من اختلاف من حيث الوصل والإرسال فقد اختلف أهل العلم فى الحديث إذ منهم من رجح رواية من أرسل ومنهم من حكم على رواية مالك ومن تابعه بالوصل أيضًا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى رادًا بذلك على مخالفيه كالبيهقى ومعقبًا على تعليل البيهقى فى قوله بأن سليمان لا سماع له من أم سلمة ما نصه (قلت أخرجه أبو داود فى سننه من حديث أيوب السختيانى عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع) . اهـ . ثم ذكر أيضًا عن صاحب الإمام أن صاحب الكمال ذكر أن «سليمان بن يسار سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها» . اهـ .

وهذا الذى ذكره ابن التركمانى ليس بشىء إذ متابعة أيوب ليس فيها ما يفيد أن سليمان سمع من أم سلمة بل هى مثل رواية مالك عن نافع بصيغة العنعنة وما ذكره عن صاحب الإمام أيضًا عن المقدسى صاحب كتاب الكمال لا يدل على ما قاله إنما ذكر أن سليمان بن

يسار من جملة من يروى عن أم سلمة ولا يلزم من روايته عنها سماعه لها كما لا يخفى وقد سبق البيهقى إلى ما قاله من عدم سماع سليمان من أم سلمة ابن المنذر فى الأوسط حيث قال: ٢/٢٢٣ ما نصه (قال أبو بكر: وأما الفرقة التى نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو فى معنى المنقطع الذى لاتقوم به الحجة) . اهـ . وعلى كلٍّ قد ورد تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أم سلمة فى غير حديث والمعلوم أن هذا يوافق شرط البخارى إذ هو غير مدلس وما ورد هنا من إدخاله الواسطة لو حملنا فى الواقع على أن ذلك هو الصواب وأن من أسقطه عنه غير صواب لكان هذا هو عين التدليس وللزم أن يكون سليمان مدلسًا ولا قائل به وهو أحد الفقهاء السبعة فتحمل على أن من زاد عنه ذلك الراوى من المزيد فى متصل الأسانيد ويصح أيضًا ما تقدم عن ابن التركمانى وما قاله صاحب الكمال .

قوله : باب (٩٨) ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

قال: وفى الباب عن علي

٢٨٩ - وحديثه:

خرجه أبو داود ١/١٥٥ والنسائى ١/١١٨ والترمذى ١/٢٧٣ و٢٧٤ وابن ماجه ١/ ١٩٥ والطوسى فى مستخرجه ١/٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٩٩ وابن أبى شيبة ١/١٢٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص١٩٢ وابن خزيمة ١/١٠٤ وابن حبان كما فى الموارد ص٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٨٧ وابن عدى فى الكامل ٤/١٧٠ وأحمد ١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ والحميدى ١/٣١ والطيالسى ص١٧ والبزار ٢/٢٨٤ وأبو يعلى ١/١٧٨ وعلى بن الجعد ص٢٥ فى مسانيدهم والطبرانى فى الأوسط ٧/١٢١ والدارقطنى فى السنن ١/١١٩ والعلل ٣/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ والحاكم فى المستدرك ١/١٥٢ والبيهقى فى الكبرى ١/٨٨ و٨٩:

من طريق شعبة والأعمش وابن أبى ليلى ومسعر والعلاء بن المسيب كلهم عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على «أن النبى ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا

القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» .

وقد اختلف فيه على الأعمش وابن أبى ليلى .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فذلك على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ما جاء عنه من رواية حفص بن غياث عند ابن أبى شيبة وعيسى بن يونس عند الدارقطنى وفاقًا لرواية شعبة السابقة ومن تابعه .

الوجه الثاني: رواية أبى جعفر الرازى وجنادة بن سلمة ومحمد بن فضيل حيث رووه كذلك إلا أنهم أبدلوا عن عبد الله بن سلمة أبا البخترى وأيضًا لم يتفقوا على صيغة الرفع بل اختلفوا فرفعه الرازى وجنادة ووقفه ابن فضيل .

الوجه الثالث: خالفهم أجمعين أبو الأحوص حيث أسقط الواسطة أصلاً بين عمرو وعلى ووقفه أيضًا وأصحها الرواية الأولى .

وأما الخلاف عن ابن أبى ليلى وهو محمد، فذلك على وجهين فثقات أصحابه كأبى معاوية وحفص بن غياث وعقبة بن خالد رووه عنه كالرواية المشهورة عن الأعمش الموافقة لرواية شعبة ومسعر ورواه عنه يحيى بن عيسى الرملى أيضًا واختلف عنه فرواه محمد بن عمرو السوسى كذلك أيضًا خالفه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب حيث قال: عن يحيى بن عيسى عن ابن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن سلمة ووهمه الدارقطنى إذا علم ما سبق فليعلم أن أصح طرقه رواية عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على وإن من رواه بخلاف هذا فقد وهم وهذا معنى قول البزار في مسنده: (وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن على ولا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول يعرف فى حديثه وينكر) . اهـ . كما أن الإمام أحمد فى العلل نفى أن يكون أحد روى عن عبد الله بن سلمة إلا عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعى انظر ١/٣٣٠ إلا أنه قصر ذلك على نفسه واختلف أهل العلم فى صحة الحديث وضعفه فذكر الحافظ فى التلخيص ١/ ١٣٩ تصحيحه عن الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة . اهـ . وذكر قول شعبة «أن هذا الحديث ثلث ما له» . اهـ . كذا ذكرها بهذا اللفظ وعزاها إلى الدارقطنى

والذى عند الدارقطنى فى السنن أن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه» . اهـ . ورأيت كلام شعبة السابق عند ابن عدى فى الكامل ونقل صاحب التعليق المغنى ١٢٠/١ عن الشوكانى أن هذه العبارة قالها ابن خزيمة وذلك وهم بين بل عزاها إلى شعبة . وقد صححه أيضًا من خرجه ممن اشترط الصحة وذهب آخرون إلى ضعفه نقل الحافظ فى التلخيص عن الشافعى قوله (أهل الحديث لا يثبتونه) قال البيهقى معقبًا ذلك: (إنما قال: ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر) . اهـ . وقال الخطابى فى المعالم ١٥٦/١: كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . اهـ . وقال ابن المنذر: (وحديث على لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وتكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر فإن كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الاحتجاج به ولوثبت خبر على لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه) . اهـ . ثم روى بسنده إلى عمرو بن مرة قوله (سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . اهـ . وقال النووى كما فى التلخيص: (خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا الحديث) . اهـ . قال الحافظ: «وتخصيص الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره» . اهـ .

تنبيه:

ذهب بعض المتأخرين إلى أن مما يقوى حديث الباب ما رواه عبد الرزاق ٣٣٦/١ فى المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٩٦/٢ وأبو يعلى ٢٠٨/١ وغيرهم:

من طريق عائذ بن حبيب قال: حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف عن على قال: (لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء وأما إذا كان جنبًا فلا يقرأ القرآن ولا حرفًا) .

وهذا فى الواقع لا يصلح أن يكون مقويًا لما قالوه لأنه وإن كان سنده أحسن حالاً من حديث عبد الله بن سلمة إلا أنه موقوف على على بل فيه مخالفة لما تفرد به عبد الله بن سلمة من صيغة الرفع فيكون حديث عبد الله بن سلمة منكر لأنه تفرد مع مخالفة .

قوله : باب (٩٩) ما جاء فى مباشرة الحائض

قال: وفى الباب عن أم سلمة وميمونة

٢٩٠ - أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن زمعة وعكرمة وأبو سلمة .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١/٤٠٢ ومسلم ١/٢٤٣ والنسائى ١/١٥٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٠٥ وعبد الرزاق ١/٣٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٥٧ و٣٨٣ وأحمد ٦/٣٠٠ و٣١٨ وأبى عوانة ١/٣١٠ والبيهقى ١/٣١١ والدارمى ١/١٩٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: (بينما أنا مع النبى ﷺ مضطجعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال: **«أنفست»** قلت: نعم، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عامة أصحابه مثل هشام الدستوائى وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان بن عبد الرحمن وأبان يزيد العطار وهمام بن يحيى كما سبق خالفهم معمر فرواه عن يحيى بإسقاط زينب بنت أم سلمة ورواية الجماعة أصح وهو اختيار صاحبى الصحيح ومعمر وإن كان ثقة لكنه شذ عن يحيى وإن توبع كما يأتى ولا يقال إن هذا من المزيد لعدم التكافؤ بين الرواية عن يحيى لا سيما وفيهم من هو من الطبقة الأولى من أصحاب يحيى .

*** وأما رواية عبد الله بن زمعة عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٣٠٩:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن زمعة عنها قالت: (طرقتنى حيضتى وأنا مع رسول الله ﷺ فانسللت فقال لى: **«يا أم سلمة لعلك نفست»** قلت: نعم، قال: **«فارجعى فاضطجعى»** قالت: فرجعت فاضطجعت وما بينى وبينه من الإزار ما يجاوز الركبتين) وفيه عنعنة ابن إسحاق .

* **وأما رواية عكرمة عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٢٣/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٨٢ والبيهقى ٣١١/١:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عنها قالت: «حضت وأنا راقدة مع النبى ﷺ فأمرها أن تصلح عليها ثيابها ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد وهى حائض على فرجها ثوب شقائق» والسياق لعبد الرزاق وفى جامع التحصيل ص٢٩٢ «قال ابن المدينى: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبى ﷺ شيئًا» . اهـ . فعلى هذا فهذا منقطع إذ لم أره صرح بالسماع منها .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٤٠/١ وأحمد ٢٩٤/٦ وأبى يعلى ٢٨٧/٦ والدارمى ١٩٣/١:

من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو به ولفظه قالت: كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ: **«أنفست»** قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيض، قال: **«ذلك ما كتب الله على بنات آدم»** قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت، فقال لى رسول الله ﷺ: **«تعالى فادخلى معى فى اللحاف»** قالت: فدخلت معه، قال البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) وفى ذلك نظر من وجهين: أولاً: توثيقه لمحمد بن عمرو ولا يبلغ ذلك كما لا يخفى بل غاية ما يقال فيه إنه حسن الحديث يضر بحديثه إذا خالف .

الثانى: تقدم أن يحيى بن أبى كثير فى الصحيح عنه أنه يدخل بين أبى سلمة وأم سلمة زينب والمعلوم أن السبب فى ضعف محمد بن عمرو مخالفته لقرنائه كيحيى بن أبى كثير والزهرى وهذا منها فإن قيل قد روى يحيى كما روى عن محمد بن عمرو هنا قلنا: ذلك كذلك لو صح عن يحيى بل تقدم توضيح ذلك فإذا بان ذلك فما الجواب عنه لمن يذهب إلى صحته .

٢٩١ - وأما حديث ميمونة:

فرواه عنهاعبد الله بن شداد وندبة مولاتها وأم منبوذ المكية وكريب .

*** أما رواية عبد الله بن شداد عنها:**

ففى البخارى ١/٤٠٥ ومسلم ١/٢٤٣ وأبى عوانة فى مستخرجه ١/٣٠٩ وأبى داود ٢/٦٢١ وأحمد ٦/٣٣٥ و٣٣٦ وأبى يعلى ٦/٣١٢ و٣١٦ والدارمى ١/١٩٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ و٢٢:

من طريق أبى إسحاق الشيبانى به قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشيبانى فرواه عنه سفيان بن عينية والثورى وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن نصر وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله وعباد بن العوام وعلى بن مسهر كما تقدم جاعلوه من مسند ميمونة.

خالفهم منصور بن أبى الأسود وعلى بن مسهر أيضًا فقالا: عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة فجعلاه من مسند عائشة وقد جوز الحافظ فى الفتح ١/٤٠٢ و٤٠٥ كونه عن الشيبانى من مسنديهما وذلك كذلك إذ رواه عنه بعض الرواة مثل ابن مسهر على الوجهين وكذا رواه عنهما خالد بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد.

*** وأما رواية ندبة عنها:**

ففى أبى داود ١/١٨٣ و١٨٤ والنسائى ١/١٢٤ وعبد الرزاق ١/٣٢١ وابن جرير فى التفسير ٢/٢١٥١ وأحمد ٦/٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ وأبى يعلى ٦/٣١٥ والدارمى ١/١٩٧ وابن حبان ٢/٣٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤/١١ و٢٥ والبيهقى ١/٣١٣:

من طريق الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به» والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى سنده اختلاف على الزهرى فرواه عنه الليث وشعيب بن أبى حمزة وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وابن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق كما تقدم خالفهم سفيان بن حسين حيث رواه عن الزهرى بإسقاط حبيب واختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الرزاق كما رواه سفيان بن حسين، خالف عبد الرزاق عبد الله بن المبارك إذ رواه عن معمر موافقًا لأصحاب الزهرى كما فى مسند أبى يعلى إلا أن مخرج الكتاب جعل ذلك بين

قوسين مشيرًا بذلك إلى أنه وقع فى نسخ المسند اختلاف . وعلى أى فلاشك أن الرواية الراجحة عن الزهرى الأولى، أما الثانية فسفيان لا يخفى أمره فى الزهرى وأما متابعة معمر فقد تقدم ما فيها ومما لاشك فيه أن ابن المبارك أوثق من عبد الرزاق فيه علمًا بأنه تقدم أن رواية ابن المبارك فيها ما فيها من احتمال أن تكون أيضًا موافقة لرواية عبد الرزاق .

وعلى أى السند ضعيف، حبيب وندبة لم يوثقهما معتبر .

*** وأما رواية أم منبوذ عنها:**

ففى النسائى ١٢٠/١ مختصرًا وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ وعبد الرزاق ٣٢٥/١ والحميدى فى المسند ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٣/٢٤ و١٤ وأبى يعلى ٣١١/٦:

من طريق ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن منبوذ قال ابن جريج أخبرنى منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هى جالسة عند ميمونة زوج النبى ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس فقالت: أى بنى ما لى أراك شعثًا فقال: أم عمار حاضنتى حاضت قالت: أى بنى وأين الحيض من اليد قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على وهى مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فيتكئ فى حجرها فيتلو القرآن وهو متكىء عليها ويدخل عليها قاعدة وهى حائض فتبسط له الخمرة فى مصلاه فيصلى عليها فى بيتى أى بنى وأين الحيض من اليد .

والسياق لعبد الرزاق ومنبوذ وثقه ابن معين والذهبى فما قاله ابن حجر فى التقريب من كونه مقبولاً غير سديد علمًا بأنه روى عنه جماعة وقد اختار فى النخبة أن من يكن كهذا بل دون هذا أنه ثقة فكيف ذهل هنا وأما أمه فكما قال الحافظ فى التقريب مقبولة ومعنى هذا أنها تحتاج إلى من يتابعها إما مثلها أو فوقها وقد تقدم أن ندبة مثلها وتعتبر متابعة لها وأقوى من ذلك رواية عبد الله بن شداد فى الصحيح كما سبق .

*** وأما رواية كريب عنها:**

ففى مسلم ٢٤٣/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣١٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٤:

من طريق ابن وهب قال: أخبرنى مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: «كان النبى ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب» والسياق لمسلم، ورواية مخرمة عن أبيه وجاءة على الصحيح.

قوله : باب (١٠٠) ما جاء فى مواكلة الحائض وسؤرها

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس

٢٩٢- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وشريح بن هانئ وعروة والأسود ومنصور بن أبى الأسود عن أمه .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى مسلم ٢٤٥/١ وأبى عوانة ٣١٣/١ وأبى داود ١٧٩/١ والترمذى ٢٤١/١ والنسائى ١٥٨/١ والدارمى ١٩٩/١ وأحمد ٤٥/٦ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ وإسحاق ٣٧٢/٢ وغيرهم:

من عدة طرق إلى ثابت بن عبيد عن القاسم عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«ناولينى الخمرة من المسجد»** قالت: قلت: إنى حائض، قال: **«إن حيضتك ليست فى يدك»** .

*** وأما رواية شريح عنها:**

ففى مسلم ٢٤٥/١ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٨/١ والنسائى ١٥٦/١ وابن ماجه ٢١١/١ وأحمد ٦٤/٦ و١٢٧ و١٩٢ وغيرهم:

من طريق شعبة ومسعر وغيرهما عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى وأتعرق العرق وأنا حائضة ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى) لفظ مسلم .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٦٢/٣ ومسلم ٢٤٤/١ وأبى داود ٨٣٤/٢ والنسائى ١٥٩/١ وابن ماجه ٢٠٨/١ وغيرهم:

من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل رأسه وأنا حائض» .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٤٠٣/١ ومسلم ٢٤٤/١ وأبى داود ١٨٤/١ وغيرهم:

من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناءٍ واحد وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) والسياق للبخارى .

*** وأما رواية منصور عن أمه عنها:**

ففى البخارى ١٩٦/٩ ومسلم ٢٤٦/١ وأبى داود ١٧٨/١ وأبى عوانة ٣١٣/١ وغيرهم

قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن» .

٢٩٣ - وأما حديث أنس بن مالك:

ففى مسلم ٢١١/٣ وأبى عوانة ٣١١/١ وأبى داود ١٧٧/١ والنسائى ١٥١/١ والمصنف ٢١٤/٥ وابن ماجه ٢١١/١ والدارمى ١٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٢ وابن حبان ٣٢٣/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما . لفظ مسلم .

قوله : باب (١٠١) ما جاء فى الحائض تتناول الشيء من المسجد

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة

٢٩٤ - أما حديث ابن عمر:

ففى مسند أحمد فى غير موضع من ذلك ٨٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤ :

من طريق نافع وعبد الله البهى كلاهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ناولينى الخمرة»

قالت: أنى حائض، قال: «إن حيضتك ليست فى يدك» وقد وقع فى إسناده اختلاف مما يقدح كونه من مسند ابن عمر .

*** أما رواية نافع:**

فانفرد بالرواية عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيىء الحفظ إذ رفعه كما تقدم، خالفه من هو أوثق منه وهو عبيدالله بن عمر إذ رواه عن نافع عن ابن عمر ووقفه وعبيد الله فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع فعلى هذا رواية ابن أبى ليلى منكرة .

*** وأما رواية البهى عن ابن عمر:**

فلا تصح أن تكون مقوية لرواية ابن أبى ليلى المتقدمة وإن رواه مرفوعًا أيضًا كما سبق وذلك لعدم صحة السند إليه إذ رواه عنه أبو إسحاق السبيعى واختلف فيه عليه إذ منهم من جعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند ابن عمر وذلك أن زهير بن معاوية كما عند أحمد، وشريك كما عند ابن عدى جعلاه عنه من مسند ابن عمر خالفهما إسرائيل كما عند أحمد، وأبو الأحوص كما عند ابن ماجه إذ جعلاه من مسند عائشة تابعهما أيضًا شريك من رواية وكيع عنه إلا أن إسرائيل قال: عن أبى إسحاق عن عبد الله البهى عن ابن عمر عن عائشة إذ زاد ابن عمر ولم يزده أبو الأحوص كما أن أبا إسحاق قد توبع فى جعله الحديث من مسند عائشة إذ تابعه السدى الكبير والعباس بن ذريح كما عند أحمد إلا أنهما أيضًا اختلفا فى ذكر ابن عمر فوقعت زيادته فى رواية أبى إسحاق وأسقطه العباس بن ذريح .

وعلى أى فالبهى ثقة وقد سمع من عائشة فلا يخشى أن من أسقطه أن فى روايته سقط بل كل متصل فتكون زيادة ابن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد وإن كان أصح الرواة عن أبى إسحاق من هؤلاء إسرائيل .

وبما تقدم يعلم أن الحديث لا يصح من مسند ابن عمر وقد زعم الأرناؤوط فى تعليقه على مسند أحمد ٢٧٩/٩ صحته .

٢٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٢١٠/٣ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣١٤/١ والنسائى ١٥٨/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٩/١ :

كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ

فى المسجد فقال: **«ياعائشة ناولينى الثوب»** فقالت: أنى حائض، فقال: **«إن حيضتك ليست فى يدك فناولته»** .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن

٢٩٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ١/٢٥٦ و٢٥٧ وأحمد فى المسند ٢/٣٨٠ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٩/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٨/٢ :

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال: **«إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه»** قالت: فإن لم يخرج الدم قال: **«يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره»** .

قال البيهقى: تفرد به ابن لهيعة وجميع الطرق إليه من غير طريق العبادلة ما عدا رواية ابن المنذر والبيهقى إذ خرجاه عنه من طريق ابن وهب وقد تُجوز فيما رواه عنه العبادلة وهذا منها إلا أنه رمى أيضًا مع الاختلاط بالتدليس ولم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة فلذا يضعف الحديث وقال الحافظ فيه فى الفتح ٣٣٤/١ ما نصه: «وفى إسناده ضعف» . اهـ . وعزاه إلى أبى داود فحسب فإن كان الضعف له أن فيه ابن لهيعة وكون راويه فى أبى داود ليس من جهة من تجوز عنه كما هى عادته فى ابن لهيعة فهو متعقب بما أشرت إليه وإن كان من جهة التدليس ولا أراه يريده على هذا فذاك .

تنبيهان:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٢٨٢/١ : (رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف) . اهـ . وإدخاله فى كتابه غير سديد إذ هو على غير شرطه لما علمت ممن خرجه وعليه من المؤآخذة أيضًا إطلاق ضعف ما علمت .

الثانى: قال الحافظ فى التلخيص ٣٦/١ : «حديث خولة بنت يسار سألت النبى ﷺ عن دم الحيض» الحديث إلى قوله «أبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين

عن خولة وفيه ابن لهيعة» إلخ، لم يصب فى هذا فإن الروايات التى فى أبى داود والبيهقى وكذا فى مسند أحمد جعل الحديث من مسند أبى هريرة لا من مسند خولة وهذا صنيع الترمذى وأحمد بن حنبل حيث جعلا الحديث الذى فى سنده من تقدم وهو ابن لهيعة من مسند أبى هريرة لا خولة وأما الرواية التى هى من مسند خولة فليس فيها ابن لهيعة بل فيها من هو أشد منه وهو الوازع بن نافع وهو أضعف من ابن لهيعة، ويكفى صنيع الحافظ فى الفتح إذ تقدم أنه جعله من مسند أبى هريرة وعزاه إلى أبى داود .

إذا بان ما تقدم فيبقى أيضًا على الحافظ استدراكه على ابن الرفعة حيث أن ابن الرفعة عزا حديث خولة بنت حكيم إلى أبى داود وغلطه بأن حديث خولة فى الطبرانى لا فى أبى داود كذا قال الحافظ وغلط فى عزوه رواية بنت يسار إلى أبى داود بل هى عند البيهقى من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها وفيه الوازع تقدم القول فيه .

٢٩٧ - وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فرواه أبو داود ٢٥٦/١ والنسائى ١٢٦/١ وابن ماجه ٢٠٦/١ وأحمد ٣٥٥/٦ و٣٥٦ والدارمى ١٩٢/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٤/٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٦/٢ و١٤٧ وابن خزيمة فى صحيحه ١٤١/١ وابن حبان ٣٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٢٥ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٧/٢:

كلهم من طريق ثابت الحداد قال: حدثنى عدى بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال: **«حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»** والسياق لأبى داود والحديث حسنه الحافظ فى الفتح ٣٣٤/١ وحكى ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام ٢٨٠/٥ أن عبد الحق قال: فى أحكامه ما نصه: (الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر) . اهـ . وهذا منه إيماء إلى ضعف رواية الباب وقد شفى ابن القطان فى الرد عليه وقال: بعد أن ساق سند الحديث من سنن أبى داود والنسائى من الطريق التى تقدمت ما نصه: (وهذا غاية فى الصحة فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبى المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسائى ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطنى، وعدى بن دينار هو مولى أم قيس المذكور قال فيه النسائى: ثقة ولا أعلم لهذا الإسناد علة) . اهـ .

قوله : باب (١٠٥) ما جاء فى كم تمكث النفساء

قال: وفى الباب عن أنس وابن عباس

٢٩٨ - أما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وأبو إياس .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤٢/١ كما فى زوائده وأبى يعلى ٥٠/٤ فى مسنده وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٢٠/١ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٩/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/١:

كلهم من طريق سلام بن سليم عن حميد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت النفساء أربعون يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»** والسياق لأبى يعلى، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . اهـ . وليس ما قاله بصحيح والذى أوقعه فى هذا ما ظنه أن سلام هو أبو الأحوص المعروف بالحنفى كما ورد ذلك فى أصل الزوائد لكن على الشك والصحيح من ذلك أنه سلام بن سليم الطويل السلمى وقد ذكر الحديث ابن حبان وابن عدى فى ترجمة السلمى السعدى وكنياه بأبى سليمان من أهل المدائن والحنفى لا يقال له هذا، والحنفى ثقة وهذا ضعيف قال فيه ابن حبان: (يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها) . اهـ . وقال ابن عدى بعد أن روى له عدة أحاديث منها هذا ما نصه: (وهذه الأحاديث التى ذكرتها لسلام الطويل عمن روى عنهم ما يتابع على شيء منها ما كان عن زيد وغيره) إلى قوله: (ولسلام أحاديث صالحة غير ما ذكرته أو عامة ما يرويه عمن يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه) . اهـ . وقال الدارقطنى: (لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث) . اهـ . وقال البيهقى بعد سياقه للحديث من طرق أخر ما نصه: (وزيد العمى وسلام بن سليم المدائنى والعرزمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله أعلم) . اهـ . إذا علمت ما سبق علمت مقالة البوصيرى السابقة .

*** وأما رواية أبى إياس عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ٣٤٣/١:

من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن زيد العمى عنه به ولفظه: كسابقه وفيه محمد بن كثير وزيد العمى وهما ضعيفان وأما أبو إياس فذكر أبو أحمد فى الكنى ٣٩٤/١ أن ممن يروى عن أنس ممن يكنى بهذه الكنية معاوية بن قرة والد إياس المشهور بالذكاء .

٢٩٩- وأما حديث ابن عباس:

فلم أره مرفوعًا بل موقوفًا كما خرجه كذلك الدارقطنى ٢٢٠/١ والدارمى ١٨٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٩/٢ والبيهقى فى السنن ٣٤١/١:

من طريق يوسف بن ما هك وعكرمة عنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها» كما رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣١٢/١ من طريق ابن جريج قائلاً: أخبرت عن عكرمة فجعله من قول عكرمة وليس هذا بعلة إذ رواية ابن المنذر تلتقى فى عكرمة من غير طريقه .

قوله: باب (١٠٦) ما جاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

قال: وفى الباب عن أبى رافع

٣٠٠- وحديثه:

رواه أبو داود ١٤٩/١ والنسائى فى الكبرى ٣٢٩/٥ وابن ماجه ١٩٤/١ وأحمد ٨/٦ والرويانى ٤٦٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٨٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٤/١:

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا جعلته غسلاً واحدًا قال: «**هذا أزكى وأطيب**» وفى الواقع أن الحديث فيه تغاير لما بوبه المصنف لكنى لم أجد فى الباب لأبى رافع حديثًا آخر غيره .

وعبد الرحمن ذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن معين أنه قال فيه: صالح فحسب وذكر المزى فى أصله عن ابن معين أيضًا: صالح الحديث وفرق بين العبارتين فقد ذكر الحافظ فى نكته على ابن الصلاح أن العبارة الأولى يعنى بها الثناء فى الدين لا أنها من صيغ التعديل وعلى هذا فيدخل فيها من هو متروك مثل رشدين بن سعد أما الصيغة الثانية فهى

مما لاشك فيه من صيغ التعديل وهى فى مرتبة من يقال لحديثه حسن إذا علم هذا فما قاله الحافظ فيه فى التقريب بكونه مقبول كأنه ذهب إلى المعنى الأول والأولى أن تحمل على الثانية لأن العبارة الأولى أشمل فمعناها العموم والثانية فيها تفسير للمراد فإذا كان ذلك كذلك فما قاله الحافظ فيه فى التقريب غير كاف فى المراد .

وأما عمته سلمى فروى عنها غير واحد ولم ينقل فيها لا جرح ولا تعديل والظاهر من الاستقراء عدم اعتناء الأئمة بما يستحقنه من ذلك إذ ذلك كثير فيهن وشاهد ذلك ما علم من فاطمة بنت المنذر فلم يذكر فيها فى التهذيب إلا قول العجلى وابن حبان وهى أشهر من أن تذكر والرواة عنها أئمة ثقات مثل زوجها هشام وغيره وحديثها فى الستة وغيرهم والأصل أن الحافظ يعتنى بصيغ الجرح والتعديل إذ أصل وضع كتابه لذلك ولكن لم يذكر عنها إلا ما وجدته فهذا شاهد لما مثلته ومع فيضان شهرتها لم يستمر على قاعدته المعلومة فى التقريب فيها فيصفها فيه بقوله مقبولة كما يفعله فى الرواة الآخرين الذين لا يجد فيهم من صيغ التعديل إلا ما تقدم عن العجلى وابن حبان كما أن الحافظ يحكم أيضًا على الراوى حسب ما وقف عليه فى أصل كتابه أو ما اطلع عليه من صيغ الجرح والتعديل فيحكم أحيانًا على الراوى بالقبول أو الجهالة وهو فى نفس الأمر ثقة إلا أنه لم يطلع على توثيق هذا الإمام وأحيانًا تكون صيغة التعديل مذكورة فى أحد الكتب التى هى أصل التهذيب وعلى كل فحديث الباب ضعيف من أجل ما قيل فى سلمى وظاهره معارض لحديث أنس فى الصحيح حيث كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد مع أنه يمكن الجمع بين الخبرين وليس هذا موطنه .

تنبيه:

عزا الحافظ فى التلخيص حديث أبى رافع إلى الترمذى حيث قال: أخرجه أصحاب السنن وتبعه على ذلك الشوكانى كما قال أحمد شاكر ولاشك أنه لا يوجد عند الترمذى .

قوله : باب (١٠٧) ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود

«وقع اختلاف فى نسخ الجامع ففى بعضها عن عمر وفى بعضها عن ابنه وبعد ذكر ذلك من أحمد شاكر لم يرجح وذكر أنه لم يجد فى الباب حديثًا لا عن عمر ولا عن ابن عمر» . اهـ .

ثم ذكر كلام الشوكانى المتضمن وجدان ذلك مع الضعف وكلام صاحب تحفة الأحوذى وهو قوله: «لم أقف على من خرج حديثهما» . اهـ . وهل هذا الاختلاف والجزم بالنسخة الصحيحة من جامع الترمذى المتقدمة هى نسخة الطوسى التى عليها عمل مستخرجه، الواقع عدم ذلك وقد ذكر الطوسى أنه خرج حديث عمر بن الخطاب وانظر مستخرجه ٣٧٦/١ .

٣٠١- وحديث عمر:

خرجه المصنف فى العلل الكبير ص٦١ والبخارى فى التاريخ ٤٨٥/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤/١ والدارقطنى فى العلل أيضًا ٢٤٠/٢ وابن حبان فى الثقات ٥٧١/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٨٧/٦:

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أبى المستهل عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جامع أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه**» وقد اختلف فيه على عاصم فساقه كما تقدم عنه ليث بن أبى سليم ووهمه الدارقطنى بقوله: (ووهم فيه ورواه الثقات عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد منهم شعبة والثورى وابن المبارك وجرير وإسماعيل بن زكريا وعبد الواحد بن زياد وابن عيينة ومروان الفزارى وغيرهم وقولهم أولى بالصواب من قوله ليث) . اهـ .

ويظهر من كلام الدارقطنى السابق أن ليثًا تفرد بالسياق الإسنادى السابق وليس ذلك كذلك بل تابعه سليمان التيمى على ذلك كما وقع ذلك عند الترمذى فى العلل وذلك من رواية ولده معتمر والسند إليه صحيح فخرج ليث من عهدته إلا أنه وقع فيه اختلاف على معتمر بن سليمان فساقه عبد الله بن الصباح الهاشمى عنه قال: سمعت أبى عن عاصم به متابعًا لليث، خالف ابن الصباح ابن أبى السرى كما عند ابن حبان إذ قال: عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عن عاصم خالفهما المسيب بن واضح إذ قال: عن معتمر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر فذكره مرفوعًا خرج ذلك ابن عدى وعقب ذلك بقوله: «وهذا الحديث أخطأ، المسيب على معتمر فقال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر هذا أسهل عليه فإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبى المستهل عن عمر عن النبى ﷺ» . اهـ .

وكلام أبى أحمد السابق يدل على ما قاله الدارقطنى من كون الحديث مداره على ليث وعلمت ما فيه، ولسوء حفظ ليث لم يسقه على النحو السابق الذى ساقه قبل وتوبع عليه بل ساقه أيضًا على أوجه أخر حيث قال: أيضًا عن عبد الرحمن عن أبى المتوكل عن أبى سعيد لكن هذه الرواية فى الواقع هى الصواب عن عاصم كما رواه عنه الأئمة السابقون حسب ما تقدم عن الدارقطنى وقد وافقهم فى هذه الرواية حيث جعل الحديث من مسند أبى سعيد ورفعه وقد خالف ليث بن أبى سليم سفيان بن عيينة حيث رواه عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال: (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلى أصغى إلى عمر) فذكره موقوفًا فوقعت مخالفة لليث فى السند والمتن خرج ذلك عبد الرزاق فى المصنف ٢٧٦/١ وخرجه أيضًا ابن المنذر فى الأوسط ٩٤/٢ إلا أن سفيان بن عيينة زاد مع عاصم سليمان التيمى وفى هذا مخالفة من سفيان لما تقدم أيضًا لرواية معتمر عن أبيه المتابعة لليث وقد تابع ابن عيينة على هذه الرواية أيضًا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم حيث قال: عن سليمان التيمى عن أبى عثمان به خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠١/١ .

كما أنى قدمت صحة السند إلى المتابعة الواقعة لليث عند الترمذى فى العلل وذلك كذلك لثقة رواته فقد قدح فى ذلك البخارى ولكن لم يعين وقوع الغلط ممن، حيث نقل عنه المصنف ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ ولا أدرى من أبو المستهل وإنما روى عاصم عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح» . اهـ . فبان بهذا أن البخارى يضعف أيضًا المتابعة الواقعة لليث لكن ممن، الله أعلم . فإذا كان الأمر كما قال البخارى وإن من جعل رواية أبى المستهل عن عمر المرفوعة من غير طريق ليث عن عاصم به غلط استقام ما تقدم عن الدارقطنى وابن عدى، وعلى أىٍّ حديث عمر لا يصح من طريق أبى المستهل للمخالفة فى الرفع والوقف وصحة الرواية الموقوفة إلى عمر من غير أبى المستهل ولجهالة أبى المستهل كما تقدم عن البخارى .

تنبيه:

ذكر مخرج التاريخ للبخارى رواية معتمر عن ليث عن عاصم عن أبى المتوكل عن عمر وعقب ذلك فى الهامش بقوله: (كان فى الأصل عن أبى المستهل تحريف والصواب

عن أبى المتوكل وهو على بن داود الناجى راوى أبى سعيد الخدري) . اهـ . وذلك منه غلط واضح ليته أبقى ما كان فى الأصل على ما هو عليه إذ جعل الصواب خطأ والخطأ صوابًا .

تنبيه آخر:

وقع فى ابن أبى شيبة (عن أبى عثمان بن سليمان بن ربيعة) . اهـ . صوابه عن أبى عثمان عن سليمان بن ربيعة .

تنبيه آخر:

وقع فى التاريخ للبخارى فى رواية ليث ما نصه: «عن عبد الرحمن عن أبى المتوكل عن أبى سعيد» وذكر مخرج الجزء السابق أنه كان فى الأصل بدلاً عن أبى المتوكل «المستهل» وصوبه ولم يصب فى ذلك بل هو أبو المستهل فلعل لفظة «أبي» سقطت إذ الجزء الذى اعتمد عليه فى إخراج الأصل كثير الأخطاء كما يقوله هو وقول ليث المتقدم «عن عبد الرحمن» فيه أيضًا سقط صوابه عن أبى عبد الرحمن إذ هذه كنية عاصم بن سليمان ولم أر لليث فى هذا الحديث شيخًا يقال له عبد الرحمن والله الموفق .

قوله : باب (١٠٨) ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة

٣٠٢ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى عتيق وعروة بن الزبير .

أما رواية ابن أبى عتيق عنها:

ففى مسلم ٣٩٣/١ وأبى عوانة ٢٦٨/١ وأبى داود ٦٩/١ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و٧٣ وأبى يعلى ٤٠١/٤ وإسحاق ٥٩٣/٢ و٥٩٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٩/٣ وابن خزيمة ٦٦/٢ وابن حبان ٢٥٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٤٥/٥ والبيهقى ١/٣ و٧٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/٢ و٣١٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٤/٥ والعقيلى ٤٣٨/٤ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق قال :

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا وكان القاسم رجلًا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يحدث ابن أخى هذا أما أنى قد علمت من أين أتيت ؟ هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال: فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام قالت: أين ؟ قال: أصلى، قالت: اجلس، قال: إنى أصلى، قالت: اجلس غدر إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»** والسياق لمسلم .

وقد وقع فى سنده اختلاف على يعقوب بن مجاهد فرواه إسماعيل بن جعفر كما تقدم تابعه على هذا يحيى بن سعيد القطان وغندر وسليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل . خالفهم حسين بن على الجعفى ويحيى بن أيوب إذ زاد ابن أيوب مع ابن أبى عتيق القاسم بن محمد وقال عن القاسم فحسب وأبهم اسمه فى الحديث إذ قال: دخل ابن أخى عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له: اجلس . الحديث وهذا يؤيد أنه راوٍ للحديث إذا أبهم القاسم ما قالت فيه عائشة كما صرح بذلك ابن أبى عتيق . خالف الجميع صفوان بن عيسى إذ قال: عن أبى حزرة بن أبى عتيق كان القاسم يصلى قالت: عائشة عن النبى ﷺ الحديث، فأرسله صفوان .

وعلى أى فهذه المخالفة لا تضر وقال الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى عتيق عن أبيه فجعل محمدًا متابعًا ليعقوب بن مجاهد وهذا السياق كله فى الإسناد لا يضر وقد رواه الدراوردى من وجه آخر كما عند البخارى إذ قال عن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيهما عنها والدراوردى فى حفظه شىء .

وأما رواية عروة بن الزبير عنها:

ففى مشكل الآثار للطحاوى ٢٤٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦/٣ وابن عدى ٧/ ٢٥٥ و٢٦٥:

من طريق ابن أبى الزناد وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به»** وقد أبان علته الطحاوى حيث قال: (هكذا روى عبد الرحمن بن أبى الزناد هذا الحديث عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقد خالفه فى ذلك غير واحد ممن رواه عن هشام فذكره عنه عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) . اهـ . ثم ذكر أن مالكًا وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير وأبا معاوية

جعلوا الحديث من مسند عبد الله بن الأرقم ووافقهم أيضًا وهيب بن خالد إلا أنه زاد رجلاً مبهمًا بين عروة وابن الأرقم وقد أعله بذلك قائلاً: «وفى حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف» . اهـ . ويبقى أنه قد تابع وهيبًا على روايته أيضًا غيره كما تابع من ذكر ممن أسقط الرجل المبهم آخرون فممن تابع وهيبًا أنس بن عياض أبو ضمرة كما عند البخارى فى التاريخ ٥/٣٣ وتابعه أيضًا شعيب بن إسحاق كما قال أبو داود فى السنن ١/ ٦٨ وممن رواه متابعًا لمالك أيضًا سوى من سبق يحيى بن سعيد القطان وأيوب بن موسى وزهير بن معاوية والثورى ومعمر وشعبة وحماد بن زيد وزائدة بن قدامة ومحمد بن كنانة ومرجى بن رجاء وسفيان بن عيينة وأبو الربيع السمان وأيوب السختيانى كما أن هشام بن عروة قد تابعه على الرواية هذه أيضًا عن أبيه- أبو الأسود- خرج هذه الروايات البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص١٦٣ فما بعد وغيرهما .

واختلف أهل العلم فى هذه الروايات أيها الراجح منها فذهب البخارى إلى أن رواية وهيب ومن تابعه أرجح من غيرها حيث قال: كما فى العلل الكبير للترمذى ص٦١ ما نصه: «رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم وكأن هذا أشبه عندي» . اهـ .

ويظهر من صنيع أبى داود فى السنن أنه يقدم رواية الذين أسقطوا الراوى المجهول حيث قال: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير» . اهـ . والظاهر أن الحق مع الأكثر لا سيما وفيهم القطان قال الدارقطنى: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثورى ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد» . اهـ . شرح العلل لابن رجب ٢/٦٨٠ وعامة هؤلاء أسقطوا الواسطة المبهمة كما سبق ومما يؤيد صحة روايتهم أن بعضهم ذكر ما يدل على أن عروة كان مع عبد الله بن الأرقم حيث قال الثورى وأيوب بن موسى ومعمر فى روايتهم عن هشام عن أبيه أنه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم ثم ذكر الحديث فهذا يدل على سماع عروة منه وأن من زاد رجلاً آخر اعتبر ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد علمًا بأن من لم يزده أوثق ممن زاده كما تقدم عن الدارقطنى فى تقديمه لأصحاب هشام إذا علم هذا فيعلم يقينًا أن رواية ابن أبى الزناد عن هشام وجعله الحديث من مسند عائشة غلط محض إذ خالف جميع من جعل الحديث عن هشام من مسند

عبد الله بن أرقم وسلك مع ذلك الجادة وهو فى نفسه من جهة الحفظ متكلم فيه .

تنبيه:

كلام الطحاوى بين فى أن المنفرد بالرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هو ابن أبى الزناد وليس ذلك كذلك بل قد تابعه على ذلك أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن كما فى الأوسط للطبرانى إلا أن أبا معشر أضعف منه فلم تغن هذه المتابعة شيئًا .

تنبيه آخر:

وقع فى مصنف عبد الرزاق فى رواية أيوب بن موسى عن هشام سقط عروة من السند والصواب إثباته كما خرجه الطبرانى من طريق عبد الرزاق على الصواب وانظر المصنف ٤٥١/١ .

٣٠٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه يزيد بن عبد الرحمن الأودى وأبو حى المؤذن .

أما رواية يزيد عنه:

ففى ابن ماجه ١٤٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧١ وإسحاق ٤١٥/١ وابن حبان ٢٥٦/٣ و٢٥٧ والطحاوى فى المشكل ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ٣١٢/٢ والبيهقى ٧٢/٣:

من طريق إدريس بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقوم أحدكم إلى الصلاة به أذى»** وقد رواه عن إدريس أبو أسامة وولده عبد الله الإمام وأبو شهاب عبد رب بن شهاب الحناط كما تقدم واختلف فيه على شعبة فرواه عنه بهز بن أسد كما تقدم خالف بهزًا آدم بن أبى إياس إذ وقفه على شعبة به ذكر ذلك البيهقى والظاهر أن هذا لا يضر إذ قد تابع إدريس على رفعه أخوه داود كما فى مسند أحمد وإدريس وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما وأما والده يزيد فلم أر من وثقه غير العجلى وابن حبان وأمرهما فى مثل هذا واضح لذا أدخله ابن حبان فى صحيحه كما تقدم، وقال فيه ابن حجر فى التقريب: مقبول ورد ذلك بعض المعاصرين ولم يصب والحديث لا أعلم له متابعًا من وجه يصح لذا يضعف كونه من مسند أبى هريرة والله أعلم، وما قاله البوصيرى من كون رجاله ثقات لا يغنى ذلك عما تقدم القول فى الأودى .

*** وأما رواية أبي حي عنه:**

ففى أبى داود ١/٧٠ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٨٠ والبيهقى فى الكبرى ١/١٢٩ والحاكم ١/١٦٨:

من طريق ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خالفهم ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر فى قعر بيت فإن نظر فقد دمر- أو قال- دخل**» والسياق للبيهقى .

وقد اختلف فيه على ثور فقال منصور بن زاذان وأحمد بن على عن ثور كما تقدم خالفهما عيسى بن يونس فقال: عن ثور عن شرحبيل بن مسلم عن أبى حى المؤذن به ووهم عيسى فى هذا السياق الدارقطنى إلا أنه قصر الخلاف بين منصور وعيسى ولم يذكر من تابع منصورًا خالف الجميع حبيب بن صالح فرواه عن يزيد بالإسناد السابق وجعله من مسند ثوبان وسيأتى بيان هذا فى الكلام على حديث ثوبان وذكر الدارقطنى أن معاوية بن صالح رواه عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة ويأتى أيضًا فى الباب ويزيد بن شريح قال فيه الحافظ: مقبول وقال: فى شيخه أبى حى صدوق وما نقله من صيغ التعديل فى يزيد هى التى نقلها فى شيخه بل قد قال الدارقطنى: فى يزيد يعتبر به وهذه الصيغة لا توجد لشيخه فكان حق من قال: فيه مقبول أرفع وحق أبى حى دون ذلك .

٣٠٤- وأما حديث ثوبان:

ففى أبى داود ١/٦٩ والترمذى فى الجامع ٢/١٨٩ وابن ماجه ١/٢٠٢ وأحمد ٥/٢٨٠ والفسوى فى التاريخ ٢/٣٥٥ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣/١٢٧ و١٦٣ والدارقطنى فى العلل ٨/٢٨١ والبيهقى فى الكبير ٣/١٢٩ و١٣٠ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٤/١٨٣:

من طريق يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن ثوبان وتقدم الكلام على إسناده وذكر متنه ومن جعله من مسند ثوبان وقد حسن المصنف حديث ثوبان فى الجامع وقال: بعد أن حكى بعض الاختلاف المتقدم فى حديث أبى هريرة ما نصه (وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادًا وأشهر) . اهـ . وقال ابن

عبد البر فى التمهيد ٢٠٦/٢٢ ما نصه: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث» . اهـ .

٣٠٥- وأما حديث أبى أمامة:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٢/٢ وأحمد ٢٥٠/٥ و٢٦٠ و٢٦١ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٨ ومسند الشاميين له ١٦٣/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٨٢/٨:

من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة فذكره كما تقدم فى حديث أبى هريرة .

وقد اختلف فيه على معاوية بن صالح فساقه عنه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح وحماد بن خالد وعبد الرحمن بن مهدى كما تقدم خالفهم معن بن عيسى فقال: عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال الدارقطنى: «ووهم فيه والصحيح عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة وعن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبى حى عن ثوبان» . اهـ .

والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد: (هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم) . اهـ . والأمر كما قال بالنسبة للسفر فإن مدار الحديث من مسند أبى أمامة عليه وأما ما قاله فى بشر فقد يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كما عبر فقد تابعه عدة من أهل العلم ويكفى أن أحمد رواه فى المسند عن شيخ بشر .

قوله: باب (١٠٩) ما جاء فى الوضوء من الموطأ

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

٣٠٦ - وحديثه:

رواه أبو داود ١٤١/١ وابن ماجه ٣٣١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧٥/١ وعبد الرزاق ٣٢/١ فى المصنف والدارقطنى فى العلل ١١٠/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٧١/٢ والحاكم فى المستدرك ١٧١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/١:

كلهم من طريق الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ

ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا ولا نتوضأ من موطأ» والسياق للدارقطنى وكان الاختيار لرواية الدارقطنى لأنى لم أجد ما يصرح بالرفع لما يتعلق بالباب إلا عنده إذ وقع عند أبى داود وغيره ما يتعلق بالباب كناية عن الرفع لا تصريحًا وفى ذلك دليل صريح لمن يلحق قول الصحابى كنا نفعل كذا بالمرفوع وقد وقع اختلاف فى إسناده وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة الرواة مثل الثورى وحفص بن غياث وأبى معاوية وعبد الله بن إدريس وهشيم وأبى خالد الأحمر وشريك رووه عن الأعمش كما تقدم خالفهم شريك بن عبد الله فقال عن الأعمش عن زيد بن وهب ووهم فى ذلك وإن سلك الطريق غير الجادة إلا أنه سيئ الحفظ كما لا يخفى خرج ذلك البزار فى مسنده ١٧٧/٥ ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال: عن سفيان عن عبد الله خرج ذلك ابن عدى فى الكامل ٣٢٢/١ فخالف إسماعيل بن زكريا جميع من تقدم ممن رواه عن الأعمش إلا أن السند إلى ابن زكريا لا يصح إذ ذكره ابن عدى فى ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح من كامله وقال ابن عدى فى نهاية الترجمة ما نصه: «وهذه الأحاديث التى أمليتها مع سائر رواياته التى لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها وهو ضعيف» إلخ .

ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن رجل عن أبى وائل عن عبد الله إلا أن السند إلى ابن عيينة ضعيف إذ رواه عنه كذلك أبو معمر القطعى قال الدارقطنى: «خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله منهم قتيبة وإبراهيم بن محمد الشافعى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الله بن محمد الزهري» . اهـ . إلى أن قال: أيضًا بعد ذكره من رواه أيضًا عن الأعمش كذلك: «وهو الأشبه بالصواب ويقال إن الأعمش عن الحسن بن عمر الفقيمى عن أبى وائل» . اهـ .

وفى مقالته الأخيرة ما يدل على أنه يحتاج إلى أن يصرح بالسماع وإن روى عنه الأئمة المتقدمى الذكر إن صحت رواية من روى عنه عن الحسن بن عمر به ولم أر فى عامة المصادر السابقة تصريحًا له من أبى وائل إلا أن بعض أهل العلم حمل تدليسه عن بعض شيوخه على السماع ومنهم أبو وائل إلا أن هذا القول وجد ما يدفع عمومه من ذلك حديث: «الإمام ضامن» فقد نقل المصنف عن ابن المدينى تضعيفه للحديث من أجل أن الأعمش لم يسمعه من أبى صالح وهو ممن احتمل عنه عنعنته وكذا حديثه عنه (فى الستر

على المسلم) إذ فى بعض طرقه أنه قال: حُدثت عن أبى صالح والأعمش يدلس ضعفاء مثل غياث بن إبراهيم كما فى ترجمة غياث من تاريخ بغداد لذا الدارقطنى لم يجزم بصحته ولا ضعفه بل كأنه يميل إلى أن رواية الجماعة عنه أشبه كما تقدم عنه ولا يلزم من ذلك الجزم بالصحة عنده .

قوله : باب (١١٠) ما جاء فى التيمم

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس

٣٠٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية القاسم وعروة عنها:**

ففى البخارى ٤٣١/١ ومسلم ٢٧٩/١ وأبى داود ٢٢٣/١ وعبد الرزاق ٢٢٧/١ و٢٢٨ وابن خزيمة ١٣١/١ وابن حبان ٢٩٥/٢ و٣٠٥ والطبرانى فى الكبير ٤٩/٢٣ و٥٠ وأحمد ١٧٩/٦ وإسحاق ١١٢/٢ و١١٣ و٤٠٩ و٤١٠ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٩٦٢/٣ :

من طريق هشام وعبد الرحمن بن القاسم قال: هشام عن أبيه وقال عبد الرحمن كذلك عن عائشة (أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوءٍ فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منك مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة) وهذا سياق هشام عن أبيه وهو لابن خزيمة وقد خرجاه بأطول من هذا .

وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٥٩/١ :

من طريق الحريش بن الخريت عن ابن أبى مليكة عنها عن النبى ﷺ قال: **«فى التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»** قال البزار: (لا نعلم يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخريت بصرى) . اهـ .

قال الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ : «فيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى» . اهـ .

٣٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وحنش ومجاهد ومقسم وعكرمة .

أما رواية عطاء عنه:

ففى أبى داود ٢٤٠/١ وابن ماجه ١٨٩/١ والدارمى ١٥٧/١ وابن خزيمة ١٣٨/١ وابن حبان ٣٠٤/١ وعبد الرزاق ٢٢٣/١ وأحمد ٣٣٠/١ وأبى يعلى ٣٦/٣ والدارقطنى فى السنن ١٩٠/١ و١٩١ و١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١١ والحاكم فى المستدرك ١٧٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٧/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٦/١ :

من طريق الأوزاعى والوليد بن عبيد الله بن أبى رباح كلاهما عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله**» ثلاثًا «**قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا**» والسياق لابن الجارود .

والوليد ضعفه الدارقطنى كما فى الميزان وفرعه وفى الجرح والتعديل نقل ابن أبى حاتم توثيقه عن ابن معين من طريق الدارمى عنه وجعل ذلك بين قوسين المخرج للكتاب وفى ثبوت ذلك نظر من وجوه .

الأول وهو أولاها:

أنى رجعت إلى سؤلات عثمان بن سعيد الدارمى عنه فلم أجده ذكر الوليد فى الكتاب أصلاً بغض النظر عن كونه ذكر أو لم يذكر ما فى الجرح والتعديل من التوثيق بين قوسين .

الثانى: أن هذا لو وجد عن الدارمى فإن الغالب على الذهبى والحافظ ابن حجر فى الميزان وفرعه ذكره فإن أصل الكتاب يبين ذلك إلا ما ندر عنها .

الثالث: أنه جعل هذا التوثيق فى الجرح والتعديل بين قوسين دليل على أن ثم اختلاف فى نسخ الجرح والتعديل فإن كان الأمر كذلك فإن الفاصل فى هذا الرجوع إلى المصدر الذى أشار إليه صاحب الجرح والتعديل وقد علمت أنه خال مما ذكره فبان بهذا

عدم صحة وجدان ذلك عن ابن معين إذا علم هذا علم أن الراوى ليس لنا فيه إلا ما تقدم عن الدارقطنى .

وأما رواية الأوزاعى عن عطاء فاختلف فيه عن عطاء كما اختلف فيه على الأوزاعى أيضًا أما ما وقع فيه خلاف عن عطاء فرواه الأوزاعى عنه كما تقدم وجعله من مسند ابن عباس خالف الأوزاعى الزبير بن خريق إذ قال: عن عطاء عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر والزبير قال: فيه الدارقطنى: (ليس بالقوي) فهو ضعيف إذا انفرد فكيف مخالفته من هو إمام كما وقع هنا ثم هو أيضًا مقل ففى تهذيب المزى أيضًا عن ابن السكن أنه قال ليس له إلا حديثان .

وأما ما وقع فيه من خلاف عن الأوزاعى فذلك على عدة أنحاء:

الأول: رواية بشر بن بكر قال: حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس فذكر الحديث وهذه الرواية وقعت عند الحاكم وهى صريحة فى الاتصال إلا أن الحاكم عقب ذلك بقوله: (ورواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء) . اهـ .

الثانى: رواية الهقل بن زياد عنه حيث قال: قال عطاء وهذا ما أشار إليه كلام الحاكم المتقدم .

الثالث: رواية أبى المغيرة عنه والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله وغيرهم عن الأوزاعى أنه قال: بلغنى عن عطاء وهذا صريح فى الإرسال .

الرابع: رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن عطاء، وأيوب فى حفظه شىء إذ يلزم على هذا أن يكون فى الإسناد تدليس إذ الأصل أن الأوزاعى قد سمع من عطاء .

الخامس: رواية عبد الله عنه حيث قال: عن رجل عن عطاء وهذه رواية عبد الرزاق فى المصنف ومن طريقه رواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه وقع تغاير بين ما فى المصنف وما فى الكبير للطبرانى إذ فيه عن عبد الرزاق عن الأوزاعى سمعته منه أو أخبرته عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هذا الشك يحدد أمره بما وقع فى المصنف .

السادس: رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال الدارقطنى: (وأسند الحديث) . اهـ . وابن أبى العشرين من أوثق أصحاب

الأوزاعى وقد أبانت روايته من بين بقية الروايات أن الأوزاعى لم يسمع منه وذكر الدارقطنى فى السنن عن أبى هاشم وأبى زرعة عدم سماع الأوزاعى من عطاء وفى علل ابن أبى حاتم ٣٧/١ سألت أبى وأبا زرعة عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح وأجنب فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات . وذكرت لهما الحديث فقال: روى هذا الحديث ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وبهذا يستدل على ضعف رواية بشر بن بكر المتقدمة المصرحة بكون الأوزاعى سمعه منه وإسماعيل كان لا يحدث عنه القطان وابن مهدى قال القطان حين سئل عنه: لم يزل مخلطًا يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وقال أحمد: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائى: متروك، وكلام أهل العلم فيه أكثر من ذلك إذا علم ما تقدم بان أن الحديث عن عطاء من الطرق الثلاث ضعيف ولم يصب من صححه كما قال: ذلك مخرج الطبرانى الكبير ولا من حسنه كما فى هامش ابن خزيمة .

وأما رواية حنش عنه:

ففى أحمد ٢٨٨/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٤٦ وابن المبارك فى الزهد ص٩٨ و٩٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/١٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يخرج فيهريق الماء فيتمسح بالتراب فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول: **«وما يدرينى لعلى لا أبلغه»** والسياق لأحمد .

والحديث قال: فيه الحافظ فى المطالب العالية ١٠٥/١ ضعيف وسبقه إلى ذلك شيخه الهيثمى فى المجمع ٢٦٣/١ حيث قال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» . اهـ . وتضعيف الحافظ له فى المطالب أنه عزاه إلى الحارث والحارث خرجه من غير طريق ابن المبارك فالظاهر أنه لم يطلع على متابعة ابن المبارك وإلا فإن المعلوم أنه لا يضعف رواية العبادلة عنه وكذلك يفعل الهيثمى فإن قال: كيف حكم عليه هنا بالضعف وعزاه إلى أحمد والأصل أن أحمد رواه من طريق ابن لهيعة قلنا خرجه أحمد فى موضعين من مسنده: موضع من طريق ابن المبارك والثانى من غيره

فاحتمال أن الهيثمى كان حيث حكم عليه بما سبق نظر فى الموضع الذى خرجه من غير طريق ابن المبارك والله أعلم .

وعلى أى لم يزل الحديث ضعيفًا وإن خرج من طريق من احتمل الأئمة قبول الرواية عنه عن ابن لهيعة إذ فى الحديث علة أخرى هى تدليس ابن لهيعة فإنى لم أره صرح فى شىء من المصادر المتقدمة والله أعلم .

تنبيه :

لم يصب الحافظ ابن حجر حيث ذكر الحديث فى المطالب العالية ١/١٠٥ وقد قال : فى مقدمتها «وشرطى ذكر كل حديث ورد عن صحابى لم يخرجه الأصول السبعة من حديث» . اهـ . وقد علمت أنه خرجه من هؤلاء السبعة أحمد .

وأما رواية مجاهد ومقسم وعكرمة عنه :

فيأتى تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : باب (١١٢) ما جاء فى البول يصيب الأرض

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع

٣٠٩ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه البزار ٥/١٦١ وأبو يعلى ٣/٤٥٣ و٤٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤ والدارقطنى فى السنن ١/١٣٢ والعلل ٥/٨٠ :

كلهم من طريق سمعان ويقال المعلى المالكى عن أبى وائل عن عبد الله قال : (جاء أعرابى إلى النبى ﷺ شيخ كبير فقال : يا محمد متى الساعة ؟ قال : **«ما أعددت لها»** فقال : لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله ، قال : **«فأنت مع من أحببت»** قال : فوثب الشيخ فبال فى المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : **«دعوه فعسى أن يكون من أهل الجنة»** وصب على بوله ماء) . اهـ . والسياق للبزار .

قال الدارقطنى فى السنن : المعلى مجهول وقد حكى فى العلل أن الرواة اختلفوا فى اسمه على أقوال ولا حاجة إلى إبرازها بعد أن حكم عليه بالجهالة إلا خشية أن يظن أنهم جماعة وهو واحد وفى علل ابن أبى حاتم ١/٢٤ ما نصه : (سمعت أبا زرعة يقول : حديث

سمعان فى بول الأعرابى فى المسجد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «احفروا موضعه») قال: «هذا حديث ليس بقوى». اهـ. وفى التلخيص ٣٧/١ ما نصه: وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة: «هو حديث منكر» وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم: «لا أصل له». اهـ.

٣١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٨٥/١ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٢٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/١١ و٢٢١:

كلهم من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أبى عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (أنه أتى النبى ﷺ أعرابى فبايعه فى المسجد ثم انصرف فقام فبال فهَمَّ الناس به، فقال النبى ﷺ: «**لا تقطعوا على الرجل بوله**» ثم دعا به فقال: «**ألست بمسلم**» قال: بلى، قال: «**فما حملك على أن بلت فى المسجد**» فقال: والذى بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه، فأمر النبى ﷺ بذنوب من ماءٍ فصب على بوله).

قال الهيثمى فى المجمع: ورجاله رجال الصحيح، وهذا إشعار منه بثبوت الحديث، وفى ذلك نظر فقد قال الحافظ فى زوائد البزار متعقبًا على قول شيخه ما نصه قلت: «أبو أويس ضعيف إنما خرج له مسلم وحده متابعة». اهـ. وإسماعيل استقر أمره على عدم الاحتجاج به خارج الصحيح إذ البخارى انتخب رواياته كما لا يخفى وقد جرحه النسائى بما يوجب طرح ما روى كما ذكر أبو زرعة الرازى فى كتاب الضعفاء له.

٣١١- وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٧٧/٢٢ و٧٨ والدارقطنى فى الأفراد ٣٣٩/٤:

من طريق عبيد الله بن أبى حميد أنا أبو المليح الهذلى عن واثلة بن الأسقع قال: (جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدًا، فقال: «**لقد حجرت واسعًا ويحك- أو- ويلك**» قال فشج يبول، فقال: أصحاب النبى ﷺ مه، فقال النبى ﷺ: «**دعوه**»، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه) والسياق لابن ماجه.

وقد ضعف الحديث البوصيرى بابن أبى حميد ووقع فى الزوائد والأفراد عبد الله صوابه ما تقدم وقد ضعفه غير واحد قال البخارى فيه : منكر الحديث والحديث عزاه أيضًا المباركفورى إلى أحمد وليس هو فى مسنده وتبع فى ذلك الحافظ فى التلخيص ومما يؤكد كونه غير موجود فى المسند بعد مراجعتى لمسند واثلة من المسند عدم ذكر الحافظ للحديث فى أطراف المسند .

والحديث ذكره أبو زرعة فى كتاب الضعفاء ٣٧٨/٢ رواية البرذعى عنه مما يوهم أن للحديث طريقًا أخرى عن أبى المليح إذ قال البرذعى لأبى زرعة قلت : «عمران بن نوح قال ليس بذاك عن عمران القطان عن قتادة عن أبى المليح عن واثلة أن أعرابيًا بال فى المسجد» قال أبو زرعة : «أراه عندى عبيد الله بن أبى حميد هذا حديث عبيد الله بن أبى حميد» . اهـ . وقد تفرد به عبيد الله كما قال الدارقطنى .

تم كتاب الطهارة ولله الحمد.

❊ ❊ ❊

فهرس كتاب الطهارة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

✲ ✲ ✲

كتاب الصلاة

« أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ »

قوله: باب (١١٣) مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس

١/٣١٢- أما حديث أبى هريرة:

فذكره المصنف فى الباب وفى علله الكبير ص٦٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٢/١ والإمام أحمد فى المسند ٢٣٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/١ وأحكام القرآن ١٧١/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٢/١ والبيهقى ٣٧٥/١ والعقيلى فى الضعفاء ١١٩/٤ وابن حزم ٢٢٠/٣

كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**» لفظ الدارقطنى إذ هو أتم سياقًا من غيره .

واختلف فى صحة الحديث وضعفه فممن ضعفه البخارى وأبو حاتم ويحيى بن معين والعقيلى والدارقطنى وغيرهم قال البخارى: «وهم محمد بن فضيل فى حديثه والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد» . اهـ . كذا فى العلل للترمذى وقال أبو حاتم بعد ذكره للمتن والسند فى العلل ١٠١/١ : «هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله» . اهـ . وقال ابن معين فى رواية الدورى عنه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أحسب يحيى يريد «**إن للصلاة أولًا وآخرًا**» وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال: بعد أن ساق رواية الباب وأردفها برواية من رواه عن الأعمش عن مجاهد قوله «وهذا أولى». اهـ .
وقال الدارقطنى : «هذا لا يصح مسندًا وهم فى إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا» . اهـ .

وذهب إلى صحته ابن حزم وابن الجوزى وابن القطان وأحمد شاكر والألبانى قال ابن حزم فى المحلى ٢٢١/٣ «وكذلك لم يخف علينا من تعلل فى حديث أبى هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف» . اهـ . وقال ابن الجوزى كما ذكره عنه أحمد شاكر فى تحقيقه للجامع ٢٨٥/١ : «يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ومن أبى صالح مسندًا» . اهـ . وهذه حجة من ذهب أيضًا إلى صحة الحديث وقبل ذلك ننظر من رواه عن الأعمش ومن الأقوى فيه فممن رواه عنه ووصله ابن فضيل فحسب كما ذكره المصنف وممن أرسله وجعله مقطوعًا من قول مجاهد أبو إسحاق الفزارى إبراهيم بن محمد وأبو زبيد عبثر بن القاسم وزائدة بن قدامة قال الدارقطنى : «أرفع الرواة عن الأعمش الثورى وأبو معاوية ووكيع ويحيى القطان وابن فضيل وقد غلط عليه فى شيء» . اهـ . وقال الإمام أحمد: «كان زائدة من أصح الناس حديثًا عن الأعمش» . اهـ . والأصل أن الحديث المعل لا يقال له ذلك إلا إذا كان فيه خفاء ضعف وكان ظاهره السلامة من ذلك فمن ذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادًا على ثقة ابن فضيل قيل له قد خالف من هو أحفظ منه وأوثق وأكثر عددًا ويلزمك على هذا أن تنزع اشتراط نفى الشذوذ من الحديث الصحيح لأن هيئة الشاذ هى هذه ولا فرق مع أن أرباب هذا الفن قد حكموا عليه بما تقدم وزد على ذلك أن الأحاديث الصحيحة فى الباب لم تذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا بخلاف رواية الباب وما ذكره أحمد شاكر والألبانى من ثقة ابن فضيل لا ينافى وقوع الغلط منه كما يعلم من تعريف الشاذ .

إذا علمت هذا فتفكر فى كلام ابن حزم السابق الخارج منه على غير تؤدة ولا حسن أدب مع هؤلاء الأئمة الذين بلغوا فى هذا الفن ما لم يكن عنده معشار ما أعطاهم الله رزقنا المولى حسن الخلق والأدب .

ولأبى هريرة فى المواقيت حديث آخر مرفوع أصح من هذا وأحسن .

خرجه النسائى ٢٠٠/١ والدارقطنى ٢٦١/١ والحاكم ١٩٤/١ والطحاوى ١٤٧/١ والبيهقى ٣٦٩/١ . كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» فذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد لفظ الحاكم وهو عند النسائى أطول من هذا وقد حسن

هذه الطريق البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٦٣ وقد بان لك بأن وقت المغرب ما ذكر فى هذه الرواية المخالفة لرواية ابن فضيل فوقع شذوذ متنى وإسنادى فى روايته والله أعلم .

وثالث أيضًا عند الحاكم فى المستدرك ١/١٩٤ :

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن آدم عن محمد بن عباد بن جعفر عنه وحكم عليه بالصحة ولم أجد من ترجم لابن آدم .

تنبيه: عزى الشارح حديث أبى هريرة إلى المصنف والنسائى وذكر تصحيحه عن ابن السكن والحاكم وفى هذا خلط بين رواية ابن فضيل والفضل بن موسى كما علمت والحاكم لم يصحح إلا رواية الفضل بن موسى والنسائى لم يخرج إلا روايته .

٢/٣١٣- وأما حديث بريدة:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ والمصنف ١/٢٨٦ والنسائى ١/٢٠٧ وابن ماجه ١/٢١٩ وأحمد ٥/٣٤٩ والطوسى فى مستخرجه ١/٤٠٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٧ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٣/٢٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى ١/٢٦٢

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وهو حديث مطول ذكر فيه أوقات الصلوات الخمس أولاً وآخرًا وفيه ذكر المغرب الأول عند وجوب الشمس والثانى عند غياب الشفق «وقد غمز الثانى ابن خزيمة فى صحيحه والسبب فى ذلك أن البخارى لم يخرجه . ما تقدم فى الطهارة فى باب الصلوات بوضوء واحد أن ابن بريدة لا يعلم له سماع من أبيه وفاقا لشرطه فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة إلا أنى وجدت فى علل المصنف الكبير ص٦٣ أن البخارى حسن حديثه فالله أعلم إلا أنه يظهر من عدم إخراج البخارى لابن بريدة فى الصحيح وتحسين حديثه هنا أنه يفرق بين الصحيح والحسن وقد قال: فى التاريخ إنه لا يعلم له سماعًا من أبيه» . والله أعلم .

والحديث صححه من تقدم من اشترط الصحة فى كتابه .

٣/٣١٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ١/٤٢٩ وأبو داود ١/٢٧٩ و٢٨٠ والنسائى ١/٢٠٩ والإمام أحمد ٤/٤١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٨ وأحكام القرآن ١/١٧٠ والدارقطنى فى السنن

٢٦٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر ٣٢٦/٢ .

كلهم من طريق بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**») لفظ مسلم .

تنبيه: نسب محقق سنن أبى داود تحقيق الدعاس حديث أبى موسى إلى الترمذى وابن ماجه وليس هو فيهما .

٤/٣١٥- وأما حديث أبى مسعود:

ففى البخارى ٣/٢ ومسلم ٤٢٣/١ وغيرهما:

من طريق ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ: ثم قال: «**بهذا أمرت**» الحديث لفظ البخارى ووقع فى أبى داود مفصلاً بذكر الصلوات والزمن .

٥/٣١٦ وأما حديث أبى سعيد:

فعند أحمد برقم ١١٢٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/١ وأحكام القرآن ١٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٦ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٢/٨ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سويد الساعدى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمنى جبريل فى الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفىء قامة وصلى المغرب حين غابت**

الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفىء كل شىء مثله وصلى العصر والظل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين» لفظ أحمد وتقدم القول فى ابن لهيعة ووقع عند الطحاوى من رواية عبد الله بن وسف عنه وهو أحد العبادلة الذين صححت روايتهم عنه وصرح بالتحديث فيه أيضًا إلا أنه تقدم أن حكم أبو حاتم الرازى على حديث وقع فيه كما هنا بالوضع وتقدم هذا فى باب النضح بعد الوضوء من كتاب الطهارة فالله أعلم وعبد الملك لا أعلم ما حاله .

٧/٣١٧ وأما حديث جابر:

فخرجه المصنف ١/٢٨١ والنسائى من رواية عطاء عنه ١/٢٠٤ وأحمد فى المسند ٣/٣٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢/٣٣٩ وابن حبان فى صحيحه ٣/١٦ والدارقطنى فى السنن ١/٢٥٦ و٢٥٧ والحاكم فى المستدرك ١/١٩٥ و١٩٦ وابن خزيمة ١/١٨٢ وابن عبد البر ٨/٢٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/١٦٩ .

كلهم من طريق وهب بن كيسان وغيره عنه بنحو رواية أبى موسى وقد قال البخارى: «أصح الأحاديث عندى فى المواقيت حديث جابر بن عبد الله» . اهـ . وقال ابن القطان: «هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابرًا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى إنما صحب بالمدينة» . اهـ . قلت إن أراد بذلك إلى من يذهب إلى رد المرسل مطلقًا حتى مرسل الصحابى فهى حجة واهية إذ غاية ما استدلوا به أنه وجد من الصحابة من يروى عن بعض التابعين وفيهم ضعفاء وهذه الحجة مدحوضة بأمرين أنها محصورة وقليلة والثانى لا يعلم صحابى روى عن تابعى ضعيف . وإن كان الأمر الأول فى حصره نظر حسب ما قيل بأن العراقى حصرها فى النكت فقد وجدت ما يدل على أنه فاته بعض الشىء كما تقدم ذكر ذلك فى الطهارة .

٨/٣١٨ وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١/٥٣٤ وإسحاق كما فى المطالب ١/١٤٠ .

كلاهما من رواية عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن جبريل نزل فصلى بالنبى ﷺ صلاة الظهر وصلى النبى ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى

العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر قال: ثم نزل جبريل الغد فصلى بالنبى ﷺ وصلى النبى ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى العصرحين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جدًا ثم قال: «فيما بين هذين الوقتين وقت» لفظ عبد الرزاق ووقع فى إسناد المصنف خطأ إذ فيه عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى والصواب ما تقدم وقد حسن الحافظ فى المطالب الحديث وكذا حسنه البوصيرى إلا أنه لم يثبت سماع أبى بكر من عمرو قلت: وتقدم أنه إذا قال: عبد الله عن أبيه عن جده أن جده محمد بن عمرو بن حزم لا عمرو إلا أن المصنف هنا جعل الحديث من مسند عمرو وهو صحابى وولده تابعى فهذه علة أخرى .

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده للهيثمى ص٤٩ :

من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن جبريل. . . فذكره وأشار فى التعليق أنه وقع عن عمرو بن حزم وهذا يخالف ما تقدم فالمخالفة لعلها من يحيى بن سعيد إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق داود بن المحبر شيخ الحارث وهو كذاب .

٩/٣١٩ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه أبو يعلى فى مسنده ٢/٢٨٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حفصة بنت عازب عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال الوقت ما بينهما» ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ وحفصة لا أعلم حالها .

٩/٣٢٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبوصدقة مولاه وبيان وموسى بن مطير أو مطر عن أبيه .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ١/٣٥٤ والدارقطنى فى السنن ١/٢٦٠ .

كلاهما من طريق سعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم عنه به ولفظه: أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت

عليهم فقام جبريل إمام النبى ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ: بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر فى الأولبين بالقراءة ولا يجهر فى الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. لفظ الدارقطنى وكلا الطريقين لا تصحان فإن الراوى عن جرير عند الدارقطنى محمد بن سعيد بن جدار قال: فيه ابن القطان مجهول والراوى له عن سعيد عكرمة بن إبراهيم، عامة الأئمة على ضعفه كما فى اللسان لابن حجر وفيه من الشذوذ المتنى ذكر الأذان وأن ذلك كان بمكة والأصل أن شرعية الأذان لم يكن إلا بالمدينة بعد حين من الهجرة كما يأتى فى موطنه.

* **وأما رواية مولاه عنه:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١.

من رواية شعبة عنه به وفيه ذكر وقت كل صلاة وقتًا واحدًا فحسب وذكر أن وقت العشاء حين يغيب الشفق. ومولاه أبو صدقة لم أر من ترجمه وفيه من المخالفة المتنية ما ذكر.

* **وأما رواية بيان عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ١١٥/٤:

من طريق معتمر بن سليمان قال: حدثنى رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس بنحو رواية أبى صدقة السابقة وذكر بيان فى اللسان للحافظ ونقل عن ابن حبان أنه يخطئ عن أنس، فمثل هذا وجرحه من عرف بالتساهل فى مثل هذا الموطن يرد حديثه وقد حسنه الهيثمى فى المجمع.

* **وأما رواية مطير أو مطر:**

فذكره الحافظ فى المطالب ١٤٠/١ وعزى روايته إلى أبى يعلى وقال البوصيرى: «وفى إسناده موسى بن مطير عن أبيه وكلاهما ضعيف بل موسى متروك». اهـ. فبان بهذا أن حديث أنس لا يصح من جميع الطرق

قوله: باب (١١٤) منه

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

وقع اختلاف فى نسخ الجامع فمنهم من ذكر لفظ التبويب كما تقدم والبعض أسقطه وذكره ضمن الباب السابق .

١٠/٣٢١ وحديث عبد الله بن عمرو:

رواه مسلم ٤٢٧/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٤٩/١ و٣٥٠ وأبو داود فى السنن ١/ ٢٨٠ والنسائى ٢٠٨/١ وأحمد فى المسند ٢١٣/٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٣١٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٢ و٣٤٤ وابن خزيمة ١٨٢/١ و١٦٩ والطيالسى كما فى المنحة ٦٩/١ والبيهقى ٣٧٨/١ والطحاوى ١٥٠/١ .

كلهم من طريق قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان»** لفظ مسلم وهو عند الطحاوى وابن المنذر من رواية شعبة عن قتادة ولا يحمل عنه إلا ما صرح، وفيه قول شعبة حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين .

قوله: باب (١١٦) ما جاء فى التغليس بالفجر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة

١١/٣٢٢ أما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ١٤٧/١ كما فى زوائده وأبو يعلى فى مسنده ٢٩٠/١ و٢٩١ وابن المنذر ٣٧٩/٢ والطحاوى ١٧٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٢٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ١/ ٤٥٦ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعى ثنا نهيك بن يريم الأوزاعى ثنا مغيث بن سمى قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على، ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . لفظ ابن ماجه ونهيك لم يرو عنه سوى الأوزاعى وقال: فيه

ابن معين ويعقوب بن سفيان لا بأس به والمشهور عن ابن معين أن هذه العبارة يستعملها فيمن هو عنده ثقة .

قال العراقى:

وابن معين قال من أقول لا   بأس به فثقة ونقلا

وذكره أبو زرعة الدمشقى فى تاريخ دمشق أثناء تعداده لرواة ثقات لذا قال فيه الحافظ: ثقة وفاقًا لما اختاره فى النخبة أن الراوى إذا لم يكن له إلا راو واحد ووثقه معتبر أنه ثقة ولم يصب أبو عبد الله الذهبى فى الميزان حيث قال فيه: «لا يعرف» وأما مغيث فوثقه أيضًا أبو داود ويعقوب بن سفيان الفسوى ولا أعلم من تكلم فيه وقد صرح الوليد بالتحديث فى جميع إسناده فانتفت أى علة تتعلق بالحديث فهو على هذا صحيح إلا أن البيهقى فى الكبرى وكذا المزى فى التهذيب نقل عن المصنف من علله قول البخارى: «حديث الأوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس حديث حسن» . اهـ .

تنبيه: وقع تصحيف وتحريف فى اسم «نهيك بن يريم» وكذا وقع ذلك فى اسم أبيه . فوقع الأول عند أبى يعلى إذ فيه «سهيل» والصواب ما تقدم وهو اختيار أصحاب التراجم وانظر المؤتلف للدارقطنى ص/٢٠٧٠ . إلا أنه وقع تغيير فى اسم أبيه فقال ابن سمى وصوب مخرج الكتاب الأول اعتمادًا على من ترجمه . وكما وقع التصحيف فيما سبق وقع أيضًا فى اسم شيخه إذ وقع عند ابن حبان بلفظ «معتب» بميم مضمومة فى أوله بعدها عين مهملة ومثناة من أعلى مشددة بعدها باء موحدة من أسفل والصواب ما تقدم كما فى مؤتلف الدارقطنى وتاريخ البخارى .

١٢/٣٢٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٥٣/٢ و٥٤ ومسلم ٧٧١/٢ وغيرهما:

من طريق قتادة عنه أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم بينهما قال: قدر خمسين أو ستين يعنى آية . لفظ البخارى .

وذكر الحافظ فى الفتح أنه وقع فيه اختلاف على قتادة من أى مسند هو أمن مسند زيد أم من مسند أنس؟ وقد روى ابن أبى عروبة الوجهين .

١٣/٣٢٤ وأما حديث قيلة:

فذكر أبو داود طرفًا منه فى الخراج والإمارة والمصنف فى الجامع ١٢٠/٥ والطيالسى

فى مسنده كما فى المنحة ١/٧٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٢٦٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٧ وابن سعد فى الطبقات ١/٣١٧ و٧/٥٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٧٧ .

كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبرى قال: حدثتنى جدتاى دحية وصفية بنتا علية عن ربيبتيهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخرمة أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر والنجوم شابكة فى السماء ما تكاد تعارف مع ظلمة الليل والرجال ما تكاد تعارف . لفظ الطيالسى . والحديث طويل حول ثلاث أوراق وفيه أحكام عدة قال المصنف من الموضع المشار إليه «لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان» ونسبه المزى فى التحفة إلى المصنف فى الاستئذان وليس ذلك كذلك بل هو فى الأدب وعبد الله بن حسان روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: مقبول وكذا جدتاه لم يوثقهما إلا ابن حبان وقال: فيهما الحافظ ما سبق فى الراوى عنهما وقال: فيهما الذهبى إنهما مجهولتان فعلى قول الحافظ حديثهما من ناحيتهما حسن لمتابعة إحداهما الأخرى ولكن الحق مع الذهبى إذ هما مجهولتان جهالة عين ومن كان كذلك فلا يقبل فى المتابعة لأنه لا راوى عنهما سوى من تقدم فالحديث على هذا لا يصح وإن تجاوز بعضهم فى التابعين فما القول فى عبد الله بن حسان وليس هو تابعى وتقدم أن حكم عليه الترمذى بالتفرد وقد حسنه الإمام ابن عبد البر ولم يصب فالله أعلم أيريد التحسين اللغوى أم الاصطلاحى فقد اشتهر عنه الأول .

قوله: باب (١١٧) ما جاء فى الإسفار بالفجر

قال: وفى الباب عن أبى برزة وجابر وبلال

١٤/٣٢٥ أما حديث أبى برزة:

فرواه البخارى ٢/٢٢ ومسلم ١/٤٤٧ وغيرهما ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . لفظ البخارى وقال صاحب التحفة: «إنه لم يجده» بعد أن ذكر مصدر هذا اللفظ والسبب فى ذلك عدم ذكر الأسفار فى الحديث إلا أن ذلك يحتاج إلى معرفة معنى الأسفار فالصواب ما ذكره

المصنف عن الشافعي وهو وضوح الفجر وهذا المعنى كائن فى حديث أبى برزة فإذا كان ذلك كذلك فإنما يريد المصنف بإيراد ذكر أبى برزة فى هذا الباب حديثه هذا .

١٥/٣٢٦ وأما حديث جابر:

فكذلك ذكر صاحب التحفة ما ذكره فى حديث أبى برزة وحديثه تقدم تخريجه فى الباب الأول من كتاب الصلاة كما خرجه المصنف وقد ورد فى حديثه التصريح بلفظ الإسفار عند ابن حبان وغيره فلا عذر لصاحب التحفة فيما قاله فيه .

١٦/٣٢٧ وأما حديث بلال:

فرواه البزار ١٩٥/٤ و١٩٦ والهيثم بن كليب الشاشى ٣٤٧/٢ فى مسنديهما وكذا الرويانى فى مسنده ١٤٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٢١ وابن عدى فى الكامل ٣٤٦/١ والعقيلى فى الضعفاء ١١٢/١ وابن حبان فى المجروحين ١٧١/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٠٤/١ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٦٢٢/٢ .

كلهم من طريق أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبى بكر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»** لفظ البزار وقد انفرد به أيوب لذا أورده الثلاثة الآخرون فى ترجمته مشيرين إلى تفرده بالحديث وضعفه. قال ابن حبان بعد إخراجه هذا متن: «صحيح وإسناد مقلوب» . اهـ . وقال ابن عدى: بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار» . اهـ . وذكر عن البخارى أنه قال: فى أيوب منكر الحديث، وقال العقيلى: ليس لإسناده أصل ولا يتابع عليه .

قوله: باب (١١٨) ما جاء فى التعجيل بالظهر

قال: وفى الباب عن جابر بن عبد الله وخباب
وأبى برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن سمرة

١٧/٣٢٨ أما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما .

ولفظه: كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا أخر والصبح

كانوا أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس . والسياق للبخارى .

١٨/٣٢٩ وأما حديث خباب:

فرواه عنه حارثة بن مضرب وسعيد بن وهب المهدانى وأبو معمر وابن أبى هند .

*** أما رواية حارثة عنه:**

ففى ابن ماجه ٢٢٢/١ والحميدى فى مسنده ٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٤ والشاشى ٤١٣/٢ و٤١٤ والطحاوى ١٨٥/١ :

من طريق شعبة والأعمش وغيرهما عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا . والسياق للحميدى .

*** وأما رواية سعيد بن وهب عنه:**

ففى مسلم ٤٣٣/١ وأبى عوانة فى صحيحه ٣٤٥/١ والنسائى ١٩٨/١ وأحمد فى المسند ١٠٨/٥ و١١٠ وعبدالرزاق ٥٤٣/١ و٥٤٤ وابن أبى شيبة ٣٢٣/١ و٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩/٤ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٩٧/٣ والفاكهى فى فوائده ص٢٣١ وغيرهم .

كلهم من طريق أبى إسحاق عمن تقدم عنه ولفظه: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**») وقد خرجه من تقدم ولا مطعن فيه إلا عنعنة أبى إسحاق وقد توبع .

*** وأما رواية أبى معمر عبد الله بن سخبرة عنه:**

ففى ابن حبان ١٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٧٤/٤ .

كلاهما من رواية سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عنه به وقد وقع فى إسناده اختلاف على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه يحيى بن سعيد الأموى إذ رواه عن الأعمش وجعله من مسند خباب عن عبد الله بن مسعود كذا فى الطبرانى الكبير ١٨/١٠ ومما لا يشك فيه أن الثورى أقوى من الأموى فى الأعمش كما أنه خالف بقية الروايات المذكورة .

*** وأما رواية ابن أبى هند عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٤.

من رواية محمد بن جحادة عن سليمان بن أبى هند عنه به وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٤/٤

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة تصحيف فى اسم خباب إذ عندهما بالحاء المهملة .

١٩/٣٣٠ وأما حديث أبى برزة:

فتقدم فى الباب السابق وتقدم تخريجه .

٢٠/٣٣١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٢٢/١ والبزار ٣٠٤/٥ فى مسنده وابن أبى شيبة موقوفًا ٣٢٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٠/٥ والمصنف فى العلل ص٦٤ .

ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا» وقد وقع فى سنده اختلاف ونسب الدارقطنى ذلك إلى أصحاب الثورى فرواه عنه معاوية بن هشام فقال: عنه عن زيد بن جبير عن أبيه عن خشف بن مالك عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا خالف معاوية وكيع فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فوقفه كما خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٢ من طريق أبى نعيم كذلك والمعلوم أنهما من أوثق أصحاب الثورى فلذا قال الدارقطنى: «وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثورى إلى قوله» غير مرفوع .

تنبيه: وقع فى البزار عن خشف بن مالك عن عبد الله وذلك خلاف ما عند ابن ماجه والدارقطنى والصواب ما عندهما كما وقع فيه خطأ آخر وذلك أنه قال: عن زيد بن جبير عن أبيه وقد نبه على هذا الوهم الأخير مخرج الكتاب وصوب كون زيد يرويه عن خشف وكذا وقع خطأ فى اسم والد زيد فى زوائد ابن ماجه إذ فيه جبيرة والصواب حذف التاء .

وله سند آخر فى المعجم الكبير وذلك من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب عن عبد الله وتقدم الكلام عليه، وصواب القول ما تقدم عن الدارقطنى وأنه لا يصح من مسند عبد الله مرفوعًا قال المصنف: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عبد الله بن مسعود موقوف» . اهـ . فأين القائلون بمجموع الطريق .

٢١/٣٣٢ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود فى السنن ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥٢/١ و١٥٣ وأحمد فى

المسند ١٥٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢١/٥ .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» لفظ أبى داود .

ورواه عن زيد عروة وسعيد بن المسيب والزبرقان بن عمرو ورواه عن عروة الزبرقان بن عمرو بن أمية واختلف فيه عنه فرواه ابن أبى ذئب عنه فقال: عن رهط من قريش كانوا جلوسًا فمر بهم زيد بن ثابت فذكره ورواه عنه عمر بن أبى حكيم فقال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة فذكره .

* **وأما رواية سعيد عنه:** فمن طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد به وحكم النسائى على هذه الطريق بالغلط .

* **وأما رواية الزبرقان:** فمن رواية ابن أبى ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد . وقد حكم النسائى على أن أصح الطرق لحديث زيد هى هذه وأما البخارى فحكى الخلاف ولم يرجح وإذا كان الأمر كما قاله النسائى فإن الحديث على ذلك منقطع إذ الزبرقان لا سماع له من زيد كما فى تهذيب المزى والصواب أن بينهما واسطة فالحديث على هذا لا يصح . مع أنه سبق أن رواه الزبرقان جاعلاً واسطة بينه وبين زيد إلا أنه سبق أيضًا وقوع الخلاف على الزبرقان فى إدخاله الواسطة وأن الترجيح لرواية ابن أبى ذئب وابن أبى ذئب قد أبهم فلم يصح .

٢٢/٣٣٣ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٣٢/١ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى مختصرًا ١٢٩/٢ وابن ماجه ٢٢١/١ وأحمد فى المسند ١٠٦/٥ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس» لفظ مسلم .

تنبيه: زاد فى نسخة أحمد شاكر بعد نهاية الباب ما نصه: «وفى الباب عن جابر» ونبه أحمد شاكر على أن هذا كائن فى بعض النسخ وهو تكرار لا حاجة إليه والأمر كما قال: وزد على ذلك أن هذا لا يوجد فى مستخرج الطوسى مع كونه على شرطه .

تنبيه آخر: زاد الترمذى فى الباب أنس بن مالك وقد سقط من التحفة أصل الكتاب

وذلك وهم من محقق التحفة إذ لم يزدها إلا جهلاً لجهله .

وحديثه عند الشيخين وغيرهما إذ رواه البخارى ٢/٢١ ومسلم ١/٤٣٣ ولفظه: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ: فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» لفظ مسلم .

قوله: باب (١١٩) ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس

قال: وروى عن عمر عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولا يصح

٢٣/٣٣٤ أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٢/١٨ وابن ماجه ١/٢٢٣ وأحمد ٣/٥٢ و٥٣ وأبو يعلى ٢/١٠٤ فى مسنديهما وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٤ ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٦ والبيهقى فى الكبرى ١/٤٣٧ .

كلهم من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ البخارى .

وقد وقع فى سنده اختلاف وذلك كائن من أصحاب الأعمش فعامة أصحابه قالوا: كما تقدم منهم أبو معاوية ووكيع ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد خالفهم الثورى فقال: عن أبى هريرة خرج ذلك عبد الرزاق وأحمد فى المسند وقد اختلف فى ذلك فمنهم من صحح الطريقين معا قال الذهلى كما فى الفتح ٢/١٩ قوله: «هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال: عن أبى هريرة قال: والطريقان عندى محفوظان لأن الثورى رواه عن الأعمش بالوجهين» . اهـ . كذا ذكره الحافظ وسكت عنه وأما صنيعه فى أطراف المسند فإنه رجح رواية الأكثر وحكم على من جعل الحديث من مسند أبى هريرة بالخطأ وما قاله الذهلى وجيه .

٢٤/٣٣٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ٢/١٨ ومسلم ١/٤٣١ وغيرهما ولفظه: قال: «**أذن مؤذن النبى ﷺ**

الظهر فقال: «**أبرد أبرد**» أو قال: «**انتظر انتظر**» وقال: «**شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا عن الصلاة**» حتى رأينا فىء التلول» لفظ البخارى .

٢٥/٣٣٦ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٥/٢ وابن ماجه ٢٢٣/٢ :

من طريقين مختلفتين إلى نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ البخارى .

٢٦/٣٣٧ وأما حديث المغيرة:

فرواه ابن ماجه ٢٢٣/١ وأحمد فى المسند ٢٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٣٣/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٠٠/٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٩/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٨/٩ و٢٣٨/٧ .

كلهم من طريق شريك عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» لفظ ابن ماجه وقال البوصيرى بعد إخراجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» . اهـ . وفى ذلك نظر لأمرين

الأول تفرد شريك وهو سيئ الحفظ إذ لم يرفعه غيره قال ابن عدى: «وهذا إنما يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك» .

الثانى أن أبا حاتم وسبقه البخارى أشارا إلى أن الصواب ما رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر قوله أبردوا بالصلاة قال: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث قلت: «والقائل ولده» فأيهما أشبه قال: كأنه هذا يعنى حديث عمر قال: أبى فى موضع آخر لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبى ﷺ لم يحتج إلى أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف» . اهـ . فما قاله البوصيرى غير صواب

تنبيهان:

الأول: ذكر البيهقى فى الكبرى عن البخارى كلامًا خلاف ما يدل عليه ما قاله فى المصدر السابق حيث قال: «قال أبو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه: سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظًا وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن

المغيرة «ثم ذكر المتن» إلى قوله: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري» . اهـ . وفى هذا نظر من وجوه .

الأول: أن عادة البيهقى إذا ذكر عن الترمذى كلامًا وكان موجودًا فى العلل الكبير له لا يقول بلغنى عنه .

الثانى: أن أصل كلام الترمذى فى علل الحديث وتدوينه كلام البخارى شيخه فى مصدريه الجامع والعلل له ولا وجود لهذا فيهما إلا أنه ذكر سند الترمذى بعد فالله أعلم .

الثالث: أن الموجود عن البخارى خلاف هذا فقد ذكر حديث المغيرة الموصول وأردفه بمثل ما قاله أبو حاتم .

الرابع: إنما ذكر من المتابعة لرواية شريك هى أضعف من روايته فإن عمر بن إسماعيل متروك وقد ذكر الحافظ فى التلخيص ١٨١/١ عن أحمد تصحيحه ونقل أيضًا عن أبى حاتم تصحيحه وفى هذا نظر كما ذكره عنه ولده فى العلل وذكر تعليله عن ابن معين بمثل ما تقدم عن أبى حاتم .

التنبيه الثانى: وقع عند ابن المنذر فى الأوسط عن بيان عن المغيرة وهذا غلط والصواب أن بيانًا يرويه عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة .

٢٧/٣٣٨ وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه:

فرواه أحمد فى المسند ٢٦٢/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٥/١ والبخارى فى تاريخه ٣٠٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٥/١ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٨ .

كلهم من طريق بشير بن سليمان عن القاسم بن صفوان الزهرى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» ووقع فى الإصابه ٢/ ١٨٤ ما نصه: «وروى أحمد من طريق بشير بن سلمان عن القاسم بن صفوان عن أبيه صفوان بن أمية» . اهـ . وذلك خطأ من وجهين: الأول قوله: ابن سلمان والصواب سليمان .

والثانى قوله عن صفوان بن أمية وليس ذلك فى المسند بل فيه عن صفوان فحسب مع أن الحافظ نفسه لم يذكره فى أطراف المسند فى مسند صفوان بن أمية بل فى هذا فكيف كان هذا فى الإصابة والقاسم ووالده نقل الحافظ عن أبى حاتم أنه لا يعرف إلا فى هذا الحديث قلت والده ممن ذكره ابن حزم فى الصحابة المقلين ممن ليس له إلا حديث واحد وذكر الحافظ فى التعجيل أن ابن حبان وابن خلفون وثقاه والله أعلم .

٢٨/٣٣٩ وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى ١/٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٧:

من طريق ثابت بن قيس عنه يرفعه قال: **«أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون من الحر من فيح جهنم»** .

وثابت لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه سوى يزيد بن أوس وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وقد خالفه من هو أوثق منه وهو أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى فجعله من قول أبى موسى موقوفًا خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٢٥ والصواب وقفه عليه .

٢٩/٣٤٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١١/٦٠:

من طريق عمر بن صهبان عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **«كان رسول الله ﷺ: فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر»** الحديث وفيه عمر بن صهبان ضعيف .

٣٠/٣٤١ وأما حديث أنس:

فأسقطه الطوسى وقد خرجه البخارى ٢/٣٨٨ والنسائى ١/١٩٩ والطحاوى ١/١٨٨ .

كلهم من طريق أبى خلدة خالد بن دينار عنه ولفظه: **«كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة»** لفظ البخارى ووقع عند الطحاوى أبو خالدة وذلك غلط .

٣١/٣٤٢ وأما حديث عمر:

فرواه البزار فى مسنده ١/٤٠٣ و٤٠٤ وابن عدى فى الكامل ١/٣٩٧:

من طريق محمد بن الحسن المخزومى عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** لفظ ابن عدى ومحمد بن الحسن هو بن زبالة كذاب وشيخه ضعيف وقد انفرد به والصواب ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٢٥ من طريق وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن منذر قال: قال عمر: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»** موقوفًا من قوله .

قوله: باب (١٢٠) ما جاء فى تعجيل العصر

قال: وفى الباب عن أنس وأبى أروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع أيضًا عن النبى ﷺ فى تأخير العصر ولا يصح.

٣٢/٣٤٣ أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨/٢ ومسلم ٤٣٣/١ وغيرهما.

من طرق مختلفة إليه بألفاظ مختلفة أيضًا منها قوله: «كان رسول الله ﷺ: يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» لفظ البخارى.

٣٣/٣٤٤ وأما حديث أبى أروى:

فأبو أروى هو الدوسى سماه الطبرانى ربيعة ويقال: عبيد بن الحارث وحديثه رواه البزار كما فى زوائده ١٧٩/١ للهيثمى وأحمد ٣٤٤/٤ والبخارى فى الكنى ص/٦ و٧ وكذا الدولابى فى الكنى ١٦/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٨٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٩/٢٢ وابن أبى شيبة ٣٢٧/١ فى المصنف والطحاوى ١٩١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٣٥/٥.

كلهم من طريق أبى واقد صالح بن محمد بن زائدة حدثنى أبو أروى قال: «كنت أصلى مع النبى ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهو على قدر فرسخين» والسياق للبزار وعزاه الحافظ فى الإصابة إلى ابن منيع وأبى نعيم وابن أبى خيثمة وقد انفرد به أبو واقد وهو ضعيف جدًا.

٣٤/٣٤٥ وأما حديث جابر:

فذكر صاحب تحفة الأحوذى أنه عند الشيخين البخارى ٤١/٢ ومسلم ٤٤٦/١ وغيرهما والأمر كما قال: وتقدم تخريجه فى أول كتاب الصلاة وهو مشتمل على أوقات الصلوات الخمس كما خرجه المصنف مختصرًا.

٣٥/٣٤٦ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ مختصرًا ومسلم ٤٣٥/١ وغيرهما.

ولفظه: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ: ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» لفظ مسلم.

وأما حديثه فى تأخير العصر الذى أشار المصنف إلى عدم صحته .

فرواه البخارى فى تاريخه ٨٩/٥ والدارقطنى فى سننه ٢٥١/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٤/٢ .

كلهم من طريق عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبى أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة قال: فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج» . اهـ . لفظ الدارقطنى، قال الدارقطنى: «ابن رافع هذا ليس بالقوى ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف فى اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن» . اهـ . ثم ساق رواية موسى ثم قال: «ورواه حرمى بن عمارة عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن نفيع خالف فى نسبه وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره وقد اختلف فى اسم ابن رافع هذا ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة» . اهـ . باختصار وقد علمت ما قاله المصنف، وقال البخارى: بعد سياقه للحديث «لا يتابع عليه» يعنى عبد الواحد واستدل على ضعفه أيضًا بما تقدم عن رافع بن خديج فى الصحيحين من التعجيل وتبعه الدارقطنى فى السنن وقال ابن حبان: فى الضعفاء فى عبد الواحد: «شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه» . اهـ . وقال البيهقى: بعد سياقه لرواية رافع المتقدمة عند الشيخين ما نصه: «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج» إلخ فبان بهذا أن الأئمة استدلوا على ضعف هذه الرواية من جهة المتن والإسناد . أما المتن فواضح بما سبق وأيضًا أنه مخالف للروايات الصحيحة الموجبة لتعجيل العصر فقد سمى الرسول عليه الصلاة والسلام من أخرها من غير عذر شرعى منافق كما فى حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا «**تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا**» .

وأما من جهه الإسناد:

فضعف ابن رافع بن خديج والراوى عنه والاختلاف الكائن فى اسمه واسم شيخه ولا يرد هذا ما يقع من الخلاف فى أسماء الثقات لأن هذا ضم مع الخلاف الضعف ويدخل هذا الخلاف فى أصول الحديث فى نوع أوهام الجمع والتفريق وقد صنف فيه الخطيب

وفاته ما ذكر هنا فالحديث ضعيف جدًا لأنه أضاف مع الضعف التفرد والاختلاف الإسنادى والمتنى .

تنبيه: حديث رافع الضعيف وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض وقد أشار إلى هذا أحمد شاكر وعقب ذلك بقوله: «وما أظنها ثابتة» يعنى النسخة التى ذكرتها وظنه صحيح إذ هذا الحديث غير مذكور فى مستخرج الطوسى، والله أعلم .

قوله: باب (١٢٢) ما جاء فى وقت المغرب

قال: وفى الباب عن جابر والصنابحى وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج

وأبى أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس .

٣٦/٣٤٧ أما حديث جابر:

فتقدم فى أول كتاب الصلاة بذكر عامة المواقيت وله حديث آخر فى وقت هذه الصلاة وهو المراد عند المصنف فيما يعلم رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل والقعقاع بن حكيم وابن المنكدر وأبو الزبير ووهب بن كيسان ومحمد بن على .

*** أما رواية ابن عقيل عنه:**

فعند عبد الرزاق ١/٥٥٢ وابن أبى شيبة ١/٣٢٠ فى مصنفيهما وأحمد ٢/٣٠٣ والبزار كما فى كشف الأستار ١/١٩٠ وأبى يعلى ٢/٢١٦ .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلى فى بنى سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال: من المسجد وأنا أرى مواقع النبل ثم قال الظهر كاسمها ظهرًا والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب كاسمها والعشاء كان النبى ﷺ يؤخرها أحيانًا ويعجلها أحيانًا» لفظ أبى يعلى قال الهيثمى بعد عزوه إلى المسانيد السابقة الذكر: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به وقد وثقه الترمذى واحتج به أحمد وغيره» . اهـ . وفى هذا نظر لأمرين:

الأمر الأول: ما عزاه إلى الترمذى من توثيقه لابن عقيل غير صواب فإنه لم يصرح بما حكاه عنه بل نص الجامع «وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» . اهـ . إلا أنه صحح حديثه فى موطن آخر وهل يلزم من تصحيحه لحديثه كونه ثقة عنده ذلك ممكن لا سيما وأنه عد من المتساهلين .

الأمر الثانى: يفهم من كلام الهيثمى أيضًا انفراد ابن عقيل به عن جابر وليس ذلك كذلك لما يأتى .

*** وأما رواية القعقاع عنه:**

فعند الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٢/١ وابن خزيمة ١٧٣/١ و١٧٤ والبيهقى فى سننه ٣٧٠/١ وأحمد فى المسند ٣٨٢/٣ والأم للشافعى ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل» لفظ ابن خزيمة وفى هذا رد على قول البزار بعد أن خرجه من الطريق السابقة الذكر ما نصه: «لا نعلم له طريقًا غير هذا». اهـ. يعنى من طريق ابن عقيل وهذا سند صحيح إذ القعقاع من رجال مسلم وثقه غير واحد .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فعند ابن عدى فى الكامل ٢٢٤/٣ :

من طريق الزبير بن سعيد عنه بنحو رواية القعقاع والزبير مختلف فى الاحتجاج به ولا يصح إذا انفرد وقد انفرد هنا فى قوله عن ابن المنكدر فأصح الطرق هى رواية القعقاع والله أعلم .

*** وأما رواية أبى الزبير:**

ففى ابن حبان ص٩٠ كما فى الموارد بنحو رواية القعقاع وليس فيها إلا تدليس أبى الزبير وذلك مندفع بما تقدم .

*** وأما رواية وهب بن كيسان:**

فعند ابن المنذر فى الأوسط وابن حبان ١٦/٣ وتقدم تخريجها فى أول كتاب الصلاة .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى البخارى كما فى شرح العينى ٥٦/٥ .

٣٧/٣٤٨ وأما حديث الصنابحى:

فوقع فى بعض النسخ دون بعض والصواب حذفه فلم يذكره الطوسى وإنما استحسن إثباته أحمد شاكر اعتمادًا على بعض نسخ الكتاب وكتاب الطوسى هو المقدم .

٣٨/٣٤٩ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه الطيالسى كما فى المنحة ٧٢/١ وأحمد فى مسنده ١١٤/٤ و١١٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٢٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٥ والشافعى فى الأم ٧٤/١ .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عنه قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها: «وصالح اختلط بآخرة كما هو المشهور عنه إلا أن رواية ابن أبى ذئب عنه وموسى بن عقبة وابن جريج كانت قبل الاختلاط فصح الخبر» .

٣٩/٣٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت ويزيد الرقاشى .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها أبو داود ٢٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٤/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٢/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٦٩/٢ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله» لفظ ابن خزيمة وهذا سند على شرط مسلم ووقع عند ابن أبى شيبة قال: نا مروان بن معاوية عن أنس وهو خطأ محض كائن من رداءة الطباعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى:**

ففى الكامل لابن عدى ١٠٢/٣ .

ولفظه: «**لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم**» إلا أنه من رواية درست عن يزيد الرقاشى ودرست قال البخارى فيه: «ليس بالقائم» والرقاشى متروك .

٤٠/٣٥١ وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه البخارى ٤٠/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

٤١/٣٥٢ وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أسلم أبو عمران التجيبى ومرثد بن عبد الله وأبو حبيبة .

* **أما رواية أبى عمران :**

فعند أحمد ٤١٥/٥ والشاشى ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى ١٧٦/٤ والدارقطنى ٢٦٠/١ .

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم به ولفظه : «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**» وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه حيوة بن شريح وعبد الحميد بن جعفر عند الطبرانى قال الدارقطنى : فى العلل ١٢٥/٦ : «وكذلك قال : عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب ورواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم عن أبى أيوب فنحا به نحو الرفع» . اهـ . ورواية حيوة وعبد الحميد عند الطبرانى أما رواية حيوة فلفظها : «كنا نصلى المغرب» الحديث وهذه اللفظة لها حكم الرفع على المختار فى أصول الحديث .

* **وأما رواية عبد الحميد** فالموجود عند الطبرانى التصريح بالرفع والله أعلم .

وذكر الدارقطنى فى المصدر السابق أن إبراهيم بن سعد رواه كرواية ابن لهيعة ومن تابعه إلا أنه أوقفه والأصل أن حيوة بن شريح أعلى أصحاب يزيد كما قال الإمام أحمد فلا تقدح الرواية الموقوفة فى المرفوعة

* **وأما رواية مرثد بن عبد الله عنه :**

فعند أبى داود ٢٩١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٤/١ والدارقطنى فى العلل ٦/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٤ والحاكم فى المستدرك ١٩٠/١ و١٩١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٠/١ .

كلهم من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم أبو أيوب علينا غازيًا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا تزال أمتى بخير أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**» لفظ أبى داود . وابن إسحاق حسن الحديث وقد توبع كما تقدم فالحديث صحيح .

* **وأما رواية أبى حبيبة عنه :**

فعند ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٩/١ .

من رواية ابن أبى ذئب عنه أنه بلغه عن أبى أيوب فذكر نحو ما تقدم وهذا منقطع إلا أن

هذا من الأخطاء الكائنة فى المصنف والأصل أن يقول عن يزيد بن أبى حبيب كما وقع ذلك سليمًا من التحريف عند أبى داود الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٧٢ وعلل الدارقطنى ٦/١٢٥ إذ فيهما عن يزيد عن رجل وهذا المبهم يحتمل أن يكون أسلم أبو عمران وأن يكون مرثد والله أعلم .

٤٢/٣٥٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى فى التاريخ ٧/٣٤:

من طريق عروة بن عبد الله بن قشير عن عنبسة عنها عن النبى ﷺ قال: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يصلوا هذه الصلاة والنجوم مشتبكة**» ونقل ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبى زرعة أنه قال فى عروة: ثقة .

٤٣/٣٥٤ وأما حديث العباس بن عبد المطلب:

فرواه ابن ماجه ١/٢٢٥ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٧٥ والبزار فى مسنده ٤ /١٣١ و١٣٢ والدارمى ١/٢٢٠ وابن عدى فى الكامل ٥/٤٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢١٤ والحاكم فى المستدرك ١/١٩١ والبيهقى فى الكبرى ١/٤٤٨ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١/٢٨٢ والعقيلى ٣/١٤٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢٢١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤١ .

كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**» والسياق للبزار قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن العباس إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن» فى كلام مطول وقد حسنه البوصيرى فى سنن ابن ماجه ولم يصرح قتادة بالسماع وعمر بن إبراهيم قال فيه ابن عدى: «يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها» وقال: «وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه» وفى علل الإمام أحمد ٢/١٢٣ سألته عن عمر بن إبراهيم العبدى فقال: «روى عن قتادة وهو بصرى فقلت له هو ضعيف فقال: هاه له أحاديث مناكير كان عبد الصمد يحدث عنه» . اهـ .

وفى تهذيب المزى نقل عن أحمد توثيقه ووثقه يحيى بن معين وغيره وقال الدارقطنى: لين يترك .

وعلى أى ففى حديثه شىء إذا انفرد لا سيما إن كان عن قتادة كما هنا فالمختار ضعفه إذ قتادة إمام له أتباع مشهورون فى الأخذ عنه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى حديث العباس عند البيهقى زيادة معمر بين عمر بن إبراهيم وقتادة وهذا يدلك على عدم ضبط عمر .

الثانى: حديث ابن عباس المثبت فى نسخة أحمد شاكر غير موجود عند الطوسى فى مستخرجه لذا لم أذكره وقد أسقطه صاحب تحفة الأحوذى فأصاب .

الثالث: قول ابن حزم فى المحلى ٢٤٢/٣ فى حديث: **«لا تزال أمتى بخير»** الحديث . «لا يصح لأنه مرسل لم يسنده إلا من طريق الصلت بن بهرام» غير سديد فقد جاء عن عدة من الصحابة كما تقدم .

قوله : باب (١٢٤) ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخر

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبى برزة وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر

٤٤/٣٥٥- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٤٤٥/١ وأبو عوانة فى صحيحه ٣٦٦/١ وأحمد فى المسند ٨٩/٥ و٩٣ والنسائى فى سننه ٢١٤/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا وكان يخفف الصلاة» لفظ مسلم .

٤٥/٣٥٦ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن عمرو بن الحسن وعطاء .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواه البخارى ٢ /٤٧ ومسلم ٤٤٦/١ وابن حبان ٣٦/٣ وغيرهم .

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد أبطئوا أخر والصبح كانوا أو قال: كان النبى ﷺ يصليها بغلسٍ» .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٩ وابن عدى فى الكامل ٢٢/٦ :

من طريق الفرات بن أبى الفرات قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنمت واستيقظت ثم نمت واستيقظت فقام رجل من المسلمين فقال الصلاة الصلاة فخرج إلينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر قال: وأظن الرجل عمر رضي الله عنه فصلى بنا وقال: **«لولا أن أشق على أمتى لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة»** . اهـ .

والفرات بن أبى الفرات مختلف فيه واختيار ابن عدى أنه ضعيف وهو الأصوب .

٤٦/٣٥٧- وأما حديث أبى برزة:

فرواه البخارى ٤٩/٢ ومسلم ٤٤٧/١ وغيرهما .

ولفظه: «كان ﷺ لا يبالى بعض تأخيرها قال: يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها» الحديث وهو مطول بذكر أوقات الصلوات .

٤٧/٣٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع وعطاء والأحنف بن قيس وأبو العالية وكريب .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواه البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وغيرهما .

ولفظه: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها»** هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبى ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقطر ولا يبطش إلا كذلك وقال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا»** .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فى البخارى ٥٠/٢ ومسلم ٤٤٤/١ وأبى عوانة ٣٠٤/١ والنسائى فى المواقيت باب ما يستحق من تأخير العشاء ٢١٣/١ وأحمد ٢٢١/١ و٢٤٤ و٣٦٦ وابن حبان ٣٨/٣:

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: أعتم

رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله الصلاة فقد رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء وهو يقول: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة»** .

*** وأما رواية أبى العالية عنه .**

ففى حديث مكى ابن أبى طالب الهمذانى رقم ٣١ والطبرانى فى الكبير ١٢ /١٥٨ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال: **«لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة»** يعنى: العشاء، وسعيد متروك

*** وأما رواية كريب عنه .**

ففى الكبير للطبرانى ١١ /٤٠٩ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة»** وكريب ضعيف

فائدة:

هذا أحد الأحاديث التى صرح ابن عباس فى سماعه لها من النبى ﷺ وقد اختلف فى عدها ولابن حجر فى ذلك مصنف بلغ بها أربعين حديثًا ووجدت فى علل الإمام أحمد أن ولده عبد الله بلغ بها ثمانين حديثًا .

٤٨/٣٥٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو نضرة المنذر بن مالك وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ١/٢٩٣ والنسائى ١/٢١٥ وابن ماجه ١/٢٢٦ وأحمد فى مسنده ٣/٥ والدارقطنى فى العلل ١١/٣٢٧ والبيهقى فى السنن ١/٣٧٥ وابن حبان ٣/٣٦ .

كلهم من طريق هشيم وخالد الطحان وابن أبى عدى وبشر بن المفضل وعبد الوارث وغيرهم عن داود ابن أبى هند عنه به ولفظه: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوا من شطر الليل فقال: **«خذوا مقاعدكم»** فأخذنا مقاعدنا فقال: **«إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»** لفظ أبى داود وأشار الدارقطنى إلى صحته وقد خالف أبو معاوية جميع من رواه عن داود وجعله من مسند جابر

وأبو معاوية متكلم فيه فيما رواه عن غير الأعمش كما سبق ومع ذلك خالف من هو أقوى وأحفظ منه مثل بشر بن المفضل خرج رواية أبى معاوية ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠٢/١ وغيره .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢١/١ و٩٥ .

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن مهران عنه به ولفظه مرفوعًا: **«لولا أنه يثقل على أمتى لفرضت السواك ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»** قال أبو حاتم: «هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» . اهـ . وممن رواه وجعله من مسند أبى هريرة عبيد الله بن عمر وهو أحد الثلاثة الثقات من أصحاب المقبرى . ومحمد بن عبد الرحمن بن مهران سلك غير الجادة والأصل فى علل الحديث أن يقضى له لا عليه ولكن لما كان مخالفا لأثبت الناس فى المقبرى لم يلتفت أبو حاتم إلى هذا لعدم مقاومته حفظ من سبق فبان بهذا أنه لا يقضى لمن سلك غير الجادة مطلقًا .

٤٩/٣٦٠ وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الطهارة رقم الباب ١٨ .

٥٠/٣٦١ وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبو سلمة ونافع .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها مسلم ٤٤٥/١ وأحمد فى المسند ٢ /١٠ و١٨ و١٩ و٤٩ و١٤٤ وابن ماجه فى السنن ٢٣٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٢/١ وأبو يعلى فى مسنده ٢٤٥/٥ وعبد الرزاق ٥٦٥/١ .

كلهم من طريق سفيان عن ابن أبى لبيد عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل»** لفظ مسلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فعند أبى عوانة فى مستخرجه ٣٦٨/١ والنسائى فى سننه ٢١٥/١ وأبى داود ٢٩٢/١ وابن حبان ٣٩/٣ .

ولفظه: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعده قال ثم خرج إلينا فلا أدرى شيء شغله أو حاجة كانت له فى أهله فقال: **«ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم لولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة ثم أمر بالصلاة فأقيمت»** لفظ أبى عوانة.

قوله: باب (١٢٥) ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

٥١/٣٦٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو حمزة وأبو عبد الله.

*** أما رواية القاسم عنها:**

فرواها أحمد فى المسند ٢٦٤/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٤٩/١ وسمويه فى الفوائد ص٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١.

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولفظه: «ما نام رسول الله ﷺ: قبل العشاء ولا سمر بعدها» لفظ أحمد وهذا الإسناد حسن من أجل الطائفى حيث اختلف فى حديثه.

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٦٢/١ و٥٦٥ والبزار فى مسنده كما فى زوائده ١٩٢/١ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٤٩ وابن حبان فى صحيحه ص٩١ كما فى زوائده وعزاه الحافظ فى المطالب لابن أبى عمر العدنى فى مسنده ٨٠/١ كما فى النسخة الغير مسندة.

كلهم من طريق هشام بن عروة وغيره عن أبيه به ولفظه: «سمعتنى عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة فقالت: عرى ألا تريح كاتبيك فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها ولا يتحدث بعدها» لفظ ابن حبان فى صحيحه وسنده صحيح إلا أنه وقع عند البزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال ابن معين فيه: ضعيف، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، وقد توبع عند ابن حبان وغيره، ووقع عند عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان وغيره إبهام هشام فقال: عن رجل وصرح فى ابن حبان أنه هو.

* **وأما رواية أبى حمزة وأبى عبد الله عنها:**

ففى البخارى فى التاريخ ٤٨/٩ وأبى يعلى ٤٢٧/٤ و٤٢٨ وسمويه فى الفوائد رقم ٤١ و٤٢ والبيهقى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٤٩/١ للحاكم إلا أنه عنده وعند البيهقى من طريق أبى حمزة فحسب ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها إماذاكرًا فيغنم وإما نائمًا فيسلم» قال معاوية: وحدثنى أبو عبد الله الأنصارى عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل» لفظ أبى يعلى إلا أن رواية أبى عبد الله موقوفة وقد حكم الهيثمى على الرواية المرفوعة بالصحة وفى ذلك نظر فإن أبا حمزة شيخ معاوية بن صالح إن كان الذى ذكره المزى فى شيوخه وأنه ابن سليم الحمصى العنسى الرستنى والظاهر أنه هو فهو فى نفسه ثقة وثقه أبو حاتم كما ذكره المزى ووثقه الذهبى أيضًا فى المشتبه ٣١٦/١ إلا أن روايته عن عائشة على سبيل الاتصال فيها نظر إذ يبعد أن يروى عنها ويكون مشايخه الذين ذكرهم المزى بهذا النزول خرج حديثه مسلم والسنئى فالحديث يظهر منه الانقطاع

تنبيه: عزا الحافظ بن حجر فى المطالب الجزء الأخير من الحديث الذى رواه معاوية بن صالح من طريق الأنصارى إلى أبى يعلى وذلك كذلك إلا أنه قال فيها: رفعته وفيه نظر لما تقدم من التصريح بوقفه إلا أن محقق الكتاب عزا هذا الوهم إلى مجرد المطالب وهذا الظاهر والله أعلم .

٥٢/٣٦٣ وأما حديث عبد الله بن مسعود

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وزياد بن حدير وأبو وائل

* **أما رواية خيثمة عنه**

فجاءت من رواية منصور عنه واختلف فيه على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وسفيان الثورى فقالوا: عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود ولفظه مرفوعًا: «**لا سمر إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر**» وقال: شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود بإسقاط المبهم وقال: حماد بن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الأسود ورد ذلك البيهقى وحكى أن بعضهم أيضًا جعل الواسطة علقمة ورد ذلك أيضًا وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٤/١ و٣١٥ أن المبهم زياد بن حدير ولم أر ذلك عند الطبرانى حيث عزى ذلك إليه وأرجح الروايات عن منصور الأولى إذ فيها سفيان وسفيان قد تابعه من تقدم خرج ذلك كله أحمد فى مسنده بالأرقام التالية ٣٦٠٣ و٣٩١٧ و٤٢٤٤

و٤٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٣/١ والشاشى فى مسنده ٢٤٦/٢ و٢٤٧ وأبو يعلى فى مسنده ١٦٧/٥ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١٦٥/١ وفى قيام الليل ص٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٦١/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ .

ثم بعد هذا اطلعت على كلام لابن المدينى فى العلل يؤيد ما سبق ونصه: قال على فى حديث عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«لا سمر إلا لمصلى أو مسافر»** فرواه منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله، وفى إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذى لم يسمه عبد الله .

قد روى هذا خيثمة عن أصحاب عبد الله، ولا أدرى هذا الرجل من أصحاب عبد الله أم لا ؟ ولم يسم هذا الرجل . وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه من جعفى من أصحاب عبد الله، منهم سويد بن غفلة ومنهم فلفلة . قال: وكأن هذا الرجل الذى قال: جرير فى حديثه: عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله، لأن خيثمة جعفى، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة . اهـ .

* **وأما رواية زياد بن حدير:**

ففى معجمى الطبرانى الكبير ٢٦٨/١٠ والأوسط ٣٦/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٩٨/٤ .

كلاهما من طريق ابن عيينة عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سمر إلا لمصل أو مسافر»** وسنده صحيح لثقة رواته إلا أنه يخشى أن يكون وهمًا من الصيرفى كيف يخفى هذا على أصحاب ابن عيينة . وقال فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي» .

* **وأما رواية أبى وائل:**

فعند ابن ماجه كما فى زوائده ١٥٠/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص٩١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/١ وعزاه البوصيرى إلى ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المصدر السابق .

كلهم من طريق همام وابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ: السمر بعد العشاء يعنى زجرنا» لفظ ابن ماجه وعطاء ممن اختلط بآخرة وسماع همام وابن فضيل عنه بآخرة قال أبو حاتم الرازى: «كان محله الصدق قديمًا قبل أن يخلط صالح ومستقيم الحديث ثم بآخرة تغير حفظه فى حديثه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء وسفيان وشعبة وفى حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم فى آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة» . اهـ .

فأصح طرق الحديث رواية سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب عن زياد بن حدير به لولا خشية الخطأ على المنفرد عن سفيان كما تقدم ولعل من صححه من المعاصرين اعتمد على هذا .

تنبيه: ذكر محقق كتاب الصلاة للمروزى ما يوهم كون جرير رواه عن شعبة وهو غلط محض .

٥٣/٣٦٤ وأما حديث أنس:

فرواه عنه مسلم الأعور ورجل .

*** أما رواية الأعور عنه:**

ففى ابن عدى ٣٠٨/٦:

من طريق عبد الله بن إدريس عن مسلم، عن أنس قال: «كان النبى ﷺ ينهى عن الحديث بعدها والنوم قبلها» ومسلم متروك .

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ١٤٩/١:

من طريق ليث بن أبى سليم عن رجل عنه ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ: عن النوم قبلها وعن السهر بعدها» وذكر محقق الكتاب أن البوصيرى ضعفه لجهالة التابعى وفى مصنف عبد الرزاق ٥٦٣/١ من طريق الثورى عن أبان عن أنس ذكر هذا الإسناد عقب ذكره لحديث عائشة المتقدم الذكر من طريق عروة عنها وقال ما نصه: «نحوه» يعنى فى النهى عن السمر بعد العشاء فيوافق سياق ابن أبى شيبة إلا أنه زاد فى أثر أنس زيادة ذكر هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية . وفى تاريخ البخارى الكبير ٣٤٤/٢ ذكر تفسير الآية عن أنس فقط من قوله وذكر انها من رواية الحكم عن رجل عن أنس وإن كان

ورد فى تفسير ابن جرير تعيين المبهم وفى مصنف عبد الرزاق تقدم أنه من رواية أبان عنه فهل يعنى بالجهالة فى الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة فى كلام البوصيرى ما جاء فى تفسير الآية التى زادها عبد الرزاق فى المصنف كما تقدم عما خرجه البخارى فى تاريخه أم السند الذى ساقه عبد الرزاق من طريق أبان هو الذى وقع مبهمًا فى الطريق التى ذكرها البوصيرى من ابن أبى شيبة والموجود ممن يروى عن أنس ممن يسمى بهذا الاسم اثنان ابن أبى عياش المتروك وابن صالح ثقة إلا أن المشهور فى الرواية عن أنس الأول ويبعد أن يوصف أن كان ما ورد فى ابن أبى شيبة الثانى بما قاله البوصيرى وربك أعلم .

قال : باب (١٢٦) ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين

٥٤/٣٦٥ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٧/٤.

من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج عنه ولفظه: «كان النبى ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة» ولا أعلم له علة إلا تدليس قتادة .

٥٥/٣٦٦ وأما حديث أوس بن حذيفة:

فرواه أبو داود ١١٤/٢ و١١٥ وابن ماجه ٤٢٧/١ وأحمد فى المسند ٨/٤ و٩ و٣٤٣ وابن سعد فى الطبقات ٥١٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٧/٣ و٢١٨ مطولاً ومختصرًا والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٣ و٤٠١ .

كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فى وفد ثقيف قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبة له قال مسدد: وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال: أبو سعيد قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول: «**لا سواء كنا مستضعفين مستذلين**» قال مسدد: بمكة فلما خرجنا إلى المدنية كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال: «**إنه طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجشىء حتى أتمه**» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف

يحزبون القرآن قالوا: «ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» لفظ أبى داود وعبد الله، قال ابن معين: فيه صويلح ومرة ضعيف ومرة ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، وقال النسائى: ليس بذاك القوى، وقال البخارى: مقارب الحديث، وقال مرة: فيه نظر، وقال الدارقطنى: يعتبر به، ونقل ابن خلفون عن ابن المدينى توثيقه، وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه، وغاية القول فيه ما قاله الإمام الدارقطنى وذلك أنه يقبل حديثه متى توبع لذا قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ ويهم يعنى أنه فى نفسه صدوق ولكن يقع له ما ذكره .

وأما عثمان بن عبد الله فلم يوثقه معتبر وقد روى عنه غير واحد لذا قال الحافظ: مقبول ولا يعلم له متابع فالحديث مداره عليه فلا يصح وقد وقع اختلاف فى سنده كما فى طبقات ابن سعد حيث زاد أبو نعيم عمرو بن أوس بين أوس وعثمان ولعل الوهم منه حيث خالف عدة .

٥٦/٣٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

ففى البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه أنهم كانوا مع الرسول الله ﷺ: فى سفر وفيه ذكر نومهم عن الصلاة وقصة المرأة المشركة صاحبة المزادتين .

قوله : باب (١٢٧) ما جاء فى الوقت الأول من الفضل

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود

تنبيه: الطوسى ذكر الباب ولم يذكر ما ذكره هاهنا من قول المصنف وفى الباب والظاهر من هذا عدم ذكر ذلك والأصل أن الطوسى كما تقدم مرارًا يذكر ما يذكره المصنف فلو كان المصنف ذكرهم فى نسخته الأم لما أغفلهم فى مستخرجه علمًا بأنه خرج أكثر من هو مذكور هنا حديثه فى الباب من جامعه .

قوله: باب (١٢٨) ما جاء فى السهو عن وقت صلاه العصر

قال: وفى الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية

٥٧/٣٦٨- أما حديث بريدة:

فرواه عنه أبو المليح وأبو المهاجر وعبد الله بن بريدة وأبو المهلب .

*** أما رواية أبى المليح:**

فرواها البخارى ٣١/٢ و٦٦ والنسائى ١٩١/١ وأحمد فى مسنده ٥ /٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٨٨١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/١ والرويانى ٨٢/١ والطيالسى ٧١/١ فى مسنديهما وغيرهم .

من عدة طرق إلى يحيى بن أبى كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المليح الهذلى حدثه قال: كنا مع بريدة الأسلمى فى غزوة فى يوم غيم فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط عمله» لفظ ابن خزيمة إذ لم أر يحيى بن أبى كثير صرح بالسماع فى شىء من الطرق الماضية إلا عنده لذا كان هو المختار للسياق .

*** وأما رواية أبى المهاجر عنه:**

فعند ابن ماجه ٢٢٧/١ وأحمد ٣٦١/٥ والمروزى فى كتاب الصلاة ٨٨٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨١/٢ وغيرهم .

كلهم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر به وقد تكلم فى هذه الرواية لذا قال ابن حبان فى صحيحه ١٥/٣ ما نصه: «وهم الأوزاعى فى صحيفته عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة فقال: عن أبى المهاجر وإنما هو عن أبى المهلب عن أبى قلابة اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي» . اهـ . وقال المزى فى التحفة ٩٥/٢ : «إن كان محفوظًا»، وقال الحافظ: فى الفتح ٣٢/٢ بعد أن ذكر عدة ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فقال عن أبى قلابة عن أبى المليح ما نصه: «وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضًا فى سياق المتن» . اهـ .

وما ذكره الحافظ من المخالفة الإسنادية والمتنية الكائنة من الأوزاعى يسلم له الأول دون الثانى وذلك أن أعلى أصحاب يحيى، هشام الدستوائى وقد رواه بخلاف رواية الأوزاعى كما تقدم وقد غلط الأوزاعى عدة من أهل العلم فى يحيى قال الإمام أحمد: «إن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده فى كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ويروى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر وإنما هو المهلب» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ص٢٦٩ قلت: ومما يؤيد الوهم فى روايته هذه ما وقع فى سياق الإسناد عند ابن المنذر إذ فيه بعد قوله عن أبى قلابة ما نصه:

«لعله قال: عن أبى المهاجر عن بريدة» . اهـ . ثم ساق المتن فأبان الأوزاعى عدم حفظه عن شيخه وأما ما قاله الحافظ فى أن الأوزاعى خالف فى سياق المتن فقد وعد أنه سوف يوضح ذلك فى غير الباب المذكور ورجعت إلى ما أحاله فلم يذكر شيئًا فلعله نسى والمخالفة التى أنتقدها عليه أنه جعل قول بريدة الموقوف فى أول الحديث من الحديث المرفوع كما عند ابن ماجه وغيره وفى هذا نظر فقد ساقه ابن أبى شيبة وابن المنذر من طريقه وفاقًا لمن ساقه عن يحيى بدونها مثل الدستوائى وأيضًا فإن لسياقه المخالف شاهدًا من رواية ابن بريدة كما تأتى كما أنه كان يلزم الحافظ توضيح هذه المخالفة فى مصنفه أطراف المسند للإمام أحمد فقد أدمج سياق الأوزاعى فى رواية غيره ولم ينبه إلا ما وقع من الأوزاعى فى المخالفة الإسنادية فحسب .

*** وأما رواية ابن بريدة عن أبيه:**

ففى مسند الرويانى ٦٨/١ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن ابن بريدة عن أبيه ولفظه: مرفوعًا: **«بكروا بصلاة العصر فإنه من ترك العصر حبط عمله»** ونقل محققه عن الدارقطنى قوله فى الأفراد: «غريب من حديث قتادة عنه تفرد به أبو العوام عمران القطان عنه» . اهـ . وقد حكى المصنف فى كتاب الجنائز من جامعه عن بعض أهل العلم ولم يسمه أن قتادة لا يعلم له سماع من ابن بريدة والله أعلم .

*** وأما رواية أبى المهلب عنه:**

فعند ابن حبان فى صحيحه ١٣/٣ ولفظه : **«بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر»** . اهـ .

٥٨/٣٦٩- وأما حديث نوفل بن معاوية:

فرواه البخارى ٦١٢/٦ ومسلم ٢٢١٢/٤ .

كلاهما من طريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع عن نوفل بلفظ: **«من الصلاة صلاة العصر من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»** .

وقد جوز الحافظ فى الفتح أن يكون أبو بكر شيخ الزهرى زاد هذه اللفظة على شيخيه أبى سلمة وابن المسيب إذ الحديث فى شأن الفتن وانفرد أبو بكر بما نحن فيه من الزيادة وأنه يمكن فيها الإرسال وفى هذا التجويز نظر بل هذا متصل بما هو واضح فى مسلم

ومسند أحمد بل عزاه الحافظ فى أطراف المسند بهذا الإسناد من غير تجويز والله أعلم أطراف المسند ٤٢٤/٥ .

قوله: باب (١٢٩) فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

٥٩/٣٧٠- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه زر بن حبيش والأسود وعلقمة وعمرو بن ميمون وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية زر عنه:**

فذلك من رواية عاصم بن أبى النجود عنه وقد اختلف فى رفعه ووقفه عنه فرفعه أبو بكر بن عياش عنه خرج ذلك النسائى ٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة ٩٤٣/٢ والإمام أحمد فى المسند برقم ٣٦٠١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٢١ والإسماعيلى فى معجمه ٧١٨/٣ .

بلفظ: **«لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم فاجعلوها سبحة»** لفظ النسائى ورواه زائدة بن قدامة أبو الصلت عن عاصم فقال: عن شقيق ووقفه فكانت المخالفة منه فى المتن والإسناد إلا أن المخالفة الإسنادية تحتمل أن تكون كائنة من عاصم نفسه فقد وصف بالاضطراب فيما يرويه عن زر وأبى وائل شقيق ومما لاشك فيه أن زائدة يقدم فيمن هو فوق أبى بكر بن عياش فكيف فيه، خرج رواية زائدة الطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٩ وإنما يقال: إن لرواية زائدة حكم الرفع وليست مرفوعة صراحة كرواية أبى بكر وإنما حكم عليها بالرفع لأمرين أنه أمر غيبى الثانى أن ابن مسعود كان لا يخبر عن أهل الكتاب .

*** وأما رواية الأسود وعلقمة عنه:**

ففى مسلم ٣٧٨/١ وأحمد ٤٥٩/١ وغيرهما .

بلفظ أطول مما سبق وسنده على شرطهما ولا أعلم ترك البخارى له إلا خشية الطول .

*** وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:**

ففى أبى داود ٣٠٠/١ وابن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٤/٢

ولم يصب حيث عزى محقق سنن أبى داود هذه الرواية إلى ابن ماجه بل لم يخرج إلا

رواية زر المتقدمة الذكر ولفظه: قال عمرو بن ميمون: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال: فألقيت عليه محبتى فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتًا ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال: قال: لى رسول الله ﷺ: **«كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها»** قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يا رسول الله قال: **«صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة»** لفظ أبى داود .

وقد روى عن ابن مسعود من غير من ذكر أكتفى بما سبق .

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٥٦/٢ وأحمد ٩٩/٣ و٤٠٩ وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ٤٠٠/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٣/١٠ و٢١٤ والبيهقى ١٢٧/٣ والفاكهى فى الفوائد ص٣٢٥:

من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: **«سيلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقتيها»** فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: **«تسألنى يابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله»** .

٦٠/٣٧١ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه أبو داود ٣٠١/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة ٩٤٥/١ وابن سعد ٤٠٢/٧ وابن أبى شيبة ٣٨١/٢ وعبد الرزاق ٣٨٠/٢ و٣٨١ فى مصنفيهما وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٥ و٣٢٩ والشاشى ١٣٤/٣ فى مسنديهما والبخارى فى الكنى ص٧ .

كلهم من طريق أبى أبى بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة قال: ﷺ: **«إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها»** فقال رجل: يا رسول الله أصلى معهم؟ قال: **«نعم إن شئت»** وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلى معهم؟ قال: **«نعم إن شئت»** لفظ أبى داود .

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: منهم من جعل الحديث من مسند عبادة كما تقدم فرواه السفيانان

وجرير وشعبة وشريك كلهم عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى به إلا أنه وقع خلاف فى رواية شعبة والثورى .

* **أما رواية شعبة** ففى مسند أحمد من رواية حجاج ومحمد بن جعفر عنه عن منصور وجعل الحديث من مسند أبى أبى الراوى عن عبادة خرج ذلك أحمد ومحمد بن نصر إلا أن غندرًا رواه بالوجهين السابقين فى المسند ورواه عنه محمد بن بشار بإسقاط عبادة كما عند ابن نصر والمعلوم أن غندرًا ظابط لكتابه له غفلة فيما حدث من حفظه كما ذكر ذلك الفسوى فى تاريخه فالرواية الراجحة عن شعبة فى هذا أنه جعل الرواية عن منصور بإسقاط عبادة من رواية حجاج وقد نفى الحافظ فى أطراف المسند ٦٦١/٢ أن يكون عن شعبة خلاف فى إسقاطه والصواب التفصيل السابق عنه .

* **وأما رواية الثورى:**

ففى ابن سعد ومسند أحمد والبخارى فى الكنى من التاريخ وقد اختلف عنه فرواه ابن المبارك ومحمد بن يوسف وقبيصة بن عقبة عنه بإسقاط عبادة وجعل الحديث من مسند أَبى أُبى وأما عبد الرزاق فالظاهر أنه تابع هؤلاء على روايتهم إذ أن محقق الكتاب جعل ذكر عبادة بين قوسين والصواب خلافه وعزى الحديث إلى مسند أحمد وغيره ممن جعل الحديث من مسند عبادة مثل وكيع عن الثورى ولم يعلم أن ثم خلاف من الرواة عن الثورى فوكيع خالف عامة من رواه عن الثورى كما تقدم وانفرد بذكر عبادة كما أشار إلى هذا إمام الصنعة فى تاريخه وتابع وكيعًا على بن قادم كما عند الشاشى فى مسنده خالفهم جميعًا عبثر بن القاسم فرواه عنه وجعل الحديث من مسند أبى ذر ذكره المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣ والصواب عن الثورى كونه من مسند أبى أبى مرفوعًا لذا عقب الإمام أحمد فى مسنده حين خرجه من رواية ابن المبارك عن الثورى بقوله: «وهذا الصواب» فإذا كان الصواب عن شعبة والثورى ما تقدم لم يبق إلا شريك وجرير أما شريك فضعيف فى نفسه فكيف فى هذا الموطن وروايته عند ابن نصر المروزى إلا أن فيها خطأ إسنادى لم يظهر لى فى هذا الموطن كيفية روايته وذلك راجع إلى سوء ما وجدته فى الكتاب من الخطأ فى الإسناد ولكن يظهر من هذا أنه جعله من مسند عبادة وذلك أن المروزى ساق رواية وكيع عن الثورى وعقبها برواية شريك وقال: مثله هذا إن حملت المثلية على الإسناد والمتن .

وأما جرير وهو بن عبد الحميد فثقة إلا أنه خالف من تقدم مع كونه فى الطبقة الأولى من أصحاب منصور قال الدارقطنى: «أثبت أصحاب منصور الثورى وشعبة

وجرير الظبى» . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٧٢١/٢ والثورى أحفظ قرنائه إطلاقًا فكيف لو أضيف إليه غيره وكلام أحمد السابق يظهر منه أنه يصحح الحديث كونه من مسند أبى أبى إطلاقًا ومما يؤيد ذلك ما حكاه المروزى فى تعظيم الصلاة ٩٤٦/٢ عن إسحاق وهو بن راهويه بعد روايته للحديث من طريقه قوله: قال إسحاق: ورواه عدة عن أَبى أُبى أنه سمع النبى ﷺ ليس فيه عبادة .

تنبيه: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٩٤٧/٢ من رواية غندر عن شعبة كون الحديث من مسند ابن عبادة بن الصامت ويحمل هذا الأمر مخرج الكتاب إذ الصواب عن شعبة ما تقدم ولم يرد هذا عن أحد ممن رواه عن شعبة كما تقدم .

الموضع الثانى: الخلاف فى شيخ أبى المثنى فمنهم من كناه بما تقدم وذلك من رواية السفيانين وشعبة وشريك وإن ورد عن شعبة خلافه فذلك غلط وكذا عن الثورى وقال جرير: ابن أخت عبادة والظاهر أن هذا وهم ثان من جرير حيث اضطرب فى هذين الموضعين وأما أبو أُبى فهو صحابى أثبت له ذلك ابن سعد فى الطبقات ٤٠٢/٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٥٧/٢ و٥٨ وغيرهما وسماه الحاكم عبد الله وأمه أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة أختها أم سليم أم أنس بن مالك وعلى هذا ممكن تصحيح رواية جرير وإن الجميع واحد لو كان فى الرواية عن ابن أخت امرأة عبادة ويكون على هذا الخلاف فى تعيين أمه لا فى ذاته وأما ما قاله جرير كما فى أبى داود من أنه ابن أخت عبادة فلا يعلم من هو .

وعلى كل حال مدار الحديث على أبى المثنى أما من دونه فمشهورون وهو ضمضم الأملوكى الحمصى لم يوثقه معتبر وقال ابن القطان: مجهول وقد وقع فيه خلاف فقيل: هما اثنان وكنوا الآخر بما يزيد ذلك جهالة على جهالة واختار ابن أبى حاتم وغيره أنه واحد والصواب ما قاله ابن القطان وأنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح وإن صححه بعض المعاصرين .

تنبيهات:

وقع بعض الأخطاء العلمية أو المطبعية أثناء ذكر الحديث فى الكتب التالية .

التنبيه الأول: وقع فى أطراف المسند للحافظ أن حجاجًا روى الحديث عن شعبة وجعل الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه ووقع فيه أيضًا أن جريرًا رواه مثل رواية سفيان الثورى وليس ذلك كذلك فالمشهور عن الثورى إسقاط الصحابى عبادة وقوله

عن ابن امرأة عبادة وخالفه جرير كما تقدم عنه فى الموضعين .

التنبيه الثانى: قال المزى فى التهذيب ٣٣١/١٣: «ورواه شعبة عن منصور فوصله عن ابن امرأة عبادة عن عبادة وكذلك رواه الفريابى عن سفيان وقد وقع لنا حديثه بعلو عنه» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق أبى القاسم الطبرانى وساقه الطبرانى من طريق الفريابى عن سفيان بذكر عبادة أن الحديث من مسنده وهذا خلاف ما حكاه البخارى فى التاريخ عنه فالله أعلم، إنما بقى عليه أمران:

الأول: تعبيره بكون شعبة وصله إذ يظهر من هذا أن غيره خالفه فأرسله .

والحديث على أى موصول سواء كان من رواية شعبة عن منصور أو غيره إذ مداره على عبادة أو أَبى أُبى وكلٌّ صحابى .

الثانى: تقدم عن شعبة الخلاف من أى مسند هو وإن الراجح عنه خلاف هذا القول .

التنبيه الثالث: وقع الحديث فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى كون الحديث من مسند عبادة وتقدم ما فيه .

التنبيه الرابع: وقع فى ابن أبى شيبة ما هو أسوأ مما وقع فى مصنف عبد الرزاق إذ فيه عن ابن المثنى الحمصى عن ابن أبى أبزى عن عبادة وهذا أبين من الواضح فاضح .

التنبيه الخامس: وقع فى الكنى للبخارى ما نصه: «وزاد وكيع عن سفيان عن أبى عن عبادة» . اهـ . وهذا لا يخفى الخطأ فيه لمن علم ما تقدم .

التنبيه السادس: وقع فى تعظيم قدر الصلاة للمروزى أكثر من خطأ فى الأسانيد وذلك أنه ذكر لحديث الباب أربع طرق سلمت منها الربع والربع كثير .

الأولى: ما ساقه من طريق هلال بن يساف فقال: «عن أبى المثنى بن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت» وهذه رواية جرير وتقدم صحة القول فيها .

الثانية: رواية شريك وفيها عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى بن صلى عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ مثله وهذا خلط واضح لا يعلم إيشٍ زيادة هذه الحروف «ابن صلى» بين أبى أبى وعبادة .

الثالثة: تقدم الخلاف عن شعبة ومن أى مسند جعل الحديث من خلال الرواة عنه ووقع هنا عنه عن منصور عن هلال عن أبى المثنى عن ابن عبادة الحديث وتقدم التنبيه على هذا .

الرابعة: عزى محقق كتاب الصلاة للمروزى ٩٤٦/٢ رواية وكيع عن الثورى إلى أبى داود وهو كذلك إنما كان هذا العزو أثناء ما يدل على ترجيحه كون الحديث من مسند أبى أبى ومما يقوى ذلك ذكره لكلام أحمد السابق فهذا يوهم أن وكيعًا جعله كذلك وليس ذلك كذلك كما سبق .

قوله: باب (١٣٠) ما جاء فى النوم عن الصلاة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبى جحيفة وأبى سعيد وعمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ويقال: ذى مخمر وهو ابن أخى النجاشى

٦١/٣٧٢ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى علقمة وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية ابن أبى علقمة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٣١٠/١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٦٠ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن جرير فى التفسير ٤٣/٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأحمد رقم ٣٧١٠ و٤٤٢١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٧/١ والبزار ٣٩٩/٥ وأبى يعلى ١٢٩/٥ و١٣٠ فى مسانيدهم والشاشى أيضًا ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٠ و٢٧٩ والبيهقى ٢١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ وشرح المعانى ٤٦٥/١ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة وسفيان والمسعودى وعبد الله بن الوليد أربعتهم عن أبى صخرة جامع بن شداد عن ابن أبى علقمة به ولفظه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا»** فقال: بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا قال: **«فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى»** لفظ أبى داود وقد خرجه بعضهم مطولاً كأحمد والطبرانى وغيرهما وسنده صحيح وجامع وثقه عدة النسائى وابن معين وإسحاق بن منصور وغيرهم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:**

فعند أحمد برقم ٤٣٠٧ والبزار ٣٥٨/٥ والشاشى ٣٢٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٣/٢ وأبى يعلى ٢٣/٥ وابن حبان ٥٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٠ .

كلهم من طريق زائدة وأسباط بن نصر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله لو مسسنا الأرض فنمنا ورعت ركابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت أنا. قال: فغلبتنى عينى فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ: إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم قام فصلى بنا.

ورواته محتج بهم إنما الخلاف فى سماع عبد الرحمن من أبيه أثبته ال أكثر وعلى ذلك فالسند صحيح وقد وقع تغاير فى بعض السياق بين الروايتين عن ابن مسعود ففى الأول أن الحارس بلال وفى هذه عبد الله بن مسعود والمخرج واحد ففى الجمع والجزم به ما فيه وإن كانت الرواية السابقة سندها أقوى فإن هذه الرواية أيضًا هى من رواية زائدة عن سماك وهو من أوثق أصحابه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: عزى الهيثمى رواية ابن أبى علقمة عن عبد الله إلى بعض المصادر السابقة وأبان بأنها من رواية المسعودى وهو مختلط ثم ذكر رواية القاسم عن أبيه وقال: رجاله موثقون فأصاب فى الثانى ولم يصب فى الأول لأمرين.

الأول: حصره كون الحديث عن جامع من طريقه وليس ذلك كذلك لما تقدم.

الثاني: توهمه كونه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط كيزيد بن هارون وليس الأمر كما قال: فقد رواه عن المسعودى عدة غير يزيد كعبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى كما فى المصادر السابقة.

التنبيه الثاني: تعقب الهيثمى محقق مسند أبى يعلى بمتابعة شعبة للمسعودى وعزى متابعة شعبة إلى غير أحمد واقتصر أن أحمد رواه من طريق المسعودى فحسب وليس ذلك كذلك فإن متابعة شعبة عند أحمد أيضًا.

٦٢/٣٧٣ وأما حديث أبى مريم:

فرواه النسائى ٢٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/١٩ و٢٧٥ والطحاوى ٤٦٥/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣ /١٨١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٧/٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبى مريم السلولى عن أبيه قال: «نام رسول الله ﷺ فى وجه الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر

رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر قال: وقام رسول الله ﷺ فى ذلك المقام فأخبر بما هو كائن إلى قيام الساعة» والسياق لابن أبى عاصم وعطاء ممن اختلط وجرير وأبو الأحوص رويا عنه بعد الاختلاط وكذا خالد الطحان إلا أن الحديث حكم عليه الحافظ بالتحسين فى الإصابة .

تنبيه: وقع فى بعض المصادر السابقة «يزيد بن أبى مريم» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: ذكر ابن عساكر فى تاريخه ١٦٤/١٩ أن أبا مريم من أصحاب الأفراد وليس ذلك كذلك بل ذكر له أحمد والطبرانى فى الكبير أكثر من حديث .

٦٣/٣٧٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤٤٧/١ ومسلم ٤٧٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٠٧/١ والنسائى ١٧١/١ وأحمد ٤ /٤٣٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف رقم ٢٠٥٣٧ وابن أبى شيبة ١٨٢/١ وابن خزيمة ٢٧١ وابن حبان ١١٩/٤ والطبرانى ١٨ /٢٧٦ .

ولفظه: «كنا فى سفر مع النبى ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليدًا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم قال: **«لا ضير أو لا يضير ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلاة فصلى بالناس . الحديث وهو طويل كان منه قدر حاجة الباب .

٦٤/٣٧٥ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائى ٢٤٠/٢ وأحمد ٨١/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٦ و٤٥٥ فى مسنديهما والطحاوى فى المشكل ١٤٤/١٠ وشرح المعانى ٤٠١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٢ و١٣٤ .

كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له: **«من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح»** قال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضئوا

ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر . لفظ النسائى .

والحديث رجاله ثقات لذا حكم عليه محقق الطبرانى بالصحة ولم يصب لما يأتى :

خالف حمادًا عن عمرو سفيان بن عيينة فقد نقل الحافظ المزى فى التحفة ٤١٨/٢ قول حمزة بن محمد الكنانى ما نصه : «لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه بالصواب» . اهـ . والرواية التى أشار إليها الكنانى خرجها الشافعى فى الأم ١٤٨/١ وهى رواية ابن عيينة ويأتى بيان الرواية المبهمة وقال الحافظ : بن حجر فى تعليقاته على التحفة ما نصه : «قلت : ويوافقه ما ذكره محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال : أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على : فقلت لسفيان : فإن حمادًا يقول فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه وكذا فى حديث «من يكلؤنا» فقال : «لم يحفظ حديث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل قال محمد بن يحيى : ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس قال : فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» . اهـ .

والأصل أن أوثق أصحاب عمرو على الإطلاق ابن عيينة كما حكاه ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبى حاتم وغيرهم ٦٨٤/٢ . إلا أنا لو نظرنا فى كلام الكنانى لم تكن ثم مخالفة صريحة فى رواية ابن عيينة وحماد إذ غاية ما فى رواية ابن عيينة أنها عن رجل صحابى مبهم بين الإبهام ابن سلمة فى روايته وعلى ذلك اتفقت الروايتان وليس ثم تخالف فى الوصل والإرسال إلا أن هذا خلاف مراده بقوله : «وهو الأشبه بالصواب» إذ مراده بهذه العبارة وقوع التخالف بين الروايتين والأصوب أن فى تعبير الكنانى بما سبق من المؤاخذة عليه ما تقدم والأصوب الصريح فى وقوع الإرسال ما ذكره الحافظ من كتاب المروزى حيث أسند القول أعنى نافع بن جبير إلى نفسه وهو لم يدرك تلك القصة فالإرسال واضح والرواية السابقة أسندها إلى الرجل المشهود له بالصحبة فحصل ظهور الإرسال بينهما وما قاله الحافظ رحمة الله عليه من الموافقة بين ما نقله المزى وما ذكره هو من قيام الليل فيه من الفرق ما اتضح لك والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : هذا أحد الحديثين الذين قال : صاحب التحفة أنه لم يجده وقد خرجه

من علمت إلا أنى أغفلت ذلك لكثرة ذلك .

الثاني: قال: محقق مشكل الآثار ما نصه: «إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم» . اهـ . ومن هنا يتبين لك عدم الفحص عن الأخبار وجمع الطرق فإن كثيرًا من المعاصرين لا يهتم إلا بالكم فى التحقيق أو التصنيف .

٦٥/٣٧٦- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ١٠٧ .

كلهم من طريق عبد الجبار بن العباس الهمدانى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: **«إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى فليصل إذا ذكر»** لفظ أبى يعلى .

وفى عبد الجبار الشبامى خلاف وثقه أبو حاتم والفسوى وكذبه تلميذه أبو نعيم وتوسط آخرون فحسنوا حديثه .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة عن عبد الجبار عن عباس والصواب ابن عباس كما تقدم .

٦٦/٣٧٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٨٠ وأحمد ٨٥/٣ وأبو يعلى ١٢/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٣٧ والحاكم ٤٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٥ .

كلهم من حديث جرير بن عبد الحميد وأبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال: فقال: لو كانت بسورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **«لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»** وأما قولها أنى لا أصلى حتى تطلع

الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا أستيقظت فصلي» رواته ثقات سمع بعضهم من بعض إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش فإنى لم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة وقد عد فيمن يروى عن مشايخه ولا يدلس عنهم أبو صالح وفى هذا التعميم نظر فقد روى عن أبى صالح حديث الستر على المسلم بلفظ العنعنة وورد عنه أنه قال: حدثت عنه وكذا حديث «الإمام ضامن» فقد صرح بعض الأئمة بعدم سماعه له من أبى صالح .

وأعل البخارى حديث الباب بما حكاه عنه الحافظ بن حجر فى الإصابة فى ترجمة صفوان بأن هذا مخالف لقول صفوان فى حديث عائشة الطويل فى قصة الإفك حيث قالوا: فى شأن أم المؤمنين مقالتهم الآفكة فقال: «والله ما كشفت كنف أنثى قط» ورد ذلك الحافظ بأن هذا يحتمل وقوعه قبل أن يتزوج والله أعلم .

ولأبى سعيد حديث آخر فى الباب .

رواه أبو يعلى ٦٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٨ :

من طريق عامرالأحول عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال فى الذى ينسى الصلاة قال: «يصلى إذا ذكر» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام تفرد به معاذ» . اهـ .

تنبيهان على هذا الحديث:

الأول: قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١: «رجاله رجال الصحيح» وهذا الحكم منه على الحديث غير مخل للجزم بصحة الحديث أو ضعفه فإن الاحتمالين كائنين فى هذا فإذا كان ذلك كذلك فلم يأت بما يفى فإنه وإن كان كما قال: فإن السقوط فى الإسناد ممكن وهنا الحسن لم يسمع من أبى سعيد كما قال ابن المدينى فما أغنى عنه كون رجاله كما قال الهيثمى والله أعلم .

التنبيه الثانى: قوله أيضًا أن حديث أبى سعيد فى السنن لكن بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه» الحديث وهذا الذى أشار إليه هو فى بعضها بإسناد آخر ثابت إلى أبى سعيد وعلى هذا فإدماجه لحديث الباب مع حديث الوتر غير سديد وحديث الباب الأصل أنه موجه إلى الفرائض الغير مسامح فيها أصلاً أما الوتر فشأنه آخر والله الموفق .

٦٧/٣٧٨- وأما حديث ذى مخمر أو مخبر:

فرواه عنه العباس بن عبد الرحمن ويزيد بن صليح أو صالح .

* **أما رواية العباس:**

ففى الطبراني الكبير ٢٣٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٤/١:

من طريق قيس بن حفص عن مسلمة بن علقمة المازنى عن داود ابن أبى هند عن العباس به ويأتى لفظه: وعباس لم يرو عنه غير داود فى قول الهيثمى.

* **وأما رواية يزيد عنه:**

فعند أبى داود ٣٠٩/١ وأحمد ٩٠/٤ و٩١ والطبراني فى الأوسط ٥٨/٥ ومسند الشاميين ١٤٤/٢ و١٤٥.

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن يزيد به وهو مطول عند الطبراني وفيه قوله ﷺ: **«لو هجعنا هجعة»** فنزل ونزل الناس فقال: **«من يكلؤنا الليلة»** فقال: ذو مخبر فقلت أنا يا رسول الله فقال: **«هاك خطم الناقة ولا تكونن لكعًا»** فانطلقت غير بعيد ممسكًا بخطام ناقة رسول الله ﷺ وناقتى فأخذنى النوم إلى قوله: فقال قائل: فرطنا يا رسول الله فقال نبى الله ﷺ: **«كلا ولكن الله قبض أرواحنا ثم ردها علينا فصلينا»** ويزيد لم يرو عنه غير حريز ولم يصرح بتوثيقه أحد إلا مقالة أبى داود مشايخ حريز كلهم ثقات وكان الأمر على هذا التعديل العام وهو داخل فيهم لولا قول الدارقطنى فيه لا يعتبر به فقوله أخص فلا يخرجه عن حد الجهالة وإذا تقرر أن كلًا من العباس ويزيد لم تحصل لهما ثبوت العدالة وأن كلًا منهما ليس له إلا راو واحد فكل منهما مجهول عين ومجهول العين لا تقبل روايته فى المتابعات ولا الشواهد فالحديث لا يصح.

قوله: باب (١٣١) ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة

قال: وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة

٦٨/٣٧٩- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ولده سليمان وبشر بن حرب والحسن.

* **أما رواية سليمان:**

فعند البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٠١/١ والطبراني فى الكبير ٣٠٦/٧:

من طريق يوسف بن خالد ومروان بن جعفر كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة

عن أبيه عن سمرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة قال الحافظ: قال الشيخ يعنى الهيثمى يوسف كذاب قلت: ليس هو فى إسناد الطبرانى . اهـ . قلت: تابع يوسف من تقدم ومروان قال الذهبى فيه فى الميزان ٨٩/٤: «له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبرانى ثم ذكر هذا الحديث فبان بهذا أن قول الحافظ السابق لا يغنى عن صحة الحديث شيئًا كما أنه تكلم فيمن فوقهما» وقال الذهبى أيضًا فى المصدر السابق ٤٠٧/١ فى ترجمة جعفر بن سعد: «خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه» قال ابن القطان: «ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر منها البزار نحو المائة» وقال عبد الحق الأزدى: «خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه» .

*** وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

فعند أحمد فى مسنده ٢٢/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عنه بلفظ: **«من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت»** وبشر ضعفه عدة . ابن المدينى وابن معين وقال ابن عدى: «لا بأس به عندى لا أعرف له حديثًا منكرًا» . اهـ . قلت: قد خالفه فى هذا الحديث الحسن البصرى إذ رواه عن سمرة ووقفه من قوله والسند إلى الحسن صحيح وفى سماع الحسن منه أقوال أربعة منها صحة سماعه عنه وهو اختيار ابن المدينى وتلميذه البخارى وكذا الترمذى وهو الصواب لأن الحسن غير مدلس ويكتفى فى مثل هذا بالتصريح ولو مرة بثبوت اللقاء كما يعلم من شرط البخارى .

٦٩/٣٨٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٤٧٢/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والنسائى ٢٣٧/١ والمصنف فى الجامع ٣٣٤/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عنه قال: ذكر النبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: **«إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا كرها»** ورواه مسلم مطولاً وفيه قصة ورواية النسائى فيها إنه يصليها من الغد لوقت مثلها .

قوله : باب (١٣٢) ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر

٣٨١ /٧١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه النسائى ١٥/٢ وابن أبى شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٩٩/٢ و١٠٠ وأحمد ٢٥/٣ و٤٩ فى مسنديهما وابن خزيمة ٩٩/٢ وابن حبان كما فى زوائده ٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٧٨/١ وغيرهم .

كلهم من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ: بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها لفظ النسائى .

والسند صحيح وقد وقع الخلاف فى عبد الرحمن بن أبى سعيد الصواب قول من وثقه كمسلم والنسائى وحكى الدارقطنى فى العلل ٣/١١ أن بعضهم رواه عن ابن أبى ذئب بإسقاط عبد الرحمن وصوب من ذكره مثل يزيد بن هارون والقطان وغيرهما وذكر أن ثم مخالفة ثالثة وهى رواية الأحوص بن جواب عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: فيها الدارقطنى: وهم أبو الجواب وهمًا قبيحًا والله أعلم .

٧٠/٣٨٢ أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٦٨/٢ ومسلم ٤٣٨/١ وغيرهما .

ولفظه: عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصرحتى كادت الشمس تغرب قال النبى ﷺ: «**والله ما صليتها**» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب لفظ البخارى .

* * *

قوله: باب (١٣٣) ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأبى هاشم بن عتبة

٣٨٣/٧٢- أما حديث على:

فرواه البخارى ١٩٥/٨ ومسلم ٤٣٦/١ وغيرهما .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال يوم الخندق: **«حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارًا»** شك يحيى لفظ البخارى .

٧٣/٣٨٤ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٤٣٧/١ والمصنف فى الباب برقم ١٨١ و٢٩٨٥ وابن ماجه ٢٢٤/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/١ والطوسى فى مستخرجه ٤٤٦/١ والطبرى فى التفسير ٢/ ٣٢٣ وأحمد برقم ٣٧١٦ وأبو يعلى ٣٨/٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢٨/١ والعقيلى ١٦/٤:

من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا- أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»** لفظ مسلم .

وحكى الدارقطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن زبيد مخالفًا لمحمد بن طلحة حيث زاد طلحة بن مصرف بين زبيد ومرة وهو أبو مريم عبد الغفار إلا أن ابن المدينى قال أنه يضع الحديث والظاهر من فعله هذا أنه يريد الإغراب فمن ثم كذب فى روايته . لهذا قال الدارقطنى: «الأشبه بالصواب قول من لم يذكر طلحة» قلت: وهو ظاهر صنيع مسلم ومن تبعه ممن تقدم . وأيضًا لا يصح أن يقال: إنه من المزيد فى متصل الأسانيد إلا عند صحة سند من زاده .

٧٤/٣٨٥- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٨٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ و١٥٢ والبخارى فى التاريخ

٤٣٤/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٢٧/٢ والطبرانى ١٢٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ وأحمد فى المسند ١٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٧٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٤/٢ .

كلهم من طريق الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وقال: **«إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»** لفظ أبى داود .

وقد وقع فى السند اختلاف مما يؤدى إلى النظر فى صحته كما وقع الخلاف فى رفعه ووقفه وذلك أنه رواه عن الزبرقان عمرو بن أبى حكيم وابن أبى ذئب وسياق عمرو هو المتقدم وذلك من رواية شعبة عنه ولم يقع الخلاف فى روايته .

وأما ابن أبى ذئب فرواه عنه أبو داود الطيالسى وصدقة وآدم ويحيى بن أبى بكير وخالد بن عبد الرحمن ويزيد بن هارون كل هؤلاء لم يذكروا عروة بين الزبرقان وزيد بن ثابت إلا أن منهم من يرويه مباشرة بدون ذكر واسطة بينهما وهم ال أكثر ومنهم من زاد راو آخر هو زهرة وقد حكم الدارقطنى على زهرة بالجهالة وزاد أبو داود مخالفة أخرى وذلك أنه جعل الحديث من مسند أسامة بن زيد كما فى المنحة .

ويصح الحديث من رواية عمرو بن أبى حكيم .

وأما من رواية ابن أبى ذئب فالظاهر عدم صحتها .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب:**

ففى الطبرانى الكبير ١٢١/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كنت مع قوم اختلفوا فى صلاة الوسطى قال: فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والناس فى قائلتهم وأسواقهم فلم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصف فأنزل الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم»** .

تنبيهان:

الأول: زعم محقق سنن أبى داود طبعة الدعاس ٢٨٨/١ أن أبا داود انفرد بحديث

زيد بن ثابت من بين الكتب الستة وفى هذا الإطلاق نظر لإخراج النسائى للحديث فى المصدر السابق .

الثانى: حديث زيد بن ثابت وقع فى بعض نسخ الجامع وصحح أحمد شاكر النسخ المثبتة له وليس ذلك بجيد فالطوسى أسقطه من المستخرج على الجامع وهو الأصل .

٧٥/٣٨٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو يونس مولاها وأم حميد .

*** أما رواية أبى يونس عنها:**

فرواها مسلم ٤٣٧/١ و٤٣٨ وأبو داود ٢٨٧/١ والمصنف فى التفسير برقم ٢٩٨٦ والنسائى ١٩٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٥٣/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٧/٥ وابن أبى داود فى المصاحف ٣٤٩/٢ .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفًا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .

*** وأما رواية أم حميد عنها:**

وسيأتى تخريجها فى الحديث التالى .

٧٦/٣٨٧- وأما حديث حفصة:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٠٣/٢ و٥٠٤ فى المصنف وعبد الرزاق ٥٧٨/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣١/٦ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٩٢ وابن جرير فى التفسير ٣٢٣/٢ و٣٢٧ و٣٢٨ وابن حبان كما فى الزوائد ص٤٢٦ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ٣٥٣/١ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/١ وكذا فى مشكل الآثار ٣١٧/٥ و٣١٨ والبيهقى ٤٦٢/١ و٤٦٣ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨١/٤ .

ولفظه: أن حفصة زوج النبى ﷺ دفعت مصحفًا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذنى فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال:

وسألت أم حميد بن عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأها فى العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» لفظ عبد الرزاق .

وممن رواه عن حفصة عبد الله بن عمر وسالم ونافع وعمرو بن رافع .

* أما رواية عبد الله عنها:

ففى المصاحف لابن أبى داود قال حدثنا محمد بن بشار ولم نكتبه من غيره نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره ورواه ابن جرير من طريق ابن المثنى عن حجاج بإسقاط ابن عمر بين نافع وحفصة وفيه أيضًا أن شيخ حماد عبد الله فخالف فى الإسناد فى هذين الموضعين إلا أن المخالفة الثانية الظاهر أنها من الطباعة إذ رواه ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد بذكر عبيد الله ورواية حماد بن زيد بإسقاط ابن عمر فيها شاهد لرواية ابن المثنى مع أن ابن المثنى أقوى وأحفظ من ابن بشار كما قال: أبو داود ومن يقل: إنهما كفرسى رهان فلم يصب . فبهذا يرجح أن ذكر ابن عمر فى الإسناد غلط ثم وجدت ابن أبى داود رواه فى المصدر المذكور من رواية إسحاق بن إبراهيم وعمه كلاهما عن حجاج به إلى أن قال: «مثله ولم يذكر فيه ابن عمر» . اهـ . فلله الحمد إذ هذه متابعة تامة لابن المثنى ولا يعلم سماع لنافع من حفصة بل صرح البيهقى بالإرسال .

* وأما رواية سالم عنها:

فرواها عنه عبد الله بن يزيد وأبو بشر جعفر بن إياس بواسطة وبدون واسطة وذلك عند ابن جرير وابن أبى شيبة وابن أبى داود فى المصاحف عن أبى بشر عن عبد الله بن يزيد عن سالم أن حفصة وعند ابن أبى شيبة من طريقه عن رجل عن سالم فبان بهذا من المبهم وأما ابن جرير فساقه بإسقاط الواسطة بينهما ويخشى أن يكون السقط من الطباعة ويؤيد ذلك أنه وقع فى ص٣٢٧ ذكر الواسطة التى سقطت قبل وقد خالف سالم عامة من رواه عنها حيث جعله موقوفًا من جميع الطرق المنتهية إليه .

* وأما رواية نافع عنها فتقدم ذكرها والراجح فيها ومن رواها عنه ويزاد هنا أن ممن رواها عن عبيد الله عنه حماد بن سلمة وابن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد ثلاثتهم عن عبيد الله بإسقاط ابن عمر واتفقوا أيضًا على رفع الحديث وتبين من هذا أنه وقع فيه خلاف آخر عن ابن عمر فذكره فى السند حجاج وأسقطه غيره فإذا بان لك هذا ففيما قاله الدكتور

محب الدين عبد السبحان فى تحقيقه لكتاب المصاحف لابن أبى داود غلط محض وذلك أنه نسب الخلاف السابق فى ذكر ابن عمر إلى حماد بن سلمة وقال: إنه حدث به بعد الاختلاط وهذا خلاف ما كان بين يديه من صنيع صاحب الكتاب الذى يحققه فإن قال بأن محمد بن بشار برئ من الغلط السابق حيث وقد روى حديث الباب موافقًا لمن تقدم فى إسقاط ابن عمر قلنا: ذلك مسلم له لو كانت رواية محمد بن بشار من الطريق السابقة الذكر كان له ذلك . أما وإن المخرج مختلف إلى عبيد الله فلا بل هذا يدلك على اضطراب رواية ابن بشار فإن رواه من طريق عبد الوهاب أسقطه وإن رواه من طريق حجاج أثبته وهذا خلاف عامة من رواه عن حجاج عن ابن سلمة ممن تقدم ثم استشهد على صحة قوله بإخراج الحديث عند ابن جرير بإسقاطه وذلك عليه لا له إذ ابن جرير لم يخرجه إلا من رواية ابن المثنى فبان بهذا أن ابن سلمة لم يحصل له أى غلط لا فى الوصل ولا فى الانقطاع كما ادعاه المذكور إذ قد وافق حماد بن سلمة من سبق فى جميع الروايات .

* **وأما رواية عمرو بن رافع:**

فوقع الخلاف فى اسمه كما وقع الخلاف فى اسم أبيه أيضًا فقيل عمرو وقيل عمر وقيل عن أبى رافع وقيل فى اسم أبيه نافع وهل هذا يؤثر فى ذاته ؟ ضعف البخارى من قال: عمر وصحح الأول قلت: ووقع فى رواية ابن إسحاق الثانى وأما الأول ففى رواية سليمان التيمى وهو إمام ضابط لا يقاومه ابن إسحاق وقد وثقه ابن حبان والعجلى وكذا قال فيه الحافظ: مقبول ومعنى هذا أنه يحتاج إلى من يتابعه .

وتقدم ما فى الروايات السابقة من النقد إلا رواية سالم مع أنه وقفه فلا تعتبر هذه متابعة بل هى مخالفة فى الرفع والوقف وعمرو لا يقاوم سالمًا وهى أسلم الطرق مع وقفها مع أنه لا يعلم له سماع ممن تعمر بعد حفصة وهى عائشة .

تنبيهان:

الأول: تقدم تصويب بعض الأخطاء الكائنة فى تفسير ابن جرير ووقع مما لم يسبق ذكره أن ذكر ابن جرير بسنده إلى خالد بن يزيد عن أبى هلال عن زيد بن عمر بن رافع . اهـ . والصواب عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع كما وقع فى أكثر من مصدر مما سبق .

الثانى: بعد أن خرج ابن عبد البر فى التمهيد الحديث من طريق نافع قال ما نصه: «هذا إسناد صحيح جيد فى حديث حفصة» وتقدم كلام البيهقى فى أن الصواب كونه

مرسلاً فما قاله ابن عبد البر هنا غير سديد وكذا تحسين محقق مشكل الآثار للطحاوى .

٧٧/٣٨٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٠٦/٢ فى المصنف وابن جرير فى التفسير ٣٢٢/٢ و٣٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/١ و١٧٥ والدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٦٠/١ وكذا الطحاوى فى الرد على الكبرابيسى كما نقله صاحب الجوهر النقى . ولفظه مرفوعًا: **«صلاة الوسطى صلاة العصر»** وذلك من رواية سليمان التيمى ومحمد بن أبى حميد أما التيمى فقال: عن أبى صالح وأما ابن أبى حميد فقال: عن موسى بن وردان كلاهما عن أبى هريرة به .

ومحمد بن أبى حميد متروك وله سند آخر من طريق سويد بن سعيد عند ابن جرير يأتى القول فيه .

*** وأما رواية التيمى ففيها علتان:**

العلة الأولى: الخلاف فى رفعه ووقفه فممن رواه عن التيمى عبد الوهاب بن عطاء وبشر بن المفضل وسهل بن يوسف ويحيى بن سعيد القطان ومعتمر بن سليمان والأنصارى كل هؤلاء رووه عن سليمان التيمى موقوفًا إلا عبد الوهاب بن عطاء فإنه رفعه وصوب الدارقطنى قول الواقفين ومن الواقفين أيضًا للحديث عن سليمان إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم كما فى ابن جرير وعبد الوهاب لا يقاوم القطان فكيف لو أضيف إليه من ذكر .

العلة الثانية: ذكر البيهقى أن شيخ سليمان ليس السمان بل ميزان ولم يوثقه معتبر إلا أنه جاء موقوفًا أيضًا من طريق سويد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن غنم عن ابن لبيبة عنه به بلفظ: **«ألا وهى العصر ألا وهى العصر»** وسويد معروف بالضعف وابن لبيبة هو محمد بن عبد الرحمن قال: فى التقريب من السادسة كثير الإرسال ومعنى هذا أنه لم يلق أحدًا من الصحابة .

وأسلم الطرق السابقة رواية التيمى مع أن شيخه لا يقبل تفرده . مع حصول الوقف وله شاهد خرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/٢ من طريق حيان الأزدى قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له أن أبا هريرة يقول: هى العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر . ابن عمر يقول هى الصبح .

تنبيه:

وقع فى تفسير ابن جرير تحريف فى سندين من حديث أبى هريرة عبد الوهاب بن عطاء إذ فيه عبد الوهاب عن عطاء .

والثانى: فى اسم عبد الله بن عثمان بن خيثم فقيل فيه ما تقدم نقله ووقع عند الطحاوى عن عبد الله بن عثمان عن خيثم عن عبد الرحمن بن لبيبة .

٧٨/٣٨٩- وأما حديث أبى هاشم بن عتبة:

فرواه ابن جرير فى التفسير ٣٢٥/٢ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٧٩ و٨٠ والطحاوى فى الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى ٤٦٠/١ وابن حبان فى الثقات ٣٥٠/٥ و٣٥١ .

كلهم من طريق خالد بن دهقان عن خالد سبلان عن كهيل بن حرملة قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر . لفظ ابن جرير وخالد بن دهقان ثقة وثقه ابن معين وما قاله الحافظ فى التقريب من كونه مقبولاً غير صحيح وشيخه خالد بن عبد الله سبلان لا أعلم فيه جرحًا أو تعديلاً وكذا شيخه . إلا ذكر ابن حبان له فى الثقات وقد أثبت البخارى فى تاريخه سماعه من أبى هريرة .

تنبيهات:

الأول: وقع فى تفسير الطبرى غلط فى خالد سبلان إذ جعله بالشين المعجمة والصواب ما ذكر .

الثانى: تقدم أن الطوسى لم يذكر حديث زيد بن ثابت فى الباب ضمن من ذكرهم .

الثالث: لم يذكر صاحب التحفة فى الباب غير حديث على وعائشة وحفصة وأبى هريرة وأهمل الباقى والظاهر أن هذا منه حسب ما وجد أما أن نسخته تهمل بقية هذا العدد كله ففيه ما فيه .

❁ ❁ ❁

قوله : باب (١٣٤) ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبى ﷺ وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبى أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية

٨٩/٣٩٠ أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة ووهب بن الأجدع وأسلم .

*** أما رواية عاصم عنه:**

فعند أبى داود ٥٦/٢ وأحمد ١٤٣/١ و١٤٤ وأبى يعلى ١ /٢٠٠ و٢٨٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والبزار ٢٦٢/٢ و٢٦٣ وعبد بن حميد ص٥٣ والدارقطنى فى العلل ٦٩/٤ والبيهقى ٤٥٩/٢ .

كلهم من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» لفظ أبى داود وعاصم حسن الحديث مع الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه وقد ورد بلفظ آخر يأتى ذكره بإذن الله وبيان ما فيه . وقد وقع فيه خلاف على الثورى فرواه عنه أبو نعيم ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم كما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ووهم فى ذلك وهو ضعيف فى الثورى .

*** وأما رواية وهب بن الأجدع:**

فعند أبى داود ٥٥/٢ والنسائى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ و٣٤٩ وأحمد برقم ٦١٠ و١٠٧٣ والطيالسى ٧٥/١ وأبى يعلى ٢٩٠/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٢/١ وابن خزيمة ٢٦٥/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص١٦٣ و١٦٤ وابن الجارود ص١٠٦ والدارقطنى فى العلل ١٤٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٨٥/١٣ .

كلهم من طريق منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسيلم: «**لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة**» والسياق لأحمد .

وقد وقع فيه خلاف على منصور فممن رواه بالسياق السابق عنه سفيان وشعبة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وأحاديثهم عند من تقدم زاد الدارقطنى عبيدة بن حميد وهريم بن سفيان خالفهم شريك حيث زاد فى الإسناد سالم بن أبى الجعد بين منصور وشيخه ووهمه الدارقطنى وقد توبع شريك تابعه الثورى إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ الخطأ ممن رواه عنه .

وثم مخالفة أخرى لمن سبق حيث جاء من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الدارقطنى : «ولم يتابع عليه» ومراد الدارقطنى أن الصحيح فى رواية عاصم عن على باللفظ السابق بلفظ الخبر لا النهى كما وقع فى رواية وهب فإذا علمت ذلك فاحذر طريقة كثير من المعاصرين المتجاسرين على التصحيح والتحسين استغناء بمجرد ظاهر الإسناد إذ لوكان ذلك كذلك لألغيت كتب العلل المختصة بهذا المقام وقد حسن هذه الطريق بعض من اشتغل بتحقيق بعض الكتب السابقة الذكر وقد حسن رواية وهب الحافظ فى الفتح ٦١/٢ قال ابن خزيمة فى المصدر السابق ص٢٦٦ : هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول : «وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة وقد روى عنه الشعبى وهلال بن يساف» وتقدم ذكر الخلاف بين أهل العلم فيما يتعلق بالجهالة وارتفاعها عن الراوى .

تنبيهات :

الأولى : ضعف رواية أبى إسحاق عن عاصم الواردة بلفظ الخبر محقق مسند عبد بن حميد اعتمادًا على قول ابن عدى فى عاصم مع أنه وقع خلاف فى الاحتجاج به وابن عدى حسب قوله إنما ضعفه فيما لم يتابعه عليه غيره من الثقات وقد توبع هنا برواية وهب بن الأجدع وتقدم القول فيه .

الثانية : رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم التى تقدم وإن حكم عليها الدارقطنى بالوهم حكم عليها محقق المسند لأحمد تابع مؤسسة الرسالة بالصحة وسبق القول فى هذا .

الثالثة : ابن خزيمة عليه الرحمة والمغفرة روى كلا الروايتين السابقتين عن على فى المصدر السابق فروى رواية وهب الواردة بلفظ الأمر من طريق أبى موسى محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن شعبة وغيره عن منصور ثم روى من طريق الحسن بن محمد عن الأزرق عن الثورى عن أبى إسحاق عن عاصم إلى أن قال : بمثل حديث أبى موسى سواء

فهذا الصنيع يوهم بأن الأزرق توبع فى روايته للحديث عن الثورى وإن عاصم بن ضمرة قد روى الحديث وصح عنه كرواية وهب وليس الأمر كذلك فإنه لم يرو عاصم عن على إلا ما تقدم من لفظ الخبر والدارقطنى أعلم بعلل الحديث من ابن خزيمة كما يعلم هذا عند أئمة هذا الشأن وكما وقع محقق مسند أحمد فى الخطأ السابق وقع فيه أيضًا محقق صحيح ابن خزيمة .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

٩٠/٣٩١ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ و٣٥٤ وأبو يعلى ٩/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ والمشكل ١٣١/١٠ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ .

كلهم من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان**» قال: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار» لفظ أبى يعلى ورواه بعضهم مقتصرًا على اللفظ الأخير .

ومداره على عاصم وفى حديثه عن زر اضطراب كما قال الإمام أحمد وغيره وقال الهيثمى كما نقله محقق الطبرانى: «وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جدًا» . اهـ . قلت: ذلك فى سند الطبرانى وأما عند غيره فلا . فلا ينبغى الجزم إلا بعد المحاولة لجمع الطرق وقد تابعه أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن معبد والوليد بن صالح عند غيره ثلاثتهم عن أبى بكر بن عياش ولو كان النقد فى عاصم كان أهون .

تنبيهان:

الأول: حسن الحديث محقق مشكل الآثار وفيه ما تقدم كما أن فى تلميذه أبى بكر أيضًا كلام .

الثانى: وقع تحريف فى شرح المعانى فى السند حيث فيه «عن ذر» والصواب بالزاى ولعبد الله بن مسعود حديث آخر كما فى المطالب ٨٤/١ إلا أن الصواب كونه من مسند عمرو بن عبسة .

٣٩٢/٩١ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه مسلم ٥٦٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبو داود ٥٣١/٣ والمصنف فى الجنائز ٣٤٠/٣ والنسائى فى الجنائز ٨٢/٤ وابن ماجه برقم ١٥١٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ والفاكهى فى الفوائد ص١٣١ .

كلهم من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . لفظ مسلم .

٣٩٣/٨٢ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٦/١ وغيرهما .

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» لفظ مسلم وقد ورد عن أبى هريرة من غير وجه

٣٩٤/٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وحفص بن عبيد الله ومجاهد .

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٥٨/٢ ومسلم ٥٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: **«إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»** لفظ البخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فأتى تخريجها فى النكاح برقم ٣١ .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ٨٦/٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٧٢ :

من طريق هشيم عن سيار أبى الحكم عن حفص بن عبيد الله قال: توفى عبد الرحمن بن زيد، فأرادوا أن يخرجوه بسواد، فقال ابن عمر: إن أخرجتموه فلا تصلوا عليه حتى ترتفع الشمس، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تطلع الشمس بين قرنى الشيطان»** والسياق للفاكهى وسنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع عند أحمد

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى كتاب النكاح رقم الباب (٣١) .

٨٥/٣٩٥ وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه المهلب بن أبى صفرة والحسن وولده سليمان .

*** أما رواية المهلب:**

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ فى المصنف وابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٦/٢ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٧٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧/ ٢٨٣ وأحمد فى المسند ١٥/٥ و٢٠ وعزاه الحافظ بن حجر فى المطالب إلى ابن أبى شيبة فى المسند ٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٣ وابن عبد البر فى التمهيد ١٠/٤ .

كلهم من طريق شعبة عن سماك عن المهلب بن أبى صفرة قال: سمعت سمرة بن جندب يقول فى خطبته «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان» والسياق للطيالسى وسنده حسن من أجل سماك وأما المهلب فثقة قال الحافظ: من ثقات الأمراء .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٢٧٥/٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب فى قرنى شيطان**» وإسماعيل ضعيف .

*** وأما رواية سليمان عنه:**

فعند البزار كما فى زوائده ٢٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/٧ .

كلاهما من طريق جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلى بأى ساعة شئنا من ليل أو نهار غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها وقال: «أن الشيطان يغيب معها حين تغيب ويطلع معها»** والسياق للبزار والحديث ضعيف جدًا تقدم لسمرة حديث بهذا الإسناد فى باب رقم (١٣١) فى باب الرجل ينسى الصلاة وإن فى السند أكثر من علة .

٨٦/٣٩٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ ومواطن عدة انظر أطراف المسند للحافظ ٤ /٣٤ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ و٣٥٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ وعزاه الحافظ بن جحر فى المطالب إلى أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده ٨٥/١ والأوسط للطبرانى ١٤٤/٢ و٢٢١/٤ وعبد الرزاق ٢٦٠/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٢٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٢١١/١٥ .

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ثلاثة أيام ولا تقدمن امرأة على عمتها ولا على خالتها» والسياق لعبد الرزاق والحديث حسن وقد تابع المعلم مطر وغيره عند الطبرانى وغيره .

٨٧/٣٩٧- وأما حديث معاذ بن عفراء:

فرواه النسائى ١٥٥/١ فى الكبرى وأحمد فى المسند ٢١٩/٤ وكذا الطيالسى كما فى المنحة ٧٥/١ والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٣/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ١/ ٣١٥ وابن أبى عاصم فى الصحابه ٢١/٤ والطبرانى ١٧٦/٢٠ والبيهقى ٤٦٢/٢ .

كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ أنه كان مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت ألا تصلى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** لفظ النسائى .

وقد وقع فيه خلاف من الرواة عن شعبة فقال: سعيد بن عامر السياق السابق الذى خرجه النسائى وتابعه على هذا السياق أبو داود الطيالسى وعفان بن مسلم ومحمد بن جعفر غندر وحجاج وعبد الله بن المبارك زاد غندر أن نسب جد نصر فقال القرشى: وسمى أباه الحارث خالفهم آخرون منهم أبو عمر الحوضى وأبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب ووهب بن جرير زاد المزى رحمة الله عليه فى التهذيب ٣٥٣/٢٩ النضر بن شميل وأبا عامر العقدى حيث قالوا: عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت فذكروا الحديث حيث جعلوا جد نصر الصحابى راوى الخبر وأسقطوا معاذ بن الحارث .

وقبل الخوض فى الترجيح ينبغى التنبيه هنا على أنه وقع خلاف فى تسمية الصحابى كما وقع الخلاف السابق وإن لم يكن هذا الخلاف مؤثر فمعاذ بن عفراء هو معاذ بن الحارث وأما من قال: ابن عفراء فنسبه إلى أمه واسم أبيه الحارث فإذا كان ذلك كذلك فعلى رواية غندر اتفق اسم الشيخ مع التلميذ كما وقع هذا الاتفاق فى اسم الأب لهما وهذا يؤكد كونهما اثنان لا واحد حيث قال: غندر فى نسبته القرشى وابن عفراء أنصارى إنما الإشكال باق بين الرواة السابقين إن منهم من جعل جد نصر أنصارى ومنهم من قال القرشى وهذا متعذر فى راو واحد الجمع بينه وقد وقع الحافظ بن حجر فى هذا الوهم فذكر معاذ القرشى وقال: هو معاذ بن الحارث تقدم فلما رجعت إلى ما أحال إذا هو لم يذكر ممن يسمى بمعاذ بن الحارث إلا راويين فقط الآخر ليس الذى نحن بصدده وقال: هو ابن عفراء الأنصارى صحابى عاش إلى خلافة على وقيل بعدها وقيل استشهد فى زمن النبى ﷺ فجعل الاثنين واحدًا وسوى ما وقع فيه الرواة السابقين من الخلاف بدون ترجيح وأشد من ذلك كله كيف يكون قرشيًا وأنصاريًا مع أنه قال: فى التهذيب ٨٨/١٠: «وهو معدود فى السبعة الذين يروى أنهم أول من لقى رسول الله ﷺ من الأنصار» . اهـ .

وذكر ابن سعد فى الطبقات أنه من النقباء وهذا موطن يصعب فيه الجزم مع قوة الرواة عن شعبة وكان من الممكن أن يقال رواية غندر ومن تابعه من المزيد فى متصل الأسانيد لولا ما وقع المترجمون لنصر بن عبد الرحمن من هذا الخلاف فالبخارى فى تاريخه الكبير ١٠١/٨ قال: «نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء» . اهـ . جعل روايته عن الصحابى وتبعه ابن حبان فى الثقات ٤٧٥/٥ خالفهما أبو حاتم حيث قال ابنه فى الجرح والتعديل ٤٦٤/٨: «روى عن معاذ القرشي» فجعل شيخه من ذكر غندر ومن تابعه ومع هذا الخلاف لم يوثق نصر إلا ابن حبان ولا يعلم له راو إلا سعد بن إبراهيم فالجهالة كائنة فيه ولا يعلم له متابع لذا قال الحافظ: فيه مقبول فالحديث ضعيف لجهالة نصر وللخلاف السابق فى إسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع تصحيف فى مصنف ابن أبى شيبة فى اسم نصر بن عبد الرحمن فذكره بالضاد .

الثانية: تقدم أن من الرواة عن شعبة أبو عمر الحوضى وهو حفص بن عمر وروايته

ذكرها الفسوى فى تاريخه وغيره فقال محقق التاريخ فى تعيينه: أحسبه عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى وهو خطأ محض.

الثالثة: وقع فى تاريخ مكة للفاكهى تسمية شيخ شعبة سعيد بن إبراهيم وهو خطأ محض الصواب سعد كما وقع خطأ آخر فى اسم والد نصر حيث سماه عاصم فالله أعلم الخطأ من وهب أم من غيره

الرابعة: وقع لابن حجر خلط فى معاذ بن الحارث القرشى والأنصارى تقدم بيان ذلك ووقع للإمام المزى أيضًا هنا وهم وهو أنه لم يذكر معاذ بن الحارث القرشى أصلاً ولا كأنه يروى عن ابن عفراء وروى عنه من تقدم ذكره فى سنن النسائى.

الخامسة: روى حديث معاذ البزار كما فى زوائده من طريق غندر عن شعبة عن سعد عن نصر فقال: «عن معاذ القارى أن رسول الله ﷺ» فذكره وهذا بين الوضوح فى الغلط فلا يعلم عن غندر إلا ما تقدم.

٨٨/٣٩٨ وأما حديث الصنابحى:

فقد عينه ابن سعد فى الطبقات وغيره بأنه عبد الله ويأتى الخلاف فيه والحديث خرجه النسائى ٢٢١/١ وابن ماجه ٣٩٧/١ وأحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩ وأبو يعلى ١٦٣/٢ والشافعى فى الرسالة ص١٠١٧ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٧ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٢٩٨/١ والفسوى فى تاريخه ٢٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/١٠ وأحكام القرآن ١٧٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٤.

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات. لفظ النسائى وسنده إلى الصنابحى صحيح وإنما الخلاف فيه فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من أنكرها وسبب هذا الخلاف: الخلاف فى الرواة عن زيد بن أسلم فرواه مالك ومعمر وحفص بن ميسرة وزهير بن محمد كلهم عن زيد فقال معمر: عن أبى عبد الله الصنابحى وقال الآخرون: عن عبد الله الصنابحى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وليس له إلا هذا الحديث وحديث سبق فى الوضوء فمن ذكره بلفظ الكنية قال: إن هذه كنية التابعى عبد الرحمن بن عسيلة وحكموا على الرواية الأخرى بالغلط منهم المصنف حيث حكم على عدم سماعه من النبى ﷺ تبع فى ذلك شيخه البخارى فقد حكى عنه أنه

وهَّمَ مالكًا فى روايته لحديث الباب وهو قول ابن معين أيضًا وقال: يعقوب بن شيبة: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة وإنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال: فيه الصنابحى فقد أخطأ وهو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبى ﷺ، بل أرسل عنه، روى عن أبى بكر وغيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه ومن قال: عن أبى عبد الله الصنابحى فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد ومن قال عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه وهو الصواب عندي» . اهـ .

وتبعهم ابن عبد البر فى المصدر السابق وفى كلام يعقوب بن شيبة موافقة مع المصنف القائل فى فضيلة الوضوء أن الصنابح بن الأعسرى الأحمسى صحابى وأنهما اثنان فقط ومن قال: أنهم ثلاثة يقول: إن مالكًا لم يهم فإن عبد الله هذا غير الأحمسى وغير عبد الرحمن التابعى ولا أعلم من المتقدمين ممن يقول برواية مالك إلا ابن سعد فى الطبقات وقول أئمة العلل أولى، فالصواب فى حديث الباب الإرسال .

٨٩/٣٩٩ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٥١/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٧٦/١ وإسحاق كما فى المطالب ٨٥/١ وعزاه فى التعليق إلى ابن أبى شيبة أيضًا فى المسند والطبرانى فى الكبير ٤٠/٧ والأوسط ٢٨٥/٧ .

كلهم من طريق يزيد بن خصيفة عنه ولفظه قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط» لفظ أحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يزيد إذ رواه عنه زهير بن محمد وسعيد بن سلمة والسياق السابق لزهير وأما سعيد فرواه عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه فعلى هذا رواية زهير فيها انقطاع إلا إن سمع يزيد من سلمة فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد ولم أر من تعرض لهذا الأمر ممن ترجم ليزيد إلا أن الحافظ فى التقريب عده من الخامسة ومعنى ذلك يحتمل عدم سماعه من أى صحابى وهو ما جرى عليه فى التهذيب حيث ذكر أن عامة شيوخ يزيد من التابعين إلا السائب بن يزيد ولا تقاس روايته عن السائب بروايته عن سلمة إذ السائب كان فى حياته عليه الصلاة والسلام صغيرًا حج به والده وعمره ست

سنوات وتأخرت وفاته بعد سلمة بحوالى ثلاثين عامًا وهو آخر من مات من الصحابة فى المدينة فإذا بان لك هذا فالراجح رواية سعيد بن سلمة عن يزيد عن ابن سلمة بن الأكوع وإن كان زهير حافظًا متقنًا وما تكلم فى زهير إلا إذا كان الحديث من رواية الشاميين عنه وهذا ليس منها إذ رواه عنه غيرهم كعبد الرحمن بن مهدى كما فى الطيالسى وغيره ولسلمة بن الأكوع من الولد ممن هو مشهور بالرواية عنه إياس فإذا كان هو الكائن فى رواية سعيد فالحديث صحيح إنما هذا احتمال والاحتمال فى أصول الحديث لا يعمل به فى باب التصحيح إذ لو كان ذلك كذلك لما ضعف المرسل وإنما يعمل به فى باب الضعيف كما فى المرسل أيضًا لذا رجح شرط البخارى على مسلم فى مسألة اللقاء هذا وقد حكم الحافظ على الحديث كما فى تعليق المطالب بالحسن وهذا يتمشى على الشواهد أما التحسين بذاته فإن كان لا يقول بالاحتمالات السابقة فيلزمه أن يحكم عليه بالصحة لثقة رواته فلا يليق به التحسين فإن هذا قصور .

٩٠/٤٠٠ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه قبيصة بن ذؤيب وابن سيرين .

*** أما رواية قبيصة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة به ولفظه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر» لفظ الطبرانى .

ورواه أحمد مطولاً وفيه رد زيد على عائشة فى روايتها جواز ذلك بعد العصر وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أحمد ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥١/١ .

كلاهما من طريق همام قال: حدثنا قتادة به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس» وسنده صحيح وليس فيه إلا عنعنة قتادة ورواية قبيصة تزيل ذلك إذ ابن لهيعة يستشهد به .

تنبيه: اقتصر الهيثمى فى المجمع ٢٢٤/٢ فى حديث زيد على رواية ابن لهيعة فحسب حيث قال: «وفيه كلام» . اهـ . وفى هذا قصور واضح .

٩١/٤٠١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها طاوس وعمرة وذكوان مولاها وشريح بن هانئ.

*** أما رواية طاوس:**

ففى مسلم ٥٧١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٣/١ والنسائى ٢٢٣/١ و٢٢٤ وأحمد فى مسنده ١٢٤/٦ و٢٥٥ وإسحاق فى مسنده ٦٤٤/٣.

كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ولفظه: (قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك»**).

*** وأما رواية عمرة عنها:**

فعند ابن أبى شيبة ٣٤٨/٢:

من طريق سعد بن سعيد الأنصارى قال: «أخبرتنى عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرنى شيطان» ولعمرة سياق متن آخر عن عائشة يأتى تخريجه فى النكاح برقم (٣١).

واختلف الأئمة فى سعد بن سعيد فضعفه أحمد واختلف فيه عن ابن معين وكذا ضعفه النسائى وقال أبو حاتم: «كان لا يحفظ ويؤدى ما سمع» وقال أبو أحمد: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه». اهـ.

ويحتاج فى مثل هذا إلى متابع وفيه من المخالفات للرواية السابقة أن تلك مخصصة لوقت معين بعد الفجر أو العصر وهذا الحديث أعم يوافق ما رواه ابن عباس عن عمر وقد كانت عائشة تنكر على عمر تعميمه للنهى الذى صار إليه ورواية سعد بن سعيد هنا تخالف إنكارها والله أعلم.

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

فعند أبى داود ٥٩/٢:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن رواية مسلم تشهد له وإن كان فيه العموم

السابق المذكور فى رواية سعد بن سعيد وقد ورد عن عائشة أن التخصيص للنهى كائن بعد الفجر فحسب وهو ما يأتى .

*** وأما رواية المقدام بن شريح عن أبيه عنها:**

فعند أحمد ١٤٥/٦ وابن حبان كما فى الزوائد ص١٦٤ :

من طريق شعبة عن المقدام به ولفظه: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت : صل إنما نهى النبى ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس» وهو على شرط مسلم .

تنبيه: وقع تصحيف فى سند الحديث الذى رواه ابن أبى شيبة إذ فيه عن سعيد بن سعيد والصواب ما أثبته .

٩٢/٤٠٢ وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أحمد ٣٢١/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠ /٣٢٠ .

كلهم من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن رجل عن كعب بن مرة البهزى قال: قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع ؟ قال: **«جوف الليل الآخر»** قال: **«ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون قيد رمح أو رمحين ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس»** والسياق لعبد الرزاق وقد وقع فى سنده اختلاف على منصور فقال الثورى: السياق السابق، وأما شعبة فرواه عنه بإسقاط الرجل المبهم إلا أنه قال فى اسم الصحابى: مرة بن كعب أو كعب بن مرة وقال أيضًا: وقد حدثنى به منصور وذكر بينه وبين مرة بن كعب ثلاثة ثم قال: منصور بعد عن سالم عن مرة أو كعب . وهذا يدل على أن منصورًا لم يقم إسناده وإن الصواب عن منصور رواية الإبهام كما قال الثورى عنه وأما رواية شعبة فبإسقاطه فقد أبان بأنه حدثه مرة وجعل بينه وبين كعب ما تقدم ذكره وسالم لا سماع له من كعب كما قال ابن معين فى جامع التحصيل ص٢١٧ فالحديث ضعيف .

تنبيه:

وقع فى جامع التحصيل فى نسبة الصحابى البهرى بالراء والصواب أنها معجمة .

٩٣/٤٠٣- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عبد الرزاق فى ٤٢٤/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/٨ .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه ولفظه: (أن أبا أمامة سأل النبى ﷺ فقال: ما أنت ؟ قال: **«نبي»** قال: إلى من أرسلت ؟ قال: **«إلى الأحمر والأسود»** قال: أى حين تكره الصلاة ؟ قال: **«من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها»** قال: فأى الدعاء أسمع ؟ قال: **«شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبات»** قال: فمتى غروب الشمس ؟ قال: **«من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس»**) والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن ابن سابط ليث بن أبى سليم وابن جريج ووقع بينهما اختلاف فى سياق المتن أما رواية ابن جريج فقد ساقه بمثل حديث عمرو بن عبسة فى الصحيح والصواب أن أبا أمامة يرويه عنه كما فى شرح المعانى للطحاوى ١٥٢/١ من غير طريق مسلم كما يأتى .

وعلى أى فإن الحديث من مسند أبى أمامة ضعيف . ابن سابط لا سماع له من أبى أمامة كما قال ابن معين لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولا من أبى أمامة جامع التحصيل ص٢٧٠ .

تنبيه: قال: فى المجمع ٢٢٥/٢ ما نصه: «وفيه ليث بن أبى سليم وفيه كلام كثير» . اهـ . وفى هذا من القصور ما لا يخفى فقد تابعه ابن جريج وكان حقه أن ينبه على ما تقدم .

٩٤/٤٠٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

ففى مسلم ٥٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٨٦/١ وأبى داود فى سننه ٥٦/٢ والمصنف فى الدعوات برقم ٣٥٧٤ مختصرًا وغيرهم .

ولفظه: عنه قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة فقال: **«صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفشىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»** لفظ أبى عوانة إلا أنه أخرجه مختصرًا عن أصله .

٩٥/٤٠٥ و٩٦/٤٠٦ وأما حديث يعلى بن أمية ومعاوية:

فثم خلاف فى نسخ الكتاب وهذا مما يدل على أن الصواب حذفهما وإن كان أحمد شاكر ذكر ذلك فالطوسى فى مستخرجه حذفهما كما أنه وقع فى نسخة أحمد

شاكر حذف أبى سعيد الخدرى وقد ذكره الطوسى فى مستخرجه .

٩٧/٤٠٧ - وحديث أبى سعيد:

رواه البخارى ٢ /٦١ ومسلم ١ /٥٦٧ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** .

قوله: باب (١٣٥) ما جاء فى الصلاة بعد العصر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبى موسى

٩٨/٤٠٨ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٤/٢ ومسلم ٥٧٢/١ وغيرهما .

ولفظه: «قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى من صلاته كثيرًا قاعدًا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقلا على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم» .

٩٩/٤٠٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١٠٥/٣ ومسلم ٥٧١/١ و٥٧٢ وغيرهما .

من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﵂ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة ﵂: سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . لفظ البخارى .

١٠٠/٤١٠ وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد فى مسنده ٣٣٣/٦ و٣٣٤:

من طريق حنظلة عن عبد الله بن الحارث عنها «أن النبى ﷺ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد» وحنظلة تكلم فيه غير واحد، قال القطان: تركته على عمد قيل له: قد كان اختلط قال: نعم، وقال أحمد: ضعيف الحديث يروى عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن معين تغير فى آخر عمره ضعيف وضعفه أيضًا النسائى وغيره وقد حكم الطبرانى فى معجمه الأوسط أنه المنفرد به.

تنبيه: عزى الشارح حديث ميمونة إلى الكبير للطبرانى ولم أره فيه وكذا عزاه الهيثمى والذى فى الأوسط للطبرانى وأبى يعلى ذكر الصلاة قبل العصر وأما بعده فلم أره فيهما.

١٠١/٤١١ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وجعفر بن أبى موسى.

*** أما رواية أبى بردة:**

فعند أحمد فى المسند ٤١٦/٤:

من طريق أبى دارس صاحب الحور عن أبى بردة به ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد العصر» وهذه رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبى دارس ورواه عنه الطيالسى وغيره كما فى تاريخ البخارى ٣٥٢/١ فقالوا: عن أبى بكر بن أبى موسى والظاهر أن هذا الاضطراب كائن من أبى دارس إذ خالفه غيره فوقفه على أبى بردة من فعله خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٢/٢ من طريق ابن عون قال: «رأيت أبا بردة بن أبى موسى يصلى بعد العصر ركعتين» مع أن فى أبى دارس كلام ذكر فى الميزان ٥٢٢/٤ تضعيفه عن ابن معين وذكر ابن أبى حاتم عنه من طريق عثمان بن سعيد الدارمى أنه قال: «إنما يروى حديثًا واحدًا ليس به بأس».

والمعلوم أن هذه العبارة يطلقها على من هو ثقة وذكر عن أبيه أنه قال فيه: شيخ ليس بمعروف، الجرح والتعديل ٣٦٩/٩ والصواب ما قاله أبو حاتم علمًا بأنه مقل كما قال ابن معين والحديث الذى رواه حصل له فيه خطأ فى الموضعين السابقين وحين ذكره ابن حجر فى التعجيل لم يزد على أنه أشار إلى الحديث ولا يقال إن الرواية الأخرى الآتية شاهدة له لحصول المخالفة السابقة له ممن هو أعلى منه.

*** وأما رواية جعفر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى حديث يحيى بن عاصم صاحب أبى عاصم حدثنى محمد بن حمران بن عبد الله حدثنى شعيب بن سالم عن جعفر بن أبى موسى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر ركعتين وكان أبو موسى يصليهما» وقد حكم عليه الطبرانى بالتفرد من قبل إبراهيم وقد انفرد بأحاديث وقد تكلم فيه من أجلها ويخشى أن يكون هذا مما أنكر عليه بعد أن حكم الطبرانى عليه بالتفرد .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء فى الصلاة قبل المغرب
قال: وفى الباب عن عبد الله بن الزبير

١٠٢/٤١٢ وحديثه:

رواه ابن حبان كما فى زوائده ص١٦٢ ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص٣٠ والرويانى فى مسنده ٣٦٠/٢ والطبرانى فى الكبير فى الجزء المفقود ص٦٢ وكذا فى مسند الشاميين ٢٨٢/٣ و٢٨٣ وابن عدى فى الكامل ٥٢٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٦٧/١ .

كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز ومحمد بن المهاجر كلاهما عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان»** لفظ المروزى وسويد بن عبد العزيز قال: أحمد متروك وفى رواية عنه ضعيف وكذا ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن معين وقال الدارقطنى: يعتبر به أما محمد بن المهاجر فثقة فصح الحديث بمتابعته إلا أن ثابتًا حسن الحديث فلا ينزل عن ذلك .

تنبيه: سقط ثابت بن عجلان من سند الدارقطنى .

قوله: باب (١٣٧) ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
قال: وفى الباب عن عائشة

١٠٣/٤١٣ وحديثها:

رواه مسلم ٤٢٤/١ وأبو عوانة ٣٧٢/١ والنسائى ٢١٩/١ وابن ماجه ٢٢٩/١ والإمام أحمد ٧٨/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٣/١ وغيرهم .

كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هى الركعة» لفظ مسلم وهذا التفسير منه .

قوله: باب (١٣٨) ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٠٤/٤١٤ وحديثه:

رواه مسلم ٤٩١/١ وأحمد ٢٥١/١ و٣٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ وأبو يعلى ٧٤/٣ و٧٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٩/١٢ و٢١٠ .

كلهم من طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمنى السنة لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته» لفظ مسلم .

قوله: باب (١٣٩) ما جاء فى بدء الأذان

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٥/٤١٥ وحديثه:

رواه البخارى ٧٧/٢ ومسلم ٢٨٥/١ وغيرهما .

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» لفظ البخارى .

قوله: باب (١٤١) ما جاء فى إفراد الإقامة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٠٦/٤١٦ وحديثه:

رواه عنه مسلم ونافع .

* **أما رواية مسلم أبي المثنى عنه:**

ففى أبى داود ١/٣٥٠ والنسائى ٢/٤ وأحمد ٢/٨٥ و٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/٧٩ والدارمى ١/١١٦ وابن خزيمة ١/١٩٣ وابن حبان ٣/٩٢ فى صحيحيهما وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٨ وابن الجارود ص٦٥ والبيهقى ١/٤١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٣٣ وغيرهم .

كلهم من طريق شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة» لفظ أبى داود وزاد فى آخره قول شعبة: «لم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث» . اهـ . وقد اختلف الرواة عن شعبة فى أبى جعفر فقال: آدم بن أبى إياس كما عند ابن المنذر وفضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وأبو النضر كما عند البيهقى: إنه الفراء وكذا قال فضيل بن مرزوق كما عند الطحاوى وقال أبو داود الطيالسى كما فى مسنده: إنه ليس الفراء إلا أنه لم يبين ذاته وقال غندر كما فى المسند: إنه المؤذن وهذا الخلاف يؤثر فى صحة الحديث فإن الفراء ثقة والمؤذن مختلف فيه وأحسن الأقوال إنه حسن الحديث وأصوب الأقوال قول غندر أنه المؤذن وهذا لا يخالف ما فى رواية الطيالسى .

وأما أبو المثنى وهو مسلم بن المثنى فصدوق فالحديث حسن إلا أنه قد خالف أبا جعفر عن أبى المثنى حجاج بن أرطأة وإسماعيل ولعله ابن علية فأوقفاه على ابن عمر فالله أعلم، المصنف لابن أبى شيبة ١/٢٠٥ .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أبى عوانة ١/٣٢٩ والدارقطنى فى السنن ١/٢٣٩ :

من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع به ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مرتين مرتين والإقامة مرة مرة» والإسناد صحيح .

قوله: باب (١٤٥) ما جاء فى التثويب فى الفجر

قال: وفى الباب عن أبى محذورة

١٠٧/٤١٧ وحديثه:

رواه أبو داود ١/٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ والنسائى ٢/٧ وأحمد برقم ١٥٣٧٦ و١٥٣٧٩

وابن خزيمة فى صحيحه ١/٢٠٠ و٢٠١ وكذا ابن حبان فى صحيحه ٣/٩٦ وثقاته ٥/١١٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١ و٢٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٠٤ و٢٠٨ وكذا عبد الرزاق ١/٤٥٧ و٤٧٢ و٤٥٨ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٤٨ والفاكهى فى أخبار مكة ٢/١٣٦ و١٣٧ والدارقطنى فى السنن ١/٢٣٤ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٧ والمشكل ١٥/٣٦٢ وأحكام القرآن ١/١٤٠ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٩٤ .

من عدة طرق إلى عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وكذا من طريق عثمان بن السائب عن أبيه السائب وأم عبد الملك عن أبى محذورة وكذا من طريق أبى سليمان عنه وكذا من طريق الهيثم بن خالد عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عنه به ولفظه: «قال لما خرج رسول الله ﷺ: من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة» وذكر ألفاظ الأذان وفيه: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى من الصبح» لفظ النسائى .

وعبد الملك وكذا والد عثمان قال عنهما فى التقريب: مقبولان فهما فى درجة الحسن إلا أن السائب لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابنه فعلى ذلك فهو مجهول عين والأصل أن من كان كهذا لا يصلح حتى فى المتابعَات مع الحاجة إليها لتقوى رواية عبد الملك ولم أر من ترجم لأمه، وأبو سليمان ذكره الحافظ فى التهذيب ١٢/١١٤ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا .

تنبيه: سقط اسم الصحابى فى مصنف عبد الرزاق ولا أظن ذلك فى الأصل فقد رواه عبد الرزاق خارج المصنف بإثباته .

تنبيه آخر: أحسن طريق للحديث رواية الهيثم بن خالد إذ هو حسن الحديث .

قوله: باب (١٤٦) ما جاء ان من اذن فهو يقيم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٨/٤١٨- وقد رواه عنه عطاء ونافع:

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٥٨ وأبى أمية الطرسوسى ص٢٧ فى مسند ابن عمر وابن عدى فى الكامل ٣/٣٨١ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٠٥ وابن حبان فى الضعفاء أيضًا ١/٣٢٤ والطبرانى .

فى الكبير ٤٣٥/١٢ وابن شاهين فى الناسخ ص١٦١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩١/١ وغيرهم .

كلهم من طريق سعيد بن راشد السماك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: أبطأ بلال يومًا بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «**يقيم من أذن**» والسياق لعبد بن حميد قال البيهقى: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» . اهـ . وقال ابن حبان: «ينفرد بالمعضلات عن الثقات» وتركه النسائى فالحديث ضعيف وكذا ضعفه أبو حاتم كما فى العلل ١٢٣/١ .

تنبيه: ما زعمه البيهقى من تفرد من ذكر فيه نظر فقد تابعه مقاتل بن حيان عند ابن عدى ١٦٤/٦ إذ رواه عن عطاء كذلك إلا أنه خالف فى شيخ عطاء إذ جعله مقاتل من مسند ابن عباس ويصح قول البيهقى إن أراد بما تقدم كون الحديث من مسند ابن عمر فحسب .

* **وأما رواية نافع:**

فعند الخطيب فى التاريخ ٦٠/١٤:

من طريق عبدان قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**» قال عبدان: «دخلت مع أحمد بن السكرى على هذا الشيخ يعنى الهيثم بن خلف فسأله عن هذا الحديث وسمعته منه واستغربه جدًا» . اهـ . وهذا أصح ما فى الباب فإن فى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزياد بن الحارث فأما حديث ابن عمر فالمشهور عنه السند المتقدم بالضعف وأما حديث ابن عباس فعند بن عدى فى الكامل ١٦٤/٦ وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

وأما حديث زياد فقد انفرد به الإفريقى كما قال الثورى وهو ضعيف فأحسن ما فى الباب هذا السند الذى تفرد به الخطيب ولذا لما خرج العقيلى حديث ابن عمر بالسند المنفرد به سعيد بن راشد قال عقبه: «وقد روى هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» والله أعلم .

قوله : (١٤٩) ما جاء فى الأذان بالليل

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبى ذر وسمرة

١٠٩/٤١٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١٠٣/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما .

من حديث أبى عثمان النهدى عنه عن النبى ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح**» وقال بأصبعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال: زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله لفظ البخارى .

١١٠/٤٢٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٠٤/٢ ومسلم ٧٦٨/٢ وغيرهما:

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم**» لفظ البخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله فوصله عنه ابن نمير والفضل بن موسى وأرسله عبد الرزاق والحق مع من وصل وهو اختيار الشيخين وانظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٤ .

١١١/٤٢١ وأما حديث أنيسة:

فرواه النسائى ١٠/٢ وأحمد ٤٣٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٥/١ و١٨٦ وابن أبى شيبة ٤٢٨/٢ وابن خزيمة ٢١٠/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٢٤ وابن أبى عاصم كما فى الصحابة ١٢٤/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢٤ والبيهقى ٣٨٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ وأحكام القرآن ٤٥٥/١ .

كلهم من طريق شعبة ومنصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» لفظ النسائى .

وقد وقع اختلاف فى سياق المتن من الرواة وهذه رواية منصور من رواية هشيم عنه واختلف فيه على شعبة فقال سليمان بن حرب عنه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم وقد توبع سليمان على ذلك كما توبع أيضًا هشيم تابعه بعض أصحاب شعبة عنه ورواه أبو داود الطيالسى عن شعبة بلفظ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وهذا السياق هو الصواب وأما رواية الشك فلا حجة فيها ورواية هشيم فيها قلب والحديث صحيح، ثم رأيت فى فتح المغيث للسخاوى فى باب المقلوب أنه حكم على رواية هشيم بما قلته هنا والله أعلم .

تنبيهان:

الأول: وقع فى ابن خزيمة تصحيف فى الإسناد فى اسم هشيم حيث قال: فيه هشام.

الثانى: وقع فى ابن أبى شيبة وكذا فى أحكام القرآن والبيهقى فى اسم شيخ شعبة ومنصور تصحيف أيضًا إذ فيه بالحاء المهملة والصواب بالخاء المعجمة كما أن ابن أبى شيبة ساق الحديث من طريق عفان عن شعبة والسياق فيه خلط شديد يظهر الغلط فيه للبادئ فى هذا العلم وقد ساقه أحمد من طريق عفان سليمًا عن هذا.

١١٢/٤٢٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٠/٣ وأبى يعلى ٢٢٧/٣ والبزار كما فى زوائده ٤٦٧/١ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١.

كلهم من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن فى بصره شيئًا»** لفظ ابن أبى شيبة. قال البزار: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد عن أنس» تفرد به محمد بن بشر عن سعيد والسند صحيح على شرط الشيخين.

تنبيه:

وقع فى زوائد البزار وأبى يعلى تصحيف فى السند إذ فيهما محمد بن بشير والصواب ما تقدم كما وقع هذا التصحيف أيضًا فى بعض نسخ التقريب طباعة باكستان.

*** وأما رواية الحسن:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٤/١:

من طريق محمد بن القاسم عن الربيع بن صبيح عن الحسن به ولفظه: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول إلا إن العبد نام فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

ومحمد بن القاسم هو الأسدى قال: فى التقريب كذبوه والربيع مختلف فيه وقد خالف الأسدى أبو خالد الأحمر فرواه عن أشعث عن الحسن مرسلاً وزاد أنه أمره بالإعادة

خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٩/١ و٢٢٠ علمًا بأن لا متابع للأسدى فى رفعه كما قال البزار .

١١٣/٤٢٣ وأما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد فى مسنده ١٤٧/٥ و١٧١ و١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/١ :

من طريق ابن لهيعة ورشدين قال ابن لهيعة عن سالم بن غيلان وزاد رشدين عمرو بن الحارث كلاهما عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعًا فى السماء فليس ذلك بالصبح إنما الصبح هكذا معترضًا ثم دعا بسحوره فتسحر»** وكان يقول: **«لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»** والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف فيه علتان :

الأولى: ضعف ابن لهيعة ومتابعة من هو أضعف منه وهو رشدين إذ هو متروك .

والثانية: جهالة سليمان بن أبى عثمان كما قال أبو حاتم : .

تنبيهان:

الأول: ظن صاحب التحفة أن ابن لهيعة انفرد به وقد تابعه من تقدم .

الثانية: وقع غلط فى شرح المعانى للطحاوى فى الإسناد إذ فيه عن سليمان عن ابن عثمان والصواب ما تقدم .

١١٤/٤٢٤ وأما حديث سمرة بن جندب .

فرواه مسلم ٧٦٩/٢ و٧٧٠ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١١٧ وأبو داود ٧٥٩/٢ والمصنف فى الجامع ٧٧/٣ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٧/٥ و١٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٦/١ وغيرهم:

من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدًا ﷺ يقول: **«لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»** .

تنبيه:

وقع عند الطحاوى سقط عبد الله بن سوادة والصواب إثباته .

قوله: باب (١٥٠) ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

قال: وفى الباب عن عثمان

١١٤/٤٢٥ وحديثه:

خرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٥/٥:

من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن أبى فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»** عبد الجبار وشيخه ضعيفان بل ابن أبى فروة متروك ويوسف ووالده مقبولان ولا متابع فينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عثمان .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء فى فضل الأذان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبى هريرة وأبى سعيد

١١٥/٤٢٦- أما حديث ابن مسعود:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٠٧/٦ وأحمد برقم ٣٨٦١ وأبو يعلى ١٧٦/٥ و١٧٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٥/١ .

كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادى الله أكبر الله أكبر فقال النبى ﷺ: **«على الفطرة»** فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال نبى الله ﷺ: **«خرج من النار»** قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ما شية أدركته الصلاة فنادى بها . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه بالسياق السابق منهم محمد بن بشر والعباس بن الفضل وعبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن زريع وأبو يزيد النحوى ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عنه وزاد علقمة بين أبى الأحوص وابن مسعود وقول ال أكثر هو الأصوب ورواه سلام بن مسكين عن قتادة مخالفًا لسعيد حيث قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له عن علقمة ويحتمل أن يكون هو المتقدم الذكر وذكر الحافظ فى النكت

الظراف أن إسحاق رواه من طريق أيوب بن مسكين عن قتادة فقال: عن الحسن عن ابن مسعود ومما لاشك فيه أن أوثق أصحاب قتادة سعيد وأن الرواية الأولى عنه هى الصواب ورواه عن قتادة أيضًا خليد فجعله من مسند أنس وهذا أوهى ما تقدم فإن خليدًا لا يقارب سعيدًا وأيضًا سلك الجادة، قال ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٤/١: سألت أبى عن حديث رواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن علقمة عن ابن مسعود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: **«على الفطرة»** فابتدرناه فإذا راعى غنم قال أبى: حدثنا عبيد الله به هكذا وحدثناه أيضًا ابن نفيل عن خليد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ، قال أبى: حديث سعيد أشبه وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث وعن ما يرويه يزيد بن زريع عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الأحوص عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بلا علقمة فقال أبو زوعة: يزيد بن زريع أحفظ قال أبو محمد: وحدثنا هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة كما يرويه يزيد بن زريع بلا ذكر علقمة فى الإسناد . اهـ .

تنبيهات:

الأول: وقع سقط فى الإسناد الذى عند الطبرانى حيث فيه عن عبيد الله بن معاذ عن سعيد بن أبى عروبة والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه .

الثانى: وقع سقط أيضًا فى العلل لابن أبى حاتم إذ فيه عن ابن عروبة والصواب ما سبق .

الثالث: قول الهيثمى فى المجمع ٣٣٤/١ رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ . فيه قصور إذ يوهم أن أبا يعلى والطبرانى خرجا الحديث بغير الإسناد الذى عند أحمد والواقع خلافه .

١١٧/٤٢٧ وأما حديث ثوبان:

فرواه البخارى فى قسم الكنى من تاريخه ص٦٨ وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٦/٩ وابن عدى فى الكامل ١٤١/٦ .

كلهم من طريق محمد بن سعيد عن أبى معاوية عن أبى قيس الدمشقى عن عبادة بن نسى عن أبى مريم عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: **«من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة»** لفظ البخارى ومحمد بن سعيد، قال أبو حاتم: «هو الأزدى الشامى الذى صلب

فى الزندقة» . اهـ . وله حوالى مائة ما بين اسم ولقب وكنية ونسبة ولذا وقع هنا عند ابن عدى فى السند محمد بن قيس وهو المصلوب لذا ذكر الحديث فى ترجمته وهو أشهر من أن يذكر بالكذب فى الحديث وما صلب إلا لذلك .

١١٨/٤٢٨ وأما حديث معاوية:

فرواه مسلم ٢٩٠/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٣٢/١ وابن ماجه ٢٤٠/١ وأحمد فى المسند ٩٥/٤ و٩٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٥/١ وكذا عبد الرزاق ٤٨٤/١ والفاكهى فى أخبار مكة ١٤٣/٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٤٢٦ .

كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**» لفظ مسلم وعم طلحة هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله ولا علة لإسناده .

تنبيهات:

الأولى: وقع غلط فى نسخة ابن ماجه وما أظن ذلك إلا من مخرجها وذلك أن ابن ماجه ساق الحديث من طريق أبى عامر العقدى عن سفيان الثورى فقال: ثنا عثمان عن طلحة ورواية الثورى موجودة فى غير مصدر من ذلك عند مسلم وأبى عوانة وغيرهما وليس فى جميع من خرج الحديث من طريق العقدى وغيره مثل عبد الرزاق فى المصنف ذكر لعثمان ومما يؤكد ما قلته أن المزى ذكر إسناد ابن ماجه ولا ذكر للذى ذكره محقق هذه النسخة وزد على ذلك أيضًا تأكيدًا أن لدى نسخة قديمة الطبع فى الهند فى مجلد واحد لسنن ابن ماجه ليس فيها ما ذكر فى هذه النسخة وانظر ص٥٣ من هذه النسخة والله الموفق .

الثانية: ساق ابن أبى شيبة الحديث فى المصنف من الطريق المتقدمة إلا أنه أسقط من السند عيسى بن طلحة وما ذلك إلا من مخرجى الكتاب .

الثالثة: خرج عبد الرزاق الحديث فى الكتاب المشار إليه من طريق الثورى إلا أنه قال فى نهاية السند: عن عيسى بن طلحة عن رجل عن النبى ﷺ وقد وضح لك من المبهم .

الرابعة: وقع لمحقق كتاب ابن شاهين ركة فى التعبير عن هذا الحديث، حيث قال: «إسناده ضعيف فيه الحسن عبد الله بن الحسن الواسطى مجهول الحال وفيه

طلحة بن يحيى صدوق يخطئ وبقية رجاله رجال الصحيح ولكن للحديث متابعات» . اهـ.

ثم عزى الحديث لمسلم وابن ماجه وأحمد فى المسند .

وعليه فى هذا الحديث ما يلى:

أولًا: أن ابن شاهين كما فى أصل كتابه قال: «حدثنا عبد الله بن الحسن الواسطى» ثم ذكر الإسناد والمحقق مع مناقش الكتاب ذكر شيخ ابن شاهين بما تقدم نقله بالحرف فإنى له هذا ؟ !

ثانيًا: أنه حكم عليه بما تقدم نقله ولعل المحقق اعتمد على ما قاله الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد ٤٣٧/٩ علمًا بأنه لم يعزه إليه من كونه روى عنه ابن شاهين وأبو عمر بن حيويه . اهـ .

فيقال له هذا لا يدل على الحكم الذى صار إليه إلا ترى الخطيب ساق بسنده من طريقه من غير هذين الراويين عنه ثم قد سبق أن قال فيه الخطيب: «قدم بغداد وحدث» فهذا واضح فى إخراجه عن حد الجهالة وإن كان لا يقطع بهذا كونه معدل أو مجرح .

ثالثًا: ما قاله من كون للحديث متابعًات وهذا يثبت بأنه قد توبع جميع رواته سيما طلحة بن يحيى الذى نقل عن التقريب أنه صدوق سيئ الحفظ ولم أجد للحديث أى متابعة من لدن طلحة إلى الصحابى حتى عند من عزى الحديث إليهم فإن أراد بقوله ذلك ما حصل لشيخ ابن شاهين فذاك .

١١٩/٤٢٩ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت والحارث بن النعمان ويزيد الرقاشي والأعمش .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فعند مسلم ٢٨٨/١ وأبى عوانة ٣٣٦/١ وأبى داود ٩٨/٣ والترمذى ١٦٣/٤ وغيرهم .

ولفظه: كان رسول الله ﷺ: يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلًا يقول الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول ﷺ: «**على الفطرة**» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**» فنظروا فإذا هو راعى معزى . لفظ مسلم وهو أصح ما ورد فى الباب من حديث أنس .

* **وأما رواية الحارث عنه:**

فعند الطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٥ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٤٢٥ والخطيب فى التاريخ ٩٩/٣ .

كلهم من طريق جنادة بن مروان عن الحارث به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله لدعاة الشمس والقمر يعنى المؤذنين»** والسياق لابن شاهين ووقع عند غيره لرعاة الشمس بالراء وهو الموافق للمعنى وما أظن الواقع فى كتاب ابن شاهين إلا تصحيف كائن من مخرجى الكتاب، وجنادة اتهم بالكذب فالحديث ضعيف جدًا .

* **وأما رواية الرقاشى يزيد بن أبان عنه:**

فعند أبى يعلى ١٦٠/٤:

من طريق زيد العمى عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ عرس يومًا فأذن بلال ثم قال: **«من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»** والعمى وشيخه متروكان .

* **وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده ١٨٠/١ .

قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود فيما أعلم ثنا عثام بن على عن الأعمش عن أنس أحسبه رفعه قال: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»** وفيه أكثر من علة الشك من البزار والانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك وثم روايات أخر لأنس لم أذكرها خشية الطول .

١٢٠/٤٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فله عدة أحاديث فى الباب نكتفى بما روى البخارى ٨٤/٢ ومسلم ١٩١/١ وغيرهما .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ظراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»** لفظ البخارى .

١٢١/٤٣١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه ابن أبى صعصعة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

فرواها البخارى ٨٧/٢ و٨٨ والنسائى ١١/٢ وابن ماجه ٢٣٩/١ و٢٤٠ وغيرهم:

من طريق مالك وابن عيينة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له: إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ» لفظ البخارى .

وقد وقع لابن عيينة خطأ فى إسناده إذ قلب شيخ مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن والصواب قول مالك كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح ويؤيده المناظرة التى ذكرها الإمام أحمد فى علله بينه وبين ابن المدينى إذ كان ابن المدينى يقدم ابن عيينة وخالفه أحمد ثم تناظرا فذكر أحمد أكثر من ثمانية عشر خطًا وقع لابن عيينة وذكر ابن المدنيى لمالك ثلاثة أخطاء والله الموفق .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٩٢/٢ والخطيب فى تاريخه ٦١/١٢:

من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رفعه قال: **«المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»** وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم وأرسله عبد الرزاق وكلٌ ثقة والنفس تميل إلى من وصل .

قوله: باب (١٥٢) ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قال: وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر

١٢٢/٤٣٢ أما حديث عائشة:

فرواه المصنف فى العلل الكبير ص٦٥ وأحمد فى المسند ٦٥/٦ وأبو يعلى ٣١٢/٤ والبخارى فى التاريخ الكبير ٧٨/١ وابن حبان ٩٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٦

والبيهقى فى الكبرى ٤٣١/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١٩٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٣٦/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٤٣٥/٤ .

كلهم من حديث محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»** .

وقد اختلف فى صحة الحديث على أقوال فمنهم من رد هذا اللفظ أصلاً ولم يجعله مرفوعًا من أى مسند كان ومنهم من قال: بعكس هذا ومنهم من فصل فصحح الحديث من مسند أبى هريرة لا عائشة ومنهم من عكس أيضًا .

وبيان ذلك أن على بن المدينى حكى المصنف عنه فى الجامع والعلل أنه رد الحديث من كلا الطريقين وقال: إن أصح طرقه يونس بن عبيد عن الحسن مرسلاً وحجة ابن المدينى أن من جعل الحديث من مسند عائشة فإنه لا يعرف إلا من طريق محمد بن أبى صالح ولا يدرى من هو فى قول ابن معين وخطأ غيره ممن جعله أخًا لسهيل، ومن جعل الحديث من مسند أبى هريرة فإنه لم يأت إلا من قبيل الأعمش والأعمش قد روى عنه عدة من أصحابه موضحين عدم سماعه له من أبى صالح فقد حكى البخارى عنه فى التاريخ والمصنف فى الجامع أن الأعمش قال مرة: سمعت أبا صالح أو بلغنى عنه وفى رواية ابن فضيل عنه أنه قال: عن رجل عن أبى صالح وغير ذلك فالروايات التى فيها عدم تصريحه بهذا تحمل على هذا وإن كانوا أكثر ولذا بعد أن ذكر الدارقطنى فى العلل جمًا غفيرًا ممن رواه عن الأعمش غير موضحين عنه ما سبق قال: «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال حدثت عن أبى صالح عن أبى هريرة فأفسد الحديث» . اهـ . فكأن الدارقطنى يذهب إلى هذا علمًا بأن شجاع بن الوليد لم ينفرد بهذا فقد حكى المصنف عن أسباط بن نصر كذلك وقد وافق ابن المدينى على هذا التعليل ورد الروايتين أبو حاتم الرازى ففى العلل ٨١/١ ما نصه: «سمعت أبى وذكر سهيل بن أبى صالح وعباد بن أبى صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخ إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»** والأعمش يروى هذا الحديث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فأيهما أصح قال الأعمش . ونافع بن سليمان ليس بقوى. قلت: فمحمد بن أبى صالح هو أخو سهيل وعباد قال: كذا يروونه» . اهـ . فقوله عليه الرحمة والرضوان: «الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوى» علمًا بأنهما فى الجملة ثقتان إلا أنهما فى حديث

الباب لم يصيبا حيث رفعاه وجعل الأول من مسند أبى هريرة والثانى من مسند عائشة وهذه علة ثانية رد بها أبو حاتم حديث عائشة فالكلام كائن فى نافع وشيخه محمد، وأبان بأنه لا يعلم كون محمد أخًا لسهيل ولابن عدى كلام مطول حول الحديث ارجع إليه .

وممن ذهب إلى صحة الروايتين ابن حبان فى صحيحه حيث قال : سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه وسمعه من أبى هريرة مرفوعًا فمرة حدث به عن عائشة وأخرى عن أبى هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه .

وأما الأعمش فإنه سمعه من أبى صالح عن أبى هريرة موقوفًا وسمعه من ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأن الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش . اهـ . قلت: يسلم لأبى حاتم بن حبان هذا إن كانت العلل السابقة منفية عن الحديث علمًا بأن العلة قدح غامض لا يعلمها إلا أرباب الصناعة وابن حبان لم يبلغ مبلغ من تقدم ذكره مع كونه معدودًا من المتساهلين . وما وقع فى كلامه السابق من قوله : «وسمعه من أبى صالح عن أبيه» لعل الصواب من ابن أبى صالح عن أبيه .

وممن صحح الحديث من مسند أبى هريرة فحسب أبو زرعة كما حكاه عنه المصنف فى العلل والجامع ويعارض بأن مداره على الأعمش وسهيل كلاهما عن أبى صالح وقد قال الثورى كما فى سؤالات الدورى لابن معين : «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه» وذكر أحمد شاكر رواية سهيل وعزاها إلى أحمد من رواية الدراوردى عن سهيل وزعم أنه إسناد صحيح لا مطعن فيه واعتمد على ما نقله الحافظ فى التلخيص عن ابن عبد الهادى قوله : «أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا» . اهـ . باختصار انظر شرح علل الترمذى ٤٠٥/١ فيقال له : إن الحافظ ذكر فى النكت أن مسلمًا انتقى مرويات سهيل وكذا العلاء فليس هذه السلسلة بإطلاقها ملتحقة بشرطه لهذه العلة وأيضًا قد علم أحمد شاكر كلام ابن المدينى فى رواية سهيل كما تقدم ومما يدل على عدم صحته أيضًا أن الدراوردى كان يضطرب فيه أيضًا فحينًا يرويه عن سهيل عن أبيه وحينًا يدخل الأعمش بين سهيل وأبيه وفى مقدمة الكامل لابن عدى ١٢١/١ من طريق الحسن بن يحيى الرازى قال : سمعت على بن المدينى يقول غلط عبد العزيز فى حديث سهيل عن الأعمش : «**الإمام ضامن**» الحديث وقال البيهقى : «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش بيقين من أبى صالح وإنما سمعه من

رجل عن أبى صالح» قلت: والمعلوم أن الأعمش يدلس الكذابين ففى تاريخ بغداد ٣٢٥/١٢ من طريق أبى أسامة قال: كنت أذهب أنا وغياث إلى الأعمش فيحدثنا غياث بالأحاديث ليس عند الأعمش ثم ننصرف فيعود فيحدثنا بها الأعمش فيكتبها غياث فأقول له ويلك أليس حدثته أنت بها فيقول: اسكت هى من أبى محمد أنفق.

ومنهم من صحح الحديث من مسند عائشة حكاه المصنف عن البخارى كما فى الجامع له والعلل والظاهر من هذا أن البخارى اعتمد على أن ابن أبى صالح محمد هو أخ لسهيل واعتمد على ذلك بما حكاه فى التاريخ عن شيخه ابن أبى مريم وممن قال: بهذا أيضًا أبو داود وأبو زرعة كما فى التهذيب.

تنبيهات:

الأول: تقدم ما فى رواية الأعمش عن أبى صالح وفى هذا رد على من يقول: إن الأعمش لا يدلس عنه فإن فى بعض الروايات عنه عن أبى صالح وفى بعضها عن رجل عنه وهذا عين التدليس.

الثانى: قول أبى نعيم الأصبهانى فى الحلية ٨٧/٧ بعد أن رواه من طريق الثورى وغيره عن الأعمش: «صحيح متفق عليه» يقال له أين الاتفاق على ذلك بعد وجود الخلاف السابق سيما والثورى أعرف بشيخه من أبى نعيم وقد حكى ما تقدم عنه.

الثالث: وقع فى الكامل لابن عدى الطبعة الثالثة تخليط حيث إن كلام المصحح للحديث يظهر منه خلافه ومن لم يصححه يظهر من اللفظ إثباته ولعل هذا من مخرجى الكتاب فليتنبه لهذا.

١٢٣/٤٣٣ وأما حديث سهل بن سعد:

فعند ابن ماجه ٣١٤/١:

من طريق عبد الحميد بن سليمان أخى فليح ثنا أبو حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك قال: أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعليه ولا عليهم**» وعبد الحميد كما قال: فى الزوائد: اتفقوا على ضعفه.

١٢٤/٤٣٤ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٣٨٩/١ و٣٩٠ وابن ماجه ٣١٤/١ وأحمد ١٤٥/٤ و١٥١ و٢٠١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦١/١ و٢٤١ وابن حبان ٣١٩/٣ والطحاوى فى

المشكل ٤٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١٧ و٣٣٠ وغيرهم .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى على الهمدانى قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم»** لفظ أبى داود ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن فصدوق وقد توبع عند أحمد وغيره وقد وقع خلاف فى وصله وإرساله على أبى على الهمدانى فوصله عبد الرحمن بن حرملة وعبد الله بن عامر الأسلمى وحرملة ابن عمران ثلاثتهم عنه متصلاً ورواه حيوة بن شريح عن محمد بن مخلد الحضرمى عن محمد بن عبد الرحمن القارى المدنى أنه سمع أبا على أنه سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ خرج ذلك البخارى فى التاريخ والصواب مع من وصل محمد بن مخلد قال: عنه ابن عدى حدث بالبواطيل .

تنبيه: زعم الطحاوى فى المصدر السابق أن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمعه من أبى على ولم يأت على ما يدل على صحة قوله ولا هو من المدلسين علمًا بأنه قد قال: كما فى الطبرانى الكبير سمعت أبا على .

قوله: باب (١٥٤) ما جاء فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن

قال: وفى الباب عن أبى رافع وأبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية

١٢٥/٤٣٥ أما حديث أبى رافع:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٥/٦ وأحمد فى المسند ٩/٦ و٣٩١ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ وكذا فى الدعاء له ١٠٠٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/١ .

كلهم من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن على بن الحسين عن أبى رافع قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول قال: فإذا بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح قال: **«لاحول ولا قوة إلا بالله»** والسياق للنسائى وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف شريك وشيخه وتفردهما فى كون الحديث من مسند أبى رافع .

الثانية: الخلاف الكائن من أصحاب شريك فرواه عنه كما تقدم على بن حجر والحسين بن الحسن وأسود بن عامر وزكريا بن يحيى زحمويه وأبو نعيم خالفهم

يحيى بن آدم فقال: عن الحسين بن على عن أبيه عن أبى رافع كما عند أحمد وقول الجماعة أصح سيما وفيهم أبو نعيم وابن حجر وهما جبلان .

الثالثة: أن الثورى روى الحديث بهذا الإسناد مخالفًا لشريك فقال: عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه به خرج ذلك الإمام النسائى . والثورى لا يوازيه الثقات فضلاً عمن هو كشريك فضلاً عن هذا ما تقدم من ضعف الحديث ولا ينفع قول الهيثمى فى المجمع أن عاصمًا روى عنه مالك .

١٢٦/٤٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه كعب ومجاهد والنضر بن سفيان وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية كعب عنه:**

فعند المصنف فى الفضائل ٥٨٦/٥ وأحمد ٢٦٥/٢ :

من طريق سفيان الثورى وغيره عن ليث بن أبى سليم به ولفظه: «**سلوا الله لى الوسيلة**» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال: «**أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو**» .

قال الترمذى: هذا حديث غريب ليس بالقوى وكعب ليس بالمعروف ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ليث بن أبى سليم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٤/١ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على فإنها زكاة لكم وسلوا لى الوسيلة من الجنة فسألناه أو أخبرناه فقال: هى درجة فى أعلى الجنة وهى لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل**» . وليث ضعيف وقد رواه عنه داود بن علبة وهو مثله .

*** وأما رواية النضر بن سفيان عنه:**

ففى النسائى ٢٠/٢ والتاريخ الكبير للبخارى ٨٧/٨ وابن حبان فى صحيحه ٨٨/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٢١/٤ .

كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن على بن خالد أنه سمع النضر بن سفيان يحدث عن أبى هريرة قال: كنا مع النبى ﷺ بتلعات التمر فقام بلال ينادى فقال

النبى ﷺ: «من قال مثل ما قال دخل الجنة» . والسياق للبخارى . والنضر قال: عنه فى التقريب مقبول ولا أعلم له متابعًا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

* **وأما رواية سعيد عنه:**

فرواها ابن ماجه ٢٣٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٢/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢٢/٢ .

كلهم عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به ولفظه: «**إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول**» وعبد الرحمن ضعيف خالفه من هو أقوى منه مالك ويونس بن يزيد الأيلى ومعمر إذ جعلوه من رواية الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد وقد أشار إلى هذا الخلاف الترمذى فى الباب وكذا الدارقطنى فى العلل وقد ما ل النسائى بعد إخراجه للروايتين السابقتين إلى رواية مالك وهو الحق فقال: «الصواب حديث مالك وعبد الرحمن بن إسحاق خطأ وعبد الرحمن هذا يقال له عباد بن إسحاق وهو لا بأس به وعبد الرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث» . اهـ . فالظاهر أن النسائى يضعفه إن كان الراوى عنه كوفى وقال أبو حاتم فى العلل ٨١/١ بعد أن ذكر رواية من رواه عن الزهرى: «ورواه جماعة عن مالك وغيره عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ وهو أشبه» وقال ابن عدى: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ولم يضبط إسناده» . اهـ . وكذا قال العقيلى .

١٢٧/٤٣٧ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه النسائى ١٤/٦ من الكبرى وابن ماجه ٢٣٨/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٤٢٥ و٤٢٦ وأبو يعلى فى مسنده ٣٢٥/٦ وابن خزيمة ٢١٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٢٣ و٢٢٩ والدعاء له ٢٠٠٢/٢ والحاكم فى المستدرك ١٠٤/١ .

كلهم من طريق شعبة وهشيم وغيرهما عن أبى بشر عن أبى المليح عن عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان عن عمته أم حبيبة قالت: «كان النبى ﷺ إذا كان عندى فسمع الأذان يقول كما يقول حتى يسكت» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على شعبة فعامة الرواة كعبد الرحمن بن مهدى وبهز بن أسد ساقوه عن شعبة كما تقدم خالفهم غندر حيث رواه عن شعبة بإسقاط عبد الله بن عتبة والظاهر أن الغلط منه فقد ذكر الفسوى فى تاريخه أنه كان يهم إذا حدث عن شعبة من حفظه إنما الإتقان فيما لو حدث من كتابه .

وعلى أى فعبد الله بن عتبة لم يوثقه معتبر لذا قال عنه الحافظ فى التقريب: مقبول ولم يتابع على حديث الباب من وجه يصح فالحديث ضعيف بناء على أن المختار فى الراوى عن شعبة الرواية الأولى، وقد رواه الصلت عن علقمة عن أمه عن أم حبيبة أن النبى ﷺ كان فى بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال: حى على الصلاة نهض رسول الله ﷺ إلى الصلاة . خرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٨١/١ . اهـ . والصلت هو بن دينار فهذه المتابعة لا تغنى عما تقدم شيئًا .

تنبيه: وقع فى الأوسط لابن المنذر خطأ فى الإسناد إذ فيه «عن عمته حبيبة ابنة أبى سفيان» والصواب أم حبيبة وكذا وقع فى الدعاء للطبرانى عن «حبيبة» والصواب أم حبيبة .

١٢٨/٤٣٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جبير وأبو عبد الرحمن الحبلى .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٢٨٨/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٣٦/١ وأبى داود ٣٥٩/١ والترمذى ٥٨٦/٥ والنسائى ٢٢/٢ وأحمد ٦٨/٢ وعبد بن حميد ص١٣٩ والبزار ٤٢٣/٦ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٢١٨/١ وابن حبان ٩٩/٣ و١٠٠ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوى ٥١٥/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٨٠ .

كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة»** لفظ مسلم .

قال الطبرانى بعد إخراجه: **«لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا**

كعب بن علقمة تفرد به حيوة» . اهـ . ولم يصب فى حكمه على تفرد حيوة فقد رواه غيره أيضًا عن كعب حيث خرجه مسلم من طريق ابن وهب عن حيوة وسعيد بن أبى أيوب وغيرهما .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلى عنه:**

فعند أبى داود ١/٣٦٠ والنسائى فى الكبرى ٦/١٦ وابن حبان ٣/١٠١ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٠٤ .

كلهم من طريق حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى به ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه»** لفظ النسائى .

والحديث حسنه الحافظ فى تخريج الأذكار .

١٢٩/٤٣٩ وأما حديث عبد الله بن ربيعة:

فرواه النسائى كما فى الكبرى ٦/١٤ وأحمد فى المسند ٤/٣٣٦ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠١٨ .

كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ربيعة قال: كان النبى ﷺ فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن فجعل يجيبه مثل أذانه حتى قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قال الحكم: هذه لم أسمعها من ابن أبى ليلى حدثنى رجل آخر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنه لراعى غنم أوعازب عن أهله»** السياق للطبرانى ورواته ثقات إلا أنه اختلف فى عبد الله بن ربيعة فمنهم من عده فى الصحابة ومنهم من عده فى التابعين .

١٣٠/٤٤٠ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وميمون بن مهران .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها أبو داود ١/٣٦٠ و٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٥/٨٢ والدعاء ٢/١٠٠٢ والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٤ والبيهقى ١/٤٠٩ .

كلهم من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: **«وأنا وأنا»** لفظ أبى داود والحديث سكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود والحديث معل فإن الطبرانى قال: فى كتاب الدعاء

«وصله حفص ولم يصله الثوري» . اهـ . والمعلوم أن الثورى مقدم على عامة قرنائه حتى شعبة بن الحجاج فكيف حفص الذى حصل له خفة فى الحفظ بعد توليته القضاء ؟ ! وزد على ذلك المخالفة التى حكاها الطبرانى عن الثورى وقد رواه كذلك وكيع وأبو معاوية فقد روياه مرسلاً كما خرجه ابن أبى شيبة عنهما فى مصنفه ١/٢٢٧ فإذا بان لك هذا فتصحيح الحافظ له فى نتائج الأفكار حسب ما نقله محقق الدعاء للطبرانى غير سديد .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/١٢٤ والدعاء للطبرانى ٢/١٠٠١ :

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله قال: **«وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله»** . اهـ . وفيه علة ميمون بن مهران قال: أبو داود لم يدرك عائشة كما فى هامش جامع التحصيل ص٣٥٧ ورد ذلك ابن الصلاح بقوله: «فى التحديد فيما قاله أبو داود نظر فإنه أدرك المغيرة بن شعبة ومات قبل عائشة» . اهـ . وفيما قاله ابن الصلاح نظر فإن هذا القياس لا يتمشى مع من شرط اللقاء فى الراوى ولو مرة واحدة فى قول ابن المدينى والبخارى بل ابن الصلاح يقول فى مقدمته فى العنعنة «وهذا بشرط يعنى قبول العنعنة» أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءتهم من وصمة التدليس إلخ فهل ترى ما هنا قد كان هذا لعمرو بن ميمون عن عائشة حتى يرد ابن الصلاح على أبى داود وإذا صرنا إلى هذا القياس انتفى لدينا ما يعرف فى علوم الحديث بالمرسل الخفى الذى يعد نوعًا من أنواع المعل والحديث من رواية عروة المرسلة ممكن تقوى رواية ميمون ويصبح الحديث حسنًا لغيره شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر هذا إن قصرنا ذلك على التابعين أما على رواية الوصل فالمخرج واحد .

١٣١/٤٤١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد ٣/٤٣٨ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٩٥ :

من طريق رشدين بن سعد وابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم المؤذن يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول»** وهو سند مسلسل بالضعفاء إلا سهل فإن النقد عليه ما كان من رواية زبان عنه وهو هنا كذلك .

٤٤٢/٢١٣ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه عيسى بن طلحة وعلقمة بن وقاص وغيرهما .

*** أما رواية عيسى عنه:**

ففى البخارى ٩٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٩٢ وابن خزيمة ٢١٦/١ وغيرهم .

ولفظه: قال عيسى: «كنا عند معاوية فلما قال المؤذن: الله أكبر قال معاوية: الله أكبر فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا أشهد فلما قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال معاوية: وأنا أشهد ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول» لفظ النسائى .

وقد جاء عن معاوية من عدة روايات:

*** وأما رواية علقمة عنه:**

فعند النسائى فى السنن ٢١/٢ وعمل اليوم والليلة ص٢٩٣ وابن خزيمة ٢١٧/١ وغيرهما .

من أكثر من طريق إلى علقمة قال: إنى عند معاوية إذ أذن المؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك لفظ النسائى، وقد وقع خلاف فى إسناده والخلاف من أصحاب عمرو بن يحيى فرواه ابن جريج عنه فقال: عن عيسى بن عمرو عن عبد الله بن علقمة بن وقاص وقال: داود بن عبد الرحمن العطار عنه عن علقمة عن معاوية وصوب الدارقطنى فى العلل رواية ابن جريج وثم كلام أكثر من هذا انظر العلل ٦٨/٧ و٦٩ .

قوله: باب (١٥٩) ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبى ذر وأبى قتادة ومالك بن صعصعة وأبى سعيد

٤٤٣/١٣٣ أما حديث عبادة:

فرواه عنه ابن محيريز والصنابحى وأبو إدريس الخولانى وأبو رافع .

* أما رواية ابن محيريز عنه:

فرواها أبو داود ١٣٠/٢ والنسائى ١٨٦/٢ وابن ماجه ٤٤٩/١ ومحمد بن نصر

المروزى فى قيام الليل ص١١٧ والصلاة ٩٥٢/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٥/٣ وكذا ابن أبى شيبة ٢٩٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٩٣/٨ والحميدى ١٩١/١ وأحمد ٣١٥/٥ و٣١٩ .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»** والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

*** وأما رواية الصنابحى عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٥/١ وأحمد ٣١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٥٦/٥ و١٢٦/٩ والمروزى فى الصلاة ٩٥٥/٢ فما بعد وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤ .

كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال: عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»** والسياق لأبى داود والحديث صحيح إلا أنه اختلف فى الراوى عن عبادة فوقع عند أحمد وأبى داود تسميته بما ذكر ووقع عند الطبرانى فى أحد الموضعين الصنابحى وفى أخرى أبو عبد الله الصنابحى ورجح الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف ٢٥٥/٤ الأخير وهو عبد الرحمن بن عسيلة المشهور فى روايته عن الصديق وغيره وهو الصواب .

*** وأما رواية أبى إدريس:**

فعند الطيالسى كما فى المنحة ٦٦/١ :

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى قال: كنت فى مجلس مع أصحاب النبى ﷺ فيهم «عبادة بن الصامت» فذكر الوتر فقال: بعضهم واجب، وقال

بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتانى جبريل عليه السلام من عند الله تبارك وتعالى فقال: يا محمد إن الله ﷻ قال: لك قد افترضت على أمتك خمس صلوات من وافاهن على وضوئهن ومواقيتهن وسجودهن فله عندى بهن عهد أن أدخله بهن الجنة ومن لقينى قد أنقص من ذلك شيئًا»** - أو كلمة تشبهها - **«فليس له عندى عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته»** وزمعة ضعيف جدًا .

١٣٤/٤٤٤ وأما حديث طلحة:

فرواه البخارى ١٠٦/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٢٧٢/١ والنسائى ١٨٤/١ وأحمد ١/ ١٦٢ والشاشى ٧٧/١ و٧٨ وابن خزيمة ١٥٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٧/١ وغيرهما .

ولفظه: جاء رجل إلى النبى ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات فى اليوم والليلة»** فقال: هل على غيرها ؟ قال: **«لا»** الحديث .

١٣٥/٤٤٥ وأما حديث أبى ذر:

ففى البخارى ٤٥٨/١ ومسلم ١٤٨/١ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/١ والبزار ٣٣٧/٩ وغيرهم .

من طريق الزهرى عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«انفرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئة حكمة وإيمانًا فأفرغها فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى أحسبه قال: فعرج بى إلى السماء الدنيا فلما جئنا سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، فقال: من هذا ؟ قال: جبريل قال: هل معك أحد ؟ قال: معى محمد ﷺ قال: وأرسل إليه ؟ قال: نعم، قال: ففتح فلما علونا سماء الدنيا فإذا أنا برجل قاعد فقال: مرحبًا بالنبى الصالح قلت لجبريل: من هذا ؟ قال: هذا آدم، ثم عرج بى حتى أتى سماء الثانية فقال: جبريل لخازنها مثل ما قال لخازن سماء الدنيا** قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم وذكر أنه وجد إبراهيم فى السماء السادسة فقال: **مرحبًا بالنبى الصالح قلت: من هذا ؟ قال: إبراهيم»** .

١٣٦/٤٤٦ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه أبو داود ١/٢٩٨ و٢٩٩ وابن ماجه ١/٤٥٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/٤٦ .

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبى سليك الألهانى قال: أخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال: قال سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعى أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالى أنى فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدًا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»** والسياق لأبى داود، قال الطبرانى: **«لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا دويد بن نافع ولا عن دويد إلا ضبارة تفرد به بقية»** . اهـ .

دويد اختار فى التقريب أنه مقبول والصواب أنه ثقة كما قال الذهلى ولا معارض لقوله وبقية قد صرح بالتحديث فى شيخه وشيخ شيخه وإنما العلة فى ضبارة فإنه مجهول فالحديث ضعيف لا يصح لذلك .

١٣٧/٤٤٧ وأما حديث مالك بن صعصعة:

فرواه البخارى ٦/٣٠٢ ومسلم ١/١٥٠ والترمذى ٥/٤٤٢ والنسائى ١/١٧٨ وأحمد ٤/٢٠٧ وابن خزيمة ١/١٥٣ وابن حبان فى الثقات ١/٩٩ و١٠٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢٥ والطبرى فى التفسير ٣/١٥ وتاريخه ٢/٢٠٩ والبيهقى ١/٣٦٠ وغيرهما .

وهو حديث طويل فيه قصة الإسراء وفيه **«ثم فرضت على خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت ؟ قلت: فرضت على خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعله عشرين ثم مثله فجعله عشرًا فأتيت موسى فقال: مثله فجعله خمسًا فأتيت موسى فقال: ما صنعت ؟ قلت: جعلها خمسًا فقال: مثله قلت: فسلمت فنودى أنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى الحسنة عشرًا»** .

١٣٨/٤٤٨ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١/٤٥٢ و٤٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٥/١٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٠٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٨٥ والحاكم ٢/٥٧١ والبيهقى فى الدلائل ٢/٣٩٠:

من طريق معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال: «فرضت على النبى ﷺ

ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا فقال الله: فإن لك بالخمس خمسين الحسنة بعشر أمثاله» . اهـ . كذا رواه عبد الرزاق مختصرًا وهو مطول فيه قصة الإسراء فى المصادر الأخر وقد انفرد به أبو هارون وهو متروك .

تنبيه: لم يذكر الطوسى فى مستخرجه إلا حديث عبادة وطلحة فقط .

قوله: باب (١٦٠) ما جاء فى فضل الصلوت الخمس

قال: وفى الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى

٤٤٩/١٣٩ أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٤٦٣/١ وأبو عوانة ٢٣/٢ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص٢١٠ والحربى فى غريبه ٣ /١٠٦٦ وأحمد ٤٢٦/٢ و٣٠٥/٣ وابن حبان ٣/ ١١٢ وأبو يعلى ٣٦٨/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٩٠ وابن شاهين فى الترغيب ص١٠٦ والطحاوى فى المشكل ٤٩١/١٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»** والسياق لمسلم .

وثم خلاف فى إطلاق سماع أبى سفيان من جابر فقد قال شعبة وابن المدينى: إنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قال الحافظ فى التهذيب: «وكأنها التى خرجها البخاري» . اهـ . إلا أنى قرأت فى شرح العلل لابن رجب أنه ذكر للبخارى أن أبا خالد الدالانى قال: مثل ما تقدم عن ابن المدينى وشعبة فقال البخارى: ألا يرضى رأسًا برأس حتى يتكلم فى أبى سفيان ونفى البخارى هذا قائلاً بأنه قد وجد له حول ثلاثين حديثًا مصرحًا فيها أبو سفيان بالسماع من جابر .

وقد اختلف أصحاب الأعمش فى هذا الحديث فمنهم من وصله ومنهم من أرسله فممن وصله أبو معاوية ومحمد بن فضيل وعمار بن محمد ويعلى بن عبيد وأرسله وكيع حيث قال عن الأعمش عن أبى سفيان عن عبيد بن عمير مرفوعًا ومع حصول الإرسال سلك به طريقًا غير الجادة وأصحاب الأعمش هم الثورى وأبو معاوية ووكيع . والثورى هو المقدم عن الجميع لكن الخلاف فى الآخرين أى يقدم وليعقوب بن شيبة قولان؛ التسوية وتقديم أبى معاوية وقيل لابن مهدى: من أثبت فى الأعمش بعد الثورى قال: ما

أعدل بوكيع أحدًا قال له: رجل يقولون أبو معاوية قال: فنفر من ذلك وقال: «أبو معاوية عنده كذا وكذا وهمًا» وقيل لعيسى بن يونس: إن وكيعًا سمع من الأعمش وهو صغير قال: لا تقولوا ذاك إنه كان يتقنها ويعرفها .

وعلى أى الحديث فى مسلم وعلماء العلل يحكمون عند تخالف الرواة أولاً لمن سلك الطريق غير الجادة وإن قل سالكوها متى كانوا تامى الحفظ والضبط والله الموفق .

تنبيه: وقع فى المشكل للطحاوى فى التعليق عليه فى ترجمة أبى سفيان ما نصه: «وقد روى عن الأعمش أحاديث مستقيمة» والصواب أن يقول: «عنه» فلعل حذف الضمير سقط سهوًا إذ الأعمش تلميذ له لا شيخ له .

١٤٠/٤٥٠ وأما حديث أنس:

فرواه عنه على بن زيد وزياد النميرى وقتادة .

*** أما رواية على بن زيد عنه:**

فعند أبى يعلى ١١٠/٤:

من طريق داود بن الزبرقان عن على بن زيد بن جدعان عنه ولفظه: قال ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما يبقى عليه من درنه»** داود متروك وعلى ضعيف .

*** وأما رواية زياد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٥/١ :

من طريق زائدة بن أبى الرقاد عن زياد به ولفظه: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»** زائدة ضعف كما قال البزار: .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الحلية لأبى نعيم ٣٤٤/٢:

من طريق داود عن مطر عن قتادة به ولفظه: قال ﷺ: **«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه ودرنه إثمه»** وذكر أنه انفرد به داود وسبق القول فيه .

تنبيه: ذكر الشارح أن حديث أنس عند الشيخين والظاهر من صنيع المصنف أنه لا يريد من حديثه إلا هذا .

١٤١/٤٥١ وأما حديث حنظلة:

فرواه أحمد ٤/٢٦٧ والطبرانى فى الكبير ٤/١٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عنه وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من حافظ على الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة على وضوئها وعلى مواقيتها وركوعها وسجودها يراه حقًّا عليه حرم الله عليه النار»** لفظ الطبرانى ولا سماع لقتادة من حنظلة فالحديث منقطع.

تنبيهات:

الأولى: حكم الشارح على الحديث بأنه جيد وليس ذلك بجيد لما تقدم.

الثانية: قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح وذلك لا ينفى عنه أى نوع من أنواع السقط من السند وهو هنا محقق.

الثالثة: الطوسى فى مستخرجه أسقط ذكر حنظلة ولم يذكر إلا الأولين.

قوله: باب (١٦١) ما جاء فى فضل الجماعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى كعب ومعاذ بن جبل وأبى سعيد وأبى هريرة وأنس بن مالك

١٤٢/٤٥٢ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١/٤٥٣ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/٧ و٨ وأبو داود فى سننه ١/٣٧٣ والنسائى ٢/٨٤ وابن ماجه ١/٢٥٥ وأحمد برقم ٣٦٢٣ و٣٩٣٦ و٤٣٥٥ والطيالسى ص٤٢ وأبو يعلى ٥/٢١ و٢٦ و٢٧ والشاشى برقم ٧٠٣ والبخارى فى التاريخ ٦/٤٣٢ باختلاف فى اللفظ والطبرانى فى الكبير ٩/من ص١٢٢ إلى ١٢٩ والأوسط ٣/٩٤ و٥/٣١٤ باختلاف فى اللفظ والصغير ١/١٧٢ وابن شاهين فى الترغيب ص١٢٩ وعبد الرزاق ١/٥١٦ وابن أبى شيبة ٢/٦٢ والبزار كما فى زوائده ١/٢٢٦ وابن خزيمة ٢/٣٦٣ و٣٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦٨ والمشكل ١٥/٩٧ و٩٨ والحاكم ١/٢٩٢ والدارقطنى فى العلل ٩/٤٣ والبيهقى ٣/١٧٢.

كلهم من طرق مختلفة فى الأسانيد والألفاظ والرفع والوقف إلى أبى الأحوص عوف بن مالك عنه والمختار سياق مسلم وإن كان موقوفًا ولفظه قال عبد الله: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع

لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف .

فممن رواه عن أبى الأحوص عبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر وإبراهيم بن مسلم الهجرى بالسياق السابق وانفرد الهجرى حيث رفع بعضه خرج ذلك أحمد فى المسند وابن شاهين، والهجرى ضعيف .

ورواه أبو إسحاق عنه واختلف فيه عنه فى الرفع والوقف وكذا فى سياق المتن فرواه عنه يونس ولده موافقًا لرواية ابن عمير وابن الأقمر فى السياق والوقف ورواه الثورى مخالفًا ليونس فى المتن حيث إن روايته كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ «**صلاة الجماعة تزيد خمسة وعشرين درجة**» إلا أن هذا اللفظ قد ورد عن أبى الأحوص من رواية قتادة ومورق العجلى وأبى حصين وعقبة بن وساج مرفوعًا واختلف أصحاب قتادة عنه فى سياق الإسناد إذ رواه عنه شعبة وسعيد بن بشير وسعيد بن أبى عروبة وهمام وأبان بن يزيد العطار فقال: عنه همام وسعيد بن بشير عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله وقال: شعبة عنه عن عقبة عن أبى الأحوص عن عبد الله وقال: أبان وسعيد بن أبى عروبة: عن قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله فبان بما تقدم أن قتادة يرويه عن أبى الأحوص بواسطة وبدونها فهل ذكر الواسطة بينه وبين أبى الأحوص من المزيد فى متصل الأسانيد أم يمكن الترجيح بين الروايات؟ الظاهر الثانى وذلك أن سعيدًا هو الأقوى فى قتادة علمًا بأنه لم ينفرد بالرواية بل تابعه من تقدم وذهب أبو حاتم إلى تقديم شعبة إذ قال: «حديث شعبة أصح لأنه أحفظ» وذهب إلى تضعيف رواية مورق والسبب فى ذلك أنها من رواية ابن بشير وهو متروك وهمام دون ابن أبى عروبة وشعبة إلا أن شعبة لم ينفرد بما تقدم فقد تابعه الثورى إلا أنه وقفه، ورفعه شعبة فهل فى ذلك تأثير فى رواية شعبة المرفوعة مع اتفاقهما فى أصل المخرج؟ هذا الظاهر إلا أن يقال: يحتمل حصول تعدد التحديث من أبى الأحوص فسمعه عقبة مرفوعًا وسمعه أبو إسحاق موقوفًا فالله أعلم ثم وجدت متابعًا لمن رفعه وذلك من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وروايته عن عطاء بعد الاختلاط لكن هذه المتابعات وجدت ما يدل على الاختلاف فى الرواة عن شعبة منهم من رواه عنه

كرواية الثورى الموقوفة وهو حجاج ورفعه غندر والقطان وهو أقوى من حجاج إذا حدث من كتابه وهذا يخصص كلام أبى حاتم السابق إلا أن القطان جبل وانظر أطراف المسند لابن حجر ١٩٨/٤ وقد أهمل أبو حاتم رواية أبى حصين فلم يذكرها وسبب ذلك أنها لم ترد من رواية قتادة بل من رواية قيس بن الربيع وهو ضعيف تغير لما كبر وقد خالفه أبو بكر بن عياش كما عند ابن أبى شيبة فوقفه . فإذا بان لك ذلك فهذا اللفظ لا يصح مرفوعًا عن أبى الأحوص إلا من طريق شعبة وأما اللفظ السابق فلم يرد من طريق ثابت صحيحًا مرفوعًا .

تنبيهان :

الأول: إذا بان لك ما سبق فأعلم أنه وقع لمحقق فضائل الأعمال لابن شاهين خلط بين الروايات المرفوعة والموقوفة وإدماج بين من رواه من طريق صحيح موقوفًا عمن رواه من طريق غير صحيح مرفوعًا بعضه وموقوفًا بعضه ونص قوله بعد إخراجه من طريق الهجرى: «فى إسناده لين فإبراهيم بن مسلم الهجرى لين الحديث وبقية رجاله ثقات وللحديث متابعَات يرتقى بها إلى درجة الحسن وهذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه ابن ماجه ١/٢٥٥ وأحمد فى المسند ٣٨٢/١ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله به وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥٣/١ والنسائى ٨٤/٢ وأحمد فى المسند ٤١٤/١ و٤١٥ و٤٥٥ وأبو داود ٣٧٣/١ من طريق على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله به» . اهـ . فقوله: «وللحديث متابعَات يرتقى بها إلى درجة الحسن» غير حسن إذ المتابعات تختص بالأسانيد ولا متابع لله‌جرى فى رفعه قال البخارى فى التاريخ: «ورفعه أيضًا الهجري» . اهـ . فإن قال: إن رواية شعبة السابقة الذكر شاهدة ومتابعة أيضًا لرواية الهجرى قلنا: لا إذ لم تتحد رواية الهجرى مع رواية شعبة إلا فى الجزء الذى انفرد به شعبة أما السياق الذى رواه ابن شاهين مرفوعًا من طريق الهجرى فلم يرفعه أحد قط من أصحاب أبى الأحوص بل خالفوه فوقفوه فإن توهم وقال: إن الفضل الوارد فى فضل الصلاة شاهدة له قلنا كل رواية تختص بنوع خاص بالصلاة فرواية الهجرى تختص بالفضل الكائن بالخطا إلى المسجد ورواية شعبة تختص بالفضل الكائن للمصلى فى جماعة على الفذ فافترقا .

الملحوظة الثانية: قوله «وهذا الحديث قطعة» إلخ يشير إلى رواية ابن شاهين وتعلم أن ابن شاهين رواه من طريق الهجرى مرفوعًا ثم ذكر من خرج رواية الهجرى وأردف ذلك

برواية مسلم وغيره من طريق ابن الأقمر متابعًا فى زعمه للهجرى الذى تقدم القول فيه وليس ذلك منه بصواب فإن ابن الأقمر لم يتابع الهجرى بل خالفه إذ جعله موقوفًا على ابن مسعود وهذه مسألة مشهورة فى أصول الحديث هى تعارض الرفع والوقف .

الثانى: قال محققو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ٥١/٧ على رواية ابن الأقمر ما نصه: «إسناد صحيح على شرط مسلم» غير سديد فى دقة الاصطلاح إذ خبر الباب خرجه مسلم، السند والمتن وهو الكائن فى مسند أحمد والمعلوم أنه لا يقال هذا التعبير إلا إذا كان السند الذى خارج الصحيح متفق مع السند الذى فى الصحيح إلا أن المتن مختلف أما إن اتحد السند والمتن فيقال: خرجه مسلم كما وقع هنا .

١٤٣/٤٥٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه أبو داود ٣٧٥/١ والنسائى ٨١/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/٤ وعبد الرزاق ٥٢٣/١ والبخارى فى التاريخ ٥١/٥ وابن خزيمة ٣٦٦/٢ و٢٥/٣ وابن حبان ٢٤٩/٣ و٢٥٠ وأحمد ١٤٠/٥ و١٤١ وعبد بن حميد ص٩٠ وعلى بن الجعد ص٣٧٠ والطيالسى برقم ٥٥٤ والشاشى ٣/من ٣٧٨ إلى ٣٨٢ فى مسانيدهم والدارمى فى السنن ٢٣٤/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣١/٢ و٩٥/٥ و٨٩/٩ و٩٠ والحاكم فى المستدرك ١/من ٢٤٧ إلى ٢٥٠ والبيهقى ٦٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٦٤١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١١٦/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٠٩/١ .

كلهم من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **«أشاهد فلان»** قالوا: لا، قال: **«أشاهد فلان»** قالوا: لا، قال: **«أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولوعلمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب إلى الله»** والسياق لأبى داود .

*** وأما رواية ابن ماجه** فهى فى بيان عدد درجات الصلاة فى جماعة وقد وقع اختلاف من الرواة فى إسناده على أبى إسحاق على خمسة أنحاء فمنهم من ساقه عنه على الوجه المتقدم ومنهم من قال: ذلك إلا أنه زاد أبا بصير بين ابنه وأبى ومنهم من رواه عن ابن أبى بصير ومنهم من أدخل راويًا آخر بين أبى إسحاق وأبى بصير فصار شيخ أبى إسحاق غير من تقدم ومنهم من قال: عن رجل عن أُبى .

وبيان ذلك:

فرواه على الوجه الأول الثورى فى المشهور عنه وشعبة فى المشهور عنه تابعهما إسرائيل كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٢١/١ وروايته فى تاريخ الفسوى وخالد بن ميمون عند الطبرانى والفسوى وكذا قيس بن الربيع وحجاج بن أرطأة ومعمر عند عبد الرزاق وممن رواه على الوجه الثانى شعبة أيضًا وزهير بن معاوية وخالد بن ميمون ويونس بن أبى إسحاق وفى التاريخ الكبير عن ابن المدينى قال: «قال زهير وزكريا بن أبى زائدة وأبو بكر بن عياش وجرير بن حازم عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى ﷺ » . اهـ . قلت: ولجرير قول آخر يأتى .

وممن قال بالوجه الثالث شعبة وجرير بن حازم كما عند الحاكم وأحمد وممن قال بالوجه الرابع أبو الأحوص والثورى فى غير المشهور عنه حيث زاد العيزار بن حريث وممن قال بالوجه الخامس هو أبو الحباب القطعى كما عند أحمد إذ قال: عن شيخ وثم وجه سادس هى رواية حجاج عنه عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبى بصير ذكر هذا الوجه فى التهذيب ١٦١/٥ و١٦٢ والواقع أن هذا الاختلاف لا يؤدى إلى الاضطراب وذلك أن الأوجه الثلاثة الأول تحمل على ما قاله أبو إسحاق كما فى تاريخ البخارى عنه ما نصه: «وقد سمعت منه ومن أبيه» فقوله هذا يتوجه على الأوجه الثلاثة السابقة التى رواها شعبة وغيره .

وأما الوجه الرابع فلا يضر إذ الراوى قد سمعه ممن فوقه كما تقدم فيكون من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الوجه الخامس فهو مبهم متصل بينت الروايات الأخر هذا الإبهام وأما ما ذكره الحافظ فى التهذيب فالموجود من طريق الحجاج عند أحمد ما تقدم .

وعلى أى لا تؤثر هذه الرواية إذ الحجاج فى نفسه ضعيف وقد تفرد بما سبق فروايته منكرة تفرد مع ضعف ولو ثبتت أيضًا فالقول فيها كالقول فى الوجه الرابع .

وإنما المهم فى عدالة عبد الله وأبيه أو أحدهما ، تقدم أن ابن حبان وابن خزيمة خرجاه ومع ذلك تثبت عدالتهما عندهما وكذا وثق عبد الله العجلى وفى هامش الدارمى: «أن ابن السكن والعقيلى وابن معين والذهلى صححوه» . اهـ . ونقل كلام الذهلى الحافظ فى التهذيب وذلك أنه قال: «الروايات فيه محفوظة إلا حديث أبى الأحوص فإنى لا أدرى كيف هو» . اهـ .

قلت: سبق توجيه روايته علمًا بأنه لم ينفرد كما تقدم ورجح الحافظ رواية من قال:

عن عبد الله عن أبيه وهو الوجه الثانى واعتمد على كثرة من رواه، وهذا الترجيح لا حاجة إليه لما تقدم أن أبا إسحاق قد سمعه على الوجهين فتكون رواية ال أكثرين بزيادة عبد الله ورواية الحديث عن أبيه مع كون أبى إسحاق قد سمعه من أبيه من المزيد فى متصل الأسانيد . وفى تصحيح الأئمة السابقين للحديث ما يدلك على معرفتهم لعبد الله بن أبى بصير وأبيه وعلى فرض صحة رواية أبى إسحاق عن العيزار وعاصم وأنه قد روى عنه أكثر من واحد وصحح الحديث من تقدم ما يدل على عدم ما قاله الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة «إسناده ضعيف عبد الله بن أبى بصير لا يعرف إلا من رواية أبى إسحاق السبيعى عنه وفى إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم» . اهـ . غير صواب مع أنه يشترط فى المضطرب صحة الطرق مع التكافؤ من غير جمع بينها وأبو إسحاق كان كما قال أبو حاتم: فى العلل بعد بيانه لبعض الاختلاف السابق ما نصه: «كان أبو إسحاق واسع الحديث يحتمل أن يكون سمع من أبى بصير وسمع من ابن أبى بصير عن أبى بصير وسمع من العيزار عن أبى بصير قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص والحديث حديث شعبة» إلخ وتقدم ما يدلك على بيان هذا كله أن أبا إسحاق قد نص على ما احتمله أبو حاتم .

تنبيه: تقدم أن إسرائيل يرويه على النحو الأول ووقع فى التاريخ للبخارى أنه يرويه على النحو الثانى إلا أنه جعل ذلك بين قوسين والظاهر عدم صحة ذلك .

١٤٤/٤٥٤ وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٢٥/١ و٢٢٦ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢٠ وابن عدى ٣٣٥/٥ والعقيلى ١٠٤/٣ :

من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة»** .

عبد الحكيم متروك وعبد الرحمن لا سماع له من معاذ فالحديث ضعيف جدًا .

١٤٥/٤٥٥ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطاء بن يزيد .

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى البخارى ١٣١/٢ وأحمد ٥٥/٣ والعقيلى ٥٥/١ .

ولفظه: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».

*** وأما رواية عطاء بن يزيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٣٧٩/١ وابن ماجه ٢٥٩/١ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص٣٠١ وأبى يعلى ٤٧٠/١ وابن حبان ١٢٣/٣ و٢٤٩ والحاكم ٢٠٨/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٦٧/٢ .

كلهم من طريق هلال بن ميمون به ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة فى جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة فإذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**» والسياق لأبى داود وهذا إسناد حسن يرتقى إلى الصحة بما قبله .

١٤٦/٤٥٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواه البخارى ١٣١/٢ ومسلم ٤٤٩/١ وغيرهما .

من عدة طرق إليه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة**» والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع محقق فضائل الأعمال لابن شاهين فى غلط بين وذلك بعد أن ذكر المصنف حديث أبى هريرة من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة فذكر المتن قال المحقق: «إسناده ضعيف فيه محمد بن عجلان المدنى وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبى هريرة» . اهـ . وهذا بيان واضح على جهل دكاترة العصر وإلا فشأن ابن عجلان يعرفه البادئ لهذا الفن فإنه لم يقع له ذلك إلا فى الذى يرويه عن أبيه والمقبرى ولا دخل لما يرويه عن القعقاع فالحديث صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١٥٤/٣ و١٥٥ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٦/١ :

من طريق بقية بن الوليد عن أبى إسحاق رجل من أهل الحجاز عن موسى بن أبى عائشة عن أبى سلمة عن ابن عباس وأبى هريرة أنهما قالا: خطب رسول الله ﷺ آخر خطبة خطبها حتى قضى الله عليه الموت فكان فيما قال: **«من صلى الصلوات الخمس فى جماعة حيث كان وأين كان أجاز السراط كالبرق اللامع فى أول زمرة من السابقين وجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا فى سبيل الله»** والحديث حكم عليه بالوضع الحافظ فى المطالب العالية كما نقله السيوطى فى اللآلئ ٢/٣٦١ و٣٧٣ .

١٤٧/٤٥٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عاصم وشعيب بن الحبحاب وأبان وزريق .

*** أما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/١٤٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال: ﷺ: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة»** قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة . اهـ . وهذا الإسناد على شرط مسلم إلا عبد الملك راويه عن حجاج عن حماد فإن فيه خلاف فقال الدارقطنى: كثير الوهم لا يحتج به وقال أيضًا: صدوق كثير الخطأ وقال أبو داود: «أمين مأمون» لذا يقول الحافظ: «صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد» .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢٧ .

وهى متابعة لرواية عاصم إلا أن فى المصدر السابق حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بنحوه كما أنى راجعت زوائد البزار للحافظ أيضًا فنقل كذلك فالظاهر أن المنفرد به الرقاشى ويحتاج إلى متابع إلا أنى رأيت فى الأوسط رواية عبد السلام من رواية وهب بن يحيى بن زمام العلاف عنه، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلا ابنه عبد السلام» .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٠ :

من طريق داود بن المحبر ثنا محمد بن سعيد عن أبان بن أبى عياش به ولفظه : **«فضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزاء»** وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين داود كذاب وشيخه أظنه المصلوب بالزندقة وأبان متروك .

*** وأما رواية زريق عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١٢/٧ وابن ماجه كما فى زوائده ٢٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢٧/٦ :

من طريق هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقى عن زريق أبى عبد الله الألهانى به قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته فى المسجد الكعبة بمائة الف صلاة وصلاته فى مسجدى هذا بخمسين ألف صلاة»** قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وقال: إن أبا الخطاب لا يعرف حاله وزريق أبو عبد الله الألهانى فيه مقال حكى عن أبى زرعة أنه قال: لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء قال: «ينفرد بالأشياء التى لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» . اهـ .

وأما القول فى أبى الخطاب فسماه ابن عدى معروف بن عبد الله الخياط وذكر له عدة أحاديث وقال فى نهاية الترجمة: «ومعروف الخياط هذا عامة ما يرويه وماذكرته أحاديث لا يتابع عليها» . اهـ . وعلى أى فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٦٢) ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

١٤٨/٤٥٨ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب .

١٤٩/٤٥٩ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وعبادة بن نسى .

*** أما رواية معدان عنه:**

ففى سنن أبى داود ١/٣٧١ والنسائى ٢/٨٢ و٨٣ وأحمد ٥/١٩٦ و٤٤٦ و٦/٤٤٦ وابن خزيمة ٢/٣٧١ وابن حبان ٣/٢٦٧ والحربى فى غريبه ٣/١١٨٧ .

كلهم من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**» قال زائدة: قال السائب: «يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة» والسياق لأبى داود والسائب قال الدارقطنى: «فيه صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة» . اهـ . وكان ينبغى لابن حجر أن يتبعه ولا يحكم عليه بالقبول فالحديث حسن لذاته إلا أنه قد تقدم عن الدارقطنى أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا روى عنه أكثر من واحد وقد سبق ذكر كلامه فى الطهارة من هذا الكتاب، والله الموفق .

وعلى قول الحافظ يحتاج إلى متابع وبالغ النووى فحكم على إسناده بالصحة .

٤٦٠/١٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ١/٣٧٤ وابن ماجه ١/٢٦٠ وابن حبان ٣/٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١/٢٣٣ وابن عدى فى الكامل ٧/٢١٤ والطبرانى فى الكبير ١١/٤٤٦ والدارقطنى ١/٤٢٠ والحاكم ١/٢٤٥ والبيهقى ٣/٥٧ .

كلهم من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى**» والسياق لأبى داود وقد رواه أبو داود وآخرون من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية وقد ضعف ولم ينفرد به بل توبع وقد ضعف بعض أهل العلم الحديث ظنًا منه ذلك وقد تابعه هشيم عن شعبة وكذا محمد بن ميمون عن أبيه عن عدى وهذه متابعة لهشيم كما أنه تابعه أيضًا سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة وذكر الحاكم أن محمد بن جعفر أوقفه على شعبة وعزاه إلى أكثر أصحابه، وتابع غندرًا أيضًا وكيع كما فى مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٤٥ .

والبخارى فى التاريخ يرجح رواية الوقف حيث ذكر بعض الخلاف السابق وأردفه بقوله: «ورفع بعضهم ولا يصح» . اهـ. كما أن ثم خلاف آخر على عدى بن ثابت إذ

جعله شعبة من مسند ابن عباس خالفه منصور كما عند ابن أبى شيبة فجعله من مسند عائشة، ورواية أبى داود لا تقوى رواية الوقف حسب ما ظهر من صنيع البخارى .

وخلاصة القول أنه رواه عن عدى أبو جناب ومحمد بن ميمون وشعبة أما أبو جناب فضعيف وأما محمد بن ميمون فروى عنه الوصل وأما شعبة فاختلف فيه عنه فى الرفع والوقف كما تقدم، ورواية الوقف عنه أصح لذا تقدم رواية الوقف على رواية الرفع ممن رفعه من قرنائه وهذا معنى كلام البخارى .

١٥١/٤٦١ وأما حديث معاذ بن أنس:

فرواه أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عنه ولفظه : **«الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع المنادى ينادى بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه»** ابن لهيعة ضعيف وزبان متروك وسهل تكلم فيه إذا كان الراوى عنه من هنا .

١٥٢/٤٦٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعيسى بن جارية وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الطيالسى ص٢٣٨ والبخارى فى التاريخ ١١١/١ والعقيلى فى الضعفاء ٨١/٤ والدارقطنى ٤٢٠/١ :

من طريق محمد بن سكين حدثنا عبد الله بن بكير الغنوى حدثنا محمد بن سوقة قال عن محمد بن المنكدر عنه ولفظه : **«لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يات إلا من علة»** قال البخارى : «فى إسناده نظر» وقال الذهبى: لا يعرف وخبره منكر قال ذلك فى ترجمة محمد بن سكين .

*** وأما رواية عيسى عنه:**

ففى أحمد ٣٦٧/٣ وابن عدى ٢٤٩/٥ :

من طريق محمد بن حميد وغيره قال: ثنا يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبى ﷺ فقال: إن منزلى شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: **«فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا أو قال: زحفًا»** وعيسى قال فيه ابن معين: ليس بذاك وضعفه العقيلى، وقال أبو زرعة: لا بأس به والظاهر أنه يحتاج إلى متابع عند الانفراد .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ١١٣/١٥:

من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابرًا يقول: قال: سول الله ﷺ: «**لولا شيء لأمرت رجلًا يصلى بالناس، ثم حرقت بيوتًا على ما فيها**» قال جابر: إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء، فقال: «**لئن لم ينته، لأحرقن عليه بيته على ما فيه**» وابن لهيعة ضعيف.

قوله: باب (١٦٣) ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

قال: وفى الباب عن محجن الديلى ويزيد بن عامر

١٥٣/٤٦٣ أما حديث محجن:

فرواه النسائى ٨٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٤/٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٢٠/٢ ومالك فى الموطأ كما فى التمهيد ٢٢٢/٤ وأحمد ٣٤/٤ و٣٣٨ وابن حبان ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩٦/٢٠ و٢٩٧ و٢٩٨ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٧٧/٢ والدارقطنى ٤١٥/١.

من طرق مختلفة إلى زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه قال: صليت فى بيتى الظهر أو العصر ثم خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا وحوله ناس فجلست معهم ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله ﷺ فصلى للناس ثم خرج فوجدنى جالسًا فى مجلسى الذى عهدنى فيه فقال: «**ألست رجلًا مسلمًا ؟**» فقلت: بلى يا رسول الله أنى لمسلم، قال: «**فما منعك أن تدخل فتصلى مع الناس ؟**» قلت: إنى قد صليت فى أهلى، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا صليت فى أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم.

واختلف فى بسر فقيل ما تقدم وقيل: إنه بالشين المعجمة وهو قول الثورى عن زيد وقال بقية الرواة بالأول منهم مالك بن أنس وابن جريج وداود بن قيس ومعمر وسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر وحفص بن ميسرة وقد وهم سفيان غير واحد، ففى تاريخ البخارى «قال أبو نعيم وهم سفيان وإنما هو بسر» وقال الطبرانى: «بعد أن رواه من طريقه: كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن ووهم فيه إنما هو بسر بن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد بن أسلم». اهـ. وقال الدارقطنى: «كان الثورى يقول بشر ثم رجع

عنه فيما يقال» . اهـ . وروى ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٥/٤ بسنده إلى إبراهيم بن أبى داود البرلسى قوله: «سمعت أحمد بن صالح فى المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري» . اهـ . فهذا يرد على من وهم الثورى .

ولا راوى عنه إلا زيد ولم يوثقه معتبر لذا يقول ابن القطان: «لا يعرف حاله» وما قاله الحافظ فيه فى التقريب من كونه صدوق غير موافق لنهجه فيه وإن اعتمد على ذكره فى ثقات ابن حبان .

١٥٤/٤٦٤ وأما حديث يزيد بن عامر:

فرواه أبو داود ٣٨٨/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢٢ :

من طريق سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عنه ولفظه: جئت والنبى ﷺ فى الصلاة فجلست فلم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال: **«ألم تسلم يا يزيد»** قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: **«فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم»** قال: إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»** والسياق لأبى داود .

نوح مجهول كما قال الدارقطنى ولم يرو عنه إلا سعيد ولا متابع له فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٦٤) ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة

قال: وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير

١٥٥/٤٦٥ أما حديث أبى أمامة:

فرواه أحمد ٢٥٤/٥ و٢٦٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٨:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رجلاً أخذ يصلى وحده فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا»** فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»** .

وهذه سلسلة مشهورة بالضعفاء لذا يقول ابن حبان: إن اجتمع فى إسناد مثل هذا فهو مما صنعته أيديهم، ورواه أحمد فى المسند بإسناد أحسن من هذا لكنه مرسل .

١٥٦/٤٦٦ وأما حديث أبى موسى:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص١٩٨ والرويانى فى مسنده ٣٨٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٢/٢ وأبو يعلى ٣٧٨/٦ والبيهقى فى السنن ٦٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٤١٥/٨ و٤٦/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٨٠/١ والحاكم فى المستدرك ٣٣٤/٤:

من طريق الربيع بن بدر بن عمرو عن أبيه عن جده عنه ولفظه مرفوعًا: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» والربيع مشهور بعليلة وهو متروك ووالده وجده مجهولان فالحديث ضعيف جدًا.

١٥٧/٤٦٧ وأما حديث الحكم بن عمير:

فرواه البغوى فى معجم الصحابة ١٠٧/٢ وابن عدى ٢٥٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣/ ٢٤٧:

من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم القرشى قال: حدثنى موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير الثمالى وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: «**اثنان فما فوقهما جماعة**» عيسى، قال البخارى: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ليس بشىء وبقية مشهور بما هو فيه».

تنبيه: عزى مخرج معجم البغوى الحديث إلى أبى نعيم فى الصحابة ولم أره فيه.

قوله: باب (١٦٥) فضل العشاء والفجر فى جماعة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس وعمارة بن رويبة وجندب بن عبد الله ابن سفيان البجلى وأبى بن كعب وأبى موسى وبريدة

١٥٨/٤٦٨ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع ومحارب بن دثار.

*** أما رواية سالم:**

فعند الطبرانى فى الكبير ٣١١/١٢ و٣١٢ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص١٢٦:

من طريقين مختلفتين إلى سالم الأولى من طريق موسى بن أيوب النصيبى ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن الأعمش قال: كان سالم بن عبد الله قاعدًا عند الحجاج فقال له الحجاج: قم فاضرب عنق هذا فأخذ سالم السيف وأخذ الرجل وتوجه إلى باب القصر

فنظر إليه أبوه وهو يتوجه بالرجل فقال: أتراه فاعلاً فرده مرتين أو ثلاثًا فلما خرج به قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم، قال: فخذ أى الطريقين شئت، ثم جاء فطرح السيف فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟ قال: لا، قال: ولم، قال: إنى سمعت أبى هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الغداة كان فى ذمة الله حتى يمسى»** فقال ابن عمر: «مكيس إنما سميناك سالما لتسلم».

والحديث بهذا الإسناد ظاهر فيه الضعف الأعمش أرسله وحكى قصة يلزم منها سماعه من ابن عمر والمتفق عليه عدم سماعه منه بل لم يسمع ممن تأخر عنه والمختار عدم سماعه من جميع الصحابة .

وأما الطريق الثانية: فمن طريق يحيى الحمانى ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: حدثنا أبى أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح فذكر نحو ما سبق والحمانى متروك قال الحافظ فى التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث والقصة الظاهر فيها أيضًا الإرسال سعيد كأنه لم يدرك ذلك ورواه ابن شاهين من وجه آخر وذلك من طريق مهدى بن جعفر قال: نا على بن ثابت عن الوازع به لكن بلفظ: **«من شهد الفجر فى جماعة فكأنما قام ليلته ومن شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة»** الوازع قال: فيه البخارى منكر الحديث .

تنبيه: زعم محققو المسند طبع مؤسسة الرسالة ١٠/١٣٧ بأن الطبرانى رواه من طريق عطاء بن مسلم عن الأعمش عن سالم عن ابن عمر وليس الأمر كما قالوا: فإن الأعمش إنما حكى قصة وقعت كما تقدم ولم يأت بصيغة الأداء حسب ما زعم هؤلاء .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ١٠/١٣٧ طبع مؤسسة الرسالة والبزار كما فى زوائده ٤/١٢٠:

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عنه به ولفظه: قال ﷺ: **«من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يخفرن الله أحد فى ذمته فإنه من يخفر ذمة الله يكبه الله على وجهه فى النار»** وابن لهيعة مشهور بالضعف إلا أنه صرح بالسماع عند البزار والراوى عنه عبد الله بن يوسف وهو ممن قيل: إن روايته عنه محتملة مقبولة وتقدم أن حكم أبو حاتم على حديث بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة مع وجدان الوصفين السابقين فيه وذلك فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء .

*** وأما رواية محارب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٤/٥:

من طريق أبى حنيفة عن محارب بن دثار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»** قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن ابن عمر إلا محارب بن دثار ولاعن محارب إلا أبو حنيفة تفرد به إسحاق الأزرق». اهـ. وأبو حنيفة قال فيه البخارى فى التاريخ ٨١/٨: «كان مرجئيًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه». اهـ.

وانظر علل الإمام أحمد وما نقله عن الثورى ومالك بن أنس ويزيد بن هارون وغيرهم فيه فهل يقال فى الإمام أحمد شىء لكن القوم شغفهم حبًا حتى صاروا يكذبون له ويكذبون ترجمته من تاريخ بغداد بغير برهان.

١٥٩/٤٦٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو عبد الله الأغر.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها البخارى ١٤١/٢ ومسلم ٤٥١/١ وغيرهما.

ولفظه قال ﷺ: **«ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»** لفظ البخارى.

ولأبى صالح عنه سياق آخر عند ابن ماجه ٢٥٦/١:

من طريق الوليد بن مسلم عن أبى رافع إسماعيل بن رافع، عن سمى، مولى أبى بكر، عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المشاءون إلى المساجد فى الظلم، أولئك الخواضون فى رحمة الله»** وفيه إسماعيل بن رافع ضعيف جدًا.

*** وأما رواية أبى عبد الله الأغر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٧/١:

من طريق عتيق بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ليضىء للذين يتخللون إلى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة»** وفيه قدامة بن عبد الله ضعيف كما فى الميزان ٥٣/١.

١٦٠/٤٧٠- وأما حديث أنس:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٢٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٥/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٧٣/٦ وابن عدى ٦١/٤ والعقيلى ١٤٠/٢:

من طريق صالح المرى عن ثابت وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عنه ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الغداة فهو فى ذمة الله فإياكم أن يطلبكم الله بشىء من ذمته**» صالح متروك وقد تابعه على روايته منصور بن سعيد فقال: عن ميمون بن سياه ولم أر ترجمة لمنصور ومن هو من رجال التهذيب أرفع من هذا .

تنبيه: وقع عند البزار كما فى زوائده أن ثابتًا رواه عن ابن سياه والصواب ما أثبته .

ولثابت عن أنس سياق آخر، عند ابن ماجه ٢٥٧/١ والعقيلى ١٤٠/٢ والحاكم ١/ ٢١٢ وغيره .

بلفظ: «**بشّر المشائين فى الظلم إلى المساجد بنور تام يوم القيامة**» ويرويه عن ثابت سليمان بن داود وهو ضعيف كما فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ومن أجله ضعف الحديث العقيلى .

١٦١/٤٧١ وأما حديث عمارة بن رويبة:

فرواه عنه ابو بكر وأبو إسحاق وعبد الملك بن عمير .

*** أما رواية أبى بكر عنه:**

فعند مسلم ٤٤٠/١ وأبى عوانة ٣٧٦/١ وأبى داود ٢٩٧/١ والدارمى ٢٧٢/١ والنسائى ١٩٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٢٢٠ وابن خزيمة ١٦٤/١ وابن حبان ١١٨/٣ و١١٩ وأحمد ١٣٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٢ .

من طرق صحيحة مختلفة إليه ولفظ الحديث قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعنى: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أنى سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى مستخرج أبى عوانة ٣٧٦/١:

من طريق القاسم بن عبد الله بن أبى وديعة التيمى قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا

أبو إسحاق قال: سمعت عمارة بن رويبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»** وقد خالف القاسم عن أبى الأحوص أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه كما رواه القاسم إلا أنه لم يذكر تصريح أبى إسحاق علمًا بأن القاسم لم يوثقه معتبر فالظاهر أن هذا وهم منه ومما يقوى ذلك أن النسائى رواه فى الكبرى كما فى التحفة للمزى من طريق قتيبة عن أبى الأحوص كما رواه أبو نعيم فإذا بان ذلك فأبو إسحاق مدلس ويخشى أن يكون هنا دلس فى هذا الموطن الوعر يوضح ذلك ما ذكره المزى فى التحفة ٤٨٧/٧ أن عبد الله بن رجاء الغدانى رواه عن إسرائيل عنه عن أبى بكر بن حفص عن عمارة . اهـ . وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص مع أن البخارى قدمه على الثورى وشعبة فى حديث: **«لا نكاح إلا بولى»** إلا أن أبا إسحاق هنا دلس ثقة كما هو معلوم من السياق مع أنه جائز أن يكون فى رواية إسرائيل عنه تدليس إذ لم يصرح كما هو المشاهد والله الموفق .

*** وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

فاختلف الرواة عنه فمنهم من رواه عنه وجعل بينه وبين عمارة ولده أبا بكر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه عنه بواسطة؛ الثورى وأبو عوانة كما عند أحمد وكذا شيبان بن عبد الرحمن فى المشهور عنه من رواية الحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن أبى بكير وممن رواه على طريق المباشرة سفيان بن عيينة وروايته عند أحمد وابن خزيمة إلا أن ابن معين أنكر سماعه من عمارة وتبعه أبو حاتم الرازى لكن وقع عند ابن خزيمة من رواية عبد الجبار بن العلاء عن شيبان تصريحه بالسماع إلا أن الأشيب وابن أبى بكير أقوى من عبد الجبار لولا ما وقع من تصريح ابن عيينة فى كون عبد الملك سمع من عمارة ففى المسند بعد أن ساقه من طريقه قيل لسفيان: ممن سمعه قال: من عمارة بن رويبة فهذه متابعة قوية لعبد الجبار وترد ما قاله ابن معين وأبو حاتم إذ استدلا على عدم سماعه من عمارة بإدخاله فى بعض الروايات الواسطة وهذا ليس دليلاً صريحًا لعدم ثبوت سماعه من الابن والأب فتكون الزيادة من المزيد فى متصل الأسانيد وممن رواه عن عبد الملك بدون واسطة أيضًا رقبة بن مصقلة كما فى الأوسط للطبرانى ووضع محقق الكتاب كلمة «بن» بين قوسين اعتمادًا على كون عبد الملك يرويه عن عمارة بالواسطة واستشهد على زعم قوله برواية الصحيح ولا يعلم أن فى ذلك ما أثبته هنا من الخلاف عليه فكان حقه أن يمعن النظر ولكن . . .

ذهب العلم ومات العلماء وأرى الأرض لأصحاب السماء

تنبيه: عزى مخرج سنن الدارمى طبعة المدنى حديث عمارة إلى البخارى وليس هو فى البخارى أصلاً من أى رواية كانت.

١٦٢/٤٧٢ وأما حديث جندب:

فرواه عنه أنس بن سيرين والحسن البصرى وأبو السوار.

*** أما رواية أنس عنه:**

ففى مسلم ٤٥٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ٧٤/١ والرويانى فى مسنده ١٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢ و١٦٧:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عنه به ولفظه قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشىء فيدركه فيكبه فى نار جهنم»** لفظ مسلم.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسلم أيضًا ٤٥٥/١ والترمذى ٤٣٤/١ وابن ماجه ١٣٠١/٢ وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣ وأبى يعلى ١٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢ و١٥٩ والأوسط ٤٨/٣ وابن حبان فى صحيحه ١٢٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٦٤.

من طرق مختلفة إليه ولفظه: كالرواية السابقة والسند صحيح إلى الحسن.

وقد اختلفوا عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه داود بن أبى هند وأشعث بن عبد الملك وإسماعيل بن مسلم وقتادة وغيرهم خالفهم المبارك بن فضالة فأرسله والمبارك ضعيف فى نفسه فكيف بما لو خالف فى هذا الموطن ورواية المبارك عند ابن الجعد.

تنبيه: وقعت رواية أشعث عن الحسن عند أبى يعلى وزعم المحقق أنه ابن سوار وفى الواقع أن ثم ممن يسمى بهذا الاسم ويروى عن الحسن أشعث بن سوار وابن براز وابن عبد الملك وابن عبد الله فهؤلاء فى طبقة واحدة منهم من هو ثقة كابن عبد الملك ومنهم من هو ضعيف كابن سوار وابن براز فإذا كان الأمر فى مثل هذا الموطن فهذا فى الواقع لا يطاق الأقدام فيه متى ورد فى السند مهملاً تعيينه إلا بشهادة إمام أو أن يكون المبهم ورد معينًا فى موضع آخر لأنه متى اجتهد من ليس بأهل لذلك فإنه يجعل الضعيف صحيحًا وكذا العكس كما وقع لمن سبق والواقع خلافه فضعف الثقة باجتهاده الخاطئ والصواب

أنه من تقدم كما ورد مصرحًا به فى معجم الطبرانى الأوسط والله الموفق .

*** وأما رواية أبى السوار:**

ففى الطبرانى الكبير ١٦٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٥٤/٢ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمى عن أبى السوار عنه ولفظه: **أن** رسول الله ﷺ قال: «**من صلى الغداة فله ذمة الله**» أو كما قال: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «**من يخفر ذمتى كنت خصمه ومن خاصمته خصمته**» ورجاله ثقات ما عدا الحضرمى فقد اختلفوا فيه فقال أبو حاتم: إنه الحضرمى بن لاحق إذ لم يفرق بين هذا وبين اليمامى وقال أبو حاتم بن حبان: إن الذى يروى عنه التيمى غير ابن لاحق لذا قال فى هذا: لا أدرى ابن من هو وقال ابن المدينى: مجهول وليس هو بن لاحق وجهله أيضًا الذهبى وقال ابن معين: لا بأس به وتبعه ابن حجر ولا راوى عنه إلا التيمى، هذا قول أحمد .

وعلى أى فأصل الحديث تقدم بغير هذا الإسناد وهذا فى المتابعَات .

١٦٣/٤٧٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فتقدم فى باب فضل الجماعة رقم ١٦١ .

١٦٤/٤٧٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٢/٢ ومسلم ٤٤١/١ وغيرهما .

ولفظه: عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**» .

١٦٥/٤٧٥ وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣٧٩/١ والمصنف ٤٣٥/١ والطوسى فى مستخرجه ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٤ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٣ وغيرهم:

من طريق إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عنه ولفظه: عن النبى ﷺ قال: «**بشّر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» والسياق لأبى داود .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل الكحال» . اهـ .

والحديث ضعيف لم يوثق عبد الله بن أوس معتبر ولم يرو عنه إلا إسماعيل فهو مجهول عين وإسماعيل تكلم فيه يحتاج إلى متابع .

قوله: باب (١٦٦) ما جاء في فضل الصف الأول

قال: وفى الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وأبى وعائشة والعرباض بن سارية وأنس

١٦٦/٤٧٦ أما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى الزوائد ١٩٤/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٥/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ و٣٨٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥٣/١ .

كلهم من طريق سفيان وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها**» وقد انفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

وفى العلل لابن أبى حاتم ١٠٣/١ سئل أبى عن حديث رواه زائدة عن ابن عقيل عن ابن المسيب عن النبى ﷺ «**خير صفوف الرجال المقدم**» . ورواه زهير بن محمد وعبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فقلت لأبى: «أيهما أصح ؟ قال: هذا من تخاليط ابن عقيل من سوء حفظه مرة يقول هكذا ومرة يقول هكذا لا يظبط» . اهـ . إذا بان لك هذا فتحسين الحافظ له حديثًا عند البزار كما فى زوائده له ٢٥٣/١ غير سديد إلا أن يريد الحافظ بذلك عند المتابعَات فذاك له .

١٦٨/٤٧٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وكريب .

*** أما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٥١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١١ والأوسط ٤٥/٣ :

من طريق أبى عاصم قال: حدثنا جعفر بن يحيى عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» قال الطبرانى فى الأوسط عقب إخراجه: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عاصم» . اهـ . وقال الهيثمى: «رجاله موثقون» . اهـ . ولم يصب فإن جعفرًا لم يوثقه معتبر لذا يقول ابن المدينى: مجهول وكذا عمه لم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى له إلا من هنا لذا جهله أيضًا

ابن المدينى وتبعه ابن القطان فالحديث ضعيف .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى ابن عدى ٣٧٢/٥ .

من طريق عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن كريب به «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» وعصمة قال فيه الدارقطنى: متروك .

١٦٧/٤٧٨- وأما حديث ابن عمر:

فقد جعله أحمد شاكر بين قوسين من نسخته وقال: «لست أثق بصحتها ولم أجد حديثًا لابن عمر فى ذلك» . اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى الباب حديثًا لعمر ونقل من مجمع الزوائد عزوه إياه إلى الأوسط للطبرانى .

وعلى أى الطوسى فى مستخرجه لم يذكر فى هذا الباب عن المصنف شيئًا وتبعه المباركفورى فى شرحه للكتاب إلا أن البوصيرى فى زوائده قد نقل ما هو مذكور هنا لكنه أسقط ما نحن بصدده فلم يذكر حديثًا لعمر ولا لابنه وهذا الأصوب . وحديث ابن عمر للباب، خرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٦١/٢ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الحميد بن ذكوان عن سهل بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**» وعكرمة ضعيف .

١٦٩/٤٧٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ١٤٨/١ و٢٥٥ وأحمد ٣/٣ وأبو يعلى ٣٥/٢ و١٢١ وعبد بن حميد ص٣٠٣ فى مسانيدهم وكذا الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٨ وابن خزيمة ١/ ٩٠ و٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٣ والدارمى ١٤٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٨/٢ وابن شاهين فى الناسخ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٦/٢ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إلا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات**» قالوا: بلى، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرًا يصلى مع المسلمين الصلاة الجماعة ثم يقعد فى المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم**

إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإنى أراكم من وراء ظهرى فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد أن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» والسياق للحارث وقد رواه بعضهم مختصرًا وقد تابع ابن عقيل عن سعيد عن عبد الله بن أبى بكر إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن خرجه من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر ما نصه: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبى عاصم فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب» إلى قوله «والمشهور فى هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد لا عبد الله بن أبى بكر» فكأنه يتوقف فى ثبوت رواية عبد الله بن أبى بكر.

١٧٠/٤٨٠ وأما حديث أبى:

فتقدم فى باب فضل الجماعة برقم (١٦١).

١٧١/٤٨١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى سنن أبى داود ٤٣٧/١ وابن ماجه ٣١٨/١ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٤ والحاكم ٢١٤/١ وأحمد برقم ٢٤٤٣٥ والبيهقى ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٣/٣:

من طريق سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن أبيه به ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»** والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عروة فقيل: إن الراوى عنه عثمان كما تقدم ووقع فى مسند أحمد من طريق عبد الله بن عروة عنه ووقع عند ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عنه أما الرواية الأولى والثانية فجاءت من رواية الثورى عن أسامة بن زيد الليثى واختلف فيه عن الثورى، فقال معاوية بن هشام: عن الثورى عن أسامة عن عثمان به كما وقع عند أبى داود وقال عبد الله بن الوليد العدنى: عن الثورى عن أسامة عن عبد الله بن عروة به كما وقع عند أحمد إلا أن هذا الخلاف الظاهر أنه من أسامة فإن فى حفظه شيئًا ومن قال: عن هشام كما عند ابن ماجه هو إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين معلومة

الضعف قال ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٨/١ و١٤٩: سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن هشام إلى قوله: قال أبى: «هذا خطأ إنما هو عروة أن النبى ﷺ مرسل وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» . اهـ . فتراه صوب إرساله عن عروة وكأنه يشير إلى ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤١٤/١ و٤١٥ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال كان يقال: «**خير صفوف الرجال مقدمها وشر صفوف النساء مقدمها**» ورواه أيضًا من طريق أبى معاوية عن هشام كذلك فمما لا يشك فيه أن عبدة إمام ثقة حافظ يقدم على الثقات فكيف بمن وصله كأسامة وإسماعيل .

وخلاصة ما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن هشام فى وصله وإرساله فوصله عنه إسماعيل بن عياش وخالفه عبدة إذ أرسله وعبدة هو المقدم كما قال أبو حاتم: .

*** وأما رواية أبى سلمة:**

ففى سنن أبى داود ٤٣٨/١ وابن حبان كما فى الزوائد ص١١٤ وعبد الرزاق ٥٢/٢ والبيهقى ١٠٣/٣ وابن خزيمة ٢٧/٣:

من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ولفظه: «**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار**» .

وهذا إسناد على شرط مسلم إلا أنه تكلم فى عكرمة وروايته عن يحيى قال البرديجى عكرمة بن عمار حديثه عن يحيى بن أبى كثير مضطرب لم يكن عنده كتاب كذا فى شرح العلل ص٢٦٩ .

١٧٢/٤٨٢ وأما حديث العرباض:

فرواه النسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٨/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ و١٢٨ والطيالسى برقم ١١٦٣ فى مسنديهما وعبد الرزاق ٥١/٢ و٥٢ وابن أبى شيبة ٤١٥/١ فى مصنفيهما وابن حبان كما فى زوائده ص١١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٨ و٢٥٦ والحاكم فى المستدرك ٢١٤/١ والبيهقى ٣ /١٠٢ وابن خزيمة ٢٧/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثانى واحدة» السياق للنسائى .

وقد وقع فى سنده اختلاف فمنهم من رواه عن خالد بإسقاط جبير ومنهم من زاده

فممن رواه عن خالد بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم أما رواية بحير فلم يختلف عليه فى زيادته وأما رواية محمد بن إبراهيم فقال البيهقى: إنه رواه عن خالد بإسقاطه ورد ذلك ابن التركمانى بأن محمد بن إبراهيم قد رواه كما رواه بحير وعزى ذلك إلى ابن أبى شيبة وابن ماجه وأصاب ابن التركمانى من جهة ولكنه قصر فى بيان ذلك من وجه آخر وذلك أن الخلاف ليس كائن من محمد بن إبراهيم بل ممن دونه والحديث جاء من رواية يحيى بن أبى كثير عن محمد واختلف الرواة عن يحيى فرواه عن يحيى، هشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن أما رواية هشام فبإسقاطه وزاده شيبان بن عبد الرحمن . اهـ .

وجمهور أهل العلم كالإمام أحمد وابن المدينى وابن معين قالوا: إن أوثق الناس فى يحيى بن أبى كثير هشام الدستوائى، فعلى هذا فالرواية الراجحة عن يحيى بإسقاط جبير بن نفير علمًا بأن هشامًا قد توبع على إسقاطه إذ تابعه معمر وعكرمة بن عمار كما عند عبد الرزاق فإذا بان ذلك فالأصل أن خالد بن معدان كثير الإرسال ولم أر من أثبت سماعه من العرباض فالصواب إثبات الواسطة لكن رواية بحير بن سعد تقوى رواية شيبان بن عبد الرحمن وإن كان الراوى عن بحير بقية ولم يصرح فإن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند الطبرانى وروايته عن بلديه .

تنبيهات:

الأولى: خلط الحافظ بن حجر فى أطراف المسند حيث سوى بين رواية شيبان وهشام عن يحيى والصواب أن أحمد خرج روايتهما بالاختلاف السابق .

الثانية: نسب محقق الأطراف للحافظ فى تعليقه الزيادة الكائنة فى رواية شيبان إلى تلميذه الحسن بن موسى الأشيب وليس ذلك كذلك .

الثالثة: تقدم ما وقع للبيهقى من نسبة الإسقاط إلى محمد بن إبراهيم ورد ابن التركمانى عليه وبيان قصوره فى ذلك وما أوضحته إلا أنى وجدت الإمام الطبرانى قد سبقنى إلى بعض ذلك حيث قال: فى الكبير: «لم يذكر هشام فى الإسناد جبير بن نفير» . اهـ .

الرابعة: وقع غلط فى اسم بحير بن سعد فى المعجم الكبير والبيهقى ففى الأول يحيى بن سعد، وفى الثانى يحيى بن سعيد، والصواب ما تقدم وكذا وقع فى مسند أحمد أيضًا يحيى بن كثير، والصواب زيادة أبى .

١٧٣/٤٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وزربى .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فروى عنه بإسنادين مختلفين وكذا المتنين:

الأولى: رواية البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٥١/١ :

من طريق أبى عاصم ثنا سعيد عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» قال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه تفرد به أبو عاصم» . اهـ . قال الحافظ: قلت: هو إسناد ظاهر الصحة لكن سماع أبى عاصم من سعيد بعد الاختلاط .

الثاني: ما رواه إبراهيم الحربى فى غريبه ١٧٨/١ :

من طريق عيسى بن واقد حدثنا عمران عن قتادة به ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «**أى شجرة أبعد من الخارف قال: فرعها قال: كذلك الصف المقدم**» عمران هو بن داور القطان فى حديثه عن قتادة شىء وعيسى لا أعلم حاله ورواه ابن عدى فى الكامل ٩٨/٢ من طريق ثابت بن حماد عن سعيد به قال ابن عدى: «وهذا الحديث وهم فيه ثابت بن حماد وإنما يرويه قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة» . اهـ . ويخشى أن يكون ما رواه الحربى كذلك .

*** وأما رواية زربى عنه:**

فعند ابن خزيمة ٣٩/٣ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٠/٣ .

ولفظه: كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فقال: «**إن الله أعطانى خصالًا ثلاثة فقال رجل من جلسائه: وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال: أعطانى صلاة فى الصفوف وأعطانى التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطانى التأمين ولم يعطه أحدًا من النبيين قبلى إلا أن يكون الله أعطى هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون**» وزربى متفق على رد حديثه لذا قال ابن خزيمة: «أن ثبت الخبر» . اهـ . فهذا منه اشتراط لذلك ولكن الشرط لم يتم ويقول ابن عدى: «وبعض متون أحاديثه منكرة» . اهـ .

ويظهر من صنيع ابن عدى وذكره للحديث فى ترجمة زربى أنه المنفرد به .

قوله: باب (١٦٧) ما جاء فى إقامة الصفوف

قال: وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبى هريرة وعائشة

١٧٤/٤٨٤ أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٣/٢ و٤٤ وأبو داود ٤٣١/١ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ١٠١/٥ و١٠٦ وابن أبى شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق رقم ٢٤٣٢ وابن خزيمة رقم ١٥٤٤ وغيرهم .

كلهم من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة»** قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: **«ما لى أراكم عزين»** قال: ثم خرج علينا فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: **«يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف»** والسياق لمسلم .

وقد صرح الأعمش بالسماع من المسيب .

تنبيه: وقع عند أحمد عن المسيب عن رافع ٩٠/٥ والصواب ما سبق .

١٧٥/٤٨٥ وأما حديث البراء:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عوسجة وأبان بن صالح .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

فرواها أبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣٤٠/٤ والنسائى ٧٠/٢ والطوسى فى مستخرجه ٥٥/٢ وأحمد ٢٩٦/٤ و٢٩٧ والطيالسى برقم ٧٤١ والرويانى ٢٠٩/١ فى مسانيدهم وعبد الرزاق ٤٥/٢ و٤٨٤ وابن أبى شيبة ٤١٤/١ و٢٦٥/٥ فى مصنفيهما والفسوى فى تاريخه ١٧٧/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٣٩ وابن خزيمة ٣/ ٢٤ وابن حبان ٢٩٧/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/١ و١٧٧/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٨ والعقيلى فى الضعفاء ٨٦/٤ و٨٧ وأبو عبيد فى كتاب المواعظ ص٩ وفى غريبه ٢٩٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١٤ وأبو جعفر بن البخترى فى مجموع مصنفاته ص٢٨٩ .

من طريق طلحة بن مصرف وأبى إسحاق كلاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان النبى ﷺ يأتى الصف الأول من أوله إلى آخره يسوى بين صفوف القوم ومناكبهم ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**» وكان يقول: «**من منح منيحة لبنا ومنيحة ورق أو هدى زقاقًا كان كعتاق نسمة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كعتاق نسمة وكان يقول: زينوا القرآن بأصواتكم**» والسياق للطبرانى .

إذ هو أتم ما ورد ولم يقع فى إسناده اختلاف ممن رواه عن طلحة وإنما الخلاف عمن رواه عن أبى إسحاق فرواه جرير بن حازم وعمار بن زريق كما تقدم خالفهما قتادة فرواه عنه بإسقاط عبد الرحمن بن عوسجة وقتادة مشهور بالتدليس وكذا شيخه فتحمل روايته على سقود فيه إذ فى رواية جرير التصريح من أبى إسحاق إلا أن ابن أبى حاتم حكى فى العلل ١٤٦/١ عن أبيه بعد أن ساق رواية جرير بن حازم قوله: «قال أبى إنما يروونه عن أبى إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن النبى ﷺ» . اهـ .

وعلى أى فالحديث صح من طريق طلحة بن مصرف .

*** وأما رواية أبان بن صالح عنه:**

ففى الزهد لهناد ٥١٩/٢ :

من طريق ابن عجلان عن أبان بن صالح عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : «**من منح منيحة ورقًا، أو لبنًا فكعتق نسمة ومن هدى زقاقًا، فكعتق نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . فكعتق نسمة، وإن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم**» .

وأبان لا سماع له من البراء .

١٧٦/٤٨٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عبد الرزاق ٤٤/٢ وابن أبى شيبة ٤١٥/١ وأبو يعلى ٤٣٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢ والأوسط ٢٢٤/٣ وأحمد ٣٢٢/٣ .

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من تمام الصلاة إقامة الصف**» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

١٧٧/٤٨٧ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة ومحمد بن مسلم وحميد وثابت .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وأبو عوانة ١ /٣٧٩ وأبو داود ١ /٤٣٤ والنسائى ٧٢/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ٢١٧/٣ والدارمى ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٣١/٣ وابن حبان ٣٠٢/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/٢ والبيهقى ١٤١/٣ .

ولفظه: قال ﷺ: **«سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»** .

تنبيه: صرح شعبة أنه لم يسمع هذا الحديث من قتادة كما تقدم ذكر ذلك فى أول حديث فى الطهارة وذلك لا يضر فقد أبا نت رواية أبان العطار سماع قتادة من أنس كما عند النسائى .

*** وأما رواية محمد بن مسلم عنه:**

ففى أبى داود ٤٣٥/١ وأحمد ٢٥٤/٣ وابن حبان ٣٠٠/٣ والطحاوى ٢٩٥/١٤ والبيهقى ٢٢/٢:

من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يومًا فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: **«استووا وعدلوا صفوفكم»** والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على حاتم بن إسماعيل راويه عن مصعب فقال: عنه قتيبة وأحمد بن الحجاج وأصبغ بن الفرج ما سبق خالفهم على بن حجر إذ قال: عنه عن حميد عن أنس وفى رواية ابن حجر سلوك الجادة إلا أنه إمام وممكن صحة الوجهين ومما يؤكد ذلك أنه توبع فقد رواه يحيى بن أيوب كذلك كما تابعه متابعة قاصرة زهير بن معاوية إذ رواه عن حميد كذلك كما فى الصحيح وقد تابع قتيبة ومن معه فى شيخهم حاتم متابعة قاصرة حميد بن الأسود .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢١١/٢ والنسائى ٧١/٢ وأحمد ١٠٣/٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ وابن حبان ٣٠١/٣ و٣٠٢ والبيهقى ٣٣/٢:

من طريق حاتم بن إسماعيل وزهير بن معاوية واللفظ لزهير عن حميد عن أنس عن

النبى ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهرى**» . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى النسائى ٧١/٢:

من طريق بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا . فوالذى نفسى بيده أنى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى**» . والسند على شرط مسلم .

١٧٨/٤٨٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٢٠٩/٢ ومسلم ٣٢٤/١ وغيرهما .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» والسياق للبخارى .

١٧٩/٤٨٩ أما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

تنبيه: حديث البراء لم يذكره الطوسى فى الباب وتقدم أن خرجه فى مستخرجه .

قوله: باب (١٦٨) ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى مسعود وأبى سعيد والبراء وأنس

١٨٠/٤٩٠ - أما حديث أبى بن كعب:

فرواه النسائى ٦٩/٢ وأحمد ١٤٠/٥ وعبد بن حميد ص٩١ و٩٢ والطيالسى برقم ٥٥٥ وعلى بن الجعد ص١٩٧ والشاشى ٣٨٦/٣ فى مسانيدهم وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣/٢ و٥٤ وابن خزيمة ٣٣/٣ وابن حبان ٣٠٤/٣ فى صحيحيهما والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٣ والطحاوى ٥٢/١٥:

من طريق أبى مجلز وخالد الحذاء وإياس بن قتادة كلهم عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب رسول الله ﷺ وما كان منهم رجل ألقاه أحب إلى من أبى بن كعب فأقيمت الصلاة فخرج عمرو ومعه أصحاب رسول الله ﷺ فقمت فى الصف الأول فجاء

رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلاتى فلما صلى قال: يا فتى لا يسوءك الله أنى لم آت الذى أتيت بجهالة ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: **«كونوا فى الصف الذى يلينى»** وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجهًا إليه فسمعته يقول: هلك أهل العقد ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى ولكن على من يهلكون من المسلمين وإذا هو أبى. والسياق لعلى بن الجعد والحديث صحيح.

١٨١/٤٩١- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه مسلم ٣٢٣/١ وأبو عوانة ٤٥/٢ و٤٦ وأبو داود ٤٣٦/١ والنسائى ٧١/٢ وابن ماجه ٣١٢/١ وابن أبى شيبة ٣٥١/١ وعبد الرزاق ٤٥/٢ فى مصنفيهما وغيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر به ولفظه: قال: «كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول: **«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»** قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا» لفظ مسلم.

١٨٢/٤٩٢ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الوداك وابن عقيل.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٣٢٥/١ وأبى عوانة ٤٦/٢ و٤٧ وأبى داود ٤٣٨/١ والنسائى ٦٥/٢ وابن ماجه ٣١٣/١ وغيرهم:

من طريق جعفر بن حيان وغيره عنه به ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا فقال لهم: **«تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»**.

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٢/١ ومسند أحمد ٨٠/٣:

من طريق مجالد عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«يضحك الله إلى ثلاثة؛ القوم إذا صفوا فى الصلاة وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه وإلى الرجل يقوم فى سواد الليل»** والسياق لابن أبى شيبة، ومجالد متروك.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

فتقدم ذكرها فى الباب السابق .

١٨٣/٤٩٣- وأما حديث البراء:

فتقدم فى الباب السابق .

١٨٤/٤٩٤ وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٣١٣/١ وأحمد ١٠٠/٣ و٢٠٥ و٢٦٣ و١٩٩ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٥ والحاكم فى المستدرك ١٨/١ :

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره عن حميد عن أنس قال: «كان النبى ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» والسند صحيح على شرط الشيخين .

قوله: باب (١٦٩) ما جاء فى كراهية الصف بين السواري

قال: وفى الباب عن قرة بن إياس المزنى

١٨٥/٤٩٥- وحديثه:

أخرجه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٤/١ و١٩٥ والطيالسى برقم ١٠٧٣ ص١٤٤ والرويانى ١٣٠/٢ فى مسنديهما وابن خزيمة ٢٩/٣ وابن حبان ٣١٨/٣ فى صحيحيهما والحاكم ٢١٨/١ والبزار ٢٤٩/٨ :

من طريق هارون بن مسلم أبى مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا» والسياق لابن ماجه والحديث لا يصح قال فى التهذيب فى ترجمة هارون ١١/١١ : قال أبو حاتم: مجهول، قلت: «القائل ابن حجر» وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البزار: «ألا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلا هارون وأخرجه ابن خزيمة والحاكم» . اهـ .

وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه ثلاثة من الرواة مع ما تقدم من قول أبى حاتم فيه فهذا يدلك أن الأئمة المتقدمين لا يفرقون بين مجهول الحال ومجهول العين بل الجميع عندهم سيان فلذا نجد أن من ليس له إلا راو واحد فحينًا يوثق كما قيل فى ابن أكيمة وغيره وحينًا يحكم عليه بخلاف ذلك كما هنا مع عدة من روى عنه .

قوله: باب (١٧٠) ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده

قال: وفى الباب عن على بن شيبان وابن عباس

١٨٦/٤٩٦ أما حديث على بن شيبان:

فرواه ابن ماجه ٢٨٢/١ وأحمد ٢٣/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن خزيمة ٣٠/٣ وابن حبان ٣١٢/٣ فى صحيحيهما وابن سعد فى الطبقات ٥٥١/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٣ والبيهقى ١٠٥/٣ والفسوى ٢٧٥/١ والطحاوى فى المشكل ٤٦/١٠:

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، نا عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان ﷺ وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود**» قال: ورأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فوقف عليه نبى الله ﷺ حين انصرف فقال: «**استقبل صلاتك فلا صلاة للذى يصلى خلف الصف**». السياق لابن أبى عاصم.

وقد تابع ملازمًا على وصله عن عبد الله بن بدر أيوب بن عتبة وعمرو بن جابر وأبو عبد الله الشقرى إلا أن المشهور عن ملازم الإرسال فممن وصله عن ملازم، ابن أبى شيبة وعبد الصمد بن عبد الوارث وسريج بن النعمان وقال أبو نعيم: الفضل بن دكين عن عبد الرحمن بن على قال: أراه عن أبيه، وصوب هذا البخارى فى التاريخ والحديث حسن ونقل الحافظ فى التلخيص عن أحمد تحسينه.

وصححه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٧٨/١.

١٨٧/٤٩٧ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٥٤/١ لابن حجر والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١١ والأوسط ١١٥/٥ وحمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان ص٢٦٤ والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ٢٩٢:

من طريق النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عنه ولفظه: «رأى النبى ﷺ رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا

بهذا الإسناد والنضر أبو عمر الخزاز ضعيف جدًا» . اهـ . وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يحيى الحمانى» . اهـ .

والنضر ضعفه أحمد والدارقطنى وقال البخارى: ضعيف ذاهب الحديث وقال أبو داود: أحاديثه بواطيل، وقال النسائى: متروك، كذا فى الميزان ٤/٢٦٠ .

قوله: باب (١٧١) ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجل
قال: وفى الباب عن أنس

٤٩٨/١٨٨- وحديثه:

خرجه البخارى ٢/٢١٢ ومسلم ١/٤٥٧ وغيرهما .

ولفظه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلى لكم» قال: أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماءٍ فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» والسياق لمسلم .

ويأتى تخريجه مطولاً فى باب برقم ٢٤٧ .

قوله: باب (١٧٢) ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين
قال: وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك

٤٩٩/١٨٩ أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١/٣٧٨ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/١٨٠ و١٨١ والنسائى ٢/٦٦ فى المجتبى والكبرى ١/٢١٤ وأحمد ١/٤١٣ و٤١٨ وغيرهم .

من عدة طرق منها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَق المؤتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة وإذا كنتم ثلاثة فصلوا معهم وإذا كنتم أكثر من ذلك

فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم .

والسياق لمسلم وهو على شرط البخاري وما تركه أياه إلا اختصارًا .

١٩٠/٥٠٠ وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩١/١ و١٩٢ وأحمد فى المسند ٣٢٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٤١/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٨/٣ :

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام رسول الله ﷺ: يصلى المغرب فجئته فقمت عن يساره فنهانى فجعلنى عن يمينه ثم جاء صاحب لى فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ فى ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه» والسياق لابن خزيمة، قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب» . اهـ . ثم ذكر إخراج ابن خزيمة له وذكر ابن حبان إياه فى الثقات وذلك لا يغنى عنه فقد قال ابن المدينى: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتى قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدريين منه فاحتاج فكأنهم اتهموه وقال أيضًا: سمعت سفيان وسئل عن شرحبيل بن سعد قال: «لم يكن أحد بالمدينة أعلم بالبدريين منه وأصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل يطلب منه الشىء فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرًا» . اهـ . وقال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وكذا قال النسائى وأبو زرعة والدارقطنى وقد انفرد بحديث الباب .

١٩١/٥٠١ وأما حديث أنس:

فذكر أحمد شاكر اختلافًا وقع فى نسخ الجامع ورجح النسخ الثابتة له اعتمادًا على أن الترمذى خرجه فى الباب التالى لهذا الباب وهذا ليس حجة بل الصواب ترجيح من لم يذكره فقد أهمله الطوسى فى مستخرجه لذلك تبعته والله أعلم .

قوله: باب (١٧٤) ما جاء من أحق بالإمامة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة

١٩٢/٥٠٢ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة وأبو هارون وأبو عيسى .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٤٦٤/١ والنسائى ٦٠/٢ وأحمد ٢٤/٣ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ والدارمى ٢٣٠/١ وابن أبى شيبة ٣٧٨/١ وابن خزيمة ٣ /٤ وابن حبان ٢٨٧/٣ والبيهقى ١١٩/٣ .

من عدة طرق منهم شعبة وابن أبى عروبة وهشام ثلاثتهم عن قتادة به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»** .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٨١/٣ وأبى يعلى ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٠/٨ والبيهقى ٥/ ٢٥٧:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عنه ولفظه: أن النبى ﷺ قال: **«إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمهم أحدهم»** والسياق لأبى يعلى .

واختلف أهل العلم فى سياق لفظة: **«فليؤمهم»** فمنهم من ساقه كما تقدم وهم ابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى ومنهم من ساقه **«فليؤمر»** من الإمرة كما فعل أبو داود والطبرانى والبيهقى إلا أن رواية ابن حبان أصرح ما ورد فى ذلك إذ فيه **«إذا كنتم ثلاثة فى سفر فليؤمكم أحدكم وأحقكم بالإمامة أقرؤكم»** لكن هذا هو بالسند السابق لا بهذا فهل هذا شاهد لرواية أبى سلمة ؟ ذلك كائن إن حملناها على إمامة الصلاة أما على الرواية التى ساقها أبو داود ومن تبعه فلا ومما يشهد على أن المراد بها إمامة الصلاة ما ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١٨٤/١ إذ فيه مثل السياق الذى ساقه ابن خزيمة وأبو يعلى .

ثم ذكر أنه جاء أيضًا من مسند أبى هريرة وصحح كونه من مسند أبى سعيد وصوب إرساله عن ابن عجلان إذ رواه عنه على طريق الإرسال من هو أقوى من حاتم بن إسماعيل وهم الليث بن سعد ويحيى بن أيوب، فى كلام يطول وهذا الحق، والمعلوم أيضًا أن ابن عجلان ضعيف فى نافع والله الموفق .

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

فعند تمام كما فى ترتيبه ٣١٦/١ .

ولفظه: **«إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله»** وأبوهارون متروك .

*** وأماروابة أبى عيسى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٤/٤:

من طريق قتادة عن أبى عيسى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بذلك أقرؤهم**» والراوى عن قتادة هو طلحة بن عبد الرحمن السلمى المعلم ذكره الحافظ فى اللسان ٢١٢/٣ وأشار إلى ضعفه.

١٩٣/٥٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الملك وعلاق بن أبى مسلم.

*** أما رواية عبد الملك عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٣/٣ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٧/١:

من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «**لا يؤم القوم إلا أقرؤهم**» والسياق لعبد الرزاق، قال ابن أبى حاتم: قلت لأبى: «من عبد الملك هذا قال: مجهول». اهـ. فالحديث ضعيف.

*** وأما رواية علاق عنه:**

فقال الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٥٦.

حدثنا داود بن المحبر ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا أفضلكم**» وهذا إسناد مسلسل بالمتروكين.

١٩٤/٥٠٤ وأما حديث مالك بن الحويرث:

فرواه البخارى ١١٠/٢ ومسلم ٤٦٥/١ وابن خزيمة برقم ٣٩٧ وابن حبان برقم ١٦٥ والطحاوى ٤٢٩/٤ والطبرانى ١٩ رقم ٦٣٧ والدارقطنى ٢٧٣/١ والبيهقى ٤٩٤/٤.

ولفظه: أتينا رسول الله ﷺ: ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**» والسياق لمسلم.

١٩٥/٥٠٥ - وأما حديث عمرو بن سلمة:

فرواه البخارى ٢٢/٨ وأبو داود ٣٩٣/١ والنسائى ٦٢/٢ وأحمد ٢٩/٥ و٣٠ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١٣١/١ وعبد الرزاق ٣٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٧٨/١ فى مصنفيهما وابن خزيمة ٦/٣ والطحاوى فى المشكل ١١٩/١٠ وابن سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧ وابن الجارود ص١١٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى والأسماء ٢ /٣٦٩:

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لى أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر فى صدرى وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقًّا فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لى قميصًا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص» والسياق للبخارى.

وقد وقع فى غير الطريق التى ساقها البخارى عن عمرو اختلاف وذلك فى رواية من رواه عمن رواه عنه والاختلاف بين وكيع ويزيد بن هارون كلاهما عن مسعر بن حبيب فقال وكيع: عنه عن عمرو بن سلمة عن أبيه وقال: يزيد كما فى رواية البخارى.

والظاهر من هذا الاختلاف عدم التأثير فى صحة الحديث إذ هما صحابيان صح السند إليهما وإن كان الاحتمال قائم فى عدم رحلة عمرو إلى النبى ﷺ لصغر سنه لكن وقع عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٦١/٥ ما يدل على أنه صحب أباه فى تلك الرحلة فترجح رواية من قال: فيه عنه كما اختاره البخارى والله أعلم.

تنبيه: وقع للحافظ فى أطراف المسند خطأ حيث دمج رواية من جعل الحديث من مسند عمرو فيمن جعله أيضًا من مسند أبيه والصواب التفرقة بين الروايات كما تقدم وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث.

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد من طريق أيوب عن أبى بريد عمرو بن سلمة

الجرمى قال: «كنا على ثغر» فذكر الحديث وذكر مخرج الكتاب أنه لا يعلم من خرج الحديث من هذه الطريق مع عزوه الطريق السابقة إلى بعض المصادر السابقة والذى ظهر أن الطريق التى عند أبى أحمد هى التى فى البخارى والذى أوقع المخرج للكتاب فيما قاله: هو ضعف الإدراك العلمى وإلا فما وقع فى السند السابق إنما هو سقط فى السند والمعلوم لدى البادئ فى هذا الفن أن أيوب لم يسمع من أحد من الصحابة والله الموفق.

قوله: باب (١٧٥) ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبى واقد وعثمان بن أبى العاص وأبى مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس

١٩٦/٥٠٦- أما حديث عدى:

فرواه أحمد ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٧ /٩٣ و٩٤:

من طريق يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عنه أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال: «من أمنا منكم فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة فلما حضرت الصلاة تقدم عدى وأتم الركوع والسجود وتجوز فى الصلاة فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلى خلف النبى ﷺ» والسياق للطبرانى، ويحيى قال فيه النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وشيخه ثقة فالحديث حسن.

١٩٧/٥٠٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٢٠١/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وغيرهما.

من طريق ثابت وغيره قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» والسياق لمسلم.

١٩٨/٥٠٨ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه المصنف فى كتاب الجمعة ٣٨١/٢ وأحمد ٩٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٤/١ والبيهقى ١١٩/٣.

وقد خرجه غيرهم كمسلم وأبى داود وغيرهما إلا أنهم اقتصروا على غير ما نحن فيه من حجة الباب لذا لم أعزه إليهم .

ولفظه: «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ: فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» لفظ المصنف .

والحديث صحيح فإنه وإن كان مداره على سماك إلا أنه قد رواه عنه سفيان وإسرائيل وهما متقنان لحديثه .

١٩٩/٥٠٩ وأما حديث مالك بن عبد الله:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ و٢٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٦٢/٦ وابن أبى شيبة ٥٠٤/١ والبخارى فى التاريخ ٣٠٣/٧ ويعقوب الفسوى فى تاريخه ٣٤٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٢/١٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٠/٤ و٢٤٢/٥ وابن أبى خثيمة فى التاريخ ٣٧/٣ .

من طريق مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن منصور بن حيان عن سليمان بن بسر ويقال بشير عنه ولفظه: قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم نصل خلف إمام كان أخف صلاة فى مكتوبة منه» ورجاله كلهم ثقات ما عدا سليمان بن بسر لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم يتابع فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: قول الهيثمى فى المجمع: إن رجاله ثقات وإطلاقه ذلك غير سديد بل سليمان لا يعلم من وثقه من المعتبرين .

الثانى: وقع تصحيف فى اسم والد سليمان عند الفسوى إذ فيه بالباء الموحدة من أسفل بعدها شين معجمة والصواب بالسين المهملة كما عند البخارى فى تاريخه وما أكثر الأخطاء فيه .

٢٠٠/٥١٠ وأما حديث أبى واقد:

فرواه أحمد ٢١٨/٥ و٢١٩ وأبو يعلى ١٥٩/٢ فى مسنديهما وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٦٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/٣ والبيهقى ١١٨/٣:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة لنفسه وأطول الناس صلاة لنفسه» .

والسند إلى عبد الله صحيح وقد اختلف الأئمة فيه كالنسائى وابن معين وأعدل الأقوال أنه حسن الحديث وأما شيخه فلا يعلم أنه وثقه إلا ابن حبان وقد ترجمه الحافظ فى التعجيل وعلى هذا فهو مجهول فالحديث ضعيف السند .

٢٠١/٥١١ وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وموسى بن طلحة بن عبيد الله ومطرف وعبد ربه والحسن البصرى .

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٣٤٢/١ وأبى عوانة ٩٦/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وأحمد فى مسنده كما فى أطرافه للحافظ ٢٩٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٢/١ والبزار ٣٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٩ و٣٤ وابن عدى ٢٢٣/٦ .

ولفظه: أن عثمان قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: **«إذا أممت قومًا فأخف بهم الصلاة»** .

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٩٥/٢ و٩٦ وابن أبى شيبة ٥٠٥/١ وأحمد ٢١/٤ و٢٢ و٢١٦ والطحاوى فى المشكل ٤٣/١٣ .

ولفظه: أن النبى ﷺ قال له: **«أم قومك»** قال: قلت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى شيئًا، قال: **«ادنه»** فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال: **«تحول»** فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال: **«أم قومك فمن أم قومًا فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»** .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أبى داود ٣٦٣/١ والنسائى ٢٠/٢ وابن ماجه ٣١٦/١ وابن خزيمة ٥/٣ وأحمد ٢١/٤ و٢١٧ والبزار ٦ /٣٠٦ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤٠٢ وغيرهم:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء عنه به ولفظه: **«أنه قال: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»** . وقد روى من عدة طرق صحيحة إلى مطرف من غير هذه الطريق أيضًا .

*** وأما رواية عبد ربه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧/٩:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عنه به ولفظه: قال: «كان آخر شيء عهده إلى رسول الله ﷺ أن أخفف عن الناس الصلاة» وعبد ربه هو بن الحكم بن سفيان الطائفى قال فيه ابن القطان الفاسى: «مجهول» وتبعه الذهبى وابن حجر ولا راوى عنه إلا من هنا ولم يوثقه فيما أعلم غير ابن حبان، وقد اختلف فيه على الطائفى فقال: عنه عبد الرزاق ما تقدم خالفه داود بن أبى عاصم إذ قال: عنه عن عبد الله بن عثمان بن أوس عنه به والصواب قول عبد الرزاق وقد تابع عبد الرزاق أبو نعيم وأبو عاصم انظر العلل لابن المدينى ص٩٢ .

٢٠٢/٥١٢ وأما حديث أبى مسعود:

فرواه البخارى ٢٠٠/٢ ومسلم ٣٤٠/١ وغيرهما:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عنه ولفظه: «قال رجل: يا رسول الله إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب فى موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ ثم قال: **«يأيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»** .

٢٠٣/٥١٣ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وولده عبد الرحمن .

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى البخارى ٥١٥/١٠ ومسلم ٣٣٩/١ وأبى داود ٤٠١/١ و٥٠٠ والترمذى ٤٧٧/٢ والنسائى ١٠٢/٢ و١٠٣ وأحمد ٣٠٨/٣ والطيالسى برقم ١٦٩٤ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٣٤/٢ وابن خزيمة ٥١/٣ وابن حبان ٥٨/٤ و٥٩ .

ولفظه: «أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال: فتجوز رجل وصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقى بنواضحنا وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبى ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثًا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما»** .

*** وأما رواية أبى الزبير:**

ففى مسلم ١/٣٤٠ والنسائى ٢/١٧٢ و١٧٣ وابن ماجه ١/٢١٥ وأحمد ٣/٣٣٧ والطحاوى فى المشكل ١٠/٤١٠ .

ولفظه: «أنه قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبى ﷺ **«أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى»** .

والحديث وإن رواه مسلم فى المتابعة لرواية عمرو فلا يضره وإن كان من رواية أبى الزبير فإن الراوى عنه الليث .

*** وأما رواية ولده عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ١/٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤١١ .

وثم روايات أخرى عن جابر جاءت من رواية محارب بن دثار عند ابن أبى شيبة فى المصنف وعبيد الله بن مقسم عند البيهقى .

٢٠٤/٥١٤ وأما حديث ابن عباس:

فرواه إسحاق فى مسنده كما فى المطالب العالية ١ /١١٦ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٨ :

من طريق الأعمش ثنا حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه مرفوعًا: **«تجوزوا فى الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** وهذا السند رجاله مشهورون بالثقة إلا أن الأعمش تكلم فى روايته عن صغار شيوخه فضعف فى حبيب بن أبى ثابت وقد رواه عن الأعمش أبو عوانة وعن أبى عوانة يحيى بن حماد البصرى شيخ إسحاق ويقول فيه البوصيرى لم يقف له على ترجمة، والله أعلم .

قوله: باب (١٧٦) ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها

قال: وفى الباب عن على وعائشة

٢٠٥/٥١٥ أما حديث على:

فرواه أبو داود ١/٤٩ والترمذى ١/٩ والطوسى فى مستخرجه عليه ١/١٤٥ وابن ماجه ١/١٠١ وأبو عبيد فى الطهور ص١٢٨ وعبد الرزاق ٢/٧٢ وابن أبى شيبة ١/٢٦٠ فى

مصنفيهما وابن جرير فى التهذيب الجزء المفقود ص٢٥٥ والدارقطنى فى السنن ١/٣٦٠ وأحمد فى المسند ١/١٢٣ و١٢٩ والبزار ٢/٢٣٦ وأبو يعلى ١/٣٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٧٣ والبيهقى فى الكبرى ٢/٥٣ و١٧٣ و٢٥٧ و٣٧٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٩/١٨٥ :

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» .

وذكر الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٠٧ عن صاحب الإمام قوله: «ورواه الطبرانى ثم البيهقى من جهة أبى نعيم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**» الحديث قال: وهذا على هذا الوجه مرسل» . اهـ .

فبان بهذا أن ثم اختلاف بين وصل الحديث وإرساله عن الثورى وقد رجعت إلى الموضع الذى عزى صاحب الإمام رواية أبى نعيم المرسلة من السنن للبيهقى فلم أره خرجه من طريق الطبرانى إلى أبى نعيم إلا موصولاً فالله أعلم أثم موضع آخر من السنن هو كما حكاه صاحب الإمام أم ثم اختلاف فى النسخ لأنه عزى رواية الإرسال إلى أكثر من مصدر كما تقدم إلا أن المصدر المتأخر أخذه من المتقدم .

وعلى أى لو صح ما قاله فى الإمام فإن أبا نعيم قد خالفه فى الثورى عدة من الرواة منهم وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى وزيد بن الحباب وعبد الرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى ويزيد بن أبى حكيم فرووه عن الثورى موصولاً ولا شك أن روايتهم الموصولة أولى من رواية أبى نعيم المرسلة وإن كان أبو نعيم يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فإن من المخالفين له كذلك أيضًا مثل وكيع وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن يوسف فى قول وعبد الرزاق فى قول آخر والحديث مداره على ابن عقيل إذ لا يعلم له متابع لذا يقول البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» . اهـ . واختلف أهل العلم بالحديث فيه فذهب العقيلى إلى تضعيفه إذ قال: «فى إسناده لين» وذهب ابن السكن وتبعه الحاكم إلى صحته وذكر مخرج سنن الدارمى إلا أن البزار صححه ولم أر ذلك فى مسنده وهو مظنة كلامه والحق مع العقيلى وإن تبع ابن السكن بعض المعاصرين .

٢٠٦/٥١٦ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو عوانة ١٠٦/٢ وأبو داود ٤٩٤/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/١ و١٩٤ وإسحاق ٧٢٥/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٨٩/١ وعبد الرزاق ٧٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٧٤/٣:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم» وذكر الحافظ فى التلخيص ٢١١/١ عن ابن عبد البر أن أبا الجوزاء لا سماع له من عائشة وعلى هذا ففيه انقطاع وفى هامش تهذيب المزى ٣٩٣/٣ أيضًا عن البخارى فى التاريخ ما يدل على عدم سماع أبى الجوزاء من عائشة وابن مسعود فالله أعلم إلا أنه يفهم من عبارة البخارى ونصها: ولا يتابع عليه» أن أبا الجوزاء تفرد به عن عائشة.

قوله: باب (١٧٩) ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال: وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر

٢٠٧/٥١٧ أما حديث على:

فرواه مسلم ٥٣٤/١ وأبو عوانة ١١١/٢ وأبو داود ٤٨١/١ والنسائى ١٠٠/٢ والترمذى ٤٨٥/٥ وابن ماجه ٣٣٥/١ وأحمد ٩٤/١ و٩٥ و١٠٢ و١٠٣ و١١٩ والطيالسى فى مسنده ص٢٢ والبزار ١٦٨/٢ وأبو يعلى ١٧٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٢/١ وعبد الرزاق ٧٩/٢ والدارمى ٢٢٦/١ وابن خزيمة ١٣٥/١ و١٣٦ وابن حبان ١٣١/٣ و١٣٢ و١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل له ٣٠/١٥ والمروزى فى قيام الليل ص٨٠ والطبرانى فى الدعاء ١٠٢٦/٢ فما بعد وغيرهم:

من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضًا إذا قضى قراءته

وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شىءٍ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: **«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك أنا بك واليك لا منجا ولا ملجأ إلا اليك أستغفرك وأتوب اليك** ثم يقرأ فإذا ركع كان كلامه فى ركوعه أن يقول: **اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى خشع سمعى وبصرى ومخى وعظمى لله رب العالمين فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شىء بعد** وإذا سجد قال فى سجوده: **اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين** ويقول عند انصرافه من الصلاة: **اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت»** .

والسياق للترمذى من طريق ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل به وكان السر لاختيارى هذا السياق الإسنادى مع المتن أمران:

الأول: ما يتعلق بالإسناد وهو ما حكاه الترمذى بعد فراغه من سياقه بالإسناد السابق بقوله: «سمعت أبا إسماعيل الترمذى محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمى يقول: وذكر هذا الحديث فقال: هذا عندنا مثل الزهرى عن سالم عن أبيه» . اهـ .

فعلى هذا تكون رواية ابن أبى الزناد من أصح الأسانيد وقد خلت روايته عن إخراج مسلم لها وبهذا تكون أصح مما فى مسلم على هذا لهذه القرينة . مما لم يقل فيه إنه من أصح الأسانيد إلا أنه يلزم على هذا أن يقال ذلك فى كل إسناد قيل فيه ذلك كصحيفة عمرو بن شعيب مع أن أكثر الأئمة وصفوها بأنها دون الصحيح بغض النظر عن أن توصف بما قيل فيها، وما تقدم من كون أى إسناد وصف بكونه من أصح الأسانيد هو من أصح الصحيح هو المقرر عند علماء أصول الحديث .

الثاني: أن رواية ابن أبى الزناد فيها زيادة على غيرها وهى ما يتعلق برفع اليدين كما سبق .

٢٠٨/٥١٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعطاء وأبو الجوزاء وأبو سلمة وربيعة الجرشى وعاصم بن حميد .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففى الترمذى ١١/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وإسحاق ٤٣٣/٢ وابن خزيمة ٢٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/١ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣٢/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٨٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٩٩/٢ والدارقطنى ٣٠١/١ والبيهقى ٣٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٨١/٣ و٨٢:

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» وحارثة قال فيه البخارى: منكر الحديث وضعفه ابن معين وغيره والحديث بهذا الإسناد ضعيف وسيأتى بغير هذا الإسناد بإسناد صحيح .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الدعاء للطبرانى ١٠٣٣/٢ والدارقطنى ٣٠١/١:

من طريق سهل بن عامر ثنا مالك بن مغول عن عطاء عنها أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» .

والحديث ضعيف جدًا قال فى الميزان ٢٣٩/٢ فى سهل بن عامر: كذبه أبو حاتم وذكر كلامًا آخر .

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنها:**

فتقدمت فى الباب السابق وإن كان السياق السابق خال من شاهد الباب فقد ذكر أبو داود فى السنن فى دعاء الاستفتاح ما يتعلق بالمتن .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ٥٣٤/١ وأبى داود ٤٨٧/١ والترمذى ٤٨٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٤١٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٤٨ وأحمد ١٥٦/٦ :

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموت والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» والسياق لمسلم .

والحديث انفرد به عكرمة بن عمار وقد تكلم فى روايته عن يحيى بن أبى كثير قال ابن رجب فى شرح علل المصنف ٧٩٥/٢ ما نصه: «وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة فى استفتاح النبى ﷺ الصلاة بالليل وقد خرجه مسلم فى صحيحه وخرجه الترمذى فى الدعاء» . اهـ .

وعامة أئمة الجرح والتعديل على ضعف روايته عن يحيى وإن خالفهم مسلم بن الحجاج قال أحمد ما نصه: «عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير». اهـ. وفى رواية أخرى عنه: «أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح» . اهـ . وقال على بن المدينى: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها» . اهـ . وفى رواية عنه: «كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة مثل عكرمة بن عمار وأضرابه» . اهـ . وقال البخارى: «مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب» وقال أبو عبيد الآجرى: «سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال: ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب» . اهـ . وقال النسائى: «ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير» وقال أبو حاتم: «كان صدوقًا ربما وهم فى حديثه وربما دلس وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط» . اهـ . وقال ابن حبان: «أما روايته عن يحيى بن أبى كثير ففيها اضطراب» .

فبان بكلام الأئمة السابقين لا سيما كلام أبى حاتم أنه إذا انفرد عن يحيى أو خالف الثقات أن حديثه ضعيف وإن خالف مسلم فى هذا كله ولم أر حديثه هذا فى كتاب الدارقطنى المنتقد فيه على الصحيحين .

* **وأما رواية ربيعة الجرشى عنها:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص٤٩٨ وأحمد ١٤٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٤٨ :

من طريق أصبغ بن زيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثنى ربيعة الجرشى قال: سألت عائشة قلت: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ إذا قام يصلى من الليل وبما كان يستفتح قالت: كان يكبر عشرًا ويحمد أو يسبح عشرًا ويهلل عشرًا ويستغفر عشرًا ويقول: «**اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرًا ويقول: اللهم أنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرًا**» . والسند حسن من أجل أصبغ .

*** وأما رواية عاصم بن حميد عنها:**

ففى ابن ماجه ٤٣١/١ وابن حبان ١٣١/٤ :

من طريق معاوية بن صالح حدثنى أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد عنها ولفظه: مثل الرواية السابقة .

٢٠٩/٥١٩ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وأبو عبيدة وأبو عبد الرحمن .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٣٣/١٠ والدعاء له ١٠٣٣/٢ :

من طريق فردوس بن الأشعرى عن مسعود بن سليمان عن أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» والحديث ضعيف قال: فى المجمع ١٠٦/٢ بعد تخريجه له من الكبير ما نصه: «وفيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول» .

تنبيه: السياق الإسنادى للطبرانى فى الدعاء ووقع فى الكبير ومنه أخذه الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٢/١ أن مسعود بن سليمان يرويه عن الحكم عن أبى الأحوص وهذا الظاهر وما وقع فى الدعاء فإن ذلك سقط أكد زيادة الحكم ما تقدم عن الزيلعى وما قاله مخرج الدعاء له من كون الإسناد الذى فى الدعاء هو الذى فى الكبير غير صواب .

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨٤/١٠

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أن نقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**» وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

فعند الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٩١/١ وابن أبى شيبة ١٧/٧ والبيهقى ٣٦/٢ .

قال الطيالسى: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عنه أنه «كان يتعوذ فى الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزة» لم يرفعه أبو داود ورفعه غيره . اهـ .

وهذا يدل على أن فيه اختلافًا على حماد وعلى أى فالسند ضعيف إذ حماد رواه عن عطاء بعد الاختلاط على أرجح الأقوال، ورواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق ابن فضيل عن عطاء به مصرحًا لرفعه وفى هذا ما يدل على أن الخلاف كائن على عطاء لا على حماد كما تقدم عند الطيالسى، وابن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص٦٤ إلا أن متابعة حماد تقويه .

٢١٠/٥٢٠ وأما حديث جابر:

فرواه النسائى ١٠٠/١ والطبرانى فى الدعاء ١٠٣١/٢ والدارقطنى ٢٩٨/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعيب بن أبى حمزة قال: أخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: **«إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدنى لأحسن الأعمال ولأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت وقنى سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقى سيئها إلا أنت»** والسياق للنسائى .

والسند صحيح إلا أن شعيبًا قد خالفه عبد الله بن عامر الأسلمى إذ رواه عن ابن المنكدر وجعله من مسند ابن عمر وهذا الخلاف لا يؤثر فى صحة حديث جابر لأن الأسلمى ضعيف .

٢١١/٥٢١ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أبو داود ٤٨٦/١ وابن ماجه ٢٦٥/١ وأحمد ٨٠/٤ و٨٣ و٨٥ والطيالسى كما فى المنحة ٩٠/١ وعلى بن الجعد ص٣٢ والبزار ٣٦٦/٨ وأبو يعلى ٤٥٠/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٢/١ والبخارى فى التاريخ ٤٨٨/٦ وابن الجارود ص٧١

وابن خزيمة ٢٣٩/١ وابن حبان ١٣٥/٣ و١٣٠/٤ فى صحيحيهما والطبرانى فى الكبير ٢/ ١٣٤ و١٣٥ والمروزى فى قيام الليل ص٤٩ والطبرانى أيضًا فى الدعاء له ١٠٤٢/٢ والحاكم فى المستدرك ١٣٥/١ والبيهقى ٣٥/٢:

من طريق شعبة وحصين والسياق لشعبة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال: عمرو لا أدرى أى صلاة هى فقال: «**الله أكبر كبيرًا الله أكبركبيرًا الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثًا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته**» لفظ أبى داود .

وقد وقع اختلاف فى شيخ شعبة وحصين كما وقع اختلاف فى تفسير ألفاظه منهم من ذكرها ومنهم من لم يذكرها .

أما الخلاف الأول فبالنسبة إلى شعبة لم يقع عنه خلاف من الرواة عنه فقد اتفقوا على السياق السابق وقد تابعه على ذلك مسعر بن كدام إلا أنه جاء فى رواية مسعر إبهام عاصم فقال: عن رجل، وأما حصين فقد اختلفوا عنه فقال: عبد الله بن إدريس عنه عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم به كما عند ابن أبى شيبة ووقع عند الطبرانى من طريقه أيضًا عمار بن عاصم وقد تابع عبد الله بن إدريس على السياق الذى فى الطبرانى خالد بن عبد الله كما عند المروزى وأبى عوانة كما عند البخارى فى التاريخ كما أنه تابعه على السياق الأول الذى عند ابن أبى شيبة محمد بن فضيل عند البزار وحكى ابن الجارود فى المنتقى أن منهم من قال: أيضًا قولاً ثالثًا عن حصين فقال: عمارة .

وعلى أى الحديث ضعيف لا يصح ولو فرض عدم وجدان الخلاف كما وقع فى رواية شعبة فقد قال ابن خزيمة فى صحيحه ما نصه: «قال أبو بكر: وعاصم العنزى وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة» . اهـ .
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ إلا جبير بن مطعم ولا نعلم له طريقًا إلا هذه الطريق وقد اختلفوا فى اسم العنزى الذى رواه عن نافع بن جبير فقال: شعبة عن عمرو عن عاصم العنزى وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم والرجل ليس بمعروف وإنما ذكرناه لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبى ﷺ» . اهـ .

وأما الخلاف فى تفسير ألفاظه فذكر البيهقى أن الذى حذفها عن شعبة أبو داود الطيالسى وذلك كذلك كما وقع ذلك فى مسنده، ورواه عنه غيره مثل على بن الجعد وجعل التفسير من قول عمرو بن مرة وهو كذلك أيضًا فى رواية حصين المتابع لشعبة .

٢١٢/٥٢٢ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عون بن عبد الله وابن المنكدر .

*** أما رواية عون بن عبد الله عنه:**

ففى مسلم ٤٢٠/١ وأبى عوانة ١٠٩/٢ والنسائى ٩٦/٢ و٩٧ والترمذى ٥٧٥/٥ وأحمد ١٤/٢ و٩٧ وأبى يعلى ٢٨٣/٥ و٢٨٤ والطبرانى فى الدعاء ٢٠٣٨/٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر ص٨٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٤/٤ و٢٦٥:

من طريق حجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا»** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»** قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . والسياق لمسلم .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس تابعى من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف النصري» . اهـ .

وفيما قاله من تفرد حجاج عن أبى الزبير فيه نظر إذ قد تابعه عن أبى الزبير ابن لهيعة عند أحمد إلا إن أراد تفرد الثقات عن أبى الزبير فذاك إلا أنه كان ينبغى له أن يقيد ذلك الإطلاق، وفى الحديث تدليس أبى الزبير ولم أره صرح بالتحديث عند أحد ممن تقدم إلا عند أحمد إلا أن ذلك من رواية ابن لهيعة المتابع لحجاج وهو فى مثل هذا مقبول وإن كان الراوى عنه غير من قيل فيه: إنه تقبل روايته عنه وقد صرح أيضًا ابن لهيعة بالسماع من أبى الزبير فأمن تدليسه .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٣٥٣/١٢ والدعاء له ١٠٣١/٢ وابن حبان فى المجروحين ٦/٢:

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض**

حنيفًا وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وعبد الله بن عامر ضعيف .

قوله: باب (١٨٣) ما جاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمر

٢١٣/٥٢٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وعبد الرحمن الحرقى وأبو السائب وأبو عثمان وعطاء بن أبى رباح وعبد الملك بن المغيرة .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٢٣٧/٢ ومسلم ٢٩٨/١ وأبى داود ٥٣٤/١ والنسائى ٩٦/٢ والترمذى ١٠٣/٢ و٥ /٥٥ والطوسى فى مستخرجه ١٨٠/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى ﷺ فرد وقال: **«ارجع فصلى فإنك لم تصل»** فرجع يصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** ثلاثًا فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك فى صلاتك كلها» لفظ البخارى، وبه استدل على ما بوب له المصنف .

وقد اختلف فيه على القطان كما اختلف فيه على شيخه .

أما الخلاف فيه على القطان فرواه عنه أحمد بن حنبل وابن المدينى ومسدد ومحمد بن المثنى وغيرهم كما تقدم خالفهم محمد بن بشار فقال: عن القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فأسقط والد سعيد كذا قال الدارقطنى فى العلل ٣٦٠/١٠. والموجود عند البخارى والترمذى والطوسى من طريق ابن بشار أنه يوافق قرناءه فما حكاه عنه الدارقطنى لعله ممن بعده فقد ساق السند من طريق ابن صاعد قال: حدثنا بندار إملاءً علينا من كتابه مما جمعه من حديث عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة فذكر نحوه. اهـ .

فبان بهذا أن هذا القول عن ابن بشار أتى به ابن صاعد وقد خالفه عنه محمد بن إسماعيل البخارى كما فى صحيحه والترمذى فى جامعه والطوسى فى مستخرجه علمًا بأن ابن صاعد قال فيه الدارقطنى كما فى سؤالات الحاكم عنه ص٩٥ : «ليس بالقوى» . اهـ . فالرواية هذه عن ابن بشار فيها ما علمت مع أن ابن بشار انتقد عليه بعض حديثه كما فى سؤالات الآجرى عن أبى داود فالله أعلم .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر فتقدمت رواية القطان خالف القطان عبد الله بن نمير إذ رواه عنه عن المقبرى عن أبى هريرة فأسقط والد سعيد وقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية القطان أم ابن نمير فذهب الترمذى إلى ترجيح رواية القطان إذ قال: فى جامعه ما نصه: «وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبى هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح» . اهـ . ويظهر من صنيع البخارى ومسلم صحة الروايتين إذ خرجاها فى صحيحيهما فعلى هذا تكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد وأما الدارقطنى رحمة الله عليه فاختلف قوله إذ قال: فى التتبع ص١٧٧ بعد أن ساق الاختلاف بين ابن نمير ومن تابعه وبين القطان ما نصه «ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين» . اهـ . خالف هذا فى العلل فإنه بعد أن ذكر رواية القطان عقب ذلك بقوله: «ورواه عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبو ضمرة وعبد الوهاب الثقفى ومحمد بن فليح بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموى عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة وهو المحفوظ» . اهـ . فرجح هنا رواية الأكثر خالف جميع من تقدم عن عبيد الله معتمر بن سليمان إذ رواه عنه وأرسله وهذا ليس بشىء .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وأبى السائب عنه:**

ففى مسلم ٢٩٦/١ وأبى عوانة ١٣٩/٢ و١٤٠ وأبى داود ٥١٢/١ والنسائى ١٠٥/٢ والترمذى ٢٠١/٥ و٢٠٢ وابن ماجه ١/٢٧٣ وأحمد ٢٥٠/٢ و٢٨٥ و٤٦٠ و٤٨٧ وأبى يعلى ٦١/٦ والحميدى ٤٣٠/٢ وابن خزيمة ٢٥٢/١ و٢٥٣ وابن حبان ١٣٧/٣ وابن أبى شيبة ٣٩٦/١ وعبد الرزاق ١٢١/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٥٦ والبيهقى فى جزء القراءة ص٢٠ وما بعد وغيرهم:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبى السائب والسياق لعبد الرحمن عن

أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثًا غير تمام**» فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى فإذ قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على العلاء إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من جعله عنه عن أبى السائب عن أبى هريرة ومنهم من جمع بينهما ومنهم من رواه على سياق آخر وبيان ذلك؛ أما من جعله بالسياق المتقدم عنه فهم: أكثر أصحابه منهم ابن عيينة وشعبة وسعد بن سعيد الأنصارى والدراوردى وعبد العزيز بن أبى حازم وغيرهم .

وأما من جعله بالسياق الثانى: فهم مالك بن أنس فى المشهور عنه وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الأنصارى والوليد بن كثير وابن جريج فى المشهور عنه .

وأما من رواه على الوجه الثالث فهم: أبو أويس والد إسماعيل والحسن بن الحر وابن عجلان من رواية حاتم بن إسماعيل وعباد بن صهيب عنه .

وأما من رواه على خلاف ما تقدم: فعقيل بن خالد رواه عن الزهرى عن أبى السائب عن أبى هريرة وتابعه على هذا السياق مالك من رواية مطرف بن عبد الله عنه، واختلف أهل العلم أى تقدم من هذه الروايات فمال الدارقطنى فى العلل ١٨/٩ إلى تصويب الرواية الأولى ومال مسلم إلى تصويبها مع الرواية الثانية إذ خرجهما فى الصحيح وحكى الترمذى فى جامعه عن أبى زرعة ما يفيد تصحيحه لرواية أبى أويس الجامع لهما .

*** وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه:**

ففى أبى داود ٥١٢/١ وأحمد ٤١٨/٢ وإسحاق ١٧٩/١ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ و٢٤ و٢٥ و٦٣ والبيهقى فى جزء القراءة ص١٧ و١٨ والدارقطنى ٣٢١/١:

من طريق عيسى بن يونس وابن عيينة كلاهما عن جعفر بن ميمون البصرى حدثنا أبو عثمان قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**اخرج فناد فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**»، وجعفر اختلف فيه بين موثق

ومجرح بضعف والأعدل أنه حسن الحديث فالحديث من أجله حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢٩٧/١ وأبى عوانة ١٣٨/٢ وأبى داود ٥٠٣/١ وأحمد ٣٠١/٢ و٣٤٨ و٤١١ و٤٨٧ وغيرهم .

من عدة طرق إلى عطاء عن أبى هريرة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة»** قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم .

*** وأما رواية عبد الملك بن المغيرة:**

ففى مسند أحمد ٢٩٠/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٢٢

من طريق محمد بن عمرو عنه به ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»** وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فرفعه حماد بن سلمة وخالفه محمد بن أبى عدى وابن أبى عدى أوثق من ابن سلمة .

تنبيه: وقع فى جزء القراءة محمد بن عمر صوابه ما تقدم .

٢١٤/٥٢٤ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عباد بن عبد الله وعروة .

*** أما رواية عباد عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ وأحمد ١٤٢/٦ و٢٧٥ وإسحاق ٣٦٦/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ و١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٥/١ والمشكل ١٢١/٣ وابن أبى شيبة ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج»** والسياق لابن ماجه، قال البوصيرى: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» . اهـ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخارى فى جزء القراءة وغيره فالسند حسن والله أعلم .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢/٤ و١٥٢:

من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبيه عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة**

الكتاب فهى خداج فهى خداج» قال الطبرانى: «لم يروه عن عمارة بن غزية إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المقرى عن أبيه» . اهـ . وعمارة وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وقال ابن معين: صالح - وقال النسائى: ليس به بأس - فهو على هذا ثقة وابن لهيعة روى عنه أحد من احتمل الأئمة حديثه عنه وقد صرح بالتحديث كما فى الكامل لابن عدى وقد تابع ابن لهيعة أيضًا شبيب بن شيبة عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه جبارة بن المغلس وهو متروك .

٢١٥/٥٢٥ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى فى جزء القراءة ص٥٥ وكذا فى التاريخ له ٢٠٧/١ وأبو يعلى ١٩٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٥٢/١ وابن حبان ١٦٠/٣ و١٦٣ و١٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٨/١ والدارقطنى فى العلل ٦٤/٩ والسنن ٣٤٠/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٥٨ والكبرى ١٦٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/٣ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: **«أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟» فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه»** .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله ومنهم من جعله من غير مسند أنس إذ وصله عبيد الله بن عمرو وانفرد بذلك كما قال الطبرانى: فى الأوسط وهو الظاهر من كلام الدارقطنى فى العلل إلا أنه قد تابع عبيد الله على وصله إسماعيل بن إبراهيم كما عند البيهقى فى جزء القراءة، والدارقطنى لم يذكر عنه إلا رواية الإرسال كما تابعهما على وصله أيضًا عبد الله بن إدريس عند البخارى فى جزء القراءة إلا أنه يظهر من صنيع البخارى فى التاريخ سبقه للطبرانى والدارقطنى إذ قال ما نصه بعد أن ذكر رواية الإرسال: «وقال عبيد الله بن عمرو: عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ، ولا يصح» . اهـ . فالظاهر أن رواية الإرسال هى الصحيحة عنه إذ الراوى عنه فى حالة الوصل سليمان بن عمر الأقطع الرقى ولم أر من ذكره بجرح أوتعديل وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣١/٤ كذلك إلا أنه ذكر أن أباه كتب عنه وهذا مما يقوى أمره لكن الروايات المشهورة عن إسماعيل لم تذكر إلا الإرسال مثل مؤمل بن هشام وقد وافق إسماعيل على إرساله جماعة من كبراء أصحاب أيوب منهم الحمادان وابن عيينة وعبد الوارث بن سعيد

وخالد الحذاء إلا أنه قال: عن ابن أبى عائشة عن رجل من الصحابة وفى هذا أيضًا إرسال صحابى ولا يعلم هل ابن أبى عائشة سمع من هذا الصحابى إذ الاحتمال قائم

ورواه عن أيوب بالإسناد السابق أيضًا سلام بن سليمان إلا أنه قال: عن أبى هريرة خالف سلامًا الربيع بن بدر المعروف بعليلة فقال: عن أيوب عن الأعرج عن أبى هريرة وكل ذلك لا يصح، خالف جميع من تقدم عن أيوب محمد بن عبد الرحمن الطفاوى إذ ساق عن أيوب المتن خلاف ما تقدم بلفظ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» الحديث وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» وقد وهمت هذه الزيادة وانظر الكامل ١٩٤/٦ . اهـ .

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته وخرجه فى صحيحه وعقب ذلك بقوله: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان جميعًا محفوظتان» . اهـ . ورواية أبى قلابة عن ابن أبى عائشة التى أشار إليها ابن حبان خرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤١٠/١ وعبد الرزاق ١٢٧/٢ من طريق خالد الحذاء عنه وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فهشيم رواه عنه وقال عن أبى قلابة عن النبى ﷺ وأرسله خالف هشيمًا السفيانان إذ روياه عنه وقالا: عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهذه الطريق بزعم ابن حبان موصولة وليس ذلك كذلك لأنه لا يعلم هل سمعه موسى من ذلك الصحابى أم أرسله عنه والمختار فى هذا أنه مرسل كما حقق ذلك السخاوى فى الفتح لهذه النكتة .

وقد خالف ابن حبان الدارقطنى فإنه بعد أن ذكر فى العلل بعض الاختلاف السابق عقب ذلك بقوله: «والمرسل الصحيح» . اهـ . وتقدم أن البخارى أيضًا ضعف رواية الوصل .

وعلى أى هذا الموطن وعر حيث زعم الدارقطنى والطبرانى وهو الظاهر من كلام البخارى أن المنفرد بالرفع عبيد الله بن عمرو وهم أئمة، وتقدم أنه تابعه ابن عليلة فى رواية عنه وعبد الله بن إدريس وهما إمامان كما أن البيهقى قال فى السنن: إن المنفرد به عبيد الله أيضًا .

وعلى أى الحديث لا يصح ولو فرضنا صحة رواية عبيد الله المنفردة فإن أبا قلابة مدلس ولم أره صرح بالسماع من أنس بل فى تاريخ البخارى ما نصه «قال إسماعيل عن خالد قلت لأبى قلابة: من حدثك هذا ؟ قال: محمد بن أبى عائشة مولى لبنى أمية كان

خرج مع بنى مروان حيث خرجوا من المدينة» . اهـ . فبان بهذا أنه لم يسمعه من أنس بل دلسه وإن كان له لقاء فقد اشتهر بالتدليس .

وأما الإمام البيهقى فقال بعد أن خرجه من طريق الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن موسى عن رجل من الصحابة ما نصه «هذا إسناد جيد وقد قيل عن أبى قلابة عن أنس وليس بمحفوظ» . اهـ .

فحكم على الحديث بالضعف وجوده من الطريق الأخرى وقد رد عليه ابن التركمانى بقوله: «قلت ابن أبى الليث متروك وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة وأشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجى متروك وذكره صاحب الميزان ثم أن البيهقى جعل هذا إسنادا جيدًا وفيه رجل من الصحابة وعادته أن يجعل ذلك منقطعًا» إلخ كلامه .

فخالف ابن التركمانى البيهقى حيث إن ابن التركمانى جعل ما قاله البيهقى أنه جيد ضعيفًا وصحح رواية أبى قلابة عن أنس ونقل كلام ابن حبان المتقدم ولم يصب ابن التركمانى فى ذلك بالنسبة لتصحيحه رواية أبى قلابة عن أنس وما قاله أيضًا من ضعف رواية أبى قلابة عن محمد عن رجل من الصحابة بسبب الراوى لذلك وهو ابن أبى الليث غير سديد، ذلك كان له لو لم يأت إلا من هذه الطريق أما وقد جاء من غير طريق ابن أبى الليث وهو عبد الرزاق وعنه الدبرى عن الثورى به وكما جاء أيضًا من غير طريق الثورى عن خالد كما سبق فلا حاجة إلى رد الرواية مطلقًا بما ذكره ابن التركمانى وكان حقه أن يضعف ذلك لوجدان الإرسال فيها فحسب . ثم وجدت كلامًا لأبى حاتم فى العلل ١٧٥/١ يصوب الإرسال إذ قال ولده: «سألت أبى عن الحديث الذى رواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ فى القراءة خلف الإمام قال أبى: «وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ» . اهـ .

٢١٦/٥٢٦ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البيهقى فى الكبرى ١٦٦/٢ وجزء القراءة له ص٦٣ وأحمد ٣٠٨/٥ وعبد بن حميد ص٩٥:

من طريق سليمان التيمى قال: حدثت عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**أتقرءون خلفى**» قلنا: نعم قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن**» وفى رواية ابن بشر

«قالوا: نعم قال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**» وهذه الرواية منقطعة كما هو ظاهر الإسناد وسماها البيهقى مرسلة وقال: إن يحيى بن أبى كثير قد رواها عن ابن أبى قتادة عن أبيه كذلك ولا أعلم هل يصح السند إلى ابن أبى كثير حتى تكون هذه الرواية مقوية لرواية التيمى المنقطعة أم لا .

٢١٧/٥٢٧ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ورجاء بن حيوة .

*** أما رواية شعيب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٠٤/٢ و٢١٥ وعبد الرزاق فى المصنف ١٣٣/٢ والبخارى فى جزء القراءة ص٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٤/٢ و٨٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٠٠/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٢١/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٦٤ و٦٥ و٨٣ وابن حبان فى الضعفاء ٧٣/٢ و٧٤ .

من طريق المثنى بن الصباح ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الحميد بن جعفر وعامر الأحول ويحيى بن أبى كثير وغيرهم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزئ ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب فى بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام**» والسياق للدارقطنى . وعقب ذلك بقوله: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف» وقد تابعه عدة ممن رواه عن عمرو كما تقدم إلا أنه انفرد بألفاظ لم تكن عند ثقات أصحاب عمرو وتابعه على ذلك أيضًا المثنى بن الصباح كما عند عبد الرزاق وابن لهيعة كما عند البيهقى خالفهم عامر الأحول ويحيى بن أبى كثير إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من طريق الحكم بن عبد الله البلخى عن هشام الدستوائى به والحكم قال فيه النسائى: ضعيف وكذا قال البخارى: وقال ابن عدى: فيه بين الضعف فى أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ .

*** وأما رواية عامر الأحول:**

فقال فيها الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا أبان تفرد به سعيد بن سليمان» . اهـ . فهذا بين فى تفرد سعيد عن أبان وقد قال الهيثمى فى سعيد كما فى

المجمع ٢/١١١ ما نصه «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النشطي قال أبو زرعة الرازي: «نسال الله السلامة ليس بالقوي» . اهـ، ولم يصب الطبراني في زعمه أن سعيدًا تفرد به فقد تابعه عن شيخه أبان بن يزيد، موسى بن إسماعيل التبوذكي كما وقع ذلك عند البخاري في جزء القراءة والتبوذكي ثقة وقد برئ من التفرد سعيد بن سليمان كما أمنا ضعف الرواية إلى عامر الأحول وقد اختلف في الاحتجاج بعامر فقال أحمد: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن معين: لا بأس به وهذه يستعملها فيمن هو عنده ثقة وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأسًا» وذكره ابن حبان في الثقات وأوسط الأقوال قول ابن عدي «أنه حسن الحديث فالحديث حسن من أجله وكذا ما قيل في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

تنبيه: وقع في الأوسط للطبراني عاصم الأحول وذلك غلط محض صوابه ما تقدم ومما يؤكد ذلك ذكر الحديث ابن عدي في ترجمة عامر الأحول .

*** وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:**

ففي مسند البزار كما في زوائده ١/٢٣٩ :

من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ: فلما انصرف قال لنا: **«هل تقرءون معي إذا كنتم معي في الصلاة** قلنا: نعم قال: **فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»** .

قال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد ومسلمة لين الحديث» . اهـ . وقال الهيثمي في المجمع ٢/١١٠ : «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف» . اهـ . وفيه أيضًا تدليس مكحول فإنه مشهور بذلك ولم يصرح .

قوله: باب (١٨٤) ما جاء في التأمين

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة

٥٢٨/٢١٨ وأما حديث علي:

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١/١٧٥ و١٧٦ وأبو الفضل الزهري في حديثه ١/٣٧٤ وأبو الفتح الأزدي في كتاب ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله ﷺ: امرًا أو نهيًا ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخًا له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار ص٧٦:

من طريق ابن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال سمعت رسول الله ﷺ: «**إذا قال: ولا الضالين قال: آمين**» .

قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه مقال ابن أبى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعفه الجمهور» . اهـ . مختصرًا، وذكر الحديث الدارقطنى فى العلل ١٨٥/٣ وذكر ابن أبى حاتم ٩٣/١ وذكر أنه رواه ابن أبى ليلى أيضًا بإسناد آخر وقال: عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن على، وقال الدارقطنى: عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على، قال بعد سوقه لهذه الطرق: «والاضطراب فى هذا من ابن أبى ليلى لأنه كان سيئ الحفظ والمشهور عنه حديث حجية بن عدى قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظًا من ابن أبى ليلى» . اهـ . وقال نحو هذا القول أبو زرعة الرازى .

٢١٩/٥٢٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد وهمام والأعرج وأبو صالح وأبو يونس وأبو عبد الله بن عم أبى هريرة وكعب وابن المسيب والمقبرى ونعيم بن عبد الله .

*** أما رواية أبى سلمة وسعيد عنه:**

ففى البخارى ٢٦٢/٢ ومسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٣/٢ و١٤٤ وأبى داود ٥٧٦/١ والنسائى ١١٠/٢ و١١١ والترمذى ٣٠/٢ وابن ماجه ٢٧٧/١ وأحمد فى المسند ٢٣٣/٢ و٢٣٨ و٢٧٠ و٤٥٩ والحميدى ٤١٧/٢ وعبد الرزاق ٩٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وابن حبان ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٣٥/١ والعلل ٩٠/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧/٩ و٢٤ والدارمى ٢٢٨/١ والبيهقى فى الكبرى ٥٧/٢ :

من طريق الزهرى به ولفظه: أن النبى ﷺ قال «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاث حالات:

منهم من رواه عنه كما تقدم منهم يونس وعقيل وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم .

ومنهم من رواه عنه وقال عن سعيد وحده منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وزكريا بن إسحاق ويعقوب بن زيد وغيرهم .

ومنهم من رواه عن الزهرى واختلف الرواة عن الزهرى عن سعيد ومنهم من قال: عن أبى سلمة وحده وهؤلاء الرواة الذين وقع الخلاف عنهم عن الزهرى هم مالك وابن عيينة ومحمد بن أبى حفصة والأوزاعى ومعمر وقد ذكر ذلك مبسوطًا الدارقطنى فى العلل والزهرى كثير الشيوخ فيحتمل أن هذا كائن منه فحينًا ينشط ويجمع بين شيخين وحينًا يفرد إما هذا أو هذا .

تنبيه: زعم الدارقطنى فى العلل أن معمرًا تفرد بسياق المتن المغاير لعامة أصحاب الزهرى وهو قوله: **«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين»** قال: «والمحفوظ عن الزهرى إذا أمن الإمام فأمنوا» . اهـ . وما قاله من تفرد معمر بهذا السياق عن الزهرى غير سديد فقد تابع معمرًا عليه سفيان بن عيينة كما عند أبى يعلى .

تنبيه آخر: زاد بعض الرواة فى المتن بعد قوله: **«غفر له ما تقدم من ذنبه»** لفظة: **«وما تأخر»** كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى معرفة الخصال المكفرة ص٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ وأشار إلى ضعفها فى كلام له مطول .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عونة ١٤٥/١ وأحمد ٣١٢/٢ وعبد الرزاق ٩٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال أحدكم: آمين والملائكة آمين فى السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٧/١ والنسائى ١١٢/٢ وأحمد ٤٥٩/٢:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ومالك كلاهما عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢٦٦/٢ ومسلم ٣٠٦/١ وأبى عوانة ٢٤٤/٢ وأبى داود ٥٧٥/١ والنسائى ١١١/٢ وأحمد ٤١٧/٢ وابن أبى شيبة ٣١٥/٢:

من طريق سهيل وسمى كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» والسياق لسمى عند البخارى، زاد سهيل كما عند أبى عوانة **«وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد فوافق قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ٣٠٧/١ وأبى عوانة ١٤٤/٢:

من طريق ابن وهب قال عن عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«إذا قال أحدكم فى صلاته: آمين والملائكة فى السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه»** . اهـ .

*** وأما رواية أبى عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٥٧٥/١ وابن ماجه كما فى زوائده ١٧٥/١ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق بشير بن رافع عنه به ولفظه: قال أبو هريرة ترك الناس التأمين «وكان رسول الله ﷺ: **«إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين»** قال: **«آمين»** حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» والسياق لابن ماجه وقد حكم البوصيرى عليه بالضعف وقال إن ابن عم أبى هريرة مجهول .

*** وأما رواية كعب عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٤٧/٦ وإسحاق بن راهويه ٣١٥/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٤:

من طريق ليث بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه: آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه قال ومثل الذى لا يقول: آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمى لم يخرج قال: إنك لم تقل آمين»** . زاد أبو الشيخ لفظة: **«وما تأخر»** وفات الحافظ ابن حجر فى المصدر السابق عزو هذه اللفظة إلى هذا المصدر .

كعب مجهول وليث اختلط وهو سيئ الحفظ فالحديث ضعيف وما قاله السيوطى فى الدر المنثور ٢٣/١ من كون إسناده جيد غير جيد لا سيما اللفظ الأخير فلا أعلم له متابعًا عليه .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٢٥٠:

من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاث إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين**» وسليمان متروك وأفردت هذا عما سبق للتغاير فى اللفظ.

*** وأما رواية سعيد المقبرى:**

ففى الطبرانى فى كتاب الدعاء له ٢/٨٨٩:

من طريق مؤمل بن عبد الرحمن عن أبى أمية بن يعلى الثقفى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين**» ومؤمل وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية نعيم بن عبد الله عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٤١:

من طريق خالد بن الحسين عن عثمان بن مقسم به ولفظه: قال ﷺ: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فيلتقى تأمين أهل السماء وتأمين أهل الأرض فيغفر للعبد ما تقدم من ذنبه**» قال ابن عدى: «وهذا معروف بعثمان البرى والبلاء منه». اهـ. قال ذلك فى غير هذا الحديث، ولنعيم حديث آخر عن أبى هريرة هو أصح من هذا خرجه النسائى ٢/١٠٤ وابن الجارود ص٧٢ وأحمد.

قوله: باب (١٨٦) ما جاء فى السكتتين فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٢٠/٥٣٠ وحديث أبى هريرة:

رواه عنه أبو زرعة وسعيد بن سمعان.

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٢٧ ومسلم ١/٤١٩ وأبى داود ١/٤٩٣ والنسائى ٢/٩٩ وابن ماجه ١/٢٦٤ و٢٦٥ وأحمد ٢/٢٣١ و٤٤٨ و٤٩٤ وإسحاق ١/٢٠٦ والدارمى ١/٢٢٧ والدارقطنى فى السنن ١/٣٣٦:

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره وهذا سياقه قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال:

حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة قال: أحسبه هنيهة فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: «**اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد**» لفظ البخارى .

*** وأما رواية سعيد بن سمعان عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٩/١ والترمذى ٦/٢ والنسائى ٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٤١/١ وابن المنذر فى الأوسط ٧٤/٣ وأحمد ٤٣٤/٢ و٥٠٠ والطيالسى كما فى المنحة ٩٠/١ والطوسى فى مستخرجه ٨٠/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب العالية ٢٠٣/١ :

من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد بن سمعان قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بنى زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ: يعمل بهن تركهن الناس: «كان يرفع يديه فى الصلاة مدًا ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع» والسياق للنسائى وعند ابن أبى شيبة إن السكوت قبل القراءة والحديث صحيح وسعيد وثقه النسائى والدارقطنى ولا عبرة بتضعيف الأزدى له .

قوله: باب (١٨٧) ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد

٢٢١/٥٣١ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة ابنه وحجر بن عنبس وكليب بن شهاب .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى مسلم ٣٠١/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ١٠٦/٢ وأبى داود ٤٦٤/١ و٤٦٥ والنسائى ٩٧/٢ وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧ و٣١٨ والدارقطنى فى السنن ٢٨٦/١ والدارمى ٢٢٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٣ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ١٢١/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٨٨ والبيهقى فى الكبرى ٢٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٩/٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٣ و٤٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٦/٦ :

من طريق همام قال: حدثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل فرواه عنه محمد بن جحادة كما تقدم وقد تابع عبد الجبار على هذا السياق الإسنادى موسى بن عمير وقيس بن سليم خالف ابن جحادة أبو إسحاق السبيعى حيث رواه عن عبد الجبار وقال: عن أبيه وعبد الجبار لا سماع له من أبيه فهو منقطع كما قال البخارى: بأنه لم يسمع من أبيه، ووقعت رواية أبى إسحاق عند الدارمى .

ورواه المسعودى عن عبد الجبار فقال: حدثنى بعض أهلى عن وائل ففى هذا إبهام يفسر برواية ابن جحادة، وأصح هذه الطرق ما خرجه مسلم كما تقدم ومن تابع عبد الجبار كما سبق بيانه . وقد رواه عبد الجبار أيضًا كما عند ابن عدى والطبرانى من طريق محمد بن حجر قال: حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل وفيه أن وضع اليدين كانت على الصدر وأمه لا تعلم إلا أن هذا الإبهام لا يؤثر فى صحة الحديث إنما يؤثر فى تعيين وضع اليدين على الصدر فحسب وإن كان له شواهد كما يأتى .

تنبيه: خرج البيهقى الحديث فى الكبرى من الطريق التى خرجها إلا أنه وقع عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم عن وائل وفى هذا سقط وخلط صوابه ما تقدم نقله من مسلم والظاهر أن ذلك غلط فى أصل المخطوط مع أنى وجدت اختلافًا إسناديًا آخر عن همام .

فرواه عنه عفان كما سبق من تخريج مسلم له، خالف عفان حجاج بن منهال وأبو عمر الحوضى إذ روياه عن همام بإسقاط علقمة والمولى كما وقع ذلك عند الطبرانى وأوثق الرواة عن همام عفان بن مسلم وقد تابع همامًا فى روايته عن ابن جحادة عبد الوارث بن سعيد كما عند أبى داود وغيره .

*** وأما رواية حجر بن عنبس عنه:**

ففى أبى داود ٥٧٤/١ والترمذى فى الجامع ٢٧/٢ وفى العلل ص٦٨ والطوسى ٢/ ٩٠ والدارمى ٢٢٨/١ والتمييز لمسلم ص١٨٠ وأحمد ٤١٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة

٩٢/١ وابن حبان ١٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٢٢ و٤٤ والبخارى فى التاريخ ٧٣/٣ والبيهقى ٥٧/٢ و٥٨ والدارقطنى ٣٣٤/١:

من طريق سفيان وشعبة والسياق لشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ: فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: **آمين** وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره» والسياق لأحمد ذكر البخارى فى التاريخ أن شعبة أخطأ فى ثلاثة مواضع فقال ما نصه: «خولف فيه فى ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن وقال هو أبو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال» خفض «وإنما هو جهر بها» . اهـ .

وذكر المصنف هذا الكلام عن البخارى فى الجامع والعلل وذكر أيضًا عن أبى زرعة والبخارى أن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وذكر متابعة العلاء بن صالح لسفيان وقال مسلم فى التمييز: «أخطأ شعبة فى هذه الرواية حين قال وأخفى بها صوته» . اهـ . وقال الدارقطنى: «قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب» . اهـ . وهذا الذى قالوه فى تغليط شعبة دفعه البيهقى فى الكبرى حيث ذكر أن الثورى قال أيضًا: أن حجرًا يكنى أبا العنبس وذكر من رواية محمد بن كثير عن الثورى وقال أيضًا: «وأما قوله عن علقمة فقد بين فى روايته أن حجرًا سمعه من علقمة وقد سمعه أيضًا من وائل نفسه وقد رواه أبو الوليد الطيالسى عن شعبة نحو رواية الثوري» . اهـ . ثم ساق رواية أبى الوليد عن شعبة وفيها: «**رافعًا بها صوته**» . اهـ . وهذه الموافقة المتنية للثورى فى قوله: رافعًا بها صوته هى كذلك فى المسند من رواية محمد بن جعفر عن شعبة كما فى أطراف المسند لابن حجر ٤٤٥/٥ إلا أن الموجود لدينا من رواية غندر عنه ما تقدم وهى قوله: «وأصغى بها صوته» والظاهر إنما وقع فى أطراف المسند وهم من الحافظ إذ أن مسلمًا فى كتاب التمييز خرج رواية محمد بن جعفر وقرنها بالقطان وفيها: «وأخفى بها صوته» وما ذكر البيهقى من دفاعه عن شعبة بأنه قد روى عن الثورى من رواية محمد بن كثير أنه وافق شعبة فى قوله عن حجر أبى العنبس فيه نظر فإن رواية ابن كثير عن الثورى موجودة عند الطبرانى فى الكبير وفيها حجر بن عنبس ولم يكنه بما ذكره عنه البيهقى كما أن ما ذكره عن شعبة من رواية أبى الوليد عنه من قوله: «رافعا بها صوته» أن الموجود عند الطبرانى من هذه الرواية خلاف ذلك إذ فيه: «أخفى بها صوته» .

والذى يوافق عليه البيهقى من دفاعه عن شعبة هى زيادته لعلقمة فحسب كما ذكر البيهقى ومما يقوى أن رواية شعبة ليست غلطًا وإنها من المزيد فى متصل الأسانيد عدم اتحاد الرواة عنه فمنهم من زاد علقمة عنه ومنهم من حذفه وممن حذفه عنه هو أبو الوليد الطيالسى كما وقع ذلك عند الطبرانى من رواية أبى الوليد عنه فدل ذلك أن شعبة كان حينًا يذكره وحينًا يسقطه وأنه حدثه شيخه حجرًا على الوجهين لا سيما وشعبة كان كثير الترداد إلى الشيوخ أشد من سفيان كما لا يخفى ذلك على ذوى النظر ويبقي على شعبة فى الحديث غلطان المخالفة المتنية وتكنيته لحجر بما تقدم، وقد دافع أحمد شاكر على شعبة فى الغلط الثانى وجوز كون حجرًا يجوز أن يكنى بأبى السكن وبأبى العنبس وفى هذا الدفاع نظر إذ يحتاج إلى نقل يدفع كلام الأئمة السابقين .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أبى داود ٤٦٥/١ والنسائى ٩٧/٢ و٩٨ وابن ماجه ٢٦٦/١ وأحمد ٣١٦/٤ وابن الجارود ص٨١ وابن خزيمة ٢٤٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٢٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن حبان ١٦٧/٣ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦٨/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٦/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ: كيف يصلى قال: «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» والسياق لأبى داود وسند صحيح على شرط مسلم .

وممن تابع بشرًا على الرواية السابقة الثورى وأبو الأحوص وقيس بن الربيع وزائدة وشعبة وزهير بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم، خالفهم شريك فقال: عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم وشريك سيئ الحفظ فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل هذا . اهـ .

خرج رواية شريك الطبرانى فى الكبير ١٣٦/١٨ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٣٦/١ .

٢٢٢/٥٣٢ وأما حديث غطيف بن الحارث:

فرواه أحمد ١٠٥/٤ و٢٩٠/٥ والرويانى ٥٠٢/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٦/١ وتاريخ الدورى عن ابن معين ٤٦٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٨٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٩/٧ وابن عدى ٤٠٥/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٨٧/١ :

من طريق معاوية بن صالح قال: حدثنى يونس بن سيف العنسى عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال: مهما نسيت فإنى لم أنس أن رسول الله ﷺ: «كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة» وقد وقع فيه اختلاف فى موضعين:

الموضع الأول: على معاوية بن صالح فقال عنه عبد الله بن صالح ومعن بن عيسى القزاز وزيد بن الحباب وعبد الرحمن بن مهدى وحماد بن خالد الخياط ما تقدم خالفهم عبد الله بن وهب إذ زاد أبا راشد الحبرانى بين يونس والصحابى خرج ذلك الطبرانى من طريقه ولاشك أن روايتهم أقدم منه إلا أن ذلك يحتاج إلى ثبوت سماع يونس من غطيف وفى ثبوت سماعه منه نظر إذ أن غطيفًا توفى فى خلافة مروان وكانت نهايتها عام خمس وستين ووفاة يونس كانت عام عشرين ومائة وفى مثل هذا الغالب عليه عدم السماع إلا لمن يكن معمرًا ولا يعلم أكان يونس منهم أم لا لذا شك الإمام الدارقطنى فى حصول سماعه منه كما ذكر عنه ذلك العلائى فى جامع التحصيل ص٣٧٧ فبان بمفهوم ما تقدم أن رواية الجماعة فيها انقطاع وأنها ليست من المزيد ويونس ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وفى هذا ما يدل على ضعف الحديث إذ من كان بمثابة ما قاله الحافظ يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا إلا أن ذلك منه غير صواب فإن الرجل وثقه الدارقطنى كما ذكر عنه ذلك البرقانى فى سؤالاته وقد فات هذا الحافظ ولو علمه لما قال فيه ما تقدم وأبو راشد ثقة أيضًا فالسند رواته ثقات فيصح الحديث إلا أنى لا أعلم سماع أبى راشد من غطيف فيرتفع تجويز الإرسال .

الموضع الثانى: فى اسم الحارث بن غطيف أو العكس والخلاف فى كونه صحابى أم لا أما الخلاف فى اسمه فلا يضر إذا تعين من هو لأن هذا يرد كثيرًا فى الرواة ولا يؤدى ذلك إلى قدح فيه متى سلم من عدم تعيينه .

وأما الخلاف فى كونه صحابى أم لا فيكفى ما ورد فى هذا الحديث من قوله رأيت

رسول الله ﷺ: والصحبة تثبت بأحد أمور أربعة منها هذا وصنيع الطبرانى فى الكبير يدل على أنه عنده صحابى وتبعه أبو أحمد فى الكنى حيث قال: إن له إدراكًا وذهب الدارقطنى وابن حبان إلى كونه من ثقات التابعين وسبقهما إلى ذلك ابن سعد وثم اختلاف آخر هو فى يونس إذ منهم من قال إنه من تقدم ومنهم من قال يوسف ولا يضره أيضًا .

٢٢٣/٥٣٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وطاوس .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢١٢ والطيالسى كما فى المنحة ٩١/١ والطبرانى فى الكبير ١٩٩/١١ والأوسط ٢٤٧/٢ وابن حبان ١٣٠/٣ والدارقطنى ٢٨٤/١ والبيهقى ٤/ ٢٣٨ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤١ و٤٢:

من طريق طلحة بن عمرو وعمرو بن الحارث كلاهما عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وإن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة**» والسياق لعمرو . قال البيهقى: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبى هريرة» . اهـ . وقال نحو هذا البوصيرى وحكم على الحديث بالضعف من أجل طلحة ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الصيام رقم الباب (١٢) .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٧/١١:

من طريق محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس باللفظ السابق، وابن أبى يعقوب لا أعلم حاله .

٢٢٤/٥٣٤ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه ولده عبد الرحمن وأبو عثمان النهدى .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة ٢١٣/١ والبزار ٣٧١/٥ والطبرانى فى الكبير ٢١٢/١٠ والدارقطنى فى السنن ٢٨٣/١ والأفراد له كما فى أطرافه ٨٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٦/ ٤٥٧:

من طريق مندل بن على عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: رآنى رسول الله ﷺ: واضع شمالى على يمينى فى الصلاة فقال: «ضع يمينك على شمالك» والسياق للبزار.

وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا ابن أبى ليلى». اهـ. وقال الدارقطنى: فى الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده تفرد به مندل عن ابن أبى ليلى». اهـ.

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك وشيخه ضعيف لسوء حفظه وقد انفرد به كما قال الدارقطنى: .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى أبى داود ١/٤٨٠ والنسائى ٢/٩٨ وابن ماجه ١/٢٦٦ وأبى يعلى ٥/٣٧ وابن أبى شيبة ١/٤٢٧ فى المصنف وابن عدى فى الكامل ٢/٢٣٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/٢٨٤ والدارقطنى فى السنن ١/٢٨٦ والعلل ٥/٣٣٨ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٨:

من طريق الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف من أى مسند هو فوصله عن حجاج هشيم بن بشير ومحمد بن يزيد الواسطى ورواية الواسطى عند ابن عدى خالفهما يزيد بن هارون إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود ويزيد إمام ثقة كما أن قرينه كذلك فيخشى أن هذا كائن من حجاج خالف الجميع محمد بن الحسن الواسطى إذ قال: عن حجاج عن أبى سفيان عن جابر فسلك الجادة.

وقد حكم الإمام الدارقطنى على روايته بالوهم وصحح رواية هشيم.

وعلى أى فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث ورده فقال بالأول الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢/٢٢٤ وأبى ذلك العقيلى فى الضعفاء فقال: «لا يتابع عليه وهذا المتن قد روى بغير هذا الإسناد وبإسناد صالح فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة». اهـ.

وحجاج ضعفه غير واحد أحمد وابن المدينى والدارقطنى وصنيع العقيلى المتقدم لا يوافق ما عليه المتأخرون من استعمال الشواهد بل إذا كان فى الباب ما يصح وما لا يصح فلا يلحقون الثانى بالأول.

٢٢٥/٥٣٥ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٢/٢٢٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/١٠٧ وأحمد ٥/٣٣٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٨٩:

من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمين على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ.

قوله: باب (١٨٨) ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس

٢٢٦/٥٣٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى.

*** أما رواية أبى سلمة وأبى بكر عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٩٠ ومسلم ١/٢٩٣ و٢٩٤ وابن خزيمة ١/٢٩٠ وأبى عوانة ٢/ ١٠٤ و١٠٥ وأبى داود ١/٥٢٣ والنسائى ١/١٤١ والدارمى ١/٢٢٨ وعبد الرزاق ١/٦١ و٦٢:

من طريق الزهرى وغيره عنهما به ولفظه: «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ثم يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده أنى لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» والسياق للبخارى. وقد رواه عدة عن الزهرى منهم شعيب بن أبى حمزة ومعمر وابن جريج وغيرهم وهذا سياق شعيب وقد خالفهم صالح بن أبى الأخضر فزاد «رفع اليدين» ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٠٧ وحكم عليه بالغلط وذلك كذلك فإنه ضعيف فى الزهرى ولو لم يحصل منه مخالفة فكيف فى مثل هذا؟

وذكر الدارقطني في العلل ٢٥٨/٩ أن مالكًا روى أيضًا ذلك إلا أن ذلك وهمًا على مالك كما قال الدارقطني: من رواية محمد بن مصعب القرقساني وذكر الدارقطني أنه وقع أيضًا فيه خلاف آخر على الزهري إذ منهم من جعل شيخ الزهري غير من تقدم ومنهم من أرسله وكل ذلك لا يضر وقد خرج الحديث من شرط الصحة ممن سبق .

*** وأما رواية سعيد المقبري عنه:**

ففي البخاري ٢٨٢/٢ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١:

من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: «**إذا قال سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: «**الله أكبر**» والسياق للبخاري .

٢٢٧/٥٣٧ وأما حديث أنس:

فرواه النسائي ٣/٣ وأحمد ١١٩/٣ و١٢٥ و١٧٩ و١٨٠ و٢٥١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ وعبد الرزاق ٦٤/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/١ والطيالسي كما في المنحة ٩٦/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٠٩/٢:

من طريق الثوري وأبي عوانة والسياق لأبي عوانة كلاهما عن عبد الرحمن بن الأصم قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة فقال يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فقال حطيم: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ فقال: وعثمان» والسياق للنسائي وابن الأصم وثقه ابن معين والفسوي وقال أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس فهو على هذا ثقة والسند صحيح .

٢٢٨/٥٣٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه النسائي ٥٣/٣ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ وابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٣ وابن خزيمة ٢٨٩/١ وأبو يعلى ٢٩٩/٥ والبيهقي ١٧٨/٢ وأبو جعفر بن البختري في حديثه ص٤٥٠:

من طريق ابن جريج قال: أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ: فقال: «**الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره**» . والسند صحيح على شرط الصحيح .

٢٢٩/٥٣٩ وأما حديث أبى مالك:

فرواه أبو داود ٤٣٧/١ وأحمد ٣٤١/٥ و٤٣٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٧١/١ و٢٧٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٥٨/٤ و٣٥٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥/٧ و٢٦ والبيهقى ٩٧/٣:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعرى أنه قال لقومه: «اجتمعوا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ: فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب يسمع من يليه» والسياق لعبد الرزاق.

واختلفوا فيه على شهر فرواه قتادة وعبد الحميد بن بهرام عنه كما تقدم. واختلفوا فيه على بديل بن ميسرة فرواه من طريقه الطحاوى وأبو داود وأحمد مثل رواية قتادة وعبد الحميد بذكر عبد الرحمن بن غنم. بينه وبين أبى مالك. ورواه الطبرانى بالإسناد نفسه بإسقاط عبد الرحمن بن غنم. والدارقطنى فى العلل لم يذكر عنه إلا الوجه الأول فالله أعلم أن ما وقع فى الأوسط للطبرانى سقط من بعد المصنف أم هذا الاختلاف كائن فى أصل الإسناد من شهر إذ السند إليه واحد. وهذا الاختلاف وقع أيضًا من داود بن أبى هند فرواه عنه عبد الأعلى من طريق جميل بن الحسن بإسقاطه خالف جميل بن الحسن عن داود محمد بن فضيل فرواه عن داود عن شهر عن عبد الرحمن عن أبى مالك والدارقطنى لم يذكر عنه إلا الوجه الأول وقد وافق بديلاً وداود على الرواية الساقطة لعبد الرحمن بن غنم عن شهر ليث بن أبى سليم كما عند البيهقى وليث ضعيف وعلى أىٍّ شهر سيئ الحفظ فيحتمل أن هذا الاختلاف منه. إلا أن الراوى عنه هنا عبد الحميد وقد قال غير واحد إنه ضبط حديثه ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه: «قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام. وقال أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهى سبعون حديثًا طوالاً. وقال أبو حاتم الرازى: عبد الحميد بن بهرام فى شهر مثل الليث فى سعيد المقبرى، أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها. قلت: يحتج بحديثه. قال لا ولا

بحديث شهر ولكن يكتب حديثه . وقال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهر» . اهـ . هذا وقد تقدم من تابعه من قرنائه .

٢٣٢/٥٤٠ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله والأسود بن يزيد وأبو رزين .

*** أما رواية حطان عنه:**

ففى مسلم ٣٠٣/١ وأبى عوانة ١٤١/٢ و١٤٢ والنسائى ٧٥/٢ و١٥٤ و١٩٢ وابن ماجه ١٩١/١ و١٩٢ وعبد الرزاق ٢٠١/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٦/٣ وأحمد ٣٩٣/٤ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٢/١ والعلل ٢٥٢/٧ والرويانى ٣٧٠/١ و٣٧٣ و٣٧٤ والبيهقى ١٤٠/٢ و١٤١ وجزء القراءة ص١٠٧ والبزار ٦٣/٨ وابن خزيمة ٣٨/٣ والدارقطنى ٢٤٣/١ وأبى يعلى ٣٧٩/٦:

من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الأشعرى صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال: فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها ؟ قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعنى بها فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم إن رسول الله ﷺ: خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال **«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة كما اختلف فيه على حطان فى رفعه ووقفه .

أما الاختلاف على قتادة فرواه عنه كما تقدم شعبة وهشام وسعيد بن أبى عروبة ومعمر وغيرهم .

خالفهم المثنى بن سعيد حيث قال: عن قتادة عن أبى العالية عن أبى موسى . وقد حكم الدارقطنى على المثنى بالوهم .

كما أنه وقع اختلاف عن قتادة فى سياق المتن مما يؤدى بذلك إلى النظر فيه فعامة من تقدم ذكرهم ممن اتفقوا فى سياق الإسناد ساقوا المتن مع تقارب فى الألفاظ خالفهم سليمان التيمى إذ زاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» .

واختلف أهل العلم فى هذه الزيادة فحكم عليها مسلم بالصحة كما صرح بذلك فى صحيحه خالفه البخارى فى جزء القراءة ص٥٧ فقال بعد ذكره لها ما نصه: «لم يذكر سليمان سماعًا فى هذه الزيادة من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وأبو عوانة وأبان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصتوا» ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب» إلى آخر كلامه إذ ذكر أنها وردت أيضًا فى غير حديث أبى موسى وحكم عليها أيضًا بالضعف . وذكر البيهقى فى جزء القراءة ص١٠٩ أن أبا على الحافظ قال فى هذه الزيادة قوله «خالف سليمان التيمى أصحاب قتادة كلهم فى هذا الحديث وهو عندى وهم منه والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائى وهمام وسعيد بن أبى عروبة ومعمر بن راشد والحجاج بن حجاج» . إلخ . وقال الدارقطنى: فى العلل: «ورواه سليمان التيمى عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم فى الحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» إلى أن قال «ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات» . اهـ .

ففى اتفاق هؤلاء على توهيم سليمان ما يدل على ضعف ما ذهب إليه مسلم من صحتها وقد تابعه عن قتادة فى هذه الزيادة سعيد بن أبى عروبة إلا أنها من رواية سالم بن نوح عنه وسالم قال فيه الدارقطنى: «ليس بالقوى» وقد خالف ثقات أصحاب سعيد مثل القطان ويزيد بن زريع وابن أبى عدى وإسماعيل بن علية إذ لم يذكروا هذه الزيادة عن سعيد، كما أنه رواها أيضًا عن قتادة عمر بن عامر كما فى البزار إلا أنها من رواية سالم بن نوح .

وأما الاختلاف على حطان بن عبد الله فرواه عنه قتادة كما تقدم . خالفه الأزرق بن قيس من رواية حماد بن سلمة عنه، وقد اختلفوا فيه على حماد بن سلمة فى الرفع والوقف إلا أن هذا لا يؤثر فى رواية من رواه عن حطان مرفوعًا إذ قتادة

أرفع بكثير ممن خالفه فأرسله فى رواية الأزرق عند الدارقطنى .

تنبيه: وقع فى جزء القراءة للبخارى ما نصه: «روى سليمان التيمى وعمرو بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن عطاء عن موسى» . اهـ . صوابه عمر بن عامر وقوله: عن عطاء صوابه عن حطان وقوله: عن موسى صوابه عن أبى موسى .

تنبيه آخر: زعم البزار أن الذى انفرد بزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** سليمان وعمر بن عامر فحسب وقد تقدم أنه رواها أيضًا سعيد بن أبى عروبة إذ سالم بن نوح رواها عنهما كما قرنهما جميعًا فى موضع واحد عند الرويانى .

تنبيه آخر: وقع فى جزء القراءة «خطبان» بالخاء صوابه بالحاء المهملة .

*** وأما رواية الأسود بن يزيد عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٤/١ والبزار ٢٨/٨ و٢٩ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٠ و٤١١ و٤١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٢/١ والطحاوى ٢٢١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٢٤/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٤/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى الأشعرى: لقد ذكرنا على ﷺ صلاة صليناها مع رسول الله ﷺ: فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدًا يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع» قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل وتابعه على ذلك الثورى من رواية الفريابى عنه إلا أنه اختلف فيه أيضًا على الفريابى فمرة يرويه بعضهم عنه كما تقدم وبعضهم يرويه عنه بإبدال الأسود بأبى الأسود الدؤلى . ورواه عمار بن رزيق وأبو الأحوص وأبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق فقالوا: عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى تابعهم على ذلك زهير بن معاوية إلا أنه زاد رجلاً مبهمًا بين بريد وأبى موسى .

خالف الجميع سلمة بن صالح فرواه عن أبى إسحاق عن أبى موسى وهذا إرسال واضح . كذا ذكر هذا الخلاف أبو الحسن الدارقطنى فى العلل ولم يرجح إلا أنه رجح رواية زهير، وظاهر هذا أن الترجيح منه لرواية زهير هى كائنة على رواية من رواه عن أبى إسحاق عن بريد لا أنه رجحها على جميع الطرق .

وهذا الاختلاف على أبى إسحاق شبيه بالاختلاف عليه فى حديث **«لا نكاح إلا بولى»**

وقد رجح البخارى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق فيه علمًا بأن المخالف لإسرائيل من هو إمام وهذا الترجيح من البخارى لرواية أبى إسحاق هى قرائن كائنة فيه فإذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يكون هذا الحكم هنا أيضًا إلا أن هذا فيه من بيان المخالفة ما ليس فى حديث «لا نكاح إلا بولى» وذلك أن أبا إسحاق حينًا يجعل بينه وبين الصحابى راو واحد وحينًا أكثر من ذلك كما فى رواية زهير ولم يبين سماعًا من أحد من شيوخه السابقين وهو مدلس وقد ضبط عنه زهير، كما أن الدارقطنى مال إلى روايته من بين بعض الروايات، فالظاهر أن فيه المبهم المجهول إذا بان ما تقدم ففيما قاله البوصيرى من تصحيحه للحديث نظر.

*** وأما رواية أبى رزين عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل فى معرض الرواية السابقة وذكر أنه وقع فيها اختلاف على أبى رزين فرفعه عنه الأعمش من رواية إبراهيم بن مهدى عن أبى حفص الأبار عن الأعمش عنه، وقد خالف هذه الرواية عاصم بن بهدلة فرواه عن أبى رزين عن أبى موسى ووقفه، وممن رواه عن الأعمش مخالفًا لمن تقدم ووقفه أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ٢٧١/١ .

٢٣١/٥٤١ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٢٦٩/٢ و٢٧١ و٣٠٣ ومسلم ٢٩٥/١ وأبو عوانة ١٠٥/١ وأبو داود ٥٢٢/١ والنسائى ١٦١/٢ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ وعبد الرزاق ٦٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٧٢/١ وابن خزيمة ٢٩٢/١:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير وغيره عن مطرف أخيه عن عمران بن حصين قال: صلى مع على ﷺ بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع» والسياق للبخارى .

٢٣٢/٥٤٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى الباب السابق ومن رواه عنه .

٢٣٣/٥٤٣ وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢٧١/٢ وأحمد ٣٢٧/١ و٣٣٥ وأبو يعلى ٥٨/٣ وابن أبى شيبة ١/ ٢٧٢ وعبد الرزاق ٦٥/٢ وابن خزيمة ٢٩٣/١ والطبرانى ٣١٠/١١:

من طريق قتادة وحبيب بن الزبير وأبى بشر وهذا سياقه كلهم عن عكرمة قال: رأيت

رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع وإذا قام وضع فأخبرت ابن عباس ﷺ قال: أوليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أم لك» والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٩٠) ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع

قال: وفى الباب عن عمر وعلى ووائل ومالك بن الحويرث وأنس وأبى هريرة وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى قتادة وأبى موسى الأشعرى وجابر وعمير الليثي

٢٣٤/٥٤٤ أما حديث عمر:

فرواه البيهقى فى الكبرى ٧٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٨٢/٢:

من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمدانى ثنا ابن أبى إياس ثنا شعبة ثنا الحكم قال: رأيت طاوسًا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال البيهقى: عقب ذلك أيضًا عن شيخه الحاكم «قال: أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ وعن ابن عمر عن النبى ﷺ. اهـ.

وحديث عمر ذكره البخارى فى رفع اليدين ص٢٤ بقوله» ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبى ﷺ. اهـ.

وذكره الحديث بصيغة التمريض إن ألحقنا فعله هنا بما يفعله فى صحيحه وحملنا ذلك أنه ضعيف عنده حسب ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن الصلاح ومن تبعه. كان حديث عمر هنا كذلك عند البخارى إلا أن هذا الذى حملوه عن البخارى من تعبيره بهذه الصيغة أنه يراد به ما سبق غير صواب إذ قد وجد عنه ما يقول هذا فيما قد صح سنده بل وهو فى الصحاح مثل حديث عبد الله بن السائب وقراءة النبى ﷺ فى صلاة الفجر بـ «المؤمنون» فإنه ذكره بصيغة التمريض وهو عند مسلم.

وعلى أى السند لهذا الحديث صحيح من آدم فمن فوقه مشهورون ومن رجال الصحيح سمع كل الآخر وابن ديزيل مترجم فى اللسان للحافظ ٤٨/١ وأثنى عليه ثناءً حسنًا ووثقه ونقل ذلك عمن تقدم وذكر أنه من الحفاظ ورد على ابن القيم فى حكايته ضعفه.

٢٣٥/٥٤٥ وأما حديث على:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى رافع والأصبغ بن نباتة .

*** أما رواية عبيد الله بن أبى رافع عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب ما يقول عند الاستفتاح للصلاة برقم ١٧٩ .

*** وأما رواية الأصبغ بن نباتة عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١/١٧٧ :

من طريق إسرائيل بن حاتم المروزى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن على قال: لما نزلت هذه السورة على النبى ﷺ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال النبى ﷺ لجبريل: **ما هذه النحيرة التى يأمرنى بها ربى ﷻ** ؟ قال: ليست نحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها من صلاتنا وصلاة الملائكة الذين فى السموات السبع وإن لكل شىء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدى عند كل تكبيرة وقال قال النبى ﷺ: **رفع الأيدى فى الصلاة من الاستكانة** قلت: وما الاستكانة ؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ قال: هى الخضوع . اهـ .

والحديث قال: فيه ابن حبان: هذا متن باطل لا ذكر لرفع اليدين فيه وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان وعمر بن صبح يضع الحديث فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان .

٢٣٦/٥٤٦- وأما حديث وائل:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧ .

٢٣٧/٥٤٧- وأما حديث مالك:

فرواه عنه حميد وعبد الرحمن بن الأسود وسعيد بن ميسرة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى ابن ماجه ١/١٧٧ كما فى زوائده والبخارى فى جزء القراءة ص١٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٢٦٦ وأبى يعلى ٤/٣٨ و٣٩ والدارقطنى فى السنن ١/٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص٦٩ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/٣٥:

من طريق عبد الوهاب الثقفى حدثنا حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ: يرفع

يديه إذا دخل فى الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد» والسياق للدارقطنى وقال عقبه: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس» . اهـ . كأنه يشير إلى رواية معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس موقوفًا عند ابن أبى شيبة وكذا يشير إلى رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه موقوفة أيضًا عند البخارى فى جزء القراءة ص٢٠ وما قاله الدارقطنى من تفرد عبد الواحد به عن حميد ليس كما قال: بل تابعه أبو إسحاق الفزارى عند أبى أحمد وفيه أيضًا تصريح حميد من أنس .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٩/٦ :

من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمى قال: حدثنا الليث بن أبى سليم حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا أنس بن مالك قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ: وأبى بكر وعمر فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه يكبر للسجود «قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود إلا الليث بن أبى سليم تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي» . اهـ .

ليث ضعيف والآخذ عنه أشد منه إذ هو متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى: .

*** وأما رواية سعيد بن ميسرة عنه:**

فأخرجها ابن عدى فى الكامل ٣٨٨/٣:

من طريق سعيد قال: سمعت أنسا يقول: كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الصلاة لم يجاوز رأسه وقال: الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه» وسعيد قال: فيه البخارى منكر الحديث .

٢٣٨/٥٤٨ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الأعرج وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن الأمعج .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٦/١ وأحمد ١٣٢/٢ والبخارى فى رفع اليدين ص٤٤ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٥/١ والعلل ٢٨٨/١٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٣٥/١ والخطيب فى التاريخ ٣٩٤/٧:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم من السجدتين» والسياق لتمام وقد انفرد به إسماعيل وهو ضعيف فى المدنيين وهذا منها.

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه كان يضطرب فى سياق المتن فحينًا يزيد الرفع عند السجود كما ذكره تمام من طريق هشام بن عمار عنه وقد تابع هشامًا على هذا عدة من الرواة ذكرهم الدارقطنى. كما تابعه أيضًا على هذا ابن المبارك وأبو اليمان وغيرهما إلا أنهم لم يذكروا الرفع عند القيام من السجدتين خالفهم آخرون فلم يذكروا الرفع إلا عند الافتتاح والرفع من الركوع وذكر الدارقطنى أن هذا قول عثمان بن أبى شيبة والحارث بن سريج. اهـ. وقد تابعه على هذا عن إسماعيل راو آخر يقال له: عافية كما عند البخارى فى جزء القراءة. ومال الدارقطنى إلى ترجيح هذا. ورواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعًا «أنه كان يكبر فى كل خفض ورفع» هذا وجه ما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش وما ذكره عنه الدارقطنى وذكر الإسماعيلى عنه اضطرابًا آخر لم يذكره الدارقطنى مع أنه غرضه فى العلل وذلك أنه رواه عن صالح بن كيسان وقال: عن نافع عن ابن عمر كما عند أحمد.

تنبيه: ذكر مخرج رفع اليدين للبخارى وهو أحمد الشريف أن إسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد وقال: إنه ثقة حجة والأسف فى أن يغلط فى مثل هذا الذى لا يخفى على أحدث المحدثين فى هذا الشأن، وأغرب من ذلك من ذكر فى أوائله أنه راجعه مع من يلقب بمحدث الديار وأصبح الاصطلاح فى زمننا هذا أن من تطفل على العلم وأراد نشر شيء من ذلك ذهب به إلى من هو مشهور ليوافقه على وضع اسمه كى ينشر ما تطفل فيه ولكى يؤمن أصحاب دور النشر على أن كتابه سوف ينشر ويقع للمذكور من مثل هذا الغلط فى أكثر من موضع كما قال: فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى أنه عبد الرحمن.

*** وأما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٢٧٢/٢ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ و١٠٥ وأبى داود ٤٧٣/١ والنسائى ١٨٥/٢ وأحمد ٤٥٤/٢ وابن خزيمة ٣٤٤/١ وغيرهم:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عنه به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك ولا

يفعله حين يرفع رأسه من السجود وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» .

والسياق لابن خزيمة إذ الشيخان وغيرهما خرجاه بأطول من هذا مقتصرين على التكبير فحسب .

*** وأما رواية عبد الله بن معج عنه:**

ففى مسند الشاميين للطبرانى ٣٥/٢ :

من طريق عباد بن عباد الخواص حدثنا أبو زرعة يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن أبى عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبى هريرة قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ: إن استطعت لم أزد ولم أنقص فكبر فشهر بيديه فركع فلم يطل ولم يقصر ثم رفع رأسه فشهر بيديه ثم كبر فسجد» .

والحديث ضعيف ابن معج مجهول والخواص تركه ابن حبان .

٢٣٩/٥٤٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٢١٩/٢ وفى رفع اليدين ص٤٣ و٤٤ ومسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٣/٢ وأحمد ٥ /٥٣ وابن خزيمة ٢٩٥/١ وابن حبان ١٧٥/٣

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ: كان يفعل ذلك .

*** وأما رواية نصر بن عاصم عنه:**

ففى مسلم ٢٩٣/١ وأبى عوانة ١٠٤/٢ وأبى داود ٤٧٦/١ والبخارى فى رفع اليدين ص٤٣ والنسائى ١٤٢/٢ وأحمد ٤٣٧/٣ و٥٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٦٥/١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٥/١ والطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/١٥ و٢٢٤ والدارقطنى فى السنن ١/ ٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/١٩ و٢٨٥ و٢٨٦ والبيهقى ٢٥/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» .

٥٥٠/٢٤٠ وأما حديث أبي حميد وهو الساعدي:

ففي البخاري ٣٠٥/٢ وأبي داود ٥٨٩/١ والترمذي ١٠٥/٢ والنسائي ١٦٦/٢ وابن ماجه ٣٣٧/١ وأحمد ٤٢٤/٥ والبخاري في التاريخ ٣٥٧/٨ والطحاوي في المشكل ١٥/٣٥٣ وشرح المعاني ٣٥٤/٤ وابن الجارود ص٧٩ و٨٠ وابن خزيمة برقم ٦٧٨ وابن حبان برقم ١٩٣٥ .

كلهم من طريق القطان وغيره قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا . قال: بلى . قالوا: فاعرض . فقال كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجدًا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم» والسياق للترمذي .

وقد اختلفوا فيه على محمد بن عمرو بن عطاء فرواه عنه عبد الحميد بن جعفر كما تقدم خالفه عيسى بن عبد الله بن مالك إذ رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي حميد فزاد في الإسناد بين أبي حميد وابن عطاء من تقدم واختلف أهل العلم أي الروايتين أحق بالتقديم فصنيع البخاري يدل على تقديم رواية عبد الحميد بن جعفر إذ خرجها في صحيحه كذلك .

خالفه أبو حاتم الرازي ففي العلل ١٦٣/١ قول ابنه ما نصه: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ فرفع اليدين فقال رواه الحسن بن

الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء وعن العباس بن سهل بن سعد عن أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن ابن حميد الساعدى كذا فى النسخة صوابه أبى حميد» قال أبى: «فصار الحديث مرسلاً» . اهـ .

والواقع أن الحديث غير مرسل وأنه تابع فليح بن سليمان على الزيادة المتقدمة عيسى بن عبد الله فإن رواية عبد الحميد بن جعفر فيها تصريح سماع شيخه من أبى حميد فتكون زيادة من زاد عباس بن سهل من المزيد فى متصل الأسانيد ثم رأيت كلامًا للحافظ فى الفتح يوافق ما قلته وذكر أن من قال: برواية الإرسال وتقديمها الطحاوى وابن القطان فقال ٣٠٧/٢ ما نصه: «زعم ابن القطان تبعًا للطحاوى أنه غير متصل لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره .

ثانيهما: أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه» . اهـ . وأجاب الحافظ عن الأول بما قدمته عنه وعن الثانى بأنه قد وقع اختلاف فى وفاة أبى قتادة فقيل توفى فى حياة على وعلى هذا فلا إدراك لابن عطاء له وقيل: توفى عام أربع وخمسين وعلى هذا يمكن إدراكه . وما عزاه الحافظ لابن القطان فى البيان من كونه ضعفه من جهة الإرسال لم أر ذلك له بل رأيت لابن القطان فى البيان ما يخالف ما قال: عنه الحافظ إذ ضعف الزيادة . وقال: إن عيسى حاله مجهولة ولم يزد على هذا فهذا يدل على أنه لا يقول بالإرسال وانظر البيان ٢٥/٥ وأما الطحاوى فكلامه صريح فى تقديم رواية عيسى على رواية عبد الحميد وانظر شرح المعانى ٢٥٨/١ وضعف الحديث من أجل عبد الحميد وقوى رواية العطاف عن ابن عطاء وفيه حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ وقال «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبى حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو وعن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا فى ذلك ضعف العطاف بن خالد يعنى الذى خالف عبد الحميد قيل لهم: وأنتم تضعفون عبد الحميد» الخ كلامه وهذه مغالطة منه فإن عبد الحميد أقوى من العطاف علمًا بأن الطحاوى نفسه قد ذكر من تابع عبد الحميد على روايته مع أن رواية العطاف لا تنافى رواية عبد الحيمد بل غاية ما فيها راو مبهم بينته رواية عبد الحميد ولو

فرضنا وقوع التضاد بين الروايتين فغاية ما فى رواية العطاف إرسالٌ والمرسل عندكم حجة ولكن إذا رأيتم ما يشوب قولكم من كلام أهل العلم عزوتموه إليهم اعتضادًا لكم وإلا فلا .

٢٤١/٥٥١ وأما حديث أبى أسيد:

٢٤٢/٥٥٢ وحديث سهل بن سعد:

٢٤٣/٥٥٣ وحديث محمد بن مسلمة:

٢٤٤/٥٥٤ وحديث أبى قتادة:

فرواياتهم هى نحو رواية أبى حميد وإن هؤلاء النفر هم الذين عناهم محمد بن عمرو بن عطاء فى قوله: «سمعته وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ» كما تقدم وقد وردت تسميتهم عند الترمذى من رواية فليح بن سليمان ومحمد بن عمرو بن عطاء .

٢٤٥/٥٥٥ وأما حديث أبى موسى:

فتقدم فى باب التكبير عند الركوع والسجود برقم ١٨٨ عند وصفه صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن السياق الذى أوردته ثم ليس فيه ما يتعلق بالباب وهو عند الدارقطنى فى السنن .

٢٤٦/٥٥٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر والذيال بن حرملة .

*** أما رواية أبى الزبير:**

ففى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ: فعل مثل ذلك ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه» قال البوصيرى: «هذا إسناد رجاله ثقات» . اهـ . وأبو الزبير لا يخفى أمره ولم يصرح بالتحديث .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ٣٣٠/٣:

من طريق سلمة بن صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» وسلمة بن صالح ضعفه ابن معين وانظر لسان الميزان ٦٩/٣ .

* **وأما رواية الذيال عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١٠/٣:

من طريق حجاج عن الذيال بن حرملة قال سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال: كنا ألف وأربعمائة قال: وكان رسول الله ﷺ: يرفع يديه فى كل تكبيرة من الصلاة . اهـ .

وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف وأول الحديث فى الصحيح من غير طريقه .

٢٤٧/٥٥٧- وأما حديث عمير الليثى:

ففى ابن ماجه ١٧٧/١ كما فى زوائده وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٨/١٧ وابن عدى ١٧٥/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٦٥/٢:

من طريق رفدة بن قضاعة الغسانى حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عمر بن عمير عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة .

قال البوصيرى: «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا قاله ابن جريج حكاه عنه البخارى فى تاريخه» . اهـ .

ورد ذلك ابن قطلوبغا كما نقله عنه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بأن عبد الله قد روى عمن هو أقدم من أبيه وفاتًا .

قوله: باب (١٩١) ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول أمره

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب

٢٤٨/٥٥٨ وحديث البراء:

رواه أبو داود ٤٧٨/١ وأحمد ٢٨٢/٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٧٠/٢ والحميدى ٣١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٦/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٦/٧ وأبو يعلى ٢٩٠/٢ و٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٨٤/٢ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٧١١/٢ و٧٩/٣ و٨٠ والدارقطنى فى السنن ٢٩٣/١ و٢٩٤ والشافعى ١٠٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦/٢ و٧٦ والبخارى فى رفع اليدين ص٢٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٠٠/٣:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال «كان النبى ﷺ يرفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ثم لم يعد إلى شىء من ذلك حتى فرغ من صلاته» .

وقد اختلف فى اللفظة الأخيرة على يزيد بن أبى زياد لذا قال أبو داود بعد أن ساقه من طريق شريك عن يزيد بالزيادة المتقدمة: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود» . اهـ . وذكر البيهقى فى الكبرى أيضًا عن أبى سعيد الدارمى ما نصه: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة» . اهـ . وفيما قاله أبو داود من كون هشيم وابن إدريس لم يأتيا بهذه الزيادة نظر فقد قال ابن عدى فى الكامل عن رواية هشيم ما نصه: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا: فيه: «ثم لم يعد» ورواية هشيم عند أبى يعلى مقرونة بهذه الزيادة وما قاله أيضًا من كونها لا توجد فى رواية ابن إدريس عن يزيد غير سديد بل هى موجودة عند أبى يعلى وهذا النقد وارد على بعض كلام الدارمى المتقدم .

وعلى أى من الرواة من روى هذه الزيادة عن يزيد ساكتًا عن بيان مدى ثبوتها منهم شريك وإسماعيل بن زكريا ومنهم من يروى عنه الوجهين ولم يبين منهم هشيم وابن إدريس وشعبة . ومنهم من روى عنه الوجهين مبينًا حكم هذه الزيادة منهم ابن عيينة ففى مسند الحميدى ومن طريقه الفسوى والبيهقى قول سفيان بعد أن ساق الحديث ما نصه: «وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه «ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة وقالوا: لى: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه» . اهـ . ووافق سفيان على قوله هذا على بن عاصم فقد ذكر الدارقطنى فى سننه عنه ما نصه بعد أن ساق الحديث من طريقه «قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لى إن يزيد حى فأتيته فحدثنى بهذا الحديث فقال حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ: حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه» . اهـ . ورواية ابن أبى ليلى محمد عن يزيد هى عند الدارقطنى من رواية على بن عاصم عن محمد وفى هذا ما يؤذن أن فى رواية وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم وعيسى عن ابن أبى ليلى عن البراء وهم من ابن أبى ليلى إذ لم يرو هذه الزيادة من مسند البراء عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلا يزيد . وهذا قول البخارى أيضًا فى رفع اليدين وقد قال: إن محمد بن أبى ليلى وهم فى قوله عن عيسى والحكم وقال: إنه حدث به من حفظه وضعف الحديث أيضًا ابن معين كما فى تأريخه رواية الدورى ٢٩١/١ .

قوله: باب (١٩٢) ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع

قال: وفى الباب عن سعد وأنس وأبى حميد وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبى مسعود

٢٤٩/٥٥٩ أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٢٧٣/٢ و٣٨٠ ومسلم ٣٨٠/١ وأبو عوانة ١٨٢/٢ وأبو داود ٥٤١/١ والترمذى ٤٤/٢ والنسائى ١٤٤/٢ وابن ماجه ٢٨٣/١ وأحمد ١٨١/١ و١٨٢ والدورقى فى مسند سعد ص١٠١ و١٠٧ والحميدى فى مسنده ٤٢/١ وأبو يعلى ٣٧٥/١ والشاشى ١٣٨/١ والطيالسى ص٢٨ والطحاوى ٢٣٠/١ والبيهقى ٨٣/٢:

من طريق أبى إسحاق وغيره عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» والسياق للبخارى .

٢٥٠/٥٦٠ وأما حديث أنس:

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ٢٠٢/١ قال حدثنا عطاف بن خالد حدثنى إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ: فى مسجد الخيف فأتاه رجلان أنصارى وثقفى فذكر الحديث قال فقال الثقفى: أخبرنى يا رسول الله عما جئت أسالك عنه ؟ قال: جئت تسألنى عن الصلاة فذكر الحديث قال: «ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعًا ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجدًا وصل من أول الليل وآخره قال: أرأيتك إن صليت الليل كله ؟ قال: فإنك إذًا أنت» .

والحديث عزاه البوصيرى فى زوائد العشرة إلى البزار والأصبهانى بسند ضعيف ومداره على إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

٢٥١/٥٦١ وأما حديث أبى حميد:

٢٥٢/٥٦٢ وأبى أسيد:

٢٥٣/٥٦٣ وسهل بن سعد:

٢٥٤/٥٦٤ ومحمد بن مسلمة:

فقدمت فى الباب السابق لهذا .

٢٥٥/٥٦٥ وأما حديث أبى مسعود:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائى ١٤٥/٢ وأحمد ١١٩/٥ و١٢٠ و٢٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٠/١٧ و٢٤١ و٢٤٢ والبيهقى ١٢٨/٢:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا مسعود فقلنا له: «حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ: فقام بين أيدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىءٍ منه ففعل مثل ذلك أيضًا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ: يصلى».

وعطاء أمره واضح. قال الإمام أحمد: «ثقة رجل صالح من سمع منه قديمًا فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثًا فسماعه ليس بشىء وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديمًا وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن علية ممن سمع منه حديثًا كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها». اهـ. وقال ابن معين: «لم يسمع عطاء من يعلى بن مرة واختلط وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه». اهـ.

وقد تابع جريرًا همام بن يحيى وزائدة بن قدامة ومعاوية بن عمرو وأبو الأحوص وحماد بن شعيب وإسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله الواسطى إلا أن هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط لا سيما وعامتهم من أهل البصرة وقد قال أبو حاتم: والعقيلى: إن رواية البصريين عنه بعد الاختلاط فالحديث ضعيف لما تقدم.

قوله: باب (١٩٢) ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع

قال: وفى الباب عن أنس

٢٥٦/٥٦٦ وحديثه:

تقدم فى الباب السابق وأن فيه إسماعيل بن رافع.

✲ ✲ ✲

قوله: باب (١٩٤) ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

٢٥٧/٥٦٧ أما حديث حذيفة:

فرواه عنه صلة بن زفر وطلحة بن يزيد .

*** أما رواية صلة عنه:**

فرواه مسلم ٥٣٦/١ و٥٣٧ وأبو عوانة ١٤٩/٢ وأبو داود ٥٤٣/١ والترمذى ٤٨/٢ والنسائى ٢ /١٤٩ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وقيام الليل ص٥٥ و٧٩ وأحمد ٣٨٩/٥ والدارقطنى ١٤٣/١ والطيالسى كما فى المنحة ١١٥/١ والبزار ٧/ ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ وابن أبى شيبة ٢٧٩/١ وعبد الرزاق ١٥٥/٢ وابن المنذر ١٥٧/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٠٤٧/٢ و١٠٤٨ والطحاوى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٠٤/١:

من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: **سبحان ربى العظيم** فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال: **سمع الله لمن حمده** ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال: **سبحان ربى الأعلى** فكان سجوده قريبًا من قيامه» والسياق لمسلم .

ورواه ابن أبى ليلى محمد عن الشعبى عن صلة به وزاد «وبحمده» قال البزار: بعد أن ساقه من طريق حفص بن غياث عن ابن أبى ليلى به ما نصه: «وهذا الحديث رواه حفص فقال فيه: فى وقت «وبحمده ثلاثًا» وترك فى وقت «وبحمده» وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبى ليلى وقد رواه المستورد عن صلة عن حذيفة ولم يقل: «وبحمده» .

*** وأما رواية طلحة بن يزيد عنه:**

ففى النسائى ١٣٧/٢ وابن ماجه ٢٨٩/١ وأحمد ٤٠٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦/٦ :

من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبى ﷺ ذات ليلة فتوضأ وقام يصلى فأتيته فقمت عن يساره فأقامنى عن يمينه فكبر فقال: **«سبحان الله ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»** .

وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه عنه العلاء بن المسيب كما تقدم .

خالفه شعبة فقال: عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة مولى الأنصار يحدث عن رجل من بنى عبس عن حذيفة» الحديث .

وأبو حمزة مولى الأنصار هو طلحة بن يزيد كما قاله النسائى فبان بهذا أن أبا حمزة طلحة أدخل شعبة بينه وبين حذيفة الرجل المبهم وأن فى رواية العلاء انقطاع إلا أن يقال: رواية شعبة من المزيد لكن ذلك لا يتأتى على ما قرر فى علوم الحديث أن من لم يزيدها يكون أوثق ممن زادها إذ هنا العكس من ذلك فبان أن رواية شعبة هى الموصولة وقد قال النسائى كما فى تحفة المزى ٤٤/٣ : طلحة لم يسمع من حذيفة . والرجل المبهم فى رواية شعبة هو صلة بن زفر والله أعلم .

٢٥٨/٥٦٨ وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٥٤٢/١ وابن ماجه ٢٨٧/١ والدارمى ٢٤١/١ وأحمد ١٥٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٥٧/٣ و١٨٤ وابن خزيمة ٣٠٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/١٧ والدارمى ٢٤٦/١ والدعاء له ١٠٤٥/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٥٥/١ وابن حبان ١٨٥/٣ والبيهقى ٨٦/٢:

من طريق موسى بن أيوب ويقال: أيوب بن موسى عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها فى ركوعكم**» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال «**اجعلوها فى سجودكم**» واللفظ لأبى داود ورواه أيضًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع قال: **سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثًا** وإذا سجد قال: **سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثًا**» وعقب ذلك بقوله: «وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة» . اهـ .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على، ابن أيوب فرواه عنه كما تقدم الليث بن سعد وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرى وابن لهيعة خالفهم يحيى بن أيوب فقال: عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن على خرج ذلك الطحاوى فوقع فى روايته مخالفة حيث جعل الحديث من مسند على والصواب رواية الجماعة .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (١٩٥) ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٥٩/٥٦٩ وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن معبد ومجاهد وأبو بكر بن حفص .

*** أما رواية ابن معبد عنه:**

فرواها مسلم ٣٤٨/١ وأبو عوانة ٢٨٦/٢ والدارمى ٢٤٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٢١٦/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٧٩ والشافعى فى الأم ١١١/١ وعبد الرزاق ١٤٦/١ وابن أبى شيبة ٢٧٩/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٦/٣ وأحمد ٢١٩/١ والحميدى ٢٢٨/١ وأبو يعلى ٢٦/٣ والحربى فى غريبه ٧٦٤/٢ وابن الجارود رقم ٢٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/١ والمشكل ٤٦٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٥٦/٣ و١٨٨، والبيهقى ٨٧/٢:

من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله ﷺ: الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال: **«أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»** . والسياق لابن المنذر .

وقد تابع سفيان على السياق الإسنادى غيره كذلك وقد خرج الحديث ابن المنذر من طريق الحميدى عن سفيان إلا أنه سمى شيخ سفيان أحمد بن سليمان بن سحيم والظاهر أن هذا الغلط الكائن فيه من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط الناقلين له أما أن يكون من ابن المنذر فبعيد ومما يؤكد كون ذلك غلطًا أن الحميدى خرجه فى مسنده وسمى شيخ شيخه سليمان بن سحيم .

*** وأما رواية مجاهد:**

ففى مسند أبى يعلى ١٦٠/٣ :

من طريق عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ: عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشعبة من المعصفر وعن أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» .

قال الهيثمى فى المجمع ١٤٦/٥ : «رجاله رجال الصحيح» . اهـ . ولم يصب فى ذلك فإن محمد بن عبد الرحمن شيخ عمار هو ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وليس هو من رجال الصحيح حتى يقول ذلك فالحديث ضعيف من أجله .

*** وأما رواية أبى بكر بن حفص:**

ففى مسند أحمد بن منيع كما فى المطالب العالية ٢١٧/١ .

قال حدثنا أبو يوسف حدثنا الحجاج عن أبى بكر بن حفص عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ «أنه نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد» وحجاج إن كان ابن أرطأة فأمره بين وإن كان غيره فلم يتضح لى من هو .

قوله: باب (١٩٦) ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن على بن شيبان وأنس وأبى هريرة ورفاعة الزرقى

٢٦٠/٥٧٠ أما حديث على بن شيبان:

فتقدم فى باب برقم الباب ١٧٠ .

٢٦١/٥٧١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت والربيع بن أنس .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٢٥/١ ومسلم ٣١٩/١ و٣٢٠ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٣ و١٣٠ و٢٣٤ و٢٧٤ وغيرهم:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**أقيموا الركوع والسجود فوالله أنى لأراكم من بعدي وربما قال: من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم**» .

و أما رواية ثابت عنه:

ففى البخارى ٢ /٢٨٧ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ٣ /١٦٢ و١٧٢ وغيرهم .

من طرق إلى ثابت قال: «كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الربيع بن أنس عنه:**

فى الأوسط للطبرى ١٢٩/٥ و٣٣١/٧ والصغير ٢٥٣/١ :

من طريق يحيى بن أبى بكير حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أنس بن مالك: قال خرج رسول الله ﷺ: فرأى فى المسجد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده**» قال الطبرانى: بعد أن ساقه فى الصغير «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أبى بكير والربيع بن أنس هذا الذى روى عنه أبو جعفر قد روى عنه سفيان الثورى وابن المبارك وليس هو الربيع بن أنس بن مالك هذا خراسانى سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يذكره عن أبيه أحمد بن حنبل» . اهـ .

والربيع ضعيف وإن روى عنه من ذكر الطبرانى فإن الإمام يروى عن ضعيف كما لا يخفى .

٢٦٢/٥٧٢ وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى باب رقم ١٨٣ وهو حديث المسيئ صلاته .

٢٦٣/٥٧٣ وأما حديث رفاعة الزرقى:

فرواه أبو داود ٥٣٦/١ و٥٣٧ و٥٣٨ والترمذى ١٠٠/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢/ ١٧٧ والنسائى ١٥١/٢ وابن ماجه ١٥٦/١ وابن أبى شيبة ٣٢١/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٩٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٣١٩/٣ و٣٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣/٤ و٣٤ وأحمد فى المسند ٣٤٠/٤ والطيالسى فى مسنده ص١٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٢/١ والمشكل ٢٠/٦ و٣٥٦/١٥ وابن خزيمة ٢٧٤/١ وابن حبان ١٣٨/٣ وابن الجارود ص٧٥ و٧٦ فى المنتقى والشافعى فى الأم ١٠٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥/٥ و٣٦ و٣٧ والحاكم ٢٤١/١ والبيهقى ١٣٣/٢:

من طريق يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع «أن رسول الله ﷺ: بينما هو جالس فى المسجد - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «**وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل** ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يأتى النبى ﷺ فيسلم على النبى ﷺ فيقول النبى ﷺ: **وعليك فارجع فإنك لم تصل** فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر ذلك: فأرنى وعلمنى فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: **أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد**

وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعًا ثم اعتدل قائمًا ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ثم اجلس فاطمئن جالسًا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» والسياق للترمذى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن على إذ بعضهم وصله وبعضهم أرسله وبعضهم أسقط من الإسناد بعض من تقدم .

وبيان ذلك أن من رواه على السياق المتقدم إسماعيل بن جعفر وذكر المزى رواية إسماعيل فى التحفة ١٦٩/٣ ذاكرًا أنه وقع فى روايته عند الترمذى بحذف ذكر جده كما أنه ذكر السند الذى وقع للترمذى أنه وقع للنسائى نفسه ذاكرًا أنه قال: عن أبيه عن جده وهذا ما رجحه أحمد شاكر ورجح أن ما وقع عند الترمذى من حذف جد على بن يحيى غلط وقع من بعد راوى الجامع عن الترمذى واستدل على ذلك برواية الحاكم فإنها من طريق المحبوبى عن الترمذى وفيها ذكر جده وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الصواب وقد أطال البيان فى ذلك .

والبخارى حين ذكر اختلاف الرواة على يحيى لم يذكر عن إسماعيل بن جعفر إلا هذا الوجه .

وقد وافق إسماعيل بن جعفر على هذا السياق الإسنادى سعيد بن أبى هلال إلا أن الرواة عن إسماعيل بن جعفر لم يتفقوا على ذلك فقد رواه عنه كما تقدم على بن حجر السعدى وقتيبة بن سعيد وعباد بن موسى الختّلى وأبو داود الطيالسى خالفهم على بن معبد فقال: عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن خلاد الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ فأسقط من الإسناد جد يحيى وهو خلاد وقد وهم فى هذا أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى حيث زعم أن ابن معبد وافق الرواة المتقدمين على إسماعيل وعزى رواية ابن معبد إلى الطحاوى فى شرح المعانى والذى فى شرح المعانى وكذا فى المشكل له كما قلته لا كما قاله أحمد شاكر .

وكذلك رواه فى المشكل من هذه الطريق ٢٠/٦ إلا أنه ذكر هذه الرواية فى ٣٥٥/١٥ من طريق ابن معبد عن إسماعيل وعطف عليه إسنادًا آخر إلى إسماعيل من طريق حجاج بن إبراهيم عن إسماعيل وقال فى هذا الإسناد عن أبيه عن جده عن رفاعة كما قاله أحمد شاكر

فالله أعلم أوهم الطحاوى لكونه رواه قبل بخلاف هذا أم أن ابن معبد يرويه بالوجهين .

وعلى أى ما من شك أن الرواية الراجحة عن إسماعيل رواية الجماعة كما يفهم هذا من ترجيح البيهقى لذلك .

ورواه محمد بن عجلان متابعًا لشيخ إسماعيل يحيى بن على عن على بن يحيى بن خلاد واختلفوا فيه على ابن عجلان فقال عنه سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل وأبو خالد الأحمر عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريًا تابعهم أيضًا عنه الليث بن سعد وبكر بن مضر وإبراهيم بن محمد المعروف بأبى يحيى كما عند الشافعى كما تابعهم أيضًا القطان .

وذكر الطحاوى فى المشكل ٣٥٦/١٥ أنه وقع فى رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان عمن أخبره عن على بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة وعقب هذه الرواية بقوله : «فكان ما ذكر هذا الرجل الذى ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذى ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان وبين على بن يحيى بن خلاد وكأن حديث إسماعيل أولى منه لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن على بن يحيى وهو ابن الرجل الذى دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه فى هذا الحديث» . اهـ . وفى الواقع أن ما ذهب إليه الطحاوى من تقديم رواية ابن جعفر إسماعيل على رواية ابن عجلان إنما يتم ذلك لو اتحد الرواة عن ابن عجلان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان فى إبهام شيخه أو كانت رواية الليث هى الأرجح أما وهذان الأمران مفقودان فلا ترجح رواية الليث وابن لهيعة عن ابن عجلان على رواية الجماعة عن ابن عجلان كما تقدم ذكرهم لا سيما وفيهم الإمام القطان وبإمكان الجمع أن رواية الليث من المزيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها كما تقرر فى علوم الحديث .

خالفهم عبد الله بن إدريس فقال عنه عن على بن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه عن عم لأبيه عن النبى ﷺ ووجه المخالفة أن شيخ شيخ ابن عجلان فى رواية الجماعة هو يحيى بن خلاد وجعل الصحابى مبهمًا وذلك خلاف رواية الجماعة عنه والصواب عن ابن عجلان الرواية الأولى لا سيما وفيهم القطان وهذه الرواية المشهورة عنه تكون متابعة لرواية إسماعيل بن جعفر حيث توبع فى شيخه كما تقدم وقد تابع ابن عجلان فى الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وابن إسحاق إلا أنه اختلف فيه على إسحاق فرواه عنه كرواية ابن عجلان فى المشهور عنه همام بن يحيى خالفه حماد بن سلمة

فقال: عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس . . . الحديث فأرسله وقد حكم البخارى على حماد بالغلط حيث قال كما فى تاريخه «لم يقمه» . اهـ . وسأل ابن أبى حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة هذه فقال «وهم حماد والحديث حديث همام عن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبى ﷺ» . اهـ . العلل ٨٢/١ .

تابع ابن عجلان فى الرواية المشهورة عنه إسحاق بن عبد الله وداود بن قيس خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله بن أبى نمر ومحمد بن عمرو فقالا: عن على بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع والمشهور أن على بن يحيى يرويه عن أبيه عن رفاعة . وشريك فى حفظه شىء فلا يقاوم من تقدم كما خالف الجميع أيضًا بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال: عن على بن يحيى عن أبى السائب رجل من أصحاب النبى ﷺ فجعل الحديث من غير مسند رفاعة إذ رفاعة يكنى أبا معاذ . وعند حصول هذا الخلاف لهذا الحديث فالذى يظهر من صنيع البيهقى فى سننه الكبرى أنه يميل إلى الرواية الأولى رواية إسماعيل بن جعفر إلا أن هذا الخلاف جعله يقول ما نصه: «وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى هريرة ﷺ» . اهـ .

تنبيه:

قال ابن أبى حاتم فى العلل ٨٢/١ ما نصه: «قال أبى: ورواه شريك بن عبد الله بن أبى نمر وداود بن قيس وابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد فقالوا: عن أبيه رفاعة» . اهـ . ورواية شريك تقدم ذكرها وهى عند الطحاوى فى شرح المعانى إلا أنها عن عمه رفاعة بخلاف ما حكاه أبو حاتم .

ورواية داود بن قيس وابن عجلان عند النسائى وغيره وهى بخلاف ما قاله أبو حاتم بل كما تقدم عنه من الخلاف فما حكاه أبو حاتم فيه نظر لا سيما كونه حصر روايتهم فيما ذكره .

قوله: باب (١٩٧) ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى وأبى جحيفة وأبى سعيد

٢٦٤/٥٧٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية سالم:**

فرواها البخارى ٢/٢١٨ والنسائى ٢/١٥٣ والدارمى ١/٢٤٢ وأبوداود ١/٤٦٣ و٤٦٤ وأحمد ٢/٨١ و٦٢ وعبد الرزاق ٢/١٦٥ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٦٠ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى به ولفظه: أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** وكان لا يفعل ذلك فى السجود» .

* **وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

فرواها الطبرانى فى الكبير ١٢/٤٣٨ وابن عدى فى الكامل ٧/٢٨٩ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٤٦٢ و٤٦٣:

من طريق نعيم بن حماد ثنا اليسع بن طلحة قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ: يومًا صلاة فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقال رجل خلفه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما انصرف النبى ﷺ قال ثلاث مرات: «**من المتكلم آنفًا ؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال «**والذى نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا**» واليسع قال فيه البخارى: منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وقال أبو حاتم البستى فى الضعفاء ٣/ ١٤٥: يروى عن عطاء ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال لما فى روايته من المناكير التى ينكرها أهل الرواية والسير» . اهـ . وقال ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة .

٢٦٥/٥٧٥ وأما حديث عبد الله بن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأبو الجوزاء .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ١/٣٤٧ وأبى عوانة ٢/١٩٣ والنسائى ٢/١٥٥ و١٥٦ وأحمد ١/١٧٠ و١٧٦ وعبد بن حميد ٢١٢ و٢١٤ وأبى يعلى ٣/٧٦ وابن حبان ٣/١٨٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٩ والمشكل ١٣/١٦ والطبرانى فى الكبير ١١/١٥٦ والبيهقى ٢/٩٤:

من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على قيس بن سعد فرواه عنه هشام كما تقدم ورفعه، خالفه حماد بن سلمة فى إسناده إذ وقفه إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا إذ رواه عنه موسى بن إسماعيل وسريج بن النعمان وحجاج بن منهال ثلاثتهم عن حماد أما موسى وسريج فرفعاه عن حماد إلا أنهما قالا عنه أحسبه عن النبى ﷺ وأما حجاج فوقفه فقط وروايته هى الراجحة مع أن الغالب أن هذا الخلاف هو من حماد بن سلمة وأما مخالفته لهشام فقال: عن قيس عن سعيد بن جبير به ولاشك أن رواية هشام أرجح وهى اختيار مسلم.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فعند أحمد ١/٢٧٠ و٢٧٥ والنسائى ٢/١٥٦ وعبد الرزاق ٢/١٦٥ وأبى يعلى ٣/٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٦٩ والدعاء له ٢/١٠٥٦ والبخارى فى التاريخ ٨/١٦٨ و١٦٩:

من طريق وهيب بن ميناء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «**اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد**» والسياق للنسائى ووهب بن ميناء ويقال: مانوس وهذا الأخير قول الدارقطنى فى المؤتلف لم يوثقه إلا ابن حبان ففيه جهالة وقد تابعه على هذا قيس بن سعد إلا أن الراوى عن قيس حماد بن سلمة وتقدم ما فى روايته وتابعه أيضًا يحيى بن عباد كما فى الدعاء للطبرانى فالحديث حسن سيما وأصله فى مسلم كما تقدم.

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى القدر للفريابى ص١٤٩ و١٥٠ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢/٤٠٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٧٣:

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكرى قال: حدثنى أبى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» قال يحيى: فسمعت رجلاً قال لأبى ما الجد قال: قول الرجل للرجل: ما أعظم جدك ما أعظم بختك. اهـ. والحديث ضعيف، يحيى بن عمرو ضعيف جدًا.

٢٦٦/٥٧٦ وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه عبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر .

*** أما رواية عبيد بن الحسن عنه:**

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ وأبى داود ٥٢٨/١ وابن ماجه ٢٨٤/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٩٨/١ وابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١ والمشكل ١٦١/١٣ والبيهقى ٩٤/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٥٧/٢ و١٠٥٨ وابن عدى مع الكامل ٤٤/٧ والحربى فى غريبه ٣٣٣/١:

من طريق الأعمش وغيره عن عبيد بن الحسن عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**» والسياق لمسلم .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى عوانة أن الأعمش يرويه عن ابن أبى أوفى بدون واسطة وذلك من طريق أبى عصمة عن الأعمش عن ابن أبى أوفى والظاهر أن هذا الغلط كائن من بعد أبى عوانة فإن رواية أبى عصمة عن الأعمش وقعت عند أحمد كما هى عند مسلم .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف «عبيد الله بن الحسن» صوابه عبيد بدون إضافة .

*** وأما رواية مجزأة بن زاهر:**

ففى مسلم ٣٤٦/١ وأبى عوانة ١٩٤/٢ والنسائى ١٦٣/١ وأحمد ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٥٣/٢:

من طريق شعبة عن مجزأة قال: سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**» والسياق لمسلم .

تنبيه: وقع عند ابن حبان «نجده بن زاهر» صوابه ما تقدم .

٢٦٧/٥٧٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٩/١ و١٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/١

والمشكل ١٦٣/١٣ والطبراني في الكبير ١٣٣/٢٢ والدعاء ١٠٥٩/٢ والفريابي في القدر ص١٤٥:

من طريق شريك عن أبى عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ: وهو في الصلاة. فقال رجل: جد فلان في الخيل وقال آخر: جد فلان في الإبل وقال آخر: جد فلان في الغنم وقال آخر: جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله ﷺ: صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة قال: «**اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وطول رسول الله ﷺ: صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

قال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف أبو عمر لا يعرف حاله». اهـ. ثم عزاه إلى ابن أبى شيبة وابن منيع في مسنديهما وذكر أنه رواه شريك من رواية أبى النضر عنه فقال: عن أبى عثمان «شيخ من بنى قيلة». اهـ. وهذه تعتبر متابعة لأبى عمر الذى حكم عليه بالجهالة إلا أن أبا عثمان هذا لا يدرى من هو.

وعلى أىٍّ فقد تفرد به شريك وهو سيئ الحفظ فالحديث ضعيف كما قال البوصيرى.

تنبيه: وقع عند الطحاوى في شرح المعانى «أبو عمرو المنبهي» والدعاء للطبرانى «أبو عمر» بدون واو وصوابه ما تقدم.

٢٦٨/٥٧٨ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه قزعة وسعيد بن المسيب.

*** أما رواية قزعة عنه:**

فرواها مسلم ٣٤٧/١ وأبو عوانة ١٩٢/٢ وأبو داود ٥٢٩/١ والنسائى ٢/عنه ١٥٦ والدارمى ٢٤٣/١ وابن خزيمة ٣١٠ وابن حبان ١٨٨/٣ والطحاوى في شرح المعانى ١/ ٢٣٩ والمشكل ١٦٢/١٣ والطبرانى في الأوسط ٢٩٧/٣ والدعاء ١٠٥٦/٢ والبيهقى ٢/ ٩٤ والفريابى في القدر ص١٤٥:

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» والسياق

لمسلم . وقد قال الطبرانى: فى الأوسط: إنه لم يروه عن أبى سعيد يعنى حديث الباب إلا قزعة .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إذا قال: إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» وابن عقيل ضعيف لسوء حفظه .

قوله: باب (٢٠١) ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف

قال: وفى الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبى سعيد

٢٦٩/٥٧٩ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٢ /٢٩٩ ومسلم ٣٥٤/١ وأبو داود ٥٥٢/١ والترمذى ٦٢/٢ والنسائى ١٦٤/٢ و١٦٥ وابن ماجه ٢٨٦/١ وعبد بن حميد حـ ٢١٠ وأحمد ٢٢١/١ و٢٢٢ و٢٥٥ والحميدى ٢٣٠/١ وابن خزيمة ٣٢١/١ وغيرهم:

من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس واللفظ لابن طاوس كلاهما عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة** وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين **ولا نكفت الثياب ولا الشعر**» .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى العلل الكبير للمصنف ص٧٠ وابن جرير فى التهذيب ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٢/ ١٨٢ والبيهقى ١٠٤/٢ .

ولفظه: أتى النبى ﷺ على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال: «**ضع أنفك يسجد معك**» .

وقد رواه عن عكرمة خالد الحذاء وسماك وعاصم الأحول واختلفوا على عكرمة فرفعه عنه خالد، خالفه سماك فوقفه واختلف فيه على عاصم فوصله عنه شعبة وسفيان إلا أن الدارقطنى حكى عن أبى بكر بن أبى داود شيخه أنه لم يسنده عنهما إلا أبو قتيبة

والصواب عن عاصم الوقف كما قال: ذلك الترمذى وفى الحديث كلام أكثر من هذا . انظر تهذيب ابن جرير .

٢٧٠/٥٨٠ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم ١٨٧ .

٢٧١/٥٨١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٥٧/٢ ومسلم ٨٢٤/٢ وأبو داود ٥٥٣/١ و٥٥٤ والنسائى ١٦٤/٢ وأحمد ٧/٣ و٢٤ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وغيرهم:

من طريق محمد بن إبراهيم وابن أبى كثير ومحمد بن عمرو وابن أبى لبيد والسياق لابن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: يجاور فى العشر التى وسط الشهر فإذا كان من حين تمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه . ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها . فخطب الناس . فأمرهم بما شاء الله . ثم قال: «**إنى كنت أجاور فى هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر . فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه . وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر . فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين** قال أبو سعيد الخدرى: مطرنا ليلة إحدى وعشرين . فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح . ووجهه مبتل طينًا وماء» والسياق لمسلم وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير عدة من الرواة ولم يختلفوا أن ساقوه كما تقدم إلا ما وقع فى رواية معمر عن يحيى إذ منهم من ساقه عن معمر كذلك وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة به وحكم الدارقطنى فى العلل ٣٤٠/١١ على هذه الرواية بالخطأ .

واختلفوا فيه أيضًا على ابن طاوس فى وصله وإرساله فوصله عنه وهيب بن خالد وابن عيينة وأرسله عنه معمر وابن جريج كما عند عبد الرزاق، وصاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا التعليل مع كونه قد روى الوصل أيضًا عمن أرسله .

تنبيه: وقع عند أحمد ٩٤/٣ غلط فى الإسناد وذلك أن فيه (عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة به) . اهـ . ورواية الزهرى إنما هى عن أبى سلمة فحسب وتقدم ما فيها .

قوله: باب (٢٠٢) ما جاء اين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قال: وفى الباب عن أبى وائل وأبى حميد

٢٧٢/٥٨٢ أما حديث أبى وائل:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة رقم ١٨٧ .

٢٧٣/٥٨٣ وأما حديث أبى حميد:

فتقدم فى باب «رفع اليدين عند الركوع» برقم ١٩ .

قوله: باب (٢٠٣) ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وجابر وأبى سعيد

٢٧٤/٥٨٤ أما حديث ابن عباس:

فتقدم فى باب السجود على الجبهة والأنف رقم ٢٠١

٢٧٥/٥٨٥ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى ويحيى بن عبيد الله عن أبيه .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣٦٥/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٥٤/٣:

من طريق حجاج بن نصير حدثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السجود على سبعة أعضاء**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبرى إلا أبو يعلى بن أمية تفرد به حجاج بن نصير» . اهـ . وليس الأمر كما قال: بل تابعه عبد الله بن سعيد المقبرى عند ابن عدى، وعبد الله متروك، كما أن حجاجًا وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٠٤/٧:

من طريق الربيع بن ثعلب حدثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله المدينى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين**» ويحيى مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه جدًا ومنهم من تركه والذى يظهر من ذلك أنه يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٢٧٦/٥٨٦ وأما حديث جابر:

فرواه ابن الأعرابى فى معجمه ١١٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٣/٥ والخطيب فى التاريخ ٣٨٧/٨:

من طريق ليث عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»** والسياق للخطيب وليث سيئ الحفظ وقد اضطرب فى هذا فحينًا يجعله من مسند جابر وحينًا من مسند ابن عباس كما عند ابن جرير فى التهذيب .

٢٧٧/٥٨٧ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن عدى ١١٧/٤ والبيهقى ٨٥/٢:

من طريق أبى سفيان السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعًا **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفى كل ركعتين تسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فى فريضة وغيرها وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وليقم صلبه وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه»** الحديث .

وأبو سفيان متروك وقد غيره بعضهم بأنه والد الثورى انظر علل الدارقطنى ٣٢٣/١١ .

قوله: باب (٢٠٤) ما جاء فى التجافى فى السجود

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبى حميد وأبى أسيد وأبى مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة

٢٧٨/٥٨٨ أما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٥٥/١ وأحمد ٢٦٢/١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٤٣ و٣٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣١/١ وابن أبى شيبة ٢٨٩/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٢ وابن سعد ٤٢١/١ والحاكم ٢٢٨/١ والبيهقى ١١٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٠/١:

من طريق أبى إسحاق عن التميمى الذى يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: أتيت

النبى ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه «والسياق لأبى داود .
وقد رواه بعضهم عن التميمى قائلاً عن مولى ابن عباس وابن أبى شيبة إلا أنه وقع عند ابن سعد عن شعبة عن ابن عباس . وقد رواه عن أبى إسحاق بالسياق السابق عدة من أصحابه مثل زهير بن معاوية وإسرائيل وغيرهما ورواه إسرائيل أيضًا وغيره عن أبى إسحاق جاعلى الحديث من مسند البراء والذى يظهر أن هذا لا يعد اختلافًا على أبى إسحاق لأمرين لكون أبى إسحاق كثير الحديث كثير الشيوخ .

الثانى أن بعض من حمله عنه قد رواه عنه بالوجهين كما تقدم .

والتميمى شيخ أبى إسحاق اسمه أربدة ولم يرو عنه غيره فى قول غير واحد من أهل العلم . وذكر المزى فى التهذيب ٢/٣١٠ أنه روى عنه أيضًا المنهال بن عمرو ونقل ذلك من الطبرانى إلا أن السند لا يصح إلى منهال .

وعلى أى ففى هامش التهذيب أيضًا عن مغلطاى أن ابن البرقى حكم على التميمى بالجهالة وهو الصواب إذ لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند ابن عباس لا يصح على هذا لكن يبقى علينا هنا أنه روى عن شعبة كما عند ابن أبى شيبة إلا أنه قال: عن مولى ابن عباس والمتن واحد ولم أر أن شعبة صرح بما أبهم فالله أعلم

ثم وجدت صورة الإرسال فى رواية شعبة عند الطيالسى إذ فيها من طريق شعبة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه فقال ابن عباس: تلك ربضة الكلب ثم ذكر الحديث .

والحديث تقدم فى الطهارة أيضًا فى باب السواك رقم ١٨ .

٢٧٩/٥٨٩- وأما حديث ابن بحينة:

فرواه البخارى ٢/٢٩٤ ومسلم ١/٣٥٦ والنسائى ٢/١٦٨ وأحمد ٥/٣٤٥ وابن خزيمة ١/٣٢٦ وأبو عوانة ٢/٢٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣١:

من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» والسياق للبخارى .

٢٨٠/٥٩٠ وأما حديث جابر:

فرواه أحمد فى المسند ٣/٢٩٤ و٢٩٥ وعبد الرزاق ٢/١٦٨ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٧١ والبيهقى فى الكبرى ٢/١١٥ والطحاوى فى

شرح المعانى ١/٢٣١ وابن سعد ٤٢١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٢٣ والصغير ١/٩٨ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٥٦١:

من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه» وسالم بن أبى الجعد ثقة وذكر العلائى فى جامع التحصيل فى ترجمته أيضًا عن الترمذى فى العلل الكبير له حكايته عن البخارى أنه سمع من جابر بن عبد الله فأمنا الإرسال وصح الحديث.

وذكر الطبرانى أن معمرًا تفرد به عن منصور وإن الحديث لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

تنبيه آخر: وقع عند ابن المنذر «عبد الرزاق عن منصور» وذلك غلط سقط من الإسناد معمر.

٢٨١/٥٩١ وأما حديث أحمر بن جزء:

فرواه أبو داود ١/٥٥٥ وابن ماجه ١/٢٨٧ وأحمد ٥/٣٠ وأبو يعلى ٢/٢١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٢٨٨ ومسنده ٢/١٠٧ والبخارى فى التاريخ ٢/٦٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٣٢ والبيهقى ٢/١١٥ وابن سعد ٦/٤٧ والطبرانى ١/١٥٥ وابن عدى ٢/٢٩٨ و٤/٣٤١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٦٥ و٥٦٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣/١٣٥:

من طريق وكيع وابن مهدى وغيرهما والسياق لابن مهدى قالوا: حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا أحمر صاحب النبى ﷺ قال: «إن كنا لنأوى لرسول الله ﷺ: مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد».

والحديث صحيح وقد صححه الدارقطنى كما ذكر ذلك فى الإلزامات.

٢٨٢/٥٩٢ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١/٣٥٧ وأبو عوانة ٢/٢٠١ و٢٤٢ وأبو داود ١/٥٥٤ و٥٥٥ والنسائى ٢/١٦٨ وابن ماجه ١/٢٨٣ وأحمد ٦/٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ والحميدى ١/١٥١ وأبو يعلى ٦/٣١٨ وابن خزيمة ١/٣٢٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/١٧٢ و١٧٣ وعبد الرزاق ٢/١٧٠ وابن أبى شيبة ١/٢٨٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٣١ وابن سعد ١/٤٢١:

من طريق جعفر بن برقان وعبيد الله بن عبد الله بن الأصم كلاهما عن يزيد بن الأصم

واللفظ لعبيد الله عن ميمونة قالت: كان رسول الله إذا سجد خوى بيديه «يعنى جنح» حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمان على فخذه اليسرى» واللفظ لمسلم .

٢٨٣/٥٩٣ وأما حديث أبى حميد:

٢٨٤/٥٩٤ وأما حديث أبى أسيد:

٢٨٥/٥٩٥ وأما حديث سهل بن سعد:

٢٨٦/٥٩٦ وأما حديث محمد بن مسلمة:

فتقدمت فى باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٨٧/٥٩٧ وأما حديث أبى مسعود:

فتقدم فى باب وضع اليدين على الركبتين فى الركوع برقم ١٩٢ .

٢٨٨/٥٩٨ وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه عنه أبو إسحاق وإياد وابن أبى ليلى .

*** أما رواية أبى إسحاق عنه:**

فرواها أبو داود ٥٥٤/١ والنسائى ١٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٠/٣ و١٧١ وابن خزيمة ٣٢٥/١ و٣٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٩/١ وأحمد ٣٠٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٩٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣١/١ والرويانى ٢٠٨/١ وابن عدى ٢٩٠/٢ والبيهقى ١١٥/٢ والحاكم ٢٢٨/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٥١/١ وابن مخلد فى الفوائد رقم ٤٠:

من طريق أبى إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ: يسجد «وقد رواه عن أبى إسحاق شريك ويونس بن أبى إسحاق وأيوب بن جابر والحسن بن عمارة وعامتهم ضعفاء ما عدا يونس فيصح الحديث من طريقه إلا أنه قد أدخل بين أبى إسحاق والبراء رجلاً وذلك فيما رواه ابن أبى حاتم فى العلل ١٦٩/١ من طريق داود بن الجراح عن شريك عن أبى إسحاق عن التميمى عن البراء به فهل زيادته من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أبو إسحاق صرح بسماعه له من البراء كما تقدم ذلك كان كذلك بهذا التصريح لولا ما يحتاج إلى التعرف لتفرد شريك بهذه الزيادة من بين سائر قرنائه إلا أن هذه الزيادة الواردة عنه لا يتحملها هو، برهان ذلك أنه قد روى الحديث موافقا لمن لم يزدها من قرنائه فبان بهذا أن الأمر راجع إلى من

دونه فإن قيل : يحتمل كونه رواها لمن أخذ الحديث عنه على الوجهين قلنا : ذلك كذلك لو تكافأ الآخذون عنه فى القوة والضبط أما والأمر بخلافه فلا فقد روى عنه الحديث أبو كامل ومظفر بن مدرك وأسود بن عامر وعلى بن حجر ومحمد بن سليمان ويحيى بن عبد الحميد الحمانى ومعلى بن منصور . كل هؤلاء رووه عن شريك بدون ذكر الواسطة بين أبى إسحاق والبراء . خالفهم داود بن الجراح فزاد ما تقدم وقد حكم أبو حاتم على ذلك بالوهم حيث قال: «إنما هو أبو إسحاق عن البراء» . اهـ .

تنبيه: وقع فى العلل لابن أبى حاتم «داود بن الجراح» والظاهر أنه رواد بن الجراح .

تنبيه آخر: ضعف الحديث مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة بسبب تفرد شريك بالحديث وليس الأمر كما قال: فإن شريكًا لم ينفرد بالرواية عن شيخه فقد توبع بغض النظر عن صحة الحديث أو عدمه إلى أبى إسحاق إنما لم يحصل انفراد لشريك كما سبق .

*** وأما رواية إياد عنه:**

ففى مسلم ٣٥٦/١ وأبى عوانة ٢٠٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٩/١ وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤ وأبى يعلى ٢٩٤/٢ و٢٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٩٩/١ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٣١/٣ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٦/١:

من طريق عبد الله بن إياد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**» .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص٢٤٧ .

ولفظها: «كان رسول الله ﷺ: إذا ركع يماهد ظهره حتى لو وضعت قدحًا من ماء ما هراق منه شيء» .

٢٨٩/٥٩٩ وأما حديث عدى بن عميرة:

فرواه أحمد ١٩٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨١/٥ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٢٤٢ وابن خزيمة ٣٢٦/١ و٣٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣ /٥٦ .

من طريق معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على الفضيل يعنى بن ميسرة قال: حدثنا أبو حريز أن قيس بن أبى حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمى حدثه قال:

«كان رسول الله ﷺ: إذا سجد يرى بياض إبطه ثم إذا سلم أقبل عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره» والسياق لابن أبى عاصم . والخلاف فى أبى حريز واسمه عبد الله بن حسين قال فيه أحمد: منكر الحديث وقال النسائى وابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: حسن الحديث وقال أبو زرعة: ثقة وقال ابن معين فى رواية أخرى عنه: ثقة وأوسطها ما قاله أبو حاتم . فالحديث حسن ولم يعب من ضعفه من أجل ابن حسين .

٢٩٠/٦٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٧/١ وأبو داود ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٢٠٦/٢ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ٣١/٦ و١٩٤ والطيالسى كما فى المنحة ٨٩/١ وإسحاق ٧٢٤/٣ وغيرهم:

من طريق بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسًا وكان ينهى عن عقب الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» والسياق لأبى عوانة .

قوله: باب (٢٠٥) ما جاء فى الاعتدال فى السجود

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس والبراء وأبى حميد وعائشة

٢٩١/٦٠١ أما حديث عبد الرحمن بن شبل:

فرواه أبو داود ٥٣٩/١ والنسائى ١٦٩/٢ وابن ماجه ٤٥٩/١ وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤ والدارمى ٢٤٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٩/١ و٥٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/ ١٧٣ وابن خزيمة ٣٣١/١ وابن عدى ٨٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٩ /٢٢٩ والعقيلى فى الضعفاء ١٧٠/١ والبيهقى ١١٨/٢:

من طريق عبد الحميد بن جعفر وغيره عن أبيه عن تميم بن محمود الليثى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى أنه قال: «إنّ رسول الله ﷺ: نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وإن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير» .

والحديث ضعيف قال البخارى: «تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل فى حديثه نظر» .

٢٩٢/٦٠٢ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٣٠١/٢ ومسلم ٣٥٥/١ وأبو داود ٥٥٤/١ والترمذى ٦٦/٢ والطوسى

١٣٩/٢ والنسائى ١٦٩/١ وابن ماجه ٢٨٨/١ وأحمد ١٠٩/٣ و١١٥ و١٣١ و١٧٧ و١٩١ و٤١٤ وأبو يعلى ٢٠٩/٣ والدارمى ٢٤٦/١ والطحاوى فى المشكل ٤٧٨/١٥ وغيرهم .

من حديث شعبة وسعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعتدلوا فى السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه فى الصلاة بسط الكلب»** .

٢٩٣/٦٠٣ وأما حديث البراء:

فتقدم فى الباب السابق .

٢٩٤/٧٠٤- وأما حديث أبى حميد:

فتقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع برقم ١٩٠ .

٢٩٥/٦٠٥ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (٢٠٧) ما جاء فى إقامة الصلب إذا رفع من الركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أنس

٢٩٦/٦٠٦ وحديثه:

رواه عنه ثابت وإسماعيل بن رافع وكثير بن عبد الله .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢٨٧/٢ ومسلم ٣٤٤/١ وأحمد ١٦٢/٣ وأبى يعلى ٣٥٦/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٢/١ .

من طريق شعبة وحماد بن زيد وغيرهما واللفظ لحماد قال: أخبر ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ: فى تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ: متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة . فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ: إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»** قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: «قد أوهم» والسياق لمسلم وسياق شعبة مختصرًا .

*** وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (١٩٢) وإنها ضعيفة من أجل إسماعيل .

*** وأما رواية كثير عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦٥/٦:

من طريق بشر بن الوليد حدثنا كثير بن عبد الله الناجى أبو هاشم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود**» وكثير قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف شبه المتروك وتركه النسائى.

قوله: باب (٢٠٨) ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

قال: وفى الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبى هريرة

٢٩٧/٦٠٧ أما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى والمختار بن فلفل وسليمان التيمى.

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٢٩٠/٢ ومسلم ٣٠٨/١ وأبى عوانة ١١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٧/١٤ وأبى داود ٤٠١/١ والنسائى ٦٥/٢ والترمذى ١٩٤/٢ وابن ماجه ٣٩٢/١ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢ وأبى يعلى ٣٢٨/٣ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٢:

من طريق سفيان عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: «سقط رسول الله ﷺ: عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا**».

*** وأما رواية المختار عنه:**

فعند مسلم ٣٢٠/١ وأبى عوانة ١٥٠/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/٢ وغيرهم:

من طريق على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ: ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس أنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى ثم قال: والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار**».

٢٩٨/٦٠٨ وأما حديث معاوية:

ففى أبى داود ٤١١/١ وابن ماجه ٣٠٩/١ وأحمد ٩٢/٤ و٩٨ والحميدى ٢٧٤/١ وابن الجارود ص ١١٩ والدارمى ٢٤٤/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥/١٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٦٦/٦ وابن خزيمة ٤٤/٣ وابن حبان كما فى الموارد ص١١٩ و٩٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٦/٢ والطبرانى ٣٦٦/١٩ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٧ والبيهقى ٩٢/٢ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٤/٦:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن عجلان كلاهما عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركونى به إذا رفعت فإنى قد بدنت**» والسياق لابن عجلان. واختلفوا فيه عليهما أما الاختلاف على الأنصارى فكائن فى الوصل والإرسال إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن الذى وصله عنه بالسند السابق سفيان بن عيينة. وذكر أنه خالفه عبد الله بن إدريس وعمر بن على ويحيى بن سعيد القطان فرووه عن الأنصارى عن ابن حبان مرسلاً» . اهـ.

وتابعهم على رواية الإرسال أيضًا هشيم كما عند أبى عبيد.

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذكر الدارقطنى أن ذلك أيضًا فى الوصل والإرسال، وذكر أن ممن وصله عنه ابن عيينة والليث بن سعد والقطان وعمر بن على وحماد بن مسعدة» . اهـ.

ووصله أيضًا عنه سليمان بن بلال وبكر بن مضر ووهيب بن خالد وعبد الله بن إدريس. خالفهم حوثرة بن محمد البصرى فقال: عن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن محيريز وحكم الدارقطنى عليه بالوهم فى قوله محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذهب الدارقطنى إلى أن أرجح هذه الطرق رواية يحيى بن سعيد الأنصارى المرسلة. وظاهر صنيعه هذا أن الأنصارى فى الجملة مقدم على ابن عجلان وذلك كذلك ثم إن أصح طرق تنتهى إلى الأنصارى ما تقدم بيانها وفيها القطان ولاشك أنه بمفرده أحفظ من ابن عيينة الذى انفرد بالوصل فكيف وقد تابعه من سبق إلا أن ممن وصل الحديث أيضًا عن ابن حبان ولا يعلم عنه اختلاف أسامة بن زيد كما عند الطبرانى فى الكبير وأسامة فيه ضعف سواء كان ابن أسلم أو الليثى إلا أن الليثى أقوى من

ابن أسلم ولم يتميز لى هنا أحدهما عن الآخر . وبقى للحديث طريق أخرى مرسلة ذكرها البخارى فى التاريخ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن إسماعيل عن النبى ﷺ .

وهذه الطريق لا تقوى أى طريق تقدمت والصواب عن الليث خلافها فقد خالف عبد الله بن صالح عن الليث من هو أقوى منه منهم أبو الوليد الطيالسى فوصله إذ رواه عن الليث كما تقدم .

تنبيه: قال: صاحب الإرواء ٢٨٩/٢ «إسناده جيد» . اهـ . وهذا لا يوافق ما قاله الدارقطنى والحق مع الدارقطنى إذ الحكم على الحديث بالرتبة لا تكون إلا بعد جمع الطرق والنظر فى اختلاف الرواة .

٢٩٩/٦٠٩ وأما حديث ابن مسعدة:

فرواه أحمد ١٧٦/٤ وابن سعد ٤٣٢/٧ وعبد الرزاق ١٥٣/٢ والدورى فى سؤالاته لابن معين ١٦/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إنى قد بدنت فمن فاته الركوع أدركنى فى بطء قيامى»** .

والحديث حكم عليه الحافظ فى الإصابة ٣٥٩/٢ بالانقطاع وقد حاول أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى رد ذلك بحجة واهية لا عبرة بها .

٣٠٠/٦١٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن عجلان عن أبيه وأبى يونس .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٣١٠/١ وأبى عوانة ١٢١/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة ٣٦٧/٩ وأحمد ٤٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٦/٦ :

من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن عبيد واللفظ لابن عبيد قالا: حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ: يعلمنا ألا نبادر الإمام بالركوع وإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» .

والسياق لأبى عوانة والحديث فى الستة وغيرها إلا أن بعضهم لم يزد عن الأعمش ما يتعلق بالباب .

ولأبى صالح سياق آخر عن أبى هريرة، يأتى تخريجه فى الجهاد برقم ٢٨ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦١/٢ ومسلم ٣٠٩ وأبى عوانة ١٢٠/٢ وأبى يعلى ١٨/٦ وابن خزيمة ٥٢/٣ وغيرهم:

من طريق أبى الزناد به ولفظه: قال: ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»** .

وقد تابع أبا الزناد زيد بن أسلم من رواية ابن عجلان عنه وزاد فى المتن «وإذا قرأ فأنصتوا» وهذه الزيادة ضعيفة وتقدم الكلام عنها وقد رواها عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وبه ضعفها البخارى فى جزء القراءة ص٥٧ وقد تابع أبا خالد الأحمر عن ابن عجلان محمد بن مبشر إلا أنه قال: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف فى حديث أبى هريرة فيما إذا رواه عن أبيه والمقبرى ورواية ابن مبشر عند أحمد ٣٧٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٨/٨ ووقع عند أحمد تصحيف فى ابن مبشر إذ عنده ميسر بالياء التحتانية والسين المهملة وذهب أبو حاتم إلى أن الغلط فى هذه الزيادة كائنة من ابن عجلان كما فى العلل ١٦٤/٤ لا من الرواة عنه، وهذه رواية ابن عجلان عن أبيه .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى ابن حبان ٢٧٦/٣:

من طريق ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث عنه به ولفظه: قال ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قياما وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»** .

***

قوله: باب (٢٠٩) فى كراهية الإقعاء فى السجود

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى هريرة

٣٠١/٦١١ أما حديث عائشة:

فتقدم فى باب التجافى فى السجود رقم ٢٠٣ .

٣٠٢/٦١٢ وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والعلاء أبو محمد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

فتقدمت فى باب الاعتدال مع السجود برقم ٢٠٥ .

*** وأما رواية العلاء عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١ /١٨٠ .

ولفظه مرفوعًا: «**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إليتيك بين قدميك . وألزق ظاهر قدميك بالأرض**» والعلاء رمى بالوضع .

٣٠٣/٦١٣ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مجاهد وابن حجيرة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٩/١ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٥٥/١ والبيهقى ١٢٠/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد عن أبى هريرة قال: «أمرنى رسول الله ﷺ: بثلاث ونهانى عن ثلاث أمرنى بركعتى الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب» والسياق لأحمد والحديث ضعيف من أجل ليث ويزيد وقد صح مفرقًا من طرق أخر .

*** وأما رواية ابن حجيرة عنه:**

ففى أبى داود ٥٥٥/١ و٥٥٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٢/٣ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٢٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١٥ والبيهقى ١٢٠/٢:

من طريق الليث عن دراج أبى السمح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ

قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه**» والسياق لابن خزيمة وقد ضعفه مخرج كتاب ابن خزيمة من أجل دراج ولم يصب فى هذا فإن دراجًا وثقه الدارقطنى والنسائى وغيرهما وإنما الكلام فيه إذا روى عن أبى الهيثم وهذا ليس منها والله الموفق .

قوله: باب (٢١٥) ما جاء فى التشهد

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى موسى وعائشة

٣٠٤/٦١٤ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن بأبى ومحارب بن دثار وعبد الله بن دينار ونافع وميمون بن مهران .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٣/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥١/١ والبيهقى ١٣٩/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٧١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٣/١ و٢٦٤:

من طريق شعبة عن أبى بشر قال: سمعت مجاهدًا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: فى التشهد: «**التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته**» قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «**وبركاته» السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله** قال ابن عمر: «زدت فيها: **وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» والسياق لأبى داود وقال الدارقطنى فى السنن: «هذا إسناد صحيح وقد تابعه على رفعه ابن أبى عدى عن شعبة ووقفه غيرهما» . اهـ . وممن وقفه معاذ بن معاذ عن شعبة كما عند الطحاوى .

*** وأما رواية عبد الله بن بأبى عنه:**

ففى مسند أحمد ٦٨/٢ وشرح المعانى للطحاوى ٢٦٣/١:

من طريق أبان بن يزيد عن قتادة حدثنى عبد الله بن بأبى المكى قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر قال: «فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذى فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ: يعلمنا . **وتلا على هؤلاء الكلمات» وسياق اللفظ متحد إلا أنه قال: عند أحمد بعد ذلك قول أبى موسى الأشعرى فى التشهد وعند الطحاوى**

قوله: «مثل ما فى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ «والمعلوم أن الاختلاف بين الألفاظ فى حديثيهما والسند صحيح إلى ابن عمر .

*** وأما رواية محارب بن دثار عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب ٢٢٥/١ وأبى يعلى ٢٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٥/٣ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٣ :

من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان .

والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٤٠/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وقال: فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة «وهو ضعيف» . اهـ . ومع ضعف الحديث وما تقدم من فيه ومداره على أبى شيبة فإن البوصيرى قد حكم على رواته بكونهم ثقات ولم يصب فى ذلك مع كونه أشد تحريًا من الهيثمى .

وقال البخارى: «عبد الرحمن بن إسحاق الذى روى عن محارب بن دثار عن ابن عمر فى التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى وهو ضعيف الحديث» . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٣٥١/١:

من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد «التحيات الطيبات الزاكيات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله ثم صلى على النبى ﷺ» وعقب الدارقطنى ذلك بقوله: «موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان» .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٦١/١ والبيهقى ١٤٢/٢ :

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «بسم الله التحيات لله والصلوات لله» الحديث إلا أنه موقوف على ابن عمر وكان شرطى عدم إخراجه لولا مخرجى مسند أحمد التابع لمؤسسة الرسالة فقد أعلوا برواية نافع رواية مجاهد السابقة وذلك غلط واضح

إذ الخلاف كائن إلى ابن عمر فى السند والمتن فهما خبران منفصلان لا تعلق لأحدهما عن الآخر وانظر مقالتهم ٢٦٣/٩ .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى ابن عدى ٢٤/٦ :

من طريق الهيثم بن جميل حدثنا فرات أبو المعلى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ «يعلم على منبره التشهد كما يعلم السورة من القرآن لا يحب أن يزاد فيها حرف ولا ينقص منه: **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» وفرات تركه البخارى والدارقطنى والنسائى وغيرهم .

٣٠٥/٦١٥ وأما حديث جابر:

فرواه أبو الزبير ووهب بن كيسان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ١٩٣/٢ وابن ماجه ١٩٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٢٦/١ و٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٤/١ والبيهقى ١٤١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٢٦/١ و٢٦٧ والترمذى فى علله الكبير ص٧٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٦٠ :

من طريق أيمن بن نابل قال: حدثنى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «**بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة**» .

واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب الحاكم إلى صحته حيث ذهب إلى توثيق أيمن بن نابل ونقل ذلك أيضًا عن ابن معين والأمر كما قال: إلا أن من ذهب إلى ضعف الحديث لم يبين أن سبب ذلك ضعف أيمن مطلقًا بل هو كما قال الحاكم: لكنه خالف من هو أوثق منه فحديثه من باب الشاذ إلا أن الشاذ عند الحاكم لا تشترط فيه المخالفة كما هو المعلوم بل مطلق تفرد الثقة كما أن الشاذ عند الحاكم صحيح . وعلى كل أيمن خالف من هو أوثق منه فى أبى الزبير والمخالفة من أيمن كائنة فى السند والمتن .

أما المخالفة الأولى فرواه عن أبى الزبير الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد الرواسى عنه فقالا: عن طاوس عن ابن عباس ولاشك أن الليث وحده أقوى فى الزبير من أيمن فكيف وقد توبع وقد سلك أيمن الجادة وقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تضعيف الحديث من أجل أيمن بن نابل منهم البخارى فقد نقل عنه المصنف فى علله الكبير قوله: «سالت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر وهو خطأ والصحيح ما رواه الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس . وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسى عن أبى الزبير مثل رواية الليث» . اهـ . ومنهم النسائى ففى شرح سننه للسيوطى ما نصه: «قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن: قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى: لا نعلم أحدًا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ» . اهـ . وقال الترمذى فى الجامع: «هو غير محفوظ» . اهـ . وقال الدارقطنى: كما فى التلخيص ٢٦٦/١ فى أيمن «ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد» . اهـ .

وقد ذكرت متابعَات لأيمن ذهب بها بعض المتأخرين إلى تقويته وذلك لا يوافق ما تقدم عن الأئمة الماضين من ذلك ما قاله الحاكم فى مستدركه حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبى عن أبى الزبير به ثم قال الحاكم: سمعت أبا على الحافظ يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل» . اهـ . ونقل السيوطى فى شرح النسائى عن الدارقطنى فى علله قوله: «قد تابع أيمن على» كذا فيه صوابه «عليه» الثورى وابن جريج عن أبى الزبير» . اهـ . ونقل هذا أحمد شاكر فى شرحه على الجامع ٨٤/٢ مسلمًا لذلك ومعقبًا ذلك بقوله: «فهذه متابعة تصحح أيضًا حديث أيمن» . اهـ . وفى قول أحمد شاكر هذا ما ينبهنا على أمرين الأول ما تقدم عن البخارى من حكايته فى تفرد أيمن بهذا السياق الثانى وهو أقواهما أن هذه المتابعة لا تصح لا إلى الثورى ولا إلى ابن جريج . وهذه المتابعة ذكرها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة حميد بن الربيع الكوفى قال: حدثنا أبو عاصم عنهما عن أبى الزبير به . وعقب ابن عدى ذلك بقوله: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثورى عن أبى الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبى عاصم غير حميد بن الربيع وإنما يروى أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبى الزبير عن جابر» . اهـ . وقال ابن عدى: فيه أيضًا «كان يسرق

الحديث ويرفع أحاديث موقوفة وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم» . اهـ .

تنبيه:

ذكر الحافظ فى التهذيب ٣٩٤/١ فى ترجمة أيمن ما يدل على أنه يرويه أيضًا عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس وحمل هذا أحمد شاكر على أن لأيمن فيه إسنادان وجعل ذلك قرينة دالة على أن أيمن حفظ الحديث وفى كل ذلك نظر فالظاهر أن هذا وهم من الحافظ فإن عامة أهل العلم بالحديث لم يذكروا عن أيمن إلا جعله الحديث من مسند جابر فحسب . ويكفينا فى رد ما تقدم عن الحافظ ما قاله هو فى التلخيص من كون أيمن لم يروه إلا من مسند جابر وإن أيمن سلك الجادة فأخطأ هذا ما قرره فى الكتاب المذكور فإذا ظهر هذا فما ما ل إليه أحمد شاكر واه .

وأما المخالفة المتنية لأيمن فيكفينا فى ذلك ما قاله الحافظ حمزة الكنانى ونصه: «قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدًا قال فى التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن» . اهـ .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عن جابر .**

ففى معجم الطبرانى الأوسط ٢٢٧/٢:

من طريق أبى حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ: يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن» قال الطبرانى: «لم يرو هنا الحديث عن وهب إلا بلال تفرد به: أبو حنيفة» . اهـ . وأبو حنيفة ضعيف .

٣٠٦/٦١٦ وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه حطان بن عبد الله وأبو بردة .

*** أما رواية حطان عنه:**

فتقدمت روايته فى باب برقم ١٨٨ .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

فعند ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٢٧/١ وفى مسنده كما فى المطالب ٢٢٥/١:

من طريق هشيم بن بشير عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه فقلنا:** علمنا مما علمك الله تعالى فعلمنا التشهد» .

وعبد الرحمن بن إسحاق هو الكوفى مشهور بالضعف وتقدم .

٣٠٧/٦١٧ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو الجوزاء والقاسم .

*** أما رواية أبى الجوزاء عنها:**

فتقدمت فى باب التجافى فى السجود برقم (٢٠٤) إلا أن السياق الذى ذكرته مختصرًا ليس فيه ذكر التشهد وهو عند مسلم كما ذكرت مطولاً .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى البيهقى فى الكبرى ٢/١٤٤ :

من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن أبيه عن القاسم قال: علمتنى عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبى ﷺ **«التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة»** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على القاسم فرفعه محمد بن صالح التمار كما سبق خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم ولده فأوقفاه وهو الصواب كما قال البيهقى: ورواية الوقف خرجها الطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٦١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٢٩ و٣٣٣ والبيهقى فى الكبرى ٢/١٤٢ و١٤٤ والسند صحيح إليها موقوفًا .

قال باب (٢٢٠) ما جاء فى الإشارة فى التشهد

قال: وفى الباب عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وأبى هريرة وأبى حميد ووائل بن حجر

٣٠٨/٦١٨ أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه مسلم ١/٤٠٨ وأبو عوانة ١/٢٤١ و٢٤٢ وأبو داود ١/٦٠٣ و٦٠٤ والنسائى ١/١٨٨ و١٨٩ وأحمد ٤/٣ وأبو يعلى ٦/١٩٤ والحميدى ٢/٣٨٧ والبزار ٦/١٦٤ و١٦٥ وعبد الرزاق ٢/٢٤٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١٧ والدارمى ١/٢٥٠ وابن خزيمة ١/٣٥٥ وابن حبان ٣/٢٠١ والطبرانى فى الكبير القطعة الملحقة به ص٢١ و٢٢ و٢٣ والأوسط ٩/١٧٤ والدعاء له ٢/١٠٨٥ و١٠٨٦ والدارقطنى فى السنن ١/٣٤٩ والبيهقى ٢/١٣١ وابن أبى شيبة ٢/٣٦٩ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢/٩٩ :

من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه» والسياق لمسلم.

٣٠٩/٦١٩ وأما حديث نمير الخزاعى:

ففى أبى داود ١/٦٠٤ والنسائى ٣/٣٢ و٣٣ وابن ماجه ١/٢٩٥ وأحمد فى المسند ٣/ ٤٧١ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٤٧ وكذا فى المصنف ٢/٣٦٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٠٥ والبخارى ٨/١١٧ وابن خزيمة ١/٣٥٤ و٣٥٥ والبيهقى ٢/٣١ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٠٨٢:

من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا أصبعه السبابة قد حناها شيئًا» والسياق لأبى داود.

والحديث ضعيف، مالك بن نمير مجهول.

٣١٠/٦٢٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن سيرين.

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢/٢٥٠ وابن عدى فى الكامل ٥/١٦ والطبرانى فى الدعاء ٢/ ١٠٨٦ و١٠٨٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/١٥:

من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى حازم مولى الأنصار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن جزأ من سبعين جزأ من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة»** عمر بن راشد متروك وقد تفرد بالحديث.

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق «معمر بن راشد» صوابه ما تقدم.

تنبيه آخر: وقع فى الكنى لأبى أحمد «حازم مولى الأنصار» صوابه أبو حازم وما أكثر الأغلاط فى الكتاب.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ٥/٥٥٧ والنسائى ٣/٣٣ وأحمد ٢/٥٢٠ و٥/٤٢٠ ووكيع فى نسخته

عن الأعمش ص٩٢ وابن أبى شيبة ٣٦٨/٢ والطبرانى فى الدعاء ٨٨٧/٢ والحاكم فى المستدرك ٥٣٦/١ :

من طريق الأعمش والقعقاع بن حكيم وهذا لفظه: كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة «أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد» .

ولم يختلف فى إسناده على القعقاع إذ رواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

واختلف فى إسناده على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم خالفه وكيع فأرسله . ورواه عنه أيضًا عقبة بن خالد فقال: عن أبى صالح عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ مر بسعد ورواه أبو معاوية وغيره عن أبى صالح عن سعد فبان بهذا أنه روى عن الأعمش على حالات أربع وأرفع هؤلاء عن الأعمش أبو معاوية وقد تابعه غيره فى جعل الحديث فى مسند سعد وقد ذهب الدارقطنى إلى أرجحية هذه الرواية كما فى العلل ٣٩٧/٤ عن الأعمش وإن كان الحديث قد صح سنده أيضًا عن أبى هريرة لكن من غير طريق الأعمش .

*** وأما رواية محمد بن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧/٤:

من طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى قال: حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: نظر رسول الله ﷺ: إلى رجل يشير بأصبعيه فقال: «أحد أحد» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشان بن حسان إلا مخلد بن الحسين تفرد به مسلم الجرمي» . اهـ .

والسند على نظافته إلا أن مسلم الجرمى ذكر الحافظ فى اللسان ٣٢/٦ عن ابن حبان قوله: «ربما أخطأ» . اهـ . وقال الأزدى: : «حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إمامًا بطرسوس» . اهـ . وذكر عن البيهقى قوله فيه: «إنه غير قوى» . اهـ .

وهذا الإسناد مع نظافته ليس فيه ما يستغرب إلا تفرد مسلم به ويبعد أن لا يخرج إلا من عنده مع كثرة الآخذين عن هشام فالحديث ضعيف من أجل مسلم .

٣١١/٦٢١ وأما حديث أبى حميد الساعدى:

فتقدم فى باب برقم (١٩٠) إلا أن اللفظ المسوق ثم ليس فيه اللفظة المتعلقة بالباب

لأني اخترت سياق الترمذى وهى خالية من ذلك وسياق أبى داود وابن خزيمة وابن حبان مذكور ما يتعلق بالباب من الإشارة .

٣١٢/٦٢٢ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة برقم (١٨٧) .

قوله: باب (٢٢١) فى التسليم فى الصلاة

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وأبى سعيد وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله

٣١٣/٦٢٣ أما حديث سعد:

ففى مسلم ٤٠٩/١ وأبى عوانة ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والنسائى ٥١/٣ وابن ماجه ٢٩٦/١ وأحمد ١٨٦/١ والدورقى فى مسند سعد ص٦٣ والبزار ٣٢٢/٣ والهيثم الشاشى فى مسنده ١٦٦/١ وعبد بن حميد ص٧٨ وأبى يعلى ٣٧١/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ٣٣٢ والدارمى ٢٥٢/١ وابن خزيمة ٣٥٩/١ وابن حبان ٢٢٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٦/١ و٢٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٩/٣ والدارقطنى ٣٥٦/١ وأبى نعيم فى الحلية ١٧٦/٨ والبيهقى ١٧٧/٢ .

من طرق عدة إلى عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خده» والسياق لمسلم .

تنبيهان:

الأول: ذهب مخرج مسند سعد للدورقى إلى تضعيف الحديث ظنًا منه أنه انفرد بالحديث أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وذلك غلط بين فقد جاء من طرق عدة مختلفة إلى عامر مرجعها فى المصادر السابقة .

الثانى: عزى حديث سعد العامل على الأوسط لابن المنذر إلى الترمذى وذلك غير صحيح بل زاد ذكر المصدر بالجزء والصفحة قائلاً ورواه: «ت ٢٤٢/١» . اهـ . وهاهنا من الجامع يوجد فيه كتاب الطهارة بغض النظر عن الصلاة مع كونه يستعمل نسخة أحمد شاكر .

٣١٤/٦٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وواسع بن حبان .

* **أما رواية سالم عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٤٤/٤:

من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم فى الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله».

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا الزبيدي» وبقية من أفعل المدلسين وقد عنعن وأتى بإسناد مشهور فيزداد ضعفًا لهذا والله أعلم.

* **وأما رواية واسع عنه:**

ففى النسائى ٦٢/٣ و٦٣ والكبرى ٧٩٣/١ وأحمد ٧١/٢ و٧٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٩/١٢ و٣٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٨/١ والبيهقى ١٧٨/٢:

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره».

والسند إلى عمرو جاء من طريقى الدراوردى وابن جريج وقد صرح ابن جريج بالتحديث فالسند صحيح إلا أن المزى نقل فى التحفة ٢٥٧/٦ عن النسائى أنه قال: فى السنن: «هذا حديث منكر والدراوردى ليس بالقوي». اهـ. فإن كان الحكم عليه بالنكارة من أجل الدراوردى فقد علمت أنه متابع عند النسائى نفسه وهذا الكلام عن النسائى لم أره فى سننه لا الصغرى ولا الكبرى.

٣١٥/٦٢٥ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٢٢/١ وأبو عوانة ٢٦٠/٢ و٢٦١ وأبو داود ٦٠٨/١ والنسائى ٦١/٣ و٦٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧ والحميدى ٣٩٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٨/١ وعبد الرزاق ٢٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٢ والأوسط ٢٦٣/١ والبيهقى ٢/ ١٧٨:

من طريق فرات القزاز عن عبيد الله بن عباد عن جابر بن سمرة قال: دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما سلم أومأ الناس بأيديهم يمينًا وشمالاً فأبصرهم فقال: **«ما شأنكم تقلبون أيديكم يمينًا وشمالًا كأنها أذناب الخيل الشمس إذا سلم أحدكم فليسلم على من يمينه وعلى من شماله»** فلما صلوا معه أيضًا لم يفعلوا ذلك قال: وجلسنا

معه فقال: «**لا يزال الإسلام ظاهرًا حتى يكون اثنا عشر أميرًا أو خليفة كلهم من قريش**» والسياق للطبرانى إذ هو أتم وقال عقب ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن فرات إلا عمرو» . اهـ . يعنى عمرو بن أبى قيس ولم يصب الطبرانى فى هذا فقد رواه عن فرات أيضًا إسرائيل كما عند مسلم وغيره إلا أن يريد من ذلك تفرده بسياق المتن الطويل فذاك وأما أصل الحديث فقد توبع عمرو .

٣١٦/٦٢٦ وأما حديث البراء:

فرواه عنه الشعبى وأبو إسحاق السبيعى .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٣/١ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٢٨/١ والدارقطنى فى السنن ٣٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٩/١ :

من طريق حريث بن أبى مطر عن الشعبى عن البراء بن عازب «**أن النبى ﷺ كان يسلم بتسليمتين**» .

وحريث قال: فيه الفلاس وابن معين وأبو حاتم: ضعيف وقال فيه البخارى: فيه نظر وقال النسائى: وأبو بشر الدولابى متروك وكذا قال الأزدى، وعامة الأئمة على ضعفه مع قلة ما روى .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى شرح المعانى ٢٦٩/١ :

من طريق أبى إبراهيم الترجمانى قال: حدثنا خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن البراء مثل اللفظ السابق . ولا أعلم ما فى هذا الإسناد من علة إلا عنعنة أبى إسحاق . وقد حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة كما عند العقيلى ٢٩٦/١ .

٣١٧/٦٢٧ وأما حديث أبى سعيد:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع فى بعض نسخ الجامع وذلك فى نسخة عابد السندى فقط وبقية النسخ أسقطته وهذا الصواب إذ الطوسى ذكر جميع الرواة السابقين فى الباب ما عدا أبا سعيد إذ أسقطه .

٣١٨/٦٢٨ أما حديث عمار:

فرواه الترمذى فى علله الكبرى ص٧٢ وابن ماجه ٢٩٦/١ والطحاوى فى شرح

المعانى ١/٢٦٨ والدارقطنى فى السنن ١/٣٥٦ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٨٣ والبزار فى مسنده ٤/٢٣٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٤٩ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١١٥ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: «كان النبى ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيمن والأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فلم يرفعه عنه إلا ابن عياش وقد خالفه شعبة وإسرائيل وزهير وهم أوثق منه بكثير فوقفوه كما أنهم أيضًا خالفوا ابن عياش فى شيخ أبى إسحاق حيث جعلوه حارثة بن مضرب .

وعلى أى الصواب وقفه قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال «الصحيح عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار فعله». اهـ. ورواية الوقف ذكرها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/٢٢٨ وكذا ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/٣٣٣ من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١/١٨٤ من كون السند حسن غير حسن .

٣١٩/٦٢٩ وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم فى باب برقم ١٨٧ .

٣٢٠/٦٣٠ وأما حديث عدى بن عميرة:

فتقدم فى باب التجافى فى السجود رقم ٢٠٤ .

٣٢١/٦٣١ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأسقطه الطوسى فلذلك تبعته وقد خرجه ابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٠٢ والعقيلى فى الضعفاء ١/١٧٨ .

قوله: باب (٢٢٢) منه

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد

٣٢٢/٦٣٢ وحديث سهل:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٨٥ والرويانى فى مسنده ٢/٢٢٤ والطبرانى فى الكبير ٦/١٢٢ :

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «كان يسلم تسليمة عن يمينه» وعبد المهيمن متروك .

قوله: باب (٢٢٤) ما يقول إذا سلم من الصلاة

قال: وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة

٣٢٣/٦٣٣ أما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٤١٤/١ وأبو عوانة ٢٦٤/١ وأبو داود ١٧٧/٢ والترمذى ٩٨/٢ والنسائى ٦٨/٣ و٦٩ وابن ماجه ٣٠٠/١ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٦٣/١ والدارمى ١/ ٢٥٣ وغيرهم:

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن أبى عمار واسمه شداد بن عبد الله عن أبى سماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**» . قال الوليد: فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال: **استغفر الله استغفر الله**» والسياق لمسلم .

٤٢٤/٦٣٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه صلة بن زفر ونافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية صلة عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٧/١ و٣٧/٧ وكذا فى مسنده كما فى المطالب العالية ٢٩٩/١ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٠/٢ :

من طريق العلاء بن المسيب والأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة وهذا السياق للأعمش عن صلة بن زفر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو ﷺ فسمعته يقولهن فقلت له: إنى سمعت ابن عمر ﷺ يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ﷺ كان رسول الله ﷺ يقولهن فى آخر صلاته» والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه يوسف بن خالد السمتى كما تقدم ويوسف متروك خالفه ابن نمير قال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثنا شيخ عن ابن عمر ولاشك أن ابن نمير ثقة خير من خالد إلا أن فى روايته الإبهام السابق ولا يفسر ذلك الإبهام

بما فى رواية خالد لعدم الاعتماد على خالد كما تقدم . فإذا بان ما سبق علم أن الحديث لا يصح من كلا الوجهين إلى ابن عمر .

*** وأما رواية العلاء بن المسيب الكائنة عند مسدد فهى أيضًا عن عمرو بن مرة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر ثم ذكر الحديث .**

فالسند على هذا فيه انقطاع . فبان بهذا عدم صحة السند إلى ابن عمر ولا يقال إن هذا الانقطاع مدفوع بما تقدم كما تقدم من النقد فى السندين وليس هذا من باب الحسن لغيره لاحتمال كون المبهم واحد والله أعلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى النسائى ٧٦/٣ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأى شىء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين فتلك ما ئة قال: سبحوا خمسًا وعشرين واحمدوا خمسًا وعشرين وكبروا خمسًا وعشرين وهللوا خمسًا وعشرين فتلك ما ئة فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا كما قال الأنصاري**» عبد العزيز مختلف فيه وهو حسن الحديث .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٨١/٢ وعبد بن حميد فى مسنده ص٢٥٤ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٧/٢ :

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم فقالوا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا وصلوا صلاتنا وصاموا صيامنا لهم علينا فضل فى الأموال يتصدقون ويصلون الرحم ونحن فقراء لا نجد ذلك قال: «**أفلا أخبركم بشىء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم: قولوا دبر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة مرة والحمد لله إحدى عشرة مرة وسبحان الله إحدى عشرة مرة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم**» فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا: مثل ما أمرهم رسول الله ﷺ: فجاءوا فقالوا: يا رسول الله إخواننا يقولون مثل ما نقول قال: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء أن فقراء**

المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام» .

والسياق لعبد بن حميد إذ خرج ابن ماجه بعضه ومداره على موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك وقد تفرد به كما قال البزار: .

تنبيه: ذكر محمد فؤاد عبد الباقى أيضًا عن البوصيرى فى الزوائد أن عبد الله بن دينار لا سماع له من ابن عمر وقد ذهلت من هذا وتعجبت منه كيف يقول البوصيرى هذا ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الصحيح من ذلك حديث: «النهى عن بيع الولاء وهبته» لكننى لم أرض بهذا حتى رجعت إلى الزوائد فلم أر فيه ما قاله من النقل السابق فعلمت أن الوهم من مخرج السنن والله أعلم .

٣٢٥/٦٣٥ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو معبد ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو نضرة وأبو الجوزاء .

*** أما رواية أبى معبد عنه:**

ففى البخارى ٢/٢٢٤ ومسلم ١/٤١٠ وأبى داود ١/٦٠٩ والنسائى ٣/٦٧ وأحمد ١/ ٢٢٢ و٣٦٧:

من طريق سفيان بن عيينة وغيره قال: حدثنا عمرو قال: أخبرنى أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير» .

*** وأما رواية مجاهد وعكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٢/٢٦٤ و٢٦٥ والنسائى ٣/٧٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٦٥ والدعاء له ٢/١١٣١:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: **«فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم» والسياق للترمذى** .

وقد اختلف فى خصيف فضعفه الإمام أحمد وأكثر الأئمة على توثيقه وأما عتاب فالخلاف فيه أكثر قال أحمد فيه: «أرجو أن لا يكون به بأس روى بآخرة أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف» . اهـ . وقال عثمان بن سعيد الدارمى:

سمعت على بن المدينى يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير» وقال البرذعى قلت لأبى زرعة: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرات قال: منها شيء» . اهـ . وذكر الآجرى «أن عبد الرحمن بن مهدى تركه بآخرة» . اهـ . وقال النسائى: «ليس بالقوى» . اهـ . وقال محمد بن سعد: «ليس بذاك فى الحديث» . اهـ . ووثقه ابن معين والدارقطنى .

وعلى أى يحتاج الرجل إلى النظر فيما ينفرد به إذ من كان حاله كما تقدم وانفرد بشىء أن يتوقف فيه .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١١٥/١١ والدعاء له ١٠٩١/٢ :

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ: بقوله: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**» ومحمد بن عبد الله متروك .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٢/١ و٣٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ١١٦/١٢ والدعاء ١٠٩٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٩/٢ :

من طريق البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوى قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبى ﷺ يتعوذ فى دبر الصلاة من أربع: نعوذ بالله من عذاب القبر ونعوذ بالله من عذاب النار . نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . نعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب» .

والبراء بن عبد الله عامة أهل العلم على رد حديثه منهم ابن معين والقطان والنسائى وغيرهم .

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٧٣/١٢ والدعاء له ١١٠٦/٢ وابن عدى ٢٠٥/٧ :

من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكرى عن أبيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» . والنكرى ضعيف .

٣٢٦/٦٣٦- وأما حديث أبي سعيد:

ففى مسند أبى يعلى ٤١/٢ وعبد بن حميد ص٢٩٦ و٢٩٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٦/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٦ و٦٧ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب العالية ٢٣٠/١ والمصنف ٣٣٧/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٤ والطبرانى فى الدعاء له ١٠٩١/٢ والخطيب فى التاريخ ١٣٨/١٣ .

من طرق عدة إلى أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يسلم: «**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**» . وأبو هارون متروك .

تنبيه: وقع فى مجمع الزوائد ١٤٧/٢ ما نصه: «عن أبى هريرة قال: قلنا: لأبى سعيد» إلخ صوابه عن أبى هارون قال: قلنا . الخ وقد حكم الهيثمى على الحديث بكون رواته ثقات علمًا بأن حال أبى هارون لا يخفى عليه فبان بهذا أن التحريف السابق وقع فى نسخته لا أنه حدث بعد لكن مع هذا الاعتذار لا يخرج الهيثمى عن النقد إذ محال أن الراويين الكائنين فى هذا الحديث يدركان أبا هريرة لو سلم له أن ذلك وقع فى نسخته من مسند أبى يعلى .

٣٢٧/٦٣٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء بن يزيد وعطاء بن أبى علقمة وأبو علقمة وأبو زرعة وموسى بن يسار .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣٢٥/٢ ومسلم ٤١٦/١ وأبى عوانة ٢٧٠/٢ و٢٧١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٠٤ وابن خزيمة ٣٦٩/١ وابن حبان ٢٣١/٣ والبيهقى ١٨٦/٢ :

من طريق سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ قال: «جاء الفقراء إلى النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: **ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين** فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر

أربعًا وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثين» والسياق للبخارى .

وذكر النسائى أنه وقع فى سنده اختلاف على أبى صالح فساقه عنه سمى كما تقدم خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث قال: عن أبى صالح عن أبى الدرداء وذلك من رواية جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز ورواه الثورى عن عبد العزيز فقال: عن أبى عمر الصينى عن أبى الدرداء . خالف الكل شريك حيث قال: عن عبد العزيز عن أبى عمر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء .

وعلى أى صاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف ورأيا أن رواية سمى الراجحة، لذلك اختاراها مع أن سمى تابعه على هذه الرواية عدة منهم رجاء بن حيوة وسهيل بن أبى صالح فحصل الترجيح لها وإن كان فيها سلوك الجادة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٤١٨/١ وأبى عوانة ٤١٨/٢ والنسائى ص٢٠٢ فى اليوم والليلة وأحمد ٢/ ٤٨٣ وابن خزيمة ٣٦٨/١ وابن حبان ٢٣٠/٣ والبيهقى ١٨٧/٢ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»** والسياق لمسلم .

وقد وقع فى سنده اختلاف على أبى عبيد كما وقع فيه اختلاف أيضًا على سهيل .

أما الاختلاف على أبى عبيد فكائن ذلك فى الرفع والوقف فرفعه سهيل كما تقدم ووقفه مالك خرج رواية الوقف النسائى فى اليوم والليلة ولاشك أن مالكا مقدم على سهيل فى كل شىء، ثم وجدت رواية مالك مصرحًا برفع الحديث عند أبى عوانة فلم تقع مخالفة من مالك .

وأما الاختلاف على سهيل:

فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا وزيد ابن أبى أنيسة .

ورواه عنه ابن عجلان من رواية الليث عنه إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال شعيب:

عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

وقال آدم بن أبى إياس: عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

وعلى أى هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث لا سيما وقد وافق مالك سهيلاً على رفعه .

*** وأما رواية عطاء بن أبى علقمة عنه:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص٢٠٢ :

من طريق مكى بن إبراهيم قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء عن عطاء بن أبى علقمة بن الحارث بن نوفل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سبح فى دبر صلاة الغداة ما ئة تسبيحة وهلل ما ئة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»** ويعقوب ضعفه النسائى وفى تحفة الأشراف ٢٦٨/١٠ ما نصه: «قال: حمزة بن محمد الحافظ: هذا يعقوب بن عطاء بن أبى رباح روى عنه شعبة وغيره وفى حديثه لين وهذا الحديث لا أعلم أحدًا رواه عنه غير مكى» . اهـ .

*** وأما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٢ وأبى الشيخ فى مرويات أبى الزبير عن غير جابر ص١٩٩ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة عن أبى هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سبح الله دبر كل صلاة الغداة ما ئة تسبيحة، وهلل ما ئة تهليلة غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»** .

وأبو علقمة قال: فيه أبو حاتم: أحاديثه صحاح . ولا أعلم فى الحديث علة إلا تدليس أبى الزبير .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٩ :

من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة قال: «من قال: فى دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تكبيرات وعشر تحميدات فى خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا أخذ مضجعه ما ئة باللسان وألف فى الميزان فأيكم يصيب فى يوم ألفين وخمسمائة حسنة» .

وقد حكى النسائى أنه وقع فيه اختلاف على موسى فرواه عنه يعلى كما تقدم خالفه شعبة والمبارك بن سعيد حيث قالا: عن موسى عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص فجعلا الحديث من مسند سعد إلا أنهما اختلفا فى سياق المتن كما وضح ذلك النسائى .

ويظهر مما تقدم أن الحديث من مسند سعد هو المقدم لأن يعلى بن عبيد لا يعارض بشعبة سيما وقد توبع شعبة إلا أنى رأيت فى تحفة الأشراف ٣ /٣٢١ ما يدل على أن النسائى قدم رواية يعلى ولم أر هذا الكلام فى اليوم والليلة مع كونها مظنة ذلك .

*** وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ٢/١١٠٥ .

حدثنا أحمد بن النضر بن بكر العسكرى ثنا عبد الصمد بن محمد بن معدان السلمشينى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: فى دبر صلاته الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرًا كان له من الأجر مثل السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما تحتهن والجبال وذلك أن الله** ﷻ **يقول: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ فلهذا من الأجر كما لهذا الكافر من الوزر**» . وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا وأيضًا شيخ الطبرانى أو شيخ شيخه لا أعرفهم وفى المتن غرابة إذ ذكر الحديث أن له على تلك المقالة اليسيرة الشىء العظيم الذى ما قد يقول الذاكر أعظم من ذلك ولا ينال ما ذكر فى الحديث واستدل بهذا فى علم أصول الرواية على أنه من علامات الوضع .

٣٢٨/٦٣٨ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه البخارى ٢/٣٢٥ ومسلم ١/٤١٤ و٤١٥ وأبو عوانة ٢/٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ وأبو داود ٢/١٧٢ و١٧٣ والنسائى ٣/٧١ وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٣٧ والنسائى أيضًا فى اليوم والليلة ص١٩٧ والكبرى له ١/٣٩٨ و٣٩٩ والدارمى ١/٢٥٣ وابن خزيمة ١/٣٦٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٢٥ وعبد بن حميد كما فى منتخبه ص١٥٠ والبخارى فى التاريخ ٣/١٨٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣٨٢ فما بعد والأوسط ٤/١٠٢ والدعاء له ٢/ ١١٠٨ فما بعد والعلل للدارقطنى ٧/١٢٠ والمؤتلف ٣/١٧٧ وغيرهم:

من طريق وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم لا ما نع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** .

وقد وقع فى سنده اختلاف على وراد ، فرواه عنه الشعبى وأبو سعيد وعبد الملك بن عمير وعبدة بن أبى لبابة ومكحول والمسيب بن رافع وغيرهم . ولم يقع الاختلاف عن أحد منهم إذ ساقوه كما تقدم ما عدا الشعبى وأبا سعيد .

أما الاختلاف على الشعبى فرواه عنه عاصم بن بهدلة ومغيرة .

واختلف عنهما فرواه عن عاصم أبو حمزة السكرى قائلًا عن الشعبى عن وراد عن المغيرة . خالف السكرى شيبان إذ قال : عن عاصم عن وراد وأسقط الشعبى كذا قال الدارقطنى : فى العلل فى رواية شيبان وقد خرج الطبرانى رواية شيبان فى الكبير وغيره وهى موافقة لرواية أبى حمزة فى عدم إسقاط من ذكره الدارقطنى بإسقاطه فإذا كان ذلك كذلك فلا اختلاف فيه إذًا على عاصم عن الشعبى .

وأما الاختلاف فيه على مغيرة فذكر الدارقطنى فى العلل أيضًا أنه رواه عن مغيرة على بن عاصم وأبو عوانة وذكر أنهما اختلفا فقال على بن عاصم : عن مغيرة عن الشعبى عن وراد . وذكر أن على بن عاصم قد تابعه على هذا هشيم .

وأما أبو عوانة فقال : عن مغيرة عن شباك عن الشعبى عن المغيرة قال الدارقطنى : «زاد فيه شباكًا وأسقط ورادًا» . اهـ .

ورواية أبى عوانة ذكرها الطبرانى فى الكبير ونصها : «عن مغيرة عن شباك عن عامر الشعبى عن وراد عن المغيرة فذكر الحديث فبان بهذا أن المخالفة لعلى بن عاصم من ناحية فحسب وهى زيادة شباك فحسب وليس كما تقدم عن الدارقطنى علمًا بأن هذه الزيادة لا تعتبر مخالفة لأن مغيرة محقق سماعه من الشعبى فتكون من المزيد فى متصل الأسانيد .

إذا بان ما تقدم فلا اختلاف إذًا على الشعبى كما زعم الدارقطنى إلا أن تكون ثم رواية أخرى حكاها الدارقطنى وإلا فالموجود ما سبق .

وأما الاختلاف فيه على أبى سعيد :

فرواه عنه ابن عون واختلف فيه عليه فقال ابن علية وابن أبى عدى وبشر بن المفضل

وروح: عن ابن عون عن أبى سعيد عن وراد عن مغيرة . وتابعهم على هذا حماد بن سلمة إلا أن حمادًا زاد مع ابن عون الجريرى وداود بن أبى هند . وهذا من تخليطه فقد ذكروا أنه إذا جمع بين الشيوخ دل ذلك على عدم إتقانه لخفة حفظه .

خالفهم مسعود بن واصل فرواه عن ابن عون عن أبى سعيد عن مغيرة بإسقاط وراد .

وعلى أى أبو سعيد هذا لم يتبين من هو لذا قال: فى التقريب: مجهول فإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بهذا الاختلاف وإذا تقرر هذا فلا اختلاف فى إسناده، والله الموفق .

تنبيه: ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/٨٥ و١١٧ أنه وقع فيه خلاف آخر على ابن عجلان فرواه عنه حيوة بن شريح ومبشر بن مكسر فقال حيوة: عنه عن رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة وقال مبشر: عنه عن مكحول عن وراد عن المغيرة وذكر ابن أبى حاتم أن أباه توقف فى ذلك فمرة جزم بعدم الترجيح بينهما ومرة قدم رواية حيوة بن شريح . والظاهر أن الترجيح بين ذلك هو الصواب إذ قد تابع حيوة بن شريح عن ابن عجلان على روايته سليمان بن بلال والقاسم بن معن .

وعلى أى فهذا الاختلاف غير مؤثر .

قوله: باب (٢٢٥) ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن شماله

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة

٣٢٩/٦٣٩ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه البخارى ٢/٣٣٧ ومسلم ١/٤٩٢ وأبو عوانة ٢/١٧٢ وأبو داود ١/٦٣١ و٦٣٢ والنسائى ٣/٨١ وابن ماجه ١/٣٠٠ وأحمد ١/٣٨٣ و٤٠٨ و٤٢٩ و٤٥٩ والحميدى ١/ ٦٩ والبزار ٤/٦٩ و٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٠٤ والشاشى ١/٣٦٥ وابن أبى شيبة ١/٣٣٩ وعبد الرزاق ٢/٢٤٠ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٤٧ غيرهم:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبى ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره» . والسياق للبخارى .

وقد وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه عنه عامة أصحابه منهم الثورى وزائدة بن قدامة وجعفر بن الحارث وأبو معاوية وابن نمير وغيرهم كما تقدم خالفهم الحجاج بن أرطأة حيث قال: عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن المستورد العجلى أن ابن مسعود فذكر الحديث .

والحجاج فى نفسه ضعيف فكيف إذا خالف من مثل من تقدم فروايته منكرة لا شاذة وصاحبى الصحيح لم يلتفتا إلى هذا الاختلاف .

٣٣٠/٦٤٠ وأما حديث أنس:

فرواه مسلم ٤٩٢/١ وأبو عوانة ٢٧٣/٢ والنسائى ٨١/٣ وأحمد ١٣٣/٣ و١٧٩ و٢١٧ و٢٨١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٩/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤١/٣ .

من طرق عدة إلى السدى قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يمنى أو عن يسارى ؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

٣٣١/٦٤١ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٨٦/١ وأبو داود ٤٢٨/١ والبيهقى ٤٣١/٢ وابن عدى ١٨١/٥ وابن سعد ٤٨٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٤٨/١ و٢٥٦ وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٠ و٢١٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٧/١ و٥٦٢/٢ والطحاوى ٥١٢/١ والفسوى ٥٢٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠١٤/٣ :

من طريق قتادة وحسين المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبى ﷺ يصلى حافيًا ومنتعلاً ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته ينفتل من الصلاة عن يمينه وعن شماله ورأيته يصوم فى السفر ويفطر» والسياق للطبرانى والسند حسن .

تنبيه: وقع فى الأوسط للطبرانى حبيب المعلم صوابه ما تقدم .

٣٣٢/٦٤٢ وأما حديث أبى هريرة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع فى بعض النسخ دون بعض وقد أسقطه الطوسى فى مستخرجه فلذلك تبعته ويأتى تخريجه برقم ٢٩٣ .

قال: باب (٢٢٦) ما جاء فى وصف الصلاة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر

٣٣٣/٦٤٣ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم ١٨٣ .

٣٣٤/٦٤٤ وأما حديث عمار بن ياسر :

فرواه أبو داود ٥٠٣/١ والنسائى ٢٢١/١ وأحمد ٤١٩/٤ و٣٢١ والبزار ٢٥١/٤ و٢٥٢ وأبو يعلى ٢٦٤/٢ و٢٦٩ و٢٧٦ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٧ و٢٦ وابن حبان ٣/ ١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما قال: أنى بادرت بهما إلى الوسواس أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلى الصلاة ولعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها**» حتى أتى العدد .

والسياق لأبى يعلى وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى إذ رواه عنه عبيد الله بن عمر وابن عجلان واختلفا فى الإسناد وذلك لاختلاف الرواة عنهما .

أما الاختلاف على عبيد الله فرواه عنه القطان فقال: عن سعيد عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار . ولم أره من حديثه عند عامة من رواه من طريقه إلا كذلك وعلى ذلك لا اختلاف عن المقبرى من طريق عبيد الله إلا أن ابن حبان والنسائى اللذان خرجا رواية القطان وقعتا خلاف ما تقدم ففى ابن حبان أن عمر بن أبى بكر يرويه عن عمار بدون ذكر أبيه وما أظن ذلك إلا سقطًا وقع فى النسخة . وأما عند النسائى فزاد بين المقبرى وعمر بن أبى بكر «عمرو بن أبى سعيد» وذلك أيضًا غلط محض يحمله مخرج الكتاب ومما يؤكد ذلك أن الرواية هذه ذكرها المزى فى التحفة ٤٨٤/٧ عارية عن هذه الزيادة .

وأما الاختلاف على، ابن عجلان فذلك فى الوصل والإرسال فممن وصل عنه الليث بن سعد وصفوان بن عيسى وأبو عاصم فقالوا: عنه عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة عن عمار . خالفهم ابن عيينة فقال: عنه عن المقبرى عن عمار فأرسل خرج هذه الرواية أبو يعلى . وقد تابع ابن عجلان على هذه الرواية ابن إسحاق فقال عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر بن الحكم عن أبى لاس عن عمار وأبو لاس هو عبد الله بن عنمة فى قول ابن المدينى .

وفى الحديث مخالفة أخرى عن سعيد المقبرى فقد رواه عنه ابن أبى هلال مخالفًا لابن عجلان وعبيد الله بن عمر إذ قال ابن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه الطريق مرجوحة لأمرين الأول أن أوثق الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب

وعبيد الله بن عمر والليث فمن خالفهم فالقول قولهم وابن أبى هلال هنا خالف من تقدم .

الثانى : أن سعيد بن أبى هلال سلك الجادة والأصل فى علم العلل أن الوهم فى مثل هذا يسلط على من سلكها على الطريق الوعرة .

وعلى أى الحديث مداره على عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن . ولم يوثقه معتبر لذا حكم عليه الحافظ بالقبول فيحتاج إلى متابع فالحديث ضعيف .

ومتابعة ابن إسحاق القاصرة لابن عجلان لا تقوى ذلك إذ مداره على عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عنمة وممن يسمى بهذا اثنان صحابى وهو غير هذا أما هذا فلا يعلم من هو فبان بهذا ضعف الحديث .

قوله: باب (٢٢٨) ما جاء فى القراءة فى صلاة الصبح

قال : وفى الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبى برزة وأم سلمة

٣٣٥/٦٤٥ أما حديث عمرو بن حريث:

فرواه عنه الوليد بن سريع وأصبغ مولاه وأبو الأسود .

*** أما رواية الوليد عنه:**

فرواها مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٤/٢ و١٧٥ و١٩٥ والنسائى ١٢١/٢ وأحمد ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧ وأبو يعلى ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٨ وابن أبى شيبة ٣٨٨/١ وعبد الرزاق ١١٦/٢.

من طريق الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه سمع النبى ﷺ «يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس» .

*** وأما رواية أصبغ عنه:**

فعند أبى داود ٥١١/١ وابن ماجه ٢٦٨/١ والعقيلى ١٢٩/١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال : كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عيسى بن يونس ما تقدم وتابعه على هذا عبد الله بن نمير خالفهما ابن عيينة فرواه عن إسماعيل عن الوليد بن سريع به والراجح رواية عيسى ومن تابعه ويفهم من كلام العقيلى أن الخلاف من إسماعيل لا من الرواة عنه

واستدل على ذلك بأن قرينا إسماعيل وهما مسعر والمسعودى قالا: عن الوليد بن سريع عن عمرو رفعه ويفهم من كلامه أيضًا صحة الوجهين.

* **وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٠٧/٤:

من طريق الحجاج بن عاصم عن أبى الأسود عن عمرو بن حريث قال: صليت خلف النبى ﷺ فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.

والسند حسن حجاج حسن الحديث وشيخه مستور توبع بمن تقدم.

٣٣٦/٦٤٦ وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣٣٧/١ وأبو عوانة ١٧٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/١ والنسائى ١٢٩/٢ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٨ وابن أبى شيبة ٣٨٩/١ وعبد الرزاق ١١٥/٢ وأبو يعلى ٤٧٢/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٩٣/١:

من طريق شعبة وزهير وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك «واللفظ لشعبة وقد اختلفوا عن سماك فى تعيين السورة فشعبة أبهم وزائدة وزهير ذكر أنها سورة ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وذكر إسرائيل أنها الواقعة كما عند عبد الرزاق.

٣٣٧/٦٤٧ وأما حديث عبد الله بن السائب:

فرواه مسلم ٣٣٦/١ وأبو عوانة ١٧٧/٢ وأبو داود ٤٢٦/١ والنسائى ١٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٢/٥ و١٥٢ وأحمد ٤١١/٣ وعبد الرزاق ١١٢/٢:

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبر أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبى ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه» أخذت النبى ﷺ سعلة. فركع. وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» والسياق لمسلم.

وقد اختلفوا فيه على، ابن جريج فساقه عنه عبد الرزاق كما تقدم إلا أنه وقع فى سياق عبد الرزاق فى المصنف زيادة ابن عبد القارى مع شيوخ ابن عباد والظاهر أن ذلك وهم فى

المصنف ممن بعد عبد الرزاق إذ لم أر هذه الزيادة من أحد ممن رواه عن ابن جريج كما أن رواية عبد الرزاق وقعت أيضًا عند البخارى فى التاريخ حسب إخراج مسلم لها وقد تابع عبد الرزاق على السياق السابق فى الإسناد روح بن عبادة وحجاج إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر فى أطراف المسند ٢٥/٣ ، أن زيادة عبد الله بن عمرو بن العاص خطأ وقع فى روايتهما .

ورواية حجاج خرجها أيضًا أبو عوانة بخلاف ما وقعت فى المسند إذ عند أبى عوانة أن حجاجًا قال : عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى أبو سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا النبى ﷺ فذكره . والخلاف بين السياقين واضح .

خالف الجميع هوذة بن خليفة حيث أسقط عبد الله بن المسيب .

ورواه ابن عيينة عن ابن جريج فقال : عن ابن أبى مليكة عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب وفى هذه من المخالفة لجميع من تقدم ما لا يخفى إلا أن إدخال ابن أبى مليكة بين ابن جريج وابن عباد من المزيد فى متصل الأسانيد إذ من لم يزدها أتقن ممن زادها علمًا بأن ابن جريج قد صرح عند من لم يزدها . إلا أن السقط ممكن ممن فوقه إذ لا نعلم سماع ابن عباد من عبد الله بن السائب وقد ذكر فيمن روى عن عبد الله بن السائب ، ورواه عن ابن جريج أبو عاصم موافقًا لهوذة بن خليفة .

وذكر المزى فى التحفة ٣٤٧/٤ أن أبا عاصم رواه كرواية عبد الرزاق ومن تابعه إلا أنه كان يشك فى أبى سلمة بن سفيان فحينًا يقول هكذا وحينًا يقول أبو سفيان كما أنه قال : فى عبد الله بن المسيب ، ابن السائب ، ورواية أبى عاصم الموافقة لرواية هوذة عند البخارى فى التاريخ .

وعلى أى فإن أوثق الرواة عن ابن جريج حجاج بن محمد وقد وقعت روايته مخالفة لما فى مسلم علمًا أنه قد رواه عن ابن جريج كما وقع عند مسلم فما وقع فى مستخرج أبى عوانة يحمل ذلك مخرج الكتاب والله الموفق .

٣٣٨/٦٤٨ وأما حديث أبى برزة :

فتقدم فى باب برقم ١٢٤ .

الا أن اللفظ الذى أوردته ثم مختصر وبالرجوع إلى المصادر المشار اليها ثم يوجد ما يتعلق بالباب .

٣٣٩/٦٤٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ١/٥٥٧ ومسلم ٢/٩٢٧ وأبو داود ٢/٤٤٣ والنسائى فى الصغرى ٥/ ٢٢٣ والكبرى ٢/٤٠٦ وابن ماجه ٢/٩٨٧ وأحمد ٦/٢٩٠ و٣١٩ وأبو يعلى ٦/٢٧٣ وعبد الرزق ٥/٦٨ و٦٩ وابن حبان ٦/٥٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٤٥:

من طريق مالك عن أبى الأسود عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها قدمت مكة وهى مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**طوفى من وراء المصلين وأنت راكبة قالت**: فسمعت رسول الله ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ والطور» لفظ النسائى .

وقد اختلف فيه على عروة فرواه عنه أبو الأسود كما تقدم ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة بإسقاط زينب وهذه الرواية مرجوحة لذا اجتنبها صاحبى الصحيح وقد قال النسائى: إن عروة لم يسمع من أم سلمة ويأتى بسط القول فيه فى الحج برقم (٤٠) .

قوله: باب (٢٢٩) ما جاء فى القراءة فى الظهر والعصر

قال: وفى الباب عن خباب وأبى سعيد وأبى قتادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب

٣٤٠/٦٥٠ أما حديث خباب:

فرواه البخارى فى الجامع ٢/٢٣٢ و٢٤٤ وكذا فى جزء القراءة ص٦٢ وأبو داود ١/ ٥٠٤ و٥٠٥ وابن ماجه ١/٢٧٠ وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/٣٩٥ والحميدى ١/ ٨٤ وابن أبى شيبة ١/٣١٥ والشاشى ٢/٤١١ و٤١٢ وعبد الرزاق ٢/١٠٥ والطبرانى فى الكبرى ٤/٧٤ وابن حبان ٣/١٥٣ والبيهقى ٢/١٩٣ والطحاوى ١/٢٠٨:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال: قلنا: لخباب: بأى شىء كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته .

٣٤١/٦٥١ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الصديق وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى الصديق عنه:**

ففى مسلم ١/٣٣٤ والبخارى فى جزء القراءة ص٦٢ وأبى عوانة ١/١٦٧ و١٦٨ وأبى داود ١/٥٠٦ والنسائى ١/١٩١ وأحمد ٣/٢ و٨٥ وأبى يعلى ٢/٤٣ و٩٨ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٥/١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩١/١ وابن حبان ١٥٣/٣ والدارقطنى ٣٣٧/١:

من طريق الوليد بن مسلم أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نحزر قيام النبى ﷺ فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «ألم تنزيل السجدة» . وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك . وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر . ومع الأخريين من العصر على النصف من ذلك» والسياق لمسلم وقال الدارقطنى: فى السنن: «ثابت صحيح» .

تنبيه: سقط أبو الصديق من الإسناد عند ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٧/١ والمشكل ٤٦/١٢:

من طريق أبى داود الطيالسى ثنا المسعودى . ثنا زيد العمى، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: «اجتمع ثلاثون بدريًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان . فقاسوا قراءته فى الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفى الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك . وقاسوا ذلك فى صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» والسياق لابن ماجه .

وزيد متروك ورواية الطيالسى عن المسعودى بعد الاختلاط كما قاله صاحب الزوائد .

٣٤٢/٦٥٢ وأما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢٤٣/٢ ومسلم ٣٣٣/١ وأبو عوانة ١٦٦/٢ و١٦٧ وأبو داود ٥٠٤/١ والنسائى ١٢٧/٢ وابن ماجه ٢٧١/١ وابن أبى شيبة ٣٩١/١ وعبد الرزاق ١٠٤/٢ وأحمد ٢٩٥/٥ وعبد بن حميد ص٩٨ وابن خزيمة ٢٥٣/١ والدارمى ٢٣٨/١ وابن حبان ١٥٤/٣ وابن الجارود ص٧٣ والطحاوى ٢٠٦/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر فى الثانية وكذلك فى الصبح .

وقد اختلف فيه على يحيى فعامة أصحابه مثل همام وأبان بن يزيد ومعمر والأوزاعى وهشام الدستوائى وعلى بن المبارك رووه عنه كما تقدم . خالفهم حجاج الصواف فقال: عنه عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة عن أبى قتادة وقد خرج مسلم الطريقين وحين ذكر الدارقطنى الطريقين فى العلل ١٣٧/٦ سكت عن أن يرجح أحدهما .

٣٤٣/٦٥٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أحمد ١٨٢/٥ والبخارى فى جزء القراءة ص٦٢ و٦٣ والبيهقى ١٩٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤١/٥ و١٥٢ وعبد بن حميد ص١١١ :

من طريق كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت حدثنى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «كان يطول القراءة فى الظهر والعصر ويحرك شفتيه وقد علمت إنما يحرك الشفتين للقراءة» .

وقد اختلف فيه على كثير فساقه عنه أبو بكر الحنفى كما تقدم خالفه أبو أحمد ووكيع فروياه عنه وجعلا بدل خارجة المطلب بن عبد الله إلا أنهما اختلفا فرواه وكيع كما تقدم بإبدال خارجة بالمطلب وأما أبو أحمد فزاد المطلب إذ قال: عن كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة به .

وذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٣٨٦/٢ أن رواية وكيع كرواية أبى أحمد ورواية وكيع عند الطبرانى إلا أنها كما قدمت ذكرها .

والظاهر أن هذا الخلاف من كثير بن زيد إذ قد اختلف فيه ويحتاج إلى متابع فى مثل هذا .

٣٤٤/٦٥٤ وأما حديث البراء:

فرواه النسائى ١٢٦/٢ وابن ماجه ٢٧١/١ :

من طريق هاشم بن البريد عن أبى إسحاق عن البراء قال: كنا نصلى خلف النبى ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

وهاشم ثقة ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق من شيخه وله شاهد من حديث أبى قتادة .

قوله: باب (٢٣٠) ما جاء فى القراءة فى المغرب

قال: وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبى أيوب وزيد بن ثابت

٣٤٥/٦٥٥ أما حديث جبير بن مطعم:

فرواه البخارى ٢/٢٤٧ ومسلم ١/٣٣٨ و٣٣٩ والنسائى ٢/١٣١ وابن ماجه ١/٢٧٢ وأبو داود ١/٥٠٨ والدارمى ١/٢٣٩ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢/١٦٩ وأحمد ٤/٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ وأبو يعلى ٦/٤٤٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٩٤ وابن خزيمة ١/٢٥٩ وابن حبان ٣/ ١٥٦ والطبرانى فى الكبير ٢/١١٥ و١١٦ وعبد الرزاق ٢/١٠٨ و٥/٢٠٩ وابن أبى شيبة ١/٣٩٣ والطحاوى ١/٢١١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٦٠٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٣/١٦٥١ و١٦٥٢:

من طريق الزهرى وغيره عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور قال: جبير فى غير هذا الحديث: فلما سمعته يقرأ ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلۡيَأۡتِ مُسۡتَمِعُهُم بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ﴾ كاد قلبى يطير» والسياق لابن ماجه. وفى رواية البخارى. «وكان جاء فى أسارى بدر».

وقد رواه عدة عن الزهرى مبينين أن ذلك كان قبل إسلام جبير ووقع عند الدارقطنى فى المؤتلف أن جبيرًا كان يصلى هذه الصلاة مع النبى عليه الصلاة والسلام وعلى هذه الرواية أنه أسلم إلا أن الراوى لها عن الزهرى عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف تابعه عنبة بن عمر القرشى وينظر فى حاله وعلى تقدير كونه ثقة فهى رواية شاذة وقد ذكر الدارقطنى أن عنبة كان يجالس الحجاج.

تنبيه: وقع عند عبد الرزاق سقط محمد بن جبير بن مطعم من الإسناد والصواب ذكره.

٣٤٦/٦٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعامر.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٢٧٢ والخطيب فى التاريخ ٤/٥٠:

من طريق حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورواته ثقات من رجال الشيخين وذكر مخرج ابن ماجه عن السندى فى حاشية ابن ماجه ما نصه: «هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له . ويدل على ما ذكرت قول الحافظ فى الفتح: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثًا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على: «الكافرون والإخلاص» وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطنى: «أخطأ بعض رواته» . اهـ .

وما استدركه السندى على صاحب الزوائد سديد فقد فات البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أن يذكره إلا أنه كان ينبغى للسندى أن يرجع إلى ما يرفع الإشكال رفعًا تامًا هو تحفة المزى فقد ذكر المزى فى التحفة أن الحديث مما انفرد بإخراجه ابن ماجه .

وما قاله الحافظ عن الدارقطنى من خطأ بعض رواته لاشك أن ذلك يحمله حفص بن غياث ففى تاريخ بغداد قال البرقانى: قال لنا الدارقطنى: تفرد حفص بن غياث عن عبيد الله» . اهـ .

علمًا بأنه قد انتقد على حفص حديثًا آخر بهذا الإسناد عند الترمذى وابن ماجه وهو قول ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام» إذ فى علل المصنف الكبير أن البخارى قال: «فيه نظر» وانظر العلل ص٣١٠ و٣١١ .

ولنافع سياق آخر عند العقيلى ٢/٢٩٠ و٢٩٢:

من طريق ليث وعبد الله بن كرز كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بياسين» وهذا سياق ليث وأما سياق ابن كرز فقال: كان يقرأ بالمعوذتين فى المغرب وكل لا يصح إذ ليث ضعيف والراوى عنه عبد الله بن قبيصة ضعيف كما قال العقيلى وانظر الميزان ٤٧٢/٢ وأما رواية ابن كرز فضعفها البخارى إذ قال: «فى حديثه نظر» وقال العقيلى: «لا يتابع عليه» .

*** وأما رواية عامر عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢١٤/١:

من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب «بالتين والزيتون» .

وجابر هو الجعفى وعامر هو الشعبى وجابر لا يخفى أمره إذ هو متروك .

٣٤٧/٦٥٧ وأما حديث أبي أيوب:

فرواه أحمد ٤١٨/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٣/١ والطبراني في الكبير ١٣٠/٤ و١٣١ والدارقطني في العلل ١٢٧/٦ وابن خزيمة ٢٦٠/١ والطحاوي ٢١١/١:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال» والسياق للطبراني.

وقد وقع اختلاف على هشام في سنده ومتنه.

أما الاختلاف في السند فقال عن هشام بالرواية السابقة عقبة بن خالد.

ويأتي أن روايته شاذة ومما يقوى ذلك أنه حينًا يجعل الحديث من مسند أبي أيوب كهنا وحينًا عن زيد بن ثابت كما في الطبراني ١٢٥/٥.

خالفه عبدة بن سليمان ووكيع ومحمد بن بشر العبدي وأبو معاوية وأبو أسامة وشعيب بن إسحاق إذ قالوا: عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت وقد صحح هذه الرواية الدارقطني. خالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فقال: عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد بن ثابت. خالف جميع من تقدم ابن أبي حمزة إذ قال: عن هشام عن أبيه عن عائشة والظاهر أن هذا غلط من ابن أبي حمزة إذ سلك الجادة ولا يقاوم ثقات أصحاب هشام الذين تقدم كلام الدارقطني فيهم.

خالف الجميع أيضًا محاضر بن المروع إذ رواه عن هشام جاعل الحديث من مسند زيد بن ثابت قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المروع في هذا الإسناد» إلخ كما تابع الجماعة حماد بن سلمة إلا أنه خالفهم في السورة فقال: «يس» وروايته شاذة خرج روايته الطحاوي.

وأما الخلاف في متن الحديث فقال عقبة بن خالد: إن السورة الأنفال كما سبق خالفه جميع أصحاب هشام في هذا الحديث إذ قالوا: هي «الأعراف» وروايتهم هي المقدمة على روايته، ثم وجدت في تخريج الأذكار للحافظ ٤٦٧/١ كلامًا على رواية عقبة إذ قال: «ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله «الأنفال. وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام فوافق الجماعة في الجزم بزيد بن ثابت وخالف الجميع في الصحابة فقال: عن عائشة». اهـ. إلخ وما قاله من كون زيد وقع في رواية ابن أبي حمزة غير سديد فإن رواية شعيب عند النسائي جعل الحديث من مسند عائشة فقط وآخر كلام الحافظ شاهد لذلك.

تنبيهات:

الأولى: وقع تعيين الشك السابق فى قوله: «عن أبى أيوب أو زيد بن ثابت» أنه من هشام بن عروة وعلى جعل الحديث من مسند أبى أيوب فالسند صحيح وعلى جعله روايته من مسند زيد بن ثابت فالانقطاع كائن فقد زعم الدارقطنى أن عروة لا سماع له من زيد مع أنى وجدت تصريحه لهذا الحديث عند الطحاوى إنما طالما والشك كائن من هشام ولم يتعين ترجيح أحدهما وكون الدارقطنى رجح عدم سماع عروة من زيد فذلك قادح فى صحة الحديث وقد صحح الحديث ابن خزيمة ومخرج صحيحه مع عدم ذكرهم ما يتعلق بشك هشام .

الثانية: وقع عند ابن أبى شيبة «زيد بن خالد وأبى أيوب» بعد إخراجه للحديث من طريق عبدة بن سليمان علمًا بأنه إنما رواه بالشك عن هشام كما تقدم .

الثالثة: ذكر مخرج العلل للدارقطنى أن الحمانى يرويه عن هشام وعزى هذه الرواية إلى الطبرانى فى الكبير ورواية الحمانى إنما هى عن أبى معاوية عن هشام .

الرابعة: وقع عند الطحاوى «أبو زيد الأنصاري» صوابه أبو أيوب .

٣٤٨/٦٥٨ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه عروة بن الزبير ومروان بن الحكم .

*** أما رواية عروة عنه:**

فتقدم ذكرها ومن خرجها وقد أعلها الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ بالانقطاع .

*** وأما رواية مروان عنه:**

ففى البخارى ٢٤٦/٢ وأبى داود ٥٠٩/١ والنسائى ١٣١/٢ وأحمد ١٨٥/٥ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ وابن خزيمة ٢٥٩/١ وابن حبان ١٥٧/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٥ و١٢٦:

من طريق ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين ؟ » والسياق للبخارى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عروة .

فرواه عنه ابن أبى مليكة كما تقدم . خالفه هشام بن عروة وأبو الأسود يتيم عروة

فأسقطا مروان من الإسناد، واعتمد البخارى على من تقدم وقد استدل الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٦ برواية ابن أبى مليكة على أن فى رواية هشام سقط وتقدم ذكر ذلك وفى حكم الدارقطنى على رواية عروة عن زيد بعدم السماع نظر إذ قد صرح عروة بسماعه للحديث من زيد كما عند الطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول أخبرنى زيد بن ثابت أنه قال: لمروان بن الحكم: فذكر الحديث «وسنده صحيح إلى أبى الأسود ووقع تصريحه أيضًا عند الطبرانى فى الكبير من طريق ابن لهيعة حدثنى أبو الأسود به .

فإذا بان ما تقدم فتكون رواية ابن أبى مليكة من المزيد فى متصل الأسانيد .

قوله: باب (٢٣١) فى القراءة فى صلاة العشاء

قال: وفى الباب عن البراء وأنس

أسقط الطوسى ما ذكره أحمد شاكر فى نسخته هنا من قوله: وفى الباب وذكر أحمد شاكر أنه إنما وقع الخلاف فى النسخ لحديث أنس فقط أما البراء فالنسخ متحدة على ذكره لكن الطوسى أسقط حديثهما مع كونهما فى الصحيحين وغيرهما .

وقد تبعت الطوسى فى هذا .

٣٤٩/٦٥٩ مع كون حديث البراء عند البخارى ١٢٥/٢ ومسلم ٣٣٩/١ .

٣٥٠/٦٦٠ وحديث أنس:

عند البخارى ١٩٢/٢ ومسلم ٣٣٩/١ .

قوله: باب (٢٣٢) ما جاء فى القراءة خلف الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى قتادة وعبد الله بن عمرو

٣٥١/٦٦١ أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣ .

٣٥٢/٦٦٢ وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨٣ .

٣٥٣/٦٦٣ وأما حديث أنس:

فتقدم برقم ١٨٣ .

٣٥٤/٦٦٤ وأما حديث أبى قتادة:

٣٥٥/٦٦٥ وكذلك حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدما فى الباب المذكور .

قوله: باب (٢٣٣) ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله

٣٥٦/٦٦٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وعلقمة .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١ والترمذى فى علله الكبير ص٧٤ وأحمد ٤٥١ والبزار ٤٤٠/٥ وأبى يعلى ١٧٦/٥ والبخارى فى جزء القراءة ص٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/١ والدارقطنى فى السنن ٣٤١/١ والبيهقى فى جزء القراءة ص٤٤:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**خلطتم على القرآن**» قال: وكنا نسلم فى الصلاة فقيل لنا: «**إن فى الصلاة لشغلًا**» والسياق لأبى يعلى قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبى إسحاق» . اهـ . وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبى إسحاق» . اهـ . وعلى أى الرواة ثقات لقى بعضهم بعضًا فى الجملة إلا أن أبا إسحاق لم أر له تصريحًا .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى القراءة خلف الإمام للبيهقى ص١٤٤:

من طريق أحمد بن محمد العجلانى حدثنا سفيان الثورى عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فلما سلم قال: **أيكم قرأ خلفى ؟** فسكت القوم فقال: **أيكم قرأ خلفى ؟** فقال رجل: أنا يا رسول الله . فقال: **ما لى أنازع القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت فإن قراءته له وصلاته له صلاة**» قال البيهقى: قال لنا أبو عبد الله رحمه الله: «هذا الحديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد ولا سمعنا أحدًا من فقهاء الكوفة ذكره فى هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثورى عن

مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلانى هذا لا نعرفه ولا نسمع بذكره إلا فى هذا الخبر» . اهـ .

٣٥٧/٦٦٧ وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٢٩٨/١ وأبو عوانة ١٤٥/٢ و١٤٦ وأبو داود ٥١٩/١ و٥٢٠ والنسائى ٢/ ١٠٨ وأحمد فى المسند ٤٢٦/٤ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١ والبخارى فى جزء القراءة ص٥٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٢ وابن أبى شيبة ٤١٢/١ فى مصنفيهما وابن حبان ١١٦/٣ والبيهقى فى القراءة خلف الإمام ص١٤٠ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٤٩/١:

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: «**أيكم قرأ خلفى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** ؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير . قال: **قد علمت أن بعضكم خالجنيها**» .

٣٥٨/٦٦٨ وأما حديث جابر:

فأسقطه الطوسى فلذلك أتبعه وقد خرجه ابن أبى شيبة والطحاوى والبيهقى فى جزء القراءة .

قوله: باب (٢٣٤) ما يقول عند دخول المسجد

قال: وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة

٣٥٩/٦٦٩ أما حديث أبى حميد:

٣٦٠ /٦٧٠- وحديث أبى أسيد:

فرواهما مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٤١٤/١ وأبو داود ٣١٨/١ والنسائى ٤١/٢ وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ وابن ماجه ٢٥٤/١ والدارمى ٢٦٤/١ وعبد الرزاق ٤٢٦/١ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٣/٢ وابن حبان ٢٤٧/٣:

من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد أو أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم أنى أسألك من فضلك**» قال: مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغنى أن يحيى الحمانى يقول وأبى أسيد» والسياق لمسلم .

ويظهر من كلام الإمام مسلم أن الخلاف قديم بين الرواة إذ منهم من ساقه على الشك كما وقع عند مسلم ومنهم من ساقه كما ذكره مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى وهو الواقع عند ال أكثر . إلا أن ما ذكره مسلم عن شيخه من كونه وجد فى كتاب سليمان بدون شك قد رأيته عند أبى عوانة من طريق سليمان بالشك وعلى ذلك يكون سليمان غير مقتنع بما بلغه عن الحمانى ووجدته عند أحمد من طريقه بدون شك فالله أعلم . وساقه بعض الرواة مقتصرًا على أن الحديث من مسند أبى حميد كما وقع عند ابن ماجه وأبى عوانة .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر فى صحة الحديث .

٣٦١/٦٧١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٦٥ وابن خزيمة ١/٢٣١ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٥٩ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٧٩ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٣ وابن حبان ٣/ ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ والحاكم فى المستدرك ١/٢٠٧ والطبرانى فى الدعاء ٢/٩٩٤ وعبد الرزاق ١/٤٢٧ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة** ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة فى يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئًا إلا أعطاه قال: كعب: صدق والذى أكرمه وإنى قائل لك ثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبى ﷺ وقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرجت فسلم على النبى ﷺ وقل: اللهم احفظنى من الشيطان» والسياق للنسائى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على المقبرى فرواه عنه ابن أبى ذئب كما تقدم خالفه ابن عجلان والضحاك بن عثمان حيث جعلا الحديث من مسند أبى هريرة وأسقطا والد سعيد حيث قالا: عن ابن عجلان عن المقبرى سعيد عن أبى هريرة وقد ذهب النسائى إلى تقديم رواية ابن أبى ذئب حيث قال: «ابن أبى ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان فى سعيد المقبرى وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق» . اهـ .

ثم ذكر قصة اختلاط أحاديث ابن عجلان عن المقبرى والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله بن عمر وهذا أحدهم ويظهر من كلام النسائى السابق عدم العبرة بالكثرة فى التقديم عند حصول الاختلاف ولو كانوا ثقاة علمًا بأنه عقب النسائى القصة السابقة الذكر بقوله: «وابن عجلان ثقة» . اهـ .

وذهب البوصيرى إلى تصحيح رواية الضحاك بن عثمان كما فى زوائد ابن ماجه .

وممن رواه عن المقبرى أبو معشر نجيح إلا أنه حينًا يجعله من مسند كعب وحينًا من مسند أبى هريرة وهو ضعيف فى نفسه . وكعب هو الأحبار ووقع فى هامش مصنف عبد الرزاق أنه ابن عجرة وعزى ذلك إلى مصنف ابن أبى شيبة وذلك غلط محض .

تنبيه: الرواية المذكورة من النسائى موقوفة على كعب الأحبار وكان اختيارى لها لطول الحديث وقد خرج الحديث الآخرون من مسند أبى هريرة مرفوعة ومنهم النسائى ولكن باختصار .

تنبيه آخر: ذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ أنه وقع فيه اختلاف آخر على عمارة بن غزية حيث قال: عنه بشر بن المفضل عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد الأنصارى عن أبى حميد الساعدى عن أبى أسيد الساعدى عن النبى ﷺ ثم ذكر الحديث إلى قوله:

«ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد وأبى أسيد كلاهما عن النبى ﷺ أصح قلت: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشر بن المفضل فى روايته عن عمارة بن غزية وأحسب أنه لم يكن وقع عنده» . اهـ . ثم ساق الحديث من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمارة به وفيه عن أبى حميد وأبى أسيد ثم قال: «كما رواه سليمان بن بلال فدل أن الخطأ من بشر بن المفضل» . اهـ .

قوله: باب (٢٣٥) ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى هريرة وأبى ذر وكعب بن مالك

٣٦٢/٦٧٢ أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن سليم وعمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد ومحارب بن دثار .

*** أما رواية عمرو بن سليم عنه:**

ففى العلل الكبير للترمذى ص٧٤ و٧٥ وأبى يعلى ٤١٩/٢ و٤٢٠ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٠٢/١٤ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٩٥/١ والخطيب فى تاريخه ٤٧/٣ و٤٨ ومعجم ابن المقرى ص٢٤٢:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين**» .

وقد حكم الدارقطنى فى العلل ١٤٥/٦ وكذلك ١٣٢/١٠ على سهيل بالوهم والصواب ما رواه غيره جاعل الحديث من مسند أبى قتادة قال الخطيب فى التاريخ: «وهكذا روى هذا الحديث خالد بن مصعب عن سهيل وهو وهم خالف سهيلاً الناس فى روايته وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبى سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة عن النبى ﷺ وهو الصواب» وقد أشار إلى هذا الترمذى فى جامعه إذ قال: «وروى سهيل بن أبى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ وهذا غير محفوظ والصحيح حديث أبى قتادة» . ونقل الترمذى فى العلل الكبير والجامع له عن ابن المدينى قوله: «حديث سهيل خطأ» . اهـ .

وأما بقية الروايات ما عدا رواية محارب فيأتى تخريجها فى باب برقم (٣٦٧) .

*** وأما رواية محارب عنه:**

فقال أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٤ .

حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى وثابت الزاهد وخلاد بن يحيى قالوا: أنبأنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: دخلت المسجد ضُحى فإذا رسول الله ﷺ قاعد فقال: «**قم فصل ركعتين**» والسند صحيح .

٣٦٣/٦٧٣ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٥٨/٨ :

من طريق معان بن رفاعة ثنا على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وكانوا يظنون الوحى ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فافتحم فأتاه فجلس إليه فأقبل عليه فقال: «**يا أبا ذر هل صليت اليوم ؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل**» فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال «**يا أبا ذر هل تعوذت من شر شياطين الجن والإنس ؟**» قال: يا نبى الله هل للإنس شياطين ؟ قال: «**نعم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا**»، ثم قال: «**يا أبا ذر إلا أعلمك كلمة من كنز الجنة ؟**» قلت: بلى جعلنى الله فداك قال: قل: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» ثم سكت عنى حتى استبطأت كلامه، قال: قلت: يا نبى الله أرأيت الصلاة ماذا هى ؟ قال: «**خير موضع**

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» قال: قلت: يا نبى الله أرأيت الصيام ماذا هو ؟ قال: «فرض مجزأ» قلت: يا نبى الله أرأيت الصدقة ماذا هى ؟ قال: «أضعاف مضعفة وعند الله المزيد» قلت: يا نبى الله أى الصدقة أفضل ؟ قال: «سر إلى فقير وجهد من مقل» قلت: يا نبى الله أى الشهداء أفضل ؟ قال: «من سفك دمه وعقر جواده» قلت: أيما آية أنزلت يا نبى الله عليك أعظم ؟ قال: «الله لا إله إلا هو الحى القيوم وآية الكرسى» قلت: يا نبى الله أى الرقاب أفضل ؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» قلت: يا نبى الله فأى الأنبياء كان أول ؟ قال: «آدم» قلت: يا نبى الله أونبى كان آدم ؟ قال: «نعم نبى مكلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال: له يا آدم قبلًا» قلت: يا نبى الله كم وفاء عدة الأنبياء ؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألف من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمًا غفيرًا» . اهـ .

والحديث ضعيف جدًا وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . اهـ .

٣٦٤/٦٧٤ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم (٣٦٧)

*** وأما رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٢٣/١ وابن خزيمة ٢٨٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٣/٨ والدارقطنى فى العلل ٧٤/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٠/١ :

من طريق ابن أبى فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على كثير بن زيد فساقه عنه ابن أبى فديك كما سبق ووافقه على ذلك الفضل بن موسى، وقد تابعهما متابعة قاصرة الضحاك بن عثمان إذ رواه عن المطلب كذلك، خالفهما يونس بن يحيى بن نباتة فقال: عنه عن كثير عن المطلب عن أبى هريرة وسهل، قال الدارقطنى: «والمحفوظ حديث أبى هريرة» .

واختلف الأئمة على من وقع الخلاف السابق فعزاه الدارقطنى إلى من تقدم، خالفه أبو حاتم إذ جعل الخلاف على المطلب، وزعم أن المخالف لهما إنما قال: عن المطلب عن سهل بن سعد رفعه، والله أعلم .

وعلى أىّ الحديث لا يصح المطلب لا سماع له من أبى هريرة وإن خرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مشكل الآثار للطحاوى ١٤/٤٠٥ و٤٠٦ وابن عدى فى الكامل ١/٢٥٢ :

من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعته خيرًا**» والحديث ضعيف جدًا .

قال ابن عدى: «وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرنى له حديث غير هذا وهذا بهذا الإسناد منكر» . اهـ . وقال البخارى: فى التاريخ بعد ذكره للحديث فى ترجمة إبراهيم: «قال أبو عبد الله: هذا لا أصل له» . اهـ . ١/٣٣٦ .

٣٦٥/٦٧٥ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وعبيد بن الخشخاش .

*** أما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:**

ففى ابن حبان ١/٢٨٧ :

من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى قال: حدثنا أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: **يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما**، قال: فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال: **خير موضوع، استكثر أو استقل** قال: قلت: يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال: **إيمان بالله وجهاد فى سبيل الله**، قال: قلت: يا رسول الله فأى المؤمنين أكمل إيمانًا ؟ قال: **أحسنهم خلقًا** . قال: قلت: يا رسول الله فأى المؤمنين أسلم ؟ قال: **من سلم الناس من لسانه ويده**، قال: قلت: يا رسول الله فأى الصلاة أفضل ؟ قال: **طول القنوت** قال: قلت: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال: **من هجر السيئات** . قال: قلت يا رسول الله فما الصيام، قال: **فرض مجزئ عند الله، أضعاف كثيرة** . قال: قلت: يا رسول الله فأى الجهاد أفضل ؟ قال: **من عقر جواده وأهريق دمه** قال: قلت: يا رسول الله فأى الصدقة أفضل ؟ قال: **جهد المقل يسرك من فقير** قال: قلت: يا رسول الله فأى ما أنزل الله عليك أعظم ؟

قال: آية الكرسى ثم قال: يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة، قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: ما ئة ألف وعشرون ألفا قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًا غفيرًا، قال: قلت: يا رسول الله من كان أولهم قال: آدم قال: قلت: يا رسول الله أنبى مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلًا ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك محمد ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله كم كتابًا أنزل الله؟ قال: ما ئة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن قال: قلت: يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: كانت أمثالًا كلها أيها الملك المسلط المبتلى بالغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فإنى لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن تكون له ساعات، ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث: تزود لمعاد أو برمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه حافظًا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قال: قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبرًا كلها عجبت لمن أيقن بالقدر بالموت ثم هو يفرح وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل قال: قلت: يا رسول الله أوصنى قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله زدنى، قال: عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء قلت: يا رسول الله زدنى، قال: إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت: يا رسول الله، زدنى قال: عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك قلت: يا رسول الله زدنى قال: عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى، قلت: يا رسول الله زدنى قال: أحب المساكين وجالسهم قال: قلت: يا رسول الله زدنى، قال: انظر إلى من

تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك قلت: يا رسول الله زدنى قال: **قل الحق وإن كان مرًا**، قلت: يا رسول الله زدنى قال: **ليردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق»** وإبراهيم كذبه أبو حاتم .

*** وأما رواية عبيد بن الخشخاش عنه:**

ففى النسائى ٢٧٥/٨ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٤٢٧/٩ والطيالسى ص٦٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧٥/١:

من طريق المسعودى عن أبى عمرو الشامى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فجلست إليه فقال: **يا أبا ذر هل صليت ؟** قلت: لا قال: **قم فصل** قال: فقمت فصليت ثم أتيته فجلست إليه فقال لى: **يا أبا ذر استعذ بالله من شر شياطين الإنس والجن** قال: قلت: يا رسول الله هل للإنس من شياطين ؟ قال: **نعم يا أبا ذر إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة** قال: قلت: بلى بأبى أنت وأمى قال: **قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة** قال: قلت: يا رسول الله فما الصلاة قال: **خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل** قال: قلت: فما الصيام يا رسول الله ؟ قال: **فرض مجزئ** قال: قلت: يا رسول الله فما الصدقة قال: **أضعاف مضاعفة وعند الله مزيد** قال: قلت: أيهما أفضل يا رسول الله قال: **جهد من مقل أو سر إلى فقير** قلت: فأى ما أنزل الله ﷻ عليك أعظم ؟ قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى ختم الآية قلت: فأى الأنبياء كان أول ؟ قال: **آدم** قلت: أونبيًا كان يا رسول الله ؟ قال: **نعم نبى مكلم** قلت: فكم المرسلون يا رسول الله قال: **ثلاثمائة وخمسة عشر جمًّا غفيرًا»** والسياق لأحمد . وأبو عمرو الشامى ضعيف .

٣٦٦/٦٧٦ وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه البخارى ١١٣/٨ ومسلم ٢١٢/٤ و٢٤٢ وأبى عوانة ٤ /٢١٣ وأبو داود ٢/ ٦٥٢ و٦٥٣ والنسائى ١٥٢/٦ و١٥٣ و١٥٤ والترمذى ٢٨١/٥ وأحمد ٤٥٤/٣ و٤٥٦ و٤٦٠ وابن أبى شيبة ٧٢٩/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ والدارمى ٢/ ١٣٨ وابن حبان ٥ /١٥٣ والبيهقى ٤٠/٧ وغيرهم:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «سمعت أبى كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن

رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسرة وغزوة بدر قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين» والحديث مطول فيه قصة توبته وستحصل الإحالة عليه من أراده مطولاً فلينظره فى خ .

قوله: باب (١٣٦) ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبى امامة وأبى ذر

٣٦٧/٦٧٧ أما حديث على:

فرواه البزار فى مسنده ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٤١١/والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ وأحمد ٩٨/١ و١٥٨ وتمام فى فوائده ١٠٩/٢ .

كلهم من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على ابن الحنفية أنه سمع على بن أبى طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء** قلنا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: **نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لى التراب طهورًا وجعلت أمتى خير الأمم»** .

والحديث ضعيف مداره على ابن عقيل وهو سيئ الحفظ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٣٩٩/٢ أن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن على عن النبى ﷺ ثم ذكر المتن وعقبه بقوله: «ورواه زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على أنه سمع عليًا فقال أبو زرعة: حديث سعيد بن سلمة عندى خطأ وهذا عندى صحيح» . اهـ . والظاهر أن هذا التخليط من ابن عقيل وإن وجه الغلط أبو زرعة إلى من ذكر .

٣٦٨/٦٧٨ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٢٢/٢ والبيهقى ٢٢٢/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم قال: لهم **«لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلى أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة**

وكان من قبلى إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا وأحلت لى الغنائم أكلها وكان من قبلى يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لى الأرض مساجد وطهورًا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلى يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم والخامسة هى ما هى قيل لى سل فإن كل نبى قد سأل فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله» والسياق لأحمد والسند إلى عمرو صحيح .

٣٦٩/٦٧٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وسعيد بن المسيب وأبى سلمة والوليد بن رباح وابن سيرين ومجاهد .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٥٩/١ والترمذى ١٢٣/٤ وابن ماجه ١٨٨/١ وأحمد ٤١١/٢ و٤١٢ وابن حبان ٣١/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٥/٣ والبيهقى ٤٣٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون»** زاد أحمد **«مثلى ومثل الانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل رجل بنى قصرًا فأكمل بناءه وأحسن بنيانه إلا موضع لبنة فنظر الناس إلى القصر فقالوا: ما أحسن القصر لو تمت هذه اللبنة ألا فكنت أنا اللبنة»** والسند حسن .

*** وأما رواية سعيد عنه وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/١٢ و٤٠١ ومسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ٤٠٣/٦ وأحمد ٢٦٤/٢ و٢٦٨ و٤٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٩ والدارقطنى فى العلل ٩٧/٨ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض وأعطيت الشفاعة»** والسياق للطحاوى .

ورواية الصحيحين خالية من شاهد الباب وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من رواه عنه عن سعيد وحده ومنهم من رواه عنه عن أبى سلمة وحده ومنهم من جمع بينهما وصحح الكل .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٧/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد قبلى غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى وجعلت أمتى خير الأمم وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأعطيت الكوثر ونصرت بالرعب والذى نفسى بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه**» .

وسفيان صدوق وكذا الوليد وكثير كذلك لذا قال الهيثمى فى المجمع ٢٦٩/٨: إسناده جيد .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٩/٧ :

من طريق حماد بن قيراط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى أحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وكان من قبلنا يصلون فى المحاريب وبعثت إلى كل أسود وأحمر وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة ونصرت بالرعب مسيرة شهرين بين يدى يسمع بى القوم وبينى وبينهم مسيرة شهر فيرعبون منى وجعل لى الرعب نصرًا وقيل لى سل تعطه فجعلتها شفاعة لأمتى وهى نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئًا**» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط» . اهـ . وحماد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن عدى: عامة ما يرويه فيه نظر انظر الكامل ٢٥٠/٢ واللسان ٣٥٢/٢ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٢٦/٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٢ /٥٤٨ وذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٨ .

بلفظ «**أعطيت خمسًا لم يعطهن من قبلى أرسلت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وأعطيت المغنم ونصرت بالرعب وأعطيت الشفاعة**» وذكر أنه اختلف فيه على مجاهد فرواه عنه ابن زفر كما تقدم ورواه الأعمش عنه عن عبيد بن عمير وجعله من مسند أبى ذر وذكر أن الأعمش لا سماع له من مجاهد إنما ذكر ذلك بصيغة التمريض وأنه اختلف فيه على الأعمش ويأتى بإذن الله فى الكلام على حديث أبى ذر، وقد تابع ابن زفر على روايته خازم بن خزيمة وضعف العقيلى خازمًا .

٣٧٠/٦٨٠ وأما حديث جابر:

فرواه عنه يزيد الفقير وأبو سلمة .

*** أما رواية يزيد عنه:**

فرواها البخارى ٤٣٥/١ ومسلم ٣٧٠/١ وأبو عوانة ٣٩٥/١ والنسائى ١٧٢/١ وأحمد ٣٠٤/٤ وعبد بن حميد ص٣٤٩ والدارمى ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ و٧/ ٤١٠ وابن حبان ١٠٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٦/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٢/٥ و٤٧٣ :

من طريق هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى المغانم ولم تحل أحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**فضلت على من كان قبلى بخمس خصال أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى وقيل لى سل فأخرت شفاعتى لأمتى يوم القيامة**» .

قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبى سلمة إلا محمد بن المنكدر ولا عن

ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله تفرد به . إسماعيل بن عياش» . اهـ . وعبد العزيز حمصى فرواية إسماعيل هذه عن شامى مثله إلا أن عبد العزيز ضعيف ومدار هذه الطريق كما قال الطبراني : .

٣٧١/٦٨١ وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

*** أما رواية مجاهد ومقسم عنه :**

فعند أحمد ٢٥٠/١ وعبد بن حميد ص٢١٦ والبزار كما فى زوائده ١٦٦/٤ وابن أبى شيبة ٢٩٢/٢ والخراج لأبى يوسف ص٢١٣ والطبرانى فى الكبير ٦١/١١ و٧٣ .

من طرق إلى مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : **«أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى قبلى أرسلت إلى الأحمر والأسود وكان النبى يرسل خاصة ونصرت بالرعب حتى إن العدو ليخافونى من مسيرة شهر أو شهرين وأحلت لى الغنائم ولم تحل لمن قبلى وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا وقيل لى سل تعطه فادخرت دعوتى شفاعة لأمتى فهى نائلة إن شاء الله لمن مات لا يشرك بالله شيئًا»** .

وقد اختلف الرواة فى إسناده منهم من قال : عن مجاهد ومنهم من قال : عن مقسم ومنهم من جمع بينهما .

فرواه يزيد بن أبى زياد على اختلاف فى الرواة عنه إذ قال : عبد العزيز بن مسلم عنه عن مقسم وحده . وقال ابن فضيل عنه عن مقسم ومجاهد وتابع ابن فضيل جرير . وقال أبو يوسف : عنه عن مجاهد وحده .

وعلى أى يزيد ضعيف فلا عبرة بهذا إلا أنه تابعه الحكم وسلمة بن كهيل لكن الطرق إليهما لا تصح إذ الراوى عن الحكم ابن أبى ليلى سيئ الحفظ . وفى الطريق إلى سلمة إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ووالده متروكان . فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٦/٣ و١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ والدلائل ٤٧٣/٥ :

من طريق عبيد الله بن موسى عن سالم أبى حماد عن السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلى من الأنبياء : جعلت لى**

الأرض مسجدًا وطهورًا ولم يكن من الأنبياء نبى يصلى حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدى إلى المشركين فيقذف الله الرعب فى قلوبهم وكان النبى يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجىء النار فتأكله وأمرت أن أقسمها فى فقراء أمتى ولم يبق نبى إلا أعطى شفاعة وأخرت أنا شفاعتى لأمتي» .

وسالم قال: فيه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٩٢/٤ سألت أبى عنه فقال: «هو شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى» . اهـ .

وذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٤٠/٤ ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً إلا أنه ذكر أنه روى عنه غير من سبق إسحاق بن إبراهيم الكرمانى وإسماعيل بن صبيح» . اهـ . وهذا يؤذن أنه قد يخفى على بعض الأئمة الأعلام ما لا يخفى على من دونهم وبان بما تقدم ضعف الحديث وقال الهيثمى فى الزوائد ٢٥٨/٨ : وفيه من لم أعرفهم بعد أن عزاه للبزار .

٣٧٢/٦٨٢ وأما حديث حذيفة:

ففى مسلم ٣٧١/١ وأبى عوانة ٣٠٣/١ والنسائى فى الكبرى ١٥/٥ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/١ و٢٩٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢ وابن خزيمة ١٣٢/١ و١٣٣ وابن حبان ١٠٢/٣ والمشكل للطحاوى ٥٤/٣ و٣٥٠/١١ والدارقطنى ١/ ١٧٦ والبزار ٢٥٧/٧ والطيالسى ص٥٦ والبيهقى فى الكبرى ٢١٣/١ والدلائل ٤٧٥/٥ :

من طريق ابن أبى زائدة وغيره عن أبى مالك الأشجعى قال: حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء . وذكر خصلة أخرى»** .

٣٧٣/٦٨٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ١٢/٢ و١٨١ وابن الجارود ص٥١ :

من طريق حجاج الأنماطى قال: حدثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«جعلت لى كل أرض طيبة ومسجدًا وطهورًا»** .

والحديث قال: فيه الحافظ فى الفتح ٤٣٨/١ إسناده صحيح .

٣٧٥/٦٨٤ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سيار والقاسم .

*** أما رواية سيار عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ١٢٣/٤ والعلل ص٢٥٦ وأحمد ٢٤٨/٥ و٢٥٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ و٤٣٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٢:

من طريق سليمان التيمى عن سيار عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فضلنى على الأنبياء أو قال: أمتى على الأمم بأربع أرسلنى إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لى ولأمتى طهورًا ومسجدًا فأينما أدرك رجل من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحل لى المغانم**» والسياق للطبرانى وإخراج المصنف له فى الموضع المذكور مختصرًا .

وسيار الشامى لم يوثقه معتبر فهو مجهول حال . ويفهم من صنيع البخارى تقوية أمره ففى علل المصنف ما نصه «سألت محمدًا عن هذا الحديث وقلت له: من سيار هذا الذى روى عن أبى أمامة ؟ قال: هو سيار مولى بنى معاوية أدرك أبا أمامة وروى عنه: وروى عن أبى إدريس الخولانى وروى عن سيار: سليمان التيمى وعبد الله بن بحير» . اهـ .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى السير لأبى إسحاق الفزارى ص٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٥/٨:

من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت أربعًا لم يعطهن نبى قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وبعثت إلى كل أبيض وأسود وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورًا**» والسياق للطبرانى وبشر قال الحافظ: فيه متروك .

٣٧٥/٦٨٥ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه يزيد بن شريك والد التيمى ومجاهد .

*** أما رواية يزيد عنه:**

ففى البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٧٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٠/١ وأبى عوانة ١/ ٣٩٢ والنسائى ٢٦/٢ وابن ماجه ٢٤٨/١ وأحمد ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١ وابن حبان ١٠٥/٨

و١٠٦ و١٢٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٣/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: سمعت أبا ذر ﷺ يقول: قلت: يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولاً ؟ قال: **المسجد الحرام** قال: قلت: ثم أى ؟ قال: **المسجد الأقصى** قال: قلت: كم كان بينهما ؟ قال: **أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّ فإن الفضل فيه**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٥ /١٦١ و١٦٢ والبزار ٤٦١/٩ وأبى إسحاق الفزارى فى السير ص٢٣٠ والعقيلى ٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٤٠/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٥٧/٦ و٢٣٤/٨ وأبو نعيم فى الحلية ١١٧/٥ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨١/١ .

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوى وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأعطيت الشفاعة وهى نائلة من أمتى من لا يشرك بالله شيئًا**» .

وقد اختلف فيه على مجاهد فى وصله وإرساله وكما اختلف فى ذلك اختلف الواصلون من أى مسند هو فرواه ابن زفر عنه كما تقدم إذ جعله من مسند أبى هريرة خالفه سلمة بن كهيل إذ قال: عن مجاهد عن ابن عمر ورواه يزيد بن أبى زياد عنه جاعله من مسند ابن عباس وتقدم بيان ذلك .

خالف جميع من تقدم واصل الأحدب والأعمش وعمرو بن مرة إذ جعلوه من مسند أبى ذر إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد إذ منهم من أدخل بين مجاهد وأبى ذر آخر ومنهم من رواه عنه مباشرة فممن رواه مباشرة واصل الأحدب وأما الأعمش فأدخل بين مجاهد وأبى ذر عبيد بن عمير وتابعه على ذلك عمرو بن مرة . وحينًا يرويه الأعمش عن مجاهد مباشرة وحينًا يجعل بينه وبين مجاهد واسطة .

وعلى أى فرواية واصل الأحدب غير متصلة إذ مجاهد لا سماع له من أبى ذر كما فى جامع العلائى ص٣٣٧ .

وأصح الطرق رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر، كما وقع ذلك عند البيهقى .

وأما من أرسل فعمر بن ذر كما عند أبى نعيم إلا أن الراوى عن عمر عبد العزيز بن أبان كذبه ابن معين فلا يصح السند .

قوله: باب (٢٣٧) ما جاء فى فضل بنيان المسجد

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبى ذر وعمرو بن عبسة وواثلة وأبى هريرة وجابر

٣٧٦/٦٨٦ أما حديث أبى بكر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢١٢/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٦/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٣/١:

من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وفى الحديث علل أربع:

الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على محمد بن طلحة إذ رفعه الحكم بن يعلى ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى وحبيب بن فروخ . خالف من تقدم فى ابن مصرف غيرهم فوقف عليه قال الدارقطنى: «وهو أشبه بالصواب» يعنى رواية الوقف .

الثانية: وقع اختلاف فى التابعى راويه عن الصديق بين الثلاثة الراوين له عن محمد بن طلحة فقال الحكم ومحمد بن عبد الرحمن عن أبى سخبرة عن أبى بكر الصديق وقال حبيب بن فروخ ما تقدم سياقه حسب إخراج الطبرانى له وعقب ذلك بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا ابنه، وهكذا رواه حبيب بن فروخ، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبى معمر عن أبى بكر» . اهـ .

الثالثة: ما قيل فى الحكم ومحمد بن عبد الرحمن من شدة الضعف فيهما فقد ترك أبو حاتم الحكم كما قال: ذلك عنه ابنه ففى العلل ١٤٠/١ بعد ذكره الحديث من طريقه ما نصه «سمعت أبى يقول: هذا الحديث منكر والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث» . اهـ .

وأما من تابعهما وهو حبيب بن فروخ فلم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وعلى فرض كونه ثقة فالسند إليه غير صحيح إذ فيه وهب بن حفص وهو كما قال الهيثمى ضعيف .

الرابعة: ما حكاه الحافظ فى التقريب أن بعضهم لم يثبت له سماعًا من أبيه لصغره .

وعلى أى رواية الرفع لا تصح من مسند الصديق كما تقدم عن الدارقطنى إذ بان فيها من تقدم وممن صرح بضعف الحديث العقيلى فى الضعفاء .

تنبيهات:

الأولى: وقع فى علل ابن أبى حاتم وكذا فى الحلية لأبى نعيم «عن الحكم بن يعلى عن عطاء المحاربى» صوابه: «الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى» .

الثانية: اقتصر الدارقطنى فى وجدان الخلاف على رواية الرفع والوقف فقط ولم يذكر ما وقع فيه من الخلاف فى راويه عن الصديق فإن قيل رواية حبيب ضعيفة قلنا: كذلك غيرها .

الثالثة: اقتصر أبو حاتم فى ضعف الحديث على ضعف الحكم فهذا يوهم أنه انفرد به وليس الأمر كذلك لما سبق سيما وإنى لم أجد من ذكر حبيب بن فروخ .

الرابعة: اقتصر العقيلى فى ضعفه للحديث على راويه الحكم وهو سليمان بن عبد الرحمن إذ نقل عن البخارى قوله فيه: «عنده عجائب ذاهب تركت أنا حديثه» . اهـ . وذلك لا يكفى إذ توبع كما فى رواية حبيب .

الخامسة: ما قاله أبو نعيم فى الحلية: «غريب من حديث طلحة تفرد به الحكم» لم يصب فى اقتصاره التفرد على الحكم لما تقدم .

السادسة: قول ابن عدى من كونه تفرد برواية الحديث عن محمد بن طلحة الحكم ومحمد بن عبد الرحمن فحسب وتقدم من تابعهما .

٦٨٧/٣٧٧ وأما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وأحمد ٢٠/١ و٥٣ وابن حبان ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٣٤٤/١ وابن جرير فى التهذيب كما فى النكت الظراف ٨٧/٨:

من طريق الوليد بن أبى الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوى عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من بنى لله مسجدًا يذكر الله فيه بنى الله له بيتًا فى الجنة**» .

وفى الحديث علل ثلاث:

الأولى: الاختلاف من أى مسند هو .

الثانية: الاختلاف الواقع على الوليد .

الثالثة: ما قيل فيه من عدم الاتصال .

أما الأولى: فرواه الوليد بن أبى الوليد عن عثمان كما تقدم خالفه الزهرى إذ رواه عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ فجعله من مسند زيد إلا أن الراوى عن الزهرى عبد الرحمن بن إسحاق المدنى مختلف فيه وقال فيه البخارى كما فى تهذيب المزى «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وإن كان ممن يحتمل فى بعض قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم سألت أهل المدينة عنه فلم يحمد مع أنه لم يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعى روى عنه أشياء فى عدة منها اضطراب» . اهـ . وفيما انفرد به فى هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع أخذوا عنه حديثه نظر والكلام فيه أكبر من هذا .

الثانية: رواه عن الوليد الليث بن سعد وابن لهيعة كما تقدم خالفهما يحيى بن أيوب إذ قال: عنه عن عثمان بن عبد الله بن سراقة أنه سمعه يخطب يقول: سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول فذكره: قالوا: فسألت من أبوه فقالوا: هو ابن بنت عمر بن الخطاب» قال الحافظ: فى النكت الظراف بعد أن عزى هذا لابن جرير والتهذيب «إن أبا عثمان الواقع هنا هو عمر بن الخطاب» واستدل على ذلك برواية ابن ماجه قال: مستدلاً على ذلك ما نصه: «كما وقع التصريح به فى «ق» ولكنه تجوز فى قوله: سمعت أبى فأطلق على جده لأنه أباه» . اهـ .

الثالثة: نقل مخرج أطراف المسند للحافظ ٦٥/٥ عن ابن كثير أنه ذكر فى مسند عمر أيضًا عن ابن المدينى قوله «هذا حديث مرسل لأن عثمان بن عبد الله بن سراقة لم يدرك عمر بن الخطاب» . اهـ .

وهذه العلة أشدها لضعف الحديث من مسند عمر إذ مدار ما تقدم عليه .

٣٧٨/٦٨٨ وأما حديث على:

فرواه ابن ماجه ٢٤٣/١ وابن عدى ١٤٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٣:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عروة عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله مسجدًا من ماله بنى الله له بيتًا فى الجنة**» والسياق لابن ماجه والحديث حكم عليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٥٩/١ بالضعف حيث قال:

«هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس وابن لهيعة ضعيف» . اهـ . وما قاله البوصيرى غير مسدد إذ صنيعه السابق يفهم منه أن الوليد انفرد به علمًا بأنه تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند الطبرانى علمًا بأن الوليد قد صرح بالتحديث عند ابن عدى فى الكامل كما أن شيخه أيضًا صرح به كما عند ابن ماجه وابن عدى كما أن ما أطلقه فى ابن لهيعة فيه تفصيل عند الأئمة من هذا التفصيل أنه إذا روى عنه بعض العبادلة وصرح بالسماع فقد انتفى عنه التدليس والاختلاط وما وقع هنا هو كذلك إلا أنه تقدم فى الطهارة أن ثم حديثًا فى النضح بعد الوضوء على هذه الشريطة ومع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان ولا علة له إلا ابن لهيعة فالله أعلم .

٣٧٩/٦٨٩ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٩٥/٩ :

من طريق سعيد بن عتاب قال: حدثنا أبو قتادة شيخ بالبصرة حدثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وأبو قتادة لا يدرى من هو فالسند غير صحيح إلى عمرو .

تنبيه: وقع فى نسخ الجامع ما سبق ووقع عند الطوسى فى مستخرجه عبد الله بن عمر والظاهر صحة ما عند الطوسى وحديث ابن عمر عند البزار كما فى زوائده ٢٠٤/١ وغيره وهو عند البزار من طريق الحكم بن ظهير عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والحكم وابن أبى ليلى ضعيفان .

٣٨٠/٦٩٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه زياد النميرى وثابت والأعمش ومحمد بن عطية .

*** أما رواية النميرى عنه:**

فعند المصنف فى الجامع ١٣٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٨/٢ وأبى يعلى ٤/ ٢٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣٣٠/٥:

من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميرى عن أنس عن النبى ﷺ: أنه قال: **«من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسند مسلسل بالضعفاء .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فعند أبى يعلى ٣٧١/٣ والبزار كما فى زوائده ٢١٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٩/١ وابن عدى فى الكامل ٦١/٤ والبيهقى فى الكبرى ٦٦/٣ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص٣٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ٨٢/١:

من طريق صالح المرى عن ثابت عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**إن الله يقول: أنى لأهم بأهل الأرض عذابًا فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين فى الله وإلى المستغفرين بالاسحار صرفته عنهم**» والسياق لابن عدى، قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا صالح» . اهـ .

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا صالح» . اهـ . وصالح بن بشير المرى ضعفه ابن معين وقال البخارى: منكر الحديث وتركه النسائى وقال البيهقى: «صالح غير قوى» وما قاله الطبرانى والبزار من كون المنفرد به عن ثابت صالح غير صواب بل تابعه عمر بن ذريح عند ابن عدى وعمر مختلف فى الاحتجاج به .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١٢٠/٤ والأوسط للطبرانى ٢٤٠/٢:

من طريق شريك عن الأعمش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله مسجدًا كمفحص قطاة بنى الله** ﷻ له بيتًا فى الجنة» والحديث ضعيف من أجل شريك والانقطاع بين الأعمش وأنس .

*** وأما رواية محمد بن عطية عنه:**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده للهيثمى ص٥٢ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٣٥٦:

من طريق معمر بن سليمان عن فضيل بن عياض عن محمد بن عطية عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى ينادى يوم القيامة أين جيرانى ؟ أين جيرانى ؟ فتقول الملائكة: ربنا ومن ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول: أين عمار المساجد**» .

وشيخ الفضيل لا أعلم حاله .

تنبيه: وقع فى زوائد مسند الحارث تحريف فى شيخ معمر إذ فيه فياض وضعف مخرج الكتاب الحديث من أجل ذلك ولم يصب .

٣٨١/٦٩١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤١/١ والحارث كما فى زوائده ص٥٢ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٢٠٤/١ والطيالسى فى مسنده ص٣٤١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٤/١ وابن عدى ١١٨/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢١٣/٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٦/٣:

من طريق شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«من بنى مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسياق للبزار وقال عقبه:

«لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وجابر تكلم فيه جماعة ولا نعلم أحدًا قدوة ترك حديثه وعمار هو الدهنى» . اهـ .

وجابر الجعفى متروك وقد توسع البزار فى نقده ذلك فى كونه لا يتركه أحد ممن يقتدى به ويكفى ما وسمه به مسلم فى مقدمة صحيحه وشعبة كان يرى الرواية عنه ولم يصب فى هذا وانظر ما قاله شعبة فيه فى تقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم . وما قاله البزار من كون حديث ابن عباس لا إسناد له حسب علمه إلا ما ذكره ليس ذلك كذلك لكن ذلك حسب علمه وإلا فقد توبع جابر فيه كما توبع من فوقه كما يأتى إلا أن هذه المتابعَات لا ترقى الحديث إلى الصحة فقد تابع جابر الجعفى شريك بن عبد الله القاضى كما عند الحارث وشريك أحسن حالاً من جابر إلا أن الراوى عن شريك يحيى بن عبد الحميد الحمانى وكان يتهم بسرقة الحديث فما أغنى ذلك شيئًا كما أن للحديث متابعة قاصرة آتية .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٧٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٧/٨:

من طريق سماك والحكم واللفظ للحكم كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجدًا يراه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة فإن مات من يومه غفر له، ومن حفر قبرًا يراه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة وإن مات من يومه غفر له»** والسياق

للطبرانى وقال عقبه: «بأنه انفرد به الحكم ولا أعلم رواه عنه إلا عمران تفرد به على بن عثمان» . اهـ .

ورواية سماك مقتصرة على اللفظ الأول من الحديث وهى من رواية الحمانى عن شريك وتقدم القول فيها ويحمل هذا الاختلاف الإسنادى الحمانى .

٣٨٢/٦٩٢ وأما حديث عائشة:

فرواه إسحاق فى مسنده ٦٣٥/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٠٥/١ ومسدد كما فى المطالب ١٧٤/١ والبخارى فى التاريخ ١ /٣٣٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ والعقيلى فى الضعفاء ٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٧/٦ و١١١/٧ وأبو عبيد فى غريبه ١٣٢/٣ :

من طريق كثير بن عبد الرحمن والمثنى بن الصباح والسياق لكثير عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى مسجدًا لله ﷻ بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة**، قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال: **وتلك»** .

والحديث فيه علل ثلاث:

ضعف كثير والمثنى . والاختلاف على كثير فى رفعه ووقفه . والاختلاف على عطاء من أى مسند هو .

أما العلة الأولى: فضعف كثير بن عبد الرحمن، العقيلى حيث قال: «عن عطاء ولا يتابع عليه» إلى أن قال: بعد أن ذكر الحديث: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا» . اهـ . وما قاله من تفرد كثير عن عطاء من كونه لا يتابع عليه فليس كذلك فقد تابعه المثنى كما عند الطبرانى لذا قال الطبرانى: بعد روايته من طريق المثنى ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى تفرد به هشام بن عمار ولم يروه عن عطاء عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفى والمثنى بن الصباح» . اهـ . هذا ما قاله الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الذى ساقه من طريق المثنى وقال فى الموضع الآخر بعد أن ساقه من طريق كثير ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن» . اهـ . وهو متعقب فى هذا النفى المطلق عن عطاء بالموضع الآخر الذى تقدم عنه فجل من لا يسهو . والراوى عن المثنى هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع رمى بالتدليس ولم يصرح هنا .

والمثنى ضعيف مشهور بالضعف ولا تصح متابعة أحدهما للآخر لأن الرواية عن كثير لم تتفق على هذا السياق بل وقع عنه اختلاف كما يأتى كما أنه وقع على عطاء كذلك .

الثانية: رواه عن كثير وكيع وإسماعيل بن عمر وقيس بن الربيع وعبد الله بن داود وعبيد الله بن موسى . كلهم عن كثير به رفعه كل من تقدم إلا وكيع إذ وقفه كما وقعت رواية وكيع عند ابن أبى شيبة ووكيع إمام أحفظ من رواه عن كثير .

الثالثة: الاختلاف على عطاء فرواه عنه كثير والمثنى كما تقدم خالفهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين حيث قال: عن عطاء عن جابر بن عبد الله . وهو ثقة حافظ مقدم عليهما فى عطاء وهذه العلة تعتبر أكبر علة لضعف الحديث أن يكون من مسند الصديقة .

٣٨٣/٦٩٣ وأما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها أنس بن مالك وعنبسة بن أبى سفيان .

*** أما رواية أنس بن مالك عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٠/٧ :

من طريق شعيب بن بيان حدثنا أبو ظلال القسملى هلال بن ميمون ثنا أنس عن أم حبيبة أنها سمعت النبى ﷺ يقول: **«من بنى لله مسجدًا ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

وأبو ظلال ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما .

*** وأما رواية عنبسة عنها:**

ففى تاريخ البخارى ١٤٢/٣ و٣٦/٧ وعبد الرزاق ٧٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٣١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٢٧/٢:

من طريق خالد الربعى عن شهر بن حوشب عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من صلى لله ثنتى عشرة ركعة من النهار دخل الجنة ومن بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا فى الجنة»** والسياق للبخارى وشهر ضعيف إلا أن أهل العلم احتملوا رواية عبد الحميد بن جعفر عنه وقد رواه عنه هنا مقتصرًا على ذكر النوافل فقط فبان بهذا أن خالدًا الربعى خالفه فى السياق من هو أقوى منه فى شهر إلا أن شهرًا قد توبع تابعه سليمان بن قيس عن عنبسة كما عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى فى الكبير

وسليمان ثقة إلا أن الحديث من طريق معمر عن أبان عن سليمان . ومعمر مشهور بالرواية عن أبان بن أبى عياش فالظاهر أنه هو فما أغنت هذه المتابعة لتقوية الحديث شيئًا إذ أبان أشد من شهر فالحديث من مسند أم حبيبة لا يصح .

٣٨٤/٦٩٤ وأما حديث أبى ذر:

فرواه الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٨١/١ وكذا أحمد بن منيع كما فى المطالب ١٧١/١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ١٧١/١ والبزار ٤١٢/٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٤/١ وأبو عبيد فى غريبه ٣ /١٣٢ وابن حبان فى صحيحه ٦٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الصغير ١٢٠/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٧٤/٦ وأبو نعيم فى الحلية ٢١٧/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٧/١ والأفراد كما فى أطرافه ٥ /٥٣ وأبو يعلى والرويانى وابن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ١٧٢/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧٩/٢ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: **«من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة»** وقد تابع الأعمش الحكم بن عتيبة .

واختلف فيه على الأعمش فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وأما الاختلاف فى الرفع والوقف، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش . واختلف فى رفعه ووقفه فى رواية أبى معاوية والثورى وشريك ويعلى بن عبيد وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وقطبة عن الأعمش .

أما الاختلاف فيه على أبى معاوية فرواه عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف وفاقًا لمن رفعه عن الأعمش . ورواه عنه أيضًا أبو عبيد فى الغريب قائلاً عقبه: «ولم يرفعه» . اهـ .

وأما الاختلاف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع من رواية سلم بن جنادة عنه مرفوعًا كما وقع ذلك عند البزار وقال عقبه: «لا نعلم أن سلم بن جنادة توبع على هذا وإنما يعرف مرفوعًا من حديث أحمد بن يونس عن أبى بكر وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد العزيز» . اهـ . وما قاله من كونه لم يروه حسب علمه عن الثورى إلا وكيع مرفوعًا ليس ذلك كذلك فقد توبع وكيع تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود وعبد الله بن الوليد العدنى عن الثورى

«ووقع فى الحلية العدوى صوابه العدنى وذكر أبو نعيم أن الصواب وقفه على الثورى من رواية الفريابى والناس وقال الدارقطنى: فى العلل: «واختلف عن الثورى فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثورى عن الأعمش مرفوعًا . وكذلك قال: مؤمل بن إسماعيل عن الثورى، وخالفه أصحاب وكيع فرووه عن وكيع موقوفًا .

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثورى موقوفًا» . اهـ . كذا قال الدارقطنى: من كون مؤملاً يرويه عن الثورى ومؤمل مشهور بالرواية عنه ووقعت رواية مؤمل عند الطبرانى فى الصغير إلا أنه قال: سفيان بن عيينة وعقب الطبرانى ذلك بقوله «لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل» . اهـ . فالله أعلم أهذا من مؤمل أو ممن بعد فبان من كلامه أن الغلط كائن فى رواية الرفع من طريق وكيع عن الثورى ممن بعد وكيع وإن مؤملاً قد تابع هذه الرواية عن الثورى . لكن مؤملاً فيه ضعف وأوثق الرواة عن الثورى على الإطلاق هو القطان وقد وقفه عن الثورى حسب ما تقدم إلا أن الدارقطنى لم يصب فى أن أبا حذيفة رواه عن الثورى موقوفًا فقد سبق أنه رواه أيضًا مرفوعًا كما فى الحلية .

وبان أيضًا من كلام الدارقطنى أن الصواب عن الثورى الوقف سيما وقد وافق القطان وكيع فى المشهور عنه .

وأما الاختلاف فيه على شريك فرواه عنه مرفوعًا على بن حكيم الأودى كما عند الطحاوى وابن أبى حاتم وعقب ابن أبى حاتم ذلك بأن عدة من أصحاب شريك رووه عن شريك موقوفًا . إلا أن شريكًا سيئ الحفظ فلا يبعد أنه كان يروى على الوجهين لذلك .

وأما الاختلاف على يعلى بن عبيد فرواه عنه أخوه محمد بن عبيد مرفوعًا عن الأعمش كما وقع ذلك عند محمد بن حرب النسائى كما عند الحافظ فى المطالب والطحاوى فى المشكل خالف محمد بن عبيد محمد بن عبد الوهاب فرواه عن يعلى موقوفًا خرج ذلك البيهقى فى الكبرى .

وأما الاختلاف فيه على جرير بن عبد الحميد فرفعه عنه إسحاق كما فى المطالب وبشر بن آدم عند الدارقطنى .

أما الاختلاف فيه على عيسى بن يونس فرفعه عنه إسحاق بن راهويه كما فى المطالب وذكر الدارقطنى فى العلل أنه رواه عن الأعمش ووقفه ولم يذكر عنه إلا رواية الوقف إلا أنه لم يذكر رواية الوقف عن عيسى من طريق من عنه .

والاختلاف فيه على قطبة وهو بن عبد العزيز فرفعه عنه يحيى بن آدم ووقفه عنه الطيالسى، أبو داود والطيالسى أقوى من يحيى ولم يذكر الدارقطنى عنه إلا رواية الرفع .

وعلى أى أصح الروايات عن الأعمش رواية الثورى إذ هو أحفظ لحديث الأعمش من الأعمش وتقدم أن الصواب عنه رواية الوقف لذا ذهب الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف حيث قال: بعد حكايته لبعض ما قدمته ما نصه: «والموقوف أشبههما بالصواب» . اهـ .

وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قوله: «ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح» . اهـ .

وذكر عن عبد الرحمن بن مهدى قوله: «حديث الأعمش: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة» . ليس من صحيح حديث الأعمش» . اهـ .

وفى مسند الرويانى كما فى المطالب أن أحمد بن يونس راويه عن أبى بكر بن عياش أنه قال: «قيل لأبى بكر: إن هذا الحديث لم يرفعه غيرك قال: سمعته من الأعمش وهو شاب» . اهـ .

فبان بما تقدم ضعف الرواية المرفوعة إذا بان ما تقدم فلا تغتر بمخرجى المشكل للطحاوى تابع مؤسسة الرسالة فى قولهم: «إن رجاله ثقات رجال الشيخين» فإن ذلك لا يغنى شيئًا .

وأما من رواه عن الأعمش جاعله عنه من غير مسند أبى ذر فإسحاق بن يوسف الأزرق إذ رواه عن شريك عن الأعمش عن أنس قال الدارقطنى: «ولم يتابع عليه» . اهـ . والمشهور عن شريك ما تقدم ويخشى أن يكون هذا من شريك لسوء حفظه .

وأما متابعة الحكم بن عتيبة للأعمش:

فاختلف فيه على الحكم فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله .

فرفعه الحجاج بن دينار من رواية عباد بن العوام عن حجاج إلا أن الحجاج فى هذه الرواية أسقط الحكم وقال: عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر . ورواه معتمر بن سليمان كما فى المطالب عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم وأرسله إذ قال: قال رسول الله ﷺ: وهذه أحسن طريق للحكم .

ورواه منصور بن زاذان عن الحكم مخالفًا لمن تقدم فى موضعين حيث قال: عن

الحكم عن يزيد بن شريك عن أبى ذر ووقفه فخالف فى شيخ الحكم وجعل الحديث موقوفًا .

٣٨٥/٦٩٥ وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه النسائى ٢٦/٢ وأحمد ٣٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٩/٣ و٤٠ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى لله عَزَّ وَجَلَّ مسجدًا يذكر الله تعالى فيه بنى له بيتًا فى الجنة ومن أعتق نفسًا مسلمًا كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة**» والسياق لابن أبى عاصم وفى السند بقية لم يصرح بالسماع فى عامة الإسناد والمعلوم أنه يسوى فالحديث لا يصح من أجله .

٣٨٦/٦٩٦ وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه أحمد ٤٩٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٢٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٩/٨:

من طريق الحسن بن يحيى الخشنى قال: حدثنا بشر بن حيان قال: وقف علينا واثلة بن الأسقع ﷺ ونحن نبنى مسجد البلاط فقال: سمعت سول الله ﷺ: يقول: «**من بنى مسجدًا لله تعالى بنى الله تعالى له بيتًا فى الجنة أفضل منه**» .

والحسن مختلف فيه ضعفه النسائى والدارقطنى وابن معين فى رواية ووثقه أبو حاتم وابن معين فى رواية وفى روايته عند الانفراد نظر لذا أدخله ابن عدى فى الكامل .

٣٨٧/٦٩٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البزار ٢٠٥/١ كما فى زوائده والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب العالية ١٧٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٩٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٧٧/٣ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٦/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٤/١:

من طريق سليمان بن داود اليمامى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله بيتًا يعبد الله فيه من ما ل حلال بنى الله له بيتًا فى الجنة من در وياقوت**» والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا سليمان بن داود تفرد به سعيد بن سليمان ولا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد» . اهـ .

وسليمان متروك وقد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» وإخراج الحارث لأصل الحديث من غير سليمان بن داود إلا أنه من طريق داود بن المحبر فى حديث طويل وحكم الحافظ عليه فى المطالب العالية بالوضع .

وعلى أى فإن أبا زرعة حكم على رواية سليمان بن داود بالوهم كما ذكر ذلك عنه ابن أبى حاتم فى العلل ١٧٨/١ وصحح ابن أبى حاتم رواية الوقف عن أبى هريرة .

٣٨٨/٦٩٨ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٢٤٤/١ وابن خزيمة برقم ١٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٣٢/١:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا فى الجنة»** .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وتقدمه ابن خزيمة وتقدم فى حديث عائشة أنه وقع فيه اختلاف على عطاء وإن هذه الرواية هى أصح من غيرها .

وعلى أى حديث الباب من الأخبار المتواترة وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١٧٢/١ ما يدل على ذلك إذ قال ما نصه:

«وقد جمعت طرقه فى جزء كبير كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابيًا» . اهـ .

قوله: باب (٢٣٨) ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدًا

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٣٨٩/٦٩٩ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ويزيد بن الأصم .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٥٣٢/١ ومسلم ٣٧٦/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٤٠٠/١ وأحمد ٤٥٣/٢ و٤٥٤ و٢٨٥ وعبد الرزاق ٤٠٦/١ وابن حبان ٣٥/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٧:

من طريق الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** .

وقد اختلف فيه عن الزهرى:

فرواه مالك والأوزاعى ويونس بن يزيد الأيلى كما تقدم . واختلف فيه على عقيل بن خالد فرواه عنه الليث وغيره كما تقدم خالفهم حبان بن على حيث قال: عن عقيل عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك لا يصح لأن حبان ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف من مثل الليث .

كما أن ابن جريج تابع مالكا ومن تابعه من رواية أبى عاصم ومحمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج تابع أبا عاصم والبرسانى عبد الرزاق إلا أنه اختلف فيه على عبد الرزاق فى رفعه ووقفه فرفعه عنه ابن زنجويه ووقفه الدبرى كما فى المصنف وتابعه على هذه الرواية أحمد بن الأزهر أبو الأزهر كما تابع عبد الرزاق عن ابن جريج ووقفه حجاج بن محمد وهو أوثق الرواة عن ابن جريج وأقدم .

وعلى أى أصح الروايات للحديث الأولى وهى اختيار الشيخين فى كتابيهما لذا يقول الدارقطنى: «ورفعه صحيح لأن مالكا والأوزاعى ويونس وعقيلاً رفعوه» . اهـ .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ٣٧٧/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٣٢/٢:

من طريق مروان بن معاوية عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** .

٣٩٠/٧٠٠ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٣/١ و٥٢٤ ومسلم ٣٧٦/١ وأحمد ٨٠/٦ و٢٢١ و٢٥٥ وإسحاق بن راهويه ٩٨٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/١ و٤٠١ وغيرهم:

من طريق هشام عن عروة وهلال بن أبى حميد الوزان واللفظ لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبى ﷺ فقال: **«أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها:**

ففى البخارى ٨/١٤٠ ومسلم ١/٣٧٧ والنسائى فى الكبرى ١/٢٥٩ وأحمد ٦/٣٤ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارمى ١/٢٦٧ وغيرهم:

من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل برسول الله ﷺ: طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ** يحذر ما صنعوا».

*** وأما رواية سعيد عنها:**

ففى النسائى ١/٩٥ وأحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢ وإسحاق ١/٩٨٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٧٠:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وشعبة كلاهما عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» والسند صحيح.

وما قاله مخرج مسند إسحاق ونصه: «فى إسناده ابن أبى عروبة كثير التدليس وقد عنعن وهو من أثبت الناس فى قتادة والحديث صحيح بطرقه وشواهده». اهـ. غير سديد مدفوع ذلك بمتابعة شعبة له وهو لا يحمل عن شيوخه ما دلسوا فاستغنى الإسناد عما ذكره مخرج الكتاب المذكور.

قوله: باب (٢٤٠) ما جاء فى كراهية البيع والشراء فى المسجد وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد

قال: وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس

٣٩١/٧٠١ أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ١/٣٩٧ و٣٩٨ والنسائى فى الكبرى ٦/٥٢ وابن ماجه ١/٢٥٢ وأحمد ٥/٣٦٠ و٣٦١ وعلى بن الجعد ص٣٠٨ والرويانى ١/٦٣ وابن أبى شيبة ٢/٣٠٩ والبخارى فى التاريخ ١/١١٢ والبيهقى فى الكبرى ٦/١٩٤:

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد فى المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبى ﷺ: «**لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد فرواه عنه الثورى ومحمد بن شيبة وأبو سنان وأبو أسامة حماد بن أسامة كما تقدم حيث وصلوه . خالفهم مسعر بن كدام حيث رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة وأرسله والصواب رواية الوصل من أجل الثورى لذا مسلم لم يلتفت لهذه العلة حيث خرجه فى صحيحه . واجتناب البخارى لهذه الطريق لأنه لا يعلم كما قال: سماع لابن بريدة منه .

٣٩٢/٧٠٢ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن السائب عن أبيه .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها النسائى ٣٨/٢ .

من طريق أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: **«لا وجدت»** والسند صحيح .

*** وأما رواية عطاء عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٩٢/٣ :

من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جابر قال: دخل أعرابى ينشد ضالة فى المسجد فقال له النبى ﷺ **«لا وجدتها لا وجدتها إنما بنى هذا المسجد لما بنى له»** وزياد ضعيف وشيخه مختلط، ورواية زياد عنه بعد الاختلاط .

٣٩٣/٧٠٣ وأما حديث أنس:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٩/٢ :

من طريق موسى بن عقبة وموسى بن على واللفظ لابن على كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد فسمع رسول الله ﷺ: صوته فقال: **«لا وجدت»** ورجاله ثقات سمع بعضهم بعضًا .

قوله: باب (٢٤٢) ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء

قال: وفى الباب عن سهل بن حنيف

٣٩٤/٧٠٤ وحديثه:

خرجه النسائى ٣٠/٢ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٨٧/٣ وعبد بن حميد ص١٧١ و١٧٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٧/٢ والمسند ٦١/١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة

١/٤٠ والعقيلى ٤/٤٥٠ والطبرانى فى الكبير ٦/٧٤ و٧٥:

من طريق محمد بن سليمان الكرمانى قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال أبى قال رسول الله ﷺ: **«من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة»** لفظ النسائى .

والكرمانى لم يوثقه إلا ابن حبان وقد روى عنه عدة فهو فى حيز الحسن لغيره ويحتاج إلى متابع لجهالة عدالته وقد تابعه من هو مثله وهو يوسف بن طهمان فالحديث بهذا حسن لغيره إلا أن السند لا يصح إلى يوسف إذ الراوى عن يوسف هو موسى بن عبيدة وهو متروك فالحديث ضعيف من مسند سهل ولم يصب من خرج مسند ابن أبى شيبة حيث حكم على الحديث بالصحة .

قوله: باب (٢٤٣) ما جاء فى أى المساجد أفضل

قال: وفى الباب عن على وميمونة وأبى سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبى ذر

٣٩٥/٧٠٥ أما حديث على:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٢١٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٩٠ وابن عدى فى الكامل ٣/٣٣٥:

من طريق سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** والسياق للبزار .

وسلمة بن وردان قال: فيه أحمد: منكر الحديث وقال فيه ابن معين: ضعيف وفى رواية: ليس بشىء . وشاع عن ابن معين أنه يستعمل العبارة الثانية فيمن هو مقل ولا يتأتى هذا التفسير مع ما ذكر هنا بل العبارة الثانية تفسرها الأولى علمًا بأن سلمة ليس مقلاً فبان بيانها مع كونها أطلقت فيمن ليس محتملاً لمن قيل فيه .

٣٩٦/٧٠٦ وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ٢/١٠١٤ والنسائى فى الصغرى ٢/٢٧ والكبرى له ١/٢٥٦ وأحمد ٦/ ٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ١/٣٠٣ وأبو يعلى ٦/٣٢٣ و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٣ / ٤٢٥ والأوسط ٢/٣٢١ و٢/٣٤٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٦٥ وعبد الرزاق ٥/

١٢١ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٢ وفى شرح المعانى ١٢٦/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٣٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٧/١ والبيهقى ٨٣/١٠:

من طريق الليث بن سعد عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ تسلم عليها: فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول ﷺ. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**» والسياق لمسلم.

وقال الطبرانى بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن قسيم مولى عمارة إلا أبان بن صالح ولا عن أبان إلا ابن إسحاق». اهـ. ولم يصب فى زعمه أن ابن إسحاق تفرد به عن أبان فقد تابعه آخر عن أبان كما يأتى.

وقد تابع الليث فى روايته عن نافع ابن جريج.

وقد اختلف فى الإسناد على ثلاث حالات فى الوصل والإرسال وفى ذكر الواسطة بين إبراهيم وميمونة من عدمه، ومن أى مسند هو.

أما الحالة الأولى:

فوصله عن نافع الليث وابن جريج. خالفهما أيوب حيث قال: عن نافع عن النبى ﷺ وأرسله، إلا أن الراوى عن أيوب معمر ومعمر أحيانًا يقول: عن نافع وحينًا: عن قتادة مرسلاً وحينًا يجعله من قول قتادة، خالف الجميع فليح بن سليمان وهو دونهم حيث قال: عن نافع قال: قالت ميمونة: كما عند ابن أبى خيثمة، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب عن نافع رواية الليث وابن جريج.

وأما الحالة الثانية:

فاختلف فى إسقاط أو ذكر ابن عباس وذلك كائن من الرواة عن الليث وابن جريج أما الاختلاف على ابن جريج فممن رواه عنه بإسقاطه، أبو عاصم النبيل كما فى التاريخ للبخارى وابن المبارك كما عند أحمد وأبو قرة موسى بن طارق الزبيدى عند الفاكهى.

خالفهم عبد الرزاق كما فى المصنف والمكى بن إبراهيم فى تاريخ البخارى حيث زادا ابن عباس بين إبراهيم وميمونة وأما الاختلاف فيه على الليث فأسقطه عنه ابن وهب كما عند

الطحاوى وعبد الله بن صالح كما عند البخارى فى التاريخ وحجاج بن محمد عند أحمد ورواه عنه قتيبة بالوجهين فرواه مسلم من طريقه عن الليث بذكره . ورواه البيهقى من طريق قتيبة بإسقاطه . كما أن هذا الخلاف أيضًا كائن فى عبد الله بن صالح فكما روى عنه الوجه السابق روى من طريقه الطبرانى ذكره . وأما شبابة بن سوار فلم يروه عن الليث إلا بذكر ابن عباس .

ومما تقدم نحتاج إلى النظر هل لإبراهيم بن عبد الله سماع من ميمونة فتكون زيادة الواسطة بينهما غير ضارة من المزيد أم لا ، والنظر أيضًا هل يمكن الترجيح بين الروايات .

ذهب ابن حبان إلى عدم صحة سماعه من ميمونة فعلى هذا يحتاج إلى النظر فى الواسطة بينهما وقد ذهب المزى فى التحفة إلى ترجيح رواية من زاد الواسطة . وذهب البخارى إلى عكس ذلك إذ ذكر أولاً بعض الخلاف السابق ممن لم يزد الواسطة ثم ذكر رواية مكى بن إبراهيم عن ابن جريج بذكر الواسطة وأردف ذلك بالتضعيف حيث قال: بعده: «ولا يصح» . اهـ . إلا أن الحافظ فى التهذيب سلك مسلكًا آخر حيث قال: مفسرًا لكلام البخارى ما نصه: «فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم من مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن» . اهـ .

وهذا التفسير من الحافظ فيه نظر إذ كلام البخارى دال على ضعف من زاد الواسطة بينهما وذلك لا يدل على إثبات أو نفى سماع إبراهيم من ميمونة حسب ما ذهب إليه الحافظ إذ لو كان يريد ذلك فما الحاجة إذًا إلى تضعيف من زاد الواسطة بينهما فطالما وإن السماع قد ثبت ممن هو أعلى طبقة من ابن عباس فبالأحرى ثبوت السماع منه .

فإذا ظهر ما تقدم ففى صحة الحديث نظر وقد ذكر النووى أن هذا الحديث من الأحاديث المنتقدة على مسلم قال ابن حبان: «وقد قيل إنه سمع من ميمونة وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه فى أتباع التابعين» . اهـ . انظر الثقات .

وأما الحالة الثالثة: الاختلاف من أى مسند هو فذلك على نافع فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر وموسى الجهنى جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر ويأتى الكلام عليه .

٣٩٧/٧٠٧ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه قزعة وشهر بن حوشب وعطية العوفى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن محيريز .

*** أما رواية قزعة عنه:**

فرواها البخارى ٧٠/٣ ومسلم ١٠١٥/٢ والترمذى ١٤٨/٢ وابن ماجه ٤٥٢/١ وأحمد ٧/٣ و٣٤ و٤٥ و٤٦ و٥٢ و٥٩ و٦٢ و٦٠ و٧٧ و٧٨ والحميدى ٣٣٠/٢ وأبو يعلى ٥٥/٢ وابن حبان ٧١/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٧/٢ والأزرقى فى أخبار مكة ٦٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٨/٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١٩٣٩/٤ و١٩٤٠ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ والبزار كما فى زوائده ٢١٥/١ وابن أبى خيثمة كما فى التاريخ ص١٤٥ و١٤٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٦٧/٣:

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث بأربع عن النبى ﷺ فأعجبننى وآنقننى قال: **لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم فى يومين: الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على قزعة فى إسقاطه وذكره كما اختلف فيه عليه من أى مسند هو.

أما الاختلاف الأول: فرواه عبد الملك بن عمير وقتادة وسهم بن منجاب ويزيد بن أبى مريم وعبد الملك بن ميسرة كما تقدم.

تابعهم قسيم مولى عمارة بن عقبة إلا أنه اختلف فيه عنه حيث روى الدارقطنى فى المؤتلف من طريق عقيل حدثنى أبان بن صالح أن قسيمًا مولى عمارة حدثه أن أبا سعيد قال: فذكره مع أن الدارقطنى قد أثبت تحديث قسيم عن أبى سعيد. خالف عقيلاً محمد بن إسحاق كما عند البخارى فى التاريخ وأحمد فى المسند فقال: حدثنى أبان بن صالح أن قسيمًا حدثه عن قزعة عن أبى سعيد. وعقيل إن كان ابن خالد فلاشك أنه أقوى من ابن إسحاق.

وعلى أى فالظاهر أن هذه العلة غير مؤثرة لأن المتابعين لقسيم فى رواية ابن إسحاق هم فى الواقع أقوى من غيرهم كيف وإن من خالفهم لم تتحد جهة المخالفة بغض النظر عما جاء منهم كما سبق، لذا البخارى ومسلم لم يلتفتا إلى هذا بل خرجا الحديث فى كتابيهما معتمدين ما سبق.

وأما المخالفة الثانية: فتقدم من رواه عن قزعة جاعل الحديث من مسند أبي سعيد خالفهم طلق بن حبيب عن قزعة فقال: عن ابن عمر كما عند البخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة فى المصنف وزد على هذا أنه وقفه على ابن عمر .

*** وأما رواية شهر بن حوشب عنه:**

ففى مسند أحمد ٦٤/٣ و٧٣ و٩٣ وأبى يعلى ١١٠/٢:

من طريق عبد الحميد بن بهران وليث كلاهما عن شهر عن أبى سعيد بنحو ما تقدم فيما يتعلق بالباب وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أن الراوى عنه عبد الحميد وروايته عنه مقبولة وتقدم كلام الأئمة فى ذلك . وليث هو ابن أبى سليم يقبل فى المتابعَات والعلة فى الحديث هى فى شهر .

تنبيه: وقع فى أطراف المسند للحافظ ٢٥٧/٦ أن الراوى عن شهر هو عبد الحميد بن جعفر وفى ذلك نظر إذ المشهور عن شهر الأول .

*** وأما رواية عطية العوفى عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٠١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٢/٥:

من طريق محمد بن عبيد الله وأبان بن تغلب كلاهما عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس**» وعطية ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى البزار ٢١٥/١ كما فى زوائده .

من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن أبى سعيد الخدرى قال: قال: رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**» قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد وإسحاق لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد» . اهـ . وما قاله من تفرد عبد الواحد عن إسحاق غير سديد فقد ذكر الحافظ فى اللسان ٣٦٤/١ أيضًا عن ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنه رواه عنه أيضًا الثورى وأبو عوانة وغيرهما كما نقل عن المصدر السابق أن أحمد وأبا زرعة وثقاه وعبد الله بن عبد الرحمن لا أعلم حاله .

*** وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

فيأتى تخريجها فى النكاح برقم (٣١) .

٣٩٨/٧٠٨ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه أحمد ٨٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٥/٢ والبزار ٢١٣/١ كما فى زوائده والفاكهى فى تاريخ مكة ٩١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٢٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٢ و١٣٣:

من طريق حصين عن محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: «**صلاة فى مسجدى أفضل من ألف فيما سواه غير الكعبة**» والحديث ضعيف محمد بن طلحة بن ركانة لا سماع له من جبير بن مطعم وقد رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وحكم على الحديث من هذه الطريق بالصحة وتبع الهيثمى فى هذا مخرج أخبار مكة وكذا مخرج مسند أبى يعلى وفى كل ذلك نظر فإن الراوى عن عبد الملك قيس بن الربيع وقد قال عنه الحافظ: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» . اهـ . علمًا بأن الحديث قد رواه عن حصين ثقات عدة منهم هشيم وخالد بن عبد الله وسليمان بن كثير وإنما قالوا: عن حصين ما تقدم ونافع أشهر بالرواية عن أبيه من ابن ركانة .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف «هشيم عن سفيان عن محمد بن طلحة» . اهـ . والظاهر أن ذكر سفيان غلط والحديث من جميع الطرق إلى هشيم أن شيخه حصين .

٣٩٩/٧٠٩ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء بن أبى رباح وقزعة .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها مسلم ١٠١٣/٢ والنسائى ٢١٣/٥ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ١٦/٢ و٥٣ و١٠١ و١٠٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٩/٢ و١٠٠ والدارمى ٢٧٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٨ /٤٥٩ والبيهقى ٢٤٦/٥:

من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» والسياق لمسلم وإخراج النسائى له من طريق موسى بن عبد الله الجهنى عن نافع عن ابن عمر عقب ذلك بقوله: «**لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى**

الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره» . اهـ . ثم ساق رواية ابن جريج وجعل الحديث من مسند ميمونة وتقدم ذكر الخلاف فيه عن نافع فى حديث ميمونة من هذا الباب .

ولنافع سياق آخر عند العقيلى ٢٥٦/٣ :

من طريق على بن يونس البلخى قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشد المطى إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى»** وقد غمز المتن العقيلى بقوله: «والمتن معروف بغير هذا الإسناد» كما قال: فى على البلخى: «لا يتابع على حديثه» . اهـ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩/٢ و٥٥ وأبى يعلى ٣٠٧/٥ والبخارى فى تاريخه الأوسط ٤٥٢/١ و٤٥٣ والفاكهى فى أخبار مكة ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٤٦/٥ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة فى مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد الحرام فهى أفضل»** والسياق للفاكهى والسند صحيح لثقة رجاله .

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه ابن جريج كما فى أخبار مكة وأرسله فى رواية ولاشك أن ابن جريج أوثق من عبد الملك . خالفهما حبيب المعلم حيث رواه عن عطاء جاعله من مسند عبد الله بن الزبير وأتى من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عنه وجعله من مسند جابر ومنهم من رواه عن عطاء جاعله من مسند أبى هريرة وهذا فى الواقع علة إلا أن الحافظ فى النكت: قال: إنها غير مؤدية إلى القدح فى صحة الحديث . ثم وجدت رواية أخرى لابن جريج عن عطاء موقوفة على ابن الزبير عند البخارى، وقد ضعف البخارى من جعل الحديث من مسند جابر وابن عمر .

*** وأما رواية قزعة عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٨/٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٧ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت له: فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة

مساجد إلى مسجد رسول الله ﷺ: والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته» والسياق للفاكهى وقد خرجه الجميع موقوفًا والظاهر أن ذلك لا يقال من قبل الرأى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف فرواه عن ابن عيينة كما تقدم ابن أبى عمر العدنى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن المدينى خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عرفجة عن ابن عمر ولاشك أن رواية الأولين هى الصواب لأنهم أكثر وأحفظ هذا إن لم يقع فى المصنف لعبد الرزاق سقط وتحريف .

وطلق بن حبيب ثقة .

٤٠٠/٧١٠ وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٧٦ وأحمد ٥/٤ والبزار ٢١٤/١ وعبد بن حميد ص١٨٥ والطيالسى فى مسنده ص١٩٥ وابن حبان ٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٩/٢ و٩٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٣٧ و٣٨ وابن عدى فى الكامل ٤١٠/٢ و٧٠/٦ والبيهقى فى الشعب ٣٨٥/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٣٠ :

من طريق حبيب المعلم والربيع بن صبيح وخلاد بن عطاء وغيرهم عن عطاء بن أبى رباح والسياق لحبيب المعلم عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بألف صلاة**» لفظ الطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء وتقدم من وقفه عن عطاء عن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر .

وكما اختلف فيه على عطاء اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير فرواه عطاء كما تقدم خالفه جابر العلاف فقال: عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال لا أعرف جابر العلاف إلا بهذا الحديث» . اهـ . ثم ذكر رواية حبيب المرفوعة السابقة ساكتًا عليها .

وعلى أى الحديث حسن مختلف فى الاحتجاج بحبيب لكنه توبع .

٤٠١/٧١١ وأما حديث أبى ذر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٤٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٧/٢ والبيهقى فى الشعب ٤٨٦/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٦:

من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: أيما أفضل مسجد رسول الله ﷺ: أو مسجد بيت المقدس فقال ﷺ: «**صلاة فى مسجدى أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى وليوشكن أن يكون للرجال مثل سية قوسه من الأرض حيث يرى بيت المقدس خيرًا له من الدنيا وما فيها**» والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير تفرد به عن الحجاج إبراهيم بن طهمان وتفرد به عن سعيد محمد بن سليمان بن أبى داود» . اهـ . وصنيع الطبرانى يومئ إلى أن الحجاج بن الحجاج وسعيد بن بشير اتحدا فى سياق الإسناد السابق وليس ذلك كذلك حسب ما ذكره الدارقطنى فى العلل أما الحجاج فلم يرد عنه إلا ما ذكره الطبرانى وأما سعيد بن بشير فذكر أن محمد بن عقبة السدوسى رواه عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن الصامت به وذكر أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة كذلك وذكر أن على بن حجر وهشام بن خالد روياه عن الوليد عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الصامت ولم يذكر بينهما أحدًا وقتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت ثم رجح رواية حجاج» . اهـ . بتصرف .

وصالح أبو الخليل ثقة وثقه النسائى وابن معين وأبو داود وعبد الله بن الصامت ثقة وكذا الراوى عن قتادة إذ قال: فيه ابن خزيمة: «هو أحد حفاظ أصحاب قتادة» وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات ووثقه أيضًا غير واحد فإذا كان السند كما تقدم فلا يضر الخلاف السابق إذ لم يصل إلا فى رواية سعيد بن بشير وهو ضعيف جدًا فممكن كونه منه فالحديث على رواية حجاج صحيح .

قوله: باب (٢٤٤) ما جاء فى المشى إلى المسجد

قال: وفى الباب عن أبى قتادة وأبى بن كعب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس

٤٠٢/٧١٢ أما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ١١٦/٢ ومسلم ٤٢٢/١ وأحمد ٣٠٦/٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٩٢/٢ وأبو نعيم الأصبهانى فى نسخته الرواة عن أبى نعيم ص٦٩ ومستخرجه على مسلم ٢٠٠/٢ والبيهقى ٢٩٨/٢ والدارمى ٢٣٦/١ :

من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جبلة رجال فلما صلى قال: **ما شأنكم** ؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» لفظ البخارى .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا شيبان» . اهـ .

وتبع الطبرانى أبو نعيم حيث قال: فى الكتاب السابق الذكر: «لم يروه عن يحيى إلا شيبان» . اهـ . وليس الأمر كما قالا بل تابع شيبان معاوية بن سلام حيث رواه عن يحيى وقع ذلك عند مسلم والعجب من أبى نعيم حيث قال: ما تقدم مع أنه ذكر المتابعة السابقة لشيبان فى مستخرجه .

٤٠٣/٧١٣ وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه مسلم ٤٦٠/١ وأبو داود ٣٧٧/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٣٨٩/١ وابن ماجه ٢٥٧/١ وأحمد ١٣٣/٥ وابن خزيمة ٢٣٠/١ وابن حبان ٢٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٢/٢ والدارمى ٢٣٧/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٨٧:

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء، قال: ما يسرنى أن منزلى إلى جنب المسجد، أنى أريد أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**» والسياق لمسلم .

٤٠٤/٧١٤ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسعيد بن المسيب وصدقة بن موسى وأبو نضرة .

*** أما رواية عطية عنه:**

فرواها ابن ماجه ٢٥٦/١ وأحمد ٢١/٣ والطبرانى فى الدعاء ٩٩٠/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٤٢:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من بيته إلى المسجد فقال اللهم أنى أسالك بحق السائلين عليك وأسالك بحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء**

سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسالك أن تعيذني من النار وإن تغفر لي ذنوبي . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» قال البوصيري فى زوائد ابن ماجه ١٦٦/١ ما نصه: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية هو العوفى والفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ولكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده» . اهـ .

وعلى البوصيرى مأخذان:

الأول: يوهم أن ابن خزيمة رواه من طريق فضيل عن غير عطية به فى صحيحه وليس ذلك كذلك بل روايته للحديث من مسند أبى سعيد من غير هذه الطريق فى غير صحيحه كما أوضح ذلك الحافظ فى نتائج الأفكار ٢٧٣/١ وعزى هذه الرواية لابن خزيمة فى التوحيد فلو كان ذلك فى صحيحه لأبان وابن حجر أعلم بالحديث من البوصيرى .

الثانى: يوهم أن اللفظ الذى خرجه ابن ماجه هو عند ابن خزيمة وليس ذلك كذلك أيضًا بل ثم اختلاف فى اللفظ مغاير للمعنى كما يأتى .

وعلى أى من عند شيخ ابن ماجه إلى الراوى عن فضيل قد توبعوا كما وقع ذلك عند أحمد والطبرانى وإنما يبقى النظر فى فضيل وشيخه فإنه هو المنفرد بهذا اللفظ عن شيخه أما فضيل فذكر المزى توثيقه عن الثورى وابن عيينة وابن معين فى رواية» . اهـ . بتصرف ووثقه أيضًا يعقوب بن سفيان والعجلى وضعفه النسائى وابن حبان وذكره ابن شاهين فى الضعفاء .

وعلى أى فهو حسن الحديث على الأقل .

وأما عطية فنقم عليه التدليس وغيره ومع ذلك فقد ذكر الحافظ فى نتائج الأفكار أن أبا نعيم الفضل بن دكين رواه فى كتاب الصلاة من طريق فضيل عن عطية وقد صرح عطية بالتحديث من أبى سعيد إلا أنه وقفه» . اهـ . بتصرف ورواية الوقف ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٨٤/٢ وذكر أن ممن رفعه عن فضيل عبد الله بن صالح بن مسلم وممن وقفه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ورجح رواية الوقف وهذه تعتبر علة ثانية فى الحديث مما يقوى زيادة الضعف فى الحديث المرفوع . وما قاله الحافظ فى الكتاب المتقدم من كونه حسن غير حسن مع أنه قد تابع أبا نعيم على وقفه وكيع وهما أقوى ممن رواه عن فضيل مرفوعًا وإن كانوا عدة مثل من تقدم ويزيد بن هارون .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤٨/١ وأحمد ٣/٣ وابن خزيمة ٩٠/١ و١٨٥ وابن حبان ٣٠٩/١ و٣١٠ وابن شاهين فى الناسخ ص١٢٢ و١٢٣ والدارمى ١٤٣/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦/٢:

من طريق عبد الله بن أبى بكر وعبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ لابن أبى بكر كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أدلكم على شىء يكفر الخطايا ويزيد فى الحسنات**؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: **إسباغ الوضوء أو الطهور فى المكاره وكثرة الخطا إلى هذا المسجد والصلاة بعد الصلاة وما من أحد يخرج من بيته متطهرًا حتى يأتى المسجد فيصلى مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التى بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإذا كبر الإمام فكبروا فإنى أراكم من ورائى. فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر. وخير صفوف النساء المؤخر وشر صفوف النساء المقدم. يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال**» فقلت لعبد الله بن أبى بكر ما يعنى بذلك؟ قال: «ضيق الأزر» والسياق لابن حبان وقد خرج الحديث ممن تقدم ممن اشترط الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن أبى بكر ووصف بعضهم الحديث بأنه مشهور من طريق ابن عقيل كما قال ابن خزيمة والحاكم وسبب ذلك أن طريق ابن أبى بكر جاءت من طريق الثورى عنه ولم يروه عن الثورى إلا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. والضحاك فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى فلا يضر ذلك.

تنبيه: وقع فى الترغيب لابن شاهين «ألا أدلكم» ووقع فى التعليق «شعبان» صوابه «ألا أدلكم» والثانى صوابه «سفيان» وهو الثورى.

*** وأما رواية صدقة عنه:**

ففى مسند الطيالسى برقم ٢٢١٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٥:

من طريق عبد الحكم بن عبد الله القسملى عن أبى الصديق عن أبى سعيد مرفوعًا «**بشر المشائين فى الظلام بالنور التام يوم القيامة**» وعبد الحكم ضعيف جدًا.

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فعند الترمذى فى التفسير ٣٦٣/٥ وابن عدى ١١٧/٤ :

من طريق الثورى عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا**» .

وفيه طريف السعدى ويأتى الكلام على الإسناد فى حديث جابر .

٤٠٥/٧١٥ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص١٦٢ رقم ٤٥٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٧/١ وعبد بن حميد ص١١٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٥ و١١٨ وابن شاهين فى الترغيب ص١١٥ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٣ والعقيلى ٢١٩/٢ .

من طريق الضحاك بن نبراس عن ثابت أنه كان مع أنس بالزاوية فوق غرفة له فسمع الأذان فنزل ونزلت فقارب فى الخطا فقال كنت مع زيد بن ثابت فمشى بى هذه المشية وقال أتدرى لم فعلت بك ؟ فإن النبى ﷺ مشى بى هذه المشية وقال: «**أتدرى لم مشيت بك**» ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال: «**ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ثابت فرفعه الضحاك عن ثابت وهو ضعيف تابعه على رفعه محمد بن ثابت البنانى حيث رواه عن أبيه كذلك وهو أشد ضعفًا من الضحاك خالفهما السرى بن يحيى فوقفه خرج رواية الوقف الطبرانى فى الكبير والسرى ثقة .

فالحديث ضعيف جدًا مرفوعًا إذ رواية الرفع منكرة . وضعفه الحافظ فى المطالب ٢٤٢/١ .

تنبيه: «زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية الضحاك ومحمد بن ثابت تقوى أحدهما الأخرى مع الرواية الموقوفة فيرتقى بزعمه الحديث إلى درجة الحسن» . اهـ . وما قاله غير حسن لوجهين:

أولًا: أن محمد بن ثابت لا يصلح فى المتابعَات لشدة ضعفه .

ثانيًا: أن ما تقدم يعتبر من باب الاختلاف على الراوى فى الرفع والوقف فلا دخل لما ذكره هنا وإنما الذى ذكره مما لا اختلاف فيه على الراوى والذى جعله يقول ما تقدم، ارتقاؤه السطح بدون سلم .

٤٠٦/٧١٦ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وشرحبيل بن سعد والشعبى وولده عبد الرحمن وموسى بن عبيدة عن أخيه .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها مسلم ٤٦٢/١ وأبو عوانة ٣٨٧/١ و٣٨٨ وأحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٣ و٣٧١ و٣٩٠ وأبو يعلى ٤٣٢/٢ وابن خزيمة ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣١٤/٤ و٣٣/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢٢ :

من طريق سعيد بن إياس الجريرى وغيره عن أبى نضرة عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال لهم **«إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: **«يا بنى سلمة دياركم، تكتب آثاركم . دياركم تكتب آثاركم»** والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى نضرة فرواه الجريرى كما تقدم تابعه على ذلك كهمس بن الحسن وداود بن أبى هند .

خالفهم أبو سفيان طريف السعدى حيث قال: عن أبى نضرة عن أبى سعيد . فروايته منكرة لأمرين سلوكه الجادة، وضعفه، وزد ثالثًا مخالفته لمن تقدم .

*** وأما رواية الباقين عنه:**

فكلها عند البزار كما فى زوائده ٢٢٣/١ و٢٢٤ .

ولفظ رواية الأول قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب ؟** قالوا: بلى يا رسول الله قال: **إسباغ الوضوء فى الكريهات أو المكروهات وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهى الرباط»** وشرحبيل ضعيف .

*** وأما رواية الشعبى عنه فهى بنحو رواية شرحبيل وفيها يوسف الصباغ وهو ضعيف .**

*** وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:**

فلفظها: من طريق أبى داود عن طالب بن حبيب حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن بنى سلمة قالوا: يا رسول الله: أنبيع دورنا ونتحول إليك فإن بيننا وبينك واد فقال رسول الله ﷺ: **«أثبتوا فإنكم أوتادها وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجرًا»** .

وأبو داود هو الطيالسى . وطالب بن حبيب اختلف فيه فقال البخارى: فيه: «فيه نظر» وقال ابن عدى: «أرجو أن لا بأس به» وذكره العقيلى فى الضعفاء خالفه ابن حبان فذكره فى الثقات .

وعلى أى الرجل كما قال البخارى: وتبعه من تقدم فى إيراده فى الضعفاء فالحديث ضعيف بهذا الإسناد أيضًا .

٤٠٧/٧١٧ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٨/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٤٠/٢ والحاكم فى المستدرك ٢١٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٦ وتمام فى فوائده ٣٠٣/١:

من طريق سليمان بن داود الصائغ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» والسياق لابن ماجه .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ضعف سليمان بن داود ومدار الإسناد عليه .

الثانية: الاختلاف فى إسناده على سليمان فرواه عنه كما تقدم مجزأة بن سفيان بن أسيد وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى .

خالف من تقدم محمد بن محمد التمار كما عند الطبرانى ومحمد بن أيوب كما عند الحاكم ومعاذ بن المثنى كما عند البيهقى فقالوا: عن سليمان عن أبيه عن ثابت به . فزادوا واسطة بين سليمان وثابت وهو من تقدم تابعهم أيضًا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى سليمان بن داود المحكوم عليه بالضعف فقال محمد بن أيوب ومجزأة: سليمان بن داود خالفهما محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن محمد حيث قالا: داود بن سليمان عكس ما تقدم كما اختلفوا أيضًا فى اسم جده فقال محمد بن محمد التمار: سليمان بن داود بن سليمان فجعل جده سليمان خالفه غيره حيث قال: سليمان بن داود بن مسلم أو داود بن سليمان بن مسلم .

وعلى أى الرجل ضعيف زاده هذا الاختلاف ضعفًا .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢/١٣٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/١١٢ وابن ماجه ١/٢٥٧ وأحمد ٣/١٠٦ و١٨٢ .

ولفظه: أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبى ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ: أن يعروا المدينة فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**» قال: مجاهد: «خطاهم؛ آثارهم أن يمشى فى الأرض بأرجلهم» والسياق للبخارى .

ولحميد سياق آخر .

عند الطحاوى فى أحكام القرآن ١ /١٤٩ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا جاء أحدكم فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق**» وعبد الوهاب حسن الحديث .

قوله : باب (٢٤٥) ما جاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد

٤٠٨/٧١٨ أما حديث على:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

٤٠٩/٧١٩ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم فى الباب السابق لهذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عنه .

وروى الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٦٩ :

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا «**من ألف المسجد ألفه الله**» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ٤/١٥٢ من هذه الطريق ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١٠/٧٢٠ وأما حديث أنس بن مالك:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

ورواه عن أنس أيضًا حميد الطويل وثابت .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٣٣٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤٠/١ وأبى يعلى فى مسنده ٤/ ٥٢ والنسائى ٢١٥/١ وابن ماجه ٢٢٦/١:

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال: أخر رسول الله ﷺ: الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال «**إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**» لفظ البخارى .

* **وأما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ٤٤٣/١ وأبو يعلى فى مسنده ٣٣٩/٣ وابن حبان ٣٩/٣ وأبو نعيم فى مستخرجه ٢٣٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ: فقال أخر رسول الله ﷺ: العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل . أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة**» قال: أنس: «كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر» . وروى الطبرانى فى الأوسط ٢٦٩/٦ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد مرفوعًا: «**من ألف المسجد ألف الله**» وابن لهيعة بين الضعف ودراج عن أبى الهيثم كذلك ورواه ابن عدى فى الكامل ١٥٢/٤ من هذه الطريقة ويفهم من كلامه أن ابن لهيعة انفرد به .

٤١١/٧٢١ وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩٩/١٠:

من طريق عبد الله بن أبى يعقوب الكرمانى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا المسعودى عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بيوت الله فى الأرض المساجد وإن حقًا على الله أن يكرم من زاره فيها**» .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٢/٢ بعبد الله بن أبى يعقوب . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٣/١:

من طريق عبيد بن إسحاق عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو الأصم عن عبد الله مرفوعًا: «**إذا دخل الرجل المسجد فهو فى صلاة ومن قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة**» . اهـ . وذكر أن أباه قال: فى هذا الحديث «إن الصحيح وقفه على عمرو من قوله» وذكر أن النفيلى رواه عن زهير عن أبى إسحاق عن عمرو قوله» .

٤١٢/٧٢٢ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه النسائى ٢/٤٣ وأحمد ٥/٣٣١ وأبو يعلى ٦/٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٨٥ ومصنفه ١/٤٤٠ وابن حبان كما فى زوائده ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٦/٢٥٩ و٢٦٠ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٦ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١١٧:

من طريق عياش بن عقبة الحضرمى أن يحيى بن ميمون الحضرمى حدثه قال: مر بى سهل بن سعد الأنصارى وأنا جالس فى المسجد إلى المقصورة فقال لى: ألا أخبرك ما سمعت رسول الله ﷺ: ؟ فقلت لرجل إلى جنبى: ليس بيننا وبين رسول الله ﷺ: إلا هذا بلى أصلحك الله فأخبرنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**» والحديث حسن عياش وشيخه صدوقان.

قوله: باب (٢٤٦) ما جاء فى الصلاة على الخمرة

قال: وفى الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبى ﷺ وأم سلمة

٤١٣/٧٢٣ أما حديث أم حبيبة:

فرواه أبو يعلى ٦/٣٣٢ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٤٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١/١٢٣:

من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أم حبيبة «**أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة**».

وقد ذهب أبو حاتم البستى إلى صحة الحديث كما خرجه فى صحيحه خالفه أبو حاتم الرازى إذ حكى عنه ولده كما فى المصدر السابق ما نصه: «**هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب**». اهـ.

٤١٤/٧٢٤ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع والبهى.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢/١٠٥ والبزار كما فى زوائده ١/٢٩١ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٦٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٨٢ والأوسط ٢/١٨٥ و٨/٨٣ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٧٩:

من طريق أيوب وابن أبى ليلى والعطاف بن خالد كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يصلى على الخمرة» .

وأصح طرق الحديث رواية أيوب لذلك اعتمدها ابن خزيمة إلا أنه قال: عقب إخراجها من طريق محمد بن المبارك المخرمى أنا معلى بن منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب به ما نصه: «هكذا حدثنا به المخرمى مرفوعًا فإن كان حفظ فى هذا الإسناد ورفعه فهذا خبر غريب» . اهـ . ومن هذه الطريق خرجه البزار وعقب ذلك بقوله: «لا نعلم أسنده عن أيوب إلا وهيب ولا عنه إلا معلى ولم نسمعه إلا من محمد» . اهـ . وهو موافق لما قاله ابن خزيمة من غرابة إسناده إلا أنه وقع فى ابن خزيمة أن الراوى عن أيوب عبد الوارث وعند البزار وهيب ثم اتحد الإسناد فيما بعد وأرى أن فى أحدهما وهمًا أخشى أن يكون عند ابن خزيمة، ثم ترجح لى ذلك بما رواه عفان بن مسلم عن وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن أم سليم كما وقع ذلك عند ابن أبى عاصم فى الصحابة ٩٦/٦ ولاشك أن عفانًا أقوى من معلى مع أن عبد الوهاب قد رواه عن أيوب كذلك كما عند ابن أبى عاصم أيضًا فللَّه الحمد على ما ألهم وعلم . كما تابع عفان بن مسلم أيضًا إبراهيم بن الحجاج كما عند البيهقى فى الكبير ٤٢١/٢ .

وأما الطريق الثانية إلى نافع فابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ .

وأما الثالثة وهى رواية العطاف فوقعت عند الطبرانى وابن عدى وعقب الطبرانى ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا العطاف تفرد به قتيبة» وما زعمه من تفرد عطاف عن نافع غير سديد. بل هو محجوج بمن تقدم، والصواب أن التفرد فى الرواية عن عطاف كما قال ابن عدى .

وعلى أى العطاف حسن الحديث والراوى عنه قتيبة فثبت الحديث من طريقه مع طريق أيوب .

إلا أنه اختلف فيه على نافع فى رفعه ووقفه فرفعه عن نافع من تقدم . خالفهم ابن جريج إذ وقفه على، ابن عمر كما وقع ذلك عند عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٤/١ وقد توبع ابن جريج على هذه الرواية كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ٤٣٥/١ من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وابن جريج يعد فى الطبقة الأولى من أصحاب نافع إذا صرح وقد صرح هنا . فكان حقه التقديم على من رفع لولا رواية أيوب، إلا أن رواية أيوب استغربها من تقدم، لكن لها متابعة كما سيأتى إلا أنها ضعيفة .

تنبيه: قال الألبانى فى تعليقه على، ابن خزيمة لرواية أيوب: «إسناده صحيح إذا كان محمد بن المبارك المخرمى هو القرشى الصورى فإنى لم أر من ذكر أنه مخرمى» . اهـ . وهو متعقب بما فى البزار فقد ذكره البزار بذلك وهو من شيوخه لا يخفى عليه .

*** وأما رواية البهى عنه:**

فرواها أحمد ٩٢/٢ و٩٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ وابن عدى فى الكامل ١٨/٤ :

من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عبد الله البهى عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ: صلى على الخمرة» .

وفى الحديث علتان: ضعف شريك، ومخالفته فقد رواه عن أبى إسحاق أبو الأحوص جاعله من مسند عائشة كما عند الطيالسى برقم ١٥١٠ .

وزعم مخرجو مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن أبا الأحوص جعله من مسند ابن عمر وذلك غلط بين . انظر المسند بتحقيقهم ٤٧٣/٩ .

٤١٥/٧٢٥ وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و٣٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٥/١ وابن أبى عاصم ٦/ ٩٦ والطبرانى ١٢٢/٢٥ و١٢٣ والبيهقى ٤٢١/٢:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبى ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه وكان كثير العرق وكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال رسول الله ﷺ: **«ما هذا؟»** فقالت عرقك أريد به طيبه «وكان النبى ﷺ يصلى على الخمرة» .

والسند صحيح وقد خرجه مسلم ١٨١٦/٤ بدون الزيادة المتعلقة بالباب .

٤١٦/٧٢٦ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وذكوان وسعيد بن المسيب وعبد الله البهى .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها أحمد فى المسند ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ١٠٥/٢ .

من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على الخمرة وقال **«يا عائشة ارفعى عنا حصورك هذا فقد خشيت أن**

يكون يفتن الناس» والسند صحيح .

*** وأما رواية ذكوان عنها :**

ففى مسند أحمد ٦/١٤٩ و١٧٩ و٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٤٣٥ وابن سعد فى الطبقات ١/٤٦٨ والبيهقى ٢/٤٤٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة .

حماد بن سلمة معلوم أمره ثقة عابد عيب عليه الجمع بين الشيوخ كما فى شرح علل المصنف لابن رجب ولم يقع العيب هنا مع أن الراوى عنه فى بعض الطرق عفان بن مسلم الأزرق ثقة حجة . وذكوان مولى عائشة كذلك دبرته بعد موتها إلا أنه مقل فالسند صحيح .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها :**

ففى الكامل لابن عدى ٧/٣٤ :

من طريق نصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ : كان يصلى على الخمرة وعلى الحصير» .

قال ابن عدى : «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ» أورده فى ترجمة نصر وقد نقل عن عدة من الأئمة ما يدل على رد روايته قال ابن معين : «ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث أبو جزى نصر بن طريف» وقال أحمد بن حنبل : «لا يكتب حديث نصر بن طريف أبو جزى» وقال يزيد بن هارون : (دخلت البصرة ومحدثها عثمان البربرى ونصر بن طريف وكنا نأتى هشام الدستوائى فى السر فأسقط الله هذين وعلا هذا) .

*** وأما رواية عبد الله البهى عن عائشة :**

ففى ابن ماجه ١/٢٠٧ وأحمد ٦/١٠٦ و١١٠ و١٧٩ و٢١٤ وإسحاق ٣/٩١٧ والطيالسى برقم ١٥١٠ :

من طريق أبى إسحاق وغيره عن عبد الله البهى عن عائشة أن رسول الله ﷺ : كان فى المسجد فقال لجارية «**ناولينى الخمرة**» فقالت عائشة : أراد أن يبسطها فيصلى عليها فقالت : إنها حائض فقال : «**إن حيضتها ليست فى يدها**» والسياق لإسحاق .

واختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه أبو الأحوص كما تقدم وقد تابعه فى شيخه

على هذا إسماعيل السدى والعباس بن ذريح خالف أبا الأحوص شريك فجعله من مسند ابن عمر . كما أن شريكًا أيضًا قد رواه كما رواه أبو الأحوص .

وعلى أى الحديث من مسند عائشة أصح من كونه من مسند ابن عمر بهذا الإسناد .

٤١٧/٧٢٧ وأما حديث ميمونة:

فرواه البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٤٥٨/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٨/٢ و٨٠ وأبو داود ٤٢٩/١ والنسائى ٤٥/٢ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٣٣٠/٦ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ والحميدى ١٤٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبو يعلى ٣١٥/٦ والدارمى ٢٥٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٥/١ وابن خزيمة ٢/ ١٠٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٢ .

من طرق عدة عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بحذائه فربما أصابنى ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمرة» والسياق لأبى نعيم وقد رواه عدد كثير بهذا الإسناد عن الشيبانى ولم يختلفوا فى إسناده إلا ما وقع عند الحميدى من طريق ابن عيينة عن الشيبانى به وقال عن عبد الله بن شداد أو يزيد بن الأصم وعقب الحميدى ذلك بأن الشك من ابن عيينة .

٤١٨/٧٢٨ وأما حديث أم كلثوم:

فرواه ابن خزيمة ١٠٤/٢ :

من طريق عاصم عن أبى قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة «أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة» .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة فرواه عاصم عنه كما تقدم خالفه خالد الجذاء فقال عنه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ويأتى تخريج هذه الطريق . وقد حكم من خرج أحاديث ابن خزيمة على أن رواية خالد أرجح واعتمد بأن له طريقًا أخرى ولو أنه اعتمد على تقديم صحة الحديث من رواية أم سلمة اعتبارا لما أبداه الترمذى من عدم صحة سماع أم كلثوم من النبى عليه الصلاة والسلام لكان أرجح كما أن أبا قلابة وسم بالتدليس ولم يصرح فى كلا الروايتين إلا أن النفس ميلها إلى كونه جعل الحديث من مسند أم سلمة بإدخاله الواسطة السابقة كان أميل .

٤١٩/٧٢٩ وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها: زينب بنتها وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى مسند أحمد ٦/٣٠٢ وأبى يعلى ٦/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٨٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٥١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٣٠ .

ولفظه: «كان ﷺ: يصلى على الخمرة» .

وسنده صحيح إلا أنه وقع فى بعض الطرق عن أبى قلابة عن بعض بنى أم سلمة عنها وفى بعضها أن المبهم زينب وتقدم فى الحديث السابق الكلام على هذا السند .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى الطبرانى فى الأوسط ٦/٢٨٨:

من طريق الحسن بن داود المنكدرى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك حدثنى عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده سعيد بن المسيب قال: سمعت أم سلمة تقول: «كان لرسول الله ﷺ: حصير وخمرة يصلى عليهما» قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسن بن داود» . اهـ .

وعمران ووالده لم يوثقهما معتبر بل قال ابن حبان فى عمران بعد أن أدخله فى الثقات «يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات لأن فى رواية الضعفاء عنه مناكير كثيرة» . اهـ . والراوى عنه هنا هو من تقدم .

وقد اختلف فيه منهم من حكم عليه بالجهالة ومنهم من قال فيه: لا بأس به فإذا كان أمره بين ما تقدم فلا يبلغ المرتبة التى شرطها ابن حبان فالحديث ضعيف إلا أن يتقوى بالسند السابق للمتابعة القاصرة .

قوله: باب (٢٤٧) ما جاء فى الصلاة على الحصير

قال: وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة

٤٢٠/٧٣٠ أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله وثابت وأبو التياح والزهرى وقتادة .

*** أما رواية إسحاق عنه:**

فرواها البخارى ١/٤٨٨ ومسلم ١/٤٥٧ وأبو داود ١/٤٠٧ و٤٠٨ والترمذى ١/٤٥٤

والنسائى ٦٧/٢ وأحمد ١١٠/٣ و١٣١ و١٤٥ و١٦٤ و١٧٩ والدارمى ٢٣٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣٦/١ وابن عدى ٢٩٠/٣ والطحاوى ١٥٠/١ :

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ: لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: **قوموا فلأصلى لكم** قال أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ: وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ: ركعتين ثم انصرف .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ٤٥٧/١ والنسائى ٦٧/٢ وأحمد ١٩٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٢/٥ :

من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحو ما تقدم تابع شعبة سليمان إلا أنه وقع فيه اختلاف على شعبة فرواه بعضهم عنه كرواية سليمان بن المغيرة ورواه عنه زافر بن سليمان عن أبى التياح عن أنس ٣١١/١ ورجح ابن عدى الأول كما فى الكامل ٢٣٣/٣ ورواية زافر عند تمام كما فى ترتيبه .

*** وأما رواية عبد الوارث عن أبى التياح:**

ففى مسلم ٤٥٧/١ والبخارى ٥٨٢/١٠ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة ٤٣٧/١ وابن الجعد ص٢١٣ والترمذى ١٥٤/٢ .

بنحو رواية إسحاق عن أنس .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٨/٨:

من طريق مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ: يصلى على الخمرة ويسجد عليها» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس تفرد به مفضل بن فضالة» وقد رواه الطبرانى من طريق المقدام بن داود عن عمه سعيد بن عيسى به والمقدام ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٦ ونقل عن النسائى فى الكنى قوله: «ليس بثقة» وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه ونقل عن الدارقطنى تضعيفه فى غرائب مالك .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى طبقات ابن سعد ٤٢٧/٨ والطبرانى فى الأوسط:

من طريق هشام الدستوائى والمثنى بن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس قال: كان النبى ﷺ يزور أم سليم أحيانًا فتدركه الصلاة فيصلى على بساط لنا وهو حصير ينضحه بالماء «والسياق لابن سعد من طريق المثنى وخرجه الطبرانى من طريق هشام وزعم أن هشام الدستوائى انفرد به عن قتادة كما أنه ذكر لفظ الخمرة عن البساط .

٤٢١/٧٣١ وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ١/٤٣٠ وأحمد ٤/٢٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤١٦ والدارقطنى فى العلل ٧/١٣٤ والبيهقى ٢/٤٢٠ وأبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ ص١٦٥ :

من طريق يونس بن الحارث الطائفى ثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ: يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير» .

وقد اختلف فيه على يونس فرواه أبو نعيم الفضل وأبو أحمد الزبيرى كما تقدم تابعهما محمد بن ربيعة خالفهم معاوية بن هشام وخالد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبان فلم يذكروا أباه وجعلوا الحديث من رواية محمد بن عبيد الله عن المغيرة بإسقاط أبيه .

وعلى أى فقد قال ابن حبان: «إن عبيد الله بن سعيد من أتباع التابعين يروى المقاطيع . فحديثه عن المغيرة منقطع لأنه لم يلق المغيرة» . اهـ . انظر الثقات ٧/١٤٦ .
فإذا كانت هذه رواية ال أكثر والأرجح لما تقدم لا سيما وفيهم أبو نعيم فكيف من صير الحديث من رواية ولده عن المغيرة كما تقدم فالانقطاع فيها أحق . فهذه علة صريحة فى ضعف الحديث وعلة ثانية هى جهالة عبيد الله بن سعد كما قال أبو حاتم: .

تنبيه: رواية أبى نعيم كما قدمتها وقعت عند أبى القاسم الطبرانى وذكره الدارقطنى فيمن أسقط والد محمد بن عبيد الله خلافًا لما وجدته كما أن الدارقطنى حصر رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه فى رواية أبى أحمد عنه فحسب وجعل رواية ال أكثر بإسقاطه والموجود عكسه كما تقدم .

قوله: باب (٢٤٨) ما جاء فى الصلاة على البسط

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٢٢/٧٣٢ وحديثه:

رواه عنه عمرو بن دينار وابن البيلمانى .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

فرواها بن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ٢٣٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣٧/١ والبيهقى ٤٣٧/٢ :

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث أصحابه» أن رسول الله ﷺ: كان يصلى على بساطه «والسياق لابن ماجه .

واختلف فيه على زمعة فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن وهب ووكيع خالفهما أبو عاصم النبيل واختلف فيه على أبى عاصم أيضًا فقال عنه محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقد تابع الواسطى على هذه الرواية فى شيخه وكيع بن الجراح كما عند ابن أبى شيبة . خالف الواسطى محمد بن عبيد حيث قال: ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فذكره فأدخل محمد بن عبيد بين عمرو وابن عباس كريبًا . إلا أن رواية ابن وهب عن زمعة المتقدمة صرحت بسماع عمرو من ابن عباس .

وعلى أى مدار الحديث على زمعة بن صالح وهو متروك . وجاء الحديث من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطيالسى كما فى المنحة ٨٥/١ وأبى يعلى ١٦/٣ والترمذى ١٥١/٢ وغيرهم لكن بلفظ الخمرة وسماك أمره بين فى عكرمة .

والحديث حكم عليه بالضعف البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ١٩٨/١ .

تنبيه: عزى البوصيرى الحديث إلى الترمذى من رواية زمعة بن صالح .

كما عزاه أيضًا إلى أحمد والمعلوم أن الترمذى لم يخرجه من طريق زمعة عن سلمة عن عكرمة به إنما خرجه من الطريق التى قدمت ذكرها مخالفًا أيضًا لمتن الحديث الذى خرجه ابن ماجه فتنبه .

*** وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٠/٦ و١٨١ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عباس قال: «دخلت على النبى ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد على بساط فقمت عن يساره فأخذ بيدى فجعلنى على يمينه» وابن البيلمانى متروك .

قوله: باب (٢٥٠) ما جاء فى سترة المصلى

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وسهل بن أبى حثمة وابن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وأبى جحيفة وعائشة

٤٢٣/٧٣٣ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه العذرى وأبو عبيد الله .

*** أما رواية العذرى عنه:**

فرواها أبو داود ٤٤٣/١ وابن ماجه ٣٠٣/١ وأحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦ والطيالسى كما فى المنحة ٨٨/١ وعبد بن حميد ص٤١٩ والحميدى ٤٣٦/٢ وإسحاق ١/ ٣١٢ وعبد الرزاق ١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٧١/٣ و٧٢ وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان فى صحيحه ٤٤/٤ والثقات ٤ /١٧٥ وابن أبى حاتم ١٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٧٨ والبيهقى ٢٧٠/٢ و٢٧١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٦/١ :

من طريق إسماعيل بن أمية عن العذرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم تكن معه عصًا فليخطط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه**» .

وقد رواه عن إسماعيل عدة؛ مختلفين فى رفعه ووقفه كما اختلفوا فى شيخ إسماعيل فممن رواه عن إسماعيل .

ابن عيينة وابن جريج والثورى ومعمر وبشر بن المفضل وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزارى وخارجة بن مصعب ونصر بن حاجب وإسماعيل بن مسلمة وذواد بن علبة ومسلم بن خالد الزنجى ووهيب بن خالد .

*** أما رواية ابن عيينة عنه:**

فقال عنه أبو خيثمة والحميدى وعلى بن المدينى وابن المقرى ومحمد بن سلام عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبى هريرة وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق روح بن القاسم وذواد بن علبة إلا أن ذوادًا قال: بدلاً عن أبى محمد بن عمرو، ابن عمرو بن حريث عن جده حريث . وتابع ابن عيينة أيضًا على هذا بشر بن المفضل وعبد الوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزارى إلا أنهم خالفوا

ابن عيينة فى هذه الرواية فى شيخ إسماعيل فقط حيث قالوا: عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده فكانت المخالفة فى الكنية إذ يلزم من هذا تعدد كنيته مع الاختلاف وتعيين اسم الأب .

وقال مسدد ويونس بن عبد الأعلى والحسين بن حفص وسليمان القزاز عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة فوافقت هذه الرواية رواية بشر وقرنائه فى تعيين شيخ إسماعيل وخالفت فى كون شيخ شيخ إسماعيل والده لا جده .

وقال سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبى هريرة . ولا أعلم أحدًا تابعه على هذا السياق وقد ذكر الفسوى فى التاريخ أنه كان له أخطاء عن شيوخه ولا يتراجع إنما ذكر الدارقطنى أن ابن عيينة كان يضطرب فى هذا الحديث فيحتمل أن الأوجه السابقة كان وجه الاختلاف منه .

* **وأما رواية ابن جريج عنه، فاختلفوا عليه فيها:**

فقال عنه عبد الرزاق عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبى هريرة .

وقال حجاج عنه عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو عن أبى هريرة .

ولاشك أنه أوثق من عبد الرزاق .

وعلى أى فلا أعلم من تابعهما أو شيخهما على هذا السياق وثم اختلاف ثالث على ابن جريج وهو أنه قال أيضًا: عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده به .

* **وأما رواية الثورى ومعمر:** فهى عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة كإحدى الروايتين المشهورتين عن ابن عيينة إلا أن الخلاف كائن فى الواسطة بين أبى عمرو وأبى هريرة إذ هذه أنه حريث والسابقة محمد .

* **وأما رواية خارجة بن مصعب:** فقال عن إسماعيل عن عمرو بن حريث أو حريث بن عمرو عن أبيه عن أبى هريرة وخارجة متروك فلا عبرة بها .

* **وأما رواية نصر بن حاجب:** فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه به ونصر حسن الحديث فلا يقاوم الثورى وذويه .

* **وأما رواية إسماعيل بن مسلمة:** فقال فيها عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن

حزم عن جده جرير بن سليم به وإسماعيل حسن الحديث فلا يقاوم الثورى ومعمر وابن جريج مع أن بعضهم لم يختلف فيه .

* **وأما رواية ذواد**: فتقدم ذكرها .

* **وأما رواية مسلم بن خالد الزنجى**: فقال عن إسماعيل عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبى هريرة ، ومسلم ضعيف ، ورواه الزنجى أيضًا من وجه آخر حيث قال: عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة .

* **وأما رواية وهيب**: فرواه مرة كرواية الزنجى فى السياق الأول عنه موصولاً ورواه مرة أخرى وأرسله حيث قال: عن إسماعيل عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن النبى ﷺ، وهذه الرواية المرسلة لوهيب تابعه عليها عبد الوارث بن سعيد كما ذكر ذلك المزى فى التحفة .

ورواية وهيب المرسلة ذكرها عنه البخارى فى التاريخ من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب ولم يحك غيرها، لكنى وجدت فى مسند عبد بن حميد رواية مسلم عن وهيب موصولة، فالله أعلم .

إذا بان ما تقدم من وقوع الاختلاف السابق فقد اختلف أهل العلم فى ثبوت الحديث فحكم ابن الصلاح عليه بالاضطراب بعد أن ذكر بعض الأوجه المتقدمة . وذكر الحافظ فى التهذيب ٢٣٦/٢ ضعفه عن الطحاوى والخطأبى إلا أن الخطأبى عزى ذلك لأحمد كما أنه نقل عن ابن عبد البر أنه عزى تصحيحه إلى أحمد وابن المدينى، ونقل عن الدارقطنى أنه قال: «لا يصح ولا يثبت» . اهـ . باختصار ويظهر من تصرف الحافظ عدم صحته حيث قال: بعد أن نقل بعض كلام البخارى من التاريخ المذكور فيه بعض الاختلاف السابق فى الإسناد ما نصه: «قلت فهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب أيضًا» . اهـ . خالفه المزى حيث نسب الاضطراب إلى إسماعيل بن أمية وقد خالف الحافظ نفسه فى النكت حيث ذهب إلى ثبوت الحديث إذ قال: بعد كلام له تعلق بالحديث ما نصه: «ولكن بقى أمر يجب التيقظ له، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم فى اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبى هريرة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأن الاضطراب، هو الاختلاف الذى يؤثر قدحًا واختلاف الرواة فى اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إذا كان ذلك لرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل

ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات فى اسمه فتأمل ذلك . ومع ذلك كله فالطرق التى ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفى الاضطراب أصلاً ورأسًا» . اهـ .

فهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وإن الاضطراب الذى قيل فى الحديث ليس مسلمًا به إذ هو ممن بعد إسماعيل بغض النظر عن أن يسلط على من فوقه وأنه يمكن الترجيح بين الرواة السابقين . وإن شيخ إسماعيل لا يؤثر فيه هذا الاختلاف عند وجدان الترجيح . وما قاله ممكن أن يسلم به لولا ما قاله فى التهذيب من نسبة الخلاف إلى شيخ إسماعيل فإنه لو نسب الخلاف إليه لانزاح جميع ما تقدم من التجويزات .

وعلى أىِّ شيخ إسماعيل لم يوثقه معتبر فهو كاف فى رد الحديث .

وقد نحى المزى إلى أن الاضطراب السابق من إسماعيل ولا أعلم من وافقه على هذا وانظر التهذيب ٥/٥٦٥ و٥٦٦ .

*** وأما رواية أبى عبيد الله عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ١/١١٢ وابن أبى شيبة ١/٣١٠:

من طريق الوليد بن أبى مالك عن أبى عبيد الله عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يستر المصلى مثل مؤخرة الرحل فى مثل جلة السوط»** والوليد وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان والعجلى وآخرون وضعفه يعقوب بن شيبة والصواب الأول وشيخه هو مسلم بن مشكم ثقة كاتب أبى الدرداء فالحديث صحيح إلا أن الراوى عن الوليد مسعر بن كدام وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم إلا أن الراوى عن حفص أبو هشام شيخ الحربى فإن كان أبو هشام هو الرفاعى فضعيف . وقد خالف حفص بن غياث وكيع والمخالفة فى المتن والإسناد حيث جعل وكيع الحديث من مسند ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ١/٣١٠ ثم وجدت أن وكيعًا قد تابع حفص بن غياث إذ رواه بالوجهين فارتفع ما قلته فى رواية حفص .

٤٢٤/٧٣٤ وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه النسائى ٢/٤٩ وأبو داود ١/٤٤٦ وأحمد ٤/٢ والحميدى ١/١٩٦ وعبد بن حميد ص١٦٥ والطيالسى ص١٩١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣١٢ وابن خزيمة ٢/١٠ وابن حبان كما فى زوائده ص١١٧ والطبرانى فى الكبير ٦/٩٨ والحاكم فى

المستدرك ٢٥١/١ و٢٥٢ والبيهقى ٢٧٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٧/٧:

من طريق صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة قال: قال النبى ﷺ **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»** وقد اختلف فى إسناده فى موضعين أو ثلاثة.

الموضع الأول: على صفوان فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم إلا أنه اختلف فى إسناده عن ابن عيينة فعامة أصحابه كالحميدى وأبو بكر بن أبى شيبة وأخوه عثمان وحامد بن يحيى وابن السرح وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم.

خالفهم عبد الرزاق فقال عنه عن صفوان عن النبى ﷺ كما وقع ذلك فى مصنفه ١٥/٢ فأرسله عبد الرزاق إلا أنى أخشى أن الذى وقع عند عبد الرزاق غير سديد إذ أن الطبرانى ساقه فى معجمه الكبير من طريق الدبرى عن عبد الرزاق عن سفيان موصولاً موافقًا لأصحاب ابن عيينة وعلى فرض صحة ما وقع فى المصنف فهى رواية مرجوحة، هذا ما يتعلق بابن عيينة، خالف سفيان واقد بن محمد بن زيد، فقال: عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبى ﷺ.

فساقه على الشك فى وصله وإرساله، وواقد ثقة ليس بدون ابن عيينة.

الموضع الثانى: على نافع بن جبير فوصله عنه صفوان كما تقدم. خالفه داود بن قيس فقال: عن نافع بن جبير فأرسله، ورواه غير داود بن قيس عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد وهذا الموضع الثالث وقد ما ل البيهقى إلى ترجيح رواية ابن عيينة الموصولة حيث قال: «وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة». اهـ.

وعلى هذا فالحديث صحيح وقد خرجه من اشترط الصحة ممن تقدم.

٤٢٥/٧٣٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم.

❊ أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٥٢٧/١ و٥٨٠ ومسلم ٣٥٩/١ وأبى عوانة ٥٥/٢ و٥٦ وأبى داود ٤٤٤/١ والترمذى ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و١٢٩ و١٤١ وابن جرير فى التهذيب الجزء المفقود ص٢٧٥ وابن خزيمة ٩/٢ و١٠ وابن حبان ٥٠/٤ وابن ماجه ٣٠٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/١ وعبد الرزاق ١١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١٢ والبيهقى ٢٦٩/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها، فقلت: أفرأيت إذا هبت الركاب قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر ﷺ يفعله «والسياق للبخارى .

*** وأما رواية صدقة بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٣٦٣/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٨٦/٢ وابن خزيمة ١٠/٢ وابن حبان ٤٥/٤:

من طريق أبى بكر الحنفى قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» والسياق لابن حبان .

*** وأما رواية أبى عبيد الله عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة السابق لحديث سهل السابق لهذا .

٤٢٦/٧٣٦ وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه أحمد ٤٠٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٣/١ وابن خزيمة ١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧/ ١٣٣ و١٣٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٤ والحاكم ٢٥٢/١ والبيهقى ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبة ٣١١/١ والطحاوى فى المشكل ١ /٢٣٦:

من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى قال: أخبرنى أبى عن جدى قال: قال النبى ﷺ: «**ليستتر أحدكم فى صلاته ولو بسهم**» .

وعبد الملك مختلف فيه حيث وثقه العجلى وانفرد بذلك حسب علمى ويعتبر إخراج مسلم له وكذا ابن خزيمة توثيق له ضمنى وصرح ابن معين بضعفه وتبعه ابن حبان حيث قال: «منكر الحديث جدًا يروى عن أبيه ما لم يتابع عليه» . اهـ . وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به» . اهـ .

٤٢٧/٧٣٧ وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارى ٥٧٣/١ ومسلم ٣٦٠/١ وأبو داود ٤٤٣/١ والنسائى ٥٧/٢ والترمذى ١/ ٣٧٥ وأبو عوانة فى مستخرجه ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٧ وابن سعد ٤٣٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٩/٣ و٦٨/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص٢٧٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣ /١٣١ و١٣٢ والطبرانى ٢٢ /٩٩ و١٠١:

من طريق الثورى عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه فى أذنيه ورسول الله ﷺ: فى قبة له حمراء أراه قال: من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ: يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه قال: حبرة» والسياق للبخارى .

٤٢٨/٧٣٨ وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٣٥٨/١ وأبو عوانة ٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٠/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص٢٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج على مسلم ١٠٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٠/٢:

من طريق حيوة بن شريح عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ: سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال «**كمؤخرة الرحل**» .

تنبيه: وقع عند ابن جرير «عن حيوة عن الأسود» صوابه ما تقدم .

تنبيه آخر: نسب الشارح حديث عائشة إلى البخارى وليس كما قال .

قوله: باب (٢٥١) ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى

قال: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٤٢٩/٧٣٩ أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وولده عبد الرحمن وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٨١/١ و٥٨٢ ومسلم ٣٦٢/١ وأبى داود ٤٤٩/١ وأحمد ٦٣/٣ وابن الجعد فى مسنده ص٤٥١ وأبى يعلى ٨٠/٢ وأبى عوانة ٤٨/٢ وابن خزيمة ١٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ والمشكل ٢٧/٧ والبيهقى ٢٦٧/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ١٤٤/٢:

من طريق حميد بن هلال العدوى قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه: فعاد

ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبى سعيد ثم دخل الشاب إلى مروان فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»** لفظ البخارى .

*** وأما رواية ولده عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٣٦٢/١ وأبى عوانة ٤٧/٢ و٤٨ وأبى داود ٤٤٨/١ والنسائى ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٥٧ و٩٣ وأبى يعلى ٨٣/٢ والدارمى ١/ ٢٦٨ وابن الجارود ص٦٦ وابن حبان فى صحيحه ٤٧/٤ والبيهقى ٢٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٣١٢/١:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»** .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة من رواه عنه ساقوه بالإسناد السابق حتى ابن وهب وحكى الدارقطنى فى العلل ٢٥٥/١١ أنه رواه عن مالك خارج الموطأ بخلاف ما تقدم إذ قال: عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالغلط . وقد تابع مالكا على الرواية المشهورة عنه ابن عجلان .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى داود ٤٦٠/١ وأحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ٣٨٠/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٣/١:

من طريق مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدى أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شىء ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»** والسياق لأبى داود، ومجالد ضعيف جدًا .

٤٣٠/٧٤٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١/١٨٦ و١٨٧ وأحمد ٢/٣٧١ وعبد بن حميد ص٤٢٣ و٤٢٤ وابن خزيمة ٢/١٤ وابن حبان ٤/٤٦ والطحاوى فى المشكل ١ /٨٤:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضًا وهو يناجى ربه كأن يقوم فى ذلك المقام أربعين عامًا أحب إليه من الخطوة التى خطاها بين يديه**».

والحديث اختلف فيه فحكم عليه بالصحة من تقدم وتبعهم المنذرى وذهب البوصيرى إلى مخالفة ذلك إذ قال: كما فى الزوائد ما نصه:

«هذا إسناد فيه مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب اسمه عبيد الله بن عبد الله قال: أحمد بن حنبل: عنده مناكير وقال ابن حبان: فى الثقات: روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة وإنما وقعت المناكير فى حديثه من ابنه» إلخ ثم ذهب البوصيرى إلى أن الضعف متوقف على ما قاله أحمد من أنه إن روى عنه ابنه وهذا ليس منه وذكر أنه خرجه من شرط الصحة ممن تقدم ذكرهم.

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١/١٥٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس فمر أعرابى بين يديه فسبحوا به فلم يأبه فقال عمر: يا أعرابى تنح عن قبلة رسول الله ﷺ: فلما فرغ النبى ﷺ قال: «**من القائل هذا**» قالوا: عمر: قال: «**يا له فقهًا**» خرجه من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعى به وعقب ذلك بقوله: «قال أبى: هذا حديث باطل يشبه أن يكون يحيى عن النبى ﷺ مرسل». اهـ. وسويد متروك والظنة فى وصله منه.

٧٤١/٤٣١ وأما حديث بن عمر:

ففى مسلم ١/٣٦٣ وأبى عوانة ٢/٤٧ وابن ماجه ١/٣٠٧ وأحمد ٢/٨٢ وابن خزيمة ٢/١٧ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٦١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٤٢٨ والأوسط ٦/١٤٩ والدارقطنى فى المؤتلف ٤/٢٢١٨ وتمام فى الفوائد ١/٣٥٦:

من طريق قتادة والضحاك بن عثمان قال قتادة: عن نافع وقال الضحاك: عن صدقة

كلاهما عن ابن عمر والسياق للضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**» والسياق لمسلم وقد اختار سياق الضحاك وهى سالمة من أى اعتراض وأما رواية نافع فقد اختلف فيه عنه فرفعه عن نافع من تقدم وهو قتادة من رواية سعيد بن أبى عروبة عنه إلا أن رواية الرفع فيها علتان الأولى: عدم صحة السند إلى سعيد بن أبى عروبة إذ راويها النضر بن كثير وقد ضعفه عدة من أهل العلم أبو حاتم والدارقطنى والعقيلى وغيرهم، وقد انفرد النضر بذلك لذا يقول الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به النضر بن كثير» . اهـ . وقد تابع قتادة إسماعيل بن أمية كما عند تمام إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

الثانية: مخالفة مالك لقتادة فقد خرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريقه ٢/ ٢٠ موقوفًا وهو الصواب .

٤٣٢/٧٤٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٢ /١١٩١ والبزار ٦/٤٥٣ و٤٥٤ وأحمد ٢/ ٢٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/ ٢٢ وأبو داود ١/ ٤٥٥:

من طريق أيوب وابن جريج وهشام بن الغاز والسياق المتنى والإسنادى لهشام كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ: من ثنية الإذاخر فنظر النبى ﷺ فإذا على ريطة مضرجة بعصفر قال: «**ما هذه ؟**» فعرفت أن رسول الله ﷺ: قد كرهها فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فلففتها ثم ألقيتها ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما فعلت الريطة ؟**» قال: فقلت: عرفت ما كرهت منها يا رسول الله فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فالقيتها فيه فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا كسوتها بعض أهلك**» قال: وذكر أنه حين هبط من ثنية الإذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ: إلى جدار اتخذه قبلة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدى النبى ﷺ فما زال يدنو ويداريها حتى نظرت إلى بطن النبى ﷺ قد لصق بالأرض فمرت من خلفه» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عمرو على ثلاثة أنحاء ما بين وصل وإرسال وانقطاع فوصله من تقدم هشام وحده خالفه أيوب حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ فذكره، خالفهما ابن جريج حيث قال: عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك انقطاع بين .

ولاشك أن أيوب وابن جريج أقوى من هشام وإن كان هشامًا ثقة أيضًا إلا أنه سلك الجادة .

تنبيه: لم يصب الهيثمى فى زوائد البزار حيث أدخله فيه وقد خرجه من سبق ذكره .

قوله: باب (٢٥٢) لا يقطع الصلاة شىء

قال: وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

٤٣٣/٧٤٣ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة والأسود ومسروق .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٤٩٢/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٦/٢ و٥٧ والنسائى ٥٢/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ والدارمى ٢٦٩/١ وعبد الرزاق ٣٢/٢ وابن خزيمة ١٨/٢ و١٩ وابن أبى شيبة ٣١٤/١ وابن حبان ٥٤/٤ وأحمد ٣٧/٦ و٨٦ و١٩٩ و٢٠٠ وإسحاق ١٢٣/٢ و١٢٤ و١٤٦ والحميدى ٩١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ: يصلى صلاته من الليل وأنا بينه وبين القبلة على الفراش» .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٤٩١/١ ومسلم ٣٦٧/١ وأبى عوانة ٥٩/٢ وأبى داود ٤٥٧/١ وأحمد ١٤٨/٦ و٢٢٥ و٢٥٥:

من طريق مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ: ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٥٨١/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٨/٢ وأحمد ٤٢/٦ و١٢٥ و١٣٠ و١٣٢ و٢٣٠ و٢٦٦ و٢٦٧ وإسحاق ٨٣٦/٣ والطيالسى برقم ١٣٧٩ وابن خزيمة ٢/ ١٩:

من طريق الأعمش قال: حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الأعمش: وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار

والمرأة، فقالت عائشة: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصلى وإنى على السرير. بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة. فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ: فأنسل من عند رجليه».

*** وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٥٨٧/١ ومسلم ٣٦٦/١ وأبى عوانة ٥٧/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٥٥ و٢١٦ وابن خزيمة ١٩/٢:

من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة، بمثل رواية الأسود عن عائشة.

٤٣٤/٧٤٤ وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه أبو داود ٤٥٩/١ والنسائى ٥١/٢ وأحمد ٢١١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٨/١ وأبو يعلى ١٥٤/٦ وعبد الرزاق فى المصنف ٢٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٩/١ و٤٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/١٨ و٢٩٥ والبيهقى ٢٧٨/٢ والدارقطنى ٣٦٩/١:

من طريق يحيى بن أيوب وابن جرير عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ: ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك«والسياق لأبى داود من طريق يحيى بن أيوب ولم يختلف فيه عليه وإنما وقع الخلاف فى إسناده إلى ابن جريج فرواه عنه حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل كما تقدم. خالفهما عبد الرزاق فأسقط العباس بن عبيد الله بن عباس كما ذكر ذلك فى مصنفه ولاشك أن حجاجًا بمفرده هو المقدم على عبد الرزاق فكيف وقد انضم إليه من هو يقاربه فى القوة. فإذا كان ذلك كذلك فلاشك أن روايتهما هى المقدمة.

والحديث ضعفه ابن حزم فى المحلى ١٣/٣ حيث زعم بطلانه واعتمد على أن راويه عباس لم يدرك الفضل وتبع ابن حزم الحافظ فى التهذيب ١٠٩/٥.

كما ضعف الحديث عبد الحق فى أحكامه الكبرى وتبع عبد الحق ابن القطان فى بيانه حيث قال: فى ٣٥٤/٣ ما نصه بعد أن ذكر كلام عبد الحق:

«وهو كما ذكر ضعيف فإنه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن على عن

عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس . وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر ب أكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل» إلى أن قال: «ومحمد بن عمر بن على بن حسين بن على بن أبى طالب أبو حفص مجهول» . اهـ . وما زعمه من كون محمد بن عمر بن على هو بن حسين غير صحيح بل هو محمد بن عمر بن على بن أبى طالب كما ورد مصرحًا به عند الطحاوى وحين نقل الحافظ كلام عبد الحق السابق عقبه بقوله «أظنه وهما» . اهـ . يعنى قوله: «ابن الحسين» وقد تحقق الوهم بدون ظن حسب ما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من كون عباس لم يدرك الفضل وأيضًا محمد بن عمر لم يوثقه معتبر فتعين ما قاله ابن القطان قبل وكذا عباس لم يوثقه معتبر .

تنبيه: وقع فى معجم الطبرانى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج إذ قال: «عن عمر بن محمد بن علي» وذلك غلط ممن بعد عبد الرزاق إذ فى المصنف محمد بن عمر بن على على جهة الصواب .

٤٣٥/٧٤٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه الدارقطنى فى السنن ٢٦٨/١ وابن عدى فى الكامل ١٠٨/٧ .

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: وأبا بكر وعمر قالوا: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت**» وإبراهيم ضعيف وقد خالفه من هو أوثق منه عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى والزهرى عند الطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٣/١ إذ أوقفوه على ابن عمر .

قوله: باب (٢٥٣) ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار

قال: وفى الباب عن أبى سعيد والحكم بن عمرو الغفارى وأبى هريرة وأنس

٤٣٦/٧٤٦ أما حديث أبى سعيد:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٦١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٧/٢:

من طريق حماد ومعمر كلاهما عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار**» والسياق لعبد الرزاق وقد رواه عن حماد داود بن المحبر وحكم على الحديث مخرج الكتاب بالوضع من أجل داود ولم

يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق حيث رواه عن معمر كما تقدم فخرج من عهدته كما تقدم وإنما المنفرد به أبو هارون هو عمارة بن جوين وهو متروك .

٤٣٧/٧٤٧ وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣ /٢٣٧ :

من طريق عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» .

وعمر مختلف فيه قال ابن معين: صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وكذلك ابن شاهين وقال الفلاس: كان يوثق به . واختلف فيه قول أبى حاتم الرازى فضعفه فى رواية ورواية قال: شيخ وقال ابن عدى: يخالف الثقات فى بعض ما يرويه، والظاهر أن من كان أمره كما تقدم فإنه حسن الحديث، وقد خالف ويأتى بيان ذلك فى حديث أبى هريرة، واختلف فى اسم أبيه فقيل بتقديم الراء وقيل بالدال .

٤٣٨/٧٤٨ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وزرارة بن أوفى وسعد بن هشام وأبى سلمة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ١/٣٦٥ و٣٦٦ وأبى عوانة ٢/٥٢ وإسحاق بن راهويه فى مسنده ١/٣٢٨ والبيهقى ٢/٢٧٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل**» .

*** وأما رواية زرارة بن أوفى وسعد بن هشام عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٣٠٥ وأحمد ٢/٢٩٩ و٤٢٥ وإسحاق ١/٣٠١ والدارقطنى فى العلل ٩١/٩ .

من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى وسعد بن هشام والسياق لسعد كلاهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**» والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن قتادة سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى وشعبة والحكم بن

عبد الملك، واختلفوا فى سياق الإسناد عنه .

* **أما رواية سعيد عنه** فاختلف فيه عليه فقال إسماعيل بن إبراهيم عنه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبى هريرة وقال فيه: أحسبه ذكره عن النبى ﷺ . خالفه إسماعيل بن أبى عدى ومعاذ بن معاذ حيث قالا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة ووقفاه فكانت المخالفة فى الوقف وحذف الواسطة بين زرارة وأبى هريرة . خالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى حيث قال: عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا فخالف فى موضعين فى شيخ قتادة وجعل الحديث من مسند ابن مغفل خرج ذلك ابن ماجه ٣٠٦/١ وابن حبان ٥٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٨/١ وزعم البوصيرى أن راويه عن عبد الأعلى جميل بن الحسن وتبعه الشوكانى والشارح ونقل عن بعض أهل العلم تكذيبه ولم ينفرد بذلك فقد تابعه محمد بن المثنى كما عند ابن حبان كما تابع عبد الأعلى معاذ بن معاذ كما عند الطحاوى . فهل هذا الاختلاف من سعيد لأنه اختلط بآخرة أم من الرواه عنه والمعلوم أن عبد الأعلى السامى روى عن سعيد قبل الاختلاط بل جعله ابن عدى أوثق من روى عن سعيد، وأيضًا ابن أبى عدى روى عنه قبل الاختلاط .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى: فى العلل بعد سياقه لهذه الوجوه: «والصحيح حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبى هريرة» . اهـ . يشير بذلك إلى ترجيح رواية ابن أبى عدى ومعاذ بن معاذ ويحتمل أنه يشير إلى ما يأتى إذ قد روياه عن هشام كذلك .

* **وأما رواية هشام الدستوائى عنه:**

فرواها عنه ابن أبى عدى ومعاذ فقالا: عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، خالفهما ابن مهدى وإسماعيل بن إبراهيم ومسلم بن إبراهيم فقالوا: عنه عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فوقفوه وأسقطوا سعدًا . إلا أن ابن مهدى فى رواية عنه قال: عن هشام عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة موقوفًا خالفهم القطان إذ قال: عنه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة . ولا شك أن القطان أوثق هؤلاء كلهم إلا أن الدارقطنى تقدم أنه يقدم ابن أبى عدى ومعاذًا على بقية من خالفهما فى هشام، وقد ثبت سماع زرارة من أبى هريرة .

*** وأما رواية شعبة عنه:**

فقال: عنه عن عروة عن عائشة ووقفه .

*** وأما رواية الحكم بن عبد الملك عنه:**

فقال: عنه عن الحسن عن أبى هريرة وفى هذا الإسناد علل ثلاث: ضعف الحكم وعنعنة قتادة وعدم سماع الحسن من أبى هريرة .

وعلى أى تقدم تقديم الدارقطنى وترجيحه لبعض الروايات عن بعض .

*** وأما رواية أبى سلمة عن أبى هريرة:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ١/١٧٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه . كل ذلك على يحيى بن أبى كثير فرفعه عنه كما تقدم عيسى بن ميمون . وعيسى قال: فيه أبو زرعة: شيخ ضعيف الحديث وقال فى الحديث: «منكر» خالفه هشام الدستوائى فرواه عن يحيى بن أبى كثير فقال: عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال: «وأحسب أسند ذلك إلى النبى ﷺ» خرج هذه الرواية عبد بن حميد فى مسنده كما فى منتخبه ص٢٠٠ . إلا أن هشام الدستوائى اختلف عنه فى هذه الرواية فالرواية السابقة من رواية معاذ ولده عنه خالف معاذًا أبو داود الطيالسى فقال عنه: عن يحيى عن عكرمة ووقفه عليه . ولرواية أبى داود متابعة قاصرة حيث رواه عبد الرزاق عن معمر فقال: أخبرنى من رأى عكرمة فذكره ووقفه وهاتان الروايتان عند ابن أبى شيبة ١/٣١٥ وعبد الرزاق ٢/٢٧ .

وعلى أى الحديث لا يصح مرفوعًا من أى وجه .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

فعند الدارقطنى فى السنن ١/٣٦٩ وابن عدى فى الكامل ١/٣٢٨ .

من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ بين يديك ما استطعت**» والحديث فيه إسماعيل روى هنا عن غير شامى وشيخه متروك وخالف فى المتن حيث عكس الرواية الصحيحة عن أبى هريرة كما تقدم فى مسلم .

٤٣٩/٧٤٩ وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وعبد الحكم وقتادة .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

فرواها البزار كما فى زوائده ٢٨١/١ :

من طريق يحيى بن السكن ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» .

والحديث صححه البوصيرى فى زوائد المسانيد كما فى هامش المطالب العالية وقال الهيثمى فى المجمع: إن رجاله رجال الصحيح وعبيد الله هو حفيد أنس .

*** وأما رواية عبد الحكم عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٦١ .

قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وقد حكم عليه البوصيرى بما تقدم فى الرواية السابقة وفى هذا نظر فإن عبد الحكم هو ابن عبد الله القسملى قال ابن حبان: كان ممن يروى عن أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له مشافهة . لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب وقال الدارقطنى: لا يحتج به وقال أبو نعيم الأصبهانى: روى عن أنس نسخة منكرة، لا شىء . وقد تكلم فيه غير واحد ومما يقوى ذلك علو السند للحارث مع تأخره .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى المجروحين لابن حبان ٢١٥/١ :

من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال: قال لنا الأنصارى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة**» وجعفر قال: فيه ابن حبان: كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأخبار يروى المتن الصحيح الذى هو مشهور بطريق واحد يجىء به من طريق آخر حتى لا يشك من الحديث سمعته أنه كان يعملها وكان لا يقول حدثنا فى روايته، كان يقول: « قال لنا فلان بن فلان » . اهـ .

***

قوله : باب (٢٥٤) ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبى أسيد وعبادة بن الصامت وأبى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن على وصامت الأنصارى

٤٤٠/٧٥٠ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وابن المسيب وأبو سلمة وعكرمة والأعرج وأبوحازم والحسن .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٤٧٥/١ ومسلم ٣٦٨/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ٨٣/١ وأبى يعلى ٣٩٠/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٨/١ وابن حبان فى الصحيح ٢٧/٤ وفى ثقاته ٤٢٠/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٣١١/١ و٣١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/٢ و٣٤٥/٣ و١٢٦/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/١ ومحمد بن عاصم فى جزئه ص١٥٣ :

من طريق حماد وغيره عن أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: « **أو لكلكم ثوبان ؟** » ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال: وأحسبه قال: فى تبان ورداء . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٧٠/١ ومسلم ٣٦٧/١ و٣٦٨ وأبى داود ٤١٤/١ والنسائى ٥٤/٢ وابن ماجه ٣٣٣/١ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٣٩ وأبى يعلى ٣٣٦/٥ و٣٦٨ وابن خزيمة ٣٨٣/١ وابن حبان ٢٦/٤ و٢٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٨٣٦ :

من طريق مالك وسفيان وغيرهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن والسياق لسعيد كلاهما عن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ: عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: « **أو لكلكم ثوبان ؟** » والسياق للبخارى .

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل وذكر أن بعض الرواة عن الزهرى أفرد شيخه فمنهم من ذكر سعيدًا مثل مالك ومنهم من ذكر أبا سلمة وصحح الحديث من الوجهين ١٦٥/١ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٧١/١ وأبى داود ٤١٤/١ وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٦٦ و٤٢٧ و٥٢٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٥٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٩٨/٩ :

من طريق شيبان وهشام الدستوائى والسياق لشيبان كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال: سمعته أو كنت سألته قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه فى موضعين:

الأول: على عكرمة فقال يحيى فى المشهور عنه عن عكرمة كما تقدم تابعه على ذلك جابر بن يزيد الجعفى، كما تابعهما سماك بن حرب من رواية شعبة عنه إلا أنه اختلف فيه على شعبة فرفعه عنه سعيد بن عامر ووقفه عنه غيره وصوب الدارقطنى عن شعبة رواية الوقف .

الثانى: زاد بعض الرواة من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن يحيى عن عكرمة فقال: عن ابن عباس عن أبى هريرة .

وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه من طريق يحيى بدون زيادة ابن عباس تبعًا للبخارى حيث قال: فى العلل:

« والصحيح عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة وقول من قال: فيه عن ابن عباس وهم » . اهـ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٣٦٨/١ وأبى عوانة ٦٧/٢ وأبى داود ٤١٤/١ والنسائى ٥٦/٢ وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٤٦٤ وأبى يعلى ٣٦٧/٥ و٢٥/٦ وعبد الرزاق ٣٥٣/١ وابن خزيمة ٣٧٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/١ والبيهقى ٢٣٨/٢ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شىء**» .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء ٢٣ من حديث أبى الطاهر الذهلى انتقاء الدارقطنى ص٣٤:

من طريق هشيم عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد؟ قال: « **أوكلكم يجد ثوبين؟** » والحسن لا سماع له من أبى هريرة على القول الأصح، وما ورد من ذلك فلا يصح السند إليه.

٤٤١/٧٥١ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث وأبو الزبير والقعقاع بن حكيم وشرحبيل بن سعد وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن الحسن.

*** أما رواية محمد بن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ٤٦٧/١ و٤٦٨ وأحمد ٣٨٧/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٠٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى فى ثوب واحد وقال « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب ».

وابن أبى الموالى أنكر عليه حديث الاستخارة كما نقل هذا عن أحمد وذكره ابن عدى فى الكامل وهو من رجال الصحيح وقد توبع فى هذا الحديث تابعه واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر وهو ثقة.

*** وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٤٧٢/١ وأحمد ٣٢٨/٣ وابن خزيمة ٣٧٧/١:

من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمرى فوجدته يصلى وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه. فلما انصرف قال: « **ما السرى يا جابر؟** » فأخبرته بحاجتى. فلما فرغت قال: « **ما هذا الاشتمال الذى رأيت؟** » قلت: كان ثوب يعنى ضاق قال: « **فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به** » لفظ البخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣٦٩/١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٦٩/٢ وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٤ و٣٠٠

و٣١٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٦ وأبى يعلى ٤١٦/٢ وابن خزيمة ٤٧٥/١ وابن حبان ٢٧/٤ وعبدالرزاق ٣٥٠/١ وابن أبى شيبة ٣٤٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى ٢٣٧/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به » وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فى رواية عمرو عنه عند مسلم .

*** وأما رواية القعقاع بن حكيم عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٩/١:

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلى فى ثوب واحد وقميصه ورداؤه فى المشجب فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم إن رسول الله ﷺ: سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: « **نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان** » .

ورواته ثقاة سمع بعضهم من بعض .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

فعند الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤١/٤ :

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال: حدثنا جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان يقول: « **إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل** » .

وفطر ثقة وإنما الكلام فى شيخه شرحبيل قال ابن أبى ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا وقال مالك: ليس بثقة . وقال ابن المدينى: قلت لسفيان: كان شرحبيل بن سعد يفتى قال: نعم ولم يكن أحد أعلم بالمغازى والبدريين منه فاحتاج فكأنهم اتهموه » . اهـ . والكلام فيه أكبر من هذا .

تنبيه: وقع عند الطحاوى شرحبيل بن سعيد . صوابه حذف الياء من سعيد .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٤٣/٣ و٣٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٣/١ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل قال: قلنا لجابر: صل بنا كما رأيت رسول الله ﷺ: يصلى قال: فأخذ ملحفة فشدها من تحت ثندوته وقال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ: يفعله » وابن عقيل ضعيف .

*** وأما رواية زيد بن الحسن عنه: فعند ابن سعد ١/٤٦٣:**

من طريق يزيد بن عياض أخبرنا زيد بن الحسن عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ: صلى فى إزار مؤتزرًا به ليس عليه غيره» ويزيد بن عياض متروك.

٤٤٢/٧٥٢ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أبو داود ١/٤١٦ والنسائى ٢/٥٥ وأحمد ٤/٤٩ و٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٨٤ والرويانى ٢/٢٦٠ و٢٦١ وابن خزيمة ١/٣٨١ وابن حبان ٤/٢٦ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٢ ولوين فى جزئه ص٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٨٠ والحاكم فى المستدرك ١/٢٥٠ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٤٠ والبخارى فى التاريخ ١/٢٩٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٩٩١:

من طريق الدراوردى وعطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: أنى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال: **«نعم وازرره ولو بشوكة»**.

وقد اختلف فيه على موسى فمنهم من قال: عنه وجعل بينه وبين سلمة راو آخر ومنهم من جعله من مسند أنس بن مالك ومنهم من رواه بحذف الواسطة فممن رواه عنه بحذفها من تقدم ذكره عنه. خالفهم إسماعيل بن أبى أويس حيث قال: حدثنا أبى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة المخزومى عن أبيه عن سلمة. فزاد فيه من تقدم وإسماعيل ضعيف خارج الصحيح اغتفرت داخله لانتخاب البخارى أحاديثه فلا عبرة بمخالفته إلا أنه تابعه الدراوردى لكن الرواية عن الدراوردى فيها نظر يأتى الكلام عليها كما اختلف فى تعيين موسى فمنهم من قال: إنه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى وقائل هذا هو الحاكم فى المستدرك وقد ورد ذلك تسميته بهذا فى رواية الدراوردى عند الطحاوى والعطاف عند الطبرانى. إلا أن الرواية عن الدراوردى فيها نظر فإن نصر بن على الجهضمى وأحمد بن عبدة الضبى وابن أبى عمر العدنى وعبد الله بن مسلمة القعنبى خالفوا ابن أبى قتيلة القائل بأنه موسى بن محمد بن إبراهيم وزاد ابن أبى قتيلة أنه يرويه موسى عن أبيه عن سلمة وهذه مخالفة أخرى.

وأما الرواية عن العطاف فمن طريق مسدد عنه تابع مسددًا على ذلك عمرو بن خالد الحرانى الثقة وظن مخرج تهذيب المزى ٢٩/٢٠ أن مسددًا انفرد بالرواية عن العطاف فرجح رواية قتيبة على رواية مسددًا علمًا بأن مسددًا يوازى قتيبة فى الحفظ والإتقان وقد

تابع مسددًا من تقدم فلا تضعف رواية مسدد بما ذكره ورواية قتيبة عند النسائى وفيها عن العطاف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة مع أنه قد تابع قتيبة على روايته السابقة غيره مثل مالك بن إسماعيل فإذا كان ذلك كذلك فلا يطاق الترجيح عن العطاف بما ذكره مخرج التهذيب .

وعلى أىٍّ جنح بعضهم أن موسى بن محمد بن إبراهيم غير موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث رواه عن سلمة أكثر من واحد .

وممن جعل الحديث من مسند أنس بن مالك، ابن أبى الموالى عبد الرحمن كما وقع ذلك عنه فى التاريخ للبخارى حيث قال: عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه «سمع أنسًا رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب» .

وابن أبى الموالى تكلم فيه إذا خالف كما قال: ذلك أحمد فى حديث الاستخارة فالله أعلم هنا أهوى أقوى من العطاف والدراوردى .

وعلى أى الحديث حكم عليه البخارى فى التاريخ بالضعف فقطعت جهيزة قول كل خطيب .

٤٤٣/٧٥٣ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وعاصم والحسن البصرى ومعتمر عن أبيه وإبراهيم بن أبى عبلة وقتادة .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى الترمذى ١٩٧/٢ و١٩٨ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١ وابن سعد ١/ ٤٦٢ وأبى يعلى ٣٤/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٤ وابن حبان ٢٨٣/٣ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٥٥ والطحاوى فى المشكل ١٠ /٤٠٦ و٤٠٧ و٣٢١/١٤ والبيهقى فى الدلائل ١٩٢/٧ .

ولفظه: قال: «صلى رسول الله ﷺ: فى مرضه خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحًا به» .

وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم تابع ابن سلمة إسماعيل ابن جعفر وخالد الواسطى وعبد الله بن عمرو الأنصارى وعبد العزيز الماجشون ومعتمر بن سليمان وأنس بن عياض، خالفهم يحيى بن أيوب ومحمد بن طلحة

وسليمان بن بلال فقالوا: عن حميد عن ثابت عن أنس .

واختلف أهل العلم أى الطريقين تقدم فقال الترمذى فى الجامع بعد أن ساقه من طريق محمد بن طلحة ما نصه: « وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح » . اهـ . خالف الترمذى أبو زرعة الرازى إذ قال: له ابن أبى حاتم « يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت . قال: يحيى ليس بذاك الحافظ والثورى أحفظ منه » . اهـ . وقال أبو حاتم: الرازى: « إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس » العلل ٨٤/١ و٨٥ وفى ١٢٢/١ من العلل ما يفهم من أبى حاتم موافقته للترمذى فى ترجيح رواية يحيى بن أيوب فبعد أن نقل ولده فى العلل الاختلاف السابق بين الرواة قال ما نصه: « قلت لأبى: أيهما أصح ؟ قال: يحيى قد زاد رجلاً ولم يقل أحد من هؤلاء غير حميد سمعت أنسًا ولا حدثنى أنس وهذا أشبه قد زاد رجلاً » . اهـ . خالف جميع من تقدم موسى بن داود إذ قال: عن الماجشون عبد العزيز عن حميد عن أنس عن أم الفضل فذكره، وهذه الرواية خرجها ابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/١ .

وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على هذه الرواية بالغلط كما فى العلل ٨٤/١ و٨٥ قال: أبو زرعة: « إنما هو على ما رواه الثورى ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث فى حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذكر لى عن أم الفضل أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالمرسلات وكان بجنبه حميد عن أنس فدخل له حديث فى حديث والصحيح حميد عن أنس » . اهـ . وقال أبو حاتم: نحو هذا الكلام كما هو مبين فى هذا المصدر .

إذا بان ما تقدم من اختلاف أهل العلم فى عدم أو إثبات ذكر ثابت بين حميد وأنس . فأقول من جعل الصواب حذف ثابت كأبى زرعة ظن تفرد راويه بذلك عن أنس وليس الأمر كما قال: بل هو كما تقدم واعتمد أيضًا على الثورى فى تقديم روايته على رواية يحيى . خالفه أبو حاتم والترمذى والسر فى ذلك أنه لم يرد فى رواية من حذف الواسطة بين حميد وأنس التصريح بالسماع من حميد . وقد حاول الحافظ بن حجر الجمع بين القولين وصحة الطريقين كما فى النكت الظراف ١٣٢/١ و١٣٣ .

فذكر أنه ممن رواه عن حميد أيضًا محمد بن جعفر بن أبى كثير مصرحًا حميد بالسماع من أنس، وعزى هذا إلى البيهقى فى الدلائل فلذلك قال: « فيحتمل أن يكون حميد سمعه

من أنس وكان استثبت فيه ثابتًا ولذلك كان فى ال أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس » إلخ، فإذا بان ما تقدم علم صحة الروايتين ومن المعلوم أن عامة مرويات حميد عن أنس هى عن ثابت وأنه يحذفه متى ما ورد بصيغة المعنعنة إلا أنه هنا صرح فيحمل القول على ما قاله الحافظ .

* وأما رواية عاصم عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٢٨٥/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٤٥/١ وابن عدى ٥/ ٢١٠:

من طريق عبد الله بن الأجلح عن عاصم عن أنس قال: « رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد » قال البزار: « لا يعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح » . اهـ . وعبد الله بن الأجلح صدوق وقد خالفه من هو أقوى منه على رأى وهو فضيل بن سليمان فوقفه خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٨٠/١ و٨١ فقد حكى عن أبيه رواية الوقف وتصحيحها وحكى أن غير واحد أوقفه على عاصم بعد أن ذكر من سبق ذكره .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٢٨٥/١ والطيالسى ص٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٠/١ وأبى يعلى ١٨٨/٣ والترمذى فى الشمائل ص٣٤:

من طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: « خرج رسول الله ﷺ: يريد المسجد وهو متكئ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن متوشحًا به فصلى بهم » .

وقد تقدم أن حماد بن سلمة يرويه عن حميد وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة كما تقدم أن اختلف فيه على حميد .

فرواه عنه كما تقدم سليمان بن حرب وعبيد الله بن محمد التيمى ومحمد بن الفضل . خالفهم أبو داود الطيالسى فكان يذكره على الشك بين الوصل والإرسال فحينًا يقول: عن أنس مرفوعًا وحينًا يرسله عن الحسن عن النبى ﷺ . وعلى أى رواية الوجهين أقوى .

* وأما رواية معتمر عن أبيه عنه:

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ١٩٠/١:

من طريق شيخه يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا مسدد عن معتمر به وذكر عن

أبى زرعة أن هذا خطأ على مسدد وأنه إنما ساقه عن معتمر عن حميد عن أنس كما تقدم وعزز ذلك برواية أبى بكر بن أبى شيبة عن معتمر به .

*** وأما رواية إبراهيم بن أبى عبلة عنه:**

ففى مسند أحمد ١٢٧/٣ و١٢٨ والبخارى فى التاريخ ٢٩٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/١ :

من طريق ابن أبى الموالى عن موسى بن إبراهيم بن أبى ربيعة عن أبيه قال: دخلنا على أنس بن مالك وهو يصلى فى ثوب واحد ملتحفًا ورداؤه موضوع قال: فقلت له: تصلى فى ثوب واحد قال: «إنى رأيت رسول الله ﷺ: يصلى هكذا» .

وتقدم الكلام على هذا الإسناد وما وقع فيه من اختلاف فى حديث سلمة بن الأكوع .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٣٣/٦ :

من طريق محمد بن بلال البصرى الكندى التمار قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال: لما مرض النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس وصلى النبى ﷺ خلف أبى بكر فى ثوب وقال: «**إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا**» ومحمد بن بلال تكلم فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء ويظهر من كلام الذهبى أنه ثقة إذ قال: «غلط فى حديث كما يغلط الناس» وقال ابن عدى: فيه: «يغرب عن عمران القطان له عن غير عمران أحاديث غرائب وليس حديثه بالكثير وأرجو أن لا بأس به» .

٤٤٤/٧٥٤ وأما حديث عمرو بن أبى أسيد أو الأسد:

فرواه الترمذى فى العلل الكبيرى ص٧٧ والدارقطنى فى الأفراد ٤ /٢١٠ و٢٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٢٠٤٢/٤ وابن الأثير فى أسد الغابة ١٩١/٤ :

من طريق محمد بن بشر العبدى ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهرى عن عمرو ابن أبى الأسد قال: «رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد واضعًا طرفيه على عاتقيه» وقد حكم الترمذى على العبدى بالخطأ حيث قال: «وحديث محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر، خطأ أخطأ فيه» وقال «عمرو بن أبى الأسد» وإنما هو «عمرو بن أبى سلمة» ثم ذكر أن الصواب رواية أبى أسامة وعبدة بن سليمان وجعلهما الحديث من مسند عمر بن أبى سلمة . وتبعه على هذا أبو نعيم فى المعرفة وذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عمرو أن الدارقطنى قال: فى الأفراد ما نصه: «تفرد به محمد بن بشر هكذا والصواب ما رواه أبو

أسامة وغيره عن عبيد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد » . اهـ .

٤٤٥/٧٥٥ وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ١١٧٦/٢ والبزار ١٥١/٧ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٥٩/١ وابن عدى فى الكامل ٤١٥/١ و١٢١/٤ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى عليه الصلاة والسلام ص١٢١ والبيهقى فى الكبرى ٤٢٠/٢ :

من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: « مر علينا رسول الله ﷺ: ذات يوم متوشحًا بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شىء غيرها » .

والحديث ضعفه البوصيرى بضعف الأحوص والانقطاع بين خالد وعبادة .

٤٤٦/٧٥٦ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه جابر بن عبد الله وعطية العوفى وأبو هارون العبدى .

*** أما رواية جابر عنه:**

ففى مسلم ٣٦٩/١ والترمذى ١٥٣/١ وابن ماجه ٣٢٨/١ وأحمد ١٠/٣ و٥٣ و٥٩ وابن سعد ٤٦٤/١ وأبى يعلى ٤٢/٢ و٨٤ و١٢٩ و٤٧٦ والطوسى فى مستخرجه ٢٢٥/٢ وابن حبان ٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ والبيهقى ٢٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢ .

كلهم من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه دخل على النبى ﷺ قال: « فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال: ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به » .

وما قاله مخرج مستخرج الطوسى من نقده على تدليس الأعمش « ولولا هيبة الصحيح على زعمه لقال فيه قولاً غير سديد » . فليس ذلك بشىء فقد صرح الأعمش بالسماع له من شيخه كما وقع ذلك عند أبى يعلى والطحاوى فسلم من الاعتراض السابق . ولو قلد من تكلم فى أبى سفيان عن جابر كان أهون من هذا لسبقه، وإنما الرياسة قبل أوانها مذلة ورحمة ربى على الخطيب حيث قال: من صنف فقد جعل عقله فى طبق يقدمه للناس .

❊ **وأما رواية عطية العوفى عنه:**

فعند أبى يعلى ٢/٣٠ وابن عدى ٥/٤٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: «دخلت على النبى ﷺ وهو فى بيت أم سلمة وهو يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به». وإسماعيل هو المكى وهو ضعيف وشيخه لم أره صرح بالتحديث ولا يحتمل تدليسه فى مثل هذا الموطن وعطية متروك.

❊ **وأما رواية أبى هارون عنه:**

فرواها مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١/١٦٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/٣٥٨:

من طريق برد بن سناد وحماد كلاهما عن أبى هارون عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضر أحدكم أن يصلى فى ثوب واحد مشتملًا به وليعقد طرفه يتفرغ لصلاته**» والسياق لتمام وأبو هارون عمارة بن جوين متروك.

٧٥٧/٤٤٧ وأما حديث كيسان:

فرواه ابن ماجه ١/٣٣٣ وأحمد ٣/٤١٧ والبخارى فى التاريخ ٧/٢٣٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥/١٠٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/ ٢٣٩٩ و٢٤٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٥/٤٦١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/١٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/١٩٤ و١٩٥ والأوسط ٦/٢٥٩ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٢٤٠:

من طريق عمر بن كثير بن أفلح ومعروف بن مشكان كلاهما عن عبدالرحمن بن كيسان عن أبيه أنه «رأى النبى ﷺ يصلى عند البئر العليا بئر بنى معيط بالأبطح فى ثوب متلببًا به الظهر والعصر ركعتين».

والحديث اختلف فى ثبوته أهل العلم فحسنه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة كيسان وخالفه البوصيرى حيث حكم عليه بالضعف إذ قال: فى الزوائد: «فى إسناده مقال لأن عبدالرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان فى الثقات ومعروف بن مشكان لم أر من تلكم فيه» إلخ.

وما قاله فى محمد بن حنظلة راويه عن معروف بن مشكان لم ينفرد به من ذكره كما تقدم من متابعة عمر لمعروف كما سبق وعمر ويقال: عمرو حسن الحديث فانتفى كلام

البوصيرى فى راويه عن عبد الرحمن ولم يبق الكلام إلا فى عبد الرحمن .

وعلى أى لم يوثق عبد الرحمن معتبر لذا يقول فيه الحافظ: مستور ومعنى هذا أنه يحتاج إلى أن يتابع وإن لم يتابع أو يوثقه معتبر فحديثه كما قال البوصيرى .

٤٤٨/٧٥٨ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وكريب وابن البيلمانى .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٥٦/١ و٣٠٣ و٣٢٠ وأبى يعلى ٤٦/٣ و٥٥ و٥٦ و٩١ و١٤٧ وابن سعد ٤٦٢/١ وابن أبى شيبة ٣٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٠/١ و٣٥١ والبيهقى ١٠٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والأوسط ٢٥١/٢ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٣٥٧/١ وابن عدى فى الكامل ٣٥٠/٢ وبحشل فى تاريخه ص٢٣٩:

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد متوشحًا به يتوقى بفضوله حر الأرض وبردها » وحسين متروك وقد تابعه داود ابن الحصين وهو ضعيف والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدى كما عند البيهقى .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٨٠/١:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « رأيت رسول الله ﷺ: يصلى فى برد له حضرمى متوشحًا به ما عليه غيره » والإسناد حسن .

*** وأما رواية ابن البيلمانى عنه:**

فتقدمت فى باب رقم (٢٤٨) .

٤٤٩/٧٥٩ وأما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٤١٦/١ وإسحاق ٥٤١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٨/٩:

من طريق أبى حصين عن أبى صالح عن عائشة رضي الله عنها « أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على » والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥٠/٧٦٠ وأما حديث أم هانئ:

فرواه عنها أبو مرة مولى أم هانئ وابن عباس ومحمد .

* **أما رواية أبى مرة عنها:**

ففى البخارى ١/٣٦٩ ومسلم ١/٢٦٦ وأبى عوانة ٢/٢٩٣ و٢٩٤ والترمذى ٤/١٤٢ والنسائى ١/١٠٥ وابن ماجه ١/١٥٨ وعبد الرزاق ٥/٢٢٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٣٤ والدارمى ٢/١٥٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٢٤٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/١٦١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٤٦ و٧/٦٨٩ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١/٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٠ و٣ /٣٢٣ وابن عدى فى الكامل ٧/٥٤ :

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ: عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره، قال: فسلمت عليه فقال: « **من هذه ؟** » فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب، فقال: « **مرحبًا بأم هانئ** »، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » قالت أم هانئ: « وذلك ضحى » والسياق للبخارى .

وممن رواه عن أبى مرة المقبرى واختلف فيه عليه فقال عنها ابن أبى ذئب عن أبى مرة عن أم هانئ وقال عنه أبو معشر عن أم هانئ بإسقاط أبى مرة كما عند عبد الرزاق . والصواب الرواية الأولى إذ أبو معشر لا يوازى ابن أبى ذئب لثقته ولكونه أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس فيه وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

* **وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى الأوسط لابن المنذر ١١ /٢٦٠ والضعفاء للعقيلى ٣/٣٥٠ والبيهقى ٢/٩٥ :

من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته : « أن رسول الله ﷺ: عام الفتح اغتسل وتوشح بثوب وصلى ثمانى ركعات قالت أم هانئ: فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت** » وعياض بن عبد الله قال فيه البخارى: منكر الحديث . وقال ابن معين: ضعيف . وقال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر . اهـ .

وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

٤٥١/٧٦١- وأما حديث عمار:

فرواه أبو يعلى ٢٧٣/٢ وإسحاق كما فى المطالب العالية ١٦٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٩٢/١ ومصنفه ٣٤٧/١ وابن سعد ٤٦٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٨/٣: من طريق غيلان بن جامع قال: حدثنا إياس بن سلمة عن ابنٍ لعمار بن ياسر قال: قال أبى ﷺ: «أمّنا رسول الله ﷺ فى ثوب متوشحًا به» والحديث قال عنه البوصيرى: مداره على ابن عمار وهو مجهول.

٤٥٢/٧٦٢- وأما حديث طلق بن على:

فرواه أبو داود ٤١٥/١ وأحمد ٢٢/٤ و٢٣ وعبد الرزاق ٣٥٢/١ وابن أبى شيبة ١/ ٣٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/١ وابن حبان ٢٦/٤ والبيهقى ٢٤٠/٢:

من طريق عبد الله بن بدر ويحيى بن أبى كثير وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبى الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله: ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ: فلما أن قضى الصلاة قال: «**أوكلكم يجد ثوبين؟**» والسياق لأبى داود.

ولم يختلف فيه على أيوب بن عتبة حيث ساقه عنه الطيالسى وأبو النضر ويزيد بن هارون كما تقدم، إلا أن أيوب بن عتبة ضعيف فلا تؤثر روايته فى رواية قرنائه. وأما عبد الله بن بدر ويحيى فوقع عنهما اختلاف حيث ساقه عن يحيى بن أبى كثير حسب ما تقدم محمد بن راشد كما عند عبد الرزاق خالفه شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار فقالا: عن يحيى عن عيسى بن خثيم عن قيس عن أبيه، ويمكن أن يكون نشأ الخلاف من محمد بن راشد فإن فى حفظه شىء فكيف لو خالف علمًا بأن شيبان من أوثق من روى عن يحيى وعيسى شيخه ذكره الحافظ فى التعجيل ص٢١٥ وذكر أنه روى عنه غير يحيى بن عكرمة ونقل عن البخارى أن حديثه عند أهل اليمامة ونقل أن جماعة آخرين رووا عنه وذكره ابن حبان فى الثقات فهذا يرفع الجهالة الكائنة فيه، مع أنه توبع هنا.

وأما الاختلاف على عبد الله بن بدر فرواه عنه كما تقدم ملازم بن عمرو. خالف ملازم بن عمرو، محمد بن جابر إذ قال: عن على بن طلق، إذ عكس.

وهذا الخلاف يؤثر فى أصل الحديث إذ قد فرق البخارى بين طلق بن على وعلى بن

طلق ففى علل الترمذى الكبير ص٤٤ ما نصه:

« سألت محمدًا عن هذا الحديث « يعنى به التوضؤ من الريح » فقال: على بن طلق هذا أراه غير طلق بن على ولا أعرف لعلى بن طلق إلا هذا الحديث وعيسى بن حطان الذى روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذى روى على بن طلق من حديث طلق بن على فقال: لا » . اهـ . وما قاله البخارى من أنه لا يعرف له إلا الحديث الذى ذكره فى معرض ما ذكرته يستدرك عليه ما ورد فى هذا الحديث وفى هذا ما يدل على ضعف رواية محمد بن جابر مع أنه ساء حفظه وكان يلقن وخلط أيضًا بآخرة، فلا يبعد أن هذا مما وسم به، وبان بهذا ترجيح رواية ملازم على رواية محمد بن جابر وملازم حسن الحديث فثبت الحديث .

٤٥٣/٧٦٣- وأما حديث صامت الأنصارى:

فرواه ابن ماجه ٣٢٩/١ وأحمد ٣٣٤/٤ و٣٣٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٦/٤ وابن خزيمة ٣٣٦/١ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٢ والبيهقى ١٠٨/٢ وأبو الفتح الأزدى فيما وافق اسمه اسم أبيه ص٤٣ والعقيلى ٣٢٦/٢ .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ: قام يصلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » .

وقد اختلف فى الحديث من أى مسند هو فقيل من مسند صامت وعليه مشى الترمذى وابن خزيمة والطوسى فى مستخرجه ومنهم من جعله من مسند ثابت بن صامت وعليه مشى الفسوى فى تاريخه وابن أبى عاصم فى الصحابة والطبرانى فى الكبير ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت ومنهم من أبهم .

وسبب هذا الخلاف هو ما وقع بين الرواة عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهل فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومعن بن عيسى القزاز عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده، فجعله من مسند ثابت إلا أنه أحيانًا يقول: إن اسم شيخ شيخه عبد الله كما عند ابن ماجه وابن أبى عاصم وحينًا يقول: عبد الرحمن كما عند ابن أبى عاصم والفسوى .

وعلى هذه الرواية ينبنى احتمال آخر وهو فى الضمير فى قوله: « عن جده » ماذا يراد

به جده الأدنى فيكون من مسند ثابت أم الأعلى فيكون من مسند صامت فمشى على الأول من عين كونه الأدنى كما تقدم من قاله وعلى الثانى المصنف بل ورد مصرحًا بذلك عند ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده . ولاشك أن الاحتمال الثانى أقوى لكون سعيد بن أبى مريم ثقة حافظ لم يوسم بما وسم به إسماعيل بن أبى أويس إلا أن إسماعيل قد توبع على روايته فقد تابعه إسحاق الفروى كما عند ابن أبى حاتم، كما أن ابن أبى حاتم حكى عن أبى زرعة بعد أن حكى بعض الخلاف السابق ترجيحه لرواية إسحاق الفروى إلا أن ابن أبى حاتم لم يتعرض لذكر رواية سعيد حتى يقال أو يجزم بتقديم رواية الفروى على روايته إلا أنه قد حكى أن عبد الله بن مسلمة قد رواه عن إبراهيم بن إسماعيل فقال: عن داود بن الحصين عن مشيخة بنى عبد الأشهل . كما ذكر رواية الدراوردى عن إسماعيل عن أبى حبيبة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن النبى ﷺ، واختار رواية الفروى على القعنبى مع أن القعنبى أقوى من سعيد بن أبى مريم .

وعلى أى الذى يظهر من هذا أن الخلط هو من إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة فإنه متروك فإذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج إلى النظر إلى الطرق المنتهية إليه أيها أقوى ؟ مع أن الحافظ فى الإصابة فى ترجمة من اسمه ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن وغيرهما قد خاض فيه والله الموفق .

والحديث حكى فى الجوهر النقى عن البخارى تضعيفه .

قوله : باب (٢٥٥) ما جاء فى ابتداء القبلة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزنى وأنس

٧٦٤/٤٥٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٠٦/١ ومسلم ٣٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/١ والترمذى ١٧٠/٢ و٥/ ٢٠٨ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ١٥/٢ و١٦ و٢٦ و١١٣ و١٠٥ والبخارى فى التاريخ ٦٣/٦ والدارمى ٢٢٥/١ وابن المنذر ٦٨/٣ وابن خزيمة ٢٢٥/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥٨/١ والدارقطنى ٢٧٣/١٠ .

من طرق عدة إلى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « بينا الناس بقباء فى صلاة

الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ: قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » والسياق للبخارى ورواه بعضهم من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن ابن عمر وقد حكم أبو حاتم على هذه الطريق بالغلط وصوب كونه من الطريق السابقة انظر العلل ٩٤/١ ورواه بعضهم من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد وحكم البخارى على هذه الطريق بكونها مرجوحة كما فى التاريخ .

٤٥٥/٧٦٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعلى بن أبى طلحة ومجاهد .

*** أما رواية عكرمة:**

فعند أحمد ٢٥٠/١ و٣٥٧ وأبى داود ٦٠/٥ والترمذى ٢٠٨/٥ وابن جرير فى التفسير ١١/٢ والدارمى ٢٢٥/١ وابن أبى شيبة ٣٦٩/١ وابن حبان ١٠٨/٣ :

من طريق إسرائيل وزائدة بن قدامة وغيرهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: أرأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أنه استثنى من هذا رواية شعبة وسفيان لأنهما ميزا الموصول من المرسل وزاد بعضهم إسرائيل وأبا الأحوص، ومتابعة زائدة لإسرائيل مما يقوى ذلك وإن كان بعضهم يجعل ذلك من قبيل الضعيف كيعقوب بن شيبة .

تنبيه: وقع عند الدارمى إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:**

فعند ابن جرير فى التفسير ١٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣/١ :

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس: « كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ: لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس فاستقبلها رسول الله ﷺ: بضعة عشر شهرًا فكان رسول الله ﷺ: يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية، والسند منقطع على لا سماع له من ابن عباس .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ١/٣٢٥ والبزار كما فى زوائده ١/٢١٠ و٢١١ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٦٧ والمنتقى من أحاديث أبى الطاهر الذهلى ٢١/٢٣:

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بنحو ما تقدم ولم أر تصريحًا للأعمش .

٤٥٦/٧٦٦- وأما حديث عمارة بن أوس:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/٣٦٩ وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب ١/ ١٥٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٠٧٨:

من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس ﷺ وكان قد صلى القبلتين جميعًا قال: « أنى لفى منزلى إذ مناد ينادى على الباب: إن النبى ﷺ قد تحول إلى الكعبة فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعنى بيت المقدس وإلى هاهنا يعنى الكعبة » والحديث قال عنه البوصيرى: « فى سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف » .

٤٥٧/٧٦٧- وأما حديث عمرو بن عوف:

فرواه البخارى فى التاريخ ٦/٣٠٧ والبزار ٨/٣٢٣ و٣٢٤ وابن عدى فى الكامل ٦/ ٥٩:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس وغيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا ثم حول إلى الكعبة » . وكثير متروك وقد صحح بعض أهل العلم حديثه .

٤٥٨/٧٦٨- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وثمامة بن عبد الله وعثمان بن سعد .

* **أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١/٣٧٥ وأبو داود ١/٦٣٣ والنسائى فى الكبرى ٦/٢٩٢ وأحمد ٣/ ٢٨٤ وابن خزيمة ١/٢٢٣ و٢٢٤:

من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ:

« كان يصلى نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة » لفظه مسلم .

*** وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه:**

ففى ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧٤/١ :

من طريق زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: « جاء منادى رسول الله ﷺ قال: إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام وقد صلى الإمام ركعتين فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة » وجميل بن عبيد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥١٩/٢ ونقل عن ابن معين توثيقه، وشيخه معروف من رجال الصحيح .

وإنما زيد بن الحباب إذ هو حسن الحديث فالحديث حسن من أجله .

*** وأما رواية عثمان بن سعد عنه:**

ففى صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/١ وابن جرير فى التفسير ٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس أشهرًا فبينما هو ذات يوم يصلى الظهر صلى ركعتين إذ صرف إلى الكعبة، فقال السفهاء: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ والسياق لابن خزيمة وعثمان ضعفه عدة من أهل العلم ابن معين وأبو زرعة والقطان وغيرهم ونقل توثيقه عن أبى نعيم .

وعلى أى قد توبع هنا .

قوله : باب (٢٥٨) ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه

قال : وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس

٤٥٩/٧٦٩ أما حديث أبى مرثد واسمه كناز بن حصين:

فرواه مسلم ٦٦٨/٢ وأبو داود ٥٥٤/٣ والنسائى ٥٣/٢ وعبد بن حميد ص١٧٢ والترمذى ٣٥٨/٣ والعلل الكبير ص١٥١ وأحمد ١٣٥/٤ وأبو يعلى ١٩١/٢ وأبو يعلى

أيضًا فى المفاريد ص٣٧ وابن خزيمة ٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٩٣/١٩ ومسند الشاميين ٣٢٩/١ و٣٣٠ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٠٢٢/٦ والحلية ٣٨/٩ والبيهقى فى الكبرى ٤٣٥/٢ و٧٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن حبان ٣٣/٤ و٣٤:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن واثلة بن الأسقع عن أبى مرثد الغنوى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»** والسياق لمسلم، وقد اختلف فى إسناد الحديث فى موضعين:

الموضع الأول: رواه عدة من أهل العلم عن ابن جابر منهم الوليد بن مسلم وصدقة ابن خالد وبكر بن يزيد الطويل ومحمد بن شعيب وأيوب بن سويد وعيسى بن يونس والوليد بن مزيد فلم يذكروا عن ابن جابر أبا إدريس فى إسناده، ورواية صدقة عن ابن جابر عند ابن أبى عاصم فى الصحابة وغيره وقد حكى ابن أبى عاصم أن أوثق الرواة أو من أوثقهم عن ابن جابر صدقة ثم وجدت رواية صدقة عند الطحاوى فى شرح المعانى ذاكرًا أبا إدريس فى السند وأظن هذا وهم ممن بعده والله أعلم.

خالفهم ابن المبارك ولم تتحد الرواية عنه إذ له شيخان فى هذا الإسناد فمرة يقول: عن ابن جابر ومرة يقول: عن صفوان بن عمرو وكلاهما يقولان: عن بسر به إلا أنه يذكر أبا إدريس عنهما. ووقع فى الطبرانى الكبير من طريق عباس بن الوليد النرسى عن ابن المبارك عن ابن جابر بحذف أبى إدريس وقد بنى محققه أن أبا عبد الرحمن بن المبارك يرويه بالوجهين وفى هذا التوجيه نظر لأمرين:

الأول: أن عامة من ذكر مخالفة ابن المبارك لقرنائه كالبخارى والترمذى وأبى حاتم فى العلل والدارقطنى لم يذكروا عن ابن المبارك إلا وجهًا واحدًا هو زيادة أبى إدريس كما سقته أولاً فلو كانت عنه رواية أخرى لما أغفلها هؤلاء الأئمة.

الثانى: أن رواية النرسى عن ابن المبارك وقعت فى أكثر من مصدر مثل أبى يعلى وغيره بذكر أبى إدريس بين بسر وشيخه كما تقدم فما وقع فى المعجم الكبير يخشى أن يكون سقط وقع فيه وهذا الظاهر.

وأمر ثالث: أن عامة الرواة عن ابن المبارك المتابعين للنرسى اتفقوا على ذكر أبى إدريس ولم يسقطه أحد.

وأمر رابع: يؤكد أن ابن المبارك رواه على وجه واحد روايته عن صفوان بن عمرو غير ابن جابر بذكر أبى إدريس فهذا يؤكد عدم صحة التوجيه الذى ذهب إليه من تقدم ذكره .

إذا بان ما تقدم من الاختلاف الإسنادى فقد اختلفوا أيضًا على من وقع الاختلاف عليه . فذهب البخارى كما فى جامع المصنف وعلله وتبعه أبو حاتم الرازى كما فى العلل ٨٠/١ و٣٤٩ . وابن أبى عاصم فى الصحابة والدارقطنى فى العلل ٤٣/٧ و٤٤ إلى أن الخلاف كائن من أصحاب عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإن الغلط كائن من ابن المبارك وإن تابعه على ذكر أبى إدريس بشر بن بكر . خالف جميع من تقدم أبو نعيم الأصبهانى إذ قال: فى المعرفة ما نصه بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن جابر على رواية من رواه عنه بدون ذكر أبى إدريس: « كذا رواه ابن جابر عن بسر ورواه صفوان بن عمرو عن بسر عن أبى إدريس الخولانى عن واثلة عن أبى مرثد » . اهـ . ثم ساق رواية صفوان من طريق ابن المبارك عنه بذكر أبى إدريس . وفيما قاله نظر لأن الرواة عن ابن جابر لم يتفقوا على ما حكاه عنه أبو نعيم فلو اتفقوا لصح ما قال . هذا أمر وأمر ثانى أن عامة الرواة عن عبد الله بن المبارك مثل حسن بن الربيع وهناد بن السرى وغيرهما قالوا: عن ابن المبارك عن ابن جابر ولم أره عن ابن المبارك عن صفوان إلا من طريق النرسى مع أن الراوى عن عباس بن الوليد النرسى، البزار صاحب المسند وقد غمزه الدارقطنى ففى أسيئلة حمزة السهمى عنه ص١٣٧ ما نصه: « وسألته عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه » . اهـ . وقد خالف البزار من لم يوسم بجرح بل شهد له بالإمام وهو زكريا بن يحيى الساجى فرواه عن النرسى عن ابن المبارك فقال: عن ابن جابر كرواية الأئمة والله أعلم .

فإذا علم ما تقدم علم أن الاختلاف الإسنادى كائن من الرواة عن ابن جابر وإن المخالفة كائنة من عبد الله بن المبارك عن ابن جابر لا من شيخه عن بسر كما قال أبو نعيم .

الموضع الثانى: أن وهيب بن خالد رواه عن ابن جابر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد الخدرى . وقد خرج روايته ابن ماجه فى سننه ٤٩٨/١ وأبى يعلى ٦/٢ وقد غلط الدارقطنى وهيب بن خالد وقال « الصحيح حديث واثلة عن أبى مرثد » . اهـ . وقد حكم على هذه الطريق بالصحة الألبانى فى تحذير الساجد ص٣١ ولم يصب والأسف منه أنه يقع له فى مثل هذا فى مواطن عدة وهو عدم النظر إلى اختلاف الرواة .

والاختلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث لأنه لو فرض صحة رواية ابن المبارك فإن ذلك من المزيد فى متصل الأسانيد لأن بسرًا قد صرح بالسماع ممن فوق أبى إدريس لذا خرج مسلم الوجهين جريًا منه على صحة الروايتين وإن رواية ابن المبارك من المزيد .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى فى العلل وهى فى الصحيح وأغفلها فى التتبع وفى هذا ما يدل على نقد كلام ابن الصلاح حيث يفهم من صنيعه أن الأحاديث المنتقدة على الشيخين كائنة عن الدارقطنى فى كتاب التتبع فحسب إذ أفرد الدارقطنى بالذكر فى هذا المقام وانظر كتابه ص٤٢ مع نكت العراقى .

تنبيه: وقع فى الحلية فى السند ما نصه: « عبد الرحمن بن مهدى أخبر أن أبا إدريس يقول: سمعت واثلة » إلخ، والظاهر أن فى السند سقط وابن مهدى يرويه عن ابن المبارك عن ابن جابر به ثم وجدت ما يؤكد هذا ما فى جامع الترمذى ٣٥٨/٣ إلا أنه لم يوصله .

٤٦٠/٧٧٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والحسن .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها مسلم ٦٦٧/٢ وأبو داود ٥٥٢/٣ والترمذى ٣٥٩/٣ والنسائى ٨٧/٤ وابن ماجه ٤٩٨/١ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٣٢ و٣٣٩ وغيرهم:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن يجصص القبر وإن يقعد عليه وإن يبنى عليه » والسياق لمسلم والحديث كما تقدم قد صرح فيه ابن جريج وشيخه فى الصحيح فلا حاجة إلى ما قاله الضال المضل الكوثرى فى مقالاته ص١٥٩ من كونه ضعيف من أجل عنعنة أبى الزبير علمًا بأن أبا الزبير لم ينفرد به فقد تابعه الحسن عند الطبرانى فى الأوسط وكذا سليمان اليشكرى وإن لم يصح له سماع من جابر عند الطبرانى فى الأوسط ونصر بن راشد عند البخارى فى التاريخ ٨/ ١٠٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٦/١ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٩/١ والكامل لابن عدى ٣٣٤/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١/١ :

من طريق عباد بن كثير الثقفى عن عثمان الأعرج عن الحسن قال: حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة الدوسى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن

عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فى مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة » وعباد انفرد بهذا السياق، وقد قال ابن المبارك: انتهيت إلى شعبة وهو يقول هذا عباد بن كثير فاحذروا روايته . اهـ . وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عباد بن كثير أسوأهم حالاً قلت: كان له هوى ؟ قال: لا ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة وكان رجلاً صالحًا قلت: كيف كان يروى ما لم يسمع، قال: « البلاء والغفلة » . اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا، وقد تابعه سالم عند ابن ماجه إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية التنسى عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد وروايته عنه ضعيفة لأنه شامى وقد خالف عبادًا فى سياق المتن إلا أن سالما قد تابعه هشام بن حسان عند ابن الأعرابى وقد ضعف ابن المدينى ما يرويه هشام عن الحسن إذ ذكر أن بينهما حوشب كما فى العلل له ص ٦٨ وفى الإسناد علة أخرى سوى ما تقدم هى الكلام فى سماع الحسن من جابر إذ قد أنكر سماعه أبو حاتم . اهـ .

٤٦١/٧٧١ - وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن البصرى وثمامة بن عبد الله .

*** أما رواية الحسن عنه:**

فقد جاءت من غير لفظ منها ما تقدم فى حديث جابر .

ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه ٣٢/٤ و٣٤ والبزار ٢٢١/١ كما فى زوائده والمصنف فى العلل ص٧٧ وابن عدى فى الكامل ٣٣٤/٤:

من طريق حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ: « نهى عن الصلاة إلى القبور » .

والحديث حكم عليه بالصحة ابن حبان .

وقد أعله البزار حيث قال: « قد رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً ولم يذكر أنسًا إلا حفص » . اهـ . وبقى أمر آخر وهو أن أشعث لا أعلم من هو علمًا بأن ممن يروى عن الحسن ممن يسمى بما تقدم ابن عبد الملك وهو ثقة وابن سوار وابن عبد الله وابن براز والمعلوم أن ابن سوار وابن براز ضعيفان إلا أن هذا الخوف قد ارتفع بمتابعة عمران بن حدير عن الحسن كما عند ابن حبان ولم يبق فى الحديث إلا ما

قاله البزار ثم وجدته فى علل المصنف الكبير ص٧٧ أنه ابن عبد الملك فزال الاحتمال السابق .

* **وأما رواية ثمامة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١/٢٢١ :

من طريق أبى سفيان يعنى السعدى عن ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ: « نهى عن الصلاة بين القبور » وأبو سفيان ضعيف جدًا .

تنبيه: وقع فى هامش المطالب ١/١٦٧ أيضًا عن البوصيرى عزوه هذه الرواية إلى الترمذى وليس ذلك كذلك لا من حديث ثمامة عنه ولا من غيره .

تنبيه آخر:

رواية الوقف التى تقدم ذكرها عن أنس وأشار إليها البزار لم أرها من رواية أشعث عن الحسن بل بسند آخر عن أنس فقد رويت من طريق عاصم الأحول عن أنس كما فى الزوائد على البزار للهيثمى ١/٢٢١ ومن طريق هشيم عن حميد عن أنس أيضًا كما فى المطالب العالية للحافظ ١/١٦٧ وعزى هذا لأحمد بن منيع فى مسنده وغيره، ثم وجدت من أرسله عن أشعث فى علل الترمذى الكبير ص٧٧ وإن المرسل له عن أشعث القطان ولاشك أنه أقدم بكثير من حفص فالجزم حاصل بصحة كونه مرسلاً وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه قال: « حديث الحسن عن أنس خطأ » ونقل أثر ابن عون عن الحسن عن أنس قال: « رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر » . اهـ . كأنه يقول إنما رواية الحسن عن أنس الوقف، وخلاصة الأمر أن فى الحديث اختلاف فى الوصل والإرسال والرفع والوقف الصواب فى الرفع الوقف والصواب فى الوصل الإرسال .

قوله : باب (٢٥٩) ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد الله بن مغفل وابن عمر وأنس

٤٦٢/٧٧٢- أما حديث جابر بن سمرة:

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة برقم ٦٠ .

٤٦٣/٧٧٣- وأما حديث البراء:

فرواه أبو داود ١/١٢٨ والترمذى ١/١٢٣ وابن ماجه ١/١٦٦ وأحمد ٤/٢٨٨ و٣٠٣

والترمذى أيضًا فى علله الكبير ص ٤٦ والطيالسى كما فى المنحة ٥٨/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٠٧/١ و٥٠٨ وكذا ابن أبى شيبة ٦٣/١ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن حبان ٢٢٦/٢ و٢٢٧ وابن الجارود ص ١٩ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٤/١ والبيهقى ١٥٩/١ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: « **توضئوا منها** » وسئل عن لحوم الغنم فقال: « **لا توضئوا منها** » وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: « **لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين** » وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: « **صلوا فيها فإنها بركة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش وشيخه فى الإسناد ومن أى مسند هو .

أما الاختلاف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال: عنه عن رجل عن عبد الرحمن به ولا عبرة فى مخالفته لمن تقدم لأمرين كون الثورى هو المقدم فى الأعمش ولأن معمرًا ضعف فى الأعمش . وعلى اعتبار صحة رواية معمر فغاية ما فيه أنه أبهم بين قرنائه ما أبهم .

وأما الاختلاف على شيخه: فرواية الأعمش تقدمت حيث جعل الحديث من مسند البراء خالفه الحجاج بن أرطأة وعبيدة بن معتب الضبى .

أما مخالفة حجاج: فاختلفوا عنه فرواه أكثر من واحد جاعلو الحديث من مسند أسيد بن حضير وقد أوضحت هذا الاختلاف على حجاج فى كتاب الطهارة برقم (٦٠) عند الكلام على حديث أسيد فليرجع إليه .

وأما مخالفة عبيدة: فقال: عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن عن ذى الغرة الجهنى .

ورواية عبيدة منكرة لمخالفته ولأنه ضعيف جدًا فلا عبرة بمخالفته، وذو الغرة قال الترمذى: لا يدرى من هو .

وأما المخالفة فى شيخ شيخه: فرواه عبد الله الرازى كما تقدم من المخالفة وغيرها خالف عبد الله بن عبد الله حبيب بن أبى ثابت حيث قال: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سليك الغطفانى خرج ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٢٥/١، والطبرانى

والطريق إلى حبيب لا تصح فيها جابر الجعفى متروك .

وعلى أى أصح الطرق رواية الأعمش فى المشهور عنه وقد خرج هذه الطريق مشترطو الصحة ممن تقدم وقد قال الترمذى بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق: «وحديث الأعمش أصح» . اهـ . يعنى فى المشهور عنه وقال أيضًا: «حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة» . اهـ . وقال ابن خزيمة: «لم نر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه» . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم بعد أن ساق بعض الاختلاف السابق «قلت لأبى: فأيهما الصحيح ؟ قال: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء» إلخ .

تنبيه: ذكر الحافظ فى التلخيص ١١٥/١ أن الترمذى حين ذكر الاختلاف السابق أو بعضه أنه كائن على، ابن أبى ليلى وليس الأمر كما قال: بل ذكر الترمذى أن الخلاف كائن عمن هو بعد ابن أبى ليلى إلا أن ما ذكره من الخلاف فى الحديث فى الجامع أقل مما ذكر فى العلل .

تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى شيبة عبد الله بن عبيد الله صوابه ما تقدم .

٤٦٤/٧٧٤- وأما حديث سبرة بن معبد الجهنى:

فرواه ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ١٠٢/٥ و٤٠٤/٣ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ٤٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٧ والدارقطنى فى السنن ٢٧٥/١ :

من طريق زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «**لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراح الغنم**» وعبد الملك قال فيه ابن معين: «ضعيف» . وقال ابن حبان فى الضعفاء ١٣٢/٢ : «منكر الحديث جدًا» . وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له غير محتج به» . اهـ . وقد ذكر الحافظ فى التقريب أن العجلى وثقه ولم أر ذلك فى ثقاته وما زعمه الذهبى أنه انفرد بضعفه ابن معين غير سديد فالحديث على أى ضعيف ولا متابع له فى هذا .

٤٦٥/٧٧٥- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائى ٤٤/٢ ابن ماجه ٢٥٣/١ وأحمد ٥٦/٥ و٥٧ والرويانى ٩٩/٢

والطيالسى ٨٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٤/١ وعبد الرزاق ٤٠٩/١ وابن أبى شيبة ٤٢١/١ وابن عدى فى الكامل ٣٢١/٦ .

من طرق عدة إلى الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **« لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب صيد أو زرع أو ما شية نقص من أجورهم كل يوم قيراط »** وقال رسول الله ﷺ: **« صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين »** والسياق لأحمد لأنه أتم سياقًا .

والسند صحيح سماع الحسن من عبد الله بن مغفل كما ذكر ذلك العلائى عن الإمام أحمد فى جامع التحصيل .

٤٦٦/٧٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه محارب بن دثار ونافع .

*** أما رواية محارب عنه:**

ففى ابن ماجه ١٦٦/١ :

من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل »** .

والحديث فيه عدة علل تدليس بقية وجهالة شيخه واختلاط عطاء بن السائب، والاختلاف فيه على عطاء فى رفعه ووقفه فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن إسحاق إذ وقفه عن عطاء وابن إسحاق أحسن حالاً ممن تقدم ورواية الوقف ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل كما فى النكت الظراف ٣٦/٦ ورواها ابن المنذر فى الأوسط ١٣٩/١ من طريق ابن إسحاق مصرحًا ابن إسحاق بالتحديث إلا أن روايته عن عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٦٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبى ﷺ: **« صلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل »** .

ويزيد قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه .

تنبيه: وقع فى سنن ابن ماجه فى تخريجه للرواية السابقة أن الصحابى عبد الله بن عمرو بالواو ورجعت إلى النسخة المتقدمة الطبع فى الهند فإذا هى كذلك ثم رجعت إلى تحفة الأشراف ٣٦/٦ فإذا المزى يجعله من مسند ابن عمر وتبعه الحافظ فى التلخيص ١/ ١١٦ وهو كذلك فى علل ابن أبى حاتم فبان بهذا أن ما وقع فى ابن ماجه من النسخ التى بأيدينا غلط محض .

٤٦٧/٧٧٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ٣٤١/١ ومسلم ٣٧٣/١ و٣٧٤ وغيرهما:

من طريق شعبة عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » .

والحديث فيه قصة طويلة عند مسلم .

قوله : باب (٢٦٠) ما جاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به

قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وعامر بن ربيعة

٤٦٨/٧٧٨ أما حديث أنس:

فرواه عنه الجارود بن أبى سبرة والحسن وأنس بن سيرين ويحيى بن سعيد .

*** أما رواية الجارود عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢١/٢ وأحمد ٢٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ والبيهقى ٥/٢ والدارقطنى فى السنن ٣٩٦/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٠/٥ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٧٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦٥/١ :

من طريق ربعى بن عبد الله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبى الحجاج حدثنى الجارود بن أبى سبرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: « **كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه** » والسياق لأبى داود وربعى حسن الحديث وكذا الجارود وأما عمرو فثقة فلذا حسن الحديث المنذرى فى مختصر السنن لأبى داود ونقل الحافظ فى التخليص ٢١٤/١ عن ابن السكن تصحيحه .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ١٨٦/٣ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس: «أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته» وإسماعيل هو المكى ضعيف .

*** وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٥٧٦/٢ ومسلم ٤٨٨/١ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٠٤ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص ١٠٤ وابن حبان ١٨٤/٩ والبيهقى ٥/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٢١/٢ :

من طريق همام وغيره عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة فقال: «لولا أنى رأيت النبى ﷺ يفعله لم أفعله» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:**

ففى النسائى ٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٢ و٤/ ١٩٣ و١٩٤ :

من طريق داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما اختلف فيه على داود .

أما فى الرفع والوقف: فرفعه عن يحيى بن سعيد داود بحذف ابن عجلان على رواية أخرى عنه يأتى التفصيل، خالفه مالك وعبد الوارث بن سعيد وعبدة بن سليمان وابن عيينة كما عند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ٥٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ فأوقفوه على أنس .

وداود ثقة إلا أن هؤلاء الأئمة أقدم منه وأحفظ إذ لو كان عندهم أو أحدهم مرفوعًا لذكروه وقد ذهب الحافظ فى الفتح إلى تحسين هذه الرواية إذ قال ٥٧٦/٢ ما نصه: «وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس «أنه رأى النبى ﷺ يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر» إسناده حسن. اهـ . وقد خالفه البخارى إذ قال فى التاريخ بعد أن ساق الرواية المرفوعة ما نصه: «وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى رأى أنسًا وهو أصح» . اهـ . يعنى أن الرواية الصحيحة عن يحيى بن سعيد الوقف على أنس ورجح

النسائى فى السنن أيضًا رواية الوقف إذ قال: « وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن أنس الصواب موقوف » . اهـ .

وأما الاختلاف على داود فرواه عنه كما تقدم إسماعيل بن عمر خالفه فى ذلك سليمان بن داود بن قيس ولده وإسحاق بن سليمان الرازى فلم يذكر ابن عجلان بين داود ويحيى بل أسقطاه وروايتهما أرجح .

٤٦٩/٧٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار وقيصر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وقزعة وحفص بن عاصم .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٧٥/٢ ومسلم ٣٨٧/١ وأبى داود ٢١/٢ والنسائى ٤٨/٢ وابن خزيمة ٢٤٩/٢ والمروزى فى السنة ص١٠٢ و١٠٣ وابن حبان ٩٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٨/١ وأحكام القرآن ١٦١/١ والبيهقى ٦/٢ :

من طريق يونس وغيره عن الزهرى قال: قال سالم: « كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه » قال ابن عمر: « وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » والسياق للبخارى، وقد وقع اختلاف فى وصله وإرساله ولم يؤثر من أرسل فيمن وصل لذا خرج الشيخان رواية الوصل .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٧٣/٢ ومسلم ٣٨٦/١ والترمذى ١٨٣/٢ وأحمد ٣/٢ و٢٦ و١٠٦ و١٢٩ و١٤١ والمروزى فى السنة ص١٠٣ وابن خزيمة ٢٥١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ والطحاوى ٤٢٩/١ والبيهقى ٦/٢ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٥٧٤/٢ ومسلم ٣٨٧/١ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ٤٦/٢ و٥٦ و٦٦ و٧٢ و٨١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٧/١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٤ :

من طريق شعبة وعبد العزيز بن مسلم وغيرهما عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبى ﷺ كان يفعله .

*** وأما رواية سعيد بن جبير:**

ففى مسلم ٣٨٦/١ والترمذى ٢٠٥/٥ وأحمد ٤/٢ والمروزى فى السنة ص١٠٤ وابن جرير فى التفسير ٣٧٩/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٦١/١ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ: يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه » قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية .

*** وأما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٣٨٧/١ وأبى داود ٢٢/٢ والنسائى ٤٨/٢ وأحمد ٧/٢ و٤٩ و٧٥ و٥٧ و٨٣ و١٢٨ والبيهقى ٤/٢ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ والطحاوى ٤٢٩/١ والمروزى فى السنة ص١٠٤ :

من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ: يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » لفظ مسلم .

*** وأما رواية قيصر عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢٠٤/٧ و٢٠٥ :

من طريق يحيى بن حمزة حدثنى النعمان عن مكحول أن قيصرًا حدثه أن ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به فسئل أسنّة هى قال: « سمعتها من رسول الله ﷺ فتبسم ثم قال: وسمعتها » وقيصر لم أر من ذكره بجرح ولا تعديل إلا أنه روى عنه أكثر من واحد .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١/٧ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على البعير حيث توجه به » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا أبو الأسود وتفرد به ابن لهيعة » . اهـ .

* **وأما رواية قزعة عنه:**

ففى الثقات لابن حبان ٣٢٤/٥ .

من طريق خالد بن يزيد عن قزعة قال: صحبت ابن عمر فى سفر فتقدم العير ذات ليلة فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه فلما أصبح قلت له: صنعت شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «رأيت أبا القاسم ﷺ يفعله» وخالد بن زيد ويقال: ابن يزيد حسن الحديث.

* **وأما رواية حفص بن عاصم عنه:**

ففى أحمد ٢ /٤٤ والمروزى فى السنة ص١٠٣ .

من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر عن النبى ﷺ رفعه بمثل رواية ابن دينار عنه والسند صحيح.

٤٧٠/٧٨٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٧٣/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٣٣/١ والمروزى فى السنة ص١٠٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى: «أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

وابن أبى ليلى محمد سيئ الحفظ وشيخه دونه فالحديث ضعيف جدًا.

٤٧١/٧٨١ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه البخارى ٥٧٣/٢ ومسلم ٣٨٨/١ والدارمى ٢٩٤/١ وعبد الرزاق ٥٧٥/١ وابن خزيمة ٢٥١/٢ و٢٥٢ والفسوى فى تاريخه ٣٥٨/١ المروزى فى السنة ص١٠٢ وغيرهم:

من طريق يونس وغيره عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت.

قوله: باب (٢٦٢) إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة

٤٧٢/٧٨٢ أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى عتيق.

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٢/١٥٩ ومسلم ١/٣٩٢ وابن ماجه ١/٣٠١ وأحمد ٦/٣٩ و٤٠ و٥١ و١٩٤ وإسحاق ٢/١١٨ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٢٩ والدارمى ١/٢٣٦ والحميدى ١/٩٥ وأبو يعلى ٤/٢٦٨ و٢٦٩ وعبد الرزاق ١/٥٧٤ وابن أبى شيبة ٢/٣١٠ والطحاوى فى المشكل ٥/٢٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٧/١٢٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٦٢ وابن حبان فى ثقاته ٦/٢٩٨ و٢٩٩ .

من طرق عدة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **« إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء »** .

تنبيه: وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق الثورى عن هشام عن عائشة ولا أرى ذلك إلا سقطًا كائنًا فى السند لأن الدارمى روى من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن أبيه به .

*** وأما رواية ابن أبى عتيق عنها:**

فتقدمت فى كتاب الطهارة برقم ١٠٨ .

٤٧٣/٧٨٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢/١٥٩ ومسلم ١/٣٩٢ وأبو عوانة ٢/١٦ و١٧ والترمذى ٢/١٨٦ وابن ماجه ١/٣٠١ وابن خزيمة ٢/٦٦ و٦٧ وعبد الرزاق ١/٥٧٥ وابن أبى شيبة ٢/٣١٠ وابن المنذر فى الأوسط ٤/١٤٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٩٧ و٥/٢٤٦ وابن عدى فى الكامل ٣/٣١١ و٥/٣٤٠ وتمام كما فى ترتيبه ١/٢٨٤ وابن حبان ٣/٢٥٤ والبيهقى ٣/٧٤ .

من طرق عدة إلى نافع قال: كان ابن عمر أحيانًا نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نوى بالصلاة للمغرب ثم تقام وهو يسمع يعنى الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى ويقول: إن نبى الله ﷺ: كان يقول: **« لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم »** .

وقد اختلف الرواة عن نافع فى سياق متنه فرواه عنه كما تقدم ثقات أصحابه مثل عبيد الله وابن جريج وموسى بن عقبة خالفهم ليث بن أبى سليم فقال مرفوعًا: **« إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة »** وليث بين الضعف فيما انفرد فكيف فيما خالف فى مثل هذا .

٤٧٤/٧٨٤ وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه أحمد ٤/٤٩ و٥٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٦٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣١٠ وابن عدى فى الكامل ١/٣٥٣ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٢ والأوسط ١/٢٦٤ والخطيب فى التاريخ ٨/١٤٧:

من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء**».

قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أيوب». اهـ. وأيوب بن عتبة ضعيف ضعفه غير واحد وقد وهم الحافظ فى التلخيص ٢/٣٢ حيث عزى حديث سلمة لمسلم.

٤٧٥/٧٨٥ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه أحمد ٦/٢٩١ و٣٠٣ و٣١٤ وإسحاق فى مسنده وأبو يعلى ٦/٢٧٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٣١٠ والطحاوى فى المشكل ٥/٢٣٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٩٧:

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» والسياق للطبرانى.

والحديث حسن صرح ابن إسحاق بالسماع كما تقدم.

قوله: باب (٢٦٣) ما جاء فى الصلاة عند النعاس

قال: وفى الباب عن أنس وأبى هريرة

٤٧٦/٧٨٦ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه أبو قلابة وعبدالعزيز وحميد.

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فرواها البخارى ١/٣١٥ وأحمد ٣/١٠٠ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٣١ و١٤٢ و١٥٠ وأبو يعلى ٣/١٩٢ وابن عدى فى الكامل ٦/١٩٤:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ**» والسياق للبخارى.

وقد حكى الحافظ فى الفتح عن الإسماعيلى أن الحديث مضطرب ثم نقل قول الإسماعيلى وهو قوله: «رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ على كتاب عن أبى قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر أنسًا انتهى» . اهـ . ما ذكره عن الإسماعيلى، وقد دافع الحافظ على إسناده ورد ما قاله الإسماعيلى بقوله: «وهذا لا يوجب الاضطراب لأن عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب وقول حماد عنه» قرئ على «لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبى قلابة والله أعلم» . اهـ .

وما قاله الحافظ من ترجيح رواية عبد الوارث ومن تابعه السالمة مما وقع فى رواية حماد لا يسلم له ذلك إلا إن كان لم يرد عن عبد الوارث إلا ما قاله عنه من عدم الشك أما وإن عبد الوارث قد روى عنه ما يؤيد رواية حماد ففيما جزم به الحافظ نظر وذلك ما خرجه أبو يعلى فى مسنده من طريق إسحاق عن عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة رفعه قال: «ثم ذكر الحديث فدل هذا أن ثم من كان يرسله عن أيوب غير حماد وإن الرواية عن عبد الوارث قد جاءت من غير وجه ولو اعتمد الحافظ على رواية وهيب كان أسد وأما الطفاوى ففى حفظه شىء ويفهم من صنيع ابن عدى فى الكامل أن الطفاوى انفرد به مرفوعًا عن أيوب» .

وقد ذكر ما نقله عن الإسماعيلى من شك حماد فى النكت الظراف ٢٥٨/١ وعزا ذلك إلى المروزى فى قيام الليل ولم أر ما ذكره فى قيام الليل والموجود بأيدينا المختصر منه ووجدته عند الفسوى فى تاريخه ٢٢/٣ إذ فيه: «حدثنا سليمان» يعنى «ابن حرب» قال: حدثنا حماد عن أيوب قال: وجدت فى كتاب أبى قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو فى الصلاة فلينم حتى يعقل ما يقول . قال سليمان: فى موضع عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس . قال: سليمان: «قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابًا لأبى قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبى قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه . قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشىء فيقول: هذا مما كان فى الكتاب» . اهـ .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى البخارى ٣٦/٣ ومسلم ٥٤٢/١ والنسائى فى الكبرى ٤١٢/١ وأبى داود ١٧٥/٢ وابن حبان ٨٩/٤:

من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم والسياق لعبد الوارث كلاهما عن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**دخل النبى ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به . فقال النبى ﷺ: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد**» .

*** وأما رواية حميد عنه:**

فعند أحمد ٨٤/٣ و٢٠٤ وابن حبان ٨٩/٤ و١٢٥ وأبى يعلى ٤٨/٤ والمروزى فى قيام الليل ص٨٢ .

من طرق عدة إلى حميد عن أنس بمثل المتن السابق .

٤٧٧/٧٨٧ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٤٣/١ وأبو داود ٧٥/٢ وأحمد ٣١٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٢ وابن حبان ١٢٤/٤:

من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع**» .

قوله : باب (٢٦٥) ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة

٤٧٨/٧٨٨ - أما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الطهارة برقم (١٠٨) .

٤٧٩/٧٨٩- وأما حديث أبى أمامة:

فتقدم أيضًا فى الباب المذكور .

قوله : باب (٢٦٦) ما جاء فيمن امّ قومًا وهم له كارهون

قال : وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة

٤٨٠/٧٩٠ أما حديث ابن عباس:

فرواه الطوسى فى مستخرجه ٢٧٠/٢ و٢٧١ وابن ماجه ٣١١/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٩/١١ وابن حبان ١٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبى قال: حدثنى عبيدة بن الأسود عن

القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا رجل أمّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**».

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وحسنه العراقى فى شرح الترمذى والقول قول العراقى.

٤٨١/٧٩١ وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١١٥/١:

من طريق سليمان بن أيوب حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيّما رجل أمّ قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه**» وفى الحديث قصة.

وسليمان بن أيوب ضعيف جدًا وله بهذا الإسناد نسخة، وذكره فى الميزان وأنه صاحب مناكير وإن بعضهم وثقه.

تنبيه: ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى النسخ منها من قال: فيها ابن عمرو وهى عامة النسخ الواقعة عنده إلا نسخة عابد السندى فإنها ابن عمر بدون واو ورجح النسخ الأول على هذه وحكم على هذه بالخطأ مع أنه وصفها فى أول الكتاب بأنها من أصح النسخ واعتمد على هذا الحكم بكون الحديث عند أبى داود عبد الله بن عمرو وفى هذا الحكم على هذا الاعتماد نظر لأمرين الأول أن حديث عبد الله بن عمر وقع عند المصنف فى الجامع كما يأتى والثانى أن أحسن ما يقطع به فى مثل هذا مستخرج الطوسى وقد وقع عنده ابن عمر وسوف أخرج حديثهما.

٤٨٢/٧٩٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٩٣/١ وابن ماجه ٣١١/١ ويعقوب بن سفيان فى تاريخه ٥٢٥/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثنى عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة من يدان فيهن ثم مات ولم يقض قضى الله عنه، رجل يكون فى سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى بدين فيموت ولم يقض ورجل خاف على نفسه الفتنة فى الغربة فأسف بنكاح امرأة بدين فمات قبل أن يقضى. قال: يقضى الله عنه ورجل مات عنده رجل مسلم ولم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين**

فيموت ولم يقض، فإن الله ﷻ يقضى عنه يوم القيامة . وثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا وقال والدبار أن يأتى بعد فوت الوقت ورجل اعتبد محررًا » والسياق للفسوى والإفريقى المشهور بالضعف .

٤٨٣/٧٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زاذان ونافع .

*** أما رواية زاذان:**

فرواها الترمذى ٣٥٥/٤ وأحمد ٢٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٤٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٣/٩:

من طريق الثورى وبشر بن عاصم كلاهما عن أبى اليقظان عن زاذان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ثلاثة لا يهولهم الفزع ولا ينالهم الحساب على كثيب من مسك حتى يفرغ الله من حساب العباد: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله فأمّ به قومًا وهم به راضون وداعية يدعو إلى الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله وعبد أحسن بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه »** وأبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف مدلس ولم يصرح، وقال البخارى: فى التاريخ: « ولا يصح أبو اليقظان » . اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع سقط فى تاريخ مكة زاذان بين الصحابى وأبى اليقظان .

والثانى: وقع فى الأوسط للطبرانى بشير بن عاصم صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٧/٤ والصغير ١٧٢/١:

من طريق عمر بن عبيد عن إبراهيم بن المهاجر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع »** والحديث ضعيف من أجل إبراهيم وقد تفرد به كما قال الطبرانى: .

٤٨٤/٧٩٤ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه يزيد بن شريح وأبو غالب .

*** أما رواية يزيد بن شريح عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ١٠٨ .

*** وأما رواية أبى غالب عنه:**

ففى الجامع للمصنف ١٩٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/٨ و٣٤١:

من طريق على بن الحسن بن شقيق حدثنى الحسين بن واقد عن أبى غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم العبد الآبق والمرأة تبيت وزوجها عليها ساخط وإمام أمّ قومًا وهم له كارهون** » والحديث صحيح .

تنبيه: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة على بن الحسين صوابه ما تقدم .

قوله : باب (٢٦٧) ما جاء إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية

٤٨٥/٧٩٥ أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٧٦/١ ومسلم ٣٠٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٤٠١/٤ وابن خزيمة ٥٢/٣ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ١/٣٩٢ وأحمد ٥١/٦ و٥٨ و١٩٤ وإسحاق ١٠٤/٢ وأبو عوانة ١١٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٧٦ وابن سعد فى الطبقات ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ٣٠٥ و٣٠٦ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكى فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا** » .

واختلف فى إسناده على هشام فقال عنه عامة أصحابه بما تقدم منهم مالك وعبدة بن سليمان والقطان وأبو ضمرة أنس بن عياض كما تقدم خالفهم معمر بن راشد فأرسله حيث قال: عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ خرجه عبد الرزاق والمعلوم أنه ضعيف فى هشام فلا تؤثر روايته فى رواية من وصل .

٤٨٦/٧٩٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وسعيد القرشى وأبو صالح وابن عجلان عن أبيه وأبو يونس والأعرج .

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٠٨/٢ و٢٠٩ ومسلم ٣٠٩/١ وأحمد ٣١٤/٢ وعبد الرزاق ٤٦١/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٨/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون وأقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٩٣/١ وأبى يعلى ٣٤٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٠/١٤:

من طريق هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنماجعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسند الحميدى ٤٢٦/٢ وعبد الرزاق ٤٦٢/٢ :

من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحو رواية همام والسند على شرط الشيخين .

*** وأما رواية سعيد القرشى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٣/٥ :

من طريق سويد قال: أخبرنى عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أطيعوهم ما أقاموا الصلاة وإن صلوا جلوسًا فصلوا جلوسًا أجمعين** » وسويد هو بن سعيد والكلام فيه معروف .

وأما بقية الروايات فتقدم تخريجها فى باب رقم (٢٠٨) .

٤٨٧/٧٩٧ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها مسلم ٣٠٩/١ وأبو عوانة ١١٩/٢ وأبو داود ٤٠٥/١ وابن ماجه ٣٩٣/١ وأحمد ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٨١/٣ والبيهقى ٧٩/٣ وابن عدى ١٤٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/١٤ و٣٠٩:

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلّم قال: « **إن كدتم آنفًا لتفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلّى قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٣/١ و٤٠٤ وابن ماجه ١١٥٣/٢ وأحمد ٣٠٠/٣ وأبى يعلى ٣٥٤/٢ و٤٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٩/٤ وابن حبان ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن خزيمة ٥٣/٣ والدارقطنى ٤٢٢/١ والبيهقى ٨٠/٣ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٨/١٤:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح فيها جالسًا قال: فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا قال: فقمنا فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: « **إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم** » .

قال البوصيرى فى الزوائد ٢١٤/٢: «إسناده صحيح إن كان أبو سفيان سمع جابرًا» . اهـ . ولا يضر ذلك فقد تابعه من تقدم فارتفع ما كان يخشى وما قيل أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث قد رد ذلك البخارى .

*** وأما رواية إبراهيم بن عبيد عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٢٣/١ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص ٣٤٨:

من طريق خالد بن إلياس حدثنى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلى بأصحابه جالسًا فلما انصرف وسألته عن ذلك فقال قلت لهم: أنى لا أستطيع أن أقوم فإن أردتم أن تصلوا بصلاتى فاجلسوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الإمام جنة فإن صلّى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وخالد ضعيف.

٤٨٨/٧٩٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى أحمد ٩٣/٢ وأبو يعلى ١٩١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/١٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٤/١٢ و٢٦٥ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/١٤:

من طريق عقبة بن أبى الصهباء قال: حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**يا هؤلاء ألستم تعلمون أنى رسول الله؟**» قالوا: بلى: نشهد أنك رسول الله. قال: «**ألستم تعلمون أن الله أنزل فى كتابه من أطاعنى فقد أطاع الله؟**» قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك. قال: «**فإن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا**».

والحديث صحيح فقد أسند فى صحيح ابن حبان عن ابن معين توثيق عقبة بن أبى الصهباء وقال الهيثمى فى المجمع ٦٧/٢ بعد أن عزاه إلى أحمد والطبرانى: رجاله ثقات.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٨٧/٢:

من طريق مسلم بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثيت قدمه فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فوجدوه يصلى وهو قاعد فانصرف رسول الله ﷺ فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا وإذا صلّى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» ومسلم هو الزنجى ضعيف.

٤٨٩/٧٩٩ وأما حديث معاوية:

فرواه عنه ابن محيريز والقاسم بن محمد .

*** أما رواية ابن محيريز عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٢٠٨) .

*** وأما رواية القاسم بن محمد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٣٢/١٩:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن القاسم بن محمد عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال للناس: « **إن صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا** » قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية، وإسماعيل لا يحتج به ما روى خارج الصحيح .

قوله: باب (٢٦٩) ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيًا

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة

٤٩٠/٨٠٠ أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١٧ و٣١٤ والحاكم ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٤/٢:

من طريق الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة قال: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: « إنى سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس وإن ليس تلك السنة وإنما السنة التى صنعت » .

وابن شماسة هو عبد الرحمن المصرى ثقة فالسند صحيح وما قاله فى المجمع ١٥٣/٢ من كونه من رواية الزهرى عن عقبة ولم يسمع منه وإن فيه عبد الله بن صالح وهو مختلف فيه « غير سديد فإنى لم أره فى المصادر السابقة الذكر إلا مما سقته وأما ما قاله من روايته من طريق عبد الله بن صالح فقد توبع متابعة تامة وقاصرة أما التامة فعند ابن أبى شيبة من رواية شبابة بن سوار عن الليث وأما القاصرة فعند الطبرانى وابن المنذر من رواية محمد بن عمرو بن خالد الحرانى عن أبيه عن بكر بن مضر عن يزيد به فارتفع ما قاله صاحب المجمع .

٤٩١/٨٠١ وأما حديث سعد:

فرواه البزار ٥٣/٤ وأبو يعلى ٣٥٧/١ وابن أبى شيبة ٤٨٦/١ وابن المنذر ٢٨٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/١ وعبد الرزاق ٣١٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٠/٢ والبيهقى ٣٤٤/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق بيان بن بشر وإسماعيل بن أبى خالد كلاهما عن قيس بن أبى حازم قال: صلى بنا سعد بن أبى وقاص فقام فى الركعتين: فقالوا: سبحان الله، فمضى فما هو حتى إذا سلم سجد سجدتين فقال: هكذا صنعنا مع رسول الله ﷺ.

وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على بيان وإسماعيل، فممن رفعه عن بيان، ابن بشر وشعبة إلا أن شعبة اختلف عنه فرواه عنه بقية بن الوليد على جهة الرفع خالفه غندر وعبد الرحمن بن مهدى فوقفاه وهما أرجح فى شعبة من بقية وافق شعبة على رواية الوقف الثورى ومحمد بن فضيل فروياه عن بيان على سبيل الوقف إذا بان ما تقدم فالصواب عن بيان رواية من وقف.

وأما الخلاف على إسماعيل فرفعه عنه أبو معاوية محمد بن خازم، خالفه عدة فرووه عن إسماعيل موقوفًا منهم الثورى ووكيع ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وزائدة بن قدامة وهشيم وزهير بن معاوية وابن عيينة وخالد بن عبدالله الواسطى ومحمد بن عبيد المحاربى ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكرى فرووه عن إسماعيل موقوفًا وقولهم أولى وأرجح وهو ما مال إليه الدارقطنى فى العلل.

٤٩٢/٨٠٢ وأما حديث عبد الله بن بحينة:

فرواه البخارى ٣٢/٣ ومسلم ٣٩٩ وأبو عوانة ٢١١/٢ وأبو داود ٦٥٢/١ و٦٢٦ والنسائى ١٩/٣ و٢٠ والترمذى ٢٣٥/٢ وابن ماجه ٣٨١/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن الأعرج عن عبدالله بن مالك بن بحينة «أن النبى ﷺ قام من ثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل قائمًا لم يرجع حتى فرغ من صلاته ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم».

قوله: باب (٢٧١) ما جاء فى الإشارة فى الصلاة

قال: وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة

٤٩٣/٨٠٣ أما حديث بلال:

فرواه أبو داود ٥٦٩/١ وابن سعد ٢٤٥/١ فى الطبقات وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة

٤٣/١ والترمذى ٢٠٤/٢ وأحمد ١٢/٦ والبزار ١٩٤/٤ و١٩٥ والهيثم بن كليب فى مسنده ٣٥١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٣/١ و٤٥٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١ والبيهقى ٢٥٩/٢ :

من طريق جعفر بن عون وغيره عن هشام بن سعد حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه عن ابن عمر فرواه عنه نافع من طريق هشام بن سعد جاعل الحديث من مسند بلال وهشام بن سعد فى حفظه شىء إلا أن البزار حكى أنه توبع على ذلك وذلك من رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن بلال والمشهور عن زيد بن أسلم كما رواه عنه ثقات أصحابه عنه عن ابن عمر جعل الحديث من مسند ابن عمر عن صهيب .

وقد ذهب الترمذى إلى صحة المخرجين كما ذكر فى الجامع والعلل الكبير ص٧٨ و٧٩ علمًا بأن زيد بن أسلم قد تابعه غيره فى جعل الحديث من مسند صهيب والله أعلم .

٤٩٤/٨٠٤ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٥٨١/١ وإسحاق ٤٦٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٣/١ والدارقطنى ٨٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبى غطفان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **التسبيح للرجال يعنى فى الصلاة والتصفيق للنساء من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة** » قال: أبو داود: « هذا الحديث وهم » والسياق لأبى داود وقال الدارقطنى فى السنن: قال لنا ابن أبى داود: « أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن إسحاق » . اهـ .

وقد رد على ابن أبى داود فى تجهيله لأبى غطفان العراقى إذ قال: « روى عنه جماعة ووثقه النسائى وابن حبان وهو أبو غطفان المرى اسمه سعيد » . اهـ . كما فى التعليق المغنى ٨٤/٢ والأمر كما قال العراقى وقد وثقه أيضًا ابن معين وذكر المزى فى التهذيب ١٧٧/٣٤ عن ابن سعد ما يدل على شهرته وهو من رجال مسلم .

تنبيه: عزى مخرج تهذيب المزى كلام ابن أبى داود السابق فى أبى غطفان إلى الدارقطنى وأشار إلى المصدر نفسه ولم يصب .

وعلى أى فى الحديث تدليس ابن إسحاق ولم يصرح ويخشى أن تكون هذه الزيادة منه وهذا ما عناه أبو داود فى كلامه المتقدم .

٤٩٥/٨٠٥ وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود ٥٨٠/١ وأحمد ١٣٨/٣ وابن خزيمة ٤٨/٢ وابن حبان ١٦/٤ والدارقطنى ٨٤/٢ وأبو يعلى ٤٣١/٣ و٤٣٢ والطبرانى فى الصغير ٢٤٧/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥١٥/٢ والبيهقى ٢٦٢/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس «أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة» ورجاله ثقات إلا أن أبا حاتم فى العلل ١٦٠/١ قال: أخطأ عبد الرزاق فى اختصاره وذكر أن أصل الحديث القصة المطولة فى إمامة أبى بكر بالناس فى كلام مطول فارجع إليه .

٤٩٦/٨٠٦ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا» برقم (٢٦٧) .

قوله : باب (٢٧٢) ما جاء فى التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

قال : وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر

٤٩٧/٨٠٧ وأما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن نجى وأبو أمامة .

*** أما رواية عبد الله بن نجى عنه:**

ففى النسائى ١٢/٣ وأبى داود ١٥٣/١ والدارمى ١٩٦/٢ وابن ماجه ١٢٢٢/٢ وأحمد ٧٧/١ و٨٣ و١٠٧ و١٥٠ و١٣٩ و١٠٤ والبزار ٩٨/٣ وأبى يعلى ٢٩٤/١ و٢٩٥ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٢ وابن خزيمة ٥٤/٢ وابن حبان ٢٥٧/٢ و٢٦٠ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٥ و٦ و٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣ /٢٤٠ وابن عدى فى الكامل ٢٣٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والحاكم ١٧١/١ والبيهقى ٢٤٧/٢:

من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفى عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على قال: كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى

يتنحنح فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبى الله فقال: «**على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج اليك**» فلما خرج إلى قلت: يا نبى الله لم تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة قال: «**أنى سمعت فى الحجرة حركة فقلت من هذا: قال: «أنا جبريل» قلت: أدخل قال: لا أخرج إلى فلما خرجت إليه قال: إن فى بيتك شيئًا لا يدخله ملك ما دام فيه قال: ما أعلمه يا جبريل قال: اذهب فانظر ففتحت الباب فلم أجد فيه شيئًا غير جرو كان يلعب به الحسن قلت: ما وجدت إلا جروًا قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث: كلب أو جنابة أو صورة روح**» والسياق للبزار لأنه أتم من غيره .

وفى الحديث علل ثلاث: الاختلاف عليه من الرواة عنه والكلام فيه وفى أبيه .

أما الاختلاف على عبد الله بن نجى فرواه عنه شرحبيل بن مدرك كما تقدم تابعه على ذلك من رواية على بن مدرك عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه أبو زرعة إلا أن الرواة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى رووه على ثلاثة أنحاء فرواه عنه ابن مدرك كما تقدم ورواه عنه الحارث العكلى مخالفًا لابن مدرك إلا أن الرواة عن الحارث لم يتفقوا فى السياق الإسنادى . أما الخلاف عن الحارث فرواه عنه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم وزيد بن أبى أنيسة إلا أن الرواة عن عمارة اختلفوا فمنهم من يقول عنه عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فأسقطوا الواسطة بين ابن نجى وعلى، ومنهم من يقول عن عمارة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على فاسقطوا الحارث ووالد ابن نجى .

وأما الرواية عن مغيرة فرواه عنه أبو بكر بن عياش فقال: عن الحارث عن عبد الله بن نجى عن على وأسقط أبا زرعة ووالد عبد الله بن نجى خالفه جرير بن عبد الحميد إذ قال: عن مغيرة عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على ولم يسقط منه والد عبد الله .

وأما زيد بن أبى أنيسة فرواه كرواية جرير بن عبد الحميد عن مغيرة .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلاف يحمله عبد الله بن نجى فقد تكلم فيه إذ عامة الرواة المتقدمين عنه مرضيون وقد تابع الحارث العكلى من رواية من أسقط والد ابن نجى عن الحارث على هذه الرواية أيضًا أبو إسحاق السبيعى وجابر بن يزيد الجعفى، ولا تغنى هذه المتابعة أيضًا لما يأتى .

أما كلام أهل العلم فى ابن نجى فمن ناحيتين:

الأولى: من حيث الجرح والتعديل فقد قال البخارى وابن عدى: فيه نظر وقال الشافعي: مجهول ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات.

وأما الثانى: فقد قال ابن معين: لا سماع له من على وتبعه الدارقطنى فى العلل فابن معين يحكم على من أسقط بينه وبين على بالانقطاع ويصوب فى العلل كون رواية الوصل إدخال من أدخل بينه وبين على والده.

وأما الكلام فى أبيه: فوثقه العجلى وقال ابن حبان بعد ذكره له فى الثقات: لا يعجبنى إذا انفرد فالرجل إذًا مجهول والحديث ضعيف، وقد ضعفه البيهقى إذ قال بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: «وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به». اهـ. وقد انفرد بالرواية عنه ولده والعجب أن ابن حبان خرج له فى صحيحه مع ما تقدم القول عنه فى الثقات ولا يحتج على هذا بما سيأتى من رواية الحديث من الطريق الآتية لما يأتى.

*** وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٩/١ و٩٨ و١٠٣ و١١٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٤٠/١:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن على قال: «كنت آتى النبى ﷺ فاستأذن فإن كان فى صلاة سبح وإن كان فى غير صلاة أذن لى» والسند ضعيف جدًا مسلسل بالضعفاء ونكتفى بقول ابن حبان فى ضعفائه ٦٣/٢ «وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما علمته أيديهم». اهـ.

٨٠٨/٤٩٨ وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٦٧/٢ ومسلم ٣١٦/١ وأبو عوانة ٢٥٣/٢ و٢٥٤ وأبو داود ٥٧٨/١ و٥٧٩ والنسائى ٣/٣ وابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ والحميدى ٤١٣/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢١٢ وابن عدى ٣٠٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢١٤/١:

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس فى

الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: «**ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء**» والسياق للبخارى .

٤٩٩/٨٠٩ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣٤٨/٣ و٣٥٣ وأبو يعلى ٤٣٧/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٧٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٤٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٥/١ وابن أبى شيبة أيضًا فى المصنف ٢٣٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٣/٣ وتمام فى زوائده كما فى ترتيبه ٣٦٧/١:

من طريق حجاج بن أبى عثمان وغيره عن أبى الزبير عن جابر: انطلق رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف من الأنصار قال: وحضرت الصلاة فقال بلال لأبى بكر: أؤذن فتصلى بالناس ؟ قال: نعم . فأقام بلال فتقدم أبو بكر فصلى بالناس . وجاء رسول الله ﷺ فجعلوا يصفقون بأيديهم لأبى بكر وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان فى الصلاة فلما صفقوا التفت فرأى رسول الله ﷺ فتأخر فأومأ النبى ﷺ بيده إليه أن يصلى فأبى فتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته قال: لأبى بكر: «**ما منعك أن تصلى ؟**» قال: ما كان لابن أبى قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ فأقبل على القوم فقال: «**ما بال التصفيق إنما التصفيق فى الصلاة للنساء فإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح**» والسياق لأبى يعلى وقد رواه عن أبى الزبير عدة منهم ابن أبى ليلى والثورى وأشعث وابن لهيعة ومن تقدم ولم يقع التصريح لأبى الزبير بالسماع إلا فى رواية ابن لهيعة ويغتفر فى المتابعَات .

٥٠٠/٨١٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ٧٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/١:

من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» .

وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جدًا .

٥٠١/٨١١ وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٩٩/١ وبيبى فى جزئها ص ٤٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٨/١ وابن المقرى فى معجمه ص ١٦٢ :

من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **التسبيح للرجال ورخص فى التصفيق للنساء** » والسياق لبيبى .

واختلف أهل العلم فى إسناده فحكم البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه على إسناده بالتحسين، وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة ففى العلل وسألت أبى عن حديث رواه سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم ثم ساق ما تقدم إلى أن قال: « قال أبى: هذا حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ . والنكارة التى قالها أبو حاتم إن كان فى سويد الذى خرجه ابن ماجه من طريقه أيضًا فلا تتم لأن بيبى خرجت الحديث من طريق أبى جعفر محمد بن يزيد الآدمى عن يحيى به فبرأ سويد من عهدته والآدمى ثقة حافظ إنما العلة فى يحيى فقد ضعف فى عبيد الله كما هو المعلوم إنما قد توبع شيخه كما تقدم وشيخه إسماعيل ثقة فالله أعلم .

قوله : باب (٢٧٣) ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وجد عدى بن ثابت

٥٠٢/٨١٢ أما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه مسلم ٢٢٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٦/٥ وأحمد ٣١/٣ و٣٧ و٩٣ و٩٦ وأبو يعلى ٥٦/٢ وعبد بن حميد ص٢٨٥ والدارمى ٢٦١/١ و٢٦٢ والبخارى فى التاريخ ٧٥/١ وعبد الرزاق ٢٧٠/٢ وابن أبى شيبة ٣١٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٥/٣ وابن خزيمة ٦٠/٢ وابن حبان ٤٤/٤ :

من طريق سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل** » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فرواه الثورى كما تقدم تابعه على ذلك معمر وزهير بن معاوية والدراوردى خالفهم محمد بن خوط فرواه عن سهيل عن أبيه عن

أبى هريرة فجعله من مسند أبى هريرة وذلك وهم منه كما قال البخارى: إذ سلك الجادة أيضًا .

٥٠٣/٨١٣ وأما حديث جد عدى بن ثابت:

فرواه الترمذى ٨٧/٥ وابن ماجه ٣١١:

من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال: « **العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقىء والرعاف من الشيطان** » والسياق للترمذى .

والحديث ضعفه البوصيرى بأبى اليقظان وتقدم الكلام عليه قريبًا فى « باب الإمامة لمن كان كارهًا له » قلت: وفيه شريك وقد تفرد به شريك عن شيخه كما قال الترمذى .

قوله: باب (٢٧٤) ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب

٥٠٤/٨١٤ أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو يحيى الأعرج وعمرو بن دينار ومجاهد وأبو موسى الحذاء والزهرى وغيره .

*** أما رواية أبى يحيى الأعرج عنه:**

فرواها مسلم ٥٠٧/١ وأبو عوانة ٢٤٠/٢ و٢٤١ وأبو داود ٥٨٣/١ و٥٨٤ والنسائى ٢٢٣/٣ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ و٢٠١ والدارمى ٢٦٢/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٥ وابن خزيمة ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٤٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٧/١ والبيهقى ٢/ ٤٩١ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٦:

من طريق هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة** » وأنت تصلى قاعدًا قال: « **أجل ولكنى لست كأحد منكم** » وقد صححه المصنف فى العلل ص ٨٠ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبى ﷺ قال: « **إن للقاعد فى الصلاة نصف أجر القائم** » .

وقد اختلف فى سياق إسناده على عمرو فرواه عنه ابن جريج كما تقدم خالفه سفيان بن عيينة إذ قال: عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولاشك أن ابن عيينة أوثق من ابن جريج وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه ورواية ابن عيينة وقعت عند الطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/١ وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان » . اهـ . فإن أراد بالسياق الذى ذكره فذاك وإن أراد التفرد عن عمرو مطلقًا فهو محجوج بما تقدم .

*** وأما رواية مجاهد عنه: ٤٣٠/١ .**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ والبزار ٤٥٢/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ :

من طريق منصور بن أبى الأسود عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم** » .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط إلا أن الطريق التى ذكرها إلى مجاهد هى من غير طريق الأعمش بل من طريق أخرى يأتى الكلام عليها وهذه الطريق لا أعلم فيها إلا تدليس الأعمش وتابعه حبيب بن أبى ثابت كما عند النسائى إلا أن راويه عن حبيب وهو الثورى اختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه ويأتى ذكرها وتصويب وقفه عن الثورى . وقد تابعه على هذا حصين بن عبد الرحمن إذ رواه عن مجاهد عن عبد الله موقوفًا فحسب، خالف الأعمش إبراهيم بن مهاجر إذ رواه عن مجاهد عن عائشة وإبراهيم فى حفظه شىء .

*** وأما رواية أبى موسى الحذاء عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ و٤٣١ وأحمد ١٩٢/٢ و١٩٣ والمروزى فى قيام الليل ص٨٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٠٢/١ .

*** وأما رواية أبى موسى الحذاء عنه:**

من طريق سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: « **صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا** » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الثورى فرفعه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وعبد السلام بن حرب

الملائى، خالفهم عبد الرحمن بن مهدى فوقفه، وأما وكيع فرواه عن الثورى على سبيل الشك فى رفعه كما وقعت رواية وكيع عند أحمد وابن أبى شيبة مبينين كون الشك من الثورى فإذا كان الأمر كما تقدم فلمن يقضى ؟ توقف النسائى فى هذا وفيه خلاف ثالث عن الثورى فقال عنه معاوية بن هشام عن حبيب عن مجاهد عنه فأبدل مجاهدًا عن أبى موسى ورفعه وهذا يعتبر خلاف بين أبى نعيم ومعاوية . ومعاوية ضعيف فى الثورى لذا قال البزار: بعد هذه الرواية: « لا نعلم أحدًا رواه عن الثورى عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام » . اهـ .

*** وأما رواية الزهرى وغيره عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٣١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٢/٢ وكذا عبد الرزاق ٤٧١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/١ و٢٢٧ والخطيب فى التاريخ ٣٢٩/١٤ ويعقوب بن سفيان الفسوى فى التاريخ ٧٣٥/٢ والبزار ٣٩٩/٦ .

من طريق معمر وعبيد الله بن عمر وغيرهما والسياق لمعمر عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو قال: قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا فى سبحتهم جلوسًا فخرج النبى ﷺ عليهم عند الهاجرة وهم يصلون فى سبحتهم جلوسًا فقال: « **صلاة الجالس نصف صلاة القائم** » قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى إسناده من أى مسند هو . فرواه على جهة الإرسال من تقدم وشعيب بن أبى حمزة أيضًا .

خالفهم محمد بن إسحاق ويزيد بن عياض وسفيان بن عيينة إذ وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيما فوق الزهرى إذ قال ابن إسحاق عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو . وأما يزيد بن عياض فقال عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وأما ابن عيينة فاختلف عنه ففى تاريخ الفسوى من طريق الحميدى ما نصه: « قال سفيان: حدثنا الزهرى أو حدثت عنه عن عيسى بن طلحة وربما قال: سفيان أراه عيسى بن طلحة وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث » . اهـ . فبان بما تقدم بأن سفيان لم يقم إسناده . وأما رواية يزيد بن عياض فيكفى فيه ما ساقه الخطيب فى تاريخه إلى ابن القاسم قال: سألت مالكا عن سمعان قال: كذاب قال: قلت: يزيد بن عياض ؟ قال: أكذب وأكذب . اهـ . تابع من

وصل أيضًا عبيد الله بن أبى زياد الرصافى إذ قال: عن الزهرى عن ثعلبة بن مالك القرضى عن عبدالله بن عمرو . والرصافى ضعيف . إذا بان ما تقدم فقد اختلف أهل العلم فى رواية من تقدم من وصل أم أرسل فذهب الطبرانى فى الأوسط إلى تقديم رواية سفيان إلا أنه لم يحك عن سفيان إلا قوله عن الزهرى عن عيسى عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر ما ذكره الفسوى عنه فلو سلم السند عما حكاه الفسوى لكان قوله صحيحًا ولكن سفيان لم يقم إسناده . هذا مع أن من أرسل هم أرجح منه لذا تقدم روايتهم وهذا ما صار إليه الذهلى ففى قيام الليل للمروزى ص ٨٧ قال محمد بن يحيى: «والمحفوظ عندنا يعنى أحاديث معمر وشعيب وعبيد الله بن عمر وبكر بن وائل بن داود كلهم عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو وحديث هؤلاء لأن الزهرى لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدموا حديثه لأن حديث عبدالله يعنى ابن عمر مرسل» . اهـ . وفيه خلاف آخر عن الزهرى إذ قال: عنه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن مولى لعبد الله بن عمرو عنه إلا أن رواية من جزم بالإرسال أرجح الروايات .

وأما الاختلاف فيه من أى مسند هو . فجعله من تقدم من مسند عبد الله بن عمرو خالفهم محمد بن الزبير الحرانى إذ قال: عن الزهرى عن سالم عن أبيه فخالف عامة من تقدم ذكرهم من رواه عن الزهرى وابن الزبير إن كان هو التميمى البصرى فهو متروك إذ هذه طبقته وفى كلام الذهلى المتقدم ما يكفى فى رد حديثه .

خالف الجميع أيضًا ابن جريج إذ قال: عن الزهرى عن أنس وقد ضعف هذا الذهلى كما تقدم .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله عن الزهرى أنه من مسند ابن عمر وفى ذلك نظر كما تقدم من كلام الذهلى والنسخة مليئة بالأغلاط إذ همة المخرجين المال . كما وقع كذلك فى مصنف عبد الرزاق إذ خرج الحديث من طريق معمر عن الزهرى .

٨١٥/٥٠٥ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وإسماعيل بن محمد بن سعد .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى مسند أحمد ١٣٦/٣/٣ وعبد الرزاق ٤٧١/٢ و٤٧٢ والمروزى فى قيام الليل ص٨٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١٦٠/١ وأبى يعلى ٤٣٦/٣:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى ﷺ المسجد والناس قعود يصلون فقال: « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » قال: فتجشم الناس الصلاة قيامًا . والسياق لأبى يعلى وتقدم الكلام على إسناده قبل وقد قال أبو حاتم: حين ساق له ولده إسناده ومتنه كما تقدم « هذا خطأ ويأتى كلام الذهلى أيضًا بعد » .

* **وأما رواية إسماعيل بن محمد بن سعد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٩/١ وابن ماجه ٣٨٨/١ وأحمد ٢١٤/٣ و٢٤٠ وأبى يعلى ٢٣٢/٤ وابن أبى شيبة ٥٠٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/١ :

من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ: « **صلاة القاعد على مثل النصف من صلاة القائم** » وقد اختلف فى إسناده على إسماعيل فرواه عنه عبد الله بن جعفر كما تقدم خالفه مالك بن أنس إذ قال: عنه إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو . اهـ . وقال الذهلى كما فى قيام الليل ص ٨٧ : « وحديث أنس من حديث المخرمى عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس عندنا غير محفوظ لأن مالكا رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ومالك أولى بالحفظ ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض قال: ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت » . اهـ . إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه ٢٢٥/١ إسناده صحيح غير صحيح للمخالفة السابقة .

٥٠٦/٨١٦ **وأما حديث السائب:**

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٣٠/١ وأحمد ٤٢٥/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ٣٠٢/١ وأبوعبيد فى غريبه ٣٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٢٤٠/١٣ وأحكام القرآن ١ /٢٣٣ والمصنف فى علله ص٨٠:

من طريق الثورى عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبى ﷺ قال: « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** » .

وقد اختلف فى إسناده على مجاهد .

فقال إبراهيم بن المهاجر من رواية الثورى عنه بما تقدم خالف الثورى عن إبراهيم

إسرائيل وزهير بن معاوية إذ قالا عنه عن مجاهد عن عائشة .

خالف الثورى شريك القاضى إذ قال : عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولى للسائب عن السائب . وقال محمد بن عبد الكريم : عن مجاهد عن السائب بن نميلة كما عند الدارقطنى .

وذكر الحافظ فى الإصابة ٢ /١٢ فى ترجمة السائب بن نميلة أن حديثه عند ابن شاهين وأنه من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن السائب بن نميلة . اهـ . وهذا خلاف ما عند الدارقطنى ونقل عن ابن عبد البر قوله : « لا أعلم له غيره وأخشى أن يكون مرسلاً » . اهـ .

قال الحافظ : « قلت ذكر ابن مندة أن السائب ابن أبى السائب يقال له : السائب بن نميلة فإن ثبت فهو هذا » . اهـ .

أقول وقد سبق ابن منده إلى هذا الطبرانى فى المعجم الكبير كما أن أبا نعيم الأصبهانى فى المعرفة ١٣٧٠/٣ قال ما نصه فى ترجمة السائب بن أبى السائب : « شارك النبى ﷺ قبل البعثة واسم أبى السائب : نميلة » إلى أن قال بعد ذكر حديثه فى مشاركته النبى ﷺ وذكر الخلاف الواقع فى سنده ما نصه : « ورواه أبو الجهابذ عن عمار بن رزيق عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم بن مجاهد عن السائب بن نميلة عن النبى ﷺ » . اهـ . كذا وقع فى الكتاب ولاشك أن مؤتلف الدارقطنى أتقن إذ فيه ما نصه : « حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الزهرى حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الكريم عن مجاهد عن السائب بن نميلة » فذكره .

فإذا بان أن السائب بن أبى السائب يقال لأبيه نميلة بان أن راوى حديث الباب هو السائب بن أبى السائب وأنه قد وقع فى إسناده اختلاف أكثر مما سقته وأنه حديث ضعيف لذا قال الترمذى فى علله الكبير : « وحديث السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه » . اهـ . يعنى من طريق مجاهد .

تنبيه : زاد أحمد شاكر فى نسخته عبد الله بن عمر واعتمد فى ذلك على بعض النسخ وقد أسقطه صاحب التحفة وهذا الظاهر لأن الطوسى لم يذكره فى مستخرجه ويقوى هذا أن النسخة التى اعتمد عليها العراقى لم تذكر ابن عمر لذا عده العراقى فيمن لم يذكرهم المصنف فى الباب حسب ما أفاد ذلك مخرج المستخرج .

قوله : باب (٢٧٥) ما جاء فى الرجل يتطوع جالسًا

قال : وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك

٥٠٧/٨١٧ أما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن وخيرة أم الحسن .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

فرواها النسائى فى الصغرى ٢٢١/٣ و٢٢٢ وفى الكبرى ٤٢٧/١ و٤٢٨ وابن ماجه ٣٨٧/١ وأحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٦ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٥ وعبد الرزاق ٤٦٤/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص ١٦٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٢٣ :

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: « والذى ذهب به تعنى النبى ﷺ ما توفى حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة وكان أعجب العمل إليه الذى يداوم عليه صاحبه وإن كان يسيرًا » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق وأبى سلمة .

أما الاختلاف فيه على أبى إسحاق فرواه من تقدم عنه كما سبق تابعهما شريك والرحيل بن معاوية وأبو الأحوص . خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال: عن أبى إسحاق عن الأسود عن أم سلمة ولاشك أن من سبق أقوى فى أبى إسحاق من يونس وعلى فرض تسليم صحة رواية يونس فإن ذلك تعليل فى رواية الآخرين إلا أنها ليست علة لا سيما وإن أبا إسحاق مكثر من الشيوخ . خالف جميع من تقدم عمر بن أبى زائدة إذ قال: عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة فجعله من مسند عائشة وعمر ثقة إلا أنه لا يقاوم من تقدم .

وأما الخلاف على أبى سلمة فرواه عنه من تقدم جاعل الحديث من مسند أم سلمة خالف أبا إسحاق عثمان بن أبى سليمان إذ قال: عن أبى سلمة عن عائشة وهذه الرواية تؤيد رواية الأسود عن عائشة . فالله أعلم وقد حكى بعض الخلاف السابق النسائى فى السنن معرضًا عن أى ترجيح .

*** وأما رواية أم الحسن وهى خيرة عنها:**

ففى الترمذى ٣٣٥/٢ وابن ماجه ٣٧٧/١ وأحمد ٢٩٨/٦ و٢٩٩ والمروزى فى قيام

الليل ص٨٥ والبخارى فى التاريخ ٣/٤٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٦٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٤١٥ :

من طريق حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » وميمون قال فيه أحمد: مدلس واختلف فى توثيقه .

وعلى أى يقوى هذا الإسناد السند المتقدم وقد توبع ميمون تابعه زكريا بن حكيم كما عند البخارى فى التاريخ فارتفع ما كان يخشى من التدليس إلا أن زكريا ضعيف كما فى الكامل ٣/٢١٣ . وفى الإسناد اختلاف آخر وذلك على الحسن البصرى فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفهما هشام إذ قال: عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة . وقد قال البخارى: فى هذا الإسناد إنه أصح .

٥٠٨/٨١٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة والمختار بن فلفل .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى قيام الليل للمروزى ص٨٦:

من طريق يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عتبة بن أبى حكيم عن قتادة عن أنس: « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ بالركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت وفى الأخرى أم القرآن وقل يا أيها الكافرون » وبقية لم يصرح وتدليسه معلوم الضعف .

*** وأما رواية المختار بن فلفل عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٤/٩٩:

من طريق حفص بن عمر قاضى حلب حدثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدًا وقعد فى التسبيح فى الأرض فأومأ إيماءً » وحفص متروك .

***

قوله : باب (٢٧٦) ما جاء ان النبى ﷺ قال : «إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فاخفف .. »

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة

٥٠٩/٨١٩ أما حديث أبى قتادة:

فرواه البخارى ٢٠١/٢ وأبو داود ٤٩٩/١ والنسائى ٧٤/٢ وابن ماجه ٣١٧/١ وأحمد ٣٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٥٠٧/١ والبيهقى ١١٨/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « **إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه** » .

٥١٠/٨٢٠ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠٧/١ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٦٤/٢ و٣٦٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١٢٦/١ :

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال : « **إنى سمعت بكاء صبى فى مؤخر الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه** » قال ابن جريج قرأ : « ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يومئذ » والسياق لعبد الرزاق والعبدى متروك وقد غير بعضهم اسمه إذ قال : عمر بن حفص كما فى علل ابن أبى حاتم .

٥١١/٨٢١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو صالح .

❊ أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ١٩٩/٢ ومسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ والترمذى ٤٦١/١ والنسائى فى الكبرى ٢٩٠/١ وأحمد ٤٨٠/٢ و٤٨٦ وابن حبان ١٢٧/٣ والبيهقى ١١٧/٣ وأبى يعلى ١٩/٦ :

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٣٤١/١ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٣٦٢/٢ والبيهقى ١١٧/٣:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليصل صلاته ما شاء »** .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٣٤١/١ وأبى داود ٥٠٢/١ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٧١ و٤١١ و٤٧٥ والبيهقى ١١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٨:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة »** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف الرواة عن الزهرى إذ منهم من أفرد شيخه مثل مسلم إذ قال: عن أبى سلمة فحسب ومنهم من جمع كأبى داود ومنهم من قال: عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ومنهم من قال: بخلاف ذلك .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٧٢/٢ و٥٢٥ وابن أبى شيبة ٥٠٤/١:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« تجوزوا فى الصلاة فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة »** والسند صحيح .

قوله: باب (٢٧٧) ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥١٢/٨٢٢ وحديثه:

خرجه الطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٩:

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يصلى أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان »** قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة معلوم الضعف والحديث ليس صريحًا على ما بوبه المصنف إلا أنه لما شرط على

المرأة ما تقدم فى الصلاة ممكن أن يكون المصنف أشار بهذا إلى تخصيص ذلك بما ذكر فى حديث عبد الله بن عمرو وإن هذا يشمل الرجال والنساء حال الصلاة وقد بوبه الهيثمى فى المجمع ٨٢/٢ على النهى فى تغطية الفهم فى الصلاة .

قوله : باب (٢٧٨) ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى جحيفة

٥١٣/٨٢٣ وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٢٨٦/١ وعبد الرزاق ٣٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ١١٣ و١٣٣ والأوسط ١٩٣/٦ والصغير ٣٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٣١٨/٢ والبيهقى ٢٤٣/٢ :

من طريق عون بن أبى جحيفة وعلى بن الأقمر كلاهما عن أبى جحيفة قال: « أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه » . وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فى الوصل والإرسال فذلك على على بن الأقمر فوصله عنه أبو مالك النخعى وهو ضعيف كما فى البزار خالفه أبو حنيفة فأرسله كما عند عبد الرزاق وهو مثله فلا عبرة بمن وصل أو أرسل . وأما الخلاف فمن أى مسند هو فكما قال البزار بعد روايته للحديث من طريق أبى مالك عن ابن الأقمر إذ قال: « أخطاء فيه أبو مالك وقد رواه الثقات عن على بن الأقمر عن أم عطية وأبو مالك ليس بالحافظ » . اهـ . فكأنه يشير بهذا إلى ما خرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن رجل لم يسمه عن أبى عطية الوادعى، هذا الظاهر وما وقع فى زوائد البزار عن أم عطية الظاهر أنه غلط .

وأما متابعة عون لعلى بن الأقمر فإن تلك لا تغنى إذ هى من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب وقد قال الطبرانى: فى الأوسط: « لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد بن الفرج » . اهـ . وقال فى الصغير: « لم يروه عن على بن الأقمر إلا الهيثم تفرد به حفص بن سليمان » . اهـ . وقال ابن عدى: « وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا » . اهـ . وفى هذا أيضًا ما يدل على أنه وقع اختلاف فى إسناده على حفص فقال عنه أبو الربيع الزهرانى عنه عن الهيثم عن عون عن أبيه وقال أحمد بن حفص عنه عن الهيثم عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة .

تنبيهات:

الأولى: يوهم كلام البزار السابق أنه انفرد بالحديث عن على بن الأقمر أبو مالك الذى ذكره وليس كذلك لما تقدم .

الثانية: ما قاله الطبرانى من التفرد بالرواية عن على بن الأقمر الهيثم بن حبيب غير سديد فهو محجوج بما تقدم من رواية البزار .

الثالثة: ما قاله ابن عدى محجوج أيضًا بما احتج به على الطبرانى فى التنبيه الثانى .

الرابعة: ما قالاه من تفرد حفص بالرواية عن الهيثم محجوجان بما قاله البيهقى فى الكبرى من متابعة إبراهيم بن طهمان لحفص بن سليمان وهو حسن الحديث وحفص متروك .

وعلى أى الحديث ضعيف كما قال البيهقى: والبزار والهيثمى فى المجمع ٢٤٨/٢ .

قوله : باب (٢٧٩) ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة

قال : وفى الباب عن معيقيب وعلى بن أبى طالب وحذيفة وجابر

٨٢٤/٥١٤ أما حديث معيقيب:

فرواه البخاى ٧٩/٣ ومسلم ٣٨٧/١ وأبو داود ٥٨١/١ والترمذى ٢٢٠/٢ والنسائى ٧/٣ وابن ماجه ٣٢٧/١ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وعبد الرزاق ٤٠/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٢ و٢٠٨ وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٢٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٨/١ والطحاوى فى المشكل ٦٣/٤ و٦٤ وابن خزيمة ٥١/٢ وابن حبان ٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٠ و٣٥١ وابن الجارود ص٨٥ والبيهقى ٢٨٤/٢ و٢٨٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال: ذكر النبى ﷺ المسح فى المسجد يعنى الحصى فقال: «**إن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فرفعه عنه شيبان والأوزاعى وهشام وأرسله معمر ولاشك أن الحق مع من وصل لذا اختار ذلك الشيخان .

٨٢٥/٥١٥ وأما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٥٩/١ والترمذى ٧٢/٢ وأحمد ١٤٦/١ و٨٢ والطيالسى ص٢٥

و٢٦ وعبد بن حميد ص٥٢ والبزار ٨٢/٣ وعبد الرزاق ١٤٤/٢ و١٤٥ والدارقطنى فى العلل ١٦١/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال لى النبى ﷺ: « **يا على أنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصى ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسى ولا تركب الميائر ولا تفترش ذراعيك** » والسياق لعبد بن حميد وقد خرجه بعضهم مختصرًا ومقطعًا لاشتماله على عدة أحكام .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه إسرائيل والحسن بن عمارة ويونس بن أبى إسحاق وحجاج ووقفه عنه الثورى وزهير وشريك وورقاء خرج رواية الوقف ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٩/٣ وغيرهما .

وفى الحديث ثلاث علل ضعف الحارث وعدم سماعه له من على كما قال أبو داود إذ قال: « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » . اهـ . والثالثة ما تقدم من الخلاف فى الرفع والوقف وقد صوب الدارقطنى الوقف حيث قال: فى العلل بعد ذكر بعض ما تقدم « والموقوف أصح » . اهـ .

٥١٦/٨٢٦ وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٣٨٥/٥ و٤٠٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٩٦/١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن كل شىء حتى مسح الحصى فقال: « **واحدة أو دع** » .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال بما تقدم محمد بن ربيعة ووكيع وقال الثورى ويزيد بن عطاء عنه عن أخيه عن أبيه عن أبى ذر فجعله من مسند أبى ذر وقد سأل ابن أبى حاتم والده من أى المسندين أصح فقال « ابن أبى ليلى فى حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبى ليلى، مرة يقول كذا ومرة يقول كذا » . اهـ . إلى أن قال: « وهو عن أبى ذر أشبه » . اهـ .

٥١٧/٨٢٧ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٢

وعبد بن حميد ص٣٤٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن خزيمة ٥٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٤/٤:

من طريق ابن أبى ذئب وغيره عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: «**واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة**» والسياق لابن أبى شيبة ووقع عنده «شرحبيل أبى سعيد» صوابه سعد وشرحبيل ضعفه عامة أهل العلم بل اتهم.

قوله: باب (٢٨١) ما جاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٥١٨/٨٢٨ وحديثه:

خرجه أبو داود ٥٥٦/١ والنسائى ٩٨/٢ وأحمد ٣٠/٢ و١٠٦ والبيهقى ٢٨٨/٢:

من طريق سعيد بن زياد الشيبانى حدثنا زياد بن صبيح الحنفى قال: كنت قائمًا أصلى إلى البيت وشيخ إلى جانبى فأطلت الصلاة فوضعت يدى على خصرى فضرب الشيخ صدرى بيده ضربة لا يألو فقلت فى نفسى: ما رابه منى؟ فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت: أبا عبد الرحمن ما رابك منى؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: «ذلك الصلب فى الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه» وسعيد بن زياد وثقه ابن معين وقال النسائى: لا بأس به ووثقه أيضًا العجلى وابن حبان وقال الدارقطنى: «لا يحتج به ولكن يعتبر به لا أعرف له إلا حديث التصليب». اهـ. فأقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث.

قوله: باب (٢٨٢) ما جاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس

٥١٩/٨٢٩ أما حديث أم سلمة:

ففى الكبير للطبرانى ٢٥٢/٢٣ والدارقطنى فى العلل ١٨/٧:

من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة أن النبى ﷺ: «نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص» قال فى المجمع ٨٦/٢: «رجاله رجال الصحيح». اهـ. وفى ذلك نظر لأن أبا حذيفة ضعيف فى الثورى تابعه

مؤمل بن إسماعيل عند الدارقطنى وهو مثله وفى السند علة أخرى وهو الاختلاف فيه على المقبرى فرواه عنه مخول كما تقدم خالفه عمران بن موسى إذ جعله من مسند أبى رافع وقد صوب الدارقطنى كونه من مسند أبى رافع ووهم مؤملاً فى ذكر أم سلمة كما أن مؤملاً وأبا حذيفة خولفا أيضًا فى الثورى فرواه عن الثورى عبد الرزاق ووكيع جاعلاه من مسند أبى رافع فما قاله الهيثمى كما سبق غير سديد .

٥٢٠/٨٣٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وكريب .

*** أما رواية طاوس وعكرمة عنه:**

فتقدم تخريج روايتهما فى باب رقم (٢٠١) .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى مسلم ٣٥٥/١ وأبى داود ٦٢٥/١ والنسائى ١٧٠/٢ وأحمد ٣٠٤/١ والدارمى ٢٦١/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٣/١١ و٤٢٣ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٠٣:

من طريق عمرو بن الحارث أن بكيرًا حدثه أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسى فقال: أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف**» والسياق لمسلم .

تنبيه: زاد الطوسى فى الباب ابن مسعود وعلى .

٥٢١/٨٣١ أما حديث ابن مسعود:

فتقدم فى الطهارة رقم الباب (١٠٩) .

٥٢٢/٨٣٢ وأما حديث على:

فرواه عبد الرزاق فى المصنف ١٨٣/٢ وتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٧٩ .

قوله: باب (٢٨٥) ما جاء فى طول القيام فى الصلاة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن حبشى وأنس بن مالك

٥٢٣/٨٣٣ أما حديث عبد الله بن حبشى:

فروأه أبو داود ٨٠/٢ والنسائى ٥٨/٥ و٩٤/٨ وأحمد ٤١١/٣ و٤١٢ والمروزى فى

تعظيم قدر الصلاة ٣٢٣/١ وقيام الليل له ص٥٥ والدارمى ٢٧٢/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧٨/١ و١٩٨ و٥٧٥/٢ والصحابة ٤٦٦/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٥ والبيهقى ٩/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ١٦٢٣/٣ وابن عدى ١٨٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٦٠١ وابن قانع فى الصحابة ٦٢/٢ :

من طريق على الأزدى حدثنى عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور** » وسئل أى الصلاة أفضل ؟ فقال : « **طول القيام** » وسئل أى الصدقة أفضل ؟ قال : « **جهد المقل** » وقيل : أى الهجرة أفضل ؟ قال : « **من هجر ما حرم الله** ﷻ » قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « **من جاهد المشركين بماله ونفسه** » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : « **من أهريق دمه وعقر جواده** » والسياق لابن أبى عاصم .

واختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على عبيد بن عمير فوصله عنه من تقدم ووافقه عبد الله بن عبيد بن عمير من طريق عمرو بن خالد عن بكر بن خنيس عن أبى بدر الحلبى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده إلا أنه خالفه فى الصحابى إذ جعله من مسند عمير وقد تابع أبا بدر سويد، أبو حاتم كما عند البخارى والطبرانى فى الأوسط ١١٠/٨ .

وقد زعم الطبرانى أن سويدًا تفرد به وهو محجوج بما هنا وتبع الطبرانى تلميذه أبو نعيم فى الحلية ٣٥٧/٣ مع حكايته أن أبا بدر هو بشار بن الحكم قال : هذا عن شيخه وقال صالح بن كيسان : عن الزهرى عن عبيد بن عمير عن أبيه فأرسله وهذا أصحها وقد حكم الحافظ فى الإصابة على حديث عبد الله بن حبشى بالقوة إلا أن من أرسل أقوى بكثير ممن وصل .

٥٢٤/٨٣٤ وأما حديث أنس :

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٧/١ و١٧٨ :

من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله أى الصلاة أفضل ؟ قال : « **طول القنوت** » .

قال البزار : « لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به جعفر عن سعيد بن المسيب » . اهـ .

تنبيه: حديث أنس أهمله الطوسى فلم يذكر فى الباب سوى حديث عبد الله بن حبشى .

قوله : باب (٢٨٦) ما جاء فى كثرة الركوع والسجود وفضله

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى فاطمة

٥٢٥/٨٣٥ أما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٣٥٠/١ وأبو عوانة ١٩٧/٢ وأبو داود ٥٤٥/١ والنسائى ١٨٠/٢ وأحمد ٤٢١/٢ وأبو يعلى ١٢٨/٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٨١/١ و٣١٩:

من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ف أكثروا الدعاء** » .

٥٢٦/٨٣٦ وأما حديث أبى فاطمة:

ففى سنن أبى داود كما فى تحفة المزى ٢٤٠/٩ والنسائى فى الكبرى ٤٢٦/٤ وابن ماجه ٤٥٧/١ وأحمد ٤٢٨/٣ والرويانى ٥٠١/٢ و٥٠٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١٣١٤/و ٣١٥ و٣١٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١٨/٢ وفى الجهاد له ١٩٩/١ وابن المبارك فى الزهد ص٤٥٧ والدولابى فى الكنى ٤٨/١ وابن سعد فى الطبقات ٥٠٨/٧ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص١١٠ و٣٠٨ و٣٠٩ والطبرانى فى الكبير ٣٢٢/٢٢ و٣٢٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٩٨٦/٦:

من طريق كثير بن مرة وأبى عبد الرحمن الحلبى كلاهما عن أبى فاطمة والسياق لكثير أنه قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « **عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها** » قال: يا رسول الله حدثنى بعمل أستقيم عليه وأعمله قال: « **عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وحط عنك بها خطيئة** » .

والحديث حسنه المنذرى فى الترغيب وهو صحيح لغيره إذ السند إلى من تقدم لا يقل كل إذا انفرد من التحسين .

تنبيه: زاد أحمد شاكر فى نسخته فى الباب أبا أمامة وذكر أنه وقع فى بعض نسخ الكتاب دون بعض ولم يذكره الطوسى لذا أسقطته .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٨٧) ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى رافع

٨٣٧/٥٢٧ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله ومحمد بن كعب .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى كتاب المواعظ لأبى عبيد ص١٩١ :

من طريق الحجاج عن فطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثنا ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن لكل شىء شرفًا وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولا تصلوا خلف النائم ولا المحدث ولا تستروا الجدر واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يدى الله أوثق منه بما فى يديه ألا أنبئكم بشراركم ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ألا أنبئكم بشر من هذا ؟** » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى لا يرجى خيره ولا يؤمن شره إن عيسى بن مريم قال لقومه: يا بنى إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تظلموا ولا تعاقلوا ظالما فيبطل فضلكم يا بنى إسرائيل الأمر ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه وأمر تبين غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله** » .

تنبيه: وقع فى الكتاب « حجاج عن وطر » وذلك تصحيف صوابه ما قدمته فإذا كان الأمر كما أثبته أولاً ففطر عنده تدليس شديد كما ذكر ذلك السخاوى فى فتح المغيث فى باب التدليس .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٢٥ و٢٢٦ والعقيلى ١/١٧٠ والحاكم فى المستدرك ٤/ ٢٦٩ و٢٧٠ .

من عدة طرق إلى محمد بن كعب القرظى يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة فى شبابه وجماله ونضارته قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لى فجعلت أحد النظر إليه فقال لى: يا ابن كعب ما لى أراك تحد النظر قلت: يا أمير المؤمنين لما أرى من تغير لونك ونحول جسمك ونفار شعرك فقال: يا ابن كعب فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى وقد انتزع النمل مقلتى وسالتا على خدى وابتدر منخراى وفمى صديدًا لكنت لى أشد إنكارًا دع ذاك أعد على حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ فقلت: قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: « **إن لكل شىء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم ولا تستروا جدركم ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث** » قال: وسئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل إلى الله تعالى؟ فقال: « **من أدخل على مؤمن سرورًا إما أن يطعمه من جوع وإما قضى عنه دينًا وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب الآخرة ومن أنظر موسرًا أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله ومن مشى مع أخيه فى ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله** ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام ولئن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجة أفضل من أن يعتكف فى مسجدى شهرين وأشار بأصبعه ألا أخبركم بشراركم؟ » قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **الذى ينزل وحده ويمنع رفده ويجلد عبده** » . اهـ .

والحديث لا يصح قال العقيلى: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة رواه هشام بن زياد أبو المقدام وعيسى بن ميمون ومصارف بن زياد القرشى وكل هؤلاء متروك وقد حدث به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء . اهـ .

ذكر ذلك فى ترجمة تمام بن بزيع الذى رواه عن محمد بن كعب وتمام قال البخارى: يتكلمون فيه، . اهـ .

٥٢٨/٨٣٨ وأما حديث أبى رافع:

فرواه ابن ماجه ٢٢٨/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ٣١٨/١ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٦:

من طريق حبان ومندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ قتل عقربًا وهو فى الصلاة » . ومندل وحبان شديدى الضعف .

قوله : باب (٢٨٨) ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف

٥٢٩/٨٣٩ وحديثه:

رواه الترمذى ٢/٢٤٥ وابن ماجه ١/٣٨١ وأحمد ١/١٩٠ و١٩٣ و١٩٥ والبزار ٣/ ٢٠٩ وأبو يعلى ١/٣٨٥ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٣٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٣١٣ وابن أبى شيبة ١/٤٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٣٣ والحاكم فى المستدرك ١/٢٥١ والبيهقى ٢/٣٣٢ والدارقطنى فى السنن ١/٣٦٩ والعلل ١/٢٥٧ و٢٥٨ والطبرانى فى الأوسط ٧/٧٦ والشاشى فى مسنده ١/٢٦٤ و٢٣١ وعبد الرزاق ٢/٣٠٧ والإسماعيلى فى معجمه ٢/٦٩٦ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : جلست مع عمر بن الخطاب فقال لى : يابن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ شيئًا أمر به المسلم إذا سها فى صلاته كيف يصنع ؟ قال : فقلت : لا والله أوما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئًا ؟ قال : فقال لا والله فبينا نحن فى ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ قال : فقال له عمر : سألته فأخبره عما سأله فقال له عبد الرحمن : لكنى قد سمعت رسول الله ﷺ يأمر فى ذلك فقال له عمر : فأنت عندنا عدل فماذا سمعت من رسول الله ﷺ قال : فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سها أحدكم فى صلاته حتى لا يدرى أزاد أم نقص فإن كان شك فى الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك فى الثنتين أو الثلاثة فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم** » والسياق لأبى يعلى واختلف أهل العلم فيه فذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبرى فى التهذيب وتبعه الحاكم والذهبى وقبلهم المصنف .

قال ابن جرير : وهذا الخبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل إحداها : اضطراب نقلته فى سنده فبعضهم يقول فيه : عن ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن مكحول عن النبى ﷺ مرسلاً وبعضهم يقول عن ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن

مكحول عن كريب عن ابن عباس ؟ . الثانية : أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله فى الدين .

الثالثة : « أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرضى » . اهـ . وذهب الدارقطنى فى العلل إلى أنه معل وذلك على ابن إسحاق إذ حكى مثل ما تقدم عن ابن جرير وحكى اختلاف الرواة عن ابن إسحاق وكلامه يومئ إلى تقديم من أرسل وإلى من زاد حسين بن عبد الله بين مكحول وابن إسحاق، ويعكر على هذا ما تقدم سياقه من تصريح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول من رواية إبراهيم بن سعد عنه كما عند أبى يعلى إذ لو سلم عدم العمل بهذا حسب ما يومئ إليه كلام الدارقطنى وأنه لم يسمعه ابن إسحاق من مكحول، فإنه يلزم من هذا عدم العمل بما صرح به ابن إسحاق ويلزم العمل بما رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته فى هذا الحديث فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا قال : لكن حدثنى مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ فذكره .

وقد رواه ابن إسحاق عن شيخ آخر غير مكحول وهو الزهرى إلا أن ذلك لا يصح وأصح منه ما جاء من رواية إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وإسماعيل ضعيف إذ هو المكى وقد توبع إسماعيل تابعه سفيان بن حسين وذلك لا يصح وسفيان ضعيف فى الزهرى كما أن ابن إسحاق قد توبع عن مكحول فقد روى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ثم قال الطبرانى عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكى » . اهـ . وغصن غمزه فى اللسان ٤/٤٢٠ أيضًا عن ابن حبان، إلا أن غصنًا قد توبع كما عند الدارقطنى فى السنن تابعه عمار بن مطر إلا أن عمارًا لم يذكر عمرًا بين ابن عباس وابن عوف كما أن ابن إسحاق توبع عند الدارقطنى تابعه ثور بن يزيد إلا أن السند فيه عنعنة مكحول وهو مدلس .

تنبيه : زعم مخرج مسند عبد الرحمن بن عوف للبرتى أن ابن إسحاق لم يصرح فى أى مصدر من مصادر من خرج الحديث وليس الأمر كما قال : لما تقدم علمًا بأنه قد عزى الحديث إلى المصدر المصرح فيه ابن إسحاق بالسماع .

قوله : باب (٢٨٩) ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام

قال : وفى الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبى هريرة

٥٣٠/٨٤٠ أما حديث معاوية:

فرواه النسائى ٣٧٣/١ الكبرى وأحمد ١٠٠/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٩ والبخارى ٢٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٧/١٩ والطحاوى ٤٣٩/١ :

من طريق محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ قال: « **من نسى شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس** » والسند ضعيف من أجل يوسف فقد قال الذهبى فى الميزان ٤٧٧/٤ : « لا يعرف » . اهـ . ولم يوثقه معتبر ولم يرو عنه إلا ولده المتقدم، وعامة المصادر المخرجة للحديث ليس فيها ذكر لتحديد السجود إلا عند الطحاوى فقد وقع فى الحديث أن ذلك كان قبل السلام فإذا كان الأمر كما تقدم فكيف أورده المصنف فى الباب الجواب أن الطوسى أسقط جميع روايات الباب فلا يطاق الجزم عن المصنف كونه ذكره فى الباب .

تنبيه: قال: مخرج السنن الكبرى للنسائى معلقًا على الحديث ما نصه: « حديث مرسل لكنه موصول فى الأحاديث ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩» . اهـ .

علمًا بأنه لا يعرف كيف يفرق بينهما وزد على ذلك أن الأرقام التى أشار إليها هى روايات لغير حديث الباب إنما هى لحديث ابن مسعود فلا دخل لها فيما تكلم فيه .

تنبيه آخر: ذهب الشارح إلى أن معاوية الذى ذكره المصنف على سبيل الإبهام هو ابن خديج وليس كما قال: إذ المبهم لا يفسر إلا بما هو أشهر له .

٥٣١/٨٤١ وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه أبو داود ٦٢٥/١ والنسائى ٣٧٠/١ الكبرى والصغرى ٣٠/٣ وأحمد ٢٠٤/١ و٢٠٥ و٢٠٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود ص٦٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١١٦/٢ والبيهقى ٣٣٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٠/١ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: « **من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم** » والسياق لأبى داود .

وفى الحديث علتان ضعف مصعب والاختلاف فى إسناده على، ابن جريج فرواه عنه

حجاج بن محمد وروح بن عبادة كما تقدم خالفهما عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فأسقطا مصعبًا ولاشك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج فروايته هى المتقدمة على غيره علمًا بأن من رواه بإسقاط مصعب ليس فيه تصريح بالسماع فى موطن السقط وقد ذهب البيهقى إلى إثباته حيث قال: «هذا الإسناد لا بأس به» . اهـ . وقد رد ذلك ابن التركمانى إذ قال: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده» . اهـ . ثم ذكر أنه وقع فى إسناد سقط مصعب، إلا أن ما قاله من الاضطراب غير مسلم له لعدم التكافؤ فى سنده كما تبين قبل .

٨٤٢/٥٣٢ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مولى ابن أبى أحمد وابن سيرين .

*** أما رواية مولى ابن أبى أحمد عنه:**

ففى مسلم ٤٠٤/١ وأبى عوانة ٢١٣/٢ و٢١٤ والنسائى ٢٢/٣ وأحمد ٤٤٧/٢ و٤٥٩ و٥٣٢ والبيهقى ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢ :

من طريق داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين**» فقالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس: بعد التسليم» .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٤٠٣/١ وأبى عوانة ٢١٢/٢ و٢١٣ والترمذى ٢٣٩/٢ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٣٤ و٢٨٤ و٢٤٧ و٢٤٨ وعبد الرزاق ٢٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٤٨١/١ وابن حبان فى الثقات ٤١/٧ و٤٢ :

من طريق هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ سجدهما بعد التسليم» .

***

قوله : باب (٢٩١) ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان

قال : وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة

٥٣٣/٨٤٣ أما حديث عثمان:

فرواه أحمد ٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٣٥٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٧٤/١ وتمام كما فى ترتيبه ٣٦٨/١ و٣٦٩:

من طريق سوار بن عمارة الرملى قال: حدثنا مسرة بن معبد اللخمى قال: صلى بنا يزيد بن أبى كبشة العصر ثم انصرف إلينا بعد سلامه فأعلمنا أنه صلى وراء مروان بن الحكم فسجد بنا مثل هاتين السجدتين ثم قال مروان: أنى صليت وراء عثمان بن عفان فسجد بنا مثل هاتين السجدتين . ثم قال: عثمان: أنى كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجل فقال: يا نبى الله أنى صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثم صليت فما أدرى أشفعت أم أوترت ثلاثًا يقولها فأجابه نبى الله ﷺ فقال نبى الله ﷺ: « **يتلاعب بكم الشيطان فى صلاتكم فمن صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته** » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن مسرة بن معبد إلا سوار بن عمارة ولا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وتبعه فى هذا الحكم أبو نعيم فى المعرفة وليس الأمر كما قالا فقد تابعه أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وقد وقع فى إسناده اختلاف على مسرة فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى بإسقاط مروان خالفه الأسود بن عمارة فزاد مروان والصواب رواية من وصل إذ يزيد لا سماع له من عثمان ويزيد بن أبى كبشة قال فيه الحافظ: مقبول ومدار الحديث عليه ولم أر من تابعه لكن المزى ذكر فى ترجمته أنه كان عريف قومه وولى ولايات فى عهد بنى أمية وممن جمع له المصران، وقد روى عنه عدة من الرواة فالظاهر أن من يك كهو فإن الجهالة فى حقة غير محققة .

٥٣٤/٨٤٤ وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه علقمة والأسود وأبو وائل .

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البخارى ٥٠٣/١ ومسلم ٤٠٠/١ وأبو داود ٦١٩/١ و٦٢٠ النسائى ٢٨/٣ و٢٩ والترمذى ٢٣٨/٢ وابن ماجه ٣٨٢/١ و٣٨٣ وأحمد ٣٧٩/١ و٤٢٤ و٤٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ١١٠/١ و١١٢ وأبو يعلى ٢٠/٥ وابن الجارود ص٩٣ و٩٤ وغيرهم:

من طريق منصور وغيره عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلى النبى ﷺ قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم: فلما أقبل علينا بوجهه قال: **«إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»** والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ١١٨/٦ أنه وقع فيه اختلاف على منصور وقرنائه فى سياق السند والمتن إلا أن ما ذكره غير مؤثر فيما خرجه الشيخان.

تنبيه: ذكر ابن الجارود أن إبراهيم هو بن سويد النخعى لابن يزيد ورد ذلك الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يصرح بقائل ما تقدم وقد صرح أبو عوانة بما قاله ابن الجارود فى السند وقولهما أقوم قيلاً فما أوسع اطلاع أوائلنا.

*** وأما رواية الأسود عنه:**

ففى مسلم ٤٠٢/١ وأبى عوانة ٢٢٣/٢ والنسائى ٣٣/٣ وأحمد ٤٠٩/١ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٦٣ والشاشى ٤١٠/١ والبزار ٧٣/٥ وعبد الرزاق ٣٠٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٠:

من طريق أبى بكر النهشلى وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا. فقلنا: يا رسول الله أزيد فى الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت خمسًا، قال: **«إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون»** ثم سجد سجدتى السهو.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى النسائى ٣٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٩ وابن أبى شيبة ٤٧٨/١ والدارقطنى فى العلل ١٠٨/٥:

من طريق الحكم عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«من شك فى صلاته فليتحر الصواب فى نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس»**.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه أشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله العرزمى خالفهما شعبة ومسعر وغيرهما فوقفاه وروايتهما أصح إذ أشعث والعرزمى ضعيفان.

٥٣٥/٨٤٥ وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٥/١ والبزار كما فى زوائده ٢٧٧/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٩/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/٢ وبيبى فى جزئها ص٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٦٢/٨ و٨٠/١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٦٠ .

من طريق حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص** » قال الحافظ فى الزوائد: « حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره » . اهـ . وقد انفرد بالرواية عن هشام كما قال ابن عدى والطبرانى والحكم اختلف فيه فقال أبو زرعة: « ليس بشىء » وقال ابن معين: « ثقة » والنفس تميل إلى ما قاله أبو زرعة لأن شيخه إمام ذو تلاميذ كثيرون مشهورون فكيف غاب الحديث عنهم .

٥٣٦/٨٤٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ١٠٤/٣ ومسلم ٣٩٨/١ وأبو داود ٦٢٤/١ والترمذى ٢٤٤/٢ والطوسى ٣٣٢/٢ والنسائى ٣١/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٢ وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٢٤١/٢ و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ والدارمى ٢٠٩/١ وعبد الرزاق ٣٠٣/٢ و٣٠٤ وابن أبى شيبة ٤٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ و٤٣٢ والدارقطنى ٣٧٤/١ والعلل ٢٧٩/٩ والبيهقى ٣٣١/٢ وابن خزيمة ١٠٩/٢ وابن حبان ١٦٠/٤ :

من طريق الزهرى ويحيى بن أبى كثير وغيرهما والسياق للزهرى كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس** » والسياق للبخارى، وقد وقع اختلاف فى تعيين السجدتين على يحيى منهم من لم يعين ومنهم من عين وانظر ذلك الخلاف فى علل الدارقطنى .

قوله : باب (٢٩٢) ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى الدين

٥٣٧/٨٤٧ أما حديث عمران بن حصين:

فرواه مسلم ٤٠٤/١ و٤٠٥ وأبو داود ٦١٨/١ والنسائى ٢٦/٣ والترمذى ٢٤٠/٢

وابن ماجه ٣٨٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤١ والرويانى ١١٠/١ و١١١ والطيالسى كما فى المنحة ١١١/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٧٩/١ و٤٨١ و٤٨٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٢/٣ وابن خزيمة ١٣٠/٢ وابن حبان ١٥٦/٤ و١٥٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٣/١ وأحكام القرآن ٢٢٧/١:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان فى يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: « **أصدق هذا ؟** » قالوا: نعم . فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . والسياق لمسلم .

٥٣٨/٨٤٨ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها أبو داود ٦١٨/١ وابن ماجه ٣٨٣/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٤/١ .

من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: سها فسلم فى ركعتين فقال له رجل يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: « **ما قصرت وما نسيت** » قال: إذًا فصليت ركعتين قال: « **أكما يقول ذو اليدين ؟** » قالوا: نعم . فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو . والسياق لابن ماجه .

والإسناد على شرط الصحيح إلا أن أبا حاتم حكم عليه بالنكارة ففى العلل ٩٩/١ قال ولده: « سألت أبى عن حديث رواه أبو أسامة » ثم ساقه إلى أن قال: « قال أبى: هذا حديث منكر أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة » . اهـ . كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣٠٦/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٥/٣ من طريقه أيضًا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ٣٣٣/٢ .

من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين** » قال البيهقى: « رواته ثقات وقد وقفه مالك بن أنس فى الموطأ » . اهـ .

تابع مالكا على وقفه الزهرى كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٢ فالصواب وقفه إذ الزهرى من أوثق من روى عن سالم ويدخل فى أصح الأسانيد .

٥٣٩/٨٤٩ وأما حديث ذى اليدين:

فرواه أحمد ٤٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٦/٥ والطبرانى فى الكبرى ٢٧٦/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٥٥/٣ و١٣٥٦ وأبو نعيم الأصبهانى فى المعرفة ١٠٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٩٨/٦:

من طريق معدى بن سليمان حدثنا شعيث بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدقه بمقالته فقال: كيف كنت أخبرتك ؟ قال: يا أبتاه حدثتنى أنه لقيك ذو اليدين بذى خشب فأخبرك: « أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتى العشى وهى صلاة العصر فصلى بهم ركعتين ثم سلم فخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وأتبعه أبو بكر وعمر وهم مبتدئيه ، فلحقه ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « **ما قصرت الصلاة ولا نسيت** »، ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: « **ما يقول ذو اليدين** » قالا: صدق يا رسول الله فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتى السهو » . قال سليمان بن معدى: حدثت به ست سنين أو سبع سنين ثم سلم فشككت فيه فهو أكبر ظنى ، ومعدى قال فيه أبو زرعة: واهى الحديث ، وقال أبو حاتم: شيخ ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال ابن حبان: « لا يجوز أن يحتج به » كذا فى الميزان ١٤٣/٤ فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٢٩٣) ما جاء فى الصلاة بالنعال

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبى حبيبة وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفى وأبى هريرة وعطاء رجل من بنى شيبة

٥٤٠/٨٥٠ أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٣٣٠/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار ٤٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٨٤/١

والشاشى ٣٢٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٣/٣ والأوسط ١٨٣/٥ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٥٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٣٨:

من طريق أبى إسحاق وإبراهيم والسياق لأبى إسحاق كلاهما عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: «أنه أتى أبا موسى الأشعرى فى منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعها؟ أبا لواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين». والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فى رفعه ووقفه فرفعه عنه زهير بن معاوية واختلف أهل العلم فى سماعه من شيخه أقبل الاختلاط أم بعده وعلى أى فقد تابعه فى رفعه محمد بن جابر كما عند ابن عدى إلا أن محمد بن جابر زاد إبراهيم بين أبى إسحاق وعلقمة فهذا صريح فى عدم سماع أبى إسحاق من علقمة هذا الحديث وقد ورد ذلك صريحًا فى غير مصدر مما تقدم. إلا أن محمد بن جابر ضعيف. خالفهما إسرائيل إذ رواه عن جده عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوفًا فكانت المخالفة فى المتن والإسناد وإسرائيل يقدم فى أبى إسحاق على زهير كما لا يخفى، وأما متابعة إبراهيم لأبى إسحاق فلا تصح أيضًا لأن الراوى عنه أبو حمزة القصاب وهو ضعيف، وقد قال البزار: «إنه لا نعلمه إلا من طريقه»، فبان بما تقدم كون الصحيح من رواية ابن مسعود الوقف.

٥٤١/٨٥١ وأما حديث عبد الله بن أبى حبيبة:

فرواه أحمد ٢٢١/٤ و٣٣٤ والبزار كما فى زوائده ٢٨٨/١ والبخارى فى التاريخ ١٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٢/١ والفسوى فى تاريخه ٢٦٢/١ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٩٧/٢ و٢٩٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٠/١ وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه ص٢٨٢:

من طريق مجمع بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قيل لعبد الله بن أبى حبيبة: «ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ فى مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ثم دعا بشراب فشرب منه ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه ثم قام يصلى فرأيته يصلى فى نعليه».

وقد وقع فى سنده اختلاف فى موضعين على مجمع وعلى من فوقه فرواه عن مجمع كما تقدم يونس بن محمد وذلك من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عنه وقد تابع يونس بن محمد على هذه الرواية عن شيخه عبد الله بن مسلمة كما عند الطحاوى ومحمد بن معاوية النيسابورى عند ابن سعد، خالف ابن أبى شيبة عن يونس الإمام أحمد إذ قال كما فى المسند: عن يونس بن محمد ثنا العطاف بن خالد حدثنى مجمع بن يعقوب عن غلام من أهل قباء أنه أدركه شيخًا: فذكره . خالف يونسًا إسماعيل بن أبى أويس كما عند البخارى والفسوى إذ قال: عن مجمع عن محمد بن إسماعيل بن مجمع عن بعض كبراء أهله أنه قال لعبد الله بن أبى حبيبة فذكره ورواه عن مجمع أيضًا عبد الملك بن عمرو واختلف عنه فرواه عنه الإمام أحمد وقتيبة بن سعيد عن مجمع عن محمد بن إسماعيل أن بعض أهله قال لجده من قبل أبيه وهوعبد الله بن أبى حبيبة فذكره فأدخل بين محمد بن إسماعيل وبين الصحابى واسطة خالفهما عن عبد الملك بن عمرو، محمد بن المثنى إذ قال عنه عن إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن جده عبد الله بن أبى حبيبة فذكره فأدخل بين مجمع وبين عبد الملك من تقدم خالف جميع من تقدم ممن رواه عن مجمع عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية فقال: عن مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية عن أبيه عن عبد الله بن أبى حبيبة فذكره فجعل الواسطة بين مجمع وبين الصحابى خلاف من تقدم . وأما الخلاف على من فوقه فيظهر بما تقدم والظاهر أن هذا الخلاف مما يؤدى إلى الاضطراب إلا أنه ممكن ترجيح بعضه دون بعض فإن رواية عاصم الأخيرة لا تقاوم الروايات السابقة إذ عاصم لم يوثقه معتبر . ويشكل جمع ما تقدم إذ عبد الملك ويونس ثقتان وقد اختلف الرواة عنهما وهم أيضًا ثقات . كما أن مجمع بن يعقوب شيخهم وثقه ابن سعد وقال النسائى وأبو حاتم: لا بأس به وكذا قالها أيضًا ابن معين وهى عنده بمنزلة مقالة ابن سعد، فبان بهذا حصول الاضطراب فى إسناده وقد حسن الحديث مخرج مسند ابن أبى شيبة معرضًا عن ذكر الخلاف الكائن فى إسناده .

٥٤٢/٨٥٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢٢٥) .

٥٤٣/٨٥٣ وأما حديث عمرو بن حريث:

فرواه النسائى ١/٥٠٥ والمصنف فى الشمائل ص٤٢ وأحمد ٤/٣٠٧ وأبو يعلى ٢/١٦٨ وعبد بن حميد ص١١٩ وعبد الرزاق ١/٣٨٦ وابن أبى شيبة ١/٣٠٥ وابن سعد ١/٤٧٩

والطحاوي فى شرح المعانى ٥١٢/١ وأبو الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص١٣٥ :

من طريق سفيان عن أبى إسحاق عمن سمع عمرو بن حريث يقول: « رأيت النبى ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على سفيان فرواه عنه أبو أحمد الزبيرى كما تقدم ولا أعلم من تابعه على ذلك وقد حكم على هذه الطريق النسائى بالخطأ .

خالفه القطان وابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وقبيصة وغيرهم فقالوا: عن السدى قال: أخبرنى من سمع عمرو بن حريث فذكر الحديث فأرسلوه عن الثورى وقد تابع الثورى على هذه الرواية إسرائيل كما عند ابن سعد، فبان بما تقدم انقطاعه وعدم صحته .

٥٤٤/٨٥٤ وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه أبو داود ٤٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/٧ والحاكم ٢٦٠/١ والبيهقى ٤٣٢/٢ وابن حبان ٣٠٦/٣ وابن عدى فى الكامل ٢/١٠٤ :

من طريق هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم** » هلال وثقه ابن معين وقال النسائى: لا بأس به وغمزه أبو حاتم الرازى فالرجل أقل أحواله أنه حسن الحديث وكذا يعلى فالحديث حسن .

٥٤٥/٨٥٥ وأما حديث أوس الثقفى:

ففى ابن ماجه ٣٣٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٨٤٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٢/١ وابن سعد فى الطبقات ٥١٢/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٨٦/١ :

من طريق النعمان بن سالم قال: « سمعت رجلاً جده أوس بن أوس قال: إذا قام إلى الصلاة قال: ناولنى نعلى فينتعل ويصلى فى نعليه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه » . والسياق للطبرانى والحديث حكم عليه صاحب الزوائد بالصحة ورد ذلك مخرج الطبرانى عن بعض شيوخه بقوله: « وكيف يكون إسناده صحيحًا وفيه رجل مبهم لم يسم؟ ! » . اهـ . وهذا الرجل المبهم الذى جده الصحابى هو عثمان بن عبد الله بن أوس خرج حديثه ابن ماجه وأبو داود وقد ذكروا فى ترجمته أنه يروى عن جده ولم يوثقه معتبر

إنما قال الذهبى فيه: محله الصدق وقال الحافظ: مقبول إذا بان ما تقدم ارتفع الإبهام الكائن فى الإسناد إلا أنه وقع اختلاف آخر فيه وذلك أنه رواه عن النعمان بن سالم شعبة واختلف الرواة عن شعبة فى شيخ شيخه فقال عن شعبة كما تقدم أبو الوليد الطيالسى وأبو عامر العقدى وقال عنه وهب بن جرير عن ابن عمرو بن أوس وقول أبى الوليد وأبى عامر أقوى . مع أن الحديث أيضًا لم ينفرد به من تقدم عن الصحابى فقد جاء من طريق قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله الخثعمى عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن أوس بن أوس به . والطائفى مثل عثمان بن عبد الله بن أوس فأقل حال الحديث أنه حسن لا كما قال البوصيرى ولا من عارضه .

٥٤٦/٨٥٦ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه زياد أبو الأوبر وابن سيرين والمقبرى وعطاء وصالح مولى التوأمة والأعرج .

*** أما رواية زياد عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٢٢/٢ و٥٣٧ و٢٤٨ و٣٦٥ و٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٨٩/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٥٦ والحميدى ٤٣٨/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٠٥/٢ وعبد الرزاق ٣٨٤/١ و٣٨٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١١/١ و٥١٢ وأبى الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام وآدابه ص١٣٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى قائمًا وقاعدًا وحافيًا ومنتعلاً ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله» قال سفيان: قالوا: «هذا أبو الأوبر» والسياق للحميدى وهذه رواية الحميدى عن سفيان . وقد رواه عنه الإمام أحمد جازمًا بما ذكره سفيان هنا عن سفيان وقد عين كونه أبو الأوبر جميع من رواه عن عبد الملك منهم زائدة بن قدامة وشريك والمعتمر بن سليمان وقرة بن خالد وجرير بن عبد الحميد ورواه شعبة وأبو عوانة على سبيل الإبهام، واختلف فيه على الثورى فرواه عنه عبد الرزاق مسقطًا له أصلاً كما فى مصنفه خالفه أبو حذيفة إذ رواه عنه كما رواه شعبة وأبو عوانة مبهمًا، وعلى أى المبهم تحمل روايته على المبين .

والحديث قال فيه الهيثمى فى المجمع ٥٤/٢: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد الحارثى فإنى لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف» . اهـ . وقد ترجمه الحافظ فى

التعجيل ص٩٧ ونقل عن ابن معين توثيقه وذكر أنه لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير فحسب وعلى أى فتعديل ابن معين كاف فى رفع الجهالة وإن لم يرو عنه إلا واحد وقد ذكر أبو الشيخ أنه يقال له: الكعبى أيضًا .

تنبيهات:

الأولى: قال: مخرج زوائد مسند الحارث: «إسناده ضعيف، عبد الملك مجهول» . اهـ . وأرى هذه العبارة تقال فيه وتغير إلى «جاهل» .

الثانية: وقع فى مسند الحارث «زوائده» أيضًا تحريف فى إسناده إذ فيه من طريق «زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الدرداء قال أتى رجل أبا هريرة» . اهـ . ورواية زائدة عند أحمد وسياق إسنادها كما تقدم عن زائدة والكتاب ملىء بمثل هذا .

الثالثة: وقع فى الطحاوى من طريق شريك «عن زياد الحادى» قال: «مخرجه فى نسخة الحارثى» . اهـ . عن أبى هريرة فذكره وقد سقط عبد الملك من إسناده مع أن ابن أبى شيبة خرج رواية شريك كما تقدم القول أولاً .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٨٩/١ والدارقطنى فى العلل ١١/٨ وأبى الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص١٣٧ :

من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فلما أحس به الناس خلعوا نعالهم فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فقال: «**إن الملك أتانى فأخبرنى أن بنعلى أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئًا فليمسحهما ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما**» .

وقد اختلف فى إسناده على أيوب فقال عباد بن كثير كما تقدم خالفه معمر فرواه عن أيوب عن أبى نعامة عن أبى نضرة مرسلاً فكانت المخالفة فى موضعين فى الإرسال وشيخ أيوب كما أنه اختلف فيه على معمر فرواه عنه داود العطار كما سبق خالفه عبد الرزاق فقال مثل داود إلا أنه وصله وجعله من مسند أبى سعيد وهو الصواب . وأما رواية الباب فقد حكم عليها الدارقطنى بالوهم من أجل عباد بن كثير علمًا بأنه أيضًا متروك فلا يقاوم معمرًا . وقد انفرد عباد بما تقدم كما قال الطبرانى: والبزار إلا أنه تابعه متابعة قاصرة محمد بن مروان العقيلى كما عند أبى الشيخ فقال: عن هشام عن ابن سيرين به .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى أبى داود ١/٤٢٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٣١ و٤/١٢٦ وعبد الرزاق ١/٣٨٩ وابن حبان ٣/٣٠٥ و٣٠٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٥٧٤ والعقيلى فى الضعفاء ٢/٢٥٦ و٤/٢١٢ والحاكم ١/٢٥٩ و٢٦٠ والبيهقى ٢/٤٣٢ :

من طريق عياض بن عبد الله وإبراهيم بن الفضل وابن سمعان ومحمد بن الوليد والسياق لابن الوليد عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما** » والسياق لأبى داود ، وعياض قال فيه البخارى : « منكر الحديث » وضعفه ، وقال العقيلى : « حديثه غير محفوظ » ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوى » ووثقه أحمد بن صالح والصواب ضعفه ، وأما إبراهيم بن الفضل فهو المخزومى متروك ، وكذا القول فى ابن سمعان ، وأما ابن الوليد فرواه عنه الأوزاعى واختلف فيه عليه فقال محمد بن كثير وبشر بن بكر وعمرو بن أبى سلمة وابن أبى العشرين عنه عن محمد بن الوليد به كما تقدم ورواه عن الأوزاعى خلاف من تقدم بإسقاط محمد بن الوليد ورواية الأكثر هى الأرجح والحديث بهذا الإسناد أصح مما تقدم .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٦٢ :

من طريق محمد بن الفضل عن كرز بن وبرة الحارثى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **خذوا زينة الصلاة** » فقالوا : يا رسول الله وما زينة الصلاة ؟ قال : « **البسوا نعالكم فصلوا فيها** » ومحمد بن الفضل هو ابن عطية متروك قال فيه أحمد : حديثه حديث أهل الكذب وقد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يجعله من مسند من سبق وحينًا يجعله من مسند جابر .

*** وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٨٤ والعلل لابن أبى حاتم ١/١٤٩ :

من طريق بقية عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال : قال ﷺ : « **خذوا زينتكم فى الصلاة** » ، قلنا : وما ذاك ؟ قال : « **البسوا نعالكم وصلوا فيها** » .

وحين ساقه ابن أبى حاتم ذكره لأبيه من طريق ابن المصفى فحسب فقال والده : « هذا

حديث منكر » فلا أدرى أحكمه السابق عليه من أجل ابن المصفى أم من أجل صالح الكل محتمل وذلك أنه رواه عن بقية موسى بن سليمان ومحمد بن المصفى أما ابن المصفى فقال عنه عن ابن عجلان وأما موسى فقال: عن بقية عن على القرشى عن ابن عجلان به ففى رواية ابن المصفى سقط وقد وسم ابن المصفى بالتدليس فيمكن أن يكون هذا منه لأن قرينه موسى خالفه كما تقدم ويمكن أن يكون من شيخه لأنه أشهر من تلميذه بهذا .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل رواية بقية عن على القرشى التى صرح فيها بقية بالتحديث وعلى القرشى قال: فيه ابن عدى: « مجهول ومنكر الحديث » . اهـ . وصالح مختلط كما لا يخفى وابن عجلان روى عنه بعد الاختلاط .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى أخبار مكة للفاكهى ١/٤٦٠ .

قال: حدثنا على بن ما هان قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال: « بينما أبو هريرة ﷺ عند المقام يصلى حتى أتاه رجل فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت للناس لا يصلوا فى نعالهم ؟ فقال: معاذ الله غير أنى ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله ﷺ فى هذا المكان، ونعلاه فى رجليه فانصرف وهما عليه » .

وسنده صحيح من عند الليث وشيخ المصنف لا أعلم فيه شيئًا إلا أن رواية زياد الحارثى المتقدمة تشهد لهذا .

٥٤٧/٨٥٧ وأما حديث عطاء:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٦/٣١ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٧٠ وأبو نعيم فى المعرفة ٤/٢٢١١:

من طريق محمد بن القاسم الأسدى قال: حدثنا فطر بن خليفة عن عطاء شيخ من بنى شيبة أدركه فطر وهو شيخ كبير قال: « رأيت رسول الله ﷺ عند المقام يصلى وعليه نعلين سبتيتين لم يخلعهما » والسياق لابن عدى قال الهيثمى: « وفيه محمد بن القاسم الأسدى وهما اثنان وكلاهما وثق وفى أحدهما ضعف كثير وبقية رجاله ثقات » . اهـ .

وهذا هو الضعيف الشديد الضعف، ذاك الذى أشار إليه الهيثمى أقدم من هذا وأندر فى الرواية يروى عن المتقدم التابعون .

قوله : باب (٢٩٤) ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر

قال : وفى الباب عن على وأنس وأبى هريرة وابن عباس وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى

٥٤٨/٨٥٨ أما حديث على :

فرواه الدارقطنى ٤١/٢ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن على وعمار : « أنهما صليا خلف النبى ﷺ فقنت فى صلاة الغداة » وعمرو كذبه الجوزجانى وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة وجابر هو الجعفى متروك .

٥٤٩/٨٥٩ وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وعاصم وابن سيرين وأبى مجلز وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وأبو قلابة والربيع بن أنس والحسن وحنظلة .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى البخارى ٣٨٥/٧ ومسلم ٤٦٩/١ والنسائى ١٥٩/٢ وابن ماجه ٣٩٤/١ وأحمد ١٨٠/٣ و٢١٧ و١٩١ و٢١٦ و٢١٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ وغيرهم .

ولفظه : أن رعلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبى ﷺ فقنت شهرًا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب ، على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، قال أنس : فقرأنا فيهم قرآنًا ثم أن ذلك رفع « بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عاصم عنه :**

ففى البخارى ٤٨٩/٢ ومسلم ٤٦٩/١ وأحمد ١٦٢/٣ و١٦٧ و٢١٨ وغيرهم :

من طريق عبد الواحد بن زياد وغيره عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده . قال : قبله . قال : فإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم : القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون

أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ: شهرًا يدعو عليهم .

*** وأما رواية ابن سيرين وأبى مجلز عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/١ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى البخارى ٤٥٠/٧ ومسلم ٤٦٨/١ وغيرهما بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى داود ١٤٣/٢ وأحمد ٢٤٩/٣:

من طريق حماد بن سلمة وغيره عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا » فذكر نحو ما سبق .

*** وأما رواية موسى بن أنس عنه:**

ففى مسلم ٤٦٨/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ وأحمد ٢٥٩/٣:

من طريق شعبة عن موسى بن أنس عنه بنحو ما تقدم .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/١ وابن أبى شيبة ٢١/٢ .

*** وأما رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر .**

*** وأما رواية الربيع بن أنس عنه:**

ففى مسند أحمد ١٦٢/٣ والدارقطنى فى السنن ٣٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١١/٢ وعبدالرزاق ١١٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص١٠٩:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ: « قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات » .

وأبو جعفر هو عيسى بن أبى عيسى ضعيف فيما انفرد به ولا يعلم له متابع ثقة على هذا السياق سيما وقد روى القنوت عن أنس ثقات أصحابه كما تقدم .

*** وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى البزار ٢٦٩/١ كما فى زوائده والدارقطنى ٤٠/٢:

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن عن أنس قال: « صليت خلف النبى ﷺ فقنت حتى مات » وإسماعيل ضعيف وعمرو كذاب .

*** وأما رواية حنظلة عنه:**

ففى البزار ١/٢٧٠ كما فى زوائده:

من طريق حماد بن زيد عن حنظلة به ولفظه: أن النبى ﷺ قنت فى صلاة الصبح فحفظت من دعائه « واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر » وحنظلة هو بن عبيد الله السدوسى ضعيف .

٥٥٠/٨٦٠ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٨/٢٢٦ ومسلم ١/٤٦٦ وأبو عوانة ٢/٣٠٦ وأبو داود ٢/١٤١ والنسائى ٢/١٥٨ وأحمد ٢/٢٥٥ وأبو يعلى ٥/٣٣٤ والدارمى ١/٣١٢ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده: « **اللهم ربنا لك الحمد: اللهم نج الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف** »، يجهر بذلك، وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر: « **اللهم العن فلانًا وفلانًا** » لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية، والسياق للبخارى .

٥٥١/٨٦١ وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وبريد بن أبى مريم .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢/١٤٣ وأحمد ١/٣٠١ و٣٠٢ وابن خزيمة ١/٣١٣ وابن الجارود ص٧٧ و٧٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٣١ والحاكم ١/٢٢٥ و٢٢٦ والبيهقى ٢/٢٠٠ والمروزى فى قيام الليل ص١٤١:

من طريق ثابت بن يزيد قال: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى

سليم على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه قال: أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت .

والحدث حسن هلال صدوق .

*** وأما رواية بريد بن أبي مريم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/٣ والبيهقى ٢١٠/٢:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى من سمع ابن عباس ومحمد بن على بالخيف يقولان: كان رسول الله يقنت بهؤلاء الكلمات فى صلاة الصبح وفى الوتر بالليل: « **اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** » والسياق لعبد الرزاق .

وقد أبان من أبهمه ابن جريج البيهقى إذ رواه من طريقه فقال: عن ابن هرمز عن بريد بن أبى مريم عن عبد الله بن عباس وابن هرمز هو عبد الرحمن المعروف بالأعرج وهو إمام وشيخه ثقة فصح الحديث إن أمن من عنعنة ابن جريج وهو قليل التدليس كما ذكره الحافظ فى المدلسين إلا أن الريبة كائنة فى المدلس ولو مرة كما قاله الشافعى .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الدارقطنى ٤١/٢:

من طريق محمد بن مصبح بن هلقام البزار حدثنا أبى ثنا قيس عن أبان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا » وقد اختلف فى سياق المتن عن سعيد بن جبير فساقه عنه من تقدم كما سبق خالفه إبراهيم بن أبى حرة فقال: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: « إن القنوت فى صلاة الصبح بدعة » والرواية المرفوعة السابقة فيها ابن مصبح ووالده وهما مجهولان .

٥٥٢/٨٦٢ وأما حديث خفاف بن إيماء:

فرواه عنه ولده الحارث وحنظلة بن على .

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففى مسلم ٤٧٠/١ وأحمد ٤٧/٤ وأبى يعلى ٤١٧/١ وأبى عوانة ٣٠٧/٢ والبخارى

فى التاريخ ٣/٣١٤ و٣١٥ والبيهقى فى الكبرى ٢/٢٠٨:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنى محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: « ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **« غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلًا وذكوان »**، ثم وقع ساجدًا، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على إسماعيل فساقه عنه كما تقدم يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر وأبو الربيع الزهرانى وقال يحيى بن أيوب مرة أخرى عن إسماعيل قال: أخبرنى عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن على بن الأسقع عن خفاف فذكره والظاهر أن هذا الخلاف غير مؤثر لأمرين: لإخراج مسلم الطريقين ولأن البخارى حكى أن هذا كائن من إسماعيل ولم يعقبه بنقد.

*** وأما رواية حنظلة بن على عنه:**

ففى مسلم ١/٤٧٠ وأبى عوانة ٢/٣٠٨ وأحمد ٤/٥٧ وابن أبى شيبة ٢/٢١٦:

من طريق حنظلة بن على الأسلمى عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفارى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة، قال: **« لعن الله لحيانًا ورعلًا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، وأسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها، ثم خر ساجدًا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس أنى أنا لست قلت هذا ولكن الله قاله »**.

قوله: باب (٢٩٦) ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة

قال: وفى الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة

٥٥٣/٨٦٣ أما حديث أنس بن مالك:

فرواه مسلم ١/٤١٩ وأبو داود ١/٤٨٥ والنسائى ٢/١٣٢ وعبد الرزاق ٢/٧٧ وأحمد ٣/١٦٧ و١٦٨ و١٩١ و٢٦٩ وأبو يعلى ٣/٢٢٦ وابن خزيمة ١/٢٣٧ وابن حبان ٣/١٩٠ و١٩١، والطحاوى فى المشكل ١٤/٢٨٨ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣١٥:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس أن رجلًا جاء

فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « **أيكم المتكلم بالكلمات ؟** » فأرم القوم فقال: « **أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسًا ؟** » فقال رجل: جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال: « **لقد رأيت اثنى عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها** » وقد تابع حمادًا همام كما عند أحمد إلا أنه لم يجمع بين الشيوخ كما فعل حماد وقال: عن قتادة فحسب وقد عيب على حماد كما قال: ذلك الإمام أحمد .

٥٥٤/٨٦٤ وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه النسائى ١١٢/٢ وابن ماجه ١٢٤٩/٢ وأحمد ٣١٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٢٢:

من طريق أبى إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين فسمعته وأنا خلفه قال فسمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما سلم النبى ﷺ من صلاته قال: « **من صاحب الكلمة فى الصلاة ؟** » فقال الرجل: أنا يا رسول الله وما أردت بها بأسًا قال النبى ﷺ: « **لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما نهنهها دون العرش** » .

والحديث ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه .

٥٥٥/٨٦٥ وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو داود ٤٩٠/١:

من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى وبعد ما يرضى ربنا من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: « **من القائل الكلمة ؟** » قال: فسكت الشاب ثم قال: « **من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا ؟** » فقال: يا رسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا الخير، قال: « **ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى** » .

شريك وشيخه ضعيفان وشيخه أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٢٩٧) ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم

٥٥٦/٨٦٦ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو وائل وأبو الأحوص وكلثوم وأبو الرضراض وأبو هريرة .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى البخارى ٧٢/٢ ومسلم ٣٨٢/١ وأبى داود ٥٦٧/١ والنسائى فى الكبرى ١٩٤/١ وأحمد ٣٧٦/١ وابن خزيمة ٣٤/٢ والبيهقى ١٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/١٠ و١٣٥ وابن أبى شيبة ٥٢٢/١ :

من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: « كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . وقال: **إن فى الصلاة شغلًا** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

فرواها أبو داود ٥٦٧/١ والنسائى ١٩/٣ وأحمد ٣٧٧/١ و٤٣٥ و٤٦٣ وابن المنذر ٢٢٩/٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٢١/١ ومسنده ١٣٤/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢١٢/١ و٢١٣ والطبرانى ١٣٥/١٠ والبيهقى ٣٥٦/٢ وابن جرير فى التفسير ٣٥٣/٢ :

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: « **إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله** ﷻ **قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة** » والسند حسن .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال بما تقدم عن عاصم شعبة وابن عيينة وزائدة وغيرهم خالفهم أبو بكر بن عياش فقال: عن عاصم عن المسيب بن رافع عنه ورواية أبى بكر عند ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٣٤ والطبرانى فى الكبير وهذه رواية مرجوحة فإن أبا بكر بن عياش فى حفظه شىء، فكيف إذا خالف من سبق ذكره وثم خلاف ثالث على عاصم وهو الحكم بن ظهير إذ قال عنه عن زر، به والحكم ضعيف فى نفسه .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى ابن ماجه ١٩٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١٠ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: « كنا نسلم فى الصلاة: فقيل لنا: إن فى الصلاة لشغلاً » .

وقد حكم على الإسناد البوصيرى فى زوائده بالصحة .

* **وأما رواية كلثوم عنه:**

ففى النسائى فى المجتبى ١٩/٣ والكبرى ١٩٩/١ وابن جرير فى التفسير ٣٥٣/٢:

من طريق سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال: كنت آتى النبى ﷺ وهو يصلى فأسلم عليه فيرد على فأتيته فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما سلم أشار إلى القوم فقال: « **إن الله يعنى أحدث فى الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم أن تقوموا لله قانتين** » والسند صحيح كلثوم هو ابن المصطلق مختلف فى صحبته .

* **وأما رواية أبى الرضراض عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٩/١ و٤١٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٠ وأبى يعلى ٩٦/٥ والطحاوى ٤٥٥/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٥/٥ وأبو الفتح الأزدى فى تسمية من له رواية عن رسول الله ﷺ ممن ليس له أخ يوافق اسمه ص١٢٣:

من طريق مطرف عن أبى الجهم عن أبى الرضراض عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على النبى ﷺ فى الصلاة فيرد علينا فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فسألته عن ذلك فقال: « **إن الله يحدث من أمره ما شاء** » وأبو الجهم اسمه سليمان بن سحيم مترجم فى التهذيب للمزى ٣٨١/١١ .

* **وأما رواية أبى هريرة عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٧٨/١:

من طريق محمد بن الصلت التوزى قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلى، قال أبو عبد الله: فذكرته لعلى بن المدينى فأنكره وقال: ليس فيه أبو هريرة، كأنه يشير إلى ما تقدم فى نفس المصدر ٣٢/١ إلى رواية يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن ابن مسعود قدم من الحبشة فأتى النبى ﷺ وهو يصلى فسلم عليه فأومأ برأسه ورواية يزيد بن إبراهيم ظاهرة

الإرسال، إذ ابن سيرين حكى قصة جرت لابن مسعود لم يشهدها .

٨٦٧/٥٥٧ وأما حديث معاوية بن الحكم السلمي:

فرواه مسلم ٣٨١/١ و٣٨٢ وأبو عوانة ١٥٥/٢ و١٥٦ و١٥٧ والبخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٥٠ و٢٠٣ وأبو داود ٥٧٠/١ و٥٧١ وأحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان له ص٨٤ والمصنف ٣٢١/٢ وعثمان الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٧٠ و٢٧١ وفى الرد على بشر الريسى ص٤٥٣ وابن خزيمة ٣٥/٢ و٣٦ وابن حبان برقم ١٦٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٠/٢ وابن الجارود ص٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١٠ والطيالسى فى مسنده ص١٥٠ والطحاوى فى المشكل ١٢ ٥٢٣/و ٥٢٤ وأحكام القرآن ٢١٤/١ والطبرانى ٣٩٦/١٩ فما بعد إلى ٤٠٢ والدارقطنى فى العلل ٨١/٧ و٨٢ والبيهقى ٢٤٩/٢ و٢٥٠ و٢٦٠ و٥٧/١٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٠٠/٥ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٧٢٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ . إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه . فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»** أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان . قال: **«فلا تأتهم»** قال: ومنا رجال يتطيرون قال: **«ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم»** قال: قلت: ومنا رجال يخطون قال: **«كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»** قال: وكانت لى جارية ترعى غنمًا لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها قال: **«ائتنى بها»** قال: فأتيته بها . فقال لها: **«أين الله ؟»** قالت: فى السماء . قال: **«من أنا ؟»** قالت: أنت رسول الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على هلال بن أبى ميمونة وشيخه .

أما الخلاف على هلال فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثى كما تقدم . خالفهم مالك إذ قال: عن هلال عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم وقد حكم الدارقطنى فى العلل على مالك بالوهم .

وأما الخلاف فيه على شيخه فذاك من هلال وتوبة العنبرى فقال هلال كما تقدم وقال توبة من رواية أبى بشر جعفر عنه عن عطاء مرسلاً، وهذه رواية أبى عوانة عن أبى بشر خالف أبا عوانة الأعمش إذ قال: عن أبى بشر عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحقها بالتقديم اختيار مسلم لذا قال الدارقطنى:

« والصحيح حديث يحيى بن أبى كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة » . اهـ . وقد صرح يحيى بالسماع كما عند أحمد وفيه رد لمن ضعف الحديث بهذا من جهلة المعاصرين حسب ما بلغنا .

قوله : باب (٢٩٨) ما جاء فى الصلاة عند التوبة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس وأبى أمامة ومعاذ وواثلة وأبى اليسر واسمه كعب بن عمرو

٥٥٨/٨٦٨ أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عثمان وعلقمة والأسود .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها البخارى ٨/٢ ومسلم ٢١١٥/٤ والترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ١/ ١٤٤ وابن ماجه ٤٤٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٣٨٦ و٤٣٠ وأبو يعلى ١١٢/٥ و١١٣ والبزار ٢٦٥/٥ والمروزى فى الصلاة ١٤٣/١ والطبرى فى تفسيره ٨١/١٢ وعبد الرزاق ٤٤٦/٧ وابن خزيمة ١٦١/١ وابن حبان ١١٥/٣ والطبرانى ٢٨٤/١٠ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله إلى هذه ؟ قال: « **لجميع أمتى كلهم** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية علقمة والأسود عنه:**

ففى مسلم ٢١١٦/١ وأبى داود ٦١١/٤ و٦١٢ والترمذى ٢٨٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٦/٤ و٣١٧ وأحمد ٤٤٥/١ و٤٤٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/٢ والبزار ٣٤٣/٤ والهيثم بن كليب ٣٧٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١/١ ومصنفه ٤٤٥/٧ و٤٤٦ وأبى يعلى ٥٣/٥ وعبد الرزاق فى التفسير ٣١٤/٢ ومصنفه ٤٤٦/٧ وهناد فى الزهد ٢/ ٤٤٩ والمروزى فى الصلاة ١٤٠/١ وابن جرير فى التفسير ٨٠/١٢ وابن خزيمة ١٦٢/١ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ والأوسط ٢٠٤/٧ :

من طريق سماك وغيره عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا ؟ فاقض فى ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا فقال الرجل: فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فقال رجل من القوم: يا نبى الله هذا له خاصة ؟ قال: « **بل للناس كافة** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده فى وصله وإرساله وذلك على إبراهيم كما أن ثم اختلاف آخر على سماك .

أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه سماك كما تقدم . تابعه على هذا الأعمش كما فى المعجم الكبير إلا أن هذه الرواية عن الأعمش مرجوحة وذلك أنها من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن الثورى عنه وقد خالف الفريابى عن الثورى من هو أوثق منه وهو الفضل بن موسى السينانى إذ قال: عن الثورى عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، فأسقط الأعمش وذلك أصح عن الثورى . فالرواية الصحيحة عن الأعمش هى رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فذكره مرسلاً، فأرسله الأعمش ووصله سماك واختلف أهل العلم فى الأرجح منهما فذهب مسلم ومن تبعه ممن شرط الصحة إلى صحة رواية سماك وخرج ذلك فى كتابه خالفهم . النسائى فصوب رواية الأعمش إذ قال فى حكايته الوصل والإرسال: « قال أبو عبد الرحمن: المرسل أولى بالصواب » .

وعلى أى لا مرية بأن الأعمش أحفظ وأولى من سماك إذ أوثق أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش والحكم، وسماك متكلم فيه عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف من مثل ما نحن فيه ؟

وأما الاختلاف الآخر على سماك فرواه عنه كما تقدم فى الجمع بين شيخى إبراهيم أبو عوانة وإسرائيل وأبو الأحوص وحفص بن جميع .

إلا أن بعض من تقدم قد روى عنه أيضًا على وجه آخر فرواه أبو الأحوص أيضًا عن سماك عن إبراهيم وقال: عن عبد الرحمن بن يزيد وهذا يقضى تغاير فى شيخ شيخ سماك . وهذه رواية هناد عن أبى الأحوص .

خالف جميع من تقدم الثورى فرواه عن سماك على خلاف الوجهين السابقى الذكر خالف جميع من تقدم أيضًا شعبة فرواه عنه على أكثر من وجه فقال عنه الحكم بن عبد الله عن سماك عن إبراهيم عن خاله الأسود، وقال عنه أبو قطن عمرو بن الهيثم وأبو زيد الهروى كذلك إلا أنه قال: عن إبراهيم عن خاله عن عبد الله ولم يسمه، وقال شريك وعبد الغفار بن القاسم عن سماك عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ورواه بعضهم كما ذكر ذلك البزار عن سماك فقال: عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود به على الشك .

وقد نسب الدارقطنى هذا الخلاف فى نقده لهذا الحديث على مسلم فى كتاب التتبع ص٣٣٥ و٣٣٦ إلى سماك وقال بعد حكايته بعض الخلاف السابق ما نصه: « وكان سماك يضطرب فيه » . اهـ . ورد هذا مخرج الكتاب « بأنه يمكن الجمع بين ما تقدم وذلك بتقديم بعض الروايات عن سماك على بعض فقدم رواية شعبة لأنه كان لا يلقن سماكًا » . اهـ . إلا أن ما أبداه ممكن أن يعارض برواية الثورى المتقدمة الذكر فإنهما إذا اختلفا قدم الثورى لأنه أحفظ من شعبة كما قال: شعبة نفسه وكما أن الثورى من أوثق من روى عن سماك كما تقدم ذكر هذا .

وعلى أى الاختلاف الأول أهم من هذا الاختلاف لأن الأول يؤثر جدًا فى صحة الحديث وقد أغفله الدارقطنى فى التتبع وكذا مخرج كتابه .

تنبيهان:

الأول: وقع فى النسائى فى رواية شعبة « شعبة بن سماك » صوابه عن سماك كما وقع أيضًا خطأ آخر إذ فيه « عن إبراهيم عن خالد » صوابه عن خاله الثانى وقع فى كتاب التتبع

فى رواية الثورى ما نصه: « عن سماك عن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد به » . اهـ .

وزيادة الصائغ غلط محض فقد وقعت رواية الثورى فى غير مصدر مما تقدم ليس فى شىء منها زيادة الصائغ ولا حاجة إلى قول مخرج الكتاب فى كلامه على هذه الزيادة فلعلها من النساخ بل الجزم بذلك كائن .

٥٥٩/٨٦٩ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه أحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٣ و٤٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٥ وفى الدعاء له ١٦٢٧/٣ :

من طريق كثير الطفاوى ويحيى بن أبى كثير واللفظ للطفاوى كلاهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء وهو بالشام فقال: ما جاء بك يا بنى إلى هذه البلدة وما عناك إليها ؟ قلت: ما جاء بى إلا صلة ما كان بينك وبين أبى . فأخذ بيدى فأجلسنى فأسندته ثم قال: بئس ساعة الكذب على رسول الله ﷺ سمعت النبى ﷺ يقول: « **ما من مسلم يذنب ذنبًا فيتوضأ ثم يصلى ركعتين أو أربعًا مفروضة أو غير مفروضة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له** » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد: تفرد به صدقة بن أبى سهل » . اهـ . وصدقة هذا يرويه عن كثير الطفاوى فقط وتقدم أنه توبع كما عند أحمد فما قاله من التفرد غير سديد والإسناد حسن صدقة وثقه ابن معين وقد وقع قلب فى اسمه فى المسند فقال أحمد بن عبد الملك: سهل بن أبى صدقة ورد ذلك عبد الله بن الإمام أحمد، وقد فرق بعضهم بينه وبين صدقة بن سهل وذلك تكلف .

٥٦٠/٨٧٠ وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ١١٣/١٢ ومسلم ٢١١٧/٤ وغيرهما:

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه على قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقم على كتاب الله قال: « **أليس قد صليت معنا** » قال: نعم . قال: « **فإن الله غفر لك ذنبك** » أو قال: « **حدك** » .

٥٦١/٨٧١ وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه شداد أبو عمار وسليم بن عامر والقاسم أبو أمامة وقزعة .

*** أما رواية شداد:**

ففى مسلم ٢١١٧/٤ وأبى داود ٥٤٤/٤ والنسائى ٣١٥/٤ وأحمد ٢٦٢/٥ و٢٦٣ و٢٦٥ والروياني ٣٠٤/٢ وابن خزيمة ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/٨ :

من طريق الأوزاعى وغيره عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا شداد . قال: حدثنا أبو أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على فسكت عنه رسول الله ﷺ . ثم أعاد فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا . فأقمه على، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبى الله ﷺ قال أبو أمامة: فأتبع الرجل رسول الله ﷺ: حين انصرف . وأتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد عليه . فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: « **أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟** » قال: بلى يا رسول الله قال: « **ثم شهدت الصلاة معنا** » فقال: نعم يا رسول الله قال: فقال له رسول الله ﷺ: « **فإن الله قد غفر لك حدك** » أو قال: « **ذنبك** » والسياق لمسلم وتخريج مسلم له من طريق عمر بن يونس وقد وقع فى سنده اختلاف على الأوزاعى فساقه عنه كما تقدم معمر وأبو المغيرة عبد القدوس والوليد بن مزيد ويحيى بن عبد الله البابلتى . خالفهم الوليد بن مسلم فقال عنه عن شداد أبى عمار عن واثلة وهو غلط إذ لم يتابعه أحد عليه .

*** وأما رواية سليم بن عامر عنه:**

ففى الطبرانى فى الكبير ١٩٢/٨ :

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجرى عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن** » . عفير ضعيف .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/٨ :

من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « **ما من مسلم**

يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى المكتوبة إلا كانت له كحجة وإن صلى تطوعًا كانت له كعمرة » .

جعفر رمى بالوضع قال شعبة: وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث .

*** وأما رواية قزعة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ٣١٣/٨:

من طريق المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر عن قزعة مولى زياد عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى والجمعة تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان والحج يكفر ما قبله إلى الحج** » ثم قال: (**لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذى محرم** » .

والمفضل وشيخه متروكان .

٥٦٢/٨٧٢ وأما حديث معاذ:

ففى الترمذى ٢٩١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ وأحمد ٢٤٤/٥ وعبد بن حميد ص٦٧ و٦٨ والمروزى فى الصلاة ١٤٤/١ و١٤٥ وابن جرير ٨٢/١٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/١ والعلل ٦١/٦:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقى امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئًا إلى امرأته إلا قد أتى هو اليها إلا أنه لم يجامعها قال: فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلى: قال معاذ: فقلت: يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال: « **بل للمؤمنين عامة** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فى وصله وإرساله فوصله عنه زائدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة خالفهم شعبة فأرسله إذ قال: عن عبد الملك عن عبد الرحمن عن النبى ﷺ واختلف أهل العلم فى الرواية الموصولة، فذهب الترمذى إلى عدم اتصالها إذ حكى، بأن ابن أبى ليلى لا سماع له من معاذ . خالف فى هذا الدارقطنى فذهب فى السنن إلى صحة رواية الوصل وخالف فى العلل ففى ٦١/٦ من العلل أنه حين

سئل عن سماع ابن أبى ليلى من معاذ أجاب بما نصه: «فيه نظر لأن معاذًا قديم الوفاة مات فى طاعون عمواس وله نيف وثلاثون سنة» . اهـ .

تنبيه: وقعت رواية شعبة الآنفة الذكر عند النسائى إلا أن فيها ذكر معاذ والظاهر أن ذلك غلط من مخرج الكتاب أو من أصل المخطوط لأن المزى فى التحفة ٤٠٩/٨ عزاها إلى النسائى من الطريق الموجود لدينا مرسلة، وقد خرجه ابن جرير فى التفسير كذلك مرسلاً .

٥٦٣/٨٧٣ وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه عنه شداد أبو عمار وأبو المليح .

*** أما رواية شداد:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٣١٤/٤ وابن حبان ١١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٧/٢٢ :

من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن كثير قالا: حدثنا الأوزاعى ثنا شداد أبو عمار أن واثلة بن الأسقع حدثه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فأعرض عنه مرتين وأقيمت الصلاة . فلما سلم قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا فأقمه على فقال له رسول الله ﷺ: «**أما توضأت حين أقبلت؟**» قال: نعم قال: «**وصليت معنا؟**» قال: نعم قال: «**فاذهب فإن الله قد عفى عنك**» والسياق للطبرانى .

وقد زعم النسائى أن الوليد انفرد بهذا عن الأوزاعى وصوب كونه من مسند أبى أمامة كما تقدم وقد تابع الوليد من تقدم ذكره وهذه المتابعة عند الطبرانى وسياق المتن هو لابن كثير وابن كثير إن كان الصنعانى فهو صدوق .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٩١/٣ والكبير للطبرانى ٧٧/٢٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى المليح بن أسامة الهذلى عن واثلة بن الأسقع قال: كنا عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم فى حد الله فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم أتاه الثالثة فأعرض عنه فأقيمت الصلاة فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: يا رسول الله أنى أصبت حدًا من حدود الله فأقم فى حد الله قال: «**أوليس قد توضأت فأحسنت الوضاء وتطهرت فأحسنت الطهور وشهدت معنا الصلاة آنفًا؟**» قال: بلى قال: «**اذهب فهى كفارتك**» وليث ضعيف .

٥٦٤/٨٧٤ وأما حديث أبى اليسر :

فرواه الترمذى ٢٩٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٤ والبزار ٢٧١/٦ والمروزى فى الصلاة ١٤٥/١ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٨٢/١٢ والشاشى ٤٠٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩ :

من طريق شريك وقيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبى اليسر قال : لقيت امرأة لزمتها غير أنى لم أنكحها فأتيت عمر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحدًا قال : فلم أصبر حتى أتيت أبا بكر فسألته فقال اتق الله واستر على نفسك ولا تخبرن أحدًا فلم أصبر حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال : « **هل جهزت غازيًا ؟** » قلت : لا قال : « **فخلفت غازيًا فى أهله ؟** » قلت : لا فقال لى ؟ حتى تمنيت أنى كنت دخلت فى الإسلام تلك الساعة فلما وليت دعانى فقرأ علي : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِۚ﴾ فقال أصحابه : ألهذا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « **بل للناس عامة** » واللفظ لشريك . وقيس وشريك ضعيفان .

قوله : باب (٢٩٩) متى يؤمر الصبى بالصلاة

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٥٦٥/٨٧٥ وحديثه :

خرجه أبو داود ٣٣٤/١ وأحمد ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦/١٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٢٩/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٧٨/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/٤ والدارقطنى ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٧٤ والعقيلى ١٦٨/٢ و١٧٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/٦ :

من طريق ليث بن أبى سليم وسوار بن داود والسياق لليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين وأدبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة** » والسياق للبيهقى .

وسوار وثقه ابن معين وغيره وقد غير اسمه وكيع إذ قلبه فقال : داود بن سوار .

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم عبد الله بن بكر ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى خالفهما مغيرة بن موسى فأدخل بين سوار وعمرو محمد بن الصباح . ومغيرة

قال فيه البخارى: «منكر الحديث» وذكره الحافظ فى اللسان ٧٩/٦ وذكر أن هذا الإسناد من أوهامه . وأما متابعة ليث لسوار فليث لا بأس به فى مثل هذا إلا أن السند إليه لا يصح فيه الخليل بن مرة ضعيف جدًا . فالحديث ثابت من طريق سوار عن عمرو .

قوله : باب (٣٠١) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

قال : وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة

٥٦٦/٨٧٦ أما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه البخارى ١١٢/٢ ومسلم ٤٨٤/١ وأبو داود ٦٤١/١ و٦٤٢ والنسائى ١٣/٢ وابن ماجه ٣٠٢/١ وأحمد ٥٣/٢ و١٠٣ والحميدى ٣٠٦/١ وأبو يعلى ٢٦٢/٥ والدارمى ٢٣٥/١ وأبو عوانة ١٨/٢ و١٩ و٢٠ وابن خزيمة ٧٨/٣ و٧٩ وابن حبان ٢٥٩/٣ و٢٦١ وابن أبى شيبة ١٣٧/٢ وعبد الرزاق ٤٩٣/١ و٤٩٤ والبيهقى ٧١/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/١٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٣ .

من طرق عدة عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر» والسياق للبخارى .

قد وقع فى إسناده اختلاف فرواه كبار أصحاب نافع مثل مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى فقال: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر كما خرج ذلك أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما وقد ذهب الألبانى فى تخريجه لابن خزيمة إلى صحة هذه الطريق ويقع له فى مثل هذا مواطن عدة والرجل فى الواقع لا يكثر من الاشتغال فى اختلاف الأسانيد بين الثقات فكم له من مثل هذا من التصحيح، والصواب أن رواية الأنصارى غلط وقع من الراوى عنه وهو جرير بن عبد الحميد كما قال ذلك الدارقطنى فى العلل .

٥٦٧/٨٧٧ وأما حديث سمرة :

فرواه أحمد ٨/٥ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤ والرويانى ٤٨/٢ و٥٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٣٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٩/١ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله ﷺ فنادى: « الصلاة فى الرحال » .

ورواية الحسن عن سمرة فيها أقوال أربعة: عدم سماعه مطلقًا، سماعه منه حديث العقيقة، سماعه منه أربعة أحاديث، سماعه منه مطلقًا وهذا هو الراجح وهو قول ابن المدينى والبخارى والترمذى .

٥٦٨/٨٧٨ وأما حديث أبى المليح عن أبيه:

فرواه أبو داود ١/٦٦٠ و٦٤١ والنسائى ٢/٨٦ وابن ماجه ١/٣٠٢ وابن خزيمة ٣/٨٠ و٨١ وابن حبان ١/١٢٣ كما فى زوائده وأحمد ٥/٧٤ و٧٥ و٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٢٩ والبزار ٦/٣٢٢ وعبد الرزاق ١/٥٠١ وابن أبى شيبة ٢/١٣٧ فى مصنفه ومسنده ٢/٣٨٢ وعلى بن الجعد ص١٥١ و٤٩٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥/٨٢ وابن سعد ٢/١٠٥ و١٥٦ و٧/٤٤ وابن عدى ٣/٣٢٤ و٣٦٥ والعقيلى ٤/٣١ والحاكم ١/٢٩٣ والتاريخ للبخارى ٢/٢١ والطبرانى فى الكبير ١/١٨٨ و١٨٩ والأوسط ١/١٧٢ و١٧٣ والبيهقى ٣/٧١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٨٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه قال: « مطرنا مع النبى ﷺ زمن الحديبية فلم يبل أسفل نعالنا فأمر مناديه أن صلوا فى رحالكم » .

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء فرواه عنه كما سبق الثورى وإسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن زريع وقال: بشر بن المفضل وابن المبارك وغيرهما عنه عن أبى المليح عن أبيه فأسقط أبا قلابة . ورواية خالد عن أبى المليح فى غير هذا الحديث عند مسلم فيحتمل صحة الروايتين . والحديث قد ورد عن أبى المليح من طرق عدة منها شعبة عن قتادة عن أبى المليح به ومنها أبو أسامة عن عامر بن عبيدة عن أبى المليح به وغير ذلك فصح الحديث .

٥٦٩/٨٧٩ وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففى زوائد المسند ٥/٦٢ وابن عدى فى الكامل ٧/٤٨ والعقيلى ٤/٣١٠ والحاكم ١/٢٩٢ :

من طريق ناصح بن العلاء قال: حدثنى عمار بن أبى عمار قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر يسيل الماء على غلمانه ومواليه فقلت له:

يا أبا سعيد الجمعة فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم»** قال الحاكم: «ناصح بن العلاء بصرى ثقة إنما المطعون ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فإنه روى عنه سماك بن حرب مناكير» . اهـ . وما قاله الحاكم من التفرقة بينهما صحيح وإن الثانى ضعيف إنما البصرى مختلف فيه وقد قال البخارى: فيهما كما فى تاريخه ١٢١/٨ و١٢٢: «منكر الحديث» . اهـ . فكلاهما ضعيفان ووجدت فى هامش الكامل أيضًا عن التهذيب أن البخارى قال فى البصرى: ثقة والصواب ما فى تاريخه فبان بهذا أن الحديث رفعه ضعيف ومع الضعف فقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم خالف ناصحًا قتادة بن دعامة كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/٢ والعقيلى ٣١١/٤ فقال: عن كثير مولى بن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت قال: منعنا منها هذا الزرع» .

وقد صوب العقيلى رواية الوقف والأمر كما قال: فإن الرواية المرفوعة منكرة .

قوله : باب (٣٠٢) ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة

قال : وفى الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبى الدرداء وابن عمر وأبى ذر .

٥٧٠/٨٨٠ أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه مسلم ٤١٨/١ وأبو عوانة ٢٦٩/٢ والترمذى ٤٧٩/٥ والنسائى ٧٥/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٦/١ ومصنفه ٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢٣٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/١ وابن حبان ٢٣٤/٣ والطبرانى فى الكبرى ١٢٢/١٩ و١٢٣ والبيهقى ١٨٧/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٦٠٤/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٨٨/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/١ و٢٨٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة . ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة . وأربع وثلاثون تكبيرة»** والسياق لمسلم .

واختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وليث بن أبى سليم وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة والأعمش وسفيان بن حسين وزيد بن أبى أنيسة .

واختلف فيه على شعبة ومنصور .

أما الخلاف على شعبة فرفعه عنه شعيب بن حرب ووقفه عنه الطيالسى ووكيع . وذكر الدارقطنى فى التتبع ص٣٥١ أن عبدان رفعه عن شعبة وعبدان إنما رواه عن ابن المبارك عن مالك بن مغول به وزعم أن عبدان تفرد بذلك وهو محجوج برواية شعيب المتقدمة الواقعة عند ابن حبان وغيره .

وأما الخلاف عن منصور فرفعه عنه الثورى من طريق قبيصة وأبو عامر العقدى عن الثورى، تابعهما عبد الرزاق عن الثورى كما فى المصنف إلا أن مخرج المصنف جعل صيغة الرفع بين قوسين وذكر أنه اعتمد على صحيح مسلم ولا يعلم ما فى الحديث من الخلاف السابق فعلى هذا ما فى المصنف من طريق عبد الرزاق عن الثورى موقوفًا فالخلاف بين الرفع والوقف عن الثورى كائن أيضًا .

وممن وقفه عن منصور أبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد . ولاشك أن الثورى أقوى منهما إن قدمت رواية الرفع عنه . فإذا كان الأمر كما تقدم فقد رجح الدارقطنى فى التتبع رواية شعبة ومنصور الموقوفة عنهما وفى ذلك نظر واعتمد على ذلك بقوله: « والصواب والله أعلم الموقوف لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصورًا وشعبة » . اهـ . مع أنهما لم يوقفاه فحسب بل روى عنهم موافقتهم لمن رفعه .

تنبيهات:

الأولى: زعم الترمذى أن شعبة وقفه وإن منصورًا رفعه ولم يصب فى ذلك بل فى ذلك الخلاف السابق .

الثانية: زعم أبو نعيم فى الحلية أن شعبة ومنصورًا رفعاه عن الحكم ولم يصب فى ذلك لما تقدم .

الثالثة: زعم الدارقطنى أنه لم يرد مرفوعًا عن شعبة إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبد الله عنه ولم يصب وتقدم الكلام فى هذا .

الرابعة: وقع بعض الغلط فى مصنف بن أبى شيبة فى الإسناد إذ فيه «عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب عن عبد الرحمن بن عجرة » صوابه ما تقدم كما وقع فى الطبرانى « ابن ليلى عن الحكم » صوابه ابن أبى ليلى عن الحكم .

٥٧١/٨٨١ وأما حديث أنس:

فرواه عنه الجعد أبو عثمان وكثير بن سليم ومعاوية بن قرة وعطاء بن أبى رباح وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وحسين بن أبى سفيان وأبو الزهراء وعباد بن عبد الصمد وابن جدعان وخصيف .

*** أما رواية الجعد أبى عثمان عنه:**

فرواها أبو يعلى ٢٣٩/٤ و٢٤٠ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤١٣/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٤ والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٥/٢ :

من طريق عقبة بن عبد الله الأصم وأبى عمران الجونى كلاهما عن الجعد أبى عثمان والسياق للأصم عن أنس قال: « ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط إلا قال حين أقبل علينا بوجهه: اللهم أنى أعوذ بك من كل عمل يخزينى وأعوذ بك من كل صاحب يؤذينى وأعوذ بك من كل أمل يلهينى وأعوذ بك من كل فقر ينسينى وأعوذ بك من كل غنى يطغينى » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد ولا عنه إلا أبو عمران ولم يسند أبو عمران عن الجعد غيره ولا حدث به عنه إلا بكر وليس هو بالقوى ولا نعلم حدث به غيره » . اهـ . ورد ذلك الحافظ بقوله: « قلت قد حدث به مثله » . اهـ .

وعلى أى تقدم أنه تابع أبا عمران عقبة والحديث ضعيف فإن عقبة ضعيف جدًا ولا تنفعه المتابعة السابقة لأن الطريق لا تصح إلى عمران فإن الراوى عنه هو بكر بن خنيس وهو ضعيف جدًا أيضًا .

تنبيه: وقع عند ابن السنى غلط فى الإسناد إذ فيه « عن أبى الجعد » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية كثير بن سليم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨٩/٣ والدعاء له ١٠٩٥/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى كثير بن سليم عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وقال: « **بسم الله الذى لا إله غيره، الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن** » .

و ابن صالح مختلط وشيخه أشد منه قال البخارى: منكر الحديث ووافقه على ضعفه أيضًا ابن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم .

والحديث ضعفه الحافظ فى نتائج الأفكار أيضًا .

*** وأما رواية معاوية بن قرة عنه:**

ففى البزار ٤١٢/٢ و٤١٣ كما فى زوائده للحافظ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٢ والطبرانى فى الدعاء ١٠٩٦/٢ والأوسط له ٦٦/٣:

من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: « **بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الغم والحزن** » والسياق للطبرانى وقال: « لم يرو هذا الحديث عن معاوية إلا زيد تفرد به سلام » . اهـ . وسلام تركه غير واحد قال البخارى: « سلام بن سلم السعدى عن زيد العمى تركوه » . اهـ . وشيخه ظاهر ضعفه وقد ضعف الحافظ الحديث فى زوائد البزار بزيد فحسب .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١١٠٠/٢:

من طريق عمر بن عبد الله بن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن عطاء بن أبى رباح عن أنس بن مالك ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يصلى الفجر ثم يقول حين ينصرف لا حول ولا قوة إلا بالله لا حيلة ولا احتيال ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبع مرات إلا دفع الله تعالى عنه سبعين نوعًا من البلاء » وعمر متروك .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى الترمذى ٣٤٧/٢ والنسائى ٥١/٣:

من طريق عكرمة بن عمار حدثنى إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبى ﷺ فقالت: علمنى كلمات أقولهن فى صلاتى فقال: « **كبرى الله عشرًا وسبحى الله عشرًا وأحمديه عشرًا ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم** » والإسناد صحيح .

*** وأما رواية حسين بن أبى سفيان عنه:**

فرواها البزار ٤٠٨/٢ كما فى زوائده لابن حجر وأبى يعلى ٢١٨/٤ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٦/٨:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حسين بن أبى سفيان عن أنس بن مالك وفيه: « **يا أم سليم إذا صليتى المكتوبة فقولى** » الحديث، فقيد المطلق المذكور فى رواية إسحاق بن عبد الله .

* **وأما رواية أبى الزهراء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٠٨/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٥٧ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٦/٢:

من طريق خلف بن عقبة ثنا أبو الزهراء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال فى دبر الصلاة: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله قال مغفورًا له»** قال البزار: «أبو الزهراء غير معروف». اهـ. وذكر ابن السنى أنه كان خادمًا لأنس وقد ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئًا.

* **وأما رواية عباد بن عبد الصمد عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١١٣٦/٢:

من طريق كامل بن طلحة الجحدرى ثنا عباد بن عبد الصمد قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: **أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يقال له: قبيصة بن المخارق قدم عليه فقال له النبى ﷺ: «يا خالاه أتيتنى بعد ما كبرت سنى ورق عظمى واقترب أجلى وافتقرت فهنت على الناس»** فقال: يا نبى الله -ﷺ- أفدنى فإنى شيخ نسى ولا تكثر على قال: **«أعلمك دعاء تدعو الله ﷻ به كلما صليت الغداة ثلاث مرات فيدفع الله ﷻ عنك البرص والجنون والجذام والفالج ويفتح لك بها ثمانية أبواب الجنة تقول: اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وأسبغ على نعمتك وأنزل على بركتك»** وعباد قال البخارى فيه: «سمع أنسًا منكر الحديث». اهـ. وقال ابن عدى: فى الكامل ٣٤٣/٤: «وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غال فى التشيع».

تنبيه: زعم ظنًا مخرج الدعاء للطبرانى أن عبادًا لا سماع له من أنس وفيما قاله البخارى يرد ذلك.

* **وأما رواية ابن جدعان عنه:**

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص٥٤ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٩:

من طريق عبد الملك النخعى عن ابن جدعان عن أنس قال: كان مقامى يعنى فى الصلاة بين كتفى رسول الله ﷺ حتى قبض. فكان يقول إذا انصرف من الصلاة: **«اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه واجعل خير أيامى يوم ألقاك»** وابن جدعان

هو على بن زيد بن جدعان ضعيف وعبد الملك إن كان هو بن الحسين فهو مثله ثم وجدته مصرحًا به بأنه هو عند الطبراني إذ خرجه من طريقه أيضًا إلا أنه بخلاف السند السابق عنه فرواه عنه كما تقدم صالح بن أبى الأسود خالفه أبو النضر بن أبى النضر فقال عن عبد الملك بن الحسين أبومالك النخعى عن أبى المحجل عن ابن أخى أنس بن مالك عن أنس » . اهـ . وقد زعم الطبرانى أن أبا النضر تفرد به عن عبد الملك ولم يصب فى ذلك إلا إن أراد بذلك التفرد من سياق الإسناد الذى خرجه من طريقه فذاك .

وعلى أى كلا الطريقين مدارهما على النخعى وهو ضعيف ويخشى أن يكون هذا الاختلاف منه .

* وأما رواية خصيف عنه:

ففى الأوسط ٣٥٦/٧ واليوم والليلة لابن السنى ص٦١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: « **ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم الهى واله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى وتنالنى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقًّا على الله ﷻ إلا يرد يديه خائبتين** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن » . اهـ .

وعبد العزيز متروك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: « عرضت على أبى أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السكونى الرقى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف » إلى أن قال: « فقال لى عبد العزيز: هذا اضرب على حديثه هى كذب أو قال: هى موضوعة فضربت على أحاديثه » . اهـ . والكلام فيه أكثر من هذا . انظر الكامل ٢٨٩/٥ واللسان ٣٤/٤ .

٥٧٢/٨٨٢ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٧٠/٢ والترمذى ٤٧٨/٥ والنسائى ٣/٧٩ وعبد بن حميد ص١٣٩ والبزار ٣٨٤/٦ والحميدى ٢٦٥/١ وابن ماجه ٢٩٩/١ وأحمد ١٦٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨/٧ وعبد الرزاق ٢٣٣/٢ و٢٣٤ والطحاوى فى المشكل ٢٨١/١٠ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١١٣٢/٢

و١١٣٣ و١١٣٤ والأوسط ٢١٤/٣ والبيهقى ١٨٧/٢:

من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة. وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرًا ويكبر عشرًا ويحمد عشرًا فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان وإذا آوى إلى فراشه سبح وحمد وكبر مائة. فتلك مائة باللسان والف فى الميزان. فأيكم يعمل فى اليوم ألفين وخمسمائة سيئة»** قالوا: وكيف لا يحصيهما قال: **«يأتى أحدكم الشيطان وهو فى الصلاة فيقول: اذكر كذا واذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل ويأتيه وهو فى مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام»**.

وعطاء مختلط إلا أنه قد رواه عنه من رواه عنه قبل الاختلاط مثل الثورى ووالد عطاء هو السائب بن مالك ثقة فالحديث صحيح. إلا أنه وقع فى إسناده اختلاف على عطاء فعامة أصحابه كالثورى وشعبة وغيرهما رووه عنه كما تقدم خالفهم أبان بن صالح إذ قال: عنه عن أبيه أن عبد الله بن عمر أو عمرو أخبره على الشك.

٥٧٣/٨٨٣ وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه الترمذى ٤٧٩/٥ والنسائى ٧٦/٣ وأحمد ١٨٤/٥ و١٩٠ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٧ والدارمى ٢٥٤/١ وابن خزيمة ٣٧٠/١ وابن حبان ٢٣٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ١٦١/٥ والدعاء له ١١٣٥/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٥٣/١:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر ثلاثًا وثلاثين فرأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فقيل له: أمركم نبيكم ﷺ أن تسبحوا كذا وكذا وتحمدوا كذا وتكبروا كذا قال: نعم فقال: اجعلوها خمسًا وعشرين وزيدوا فيها التهليل فجاء الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فأخبره برؤياه فقال رسول الله ﷺ: **«اجعلوها كما قال»** والحديث صححه من تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه وكذا صححه الذهبى وابن حجر والأمر كما قالوا.

٥٧٤/٨٨٤ وأما حديث أبى الدرداء:

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٠٧ وأحمد ١٩٦/٦ و٤٤٦ وابن أبى شيبة فى مسنده

٥٢/١ ومصنفه ٣٩/٧ والطيالسى برقم ٩٨٢ وعبد الرزاق ٢٣٢/٢ والطبرانى فى الدعاء ١١٠٢/٢ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٦ والدارقطنى فى العلل ٢١٣/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٥١ :

من طريق أبى عمر الصينى عن أم الدرداء قالت: نزل بأبى الدرداء ضيف فقال له: أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعكف قال: ضاعن . قال: أما أنى ما أجد ما أضيفك به أفضل من شىء سألت النبى ﷺ عنه سألت النبى ﷺ قلت: يا رسول الله ذهب أصحاب الأموال بالخير يصومون كما نصوم ويصلون كما نصلى ويتصدقون وليس لنا أموال نتصدق . قال: **« يا أبا الدرداء ألا أدلك على شىء إن أنت فعلته لم يسبقك من كان قبلك ولم يدركك من كان بعدك ألا من جاء بمثل ما جئت به تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمده ثلاثًا وثلاثين وتكبره أربعًا وثلاثين »** .

وقد اختلف فيه على أبى عمر ومن بعده:

فممن رواه عن أبى عمر عبد العزيز بن رفيع والحكم بن عتيبة وميمون بن أبى شبيب ويونس بن خباب أما ميمون ويونس فروياه عن أبى عمر به ولم يختلفا فيه . واختلف فيه على الحكم وعبد العزيز . أما الخلاف عن الحكم فرواه عنه كما تقدم شعبة ومالك بن مغول خالفهم ليث بن أبى سليم إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه زهير بن معاوية وفضيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الدرداء وقال الحمانى: عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى الدرداء وقال معتمر بن سليمان عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: قال رسول الله ﷺ فخالفهما حيث أرسله والظاهر أن هذا من ليث لأنه سيئ الحفظ .

خالف جميع من تقدم عن الحكم زيد بن أبى أنيسة فقال عنه عن أبى عمر عن رجل عن أبى الدرداء . وأصح هذه الروايات رواية شعبة ومالك بن مغول .

وأما الخلاف عن عبد العزيز فممن رواه عنه الثورى وشريك وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص . واختلف هؤلاء عن عبد العزيز فقال عنه جرير وأبو الأحوص عن أبى صالح عن أبى الدرداء . خالفهما الثورى فقال: عن عبد العزيز عن أبى عمر عن أبى الدرداء . خالفهم شريك فقال عنه عن أبى عمر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ، ولم يتابعه ممن تقدم أحد فى ذكره أم الدرداء وهذا من سوء حفظه وأصح هذه الروايات عن عبد العزيز رواية الثورى .

وهذا الخلاف فى الإسناد لا يؤدى به إلى الاضطراب لأن الترجيح بين الروايات قائم . فأصحها عن الحكم الأولى كما تقدم .

إلا أن الحديث مداره على أبى عمر ومتابعة أبى صالح له المتقدمة وكذا رواية أم الدرداء كما تقدم لا تصحان . فإذا بان هذا فقد انفرد بالحديث عن أبى الدرداء أبو عمر وقد اختلف فى تعيينه فقيل إنه الصينى وقيل الشامى وورد تسميته فى رواية ميمون عند الطبرانى أنه نشيط وعلى أى لا يعلم أنه وثقه معتبر فالحديث ضعيف .

٥٧٥/٨٨٥ وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢٢٤) .

٥٧٦/٨٨٦ وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه بشر بن عاصم عن أبيه وعبد الرحمن بن غنم .

*** أما رواية بشر عن أبيه عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٩/١ وأحمد ١٥٨/٥ والحميدى ٧٨/١ وابن المبارك فى الزهد ص٤٠٦ وابن خزيمة ٣٦٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٩/٢ و٣٦٠:

من طريق سفيان بن عيينة عن بشير بن عاصم عن أبيه عن أبى ذر قال: قيل للنبى ﷺ . وربما قال: سفيان قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجر . يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال لى: « **إلا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم . تحمدون الله فى دبر كل صلاة وتسبحونه وتكبرونه ثلاثًا وثلاثين وثلاثًا وثلاثين وأربعًا وثلاثين** » قال سفيان: لا أدرى أيتهن أربع، وبشر بن عاصم بن سفيان ثقة وكذا والده فالسند صحيح .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه:**

ففى الترمذى ٥١٥/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٩٦ والدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٢:

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال: فى دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل**

مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو إذ رواه عن شهر زيد بن أبى أنيسة وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين وعبد الحميد بن بهرام أما زيد فرواه عن شهر كما تقدم . وأما ابن أبى حسين فاختلف فيه عنه إذ رواه عنه حصين بن منصور كما رواه ابن أبى أنيسة إلا أنه جعله من مسند معاذ . خالفه محمد بن حجادة إذ رواه عن ابن أبى حسين إلا أنه اختلف فيه على ابن جحادة فرواه عنه عبد العزيز بن حصين عن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم عن أبى هريرة . خالف عبد العزيز عن ابن جحادة زهير بن معاوية إذ قال : عنه وعن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم مرسلاً وقد وافق ابن حجادة فى هذه الرواية المرسلة عن شهر معقل بن عبيد الله وهمام بن يحيى . خالف، ابن حجادة فى ابن أبى حسين إسماعيل بن أبى خالد إذ قال : عن ابن أبى حسين عن شهر عن أبى أمامة فجعله من مسند أبى أمامة . وقال إسماعيل بن عياش عن ابن أبى حسين وليث عن شهر مرسلاً فوافق رواية زهير عن ابن حجادة عن ابن أبى حسين عن شهر عن ابن غنم إلا أنه جعله عن شهر عن النبى ﷺ . وأما عبد الحميد بن بهرام فقال : عن شهر عن أم سلمة عن النبى ﷺ . وهذا الاختلاف مما يؤدى بالإسناد إلى الاضطراب . وقد حمل الدارقطنى هذا الاختلاف الإسنادى شهر بن حوشب إذ قال فى العلل ٤٥/٦ : « والاضطراب فيه من شهر » . اهـ . إلا أنه قال فى ص ٢٤٨ ما يدل على عدم جزمه بذلك إذ قال: « ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر » . اهـ .

وعلى أى فقد قال : عدة من أهل العلم إن رواية عبد الحميد عن شهر أحسن من غيرها ففى شرح علل المصنف لابن رجب ٨٧٣/٢ ما نصه : « قال يحيى القطان : من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام وقال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن وهى سبعون حديثًا طوالاً ، وقال أبو حاتم الرازى : عبد الحميد بن بهرام فى شهر مثل ليث بن سعد فى سعيد المقبرى أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحسن منها : قلت: يحتج بحديثه ؟ قال: لا ولا بحديث شهر ولكن يكتب حديثه ، قال شعبة : نعم الشيخ عبد الحميد بن بهرام لكن لا تكتبوا عنه فإنه يحدث عن شهر » . اهـ .

فعبد الحميد حين حدث عن شهر بحديث الباب لم يذكر عنه الأوجه السابقة المختلفة فروايته مقدمة عن شهر على رواية قرينيه إلا أن هذا لا يتمشى مع ما تقدم عن الدارقطنى

لأن الدارقطنى عزى الاضطراب إلى شهر نفسه لا إلى الرواة عنه فالحديث على ما قاله الدارقطنى ومهما يكن فلا يصح .

قوله : باب (٣٠٤) ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٥٧٧/٨٨٧ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأعرج وكليب بن شهاب .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٦/١ والترمذى فى الشمائل ص١٤٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤٢/١ ووكيع فى الزهد له ٣٨٤/١ وأحمد فى الزهد له ص١٧ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٥/١ وأبى نعيم فى الحلية ٨٦/٧ وابن المنذر ١٦٢/٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٤٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/١ وتمام فى الفوائد ٦٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩/١ و٩٩٢/٣:

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: « كان يصلى حتى انتفخت قدماه فقيل له: أتفعل هذا ؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله .

فرواه عن الأعمش الثورى ووكيع ومحاضر بن المروع .

أما الثورى فاختلف فيه عنه فوصله عنه أبو حذيفة والفريابى خالفهما محمد بن كثير عنه فأرسله وقد قدم أبو حاتم رواية من أرسل ففى العلل: « سألت أبى عن حديث رواه أبو حذيفة عن الثورى » إلى أن قال: قال: أبى: « حدثنا محمد بن كثير عن الثورى عن أبى صالح قال رسول الله ﷺ قال: أبى ومرسل أشبه » . اهـ . ولاشك أن محمد بن كثير أقوى من أبى حذيفة فى الثورى وأبو حذيفة ضعيف إلا أنه لم ينفرد أبو حذيفة بوصله عن الثورى بل تابعه من تقدم حسب ما قاله أبو نعيم فى الحلية علمًا بأنهما قد توبعا فى شيخيهما تابع شيخيهما فى الوصل محاضر إلا أن محاضرًا شك فى أصل الحديث إذ ساقه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: بهذا الخبر » . اهـ . كما أن وكيعًا أيضًا أبهم الراوى عنه أبو صالح إذ قال: عن الأعمش عن أبى صالح عن

بعض أصحاب النبى ﷺ فتحمل رواية البيان على رواية الإبهام وتفسر بها ثم وجدت متابعة قاصرة قوية لرواية من وصل عن الثورى وهو شعبة إذ رواه عن الأعمش موصولاً .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فعند الترمذى فى الشمائل ص١٤٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٥/٢ و١٨٦ وابن خزيمة ٢٠١/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه قال: فقيل له: أتفعل هذا وقد جاءك أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه الفضل بن موسى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى خالفهما المشمعل بن ملحان الطائى فرواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأرسله ورواية من وصل أقوى إذ المشمعل وصف بالخطأ فلا يقاوم من تقدم لو انفرد قرينه فكيف وقد توبع .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى تاريخ بغداد ١٠١/١٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » . وعباد سواء كان الرملى أو البصرى فكلاهما واهيان كما قال أبو زرعة وغيره .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى النسائى ٢١٩/٣ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٣٩ ٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٢٠/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٨/٢ :

من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: « **كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تزلع يعنى تشقق قدماه** » والإسناد حسن، وزاد بعضهم فى المتن ذكر الوصال إلى السحر .

٥٧٨/٨٨٨ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير وعطاء وأم النعمان الكندية .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٨٤/٨ ومسلم ١٧٢/٤ وأحمد ١١٥/٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢٤١/١ والطبرانى فى الصغير ٧١/١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٥:

من طريق أبى الأسود يتيم عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن نبى الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» فلما كثر لحمه صلى جالسًا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الكامل ٣١٧/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٨٩/٨ والبيهقى ٢٩٧/٢:

من طريق مغيرة بن زياد وعبد الأعلى بن أبى المساور واللفظ لمغيرة عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل أربع ركعات ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبى أنت وأمى يا رسول الله أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» والسياق لأبى نعيم وقال عقبه: «غريب من حديث عطاء تفرد به المغيرة بن زياد الموصلى». اهـ. وليس الأمر كما قال بالنسبة لمن رواه عن عطاء كما تقدم وكذا ما قاله البيهقى: «تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى» ومغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب إلا أنه تابعه من تقدم وهو مثله والحديث حسن والسند السابق كاف فى الباب.

*** وأما رواية أم النعمان عنها:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٤٩:

من طريق الحارث بن شبل عنها به ولفظه: لما نزلت إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا اجتهد النبى ﷺ فى العبادة فقيل له: يا رسول الله ما هذا الاجتهاد، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» والحارث ضعيف وأم النعمان لا يدرى ما شأنها.

* * *

قوله : باب (٣٠٥) ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

قال : وفى الباب عن تميم الدارى

٥٧٩/٨٨٩ وحديثه:

رواه أبو داود ٥٤١/١ وابن ماجه ٤٥٨/١ وأحمد ١٠٣/٤ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢١٦/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٦/٢ والإيمان له ص٣٧ والطحاوى فى المشكل ٣٨٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٥١/٢ والأوائل له رقم ٢٣ والحاكم ٢٦٢/١ و٢٦٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٨٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإلا قال: انظروا فى تطوعه فأكملوا الفريضة وقال مرة . انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملوا به الفريضة ثم الزكاة على ذلك ثم سائر الأعمال على ذلك** » والسياق للمروزى من طريق أبى الوليد عن حماد وأردف ذلك بقول أبى الوليد: « لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على داود فرفعه عن داود حماد خالفه غيره إذ وقفه عن داود، الثورى وهشيم وحفص ويزيد بن هارون وخالد بن عبد الله الطحان . ولاشك أن الرواية الموقوفة هى الراجحة لا سيما وفيهم الثورى، وحماد المعلوم أنه أصيب بغفلة فى آخر حياته وقد رواه عنه ثقات أصحابه بالسند المتقدم كما سبق ورواه عنه مؤمل بن إسماعيل فقال: عن ثابت كما عند الطبرانى ورواية حجاج كما تقدم أولى من رواية مؤمل، مؤمل فى حفظه شىء وقد صحح الحديث بعض المعاصرين اعتمادًا على رواية حماد ولم يعلم أنه خولف ممن تقدم ذكرهم .

قوله : باب (٣٠٦) ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل

قال : وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر

٥٨٠/٨٩٠ أما حديث أم حبيبة:

فرواه عنها عنبسة بن أبى سفيان وأبو صالح والحسن البصرى .

*** أما رواية عنبسة عنها:**

ففى مسلم ٥٠٢/١ و٥٠٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٢ وأبى داود ٢٤٢/٢/والترمذى ٢٧٤/٢ و٢٩٢ والنسائى ٢٦١/٣ و٢٦٢ و٢٦٣ وابن ماجه ٣٦١/١ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ وعبد بن حميد ص٤٤٨ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ و٣٣٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبة ١٠٨/٢ و١٠٩ وعبد الرزاق ٧٥/٣ وابن خزيمة ٢٠٥/٢ و٢٠٦ وابن حبان ٧٦/٤ وابن المنذر ٢٢٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦/١ والمروزى فى قيام الليل ص٣٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٧٧/١ وابن عدى ٥٢/٥ و٣٥٥/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٨ وابن جميع فى معجمه ص٣٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ والأوسط ٢٥٩/٢ والحاكم ٣١١/١ والبيهقى ٤٧٣/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٢ و٣٢٣ والدارمى ٢٧٥/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٠٧/١ و١٧١ والبخارى فى التاريخ ٩٤/١ و١٤٢/٣:

من طريق عمرو بن أوس وغيره قال: حدثنى عنبسة بن أبى سفيان فى مرضه الذى مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة**» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبسة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس» والسياق لمسلم.

وقد وقع اختلاف فى إسناده من غير هذه الطريق كما أبان ذلك النسائى فى السنن وابن أبى حاتم فى كتاب العلل وما ذكراه لا يؤثر فى هذه الطريق.

*** وأما رواية أبى صالح عنها:**

ففى النسائى ٢٦٤/٣ وأحمد ٣٢٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٢٣ والبخارى فى التاريخ ٣٧/٧ وأبى يعلى ٣٣٤/٦:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عاصم عن أبى صالح عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى الله له بيتًا فى الجنة**».

وقد اختلف فى إسناده على أبى صالح على ثلاثة أنحاء فقال عنه عاصم بن بهدلة ما

تقدم وفى حفظه شىء سيما إذا خالف وقد خالف هنا كما يأتى وقد حكم البخارى على هذه الطريق بالإرسال كما فى التاريخ .

الثانية: رواية سهيل عن أبيه إذ قال: عن أبى هريرة إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى سهيل إذ هى من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى وقد حكم البخارى والنسائى على هذه الطريق بالخطأ ووجها ذلك إلى الأصبهانى .

الثالثة: رواية المسيب بن رافع عن أبى صالح ذكوان قال: حدثنى عنبسة بن أبى سفيان أن أم حبيبة حدثته ثم ذكر الحديث وهذه الطريق أصحها . فعاد الإسناد إلى ما تقدم قبل وصح من رواية عنبسة وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة المتابع لحماد بن زيد وقال عنه حجاج بن المنهال ما تقدم، خالفه إبراهيم بن رستم إذ جعله من مسند أبى هريرة وانظر العقيلى ١/٥٢ .

*** وأما رواية الحسن عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٢٤٤ :

من طريق فضالة بن الحصين العطار عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أم حبيبة عن النبى ﷺ قال: **« من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة »** وفضالة عامة أهل العلم على رد حديثه .

٥٨١/٨٩١ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو عثمان وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها النسائى ٣/٢٦٤ وابن ماجه ١/٤٦١ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٤٥ والبخارى فى التاريخ ١/٩٩ و٧/٣٧ وابن أبى شيبة ٢/١٠٩ وابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/١٠٦ و١٤٤ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٧١ والدارقطنى فى العلل ٨/١٨٤ :

من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة »** .

وقد اختلف فى إسناده فى موضعين الموضع الأول على أبى صالح وتقدم الكلام عن هذا الموضع فى حديث أم حبيبة السابق، الموضع الثانى الاختلاف على سهيل فرواه عنه

الأصبهانى كما تقدم خالفه فليح بن سليمان إذ قال: «عن سهيل عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة عن أم حبيبة» فعاد الحديث إلى أنه من مسند أم حبيبة لا أبى هريرة وقد حكم البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن عدى والدارقطنى على رواية الأصبهانى بالخطأ قال البخارى بعد أن رواه من طريقه: «وهذا وهم» . اهـ .

وقال النسائى: «قال: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهانى وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير هذا اللفظ الذى تقدم ذكره» . اهـ .

وقال أبو حاتم: على رواية الأصبهانى: «هذا خطأ رواه سهيل عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ، قال أبى كنت معجبًا بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيلاً عن أبى إسحاق عن المسيب عن عمرو بن أوس عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ، فعلمت أن ذاك لزم الطريق» . اهـ .

وقال ابن عدى: «وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهانى حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وكأن هذا الطريق أسهل عليه إنما روى هذا سهيل عن أبى إسحاق عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة» . اهـ .

فبان من كلام ابن عدى أن الأصبهانى سلك الجادة والأئمة يقضون فى الأصل على من سلك الجادة بالغلط عند المخالفة فإن قيل: إن المخالف للأصبهانى الموسوم بالضعف أيضًا هو فليح وقد غمزه النسائى بالضعف أيضًا كما قال: فى السنن عند روايته لهذا الحديث حيث عقب ذلك بقوله: «وفليح ليس بالقوى» . اهـ .

قلنا: الجواب من وجهين أن فليحًا مختلف فيه وهو أحسن حالاً من الأصبهانى فإن الأصبهانى متفق على ضعفه وإن ذكره ابن حبان فى ثقاته فقد قال: «يخطئ ويخالف» ولا أعلم من انفرد بتوثيقه وأمره معلوم . أما فليح فقد اعتمده البخارى فأقل حالاته أن يكون حسن الحديث .

الوجه الثانى: أن فليحًا لم ينفرد بالسياق السابق فقد تابعه زهير بن معاوية عن أبى إسحاق بالسند المتقدم وهذه متابعة قاصرة لفليح فصح الحديث من طريقه ومن مسند أم حبيبة والله الموفق . مع أن الأصبهانى أيضًا تابعه أيوب بن سيار إلا أنه ضعيف لذا

الدارقطنى بعد أن رواه من طريقهما قدم رواية فليح إذ قال: « وهما فيه » يعنى الأصبهانى وأيوب ورواه فليح بن سليمان عن أبى إسحاق عن المسيب عن عنبسة عن أم حبيبة وقول فليح أشبه بالصواب » . اهـ .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١١٣/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٣٩ و١٤٠:

من طريق شعبة عن منصور قال: كتب به إلى وقرأته عليه سمع أبا عثمان عن أبى هريرة قال شعبة: ولا أدرى رفعه إلى النبى ﷺ أو عن أبى هريرة قال: « **من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة بنى له بيت فى الجنة** » وشك شعبة بجعل الريبة كائنة عن أن يصح رفعه وأبو عثمان هو مولى المغيرة بن شعبة ولم يوثقه معتبر، والحديث جاء على سبيل الشك عن شعبة رفعه كما تقدم من طريق الطيالسى عن شعبة وقد جزم غندر عن شعبة بوقفه كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٩/٢ فصح جزمًا كونه موقوفًا .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى العقيلى ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن رستم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عامر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة** » وإبراهيم بن رستم قال: فيه العقيلى: « كثير الوهم » وقد حدث عن أئمة كأحمد وأبى خيثمة وغيرهما .

٥٨٢/٨٩٢ وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٤١٣/٤ والبزار ١٧٠/٨ والرويانى ٣٣٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٩:

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أبى إسحاق الكوفى عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا فى الجنة** » والسياق للبزار والحسن متروك مع زهده وعبادته إلا أنه قد تابعه حماد بن زيد فبرئ من عهدته . وأبو إسحاق ليس هو الهمدانى بل هو آخر أبا نه حماد إذ

قال: كما عند الروياني وغيره هارون أبو إسحاق الكوفى وتفرد بالرواية عن أبى بردة قال الطبرانى: «لم يرو هذا عن أبى بردة إلا هارون أبو إسحاق تفرد به: حماد بن زيد لا يروى عن أبى موسى إلا بهذا الإسناد» . اهـ . وما قاله من تفرد حماد غير سديد لما تقدم .

والحديث تفرد به أبو إسحاق ولا أعلم ما فيه من جرح أو تعديل .

٥٨٣/٩٨٩٣ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم والمغيرة بن سلمان .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٦٠/٣ ومسلم ٥٠٤/١ وأبى عوانة ٢٨٦/٢ وأبى داود ٤٣/٢ والنسائى ٩٢/٢ والترمذى ٢٩٠/٢ والشمائل ص١٤٩ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والدارمى ٢٧٥/١ والبيهقى ٤٧١/٢ و٢٤٠/٣ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٣٤٣/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٣٧٧/١ .

من طرق إلى نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين . وبعد المغرب سجدتين . وبعد العشاء سجدتين . وبعد الجمعة سجدتين . فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ فى بيته» والسياق لمسلم زاد البخارى حدثتنى حفصة: «أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» . إلا أن حديث حفصة وقع فى إسناده اختلاف على نافع فرواه عنه مالك كما تقدم . خالفه عبد الحميد بن جعفر فقال عنه عن صفية عن عائشة كما فى الكبرى للنسائى ٤٥٥/١ ولاشك أن مالكا هو المقدم وإن سلك الجادة إن لم يكن رواه نافع عنهما .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٨/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٢ .

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» .

*** وأما رواية المغيرة بن سلمان عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ١٥٩/١ وأحمد ٥١/٢ و٧٤ و٩٩ و١٠٠ و١١٧ وأبى يعلى ٣٠٣/٥:

من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «عشر صلوات ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء».

ومغيرة لم يوثقه معتبر فالجهالة كائنة فيه. إلا أن بعض أهل العلم كابن معين وغيره يرفع الجهالة عن الراوى إذا كان الآخذ عنه ممن ينتقى الرجال كهنا وانظر شرح العلل لابن رجب ١/٣٧٠.

قوله: باب (٣٠٧) ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وابن عباس

٥٨٤/٨٩٤ أما حديث على:

فذكره الدارقطنى فى العلل (١٧٦/٣):

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على فى قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قال: «ركعتان قبل صلاة الفجر». وذكر أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق وصوب رواية الوقف مع أن مدار الرفع والوقف على الحارث وهو متروك.

٥٨٥/٨٩٥ وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وسالم وعطاء.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٨/١٢ والأوسط له ٢١٦/٣ و٦٦/١:

من طريق عبد الرحيم بن يحيى الديبلى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا جابر بن يحيى الحضرمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب**» والحديث مطول وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ١٨/٢ بعبد الرحيم. وفيه أيضًا ليث ضعيف.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٥٠:

من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: **ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها**» والوازع متروك إلا أنه تابعه عنده سعيد بن مسلم بن بانك ولم أر من ذكره بجرح أو تعديل.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

فيأتى تخريجها فى الحدود برقم (٦) .

٥٨٦/٨٩٦ وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣٩٢/٥ و٣٩٣ وابن أبى حاتم فى تفسيره كما فى تفسير ابن كثير ٤١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧ و٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ١٤٨/٣ وابن جرير ١١٣/٢٦:

من طريق محمد بن فضيل عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب** » والسياق للترمذى وقد رواه الآخرون بزيادة فى أوله إلا ابن جرير وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به ابن فضيل عنه عن شيخه . وقال ابن كثير فى شأن هذه الزيادة: « فأما هذه الزيادة فغريبة لا تعرف إلا من هذا الوجه ورشدين بن كريب ضعيف ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا عليه والله أعلم » . اهـ . ورشدين بن كريب ضعفه غير واحد قال ابن معين: « رشدينين ليسا برشيدين رشدين بن كريب ورشدين بن سعد » . اهـ .

قوله: باب (٣٠٨) ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر وما كان النبى ﷺ يقرأ فيهما

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

٥٨٧/٨٩٧ أما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو وائل وإبراهيم .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

فرواه الترمذى ٢٩٧/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ والبزار ٤٠/٥ وأبو يعلى ٤٠/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/١٠ والأوسط ١٧٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٠٨/٥ والعقيلى ٣٨/٣ والبيهقى ٤٣/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٣٥ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٨/٢ و٣٨٩:

من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ: يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فرواه عنه كما تقدم أحمد بن يونس وبدل بن المحبر من رواية ابن المثنى عنه، ورواه عن بدل بن المحبر محمد بن المؤمل بن الصباح البصرى فقال عن عبد الملك حدثنا عاصم عن زر وأبى وائل عن عبد الله به كما عند الطوسى فجمع، خالف ابن يونس وبدل بن المحبر سعيد بن أشعث إذ قال: عن عبد الملك عن عاصم عن زر عن ابن مسعود.

والحديث فيه ثلاث علل: الاختلاف الإسنادى السابق، وتفرد به عبد الملك بن الوليد كما قال: ذلك الترمذى والبزار والطبرانى والعقيلى وابن عدى، الثالثة ما قيل فى رواية عاصم عن زر وأبى وائل وأشدها الثانية فقد حكم عدة من أهل العلم بضعف الحديث من أجل عبد الملك كما قال ذلك الترمذى والعقيلى وقد قال البخارى: فيه: «فيه نظر». اهـ.

*** وأما رواية إبراهيم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٤٥/٢:

من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم «كان ابن مسعود يقرأ» فذكر نحو ما تقدم موقوفًا وأيضًا الإسناد فيه انقطاع وإبراهيم بن مهاجر فيه ضعف.

٥٨٨/٨٩٨ وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٣٨/١ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ والبيهقى فى الشعب ٤٩٩/٢:

من طريق خلف بن موسى بن خلف حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

خلف ووالده صدوقان وإن اختلف فى الأب وقتادة لم أره صرح فى شىء من المصادر السابقة مع أنه من كبار الشيوخ الذين لهم أتباع ففى رواية موسى عنه ما يوقع الريبة فى التفرد وقد قال ابن حبان: «يروى عن قتادة أشياء مناكير». اهـ. وذهب العراقى فى شرح الترمذى إلى أن رجاله ثقات.

٥٨٩/٨٩٩ وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو الغيث.

* **أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٥٠٢/١ وأبى داود ٤٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/١ والمجتبى ١٢٠/٢ وابن ماجه ٣٦٣/١ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٣٢١/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٤:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

* **وأما رواية أبى الغيث عنه:**

ففى أبى داود ٤٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٩/٤ والطحاوى ٢٩٨/١.

من طريق الدراوردى عن عثمان بن عمر عن أبى الغيث عن أبى هريرة «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فى الركعة الأولى وفى الركعة الثانية بهذه الآية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ شك الدراوردى» والسياق لأبى داود. وعثمان لم يوثقه معتبر لذا قال الحافظ: فيه مقبول، ولا أعلم أنه توبع فى شيخه.

٩٠٠/٥٩٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن يسار وكريب.

* **أما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففى مسلم ٥٠٢/١ وأبى داود ٤٦/٢ والنسائى ١٢٠/٢ وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣١ وعبد بن حميد ص ٢٣٤ وابن أبى شيبة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطحاوى ٢٩٨/١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣٢٢/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٧٢/٣:

من طريق عثمان بن حكيم الأنصارى قال: أخبرنى سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر: فى الأولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التى فى البقرة، وفى الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ والسياق لمسلم.

* **وأما رواية كريب عنه:**

ففى البخارى ٢٨٧/١ ومسلم ٥٢٥/١ و٥٢٦ و٥٢٧ وأبى داود ٩٨/٢ وغيرهم:

من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ﷺ وهى خالته فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس: فقمت وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها . فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح » والسياق للبخارى، وقد اختلف فيه على كريب فرواه عنه مخرمة كما تقدم خالفه شريك إذ رواه عن كريب عن الفضل بن عباس وشريك سيئ الحفظ ويأتى الكلام على هذا فى باب برقم (٣٣٩) .

٥٩١/٩٠١ وأما حديث حفصة:

فتقدم فى باب برقم (٣٠٦) .

٥٩٢/٩٠٢ وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وعبيد بن عمير ومحمد بن سيرين وعبد الله بن شقيق ومحمد بن على .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٠٩/٢ ومسلم ٥٠٠/١ وأبى عوانة ٣٠١/٢ وأحمد ٢٠٤/٦ وإسحاق ١٢٧/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٨ والطيالسى كما فى المنحة ١١٥/١ وابن حبان ٨٠/٤ وابن أبى شيبة ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق هشام والزهرى والسياق للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٤٦/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبى عوانة ٣٠٠/٢ وأبى داود ٤٤/٢ والنسائى

فى المجتبى ١٢٠/٢ والكبرى ٣٢٨/١ وأحمد ١٦٤/٦ و١٦٥ و١٨٦ و٢٣٥ وإسحاق ٤٢٨/٢ وأبى يعلى ٣٣٦/٤ وابن أبى شيبة ١٤٧/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٤/١ وعبد الرزاق ٥٦/٣ و٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٧/١ والبيهقى ٤٣/٣ و٤٤ والطوسى ٣٧١/٢ وابن حبان ٨٠/٤:

من طريق شعبة ويحيى بن سعيد الأنصارى كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» والسياق لمسلم ولم يختلف فى إسناده على شعبة أما الأنصارى فاختلف فيه عليه فقال عنه بما تقدم سفيان كما عند أحمد تابعه يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير ومعاوية بن صالح وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفى وجرير بن عبد الحميد خالفهم شريك ومعمر فقال عنه عن عمرة عن عائشة، فأسقطا محمد بن عبد الرحمن خالفهما مالك فقال عنه عن عائشة فأسقط محمدًا وعمرة. وقد بينت رواية سفيان بن عيينة أن يحيى لا سماع له من عمرة إذ قال: عن يحيى عمن سمعه من عمرة به. وأصح هذه الروايات عن يحيى الأولى لذا اعتمدها مسلم.

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنه:**

ففى البخارى ٤٥/٣ ومسلم ٥٠١/١ وأبى داود ٤٤/٢ وأحمد ٤٣/٦ و٥٤ و١٧٠ وابن خزيمة ١٦٠/٢ و١٦١ وابن حبان ٨٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٢١/١٠ وابن أبى شيبة ١٤٤/٢ والطحاوى ٢٩٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٠/٢:

من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتى الفجر» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية محمد بن سيرين عنها:**

ففى مسند أحمد ١٨٣/٦ و١٨٤ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢١٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١١٤ وإسحاق ٧٣٢/٣ و٧٣٣ و٧٣٤ والدارمى ٢٧٦/١ وابن أبى شيبة ١٤٦/٢ وعبد الرزاق ٥٩/٣:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفى ما كان يقرأ فيهما وذكرت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ قال بعض رواته: تعنى ركعتى الفجر».

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:**

ففى ابن ماجه ٣٦٣/١ وأحمد ٢٣٩/٦ وابن خزيمة ١٦٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٥/٢:

من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الجريرى إلا يزيد بن هارون تفرد به سهل بن يوسف» . اهـ .

وما قاله فيه نظر فقد تابع سهيلًا الإمام أحمد إذ رواه فى مسنده عن يزيد كما أن يزيد توبع أيضًا فقد تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق كما عند ابن خزيمة والجريرى مختلط كما لا يخفى . وسماع يزيد والأزرق منه بعد الاختلاط كما ذكرذلك صاحب الكواكب النيرات علمًا بأن رواية يزيد عنه فى مسلم فمن يقل أن رواية الشيخين للمختلطين تحمل على ما إذا كانت قبل حصول التغير فيه ما فيه والحديث يأتى من غير طريق الجريرى فى باب برقم (٣١٥) .

*** وأما رواية محمد بن على عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٣/٧:

من طريق هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن على عن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين قبل الصبح والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» .

والحديث منقطع محمد لا سماع له منها .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١٠١/٢ ومسلم ٥٠١/١ وغيرهما:

من طريق شيبان وهشام عن يحيى بن أبى كثير به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» .

* * *

وقوله: باب (٣١٠) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه

٥٩٣/٩٠٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد وعمرو بن شعيب عن أبيه .

*** أما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٥٣/٣ وابن أبى شيبة ٢٥٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ٨٣ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣١١/١ والدارقطنى فى السنن ٤١٩/١ والبيهقى ٤٦٥/٢ و٤٦٦ وعبد بن حميد ص١٣٤ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر** » وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف جدًا فيما ينفرد به ولذا قال الحافظ فى زوائد البزار: « الإفريقى لين » . اهـ .

« وقد زعم أحمد شاكر فى شرحه للترمذى بعد أن ذكر أنه رواه عن الإفريقى أكثر من واحد أن أسانيده صحاح » . اهـ . إن أراد أن هذه الصحة كائنة إلى الإفريقى فذاك وإن أراد الإطلاق وهذا الظاهر فلا والمعلوم أن الإفريقى عنده عدة أحاديث انفرد بها ضعفها الثورى كما تقدم عنه قبل فى المجلد الأول .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الإفريقى فرفعه عنه الثورى وعيسى بن يونس وابن وهب خالفهم جعفر بن عون فأوقفه ولاشك أن من رفعه فهو أوثق .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٤/٢ :

من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « **لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين** » وسعيد بن بشير متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد تفرد به: رواد » . اهـ .

٥٩٤/٩٠٤- وأما حديث حفصة:

فقد تقدم فى باب برقم (٣٠٦) .

* * *

قوله : باب (٣١١) ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

قال : وفى الباب عن عائشة

٥٩٥/٩٠٥- وحديثها:

رواه عنها عروة وأبو سلمة:

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٧/٣ و٤٣ ومسلم ٥٠٨/١ وأبى عوانة ٣٠٣/٢ وأبى داود ٨٤/٢ والترمذى ٣٠٣/٢ والنسائى ٢٣٤/٣ و٢٤٣ وابن ماجه ٣٧٨/١ وأحمد ١٦٧/٦ و١٨٢ و٢٤٨ وإسحاق ١٢٨/٢ و٣٠٢ وعبد بن حميد ص٤٣٢ وأبى يعلى ٣٩٥/٤ وعبد الرزاق ٤٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٥ وابن حبان ٨١/٤ والمروزى فى قيام الليل ص٥١ والبيهقى ٤٤/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٣/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى عوانة ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبى داود ٤٨/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٤٢/٣ والبيهقى ٤٥/٣ و٤٦ :

من طريق سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ: « كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

قوله : باب (٣١٢) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال : وفى الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس

٥٩٦/٩٠٦- أما حديث ابن بحينة:

فرواه عنه حفص بن عاصم ومحمد بن على .

*** أما رواية حفص:**

فرواها البخارى ١٤٨/٢ ومسلم ٤٩٣/١ و٤٩٤ وأبو عوانة ٣٧/٢ و٣٨ والنسائى ٩٠/٢

وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٣٤٥/٥ و٣٤٦ والدارمى ٢٧٨/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٠٦/٢ و٣٠٧ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٣٩/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٨/١ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلًا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺ: **«الصبح أربعًا»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى صحابيه على شعبة راويه عن سعد بن إبراهيم فقال عنه بهز بن أسد ما تقدم خالفه عدة من أصحاب شعبة منهم محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ فقالا عن عبد الله بن مالك بن بحينة وذلك أصح علمًا بأن شعبة قد توبع على ذلك .

وفى الحديث اختلاف آخر على إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فرواه عنه عدة كما تقدم منهم منصور بن مزاحم ومحمد بن عثمان بن خالد وولده يعقوب بن إبراهيم .

خالفهم القعنبى إذ قال: عنه بالسند السابق إلا أنه قال: عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه، وقد حكم عليه مسلم بالخطأ كما قال ذلك فى صحيحه .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٥٥/٢ والبيهقى ٤٨٢/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بى وضرب منكبى وقال: **«تصل الصبح أربعًا»** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر فرفعه عنه سليمان بن بلال وابن جريج خالفهما الثورى وحفص بن غياث فأرسلاه والمرسل أصح مع أن الراوى عن ابن جريج البرسانى وفيه ما فيه .

٥٩٧/٩٠٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه البزار ٣٥١/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٧/١ و١١٨ :

من طريق عبد الله بن الصباح العطار قال: أخبرنى المعتمر بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومرداس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رأى رجلًا يصلى ركعتى الفجر وقد أقيمت الصلاة صلاة الفجر فقال

النبي ﷺ: « **الصبح أربعًا** » قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بن عمرو إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا المعتمر بن سليمان » . اهـ .

واختلف في وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عبد الله بن الصباح كما قال أبو حاتم: وأرسله القطان وقد صوب الإرسال والأمر كما قال .

٥٩٨/٩٠٨- وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة ٣٨/٢ وأبو داود ٤٩/٢ والنسائي ٩٠/٢ وابن ماجه ٣٦٤/١ وأحمد ٨٢/٥ وابن خزيمة ١٧٠/٢ وابن حبان ٣٠٧/٣ و٣٠٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ :

من طريق مروان بن معاوية الفزاري وغيره عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد . ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « **يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا** » .

٥٩٩/٩٠٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وعكرمة .

*** أما رواية ابن أبي مليكة عنه:**

فرواها أحمد ٢٣٨/١ و٣٥٥ والطيالسي كما في المنحة ١٣٨/١ والبزار كما في زوائده للهيثمي ٢٥٠/١ وابن خزيمة ١٦٩/٢ وابن حبان ٨٢/٤ والحاكم في المستدرك ٣٠٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٦/٨ والبيهقي ٤٨٢/٢ والطبراني في الكبير ١١٧/١١ و١١٨ وابن أبي شيبة ١٥٥/٢ وأبو يعلى ٩١/٣ :

من طريق صالح بن رستم عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: « **أتصلي الصبح أربعًا** » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على صالح فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون ووكيع وأبو داود الطيالسي والنضر بن شميل .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال: عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وقد ذكر البزار أن القطان تفرد بهذه الطريق والظاهر أن هذا الخلاف كائن من أبي عامر فإنه ضعيف والحديث يحكم عليه بالضعف من أجله .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فى الأوسط للطبرانى ٥١/٧:

من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة** » فخرج يومًا إلى الصبح فإذا رجل يركع فقال: « **هل أنتم منتهون أصلاتان معًا** » وحسين ضعيف .

٦٠٠/٩١٠- وأما حديث أنس:

فرواه ابن خزيمة ١٧٠/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٥٠/١ والبخارى فى التاريخ ١٨٦/١ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ١٣٧/١:

من طريق شريك بن أبى نمر عن أنس قال: خرج النبى ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة فقال: « **أصلاتان معًا** »، « **فنهى أن يصلى فى المسجد إذا أقيمت الصلاة** » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شريك فوصله عنه محمد بن عمار الملقب « كشاكش » وقد انفرد بذلك كما قال البزار، إذ قال: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عمار مؤذن قباء حدث عنه أبو عامر وبشر بن عمرو وغيرهما » . اهـ .

خالفه الثورى وإسماعيل بن جعفر فقالا عن شريك عن أبى سلمة مرسلاً .

ولاشك أن الثورى ومن تابعه هو المقدم وقد اكتفى البخارى فى تاريخه فى تقديم الرواية المرسلة برواية إسماعيل فقط إذ قال: بعد ذكره إياه ما نصه « قال أبو عبدالله: والمرسل أصح » . اهـ . فإذا بان ما تقدم فما ذكره مخرج صحيح ابن خزيمة أن إسناده صحيح غير صحيح وقد تبع البخارى فى صحة الرواية المرسلة الحافظ فى المطالب إذ قال: « صحيح إلا أنه مرسل » . اهـ .

قوله: باب (٣١٥) ما جاء فى الأربع قبل الظهر

قال: وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة

٦٠١/٩١١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها محمد بن المنتشر وعبدالله بن شقيق وعطاء وأبو ظبيان .

*** أما رواية محمد بن المنتشر عنها:**

ففى البخارى ٥٩/٣ وأبى داود ٤٤/٢ والنسائى ٢١٥/٣ و٢٥٢ وأحمد ١٤٨/٦ و٦٣

وإسحاق ٩٢٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ والبيهقى ٤٧٢/٢ والدارمى ٢٧٥/١ و٢٧٦ :

من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه كما تقدم ابن أبى عدى وعمرو بن مرزوق ووكيع والنضر بن شميل وأبو داود الطيالسى وغندر والقطان .

واختلف فيه على عثمان بن عمر فرواه عنه من طريقه الدارمى موافقًا للجماعة وحكى الحافظ فى الفتح عن أبى القاسم البغوى أن عثمان بن عمر رواه عن شعبة مدخلاً بين ابن المنتشر وبين عائشة مسروقًا . وذكر عنه أيضًا أن رواية من رواه بإسقاطه غير صحيح وإن ورد عن بعضهم ذكر التصريح فى مواطن السقط مثل رواية وكيع فقد وردت روايته أن محمدًا صرح بالسماع من عائشة وحكم على وكيع فى هذه الرواية بالوهم ورد عليه الحافظ بأمرين بأن وكيعًا لم ينفرد بذلك فقد رواه غندر كذلك وبأن القطان لا يروى ما كان فيه أى تدليس وبأمر ثالث وهو ما تقدم فى رواية الدارمى عن عثمان بن عمر إلا أنه جوز احتمال السقط فى رواية الدارمى من النسخة .

وعلى أى لاشك أن رواية ال أكثر هى المعتبرة وقد أشار إلى هذا البخارى فى صحيحه فإنه بعد أن رواه من طريق القطان عقب ذلك بقوله : « تابعه ابن أبى عدى وعمرو عن شعبة » . اهـ . فبان بهذا أنه يشير إلى الخلاف السابق عن شعبة وأنه لا يعبأ بمن خالف القطان فى روايته وجوز الدارقطنى كون رواية عثمان من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد ظهر لى أن عثمان لم يروه إلا بزيادة مسروق ما حكاه عنه النسائى فى سننه فإنه رواه عنه من طريق ابن المثنى محمد وحكم على روايته بالخطأ فإنه بعد أن رواه من طريقه قال : « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقًا » . اهـ . ثم رواه من طريق غندر عن شعبة وقال عقبه : « قال : أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم » . اهـ . فإذا كان الأمر كما قال : فما قيل إنه من المزيد يلزم على هذا أن ابن المنتشر سمعه أيضًا من مسروق وفى هذا ما فيه لأن المنصوص عن راويه أنه أخطأ فيه والخطأ لا يثبت حقًا .

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها :**

ففى مسلم ٥٠٤/١ وأبى عوانة ٢٨٦/٢ وأبى داود ٤٣/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٨ و١٠٠

و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٠٤ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ وأبى يعلى ٤/٤١٥ والترمذى فى الجامع ٢/٢٩١ والشمائل له ص١٥٠ وابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ وابن حبان ٤/٨٣ و٨٤ وابن أبى شيبة ٢/١٠٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١/٣٨٧ والبيهقى ٢/٤٧١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢/٣٢٤ و٣٢٥ والمروزى فى قيام الليل ص ٣٣:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الترمذى ٢/٢٧٣ والنسائى ٣/٢٦٠ وابن ماجه ١/٣٦١ وابن أبى شيبة ٢/١٠٧ وأبى يعلى ٤/٣٠٢:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنن بنى الله له بيتًا فى الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على عطاء فرواه عنه إسحاق كما تقدم خالفه معقل بن عبيد الله فقال: عن عطاء أنه قال: أخبرت عن أم حبيبة، فجعله من غير مسند عائشة والمعلوم أن عطاء لا سماع له من عنبسة كما قال النسائى فضلاً عن كونه سمع من أم حبيبة وقد تابع معقل على هذه الرواية، ابن جريج من رواية حجاج عنه وروى عنه زيد بن الحباب فقال عنه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة وهذه الرواية أيضًا فيها سقط كما سبق تبين ذلك رواية محمد بن سعيد الطائفى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن أبى سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعًا فقلت: إنك على خير فقال: أخبرتنى أم حبيبة فذكره، خالف الجميع عبد الله بن أبى يونس القشيرى إذ قال: عن عطاء بن أبى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة فذكره إلا أنه أوقفه على أم حبيبة.

وأوثق الرواة عن عطاء، ابن جريج وقد أبان أنه لا سماع له من عنبسة النسائي .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنها:**

ففى ابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٤٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٧ :

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: أرسل أبى امرأة إلى عائشة يسألها أى الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها قالت: « كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فأما ما لم يكن يدع صحيحًا ولا مريضًا ولا غائبًا ولا شاهدًا فركعتين قبل الفجر » والسياق لأحمد .

والسند واضح فى عدم سماع أبى قابوس من عائشة بل بينهما الرسول المذكور فى السند وقد أبان قيس بن الربيع ذلك كما عند الطيالسى إذ قال قيس عن قابوس: عن أبيه عن أم جعفر قالت: سألت عائشة فذكرت الحديث فبان بهذا الواسطة التى لم تذكر فى رواية جرير وأم جعفر ذكرها فى التقريب وإنها أم عون أيضًا وإنها مقبولة ومدار الحديث عليها وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد فقال ٢١٧/١ ما نصه: « هذا إسناد فيه مقال قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان فقال: كان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بالأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف » كذا وقع فى الزوائد والصواب كما فى ضعفاء ابن حبان ٢١٥/٢ « بما لا أصل له »، « وضعفه النسائى والدارقطنى والساجى ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبى مريم » . اهـ .

وعلى أى العلة التى ذكرتها هى أهم مما ذكره البوصيرى لأنه قد يقال غاية ما فيه أنه مختلف فيه أعنى أبا ظبيان .

تنبيه: وقع فى منحة المعبود عن جرير عن قيس بن الربيع بن أبى ظبيان . إلخ صوابه ما تقدم كما عند الطيالسى فى مسنده أيضًا ص٢٢٠ .

٩١٢/٦٠٢ وأما حديث أم حبيبة:

فتقدم تخريجه برقم (٣٠٦) .

* * *

قوله : باب (٣١٦) ما جاء فى الركعتين بعد الظهر

قال : وفى الباب عن على وعائشة

٦٠٣/٩٠١٣ أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فرواها الترمذى ٤٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٨/١ وابن ماجه ٣٦٧/١ وأحمد ٨٥/١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٧ و١٤٨ و١٦٠ والطيالسى كما فى المنحة ١١٣/١ والبزار ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ وأبو يعلى ١٩٠/١ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ١٠٧/٢ وعبد الرزاق ٦٣/٣ وابن خزيمة ٢١٨/٢ والبيهقى ٤٧٣/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٣٨٥/١ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قلنا له: « حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ قال: ومن يطيقه قال: قلنا له حدثنا نطيق منه ما أطقنا قال: كان رسول الله ﷺ يمهل فإذا ارتفعت الشمس وطلعت وكان مقدارها من العصر قبل المشرق صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يمهل حتى إذا ارتفعت الضحى وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق صلى أربعًا يفصل فيهما بتسليم كما فعل فى الأول فإذا زالت الشمس قام فصلى أربعًا يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ثم يصلى بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ثم يصلى قبل العصر أربعًا فيفصل بمثل ذلك » وقد صرح أبو إسحاق بسماعه له من عاصم . والحديث ضعفه الجوزجانى فى معرفة الرجال بسبب عاصم ولم يبد حجة على ذلك وقد رد قوله الحافظ بن حجر فى التهذيب فى ترجمة عاصم . وذكر الترمذى عن ابن المبارك ضعفه للحديث . ولعاصم بن ضمرة عن على حديثًا آخر فى الباب يأتى .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

فعند الدارقطنى فى العلل ٦٩/٤ :

من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: « ما كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة إلا بعدها ركعتين إلا العصر والفجر » .

وقد اختلف فيه على الثورى فساقه عنه معاوية كما تقدم خالفه عامة أصحاب الثورى

فقالوا: عنه عن أبى إسحاق عن عاصم عن على منهم ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ولاشك أن الحق لهم ومعاوية فى حفظه شىء فكيف إذا خالف فى مثل هذا .

٦٠٤/٩١٤ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله : باب (٣١٨) ما جاء فى الأربع قبل العصر
قال : وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو

٦٠٥/٩١٥ أما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٥٣/٢ والترمذى ٢٩٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وابن خزيمة ٢٠٦/٢ وابن حبان ٧٧/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١١٤/١ وابن عدى ٢٤٣/٦ والبيهقى ٤٧٣/٢ :

من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**» .

والحديث اختلف فيه فصححه من خرجه ممن شرط الصحة فى كتابه وكذا الترمذى حسنه وتكلم فيه آخرون فذكر ابن عدى عن ابن مهدى أنه كان لا يرضاه يعنى محمد بن مسلم وختم ذلك بقوله: «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه» . اهـ . واحتج بعضهم على تقويته بتوثيق ابن حبان وفيه ما فيه لا سيما إن عورض بما تقدم عن ابن مهدى . وادعى أحمد شاكر على تقويته بقوله: «وروى أيضًا عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة» . اهـ . وهذه دعوى بينة الخطأ فكم من الضعفاء يروى عنهم شعبة منهم عاصم بن عبيد الله وجابر بن يزيد الجعفى، وقد قال: شعبة: «لو لم أرو لكم إلا عن ثقة لما رويت إلا عن ثلاثة» .

تنبيه: وقع عند الطيالسى غلط فى الإسناد إذ فيه: «عن محمد بن مسلم بن مهران عن أبيه عن جده» . اهـ . وقوله: «عن أبيه» غير صواب، صوابه ما تقدم نبه على هذا البيهقى فى السنن .

٦٠٦/٩١٦ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٨٨/٣ :

من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا اليمان بن المغيرة العبدى عن عبد الكريم أبى

أمية أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد فى أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب ﷺ فأدركت آخر الحديث ورسول الله ﷺ: يقول: « من صلى قبل العصر أربعًا لم تمسه النار » فقلت بيدى هكذا يحرك بيده: إن هذا حديث جيد فقال لى عمر بن الخطاب لما فاتك من صدر الحديث أجود وأجود . قلت: يابن الخطاب فهات فقال عمر بن الخطاب: حدثنا رسول الله ﷺ « **أنه من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة** » قال الطبرانى: « لا يروى عن عبد الله بن عمرو عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به حجاج » . اهـ . والإسناد مسلسل بالمتروكين من حجاج إلى عبد الكريم وينبغى أن يكون هذا من أوهى الأسانيد المنتهية إلى عمر .

قوله : باب (٣١٩) ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٦٠٧/٩١٧ وحديثه تقدم تخريجه فى باب برقم (٣٠٦) .

قوله: باب (٣٢٠) ما جاء أنه يصليهما فى البيت

قال : وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة

٦٠٨/٩١٨ أما حديث رافع بن خديج :

فرواه ابن ماجه ٣٦٨/١ وأحمد ٤٢٧/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ وابن خزيمة ٢٠٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٤ وابن أبى شيبة ١٤٩/٢ :

من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل عن رافع بن خديج : « أن النبى ﷺ كان يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته » والسياق للمروزى .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فساقه عنه كما تقدم جاعل الحديث من مسند رافع، ابن جرير وقد تابعه على هذا عن ابن إسحاق إسماعيل بن عياش كما عند ابن ماجه والطبرانى، وقد بين إسماعيل الرجل المبهم الواقع فى رواية جرير أنه محمود بن لبيد فزال ما كان يخشى وقد ظن البوصيرى بأن إسماعيل تفرد بذلك فضعف الحديث بسبب ذلك إذ قال: « هذا إسناد ضعيف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة » . اهـ . ٢١٨/١ زوائد، كما أنه قال: إن الراوى عن إسماعيل كذاب مع أنه قد تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عند الطبرانى فظن الظان أن ابن ماجه تفرد به عمن فوقه .

خالف من تقدم فى ابن إسحاق، إبراهيم بن سعد وعبد الله فقالا عنه عن عاصم عن محمود بن لبيد أنه قال: أتى النبى ﷺ بنى عبد الأشهل فذكر الحديث فجعلاه من مسند محمود وهذه الطريق أقوى من الأولى علمًا بأن فيها تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه كما عند أحمد .

* **تنبيه**: قال مخرج ابن ماجه نقلًا عن زوائده فى « الزوائد »: إسناده ضعيف . لأن رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب، قال السندى: « بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة » . اهـ .

وما ذكره عن الزوائد ونسبة الخطأ اليها واستدراك السندى على ذلك غير سديد بل ما فيها هو على وجه الصواب حسبما وجدته فى النسخة المطبوعة لدى حسب ما ذكرته قبل عنه .

٦٠٩/٩١٩ وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو داود ٦٩/٢ والترمذى ٥٠٠/٢ والنسائى ٣/١٩٨ وابن خزيمة ٢١٠/٢ والبخارى ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١٩ والبيهقى ١٨٩/٢:

من طريق محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله ﷺ: صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى ﷺ: « **عليكم بهذه الصلاة فى البيوت** » وإسحاق لا متابع له ولم يوثقه إلا ابن حبان ولا راوى عنه إلا من هنا لذا يقول الحافظ فى التقريب: « مجهول حال » وتبع فى هذا الحكم أبا الحسن بن القطان ثم الذهبى وفى الواقع أن من كان بهذا الحال يعتبر مجهول عين إلا أن يقال رفعه عما يستحقه ذكر ابن حبان له لكن يقال لقائل هذا المعتبر أنه يوثق المجهولين فما يزيده توثيقه .

وعلى أىّ الحديث ضعيف وإن خرجه ابن خزيمة كما تقدم .

* **تنبيه**: وقع تصحيف فى نسب محمد بن موسى ففى تاريخ البخارى القطرى بالقاف ووقع فى الطبرانى الكبير « العنقرى » صوابه ما تقدم .

❋ ❋ ❋

قوله : باب (٣٢٢) ما جاء في الركعتين بعد العشاء

قال : وفى الباب عن على وابن عمر

٦١٠/٩٢٠ أما حديث على فتقدم فى باب برقم (٢٩٠) .

٦١١ /٩٢١ وأما حديث ابن عمر فتقدم فى باب برقم (٣٠٦) .

قوله: باب (٣٢٣) ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال : وفى الباب عن عمرو بن عنبسة

٦١٢/٩٢٢ وحديثه تقدم تخريجه فى كتاب الطهارة فى باب برقم (٢) .(فاصل)

قوله: باب (٣٢٤) ما جاء في فضل صلاة الليل

قال : وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة

٦١٣/٩٢٣ أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

***أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٥٢١/١ وأبى عوانة ٣١٥/٢ و٣١٦ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٣١ وأبى يعلى ٣٥٩/٢ وابن حبان ١١٦/٤ والترمذى فى العلل الكبير (ص ٨٤):

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « **إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة** » .

واختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية الضرير كما تقدم، خالفه الثورى فقال: عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد مرفوعًا فجعله من مسند أبى سعيد وقد قدم الترمذى رواية الثورى على رواية أبى معاوية إذ قال: بعد ذكره رواية الثورى ما نصه: « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد »، يعنى بذلك أن أبا معاوية سلك الجادة .

وورد بهذا الإسناد بلفظ آخر عند ابن خزيمة ١٧٥/٢ وابن حبان ١١٣/٤ وابن المنذر ١٤٧/٥ مرفوعًا بلفظ « **ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير معقود فإن هو استيقظ فذكر الله حلت عقدة فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها** » .

ولأبى سفيان عن جابر سياق آخر عند ابن حبان فى الضعفاء ١٤٢/٢ :

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من رجل أو عبد يكثر صلاته بالليل إلا حسن وجهه بالنهار** » والحديث قال: فيه ابن حبان: « أخطأ فيه ثابت بن موسى عن شريك فى حديث القافية إنما هو من قول شريك فأدرجه باسمه وسرق هذا الحديث فحدث به عن شريك نفسه » . اهـ . والحديث يذكره مصنفو علوم الحديث فى باب الموضوع وقد خرجه عدة غير من سبق .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٥٢١/١ وأحمد ٣٤٨/٣ وابن المبارك فى مسنده (ص٣٥) :

من طريق معقل بن عبيد الله وغيره عن أبى الزبير عن جابر بنحو ما تقدم . والمعلوم أن معقل ثقة فى غير أبى الزبير كما قال الإمام أحمد ومعقل إنما سمع ما يرويه عن أبى الزبير من ابن لهيعة وهو هنا كذلك فقد جاء الحديث فى المسند وكذا ابن المبارك فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير إلا أن مسلمًا هنا خرج له متابعة لرواية أبى سفيان عن جابر .

٦١٤/٩٢٤ وأما حديث بلال :

فرواه الترمذى ٥٥٢/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/٥ والرويانى فى مسنده ١٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٦/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٤٢٢ وابن أبى الدنيا فى قيام الليل ص٢٧ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد** » والسياق للترمذى وقد حكى عن البخارى قوله: « محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبى قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه » . اهـ . وقد أجمع أهل الحديث على تكذيبه وقد تفرد بهذا الحديث فى جعله إياه من مسند بلال .

« وقد اختلف فى وصله وإرساله على بكر بن خنيس راويه عن المصلوب فقال عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ما تقدم . خالفه آدم بن أبى إياس إذ قال: عن بكر عن أبى عبد الرحمن عن ربيعة وعن أبى الطيب عن يزيد بن زهدم عمن حدثه عن أبى إدريس به

مرسلاً » . اهـ . كذا ذكر هذا المزى فى التحفة ١٠٦/٢ ولا يبعد أن يكون شيخ بكر فى هذه الرواية هو الأول المصلوب لأنه غير اسمه وكنيته ولقبه ونسبه إلى حوالى ما ئة من الكذابين والمدلسين وذويهم . « كما أنه وقع فى البيهقى ما يدل على أن ثم إسناد آخر للحديث إلى أبى إدريس فذكر من طريق مكى قال : حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبى خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبى إدريس عن بلال فذكره » . اهـ . وأنا لا أستبعد أن يكون أبو عبد الله هو المصلوب غير بعضهم اسمه وكنيته .

ثم وجدت فى تهذيب المزى أن بعضهم كان يكنيه بأبى عبد الله وبأبى عبد الرحمن وانظر تهذيب المزى ٢٦٥/٢٥ فبان بهذا إنما وقع فى رواية آدم بن أبى إياس أنه هو المصلوب وإنما وقع فى رواية مكى أنه هو المصلوب . فالحمد لله على ما ألهم وعلم . وما ذهب إليه صاحب الإرواء ٢٠١/٢ من كون رواية مكى فيها متابعة للمصلوب غير سديد بل هو هو .

٦١٥/٩٢٥ وأما حديث أبى أمامة :

فرواه ابن خزيمة ١٧٧/٢ وابن عدى ٢٠٧/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/٨ والأوسط ٣١١/٣ و٣١٢ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ والحاكم ٣٠٨/١ والبيهقى ٥٠٢/٢ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال : « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات** » .

واختلف فى إسناده على ربيعة فرواه عنه المصلوب وجعله من مسند بلال كما تقدم فى هذا الباب خالفه معاوية بن صالح إذ جعله من مسند أبى أمامة الباهلى والسند إلى معاوية فيه من تقدم وفيه ضعف لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا .

قوله : باب (٣٢٥) ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل، ثم قال: باب منه (٣٢٧)

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس

٦١٦/٩٢٦ أما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ٥٣٢/١ وأبو عوانة ٣٣١/٢ وأبو داود ٧٩/٢ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٧٨ والترمذى فى الشمائل ص١٤٣ وابن أبى شيبة ١٧٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٥٢/٥

وابن خزيمة ١٨٣/٢ وابن أبى الدنيا فى قيام الليل ص١٣٧ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٦٥/٢ والبيهقى ٦/٣ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب واللفظ لأيوب كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح بها صلاته** » وهذا سياق ابن عيينة عن أيوب زاد معمر عن أيوب « **ثم ليطول بعد ما شاء** » .

وقد حكى أبو داود أنه اختلف فى رفعه ووقفه فقال : « وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبى هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز » اهـ، وما ذكره أبو داود لا يضر فى رواية من رفع إذ أكثر أصحاب هشام رفعوه منهم أبو أسامة وعبد الأعلى وعبد الرزاق وزائدة وأبو خالد الأحمر، وممن وقفه على هشام هشيم والحمادان .

٦١٧/٩٢٧ وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه مسلم ٥٣١/١ وأبو عوانة ٣٤٧/٢ وأبو داود ٩٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٢١/١ والترمذى فى الشمائل ص١٤٣ وابن ماجه ٤٣٣/١ وأحمد ١٩٣/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ وعبد الرزاق ٣٩/٣ والمروزى فى قيام الليل ص٥٢ وابن أبى الدنيا فى التهجد وقيام الليل ص١٣٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٥ والبيهقى ٨/٣ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على مالك فعامة أصحابه مثل القعنبى وقتيبة وعبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيرى وعبد الرزاق الصنعانى رووه عن مالك كما تقدم . خالفهم عبد الرحمن بن مهدى فأسقط أبا بكر بن عمرو بن حزم من الإسناد وقال عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن قيس فذكره . وقد حكم عبد الله بن الإمام أحمد على ابن مهدى بالوهم فيه كما فى أطراف المسند للحافظ ٤٠٧/٢ كما أن لمالك

متابع على روايته وهو زهير بن محمد فقد رواه عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بكر كما رواه مالك فى المشهور عنه كما فى الطبرانى .

٦١٨/٩٢٨ وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه الترمذى فى الجامع ٣٢٥/٢ وعلله الكبير ص٨١ والنسائى فى الكبرى ١٦٧/١ و٢١١ و البزار ١١٠/٦ وأبو يعلى ١٥٧/٦و١٥٨ والمروزى فى قيام الليل ص٥٤ وابن خزيمة ٢٢٠/٢و٢٢١ والبخارى فى التاريخ ٢٨٣/٣ والطحاوى فى المشكل ١٢٥/٣ و١٢٦ وابن المبارك فى مسنده ص٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/١٨ والأوسط ٢٧٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٨٧/٢ و٤٨٨ وابن عدى ٢٢٦/٤ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتذرع وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد فساقه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة كما تقدم . خالفهم شعبة بن الحجاج فقال : أخبرنا عبد ربه بن سعيد قال : سمعت أنس بن أبى أنس يحدث عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب فذكره . فكانت المخالفة فى ثلاثة مواضع فى شيخ شيخه حيث سماه بما تقدم وفى إبدال عبد الله بن الحارث عن ربيعة . وفى الصحابى حيث جعله من مسند المطلب . وقد قضى البخارى وأبو حاتم الرازى وأبو جعفر الطحاوى على شعبة بالوهم وقدموا الرواية السابقة وقد استشكل هذا التقديم أحمد شاكر فى شرح الترمذى وقال : « كل من شعبة والليث ثقة ولا وجه لتقديم هذا على هذا » . اهـ . ولم يصب فيما أبداه فقد استدل أبو حاتم على ما ذهب إليه كما فى العلل ١١٩/١و١٣٢ لمتابعة الليث من عمرو بن الحارث وابن لهيعة وبأن الليث وعمرو كانا يكتبان بخلاف شعبة فقد كان معتمدًا على حفظه وبأن شعبة أتى فى روايته براوٍ غير معروف زاد الطحاوى على هذا بأن عمران مضرى وكذلك الليث والرجل أعرف بأهل بلده من غيرهم ، ومما يقوى ما ذهب إليه الطحاوى ما فى تاريخ البخارى ونصه « وقال آدم حدثنا شعبة قال : حدثنا عبدربه بن سعيد أخبر يحيى

عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع » فذكره فبان بهذا عدم معرفة شعبة لشيخ شيخه لذلك كما ذكر البخارى رواية الليث وشعبة عقب ذلك بقوله: « وقد توبع الليث وهو أصح » . اهـ .

وما قاله الأئمة السابقون من تقديم رواية الليث على رواية شعبة لا يعنون بذلك صحة سند الليث إنما يعنون بذلك أنه أقام إسناده ومما يقوى هذا أن البخارى الذى قضى بالعبارة السابقة لرواية الليث بالأصحية قد انتقدها فإنه بعد أن ساقها عقب ذلك بقوله: « قال أبو عبد الله . وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض » . اهـ .

وقال ابن أبى حاتم ما نصه: « قلت لأبى: هذا الإسناد عندك صحيح ؟ قال: حسن قلت لأبى من ربيعة بن الحارث ؟ قال: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . قلت: سمع من الفضل ؟ قال: أدركه: قلت يحتج بحديث ربيعة بن الحارث ؟ قال: حسن . فكررت عليه مرارًا . فلم يزدنى على قوله حسن . ثم قال الحجة سفيان وشعبة . قلت: فعبد ربه بن سعيد ؟ قال: لا بأس به . قلت: يحتج بحديثه ؟ قال: هو حسن الحديث » . اهـ . وأيضًا ابن العمياء مجهول ومداره عليه . وقد استدل بما تقدم أن الحسن عند أبى حاتم غير محتج به وانظر التدريب للسيوطى، باب الحسن .

تنبيه: قد يقول قائل كيف قرر أبو حاتم هو عن نفسه أن الحجة من ذكر وفى نفس الوقت يجعل حديث شعبة مرجوحًا ؟ فالجواب أن كلامه هذا يحمل عند عدم المعارضة ممن هو أقوى منه أو ظهرت قرائن للمعارض .

تنبيه آخر: قال الطبرانى: « لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبدربه بن سعيد إلا الليث ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب فى إسناده » . اهـ . وقد أصاب الطبرانى فيما قاله فى شعبة ولم يصب فى زعمه تفرد الليث فى سياق الإسنادى فقد تابعه من تقدم ذكره .

تنبيه آخر: وللفضل بن عباس حديث آخر فى الباب من طريق كريب عنه يأتى تخريجه فى باب برقم (٣٣٩) والظاهر أنه هو مراد المصنف لا هذا .

✻ ✻ ✻

قوله : باب (٣٢٩) ما جاء في نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا كل ليلة

قال : وفي الباب عن على بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص

٦١٩/٩٢٩ أما حديث على:

فتقدم فى كتاب الطهارة فى باب السواك برقم (١٨) .

٦٢٠/٩٣٠ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ٥٢٣/١ وأبو عوانة ٣١٤/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٢ وابن حبان ١٣٧/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٤٠ وأحمد ٣٤/٣ و٤٣و٩٤ والطيالسى ص٢٩٥و٢٩٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٠/٧ وعبد الرزاق ٤٤٤/١٠و٤٤٥ من جامع معمر وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢١٩/١ والآجرى فى الشريعة ص٣١١ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٦ و١٣١والطبرانى فى الدعاء ٨٤٦/٢ :

من طريق أبى إسحاق عن الأغر أبى مسلم . يرويه عن أبى سعيد وأبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا . فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع، حتى ينفجر الفجر** » والسياق لمسلم .

٦٢١/٩٣١ وأما حديث رفاعة الجهنى:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٣٣٧ وابن ماجه ٤٣٥/١ وأحمد ١٦/٤ وابن المبارك فى مسنده ص٢٤ والدارمى ٢٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤/٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٧ وابن منده فى التوحيد ص٢٩٧/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣١٠ و٣١١ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٥ والدارقطنى فى حديث النزول ص١٤١و١٤٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٧٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٩/٥ و٥٠:

من طريق الأوزاعى وغيره حدثنا يحيى بن أبى كثير ثنا هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار أن رفاعة بن عرابة الجهنى حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فجعل ناس يستأذنون رسول الله ﷺ فجعل يأذن لهم فقال رسول الله ﷺ: « **ما بال شق الشجرة التى**

تلى رسول الله ﷺ أبغض إليكم من الشق الآخر » قال: فلا نرى من القوم إلا باكيًا قال يقول: أبو بكر رضي الله عنه: إن الذى يستأذنك فى نفسى بعدها لسفيه فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: « **أشهد عند الله** » وكان إذا حلف قال: « **والذى نفس محمد بيده ما منكم يؤمن بالله ثم يسدد إلا سلك به فى الجنة ولقد وعدنى ربى عز وجل أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من أزواجكم وذراريكم مساكن فى الجنة** » ثم قال: « **إذا مضى شطر الليل أو قال ثلثاه ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادى غيرى من ذا الذى يسألنى أعطيه ؟ من ذا الذى يدعونى أستجيب له من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ حتى ينصدع الفجر** » .

والحديث صححه الحافظ فى الإصابة .

تنبيهان :

الأول: وقع فى الصحابة لابن أبى عاصم غلط فى الإسناد إذ فيه من طريق الأوزاعى « عن يحيى بن بكير » صوابه يحيى بن أبى كثير .

الثانى: قال مخرج ابن ماجه ما نصه: « قال فى الزوائد فى إسناده محمد بن مصعب ضعيف، قال صالح بن محمد، عامة أحاديثه عن الأوزاعى مقلوبة » اهـ، وقد اختصر المخرج كلام البوصيرى اختصارًا يفهم منه أن المخرج لا يعرف ما يكتب فإن البوصيرى بعد هذا قد ذكر بأن محمد بن مصعب قد تابعه ثقات قرنائه .

٦٢٢/٩٣٢ وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٣٤٢ وأحمد ٨٢/٤ وأبو يعلى ٤٥٤/٥ والبزار ٣٦١/٨ والدارمى ٢٨٦/١ وابن خزيمة التوحيد ص٨٨ وابن منده فى التوحيد ٢٩٧/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والآجرى فى الشريعة ص٣١٢ و٣١٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢ والدعاء له ص٨٤٣/٢ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٣ وابن عدى ٢٦٢/٢:

من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له** » .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه بما تقدم حماد بن سلمة وتفرد بذلك كما قال البزار إذ قال بعد أن رواه من طريق حماد وابن عيينة ما نصه: «لا نعلم أحدًا أسمى الرجل غير حماد بن سلمة» اهـ، يعنى قوله عن جبير بن مطعم وفى النكت الظراف للحافظ ابن حجر ٤١٨/٢ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وهو أشبه والله أعلم» اهـ، وقد عقب الحافظ كلام الكنانى بقوله «قلت: ويوافقه ما ذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلى عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير قال: «أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال على: فقلت لسفيان: فإن حمادًا يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه. وكذا فى حديث «من يكلؤنا» فقال: لم يحفظ حديث عمرو بن دينار بهذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل: قال محمد بن يحيى: «ويؤيد هذا رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس. قال فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين» اهـ. فبان بما تقدم أن الخلاف كائن بين ابن عيينة وابن سلمة فابن سلمة جعل الحديث من مسند جبير خالفه ابن عيينة إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ولا شك أن أوثق الناس فى عمرو، ابن عيينة فهو المقدم ففى رواية ابن عيينة إبهام صحابى وذلك لا يضر لكن بشرط كون ذلك التابعى الذى روى عن ذلك المبهم قد سمع منه والا ففى قول التابعين عن رجل من أصحاب النبى ﷺ انقطاع على مذهب من شرط اللقاء كما هو مقرر فى علوم الحديث.

لذا حكم الذهلى على رواية حماد بما تقدم وقد عارض الذهلى، ابن خزيمة إذ قال فى التوحيد ما نصه: «قال أبو بكر ليس رواية سفيان بن عيينة مما توهن رواية حماد بن سلمة لأن جبير بن مطعم هو رجل من أصحاب النبى ﷺ وقد يشك المحدث فى بعض الأوقات فى بعض رواية الخبر ويستيقن فى بعض الأوقات وربما شك سامع الخبر من المحدث فى اسم بعض الرواة فلا يكون شك من شك فى اسم بعض الرواة مما يوهم من حفظ اسم الراوى حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حفظ اسم جبير بن مطعم فى هذا الإسناد وإن كان ابن عيينة شك فى اسمه فقال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ». اهـ والجواب لابن خزيمة أن ما قاله ممكن ذلك لولا تصريح سفيان نفسه بتغليط، ابن سلمة على عمرو ولو سلمنا لابن خزيمة ما قاله لانتفى تقديم الراجح على المرجوح.

تنبيه: ما قاله الأئمة المتقدمون من تفرد حماد بن سلمة بما تقدم وجدت فى الكامل لابن عدى أن حماد بن زيد قد تابع ابن سلمة فقد ساقه ابن عدى من طريق شيخه على بن أحمد بن بسطام ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا الحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو فذكره ولا أعلم من تابع عبد الأعلى على ما قاله فإن ثقات أصحاب ابن سلمة رووه عنه كما تقدم مثل عفان وأسود بن عامر وهدبة وقولهم أحق وأولى بالصواب لا سيما عفان .

٦٢٣/٩٣٣ وأما حديث ابن مسعود:

فرواها عنه أبو الأحوص وعون بن عبد الله .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

فرواها أحمد ٣٨٨/١ و٤٠٣ وابن خزيمة فى التوحيد ص٤١ والآجرى فى الشريعة ص٣١٢ و٣١٣ والدارقطنى فى حديث النزول ص٩٨ والوحاضى فى نسخته ص٦٨ :

من طريق أبى إسحاق وإبراهيم الهجرى واللفظ لأبى إسحاق كلاهما عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله ﷻ إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله ؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الهجرى فرفعه عنه زائدة بن قدامة وعلى بن عاصم ووقفه جعفر بن عون ومن رفع قوله أصوب إلا أنه يحتمل أن هذا كائن من الهجرى فإنه إلى الضعف أقرب وهذا لا يؤثر فى الإسناد لمتابعة من تقدم إلا أن المتابع لم يصرح ولكن عنعنته تشدها رواية الهجرى .

*** وأما رواية عون بن عبد الله عنه:**

فعند الدارقطنى فى حديث النزول ص١٠٠ :

من طريق المقبرى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى المسجد إذ جاء رجل من بنى سليم يقال له عمرو بن عتبة وكان تابع رسول الله ﷺ على الإسلام وهو بمكة ثم لم ير رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة فجاءه فقال: يا رسول الله علمنى مما أنت به عالم وأنا به جاهل وائتنى بما ينفعنى ولا تطول فأى صلاة الليل والنهار سليمة » فذكر الحديث وقال فى آخره أى صلاة المتطوعين أفضل ؟

قال: حين يذهب ثلث الليل أو قال: حين ينتصف الليل فتلك الساعة التى ينزل فيها الرحمن عزو جل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب يستغفرنى فأغفر له هل من سائل يرغب إلى فأعطيه سؤله أم هل من عان يرعن إلى فأفك عانه حتى إذا فرق الفجر صعد الرحمن ﷻ العلى الأعلى » .

والحديث ضعيف، عون لا سماع له من ابن مسعود كما قال الترمذى والدارقطنى وغيرهما .

٦٢٤/٩٣٤ وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه محمد بن نصر فى قيام الليل ص٤٠ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٥ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٩ و٩٠ وابن منده فى التوحيد ٢٩٩/٣ وابن جرير فى التفسير ٩٤/١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/٨ والدعاء له ٨٤٣/٢ والعقيلى ٩٣/٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١١٥٢/٣ والنزول ص١٥١:

من طريق الليث بن سعد قال: حدثنا زيادة بن محمد الأنصارى: ثنا محمد بن كعب القرضى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « **ينزل الله تبارك وتعالى فى آخر ثلاث ساعات تبقى من الليل فنظر فى السماء الأولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى السماء الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن . ولا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره أحد ولا يخطر على قلب بشر ثم يهبط فى آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له، ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر فذلك قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فيشهده الله وملائكته » قال الطبرانى: « لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث بن سعد »** اهـ .

وقد اختلف أهل الحديث فى إسناده فذهب ابن منده إلى تحسينه فقال: « هذا إسناد حسن مصرى » اهـ خالفه العقيلى فبعد أن ذكر فى ترجمته زيادة عن البخارى قوله فيه « منكر الحديث » اهـ وذكر الحديث عقب ذلك بقوله: « قال أبو جعفر: والحديث فى نزول الله ﷻ إلي السماء الدنيا ثابت فيه أحاديث صحاح إلا أن زيادة هذا جاء فى حديثه بالفاظ لم يأت بها الناس ولا يتابعه عليها منهم أحد » اهـ . والحديث عده الذهبى فى الميزان فى ترجمة زيادة من منكراته وضعف الحديث بسببه .

٦٢٥/٩٣٥ وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٢/٤و٢١٧و٢١٨ والبزار ٣٠٨/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ وابن خزيمة فى التوحيد ص٨٩ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٩ و٤٦ والدعاء له ٨٤٤/٢ و٨٤٥ والدارقطنى فى النزول ص١٥٠ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن فى الليل ساعة ينادى مناد هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له** » .

وقد اختلف فيه على على بن زيد فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه عدى بن الفضل إذ قال عن على بن زيد عن الحسن عن كلاب بن أمية عن عثمان بن أبى العاص فذكره بأطول مما تقدم إلا أن عدى بن الفضل متروك . ورواه حماد بن زيد فقال عن ابن زيد عن الحسن بن زياد استعمل كلاب بن أمية على الأبلة فمر به عثمان بن أبى العاص فذكر نحو ما تقدم فبان بهذا أن ثم واسطة بين الحسن وعثمان . والمعلوم أن الحسن لا سماع له من عثمان . وهذه علة توجب ضعف الحديث وثم علة ثانية وهى ضعف على بن زيد ومداره عليه . وقال حماد بن زيد فى روايته إن الراوى عن عثمان هو الحسن بن زياد وهو أولى من تقدم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٣ والكبير ٥١/٩ :

من طريق عبد الرحمن بن سلام حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبى العاص الثقفى عن النبى ﷺ قال : « **تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه: فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارًا** » .

والإسناد حسن من أجل ابن سلام .

* * *

قوله : باب (٣٣٠) ما جاء في قراءة الليل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس

٦٢٦/٩٣٦ أما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى قيس وعروة وعباد بن عبد الله بن الزبير ويحيى بن يعمر .

*** أما رواية ابن أبى قيس عنها:**

فتقدم تخريجه فى كتاب الطهارة رقم الباب (٨٨) .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٨٤/٨ و٨٥ ومسلم ٥٤٣/١ وأحمد ٦٢/٦و١٣٨ وإسحاق ١٣٢/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨١ وأبى داود ٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٥٧ وعبد الرزاق ٣٦١/٣:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبى ﷺ رجلاً يقرأ فى المسجد فقال: « يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا من سورة كذا » وفى رواية سمع رجلاً يقرأ فى سورة بالليل، الحديث .

واختلف فى وصله وإرساله على هشام بن عروة فوصله عنه زائدة وعبدة وعلى بن مسهر وأبو أسامة خالفهم معمر فقال عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ . ومعمر ضعيف فى هشام فكيف إن خالف من مثل من تقدم .

*** وأما رواية عباد عنها:**

فمن طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عباد عن عائشة قالت: هب رسول الله ﷺ ذات ليلة وتهجد عباد من دار بنى عبد الأشهل إلى مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **يا عائشة أصوت عباد بن بشر وهو يقرأ ؟** » قلت: نعم يا رسول الله قال: « **اللهم ارحم عبادًا** » وفيه عنعنة ابن إسحاق ضعيفة .

*** وأما رواية يحيى عنها:**

فعند عبد الرزاق ٤٩٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٣ :

من طريق معمر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عنها ولفظه كلفظ حديث

عبد الله بن شقيق . والمتن مشهور كونه من طريقه لا من طريق يحيى وعطاء وسم بالوهم والتدليس والإرسال ولا أعلم من تابعه .

٦٢٧/٩٣٧ وأما حديث أم هانئ :

فرواه أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٤ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/٢٤ و٤١١ والنسائى ١٣٩/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٣ والطحاوى ٣٤٤/١ :

من طريق مسعر عن أبى العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت : (كنت أسمع قراءة النبى ﷺ وأنا على عريشى) زاد أحمد : « فى جوف الليل » وأبو العلاء هو هلال بن خباب ثقة إلا أن ابن معين رماه بالتغيير بآخرة وأنكر هذا .

ويحيى بن جعدة ثقة أيضًا فالحديث صحيح .

٦٢٨/٩٣٨ وأما حديث أنس :

ففى البخارى ٩٠/٩ و٩١ وأبى داود ١٥٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٢ والنسائى ١٣٩/٢ وابن ماجه ٤٣٠/١ وأحمد ١١٩/٣و١٢٧و١٣١و١٩٢و١٩٨ و٢٨٩ وأبى يعلى ٢٢٣/٣و٢٦٤ والدارقطنى ٣٠٨/١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٢ :

من طريق همام وجرير كلاهما عن قتادة قال سئل أنس : كيف كانت قراءة النبى ﷺ فقال : « كانت مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم » و السياق للبخارى .

٦٢٩/٩٣٩ وأما حديث أم سلمة :

فرواه أبو داود ١٥٤/٢ والترمذى فى الجامع ١٨٢/٢و١٨٥ والشمائل ص١٦٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٧٦/١ والنسائى ١٤١/٢ وأحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٢٣ وأبو يعلى ٢٥١/٦ وابن المنذر فى الأوسط ١١٩/٣ وابن خزيمة ٢٤٨/١ والدارقطنى ٣٠٧/١ و٣١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٩/١ والحاكم ٢٣٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/٢٣ و٢٩٢ والبيهقى ٤٤/٢ والبخارى فى خلق أفعال العباد ص١٤٦ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٢ :

من طريق الليث وابن جريج والسياق لليث كلاهما عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت : (ما لكم وصلاته وكان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت

قراءته فإذا هى تنعت قراءته حرفًا حرفًا) والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عدة من أصحابه منهم همام وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموى وعمر بن هارون مسقطين يعلى بن مملك . خالفهم عبد الرزاق فرواه عنه ذاكرًا يعلى بن مملك، ورواية الأكثر هى الأرجح لا سيما وفيهم الأموى .

وكما اختلف فيه على ابن جريج اختلف فيه على الليث بن سعد فرواه عنه كما تقدم يحيى بن بكير وقتيبة ويزيد بن خالد بن موهب . ورواه عنه أيضًا عبد الله بن صالح كاتبه واختلف فيه عنه فرواه عن عبد الله بن صالح مطلب بن شعيب الأزدى وقال عن الليث عن ابن لهيعة عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وزاد ابن لهيعة ورواه غير مطلب عن عبد الله بن صالح غير ذاكر ابن لهيعة والظاهر أن هذا التخليط من عبد الله والصواب عن الليث رواية المتقدمين وهى أصح طرق الحديث ولذا قال الترمذى: « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى ﷺ وحديث ليث أصح » . اهـ . وتصحيح الترمذى للحديث هو من طريق الليث أما رواية ابن جريج فقد حكم عليها بالانقطاع والأمر كما قال إلا أنه لم يذكر وقوع الخلاف السابق على ابن جريج وليث، وقد خالف الترمذى فى الحكم السابق على رواية ابن جريج بالانقطاع الدارقطنى حيث قال فى السنن على رواية ابن جريج « إسناده صحيح وكلهم ثقات » اهـ والحق مع الترمذى لأن ابن جريج لم يصرح، وما قاله صاحب الإرواء ٦١/٢ من كون رواية ابن جريج أصح غير صحيح لأن المتابع لابن جريج كما عند أحمد ٢٨٨/٦ وهو نافع قال عن ابن أبى مليكة عن بعض أزواج النبى ﷺ قال: نافع أراها حفصة » اهـ . فنافع جعله مرسل صحابى ثم هو لم يعين من هذا الصحابى إذ شك كما تقدم وهل سمع ابن أبى مليكة ممن أبهم أم ذلك مرسل .

٦٣٠/٩٤٠ وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٨١/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٦٤ وأحمد ٢٧١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/١١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٨٣ :

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كانت قراءة النبى ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت » والإسناد صحيح .

قوله : باب (٣٣١) ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني

٩٤١/٦٣١- أما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه ابن ماجه ٤٣٧/١و٤٣٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق . قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم . قال فسألوه عن صلاة الرجل فى بيته . فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: « **أما صلاة الرجل فى بيته فنور . فنوروا بيوتكم** » .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه كما تقدم طارق بن عبد الرحمن ومالك بن مغول . خالفهما أبو إسحاق السبيعى إذ قال عنه عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر فذكره والصواب إدخال الواسطة إذ عاصم لا سماع له من عمر كما قال ذلك أبو زرعة والحديث مداره على عاصم وهو ضعيف لذا قال البخارى: « لم يثبت حديثه » اهـ .

٩٤٢/٦٣٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٥٣٨/١ وأحمد ٣١٦/٣ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ و الترمذى فى علله الكبير ص٨٤:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته . فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو معاوية وعبدة بن سليمان الكلابى وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن نمير . خالفهم الثورى وزائدة بن قدامة . وشجاع بن الوليد . إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى سعيد فجعلوه من مسند أبى سعيد وقد قدم الترمذى رواية الثورى فإنه قال بعد أن ساق رواية الثورى وأبى معاوية « وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية « أبا سعيد » ولا شك أن أقدم الرواة عن الأعمش الثورى بل كان إذا خالف الأعمش فى حديثه لا يطيق الأعمش مخالفته وأبو

معاوية له أخطاء عن الأعمش وإن عده بعضهم فى الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش فإن هذا ليس على إطلاقه فقد ذكر الدورى فى تاريخ ابن معين أنه مرض مرضة فنسى أربعمائة حديث من حديث الأعمش فالصواب تقديم الثورى . ومسلم لم يلتفت إلى ما قاله الترمذى بل خرجه فى صحيحه كما تقدم وفى الحديث علة أخرى هى ما قاله شعبة وأبو حاتم وأبو خالد الدالانى من كون أبى سفيان لا سماع له من جابر . وهذا التعليل لم يوافق عليه البخارى فقد ذكر فى تاريخه قول أبى سفيان « جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر قال: وقال على: سمعت عبدالرحمن قال: قال لى هشيم عن أبى العلاء قال: قال لى أبو سفيان: كنت أحفظ وكان سليمان اليشكرى يكتب يعنى عن جابر » اهـ وانظر شرح علل الترمذى ص٣٨٥ .

٦٣٣/٩٤٣ وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ١٥/٣و٥٩ وعبد بن حميد ص٣٠٠ وابن خزيمة ٢١٢/٢ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ وعبدالرزاق ٧٠/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/٩ والخطيب فى التاريخ ٣١١/٤:

من طريق الثورى وغيره عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبدالله عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « **إذا قضى أحدكم صلاته فى المسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله ﷻ جاعل فى بيته من صلاته خيرًا** » والحديث صحيح وتقدم الكلام على إسناده فى الحديث السابق .

تنبيه: زعم أبو نعيم فى الحلية أن عبد الرحمن بن مهدى تفرد بهذا الحديث عن الثورى وليس الأمر كما قال بل قد تابع ابن مهدى قبيصة بن عقبة عند عبد بن حميد وغيره .

٦٣٤/٩٤٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٥٣٩/١ والترمذى ١٥٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٣/٥ وأحمد ٢٨٤/٢ و٣٣٧ و٣٨٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إنّ الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة** » .

٦٣٥/٩٤٥- وأما حديث ابن عمر: ٣١٣/٢ .

فرواه البخارى ٥٢٨/١ ومسلم ٥٣٨/١ و٥٣٩ وأبو داود ٤٣٢/١ والترمذى ٣١٣/٢

والنسائى ١٩٧/٣ وابن ماجه ٤٣٨/١ وأحمد ٦/٢ والطوسى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والبيهقى ١٨٩/٢ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا** » .

٦٣٦/٩٤٦- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦٥/٦ وأبو يعلى ٤٢٣/٤ .

من طريق هشام بن عروة وأبو الأسود كلاهما عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم** » والسياق لهشام زاد أبو الأسود: « **ولا تجعلوها عليكم قبورًا** » وهذه الزيادة من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود .

٦٣٧/٩٤٧- وأما حديث عبد الله بن سعد:

فرواه ابن ماجه ٤٣٨/١ والترمذى فى الشمائل ص١٥٤و١٥٥ وأحمد ٣٤٢/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٥/٢ وابن خزيمة ٢١٠/٢ وابن سعد ٥٠١/٧ .

من طريق ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء يعنى بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة فى بيتى وعن الصلاة فى المسجد وعن مؤاكلة الحائض فقال: « **إن الله لا يستحى من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئى للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ما أقرب بيتى من المسجد ولأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مؤاكلة الحائض فآكلها** » والسياق لأحمد والإسناد حسن، والعلاء صدوق .

٦٣٨/٩٤٨- وأما حديث زيد بن خالد الجهنى:

فرواه أحمد ١١٤/٤و١٩٢ وابن أبى شيبة ١٥٧/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٣٤:

من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا** » وعبد الملك هو ابن أبى سليمان حسن الحديث .

❊ ❊ ❊

أبواب الوتر

قوله : باب (٣٣٢) ما جاء في فضل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري

٩٤٩/٦٣٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان النهدى وأبو رافع وابن سيرين والأعرج وهمام .

*** أما رواية أبى عثمان عنه .**

ففى البخارى ٥٦/٣ ومسلم ٤٩٩/١ والنسائى ٢٢٩/٣ وأحمد ٤٥٩/٢ والطيالسى ص٣١٥ وإسحاق ١٠٠/١ وابن خزيمة ٣٠٠/٣ وابن حبان ١٠٤/٤ :

من طريق عباس الجريرى هو ابن فروخ عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة ﷺ قال: « أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج عن أبى رافع عنه ولفظه كسابقه .

وقد رواه عدة بهذا السياق منهم شهر بن حوشب وأبو سعيد الأزدى وسليمان بن أبى سليمان ومعروف وعكرمة وعبد الرحمن الأصم ومعبد بن عبد الله والأسود بن هلال وغيرهم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٧٧/٢ و٢٩٠ و٤٩١ وابن خزيمة ١٣٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/٢ والدارقطنى ١٠٩/٨و١١٠ فى العلل وابن المنذر فى الأوسط ١٦٨/٥ :

من طريق أيوب وهشام عن محمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله وتر يحب الوتر** » .

واختلف فى رفعه ووقفه عليهما فرفعه عن هشام يزيد بن هارون وعبد العزيز بن عبد الصمد ومحمد بن جعفر خالفهم ابن أبى عدى إذ رواه عنه موقوفًا إلا أنه يحتمل أن الغلط ممن رواه عن ابن أبى عدى و هو حفص بن عمرو الربالى مع أنه ثقة .

وعلى أىّ رواية الجماعة أولى بالتقديم .

وأما الخلاف على أيوب فرفعه عنه معمر كما فى مسند أحمد ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٦/٣و٧ من طريقه عن أيوب موقوفًا فالله أعلم ولم يحك الدارقطنى فى العلل عن أيوب إلا رواية الوقف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢١٤/١١ ومسلم ٢٠٦٢/٤ وغيرهما:

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية قال: « **لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحد لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٣/٤ وأحمد ٢٦٧/٢و٣١٤ والسند من الصحيفة الصادقة ولفظه كرواية الأعرج .

٦٤٠/٩٥٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى مسند أحمد ١٨٠/٢و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٨ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٨٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٧/١ وعبد الرزاق ٧/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١١٥ والطيالسى كما فى المنحة ١١٨/١ والدارقطنى ٣١/٢:

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر** » .

وقد تابع المثنى حجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف وذكر عبد الرزاق فى مصنفه ما يدل على أن المثنى قد أرسله فى رواية وتابعه على ذلك ابن جريج فإن صح ما فى المصنف وأن ابن جريج لم يصح عنه إلا الإرسال فالحديث موصول ضعيف وقد تابعهم عند الدارقطنى محمد بن عبد الله بن عبيد الله العرزمى وهو أشد منهم فى الضعف ووجدت للحديث طريقًا رابعة عند الحارث من طريق العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن عمرو به إلا أنه وقع فى النسخة التى بأيدينا « عمرو بن سعيد » وهى مليئة بالأغلاط فإن كان هذا الإسناد ثابتًا فهو أحسن إسناد للحديث .

٦٤١/٩٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ١٢٩/٢ وأحمد ٣٥٧/٥ وابن أبى شيبة ١٩٧/٢ والمروزى فى قيام الليل

ص١١٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٤١٦/٣ و٣٣٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ و البيهقى ٤٧/٢ :

من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** » وعبيد الله أبو المنيب قال البخارى عنده مناكير وضعفه غير واحد ومدار الحديث عليه .

٦٤٢/٩٥٢ وأما حديث أبى بصرة:

فرواه أحمد ٧/٦ و٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٨٥ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٠/١ والمشكل ٣٥٣/١١ والدولابى فى الكنى ١٣/١ والحاكم ٥٩٣/٣ :

من طريق ابن لهيعة وسعيد بن يزيد كلاهما عن عبد الله بن هبيرة والسياق لابن لهيعة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر** » ألا وإنه أبو بصرة الغفارى قال أبو تميم : فكنت أنا و أبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة فوجدناه عند الباب الذى عند دار عمرو فقال له أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر ؟ قال: نعم . قال: أنت سمعت » قال: نعم .**

والسند صحيح وابن لهيعة توبع كما تقدم مع أنه قد رواه عنه المقرى كما عند الطحاوى وابن وهب كما عند ابن عبد الحكم .

تنبيه:

سقط ابن هبيرة عند الطحاوى والصواب إثباته .

قوله : باب (٣٣٣) ما جاء أن الوتر ليس بحتم

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس

٦٤٣/٩٥٣ أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مسلم مولى عبد القيس ونافع .

*** أما رواية مسلم عنه:**

ففى أحمد ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ١٩٦/٢ وذكره المروزى فى قيام الليل إلا أنه محذوف سنده ص١١٨ وهو فى الموطأ بلاغًا ١٢٤/١:

من طريق ابن عون عن مسلم مولى عبد القيس قال رجل لابن عمر: «أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال أسنة هو؟ قال: مه أتعقل أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون» وسنده صحيح.

والروايات فى الصحيح عن ابن عمر فى وتره عليه الصلاة والسلام على راحلته إنما هذا أصرح فى مطابقته للباب.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٢٠/٥:

من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر «أن رجلًا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال ابن عمر: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده لم يزده على ذلك» اهـ.

وعمر حسن الحديث.

٦٤٤/٩٥٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو داود ١٢٨/٢ وابن ماجه ٣٧٠/١ وأبو يعلى ١٤/٥و١٥ وابن أبى شيبة ١٩٨/٢ و عبد الرزاق ٣ /٤ والمروزى فى قيام الليل ص١١٥ والطبرانى ١٨٩/١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٣/٥ و٢٩٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٢٧ وابن عدى فى الكامل ٢٨٧/٧:

من طريق عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر**» فقال أعرابى: ما تقول يا رسول الله؟ قال: «**ليس لك ولا لأصحابك**» وقد وافق عمرو على هذه الرواية على بن بذيمة وقد رواه عن عمرو بن مرة الأعمش والثورى وسعيد بن سنان والأوزاعى.

وقد اختلف فيه على الأعمش والثورى وسعيد بن سنان.

أما الخلاف على الأعمش فقال عنه عن عمرو كما تقدم الثورى من طريق أيوب بن سويد عن الثورى، خالف أيوب، ابن مهدى ومحمد بن كثير تابعهما عبد الرزاق كما فى

مصنفه فأرسلوه عن الثورى فقالوا عن الثورى به مرسلاً . وقد وافق الثورى على هذه الرواية عن الأعمش زائدة بن قدامة، وافقهما على الإرسال أيضًا أبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة، فرواه عن الأعمش وأرسله . خالف جميع من تقدم عن الثورى عمرو بن أبى قيس وعبد المجيد بن أبى رواد والنعمان بن عبد السلام فرووه عن الثورى وأسقطوا الأعمش وقالوا عنه عن عمرو به، وفى روايتهم هذه عن الثورى انقطاع فقد صرح الثورى أنه لم يسمعه من عمرو كما فى العلل للدارقطنى . وقد تابعهم على هذا موسى بن أعين إلا أنه قال عنه عن عمرو عن أبى عبيدة أراه عن عبد الله فذكره على الشك . وأصح هذه الروايات رواية ابن مهدى سيما وقد وافقه زائدة فى شيخه . ورواه ابن عيينة وإبراهيم بن طهمان وأبو حفص الأبار فقالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله . إلا أن الرواة عن ابن عيينة لم يتفقوا على هذا السياق فقال بما تقدم عنه إسماعيل بن بنت السدى وداود بن حماد بن فرافصة وعبد الجبار بن العلاء . وذكر الدارقطنى أنه أرسله عنه الحميدى وابن أبى عمر . إلا أنى وجدت رواية ابن أبى عمر موصولة عنه عند أبى نعيم فى الحلية إلا أنه خالف جميع أصحابه الراوين له عن سفيان فقال عنه عن جامع بن راشد وعبد الملك بن أعين عن أبى وائل عن عبد الله وقد حكم أبو نعيم على ابن أبى عمر بالتفرد فى هذا السياق وحكم عليه أيضًا بالغرابة وصوب كون الرواية المشهورة عن سفيان ما تقدم والأمر كما قال .

وأما الخلاف فيه على سعيد بن سنان عن عمرو فممن وصله عنه وذلك من رواية مهران الرازى و منهم من أرسله وذلك من رواية وكيع ووكيع أقوى منه .

وكما اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن مرة وأن الصواب عنه من رواية الأعمش الإرسال وأن الثورى لا سماع له من عمرو اختلف فيه على قرينه أيضًا على بن بذيمة والخلاف عنه بين الوصل والإرسال فوصله عنه إسرائيل وأرسله غيره وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال . فالصواب إذًا عن عمرو وقرينه رواية من أرسل وهذه علة فى الحديث وعلة ثانية هى عدم سماع أبى عبيدة من أبيه فبان بما تقدم أن فى الحديث علتين توجبان ضعف الحديث .

٦٤٥/٩٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣١٧/١ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ والبزار كما فى زوائده ١٤٤/٣ والمروزى

فى قيام الليل ص١١٨وعبد بن حميد ص٢٠٢ وعبد الرزاق ٣/٥ والدارقطنى ٢/٢١ والحاكم ١/٣٠٠ و البيهقى ٢/٤٩٨ و٩/٢٦٤ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٦٠و٣٠١ و٣٧٣:

من طريق أبى جناب والمبارك بن أبى حمزة وجابر الجعفى وسماك بن حرب وأبان والسياق لأبى جناب كلهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هن علىّ فرض وهن عليكم تطوع: الوتر والضحى وركعتا الفجر** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله جميع من تقدم وأرسله أبان كما عند عبد الرزاق من طريق معمر عنه وأبان هو ابن أبى عياش متروك . وعامة من وصله ضعيف أو متروك أو مجهول وأحسنهم حالاً سماك وقد ضعف فى عكرمة إذا كان الراوى عنه غير الثورى وشعبة وهو هنا من رواية شريك عنه . فالحديث ضعيف . وما قاله البزار من كونه لم يروه عن عكرمة إلا جابر وأبى جناب غير سديد لما تقدم .

قوله : باب (٣٣٤) ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

قال : وفي الباب عن أبي ذر

٩٥٦/٦٤٦- وحديثه:

رواه عنه عطاء بن يسار والمطلب وعبد الله بن جراد .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فخرجها النسائى ٤/٢١٧و٢١٨ وأحمد ٥/١٧٣ وابن خزيمة ٢/١٤٤ وابن المنذر ٥/١٧٠:

من طريق محمد وإسماعيل بن جعفر واللفظ لمحمد كلاهما عن محمد بن أبى حرملة مولى حويطب عن عطاء بن يسار عن أبى ذر أنه قال: « **أوصانى حبى بثلاث لا أتركهن إن شاء الله أبدًا: صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » والإسناد صحيح .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩/٤٦:

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى ذر قال: « أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث: بصلاة الضحى، وأن لا أبيت إلا على وتر، وصيام

ثلاثة أيام من كل شهر » والمطلب لا سماع له من أبى ذر بل لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال البخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن جراد عنه:** فيأتى تخريجها فى باب رقم (٣٤٦) .

قوله : باب (٣٣٥) ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

قال : وفي الباب عن على وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة

٦٤٧/٩٥٧- أما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة وعبد بن خير .

* **أما رواية عاصم عنه:**

فرواه ابن ماجه ٣٧٥/١ وأحمد ٨٦/١ و١٠٤ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ والبزار ٢٦٧/٢ و٢٦٨ و أبو يعلى ١٩١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١١٨/١ وعبد بن حميد ص٥٣ وابن خزيمة ١٤٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٠/١ والدارقطنى فى العلل ٦٣/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٦٩/٥ :

من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر » والحديث حسن من أجل عاصم بن ضمرة ولم يصب من ضعف الحديث من أجله كما فعل مخرج مسند عبد بن حميد وكذا مخرج أحاديث صحيح ابن خزيمة إذ قال ما نصه « إسناده ضعيف لعنعنة أبى إسحاق وهو السبيعى » إلخ والجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه كان يكفيه ما فى ابن خزيمة وذلك أن الراوى عن أبى إسحاق شعبة وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح كما لا يخفى .

الثانى: أن أبا إسحاق قد صرح بالسماع كما عند البيهقى .

الثالث: أنه قد توبع كما عند الطحاوى أيضًا .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى إسحاق فساقه عنه شعبة ومطرف وإبراهيم بن طهمان كما سبق . وقال يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عصام والحارث عن على وقد صرح الدارقطنى بصحته عنهما، وفى هذا رد على مخرج صحيح ابن خزيمة .

* **وأما رواية عبد خير عنه:**

ففى مسند أحمد ١٢٠/١ والطحاوى ٣٤٠/١ والأوسط للطبرانى ٢٢٤/٢ و١٧٣/٥ :

من طريق أبى إسرائيل الملائى وغيره عن السدى عن عبد خير قال: خرج علينا على ﷺ ونحن فى المسجد فقال: أين السائل عن الوتر ؟ فانتهينا إليه فقال: « إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر فى هذه الساعة قال: وذاك عند طلوع الفجر » .

وأبو إسرائيل ضعيف جدًا إسماعيل بن أبى إسحاق، والسدى متكلم فيه .

وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بالحديث عن السدى أبو شيبة وليس كما قال فقد تابعه من هنا وأبو شيبة أيضًا ضعيف جدًا وقد تابعهما أبان بن تغلب عن المسيب بن عبد خير عن أبيه به والطريق إلى المسيب لا أعلمها بصحة أو ضعف إذ هى من طريق عبد الرحيم بن محمد السكرى، كما أن المسيب لا أعلم حاله وقد ذكر الطبرانى أن عبد الرحيم تفرد بهذا الإسناد، ومما يوقع الريبة فى صحته إلى عبد خير أنه قد اختلف فى رفعه ووقفه عليه فقد رفعه عن عبد خير من تقدم خالفهم أبو إسحاق إذ وقفه واختصر المتن كما عند عبد الرزاق ١٨/٣ .

٦٤٨/٩٥٨ وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وابن عقيل وأبو الزبير .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٥٢٠/١ وأبى عوانة ٣١٧/٢ والترمذى ٣١٨/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٤١٧ وعبد الرزاق ١٧/٣ وابن أبى شيبة ١٨٣/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٠ وعبد بن حميد ص٣١٢ وابن خزيمة ١٤٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٦/٢ و١٧ والبيهقى ٣٥/٣:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب** »، قال: وقال النبى ﷺ: « **من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة القرآن آخر الليل محضورة وذلك أفضل** » .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى الزوائد ٢٢٢/١وأحمد ٣٠٩/٣ و٣٣٠ وأبى يعلى ٣٣٣/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١١٩/١ والبخارى فى التاريخ ١٠٣/٦ والطحاوى فى شرح

المعانى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٢ :

من طريق زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: « **أى حين توتر ؟** » قال: أول الليل بعد العتمة، قال: « **فأنت يا عمر ؟** » فقال: آخر الليل، فقال النبى ﷺ: « **أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالعروة الوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة** » والسياق لابن ماجه وابن عقيل ضعيف وقد حسنه البوصيرى والظاهر أنه حسنه لمتابعة من تقدم ومن يأتى إلا أن رواية من تقدم وما يأتى، يأتى فيها خلاف فى المتن .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٢٥٠/١ وأبى عوانة ٣١٧/٢ والطحاوى ٣٤٢/١:

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل** » والحديث خرجه مسلم بعد سياقه لرواية أبى سفيان السابقة وتقدم تمام نقد رواية معقل عن أبى الزبير وأنه أخذ ذلك عن ابن لهيعة .

٦٤٩/٩٥٩- وأما حديث أبى مسعود:

ففى مسند أحمد ١١٩/٤ و٢٧٢/٥و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/١٧ و٢٤٥ والأوسط ١٠٦/٧ :

من طريق إبراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن أبى مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ووسطه وآخره . والحديث صححه العراقى والأمر كما قال . وممن رواه عن إبراهيم حماد وعن حماد أبو حنيفة وقد زاد مع أبى مسعود أبا موسى الأشعرى وخالف عامة من رواه عن حماد مثل هشام الدستوائى وحماد بن سلمة وأبو حنيفة فى نفسه ضعيف فكيف إن خالف بمثل ما تقدم .

٦٥٠/٩٦٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه أبو داود ١٣٨/٢ و١٣٩ وابن خزيمة ١٤٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧١/٥ والحاكم فى المستدرك ٣٠١/١ .

من طريق يحيى بن إسحاق السيلحينى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: «**متى توتر**» قال: أوتر من أول الليل وقال لعمر: «**متى توتر**» قال آخر الليل فقال لأبى بكر: «**أخذ هذا بالحزم**» وقال لعمر «**أخذ هذا القوة**».

والحديث متصل رجاله ثقات إلا أن ابن خزيمة حكى أن ثم من خالف السيلحينى فأرسله إذ قال: «قال أبو بكر: هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة» اهـ.

قوله: باب (٣٣٦) ما جاء في الوتر بسبع

قال: وفي الباب عن عائشة

٦٥١/٩٦١- وحديثها:

رواه عنها سعد بن هشام وعروة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن أبى قيس ومسروق والأسود بن قيس.

*** أما رواية سعد بن هشام عنه:**

ففى مسلم ٥١٢/١ وأبى داود ٨٧/٢ والنسائى ١٩٩/٣ والكبرى ٤٤٢/١ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٥٣/٦ و٥٤ و٩٤٩٥ و٩١ و٩٧ و١٠٩ و١١٢ و١٦٨ و٢٣٥ و٢٢٧ و٢٥٥ و٢٥٨ وإسحاق ٧١٤/٣ وعبد الرزاق ٣٩/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٦ والطحاوى ٢٨٠/١ والعقيلى ٢٤٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله فى السلاح والكراع. ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقى أناسًا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك فى حياة النبى ﷺ فنهاهم نبى الله ﷺ. وقال: «**أليس لكم فى أسوة**» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته. وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فائتها فسألها، ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئًا فأبت إلا فيهما مضيًا، قال: فأقسمت عليه. فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها، فأذنت لنا فدخلنا عليها: فقالت: أحكيم؟ فعرفته فقال: نعم فقالت من معكم؟ قال: سعد بن هشام، قالت من هشام؟ قال: ابن عامر.

فترحمت عليه وقالت خيرًا، قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت: يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت: ألست تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى قالت: فإن خلق نبى الله ﷺ القرآن فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شىء حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ . فقالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل ؟ قلت: بلى قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولاً . وأمسك الله خاتمتها اثنتى عشر شهر فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد الفريضة . قال: قلت: يا أم المؤمنين ؟ أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره . فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات . لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم . ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول . فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان . قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها . فقال: صدقت . لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها .

وقد اختلف فيه على قتادة فرواه عنه سعيد بن أبى عروبة كما تقدم وتابعه على هذا السياق معمر وهشام وهمام وشعبة وأبو عوانة . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عنها وقد تابع حمادًا على هذا السياق معمر . وفيهما عن قتادة شىء كما لا يخفى فلا يقاومان رواية من تقدم عن قتادة .

علمًا بأن حمادًا قد رواه أيضًا عن غير قتادة فقد رواه أيضًا عن حميد عن بكر عن سعد بن هشام عنها، فهذا يدل على عدم ضبطه فحينًا يرويه على وجه وحينًا على وجه آخر مع أن هذا الاختلاف الكائن منه لا يحتمله . وقد رواه هشام بن حسان عن الحسن عن سعد به كما عند النسائى فصح متابعة هشام لمن تقدم إلا أنها متابعة قاصرة وصح عدم انفراد حماد به وصحة الطريقان إلى سعد بن هشام .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى قيام الليل للمروزى ص١٢٥ :

من طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ: «أوتر بخمس وأوتر بسبع» .

وسنده صحيح وهو فى الصحيحين بدون هذا اللفظ .

*** وأما رواية يحيى بن الجزار عنها:**

ففى النسائى ٢٣٨/٣ وأحمد ٣٢/٦ و٢٢٥ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٣/٢ وعبد الرزاق ٤١/٣ والطيالسى ١٢٠/١ والطحاوى ٢٨٤/١ :

من طريق عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة أن النبى ﷺ «أوتر بتسع فلما ثقل وبدن أوتر بسبع» .

وقد اختلف فيه على يحيى فرواه عنه عمارة كما تقدم خالفه عمرو بن مرة إذ قال: عنه عن أم سلمة، ومرة يقول عمرو عن يحيى عن أبى الدرداء كما عند الطحاوى ٢٩١/١، خالفهما حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس .

وعلى أىٍّ كل ثقة والظاهر صحته من جميع الطرق .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

فتقدمت فى الطهارة برقم (٨٨) .

*** وأما رواية مسروق عنها:**

فعند الطحاوى ٢٨٤/١ .

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًّا وثقل أوتر بسبع» والحديث بدون هذا اللفظ عند الشيخين وغيرهما .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى معجم الإسماعيلى ٥٨٩/٢ .

أخبرنى أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الليث الزيادى بصرى بها حدثنا عبد الله بن رجاء عن أبى عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يوتر بسبع» وشيخ الإسماعيلى ضعفه الدارقطنى وذكر أنه كان يتهم فى سماعه وانظر اللسان ١٢٥/٢ .

قوله : باب (٣٣٧) ما جاء في الوتر بخمس

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

٦٥٢/٩٦٢- - وحديثه :

رواه أبو داود ١٣٢/٢ والنسائى ٢٣٨/٣و٢٣٩ والكبرى ٤٤٠/١ و٤٤١ وابن عدى ١٠٢/٤و٢٦١/٦ وابن ماجه ٣٧٦/١ وأحمد ٤١٨/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٠/١ والمصنف ١٩٥/٢ والدارمى ٣٠٩/١ وعبدالرزاق ١٩/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٥والطيالسى كما فى المنحة ١١٩/١ و١٢٠ والشاشى فى مسنده ٦٢/٣ والفسوى فى تاريخه ٣٩٣/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ١٧١و١٧٢ والدارقطنى فى العلل ٩٨/٦ و٩٩ والسنن ٢٢/٢و٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩١/والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٤و١٤٨والأوسط ٢٦٧/٢ وابن حبان ٤٦٣/٤ والحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ وأبو الشيخ فى جزئه ص١٥٤ وابن عدى ١٠٢/٤ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « **الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فممن رفعه عنه الأوزاعى والزبيدى وبكر بن وائل ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق وأشعث بن سوار ودويد بن نافع والنعمان بن راشد، خالفهم أبو معيد حفص بن غيلان فوقفه .

واختلف فى رفعه ووقفه على معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وحماد بن زيد وعبد الأعلى .

أما الاختلاف على معمر ، فرواه عنه عبد الرزاق وابن علية ووقفاه خالفهما وهيب بن خالد وعدى بن الفضل فرفعاه عن معمر ويفهم من كلام الدارقطنى فى السنن أن الخلاف على معمر كائن بين عدى وعبد الرزاق مع أن عديًا متروك لكن المتابع له يوازى عبد الرزاق فى القوة .

وعلى أىٍّ فقد مال الدارقطنى فى العلل إلى صحة الرواية الموقوفة إذ قال: « والذين وقفوه على معمر أثبت ممن رفعه » اهـ .

وأما الخلاف على ابن عيينة فرفعه عنه محمد بن حسان الأزرق ، خالفهم إبراهيم بن محمد والحميدى وقتيبة وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة والحارث بن مسكين

فوقفوه ولا شك أن الواقفين له أرجح ممن رفعه .

وأما الخلاف فيه على يونس فرفعه عنه ابن وهب من طريق حرملة عن ابن وهب خالف حرملة ابن أخى بن وهب وعثمان بن عمر فروياه عن ابن وهب عن يونس موقوفًا .

إذا بان ما تقدم فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى ترجيح رواية الوقف منهم النسائى وأبو حاتم وعزاه الحافظ فى التلخيص إلى الذهلى والدارقطنى فى العلل . ولم أره صرح فى العلل بذلك إنما تصريحه ترجيحه لبعض الرواة الذين وقع عليهم الخلاف فقط كما تقدم قوله فى الخلاف على معمر، قال النسائى كما فى الكبرى: « قال أبو عبد الرحمن: الموقوف أولى بالصواب والله أعلم » اهـ. وقال أبو حاتم كما سأله ولده عن الخلاف فى وصله وإرساله أيضًا على الأوزاعى: « هو من كلام أبى أيوب » اهـ .

قوله : باب (٣٣٨) ما جاء في الوتر بثلاث

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب

٩٦٣/٦٥٣- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه النسائى ٢٤٤/٣ وابن أبى شيبة ١٩٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨٦ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/١٨ والطحاوى ٢٩٠/١ :

من طريق شعبة والحجاج بن أرطاة كلاهما عن قتادة واللفظ لابن أرطاة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث كان يقرأ فى الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والسياق للحارث .

والحديث ضعيف أما رواية شعبة فمن أجل الراوى عنه وهو شبابة بن سوار إذ قال شبابة عن شعبة بالإسناد المتقدم، كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وقد أشار النسائى إلى أن الراجح عن شعبة رواية يحيى بن سعيد القطان إذ هى أن القراءة كانت فى الظهر .

* **وأما رواية الحجاج:** فهى ضعيفة لانفراده بما تقدم وضعفه للتدليس ونحوه ولم يصرح هنا .

٦٥٤/٩٦٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن أبى قيس وأبو سلمة وعمرة وسعد بن هشام وعبد العزيز بن جريج وأبو موسى .

* **أما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

فتقدمت فى الطهارة رقم الباب (٨٨) .

* **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٣٣/٣ ومسلم ٥٠٩/١ وأبى داود ٨٦/٢ والترمذى ٣٠٢/٢ والنسائى ٣/ ٢٣٤ وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٩٤/٢ و٣٩٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٦/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣٣٤/٢ ومالك فى الموطأ ١٤١/١ وابن حبان ٦٩/٤ والطحاوى ٢٨٢/١:

من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثًا فقالت عائشة: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: « **يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى** » .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

فعند ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ وابن الأعرابى فى المعجم ٢٣٨/١ والطحاوى ٢٨٥/١ و٢٨١ و٢٨٢ والعقيلى ٣٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٥/٢ وفى أطراف الغرائب له ٥٥٠/٥ وابن حبان ٧٠/٤ والحاكم ٣٠٥/١ وابن عدى ٢١٥/٧ والبيهقى ٣٧/٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية: قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من خرجه من شرط الصحة ممن تقدم خالفهم آخرون فذكروه فى ترجمة يحيى بن أيوب ممن صنف فى الضعفاء كما تقدم . والصواب

أن يحيى أقل حاله أنه حسن الحديث . إلا أن الإمام أحمد أنكر حديثه هذا ففى الضعفاء للعقيلى ما نصه « حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصرى فقال: كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم فى حفظه فذكر له من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ « كان يقرأ فى الوتر فقال: ها من يحتمل هذا » اهـ، وذكر بسنده إلى يحيى بن سعيد « أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه يعنى حديث الوتر » اهـ .

وبعد أن ذكر ابن عدى فى الكامل كلام يحيى المتقدم بعد قوله « فلم يعرفه » ذكر ما نصه « وأنكره وهذا يوصله عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب هذا » اهـ . ويفهم مما سبق أنه تفرد بالرواية عن يحيى بن سعيد يحيى بن أيوب . وفى هذا نظر فقد تابع يحيى بن أيوب الليث بن سعد كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الغرائب إذ قال: « تفرد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة » اهـ . إلا أن مما يسلم به من حيث الإنكار زيادة قراءة المعوذتين فى آخر ركعة كما قال العقيلى حيث قال: « أما المعوذتين فلا يصح » اهـ، وفى التعليق المغنى أيضًا عن ابن حجر أنه نقل عن ابن الجوزى أن أحمد وابن معين أنكرا هذه الزيادة ولم يظهر لى وجه تخصيص رد هذه الزيادة فإن عامة من روى الحديث قد ذكر هذه الزيادة فى الحديث فقد رواه عن يحيى بن أيوب، ابن أبى مريم وممن رواه عن ابن أبى مريم ذاكرًا لهذه الزيادة أبو إسماعيل الترمذى وحمزة بن نصر ويحيى بن أيوب العلاف وعلان بن المغيرة، علمًا بأن ابن أبى مريم لم ينفرد بهذه الزيادة عن يحيى بن أيوب فقد تابعه عليها سعيد بن عفير .

وفى علل ابن أبى حاتم ١٤٧/١ ذكر عن أبيه وأبى زرعة أنه وقع اختلاف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه يحيى بن أيوب وخالفه فيه عثمان بن الحكم إذ رواه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة . ثم رجحا رواية من أرسل إذ قالا: « وهذا أشبه، وأفسده يحيى بن أيوب » اهـ، فهذا منهما ظاهر فى أن يحيى بن أيوب قد تفرد به عن يحيى بن سعيد لكن يعكر علينا كلام الدارقطنى الدال على متابعة الليث له .

*** وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

فتقدم ذكره فى باب برقم ٣٣٦ إلا أن لفظ الثلاث لم يقع فى سياق المتن المختار ثم، وهى فى بعض طرق الحديث عند أحمد ١٥٦/٦ من طريق الحسن البصرى عنه به ووقع فى الأوسط للطبرانى ١٦٥/٧ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سعد عنها مرفوعًا بلفظ « الوتر ثلاث كثلاث المغرب » وذكر الطبرانى « أنه انفرد بهذا السياق عن الحسن إسماعيل » اهـ . والمعلوم أنه ضعيف .

*** وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنها:**

ففى أبى داود ١٣٣/٢ والترمذى ٣٢٦/٢ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٢٧/٦ وإسحاق ٩٦٢/٣ والعقيلى ١٢/٣ :

من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال « سألنا عائشة: بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و « المعوذتين » وخصيف ضعيف وقد تابع خصيفًا عبد الملك بن جريج إذ رواه عن أبيه كذلك إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه هشام بن يوسف كما قاله خصيف، خالف هشامًا عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج قال: أخبرت عن عائشة وهذا الأرجح إذ ابن جريج مدلس ولم يصرح فى رواية هشام بالسماع .

*** وأما رواية أبى موسى عنها:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٨٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٥٢/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى موسى قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الوتر ؟ قالت: كان يقرأ فى الركعة الأولى: بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفى الثانية « بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ » وفى الثالثة بأم القرآن و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ والسياق للطبرانى قال: « لا يروى هذا عن أبى موسى عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن عياش » اهـ، والحديث ضعيف الوليد لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى ذلك لما لا يخفى من أمره .

٦٥٥/٩٦٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وولده على .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى الترمذى ٣٢٥/٢ و٣٢٦ و٣٧٢ والطوسى فى مستخرجه ٤١٨/٢ و٤١٩ و

النسائى فى المجتبى ٢٣٦/١ وفى الكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه ٣٧١/١ وأحمد ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ وأبى يعلى ٨٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٣/٥و٢٠٤ والدارمى ٣١٠/١ و٣١١ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢والطحاوى ٢٨٧/١و٢٨٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/ ٢٨ و٩١ والبيهقى ٣٨/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «كان النبى ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو .

وذلك على أبى إسحاق فرفعه عنه زكريا بن أبى زائدة وشريك ويونس بن أبى إسحاق . واختلف فيه على إسرائيل فرفعه عنه مالك بن إسماعيل وخلف بن الوليد وحجين بن المثنى وابن رجاء . خالفهم وكيع إذ أوقفه على إسرائيل خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن الشعبى عن ابن عباس ورواية الآخرين أرجح خالف الجميع فى أبى إسحاق زهير بن معاوية إذ وقفه عليه وحينًا يرويه زهير عنه ويجعله من مسند أبى هريرة كما عند البيهقى . والحق مع من رفعه علمًا بأن أبا إسحاق قد تابعه على رواية الرفع مسلم البطين إلا أن الطريق إلى مسلم هى من طريق شريك عن مخول عنه علمًا بأن شريكًا قد خالفه من هو أقوى منه وهو عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مخول به وذكر القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة وأنها بسورتى السجدة والإنسان لكن رواية شريك فى المتابعات مقبولة وبها ترتفع عنعنة أبى إسحاق .

ورواه أبو بلال الأشعرى ثنا أبو بكر النهشلى عن حبيب بن أبى ثابت عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس وأبو بلال ضعيف وتقدم فى الطهارة الكلام على هذه الطريق .

* **وأما رواية ولده على عنه:**

فتقدمت فى الطهارة فى باب السواك برقم (١٨) .

٦٥٦/٩٦٦- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧) .

٦٥٧/٩٦٧- وأما حديث أبى بن كعب وابن بزى:

فرواهما أبو داود ١٣٢/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٤٤/٣ والكبرى ٤٤٧/١ وابن ماجه

٣٧٠/١ والطوسى ٤٣٠/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١٣٥ وابن أبى شيبة ١٩٩/٢و٢٠٠ وعبد الرزاق ٣٣/٣ وابن حبان ٧١/٤ و٧٥ والطحاوى ٢٩٢/١ والدارقطنى فى السنن ٣١/٢ والبيهقى فى السنن ٣٨/٣ و٣٩ وأحمد ١٢٣/٥وعبد بن حميد ص٩١ و١٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٠/١ والشاشى ٣٢٤/٣ و٣٢٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٤٩ والبزار كما فى زوائده ٣٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/١١ و٣٧١ و٣٧٢:

من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطول فى آخرهن».

وقد اختلف فى إسناده فرواه عن سعيد بن عبد الرحمن، ذر بن عبد الله وقتادة.

*** أما رواية ذر عنه:**

فرواه عن ذر طلحة وزبيد.

وقد اختلف فيه عنهما فرواه عنهما الأعمش واختلف فيه عليه أيضًا فقال عنه أبو جعفر الرازى و أبو حفص الأبار ويحيى بن أبى زائدة عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه عن أبى بن كعب وقد تابع الأعمش فى هذه الرواية جرير خالفهم أبو عبيدة بن معن فقال عن الأعمش عن طلحة به ولم يذكر زبيدًا فى الإسناد كما قال الدارقطنى إلا أنه قد ساقه عن الأعمش أيضًا بذكر زبيد على جهة الإفراد. ورواه عن زبيد متابعًا للأعمش عبد الملك بن أبى سليمان ومحمد بن جحادة ومالك بن مغول إلا أنهم أسقطوا ذرًا وقالوا عن زبيد عن سعيد عن أبيه عن النبى ﷺ وأسقطوا أيضًا أبيًا، وقد تابع ذرًا على هذا السياق حصين بن عبد الرحمن كما عند النسائى وأبى بكر الشافعى فرواه عن سعيد عن أبيه مرفوعًا كما أنه تابعه أيضًا عن سعيد عن أبيه مرفوعًا عطاء بن السائب إلا أن مالكًا اختلف فيه عنه فرواه عنه شعيب بن حرب كما تقدم، خالفهم يحيى بن آدم فرواه عن مالك عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا فقط وزاد ذرًا.

تابع الأعمش فى زبيد الثورى إلا أنه اختلف فيه عنه فقال وكيع وعبد الرزاق عن الثورى عن زبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه فأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزى وهذه الطريق أصحها عن الثورى.

خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عنه عن زبيد عن ابن إبزى عن أبيه عن أبى فأسقط ذرًا وزاد أبيًا، وهذه الرواية مرجوحة عن الثورى إلا أنه قد تابع الثورى على هذا السياق مسعر بن كدام وفطر .

وممن رواه عن زبيد سلمة بن كهيل، واختلف فيه عنه إذ قال عنه شعبة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى ﷺ ورواه منصور موافقًا لشعبة فى جعل الحديث من مسند ابن أبزى وخالفه فى شيخه زبيد وهو ذر إذ أسقطه .

وممن رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قتادة من رواية شعبة وسعيد وقد اختلفا عن قتادة .

فقال شعبة عنه من طريق الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن أبيه وأسقط أبيًا وجعل الحديث من مسند ابن أبزى، وهذه رواية محمد بن بشار عن الطيالسى . خالف ابن بشار إسحاق بن منصور الكوسج إذ رواه عن الطيالسى عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد عن أبيه فأبدل زرارة عن عزرة . وقد تابع الكوسج فى شيخه على ذلك غندر عن شعبة من رواية ابن المثنى عن غندر وهذه الرواية عن شعبة أرجح من أجل ابن بشار فإنه لا يقاوم ابن المثنى على حد الانفراد فكيف وقد توبع هنا بمن تقدم .

خالف من تقدم سندًا ومتنًا عن شعبة شبابة بن سوار أما مخالفته الإسنادية فقال عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران فجعل الحديث من مسند عمران وأما المتنية فقال: « أوتر رسول الله ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ » وقد حكى النسائى أن شبابة خالفه القطان فى متنه إذ جعل المتن ما يتعلق بالنهى عن القراءة خلف الإمام .

*** وأما رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فرواه عنه عيسى بن يونس عن قتادة عن سعيد عن أبيه عن أبى وذكر الدارقطنى عن شيخه ابن أبى داود أن شيخه المسيب بن واضح أحيانًا كان يرويه كما تقدم وحينًا يزيد فيه عزرة، وأما محمد بن بشر العبدى فكان يزيد بين قتادة وسعيد عزرة كما عند عبد بن حميد .**

قوله : باب (٣٣٩) ما جاء في الوتر بركعة

قال : وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس

٩٦٨/٦٥٨- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٤٧٨/٢ ومسلم ٥٠٨/١ والدارمى ٢٢٧/١ وأبى داود ٨٥/٢ والنسائى ٢٤٣/٣ وابن ماجه ٤٣٢/١ وأحمد ١١٥/٦ وإسحاق ١٢٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٥/٥:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء «وهى التى يدعو الناس العتمة» إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ٢٠/٣ ومسلم ٥١١/١ وأبى داود ٨٤/٢ وأحمد ١٦٥/٦ والدارقطنى فى السنن ٣٣/٢.

من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتى الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

* **وأما رواية عطاء عنه:**

فعند أبى يعلى ٣٨٢/٤ وابن عدى ٣٥٤/٦:

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بواحدة، والمغيرة مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب عند الانفراد.

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) إلا أن اللفظة الواردة فى الوتر لم تذكر هناك وقد خرجها الطحاوى ٢٨١/١.

٦٥٩/٩٦٩- وأما حديث جابر:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٥٥/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٢٢:

من طريق شرحبيل بن سعد عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ «مثنى مثنى وأوتر بركعة» قال البزار: «لا نعلم له طريقًا أحسن من هذا» اهـ، وهذا لا يقتضى للحديث صحة

فإن شرحبيل متهم وقد تقدم أمره مرارًا وهو صاحب المغازى الذى كان يحتاج ومن لم يعطه يقول له إن أباك لم يشهد بدرًا .

٩٧٠/٦٦٠- وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه المروزى فى قيام الليل ص١٢٢ :

من طريق زهير بن محمد عن شريك عن كريب عن الفضل بن عباس قال « بت ليلة عند النبى ﷺ أنظر كيف يصلى فقام إلى قربة معلقة فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك » والحديث ضعيف من أجل شريك .

وقد اختلف فيه على كريب فعامة أصحابه جعلوه عنه عن ابن عباس منهم عمرو بن دينار وسلمة بن كهيل ومخرمة بن سليمان خالفهم شريك فجعله من مسند من تقدم فروايته منكرة مخالفة مع ضعف .

٩٧١/٦٦١- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٣٧) .

٩٧٢/٦٦٢- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٠٨) .

قوله : باب (٣٤٠) ما جاء فيما يقرأ به في الوتر

قال : وفي الباب عن على وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ

٩٧٣/٦٦٣- أما حديث على:

فرواه المصنف فى الجامع ٣٢٣/٢ وأحمد ٨٩/١ وعبد بن حميد ص٥٢ والبزار ٣/ ٨٢ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٣٠ وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٠/١ وابن عدى فى الكامل ٣٥٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٢ :

من طريق إسرائيل ويزيد بن عطاء كلاهما عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: كان رسول الله ﷺ « يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى: « ألهاكم التكاثر » و« إنا أنزلناه » و« إذا زلزلت » ويقرأ فى الثانية بـ « العصر » و« إنا أعطيناك الكوثر » و« إذا جاء نصر الله » وفى

الثالثة « قل هو الله أحد » و« قل يا أيها الكافرون » و« تبت » » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا يزيد ويونس بن أبى إسحاق تفرد به يعقوب عن يزيد ويونس بن بكير عن يونس بن أبى إسحاق » اهـ، ولم يصب الطبرانى فى دعواه أنه انفرد به عن أبى سحاق من ذكرهما فقد تابعهما إسرائيل وأبو بكر بن عياش . وأما أصل الحديث من مسند على فمداره على الحارث وهو متروك .

٦٥٤/٩٧٤- وأما حديث عائشة :

فيأتى تخريجه فى باب برقم (٣٣٨) .

٦٥٥/٩٧٥- - وأما حديث ابن أبزى فتخريجه فى (٣٣٨) .

وأما بقية مرويات الصحابة الآخرين :

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٣٨) .

قوله : باب (٣٤١) القنوت في الوتر

قال : وفي الباب عن على

٦٦٦/٩٧٦- - وحديثه :

رواه عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن على .

*** أما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه :**

فعند أبى داود ١٣٤/٢ والترمذى ٥٦١/٥ والنسائى ٢٤٨/٣ و٢٤٩ وابن ماجه ٣٧٣/١ وأحمد ٩٦/١ وأبى يعلى ٢٧٤/١ وعبد بن حميد ص٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ١١٨/١ وابن أبى شيبة ٢٠٥/٢ والطبرانى فى الدعاء ١١٤٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٤/٤ والحاكم ٣٠٦/١ والبيهقى ٤٢/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على أن النبى ﷺ كان يقول فى وتره « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » .

وقد اختلف فيه على حماد فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن الحجاج إذ قال عنه عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن الحارث به ولم يصب كما قال الدارقطنى .

والإسناد صحيح، هشام قال فى التقريب: مقبول ولم يصب فى هذا فقد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزارى من الثقات وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس يروى عنه غير حماد بن سلمة . وقال أبو حاتم: شيخ ثقة قديم وقال أبو داود أقدم شيخ لحماد بن سلمة، فمن يكن بهذه الصفات فلا يصح أن يطلق عليه لفظ مقبول ألا يطلق عليه ما قلته فمن الثقة إذًا .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

فرواها الطبرانى فى الدعاء ٢/١١٤٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن على ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره: « **اللهم اجعل فى بصرى نورًا ومن خلفى نورًا ومن تحتى نورًا ومن فوقى نورًا وعن يمينى نورًا وأعظم لى نورًا** » .

والحديث منقطع محمد بن على لا سماع له من على .

قوله : باب (٣٤٥) الوتر على الراحلة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٦٦٧/٩٧٧- وحديثه:

رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ص١٣٠ وابن أبى شيبة ٢/٢٠٣ .

من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « أوتر على راحلته » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عباد فرفعه عنه أبو عباس سهل بن حماد خالفه أبو داود الطيالسى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو الصحيح مع أن عبادًا متكلم فيه .

قوله : باب (٣٤٦) ما جاء في صلاة الضحى

قال : وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد و زيد بن أرقم وابن عباس

٦٦٨/٩٧٨- أما حديث أم هانئ:

فرواه عنها أبو مرة مولاها وابن أبى ليلى وعبد الله بن الحارث وأبو صالح وكريب وعطاء ومحمد بن قيس وطاوس .

*** أما رواية أبى مرة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٧/١ و٤٦٩ ومسلم ٤٩٨/١ والحارث كما فى زوائده ص٨٥ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٩/٥ وابن سعد ١٤٤/٢ وعبد الرزاق ٧٦/٣ والحميدى ١٥٨/١ والطبرانى ٤١٤/٢٤ والأوسط ٤٤/٩ والأزرقى ١٦١/٢ وأبى عوانة ٢٩٣/٢ والترمذى ٧٨/٥ وابن ماجه ١٥٨/١ وأحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ و٤٢٥ والدارمى ٢٧٩/١ وابن حبان ١٠٥/٤:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره . قالت: فسلمت عليه فقال: « **من هذه ؟** » فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب . فقال: « **مرحبًا بأم هانئ** »: فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا فى ثوب واحد . فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »، قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنها:**

ففى البخارى ٥١/٣ ومسلم ٤٩٧/١ وأبى داود ٦٤/٢ والترمذى ٣٣٨/٢ وأحمد ٣٤٢/٦ والدارمى ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٢٣٣/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٠/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٦/٢٤ والبيهقى ٤٨/٢ والطيالسى ١٢١/١:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: « إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث عنها:**

ففى مسلم ٤٩٨/١ وأبى عوانة ٢٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٨١/١ وابن ماجه ٤٣٩/١ وأحمد ٣٤٢/٦ والحميدى ١٥٩/١وابن خزيمة ٢٣٤/٢ وابن حبان ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٢٤/٢٤ والأوسط ٥/٧ والبيهقى ٤٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٤٠٨/٥ و٤٠٩:

من طريق ابن شهاب وغيره عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرنى أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يحدثنى ذلك . غير أم هانئ بنت أبى طالب أخبرتنى أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه وصلوه عنه مثل يونس وعقيل والليث وابن جريج خالفهم معمر إذ قال عنه عن أم هانئ كما عند عبد الرزاق والحق مع من وصل . كما أنه رواه مثل ما رواه الزهرى يزيد بن أبى زياد واختلف عنه كما ذكر ذلك الدارقطنى فى الأطراف .

* **وأما رواية أبى صالح عنها:**

فعند أحمد ٣٤٢/٦ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٤١٢/٢٤ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح عن أم هانئ قالت: «دخل على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمانى ركعات لم يصلهن قبل يومئذ ولا بعده» . وأبو صالح هو إلى الضعف أقرب لا سيما عند الانفراد وهنا لم ينفرد بأصل الحديث إنما نفيه لعدم الصلاة قبل ذلك وبعدها لم يرد فى الروايات السابقة .

* **وأما رواية كريب عنها:**

فعند أبى داود ٦٣/٢ وابن ماجه ٤١٩/١ وابن خزيمة ٢٣٤/٢ والبيهقى ٤٨/٣ والدارقطنى فى الأطراف ٤١١/٥ :

من طريق عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبى طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين .

وعياض قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وقال العقيلى: «حديثه غير محفوظ» وقال البخارى: «منكر الحديث» وقال أحمد بن صالح «من أهل المدينة ثبت له بالمدينة شأن وفى حديثه شيء» وقال ابن معين: «ضعيف الحديث» . فمن يك هكذا فأقل أحواله أن يختار له قول ابن معين وإن خرج له مسلم .

وقد قال الدارقطني: «غريب من حديث مخرمة بن سليمان عن كريب تفرد به عياض بن عبد الله الفهري وعنه عبد الله بن وهب» اهـ .

*** وأما رواية عطاء بن أبي رباح عنها:**

ففى النسائى ١٦٦/١ وعبد الرزاق ٧٥/٣ وأحمد ٣٤١/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٢٧/٢٤ و٤٢٨ :

من طريق ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان والسياق لعبد الملك كلاهما عن عطاء قال: أخبرتنى أم هانئ قالت: «دخلت على النبى ﷺ وهو يغتسل وقد ستر بثوب فلما قضى غسله صلى الضحى» وسنده صحيح .

*** وأما رواية محمد بن قيس عنها:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٢١٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٣٥ والأوسط ١٣٨/٣ و٣٥٢/٤ :

من طريق حميد الطويل وحماد بن سلمة كلاهما عن محمد بن قيس عن أم هانئ «أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات» ولم يختلف فيه عليهما، وقد زعم الطبرانى أن ليس ثَمَّ راو عن حميد إلا معتمر إذ قال «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا معتمر» اهـ ولم يصب فى هذا القول فقد رواه هو فى الموضع الآخر من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن حميد فى الأوسط كما أنه تابعهما أيضًا عن حميد، ابن أبى عدى كما عند البخارى فى التاريخ إلا أن ابن أبى عدى خالف قرينيه السابقين فقد قال عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ومعتمر حافظ لا سيما وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية .

وعلى أىِّ الحديث ضعيف من أجل إرساله فإن محمدًا هو المعلوم بقاص عمر بن عبد العزيز لا سماع له من أحد من الصحابة .

*** وأما رواية محمد بن سيرين عنها:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٥٩ :

من طريق رجاء ثنا سعيد ثنا محمد عن ابن سيرين عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عليه ثوب قد خالف بين طرفيه ثم صلى ثمانى ركعات» .

*** أما رواية ابن المنكدر عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٣٢/٢٤ والأوسط ٢٢٢/١ :

من طريق روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ حدثت أن النبى ﷺ: « دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى أربع ركعات » ولا أعلم لابن المنكدر سماعًا من أم هانئ مع أن بعض أهل العلم نفى سماعه من صحابة ماتوا بعدها.

*** وأما رواية طاوس عنها:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٢٧٢/٣ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص١٧٠ :

من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ « دخل عليها بيتها يوم الفتح فصلى الضحى ثمانى ركعات » وزمعة ضعيف جدًا.

٦٦٩/٩٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو الربيع وأبو عثمان وأبو رافع والمقبرى وشداد وكليب بن شهاب وأبو سلمة وعطاء والحسن وسليمان بن أبى سليمان ومعبد وشهر ومجاهد وابن المسيب وأبو سعيد الأزدى وأبو زرعة وأبو المنيب وأبو معقل وأبو صالح وخلاس بن عمرو وأبو سعيد بن المعلى وأنس وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة.

*** أما رواية أبى الربيع عنه:**

ففى الترمذى ١٢٤/٣ وأحمد ٢٧٧/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٧٤/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ :

من طريق سماك عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال: « عهد إلىّ النبى ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحى » وهو حسن.

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى البخارى ٢٢٦/٤ ومسلم ٢٢٩/١ والنسائى ٢٢٩/٣ وأحمد ٢٥٩/٢ وإسحاق ١٠٠/١ والدارمى ٢٧٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٣٧ وابن حبان ١٠٤/٤ وأبى عوانة ٢٩٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٠٠/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧/٤.

ولفظه قال: « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ».

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٤٩٩/١ وأحمد ٣٩٢/٢ وأبى نعيم فى مستخرجه ٣١٦/٢ والبيهقى ٤٧/٣ :

من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج قال: حدثني أبو رافع الصائغ قال: سمعت أبا هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث فذكر بمثل رواية أبي عثمان النهدي .

* **وأما رواية المقبري عنه:**

من طريق حاتم بن إسماعيل عن حميد بن زياد عن المقبري عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقالوا: يا رسول الله ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث ؟ فقال: « **ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة** » قال في المجمع ٢٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح وحميد حسن الحديث .

* **وأما رواية شداد عنه:**

ففي الترمذي ٣٤١/٢ وابن ماجه ٤٤٠/١ وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٩٩ وإسحاق ٣٣٨/١ و٤١١ وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ وابن عدي في الكامل ٥٩/٧ وابن حبان في الضعفاء ٥٦/٣ :

من طريق النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر** » ونهاس ضعيف وقد تفرد به عن شداد .

* **وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففي النسائي الكبرى ١٨٠/١ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٧٨ وابن أبي شيبة ٢٩٨/٢ والحربي في غريبه ٨١/١ :

من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: « ما رأيت النبي ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة » وعاصم حسن الحديث .

* **وأما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي ابن خزيمة ٢٢٨/٢ وابن شاهين في الترغيب ص١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ وابن عدي في الكامل ١٩٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والطبراني في الأوسط ١٥٩/٤ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٤٩٤/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن حمران » . اهـ . وفيما قاله نظر لما يأتى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله كل ذلك على محمد بن عمرو . فوصله عنه ورفعه من ذكر الطبرانى وعاصم بن بكار وخالد بن عبد الله ومحمد بن دينار . خالفهم عبد العزيز الدراوردى إذ رواه عنه عن أبى سلمة مرسلاً . خالف الجميع حماد بن سلمة إذ رواه عنه عن أبى سلمة من قوله . وقد تابع من رفع الحديث من أصحاب محمد بن عمرو يحيى بن أبى كثير إذ رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا إلا أن الراوى عن يحيى، عمر بن أبى خثعم وهو متروك، إلا أن عمر قد تابعه الأوزاعى عند ابن خزيمة لكن بغير اللفظ المتقدم إنما المتابعة فى أصل الحديث وهو بلفظ « أوصانى خليلى » الحديث . وعاصم بن بكار لا أعلم حاله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ هى من طريق إبراهيم بن فهد ضعيف . وكذا خالد بن عبد الله وهو الطحان لا تصح الطريق إليه إذ راويه عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة كما يظهر من غمز ابن خزيمة له إذ قال بعد تخريجه للحديث من طريقه « قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله بن زرارة على إيصاله هذا الخبر . ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة مرسلاً ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة قوله » اهـ . إلا أن إسماعيل حسن الحديث . فارتقى الحديث إلى الحسن ولا تضره رواية من أرسل فإنه فى قوة إسماعيل علمًا بأن إسماعيل قد تابعه فى شيخه لرواية الوصل من تقدم .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٢/٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ .

ولفظه قال « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى » وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه قيس بن سعد ووقفه ابن جريج ولا شك أن رواية من وقف أقوى علمًا بأن من خالفه فرفعه لم يصح السند إليه إذ هو من طريق مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف وذكر البخارى علة أخرى هى عدم سماع عطاء من أبى هريرة .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى عبد الرزاق ٧٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٩٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٠/٤

والبخارى فى التاريخ ١٧/٤ :

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن أبى هريرة قال: «أوصانى النبى ﷺ بثلاث لست بتاركهن فى سفر ولا حضر: نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى قال: ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل الجمعة» والسياق لعبد الرزاق والحديث ضعيف، الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

* **وأما رواية سليمان بن أبى سليمان عنه:**

فعند البخارى فى التاريخ ١٦/٤وأحمد ٥٠٥/٢ وإسحاق ٤١٦/١و٤١٧ وابن خزيمة ٢٢٧/٢ والدارمى ٣٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/١١ :

من طريق العوام بن حوشب عنه عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكر بمثل ما تقدم .

والإسناد ضعيف، سليمان لم يوثقه معتبر وقد وقع اختلاف فيه على العوام فساقه عنه كما تقدم عامة أصحابه مثل يزيد بن هارون ووكيع وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . وساقه عنه محمد بن صبيح السماك فأبهم إذ قال عن العوام عمن سمع أبا هريرة .

* **وأما رواية معبد عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٢٩٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤ وإسحاق ٤١٦/١ :

من طريق زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أوصانى حبيبى بثِلاث لا أدعهن حتى أموت: بركعتى الضحى وذكر بمثل ما تقدم من الوتر والصيام . وفيه معبد، القول فيه بمثل القول فى سليمان .

* **وأما رواية شهر عنه:**

فعند أحمد ٤٩٧/٢ وإسحاق ١٩٦/١ والطبرانى ١٨٢/٣ :

من طريق ليث وعبيد الله الطاحى عن شهر عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى فذكر بمثل ما تقدم من الضحى والوتر والصيام . وقد وقع عند إسحاق أن الراوى له عن ليث عبد الحميد بن بهرام وهو أحسنهم وتقدم أقوال الأئمة فيه وأن روايته عن شهر ثابتة . وقد خلط فى هذا ليث حيث قرن مع شهر مجاهدًا كما عند أحمد، وعبد الحميد أوثق منه .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣١١/٢ و٤٩٧و٤٩٩ وابن أبى شيبة ٣٠١/٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه به ولفظه كما تقدم إلا أن فيه زيادة عند أحمد وليث أسوه معلوم الضعف وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه على بن مسهر، وعلى بن عاصم ما تقدم خالفهما موسى بن أعين إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن أبى هريرة وهذه الرواية عند الطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٥ والظاهر أن هذا التخليط من ليث .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى تاريخ البخارى ٤٢٦/١ وأحمد ٤٨٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والعلل ٢٠٨/٩:

من طريق يونس بن الحارث عن أيوب بن يناق عن سعيد عن أبى هريرة بما تقدم .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فيه على يونس بن الحارث فرواه عنه كما تقدم خالد بن عبد الرحمن الخالفه محمد بن يوسف فلم يذكر سعيدًا فى الإسناد وقد ذهب البخارى فى التاريخ إلى تقديم رواية الفريابى فإنه بعد أن ساق الروايتين قال عن رواية الفريابى وهى الأولى عنده «والأولى أصح» اهـ . وقد تابع الفريابى على ذلك يونس بن محمد إذ قال «عن الخزرج بن عثمان عن أبى أيوب عن أبى هريرة» اهـ، إلا أنه قال عن أبى أيوب بدلاً عن أيوب بن يناق وغير فى المتن فجعل بدل الضحى، الجمعة .

وعلى أى يترتب على هذا الاختلاف هل أيوب بن يناق سمع من أبى هريرة فتكون زيادة سعيد بينه وبين الصحابى من المزيد أم أن فى رواية من لم يزده انقطاع ذهب إلى الأول البخارى فى التاريخ إذ قال: «سمع أبا هريرة» اهـ، خالفه الدارقطنى إذ قال بعد سياقه لما تقدم عن الفريابى: «وأيوب بن يناق لم يسمع من أبى هريرة» اهـ، وقد وافق الدارقطنى ابن حبان إذ قال: «وقد قيل إنه سمع من أبى هريرة وليس يصح ذلك عندى» اهـ وقال ابن أبى حاتم: «روى عن أبى هريرة ويدخل بعض الرواة عنه بينه وبين أبى هريرة سعيد بن المسيب» اهـ كأنه يشير بذلك إلى الاختلاف السابق الذكر .

وعلى أىٍّ ما ذهب إليه البخارى إن كان بالنسبة لإثبات سماعه منه اعتبارًا بالأسانيد السابقة لم يكف فى ذلك لأنه لم يرد ما يثبت ذلك وإن كان لغيره وذلك هو الظن بالبخارى وإن لم يذكره فى التاريخ فذاك كما علم من تحريه وهذه هى العلة الثانية .

* **وأما رواية أبى سعيد الأزدى عنه:**

ففى أبى داود ١٣٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١٦/٤:

من طريق قتادة عن أبى سعيد الأزدى عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر) الحديث والأزدى مجهول.

* **وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٣/٣ وابن عدى ١٢٣/٢:

من طريق جرير بن أيوب عنه به ولفظه كسابقه إلا أن رواية ابن عدى اقتصرت على غسل الجمعة فحسب.

وعلى أىّ جرير بن أيوب البجلى قال النسائى فيه: متروك وقال البخارى: منكر الحديث وتكلم فيه غيرهما.

* **وأما رواية أبى المنيب عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ١٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٣:

من طريق زيد بن واقد أن أبا المنيب الجرشى حدثه قال: حدثنى أبو هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ، فذكر كما تقدم وأبو المنيب قال فيه الحافظ ثقة علمًا بأنه لم ينقل فى التهذيب إلا توثيق العجلى وابن حبان فحسب وهما معلومى التساهل، فلا يبلغ هذه المرتبة بل أعلى ما يستحقه أن يكون حسن الحديث.

تنبيه: وقع فى تاريخ البخارى «زيد بن رافع» صوابه ما تقدم.

* **وأما رواية أبى معقل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٥:

من طريق أبى نعيم قال: حدثنا أبو دوس الشامى قال: جاء رجل يقال له أبو معقل فقال لى: اكتب فكتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: سمعت أبا هريرة يقول: «أوصانى خليلى» فذكر الحديث قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى معقل إلا أبو دوس تفرد به أبو نعيم» اهـ، وأبو دوس الشامى قال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسًا فحديثه حسن إلا أن شيخه لا أعلم حاله فإن كان هو الراوى عن أنس فى المسح على العمامة فهو مجهول.

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٥.

من طريق عيسى بن يونس عن عمران بن سليمان عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: صلاة الضحى وذكر بقية الحديث وعمران ذكره فى اللسان ٣٤٦/٤ ونقل عن الأزدى قوله فيه «يعرف وينكر» . اهـ . وذكر أن ابن حبان ذكره فى الثقات .

* وأما رواية خلاس بن عمرو عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٠١/٧ :

من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) فذكره والحديث ضعيف لأن خلاسًا لا سماع له من أبى هريرة كما قال أحمد وانظر جامع التحصيل ص٢٠٨ .

* وأما رواية أبى سعيد بن المعلى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٥/٣ :

من طريق سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن أبى هريرة قال: ثلاث أوصانى بهن حبيبى ﷺ: «سجدتين قبل الصبح وسجدتى الضحى والوتر بعد العشاء»، وسلمة ضعيف و أبو سعيد لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية أنس عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٣٤/٥ :

من طريق عبدالحكيم عن أنس عن أبى هريرة قال: «أوصانى أبو القاسم ﷺ بثلاث» الحديث وعبدالحكيم قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا قال غيره .

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٣/٥ :

من طريق العلاء بن هلال بن عمر الباهلى عن أبيه قال: ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث» ثم ذكر الحديث والإسناد ضعيف من أجل العلاء .

* وأما رواية رجاء بن حيوة عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى ثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبى هريرة قال: (أوصانى خليلى بثلاث) فذكره ومحمد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث عفر من الأعفار» اهـ .

٩٨٠/٦٧٠- وأما حديث نعيم بن همار:

فرواه أبو داود ٦٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٧/١ وأحمد فى المسند ٢٨٦/٥و٢٨٧ والعلل ٢٤١/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ص٤٨/٢ وابن حبان ١٠٣/٤ والبخارى فى التاريخ ٩٣/٨ والفسوى فى التاريخ ٢٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٣٣٢/٤ والدارمى ٢٧٨/١ وابن عدى ٢٠٢/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٥/١ و٦٦٥/٢و٦٦٦ والبيهقى ٤٨/٣:

من طريق مكحول عن كثير بن مرة الحضرمى عن قيس الجذامى عن نعيم بن همار الغطفانى عن رسول الله ﷺ عن ربه قال: « **ابن آدم صل أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره** » .

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فمن فوقه كما اختلف فى أصله من أى مسند هو . أما الاختلاف على مكحول فرواه عنه كما تقدم سليمان بن موسى . خالفه سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن مكحول على وجهين مختلفين إذ رواه يحيى بن إسحاق عنه عن مكحول عن كثير بن مرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول فذكر الحديث وأخشى أن هذا الغلط كائن مخرجى المسند فإن رواية يحيى بن إسحاق هذه لم أجدها فى أطراف المسند لابن حجر، الثانى: رواه عن مكحول كما رواه سليمان بن موسى إلا أنه حذف قيس الجذامى . وقد تابعه على هذه الرواية محمد بن راشد كما أن مكحولاً تابعه فى شيخه كثيرًا على هذا الوجه فى إسقاط قيس عدة منهم خالد بن معدان وأبو الزاهرية ولقمان بن عامر ومحمد بن راشد . وهذه الطريق هى أصحها لأن سعيدًا لا يوازيه سليمان بن موسى مع أنه قد توبع متابعة تامة وقاصرة . إلا أن المتابعين له متابعة قاصرة لم يتحد السياق السابق عنهم مثل لقمان بن عامر فروى عنه كما تقدم من رواية محمد بن حرب عن الزبيدى عنه .

وروى عنه أنه قال عن بشير بن مرة عن نعيم الهدار فخالف فى موضعين فى الراوى عن الصحابى وفى اسم أبى نعيم كما تقدم . كما أن الرواة عن سعيد بن عبدالعزيز لم يتفقوا على السياق الثانى فقد رواه عن سعيد أبو مسهر على وجه واحد وهو عدم ذكر قيس

الجذامى ورواه عن سعيد الوليد بن مسلم إلا أنه مرة ساقه كما ساقه أبو مسهر وحينًا ساقه عن غير سعيد إذ قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثنى بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس قال: سمعت نعيمًا فذكر .

وعلى أى أبو مسهر ثبت حجة . فإذا بان ترجيح رواية سعيد بن عبد العزيز من رواية أبى مسهر عنه فهل عدم ذكر قيس غير ضار ويكون ذكره من باب المزيد ويكون كثير سمعه بواسطة وبدونها ذلك يتوقف على ثبوت سماع كثير من نعيم وذلك ممكن لأنه كما قيل سمع من سبعين من البدريين بل إن بعضهم قد عده من الصحابة إلا أن هذا مرجوح . وقد أعله ابن القطان فى البيان ٥٥٦/٥ بسليمان بن موسى ولم يصب .

٦٧١/٩٨١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الأسود الدؤلى وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر ومطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الله بن جراد وجبير بن نفير وأنس بن مالك .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٢١٧/٤ وأحمد ١٧٣/٥ وابن خزيمة ١٤٤/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٧٠/٥ :

من طريق محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى ذر قال: (أوصانى حبيبى ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدًا « بصلاة الضحى » الحديث ثم ذكر الوتر قبل النوم والصيام ثلاثة أيام) والإسناد صحيح .

*** وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى مسلم ٤٩٨/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩٠ وأبى داود ٦٠/٢ وأبى عوانة ٢٩٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٦/٥ وأحمد ١٦٧/٥ و١٦٨و١٧٨ وابن خزيمة ٢٢٨/٢ والبيهقى ٤٧/٣ وابن المنذر ٢٣٧/٥ و ٢٣٨ :

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على واصل مولى أبى عيينة فرواه عنه كما تقدم مهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان . إلا أن مهدى اختلف عنه فعامة أصحابه الثقات منهم عبد الله بن محمد بن أسماء وعليه اعتمد مسلم ووهب بن بقية وخالد بن عبد الله الطحان وعارم وعبد الصمد بن عبد الوارث رووه عنه كما سبق خالفهم أبو النضر فلم يذكر أبا الأسود بين ابن يعمر وأبى ذر وقد وافقه على هذه الرواية من قرناء شيخه حماد بن زيد وهشام فأسقطا أبا الأسود .

ومن أسقطه ففى روايته إرسال لأن يحيى وصف بذلك وفى سماعه من أبى ذر بعد من أجل التاريخ فإن أبا ذر قديم الوفاة ويحيى متأخر وهذا على سبيل شرط مسلم فحسب .

وعلى أى الاعتماد على الطريق التى خرجها مسلم .

*** وأما رواية عوف بن مالك عنه:**

فرواها أحمد ١٥٤/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٥٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن معبد بن هلال العبدى قال: حدثنى رجل فى مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبى ذر أنه قعد إلى النبى ﷺ فقال: « أصليت الضحى » ؟ قلت: لا قال « قم فأذن وصل ركعتين » قال: فقمت وصليت ركعتين، الحديث وقد أشار الهيثمى إلى أنه مطول .

والإسناد ضعيف فيه الرجل المبهم، لا أعلم من هو .

*** وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسند البزار ٣٣٦/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٨٤/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦/٥ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله وزيد بن أسلم كلاهما عن ابن عمر والسياق لزيد قال: قلت لأبى ذر: يا عماه أوصنى قال: سألتنى كما سألت رسول الله ﷺ فقال: **« إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليت أربعًا كتبت من العابدين وإن صليت ستًا لم يلحقك ذنب وإن صليت ثمانيًا كتبت من القانتين وإن صليت ثنتى عشرة بنى لك بيت فى الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره »** والسياق للبزار .

والحديث اختلف فى إسناده من أى مسند هو وذلك الاختلاف على زيد بن أسلم،

فرواه عنه كما تقدم الحسين بن عطاء وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم بن حبان وتبعه الهيثمى فى المجمع ٢٣٦/٢ ويفهم من تصرفهما أنه المنفرد به وليس كذلك لما تقدم ممن تابعه . ومع ضعفه فقد خالفه الصلت بن سالم فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمرو عن أبى الدرداء . وقد ضعف أبو حاتم فى العلل الطريقين عن زيد إذ قال له ولده بعد أن ساقهما ما نصه « قلت لأبى ايهما أشبه قال جميعًا مضطربين ليس لهما فى الرواية معنى » . اهـ . وأما متابعة إسماعيل بن عبيد الله للحسين فلا تصح إذ الراوى عن إسماعيل بن عبيد الله إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وزعم الدارقطنى أنه تفرد به حسين وتفرد عن حسين عبد الحميد وليس كذلك .

* **وأما رواية مطلب بن عبد الله عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤٦/٩ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى ذر قال: أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث: « بصلاة الضحى وأن لا أبيت إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » قال: « لم يرو هذا الحديث عن المطلب إلا كثير بن زيد تفرد به سفيان بن حمزة » اهـ وقد اختلف فيه على مطلب فجعله من تقدم من مسند من سبق خالفه بن طاوس فرواه عن المطلب جاعله من مسند أم هانئ كما عند عبد الرزاق ٧٦/٣ .

والحديث ضعيف، المطلب لا سماع له من أبى ذر فهو منقطع بل قال البخارى والدارمى وأبو حاتم و الترمذى لا سماع له من أحد من الصحابة .

* **وأما رواية عبد الله بن جراد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٨/٧ :

من طريق يعلى بن الأشدق العقيلى قال: ثنا عبد الله بن جراد قال: قال أبو ذر: « أوصانى رسول الله ﷺ أن لا ألهى عن الضحى فى السفر وأن لا أنام إلا على وتر وفى الصلاة عليه ﷺ »، ويعلى منكر الحديث .

* **وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى الترمذى ٣٤٠/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٣٠/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ قال: « **ابن آدم اركع لى أربع**

ركعات أول النهار أكفك آخره» والإسناد حسن .

* **أما رواية أنس بن مالك:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص٢١٢ .

قال: حدثنا الحسن بن خلف بن زياد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك عن أبى ذر قال: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر «نوم على وتر وركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من كل شهر» .

٦٧٢/٩٨٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ومعاذة ورميثة وعمرة بنت أرطاة وعطاء .

* **أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٣/ ١٠ ومسلم ١/ ٤٩٧ وأبى داود ٢/ ٦٤ والنسائى فى الكبرى ١/ ١٨٠ وأبى عوانة ٢/ ٢٩١ وأحمد ٦/ ٨٥ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨ وإسحاق ٢/ ٢٩٨ و٢٩٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٢٢١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٨ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن شقيق عنها:**

ففى مسلم ١/ ٤٩٦ و٤٩٧ وأبى عوانة ٢/ ٢٩٢ وأبى داود ٢/ ٦٢ والنسائى فى الكبرى ١/ ١٨٠ وأحمد ٦/ ٣١ و١٧١ و٢١٨ و ٢٠٤ والبيهقى فى الكبرى ٣/ ٧١ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٢١ والترمذى فى الشمائل ص١٥٣ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: (هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجىء من مغيبة) والسياق لمسلم .

* **وأما رواية معاذة عنها:**

ففى مسلم ١/ ٤٩٧ وأبى عوانة ٢/ ٢٩١ و٢٩٢ والبخارى فى التاريخ الأوسط ١/ ٣٠٦ والترمذى فى الشمائل ص١٥١ والنسائى الكبرى ١/ ١٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٣٩

وأحمد ٧٤/٦ و٩٥ و١٤٥ و١٢٠و١٢٢و١٢٣و١٦٨ و٢٦٥ وإسحاق ٧٦٩/٣ و٧٧٠ والطيالسى ١٢١/١وابن الجعد فى مسنده ص٢٢٦ وعبد الرزاق ٧٤/٣ والبيهقى ٦٧/٣ وأبى يعلى ٣٠٣/٤ .

من عدة طرق إلى معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» .

وهذا السياق المتنى يؤذن بمخالفة ما رواه عروة عنها من نفى ذلك . والأصل المقدم عروة عليهما إذ هو أعلم بما روته خالته .

*** وأما رواية رميثة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ١٨١/١وإسحاق ٧٧١/٣ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ٢٦٩/١ و الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٤٧/٥ وأبى يعلى ٣٣١/٤:

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: (أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتًا لها فأجافت الباب قلت: يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة قالت فادخلى قالت فدخلت فصلت ثمانى ركعات لا أدرى أقيامهن أطول أم ركوعهن أم سجودهن ثم التفتت إلى فضربت فخذى فقالت: يا رميثة رأيت رسول الله ﷺ يصليها ولو نشر لى أبواى على تركها ما تركتها) .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على رميثة فرفعه عنها من تقدم . خالفه القعقاع بن حكيم كما عند مسدد وابن المنكدر عن ابن رميثة عن أمه وابن المنكدر عن رميثة بدون واسطة فأوقفوه على عائشة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٦:

من طريق الطيب بن سليمان قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الغداة وقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع ركعات غفر الله له ذنوبه**» والسياق للطبرانى قال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرة بنت أرطاة وهى: العدوية بصرية وليست بعمرة بنت عبد الرحمن إلا الطيب بن سليمان المؤدب ويكنى أبا حذيفة بصرى ثقة» اهـ وقد حسن الحديث البوصيرى كما فى تخريج المطالب ٢٧٠/١ وفيه نظر فإن الطيب الذى تقدم توثيقه عن الطبرانى قد ضعفه الدارقطنى

كما فى اللسان ٢١٤/٤ وعمرة إن كانت هى المعنية فى اللسان وأظنها هى كما فى ٥٢٨/٧ فقد قال الحافظ: «لا يعرف حالها» اهـ، فالحديث على أى ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٣١٣/١ :

من طريق عبد الكريم عن عطاء عن عائشة قالت: «**ما صلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة**» قال الحافظ: «هذا إسناد حسن» اهـ .

٦٧٣/٩٨٣- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وعبد الله بن غالب .

*** أما رواية القاسم بن عبد الرحمن عنه:**

ففى المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٨ والأوسط ٣١٤/٣ والبيهقى ٤٩/٣ :

من طريق صدقة بن عبد الله السمين والهيثم بن حميد قال: حدثنا يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مشى إلى صلاة مكتوبة و هو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين**» والسياق للطبرانى من طريق الهيثم وهو أحسن حالاً من صدقة إذ صدقة ضعيف والهيثم ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن غالب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨١/٨ وأبى يعلى كما فى المطالب ٢٧١/١ :

من طريق الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «**من صلى صلاة الصبح فى مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلى سبحة الضحى كان كأجر حاج أو معتمر تامًا حجته وعمرته**» والأحوص ضعيف .

وقد اختلف فيه عليه فرواه عنه كما تقدم المحاربى خالفه مروان بن معاوية الفزارى إذ قال عنه عن أبى عامر الألهانى عن أبى أمامة وعتبة بن عبد . فزاد من تقدم، وقد وافقه على هذا السياق الوليد بن القاسم الألهانى كما فى الكبير للطبرانى ١٢٩/١٧ .

كما أن المحاربى لم يتحد عنه السياق الإسنادى السابق فساقه عنه سهل بن عثمان كما تقدم . خالفه هدبة بن خالد فقال عنه عن الأحوص عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد السلمى عن أبى أمامة، فخالف مروان بن معاوية حيث جعل عتبة بن عبد بين عبد الله بن عامر وأبى أمامة وأخشى أن يكون هذا الاختلاف كائنًا من الأحوص .

٦٧٤/٩٨٤- وأما حديث عتبة بن عبد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق من حديث أبى أمامة .

٦٧٥/٩٨٥- وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣١٤/١ والعقيلى ١٥٠/٢ :

من طريق سلمة بن رجاء حدثنى شعثاء امرأة من بنى أسد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته إنما صليت ركعتين قال: «إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبى جهل» وشعثاء مجهولة .

٦٧٦/٩٨٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عطية العوفى وعمر بن الحكم .

*** أما رواية عطية عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٣٤٢/٢ والشمائل ص١٥٣ وأحمد ٢١/٣و٣٦وعبد بن حميد ص٢٨٠ :

من طريق ابن فضيل عن عطية عنه قال: كان نبى الله ﷺ «يصلى الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلى» وعطية ضعيف جدًا .

تنبيه: لم يصب الحافظ فى المطالب ٢٧٢/١ حيث أدخله فى الكتاب وليس على شرطه إذ قد خرجه من سبق .

*** وأما رواية عمر بن الحكم عنه:**

ففى مسند الحارث ص٨٤ كما فى زوائده:

قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا عمر بن إسحاق أنه سمع عمر بن الحكم يقول: سمعت أبا سعيد الخدرى ﷺ يقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى قط» الحديث وشيخ الحارث هو الواقدى كذبه أحمد وغيره .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص١٦٤ :

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ صلى الصبح فى بقيع الغرقد ثمانى ركعات ثم قال: «**إنها صلاة رغب ورهب**» وهشام إذا انفرد فهو إلى الضعف أقرب .

٦٧٧/٩٨٧- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٥١٥/١ و٥١٦ وأحمد ٣٧٢/٤ و٤٧٤ و٣٦٦ و٣٦٧ وعبد بن حميد ص١١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٧/٢ والمسند ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢٢٩/٢ وابن حبان ١٠٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٥ والدارمى ٢٧٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٢١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/٥و٢٠٧ والأوسط ٣٧٨/٢ والصغير ٥٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧١ والبيهقى ٤٩/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣٤٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١٣/٢ والعقيلى ٣٠٠/١ .

من طرق عدة إلى القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» والسياق لمسلم .

وممن رواه عن القاسم أيوب وهشام وقتادة . وقد اختلف فيه على أيوب فعامة أصحابه مثل إسماعيل بن إبراهيم والحسن بن دينار روياه كما تقدم خالفهم ابن عيينة إذ قال عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى كما عند عبد بن حميد وقد حكم الحافظ فى المطالب على هذه الرواية بالإعلال كما فى ٢٧١/١ . وكما وقع الخلاف على أيوب وقع على هشام فحينًا يدخل بينه وبين القاسم قتادة كما وقع ذلك عند الطبرانى فى الكبير وحينًا لا يذكره وقد صرح بالسماع من القاسم كما عند مسلم فذكره لقتادة من المزيد .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤثر كون الحديث من مسند زيد بن أرقم .

٦٧٨/٩٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو العمدة فى ذلك وقد ذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى نسخ الجامع وحديثه رواه عنه طاوس وميمون بن مهران .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٦/١ والطبرانى فى الكبير ٥٥/١١ والأوسط ٣٦٤/٤ والصغير ٢٢٩/١:

من طريق سالم بن نوح عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ «**على كل سلامى**» أو «**على كل عضو من بنى آدم فى كل يوم صدقة وتجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى**» ورجاله إلى هشام يحسن حالهم، وقد تابع قيسًا ليث بن أبى سليم عند البزار .

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٣١/٦ :

من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (كان يصلى الضحى حتى يقول الناس ما يدعها ثم يدعها حتى يقول الناس ما يصليها) ومحمد متروك واتهمه بعضهم بالوضع .

قوله : باب (٣٤٧) ما جاء في الصلاة عند الزوال

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب

٦٧٩/٩٨٩- أما حديث على:

فتقدم فى باب برقم (٣١٦) .

٦٨٠/٩٩٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه قزعة وأبو أمامة .

*** أما رواية قزعة عنه:**

فرواها أبو داود ٥٣/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٥٣ وابن ماجه ٣٦٥/١ وأحمد ٥/ ٤١٦و٤١٨ و٤١٩ والطيالسى ١١٣/١ كما فى المنحة والحميدى ١٩٠/١ والشاشى ٧٧/٣ وعبد بن حميد ص١٠٤ وابن عدى فى الكامل ٣٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٤ و٢٠١ والأوسط ٣١٤/٢ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٦ :

من طريق ابن معتب عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبى أيوب الأنصارى قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب: يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال « **إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر وأحب أن يصعد لى فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماء** » قال: يا رسول الله تقرأ أو يقرأ فيهن كلهن ؟ قال: « **نعم** » قال: « **فيهن سلام فاصل** » قال: « **لا إلا فى آخرين** » والسياق لعبد بن حميد .

وقد اختلف فيه على عبيدة فرواه عنه كما تقدم يعلى بن عبيد تابعه محمد بن فضيل وشعبة من رواية الطيالسى عنه . خالفهم أبو معاوية و يزيد بن هارون وجرير وعبد الرحيم بن سليمان وهشيم وسفيان بن عيينة وشعبة من طريق غندر عنه . قالوا عن

عبيدة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن قرثع عن أبى أيوب خالف الجميع زيد بن أبى أنيسة فقال عن عبيدة عن إبراهيم عن قزعة عن قرثع عن أبى أيوب فأسقط سهمًا . والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من عبيدة الضبى فإنه ضعيف جدًا وإن كان الترجيح قائمًا بالنسبة للروايات السابقة عنه إذ رواية أبى معاوية ومن تابعه أقوى من روايات غيره علمًا بأن عبيدة على هذه الرواية قد توبع كما عند الطبرانى فى الكبير تابعه عبد الخالق إلا أن الراوى عن عبد الخالق المسعودى .

كما تابع الضبى متابعة قاصرة فى قرثع المسيب بن رافع إلا أنه اختلف فى سياق الإسناد عليه فرواه عنه سعيد بن مسروق عن قرثع عن أبى أيوب .

خالف ابن مسروق فى المسيب الأعمش إذ رواه عن المسيب على أكثر من وجه إذ قال الثورى سفيان عن الأعمش عن المسيب عن رجل عن أبى أيوب وقال شريك عن الأعمش عن المسيب عن على بن الصلت عن أبى أيوب ولا شك أن الثورى أقوى فى الأعمش من أى راوٍ عن الأعمش فإن حمل أن المبهم فى روايته هو المبين فى رواية شريك فذاك أحسن الاحتمالات والا فمجهول علمًا بأن الجهالة لم ترتفع عن المسيب المفروض كونه هو فى رواية الثورى . إذ لم يوثقه معتبر فقد ذكره البخارى فى التاريخ ساكتًا عنه وكذا ابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه شيئًا وإنما وثقه ابن حبان وذلك غير كافٍ كما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ٤٤٥/٢ و الطبرانى ١١٩/٤ :

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن أبى أيوب الأنصارى قال: نزل على رسول الله ﷺ شهرًا فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال فإن كان فى عمل الدنيا رفض به وإن كان نائمًا فكأنما أوقظ فيقوم فيغتسل أو يتوضأ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن فلما أراد أن ينطلق قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان فى يدك عمل من الدنيا رفضت أو كنت نائمًا فكأنما توقظ فتغتسل أو تتوضأ ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتحن فى تلك الساعة فلا يوافى أحد بهذه الصلاة فأحببت أن يصعد منى إلى ربى فى تلك الساعة خير»** . والإسناد ضعيف .

قوله : باب (٣٤٩) ما جاء في صلاة الاستخارة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب

٦٨١/٩٩١- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وزر بن حبيش .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى البزار ٤٣٣/٤ والشاشى ٣٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ و١١٢والأوسط ١٠٦/٤ والصغير ١٩٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٢٠٦ والطبرانى أيضًا فى الدعاء ١٤٠٦/٣ .

من حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة اللهم إنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر - للأمر الذى يريده - خيرًا لى فى دينى وفى دنياى أحسبه قال وعاقبة أمرى فوفقه وسهله وإن كان غير ذلك خير فوفقنى للخير - أحسبه قال - حيث كان) والسياق للبزار وقد قال عقبه: « وهذا الحديث لا نعلم رواه أحد من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا صالح بن موسى ولم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعد وصالح فليس بالقوى » اهـ .

وقد رواه عن إبراهيم الأعمش والحكم وحماد بن أبى سليمان وفضيل بن عمرو، وكل الطرق إليهم لا تصح .

أما الطريق إلى الأعمش فإنها من طريق صالح بن موسى الطلحى متروك .

وأما إلى الحكم فإنها من طريق إسماعيل بن عياش عن المسعودى عنه ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها كما أن المسعودى مختلط . والراوى عنه هنا من تقدم ذكره وقد تفرد المسعودى بالرواية عن الحكم كما قال الطبرانى، وأما إلى حماد فهى من طريق إسماعيل بن عياش المتقدمة إلا أن إسماعيل أحيانًا يدخل فيه المسعودى وحينًا يقول عن أبى حنيفة .

وعلى أىِّ الطريق ضعيفة وأما الطريق إلى فضيل فإنها من طريق ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ فلم تسلم طريق مما تقدم .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على الأعمش فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه من هو أوثق منه فى الأعمش وهو أبو معاوية فوقفه على عبد الله كما خرج ذلك ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٤/٧ فالصواب وقفه .

تنبيه :

أشار مخرج الدعاء للطبرانى إلى رواية أبى معاوية ومظنتها ، إلا أنه وقع له خطأ وذلك أنه أدرجها ضمن الروايات السابقة المرفوعة فيظهر ممن يكتفى بكلامه أن أبا معاوية قد تابع صالح بن موسى وإن كان كلاهما روياه عن الأعمش على سبيل الرفع وفى هذا من الخطأ ما لا يخفى .

*** وأما رواية زر عنه :**

ففى البزار ٢٢٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/١٠ والأوسط ٢٢٢/٧ والدارقطنى فى العلل ٦٨/٥ :

من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم أحسبه عن زر عن عبد الله قال : كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن إذا أراد الرجل أمرًا أن يقول : « اللهم إنى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك الواسع فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر الذى أريده ويسميه خيرًا لى فى دينى وخيرًا لى فى أمر دنياى وخيرًا لى فى أمر آخرتى وخيرًا لى فى عاقبة أمرى فيسره لى وبارك لى فيه وإن كان شرًا لى فى أمر دينى وشرًا لى فى أمر دنياى وشرًا لى فى عاقبة أمرى فاصرفه عنى ويسر لى الخير واقض لى به ثم رضنى بقضائك » .

والحديث ضعيف لأن مبارك بن فضالة معلوم أمره ثم راويه عنه الهيثم بن جميل وهو ثقة إلا أنه تغير وقد تفرد بهذا عن مبارك كما قال الطبرانى وتفرد عن الهيثم الفضل بن يعقوب ولا يعلم متى روى عنه قبل التغير أم بعده إلا أن مبارك بن فضالة لم ينفرد بالاستخارة فى هذا الإسناد فقد تابعه سعيد بن زيد أخو حماد كما وقع ذلك عند البزار وقد زعم الدارقطنى أن سعيدًا تفرد بذكر الاستخارة فى حديث التشهد وأن الرواة عن عاصم إنما ذكروا التشهد فقط إلا أنه لم ينفرد بذكر الاستخارة مطلقًا عن عاصم بل تابعه من هنا فإن أراد الدارقطنى التفرد مطلقًا فيتعقب بما هنا و إلا فلا .

وعلى أىّ رواية عاصم عن زر فيها ما فيها والله أعلم .

٦٨٢/٩٩٢- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٤٢٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٤ والدعاء ١٤٠٩/٣و١٤١٠ وابن حبان ١٣٩/٦ والحاكم ٣١٤/١ والبيهقى فى السنن ١٤٧/٧و١٤٨ والبخارى فى التاريخ ٤٣١/١:

من طريق الوليد بن أبى الوليد أن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى أخبره عن أبيه عن جده أبى أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: « **اكتم الخطيئة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لى فى فلانة سمها باسمها خيرًا فى دنياى وآخرتى فاقض لى بها أو قال فاقدرها لى** » والإسناد ضعيف أيوب لم يوثقه معتبر .

قوله : باب (٣٥٠) ما جاء في صلاة التسبيح

قال : وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع

٦٨٣/٩٩٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

فرواها أبو داود ٦٧/١ وابن ماجه ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٢٣/٢ و٢٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/١١و٢٤٤ والحاكم ٣١٨/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٥٢ والبيهقى ٥١/٣ و٥٢:

من طريق موسى بن عبد الرحمن حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب « **يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففى كل جمعة**

مرة فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على الحكم بن أبان فرفعه من تقدم خالفه ولد الحكم وهو إبراهيم فقال عن أبيه الحكم بن أبان عن عكرمة فأرسله . وموسى أقوى من إبراهيم وقد نقل عن ابن معين قوله فيه « لا أرى به بأسًا » وقال النسائى : ليس به بأس » . وقال ابن المدينى ضعيف وقال السليمانى : « منكر الحديث » وانظر التهذيب ٣٥٦/١٠ .

وقد ذهب الحافظ فى الخصال المكفرة ص٤٥ و٤٦ إلى تقوية الحديث وقدم رواية موسى الموصولة على رواية إبراهيم وقوى أمر موسى ويفهم من كلامه تحسينه للحديث . بل قد صرح بذلك فى أجوبته المتعلقة بالمشكاة . والظاهر أن الحديث ضعيف إذ موسى أمره كما قال ابن المدينى ومن تبعه وقد قال ابن خزيمة عند تخريجه إياه : « إن صح الخبر فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء » اهـ، وقد صحح الحديث بعض أهل العلم كالآجرى وأبو عبد الرحيم المصرى وأبو الحسن المقدسى .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥/١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال له : « يا غلام ألا أحبوك ؟ ألا أنحلك ألا أعطيك ؟ » قال : قلت بلى بأبى وأمى أنت يا رسول الله قال : فظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال فقال : « **أربع ركعات تصليهن فى كل يوم فإن لم تستطع ففى كل جمعة فإن لم تستطع ففى كل شهر فإن لم تستطع ففى كل سنة فإن لم تستطع ففى دهرك مرة : تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرًا ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تسجد ثم ترفع فتقولها عشرًا ثم تفعل فى صلاتك كلها مثل ذلك فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم : اللهم إنى أسالك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومن أصحة أهل التربة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحسبة وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك . اللهم إنى أسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملًا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفًا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبًا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها وقديمها**

وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها » والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر تفرد به: أبو الوليد المخزومى » اهـ، وعبد القدوس كذاب مشهور بذلك فياليت شعرى من يذكر رواية مجاهد كونها تقوى رواية عكرمة وهى من طريقه ماذا تغنى هذه المتابعة .

*** ورواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٦١:

من طريق نافع بن هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (جاء العباس إلى النبى ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها فقيل يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال: **« ائذنوا له فقد جاء لأمر »** فلما دخل عليه قال: **« فما جاء بك يا عماه هذه الساعة وليست ساعتك التى تجىء فيها »** قال: يا ابن أخى ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت على الدنيا بما رحبت فقلت من يفرج عنى . فعلمت أنه لا يفرج عنى أحد إلا الله ثم أنت فقال: **« الحمد لله الذى أوقع هذا فى قلبك وودت أن أبا طالب أخذ نصيبه ولكن الله يفعل ما يشاء »**، قال أحبوك قال: نعم قال أعطيك قال: نعم قال أحبوك قال: نعم قال: **« فإذا كانت ساعة يصلى فيها ليس بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فما بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فإذا ركعت فقل عشرًا فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرار »** . والحديث ضعيف جدًا نافع بن هرمز متروك .

*** وأما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى الأوسط ٣/١٨٧:

من طريق يحيى بن عقبة بن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس يا أبا الجوزاء ألا أخبرك ألا أتحفك ألا أعطيك ؟ قلت: بلى فقال رسول الله ﷺ: **« من صلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة أم القرآن وسورة »** الحديث، فذكر نحو ما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة تفرد به محرز » اهـ، ويحيى متروك .

٩٩٤/٦٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢/٦٨ والبيهقى ٣/٥٢ وأبو مسهر فى نسخته ص٤٢ والعقيلى ١/١٢٤:

من طريق مهدى بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال: حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبى ﷺ: « **ائتنى غدًا أحبوك وأثيبك وأعطيك** » حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال: « **إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات** » فذكر نحوه « يعنى بذلك نحو سياق عكرمة عن ابن عباس » قال: « ثم ترفع رأسك يعنى من السجدة الثانية فاستو جالسًا ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلل عشرًا ثم تضع ذلك فى الأربع الركعات » قال: « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك » قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار».

والحديث اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على عمرو بن مالك فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمران بن مسلم كما عند العقيلى إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه نعيم بن حماد خالفهما روح بن المسيب وجعفر بن سليمان إذ قالا عنه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس من قوله . إلا أن روحًا قال فى روايته « حديث النبى ﷺ والظاهر أن هذا الخلاف هو من عمرو بن مالك فإن فى حفظه شىء وقد خالفه من هو أوثق منه وهو المستمر بن الريان ومحمد بن جحادة أما محمد بن جحادة فرواه عن أبى الجوزاء جاعل الحديث من مسند ابن عباس كما تقدم والطريق لا تصح إلى ابن جحادة وأما رواية المستمر فوقفه والمستمر ثقة حجة » .

وممن رواه عن أبى الجوزاء متابعًا لمن تقدم مرفوعًا أبان بن أبى عياش وأبان متروك وانظر النكت الظراف ٦/٢٨٠ وكذا أبو جناب وهو مدلس .

وعلى أى أصح طرقه رواية المستمر عن أبى الجوزاء عن ابن عباس التى نبه عليها أبو داود كونها موقوفة ولأحمد تقوية لهذه الرواية كما فى النكت الظراف إلا أن الحافظ يفهم من سياقه أنها مرفوعة وليس الأمر كذلك .

٩٩٥/٦٨٥- وأما حديث الفضل بن عباس:

فأهمله الطوسى فى مستخرجه هو وحديث أبى رافع وقد ذكر الشارح أن حديث الفضل خرجه أبو نعيم فى قربان المتقين وانظر التحفة ٥٩٧/٢ .

« من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس » . اهـ .

وذكر مخرج الترغيب لابن شاهين أن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وما قاله بأنه إسماعيل فيه بعد وذلك أن إسماعيل متأخر جدًا عن كونه يروى عن الفضل فالظاهر أنه الصحابى الآتى ذكره وأن هذا الخلاف وقع من بعض الرواة فبعضهم يقول عن أبى رافع كما يأتى ويجعله من مسنده ومنهم من يقول عنه عن الفضل .

٦٨٦/٩٩٦- وأما حديث أبى رافع :

فخرجه المصنف فى الجامع ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن ماجه ٤٢٢/١ والطوسى ٤٥٢/٢ و٤٥٣ والرويانى فى مسنده ٤٦٤/١ و٤٦٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١ و٣٣٠:

من طريق زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس : « **ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك** » قال : بلى يا رسول الله قال : « **تصلى يا عم أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرًا** » ثم ذكر بمثل رواية عكرمة عن ابن عباس ومدار الحديث على موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك .

قوله : باب (٣٥١) ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن على وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وأبي هريرة

٦٨٧/٩٩٧- أما حديث على :

فرواه النسائى فى مسند على كما فى جلاء الأفهام ص١٢ وابن عدى فى الكامل٤٢٤/٢ و العقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حيان بن يسار الكلابى أبو روح قال : حدثنا عبد الرحمن بن طلحة الحرانى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت وباركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** » .

والحديث ضعيف لضعف حبان بن يسار والخلاف فى إسناده وجهالة شيخه .

أما العلة الأولى فقال البخارى فى التاريخ ٨٧/٣ قال الصلت : « رأيت حيان آخر

عهده فذكر منه الاختلاط » اهـ، ولم يصب ابن القيم فى الجلاء حيث عزا هذا القول إلى البخارى نفسه . وقال ابن عدى: « ولحيان أحاديث وليس بالكثير وأحاديثه فيها ما فيها لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه » اهـ . وقال أبو حاتم الرازى: « ليس بالقوى ولا بالمتروك » اهـ، فبان بهذا ضعفه .

الثانية ما وقع من الخلاف فى إسناده على حيان . فساقه عنه عمرو بن عاصم كما تقدم خالفه موسى بن إسماعيل التبوذكى إذ قال عنه عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن نعيم المجمر عن أبى هريرة فذكر وقد أعلى البخارى ثم العقيلى رواية عمرو بن عاصم بهذه الرواية وصوبا كون الحديث من مسند أبى هريرة إلا أن البخارى ثم العقيلى صوبا كون نعيم المجمر لا يجعل الحديث من مسند أبى هريرة بل قال نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبى مسعود بغير هذا السياق المتنى بل كما يأتى وهذه رواية مالك عن نعيم . فهذه علة ثانية فى الإسناد وبعد أن ذكر البخارى والعقيلى الطرق الثلاث وهى رواية عمرو بن عاصم ثم رواية موسى بن إسماعيل ثم رواية مالك عقبا ذلك بقولهما على رواية مالك « وهذا أصح » . اهـ . وهذه عبارة البخارى وعبارة العقيلى « وحديث مالك أولى » اهـ، ووافقهم على هذه التعليل أبو حاتم فى العلل ٧٦/١ فبعد أن ذكر رواية الإمام مالك وداود ومحمد بن على الهاشمى عقب ذلك بقوله: « مالك أحفظ والحديث حديث مالك » كما ذكر بعض ذلك أيضًا النسائى فى الكبرى ١٧/٦ ولم يرجح .

وأما جهالة شيخ عمرو بن عاصم وهو عبد الرحمن بن طلحة فقالها ابن القيم .

تنبيه: وقع اختلاف فى حبان بن يسار منهم من ذكره بالباء الموحدة كما عند البخارى ومنهم من ذكره بالياء المثناة وهو ابن عدى وقد ذكره الدارقطنى فى المؤتلف ٤١٨/١ إلى ما ذكره البخارى وأخشى أنما وقع عند ابن عدى من مخرج الكتاب كما أنه وقع عند العقيلى كما تقدم عند البخارى إلا أنه وقع فى بعض الأسانيد « حبان بن بشار » بالشين المعجمة فى والده وذلك غلط من مخرج الكتاب .

تنبيه آخر: وقع سقط فى إسناد الحديث عند العقيلى فقد ساقه من طريق عمرو بن عاصم كما تقدم والصواب أن عبد الرحمن شيخ عمرو يرويه عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن على كما وقع فى جميع المصادر .

٦٨٨/٩٩٨- وأما حديث أبى حميد:

فرواه البخارى ٤٠٧/٦ ومسلم ٣٠٦/١ وأبو داود ٦٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/١

وابن ماجه ٢٩٣/١ وأحمد ٤٩٥/٥ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٧٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/٦ وأحكام القرآن ١٧٩/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرنى أبو حميد الساعدى ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله ﷺ: « **قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد** » والسياق للبخارى .

٦٨٩/٩٩٩- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الرحمن بن بشر .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها مسلم ٣٠٥/١ وأبو عوانة ٢٣٠/٢ وأبو داود ٦٠٠/١ والترمذى ٣٥٩/٥ و النسائى فى الصغرى ٤٥/٣ والكبرى ٣٨١/١ والدارمى ٢٥٢/١ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩و٢٧٣/٥و٢٧٤ والبخارى فى التاريخ ٨٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩١/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٦و٢١٧ وابن خزيمة ٣٥٢/١ وابن حبان ٢٠٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٦/٦ وأحكام القرآن ١٨١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٧و ٢٦٤ و الدارقطنى ٣٥٤/١ و ٣٥٥ والحاكم ٢٦٨/١ :

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: « **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده ومتنه:

أما الخلاف فى إسناده فعلى نعيم فساقه عنه مالك كما تقدم . خالفه داود بن قيس ومحمد بن على الهاشمى إذ قالا عن نعيم عن أبى هريرة فجعلا الحديث من مسند

أبى هريرة وقد صوب البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١ رواية مالك وقد تقدم ذكر هذا فى حديث على وقد وافقهما مسلم إذ خرج طريق مالك .

وأما المخالفة فى المتن فقد أشار إلى هذا النسائى فى اليوم والليلة إذ ساقه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد به وفيه تغاير فى السياق إلا أن الراوى عن محمد بن إبراهيم، ابن إسحاق وأمره معلوم فهو وإن كان مدلسًا فقد صرح لكن القول فيه غير منحصر فى ذلك بل فيه أكثر من ذلك وهو فى الواقع لا يقارب مالك بغض النظر عما لو نظرنا فى المرجحات .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن بشر عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ٤٧/٣ والكبرى ٣٨١/١ واليوم والليلة ص١٦١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٠/١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود الأنصارى قال: قلنا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال: « **قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فرفعه عنه هشام خالفه عبد الله بن عون فقال عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر قال: قالوا يا رسول الله فذكره . ذكر هذا النسائى فى اليوم والليلة ولم يرجح .

١٠٠٠/٦٩٠- وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه عنه موسى بن طلحة وأنس بن مالك .

*** أما رواية موسى عنه:**

فرواها أحمد ١٦٢/١ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/١ واليوم الليلة ص١٦١وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٠٧ وأبو يعلى ٣١٥/١ و٣١٦ والبزار ١٥٧/٣ والشاشى ٦٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٩١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠١/٤و٢٠٢ وابن أبى شيبة ٣٩٠/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٨٤/٣:

من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال: « **قولوا اللهم صل على محمد**

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وقد اختلف فى إسناده على عثمان فرواه عنه كما تقدم إسرائيل وشريك ومجمع بن يحيى وعنبسة ، خالفهم خالد بن سلمة إذ قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث عن زيد بن خارجة وذكر الدارقطنى أن عثمان بن حكيم راويه عن خالد بن سلمة اختلف عنه فرواه عنه مروان بن معاوية وقال « يزيد بن خارجة » اهـ . ورواية مروان عند ابن جرير ليس فيها ما ذكره الدارقطنى بل فيها « زيد بن خارجة » فالله أعلم ، وذكر أن عيسى بن يونس رواه عن عثمان بن حكيم به وقال عن زيد بن ثابت وصوب الأول .

وعلى أيٍّ قد صحح ابن جرير الحديث من مسند طلحة .

تنبيه: قال الطبرانى : « لا يروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك » اهـ، وما قاله من تفرد شريك وإسرائيل عن عثمان ليس كما قال لما تقدم .

*** وأما رواية أنس عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ١٨٠/٢ :

من طريق حماد بن عمرو النصيبى عن زيد بن رفيع عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبى طلحة قال : أتيت النبى ﷺ وهو متهلل وجهه مستبشر فقلت : أراك على حال ما رأيتك على مثلها فقال : « **أتانى جبريل فقال بشر أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتبت له بها عشر حسنات** » والحديث ضعفه أبو حاتم بعمرو والمعلوم أنه معدود فيمن يضع .

تنبيه: وقع فى العلل « يزيد بن رفيع » صوابه ما تقدم .

٦٩١/١٠٠١ وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ٥٣٢/٨ والنسائى ٤٩/٣ وابن ماجه ٢٩٢/١ وأحمد ٤٧/٣ وابن جرير المفقود منه ص٢١٥و٢١٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١١/٦ :

من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى قال : « قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلى ؟ قال « **قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم** » الحديث والسياق للبخارى .

١٠٠٢/٦٩٢- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٣/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٢٠ والحسن بن شاذان كما فى جلاء الأفهام ص١٩وابن منيع كما فى المطالب ٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى داود عن بريدة الأسلمى قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلى عليك ؟ قال: « **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم** » .

١٠٠٣/٦٩٣ وأما حديث زيد بن خارجة:

فرواه النسائى ٤٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٨٣/٣ و٣٨٤ وأحمد ١٩٩/١والفسوى فى التاريخ ٣٠١/١ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم (٦٩) وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢٠٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٦/٤ والطحاوى فى المشكل ٧/٦ و١٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٥:

من طريق عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك فى الصلاة على النبى ﷺ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبى ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ بنفسى: كيف الصلاة عليك ؟ قال: « **صلوا واجتهدوا ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » والسياق لأحمد .

وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف على خالد بن سلمة فى حديث طلحة بن عبيد الله والإسناد صحيح .

تنبيه: وقع اختلاف فى والد زيد قيل خارجة وقيل جارية وقد صوب الدارقطنى الأول كما أن بعضهم قال زيد بن ثابت وقد حكم الدارقطنى على قائل هذا بالوهم .

١٠٠٤/٦٩٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نعيم المجمر وحنظلة بن على وأبو صالح .

*** أما رواية نعيم عنه:**

ففى أبى داود ٦٠١/١ والنسائى فى الكبرى ١٧/٦ والبزار كما فى زوائده ٢٧٣/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٨ والبخارى فى التاريخ ٨٧/٣ والسراج فى

مسنده كما فى جلاء الأفهام ص١٣ والطحاوى فى المشكل ١٤/٦ :

من طريق داود بن قيس ومحمد بن على الهاشمى واللفظ للهاشمى كلاهما عن نعيم المجمر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »** والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على نعيم تقدم ذكره فى الباب فى حديثه على، إلا أن سياق المتن غير هذا السياق .

*** وأما رواية حنظلة بن على عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٢١٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٣ :

من طريق سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص قال: أخبرنى حنظلة بن على عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت له بشفاعة »** وسعيد بن عبد الرحمن ضعيف .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير المفقود منه ص٢١٩ :

من طريق خالد بن يزيد العدوى عن عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال: **« قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »** وخالد وشيخه متروكان .

* * *

قوله : باب (٣٥٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب

١٠٠٥/٦٩٥- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه عنه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وسهيل بن عبد الرحمن بن عوف وإبراهيم بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبد الواحد عنه:**

ففى مسند أحمد ١٩١/١ وعبد بن حميد ص٨٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٨٦ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢٥ وأبى يعلى ٣٩٨/١ والحاكم ٢٢٢/١ والبيهقى ٣٧١/١ و٣٧٢ والمخلص كما فى الجلاء ص٣٣:

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ متوجهًا نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع رأسه فقال: « من هذا ؟ » قلت: عبد الرحمن . قال: « ما شأنك ؟ » قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها، فقال: « **إن جبريل** عليه السلام **أتانى فبشرنى فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله ﷻ شكرًا** » والسياق لأحمد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على عمرو بن أبى عمرو فرواه عنه كما تقدم سليمان بن بلال إلا أنه لم يسق إسناده كما تقدم بل اختلف فيه عليه فرواه عنه أبو سعيد الأشج كما تقدم خالفه إسماعيل بن أبى أويس وخالد بن مخلد فقالا عنه عن عمرو بن أبى عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد به فزاد فى الإسناد عاصم والأشج أقوى منهما والدارقطنى لم يذكر عن سليمان إلا الوجه الثانى وقد وافقه على الوجه الأول سعيد بن سلمة بن أبى الحسام وعبد العزيز الدراوردى .

خالفهم الحمانى وهو ضعيف إذ قال عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال الدارقطنى فى رواية الحمانى « وليس ذلك بمحفوظ » خالف جميع من تقدم يزيد بن عبد الله بن الهادى إذ قال: « عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن

محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف » ورواه بعضهم فقال عن عبد الواحد عن أبيه عن جده، كما فى القول البديع ص١٠٤ .

والظاهر أن هذا الخلاف كائن من عمرو بن أبى عمرو فإنه سيئ الحفظ قد تكلم فيه غير واحد فهو فى مثل هذا الموطن ضعيف فيضعف الحديث من أجله إذ الآخذون عنه أحسن حالاً منه وإن أمكن الترجيح بينهم .

تنبيهات:

الأول: زعم مخرج الترغيب لابن شاهين أن رواية عبد الرحمن بن الحويرث تعتبر متابعة لعبد الواحد، وليس ذلك كذلك كما تقدم إنما ذلك وقع اختلاف فى الإسناد على عمرو، كما زعم أن أحمد خرجه من طرق وأحمد إنما خرجه من طريق عمرو فحسب والراوى عن عمرو: ابن الهاد وابن بلال فقال ابن الهاد عن أبى الحويرث وقال سليمان بن بلال ما تقدم فى رواية الأشج فأين الطرق . كما زعم أن الحاكم أيضًا خرجه كذلك وليس ذلك كذلك .

الثانى: زعم مخرج العلل للدارقطنى ٢٩٨/٤ أنه لم يعثر على ترجمة عبد الرحمن بن الحويرث والعجب أنه من رجال التقريب فقد ذكر أنه من رجال أبى داود وغيره كما أنه وقع فى العلل أيضًا غلط فى بعض الرواة إذ فيه « عاصم بن عمر عن قتادة » صوابه « ابن قتادة » .

الثالث: وقع فى جلاء الأفهام ص٣٢ غلط فى الإسناد لرواية الأشج عن سليمان حين عزاها إلى أحمد إذ فيه « عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده » والصواب ما قدمته كما هو فى المسند .

الرابع: وقع فى القول البديع لرواية أحمد ما نصه: « أخرجه أحمد من طريق عمرو وابن أبى عمرو » إلخ صوابه حذف الواو كما تقدم .

*** وأما رواية سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٩٨/٤ وذكرها السخاوى فى القول البديع وعزاها إلى الضياء ص١٠٦ وحكم عليها بالتحسين إلا أنه ذكر أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع . قلت وسهيل ليس بالمشهور ولا يعلم له سماع من أبيه مع أن أبا الزبير قد خالفه غيره وهو ابن أبى فروة إذ قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه إلا أن إسحاق بن أبى فروة ضعيف .

وعلى أيٍّ التحسين السابق عن السخاوى يحتاج إلى معرفة سهيل وسماعه من أبيه .

*** وأما رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه:**

ففى البزار ٢١٩/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٨/٢ و٣٩٨ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢٦ والدارقطنى فى العلل ٢٨٩/٤و٢٩٠ وابن أبى الدنيا كما فى الجلاء ص٣٢ والعقيلى ٤٦٧/٣ و٤٦٨ :

من طريق موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن عوف بن أبى صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يفارق النبى ﷺ أو باب النبى ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه فخرج ذات يوم فأتبعته فدخل حائطًا من حيطان الأسواق فصلى فسجد فأطال السجود فقلت: قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبدًا فحزنت وبكيت فرفع رأسه فدعانى فقال: « **ما الذى بك أو ما الذى رابك ؟** » فقلت: يا رسول الله أطلت السجود؛ فقلت: قد قبض الله روح رسوله لا أراه أبدًا فحزنت وبكيت قال: « **سجدت هذه السجدة شكرًا لربى فيما أبلانى فى أمتى ثم إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتب له عشر حسنات** » والسياق للبزار وقال عقبه:

(وهذا الحديث لا يعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلا قيس بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ولا رواه عن قيس إلا موسى بن عبيدة وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه) اهـ .

وما قاله من تفرد قيس متعقب بمتابعة أخيه حسن بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة كما وقع ذلك عند الدارقطنى وإن كان الدارقطنى صوب كون الحديث من مسند قيس .

وعلى أيٍّ الحديث ضعيف من أجل موسى بن عبيدة فإنه متروك .

٦٩٦/١٠٠٦- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٢٩٤/١ وابن أبى شيبة ٢/٣٩٨ وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٣٦ وعبد الرزاق ٢١٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٥٩/١ وابن المبارك فى مسنده ص٢٩ و أبو نعيم فى الحلية ١٨٠/١ :

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ أنه قال: « **من صلى علىّ صلاة واحدة صلت عليه الملائكة ما صلى علىّ فليقل العبد من ذلك أو ليكثر** » . وعاصم اتفق على ضعفه وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرزاق وهو مثله فى الضعف .

وقد وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عامر به وساقه من طريقه أبو نعيم فى الحلية إلا أن فيها عن عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه والظاهر أنما وقع فى المصنف فيه سقط عبد الرحمن .

وقد وقع اختلاف فى إسناده على شعبة راويه عن عاصم فرواه عنه غندر محمد بن جعفر كما تقدم خالفه عبد الله بن شريك إذ رواه عن شعبة عن عاصم به جاعله من مسند عمر ولا شك أن رواية غندر أرجح .

تنبيه: خرج الحديث ابن شاهين من طريق عبد الله بن شريك الذى جعله من مسند عمر وأخطأ مخرج الكتاب حيث جعل التخريج لمن جعل الحديث من مسند عامر .

٦٩٧/١٠٠٧- وأما حديث عمار بن ياسر:

فرواه الطوسى فى مستخرجه ٤٥٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٤١٦/٦ وأبو الشيخ فى العظمة ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٣١٨ والبزار فى مسنده للحافظ ٤٣٦/٢ والطبرانى فى الكبير كما فى جلاء الأفهام ص٥٢:

من طريق نعيم بن ضمضم عن ابن الحميرى قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وكل بقبرى ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى علىّ أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك**» قال البزار: «لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد» اهـ، قال الحافظ: «ابن الحميرى اسمه عمران لينه البخارى» اهـ، يشير بذلك إلى ما قاله البخارى فى التاريخ فى ترجمته بقوله «لا يتابع عليه» والظاهر من هذا أن عمران يحتاج إلى متابع ولم يتابع عليه فلذا وصفه البخارى بما تقدم . وأما تلميذه ففى القول البديع عن الذهبى ما نصه: «قال نعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم» انتهى. وقرأت بخط شيخنا: «لم أر فيه توثيقًا ولا تجريحًا إلا قول الذهبى يعنى هذا». اهـ .

تنبيه: قال مخرج زوائد مسند الحارث: «إسناده ضعيف جدًا: فيه عبد العزيز متروك» اهـ، ويفهم من عبارته أنه المنفرد بذلك لأنه أطلق ولم يقيد الحكم بما وقع فى مسند الحارث والصواب أن عبد العزيز قد توبع فليست علة الحديث كائنة فيه إذ تابعه سفيان بن عيينة عند البزار وأبو أحمد عند البخارى فى التاريخ وقبيصة بن عقبة عند أبى الشيخ وغيرهم .

١٠٠٨/٦٩٨- وأما حديث أبى طلحة:

فرواه عنه أنس وإسحاق بن كعب بن عجرة .

*** أما رواية أنس عنه:**

فرواها النسائى ٣/٥٠ وأحمد ٤/٢٩ وعبد الرزاق ٢/٢١٤ وابن المبارك فى مسنده ص٣٠ وأبو يعلى ٢/١٤٩ وابن حبان ٢/١٣٤ والبخارى فى التاريخ ٤/٧ و٨ والطبرانى فى الكبير ٥/٩٥ و١٠٠و١٠١و١٠٦ والأوسط ٤/٢٨٥ والصغير ١/١٠٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٨٩ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ص٢ والحاكم ٢/٤٢٠ :

من طريق ثابت والزهرى وأبان بن أبى عياش عن أنس عن أبى طلحة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت: يا رسول الله ما رأيتك أطيب نفسًا ولا أطهر بشرًا منك فى يومك هذا فقال: « **وما لى لا تطيب نفسى ولا يظهر بشرى وإنما فارقنى جبريل الساعة** » فقال: « **يا محمد من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقال له الملك مثل ما قال لك قلت يا جبريل وما ذاك الملك ؟ قال: إن الله ﷻ وكل بك ملكًا منذ خلقك إلى أن يبعثك لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا قال وأنت صلى الله عليك** » والسياق للطبرانى من طريق الزهرى وفى ثبوت الطرق إليهم نظر .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

فرواه عنه زيد بن رفيع، وهو مختلف فيه مع أن الطريق لا تصح إليه فإنها من طريق حماد بن عمرو النصيبى وهو متهم بالكذب كما تابعهم يحيى بن أبى أنيسة وقد كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم وقد تابعهم عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون وهو ثقة إلا أن السند لا يصح إليه إذ هو من طريق إبراهيم بن الوليد بن مسلمة الطبرانى عن أبيه وإبراهيم ثقة ووالده قال فيه ابن حبان فى الضعفاء ٣/٨٠ كان ممن يضع الحديث على الثقات ونقل عن دحيم قوله فيه: كذابا هذه الأيام: صاحب طبرية وصاحب صيدا، الوليد بن سلمة وأبو البخترى » اهـ، فبان بما تقدم أن السند لا يصح إلى الزهرى .

تنبيه: وقع فى ابن حبان « الوليد بن مسلمة » صوابه « ابن سلمة » .

*** وأما الرواية عن ثابت:**

فرواه عنه جسر بن جعفر وصالح المرى وهما ضعيفان: تابعهما حماد بن سلمة وعبيد الله بن عمر .

أما حماد فخالف فى إسناده إذ قال عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه، ولا شك أن حمادًا أوثق الناس فى ثابت إلا أن شيخ شيخه سليمان مجهول .

وأما عبيد الله بن عمر فلا شك فى إمامته إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى سليمان بن بلال عن عبيد الله به وإسماعيل ضعيف فيما روى خارج الصحيح بل تكلم فيه النسائى بكلام شديد كما فى الضعفاء لأبى زرعة وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال الطبرانى فعلى كل، الطريق لا تصح إلى ثابت إلا من طريق حماد لكن شيخ ثابت فى رواية حماد تقدم القول فيه .

*** وأما رواية أبان:**

فعند عبد الرزاق وهو متروك . وقد اختلف الرواة عن ثابت فى الحديث من أى مسند هو يأتى الكلام عليه فى حديث أنس .

*** وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩/٤ .

حدثنا سريج حدثنا أبو معشر عن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبى طلحة الأنصارى قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا طيب النفس يرى فى وجهه البشر قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى فى وجهك البشر، قال: « **أجل أتانى آتٍ من ربى ﷿ فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها** » .

والإسناد ضعيف من أجل أبى معشر . وإسحاق بن كعب زعم ابن القطان أنه لم يرو عنه إلا ابنه سعد و هو محجوج بمن روى عنه هنا إلا أنه لم يوثقه معتبر فلا يخرج عن حد الجهالة الحالية .

١٠٠٩/٦٩٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه بريد بن أبى مريم وأبو إسحاق وثابت وقتادة وحميد وعبد الوارث وحفص بن محمد و سلمة بن وردان .

* **أما رواية بريد عنه:**

فرواها النسائي ٣/٥٠ وأحمد ٣/١٠٢و٢٦١ وابن أبي شيبة ٢/٣٩٩ وابن حبان ٢/١٣٠ والبخاري في الأدب المفرد ص٢٢٤ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص٣٤٢ و٣٤٣ والحاكم ١/٥٥٠:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات**» والسياق لابن أبي شيبة وسنده صحيح.

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة «عن يونس عن عمر بن يزيد عن أبي مريم» صوابه يونس بن عمرو عن بريد.

* **وأما رواية أبي إسحاق عنه:**

ففي الطيالسي كما في المنحة ١/٢٥٩ والغطريفي في جزئه كما في الأحاديث المنتقاة منه ص٤١ والطبراني في الأوسط ٣/١٢١ وابن أبي عاصم كما في الجلاء ص٢٧:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا**» والسياق للغطريفي.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه عنه كما تقدم إبراهيم بن طهمان وأبو سلمة الخراساني المغيرة بن مسلم السراج وهما صدوقان.

خالفهما يوسف بن أبي إسحاق إذ قال: عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس فزاد في الإسناد من تقدم وهو أقدم منه إذ هو ثقة وهو أعرف بحديث أهل بيته وقرينة ثالثة أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن في جميع الروايات والطريق إلى يوسف من قبيل الحسن إذ رواه عنه حسان بن إبراهيم وهو صدوق وعنه الأزرق بن على وهو كذلك، إلا أنه يبقى أن أبا إسحاق لم يصرح في الجميع.

* **وأما رواية ثابت عنه:**

فعند ابن شاهين في الترغيب ص٩١ وابن الغازي كما في جلاء الأفهام ص٢٦:

من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة**» والحكم متروك وقد خالف عامة من رواه عن ثابت وجعلوه من مسند أبي طلحة.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

فرواها ابن شاهين فى الترغيب ص٩١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٥/١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير والسياق لابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علىّ صلاة تعظيمًا لحقى، جعل الله ﷻ من تلك الكلمة ملكًا جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب ورجلاه فى تخوم الأرض وعنقه ملوى تحت العرش يقول الله ﷻ له: صل على عبدى كما صلى على نبيى، فيصلى عليه إلى يوم القيامة**» والسياق لابن شاهين.

وقد حكم أبو حاتم على رواية سعيد بن بشير بالنكارة وقد اختلفا فى اللفظ عن قتادة فرواية سعيد بن أبى عروبة كما تقدم ورواية ابن بشير أحسن من روايته إلا أن السند إلى ابن أبى عروبة لا يصح إذ هو من طريق «العلاء بن الحكم البصرى» الراوى عن ميسرة بن عبد ربه حديث الإسراء الذى قيل فيه بأنه موضوع وانظر اللسان ١٨٤/٤ وقد حكم السخاوى على هذا الحديث بالنكارة كما فى القول البديع ص١١٥ وعلى أى لوائح الوضع عليه بين وألفاظ النبوة عنه نائ فللحديث عنه عليه الصلاة والسلام ضوء كضوء الشمس.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/٧و١٨٨ والصغير ٤٧/٢و٤٨:

من طريق إبراهيم بن سلمة بن رشيد بن الفاخر الهجيمى ثنا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علىّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا ومن صلى علىّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى علىّ مائة كتب الله بين عينيه، براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس تفرد به: إبراهيم بن سلمة». اهـ، وعبد العزيز مجهول العدالة.

*** وأما رواية عبد الوارث عنه:**

ففى المعجم لابن الأعرابى ١٤٨/١:

من طريق مندل بن على عن أبى هاشم عن عبد الوارث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرًا**» ومندل متروك.

*** وأما رواية حفص بن محمد بن عبد الله عنه :**

ففى التاريخ للبخارى ٣٦٠/٢ :

من طريق يعقوب بن محمد قال : ثنا عبد الله بن حفص بن محمد بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أبيه عن أنس قال النبى ﷺ : « **قال جبريل من صلى عليك له عشر حسنات** » .

والحديث حسن يعقوب وشيخه صدوقان ورجح ابن أبى حاتم أن عبد الله بن حفص هو عبد الله بن عمر بن حفص وذكر أنه حسن الحديث .

*** وأما رواية سلمة بن وردان عنه :**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٣ و٢٢٤ .

قال : حدثنا الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنسًا ﷺ يحدث أن رسول الله خرج يتبرز فلم يجد رجلاً يتبعه ففزع عمر ﷺ فأتبعه بفخارة ومطهرة فوجده ساجدًا فى مشربة له فتنحى فجلس وراءه حتى رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال : « **أحسنت يا عمر حيث وجدتنى ساجدًا فتنحيت عنى إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات** » وسلمة ضعيف .

١٠١٠/٧٠٠- وأما حديث أبى بن كعب :

فرواه الترمذى ٦٣٦/٤ وأحمد ١٣٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص٤٠ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٠٤ وابن أبى شيبة ٣٩٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٩٢ والحاكم ٤٢١/٢ :

من طريق الثورى عن ابن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : « **يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه** » قال أبى : قلت : يا رسول الله إنى أكثر عليك الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى ؟ فقال : « **ما شئت** » قلت : الربع قال : « **ما شئت فإن زدت فهو خير لك** » قلت : النصف قال : « **ما شئت فإن زدت فهو خير لك** » قال : قلت الثلثين قال : « **ما شئت فإن زدت فهو خير لك** » قلت أجعل لك صلاتى كلها قال : **إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك** » والسياق للترمذى وقد عقب ذلك بقوله : « حسن

صحيح »، كذا فى الجامع ووجدته فى تحفة المزى ٢٠/١ « حسن » فقط . وفى ذلك نظر إذ تفرد به سفيان عن ابن عقيل وابن عقيل ضعيف فيما ينفرد به وممن حكم على الحديث بالفردية فيما تقدم الدارقطنى فى الأفراد كما فى النكت الظراف للحافظ ٢٠/١ إذ فيه ما نصه: « قال الدارقطنى فى الأفراد: غريب من حديث الطفيل تفرد به سفيان الثورى » اهـ، وهذا الذى نقله الحافظ لم أره من أطراف الأفراد ترتيب المقدسى فالظاهر أن هذا مما فاته .

وعلى أىٍّ السند ضعيف من أجل ابن عقيل .

وقد صح مرسلاً كما عند يعقوب بن سفيان الفسوى فى تاريخه ٣٨٩/١:

من طريق ابن بكير وعبد الله بن صالح كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً .

قوله : باب (٣٥٣) ما جاء في فضل الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس

١٠١١/٧٠١- أما حديث أبى لبابة:

فرواه ابن ماجه ٣٤٤/١ وأحمد ٤٣٠/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٨/٢ والمسند ٣١٣/٢ و٣١٤ وابن سعد فى الطبقات ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٦/١ و فضائل الأوقات ص٤٦١:

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ « **إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه مالم يسأل حرامًا وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه كما تقدم يحيى بن أبى بكير وموسى بن مسعود أبو حذيفة . واختلف فيه على أبى عامر العقدى فرواه عنه أحمد كما تقدم كما فى مسنده ورواه عنه مسدد كما المطالب ٢٨١/١ جاعلاً الحديث من طريق ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده فجعله من مسند سعد بن عبادة

والظاهر أن هذا الخلط من ابن عقيل .

وعلى أيٍّ الحديث من مسند أي منهما مداره على ابن عقيل وهو ضعيف .

١٠١٢/٧٠٢- وأما حديث سلمان:

فرواه النسائى ١٠٤/٣ وأحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٠٤/١ و٣٠٥ و٣٠٨ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٧٢ و٧٣ وابن خزيمة ١٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٣٢٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/٩ وأحكام القرآن ٣٦٨/١ والحاكم ٢٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٧/٦ والأوسط ٢٥٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٩/١ والخطيب فى التاريخ ٤٣١/١١ :

من طريق مغيرة ومنصور عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبى قال: وكان القرثع من القراء الأولين عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا سلمان ما يوم الجمعة ؟** » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « **يا سلمان ما يوم الجمعة ؟** »، قلت: الله ورسوله أعلم: قال: **يا سلمان يوم الجمعة به جمع أبوك أو أبوكم أنا أحدثك عن يوم الجمعة ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة** » والسياق لابن خزيمة .

وقد أعل أبو حاتم رواية منصور بأن المنفرد عنه جرير وأنه رواه عنه هكذا من حفظه حين كان بالعراق، وزعم أن الحديث معروف من طريق مغيرة وأن رواية المغيرة أشبه من رواية منصِور، وفيما قاله نظر فقد ذكره الطبرانى فى الأوسط من طريق عمرو بن أبى قيس عن منصور ثم عقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمرو بن أبى قيس وجرير بن عبد الحميد » اهـ، فبان بهذا أن جريرًا قد توبع كما أن كلام الطبرانى أيضًا متعقب بأنه قد رواه عمن ذكر غيرهما وهو إسحاق عند ابن أبى شيبة فى مسنده .

وقد اختلف فيه على مغيرة بن مقسم فرواه عنه كما تقدم أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم، خالفهم أبو الأحوص كما عند الخطيب فلم يذكر قرثع الضبى بل أسقطه، خالف الجميع محمد بن فضيل إذ ساقه بالإسناد السابق إلى علقمة عن النبى ﷺ وأرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المسند، وأحق الروايات بالتقديم الأولى علمًا بأن مغيرة لم ينفرد بذلك فقد تابعه الأعمش كما عند الطبرانى فى الكبير وذكر الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٧/٣ « أنه تفرد به عن الأعمش قيس بن الربيع وتفرد به عن قيس عبد الله بن عمرو بن

أبى أمية وذكر أنه جود إسناده » اهـ، وما ذكر من كون قيس تفرد به عن الأعمش هو كما قال عند الطبرانى وما ذكر من كون عبد الله بن عمرو تفرد به عن قيس ليس كذلك فقد تابع عبد الله بن عمرو عن قيس الحسن بن عطية كما عند الطبرانى ثم وجدت أن قيسًا لم ينفرد به عن الأعمش بل تابعه عليه معمر كما عند عبد الرزاق ٢٥٦/٣ إلا أن معمرًا خالف قيسًا حيث أرسله إذ قال: عن الأعمش أن النبى ﷺ قال لسلمان فذكره، ومعمر فى روايته عن الأعمش ضعف، كما أن قيسًا فيه ضعف مطلقًا .

وعلى أىٌ الحديث حسن قرثع ذكر الحافظ أنه مخضرم صدوق إلا أن ابن حبان ضعفه فيما ينفرد به، و أبو معشر هو زياد بن كليب الثقة كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى فى الكبير .

تنبيه: زعم مخرج أطراف المسند للحافظ ٤٨٢/١ أن مدار الحديث فى كتب الحديث على رواية أبى معشر عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم .

تنبيه آخر: زعم أبو حاتم الرازى أن جريرًا رواه عن منصور ويفهم من كلامه أنه يغلطه وأن المشهور رواية مغيرة وتقدم ما فيه .

١٠١٣/٧٠٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه ابن ماجه ٢٠٨/١ كما فى زوائده وأحمد ١٧٧/٥و١٨١ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ١٤١/١والحميدى ٧٦/١ والمروزى ص٦٢ فى كتاب الجمعة وابن خزيمة ١٣١/٣ و عبد الرزاق ٢٦٦/٣:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبى سيعد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **« من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله أو تطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو من دهن أهله ثم أتى المسجد فلم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »** .

وقد اختلف فيه على المقبرى فرواه عنه ابن عجلان كما تقدم .

خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان فجعله من مسند سلمان، ولا شك أن أوثق الرواة عن المقبرى عبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب والليث وقد غمز الإمام أحمد، ابن عجلان فى المقبرى فالحديث من مسند أبى ذر بهذا الإسناد ضعيف

وانظر شرح العلل لابن رجب ٦٧٠/٢ حول رواية ابن عجلان عن المقبرى وفى علل ابن أبى حاتم كلام مطول حول الحديث ٢٠١/١و٢٠٢ .

١٠١٤/٧٠٤- وأما حديث سعد بن عبادة:

فرواه أحمد ٢٨٢/٥ وعبد بن حميد ص١٢٧ والبزار ١٩١/٩ والبخارى فى التاريخ ٤/ ٤٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٦ ومسدد فى مسنده كما فى المطالب ٢٨١/١ :

من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن جده عن سعد بن عبادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **سيد الأيام يوم الجمعة فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه أهبط وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد ربه شيئًا فيها إلا أتاه ما لم يسال مأثمًا أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعة** » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صالح » اهـ، وما قاله يحتاج إلى نظر فى بعض إسناده فإنه إن أراد التفرد فى ابن عقيل فذاك و إن أراد أنه انفرد عمن فوقه وانفرد عنه من هنا فلا، فقد رواه ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جارية كما تقدم ذلك فى حديث أبى لبابة، فى هذا الباب كما أنه قد رواه عن ابن عقيل غير زهير وهو عبيد الله بن عمرو، كما ذكر هذا البخارى فى التاريخ وكذا ذكره مسدد فى مسنده كما فى المطالب والطبرانى .

وعلى أيٍّ فقد تفرد به ابن عقيل وهو سيئ الحفظ فيما ينفرد به علمًا بأنه قد اضطرب فى هذا الإسناد إذ رواه على ثلاث حالات فرواه عنه زهير بن محمد كما تقدم من رواية أبى عامر العقدى عن زهير إلا أن الرواة عن أبى عامر لم يتحدوا على السياق السابق إذ رواه عنه محمد بن المثنى كما ساقه البزار عنه ورواه مسدد عن أبى عامر وتابعه موسى بن مسعود كما عند عبد بن حميد فقالا عن زهير عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة، فزاد فى الإسناد شرحبيل بين عمرو وسعيد جد عمرو، وعلى هذا فيكون شرحبيل رواه عن أبيه سعيد ووالده سعيد يرويه عن أبيه سعد .

فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة إلى اشتراط كون شرحبيل يرويه عن جده سعد واشتراط سماعه منه كما قال ذلك الحافظ فى المطالب إذ قال: « هذا حديث حسن إن كان

شرحبيل سمع من جده سعد بن عبادة » اهـ، وقد نبه على هذا مخرج الكتاب .

خالف أبا عامر العقدى سعيد بن سلمة إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل عن جده سعد بن عبادة فجعل الرواية من رواية شرحبيل عن جده سعد وهذه هى التى توافق ما أبداه الحافظ قبل، ورواية سعيد عند البخارى فى التاريخ خالفهما عبيد الله بن عمرو إذ قال عن ابن عقيل عن عمرو بن شرحبيل من ولد سعد بن عبادة عن النبى ﷺ ورواية عبيد الله هذه ذكرها البخارى فى التاريخ إلا أنها وقعت عند الطبرانى بخلاف ذلك . إذ عند الطبرانى من طريق عبيد الله عن ابن عقيل عن شرحبيل عن سعد بن عبادة وأخشى أن يكون الغلط من ناسخى الطبرانى إذ يقع فيه من مثل هذا كثير .

يقوى ذلك ما تقدم فى تاريخ البخارى إذ الاعتناء به أعظم من كتاب الطبرانى كما أنه وقع أيضًا فى الطبرانى « شرحبيل بن سعد » صوابه « ابن سعيد » اهـ .

١٠١٥/٧٠٥- وأما حديث أوس بن أوس:

فرواه أبو داود ١/٦٣٥ والنسائى فى الصغرى ٣/٩١ والكبرى ١/٥١٩ وابن ماجه ١/ ٥٢٤ و أحمد ٤/٨ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٤٠ وإسماعيل القاضى فى فضل الصلاة على النبى ﷺ برقم ٢٢ والدارمى ١/٣٠٧ وابن خزيمة ٣/١٨ وابن حبان ٢/١٣٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩٧ والحاكم ١/٢٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٤٨ وحياة الأنبياء ص٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩٧ والبخارى فى التاريخ ١/٩٤:

من طريق حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أفضل أيامكم يوم الجمعة . فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة . وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على** »، قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال: « **إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء** » والسياق لأبى داود .

واختلف أهل العلم فى صحة الحديث وضعفه فذهب من خرجه ممن تقدم ممن شرط الصحة إلى ذلك وتبعهم النووى فى الأذكار و غيرهم .

وضعفه آخرون وأعلوه بأن حسين بن على لم يسمعه من ابن جابر بل من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ممن صرح بهذا أبو حاتم ففى العلل ١/١٩٧ عن ابنه ما نصه « سمعت أبى يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحدًا من أهل العراق يحدث

عنه والذى عندى أن الذى يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفى واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبى أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله ولا أعلم أحدًا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئًا وأما حسين الجعفى فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن النبى ﷺ فى يوم الجمعة أنه قال: « **أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا** » وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفى، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة » اهـ، ووافق أبا حاتم الرازى فى أن حسين الجعفى روى عن ابن تميم، البخارى فى التاريخ ٣٦٥/٥ فى ترجمة ابن تميم إلا أنه لم يجزم بذلك إذ عبر بقوله: « ويقال هو الذى روى عنه أهل الكوفة وحسين فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر » اهـ .

تابعهما أبو حاتم بن حبان فى الضعفاء فقد ذكر أن أبا أسامة وحسين الجعفى يرويان عن ابن تميم، وقد خالفه الدارقطنى كما فى تعليقاته على الضعفاء لابن حبان ص١٥٧ إذ فيه بعد نقل كلامه ما نصه « قال أبو الحسن قوله: حسين الجعفى روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذى يروى عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر » اهـ .

وعلى أىّ طالما وثبت الخلاف السابق فذلك مما يؤدى إلى عدم الجزم بأحد الأمرين . فقد ذكر ابن القيم فى جلاء الأفهام ص٣٩ عن ابن المدينى أنه لا يعلم لابن جابر سماعًا من أبى الأشعث بل ذكر ما يدل على حصول الإرسال فى الحديث .

قوله : باب (٣٥٤) ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة

١٠١٦/٧٠٦- أما حديث أبى موسى:

ففى مسلم ٥٨٤/٢ وأبى عوانة ص٤٤ المفقود منه والرويانى ١٠٢/٢ والدارقطنى فى العلل ٢١٢/٧ والبيهقى ٢٥٠/٣ وأبى داود ٦٣٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٤٣/٢ وابن خزيمة ١٢١/١ و الطبرانى فى الدعاء ٨٥٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٨/٤:

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال: قال لى

عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال: قلت: نعم . سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** » والسياق لمسلم وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه على أبى بردة فرفعه عنه مخرمة وخالفه أبو إسحاق من رواية الثورى عنه إلا أنه اختلف على الثورى فقال عنه إسماعيل بن عمرو عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه فرفعه وهذه متابعة لبكير خالف إسماعيل النعمان بن عبد السلام فرواه كذلك لكنه وقفه . خالفهما القطان فرواه عنه عن أبى إسحاق عن أبى بردة قوله وقد تابع القطان متابعة قاصرة عمار بن رزيق فرواه عن أبى إسحاق كذلك وصوب الدارقطنى رواية القطان كما رواه أيضًا، واصل الأحدب ومجالد بن سعيد ومعاوية بن قرة عن أبى بردة كرواية القطان .

٧٠٧/١٠١٧- وأما حديث أبى ذر:

فرواه ابن المنذر فى الأوسط ١٢/٤ والطبرانى فى الدعاء ٨٦٠/٢:

من طريق الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الله بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: « إنها بعد زيغ الشمس يشير إلى ذراع فإن سألتنى بعدها فأنت طالق » والحديث موقوف لفظًا مرفوع حكمًا إذ لا يقال من قبل الرأى . وقد قواه الحافظ فى الفتح ٤١٨/٢ إلى الحارث بن يزيد، ولا يضر من فوق الحارث فابن حجيرة ثقة وروايته عن أبى ذر فى الصحيح، إلا أن آخر الحديث فيه غرابة .

تنبيه: وقع عند ابن المنذر غلط فى اسم ابن حجيرة إذ عنده عبد الله صوابه عبد الرحمن، كما وقع ذلك صوابًا عند الطبرانى فى الدعاء .

٧٠٨/١٠١٨- وأما حديث سلمان:

فرواه البخارى ٣٧٠/٢ وأحمد ٤٣٨/٥ و٤٤٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/٢ والمسند ٣٠٤/١ والمروزى ص٦١ والدارمى ٣٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/١ والبزار ٤٧٢/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠١/١ و٢٠٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال: أخبرنى أبى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ: « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم**

ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والسياق للبخارى، وقد ذكر الحافظ فى الفتح وجود الاختلاف فى إسناده . وذلك على المقبرى إذ قال عنه ابن أبى ذئب ما تقدم وهذه الرواية المشهورة عنه ورواه عنه الطيالسى فقال عن المقبرى عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن سلمان وقد غلط أبو حاتم الطيالسى فى هذا السياق وقد تابع ابن أبى ذئب على السياق الأول الضحاك بن عثمان، خالف ابن أبى ذئب ابن عجلان إذ ساقه كالسياق الأول لابن أبى ذئب إلا أنه جعله من مسند أبى ذر وقد صوب أبو حاتم وابن المدينى كما فى العلل له ص٩٧ رواية ابن أبى ذئب وهو الحق إذ أوثق الناس فى المقبرى ثلاثة وابن أبى ذئب أحدهم .

وعلى أىّ الحديث ليس صريحًا فى تحديد الساعة يوم الجمعة إلا أن يؤخذ من نهايته على سبيل الاستنباط إذ لم أجد فى الباب لسلمان غير هذا .

١٠١٩/٧٠٩- وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه ابن ماجه ٢١٥/١ كما فى الزوائد وأحمد ٦٥/٣ و٤٥٠/٥ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٣٢ و٣٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٩٢:

من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت: يا رسول الله إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله شيئًا إلا قضى الله حاجته قال عبد الله بن سلام: فأشار إلى رسول الله ﷺ يقول: « **بعض ساعة** » فقلت: صدقت أو بعض ساعة فقلت: أى ساعة هى ؟ قال: « **آخر ساعات النهار** » قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: « **بلى إذا صلى ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة** » والسياق للمروزى قال البوصيرى: إسناده صحيح، ومداره على الضحاك وهو حسن الحديث .

١٠٢٠/٧١٠- و أما حديث أبى لبابة:

١٠٢١ /٧١١ وسعد بن عبادة:

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٠٢٢/٧١٢ وأما حديث أبى أمامة:

فذكر أحمد شاكر أنه وقع اختلاف فى نسخ الكتاب لذا لم يذكره صاحب التحفة ولا الطوسى فى مستخرجه وهذا الأرجح لنسخ الكتاب لذا لم أذكره .

قوله : باب (٣٥٥) ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء

٧١٣/١٠٢٣- أما حديث عمر :

فرواه عنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس .

*** أما رواية عبد الله بن عمر عنه :**

ففى البخارى ٣٥٦/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ والترمذى ٣٦٦/٢ والطوسى ٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٥/٣ والطحاوى ١١٧/١و١١٨ .

من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ﷺ « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى هريرة عنه :**

ففى البخارى ٣٧٠/٢ ومسلم ٥٨٠/٢ وأبى داود ٢٤٢/١ وأحمد ١٥/١و٤٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٢/٢ والبزار ٣٣٧/١ وأبى يعلى ١٤٩/١والدارمى ٣٠٠/١ وابن خزيمة ١٢٥/٣ والطحاوى ١١٥/١ وابن أبى شيبة ٤/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى ﷺ قال: « **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن عباس عنه :**

ففى البزار ٣٣٠/١ والطحاوى ١١٧/١ وابن أبى شيبة ٤/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس عن عمر « أن النبى ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه من تقدم وتابعه عليه خالد الحذاء وأيوب وعاصم الأحول، خالفهم منصور كما عند ابن أبى شيبة فأرسله والصواب

رواية من وصله علمًا بأنه قد تابع منصورًا، ابن عون وقد رجح الدارقطنى رواية من وصل إذ قال: «وحديث ابن عباس أصح». اهـ. كما تابع منصورًا، معمر عند عبد الرزاق ٣/ ١٩٥.

١٠٢٤/٧١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وعمرو بن سلمة وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو سلمة.

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٢/٣٥٧ ومسلم ٢/٥٨٠ وأبى داود ١/٢٤٣ والنسائى ٣/٩٣ وابن ماجه ١/٣٤٦ والدارمى ١/١٩٩ وابن خزيمة ٣/١٢٣ وابن حبان ٢/٢٦٥ وابن المنذر ٤/٣٧ وعبد الرزاق ٣/١٩٨ والطحاوى ١/١١٦ وأحمد ٣/٦ و٦٠ والبيهقى ١/٢٩٤ وأبى يعلى ٢/٤٣ و١/٤٦٠ والطبرانى فى الأوسط ١/١٠٠ والصغير ٢/١٣٧ وابن عدى ١/٢٢٣:

من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»** والسياق للبخارى.

وقد وقع فى إسناده اختلاف وأشار إليه الدارقطنى فى العلل ١١/٢٥٣.

*** وأما رواية عمرو بن سلمة وابن أبى سعيد عنه:**

ففى البخارى ٢/٣٦٤ ومسلم ٢/٥٨١ وأبى داود ١/٢٤٦ والنسائى ٣/٩٢ وأحمد ٣/ ٢٤ و أبى يعلى ٢/٣٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٤٢ وابن المنذر فى الأوسط ٤/٣٨ وابن خزيمة ٣/١٢٤ وعبد الرزاق ٣/١٩٨ وابن حبان ٢/٢٦٧ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٤٧ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٢٢ والدارقطنى فى العلل ١١/٢٧٣ والأفراد كما فى أطرافه ٥/٧١:

من طريق أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الأنصارى قال: أشهد على أبى سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد»** والسياق لمسلم.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على أبى بكر بن المنكدر فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبى هلال وعبد الله بن زياد وبكير بن عبد الله بن الأشج، إلا أن بكيرًا اختلف عنه فرواه عنه عمرو بن الحارث بإسقاط عبد الرحمن ورواه عنه ابن لهيعة بإدخال عبد الرحمن بن أبى سعيد بين عمرو وأبى سعيد، ورواية ابن لهيعة عند أحمد والطبرانى.

وممن رواه على الوجهين عن أبى بكر بن المنكدر شعبة من رواية حرمى بن عمارة عنه إلا أن الخلاف فيه على على بن المدينى راويه عن حرمى فرواه محمد بن محمد الباغندى بإثباته خالفه تمتام فأسقطه كذا قال الدارقطنى وقد رد هذا الحافظ فى الفتح بالنسبة لما يتعلق بالباغندى فقد ذكر أنه رواه عن الباغندى بإسقاط عبد الرحمن، الإسماعيلى وأبو أحمد الغطريفى وأبو إسحاق بن حمزة . وحمل الحافظ الغلط من حدث به للدارقطنى . وقد رجح الحافظ عن الباغندى خلاف ما قاله الدارقطنى كما أنه رجح أن الحديث عند عمرو بن سليم عن شيخه عبد الرحمن ووالده . وأن رواية من زاد من المزيد .

تنبيهات :

الأول : زعم الدارقطنى فى العلل أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج روياه عن أبى بكر بن المنكدر بإثبات عبد الرحمن وليس الأمر كما قال بالنسبة لبكير بل كما تقدم وزعم هذا أيضًا فى الأفراد .

الثانى : زعم الحافظ فى الفتح أن بكيرًا أسقط عبد الرحمن بن أبى سعيد ولم يصب فى ذلك بل الصواب عنه الخلاف المتقدم .

الثالث : قال الحافظ فى الفتح : « وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن » إلخ ، ولم يصب فى هذا فإن رواية ابن لهيعة عن بكير فى المسند بإثباته وانظر أطراف المسند للحافظ نفسه ٢٧١/٦ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٠٦/١ :

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : **« ثلاثة حق على المسلم يوم الجمعة ، الغسل والسواك وأن يمس طيبًا إن وجده »** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه أيوب بن عتبة خالفه عمر بن راشد كما عند ابن المنذر فى الأوسط ٤٠/٤ وعبد الرزاق ٢٠٠/٣ وقد رجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الوقف، ورواية الرفع منكرة فإن أيوب مع مخالفته ضعيف .

١٠٢٥/٧١٥- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ٩٣/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٢ و٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١ وابن حبان ٢٦٢/٢ وابن خزيمة ١٢٤/٣ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٤٩:

من طريق داود ابن أبى هند وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة»** والسياق للنسائى ولم أر تصريحًا لأبى الزبير من جابر.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٢٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٣/٤ وابن عدى ٢١٩/٣:

من طريق عمرو بن أبى سلمة التنيسى قال: حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال: **«الغسل واجب على كل محتلم»** والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد تفرد به، عمرو بن أبى سلمة. ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وقد ضعف الحديث الدارقطنى فى العلل ٢٧٦/١١ وأبو حاتم فى العلل ٢٠٥/١ و٢٠٦ ووهم الدارقطنى فى العلل زهير بن محمد، والمعلوم أن الغلط ممن بعده لأن رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو هنا شامى هذا قول الإمام أحمد وغيره، وقد تفرد زهير بالحديث كما فى الطبرانى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٢/٢ وما زعمه الطبرانى من تفرد هذا الإسناد عن جابر فيه نظر كما تقدم من رواية أبى الزبير عنه إلا إن أراد بالتفرد ممن بعد ابن المنكدر كما ذهب إلى هذا ابن عدى فذاك.

١٠٢٦/٧١٦- وأما حديث البراء:

فرواه الترمذى فى الجامع ٤٠٧/٢ والعلل ص٩١ وأحمد ٢٧٢/٤ وأبو يعلى ٢٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٣/٢ والطحاوى ١١٦/١ والبيهقى ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/١ والرويانى ٢٤١/١ وابن أبى شيبة ٦٢/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب»**.

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن أبى زياد» اهـ .

ويزيد مشهور بالضعف ولم يصب الترمذى حيث حسنه، واختلف فى رفعه ووقفه وقد صوب البخارى رواية الوقف كما فى علل المصنف عنه .

٧١٧/١٠٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة وعروة وعبد الله بن الزبير .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٦/٢ ومسلم ٥٨١/٢ وأبى داود ٢٥٠/١ وأحمد ٦٢/٦ وإسحاق ٢/ ٤٢٧ وابن حبان ٢٦٨/٢:

من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٥/٢ ومسلم ٥٨١/١ وأبى داود ٦٤٠/١ وابن خزيمة ١٢٧/٣ والمصنف فى علله الكبير ص٨٦ وابن حبان ٢٦٨/٢:

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير وهشام ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندى فقال النبى ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**» والسياق للبخارى إذ خرجه من طريق محمد بن جعفر .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد:**

فصوب البخارى أنها عن عمرة عنها كما ذكر ذلك الترمذى عن البخارى فى العلل إلا أنى رأيت فى الكامل ١١٢/٣ أيضًا عن البخارى أن الذى ضعف البخارى من رواية عروة عنها لفظ الحديث الوارد من طريق «**الغسل واجب**» لا بهذا اللفظ المتقدم الذى خرجه البخارى والترمذى فى العلل فبان أن فى نقل الترمذى عنه لهذا اللفظ نظر .

ولعروة سياق آخر عند العقيلى ٥١/٣:

من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها أن النبى ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة**

على من شهد الجمعة» قال العقيلى: «**لا يحفظ هذا اللفظ إلا فى هذا الحديث**» اهـ .

وعبد الواحد قال فيه البخارى: «منكر الحديث» تركه الدارقطنى وغير واحد .

*** وأما رواية عبد الله بن الزبير عنها:**

ففى أبى داود ٢٤٨/١ وأحمد ١٥٢/٦ وابن أبى شيبة ٣/٢ و٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٦/١:

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**الغسل من أربع: من الجنابة والحجامة وغسل الميت وغسل الجمعة**» والإسناد على شرط مسلم إلا أن مصعبًا ضعيف وقد خرج مسلم بهذا الإسناد حديث «**عشر من الفطرة**» وانتقده على مسلم أحمد والنسائى وغيرهما من أجل ضعف مصعب وكذلك يلحق ما هنا . وهذا الحديث قد ضعفه أبو زرعة من أجل مصعب ففى النكت الظراف ١١/ ٤٣٩ عن الحافظ ما نصه . «قلت: نقل ابن أبى حاتم عن أبى زرعة أنه قال: لا يصح هذا قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا» اهـ .

١٠٢٨/٧١٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه حرب بن قيس وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية حرب عنه:**

فرواها أحمد ١٩٨/٥ والطحاوى ٣٦٧/١ .

من طريق عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال: «جلس رسول الله ﷺ فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبه أبى بن كعب فقلت له: يا أبى متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت فلما انصرف رسول الله ﷺ: جئته فأخبرته فقلت: أى رسول الله ﷺ إنك تلوت آية وإلى جنبى أبى بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزلت زعم أبى أنه ليس لى من جمعتى إلا ما لغيت فقال: «**صدق أبى فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**» والسياق لأحمد وقد وقعت هذه القصة لأبى ذر مع أبى كما عند عبد الرزاق ٢٢٤/٣ والحديث ضعيف، حرب بن قيس ذكر الحافظ فى التعجيل أن روايته عن أبى الدرداء مرسلة . أخذ ذلك من أبى حاتم كما فى جامع التحصيل ص١٩٣ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٠٨/٦ وابن عدى فى الكامل ٨/٥:

من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» وعمر تركه النسائى، وأحمد وذكر الدارقطنى أنه وقع فيه خلاف على عمر فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من ساقه عنه عن عطاء عن أبى الدنيا وحكم على هذه الرواية بالتصحيف، وذكر ابن عدى فى هذا الموضع أنه لا يعلم أن ثم صحابى يكنى بهذه الكنية والله أعلم.

قوله: باب (٣٥٦) ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب

٧١٩/١٠٢٩- أما حديث أبى بكر:

فرواه عنه أبو رجاء وأوس بن أوس وأنس بن مالك.

*** أما رواية أبى رجاء عنه:**

فرواها ابن عدى ٩٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١٨ والأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٦٠/١ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص١٦٥ وابن جميع فى معجمه ص١٧٢:

من طريق الضحاك بن حمزة عن أبى نصيرة عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين وأبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه خطاياه وذنوبه كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاته أجيز بعمل مائتى سنة**» والسياق لابن عدى والضحاك ضعيف و ذكر ابن عدى الحديث فى ترجمته ونقل عن ابن معين وابن المدينى والنسائى تضعيفه بل قيل إن النسائى قال فيه: متروك وذكر له الدارقطنى متابعًا وهو سويد بن عبد العزيز. إلا أن سويدًا أشد منه فى الضعف ومع ذلك فقد وقع فيه عن سويد اختلاف منهم من رواه عنه وجعله من مسند الصديق والراوى عنه عمران بن حصين، ومنهم من رواه عنه كما تقدم.

وعلى أىٍّ لا يزيد هذا الخلاف تقوية بل ضعفًا، وقد نص الدارقطنى فى العلل على أن

الحديث ضعيف إذ قال فى نهاية قوله « وأبو نصير ضعيف والحديث غير ثابت » اهـ، فزاد على ما تقدم تضعيف أبى نصير .

*** وأما رواية أوس بن أوس عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٢٤٦/١ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس عن أبى بكر عن النبى ﷺ أنه قال: « **من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب** » الحديث .

وذكر أن الصواب كونه من مسند أوس بن أوس وأن الحسن بن ذكوان وهم حيث جعله من مسند الصديق والصواب كونه من مسند أوس بن أوس .

*** وأما رواية ابن مالك عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٥٧/٣:

من طريق يحيى بن سليمان قال: حدثنا عباد بن عبد الصمد أبو معمر عن أنس بن مالك قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتى سنة** » قال الطبرانى: « لا يروى عن أبى بكر إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن سليمان » . اهـ . وعباد ضعفه البخارى وغيره فقد نقل ابن عدى فى الكامل ٣٤٢/٤ عن البخارى أنه قال فيه: منكر الحديث وقال فيه ابن عدى: « وعباد بن عبد الصمد له عن أنس غير حديث منكر وعامة ما يرويه فى فضائل على وهو ضعيف منكر الحديث ومع ذلك غالى فى التشيع » اهـ . وقد توبع متابعة تامة كما تقدم من رواية أبى رجاء إلا أنه تقدم ما فى هذه المتابعة .

١٠٣٠/٧٢٠- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى حديث الصديق من رواية أبى رجاء عنهما .

١٠٣١/٧٢١- وأما حديث سلمان:

فتقدم فى باب الساعة التى ترجى يوم الجمعة برقم (٣٥٤) .

١٠٣٢/٧٢٢- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم تخريجه فى باب فضل الجمعة برقم (٣٥٣) .

٧٢٣/١٠٣٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو أمامة وعطية العوفى وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى سلمة وأبى أمامة عنه:**

ففى أبى داود ٢٤٤/١و٢٤٥ وأحمد ٨١/٣ والبيهقى ٢٤٣/٣ والحاكم ٢٨٣/١ والطحاوى ٣٦٨/١ وابن خزيمة ١٣٠/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ٢٨١ وابن المنذر ٤٩/٤ و٥٠:

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها**» قال: يقول أبو هريرة «**وزيادة ثلاثة أيام**» ويقول «**إن الحسنة بعشر أمثالها**» والسياق لأبى داود والسند حسن، ابن إسحاق صرح عند أحمد والبيهقى فأمن تدليسه .

*** وأما رواية عطية العوفى عنه .**

ففى مسند أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٠٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٩/٥ وابن أبى شيبة ٧/٢:

من طريق فراس وابن أبى ليلى وغيرهما عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «**من تطهر فأحسن الطهور ثم راح إلى الجمعة فلم يله ولم يجهل حتى ينصرف كان كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه الله إياه والصلوات الخمس كفارات لما بينهن**» والسياق للبزار وعطية ضعيف .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسند البزار كما فى زوائده ٣٠٢/١ والبيهقى ٢٩٦/١:

من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم» وفى الحديث ثلاث علل:

ضعف شريك ومخالفة الثورى له إن جعله الثورى من مسند جابر كما أشار إلى هذا البيهقى والثالثة ما قيل فى أسيد بن زيد فقد نقل عن ابن معين أنه كذبه وأقل أحواله أنه ضعيف .

٧٢٤/١٠٣٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٨ وابن عدى فى الكامل ١٩٠/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اغتسل يوم الجمعة ولبس أجود ما يجد من ثيابه وادهن بأطيب ما يجد من دهنه ثم غدا لا يفرق بين اثنين حتى يقوم فى مقامه ثم استمع وأنصت إلا غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام** » لفظ ابن عدى والحديث من أجل ابن رداد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما .

٧٢٥/١٠٣٥- وأما حديث أبى أيوب :

فرواه أحمد ٤٢٠/٥ و٤٢١ والمروزى فى كتاب الجمعة ص٦٣ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٤و١٦١ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عمران بن يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب الانصارى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « **من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى** » .

والسياق للمروزى والسند صحيح إلى ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، إلا أنه قد وقع فيه اختلاف على ابن إسحاق فحينًا يجعله من مسند أبى سعيد وأبى هريرة كما تقدم، فممن رواه عن ابن إسحاق جاعله من مسند أبى هريرة وأبى سعيد إسماعيل بن إبراهيم وحماد، وممن جعله من مسند أبى أيوب يونس بن يزيد وسلمة بن الفضل وإبراهيم بن سعد .

وعلى أى الظاهر أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة السابقون عنه ثقات .

تنبيه: أسقط الطوسى حديث ابن عمر وأبى أيوب وقد أشار أحمد شاكر إلى وقوع اختلاف فى نسخ الكتاب .

قوله : باب (٣٥٧) ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس

٧٢٦/١٠٣٦ أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها مسلم ٥٨٧/٢ وأبو داود ٦٣٦/١ والترمذى ٣٧١/٢ والطوسى ١٢/٣ وابن ماجه ٣٤٦/١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن خزيمة ١٣٨/٣ وابن حبان ١٩٥/٤ وابن أبى شيبة ٧/٢ وابن المنذر ٣٩/٤:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى** » .

*** وأما رواية الحسن عن أبى هريرة:**

ففى علل الدارقطنى ٢٦٣/١٠ وابن عدى فى الكامل ٣٢٣/٣ .

وقد حكم على هذه الرواية بالوهم وصوب كونه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، والمعلوم أن الحسن لا سماع له من أبى هريرة .

٧٢٧/١٠٣٧ وأما حديث عائشة:

فتقدم فى باب الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٥) .

٧٢٨/١٠٣٨ وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبان .

*** أما رواية يزيد الرقاشى:**

ففى الطيالسى فى مسنده كما فى المنحة ٤٣/١ والبزار ٣٠١/١ كما فى زوائده وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/١ والبيهقى ١/ ٢٩٦ وابن عدى ١٣٣/٣ :

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل** » .

ويزيد متروك وقد اختلف فيه على الربيع فرواه عنه الثورى و يزيد بن أبى حكيم

وحبان بن على وأبو داود الطيالسى كما تقدم .

ورواه يحيى بن أبى بكير عنه فقال عن يزيد والحسن عن أنس كما عند البزار وهذا يوهم أن الحسن قد تابع الرقاشى وليس ذلك كذلك بل الصواب رواية من أفرده كما تقدم . وقد نبه على هذا البزار إذ قال:

« إنما يعرف هذا عن يزيد الرقاشى عن أنس هكذا رواه غير واحد وجمع يحيى عن الربيع فى هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم، على أنه من الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس » اهـ، فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف جدًا .

فإن قيل فقد جاء أيضًا من طريق قتادة عن الحسن عن أنس كما ذكر هذا الدارقطنى فى العلل ٢٦٣/١٠ فالجواب بأن الدارقطنى قد حكم على هذه الرواية بالوهم .

وقد اختلف فيه على الحسن كما عند العقيلى ١٦٧/٢ فارجع إليه .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى ابن عدى ١٥/٦ :

من طريق الفضل بن مختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** » فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: « **من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج** » . والفضل قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة وكذا قال غيره، وأبان الواقع هنا إن كان ابن أبى عياش فهو أشد ضعفًا منه .

قوله : باب (٣٥٨) ما جاء في التبكير إلى الجمعة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة

١٠٣٩/٧٢٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن خزيمة ١٣٤/٣ والبيهقى ٢٢٦/٣ :

من طريق مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: « **تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس فإذا خرج الإمام طويت**

الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضها لبعض ما حبس فلانًا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالًا فاهده وإن كان مريضًا فاشفه وإن كان عائلًا فأغنه » ومطر ضعيف ولا أعلم من تابعه .

تنبيه: وقع فى الجامع عبدالله بن عمرو « بالواو » ووقع عند الطوسى « ابن عمر » بدونه وذكر البوصيرى أيضًا من الجامع مثل ما وقع عند الطوسى والمعلوم أن مستخرج الطوسى الأصل فالله أعلم .

١٠٤٠/٧٣٠- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه ٢٠٦/١ كما فى زوائده والمروزى فى الجمعة ص٧١ والرويانى ٢/ ٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/٧و٢٨١ والأوسط ٣٣٨/٤ والصغير ١٢٥/١ :

من طريق سعيد بن بشير وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « **أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة فى التبكير: كناحر البدنة وكناحر البقرة وكناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة** » والسياق للرويانى والحديث ضعيف جدًا سعيد بن بشير ضعيف جدًا وقد تابعه الحكم بن عبد الملك كما فى الصغير للطبرانى إلا أنه خالف سعيدًا فى سياق المتن إذ قال الحكم: « **احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجمعة وإنه لمن أهلها** » . لكن سعيدًا قد رواه عن قتادة بمثل هذا السياق، والظاهر أن هذا التخليط من سعيد كما أنه خلط فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم وساقه مرة أخرى عن قتادة فقال عن أبى أيوب عن سمرة .

تنبيهات:

الأول: قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير تفرد به محمد بن بكار » اهـ، ولم يصب فى ادعائه أن محمد بن بكار انفرد به عن سعيد فقد تابعه وكيع كما عند المروزى والرويانى .

الثانى: زعم أيضًا فى الصغير أن الحكم انفرد بالسياق السابق عن قتادة ولم يصب فى ذلك فقد تابعه سعيد بن بشير بنفس السياق كما خرجه عنه هو فى الأوسط .

الثالث: زعم البوصيرى أن الحديث صحيح ولم يصب فى ذلك فإن سعيدًا متروك فأنى له الحسن بغض النظر عما قاله والحديث مشهور بهذا الإسناد عن قتادة فيما يتعلق بالوضوء يوم الجمعة .

قوله : باب (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

١٠٤١/٧٣١- أما حديث ابن عمر :

١٠٤٢/٧٣٢- وابن عباس :

ففى مسلم ٥٩١/١ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٣ وفى الكبرى ٥١٦/١ وابن ماجه ١/ ٢٦٠ وأحمد ٢٣٩/١ وأبى يعلى ٢٨٩/٥ و٢٩٩ وعبد الرزاق ١٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٢/ ٦١ وابن حبان ١٩٧/٤وابن المنذر فى الأوسط ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٨ والبيهقى ١٧١/٣و١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٤١وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٧/١ :

من طريق معاوية بن سلام ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : **« لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين »** وقد اختلف فيه عليهما .

أما الخلاف فيه على يحيى: فرواه عنه كما تقدم هشام الدستوائى وعلى بن المبارك . خالفهما أبان بن يزيد العطار فى بعض الحالات إذ قال عن يحيى على ثلاثة أنحاء فرواه عنه هدبة بن خالد موافقة لهشام الدستوائى كما عند أحمد . وورواه عنه حبان بن هلال فقال عنه عن يحيى عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم عن ابن عباس . خالف حبان بن هلال عن أبان موسى بن إسماعيل كما عند ابن المنذر فقال عنه عن يحيى عن زيد عن أبى سلام عن الحضرمى بن لاحق عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس به فوافق موسى فى هذه الرواية هشام وأبان بن يزيد من رواية هدبة وكانت الموافقة فى شيخ يحيى أنه زيد وخالفهم فى زيادة الحضرمى بن لاحق بين من سبق ذكره . فرواية حبان تبين أن يحيى جعل بينه وبين زيد واسطة وأن رواية هشام عنه فيها إرسال إلا أن تكون من المزيد فى متصل الأسانيد لكن يشترط تصريحه ولم يصرح هنا يحيى علمًا بأنه مدلس وقد ذهب أبو حاتم إلى احتمال عدم سماع يحيى من زيد اعتمادًا على رواية حبان بن هلال عن أبان ويخشى أن كون هذا الخلط من يحيى فقد ذكر النسائى أن على بن المبارك قال عن يحيى بعد أن ساق عنه الرواية السابقة وجعله الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس ما

نصه (قال على: ثم كتب به إلى عن ابن عمر وأبى هريرة) اهـ، ورواه عنه معمر مخالفًا لجميع من تقدم إذ قال عنه كما عند عبد الرزاق عن عبد الله بن ميناء وقد رد هذا مخرج الكتاب فى قوله « عبد الله » وصوب كونه الحكم كما تقدم وذلك كذلك عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث فأرسله معمر ثم قال معمر: « ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما » اهـ، فبان بهذا أن يحيى كان يضطرب فيه فلذا الإمام مسلم تجنب إخراج الحديث من طريقه وخرجه من طريق معاوية بن سلام، وذهب البيهقى إلى تقديم رواية معاوية على رواية يحيى حيث قال: « ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة » اهـ، وغاية الخلاف بين معاوية ويحيى فى الحضرمى بن لاحق حيث لم يذكره معاوية وأما يحيى فقد وقع عنه الخلاف السابق إلا أنه يمكن الترجيح بين الروايات السابقة عن يحيى إذ من أوثق من روى عنه، هشام وعلى بن المبارك وهما قد ساقاه بدون ذكر الحضرمى بن لاحق فعلى هذا فلا تنافى بين رواية يحيى ومعاوية ويبقى على يحيى أنه كان حينًا يجعل الحديث من مسند ابن عمر وابن عباس وحينًا من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما تقدم، إلا أن هذا الاختلاف لم يختص به يحيى فقد وجد أيضًا هذا عن معاوية بن سلام، فساقه عنه أبو توبة كما عند مسلم جاعلاً الحديث من مسند ابن عمر وأبى هريرة كما عند مسلم، وساقه ابن خزيمة من طريق أبى توبة أيضًا وجعل الحديث من مسند أبى هريرة وأبى سعيد .

وعلى أىٍّ المختار ما خرجه مسلم .

١٠٤٣/٧٣٣- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه قدامة بن وبرة وأبو أيوب .

*** أما رواية قدامة عنه:**

فرواها النسائى ٨٩/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ وأبو داود ٦٣٨/١ و٦٣٩ وأحمد ٨/٥ و١٤ والرويانى ٥٠/٢ وابن خزيمة ١٧٨/٣ وابن حبان ١٩٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩٦/١و٢٠١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٤/١٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١و٢٨٥ والحاكم ٢٨٠/١ والبيهقى ٢٤٨/٣ والعقيلى ٤٨٤/٣ و٤٨٥:

من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « من ترك الجمعة من

غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة . إذ رواه عنه همام وسعيد بن بشير وحجاج الأحول وخالد بن قيس وقيل نوح بن قيس عن أبيه، فوصلوه عن قتادة إلا أنهم اختلفوا فى تعيين شيخه فعامتهم ساقوه عنه كما تقدم . إلا خالد بن قيس فقد قال عنه عن الحسن عن سمرة . وروايته مرجوحة لأنه وصف بالإغراب، ولكونه سلك الجادة، فهمام ومن تابعه هو المقدم فى قتادة على من مثل خالد وقد قدم أبو حاتم رواية همام على رواية خالد فقد قال حين سئل عن ذلك ما نصه: « يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبى ﷺ » اهـ، وقد حكى أبو داود عن أحمد ترجيح رواية همام إذ قال: « **سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء** » اهـ، وقال أبو حاتم: « له إسناد صالح أيوب وأبو العلاء يروى عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة وهو حديث صالح الإسناد » اهـ .

وممن أرسله أيوب أبو العلاء كما تقدم القول لأحمد وأبى حاتم وروايته مرجوحة . فالحق مع من وصل ورواية الوصل أيضًا ضعيفة فقد أعلها البخارى فى التاريخ بكون قدامة لا سماع له من سمرة فروايته عنه مرسلة مع أن قدامة أيضًا وصف بالجهالة كما فى التقريب .

فعلى أىٍّ الحديث من جميع طرقه ضعيف .

*** وأما رواية أبى أيوب عنه:**

فتقدَم ذكرها فى الباب السابق فى الكلام على حديث سمرة .

قوله : باب (٣٦١) ما جاء في وقت الجمعة

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام

١٠٤٤/٧٢٤- أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٤٤٩/٧ ومسلم ٥٨٩/٢ وأبو داود ٦٥٩/١ والنسائى ١٠٠/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٤٦/٤و٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١ والرويانى ٢٥٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧/٢والدارمى ٣٠٢/١ والطحاوى ١٤٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ والأوسط ١٧٢/٦ وابن خزيمة ١٦٩/٣وابن حبان ٣٠/٤ و٣١ والبيهقى ٣/ ١٩١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص١٠٧ والدارقطنى ١٨/٢ :

من طريق يعلى بن الحارث المحاربى حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» والسياق للبخارى.

١٠٤٥/٧٣٥- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٥٨٨/٢ والنسائى ١٠٠/٣ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبو يعلى ٣٦٣/٢ وابن حبان ٣١/٣ وابن أبى شيبة ١٧/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٤٣/١:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا زاد بعض الرواة «حين تزول الشمس» «يعنى النواضح». والسياق لمسلم.

١٠٤٦/٧٣٦- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه أحمد ١٦٤/١و١٦٧وأبو يعلى ٣٢٥/١ و ٣٢٦ والشاشى ١١١/١والطيالسى كما فى المنحة ١٤١/١وابن خزيمة ١٦٩/٣والدارمى ٣٠٢/١ والحاكم ١٩١/١ والبيهقى ١٩١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٢/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم ننصرف فى الآجام فلا نجد إلا موضع أقدامنا».

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فرواه عنه كما تقدم يزيد بن هارون وعبيد الله بن موسى و أبو داود الطيالسى وأبو معاوية.

خالفهم يحيى بن آدم حيث قال عن ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عمن حدثه عن الزبير، ورواية يحيى أرجح حيث لا يعلم لمسلم سماع من الزبير والزبير قديم الوفاة إذ مات عام ست وثلاثين وتوفى مسلم عام ست ومائة.

قوله: باب (٣٦٢) ما جاء في الخطبة على المنبر

قال: وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

١٠٤٧/٧٣٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبدالله وثابت وحفص بن عبيد الله وشريك بن أبى نمر وعبدالعزيز بن صهيب وقتادة والحسن.

* أما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:

ففى البخارى ٤١٣/٢ ومسلم ٦١٤/٢ والنسائى ١٦٦/٣ وأحمد ٢٥٦/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٨٢/٢ والترمذى ٥٩٤/٥ والدارمى:

من طريق الأوزاعى حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابى فقال: «يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال» ثم ذكر الحديث والسياق لمسلم ورواه الترمذى بغير هذا اللفظ.

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى البخارى ٥١٢/٢ ومسلم ٦١٤/٢ و٦١٥ وغيرهما:

من طريق عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقنا. فقال: «اللهم اسقنا» مرتين. وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التى تليها» ثم ذكر بقية الحديث.

* وأما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه:

ففى مسلم ٦١٥/٢:

من طريق ابن وهب حدثنى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر» الحديث.

* وأما رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عنه:

ففى البخارى ٥٠١/٢ ومسلم ٦١٢/٢:

من طريق أنس بن عياض عن شريك أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت المواشى الحديث والسياق للبخارى.

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:

ففى البخارى ٤١٢/٢ وأبى داود ٦٩٣/١ و٦٩٤ وأحمد ٢٥٧/٢ وأبى يعلى ٩٢/٤:

من طريق زكريا بن يحيى وحماد بن زيد والسياق لزكريا قال: سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس بن مالك قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فقام الناس إليه فى جمعة وهو على المنبر يخطب فقالوا: يا رسول الله غلت الأسعار واحتبست الأمطار فادع الله أن يسقينا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فاستسقى قال: فمطرنا فلم تزل تمطر حتى كانت الجمعة المقبلة» والسياق لأبى يعلى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥٠٨/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ وأبى يعلى ٢٨٠/٣ :

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس «أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله استسق الله لنا» فذكر نحو ما تقدم والسياق لأبى يعلى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن حيان ١٥٠/٨ وأحمد ٢٢٦/٣ وابن المبارك فى الزهد ص٣٦١ والطبرانى فى الأوسط ٦٨/٤ و٢٥٨/٧ :

من طريق مبارك بن فضالة وجرير بن حازم ويزيد بن إبراهيم التسترى كلهم عن الحسن عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها فلما كثر الناس قال: «ابنوا لى منبرًا» فبنوا له منبرًا له عتبتان فلما قام على المنبر ليخطب حنت الخشبة إلى رسول الله ﷺ فقال أنس: وأنا فى المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحن حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاحتضنها فسكتت» وفى الحديث قصة للحسن والسياق لابن حبان وقد زعم الطبرانى أن جريرًا تفرد بهذا الحديث عن الحسن ولم يصب فقد خرجه فى أحد الموضعين من طريق التسترى عنه .

١٠٤٨/٧٣٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله وأبو الزبير وابن المنكدر وأبو نضرة وابن أبى كريب وأبو سلمة و أيمن وابن المسيب .

*** أما رواية حفص بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى البخارى ٣٩٧/٢ والدارمى ٢٣/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٨٥/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٨٨/٣والطبرانى فى الأوسط ١٠٩/٦ وابن سعد ٢٥١/١و٢٥٣ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٦/٢ والكبرى ١٩٥/٣ وأبى الشيخ فى جزئه ص١٤٨ :

من طريق يحيى بن سعيد أخبرنى ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: « كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه » .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد فرواه عنه محمد بن جعفر كما تقدم، تابعه سليمان بن بلال كما عند ابن سعد وسويد بن سعيد عند البيهقى فى الدلائل . خالفه سليمان بن كثير فرواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، ورواه أيضًا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر كما خرج الوجهين عنه الدارمى وقد ضعف أبو حاتم وأبو زرعة رواية سليمان . فقد قال أبو حاتم كما فى العلل ١٩٧/١و١٩٩ ما نصه بعد أن ذكر له ولده روايتى سليمان السابقتين « جميعًا عندى خطأ، أما حديث الزهرى فإنه يروى عن الزهرى عمن سمع جابرًا عن النبى ﷺ ولا يسمى ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكن عنه . وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى عن حفص بن عبيد الله عن أنس عن جابر عن النبى ﷺ وهو الصحيح » اهـ . وقد خالف سليمان بن كثير معمر بن راشد فرواه عن الزهرى عمن سمع جابر بن عبد الله كما عند عبد الرزاق كما تابع معمرًا أيضًا صالح بن كيسان عند ابن سعد وهما فى الطبقة الأولى من أصحابه .

تنبيه: زعم الطبرانى فى الأوسط أن سليمان بن كثير تفرد بالرواية عن الزهرى وهو محجوج برواية معمر عنه إلا إن أراد الطبرانى أن سليمان بن كثير تفرد عن الزهرى بذكر شيخه وهو سعيد فذاك .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤ والنسائى فى الكبرى ٥٣٠/١ والصغرى ١٠٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٦/٣ والبيهقى فى الدلائل ٢٦١/٢ .

من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « كان النبى ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت » والسياق للنسائى .

والحديث على شرط مسلم، وقد روى أبو الزبير عن جابر قصة سليك الغطفانى

وفيها ذكر المنبر وهو فى مسلم . كما رواه عنه أيضًا كذلك عمرو بن دينار عند النسائى ١٠٣/٣ .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فرواه ابن ماجه ٣٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤ والبيهقى ٢٠٤/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٦٠/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن الهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » .

والحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وقد انفرد به كما قال ابن عدى وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد والحافظ فى التلخيص ٦٣/٢ .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد فى المسند ٣٠٦/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٥/٢ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرة » أو قال: «إلى جذع» ثم اتخذ منبرًا قال: فحن الجذع قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة » وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال وقد تابع التيمى سعيد الجريرى .

*** وأما رواية سعيد بن أبى كريب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٣/٣ والدارمى ٢٤/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٦٢/٢ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٤/٢ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أسند ظهره إلى خشبة فلما صنع المنبر فقدته الخشبة فحنت حنين الناقة الخلوج إلى ولدها فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت » وفيه عنعنة أبى إسحاق .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٧/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ :

من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ كان يخطب إلى جذع فلما بنى المنبر حن الجذع فاحتضنه النبى ﷺ فسكن » والوليد تدليسه معلوم .

* **وأما رواية أيمن عنه:**

ففى البخارى ٥٤٣/١ وأحمد ٣٠٠/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ و٥١٤ :

من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت: « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لى غلامًا نجارًا فعملت المنبر » والسياق للبخارى وقد خرجه أبو نعيم مطولاً .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الدارمى ٢٣/١ .

أخبرنا محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: « كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر، فلما جعل المنبر، حن الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن وقد جود إسناده ابن كثير .

٧٣٩/١٠٤٩- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه أبو حازم وعباس بن سهل .

* **أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٤٨٦/١ ومسلم ٣٨٦/١ وأبى داود ٦٥١/١ وابن ماجه ٤٥٥/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩ وابن سعد ٢٥٢/١ والرويانى ١٩٧/٢ والدارمى ٢٥/١ وابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٣ والطبرانى ١٩٨/٦ .

من عدة طرق إلى أبى حازم عن سهل أنهم سألوه من أى شىء المنبر ؟ فقال: « ما بقى فى الناس أعلم منى هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عباس بن سهل عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٣٧/٥ وابن سعد ٢٥١/١ وأبى نعيم فى الدلائل ٥١٨/٢:

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وغيره عن أبيه عن جده قال: «قطع للنبى ﷺ ثلاث درجات من طرفاء الغابة وإن سهلاً حمل خشبة منهن حتى وضعها فى موضع المنبر» والسياق لابن سعد.

وعبد المهيمن ضعيف جدًا وقد تابعه عبد الله بن عمر العمرى عند أحمد إلا أنه فى الضعف مثله تابعهما عمارة بن غزية عند أبى نعيم وعمارة حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصلح إذ رواه عنه ابن لهيعة وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف.

١٠٥٠/٧٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد ١٣٧/٥و١٣٨ والدارمى ٢٤/١ وابن سعد ٢٥١/١ وأبو نعيم فى الدلائل ٥١٣/٢ والشاشى فى مسنده ٣٣٥/٣ و٣٣٦ والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٣٣٦:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشًا وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات، فهى التى أعلى المنبر، فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذى كان يخطب إليه. فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع. فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغير أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب، وكان عنده فى بيته حتى بلى فأكلته الأرضة وعاد رفاتًا» والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف، ابن عقيل ضعيف وقد وقع فى إسناده اختلاف على عبيد الله بن عمرو الرقى راويه عن ابن عقيل فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الرقى وزكريا بن عدى وعبد الله بن جعفر الرقى كما تقدم.

ورواه عيسى بن عبد الله الشاشى كما فى مسند أحمد زوائد ابنه عبد الله فقال عن

عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن ابن أبى بن كعب وأبهم إلا أن هذا الإبهام يفسر برواية من بين ممن تقدم ذكره .

١٠٥١/٧٤١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعمار بن أبى عمار وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٤/٢ وأحمد ٢٨٩/١و٢٩٠ والطبرانى ٢٦٣/١١ والبيهقى فى الدلائل ١٧٧/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن الغسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: صعد النبى ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أيها الناس إلىَّ** » . فثابوا إليه ثم قال: « **أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس . فمن ولى شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمار عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٥٤/١ وأحمد كما فى أطراف المسند ٢٤٠/٣ والدارمى ٢٥/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٢/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٨/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يخطب فلما اتخذ المنبر ذهب إلى المنبر فحن الجذع فأتاه فاحتضنه فسكن، فقال: « **لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة** » .

وقد صححه البوصيرى فى الزوائد والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٣٣/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول اليه، فحن الجذع حتى أخذه فاحتضنه فسكن فقال: « **لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة** »، وفرقد ضعيف .

٧٤٢/١٠٥٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه النسائى ٢/٢٩ وأحمد ٦/٢٨٩و٢٩٢و٣١٨ وابن سعد فى الطبقات ١/٢٥٣ والحميدى ١/١٣٩ وأبو يعلى ٢/٢٧٢و٢٧٣ وعبد الرزاق ٣/١٨٢ وابن حبان كما فى الزوائد ص٢٥٦ والطبرانى ٢٣/٢٥٤ والبيهقى فى الدلائل ٢/٥٦٤:

من طريق الثورى قال: حدثنا عمار الدهنى ولم أجده عند غيره أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ **«ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة»** والسياق للحميدى والحديث صحيح. عمار الدهنى قال فيه الحافظ: «صدوق يتشيع» ولم يصب فى هذا فقد وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم والترمذى ولم يقل فيه فيما يعلم إلا يعقوب بن شيبة أنه لا بأس به.

تنبيه: حذف الطوسى حديث أم سلمة فلم يذكره فى الباب وهو الأليق لأنه ليس فيه ذكر الخطبة على المنبر بل إثباته إلا أن يقال الخطبة من لازمه.

قوله: باب (٣٦٣) ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة

٧٤٣/١٠٥٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعكرمة.

*** أما رواية مقسم عنه:**

فرواها أحمد ١/٢٥٦و٢٥٧ وأبو يعلى ٣/٦٢ والبزار كما فى زوائده ١/٣٠٧ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ١/١٨٧ وفى المصنف ٢/٢٢ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٩٠.

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أنه كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» والسياق لأحمد.

والحديث ضعيف الحجاج ضعيف، والحكم قيل لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١١/٢٠٩ والأوسط ٧/٢٣ والبيهقى فى الكبرى ٣/٢٩٩:

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يخطب يوم الجمعة خطبتين قائمًا يجلس بينهما) والسياق للطبرانى .

وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل تفرد به هشام بن عمار» اهـ . ولم يصب فى جزمه أن حاتم بن إسماعيل تفرد به عمن ذكره فقد تابعه نافع بن يزيد إذ رواه عن ابن عجلان كما خرجه المصنف نفسه فى الكبير .

وعلى أيٍّ الحديث ضعيف من أجل حسين بن عبد الله .

١٠٥٤/٧٤٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ و١٣٣والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٨/٣ :

من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير، فيشتد الناس، ويدَعوا رسول الله ﷺ قائمًا، فعاتبهم الله عزوجل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ والسياق للطحاوى والسند على شرط مسلم .

١٠٥٥/٧٤٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٥٩٢/٢ وأبو داود ٦٥٧/١ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٤٥١/١ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ وابن أبى شيبة ٢١/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/٣ والطيالسى ١٤٤/١وابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٤ والطحاوى فى المشكل ١٥٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٦٦/٢ وابن عدى ٤٦٢/٣ و١٦/٤ .

من طرق عدة إلى سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبى ﷺ يجلس بين الخطبتين يوم الجمعة ويخطب قائمًا وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر» .

قوله: باب (٣٦٤) ما جاء في قصر الخطبة

قال: وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى

١٠٥٦/٧٤٦- أما حديث عمار بن ياسر:

فرواه عنه أبو وائل وأبو راشد وعبد الله بن كثير .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

فعند مسلم ٥٩٤/٢ وأحمد ٢٦٣/٤ والدارمى ٣٠٣/١ و٣٠٤ وأبى يعلى ٢٧٤/٢ والبزار ٢٤١/٤ وابن خزيمة ١٤٢/٣وابن حبان ١٩٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٦٠/٤ والحاكم ٣٩٣/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٦٧/٢ والبيهقى ٢٠٨/٣ وابن أبى شيبة ٢/ ٢٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٢٢/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٨٧٣:

من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان . قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنّ من البيان سحرًا** » اهـ، والسياق لمسلم وقد تابع ابن أبحر سعيد بن بشير وهذه المتابعة عند ابن المنذر وغيره .

ووقع عند ابن المنذر « سعد بن بشير » صوابه ما تقدم .

ونقل الترمذى فى علله الكبير ص٨٧ عن البخارى تصحيحه .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه واصل كما تقدم . خالفه الأعمش إذ قال عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله من قوله . قال الدارقطنى فى التتبع ص١٩٩ : « هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير . وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبى وائل منه . ورواه عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قوله: غير مرفوع قاله الثورى وغيره عن الأعمش » . اهـ . قلت: وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه عنه الثورى كما تقدم خالفه أبو معاوية فأسقط عمرًا من الإسناد كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤/٢ وتابع أبا معاوية ابن فضيل كما فى علل الدارقطنى ولا شك أن الثورى أقدم منها ومال الدارقطنى فى العلل ٢٢٣/٥ و٢٢٤ إلى صحة الوجهين عن أبى وائل وما قاله فى التتبع أقوم .

*** وأما رواية أبى راشد عنه:**

فرواها أبو داود ٦٦٢/١ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٥٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٥/٢ والبيهقى ٢٠٨/٣ والحاكم ٢٨٩/١:

من طريق عدى بن ثابت عن أبى راشد عن عمار أنه تكلم فأوجز فقيل له: (قد قلت قولاً فلو أنك زدتنا قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بإقصار الخطب) والسياق للبزار، والحديث ضعيف أبو راشد مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر.

وقد اختلف فيه على عدى فرواه عنه العلاء بن صالح كما تقدم خالفه مسعر بن كدام فأسقط أبا راشد ومسعر أحفظ من العلاء.

*** وأما رواية عبد الله بن كثير عنه:**

فعند أبى يعلى ٢/٢٧٦.

قال: حدثنا موسى بن محمد ثنا محمد بن أبى الوزير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير قال: قال عمار: أمرنا رسول الله ﷺ أن نطيل الصلاة ونقصر الخطبة، وموسى ضعفه أبو زرعة.

٧٤٧/١٠٥٧- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه النسائى ٣/١٠٨ و١٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٨/١٣٥:

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثنى يحيى بن عقيل قال: «سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة» والسياق للنسائى. وابن عقيل قال فيه ابن معين: لا بأس به ومن يك هكذا فهو عنده بمنزلة الثقة ولا يعلم من تكلم فيه فهو كما قال ابن معين فالحديث إذًا صحيح.

قوله: باب (٣٦٥) ما جاء في القراءة على المنبر

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة

٧٤٨/١٠٥٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو سلمة.

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٤٧:

من طريق عيسى بن طلحة الليثى عن سعيد بن أبى سيعد المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ على المنبر الناس فقرأ آيات من سورة التوبة فقال أبو ذر: بأبى

وأمى متى أنزلت هذه الآيات ؟ فسكت عنه فلم يكلمه فلما قامت الصلاة قال له أبى : كان حظك من جمعتك الذى تكلمت به فرفع ذلك إلى النبى ﷺ . فقال : « صدق أبى » .

واختلف فى عمر بن طلحة فقال أبو زرعة : ليس بقوى وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال الذهبى : « لا يكاد يعرف » اهـ، ومن يك بهذه المثابة وانفرد فى مثل هذا الموطن لا سيما عن إمام له أتباع مثل سعيد المقبرى لا شك أن ذلك يوجب ريبة فى خبره .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار ٣٠٨/١ كما فى زوائده :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « خطبنا النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة فقال أبو ذر لأبى : متى أنزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما انصرف قال : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فسأل النبى ﷺ فقال : « صدق » وسنده حسن .

٧٤٩/١٠٥٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٦٣) .

قوله : باب (٣٦٦) ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٧٥٠/١٠٦٠- وحديثه :

رواه الطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٥٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٢١/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٠٥/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٦٣/٤ :

من طريق عيسى بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلّم عليهم » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » اهـ .

وقد ذكر ابن عدى فى الكامل أن بقية يروى عنه الوليد بن مسلم مناكير .

وقال ابن حبان : عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فالحديث ضعيف .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٦٧) ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

١٠٦١/٧٥١- أما حديث جابر :

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر ومجاهد .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى البخارى ٤٠٧/٢ ومسلم ٥٩٦/٢ والنسائى ١٠٣/٣ وابن ماجه ٣٥٣/١ والمصنف فى الجامع ٣٨٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٠/٦ وأحمد ٣٦٩/٣ و٣٠٨ و٣٨٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣و١٦٦ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٥٩/٢ و٤٦٠ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢و١٥ .

من طرق عدة إلى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: « **أصليت يا فلان ؟** » قال لا: قال: « **قم فاركع** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٥٩٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٠/١ وعبد بن حميد ص٣١٩ والحميدى ٥١٣/٢ وابن خزيمة ١٦٥/٣والبيهقى ١٩٤/٣وابن ماجه ٣٥٣/١ والطحاوى ٣٦٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥/١ :

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى: فقال له النبى ﷺ: « **أركعت ركعتين ؟** » قال: لا، قال: « **قم فاركعهما** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٩٧/٢ وأبى داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وعبد بن حميد ص٣١٤ وابن المنذر فى الأوسط ٩٣/٤ والطحاوى ٣٦٥/١ وأحمد ٢٩٧/٣و٣١٦و٣١٧ وأبى يعلى ٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٦٧/٣وابن حبان ٩١/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٢٠و٢٥ والبيهقى فى الكبرى ١٩٤/٣و أبى نعيم فى المستخرج ٤٦١/٢ والدارقطنى فى السنن ١٤/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: « **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما** » ثم قال: « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** ».

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣:

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس** ».

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه أبو بشر عند أبى داود وأبو سفيان صرح بالسماع عند أبى داود.

الا أنه اختلف فيه على الأعمش فثقات أصحابه رووه عنه كما تقدم مثل عيسى بن يونس وأبى معاوية وزائدة خالفهم الثورى فقال عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعله من مسند سليك كما عند ابن عدى ٤٦٥/٣ والثورى مقدم على غيره إلا أن السند إليه لا يصح وقد ضعف هذا ابن عدى حيث قال بعد أن رواه من طريق من رواه عن الثورى ما نصه: « ولا أعلم قاله أحد عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك غير الفريابى وإبراهيم بن خالد، والحديث له طرق عن جابر وكلهم قالوا: إن سليكًا دخل إلى النبى ﷺ يخطب » اهـ.

تنبيه: وقع فى سنن الدارقطنى المطبوعة فى الهند قديمًا ص٦٨ أو المطبوعة فى مصر ١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن سليك، وكنت أردت بذلك أن أستدرك على كلام ابن عدى السابق بهذا حتى وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن الثورى بخلاف ذلك جاعلاً الحديث من مسند جابر وانظر المصنف ٢٤٤/٣ إلا أن الرواة مختلفون عن عبد الرزاق ففى المصنف من طريق الدبرى، وعند الدارقطنى رواية عن عبد الرزاق أحمد بن يوسف والحسن بن يحيى، إذ جعلاه من مسند سليك فالله أعلم، الوهم ممن؟ إذ القطع فيه، فيه ما فيه. والحديث من مسند سليك جاء بإسناد آخر:

عند الطحاوى ٣٦٥/١ من طريق هشام عن الحسن عن سليك . وقد تكلم فى هشام عن الحسن كما ينبغى النظر فى رواية الحسن عن سليك .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن خزيمة ١٦٥/٣ :

من طريق عيسى بن واقد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس »** .

وعيسى لا أعلم حاله وقد تابعه الحسن بن عمرو بن يوسف العبدى البصرى عند ابن عدى، وقد انفرد بالرواية عن شعبة كما قال ابن عدى حسب علمه .

وقد قال ابن عدى فى عيسى: « شيخ بصرى » وقال فى الحسن: « له غرائب غير ما ذكرت ، وأحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به على أن يحيى بن معين قد رضيه » اهـ، فعلى هذا الإسناد حسن .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فرواه ابن حبان ٩٢/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: **« اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا »** فركعهما ثم جلس .

وابن إسحاق معلوم أمره بالتدليس وقد صرح هنا إلا أنه تقدم فى الطهارة فى باب مس الذكر أن الحافظ ابن حجر وسمه بالتسوية ، فإذا كان ذلك كذلك ولو فى الحديث الذى ذكره الحافظ فلا يكفى تصريحه فى شيخه كما يعلم فيمن وسم بذلك . ولا يقال إنما وسمه الحافظ مقصور على ذلك الحديث لأن المعلوم أن من دلس ولو مرة واحدة خيف منه فى عامة ما يرويه بالصيغة المحتملة كما قال ابن إدريس الشافعى .

٧٥٢/١٠٦٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٦٦٧/١ وابن ماجه ٣٥٣/١ وأبو يعلى ٣٦٩/٢ وابن حبان ٩١/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٨/٣ :

من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: « دخل

سليك الغطفانى المسجد والنبى ﷺ يخطب فأمره أن يصلى ركعتين» قال ابن حبان: «تفرد به حفص بن غياث وهو قاضى الكوفة قاله الشيخ» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على الأعمش على أنحاء ثلاثة فقال عنه حفص ما تقدم . خالفه الثورى فجعله عنه من مسند سليك كما تقدم وكما أنه خالفه أيضًا فى شيخه فجعله أبو سفيان كما سبق . خالف الكل عيسى بن يونس وأبو معاوية فقالا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وهذا أصحها وهو اختيار مسلم كما تقدم .

*** وأما رواية حفص فقد غمزت سيما بعد توليه القضاء .**

٧٥٣/١٠٦٣- وأما حديث سهل بن سعد:

ففى علل ابن أبى حاتم ٢١٢/١ .

وقد حكم والده عليه بالإرسال إذ قال «سألت أبى عن حديث رواه الأوزاعى عن المطلب بن حنطب عمن سمع النبى ﷺ يقول لرجل دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال: «**قم فصل ركعتين**» فسمعت أبى يقول: منهم من يقول المطلب بن حنطب عن أبى هريرة ومنهم من يقول المطلب بن سهل بن سعد ومنهم من يقول عمن سمع النبى ﷺ وهو أصح .

قوله: باب (٣٦٨) ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله

٧٥٤/١٠٦٤- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤/٢:

من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكى قال: سمعت ابن أبى أوفى قال: «**ثلاثة من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثًا لا يعنى أذى من بطنه أو أن يتكلم أو أن يقول صه**» .

والحديث موقوف، إلا أن يقال لا يقال من قبل الرأى، لكن ممكن أن يقوله استنباطًا .

وعلى أىّ إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى من رجال البخارى وقد ضعفه عدة قال فيه شعبة: لا يحسن يتكلم وممن ضعفه أيضًا أحمد والقطان وغيرهم وقواه آخرون كابن

عدى وقال النسائي: «ليس بذاك القوى يكتب حديثه» اهـ، ويحتاج إلى متابع، وقال فى التقريب: «صدوق ضعيف الحفظ» اهـ .

١٠٦٥/٧٥٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه الشعبى وعيسى بن جارية .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ ومسنده كما فى المطالب العالية ٢٩٠/١ وعبد بن حميد ص٣٤٦ و البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٠٨/١:

من طريق مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر ﷺ قال: قال سعد بن أبى وقاص ﷺ لرجل فى يوم جمعة: لا جمعة لك فقال النبى ﷺ: «لم يا سعد ؟» فقال: إنه تكلم وأنت تخطب . فقال: «صدق سعد» .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد على المسانيد بمجالد وتبعه الحافظ فى زوائد البزار إذ قال فى ٢٩٣/١ «مجالد ضعيف» اهـ، وخالف فى المطالب إذ قال: «إسناده مقارب» .

تنبيه: عزا البوصيرى فى زوائده كما فى هامش المطالب رواية مجالد إلى ابن حبان ولم يصب فى ذلك فإن رواية مجالد عن الشعبى لا توجد فيه بل الحديث عند ابن حبان من غير طريقه كما يأتى .

و أما رواية عيسى بن جارية عنه:

ففى ابن حبان ٢٠٠/٤ وأبى يعلى ٣٢٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٤:

من طريق يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبى ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبى بن كعب فسأله عن شيء فلم يرد عليه فظن ابن مسعود أنها موجدة فلما انفتل النبى ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبىّ ما منعك أن ترد علىّ ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة قال: لم ؟ قال: تكلمت والنبى ﷺ يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أبىّ أطع أبيًا» والسياق لابن حبان .

وعيسى لا راوى عنه إلا من هنا ولم ينقل فيه إلا قول أبى زرعة: لا بأس به وهو محجوج بقول ابن معين عنده مناكير وفى رواية ليس بشيء وقد اختار ابن عدى فى الكامل

والعقيلى فى الضعفاء قول ابن معين فأدخلاه فى كتابيهما وهو الراجح إذ لم يرو عنه إلا يعقوب .

قوله : باب (٣٦٩) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن جابر

١٠٦٦/٧٥٦- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٣٥٤/١ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ: **« اجلس فقد آذيت وآنيت »** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم ذكره خالفه قتادة ويونس بن عبيد ومنصور فرووه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً وهو الصحيح . فإسماعيل ضعيف عند عدم المخالفة فكيف إن خالف من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن فروايته منكرة، وما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢١٠/١ « رجاله ثقات » غير صواب لضعف إسماعيل وللمخالفة .

قوله : باب (٣٧٤) ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عنبة الخولاني

١٠٦٧/٧٥٧- أما حديث ابن عباس :

فرواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود ٦٤٨/١ والمصنف فى الجامع ٣٩٨/٢ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٥٢ وأبوعوانة فى مستخرجه، المفقود منه ص٤٥ والنسائى ٣/ ١١١وعبدالرزاق ١٨٠/٣ وابن أبى شيبة ٥٠/٢ وأحمد ٢٢٦/١و٣٢٨ و٣٤٠ و٣٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٧/٤والطبرانى فى الكبير ٢٨/١٢ و٢٩ والأوسط ١٠١/٢و١٠٨ و١٨١/٥ وابن خزيمة ٢٦٦/١ والبيهقى ٢٠٠/٣ و٢٠١ :

من طريق مسلم البطين وغيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ (كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن

النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) والسياق لمسلم .

١٠٦٨/٧٥٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه حبيب بن سالم والضحاك .

*** أما رواية حبيب عنه:**

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٥٧٠/١ والترمذى ٤١٥/٢ والعلل الكبير له ص٩٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٠/٣ والنسائى فى الصغرى ١١٢/٣ والكبرى ٥٣٦/١ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢٧١/٤و٢٧٣و٢٧٧و٢٧٦ والبزار ١٩٤/٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١والحميدى ٤١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٠/٢ وعبدالرزاق ١٨٠/٣و٢٩٨ والدارمى ٣٠٦/١ وابن الجارود ص١٠١ وابن خزيمة ١٧١/٣ وابن حبان ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الصغير٩٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٣/٤ والبيهقى ٢٠١/٣ وابن الجعد فى مسنده ص١٣٣ :

من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين» والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على إبراهيم فرواه عنه جرير بن عبد الحميد والثورى وشعبة وغيلان بن جامع وأبو عوانة كما تقدم، خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

وقد وهم ابن عيينة فى قوله عن حبيب عن أبيه غير واحد قال المصنف فى علله الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب فى روايته قال مرة حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو وهم والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اهـ .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل ١٢٧/١ «سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة» إلى أن قال: «قلت: رواه جرير وغيره عن ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه، قال أبى الصحيح ما رواه جرير ووهم فى هذا الحديث ابن

عيينة » اهـ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما فى المسند أطرافه ٤٠٤/٥ ما نصه: « حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه حيث يقول: عن أبيه وهو سمعه من النعمان » اهـ .

تنبيه:

وقع عند ابن حبان ما نصه: « حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد عن حبيب بن سالم » إلخ وهذا فيه سقط قطعًا، فإن قتيبة يرويه عن أبى عوانة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب كما فى مسلم .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

فرواها مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ٦٧٠/١ والنسائى ١١٢/٣ وابن ماجه ٣٥٥/١ وأحمد ٢٧٠/٤و٢٧٧ والدارمى ٣٠٦/١ وعبد الرزاق ١٨١/٣ والبيهقى ٢٠٠/٣ وابن خزيمة ٣/ ١٧١و ابن حبان ٢٠٤/٤ وابن المنذر ٩٨/٤:

من طريق مالك وأبى أويس والسياق لأبى أويس كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الضحاك بن قيس الفهرى عن النعمان بن بشير الأنصارى قال: « سألناه ما كان يقرأ بهم النبى ﷺ يوم الجمعة مع السورة التى ذكرت فيها الجمعة، قال: كان يقرأ معهما: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ » والسياق للدارمى .

وقد اختلف فيه على ضمرة بن سعيد فساقه عنه أبو أويس كما تقدم .

خالفه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة إذ قالا عن ضمرة عن عبيد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله فذكر الحديث .

فروايتهما توضح أن عبيد الله يرويه عن الصحابى وذلك بخلاف رواية أبى أويس كما لا يخفى ولا شك أن الراجح رواية مالك وقرينه، وأبو أويس مغموز فيه ثم هو من رواية ولده والكلام فيه أشد إلا أنه تابعه إسماعيل بن أبان عند ابن خزيمة ولم يصب محقق صحيح ابن خزيمة حيث صححه ولم ينبه على ما تقدم، وعبيد الله قد سمع من النعمان فيما يظهر لذا خرجهما صاحب الصحيح .

١٠٦٩/٧٥٩- وأما حديث أبى عنبة الخولانى:

فرواه ابن ماجه ٥٥/١ وابن عدى فى الكامل ٣٦١/٣ والبزار ٢١٥/٩:

من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن أبى عنبة الخولانى

« أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ » .

وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد بسعيد قلت: والوليد معلوم أمره وقد عنعن .

قوله : باب (٣٧٥) ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة

١٠٧٠/٧٦٠- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٢٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٦/١ والبزار ٣٥٨/٣ والشاشى ١٣٦/١و١٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٨/١ :

من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل الحارث، وقد زعم كل من ابن عدى والعقيلى أن الحارث انفرد به قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وآخر فى ترجمته ما نصه: « وهذان الحديثان بهذا الإسناد لايرويهما فيما أعلمه عن عاصم غير الحارث بن نبهان » اهـ وقال العقيلى بعد ذكره لعدة أحاديث فى ترجمة الحارث ما نصه: « كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد » اهـ .

وقد سبقهم إلى مثل هذا البزار إذ قال: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له وقد خالفه الحسين بن واقد وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله وهو عندى الصواب » اهـ .

١٠٧١/٧٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وعلقمة وابن جريج .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ١٣٣/٥و٢٣١ :

من طريق الحسين بن واقد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله أن النبى ﷺ

كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر «ألم تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه الحسين كما تقدم . خالفه الحارث بن نبهان فرواه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه وقد صوب البخارى والبزار رواية الحسين قال البخارى كما فى علل المصنف ما نصه: «سألت محمدًا فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف» اهـ، وتقدم قول البزار فى حديث سعد على تقديمه لروايته رواية الحسين .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٧٠/١ والترمذى فى علله الكبير ص٩٠ والبزار ٤٣٠/٥ وعبد الرزاق ١١٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/١٠و١٣٣ والصغير ٨٠/٢ و٨١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٩/٥ و٣٣٠ و٣٣١ .

من طريق إسحاق وأبى فروة كلاهما عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة «ألم السجدة» و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك واللفظ لأبى إسحاق، والسياق للطبرانى فى الصغير .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق:

فرواه عنه عمرو بن قيس كما تقدم وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بذلك عنه ثور بن يزيد، وقد تابع عمرًا على وصله عن أبى إسحاق محمد بن عبيد الله العرزمى ومحمد بن عياش بن عمرو خالفهم شريك وميسرة بن حبيب فروياه عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص مرسلاً، وقد وافقهما على الإرسال عمرو بن قيس فى رواية عنه، ورواه عن أبى إسحاق شعبة من رواية حجاج بن نصير عنه وهذه الرواية عن شعبة مثل رواية عمرو الموصولة . إلا أن الطريق إلى شعبة لا تصح إذ حجاج ضعيف وقد انفرد بذلك كما قال الدارقطنى فى الأفراد وانظر أطرافه ١٣٩/٤ ورواه عدة من أصحاب شعبة منهم غندر وابن مهدى ومعاذ بن معاذ وغيرهم فقالوا عن شعبة عن أبى إسحاق عن أبى فروة عن أبى الأحوص مرسلاً . وهو الأصح عن شعبة خالف الجميع فى أبى إسحاق حمزة الزيات إذ قال عنه عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والمعلوم أن حديث ابن عباس فى هذا

الباب من غير رواية أبى إسحاق عن مسلم البطين، إذا بان ما تقدم فأقدم الرواة السابقين عن أبى إسحاق رواية شعبة فى رواية من أرسله عنه .

وأما الخلاف على أبى فروة :

فوصله عنه عمرو بن أبى قيس وعمران بن عيينة وعبد الله بن الأجلح ومسعر وسليمان التيمى وحمزة الزيات ومحمد بن جابر وأبو مالك الأشجعى وزائدة .

خالفهم الثورى وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وحجاج وسفيان بن عيينة إذ أرسلوه وقد مال الدارقطنى وأبوحاتم والبخارى إلى ترجيح رواية من أرسل قال الدارقطنى : « وحديث أبى الأحوص القول فيه قول من أرسل » اهـ، وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده أن عمرو بن أبى قيس وأبا مالك الأشجعى وصلاه ما نصه: « وهما فى الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبى فروة عن أبى الأحوص قال: كان النبى ﷺ مرسل » اهـ، وأما قول البخارى فقال الترمذى : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى عمرو بن أبى قيس عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن عبد الله، وروى الثورى عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن النبى ﷺ مرسلاً، فكان هذا أشبه . قلت له: فإن زائدة روى عن أبى فروة عن أبى الأحوص عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة ولا حديث عمران بن عيينة » اهـ .

فبان بما تقدم أن من وصل الحديث عن أبى فروة ممن تقدم ذكرهم وإن كانوا أكثر ممن أرسل لا يصح عن بعضهم كما وهم أبو حاتم من تقدم ذكره وكذا وهم البخارى غيرهم . فإذا صح عن السفيانين وزائدة وزهير رواية الإرسال وتابعهم شعبة متابعة قاصرة كانت رواية الإرسال هى المقدمة، فإذا كان ذلك كذلك فما مال إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من قوله: « إسناده صحيح ورجاله ثقات » اهـ . غير سديد، لما تقدم من كون الرواية الموصولة معلة، ورواه حماد بن شعيب عن أبى فروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال الدارقطنى على هذه الرواية: « وهم فيه والصحيح مرسل » اهـ .

* وأما رواية علقمة عنه:

فرواها الطبرانى فى الأوسط ١٧٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن هانئ أبى نعيم النخعى ثنا سليمان بن يسير عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة: « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث

عن إبراهيم إلا سليمان بن يسير تفرد به أبو نعيم النخعى » اهـ، وسليمان بن يسير ضعيف .

* وأما رواية ابن جريج عنه:

فعند عبد الرزاق ١٨١/٣ .

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزيل » و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ وسنده بين الضعف .

٧٦٢/١٠٧٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٣٧٧/٢ ومسلم ٥٩٩/٢ والنسائى ١٢٣/٢ وابن ماجه ٣٦٩/١ وأحمد ٤٣٠/٢و٤٧٢ وعبد الرزاق ١٨١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٨/١ وأبى نعيم فى مستخرجه ٤٦٥/٢ والبيهقى ٢٠١/٣:

من طريق الثورى وغيره عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ألم تنزيل، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ » والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٨:

من طريق يوسف بن يعقوب الصفار: حدثنا عبيد بن سعيد عن كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة فى الفجر « ألم تنزيل » و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبيد بن سعيد » اهـ .

وكامل يروى عن أكثر من واحد ممن يقال له أبو صالح منهم ذكوان ومنهم ميناء مولى ضباعة وهذا ضعيف ولم يتميز لى مَنْ أبو صالح هنا فلذا وقع التوقف .

قوله: باب (٣٧٦) ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

قال: وفي الباب عن جابر

٧٦٣/١٠٧٣- وحديث جابر:

تقدم تخريجه فى باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٣٦٧) .

قوله: باب (٣٧٨) ما جاء في القائلة يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن أنس

٧٦٤/١٠٧٤- وحديث أنس:

خرجه البخارى ٣٨٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٥/٣ وابن ماجه ٣٥٠/١ وأحمد ٢٣٧/٣ وابن خزيمة ١٨٤/٣ وابن حبان ٢٠٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٨ وابن أبى شيبة ١٦/٢ والبيهقى ٢٤١/٣:

من طريق ابن المبارك وابن إسحاق وفضيل بن عياض وغيرهم وهذا لفظ ابن المبارك عن حميد عن أنس قال: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» لفظ البخارى وورد عن ابن خزيمة وابن حبان والطبرانى التصريح بأن ذلك كان مع رسول الله ﷺ فهذا يؤيد ما قاله الجمهور من أن قول الصحابى السابق الذكر له حكم الرفع وإن لم يضفه الصحابى إلى العهد النبوى .

قوله: باب (٣٨١) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار

٧٦٥/١٠٧٥- أما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٥٥) .

٧٦٦/١٠٧٦- وأما حديث الشيخ من الأنصار:

فرواه أحمد ٣٤/٤ و٥٠٣/٥ ومسدد كما فى المطالب ٢٨٦/١ وأبو يعلى ٣٥١/٦ وابن أبى شيبة ٤/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٨٩/٦:

من طريق سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يستاك وأن يتطيب من طيب إن كان عنده**» .

وصورة الإرسال كائنة فى الإسناد إذ التابعى لم يصرح بالسماع من الصحابى والمختار فيما كان كذلك أنه مرسل .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» صوابه ما تقدم .

أبواب العيدين

قوله : باب (٣٨٣) ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

قال : وفي الباب عن جابر وابن عباس

١٠٧٧/٧٦٧- أما حديث جابر :

فرواه البخارى ٤٥١/٢ ومسلم ٦٠٣/٢ وأبو داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٦/٣ و أحمد ٢٩٦/٣ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٨ و٣٧٩ وأبو يعلى ٣٩٤/٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٣ والدارمى ٣١٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٤و٢٨٥ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٣٥و١٣٧و١٣٨ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ و٣٥٧ وابن عدى ١٦٦/٣ والدارقطنى ٤٧/٢ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان وابن جريج وغيرهما واللفظ لعبد الملك عن عطاء عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال : « **تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنّم** » فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت : لم يا رسول الله، قال : « **لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير** » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وقد اختلف فيه على عطاء فجعله ابن جريج وابن أبى سليمان من مسند من تقدم . ورواه أيوب عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس والظاهر أنه عنهما وأن عطاء قد أخذه منهما والدليل على ذلك أن ابن جريج رواه عن عطاء جاعله من مسند ابن عباس . ولما استقر هذا عندى وجدت أن إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة قد قرر ذلك إذ قال : « الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر » .

١٠٧٨/٧٦٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وطاوس وابن عابس وعكرمة .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١٩٢/١ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٧٨/١ والنسائى ١٨٤/٣ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٠/١و٢٢٦ و٢٤٢ و٣٣٥ و٢٨٦ والحميدى ٢٢٤/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٧/١ و أبى يعلى ٩٠/٣ والدارمى ٣٠٢/١ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وابن خزيمة

٣٤٥/٢ وابن حبان ٢١٠/٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٣٣ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/١٥ والبيهقى ٢٩٦/٣ :

من طريق أيوب وابن جريج وإبراهيم الصائغ واللفظ لإبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ بالفطر بالناس ركعتين بغير أذان وخطب بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال ثم انطلق إلى النساء فخطبهن . ثم أمر بلالاً بعد ما قفا من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن فيتصدقن » والسياق لأبى يعلى .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٤٥٣/٢ ومسلم ٦٠٢/٢ وأبى داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٦/١ وأحمد ٢٢٧/١و٣٣١و٢٤٢و٢٤٣و٢٨٥و٣٤٥و٣٤٦ والدارمى ٣٠٢/١ وابن خزيمة ٣٥٦/٢ وابن أبى شيبة ٧٦/٢ والطبرانى ٤٢/١١ وابن الجارود فى المنتقى ص١٠٠و١٠١ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٩ والبيهقى ٢٩٦/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧١/٢:

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى » والسياق لأبى داود .

*** وأما رواية ابن عابس وهو عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٤٦٤/٢و٤٦٥ وأبى داود ٦٧٩/١ والنسائى ١٩٢/٣ وأحمد ١/ ٢٣٢و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣و٣٥٤و٣٦٨ وابن أبى شيبة ٧٥/٢ وأبو يعلى ١٥٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٤/١٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص٥٥ وابن حبان ٢٠٩/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٢/١ :

من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: « سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة قال: ثم أمر بالصدقة قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبى ﷺ » والسياق لأبى داود .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١١ و٣١٥:

من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «شهدت النبى ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال: «تصدقن» قال: فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء ثم أمر بلالاً فجعله فى ثوب حتى أمضاه» والسياق لعبد الرزاق .

قوله: باب (٣٨٤) ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس

١٠٧٩/٧٦٩-١٠٨٠/٧٧٠- وتقدم تخريج حديثهما فى الباب السابق .

قوله: باب (٣٨٥) ما جاء في القراءة في العيدين

قال: وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

١٠٨١/٧٧١- أما حديث أبى واقد:

فرواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ٦٨٣/١ والترمذى ٤١٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٦٢/٣ وابن ماجه ٤٠٨/١ وأحمد ٢١٧/٥و٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ١٦١/٢ والحميدى ٢/ ٣٧٥ وابن أبى شيبة ٨١/٢ وعبد الرزاق ٢٩٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٥/٢ والعلل ٣٠٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٣ والبيهقى ٢٩٤/٣ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨٤ وابن حبان ٢٠٨/٤:

من طريق مالك وابن عيينة والسياق لمالك كلاهما عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثى ما كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الأضحى والفطر قال: «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر» والسياق للفريابى وفى الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فيه على ضمرة بن سعيد فرواه عنه مالك وسفيان كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان إذ قال عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر فذكره .

والفرق بين الصيغتين واضح فى أن «أن» الكائنة فى رواية مالك وسفيان تستلزم سماع عبيد الله من عمر وحضوره وقت السؤال، وقد قيل إن عبيد الله لا سماع له من عمر بل من أبى واقد ففى جامع التحصيل ص٢٨٣ أيضًا عن أبى زرعة أنه قال: روايته عن عمر مرسلة

وأما صيغة « عن » الكائنة فى رواية فليح فواضحة الاتصال علمًا بأنه قد أثبت صحة سماع عبيد الله من أبى واقد .

إذا بان ما تقدم فالخلاف بين مالك وسفيان وفليح كائن فى الوصل والإرسال فمالك وسفيان أرسلاه وفليح وصله ولا شك أن مالكًا وسفيان مقدمان على فليح . وإن كان الخلاف قد وقع عند من تأخر .

فقد ذهب عدة من أهل العلم إلى تقديم رواية مالك وسفيان منهم ابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقى وابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهم .

قال ابن خزيمة : « لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله وقالا : إن عمر سأل أبا واقد الليثى » اهـ، وقال البيهقى : « وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه وبهذه العلة ترك البخارى إخراج هذا الحديث فى الصحيح وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال: سألنى عمر ﷺ فصار الحديث بذلك موصولاً ». اهـ. وقال ابن القيم: « والحديث غير متصل فى ظاهره لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ». اهـ. تهذيب سنن أبى داود ٣٢/٢ وانظر اختيار الحافظ لرواية مالك فى النكت على ابن الصلاح ٥٩٣/٢ ونازع فى هذه العلة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وعلل بأن سماع عبيد الله من أبى واقد كاف فى ذلك وفى هذا الرد على البيهقى ركة لأن عبيد الله حكى أن عمر سأل أبا واقد الليثى فأسند وقوع الحادثة إلى عمر لا إلى أبى واقد ولو أسند ذلك إلى أبى واقد كما صنع فليح كان الحق معه، فهو حكى أمرًا غير مدرك له مسندًا ذلك إلى من لم يلقه .

العلة الثانية : الخلاف على مالك فى إسقاط أو ذكر عبيد الله بن عبد الله فرواه عن مالك عبد الرحمن بن أبى الزناد بإسقاط عبيد الله . خالفه بشر بن عمر، ويحيى بن يحيى والشافعى ومعن بن عيسى القزاز فذكروه، ولا شك أن روايتهما أرجح . وهذا الحديث لم يذكره الدارقطنى فى التتبع مع كونه على شرطه .

١٠٨٢/٧٧٢- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه أبو داود ٦٧١/١ والنسائى ١١١/٣و١١٢ وأحمد ٧/٥ و١٤و١٩والرويانى ٢/ ٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٥/١ وابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٤ وابن خزيمة ٣/

١٧١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٩/٧ و٢٢٠ و ٢٢١ والبيهقى ٢٩٤/٣:

من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ .

وقد اختلف فيه على معبد فرواه عنه كما تقدم سفيان الثورى والمسعودى وحجاج وشعبة، ورواه مسعر عنه فقال عمن حدثه عن سمرة بن جندب والظاهر أن هذا الإبهام الكائن فى رواية مسعر يفسر بمن بين .

ومعبد وزيد ثقتان فالإسناد صحيح .

تنبيه: وقع فى البيهقى «سلمة بن جندب» صوابه «سمرة» .

١٠٨٣/٧٧٣- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٣٧٤) .

قوله : باب (٣٨٦) ما جاء في التكبير في العيدين

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

١٠٨٤/٧٧٤- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٦٨٠/١ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ٦/٥ ٦و٧٠ وإسحاق ٥٨١/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٩٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/٤و٣٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٤٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٨/١ والبيهقى ٢٨٦/٣:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات» .

والحديث حكم عليه البخارى بالضعف لتفرد ابن لهيعة بذلك فقد نقل عنه البخارى ما نصه: «وسألته عن حديث ابن لهيعة عن عقيل» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فضعف هذا الحديث قلت رواه غير ابن لهيعة قال لا أعلمه» اهـ، وقد رواه بعض العبادلة مثل ابن وهب وعبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة مصرحًا ابن لهيعة بالسماع إلا أن فى الحديث علة أخرى غير ما تقدم وهو اضطرابه فمرة يرويه عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد ومرة عن يزيد بن

أبى حبيب ويونس بن يزيد ومرة يقول عن أبى الأسود عن عروة عنها وأبى واقد .

وممن مال إلى اضطراب ابن لهيعة فيه بما تقدم الدارقطنى فى العلل وتبعه الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ و ٨٥ ونقل البيهقى فى المعرفة عن الذهلى قوله: « المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ومن سمع منه فى القديم فهو أولى لأنه خلط بآخرة » اهـ، ويجاب عن الذهلى بأن عبد الله بن يوسف قيل فيه ما قيل فى ابن وهب ولم يتفقا ففى رواية ابن يوسف عن ابن لهيعة أنه يرويه عن غير خالد فإذا كان الأمر كما علم فالصواب ما قاله البخارى والدارقطنى وهو ما ذهب إليه الطحاوى فى شرح المعانى إذ قال: « وأما حديث ابن لهيعة فبيّن الاضطراب » اهـ، ثم ذكر ما وقع له من اختلافه فى روايته عن شيوخه .

تنبيه: قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس وخالد بن يزيد ويزيد بن أبى حبيب تفرد به ابن لهيعة » اهـ، وما قاله من أنه لم يروه عن الزهرى إلا من ذكرهم غير سديد، فهو محجوج برواية عقيل المتقدمة الذكر .

١٠٨٥/٧٧٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/٤ والدارقطنى فى السنن ٤٨/٢:

من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيد سبع تكبيرات فى الأولى وخمسًا فى الآخرة » والحديث ضعفه البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص٩٤ إذ فيه « وحديث الفرج بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ بهذا خطأ قال البخارى: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبى هريرة فعله » اهـ، ومعنى ذلك أنه اختلف فى رفعه ووقفه وقد صوب البخارى رواية الوقف . وقد اضطرب الفرج فمرة يقول عن الأسلمى كما تقدم ومرة يقول عن يحيى بن سعيد عن نافع به كما عند الدارقطنى .

١٠٨٦/٧٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٨١/١و٦٨٢ وابن ماجه ٤٠٧/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢/ ٧٨ وعبد الرزاق ٢٩٢/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٩/٤ والطحاوى ٣٤٣/٤ وابن

الجارود ص٢٦٢ والفريابى فى أحكام العيدين ص١٨١ والدارقطنى ٤٨/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨٥:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعًا وفى الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام» والسياق للدارقطنى.

وقد اختلف فى الحديث لاختلافهم فى الطائفى. فنقل الحافظ فى التلخيص ٨٤/٢ عن أحمد وابن المدينى والبخارى أنهم صححوه، وعزا الحافظ هذا إلى الترمذى أنه نقله عنهم ولم أر ذلك عنهم فى مصنفى الترمذى لا فى جامعه ولا فى علله الكبير. إلا أن الموجود فى العلل الكبير ص٩٤ عن البخارى أنه صححه وأما أحمد فقد نقل الحافظ فى التلخيص ص٨٥/٢ عن العقيلى أنه روى عن أحمد أنه قال: «ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع» اهـ. ففيما حكاه الحافظ عنه قبل نظر.

وقد نازع البخارى فى تصحيحه الحديث ابن القطان الفاسى وذلك لما ورد من تضعيف الطائفى عن ابن معين والنسائى وغيرهما، وهذا هو المفهوم من كلام أحمد السابق إذ لو صح عنده هذا لما قال ما نقله عنه العقيلى، والموجود عن البخارى فى الطائفى أنه قال فيه: «مقارب الحديث» وهذه العبارة لا تبلغ بالراوى إلى أن يستحق أن ما رواه صحيح كما لا يخفى.

قوله: باب (٣٨٧) ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

١٠٨٧/٧٧٧- أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبوبكر بن حفص ونافع.

*** أما رواية أبى بكر بن حفص:**

ففى الترمذى ٤١٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ وعبد بن حميد ص٢٦٥ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٧ والحاكم فى المستدرك ٢٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/٣ وابن عدى ٣٨٨/١:

من طريق أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص بن عبد الله بن عمر بن سعد عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبى ﷺ فعله».

وأبان اختلف فيه فقال الدارقطنى: ضعيف . وقال النسائى: ليس بالقوى وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير . وقال عمرو بن على: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه . ووثقه العجلى وابن شاهين وابن خلفون وسبقهم ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن عدى: « هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجد له حديثًا منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به » . اهـ . وفى علل الترمذى ص٩٥ .

قال محمد: « حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ: « **لا صلاة قبل العيدين** » هو صحيح . وأبان بن عبد الله هو صدوق الحديث » اهـ وأعدل الأقوال ما ذهب إليه ابن عدى .

تنبيه: قال الطبرانى: « لم يروه عن أبى بكر إلا أبان ولا عن أبان إلا الفضل » اهـ، وما زعم من تفرد الفضل عن أبان غير سديد فقد رواه عن أبان غيره مثل وكيع كما عند الترمذى وغيره ومحمد بن ربيعة عند ابن عدى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ١٦١/٥ :

من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشى عن نافع عن ابن عمر قال: « رمقت رسول الله ﷺ لصلاة العيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها » وعثمان اختلف فيه فوهاه أبو حاتم، وقال البخارى: مجهول، وأنكر حديثه ابن عدى، وحسن حديثه الساجى، والصواب ضعفه .

١٠٨٨/٧٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ١٨٠/٢ وابن منيع كما فى زوائد البوصيرى ٢٣٤/١ والفريابى فى أحكام العيدين ص٢٢٩ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها** » والسياق للفريابى والسند حسن، وتقدم القول فى الطائفى فى الباب السابق وقد صححه البوصيرى فى زوائده .

١٠٨٩/٧٧٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٤١٠/١ وأحمد ٢٨/٣ و ٤٠ وأبو يعلى ١١٧/٢ وابن خزيمة ٣٦٢/٢ و البيهقى ٣٠٢/٣ والحاكم ٢٩٧/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى فى بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئًا » والسياق لابن خزيمة .

ومداره على ابن عقيل وهو ضعيف وقد حسنه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وتبع البوصيرى مخرج كتاب ابن خزيمة .

قوله : باب (٣٨٨) ما جاء في خروج النساء في العيدين

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر

١٠٩٠/٧٨٠- ١٠٩١/٧٨١- وقد تقدم تخريج حديثيهما فى باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

قوله : باب (٣٨٩) ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع

١٠٩٢/٧٨٢- أما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه أبو داود ٦٨٣/١و٦٨٤ وأحمد ١٠٩/٢ وابن ماجه ٤١٢/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١٣٦/١ والطوسى ٧٢/٣ والبيهقى ٣٠٩/٣ والحاكم ٢٩٦/١ والخطيب فى التاريخ ٤٨٦/١٢ :

من طريق عبد الله وعبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر) والسياق لأبى داود .

وعبد الله ضعيف جدًا وأخوه إمام حجة فصح من طريقه .

تنبيه: زعم مخرجو مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة ١١٨/١٠ :

أن ما وقع عند ابن ماجه أنه عن عبيد الله تحريف وأن صوابه عبد الله، واعتمدوا على ما وقع عندهم من المصادر . وفيما ذهبوا إليه نظر أما ما قالوه بالنسبة لابن ماجه فلم يذكر المزى فى التحفة حين عزاه لابن ماجه إلا ما صاروا إليه وذلك يقوى ظنهم إلا أن لدى نسخة قديمة طبع الهند مذكور فيها فى الأصل عبيد الله بالتصغير وأشار فوق الاسم إلى الهامش أنه وقع فى نسخة أخرى عبد الله فكان حق مخرج نسخة ابن ماجه الطبعة الجديدة

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى أن يذكر هذا الخلاف .

الا أن مما جعلنى أقوى الظن أنه قد رواه أيضًا عبيد الله ما ذكره الطوسى فى مستخرجه من طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف أنه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فصح الحديث ولله الحمد .

١٠٩٣/٧٨٣- وأما حديث أبى رافع:

فرواه ابن ماجه ٤١٢/١ والبزار ٣٢٦/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١:

من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ (اغتسل للعيدين وجاء إلى العيد ماشيًا ورجع فى غير الطريق الذى خرج فيه) والسياق للبزار .

والحديث ضعيف جدًا مندل متروك .

قوله : باب (٣٩٠) ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال : وفي الباب عن على وأنس

١٠٩٤/٧٨٤- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ٤١٠/٢ والطوسى ٥٤/٣ وابن ماجه ٤١١/١ وعبد الرزاق ٣٠٦/٣ و ٣٠٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٧/٢ والبيهقى ٣/ ٢٨١:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: « من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج » والسياق للترمذى .

والحارث متروك ولم يتابع وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث .

١٠٩٥/٧٨٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٤٤٦/٢ والترمذى ٤٢٧/٢ وابن ماجه ٥٥٨/١ وابن حبان ٢٠٧/٤ وأحمد ١٢٦/٢و٢٣٢ وابن أبى شيبة ٦٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٤ والدارقطنى ٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/١ والبيهقى ٢٨٢/٣ والحاكم ٢٩٤/١ وابن عدى ٣٤/٧:

من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » والسياق للبيهقى وقد اختلف فيه على هشيم فرواه عنه كما سبق

سعيد بن سليمان وأبو الربيع الزهرانى وجبارة بن المغلس .

خالفهم عمرو بن عون وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع وشريح بن النعمان وقتيبة بن سعيد فقالوا عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس .

والظاهر صحة الطريقين عن هشيم وهو ما مال إليه الحافظ فى الفتح .

❃ ❃ ❃

أبواب السفر

قوله : باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في السفر

قال : وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

١٠٩٦/٧٨٦- أما حديث عمر:

فرواه عنه يعلى بن أمية وشرحبيل بن السمط وابن أبى ليلى .

*** أما رواية يعلى عنه:**

ففى مسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٧/٢ والنسائى ١١٦/٣ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ١/ ٢٥و٣٦ وابن خزيمة ٧١/٢ وابن حبان ١٨٠/٤و١٨١ وابن جرير فى التهذيب السفر الأول من مسند عمر ص٢٠٦ وأبى يعلى ١١٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١/١ وأحكام القرآن وابن المنذر ٣٤٠/٤ وابن أبى شيبة ٣٣٦/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٢ والدارمى ٢٩٣/١ والبيهقى ١٤١/٣ وأبى عوانة ٢٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته** » .

*** وأما رواية ابن السمط عنه:**

ففى مسلم ٤٨١/١ والنسائى ١١٨/٣ وأحمد ٢٩/١و٣٠ والبزار ٤٤٧/١ والطيالسى ص٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٤/٢ والطحاوى ٤١٦/١ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/١ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له . فقال: أنا أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة، فرواه عنه ابن مهدى وغندر وعاصم بن على والطيالسى وعبيد بن سعيد القرشى والنضر بن شميل والحسين بن محمد وأبو النضر هاشم بن القاسم كما تقدم .

خالفهم بقية بن الوليد إذ قال عن شعبة عن الضحاك بن حمرة عن حبيب بن عبيد عن

جبير عن ابن السمط عن عمر، ولا شك أن روايته مرجوحة .

*** وأما رواية ابن أبي ليلى عنه:**

ففى النسائى ١١٨/٣ وابن ماجه ٣٣٨/١ وأحمد ١ ٣٧/وعبد بن حميد ص٤٠ وأبى يعلى ١٤١/١ والبزار ٤٦٣/١ والطيالسى ص١٠و١١ وابن أبى شيبة ٣٣٥/٢ وعبد الرزاق ٥١٩/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٤ و٣٣٢ و٣٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢١ و٤٢٢ والدارقطنى فى العلل ١١٥/٢وابن خزيمة ٣٤٠/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤/ ٣٥٣ و٣٥٤ و١٧٨/٧ وأخبار أصبهان ١٩٠/١ والبيهقى ١٩٩/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٣ و١٨١/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٧ و أبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٩٨/٢ :

من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عبد الرحمن عن عمر قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ) والسياق لأحمد . وقد رواه عن زبيد الثورى وشعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف وشريك وياسين الزيات كما تقدم إلا أنه اختلف فيه على الثورى وياسين بن معاذ .

أما الخلاف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل ابن مهدى ووكيع وعبد الرزاق وأبى نعيم وزائدة وعبد الله بن الوليد ومهران بن أبى عمر وأبى حمزة السكرى وأبى عامر العقدى وروح بن عبادة رووه عنه كما تقدم .

خالفهم القطان إذ قال عنه زبيد عن ابن أبى ليلى عن الثقة عن عمر .

خالف الجميع يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى قال: سمعت عمر .

والمقدم فى الثورى القطان إذ هو أعرف أصحابه بحديثه ما دلس وما لم وقد أبان هنا ما لم يبينه غيره .

*** وأما رواية يزيد:** فقد انتقدها الدارقطنى فى أنه لم يتابع على الصيغة التى أتى بها من تصريح ابن أبى ليلى بالسماع من عمر .

علمًا بأن عامة أهل العلم على عدم سماعه منه كما قال النسائى وفى جامع التحصيل ص٢٧٥ : « قال ابن المدينى: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبى ليلى سمع من عمر وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر ﷺ وقال ابن المدينى وابن معين لم ير عمر ﷺ وروى شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال: ولدت لستٍّ بقين من خلافة عمر وقال ابن

معين لم ير عمر ﷺ فقيل له الحديث الذى يروى كنا عند عمر نتراءى الهلال وقوله : سمعت عمر يقول صلاة الجمعة ركعتان » الحديث فقال ليس بشىء » اهـ .

فبان بهذا أنه أنكر الصيغة التى أتى بها يزيد بن هارون . ولو قالها ابن أبى ليلى ورواها الثورى لما خفيت على القطان .

وأما الخلاف على ياسين فالمحفوظ عنه ما تقدم أنه عن الثورى عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن عمر ، وقال عنه يزيد بن أبى حكيم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر كما عند البزار ، خالف جميع الرواة السابقين عن زبيد يزيد بن زياد بن أبى الجعد الأشجعى إذ قال عن زبيد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر وروايته مرجوحة كما قال البزار ، إذ قدم الثورى وشعبة .

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث ضعيف لوجود الإرسال بين ابن أبى ليلى وعمر وهذا ما قاله ابن معين والدارقطنى .

١٠٩٧/٧٨٧- وأما حديث على :

فرواه البزار ٧٩/٣ ومسدد وابن أبى عمر وأحمد بن منيع وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ٢٩٦/١ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : « صليت مع النبى ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا » والسياق للبزار .

والحديث ضعيف لعلل ثلاث : تدليس الحجاج وخفة ضبطه ، وتدليس أبى إسحاق وعدم سماعه من الحارث إلا أربعة أحاديث والثالثة هى أشدها ترك الحارث ، ومدار الحديث عليه كما قال البزار وتبعه البوصيرى كما فى هامش المطالب .

١٠٩٨/٧٨٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مجاهد وموسى بن سلمة وسعيد بن شفى وابن سيرين والشعبى وأبو إسحاق .

*** أما رواية مجاهد عنه :**

ففى مسلم ٤٧٩/١ وأبى عوانة ٣٨٨/٢ وأبى داود ٤٠/٢ والنسائى ١١٨/٣ و١١٩ وابن ماجه ٣٣٩/١ وأحمد ٢٣٧/١و٢٤٣و٢٥٤و٥٥ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن خزيمة

٧٠/٢ و٢٩٤ وابن المنذر ٣٣١/٤ و٢٧/٥ والطحاوى ٤٢١/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٨٢/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٣/٣:

من طريق بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعًا وفى الخوف ركعة» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية موسى بن سلمة عنه:**

ففى مسلم ٤٧٩/١ والنسائى ١١٩/٣ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢١٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و٣٦٩ وابن خزيمة ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٥ و٢١٦ وابن المنذر ٣٤٢/٤ والطحاوى ٤٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٢:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: إنى مقيم هنا يعنى بمكة فكيف أصلى؟ قال: ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ.

*** وأما رواية سعيد بن شفى عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤١/١و٢٨٥و٣٥٦ وعبد بن حميد ص٢٣١ والطيالسى برقم (٢٧٣٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٥/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٣و٢١٤ والبيهقى ٥٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٢:

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى السفر عن سعيد بن شفى عن ابن عباس قال: «جعل الناس يسألونه عن الصلاة فى السفر فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله».

تنبيه: وقع فى الأوسط لابن النذر «سمعت أبا لصقر يحدث عن شعبة بن شفى» صوابه: «أبا لسفر عن سعيد بن شفى».

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ١١٧/٣و١١٨ وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٦و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩ وعبد بن حميد ص٢٢١و٢٢٢وعبد الرزاق ٥١٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٧/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢١٠ و٢١١ و٢١٢ والطبرانى فى الكبير

١٢/١٩٠و١٩١و١٩٢ والأوسط ٦/٩٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٤٠ والبيهقى ٣/ ١٣٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبى ﷺ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين» والسياق للترمذى وعقب ذلك بقوله: «حسن صحيح» على اختلاف فى النسخ. كما أن مخرج فوائد تمام صححه ونقل ذلك أيضًا عن البغوى وفى كل ذلك نظر فإن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك ابن المدينى والإمام أحمد وابن معين وقبلهم خالد بن مهران المعروف بالحذاء وقد وقع عند البيهقى تصريح ابن سيرين عدم سماعه من ابن عباس.

* **وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٣٧٧ وأحمد ١/٢٤١ والبزار كما فى زوائده ١/٣٢٨ والطحاوى ١/ ٤٢٢ وابن أبى شيبة ٢/٣٣٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٩١ و٩٢ والأوسط ١/٢٤٦:

من طريق ابن أبى السفر وجابر الجعفى والسياق لابن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى ﷺ «كان إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من سبق خالفهما زكريا بن أبى زائدة إذ رواه عن الشعبى وأرسله كما وقع ذلك عند ابن أبى شيبة ولا شك أن الحق مع من أرسل إذ جابر متروك وابن أبى السفر لا يقاوم الشعبى.

تنبيه: زعم البزار أن جابر الجعفى تفرد به عن الشعبى وليس ذلك كذلك لما تقدم.

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٣٣:

من طريق أبى بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع».

وبعيد جدًا أن يكون أبو إسحاق سمع من ابن عباس فقد أنكر سماعه ممن هو قبل ابن عباس وفاتًا.

١٠٩٩/٧٨٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة وأبو قلابة ومحمد بن عبد الله بن أبى سليمان والزهرى.

*** أما رواية ابن المنكدر وابن ميسرة عنه:**

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٨٠/١ وأبى داود ٩/٢ والترمذى ٤٣١/٢ والنسائى ٢/ ١٨٩ وأحمد ١١٠/٣و١١١و١١٢و١٧٧و٢٣٧و٣٧٨ وأبى يعلى ٤٥٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٢ وعبد الرزاق ٥٢٩/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر السفر الأول ص٢٢٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤١/٤ والطحاوى ٤١٨/١ وابن حبان ١٨٣/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة كلاهما عن أنس قال: «صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين» زاد البخارى من رواية ابن المنكدر «ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ» .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٨/٣ ومسلم ٤٨٠/١ والنسائى ١٩١/٢ وأحمد ١١١/٣و٢٦٨ وأبى يعلى ١٩١/٣و١٩٥و١٩٨ والطحاوى فى شرح ٤١٨/١ والمشكل ٢٢٨/٦ وأحكام القرآن ٧٢/٢ وابن حبان ١٨٢/٤و١٨٣ .

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ﷺ قال: «صلى النبى ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا» والسياق للبخارى . زاد الطحاوى: «وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج» .

*** وأما رواية محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عنه:**

ففى النسائى ١٢٠/٣وأحمد ١٤٤/٣ و١٦٨ والطحاوى ٤١٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٢٣/١ :

من طريق الليث عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبى سليمان عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع عمر بن الخطاب ركعتين ومع عثمان بن عفان ركعتين صدرًا من إمارته» والسياق لابن جرير، ومحمد وثقه النسائى .

* وأما رواية الزهرى عنه:

ففى تهذيب ابن جرير مسند عمر ٢٢٢/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٢/٢:

من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس أنه حدثه أن رسول الله ﷺ «كان إذا سافر صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم خرج فلما بلغ ذا الحليفة وذلك ستة أميال صلى العصر ركعتين» وأسامة لا يحتج به إذا انفرد ولا أعلم من تابعه هنا وشاهده ما تقدم إنما المتابعة عن الزهرى .

١١٠٠/٧٩٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم ومسروق وعبدالرحمن بن الأسود .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٥٦٩/٢ ومسلم ٤٧٨/١ وأبى داود ٥/٢ والنسائى ١٨٣/٣ وأبى يعلى ٣٤٣/٤ وإسحاق ١٠٥/٢و١٠٦و١٠٧ وعبد بن حميد ص٤٢٩و٤٣٠ وأحمد ٢٣٤/٦ وأبى عوانة ٢٨/٢ وابن ماجه ٢٢٣/١ وابن أبى شيبة ٣٣٩/٢ وعبدالرزاق ٥١٥/٣ والدارمى ٢٩٣/١ وغيرهم:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتمها الله - الصلاة - فى الحضر وأقرت الركعتان على هيئتها فى السفر فقلت لعروة: مما كان يحمل عائشة على أن تصلى أربع ركعات فى السفر قال عروة: تأولت فى ذلك ما كان تأول عثمان فى تمام الصلاة بمنى .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى مسند أحمد ٢٣٤/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٩٢:

من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين فزاد رسول الله ﷺ فى صلاة الحضر وتركت صلاة السفر على نحوها» وأسامة حسن الحديث .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففى مسند أحمد ٢٤١/٦و٢٦٥ وإسحاق ٩٣٣/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣١/٤ وابن خزيمة ١٥٧/١ وابن حبان ١٨٠/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٥/١:

من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: «فرض صلاة

السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » والسياق لابن خزيمة وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند فرواه عنه كما تقدم مرجا بن رجا. ومحبوب بن الحسن. خالفهما أبو معاوية وابن أبى عدى وعبد الوهاب بن عبد المجيد فلم يذكروا مسروقًا وعلى رواية هؤلاء فالإسناد منقطع إذ الشعبى لا سماع له من عائشة كما قال ابن معين وأبو حاتم الرازى وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ وقد ذهب ابن خزيمة إلى تقديم الرواية المرسلة وزعم أن محبوب بن الحسن انفرد بذكر مسروق وتبعه محقق الأحاديث للكتاب ولم يصيبا فى ذلك فقد تابع ابن الحسن من تقدم ذكره وهو ثقة حافظ فثبت الحديث من طريقه .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود عنها:**

ففى النسائى ٣/ ١٢٢ والطحاوى فى المشكل ١١/ ٢٥ والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٨٨ و البيهقى ٣/ ١٤٢:

من طريق الفريابى وأبى نعيم وهذا لفظه حدثنا العلاء بن زهير الأزدى، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: « **أحسنت يا عائشة** » وما عاب ذلك عليها » وسنده صحيح وقد زاد بعضهم الأسود بين عبد الرحمن وعائشة .

٧٩١/١١٠١- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

فرواها أبو داود ٢/ ٢٣ والترمذى ٢/ ٤٣٠ والطوسى فى مستخرجه ٣/ ٨٣ وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٠ والطحاوى ١/ ٤١٧ وابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٣٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/ ٣٣٨ و٣٤٠ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٠٨ و٢٠٩:

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة قال: (مرّ عمران بن حصين فقمنا إليه ثم جلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الغزو والحج والعمرة ؟ فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألنى عن أمر فأردت أن تسمعوه أو كما قال غزوت مع

رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول يا أهل ذا البلد: صلوا أربعًا فإنا سفر واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين وحججت مع أبى بكر وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وحججت مع عثمان وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعًا) والسياق للطوسى وقال عقبه: «حسن صحيح» علمًا بأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٧٢:

من طريق الخليل بن زكريا ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فى الطريق وبمكة ركعتين وبمنى حتى رجعنا إلى المدينة إلا المغرب، ثم حججت مع أبى بكر فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب، ثم حججت مع عثمان فصلى بنا ركعتين فى الطريق وبمكة ومنى حتى رجعنا إلا المغرب».

والربيع فيه ضعف والحسن لا سماع له من عمران.

قوله: باب (٣٩٢) ما جاء في كم تقصر الصلاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر

٧٩٢/١١٠٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

* **أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٦١/٢ وأبى داود ٢٥/٢ والترمذى ٤٣٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٣ والطحاوى ٤١٦/١ وابن ماجه ٣٤١/١ وأحمد ٢٢٣/١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبى يعلى ٢٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٧/٤ وابن خزيمة ٧٥/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٢ و٣٤٢ وعبد الرزاق ٥٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٢٦:

من طريق عاصم الأحول وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « أقام النبى ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن عكرمة من تقدم وغيرهما وأرسله ابن الأصبهانى كما فى ابن أبى شيبة والصواب وصله علمًا بأن من أرسله لا تصح الطريق إليه إذ هى من طريق شريك عنه إلا أن شريكًا قد اختلف فيه عنه أيضًا فرواه عنه ابن أبى شيبة مرسلاً ووصله عنه أبو نعيم كما عند ابن المنذر ورواية أبى نعيم أرجح .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

فرواها أبو داود ٢٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وابن ماجه ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٢/٨ والبيهقى ١٥١/٣ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة يقصر الصلاة) .

وقد رواه عن الزهرى: ابن إسحاق واختلف فيه على: ابن إسحاق فى وصله وإرساله فوصله عن ابن إسحاق عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبى شيبة ومحمد بن سلمة كما عند أبى داود خالفهما عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل فأرسلوه والصواب إرساله كما صرح بذلك البيهقى وتبعه المنذرى مع مختصر أبى داود . إلا أن الزهرى قد تابعه عراك بن مالك كما عند النسائى موصولاً كما تقدم وزعم البيهقى أن عراك بن مالك أرسله إذ قال: « ورواه عراك بن مالك عن النبى ﷺ مرسلاً » اهـ .

تنبيهان:

الأول: وقع عند أبى داود « أبو إسحاق » صوابه « ابن إسحاق » .

الثانى: قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك ولا عن عراك إلا يزيد ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة تفرد به ابن المبارك » اهـ، ولم يصب فى زعمه أن ابن لهيعة تفرد به عن يزيد فقد رواه النسائى من غير طريق ابن لهيعة عن يزيد ومن غير طريق ابن المبارك أيضًا إذ وقع عند النسائى من طريق « محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عبيد الله عن ابن عباس » .

١١٠٣/٧٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٢٧/٢ وأحمد ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٢/٢ وابن حبان ١٨٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: « أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه معمر خالفه ابن المبارك كما فى ابن أبى شيبة إذ أرسله والصواب قول من أرسل .

قوله : باب (٣٩٣) ما جاء في التطوع في السفر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١١٠٤/٧٩٤- وحديثه:

رواه الترمذى ٤٣٧/٢ وأحمد ٩٠/١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص١٩ و٢٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣١٢/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٢و٢٤٦ .

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية السعدى ونافع عن ابن عمر قال: « صليت مع النبى ﷺ فصليت معه فى الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر ركعتين والعشاء أربعًا وبعدها ركعتين والغداة ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شىء والمغرب ثلاثًا وبعدها ركعتين وقال: هى وتر النهار لا تنقص فى حضر ولا فى سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين » والحديث ضعفه ابن خزيمة إذ قال: « وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إنى خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها » إلى أن قال: « وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر » اهـ، واستدل على ضعفه بما صح عن ابن عمر فى تطوعه فى السفر . وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه محمد بن عطية السعدى كما عند الطرسوسى وهو أسوأ حالاً من ابن أبى ليلى كما تابع ابن أبى ليلى أيضًا حجاج بن أرطاة إلا أنه قال عن عطية فقط .

وعلى أىٍّ حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٣٩٤) ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله

١١٠٥/٧٩٥- أما حديث علي:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى رافع وعمر بن على والحسين بن على .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى أبى داود ٢/٤٧٢ والترمذى ٣/٢٢٣وابن ماجه ٢/١٠٠١ وأحمد ١/٧٢ و٧٥ و٧٦ و٩٨ و١٥٦و١٥٧ وأبى يعلى ١/٨٧ و البزار ٣/١٦٥و١٦٦وابن الجارود ص١٧٠ وابن خزيمة ٢/٢٦٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣/٢٣١:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى رافع عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**هذه عرفة، وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف**» ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: «**يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا**» ثم ذكر بقية الحديث .

وقد اختلف فى الحديث على عبد الرحمن بن الحارث، فرواه الثورى والدراوردى ومحمد بن رافع والمغيرة بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ رواه عن عبد الرحمن بن الحارث فقال عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن على . خالف الجميع محمد بن عبد الله بن سالم إذ قال عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن على .

وأصوب الأقوال الأول والحديث صحيح من جهة الثورى ومن تابعه .

تنبيه: قال البزار: «وعبد الرحمن بن الحارث روى عنه الثورى وسليمان بن بلال وعبد الرحمن ابن أبى الزناد وابنه المغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم، وأما هذا الحديث فلا نعلم رواه إلا الثورى والمغيرة بن عبد الرحمن» اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه غيرهما عنه كما تقدم .

* **وأما رواية عمر بن على عنه:**

ففى أبى داود ٢٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٦/١ والبزار ٢٥٦/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢:

من طريق أبى أسامة وغيره قال: أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده أن عليًا ﷺ كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول: «هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» والحديث منقطع، عمر لا سماع له من على.

* **وأما رواية الحسين عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٣٩١/١:

من طريق المنذر بن محمد ثنا أبى ثنا أبى ثنا محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على ﷺ قال: «كان النبى ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير أخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما».

والحديث ضعيف جدًا، المنذر مجهول وكذا من فوقه.

٧٩٦/١١٠٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك ونافع وسالم وأسلم مولى عمر وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب.

* **أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسلم ٩٣٧/٢ وأبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ والنسائى ٢٣٥/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٦ وأحمد ٢/٢و٣و٥٩و٦٢و٧٩ و٨١ و٢٨٠/٢.

من طريق أبى إسحاق وغيره عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة. ثم انصرف فقال: (هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ فى هذا المكان).

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه إسماعيل بن أبى خالد كما تقدم ووافق إسماعيل فى شيخه سلمة بن كهيل والحكم فروياه عن سعيد كذلك. ورواه شعبة عن أبى إسحاق فقال: عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمدانى، خالفهما شريك إذ قال عن أبى إسحاق عن سعيد عن عبد الله بن مالك والظاهر أن هذا الخلاف لا يؤدى إلى ما يستحق

الترجيح إذ أبو إسحاق كثير الشيوخ .

*** وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٤/٢ والترمذى ٢٢٦/٣ وأحمد ٣٣/٢ و٣٤ و٧٨ و٧٩ و١٥٢ بمثل رواية سعيد بن جبير .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ٤٨٨/١ وأبى داود ١٥/٢والنسائى ٢٣٢/١و٢٣٣ والترمذى ٤٣٩/١ وأحمد ٧/٢ و٦٣ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والطرسوسى فى مسند ابن عمر برقم ٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١و١٦٢و١٦٣ والدارقطنى ٣٩٠/١ و٣٩١ والبيهقى ١٥٩/٣و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وعبد الرزاق ٥٤٦/٢ و٥٤٧ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ ومسلم ٤٨٨/١ و٤٨٩ وأبى عوانة ٣٨٠/٢ و٣٨١ والنسائى ٢٣٣/١ وأحمد ٨/٢ و٥٦ و٦٢ و١٥٢و١٥٧ وأبى يعلى ١٨٢/٥والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ والدارقطنى ٣٩١/١ والبيهقى ١٥٩/٣ وعبد الرزاق ٥٤٤/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال: (كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير) والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

ففى البخارى ٦٢٤/٣ والبيهقى ١٦٠/٣ :

من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال: «إنى رأيت النبى ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسماعيل بن ذؤيب:**

ففى النسائى ٢٣٠/١ وأحمد ١٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثرها ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » وسنده صحيح إسماعيل وثقه أبو زرعة وابن سعد .

١١٠٧/٧٩٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفص بن عبيد الله بن أنس والزهرى .

*** أما رواية حفص عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٢ و٥٨١ وأحمد ١٣٨/٣و١٥١ وعبد الرزاق ٥٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٤/٢ والطحاوى ١٦٢/١ .

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر » والسياق للبخارى .

تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « حفص بن عبد الله » صوابه « عبيد الله » .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٢ ومسلم ٤٨٩/١ وأبى داود ١٧/٢و١٨ والنسائى ٢٣٢/١ وأحمد ٢٤٧/٣و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٨٢/٢ والبيهقى ١٦١/٣و١٦٢والطحاوى ١٦٤/١ والدارقطنى ٣٩٠/١:

من طريق عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » والسياق للبخارى .

١١٠٨/٧٩٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢و١٨٠و١٨١و٢٠٤ وابن أبى شيبة ٣٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة وعبد الكريم بن أبى المخارق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » والحديث ضعيف الحجاج مدلس ومضعف وعبد الكريم متروك .

٧٩٩/١١٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ١٣٥/٦ والطحاوى ١٦٤/١:

من طريق مغيرة بن زياد الموصلى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب، ويقدم العشاء» والمغيرة مختلف فيه إذ ضعفه أحمد والبخارى ووثقه ابن معين والعجلى وابن عمار الموصلى والفسوى، وهو على هذا حسن الحديث.

٨٠٠/١١١٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء ومجاهد ومقسم وأبو قلابة وطاوس.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى كما فى تحفة المزى ١٢٠/٥ وهو فى نسخة ليست بأيدينا وأحمد ٣٦٧/١ و٣٦٨ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/١١ والدارقطنى فى السنن ٣٨٨/١ و٣٨٩ وعبد بن حميد ص٢٠٩ والبيهقى ١٦٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم تابعه على هذه الرواية عثمان بن عمر كما أن ابن جريج قد تابعه على هذا السياق عن حسين: محمد بن عجلان، ورواه عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وكريب عن ابن عباس. وقال عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورأى الدارقطنى فى السنن أن هذا ليس فيه اختلاف على ابن جريج إذ قال ما نصه: «وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقى ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن

جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبى رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم » اهـ، وعلى أىّ مدار الحديث على حسين بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أبى كثير كما عند البخارى تعليقًا ٥٧٩/٢ ووصله البيهقى ٣/ ١٦٤ مقتصرًا فيه على ذكر العصر فقط وسند هذا ثابت إلى يحيى .

* **وأما رواية عطاء ومجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٤٠/١ وعبد الرزاق ٥٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥ وفى الكبير ٦٩/١١ و١٥٠و١٦٤:

من طريق عبد الكريم بن أبى أمية ويزيد بن أبى زياد وهذا سياق عبد الكريم عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « كان يجمع بين الصلاتين فى السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وليس يطلب عدوًا ولا يطلبه عدو » والحديث ضعيف جدًا عبد الكريم متروك ويزيد يقاربه كما أنهما لم يتفقا فى الأخذ عن ابن عباس فساقه عبد الكريم كما تقدم وأما يزيد كما عند أحمد فقال عن عطاء وحده .

واختلف فيه على عبد الكريم فساقه عنه محمد بن راشد كما تقدم خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء أخبروه عن ابن عباس، كما عند الطبرانى فى الكبير وإبراهيم بن إسماعيل متروك .

تنبيه: جوز مخرجو مسند أحمد - تابع مؤسسة الرسالة - أن يكون يزيد الواقع فى المسند على سبيل الإبهام غير من تقدم وهذا التجويز غير سديد فقد ورد مصرحًا بأنه ابن أبى زياد عند الطبرانى ولله الحمد وانظر مقالتهم ٣٦٧/٣ إذ نصها « حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين إن كان يزيد هو ابن أبى حبيب وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما إن كان يزيد بن أبى زياد الهاشمى » إلخ .

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥١/١ وابن أبى حاتم فى العلل ١٨٣/١:

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر » والسياق لأحمد .

وفى الحديث تدليس الحجاج بن أرطاة وضعفه وتدليس الحكم وقد قيل إنه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وثم علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم عن أبى زرعة وهى أنه ذكر أن أبا خالد الأحمر حين رواه عن الحجاج على الوجه المتقدم قال فيه أبو زرعة ما نصه: « قال أبو زرعة هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس » اهـ، علمًا بأن أبا خالد لم ينفرد بما ذكره عنه أبو زرعة إذ قد تابعه يزيد بن هارون عند أحمد فبرأ من عهدته .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٤/١والبيهقى ١٦٤/٣ :

من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعًا و إلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلاً فى السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتى المنزل الذى يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر » والسياق للبيهقى والحديث منقطع أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس .

*** وأما رواية طاوس:**

فعند أحمد ٣٦٠/١:

من طريق ليث بن أبى سليم عنه به ولفظه « أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر والحضر » وليث ضعيف وقد خالفه عبد الله بن طاوس إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا خرج رواية ابن طاوس عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

تنبيه: وقع فى المصنف « عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس » صوابه: « ابن طاوس عن أبيه » .

٨٠١/١١١١- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه أبو عثمان النهدى وكريب .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص٩٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٠/١ وابن عدى فى « الكامل » ٣٤٧/٣:

من طريق الجريرى عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد

به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال الدارقطني: «تفرد به الجريري عنه» اهـ، وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد» . اهـ . والرواية الموقوفة التى أشار اليها البخارى هى عند ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٥٤٩/٢ والبيهقى ١٦٥/٣ :

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أسامة فسليمان أوثق من الجريرى ولم يطرأ عليه اختلاط لذا قدم البخارى روايته .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى البخارى ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣١/٢ وغيرهما:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن كريب عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: «**الصلاة أمامك**» فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل أنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» والسياق للبخارى .

وقد رواه عن موسى بن عقبة مالك واختلف عنه أصحابه فعامتهم رووه عنه كما تقدم . إلا أن ابن الماجشون وأشهب روياه عنه وزاد ابن عباس بين كريب وأسامة .

٨٠٢/١١١٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن على بن الحسين وأبو الزبير وابن المنكدر وعمرو بن دينار .

*** أما رواية محمد بن على عنه:**

ففى مسلم ٨٩١/١ وأبى داود ٤٦١/٢ والنسائى ٤٣٢/٢ و٤٣٣ وابن ماجه ١٠٢٦/٢ وأحمد ٣٢٠/٣ و٣٢١ وأبى يعلى ٤٤٢/٢ و٤٤٣ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وابن خزيمة ٢٥٢/٤و٢٥٣ وابن حبان ١٠٠/٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث الطويل فى صفة حجته عليه الصلاة والسلام وفيه ذكر الجمع بأذان وإقامتين للظهر والعصر . وقد حكى أبو داود أنه اختلف فى وصله و إرساله على جعفر بن محمد فوصله عنه حاتم بن إسماعيل ومحمد بن على الجعفى . وأرسله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وقد اختار مسلم رواية من وصل .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ١٦/٢ والنسائى ٢٣١/١ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٨٠ و٣٨١ والطحاوى ١/ ١٦١ وعبد الرزاق ٥٥٤/٢ والبيهقى ١٦٤/٣ وابن عدى ٢٢٦/٧ :

من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر (أن النبى ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف) ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وقد أخذه عنه مالك وورد عند أحمد ٣٤٨/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال: « سألت جابرًا هل جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء قال: نعم زمان غزوة بنى المصطلق » وابن لهيعة لا بأس به فيما إذا كان مثل هذا الموطن .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٩٣ .

قال: حدثنى أحمد بن زكريا قال: حدثنا على بن الحسن السيرافى قال: حدثنى الربيع بن يحيى الأشنانى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبى ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع بينهن من غير علة ولا سفر للرخص » .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص٣٢١ .

قال: حدثنا عبد الواحد بن أحمد حدثنا الحسن بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار عن جابر قال: « صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا » يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

قوله: باب (٣٩٥) ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم

٨٠٣/١١١٣ أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن كنانة وصالح بن نبهان وطلحة بن عبد الله بن عوف .

* **أما رواية إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ٦٨٨/١ والنسائى ١٥٦/٣ والترمذى ٤٤٥/٢ وابن ماجه ٤٠٣/١ والطوسى ١٠٢/٣ وعبد الرزاق ٨٤/٣ وابن أبى شيبة ٣٥٨/٢ وابن المنذر ٣١٥/٤ وأحمد

٢٣٠/١و٢٦٩و٣٥٥ وابن خزيمة ٣٣١/٢ و٣٣٢ و٣٣٦ وابن حبان ٢٢٩/٤ والدارقطنى ٦٧/٢و٦٨ والبيهقى ٣٤٤/٣ و٣٤٧ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أساله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «إن رسول الله خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد» والسياق للترمذى.

ومدار الحديث على هشام وقد روى عنه عدة من أهل العلم كالثورى وحاتم بن إسماعيل وولد ولده إسماعيل بن ربيعة بن هشام. إلا أنه لم يوثقه معتبر فلذا قال فيه الحافظ مقبول. وهذا يحتاج إلى متابع ولا متابع له هنا فيما أعلم فالحديث ضعيف.

*** وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٨٤/٣:

من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «استمطر رسول الله ﷺ فصلى بالمصلى ركعتين».

وإبراهيم بن محمد هو الأسلمى متروك وشيخه ضعيف.

*** وأما رواية طلحة بن عبد الله بن عوف عنه:**

ففى البيهقى ٣٤٨/٣ والحاكم ٣٢٦/١:

من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة فى الإستسقاء فقال: (مثل العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى).

والحديث ضعفه البيهقى بقوله: «محمد بن العزيز هذا غير قوى وهو بما قبله من الشواهد يقوى» اهـ وقال فيه البخارى: «منكر الحديث».

١١١٤/٨٠٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٣٢٢/١ وأحمد ٣٦٢/٢ وابن خزيمة ٣٣٣/٢ وابن المنذر فى «الأوسط» ٣١٦/٤ والدارقطنى فى «العلل» ٩٤/٩ والطحاوى ٣٢٥/١ والبيهقى ٣٤٧/٣:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة».

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم، خالفه عامة أصحاب الزهرى مثل يونس ومعمر وابن أبى ذئب والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم إذ قالوا عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقولهم أحق والنعمان ليس من الأقوياء فى الزهرى وقد حصلت منه المخالفة السابقة فروايته ضعيفة لذا قال الدارقطنى فيها: «ووهم فيه» اهـ، إذا بان ما تقدم فما قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أن إسناده صحيح غير صحيح.

١١١٥/٨٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شريك وقتادة ومسلم الملائى.

*** أما رواية شريك عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٠١ و٥٠٧ ومسلم ٢/٦١٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٧ والترمذى فى علله الكبير ص٩٦ و٩٧ والطبرانى فى «الأوسط» ٩/٥١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٧٣:

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب وغيره حدثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داود بن بكر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس قال: «استسقى رسول الله ﷺ فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين لم يزد فى كل واحدة منهما على تكبيرة» والسياق لأبى عوانة والحديث ضعيف محمد بن فليح مختلف فيه، وعبد الله بن حسين قال فيه أبو زرعة ضعيف وفى علل الترمذى: «فسالت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر الحديث وروى مالك بن أنس أن النبى ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا». اهـ. يشير البخارى بكلامه الأخير إلى أنه وقع اختلاف بين عبد الله بن حسين ومالك بن أنس وذلك أن عبد الله بن حسين ذكر فى حديث أنس أن الخطبة الكائنة قبل الصلاة كما تقدم والمعلوم من حديث أنس كما فى الصحيح من عدة طرق أن النبى ﷺ سئل وهو فى خطبة الجمعة عن القحط فدعا الله ثم صلى الجمعة لا أنه صلى وخطب للاستسقاء كما ذكر فى حديث عبد الله بن عطاء.

تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح تفرد به إبراهيم بن النذر» اهـ، وما قاله من تفرد إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح غير سديد فقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند أبى عوانة ويعقوب بن محمد الزهرى عند الترمذى .

تنبيه آخر: ذكر مخرج فوائد تمام المرتبة على الأحكام أن الحديث ضعيف من أجل يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ويفهم من هذا أن يعقوب تفرد بذلك كما تفرد عبد الله بن حسين وليس الأمر كما قال لما تقدم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥٠٨/٢ ومعجم ابن الأعرابى ١٠٤٨/٣ و١٠٤٩ وغيرهما:

من طريق آدم بن أبى إياس عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب الجمعة قام فقال: يا رسول الله قحط المطر وأمحلت الأرض وقنط الناس فادع الله لنا أن يسقينا فدعا رسول الله ﷺ وما بها كبير سحاب فما رجعنا إلى أهالينا حتى سألت المثاعب واطردت طرق المدينة أنهارًا فما أقلعت إلا ريثما تمطر حتى كانت الجمعة الثانية فقام رجل فقال: غرقنا فادع الله أن يكشفها عنا فقال رسول الله ﷺ: « **اللهم حوالينا ولا علينا** » قال أنس: فرأيت السحاب تتصدع من المدينة فإنها لتمطر حول المدينة وما تمطر فيها . والسياق لابن الأعرابى لأنه أطول مما فى الصحيح .

وقد روى عن أنس من طرق عدة تركتها للإطالة .

*** وأما رواية مسلم الملائى عنه:**

ففى ابن عدى ٤٠٨/٣ و ٤٠٩:

من طريق سعيد بن خثيم عن مسلم الملائى عن أنس قال: « أتى أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط » الحديث وهو مطول وسعيد مختلف فيه وشيخه هو ابن كيسان الضبى ضعيف .

٨٠٦/١١١٦- وأما حديث أبى اللحم:

فرواه الترمذى ٤٤٣/٢ والنسائى ١٥٩/٣ وأبو نعيم فى « المعرفة » ٣٦٨/١ والحاكم ٣٢٧/١:

من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن عبد الله بن عمر

مولى أبى اللحم عن أبى اللحم: « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » والسياق للترمذى وقال عقبه: كذا قال قتيبة فى هذا الحديث « عن أبى اللحم » ولا نعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد » اهـ، ويفهم منه أن قتيبة تفرد بهذا الحديث وعلى ذلك نسبه بعضهم إلى أنه اضطرب فى هذا الحديث واستدل لذلك بما رواه أحمد من طريقه لهذا الحديث جاعله من مسند عمير وانظر ما قاله مخرج الطبرانى الكبير ٦٥/١٧ وفى هذا نظر فإن الحاكم قد رواه من طريق يحيى بن بكير عن الليث فبرأ قتيبة مما نسب إليه من التفرد .

تنبيه: وقع فى مستدرك الحاكم من طريق الليث جعل الحديث من مسند عمير والظاهر أن ذلك خطأ سقط منه «أبى اللحم» يدل على ذلك أمران ما ذكر الذهبى فى تلخيصه للمستدرك وكونه من مسند «أبى اللحم» .

الأمر الثانى: ما ذكره الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى اللحم وجعل الحديث من مسند أبى اللحم عند الحاكم .

قوله : باب (٣٩٦) ما جاء في صلاة الكسوف

قال : وفي الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبى بكرة وسمرة وأبى موسى الأشعرى وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة وأبى بن كعب

٨٠٧/١١١٧- وأما حديث على:

فرواه عنه حنش بن المعتمر ومحمد بن على وابن أبى ليلى .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٣/١ وابن خزيمة ٣٢٠/٢ و٣٢٤ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوى ٣٢٨/١ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣٠٢/٥ والدارقطنى فى « العلل » ١٩٠/٣ والبيهقى ٣٣٠/٣ و٣٣١:

من طريق الحكم بن عتيبة عن حنش عن على قال: كسفت الشمس فصلى على للناس فقرأ: « يس أو نحوها ثم ركع نحوًا من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده

ثم قام قدر سورة يدعو ويكبر ثم قام قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله فى الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحكم فرفعه عنه ابن أبى ليلى محمد وتابعه الشيبانى إلا أنه اختلف فيه عليه فرفعه عنه حفص بن غياث ووقفه عنه الثورى . تابع الشيبانى على رواية الوقف عن الحكم منصور بن المعتمر، وكفى به حجة لذا قدم الدارقطنى رواية من وقف إذ قال فى العلل: « والموقوف أصح » اهـ كما أن أبا إسحاق قد تابع الحكم فى رواية الوقف عن حنش وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الاحتجاج بحنش .

* **وأما رواية محمد بن على وابن أبى ليلى عنه:**

ففى البزار ٢٣٣/٢ و٣٤٠ وابن المنذر فى « الأوسط » ٣٠٢/٥:

من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن محمد بن على عن على قال: « انكسف الشمس فقام على فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبى ﷺ »، والحديث منكر عبد الأعلى هو الثعلبى وهو ضعيف .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فرواه عنه عبد الأعلى كما تقدم خالفه يزيد بن أبى زياد إذ رواه عن ابن أبى ليلى جاعل الحديث من مسند بلال ويزيد أحسن حالاً من عبد الأعلى ومع هذا فقد انفرد عبد الأعلى بالحديث كما قال البزار فى مسنده وقد أشار الحافظ فى « الفتح » إلى ضعفه إذ قال: « ولأبى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منهما عن علة » اهـ .

١١١٨/٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبيد بن عمير وعمرة بنت عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٩/٢ ومسلم ٦١٨/٢ و٦١٩ و٦٢٠ وأبى داود ٦٩٧/١ والترمذى ٢/ ٤٤٩ والنسائى ١٢٧/٣و١٢٨و١٣٠و١٣٢و١٤٨و١٥٠و١٥٢ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ١٦٤/٦وإسحاق ١٢٠/٣وعبد الرزاق ٩٦/٣ وابن أبى شيبة ٣٥٣/٢ وابن خزيمة ٣١٤/٢

وابن حبان ٢١٧/٤و٢١٩و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ وابن الجارود ص٩٦ وابن المنذر ٢٩٥/٥ والطحاوى ٣٢٧/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقى ٣٢١/٣ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ وأبى عوانة ٤٠٦/٢ والدارقطنى ٦٢/٢و٦٣و٦٤ .

من طرق عدة إلى عروة عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية كذلك ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**»، ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

فرواها مسلم ٦٢٠/٢ و٦٢١ والنسائى ١٢٩/٣و١٣٠و١٣٢ وأحمد ٧٦٤/٦ وإسحاق ٦٠٨/٣ و٦٠٩ وأبو داود ٦٩٥/١ وأبو عوانة ٤٠٣/٢ و٤٠٤ وابن خزيمة ٢/ ٣١٦ و٣١٧ . والدارمى ٢٩٧/١و٢٩٨ وابن حبان ٢١٢/٤ وعبد الرزاق ٩٩/٣ والطحاوى ٣٢٨/١ والبيهقى ٣٢٥/٣:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرنى من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قيامًا شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ويقوم ثم يركع ويقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلى**» والسياق لعبد الرزاق .

*** أما رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها:**

ففى البخارى ٣٨/٢ و٥٤٤ و٥٤٨ ومسلم ٦٢١/٢ وأبى عوانة ٤٠٨/٢ و٤٠٩ و٤١٠

وابن المنذر ٥/ ٣٠٠ و٣٠٧ وابن خزيمة ٢/ ٣١٣ و٣٢١ وابن حبان ٤/ ٤١٦ وعبد الرزاق ٣/ ٩٧ وأبى يعلى ٤/ ٤١٣ والبيهقى ٣/ ٣٢٣:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ أن اليهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: (أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلاً ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) والسياق للبخارى .

١١١٩/ ٨٠٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن والسائب .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢/ ٥٣٣ ومسلم ٢/ ٦٢٧ والنسائى ٣/ ١٣٦ وأحمد ٢/ ١٧٥ و٢٢٠ وأبى عوانة ٢/ ٤٠٠ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٦ والبيهقى ٣/ ٣٢٣ وأبى بكر الشافعى فى « الغيلانيات » ص٢٧٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة: فركع رسول الله ﷺ ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط أطول منه » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه معاوية بن سلام وشيبان وهشام الدستوائى كما تقدم . إلا أن معاوية بن سلام اختلف فيه عليه فرواه عنه مروان بن معاوية وهشام بن سعيد ويحيى بن حسان كما تقدم خالفهم محمد بن حمير إذ قال: عن معاوية

عن يحيى عن أبى طعمة عن عبد الله بن عمرو، خالف الجميع فى يحيى على بن المبارك إذ قال: عن يحيى عن أبى حفصة مولى عائشة عن عائشة.

ولا شك أن الرواية الصحيحة هى الأولى وهى اختيار الشيخين.

*** وأما رواية السائب عنه:**

ففى أبى داود ٧٠٤/١ والنسائى ١٣٧/٣و١٤٩وأحمد ١٥٩/٢و١٦٣و١٨٨ و١٩٨ وابن خزيمة ٣٢٢/٢ وابن حبان ٢١١/٤ و٢١٥ وابن أبى شيبة ٣٥٣/٢ وابن المنذر ٥/ ٢٩٩ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والطحاوى ٣٢٩/١ و٣٣١ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٧ والحاكم ٣٣٩/١ و البيهقى ٣٢٤/٣:

من طريق شعبة والثورى وغيرهما عن عطاء بن السائب عن أبيه أنه قال: « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قيامًا فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى من القيام والركوع والسجود فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول: « **لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا ونحن نستغفرك** » ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ﷻ والذى نفسى بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب فى هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هى أطعمتها ولا هى سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعداع يدفع بعصًا ذات شعبتين فى النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكأً بمحجنه فى النار يقول: أنا سارق المحجن** » والسياق للنسائى.

عطاء بن السائب مختلط إلا أنه من طريق من أخذ عنه قبل طروء الاختلاط كما تقدم.

١١٢٠/٨١٠- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ٧٠٤/١ والنسائى ١٤١/٣و١٤٥ وابن ماجه ٤٠١/١ وأحمد ٢٦٧/٤

و٢٦٩ و٢٧٧ والبزار ٢٣٥/٨ وابن خزيمة ٣٣٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ والطحاوى ٣٣٠/١ والحاكم ٣٣٢/١ والبيهقى ٣٣٢/٣ و٣٣٣ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٧/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٩/٢ :

من طريق أيوب وقتادة وعاصم وخالد والسياق لأيوب كلهم عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على أيوب وقتادة . أما الخلاف على أيوب فرواه عنه الحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفى كما تقدم، خالفهما عبد الوارث بن سعيد إذ قال عنه عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان .

وأما الخلاف فيه عن قتادة فمن طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه محمد بن بشار بندار عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النعمان وقال محمد بن المثنى عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان . ولا شك أن ابن المثنى أقوى من ابن بشار كما اختار ذلك أبو داود إذا علم أن رواية الحسن عن النعمان مرجوحة فلم تبق إلا رواية أبى قلابة عن النعمان، وقد رجح البيهقى رواية من أدخل بين أبى قلابة والنعمان الرجل المبهم إذ قال: «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن رجل عن النعمان بن بشير» اهـ، وقد سبقه إلى هذا النفى أبو حاتم وابن معين ففي جامع التحصيل ص٢٥٧ «قال ابن معين: أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل وقال أبو حاتم: قد أدرك النعمان ولا أعلم سمع منه» . اهـ، وفى « التلخيص » أن ابن أبى حاتم أعله بالانقطاع وانظر ٨٩/٢ .

١١٢١/٨١١- وأما حديث المغير بن شعبة:

فرواه البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ والنسائى فى « الكبرى » ٥٦٧/١ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٣٥٦/٢ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٧/١ والطحاوى ٣٠٣/١ وابن حبان ٢١١/٤ والبيهقى ٣٤١/٣ وابن سعد ١٤٢/١ والطبرانى ٤٢٠/٢٠ :

من طريق شيبان وزائدة بن قدامة كلاهما عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا**

لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » والسياق للبخارى .

١١٢٢/٨١٢- وأما حديث أبى مسعود الأنصارى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ وأبو عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٤٠٠/١ والدارمى ٢٩٧/١ وابن المنذر ٢٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ و١٢٢/٤ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال: « قال رسول الله ﷺ: **« الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا »** لفظ البخارى .

١١٢٣/٨١٣- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥٣٦/٢ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٦و١٢٧و١٥٢ وأحمد ٣٧/٥ والبزار ١١٥/٩ والطيالسى كما فى « المنحة » ١٤٨/١ وابن أبى شيبة ٣٩٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن المنذر فى « الأوسط » ٢٩٥/٥وابن حبان ٢١٣/٤ و٢١٤ والطحاوى ٣٣٠/١ والدارقطنى ٦٥/٢ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٣٣١/٣ و٣٣٢ وابن الجعد ص٢٠٥ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده »** والسياق للبخارى وقد ذكر البخارى تعليقًا من غير طريق من تقدم أن الحسن قد صرح بالسماع من أبى بكرة لهذا الحديث .

١١٢٤/٨١٤- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه ثعلبة بن عباد وسليمان بن سمرة .

*** أما رواية ثعلبة بن عباد عنه:**

ففى أبى داود ٧٠٠/١ والترمذى ٤٥١/٢ والنسائى ١٢٥/٣و١٤٠ و١٤٨و١٥٢ وابن ماجه ٤٠٢/١ والطوسى فى مستخرجه ١١١/٣ وأحمد ١٦/٥ والرويانى ٦٦/٢ و٦٩ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ و٣٥٧ وابن خزيمة ٣٢٥/٢ وابن حبان ٣٢٢/٤ والطبرانى ٢٢٦/٧ والحاكم ٣٣٠/١ و٣٣٤ والطحاوى ٣٢٢/٤ والبيهقى ٣٣٥/٣ و٣٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٧٢/٢ والحربى فى غريبه ٩٧٩/٣ :

من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد قال: سمعت سمرة بن جندب فى خطبته يقول: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمى غرضًا إذ طلعت الشمس فكانت فى عين الناظر على

قدر رمحين وثلاثة ثم أشرفت كأنها تنومة فقال: أحدنا لصاحبه اذهب ابنا ليحدثن رسول الله ﷺ فى كسوف الشمس فى شأن أمته حديثًا فانتهينا إلى المسجد فإذا المسجد ملآن يتأزز، ووافق ذلك خروج رسول الله ﷺ واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة لا نسمع له صوتًا ثم سجد بنا أطول السجود ما نسمع له صوتًا ثم فعل فى الثانية مثل ذلك ووافق تجلى الشمس قعود رسول الله ﷺ، ثم انصرف فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: « **أيها الناس إنما أنا بشر رسول أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى، فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها ؟** » فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذى عليك، ثم قال: « **أما بعد فإن رجالًا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وهذا القمر أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت فى مقامى وأنا أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيا شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وأنه متى خرج يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشيء من عمل سلف، وأنه سيظهر على الأرض كِلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه سيحصر المؤمنون فى بيت المقدس حصرًا شديدًا ويوزلون أزلًا شديدًا** » قال: الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: **يصبح فيهم عيسى بن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده حتى أن جذم الحائط وغصن الشجر لينادى المؤمن يقول هذا كافر استتر بى تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفاقم فى أنفسكم حتى تساءلون بينكم هل ذكر نبيكم من هذا ذكرًا وحتى تزول الجبال عن مراتبها ثم يكون على ذلك القبض القبض** » قال ابن المبارك: أى الموت » . والسياق للطبرانى .

وثعلبة حكم عليه بالجهالة ابن المدينى وتبعه ابن حزم وابن القطان وذهب الترمذى إلى تصحيح حديثه وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن حبان والصواب ما قاله ابن المدينى ومن تبعه .

*** وأما رواية سليمان بن سمرة عنه:**

ففى البزار ٣٠٦/١ كما فى زوائده للحافظ:

من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه** » قال البزار: « لا نعلم بهذا اللفظ عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ولا نعلم عن سمرة إلا بهذا الإسناد » اهـ، وعقب الحافظ ذلك بقوله: « ويوسف واهى الحديث » اهـ، ومن فوقه تقدم الكلام عليهم وأنهم فى غاية الضعف.

٨١٥/١١٢٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٤٥/٢ ومسلم ٦٢٨/٢ والنسائى ١٥٣/٣ وأبو عوانة ٣٩٩/٢ والبزار ١٥١/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٥ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن حبان ٢١٥/٤و٢٢١ والطحاوى ٣٣١/١ والبيهقى ٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال: « خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: « **هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** » والسياق للبخارى.

٨١٦/١١٢٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو شريح الخزاعى.

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البزار ٣٣/٥ و٣٧ وابن خزيمة ٣٠٩/٢ وابن المنذر ٢٩٤/٥ والطبرانى فى « الكبير » ١١٦/١٠ والبيهقى ٣٤١/٣:

من طريق حبيب بن حسان عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا**

لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى» والسياق للطبرانى .

* وأما رواية أبى شريح الخزاعى عنه:

ففى مسند أحمد ٤٥٩/١ وأبى يعلى ١٧٤/٥و١٧٥ والبزار ٣٢٤/١ كما فى زوائده والطبرانى فى «الكبير» ١٣/١٠ والبيهقى فى «الكبرى» ٣٢٤/٣:

من طريق الحارث بن فضيل الأنصارى ثم الخطمى عن سفيان بن أبى العوجاء السلمى عن أبى شريح الخزاعى قال: (كسفت الشمس فى عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال: فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرًا واكتسبتموه) والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف سفيان ضعيف قال فيه البخارى: فى حديثه نظر وانظر «الميزان» ١٧٠/٢ .

٨١٧/١١٢٧- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن أبى مليكة ومحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير .

* أما رواية فاطمة عنها:

ففى البخارى ٥٤٣/٢ ومسلم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وأبى داود ٧٠٣/١ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والدارمى ٢٩٨/١ وابن حبان ٢٢٤/٤ وابن الجارود ص٩٧ والطحاوى ٣٣١/١ وأحمد ٣٤٥/٦ والحاكم ٣٤٥/١ والبيهقى ٣٣٨/٣ و٣٤٠ والطبرانى ٨١/٢٤:

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى فقالت ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله فقلت آية فأشارت إلى، نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته

فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلىَّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال لا أدرى أيتها قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن » لا أدرى أى ذلك قالت أسماء **« فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحًا فقد علمنا إن كنت لموقنًا وأما المنافق أو المرتاب »** لا أدرى أيتهما قالت أسماء **« فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته »** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على هشام فثقات أصحابه يروونه عنه كما تقدم مثل الحمادين ومالك ومفضل بن فضالة والليث بن سعد وعبدة بن سليمان والدراوردى خالفهم شعيب بن أبى الأشعث إذ قال عن هشام عن أبيه عن أسماء، والراوى عنه محمد بن حمير .

وعلى أىٍّ لا شك أن رواية شعيب مرجوحة .

*** وأما رواية صفية بنت شيبة عنها:**

ففى مسلم ٦٢٥/٢ وأبى عوانة ٤٠١/٢ وعبدالرزاق ١٠١/٣ وابن المنذر ٣٠٨/٥ والبيهقى ٣٤٢/٣ و أحمد ٣٤٩/٦ و٣٥١:

من طريق ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء أنها قالت: (خرج النبى ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعًا فلبسه حتى أدرك بردائه فقام بالناس قيامًا طويلاً يقوم ثم يركع فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئًا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت: فجعلت انظر إلى المرأة التى هى أكبر منى وإلى المرأة التى هى أسقم منى قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك) .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى البخارى ٧٤٥/٢ والنسائى ١٥١/٣ وابن ماجه ٤٠٢/١ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ والطبرانى فى « الكبير » ٩٤/٢٤:

من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى ﷺ: « صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال: **« قد دنت منى الجنة حتى لو**

اجترأت عليها لجئتكم بقطاف منها ودنت منى النار حتى قلت: أى رب وأنا منهم ؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع: حِسبت أنه قال: من خشيش الأرض أو خشاش الأرض » والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عنها:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ وأحمد ٣٥٤/٦ و٣٥٥ والطبرانى ٩٠/٢٤:

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر قالت: رقى النبى ﷺ المنبر فقال: « أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة وإلى ذكر الله وقد رأيت منكم خمسين ألفًا أو سبعين ألفًا - شك فليح - يدخلون الجنة بغير حساب مثل صورة القمر ليلة البدر » فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: « اللهم اجعله منهم أيها الناس لن تسألوا عن شىء أنزل إلا أخبرتكم به » فقام رجل فقال: من أبى ؟ فقال: « أبوك فلان » لأبيه الذى كان ينسب إليه » . والسياق للطبرانى، وفليح حسن الحديث .

١١٢٨/٨١٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم بن محمد ونافع مولاه .

* أما رواية القاسم بن محمد عنه:

ففى البخارى ٥٢٦/٢ ومسلم ٦٣٠/٢ وأبى عوانة ٣٩٨/٢ والنسائى ١٢٥/٣و١٢٦ وابن حبان ٢١١/٤ وأحمد ١٠٩/٢و١١٨والدارقطنى ٦٥/٢ والطبرانى ٢٧٤/١٢ والبيهقى ٣٣٧/٣:

من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى ﷺ: « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى ابن خزيمة ٣٢٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/١ والحاكم ٣٣١/١ والبيهقى ٣/ ٣٢٤:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء فخرج النبى ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ثم رفع فأطال القيام نحوًا من قيامه الأول . ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم أقبل على الناس فقال: « **أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » والسياق للبزار .

وقد خرجه كل من البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق عدى بن الفضل عند البزار والآخران من طريق مسلم بن خالد وعدى متروك ومسلم ضعيف وهما روياه عن إسماعيل بن أمية به إلا أنه تابعهما يحيى بن سليم متابعة قاصرة إذ رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . ويحيى ضعيف فى عبيد الله كما لا يخفى .

١١٢٩/٨١٩- أما حديث قبيصة الهلالى:

فرواه أبو داود ١/٧٠١ والنسائى ٣/١٤٤ وأحمد ٥/٦٠ و٦١ والرويانى ٢/٤٩٣ ومسدد كما فى المطالب ١/٣٠٢ وابن خزيمة ٢/٣٣٠ والطحاوى ١/٣٣١ والحاكم ١/٣٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٧٤ و٣٧٥ والبيهقى ٣/٣٣٤:

من طريق خالد الحذاء وقتادة وأيوب كلهم عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى أن الشمس انكسفت فصلى نبى الله ﷺ ركعتين حتى انجلت ثم قال: « **إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولكنهما خلقين من خلقه ويحدث الله فى خلقه ما شاء وإن الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له فأيهما ما خشعت فصلوا حتى تنجلى أو يحدث الله أمرًا** » والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب وخالد فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . أما خالد فلم أره عنه إلا مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه هشام من رواية ولده معاذ عنه على ثلاثة أوجه وجهان تقدم القول فيهما فى حديث النعمان من هذا الباب وتقدم ترجيح الراجح والثالث رواية عمرو بن على الفلاس حيث رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة فجعل الحديث من مسند قبيصة .

وأما الخلاف فيه على أيوب فقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن الوازع ووهيب بن خالد عن أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة ، وقال عباد بن منصور وأنيس بن سوار الحرفى عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، والرواية الأولى أرجح من هذه الرواية إلا أنه لا يعلم لأبى قلابة سماع من قبيصة وهذا ما يفهم من كلام البخارى فقد نقل الترمذى فى علله الكبير ما نصه : (وحديث أبى قلابة عن قبيصة الهلالى ، فى صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة) اهـ، فبان بهذا عدم معرفة سماع أبى قلابة من قبيصة .

١١٣٠/٨٢٠- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٣٢٢/٢ وأبى داود ٦٩٧/١ والنسائى ١٣٦/٣ وأبى عوانة ٤٠٥/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ و٣٨٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٤٨/١ وابن خزيمة ٣١٥/٢ والبيهقى ٣/ ٣٢٤ :

من طريق هشام الدستوائى قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال **« إنه عرض على كل شيء تولجونه ، فعرضت على الجنة ، حتى لو تناولت منها قطفًا أخذته »** أو قال : تناولت منها قطفًا **« فقصرت يدى عنه ، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها ، ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك ، يجر قميصه فى النار وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلى »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى مسلم ٦٢٣/٢ وأبى داود ٦٩٦/١ والنسائى فى الكبرى كما فى التحفة للمزى ٢/ ٢٣٠ لم أره فى النسخة التى بين يدى وقد نبه المزى أنه يوجد فى الكبرى فى بعض

الروايات عن النسائى وأحمد ٣١٧/٣ و٣١٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٠/٥ وابن خزيمة فى صحيحه ٣١٧/٢ وابن حبان ٢١٨/٤ و٢١٩ والبيهقى ٣٢٥/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه . حتى انتهينا ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: **« يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلى، وما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لحفها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار، كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قلت فى مقامى، ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه »** والسياق لمسلم .

١١٣١/٨٢١- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٢٩/٢ وأبو داود ٧٠٥/١ والنسائى ١٢٤/٣و١٢٥وأحمد ٦١/٥ و٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٤/٢ وابن خزيمة ٣١٠/٢ وابن حبان ٢٢١/٤ وابن المنذر ٢٩٤/٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٩ والحاكم ٣٢٩/١ والبيهقى ٣٣٢/٣:

من طريق الجريرى عن أبى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: « بينما أنا أرمى أسهمى فى حياة النبى رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين » والسياق لمسلم .

والجريرى مختلط إلا أنه رواه عنه عدة ممن سمع منه قبل ذلك .

٨٢٢/١١٣٢- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه أبو داود ٦٩٩/١وأحمد ١٣٤/٥وابن عدى فى الكامل ٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٦ والحاكم ٣٣٣/١ والبيهقى ٣٢٩/٣:

من طريق عمرو بن شقيق قال: حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) والسياق للطبرانى، وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن فى الكسوف عشر ركعات فى أربع سجدات إلا أبى بن كعب ولا يروى عن أبى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازى » اهـ .

وما ادعاه من أنه لم يقع ذكر الخمسة الركوعات إلا فى حديث أبى غير سديد فقد وقع فى حديث على كما تقدم وتقدم أن الحافظ ضعفهما فى الفتح ومدار حديث أُبى على أبى جعفر وهو واضح الضعف وتلميذه فيه كلام .

قوله : باب (٣٩٧) ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٢٣/١١٣٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق وهو عند البخارى بذكر الجهر ٥٤٩/٢ .

✻ ✻ ✻

قوله : باب (٣٩٨) ما جاء في صلاة الخوف

قال : وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة

وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى وأبى بكرة .

٨٢٤/١١٣٤- أما حديث جابر :

فرواه عنه أبوسلمة وأبو الزبير وسليمان بن قيس اليشكرى وعطاء بن أبى رباح ويزيد الفقير وشرحبيل بن سعد والحسن البصرى ووهب بن كيسان وأبى موسى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى البخارى ٤١٧/٧ معلقًا ومسلم ٥٧٦/٢ وأبى عوانة ٣٩٧/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن المنذر ٣٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٥/١ وفى المشكل ٤١٥/١٠ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ وابن حبان ٢٣٩/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣٣/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق فى شجرة فأخذ سيف نبى الله ﷺ فقال لرسول الله ﷺ : أتخافنى؟ قال : «لا»، قال : فمن يمنعك منى؟ قال : « الله يمنعنى منك » قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه ، قال فنودى بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) والسياق لمسلم وقد صرح يحيى بالسماع فى الصحيح .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٥٧٥/١ والبخارى ٤٢٦/٧ تعليقًا وأبى عوانة ٣٩١/٢ وأحمد ٣٧٤/٣ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣ والكبرى ٥٩٦/١ وابن ماجه ٤٠٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٨ وابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٣٣/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٠/١ وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن جرير فى التفسير ١٦٤/٥ والبيهقى ٢٥٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى الزبير عن جابر قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة

فقاتلونا قتالاً شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبى ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا إنهم ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثانى، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني: فلما سجد الصف الثانى ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء) والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أبى نعيم.

* **وأما رواية سليمان بن قيس عنه:**

فرواها الحربى فى غريب الحديث ٩٨٠/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٠ والطحاوى ١/ ٣١٥ و٣١٧ وابن حبان ٣٣١/٤ و٣٣٨ فى صحيحه وأبو يعلى ٣١٨/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٦٥ والحاكم ٢٩/٣ وابن جرير ١٥٦/٥:

من طريق أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له عوف بن الحارث أو غوث بن الحارث حتى قام على رأس رسول الله ﷺ السيف فقال له: من يمنعك منى؟ قال: كن خير آخذ قال: تشهد أن لا إله إلا الله قال: لا ولكن أعاهد على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك قال: فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس فلما كان عند الظهر أو العصر شك أبو عوانة أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف قال: فكان الناس طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة يصلون مع رسول الله ﷺ فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) والسياق لابن حبان وله إسناد آخر عند ابن جرير إلى سليمان والسند إلى سليمان صحيح إلا أن سليمان لا سماع له من جابر قال البخارى: (يقال إنه مات فى حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر) ألخ، ورواية قتادة عن سليمان لهذا الحديث عند ابن جرير إذا بان ما تقدم فالحديث ضعيف ولم يصب من ذهب إلى تصحيحه كمن شرط الصحة فى كتابه وأدخله فيه وقد صححه أيضًا الذهبى ولم يصب.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٣٩٠/٢ و٣٩١ وأبى داود ٢٩/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٥/٣ والكبرى ٥٩٥/١ وأحمد ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٥٧/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٣١/٢:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف: فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبى ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعها ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحور العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم) والسياق لمسلم.

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ وفى الكبرى ٥٩٥/١ وأبى عوانة ٣٩٣/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٢ وابن حبان ٢٣١/٤ وابن المنذر ٢٩/٥ وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٩ والطيالسى ١٥١/١ كما فى المنحة والبيهقى ٣٦٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/ ٦٩٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٣/١:

من طريق الحكم وغيره عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال فى صلاة الكسوف: (قام النبى ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قاموا فقام أصحابهم ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبى ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن المنذر.

وسنده على شرط الصحيح سمع بعضهم من بعض.

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٦/٢ وابن حبان ٢٤٠/٤ وابن المنذر ٣١/٥ والطحاوى ٣١٨/١:

من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثنى يزيد بن الهاد قال: حدثنى شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف قال: « قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة من وراء الطائفة التى خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضًا معه والآخرون قعود ثم قام فقاموا فنكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين » والسياق لابن المنذر وتقدم القول فى شرحبيل بن سعد وأنه اتهم بسبب الحاجة .

* **وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٧/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢/٥ وابن أبى شيبة ٣٥١/٢ والبيهقى ٢٥٩/٣ والدارقطنى ٦٠/٢ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المنتقى من حديثه ٢٣/ ٣٠:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم » والسياق للبيهقى .

وفى الحديث علتان الخلاف فيه على الحسن فرواه عنه يونس وقتادة كما تقدم خالفهما أشعث بن عبد الملك وهو ثقة فقال عنه عن أبى بكرة ولا شك أن أوثق الناس عن الحسن، يونس .

العلة الثانية: فى سماع الحسن من جابر فقد نفاه ابن المدينى وقال ابن أبى حاتم: (سألت أبى سمع الحسن من جابر ؟ قال ما أرى ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: حدثنا جابر وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرًا) اهـ .

* **وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/٧ تعليقًا وعند أحمد ٣٥٣/٣ و٣٧٦ موصولاً .

من طريق ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله « خرج النبى ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس

بعضهم بعضًا فصلى النبى ﷺ ركعتى الخوف » وقد وقع تغاير بين ما ساقه البخارى وبين ما فى المسند فى المتن نبه على ذلك الحافظ فى الفتح .

*** وأما رواية أبى موسى عنه :**

ففى البخارى ٤١٧/٧ ووصله ابن جرير فى التفسير ١٥٨/٥ :

من طريق بكر بن سوادة عن زياد بن نافع حدثه عن أبى موسى أن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين) والسياق لابن جرير .

وقد تكلم الحافظ فى الفتح على رجال إسناده إلا انه أبدى فى أبى موسى ثلاثة أقوال « كونه موسى بن على وكونه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف، وأنه لا يعرف » اهـ، بتصرف وما أبداه من الاحتمال الثانى فيه نظر فقد قال أبو داود فى سننه ٣٩/٢ : أنه رجل من التابعين ليس بالأشعرى فبان بهذا أنه إما موسى أو المجهول .

وعلى أىٍّ فقد وصله ابن جرير من طريق ابن أخى بن وهب عن عمه عن عمرو بن الحارث عن بكر به . وابن أخى بن وهب فيه كلام شديد علمًا بأنه قد اضطرب فى هذا الإسناد فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يرويه بهذا الإسناد ويجعل بدل جابر كعبًا كما فى تفسير ابن جرير ١٥٧/٥ .

٨٢٥/١١٣٥- وأما حديث حذيفة :

فرواه عنه ثعلبة بن زهدم وسليم بن عبد ويقال ابن عبد الله ومخمل بن دماث .

*** أما رواية ثعلبة بن زهدم عنه :**

ففى أبى داود ٣٨/٢ والنسائى فى الصغرى ١٦٧/٣و١٦٨ والكبرى ٥٩٠/١ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٢ والبزار ٣٧٠/٧ وابن خزيمة ٢٩٣/٢ وابن حبان ٣٠٢/٤ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطحاوى ٣١٠/١ والحاكم ٣٣٥/١ والبيهقى ٢٦١/٣ و٢٥٧ :

من طريق الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فوصف فقال صلى رسول الله ﷺ : « **صلاة الخوف**

بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة أخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية سليم بن عبد ويقال بن عبد الله عنه :**

ففى مسند أحمد ٤٠٦/٥ و٤٠٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ١٥١وابن خزيمة ٣٠٥/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن سليم بن عبد قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبى ﷺ فقال : « أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال حذيفة : أنا ، قال : تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعًا ثم ترفع فيرفعون جميعًا ثم تسجد وتسجد الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا ثم ذهب هؤلاء فقاموا فى مقامهم ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعًا ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليك والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم الكلام » .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه عنه إسرائيل كما تقدم وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله القاضى خالفهما معمر إذ قال عن أبى إسحاق : حدثنى من شهد سعيد بنِ العاص ثم ذكر مثل رواية ثعلبة بن زهدم عن حذيفة والمعلوم أيضًا أن أبا إسحاق إذا صرح بشيخه لا يذكر ثعلبة بل سليم كما وقع فى رواية إسرائيل وشريك عنه .

وعلى أيِّ رواية معمر عن أبى إسحاق ضعيفة لا سيما عند المخالفة فى مثل ما نحن فيه إذ إسرائيل أوثق الناس فى جده كما قيل فى حديث « **لا نكاح إلا بولى** » وفى الحديث علتان عنعنة أبى إسحاق وجهالة شيخه إذ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ولم يوثقه معتبر كما ظهر كلام الحافظ فى التعجيل .

*** وأما رواية مخمل بن دماث عنه :**

ففى مسند أحمد ٣٩٥/٥ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا مخمل بن دماث قال : « **غزوت مع سعيد بن العاص قال فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع**

رسول الله ﷺ قال: فقال حذيفة: أنا، صلّى بطائفة من القوم ركعة وطائفة مواجهة العدو ثم ذهب هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مواجهو العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة» ويفهم من كلام الحافظ فى التعجيل أن مخمل مجهول إذ لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وأنه لم يرو عنه إلا أبو روق .

٨٢٦/١١٣٦- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه النسائى ١٦٨/٣ وأحمد ١٨٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١٠/٢ وابن المنذر ٢٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٥٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٠٢/١ وابن حبان ٢٣٢/٤ والبيهقى ٢٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٥ :

من طريق الثورى قال: حدثنى الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ (أنه قام بهم فصلى فقام صف خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصف هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف) .

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه القطان وعبد الرزاق وابن مهدى ووكيع كما تقدم إلا أن وكيعًا وعبد الرزاق والقطان قد رووه على غير ما تقدم إذ قالوا عن الثورى عن أبى بكر بن أبى الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فجعلوه من مسند ابن عباس والثورى كثير الشيوخ فالظاهر أنه عنده عن شيخيه المتقدمين لا سيما وممن رواه عنه بالوجهين عبد الرزاق وقد توبع الثورى كما يأتى .

٨٢٧/١١٣٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود ومجاهد وعكرمة .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٢ والنسائى ١٦٩/٣ وأحمد ١٨٣/١و٢٣٢و٣٨٥ وابن أبى شيبة ٣٤٨/٢ وعبد الرزاق ٥١١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٩/٥ وابن خزيمة ٢٩٤/٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٥٩/٥والدارقطنى ٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/١ و٣٢٠ و أحكام القرآن ٢٠١/١ و٢٠٢ والحاكم ٣٣٥/١:

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قام النبى ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم

سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضًا) والسياق للبخارى وقد تقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث زيد بن ثابت .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (٣٩١) .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ٣/١٧٢ والكبرى ١/٥٩١ والبزار كما فى زوائده ١/٣٢٦ والبيهقى ٣/٢٥٩ :

من طريق داود بن الحصين وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: « ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبًا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا ثم ركع وركعوا معه جميعًا ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قياما أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه فى آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام » والسياق لأحمد وداود ضعيف جدًا وقد تابعه النضر أبى عمر عند البزار وقد قال الهيثمى: إنهم أجمعوا على ضعفه فعلى هذا، الحديث ضعيف لشدة الضعف فيهما إلا أن الحافظ فى التلخيص مال إلى تحسينه ٢/٧٥ .

١١٣٨/٨٢٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مروان بن الحكم وعبد الله بن شقيق .

*** أما رواية مروان عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٣ والنسائى فى الصغرى ٣/١٧٣ والكبرى ١/٥٩٤ وابن خزيمة ٢/ ٣٠١ وابن حبان ٤/٢٣٦ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٥ والطحاوى ١/٣١٤ والحاكم ١/ ٣٣٨ والبيهقى ٣/٢٦٤ :

من طريق حيوة بن شريح وذكر آخر قالا: حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: (هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

الخوف ؟ فقال أبو هريرة: نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعًا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التى تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان) والسياق للنسائى والآخر الذى أبهمه النسائى هو ابن لهيعة كما جاء مبينًا فى المصادر الآخر .

وقد اختلف فيه على أبى الأسود فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم ابن إسحاق إذ قال: حدثنى أبو الأسود عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ومروان يسأله عن صلاة الخوف فبان بهذا أن عروة قد سمعه من أبى هريرة فلا علة فيه لمن يعله بمروان إذ زيادة مروان بين عروة وأبى هريرة من المزيد . والحديث لا يشك فى صحته، ثم وجدت أن الدارقطنى فى العلل ٥٢/٩ حكى من الخلاف فى الإسناد ما قدمت ذكره إلا أنه جعله على عروة لا على من ذكرته وما قدمته أصرح فى المراد .

* وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:

ففى الترمذى ٢٤٣/٥ والنسائى فى الصغرى ١٧٤/٣ والكبرى ٥٩٤/١ وأحمد ٢/ ٥٢٢ وابن حبان ٢٣٢/٤ وابن جرير ١٥٨/٥ :

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنى سعيد بن عبيد الهنائى قال: حدثنا عبد الله بن شقيق قال: حدثنا أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم ركعة وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبى ﷺ ركعة وللنبى ﷺ ركعتان » والسياق للنسائى .

والحديث حكم عليه البخارى بالتحسين كما فى علل المصنف ص٩٨ كما حكم عليه الترمذى أيضًا بذلك إنما زاد لفظ الغرابة .

١١٣٩/٨٢٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٣٧/٢ وأحمد ٣٧٦/١ وأبو يعلى ١٥٦/٥و١٥٧ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٢ وعبدالرزاق ٥٠٨/٢ وابن جرير ١٦٢/٥ والدارقطنى ٦٢/٢ والطحاوى ٣١١/١ والطبرانى فى الكبير١٨٢/١٠ والبيهقى ٢٦١/٣ :

من طريق خصيف وأبى إسحاق وهذا سياق خصيف كلاهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصفًا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » والسياق لأبى داود والسند منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما هو المشهور .

١١٤٠/٨٣٠- وأما حديث سهل بن أبى حثمة:

فرواه البخارى ٤٢٢/٧ ومسلم٥٧٥/١ وأبو عوانة ٣٩٤/٢ و٣٩٥ و٣٩٦ وأبو داود ٣٠/٢و٣١ والترمذى ٤٥٥/٢ والنسائى فى الصغرى ١٧٠/٣ والكبرى ٥٩٢/١ وابن ماجه ٣٩٩/١ و٤٠٠ وأحمد ٤٤٨/٣ والدارمى ٢٩٦/١وابن أبى شيبة ٣٥٢/٢ وعبد الرزاق ٥٠٩/٢ وابن خزيمة ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن جرير ١٦٠/٥ والطوسى فى المستخرج ١١٨/٣ و الدارقطنى فى السنن ٦٠/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٣/٥ و٣٤ و٤٣ وابن الجارود ص٩٠و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/١و٣١٣ والمشكل ٤١٢/١٠ و٤١٥ وأحكام القرآن ٢٠٠/١ و أبو نعيم فى المستخرج ٤٣٢/٢ والبيهقى ٢٥٢/٣ و٢٥٣ و٢٥٤:

من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة قال: « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين فى مكانهم ثم يذهب هؤلاء

إلى مقام أولئك فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على القاسم فوقفه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم ورفعه عنه ولده عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه من رواية شعبة عن عبد الرحمن كما عند مسلم والترمذى وغيرهما ورواية عبد الرحمن أحق بالتقديم .

خالفهما عبيد الله بن عمر العمرى إذ قال: عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه وتابعه أبو أويس إذ قال عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه وهذه متابعة قاصرة إلا أن هذه الرواية ضعيفة فإن الراوى عن عبيد الله أخوه عبد الله وهو ضعيف وكذا أبو أويس ضعيف وقد ضعف هذا أبو حاتم وأبو زرعة وانظر علل ابن أبى حاتم ١٢٨/١ ورواه إسماعيل بن عياش فقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبى حثمة عن خوات بن جبير قال أبو حاتم: «هذا إسناد مقلوب جعل إسنادين فى إسناد» اهـ وانظر العلل١/ ١٥١ .

٨٣١/١١٤١- وأما حديث أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت:

فرواه أبو داود ٢٨/٢ و٣٠و٣١ والنسائى فى الصغرى ١٧٦/٣و١٧٧ والكبرى ١/ ٥٩٦و٥٩٧ وأحمد ٥٩/٤و٦٠ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٥/٢ ومصنفه ٣٥٠/٢ وعبد الرزاق ٥٠٥/٢ والطيالسى ١٥٠/١ كما فى المنحة والدارقطنى فى السنن ٥٩/٢ و٦٠والمؤتلف ص١٥٧٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٥ وابن الجارود فى المنتقى ص٨٨ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٠٥٢/٣ و١٠٥٣/٤ وابن جرير ١٥٦/٥و١٦٤ وابن حبان ٢٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٨/١ وأحكام القرآن ١٩٩/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات رقم ٣٣٨ والحاكم فى المستدرك ٣٣٧/١ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٤٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٩٦/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/٥ والبيهقى ٢٥٤/٣ و٢٥٥ .

من طريق منصور قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبى عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ: (كان فى مصاف المشركين بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر ثم قال المشركون: «إن لهؤلاء صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم» قال: فصلى بهم رسول الله ﷺ فصفهم صفين خلفه يركع بهم رسول الله ﷺ

جميعًا فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله ﷺ قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم فى مقام صاحبه ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع فسجد فصلى الصف الذى يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبى ﷺ عليهم » والسياق لابن أبى شيبة .

واختلف أهل العلم فى الحديث فصححه الدارقطنى فى السنن وابن حبان وبعض المعاصرين وذهب البخارى إلى ضعفه ففى علل الترمذى الكبير ص٩٨ قال أبو عيسى: « سألت محمدًا: قلت أى الروايات فى صلاة الخوف أصح ؟ فقال: كل الروايات عندى صحيحة، وكل يستعمل: وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبى عياش الزرقى فإنى أراه مرسلاً » اهـ، وذهب أبو حاتم كما فى العلل ١/١٠٠و١٠١ إلى صحته وما ذهب إليه البخارى من الإرسال الكائن بين مجاهد وأبى عياش قد ورد ما يدفعه وذلك ما وقع عند تمام والبيهقى من تصريح مجاهد بالسماع له من أبى عياش لذا قال البيهقى: « هذا إسناد صحيح وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جابر فذكر فيه سماع مجاهد من أبى عياش زيد بن صامت الزرقى » اهـ، والحديث اختلف فى وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه منصور وأرسله عمر بن ذر كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ولا شك أن منصورًا أقوى من عمر فالحق مع من وصل .

١١٤٢/٨٣٢- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أبو داود ٢/٤٠ والنسائى فى الصغرى ٣/١٧٨ والكبرى ١/٥٩٧و٥٩٨ وأحمد ٥/٣٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٥١والبزار ٩/١١١ و١١٢و١١٣ وابن خزيمة ٢/ ٣٠٧ و الدارقطنى ٢/٦١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٥ وفى أحكام القرآن ١/٢٠٥ وابن حبان ٤/٢٣٧ و الحاكم ١/٣٣٧ والبيهقى ٣/٢٥٩ :

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبى بكرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف صفهم صفين صف بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم انطلق هؤلاء إلى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ولأولئك ركعتين ركعتين) والسياق للبزار وقد ساقه من طريق أبى حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن وعقب البزار ذلك بقوله: « واسم أبى حرة

واصل بن عبد الرحمن و هو صالح الحديث » اهـ، وقد تقدم الخلاف الواقع فى إسناده على الحسن فى تخريجى لحديث جابر من هذا الباب وتقدم الترجيح بين ذلك إلا أنى ذكرت هناك انفراد أشعث ثم ظهر لى هنا أنه تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة لا تجعل الحديث راجحًا من مسند أبى بكرة لما تقدم .

قوله : باب (٣٩٩) ما جاء في سجود القرآن

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

٨٣٣/١١٤٣- أما حديث على:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٦٥/٤ :

من طريق الليث عن عمرو بن مرة عن الحارث عن عليٍ (أن رسول الله ﷺ سجد فى صلاة الصبح بـ « تنزيل السجدة » والحارث متروك .

٨٣٤/١١٤٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ٥٥٢/٢ و٥٥٣ وأبى داود ١٢١/٢و١٢٤ والدارمى ٢٨٢/١ والترمذى ٤٦٤/٢ و٤٦٩ والنسائى فى الكبرى ٣٤٢/٦ وأحمد ٢٧٩/١ و٣٦٠ وعبد الرزاق ٢٢٧/٣ وابن خزيمة٢٧٦/١ وابن حبان ١٨٨/٤ والدارقطنى ٤٠٩/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والأوسط ١٩٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٧ و٢٣٥/٩ والبيهقى ٣١٢/٣ و٣١٣ و٣١٨:

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « ص، ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها » والسياق للبخارى، وقد زعم الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به عبد الوارث عن أيوب ولم يصب فى هذا فقد تابعه حماد فى الصحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٥٤٤/٨ وأحمد ٣٠٦/١ و٣٦٤ وابن أبى شيبة ٤٦١/١ وابن خزيمة ٢٧٦/١

وابن حبان ١٨٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٤٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٧٧/١١ والطحاوى ٣٦١/١ والبيهقى ٣١٩/٣:

من طريق العوام وغيره قال: (سألت مجاهدًا عن سجدة « ص » فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد داود فسجدها رسول الله ﷺ) والسياق للبخارى .

واختلف فيه على العوام فقال عنه شعبة ومحمد بن عبيد الطنافسى ما تقدم تابعهما ابن أبى غنية وقال أبو خالد الاحمر وغيره عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والظاهر صحة الطريقين عن العوام وقد توبع أبو خالد على هذه الرواية عن العوام كما يأتى .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى السنن الكبرى للنسائى ٤٤٢/٦ وابن خزيمة ١٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٣و الطبرانى فى الأوسط ٣٠١/١ وابن أبى شيبة ٤٦١/١ والدارقطنى فى السنن ١/ ٤٠٧:

من طريق ذر بن عبد الله المرهبى والعوام كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد فى « ص » وقال: « سجدها داود ﷺ توبةً ونسجدها شكرًا » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده عليهما . أما الخلاف على ذر فرواه عنه ولده عمر وعنه وقع الخلاف فى وصله وإرساله فأرسله عنه سفيان بن عيينة كما وقع عند الشافعى فى الأم خالفه عبد الله بن بزيع وحجاج بن محمد ومحمد بن الحسن فوصلوه وقد اختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب البيهقى إلى ترجيح الإرسال إذ قال فى السنن بعد إسناده لرواية سفيان بن عيينة المرسلة بإسناده ما نصه: « هذا هو المحفوظ مرسلاً وقد روى من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى » اهـ، وأوهى من كلام البيهقى كلام ابن الجوزى حيث أعل الرواية الموصولة بعبد الله بن بزيع ظنًا منه أنه انفرد بذلك وليس كما ظن لما تقدم .

خالفهما ابن السكن إذ صححه كما فى التخليص ٩/٢ وتبعه الحافظ إذ رجح رواية من وصل عن عمر بن ذر وهو الحق .

وأما الخلاف على العوام فتقدم بعض ذلك فى رواية مجاهد عن ابن عباس فى هذا الباب وزد على ذلك أنه اختلف فيه على العوام فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه أما من وصل عنه فأبو خالد الأحمر وأما من وقف فيزيد كما عند ابن المنذر وأما من أرسل فهشيم كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أىٍّ لو سلم لرواية من أرسل أو وقف فيكفى فى أصل صحة الحديث ووصله ما اعتمد عليه الحافظ حسب ما تقدم .

٨٣٥/١١٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو رافع وابن ميناء وأبو بكر بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وابن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن وابن يسار .

*** أما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٥٥٦/٢ وفى تاريخه الكبير ٢١٣/١ ومسلم ٤٠٦/١ والنسائى ١٢٤/٢ و أحمد ٤٤٩/٢ وأبى يعلى ٣٥٨/٥ و٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٩/ ٢٤٠ و٢٤١ وابن حبان ١٨٧/٤ وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٠/٥وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ والدارقطنى ٤٠٦/١ و أبى نعيم ١٧٦/٢ والبيهقى ٣١٥/٢ والدارمى ٢٨٢/١ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٩/٥ و٣٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة قال: (رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة الم أرك تسجد ؟ قال: لو لم أر النبى ﷺ يسجد لم أسجد) والسياق للبخارى .

والمشهور عن أبى سلمة من ثقات أصحابه ذكره أن السجدة فيما تقدم وقال محمد بن عمرو عنه إنها فى « ص » كما عند الطبرانى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٤٠٧/١ والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى عوانة ٢٢٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٢/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٢ و٣٠١ وابن عدى ٣٠٠/٤:

من طريق صفوان بن سليم وغيره عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة أنه قال: سجد رسول الله ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والأعرج

هذا هو عبد الرحمن بن سعد لا ابن هرمز وقد وهم بعضهم فظن أنه هو وليس ذلك كذلك وقد نبه على هذا الحافظ فى النكت الظراف ٢١٢/١٠ .

تنبيه: قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم عن الأعرج إلا يزيد بن أبى حبيب» اهـ، ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه فى الكتاب نفسه من طريق عبد الله بن الهادى عن صفوان وذلك فى الموضع الآخر كما رواه قرة بن عبد الرحمن عند ابن عدى .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٢ ومسلم ٤٠٧/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٢٢٩/٢ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٦ وأبى يعلى ٥٤/٦و٦٨ والطيالسى ص٣١٢ وإسحاق ١٠٤/١و١٠٥ وأبى عوانة ٢٢٧/٢و٢٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/١ والبيهقى ٣١٦/٢ و٣٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٥٧/٩و٥٨ :

من طريق مروان الأصفر وبكر بن عبد الله وعلى بن زيد وعطاء بن أبى ميمونة واللفظ لبكر بن عبد الله المزنى كلهم عن أبى رافع قال: (صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة وخالد الحذاء إذ هما روياه عن مروان أما الخلاف على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر وابن مهدى وروح رووه عنه كما تقدم ويرويه شعبة عن عدة من شيوخه كما تقدم منهم قتادة وسليمان التيمى وهذه الرواية هى الراجحة عن شعبة ورواه غيرهم عنه عن على بن سويد عن أبى رافع عن عمر من فعله فخالف ثقات أصحاب شعبة حيث جعل الحديث من مسند عمر ووقفه .

وأما الخلاف على خالد الحذاء فالمشهور عنه عن مروان كما تقدم ورواه آخرون عن خالد الحذاء عن مروان عن أبى هريرة بإسقاط أبى رافع والصواب ذكره .

*** وأما رواية ابن ميناء عنه:**

ففى مسلم ٤٠٦/١ وأبى داود ١٢٣/٢ والترمذى ٤٦٢/٢ والنسائى ١٢٥/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٩/٢و٤٦١ وأبى يعلى ٣٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٥٨/١ وعبد الرزاق

٣٤٠/٣ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ١٨٩/٤ والدارمى ٢٨٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٥ و الطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٨/١ والمشكل ٢٣٨/٩ والبيهقى ٣١٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/٢ والطوسى فى مستخرجه ١٣٠/٣ :

من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال: سجدنا مع النبى ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ والسياق لمسلم .

تنبيه: قال مخرج سنن ابن ماجه ما نصه: « فى إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان » اهـ، وفيما ذكره عن ابن القطان نظر فإن الرجل من رجال الشيخين وقد روى عنه عدة وقد قال فيه ابن عيينة: « عطاء بن ميناء البصرى أبو معاذ من المعروفين من أصحاب أبى هريرة » اهـ، وقد وثقه العجلى وابن حبان لذا قال فيه الحافظ صدوق هذا بالنسبة للدفاع عنه وأما الحديث فله أسانيد أخر كما تقدم بعضها ويأتى البعض الآخر .

* وأما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه:

فرواها الترمذى ٤٦٣/٢ والنسائى ١٢٤/٢ وابن ماجه ٣٣٦/١ وأحمد ٢٤٧/٢ والدارمى ٢٨٣/١ والطوسى فى مستخرجه ١٣١/٣ وابن أبى شبية ٤٥٨/١ والحميدى ٢/ ٤٣٦ والطحاوى فى المشكل ٢٣٩/٩ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة قال: « سجدنا مع النبى ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » .

* وأما رواية نعيم المجمر عنه:

ففى ابن خزيمة ٢٨٠/١ وأحمد ٤٥١/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣٨/٩ وشرح المعانى ٣٥٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٢/٩ :

من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال: (صليت مع أبى هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد فيها) والسياق لابن خزيمة وقد تابع شعيب بن الليث، ابن وهب وعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن أبيه إلا أنهم قالوا عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم عن أبى هريرة وانفرد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه إذ زاد أبا سلمة بين نعيم و أبى هريرة وقد غلطه الدارقطنى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ١٢٥/٢ وأحمد ٢٨١/٢ وعبدالرزاق ٣٤٠/٣ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ والدارقطنى ٤٠٩/١ والطحاوى ٣٥٣/١:

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يسجد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» والسياق لأحمد والسند صحيح إلا أن الرواة عن ابن سيرين اختلفوا فى تعيين السورة التى وقع فيها السجود فقال أيوب: ما تقدم وقال هشام عنه به سورة النجم كما عند الدارقطنى.

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنه:**

فعند أحمد ٣٠٤/٢ والطحاوى ٣٥٣/١ والطوسى ١٣٢/٣ والبيهقى ٣٢١/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة ﷺ «أن النبى ﷺ قرأ «النجم» وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر» والحديث حسن من أجل الحارث ويقويه رواية هشام المتقدمة عن ابن سيرين إلا أنه وقع فيه اختلاف على ابن أبى ذئب فقال عنه خالد بن الحارث. وأبو عاصم الضحاك وابن أبى فديك، وأبو عامر العقدى وبشر بن عمر ما تقدم. خالفهم وكيع إذ قال عن ابن أبى ذئب عن الحارث عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقول الجماعة أولى منه لأمرين لقوة حفظهم ولكونه سلك الجادة ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٦٥/١ أن وكيعًا لم ينفرد بالرواية السابقة وأنه قد رواه على وجه آخر غير ما تقدم فتابعه الليث بن سعد إلا أنه قال عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى سلمة فأبدل الزهرى عن الحارث. وحكى أن وكيعًا قال مرة عن ابن أبى ذئب عن خالد عن أبيه عن أبى هريرة والظاهر من هذا كله أنه كان يضطرب فى إسناده حتى فيمن وافقه فى شيخه إذ قال هو عن ابن أبى ذئب خلاف ما قاله الليث كما تقدم، وحكى أن الوليد بن مسلم وعبد العزيز روياه عن ابن أبى ذئب وصحح روايتهما.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٦/٦:

من طريق محمد بن عمرو عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يسجد فى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾» والإسناد حسن.

٨٣٦/١١٤٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه الأسود وأبو عبيدة .

*** أما رواية الأسود عنه:**

ففى البخارى ٢/٥٥١و٥٥٣ ومسلم ١/٤٠٥ وأبى عوانة ٢/٢٢٩ وأبى داود ٢/١٢٢ والنسائى ٢/١٢٤ وأحمد ١/٣٨٨ و٤٠١ و٤٣٧ و٤٦٢ وأبى يعلى ٥/١٠٥ وابن أبى شيبة ١/٤٥٨ والدارمى ١/٢٨١ وابن خزيمة ١/٢٧٨ وابن حبان ٤/١٨٨ والطحاوى ١/٣٥٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢/١٧٦ والبيهقى ٢/٣١٤ و٣٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله ﷺ قال: (قرأ النبى ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا) والسياق لأحمد .

*** وأما رواية أبى عبيدة بن عبد الله عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٠/٨٧ ١والأوسط ٦/٢٧٤:

من طريق عاصم الأحول عن أبى العريان قال: قال ابن عباس ليس فى المفصل سجود فأتيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكرت له ما قال ابن عباس فقال: قال عبد الله بن مسعود: « سجد رسول الله ﷺ والمسلمون والمشركون فى النجم فلم نزل نسجد » وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

٨٣٧/١١٤٧- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٢/٥٤٥ و مسلم ١/٤٠٦ وأبو داود ٢/١٢١ والترمذى ٢/٤٦٦ والنسائى ٢/١٢٤ والدارمى ١/٢٨٣ وابن أبى شيبة ١/٤٥٧ وعبد الرزاق ٢/٣٤٣ وابن المنذر ٥/٢٥٦ وأبو عوانة ٢/٢٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١ /٣٥٢ والمشكل ٩/ ٢٤٥ وابن حبان ٤/١٩٠ والدارقطنى فى السنن ١/٤١٠ والبيهقى ٢/٣١٣و٣٢١ وأبو نعيم ٢/١٧٦ وأحمد ٥/١٨٣و١٨٦:

من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: « قرأت على النبى ﷺ والنجم فلم يسجد فيها » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن قسيط فقال ابن أبى ذئب وإسماعيل بن كثير و يزيد بن

خصيفة ما تقدم . خالفهم أبو صخر إذ قال عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد اعتمد الشيخان الرواية السابقة .

٨٣٨/١١٤٨- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه أبو داود ٢/١٢٠ وابن ماجه ١/٣٣٥ والطوسى فى مستخرجه ٣/١٢١ وابن عبدالحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ و٢٤٧ والطحاوى ١/٣٥٨ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٢٧ والدارقطنى فى السنن ١/٤٠٨ والحاكم ١/٢٢٣ والبيهقى ٢/٣١٤و٣١٦:

من طريق الحارث بن سعيد العتقى عن عبدالله بن منين من بنى عبد كلاب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ « أقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان » والسياق للطوسى والحارث مجهول فالحديث ضعيف إذ لم يتابع .

قوله : باب (٤٠٠) ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد الجهني

٨٣٩/١١٤٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وبسر بن سعيد .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ١/٣٨١ وأحمد ٢/٤٣٨ و٤٧٥و٥٢٨ وأبى يعلى ٥/٣٥٤و٥٤٨ وابن أبى شيبة ٢/٢٧٦ وابن خزيمة ٣/٩٠ وابن حبان ٣/٣١٧ والدارمى ١/٢٣٦ والطحاوى ١/٤٦٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات** » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ١/٣٢٨ وأبى داود ٤/٧٧ والنسائى فى الكبرى ٥/٤٣١ وأحمد ٢/٤٠٧ وأبى نعيم فى مستخرجه ٢/٦٥ والبيهقى ٣/١٩١ :

من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» والسياق لمسلم.

وقد وقع اختلاف فى إسناده على بسر يأتى ذكره فى الحديث الآتى.

١١٥٠/٨٤٠- وأما حديث زينب:

فرواه مسلم ٣٢٨/١ وأبو عوانة ٣٩٦/١ والنسائى ١٥٤/٨ و١٥٥ وأحمد ٣٦٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٣٠/١ وإسحاق ٢٤٧/٥ وابن خزيمة برقم ١٦٨٠ وابن حبان ٣١٧/٣ وابن سعد ٢٩٠/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٣ والبيهقى ١٣٣/٣ و أبو نعيم فى المستخرج ٦٤/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**» والسياق لمسلم.

واختلف فيه على بسر فجعله عنه يزيد بن خصيفة من مسند أبى هريرة، خالفه بكير إذ جعله من مسند زينب، والظاهر صحة الوجهين لتكافؤ الطرق، وقد خرج الوجهين الإمام مسلم.

وفيه خلاف آخر على ابن عجلان راويه عن بكير فوصله عنه القطان وأرسله ابن عيينة ولا شك أن القطان أوثق كما خالف ابن عيينة فى شيخ شيخه إذ جعله يعقوب بدلاً من بكير ويخشى أن هذا الخلاف من ابن عجلان.

١١٥١/٨٤١- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١٩٢/٥ و١٩٣ والبزار ٢٣٠/٩ و٢٣١ وابن حبان ٣١٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/٥:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**». وقد اختلف فى تعيين نسبة شيخ عبد الرحمن فقال عنه بشر بن المفضل «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان» خالفه إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية إذ قال عنه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام وهذا الخلاف مؤثر إذ أن ابن عثمان حسن الحديث وأما ابن هشام ففيه جهالة، وأخشى أن يكون هذا الخلاف ليس منهما بل من

عبد الرحمن إذ هو سيئ الحفظ فقد ضعفه البخارى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم ومال آخرون إلى قبول حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع لا سيما فى مثل هذا الموطن .

وعلى أيٍّ الحديث من مسند زيد بن خالد لا يصح لحصول الاختلاف السابق من ابن إسحاق وللخلاف فى قبول حديثه، ولأن محمد بن عبد الله بن عمرو لو فرض أنه ابن عثمان وأنه حسن الحديث فإنه قد خالف فى شيخه بسر بن سعيد من هو أقوى منه كما تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة وزينب .

قوله : باب (٤٠١) ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة

١١٥٢/٨٤٢- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى سعيد .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٥٦٠/٢ ومسلم ٣٨٩/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٤/١٠ والدارمى ١/ ٢٦٥ وابن حبان ١٨/٤ وأحمد ٥٨/٣ و٨٨ و٩٣ والبيهقى ٢٩٣/٢ وأبى يعلى ٤٥٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠/١ والحميدى ٣١٩/٢:

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ: « رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » والسياق لمسلم .

وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة وجوه منهم من ساقه كما تقدم عنه وهى رواية الأكثر ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى سعيد ومنهم من قال عنه عن حميد عن أبى هريرة بل منهم من زاد على ما تقدم وهذا الخلاف لا يؤثر لذا خرجه صاحبى الصحيح .

*** وأما رواية عياض بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٣/١ وأحمد ٩/٣و٢٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٩/١

والحاكم ٢٥٧/١ و محمد بن نصر المروزى فى الصلاة ١٧٥/١ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وابن حبان ١٧/٤و١٨ و البخارى فى التاريخ ٢٧٢/٢ والحميدى ٣٢٠/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٥/١١ :

من طريق محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: « **أيسر أحدكم أن يبزق فى وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه** ﷻ والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليتفل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم رد بعضه على بعض » .

والسياق لأبى داود وسنده صحيح وابن عجلان قد توبع عند البخارى فى التاريخ وذكر الدارقطنى أن عامة الرواة عن ابن عجلان رووه كما تقدم خالفهم الثورى إذ قال عن ابن عجلان عن نافع عن أبى سعيد واستغرب الدارقطنى هذه الطريق .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فعند أحمد ٤٢/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣/١ والدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٣٠:

من طريق حماد عن ثابت عن أبى نضرة عن أبى سعيد « أن النبى ﷺ بزق فى ثوبه ثم دلكه فى الصلاة » والسياق للدارقطنى .

زاد عمر بن شبة شاهد الباب .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك على حماد فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومنصور بن صقير أما منصور فضعيف فلا عبرة وأما عبد الصمد فثقة إلا أنه خالفه من هو أوثق منه فى حماد وهو عفان بن مسلم إذ أرسله وعفان أوثق من روى عن حماد ومع ذلك أيضًا لم ينفرد به فقد تابعه موسى بن إسماعيل، وأما الخلاف من أى مسند هو . فذاك على أبى نضرة فرواه عنه ثابت كما تقدم ورواه الجريرى عنه عن جابر فجعل الحديث من مسند جابر ثم رأيت أن الجريرى قد رواه أيضًا عن أبى نضرة عند ابن شبة وأرسله فهذه متابعة قاصرة لعفان وموسى فالصواب إرساله وقد صوب الدارقطنى فى العلل ذلك .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢٨/١:

من طريق عبد العزيز بن عمران عن كثير بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه وبصق أبو سعيد فى المسجد فرجع إليه فدفنه** » وعبد العزيز متروك.

٨٤٣/١١٥٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو الوليد.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٠٩/١ ومسلم ٣٨٨/١ وأبى عوانة ٤٠٣/١ و٤٠٤ و أبى داود ٣٢٣/١ والنسائى ٤٠/٢ وابن ماجه ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٨/١ وابن حبان ٧٨/٣ وعبد الرزاق ٤٣٠/١ وابن أبى شيبة ٢٥٩/٢ والبيهقي٢٩٣/٢ وغيرهم:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلّى** » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى الوليد عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨/١:

من طريق عمر بن سليم قال: حدثنا أبو الوليد قال: (قلت لابن عمر رضى الله عنهما ما بدء الزعفران يعنى فى المسجد فقال: رأى رسول الله ﷺ نخامة فى المسجد فقال: « **ما أقبح هذا من فعل هذا** » فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فقال رسول الله ﷺ: « **هذا أحسن من ذلك** » والحديث ضعيف أبو الوليد مجهول كما قال الحافظ فى التقريب.

٨٤٤/١١٥٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وحميد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو المحجل.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٥١٠/١ و٥١١ ومسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٤/١ وأبى داود ٣٢١/١ و٣٢٢ والترمذى ٤٦١/٢ وعبد الرزاق ٤٣٥/١ وابن أبى شيبة ٢٦٠/٢ والدارمى ٢٦٥/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٢ وابن حبان ١٧/٤ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٥/١ وابن المنذر

فى الأوسط ١٢٨/٥ وأحمد ١٠٩/٣و١٧٣و١٨٣ و٢٠٩و٢٣٢و٢٣٤و٢٧٤و٢٧٧و٢٨٩ والطيالسى كما فى المنحة ٨٢/١ والبيهقى ٢٩١/٢و٢٩٢ وعلى بن الجعد ص١٤٧ وابن عدى فى الكامل ٣٢٢/٣ و٢١٦/٧ .

من طريق شعبة وهشام وأبى عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه من تقدم ووقفه معمر والصواب رواية الرفع وهو اختيار صاحبى الصحيح، ومعمر فى قتادة مضعف .

ولقتادة سياق آخر فى كتاب الديباج لأبى القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلى ص٩٧ .

قال: حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا عبد الله بن ضرار حدثنا أبى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عدل ببزاقه عن المسجد إجلالًا لله وأماط عنه الأذى ولم يمح اسما من أسماء الله ببزاق كان من ضمائن عباد الله**» .

*** وأما رواية ربيعة عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ١٢٧/٣و١٢٨ :

من طريق الحكم بن سعد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «**أنه بزق وهو يصلى ونعلاه فى رجليه فدلك بزاقه بنعليه**» والحديث ضعيف جدًا الحكم قال فيه البخارى تركوه .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٠٧/١ والنسائى ١٣١/١ و٤١/٢ وابن ماجه ٢٥١/١ وأحمد ١٨٨/٣ و١٩٩و٢٠٠ والحميدى ٥١١/٢ وأبى يعلى ٦٧/٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٧٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣٣/١ وابن المنذر فى الأوسط ١٢٩/٥ والدارمى ٢٦٥/١ والبخارى فى التاريخ ٦٠/٧ والدارقطنى فى المؤتلف ٣/ ١٥٤٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٢/١و٢٣ والبيهقى ٢٩٢/٢ :

من طريق إسماعيل بن جعفر وابن عيينة وحماد وغيرهم عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال: «**إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على

بعض فقال: «**أو يفعل هكذا**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله فعامة من رواه عن حميد مثل من تقدم وصله، خالفهم بكر بن عبد الله المزنى حيث أرسله كما عند عمر بن شبة ولا شك أن الحق مع من وصل وهو اختيار البخارى، وقد صرح حميد بالسماع كما عند الحميدى وغيره .

تنبيه : وقع عند الدارقطنى فى المؤتلف أن عائذ بن حبيب يروى عن حميد ثم لما ذكر حديث الباب وعزاه إلى البخارى وقع فى المؤتلف قول عائذ «حدثنا أنس» والموجود فى تاريخ البخارى قول عائذ «حدثنا حميد عن أنس» فبان بهذا أنما فى المؤتلف سقط .

*** وأما رواية أبى المحجل عنه:**

ففى مؤتلف الدارقطنى ١٩٠٤/٤ .

بلفظ رواية قتادة عن أنس ولم يسق إسناده .

٨٤٥/١١٥٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وهمام وأبو رافع وعبد الرحمن بن أبى حدرد وابن المسيب .

*** أما رواية حميد عنه:**

فتقدم تخريج حديثه عنه فى حديث أبى سعيد .

*** وأما رواية همام عنه:**

فى البخارى ٥١٢/١ وأحمد ٣١٨/٢ وعبد الرزاق ٤٣١/١ وابن حبان ١٨/٤ والبيهقى ٢٩٣/٢ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٤٠٢/١ والنسائى ١٣٢/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٤١٥ وإسحاق ١٢٠/١ وابن ماجه ٣٢٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ١٥٢/٢و١٥٣ والبيهقى ٢/ ٢٩٣ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١١٢٢/٣ :

من طريق القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة

فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: « **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه فإن لم يجد فليتفل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى حدرد عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٢/١ وأحمد ٢٦٠/٢ و٣٢٤ و٥٣٢ و عمر بن شبه فى تاريخ المدينة ٢٧/١ وابن أبى شيبة ٢٦١/٢ وابن خزيمة ٢٧٧/٢ وابن المنذر ١٢٨/٥ والبيهقى ٢٩١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١٩١/١و١٩٢:

من طريق أبى مودود وهو عبد العزيز بن أبى حدرد عنه عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به** » والحديث حسن عبد العزيز ثقة حافظ وشيخه صدوق ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيهما: أن الكل مقبول .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٨/٧:

من طريق يحيى بن أبى أنيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبزق أمامك فى الصلاة ولا عن يمينك وابزق عن يسارك** » ويحيى متروك كذبه أخوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

قوله: باب (٤٠٣) ما جاء في السجدة في النجم

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

١١٥٦/٨٤٦- ١١٥٧/٨٤٧ - و قد تقدم تخريج حديثهما فى باب برقم (٣٩٩) .

قوله: باب (٤٠٧) ما يقول في سجود القرآن

قال: وفي الباب عن أبي سعيد

١١٥٨/٨٤٨- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الأوسط ٩٣/٥ وأبو يعلى ٢٢/٢:

من طريق اليمان بن نصر صاحب الدقيق قال: حدثنا عبد الله بن سعد المدنى قال:

حدثنا محمد بن المنكدر قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدرى قال: (رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ «ص» فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها: «**اللهم اكتب لى بها أجرًا وحط عنى بها وزرًا وأحدث لى بها شكرًا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود**» فلما أصبحت غدوت على النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «**سجدت أنت يا أبا سعيد**» فقلت لا: قال «**أنت كنت أحق بالسجود من الشجرة**» فقرأ رسول الله ﷺ سورة «ص» حتى أتى على السجدة فقال فى سجوده ما قالت الشجرة فى سجودها) والسياق للطبرانى وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر» اهـ، والحديث ضعيف اليمان بن نصر ذكره فى الميزان ٤٦١/٤ أنه مجهول.

تنبيه: ذكر المباركفورى فى التحفة أن حديث أبى سعيد الذى أشار إليه المصنف هو الذى فى مسند أحمد والحاكم وغيره من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقد ذكر الخلاف فيه الدارقطنى فى العلل ولم يصب صاحب التحفة فى هذا إذ حديث أبى سعيد الذى أشار إليه من رواية من سبق ليس فيه ما يشير إلى موافقة الباب بل فيه مجرد ذكر السجود وشرعيته فى سورة «ص» فحسب.

قوله: باب (٤١١) ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس

٨٤٩/١١٥٩ أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن سابط.

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٢١٨/١ والطيالسى ص٢٤٧ وابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا ١٩٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٥ والدارقطنى ٣٤٩/١:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال: فسألته عن ذلك فقال: «حدثنى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يفعله» والسياق للطيالسى.

والحديث ضعيف جدًا عبد العزيز قال ابن معين فيه: ضعيف لم يحدّث عنه إلا

إسماعيل بن عياش والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر التهذيب ٦/٣١١ وقد أشار الدارقطنى وابن عدى إلى ضعفه .

*** وأما رواية حكيم بن عمير عنه :**

ففى مسند أبى يعلى ٢/٤٣٩ والطبرانى فى الأوسط ١/١٣٧ وابن حبان فى المجروحين :

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر) قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبى مريم » اهـ، وأبو بكر هذا ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٥/١٣٠ :

من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على العمامة » وعمرو وشيخه متروكان .

١١٦٠/٨٥٠- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومجاهد .

*** أما رواية عكرمة عنه :**

فعند أحمد ١/٢٥٦ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣/٤٦ و٥٥ و٩١ وعبد الرزاق ١/٣٥٠ و٣٥١ وابن أبى شيبة ١/٣٠١ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١٠ والأوسط ٢/ ٢٥١و٨/٢٩٥ والبيهقى ٢/٢٨٠ :

من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب متوشحًا يتقى بفضله حر الأرض » وفى رواية وبردها والحسين بن عبد الله عامة ما يرويه ضعيف وقد تركه أحمد وابن المدينى والنسائى وقد تابعه داود بن الحصين عند البيهقى وهو ضعيف فى عكرمة يدلس عنه المتروكين .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى مسند أبى يعلى ٣/٤٦ والطبرانى فى الكبير ١١/١٠٢ :

من طريق زيد العمى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه »، والسياق للطبرانى وزيد ضعيف جدًا ولم يصب الهيثمى فى المجمع ٢/١٢٣ حيث قال : « رجاله رجال الصحيح » اهـ .

قوله : باب (٤١٣) ما ذكر في الالتفات في الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس وعائشة

١١٦١/٨٥١ أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم (٣٩) .

١١٦٢/٨٥٢- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ٢٣٤/٢ وأبى داود ٥٦٠/١ والترمذى ٤٨٤/٢ والنسائى ٨/٣ وأحمد ٧٠/٦ و إسحاق ٨٢٤/٣ و٨٢٥ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٩٥/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٩١/١ وابن خزيمة ٢٤٤/١ و ٢٤٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٣٨/١ والبيهقى ٢٨١/٢ :

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أشعث فقال عنه أبو الأحوص وزائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن ما تقدم واختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم وهذه الرواية عند ابن خزيمة خالفه وكيع إذ قال عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو أبى عطية عن عائشة كما عند إسحاق . وحكى الحافظ فى الفتح أن إسرائيل قال فيه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق به ولم أر هذا السياق له فى أى مصدر مما تقدم . كما أنه عزا للنسائى رواية عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ثم قال: « ليس بينهما مسروق » وعزى هذه الرواية إلى النسائى، والنسائى إنما خرج رواية أبى عطية عنها من طريق عمارة على سبيل الوقف لا الرفع والكلام فى الحديث على سبيل الرفع .

خالف جميع من تقدم مسعر إذ قال: « عن أشعث عن أبى وائل عن عائشة » كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن وقد حكم الحافظ على هذه الرواية بالشذوذ، خالف جميع من تقدم أيضًا عمر بن عبيد الطنافسى كما عند إسحاق إذ قال عن أشعث عن أبيه عن عائشة ولا يعلم له متابع على هذه الرواية وهى منقطعة إذ سليم بن أسود لا يعلم له رواية عن عائشة وأصح هذه الطرق الأولى وهى اختيار البخارى .

***

قوله: باب (٤١٥) كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قال : وفي الباب عن أنس

١١٦٣/٨٥٣ وحديثه :

رواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية ثابت عنه :**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٦٩/١ و١٣٩ والترمذى ٣٩٦/٢ و أحمد ١٦٠/٣و١٦١و١٦٨ و٢٣٨ وعبدالرزاق ٥٠٤/١ وابن المنذر ١٧٠/٤ :

من طريق عبد الأعلى وغيره قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس قال: « أقيمت الصلاة فعرض للنبى ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن حميد كما عند ابن المنذر وهذا فى الواقع تدليس من حميد .

ولثابت سياق آخر فى الباب :

عند أبى داود ٦٦٨/١ والترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٥٤/١ وأحمد ١١٩/٣و١٢٧و٢١٣ وعبد بن حميد ص٣٧٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/١٠ وغيرهم :

من طريق جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس قال: (كان النبى ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر) وقد حكم البخارى والترمذى والدارقطنى على الحديث بالضعف وأن جريرا تفرد به ووهم فيه وانظر علل المصنف ص٨٩ وكذا الجامع له .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه :**

ففى البخارى ١٢٤/٢ ومسلم ٢٨٤/١ وأبى داود ٣٧٠/١ والنسائى ٦٣/٢ وأحمد ٣/ ١٠١و١٢٩و١٣٠ والطوسى ٣٧/٣ :

من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: « أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

قوله: باب (٤١٦) ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء

قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد

١١٦٤/٨٥٤- وحديثه:

رواه أبو داود ٢/١٦٢ والترمذى ٥/٥١٧ والنسائى ٣/٤٤ وأحمد٦/١٨ والبزار ٩/ ٢٠٣ وابن خزيمة ١/٣٥١ وابن حبان ٣/٣٠٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣/٢١٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٣٠٧ والدعاء له ٢/٨٢٢ والطحاوى فى المشكل ٣/٧٦ والحاكم ١/ ٢٣٠والبيهقى فى الكبرى ٢/١٤٧و١٤٨ :

من طريق عبد الله بن يزيد المقرى ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب واللفظ لابن وهب ثلاثتهم عن أبى هانئ أن أبا على الجنبى حدثه عن فضالة بن عبيد أن النبى ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **عجلت أيها المصلى** » ثم علمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد الله وحمده وصلى على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ادع تجب، وسل تعط** » والسياق للنسائى والإسناد صحيح وقد رواه المقرى بلفظ ورواه رشدين بلفظ آخر وقد أتى به ابن وهب أتم منهما .

قوله : باب (٤٢٥) ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١١٦٥/٨٥٥- وحديثه:

رواه البخارى ١/٥٥٥ ٣/١٣٨٦ وأبى داود ٣/١٢٩ والنسائى ١/٩١ وأحمد ٢/٣٠٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٩ وابن خزيمة ١/١٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٢/٢٦٩ وثقاته ١/٢٨٠ و٢٨١ وابن المنذر ٢/١١٥ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٠٣ والبيهقى ١/ ١٧١ :

من طريق الليث وعبد الحميد بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: (بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: « أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٠٩و١١٠ أن عمارة بن غزية قد تابع من تقدم عن المقبرى إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن جعفر كما تقدم .

خالفه عبد العزيز بن عمران إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وتابع عبد العزيز على هذه الرواية محمد بن إسحاق إذ قال عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة والصواب رواية الأكثر وعبد العزيز متروك وابن إسحاق لا يقاوم الليث ومن تابعه لذا كان اختيار صاحبى الصحيح الرواية الأولى .

تم بحمد الله كتاب الصلاة في اثنين رجب لعام ١٤٢٠هـ .

❁ ❁ ❁

فهرس كتاب الصلاة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

❁ ❁ ❁

كتاب الزكاة

قوله : باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١/١١٦٦- وحديثه رواه عنه أبو صالح والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعقبة: العقيلى وأبو عمر الغدانى وخلاس وكميل وعبيد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعجلان وأبو أمامة بن سهل ويزيد بن الأصم .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢٦٨/٣ ومسلم ٦٨٠/٢ وأبى داود ٣٠٢/٢ وأبى عوانة ٤٥٠/٤ والنسائى ٣٩/٥ وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧١و٢٧٩و٣٥٥و٣٨٣و٣٧٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٢/١ وابن خزيمة ١٠/٤و١١ وابن حبان ١٠٤/٥و١٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٢ و٣٨٣/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٤/١٠ والحربى فى غريبه ١٠١٨/٣والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقى ٨١/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٦٦/٣و٦٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٤٤ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢:

من طريق عبد الله بن دينار وسهيل وصالح ابنى أبى صالح وعاصم والقعقاع كلهم عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا سياق ابن دينار قال: قال رسول الله ﷺ « **من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾** الآية » والسياق للبخارى وقد ساقه ابنا أبى صالح بأطول من هذا كما وقع ذلك عند مسلم وغيره .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار وذلك فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فرواه عنه عبد الرحمن ابنه كما تقدم، تابعه على ذلك زيد بن أسلم خالفهما مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله بن دينار ووقفه .

وقد اختلف الأئمة أى المقدم فصنيع صاحبى الصحيح ينبئ بما تقدم من تقديم رواية الرفع . خالف فى ذلك الدارقطنى إذ قال فى العلل: « وقول مالك أشبه بالصواب » . اهـ . وهذا من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى عليهما خارج كتابه المشهور بالتتبع، إلا أن الإمام مالك لم تتحد الروايات عنه فى الرفع والوقف فقد رواه عنه مرفوعًا القعنبى كما عند العقيلى وحسبك به والسند إليه صحيح فبان قوة اختيار صاحبى الصحيح وإن خالفهما

الدارقطنى، فبان بهذا أن ما استثناه ابن الصلاح فى مقدمته أنها أحرف يسيرة يشير بذلك إلى ما خصه الدارقطنى بالتصنيف المتقدم ليس على عمومه عند من انتقد عليهما لما علم هنا وغير ذلك .

خالف عامة من رواه عن ابن دينار عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند النسائى ٣٨/٥ وغيره إذ قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يجزم .

وعلى أى الحديث لا شك فى صحته من غير من وقع عليه الخلاف .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر:

عند أحمد ٣٥٨/٢ و المعافى بن عمران فى الزهد ص١٧٦ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٧/١ والخرائطى فى المكارم ٥٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٨١/٦:

من طريق كامل أبى العلاء حدثنا صالح أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **المكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا**- وهكذا وأشار عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه » . اهـ . وقد ذكر هذا الحديث فى ترجمة كامل مشيرًا بذلك إلى الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه والراجح قبول حديثه .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٦٧/٣ وأحمد ٥٣٠/٢ والنسائى ٢٣/٥ وأبى يعلى ١٦/٦ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « **تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال: « ولايأت أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغت** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى:**

ففى ابن ماجه ٥٦٩/١ وابن حبان ١٠٥/٥و١٠٨ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٦٨/٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأضلافها وتنطحه بقرونها . ويأتى الكنز شجاعًا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين . ثم يستقبله فيفر . فيقول: مالى ولك ؟ فيقول: أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها**» والسياق لابن ماجه والحديث حسن .

*** وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

ففى الترمذى ١٧٦/٤ والطيالسى ص٣٣٤ وأحمد ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥١/٨ وابن حبان ٢٥٤/٦ و٨٢/٧ و٨٣ وابن خزيمة ٨/٤ والحاكم ٣٨٧/١ والبيهقى ٨٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٩ والغرائب له كما فى أطرافه ٢٧٦/٥ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٢١٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور**» .

والسياق لابن خزيمة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن أبى كثير فساقه عنه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وشيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وغيرهم كما تقدم خالفهم الخليل بن مرة إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة . وهو فى نفسه متروك خرج رواية يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ابن عدى فى الكامل والحديث ضعيف، عامر ووالده لم يوثقا .

*** تنبيه:** قال مخرج تهذيب المزى تابع مؤسسة الرسالة على الحديث بعد أن عزاه المزى إلى الترمذى ما نصه: «كذا قال ولم نعثر عليه فى المطبوع من جامع الترمذى ولم يذكره فى مسند أبى هريرة من تحفة الأشراف ولا استدركه الحافظ فى النكت الظراف» . اهـ . ولم يصب فيما قاله والحديث فى الجامع فى الموضع المذكور ولعل الذى جعله يقول مقالته السابقة أن الترمذى إنما رواه مختصرًا وسياق المزى له مطولاً وعزوه إياه إلى الترمذى يريد اصله .

* **تنبيه هام**: وقع فى أطراف الغرائب ترتيب المقدسى فى هذا الحديث ما نصه: «حديث أول ثلاثة يدخلون الجنة ..» تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن عامر العقيلى عن أبيه» . اهـ . يعنى عن أبى هريرة إذ ذاك فى مسنده وكنت متحيرًا متعجبًا كيف يصف الدارقطنى أن موسى وشيخه تفردا بالطريق السابقة الذكر مع ذكره فى العلل أنه قد رواه عن يحيى بهذا الإسناد كبار الآخذين عنه مثل من تقدم ثم بان لى أن هذا غلط محض إذ الخليل حين رواه عن يحيى قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة يؤكد ذلك سياق ابن عدى للحديث بهذا الإسناد فالظاهر أنما وقع فى الأطراف غلط إما من المقدسى أو ممن بعده .

* **وأما رواية أبى عمر الغدانى**:

ففى سنن أبى داود ٣٠٤/٢ والنسائى ١٢/٥ وأحمد ٤٨٩/٢ و٤٩٠ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغدانى أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها**»- قالوا: يا رسول الله وما نجدتها ورسلها ؟ قال: «**فى عسرها ويسرها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها . إذا جاء أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وآشره يبطح لها بقاع قرقر . فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله**» والسياق للنسائى وأبو عمر الغدانى مجهول إلا أنه قد تابعه أبو صالح عند مسلم .

* **وأما رواية خلاس عنه**:

فعند ابن خزيمة ٤٣/٤ وأحمد ٤٩٠/٢ :

من طريق روح حدثنا عوف عن خلاس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «**ما من**

صاحب إبل لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها بأظلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها من نجدتها ورسلها إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأضلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولاها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيلُه أو سبيلَه» قال أبو بكر: لا أدرى بالرفع أو بالنصب، والسياق لابن خزيمة .

وقد زعم مخرج أحاديث ابن خزيمة أن السند السابق على شرط مسلم وما زعمه غير صحيح فإن رواية خلاس عن أبى هريرة ليست على شرط البخارى ولا مسلم ولم يخرج مسلم لخلاس عن أبى هريرة لا فى الأصول ولا فى غيره وإنما خرج له البخارى مقرونًا بابن سيرين وقد قال الإمام أحمد إنه لا سماع لخلاس من أبى هريرة فمن يتعجل فى الإخراج وليس ثم ضبط صدر يقع فى ما يقع فيه البادئ فى هذا الفن .

*** وأما رواية كميل عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٩٥ وأحمد ٣٠٩/٢و٥٢٠و٢٢٥و٥٣٥ وإسحاق ٢٩١/١ و٢٩٢ والمعافى بن زكريا فى الزهد ص١٧٥ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٢٨٣/١١ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٦/١ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٦/٤ وابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص٨٤ .

من طريق أبى إسحاق عن كميل بن زياد عن أبى هريرة قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فى نخل بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال: هكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره»** ثم مشى ساعة فقال: **«يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة ولا ملجأ من الله إلا إليه»** ثم مشى ساعة فقال: **«يا أبا هريرة هل تدرى ما حق الله على الناس وحق الناس على الله ؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم»** والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فساقه عنه معمر وإسرائيل وحديج بن معاوية

وعمار بن رزيق كما تقدم خالفه يونس بن أبى إسحاق إذ قال عن أبى إسحاق عن كميل عن أبى ذر ولا شك أن رواية إسرائيل ومن تابعه أقوى . وقد أشار البخارى فى التاريخ إلى هذا الخلاف ١/١٠٠ ولم أر لأبى إسحاق تصريحًا . إلا أنه قد تابعه عبد الرحمن بن عابس عند أحمد فانتفى ما خيف من تدليسه . وكميل ثقة وصح السند إليه كما أنه قد تابع كميلاً أبو صالح عند ابن عدى ٣/٣٩ إلا أن السند إلى أبى صالح فيه خالد بن عبد الرحمن الخراسانى أنكر عليه بعض ما ينفرد به وهذا ليس منها .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى زهد هناد ١/٣٤٠ و٣٤١ من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن فى السماء ملكين ، ما لهما عمل إلا يقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أبغ ممسكًا تلفًا** » ويحيى متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الجهاد برقم ١٣ .

* تنبيه: قول المصنف: وعن على بن أبى طالب قال: « لعن مانع الصدقة » كذا ذكره موقوفًا من قوله وقد رواه ابن عدى فى الكامل مرفوعًا ٥/١٢٧ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أن رسول الله ﷺ « لعن ناكح البهيمة ولاوى الصدقة وإمام يتجر فى رعيته » وعمرو بن خالد رمى بالوضع ، والحارث متروك ، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٣٨٤ وابن جرير فى التهذيب ١/٣٩٩:

من طريق أبى عاصم عن ابن عجلان عن أبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا** » كل ذلك يحكى أبو عاصم بيده يمنة ويسرة وقدامًا وخلفًا « وابن عجلان ضعف فى هذه السلسلة وقد توبع بما مضى .

*** وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير ١/٣٩٦ و٣٩٨:

من طريق موسى بن جبير وغيره عن أبى أمامة عنه عن النبى ﷺ قال: « **الأكثرون هم**

الأقلون يوم القيامة . يقول ذلك ثلاثًا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا » وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير ٣٩٨/١:

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: « **المكثرون فى النار إلا من قال: هكذا وهكذا** » وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره » والسند حسن .

قوله : باب (٣) ما جاء في زكاة الذهب والورق

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم

٢/١١٦٧- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه عنه أنس وجابر .

*** أما رواية أنس عنه:**

فرواها البخارى ٢١٧/٣ وأبو داود ٢١٤/٢ والنسائى ١٨/٥ وابن ماجه ٥٧٥/١ وأحمد ١١/١ و١٢ وأبو يعلى ٩٤/١ والبزار ١٠٢/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١١١ و١١٢ وابن خزيمة ١٤/٤ وابن حبان ١١١/٥ والطحاوى ٣٧٤/٤ وابن الجارود ص١٢٥ والدارقطنى فى السنن ١١٣/٢و١١٤ و١١٥ و١١٦ والأفراد٦١/١ والعلل ٢٢٩/١و٢٣٠ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقى ٨٥/٤و٨٦و١٠٠ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ممن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى

كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » والسياق للبخارى .

وقد تابع ثمامة سليمان التيمى إلا أنه اختلف فيه عليه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه نعيم بن حماد عن المعتمر عن أبيه خالفه محمد بن عبد الأعلى إذ قال عن معتمر عن أبيه قال: بلغنى عن أنس عن أبى بكر موقوفًا من قول أبى بكر ومع ذلك أرسله ولا شك أن هذه الرواية أقوى ممن وصل إذ نعيم ضعيف جدًا .

وكما وقع خلاف فيه على من تقدم وقع فيه خلاف على حماد بن سلمة كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح وذكر أن من أعله عنه بالوقف فهو مدفوع برواية النضر بن شميل عن حماد المصرح برفعه وما تقدم من اختيار البخارى ومن صنف فى المسانيد صريح فى المراد .

*** وأما رواية جابر عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأدب برقم ٦٠ .

١١٦٨/٣- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه أبوداود فى المراسيل ص٥٦و٥٧و٩٨ و٩٩ والنسائى ٥٧/٨و٥٨ و٥٩ وابن أبى شيبة ٢٨٥/٦و٢٨٨ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٤١/١ و٣٢٦/٩ و٣٣٨ وتفسيره ٢٧٣/٣ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٦١ و٦٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٣/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/٣و٢١٠ و١٢١/١ والدارمى ٨٤/٢و١٠٩ وابن أبى عاصم فى الديات ص٣٤ وابن أبى داود فى كتاب المصاحف ٥٨٦/٢ والحاكم ٣٩٥/١ و٣٩٦ والبيهقى ٨٩/٤و٩٠ وابن حبان فى صحيحه ١٨٠/٨و١٨١ ومالك فى الموطأ ٢٠٣/١ والدارقطنى فى غرائب مالك كما فى نصب الراية ١٩٧/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٢/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ والبخارى فى التاريخ ١١/٤ وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ص٨٦ وابن خزيمة ١٩/٤ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٣٥٢/١ والطحاوى فى

شرح المعانى ٣٤/٢و٣٥ وأحكام القرآن ٢٩٨/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٥٠:

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها:

«من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعامر وهمدان.

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففى كل أربعين درهمًا درهم وليس فيما دون خمس أواق شىء وفى كل أربعين دينارًا دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هى الزكاة يزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين أو فى سبيل الله وليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شىء إن كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس فى عبد المسلم ولا فرسه شىء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن

العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد ليس على منكبه منه شىء ولا يحتبين فى ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شىء ولا يصلين أحدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره وأن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن عمرو فأرسله عنه محمد بن عمارة، خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى فوصله إلا أن الراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة وهذه منها .

ورواه عنه بالوجهين عبد الله ومحمد بن أبى بكر بن عمرو والزهرى .

أما الخلاف عن عبد الله ومحمد فعند عبد الرزاق فى المصنف فقد رواه فى الطهارة على جهة الإرسال إذ قال عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه وأرسله . وزاد فى الموضع الآخر فى الحدود ذكر جده وبناءً على هذه الرواية فقد وصل وعامة المصادر المخرجة للحديث من طريق عبد الرزاق مثل ابن المنذر والدارقطنى حين رووا الحديث من طريق الدبرى عن عبد الرزاق لم أرهم ذكروا إلا صورة الإرسال . إلا ما وجدته فى سنن الدارقطنى فى موضع واحد من غير طريق الدبرى عن عبد الرزاق وذلك من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق إذ ذكر صورة الوصل، والظاهر أن هذا وهم على عبد الرزاق لما وجدت فى كتاب الطهارة ولاعتماد أكثر المصادر صورة الإرسال ولكون الإرسال كائنًا فى كتاب التفسير له فى الموضع المتقدم الذكر ولو سلم أن معمرًا رواه عن عبد الله على جهة الوصل فقد خالفه من هو أوثق منه فى عبد الله بن أبى بكر وهو مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله مرسلاً كما عند أبى داود فى المراسيل فبان بهذا أن الرواية الصحيحة عن عبد الله بن أبى بكر هى صورة الإرسال .

وأما الرواية عن الزهرى، فرويت عنه على ثلاثة وجوه:

الأولى: رواه عنه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولانى من طريق يحيى بن حمزة عنهما إلا أنه اختلف فيه عليه فقال الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولانى وقال محمد بن بكار بن بلال وغيره عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايتين تصح فنقل عن الإمام أحمد وأبى حاتم وأبى زرعة ثبوت رواية الحكم بن موسى القائل أن الراوى عن الزهرى هو الخولانى وكذا قال أبو حاتم وابن حبان والحاكم وتبعهم البيهقى .

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم فى جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم » . اهـ .

أما قول أحمد ففى الكامل قوله: « سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا » . اهـ . وذكر أن أحمد خرجه فى مسنده ولم أره فى المسند .

وأما ما نقل عن أبى حاتم وأبى زرعة الرازيان:

ففى سنن البيهقى ما نصه: « قال الشيخ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسنًا والله أعلم » . اهـ .

وأما قول ابن حبان فيكفى إدخاله الحديث فى صحيحه وقوله بعد إخراجه: « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق مأمون وسليمان بن داود لا شيء وجميعًا يرويان عن الزهرى » .

وأما الحاكم فقال: « هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة » . إلخ .

وأما البيهقى فيكفى نقله الكلام السابق عمن تقدم كأحمد والرازيان والدارمى وعدم التعقب منه لهم .

وفى غالب ما تقدم نظر أما عن الإمام أحمد فيعارض بأمرين: الأول: عدم جزمه بثبوته إذ قال: « أرجو » والعبارة واضحة فى عدم الجزم بذلك . الثانى: ما ذكره عنه ابن

عدى فى الكامل وعبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا ما يدل على عدم اتحاد كلامه السابق إذ فى الكامل من طريق أبى زرعة الدمشقى قال: عرضت على أبى عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبى داود ليس بشىء فحدثت أنه وجد فى أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ولكن الحكم بن موسى لم يضبط » . اهـ . فممكن أن يكون كلام أحمد السابق قبل أن يتبين له ما ذكره هنا من كون راوى حديث الصدقة هو واحد وهو ابن أرقم .

وأما ما ذكره البيهقى من ثناء من ذكرهم لسليمان فلا يلزم من ذلك صحة الحديث لاسيما وقد ذكر ابن أبى حاتم الحديث فى علله كما تقدم ونقل عن والده ما نصه: « سألت أبى عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى » إلى أن قال: « قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبى: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبى: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود . ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقى شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدرى أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقى ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم » . اهـ .

فأبان هنا أن الواقع فى حديث الباب الغالب على ظنه أنه المتروك وأنه يحتمل أنه واحد فمن قال ابن داود أصاب الاسم ومن قال ابن أرقم ذكره على سبيل اللقب وهو المتروك نفسه .

وأما ما تقدم عن الفسوى: فذاك على سبيل الإجمال وقد عرف رَحِمَهُ اللهُ بالتساهل إذ يوثق أقوامًا عامة الأئمة على خلافه مثل ابن أبى يحيى ويتكلم فى آخرين عامة أهل العلم على خلافه مثل زيد بن وهب .

وأما ما تقدم عن ابن حبان والحاكم فلا يخفى حصول التساهل منهما على جهة العموم والخصوص وهما محجوجان بما يأتى من كلام أهل العلم فى الخولانى نفسه على فرض صحة السند إليه .

وممن ضعف الحديث ابن معين وابن المدينى والبخارى وأبو داود والنسائى والعقيلى والدورقى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وابن خزيمة وابن أبى داود عبد الله .

أما ابن معين ففى الكامل عن عبد الله بن عدى قال: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين يعنى - وأنا حاضر - عن حديث الصدقات الذى كان يحدث به الحكم بن

موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث .

وأما ابن المدينى فقال عنه أبو الحسن بن البراء: منكر الحديث وضعفه .

وأما البخارى ففى تاريخه بعد أن أعل من وصل عن الزهرى بمن أرسل عنه عقب ذلك بقوله: « فيه نظر » يعنى ذلك من وصل وهو سليمان بن داود إذ ذكر ذلك فى ترجمته .

وأما أبو داود فقد صوب رواية من أرسل عن الزهرى إذ قال بعد ذكره لرواية الإرسال ما نصه « روى هذا الحديث مسندًا ولا يصح وقال فى موضع آخر من المراسيل: « رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال أبو داود: حدثنى أبو هبيرة قال: قرأته فى أصل يحيى بن حمزة قال: حدثنى سليمان بن أرقم . وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنى أبى وعمى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود ثم أسند رواية الحكم السابقة الذكر وعقب ذلك بقوله: « قال أبو داود: وهم فيه الحكم » اهـ .

وأما النسائى فبعد سياقه لرواية الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود والخولانى به عقب ذلك بقوله: « خالفه محمد بن بكار بن بلال » ثم ساق رواية محمد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به وعقب ذلك بقوله: « قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلاً » اهـ .

فأعل الحديث بالمخالفة الحاصلة للحكم بمن هو أوثق منه وهو محمد بن بكار وبالإرسال وذلك على فرض صحة قول الحكم أنه الخولانى .

وأما العقيلى فأعل الحديث بأمرين: بجهالة سليمان بن داود، وبكون الصواب عن الزهرى صورة الإرسال .

وأما الدورقى عبد الله فقال إن الخولانى ضعيف . وهذا مصير منه أن الواقع فى هذا الإسناد هو الخولانى لا الدمشقى .

وأما أبو حاتم فتقدم ما قرره فى كتاب العلل .

وأما الدارقطنى فأدخل سليمان الخولانى فى كتابه المتروكين وقال على صورة

الإرسال التى ساقها من طريق معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه « مرسل ورواته ثقات » .

وأما ابن خزيمة فضعف الخولانى فيما إذا انفرد وهذا منها .

وأما قول ابن أبى داود فانظره فى كتاب الطحاوى ٣٧٨/١ .

فبان مما تقدم احتمال اتحاد رواية الحكم ومحمد بن بكار وأن الحكم أصاب الاسم وأن ابن بكار أصاب اللقب كما تقدم كلام أبى حاتم فإذا كان ذلك كذلك فلا غلط على الحكم . فإذا ضعف هذا الوجه نقل إلى الترجيح بينهما وقد تقدم عن أبى داود والنسائى ترجيح الراجح منهما . فإن قيل إن الحكم لم ينفرد بما قاله فقد تابعه أحمد بن سليمان كما عند البخارى فى التاريخ . قلنا ذلك لما حكاه البخارى لكن يبقى ما قيل فيه من الضعف ومخالفته لكبار أصحاب الزهرى .

الرواية الثانية عن الزهرى:

رواية من أرسل عنه وهم شعيب ومعمر ويونس وسعيد بن عبد العزيز وهؤلاء من كبار أصحابه وقد تابعه مالك فى الرواية الصحيحة عنه من رواية ابن وهب عنه وابن القاسم عند النسائى وابن وهب عند ابن أبى داود فى المصاحف . خالفهم أبو ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل فأسنده كما فى نصب الراية ١٩٧/١ وهذه الرواية عن مالك مرجوحة، وهذا الوجه الثالث عن الزهرى .

* تنبيه: على فرض صحة قول معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فليس فيه اتصال لأن الضمير فى قوله « عن جده » يعود تجوزًا كما فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد وسبقه الطحاوى إلى محمد، ومحمد تابعى باتفاق .

قوله : باب (٤) زكاة الإبل والغنم

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

٤/١١٦٩- أما حديث أبى بكر الصديق:

فتقدم فى الباب السابق .

٥/١١٧٠- وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

فرواه أبو داود ٢٣٣/٢ والنسائى ٢٥/٥ وأحمد ٢/٥و٤ والرويانى فى مسنده ١٠٩/٢

وابن أبى شيبة ١٦/٣ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٧٨/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١٩ والأوسط ٣٧٨/٧ والدارمى ٣٣٣/١ وابن خزيمة ١٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٧ :

من طريق معمر والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا** ﷻ ليس لآل محمد منها شىء » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معمر وذلك من قبل الآخذين عمن أخذ عن معمر فقال الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الزهرى عن بهز به خالف الزبير محمد بن ميمون الخياط فرواه عن عبدالعزيز بإسقاط الزهرى وهو الصواب ولمحمد بن ميمون على هذه الرواية متابعة قاصرة إذ رواه عبد الرزاق عن معمر بإسقاط الزهرى كما فى مصنف عبد الرزاق .

والحديث حسن من أجل بهز .

٦/١١٧١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٣٤٠/٩ والبيهقى ٤/ ١٤٧ والدارقطنى ١٠٠/٢و١٠١ :

من طريق موسى بن عبيدة وابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كنت فى المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان: كيف أنت ؟ قال: بخير كيف أنت ؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلًا صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت: يا أبا ذر أو قال له الناس: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « **فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها** » قال أبو عاصم: وأظنه قال: « **فى البقر صدقتها وفى البر صدقته وفى الذهب صدقته وفى الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالًا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل كان كية عليه يوم القيامة** » قلت: يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت الأموال فى أيديهم قال ابن أخى انتسب لى ؟ فانتسبت له فقال: قد عرفت نسبك الأكبر أفتقرأ القرآن ؟ قلت: نعم قال فاقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية . قال: فافقه إذًا » والسياق للبزار

والحديث ضعيف، موسى متروك وقد اعتمد الهيثمى على ضعف الحديث من أجله كما فى المجمع ٧٢/٣ ولم يصب إذ تابعه من تقدم وابن جريج ثقة حافظ إلا أنه مدلس وقد عنعن كما فى علل الترمذى بل صرح بعدم سماعه من عمران كما فى مسند أحمد وبهذا أعل البخارى الحديث كما فى علل المصنف .

*** تنبيه: وقع فى زوائد البزار للهيثمى ٤٢١/١ عن إبراهيم بن أبى أنس صوابه عمران كما فى أصله .**

٧/١١٧٢- وأما حديث أنس بن مالك:

فذكر الحافظ فى الفتح ٣١٨/٣ أن إسحاق بن راهويه خرج حديث أبى بكر الصديق من طريق حماد بن سلمة والراوى له عن حماد بن سلمة النضر بن شميل وجعل الحديث من مسند أنس ورواية النضر عن حماد وجدتها فى المطالب العالية ٣٥٢/١ من غير مسند أنس فاحتمال أن هذه التى ذكرها الحافظ طريق أخرى .

وروى تمام لأنس فى فوائده كما فى ترتيبه ١٣٠/٢و١٣١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٤/٧ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٨١/٢:

طريقًا أخرى من طريق إبراهيم بن هانئ النيسابورى: حدثنا حاتم بن عبيد الله البصرى: حدثنا سلام أبو المنذر عن داود بن أبى هند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله فى سنة الصدقات أن فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة: وذكر حديث الصدقات .

قال تمام: « يقال إن داود بن أبى هند لا يصح له شىء عن أنس غير هذا والله أعلم » . اهـ . وقد كفانا تمام الكلام على إسناده بما ذكره من الانقطاع فى إسناده، ولا يعنى بالصحة الثبوت .

قوله : باب (٥)ما جاء في زكاة البقر

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل

٨/١١٧٣- وحديثه:

رواه عنه مسروق وطاوس ويحيى بن الحكم ويحيى بن الجزار .

*** أما رواية مسروق عنه:**

فرواها أبو داود ٢٣٤/٢و٢٣٥ والترمذى ١١/٣ والنسائى ٢٥/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١

وأحمد ٢٣٠/٥و٢٣٣و٢٤٧ والبزار ٩٦/٧ والهيثم بن كليب ٢٤٩/٣ و٢٥٠ والدارمى ٣٢٠/١ و٣٢١ وعبد الرزاق ٢١/٤ وابن أبى شيبة ١٩/٣و٢٠ والطيالسى ص٧٧ وابن خزيمة ١٩/٤ وابن حبان كما فى زوائده للهيثمى ص٢٠٣ وابن الجارود ص١٢٧ والخراج لأبى يوسف ص٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢٠ والدارقطنى فى السنن ١٠٢/٢ والعلل ٦٦/٦ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقى ٩٨/٤ والطوسى ٢٠٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص٦٨ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/٢ وأحكام القرآن ٢٩٥/١:

من طريق الأعمش وعاصم، والسياق للأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أوتبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعنى دينارًا أو عدله من المعافر » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافًا كثيرًا بين الإرسال والوصل .

فقال عنه أبو معاوية ومفضل بن مهلهل ويحيى بن عيسى الرملى وجرير بن عبد الحميد ومعمر وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وشريك القاضى وشعبة ويحيى بن سعيد والثورى من رواية عبد الله بن الوليد العدنى وزيد بن أبى الزرقاء وعبد الرزاق والفريابى وإسحاق بن يوسف الأزرق وقبيصة بن عقبة عنه كلهم قالوا عن الأعمش ما تقدم . خالفهم الثورى فى رواية عنه ومعاوية فى رواية عنه أيضًا إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فجعلا شيخ الأعمش من تقدم خالفهم أيضًا يعلى بن عبيد وأبو معاوية فى رواية إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ فأسقطا مسروقًا، وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة، خالفهم عبد الرحمن بن مغراء إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ خالفهم أيضًا الثورى فى رواية عنه ومروان بن معاوية والقاسم بن معن وشعبة إذ قالوا عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق مرسلاً، خالفهم ابن إسحاق إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن معاذ فأسقط مسروقًا وأمره معلوم، خالفهم أبو معاوية فى رواية وأبو يوسف القاضى إذ قالا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مرسلاً . خالف جميع من تقدم وكيع إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم وأبى وائل مرسلاً وقد شذ ابن أبى ليلى إذ قال عن أبى صالح عن مسروق عن معاذ إذ لا يعلم أحد ممن تقدم جعل الحديث من مسند أبى صالح عن مسروق .

واختلف أهل العلم فى الطرق السابقة أى تقدم فرجح الدارقطنى فى العلل الرواية

الأولى . مع رواية إبراهيم المرسلة . خالفه الترمذى إذ رجح رواية الثورى المرسلة ولا شك أن قول الدارقطنى هو المقدم علمًا بأن الرواية الأولى للأعمش قد تابعه عليها عاصم بن أبى النجود من رواية أبى بكر بن عياش عن عاصم وهذه هى الرواية الراجحة عن أبى بكر بن عياش .

*** تنبيهان :**

الأول : ذكر فى التهذيب أيضًا عن عبد الحق الإشبيلى أن مسروقًا لاسماع له من معاذ ويفهم من ذلك أن مصدر عبد الحق ، ابن عبد البر ثم عقب الحافظ كلام عبد الحق بكلام ابن القطان أن ابن عبد البر قال : إن الحديث الذى رواه مسروق عن معاذ ثابت صحيح .

الثانى : وقع عند ابن خزيمة خلط فى الأسانيد وذلك أنه بعد أن ساق عدة أسانيد وقع فى بعضها ما نصه : « وحدثنا محمد بن الوزير الواسطى حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق وحدثنا سعيد بن أبى يزيد حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان عن معاذ » . اهـ . وقوله هنا : حدثنا سفيان عن معاذ واضح الغلط صوابه أن سفيان يرويه بالإسناد الذى تقدم إلى قوله عن معاذ وأما ما سبق من قوله : « عن معاذ عن الأعمش » أو قوله : « عن سفيان عن معاذ » فبين الغلط .

*** وأما رواية طاوس عنه :**

ففى المراسيل لأبى داود ص٦١ و٦٢ وأحمد ٥/٢٣٠و٢٣١و٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢ و٢٦ و٦٠ وابن أبى شيبة ٣/٣٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٧٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٢٩٥ و٢٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٦٥ والبيهقى ٤/٩٨ :

من طريق حميد بن قيس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس اليمانى «أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة : تبيعًا ومن أربعين بقرة : مسنةً وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال : لم أسمع من النبى ﷺ فى ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » والسياق لأبى داود وطاوس لا سماع له من معاذ وإنما يعتضد برواية مسروق شريطة أن لا يروى أحدهما عن الآخر مخافة اتحاد المخرج وذلك خلاف من شرط قبول المرسل وقد اختلف فيه على طاوس فرواه عنه من سبق كما تقدم ، خالفهم الحكم بن عتيبة إذ قال عن طاوس عن ابن عباس فجعل الحديث من مسند ابن عباس إلا أن السند إلى الحكم لا يصح إذ رواه عنه الحسن بن عمارة وهو متروك .

* **وأما رواية يحيى بن الحكم عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٤٠/٥ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٧٤:

من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا، قال هارون: التبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة . قال: فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه حيوة كما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ أسقط ابن الحكم، وابن لهيعة ضعيف .

والحديث ضعيف، يحيى بن الحكم لا سماع له من معاذ ولا يعلم من عدله إنما اشتهر بالحروب وانظر تعجيل المنفعة .

* **وأما رواية ابن الجزار عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٨١/٦:

من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: « **خذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة** » وذكر أنه اختلف فى وصله وإرساله وصوب الإرسال مع أنه من طريق يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

قوله : باب (٦) ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة

قال : وفي الباب عن الصنابحي

٩/١١٧٤- وحديثه:

رواه أحمد ٣٤٩/٤ وأبو يعلى ١٦٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٥٦/١ ومصنفه ١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٩٤/٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٠ والبيهقى ١١٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٧٩/٤:

من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: « **قاتل الله صاحب هذه الناقة** » فقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل قال « **فنعم إذًا** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قيس بن أبى حازم فوصله عنه مجالد بن سعيد خالفه إسماعيل بن أبى خالد إذ أرسله كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٩/٣ ومجالد متروك وإسماعيل من أوثق الناس فيمن تقدم بل هو داخل فى أصح الأسانيد كما لا يخفى وقد ضعف البخارى الحديث من أجل ذلك إذ قال فى تاريخه الأوسط ٣٠٠/١ « وحديث الصدقة رواه مجالد عن قيس وقال إسماعيل عن قيس عن النبى ﷺ مرسل ولم يصح حديث الصدقة » . اهـ . يشير بذلك إلى هذا الحديث ونقل عنه الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة مرسل » قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة » . اهـ . فبان بما تقدم أن رواية مجالد منكرة لأنها رفع مع مخالفة . وقد تعسف ابن التركمانى فى الجوهر النقى وليس هو كاسمه إذ رد كلام البخارى بحجة أن ابن معين وثق مجالدًا ويكون مسلم روى له . وهذا غير وارد على البخارى إذ عامة أهل العلم على ضعف مجالد ومن العجب أنه عارضه بمن تقدم إذ هو أوثق من روى عن قيس كما تقدم . وقد حكم ابن أبى عاصم على الحديث بالغرابة، والظاهر أن ذلك لتفرد مجالد برفعه ووصله .

* **تنبيه**: وقع فى المسند لأحمد « خالد بن سعيد » بدلاً عن مجالد وهو خطأ واضح .

* **تنبيه آخر**: أورد الحافظ فى الأطراف إسناد هذا الحديث فى حديث « **أنا فرطكم على الحوض** » الحديث وهذا غير سديد إذ حديث « **أنا فرطكم** » رواه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن الصنابحى فيفهم من هذا الصنيع أن إسماعيل قد تابع مجالدًا وأنه وصله وليس ذلك كذلك لما تقدم فكان حقه أن يجعل حديث الباب مستقلاً مفردًا عن حديث « **أنا فرطكم** » .

* **تنبيه ثالث**: تقدم فى الطهارة كلام أهل العلم فى الصنابحة وأنه لا تثبت صحبة إلا للصنابح بن الأعسرى . وأما من قيل فيه الصنابحى أو أبو عبد الله الصنابحى أو عبد الله الصنابحى فلا ولذلك أورد حديث الباب الطبرانى وابن أبى عاصم فى كتابيهما وقالا: الصنابح بن الأعسرى . إذا علم ذلك فما وقع فى مسند أبى يعلى من إيراده للحديث فى

مسنده تحت عنوان «عبد الله الصنابحى» فيه نظر وقد أشار البخارى فى المصدر السابق إلى بعض ما تقدم وذكر أن من قال فى الصنابح «الصنابحى» غير صحيح .

قوله : باب (٧) ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو

١٠/١١٧٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها أحمد ٤٠٢/٢و٤٠٣ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ وابن أبى شيبة ١٧/٣ فى مصنفيهما وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/١٠ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٤ .

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة**» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم خالفهم عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على عبد المجيد فى قوله عن أيوب بالوهم قال: لأن أيوب يقول عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد .

وفى علل الترمذى ص١٠٢ «كان على بن المدينى يتقى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبى صالح إلا من حديث معمر» اهـ .

وعلى أى الحديث حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى فى ترجمة المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**» والمثنى ضعيف .

١١/١١٧٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أحمد ٩٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٠/١ والخراج ليحيى بن آدم ص٣٢

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٨٠ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/١ والبيهقى ١٢١/٤:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة»**.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع فرفعه عنه ليث ووقفه أيوب بن موسى كما عند الطحاوى ولا شك أن أيوب ثقة وليث ضعيف إلا أن ليثًا لم ينفرد برفعه فقد تابعه على رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربى كما عند البزار والطريق الموقوفة إلى أيوب لم تصح إذ هى من طريق محمد بن كثير وفيه ضعف فثبت ترجيح رواية الرفع على رواية الوقف.

* **تنبيه**: قال الطبرانى بعد أن رواه من طريق ليث ما نصه «لم يرو هذا عن ليث إلا عبد الوارث». اهـ. ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه شيبان كما عند أحمد وغيره وعبد السلام بن حرب عند ابن آدم.

١٢/١١٧٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وابنا جابر.

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٨٤ وابن خزيمة ٣٤/٤ والدارقطنى ٩٣/٢ وابن عدى ٢٣٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن له ٢٥٧/١ و ٣٣٧ وأبى يوسف فى كتاب الخراج ص٥٧:

من طريق عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»** والسياق لمسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحًا.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبى أنيسة وأخوه يحيى، خالفهم أشعث بن سوار الكندى فوقفه كما فى الخراج ليحيى بن آدم ص١٣٤ وهو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف الثقات فلا عبرة بمخالفته فروايته منكرة إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند أبى عبيد فى الأموال ص٥٨٠ وحجاج ضعيف أيضًا.

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٣١٦/١ وأحمد ٢٩٦/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٢ وابن خزيمة ٣٦/٤و٣٧ وعبد الرزاق ١٣٩/٤و١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبى عوانة فى المفقود منه ص٨٣و٨٤ والدارقطنى فى السنن ٩٤/٢ والحاكم فى المستدرك ٤٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٨و٣٤/٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٣/١ والعقيلى ١٣٤/٤ :

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة** » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه الطائفى ما تقدم . خالفه ابن جريج فوقفه وأبان أن عمرًا لم يسمعه من جابر ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد بن مسلم إذ فى محمد ضعف وقد خالف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وإن كان قول الطبرانى متعقب فإذا كان ذلك كذلك فما قاله البوصيرى من التحسين غير حسن .

* تنبيه: قال الطبرانى: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم» . اهـ . وفيما قاله نظر فقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عند الطيالسى . إلا أن هذه المتابعة لا تترجح على رواية الوصل .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ والبيهقى ١٢٠/٤و١٢١ :

من طريق معمر عن ابن أبى نجيح وقتادة ويحيى بن أبى كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر عن النبى ﷺ وكلهم يذكره قالوا: قال رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة** » وابنا جابر هما عقيل وعبد الرحمن، وعبد الرحمن ثقة . فصح السند .

١٣/١١٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص١٣٣و١٣٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١/٣و١٧و٢٥و٢٩و٣٠و٣٦ والدارقطنى فى السنن ٩٣/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٠٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**ليس فى أقل من خمس ذود شىء ولا فى أقل من أربعين من الغنم شىء ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شىء ولا فى أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شىء ولا فى أقل من مائتى درهم شىء ولا فى أقل من خمسة أوسق شىء والعشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحًا ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر**» والسياق للدارقطنى .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى الثقة والراوى عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف فضعف الحديث من أجله وقد تابع عبد الكريم يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك .

كما تابعهما أسامة بن زيد عند الحارث إلا أن الراوى عنه الواقدى وقد كذب .

قوله : باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

١٤/١١٧٩- أما حديث علي:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وابن عباس .

*** أما رواية عاصم والحارث عنه:**

فعند أبى داود ٢٢٨/٢ و٢٢٩و٢٣٠ والترمذى ١٥/٣والنسائى ٣٧/٥ وابن ماجه ٥٧٠/١ و٥٧٩ وأحمد ٩٢/١و١١٣و١١٤و١٢١و١٣٢و١٤٥و١٤٦و١٤٨ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٤/١ والحميدى ٣٠/١ وعبد بن حميد ص٥١ وأبى يعلى ١٨٣/١ و٢٨٣و٢٩٠ والبزار ٢٦٦/٢و٧٩/٣ وعبد الرزاق ٣٣/٤و٣٤ وابن أبى شيبة ٤٣/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٢٨/٤ و٢٩ وأبى عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨/٢ و٢٩ والطبرانى فى الصغير ٢٣٢/١ والدارقطنى فى السنن ١٢٦/٢ والعلل ١٦٠/٣و١٦١ والبيهقى ١١٧/٤و١١٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٦١/٢ .

من طرق عدة إلى أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم وليس فى مائة وتسعين شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فعامة الرواة عن أبى إسحاق رفعوه إلا معمر وروايته لا تعل برواية من رفع . وفيه اختلاف آخر إذ منهم من قال عن الحارث ومنهم من قال عن عاصم وقد صوب البخارى والدارقطنى كون أبى إسحاق رواه عنهما، وعلى أىِّ العلة فى توقف ثبوت الحديث: عنعنة أبى إسحاق فحسب، إذ لم أره صرح فيما تقدم .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٢/٩٤و٩٥والمؤتلف له ٣/١١٨٣ والمجروحين لابن حبان ١/٣٧٥:

من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجا العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: « **ليس فى الخضروات صدقة ولا فى العرايا صدقة ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة** » قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد » .

وأحمد بن الحارث وشيخه ضعيفان وقال ابن حبان: « ليس هذا من كلام النبى ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ صقر على أبى رجاء عن ابن عباس عن على » إلخ .

١٥/١١٨٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص٥٦٣ :

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده** » والمثنى ضعيف .

قوله : باب (٩) ما جاء في زكاة العسل

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو

١٦/١١٨١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عبد الرزاق ٤/٦٣ والبيهقى ٤/١٢٦ والعقيلى فى الضعفاء ٢/٣١٠ والخراج لأبى يوسف ص٦١ :

من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور « وعبد الله بن محرر تركه

الفلاس وغيره وقد أرسله أبو يوسف إذ قال عن ابن محرر عن الزهرى مرسلاً .

١٧/١١٨٢- وأما حديث أبى سيارة المتعى:

فرواه ابن ماجه ٣٢٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٢٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٤/١ وعبدالرزاق ٦٣/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢١٣/٣ والدولابى فى الكنى ٣٧/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٣٥١و٣٥٢ والبيهقى ١٢٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤١٨/٧:

من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى قال: قلت: « يا رسول الله ﷺ إن لى نحلاً قال: « أد العشر » قلت: يا رسول الله احمها لى قال فحماها لى » .

والحديث ضعيف لأن سليمان لا سماع له من أبى سيارة وقد حكم عليه البخارى بالإرسال إذ قال جوابًا لسؤال الترمذى ما نصه: « هو مرسل سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ » . اهـ . وكذا نقل عن أبى حاتم .

١٨/١١٨٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٥٤/٢و٢٥٦ والنسائى ٤٦/٥ وابن ماجه ٥٨٤/١ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٨ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤١/١ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٣/٣ والبيهقى ١٢٦/٤و١٢٧ وابن الجارود ص١٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٩/٢:

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ذلك فكتب عمر ﷺ « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو فوصله عنه أسامة بن زيد وابن لهيعة وعبيد الله ابن أبى جعفر وعبد الرحمن بن الحارث . خالفهم يحيى بن سعيد إذ أرسله كما عند ابن ماجه وابن أبى شيبة والظاهر أن الحق مع من أرسله وابن لهيعة لم يسمعه من عمرو إنما رواه عن عبيد الله بن أبى جعفر كما عند أبى عبيدة وصححه الحافظ فى الفتح إلى عمرو ٣٤٨/٣ .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٦٧/٢ أن عمرو بن الحارث تابع من وصل وهو أقواهم فالظاهر أن تصحيح الحافظ للسند إلى عمرو من أجله إذ هو أوثق من وصل .

قوله : باب (١٠) ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

قال : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية

١١٨٤/١٩- وحديثها:

خرجه الطبرانى فى الكبير ٣٠٨/٢٤:

من طريق أحمد بن الحارث الغسانى قال: حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: احتفر الحى فى دار كلاب فأصابوا كنزًا عاديًا فقال كلاب: دارنا وقال الحى احتفرنا فنافروهم ذلك إلى النبى ﷺ فقضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من الغنم . فأتينا بها الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبى ﷺ فى ذلك فقال: « **إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شىء عليكم هذا العام** » وقال: « **إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم** » والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٧٨/٣ بأحمد بن الحارث .

قوله : باب (١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية

قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

١١٨٥/٢٠- أما حديث سعيد بن زيد:

فرواه أحمد ١٩٠/١ والبزار ٨٤/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/١ وابن أبى شيبة ٨٧/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٩٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠/٢و٣١ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٠٨/٤:

من طريق ابن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا معشر العرب احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور** » والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه ابن أبى زائدة كما تقدم .

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عن إسرائيل عن إبراهيم بن

المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث عن سعيد . ولا شك أن أبا أحمد وأبا نعيم أقدم وأوثق، وفى الحديث ضعف آخر وهو فى إبراهيم بن المهاجر .

٢١/١١٨٦- وأما حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفى:

فرواه أبو داود ٤٣٤/٣و٤٣٥ وأحمد ٣٢٢/٣ و٤٧٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٠/٣ والحربى فى غريب الحديث ١٥٣/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٧/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ و٣٨٨ وابن سعد فى الطبقات ٥٩/٦ :

من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبى أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور** » .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه أبو الأحوص كما تقدم خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله سمع النبى ﷺ وقال نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمامة من تغلب سمع النبى ﷺ وقال عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده رجل من تغلب وقال جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفى عن أبى أمه رجل من بنى تغلب . وأما الثورى فرواه عن عطاء واختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وقال الفريابى عنه عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبى ﷺ فذكره . وقد تابع الفريابى على هذه الرواية أبو نعيم الفضل وقال عنه وكيع من رواية المحاربى عنه عن عطاء عن حرب عن النبى ﷺ فأرسله خالف المحاربى ابن أبى شيبة إذ قال عن وكيع عن سفيان بن حرب عن خاله عن النبى ﷺ . وقال أبو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفى أن أباه أخبره فذكره .

وعلى أيٍّ الحديث ضعيف فقد قال البخارى فى ترجمة حرب: « لا يتابع عليه » وقد حكم عليه بالاضطراب ففى علل المصنف ص١٠٣ .

« سألت محمدًا عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن أبى أمه عن النبى ﷺ « **ليس على المسلمين عشور** » فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث . » اهـ .

✽ ✽ ✽

قوله : باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

٢٢/١١٨٧- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٠٤ وعلل ابن أبى حاتم١/٢١٥ وابن أبى شيبة ٣/٣٧ وابن عدى ٦/٢٥٩ :

من طريق همام عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء وسقى بالسنح وسقى بالعيون: العشر » الحديث .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على همام فوصله عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذى فى العلل وقد حكم البخارى على سعيد بالوهم إذ قال: « وسعيد بن عامر كثير الغلط » . اهـ . وقال أبو حاتم على رواية سعيد بن عامر عن همام مرفوعًا: « هذا خطأ إنما هو همام عن قتادة عن أبى الخليل عن النبى ﷺ مرسل » . اهـ . فبان بهذا أن همامًا قال فى روايته المرسلة أيضًا عن أبى الخليل وصوب البخارى أنه عن قتادة عن النبى ﷺ كأنه يشير بذلك إلى مخالفة سعيد بن أبى عروبة لهمام إذ قال سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ليس فيه عن أبى الخليل وهذا الذى قاله هو الراجح إذ سعيد أقوى فى قتادة من همام ورواية سعيد المرسلة عند ابن أبى شيبة . ثم وجدت عن ابن عدى أن سعيدًا قد وصله أيضًا إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى وقد كذبه ابن معين .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص١١٣ وأبى يوسف ص٥٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وغيره عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال: « فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العشر» وأبان متروك .

٢٣/١١٨٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤٧/٣ وأبى داود ٢٥٢/٢ والترمذى ٢٣/٣ وأبى عوانة المفقود ص٨٦ والنسائى ٤١/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ وابن خزيمة ٣٧/٤ وابن حبان ١٢٠/٥و١٢١ والدارقطنى ١٢٩/٢ والبيهقى ١٣٠/٤ والطحاوى ٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/١ والصغير ١١٤/٢:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ا بن عمر فرفعه عنه ولده سالم وخالفه مولاه نافع ويظهر من صنيع البخارى من إخراجه للحديث أنه يقدم سالمًا وقد خالفه الدارقطنى والنسائى والإمام أحمد إذ قدموا رواية نافع قال النسائى: « رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال: وسالم أجلُّ من نافع، وقول نافع أولى بالصواب » . اهـ . كذا فى الفتح ٣٤٩/٣ . وقوله عن عمر لعله سهو إلا أنى وجدته بعد فى تحفة المزى ٤٠٢/٥و٤٠٣ كذلك والمشهور عن الأئمة السابقين أن الخلاف الواقع فى هذا الحديث وثلاثة أحاديث أخر فى جعلها من مسند ابن عمر لا والده وهذا الخلاف هو فى الرفع والوقف لا فيما تقدم، وانظر كلام الأئمة السابقين فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٦٥/٢و٦٦٦ ورواية نافع الموقوفة عند ابن أبى شيبة ٣٧/٣ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطنى ١٣٠/٢ .

إلا أنى وجدت فى مستخرج أبى عوانة المفقود منه ص٨٦ أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهذه رواية منكرة إذ عبد الله ضعيف وقد خالف من هو أولى منه إذ وقفوه مثل عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وموسى بن عقبة ثم وجدت ابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ صحح وقفه من هذه الطريق .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الصغير: « لم يروه عن الزهرى إلا يونس وعمرو بن الحارث » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم إذ قد خرجه فى الأوسط من طريق يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى وهو كذلك عند الطحاوى وأبى عبيد ص٥٧٧ .

وقال: « قال أبو عبيد: إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدرى أمحفوظ هو أم لا » . اهـ . وتقدم أن فيه الخلاف السابق وقد ورد من غير هذه الطريق .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٨ والدارقطنى ١٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥:

من طريق عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**ما كان بعلًا أو سيلًا أو عثريًا ففى كل عشرة واحدة**» والسياق للدارقطنى وعاصم ضعيف جدًا .

* تنبيه: وقع فى ابن عدى عبد الله بن عمر صوابه «ابن دينار» .

١١٨٩/٢٤/وأما حديث جابر .

فرواه مسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود ٢٥٣/٢ والنسائى ٤٢/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص٨٥ وأحمد ٣٤١/٣و٣٥٣ وابن أبى شيبة ٣٧/٣ والطحاوى ٣٧/٢ والدارقطنى ١٣٠/٢ وابن خزيمة ٤٨/٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٠/٤ وأبو عبيد ص٥٧٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٩/٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر**» والسياق لمسلم وقد خالف عمرًا، ابن جريج إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة ولا شك أن ابن جريج أقوى من عمرو بن الحارث . إلا أن الإمام مسلم لم يلتفت إلى هذه العلة فالله أعلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف وجابر

١١٩٠/٢٥- أما حديث أنس:

فرواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار فى مسنده ٤٢٣/١ كما فى زوائده والبيهقى ١٥٥/٤ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس أنه أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ خيبر فدخل صاحب لنا يقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فتناثرت عليه تبرًا فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال: «زنها» فإذا هى مائتا درهم فقال: «**هذا ركاز وفيه الخمس**» والسياق للبزار، وقد قال عقبه «لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولا روى زيد عن أنس إلا هذا» . اهـ . وما قاله من كون زيد لم يرو عن أنس إلا هذا غير سديد بل قد روى عنه عدة أحاديث، والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد الرحمن فإنه متروك .

٢٦/١٢٩١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢/٣٣٥ والترمذى ٣/٥٧٥والنسائى ٨/٨٤و٨٥و٨٦ والطحاوي في شرح المعانى ٣/١٣٦وأحكام القرآن ١/٣٢٨ وأحمد ٢/١٨٠ وأبوعبيد فى الأموال ص٤٢١و٤٢٢ وابن أبى شيبة ٣/١١٢ والدارقطنى فى المؤتلف ١/٣٦١ والبيهقى ٤/١٥٥ والحربى فى غريبه ١/٧٠و٢/٤٨٢ وابن عدى ٤/٩٩و أبى أحمد فى الكنى ٣/٢٧ والحاكم ٢/١٤:

من طريق ابن عجلان وابن إسحاق والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم والسياق لابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « **من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خابنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** » وذكر فى ضالة الإبل والغنم كما ذكرة غيره قال: وسئل عن اللقطة فقال: « **ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس** » والسياق لأبى داود والسند صحيح إلى عمرو وسلسلة عمرو من باب الحسن على المختار ولا سيما أنه صرح بأن الصحابى هنا عبد الله إذ انتهى إليه وقد اختلف فى وصله وإرساله على من تقدم فوصله عنه من تقدم، خالفهم هشام بن سعد إذ أرسله والصواب مع من وصل .

٢٧/١١٩٢- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ٢/٧٤٦و٨٩١ وأحمد ٥/٣٢٦و٣٢٧ والشاشى فى مسنده ٣/١٣٠ وابن عدى فى الكامل ١/٣٤٠ والحاكم ٤/٣٤٠ والبيهقى فى السنن ٨/٧٧:

من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، والجبار الهدر الذى لا يغرم والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن ثمار النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لسيده إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء فى الدور والأرضين وقضى لحمل بن مالك الهذلى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى وقضى فى جنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى بعقل المقتول والجنين على أهل القاتلة وكان من امرأتيه

كلتيهما ولد . فقال أبو القاتلة: المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هذا من الكهان** » وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك فيها للطريق سبعة أذرع وكان ذلك الطريق تسمى الميتاء، وقضى فى عرايا النخل وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاث بين النخيل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك النخل مبلغ جريدها حيز لها وكانت تلك النخلة تسمى العرايا وقضى فى مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الذى كان يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط . وقضى فى مشرب أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وقضى بين الجدتين إذا اجتمعتا فى الميراث السدس بينهما سواء، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى فى الدية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكورًا فلما توفى النبى ﷺ وهانت الدراهم ففرق عمر بن الخطاب إبل الصدقة بستة آلاف حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية بثمانية آلاف حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية اثنى عشر ألفًا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: ويزاد فى الدية فى الحرم ثلث الدية وفى الشهر الحرام ثلث الدية فتمت دية الحرم عشرة آلاف قال: ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل ولا يزاد عليهم » والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان: ضعف إسحاق، وعدم سماعه من عبادة ففى علل المصنف ص٢١٤ سألت محمدًا عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى إلى أن قال: « فقال محمد: كان على بن عبد الله يقول: هو فى كتاب عن عبادة بن الصامت » . اهـ . وقال ابن عدى: « ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أحاديث يروى عنه موسى بن عقبة ويروى عن موسى فضيل بن سليمان وغيره وعامتها فى قضايا رسول الله ﷺ » إلى قوله « وعامتها غير محفوظة » . اهـ .

وقال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ بعد ذكره للحديث معلقًا ومختصرًا ما نصه « وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت » اهـ .

٢٨/١١٩٣- وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

ففى ابن ماجه ٨٩١/٢ وابن أبى شيبة ١١٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٨/١:

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: **« البئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس »** وكثير كذبه عدة من أهل العلم.

٢٩/١١٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وحرام بن سعد وسعيد بن المسيب.

*** أما رواية الشعبى عنه:**

فرواها أحمد ٣٣٥/٣و٣٥٣و٣٥٤ وأبو يعلى ٤٢٦/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٣/١ والطحاوى ٢٠٣/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٣/٣ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٥٩/٢:

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« السائبة جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس »**.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف الأول فعلى الشعبى فوصله عنه من تقدم ذكره، خالفه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد إذ أرسلاه ولا شك أن رواية الوصل منكرة إذ وقع فيها ضعفان مخالفة لمن هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الشعبى وضعف الموصل، وأما الخلاف الثانى فعلى مجالد إذ رواه عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد كما تقدم خالفهما غيرهما إذ رواه عن مجالد عن الحارث عن على وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم حماد وعباد وانظر العلل ٢١٤/١.

وأما روايتى حرام وابن المسيب عنه.

فيأتى تخريجهما فى الأحكام برقم ٣٧.

قوله: باب (١٧) ما جاء في الخرص

قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

٣٠/١١٩٥- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٨٥/٣ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ والترمذى فى علله

الكبير ص١٠٤ وأحمد ١٦٣/٦ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطنى فى السنن ١٣٤/٢ والبيهقى ١٢٣/٤ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٨٢و٥٨٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/ ٣٤٧:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر « قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فى الحديث فى موضعين فى ابن جريج وشيخه .

أما الخلاف الأول فهو على ابن جريج فرواه عنه عبد الرزاق كما تقدم .

خالف عبد الرزاق حجاج بن محمد المصيصى إذ قال عن ابن جريج : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها فأبان أن ابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب ولا شك أن أوثق الناس فى ابن جريج المصيصى ففى شرح العلل ٦٨٢/٢ قال ابن معين : قال لى المعلى الرازى : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى : « وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال : كان أثبتهم فى ابن جريج » . اهـ . إذا بان هذا فالظاهر أن الخطأ ممن دون ابن جريج ويظهر من صنيع مخرج كتاب العلل للمصنف أنه يوجه الخطأ إليه إذ نقل من ضعف ابن جريج فى الزهرى وفى هذا النقل نظر بالنسبة لما نحن فيه لصدور الخلاف السابق عن ابن جريج فلولاه لكان النقل فيما يتعلق بالحديث متجه .

وأما الخلاف الثانى فهو على الزهرى وذلك كائن فى الوصل والإرسال وجعل الحديث من غير مسند عائشة .

أما الوصل فرواية ابن جريج المتقدمة من رواية عبد الرزاق عنه . وقد تابعه على ذلك محمد بن صالح التمار عن الزهرى إلا أن التمار قال عن سعيد عن عتاب بن أسيد فخالف فى الصحابى وشيخ الزهرى ويأتى أن هذه الطريق قد رجحت عن الزهرى . كما تابعهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة إلا أنه خالفهم فى جعله الحديث من مسند أبى هريرة فروايته ضعيفة لوجهين : لضعفه، ولكونه سلك الجادة إذ لم يتابعه أحد فى قوله « عن أبى هريرة » .

خالف جميع من تقدم مالك وعقيل ومعمر إذ قالوا عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً وهذا أصح من جميع من روى عن الزهرى وقد تابعهم يونس بن يزيد الأيلى إلا أنه قصر الحديث على الزهرى فلم يجاوزه كقرنائه وقد مال أبو حاتم إلى تصحيح من قال عن الزهرى عن سعيد مرسلاً .

٣١/١١٩٦- وأما حديث عتاب :

فرواه أبو داود ٢٥٧/٢ والنسائى ١٠٩/٥ والترمذى فى الجامع ٢٧/٣ والعلل ص١٠٤ وابن ماجه ٥٨٢/١ وابن خزيمة ٤١/٤و٤٢ وابن حبان ١١٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩/٢ وأحكام القرآن ٣٤٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٠٣/١و٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٢/١٧ والدارقطنى فى السنن ١٣٢/٢و١٣٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١٣/١ والبيهقى ١٢١/٤و١٢٢ والخطيب فى تلخيص المتشابه ٧٧٤/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٨٣ :

من طريق محمد بن صالح التمار وعبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن عبد العزيز والسياق للتمار كلهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فساقه من تقدم موصولاً ولم أره عن التمار إلا كذلك وأما قريناه فلم يتحد الوصل عنهما فقد حكى ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٣/١ أن عبد الرحمن بن إسحاق رواه عن الزهرى عن سعيد أن النبى ﷺ أمر عتاب بن أسيد . يعنى بذلك أنه أرسله وذلك كذلك عند النسائى إلا أن صورة الوصل عن عبد الرحمن قد جاءت كذلك عند ابن خزيمة وأما عبد الرحمن بن عبد العزيز فقال عن الزهرى عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب . فزاد فى الإسناد من تقدم ذكره إلا أن الطريق إلى عبد الرحمن بن عبد العزيز لا تصح إذ رواه عنه الواقدى وقد كذب .

وعلى أى بالمقارنة بين كون الحديث موصولاً من مسند عائشة أم عتاب صوب البخارى كونه من مسند عتاب ولا يلزم من ذلك صحة الحديث على جهة الإطلاق لأمرين : لأن الصواب عن الزهرى الإرسال كما تقدم فى حديث عائشة ولأن سعيد بن المسيب لا سماع له من عتاب كما قال أبو داود فى السنن .

إذا بان ما تقدم فما صار إليه مخرج كتاب الصحابة لابن أبى عاصم غير سديد حيث صحح الحديث .

٣٢/١١٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وسعيد بن جبير .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى داود ٦٩٧/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ والحربى فى غريبه ١١٩٨/٣ و١١٩٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٥٨١:

من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها، على أن لكم نصف الثمر، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة محرزًا عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا: أكثرت علينا يابن رواحة فقال: فأنا آلى حرز النخل وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت: « وعمرو وشيخه صدوقان، وميمون هو ابن مهران .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ الأصبهانى ٤٢٥/١و٤٢٦ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان أيضًا ٣٠٤/١:

من طريق عبد الله بن داود قال: حدثنا حسين بن حفص قال: حدثنا خطاب بن جعفر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطوف بنخل من نخل المدينة فجعل الناس يقولون فيها صاع فيها وسق يحرزون فقال النبى ﷺ: « **فيها كذا وكذا** » فقالوا: صدق الله ورسوله فقال: « **يا أيها الناس إنما أنا بشر فما حدثتكم به من عند الله فهو حق وما قلته فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب** » وقد حسن الحديث مخرج طبقات أبى الشيخ .

***

قوله : باب (١٩) ما جاء في المعتدي في الصدقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

١١٩٨/٣٣- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زيد بن أسلم ونافع .

*** أما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى البزار ٤٢٧/١و٤٢٨ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٧ :

من طريق مبشر بن سعيد وإبراهيم بن يزيد قال إبراهيم عن عمرو بن دينار وقال مبشر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلاً قال: لعن الله سهيلاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كان عشارًا من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون** » والسياق للبزار والحديث جدًا ضعيف، مبشر متروك وإبراهيم ضعيف .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى معجم الشيوخ لابن جميع ص١٨٤ :

من طريق رشدين بن سعد حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ثم قال: يا سعد احذر أن تجىء يوم القيامة تحمل على رقبتك بعيرًا له رغاء قال فأعفنى يا رسول الله فعفاه . ورشدين متروك .

١١٩٩/٣٤- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أحمد ٣٠١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٢٣و٢٨٨ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/٧ والبيهقى ١٣٧/٤ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف عن على بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة أن نبى الله ﷺ بينا هو يومًا قائل فى بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر ؟ قال رسول الله ﷺ: « **كذا وكذا** » قال الرجل: فإن فلانًا تعدى على فأخذ منى كذا وكذا من التمر فازداد صاعًا، فقال له رسول الله ﷺ: « **فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى** » فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائبًا عنك فى إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف

يصنع وهو غائب عنك ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئًا من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه فى الحق فأخذ سلاحًا فقاتل فقتل فهو شهيد** » والإسناد حسن .

٣٥/١٢٠٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان وعطاء .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

فرواها الدارقطنى فى العلل ٢١٧/١١ والبيهقى ١٣٧/٤ والترمذى فى علله الكبير ص١٠٦ :

من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إنى أحتسب ما أخذ منى** » والسياق للبيهقى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد صوب الدارقطنى الإرسال وسبقه البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فعند إسحاق فى مسنده ٣٨٣/١ :

من طريق كلثوم عن عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **المعتدى فى الصدقة كمانعها** » والحديث ضعيف عطاء هو ابن أبى مسلم وقد قال ابن معين: « لا أعلم سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ » . اهـ . وقال أبو موسى المدينى لم يسمع من أبى هريرة وانظر جامع التحصيل ص٢٩١ وكلثوم ضعيف وهو ابن محمد .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٣٦/١٢٠١- وحديثه:

رواه البخارى ٣٢٢/٣ ومسلم ٥٠/١ والترمذى ١٢/٣ والنسائى ٢/٥و٥٥ وابن ماجه ٥٦٨/١ وأبو داود ٢٤٢/٢ وأحمد ٢٣٣/١ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٦٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٠٩/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٥٨/٤ وابن حبان ١٨٧/١ وابن أبى شيبة ٨/٣ والدارقطنى ١٣٥/٢و١٣٦ والإيمان للعدنى ص١٤١ وقيام الليل

للمروزى ص١١٧ والبيهقى ٩٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٦٠/١:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**».

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن عبد الله بن صيفى فرواه عنه من تقدم وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم ابن لهيعة إذ قال عن خالد بن زيد عن يحيى بن محمد بن صيفى عن كريب عن ابن عباس، فكانت المخالفة فى موضعين فى اسم أبى يحيى وفى شيخه إذ قال ما تقدم، ولا شك أن رواية ابن لهيعة منكرة للمخالفة ولضعفه وإن كان الراوى عن ابن لهيعة ممن تقبل روايته عنه إذ رواه هنا عنه ابن وهب خرج هذا ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٨/١.

* تنبيه: وقع الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة من مسند ابن عباس عن معاذ والراوى له عن زكريا وكيع علمًا بأن رواية وكيع عند الترمذى وليس الحديث من مسند معاذ بل كما تقدم فعلى هذا الظاهر إنما وقع عند ابن أبى شيبة غير صواب.

* **تنبيه آخر: وقع عند أبى عوانة «يحيى بن عبيد الله بن صيفى» صوابه عبد الله.**

قوله: باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٢٠٢/٣٧- وحديثه:

رواه النسائى ٩٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٣ والبيهقى ٢٤/٧:

من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل وله أربعون درهمًا أو قيمتها فهو ملحف وهو مثل سف الماء**» والسياق للطبرانى وقد قال عقبة «لم يرو هذا الحديث إلا سفيان تفرد به الرمادى» ولم يصب فى دعواه أن الرمادى تفرد به عن سفيان فقد رواه النسائى من طريق يحيى بن آدم عن سفيان فبرأ الرمادى من التفرد والحديث حسن.

قوله : باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق

١٢٠٣/٣٨- أما حديث أبي هريرة:

ففى النسائى ٩٩/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ وأحمد ٣٧٧/٢و٣٨٩ وأبى يعلى ٤٣/٦ وابن أبى شيبة ٨/٣ ٩والطحاوى ١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب، المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩ وابن حبان ١٢٣/٥وابن خزيمة ٧٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٨ وابن الجارود ص١٣٢ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ والعلل ١٢٨/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وأبو نعيم فى الحلية ٣٠٨/٨ والبيهقى ١٤/٧ وابن معين فى فوائده ص١٢٤ :

من طريق منصور وحصين بن عبد الرحمن وأبى حصين والسياق لأبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على منصور فرواه عنه سفيان بن عيينة على الشك فحينًا يقول أظنه منصورًا عن أبى حازم عن أبى هريرة كما عند ابن جرير وحينًا يرويه موصولاً مجردًا عن الشك .

وعلى أىٍّ العمدة عنه فى رواية الوصل الشك . وقد خالفه إسرائيل إذ قال عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ولا شك أن إسرائيل أقوى من سفيان بن عيينة خالفهما الثورى وجرير إذ قالا عنه عن سالم مرسلاً وهما المقدمان واختلف فيه أيضًا على حصين فرواه عنه خالد « أظنه الطحان » عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة خالفه هشيم إذ قال هشيم عنه عمن حدثه عن أبى هريرة ووقفه فكانت المخالفة من وجهين: إبهام شيخ حصين، ووقفه ولا شك أن هشيمًا أقوى . كما اختلف فيه أيضًا على أبى حصين من رواية أبى بكر بن عياش عنه فرواه أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو بكر بن أبى شيبة وأسود بن عامر وحسين بن محمد وغيرهم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم عن أبى هريرة، وهذه هى الراجحة عن أبى بكر، خالفهم معلى بن منصور إذ قال عن أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة تابعه على هذا أسود بن عامر وهذه رواية ثانية عن أسود خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عن أبى بكر عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأصح الطرق مما تقدم رواية من أرسل وهى رواية الثورى وجرير وأبو بكر بن عياش لا يقاوم حفظه حفظ سفيان علمًا بأنه قد اختلف فيه عليه ولا شك أن المقدم من لم يختلف فيه عليه هذا بالنسبة لو لم يحتج إلى الترجيح فيما اختلف فيه عليه ولو سلمنا الترجيح فقد تقدم من يرجح فيه وهى الرواية الأولى مع أن فيها انقطاعًا إذ سالم بن أبى الجعد لا سماع له من أبى هريرة كما وجدته معزوًا إلى أحمد فى هامش المنتقى لابن الجارود مع أنه مدلس ولم أر له تصريحًا .

* **تنبيه:** وقع عند ابن حبان «عن سالم عن أبى الجعد» صوابه ما تقدم .

* **تنبيه آخر:** ذهب مخرج التهذيب لابن جرير إلى تصحيحه ولم يصب لما تقدم .

٣٩/١٢٠٤- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه الترمذى ٣٤/٣ وأحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٢/٢ ومصنفه ٩٨/٣ و٩٩و١٠٠ والبخارى فى التاريخ ١٢٧/٣و١٢٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر الأول ص٢٢و٢٣ والمفقود منه ص٤١١ والفسوى فى التاريخ ٦٣٢/٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٠٧٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٢/٣و١٨٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٤ وابن خزيمة ٧٢/٤و١٠٠:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبيعى والسياق للشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: **«إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة ورضفًا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر»** السياق للترمذى .

والسند إلى الشعبى لا يصح إذ هو من طريق مجالد بن سعيد وهو متروك وأما إلى أبى إسحاق فهو من طريق إسرائيل واختلف الرواة على إسرائيل فى صيغة الأداء فقد صرح أبو أحمد الزبيرى فى روايته عن إسرائيل عن أبى إسحاق إذ فيه قول أبى إسحاق حدثنا حبشى بن جنادة ورواية أبى أحمد عند ابن جريج خالف أبا أحمد عدة من الرواة منهم مالك بن إسماعيل ويحيى بن آدم وغصن بن حماد والحسن بن عطية وعبيد الله بن موسى إذ رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بدون تصريح بالسماع كما تابع إسرائيل قيس بن الربيع فقد رواه عن أبى إسحاق بدون التصريح .

وقد ضعف البخارى ما رواه شريك قال: قلت لأبى إسحاق: «أين سمعت من حبشى ؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا ؟» إذ أردف ذلك بقوله: «فيه نظر» . اهـ . فهذه العبارة تبين عدم صحة حديث حبشى لأن أبا إسحاق لم يصح له سماع من حبشى وأما متابعة الشعبى له فقد تقدم أن الراوى عنه مجالدًا وقد تابع مجالدا أيضًا جابر الجعفى وهو أسوأ حالاً منه كما تابعه أيضًا أبو حمزة وهو ضعيف جدًا كما عند الطبرانى فبان بما تقدم ضعف الحديث .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «جبلة بن جنادة» صوابه ما تقدم .

١٢٠٥/٤٠- وأما حديث قبيصة:

فرواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود ٢٩٠/٢ والنسائى ٨٨/٥ و٨٩ وأحمد ٤٧٧/٣ و٦٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٦/١ والحميدى ٣٥٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٥/١و٣٦و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٣ وابن خزيمة ٦٤/٤و٦٥ وابن حبان ١٦٨/٥ و١٥٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧و١٨ والدارقطنى فى الغرائب كما فى أطرافه ٢٦٨/٤ والسنن ١١٩/٢و١٢٠ والأموال لأبى عبيد ص٦٥٦و٦٥٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٨ والأوسط ٨٤/٤ والصغير ١/ ١٧٩و١٨٠ وابن الجارود ص١٣٤ والبيهقى ٧٣/٦و٢١/٧و٢٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٦٧ ومعمر فى الجامع كما فى نهاية مصنف عبد الرزاق ٩٠/١١ :

من طريق هارون بن رياب قال: حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم معنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اجتاحته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال-: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد اصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش «أو قال سدادا من عيش» فما سواهن من المسألة سحتًا يأكله صاحبها سحتًا**» والسياق لمسلم .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٤) ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

١٢٠٦/٤١- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ٢٤٩/٤ وأحمد ٢٧٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد ص٢٩٥ والطبرانى فى الكبير ٦١/٢٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٤/٩و٧٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى فقال رسول الله ﷺ: « **فهل لك إلى ما هو خير منه** » قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: « **أودى عنك كتابتك وأتزوجك ؟** » قالت: قد فعلت قالت: فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق » والسياق لأبى داود وإسناده حسن قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وغيره .

١٢٠٧/٤٢- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فذكر الحافظ فى أطراف المسند ٤٠٠/٨ حديث عائشة السابق من مسندها ولم أره فى مسندها من مسند أحمد فعله وقع فى بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها .

١٢٠٨/٤٣- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه أبو داود ٢٩٢/٢ والترمذى ٥١٣/٣ فى الجامع وفى العلل ص١٧٩ والنسائى ٢٥٩/٧ وأحمد ١٠٠/٣و١١٤و١٢٦و١٢٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٠٩ والطيالسى ١٧٦/١ كما فى المنحة وابن ماجه ٧٤٠/٢ والطوسى ٢٥٢/٣و٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ١١١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٣٢/٣ :

من طريق الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «**أما فى بيتك شىء ؟**» قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه وعقب نشرب فيه الماء قال: «**ائتنى بهما**» قال: فأتيته بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشترى هذين ؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: «**من يزيد على درهم**» مرتين أو ثلاثًا قال رجل «أنا آخذهم بدرهمين» فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال: «**اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به**» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع**» والسياق لأبى داود .

وذكر الحافظ فى التهذيب فى ترجمة الحنفى عن البخارى أنه قال: «لا يصح حديثه» . اهـ . ونقل عن ابن القطان جهالته وهو كذلك إذ لا يعلم له راو إلا من هنا وقد قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر تفرد به الأخضر» . اهـ .

* **تنبيه**: وقع عند الطيالسى «حدثنا عبيد الله بن شميط قال: سمعت أبا بكر الحنفى يحدث أبى وعمى عن أنس» . اهـ . ولم أر هذا إلا فى مسند الطيالسى والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه وعمه الأخضر عن أبى بكر عن أنس كما تقدم .

وقد اختلف فى إسناده على المعتمر بن سليمان راويه عن الأخضر فرواه عنه أحمد وإسحاق كما تقدم وجعلا الحديث من مسند أنس، خالفهما على بن سعيد الكندى إذ قال عن معتمر عن الأخضر عن أبى بكر عن أنس عن رجل من الأنصار وروايته مرجوحة .

قوله: باب (٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عمرة «جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك» وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة

١٢٠٩/٤٤- أما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو قرة الكندى وأبو الطفيل وابن عباس .

* **أما رواية أبى قرة الكندى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٣٩/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٢/١ و٣١١و٣١٢ ومصنفه ١٠٤/٣و٢٣٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٦:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى قرة الكندى عن سلمان قال: كنت من أبناء أساورة فارس وكنت فى كتاب وكان معى غلامان وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسًا فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال: ألم أنهكما أن تأتيانى بأحد فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما فقال لى: إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمى وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلى ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلنا قرية فكانت امرأة تأتيه فلما حضر قال لى: يا سلمان، احفر عند رأسى فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم فقال لى: صبها على صدرى فصببتها على صدره فكان يقول: ويلى لاقتنائى ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ثم إنى ذكرت فتركتها ثم إنى آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم إنه قد ترك مالاً « فقام شباب فى القرية فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه فقلت للرهبان: أخبرونى برجل عالم أتبعه » قالوا: ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال: أو ما جاء بك إلا طلب العلم ؟ قلت: ما جاء بى إلا طلب العلم قال: فإنى لا أعلم اليوم فى الأرض أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس قال: فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت له: يا عبد الله ما صنعت بى ؟ قال: وإنك لهاهنا ؟ قلت: نعم، قال: فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء وإن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان عزيزًا فقلت لها: هبى لى يومًا فقالت: نعم فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته وصنعت طعامًا فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيرًا فوضعته بين يديه فقال: « ماهذا ؟ » قلت: صدقة قال: فقال لأصحابه: « كلوا » ولم يأكل قال: قلت: هذا من علامته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى: هبى لى يومًا قالت: نعم،

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته أكثر من ذلك وصنعت به طعامًا فأتيت به بين يديه فقال: « ماهذا ؟ » قلت: هدية فوضع يده وقال لأصحابه: « خذوا باسم الله » وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت: أشهد أنك نبى قال: « ما ذاك ؟ » فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثنى أنك نبى قال: « **لن يد خل الجنة إلا نفس مسلمة** » والسياق لابن أبى شيبة فى المسند وأبو قرة الكندى، لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان كما فى الثقات ٥/٥٨٧ وذكر أنه روى عن سلمان وروى عنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق لا أعلم أنه صرح بالسماع فالحديث ضعيف وقد ذهب مخرج مسند ابن أبى شيبة إلى صحته ولم يذكر مستند ذلك وقد خالف إسرائيل زكريا بن أبى زائدة إذ قال عن أبى إسحاق عن بعض آل أبى قرة عن سلمان .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة « أبو مرة » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى مسند أحمد ٥/٤٣٧ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ١/٢٢١و٢٢٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١/٥٤ والطبرانى فى الكبير ٦/٢٢٨ والأحاديث الطوال برقم ٩ له وأبى نعيم فى الحلية ١/١٩٠و١٩٣ والحاكم ٣/٦٠٣ و٦٠٤:

من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبى الطفيل عن سلمان قال: كان النبى ﷺ « يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » والسياق لأحمد وقد رواه غيره مطولاً بنحو ما تقدم . وشريك ضعيف، وقد تابعه عبدالله بن عبدالقدوس وهو أشد ضعفًا منه، وأما عبيد المكتب فهو ابن مهران ثقة .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى مسند أحمد ٥/٤٣٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٨ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ١/٢٠٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٦٧٢ وابن حبان فى الثقات ١/٢٤٩و٢٥٧ والحاكم ٢/١٦:

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثنى سلمان قال: « أتيت النبى ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإنى رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم » والسياق لأحمد وقد ساقه

أبو الشيخ مطولاً وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبى الشيخ إلا أن بعضهم وسمه بالتسوية .

١٢١٠/٤٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وهمام وأبو يونس .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ٣/٣٥٠و٣٥٤ ومسلم ٢/٧٥١ والنسائى ٥/١٩٤ وابن ماجه ١/٢١٦ وأحمد ٢/٢٧٩و٤٠٦و٤٠٩و٤٤٤و٤٤٧و٤٦٧و٤٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٧٥ وابن أبى شيبة ٣/١٠٣ وعبد الرزاق ٤/٥٠ والدارمى ١/٣٢٥ وابن حبان ٥/١٢٤و١٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩ وأحكام القرآن له ١/٣٧٨ وإسحاق ١/١٢٩و١٣٠ :

من طريق شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان والسياق لابن طهمان كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين ﷺ يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: « **أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة** » السياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢/٧٥١ وأحمد ٢/٣١٧ وعبد الرزاق ٤/٥٢ :

من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ٢/٧٥١ وابن حبان ٥/١٢٤ :

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها** » والسياق لمسلم .

٤٦/١٢١١- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه قتادة وطلحة بن مصرف .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ٧٥٢/٢ وأبى داود ٢٩٩/٢و٣٠٠ وأحمد ١٨٤/٣و١٩٣ و٢٥٨ و٢٩١ و٢٩٢ والطيالسى ١٧٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ١٢٥/٥ والطحاوى ٩/٢ وأبى يعلى ٢١١/٣و٢٥٣و٢٧٣و٢٧٨:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد تمرة فقال: « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية طلحة بن مصرف عنه:**

ففى البخارى ٢٩٣/٤ ومسلم ٧٥٢/٢ وأحمد ١١٩/٣و١٣٢ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى ٩/٢:

من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس أن رسول الله ﷺ وجد تمرة بالطريق فقال: « **لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها** » .

٤٧/١٢١٢- وأما حديث الحسن بن على عنه:

فرواه مسلم ٢٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وابن خزيمة ٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٢ والمشكل ٣٧٧/١ والبزار ١٧٥/٤و١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٣ وتمام فى فوائده ١٤١/٢ .

من طريق شعبة وغيره عن يزيد بن أبى مريم قال: سمعت أبا الحوزاء السعدى قال: قلت للحسن بن على: ما تذكرون من رسول الله ﷺ ؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فى فنزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر فقيل: يا رسول الله أخذت تمرة من هذا الصبى قال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » - أو قال: « **لا نأكل الصدقة** » - وكان يقول: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة** » وكان يعلمنا هذا الدعاء: « **اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** » والسياق للبزار وسنده صحيح .

٤٨/١٢١٣- وأما حديث أبى عميرة:

فرواه أحمد ٤٨٩/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٤٨/٢ومصنفه ١٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٣٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٧٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٦/٥ وأبو نعيم فى الصحابة ١١١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٥ والدارقطنى فى المؤتلف ١٠٦٦/٢:

من طريق معرف بن واصل قال: حدثتنى امرأة من الحى يقال لها حفصة بنت طلق قالت: قال أبو عميرة وهو ابن مالك ﷺ قال: كنا يومًا عند رسول الله ﷺ جلوسًا فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: « **ما هذا أصدقة أم هدية ؟** » قال: صدقة، قال: « **فقدمها إلى القوم** » قال: والحسن ﷺ صغير بين يديه فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فأدخل النبى ﷺ أصبعه فى فىّ الصبى فانتزع التمرة فقذف بها فقال: « **إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة** » السياق لابن أبى عاصم.

والحديث ضعيف، حفصة لا يعلم حالها، وقد وقع خلاف فى اسم الصحابى واختار الدارقطنى فى المؤتلف والبخارى فى التاريخ كونه رشيد بن مالك.

٤٩/١٢١٤- وأما حديث ميمون بن مهران:

فرواه أحمد ٤٤٨/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٦٦/٢ ومصنفه ١٠٤/٣ والرويانى فى مسنده ٤٨٢/١و٤٤٩ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن ٣٨٠/١ والبخارى فى التاريخ ٤٢٧/٧ و٤٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٤/٥ والطبرانى ٣٥٤/٢٠:

من طريق سفيان وغيره عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بشىء فقالت: إن مهران أو ميمون مولى النبى ﷺ أخبرنى عن النبى ﷺ قال: « **إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإنا لا نأكل الصدقة وإن موالينا من أنفسنا** » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى اسم الصحابى وكل ذلك على عطاء بن السائب.

أما الخلاف الأول فوصله عنه الثورى، خالفه حماد بن زيد فأرسله إذ قال عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت على أن النبى ﷺ قال لمولى لنا: فذكرت الحديث.

وأما الخلاف الثانى فقد سماه الثورى بمن تقدم إلا أن الرواة عنه اختلفوا فقال عنه أبو

نعيم وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى ما تقدم خالفهم وكيع إذ قال مهران ولم يشك .

ورواية الأكثر أولى لا سيما وفيهم أبو نعيم وهو يعادل بوكيع فى الثورى إذ هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى .

خالف الثورى ورقاء بن عمر وابن فضيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعلى بن عابس إذ قالوا فى اسم الصحابى هرمز أو كيسان ورواية ورقاء عند الطحاوى ورواية ابن فضيل عند الرويانى ورواية حماد عند البخارى وقد ذهب الطبرانى إلى تقديم رواية الثورى إذ قال فى المصدر السابق « وقد اختلف فى اسمه فقالوا كيسان أو هرمز والصواب عندى مهران لأن الثورى أتقن من رواه » . اهـ . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة وأبى نعيم فى الصحابة أيضًا أنهما يختاران ذلك، خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى إذ رواه عن عطاء عن ابنة على فذكره وسمى الصحابى ذكوان أو طهمان كما ورد أنه سمى ابنة على زينب وانظر المعرفة لأبى نعيم ١٠٢٨/٢ و١٥٧٤/٣و٢٤٠٢/٥ فكانت المخالفة فى موضعين فى تعيين ابنة على وفى الصحابى ولا شك أن رواية شريك منكرة إذ خالف وهو ضعيف إنما استفيد منها تعيين كون شيخة عطاء هى بنت على بن أبى طالب وقد مشى على ذلك الحافظ ابن حجر فى المطالب ٣٦٢/١ .

وعلى أىّ أصح الروايات السابقة رواية الثورى وروايته عن عطاء قبل الاختلاط وأم كلثوم لا يضر ما قيل فيها من أنها لم توثق وإنما روى عنها من هنا فأقل الأحوال أن الحديث حسن .

* **تنبيه:**

وقع فى الجامع: « ميمون بن مهران » ووقع عند الطوسى « ميمون أو مهران » وما وقع عند الطوسى هو الأرجح .

١٢١٥/٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ومجاهد .

* **أما رواية مقسم عنه:**

فرواها أبو يعلى ١٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٨٠/١ وابن زنجويه فى الأموال برقم ٢١٢٢ والبيهقى فى السنن ٣٢/٧:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبى ﷺ أرقم بن أبى أرقم الزهرى على السعاية فاستتبع أبا رافع فأتى النبى ﷺ فسأله فقال: « يا أبا

رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم» .

والحديث ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد وهو سيئ الحفظ ومقسم قيل لم يسمع منه الحكم إلا خمسة أحاديث كما فى مقدمة الجرح والتعديل وتاريخ الفسوى ٥٨٤/٢ وليس هذا منها وهذا قول شعبة .

ومع ذلك فقد خالف ابن أبى ليلى شعبة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فتقدم ذكرها فى الطهارة فى باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٦٩/١١ وابن جميع فى معجم الشيوخ ص١٢٠ :

من طريق عبد الله بن جعفر حدثنى جعفر بن محمد بن على بن حسين عن الأعرج مولى أسماء عن مجاهد عن ابن عباس أن شبابًا من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: «يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدى كما يؤدون قال: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**» .

وعبد الله بن جعفر والد ابن المدينى ضعيف .

٥١/١٢١٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢و١٩٣ :

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ وجد تمرة فى بيته تحت جنبه فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة قال: «**إنى وجدت تحت جنبى تمرة فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه**» .

وأسامة بن زيد هو الليثى وهو حسن الحديث وهو أحسن حالاً من أسامة بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه إذا انفرد .

٥٢/١٢١٧- وأما حديث أبى رافع:

فرواه أبو داود ٢٩٨/٢ والترمذى ٣٧/٣ والنسائى ١٠٧/٥ والطوسى فى المستخرج ٢٥٩/٣و٢٦٠ وأحمد ٨/٦ و١٠و٣٩٠ والطيالسى ص١٣١ والرويانى ٤٥٨/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ والمشكل ٢١٠/١١وابن

حبان ١٢٤/٥ والطبرانى ٣١٦/١ والحاكم ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١١/٧ وابن سعد ٧٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٤٤/٢ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبيهقى ٣٢/٧ :

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبى رافع عن أبيه أن النبى ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع : أصحبنى كيما تصيب منها فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله : فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال : « **إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شعبة وشيخه .

أما الخلاف على شعبة فوصله عنه غندر وأبو أسامة وعبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وغيرهم خالفهم عمرو بن مرزوق إلا أنه اختلف فيه على عمرو فرواه عنه أبو يوسف القاضى عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع مرسلاً « خالفه أبو خليفة الفضل بن الحباب إذ رواه عن عمرو ووصله ورواية الوصل عن شعبة هى الراجحة وأبو يوسف سيئ الحفظ .

وأما الخلاف فيه على شيخه فرواه شعبة كما تقدم خالفه حمزة الزيات إذ قال عن الحكم قال : بعث النبى ﷺ أرقم بن أبى أرقم ثم ذكر الحديث . خالفهما الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع ، والحكم لا سماع له من أبى رافع ، وأرجح هذه الوجوه الأول عن شعبة .

١٢١٨/٥٣- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة :

فرواه النسائى ٢٧٩/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١٧/٢ ومصنفه ٢٣٠/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٨/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨٤٠/٤ العقيلى فى الضعفاء ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٦٧٣ :

من طريق أبى حذيفة عن عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال : « **أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله ﷻ** » . قالوا : بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر » والسياق للنسائى .

✽✽✽

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

١٢١٩/٥٤- أما حديث زينب:

فرواه عنها عمرو بن الحارث ومسروق وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية عمرو عنها:**

فرواها البخارى ٣٢٨/٣ ومسلم ٧٩٤/٢ والترمذى ١٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٦/١ وابن ماجه ٥٨٧/١ والنسائى ٩٢/٥ وأحمد ٣٦٣/٦ و٥٠٢/٣ والطوسى ٢٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٨٥و٢٨٦ والطحاوى ٢٢/٢ والبيهقى ١٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠/٦ وابن حبان ٢٢٢/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٣٨/٦ وابن خزيمة ١٠٨/٤ والدارمى والقاسم بن زكريا المطرز فى الفوائد رقم ٢٠:

من طريق الأعمش قال: حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها قال: فذكرته لإبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت: «كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال: «**تصدقن، ولو من حليكن**» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها . فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى . وقلنا لا يخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «**من هما؟**» قال: زينب قال: «**أى الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، قال: «**نعم ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش: فرواه عنه كما تقدم شعبة والثورى وحفص بن غياث وابن نمير، خالفهم أبو معاوية إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب عنها كما عند الترمذى، خالف الجميعَ جريرُ بن عبد الحميد، إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن زينب .

وأحق الروايات السابقة بالتقديم الأولى إذ أوثق الرواة عن الأعمش الثورى وشعبة .

وأما أبو معاوية فبعضهم عده فى الطبقة الأولى لكنه صح عنه أنه قال: مرضت مرضة فنسيت من حديث الأعمش أربعمائة حديث، خرج هذا عباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين وقد حكم الترمذى على روايته هذه بالوهم إذ قال فى الجامع بعد أن روى روايته ورواية شعبة ما نصه: «قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب». اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن الترمذى ذكر فى علله المفرد عن البخارى أنه حكم على رواية أبى معاوية بالوهم.

*** وأما رواية جرير:**

فبينة الضعف أيضًا إذ قد صح عنه أنه قال: «كنا نرقعها عن الأعمش فإن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها» فإن قيل فقد تابعه متابعة قاصرة عاصم بن بهدلة إذ قال عن أبى وائل أن امرأة عبد الله بن مسعود» إلخ قلنا فى ذلك نظر من وجهين: اضطراب عاصم عن أبى وائل، وصيغة «أن» التى لا تستلزم الاتصال ورواية عاصم عند الطبرانى.

ومما يقوى الرواية الأولى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو كما عند أحمد.

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٤/٢٨٧:

من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين فى الأجر**» ومجالد ضعيف جدًا.

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنها:**

فرواها الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣ والبيهقى ٤/١٧٩ وأحمد ٣/٥٠٣ وابن حبان ٦/٢٢١ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٦٣:

من طريق أنس بن عياض والليث كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال: ما أحب إن لم يكن

لك فى ذلك أجر أن تفعلى فسألت رسول الله ﷺ هى وهو فقالت: يا رسول الله، إننى امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شىء فشغلونى فلا أتصدق فهل لى فى ذلك أجر؟ فقال النبى ﷺ: « لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم » والسياق للبيهقى .

* تنبيه: وقع فى التحفة للمباركفورى بعد أن ذكر قول الترمذى وفى الباب عن زينب إلخ ما نصه: « أما حديث عبد الله بن مسعود » إلخ صوابه أما حديث زينب امرأة عبد الله » والظاهر أن هذا ليس من الأصل للشارح إنما يحمل هذا الغلط مخرج الشرح طباعة مصر إذ هى كثيرة الغلط وقد تبع هذا الغلط من أفرد كلام المباركفورى فى مصنف مفرد وسماه « اللباب » وما مثله إلا كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

* تنبيه آخر: وقع عند البيهقى وأبى نعيم فى المعرفة فى السند الأخير « عبد الله بن عبد الله » صوابه حسب ما ظهر ما تقدم كما عند الطحاوى بل جزم بذلك الحافظ فى أطراف المسند .

* تنبيه آخر: ورد فى رواية عمرو بن الحارث ومسروق تسمية امرأة عبد الله بزينب وورد فى رواية عبيد الله تسميتها بما تقدم وقد حكى أبو نعيم فى المعرفة أنهما واحد لكنه حكاه بصيغة قيل .

* تنبيه آخر: قال الهيثمى فى المجمع ١١٨/٣ على رواية عبيد الله ما نصه: « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع » . اهـ . يوهم صنيعه هذا أن إسحاق انفرد بالرواية عن هشام إذ الأصل لا يقال مثل هذا إلا فى حال الانفراد . علمًا بأنه قد تابع ابن إسحاق من تقدم عن هشام وكذا عمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ومسلمة القعنبى كما توبع هشام بن عروة متابعة تامة وذلك من عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة به كما عند الطبرانى وأبى نعيم .

١٢٢٠/٥٥- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن المنكدر .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فعند مسلم ٦٩٢/٢ وأبى داود ٢٦٦/٤ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣و٣٦٩ وابن

حبان ٢١٣/٧ وعبد الرزاق ١٤٠/٩و١٤٣ والبيهقى ٣٠٩/١٠و٣١٠و٢٥١و٤٧١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣ وابن خزيمة ١٠٢/٤ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **ألك مال غيره ؟** » فقال: لا . فقال: من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا** » يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧٤/٧:

من طريق مسور بن الصلت حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة** » والمسور متروك كما فى الميزان ١١٤/٤ .

٥٦/١٢٢١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو صالح ومجاهد وسعيد بن المسيب ومكحول وعروة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

فعند أبى داود ٣٢٠/٢ والنسائى ٦٢/٥ فى الصغرى والكبرى ٣٧٥/٥وأحمد ٢٥١/٢ و٤٥١ والحميدى ٤٩٥/٢ وأبى يعلى ١١١/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٦ وابن حبان ٢١٧/٦و٢١٨ و٢٢٠ والدارقطنى فى العلل ٣٤١/١٠ والحاكم فى المستدرك ٤٥١/١ والبيهقى ٤٦٦/٧ :

من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار فقال: « **تصدق به على نفسك** » قال: عندى آخر قال: « **تصدق به على ولدك** »، قال: عندى آخر، قال: « **تصدق به على زوجتك** »، أو قال: « **زوجك** » قال عندى آخر، قال: « **تصدق به على خادمك** »، قال: عندى آخر قال: « **أنت أبصر** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فعامة أصحابه مثل الثورى وابن عيينة والقطان

والليث وروح بن القاسم وأبى خالد الأحمر رووه عنه كما تقدم، خالفهم بكر بن مضر كما عند ابن حبان إذ قال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وأما أبو عاصم فرواه عنه عن ابن عجلان بالوجهين السابقين، ورواية الجماعة أرجح .

وعلى أى الحديث ضعيف بهذا الإسناد للكلام فى ابن عجلان إذا روى هذا من طريق من سبق عن أبى هريرة .

وروى المقبرى فى الباب حديثًا آخر بغير هذا اللفظ .

عند أبى يعلى ٦/١٠١ والطحاوى ٢/٢٤ وأحمد ٢/٣٧٣ وابن خزيمة ٤/ ١٠٦و١٠٧ :

من طريق إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء فى المسجد فوقف عليهن فقال: «**يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله ﷻ بما استطعتن**» وكانت فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار فقال: هلمى ويلك تصدقى به على وعلى ولدى فأنا له موضع فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: «**أى الزيانب هى ؟**» قال: امرأة عبد الله بن مسعود قال: «**ائذنوا لها**» فدخلت على النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًا أتقرب به إلى الله ﷻ وإليك رجاء أن لا يجعلنى الله ﷻ من أهل النار فقال لى ابن مسعود: «تصدقى به على وعلى بنى فأنا له موضع» فقلت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقى على بنيه وعليه فإنهم له موضع**» ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا «ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال: «**أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التى يصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: إنما شهادة المرأة نصف شهادة**» والسياق لأبى يعلى وإسماعيل هو ابن أبى كثير وعمرو هو ابن نبيه الكعبى كما ورد مبينًا

عند الطحاوى . ووقع عند ابن خزيمة أن إسماعيل هو ابن جعفر فعلى رواية الطحاوى نسبه إلى جده وهو ثقة حجة .

كما وقع عند ابن خزيمة أيضًا أن عمرًا هو ابن أبى عمرو، وهو حسن الحديث وقد اقتصر مسلم على سياق إسناده فحسب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٣٨٤/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ والعيال لابن أبى الدنيا ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٩ :

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبو هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى ؟ » فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة» .

*** وأما رواية مجاهد:**

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣:

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٨ :

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**» .

*** وأما رواية عروة بن الزبير عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣١٢/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة .

* **وأما رواية مكحول عنه :**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤١٨ و٤١٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٢١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٠/٣ :

من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة يرفعه قال: « **من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالًا مفاخرًا مكاثرًا لقى الله ﷻ** وهو عليه غضبان » . والسياق لعبد بن حميد، ومكحول لا سماع له من أبى هريرة .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة

قال : وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة .

١٢٢٢/٥٧- أما حديث عائشة :

فرواه عنها مسروق وعمرو بن شرحبيل وأبو ميسرة والقاسم وعمرة وعبد المطلب بن عبد الله ومحمد بن عقبة .

* **أما رواية مسروق عنها :**

ففى البخارى ٢٩٣/٣ ومسلم ٧١٠/٢ وأبى داود ٣١٥/٢ والترمذى ٤٩/٣ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٧٧٠/٢ وأحمد ٤٤/٦و٢٧٨ وابن أبى شيبة ٢٤٣/٥ وأبى يعلى ٢٤٤/٤ وإسحاق ٩٤٤/٣ وابن حبان ١٤٩/٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/٣و٢٨٠ وابن أبى شيبة ٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٨/٤ :

من طريق منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى وائل فرواه عنه منصور كما تقدم، خالفه عمرو بن مرة إذ أسقط مسروقًا ولا شك أن رواية منصور هى المقدمة علمًا بأن منصورًا قد تابعه على ذلك الأعمش متابعة تامة وأبو الضحى متابعة قاصرة وقد مال الترمذى إلى ذلك إذ قال بعد رواية عمرو وإردافه برواية منصور ما نصه: « وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل

وعمرو بن مرة لا يذكر فى حديثه عن مسروق » . اهـ . وروى مسروق عنها حديثًا آخر فى الباب .

خرجه البخارى ٢٨٦/٣ والنسائى ٦٦/٥ وأحمد ١٢١/٦ :

من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عنها رضي الله عنها أن بعض أزواج النبى ﷺ قلن للنبى ﷺ: أينا أسرع بك لحوقًا ؟ قال: « **أطولكن يدا** »، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدًا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقًا به وكانت تحب الصدقة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عنه:**

ففى الترمذى ٦٤٤/٤ وأحمد ٦//١١٣و١٦٠و١٦١و١٧٤و١٨٢و٢٠٤ و٢٠٦ وإسحاق ٩٠٨/٣ .

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبى ﷺ: « **ما بقى منها ؟** » قالت: ما بقى منها إلا كتفها قال: « **بقى كلها إلا كتفها** » .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٥١/٦ وإسحاق ٤٠٤/٢ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٠٦ وابن حبان ١٣٤/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٨٦/٢ :

من طريق ثابت وعباد بن منصور والسياق لثابت كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد** » . والسياق لإسحاق .

وقد تابعهما هشام بن حسان وأيوب إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة وقد اختلف فيه عليهم فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على ثابت:

فرواه عنه حماد بن سلمة واختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأرسله عنه سليمان بن حرب . والصواب رواية سليمان .

وأما الخلاف فيه على عباد بن منصور: فقال عنه بالرواية السابقة عبد الوهاب بن عطاء كما عند الحارث وأبى نعيم خالفه عدة منهم الثورى ووكيع وحماد بن سلمة وداود بن أبى هند وابن علية وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج إذ قالوا عنه عن القاسم عن أبى هريرة

مرفوعًا وهذه أصح الطرق كما ذكر هذا المصنف عن البخارى فى العلل الكبير ص١٠٧ ووهم الدارقطنى عبد الوهاب فى جعله الحديث من مسند عائشة .

وأما الخلاف فيه على هشام:

فرواه عنه عبد الوهاب الثقفى ووهب بن جرير وعبد الأعلى إلا أنهم اختلفوا فقال الثقفى عنه عن القاسم عن أبى هريرة وقال وهب عنه عن صاحب له قيل إنه عباد عن القاسم عن أبى هريرة، وقال عبد الأعلى عنه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ووهم الدارقطنى عبد الأعلى فى قوله هذا وصوب قول وهب . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فرواه عنه حماد بن زيد ومعمر .

فأما حماد فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه عبد الرزاق ووقفه عنه محمد بن ثور وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف . وقد روى عن أيوب قال: حدثت عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة .

وخلاصة الخلاف أن أيوب صح عنه الوقف وأنه جعله من مسند أبى هريرة فحسب . وكذا هشام الصواب عنه الوقف وأما ثابت فالصواب عنه الإرسال، وأما عباد فالصواب عنه كون الحديث من مسند أبى هريرة، إذا بان ما تقدم فقد تجاسر بعض المعاصرين إذ حكم على الحديث بالصحة من مسند عائشة كما فعل مخرج مسند إسحاق وزوائد مسند الحارث .

* تنبيه: وقع فى الحلية «ثنا الحارث بن أسامة قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا عباد بن منصور عن القاسم بن أبى محمد» . اهـ . صوابه الحارث بن أبى أسامة .

وكذا الصواب فى القاسم أن يقول ابن محمد .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البزار ٤٤١/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٢٩٠/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أبى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقبل الصدقة، ويربيها لأحدكم كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله**» . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به ابنه إسماعيل» . اهـ .

قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » . اهـ .

إذا بان هذا فالمعلوم أن إسماعيل ضعيف جدًا وإخراج البخارى له إنما كان انتقاء فحسب . وعلى هذا فلا تعتبر هذه الرواية مقوية للرواية السابقة لعدم صحة السند .

*** وأما رواية عبد المطلب بن عبد الله عنه:**

ففى مسند أحمد ٧٩/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٢٢:

من طريق كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **يا عائشة استترى من النار ولو بفلق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان** » .

وفى الحديث علتان: ضعف كثير، وعدم سماع عبد المطلب من عائشة .

*** وأما رواية محمد بن عقبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢١٢/٣ :

من طريق زكريا بن يحيى بن منظور حدثنى جدى محمد بن عقبة بن أبى مالك الأنصارى عن عائشة قالت: قال لها رسول الله ﷺ: « **ياعائشة اتقى النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان** » .

وزكريا بن منظور قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة: ليس بشىء . وقال مرة أخرى فى رواية أخرى: ليس به بأس وقال فيه ابن عدى: ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب وهو ضعيف كما ذكروه إلا أنه يكتب حديثه . اهـ . وهو كما قال ابن عدى ضعيف .

٥٨/١٢٢٣- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه عنه خيثمة وعبدالله بن معقل ومحل بن خليفة وعباد بن حبيش .

*** أما رواية خيثمة عنه:**

ففى البخارى ٤٠٠/١١ ومسلم ٧٠٣/٢ والترمذى ٦١١/٤ وابن ماجه ٥٩٠/١ وأحمد ٢٥٦/٤و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٣ /٤ وهناد فى الزهد ٥٢٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٩٣/٤و٩٤ والتوحيد له ص٩٨ و٩٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٤٠ وابن حبان ٣٠/٢ و٢٠٣/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/١٧ والنسائى ٧٥/٥والدارمى فى السنن ٣٢٨/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٠١ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية

كما فى عقائد السلف ص٣٣٣ والآجرى فى الشريعة ص٢٦٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٧٨/٢:

من طريق الأعمش قال: حدثنى خيثمة عن عدى بن حاتم قال: قال النبى ﷺ: **«ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدمه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع وعيسى بن يونس وابن نمير وجرير بن حازم وحمزة الزيات كما تقدم . خالفهم جرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية إذ قالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى والظاهر أن زيادة عمرو من المزيد فى متصل الأسانيد لأن شعبة ومنصور قد روياه عن عمرو بن مرة . خالفهم شريك إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن معقل عن عدى، وشريك سيئ الحفظ إذ لم أر من تابعه على هذا السياق وأولى هذه الطرق بالتقديم الأولى وهى اختيار صاحبى الصحيح .

*** وأما رواية عبد الله بن معقل عنه:**

فعند البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٧٠٣/٢ وأحمد ٢٥٦/٤و٢٥٨ و٢٥٩و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٤/٣ وعلى بن الجعد ص٨١ والطبرانى فى الكبير ٨٩/١٧:

من طريق أبى إسحاق وغيره قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدى بن حاتم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه الثورى وشعبة وإسرائيل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم كما تقدم .

خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ أسقط عبد الله بن معقل وقد حكم عليه .

عبد الله بن أحمد بالوهم كما فى مسند على بن الجعد .

*** وأما رواية محل بن خليفة عنه:**

ففى البخارى ٢٨١/٣ والنسائى ٧٤/٥ وأحمد ٢٥٦/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٥١٨/٢ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص٤٧ والطبرانى فى الكبير

٩٣/١٧ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٣٩:

من طريق أبى مجاهد وشعبة وغيرهما والسياق لشعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» والسياق للنسائى وقد خرجه البخارى مطولاً.

* **وأما رواية عباد بن حبيش عنه:**

ففى الترمذى ٢٠٢/٥ وأحمد ٣٧٨/٤ و٣٧٩ والطبرانى فى الكبير ٩٨/١٧ و٩٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣٠/١ وابن معين فى فوائده رواية المروزى عنه ص١٠٩.

من طريق شعبة وعمرو بن أبى قيس عن سماك عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم: هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدى وقد كان قال قبل ذلك إنى لأرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام فلقيته امرأة وصبى معها. فقالا: إن لنا إليك حاجة: فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله**»، **فهل تعلم من إله سوى الله؟** قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: «**إنما تفر أن تقول: الله أكبر وتعلم أن شيئًا أكبر من الله ؟**» قال: قلت: لا، قال: **فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال**. قال: قلت: فإنى جئت مسلمًا قال: فرأيت وجهه تبسط فرحًا قال: ثم أمر بى فأنزلت عند رجل من الأنصار فجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال: فبينا أنا عنده عيشة إذ جاءه قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار. قال فقام فصلى فحث عليهم ثم قال: «**ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا ؟ فيقول: بلى فيقول ألم أجعل لك مالًا وولدًا فيقول بلى: فيقول: أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئًا يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإنى لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرق**» قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طىء». والسياق للترمذى وقد قال فيه: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». اهـ. وسنده صحيح.

٥٩/١٢٢٤- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الحسن وزياد بن أبى حسان ويزيد الرقاشى وزربى وإسحاق بن أبى عبدالرحمن وحميد وأبو الزناد وعبدالعزيز بن صهيب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى جامع الترمذى ٤٣/٣ وابن حبان ١٣١/٥ وأبى مسهر فى نسخته ص٤٩ والبغوى فى جزئه ص٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٤:

من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء** » والسند ضعيف من أجل الخزاز .

وللحسن عن أنس سياق آخر عند ابن المقرى فى معجمه ص٧٢:

من طريق الحصين بن معمر قال: سمعت هارون الرشيد يخطب على منبر البصرة وهو يقول: أيها الناس تصدقوا فإن مبارك بن فضالة حدثنى عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية زياد بن أبى حسان:**

فرواها البزار ٣٩٨/٢ و٣٩٩ كما فى زوائد الهيثمى وأبو يعلى ٢٠٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٥٠/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص٣٧ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٧٦/٢و٧٧ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٥/١و٣٠٦ .

من طرق عدة إليه قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أغاث ملهوفًا كتب الله تعالى له ثلاثًا وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر دنياه وآخرته واثنين وسبعين فى الدرجات** » وزياد هو ابن ميمون متروك لذا يقول فى حديث البخارى « ولم يتابع عليه » . اهـ . وقال العقيلى: « **لا يعرف إلا به** » . اهـ . وقال الحافظ فى المطالب ٣٨٦/١ متروك والكلام فيه أكثر من هذا .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى أبى يعلى ١٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٦١/٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٣٢:

من طريق صالح المرى عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه سمعه

يقول: « **إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها فى العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور** » وصالح وشيخه متروكان . إلا أن صالحًا تابعه محرز عند أبى إسحاق الهاشمى .

*** وأما رواية زربى عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ٣١٢/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣١٩:

من طريق عبد الوارث عن زربى مولى هشام بن حسان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة** » وزربى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية إسحاق بن أبى عبد الرحمن:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٢٦:

من طريق محمد بن عبدة المصيصى ثنا أبو توبة ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا إسحاق بن أبى عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجع وكتمان المصيبة** » وعبد العزيز متروك .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩٠/٨ والإسماعيلى فى معجمه ٦٨٩/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠٣/٢ والدارقطنى فى الأفراد ٧٦/٢:

من طريق محمد بن زنبور: ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار** » . والحارث اختلف فيه والمختار ضعفه وقد تفرد بالحديث كما قاله الدارقطنى .

ولحميد عن أنس سياق آخر:

عند البزار ٤٤٢/١ كما فى زوائده للهيثمى والعقيلى ١٢٢/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٦٩/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٥/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **ليس لامرئ شىء فاتقوا النار ولو بشق تمرة** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حميد فوصله عنه عارم وخالفه عفان، والصواب الإرسال إذ أن عفان أوثق الناس فى حماد، ولعفان قصة مع من يرفعه مذكورة فى العقيلى .

* **وأما رواية أبى الزناد عنه:**

ففى نسخة عبد الأعلى بن مسهر ص٤٩:

من طريق عيسى بن أبى عيسى الحناط عن أبى الزناد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جنته من النار**» وعيسى متروك.

* **وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٧٣:

من طريق عبد الله بن هانئ النيسابورى عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» قال الطبرانى عقبه: «لم يرو هذا عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم». اهـ. ومبارك ذكره الذهبى فى الميزان ٣/٤٣٠ بقوله: «له نسخة معروفة عن عبد العزيز بن صهيب». قال أبو زرعة: ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال النسائى: لا يكتب حديثه. قلت: روى عنه سويد بن سعيد وحفص الربالى وغيرهما وقال البخارى: «منكر الحديث». اهـ.

١٢٢٥/٦٠- وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى:

فرواه البخارى ٣/٣٦١ ومسلم ٢/٧٥٦ وأبو داود ٢/٢٤٦ والبيهقى ٢/١٥٢ وعبد الرزاق ٤/٥٨ وابن خزيمة ٤/٥٧ والنسائى ٥/٣١ وابن ماجه ١/٥٧٢ وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٤و٣٥٥و٣٨١و٣٨٣ والطيالسى ص١١٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٠١ وابن حبان ٥/١١٦ والبخارى فى التاريخ ٥/٢٤ والبزار ٨/٢٨٥:

من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبى أوفى قال: «كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**» فأتاه أبى بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبى أوفى**».

والسياق للبخارى وله حديث آخر خرجه المصنف فى علله الكبير ص١١٠ وابن عدى فى ترجمة محمد بن كثير من الكامل والطبرانى فى الأوسط ٤/١٧٨:

من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعًا «نفقة الرجل على أهله صدقة» وابن كثير قال فيه البخارى منكر الحديث وقد أنكر الحديث الدارمى والبخارى كما فى علل المصنف وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد إلا محمد بن كثير.

٦١/١٢٢٦- وأما حديث حارثة بن وهب:

فرواه البخارى ٢٨١/٣ ومسلم ٧٠٠/٢ والنسائى ٧٧/٥وأحمد ٣٠٦/٤ وابن أبى شيبة ٥/٣ وابن حبان ٢٣٩/٨ وعبد بن حميد ص١٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٣ وأبو يعلى ١٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وابن أبى داود فى البعث ص٧٧:

من طريق شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: **« تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدقته لا يجد من يقبلها »** . زاد ابن أبى داود « ثم ذكر حوضه فقال هو ما بين كذا وكذا » .

وقد خالف شعبة عن معبد مسعر بن كدام إذ زاد المستورد كما عند الطبرانى .

٦٢/١٢٢٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه أحمد ١٩٣/١ وعبد بن حميد ص٨٣ والبزار ٢٤٣/٣و٢٤٤ وأبو يعلى ٣٨٩/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٨٨ والشهاب فى مسنده برقم ٨١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٥٤/١و٣٥٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٩/١:

من طريق عمر بن أبى سلمة ويونس بن خباب والسياق لعمر عن أبيه قال: حدثنى قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **« ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفًا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغى بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزًا ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر »** والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: أما عمر بن أبى سلمة فقد ساقه كما تقدم ولا يعلم عنه اختلاف .

وأما يونس فقد اختلف فيه عليه فرواه عنه عمرو بن مجمع فقال: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وفى هذا الإسناد ثلاث علل: ضعف مجمع، وشيخه، والانقطاع بين أبى سلمة وأبيه .

خالف عمرًا منصور بن المعتمر إذ رواه عنه الثورى وجرير فأما جرير فأرسله إذ قال: عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأما الثورى فاختلف فيه عليه

فأرسله عنه وكيع بن الجراح كما قال جرير إلا أنه قال يونس بن خباب .

خالف وكيعًا القاسم بن يزيد الجرمى ومحمد بن عمارة وزكريا بن دويد إذ قالوا عن الثورى عن منصور عن يونس عن أبى سلمة عن أم سلمة فجعلوا الحديث من مسند أم سلمة .

وأصح طرقه عن الثورى من أرسله عنه وهو وكيع ، ولذا قال الدارقطنى بعد ذكر هذه الرواية « وهو الصحيح » ، وقد تابعه جرير كما تقدم كما أن أصح طرقه على الإطلاق رواية أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه به إلا أن شيخه وهو قاص فلسطين مجهول ولا يتقوى بالرواية السابقة المرسلة إذ موطن الضعف متحد .

*** تنبيهان :**

الأول : وقع عند الدارقطنى فى العلل ما نصه : « ورواه وكيع وغيره عن الثورى عن يونس بن خباب عن أبى سلمة مرسلاً » . اهـ . والصواب أن الثورى يرويه عن منصور عن يونس به كما عند ابن أبى شيبة .

تنبيه ثان : زعم الطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٢ والصغير ٥٤/١ :

أن القاسم بن يزيد الجرمى وزكريا بن دويد تفردا به عن الثورى ولم يصب بل تابعهما من تقدم ذكره .

٦٣/١٢٢٨- وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٤٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٠٥/٤ والبيهقى ١٨٧/٤ :

من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطانًا** » والحديث ضعيف إذ صرح أبو معاوية كما عند أحمد بقوله : « ولا أراه سمعه منه » . اهـ . يعنى أنه شك فى سماع الأعمش له من ابن بريدة .

* تنبيه : قال البزار بعد إخراجه ما نصه : « تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية وابن بريدة هو سليمان » . اهـ . وقد أصاب فى حكمه عليه بالتفرد ولم يصب فى زعمه أن ابن بريدة هو من ذكر بل هو عبد الله والعجب أنه خرجه من طريق عبد الله كما خرجه أحمد من طريقه ولم أر من قال إنه سليمان .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في حق السائل

قال : وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

٦٤/١٢٢٩- أما حديث على :

فرواه أبو داود ٣٠٧/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وتمام فى فوائده ١٤٥/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٢٨٥ :

من طريق زهير عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن على عن النبى ﷺ قال : **« للسائل حق وإن جاء على فرس »** .

والحديث ضعيف من أجل المبهم الراوى عن فاطمة وورد أنه يعلى بن أبى يحيى إلا أنه جعل الحديث من مسند الحسين بن على ولو فرض أنه هو فهو أيضًا ضعيف لجهالته . وقد تابعه عبد الله بن الحسن عند تمام فى فوائده إلا أن السند إلى عبد الله لا يصح إذ هو من طريق محمد بن زكريا الغلابى وهو متروك وانظر الميزان ٥٥٠/٣ وممن فوقه مجاهيل .

٦٥/١٢٣٠- وأما حديث الحسين بن على :

فرواه أبو داود ٣٠٦/٢ وأحمد ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٩/٤و١١٠ وأبو يعلى ١٨١/٦ والبزار ١٨٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٣ والبخارى فى تاريخه ٤١٦/٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٩١/٢ والدولابى فى الذرية الطاهرة برقم ١٦٦/١٦٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٨ والمعرفة له أيضًا ٦٧١/٢ والبيهقى ٢٣/٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٦/٥ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٥٤ :

من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثنى يعلى بن أبى يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن على قال : قال النبى ﷺ : **« للسائل حق وإن جاء على فرس »** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على مصعب بن محمد . فقال عنه الثورى من طريق محمد بن كثير ما تقدم . وقال عنه وكيع عن مصعب عن يعلى عن محمد بن الحسين عن أبيه كما فى مسند ابن أبى شيبة إلا أن ابن أبى شيبة قال فى المصنف كما عند أبى داود . وقال وهيب مخالفًا للثورى عن مصعب بن محمد عن على بن الحسين كما أشار إلى ذلك البخارى فى التاريخ .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل يعلى إذ قال فيه أبو حاتم : مجهول .

ورواه ابن أبى الدنيا من طريق زهير بن معاوية حدثنى مولى لفاطمة بنت الحسين عن فاطمة به فإن كان المبهم هو من تقدم فقد سبق القول فيه وإن كان غيره فيحتاج إلى معرفته .

٦٦/١٢٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٧/٤ :

من طريق معلى بن منصور ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **أعطوا السائل وإن جاء على فرس** » . وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ٢١١/٥ :

من طريق الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان فى يده قلبان من ذهب** » وقد قال الدارقطنى والعقيلى: « إن الحسن بن على انفرد بهذا الحديث » . اهـ . والحسن متروك .

٦٧/١٢٣٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه محمد بن زياد والقاسم .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٣٢/٨ .

من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « **ألا أحدثكم عن الخضر** » وساق الحديث وفيه « **أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتقعقع** » الحديث وهو مطول ويشبه أن يكون رفعه من قبل الوضع وإن قال فى المجمع ١٠٣/٣ : رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس .

* **وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه كما فى الانتقاء منه لابن مردويه ص١٦٥:

من طريق جعفر بن الزبير وعمر بن موسى كلاهما عن القاسم عن أبى أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**» وجعفر وعمر متروكان.

قوله: باب (٣٠) ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال: وفي الباب عن أبي سعيد

٦٨/١٢٣٣- وحديثه:

رواه البخارى ٣٧٦/٦ ومسلم ٧٤١/٢ وأبو داود ١٢١/٥ والنسائى ٨٧/٥ وأحمد ٤/٣و٣١و٦٨ و٧٣ وأبو نعيم فى المستخرج١٢٨/٣ وابن خزيمة ٧١/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٢ وأحكام القرآن ٣٨٥/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٠/٢:

من طريق ابن أبى نعم عن أبى سعيد ﷺ قال: بعث على ﷺ إلى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا: يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا. قال: «**إنما أتألفهم**» فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال: «**اتق الله يا محمد فقال: من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى؟**» فسأله رجل قَتْلَه أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال: «**إن من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٣٤) في نفقة المرأة من بيت زوجها

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

٦٩/١٢٣٤- أما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أبو داود ٣١٦/٢ وعبد بن حميد ص٧٩ والبزار ٧٤/٤و٧٥ وابن أبى شيبة فى

المصنف ٢٤٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٨٢/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠٥/٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٣٢١/١:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبى ﷺ النساء فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله إنا كَلٌ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال: « **الرَّطْب تأكلينه وتهدينه** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على يونس فوصله عنه الثورى وعبد السلام بن حرب وأرسله هاشم بن القاسم ولا شك أن الثورى أحفظ من هاشم . إلا أن ابن أبى حاتم ذكر فى العلل عن أبيه أنه قال: « هذا حديث مضطرب » . اهـ .

ولم يبين وجه الاضطراب إلا إن أراد ما تقدم من الخلاف فى الوصل والإرسال فذاك لكن تقدم ما يدل على الترجيح فانتفى ذلك . ويمكن أن يريد بالاضطراب الخلاف الكائن فى الصحابى فقد ذهب البزار وعبد بن حميد والترمذى والعسكرى إلى أنه سعد بن أبى وقاص، خالفهم الدارقطنى إذ مال إلى أنه رجل آخر من الأنصار وتبعه أبو نعيم فى المعرفة . وإذا تقرر أنه الذى قاله الدارقطنى فلا يعلم لزياد سماع منه فيكون الحديث ضعيفًا كما أنه لو تقرر أنه ابن أبى وقاص فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة أن رواية زياد بن جبير عنه مرسلة .

٧٠/١٢٣٥- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٢و٣٢٥ والترمذى ٣٤٢/٤ والنسائى ٧٤/٥ وابن سعد ٢٥١/٨ وأحمد ٣٤٤/٦ و٣٤٦و٣٥٢و٣٥٣و٣٥٤ وإسحاق ١٢٥/٥و١٢٦ والحميدى ١٥٦/١ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وابن حبان ١٤٨/٥ والطحاوى ٤٣/٢ فى شرح المعانى والمشكل ٢٧/٩ والحاكم ٤١٢/١ :

من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر وابن أبى مليكة والسياق لابن أبى مليكة قال: حدثتنى أسماء بنت أبى بكر قالت: قلت: يا رسول الله ما لى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه قال: « **أعطى ولا توكى فيوكى عليك** » والسياق لأبى داود والسند صحيح .

٧١/١٢٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام والأعرج وسعيد المقبرى .

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٣٠١/٤ ومسلم ٧١١/٢ وأبى داود ٣١٧/٢ وأحمد ٣١٦/٢ وأبو نعيم فى المستخرج:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه. قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه. وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الأعرج:**

ففى البخارى ٢٩٥/٩ والنسائى فى الكبرى ٧٥/٢:

من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن إلا بإذنه وما أنفقت من غير إذنه فإنه يؤدى إليه شطره**» والسياق للبخارى ورواه النسائى مختصرًا.

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فرواه شعيب كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن موسى بن أبى عائشة عن أبيه عن أبى هريرة واختار البخارى رواية شعيب.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الحاكم ١٣٤/٤ و١٣٥:

من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الآمر به والزوجة المصلحة والخادم الذى يناول المسكين**». وقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذى لم ينس خدمنا**» وسويد متروك وابن عجلان أمره بين فى شيخه.

٧٢/١٢٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو كبشة السلولى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

*** أما رواية أبى كبشة عنه:**

فرواها البخارى ٢٤٥/٥ وأبو داود ٣١٤/٢ وأحمد ١٦٠/٢و١٩٤و١٩٦ وابن حبان ٢٧٧/٧ والبيهقى ١٨٤/٤:

من طريق عيسى بن يونس وغيره حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **« أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »** .

قال حسان: « فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:**

فروها أبو داود ٢/٦١٥ والنسائى ٥/٦٥ وأحمد ٢/١٧٩ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » والسند حسن وقد خرجه أحمد مطولاً مشتملاً على أحكام عدة تأتى ويأتى بسط ذلك فى كتاب الرضاع باب رقم (٨) .

٧٣/١٢٣٨- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٥) ما جاء في صدقة الفطر

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو

٧٤/١٢٣٩- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣/٣٧١ ومسلم ٢/٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٢/٢٦٧و٢٦٨ و٢٦٩ والترمذى ٣/٥٠ والنسائى ٥/٥١و٥٢و٥٣ وابن ماجه ١/٥٨٥ وأحمد ٣/٢٣و٧٣و٩٨ وأبو يعلى ٢/٧٦ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٧٥و٧٦و٧٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ والدارقطنى فى السنن ٢/١٤٦ وابن خزيمة ٤/٨٦و٨٧و٨٨ و٨٩ وابن حبان ٥/١٢٨ وابن أبى شيبة ٣/٦٣ وعبد الرزاق ٣/٣١٦ والدارمى ١/٣٣٠ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٦٣ والطحاوى ٢/٤١و٤٢ فى شرح المعانى والمشكل ٩/٢٢و٣٥ والبيهقى ٤/١٦٠و١٦٤و١٦٥والحميدى فى مسنده ٢/٣٣٤ وابن سعد فى الطبقات ١/٢٤٨ والحاكم ١/٤١١ :

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا

نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبى سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت » . والسياق لمسلم .

وعامة الرواة رووه عن زيد بن أسلم كما تقدم إلا ما وقع فى الطيالسى من طريق زهير بن محمد عن زيد إذ وقع عن عطاء عن أبى سعيد فالله أعلم أهذا خلاف على زيد والواهم عنه زهير أم وقع ذلك غلط فى الإخراج فإنى لم أر رواية زهير إلا عند الطيالسى .

١٢٤٠/٧٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢ والبيهقى ١٦٣/٤ والدارقطنى أيضًا فى المؤتلف ١٢١٨/٣ :

من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » ، وسيار قال فيه أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان وابن خلفون فى ثقاتهما فهو حسن .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٢٧٢/٢ والنسائى ٥٠/٥ وأحمد ٢٢٨/١ و٢٥١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٢والبيهقى ١٦٨/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٣٠/١ :

من طريق حميد الطويل أخبرنا عن الحسن قال : خطب ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ،

ذكر أو أنثى، صغيرًا وكبيرًا فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء . قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام » . والسياق لأبى داود .

والسند ضعيف، الحسن لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك النسائى وأحمد وابن المدينى والبخارى وأبوحاتم وابن معين والبزار .

وما ورد فى بعض الروايات بلفظ يدل على خلاف ذلك مثل قوله: « خطبنا ابن عباس » فقد أجاب عن هذه الصيغة البخارى ففى علل المصنف ص١٠٩ مانصه:

« سألت محمدًا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر » فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس وكأنه رأى هذا أصح . وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على والحسن البصرى فى أيام عثمان . وعلى كان بالمدينة » . اهـ .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى النسائى ٥/٥٠ والدارقطنى فى السنن ٢/١٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٤/١٦٨:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطى صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعًا من طعام، من أدى برًا قبل منه ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيبًا قبل منه، ومن أدى سلتًا قبل منه قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه » . والسياق للدارقطنى .

وفى الحديث علتان: الانقطاع وتقدم الكلام عليها والخلاف فى الرفع والوقف، فرفعه عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفى . خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن هشام ووقفه على ابن عباس والظاهر ترجيح رواية الرفع .

والحديث ضعيف، ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال أحمد وابن المدينى وابن معين وغيرهم وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢١٦ عن أبيه أنه قال: « هو حديث منكر » والظاهر أن ذلك عائد إلى عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس وانظر كلام ابن المدينى على هذه الرواية والرواية السابقة فى علله ص٦٤و٦٥ .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى سنن البيهقى الكبرى ٤/١٧٢ والعقيلى فى الضعفاء ٤/٢١٦و٢١٧:

من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو مملوكًا، حاضرًا أو باديًا، صاع من شعير أو تمر » والحديث أعله البيهقى بقوله: « وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله فى المدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا » . اهـ .

فكأن البيهقى يشير إلى ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٢/٣ :

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: « مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » ولا شك أن محمد بن بكر أقوى من ابن عباد، ابن عباد ضعيف ضعفه الدارقطنى وقال أبو عبيد الآجرى فى أسئلته ١١٧/٢ « سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدى فقال لا أعرفه فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فأنكر الحديث » . اهـ .

فبان بما تقدم أن رواية الرفع منكرة .

وقد اختلف فيه على ابن جريج وذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ أرسله فقال عنه عن عمرو بن شعيب رفعه .

وقد صوب العقيلى رواية الإرسال .

٧٦/١٢٤١- وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب:

فرواه أحمد ٧٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٥٩٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧١/٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٧٤/١و٣٧٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٦ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٢٧٠/٣ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: « يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر من بعده ثم استعملنى عمر من بعده قال: فقدم على قومه فقال لهم فى العسل زكاة فإنه لا خير فى مال لا يزكى قالوا له: كم ترى ؟ قال: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذه عمر فباعه فجعله فى صدقات المسلمين » . والسياق لأبى عبيد .

والحديث ضعفه الحافظ فى المصدر السابق إذ قال: «منير ضعيف» . اهـ . وقد وقع فى إسناده اختلاف على الحارث فقال عنه صفوان بن عيسى ما تقدم . إلا أن صفوان أحيانًا يقول الحارث بن عبد الرحمن كما فى غالب المصادر وحينًا يقول الحارث بن عبد الله كما وقع عند أبى نعيم فى المعرفة خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ قال عن ابن أبى ذباب عن أبيه عن جده . وصوب البخارى فى التاريخ رواية صفوان وذلك كذلك إذ قد ذكر أن صفوان بن عيسى تابعه على روايته أنس بن عياض .

* تنبيهان:

الأول: وقع فى المعرفة لأبى نعيم تحريف فى اسم منير وكنية أنس بن عياض وما أكثر ما يقع فيها من ذلك ففيها «منين» صوابه ما تقدم ووقع أيضًا «أبو ضمر» صوابه «أبو ضمرة» .

الثانى: الحديث غير صريح فى الباب إلا أن يؤخذ ذلك من العموم الكائن فى طلب استعماله . إلا أن مما يرجح كون الحديث هو ما ذكرته أمران:

الأول: ما وقع فى ترجمة الحارث أن جده اسمه سعد كما اختار ذلك المزى فى التهذيب ٢٥٣/٥ .

والثانى: ما ذكره الحافظ فى الإصابة ٢٤/٢ عن البغوى أنه لا يعلم له من الرواية غير هذا الحديث . وقد سكت الحافظ عما نقله عن البغوى فغلب على الظن ما تقدم وزد على ذلك أن سعدًا قد شهد له بالصحبة ابن حبان فى الثقات ١٥٣/٣ وهو صنيع أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير وقبلهم البخارى فى التاريخ .

٧٧/١٢٤٢- وأما حديث ثعلبة بن أبى صعير:

فرواه أبو داود ٢٧٠/٢و٢٧١ وأحمد ٤٣٢/٥ وعبد الرزاق ٣١٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٢ والمشكل ٣٠/٩و٣١ وابن خزيمة ٨٧/٤ والبخارى فى التاريخ ٥/ ٣٦و٣٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥١/١و٤٥٢و٦٥/٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٥٣/١ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢ والدارقطنى ١٤٧/٢و١٤٨ والحاكم ٢٧٩/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ٤٩١/١و٤٩٢ والبيهقى فى الكبير ١٦٧/٤ والطوسى فى مستخرجه ٢٨٥/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٨٥/٢ :

من طريق الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ومن أى مسند هو .

فرواه عنه النعمان بن راشد وابن جريج ومعمر وسفيان بن حسين وشعيب وبكر بن وائل ويحيى بن جرجة ومالك ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

أما النعمان فقد اضطربت الأقوال فيه : فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه على الشك وقال ابن صعير عن أبيه وقال ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة بالشك . وقال ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه وقال ابن أبى صعير عن أبيه . علمًا بأن الراوى عنه حماد بن زيد فهذا الاختلاف يحمله هو وقد وصفه الإمام أحمد فى العلل ٣٢/٢ بأنه مضطرب الحديث . هذا أمر . والأمر الآخر أنه خالف كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب ومالك . والأمر الثالث أن ابن رجب فى شرح العلل ٢/ ٦١٣و٦١٤ قسم أصحاب الزهرى إلى خمس طبقات فذكر النعمان فى الطبقة الثانية وقد وصفهم بقوله : « الطبقة الثانية : أهل الحفظ والإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهرى وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم فى إتقانه دون الطبقة الأولى » إلخ إلا أن عد ابن رجب النعمان فى هذه الطبقة لا يتأتى ذلك مع ما تقدم عن الإمام أحمد إذ قد ذكر فى هذه الطبقة الليث والأوزاعى وذويهم . وقد سبق ابن رجب إلى هذا التقسيم الحازمى فى شروط الأئمة .

وأما ابن جريج فقال عن عبد الله بن ثعلبة . ووافق ابن جريج على ذلك يحيى بن جرجة إلا أن يحيى بن جرجة قال عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير . وأما معمر فاختلف الرواة عنه فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة . خالفه سفيان إذ قال عنه عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن أبى هريرة . وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى هريرة أظنه أن النبى ﷺ . وأوثق الرواة عن معمر، ابن المبارك .

وروى عن معمر أنه قال: « وبلغنى عن الزهرى أنه كان يرفعه » . اهـ .

فهذا يدل على قدح رواية الرفع عن معمر . ورواه سفيان عن الزهرى بدون ذكر معمر كما عند الدارقطنى إلا أن الظاهر أنه دلسه بإسقاط معمر فقد قال بعد « أخبرت عن الزهرى » . اهـ .

*** وأما رواية سفيان بن حسين عنه:**

فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وسفيان ضعيف فيه .

وأما يونس ومالك: فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة قال يونس العذرى وقال مالك بن صعير . ويونس ومالك لم أر سياقهما لمتن الحديث إنما ذكرهما البخارى فى التاريخ فى معرض ذكره للاختلاف الكائن فى شيخ الزهرى .

وأما عقيل وعبد الرحمن بن خالد فخالفا جميع من تقدم إذ قالا عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً ووافقهما إبراهيم بن سعد ويونس والظاهر أن هذا أصح طرق الحديث فروايتهم مقدمة على رواية بكر بن وائل ولم يصب مخرج مشكل الآثار إذ صححها .

ثم بعد نهاية كتابة هذه الأحرف نظرت فى نصب الراية ٤٠٨/٢ فرأيته نقل كلام الدارقطنى فى العلل ومرجحًا هذا الوجه إذ قال: « وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاً » فخررت ساجدًا لله شكرًا لما مَنّ وعلّم كما وجدت فيها أيضًا عن أحمد تقديمه لمن أرسل كالرواية المرسلة عن معمر وذكر أن ابن جريج رواه أيضًا مرسلاً .

وأما بكر بن وائل فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

وأما شعيب فقال عن الزهرى حدثنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير خالفه بحر بن كنيز إذ وقفه وليس بشىء إذ هو متروك .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منهم من جعل الحديث من مسند عبد الله بن ثعلبة وهى رواية عن النعمان بن راشد ورواية ابن جريج ويحيى بن جرجة .

ومنهم من قال خلاف ذلك ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة ومنهم من أرسل وهم المقدمون . كما سبق ويتخرج على الخلاف السابق فى شيخ الزهرى هل الكل واحد وقع فيه الخلاف السابق أم ذلك أكثر يظهر من صنيع البخارى أن الكل واحد . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة أنهم متعددون فقد ذكره فى ثلاثة مواضع من كتابه . وأما أبو نعيم فى المعرفة فقد ذكر الخلاف مختصرًا ولم يرجح . والظاهر من ذلك كله قول البخارى وقد حذا حذوه الفسوى فى التاريخ .

١٢٤٣/٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الترمذى ٥١/٣ والدارقطنى فى السنن ١٤١/٢و١٤٢ والبيهقى ١٧٢/٤ وأبو

الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٦٠ والعقيلى ٤/٤١٨:

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام**». والسياق للترمذى وفى الحديث علتان:

الأولى: اختلاف الرواة عن ابن جريج فقال عنه سالم بن نوح وعلى بن صالح ما تقدم. خالفهما عبد الرزاق وعبد الوهاب إذ قالا عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ مرسلًا. خالف الجميع عمر بن هارون إذ قال عن عمرو بن شعيب وجعله من مسند عطاء بن ميناء. وأقوم هذه الروايات رواية عبد الرزاق ومن تابعه وعمر بن هارون هو البلخى مشهور بالزهد إلا أنه متروك. كما أن على بن صالح فى الرواية الأولى حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

الثانية: الانقطاع بين ابن جريج وعمرو ففى علل المصنف ص١٠٨ ما نصه: «قال أبو عيسى: سألت محمدا عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ بعث مناديًا: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم**».

فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قال محمد: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وشعيب قد سمع من جده». اهـ.

قوله: باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٢٤٤/٧٩- وحديثه:

رواه الدارقطنى فى السنن ٢/١٢٤:

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا قال: فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل**».

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو وذلك على الحكم فرواه عنه موصولاً من مسند ابن عباس النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله خالف النعمان مندل بن على إذ قال عن عبيد الله بن عمر ورواية النعمان أصح، مندل متروك.

وعلى أى قد سبق أن الحكم لم يسمع من ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، ورواه الحجاج بن دينار جاعله من مسند على كما عند المصنف فى الباب وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٢٢ وغيرهما ومحمد بن عبيد الله المتقدم هو العرزمى خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ رواه عن الحكم وأرسله خرج هذا أبو عبيد فى الأموال ص٧٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/٣ .

خالفهم الحسن بن عمارة إذ قال عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك . خالف الجميع منصور بن زاذان إذ قال عن الحكم عن الحسن بن مسلم . وهذه أصح طرق الحديث وانظر الكبرى للبيهقى ١١١/٤ والتلخيص للحافظ ١٦٣/٢ فصح فى حديث الباب الإرسال كما مال إلى ذلك البيهقى والحافظ فى الفتح .

قوله : باب (٣٨) ما جاء في النهي عن المسالة

قال : وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر

١٢٤٥/٨٠- أما حديث حكيم بن حزام:

فرواه عنه عروة وسعيد بن المسيب ومسلم بن جندب وموسى بن طلحة والمطلب وأبو صالح وابن سيرين وخالد بن حزام .

*** أما رواية عروة وسعيد عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والترمذى ٦٤١/٤ والنسائى ٦٠/٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ وأحمد ٤٣٤/٣ وابن المبارك فى الزهد ص١٧٤ وابن أبى شيبة ١٠٢/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٦/١ وابن حبان ١٧٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٣ و٢١١ والبيهقى ١٩٦/٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٥/٤ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام ﷺ قال: « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال: « **يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى** » . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق

الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى عطاء فيأبى أن يقبله . ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مسلم بن جند ب عنه:**

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٣و٢١٧ .

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فألحفت فى المسألة فقال: « **ما أنكرت مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر أوساخ أيدى الناس وإن يد الله العليا ويد المعطى فوق المعطى وأسفل الأيدى يد المعطى** ». ومسلم ثقة كان قاضيًا ومعلمًا لعمر بن عبد العزيز وذكره القفطى فى الإنباه ٢٦١/٣ وأثنى عليه .

*** وأما رواية موسى بن طلحة عنه:**

فعند مسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد٤٠٢/٣و٤٣٤ وأبى عبيد فى الأموال ص٦٦٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٦/١ والبيهقى ١٨٠/٤و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٣:

من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: « **أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المطلب بن عبد الله وأبى صالح مولى حكيم وابن سيرين:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٥/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام قال: أتيت النبى ﷺ لأسأله فقال: « **إن الذى يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه ما أكل اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** » . قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذى أكرمك لا آخذ من أحد شيئًا » .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٧/٣ و٢٢٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٣٠ وأبى أحمد فى الكنى ص٢٣٥ من المخطوط وأبى الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٠:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن أبى صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبى ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: «**ابدأ بمن تعول والصدقة عن ظهر غنى**» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى صيغة الأداء التى أدى بها أبو صالح الحديث عن حكيم وذلك الخلاف على الليث فقال عنه أحمد بن يونس ما سبق، خالفه أبو الجهم بن العلاء إذ رواه عن الليث عن أبى الزبير عنه أن حكيمًا سأل رسول الله فذكره والفرق بين الصيغتين بيِّن، إذ أن أبا صالح أضاف حكاية الصدقة إلى نفسه.

وعلى أىٍّ أبو صالح ذكره أبو أحمد الحاكم وذكر أنه ممن لم يقف له على اسم ووصفه بالقرشى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً والسند إليه صحيح وثبوت السند متوقف على تعديله وكذا على ما سبق.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٠/٣:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال: جاء مال من البحرين فدعا النبى ﷺ العباس فحفن له فقال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال: «**أزيدك؟**» قال: نعم فحفن له ثم قال له: «**أزيدك؟**» قال: نعم قال: «**أبق لمن بعدك**» ثم دعانى فحفن لى فقلت: يا رسول الله، خير لى أو شر لى؟ قال: «**لا، بل شر لك**» فرددت عليه ما أعطانى ثم قلت: لا والذى نفسى بيده لا أقبل عطية بعدك، قال محمد: قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يبارك لى قال: «**اللهم بارك فى صفقة يده**» والسند لا يصح فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف.

*** وأما رواية خالد بن حزام عنه:**

ففى مستدرك الحاكم ٣/٢:

من طريق عاصم بن على قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الضحاك بن خالد بن حزام عن جده خالد بن حزام أن حكيم بن حزام أعان بفرسين يوم خيبر فأصيبا فأتى النبى ﷺ فقال: أصيب فرساى يا رسول الله فأعطاه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فقال رسول الله ﷺ: **« يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ومن سأل الناس أعطوه والسائل منها كالآكل ولا يشبع »**.

وفى الحديث غرابة متنية إذ أن قصة إعانة الفرسين كانت فى خيبر فى العام السابع والمعلوم أن حكيمًا لم يسلم إلا فى فتح مكة فينظر فى إسناد الحديث.

٨١/١٢٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يزيد الليثى وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى سعيد وأبو نضرة وأبو صالح وأبو سلمة وسعيد المقبرى وهلال بن حصن وعطية بن سعد العوفى وأبو يحيى الأسلمى.

*** أما رواية عطاء بن يزيد الليثى عنه:**

ففى البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧٢٩/٢ وأبى داود ٢٩٥/٢ والترمذى ٣٧٣/٤ والنسائى ٩٥/٥ وأحمد ٩٣/٣و٩٤ وأبى يعلى ١٢٠/٢ والبيهقى ١٩٥/٤:

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ « أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال: **« ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر »** لفظ البخارى.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٢٧/٣ ومسلم ٧٢٨/٢ والنسائى ٩٠/٥ وأحمد ١٢/٣و٤٧ والجامع لمعمر كما فى المصنف ٩٢/١١ والدارقطنى ١٢١/٢ وابن حبان ١٧٠/٥ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن الجارود ص١٣٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ يحدث « أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: **«إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها »**. فقال رجل: يا

رسول الله أو يأتى الخير بالشر ؟ فسكت النبى ﷺ فقيل له: ما شأنك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه . قال فمسح عنه الرمضاء فقال: «**أين السائل ؟**» وكأنه حمده فقال: «**إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل**» أو كما قال النبى ﷺ: «**وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى أبى داود ٢٧٩/٢ والنسائى ٩٨/٥ وأحمد ٧/٣و٩ والطحاوى ٢٠/٢ وابن حبان ١٦٥/٥ والدارقطنى ١١٨/٢ وابن عدى ٢٨٥/٤:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**» فقلت: ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام: خير من أربعين درهمًا فرجعت فلم أسأله شيئًا زاد هشام فى حديثه: وكانت الأوقية فى عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا» والسياق لأبى داود والإسناد حسن .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى المسند ٤٤٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١١/١ والطيالسى ص١٨٧ :

من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا شيئًا فوجدنا أعطيناه**» والسياق لابن جرير .

*** وأما رواية أبى صالح وعطية السعدى عنه:**

ففى المسند ٤/٣و١٦ وأبى يعلى ١١١/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٣٦/١و٤٣٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٥/١و٦ وابن حبان ١٧٤/٥ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندى فتأبطها وما هى له إلا نار**»، فقال عمر: فلم تعطهم يا رسول الله وهى نار ؟ قال: «**ما أصنع ؟ يسألونى وأنا كاره فأعطيهم يأبى الله لى البخل**» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو بكر بن عياش وعيسى بن يوسف وأحمد بن يونس من رواية أسود بن عامر ويحيى بن آدم خالفهما سلم بن جنادة إذ جعله من مسند عمر ، وساق السند مثلهما تابعه الأسود بن عامر ويحيى الحمانى ، خالفه شريك القاضى وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن طريف إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد مرفوعًا ولا شك أن جريرًا وشريكًا أقوى من أبى بكر بن عياش لاسيما أن أبا بكر سلك الجادة . إذا علم ترجيح ما تقدم فالحديث ضعيف من أجل عطية العوفى .

* تنبيه : عامة المصادر السابقة لم تخرج إلا رواية عطية ما عدا ابن جرير ورواية أبى صالح عند ابن حبان .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه :**

ففى ابن حبان ٥/١٦٩ :

من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى سعيد الخدرى أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئًا فوافقه على المنبر وهو يقول : « **أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذى نفسى بيده ما رزق عبد شيئًا أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألونى لأعطينكم ما وجدت** » وابن عجلان ضعيف فى المقبرى كما سبق التنبيه على ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى ابن حبان ٥/١٦٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعته يخطب وهو يقول : « **من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألنا أعطيناه** » قال : فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالاً » والإسناد حسن .

*** وأما رواية هلال بن حصن عنه :**

فعند أحمد ٣/٤٤ وأبى يعلى ٢/٤٣و٩٠ وابن أبى شيبة ٣/١٠١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٩و١٠ والطحاوى ٢/١٦ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٧٨ والبخارى فى التاريخ ٨/٢٠٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٩٣ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٨٦ :

من طريق أبى حمزة وقتادة بن دعامة كلاهما عن هلال بن حصن والسياق لقتادة عن أبى سعيد الخدرى قال: أصابه مرة جهد شديد فقال لى بعض أهلى: لو سألت لنا رسول الله ﷺ قال: فانطلقت مغتمًا إلى رسول الله ﷺ فكان أول ما واجهنى به من قوله أنه قال: «من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا وجدناه» قال: فرجعت إلى نفسى أخيرها: «ألا أستعف فيعفنى الله ألا أستغنى فيغننى الله؟ قال: فما مشيت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك أسأله شيئًا من فاقة حتى أقبلت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله». والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فيه على قتادة وقرينه.

أما الخلاف فيه على قتادة فروى عنه سليمان التيمى كما تقدم تابعه على ذلك شيبان عند أبى يعلى وهشام الدستوائى عند ابن جرير وغيره وسعيد بن أبى عروبة عند الطحاوى وقد ذكروا كلهم عن قتادة صيغة العنعنة.

والمعلوم أنه مدلس بل ما ذكره أبو يعلى من طريق شيبان عنه أنه قال: «حدث هلال بن حصين» كذا وقع، صوابه ما سبق فذكر ما يدل على قوة عدم سماعه للحديث من هلال وذلك يؤيد ما أبداه البخارى فى التاريخ إذ قال ما نصه: «ويقال إن قتادة روى أيضًا عن أبى حمزة». اهـ. ففهم من هذا أن بين قتادة وهلال من ذكره البخارى. فإذا قوى هذا الظن بما تقدم علم أن مدار الحديث على أبى حمزة وأنه المنفرد به عن هلال وأنما يذكر من أن قتادة معدود فى الرواة عن هلال فيه نظر لما تقدم كما ذكر هذا الحافظ فى التعجيل ص٢٨٤ تبعًا لما فى البخارى فى التاريخ وابن حبان فى الثقات (٥٠٤) فإذا كان ذلك كذلك فإن هلال بن حصن لم يوثقه حسب ما وجد إلا ابن حبان والمنفرد عنه بالرواية على المشهور أبو حمزة فهو على هذا مجهول عين فالحديث على هذا ضعيف.

وأما الخلاف على قرين قتادة: فعامة المصادر السابقة ذكرت أن شيخ شعبة هو من تقدم بالحاء المهملة إلا ما وقع عند الطيالسى بالجيم والمشكل أنهما من شيوخ شعبة واسم الأول عمران والثانى نصر إلا أن المعلمى فى تعليقه على التاريخ رجح كونه بالجيم اعتمادًا على أن نصرًا من شيوخ هلال بن حصن وتبعه على هذا مخرج التهذيب لابن جرير ويؤيد ما ذهب إليه المعلمى ما تقدم عند الطيالسى. إلا أن اتفاق المصادر السابقة على خلافه لاسيما ما وقع فى البخارى وابن حبان وتعجيل المنفعة تؤيد أنه بالحاء المهملة ويمكن أن يجاب عن المعلمى بما أبداه مما ذكره المزى أن المزى اعتمد على ما وقع عند الطيالسى.

وعدم ذكر هلال فى شيوخ من يقال له أبو حمزة بالحاء يجاب عنه بأمرين: الأول: أن المزى لا يستطيع أن يحصر جميع من روى عن الراوى ومن روى عنه الراوى كما ذكر هذا الحافظ فى مقدمة التهذيب، الأمر الثانى: أنه جعل الخلاف كائنًا فى شيخى شعبة بين من يقال له أبو جمرة بالجيم ومن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى وفيه نظر إذ المعلوم أن لشعبة أكثر من شيخ ممن يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى، هذا وآخر يقال له مسلم أو كيسان الأعور كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى ٣٤/٤ وهو ضعيف وثالث وهو عبد الرحمن بن عبد الله وهو جار شعبة وقد روى عنه كما ذكر هذا المزى وكل المصادر السابقة المخرجة للحديث من طريق شعبة لم تسم شيخه إنما ذكرته بالكنية فقط وكذا المترجمة لهلال إنما ذكرت أن من الرواة عنه أبو حمزة فقط فالاحتمال قائم أنه يمكن كونه غيرهما . والعلم عند الله .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى هلال بن حصين وكذا وقع هذا فى التهذيب للمزى فى ترجمة أبى حمزة . وكذا وقع عند أبى يعلى . وصوابه ما تقدم كما وقع أيضًا عند الطيالسى «حسين» بالسين .

*** تنبيه آخر: ذكر مخرج أطراف الغرائب أنه لم يقف على ترجمة لهلال والصواب أنه مترجم فيما تقدم .**

*** وأما رواية عطية عنه:**

فتقدم ذكر من خرجها .

*** وأما رواية أبى يحيى الأسلمى عنه:**

ففى المسند كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٦ وتهذيب ابن جرير مسند عمر ٦/١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٦:

من طريق فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى . فأعطاه ثم قال: زدنى . فزاده مرارًا قال: ثم ولى مدبرًا قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليأتينى فيسألنى فأعطيه، ثم يسألنى فأعطيه يقولها ثلاثًا ثم يولى مدبرًا وقد أخذ بيده نارًا ووضع فى ثوبه نارًا وانقلب إلى أهله بنار**» . والسياق لابن جرير .

وفضيل بن سليمان هو إلى الضعف أقرب وقد ظن مخرج تهذيب ابن جرير أنه المنفرد

به وليس ذلك كذلك بل تابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وبقية الرواة يحسنون .

٨٢/١٢٤٧- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه البخارى ٣٣٥/٣ وابن ماجه فى الزكاة ٥٨٨/١ وأحمد فى المسند ١/ ١٦٤و١٦٧ والبزار ١٩٦/٣ وأبو يعلى ٣٢٣/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٢٣ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ص٩٥ وابن حبان فى الروضة ص١٤٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير عن النبى ﷺ قال: **«لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب فيبيعه فيكف الله به وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئًا أعطوه أو منعوه»** .

وقد اختلف فيه على هشام فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم خالفهم الضحاك بن عثمان إذ قال عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة وقد حكى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ أنه انفرد بذلك .

٨٣/١٢٤٨- وأما حديث عطية:

فرواه أحمد ٢٢٦/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٧٦ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٥١٣/٢و٥١٤ والبزار كما فى زوائد مسنده ٤٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣/١و٣٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/١٧ والأوسط ٢٢٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٠/٧ والحاكم ٣٢٧/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢١٤/٤ والبيهقى ١٩٨/٤ ودعلج فى مسند المقلين ص٢٩ .

من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدى قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فى نفر من بنى سعد بن بكر وكنت أصغرهم فخلفونى فى رحالهم وأتوا النبى ﷺ فقضوا حوائجهم فقال: **«هل بقى من أحد؟»** قالوا: نعم غلام خلفناه فى رحالنا فأمرهم أن يدعونى فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته فقال: **«ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئًا فإن اليد العليا هى اليد المنطية وإن اليد السفلى المنطاة وإن مال الله لمسئول ومنطى»** قال فكلمنى بلغتنا . والسياق لابن شبة .

وعروة ووالده مجهولان إلا أنهما توبعا إذ رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام

عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية كما عند ابن أبى عاصم وإسماعيل لا أعلم حاله .

وعلى أى الحديث لا يصح إذ أنه اختلف فيه على إسماعيل فجعله رجاء أبو المقدام عنه من مسند من تقدم . خالفه منصور بن رجاء فقال عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية بن عمرو السعدى عن أبيه كما عند أبى نعيم فى المعرفة .

٨٤/١٢٤٩- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وطارق بن شهاب والمسور بن مخرمة وأبو الأحوص .

*** أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٧٧/٢ والترمذى ٣١/٣و٣٢ والنسائى ٩٧/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٧/٣ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤١ وأبى يعلى ١٠٥/٥ والطيالسى ص٤٢و٤٣ والبزار ٢٩٤/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٦١/١ وفى مصنفه ٧١/٣ والشاشى فى مسنده ١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ٢٣/١و٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والمشكل له ٤٢٨/١ وأحكام القرآن له ٣٥٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٢١/٢ والعلل ٢١٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٨/٢ و٢٤٤ والحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٦/١ والبغوى فى جزئه ص٤٨:

من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **« من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش فى وجهه »** فقال: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال: **« خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد »** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على محمد بن عبد الرحمن فوصله عنه حكيم بن جبير وذلك من رواية إسرائيل والثورى وحماد بن شعيب وشريك عن حكيم . خالفه منصور بن المعتمر وزبيد إذ قالا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم يجاوزاه . ومنصور يقدم على ثقات أصحابه كالأعمش ومن مثله فكيف بحكيم ثم قد توبع بمن يقاربه فعلى هذا رواية الرفع منكرة إذ حصل تفرد مع ضعف فإن قيل إن حكيمًا قد

تابعه أبو إسحاق السبيعي وذلك عند الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا . فالجواب أن الدارقطني قد حكم على حماد بن سلمة بالوهم كما في سننه والعلل . ووجدت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان حيث ساقها عن إسرائيل عن حكيم كرواية أصحاب حكيم السابقة إلا أن ابن حبان رجح عن حماد مخالفته لمن تقدم .

* تنبيه : اغتر الألباني في كتابه الأحاديث الصحيحة وتبعه مخرج الطبراني الكبير ١٥٩/١٠ بما ذكره الترمذي في جامعه من رواية يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير وفيه : « فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم قال سفيان : سمعت زبيدًا يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . اهـ . فاعتبر أن زبيدًا قد تابع حكيمًا وهذا ذهول واضح ليس هذه متابعة بل مخالفة بين الوصل والإرسال كما تقدم لذا يقول الدارقطني على رواية زبيد هذه في العلل ما نصه : « ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا وقولهما أولى بالصواب » . اهـ .

الأمر الثاني : أن ابن معين والإمام أحمد قد ضعفا يحيى بن آدم في الثوري ففي أسئلة الدوري ٢٥٤/١ رقم ١٦٧١ ما نصه : « سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير . حديث ابن مسعود : لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى بن معين : نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى بن آدم أو نحوه » . اهـ . وفي أسئلة ابن محرز عنه ١١٤/١ ما نصه :

« وسمعت يحيى يقول : قبيصة ليس بحجة في سفيان ولا أبوحذيفة ولا يحيى بن آدم » . اهـ . وانظر ما في علل أحمد ١٤٠/١ .

فهذا كاف لمن ظن أن رواية زبيد تقوي رواية حكيم إذ الإرسال قائم . ولو فرض أن لا إرسال في رواية زبيد فالجواب عن هذا الافتراض كافيه الجواب الثاني .

* تنبيه آخر : وقعت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان في المجروحين أن محمد بن عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود وفي هذا سقط واضح في الإسناد فإن محمدًا يرويه عن أبيه من رواية حماد كما عند الدارقطني .

* **تنبيه ثالث:** وقع فى علل الإمام أحمد « زبير الايامى » بالراء صوابه « زبيد » .

* **وأما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى سنن أبى داود ٢٩٦/٢ والترمذى ٥٦٣/٤ وأحمد ٣٨٩/١و٤٠٧و٤٤٢ وأبى يعلى ١٤٤/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢٧/١و٢٢٨ والشاشى فى مسنده ٢/ ١٩٦و١٩٩و٢٠٠ والبزار ٢٨٦/٤و٢٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١١/١و١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٠ والأوسط ٣٤٩/٧ و١٢٢/٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦٠ والحاكم ٤٠٨/١ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٤/٨ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائد نعيم بن حماد ص٣٤ والدولابى فى الكنى ١٥٥/١ :

من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبى ﷺ: « **اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدى الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغناء** » . والسياق للدارقطنى وقد زاد البخارى والطبرانى ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب .

وقد اختلف فى الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف فى تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم .

وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا .

خالف الجميع الثورى فى المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطنى وأبوداود هذه الرواية ففى علل الإمام أحمد ١٣٢/١ ما نصه:

« قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبى ﷺ: « **من نزلت به فاقة** » قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم » أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشىء .

حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال ابى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه » . اهـ . وفى ص١٣٢ من الجزء ما نصه: « قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار

أبى الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ: **«من نزلت به فاقة»** وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة قال أبى وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبى الحكم إنما هو سيار أبو حمزة وليس أبو الحكم» . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل بعد ذكره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:

«وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى . كذلك رواه عبد الرزاق عن الثورى عن بشير عن سيار أبى حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا ولم يرو عنه» . اهـ . وقال أبوداود كما فى التهذيب ٤/ ٢٩٢: «هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ» . اهـ . ويظهر من كلام أبى داود موافقته للإمام أحمد والدارقطنى أن شيخ بشير هو أبو حمزة وخالفهما فى نسبه إلى أنه كائن من بشير لا ممن دونه كما يظهر من كلام أحمد والدارقطنى .

وقد وافق هؤلاء الأئمة على هذا أيضًا يحيى بن معين كما فى التهذيب وكما اختلف فى سيار من هو ؟ اختلف فى أبى الحكم هل سمع طارق بن شهاب أم لا ؟ فذهب البخارى إلى ذلك وتبعه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى الحكم سيار وابن حبان فى الثقات ورد ذلك الإمام أحمد وغيره كما تقدم .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل سيار أبى حمزة .

*** وأما رواية المسور بن مخرمة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١٢١/٢ :

من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: **«من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة فى وجهه خموش أو خدوش»** قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: **«خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»**، وابن أسلم ضعيف» . اهـ .

*** وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

فعند أحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٧٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٨/١ والطحاوى ٢١/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقى ١٩٨/٤ وابن خزيمة ٩٦/٤ :

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه

قال: «**الأيدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستغنوا عن السؤال إلى يوم القيامة**». والسياق لابن خزيمة.

وقد اختلف فيه على أبى الاحوص فجعله إبراهيم الهجرى من مسند من سبق خالفه أبو الزعراء كما عند أبى داود وغيره إذ جعله من مسند مالك بن نضلة والد أبى الأحوص وهو الأقوم فإن إبراهيم ضعيف فى نفسه وقد خالف. فروايته هذه منكرة.

١٢٥٠/٨٥- وأما حديث مسعود بن عمرو:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٣/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٣٣/٢٠ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢٤/٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه**» والسياق للبزار وقد ضعفه الحافظ فى المصدر السابق وسبب ضعفه ابن أبى ليلى فإنه محمد. وعبد الكريم بن أبى المخارق هو من شيوخ ابن أبى ليلى والظاهر أنه الواقع هنا وهو متروك.

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه حصين بن نمير ما تقدم، خالفه عيسى بن المختار إذ أسقط عبد الكريم والظاهر أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى لسوء حفظه.

١٢٥١/٨٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأبو ظبيان.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٠/١و٢١:

من طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك**». والسياق للبزار وقد قال الحافظ «رجاله ثقات».

واختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فوصله عنه عبد العزيز بن مسلم، خالفه عبد الله بن نمير وأبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ١٠١/٣ إذ روياه عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروايتهما أرجح.

ولسعيد بن جبير عن ابن عباس خبر آخر عند ابن جرير فى التهذيب ١/١٨ والعقيلى ٢١٤/١:

من طريق الحارث بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس له لحم»** والحارث قال فيه البخارى: منكر الحديث.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢١/١:

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه قال: فتغيظ عليه وقال: **«والذى نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية أو عدل ذلك إلا سأل إلحافًا»**.

ومؤمل ضعيف فى الثورى كما تقدم عن ابن معين.

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى ابن عدى ٤٩/٦:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل»** وقابوس ضعفه النسائى وغيره.

٨٧/١٢٥٢- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه أبو العالية وعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ومعدان.

*** أما رواية أبى العالية عنه:**

ففى أبى داود ٢٩٥/٢ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٦ وعبد الرزاق ٩١/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢:

من طريق معمر وغيره عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: **«من يتكفل لى ألا يسأل شيئًا وأتكفل له بالجنة؟»** قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنا قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا» والسند صحيح وما نقموا على أبى العالية إلا حديث الضحك.

* وأما رواية عبد الرحمن بن زيد بن معاوية بن أبى سفيان عنه:

ففى النسائى ٩٦/٥ وابن ماجه ٥٨٨/١ وأحمد ٢٧٧/٥و٢٧٩و٢٨١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩/١و٣٠ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢ والبيهقى ١٩٧/٤ والرويانى ٤٢٤/١:

من طريق محمد بن قيس والعباس بن عبدالرحمن بن ميناء كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان واللفظ لعباس عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة ؟**» قال: قلت: أنا يا رسول الله قال: «**لا تسأل الناس شيئًا**» قال: فإن كان سوط ثوبان ليسقط من يده وهو على بعيره فيذهب الرجل يناوله فيأبى أن يأخذه حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه» . والسياق لابن جرير وسنده إلى عبد الرحمن صحيح ويحتاج إلى نظر لصحة سماع عبد الرحمن من ثوبان .

* وأما رواية معدان عنه:

ففى المسند ٢١٨/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٣٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١/٢:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه شين فى وجهه يوم القيامة**» والسياق للطبرانى .

وسنده صحيح إن سمع قتادة هذا من سالم .

٨٨/١٢٥٣- وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى:

فرواه أبو داود ٣٥٢/١ والترمذى ٣٨٣/١ وابن ماجه ٢٣٧/١ وأحمد ١٦٩/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٥/١ وعبد الرزاق ٤٧٥/١ و٤٧٦ والفسوى فى التاريخ ٤٩٥/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣١٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٥و٢٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/٢ وأحكام القرآن له ٣٦٤/١ والدارقطنى ٢٨١/٢ والبيهقى ١٧٤/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١١١٥/٣:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت النبى ﷺ فبايعته فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشًا إلى قومى

فقلت: يا رسول الله رد الجيش فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم قال: «افعل فكتب إليهم فأتى وفد منهم النبى ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع فى قومك» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم قال: «أفلا أؤمرك عليهم؟» قلت: بلى، فأمرنى عليهم وكتب لى بذلك كتابًا وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبى ﷺ يومئذ فى بعض أسفاره فنزل منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق منه رجل غيرى فلما تحين الصبح أمرنى فأذنت ثم قال لى: «يا أخا صداء معك ماء» قلت: نعم: قليل لا يكفيك قال: «صبه فى الإناء ثم ائتني به» فأتيته فأدخل يده فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور قال: «يا أخا صداء لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا ناد فى الناس: من كان يريد الوضوء» قال: فاغترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبى ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا فى الجاهلية فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم» فوقعت فى نفسى وأتاه سائل فسأله فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» قال: فأعطنى من الصدقات فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حقك» فلما أصبحت قلت: يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لى فيها قال: «ولم؟» قال: سمعتك تقول: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن» فقد سألتك وأنا غنى قال: هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع قلت: بل أدع قال: فدلنى على رجل أوليه فدللته على رجل من الوفد فولاه قالوا: يا رسول الله إن لنا بئرًا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه وإذا كان الصيف قل وتفرقنا على مياه حولنا وإنا لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كل من حولنا عدو فادع الله يسعنا ماؤها فدعا بسبع حصيات فنقدهن فى كفه ثم قال: «إذن استَموها فألقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد» والسياق للطبرانى وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وهذا أحد الأحاديث الستة التى انفرد بها كما قال ذلك الثورى خرج قول الثورى أبو العرب فى طبقات علماء أفريقية وتونس.

١٢٥٤/٨٩- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه زيد بن عقبة والحسن.

*** أما رواية زيد بن عقبة عنه :**

ففى أبى داود ٢٩٠/٢ والترمذى ٥٦/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/٣ والنسائى ١٠٠/٥ وأحمد ١٠/٥و١٩و٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ والرويانى فى مسنده ٦٧/٢وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥/١و١٦و١٧ والطحاوى ١٨/٢ وابن حبان ١٦٤/٥و١٦٩ والبيهقى فى الكبرى ١٩٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٧ و٢١٩ ومعجمه الأوسط ٨٢/٦ وابن القرى فى معجمه ص١٥٧ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو فى أمر لابد منه** » والسياق للترمذى وسنده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٤٢٧/٣ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت مسألته شينًا فى وجهه يوم القيامة إلا رجل سأل سلطانًا أو ما لابد منه** » والحديث ضعيف جدًا ، سويد متروك .

وذكر ابن عدى أن هذا من غرائبه إذ قال : « لا أعرفه رواه عن شعبة غير سويد » . اهـ .

٩٠/١٢٥٥- وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويغنم بن قنبر .

*** أما رواية أبى بكر الحنفى عنه :**

فتقدمت فى باب برقم (٢٤) من كتاب الزكاة .

*** وأما رواية يغنم عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن مسلم حدثنا يغنم بن قنبر حدثنا أنس عن النبى ﷺ قال : « **من فتح على فسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باب فقر** » .

ويغنم قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث وضعفه غير واحد .

٩١/١٢٥٦- وأما حديث حبشى :

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

١٢٥٧/٩٢- وأما حديث قبيصة :

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

١٢٥٨/٩٣- أما حديث ابن عمر :

فروا عنه حمزة بن عبد الله بن عمر ونافع والقعقاع .

*** أما رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه:**

ففى البخارى ٣٣٨/٣ ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائى ٩٤/٥ وأحمد ١٥/٢و٨٨ وأبى يعلى ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق ٩٢/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤/١و١٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٠٨/٣ و١٠٩ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٣ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم** » . والسياق للبخارى .

زاد الطحاوى وقال: « **إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذاك ثم بموسى ﷺ فيقول ذلك ثم بمحمد صلى الله عليهم أجمعين فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا ليحمده أهل الجمع كلهم** » . اهـ .

وهذه الزيادة هى من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر به وينظر هل توبع عبد الله بن صالح أم لا .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦١/٥ وأبى داود ٢٩٧/٢ وأحمد ٩٨/٢ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ٤٣/١و٤٤ والبيهقى ١٩٧/٤و١٩٨ :

من طريق مالك وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « **اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية القعقاع عنه:**

ففى المسند ٤/٢و١٥٢ وأبى يعلى ٢٨٥/٥ وابن جرير مسند عمر من التهذيب ٤٤/١ و٤٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٥/٢ :

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال: فكتب إليه ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**» ولست أسألك شيئًا ولا أرد رزقًا رزقنيه الله منك». والسياق لأحمد ولفظ ابن جرير: «**الأيدى ثلاث يد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى وإنى أرى صارت السفلى لمسألتها**» وسنده صحيح.

تم بحمد الله كتاب الزكاة رمضان المبارك ١٥/١٤٢٠هـ.

❋ ❋ ❋

كتاب الصيام

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في فضل شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان

١/١٢٦٠- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه النسائى ١٥٨/٤ وابن ماجه ٤٢١/١ وأحمد ١٩١/١و١٩٤و١٩٥ وأبو يعلى ١/ ٣٩٥ والبزار ٢٥٦/٣ والطيالسى ص٣٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٠/٢ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٦٠ وعبد بن حميد ص٨٣ والشاشى فى مسنده ٢٧٣/١ والبخارى فى التاريخ ٨٨/٨ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٢ وابن شاهين فى فضائل رمضان رقم ٢٨ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٥/٣والمروزى فى قيام الليل ص٩٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٧ والدارقطنى فى العلل ٢٨٣/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/١ والمؤتلف ٢٢١٢/٤ والبيهقى فى فضائل الأوقات برقم ٤٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٣٥ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٢٣ :

من طريق النضر بن شيبان قال: قلت لأبى سلمة بن عبد الرحمن: حدثنى بشىء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد فى شهر رمضان قال: نعم حدثنى أبى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » والسياق للنسائى .

وفى الحديث ثلاث علل موجبة لضعفه:

الأولى: ضعف النضر إذ قال: « **ابن معين حديثه ليس بشىء** « **وقال ابن خراش** » **لا يعرف بغير هذا الحديث** » . اهـ . وانظر التهذيب ٤٣٨/١٠ و٤٣٩ .

الثانية: الخلاف فى إسناده على أبى سلمة من أى مسند هو ؟

فقال عنه النضر بن شيبان ما تقدم . خالفه يحيى بن أبى كثير والزهرى إذ قالا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقد ذهب البخارى والنسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية الزهرى ويحيى، قال البخارى فى التاريخ بعد ذكره لرواية النضر ما نصه: « وقال الزهرى ويحيى بن أبى كثير ويحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وهو أصح » . اهـ .

وقال النسائى بعد ذكره لرواية النضر : « وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبى هريرة » . اهـ .

وقال الدارقطنى بعد ذكره رواية النضر ومخالفة الزهرى ما نصه: « وحديث الزهرى أشبه بالصواب » . اهـ .

وقد حكم عدة من أهل العلم على أن النضر تفرد بروايته السابقة كما قال البزار والدارقطنى فى الأفراد .

وفيما تقدم يظهر أن من سلك الجادة لا يترجح عليه رواية من لم يسلكها مطلقًا إذ الزهرى ويحيى قد سلكاها كما تقدم .

الثالثة: الانقطاع بين أبى سلمة ووالده وهو قول البخارى وابن معين وابن المدينى وأحمد وأبى حاتم ويعقوب بن شيبة وأبى داود .

فإن قيل: حديث الباب قد ورد فيه التصريح بسماعه من أبيه كما تقدم . قلنا السند لا يصح كما تقدم القول فى العلتين الأوليين وقد قال الفسوى فى التاريخ ٩٩/٢ ما نصه: « وقد روى عن النضر بن شيبان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى عبد الرحمن بن عوف . وهذا خطأ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئًا » . اهـ . وفى التهذيب ١١٧/١٠: « وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان فى سماع أبى سلمة عن أبيه لا يصححونه » . اهـ .

* **تنبيه:** وقع عند ابن أبى شيبة « نصر بن شيبان » صوابه ما تقدم .

٢/١٢٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن خزيمة ١٩٠/٣ وأبو يعلى ١٢٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/٢٢ و٣٨٩ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٤٩ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٠٢٩/٦ والبيهقى فى فضائل الأوقات ص١٥٩ وفى الشعب ٣١٣/٣ والأصبهانى فى الترغيب ٧١٥/٢:

من طريق الشعبى عن نافع بن بردة عن ابن مسعود أنه سمع النبى ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان: « **لو علم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن يكون رمضان السنة كلها** » فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: « **إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين إلى ذلك** » فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجًا تقر أعينا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ على كل امرأة منهن

سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونًا من الطيب ليس منها لون علىَ ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر . هذا لكل يوم صيام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات » . والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف جدًا بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من أجل جرير بن أيوب راويه عن الشعبى فقد تركه النسائى وأبو حاتم وقال فيه البخارى : منكر الحديث وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : يضع الحديث ومن كان بهذه المثابة فإن حديثه فى حيز ما ذكره ابن الجوزى . وقد تابعه الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع به . والهياج تركه أبو داود وأحمد وضعفه ابن معين وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات » . اهـ . ومن كان بهذه المنزلة فلم تغن متابعته شيئًا . وشيخه عباد لا أعلم حاله .

واختلف فى الصحابى راوى الحديث فذهب الترمذى إلى أنه ابن مسعود الصحابى المشهور علم ذلك من إطلاقه ما تقدم وتبعه فى ذلك أبو يعلى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن مسعود الهذلى . خالفهما فى ذلك الطبرانى إذ ذكره فى الكنى من معجمه الكبير وقال : « أبو مسعود الغفارى » وتبعه فى النسبة فقط الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية إذ قال : « وابن مسعود ليس هو الهذلى المشهور وإنما هو آخر غفارى » . اهـ . وقد سبقه أبو نعيم فى نسبته أنه هذلى إلا أن أبا نعيم حكى الوجهين إذ قال فى المعرفة : « أبو مسعود الغفارى وقيل ابن مسعود » . اهـ . وعلى أى الحديث لا يصح من أجل من تقدم .

* تنبيه : زعم الحافظ فى المطالب العالية ٣٩٧/١ أن جرير بن أيوب تفرد بالحديث ولم يصب فى ذلك فهو محجوج بما تقدم من متابعة الهياج .

ولابن مسعود حديث آخر :

خرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص٣٤٣ فما بعد بألفاظ مطولة ظاهرة النكارة وهى من طريق أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود ، وأبو طيبة ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٥٦/٥ ونقل عن ابن معين ضعفه .

٣/١٢٦٢- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن خزيمة ١٩١/٣ وابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان ص٦٩ والبيهقى فى فضائل الأوقات ص١٤٧ والشعب ٣٠٥/٣ والأصبهانى فى الترغيب ٧١٠/٢ وابن شاهين فى فضائل شهر رمضان برقم ١٥و١٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١١٢ وابن عدى فى الكامل ٢٩٣/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣٥/١ .

من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: « **أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره شيء** »، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال: « **يعطى الله ﷻ هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غناء بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار** » .

ويوسف متروك وابن جدعان ضعيف وعامة المصادر خرجوه من طريقه إلا الحارث والعقيلى إذ خرجاه من طريق عبد الله بن بكر حدثنى بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان فيمكن أن يحمل المبهم على ذلك . والله أعلم .

وقال العقيلى فى ترجمة إياس: « مجهول أيضًا حديثه غير محفوظ » . اهـ . إلى قوله: « وقد روى من غير وجه ليس له طريق ثبت بيّن » . اهـ .

قوله : باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
قال : وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ

٤/١٢٦٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٤٤/٢ والنسائى ١٣٥/٤ وأحمد ٣١٤/٤ والبزار ٢٧٢/٧ وابن أبى

شيبة فى المصنف ٤٣٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ وابن الجارود ص١٤٢ والدارقطنى ٢/ ١٦١و١٦٢ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ وابن حبان ١٩١/٥ .

من طريق منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة »** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على منصور فى وصله وإرساله فقال عنه جرير: إنه حذيفة وقد ذكر البزار أنه انفرد بذلك ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وأبو الأحوص فقالوا عن منصور عن ربعى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالف الجميع الحجاج بن أرطاة إذ قال عن منصور عن ربعى قال: قال رسول الله ﷺ .

وأرجح الرواة عن منصور الثورى ومن تابعه كما ذكر هذا عن أحمد صاحب التعليق المغنى . وأما الحافظ فى الفتح ١٢١/٤ فمال إلى صحة من ذكر حذيفة وهو جرير واكتفى فى التلخيص بقول أحمد ١٩٨/٢، وعلى تقديم رواية الثورى وعدم المصير بكون الحديث من مسند حذيفة فإن هذا يؤثر فى صحة الحديث إذ قول التابعى عن رجل من الصحابة لا ينفى عنه الإرسال لأن « عن » تحتمل جواز الإرسال كما قاله الصيرفى شارح الرسالة وانظر فتح المغيث للسخاوى باب المرسل وهذا إذا لم يعلم له لقاء منه .

قوله : باب (٣) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس

٥/١٢٦٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/١ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب ٤٢٣/١ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٨٦/١٠ والسنن ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٠/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ « نهى عن صيام ستة أيام من السنة ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » . والسياق

للبزار قال الحافظ: «عبد الله ضعيف جدًا» . اهـ . وقد تابع عبد الله خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطنى إلا أنه من طريق الواقدى وهو كذاب .

كما أنه اختلف فيه عن الثورى فرواه الأشجعى عنه وكناه بأبى عباد .

ورواه محمد بن كثير عن الثورى وقال عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة . وقد حكم الدارقطنى على هذه الطريق بالوهم .

* تنبيه: وقع فى التلخيص أن الثورى يرويه عن عباد والصواب عن أبى عباد .

*** وأما رواية صالح عنه:**

فرواها ابن عدى فى الكامل ١٨٤/٥ :

من طريق بقية ثنا على القرشى عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الداداة وهو اليوم الذى يشك فيه» وصالح مختلط وعلى القرشى ذكر ابن عدى أنه مجهول وبقية لم يصرح فى جميع الإسناد .

٦/١٢٦٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن كعب وحميد الطويل .

*** أما رواية محمد بن كعب عنه:**

فرواها الطبرانى فى الأوسط ٣٠/٩:

من طريق خالد بن نزار ويحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبى مريم قالا: ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظى قال: «دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذى تصنع سنة ؟ قال: نعم» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر» . اهـ . وقال الهيثمى فى المجمع ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح وهو كما قال من عند سعيد بن أبى مريم وأما تلميذاه فصدوقان .

وفى الحديث دليل لمن يقول أن قولهم سنة يريدون به سنة النبى ﷺ إذ هذا الحكم لا يقال بالاجتهاد .

*** وأما رواية حميد عنه:**

فرواها ابن عدى فى الكامل فى ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦:

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس « نهى النبى ﷺ عن صيام الدارة آخر يوم من الشك » ومبشر قال فيه أحمد يضع الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدى .

قوله : باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر

٧/١٢٦٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد والأعرج وأبو سلمة وابن المسيب وابن المنكدر .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٤ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤و٤٥٦و٤٦٩ وإسحاق ١٣١/١ وابن حبان ١٨٦/٥ والدارمى ٣٣٦/١ والدارقطنى ١٦٢/٢ والبيهقى ٢٠٥/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٢/١ :

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ وقال: قال أبو القاسم ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٥/٥ والبيهقى ٢٠٦/٤ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: « **إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى مسلم ٢٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٥و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢/ ٢٦٣و٢٨١ وإسحاق ٤٢٩/١ وابن الجارود ص١٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ وابن حبان ١٩٠/٥ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٢ والعلل ١٦٩/٩ والبيهقى ٢٠٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ والمشكل ٣٩١/٩و٣٩٢ وأحكام القرآن ٤٤٦/١ .

من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أو أحدهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**» والسياق لابن الجارود.

زاد الطحاوى: «**إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين**». اهـ.

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه اختلف فيه على الزهرى فمنهم من قال بما تقدم إذ جمع بين شيخى الزهرى وهو معمر من رواية عبد الرزاق عنه ومنهم من رواه عن معمر بذكر أبى سلمة فحسب. ومنهم من ذكر عن الزهرى سعيد بن المسيب. ورواه ابن أخى الزهرى عن الزهرى قال: بلغنا عن أبى هريرة. ومنهم من رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه» قال الدارقطنى: «وكلها محفوظة». اهـ. وابن أخى الزهرى لا يقاوم من سبق.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدمت فى رواية سعيد بن المسيب.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى أبى داود ٧٤٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارقطنى فى السنن ١٦٣/٢ والعلل ٦٢/١٠ والبيهقى ١٧٥/٥:

من طريق معمر وأيوب وروح بن القاسم كلهم عن ابن المنكدر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر**».

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو. وذلك على أيوب وابن المنكدر. أما الخلاف على أيوب فقال عنه بالرواية المتقدمة عبيدالله بن عمرو الرقى وحماد بن زيد وغيرهما. وقال إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفى عنه عن ابن المنكدر عن أبى هريرة موقوفًا خالف الجميع ابن عيينة إذ قال عن ابن المنكدر رفعه: فأرسله خالف جميع من تقدم الثورى فى ابن المنكدر إذ قال عن ابن المنكدر عن عائشة فجعله من مسندها.

٨/١٢٦٧- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أحمد ٤٢/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ والبزار ١٠٥/٩ والبيهقى ٢٠٦/٤:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » قال: قال رسول الله ﷺ: **« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »** .

وعمران هو ابن داور حسن الحديث وليس فى الحديث إلا عنعنة قتادة وقد قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الوجه ولا حدث به عن قتادة إلا عمران القطان » . اهـ .

٩/١٢٦٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وجبلة بن سحيم .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١١٣/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وابن ماجه ٥٢٩/١ وأحمد ١٤٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وأبى يعلى ١٩٠/٥و١٩٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٢/٩ والبيهقى ٢٠٤/٤و٢٠٥ والدارقطنى ١٥٦/٢و١٦١ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم أن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له »** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٥٩/٢ وأبى داود ٧٤٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٥/٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٧/٥ والبيهقى ٢٠٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارمى ٣٣٥/١ والحربى فى غريبه ١٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ٣٨٣/٩ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وتمام فى ترتيبه ١٦٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٨/١ :

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: **« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »** ثم عقد إبهامه فى الثالثة: **« فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخاري١١٩/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ وابن خزيمة ٢٠٢/٣ وابن حبان ١٨٨/٥

والبيهقى ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٩٨ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٣١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/٩ وأحكام القرآن له ٤٤٢/١ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية جبلة بن سحيم عنه :**

فيأتى تخريجها فى الباب الآتى .

قوله : باب (٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال : « الشهر يكون تسعًا وعشرين »

١٢٦٩/١٠- أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١١٤/٥و١١٥ ومسلم ١١١١/٢ والترمذى ٤٢٠/٥ والنسائى ٤/ ١٣٧وابن ماجه ١٣٩٠/٢ وأحمد ١٤/١و٤٣ وأبو يعلى ١١٠/١ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٨٩ والبزار ٣١٨/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣ وابن حبان ٢٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ والمشكل ١٨١/٤ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والدارقطنى ٨٣/٢ والبيهقى ٣٧/٥ وابن جرير فى التفسير ١٠١/٢٨ وابن المقرى فى معجمه ص١٩٠ :

من طريق الزهرى وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ الآية فذكر الحديث وفيه « وكان قد قال: « **ما أنا بداخل عليهن شهرًا** » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدًا فقال النبى ﷺ: « **الشهر تسع وعشرون** » وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين » . والسياق للبخارى وهو مطول عنده .

وقد اختلف فيه على الزهرى على ثلاثة أنحاء:

فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم مثل عقيل وصالح بن كيسان وغيرهما وأما معمر فرواه عنه كما تقدم ورواه عنه عن عروة عن عائشة وهذا الثانى .

الثالث: خالف جميع من تقدم مرزوق بن أبى الهذيل إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به وقد حكم الدارقطنى عليه بالوهم وللحديث طرق أخر عن ابن عباس من غير من تقدم .

١١/١٢٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢٥١/٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وابن حبان١٨٨/٥ والقاسم بن زكريا المطرز فى حديثه رقم ٣٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **كم مضى من الشهر ؟** » يعنى رمضان ؟ قلنا: ثنتان وعشرون وبقى ثمان قال رسول الله ﷺ: « **مضت ثنتان وعشرون وبقى سبع فاطلبوها الليلة** » ثم قال رسول الله ﷺ: « **الشهر هكذا وهكذا** » ثلاث مرات عشرة عشرة وواحدة تسع » قال البوصيرى فى الزوائد إسناده على شرط مسلم قلت: بل على شرطهما فإن الراوى عن الأعمش أبو معاوية .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٣٠/١ والترمذى فى العلل ص١١٢:

من طريق القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى هريرة قال: « ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » والجريرى مختلط وقد روى عنه القاسم بعد ذلك .

*** وأما رواية ابن المنكدر وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٢/١٢٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ٧٦٣/٢ والترمذى ٤٢٣/٥ والنسائى ١٣٦/٥ وأحمد ٣٣/٦و١٦٣

والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٠١ :

من طريق معمر عن الزهرى أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا . قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل على رسول الله ﷺ قالت : بدأ بى فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا . وإنك دخلت من تسع وعشرين . فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف عند حديث عمر من هذا الباب .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى ابن ماجه ٦٦٤/١ ومسند أحمد ١٠٥/٦ وابن سعد ١٨٨/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٥/١ وأبى محمد الفاكهى فى حديثه ص٢٩٢ وابن عدى ٢٨٥/٤ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٠٠ و٣٠١ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠/٩ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عمرة عن عائشة قالت : حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهرًا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال : « **إن الشهر لا يتم** » . والسياق للطحاوى وسنده حسن، إذ الراوى عن عبد الله بن أبى بكر، ابن إسحاق ولم يصرح إلا أنه تابعه عبد الرحمن ابن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عند أحمد .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أحمد ٢٤٣/٦ وإسحاق ٦٦٥/٣ .

من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ لتسع وعشرين فقلت له : ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون فقال : **يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون** » .

وصالح حسن الحديث .

١٣/١٢٧٢ - وأما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه مسلم ٧٦٤/٢ والنسائى ١٣٨/٤ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ وأحمد ١٨٤/١ والبزار ٣٧٣/٤ و٣٧٨ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والشاشى ١/ ١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ وأحكام القرآن ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣

والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٨١/٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص١٢٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: « **الشهر هكذا وهكذا** » ثم نقص أصبعه فى الثالثة ».

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل .

فوصله عنه أكثر أصحابه منهم محمد بن مبشر وابن المبارك وزائدة وخالد الواسطى وورقاء ومروان بن معاوية وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمران . خالفهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد ووكيع .

إذ أرسلوه فلم يذكروا سعدًا .

خالف الجميع مغيرة بن مسلم إذ قال عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن السعدى . وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم . وأما الروايتان الأوليان فاختلف أهل العلم فى الترجيح بينهما، فذهب مسلم وأبو حاتم إلى ترجيح من وصل قال أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ : « المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه » . اهـ . خالفه النسائى إذ رجح رواية من أرسل فقد ذكر عنه المزى فى التحفة قوله: « حديث يحيى أولى بالصواب عندى » التحفة ٣١٢/٣ .

١٤/١٢٧٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائى ١٣٨/٤ وأحمد ٢١٨/١ و٢٣٥و٣٤٠ والطيالسى ص٣٥٩ والطبرانى ١٥٢/١٢ والطحاوى ١٢٣/٣ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **أتانى جبريل ؑ فقال الشهر تسع وعشرون يومًا** » والسياق للنسائى والحديث حسن، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان والعجلى .

وقد اختلف فيه على سلمة فقال شعبة ما تقدم خالفه حجاج بن أرطاة إذ قال عن سلمة عن رجل من بنى سليم عن ابن عباس عن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ وحجاج ضعيف .

١٢٧٤/١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه جبلة بن سحيم وسعيد بن عمرو بن سعيد وعمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وعقبة بن الحارث وأبو سلمة وموسى بن طلحة ومحمد بن زيد ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ونافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية جبلة بن سحيم عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٤١/١و٨٨ وابن خزيمة ٢٠٦/٣ وابن حبان ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص١١٦:

من طريق معاذ بن معاذ وغندر كلاهما عن شعبة قال معاذ عن جبلة وقال غندر عن عقبة بن الحارث والسياق لمعاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى**» .

ورواه غندر أيضًا عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر كما عند مسلم وغيره وقد تابع غندرًا على هذه الرواية سفيان الثورى عن الأسود به متابعة قاصرة . وهذه الطرق كلها صحيحة عن شعبة على أوجه مختلفة .

*** تنبيه:** وقع عند ابن خزيمة «حياة بن سحيم» صوابه ما تقدم ووقع عند الطحاوى «صلة» صوابه جبلة .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:**

ففى البخارى ١٢٦/٤ ومسلم ٧٦١/٢ وأبى داود ٧٣٩/٢ والنسائى ١٣٩/٤و١٤٠ وأحمد ٤٣/٢و١٢٢و١٢٩و٥٢ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢و٤٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٣٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**»، **يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد فرواه عنه الأسود كما تقدم خالفه إسحاق بن سعيد بن عمرو فرواه عن أبيه عن عائشة وخطأه أبو حاتم كما فى العلل .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ وأحمد ٢٨/٢ وأبى عوانة المستخرج المفقود منه ص١٠١:

من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول سمعت النبى ﷺ يقول: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وقبض إبهامه فى الثالثة» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ وأحمد ١٢٥/٢ وأبى عوانة المفقود ص١٠٥.

من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر هكذا وهكذا**» وأشار بأصبعه العشر مرتين، وهكذا «وفى الثالثة وأشار بأصبعه كلها وحبس أو خنس إبهامه». والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عقبة بن الحارث عنه:**

ففى مسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٧٧/٢و٧٨ وأبى عوانة المفقود ص١٠٤:

من طريق غندر عن شعبة عن عقبة عن ابن عمر. وتقدم متنه فى سياق رواية جبلة عن ابن عمر.

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٩/٤ وأحمد ٤٠/٢و٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر تسع وعشرون**» وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه بما تقدم شيبان بن عبد الرحمن ومعاوية بن سلام خالفهما على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة والظاهر صحة الوجهين لذا النسائى لما ساق بعض الخلاف السابق سكت عن الترجيح.

* تنبيه: وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن «عبد الله بن عمرو» صوابه من تقدم.

*** وأما رواية موسى بن طلحة عنه:**

ففى مسلم ٧٦٠/١:

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **« الشهر هكذا وهكذا عشرًا وعشرًا وتسعًا »**.

*** وأما رواية محمد بن زيد عنه:**

ففى ابن حبان ١٩٠/٥:

من طريق معاذ بن معاذ حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه: قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **« الشهر هكذا الشهر هكذا »** يثبت الثلاثة الأول بكل أصابع يديه والثلاث الأواخر بكل أصابع يديه إلا الآخر» وسنده صحيح، عاصم ووالده ثقتان ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر سمع جده.

*** وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه:**

ففى أحمد ٦/٢و٣١و٥١و٥٦ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« الشهر تسع وعشرون »** ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض الإبهام.

*** وأما رواية نافع وعبد الله بن دينار:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق.

١٦/١٢٧٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه البخارى ١٢٠/٤ والترمذى ٦٤/٣ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٩/٣ والنسائى ١٦٦/٦و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢/٤ والطحاوى ١٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢/٩:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: **« إن الشهر تسع وعشرون »**.

١٧/١٢٧٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه مسلم ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٣٤

و٣٤١ وأبو يعلى ٢/٤٦٠و٤٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٣ وأحكام القرآن ١/٤٤٥ وابن حبان ٥/١٨٩ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٢ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال : كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا . فخرج إلينا فى تسع وعشرين . فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال : « إنما الشهر، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعًا واحدة فى الآخرة » والسياق لمسلم .

١٢٧٧/١٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٤/١٢٠ ومسلم ٢/٧٦٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٨ وابن ماجه ١/٦٦٤ وأحمد ٦/٣١٥ وإسحاق ٥/١٥٢ وأبو يعلى ٦/٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٠٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٣ وأحكام القرآن ١/٤٤٤ وأبو عوانة المفقود منه ص١٠٣ :

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا فقال: « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا** » والسياق للبخارى .

١٢٧٨/١٩- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله : باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار

قال : وفي الباب عن سلمان بن عامر

١٢٧٩/٢٠- وحديثه:

رواه أبو داود ٢/٧٦٤ والترمذى ٣/٣٧و٦٩و٧٠ والطوسى ٣/٢٦١ والنسائى ٥/٩٢ وابن ماجه ١/٥٤٢ والدارمى ١/٣٣٤ وأحمد ٤/١٧و١٨ و١٩و٢١٣و٢١٤و٢١٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/٣٤٤ والحميدى ٢/٣٣٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٨٣و٢/٥١٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢٤ وابن خزيمة ٣/٢٧٨ وابن حبان ٥/٢١٠ والطبرانى فى الكبير ٦/٢٧٢ وما بعد وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣٦٤ والحاكم ١/٤٠٧و٤٣٢ والخرائطى فى المكارم ص٦٥ كما فى المنتقى منه وابن جميع فى معجمه ص٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٣٥و٢٣٦ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور**» وقال: «**الصدقة على المسكين صدقة . وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم تابعه على ذلك الثورى وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، واختلف فيه على شعبة فى موضعين: أحدهما منه وهو أنه أسقط الرباب، والثانى من أصحابه . فثقاتهم رووه عنه كما تقدم جاعلوه من مسند سلمان منهم مسلم بن إبراهيم وغندر . وأما سعيد بن عامر فروى عنه موافقته لهما كما فى تحفة المزى ٢٥/٤ ورواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان وهذا يدل على اضطرابه فيه والمشهور عنه أنه قال عنه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعامة الحفاظ كالبخارى كما فى علل المصنف ص١١٣ والدارقطنى فى العلل والترمذى فى الجامع حكموا عليه بالوهم على شعبة .

وكما اختلف فيه على عاصم اختلف فيه على هشام فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فقال عنه على بن عاصم عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة وقال شعبة عنه عن حفصة عن سلمان مرفوعًا ووقفه عنه يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة . وقال ابن نمير وعبد الرزاق كما قال شعبة إلا أنه زاد عنه الرباب .

وأصوب الوجوه رواية الثورى وابن عيينة المرفوعة عن عاصم وقد تابعهما فى شيخيهما هشام فى المشهور عنه وابن عون وأيوب .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان وابن خزيمة «سليمان بن عامر» صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير

١٢٨٠/٢١- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٧٩/٤ ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود ٧٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٥٢ وأحمد ٣٨٠/٤و٣٨١و٣٨٢ والحميدى ٣١٢/٢ والبزار ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ والمروزى فى السنة ص٣٤ وابن حبان ٢٠٩/٥و٢١٠ والبيهقى ٢١٦/٤ وابن جرير

فى التفسير ٢/١٠٠ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٠١ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق الشيبانى سمع ابن أبى أوفى ﷺ قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لرجل : « **انزل فاجدح لنا** » قال : يا رسول الله الشمس قال : « **انزل فاجدح لى** » قال : يا رسول الله الشمس قال : « **انزل فاجدح لى** » فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال : « **إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » والسياق للبخارى .

١٢٨١/٢٢- وأما حديث أبى سعد الخير :

فرواه المصنف فى علله الكبير ص١١٣و١١٤ وابن عدى فى الكامل ٧/٢٧١ وأبو أحمد فى الكنى المخطوط منه ص٢٠٢ :

من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكنانى عن عبادة بن نسى عن أبى سعد الخير قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعن ولا أجر له** » والسياق للترمذى .

والحديث فيه علتان : ما قيل فى أبى فروة يزيد بن سنان فقد قال فيه الدارقطنى والنسائى متروك وقال فيه ابن معين ليس بشىء وقال أبو زرعة ليس بالقوى والكلام فيه أكثر من هذا .

الثانية : قال المصنف فى العلل : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : أرى هذا الحديث مرسلًا وما أرى عبادة بن نسى سمع أبا سعد الخير » . اهـ .

* تنبيه : وقع فى الجامع قوله : « وفى الباب عن أبى أوفى وأبى سعيد » فظن المباركفورى أنه أبو سعيد الخدرى فلذا قال لم يقف عليه إلا موقوفًا » . اهـ . والنسخ الذى وقع فيه أبو سعيد غلط من وجهين :

الأول : أن الطوسى ذكر فى مستخرجه أنه أبو سعد الخير .

الثانى : ذكر مرتب علل المصنف الكبير فى هذا الباب أن الترمذى ذكر فى جامعه « ابن أبى أوفى وأبا سعد الخير » . اهـ . ويقال له أبوسعيد الخير أيضًا كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى .

* * *

قوله : باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

١٢٨٢/٢٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم ومحمد بن زياد .

*** أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٢٣٧/٢و٢٣٨ وأبو يعلى ٣٦٥/٣ وابن خزيمة ٢٧٦/٣ وابن حبان ٢٠٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥٤/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٩ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١٨٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٦/١:

من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **قال الله ﷻ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا** » والسياق للترمذى وقرة ضعيف وتابعه محمد بن الوليد الزبيدى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه مسلمة بن على وقد انفرد بهذه المتابعة كما قال الطبرانى فى الأوسط ومسلمة تركه النسائى والدارقطنى والبرقانى وقال البخارى منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وانظر ابن عدى .

وقد اختلف فى إسناده على الأوزاعى (راويه) عن قرة فثقات أصحاب الأوزاعى مثل أبى المغيرة عبد القدوس والوليد بن مسلم وأبى عاصم رووه عن الأوزاعى كما تقدم . خالفهم محمد بن كثير المصيصى إذ رواه عن الأوزاعى بإسقاط قرة وهذا من أوهام المصيصى . بل المصيصى إلى الضعف أقرب فما قاله أحمد شاكر فى تعليق المسند ١٢/ ٢٣٣ ونصه: « لم ينفرد به قرة عن الأوزاعى بل رواه عنه حافظان ثقتان هما أبو عاصم النبيل وأبو المغيرة عبد القدوس » إلى أن قال: « والحال أنهما تابعا الوليد بن مسلم فليتنبه » . اهـ . غير سديد لما تقدم من أن مدار الكل من طريق الأوزاعى على قرة إلا أن الزهرى لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن عمرو عند أبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ٥٤٢/١ وغيرهما والطريق إليه صحيحة فثبت الحديث من هذا الوجه .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة فى الباب حديث آخر .

عند أحمد ٢٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٣/٢ وأبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ١/

٥٤٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٩/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقى ٢٣٧/٤ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٥١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون**» والسند حسن وقد صححه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة رقم (٢٢٩) .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٣/٣ والخطيب فى تاريخه ٢٣٣/٥:

من طريق عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**تسحروا فإن فى السحور بركة**» وعمرو بن حكام ضعفه ابن المدينى .

١٢٨٣/٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالية ٤١٢/١ وعبد بن حميد ص٢١٢ والطيالسى ص٣٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٢والكبير ١٩٩/١١ والسهمى فى تاريخ جرجان ص١٤٦ والبيهقى ٢٣٨/٤ .

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة**» وطلحة متروك إلا أن الطبرانى خرجه من طريق عمرو بن الحارث عن عطاء . والسند إليه لا يصح قال الحافظ فى المطالب ٢١٤/١ بعد أن ذكره من طريق طلحة بن عمرو ما نصه: «غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكى وفيه ضعف وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبى بآبدة قال: حدثنا جدى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس فذكره فأخطأ فى قوله عن عمرو بن الحارث وإنما هو طلحة بن عمرو وأحمد كذبه الدارقطنى وغيره» . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

من طريق محمد بن أبى يعقوب الكرمانى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن نؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا** » والكرمانى لا أعلم حاله .

٢٥/١٢٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو عطية وعمرة .

*** أما رواية أبى عطية عنها:**

ففى مسلم ٧٧٢/٢وأبى داود ٧٦٤/٢ والنسائى ١٤٤/٤ والترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٦/ ٤٨ و١٧٣ وإسحاق ٨٢٩/٣ والطيالسى ص٢١١ والبيهقى ٢٣٧/٤:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدالله بن مسعود قالت: كذلك صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه كما تقدم أبو معاوية وابن أبى زائدة وسفيان . وقال شعبة وجرير بن عبدالحميد وسعيد بن أبى عروبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية به . والظاهر صحة الطريقين لكثرة شيوخ الأعمش وإن كان الثورى أحفظ من شعبة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٧/٤:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: « إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » .

وقد اختلف فى الحديث فذهب البوصيرى كما فى هامش المطالب ٤٠١/١ إلى أنه حسن وذهب الهيثمى فى المجمع ١٥٤/٣ إلى ضعف طيب بن سليمان والراجح ما قاله البوصيرى فقد وثق الطيبَ الطبرانىُ وابنُ حبان .

٢٦/١٢٨٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وقتادة وحميد وأبان بن أبى عياش .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى أبى داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٧٠/٣ وأحمد ١٦٤/٣ والحاكم ٤٣٢/١ والطوسى ٣١٨/٣ والبيهقى ٢٣٩/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٥:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء» وقد رواه عن جعفر عبد الرزاق واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة من حديثه كما فى العلل ١/ ٢٢٤ وذكر ابن أبى حاتم أن سعيد بن سليمان الشيطى وسعيد بن هبيرة تابعا عبد الرزاق، ووجدت عمار بن هارون تابع عبد الرزاق عند ابن عدى إلا أنه متروك فبعد أن ساقه ابن عدى من طريق عمار بن هارون قال ما نصه: «وهذا معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وقد رواه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان الشيطى جميعًا عن جعفر أيضًا» . اهـ وذكر ابن عدى فى الكامل ١٤٨/٢ أن المشهور به عبد الرزاق وقال: «إنه لا يعلمه ممن رواه عن جعفر غير سعيد وعمار وعبد الرزاق» وقد زاد ابن أبى حاتم رابعًا هو سعيد بن هبيرة . وذكر ابن عدى أن هذا الحديث يعد من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت .

وعلى أى المتابعات لعبد الرزاق لا تصح، سعيد بن سليمان ضعيف، وعمار تقدم القول فيه .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٣٦/٣ والحاكم فى المستدرك ٤٣٢/١ والبيهقى ٢٣٩/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٥/٨ والعقيلى ٤٧٢/٣:

من طريق القاسم بن غصن وشعيب بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن النبى ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء» . والسياق لابن خزيمة، وقد حكم على من تكلم على أحاديث الكتاب بضعف الحديث من أجل القاسم إذ قال: «قلت: حديث صحيح وإسناده ضعيف، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور» إلخ ثم أشار إلى رواية حميد الآتية ويظهر من تصرفه هذا أن القاسم انفرد به عن سعيد وليس الأمر كما قال لما تقدم ممن تابع القاسم . إلا أن سماع

شعيب من سعيد بعد التغير . لكن هذا يغتفر فى المتابعات وقد ثبت السند إلى شعيب فلم تبق إلا عنعنة قتادة تغتفر بمتابعة حميد الآتية، وسلم السند مما قاله المشار إليه قبل وقد سبقه إلى ما ذهب إليه البزار .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى أبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥و٢٠٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٤و١٥٨ وابن خزيمة ٢٣٧/٣ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١١٤ :

من طريق زائدة ويحيى بن أيوب واللفظ ليحيى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء» والسياق للطبرانى وقد زاد يحيى اللفظ الأخير وتابعه على ذلك ابن جريج عند الحارث إلا أن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فإن كان المبهم يحمل على رواية يحيى تقوت روايته .

* تنبيه: تفرد بالرواية عن يحيى بن أيوب، مسكين بن عبد الرحمن وقد توقف مخرج أحاديث كتاب ابن خزيمة عن تصحيح الحديث من هذه الطريق وصححه من طريق زائدة وهو كما قال إلا أن ابن خزيمة حين ذكر رواية زائدة ساقه من طريق محمد بن محرر عن حسين الجعفى عن زائدة به . فظن أن ابن محرر تفرد بالرواية عن الجعفى وليس ذلك كذلك بل تابع ابن محرر عن الجعفى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فصح الحديث من دون أى احتمال .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٨/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١ :

من طريق إسرائيل عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال: «كان النبى ﷺ لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء» وأبان متروك .

قوله: باب (١٤) ما جاء في تاخير السحور

قال: وفي الباب عن حذيفة

٢٧/١٢٨٦- وحديثه:

رواه عنه زر بن حبيش وبريد بن أحمر .

* **أما رواية زر عنه:**

فرواها النسائى فى الصغرى ١٤٢/٤ والكبرى ٧٧/٢ وابن ماجه ٥٤١/١ وأحمد ٣٩٦/٥ و٣٩٩و٤٠٠و٤٠٥ والبزار ٣١١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢ والمشكل ١٢٦/١٤:

من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر قال: قلنا: لحذيفة: أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» والسياق للنسائى.

وسنده حسن من أجل عاصم وقد رواه عنه الثورى ونقل ابن كثير فى التفسير عن النسائى أنه انفرد به عاصم ولم أرد ذلك لا فى السنن الصغرى ولا الكبرى.

* **وأما رواية بريد بن أحمر عنه:**

ففى مستخرج الطوسى ٣٢٤/٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الله بن بريد عن بريد بن أحمر عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ: «**على رسلك يا بلال**» ثم قال لنا: «**اطعموا**» فقلنا: قد طعمنا فقال: «**اشربوا**» فقلنا: قد شربنا قال جرير يعنى السحور فقام يصلى وصلينا معه» وشيخ جرير وشيخ شيخه لا أعلم حالهما.

قوله: باب (١٥) ما جاء في بيان الفجر

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

٢٨/١٢٨٧- أما حديث عدى بن حاتم:

فرواه البخارى ١٣٢/٤ ومسلم ٧٦٦/٢ وأبو داود ٧٦٠/٢ والترمذى ٢١١/٥ والنسائى ١٤٨/٤ وأحمد ٣٧٧/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٩/٣وابن حبان ٥/ ١٩٣ والدارمى ٣٣٨/١ والطوسى ٣١٦/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١١٥و١١٦ والطبرانى فى الكبير ٧٨/١٧ و٧٩و٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٢ وفى أحكام القرآن ٤٥٢/١ والبيهقى ٢١٥/٤:

من طريق حصين بن عبد الرحمن وغيره عن الشعبى عن عدى بن حاتم ﷺ قال: «لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**». والسياق للبخارى.

١٢٨٨/٢٩- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم فى كتاب الصلاة برقم ١٤٩ فى الأذان .

١٢٨٩/٣٠- وأما حديث سمرة:

فتقدم أيضًا فى الصلاة برقم ١٤٩ فى الإذان .

قوله : باب (١٦) ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قال : وفي الباب عن أنس

١٢٩٠/٣١- وحديثه:

رواه عنه ثابت البنانى ويزيد الرقاشى ورجاء .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٥/٤ والصغير ١٧٠/١ وعبد الرزاق ١٩٣/٤ وابن عدى فى الكامل٣٦٦/٣و٣٤٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٥/٣ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٨ :

من طريق ابن جريج عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الحميد، تفرد به عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عبد المجيد بن أبى رواد كما تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج حدثت عن أنس كما فى المصنف وعبد الرزاق أقوى من عبد المجيد . وابن جريج لم يصرح بالسماع من ثابت فى رواية عبد المجيد المبينة . والمعلوم أن ابن جريج يدلس المتروكين مثل ياسين بن معاذ الزيات وغيره فأخشى أن الذى جعل عبد الرزاق يحكى عنه ما تقدم أن يكون هذا من ذاك والله أعلم فما قاله الحافظ فى الفتح ١١٧/٤ « رجاله ثقات » . اهـ . لا يكفى لما تقدم .

وقد تابع ابن جريج على مثلما رواه عنه ابن أبى رواد سعيد بن زربى إلا أنه ضعيف .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى كتاب حفظ اللسان لابن أبى الدنيا ص١٢٤ وذم الغيبة له:

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: أمر النبى ﷺ

الناس بصوم يوم وقال: « **لا يفطرن أحد حتى آذن له** » فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل والرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إنى ظللت صائمًا فائذن لى فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحيان أن يأتيانك فائذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فقال: « **إنهما لم يصوما وكيف صاما فى ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيئا** » فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال: « **والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار** » . والرقاشى متروك .

* **وأما رواية رجاء عنه:**

فذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٨/١ :

من طريق ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « **خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة** » ورأيت رسول الله ﷺ يعدهما كما تعد النساء » قال ابن أبى حاتم: « سمعت أبى يقول هذا: حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث » . اهـ .

قوله : باب (١٧) ما جاء في فضل السحور

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء

١٢٩١/٣٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن زياد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ١٤١/٤ وأحمد ٣٧٧/٢و٢٨٣و٤٧٧ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ و١٤٤/٧ والدارقطنى فى العلل ١٠٣/١١ وأبى يعلى ٣١/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٢٢/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٢ :

من طريق ابن أبى ليلى وعبد الملك بن أبى سليمان ويعقوب بن عطاء كلهم عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور**

بركة » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان إلا منصور بن أبى الأسود تفرد به: أبو الربيع » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الملك فرفعه عنه منصور بن أبى الأسود ووقفه غيره وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع .

* تنبيه: ما زعمه الطبرانى من تفرد منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك غير سديد بل رفعه عنه راو آخر عند ابن عدى يقال له قيس وإن كان السند إليه لا يصح إذ راويه عن قيس جبارة وهو متروك إلا أنهم لا يراعون فى مثل هذا الصحة .

تنبيه آخر: ما قاله أبو نعيم فى الحلية من أنه لا يعلمه عن عطاء إلا من طريق ابن أبى ليلى يرتفع ذلك بمن تابع ابن أبى ليلى كما سبق .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن السحور بركة** » والقسرى هو الأمير المشهور بالظلم وهو متروك الرواية وقد حكى الفاكهى فى أخبار مكة عنه عجائب وشيخه متروك .

*** تنبيه:** وقع فى الكامل « ابن عبد الله » صوابه ابن عبيد الله .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى المعجم الصغير للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق أسيد بن عاصم حدثنا عاصم حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » قال: « لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حكام تفرد به أسيد » . اهـ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٤٢/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٦/٢ :

من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » وقد أشار النسائى إلى علته بقوله: « قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل » . اهـ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن عدى فى الكامل ١٦/٥ :

من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تبكير الإفطار وتأخير السحور وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة** » وعمر ضعفه عدة النسائى والدارقطنى وقال البخارى: مضطرب فى حديث يحيى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى ابن حبان ١٩٧/٥ وابن عدى فى الكامل ١٨/٣ :

من طريق محمد بن موسى المدينى وابن أبى ذئب كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **نعم سحور المؤمن التمر** » زاد ابن عدى: « **يرحم الله المتسحرين** » وسند ابن حبان فيه إبراهيم بن أبى الوزير ثقة فصح الحديث من طريقه وأما متابعة ابن أبى ذئب له فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه خالد بن يزيد العمرى ضعيف .

١٢٩٢/٣٣- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه النسائى ١٤٠/٤ والبزار ٢١٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٤ وابن خزيمة ٣/ ٢١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٢و٦١٥ والخطيب فى التاريخ ١٠٣/٢ وأبو يعلى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٠٣/٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » .

واختلف فى رفعه ووقفه وذلك على أبى بكر بن عياش . إذ رواه عنه أحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار فرفعاه واختلف فيه على قرينه عبد الرحمن بن مهدى فرفعه عنه بندار محمد بن بشار . خالف ابن بشار عامة أصحاب ابن مهدى منهم عبيد الله بن قدامة السرخسى . ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدى أوثق من أحمد بن يونس ومن تابعه فلذا رجح الدارقطنى فى العلل الرواية الراجحة عن ابن مهدى إذ قال: « والموقوف الصحيح » . اهـ . وذكر الخطيب فى التاريخ بسنده إلى عبد الله بن على بن المدينى أنه قال: « سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **تسحروا فإن فى السحور بركة** » فقال هذا

كذب . قال : حدثنى أبو داود موقوفًا وأنكره أشد الإنكار » . اهـ . فبان بما تقدم أن بندارًا أخطأ فى رفعه لهذا الحديث وبان أيضًا أن أبا داود قد وافق الرواية الراجحة عن ابن مهدى .

* **تنبيه** : ذهب مخرج أحاديث ابن خزيمة ومخرج الطبرانى الكبير إلى صحته مرفوعًا ولم يصيبا لما تقدم .

٣٤/١٢٩٣- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل .

*** وأما رواية محمد بن المنكدر عنه :**

ففى الكامل ٩٨/٦ و٥٦/٧ وابن حبان فى الضعفاء ٦١/٣ :

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تسحروا فإن فى السحور بركة وخير سحوركم التمر** » والعرزمى متروك وقد تابعه الثورى إلا أن السند إليه لا يصح فقد رواه عنه نائل بن نجيح الحنفى وقد قال ابن عدى : « وهذا عن الثورى بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير نائل هذا » . اهـ . وقال فى نائل : « ولنائل غير ما ذكرت وأحاديثه مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثورى » . اهـ .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

فرواها البزار ٤٦٥/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣٥٠/٣ والخطيب فى التاريخ ٢٨٦/٢و٤٣٨/١٢ :

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبى ﷺ قال : « **نعم السحور التمر** » والسياق للبزار وقد قال عقبه : « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » . اهـ. وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة » . اهـ . وزمعة ضعيف فيما ينفرد به .

* **تنبيه** : وقع فى الحلية « أبو زمعة » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه :**

فعند أحمد ٣٦٧/٣و٣٧٩ وأبى يعلى ٣٦٥/٢و٤١١ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ :

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبى ﷺ قال : « **من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشىء** » .

وشريك وابن عقيل ضعيفان .

١٢٩٤/٣٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن خزيمة ٢١٤/٣ والبزار ٤٦٣/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٣/ ٢٣٠ و٣٤٠ والحاكم فى المستدرك ٤٢٥/١ :

من طريق أبى هاشم وسلمة بن وهرام . واختلفا فى اللفظ وهذا لفظ أبى هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالًا: الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله** » والسياق للبزار .

والحديث بهذا اللفظ مداره على أبى الصباح عبد الغفور (راويه) عن أبى هاشم وقد رمى بوضع الحديث .

*** وأما رواية سلمة:**

فلفظها « **استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل** » وسلمة حسن الحديث إلا أن الراوى عنه زمعة بن صالح وتقدم القول فيه .

١٢٩٥/٣٦- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود ٧٥٧/٢ والترمذى ٨٠/٣ والنسائى ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٢٦/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١١٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٥/١ وابن خزيمة ٢١٥/٣ وابن حبان ١٩٧/٥ وأبو يعلى ٤٢٤/٦ وأبو نعيم فى المستخرج ١٧١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٧ والفسوى فى التاريخ ٣٢٣/١ والطحاوى ٤١٧/١ :

من طريق الليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** » والسياق لمسلم .

١٢٩٦/٣٧- وأما حديث العرباض:

فرواه أبو داود ٧٥٨/٢ والنسائى ١٤٥/٤ وأحمد ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٣٧٨ والبزار كما فى زوائده ٤٦٤/١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٦/٢ وابن حبان ١٩٤/٥ والبيهقى ٢٣٦/٤ وابن خزيمة ٢١٤/٣ والفسوى ٣٤٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ١٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/١٨و٢٥٢ :

من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية قال: « دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فى رمضان فقال: « **هلم إلى الغداء المبارك** » .

والحديث ضعيف الحارث مجهول .

٣٨/١٢٩٧- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٣١/١٧ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٣:

من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد السلمى وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: « **تسحروا من آخر الليل** » وكان يقول . « **هو الغداء المبارك** » .

والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع٣/١٥١ بجبارة بن المغلس (راويه) عن بشر بن عمارة عن الأحوص ولم يصب فى هذا فإن جبارة لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال: حدثنا سلمة بن رجاء ثنا الأحوص به وكان الأولى بالهيثمى أن يضعفه بالأحوص إذ مدار الطريقين عليه .

والصواب أن الحديث ضعيف من أجل الأحوص . وأيضًا راشد بن سعد بعيد أن يكون سمع من أبى الدرداء فإن أبا الدرداء توفى قديمًا فى خلافة عثمان بخلاف عتبة فقد تأخر إلا أن راشد بن سعد قد وصف بكثرة الإرسال ولم يذكر هنا سماعًا من عتبة وشرط البخارى معلوم فى هذا . وقد رأيت الحافظ ابن حجر قال فى التهذيب « وفى روايته عن أبى الدرداء نظر » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى الجامع « عتبة بن عبد الله » صوابه « ابن عبد » كما تقدم .

٣٩/١٢٩٨- وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه فى حديث عتبة .

قوله : باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال : وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة

٤٠/١٢٩٩- أما حديث كعب بن عاصم:

فرواه النسائى ١٧٤/٤و١٧٥ وابن ماجه ٥٣٢/١ وأحمد ٤٣٤/٥ والحميدى ٣٨١/٢ والطيالسى ١٩٠/١ وابن خزيمة ٢٥٣/٣و٢٥٤ والدارمى ٣٤٢/١ وابن أبى شيبة ٤٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٣/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٥/١ وابن عدى ٨١/٥ والطبرانى

فى الكبير ١٧١/١٩و١٧٢و١٧٣و١٧٤و١٧٥ والأوسط ٣٢٣/٧و٨٣/٩ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٢و٥٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٦/٣ والدارقطنى فى الأفراد٢٧٩/٤ والحاكم ٤٣٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٧٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٢/٤ :

من طريق الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس من البر الصيام فى السفر** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى كما اختلف فى شيخ الزهرى أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه بالسند السابق من أصحابه ابن عيينة ويونس وعقيل والليث ومعمر وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدى ومالك والنعمان بن راشد وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وإبراهيم بن أبى عبلة خالفهم قتادة وداود بن أبى هند إذ قالا عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله أو عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء . وهذه الرواية مرجوحة ، خالف الجميع قرة بن عبد الرحمن إذ قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب وقرة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة .

وذكر الدارقطنى عن ابن أبى داود أنه قال فى رواية قرة: « هذا خطأ وإنما هو عن صفوان بن عبد الله وليس هو عبد الله » . اهـ .

ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فرفعه .

وقد حكم النسائى على هذه الرواية بالخطأ إذ قال:

« قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله » . اهـ . يشير إلى رواية ابن عيينة ومن تابعه .

٤١/١٣٠٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٢٠/١ كما فى زوائده للحافظ والطبرانى فى الكبير ١٨٧/١١ وابن عدى فى الكامل ٧٠/٥:

من طريق عمير بن عمران وصلة بن سليمان كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **ليس من البر الصيام فى السفر** » .

وذكر الحافظ عن الهيثمى أنه قال: « رجاله ثقات » . اهـ . وفيما قاله نظر فإن صلة بن سليمان قال فيه البخارى فى التاريخ ٣٢٣/٤ « ليس بذلك القوى » . اهـ . وتركه النسائى،

وقال شعبة فيه: « صلة بن سليمان كان واسطيًا وكان ببغداد وكان كذابًا ترك الناس حديثه » . اهـ فإذا كان الأمر فيه كما تقدم فما قاله الهيثمى فهو بيِّن الغلط وأما قرينه عمير بن عمران فيكفى فيه قول الإمام ابن عدى « حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج » . اهـ . وقد ظن ابن عدى أن عميرًا تفرد برواية هذا الحديث إذ قال بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« ولعمير غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج والضعف بين على حديثه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على ابن جريج من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم خالفهما آخرون إذ جعلوه من مسند كعب كما تقدم .

١٣٠١/٤٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية ميمون بن مهران عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٨/٦ :

من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس من البر الصيام فى السفر** » وابن عكاشة قال فيه ابن عدى بعد روايته له هذا الحديث وغيره ما نصه:

« وهذه الأحاديث بأسانيدها مع غير هذا مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشى كلها مناكير موضوعة » . اهـ . وقد كذبه غير واحد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٣٩/١ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » وذكر أنه وقع فى الحديث اختلاف فيه على الزهرى منهم من رواه عنه كما تقدم . ومنهم من رواه عنه وجعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند أبى سلمة عن أبيه مرفوعًا ومنهم من وقفه على عبد الرحمن بن عوف وصوب أبو زرعة رواية الوقف .

***

قوله : باب (١٩) ما جاء في الرخصة في السفر

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

٤٣/١٣٠٢- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد ومورق وزياد النميرى والأعمش .

*** أما رواية حميد عنه:**

فرواها البخارى ١٨٦/٤ ومسلم ٧٨٨/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأحمد ٣/ ١٢٦و٢٣٢و٢٥٠ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٢ والطحاوى ٢/ ٦٦و٦٨ وأبو يعلى ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٢ والبيهقى ٢٤٤/٤ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ :

من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبى ﷺ « فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على حميد الطويل فساقه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفى وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم كما تقدم . خالفهم يحيى بن أيوب إذ قال: حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال: سمعت أنسًا فذكره . والظاهر أن زيادة بكر من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن حميدًا قد صرح بالسماع من أنس عند مسلم .

*** وأما رواية مورق عنه:**

ففى البخارى ٨٤/٦ ومسلم ٧٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ وأبى يعلى ١٨٣/٤ والطحاوى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٩٨/٣ والبيهقى ٤/ ٢٤٣ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلى عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلًا الذى يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتهنوا وعالجوا فقال النبى ﷺ: « **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** » .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

من طريق الأوزاعى حدثنى زياد النميرى حدثنى أنس بن مالك قال: وافق رسول

الله ﷺ «رمضان فى سفر فصامه ووافقه رمضان فى سفر فأفطره» وزياد ضعيف .

* **وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٦/١ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام منا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون بالأجر**» والسياق لابن أبى حاتم وقد عقب ذلك بقول أبيه فى الحديث «قال أبى: هذا حديث منكر» . اهـ .

والظاهر أن الحكم السابق من أبى حاتم هو من أجل الانقطاع إذ خرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن مغراء وهو حسن إلا فى حديث الأعمش فقد قال ابن المدينى كما فى الكامل ٢٨٩/٤ ما نصه: «عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشىء كان يروى عن غير الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال الشيخ: وهذا الذى قال على بن المدينى هو كما قال إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم» . اهـ . فبان بهذا أنه ضعيف فى الأعمش وأما متابعة يوسف بن خالد له فهى أشد ضعفًا مما قيل فيه عن الأعمش إذ يوسف هذا متروك فلم تغن هذه المتابعة شيئًا .

وفى الحديث ضعف آخر هو الانقطاع بين الأعمش وأنس .

١٣٠٣/٤٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ٧٨٦/٢ والترمذى ٨٣/٣ والنسائى ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧٤ وأبو يعلى ١١/٢ وابن أبى شيبة٤٣٣/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ وابن خزيمة ٢٦٠/٣ وابن حبان ٢٢٦/٥و٢٢٨ و٢٣٠ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١١ وأبو نعيم ١٩٦/٣ والبيهقى ٢٤٥/٤ والطوسى فى مستخرجه ٣٤٢/٣ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٥١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٣٨/١ :

من طريق قتادة وسعيد الجريرى وسعيد بن يزيد أبى مسلمة ومعتمر بن سليمان وعاصم الأحول كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة وعاصم الأحول ومعتمر بن سليمان .

أما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه كما تقدم همام وشعبة وهشام الدستوائى واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقال عنه محمد بن بشر كما رواه قرناؤه خالف، ابن بشر إسماعيل بن محمد بن جحادة إذ قال عن سعيد عن قتادة عن أنس وذلك غلط . خالف جميع من تقدم عبد الحميد بن الحسن الهلالى إذ رواه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه فخالف جميع أصحاب قتادة وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وأصحها عن قتادة الأولى .

« وأما الخلاف فيه على عاصم الأحول، فرواه عنه كما تقدم حفص بن غياث . خالفه بشر بن منصور والثورى وأبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر . فجعله من مسند جابر خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومروان بن معاوية إذ قالا عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد » والظاهر أنه كان عند عاصم على الوجهين .

وأما الخلاف فيه على التيمى:

فرواه عنه كما تقدم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبى السرى . خالفهم أبو زياد الطحان إذ قال عن التيمى عن أنس وقد وهمه الدارقطنى .

وعلى أى الخلاف السابق لا يؤدى بالحديث إلى الضعف والاضطراب .

١٣٠٤/٤٥- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أحمد ٤٠٢/١و٤٠٧ والبزار ٣٥٠/٤ وأبو يعلى ١٤٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن ٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد١٠٨/٤ :

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ « كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما . يقول لا يزيد عليهما يعنى الفريضة » . والسياق لأبى يعلى والحديث ضعيف جدًا من أجل عبد السلام بن أبى الجنوب فقد قال فيه ابن المدينى منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وتركه أبو حاتم وقد تفرد بهذا الحديث وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه

يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا سعيد بن أبى عروبة » . اهـ . وقال الدارقطنى: « تفرد به سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام وهو ابن عبد الله بن جابر الأحمسى الكوفى عن حماد عن إبراهيم عنه » . اهـ وقال ابن عدى: « وعبد السلام المذكور فى هذا الإسناد يقال إنه ابن أبى الجنوب حدث عنه ابن أبى عروبة بهذا الإسناد » . اهـ . وما قالوا من تفرد سعيد بن أبى عروبة عن عبد السلام لا يوافق ما وجدته فى مسند أبى يعلى من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبد السلام به فبان بهذا أن شعبة قد تابع سعيدًا إلا أن الراوى عنهما هو روح وأخشى أن ما وقع فى مسند أبى يعلى غلط وأن صوابه سعيد لا شعبة إذ لو كان شعبة موجودًا فى هذا الإسناد لما قال الدارقطنى مقالته السابقة وهو من أهل الاستقراء التام فى هذا الشأن .

٤٦/١٣٠٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة فى باب برقم ٢٢٥ .

* **تنبيه:** وقع عند الطوسى « عبد الله بن عمر » بدون « واو » صوابه كما تقدم .

٤٧/١٣٠٦- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه البخارى ١٨٢/٢ ومسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٥ وأبو داود ٢/ ٧٩٨ وابن ماجه ٥٣٢/١ والطحاوى ٦٨/٢ والبيهقى ٢٤٥/٤ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٧٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ﷺ قال: « خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ﷺ وابن رواحة » والسياق للبخارى .

٤٨/١٣٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه مسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٥ وأبو داود ٧٩٤/٢ والنسائى ٤/ ١٨٥و١٨٦و١٨٧ وأحمد ٤٩٤/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٢/٢و٢٧٣ والرويانى ٢/ ٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/١ وابن خزيمة ٣/ ٢٥٨ وابن حبان ٢٣١/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٢٠/١و٣٢١ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/٣و١٦٨ و١٦٩و١٧٠و١٧١ والأوسط ٣٠٩/٢ والحاكم ١/

٤٣٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٣/٢٠٠ ومعرفة الصحابة ٢/٦٨١ والبيهقى ٤/٢٤١و٢٤٣ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٩و١٩٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٨٠ .

من طريق عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على وسليمان بن يسار وعن أبى مرواح عنهم جميعًا عن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: كنت امرأً أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله إنى أصوم فلا أفطر أفأصوم فى السفر؟ قال: « **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** » والسياق لابن جرير .

وقد تابع ممن رواه عن حمزة عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك أن ممن رواه عن عائشة عروة بن الزبير . واختلف فيه على عروة إذ رواه عن عروة هشام ولده وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن .

وقد اختلف الرواة عن هشام . فأكثر أصحاب هشام مثل مالك وعبدة بن سليمان والحمادان وأيوب السختيانى ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان وأبو أويس ومسلمة القعنبى وقيس بن الربيع والحجاج وشعبة ويحيى بن عبد الله بن سالم . وأبو ضمرة وزائدة بن قدامة قالوا عنه عن عروة عن عائشة أن حمزة فذكره فجعلوا الحديث من مسند عائشة خالفهم محمد بن بشر العبدى وعبد الله بن إدريس إذ قالا عن هشام عن أبيه عن حمزة بن عمرو فأسقطا عائشة وجعلا الحديث من مسند حمزة .خالفهم عبد الوهاب بن عبد المجيد والدراوردى فقالا عنه عن أبيه عن عائشة عن حمزة .

خالفهم أيضًا جرير بن عبد الحميد ومفضل بن فضالة وابن جريج وأيوب فى رواية إذ قالوا عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل النبى ﷺ فأرسلوه إذ أن صيغة « أن » ليست مثل « عن » وقد تابعهم متابعة قاصرة على هذه الرواية محمد بن إبراهيم عند الطبرانى إذ رواه عن عروة أن حمزة فذكره وذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى خالف جميع من رواه عن مالك بن أنس إذ ساقه عن مالك كما ساقه ابن جريج ومن تابعه .

وأحق هذه الروايات بالتقديم عن هشام الأولى .

خالف هشامًا على هذه الرواية عن أبيه أبو الأسود إذ قال عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة فذكره فجعل أبا مرواح بينه وبين حمزة بدلاً عن عائشة وقد وافق عروة على هذه الرواية سليمان بن يسار من رواية عمران بن أبى أنس عنه .

وكما اختلف فيه عمن تقدم اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فرواه عنه قتادة وبكير بن الأشج كما تقدم تابعهما عمران بن أبى أنس فى رواية عنه خالفهما عمران بن أبى أنس فى رواية أخرى إذ زاد أبا مرواح بينه وبين حمزة ولعمران فى هذا الحديث أكثر من ذلك إذ ساقه كما تقدم عن الثلاثة السابقين وحينًا يقتصر على سليمان وحنظلة وحينًا يرويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة كما عند النسائى . والظاهر صحة هذه الطرق عنه .

وللحديث طريق أخرى غير ما تقدم وهى رواية حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه عن جده .

والحديث لا يؤثر فى صحته الخلاف السابق لذا مسلم أخرجه فى صحيحه لإمكان الترجيح بين من أرسله ووصله والصواب تقديم من وصل .

لذا قال الدارقطنى بعد أن ساق رواية أبى الأسود « هذا إسناد صحيح » . اهـ . ثم قال : « وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبى ﷺ ويحتمل أن يكون القولان صحيحين » . اهـ .

* تنبيهات :

الأول: ذكر الحافظ فى الفتح ١٧٩/٤ أن يحيى بن سالم رواه عن هشام مثل رواية الدراوردى وعبد الوهاب وعزا هذه الرواية إلى الدارقطنى ورواية يحيى وجدتها عند الطبرانى فى الكبير مثلما تقدم .

الثانى: نقل مخرج مسند الرويانى عن الدارقطنى أن عبد الوهاب الثقفى رواه عن أيوب على سبيل الإرسال ورواية عبد الوهاب عن أيوب وجدتها عند الطبرانى على جهة الوصل .

الثالث: ذكر أبو نعيم فى المعرفة أن ممن رواه عن هشام يحيى بن سعيد الأنصارى وهذا غلط محض بل هو القطان والدليل على ذلك أنه من رواية مسدد عنه كما عند الطبرانى فى الكبير، وبعيد أن يروى مسدد عن الأنصارى .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٤٩/١٣٠٨- وحديثه :

رواه مسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٢٩ والطحاوى فى

شرح المعانى ٢/٦٥و٦٦ وأحكام القرآن ١/٣٩٧ وابن خزيمة ٣/٢٥٧ والبيهقى ٤/٢٤٢ وأحمد ٣/٣٥ .

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثنى قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى ﷺ وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته عن الصوم فى السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً . فقال رسول الله ﷺ: « **إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم** » . فكانت رخصة . فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: « **إنكم مصبحو عدوكم . والفطر أقوى لكم فأفطروا** » وكانت عزمة . فأفطرنا . ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » . والسياق لمسلم .

قوله : باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قال : وفي الباب عن أبي أمية

٥١/١٣٠٩- وحديثه:

رواه عنه أبو قلابة وزرارة بن أوفى .

*** أما رواية أبى قلابة عنه:**

فرواها النسائى ٤/١٧٨ و١٧٩و١٨٠ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٦٨ و٤٧٠ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٣٦١والدولابى فى الكنى ١/١٤ وعبد الرزاق ٤/٢١٧ وأبو نعيم فى المعرفة ٥/٢٨٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢٢ والمشكل ١/٣٩ وأحكام القرآن ١/ ١٩٦و٤٢٦ والدارمى ١/٣٤٢:

من طريق أيوب ويحيى بن أبى كثير والسياق ليحيى كلاهما عن أبى قلابة أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبى ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: « **ألا تنتظر الغداء** » قال: إنى صائم فقال له رسول الله ﷺ: « **تعال أخبرك عن الصيام إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة** » وفى رواية أبى قلابة « وعن الحامل والمرضع » . والسياق للنسائى .

وقد حكم على الحديث الفسوى فى التاريخ بالاضطراب إذ قال: « وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث » اهـ .

وبيان ذلك أنه رواه عن يحيى بن أبى كثير معاوية بن سلام والأوزاعى وعلى بن

المبارك وأبان بن يزيد العطار .

فممن رواه على الوجه المتقدم العطار ومعاوية بن سلام وهشام الدستوائى خالفهم على بن المبارك إذ قال عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن رجل أن أبا أمية . وسيرد بعد أن يحيى قد صرح بالسماع من أبى قلابة فى رواية عن الأوزاعى عن يحيى فعلى هذا يكون الرجل الزائد بين أبى قلابة وأبى أمية فى رواية على بن المبارك من المزيد إلا أن الرواية عن الأوزاعى لم تتحد كما يأتى .

* **وأما رواية الأوزاعى عنه** . فرواه عنه عدة من أصحابه على أوجه مختلفة فقال عنه أبو المغيرة عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن أبى أمية . ويحتمل أن أبا المهاجر هو المبهم الكائن فى رواية على بن المبارك . وقد تابع أبا المغيرة على هذه الرواية محمد بن حرب، خالفهما الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن يحيى عن أبى قلابة عن عمرو بن أمية عن أبيه .

خالفهم شعيب إذ قال عنه عن يحيى قال: حدثنى أبو قلابة أن أبا أمية فذكره فأسقط الواسطة بين أبى قلابة وأبى أمية . وقال الوليد بن مزيد عنه عن يحيى حدثنى أبو قلابة الجرمى قال: حدثنى أبو أمية أو أبو المهاجر عن أبى أمية فذكره .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٦/١ أن منهم من رواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

خالف الجميع محمد بن شعيب إذ قال عنه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أخبرنى عمرو بن أمية الضمرى فذكره . هذا وجه الاختلاف الكائن على يحيى والرواة عنه .

وأما الخلاف على أيوب فمنهم من قال عنه عن أبى قلابة فأبهم الصحابى ومنهم من بينه إلا أن من بينه جعله أنس بن مالك رجل من بنى قشير . وقد وافق أيوب على هذا الإبهام خالد الحذاء .

خالف خالدًا وأيوب فى أبى قلابة غيلان بن جرير إذ أرسله عن أبى قلابة وأيوب ومن تابعه أقوى .

فبان بما تقدم أن الخلاف وقع فى الوصل والإرسال وزيادة بعض الرواة بين أبى قلابة والصحابى وحذف بعضهم وحصول الشك فى شيخ يحيى أهو أبو قلابة أو غيره . وحصول الخلاف فى المتن من أى مسند . هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه الفسوى إلا أنه خالف الفسوى أبو حاتم فقد حكى عنه ولده فى العلل ١٥٨/١ و٢٦٦ أنه يقدم رواية

أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك الكعبى .

* **وأما رواية زرارة بن أوفى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧/٧ :

من طريق الخليل بن مسلم قال: سمعت على بن زيد بن جدعان يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبى أمية قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يأكل فقال: «**هلم**» قلت: إنى صائم . قال: «**هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن على بن زيد إلا الخليل تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وعلى بن زيد ضعيف .

قوله : باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت

قال : وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

٥٢/١٣١٠- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٨٠٥/٢ والترمذى ٤٥/٣و٢٦٠ وأبو داود ٣٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٧/٤ وابن ماجه٨٠٠/٢ وأبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص١٦١ والطوسى فى مستخرجه ٣٥٥/٣ والرويانى فى مسنده ٩٢/١و٩٣ وأحمد ٣٥١/٥و٣٦١ والبيهقى ٤/ ٣٣٥:

من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنى تصدقت على أمى بجارية . وإنها ماتت قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها؟ قال: «**صومى عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حجى عنها**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء . فرواه عنه كما تقدم الثورى وأبو معاوية وعلى بن مسهر وعبد الله بن نمير وزهير بن معاوية وابن أبى ليلى خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

واختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقين لذا خرجهما، خالف الإمام مسلم الدارقطنى فى التتبع ص١٥١ إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم . وقال النسائى: «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة» .

* **تنبيه**: وقع فى الكبرى للنسائى: «عبد الله بن أبى سليمان» صوابه عبد الملك.

* **تنبيه آخر**: ذكر أبو حاتم فى العلل ٢٨٣/١ أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ.

٥٢/١٣١١- وأما حديث ابن عمر:

فلم أجد حديثًا لابن عمر يدل على نيابة الصوم عن الميت والموجود عنه الإطعام.

وحديثه فى الإطعام رواه الترمذى ٨٧/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧٤/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٤٦/١٠ والطبرانى فى الأوسط ١١/٥ وابن خزيمة ٢٧٣/٣.

من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**» وأشعث هو ابن سوار كما قال ابن عدى وقبله الترمذى وهو ضعيف ومحمد قيل هو ابن سيرين وقيل ابن أبى ليلى حكى هذين القولين أبو نعيم فى الحلية عن الطبرانى وأما الترمذى فاختار كونه ابن أبى ليلى.

وعلى أى مدار الحديث على أشعث. وقد حكى الترمذى أنه اختلف فى الحديث فى رفعه ووقفه وصوب الترمذى وقفه.

٤٣/١٣١٢- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٩٢/٤ ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود ٧٩١/٢ وأبو عوانة المفقود من المستخرج ص١٥٨ وأحمد ٦٩/٦ وإسحاق ٣٦١/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٨١/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٥/٦ وأحكام القرآن ٤٢٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٩٥/٢ وابن حبان ٢٣٢/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٣/٥ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٢٣/٣ والبيهقى ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ وابن خزيمة ٢٧١/٣.

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» والسياق للبخارى زاد البزار: «**إن شاء**» زاد إسحاق «فى النذر».

***

قوله : باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمدًا

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد

٥٥/١٣١٣- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه أبو داود ٧٧٧/٢ والترمذى فى الجامع١٤٢/١و١٤٣ وعلله الكبير ص٥٠و٥١ والنسائى فى الكبرى ٢١٣/٢و٢١٤و٢١٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٥٥/٢ وفى مسنده ٤٤/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٣٨/١ و٢١٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٤وأحمد فى المسند ٥/ ١٩٥و٢٧٧و٤٤٣/٦ والرويانى ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٢٢٤/٣ وابن حبان٢١٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢ والمشكل ٣٧٥/٤ والحاكم فى المستدرك ٤٢٦/١ وابن الجارود ص١٣ والبيهقى ١٤٤/١و٢٢٠ والدارمى ٤٣٦/١ والدارقطنى ١٥٨/١ و١٥٩ وتمام كما فى ترتيب فوائده ١٧٤/٢ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٧٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه» . والسياق للترمذى .

وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير حسين المعلم وهشام وحرب بن شداد .

واختلف سياقهم الإسنادى وذلك الاختلاف إما منهم أو من الرواة عنهم .

أما حسين المعلم فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ولده ووقع الخلاف عنه إذ رواه عنه إسحاق بن منصور وابن أبى السفر وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن مرزوق وعمرو بن على الفلاس كما خرجه الترمذى قبل وقد وافق عبد الصمد بن عبد الوارث على هذا أبو معمر، خالفهم فى عبد الصمد محمد بن المثنى أبو موسى الزمن إذ قال عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين عن يحيى عن عبد الله بن عمر، والأوزاعى أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره، فوقع الخلاف لهم فى موضعين: فى عدم ذكر والد يعيش من الإسناد . والثانى: فى قوله فى شيخ يحيى بن عبد الله » إذ هو عبد الرحمن . كما وقع هذا النص عند النسائى وذكر أنه

وقع فى كتابه كما ذكره . إلا أنما ذكره النسائى مما قد يدل على وقوع الخطأ على محمد بن المثنى مدفوع ذلك بما ذكره ابن خزيمة إذ ساق عنه بالإسناد المتقدم أنه قال: «عن يحيى أن ابن عمرو الأوزاعى حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبى طلحة حدثه أن أبا الدرداء فذكره» ولم يبق من المخالفة لقرنائه إلا إسقاطه لوالد يعيش بن الوليد ثم وجدت عند الطحاوى فى شرح المعانى ما نصه:

قال ابن أبى داود: «قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو» . اهـ . فبان بهذا أن الخطأ فى اسم الأوزاعى كائن من قبل ابن المثنى وأبو معمر الموافق لعبد الصمد فى الرواية المشهورة عنه هى من رواية محمد بن ميمون عنه خالف ابن ميمون عثمان بن عمر الضبى إذ رواه بالإسناد السابق عن أبى معمر مسقطًا لوالد يعيش .

* **وأما رواية هشام عن يحيى:**

فرواها عنه يزيد بن هارون، والنضر بن شميل وابن سهيل وابن أبى عدى وولده معاذ واختلفوا فى السياق .

أما الرواية عن يزيد فوقع فيها خلاف فقال عنه ابن أبى شيبة وسفيان بن وكيع وإبراهيم بن يعقوب عن هشام عن يحيى عن يعيش أن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره .

وقال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عنه عن هشام عن يحيى عن يعيش أن خالد بن معدان أخبره عن أبى الدرداء فذكره . وقد تابع محمد بن إسماعيل متابعة قاصرة معمر كما فى مصنف عبد الرزاق .

* **وأما رواية النضر بن شميل عنه** فقال عن هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء . وذكر الحاكم أن المبهم هو الأوزاعى .

* **وأما رواية ابن أبى عدى** فهى مثل رواية النضر إلا أنه قال بدل معدان «ابن معدان» .

* **وأما رواية ابن سهيل:**

فقال عن هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

* **وأما رواية معاذ بن هشام** فهى كرواية النضر .

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية النضر بن شميل وقد تابعه على روايته ابن أبى

عدى وإن أبهم شيخ يحيى .

*** وأما رواية حرب بن شداد:**

فقال عن يحيى عن الأوزاعى عن يعيش عن معدان عن أبى الدرداء .

ومما تقدم يظهر أن الخلاف عن يحيى بن أبى كثير كائن فى إسقاط وذكر الأوزاعى . وكذا فى إسقاط وذكر والد يعيش . وفى معدان بن أبى طلحة فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال معدان بن طلحة، ومنهم من قال ابن معدان، ومنهم من قال معدان، ومنهم من قال خالد بن معدان والمعلوم أن لا تنافى بين هذه الأقوال إلا القول الأخير وهو مرجوح كما قاله الترمذى إذ حكم على معمر بالوهم إلا أنه يبقى على الترمذى أنه أسدى إلى معمر التفرد حسب ما يفهم من السياق .

وأما الخلاف السابق فى شيخ يحيى وكذا والد يعيش فالترجيح ممكن .

وأما من أسقط الأوزاعى وهى رواية ابن سهيل ورواية عن يزيد بن هارون فهى رواية مرجوحة سواء كان من قرناء ابن سهيل أو من الرواة عن يزيد . كما تقدم علمًا بأن النضر بن شميل قد تابعه متابعة قاصرة حسين المعلم وحرب بن شداد .

وأما إسقاط والد يعيش فلا يضر إذ قد صرح يحيى بالسماع فى جميع الإسناد فزيادته من المزيد فى متصل الأسانيد .

فصح الحديث مع أن الأئمة قد اختلفوا فى ذلك فصححه ابن منده وقال الترمذى والبخارى: « جود حسين المعلم هذا الحديث » وأما البيهقى فقال: « إن فى إسناده اضطرابًا » . وفى الواقع قد أمكن الترجيح بين إسناده فمن يقل بالاضطراب غير مصيب .

*** تنبيهات:**

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير إلا حسين المعلم » . اهـ ولم يصب فى هذا فرواية حرب بن شداد مثل رواية ابن المثنى عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين علمًا بأن حسينًا تقدم أنه وقع عنه خلاف فكيف قطع بجزم إحدى الروايتين عنه .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « نعس » صوابه يعيش .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند « ابن معدان » صوابه معدان كما فى المصنف ولعل ذلك من المخرج للمسند .

الرابع: ذكر الترمذى أن معمرًا انفرد بقوله: « خالد بن معدان » أو أن ذلك يفهم من

عبارته وليس ذلك كذلك فقد تابعه على هذا الخطأ من تقدم .

٥٦/١٣١٤- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وأبو شيبة .

*** أما رواية معدان عنه:**

فتقدمت فى الكلام على حديث أبى الدرداء .

*** وأما رواية أبى شيبة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٧٦/٥و٢٨٣ والطيالسى ص١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٦ والمشكل ٣٧٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ والبخارى فى التاريخ الكبير ١٤٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٥/٢ والطوسى فى مستخرجه ٣٦٣/٣و٣٦٤:

من طريق شعبة قال: حدثنا أبو الجودى عن بلج رجل من مهرة عن أبى شيبة المهرى قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر» والسياق للطحاوى .

والحديث أشار البخارى فى التاريخ إلى ضعفه إذ قال: «إسناده ليس بذاك» . اهـ ونقل عنه الحافظ فى التعجيل قوله: «إسناده ليس بمعروف» . اهـ . وأبو شيبة مجهول .

٥٦/١٣١٥- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٩٩/١ وأحمد ١٨/٦ و٢٠و٢١و٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢و٩٧ والمشكل ٣٧٩/٤و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٣٠٣/١٨و٣١٦ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ والبيهقى ٢٢٠/٤ وابن عبدالحكم فى فتوح مصر ص٢٧٨:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى روق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال: «**أجل ولكنى قئت**» .

وقد اختلف فيه على يزيد إذ رواه عنه ابن إسحاق وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وعميرة بن أبى ناجية فساقوه عن يزيد كما تقدم وبزيادة حنش الصنعانى بين أبى روق وفضالة .

وقد ذهب إلى ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واستدل على ذلك بأمور ثلاثة:

بتدليس ابن إسحاق وبأن أبا روق لا يعرف اسمه ولا سماع له من فضالة وبما ورد من زيادة حنش بن عبد الله فى بعض طرقه .

وفى كل ذلك نظر، أما العلة الأولى وذلك فى شأن تدليس ابن إسحاق فمدفوعة بأمرين: بأنه قد صرح كما عند أحمد وبأنه قد توبع والمدلس إن توبع اغتفر تدليسه .

وأما الثانية: بأن أبا روق لا يعرف اسمه وأنه لا سماع له من فضالة فكل ذلك أيضًا مدفوع أما قوله لا يعرف اسمه فلا يشترط فى عدالة الراوى معرفة اسمه وأنه إن لم يعرف اسمه فمجهول فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة الصواب أنه لم يتحقق من اسمه مع أن أبا روق معلوم اسمه فهو عطية بن الحارث وأما ادعاؤه عدم سماعه من فضالة فذلك مدفوع بما عند الطبرانى فى الكبير إذ قال: سمعت فضالة بن عبيد فذكره .

وأما اعتراضه على سند ابن ماجه الذى ساقه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق وليس فيه حنش فذكر أنه منقطع فمدفوع أيضًا بأن ابن إسحاق قد رواه بالوجهين كما رواه قرناؤه ورواية الزيادة عن ابن إسحاق بين أبى روق وفضالة عند أحمد وغيره .

وعلى أى الإسناد حسن . وفى هذا ما يدفع ما قرره المزى بأن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل كلام المزى الحسينى على ما إذا كان الانفراد فى المتون وحمله ابن حجر على ما إذا كان الانفراد فى الرواة وكل ذلك مدفوع .

* **تنبيه**: لما ساق ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٨/١ رواية ابن إسحاق العارية عن ذكر حنش عقب ذلك بقوله:

« قال أبى: بين أبى روق وفضالة حنش الصنعانى من غير رواية ابن إسحاق » . اهـ .
وقد علمت أن ابن إسحاق رواه بالوجهين وأن ذكر حنش من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح أبى روق بالسماع من فضالة .

* **تنبيه آخر**: وقع عند ابن أبى حاتم « أبى مرزوق » صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا « من غير رواه ابن إسحاق » صوابه « رواية » .

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية

٥٧/١٣١٦- أما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٠١/٦ والطبرانى فى الأوسط٢٦٤/٦:

من طريق أيوب بن سويد وغيره عن العرزمى محمد بن عبيد الله ثنا عطية عن أبى سعيد قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أكلت وشربت وأنا صائم ناسيًا فى شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ: « **طعام أطعمك الله ﷻ** » والسياق لابن عدى وقال عقبه: « وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ما أعلم رواه عن عطية غير العرزمى وعن العرزمى أيوب » . اهـ .

وما قاله من أنه لا يعلم أنه رواه عن العرزمى غير أيوب مدفوع برواية محمد بن سلمة عن العرزمى كما عند الطبرانى .

والحديث ضعيف جدًا من أجل العرزمى وعطية العوفى فقد ترك العرزمى الفلاس وغيره وكذا عطية .

٥٨/١٣١٧- وأما حديث أم إسحاق الغنوية:

فرواه أحمد ٣٦٧/٦ وعبد بن حميد كما فى المنتخب من مسنده ص ٤٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٩٣/٦ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/٢٥ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٤٧١/٦.

من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتنى جدتى أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت: كنت أشتهى أن آكل من طعام النبى ﷺ فقال: « **هلمى يا أم إسحاق فكلى** » قالت: فأكلت ثم ناولنى عرقًا فرفعته إلى فىّ فذكرت أنى صائمة فبقيت يدى لا أستطيع أن أرفعها إلى فىّ ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: « **مالك يا أم إسحاق ؟** » قلت: يا رسول الله إنى كنت صائمة قال رسول الله ﷺ: « **أتمى صومك** » فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت فقال النبى ﷺ: « **إنما هو رزق ساقه الله إليها** » . والسياق لعبد بن حميد .

وبشار ذكره الحافظ فى التعجيل وذكر أن ابن معين ضعفه وأن ابن حبان ذكره فى الثقات . والصواب فيه قول ابن معين، وجدته لم توثق ولم يرو عنها إلا من هنا فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الصحابة لابن أبى عاصم « ابن بشار بن عبد الملك » والصواب حذف كلمة « ابن » .

الثانى: وقع فى الصحابة لأبى نعيم « يسار بن عبد الملك » صوابه ما تقدم كما وقع هذا الخطأ فى المنتخب من مسند عبد بن حميد .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

٥٩/١٣١٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه حبيب بن أبى ثابت والبيلمانى .

*** أما رواية حبيب بن أبى ثابت عنه :**

فرواها أبو يعلى ٢٨١/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٣١/٨ والكبير كما فى المجمع ٣/ ١٣٧ :

من طريق الصباح بن محارب عن هارون بن عنترة عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أفطرت يومًا من رمضان قال : « **من غير عذر ولا سفر ؟** » قال : نعم : « **بئسما صنعت** » قال : أجل فما تأمرنى؟ قال : « **أعتق رقبة** » قال : والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال : « **فصم شهرين متتابعين** » قال : لا أستطيع ذلك قال : « **فأطعم ستين مسكينًا** » قال : والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى قال : فأتى النبى ﷺ بمكتل فيه تمر فقال : « **تصدق بهذا على ستين مسكينًا** » قال : إلى من أدفعه يا رسول الله ؟ قال : « **إلى أفقر من تعلم** » قال : « **فما أهل بيت أحوج منا** » والسياق للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون تفرد به الصباح بن محمد » . اهـ .

وسنده حسن .

*** وأما رواية البيلمانى :**

ففى المجروحين لابن حبان ٦٥/٢ وابن عدى ٧٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير سبيل عذر يرجع من حسناته كيوم ولدته أمه** » وابن البيلمانى متروك .

٦٠/١٣١٩- وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ١٦١/٤ ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود ٧٨٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢١٠و٢١١ وأحمد ١٤٠/٦و٢٧٦ وإسحاق ٣٦٥/٢و٣٤٤/١ وابن خزيمة ٢١٨/٣ وابن حبان ٢١٦/٥ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ والبيهقى ٢٢٣/٤ وأبونعيم فى المستخرج المفقود منه ص١٤٦ وأبو عوانة فى المستخرج على مسلم ١٩٠/٣ :

من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إنه احترق قال: «ما لك ؟» قال: أصبت أهلى فى رمضان فأتى النبى ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: «أين المحترق ؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا» . والسياق للبخارى .

٦١/١٣٢٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل الحديث السابق وزاد «**وصم يومًا مكانه**» والحجاج ضعيف .

* **تنبيه:** حديث عبدالله بن عمرو أسقطه الطوسى .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في السواك للصائم

قال : وفي الباب عن عائشة

٦٢/١٣٢١- وحديثها:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٩/٤و٢٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٤:

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من خير خصال الصائم السواك**» والسياق لابن ماجه .

وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به أبو إسماعيل وشيخه حيث قال: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبى إلا مجالد والسرى بن إسماعيل تفرد به عن مجالد أبو إسماعيل المؤدب وعن السرى عباد» . اهـ . وما زعمه من تفرد عباد عن أبى إسماعيل غير صواب فقد رواه هو بنفسه فى الموضع الآخر من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد به «وقد أشار الدارقطنى إلى ضعفه بقوله: «مجالد غيره أثبت منه» . اهـ . ومجالد وأبو إسماعيل المؤدب متروكان .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٠) ما جاء في الكحل للصائم

قال : وفي الباب عن أبي رافع

١٣٢٢/٦٣- وحديثه:

رواه ابن عدى فى الكامل ١١٣/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١و٣١٨ والبيهقى ٤/ ٢٦٢ وابن خزيمة ٢٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٥٠/٢:

من طريق حبان بن على عن محمد بن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم» . والسياق للطبرانى والحديث ضعيف جدًا . حبان بن على عامة أهل العلم على رد حديثه، ابن معين وأبو داود وابن المدينى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وغيرهم وقد تابع حبان معمر بن محمد بن عبيد الله وهو متروك، وأما محمد بن عبيد الله فهو أشد منه ضعفًا إذ قال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشىء ولابنه معمر . وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب الحديث» . اهـ . وقال الدارقطنى: «متروك له معضلات وتكلم فيه غير هؤلاء» . إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ١٦٧/٣ فى حبان ومحمد «قد وثقا وفيهما كلام كثير» غير سديد لما تقدم .

* **تنبيه:** وقع فى المجمع للهيثمى ما نصه: «من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع» إلخ صوابه: «حبان بن على عن محمد بن عبيد الله» .

قوله : باب (٣١) ما جاء في القبلة للصائم

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

١٣٢٣/٦٤- أما حديث عمر بن الخطاب:

فرواه عنه جابر بن عبد الله وولده عبد الله .

* **أما رواية جابر عنه:**

فرواها أبو داود ٧٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ١٩٨/٢ وأحمد ٢١/١و٥٢ وعبد بن حميد ص٧٣ والبزار ٣٥٢/١ والدارمى ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٣ وابن حبان ٢٢٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٨/٢ و٨٩ والحاكم ٤٣١/١ وابن أبى شيبة ٤٧٦/٢:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله

قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد فى حديثه: قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: «فمه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى الحديث فصححه من شرط الصحة ممن تقدم وتبعهم مخرج ابن خزيمة وغيره، خالفهم النسائى فقد حكى عنه المزى فى التحفة ١٧/٨ أنه قال: «هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندرى ممن هذا» . اهـ . ولم أر هذا فى سننه فى المصدر الذى أشار إليه المزى . وعبد الملك الذى تردد فى حديثه هذا النسائى نقل المزى فى التهذيب عنه أنه قال فيه لا بأس به .

فالظاهر أن المراد بقوله السابق فى الحديث، التفرد وقد نقل الحافظ ابن حجر فى النكت أن النسائى يطلق العبارة السابقة ويريد بذلك مطلق التفرد . فالله أعلم هل هذا من ذاك .

* **وأما رواية ولده عبد الله عنه:**

ففى البزار ٢٢٩/١ والطحاوى ٨٨/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٤٥/١ والبيهقى ٢٣٢/٤ :

من طريق عمر بن حمزة عن سالم بن عمر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: رأيت النبى ﷺ فى النوم فرأيته لا ينظر إلى فقلت: يا رسول الله ما شأنى ؟ قال: «أو لست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: «والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدًا» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمر عن النبى ﷺ خلاف هذه الرواية» . اهـ . وحمزة ضعيف ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى .

٦٥/١٣٢٤- وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٧٧٩/٢ وأبوعوانة المفقود منه ص١٥٤ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٢٠٤و٢٠٥ وإسحاق فى مسنده ١٨٧/٤ وأحمد ٢٨٦/٦ والحميدى ١٣٨/١ وابن ماجه ٥٣٨/١ وأبو يعلى ٣٠١/٦ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والحسن بن محمد الخلال فى أماليه ص٤٦ وابن حبان ٢٢٢/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/٢٣و٢٠٤ والبيهقى ٢٣٤/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ١٨٤/٣ وابن عدى ٢٤٦/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦٥/١ :

من طريق الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على أبى الضحى والأعمش ومنصور.

أما الخلاف فيه على أبى الضحى فقال منصور عنه عن مسروق عن شتير عن حفصة وهذه رواية إسرائيل والثورى من رواية أبى حذيفة عنه عن منصور.

خالف إسرائيل والثورى فى رواية أبى حذيفة عنه أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وشعبة والثورى وهى الرواية الراجحة عنه إذ قالوا عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة.

وقال شعبة أيضًا عن منصور عن أبى الضحى عن شتير عن أم حبيبة. فجعله من مسند أم حبيبة وقد حكم النسائى على شعبة بالغلط فى هذه الرواية إذ قال: «لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة». اهـ وأولى الروايات عن منصور رواية الثورى ومن تابعه فى المشهور عنه ويمكن الجمع بين الروايتين إن قلنا إن رواية إسرائيل والثورى الأولى تعتبر من المزيد إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى الضحى من شتير وأخشى أن يكون هذا هو السبب فى عدم إخراج البخارى له من هذه الطريق إلا أن رواية شعبة لهذا الإسناد مع تحريه يستأنس بها لكن ذلك خاص بشيوخه حسب ما اشتهر عنه وللثورى رواية ثالثة عن منصور وهى عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة والظاهر أن لا تعارض بين هذه الرواية والمشهورة عنه.

وقد تابعهم متابعة قاصرة الأعمش إذ قال عن أبى الضحى عن شتير عن حفصة وهذه رواية الثورى عنه وتابعه أبو معاوية وهذه الرواية هى المشهورة عن الأعمش، خالفهم ابن أبى زائدة إذ قال عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة فجعل الحديث من مسند عائشة «خالف جميع من تقدم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى الضحى عن شتير عن على وقد ضعف هذه الرواية أبو حاتم وصوب كونه من مسند حفصة وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن الأعمش ومنصور».

* تنبيه: وقع عند ابن عدى «بشير بن شكل» صوابه شتير.

١٣٢٥/٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو هارون العبدى.

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٣٦و٢٣٧ وابن خزيمة ٣/٢٣٤و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ١١ /٣٤٦و ٣٤٧ والبيهقى ٢٦٤/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٢/١ والطبرانى فى الأوسط ١٣٨/٣ والطوسى ٣٧١/٣:

من طريق حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة . واللفظ لحميد كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال: « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد وخالد الحذاء وقتادة .

أما الخلاف فيه على حميد . فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وتابعه أبو شهاب الحناط إلا أن الحناط ذكره على سبيل الكناية للرفع لا الصريح لذا صرح الطبرانى فى الأوسط أنه انفرد بصيغة الرفع الصريحة معتمر . وقد قال: « لم يرو هذا عن حميد إلا معتمر » اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على معتمر بالوهم وقد تابع حميدًا فى رفعه الحديث عبد الله بن بشر إلا أنه قال عن حميد عن أنس فسلك الجادة وقد قال فيه الدارقطنى: « وهم فيه وهمًا قبيحًا فجعله عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ » . اهـ . ويأتى من خرج رواية عبد الله بن بشر .

خالف المعتمر إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوى إذ وقفوه كما قال الدارقطنى .

وأما الخلاف فيه على خالد فالثورى رواه عن خالد بالوجهين: فرفعه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وقد حَكَمَ على الأزرق بالوهم فى رفعه أبو حاتم الرازى . وقد تابع الأزرق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عن الثورى إلا أن الأشجعى لم يصرح بالرفع بل كنى وهذا الوجه الثانى عن الثورى . خالف الأشجعى والأزرق غيرهما إذ وقفوه على الثورى . وهذا الذى رجحه أبوحاتم . وقد رواه ابن المبارك عن خالد على جهة الرفع فحسب كما فى النسائى .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فذلك من رواية شعبة عنه وقد رواه أصحاب شعبة عنه على وجهين: فنحا به نحو الرفع عن شعبة الأسود بن عامر، وأما عبد الرحمن بن زياد فوقفه .

وقد اختلف أهل العلم أى يقدم من رفع أم من وقف، فمال إلى الأول ابن خزيمة والدارقطنى قال الدارقطنى: « والذين رفعوه ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ . وأما ابن خزيمة فصوب رفع اللفظ المتعلق بالقبلة للصائم وأما لفظ الحجامة فذكر أنها مدرجة فى الحديث .

خالفهما أبو حاتم إذ قال بعد سياق رواية المعتمر المرفوعة ما نصه: « هذا خطأ إنما هو عن أبى سعيد قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قال وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ . والظاهر أن الحق مع الدارقطنى إذ أبو حاتم لم يسق اختلاف الرواة حسب ما تقدم . والمعلوم أن لفظ « رخص » لا يكون إلا فى أمر شرعى صادر عن النبى ﷺ صدر من الراوى وله حكم الرفع .

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد وهذا غير صواب بل قتادة يرويه عن أبى المتوكل كما عند النسائى والطحاوى وغيرهما ولم أقف على أى رواية فى هذا الحديث أن قتادة يرويه عن حميد .

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ١٧٣/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبى هارون عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: « لا يضر أحدكم إذا كان صائمًا أن يقبل امرأته » وأبو هارون متروك وقد كذبه ابن معين وغيره وإسماعيل أمره بيِّن .

٦٧/١٣٢٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبدالله بن فروخ وعمر بن أبى سلمة وعطاء بن يسار .

*** أما رواية زينب عنها:**

ففى البخارى ١٥٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٢/٢و٢٠٣ وأحمد ٣١٩/٦ وأبى يعلى ٢٧٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/٢٣و٣٨٤ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت: « بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال: « ما لك أنفست ؟ » قلت: نعم فدخلت معه فى الخميلة . وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم » . والسياق للبخارى وقد تابع يحيى الزهرى إلا أن الزهرى قال عن أبى سلمة عنها وأسقط زينب كما عند الطبرانى والصواب رواية يحيى إذ الراوى عن الزهرى لا يصلح لمقاومة رواية يحيى التى فى الصحيح علمًا بأنه اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه عبد الرحيم بن إسماعيل كما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن أبى سلمة عن عائشة وقد غمز أبو حاتم هذه الرواية وانظر العلل ٢٥١/١ .

* **وأما رواية عبد الله بن فروخ عنه:**

ففى النسائى ٢٠٣/٢ وأحمد ٢٩١/٦و٣٢٠ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٢٣ :

من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة » .

* **وأما رواية عمر بن أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ٧٧٩/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧١/١ :

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه لأم سلمة** » فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له** » .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الموطأ ٢٧٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٢٣ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ « كان يقبل وهو صائم » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مالك .

فوصله عنه القعنبى وأرسله يحيى بن يحيى . ولا شك أن القعنبى أوثق منه .

١٣٢٧/٦٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٤٩/١و٢٦٥و٣٦٠ و٢٦٥/٦ والبزار كما فى زوائده ٤٨٠/١ وعبد الرزاق ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ والطحاوى ٩٠/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٦/١و٢٤٤:

من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال ابن عباس: «كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم يريد القبلة» . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وعبد السلام بن حرب كما تقدم، خالفهم وهيب وابن علية وحماد بن سلمة إذ قالوا عن أيوب عن رجل عن ابن عباس .

خالف جميع من تقدم عاصم بن هلال البارقى إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس . خالفهم داود بن الزبرقان إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة وداود متروك خرج روايته ابن عدى ٩٦/٦ .

وقد توقف أبو حاتم عن أن يقضى بالتقديم لروايتى معمر ومن تابعه أو رواية وهيب ومن تابعه التى فيها الإبهام . ولا شك أن إسماعيل بن علية هو المقدم على جميع من روى عن أيوب ممن تقدم وإنما النزاع بين الأئمة فى أيوب من يقدم فيه إسماعيل أم حماد خلاف، انظره فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٩٩/٢ و٧٠٠ و٧٠١ . فعلى ذلك لا تحتمل رواية الإبهام على من بين إذ لو كان الأمر كذلك لما احتيج إلى النظر فى اختلافهم .

* **وأما رواية عاصم القائل فيها عن عكرمة فضعيفة وقد غلطه البزار .**

وفى الحديث علة أخرى هى فى عبد الله بن شقيق فقد توقف أبو حاتم عن أن يكون التابعى المشهور .

* **تنبيه:** ما قاله البزار من أنه لا يعلم أحدًا يسمى عبد الله بن شقيق إلا سعيد بن أبى عروبة ومعمر عن أيوب غير سديد فقد رواه كذلك عبد السلام بن حرب كما تقدم .

تنبيه آخر: زعم ابن حجر فى أطراف المسند ٧٢/٩ أن ابن شقيق هو المشهور عن عائشة وفيه نظر لما تقدم عن أبى حاتم .

٦٩/١٣٢٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وأبان وسليمان التيمى وثابت .

*** أما رواية حميد وأبان عنه:**

ففى مسند ابن أبى عمر كما فى المطالب ٤١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٦/٤:

من طريق عبد الله بن بشر ومروان بن معاوية الفزارى والسياق لابن بشر كلاهما عن حميد وأبان عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: «هى ريحانته يشمها إذا شاء» .

وقد اختلف فى سياق الإسناد بين مروان وأبان، أما مروان فقال عن أبان فقط وأبان هذا هو ابن أبى عياش وهو متروك . وقد تابع أبان من تقدم إلا أن الطريق إلى حميد لا تصح إذ عبد الله بن بشر حكم عليه الدارقطنى بالوهم . كما تقدم كلامه فى حديث أبى سعيد وأنه خالف الثقات الذين جعلوه من مسند أبى سعيد . وقد سبق الدارقطنى إلى هذا أبو زرعة ففى علل ابن أبى حاتم٢٦١/١و٢٦٢ ما نصه: «سئل أبو زرعة عن حديث رواه معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد عن أنس» إلى قوله: «قال أبو زرعة أما من حديث حميد فمنكر وأما أبان فقد روى عنه» . اهـ . يشير بالكلام الأخير إلى رواية مروان المتقدمة . وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه ابن بشر كما تقدم . خالفه عبد الأعلى كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٢/١ إذ قال عبد الأعلى عن حميد عن أنس عن عائشة مرفوعًا فذكره . وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط وصوب كونه عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عائشة .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٧/٤والصغير ٢٢٠/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٦/١:

من طريق محمد بن عبد الله الأرزى قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال: «وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمى إلا معتمر تفرد به: محمد بن عبد الله الأرزى» . اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالبطلان ففى علل ابن أبى حاتم٢٤٦/١ أيضًا عن أبيه ما نصه: «هذا حديث باطل وليس هو من حديث حميد إنما هو من حديث أبان» اهـ .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى ابن عدى ٩٦/٣:

من طريق داود بن الزبرقان عن ثابت عن أنس: «أن النبى ﷺ قبل عائشة وهو صائم» وداود متروك فحينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة.

*** تنبيه:**

ما زعمه الطبرانى من تفرد الأرزى عن المعتمر غير صواب فقد تابع الأرزى عن المعتمر المسيب بن واضح كما عند ابن أبى حاتم.

٧٠/١٣٢٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأغر وعمار بن أبى عمار وابن هرمز والمقبرى.

*** أما رواية الأغر عنه:**

ففى أبى داود ٧٨٠/٢و٧٨١ والبيهقى ٢٣١/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم «فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب». والسياق لأبى داود والإسناد صحيح، أبو العنبس هو الحارث بن عبيد بن كعب قال عنه فى التقريب: مقبول وفيما قاله نظر إذ قال ذلك تبعًا لأصله التهذيب ولم ينقل فى التهذيب إلا توثيق ابن حبان فبنى الحافظ قوله ذلك عليه وفى تاريخ الدارمى عن ابن معين ما نصه: «قلت: فأبو العنبس عن أبى العدبس ما حالهما فقال ثقتان». اهـ.

*** وأما رواية عمار بن أبى عمار.**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨١/٨و١٨٢:

من طريق الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم» قال: «لم يرو هذا عن عمار إلا معمر تفرد به: الحارث». اهـ.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ١٩٥/٢و٣٣٧:

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن جعفر بن عبد الله الأنصارى عن الحكم بن مسلم أن ابن هرمز حدثه عن أبى هريرة «أن

النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم » والحكم مجهول ولا أعلم له متابعًا على هذا اللفظ .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٥٨/٥ :

من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: إن شيخًا وشابًا سألا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فرخص للشيخ ولم يرخص للشاب .

وعثمان تركه النسائى والدارقطنى وضعفه غيرهما .

قوله: باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة

٧١/١٣٣٠- أما حديث أبى سعيد:

فرواه الطيالسى ص٢٩٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٧٧ والبيهقى ٢٧٩/٤:

من طريق حماد بن أبى حميد وأبى أويس كلاهما عن ابن المنكدر عن أبى سعيد الخدرى أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم: إنى صائم فقال رسول الله ﷺ: « **دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إنى صائم أفطر ثم صم يومًا مكانه إن شئت** » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبى حميد وهو: محمد بن أبى حميد أهل المدينة يقولون: حماد بن أبى حميد » . اهـ .

وقد اختلف فيه على حماد: فقال عنه بما تقدم عطاف بن خالد المخزومى وهو حسن الحديث . خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن خالد وأبو داود الطيالسى إذ قالا عن حماد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبى سعيد . وأخشى أن هذا الخلاف من حماد بن أبى حميد ويقال محمد بن أبى حميد إذ هو متروك وروايته عن إبراهيم مرسلة كما قال الدارقطنى إلا أنه قد تابعه أبو أويس كما عند البيهقى إذ قال أبو أويس عن ابن المنكدر عن أبى سعيد إلا أن أبا أويس ضعيف والراوى عنه ولده إسماعيل وهو أشد منه ضعفًا وإن خرج له البخارى فذاك على سبيل الانتقاء فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف .

٧٢/١٣٣١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عائشة بنت طلحة ومجاهد .

* **أما رواية عائشة بنت طلحة عنها:**

فرواها مسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٣٨ وأبو داود ٨٢٤/٢ والترمذى ١٠٢/٣ والنسائى ١٩٣/٤و١٩٤و١٩٥ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٩/٦و٢٠٧ وإسحاق ٤٥٢/٢و٤٥٣ والحميدى ٩٨/١ وأبو يعلى ٣١٣/٤و٣٢٦ وعبد الرزاق ٢٧٧/٤ والطحاوى ١٠٩/٢ والدارقطنى فى السنن ١٧٥/٢و١٧٦و١٧٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/ ٢٠٣ وابن خزيمة ٣٠٨/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥و٢٥٦:

من طريق طلحة بن يحيى حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة هل عندكم شىء**» قالت: فقلت: «يا رسول الله ما عندنا شىء» قال: «**فإن صائم**» قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت هدية «أو جاءنا زور» قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية «أو جاءنا زور» وقد خبأت لك شيئًا قال: «**وما هو ؟**» قلت: حيس قال: «**هاتيه**» فجئت به فأكل. ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**» قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على طلحة بن يحيى فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون وأبو أسامة وعيسى بن يونس وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية وابن عيينة كما تقدم.

خالفهم شريك وأبو الأحوص إذ قالا عن طلحة عن مجاهد عن عائشة.

واختلف فيه على الثورى فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويحيى بن أبى الحجاج مثل رواية القطان ومن تابعه. ورواه عنه الفريابى كرواية شريك وأبى الأحوص.

واختلف فيه أيضًا على القاسم بن معن إذ قال عنه الجهضمى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة. خالف الجهضمى المعافى بن سليمان فقال عنه عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فأرسله.

وأما سماك فاضطرب فيه، إذ حينًا يقول حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. وحينًا يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة. إلا أن الدارقطنى فى السنن حين خرج روايته عن عكرمة عنها عقب ذلك بقوله: «هذا إسناد حسن صحيح». اهـ.

والظاهر أن هذا من تساهله إذ سماك عن عكرمة محكوم على ذلك بالاضطراب إلا إن كان الراوى عن سماك شعبة أو الثورى وإسرائيل كما تقدم بسط ذلك فى الطهارة وهنا الراوى عن سماك سليمان بن معاذ الضبى .

وعلى أى رواية سماك لهذا الحديث ضعيفة قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٣/١ سألت أبى عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين إلى قوله: « فقال أبى: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجىء لعله دخل له حديث فى حديث » . اهـ . وأولى الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار صاحب الصحيح ومن حذا حذوه .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٣٧٩/٤ والدارقطنى ١٧٧/٢ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو صائم . فقلنا: يا رسول الله لولا صيامك لأتحفناك بشىء قال: « هاتى » .

وفى الحديث ثلاث علل: ضعف ليث وكما قيل عدم سماع مجاهد من عائشة والاختلاف فيه على ليث فرواه عنه كما تقدم أبو خالد الأحمر . خالفه محمد بن فضيل إذ قال عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عنها . وقد عقب الدارقطنى هذا الإسناد بقوله: « عبد الله هذا ليس بالمعروف » . اهـ .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في وصال شعبان برمضان

قال : وفي الباب عن عائشة

١٣٣٢/٧٣- وحديثها:

رواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وعبد الله بن أبى قيس .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ٢١٣/٤ ومسلم ٨١١/٢ والمفقود من مستخرج أبى عوانة ص١٩٥ وأبى داود ٨١٣/٢ والنسائى ١٥٠/٤و١٥١ والترمذى ١٠٥/٣ وأحمد ٨٤/٦و١٢٨ و١٨٩و٢٣٣و٢٤٤ والحميدى ٩١/١و٩٢ وإسحاق ٤٧٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٣/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢و٨٣ وأحكام القرآن له ٤١٥/١ والبيهقى ٢٩٢/٤ وأبى يعلى ٣٣٩/٤و٤٢٠و٤٣٨ والعقيلى ٢٣١/٢ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ « أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه فى شعبان » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وأبو النضر وعبد الله بن أبى لبيد ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو كما تقدم .

خالفهم سالم بن أبى الجعد ويحيى بن سعيد إذ قالا عن أبى سلمة عن أم سلمة خالفهم طريف إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عنها وطريف قال فيه العقيلى: لا يعرف .

والظاهر صحة الطريقين الأوليين وإن كان الذين جعلوه من مسند عائشة أكثر وأحفظ يؤيد ذلك أيضًا أن بعضهم رواه بالوجهين السابقين مثل محمد بن عمرو رواه بالوجهين .

* وأما رواية جبير بن نفير عنها:

ففى النسائى ١٥٢/٤ وأحمد ٨٠/٦و٨٩و١٠٦ وأبى يعلى ٣٨٢/٤ وإسحاق ٣/ ٩٥٤ :

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: « إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الإثنين والخميس » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على خالد فساقه عنه بحير بن سعد كما تقدم . خالفه ثور بن يزيد والثورى إذ قالا عن خالد بن معدان عن عائشة فأسقطا جبيرًا .

وقد اختلف فيه على الثورى وعلى ثور أيضًا .

أما الخلاف فيه على الثورى فقال عبيد بن سعيد الأموى عن خالد عن عائشة وقال الأشجعى ومؤمل ومحمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور عن خالد عنها .

وعلى أى الاتفاق فيه على سفيان فى إسقاط جبير بن نفير .

وأما الخلاف فيه على ثور: فرواه عنه الثورى كما تقدم بإسقاط جبير . خالف الثورى عبد الله بن داود إذ رواه عن ثور فقال: عن خالد عن ربيعة الجرشى عن عائشة والثورى هو المقدم .

فبان بما تقدم أن ممن رواه عن خالد بن معدان الثورى وثور وعبد الله بن داود وأحقها

بالتقديم رواية الثورى . فعلى ذلك الإسناد منقطع .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

ففى أبى داود ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٩/٦ وإسحاق ٩٦٠/٣ والدارقطنى ١٥٦/٢و١٥٧ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ والبيهقى ٢٩٢/٤ :

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس أنه سمع عائشة تقول: « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » . والسياق لابن خزيمة .

واختلف أهل العلم فى صحة الحديث . فمال ابن الجوزى فى التنقيح إلى ضعفه من أجل معاوية بن صالح ونسب الدارقطنى إلى ما لا يليق به إذ الدارقطنى قال فى السنن: « هذا إسناد حسن صحيح » . اهـ . فعقبه بقوله: « هذه عصبية من الدارقطنى كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم: « لا يحتج به » . اهـ . والعجب من ابن الجوزى أنه عارض الدارقطنى وهو من أئمة الجرح والتعديل بمن هو مثله والمعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض بمثله ولو سلم لابن الجوزى أن ذلك منه عصبية فعصبيته هى تابعة لمن وثق معاوية إذ قد نقل توثيقه عمن هم أكثر وأجل ممن ذكرهم ابن الجوزى فوثقه ابن مهدى وأحمد وأبو زرعة والمعلوم أن يحيى بن سعيد وأبو حاتم معدودان من المتشددين رزقنا الله توقير الأئمة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء في ليلة النصف من شعبان

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٧٤/١٣٣٣- وحديثه:

رواه البزار ١٥٧/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٢٢/١ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٨٧ والدارقطنى فى حديث النزول ص١٥٦و١٥٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠٩/٥ والعقيلى ٢٩/٣ والبيهقى فى الشعب ٣٨٠/٣و٣٨١وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ١٥٠/٢ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ .

كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبى ذئب عن القاسم بن محمد عن عمه أو غيره عن أبى بكر الصديق أن النبى ﷺ قال: **« ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل واحد إلا مشركًا أو رجلًا فى قلبه شحناء »**

والسياق لابن عدى وعقب ذلك بقوله « وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد » . اهـ .

وقد حكم العقيلى أيضًا على الحديث بالضعف بل حكم على كل حديث ورد فى هذا الباب وهو الصواب فما مال إليه مخرج السنة لابن أبى عاصم من الصحة بمجموع الطرق غير سديد . ومصعب الواقع هنا أيضًا مجهول . وزد على ذلك بعد سماع محمد بن أبى بكر من أبيه .

قوله : باب (٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

٧٥/١٣٣٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عمير بن أبى عمير وابن سيرين .

*** أما رواية عمير عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٧٤/٥ ومسدد كما فى المطالب العالية ٤٢٦/١ وابن أبى شيبة ٤٦٢/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥٣/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٩ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر ﷺ قال: « ما رئى النبى ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط » .

وقد اختلف فيه على ليث فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم . خالفه ميمون بن زيد حيث قال عن ليث عن طاوس عن ابن عباس كما فى البزار وأخشى أن هذا الخلط من ليث .

وعلى أى الحديث لا يصح، ليث ضعيف وعمير مجهول .

وكما وقع الخلاف على ليث وقع على حفص أيضًا . فرواه عنه ابن أبى شيبة ومسدد ومحمد بن عبد الله بن نمير كما تقدم . خالفهم جعفر بن نصر أبو ميمون إذ قال عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما وقع ذلك عند ابن عدى . وهذا إسناد منكر قال ابن عدى فى جعفر بن نصر « حدث عن الثقات بالبواطيل » إلى أن قال: « ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات » . اهـ وتكلم فيه غير واحد .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٩٩/١ :

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا فى يوم جمعة قط». والحسن متروك.

٧٦/١٣٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ورجل من جشم.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٨ والشعب ٣٩٣/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب»**.

وابن لهيعة بين الأمر ومن دون الأويسى لا أعلم حالهم وقد أشار ابن عراق فى تنزيه الشريعة ١٠٤/٢ إلى ضعفه.

*** وأما رواية الجشمى عنه:**

ففى فضائل الأوقات للبيهقى ص٥٠٦و٥٠٧ والشعب ٣٩٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٨:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى جشيم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا»** والحديث ضعيف من أجل المبهم.

قوله: باب (٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال: وفي الباب علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

٧٧/١٣٣٦- وأما حديث على:

فرواه الدارقطنى فى العلل ١٧٥/٣:

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال رسول الله ﷺ: **«لا تقض رمضان فى عشر ذى الحجة ولا تعمدن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنتم صائم»**. وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق كما اختلف فى تبيين شيخه.

فرفعه عنه الأجلح بن عبد الله الكندى. واختلف فيه على إسرائيل وابن إسحاق أما

من رفعه عن إسرائيل فمؤمل بن إسماعيل وأما من رفعه عن ابن إسحاق فعبد الوارث بن سعيد .

وعلى أى فقد خالفهم شعبة والثورى ومعمر وأبو الأحوص وخالد بن ميمون إذ وقفوه على على . وقد رجح الدارقطنى فى العلل رواية الوقف وهو الصواب .

وكما اختلفوا فى الرفع والوقف . اختلفوا فى شيخ أبى إسحاق فقال بمن تقدم ابن إسحاق وخالد بن ميمون والأجلح وأبو الأحوص .

خالفهم شعبة والثورى وإسرائيل إذ قالوا عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن الحارث عن على ، وقول من زاد ابن الحارث أصوب ويؤيد ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

ورواية الوقف خرجها عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢و٤٨٠ .

٧٨/١٣٣٧- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن عباد وعبد الله بن أبى قتادة .

*** أما رواية محمد عنه :**

فرواها البخارى ٢٣٢/٤ ومسلم ٨٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٢و١٤١ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٩٦/٣و٣١٢ وأبو يعلى ٤٤٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥و١٦٦ وعبد الرزاق ٢٨١/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى ٣٠١/٤و٣٠٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢٧/١ والدارمى ٣٥١/١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٣ .

كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرًا ﷺ : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبى عاصم « يعنى أن ينفرد بصومه » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج . فرواه عنه أبو عاصم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وحجاج بن محمد كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وحفص بن غياث إذ قالوا عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر بإسقاط عبد الحميد . والمعلوم أن القطان لا يروى عن شيوخه المدلسين بصيغة « عن » إلا فيما صرحوا . وقد صرح هنا ابن جريج بسماعه من محمد بن عباد بن جعفر فتكون رواية من زاد عبد الحميد من المزيد فى متصل الأسانيد .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٤٧٤:

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا على رسول الله ﷺ فى يوم جمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال: « **ادنوا فكلوا من هذا الطعام** » فقلت: أو قال بعضنا: إنا صيام يا رسول الله قال: « **هل صمتم أمس؟** » قلنا: لا . قال: « **فهل تريدون أن تصوموا غدًا؟** » قلنا: لا . قال: « **فادنوا فكلوا من هذا الطعام فإن يوم الجمعة لا يصام وحده، يتخذ عيدًا** » والمقبرى متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى إذ قال.

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبى قتادة إلا سعيد المقبرى ولا عن سعيد إلا عبد الله بن سعيد تفرد به: صفوان بن عيسى » اهـ.

وفى هذا ما يدل على أنه وقع سقط فى إسناد الحديث كما تقدم إذ بان بهذا أن عبد الله بن سعيد المقبرى يرويه عن أبيه عن ابن أبى قتادة.

١٣٣٨/٧٩- وأما حديث جنادة الأزدى:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/١٤٥و١٤٦ وأحمد فى المسند كما فى أطرافه لابن حجر ٢/٢٠٨ ولا يوجد لدينا من المسند وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٢٧٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٥٩ والبخارى فى التاريخ ٢/٢٣٣و٣/٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٨١ والحاكم ٣/٢٠٨ وابن سعد فى الطبقات ٧/٥٠٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٣٠٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/٦١٢و٦١٣:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن حذيفة الأزدى عن جنادة الأزدى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام فقال: **هل صمتم أمس؟** » قلنا: لا . قال: « **فهل تصومون غدًا** » قلنا: لا قال: « **فأفطروا** » فأفطرنا ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء فيه ماء ثم شرب والناس ينظرون يعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة » . والسياق لابن أبى عاصم إذ أتم سياقه.

وابن إسحاق ضعيف إذا دلس ولم أر له تصريحًا فى شىء مما تقدم . إلا أن الليث بن سعد قد تابعه عند النسائى وغيره.

وجنادة الأزدى هو جنادة بن مالك وهو ابن أبى أمية وقد ذهب الطبرانى إلى التفرقة بين جنادة بن مالك وبين ابن أبى أمية وتبعه أبو نعيم فى المعرفة وقد سبقهما ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥١٨/٢ .

ومال ابن أبى عاصم إلى أنه واحد إذ قال جنادة بن مالك الأزدى . ثم ذكر الحديث وقال جنادة الأزدى وذلك بخلاف ما مال إليه ابن أبى حاتم كما أنه يظهر من صنيع ابن سعد عدم الفرق بينهما وقد رجح المزى فى التحفة ٤٣٨/٢ أن الجميع واحد وهذا الظاهر وإن كان الحافظ فى الإصابة رجح ما قاله ابن أبى حاتم . إلا أنه يبقى عليه من الملاحظة أنه نقل أن ابن سعد فرق بينهما والموجود فى الطبقات كما تقدم خلافه . كما أنه ذكر أن أبا نعيم سوى بينهما والموجود فى المعرفة التفرقة والله أعلم .

وقد خالف نفسه فى الفتح فذكر أن حديث الباب هو لابن أبى أمية ٢٣٤/٤ وعزاه للنسائى والنسائى إنما خرجه وقال: « جنادة الأزدى » ولم يزد على ذلك فزاد الحافظ فى الفتح ما تقدم فبان من فعله ذلك التسوية .

* **فائدة:** لما ذكر البخارى الحديث فى ٩٧/٣ من تاريخه ذكره عن شيخه محمد بن سلام بلفظ: « قال: « ولما ذكره فى ٢٣٣/٢ من تاريخه أيضًا ذكره بلفظ حدثنا محمد بن سلام فبان بالاستقراء أن لفظ « قال » عنده هى نفس حدثنا فإذا بان ما تقدم فهذا رد صريح على من يقول أن ثم فرق بين الصيغتين عند البخارى وأن لفظة «قال» تدليس كما قال ابن منده . وهذا أيضًا يؤيد أن صيغة «قال» التى قالها فى صحيحه فى حديث المعازف هى بمعنى حدثنا ولا فرق، وفيه أيضًا رد على ابن حمدان القائل بأن البخارى يستعملها فى المذاكرة .

٨٠/١٣٣٩- وأما حديث جويرية بنت الحارث:

فرواه البخارى ٢٣٢/٤ وأبو داود ٨٠٥/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد ٦/ ٣٢٤و٤٣٠ وإسحاق ٢٥٢/٥و٢٥٣ وأبو يعلى ٣٠٤/٦و٣٠٥ والطحاوى ٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٢٢ والبيهقى ٣٠٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١١٩/٨ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا . قال: « **أتريدين أن تصومى غدًا** » قالت: لا . قال: « **فأفطرى** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على قتادة وشعبة .

أما الخلاف فيه على شعبة فرواه عنه القطان وشبابة بن سوار وغندر وحجاج ووكيع فى رواية أحمد بن حنبل عنه والنضر بن شميل كما تقدم ووافق شعبة على هذه الرواية همام، خالفهم إسحاق إذ رواه عن وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب فأرسله، خالف جميع من تقدم روح بن عبادة إذ قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد تابع روح بن عبادة على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن أبى عروبة عن قتادة . خالفهم بقية بن الوليد إذ رواه عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن صفية ابنة الحسين مرفوعًا وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالوهم كما فى العلل ص٢٥٩ .

وأما الخلاف فيه على قتادة فيظهر مما تقدم أن سعيد بن أبى عروبة جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو . وقد وافقه شعبة من رواية روح عنه والأشهر عن شعبة كونه من مسند جويرية . خالفهم همام فى رواية إذ قال عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن أبى هريرة . خالف جميع من تقدم سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن عياش بن عبد الله عن أبى قتادة وقد صحح أبو زرعة وأبو حاتم جميع الطرق عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير وانظر العلل ١/ ٢٣٥ .

والظاهر صحة الطريقين عن قتادة . كونه من مسند جويرية وابن عمرو وإن كان سعيد أقوى من شعبة إلا أنه تابعه همام كما تقدم .

٨١/١٣٤٠- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وأبى قبيل .

*** أما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

فرواها الطيالسى ١٩١/١ كما فى المنحة والحارث بن أبى أسامة ص١٢٠ كما فى زوائده وأبو يعلى ٢٢٥/٣ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٤٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والدارقطنى ٢١٢/٢:

من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما والسياق للربيع قال الربيع عن يزيد الرقاشى وقال سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الايام» . والسياق للطيالسى إذ هو أتم .

والحديث ضعيف جدًا الرقاشى متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبى عروبة لا تصح . إذ هى من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان « وهو ضعيف وقال الحافظ فى المطالب على رواية قتادة » قلت: أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشى لا قتادة » . اهـ . وقد خالفه كهمس بن المنهال إذ قال عن سعيد بن أبى عروبة عن الرقاشى عن أنس .

*** وأما رواية أبى قبيل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٧/١ من طريق صالح بن جبلة عن أبى قبيل المصرى عن أنس بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار** » والحديث ضعفه المباركفورى من أجل صالح بن جبلة . والأمر كما قال إلا أن إيراده لهذا الحديث فى هذا الباب غير صحيح إذ هذا الحديث دال على الترغيب لصوم الجمعة مقرونًا بغيره والباب معقود لغير هذا . فالصواب أن حديث أنس الذى يريده الترمذى هو المتقدم فى رواية الرقاشى عنه لا هذا .

١٣٤١/٨٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ وإسحاق ٢٥٥/٥و٢٥٦ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٢ والطحاوى ٧٨/٢ وابن خزيمة ٣١٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٥ وابن سعد ١١٩/٨ وعبد الرزاق ٢٨٠/٤ :

من طريق معمر وشعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومى غدًا ؟** » قالت: لا . قال: « **فافطرى** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فأرسله معمر كما عند عبد الرزاق ووصله سعيد وشعبة . ومعمر ضعيف فى قتادة فكيف إذا خالف من هم من أوثق الناس فى قتادة فروايته هذه منكرة إذ تضمنت مخالفة مع ضعف إلا أن شعبة وسعيد اختلفا فى سياق الإسناد عن قتادة فساقه سعيد كما تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن أبى أيوب العتكى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وقد تقدم صحة الوجهين عن قتادة كما تقدم بسطه فى حديث جويرية وإن اختار البخارى كونه من مسند جويرية .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في صوم الإثنين والخميس

قال : وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

٨٣/١٣٤٢- أما حديث حفصة :

فرواه عنها سواء الخزاعى وهنيدة بن خالد .

*** أما رواية سواء الخزاعى عنها:**

فرواها أبو داود ٨٢٢/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٢٨٧/٦و٢٨٨ وإسحاق ١٩٠/٥ وأبو يعلى ٢٩٦/٦و٢٩٧و٢٩٨ و٣٠٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٠٤وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٤/٤و٢٩٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠٣/٤والكنى من التاريخ ص٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والحاكم ١٠٩/٤ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعى عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن ويقول: « **اللهم قنى عذابك يوم تجمع عبادك** » وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لطهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى» والسياق لإسحاق .

وقد اختلفوا فيه على عاصم فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه زائدة بن قدامة وقيس بن الربيع إذ قالا عن عاصم عن المسيب عن حفصة خالفهم أبو أيوب إذ قال عن عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: حدثتنى حفصة فذكره . خالفهم أبان بن يزيد العطار . إذ قال عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عنها . خالف جميع من تقدم الثورى حيث قال عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة .

ووجه الخلاف بين رواية حماد وغيره هو الخلاف فى شيخ عاصم وإبدال بعض الرواة بين شيخ عاصم وحفصة . وذلك أنه رواه عن حفصة سواء الخزاعى والمسيب بن رافع . إلا أن المزى فى التهذيب قال فى رواية سواء عن حفصة ما نصه: «إن كان محفوظًا» . اهـ . ومعنى ذلك أنه لم يتأكد صحة سماعه منها وأما رواية المسيب فقد نص المزى أنه لم يسمع منها وأما رواية أبى أيوب فهى أوصل الطرق إذ زاد حارثة بين المسيب وحفصة . وأبو أيوب هو عبد الله بن على الإفريقى وهو حسن الحديث . إلا أن الثورى أولى منه وأحق بالتقديم منه وقد خالفه فى الصحابى والتابعى كما تقدم فالحديث

من مسند عائشة أولى بالتقديم . إلا أن سواء الخزاعى لم يوثقه معتبر وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من عاصم إذ لم يتابع ولا يحتمل التفرد فى مثل هذا الموطن .

* **وأما رواية هنيدة عنها:**

ففى النسائى ٤/٢٢٠و٢٢١ :

من طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح قال: سمعت هنيدة الخزاعى قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول الإثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه » .

وقد اختلف فيه على الحر فرواه عنه زهير كما تقدم وتابعه على ذلك عمرو بن قيس الملائى وعين عمرو كونها حفصة .

خالفه أبو عوانة إذ قال عن الحر عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ . وقد خالفا أبا عوانة على هذه الرواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة إذ قال عن أمه عن أم سلمة وهذه الرواية فى الواقع تعتبر مخالفة للحر فى هنيدة خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى . إذ قال عن الحر عن ابن عمر . وشريك ضعيف .

والظاهر أن لا تعارض بين روايتى أبى عوانة وزهير إذ صرح هنيدة بالسماع ممن فوق من روى عنه فى رواية أبى عوانة . فتكون رواية أبى عوانة المذكور فيها امرأته من المزيد . والإسناد صحيح .

* تنبيه: وقع فى النسائى هنيدة ووقع فى التهذيب هنيد بدون تاء مربوطة وهو الأرجح .

٨٤/١٣٤٣- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه مسلم ٢/٨١٩ وأبو داود ٢/٨٠٧ والترمذى ٣/١١٥و١١٧ والنسائى ٤/٢٠٧ وابن ماجه ١/٥٤٦ وأحمد ٥/٣١٠و٣١١ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٧و١٧٧ وابن خزيمة ٣/٢٩٩ وابن حبان ٥/٢٦١ والبخارى فى التاريخ ٣/٦٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٤و٢٨٥و٢٩٥ وابن أبى شيبة ٢/٥٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٧٢ والمشكل ٧/٤١٣ وابن عدى ٤/٢٢٤ والبيهقى ٤/٢٨٣و٢٨٦ والدارقطنى فى العلل ٦/١٤٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٨٩ فما بعد وابن السماك فى فوائده ص٧٨:

من طريق غيلان بن جرير أنه سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال: فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر ﷺ:

« رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة » قال: فسئل عن صيام الدهر فقال: « لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر » قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: « ومن يطيق ذلك ؟ » قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: « ليت أن الله قوانا لذلك » قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: « ذاك صوم أخى داود ﷺ » قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: « **ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه** » قال: فقال: « **صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر** » قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: « **يكفر السنة الماضية والباقية** » قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: « **يكفر السنة الماضية** » . وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على غيلان بن جرير فرواه عنه أبان بن يزيد العطار ومهدى بن ميمون وحماد بن زيد كما تقدم .

خالفهم أبو هلال الراسبى إذ قال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة عن عمر كما عند ابن جرير إلا أن أبا زرعة جعل الخلاف بين سليمان بن بلال وشيبان، فسليمان جعله من مسند أبى قتادة وجعله شيبان من مسند عمر وأسقط أبا قتادة وانظر العلل ٢٦٠/١ واختلف فيه على شعبة وقتادة وحجاج بن حجاج الذين رووه عن حجاج .

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر والنضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وشبابة بن سوار وروح بن عبادة ساقوه عنه عن غيلان بالسند المتقدم .

خالفهم القطان إذ قال عن شعبة عن قتادة عن غيلان به . والظاهر صحة الوجهين عن شعبة إذ القطان إمام حجة وإن اختار مسلم رواية الجماعة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه على قتادة . فرواه عنه شعبة كما سبق تابعه سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة كما عند ابن عدى وغيره .

خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق ومنصور بن زاذان كما عند أحمد والحكم بن هشام كما عند الدارقطنى فرووه عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة وأسقطوا غيلان . وروايتهم مرجوحة إذ لا تقاوم سعيدًا وشعبة .

وأما الخلاف فيه على حجاج بن حجاج فرواه عنه إبراهيم بن طهمان فقال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة خالف إبراهيم هارون بن مسلم إذ قال عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبى قتادة به وقد حكم الدارقطنى على إبراهيم بالوهم

وضعفه وأولى الروايات للحديث الأولى ولا تقاومها الروايات الأخر علمًا بأن الرواية المشهورة عن قتادة لا تعارضها .

إلا أن أهل العلم اختلفوا فى صحة الحديث فذهب مسلم إلى صحته وتبعه من خرجه ممن شرط الصحة فى كتابه كما صححه ابن جرير .

خالفهم البخارى قال فى التاريخ ما نصه : « عبد الله بن معبد الزمانى الأنصارى عن أبى قتادة لا يعرف له سماع من أبى قتادة » . اهـ وفى هذا ما يدل على أن شرط اللقاء عند البخارى كائن فى أصل صحة الحديث سواء كان فى صحيحه أو خارجه إلا أنه يعكر علينا ما تقدم فى الطهارة أنه صحح حديثًا من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن يقال إنه فى هذه الصحيفة لا يسلم من قال إن فيها انقطاع ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

ومسألة شرط اللقاء معروفة بين البخارى ومسلم . لذا تجنب البخارى عن أن يخرج للزمانى عن أبى قتادة .

* تنبيه : وقع عند ابن عدى حماد بن سلمة عن أبى قتادة صوابه قتادة .

٨٥/١٣٤٤- وأما حديث أبى هريرة :

ففى الترمذى ١١٣/٣ وابن ماجه ٥٥٣/١ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٨٢/١ وابن حبان ٢٦١/٥ وأحمد ٤٠٠/٢ والدارمى ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٣١٣/٤ وابن الأعرابى ٦١٦/٢ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس . فقيل : يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال : « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم . إلا متهاجرين دعهما حتى يصطلحا » قال فى الزوائد على ابن ماجه : « إسناده صحيح غريب » وفى هذا نظر فإن سهيلاً خرج له مسلم على سبيل الانتقاء .

* تنبيه : سقط حديث أبى هريرة من نسخة المباركفورى والصواب إثباته فقد أثبته الطوسى فى المستخرج وكذا فى النسخة التى بأيدينا .

٨٦/١٣٤٥- وأما حديث أسامة :

فرواه عنه مولاه وشرحبيل بن سعد وأبو سعيد المقبرى .

*** أما رواية مولاه عنه :**

فرواها أبو داود ٨١٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٧/٢و١٤٨ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤و٢٠٨ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٣/٤

فى الكبرى وفضائل الأوقات ص٥١٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال: إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: « **إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير . فرواه عنه أبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائى وحرب بن شداد كما سبق .

خالفهم معاوية بن سلام إذ قال عن يحيى حدثنى مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبره أن أسامة بن زيد كان يصوم فذكره وقد تابع معاوية الأوزاعى كما عند النسائى . فكانت المخالفة فى شيخ يحيى وهو عمر بن أبى الحكم فأسقطه الأوزاعى ومعاوية وذكره من تقدم والقول قول هشام ومن تابعه .

وعلى أى الحديث ضعيف إذ مولى قدامة مجهول وأما مولى أسامة فذكر المزى فى التهذيب أنه حرملة ٣٣٨/٢ وهو صدوق وعمر بن أبى الحكم قال فيه البخارى ذاهب الحديث ووثقه ابن سعد ثم رأيت فى علل ابن أبى حاتم١٨٣/٢ كلامًا يوافق ما سبق .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٩٩/٣ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثنى شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول: « **إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال** » وشرحبيل اتهم .

*** وأما رواية أبى سعيد المقبرى:**

ففى النسائى ٢٠١/٤ وأحمد ٢٠١/٥و٢٠٦ وعبد الرزاق ٣١٤/٤ وأبى نعيم فى الحلية ١٨/٩ :

من طريق ثابت بن قيس أبى الغصن شيخ من أهل المدينة قال: حدثنى أبو سعيد قال: حدثنى أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك ولا صمتهما قال: « **أى يومين ؟** » **قلت:** يوم

الإثنين ويوم الخميس قال: « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . والسياق للنسائى .

واختلف فيه على ثابت فرواه عنه عبدالرحمن بن مهدى كما تقدم خالفه زيد بن الحباب إذ قال عنه عن المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد . والظاهر أن لا تنافى بينهما إذ صرح المقبرى بالسماع من أسامة وثابت حسن الحديث فالحديث حسن .

قوله : باب (٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال : وفي الباب عن عائشة

١٣٤٦/٨٧- وحديثها:

رواه عنها معاذة وخيثمة .

*** أما رواية معاذة عنها:**

فرواها مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ والترمذى ١٢٦/٣ وابن ماجه ٥٤٥/١ وإسحاق ٧٧٢/٣ والطيالسى ص٢٢٠ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٩ :

من طريق شعبة وغيره عن يزيد الرشك قال: حدثتنى معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبى ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم . فقلت لها: من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم » لفظ مسلم .

*** وأما رواية خيثمة عنها:**

فعند الترمذى ١١٣/٣ والشمائل ص١٥٨ :

من طريق الثورى عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وقد ذكر الترمذى بأنه وقفه عبدالرحمن بن مهدى على سفيان ورفعه أبو أحمد ومعاوية بن هشام . ولا شك أن الحق مع من وقف .

* تنبيه: العجب أن الشارح أغفل إخراج هذا الحديث مع أن الترمذى لم يخرجه إلا قبل هذا الباب بباب .

* * *

قوله : باب (٤٦) في فضل صوم عرفة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٣٤٧/٨٨- وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٤٩٣/١ وعبد بن حميد ص٢٩٩ وعزاه الهيثمى إلى الأوسط للطبرانى :

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة** » والسياق للبزار وعقبه بقوله: « لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى » . اهـ . وما زعمه من التفرد لعمر بن صهبان غير سديد فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عند عبد بن حميد إلا أنه أشد منه ضعفًا .

وقد اضطرب فى سياق الإسناد إسحاق فساقه كما تقدم كما عند عبد بن حميد وساقه بالإسناد السابق كما عند ابن ماجه وجعله من مسند أبى سعيد عن قتادة بن النعمان كما عند ابن ماجه ٥٥١/١ .

قوله : باب (٤٧) كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل

١٣٤٨/٨٩- أما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٨١٦/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٥/٢و١٥٦ وابن ماجه ٥٥١/١ وأحمد ٣٠٤/٢و٤٤٦ والبخارى فى التاريخ ٤٢٤/٧و٤٢٥ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ١٨٦/١ والبيهقى ٢٨٤/٤ والعقيلى ٢٩٨/١ :

من طريق مهدى الهجرى عن عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة « والحديث ضعيف، مهدى مجهول وضعفه العقيلى فى ترجمة حوشب .

١٣٤٩/٩٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ١١٦/٢ والطوسى فى مستخرجه ٤٠٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢/ ١٥٤و١٥٥ وأحمد ٤٧/٢و٥٠و٧٢ والحميدى ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٢٣٥/٤ وابن حبان ٥/ ٢٤٦ والدارمى ٣٥٥/١ وعبد الرزاق ٢٨٥/٤ والطحاوى ٧٢/٢:

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال:

حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ومع أبى بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى نجيح وسفيان .

أما الخلاف فيه على ابن أبى نجيح فرواه عنه ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم كما تقدم . خالفهما شعبة إذ قال عنه عن أبيه عن رجل عن ابن عمر . وابن أبى نجيح مدلس ولم أر له تصريحًا بالسماع فى موطن النقص . فالسند ضعيف . ويظهر من صنيع الطوسى فى المستخرج أن هذا الخلاف كائن على ابن عيينة إذ رواه من طريق المقرى عن ابن عيينة على روايتين بذكر الواسطة المتقدمة بين أبى نجيح وابن عمر وبدونها .

وأما الخلاف فيه على سفيان بن عيينة .

فرواه عنه أحمد بن منيع وعلى بن حجر والحميدى والإمام أحمد كما تقدم .خالفهم المؤمل بن إسماعيل إذ قال عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر فذكره كما عند النسائى فى الكبرى وقد غمز النسائى هذه الرواية بالمؤمل إذ قال: فيه « قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ » . اهـ .

* تنبيه: وقع عند النسائى تحريف للمؤمل إذ فيها «الموصل» .

١٣٥٠/٩١- وأما حديث أم الفضل:

فرواه البخارى ٢٣٦/٤و٢٣٧ ومسلم ٧٩١/٢ وأبو داود ٨١٧/٢ وأحمد ٦/ ٣٣٩و٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٨٢/٤ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٦/٥و٢٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٥ :

من طريق مالك عن سالم أبى النضر حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٤٨) ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

قال : وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء .

١٣٥١/٩٢- أما حديث على:

فرواه أحمد ١٢٩/١ والبزار كما فى زوائده ٢١٣/٢و٢١٤ والطحاوى ٧٦/٢:

من طريق جابر بن يزيد الجعفى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: «كان يصوم عاشوراء» والسياق للبزار وقال عقبه: «لا نعلمه يروى عن على إلا من هذا الإسناد». اهـ.

وجابر متروك.

* تنبيه: زعم الشارح أن حديث على عند الترمذى والدارمي والبيهقى والنسائى وليس كذلك.

١٣٥٢/٩٣- وأما حديث محمد بن صيفى:

فرواه النسائى ٤/١٩٢ وابن ماجه ١/٥٥٢ وأحمد ٤/٣٨٨ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٤و١٥ وابن أبى شيبة ٢/٤٧١ وابن خزيمة ٣/٢٨٩وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/٣٤ والطحاوى فى المشكل ٦/٤٨ وأبو نعيم فى المعرفة ١/١٧٥ والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٢٣٨ والدارقطنى فى الأفراد٤/٢٨٥:

من طريق حصين وغيره عن الشعبى عن محمد بن صيفى قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «منكم أحد طعم اليوم؟» قلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم. قال: «فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم». فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنى أهل العروض حول المدينة. والسياق لابن ماجه وقد ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه تصحيحه وأنه انفرد به الشعبى عن محمد بن صيفى وسبقه إلى هذا ابن عبد البر والإسناد كما قال البوصيرى إن صح سماع الشعبى من ابن صيفى وفى هذا رد على ما زعمه المزى من أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل الحسينى كلام المزى على متون الأحاديث وحمله ابن حجر على أن المراد بالانفراد الرجال وفى ذلك كله نظر.

١٣٥٣/٩٤- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٤/٢٤٥ ومسلم ٢/٧٩٨ والنسائى ٤/١٩٢ وأحمد ٤/٤٧و٤٨ و٥٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٩٣ وابن خزيمة ٣/٢٩٠ وابن حبان ٥/٢٥٤ والدارمى ١/ ٣٥٤ والبيهقى ٤/٢٨٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٦٦:

من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

٩٥/١٣٥٤- وأما حديث هند بن أسماء:

فرواه أحمد ٤٨٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٤/٤ والمعجم الكبير للطبرانى ٢٠٧/٢٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٧٥٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٣/٢ وفى المشكل ٤٦/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٣٨/٨ والحاكم ٥٢٩/٣:

من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال: بعثنى النبى ﷺ إلى قومى يوم عاشوراء قال: «**مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه**» والسياق للبخارى.

وفيه ابن إسحاق لا يقبل إن عنعن وقد صرح هنا بالتحديث عند أحمد فأمن من ذلك. إلا أنه اختلف فيه عليه فساقه عنه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه كما تقدم تابعه يونس بن بكير كما عند البخارى فى التاريخ واختلف سياق أحمد بن خالد الوهبى عن ابن إسحاق فعند الطحاوى وأبى نعيم ساقه موافقًا لقرنائه. وأما عند الطبرانى فقصر به إذ لم يجاوزه حبيبًا وعلى ذلك يكون مرسلاً إذ حبيب ولد هند تابعى إلا أنما وقع فى الطبرانى فى صحته نظر لأمرين. لما تقدم عن الوهبى عند الطحاوى وغيره. الثانى: أن الطبرانى قال: «من اسمه هند» ثم قال: «هند بن أسماء البجلى». اهـ. ثم ذكر رواية الحديث من طريق الوهبى فبان بهذا موافقته لقرنائه. إلا أن عبد الرحمن بن حرملة خالف عبد الله بن أبى بكر فى أصل الحديث وفى الراوى عنه إذ قال عن عبد الرحمن عن يحيى بن هند بن حارثة عن أسماء بن حارثة مرفوعًا فجعل الحديث من مسند أسماء بن حارثة وهذه الرواية وقعت عند أحمد وابن أبى عاصم إلا أنه مما يلفت النظر أن ابن أبى عاصم ساق الحديث مترجمًا لهند بن حارثة لا أسماء بن حارثة وأسماء بن حارثة هو أخ لهند وهما أخوان كما حقق ذلك المعلمى رحمة الله عليه فى تخريجه للتاريخ الكبير للبخارى. ويفهم من كلام المعلمى أن الصواب كونه من مسند أسماء بن حارثة أخى هند. وهذا الظاهر إذ رواية أحمد من طريق عفان عن وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة به أقوى من رواية ابن إسحاق المتقدمة.

٩٦/١٣٥٥- وأما حديث ابن عباس.

فرواه عنه سعيد بن جبير وعبيدالله بن أبى يزيد.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ وأبى داود ٨١٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه

ص١٨١ والنسائى ١٥٦/٢ فى الكبرى والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٢٢٧/١ و٢٤١و٢٧١و٣٠١و٣٢١ وأبى يعلى ٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ وعبد الرزاق ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٣/١ والدارمى ٣٥٤/١ والبيهقى ٢٨٦/٤و٢٨٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٢:

من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: «**فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبيدالله بن أبى يزيد عنه:**

ففى البخارى ٢٤٥/٢ ومسلم ٧٩٧/٢ وأحمد ٢١٣/١ و٢٢٢و٣٦٧ وعبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٨٧/٣ والطحاوى ٧٥/٢ والبيهقى ٢٨٦/٤ من السنن الكبرى وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨٥/١:

من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان» والسياق للبخارى.

٩٧/١٣٥٦- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٠/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٨٤ وأحمد ٦/ ٣٥٩وابن حبان ٢٥٣/٥ والطحاوى ٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/٢٤ والبيهقى ٤/ ٢٨٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٥/٣ وابن خزيمة ٢٨٨/٣:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم**». قالت: فكنا نصومه بعد. ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار». والسياق للبخارى.

٩٨/١٣٥٧- وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه:

فرواه أبو داود ٨٢٠/٢ وابن سعد فى الطبقات٨١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى

٧٣/٢ والمشكل ٤٤/٦و٤٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦١/١:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقد تغدينا أو أصبنا من الغداء فقال: «**هل صمتم اليوم ؟**» فقلنا: قد تغدينا . فقال: «**صوموا بقية يومكم**» والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ كما تقدم . خالفهما غندر إذ قال عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعى عن عمه . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن شعبة عن قتادة عن أبى المنهال عن عمه . خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه فذكره .

وقد رجح أبو زرعة رواية غندر والظاهر أن هذا لا يعد خلافًا لإمكان الجمع بين الروايات .

وكما اختلف فيه على شعبة اختلف فيه على سعيد فرواه عنه شعيب بن إسحاق كما تقدم . ورواه عنه أيضًا وقال عن عبد الرحمن عن أبيه والظاهر أن هذا من شعيب، خالف شعبة وسعيد بن أبى عروبة سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن أبى سلمة الأسلمى عن عمه . وسعيد متروك .

٩٩/١٣٥٨- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه أحمد ٥/٤و٦ والبزار ١٨٢/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٠٦/٢ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء» . والسياق للبزار وذكر عقبه أنه تفرد به ثوير، وقد ضعفه غير واحد وتركه القطان وقال الثورى: ركن من أركان الكذب .

قوله: باب (٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية .

١٠٠/١٣٥٩- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولده وشقيق .

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه:

ففى مسلم ٧٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٨٦ وأحمد ٤٢٤/١و٤٥٥ و٩٠/٥ والبزار ٢٩٨/٥ والشاشى ١٦/٢و١٧ وابن أبى شيبة ٢/ ٢٧١و٤٧٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ وفى المشكل ٣٩/٦ والدارقطنى فى العلل ٢٠٦/٥ والبيهقى ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ وأبى عبيد فى الناسخ ص٦٩:

من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء قال: وهل تدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال: وما هو ؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ». والسياق لمسلم.

وقد اختلف على عمارة بن عمير فرواه عنه الأعمش كما تقدم. خالفه زبيد الأيامى. إلا أنه اختلف فيه أيضًا على زبيد إذ رواه عنه الثورى ومحمد بن طلحة بن مصرف. فقال ابن مصرف عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن عن عبد الله. وأما الثورى فاختلف فيه عليه فقال القطان ووكيع عنه عن زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود ولم يصرحا بالرفع بل على سبيل الكناية. خالفهما خالد بن عبد الرحمن إذ قال: ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة عن قيس عن ابن مسعود.

واختلف فيه على الأشجعى راويه عن الثورى فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود خالف ابن البصير أبو النضر هاشم بن القاسم إذ قال عنه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به ورواية أبى النضر أقوى. وقد تابعه على هذه الرواية متابعة قاصرة إسرائيل إذ قال عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه خالفه فى شيخ إبراهيم. إلا أن هذه المخالفة ليست قادحة لسعة إبراهيم فى الشيوخ. خالف جميع من تقدم فى الثورى يوسف بن أسباط إذ قال عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وتقوى هذه الرواية عن منصور رواية إسرائيل السابقة. إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى الثورى. فإن راويها عن يوسف بركة بن محمد الحلبى وقد رمى بالوضع.

وأولى الطرق لهذا الحديث رواية الأعمش كما قال الدارقطنى إذ قال: « وقول الأعمش أشبه بالصواب ». اهـ. وأما الإمام مسلم فكأنه يرى صحة الطريقين أعنى رواية

الأعمش وزبيد من رواية الثورى ومن رواية القطان ووكيع عنه وهذا الصواب ويكون راويه عن ابن مسعود من تقدم قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة من رواية إسرائيل .

* **تنبيهات :**

الأول : وقع فى الكبرى للنسائى « قيس بن السكين » صوابه « السكن » .

الثانى : وقع عند ابن أبى شيبة « عمارة بن قيس بن سكن » صوابه « عمارة عن قيس بن السكن » .

الثالث : وقع فى الكبرى « عن قيس بن السكين أن الأعمش بن قيس » صوابه : « أن الأشعث بن قيس » .

* **وأما رواية عبد الرحمن عنه :**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص٢٢٥ :

من طريق أبى بشر ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يأكل فى يوم عاشوراء فقال : « إنما هو يوم كنا نصومه أراه قال : قبل رمضان » .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، إسماعيل مختلف فيه وأبو بشر الهيثم بن يمان ضعفه الأزدى كما فى الميزان ٣٢٦/٤ .

* **وأما رواية شقيق عنه :**

ففى الطحاوى ٧٤/٢ :

من طريق المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال : « ادنه » فقلت : إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال : إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان » والمبارك ضعيف .

١٣٦٠/١٠١- وأما حديث قيس بن سعد :

فرواه النسائى فى الصغرى ٤٩/٥ والكبرى ١٥٨/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٣/ ٤٢١و٤٢٢و٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٢/١ والبزار ١٩٨/٩ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٥/٢ وفى المشكل ٣٦/٦و٣٧ وأبو يعلى ١٥٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٨/١٨ والبيهقى ١٥٩/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٨١/١ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧١ والطوسى فى الأربعين ص٦٦ وابن خزيمة ٨١/٤ والحاكم ٤١٠/١ :

من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » . والسياق للطبرانى وقد اختلف فيه على القاسم بن مخيمرة .

فرواه عنه سلمة بن كهيل كما تقدم . خالفه الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة . وقد رجح النسائى رواية الحكم إذ قال: « قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل » . اهـ . إلا أنا إن حكمنا بضعف رواية سلمة بن كهيل فإنه يلزم من ذلك ضعف متابعة أبى عمارة لعمرو بن شرحبيل فإن عمرًا هذا مجهول وعلى ذلك يضعف الحديث . ومما يقوى ضعفه أن فيه عدم وجوب زكاة الفطر وأنها نسخت بالزكاة وذلك صريح لمخالفة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك وهذا ما قاله البخارى كما فى علل المصنف إذ قدم البخارى رواية سلمة بن كهيل إذ قال بعد أن ذكر له الترمذى كلتا الروايتين ما نصه: « لم أسمع أحدًا يقضى فى هذا بشىء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندى » . اهـ .

وقد خالف البخارى النسائى كما تقدم ومال الحافظ فى الفتح ٢٦٦/٣ و٢٦٧ إلى صحته ولم يذكر له علة .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى « قيس عن سعد » صوابه « قيس بن سعد » .

١٠٢/١٣٦١- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٧٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩٢ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ وأحمد ٥/ ٩٦و١٠٥ والطيالسى ١٩٢/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٧١/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢١٢/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٨ والبيهقى ٢٨٩/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٠٩/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٨٠ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٠:

من طريق شيبان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة . قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » والسياق لمسلم .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على شيبان فرواه عنه الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسى كما تقدم . خالفهم هاشم بن القاسم إذ قال عن

شيبان أراه عن أشعث فذكره . والصواب رواية الأشيب ومن تابعه . وتقدم الكلام مبسوطًا على جعفر بن أبى ثور فى الطهارة فى حديث التوضؤ من لحوم الإبل .

١٣٦٢/١٠٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤ومسلم ٧٩٣/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٨/٣:

من طريق عمر بن محمد بن سالم عن أبيه ﷺ قال: قال رسول ﷺ: « **يوم عاشوراء إن شاء صام** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع:**

ففى مسلم ٧٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٢ /١٥٧ وأبى داود ٨١٨/٢ وابن ماجه ١/ ٥٥٣ وأحمد ٥٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٩٠ وعبد الرزاق ٢٩٠/٤ والطحاوى ٢/ ٧٦ وابن خزيمة ٢٨٤/٣و٢٩٠ وابن حبان ٢٥٤/٥ والبيهقى ٢٨٩/٤و٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص١٢٠ وجزء أبى الجهم الباهلى ص٣٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص٧٠ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٢٠:

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى يوم عاشوراء: « **إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه** » وكان عبد الله ﷺ لا يصومه إلا أن يوافق صيامه » .

١٣٦٣/١٠٤- وأما حديث معاوية:

فرواه البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ والنسائى ٢٠٤/٤ وأبو عوانة المفقود منه ص١٩١ وأحمد ٩٥/٤ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٧٣/١ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٤ وفضائل الأوقات ص٤٤٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٠/٣ .

من طريق الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: « يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم**

فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر».

* تنبيه: وقع فى المستخرج لأبى نعيم: «جميل بن عبد الرحمن» صوابه «حميد».

قوله: باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر

١٠٥/١٣٦٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد ونافع.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

فعند أحمد ٧٥/٢و١٣١ وعبد بن حميد ص٢٥٧ وأبى عوانة المفقود منه ص٢٠٠ والفاكهى فى أخبار مكة ٨/٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤١٨/٧ والطبرانى فى الدعوات ١٢٠٤/٢ والبيهقى فى الشعب ٣٥٤/٣ وفضائل الأوقات ص٣٤٤:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»** والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه مسعود بن سعد وابن فضيل محمد وأبو عوانة إلا أنه اختلف فيه على أبى عوانة أيضًا فرواه عنه عفان بن مسلم وعمرو بن عوف وشيبان بن فروخ كما تقدم. خالفهم فى أبى عوانة عبد الحميد بن غزوان إذ قال عن أبى عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن مجاهد عن ابن عمر. وقد اغتر بهذه الرواية من خرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة فحكم على الحديث بالصحة من أجل متابعة موسى ليزيد ولا يعلم ما وقع من عبد الحميد من مخالفته السابقة لقرنائه وفيهم عفان وهو ثقة حجة. فلا شك أن هذه المتابعة ضعيفة لما تقدم.

خالف جميع من رواه عن يزيد بن أبى زياد خالد الواسطى إذ قال عنه يزيد عن مجاهد عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس. والظاهر أن هذا الخلاف من يزيد فإنه سيئ الحفظ اختلط بآخرة.

وكما وقع فى الحديث خلاف على يزيد وقع أيضًا على مجاهد فرواه عنه من تقدم وهم يزيد وموسى كما تقدم خالفهما عمر بن ذر إذ قال عن مجاهد عن أبى هريرة فجعل الحديث من مسند أبى هريرة وعمر ثقة فهو أقوى من يزيد والمتابعة الحاصلة له إلا أن فى

السند إليه شيء فإنه من رواية بدر بن مصعب وقد ذكره في الميزان ١/٣٠٠ قائلاً: «بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل، وصل حديثًا مرسلاً عن عمر بن ذر». اهـ. وفي الواقع أن من كان بهذه المتابعة فإن في الاحتجاج به في مثل هذا الموطن نظر.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففي الحلية لأبي نعيم ٣/٢٦:

من طريق عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر**» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**».

وقد استغربه أبو نعيم إذ قال: «غريب من حديث يونس عن نافع تفرد به عمر بن يزيد عن عبد الوهاب» إلى آخر كلامه.

ويونس إمام له أتباع يبعد أن يخفى الحديث على كبار أصحابه ويكون عند من ليس مشهورًا بالرواية عنه ولا عن غيره ويأتي بسطه في حديث أبي هريرة الآتي.

١٠٦/١٣٦٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو سلمة وأبو صالح.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففي الترمذي ٣/١٢٢ وابن ماجه ١/٥٥١ وأبي عوانة في مستخرجه المفقود منه ص١٩٩ والطوسي في مستخرجه ٣/٤١٤ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٤٨٤ والبيهقي في الشعب ٣/٣٥٥ والدارقطني في العلل وابن عدي في الكامل ٧/٥٩:

من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**» والسياق للترمذي.

وقد أعله الترمذي والدارقطني بأمرين:

الأول: ضعف نهاس وتفرده وتفرد مسعود بن واصل عنه.

الثاني: المخالفة الكائنة في وصل الحديث وإرساله فوصله نهاس عن قتادة وأرسله غيره، والصواب الإرسال كما قال من مضى وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن قتادة غير

نهاس بن قهم وعن النهاس بن قهم مسعود بن واصل» . اهـ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فعند أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ والعقيلى فى الضعفاء ١/١٦٣و١٦٤ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٥ كما فى أطرافه:

من طريق بدر بن مصعب قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله من عمل فى العشر**» قال: قلت: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: «**ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله وجواد فلم يرجع من ذلك بشىء**» . والسياق للعقيلى .

والحديث ضعفه العقيلى من أجل بدر بن مصعب .

وقد اختلف فى وصله وإرساله . وذلك على عمر بن ذر فوصله عنه من تقدم . خالفه خلاد بن يحيى إذ قال عن عمر عن مجاهد عن النبى ﷺ كما عند العقيلى وقد رجح الرواية المرسلة إذ قال: «وحديث خلاد أولى» . اهـ . وقال الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠١، وروى مجاهد عن أبى هريرة قال: ه أبو كريب عن أبى مصعب بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلاً» . اهـ .

ورواه أبو كريب عن بدر عن عمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه فهذه متابعة لمجاهد إلا أن السند لا يصح إلى أبى كريب فهو من رواية جعفر بن أحمد وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته وقال: كان يسرق الحديث والمشهور به عن أبى كريب موسى بن إسحاق الأنصارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى علل الترمذى ص١٢٠:

من طريق صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذى الحجة: التحميد والتكبير والتسبيح والتهليل**» وقد حكى الترمذى عن البخارى والدارمى أنهما لم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة» وقال الدارقطنى فى العلل ٩/ ٢٠٢: «تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة» . اهـ . وهو يوافق ما تقدم عن البخارى والدارمى إذ ابن نيزك شيخ الترمذى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٩٩ :

من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام**» يعنى العشر قال: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: «**ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه**» .

وقد تابع موسى، ابن نمير وأبو معاوية . وقد اختلف فى وصله وإرساله . وصوب رواية الإرسال الدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٩ .

وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه من تقدم عنه كما سبق، خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود مرفوعًا وقد تابع الفزارى محمد بن عبد الرحمن بن سهم . والرواية الأولى أرجح .

١٣٦٦/١٠٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الله بن باباه وأبو عبد الله مولاه ومجاهد .

*** أما رواية عبد الله بن باباه عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٢٠١ وأحمد ١٦٧/٢و٢٢٣ والطيالسى ص٣٠١ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ :

من طريق زهير بن معاوية قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت عند النبى ﷺ فذكرت الأعمال فقال: «**ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد ؟ فأكبره وقال: «**ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فى سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه**» والسياق للطحاوى .

وإبراهيم مختلف فيه والأرجح ضعفه، يقبل فى المتابعات .

*** وأما رواية مولاه أبو عبد الله عنه:**

فرواها أحمد ١٦١/٢و١٦٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٢٨/١:

من طريق حبيب بن أبى ثابت قال: حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام**» قيل: ولا الجهاد فى

سبيل الله ؟ قال: « **ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق مهجة دمه** » قال: فلقيت حبيب بن أبى ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثنى بنحو هذا الحديث قال: وقال عبدة هى « الأيام العشر » والسياق لأحمد وأبو عبيد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٧/٣:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: « **ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذى الحجة** » وتقدم ذكر الخلاف فى إسناده فى حديث ابن عمر وهذا الوجه لم أذكره هناك .

١٠٨/١٣٦٧- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها أبو عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٠ وأبو يعلى ٤١٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٨/٢ وابن حبان ٦٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٣٣/١و٢٤٠/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩/٣:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة** » قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادًا فى سبيل الله ؟ قال: « **هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى جاءوا شعثًا غبرًا حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة** » . والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير فرواه عنه هشام الدستوائى وأيوب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم الخوزى ومرزوق مولى طلحة ويحيى بن سلام ونصير بن أبى الأشعث كما تقدم . خالفهم حماد من طريق مؤمل عنه إذ قال عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة خالف مؤملاً غيره إذ رواه عن حماد عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة وأرسله كما قال الدارقطنى .

وعامة من رواه عن أبى الزبير ضعيف ما عدا مرزوق أبى بكر وهشام وأيوب أما

مرزوق فحسن الحديث وأما رواية هشام عنه فقد خالفه غيره إذ أرسله كأيوب عن أبى الزبير كما تقدم .

* وأما رواية أيوب فقد صوب الدارقطنى فى العلل عنه ٢٠٢/٩ الإرسال .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٥٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة فإنه من صام يوم عرفة كتب له صوم ستين** » .

والأنصارى قال فيه أحمد: يضع الحديث وقال فيه البخارى: منكر الحديث .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

١٠٩/١٣٦٨- أما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٨/٣ و٣٤٤ والبزار كما فى زوائده ٤٩٦/١ والعقيلى ٢٦٣/٣ والحارث كما فى زوائده ص١١٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ والطحاوى فى المشكل ١٢٦/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٢والشعب ٣٤٩/٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٤ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ .

من عدة طرق إلى عمرو بن جابر الحضرمى قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صام رمضان وستًا من شوال فكأنما صام السنة كلها** » وقد ذكر البزار أنه تفرد به عمرو بن جابر وقد كذبه أحمد وتركه غيره وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على بكر بن مضر راويه عن عمرو بن جابر فرفعه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب ووقفه عنه قتيبة وقد صوب أبو زرعة رفعه كما فى العلل ٢٦٢/١ ومدار روايتى الرفع والوقف على عمرو بن جابر .

١١٠/١٣٦٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وثوبان وعبد الرحمن بن أبى هريرة .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص٩٥ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٥/١

والدارقطنى فى العلل ١٦٥/١٠ من طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر** » وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه عمر بن أبى سلمة وسويد بن عبد العزيز كما تقدم . والمعلوم أن رواية عمر عن زهير ضعيفة لأنها من رواية الشاميين عن زهير وأما سويد فمتروك .

خالفهما أبو عامر العقدى إذ قال عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وأبو عامر أحسن حالاً ممن تقدم إلا أن الدارقطنى ضعف كلتا الروايتين إذ قال: « وكلاهما غير محفوظ » . اهـ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٤/١ عن أبيه بعد أن ذكر له رواية عمر بن أبى سلمة ما نصه عنه قوله: « المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ . وهذا يدل على أن ثم من رواه عن زهير غير أبى عامر .

*** وأما رواية ثوبان عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٧:

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا سعد بن الصلت ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة** » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت تفرد به شاذان وقال: « عن يزيد عن ثوبان » وإنما هو: يزيد يعنى بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان » . اهـ . وابن شاذان وشيخه لا أعرف فيهما شيئًا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى هريرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٧/١:

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **من صام شهر الصبر صبرًا ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر** » والخوزى ضعيف وقد تفرد به كما قال الدارقطنى فى العلل ٦٦/١٠ وقال ابن عدى بعد سياقه عدة أحاديث فى ترجمته: « وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس هى بمحفوظة إنما يرويها إبراهيم عنه » . اهـ .

١١١/١٣٧٠- وأما حديث ثوبان عنه:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٢/٢ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والدارمى ١/ ٣٥٣ وابن خزيمة ٢٩٨/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٢ ومسند الشاميين ٢٧٨/١ والطحاوى فى المشكل ١٢٥/٦ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٤ والشعب ٣٤٩/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٢/١و٢٥٣:

من طريق يحيى بن الحارث الذمارى عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة**» يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده. والسياق للدارمى.

وقد اختلف فيه على الذمارى فرواه عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ويحيى بن حمزة والهيثم بن حميد وابن عياش وصدقة بن خالد كما تقدم خالفهم سويد بن عبدالعزيز وهو متروك إذ قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى عنه.

وعلى أى الرواية الأولى صحيحة.

* **وأما رواية سويد** فذكرها ابن أبى حاتم١/٢٤٤و٢٥٢ وحكم عليها بالغلط إذ قال فيها أبو حاتم: «هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذمارى هذا الحديث من أبى أسماء». اهـ وقد سلك سويد الجادة.

وكما وقع فيه الخلاف السابق وقع فيه اختلاف على يحيى بن الحارث أيضًا فرواه عنه مروان الطاطرى بواسطة وبدونها إلا أنه جعله من مسند شداد وأوس بن أوس فإذا رواه بدون واسطة قال عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس. وإذا رواه بواسطة قال عن يحيى بن حمزة عن يحيى الحارث عن أبى الأشعث عن أوس بن أوس. وقد صحح أبو حاتم كلتا الروايتين.

قوله: باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير.

١١٢/١٣٧١- أما حديث أبى قتادة:

فتقدم تخريجه فى باب صوم الإثنين والخميس برقم ٤٤.

١٣٧٢/١١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو سلمة وأبو العباس وأبو المليح ومجاهد وأبو عياض وسعيد بن ميناء وشعيب وعطاء بن أبى رباح وابن السائب ومطرف بن عبد الله .

*** أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/٤ ومسلم ٨١٢/٢ وأبى داود ٨٠٩/٢ والنسائى ٢١١/٤ وأحمد ١٨٧/٢و١٨٨ و١٩٧و٢٠٠ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٦/٣ وابن حبان ٥/ ٢٦٦ والطحاوى ٨٥/٢و٨٦ والبزار ٣٣٤/٦وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١١/١:

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت: قد قلته بأبى أنت وأمى . قال: « **فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر** »، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: « **فصم يومًا وافطر يومين** » . قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: « **فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام** » . فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال النبى ﷺ: « **لا أفضل من ذلك** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى العباس عنه:**

ففى البخارى ٢٢٤/٤ ومسلم ٨١٥/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الصغرى ٤/ ٢١٣ والكبرى ١٣٠/٢ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ١٩٩/٢ والبزار ٣٨٠/٦ وعبد بن حميد ص١٣١ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤وابن خزيمة ٢٩٥/٣و٣١٢ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢٠٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٧/٣ والطحاوى ٨٧/٢ والحميدى ٢/ ٢٦٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١٢/١:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى وكان شاعرًا وكان لا يتهم فى حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لى النبى ﷺ: « **إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل** » فقلت: نعم، قال: « **إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر، صَوْمُ ثلاثة أيام صَوْمُ الدهر كله** » . قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال: « **فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى** » . والسياق للبخارى .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى « أبى العاص » صوابه: « أبى العباس » .

* **وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٤و٦٨/١١ ومسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٥/٤ والكبرى ١٣٢/٢ وابن حبان ٢٦٠/٥ والطحاوى ٨٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٢٣٩:

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: أخبرنى أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينى وبينه فقال: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**» قال: قلت: يا رسول الله قال: «**خمسًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**سبعًا**». قلت: يا رسول الله قال: «**تسعًا**» قلت: يا رسول الله قال: «**إحدى عشرة**» ثم قال النبى ﷺ: «**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام**: شطر الدهر صم يومًا وافطر يوما**». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٢٢٤/٤و٩٤/٩ والنسائى ٢١٠/٤ وابن خزيمة ٢٩٣/٣ والطحاوى ٢/ ٨٧ وأحمد ١٥٨/٢ و٢١٠:

من طريق مغيرة وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه: فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى ﷺ فقال: «**ألقنى به**» فلقيته بعد ذلك فقال: «**كيف تصوم؟**» قلت: أصوم كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**» قلت: كل ليلة، قال: «**صم فى كل شهر واقرأ القرآن فى كل شهر**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم ثلاثة أيام فى الجمعة**». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ فى كل سبع ليال مرة**» فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرؤه يعرض من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبى ﷺ عليه». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى عياض:**

ففى مسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٢و٢١٧ والكبرى ١٣٣/٢ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٢٩٤/٣و٣٠٠ وابن حبان ٢٦٥/٥ والطحاوى ٨٥/٢

والبيهقى ٢٩٦/٤ وأحمد ٢٢٥/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣:

من طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**صم يومًا ولك أجر ما بقى**» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «**فصم يومين ولك أجر ما بقى**» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: «**فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى**» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» قال: إنى أطيق أكثر من ذلك قال: «**صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود** عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

ففى مسلم ٨١٧/٢ وأحمد ١٩٤/٢و١٩٧ وابن حبان ٢٥٧/٥و٢٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٠٢/١:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظًّا ولعينك عليك حظًّا وإن لزوجك عليك حظًّا. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر**». قلت: يا رسول الله إن بى قوة. قال: «**فصم صوم داود** عليه السلام صم يومًا وافطر يومًا» فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة». والسياق لمسلم.

* **وأما رواية شعيب عنه:**

ففى النسائى ٢١٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/٢ والمشكل ١٢٨/١٥:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن شعيب عن أبيه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**صم يومًا ولك أجر عشرة**» فقلت: زدنى فقال: «**صم يومين ولك أجر تسعة**» قلت: زدنى قال: «**صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية**». والسياق للنسائى.

والسياق إلى شعيب صحيح ويلزم أن من يحكم على صحيفة عمرو بالحسن أن يكون هنا كذلك.

* **وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣١ والبزار ٣٧٩/٦:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لى

النبى ﷺ: فذكر بمثل رواية أبى العباس عنه . والحجاج ضعيف وقد توبع .

*** وأما رواية عطاء بن السائب عنه:**

ففى البزار ٦/٤٣٤و٤٣٥ والطحاوى ٢/٨٦:

من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **« كيف تصوم ؟ »** قلت: **أصوم ولا أفطر** قال: **« صم وأفطر صم من الشهر ثلاثة أيام »** قال: زدنى يا رسول الله فإن بى قوة قال: فلم أزل أناقصه ويناقصنى حتى قال: **« صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا »** فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرنى به رسول الله ﷺ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس لكنى لا أدع فريضة فرضها على رسول الله ﷺ .

وقد اختلط عطاء ورواية حماد عنه بعده إلا أنه قد توبع كما تقدم .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٠٠ والطحاوى فى المشكل ١٥/١٢٧ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرق عن عبد الله بن عمرو بمثل رواية شعيب عن أبيه .

والسند صحيح، عبد الوهاب سمع من الجريرى قبل الاختلاط وانظر الكواكب النيرات ص٣٩ إلا أنه اختلف فيه على الجريرى فرواه عنه عبد الوهاب كما تقدم، خالفه حماد إذ رواه كما تقدم وجعله من مسند عمران كما عند الطحاوى ٢/٨٤ .

١٣٧٣/١١٤- وأما حديث قرة بن إياس:

فرواه أحمد ٣/٤٣٥و٤٣٦ و٤/١٩ و٥/٣٤و٣٥ وعلى بن الجعد ص١٦٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٩٥ والبزار ١/٤٩٥ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٧/٢٣٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/٢٦ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٣٥٧ والرويانى فى مسنده ٢/١٢٥ والدارمى ١/٣٥١ وابن حبان ٥/٢٦٤ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ١/ ٣٣٤:

من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله وإفطاره »** والسياق للبزار وقال عقبه: **« لا نعلم له طريقًا عن قرة إلا هذه »** . اهـ .

وقد اختلف فيه على معاوية بن قرة فرواه عنه شعبة كما تقدم، خالفه حماد بن زيد وسماك إذ قالا عن معاوية عن كهمس الهلالى ثم اختلف فيه على سماك فرواه عنه أبو عوانة كما تقدم . خالفه زائدة إذ قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسلك الجادة ورواية أبى عوانة أقوى . وأصح طرقه رواية شعبة . ويأتى الكلام على رواية زائدة فى حديث ابن عباس .

١١٥/١٣٧٤- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٢ والترمذى ١٠٩/٣ والنسائى ٢٠٤/٤ وابن ماجه ٥٥٠/١ والطوسى ٣٩٠/٣و٣٩١ وأحمد ٤٠٦/١ والطيالسى ١٩٤/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٣٥/١ وأبو يعلى ١٣٩/٥ والبزار ٢١٥/٥ والشاشى ١١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٥و٢٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات له ص٥٢٤ :

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن عاصم الثورى وقيس بن الربيع وشيبان وأبو حمزة السكرى، خالفهم شعبة إذ رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ووقفه . ولا شك أن الثورى أقوى من شعبة . لذا قال الدارقطنى: «ورفعه صحيح» . اهـ . إلا أنه من رواية عبد الرحمن محمد بن منصور الحارثى وليس هو ممن اتفق عليه لذلك عقب الدارقطنى روايته عن عبيد الله عن الثورى بقوله: «المشهور شيبان» . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب رواية شيبان وأن المعتمد على صحة الحديث مرفوعًا روايته .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة: «حدثنا عبد الله بن موسى عن عاصم» صوابه: «عبيد الله بن موسى وفيه أيضًا سقط والظاهر أن الساقط شيبان لأن الحديث مشهور من طريقه مع الجواز أن يكون سفيان، فقد روى عبيد الله بن موسى عنهما .

١١٦/١٣٧٥- وأما حديث أبى عقرب:

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢٥/٤ والكبرى ١٣٨/٢ و١٣٩ وأحمد ٣٤٧/٤و٦٧/٥ والطيالسى ١٩٥/١ كما فى المنحة وأبو نعيم فى المعرفة ١٩٧٢/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٦/١:

من طريق الأسود بن شيبان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله

ﷺ عن الصوم فقال: « **صم يومًا من الشهر** » قلت: يا رسول الله زدني زدني قال: **تقول يا رسول الله زدني زدني يومين من كل شهر** قلت: يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قويًا فقال: زدني زدني إني أجدني قويًا فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردني قال: « **صم ثلاثة أيام من كل شهر** » والسياق للنسائي وسنده صحيح .

١١٧/١٣٧٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٩٤/١ كما في زوائده والبخاري في التاريخ ٢٣٩/٧ :

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر** » والسياق للبزار وذكر أن زائدة تفرد به عن سماك، وسماك ضعيف فيما يرويه عن عكرمة لاضطرابه فيها إلا إن كان الراوي عنه شعبة والثوري . وقد سلك زائدة هاهنا الجادة وتقدم في حديث قرة من ذا الباب أن أبا عوانة خالف زائدة في سماك إذ قال عن سماك عن معاوية بن قرة عن أبيه .

١١٨/١٣٧٧- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الصيام برقم ٤٥ .

١١٩/١٣٧٨- وأما حديث قتادة بن ملحان:

فرواه أبو داود ٨٢١/٢ والنسائي في الصغرى ٢٢٤/٤و٢٢٥ والكبرى ١٣٨/٢ وابن ماجه ٥٤٥/١ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٣٧/١ وابن سعد ٤٣/٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٨/٣ وابن قانع في معجمه ٣٦٠/٢ وأبو نعيم في المعرفة ٢٣٤١/٤ وأحمد ١٦٥/٤ و٢٧/٥و٢٨ والطيالسي ١٩٦/١ كما في المنحة والعسكري في التصحيفات ٦٤٧/٢ وابن حبان ٢٦٣/٥ والطحاوي ٨١/٢ والطبراني في الكبير ١٥/١٩ والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات ص٥٢٥ :

من طريق شعبة وهمام والسياق لهمام كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: « **وهو صوم الدهر** » والسياق للطبراني .

وقد خالف شعبة همامًا في موضعين:

الأول: قال عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهذه رواية يزيد بن هارون عن شعبة وقال عنه ابن المبارك عن أنس عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه فكناه بما تقدم .

واختلف أهل العلم فى الرواية عن شعبة بعد اتفاقهم على أنها غلط فذهب ابن سعد فى الطبقات إلى أن ذلك الغلط كائن ممن رواه عن شعبة إذ قال بعد ذكر رواية همام والطيالسى أبو داود عن شعبة ما نصه: «والحديث كأنه واحد ولكن سليمان أبا داود اضطرب فى إسناده وفى الحديثين جميعًا والحديث ما رواه عفان وهو الثبت» . اهـ . خالفه أبو الوليد الطيالسى وابن ماجه والطبرانى إذ وجهوا الغلط إلى شعبة .

قال أبو الوليد كما فى تاريخ البخارى ١٨٥/٧ فى ترجمة قتادة بن ملحان بعد ذكر البخارى إثبات الصحبة لقتادة ما نصه: «وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه فقال عبد الملك بن المنهال» . اهـ . وقال ابن ماجه بعد ذكره لروايتى همام وشعبة ما نصه: «أخطأ شعبة وأصاب همام» . اهـ . وقال الطبرانى: «رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهم فيه والصواب حديث همام» اهـ .

ووقع فيه خلاف أيضًا عن همام ولم أر من ذكر ذلك فعامة الرواة عن همام سمى الصحابى ما تقدم وقال عنه حبان قدامة بن ملحان كما عند النسائى .

والصواب قول هؤلاء إذ الطيالسى لم ينفرد بقوله المتقدم فقد تابعه روح عند أحمد وكذا يزيد بن هارون كما تقدم إلا أن يزيد قال أبا المنهال .

خالف الجميع ابن حبان فزعم صحة رواية شعبة إذ قال: «المنهال هو ابن ملحان القيسى له صحبة وليس فى الصحابة منهال غيره» . اهـ . واعتمد ابن حبان على رواية شعبة ولم يصب كما تقدم وانظر الإصابة .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع عند الطحاوى «حمام» صوابه «همام» .

الثانى: وقع عند أبى نعيم أن روح بن عبادة يرويه عن هشام وأظن ذلك غلط لسقم النسخة وكثرة الأغلاط الكائنة فيها والصواب همام كما وقعت رواية روح عند أحمد وفيها أن روحًا يرويه عن همام .

الثالث: وقع فى موارد الظمآن «عن المنهال عن أبيه» والصواب حذف أبيه كما فى أصله .

١٣٧٩/١٢٠- وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه النسائى ١٦٧/٤و٢١٩ فى الصغرى والكبرى ١٣٤/٢ وابن ماجه ٥٢٥/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٣/٢ وأحمد ٢٢/٤و٢١٧و٢١٨ وابن خزيمة ٣٠١/٣ وابن حبان

٢٦٣/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٨ والطبرانى فى الكبير ٤١/٩و٤٢ والبيهقى فى الشعب ٢٩٠/٣ :

من طريق الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن مطرفًا من بنى عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبى العاص الثقفى دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إنى صائم قال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر** » والسياق للطبرانى وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وذلك على سعيد فوصله عنه من تقدم . خالفه ابن إسحاق فأرسله والظاهر صحة رواية الوصل لأمرين : لأن من وصل هو أقوى ممن أرسل ولأن من أرسل قد وصل أيضًا .

١٢١/١٣٨٠- وأما حديث جرير :

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢١/٤ والكبرى ١٣٦/٢ وأبو يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٥٦/٢ والأوسط ٢٩٩/٧والصغير ٥٢/٢ والبيهقى ٣٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٣/١و٣٣٤ :

من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « **صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة** » والسياق للطبرانى .

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا زيد بن أبى أنيسة » . اهـ، وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم، خالفه مغيرة بن مسلم إذ وقفه على أبى إسحاق . والراجح الرفع كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٦/١ .

والحديث ضعيف لعدم تصريح أبى إسحاق بل يروى عنه بواسطة عدة أحاديث ولم أر من تكلم فى سماعه من جرير .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم

قال : « وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية أمه » . اهـ .

١٢٢/١٣٨١- أما حديث معاذ بن جبل :

فرواه عنه النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب وعبد الرحمن بن غنيم وأبو وائل وشهر .

*** أما رواية النزال بن عروة عنه:**

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٠ والطيالسى ص٧٦ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ والمصنف ٢٠٩/٧:

من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصوم جنة** » والسياق للنسائى والإسناد ضعيف، عروة بن النزال ويقال النزال بن عروة لا سماع له من معاذ كما قال شعبة وقع ذلك عند أحمد.

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففى النسائى ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥و٢٣٧ والشاشى ٢٦٤/٣ وهناد فى الزهد ٢/ ٥٢٩ والدارقطنى فى العلل ٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٠٣/٢٠ والحاكم فى المستدرك ٧٦/٢و٤١٢و٤١٣ وابن نصر فى الصلاة ٢٢٠/١ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٣١:

من طريق الحكم وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال: فرأيت منه خلوة فقلت: يا رسول الله دلنى على عمل أعمل به أدخل به الجنة قال: « **قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان** » ثم سار وسرت فقال: « **ألا أنبئك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل** » قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية. قال: ثم سار وسرت ثم قال: « **ألا أنبئك بأصل الأمر وعموده وذروة سنامه: الجهاد فى سبيل الله** » ثم سار وسرت ثم قال: « **ألا أنبئك بما هو أملك على الناس من ذلك ؟** » قال: فأومأ إلى فيه. قال: قلت: يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ قال: « **ثكلتك أمك يابن جبل** » وهو يقول: « **إلا ما عليك ولك وهل يكب الناس على مناخرهم فى جهنم إلا حصائد ألسنتهم** » والسياق للشاشى.

وقد رواه عن الحكم وحبيب شعبة ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وذلك أنه اختلف الرواة عليهم وذلك أن من الرواة عنهم من يجمع بين الحكم وحبيب ومنهم من يذكر أحدهما فقط لذا روى عنهم الوجهان والظاهر أن هذه العلة غير قادحة لذا الدارقطنى أحيانًا يصحح الوجهين وعلى أى ميمون بن أبى شبيب لا سماع له من معاذ كما قال أبو

حاتم وانظر الجرح والتعديل .

* **تنبيه** : زعم مخرج الصلاة للمروزى أن الذهبى وافق الحاكم على تصحيحه وليس كذلك بل رد ذلك الذهبى بما تقدم عن أبى حاتم .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه** :

ففى مسند أحمد ٢٣٦/٥و٢٤٨ والبزار ١٨٥/٢ كما فى زوائده والطبرانى ٢٠/ ٦٣و١٠٣ والدارقطنى فى العلل ٧٧/٦و٧٨ :

من طريق شهر بن حوشب وعمير بن هانئ واللفظ لشهر كلاهما عن ابن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على إثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير فبينما معاذ على إثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل وتسير إذ عثرت فحنكت بالزمام فخبت منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال : لبيك نبى الله فقال : ادن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال معاذ : يا نبى الله . نعس الناس فتفرقت بهم أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير فقال رسول الله ﷺ **وأنا كنت ناعسًا** فلما رأى معاذ خلوة رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، ائذن لى أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى فقال رسول الله ﷺ « **سل عما شئت** » فقال : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شىء غيره فقال رسول الله ﷺ : « **بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا حتى تموت وأنت على ذلك** » فقال : يا نبى الله أعدها فأعادها ثلاث مرات ثم قال نبى الله ﷺ : « **إن شئت حدثتك يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه** » فقال معاذ : بلى يا نبى الله بأبى وأمى فقال نبى الله ﷺ » الحديث ، ثم ذكر الشهادة والصلاة والزكاة وفى بعض طرقه عند أحمد « **سأنبئك بأبواب الخير الصوم جنة** » الحديث وقد رواه عن شهر عبد الحميد بن بهرام وابن أبى حسين وعاصم بن أبى النجود .

أما عبد الحميد فلم يختلف فيه عليه وأما الآخران فاختلف فيه عليهما أما ابن أبى حسين فساقه عنه شعيب بن أبى حمزة كما تقدم . خالفه ابن سمعان إذ أسقط عبد الرحمن وقال عن ابن أبى حسين عن شهر عن معاذ وأما إبراهيم بن نشيط فروى عن ابن أبى حسين

الوجهين . وأرجح هذه الوجوه عن عبد الله بن أبى حسين الأولى وقد رواه كذلك عن شهر مسلم بن خالد فقال عن شهر عن ابن غنم عن معاذ .

خالف جميع من تقدم ابن عجلان إذ قال عن ابن أبى حسين وأبان بن صالح عن شهر عن ابن غنم مرسلاً ورواية شعيب أقوى عن ابن أبى حسين من رواية ابن عجلان .

وأما الخلاف فيه على عاصم فرواه عنه معمر وحماد بن سلمة واختلفا فقال عنه حماد عن معاذ وأسقط ابن غنم وقال معمر عنه عن أبى وائل عن معاذ فأبدل وقد صوب الدارقطنى رواية حماد . وأحسن هذه الطرق رواية عبد الحميد إذ لم تقع مخالفة فى روايته وهو أوثق من روى عن شهر كما تقدم كلام أهل العلم فى ذلك وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة أيوب بن كريز وعطاء الخراسانى وعمير بن هانئ . إلا أنه اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن ابن هانئ فقال عنه كثير بن هشام عن عمير عن ابن غنم عن معاذ كما تقدم خالفه على بن الجعد إذ قال عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فأبدل ومكحول لا سماع له من معاذ . خالفهما الفريابى إذ قال عن ابن ثوبان حدثنى من سمع ابن غنم مرسلاً » .

وعلى أى حديث معاذ جاء عنه من طرق من تقدم وشهر وكلهم لا سماع لهم منه وممكن أن يحسن بمجموع ذلك .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

فعند الترمذى ١١/٥ وابن ماجه ١٣١٤/٢ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١٢ وتعظيم الصلاة ١/ ٩٢و١٩٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٨٩ وعبد بن حميد ص٦٨ .

وتقدم الكلام على إسنادها فى الرواية السابقة وقد قيل إن أبا وائل لا سماع له من معاذ كما قال ابن رجب فى شرح الأربعين ولم أر سلفًا لابن رجب فيما قاله .

*** وأما رواية شهر عنه:**

فتقدمت فى رواية ابن غنم عنه .

١٢٣/١٣٨٢- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١١١/٤ ومسلم ٨٠٨/٢ والترمذى ١٢٨/٣ والنسائى ١٦٨/٤ وابن ماجه ٥٢٥/١ وأحمد ٣٣٣/٥و٣٣٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٨٨/١ ومصنفه ٤٢٤/٢ والطوسى ٤٢٣/٣ والرويانى ٢٠٠/٢ وأبى يعلى ٤٩٦/٦وابن خزيمة ١٩٩/٣ والطبرانى ١٩٠/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص١٧٦ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره واللفظ لسليمان قال: حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إن فى الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** » والسياق للبخارى .

١٢٤/١٣٨٣- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه طارق بن شهاب وعاصم العدوى والحسن البصرى وأبو بكر بن بشير وإسحاق ولده .

*** أما رواية طارق بن شهاب عنه:**

ففى الترمذى ٥١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١٩و١٠٦ :

من طريق غالب أبى بشر عن أيوب بن عائذ الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: « **أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار . يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به** » . والسياق للترمذى .

والحديث ضعيف غالب أبو بشر مجهول وقال الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا » . اهـ . وغالب هو ابن نجيح ووقع عند الطبرانى اسم ولده يحيى وليس ذلك صوابًا .

*** وأما رواية عاصم العدوى عنه:**

ففى الترمذى ٥٢٥/٤ والنسائى ٦٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٤ وابن أبى شيبة فى المسند ١/ ٣٤٥ وعبد بن حميد ص١٤٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥١/٢ والصحابة ٩٥/٤ وابن حبان ٢٤٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/٩ والأوسط ٤٧٧/٤ :

من طريق أبى حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا: « **هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم**

وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض » زاد الطبرانى: « **يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة** » .

وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه عنه أبو حصين كما تقدم خالفه زبيد اليامى وخالد الحذاء إذ قالا عن الشعبى عن كعب وقد صح الإسناد إلى زبيد ولا أعلم من أنكر سماع الشعبى من كعب بل ورد فى الطبرانى تصريحه بالسماع منه فتكون على هذا رواية أبى حصين من المزيد .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى عاصم فى السنة فى أحد الإسنادين من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبى حصين عن عاصم عن كعب بإسقاط الشعبى ووقع هذا الإسناد عنده فى الصحابة وكذا عند غيره كعبد بن حميد فى المسند ذكر الساقط وكذا ذكر فى السنة فى السند الآخر وقد أغفل هذا مخرج الكتاب ولم يبد أى قول .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩/١٦٠ :

من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا أبو سلمة السراج عن مطر الوراق عن الحسن عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** » .

والحسن ورد سماعه من كعب فى حديث الفدية . ومطر ضعفه النسائى وابن معين والقطان وابن سعد وأبو داود وغيرهم وهو إلى الضعف أقوى ممن قواه .

* **وأما رواية أبى بكر بن بشير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩/١٦٢ والأوسط ٣/١٣٩ :

من طريق عبد الملك بن أبى جميلة يحدث عن أبى بكر بن بشير عن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ولا يرد على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة الناس غاديان ورائحان فغاد فى فكاك رقبة فمعتقها وغاد فموبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما تذهب الجليد على الصفا** » قال

الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن أبى بكر بن بشير إلا عبد الملك تفرد به معتمر » . اهـ . وعبد الملك قال فيه أبو حاتم: مجهول .

* **وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٤٥/١٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥٣/٢:

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: « **يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتر نفسه فمعتقها وبائع نفسه فمهلكها يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار** » الحديث وإسحاق مجهول .

١٢٥/١٣٨٤- وأما حديث سلامة بن قيصر:

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/١ والطبرانى فى الكبير ٦٤/٧ والأوسط ٢٧١/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٥٧/٣ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٨٠/١:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا زبان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة الحضرمى قال: سمعت سلامة بن قيصر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صام يومًا ابتغاء وجه الله أبعده الله من جهنم بعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرما** » . والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لا يروى هذا الحديث عن سلامة بن قيصر إلا بهذا الإسناد تفرد به: ابن لهيعة » . اهـ . وابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد منه .

تنبيهان:

الأول: وقع فى الكبير للطبرانى « زيان بن خالد » صوابه: « ما تقدم .

الثانى: وقع فى المعرفة لأبى نعيم زبان بن خالد بالباء الموحدة .

١٢٦/١٣٨٥- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جرى بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال: وحدثنا أصحابنا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى: « **الصوم جنة يجن بها عبدى من النار والصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشهوته من أجلى والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك** » .

وجرى قال فيه ابن المدينى مجهول . لا أعلم روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم: « شيخ لا يحتج بحديثه هو مثل عمارة بن عبد، وحجية بن عدى وشريح بن النعمان هم

شيوخ لا يحتج بحديثهم » . اهـ . ووثقه العجلى وابن حبان وأثنى عليه قتادة خيرًا والحق مع ابن المدينى ومن تبعه فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

١٣٨٦/١٢٧- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٤ .

١٣٨٧/١٢٨- وأما حديث عبد الله بن الشخير:

فرواه النسائى ٢٠٧/١ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ٢٤/٤و٢٥و٢٦ والطيالسى ص٦ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٦/١ وابن حبان ٢٣٨/٥ والدارمى ٣٥١/١:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فى صوم الدهر « **لا صام ولا أفطر** » والإسناد صحيح .

١٣٨٨/١٢٩- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه النسائى ٢٠٦/٤ وأحمد ٤٢٦/٤و٤٣١و٤٣٣ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن حبان ٢٣٧/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١١٣و١١٤و١١٦ والترمذى فى العلل ص١٢١ والرويانى ١٢٤/١:

من طريق ابن علية وسفيان والسياق لابن علية عن الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال: قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر قال: « **لا صام ولا أفطر** » . والسياق للنسائى وقد وقع فى إسناده اختلاف فى موضعين:

الأول: الخلاف فيه على مطرف فرواه عنه أخوه يزيد كما تقدم . خالفه قتادة فرواه عنه وجعل الحديث من مسند عبد الله بن الشخير كما تقدم . والظاهر صحة الوجهين . ثم رأيت أن البخارى وغيره قد جوز ذلك .

ففى علل المصنف قال أبو عيسى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث » إلى أن قال: « رواه الجريرى عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران » . ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال يحتمل عنهما جميعًا » . اهـ . وأما أبو حاتم فمال إلى

ترجيح رواية قتادة إذ قال بعد أن ذكر له ولده روايتهما ما نصه: « قال أبى: قتادة أحفظ » . اهـ . وقال أبو زرعة: « ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدرى كيف هو والجريرى بآخرة ساء حفظه . وليس هو بذاك الحافظ » . اهـ .

إلا أن ما أبداه أخيرًا وكذا ما قاله أبو حاتم أولاً من تعليل الحديث بسبب اختلاط الجريرى مدفوع بأن رواية إسماعيل بن علية كانت قبل ذلك علمًا بأن إسماعيل لم ينفرد به عنه بل تابعه الثورى كما تقدم، وبشر بن المفضل عند الرويانى وعبد الأعلى عند الطبرانى وكذا خالد بن الحارث عند ابن حبان وخالد من أوثق من روى عنه . فالصواب قول البخارى .

الاختلاف الثانى على الثورى .

فرواه عنه قبيصة بن عقبة كما تقدم خالفه الفريابى إذ رواه عن الثورى بالإسناد الأسبق وأسقط مطرفًا . والفريابى أقوى من قبيصة إلا أن قبيصة قد توبع متابعة قاصرة كما تقدم . وأخشى أن إسقاط مطرف بن عبد الله من الإخراج .

١٣٨٩/١٣٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى كما فى تحفة المزى ٤٢٢/٦و٤٢٣ وأحمد ٤١٤/٤ وعبد بن حميد ص١٩٧و١٩٨ والطيالسى ص٦٩ والرويانى ٣٦٨/١ والبزار ٦٧/٨و٦٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٩٦ وابن أبى شيبة ٤٩١/٢ والعقيلى ٢١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٣٠٣و٣٠٤ وابن خزيمة ٣١٣/٣ وابن حبان ٢٣٨/٥ والبيهقى ٣٠٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ والطوسى ٤٢٨/٣ :

من طريق قتادة والثورى وابن أبى عياش والضحاك بن يسار كلهم عن أبى تميمة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **« من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا »** وعقد تسعين والسياق للبزار .

واختلف فى رفعه ووقفه على أبى تميمة وعلى قتادة .

فرفعه عنه أبان والضحاك خالفهما الثورى إذ وقفه . واختلف فيه على قتادة فوقفه عنه همام كما عند عبد بن حميد وهشام الدستوائى عند ابن جرير .خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ رفعه . ونسب البزار نسبة الرفع إلى ابن أبى عدى رواية عن سعيد ليس ذلك كذلك بل الصواب أنه من سعيد إذ لم يرو عنه إلا هذا الوجه وقد تابع ابن أبى عروبة على

ذلك عبد الأعلى ونسب الطيالسى صيغة الرفع إلى سعيد وهو الصواب إذ قال فى مسنده « رفعه سعيد ولم يرفعه شعبة » . اهـ .

وأما شعبة فاختلف فيه عليه فرفعه عنه وكيع كما عند أحمد إلا أن ابن أبى شيبة فى المصنف رواه من طريق وكيع ووقفه فالله أعلم .

ووقفه عن شعبة الطيالسى وغندر كما عند ابن جرير والصواب عن شعبة رواية الوقف ولرواية شعبة مخالفة أخرى إذ جعله عن قتادة من مسند عبد الله بن الشخير والصواب عن قتادة الوقف كما تقدم فبان بهذا أن قتادة والثورى وقفاه ورفعه من تقدم ولا يقاربون من وقف فالصواب روايتهما لذا قال العقيلى : « وقد روى هذا عن أبى موسى موقوفًا ولا يصح مرفوعًا » . اهـ .

* تنبيه : وقع عند الطيالسى « أبى غيمة » صوابه : « أبى تميمة » .

قوله : باب (٥٧) ما جاء في سرد الصوم

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

١٣١/١٣٩٠- أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وأنس بن سيرين .

*** أما رواية حميد عنه :**

ففى البخارى ٢١٥/٤ والترمذى فى الجامع ١٣١/٣ والشمائل ص١٥٥ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٥/٣ وابن حبان ١٣٦/٤ .

من عدة طرق إلى حميد قال : سألت أنسًا رضى الله عن صيام النبى ﷺ فقال : « ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته ولا مفطرًا إلا رأيته ولا من الليل قائمًا إلا رأيته ولا نائمًا إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

ففى مسلم ٨١٢/٢ وأحمد ١٥٩/٣و٢٠٩و٢٥٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٤/٣ :

من طريق حماد عن ثابت عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام قد صام . ويفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى أحمد ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٩٢/٥ و٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٢١/٦ :
من طريق عثمان بن رشيد الثقفى قال: حدثنا أنس بن سيرين « أنهم أتوا أنس بن مالك يوم الإثنين فدعا لهم بغداء فتقدم بعض القوم وأمسك بعض فقال: لعلكم إثنينيون أو خميسيون قالها ثلاثًا ؟ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا ما فى نفسه أن يفطر ويفطر حتى يقولوا ما فى نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه فى شعبان » . والسياق للطبرانى وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إلا عثمان بن رشيد تفرد به عبد الصمد » . اهـ .

والحديث ضعيف . عثمان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروى عن أنس إن كان سمع منه منكر الحديث على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من أنس . قال الحافظ فى التعجيل ص١٨٧ وتناقض ابن حبان فذكره فى الثقات .

١٣٢/١٣٩١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢١٥/٤ ومسلم ٨١١/٢ وأبو داود ٨١١/٢ والترمذى فى الشمائل ص١٥٦ والنسائى ١٩٨/٤ و١٩٩ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٤١ و٢٧١ و٢٧٢ و٣٠١ و٣٢١ وأبو يعلى ١٠٠/٣ والدارمى ٣٥٠/١ وابن أبى شيبة ٥١٢/٢ والطيالسى ص٣٤٢ .

من طرق إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ما صام النبى ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

قال : وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

١٣٣/١٣٩٢- وأما حديث عمر:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وابن عباس وكريمة بنت سيرين .

* **أما رواية أبى عبيد عنه:**

فعند البخارى ٢٣٨/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ وأبى داود ٨٠٢/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠ والحميدى ٦/١

وأبى يعلى١/١٠٦والطوسى ٤٣٢/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١٦٢ وأبى نعيم فى مستخرجاتهم ٢١٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨١/٣ وابن أبى شيبة ٥١٤/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٤ وابن حبان ٢٤٤/٥ والطحاوى ٢٤٧/٢ والبيهقى ٢٦٠/٤وابن الجارود ص١٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص٦١و١٢٧ :

من طريق الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: « يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم، قال: ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم قال: ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال: يأيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال: ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال: يأيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده » . والسياق لعبد الرزاق .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى البزار ٢٩٠/١ وابن خزيمة ٣١٠/٣:

من طريق همام وهشيم عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر » .

ولم أر لقتادة تصريحًا وقد قال شعبة كما فى الترمذى ٣٤٤/١ والفسوى ١٤٨/١ إنه لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا فيها إلا أنه استدرك على شعبة بأنه قد ورد سواها عن قتادة مصرحًا فيها بالسماع مثل حديث دعاء الكرب .

* وأما رواية كريمة بنت سيرين عنه:

ففى ثقات ابن حبان ٣٤٣/٥ و٣٤٤ :

من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم الأحول عن كريمة بنت سيرين قالت: سألت ابن عمر إنى جعلت على أن أصوم كل أربعاء واليوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر .

١٣٩٣/١٣٤- وأما حديث علي:

فرواه النسائي في الكبرى ٢/١٤٩ وأحمد ١/٦٠، ٦١، ٧٠ والبزار ٢/٦٤ والطحاوي ٢/٢٤٧: من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارض عن أبي عبيد قال شهدت عليًا وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس وسمعتهما يقولان: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين». والسياق للنسائي، وسعيد هو ابن خالد بن عبد الله بن قارض قال في التقريب: صدوق والصواب أنه ثقة. فالسند صحيح.

١٣٩٤/١٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ٢/٨٠٠ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٧ وأحكام القرآن ١/٤٠٤ وأبو نعيم في المستخرج ٣/٢١٧:

من طريق سعد بن سعيد أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر والأضحى» وسعد بن سعيد حسن الحديث.

١٣٩٥/١٣٦- وأما حديث أبي هريرة.

فرواه عنه الأعرج والمقبري وعطاء بن ميناء وعكرمة.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففي البخاري ٤/٣٥٩ ومسلم ٢/٧٩٩ والنسائي ٢/١٥٠ وأحمد ٢/٥١١ وابن حبان ٥/٢٤٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٨ وأحكام القرآن ١/٤٠٤ وأبي نعيم في المستخرج ٣/٢١٦ والدارقطني ٨/٢١٧ والبيهقي ٥/٣٤١:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر». والسياق لمسلم.

*** وأما رواية المقبري عنه:**

فتقدمت في الصيام في باب صوم يوم الشك برقم ٣.

*** وأما رواية عطاء بن ميناء عنه:**

ففي البخاري ٤/٢٤٠ ومسلم ٣/١١٥٢:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال: «ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة» والسياق للبخاري وهو عند مسلم مطول إلا أنه اختصر شاهد الباب.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٨١٦ وابن ماجه ١/٥٥١ والحاكم ١/٤٣٤ وابن خزيمة برقم (٢١٠١) والبيهقى ٤/٢٨٤ والمشكل للطحاوى ٧/٤١٢:

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى عن عكرمة قال: «كنا مع أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» وحوشب لم يوثقه معتبر .

١٣٩٦/١٣٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أبو داود ٢/٨٠٤ والنسائى ٥/٢٥٢ والترمذى ٣/١٣٤ وأحمد ٤/١٥٢ والرويانى ١/١٦٦ والدارمى ١/٣٥٥ وابن خزيمة ٣/٢٩٢ وابن حبان ٥/٢٤٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٩١ والأوسط ٣/٢٩١ والحاكم ١/٤٣٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ ص٢٩٠ والفريابى فى أحكام العيدين ص٧٣ والبيهقى ٤/٢٩٨ وابن أبى شيبة ٢/٥١٥ و٤/٤٨٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٤٦و٣٤٧ والطحاوى فى المشكل ٧/٤١١:

من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب**» والسياق للترمذى .

وموسى قال فيه أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحًا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين» . اهـ . وقال البخارى: ثقة وقال الساجى: صدوق وقال ابن معين فى رواية لم يكن بالقوى» . اهـ . ومن يكن كما تقدم فهو ثقة وزيادة فما قاله فى التقريب من كونه صدوق غير سديد .

*** تنبيه:** وقع عند ابن أبى شيبة «موسى بن على عن أمه عن عقبة» صوابه ما تقدم .

١٣٩٧/١٣٨- وأما حديث أنس:

فتقدم فى باب كراهية صوم الجمعة وحده برقم ٤٢ .

قوله: باب (٥٩) ما جاء في كراهية الصوم في ايام التشريق

قال: وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

١٣٩٨/١٣٩- أما حديث على:

فرواه عنه مسعود بن الحكم عن أمه وبشر بن سحيم وعلى بن الحسن .

* **أما رواية مسعود بن الحكم عن أمه عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٦/٢و١٦٧و١٦٨ وأحمد ٩٢/١و١٢٢ وأبى يعلى ٢٤٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٦/١و٢٦٠و٢٦١ وابن خزيمة ٣١٠/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٢ وأحكام القرآن ٤٠٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٩/٤ والحاكم ٤٣٤/١و٤٣٥ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبى سلمة ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : « أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « **إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست صيام** » وقد تابع ابنَ إسحاق ، ابنُ الهاد وقد اختلف فى رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبى سلمة يحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وسليمان بن يسار .

وقد وقع فيه اختلاف عليهم :

أما الخلاف على الأنصارى فذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه معاوية بن صالح خالفه القطان والليث وشعبة إذ وقفوه ثم إن الأنصارى نفسه لم يسقه كما تقدم بل قال عن يوسف ابن مسعود بن الحكم عن جدته عن على فجعله من رواية ولد مسعود ويحتاج إلى نظر أَسَمِعَ من جدته أم لا وعلى أى قال فيه الحافظ مقبول .

وأما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وشعيب عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ووقفاه خالفهما قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف إذ قال عنه عن مسعود عن عبد الله بن حذافة وقال سليمان بن معاذ وهو متروك عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة وقال قرة عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من الصحابة كرواية معمر وشعيب . خالفهما الزبيدى ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر إذ قالوا عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة فبان عدم سماع الزهرى من شيخه. خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فرفعه. خالف الجميع مالك وابن أبى ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير إذا قالوا عن الزهرى مرسلاً وهو الصواب، خالف من

تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال عن الزهرى عن عروة عنها وقال عن الزهرى عن سالم عن أبيه فسلك الجادة .

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبى بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج .

أما قتادة فقال عنه عن حمزة بن عمرو الأسلمى . وأما أبو النضر وابن أبى بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة . خالف سفيان مالك إذ قال عن أبى النضر عن سليمان عن النبى ﷺ . والثورى أولى بالتقديم .

خالف مالكًا والثورى فى أبى النضر . ابن لهيعة إذ قال عنه عن قبيصة وسليمان عن أم الفضل عنه كما فى الأوسط للطبرانى ٣٥٣/٦ وابن لهيعة ضعيف .

وأما بكير فاختلف عنه فقال عنه ولده مخرمة عن سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثتنى أمى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فذكره وقد ضعف هذه الرواية النسائى إذ قال: « ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقى والصواب مسعود بن الحكم » . اهـ . والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عن بكير عن سليمان عن مسعود بن الحكم عن أمه وهو الصواب .

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما .

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه تابعه عبدة بن سليمان . خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف . خالفهم إسماعيل بن علية إذ رواه عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير تابعه الوهبى عند الطحاوى إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وقد أبان أنه شك فى سماعه للحديث من حكيم .

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق فإن ابن الهاد قال عن عبد الله بن أبى سلمة عن صفوان بن سليم عن أمه عن على مرفوعًا كما عند النسائى وغيره وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما فى أطراف المسند إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن حكيم به ما نصه « فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله بن أبى سلمة فيه شيخان وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق وحديثه أحفظ » . اهـ . وقد بان

لك بما سبق شك ابن إسحاق فى السماع فبهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردى عند الفاكهى، والليث عند النسائى، ومفضل بن فضالة وابن أبى حازم، عند الدارقطنى .

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردى فقال عن الليث بالرواية السابقة قتيبة . خالفه عبد الله بن يوسف إذ قال عن الليث عن ابن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فذكره فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث . علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث هو يحيى بن سعيد الأنصارى وتقدم ذكر روايته . وأما الخلاف عن الدراوردى فقيل عنه ما تقدم وذلك من رواية ابن أبى عمرو ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبى مروان .

خالفهم إبراهيم بن أبى الوزير إذ رواه عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه وأسقط ابن أبى سلمة والرواية الأولى عن الدراوردى أرجح .

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبى الحسام، إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله بن أبى سلمة . والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق إلا أن ابن أبى الحسام لم ينفرد بذلك فقد تابعه ابن أبى الوزير عن الدراوردى .

ومن خلال ما سبق يظهر ما يلى:

أن الرواية الراجحة عن الزهرى الإرسال، وأن الراجح عن الأنصارى الوقف . وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة . وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع . فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع إلا رواية ابن الهاد فى المشهور عنه .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة عن ابن الهاد .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى فى رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ما نصه: « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة » صوابه: « عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر وسالم » إلخ كما عند النسائى .

*** وأما رواية بشر بن سحيم عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٥٧/١ والطحاوى

فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٦/١ :

من طريق المسعودى قال: أنبأنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن على بن أبى طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب » والسياق للنسائى .

وقد وقع اختلاف فى إسناده يأتى فى حديث بشر بن سحيم .

*** وأما رواية على بن الحسين عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٧/٤ والدارقطنى فى السنن ٥٧/٤ والفاكهى ٤/ ٢٥٣ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على .

ولفظه: « بعث النبى ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعى على جملٍ أورق ينادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على جعفر .

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة إذ قال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم .

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان إذ قالا عن جعفر بن محمد عن أبيه وأرسلاه كما عند ابن أبى شيبة وتابع حاتمًا أبو ضمرة فى رواية عنه . وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج فى مسند المقلين ص٣٩ .

١٣٩٩/١٤٠- وأما حديث سعد بن أبى وقاص:

فرواه أحمد ١٦٩/١و١٧٤ والبزار ١٨/٤ وإسحاق كما فى المطالب ٤٢٣/١ وعزاه البوصيرى لأحمد بن منيع والحارث وانظر المطالب وهو فى زوائده ص١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦٩/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢وأحكام القرآن ٤٠٦/١ وابن المقرى فى معجمه ص٧٥:

من طريق محمد بن أبى حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ أمرنى أن أصيح أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب » . والسياق للبزار وقال: « وهذ الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » . اهـ . وابن أبى حميد ضعيف جدًا .

١٤٠٠/١٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والمقبرى .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٦٧/٢ وأحمد ٥١٣/٢و٥٣٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦٤/١و٢٦٥ والطحاوى ٢٤٤/٢والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٢ و٢٨٣/٤ والعلل ١٧٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٤/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٥/١:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب » والسياق لابن جرير زاد الدارقطنى « وبعال » وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو تقدم ذلك فى حديث على من هذا الباب وزد هنا أنه تابع صالح بن أبى الأخضر عبد الله بن بديل إذ روياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهرى سعيد، ومنهم من قرن معه أبا سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية .

وعلى أى فقد ذكر الدارقطنى وأبو زرعة أن الصواب عن الزهرى من أرسل وتقدم ذلك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٤٨/١ وأحمد ٢٢٩/٢و٣٧٨ وأبى يعلى ٣٤٨/٥ وابن حبان ٢٤٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٨٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١:

من طريق محمد بن عمرو وعمر بن أبى سلمة كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام منى أيام أكل وشرب** » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى وهو كما قال .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم يوم الشك برقم ٣ .

١٤٠١/١٤٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٥٢/٢:

من طريق يحيى بن آدم نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ أمر رجلاً فنادى أيام منى « إن هذه أيام أكل وشرب » .

وذكره الدارقطنى فى العلل ٥٧/٤ :

من طريق أبى ضمرة ويعيش بن الجهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى النهى عن صيام أيام منى، وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر والصواب الإرسال .

وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهرى فى حديثه . وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهرى وفى ذلك نظر .

١٤٠٢/١٤٣- وأما حديث نبيشة:

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٤ وأبو داود ٢٤٣/٣ والنسائى ٧/ ١٧٠ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ٧٥/٥و٧٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٦٨/٢ الدارمى ٦/٢ والحربى فى غريبه ١٧٧/١ و٢٠٦ ودعلج فى المنتقى من مسند المقلين ص٤٤و٤٥ وابن خزيمة ٣١٠/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٥٢/٤ وابن قانع فى معجمه ١٦٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٩/٢و٣١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٥/٢ و١٨٦/٤ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والمشكل ٨٧/٣ و٨٨ والحاكم ٢٣٥/٤ والبيهقى ٢٩٧/٤ و٩/ ٢٩٢:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح وأحسبنى قد سمعته من أبى المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبى ﷺ قال: « **إنى قد نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله** ﷻ » فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال: « **اذبحوا الله** ﷻ **وفى أى شهر ما كان وبروا الله** ﷻ **واطعموا** » فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعًا فى الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال رسول الله ﷺ: « **فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير** » . والسياق للنسائى إذ إخراجه له أتم من غيره وقد اختصره أكثرهم .

* تنبيه: وقع عند أبى نعيم « خميل » راويه عن أبى المليح صوابه « جميل » والتصويب من تاريخ البخارى ٢١٧/٢ .

١٤٠٣/١٤٤- وأما حديث بشر بن سحيم:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٩/٢و١٧٠ وابن ماجه ٥٤٨/١ وأحمد ٤١٥/٣و٣٣٥/٤ ودعلج فى المنتقى فى مسند المقلين ص٢٧ وابن خزيمة ٣١٣/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨٧/٤ والإيمان ص٦و٧ والفاكهى ٢٥٣/٤ وابن جرير فى مسند على ١/

٢٦٥و٢٦٧ والطحاوى فى شرح المعاني٢/٢٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن أبى عاصم٢/٢٤١ فى الصحابة وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٧٨ و٧٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣٨٩ والدارمى فى السنن ١/٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٨٤ والوحاضى فى نسخته ص٨٥ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٧ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار واللفظ لعمرو كلاهما عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم : أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادى أيام التشريق « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب » . والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما .

أما الخلاف فيه على حبيب:

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثورى ويزيد بن زياد بن أبى الجعد وحماد بن شعيب .

وأما المسعودى فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع أنه وافق قرناءه خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائى وأبو عبد الرحمن المقرى عند ابن جرير إذ قالا عنه عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن على فجعلاه من مسند على . وهذه الرواية عن المسعودى هى الراجحة كونه من مسند على إلا أن المسعودى مختلط ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرنائه . وكما اختلف فيه على معاوية اختلف فيه على شعبة فى الوصل والإبهام والوقف فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى .

وقال عنه بهز بن أسد كذلك إلا أنه أبهم اسم الصحابى إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالفهم الربيع بن زيد الأشنانى إذ وقفه على بشر بن سحيم كما عند الطحاوى خالف جميع من تقدم فى حبيب منصور إذ قال عنه عن رجل .

عن بشر بن سحيم مرفوعًا وممكن أن يكون المبهم هو نافع .

وأولى الروايات عن حبيب الأولى علمًا بأن شعبة قد وافقه فى المشهور عنه .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار:

ففى الوصل والإرسال فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج

إلا أنه قال عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج خالفهم المفضل بن صالح إذ قال عن عمرو عن ابن عباس كما فى أوسط الطبرانى ١٢٥/٧ خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائى وليث عند ابن أبى شيبة وعبد الملك بن أبى سليمان عند ابن جرير وأيوب والدستوائى عند أبى نعيم إذ أرسلوه .

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى لا سيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه إلا أنى وجدت ابن عيينة قد أرسله فى رواية أخرى عند ابن أبى شيبة فى الإيمان . فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب فى إسناده .

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حبيبًا وقرينه إذ قال عن نافع بن جبير عن ابنه فجعل الحديث من مسند جبير وقال مرة عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو كما تقدم وفيهم ابن عيينة .

١٤٠٤/١٤٥- وأما حديث عبد الله بن حذافة:

فرواه النسائى ١٦٦/٢ وأحمد ٤٥٠/٣و٤٥١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٤/٢ وابن قانع فى الصحابة أيضًا ٩٨/٢ و٩٩ وابن جرير فى مسند على ٢٦٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١و٤٠٨ والدارقطنى ١٨٧/٢و٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٧٣/١و٣٥٣/٦ و١٤٢/٨ والحاكم ٦٣١/٣ وابن عدى ٢٢٠/٤ وأبو أحمد فى الكنى ١٦٣/٤و١٦٤ :

من طريق الزهرى وابن المنكدر وسالم أبى النضر وعبد الله بن أبى بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر : سمعت مسعود بن الحكم الزرقى يقول: وقال أبو النضر وابن أبى بكر عن سليمان بن يسار كلاهما عن عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: « أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وسليمان بن يسار . أما الخلاف فيه على الزهرى وسليمان فتقدم ذكره فى حديث على وأبى هريرة من هذا الباب وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل . وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدى متروك وقد حكم البخارى كما فى تاريخه ٨/٥ على حديث ابن حذافة بالإرسال وفى هذا ما يقوى تقديم رواية مالك المرسلة عن أبى النضر عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثورى إذ قال أيضًا عن عبد الله بن حذافة إلا أن ذكر ابن حذافة فى الإسناد كما وقع عند الثورى لا يخرج

الحديث عن كونه مرسلاً إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما فى تاريخ ابن أبى خيثمة ١٥٠/٣. ورواه عن أبى النضر ابن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة وهو ضعيف .

١٤٦/١٤٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وقتادة .

*** أما رواية يزيد الرقاشى:**

فتقدمت فى باب النهى عن صوم الجمعة برقم ٤٢ .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٣/٦ :

من طريق محمد بن خالد بن عبد الله قال: حدثنا أبى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق » ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

١٤٧/١٤٠٦- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦٥/٢ وأحمد ٤٩٤/٣ ودعلج فى مسند المقلين ص٤١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٦١/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمى أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جملٍ له وهو يقول: ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم قال قتادة: كان المنادى بلالاً » . والسياق للدارقطنى وقال عقبه: « قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار » . اهـ . فعلى هذا الحديث ضعيف وتقدم ما فى إسناده من خلاف فى حديث على .

١٤٨/١٤٠٧- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص١٦٥ وأحمد ٤٦٠/٣ وعبد بن حميد ص١٤٦ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٤١/١ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٩٧/١٩ والصغير ٣٣/١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٢٧/١ و٢٦٧ وأبو الشيخ فى جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦١٣/٢ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » . والسياق لمسلم زاد أبو الشيخ « وبعال » ولا تصح إذ هى من رواية إبراهيم بن فهد وهو ضعيف وانظر اللسان ٢٦٩/١ وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبرانى . وابن كعب لم أره مسمى إلا عند أبى الشيخ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

١٤٠٨/١٤٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعطاء .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ٢٤١/٤ تعليقًا ووصله الطحاوى فى شرح المعاني٢٤٣/١ وأحكام القرآن ٤١٠/١ :

من طريق الزهرى وهشام كلاهما عن عروة عنها قالت: « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وذكر البخارى لإسناده معلقًا لا يضر إذ قال: « قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام » فذكره وقد مضى أن قلت: إنه لا فرق عند البخارى بين هذه الصيغة وبين قوله حدثنى إذ قد ذكر فى تاريخه حديثًا بهذه الصيغة وقال فى موضع آخر فى ذلك الحديث الذى ذكره فى الموضع الأول حدثنا .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى مستخرج الطوسى ٤٣٢/٣ والطحاوى ٢٤٤/٢ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال: « هى أيام أكل وشرب وذكر الله »

والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده ابن أبى ليلى فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها .

والطريق الأولى هى الثابتة .

١٤٠٩/١٥٠- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه عنه أبو مرة وجعفر بن المطلب .

*** أما رواية أبى مرة عنه:**

فرواها أبو داود ٨٠٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٠/٢ والدارمى ٣٥٦/١ وابن

خزيمة٣/٣١١و٣١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٧ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة والحاكم ١/٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧ :

من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال: كُلْ، فقال: إنى صائم فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق .

والسياق لأبى داود والسند صحيح .

*** وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٠و١٧١ وأحمد ٤/١٩٧و١٩٩ والطحاوى ٢/٢٤٤:

من طريق سعيد بن كثير وعاصم الأحول كلاهما عن جعفر بن المطلب أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم فقال: إنى صائم ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم فقال: إنى صائم قال: إن النبى ﷺ قال: « **إنها أيام أكل وشرب يعنى أيام التشريق** » والسياق للنسائى . والإسناد ضعيف جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة .

١٤١٠/١٥١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب .

*** أما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧١ :

من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: « **أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد** » .

وقد اختلف فيه على أبى الشعثاء فرواه عنه ولده كما تقدم خالفه إبراهيم بن المهاجر إذ قال عن أبى الشعثاء عن ابن عمر . وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح وقد روى عن إبراهيم موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة ٤/٤٨٧ .

وعلى أى الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن خزيمة ٣/٣١١:

من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب قال: دعا أعرابيًا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابى: إنى صائم . فقال: «إنى سمعت رسول الله ﷺ يعنى ينهى عن صيام هذه الأيام» .

والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب لا سماع له من عبد الله بن عمرو، بل قيل لم يسمع من أحد من الصحابة .

قوله: باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم

قال: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال

١٤١١/١٥٢- أما حديث على:

فرواه عنه الحارث الأعور والحسن .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤٢ ورواه مسدد كما فى المطالب ٤١٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٤/٥ وابن الأعرابى ٤٤٧/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٨ والبزار كما فى زوائده ٤٧٣/١ :

من طريق داود بن الزبرقان وغيره عن ليث عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» .

والإسناد مسلسل بالضعفاء، داود متروك وشيخه ضعيف وأبو إسحاق لا سماع له من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك .

إلا أن داود وليث توبعا عند ابن شاهين من طريق عبد الوارث عن ابن إسحاق به مرفوعًا . إلا أنه اختلف فيه على عبد الوارث فى رفعه ووقفه فرفعه عنه أبوحفص الصفار وجعل الحديث من رواية شيخه عبد الوارث عن محمد بن إسحاق به . خالفه مسدد إذ قال عن عبد الوارث عن ليث به ووقفه كما فى مسنده .

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا يكفيه عدم سماع أبى إسحاق وضعف الحارث .

وكما اختلف فيه على عبد الوارث اختلف فيه أيضًا على ليث فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم عبيد بن سعيد الأموى إذ قال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عن عائشة ويأتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عائشة .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٢٢و٢٢٣ والبزار كمافى زوائده ١/٤٧٢ والدارقطنى ٣/ ١٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢/١٨٠:

من طريق قتادة ومطر ويونس بن عبيد عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقد اختلف فيه على الحسن وبعض الآخذين عنه فرواه عنه من تقدم وجعلوه من مسند على خالفهم عطاء بن السائب وعاصم الأحول وأشعث بن عبد الملك وأبو حمزة وسليمان التيمى فأما عطاء فمرة يرويه عن الحسن عن معقل ومرة يجعله عن معقل مباشرة. وأما عاصم فقال عنه عن معقل. وأما أشعث فقال عنه عن أسامة. وزعم النسائى أنه انفرد بذلك. وأما التيمى وأبو حرة فقالا عنه عن غير واحد من الصحابة وأبهما.

وأما الخلاف فيه على بعض من أخذه عنه وهم قتادة ومطر ويونس.

فرواه عن قتادة عمر بن إبراهيم وأبو العلاء ومعمر وهمام وابن أبى السمط والليث وأبو مسكين وأيوب واختلف فيه على قتادة فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو.

فجعله عنه عمر بن إبراهيم وأبو العلاء عن الحسن عن على مرفوعًا.

خالفهم معمر وهو مضعف فى قتادة إذ وقفه كما عند عبد الرزاق ٤/٢١٠.

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقال عنه خالد عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان تابعه شعبة وقد خالفه فى هذه الرواية الليث وبكير بن أبى السمط إلا أنه وقع بينهما اختلاف يأتى بيانه بإذن الله عند حديث ثوبان. خالف خالدًا عبد الأعلى إذ قال عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا خالفهما أيضًا يزيد بن زريع إذ قال عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على خالف الكل سلام بن أبى خبزة إذ قال عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة وهو ضعيف.

وكل هؤلاء سمعوا من سعيد قبل الاختلاط إلا أن ابن عدى قال أرواهم عن سعيد عبد الأعلى فالصواب عن سعيد رواية الوقف.

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على همام عن قتادة، فمرة يجعله من مسند ثوبان ومرة من مسند سمرة.

وعلى أى هو دون سعيد فى قتادة وأما أيوب فجعله من مسند شداد. وأما أبو مسكين فجعله من مسند بلال.

وأما الخلاف فيه على مطر:

فرواه عنه سعيد بن أبى عروبة وعبد الوهاب الثقفى وسلام أبو المنذر .

* **أما رواية سعيد عنه** فاختلف الرواة عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو ، فقال يزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن عن على مرفوعًا خالف ابن زريع ، ابن علية إذ رواه عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على ووقفه . خالفهما روح بن عبادة إذ قال عن سعيد عن مطر عن بكر عن أبى رافع عن أبى موسى . ووافق روحًا على أصل الحديث عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه خالف روحًا فى شيخ شيخه إذ قال عن سعيد عن أبى مالك عن عبد الله بن بردة عن أبى موسى .

وأولاهم بالتقديم ابن علية . خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عنه عن الحسن عن شداد كما فى الطبرانى ٣٥٤/٧ خالف عبد الوهاب وسعيدًا سلام أبو المنذر إذ قال عن مطر عن عطاء عن جابر . وأولاهم بالتقديم سعيد وتقدم الترجيح عنه .

وأما الخلاف فيه على يونس:

فذلك فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو إذ رواه عنه عبد الوهاب الثقفى ومحمد بن راشد الضرير فقالا: عن الحسن عن أبى هريرة .

خالفهما شعبة إذ قال عنه عن الحسن عن على . خالفهم عبيد الله بن تمام إذ قال عنه عن الحسن عن أسامة بن زيد وقال محمد بن الزبرقان عنه عن الحسن أراه عن أبى هريرة .

خالف الجميع بشر بن المفضل وعبد الأعلى إذ قالا عنه عن الحسن من قوله . والأولى بالتقديم شعبة وبشر . وبشر أولى .

فبان بما تقدم أن الأولى عن يونس كونه موقوفًا على الحسن والمعلوم أن أولى الرواة عن الحسن هو يونس فقد قال ابن المدينى « يونس أثبت فى الحسن من ابن عون » . اهـ . وقال الإمام أحمد: « ما فى أصحاب الحسن أثبت من يونس » وقال حرب: « سئل أحمد عن أصحاب الحسن فقال: لا يعول أحد يونس » . اهـ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت : ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك فى الحسن أو حميد ؟ قال: كلاهما . قال عثمان: « يونس أكبر بكثير » . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٦٨٥/٢و٦٨٧ .

وعلى فرض ثبوت الروايات الأخرى المرفوعة فصورة الإرسال فيها بين إذ الحسن لا سماع له من على . وقد ظن مخرج علل الترمذى الكبير بعد ذكره لما فى العلل الصغير

لابن المدينى لهذا الحديث أن الحسن دلس وليته راجع تعريف التدليس ثم ينظر التعريف للتدليس يوافق ما صار إليه أم إيش يقال له .

١٥٣/١٤١٢- وأما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعائشة بنت سعد .

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها ابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٧ والشاشى فى مسنده ١٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٢٤/٤ والطبرانى فى جزئه لحديث محمد بن حجادة كما فى نصب الراية ٤٧٧/٢ :

من طريق داود بن الزبرقان قال: حدثنى محمد بن حجادة عن يونس بن أبى الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الجرمى كما تقدم . خالفه الحسن بن عمر بن شقيق إذ قال عنه عن محمد بن حجادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعًا .

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا داود متروك .

* **تنبيه**: وقع فى الناسخ لابن شاهين « يونس عن أبى الحصيب » صوابه: « يونس بن أبى الحصيب كما فى علل الدارقطنى . ووقع فى نصب الراية يونس بن الحصيب .

*** وأما رواية عائشة عنه:**

فعند الشاشى فى مسنده ١٨٨/١ :

من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عائشة بنت سعد عن سعد عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وسعيد ضعيف .

١٥٤/١٤١٣- وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه عنه أبو الأشعث والحسن وعبد الرحمن بن سابط .

*** أما رواية أبى الأشعث عنه:**

ففى أبى داود ٧٧٢/٢ وابن ماجه ٥٣٧/١ والنسائى فى الكبرى ٢١٧/٢و٢١٨ و٢١٩و٢٢٠و٢٢١ وأحمد ١٢٢/٤و١٢٣و١٢٤و١٢٥ و٢٨٣/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٧/١ والطوسى فى المستخرج ٤٣٥/٣ وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ والطحاوى ٩٩/٢ وابن حبان ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٣وابن شاهين فى الناسخ

ص٣٣٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٥ والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩ والدارمى ٣٤٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٠/٣ والبيهقى ٢٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٧ فما بعد و٣٤٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٣ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٨٢ :

من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة :

إذ رواه عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول ويحيى بن أبى كثير وقتادة وداود بن أبى هند ومنصور بن زاذان .

وقد وقع أيضًا عن أكثرهم اختلاف:

أما الخلاف فيه عن أيوب :

فقال عنه حماد بن زيد وجرير بن حازم وابن عيينة وغيرهم .عن أبى قلابة عن شداد فأرسلوه كما قال النسائى إلا أن حمادًا كما فى الكبير للطبرانى كان يشك إذ قال: « لا أعلمه إلا عن أبى الأشعث عن شداد » . اهـ .

وقال معمر والمثنى بن سعيد أبو عفان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد . خالفهم وهيب إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالف الجميع عباد بن منصور . إذ قال مرة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . وقال مرة أخرى كما قال وهيب وهو فى نفسه متروك خالف جميع من تقدم عباد بن هلال إذ قال عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وقد مال النسائى إلى ترجيح رواية من أرسل وهى الأولى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء:

فقال عنه شعبة وهشيم وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن زريع وابن أبى عدى عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم إسماعيل بن عبد الله إذ قال عنه عن أبى أسماء عن شداد وهو مجهول فالصواب عن خالد الرواية الأولى .

وأما الخلاف فيه على عاصم :

فقال عنه هشام بن حسان وشعبة والثورى وسفيان بن حبيب ومعمر عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد خالفهم ابن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الواحد بن زياد

وزائدة بن قدامة إذ قالوا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وتابعهم معمر إلا أنه أحيانًا يجعل شيخه خالدًا كما هنا ومرة أيوب كما تقدم والراوى عنه واحد وأحيانًا يبهم شيخ شيخه . كما وافقهم أيضًا حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه وأحيانًا يقول عن شعث بن عبد الرحمن عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد والظاهر أن الراجح عن عاصم رواية شعبة ومن تابعه . إلا أنه لا تنافى بينها وبين الرواية الأخرى لاحتمال أن تكون من المزيد .

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبي كثير .

فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن ومعمر وهشام والأوزاعى .

أما شيبان فقال عنه قال: حدثنى أبو قلابة الجرمى عن أبي أسماء عن شداد وقال شيبان مرة عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وقد اتفق الرواة عن شيبان فبان أنه عنده على السواء مع أنه قد تابعه متابعة قاصرة على الرواية الثانية مكحول وراشد بن داود إذ قالا عن أبي أسماء عن ثوبان .

وتابع شيبان على الرواية الأولى متابعة تامة هشام الدستوائى والأوزاعى خالف الجميع معمر إذ رواه عن يحيى بإسناد آخر جاعلاً الحديث من مسند رافع بن خديج ولا شك أن الرواة السابقين أولى بالتقديم منه إلا أن يحيى واسع الشيوخ فيحتمل كونه رواه عن الكل مع أن البخارى ضعف رواية معمر وقال: « هو غير محفوظ » . اهـ . علل المصنف ص١٢٢ وصوب كون الصواب عن يحيى بلفظ « كسب الحجام خبيث » وقال أبو حاتم كذلك العلل ٢٤٩/١ .

وأما الخلاف فيه على قتادة:

فقال عنه همام عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد . خالفه أيوب أبو العلاء القصاب إذ قال عنه عن أبي أسماء عن شداد . والكل ضعيف أما روايته عن أبي قلابة فقد قال النسائى إن قتادة لا سماع له من أبي قلابة . فإن كان لم يسمع منه فبالأولى أنه لم يسمع ممن فوقه .

وأما الخلاف فيه على داود: فالرواية المشهورة عنه أنه قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد .

وحكى ابن الأعرابى عن شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردى أنه ساقه له بإسقاط أبي أسماء وعقب ذلك بقوله:

« هكذا وجدته فى كتابى عن العطاردى وقد رواه عن ابن فضيل، ابن أبى شيبة والحمانى وواصل بن عبد الأعلى فقالوا: عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن ثوبان » . اهـ .

وأما منصور بن زاذان فلم أر عنه اختلافًا بل قال عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد وعلى الاختلاف السابق عن أبى قلابة مال بعضهم إلى تقديم رواية من أرسل عنه كما تقدم عن النسائى .

وذهب الترمذى إلى أن هذا الاختلاف يؤدى بالحديث إلى الاضطراب وسبقه ابن معين كما فى نصب الراية ٤٨٢/٢ ودفع ذلك آخرون ومالوا إلى صحة الحديث فذهب إلى صحته البخارى وابن المدينى وإسحاق . ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٢ ما نصه: « وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت: له: كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس، وروى الحديثين جميعًا قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال: « حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » . اهـ .

وأسند الحاكم عن ابن المدينى ما تقدم فى المستدرك وأسند أيضًا إلى إسحاق قوله: « هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة » . اهـ . وقول البخارى « أصح » يفهم منها تصحيح الحديث .

وذكر الحافظ فى التلخيص ١٩٣/٢ عن أحمد قوله: « هو أصح ما روى فيه » . اهـ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٤/٧:

من طريق مطر الوراق عن الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم الخلاف فيه على مطر والحسن فى حديث على .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٦/٧:

من طريق مسدد ثنا عبد الوارث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن شداد أن رسول الله ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وتقدم فى حديث على أن مسددًا رواه عن عبد الوارث عن ليث عن أبى إسحاق عن الحارث عنه وهاهنا خالف ليث والظاهر أن

هذا من تخليطه فإنه سيئ الحفظ وثم مخالفة أخرى تقدمت فى حديث على .

* تنبيهات :

الأول: وقع فى الطيالسى كما فى المنحة «أبو الأعمش» صوابه: «أبو الأشعث .

الثانى: وقع فى الكبرى للنسائى أن وهب بن جرير يروى حديث شداد عن أبى قلابة والصواب أنه يرويه عن أبيه عن أبى قلابة .

الثالث: وقع فيه «أبو غفار» صوابه: «أبو عفان وهو المثنى بن سعيد كما فى الطبرانى إلا أنه وقع فى الطبرانى المثنى بن سعد صوابه ابن سعيد .

١٤١٤/١٥٥- وأما حديث ثوبان:

فرواه أبو داود ٢/٧٠و٧٢و٧٣ والنسائى فى الكبرى ٢/١٨ و٢١و٢٢ وابن ماجه ١/ ٥٣٧ وأحمد ٥/٢٧٦و٢٧٧و٢٨٠و٢٨٢و٢٨٣ والطيالسى ١/١٨٦ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣/٢٢٦و٢٣٦ وابن حبان ٥/٢١٨ وابن الجارود ص١٤٠ والرويانى ١/٤١٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٣١ والدارمى ١/٣٤٧ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وعبد الرزاق ٤/ ٢٠٩و٢١٠ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٠و٩٤و١٠١ والأوسط ٥/ ٧٧و٨/٢٠٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢٨٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١١٩ والبيهقى ٤/٢١٥و٢٦٦ والحاكم ١/٤٢٧ والخطيب فى التاريخ ٥/١١٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٢٦و٢٣٨ و٢٤٨:

من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** .

وقد اختلف فيه على قتادة اختلافًا كثيرًا تقدم بعضه فى حديث على وشداد والغرض هنا ذكر الخلاف عليه وذكر بعض من وافقه على جعل الحديث من مسند ثوبان فرواه عن قتادة الليث بن سعد وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وبكير بن أبى السمط وهمام وسعيد بن بشير .

أما الليث فقال عنه عن الحسن عن ثوبان . وذكر الطبرانى أن الليث تفرد بذلك وسبقه إلى هذا النسائى وصوب أبو حاتم رواية الإرسال فى هذا .

* **وأما رواية شعبة وسعيد بن أبى عروبة** فقالا عنه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان علمًا بأن لسعيد عن قتادة أكثر من سياق تقدم ذكره فى حديث على .

وتقدم أكثر من مرة أن قلت: إن أرجح الرواة عن قتادة سعيد لولا الخلاف السابق عنه وعلى فرض ترجيح هذه الرواية فقد بان أن قتادة يرويه عن ضعيف فما تقدم من كونه يرويه عن أبى قلابة وقول النسائى أنه لا سماع له منه فهل يمكن أن يكون أسقط فى تلك الرواية عن أبى قلابة من هنا. ذلك جائز إن صح أن شهرًا يروى عن أبى قلابة.

وقال بكير عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان، وذكر النسائى أنه تفرد بذلك وبكير لا يعد من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب قتادة بغض النظر عن الأولى.

* **وأما رواية همام** فاختلف فيه على همام فقال عنه يعلى بن عباد عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة. خالفه حبان بن هلال إذ قال عنه عن قتادة عن شهر عن ثوبان. ولا شك أن فى هذه الرواية سقط بينتها رواية سعيد وشعبة إلا أن يثبت سماع شهر من ثوبان فقد وصف شهر بالإرسال وعلى فرض صحة ذلك فالكلام فى شهر معلوم.

* **وأما رواية سعيد بن بشير عنه** فقال عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وسعيد متروك وقتادة تقدم قول النسائى فى روايته عن أبى قلابة. وقد خالف همام سعيدًا على هذه الرواية إذ جعله همام من مسند شداد كما تقدم إلا أن سعيدًا لم ينفرد بجعل الحديث من مسند أبى أسماء عن ثوبان فقد تابعه يحيى بن أبى كثير وتقدم ذكر الخلاف فيه عن يحيى فى حديث شداد. كما تقدم أيضًا أنه تابعه راشد بن داود ومكحول.

وتقدم كلام أهل العلم من حيث صحة الحديث وضعفه فى حديث شداد.

* **تنبيه**: وقع فى الكبرى للنسائى «عبد الرحمن بن غنيم» بالتصغير صوابه «غنم».

تنبيه آخر: قال مخرج المسند للرويانى بعد أن ذكر الرويانى الحديث من مسند يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ما نصه: «والحديث يرويه كذلك هشام الدستوائى ومعمر وشيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير». اهـ. والمعلوم أن معمرًا إذا روى حديث الباب عن يحيى لا يجعله من مسند شداد ولا من مسند ثوبان وأما هشام وشيبان فقد جعلاه من مسندهما أو أحدهما وتقدم تضعيف رواية معمر لروايته هذه عن يحيى عن البخارى وأبى حاتم فصنيعه السابق يفهم منه أن معمرًا يرويه كذلك وليس ذلك كذلك.

١٥٦/١٤١٥- وأما حديث أسامة بن زيد:

ففى النسائى الكبرى ٢٢٣/٢ وأحمد ٢١٠/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٧٢/١

والبخارى فى التاريخ ٢/١٨٠ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المنتقى من حديثه ص٢٩ وابن المقرى فى معجمه ص٢٣٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والخطيب فى التاريخ ٩/٣٧٨:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» والسياق للنسائى وذكر أنه انفرد به أشعث . وهو ثقة إلا أن الحسن لا سماع له من أسامة كما قال ابن المدينى فالإسناد ضعيف . وانظر جامع التحصيل ص١٩٥ .

١٤١٦/١٥٧- وأما حديث عائشة:

ففى الكبرى للنسائى ٢/٢٢٨ و٢٢٩ وأحمد ٦/١٥٧و٢٥٨ والبزار كما فى زوائده ١/ ٤٧٣و٤٧٤ وأبى يعلى ٥/٣٢٥ وابن عدى فى الكامل ١/٢٢٩ والبخارى فى التاريخ ٢/ ١٧٩ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٧٧ والخطيب فى التاريخ ١٢/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٥/١٨٤ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٧:

من طريق ليث وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ليث وخولف فى سياق الإسناد أيضًا ومن أى مسند هو .

إذ رواه عنه عبيد بن سعيد وعبد الوارث وداود بن الزبرقان . وخالد بن عبد الله وأبو الأحوص وأبو معاوية . وشيبان وعبد الواحد بن زياد وعبيد بن سعيد .

أما عبيد وعبد الوارث وداود فقالوا عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وتقدم ما وقع فيه من خلاف آخر فى حديث على من هذا الباب .

وأما البقية فاختلفوا فى الرفع والوقف فرفعه عنه خالد وأبو الأحوص وأبو معاوية ووقفه البقية . خالف ليثًا فى سياق الإسناد ابن جريج وابن لهيعة وفطر بن خليفة أما ابن جريج فقال عن عطاء عن أبى هريرة إلا أنه وقع خلاف على ابن جريج فى الرفع والوقف يأتى ذكره بإذن الله فى حديث أبى هريرة .

وعلى أى فقد خالف فى أصل الحديث ولا شك أن ابن جريج لا يقاربه ليث وأما ابن لهيعة فاضطرب ، فمرة يقول عن عطاء عن أبى الدرداء ومرة يقول عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها . ووافقه على ذلك المثنى بن الصباح كما فى تاريخ البخارى وزاد المثنى أن قال

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . إلا أنه قد قيل إن المثنى أخذ مروياته عن ابن لهيعة وهذا الظاهر هنا من موافقتهما فى قولهما عن عروة عنها ووجدت رواية ابن لهيعة أيضًا موافقة لما زاده المثنى عند الطحاوى إلا أنى وجدت متابعة لابن لهيعة والمثنى عن أبى نعيم فى تاريخ أصبهان وذلك من رواية الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها مرفوعًا لكن الراوى عن الأوزاعى الوليد وقد عنعن فيما فوق شيخه وذلك مما يتقى .

خالف الجميع فطر إذ قال عن عطاء عن ابن عباس، إلا أن فطرًا خولف يأتى ذكر ذلك فى حديث ابن عباس وأما عبيد بن سعيد فقال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عنها وقال فى رواية أخرى تقدمت فى حديث على من هذا الباب .

وأما متابعة الخوزى لليث فمن طريق عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد الخوزى به إلا أن الخوزى حينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها وحينًا عنه عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وهذا يدل على أنه اضطرب فى هذا وهو ضعيف فى نفسه لذا قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وغيره « وهذه الأحاديث التى ذكرتها عن عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى ليس هى بالمحفوظة » . اهـ .

وعلى أى الحديث ضعيف لذا قال البخارى فى التاريخ: « وقال ليث عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ ولا يصح » . اهـ .

١٤١٧/١٥٨- وأما حديث معقل بن سنان ويقال يسار:

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند ٢٥٦/٢ والمصنف ٤٦٧/٢ والرويانى ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٢٣/٢و٢٢٤ وأحمد ٤٧٤/٣و٤٨٠ والطحاوى ٩٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨/٣ وابن قانع فى الصحابة ٨٠/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٦٥/٥ و٧/ ٧١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/٢٠و٢٣٣:

من طريق سليمان بن معاذ ومحمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب قال: شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى وحكى النسائى أن عطاء اختلط وأنه انفرد بالرواية عنه من تقدم إذ قال: « عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه » . اهـ . والاختلاف

الذى أشار إليه هو أن ابن فضيل قال معقل بن سنان الأشجعى وسليمان قال ابن يسار . وما قاله من تفردهما محجوج بما رواه ابن عدى من طريق أبى الوليد الحرانى ثنا جبلة بن خالد البصرى بمكة ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن معقل فذكره إلا أن السند لا يصح إلى يونس فأبو الوليد رمى بالوضع إلا أن عمار بن رزيق رواه عن عطاء عند أحمد كما رواه سليمان وابن فضيل فصح الاستدراك على ما فات النسائى . وما أشار إليه النسائى لا يؤثر أيضًا فسليمان بن معاذ متروك فصح أنه ابن سنان .

وفى الحديث علل ثلاث :

الأولى : ما قيل فى سماع الحسن من معقل ففى جامع التحصيل ص١٩٧ ما نصه : « قال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا » . اهـ . فبان بهذا أنه على رواية سليمان بن معاذ أن لا سماع للحسن ممن تقدم على قول أبى حاتم . وعلى رواية ابن فضيل لا سماع له من ابن سنان ويصح من ابن يسار . إلا أنه تقدم أن الراجح رواية ابن فضيل فيصح نفيه السماع على أى وجه كان .

الثانية : المخالفة من أصحاب الحسن لعطاء كما تقدم ذكر من رواه عن الحسن وجعله من غير مسند معقل وانظر ما تقدم من حديث شداد ومعقل .

الثالثة : ما قاله النسائى من كون عطاء اختلط ولا شك أن رواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط .

* **تنبيه** : وقع فى مسند ابن أبى شيبة « ابن فضل » صوابه : « ابن فضيل » .

* **تنبيه آخر** : فيما يتعلق بالرواة عن ابن فضيل فيما قالوه من اختلافهم فى ابن سنان أو ابن يسار .

قال الترمذى كما فى العلل : « قلت له - يعنى البخارى -: حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن » . اهـ .

وهذا بناء على أن الصواب رواية سليمان بن معاذ عن عطاء وتقدم أن ابن فضيل أوثق من سليمان بل سليمان تقدم أنه متروك فكيف يصحح هذا بناء على ما حكاه النسائى فالجواب أن الخلاف فى اسم أبى الصحابى ليس مقصورًا على ماحكاه النسائى بل ابن فضيل قد روى عنه الوجهان وكلا ذلك من طريق ابن أبى شيبة عنه إلا أن عمار بن رزيق قال

عن عطاء عن معقل بن سنان . فبان بهذا أن ابن فضيل لم ينفرد بما تقدم بل توبع وهذا بخلاف ما رجحه البخارى إلا أن ابن أبى عاصم وكذا، ابن قانع ذكر الحديث فى ترجمة ابن سنان وكذا فى مسند أحمد خالفهما الطبرانى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن يسار .

وبان لى أن هذا الخلط من عطاء بن السائب لرواية الوجهين من قبل ابن فضيل ومن روى عنه .

١٥٩/١٤١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء وأبو صالح والحسن وسعيد بن المسيب وأبو سعيد مولى ابن عمر .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٢٢٦/٢و٢٢٧و٢٢٨ وابن عدى ١٧٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٨٧/٢و١٨٤/٥ والعقيلى ٦٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ والطحاوى ٩٩/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥١/١ والدارقطنى فى العلل ١١/ ١٠٥ وعبد الرزاق ٢١٠/٤ وأبو يعلى ٣١/٦ والبيهقى ٢٦٦/٤ :

من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وابن أبى حسين ورباح كلهم عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على من أخذه عن عطاء والخلاف عليه .

أما الخلاف فيه على ابن جريج فرفعه عنه داود بن عبد الرحمن العطار كما عند الطحاوى والطبرانى وغيرهما وابن علية إسماعيل كما عند ابن أبى شيبة وزعم الدارقطنى فى العلل أنه وقفه، فعلى هذا روى الوجهين ووقفه عنه عبد الرزاق والنضر بن شميل وروح بن عبادة وأبو عاصم والمفضل بن فضالة ومحمد بن بكر وحماد بن مسعدة وحجاج بن محمد المصيصى . وهذه الرواية عن ابن جريج أرجح من الأولى إذ فيها من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن جريج كالمصيصى وزاد المصيصى فى روايته قوله : « ولم يسمعه منه » . اهـ . يعنى أن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . إلا أنه يعكر علينا فيما قاله حجاج ما قاله ابن أبى حسين قرين شيخه ابن جريج إذ قال ابن أبى حسين عن عطاء سمعت أبا هريرة . إلا أن هذا يتطلب النظر فيمن يقدم فى عطاء فبعد ثبوت الوقف عن ابن جريج وكونه المقدم فى عطاء على أمثال من هو فى منزلة ابن أبى حسين فبهذا تقدم رواية

ابن جريج وأنه لم يسمعه من أبى هريرة .

ولعبد الرزاق وأبى عاصم عن ابن جريج إسناد آخر لحديث الباب عند النسائى فى الكبرى ٢٢٥/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٨/١ .

عن صفوان بن سليم عن أبى سعيد مولى ابن عمر عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر برجل يحتجم فى رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد تكلم فى رواية أبى عاصم عن ابن جريج لسماعه عنه فى الصغر وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة فى ابن جريج ما نصه: « أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبى يحيى بين ابن جريج وصفوان قال أبو زرعة لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئًا » . اهـ .

واختلف فيه أيضًا على شعبة راويه عن عمرو بن دينار فرفعه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم . ووقفه عنه حجاج بن محمد وغندر والنضر بن إسماعيل وروح بن عبادة . واتفقوا على إدخال واسطة بين عطاء وأبى هريرة إذ قالوا عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وتعتبر هذه تقوية لرواية حجاج السابقة عن ابن جريج إلا أن ابن جريج رواه عن عمرو مخالفًا لشعبة إذ قال: عن عمرو يؤثر عن أبى هريرة موقوفًا وفى مخالفته ما يوضح أن فى روايته تدليس وإن كان الراوى عنه هنا أبو عاصم ولا شك أن شعبة مقدم هنا على ابن جريج والرواية السابقة عنه التى وردت بصيغة الرفع لا تصح فقد ضعفها البخارى فى التاريخ إذ قال: « وروى عمرو بن دينار عن رجل عن أبى هريرة قوله . ورفعه بعضهم ولا يصح » . اهـ . والراوى له عن أبى النضر يوسف بن بحر التميمى قال فيه الدارقطنى مشهور بالأباطيل وقال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير » والكلام فيه أكثر من هذا .

واختلف فيه على عبد الملك بن أبى سليمان .

فذكر عنه الدارقطنى رواية الرفع فحسب والذى وجدته فى النسائى وغيره من طريق يزيد وعبد الله وخالد الطحان عنه الوقف وهذا الظاهر أنه الراجح موافقًا للرواية المشهورة عن عمرو بن دينار وابن جريج .

وأما ابن أبى حسين فذكر الدارقطنى أنه رفع، والموجود عنه فى النسائى الوقف فبان بما تقدم أن الراجح الوقف فى الحديث .

* **وأما رواية رباح بن أبى معروف:**

فلم أر عنه إلا صيغة الرفع وهو مضعف كما فى ضعفاء العقيلى وقد رجح العقيلى

رواية الوقف إذ قال: « والوقف أولى » . اهـ . وممن وافق البخارى والعقيلى على ترجيح الوقف الدارقطنى وأبو حاتم قال الدارقطنى: « والقول قول من وقفه على أبى هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق » . اهـ .

وقال أبو حاتم على رواية من رفعه عن ابن جريج ما نصه: « هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ .

خالف ابن جريج قرناؤه ليث بن أبى سليم وفطر بن خليفة وإبراهيم الخوزى إذ رووه عن عطاء وجعلوه من غير مسند من هنا ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة وغيره وتقدمت روايات هؤلاء فى حديث عائشة .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا داود العطار » . اهـ . ولم يصب فى هذا فقد رواه عن ابن جريج أيضًا مرفوعًا إسماعيل بن علية كما فى ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١/٣٠٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨٠٩ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ وابن عدى فى الكامل ٤/٢٤٥و٢٦٨ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٠/١٧١:

من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الخلاف فى الرفع والوقف وذلك على الأعمش إذ رفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان إذ وقفه، وقد قدم الدارقطنى رواية الوقف إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الله بن بشر ما نصه: « ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبى هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب » . اهـ . إلا أن شعبة تابع ابن بشر كما فى الكامل وعلل الدارقطنى إلا أن السند لا يصح إليهما فبان تفرد من تقدم .

الثانية: حكى البوصيرى فى الزوائد عدم سماع عبد الله بن بشر من الأعمش فبان بهذا أن رواية الرفع ضعيفة .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٥/٢ وأحمد ٢٦٤/٢ وأبى يعلى ٤٦٠/٥ وابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣٠٣/٣ و١٠٩/٥ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ :

من طريق يونس وغيره عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وقد اختلف فيه على يونس وعلى الحسن تقدم ذكره عند حديث على من هذا الباب وعلى أى الحسن لا سماع له من أبى هريرة كما قال جمهور أصحاب الحسن ومنهم يونس وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث الحسن عند ابن عدى إلا أن الراوى عن الحسن عمرو بن عبيد وهو متروك .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الطحاوى ٩٩/٢ والبخارى ١٧٩/٢ .

وتقدم الكلام عليها فى حديث عائشة من هذا الباب .

* **وأما رواية أبى سعيد مولى ابن عمر عنه:**

فتقدمت فى هذا الحديث عند الكلام على رواية عطاء .

١٦٠/١٤١٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار ومقسم .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١١ والبيهقى ٢٢٦/٤ و٢٦٦ والنسائى فى الكبرى ٢٢٩/٢ :

من طريق قبيصة بن عقبة ثنا فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » قال البزار: « هكذا أسنده قبيصة عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلاً اهـ . والحديث منكر إذ فطر قد ضعفه الأكثر وأيضًا خالفه غيره فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فمن طريق يحيى بن أبى كثير إذ روى عن عطاء عن ابن عباس الرخصة وأما فى الإسناد فإن محمد بن يوسف رواه عن عطاء وأرسله ولا شك أنه أوثق بكثير من فطر وتقدم من أرسله أيضًا عن عطاء .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٣٧:

من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحجام يحجم رجلاً بين يديه فى شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة لا الحجامة».

والحديث ضعيف جدًا إبراهيم أحاديثه مناكير موضوعة كما قال هذا ابن عدى فى الكامل ١/٢٥٥.

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٨٨:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى أن يحتجم الصائم».

وابن أبى ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما قال شعبة وانظر مسند ابن الجعد ص٦٢.

١٤٢٠/١٦١- وأما حديث أبى موسى:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/٢٣١و٢٣٢ والبزار ٨/٨٢ والرويانى ١/٣٧٦ وابن الجارود ص١٤٠ والطحاوى ٢/٩٨ والحاكم ١/٤٢٩و٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٤٦ وأطراف الأفراد٥/١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٦٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٢٣٤ و٢٣٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان هذا نهارًا فقال: تأمرونى أن أهريق دمى وأنا صائم وقد قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». والسياق للبزار.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد فمن فوقه.

أما الخلاف فيه على سعيد وذلك فى الرفع والوقف.

فرفعه عنه روح بن عبادة وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بالإسناد السابق عن سعيد إذ قال: «تفرد به مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنه وتفرد به روح بن عبادة عن سعيد عن مطر». اهـ. فإن أراد السياق الإسنادى كله فذاك وإن أراد تفرده بالرفع عن سعيد كما ذكر ذلك فى العلل فلا فقد رفعه عن سعيدٍ سعيد بن عامر جاعله من مسند أبى موسى إلا أنه أبهم شيخ سعيد ورفعه عنه حفص بن غياث فى رواية له إلا أنه جعل شيخ سعيد غير مطر ووقفه عنه فى رواية أخرى وساق إسناده عن سعيد كما ساقه روح إلا أنه

وقفه ووافقه على وقفه فى هذه الرواية عبد الوهاب الخفاف وأبو بحر البكراوى وابن أبى عدى كذا ذكر الدارقطنى أن هؤلاء الثلاثة رووه عن سعيد على جهة الوقف إلا أن ابن أبى حاتم ذكر أن عبد الوهاب رواه عن سعيد على سبيل الرفع وغاير بين من فوق سعيد إذ جعل شيخه غير من ذكره الدارقطنى فقد ذكر ابن أبى حاتم أن عبد الوهاب يرويه عن سعيد عن أبى مالك عن أبى بردة عن أبى موسى وذكر الدارقطنى أنه يرويه عن سعيد عن مطر .

*** وأما رواية عبد الأعلى عنه:**

فرواه عنه سعيد على جهة الرفع وأبهم شيخ سعيد إذ قال عن بعض أصحابه عن أبى بردة عن أبى موسى رفعه . وتقدم أن ابن عدى جعل أروى الناس عن سعيد عبد الأعلى إلا أن الدارقطنى ضعف روايته هنا إذ قال على روايته: « وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد » . اهـ .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على شيخ شيخه بكر بن عبد الله المزنى إذ رواه عن بكر حميد الطويل وقتادة ومطر الوراق .

أما حميد فقال عنه عن أبى العالية ووقفه . ووجه المخالفة أنه غاير بين شيخ بكر ووافق ما صح عن سعيد من حيث المتن حيث وقف .

وأما قتادة فقال عنه عن أبى رافع ووقف على أبى موسى . فخالف حميدًا فى شيخ بكر ووافق فى الوقف .

وأما مطر فتقدم أن روى الرفع والوقف ووحد الإسناد كما تقدم .

واختلف أهل العلم فى أى يقدم من رفع أم من وقف فذكر الحاكم فى المستدرك عن ابن المدينى تصحيحه للحديث ووافقه الحاكم .

خالفه أحمد وأبوحاتم والنسائى والدارقطنى وأبو زرعة إذ حكموا بوقفه قال أحمد كما فى نصب الراية ٤٧٤/٢ : « حديث بكر عن أبى رافع عن أبى موسى خطأ إنما هو بكر عن أبى العالية » . اهـ . ومعنى ذلك أنه يقدم رواية حميد السابقة عن بكر الموقوفة وقال النسائى على رواية روح المرفوعة عن سعيد: « هذا خطأ وقد وقفه حفص » . اهـ . ثم ساق رواية الوقف .

وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده من رفعه عن سعيد ما نصه: « كأن حديث أبى رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى موقوفًا » . اهـ . وقال أبو زرعة: « رواه شعبة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى موسى

موقوفًا فكأن حديث أبى رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت». اهـ.

وقال الدارقطنى: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبى موسى دون الحديث المرفوع». اهـ.

* تنبيه: كلام أبى زرعة السابق الذى يفيد تقديم رواية الوقف فيه سقط إذ قتادة يرويه عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى كما عند النسائى.

* تنبيه آخر: قال الزيلعى على رواية حميد أيضًا من النسائى ما نصه:

«ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبى العالية موقوفًا عليه». اهـ. فهذا يوهم أن حميدًا وقفه على أبى العالية ولم يجاوزه وليس ذلك كذلك بل فى النسائى صريح أن الوقف على أبى موسى.

١٤٢١/١٦٢- وأما حديث بلال:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢/٢٢١و٢٢٢ وأحمد ٦/١٢ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٦ والرويانى ٢/٢١ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٢/٣٧٤ وابن أبى شيبة ٢/١٦٦ والطبرانى فى الكبير ١/٣٦٥و٣٦٦ وابن عدى فى الكامل ١/٣٥٤:

من طريق قتادة عن شهر عن بلال أن النبى ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكره فى حديث ثوبان.

والحديث ضعيف للخلاف الكائن على قتادة ومنها إدخال راوٍ بين شهر والصحابى كما تقدم فى الموضع السابق الذكر. وقد بين البزار أن شهرًا لا سماع له من بلال إذ قال: «شهر لم يلق بلالاً، مات بلال فى خلافة عمر». اهـ.

قوله: باب (٦١) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

١٤٢٢/١٦٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وعطاء بن يسار.

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٥ والنسائى ٢/٢٣٦و٢٣٧و٢٣٨ وابن خزيمة ٣/ ٢٣١و٢٣٢ وابن أبى شيبة ٢/٤٦٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٢ والعلل ١١/٣٤٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٧

والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١٣١/١ والطحاوى ١٠٠/٢ :

من طريق حميد وخالد الحذاء وقتادة ومحمد بن عبد الله الأنصارى كلهم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : « رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أكثر من رواه عن أبى المتوكل .

أما الخلاف فيه على حميد .

فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وانفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الأوسط إلا أن أبا شهاب الحناط أورد المتن بصيغة الكناية للرفع .

خالفهما ابن علية وابن أبى عدى وبشر بن الفضل وأبو خالد الأحمر وحماد بن سلمة وأبو بحر البكراوى وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر فوقفوه .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء .

فرواه عنه ابن المبارك والثورى وعنهما وقع الخلاف .

فرفعه عن الثورى إسحاق بن يوسف الأزرق . خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم إذ أتى بصيغة الكناية للرفع . خالفهما غيرهما إذ وقفوه عن الثورى وقد ذهب أبو حاتم إلى تغليط من رفعه عن الثورى كما يأتى .

وأما ابن المبارك فلم أره ساقه عن الحذاء إلا موقوفًا إلا أنه وقع عنه تغاير فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه حبان بن هلال كما تقدم ، خالفه الحسن بن عيسى إذ قال عنه عن خالد عن أبى نضرة عن أبى سعيد . وحبان أقوى منه إذ انفرد بذكر أبى نضرة .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه شعبة وعنه وقع الخلاف فوقفه عنه غندر وابن المبارك وعبد الرحمن بن زياد . خالفهم أسود بن عامر فأتى بصيغة محتملة ومال البزار إلى أن هذا الخلاف من شعبة .

وأما محمد بن عبد الله الأنصارى فلم أر روايته عن أبى المتوكل إلا موقوفة وقد وافق على ذلك الضحاك بن عثمان .

وقد اختلف أهل العلم أى ترجح رواية الرفع أم الوقف ؟

فمال إلى الأول الدارقطنى فى العلل إذ قال : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا ، وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم » . اهـ . وتبعه الحافظ فى الفتح . خالفه أبو حاتم والبخارى والترمذى إذ رجحوا الوقف . قال أبو حاتم على رواية معتمر المرفوعة إلى أنس ما نصه :

« هذا خطأ إنما هو أبو سعيد، قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قالا وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالا وهم فيه أيضًا معتمر » . اهـ .

وقال البخارى كما فى علل المصنف: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ . قال أبو عيسى: وحديث أبى المتوكل عن أبى سعيد موقوفًا أصح . هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله » . اهـ .

وأما النسائى فساق الخلاف من غير ترجيح .

وأما ابن خزيمة: فنحا نحوًا آخر إذ ذهب إلى أن ما يتعلق بالحجامة للصائم من قبيل الإدراج .

والظاهر مما تقدم أن الحق مع من وقف فلا شك أن الرواة الذين وقفوه على حميد أقوى وكذا عن خالد إذ لم يرفع إلا من جهة الثورى وقد اختلفوا عنه وقرينه ابن المبارك اتفق الرواة عنه عن خالد به على الوقف .

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد عن أبى المتوكل به . ورواية قتادة ذكرها النسائى والدارقطنى وغيرهما وفيها أن قتادة قرين لحميد لأنه تلميذه وأنه يرويه عن أبى المتوكل والراوى عن قتادة شعبة فهذا الصواب فما وقع فى العلل فيه نظر .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أبى داود ٧٧٥/٢ والترمذى ٨٨/٣ وعبد بن حميد ص٢٩٧ وأبى يعلى ١٢/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٧/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ٢٦٧/١١ والعلل لابن أبى حاتم٢٣٩/١و٢٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤وابن عدى ٢٧١/٤ و٢٦٧ وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢ :

من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقىء والاحتلام** » . والسياق للمصنف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على زيد فوصله من تقدم، تابعه على ذلك أخواه

أسامة وعبد الله وتابعهم هشام وكامل بن طلحة وأبو بكر بن أبى سبرة وفى كل ذلك نظر أما أولاد زيد فكل ضعيف .

* وأما رواية هشام:

فاختلف أهل العلم إلى من يوجه الخطأ فذهب الدارقطنى فى العلل إلى أن الخطأ ممن دونه إذ قال: « وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامى وكان ضعيفًا عن أبى عامر العقدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ولا يصح عن هشام » . اهـ . إلا أن السامى لم ينفرد به فقد رواه الدارقطنى فى السنن من غير الطريق المتقدمة فبرئ السامى من عهدته .

وذهب البزار إلى أن الخطأ من هشام كما فى هامش ابن خزيمة وهو الصواب وقد رواه هشام عن زيد موصولاً وجعله من مسند ابن عباس وحينًا يقول عن زيد عن عطاء مرسلاً وفى كل ذلك نظر فقد ذهب الذهلى إلى ضعف رواية زيد ففى ابن خزيمة ما نصه: « سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبى سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر » . اهـ .

وأما كامل بن طلحة فذهب الدارقطنى إلى أنه رجع عن وصله ويفهم من كلام ابن عدى أن الغلط ممن رواه عن كامل كما فى ٢٦٧/٤ .

وأما ابن أبى سبرة فمتروك، خالف من وصل الثورى ومعمر والدراوردى ويحيى بن سعيد الأنصارى إذ أرسلوه وقد ذهب الذهلى وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى إلى تقديم رواية الإرسال قال ابن خزيمة: « روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثورى وهو ممن لا يدانيه فى الحفظ فى زمانه كثير أحدٍ عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى ﷺ » إلى قوله: « فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد لباح الثورى بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما، يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال فى الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور » . اهـ . وتقدم قول الذهلى .

وقال الدارقطنى: « والصحيح ما قاله الثورى . وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، وكذا الترمذى فى الجامع إذ قال على رواية عبد الرحمن بن زيد الموصولة « حديث أبى سعيد غير محفوظ » . اهـ . وتبعهم ابن عدى فى الكامل .

* تنبيه: وقع فى الجامع للترمذى أن عبد الله بن زيد بن أسلم ممن أرسل الحديث عن

أبيه وليس ذلك كذلك بل هو ممن وصل كما ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل إلا أن تكون روايتان .

١٦٤/١٤٢٣- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠/٧ وابن حبان ٢٢٠/٥ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٢٣/٣ :

من طريق أبى الزبير عن جابر قال: «بعث النبى ﷺ إلى أبى طية فحجمه عند غيبوبة الشمس عند فطر الصائم ثم سأله فقال: «كم خراجك ؟» قال: صاعان فوضع عنه صاعًا» . والسياق للطبرانى وقال عقبه:

«لم يرو هذا عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى اللخمى تفرد به هشام بن عمار» . اهـ . وقد رواه عن أبى الزبير جعفر بن برقان وهشام الدستوائى ويزيد بن إبراهيم والليث .

واختلفوا فى سياق المتن والإسناد .

أما جعفر فساقه كما تقدم، وقد ذهب ابن حبان إلى صحة روايته وخالفه أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ إذ قال: «هذا حديث منكر» إلى قوله: «وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبى الزبير ولعل بينهما رجل ضعيف» . اهـ .

وأما هشام فاختلف فى سياق المتن عليه فساق عنه أبو قتيبة ما يتعلق بجواز الحجامة للصائم . وساق عنه خالد بن الحارث ما يتعلق بجوازها للمحرم فحسب .وقد تابعه على هذا متابعة قاصرة يزيد بن إبراهيم .

خالف الجميع فى المتن والإسناد الليث بن سعد إذ قال عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس . وذكر إباحة الحجامة للمحرم فحسب .

ولا شك أن أوثق الرواة عن أبى الزبير الليث فهذه المخالفة أقواها لضعف الحديث عن أن يكون من مسند جابر .

١٦٥/١٤٢٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وعاصم والأعمش وأيوب بن محمد عن ابن لأنس بن مالك وأبو قلابة .

* أما رواية عبد الوارث عنه:

فى علل الترمذى الكبير ص١٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٧/١ وأبى يعلى ١٩٣/٤

وابن أبى شيبة ٤٦٩/٨ :

من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال: « مر بنا أبو طيبة فى رمضان . فقلنا: من أين جئت قال: حجمت رسول الله ﷺ «وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء . أما شريك وشيخه ليث بن أبى سليم فأمرهما واضح . وأما عبد الوارث فقد قال فيه البخارى رجل مجهول وقال أبو زرعة: « هذا حديث منكر » . اهـ .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة «عبد الوهاب» صوابه: «عبد الوارث» كما فى المصادر الأخر .

* **وأما رواية عبد الله بن المثنى عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ :

من طريق عثمان بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » وقد صححه الدارقطنى بقوله : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » . اهـ .

* **وأما رواية عاصم:**

ففى الطحاوى ١٠١/٢ :

من طريق يوسف بن عدى عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس ﷺ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حرامًا ما أعطاه » وعاصم الغالب أنه ابن سليمان وإن كان ثم من يسمى عاصمًا سواه يروى عن أنس وهو ابن عمر بن قتادة وهو ثقة . إلا أن القاسم ذكر فيمن يروى عن عاصم بن كليب ولكنى لم أر ابن كليب يروى عن أنس فالله أعلم، والغالب أنه لا يبهم إلا المشهور من الأسماء المتفقة .

* **وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى البزار ٤٧٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٦ :

من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: « مر بنا أبو طيبة أحسبه قال بعد العصر فى رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ » والإسناد منقطع وقد تفرد به الربيع كما قال البزار والطبرانى قال البزار: « تفرد به الربيع وهو لين الحديث » . اهـ .

* **وأما رواية أيوب بن محمد عنه:**

ففى الدارقطنى ١٨٢/٢و١٨٣ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص٧٣:

من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلى عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وقد ضعف الدارقطنى سنده من أجل ياسين.

وقد اختلف فيه عليه فساقه عنه يحيى بن العلاء كما تقدم. خالفه المعافى بن عمران إذ قال عن ياسين عن يزيد الرقاشى عن أنس. وساقه أيضًا عنه عن الربيع بن أنس عن أنس. خالفهما وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أنس والكل ضعيف.

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨/٨:

من طريق أبى سفيان عن أبى قلابة عن أنس أن النبى ﷺ احتجم بعد ما قال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** » وأبو سفيان طريف السعدى متروك وقد تفرد به عن أبى قلابة.

قوله: باب (٦٢) ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية

١٦٦/١٤٢٥- أما حديث على:

فرواه عنه محمد بن الحنفية والنزال وعبدالله بن أبى أحمد بن جحش وكليب بن شهاب.

*** أما رواية محمد بن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٤١ وعبد بن حميد ص٥٨ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٩٤/١:

من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية عن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر.

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على إسرائيل فى وصله وإرساله وفى سياق الإسناد.

إذ رواه عنه عبدالرزاق وأبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور.

أما عبدالرزاق فرواه عن إسرائيل فى المصنف وأرسله. وأخشى أن هذا وهم وقع ممن بعده وبعد راوى المصنف عنه لأن الإمام أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير روياه

من طريق الدبرى عنه موصولاً . خالفه أبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور إذ قالوا عنه عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على . ويخشى أن هذا الاختلاف من عبد الأعلى .

الثانية : ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبى فأكثر أهل العلم على ضعفه مثل ابن معين وأبى زرعة .

* تنبيه : ذكر الشارح أن هذا الحديث هو مراد الترمذى وفيه نظر لأن الباب معقود للكراهية فى ذلك مختصة بغير النبى ﷺ .

*** وأما رواية النزال عنه :**

ففى ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والبيهقى ٤٦١/٧ :

من طريق الضحاك بن مزاحم وغيره عن النزال بن سبرة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا مواصلة »** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على النزال فرفعه الضحاك وخالفه إسماعيل بن رجاء إذ وقفه ورواية الرفع أقوى إذ الراوى عن إسماعيل أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لتدليسه وقد عنعن وثم مخالفة أخرى عند ابن عدى ٣٦٢/١ على الضحاك إذ رواه جويبر عنه بأطول مما هنا إلا أن السند ضعيف جدًا من أجل جويبر ومن دونه ويأتى بسط ذلك فى الطلاق رقم الباب (٦) .

* تنبيه : وقع فى المصنف لابن أبى شيبة « أبو خباب ، صوابه ما تقدم » .

*** وأما رواية عبد الله بن أبى أحمد عنه :**

ففى أبى داود ٢٩٣/٣و٢٩٤ والعقيلى فى الضعفاء ٤٢٨/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ :

من طريق يحيى بن محمد الجارى حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبى مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش يقول : قال على بن أبى طالب : حفظت من رسول الله ﷺ ستًا **« لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا وفاء لنذر فى معصية ، ولا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل ، ولا وصال فى الصيام »** والجارى قال البخارى فيه : يتكلمون فيه وقواه ابن عدى .

وقال العقيلى : « وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن

الضحاك عن النزل بن سبرة عن على مرفوعًا ورواه الثورى وغيره عن جويبر موقوفًا وهو الصواب » .

*** وأما رواية كليب عنه:**

فتقدمت فى الصلاة رقم ٣٠٤ .

١٦٧/١٤٢٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وهمام والأعرج وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٠٥/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٠ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ وأحمد ٢٦١/٢و٢٨١و٥١٦ والدارمى ٣٤١/١ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٣٢/٩و٢٣٣ والبيهقى ٢٨٢/٤:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة أن أبا هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله . قال: « **وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين** » . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلاك فقال: « **لو تأخر لزدتكم** » . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . والسياق للبخارى وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع أبى سلمة، سعيد بن المسيب وصوب الطريقين إذ قال بعد ذكره ذلك الخلاف ما نصه: « والقولان محفوظان » . اهـ . وذكر الخلاف عنه النسائى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٠٦/٤ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٧/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ والبيهقى ٢٨٢/٤:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إياكم والوصال** » . قيل: إنك تواصل . قال: « **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٢٥٧/٢و٢٤٤و٢٥٧و٤١٨ وابن خزيمة ٢٧٩/٣ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارمى ٣٤٠/١ والحميدى ٤٤١/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ :

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إياكم والوصال »** قالوا: إنك تواصل قال: **« إنى لست كأحدكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى »** .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه:**

ففى مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٣١/٢وإسحاق ٢١٢/١ وأبى يعلى ٤٠٠/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٣/٢ .

من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« إياكم والوصال »** قالوا: **« إنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم فى ذلك مثلى . إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عمارة فساقه عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم ورواه ابن فضيل عنه فى إحدى الروايتين كذلك ورواه مرة عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة . والظاهر صحة ذلك وإلا فجرير المقدم عليه .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فى مسلم ٧٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١ وأحمد ٢٥٣/٢و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/٣ وعلى بن الجعد ص٣٠٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٧/٢:

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل رواية أبى زرعة وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه ابن نمير وأبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيدة بن حميد كما تقدم خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر كما فى الكبير للطبرانى ٣٤٥/١٢ وعمرو قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال فيه ابن عدى: اتهم بوضع الحديث الميزان .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى أبى عوانة المفقود منه ص١٢ وغيره وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٦١٥/٢:

من طريق أبى حنيفة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى الشعثاء عن أبى هريرة

عن النبى ﷺ: «أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت».

وأبو حنيفة قال فيه البخارى كما فى التاريخ الكبير ٨١/٨ كان مرجئًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه.

١٦٨/١٤٢٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن أبى قيس وقريبة وعمرة.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وإسحاق ١٦٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩١ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل قال: «إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:**

ففى مسند أحمد ٨٩/٦و٩٣ وإسحاق ١٦٩/٢و١٦٤و٧٧٩/٣و٩٥٩:

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن زياد الألهانى وكان ثقة عن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة عن الصيام فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام.

*** وأما رواية قريبة عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٤٣/٦و٢٥٢ وإسحاق ٤٦٣/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٩/٥:

من طريق شعبة عن عاصم قال: سمعت قريبة مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام فقيل له: فإنك تواصل قال: «إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» وعاصم هو ابن صهيب مترجم فى التعجيل ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه صالح وأما قريبة فنقل عن ابن حبان توثيقها فى التعجيل أيضًا.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٠١/١:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: «إن رسول الله كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور» والحديث حسنه البوصيرى كما فى هامش المطالب وتقديم الكلام عليه فى باب برقم١٣.

١٦٩/١٤٢٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وأبو صالح .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص١٢١و١٢٢و١٢٣ وأبى داود ٧٦٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٤١/٢ وأحمد ٢١/٢و٢٣و١٠٢و١١٢و١٢٨ و١٤٣ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٤٩٥/١ والبيهقى ٢٨٢/٤ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٣/١٥ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل قال : « **إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

فتقدم ذكرها فى حديث أبى هريرة فى رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

١٧٠/١٤٢٩- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

*** أما رواية أبى عتيق عنه :**

فرواها عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والطيالسى ص٢٤٣ والحارث كما فى زوائده ص١٢٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٧/٢ و٣٨٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧و٣٢٠ وأبو بكر الشافعى فى فوائده ص٢١٥ :

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتم بعد حلم ، ولا عتق قبل ملك ، ولا رضاع بعد فطام ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال فى الصيام ، ولا نذر فى معصية الله ، ولا يمين للملوك مع سيده ، ولا يمين لزوجة مع زوجها ، ولا يمين لولد مع والده ، ولو أن صغيرًا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلًا ، ولو أن أعرابيًا حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلًا** » . والسياق للحارث .

وحرام متروك وقد رواه عنه كما سبق إسماعيل بن عياش ووافقه على ذلك اليمان فروياه عن أبى عتيق كما سبق إلا أن السياق السابق لحرام . وكلٌ متروك إذ اليمان ليس هو بدون حرام .

* تنبيه: وقع فى مسند الطيالسى أن أبا حذيفة اليمان بن المغيرة يرويه عن أبى عبس وزعم صاحب الإرواء أنه أبو عيسى وكلٌ غلط والصواب أنه أبو عتيق الذى روى عنه حرام كما فى المطالب ٤٠١/١ . وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وقد رواه معمر عن حرام مبينًا اسمه وزاد محمدًا أخا عبد الرحمن .

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨٥/٣ وابن حبان فى المجروحين ٣١٨/١:

من طريق أبى سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **لا رضاع بعد فصال، ولا وصال فى صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلم** » والبقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف شديد التدليس . قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه النسائى: ضعيف وضعفه أيضًا ابن معين .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريج ذلك فى النذور والأيمان .

١٧١/١٤٣٠- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وبشر بن حرب وقزعة بن يحيى .

*** أما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٤و٢٠٨ وأبى داود ٧٦٧/٢ وأحمد ٨/٣ و٨٧ وابن خزيمة ٢٨١/٣ والدارمى ٣٤١/١ وابن جرير فى التفسير ١٠٠/٢ .

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: « **لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال: « **إنى لست كهيئتكم إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساقٍ يسقينى** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية بشر بن حرب:**

ففى أحمد ٣٠/٣ و٥٧ و٥٩ و٩٦ وأبى يعلى ٤٥/٢ و١٣٩ وابن أبى شيبة ٤٩٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والطيالسى ص٢٨٨ وأحمد بن منيع كما فى المطالب ٤٠٢/١ .

من طريق الحمادين وغيرهما عن بشر بن حرب عن أبى سعيد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأختى هذه تواصل وأنا أنهاها » . والسياق للطيالسى والحديث

ضعفه البوصيرى من أجل بشر وقد تفرد به على هذا السياق وبشر مختلف فيه انظر الميزان ٣١٤/١ .

* **وأما رواية قزعة عنه:**

ففى أحمد ٦٢/٣ وابن حبان ٢٣٦/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٨٦/٢ :

من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**لا وصال فى الصيام**» . والسياق لابن حبان والسند صحيح .

* **تنبيه:**

وقع فى ترتيب فوائد تمام «مسلمة بن قزعة» صوابه: «سلمة عن قزعة» .

١٧٢/١٤٣١- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ والطبرانى فى الكبير٤٤/٢ وعبد بن حميد كما فى المنتخب ص١٥٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣١٩/١:

من طريق عبيد الله بن إياد قال: حدثنى إياد عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشر وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه قال: «**تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا**» . والسياق لعبد بن حميد .

وقال الحافظ فى الفتح ٢٠٢/٤ : «إسناده صحيح إلى ليلى امرأة بشير» . اهـ . وليلى صحابية فصح السند إليها .

قوله : باب (٦٥) ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

١٧٣/١٤٣٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١١٦ وأبى يعلى كما فى المطالب ١٩٥/٢ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الرجل على امرأته ؟ قال: «**لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب**» قالت: وما حق الرجل على امرأته ؟ قال: «**لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت**

ولم يتقبل منها » قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: **« لا تعطى شيئًا من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر »** قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: **« أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع »** قالت: لا جرم والله لا يملك على أمرى رجل أبدًا، والحديث ضعيف من أجل ليث وقد اضطرب فيه فحينًا يجعله من مسند ابن عباس كما هنا، وحينًا من مسنده إلا أنه يقول عن مجاهد عن ابن عباس وهذه رواية هشيم عنه والرواية الأولى هى من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عنه ورواه عنه جرير بن عبد الحميد فقال عنه عن عطاء عن ابن عمر كما فى الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ . وقال غيرهم عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر كما فى ابن أبى شيبة ٥٠٧/٢ وتفرد به ليث كما قال البيهقى . وقد خالفه فى مجاهد من هو أوثق منه وهو ابن أبى نجيح إذ أرسله عن مجاهد كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٤ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٩/٣ والبزار كما فى زوائده ١٧٧/٢ ومسدد كما فى المطالب ١٩٥/٢ :

من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيمًا قال: **« حق الزوج على الزوجة إن سألها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع »** قالت: لا جرم لا أتزوج أبدًا، وحسين متروك .

١٧٤/١٤٣٣- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم فى الصلاة برقم ١٣٠ .

قوله: باب (٧١) ما جاء في الاعتكاف

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر

١٧٥/١٤٣٤- أما حديث أبى بن كعب:

ففى أبى داود ٨٣٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/٢و٢٧٠ وابن ماجه ٥٦٢/١ وأحمد

١٤١/٥ وعبد بن حميد ص٩٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٨/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٨/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

١٧٦/١٤٣٥- وأما حديث أبى ليلى:

فرواه أحمد ٣٤٨/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٣٣/١٢ وابن عدى فى الكامل ١٩٠/٥ :

من طريق على بن عابس الملائى عن أبى فزارة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « أن النبى ﷺ اعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فى قبة من خوص » والحديث ضعيف على ضعفه ابن معين والنسائى وقال فيه السعدى واهٍ .

* تنبيه: عزا الهيثمى حديث أبى ليلى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ولم أره . فيهما .

١٧٧/١٤٣٦- وأما حديث أبو سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وأبى هارون العبدى .

* **أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٧١/٤و٢٨٠و٢٨٣ ومسلم ٨٢٤/٢و٨٢٥و٨٢٦ وأبى داو ١٠٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٨/٢ و٢٥٩و٢٦٠ وابن ماجه ٥٦١/١ وأحمد ٧/٣ و٢٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وأبى يعلى٥٤/٢و٩٤ والحربى ١٧٢/١ وعبد الرزاق ٢٤٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٢/٣و٣٤٣و٣٤٤ وابن حبان ٢٧١/٥و٢٧٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص٢١٤و٢١٥و٢١٦و٢١٧و٢١٨ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٢٤٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٩/٣ وأحكام القرآن ٤٨٢/١و٤٨٣ والبيهقى ٣١٥/٤و٣١٩ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٩١/١و١٩٢ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وأبى أحمد فى الكنى ٢٩٧/٣ :

من طريق محمد بن إبراهيم التيمى وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد

الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: **« من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فقد أُريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر »** . فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٢/٨٢٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٢١٣ وأحمد ٣/١٠ وأبى يعلى ٢/٢٤ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٠٠ وابن خزيمة رقم (٢١٧٦) وابن حبان ٥/٢٧٦ والطحاوى فى المشكل ١٤/١٠١ والبيهقى ٤/٤٠٨ :

من طريق سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له . فلما انقضين أمر بالبناء فقوض . ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر . فأمر بالبناء فأعيد . ثم خرج على الناس، فقال: **« أيها الناس إنها كانت أبينت لى ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان . فنسيتها . فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان . التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة »** قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا . قال: أجل . نحن أحق بذلك منكم . قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة . فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها هى السابعة . فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان « يحتقان » يختصمان » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى هارون العبدى عنه:**

ففى عبد الرزاق ٤/٢٤٧ :

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، فقيل له: إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبى ﷺ: **« التمسوها فى العشرالأواخر، فى وتر »**، يعنى ليلة القدر . وأبو هارون متروك .

١٤٣٧/١٧٨- وأما حديث أنس :

فرواه الترمذى ٣/١٥٧ وأحمد ٣/١٠٤ وابن خزيمة ٣/٣٤٦ وابن حبان ٥/٢٦٧ والحاكم ١/٤٣٩ والبيهقى ٤/٣١٤:

من طريق ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال: **« كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين »** . والسياق للترمذى وهو على شرطهما .

١٤٣٨/١٧٩- وأما حديث ابن عمر .

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤/٢٧١ ومسلم ٢/٨٣٠ وأبى داود ٢/٨٣٢ وابن ماجه ١/٥٦٤ وأحمد ٢/١٣٣ وابن خزيمة ٣/٣٤٧و٣٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٤٨١ :

من طريق يونس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **« كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية صدقة بن يسار عنه:**

ففى أحمد ٢/٣٦و٦٧و١٢٩ وابن خزيمة ٣/٣٥٠ .

من طريق ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال: بنى لنبى الله ﷺ بيت من سعف اعتكف فى رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون فقال: **« إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض »** يريد إنكار الجهر عليهم، وابن أبى ليلى هو محمد سيئ الحفظ وقد تابعه شعبة عند أحمد ولم يصب المتكلم على أحاديث ابن خزيمة حيث ذكر ابن أبى ليلى بضعف ولم يذكر من تابعه . وأعجب من ذلك أنه قال فى صدقة إنه مجهول ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا بل هو من رجال مسلم وغيره وقد قال فيه أحمد ثقة من الثقات روى عنه شعبة . وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود وابن سعد والدارقطنى وانظر تهذيب المزى . فأنى له النقل السابق .

* * *

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ليلة القدر

قال: وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيري وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت.

١٤٣٩/١٨٠- أما حديث عمر:

فرواه أحمد ١/١٤و٤٣ والبزار ١/٣٢٧ وأبو يعلى ١/١١٣ وابن أبى شيبة ٢/٤٨٧ وابن خزيمة ٣/٣٢٢ والحاكم ١/٤٣٧ والبيهقى ٤/٣١٣ والطوسى فى مستخرجه ٣/٤٦١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/٣٧٠:

من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان عمر يدعونى مع أصحاب محمد ﷺ فيقول لى: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «**التمسوها فى العشر الأواخر**» أى ليلة ترونها؟ قال: فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس وأنا ساكت قال: فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال: قلت: إن أذنت لى يا أمير المؤمنين تكلمت قال: فقال له: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال: فقلت: أحدثكم برأيى قال: عن ذلك نسألك قال: فقلت: السبع. رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الأرض سبعًا وخلق الإنسان من سبع قال فقال: هذا أخبرتنى ما أعلم أرأيت ما لا أعلم ما هو قولك نبت الأرض سبع قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ والأبُ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم تجتمع شئون رأسه بعد. إنى والله ما أرى القول إلا كما قلت. وقال: قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإنى آمرك أن تتكلم معهم». والسياق لابن خزيمة.

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن فضيل كما تقدم تابعه على ذلك عبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس وصالح بن عمر.

ورواه عن عاصم أيضًا هؤلاء بأنفسهم وقال عنه عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم ولعل هذا الخلاف من عاصم. وعاصم ووالده صدوقان.

خالف الجميع المسعودى إذ قال عن عاصم عن أبيه عن أبى هريرة وروايته مرجوحة.

١٨١/١٤٤٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

*** أما رواية زر عنه:**

فرواها مسلم ٨٢٨/٢ وأبو داود ١٠٦/٢ والترمذى ١٥١/٣و٤٤٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٢٧٤/٢ وأحمد ١٣٠/٥و١٣١و١٣٢ وعبد بن حميد ص٨٥ والحميدى ١٨٥/١ والشاشى ٣٥٨/٣ وعبدالرزاق ٢٥٢/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن خزيمة ٣٢٩/٣و٣٣١ وابن حبان ٢٧٧/٥ والبيهقى ٣١٢/٤ وعلى بن الجعد ص٤٨٩و٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٤٢٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٤ .

من طريق عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب ﷺ . فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر . فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان . وأنها فى العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذٍ لا شعاع لها .

والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى الكامل ٢١٧/٥:

من طريق عبدالله بن أبى جعفر ثنا أبى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: « **ليلة القدر سبع وعشرين** » وعبدالله مختلف فيه وكذا الربيع .

١٨١/١٤٤١- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أحمد ٨٦/٥و٨٨ و٩٨ والبزار كما فى زوائده ٤٨٥/١ والطيالسى ١٩٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢و٢٢٧و٢٣١و٢٤٥ والصغير ١٠٢/١:

من طريق أسباط بن نصر وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر** » . والسياق للطبرانى وسنده حسن .

١٨٢/١٤٤٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

ففى مسند أحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى ٨٥/٣ والفاكهى فى فوائده ص٥١٤ وابن

خزيمة ٣/٣٣٠ وابن حبان ٥/٢٧٧:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرنى جابر أن أمير البعث كان غالبًا الليثى وقطبة بن عامر الذى دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ: **« التمسها فى هذه السبع الأواخر التى بقين من الشهر »** . وابن لهيعة ضعيف . وقد تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ثقة إلا أن المتابعة لا تصح إلى ابن خثيم إذ الراوى عنه يحيى بن أبى زكريا وهو ضعيف .

١٤٤٣/١٨٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعقبة بن حريث وجبلة ومحارب وسعيد بن جبير وعبد الله ابن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١٢/٣٧٩ ومسلم ٢/٨٢٣ وأحمد ٢/٨ و٣٦و٣٧ وأبى يعلى ٥/١٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٤٥ وعبد الرزاق ٤/٢٤٧ والدارمى ١/٣٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٤٥ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧١ والطحاوى ٣/٨٥ وابن عدى ٦/٢٩٦ والحميدى ٢/٢٨٣ والفاكهى فى فوائده ص٥١١:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . فقال النبى ﷺ: **« أرى رؤياكم فى العشر الأواخر . فاطلبوها فى الوتر منها »** .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤/١٥٦ ومسلم ٢/٨٢٢ والنسائى فى الكبرى٢/٢٧٢ وعبد الرزاق ٤/٢٤٩ والحميدى ٢/٣٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٢٧ وابن حبان ٥/٢٧٢ والبيهقى ٤/٣١٥ و٣١٧:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: **« أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر »** . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن مالك يحيى بن يحيى فحينًا يرويه عنه كما تقدم وحينًا يقول عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه علة عند المحدثين كما ذكر ذلك ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح إلا أن هذه العلة ليست قادحة .

*** وأما رواية عقبة بن حريث عنه :**

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٤٤/٢و٧٥و٧٨ و٩١ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٢٧٢/٥ والطحاوى وأبو نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣ :

من طريق شعبة عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « **التمسوها فى العشر الأواخر - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية جبلة ومحارب عنه :**

ففى مسلم ٨٢٤/٢ وأحمد ٨١/٢ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٤٦/٣ :

من طريق شعبة والشيبانى والسياق للشيبانى عن جبلة وهو ابن سحيم ومحارب وهو ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر - أو قال - فى السبع الأواخر** » . والسياق لمسلم وشعبة لم يذكر محارب بن دثار .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه :**

ففى أبى داود ١١١/٢ والطحاوى ٨٤/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « **هى فى كل رمضان** » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم خالفه شعبة والثورى وأبو الأحوص إذ وقفوه وهو الصواب وقد تكلم فى رواية أهل المدينة عن أهل الكوفة، راجع شرح علل المصنف لابن رجب .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأبى داود ١١١/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢ وأحمد ٢٧/٢ و٦٢و٧٤و١٥٧و١٥٨ وابن حبان ٢٧٣/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطيالسى ٢٠٠/١ .

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر** » لفظ مسلم .

١٨٤/١٤٤٤- وأما حديث الفلتان بن عاصم:

فرواه البزار ١٤٣/٩ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٨ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٤٣١/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب أيضًا ٤٣٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٩٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٦/١:

من طريق عاصم بن كليب حدثنى أبى عن خالى الفلتان بن عاصم الجرمى قال: كنا قعودًا ننتظر النبى ﷺ فجاءنا وفى وجهه الغضب حتى جلس حتى رأينا وجهه يسفر فقال ﷺ: « **إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان** - أو قال-: **يقتتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتهما وسأشدو لكم منهما شدوًا أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترًا وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن** قال أبى: فحدثت ابن عباس ﷺ فقال: وما أعجبك من ذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ إذ دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعانى معهم وقال لا تتكلم حتى يتكلموا فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال: إن رسول الله ﷺ قال فى ليلة القدر ما قد علمتم: « **التمسوها فى العشر الأواخر وترًا** » أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة. فقال لى: مالك لا تتكلم يابن عباس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت. فقال: ما دعوتك إلا لتتكلم قال: إنما أقول برأيى قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إنى سمعت الله تعالى أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعًا والأرضين سبعًا حتى قال فيما قال: وما أنبتت الأرض سبعًا فقال له: كل ما قلت: عرفته غير هذا ما تعنى بقولك: وما أنبتت الأرض سبعًا؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فالحدائق ملتف حديقة. والأب ما أنبتت الأرض مما يأكله الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذى لم تشتد شئون رأسه ثم قال لى: إنى كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم ». والسياق لإسحاق وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث عمر من هذا الباب.

١٨٥/١٤٤٥- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حميد وقتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء والأعمش.

* **أما رواية حميد عنه :**

ففى الموطأ ٢٩٨/١ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٩/١ والدارقطنى فى جزئه الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٣٤ :

من طريق مالك عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال : « **إنى رأيت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » . والسياق لمالك .

وقد اختلف فى إسناده على حميد فرواه عنه مالك كما تقدم قال الدارقطنى : « خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحناط وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة . ورواه قتادة وثابت عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ نحو ذلك » . اهـ . وسبقه إلى توهيم مالك أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل .

* **وأما رواية قتادة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٨٤/١ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر فحدثنا عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة** » .

وقد قال الحافظ فى زوائد البزار ٤٢٨/١ : « إسناده صحيح » قال ذلك عقب قول البزار : « لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب » . اهـ . وكلام الدارقطنى السابق يقضى أن قتادة يجعله من مسند عبادة إذ لو كان الأمر كما قال الحافظ لكانت هذه متابعة قوية لمالك بن أنس وفى هذا نظر ، وسعيد المذكور فى الإسناد هنا هو ابن أبى عروبة كما وقع فى زوائد البزار للحافظ .

* **وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :**

ففى أبى يعلى ٢٧/٤ :

من طريق الوليد قال : أخبرنى سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء يحدث عن أنس بن مالك أن الجهنى قال : يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال : « **احضر السبع الأواخر من الشهر** » قال : لا أستطيع ذلك قال : « **التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة** » قال : قلت : يا رسول الله هذه ليلة ثلاثة

وعشرون وهى لثمان بقين فقال: « **كلا هذا الشهر ينقص وهى سبع بقين** » والوليد هو ابن مسلم وشيخه سالم لا يعلم من هو وقد قال الهيثمى فى المجمع « إنه لم يعرف بعض رجاله » . وأما رواية الأعمش عنه .

ففى مسند أبى يعلى ١٢٠/٤ :

من طريق أبى أسامة أخبرنا الأعمش قال: أخبرت عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لغطًا فى المسجد فاختلست منه » .

والإسناد ظاهر الضعف للانقطاع .

١٨٦/١٤٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الوليد بن عبد الرحمن وأبو نضرة .

*** أما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى مسند أحمد ٨٦/٣ وأبى يعلى ٢٠/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: « **يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر وقد انتزعت منى وعسى أن يكون ذلك خيرًا ورأيت كأن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن واسمه الأسود بن كعب العنسى وصاحب اليمامة** » وكان الأسود قد تكلم فى زمان النبى ﷺ»، والسياق لأبى يعلى وابن إسحاق صرح عند أحمد فالسند حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة وأبى نضرة عنه:**

فتقدمتا فى الباب السابق .

١٨٧/١٤٤٧- وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فرواه عنه بسر بن سعيد وأولاده ضمرة وعيسى وعطية وعمرو وعبد الله بن عبد الله بن خبيب وأبو بكر بن حزم .

*** وأما رواية بسر بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ٨٢٧/٢ وأحمد ٤٩٥/٣ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ والطحاوى ٨٧/٣ والبيهقى ٣٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٨٧و٨٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٣ ومالك فى الموطأ ٢٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٥٠/٤ :

من طريق الضحاك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين**» قال: فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى النضر فوصله عنه من تقدم. خالفه مالك إذ قال عن أبى النضر أن عبد الله بن أنيس فذكره وأرسله. خالف الجميع موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبى سلمة عن بسر عنه كما عند الطحاوى إلا أن الطريق إلى موسى لا تصح إذ هى من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى به إلا أنى فى ثلج من صحة هذا السياق المذكور فى الطحاوى إذ ساق الطبرانى الإسناد من طريق الحمانى عن الدراوردى عن موسى كما ساقه الضحاك فإما أن ما وقع فى الطحاوى غلط ممن بعد المصنف أو أن هذا الخلط من الحمانى.

*** تنبيهات:**

الأول: وقع فى الطحاوى «بشر بن سعيد» صوابه: «بسر» بالسين المهملة.

الثانى: وقع فى مستخرج أبى نعيم «عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بشر بن سعيد» صوابه: «عن بسر».

الثالث: وقع فى الطحاوى «سالم بن أبى النضر» صوابه: «حذف «ابن».

*** وأما رواية ضمرة عنه:**

ففى أبى داود ١٠٧/٢و١٠٨ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢و٢٧٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٧٨ والأوسط ١٨١/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والبخارى فى التاريخ ١٦/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠:

من طريق الزهرى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال: «**ادخل**» فدخلت فأتى بعشائه فرآنى أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: «**ناولنى نعلى**» فقام وقمت معه فقال: «**كأن لك حاجة**» قلت: أجل أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «**كم الليلة**» فقلت: اثنتان وعشرون قال:

« **هي الليلة** » ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق راويه عن الزهرى فقال عنه إبراهيم بن طهمان بما تقدم . خالفه موسى بن يعقوب كما عند النسائى والطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى وعمرو بن عبد الله بن أنيس عن أبيه . وقد غمز النسائى هذه الرواية بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذاك القوى » . اهـ . خالفهما عدى بن الفضل كما عند الطبرانى إذ قال عنه عن الزهرى عن ضمرة وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس فذكره . وعدى متروك فلا عبرة بروايته . وأولى هذه الروايات رواية ابن طهمان .

وتابع ابن طهمان متابعة قاصرة كما عند الطبرانى بكير بن عبد الله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه ابن لهيعة عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وتابعه أيضًا متابعة قاصرة بكير بن مسمار إذ قال عن الزهرى عن ضمرة عن أبيه وبكير هو الزهرى حسن الحديث إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه فضيل بن سليمان النميرى وهو ضعيف .

والحديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق .

* **وأما رواية عيسى عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص٧٧:

من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: « إن النبى ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين » وعبد الله هو العمرى ضعيف .

* **وأما رواية عطية عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨٠و٨٤ والأوسط ٣٣٨/٦:

من طريق بلال بن عبد الله وداود بن الحصين كلاهما عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: « **إنى رأيتها فأنسيتها فتحرها فى النصف الأخير** » ثم عاد فقال: « فى ثلاث وعشرين يمضين من الشهر » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على بلال فساقه عنه ولده عبد العزيز كما سبق إلا أنه اختلف فيه على عبد العزيز فالرواية السابقة من رواية ابن أبى فديك عنه خالفه يحيى بن محمد بن عبيد الجارى إذ قال عنه عن أبيه عن خالته بنت عبد الله بن أنيس كما فى الطبرانى الكبير ص٨٣

وابن أبى فديك أقوى من الجارى وقد تقدم القول فى الجارى .

خالفه ابن أخى بلال وهو يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس إذ قال عن بلال عن عبد الله بن أنيس بإسقاط عطية كما عند الطبرانى وبلال لم أر من وثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف وداود ثقة إلا فى عكرمة شيخه أو كان الراوى عنه ضعيف قال ابن عدى فيه « صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبى حبيبة وإبراهيم بن أبى يحيى » . اهـ . وقد روى عنه هنا ابن أبى يحيى كما عند عبد الرزاق . فالحديث ضعيف .

* **تنبيه**: قال الطبرانى فى الأوسط بعد إخراجه للحديث من طريق عطية فحسب « لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبى فديك » . . اهـ . ولم يصب فقد رواه عن عطية غير بلال كما تقدم .

تنبيه آخر: اختلف أهل العلم فى عيسى هذا فذهب الطبرانى أنه والد عبد الله بن أنيس الجهنى المذكور هنا وذهب ابن المدينى أنه ولد عبد الله بن أنيس الأنصارى ففرق بينهما وتبعه فى ذلك خليفة فى طبقاته وممن تبع الطبرانى العسكرى وابن السكن .

*** وأما رواية عمرو عن أبيه:**

ففى الكبير للطبرانى المفقود منه ص٨١ وتقدم الحكم عليها فى ذكر رواية أخيه ضمرة عن أبيه قريبًا .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن خبيب عنه:**

ففى أحمد ٣/٤٩٥ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/٣٤٨ والمصنف ٢/٤٨٧ والمروزى فى قيام الليل ص١١٠ وابن خزيمة ٣/٣٢٨ و٣٣٤ والطحاوى ٣/٨٦ والطبرانى فى الجزء المفقود منه ص٨٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب ومعاذ بن عبد الله واللفظ ليزيد كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: « التمسوها الليلة » وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل: يا رسول الله هى إذًا أولى ثمان فقال: « بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق راويه عن معاذ بن عبد الله . فقال عنه أحمد بن خالد الوهبى وابن علية الوجه السابق وقالا عنه أيضًا وجهًا آخر إذ قالا عنه عن محمد بن إبراهيم

عن ابن عبد الله بن أنيس ووافقهما على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الطبرانى .

وأما إبراهيم بن سعد فلم يسقه عن ابن إسحاق إلا على الوجه الأول وقد وافقه على ذلك يزيد بن أبى حبيب كما عند الطحاوى وابن خزيمة إلا أن البخارى ساقه من طريقه عن ابن إسحاق على وجهين آخرين: إذ قال إبراهيم عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى عن وهب بن محمد بن جد بن قيس أن عبد الله حدثه فذكره وقال أيضًا عنه عن معاوية الجهنى عن أخيه عبد بن عبد الله وكان رجلاً فى زمان عمر قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: يا أبا يحيى فذكره » . اهـ . والظاهر أن هذا الاضطراب من ابن إسحاق إذ الرواة عنه أثبات . إلا أن رواية يزيد وقعت عند ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب كما تقدم وعلى هذا فهو قرين لابن إسحاق، لا تلميذ له علمًا بأن الراوى عن يزيد هو الليث . فهل ما وقع عند ابن أبى شيبة يؤذن بأن يزيد يرويه عنهما أم وقع سقط عند ابن أبى شيبة الظاهر الوجه الأول ويزيد معدود فى شيوخ ابن إسحاق إلا أنما وقع هنا ممكن أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

وعلى أى الإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ويزيد . وقد صرح ابن إسحاق وتوبع إلا أن هذا لا ينفى عنه حصول الاضطراب السابق إذ لا دخل للاضطراب فى باب التدليس . وعبد الله بن عبد الله ذكره الحافظ فى التعجيل ص١٥٢ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان فهو على هذا مجهول والحديث ضعيف من أجله ومن أجل ما تقدم فى ابن إسحاق .

*** تنبيهات :**

الأول: وقع عند الطحاوى « عبد الله بن عبد الله بن حبيب » بالحاء صوابه بالخاء المعجمة .

الثانى: وقع عند ابن خزيمة « زيد بن أبى حبيب » صوابه: « يزيد » بزيادة الياء .

الثالث: وقع عند ابن أبى شيبة فى المصنف « عبد الله بن أنس » صوابه: « أنيس » مصغرًا .

*** وأما رواية أبى بكر بن حزم عنه:**

ففى أحمد ٤٩٥/٣ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٨١:

من طريق يزيد بن الهاد عن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس أن النبى ﷺ قال لهم وسألوه عن ليلة يتراءونها فى رمضان قال: « ليلة ثلاث وعشرين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه عبد الله بن جعفر المخزومى كما تقدم خالفه يحيى بن أيوب كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس . خالف الجميع الدراوردى كما عند الطبرانى إذ قال عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن أنيس . وأوثقهم عن ابن الهاد يحيى بن أيوب وممكن أن يجمع بين روايته ورواية الدراوردى وذلك أن زيادة عبد الله بن عبد الرحمن من المزيد فى متصل الأسانيد إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن أيضًا فرواه أبو بكر كما تقدم . خالفه عبد الملك بن قدامة إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها كما عند البخارى فى التاريخ ٧/٥ والفسوى فى التاريخ ٢٦٨/١ وعبد الملك ضعيف .

* **وأما رواية المخزومى** فالظاهر حصول الإرسال فيها إذ أبو بكر بن محمد لا يعلم أنه صح له سماع من ابن أنيس بل غالب مروياته عن التابعين والمعلوم أن روايته عن جده عمرو بن حزم من قبيل الإرسال فالأولى ما هنا .

وعلى أى رواته ثقات وإسناده صحيح إن سمع بعضهم من بعض .

١٨٨/١٤٤٨- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه الترمذى ١٠١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٧٣/٢ وأحمد ٣٦/٥و٣٩و٤٠ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة والبزار ١٣٠/٩ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وابن خزيمة ٣٢٤/٣ وابن حبان ٢٧٦/٥ والحاكم فى المستدرك ٤٣٧/١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن حدثنى أبى قال: قال أبو بكرة: ما أنا بملتمسها إلا فى العشر الأواخر بعد شىء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: « **التمسوها فى العشر الأواخر من تسع أو سبع بقين** » وذكر أيضًا « الخمس » قال أو « ثلاث أو آخر ليلة » . والسياق للنسائى .

وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن صدوق ووالده ثقة .

فالحديث حسن .

١٨٩/١٤٤٩- وأما حديث ابن عباس:

ففى البخارى ٢٦٠/٤ وأبى داود ١١٨/٢ وأحمد ٢٣١/١و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٥ وابن أبى شيبة ٤٨٨/٢ والمروزى فى قيام الليل ص١١١و١١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١١

والطيالسى برقم ٢١٧٣ والبيهقى ٣٠٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦ :

من طريق عاصم وغيره عن أبى مجلز وعكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**هى فى العشر الأواخر فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين**» .

١٤٥٠/١٩٠- وأما حديث بلال:

فرواه أحمد ١٢/٦ والمروزى فى قيام الليل ص١١١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والفسوى ٢٢٢/٢والبزار ٢١١/٤ والرويانى ١٣/٢ والشاشى ٣٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٠/١ .

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يزيد فرفعه عنه ابن لهيعة وانفرد بذلك وهو ضعيف مدلس إلا أن الفسوى انفرد بإخراجه من طريق أحد من احتمل بعضهم عنه قبول روايته وهو عبد الله بن يوسف . إلا أنه لم يصرح بالسماع من يزيد فإنه وإن اغتفرت رواية من سبق عنه فإن التدليس غير مغتفر .

خالفه ابن إسحاق عند ابن أبى شيبة وعمرو بن الحارث عند البخارى فى الجامع ١٥٣/٨ والتاريخ ٣٢٢/٥ معلقًا من طريق عمرو إذ قالا عن يزيد به موقوفًا . وهو الصواب .

١٤٥١/١٩١- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أنس بن مالك ومحمد بن عبادة بن الصامت وخالد بن معدان وعمرو بن عبد الرحمن .

*** أما رواية أنس عنه:**

ففى البخارى ١١٣/١ و٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والدارمى ٣٥٩/١ والمروزى فى قيام الليل ص١٠٩و١١٠ وأحمد ٣١٣/٥و٣١٩ والطيالسى ١٩٩/١ والبزار ١٢٧/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٢ وابن خزيمة ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٧٣/٥ والشاشى ١٠٨/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٤ .

من طرق إلى حميد عن أنس قال: أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث أنس من هذا الباب .

*** وأما رواية محمد بن عبادة عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٣٨٦/٢ :

من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **« ليلة القدر فى رمضان من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ومن أماراتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا بادرة كأن فيها قصرًا ولا يحل لنجم أن يرمى به فى تلك الليلة حتى الصباح . ومن أماراتها يعنى علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها »** والصدفى متروك .

*** وأما رواية خالد عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٢٤/٥ والمروزى فى قيام الليل ص١١٢ :

من طريق بقية قال: حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **« ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع خامسة أو ثالثة وآخر ليلة »** ثم ذكر نحو ما تقدم . وقد دافع الحافظ فى الخصال المكفرة عن بقية بكونه صرح بالسماع إلا أنه أعل الحديث بكون خالد لا سماع له من عبادة وقد أصاب فى الثانى ولم يصب فى دفاعه عن بقية إذ يشترط فيه أن يصرح فى جميع الإسناد لأنه يسوى .

*** وأما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٣١٨/٥ و٣٢١و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير كما فى الخصال المكفرة ص٦٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ **« فى رمضان فالتمسوها فى العشر الأواخر فإنها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »** وابن عقيل ضعيف وحسن روايته الحافظ فى الفتح ١١٦/٤ .

***

وقوله: باب (٧٩) ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٤٥٢/١٩٢- وحديثه:

فى ابن خزيمة ٣٢٥/٣:

من طريق خالد بن الحارث عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله وزاد فى الثالثة » . اهـ . وأشار بقوله بمثله إلى الحديث السابق قبله والحديث السابق قبله هو حديث أبى سعيد الخدرى وقد تقدم سياق لفظه فى الباب السابق فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد وفى رواية أبى نضرة عنه الشاهد المتعلق بالباب .

والإسناد السابق على شرط الصحيح .

قوله : باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

وأحاديث هذا الباب أسقطها الطوسى فى مستخرجه وذلك تبعًا لنسخة الجامع التى كانت لديه وقد ذكرت ما يتعلق بهذا فى المقدمة .

قوله : باب (٨٣) الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

قال : وفي الباب عن عائشة

١٤٥٣/١٩٣- وحديثها:

رواه البزار ٤٦٠/١ والطبرانى فى الأوسط ١٥٣/٥ والطوسى ١٢/٤ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ثقات أصحابه مثل معمر وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإسحاق بن راشد إذ جعلاه من مسند من تقدم ولا شك أن الصواب كونه من مسند أبى هريرة .

ثم وجدت الطوسى خرجه من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عنها إلا أن راويه عن مالك أبو عاصم وعنه عمر بن شبة وأخشى أن الوهم منه والمشهور عن مالك كما فى الصحيح جعله الحديث بهذا اللفظ من مسند أبى هريرة .

وسياق البزار مقصور على المرفوع منه وقد زعم أنه انفرد به عن الزهرى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن راشد عند الطبرانى والحديث ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متروك . وإسحاق لا سماع له من الزهرى وضعفه فى الزهرى ابن معين .

* * *

كتاب الحج

قوله: باب (١) ما جاء في حرمة مكة

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

١/١٤٥٤- أما حديث أبى هريرة.

فرواه عنه أبو سلمة والمقبرى وأبوعبد الرحمن ونافع.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٠٥/١ ومسلم ٩٨٨/٢ و٩٨٩ وأبى داود ٥١٨/٢ والترمذى ٢١/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص٢٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ و١٩٥ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٨ و٥٣٧ وابن حبان ١١/٦ وابن الجارود ص١٨٠ والطحاوى فى «شرح المعانى» ١٦١/٢ والمشكل ١٦٦/٨ وابن أبى خيثمة فى «تاريخه» ص٩٩:

من طريق شيبان وغيره عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى. ألا وإنها حلت لى ساعة من نهار. ألا وإنها ساعتى هذه حرام. لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. فمن قتل فهو بخير النضرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لى يا رسول الله فقال: «**اكتبوا لأبى فلان**» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا. فقال النبى ﷺ: «**إلا الإذخر**» قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف. فقيل لأبى عبد الله أى شىء كتب له؟ قال كتب له هذه الخطبة». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ والجندى فى فضائل المدينة رقم ٦٠:

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج حتى إذا كان عند السقيا من الحرة قال: «**اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم إنى أحرم ما بين لابتى المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة**» وهو صحيح.

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى الكنى للبخارى ص٥١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٠٦:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن السائب عن أبى عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم » وأبو عبد الرحمن جهله الذهبى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل ٣٧٣/١:

من طريق أشعث بن سوار عنه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت ما بين لابتيها** » وأشعث ضعيف .

٢/١٤٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواهاالبخارى ٤٤٩/٣و٤٦/٤ ومسلم ٨٨٦/٢ وأبو داود ٥٢١/٢ والنسائى ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والطوسى ١٤/٤ والترمذى ١٤٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢١٥/٥ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٥ وابن الجارود ص١٨١ وعبد الرزاق ١٤٠/٥و١٤١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠/١١ وابن أبى شيبة ٥٣٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٢٧٨/١٢ والبيهقى ١٩٥/٥:

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: « **لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلى خلاها** . قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم . قال: قال: **إلا الإذخر** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وغير ذلك على مجاهد .

فرواه عنه منصور كما تقدم . خالفه يزيد بن أبى زياد والأعمش فأسقطا طاوسًا خالفهم الحسن بن مسلم وأيوب فلم يذكرا طاوسًا ولا ابن عباس بل أرسلاه وأولى الروايات من هذه بالتقديم الأولى إذ منصور أوثق الرواة عن مجاهد لذا كان هذا اختيار صاحبى الصحيح إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس فأسقط طاوسًا وسماع مجاهد منهما وارد .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٦/٤ وأحمد ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ١٤١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٥/٥ والنسائى ٢١١/٥:

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **« إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف** وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال: **إلا الإذخر »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى أحمد ٤٨٣/١ وعبد الرزاق ١٤٢/٥:

من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: **« حسبته يوم الفتح: لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد** فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فقال: **إلا الإذخر »** . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على عمرو فرواه عنه معمر كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس . ورواية سفيان أقدم .

قوله: باب (٢) ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال: وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشى وأم سلمة وجابر

٣/١٤٥٦- أما حديث عمر:

فرواه عنه عامر بن ربيعة وولده عبد الله .

*** أما رواية عامر عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٥/١ والحميدى ١٠/١ وأبى يعلى ١٢٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢

والطبرانى فى الأوسط ٣٥٢/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠٠/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٤٠٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٩/١ و١٢٠ والبيهقى فى شعب الإيمان ٣/ ٤٧٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ قال: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد»** . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على عاصم إذ رواه عن عاصم سفيان بن عيينة والثورى وعبيد الله بن عمر وشريك وابن عجلان وعبدة بن سليمان الكلابى وقد اختلف الرواة عنهم فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة .

فرواه عنه ابن أبى شيبة والحميدى وعلى بن حرب الموصلى وابن أبى عمر ويعقوب بن حميد بن كاسب والقواريرى وأبو خيثمة كما تقدم خالفهم الإمام أحمد كما فى مسنده فلم يذكر عامرًا .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه حسين بن حفص كما تقدم فى الرواية المشهورة عن ابن عيينة خالفه أبو أحمد الزبيرى إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر فلم يذكر عامرًا . خالفهما محمد بن كثير إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر .

فقلب اسم شيخ شيخه ولم يذكر عامرًا فى الإسناد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فرواه عنه زهير بن معاوية وابن نمير وعبدة بن سليمان وأبو حفص الأبار ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد كما تقدم . خالفهم على بن مسهر ويحيى بن سعيد الأموى وأبو أسامة فرووه عنه بإسقاط عامر .

وأما الخلاف فيه على شريك . فذلك على ثلاثة أوجه:

فرواه عنه يحيى بن طلحة كما تقدم . خالفه أسباط بن محمد إذ أسقط عامرًا خالفهم عثمان بن أبى شيبة إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه مرفوعًا فجعله من مسند عامر .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان . فرواه عنه حاتم بن إسماعيل كما تقدم وتابعه خالد بن الحارث تابعهما الليث بن سعد على سياق الإسناد إلا أنه خالفهما فى المتن إذ وقفه . خالف الجميع بكر بن صدقة إذ أسقط عامر بن ربيعة . خالف جميع من تقدم أبو خالد الأحمر إذ قال عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر وقد حكم أبو سعيد الأشج راويه عن أبى خالد بالخطأ عليه كما عند ابن أبى حاتم .

وعلى أىٍّ: لا حاجة إلى النظر فى الترجيح إذ هذا الخلاف كائن من عاصم إذ هو ضعيف جدًا وقد كان يضطرب فيه كما أبان ذلك ابن عيينة ففى مسند الحميدى ما نصه: « قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزرى عن عبدة عن عاصم فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله فقال إنما حدثنيه عاصم وهذا عاصم حاضر فسألناه فحدثناه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ » . اهـ .

* تنبيه: ساقه الطبرانى من طريق ابن عجلان وعنه حاتم بن إسماعيل ثم قال: « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل » . اهـ . ولم يصب بل قد تابعه عليه خالد بن الحارث إذ رواه مرفوعًا مثله كما تقدم . وتابعهما أيضًا الليث إلا أنه خالفهما إذ وقفه كما سبق .

*** وأما رواية ولده عبد الله عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١٤٨/١ و١٥٤ وعلل الدارقطنى ١٧/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب** » .

وإسماعيل ضعيف وقد خالف إسماعيل أيضًا أصحاب عبيد الله الذين جعلوه عنه بالإسناد المتقدم فى رواية ابن ربيعة عن عمر وقد تابع عبيد الله مالك عند ابن حبان إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية أحمد بن إسماعيل أبى حذيفة وقد أشار إلى ضعفه كما رواه فى الموضع الآخر من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وضعفه أيضًا إذ السند إلى الزهرى لا يصح .

٤/١٤٥٧- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أحمد ٤٤٦/٣ و٤٤٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٢٤

وعبد الرزاق فى المصنف ٥/٣ وابن أبى شيبة ١٩٢/٤ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢ .

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق وتنفيان الذنوب**» . والسياق للحارث .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من هذا الباب .

١٤٥٨/٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة وابن المسيب وأبو جعفر وابن سيرين والأعرج وعطاء .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٩٧/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذى ٢٦٣/٣ والطوسى ١٩٦/٤ والنسائى ١١٢/٥و١١٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٤٦/٢و٤٦١و٤٦٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠/١و٢٠٢ وأبى يعلى ١٢٧/٦و١٢٨ وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ والطبرانى فى الأوسط٢٧٧/١و٢٧٨ و١٤٩/٤و١٥/٥ و٩٤/٧ وابن خزيمة ١٣١/٤ وابن حبان ٤/٦ والدارمى ٣٦٢/١ والحارث بن أبى أسامة ص١٢٤ كما فى زوائده والدارقطنى فى العلل ١٧٢/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٢/٥و٣٤٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦١/٥ والشعب ٤٧١/٣و٤٧٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٩/١ ومالك فى الموطأ ٣١٩/١ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٠٩/٢والعقيلى ٣٣٨/٤:

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده وذلك من قبل من أخذ عمن أخذه عن سمى إذ رواه عنه أيوب وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح ومالك والثورى وسفيان بن عيينة وابن عجلان .

أما الخلاف فيه على أيوب .

فذلك فى الرفع والوقف إذ رفعه عنه عباد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى . إلا أن عبادًا متروك وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع والوقف . وكذلك روى

الوجهان عن حماد بن زيد إلا أن حمادًا خالفهما فى سياق الإسناد إذ قال: عنه عن عبيد الله عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وعلى أىٍّ: فقد صوب أبو حاتم عن أيوب رواية الوقف . وذلك اعتمادًا على الرواية الراجحة عن حماد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله .

فذلك فى سياق الإسناد إذ ساقه عنه عبدة بن سليمان وسليمان بن بلال وابن نمير فقالوا عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة . خالفهم إسماعيل بن زكريا إذ قال: عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة فأسقط سميًا خالف الجميع عبد الأعلى السامى إذ قال: عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه وأولاهم بالتقديم عبدة وابن نمير لذا من طريق ابن نمير خرجه صاحب الصحيح .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فرواه عنه القطان وشعبة وعبد العزيز بن المختار وزهير بن معاوية ويحيى بن سعيد الأنصارى كما تقدم . خالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن تمام إذ رووه عنه بإسقاط سمى . ولا شك أن الرواية الأولى أحقَ بالتقديم إذ القطان وشعبة أولى ممن مثل هؤلاء ولو كثروا علمًا بأن هؤلاء سلكوا الجادة .

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه وكيع وابن مهدى والقطان وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى ويحيى بن يمان كما تقدم . خالفهم القاسم بن الحكم العرنى وفيه ضعف وهشام بن سليمان إذ قالا عن الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فسلكا الجادة . ولا مرية فى تقديم الرواية الأولى فبان بما تقدم أن المنفرد به عن أبى صالح سمى وأنه لا يصح إلا من طريقه وأن جميع المتابعات له غير صحيحة .

وممن رواه عنه من غير حصول اختلاف من الرواة عنه مالك وابن عيينة وابن عجلان وابن الماجشون وغيرهم .

* تنبيه: وقع فى الكامل «عبد الله بن أبى هند عن عبيد الله بن عمرو» صوابه: «عبد الله بن عمر المكبر كما فى الأوسط للطبرانى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق متن آخر .

خرجه النسائى ١١٣/٥ فى الصغرى وفى الكبرى ٣٢١/٢ وابن خزيمة ١٣٠/٤ وابن حبان ٣/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٢ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥والشعب ٤٧٥/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٥/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٤/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٨:

من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبى صالح قال: سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه. وذلك على سهيل فرفعه عنه من تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله الدارقطنى وأبو نعيم وغيرهما إذ قال الدارقطنى فى الأفراد «غريب من حديثه عن أبيه تفرد به بكير بن عبد الله بن الأشج وعنه ابنه ولا نعلم حدث به غير عبد الله بن وهب». اهـ. وقد خالفه عدة فأوقفوه قال الدارقطنى خالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار والدراوردى وابن أبى حازم ووهيب بن خالد رووه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعى عن كعب الأحبار قوله. وهو الصحيح». اهـ وبنحو ذلك أعله أبو حاتم والبيهقى فى الشعب.

إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه مخرج الترغيب لابن شاهين من قوله: «وفيه سهيل بن أبى صالح تغير حفظه بآخره وبقية رجاله ثقات وله متابعات يتقوى بها» غير سديد فليت شعرى أين هذه المتابعات التى تصبح مستدركة على من حكم على بكير بالتفرد به. علمًا بأن ثم كلام فى رواية مخرمة عن أبيه من حيث السماع منه. والمتأخرون مولعون بهذه الدندنة.

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى حاتم «سمعت أبى وذكر حديثًا رواه وهب» إلخ صوابه ابن وهب.

* **وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٢/٣ ومسلم ٩٨٣/٢والترمذى ١٦٧/٣ والطوسى ١٧/٤ والنسائى ١١٤/٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢و٩٦٥ وأحمد ٢٢٩/٢و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ والدارمى ٣٦٢/١ والطيالسى ٢٠٢/٢ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ وابن خزيمة ١٣١/٣ والبيهقى ٢٦١/٥ والفاكهى ٤٣٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٤١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٦/٣:

من طريق منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق . غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقد اختلف فيه على منصور فقال : عنه عامة الرواة كالثورى وشعبة ما تقدم خالفهم يحيى بن عقبة بن أبى العيزار إذ قال عنه عن قيس عن أبى هريرة ويحيى منكر الحديث كما قال البخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى الترمذى ١٨٥/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ وهناد فى الزهد ٥١٨/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٦٢/١ وابن حبان فى صحيحه ٥٩/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٩/٤ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل وأى الأعمال خير قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم أى شىء ؟ قال : « الجهاد سنام العمل » . قيل : ثم أى شىء يا رسول الله ؟ قال : « ثم حج مبرور » . والسياق للترمذى وإسناد حسن .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى البخارى ٧٧/١ ومسلم ٨٨/١ والنسائى ٩٣/٨و١١٣/٥ وأحمد ٢٦٤/٢ والدارمى ١٢١/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٨/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧٠/١ وأبى عوانة ٦١/١و٦٢ والبيهقى ٢٦٢/٥ :

من طريق إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل : « أى العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى جعفر عنه :

ففى أحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٤٢و٥٢١ والفاكهى ٤٣٥/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢١١/١ والبيهقى ٢٦٢/٥ :

من طريق هشام عن يحيى بن أبى جعفر سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور » . قال أبو هريرة : حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة » . والسياق للطيالسى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الكامل ٢٢٣/٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٩/٦ :

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » .

والعمرى متروك وابن علاثة مختلف فيه .

وقد اختلف فيه على هشام . فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه عبد القاهر بن شعيب إذ قال عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: النبى ﷺ فذكره . وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم إذ قال فيه صالح جزرة لا بأس به ووثقه ابن حبان .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٣٧/١ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥١/٩ .

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة فى ضمان الله ﷻ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ﷻ ورجل خرج غازيًا فى سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجًا** » وهو على شرط الصحيح إذ شيخ الفاكهى ابن أبى عمر .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٩٤ والبيهقى فى الشعب ٤٧٥/٣ :

من طريق أبى معاوية قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة** » . والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثى إلا جميل بن أبى ميمونة ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق تفرد به أبو معاوية » . اهـ .

وقد وقع عند ابن شاهين والبيهقى ما يخالف هذا القول ففى الشعب من طريق ابن إسحاق عن حميد عن عطاء به . وفى ابن شاهين من طريق أبى معاوية أيضًا عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء به . ففى هذا ما يدفع ما قرره الطبرانى إلا أنى أخشى أن ذلك تحريف وأن هلالاً هو جميل بدليل ما بعده وهو قوله ابن أبى ميمونة وكذا حميد تحريف من جميل

فأبدلت اللام دالاً إلا أن هذا كله مدفوع بكون ابن إسحاق هو من الرواة عن حميد وبكون أبى معاوية هو من الرواة عن هلال فصح التعقب على الطبرانى وبأن جميلاً لم ينفرد بالرواية عن عطاء بل تابعه هلال . وهلال هذا الصواب أنه ابن ميمون لا ابن أبى ميمونة كما وقع عند ابن شاهين لأمرين:

الأول: أنه وقع عند ابن شاهين أن هلالاً فلسطينى وهذه النسبة وقعت فى ترجمة هلال بن ميمون من تهذيب المزى لا فى ترجمة ابن أبى ميمونة .

الثانى: أن أبا معاوية ذكر أنه من الرواة عن هلال بن ميمون لا ميمونة .

فإذا بان ما تقدم فالحديث من هذه الطريق صحيح فإن هلالا وثقه ابن معين وقال فيه النسائى ليس به بأس ولم يحصل تفرد ابن إسحاق به كما قال البوصيرى إذ حكم على الحديث بالضعف من أجل تدليسه .

٦/١٤٥٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم فى كتاب الصلاة رقم الباب (٢٨٥) .

٧/١٤٦٠- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها محمد بن على وحكيمة .

*** أما رواية محمد بن على عنها:**

ففى ابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٩٤/٦و٣٠٣و٣١٤ وإسحاق ١٧٦/٥ وأبى يعلى ٢٥٠/٦و٢٩٣ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ١٩١/٤والقضاعى فى مسند الشهاب برقم ٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٩٢/٢٣و٢٩٣:

من طريق القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**» . والسياق لابن ماجه والحديث ضعيف ففى علل الترمذى الكبير ص١٢٩ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث القاسم» إلى قوله: «فقال: هو حديث مرسل لم يدرك محمد بن على أم سلمة» . اهـ . وهو قول الإمام أحمد وغيره .

*** وأما رواية حكيمة عنها:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٩٩/٦ وأبى يعلى ٢٤٢/٦ و٢٤٣ و٢٥٤ و٢٨٤ و٢٨٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٥/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤١١/١ والبخارى فى التاريخ ١٦١/١ وابن حبان ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٦١/٢٣و٤١٦

والأوسط ٣١٩/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٨٣/٢و٢٨٤ والبيهقى ٣٠/٥ فى الكبرى والشعب ٤٤٨/٣ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى الخصال المكفرة ص٦٩و٧٠:

من طريق ابن أبى فديك وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** » « **أو وجبت له الجنة** » شك عبد الله أيتهما قال » . والسياق لأبى داود .

وقد حكم المنذرى على الحديث بالضعف كما فى مختصره لأبى داود ٢٨٥/٢ وقال ابن كثير كما فى حاشية الخصال لابن حجر ص٦٩ « **فى سنده اضطراب** » . اهـ . وبيان ذلك أنه تابع ابن أبى فديك محمد بن إسحاق .

وقد وقع اختلاف عليهما .

أما الخلاف فيه على ابن أبى فديك .

فساقه عنه أحمد بن صالح المصرى وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وصالح بن مسمار وسعيد بن سليمان وعلى بن محمد بن معاوية وهارون الحمال كما تقدم .

خالفهم الواقدى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة . والواقدى لا يقبل عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف .

خالفهم محمد بن الصلت . إذ قال عن ابن أبى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . فخالف ابن الصلت فى اسم شيخ شيخه ومن فوقه . وقد خالف من تقدم فى بعض سياق المتن فلم يذكر فى روايته « **وما تأخر** » وقد وجه الحافظ فى الخصال المكفرة هذا الخلاف إلى ابن أبى فديك .

وقد خالف ابن أبى فديك فى إسناده الدراوردى إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة . وابن أبى فديك أقوى فى الجملة إلا أنه حصل له اضطراب فى إسناده كما تقدم فلذا هنا الظاهر تقديم من لم يحصل له ذلك وهو قرينه الدراوردى .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق .

فذاك من رواية عبد الأعلى وعن عبد الأعلى حصل الخلاف .

فقال عنه عياش بن الوليد الرقام عن ابن إسحاق حدثنى سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . وقد تابع عياشًا على هذه الرواية متابعة قاصرة إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل إذ روياه عن ابن إسحاق كذلك .

خالف الرقام . القواريرى إذ قال عن ابن إسحاق حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أمية عن أم سلمة . وأما ابن أبى شيبة فرواه عن عبد الأعلى كما رواه عنه عياش بن الوليد إلا أن ابن أبى شيبة خالف عياشًا إذ أسقط يحيى بن أبى سفيان .

خالف الجميع فى ابن إسحاق أحمد بن خالد إذ قال أحمد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبى سليمان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة .

هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه ابن كثير .

وعلى أى أوجه الضعف فى الحديث كائنة من غير وجه فى المتن والإسناد أما فى المتن فالمخالفة الكائنة لما ثبت فى المواقيت وتحديدها فى الأماكن المعينة وقد أشار إلى هذا البخارى .

وأما الإسنادية فجهالة حكيمة ويحيى بن أبى سفيان وقد قال فيه أبو حاتم «شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور» . اهـ . وإن كان قد توبع إلا أن هذه المتابعة غير سالمة مما قاله ابن كثير .

٨/١٤٦١- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبيدة وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى أحمد ٣٢٥/٣و٣٣٤ وأبى عبيد فى غريب الحديث ١٤٠/٣ وابن عدى ١٣٥/٦ والبيهقى ٢٦٢/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٨/١ والعقيلي٤٠/٤ والحاكم فى المستدرك ٤٨٣/١ وأبى جعفر بن البخترى ص١٢٢ :

من طريق محمد بن ثابت العبدى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» . والسياق لابن عدى زاد ابن البخترى » قيل يا رسول الله وما بر الحج ؟ : «طيب الكلام وإطعام الطعام» وعقب ذلك بقوله: «لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر غير محمد بن ثابت» . اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عند الفاكهى وأبى عبيد

والأوزاعى عند البيهقى وزاد بعضهم زيادة على رواية العبدى فى المتن . والحديث ضعيف إسحاق متروك والعبدى مختلف فيه ولا يحتج به فى مثل هذا الموطن . وأما رواية الأوزاعى فقد اختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه أيوب بن سويد وفيه ضعف وتفرد بذلك عن الأوزاعى كما قال البيهقى خالفه فى الأوزاعى من هو أقوى منه وهو الوليد بن مسلم . فالصواب فى هذه الرواية الإرسال .

ولابن المنكدر عن جابر رواية أخرى .

عند الفاكهى ٤١٨/١ :

من طريق محمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: « **وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازى** » وابن أبى حميد متروك وتقدم تصويب وقفه قريبًا من هذا الباب .

ولابن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند ابن عدى ١١٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الله العمى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد** » والعمى مختلف فيه ولا يحتج به إذا انفرد وقد انفرد هنا .

ولا بن المنكدر أيضًا سياق آخر .

عند الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٢١و١٢٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٦٥/٢ :

من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه** » وساقه أيضًا بلفظ آخر بهذا الإسناد وهو « **يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك** » .

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف والراوى عنه كذاب .

* **وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى البزار ٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٨ والعقيلى ١٤١/١ :

من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد** »

هذا سياق البزار وأما الطبراني فساقه بلفظ «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام**» وابن مسلم ضعفه أحمد ووثقه ابن معين واختير أنه إن حدث من كتابه فذاك وإلا فلا. وبشر ضعفه العقيلى وقد ساق هذا الحديث فى ترجمته. وقال «فى حديثه وهم» إلى قوله «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار» وقال أبو حاتم كما فى العلل ١/٢٩٧ «هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقًا».

*** وأما رواية عبْد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٩٧٦ وأحمد ٣/٣٧٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٤٢٢ وابن عدى فى الكامل ٤/١٤٣ وتمام فى الفوائد ص٢٧٦ و٢٧٧ والعقيلى ٣/٣٣٥:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يضحى محرما ملبيًا فغابت الشمس إلا غابت بذنوبه فكان كما ولدته أمه**».

والسياق للفاكهى وعاصم ضعيف جدًا.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر العمرى راويه عن عاصم فقال عنه مطرف بن عبد الله المدنى عبد الله بن عمر وقال حماد بن خالد الخياط والواقدى وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح عاصم بن عمر. والظاهر صحة الوجهين.

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١/٤٢٩ وابن عدى فى الكامل ٤/١٣٢ والعقيلى ٢/٢٧٤:

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قضى نسكه وقد سلم المسلم من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وموسى متروك وأخوه قال ابن عدى إنه انفرد عنه أخوه بالرواية.

تنبيه:

وقع فى العقيلى «عن موسى عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة» إلخ صوابه ما تقدم.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسند الحارث ص١٢١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٩/٢٨:

من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال:

« هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير » . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه حماد بن سلمة كما عند الحارث . والحديث لا يصح محمد بن عبد الله متروك ومتابعة حماد له لا تصح إليه إذ راويه عن حماد داود بن المحبر شيخ الحارث كذاب .

قوله : باب (٥) ما جاء كم فرض الحج

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

٩/١٤٦٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو سنان الدؤلى وعكرمة وسليمان بن يسار وطاوس ونافع بن جبير .

*** أما رواية أبى سنان عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٤/٢ والنسائى ١١١/٥ وابن ماجه ٩٦٣/٢ وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٧٠ و٣٧١ وعبد بن حميد ص٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبى شيبة ٥٣٢/٤ والفاكهى ٣٦٩/١ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/٢و٣٧٠ والمؤتلف والمختلف ١٢٠٣/٣ والبخارى فى التاريخ ١٢٣/٦و٣٢٠/٨ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٣٢٦/٤ والدارمى ٣٦١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ و٩:

من طريق الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله : الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال: **« بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع »** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى وشيخه فرفعه عن الزهرى سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وعقيل وعبد الجليل بن حميد ويحيى بن أبى أنيسة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر خالفهم روح بن مسافر إذ رواه عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس ووقفه . واختلف الرواة عن الزهرى فى تعيين شيخه فعامة من رفعه عنه ساقه عنه كما تقدم ما عدا عقيل ويحيى بن أبى أنيسة . أما عقيل فقال عنه عن سنان كما حكاه أبو داود وهذا وهم منه فقد ذكر البخارى أن أبا سنان اسمه يزيد بن أمية .

وأما ابن أبى أنيسة فقال عنه عن عبيد الله بن عبد الله كما عند الدارقطنى وابن أبى أنيسة

متروك والحديث صحيح من رواية عبد الجليل وابن مسافر ومن تابعهما وأبو سنان هو يزيد بن أمية ثقة .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٩٢/١و٣٠١و٣٢٣و٣٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٢/١ وابن الجارود ص١٤٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ٩/١ والدارقطنى ٢٨١/٢ وابن حبان ١٢٢/٦ و١٢٣ :

من طريق شريك وأبى الأحوص والوليد بن أبى ثور كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **على كل مسلم حجة ولو قلت: كل عام لكان** » . والسياق لأحمد .

والسند حسن سماك مضطرب فى حديثه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل وقيل أبى الأحوص .

* **وأما رواية سليمان عنه:**

- ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ والنسائى ١١٦/٥و١١٧ وأبى داود ٤٠٠/٢ وأحمد ٢١٢/١و٢١٩و٢٥٩و٣٥٩و٣٤٦ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٣٥/١ وأبى يعلى ٢٦/٣ والدارمى ٣٧١/١ وابن الجارود ص١٧٧ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ وابن حبان ١٢٠/٦ والبيهقى ١٧٩/٥ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: « **كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم وذلك فى حجة الوداع** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى الحديث على الزهرى وشيخه من أى مسند هو والظاهر صحة كونه من مسند ابن عباس وأخيه الفضل .

* **وأما رواية طاوس عنه ففى النسائى ١١٧/٥ :**

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة .

* **وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٧٠/٢ :

من طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عنه بنحو رواية سليمان وإسناده حسن .

١٠/١٤٦٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو عياض .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى مسلم ٩٧٥/٢ والنسائى ١١٠/٥ وابن خزيمة ١٢٩/٤ والبيهقى ٢٨١/٢ و٢٦٤/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٠/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم** . ثم قال: **ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٤٩/٧و٥٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٠/١ والدارقطنى ٢/ ٢٨٢ والطحاوى فى المشكل ١١٠/٤ وأحكام القرآن ٥/٢ والمروزى فى السنة ص٣٥ .

من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أيها الناس كتب عليكم الحج** فقام رجل فقال: فى كل عام يا رسول الله، فأعرض عنه ثم عاد فقال: فى كل عام يا رسول الله، قال: **ومن القائل ؟** قالوا: فلان قال: **والذى نفسى بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم** . فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ . والسياق لابن جرير .

والهجرى الأكثر على ضَعْفِه ضعّفَه الثورى وابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم .

قوله : باب (٧) ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

١١/١٤٦٤- أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٠٠/٣ ومسلم ٩١٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧٠/٣

والطوسى ٢٩/٤و٣٠ وأحمد ١٣٤/٣و٢٤٥و٢٥٦ وابن حبان ٣١/٦ والبيهقى ٣٤٥/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧١/٢والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٩/٢:

من طريق همام عن قتادة سألت أنسًا ﷺ كم اعتمر النبى ﷺ؟ قال: «أربعًا، عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمية أراه حنين قلت: كم حج قال: واحدة». والسياق للبخارى.

١٤٦٥/١٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٣/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٤/١ والبيهقى ١٠٥/٥ وابن أبى شيبة ٣٤٢/٤:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك يلبى حتى تسلم الحجر». والسياق للفاكهى.

وحجاج ضعيف وقد ضعف البيهقى الحديث من أجله.

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه حفص بن غياث بما تقدم. ورواه غيره عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف منه.

١٤٦٦/١٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٩٩/٣ ومسلم ٩١٧/٢ وأبو داود ٥٠٥/٢ والترمذى ٢٦٦/٣ والطوسى ٢٠٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٧٠/٢ وأحمد ٧٠/٢و١٢٨ و١٢٩ و١٣٩ و١٥٥ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٠/٢:

من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعًا إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول: قال: يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط». والسياق للبخارى.

قوله : باب (٨) ما جاء من اي موضع احرم النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة

١٤/١٤٦٧- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعطاء وعبد الله بن خالد بن أسيد .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ٤٠٠/٣ ومسلم ٨٤٣/٢و٨٤٥ وأبى عوانة ٣٧٤/٢ والترمذى ١٧٢/٣ والنسائى ١٦٢/٥و١٦٣ وأحمد ١٠/٢و٢٨ و٦٦و٨٥و١١١و١٥٤ والحميدى ٢٩١/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ و١٦٩ وابن حبان ٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠/٢ والطوسى ٣٢/٤و٣٣ وأبى عوانة الفقود منه ص٤٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٩/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول : « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٤١٢/٣ ومسلم ٨٤٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٣٦ والنسائى ١٦٣/٦ وأحمد ٣٦/٢ وابن ماجه ٢ /٩٧٣ وابن خزيمة ١٦٩/٤ والطحاوى ١٢٢/٢ :

من طريق صالح بن كيسان وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى أبى يعلى ٣٠٧/٥ والطبرانى ٤٣٠/١٢ :

من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته ويهل دبر الصلاة وكان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك « وحجاج ضعيف لتدليسه إلا أنه تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبرانى إلا أن بعض الرواة إلى حبيب لم أر فيهم ما يدل على توثيق أو عدمه وما سبق متابعة قاصرة لهم .

*** وأما رواية عبد الله بن خالد بن أسيد عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٢ :

من طريق ورقاء بن عمر اليشكرى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ أهل حين

استوت به راحلته» وعبد الرحمن ووالده لا علم لى بهما .

١٤٦٨/١٥/وأما حديث أنس .

فرواه عنه الحسن وثابت وقتادة وابن المنكدر والزهرى وأبو قلابة .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود٢/٣٧٥ والنسائي٥/١٦٢ :

من طريق أشعث عن الحسن عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» .

وأشعث هو ابن عبد الملك وهو ثقة .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٣١ كما فى زوائده .

من طريق أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس بن مالك قال: إنى عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال: «لبيك بعمرة وحجة معًا» وذلك فى حجة الوداع» قال البوصيرى: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . اهـ .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٤٤٦ لابن حجر .

قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس «أن النبى ﷺ أحرم فى دبر الصلاة» قال البزار: «لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا عبد الله بن محمد وهو ختن معاذ بن هشام وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس» . اهـ . وقد عقب ذلك الحافظ بقوله .

«قلت: وإسناده حسن، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس» . اهـ .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فتقدمت فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١وكذلك روايتى الزهرى وأبى قلابة .

١٤٦٩/١٦- وأما حديث المسور بن مخرمة .

فرواه البخارى ٥/٣٢٩ ومسلم ٣/١٩٤ وأبو داود ٣/١٩٤ والنسائى ٥/١٧٠ وأحمد ٤/٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢ وعبد الرزاق ٥/٣٣٠ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/١٤والطبرانى ٢٠/٩ :

من طريق الزهرى وغيره قال أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ: « **إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبى ﷺ** » فذكر الحديث والسياق للبخارى وزاد غيره قوله: « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى رسول الله ﷺ وأشعره وأحرم بالعمرة » الحديث وهو طويل فيه شأن صلح الحديبية .

قوله : باب (١٠) ما جاء فى إفراد الحج

قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر

١٧/١٤٧٠- أما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء ومحمد بن على وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٨١/٢ وأبى داود ٣٨٤/٢ و٣٨٥ والنسائى ١٦٤/٥ وأحمد ٣٩٤/٣ وابن حبان ٨٧/٦ و٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ والبيهقى ٣٤٧/٤ .

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة » .

وذكر الحديث وهو مطول عند مسلم وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٥و٣١٦ وأبى داود ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٥و٣١٧ ٣٦٢ و٣٦٦ والطيالسى ٢١٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ٨٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ١٧٤/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٩٣/١ :

من طريق موسى بن نافع وغيره قال: قدمت مكة متمتعًا بعمرة . قبل التروية بأربعة أيام . فقال الناس: تعتبر حجتك الآن مكية . فدخلت على عطاء بن أبى رباح فاستفتيته . فقال عطاء: حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردًا . فقال رسول الله ﷺ: « **أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا**

بالحج . واجعلوا التى قدمتم بها متعة » قالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج قال: **افعلوا ما آمركم به . فإني لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به . ولكن لا يحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى مسلم ٨٨٦/٢ وأبى داود ٤٥٥/٢ والنسائى ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٢/١ وأحمد ٣٢٠/٣و٣٢١ وابن خزيمة ١٦٤/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٦١ وابن سعد ١٧٦/٢ وابن حبان ٩٩/٦ و١٠٠ البيهقى ٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن ٢٣/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٨/٢:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم حتى انتهى إلىّ . فقلت: أنا محمد بن على بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى . ثم نزع زرى الأسفل . ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبًا بك . يابن اخى ؟ سل عما شئت ؟ فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفًا بها . كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى جنبه على المشجب . فصلى بنا . فقلت: « أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ . فقال بيده . فعد تسعًا فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع ؟ قال: **« اغتسلى . واستثفرى بثوب واحرمى »** فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد . ثم ركب القصواء . حتى إذ استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء عملنا به . فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضى الله عنهما: لسنا ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول: « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ »

كان يقرأ فى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا . قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به »، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا إله إلاَّ الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى . حتى إذا صعدتا مشى . حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: « **لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى . وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل . وليجعلها عمرة** . فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، قال: « **دخلت العمرة فى الحج** » مرتين « **لا بل لأبد ابدًا** » وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغًا، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا . قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة . للذى صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: « **صدقت صدقت ماذا قلت: حين فرضت الحج ؟** » قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك . قال: « **فإن معى الهدى فلا تحل** » قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن**

عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «**أيها الناس السكينة السكينة**» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «**انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أحمد ٣١٥/٣ وأبى يعلى ٣٢٧/٢ والبيهقى ٤/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٢٢/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: « أهل رسول الله ﷺ فى حجته بالحج » . والسياق لأحمد وهو على شرط مسلم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٥٦/٣و٣٦٥:

من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة » . والسياق للبخارى .

١٨/١٤٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله المزنى ونافع .

*** أما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى البخارى ٧٠/٨ ومسلم ٩٠٥/٢ والنسائى ١٥٠/٥ وأحمد ٢٨/٢ و٤١ و٧٩ و٨٠ وأبى يعلى ٢٧٠/٥ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان فى صحيحه ٩٥/٦ والطحاوى ١٥٢/٢ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٩:

من طريق حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة فقال: أهل النبى ﷺ بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبى ﷺ هدى فقدم على بن أبى طالب من اليمن حاجًا فقال النبى ﷺ: « **بم أهللت ؟ فإن معنا أهلك** » قال: أهللت بما أهل به النبى ﷺ قال: « **فأمسك فإن معنا هديًا** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ٩٠٤/٢ والترمذى ١٧٤/٣ وأحمد ٩٧/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا » لفظ مسلم .

قوله : باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

١٩/١٤٧٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عباس وأبو موسى .

*** أما رواية ابن عباس عنه :**

ففى البخارى ٣٩٢/٣ وأبى داود ٣٩٤/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ٢٤/١ وعبد بن حميد ص٣٤ والحميدى ١٢/١ والبزار ٣١٢/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٦٦ و٨١ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٣٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٦/١ والطحاوى ١٤٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٨٨/٢ والبيهقى ١٤/٥ :

من طريق الأوزاعى وعلى بن المبارك والسياق للأوزاعى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير قال : حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنه سمع عمر ﷺ يقول : سمعت النبى ﷺ بوادى العقيق يقول : « **أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأوزاعى فعامة أصحابه مثل شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم . خالفهم محمد بن حرب الخولانى إذ رواه عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن ابن عباس .

والصواب رواية المتقدمين .

وأما على بن المبارك فذكر يعقوب بن شيبة أنه روى عن يحيى كتابين كتاب سماع وكتاب إجازة وكانت روايته لهذا الكتاب سماع إذ قد رواه عن على القطان ولا سماع للقطان من على عن يحيى إلا ما كان على جهة السماع لعلى من يحيى .

*** وأما رواية أبى موسى عنه :**

ففى مسلم ٨٩٦/٢ والنسائى ١٥٣/٥ وابن ماجه ٩٩٢/٢ وأحمد ٤٩/١و٥٠ والبزار ٣٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٦/٢ والبيهقى ٢٠/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٨ :

من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد . فسأله فقال عمر : قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك . ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال : عنه شعيب بما تقدم . خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى . وقد اختار مسلم والدارقطنى رواية شعبة .

٢٠/١٤٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله والحسن البصرى وأبو رجاء .

*** أما رواية مطرف عنه:**

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٩٨/٢ و٩٠٠ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩و٣٣٠ والنسائى ١٥٥/٥ وأحمد ٣٢٧/٤و٣٢٨ و٣٢٩و٤٣٤ والبزار ١٩/٩ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وابن حبان ٩٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢و١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٨و١١٨ و١١٩والبيهقى ٢٠/٥ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبو عبيد فى الناسخ ص١٧٨:

من طريق قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله عن عمران ﷺ قال: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ والبزار ٢٩/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٨ والطحاوى ١٤٤/٢ والبيهقى ٢٠/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهيًا ولم ينه عنها رسول الله ﷺ» . والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

*** وأما رواية أبى رجاء عنه:**

ففى البخارى ١٨٦/٨ ومسلم ٩٠٠/٢ وأحمد ٤٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٨ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩:

من طريق عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما: قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء» . والسياق للبخارى .

قوله : باب (١٢) ما جاء في التمتع

قال : وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر

٢١/١٤٧٤- أما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم .

*** أما رواية عبد الله بن شقيق:**

ففى مسلم ٨٩٦/٢ وأحمد ٦٠/١ والبزار ٦٢/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٣ والبيهقى ٢٢/٥:

من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة. وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة. ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل. ولكنا كنا خائفين». والسياق لمسلم.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٤٢٣/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ والنسائى ١٥٢/٥ وأحمد ١٣٦/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٢ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٩٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى١٤٠/٢ وأحكام القرآن له ٦٦/٢و٦٧ والبزار ١٦٠/٢:

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ. فلما رأى ذلك علىٌ أهل بهما جميعًا». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية مروان عنه:**

ففى البخارى ٤٢١/٣ والنسائى ١٤٨/٥ وأحمد ٩٥/١و١٣٥و١٣٦ والطيالسى ٢١٠/١ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٨ ١وابى يعلى ٢٤٢/١و٣٠٠ والطحاوى ١٤٩/٢:

من طريق الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليًا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة قال: ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد». والسياق للبخارى.

٢٢/١٤٧٥- وأما حديث عثمان:

فتقدم فى حديث على من هذا الباب.

٢٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الزبير وعطاء ومجاهد.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٥٦و٣٦٣ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٣ والطحاوى ١٤٤/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر

بالمتعة . وكان ابن الزبير ينهى عنها . قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال: على يدى دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء . وإن القرآن قد نزل منازله . فأتموا الحج والعمرة لله . كما أمركم الله . وأبتوا نكاح هذه النساء . فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » . والسياق لمسلم .

وأما روايات بقية من روى عنه .

فتقدمت فى باب برقم ١٠ وإنما سقت بعضها على سبيل الاختصار .

٢٤/١٤٧٧- وأما حديث سعد:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وغنيم بن قيس .

*** أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه:**

ففى الترمذى ١٧٦/٣والنسائى ١٥٢/٥ ومالك ٣١٧/١ وأحمد ١٧٤/١ والبزار ٦٥/٣ والشاشى ٢١٠/١و٢١١ والدورقى فى مسند سعد ص٢٠٦ وأبى يعلى ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وأبى عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص١٧٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٥/١ وابن حبان ٩٠/٦ والفسوى فى التاريخ ٣٦٣/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ٦٧/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٩٢/٤ والبيهقى ١٦/٥و١٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٠/٨:

من طريق الزهرى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أسمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد: بئس ما قلت: يابن أخى فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فرواه عنه كما تقدم مالك وابن إسحاق وعقيل بن خالد ويونس .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهرى عن سعد فأرسله وهذه رواية مرجوحة .

كما أنه وقع خلاف آخر على مالك فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقى إذ قال الضحاك بن سفيان .

وقد حكم عليه بالوهم الدارقطنى فى العلل والحديث صحيح من طريق من وصل .

*** وأما رواية غنيم بن قيس عنه:**

ففي مسلم ٨٩٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٢٩ وأحمد ١٨١/١ والدروقى فى مسند سعد ص٢٠٤ والطحاوى ١٤١/٢ وأبى عبيد فى الناسخ ص١٧٦ والحربى فى غريب الحديث ١٧١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٣/٣:

من طريق سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبى وقاص ﷺ عن المتعة فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة». والسياق لمسلم.

٢٥/١٤٧٨- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعبد الله مولاها.

*** أما رواية صفية عنها:**

ففي مسلم ٩٠٧/٢و٩٠٨ والنسائى ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٩٩٣/٢ وأحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١ وإسحاق ١٢٩/٦ وأبى عوانة المفقود منه ص٣١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٢٤:

من طريق ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين. فقال رسول الله عليه وسلم: «**من كان معه هدى فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فليحلل، فلم يكن معى هدى فحللت: وكان مع الزبير هدى فلم أحلل**». والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عبد الله عنها:**

ففي مسلم ٩٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢:

من طريق أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول: ﷺ لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا. قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا. ثم أهللنا بالعشى». والسياق لمسلم.

٢٦/١٤٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه كما أسقط حديث سعد وهذا الظاهر لأن الترمذى خرجها فى الباب.

وحديث ابن عمر عند مسلم ٩٠١/٢ وأبى داود ١٦٠/٢ والنسائى ١٥١/٥ والترمذى ١٧٦/٣ والطحاوى ١٤١/٢ وغيرهم.

من رواية سالم عند الترمذى والطحاوى وسنده صحيح . وعبد الله بن شريك عند الطحاوى والراوى عن ابن شريك شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

قوله : باب (١٣) ما جاء في التلبية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

١٤٨٠/٢٧- أما حديث عبد الله بن مسعود:

ففى البخارى ٥٣٠/٣ومسلم ٩٣٢/٢ والنسائى ٢٦٥/٥ وأحمد ٣٧٤/١و٤١٠و٤١٩ والبزار ٢٨٥/٥ والشاشى ٢١/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٩/١ وأبى يعلى ٢٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ٢٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٣٣٠/١:

من طريق كثير بن مدرك وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام « **لبيك اللهم لبيك** » . والسياق لمسلم وقد خرجه البخارى مطولاً من طريق أبى إسحاق ولفظه: « فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٩٣/١ أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه أبان بن تغلب ووقفه شعبة وصوب رواية الوقف .

١٤٨١/٢٨- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم (١٠) .

١٤٨٢/٢٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٨/٣ ٤٠وأحمد ٣٢/٦و١٠٠و٢٢٩و٢٣٠و٢٤٣ وإسحاق ٩٠٦/٣ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٢/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٢/٢:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت إنى لأعلم كيف كان يلبى: « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وابن نمير وأبوخالد الأحمر وابن فضيل وأبو الأحوص كما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية عنها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٢٧٤/١

و٢٨٤ إلى تقديم رواية الثورى ومن تابعه وحكما على شعبة بالوهم .

وأما الحافظ فى أطراف المسند ٢٨٨/٩ فقد مال إلى احتمال كون للأعمش فيه شيخان والراجح الأول إذ الحافظ فى الفتح نقل كلام من أعل الحديث وسكت عما أبداه فى أطراف المسند وقد قال بعض أهل العلم إن التجويز فى هذا الباب غير سديد .

٣٠/١٤٨٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه الضحاك بن مزاحم وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية الضحاك عنه:**

فرواها أحمد ٢٦٧/١و٣٠٢ وابن أبى شيبة ٢٨٢/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٧٧/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٢٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ» . والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف الضحاك لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك يونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة وشعبة وأحمد بن حنبل وانظر جامع التحصيل ص٢٤٢و٢٤٣ .

* **تنبيه:** أعل الحديث مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ٢٢٩/٤ بانفراد زهير عن أبى إسحاق وبالعلة السابقة الذكر وذكر أن زهيرًا سمع من أبى إسحاق بآخره ولا يسلم له فى هذا وإن كان قد سبق إلى هذا وزد على ذلك بأن زهيرًا لم ينفرد به فقد تابعه شريك عند ابن سعد . وشريك يحتج به فى المتابعات كهنا بل قد قيل إنه من أوثق الناس فى أبى إسحاق فانتفت هذه العلة وتبقى فى الحديث العلة السابقة وقد صححه مخرج مسند الحارث فلم يصب .

وفى الحديث علة أخرى هى الخلاف فى الرفع والوقف فرفعه عن أبى إسحاق من سبق خالفهما سفيان وإسرائيل وأبو الأحوص إذ وقفوه والحق معهم وقد رجح الوقف أبو حاتم وانظر العلل ٢٨٣/١ و٢٨٤ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٧/٥:

من طريق جميل بن الحسن العتكى قال: ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»

قال: « **إنما الخير خير الآخرة** » .

وجميل نقل ابن عدى عن عبدان أنه كذبه ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان ومسلمة بن قاسم . وأحسن ما يقال فى حديثه، حسن عند المتابعة وقد انفرد هنا عن داود .

ولعكرمة رواية أخرى .

عند مسلم ٨٦٨/٢ والترمذى ٢٦٩/٣و٢٧٠ وغيرهما:

من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط قال: نعم قالت: كيف أقول قال: قولى « **لبيك اللهم لبيك** » **الحديث والسياق للترمذى وسنده صحيح .**

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البزار ١٣/٢ كما فى زوائده:

من طريق أبى كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبدك وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبى ﷺ لبيك لا شريك لك لبيك » .

وعطاء مختلط وقد تفرد عنه من تقدم كما قال البزار .

٣١/١٤٨٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء بن يسار .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

فرواه النسائى ١٦١/٥ وابن ماجه ٩٧٤/٢ وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦ والحاكم ٤٥٠/١ وابن أبى شيبة ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ١٧٢/٤ وابن حبان ٤٢/٦ والبيهقى ٤٥/٥ والطيالسى ٢١١/١ كما فى المنحة وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٢وأحكام القرآن ٢٤/٢ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان من تلبية النبى ﷺ « **لبيك إله الحق** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز كما خولف فيه هو أيضًا .

أما الخلاف فيه على عبد العزيز فقال: عنه حميد بن عبد الرحمن ووكيع وابن وهب وأبو داود الطيالسى كما تقدم خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن عبد العزيز بإدخال أبى سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبى هريرة كما عند أبى حاتم . وقد توقف أبو حاتم عن

أن يرجح بل سكت . وأخشى أن يكون هذا الخلاف من عبد العزيز فإن له مخالفة أخرى فى هذا الإسناد تأتى .

وأما المخالفة لعبد العزيز فى شيخه عبد الله بن الفضل . فذلك من إسماعيل بن أمية إذ رواه عن عبد الله بن الفضل وأرسله كما قال النسائى .

إلا أن عبد العزيز قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط وذلك من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن مسلم بن بانك عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه . إلا أن السند ضعيف جدًا سعيد ثقة وخالد مترجم فى الميزان ٦٤٦/١ ونقل عن أبى حاتم أنه كذبه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . مع أن الطبرانى ذكر أنه تفرد بهذا الإسناد عن سعيد فبان بما تقدم أن الصواب إرسال الحديث إذ إسماعيل فوق الماجشون .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٢٩/٤:

من طريق مروان بن عبيد قال: حدثنا بشر بن السرى قال: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ «لبيك إله الحق» ومروان قال: «فيه البخارى منكر الحديث» الميزان ٩٢/٤ .

قوله : باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

١٤٨٥/٣٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ١٦٨/٣ وابن ماجه ٩٦٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٢٧/١ وابن أبى شيبة ٥٣٥/٤و٤٦٤وابن جرير فى التفسير ١٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٨/١ والدارقطنى ٢١٧/٢و٢١٨ والبيهقى ٣٢٧/٤:

من طريق إبراهيم بن يزيد المكى عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج قال: «**الزاد والراحلة**» قال: يا رسول الله فما الحاج قال: «**الشعث التفل**» وقام آخر فقال: يا رسول الله، وما الحج ؟ قال: «**العج والثج**» قال: وكيع يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن» . والسياق لابن ماجه .

الخوزى ضعيف جدًا . وقد تابعه ابن جريج عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير . وهو أشد ضعفًا من إبراهيم .

* تنبيه: وقع عند ابن جرير «الجوزى» الصواب: «الخوزى» بالخاء المعجمة.

١٤٨٦/٣٣- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٢) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه.

قوله: باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

١٤٨٧/٣٤- أما حديث زيد بن خالد:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما فى زوائده وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٤/٤ وأحمد فى المسند ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ والبزار ٢٢٠/٩ والبخارى فى التاريخ ١٥١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢٨/٥ و٢١٩ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقى ٤٢/٥ وابن خزيمة ١٧٤/٤ وابن حبان ٤٣/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ١٣٧٤/٣ والترمذى فى العلل الكبير ص١٣٠ وابن سعد فى الطبقات ١٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٤/١٤:

من طريق الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج»**. والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى ومن فوقه.

أما الخلاف فيه على الثورى: فقال عنه وكيع والقطان والأسود بن عامر بما تقدم. خالفهم قبيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام إذ قالا عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد فزاد فى الإسناد السائب وقول القطان ووكيع أصوب وقد تابع وكيعًا والقطان والأسود متابعة قاصرة أبو المغيرة وموسى بن عقبة إذا قالا عن عبد الله بن أبى لبيد به. خالف الجميع فى الثورى محمد بن يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن النبى ﷺ فأرسله.

وقوله أيضًا مرجوح إذ كانت المخالفة فى شيخ الثورى والإرسال. وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن زيد كما فى تحفة المزى ٢٣٢/٣ وهذا

الوجه يوافق ما رواه عنه معاوية بن هشام وقبيصة من وجه ويخالف من وجه آخر كما لا يخفى .

خالف الثورى، مالك وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن عمرو وابن إسحاق .

فلم يجعلوا الحديث من مسند زيد بن خالد بل من مسند غيره فحينًا يجعلونه من مسند السائب بن خلاد كما فعل ابن إسحاق كما ذكر هذا عنه أبو نعيم وغيره وحينًا من مسند السائب بن سويد . والظاهر من كل ما تقدم أن أرجح الروايات ما رواه القطان ومن تابعه عن الثورى . فالحديث يصح من ذلك الوجه عن الثورى ثم رأيت فى علل المصنف الكبير أيضًا عن البخارى تصحيحه من مسند السائب .

١٤٨٨/٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٤٥٠/١ :

من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبى لبيد أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **أمرنى جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج** » . والسياق لابن خزيمة .

والحديث ضعيف إذ أسامة لا يحتج به إذ انفرد فكيف إذا خالف فالصواب أن الحديث من مسند زيد ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هريرة وقد نفى سماعه منه البخارى وأبو حاتم بل قالا إنه لا سماع له من أحد من الصحابة .

* تنبيه: وقع فى ابن خزيمة « عبد المطلب » صوابه: « المطلب » كما عند الحاكم .

١٤٨٩/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣٢١/١ والبخارى فى التاريخ ١٨٧/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابن عباس رفعه « **أتانى جبريل فأمرنى أن أعلن بالتلبية** » .

وإسناده صحيح أبو حازم هو سلمة بن دينار الزاهد . وجعفر بن تمام ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٧٥/٢ بقوله: « روى عن أبيه روى عنه أبو حازم المدينى » إلى قوله: « سئل أبو زرعة عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب فقال: مدينى ثقة » . اهـ . وقد نص البخارى فى التاريخ أنه الواقع فى هذا الحديث .

وقد ترجم له الحافظ فى التعجيل ص٥٠ بما تقدم ثم أردفه بترجمة أخرى بذكر جعفر بن عباس ونسبه إلى أحمد وقد وقع فى مسند أحمد فى هذا الحديث جعفر بن عباس

وقال فيه ابن جعفر فى الترجمة الأخرى «لا يعرف» والواقع أن جعفر بن عباس هو جعفر بن تمام بن عباس وإنما وقع عند أحمد منسوبًا إلى جده كما وضح ذلك البخارى فى التاريخ فما ظنه الحافظ من كونهما شخصان غير سديد بل هما واحد علمًا بأن الحافظ قال فى ترجمة جعفر بن عباس إنه روى عنه أبو حازم .

قوله : باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو

١٤٩٠/٣٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس ومحمد بن على وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٣ ومسلم ٨٣٨/٢ وأبى داود ٣٥٣/٢ والنسائى ١٢٣/٥ و١٢٥ و١٢٦ وأحمد ٢٤٩/١و٢٥١و٣٣٩ والطيالسى ٢٠٨/١ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤٠ وابن خزيمة ١٥٨/٤ و١٥٩ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والمروزى فى السنة ص٣٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/٢ وأحكام القرآن ١٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/١١و٢١و٢٢ والأوسط ١٦٥/٥ والدارقطنى ٢٣٧/٢و٢٣٨ والبيهقى ٢٩/٥ والحربى فى غريبه ٣١٧/١ وابن عدى ٢٨٠/٦:

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: إن النبى ﷺ «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ والترمذى ١٨٥/٣ وأحمد ٣٤٤/١ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والبيهقى ٢٨/٥ وابن عدى فى الكامل ١٧/٣ :

من طريق الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» .

وقد اختلف فيه على الثورى فرواه عنه وكيع وأبو عاصم كما تقدم . خالفهما خالد بن يزيد إذ قال عنه عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه وخالد ضعيف .

وعلى أي يزيد بن أبى زياد ضعيف جدًا وقد تفرد به كما قال البيهقى فالحديث ضعيف ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضًا .

* تنبيه: زعم الترمذى أن محمد بن على الواقع فى الإسناد هو ابن الحسين بن على بن أبى طالب ولم يصب فى ذلك بل هو من تقدم فى السند كما ورد مصرحًا به عند أبى داود .

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/١١:

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن بشر أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم » وسعيد لا أعلم حاله .

٣٨/١٤٩١- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٤٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٤١و٤٤٢ وابن خزيمة ١٦٠/٤ وابن ماجه ٩٧٢/٢ والطحاوى ١١٨/٢ والدارقطنى ٢٣٧/٢ والبيهقى ٢٧/٥و٢٨ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبى ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من ذات عرق . ومهل أهل اليمن من يلملم » . والسياق لمسلم زاد بعضهم « ولأهل الطائف قرن » إلا أنها من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٨١/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٢ وأحكام القرآن ٢٧/٢ والبيهقى ١٨/٥ وأبى يعلى ٤٥٣/٢:

من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم وتهامة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق ذات عرق » . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقى ولا شك أن الصواب إرساله إذ حجاج ضعيف وابن جريج إمام وهو من أوثق من روى عن عطاء وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعًا « وقت لأهل المشرق العقيق » كما فى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٧ إلا أن راويه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجى ضعيف .

٣٩/١٤٩٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى مسند أحمد ١٨١/٢ ومسند إسحاق كما فى نصب الراية والدارقطنى ٢٣٦/٢ والبيهقى ٢٨/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بمثل رواية الحجاج عن عطاء عن جابر والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه فحينًا يقول عن عطاء وحينًا عن أبى الزبير كلاهما عن جابر وحينًا يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فلم يضبط لسوء حفظه .

قوله : باب (١٩) ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٤٠/١٤٩٣- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٧٣/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبى داود ٤١٠/٢ والنسائى ١٢٩/٥ والطوسى ٥٣/٤ وأحمد ٣٤/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١ وأبى يعلى ١٨٤/٥ و٢٠٣ و٢١٦ والحميدى ٢٨١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ والدارقطنى ٢٣٠/٢ والبيهقى ٤٩/٥ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل والبرانس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين »** . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤٠١/٣ ومسلم ٨٣٤/٢ وأبى داود ٤١١/٢ و٤٢١ والنسائى ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ والترمذى ١٨٥/٣ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤/٢ و٦٥ والطحاوى فى شرح المعاني ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ وأحكام القرآن ٣٨/٢ و٣٩ والدارقطنى ٢٣٠/٢ وابن خزيمة ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن حبان ٣٦/٦ و٣٧ والبيهقى ٤٩/٥ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٢/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران أو ورس»**. والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٠٨/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ والطحاوى ١٣٥/٢ والطيالسى ٢١٢/١ كما فى المنحة والنسائى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤٧/٢ و٥٩ و٥٦ و٦٦ و٧١ و٧٤ و٨١ و١١١ و١٣٩ وابن حبان ٣٧/٦ والبيهقى ٥٠/٥.

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عمرو بن دينار:**

ففى سنن الدارقطنى ٢٢٩/٢ والبيهقى ٥١/٥:

من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»** وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عمرو فقال عنه ابن عيينة ما تقدم وقال محمد بن مسلم عنه عن جابر كما فى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٩ والدارقطنى ٢٢٩/٢ ومحمد ضعيف.

٤١/١٤٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار.

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٨٣/٢ وأحمد ٣٢٣/٣ و٣٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١

والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٢ والمشكل ٤٨/١٤ والدارقطنى ٢٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٦٥/٣ والبيهقى ٥١/٥ والغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٧٩:

من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** » . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

* **وأما رواية عمرو عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٢٩/٢ :

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة وابن مسلم هو الطائفى ضعيف .

قوله : باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

٤٢/١٤٩٥- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٣٥/٤ ومسلم ١٧٥٥/٤ والنسائى ٢٠٨/٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ وأبى يعلى ٨٣/٥ وابن أبى شيبة فى المسند ١٥٩/١ و١٦٠ والبزار ٣٠٠/٤ و٣٢٩ والشاشى ٣٤٣/١و٣٤٤ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٣/١٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ والطحاوى ١٦٨/٢ والبيهقى ٢١٠/٥ والدارقطنى فى العلل ٨١/٥ والحميدى ٥٩/١ :

من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ﷺ قال: « بينما نحن مع النبى ﷺ فى غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت حية فقال النبى ﷺ: « **اقتلوها** »، فابتدرناها فذهبت فقال النبى ﷺ: « **وقيت شركم كما وقيتم شرها** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش كما خولف الأعمش أيضًا .

أما الخلاف فيه على الأعمش .

فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية وجرير بن عبد الحميد وسليمان بن قرم وشيبان والثورى وأخوه عمر وزيد بن أبى أنيسة ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وحماد بن شعيب ويحيى بن آدم . كما تقدم إلا أن حفصًا اختلف الرواة عنه فرواه عنه كما تقدم سهل بن

عثمان وولده عمر وابن أبى شيبة وأحمد بن حنبل وغيرهم .

خالفهم عبد الصمد بن النعمان وإسماعيل بن حفص إذ قالا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد توبع عبد الصمد متابعة قاصرة فى شيخه إذ رواه إسرائيل عن الأعمش كذلك .

خالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث إذ قال عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله، وقد تابعه متابعة قاصرة على ذلك المسعودى إذ رواه عن الأعمش كذلك كما رواه أيضًا مغيرة عن إبراهيم عن أبى وائل عن عبد الله . فهذه متابعة أيضًا قاصرة لعبد الصمد إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فرواه كما تقدم عن مغيرة أبو عوانة، خالفه جرير إذ أسقط عبد الله وأرسله . وقد صوب الدارقطنى كونه موصولاً من رواية علقمة والأسود عن عبد الله، وقد جعله من رواية علقمة عن عبد الله منصور إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . كما خالف جميع من رواه عن الأعمش على جميع الوجوه المتقدمة عبد الله بن إدريس إذ قال عنه عن أبى رزين عن زر عن عبد الله . وقد تابعه على ذلك جرير بن عبد الحميد كما عند الطبرانى وهذه رواية أخرى عن جرير . وابن إدريس ثقة حافظ إلا أن من تقدم عن الأعمش أقوى منه كما أن ابن إدريس قد رواه أيضًا على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن أبى الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن عبد الله كما عند الطبرانى .

ولروايته الأولى متابعة قاصرة إذ رواه ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا أن عاصمًا لا يسامى بمن روى الحديث وجعله من طريق علقمة والأسود عن عبد الله .

١٤٩٦/٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعبيد الله بن عبد الله .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٧/٢و٨٥٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٤٨/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٣٥/٦ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأبى داود ٤٢٤/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ١٨٥/٥ والحميدى ١٧٩/٢ والطحاوى ١٦٥/٢ وابن الجارود ص١٥٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٣/٣ والبيهقى ٢١٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤١/٦ والحربى فى غريبه ٩٩٢/٣:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن يزيد الإيلى كما تقدم وذكر الحميدى فى مسنده أن ابن عيينة ذكر له أن معمرًا يقول فيه عن الزهرى عن عروة عن عائشة . فأجاب القائل بقوله: « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة » . اهـ وهذا الذى أنكره سفيان غير صواب بل هو عن الزهرى على الوجهين السابقين يؤيد ذلك أن يونس بن يزيد وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى قد ساق الوجهين عن الزهرى .

وثم اختلاف آخر عن الزهرى وذلك أن منهم من يجعل الحديث عن الزهرى من مسند ابن عمر كما تقدم عمن تقدم ومنهم من يجعله من مسند حفصة إذ يقول عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة وقد خرج هذه الطريق صاحبى الصحيح جريًا منهما أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ ومن أخته هذا ما قرره الحافظ فى الفتح ٣٥/٤ وقد أنكر أبو حاتم كون الحديث من مسند ابن عمر بل قال: إن ابن عمر سمعه من أخته حفصة وانظر العلل ٢٨١/١ ومما يقوى كون الحديث من مسند ابن عمر مسموعًا له من النبى ﷺ ماورد من طريق ابن جريج قال: قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى ﷺ فذكره فهذا يقضى سماع ابن عمر للحديث بدون واسطة خرج رواية ابن جريج مسلم وذكر ابن إسحاق عن نافع وعبيد الله عن ابن عمر كذلك .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ٣١٣/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢و١٦٦ وأحكام القرآن ٥٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ وابن حبان ١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٤٣٩/٤ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ .

من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح** » الحديث .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٧٤/٤ ومسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٤ و٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن له٥٥/٢ وعلى بن الجعد ص٤٢٤ وابن حبان ١١٠/٦ وأحمد ٩٦/٢و١١٨ و١١٩ وأبى عبيد فى غريبه ٨/٢ ١٦ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤١٦ وأحمد ٣٢/٢:

من طريق بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعًا بمثل رواية سالم عن ابن عمر .

٤٤/١٤٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٤٢٥/٢ وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطحاوى ١٦٣/٢ فى شرح المعانى والبيهقى ٢١٠/٥ .

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **خمس قتلهن حلال فى الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور** » . والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

٤٥/١٤٩٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ١٨٩/٣ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٤٠/٤ وأبو داود ٤٢٥/٢ والطوسى ٥٩/٤و٦٠ وأحمد ٣/٣و٧٩و٨٠ والبيهقى ٢١٠/٥ وعبد الرزاق ٤٤٤/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « **يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب** » . والسياق للترمذى ويزيد ضعيف .

تنبيه: وقع فى الطحاوى « نعيم أبى نعيم » صوابه ما تقدم .

٤٦/١٤٩٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعطاء وأبو حمزة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٢٥٧/١ وأبى يعلى ٣٩/٣و١٤٩ والبزار كما فى زوائده ١٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥/١١:

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب» . والسياق للفاكهى وليث ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٧٧ والأوسط ٧/٤٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣/٣٩٢ وابن عدى ٢/٢٧١ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص٥١ .

من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ «أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم» . والسياق لابن عدى وقد حكى الطبرانى وابن عدى بأن عاصما تفرد به عن حميد وعاصم ضعيف وكذا شيخه .

تنبيه: وقع عند أبى عروبة ذكر الكلاب فقط .

*** وأما رواية أبى حمزة عنه:**

ففى ابن عدى ٥/٣٠:

من طريق عمر بن صالح عن أبى حمزة عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم أو قال: خمسة الشك من أبى حمزة الحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور» وعمر تركه غير واحد البخارى والنسائى وابن عدى .

قوله: باب (٢٢) ما جاء في الحجامة للمحرم

قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر

١٥٠٠/٤٧- أما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٤١٨ والنسائى ٥/١٩٤ وأحمد ٣/١٦٤ وأبى يعلى ٣/٢٦١ والترمذى فى الشمائل ص١٩٥ وابن حبان ٦/١٠٧:

من طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ «احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» .

وقد اختلف فيه على قتادة وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه من تقدم وقد تكلم فى رواية معمر عن قتادة وضعف فيه وقد خالفه من هو أقوى منه وهو سعيد بن أبى عروبة إذ أرسله .

* **وأما رواية حميد عنه :**

ففى أحمد ٢٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٤٠٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٥١/٣و٢٩/٩ وابن عدى ١٤٣/٤ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم » ولم أر تصريحًا لحميد وقد زعم الطبرانى أنه انفرد به عن حميد عبد الله بن عمر العمرى ولم يصب بل تابعه من تقدم ومعتمر بن سليمان .

١٥٠١/٤٨- وأما حديث عبد الله بن بحينة :

فرواه البخارى ٥٠/٤ ومسلم ٨٦٢/٢و٨٦٣ والنسائى ٩٤/٥ وابن ماجه ١١٥٢/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن حبان ١٠٧/٦ وأبو عوانة فى المستخرج المفقود منه ص٤٢٠ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٠/٢ ومصنفه ٤٠٩/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٧٧/٤ والبيهقى ٦٥/٥ :

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: « احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه » . والسياق للبخارى .

١٥٠٢/٤٩- وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ١٩٧/٤ والنسائى ١٩٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٩/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثء كان به » . والسياق للنسائى ولم أر لأبى الزبير تصريحًا . وما قاله البوصيرى « من أن محمد بن الضيف راويه عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر لم ير من ضعفه ولا من جرحه » موهم أنه انفرد به وليس كما قال بل قد رواه عن أبى الزبير عدة .

قوله : باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال : وفي الباب عن أبي رافع وميمونة

١٥٠٣/٥٠- أما حديث أبى رافع :

فرواه الترمذى ١٩١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن حبان ١٧٢/٦ وأحمد ٣٩٢/٦ و٣٩٣ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨و١٣٨ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٤ والدارمى ٣٦٩/١

والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١ والدارقطنى فى العلل ١٣/٧ ومالك فى الموطأ ٣٢٠/١ والبيهقى ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٠/٢ والمشكل ٥١٢/١٤ :

من طريق الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما » . والسياق للترمذى .

ووقع عند ابن أبى شيبة تزوجها وهو حلال .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ربيعة فوصله عنه من تقدم وقد تفرد به حماد بن زيد عن مطر كما قاله الترمذى وتفرد به مطر عن ربيعة كما قاله البخارى: نقله عنه الترمذى فى علله الكبير ص١٣١ .

خالفه الدراوردى وأنس بن عياض فأرسلاه إذ قالا عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبى ﷺ .

وأما مالك بن أنس فاختلف عنه فعامة أصحابه رووه عنه على جهة الإرسال وهو كذلك فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى، خالفهم بشر بن السرى إذ رواه عن مالك موصولاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه الإرسال .

إذا علم ما تقدم فالصواب أن أرجح الأقوال الإرسال، لا سيما وأن مطرًا فيه كلام وقد اختلف كلام الدارقطنى فى ذلك، ففى التتبع ص٢٢٩ مال إلى ضعف رواية مطر وفى العلل كأنه يميل إليه .

٥١/١٥٠٤- وأما حديث ميمونة:

فرواه مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٢٢٩ وأبو داود ٤٢٢/٢ والترمذى ١٩٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن ماجه ٦٣٢/١ وأحمد ٣٣٢/٦و٣٣٣و٣٣٥ وأبو يعلى ٣٢١/٦ وإسحاق ٢٢٤/٥ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨ والطحاوى ١٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣و٢٤٠و٢٠/٢٤و٢١ وابن حبان ١٧٢/٦و١٧٣ والبيهقى ٦٦/٥ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٤ .

من طريق أبى فزارة وغيره عن يزيد بن الأصم حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يزيد وكذا اختلفوا من أى مسند هو فوصله عنه من تقدم وميمون بن مهران إلا أنه اختلف فيه على حبيب بن الشهيد راويه عن ميمون من أى

مسند هو فجعله عنه حماد بن سلمة من مسند من تقدم خالفه محمد بن عبد الله الأنصارى كما فى الطبقات لابن سعد إذ قال عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس وأسقط يزيد بن الأصم شيخ ميمون فى الرواية السابقة وخالف فى سياق المتن كما لا يخفى إذ قال تزوجها وهو محرم . والصواب صحة الطريقين عن حبيب فإن ميمون بن مهران قد سمعه من يزيد ومن ابن عباس .

- وقد توبع حماد بن سلمة متابعة قاصرة وذلك أن الوليد بن زوران رواه عن ميمون كما رواه حماد عن حبيب، وكما اختلف فيه على حبيب فقد خولف حبيب وشيخه ميمون إذ رواه أيوب كما فى ابن سعد عن ميمون عن يزيد مرسلًا وقد تابع أيوب على إرساله عمرو بن ميمون بن مهران . وهذا معنى قول الترمذى « وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا » . اهـ . كما تابعهم الزهرى عند ابن أبى شيبة فأرسله والذى أرسله عن الزهرى هو عمرو بن دينار وهو أقوى من معمر الذى رواه عن الزهرى عن يزيد عن ابن عباس كما سبق . إلا أن ميمون بن مهران قد خولف فى شيخه يزيد وذلك من رواية الزهرى عن يزيد عن ابن عباس . فكانت المخالفة لميمون أن جعل الحديث من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا غير مؤثر فى صحة الحديث .

وقد غمز الحديث البخارى كما فى علل المصنف ص١٣١ بتفرد جرير بن حازم راويه عن أبى فزارة . وتقدم أن أبا فزارة قد توبع فلا يضر تفرد جرير علمًا بأن البخارى قال فى جرير « إنه صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم فى الشيء » . اهـ . فهذا التفرد هو نسبى لا مطلق .

وعلى أى الحديث مال الحافظ إلى صحته من رواية حماد عن حبيب عن ميمون عن يزيد عن ميمونة كما تقدم .

*** تنبيهات :**

الأول : وقع فى الكبرى للنسائى « الوليد وهو ابن زمروان » صوابه : « بن زوران .

الثانى : وقع فى الطحاوى « حبيب بن ميمون بن مهران » صوابه : « حبيب عن ميمون » .

الثالث : وقع فى ابن حبان « ميمونة بن مهران » صوابه : « ميمون » .

***

قوله: باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال: وفي الباب عن عائشة

١٥٠٥/٥٢- وحديث عائشة:

رواه عنها مسروق وابن أبى مليكة.

*** أما رواية مسروق عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٦٧/٢ والطحاوى ٢٦٩/٢ وابن حبان ١٧١/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٣٤/٢ والبيهقى ٢١٢/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٩:

من طريق مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم». والسياق للبزار وعقبه بقوله: «لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلا مغيرة». اهـ.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه أبو عوانة وأرسله جرير بن عبد الحميد. وقد مال أبوعلى النيسابورى إلى ترجيح رواية جرير وخالفه ابن التركمانى إذ قدم رواية أبى عوانة. ولا شك أن أبا عوانة أقوى من جرير. لا سيما إن حدث من كتابه.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٩٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٣٢:

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ «تزوج وهو محرم».

والإسناد ظاهره الصحة وقد تفرد به أبو عاصم عن عثمان كما قال الطبرانى وذكر الترمذى عن البخارى ما يدل على أن المرسل عن ابن أبى مليكة هو الصواب.

قوله: باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال: وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة

١٥٠٦/٥٣- أما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه نافع مولاه وعطاء بن يسار وعبد الله بن أبى قتادة.

*** أما رواية نافع مولاه عنه:**

ففى البخارى ٢٦/٤ و٢٧ ومسلم ٨٥١/٢ و٨٥٢ وأبى داود ٤٢٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ والترمذى ١٩٥/٣ والطوسى ٧٠/٤ والنسائى ١٨٢/٥

وأحمد ٢٩٦/٥و٣٠١و٣٠٨ وعبد الرزاق ٤٣٠/٤ فى المصنف والبيهقى ١٨٧/٥:

من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد عن أبى قتادة ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم. فرأيت أصحابى يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحشى يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشىء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبى ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «كلوه حلالا». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٩٨/٦ ومسلم ٨٥٢/٢ والترمذى ١٩٦/٣ وأحمد ٣٠/٥ ١ والبيهقى ١٨٧/٥:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة بمثل الرواية السابقة.

* **وأما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى البخارى ٢٢/٤ ومسلم ٨٥٣/٢و٨٥٤ والنسائى ١٨٦/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٤٠٨ و٤٠٩و٤١٠ وابن ماجه ١٠٣٣/٢ وعبد الرزاق ٤٣٠/٤والدارمى ٣٦٩/١ وابن خزيمة ١٨٠/٤و١٨١ وأحمد ٣٠١/٥و٣٠٢و٣٠٥و٣٠٦ والطحاوى ١٧٣/٢ والبيهقى ١٨٨/٥ والدارقطنى ٢٨٨/٢ و٢٩١:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحدث النبى ﷺ أن عدوًا يغزوه فانطلق النبى ﷺ فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى: فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبى ﷺ أرفع رأسى شأوًا وأسير شأوًا فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل قلت: أين تركت النبى ﷺ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. قلت: يا رسول الله، أصبت حمارًا وحشيًا وعندى منه فاظلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون». والسياق للبخارى.

٥٤/١٥٠٧- وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه مسلم ٨٥٥/٢ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١٦١/١و١٦٢ والبزار ١٤٦/٣ وأبو

يعلى ٣٠٨/١ وابن خزيمة ١٧٨/٤ والشاشى ٧٣/١ والدارمى ٣٧٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٣/١ والطحاوى ١٧١/٢ والبيهقى ١٨٨/٥ والدارقطنى فى العلل ٣١٦/٤ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٧٦/١ .

من طريق ابن جريج: أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه . قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير . وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله . وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر فرواه عنه ابن جرير وربيعة بن عمر كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ إذ أسقط معاذ بن عبدالرحمن وقال عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان عن طلحة خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبدالرحمن على الشك . وسلمة متروك .

خالفهم الثورى إذ قال عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة .

خالف جميع من تقدم أبو حنيفة إذ قال عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة، وأبو حنيفة تقدم القول فيه .

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جريج كما قال الدارقطنى وقد اختار روايته من شرط الصحة فى كتابه ممن تقدم .

قوله : باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

١٥٠٨/٥٥- أما حديث على:

فرواه عنه عبدالله بن الحارث وصبيح .

*** أما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

فرواها أبو داود ٤٢٦/٢ وأحمد ١٠٠/١و١٠٣و١٠٤ والبزار ١٢٨/٣ وأبو يعلى ١/ ٢٠٤ والطحاوى ١٦٨/٢ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٥/٣ والبيهقى ١٩٤/٥ والمنتقى من حديث أبى الطاهر ٣٩/٢٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان وغيره قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل

الهاشمى قال : كان أبى الحارث على أمر من أمر مكة فى زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث : فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقًا للثريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان : صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ فقال عثمان : من يقول فى هذا ؟ فقالوا على . فبعث إلى على فجاء قال : عبد الله بن الحارث فكأنى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه فقال له عثمان : صيد لم نصطده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس ؟ قال : فغضب على وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحشى فقال رسول الله ﷺ : « **إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل** » قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال على أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ : « **إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل** » قال : فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال : فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الله بن الحارث واختلف الرافعون له فى سياق الإسناد أما من رفعه فمن تقدم وولده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعبد الكريم بن أبى المخارق وحميد الطويل . خالفهم يزيد بن أبى زياد . إذ وقفه، وأما الخلاف الكائن بين الرافعين له فساقه عنه على بن زيد كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن ابن عباس عن على فزاد فى إسناده ابن عباس .

وأما حميد الطويل فاختلف فيه عليه فقال عنه عبيد الله بن تمام عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على . فزاد فى الإسناد والد عبد الله بن الحارث . خالف ابن تمام يحيى بن أيوب وسليمان بن كثير إذ قالا عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن على رفعه فجعله من رواية عبد الله بن الحارث عن على .

والحديث يصح من طريق حميد . وقد سمع عبد الله بن الحارث من على .

*** وأما رواية ابن الحارث عن والده فالظاهر أنها من المزيد .**

*** وأما رواية صبيح عنه :**

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص٣٤٣ :

من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبى عن على قال أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال : « **لا آكل ما صيد وأنا محرم** » .

والتغلبى لم يوثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف .

١٥٠٩/٥٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه مسلم ٨٥١/٢ وأبو داود ٤٢٧/٢ والنسائى ١٨٤/٥ وأحمد ٤/ ٣٦٧و٣٦٩و٣٧١و٣٧٤ وعبد بن حميد ص١١٥ والحميدى ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤/ ٤٢٦ وابن خزيمة ١٧٩/٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٢٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام، قال: قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده . فقال: « **إنا لا نأكله إنا حرم** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه القطان وابن عيينة ما تقدم وكذا قال عبد الرزاق ومحمد بن بكر . وقال عبد الرزاق أيضًا كما فى ابن خزيمة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه به . والظاهر أن هذا لا يضر وأنه من العلة التى ليست قادحة . إلا أن الملاحظ على عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من الإسناد .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

قال : وفي الباب عن عائشة

١٥١٠/٥٧- وحديثها:

رواه البخارى ٤٣٦/٣و٤٣٧ ومسلم ٩١٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٤٣٧ وأبو داود ٤٣٥/٢و٤٣٦ والنسائى ٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٨١/٢ وأحمد ٢٩/٢و٣٠و١٤٢ والطوسى ٨٠/٤:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » . والسياق للبخارى .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١١/٥٨- وحديثه :

رواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ٤٧٠/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ والنسائى ٥/ ٢٢٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٨/١ و٩٩ وابن خزيمة ٢١٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١١٢/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ﷺ قال : رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع :**

ففى البخارى ٤٧٧/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٤٠ وأبى داود ٢/ ٤٤٩ والنسائى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٣٠/٢و١٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢وأحكام القرآن ١٠٨/٢ وابن عدى ١٤١/٤ والبيهقى ٨١/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . والسياق للبخارى وفى رواية « ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى ﷺ يستلمهما » ثم ذكر نحو ما تقدم » وهذا الحديث للبخارى أيضًا .

قوله : باب (٣٤) ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٢/٥٩- وحديثه :

تقدم فى الباب السابق .

* * *

قوله : باب (٣٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

قال : وفي الباب عن ابن عمر

١٥١٣/٦٠- وحديثه:

رواه عنه عبيد بن جريج وسالم ونافع وعطاء وزيد بن جبير ومجاهد .

*** أما رواية عبيد عنه:**

فرواها البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبو داود ٣٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص٤٢ والنسائى ١٦٣/٥ وأحمد ١٧/٢و٦٦ والحميدى ٢٨٩/٢ وابن ماجه ١١٩٨/٢ والطحاوى ١٨٤/٢ وابن حبان ٣٠/٦ والبيهقى ٣١/٥ والفاكهى ١٩٨/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى وغيره عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها: قال وما هى يابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإنى رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم ونافع عنه:**

فتقدمتا فى باب برقم (٣٣) .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ١٤١/٢ و١٤٢ وابن أبى شيبة ٤٥٦/٤ وعبد الرزاق ٤٥/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٧/١ :

من طريق حجاج وابن جريج والسياق الإسنادى لحجاج عن عطاء وابن أبى مليكة ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانى ولم يستلم غيرهما من الأركان » . والسياق لابن أبى شيبة وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأما متابعة ابن جريج له فقد اختلف فيه عليه فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن جعشم وأرسله عبد الرزاق فى رواية ووصله فى رواية أخرى وهو أوثق من ابن جعشم .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ١٦٣/٦ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **استلموا الحجر والركن فإن استلامهما يحطان الخطايا حطًا** » وابن الفضل متروك .

*** وأما رواية زيد بن جبير عنه:**

ففى تالى التلخيص للخطيب ٤٦/١ :

من طريق أبى حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: « كان النبى ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله » وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف .

قوله : باب (٣٧) ما جاء في تفضيل الحجر

قال : وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر

٦١/١٥١٤- أما حديث أبى بكر:

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٨/٢ والدارقطنى فى العلل ١/ ١٦٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٦/١ .

قال ابن أبى شيبة: حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر فقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر ثم قال: « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه خالد بن مخلد ما تقدم وقد تابعه على ذلك عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة .

خالفهم عبد الحميد بن أبى أويس إذ ساقه عن سليمان كذلك إلا أنه ذكر المبهم إذ قال عن سليمان عن شريك عن عيسى عن عمر عن أبى بكر . وقد صوب الدارقطنى قول من أبهم ثم رأيت أن ابن وهب كما عند الفاكهى قال فى روايته عن عيسى عن رجل حدثه عن عمر .

والحديث ضعيف لأن قول عيسى عن رجل وإن أمكن كونه صحابى إلا أن صورة

الإرسال فيه غير منفية وما وجدته بعد عن ابن وهب أصرح مما ذكره الدارقطنى .

٦٢/١٥١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه الزبير بن عربى والزبير بن الخريت ونافع .

*** أما رواية الزبير بن عربى عنه:**

ففى البخارى ٤٧٥/٣ والترمذى ٢٠٦/٣ والنسائى ٢٣١/٢ وأحمد ١٥٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربى قال: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال: قلت: أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزبير بن الخريت عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١١٢/١ :

من طريق سعيد عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله يعنى الحجر .

والزبير لا سماع له من أحد من الصحابة فالإسناد منقطع .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١١٣/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٥٤/١ :

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: « استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه يبكى طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر يبكى فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات » . والسياق لابن خزيمة .

وقد ذكر أن فى القلب من محمد بن عون شىء . وقد تركه غير واحد وقال البخارى فيه منكر الحديث . وقد ذكر العقيلى أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث فما ذهب إليه الحاكم من تصحيحه للحديث وتبعه الذهبى غير سديد .

* * *

قوله : باب (٣٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

٦٣/١٥١٦- أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٩٧/٣ ومسلم ٩٢٨/٢ والترمذى ٢٠٨/٥ و٢٠٩ وأبو داود ٤٥٢/٢ وابن ماجه ٩٩٤/٢ والنسائى ٢٣٧/٥و٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦و٢٢٧ والحميدى ١٠٧/١ وإسحاق ١٨٦/٢ و١٨٧ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٤و٢٣٤ وابن جرير فى التفسير ٢/فى تفسير الآية والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٢٥/٢و البيهقى ٩٦/٥و٩٧ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت لها أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نتطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت » . والسياق للبخارى .

٦٤/١٥١٧- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن جمهان وسعيد بن جبير ونافع .

* **أما رواية كثير بن جهمان عنه:**

ففى أبى داود ٢/٤٥٤و٤٥٥ والترمذى ٣/٢٠٨ والنسائى ٥/٢٤١و٢٤٢ وابن ماجه ٢/٩٩٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٧و٢١٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٩٣ والبيهقى ٥/٩٩:

من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل فى السعى بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تمشى والناس يسعون؟ قال: إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير: فقلت يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تلبس الثياب المصبغة فى هذا المكان؟ فقال: إنما هما بمدر فقال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال: لا، قال: فخرج منها بيضة ففرختها فرخًا آكله؟ فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق». والسياق لابن الجعد.

وعطاء اختلط وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتهما عنه بعد الاختلاط. تابعهما الثورى عند النسائى وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه لم يوثقه معتبر فهو مجهول والحديث ضعيف.

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٤٢ وأحمد ٢/١٥١و١٥٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٨:

من طريق الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: «لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى». والسياق لأحمد وسنده صحيح وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة.

* **وأما رواية نافع عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (٣٣).

٦٥/١٥١٨- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم (١٠).

✲ ✲ ✲

قوله : باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكبًا

قال : وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة

٦٦/١٥١٩- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٢٦/٢و٩٢٧ وأبو داود ٤٤٢/٢ والنسائى ٢٤١/٥ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣٣٣و٣٣٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٧ وابن خزيمة ٢٣٩/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/١ و٢٣٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٤/٢ والبيهقى ١٠٠/٥ :

من طريق ابن جريج وغيره، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن عطاء عن جابر وقد حكم أبو داود على من قال فى إسناده عن عطاء بالوهم كما فى أسئلة الآجرى عنه ٨٧/٢ .

٦٧/١٥٢٠- وأما حديث أبى الطفيل:

فرواه عنه معروف بن خربوذ ويزيد بن مليك والوليد بن جميع .

*** أما رواية معروف عنه:**

فرواها مسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٢/٢ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى التاريخ ٢٤٢/١ :

من طريق سليمان بن داود الطيالسى حدثنا معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية يزيد بن مليك عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٢/١و٢٤٣ والبيهقى ١٠١/٥ :

من طريق حفص بن عمر العدنى وغيره عن يزيد بن مليك العدنى ثنا أبو الطفيل قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته وهو يستلم بمحجنه ويقبل طرف المحجن» . والسياق لابن خزيمة .

ويزيد لا أعلم حاله .

*** وأما رواية الوليد بن جميع عنه:**

ففى ابن الأعرابى ٧٨٠/٢ وابن عدى ٩٥/٢:

من طريق عباد بن يعقوب حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه عن أبى الطفيل قال: «ولدت عام أحد وأدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين وطاف النبى ﷺ على راحلته حول البيت واستلم الحجر بمحجنه وطاف بين الصفا والمروة على راحلته» ورواه أحمد ٤٥٤/٥ عن ثابت به وليس فيه ما يتعلق بالطواف وعباد لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وقد تكلم فى ثابت أيضًا وانظر اللسان ٧٩/٢.

٦٨/١٥٢١- وأما حديث أم سلمة:

فرواه البخارى ٤٩٠/٣ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٤٨ وأبو داود ٢/ ٤٤٣ والنسائى ٢٢٣/٥و٢٢٤وابن ماجه ٩٨٧/٢وأحمد ٢٩٠/٦و٣١٩ وإسحاق ١٥٥/٤ وأبو يعلى ٢٧٣/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٤ وعبد الرزاق ٦٨/٥ وابن خزيمة ٢٣٨/٤ وابن حبان ٥٢/٦و٥٣ والطبرانى ٣٤٥/٢٣و٤٠٨ و٢٦٩ والبيهقى ٧٨/٥ و١٠١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٥/١و٢٤٨ والبخارى فى التاريخ ٧٤/١:

من طريق أبى الأسود يتيم عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال: «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**» فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور». والسياق للبخارى.

وقد تابع أبا الأسود هشام بن عروة إلا أنه اختلف فى إسناده عليه إذ رواه عنه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً. وممن أرسله اختلفوا فى صورة الإرسال فممن وصله عنه أبو معاوية كما عند البخارى فى تاريخه وحفص بن غياث كما قاله الدارقطنى فى التتبع ص٣٥٩و٣٦٠ إذ قال عنه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها وفى كل نظر أما رواية أبى معاوية فقد أعلها البخارى بأمرين إسنادى ومتنى أما الإسنادى فقال القطان عن هشام عن أبيه مرسلاً. ولا شك أن القطان هو المقدم على جميع قرنائه علمًا بأن قرينه هنا قد ضعف فى هشام فكيف وقد خالف وأما الإعلال المتنى. فذكر البخارى أيضًا أن رواية القطان «توافى» بدون ذكر «هنا» وفرق بين العبارتين إذ لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم النحر بمكة بل بالمزدلفة.

وأما ما قاله الدارقطنى بالنسبة لحفص فقد وجدت روايته عند إسحاق فى مسنده

بخلاف ما ذكره عنه إذ قال إسحاق أخبرنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة فذكره . وهذه الرواية توافق رواية القطان عن هشام .

وقال السفيانان ومحمد بن صالح وأسامة بن حفص وأبو قبيصة الفزارى ويحيى بن أبى زكريا الغسانى وعبدة بن سليمان الكلابى وحسان بن إبراهيم ومحاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن أم سلمة . وهذا أيضًا مرسل فقد أبان النسائى أن عروة لا سماع له من أم سلمة فما قاله الحافظ فى الفتح ٤٨٧/٣ ونصه: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد» مدفوع بما نصه النسائى علمًا بأن شرط البخارى معلوم وقد قواه الحافظ فى غير موضع من تصانيفه وهو شرط ثبوت اللقاء كما ذكر هذا فى النخبة وقد جعل هذا الشرط أحد الأسباب التى بها يقدم صحيح البخارى على مسلم .

وهذه الصورة للإرسال تخالف الصورة السابقة، وثم مخالفة من وكيع عن هشام فى المتن لا توافق جميع من تقدم إذ قال: «توافيه بمنى» .

وعلى أى صحة الحديث تعتمد على رواية أبى الأسود لا سيما وقد حمله عنه مالك . وتقدم تخريج الحديث مختصرًا فى الصلاة برقم (٢٢٨) .

قوله: باب (٤١) ما جاء في فضل الطواف

قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر

٦٩/١٥٢٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وأبو عقال وإسماعيل بن رافع .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٢٢/٢ والفاكهى ٢٥٣/١ والطبرانى فى الأوسط١٢٥/٦ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس**» قالوا: يا رسول الله، إن كان قبل ذلك وبعده قال: «**يلحق به**» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا زيد العمى» . اهـ . وزيد متروك .

* تنبيه: وقع عند الفاكهى من طريق عبد الرحيم عن أبيه عن أنس ﷺ وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر » فذكره، وأخشى أن هذا غلط وأن الصواب ما تقدم من معجم الطبرانى .

*** وأما رواية أبى عقال عنه:**

ففى ابن ماجه ١٠٤١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١/٢ والفاكهى ٢٤٩/١ وابن عدى ٩٣/٣ والعقيلى ٣٨/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٨٩/٢ وتمام كما فى ترتيبه ٢٤٢/٢ :

من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبى عقال فى مطر قال: فلما قضينا طوافنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثًا تسرون به قال: قلنا بلى . قال: طفت مع أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن فى يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين فقال لنا أنس ﷺ: ائتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى هكذا قال لنا النبى ﷺ وطفنا معه فى يوم مطير » . والسياق للفاكهى وقد ضعف الحديث البوصيرى فى الزوائد ١٥٣/٢ بقوله: « هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخارى والنسائى وابن حبان وقال يروى عن أنس أحاديث موضوعة » . اهـ .

*** وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٩/٢ :

من طريق العطاف بن خالد عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: « كنت مع رسول الله ﷺ فى مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصارى والآخر ثقفى فسلما عليه ودعوا له » والحديث طويل وفيه « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله ﷻ لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ورفع لك درجة » الحديث ضعيف جدًا وإسماعيل عامة أهل العلم على رد حديثه وقد تركه النسائى والفلاس والإمام أحمد وغيرهم .

* تنبيه: وقع فى الأزرقى « إسماعيل بن نافع » صوابه ما تقدم .

٧٠/١٥٢٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبيد بن عمير وعطاء وأنس ومجاهد .

* **أما رواية عبيد عنه:**

ففى الترمذى ٢٨٣/٣ والنسائى ٢٢١/٥ وابن ماجه ٩٨٥/٢ وأحمد ٨٩/٢و٩٥ والطوسى ٩٨/٤ وابن أبى شيبة ١٩٢/٤ وعبدالرزاق ٢٩/٥ والفاكهى ١/ ١٢٧و١٣٦و٣٢٧ وابن خزيمة ٢١٨/٤ وابن حبان ٥/٤ و٦ والأزرقى ٣٣١/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٢ والحاكم ٤٨٩/١ والبيهقى ٥/ ٨٠:

من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من طاف بالبيت سبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة»** قال: وسمعته يقول: **«لا يضع قدما ولا يرفع قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة»**. والسياق للطوسى وعطاء بن السائب مختلط وقد رواه عنه الثورى كما عند عبد الرزاق وغيره وروايته عن عطاء قبل الاختلاط فأمن مما كان يخشاه من ذلك وذهب إلى ضعف الحديث من أجل ذلك مخرج كتاب ابن شاهين فلم يصب فى ذلك.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٨٥/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٥٢/١:

من طريق محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»** وابن فضيل حسن الحديث. وقد تابع العلاء قتادة عند ابن حبان إلا أن راويه عن قتادة حماد بن الجعد وهو متكلم فيه.

* **تنبيه:** وقع فى ابن حبان «عبد الله بن عمرو» صوابه: «بدون واو.

* **وأما رواية أنس بن مالك عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٨٨/١:

من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: **«من طاف بالبيت سبعًا فأحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة نفيسة من الرقاب»**. وياسين متروك.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ٨/٢ كما فى زوائده وعبدالرزاق ١٥/٥والفاكهى ٤٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ٤٢٥/١٢:

من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصارى، فقال النبى ﷺ للثقفى: «**يا أخا ثقيف سبقك الأنصارى**» فقال الأنصارى: أنا أبدئه يا رسول الله فقال النبى ﷺ: «**يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه**» قال: فذاك أعجب إلى أن تفعل؛ قال: «**فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك، وعن صيامك وتقول ماذا لى فيه**» قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: «**فصل أول الليل وآخره ونم وسطه**»، قال: «**فإن صليت وسطه فأنت إذًا، قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض قال: وصم الليالى البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرةً**» ثم أقبل على الأنصارى فقال: «**سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك**»، قال: فذاك أعجب إلى قال: «**فإنك جئت تسألنى عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لى فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لى فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لى فيه ؟**» قال: إى والذى بعثك بالحق، قال: «**فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهى بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادى جاءوا شعثًا غبرًا من كل فج عميق، يرجون رحمتى، ويخافون عذابى، ولم يرونى فكيف لو رأونى ؟ فلوكان عليك مثل رمل عالج، أومثل أيام الدنيا، أومثل قطرالسماء ذنوبا، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار، فإنه مغفورلك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك**». والسياق لعبد الرزاق .

وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك وقد تابعه طلحة بن مصرف وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عن طلحة سنان بن الحارث لم أر من وثقه إلا ابن حبان .

قوله : باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

٧١/١٥٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

* **أما رواية عطاء عنه :**

ففى تاريخ مكة للأزرقى ١٥٥/٢ والفاكهى ٢٥٥/١ وعبد الرزاق ٦١/٥ والطحاوى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ والأوسط ١٥٩/١ والصغير ٢٧/١ .

من طريق طلحة بن عمرو وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة : « **أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت يا بنى عبد مناف إن كنتم ولاة هذا الأمر بعدى فلا تمنعن طائفًا يطوف بالبيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ﷻ اللهم أذقت أولها وبالًا فأذق آخرها نوالًا** » . والسياق للأزرقى .

وطلحة بن عمرو الحضرمى واه جدًا إلا أنه قد تابعه ابن جريج وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة .إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه سليم بن مسلم الخشاب وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وهو متروك كما قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٩/٢ خالفه عبد الرزاق إذ أرسله عنه كما فى المصنف ولا شك أن الصواب عن ابن جريج إرساله وأما ابن مردانبة فهو حسن الحديث وكذا الراوى عنه وهو حسان بن إبراهيم الكرمانى فالحديث من هذه الطريق حسن . إلا أنه يبقى علينا حصول الخلاف فى الوصل والإرسال بين الراوين له عن عطاء فأوثق من تقدم من الراوين عن عطاء هو ابن جريج وقد ترجحت الرواية المرسلة عنه . فمن أجل هذا فالصواب إرساله . خالف جميع من تقدم عبد الوهاب بن مجاهد إذ رواه عن عطاء جاعله من مسند جبير بن مطعم كما عند العقيلى ٧٢/٣ وهو متروك .

* **وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٥/٦ :

من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: « **يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت أو يصلى أى حين كان** » .

وثمامة ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٢ ونقل عن ابن المدينى تكذيبه وعن أبى حاتم منكر الحديث وذكره البخارى والعقيلى وابن الجارود وغيرهم فى ضعفائهم .

وقد خولف فى الإسناد فثقات أصحاب أبى الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم .

* **تنبيه**: هذا الحديث مما فات أبو الشيخ الأصبهانى إذ لم يذكره فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر وهو على شرطه . فى جزئه المختص بذلك .

١٥٢٥/٧٢- وأما حديث أبى ذر:

ففى مسند أحمد ١٦٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٧٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/ ٢٥٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٨/١ و٢٥٩:

من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر ﷺ قال: « رأيت النبى ﷺ أخذ بحلقى باب الكعبة وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر ألا صلاة بعد العصر إلا بمكة ولا سوم رجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه والبيعان بالخيار حتى يفترقا ولا ربح بغير ضمان » . والسياق للفاكهى .

والإسناد واضح الانقطاع بين مجاهد وأبى ذر . واليسع قال فيه أبو حاتم منكر الحديث . وقد تابعه قيس بن سعيد عند أحمد وغيره إلا أن السند إليه لا يصح إذ راويه عنه حميد بن قيس الأعرج وعن حميد عبد الله بن المؤمل وفيهما ضعف .

* **تنبيه**: وقع فى الطبرانى ذكر حميد بن قيس بين عبد الله بن المؤمل وقيس . وسقط حميد عند أحمد . والصواب ما وقع فى الطبرانى إذ عبد الله بن المؤمل لا سماع له من قيس بل من حميد كما فى ترجمته .

* **تنبيه آخر**: وقع فى الطبرانى قيس بن سعيد وعند أحمد، ابن سعد والظاهر أن الصواب ما عند أحمد ففى تهذيب المزى أن قيس بن سعد المكى يروى عن مجاهد . أما ابن سعيد فلم أر له ذكرًا فى التهذيب ولا فى التعجيل لابن حجر .

قوله : باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عريانًا

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١٥٢٥/٧٣- وحديثه:

رواه عنه حميد بن عبد الرحمن والمحرر بن أبى هريرة .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢ والنسائى ٢٣٤/٥ وأبى داود ٤٨٣/٢ وابن جرير فى التفسير ٥٣/١٠ وابن سعد ١٦٩/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٤/٩ وأحكام القرآن ١٣٣/١ والبيهقى ٨٧/٥و ٨٨:

من طريق الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق

ﷺ بعثه إلى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس » ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية المحرر عنه:**

ففى النسائى ٢٣٤/٥ وأحمد ٢٩٩/٢ وإسحاق ٤٤٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٩/٢ والطبرى فى التفسير٤٥/١٠و٤٦ وابن حبان ٤٩/٦وابن عدى ٤١٣/٣و ٤١٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٦/٩ وأحكام القرآن له ١٣٤/١ والحاكم ٣٣١/٢:

من طريق شعبة حدثنا سليمان وهو الشيبانى أبو إسحاق عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال: كنت فى الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبى بكر إلى مكة فقال له ابنه: بما كنتم تنادون قال بأربع أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر قال: كنت أنادى بهن حتى محل صوتى » .

ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم خالفهما بشر بن حرب وجرير بن عبد الحميد وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشعبى به وقد تابعهما متابعة قاصرة حمزة الزيات وقيس بن الربيع إذ روياه عن مغيرة كذلك .

قوله : باب (٤٦) ما جاء في الصلاة في الكعبة

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان

٧٤/١٥٢٦- أما حديث أسامة بن زيد:

فرواه عنه ابن عمر ومحمد بن على .

* **أما رواية ابن عمر عنه:**

فرواها أحمد ٢٠٤/٥و٢٠٧و٤٦٤/٦ والبزار ١٦/٧و١٧ والطبرانى فى الكبير ١/ ١٦٤ وابن حبان ٨٤/٥ والدارقطنى فى العلل ١٩١/٧ والطحاوى ٣٩٠/١:

من طريق الأعمش عن عمارة يعنى بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر قال:

أخبرنى أسامة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فى البيت قال: فقلت فكم صلى قال: فلم يخبرنى كم صلى » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية ومحاضر بن المورع كما تقدم خالفهما أبو عبيدة بن مصرف إذ قال عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى الشعثاء عن ابن عمر عن بلال . ولا شك أن أبا معاوية أقوى من أبى عبيدة .

وكما وقع فيه الاختلاف على الأعمش اختلف فيه على أبى الشعثاء إذ رواه عنه عمارة وعمرو بن مرة كما تقدم . خالفهما أشعث بن أبى الشعثاء إذ قال عن أبيه عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر والصواب كونه من مسند أسامة .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ١٧٨/٢ :

من طريق المسعودى حدثنى محمد بن على عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله ﷺ فى البيت » والمسعودى مختلط وقد روى عنه هنا هاشم بن القاسم وسماعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه متابعة قاصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن إلا أنه من طريق الواقدى وقد كذب .

٧٥/١٥٢٧- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى مسند أحمد ٢١٠/١و٢١١و٢١٢ وأبى يعلى ١٥٦/٦ وعبد الرزاق ٧٨/٥ والطبرانى ٢٨٠/١٨ والطحاوى ٣٨٩/١ وابن قانع فى معجمه ٣٢٤/٢ وابن سعد ٢/ ١٤٢ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبى ﷺ البيت « وأن النبى ﷺ لم يصل فى البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل فركع ركعتين عند باب البيت » . والسياق لعبد الرزاق .

وسنده صحيح وللأزرقى كلام سديد حول الحديث ٢٧٢/١ .

٧٦/١٥٢٨- وأما حديث عثمان بن طلحة:

فرواه عنه عروة وعبد الله بن شيبة .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواها أحمد ٤١٠/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢٧/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٧٢/١ والطحاوى ٣٩٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٧/١ وابن قانع فى معجمه ٢٥٦/٢

وأبو نعيم ١٩٦١/٤ والطبراني في الكبير ٥٥/٩والبيهقي ٣٢٨/٢ و٣٢٩ .

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة «أن النبي ﷺ صلى في البيت» .

وقد أعله البيهقي بقوله: «تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة وعثمان» . اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شيبة عنه .

ففي الكبير للطبراني ٥٥/٩ :

من طريق العلاء بن أحمر العلي الدام ثنا مسافع الحجبي حدثني أبي عن جدي أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي خلف الأوسطوانة الوسطى من البيت ركعتين وفي البيت أوقال الكعبة ثلاثة أساطين» .

ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان هذا ما قاله صاحب التقريب ويلزم من صنيع الطبراني وإيراده لهذا الحديث في مسند عثمان بن طلحة خلاف ذلك ومسافع ثقة ووالده عبد الله بن عثمان لا أعلم حاله . والعلاء لا أعلم حاله أيضًا .

١٥٢٩/٧٧- وأما حديث شيبة بن عثمان:

فرواه عنه عبد الرحمن بن الزجاج ومسافع بن شيبة .

أماروابة عبد الرحمن عنه .

ففي الصحابة لابن أبي عاصم٤٣٨/١ والطحاوي ٣٩٢/١ والطبراني في الكبير ٧/ ٣٥٧:

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال: قلت لشيبة بن عثمان يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها . فقال كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره» وعبد الرحمن لا أعلم حاله وقد قال الحافظ في الفتح ٥٠١/١ «سنده جيد» . اهـ . فلعله قال ذلك بما يأتي .

* وأما رواية مسافع عنه:

ففي مسند الروياني ٤٩٩/٢ وابن قانع في معجمه ٣٣٥/١ والبخاري في التاريخ ٨/ ٧٠ والطبراني في الكبير ٣٥٩/٧:

من طريق محمد بن حمران أخبرني أبو بشر عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال: «يا شيبة اكفني هذه» فاشتد

ذلك على شيبة فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل » . والسياق للطبرانى .

وابن حمران حسن الحديث وشيخه لا أعلمه ومسافع ثقة وهو ابن عبد الله بن شيبة نسب قبل إلى جده . ورواه ابن جرير إذ قال: أخبرنى بعض الحجبة عن مسافع به فلعل الحافظ جوده بمجموع هذه الطرق .

قوله : باب (٤٩) ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة

١٥٣٠/٧٨- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مسافع بن شيبة وعطاء .

*** أما رواية مسافع عنه:**

فرواها الترمذى ٢١٧/٣ وأحمد ٢١٣/٢و٢١٤ وابن خزيمة ٢١٩/٤ والأزرقى ١/ ٣٢٨ موقوفًا والفاكهى ٤٤٠/١ والبيهقى ٧٥/٥ والحاكم ٤٥٦/١ :

من طريق رجاء أبى يحيى والزهرى والسياق لرجاء كلاهما عن مسافع الحاجب قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما . ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب** » . والسياق للترمذى وقد اختلف فى رفعه ووقفه على مسافع فرفعه عنه الزهرى من رواية أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى به وزعم ابن خزيمة أن أيوب تفرد به حيث قال: « قال أبو بكر: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلم من حديث الزهرى غير أيوب بن سويد إن حفظ عنه » . اهـ . ثم ذكر أن رجاء أبى يحيى تابعه إلا أنه حكم على رجاء بعدم معرفته بجرح أو تعديل لذا قال فى رجاء « لست أحتج بخبر مثله » . اهـ . وما قاله من تفرد أيوب بن سويد فيه نظر فقد تابعه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس به عند البيهقى وشبيب هو ابن سعيد الحبطى وهو حسن الحديث لا سيما وأن ولده قد ضبط مرويات أبيه .

*** وأما رواية رجاء عن مسافع المرفوعة:**

فقد خالفه المثنى بن الصباح كما عند الأزرقى إذ رواه عن مسافع عن عبد الله بن عمرو ووقفه . وكلاهما ضعيف والعمدة فى ثبوت الحديث على رواية الزهرى إلا أن أبا حاتم فى العلل ٢٩٩/١ و٣٠٠ أبدى علة أخرى فى الحديث إذ جعل الخلاف بين رجاء بن

صبيح وبين الزهرى وشعبة فذكر أن رجاء رفعه والزهرى وشعبة وقفاه على مسافع ثم رجح رواية الوقف . والصواب أن الزهرى ثبت عنه الخلاف السابق .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ٢١١/٢ وابن خزيمة ٢٢١/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٧٧/١ والحاكم ١/ ٤٥٧:

من طريق عبد الله بن المؤمل قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **« يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بالحق وهو يمين الله ﷻ التى يصافح بها خلقه »** . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . وعبد الله ضعيف .

ولعطاء رواية أخرى بإسناد آخر .

خرجها البيهقى ٧٥/٥:

من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره » وهذا أضعف إسناد لحديث عبد الله بن عمرو مع أنه اختلف فى رفعه ووقفه على ابن جريج فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن عيينة كما عند الفاكهى ٨٩/١ والأزرقى ٣٢٢/١ إذ وقفه والنفس تميل إلى ابن عيينة ويحتاج إلى نظر هل رواية الرفع ثابتة إلى مسدد .

٧٩/١٥٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٩٨٥/٢و٩٨٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٧/١و٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٧٤و٢٧٥:

من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبى سويد قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: **« وكل به سبعون ملكًا . فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين »** فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود فقال: عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: **« من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن »** قال له

ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول: **«من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»**. والسياق لابن ماجه.

وإسماعيل ضعيف فى غير الشاميين وهذا منها فإن شيخه مكى وشيخه يقال له حماد وحميد بن أبى حميد ويقال ابن أبى سويد متروك فالحديث ضعيف جدًا.

* **تنبيه:** قال الترمذى فى نهاية الباب «وفيه عن أنس أيضًا». اهـ.

٨٠/١٥٣٢- وحديثه:

رواه البزار ٢/٢٣ وعلى بن الجعد ص١٤٨ موقوفًا والطبرانى فى الأوسط ١٦٤/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٨٤/١ والعقيلى ١٤٧/٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص٤٣ والبيهقى ٧٥/٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة». والسياق للبزار.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه، فرفعه عمر بن إبراهيم عن قتادة خالفه شعبة بن الحجاج إذ رواه عن قتادة عن أنس موقوفًا كما عند ابن الجعد والحق مع شعبة وعمر ضعيف فى نفسه وقد خالف وقد تفرد برفعه كما قال الطبرانى فى الأوسط. إلا أنما قاله الطبرانى من تفرد عمر فيه نظر فقد رواه الفاكهى من طريقه ثم عقب ذلك بسند آخر من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به.

إلا أنه لم يسق المتن بل اكتفى بقوله: «مثله» فلست أدرى على أى تحمل المثلية على أنه تابعه عمر بن إبراهيم فى صورة الرفع أم تابع شعبة عن قتادة فى صورة الوقف ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم٢٧٥/١ أن عمرًا تابع شعبة فى الوقف وأن أبا حاتم صوب رواية الوقف. يؤيد ذلك أن العقيلى أشار إلى تفرد عمر برفعه.

قوله: باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

٨١/١٥٣٣- أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الطبرانى فى الكبير المفقود منه ص٣٦ والحاكم ٤٦١/١ والبيهقى ١٢٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غربت الشمس ثم يصلى المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع إذا أصبح فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت». والسياق للطبرانى.

وقد رواه عن يحيى الليث بن سعد وعنه عبد الله بن صالح كاتبه عند الطبرانى وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون عن يحيى به.

وعن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله شيخ محمد بن يعقوب الأصم.

٨٢/١٥٣٤- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٥٠٧/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ وأبو داود ٤٦٧/٢ والترمذى ٢٨٧/٣ والنسائى ٢٤٩/٥و٢٥٠ وأحمد ٣٠٠/٣ والطوسي٢٣٨/٤وأبو يعلى ١٣١/٤:

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنى بشىء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية قال: بمنى قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال: «افعل كما يفعل أمراؤك».

قوله: باب (٥٢) ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس

٨٣/١٥٣٥- أما حديث ابن مسعود:

ففى البخارى ٥٣٠/٢و٥٦٣ ومسلم ٤٨٣/١ وأبى داود ٤٩١/٢ والنسائى ٣/ ١٢٠و٣٢٥/١ فى الصغرى وفى الكبرى ٥٨٦/١و٥٨٧ والدارمى ٣٨٣/١ وأبى عوانة ٢/ ٣٧٠ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٠٢و٤٠٧و٤١٦و٤٢٢و٤٢٥و٤٦٤ والبزار ٣٠٢/٤و٥/ ٢٨٣و١٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٥/١ وأبى يعلى ٩٧/٥و٩٨ و١٦٦والشاشى ١٠/٢و١١و١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ وأحكام القرآن ١٦٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤١/١٠و١٤٢و١٤٣ والصغير ٢٦٨/١ وابن خزيمة ٣١٤/٤ والبيهقى ٣/ ١٤٣وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٤ فما بعد:

من طريق إبراهيم وأبى إسحاق والسياق لإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جميعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال، إن رسول الله ﷺ قال: « **إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جميعًا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة** »، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » والسياق للبخارى وزاد فى موضع آخر أن ذلك كان فى منى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم وأبى إسحاق فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبد الله . خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عنه به وهذه الرواية مرجوحة للإبهام . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه فقال عنه الثورى وابن نمير عبد الله وأبومعاوية وزائدة بن قدامة وأبو عبيدة بن معن وإدريس الكوفى السياق المتقدم فى الصحيح، خالفهم العرزمى إذ قال عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله والعرزمى متروك . خالف الجميع شعبة إذ قال عن الأعمش عن عمارة أو غيره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وحينًا يقول عن الأعمش عن إبراهيم أو عمارة به وأرجح الروايات رواية الأعمش فى الرواية المشهورة عنه وهى اختيار البخارى ومسلم ثم إنى وجدت عند ابن جرير أن الثورى يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة إلا أن الثورى جمع بين شيخى الأعمش من غير شك .

وأما الخلاف فيه على أبى إسحاق فرواه إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق عنه كما تقدم . خالفهما عنبسة إذ قال عنه عن قرة أبى معاوية به كما عند ابن جرير . وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان فى أبى إسحاق .

٨٤/١٥٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبيد الله ولده وحفص بن عاصم وداود بن أبى عاصم وسعيد بن جبير .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦٣/٢ ومسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٨/٢ والنسائى فى الصغرى ٣/ ١٢١ والكبرى ٥٨٧/١ وأحمد ١٦/٢و٥٥ وابن خزيمة ٣١٤/٤ وابن الجارود ص١٧٥

والطحاوى ٤١٧/١ وابن حبان ٧٦/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ و٢٢٩ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ﷺ قال : صليت مع النبى ﷺ بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .

*** وأما رواية سالم عنه :**

ففى مسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٩/٢ والدارمى ٣٨٣/١ وأحمد ٨/٢ و١٤٠و١٤٨ والطيالسى برقم ١٨٥١وأبى يعلى ١٨٧/٥ وابن حبان ١٨٦/٤ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه :**

ففى البخارى ٥٠٩/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وأحمد ١٤٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٨ :

من طريق الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما تقدم خالفه عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن سالم عن أبيه والظاهر صحة الوجهين لذا كلتا الطريقين فى الصحيح .

*** وأما رواية حفص بن عاصم عنه :**

ففى مسلم ٤٨٣/١ وأبى عوانة ٣٦٥/٢و٣٦٦و٣٦٧و٣٦٨ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٣١ وأحمد ٢٤/٢و٣١و٤٤و٤٥و٥٦ والطحاوى ٤١٧/١ والطيالسى برقم ١٩٤٧ :

من طريق خبيب بن عبد الرحمن أنه سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : « صلى النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين ، أو ست سنين ، قال حفص : وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ، ثم يأتى فراشه فقلت : أى عم لو صليت بعدها ركعتين قال : لو فعلت لأتممت الصلاة » .

* وأما رواية داود بن أبى عاصم عنه:

ففى أحمد ٢٤/٢و٥٩ وأبى يعلى ٢٨٢/٥و٣٠٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٢٩و٢٣٠:

من طريق سعيد بن السائب الطائفى عن داود بن أبى عاصم: أنه لقى ابن عمر بمنى فسأله عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتين فقال: كيف ترى ونحن هاهنا فأخذته عند ذلك ضجرة فقال: ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ قال: قلت: نعم وآمنت به، قال: فإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى مكانهم فصل إن شئت أو دع» . والسياق لابن جرير وسعيد ثقة .

* وأما رواية سعيد جبير عنه:

ففى مسلم ٩٣٧/٢ و٩٣٨ وأبى داود ٣٧٦/٢ و٣٧٧ والترمذى ٢٢٦/٣ والنسائى ٥/ ٢٦٠ وأحمد ٢٨٠/١ و٢/٢ و٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥٣/٢:

من طريق سلمة بن كهيل وغيره عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبى ﷺ صنع مثل ذلك» . والسياق لمسلم .

٨٥/١٥٣٧- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١ .

قوله : باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي

٨٦/١٥٣٨- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٤٧٢/٢ والترمذى ٢٢٣/٣ وابن ماجه ١٠٠٢/٢ وأحمد ١/ ٧٢و٧٥و٧٦و٨١و٩٨ و١٥٦و١٥٧ والبزار ١٢٢/٢و١٦٤ وأبو يعلى ١٨٧/١و٢٧٦ وابن الجارود ص١٧٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١و٣٧/٥ والحربى فى غريبه ١٠٢٤/٣ والطوسى فى مستخرجه ١٢٣/٤ والدارقطنى فى العلل ١٦/٤ وابن خزيمة ٢٦٢/٤ والبيهقى ١٢٢/٥ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٥/٢ والمشكل ٣٦٤/٦ وأحكام القرآن ١٢/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/ ٢٢٤و٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب ﷺ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: « **هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلها موقف** » ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: « **يا أيها الناس عليكم السكينة** » ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعًا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: « **هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف** » ثم أفاض إلى وادى محسر . فقرع نافته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: « **هذا المنحر . ومنى كلها منحر** » واستفتته جارية شابة من خثعم . فقالت: إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: « **حجى عن أبيك** » قال: « **ولوى عنق الفضل** » . فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال: « **رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما** » ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال: « **احلق أو قصر ولا حرج** » قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال: « **ارم ولا حرج** » قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: « **يابنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث . فثقات أصحابه كالثورى والدراوردى والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه أبى رافع عن على وهو ضعيف جدًا وله رواية أخرى يرويها موافقًا لمن تقدم وكلتا روايتيه عند ابن جرير .

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن على عن أبيه عن على فأسقط من الإسناد عبيد الله وهى رواية مرجوحة .

٨٧/١٥٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٥١٥/٣و١٨٦/٨ ومسلم ٨٩٣/٢و٨٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص٣٦٦و٣٦٧ وأبو داود ٤٦٦/٢ والترمذى ٢٢٢/٣ والنسائى ٢٥٥/٥ وابن ماجه ٢/ ١٠٠٤ وإسحاق ١٩٤/٢ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢/ ٣٥٤ والبيهقى ١١٣/٥ :

من طريق على بن مسهر وغيره عن هشام بن عروة قال عروة: « كان الناس يطوفون

فى الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف بها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانًا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع . قال وأخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت فى الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات » . والسياق للبخارى وتقرر أن قول الصحابى المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع .

١٥٤٠/٨٨- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه محمد ونافع وابن أبى حسين وعبد العزيز بن جريج .

*** أما رواية محمد عنه:**

فرواها البخارى ٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص٣١٨ والنسائى ٢٥٥/٥ وأحمد ٨٠/٤و٨٤ والحميدى ٢٥٥/١ والبزار ٣٤٨/٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٩٥/٢ والفاكهى ٣٥/٥ والدارمى ٣٤٨/١ وابن حبان ٦/ ٠ ٦والبيهقى ١١٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٣٧/٣ وأحكام القرآن ١٧٣/٢ :

من طريق عمرو بن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال: « أضللت بعيرًا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفًا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار . فثقات أصحابه مثل ابن المدينى وابن أبى شيبة وعمرو الناقد رووه عنه كما تقدم .

خالفهم الأزرقى إذ رواه عن جده عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه به كما فى تاريخه . ولا شك أن رواية ابن المدينى ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين إنما رواية الأزرقى فيها غرابة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٤٩/٨ وابن خزيمة ٢٥٧/٤و٢٥٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٢ والحاكم ٤٦٤/١و٤٨٢ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وأنا واقف على بعير لى وهو واقف على بعير له بعرفات مع ناس من قومه

حتى دفع معهم». والسياق للبزار وقد عقب ذلك بقول: «هذا الحديث صحيح الإسناد». اهـ. والصواب أنه حسن من أجل ابن إسحاق والبزار إمام.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى حسين عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٨٣/٨و٣٨٤ وابن حبان ٦٢/٦ وابن عدى ٢٦٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٦/٢:

من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح**».

وقد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز فرواه عنه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز كما تقدم. خالفه أبو المغيرة وأبو اليمان كما عند أحمد إذ أسقطا ابن أبى حسين وغيره ولا شك أن سليمان لا سماع له من جبير بل قد قال البزار: أن ابن أبى حسين لا سماع له من جبير فتكون رواية أبى نصر على أقل أحوالها أنها من باب الانقطاع ورواية أبى المغيرة وأبى اليمان من باب الإعضال.

وعلى أىِّ الإسناد ضعيف.

*** وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبى عن جبير بن مطعم قال: أضللت حمارًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه فإذا رسول الله ﷺ على بعيره واقف وذاك بعد ما أنزل عليه».

ووالد ابن جريج قال فيه الدارقطنى: «مجهول» وقال البخارى: «لا يتابع على حديثه». اهـ وقد روى عنه ولده كما هنا وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن. علمًا بأنه تقدم فى الطهارة أن الدارقطنى من مذهبه أن الجهالة ترتفع عن الراوى إذا روى عنه اثنان فأكثر.

٨٩/١٥٤١- وأما حديث الشريد بن سويد:

فلم أجده إلا أن فى مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ وجدت له حديثًا يتعلق بيوم الفتح.

قوله : باب (٥٤) ما جاء في أن عرفة كلها موقف

قال : وفي الباب عن جابر

١٥٤٢/٩٠- وحديثه .

رواه عنه جعفر بن محمد وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدمت فى باب برقم (١٠) .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٨/٢ وأحمد ٣٢٦/٣ والدارمى ٣٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٣٢ والعقيلى ١٨/١ والحاكم ٤٦٠/١ والبيهقى ١٢٢/٥ :

من طريق أسامة بن زيد الليثى أن عطاء بن أبى رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف** » وهذا لفظ الطحاوى وعند الحاكم: « **كل فجاج مكة طريق ومنحر** » والليثى لا يحتج به متى انفرد وقد عد هذا من ذاك كما فى العقيلى .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد

١٥٤٣/٩١- وحديثه:

رواه عنه الشعبى وابن عباس وعطاء مولى بن سباع ومجاهد وعروة .

*** أما رواية الشعبى:**

ففى مسند أحمد ٢٠٦/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٧/١و٢٧٨ :

من طريق همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبى عن أسامة أنه حدثه قال كنت: « ردف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا » وقد أعله أبو حاتم بقوله: « هذا الحديث خطأ . الشعبى لم يسمع من أسامة شيئًا فيما أعلم » . اهـ . مع أن صيغة السماع قد وردت فى الحديث فالظاهر أن إيرادها كائنة من بعض الرواة فى الإسناد غلطًا لا أن الشعبى قالها إذ لو كانت ثابتة عنه لما صح أن يقول أبو حاتم عبارته السابقة .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى النسائى ٢٥٧/٥ وأحمد ٢٠١/٥و٢٠٦و٢٠٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/١ والحربى فى غريبه ٩١١/٣ وابن خزيمة ٢٦٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ١١٩/٥ .

من طرق عدة إلى ابن عباس أن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول: « **يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل** » . والسياق للنسائى .

والحديث فى البخارى ٤٠٤/٣ ومسلم ٩٣٦/٢ من مسند ابن عباس ولم يصب الحافظ فى النكت الظراف حيث زعم أن ابن عباس قال فيه عن أسامة والصواب أنه جعله من مسنده وممن رواه عن ابن عباس مقسم وكريب وعطاء وقيس بن سعد وشعبة وقد اختلف فيه على كريب وعطاء أما الخلاف فيه على كريب فتقدم ذكر ذلك فى الصلاة .

وأما الخلاف فيه على عطاء فقال: عنه قيس بن سعد عن ابن عباس عن أسامة وقال عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عباس رفعه ومرة يقول عبد الملك عن عطاء قال: قال: أسامة . وعطاء لا سماع له من أسامة كما قال أبو حاتم . ورواية قيس أقدم إذ هو أقوى من عبد الملك مع وجدان الخلاف على عبد الملك .

* **وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٥١٧/٣ ومسلم ٩٣٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٧٣٣والنسائى ٥/ ٢٥٨ و٢٦٥ وابن ماجه ١٠٠٤/٢ وأحمد ٢٠٥/٥و٢١٠ والدارمى ٣٨٥/١ وابن سعد ٢/ ١٨٠ والبيهقى ١١٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٦٩/٣:

من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال: « **كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص** » قال هشام: والنص فوق العنق .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٩٣٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٦٩ والطبرانى فى الكبير ١٦١/١ .

من طريق الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد: « **أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته . ثم ذهب إلى**

الغائط . فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة . فجمع بين المغرب والعشاء » واللفظ لمسلم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٢٠٨/٥ و٢١٠ :

من طريق عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد قال: « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ولم أر لمجاهد سماعًا من أسامة وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أسامة .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد

٩٢/١٥٤٤- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم (٣٩٤) .

٩٣/١٥٤٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبد الله بن يزيد الخطمى وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية الخطمى عنه:**

ففى البخارى ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٧٨ والنسائى ١/ ٢٣٤ وابن ماجه ١٠٠٥/٢ وأحمد ٤١٨/٥ و٤١٩و٤٢١ والحميدى ١٨٩/١ والطيالسى ص٨٠ وابن حبان ٦٤/٦ والشاشى ٦٧/٣و٦٨ و٦٩و٧٠ والدارمى ٣٨٥/١ والطحاوى ٢١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٢/٤و١٢٣و١٢٤ والأوسط ٢٠٤/٨ والدارقطنى فى العلل ١١٤/٦ والبيهقى ١٢٠/٥ :

من طريق عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء فى المزدلفة » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عدى بن ثابت . فقال عنه يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام وشعبة ما تقدم .

واختلف فيه على ابن أبى ليلى وجابر الجعفى وغيلان بن جامع .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه أبو يوسف القاضى عن عدى عن

عبد الله بن يزيد عن البراء . خالف أبا يوسف قيس بن الربيع إذ قال عن ابن أبى ليلى عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت كما فى الأوسط للطبرانى وقد تابع ابن أبى ليلى على هذه الرواية غيلان بن جامع وجابر الجعفى . إلا أن قيسًا اختلف فيه عليه . فقال عنه محمد بن عمر الرومى عن غيلان عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب كما فى الطحاوى وقال عنه داود بن منصور عن غيلان بن جامع وابن أبى ليلى وجابر عن عدى عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت وقال عنه الحسن بن عطية عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أُبى بن كعب . والظاهر أن هذا الخلاف منه .

وكما اختلف فيه على ابن أبى ليلى اختلف فيه على جابر الجعفى .

فقال عنه قيس ما تقدم إذ يجعله حينًا من مسند أبى وحينًا من مسند خزيمة .

خالفه الثورى إذ جعله من مسند أبى أيوب .

وبعد أن ذكر الدارقطنى الخلاف السابق صوب كون الحديث من مسند أبى أيوب . وهو اختيار الشيخين .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان سقط عدى بن ثابت بين الأنصارى وعبد الله بن يزيد الخطمى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤/١٣٠:

من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ « جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ومحمد بن سليمان حسن الحديث . ووالده قال فيه البخارى منكر الحديث وكذا الأزدى وقال فيه أبو زرعة لين الحديث والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ٣/٩٠ .

١٥٤٦/٩٤- وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٢ .

* تنبيه: وقع فى الجامع عبد الله بن سعيد صوابه ابن مسعود كما فى الطوسى .

٩٥/١٥٤٧- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الصلاة برقم (٣٩٤) وكذا فى الحج برقم (١٠) .

٩٦/١٥٤٨- وأما حديث أسامة بن زيد:

فتقدم فى الباب السابق لهذا وكذا فى الصلاة برقم (٣٩٤) .

قوله: باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس

٩٧/١٥٤٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى البخارى ٥٢٦/٣و٥٢٧ ومسلم ٩٣٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٥و٣٨٦ والنسائى ٢٦٦/٥وابن ماجه ١٠٠٧/٢ وأحمد ٣٠/٦و٩٤و٩٨ و٩٩و١٣٣و١٦٤و٢١٣ وأبى يعلى ٤٠٢/٤ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ والدارمى ٣٨٦/١:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٤٨١/٢ والبيهقى ١٣٣/٥:

من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم، اليوم الذى يكون عندها رسول الله ﷺ» والسند صحيح .

٩٨/١٥٥٠- وأما حديث أم حبيبة:

ففى مسلم ٩٤٠/٢ والنسائى ٢٦٢/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص٣٨٤ وأحمد ٦/ ٤٢٦و٤٢٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ وإسحاق ٢٣٥/٤و٢٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٨/٥ والحميدى ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ والدارمى ٣٨٦/١ والبيهقى ١٢٤/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفى رواية الناقد: نغلس من مزدلفة» . والسياق لمسلم .

وسالم بن شوال قال فيه ابن عيينة كما فى مسند الحميدى: « رجل من أهل مكة لم نسمع أحدًا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث » . اهـ . وليس الأمر كما قال ابن عيينة بل قد روى عنه هذا الحديث عطاء أيضًا كما هو مبين فى أكثر من مصدر مما تقدم . وقد وثقه النسائى وغيره .

١٥٥١/٩٩- وأما حديث أسماء:

ففى البخارى ٥٢٦/٣ ومسلم٩٤٠/٢ وأبى داود ٤٨٢/٢ والنسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٤٧/٦و٣٥١ وإسحاق ١٢٢/٥ والطيالسى ص٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٩٩/٢٤و١٠٠ والبيهقى ١٣٣/٥ والطحاوى ٢١٦/٢و٢١٩:

من طريق يحيى القطان عن ابن جريج قال: حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى: فصلت ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » . والسياق للبخارى .

وقد رواه ابن جَريج مرة أخرى كما عند أبى داود وغيره على سبيل النزول إذ قال: أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء فذكره . وهذا المبهم يفسر بما هنا .

١٥٥٢/١٠٠- وأما حديث الفضل بن عباس:

ففى النسائى ٢٦١/٥ وأحمد ٢٢٢/١ والطيالسى ٢٢٢/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٥٣/٦و١٥٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٨:

من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مشاش ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس ولا شك أن ابن جريج أوثق بكثير من مشاش فالصواب كونه من مسند ابن عباس . وهذا ما مال إليه الترمذى فى جامعه فسلك الجادة والأصل فى هذا أن يقضى لمن لم يسلكها إلا أنه ما من عام إلا وقد خصل .

✻ ✻ ✻

قوله : باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

قال : وفي الباب عن عمر

١٥٥٣/١٠١- وحديثه:

رواه البخارى ٥٣١/٣ وأبو داود ٤٧٩/٢ والترمذى ٢٣٣/٣ والطوسى ١٤٤/٤ والنسائى ٢٦٥/٥ وابن ماجه ١٠٠٦/٢ والدارمى ٣٨٧/١ وأحمد ١٤/١ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٥٤ والطيالسى ص١٢ والبزار ٤٥٤/١ والطحاوى ٢١٨/٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير . وإن النبى ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » . والسياق للبخارى، وذكر الدارقطنى فى العلل ١٨٧/٢ أنه وقع اختلاف على أبى إسحاق فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنه خالفهم شعبة والثورى وغيرهما إذ أرسلوه . وقد تقدم أن شعبة وصله وكذا تابعه الثورى . وظهر لى أن ما ذكره الدارقطنى هو كائن فى الزيادة التى ورد ت فى هذا الحديث ولم أذكره هنا وهى تتعلق بالدعوات لا ما يتعلق بالحج والله أعلم .

قوله : باب (٦١) ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف

قال : وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ

١٥٥٤/١٠٢- أما حديث سليمان بن عمرو عن أمه:

فرواه عنها ولدها سليمان وعبد الله بن شداد .

*** أما رواية سليمان عنها:**

فرواها ابن ماجه ١٠٠٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٦ وأبو داود ٤٩٤/٢ وأحمد ٥٠٣/٣ و٢٧١/٥ و٣٧٩ و٣٧٦/٦ و٣٦٩ والحميدى ١٧٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٥/٤ و٢٥٠ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٣٠٦ والطيالسى ٢٢٣/١ كما فى المنحة والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٢٥و١٦٠و١٦١ والبيهقى ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٩/٢ :

من طريق يزيد بن أبى زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبى ﷺ: **« يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف »** . اهـ والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه على بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس ومندل بن على وسفيان وغيرهم كما تقدم . وقال شعبة عن يزيد عن سليمان عن جدته . والظاهر أن هذا من يزيد، وقد رواه الحجاج بن أرطاة بغير هذا الإسناد إذ قال عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية . والحجاج يقارب يزيد فى الضعف إلا أن هذا الاختلاف فى هذا الإسناد ممكن كونه من يزيد فقد ذكر البيهقى فى الكبرى عن الترمذى قوله: « سألت البخارى عن هذا الحديث فقال: أمه اسمها أم جندب قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبى زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه » . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن شداد عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٧٩/٥و٣٧٦/٦:

من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب بمثله وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

١٥٥٥/١٠٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو العالية وأبو معبد وعطاء .

*** أما رواية أبى العالية عنه:**

فرواه النسائى ٢٦٨/٥ و٢٦٩ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ وأحمد ٤/١و٢١٥/٥و٣٤٧ وأبو يعلى ٣٩/٣و٥٦ وابن الجارود ص١٧١ وابن أبى شيبة ٣٣١/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٨/٤ وابن حبان ٨٦/٦ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١٢و١٥٧ والأوسط ٣٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٤:

من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن الحصين عن أبى العالية قال: قال ابن عباس: قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته « هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال: **« بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنما**

أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » .

وقد اختلفوا فى إسناده ومن أى مسند هو كل ذلك على عوف .

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثورى والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة .

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعى إذ جعله من مسند ابن عباس عن الفضل أخيه كما فى الأوسط للطبرانى وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله: « لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن الفضل إلا جعفر تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف عن زياد عن أبى العالية عن ابن عباس » . اهـ فبان من هذا أن الوهم على عوف وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن فى مسند أحمد أبان القطان أحد رواته عن عوف أن الشك من عوف نفسه إذ قال: « قال يحيى لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل » . اهـ . ورجح الحافظ فى النكت الظراف أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى وانظر ٣٨٧/٤ . وفيما قاله من الجزم نظر، إذ أنه حمل ما ورد فى الإسناد من قول أبى العالية . « عن ابن عباس رفعه » أنه الفضل غير سديد وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبرانى فى الكبير يدل على ما قاله الحافظ . وما قرره فى الأوسط يدل أن غالب الرواة جعلوه من مسند عبد الله وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقًا فإنه على ذلك يلزم نفى الخلاف الذى قرره الطبرانى فى الأوسط .

خالف جميع من تقدم حماد بن سلمة إذ قال عن عوف عن زياد عن أبى العالية أو أبى العلانية كما فى علل ابن أبى حاتم٢٧٦/١ وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد بالوهم .

وصواب القول: أن ابن عباس أرسله وسيأتى فى الحديث الآتى تصريحه فى أنه لم يسمعه إلا من أخيه الفضل وانظر الصحابة لابن أبى عاصم .

*** وأما رواية أبى معبد عنه:**

ففى أحمد ٢١٩/١ والطحاوى ٢٣٠/٣ وأبى الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص١٨٢ والبيهقى ١١٥/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق ابن عيينة عن أبى الزبير ولم يذكر زيادًا عن أبى معبد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **« ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف »** . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل إذ رواه عنه جازما بذكر زياد بين ابن عيينة وأبى الزبير وقد تابع أحمد على بن المدينى إلا أن ابن المدينى كان يشك .

وعلى أى لم أر تصريحًا لأبى الزبير . وفيه خلاف آخر على أبى الزبير إذ قال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس عن الفضل .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٢/٥٩٤ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميتم الجمار فبمثل حصى الخذف وأشار بيده**» وابن عمران متروك .

١٥٥٦/١٠٤- وأما حديث الفضل بن عباس:

فرواه مسلم ٢/٩٣٠و٩٣٢ وابن ماجه ٢/١٠٠٨ والطوسى ٤/١٤٦و١٤٧ والنسائى ٥/٢٦٩ وابن سعد ٢/١٨٠ وعبد الرزاق فى أماليه ص١١١ والطحاوى فى المشكل ٩/ ١١٨ وأحكام القرآن ٢/١٨٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/٢٨٣ وابن خزيمة ٤/٢٧٦ وابن أبى شيبة ٤/٣٣١ وأحمد ١/٢٠١ وأبو يعلى ١/١٥٣ وابن حبان ٦/٨٦ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٧٢و٢٧٣ والبيهقى ٥/١٢٧ والبزار ٦/١٠٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ :

من طريق أبى الزبير المكى أن أبا معبد مولى ابن عباس ﷺ أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا «عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمرة» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير إذ رواه عنه ابن جريج والليث بن سعد كما تقدم خالفهما يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى معبد أنه سمع ابن عباس يحدث عن عباس بن عبد المطلب أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ قلت: سيخبرنى الفضل عما صنع فذكره .فكانت المخالفة

إدخال العباس بن عبد المطلب بين ابن عباس والفضل إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من رواية إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وإسماعيل واه خارج الصحيح فكيف إذا انظم إلى ذلك وجدان المخالفة كما هنا .

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة من طريق أبى خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس رفعه فجعل الحديث من مسند ابن عباس . وهذه الطريق ذكرها الطبرانى فى الكبير من طريق أبى خالد به جاعله من مسند الفضل بن عباس فالصواب ما وقع من طريق أبى خالد ما عند الطبرانى وما فى المصنف سقط .

وقع عند أبى بكر الشافعى سقط ابن عباس بين أبى معبد والفضل .

١٠٥/١٥٥٧- وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى:

فرواه الدارمى ٣٨٩/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢/ ١٦٠ والفاكهى ٢٨٦/٤ وأبو عروبة الحرانى فى الطبقات ص٢٩ :

من طريق عثمان بن مرة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان عن النبى ﷺ قال: « **ارموا الجمرة بمثل حصاة الخذف** » . والسياق لابن أبى عاصم .

والحديث حسن إذ عثمان قال فيه أبو زرعة لا بأس به وقال فيه ابن معين صالح .

* **تنبيه**: وقع فى الدارمى عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، والظاهر أن ذكر الأب غير سديد فقد خرجه ابن قانع من هذه الطريق والراوى عن عثمان بن مرة هو نفس الراوى الكائن عند الدارمى وهو عثمان بن عمر وليس فيه ذكر للأب أما ابن أبى عاصم فخرجه من طريق يونس بن بكير جاعل الحديث من غير مسند الأب .

* **تنبيه آخر: أسقط الطوسى ذكر عبد الرحمن بن عثمان فى الباب .**

١٠٦/١٥٥٨- وأما حديث عبد الرحمن بن معاذ:

فرواه أبو داود ٤٨٨/٢ و٤٩٠ والنسائى ٢٤٩/٥ وأحمد ٦١/٤و٣٧٤/٥ والحميدى ٣٧٦/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٤٤/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١/٢ والدارمى ١/ ٣٨٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١٨٢/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٥١/٢ والبيهقى ١٢٧/٥ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٢٨٥/١ وابن أبى شيبة ٣٠٣/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٨/٢ :

من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى

قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: « **بحصى الخذف** » ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على حميد . فرواه عنه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوارث بن سعيد كما تقدم . خالفهما سفيان بن عيينة إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ أو ابن معاذ . خالفهم معمر بن راشد إذ قال عنه عن محمد عن عبدالرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . خالف الجميع الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن محمد بن عباد عن عبدالرحمن بن معاذ . والحسن متروك . ورواية سفيان مرجوحة لحصول الشك فيها . وكذا رواية معمر لأن؛ خالد بن عبدالله وعبدالوارث أقوى منه . وعبدالرحمن بن معاذ شهد له بالصحبة البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن تقدم ذكرهم وكذا الدارمى فى السنن . ومحمد بن إبراهيم لا أعلم له سماعًا منه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء في رمي الجمار راكبًا

قال: وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم عمرو بن سليمان بن الأحوص

١٥٥٩/١٠٧- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٤٩٥/٢ و٤٩٦ والنسائى ٢٧٠/٥ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٧/٤و٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/١ والبيهقى ١٣٠/٥ والفاكهى ٢٩٠/٤:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: « **لتأخذوا مناسككم . فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه** » . والسياق لمسلم .

١٥٦٠/١٠٨- وأما حديث قدامة بن عبد الله:

فرواه الترمذى ٢٣٨/٣ والنسائى ٢٧٠/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ والطوسى ١٥٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٣/١ والدارمى ٣٨٩/١ وأحمد ٤١٢/٣و٤١٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٨/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٥٨/٢وابن عدى ٤٣٤/١و٤٣٥ وعبد بن حميد

ص١٤٠ والفاكهى ٢٨٧/٤ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢/١٩ والبيهقى ٥/ ١٣٠ .

من عدة طرق إلى أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: «**رأيت النبى ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك**» **والإسناد صحيح قدامة وثقه عدة كابن معين وغيره وإنما يضعف إذا خالف من هو أقوى منه .**

١٠٩/١٥٦١- وأما حديث أم عمرو بن سليمان بن الأحوص:

فتقدم فى باب برقم (٦١)

قوله : باب (٦٤) ما جاء كيف ترمي الجمار

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

١١٠/١٥٦٢- أما حديث الفضل بن عباس:

فرواه النسائى ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وأبو يعلى ١٥٦/٦و١٥٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٩ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٨/١٨ والدارقطنى فى الأفراد٤/٢٦٠ والبزار ٨٩/٦ والبيهقى ١٣٥/٥ والفاكهى ٢٨٥/٤:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبى ﷺ فى عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة» . والسياق لابن خزيمة . وإسناده حسن .

١١١/١٥٦٣- وأما حديث ابن عباس:

فأسقطه الطوسى فى المستخرج وهو أصل مراجع نسخ الترمذى .

١١٢/١٥٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥٨٢/٣ والنسائى ٢٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وأحمد ١٥٢/٢ وأبى يعلى ٢٢٨/٥ والدارمى ٣٩٠/١ والدارقطنى ٢٧٥/٢ والبيهقى ١٢٩/٥:

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله » . والسياق للبخارى وقد رواه عن سالم غير الزهرى هو زيد أبو أسامة كما عند البيهقى وزاد فى المتن ألفاظًا غريبة . إلا أن الراوى عنه عبد الله بن حكيم ضعفه البيهقى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن خزيمة ٤/٢٨٣:

من طريق عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة فى حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث بطوله وقال فيأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف ثم ينصرف » وعمرو ضعيف . ضعفه الدارقطنى وابن شاهين وابن عدى وغيرهم وانظر اللسان ٤/٣٧٥ .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

فى ابن عدى ٥/٢٣٨:

من طريق عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلى مكة » وعاصم قال فيه ابن عدى ممن يضع .

١٥٦٥/١١٣- وأما حديث جابر:

فتقدم فى باب برقم ١٠ .

قوله : باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قال : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة

١٥٦٦/١١٤- وحديثه:

رواه المصنف فى العلل الكبير ص١٢٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢٢٨/١ وابن قانع فى معجمه ٢/٩٠:

من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » . والحديث ضعفه غير واحد إذ نقل الترمذى أن ابن المدينى حكم عليه بالنكارة وقال أحمد الحسن بن سوار ثقة والحديث منكر . وكذا أنكره العقيلى .

قوله : باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس

١١٥/١٥٦٧- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢ وأبو داود ٣٩٧/٢ والنسائى ١٥١/٥ وأحمد برقم/٦٢٤٧ والبيهقى ١٧/٥ :

من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى ﷺ مكة قال الناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء . ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعًا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس » . والسياق للبخارى .

* **تنبيه:** ليس فى الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله: « ونحر هديه» يدخل فيه هدى نسائه المبين فى حديث أبى هريرة وعائشة التاليين .

ثم وجدت لابن عمر حديثًا صريحًا فى الباب عند البخارى فى الأوسط من التاريخ ٢/ ٩٨ .

قال البخارى حدثنا عمرو بن على قال: سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال ؟ فتمنع به ثم قال: حدثنا به روى حديثًا منكرًا عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر « الجزور والبقرة عن سبعة » واستنكره، ومما يقوى ذلك نفى ابن عمر أن يكون له علم بذلك وانظر المجمع ٢٢٦/٤ .

١١٦/١٥٦٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وابن

خزيمة ٢٨٨/٤ وابن حبان ١٢٧/٦و١٢٨ والبيهقى ٣٥٤/٤ والحاكم ٤٦٧/١ :

من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: « ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » . والسياق لأبى داود والحديث ذكر الترمذى فى علله الكبير ص١٣٣ ما نصه: « سألت محمدًا عن حديث الوليد بن مسلم فذكر الحديث ثم قال: « فقال: يعنى البخارى » إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعى وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث » . اهـ ويفهم من كلام البخارى أن وجه رده للحديث عدم تصريح الوليد بالسماع من شيخه والمعلوم أن هذه الصيغة لو أتى بها الوليد فى شيخه لا تكفى لنفى التدليس عنه إذ هو يسوى . إلا أن ما ذكره البخارى عن الوليد يحتاج إلى نظر من وجهين:

الأول: أن الوليد قد ورد عنه فى البيهقى وابن ماجه ما نفاه البخارى فإذا كان الأمر كذلك فينبغى أن يلحق بما قاله البخارى ولكن لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى كما تقدم .

الثانى: أن الوليد لم ينفرد به عن الأوزاعى بل تابعه متابعة تامة إسماعيل بن سماعة كما عند ابن حبان وإسماعيل هو ابن عبد الله بن سماعة وثقه النسائى وغيره . وقال أبو مسهر « كان من الفاضلين . وذكره فى الأثبات من أصحاب الأوزاعى وقال هو بعد الهقل » . اهـ . وبهذا يصح الحديث .

* **تنبيه**: وقع فى الحاكم قوله: « أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن أبى كثير عن أبى سلمة » إلخ والصواب أن النسائى يرويه من طريق عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة « إلخ فما فى الحاكم سقط لا شك فيه .

* **تنبيه آخر**: بعد أن ساق البيهقى رواية الوليد من طريق داود بن رشيد عنه التى فيها العنعنة أردفها بطريق محمد بن عبد الله بن ميمون عنه وفيها تصريح الوليد قال عقبها: « فإن كان قوله حدثنا الأوزاعى محفوظًا صار الحديث جيدًا » . اهـ فكأنه يتردد فى إثبات ما رواه محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد من تصريحه . ولا شك فى إثباتها إذ قد رواه عبد الرحمن بن إبراهيم وهو المشهور بدحيم الإمام العلم أثبت بكثير من داود بن رشيد . والله الموفق .

١١٧/١٥٦٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى أبى داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٢و٤٥٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ٢٨٩/٤:

من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ «نحر عن أزواجه بقرة فى حجة الوداع». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يونس فساقه عثمان بن عمر كما تقدم. وساقه على سياق آخر إذ أبدل عمرة بدلاً عن عروة. وقد وافقه على هذا السياق الإسنادى ابن وهب وقد تابعهما متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصارى عند ابن خزيمة والظاهر صحة الوجهين لا سيما اتحادهما من عثمان بن عمر وهو عند الشيخين بدون هذا السياق. وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤٣/٢ وحكم عليه والده بالنكارة إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع.

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى النسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٧٤/٢و ٧٥ و٧٦ وابن المقرى فى معجمه ص٩٩ و١٠٠:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى الكبرى للنسائى ٤٥٢/٢:

من طريق الزهرى عن عمرة عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة».

١١٨/١٥٧٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٢٤٠/٣و٨٩/٤ والنسائى فى الصغرى ٢٢٢/٧ والكبرى ٥٩/٣ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٧٥/١ وابن خزيمة ٢٩١/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١١ والأوسط ١١٤/٨ والحاكم ٢٣٠/٤ والبيهقى ٢٣٥/٥و٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ١٤/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر اليشكرى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة». والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله.

« ولم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد » . اهـ .

وعلباء حسن الحديث . فالحديث حسن من أجله .

وممن حكم على الحديث بالغرابة الترمذى فى الجامع إذ قال : « وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد » . اهـ . ونحو ذلك قال البيهقى فى الكبرى .

قوله : باب (٦٧) ما جاء في إشعار البدن

قال : وفي الباب عن المسور بن مخرمة

١١٩/١٥٧١ - وحديثه :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨ .

قوله : باب (٧١) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

قال : وفي الباب عن ذؤيب بن قبيصة الهذلي

١٢٠/١٥٧٢ - وحديثه :

رواه مسلم ٩٦٣/٢ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٤ وابن خزيمة ١٥٤/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣١١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٠٢٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٤و٢٣٠ والبيهقى ٢٤٣/٥ :

من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « **إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها . ثم اغمس نعلها فى دمها . ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فذهب من شرط الصحة فى كتابه وإخراجه فيه إلى صحته خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل منهم ابن معين ففى أسئلة ابن الجنيد ص٣٤٠ ما نصه : « قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلى حديث ذويب الخزاعى فى البدن فقال : ومن شك فى هذا ؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه » . اهـ . وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم ولا يجاريا لا سيما القطان فى معرفة العلل .

وفى الإسناد علتان غير ما تقدم :

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سلمة راويه عن ابن عباس إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح إذ قال عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رفعه فكانت المخالفة من أبى التياح لقتادة فى موضعين فى قوله عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس. خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال عن سنان بن سلمة عن أبيه رفعه فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان. وأصح هذه الوجوه الثانى. أما الأولى فتقدم ما فيها. وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم أبى أمية إذ رواه عنه معاذ بن سعوة عن قيس به وعبد الكريم متروك.

الثانية: الخلاف فيه على قتادة إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وجرير بن حازم. واختلفوا أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبرانى إلا أن عبد الرزاق قال إنه كان يرسله كما فى أطراف المسند ٣٢٦/٢.

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه. فعامة أصحابه مثل غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرسانى رووه عنه كما تقدم.

خالفهم ابن أبى عدى إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة والصواب الأول. خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة عن أنس فسلك الجادة وروايته مرجوحة. وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها وانظر العلل ٢٨٥/١. وقد غمز جرير فى قتادة.

وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب بل من مسند ابن عباس.

قوله: باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

١٢١/١٥٧٣- وأما حديث على:

ففى مسند أحمد ١٢١/١:

من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال على وسئل: يركب الرجل هديه فقال: لا بأس به قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون فى أمرهم يركبون هديه هدى النبى ﷺ قال: ولا تتبعوا شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

ومحمد تركه النسائى والدارقطنى وقال فيه البخارى منكر الحديث وتكلم فيه غير واحد.

١٢٢/١٥٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/٣ ومسلم ٩٦٠/٢ وأبى داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٥٤/٢و٤٨١و٤٨٧ وأبى يعلى ١٣/٢ وابن الجارود ص١٥١و١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وأحكام القرآن ٣٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/١٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن حبان ١٢٩/٦ وابن أبى شيبة ٤٤٩/٤ .

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» . فقال: إنها بدنة فقال: «**اركبها**» . قال: إنها بدنة . قال: «**اركبها**» . ويلك فى الثالثة أو فى الثانية» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الزناد فقال عنه مالك ما تقدم وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الإفريقى والمغيرة بن عبد الرحمن خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة . كما عند الطحاوى وابن الجارود .

والقاعدة فى أصول الحديث أنها تقضى لمن سلك الطريق غير الجادة التى أتى بها سفيان . إلا أنا لو نظرنا فى المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد توبع . وقد جوز الدارقطنى فى العلل صحة الوجهين .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٩٦٠/٢ وأحمد ٣١٢/٢ والبيهقى ٢٣٦/٥:

من طريق معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «**ويلك اركبها**» فقال: بدنة يا رسول الله قال: «**ويلك اركبها، ويلك اركبها**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٤٨/٣ وأحمد ٢٧٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢و١٦١ وأحكام القرآن ٣٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/١١:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة ﷺ أن نبى الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «اركبها» قال: إنها بدنة . قال: «اركبها» . قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم . وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة فى معمر، ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك . كما تابعهم متابعة قاصرة أيضًا فى يحيى على بن المبارك . وكذا تابعهم فى عكرمة أيوب إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبى كثير كما عند الطحاوى خالفهم لوين كما عند الدارقطنى إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل يكنى بأبى إسحاق عن عكرمة عن أبى هريرة . ويظهر من صنيع الدارقطنى فى العلل ميله إلى ترجيح رواية لوين إذ قال:

«ولعله قد حفظ عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف ويحيى بن أبى كثير معروف بالتدليس» . اهـ . ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبى إسحاق فى الإسناد وقعت من يحيى على سبيل التدليس وإن كانت فى البخارى ففى هذا دليل على رد ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة فى الصحيح عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطنى هنا إلا أن ما ذكره الدارقطنى هنا من التأثير فى صحة الحديث مدفوع بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم فصح الحديث وترجح كون تدليس يحيى مدفوع بمتابعة أيوب . علمًا بأن السند صحيح إلى أيوب .

* **وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:**

ففى أحمد ٤٧٣/٢و٥٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٠/٤:

من طريق ابن أبى ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» . قال: إنها بدنة قال: «**اركبها ويحك أو ويلك**» . والسياق لابن أبى شيبة .

وعجلان حسن الحديث .

* **تنبيه:** وقع عند الطحاوى «ابن عجلان» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الطحاوى ١٦٠/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: «اركبها». قال إنها بدنة قال: «اركبها». والسند حسن.

* **وأما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى الطحاوى ١٦٠/٢ فى شرح المعانى وأحكام القرآن ٣٠٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبى هريرة بمثله وابن إسحاق لم يصرح فالسند ضعيف لذلك.

١٢٤/١٥٧٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٦١/٢ وأبو داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وأحمد ٣/ ٣١٧و٣١٤و٣٢٥ وأبو يعلى ٣٣٠/٢و٤٤٦و٤٤٧ وابن أبى شيبة ٤٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠٨/٢ وابن الجارود ص١٥٢ وابن حبان ٦/ ١٢٩و١٣٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن عدى ١٩٠/٧:

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله وغيرهما والسياق لابن جريج كلهم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهرًا**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم ورواه مرة على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن عطاء به. والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان.

قوله: باب (٧٤) ما جاء في الحلق والتقصير

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة

١٢٥/١٥٧٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعطاء ومقسم.

* **أما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٣٥٣/١ وأبى يعلى ١٥٧/٣ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٥/٢ والمشكل ٣٩١/٣و٣٩٢ وأحكام القرآن ١٩١/٢

والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٢/٥ والبيهقى ٢١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٣/١١:

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **يرحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ: « **والمقصرين** » قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال ﷺ: « **إنهم لم يشكوا** » . والسياق للفاكهى والسند حسن إذ صرح ابن إسحاق بالسماع فى مسند أحمد إلا أن بعضهم رماه بالتسوية .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٨/١ و١٩٤/٥:

من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **رحم الله المحلقين** » قلنا: يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال: « **رحم الله المحلقين** » . قلنا: يا رسول الله والمقصرين ؟ قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « **والمقصرين** » وابن المؤمل ضعيف وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وتفرد به عنه سعيد بن سليمان .

* تنبيه: قال الطبرانى فى أحد الموضعين: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . فهذه العبارة تؤذن بأن لا واسطة بين ابن المؤمل وعطاء وقد رواه كذلك فى الموضع الثانى أما الموضع الأول فقد رواه بإدخال ابن محيصن كما تقدم . وابن المؤمل قد روى عن عطاء وابن محيصن فتكون هذه الرواية من المزيد . إنما يبقى التعقب على الطبرانى جزمه بأن ابن المؤمل انفرد به عن عطاء .

* **وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٧/٣:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال رجل: وللمقصرين فقال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » فقال الرجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو الرابعة: « **وللمقصرين** » ويزيد ضعيف جدًا .

١٢٥/١٥٧٧- وأما حديث أم الحصين:

فرواه مسلم ٩٤٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٠/٢ وأحمد ٧٠/٤و٣٨١/٥ و٤٠٢/٦

و٤٠٣ وإسحاق ٢٤٤/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٤/١ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢٥ و١٥٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٧/٦:

من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع: فى حجة الوداع» . والسياق لمسلم .

* تنبيه: وقع فى الجامع ابن أم الحصين صوابه أم الحصين كما عند الطوسى .

١٥٧٨/١٢٦- وأما حديث مارب ويقال بالقاف بدل الميم:

فرواه أحمد ٣٩٣/٦ والبزار كما فى زوائده ٣١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٢٣٣والحميدى ٤١٦/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٦٥/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٦١/٤ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٦٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٧ وابن أبى شيبة ٣١١/٤:

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: «**يرحم الله المحلقين**» وأشار بيده هكذا ومد الحميدى يده قالوا: يا رسول الله والمقصرين ؟ قال: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**» . والسياق لابن قانع .

وعامة المصادر تقول عن وهب عن أبيه رفعه إلا ابن قانع وقد أبان هذا الاختلاف الحافظ فى أطراف المسند ١٩٦/٥ إذ أبان أن قارب أو مارب صحابى وولده عبد الله كذلك وأبان البخارى فى التاريخ أن هذا الاختلاف كائن من سفيان بن عيينة راويه عن إبراهيم بن ميسرة . وإبراهيم ثقة حافظ إلا أنه مقل إذ يقول البخارى له نحو ستين حديثًا . وشيخه وهب ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه صحابى ٤٢٧/٣ وتبعه المزى فى التهذيب ٢/ ٢٢٢ فى ترجمة إبراهيم .

١٥٧٩/١٢٧- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٢٠/٣و٨٩و٩٠ وأبو يعلى ٨٩/٢ وأبو داود الطيالسى كما فى المنحة ١/ ٢٢٤ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ وسمويه فى الفوائد رقم ٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٦/٣ وأحكام القرآن ١٩٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «**يرحم الله**

المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «**يرحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: «**والمقصرين فى الثالثة**».

وأبو إبراهيم حكم عليه أبو حاتم بالجهالة.

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة «**يحيى بن أبى إبراهيم**» صوابه: «**يحيى عن أبى إبراهيم**».

١٥٨٠/١٢٨- وأما حديث أبى مريم:

فرواه أحمد ١٧٧/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٨٥/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٩ والأوسط ١٩٨/٣ و١٩٩ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق أوس بن عبد الله النصرى أخبرنا بريد بن أبى مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**اللهم اغفر للمحلقين**» فقال رجل: وللمقصرين فقال فى الثالثة أو فى الرابعة: «**وللمقصرين**» قال: وأنا محلوق يومئذ فما سرنى حمر النعم أو خطر عظيم». والسياق لابن سعد قال الطبرانى عقب إخراجه. «لم يرو هذا الحديث عن بريد بن أبى مريم إلا حبان بن يسار». اهـ. وليس الأمر كما قال بل قد رواه عنه من تقدم كما عند أحمد وغيره. وحبان ذكر البخارى فيه عن الصلت بن محمد قوله: «رأيته آخر عمره وذكر منه. اختلاطًا». اهـ. وكذا وسمه بالاختلاط ابن عدى. إلا أنه تابعه من تقدم وقد ذكر أوسًا ابنُ حبان فى الثقات وقيل إن محله الصدق وانظر التعجيل لابن حجر ص٣٢و٣٣ وعلى أى الحديث حسن.

* **تنبيه**: وقع عند ابن أبى شيبة فى المسند «أوس بن عبيد الله حدثنى يزيد بن أبى مريم» صوابه: «ابن عبد الله وكذا الصواب فى شيخه بالباء الموحدة من أسفل.

* **تنبيه آخر**: وقع فى ابن سعد «أوس بن عبيد الله» صوابه: «ما سبق.

* **تنبيه ثالث**: وقع فى ابن أبى شيبة فى المصنف «حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبى مريم أن النبى ﷺ» وهو غلط محض أشد مما وقع فى المسند.

١٥٨١/١٢٩- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه أحمد ١٦٥/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٣/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ والفسوى ٦٢٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٤٤٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٩٩/١:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قيل: يا رسول الله والمقصرين قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قال فى الثالثة أو الرابعة: « **وللمقصرين** » .

حبشى هذا ذكر الطبرانى أنه السلولى وظهر من صنيع الطبرانى وابن قانع وأحمد بن حنبل أنه صحابى وكذا ابن أبى شيبة خالفهم ابن عدى إذ يفهم من إدخاله فى الكامل وترجمته له فيه أنه غير صحابى .

وعلى أى الراجح المذهب الأول . والحديث فيه عنعنة أبى إسحاق ولم أره صرح بالسماع وإن ثبت له لقاء كما ذكر ذلك الفسوى إلا أن هنا غير كاف لأنه مدلس .

١٥٨٢/١٣٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

فرواها البخارى ٥٦١/٣ ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٢٣١/٢ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ والبيهقى ١٣٤/٥ :

من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا: والمقصرين؟ قال: « **اللهم اغفر للمحلقين** » قالوا: والمقصرين قالها ثلاثًا قال: « **وللمقصرين** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٩٤٦/٢ والأوسط للطبرانى ١٥٥/٣ :

من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ فى طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمدان فقال: هذا جمدان سيروا سبق المفردون مرتين قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: « **الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات، رحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « **رحم الله المحلقين** » قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: (**رحم الله المحلقين**)، قالوا: والمقصرين يا رسول الله . قال: « **والمقصرين** » وقد أحال مسلم على اللفظ ولم يسق إلا الإسناد .

* * *

قوله : باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

١٣١/١٥٨٣- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٣ .

١٣٢/١٥٨٤- وأما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٢/١ وأحمد ٣٢٦/٣و٣٨٥وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن حبان ٧١/٦ والطحاوى ٢٣٦/٢و٢٣٧ فى شرح المعانى والمشكل ٢٨٦/١٥ والبيهقى ١٤٣/٥ :

من طريق قيس بن سعد وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى فقال: **« ارم ولا حرج »** فقال آخر يا رسول الله: حلقت قبل أن أذبح . قال: **« اذبح ولا حرج »** . فقال آخر: طفت قبل أن أرمى يا رسول الله . قال: **« ارم ولا حرج »** . والسياق لابن حبان .

وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه واختلف فى إسناده على عطاء يأتى بيانه فى حديث ابن عباس .

*** تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة « حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبى ﷺ » ورواية حماد عند ابن حبان وغيره موصولة فالظاهر أن ذلك من الكتاب لا من الرواة .

١٣٣/١٥٨٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاوس .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ و٥٦٨ وأبى داود ٥٠١/٢ والنسائى فى الصغرى ٢٧٢/٥ والكبرى ٣٢٨/٢ وابن ماجه ١٠١٣/٢ وابن خزيمة ٤٠٨/٤ وأحمد ٢١٦/١ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب ٢١٦/١ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ والدارقطنى ٢٥٣/٢ والبيهقى ١٤٢/٥و١٤٣ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: **« لا حرج »** فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: **« اذبح ولا حرج »** . وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: **« لا حرج »** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء .

أما الخلاف فيه على عكرمة . فوصله عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى إذ رواه عنه وأرسله كما عند ابن جرير . إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب وذلك فى الوصل والإرسال فأرسله عنه عبد الوهاب الثقفى وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة فى رواية . خالفهم ابن عيينة فى رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبد الوارث . إذ وصلوه وقولهم أرجح لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين .

وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى خالفهم إسماعيل بن إبراهيم إذ رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً . ولا شك أن الصواب مع من وصل إذ هم فى أيوب أقوى وأحفظ . وهذا اختيار البخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٥٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ وأحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٦/٣ وابن جرير ٢٢١/١و٢٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٣/١٥ وابن حبان ٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٦/١١و١٥٧ والأوسط ٢٣٤/٥و١٤٧/٩و١٤٨ والدارقطنى ٢٥٢/٢و٢٥٤ والبيهقى ١٤٣/٥:

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «سئل النبى ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «**لا حرج لا حرج**» . والسياق للبخارى .

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة . وابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج وابن خثيم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور واختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك عن عطاء .

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق فهم عبد العزيز وإسماعيل وهشام . وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكرو ابن عباس فهم ابن أبى ليلى وحجاج وابن جريج .

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس . فهم أسامة وقيس وعباد إذ جعلوه عنه من مسند جابر وتقدم تخريجه فى أول الباب .

وأما ابن خيثم فاختلف فيه عليه . فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه . خالفهم وهيب بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس . ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء . وأرجح هذه الطرق الأولى لذا اعتمدها البخارى فى صحيحه .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبد الرحيم بن سليمان» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع .

* تنبيه آخر: وقع فى الأوسط «منصور عن زاذان» صوابه: «ابن زاذان» .

* تنبيه ثالث: زعم محققو مسند أحمد إخراج مؤسسة الرسالة ٣٥٤/٣ أن منصورًا هو ابن المعتمر وليس الأمر كما قالوا بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى وغيره والمشكل للطحاوى مع كون المشاركين فى إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٥٦٨/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٤٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٧٤/١٥ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٤ وأحمد ٢٥٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/١١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣٨٦/٣ والبيهقى ١٤٢/٥ :

من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له: فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» لفظ مسلم .

١٣٤/١٥٨٦- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم فى باب برقم (٤١) من رواية مجاهد عنه .

١٣٥/١٥٨٧- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه أبو داود ٥١٧/٢ وأحمد ٢٧٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ والطيالسى ص١٧١ والحميدى ٣٦٣/٢ وابن ماجه ١٣٧/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٨٦/٢ ومصنفه ٤٥٤/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٧/١ وابن خزيمة ٣١٠/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٠٤/١و٣٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/١ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ والدارقطنى ٢٥١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٠/١٥ والحاكم ١٢١/١ والبيهقى ١٤٦/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٠/٣و١٤١ وابن قانع فى الصحابة ١٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٦/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠/٢ والأدب المفرد ص١٠٩ وابن حبان ٦٢١/٧ .

من طرق عدة إلى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ

حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت قال: فكان يقول: «**لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك حرج وهلك**». والسياق للفسوى. وهو صحيح وقد خرجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا انتقيت من خرج منه شاهد الباب.

قوله: باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٥٨٨/١٣٦- وحديثه:

أسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو الأصل لما يذكره المصنف فلذا أتبعه.

قوله: باب (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس

١٥٨٩/١٣٧- أما حديث على:

فرواه أحمد ١١٤/١و١٥٥ والبزار ١٣٩/٢و١٤٠ وأبو يعلى ١٩١/١و٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٤/٢ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبة ٣٤١/٤:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن على بالمزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك لبيك حتى رمى الجمرة فقلت: يا أبا عبدالله ما هذا الإهلال؟ قال: سمعت على بن أبى طالب ﷺ يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثنى أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها». والسياق للبزار وقد عقبه بقوله:

«وهذا الحديث حسن الإسناد ولا يعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه». اهـ.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه عنه يزيد بن زريع وابن أبى عدى ومحمد بن مسلمة وغيرهم كما تقدم.

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه فى رواية كما تقدم. ورواه مرة أخرى عنه فقال عن ابن إسحاق سأل أبى عكرمة ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال. والصواب مع من وصل ورواية الإرسال عند ابن أبى شيبة ٣٤٢/٤ وقد سأل الترمذى البخارى عن هذه الرواية كما فى علله الكبير ص١٣٤ فأجاب بقوله: «هذا الحديث غير محفوظ». اهـ. إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق.

١٥٩٠/١٣٨- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وأبو فاختة وعبد الله بن سخبرة وأبو وائل .

*** أما رواية ابن يزيد عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ .

*** وأما رواية أبى فاختة:**

ففى أحمد ٣٩٤/١ والطحاوى ٢٢٤/٢ :

من طريق شريك عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن عبد الله قال: « لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » . والسياق لأحمد وشريك وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية ابن سخبرة عنه:**

ففى أحمد ٤١٧/١ والشاشى ٢٧٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٥٠/١ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٤١/٤ ومسنده ١٥٠/١ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبى قال: وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع إليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابى إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال: فعند ذلك التفت إلىّ فقال: أجهل الناس أم نسوا والذى بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » . والسياق لأحمد .

والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذباب حسن الحديث .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى ابن خزيمة ٢٨١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٩ وابن أبى شيبة ٣٤٠/٤ والبيهقى ١٣٧/٥ :

من طريق شريك عن عامر عن أبى وائل عن عبد الله قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وذلك على شريك فرفعه عنه على بن حجر ووقفه عنه ابن أبى شيبة . والظاهر أن هذا الخلاف من شريك وأن الرفع خطأ إذ قد خالف شريكًا فى روايته للرفع . مسعر بن كدام إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفًا كما عند الطبرانى .

١٥٩١/١٣٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الطفيل .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند أحمد ٢١٦/١و٢٢٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/١١ وابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٢وابن عدى ٧١/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ١٧١:

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: «لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة» . والسياق لابن أبى شيبة وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره كما تابعهما أيضًا حبيب بن أبى ثابت وهو حسن الحديث وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم ما تقدم . خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج إذ جعلوه عنه عن ابن عباس عن أخيه الفضل من مسنده وهو الراجح لأن ابن جريج أوثق الناس فى عطاء . وثم قرينة أخرى وهى أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبى زكريا كذلك خلافًا لما رواه عنه هشيم ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم١٩٧/١ أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس إلا أنه من رواية معاوية بن هشام عن الثورى عنه به ومعاوية ضعيف فى الثورى فالصواب عن ابن جريج الرواية السابقة إذ هى من رواية القطان عنه وانظر العلل ٢٥١/٣ .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٣/١١و٣٨ و٤٤ وابن سعد فى الطبقات ٨٨/٢:

من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله صلى الله عليه لبى فى العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة» وليث ضعيف .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٦٨/٥ الصغرى والكبرى ٤٣٥/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ وأحمد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وأبى يعلى ١٥٠/٣و١٥١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/٢ وأحكام القرآن ١٨٣/٢ والطبرانى ٢١/١٢و٥٨:

من طريق حبيب بن أبى ثابت وأيوب والحارث بن عمير والد حمزة واللفظ لأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبى ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة» . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/٢ .

وحمزة ثقة . ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وضعفه آخرون والصواب توثيقه . وقد تابعه متابعة قاصرة الثورى إذ قال عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد به . إلا أن الثورى اختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفه معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقال غيره عن الثورى عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس . وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٢٩٧/١ على معاوية بالوهم .

وأصح هذه الروايات عن الثورى رواية ابن مهدى .

* تنبيه: وقع فى الصغرى للنسائى « سفيان بن حبيب » صوابه: « عن حبيب .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٦٩ .

حدثنى إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال: « كنت رديف النبى ﷺ بالجمع فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » والسند ظاهره الصحة .

قوله : باب (٧٩)ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٥٩٢/١٤٠- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم (٧) .

قوله : باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح

قال : وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

١٥٩٣/١٤١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى مليكة وعطاء والأسود .

أماروابة عروة عنها .

ففى البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٩٥١/٢ وأبى داود ٥١٣/٢ والترمذى ٢٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٦٨/٢ والطوسى ١٨٣/٤و١٨٤ وابن ماجه ١٠١٩/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠ وإسحاق ١٧٣/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٩ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٠/٢

وابن أبى شيبة ٢٦٨/٤ والبيهقى ١٦١/٥ وتمام كما فى ترتيبه ٢٦٣/٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب لأنه أسمح لخروجه.

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:

ففى أحمد ٢٤٥/٦:

من طريق صالح بن رستم عنه به ولفظه مطول وفيه «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى أو قال ابن أبى مليكة من أجلها» ثم ذكرت قصة اعتمارها وصالح قال فيه أبو حاتم: مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه قول أبى حاتم علمًا بأنه روى عنه أكثر من ثلاثة وهم سعيد بن أبى أيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووالده وروح بن عبادة وفى هذا ما يؤذن بحصول الجهالة لمن روى عنه مثل من هنا إذ العدالة قدر زائد عن الرواة. والمسألة خلافية.

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى مسند إسحاق ٦٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهى الأبطح يوم النفر بعد ما طاف بالبيت» الحديث «ثم ذكرت شأن عمرتها» والإسناد حسن.

* وأما رواية الأسود عنها:

ففى النسائى الكبرى ٤٦٧/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ٧٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ و٢٦٨:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أدلج رسول الله ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجًا». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم فوصله عنه الأعمش خالفه منصور إذ أرسله والصواب إرساله.

١٤٢/١٥٩٤- وأما حديث أبى رافع:

فرواه مسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود ٥١٣/٢ والطحاوى ١٢١/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والحميدى ٢٥١/١ والبيهقى ١٦١/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال

أبو رافع: «لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى . ولكنى جئت فضربت فيه قبته . فجاء فنزل» . والسياق لمسلم .

١٤٣/١٥٩٥. وأما حديث ابن عباس .

فرواه البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٥٩١/٢ والترمذى ٢٥٤/٣ والحميدى ٢٣٢/٢ وأبو يعلى ٢٨/٣ و٢٩ والدارمى ٣٨٢/١ وابن أبى شيبة ١٦٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والأزرقى ١٥٩/٢ والفاكهى ٦٦/٤ فى تاريخ مكة والطحاوى ١٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١١ والبيهقى ١٦٠/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» . والسياق للبخارى .

قوله : باب(٨٣) ما جاء في حج الصبي

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٤٤/١٥٩٦- وحديثه :

رواه عنه كريب وطاوس وأبو ظبيان .

* أما رواية كريب عنه :

فرواها مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥و١٢١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٨٨ والطيالسى ص٣٥٣ والحميدى ٢٣٤/١ وأبو يعلى ٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/١ وابن أبى شيبة ٤٤٤/٤ و٤٤٥ وابن الجارود ص١٤٧ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٠/٦ وابن حبان ٤١/٦ والطبرانى ٤١٤/١١و٤١٦ والبيهقى ١٥٥/٥و١٥٦ وابن عبدالبر فى التمهيد ٩٦/١ وابن بى خيثمة فى التاريخ ص٤٠١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١١/٢ :

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبًا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقى ركبًا فسلم عليهم فردوا عليه فقال: «مَن القوم؟» قالوا: المسلمون فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله ﷺ» ففزعت إليه امرأة فرفعت صبيًا إليه لها من محفة فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ولك أجر» . قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً مرسلاً فقيل لى إنما سمعه من إبراهيم فأتيت إبراهيم

فسألته عنه فحدثني به وقال: حدثني به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم » . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على كريب إذ رواه عنه موسى بن عقبة وأخواه إبراهيم ومحمد .

فأما رواية موسى ففى تاريخ البخارى ولم أرها فيه إلا مرسلة ووصلها عنه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

*** وأما رواية إبراهيم فرواها عنه حماد بن سلمة مرسلًا كما عند الطحاوى .**

خالفه ابن المبارك وابن إسحاق وزهير وابن عيينة وولده إسماعيل والماجشون ومعمر إذ وصلوه عنه . وأما الثورى فاختلف فيه عليه فأرسله عنه وكيع وذكر البيهقى أن ابن مهدى والقطان روياه عنه كذلك والموجود فى مسلم وغيره أن ابن مهدى وصله عنه وكذا القطان وصله عنه كما فى تاريخ البخارى والنسائى وغيرهما إلا أن القطان قال محمدًا بدلاً عن إبراهيم أخيه .

وممن وصله عنه أبو نعيم وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبير . والظاهر عنه رواية الوصل تابعهم قبيصة .

وممن اختلف فيه عليه أيضًا مالك بن أنس . فذكر بن عبد البر فى التمهيد ٩٥/١ أن عامة من رواه عنه أنه على صورة الإرسال إذ قال: « وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك، ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف » . اهـ . ويزاد عليهم، أحمد بن أبى بكر كما عند ابن حبان .

*** وأما رواية محمد بن عقبة:**

فوقعت مرسلة من رواية وكيع عن الثورى عنه به وقد خالف وكيعًا القطان وبشر بن السرى عند النسائى إذ روياه عن الثورى موصولاً كما تابعهما محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدنى .

وبناء على ما تقدم . فقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية الوصل أو الإرسال فذهب من خرج الحديث ممن تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه إلى صحته وتبعهم ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٠/١ حيث قال: « والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات » . اهـ . ونقل فى ص١٠٢ عن أحمد تصحيحه لرواية الرفع .

خالف فى ذلك ابن معين والبخارى .

فقد نقل الطحاوى فى المشكل عن ابن معين قوله: « قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى النبى ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل قال يحيى ورواه الثورى عنه مرسلاً » . اهـ وذكر نحو ذلك عنه ابن أبى خيثمة فى التاريخ .

وأما البخارى فإنه بعد أن ساق رواية من وصل وأرسل قال: « قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً فى الأصل قال أبو عبد الله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس أيما صبى حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس » . اهـ . يعنى بذلك أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية من ذكر .

والظاهر صحته لقوة من رواه عن الثورى إذ هو العمدة فى ذلك ولا شك أن القطان أقوى من وكيع علمًا بأن عامة من روى الإرسال قد وصل .

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوى فى شرح المعانى من طريق ابن عيينة « حدثنى إبراهيم بن عقبة عن ابن عباس » بإسقاط كريب .

الثاني: قول الطحاوى فى المشكل: «وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس » . اهـ محجوج بما تقدم عن ابن عبد البر وبمن زدته عليه .

الثالث: زعم البيهقى أن القطان وابن مهدى أوقفاه على الثورى وليس كما قال بل هو محجوج بما تقدم بالنسبة لابن مهدى وأما القطان فقد ذكر ابن عبد البر عنه روايتين وقد أثبت من خرج عنه رواية الوصل .

الرابع: ذكر ابن عبد البر أن الشافعى ممن رفعه عن مالك . والصواب أن للشافعى روايتين كما ذكر الرواية الثانية عنه البيهقى .

* **وأما رواية طاوس عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد كما فى المنتخب منه ص٢١٠ والطبرانى فى الكبير ٥١/١١ و٥٢: من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة فى محفتها فأخرجت صبيًا فقالت: يا نبى الله ألهذا حج؟ قال: « نعم، ولك أجر » . وعبد الكريم متروك .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أمالى الحسن بن محمد الخلال ص٨٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٠/٣ والحاكم ٤٨١/١ والبيهقى ٣٢٥/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٠٠/٩:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابى حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى»**. والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه يزيد بن زريع وتفرد بذلك كما قال الطبرانى والخطيب خالفه عبد الوهاب بن عطاء إذ وقفه وابن زريع إمام حجة.

قوله: باب (٨٥) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قال: وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس

١٤٥/١٥٩٧- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٥٣).

١٤٦/١٥٩٨- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم (٢٢).

١٤٧/١٥٩٩- وأما حديث حصين بن عوف:

فرواه ابن ماجه ٩٧٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٨/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٣٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٤و٢٦ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٧/٤:

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: أخبرنى حصين بن عوف قال: قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا. فصَمَتَ ساعة ثم قال: **«حج عن أبيك»**.

والحديث ضعفه البوصيرى بمحمد بن كريب ونقل عن جمهور الأئمة رد حديثه وفى العقيلى من طريق أحمد بن محمد قال: «قلت لأبى عبد الله: محمد بن كريب ورشدين بن كريب أخوان؟ قال: نعم قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندى منكر الحديث

أما محمد فيجىء بعجائب عن ابن عباس عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث وحمل عليه فقلت لأبى عبد الله: ورشدين أيضًا قال: ورشدين أيضًا لكن محمد محمد فحمل على محمد أشد من حمله على رشدين » . اهـ .

* **تنبيه**: حين نقل البوصيرى ضعف محمد بن كريب عن أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم ضعفه . تعقبه مخرج الصحابة لابن أبى عاصم بقوله: « قلت: وقد توبع كما عند الطبرانى » . اهـ . وهذا التعقب غير سديد إذ يشير إلى ما رواه الطبرانى فى الموضع نفسه وكذا أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن حصين علمًا بأن موسى أشد ضعفًا من محمد فأى شىء تغنى هذه المتابعة .

١٦٠٠/١٤٨- وأما حديث أبى رزين العقيلى:

فرواه أبو داود ٤٠٢/٢ والنسائى ١١٧/٥ وابن ماجه ٩٧٠/٢ والترمذى ٢٦٠/٣ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٦ والطوسى ١٩١/٤ وأحمد ١٠/٤و١١ وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥و٣٤٦ وابن حبان ١٢١/٦ والدارقطنى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ وابن قانع فى الصحابة ٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٤١٨/٥ والحاكم ٤٨١/١ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٦:

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: **« حج عن ابيك واعتمر »** . والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

١٦٠١/١٤٩- وأما حديث سودة بنت زمعة:

فرواه أحمد ٤٢٩/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ و٣٨٩ والطحاوى فى المشكل ٣٧١/٦ وأبو يعلى ١٩٨/٦ والدارمى ٩٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧ والبيهقى ٣٢٩/٤:

من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير رضي الله عنهما يقال له يوسف أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ: فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال ﷺ: **« أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه يقبل منك »** . قال: نعم . قال ﷺ: **« فالله تبارك وتعالى أرحم حج عن أبيك »** . والسياق للفاكهى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على منصور إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد كما

تقدم خالفه الثورى وزائدة وجرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع ومفضل بن مهلهل وعبيدة بن حميد . إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير ولا شك أن قولهم أولى لا سميا وفيهم الثورى وزائدة وفى علل المصنف ص١٣٧ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث مجاهد عن مولى الزبير فى هذا فقال: الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير . ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد» . اهـ .

الثانية: جهالة شيخ مجاهد .

* **تنبيه**: وقع فى أبى يعلى «عبد الله بن عبد الصمد» صوابه: «عبد العزيز» .

١٦٠٢/١٥٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وعكرمة وموسى بن سلمة ونافع بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء بن أبى رباح .

* **أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ وأبى داود ٤٠٠/٢ والنسائى ١١٦/٥ و١١٧ و١١٨ وأحمد ٢١٢/١ و٢١٩ و٢٥١ و٢٥٩ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ وأبى يعلى ٢٦/٣ والحميدى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ و٤٤٤ وابن حبان ١٢٠/٦ و١٢٢ و١٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٩/٥ والفسوى ٧٣٠/٢:

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع» . والسياق للبخارى .

* **تنبيه**: عامة الرواة عن الزهرى جعلوه من مسند ابن عباس كمالك والليث والسختيانى والأوزاعى وعبد العزيز بن أبى سلمة وصالح بن كيسان .

وأما ابن جريج فروى عن الزهرى الوجه السابق وروى عنه أنه جعله من مسند الفضل كما أن يحيى بن أبى سليمان رواه عن سليمان بن يسار على الوجهين وحينًا كان يورده على سبيل الشك إذ يقول أخبرنى أحد بنى العباس الفضل أو عبد الله .

وعلى أى الراجح لرواية الزهرى أن الحديث من مسند ابن عباس . وقد غلط مخرج

تاريخ مكة للفاكهى حيث أن الفاكهى خرج الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان عن الفضل ثم هو زاد بين سليمان والفضل « ابن عباس » بدون مستند والمشهور أن الذى زاد ابن عباس بين سليمان والفضل عن الزهرى معمر والأوزاعى ورواية عن ابن جريج فأدرج رواية من لم يزد فيمن زاد .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٨٤/١١ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢٣٩/١و٢٤٠و٢٤٥ والطيالسى ص٣٤١ وابن الجارود ص١٧٨ وابن خزيمة ٣٤٦/٤ وابن حبان ١٢١/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٢ والبيهقى ٣٣٥/٤ و١٧٩/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٢٥٨:

من طريق أبى بشر وغيره قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أتى رجل النبى ﷺ فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ: « **لو كان عليها دين أكنت قاضيه** » قال: نعم . قال: « **فاقض الله فهو أحق بالقضاء** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٥٩/٤ والنسائى ١١٨/٥ وابن حبان ١٢٠/٦و١٢١و١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١١٩/٥:

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال: « **نعم حج مكان أبيك** » . والسياق لابن حبان .

وقد رواه عن سماك أبو الأحوص وولده سعيد بن سماك وهما ممن لم تقبل روايتهما عنه وقد تابع سماكًا الحكم بن أبان عند النسائى وهو سيئ الحفظ إلا أن الحديث بهذه المتابعة يعتبر حسنًا .

*** وأما رواية موسى بن سلمة عنه:**

ففى مسلم ٩٦٢/٢ وأبى داود ٣٦٨/٢ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢١٧/١و٢٤٤و٢٧٩ وابن خزيمة ٣٤٣/٤ وابن حبان ١٣٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٣/١٢:

من طريق أبى التياح قال: حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن

أمها أن تحج عنها قال: « **نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها** » . والسياق للنسائى وقد خرجه مسلم وأبو داود مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدى وخرج النسائى ما تقدم وأما أحمد فخرجه مطولاً .

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو وغير ذلك تقدم فى باب برقم (٧١) .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٧٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠:

من طريق الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ: « **نعم** » . والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

*** تنبيه:** تفرد من أصحاب الكتب الستة بإخراج هذا الحديث ابن ماجه وهو من شرط البوصيرى فى زوائده لذا لم أره فى مصنفه .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٥ :

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ولم يذكر متنه بل أحال على المتن المتقدم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى الشعثاء عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٧٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٠٩/١١ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال: « **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه** » . والسياق للطبرانى فى الأوسط .

وقد اختلف فيه على زكريا فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم . خالفه روح بن عبادة إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره كما عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير وعمرو قد سمع من ابن عباس فالظاهر أن رواية أبى عاصم من المزيد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٩/١١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على ابيك دين كنت قاضيه قال: فحج عنه». وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٨٦) ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

ثم عقب ذلك بقوله.

باب (٨٧) منه.

قال: وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله

١٦٠٣/١٥١- أما حديث سراقة بن مالك:

فرواه عنه طاوس وعطاء.

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٧ و١٥٤ و١٥٥ وابن قانع فى معجمه ٣١٧/١ والطحاوى ١٥٤/٢ والبيهقى ٣٥٢/٥ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢١/٣ والطوسى ١٩٤/٤:

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ﷺ هى للأبد». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على طاوس. فقال عنه عبد الملك ما تقدم خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن سراقة. ولا يعلم لطاوس سماع من سراقة فالظاهر أن فى روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك وكما اختلف فيه على طاوس اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شعبة ومسعر بن كدام ما تقدم. خالفهما داود بن يزيد الأودى إذ قال عنه عن النزال عن سراقة. وقال إدريس الأودى عنه عن عطاء عن طاوس عن سراقة. وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى. إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ١٧٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٧ والدارقطنى ٢٨٣/٢ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣:

من طريق مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقة «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال: بل للأبد».

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مالك بن دينار ما تقدم وقد خالفه فى ذلك عبد الملك بن ميسرة إذ زاد طاوس بن كيسان بين عطاء وسراقة كما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن جابر فجعله من مسند جابر وابن جريج أوثق من الثقة فى عطاء فكيف بمن تقدم فالصواب أنه من مسند جابر وقد تابع ابن جريج على ذلك متابعة قاصرة أبو الزبير إلا أنه اختلف فيه على أبى الزبير فقال: عنه أكثر أصحابه عنه عن جابر، خالفهم روح بن القاسم إذ قال: عنه عن جابر عن سراقة كما فى الكبير للطبرانى ١٤٠/٧ والصواب كونه من مسند جابر.

* تنبيه: زعم أبو نعيم فى المعرفة ١٤٢٢/٣ أن عطاء ومحمد الصادق وأبو الزبير رووه عن جابر عن سراقة. وليس ذلك كذلك بل قالوا عن جابر أن سراقة قال: يا رسول الله وفرق بين العبارتين كما هو واضح.

١٥٢/١٦٠٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه وأبو الزبير.

*** أما رواية جعفر بن محمد عن ابيه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم (١٠).

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريجها أيضًا فى باب برقم (١٠).

* تنبيه: ذكر الطوسى فى الباب حديث سراقة وأسقط حديث ابن عباس عكس صنيع الترمذى.

قوله: باب (٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٥٣/١٦٠٥- وحديثه:

رواه عنه عكرمة وأبو نصر وعطاء.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٥٠٦/٢ والترمذى ١٧١/٣ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٤٦/١و٣٢١

والدارمى ٣٧٩/١ والطحاوى ١٤٩/٢و١٥٠ وابن سعد ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٦/١١ والبيهقى ١٢/٥ :

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: «عمرة الحديبية . وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على عمرو بن دينار فوصله عنه من تقدم خالفه سفيان بن عيينة فلم يذكر ابن عباس وأوثق الناس فى عمرو سفيان فلا شك أن الرواية المرسلة أصوب إذ داود حسن الحديث وربما وهم فى الشىء كما قال البخارى .

*** وأما رواية أبى نصر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٧/١٢ :

من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبى نصر عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة» وأبو نصر مجهول .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٩٧/٢ وأبى يعلى ١١/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة» والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : باب (٩٥) ما جاء في عمرة رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش

١٦٠٦/١٥٤- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وبكر بن عبد الله ومجاهد .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٦٠٣/٣ ومسلم ٩١٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٧١/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٢٢٩/١و٣٠٨ والدارمى ٣٨٠/١ وابن حبان ٥/٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢١١/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١١و١٤٨ و١٧٦ والأوسط ١٢١/٨ والحربى فى غريبه ٨٩٥/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٤٠٦/١ والبيهقى ٣٤٦/٤ وابن عدى ١٤٤/٧ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول: «قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «**ما منعك أن تحجى معنا؟**» قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحًا ننضح عليه. قال: «**فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة**» أو نحوًا مما قال. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وحبيب المعلم ويعقوب بن عطاء والأوزاعى وابن أبى ليلى وحجاج كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن جابر. خالفهم معقل بن عبيد الله إذ قال عنه عن أم سليم. وأصح الأقوال من هذه الأولى. وانظر علل ابن أبى حاتم ١/٢٩١.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير ١٢/٥٦:

من طريق إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبى ﷺ امرأة فقال لها: «**ما يمنعك من الحج؟**» قالت: لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبى وزوجى فقال لها: «**اعتمرى فى رمضان فإنها لك حجة**».

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد متروك.

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٣٥٩:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**» وسليمان قال فيه ابن عدى: «يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست بمحفوظة». اهـ.

*** وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٢/٥٠٤ و٥٠٥ والحاكم ١/٤٨٤:

من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندى ما أحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل الله ﷻ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك

قالت أحجنى مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندى ما أحجك عليه فقالت: أحجنى على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس فى سبيل الله فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك فى سبيل الله» قال: وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله ﷺ: «أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أن تعدل حجة معى يعنى عمرة فى رمضان» والسند حسن.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٦/٢:

من طريق الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ اعتمر فى رمضان» ومسلم هو ابن كيسان ضعيف.

١٦٠٧/١٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٣٥١/٣و٣٦٢و٣٩٧:

من طريق عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر أن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» وإسناده صحيح.

١٦٠٨/١٥٦- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحج برقم (٢).

١٦٠٩/١٥٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هلال بن يساف ووهب بن خنبش.

* **أما رواية هلال عنه.**

فرواها الطبرانى فى الكبير ٢٥١/٢ والعقيلى ٣٤٥/٤ وابن عدى فى الكامل ١١٧/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٩١/١.

من طريق إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عمرة فى رمضان كحجة معى» وهلال قال فيه البخارى عنده مناكير.

* **وأما رواية وهب عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٣٨/٢:

من طريق جابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش الطائى عن أنس قال: «العمرة فى

رمضان تعدل حجة» وهذا موقوف وجابر هو الجعفى متروك .

١٦١٠/١٥٨- وأما حديث وهب بن خنبش:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٧٢/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ١٧٧/٤و١٨٦ والحميدى ٤١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٢٢ والأوسط ١١٨/١ و١١٩ و١٩١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٥ وابن قانع فى معجمه ١٧٧/٣و١٠٩ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٤/٥و٢٧و٢٧٧٠ وابن عدى فى الكامل ٨٠/٣و٤٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية أيضًا ١٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٦/١ و٥٢٨/٢ :

من طريق فراس عن الشعبى عن وهب بن خنبش عن النبى ﷺ قال: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**» .

وقد اختلف الرواة عن الشعبى فى اسم الصحابى فقال عنه فراس ما تقدم وتابعه على ذلك جابر الجعفى وبيان بن بشر وقال داود بن يزيد الأودى مرة ما تقدم ومرة قال هرم وداود وجابر ضعيفان، وأصحهم عن الشعبى فراس وبيان ومن طريقهما يصح الحديث وقد وقع فى إسناده اختلاف آخر على الشعبى فجعله عامة من رواه عن الشعبى من مسند من تقدم ومنهم جابر الجعفى فى رواية عنه وله رواية أخرى تقدم ذكرها فى الحديث السابق .

* **تنبيه**: ذكر الطبرانى فى الأوسط ما نصه: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن فراس إلا عبد العزيز بن أبان تفرد به حامد بن يحيى» . اهـ وليس الأمر كما قال بل قد رواه هو فى الكبير من طريق محمد بن يوسف عن الثورى بنفس الإسناد الذى ساقه عن الثورى عبد العزيز .

* **تنبيه آخر**: زعم أبو نعيم أن الأودى قال عن الشعبى هرم بن خنبش وليس الأمر كما قال بل قد قال الوجهين كما سبق .

قوله : باب (٩٧) ما جاء في الاشتراط في الحج

قال : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة

١٦١١/١٥٩- أما حديث جابر:

ففى الأوسط للطبرانى ٧٩/٣ والبيهقى ٢٢١/٥ :

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا عن أبى الزبير إلا هشام» . اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد تابعه ابن جريج عند البيهقى .

وقد غمز الحديث الهيثمى فى المجمع ٢١٨/٣ بحجاج بن نصير راويه عن هشام . وحجاج فيه من الضعف أكثر مما قاله الهيثمى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو مسلم عن هشام وأبو عاصم عن ابن جريج فسلم مما قاله وليس فيه إلا تدليس أبى الزبير .

١٦١٢/١٦٠- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه ابن ماجه ١٣٣/١ كما فى زوائده وأحمد ٣٤٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٤ و٣٠٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٦٤/٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٣/٢ :

من طريق عثمان بن حكيم عن أبى بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدرى أسماء بنت أبى بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «ما يمنعك يا عماه من الحج» فقالت أنا امرأة سقيمة . وأنا أخاف الحبس قال: «فاحرمى واشترطى محلى حيث حبستنى» . والسياق لابن ماجه .

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مجهول .

١٦١٣/١٦١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٩/٧ ومسلم ٨٦٧/٢و٧٦٨ والنسائى ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦و٢٠٢ والطوسى فى مستخرجه ٢١٠/٤ وابن ماجه ٣٤/٦ وابن خزيمة ١٦٤/٤والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٧ والدارقطنى ٢٣٥/٢ والبيهقى ٢٢١/٥ وإسحاق ١٧٥/٢ وابن الجارود ص١٥٠ وابن السماك فى فوائده ص١٠٧ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٥ :

من طريق هشام والزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على سفيان بن عيينة فأرسله عنه الشافعى ووصله غيره وقد تابع ابن عيينة على الرواية الموصولة عدة أبو أسامة ومحمد بن زياد البصرى

وعبد الجبار بن العلاء . والصواب مع من وصل، ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٢/١ إلى تقديم الرواية المرسلة عن هشام، وحكى أنه وقع فيه اختلاف آخر على هشام من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم، خالفهم الثورى إذ قال: عن هشام عن أبيه عن ضباعة . وهذه الرواية وجدتها عند ابن السماك فى فوائده وقد تابع الثورى حماد بن سلمة كما فى المشكل للطحاوى . هذا ما يتعلق برواية هشام .

*** وأما رواية الزهرى فقد حكى النسائى فى السنن أنه لا يعلم من رفعه إلا الزهرى:**

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن حبان ٣٤/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٣٥/٢ :

من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبى ﷺ قال لضباعة: «**حجي واشترطى أن محلى حيث حبستنى**» . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

قوله : باب (٩٩) ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٤/١٦٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ٢٧١/٣ والطبرانى ٣٧٦/١٢ والطحاوى ٢٣٥/٢ والحاكم ٤٩٩/١ وابن خزيمة ٣٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن حبان ٧٨/٦:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «**من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ**» . والسياق للترمذى، وإسناده صحيح وهو مرسل صحابى إذ ابن عمر سمعه من عائشة كما فى النسائى .

١٦١٥/١٦٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢ وأبو داود ٥١٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ١٠١/١و٢٢٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ والحميدى ٢٣٣/١و٢٣٤ وأبو يعلى ٣٠/٣ وابن حبان ٧٨/٦ وابن الجارود ص١٧٧ والطحاوى

٢٣٣/٢ والبيهقى ١٦١/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٤:

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٧/٦ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت»** وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

قوله : باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦٤/١٦١٦- وحديثه تقدم فى باب برقم (٩٩):

قوله : باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦٥/١٦١٧- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد وعطاء وطاوس .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها الترمذى ٢٧٥/٣ وابن ماجه ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٨/٢ والدارمى ٣٧٣/١ وابن خزيمة ٢٢٥/٤ وابن حبان ص٢٤٦ كما فى زوائده وابن الجارود ص١٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ وفى أحكام القرآن ١٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٢و٢٥٨ والطوسى فى مستخرجه ٢١٨/٤ والبيهقى ١٠٧/٥ :

من طريق الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعًا»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الثورى وعبد الرزاق . إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ يحيى بن اليمان ضعيف فى الثورى . خالفهم هشيم بن بشير إذ رواه عن عبيد الله ووقفه . وقد ذهب الترمذى إلى

ترجيح رواية الوقف إذ قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر . ولم يرفعوه وهو أصح » . اهـ والمعلوم أن الدراوردى ضعيف فى عبيد الله فلم تبق إلا رواية هشيم وعبدالرزاق ولا شك أن هشيما أقوى من عبدالرزاق فى هذا .

* **وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى سنن الدارقطنى ٢٥٨/٢ :

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال : سبيلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت » قال الدارقطنى : « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث » . اهـ .

* **وأما رواية عطاء وطاوس عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٩٠/٢ والدارقطنى ٢٥٨/٢ وأبى يعلى ٦٣/٣و٦٤ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٣/٢ :

من طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » وليث ضعيف لا سيما إذا جمع وعنعن .

* **تنبيه :** رواية عطاء ومجاهد وطاوس ذكرهن الحافظ فى المطالب ٢٣/٢ ولم يصب فى ذلك إذ هن عند ابن ماجه .

١٦٦/١٦١٨- وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى حديث ابن عمر .

قوله : باب (١٠٤) ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

١٦٧/١٦١٩- أما حديث البراء :

فرواه الترمذى ٤٩٨/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧٠ وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٩ و٢٩٨ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٢ وعبدالرزاق ١٥٨/٥ وابن أبى شيبة ١٠٠/٧ والطبرانى فى الدعاء ١١٩٢/٢و١١٩٣ والمحاملى فى الدعاء ص١١٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٩٦ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فرواه شعبة عنه كما تقدم .خالفه الثورى ومنصور وإسرائيل وفطر وزكريا بن أبى زائدة إذ ساقوه بإسقاط الربيع وقالوا عن أبى إسحاق عن البراء . وانفرد فطر من بينهم إذ صرح بسماع أبى إسحاق من البراء كما عند ابن حبان . وفطر بن خليفة نقم عليه تدليس الصيغ ففى فتح المغيث للسخاوى ٢١١/١ ما نصه: « قال على ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولاً فقال: لا فقلت أكان ذلك منه سجية قال: نعم: وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه » . اهـ . فهذا يبين أن ما أتى به هنا فطر من تصريح أبى إسحاق لا يغنى عنه ذلك وإن كان كلام الفلاس وابن المدينى كائن فى شيوخه .

وقد حكم النسائى على رواية الثورى وفطر ومن تابعهما بالإرسال وصوب رواية شعبة وهو الحق لأمرين لكون أبى إسحاق مدلس وقد عنعن فى رواية الثورى وغيره إلا ما تقدم عن فطر وما قيل فيه .

والثانية كون شعبة وإن كانت روايته التى زاد فيها الربيع معنعنة أيضًا إلا أن شعبة قد تقدم القول عنه أنه كفانا تدليسه هو والأعمش وقتادة .

١٦٢٠/١٦٨/وأما حديث أنس بن مالك .

فرواه عنه يحيى بن أبى إسحاق وزياد النميرى .

*** أما رواية يحيى عنه:**

فرواها البخاري١٩٢/٦ ومسلم ٩٨٠/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٧١ وأحمد ١٨٧/٣و١٨٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٧ وابن سعد فى الطبقات ١٢٤/٨ :

من طريق عبد الوارث قال: حدثنى يحيى بن أبى إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كنا مع النبى ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فصرعا جميعًا فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلنى الله فداءك قال: « **عليك المرأة** » . فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبًا واكتنفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: « **آيبون تائبون عابدون لربنا**

حامدون» . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٣٨:

من طريق عمارة بن زاذان قال: حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ «إذ صعد أكمة أو نشرًا من الأرض قال: **«اللهم لك الشرف على كل الشرف ولك الحمد على كل حال»** وزياد ضعيف .

١٦٢١/١٦٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الزبير .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٦ :

من طريق إبراهيم بن يحيى بن هارون ثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: قفل النبى ﷺ فلما دنا من المدينة قال: **«آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: «لم يرو هذا عن سعيد بن المسيب إلا عاصم بن عمر بن قتادة ولا عن عاصم إلا محمد بن إسحاق تفرد به: يحيى بن إسحاق الشجرى» . اهـ وقال البزار: «لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد» . اهـ ولم يصيبا فى هذا الجزم فإن للحديث إسناد آخر عن جابر يأتى .

والحديث ضعيف إبراهيم قال فيه أبو حاتم ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه .**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٦/٥ والدعاء له ١١٩٣/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/٥ والعقيلى ٣٤٤/٤ وابن جميع فى معجمه ص٦٣ :

من طريق أبى سعد البقال وإبراهيم بن يزيد الخوزى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا رجع من سفر قال: **«آيبون تائبون إن شاء الله عابدون إن شاء الله لربنا حامدون اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال»** واللفظ لإبراهيم إذ زاد فيه من قوله: **«اللهم إنا نعوذ بك»** إلخ وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان فيه أكثر من ضعف . وإبراهيم ضعيف جدًا . وأبو الزبير لم أر له

تصريحًا . فالحديث ضعيف .

* تنبيه :

أسقط الطوسى فى مستخرجه ذكر هذه الأحاديث فى الباب وكنت أردت اتباعه فى ذلك ثم وجدت أن الترمذى ذكر أكثرها فى كتاب الدعوات فأخرجتها هنا لهذا .

وقد تم ما لدى من مستخرج الطوسى إلى هنا .

تم تخريج ما يتعلق بالحج ولله المنة .

* * *

كتاب الجنائز

قوله: باب (١) ما جاء فى ثواب المريض

قال: وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى

١٦٢٢/١- أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعمر بن سعد.

*** أما رواية مصعب عنه:**

فرواها الترمذى ٦٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وابن ماجه ١٣٣٤/٢ وأحمد فى المسند ١٧٢/١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٥ وفى الزهد له ص٥٣ والطيالسى ص٣٠ والبزار ٣٥٣/٣ وأبو يعلى ٨٣٠/١ وعبد بن حميد ص٧٨ و٧٩ والشاشى ١٣٠/١و١٣١و١٣٢ والدورقى فى مسند سعد ص٨٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٩/٢ والدارمى ٢٢٨/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢١ وابن حبان ٢٤٥/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٨٣ والحاكم ٤١/١ والبيهقى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٣٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٥٤/٥:

من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أى الناس أشد بلاءً؟ قال: **«الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة»**. والسياق للترمذى.

وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن سعد إلا مصعب فإن كان يريد بذلك من وجه يثبت فذاك وإن أراد مطلق التفرد وهذا الظاهر فلا إذ قد رواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد. إلا أنه اختلف فيه على العلاء. فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم خالفه خالد بن عبد الله إذ قال عنه عن أبيه عن مصعب عن أبيه وقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عاصم عن مصعب عن أبيه. وصوب الدارقطنى رواية المحاربى ومعنى ذلك أن الصواب أن من تقدم لم يتابع عاصمًا ولا مصعبًا وهو كذلك من وجه ثابت. وقد تابع عاصمًا متابعة تامة سماك بن حرب إلا أن السند لا يصح إلى عاصم إذ هو من طريق شريك وهو ضعيف.

فالصواب أنه لم يصح من وجه يثبت عن مصعب إلا من طريق عاصم وكما اختلف فى إسناده على العلاء اختلف فيه أيضًا على عاصم فعامة أصحابه كالثورى وحماد بن زيد وشعبة وزائدة وإسرائيل وهشام وغيرهم جعلوه من مسند سعد خالفهم حماد بن سلمة . إذ جعله من مسند أسامة إذ قال عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أسامة كما عند ابن حبان ولا شك أن روايته مرجوحة .

وعلى أى الحديث حسن من أجل عاصم .

*** وأما رواية عمر عنه:**

ففى جامع معمر كما فى المصنف ١١/١٩٧والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٧ وأحمد ١/٧٧ و١٧٣ وعبد بن حميد ص٧٧ و٧٨ والشاشى فى مسنده ١/١٨٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٢٨ والبزار ٤/٢٨ وغيرهم:

من طريق معمر عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: **« عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر فى أمره كله حتى يؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته »** ومعمر ضعيف فى أبى إسحاق إلا أنه تابعه أبو الأحوص وشعبة وصرح أبو إسحاق بالسماع ورواية شعبة عنه كافية عن ذلك لما لا يخفى .

٢/١٦٢٣- وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح:

فرواه النسائى ٤/١٦٧ وأحمد ١/١٩٥و١٩٦ وأبو يعلى ١/٤٠٢ وابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٣ وفى التاريخ ٧/٢١ والطيالسى ص٣١ وابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد ١/٢٥٤ والبيهقى فى الكبرى ٩/١٧١ والشعب ٧/١٦٢ والدارمى ٢/٢٢٢ والدولابى فى الكنى ١/١٢ وابن خزيمة ٣/١٩٤ والشاشى ١/٢٩٩ والبزار ٤/ ١١١ والمشكل للطحاوى ٥/٤٦٧ :

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبى عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا: كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت: والله لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة: ما بات بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألوننى عما قلت ؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضًا أو ماز اذى**

فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرمها ومن ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى إسناده على واصل مولى أبى عيينة فقال عنه مسدد وحماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان ما تقدم . إلا أن حماد بن زيد خالفهم فى اسم التابعى إذ قال الحارث بن غطيف والظاهر أن قول الجماعة أولى . وقد تابعهم على ما سبق فى شيخهم جرير بن حازم إذ رواه عن بشار عن الوليد عن عياض به إلا أنه اختلف فيه على جرير فقال عنه ابن وهب ويزيد بن هارون، عياض بن غطيف وتابعهم وهب بن جرير ابن حازم . خالفهم أبو داود الطيالسى إذ قال عن جرير وقال الحارث بن غطيف عكس ما تقدم عن حماد بن زيد . وقول الأكثر هو الأقوم لا سيما وهى رواية الأكثر عن واصل .خالف جميع من تقدم فى واصل زياد بن الربيع إذ أسقط الوليد بين بشار والتابعى . خالفهم فى واصل هشام إذ قال عن واصل عن الوليد عن عياض عن أبى عبيدة بإسقاط بشار .

وأولى هذه الطرق عن واصل الأولى لا سيما وقد تابعه جرير فى المشهور عنه .

وعلى أى الصواب فى الحديث الضعف إذ يكفى فيه قول ابن المدينى كما فى هامش كتاب الجهاد لابن أبى عاصم١/٢٥٧ ما نصه:

« قال على بن المدينى فى حديث أبى عبيدة بن الجراح عن النبى ﷺ « من أنفق نفقة ..» فهذا الحديث إسناده شامى وبعضه مصرى وليس هو بالإسناد المعروف » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن خزيمة « سيف بن أبى سيف » صوابه: « بشار بن أبى سيف .

١٦٢٤/٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح الأشعرى وحفص بن عبيد الله ومحمد بن قيس وعطاء بن يسار والمقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وموسى ابن وردان ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن موهب والحسن البصرى وعبيد الله والسدى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٣و٦٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى

أطرافه ٢٥١/٥ والعلل ١٢٦/٨و١٢٧ والحاكم ٣٤٧/١ والبيهقى فى الشعب ١٥٨/٧ :

من طريق إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **وصب المؤمن كفارة لخطاياه** » . والسياق لابن أبى الدنيا وقد حسن إسناده مخرج الكتاب ولم يصب لما يأتى إذ قد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن سيرين . فرفعه عنه من تقدم . خالفه أيوب السختيانى وهشام بن حسان إذ قالا عن ابن سيرين عن أبى الرباب عن أبى الدرداء من قوله وقد رجح أبو حاتم والدارقطنى رواية الوقف وهو الحق .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى الترمذى ٤١٢/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٤٤٠/٢ وإسحاق ٣٦٣/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٨ وابن أبى شيبة ١١٧/٣ والحاكم ٣٤٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٦/٦ وهناد فى الزهد ٢٣٣/١ والدارقطنى فى العلل ٢١٩/١٠و٢٢٠ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به فقال: « **أبشر فإن الله يقول: هى نارى أسلطها على عبدى المذنب لتكون حظه من النار** » . والسياق للترمذى .

وقد تابعه إسماعيل أبو الحصين الفلسطينى، إلا أنه اختلف فيه عليهما فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على إسماعيل .

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من رواية أبى المغيرة عن إسماعيل كذلك خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة إذ قال عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل به والصواب ما قاله أبو المغيرة وقد وهم أبو أسامة فى قوله عن ابن جابر والصواب أنه ابن تميم وقد تقدم بسط ذلك فى الجمعة .

وعلى أى أيًا كان قد خالف ابن جابر أو ابن تميم سعيد بن عبد الرحمن التنوخى إذ قال عن إسماعيل عن أبى صالح الأشعرى عن كعب من قوله . وسعيد إمام حجة لذا صوب الدارقطنى قوله .

وأما الخلاف فيه على أبى الحصين .

فقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى أمامة .

وعلى أى السند لا يصح أبو الحصين مجهول .

إذا بان ما تقدم وما قاله الدارقطنى فقد ذهب الألبانى فى الصحيحة ٩٢/٢ إلى صحته بناء على رواية أبى أسامة حماد بن أسامة ولم يصب لما تقدم علمًا بأن لا سماع له من ابن جابر .

*** تنبيه:**

وقع فى مسند إسحاق إسماعيل بن عبد الله صوابه بن عبيد الله .

*** وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٤٩/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦:

من طريق موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة قال: «**لا تسبوها فوالذى نفسى بيده إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما يذهب الكير خبث الحديد**» . والسياق للطبرانى .

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا موسى بن عبيدة تفرد به: عبد العزيز بن محمد ولم يرو حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة حديثًا غير هذا» . اهـ . وموسى متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن أبى شيبة «حفص بن عبد الله» صوابه: «ابن عبيد الله .

*** وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والترمذى ٢٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/٦ وأحمد ٢٤٨/٢ وإسحاق ٤١٠/١ والحميدى ٤٨٥/٢ وسعيد بن منصور ١٣٨٠/٤ والبخارى فى التاريخ ٢١١/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٣/٣ والشعب ١٥٠/٧ والدارقطنى فى الأفراد٢٦٣/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا . فقال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها**» قال مسلم: هو عمر بن

عبد الرحمن بن محيصن من أهل مكة » . والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة تفرد به عن ابن محيصن .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ١٩٩٣/٤ وغيرهما:

من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فورد عنه من أكثر من طريق بأكثر من لفظ .

إذ رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٠ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « **إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه ملكان فقال ائتيا عبدى فإن قال خيرًا ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه فإن قبضته أوجبت له الجنة أو أطلقته كان فى وثاقى فليستأنف العمل** » .

وعبد الله بن سعيد متروك .

وله لفظ آخر: عند تمام فى فوائده ٧٩/٢ والحاكم ٣٤٨/١ :

من طريق سليمان الشاذكونى عن الدراوردى: حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله ﷻ ليبتلى عبده المؤمن بالسقم حتى يخفف عنه كل ذنب** » والشاذكونى كذاب إلا أنه تابعه ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الحجرى عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به . وهذا إسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٦٠٢/٤ وأحمد ٢٨٧/٢و٤٥٠ وابن أبى شيبة ١١٩/٣ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٦وهناد فى الزهد ٢٣٨/١ والبزار ٣٦٣/١ كما فى زوائده للهيثمى والحاكم ٣٤٦/١ وابن حبان ص١٨٠ كما فى زوائده وأبى نعيم فى الحلية ٨/ ٢١٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٦٥و٣٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٤ وابن جميع فى معجمه ص١٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة »**.

والسياق للترمذى. وإسناده حسن.

ولأبى سلمة عنه سياق آخر.

فى ابن عدى ٦/٢٦٧:

من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بها لمم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفينى قال: **« إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبرى ولا حساب عليك »** قالت: بل أصبر ولا حساب علىّ.

ومحمد بن يعلى تركه أبو حاتم وقال النسائى: ليس بثقة وضعفه العقيلى وابن عدى.

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو عنه:**

ففى ابن حبان ص١٧٩ كما فى زوائده والحاكم ١/٣٤٤:

من طريق يحيى بن أيوب هو البجلى حدثنا أبو زرعة بن عمرو حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها »**. والسياق لابن حبان والحديث ضعفه الذهبى فى تخليص المستدرك بيحيى بن أيوب.

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ١/٣٣٠ والبيهقى فى الشعب ٧/١٧٦:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« لا تزال المليلة والصداع بالعبد حتى يدعه وماعليه خطيئة »** وإسناده حسن ضمام وشيخه صدوقان.

*** وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٦/١١٩ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠٢:

من طريق عبد الأعلى بن أبى المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى بيت من بيوت الله فيصلى فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه الأخرى سيئة**

ويرفع له بالأخرى درجة » . والسياق لأبي يعلى .

والحديث ضعيف جدًا عبد الأعلى كذبه ابن معين .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب المرض لابن أبى الدنيا « محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ابن موهب عنه:**

ففى أحمد ٤٠٢/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٥و٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب حدثنى عمى عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مؤمن يشاك شوكة فى الدنيا ويحتسبها إلا قص بها من خطاياه يوم القيامة »** والحديث ضعيف، ابن موهب ضعيف وعمه مجهول .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى الدنيا فى الموضع الأول « ابن وهب » صوابه: « ابن موهب » .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الرضا عن الله لابن أبى الدنيا ص١٠٦ :

من طريق سالم بن عبد الله الخياط عنه به ولفظه مرفوعًا **« من وعك ليلة فصبر ورضى بها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »** والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٦ .

*** وأما رواية السدى عن أبيه عنه:**

ففى تاريخ بحشل ص١٨٠و١٨١ :

من طريق عيسى بن ميمون قال: ثنا الحكم بن ظهير عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من مرض ليلة فقبلها بقبولها وأدى الحق الذى يلزمه فيها، كتبت له عبادة سنة، وما زاد فعلى قدر ذلك »** .

وعيسى وشيخه ضعيفان .

٤/١٦٢٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سليمان بن حبيب وسليم بن عامر وأبو صالح الأشعرى والقاسم .

*** أما رواية سليمان بن حبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٠ والبيهقى فى الشعب ١٨٠/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيب فوائده ٧٩/٢ :

من طريق خالد بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **« ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منه طاهرًا »** . والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده صحيح سالم وثقه الأوزاعى كما فى التعليق على كتاب تمام والبقية أشهر من ذلك .

*** وأما رواية سليم بن عامر:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٣٠و٣١ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/٨ والحاكم ٣١٣/٤ والبيهقى فى الشعب ١٨١/٧ :

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتى أنا قيدت عبدى بقيد من قيودى فإن أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له »** وعفير ضعيف وورد عند من تقدم بهذا الإسناد وبلفظ آخر .

*** وأما رواية أبى صالح الأشعرى عنه:**

ففى أحمد ٢٥٢/٥و٢٦٤ وابن أبى الدنيا ص٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١١٠/٨ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤ :

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن أبى الحصين عن أبى صالح عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **« الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار »** . والسياق لأبى بكر الشافعى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب من رواية أبى صالح الأشعرى عن أبى هريرة .

وهذا الإسناد ضعيف لعلتين .

الأولى: فى جهالة أبى الحصين .

والثانية: فيمن خالفه فى سياق الإسناد كما تقدم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٣٣٢:

من طريق جعفر بن الزبير عنه عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملكه أن اكتب لعبدى أجر ما كان يعمل فى الصحة والرخاء إذ شغلته فيكتب له »** .

وجعفر بن الزبير كذاب .

١٦٢٦/٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار والقاسم بن مخيمرة وزينب بنت كعب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٨٤ والبيهقى فى الشعب ١٦٨/٧ :

من طريق زيد بن واقد عن القاسم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **« صداع المؤمن أو شوكة يشاكها أو شىء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه »** .

وقد اختلف فيه على، زيد فرواه عنه الهيثم بن حميد كما تقدم . خالفه صدقة إذ زاد أبا حميد بين القاسم وأبى سعيد فقال عن زيد عن القاسم عن أبى حميد عن أبى سعيد فإن كان صدقة هو الدقيقى فضعيف والهيثم أقوى منه إذ هو حسن الحديث . والظاهر ترجيح روايته فالإسناد حسن .

*** وأما رواية زينب بنت كعب عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٣/٣ وأبى يعلى ٤٦٥/١و٤٦٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٤٧ والنسائى فى الكبرى ٣٥٣/٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤ والبيهقى فى الشعب ١٩٥/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٧٠/٥و٤٧١:

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رجلاً قال: **يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تصيب أبداننا ما لنا بها**

قال: «**الكفارات**» قال أبى بن كعب: وإن قال ذلك يا رسول الله قال: «**وإن شوكة فما وراءها**» قال: فدعا أبى بن كعب على نفسه أن لا تزال الحمى مصارعة لجسده ما أبقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله ﷺ قال: فما ذاقه ذائق بعد ذلك إلا وجد عليه صالبًا مثل النار حتى برت جسده وحتى تركته مثل الجريدة المبرأة». والسياق للطحاوى وزينب قال عنها فى التقريب مقبولة وهى زوجة أبى سعيد وقيل لها صحبة». اهـ وفى الواقع أن من تكن بهذه المثابة يبعد أن يقال عنها ذلك وإن لم يكن لها راو إلا من هنا وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة. وسبق الحافظ الذهبى فى الميزان حيث حكم عليها بالجهالة.

وفى كل ذلك نظر لما تقدم أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الإعتناء بالراويات من النساء كاعتنائهم بالرواة من الرجال.

*** تنبيه:**

وقع عند البيهقى فى الشعب «سعيد بن إسحاق بن كعب» صوابه ما تقدم.

٦/١٦٢٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الزهرى وزياد النميرى وعكرمة وعبيد بن عمير ويزيد الرقاشى وابن سيرين.

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى الترمذى ١١٤/٤ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٣٤/١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/ ٢٢٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٣ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/٤ وابن عدى فى الكامل ٤٠٧/٣ ٧٢/٧ وابن حبان فى المجروحين ٣٤/٣ و٧٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٠/٢ والبيهقى فى الشعب ١٦٠/٧ والخليلى فى الإرشاد ٤٥٥/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة تقع من السماء فى صفائها ولونها**». والسياق للترمذى.

وذكر الخليلى فى الإرشاد أنه تفرد به الموقرى وسبقه إلى مثل ذلك الطبرانى وابن عدى وابن حبان قال ابن حبان: «هذا حديث باطل إنما هو قول الزهرى لم يرفعه عن

الزهرى إلا الموقرى وهو يروى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها عن الزهرى قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال » . اهـ . وذكر ابن عدى فى الكامل أنه رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية عن الزبيدى عن الزهرى به ووصل هذه الرواية البيهقى ولم تصح إليه .

وعلى أى الحديث ضعيف جدا الموقرى من الطبقة الخامسة من أصحاب الزهرى وهو ممن رمى بالكذب .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه:**

ففى ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ وابن عدى ٣/١٨٧ :

من طريق جابر الجعفى عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال انتهى رسول الله ﷺ إلى شجرة فهزها حتى سقط من ورقها ما شاء الله ثم قال: « **المصائب والأوجاع فى أمتى أسرع منى فى هذه الشجرة** » وجابر متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٤٤ والطبرانى فى الصغير ١/١٨٨ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة حتى يبلغه فإذا قعد عنده غمرته الرحمة** » فلما قال النبى ﷺ ما قال: قلت يا رسول الله هذا لعائد المريض فما للمريض فقال النبى ﷺ: « **إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » .

والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « **لم يروه عن عكرمة إلا الحكم تفرد به إبراهيم** » . اهـ .

وإبراهيم ووالده مشهوران بالضعف .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنه:**

ففى مسند أحمد ٣/١٤٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٥/٤٦٢، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٢١ والبيهقى فى الشعب ٧/ ١٨٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٧٠ .

من طريق سنان بن ربيعة عن ثابت البنانى عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يبتلى ببلاء فى جسده إلا كتب الله له فى مرضه كل عمل صالح كان يعمله فى صحته** » . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى ربيعة سنان بن ربيعة فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمى كما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن أبى ربيعة سنان سمعت أنس بن مالك . فأسقط ثابتًا وشيخه مع وجدان التصريح من ربيعة فهل رواية السهمى من المزيد ذلك كذلك عند رجحان رواية حماد . إلا أن الظاهر أن الوهم كائن من حماد بن سلمة .

وعلى أى الإسناد ضعيف من أجل أبى ربيعة .

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص٩٧ والأصبهانى فى ترغيبه ٢٤٧/١ :

من طريق بكر بن خنيس عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله إذا أحب عبد ا وأراد أن يصافيه صب عليه البلاء صبًا وثجه عليه ثجًا فإذا دعا العبد قال: يا رباه قال الله: لبيك عبدى لا تسألنى شيئًا إلا أعطيتك إما أن أعجله لك وأما أن أدخره لك** » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على بكر فرواه عنه موسى بن داود كما تقدم خالفه آدم إذ قال عنه عن ضرار بن عمرو عن يزيد به فزاد فى الإسناد من تقدم . وآدم أقوى من موسى وممكن أن يكون هذا من بكر فإنه سيئ الحفظ وقد تركه أحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وغيرهما . والرقاشى متروك أيضًا فالحديث ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن حبان فى المجروحين ٢٢٠/١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٧/٧ وتمام فى فوائده ٨١/٢ كما فى ترتيبه:

من طريق الجارود بن يزيد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة من كنوز البر: إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله ﷻ ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه وإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي** » . والسياق لتمام والجارود كذاب وهو المشهور بحديث « أترعون عن ذكر الفاجر » الحديث .

١٦٢٨/٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه القاسم بن مخيمرة وخيثمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وسلمان الأغر .

*** أما رواية القاسم بن مخيمرة عنه:**

ففى أحمد ١٥٩/٢و١٩٤و١٩٨ و٢٠٥ والبزار ٣٩٢/٦ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والدارمى ٢٢٤/٢ وهناد فى الزهد ٢٥٢/١ والحاكم ٣٤٨/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٣/٦ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٦:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى الذين يكتبون عمله فقال: اكتبوا له عمله إذا كان طلقًا حتى أقبضه وأطلقه**» . والسياق للبزار ونسبه الهيثمى فى المجمع ٣٠٣/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال إلا أنه منقطع القاسم لم يصرح ولا يعلم له لقاء من عبد الله قال ابن معين كما فى تهذيب المزى ٤٤٤/٢٣ ما نصه: «القاسم بن مخيمرة كوفى ذهب إلى الشام ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ» . اهـ . وفى الإسناد علة أخرى هى الخلاف فى رفعه ووقفه على علقمة فرفعه عنه الثورى ووقفه شريك .

*** وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٢٠٣/٢ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي**» . والسياق لعبد الرزاق وإسناده حسن .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣٤ والبزار ٤١٣/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٤ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧:

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صدع صداعًا فى سبيل الله ثم احتسب غفر الله ﷻ له ما كان قبل ذلك من ذنب**» . والسياق لعبد بن حميد .

والإفريقى ضعيف ويظهر من صنيع ابن عدى أنه المتفرد به .

* **وأما رواية سلمان الأغر عنه:**

ففى البزار ٦/٤١٨:

من طريق يوسف بن خالد السمتى قال: أخبرنى موسى بن عقبة قال: حدثنى عبيد الله ابن سلمان الأغر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه**» ويوسف متروك.

٨/١٦٢٩- وأما حديث أسد بن كرز:

فرواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤/٧٠ وابن أبى الدنيا ص٩٤ فى المرض والكفارات وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥/٤و٢٦٧ وابن قانع فى معجمه ١/٤٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٢٦٨ والطبرانى فى الكبير ١/٣٣٥:

من طريق إسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز سمع النبى ﷺ يقول: «**المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر**». والسياق لابن أبى الدنيا. والحديث ضعيف خالد لا سماع له من جده أسد بن كرز كما قال الحافظ فى الإصابة، إلا أنى وجدت عند ابن قانع أنه يرويه عن أبيه عن جده أسد ولم أجد هذا إلا عنده. مع أن المزى فى التهذيب ذكر أنه يروى عن أبيه عن جده. فبان بهذا أن لما انفرد به ابن قانع أصل كما أن ابن حبان ذكر أن والد خالد عبد الله بن يزيد بن أسد كما فى الثقات ٥/٥٤ وكذا البخارى فى التاريخ ٦/٢٢٥ وذكر أنه يروى عن أبيه واثبتا الصحبة لابيه وذكرا أن ولده خالد يروى عنه، وانظر الإصابة ٣/٦١٤ فعلى هذا فوالد خالد هو عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز تابعى ووالده يزيد صحابى وكذا جده أسد فلا انقطاع إنما يبقى معنا هل سمع عبد الله بن يزيد من جده كرز إذ يذكرون فى ترجمته أنه سمع من أبيه يزيد فحسب وما ذكره المزى من كون خالد يروى عن أبيه عن جده وأن لجده صحبة لا يوافق ما هنا إذ صرح ابن قانع أن جده أسدًا وذكر الحديث فى ترجمته وهذا لا يضر إذ جدى خالد الأدنى والأعلى لهما صحبة.

٩/١٦٣٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ووهب بن كيسان وأبو سفيان وعطاء.

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٤/١٩٩٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٢ وأبى يعلى ٢/٤٠٩و٤١٠ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٤:

من طريق حجاج الصواف حدثنى أبو الزبير . حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب . فقال: « **مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزفين** » قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال: « **لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد** » .

وورد ما يتعلق بالباب لأبى الزبير عن جابر بلفظ آخر عند أحمد ٣٤٦/٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٣٦٢/١ وابن حبان كما فى زوائده ص١٧٩ والطحاوى فى المشكل ٥/ ٤٧٢ بلفظ: « **لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضًا إلا حط الله به عنه من خطيئته** » والسند صحيح إلا أن فيه عنعنة أبى الزبير وقد تابعه على هذا السياق عن جابر أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد ٣٨٦/٣و٤٠٠ والطيالسى ص٢٤٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٠١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٣٤ وابن عدى ٢٧٨/٧ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر . وورد بهذه السلسلة أيضًا بلفظ آخر عند الترمذى ٦٠٣/٤ والطبرانى فى الصغير ٨٨/١ والخطيب فى التاريخ ٤٠٠/٤ والخليلى فى الإرشاد ٦٦٥/٢و٦٦٦ :

من طريق عبدالرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت فى الدنيا بالمقاريض** » . والسياق للترمذى واستغربه وأنه لا يعرفه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم وتفرد بذلك كما قال الطبرانى فى الصغير . خالفه الثورى إذ رواه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك ابن عميرة عن مسروق من قوله موقوفًا خرج ذلك الخطيب فى الكفاية ص٢٢٣ ولا شك أن الثورى هو المقدم على جميع أصحاب الأعمش .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

فتقدم ذكرها آنفًا .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٢٨٩/١ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثنى إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولامسلمة إلا حط الله من خطيئته» وإسماعيل وشيخه يحتاجان إلى نظر.

وأما رواة عطاء عنه:

ففى ابن عدى ١٩٤/٧ وأبى جعفر البخترى فى حديثه ص١٢٦:

من طريق يحيى بن سعيد الفارسى قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن يؤجر بقطع شسعه حتى تكتب له بها حسنة**» والحديث ضعفه ابن عدى بالفارسى.

١٠/١٦٣١- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر:

فرواه البزار ٣٧٩/٨ والرويانى ٥٠٥/٢و٥٠٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٣٠ والفسوى فى التاريخ ٣٥٧/١ والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقى فى السنن ٣٧٤/٣ والشعب ١٥٩/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨١٨/٤:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ازهر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها**». والسياق لابن أبى الدنيا.

والسند إلى عبد الحميد ثابت حسن وعبد الحميد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥/٦ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٦/٥ وذكر البزار أنه لا يعلم له راويًا إلا من هنا فعلى هذا هو مجهول.

١١/١٦٣٢- وأما حديث أبى موسى:

ففى البخارى ١٣٦/٦ وأبى داود ٤٧٠/٣ وأحمد ٤١٠/٤و٤١٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٥ وهناد فى الزهد له ٢٥١/١ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والطحاوى ٤٦٣/٥ وابن حبان ٢٥٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/١ والصغير ٦/٢و٧ والدارقطنى ٢٠٢/٧و٢٠٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤/١٠ وأخبار أصبهان ٦٠/١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا**». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على إبراهيم فرفعه عنه من تقدم وخالفه مسعر بن كدام إذ وقفه على أبى بردة . وقد صوب الدارقطنى فى العلل رواية الرفع إلا أن العوام قد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه يزيد بن هارون وهشيم ومحمد بن عبيد بما تقدم خالفهم حفص بن غياث إذ روى عنه أحمد بن أبى الحوارى مثل رواية الجماعة عن العوام . خالفه أبو هشام الرفاعى إذ قال عنه عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبى أوفى كما عند الدارقطنى .

وعلى أى أصح هذه الروايات ما اختاره البخارى . وثم رواية موصولة عن مسعر لكن لا تصح الرواية إليه إلا أنها تقوى رواية الجماعة عن إبراهيم .

قوله: باب (٢) ما جاء فى عيادة المريض

قال: وفى الباب عن على وأبى موسى والبراء وأبى هريرة وأنس وجابر

١٢/١٦٣٣- أما حديث على:

فرواه عنه أبو فاختة وابن أبى ليلى والحارث الأعور وزاذان وهبيرة وأبو بردة وعبد الرحمن بن غنم ورجل .

*** أما رواية أبى فاختة عنه:**

ففى الترمذى ٢٩١/٣ وأحمد ٩١/١ والبزار ٢٨/٣ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٤٥/١ :

من طريق ثوير بن أبى فاختة عن أبيه قال: أخذ على بيدى قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده . فوجدنا عنده أبا موسى فقال على عليه السلام: أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرًا فقال: لا بل عائدًا فقال على: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة** » . والسياق للترمذى وثوير ضعيف وقد خولف كما يأتى .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٦/٣ وابن ماجه ٤٦٣/١ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٨١/١ و٩٧و١١٨ و١٢٠ و١٢١ وهناد فى الزهد رقم ٢٢٤ و٣٧٢ و٩٧و١١٨ و١٢٠و١٢١ والبزار ٢٢٤/٢ وأبى يعلى ١٦٩/١و١٧٩ وابن أبى شيبة ١٢١/٣و١٢٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥١و٥٢و٥٣ وابن حبان ٢٦٨/٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد

ص٢٩٥ والحاكم ١/٣٤١و٣٤٢ والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٨٠والدارقطنى فى العلل ٣/ ٢٦٧:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أتى أخاه المسلم عائدًا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح** » . والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن الحكم منصور وشعبة والأعمش وعبد الغفار بن قاسم .

وقد اختلفوا فى الإسناد على الحكم وذلك إما منهم أو من الرواة عنهم وذلك الخلاف فى الرفع والوقف .

أما الخلاف فيه على شعبة فرفعه عنه ابن أبى عدى وعبد الله بن يزيد المقرى .

ووقفه غندر كما عند أحمد ومحمد بن كثير كما عند أبى داود وغندر هو المقدم . وقد تابعهما عمروبن مرزوق وعبد الملك الجدى .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش ووقفه أبو شهاب الحناط . فالراجح عن الأعمش رواية الرفع .

وأما منصور فلم يروه عن الحكم إلا موقوفًا فبان بما تقدم أن الراجح عن شعبة الوقف خلافًا للرواية الراجحة عن الأعمش وقد وافقه على ذلك منصور وكذا عبد الغفار وإن كان متروكًا . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: « ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن على موقوفًا لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبى مريم عن الحكم ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن على والله أعلم » . اهـ وفيه مخالفة أخرى لشعبة خلاف ما تقدم وذلك فى شيخ الحكم كما تقدم .

ورواية يعلى التى أشار إليها الدارقطنى خرجها بعض من تقدم .

وقد اختلف فيه على يعلى فى رفعه ووقفه فرفعه عنه حماد بن سلمة وخالف فى شيخ يعلى إذ مرة يقول فيه عبد الله بن يسار وحينًا عبد الله بن شداد وذلك خلاف رواية هشيم ولا شك أن هشيما أقدم منه فى كل ذلك .

* **وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الترمذى ٥/٨٠ وابن ماجه ١/٤٦١ وأحمد ١/٨٨ و٨٩ والبزار ٣/٨١و٨٢ وأبى

يعلى ٢٣٤/١ والدارمى ١٨٨/٢ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٧/١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٣ :

من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث علل ثلاث تدليس أبى إسحاق وما قيل أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وكون الحارث متروك وهذه الأخيرة أشدها .

*** وأما رواية زاذان عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٦/٧ وأبى يعلى ٢٦٦/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤ :

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب ثنا هلال بن خباب عن زاذان عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمت عليه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات** » ويحيى قال فيه أحمد كان جهميًا وقال فيه أبو زرعة ليس بشىء .

*** وأما رواية هبيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٨/٣ :

من طريق مصعب بن سوار عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده غمرته ووكل الله به سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه حتى يمسي** » وقال عقبه: « لم يرو هذا عن أبى إسحاق إلا مصعب بن سوار » وفيه عنعنة أبى إسحاق ومصعب لا أعلم حاله .

*** وأما رواية أبى بردة عنه:**

ففى أوسط الطبرانى ٧٧/٢ :

من طريق أبى زائدة زكريا بن يحيى بن أبى زائدة حدثنا المحاربى عن أبى حيان التيمى عن أبى بردة أن أبا موسى دخل على الحسن بن على يعوده فقال: له على: أزائرًا جئتنا يا أبا موسى أم عائدًا لابن أخيك قال: لا بل جئتك عائدًا قال على: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس غمرته** » وذكرالطبرانى أنه تفرد به

عن المحاربى أبو زائدة وسنده حسن .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/١٠٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٢٣٥:

من طريق ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن صفوان بن سليم عن يوسف بن هاشم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى عن على بن أبى طالب قل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عاد مريضًا وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه**» وابن لهيعة ضعيف وشيخه متروك وذكر الطبرانى والدارقطنى انفرادهما بالحديث .

* **وأما رواية المبهم عنه:**

ففى أحمد ١/١٣٨ والبيهقى فى الشعب ٦/٥٣٢:

من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من عاد مريضًا مشى فى خرف الجنة فإذا جلس عنده استنقع فى الرحمة فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم**» والسند ضعيف من أجل المبهم .

١٣/١٦٣٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٦/١٦٧ وأبو داود ٣/٤٧٩والنسائى فى الكبرى ٤/٣٥٤ وأحمد ٤/ ٣٩٤و٤٠٦ وأبو يعلى ٦/٤١٨ والرويانى ١/٣٤٦ وعبد بن حميد ص١٩٥ والدارمى ٢/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٣/٥٩٣ وهناد فى الزهد ١/٢٢٧ وأبو عبيد فى المواعظ ص١٠٨ والأموال له ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢٣٦ والطحاوى فى المشكل ٧/١٦٧ وابن المقرى فى معجمه ص٩٥ والفزارى فى السير ص٢١٩ والطبرانى فى الأوسط ٣/٩٣ وابن حبان ٥/١٣٦ والبيهقى ٣/٣٧٩و٩/٢٢٦:

من طريق منصور عن أبى وائل عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكوا العانى يعنى الأسير واطعموا الجائع وعودوا المريض**» . والسياق للبخارى .

١٤/١٦٣٥- وأما حديث البراء:

فرواه عنه معاوية بن سويد وابوإسحاق .

* **أما رواية معاوية عنه:**

فرواها البخارى ٣/١١٢ ومسلم ٣/١٦٣٥ وأبو عوانة ١/٤٠٦ والترمذى ٤/٢٣٦

و١١٧/٥ والنسائى ٥٤/٤ وابن ماجه ١١٨٧/٢ وأحمد ٢٨٤/٤و ٢٨٧و٢٩٩ وابن أبى شيبة ١٢٢/٣ وابن وهب فى الجامع ٧١٣/٢ والطوسى فى الأربعين ص٨١ والطيالسى ص١٠١ وابن حبان ١٨/٥ والطحاوى ٤٨٢/١ فى شرح المعانى والمشكل ١٥٨/٢ والبيهقى ٢٢٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٨ ومكارم الأخلاق ص٣٣٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٢/٥ وابن جميع فى معجمه ص/٢١٠ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩:

من طريق أشعث بن أبى الشعثاء قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ﷺ قال: « أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفظة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسى والإستبرق » .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى ابن عدى ٥/٦و٦ .

من طريق عمر بن أيوب عن غالب عن أبى إسحاق عن البراء قال: نهينا عن ست وأمرنا بست نهينا أن نجلس على المياثر أو نشرب بالفضة أو نلبس الحرير والسندس والإستبرق وأن نلبس خاتم الذهب وأمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإبرار القسم وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم » وغالب هو ابن عبيد الله ضعفه غير واحد .

١٥/١٦٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعثمان بن أبى سودة وسعيد المقبرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة عن أبيه وأبو حازم وسعيد بن ميناء وأبو عياض .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٧٠٧/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٩ وأحمد ٥٤٠/٢ والطيالسى ص٣٠٣ وأبى داود ٢٨٨/٥ وابن حبان ٢٣٠/١و٢٣١ والدارقطنى فى العلل ٣٠٢/٧ وابن الجارود ص١٨٦ والطحاوى فى المشكل ٧/٢و٨ و٣٣/٨والبيهقى ٣/ ٢٢٣و٢٦٣/٧ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٦ و٦٣:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض، واتباع

الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » . والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على أصحاب الأوزاعى راويه عن الزهرى إذ منهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن، وفى الواقع أن هذه العلة غير قادحة أو مؤثرة فى صحة الحديث لذا اختار الشيخان فى كتابيهما ما تقدم . مع أن رواية من لم يزد أبا سلمة أرجح ممن زاده وفيه علة أخرى على معمر هى الوصل والإرسال .

*** وأما رواية الأعرج عنه :**

فتقدم تخريجها فى الصيام فى باب برقم (٤١) .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه :**

ففى مسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٣٨٨/٢ وأبى يعلى ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٩ وابن حبان فى صحيحه ٢٣١/١ والبيهقى ١٠٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٥ :

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **حق المسلم على المسلم ست** » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « **إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه** » . والسياق لمسلم .

وللحرقى عن أبى هريرة سياق آ خر .

فى ابن عدى ٤٧/٤ :

من طريق مالك وشبل بن العلاء عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : « **إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله : طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلًا فى الجنة** » وقد عقبه ابن عدى بقوله : « منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد » .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه :**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢و٣٥٤ وابن المبارك فى مسنده ص٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٩٣ وكتاب الإخوان له ص١٥٨ وابن حبان ٢٦٩/٤ :

من طريق يوسف بن يعقوب السدوسى حدثنا أبو سنان القسملى هو الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عاد مريضًا أو زار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا** » . والسياق للترمذى وأبو سنان هو عيسى بن سنان ضعيف .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الترمذى ٨٠/٥ والنسائى ٥٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٤و٢٦١ وبحشل فى تاريخه ص١٤٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٤:

من طريق محمد بن موسى المخزومى وغيره عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد** » . والسياق للترمذى وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٣٢/٢و٣٥٦و٣٥٧و٣٨٨ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٧/٢ وابن حبان ٢٣٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٠/٥ .

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله** » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى ووقع فى بعض طرقه عند أحمد وابن حبان « **ثلاث كلهن حق** » وذلك السياق من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة ولعله اختصره .

*** وأما رواية ابن حجيرة عن أبيه:**

ففى أحمد ٣٢١/٢ وإسحاق ٣٣٧/١ فى مسنديهما والطبرانى فى الأوسط ٩/ ١٣٥و١٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق المؤمن على المؤمن ست خصال: يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وإذا دعاه يجيبه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يشهده وإذا غاب أن ينصحه** » . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن ابن حجيرة إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبد الله بن الوليد تفرد به سعيد بن أبى ايوب » . اهـ . والنظر هو فى عبد الله بن الوليد إذ قد قال فيه الدارقطنى: « لا يعتبر به » وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب فيه ما تقدم عن الدارقطنى لذا لينه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٧١٣/٢و١٨٥٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٦:

من طريق يزيد بن كيسان وغيره عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أصبح منكم اليوم صائما** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . قال: « **فمن تبع منكم اليوم جنازة** » قال أبو بكر ﷺ: أنا قال: « **فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . قال: « **فمن عاد منكم اليوم مريضًا** » قال أبو بكر ﷺ: أنا . فقال رسول الله ﷺ: « **ما اجتمعن فى امرىء إلا دخل الجنة** » . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

ولأبى حازم عنه رواية أخرى فى التوبيخ لأبى الشيخ ص٦٢:

من طريق يزيد بن هرمز أنا سالم بن عبيد عن أبى عبد الله عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ستة على كل مسلم إذا مر سلم، وإذا عطس شمت وإذا دعى أجاب ولو على كراع شاة، وإذا مرض أعاده وإذا مات تبع جنازته، وإذا غاب حفظ غيبته** » ولم يتبين لى بعض رواته مع أن ثم ممن يقال له أبو حازم أكثر من واحد فى طبقة واحدة وانظر المحدث الفاصل ص٢٩٤ .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٠/٤ و٢٦١ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٥٠:

من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبد الملك عن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده وإن مات شهد جنازته، وإن مر سلم عليه، وإن عطس شمته وإن دعاه ولو على كراع أجابه** » وإسناده حسن وذكر الطبرانى أن سعيدًا هو المقبرى وذلك خلاف ما صرحت به رواية أبى الشيخ من أنه ابن ميناء واستفيد من رواية الطبرانى تعيين أشعث إذ أهملته رواية أبى الشيخ .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

فياتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٣٦ .

١٦/١٦٣٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وعكرمة وسلمة بن وردان وعبد الله بن عبد الله بن جبر ومنة الزرقاء وأبوحازم ومسلم الأعور .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢١٩/٣ وأبى داود ٤٧٤/٣ وأبى يعلى ٣٥٤/٣:

من طريق حماد بن زيد وغيره عن ثابت عن أنس ﷺ قال: « كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: « **أسلم** »، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبى ﷺ وهو يقول: « **الحمد لله الذى أنقذه من النار** » . والسياق للبخارى وقد خالف شريك من سبق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس كما عند النسائى فى الكبرى ٣٥٦/٤ وأحمد ٣/ ٢٦٠ والحاكم ٣٦٣/١ وشريك سيئ الحفظ .

ولثابت عن أنس رواية أخرى فى الباب .

عند الترمذى ٣٠٢/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ وابن ماجه ١٤٢٣/٢ وابن عدى ٤٩/٥:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: « **كيف تجدك** » قال: والله يا رسول الله إنى أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال النبى ﷺ: « **لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر فوصله عنه سيار بن حاتم خالفه أبو الربيع الزهرانى إذ أرسله فلم يذكر أنسًا وقد صوب البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٤٢ وأبو حاتم كما فى العلل ١٠٤/٢و١٠٥ والدارقطنى فى العلل إرساله وذهب إلى هذا أيضًا الترمذى فى الجامع .

ولثابت عن أنس رواية أخرى عند أبى يعلى ٣٨٢/٣:

من طريق عباد بن كثير عن ثابت عنه مطولاً وفيه « فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله

حضضتنا آنفًا على عيادة المريض، فما لنا فى ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ: **« إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض فى الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة، وغمرت المريض الرحمة وكان المريض فى ظل عرشه وكان العائد فى ظل قدسه »** وذكر بقية الحديث وعباد متروك .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

فتقدمت فى الباب السابق .

*** وأما رواية سلمة بن وردان عنه :**

ففى مسند أحمد ١١٨/٣ والبزار كما فى زوائده للهيثمى ٤٨٩/١ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٤٧٢/١و٤٧٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ وابن عدى ٣٣٤/٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٩٣ :

من طريق جعفر بن عون والقعنبى كلاهما عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنسًا قال: سأل النبى ﷺ أصحابه: **« من أصبح صائما اليوم »** قال عمر: أنا . قال: **« فمن تصدق اليوم »** قال عمر: أنا . قال: **« فمن عاد مريضًا »** . قال عمر: أنا . قال: **« فمن شيع جنازة »** قال عمر: أنا . قال: **« وجبت لك الجنة »** . والسياق لأحمد فى الفضائل والحديث ضعيف لأمرين لكون سلمة ضعيف جدًا ولمخالفته من هو أوثق منه وذلك فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فكون القصة هذه معلومة للصديق كما فى الصحيح ولكون الحديث مشهور من مسند أبى هريرة . إلا أن سلمة لم ينفرد به عن أنس فقد تابعه أبان بن أبى عياش عند عبد الرزاق . إلا أنه أشد ضعفًا من سلمة فلا تنفع .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه :**

فتقدم تخريجها فى رواية ثابت عن أنس من هذا الباب .

*** وأما رواية منة الزرقاء عنه :**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٩٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات ص٩٦ :

من طريق العباس بن الفضل ثنا يزيد بن حمران حدثتنى منة الزرقاء قالت قلت لأنس: حديثًا لم تداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« عائد المريض يخوض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته »** . والسياق للحارث .

والعباس ذكره ابن حبان فى الثقات ٨/٥١٠و٥١١ وقال: « يخطئ ويخالف » وذكره الخطيب فى التاريخ ١٢/١٣٤ ونقل عن ابن معين قوله فيه: « كذاب خبيث » ونقل عن ابن المدينى أنه ضعفه جدًا . ومن فوقه لا أعلمهم .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فيأتى تخريجها فى الرضاع برقم ١٠ .

*** وأما رواية مسلم الأعور عنه:**

ففى الجامع للترمذى ٣/٣٢٨ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٥٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٣٦ وابن عدى ٦/٣٠٧:

من طريق على بن مسهر وغيره عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف وعليه إكاف ليف » والحديث ضعيف من أجل مسلم .

١٦٣٨/١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير وعمر بن الحكم وعمروبن دينار ومالك مرسلاً .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ١/٣٠١ ومسلم ٣/١٢٣٤ وأبى داود ٣/٣٠٨ والترمذى ٤/٤١٧ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٢٠ وابن ماجه ٢/٩١١و٣/٢٩٨ و٣٠٧ وأحمد ٣/٣٠٧ وأبى يعلى ٢/٤٢٨ وابن جرير فى التفسير ٦/٢٨ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٣٢ والبيهقى ٦/٢٢٣:

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٣/٣٠٨ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٥٩ والطيالسى رقم ١٧٤٢ والطحاوى فى المشكل ١٣/٢٣٥والبيهقى ٦/٢٦١ وابن جرير فى التفسر ٦/٣٢٠ وأحمد ٣/٣٧٢ وعبد بن حميد ص٣٢٣:

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال : اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت : يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلث قال : « **أحسن** » قلت : الشطر قال : « **أحسن** » ثم خرج وتركنى فقال : « **يا جابر لا أراك ميتًا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك** » فجعل لهن الثلثين قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ . والسياق لأبى داود وإسناده صحيح .

* **وأما رواية عمر بن الحكم عنه :**

ففى مسند أحمد ٣٠٤/٣ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٩١ وابن أبى شيبة ١٢١/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٦٨/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٨٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٢ وابن حبان ٢٦٧/٤ والحاكم ٣٥٠/١ والبيهقى ٣/ ٣٨٠ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عاد مريضًا خاض فى الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة أو نحو هذا الكلام** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على عمر ومن أخذ عنه .

أما الخلاف فيه على عمر فرواه عنه من تقدم كما سبق . خالفه عبد الرحمن بن عبد الله إذ قال عنه عن كعب بن مالك كما فى الأوسط للطبرانى ٢٧٧/١ وهذا ضعيف لأن الراوى عن عبد الرحمن أبو معشر المدنى وهو ضعيف .

وأما الخلاف فيه على عبد الحميد فرواه عنه هشيم والواقدى وعبد الله بن حمران كما تقدم خالفهم خالد بن الحارث إذ قال عن عبد الحميد عن أبيه عن عمر به . فهل رواية خالد من المزيد أم بين رواية هشيم ومن تابعه انقطاع أوضح ذلك رواية خالد ؟ محل نظر الواقع أن هشيما أمن من تدليسه حيث صرح بالسماع من شيخه عبد الحميد . ولم أر تصريحًا لعبد الحميد من عمر إلا عند الحارث وذلك من رواية الواقدى وأمره واضح فى عدم الاحتجاج به . والظاهر ترجيح رواية خالد حتى يثبت صحة سماعه من عمر من وجه يثبت فبان بهذا علة هذا الإسناد .

* **تنبيه :**

تناقض مخرج كتاب ابن أبى الدنيا وزوائد مسند الحارث إذ المحقق لهما واحد

فصحح الإسناد فى المصدر الأول وضعفه فى الثانى . علمًا بأن تضعيفه للحديث فى المصدر الثانى غير سديد إذ يفهم منه أن تضعيفه للحديث بناء على أن شيخ الحارث الواقدى . ولا يعلم أنه توبع كما هو مخرج فى المصدر الأول مما حققه .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٨٩/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٥٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٩/٢ وابن عدى ٢٨٠/٦ والبيهقى ١٠٠/١٠ والخطيب ٤٣١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢١٧/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير** » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فقال عنه الحسين بن على الجعفى ما تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله البزار إذ قال: « لا نعلم أحدًا وصل هذا الحديث إلا الجعفى، أحسبه أخطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلاً » . اهـ . إلا أن ابن عدى ذكر فى الكامل أن يونس بن محمد الجمال قد رواه عن ابن عيينة إلا أن الجمال حسب ما قاله ابن عدى سرقه من الجعفى، وقد اضطرب الجمال فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة أدخل محمد بن جبير بين عمرو وبين جابر .

وقد خالف الجمال والجعفى، الصلت بن محمد إذ قال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه رفعه خالف الجميع أحمد بن عبدة إذ أرسله فلم يجاوزه محمد بن جبير وهذا الصواب مما تقدم .

*** وأما رواية مالك عنه :**

ففى ابن عدى ٤١/٤ و٤٢ :

من طريق أبى مصعب ثنا مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرب منها** » قال: ابن عدى « وما أخلق هذا الحديث أن يكون مثل الأول، سمعه مالك من شرحبيل كنى اسمه لأنه كره أن يسميه فيرويه عنه » . اهـ .

وشرحبيل الذى ذكره وابن سعد متروك .

***

قوله: باب (٢) ما جاء في النهي عن التمني للموت

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر

١٦٣٩/١٨- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب والنضر بن أنس وحميد وعلى بن زيد وقتادة ومصعب بن ماهان .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ١٢٧/١٠ و٢٠٦٤/٤ والنسائى ٤/٤ وأحمد ١٦٣/٣و١٩٥و٢٠٨ و٢٤٧ وعبد بن حميد ص٣٧٣ والبيهقى ٣٧٧/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص٦٦ وابن عدى ٢٥٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٧٨:

من طريق شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ﷺ قال النبى ﷺ: **« لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي »** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى سياق إسناده على شعبة فساقه عنه آدم وحجاج وابن الجعد كما تقدم . وأما روح بن عبادة فمرة ساقه كما تقدم . ومرة قال عن شعبة عن ثابت وعلى بن زيد وعبد العزيز بن صهيب وتابعه على هذه عمرو بن مرزوق إلا أن عمروًا لم يذكر ثابتًا وذكر قتادة . والظاهر صحة الوجهين إذ راويهما واحد وهو من تقدم .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ١٥٠/١١ ومسلم ٢٠٦٤/٤ والترمذى ٢٩٣/٣ وأبى داود ٤٨٠/٣ والنسائى ٣/٤ وابن ماجه ١٤٢٥/٢ وأحمد ١٠١/٣و٢٨١ والطيالسى ص١٥٢ وابن حبان ٢٨٦/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ وأبى يعلى ٨٠/٤:

من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: **« لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنيًا للموت فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي »** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية النضر بن أنس عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/١٣ ومسلم ٢٠٦/٤ وأحمد ٢٥٨/٣:

من طريق عاصم الأحول عن النضر بن أنس قال: قال أنس ﷺ: لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تمنوا الموت**» لتمنيت والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى النسائى ٣/٤ وأحمد ١٠٤/٣ وعبد بن حميد ص٤١١ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٧٠و١٤٧١ وأبى يعلى ٥٢/٤و٦٦ وابن أبى شيبة ٥٤/٧ والعلم لأبى خيثمة ص١٤٨ وابن عدى ٤٠٢/١ وابن حبان ٢٧١/٤:

من طريق يزيد بن زريع وغيره عن حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» .

والسياق للنسائى ولم أر تصريحًا لحميد وما قبله تعتبر متابعة له .

*** وأما رواية على بن زيد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٧٥ وأحمد ١٧١/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣:

من طريق شعبة عن على بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت أو قال المؤمن الموت فإن كان لابد فاعلًا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لي**» . والسياق للنسائى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى داود ٤٨١/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٥ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٦٩:

من طريق شعبة عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال . فذكر بمثل رواية على بن زيد .

*** وأما رواية مصعب بن ماهان:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٢/٦:

من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرًا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرًا لي**» ومصعب قال فيه أحمد فى حديثه غلط عن الثورى مع وصفه له بالصلاح ووثقه ابن وضاح ونقل عن أبى حاتم

توثيقه وضعفه العقيلي وغاية القول فيه أنه حسن إذا انفرد لا يحتج به .

١٩/١٦٤٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وهمام .

*** أما رواية أبي عبيد عنه:**

ففى البخارى ١٢٧/١٠ والنسائى ٣/٤ وأحمد ٣٠٩/٢و٥١٤ والبيهقى ٣٧٧/٣:

من طريق شعيب وغيره عن الزهرى نا أبوعبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لن يدخل أحدًا عمله الجنة** » . قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة . فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس وشعيب ومحمد بن أبى حفصة ما تقدم خالفهم صالح بن أبى الأخضر وسفيان بن حسين إذ قالا عنه عن عبيد الله عنه وهما ضعيفان فى الزهرى وانظر علل ابن المدينى ص٩٠ .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٥/٢ وأحمد ٣١٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٧/٣:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا** » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٥٧/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٢/١ :

من طريق أبى عوانة قال: حدثنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته** » . والسياق للطيالسى وعمر بن أبى سلمة حسن الحديث .

*** وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢ و٢٤٤ و٣٥٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص١٦٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٥٧:

من طريق أبى سنان القسملى الشامى عن عثمان بن أبى سودة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا أوزار أخًا له فى الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلًا**». والسياق للترمذى.

وأبو سنان عسى بن سنان ضعيف.

١٦٤١/٢٠- وأما حديث جابر:

فتقدم فى أول باب من كتاب الجنائز.

قوله: باب (٤) ما جاء فى التعوذ للمريض

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة

١٦٤٢/٢١- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت.

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ وأبى داود ٢١٧/٤ والترمذى ٢٩٤/٣ وفى علله الكبير ص١٤١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٩ وأحمد ١٥١/٣ وأبى يعلى ٧٤/٤:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: «بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عبد الوارث فقال عنه قتيبة ومسدد وولده عبد الصمد ما تقدم. خالفهم بشر بن هلال إذ قال عنه عن عبد العزيز عن أبى نضرة عن أبى سعيد. فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب البخارى وأبو زرعة الوجهين كما فى علل المصنف والجامع دليل ذلك أن عبد الوارث بن سعيد روى عنه ولده عبد الصمد الوجهين.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٦٨ وابن السنى فى اليوم والليلة برقم ٥٤٨ وأحمد ٣/ ٢٦٧ وابن أبى شيبة ٧٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٦:

من طريق عفان عن حماد عن حميد وحماد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

على المريض قال: « **اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى شفاءً لا يغادر سقمًا** » وقال حماد: لا شفاءَ إلا شفاؤك اشف شفاءً لا يغادر سقما » . والسياق للنسائى وإسناده حسن .

*** تنبيه:**

قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبى سليمان إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا هلال بن عبد الملك تفرد به أبو حفص » . اهـ ولم يصب فى زعمه أن هلالاً تفرد به عن حماد فقد رواه عنه من تقدم .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

ففى كتاب المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص١٠٦ وابن عدى ١٦٦/٦ :

من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه كان إذا دعا للمريض قال: « **اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت** » ومحمد بن يعقوب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٢١/٨ ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل وذكره ابن عدى فى الضعفاء ٦/ ١٦٦ .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى جزء ابن السماك ص٧٥:

من طريق مخلد بن مروان عن يحيى الأعرج عن ثابت عن أنس قال علم جبريل عليه السلام النبى ﷺ هذا الدعاء وعلمه رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وكان شاكيًا فقال له إذا اصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت . سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على كل حال الله أكبر كبيرًا جلال الله وكبرياؤه وعظمته بكل مكان . اللهم إن كنت قضيت لى موتى فيه فاغفرلى وأخرجنى من ذنوبى وأسكنى جنة عدن » ومخلد وشيخه لا أعلم حالهما .

وتقدمت رواية لثابت مقرونة بابن صهيب .

٢٢/١٦٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق والأسود وعمرة وأبو الجوزاء ومحمد بن إبراهيم وأبو سلمة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٣/٤ وأبى داود ٢٢٤/٤والنسائى ٣٦٤/٤ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦و١١٤و١٢٤ وإسحاق ٢٨٣/٢و٢٨٤ و١٠٠٥/٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٨٤/٢وابن حبان ٦٣٢/٧ .

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢١/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٥٥و٥٥٦ وابن ماجه ٥١٧/١ وأحمد ٤٤/٦و٤٥و١٠٩و١١٤و١١٥ و١٢٦ و١٢٧و١٣١و٢٧٨ وإسحاق ٨١٧/٣ والطيالسى ص٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٢١٠/٢ وابن أبى شيبة ٧/ ٧٧ وابن حبان ٢٧٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٧١/٤ والبيهقى فى الشعب ٥٣٨/٦ والحربى فى غريبه ٨١٣/٢ .

من طريق الأعمش وغيره عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: « **اللهم رب الناس مذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٢٠٥/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٦/٤ وابن ماجه ٢/ ١١٦٢ وأحمد ٣٠/٦ و٦١ و٦٢ و١٩٠ و٢٠٨ وإسحاق ٨٧٦/٣ وابن سعد ٢١١/٢ والطيالسى ص١٩٩ وابن حبان ٢٧٣/٤٧ والبيهقى ٣٤٧/٩ .

من طريق إبراهيم وغيره عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا أتى بالمريض يدعو ويقول: « **اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقمًا** » . والسياق لابن حبان وقد خرجه عامة من سبق مختصرًا مقتصرًا على الرخصة فى الرقية .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ وأبى داود ٢١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٦٨ وابن ماجه ١١٦٣/٢ وأحمد ٩٣/٦ وابن سعد ٢١٣/٢ وابن أبى شيبة ٧٧/٧و٧٨:

من طريق ابن عيينة قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يقول للمريض: « **بسم الله: تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الجوزاء عنها:**

ففى مسند أحمد ٢٦٠/٦و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٢ وابن أبى الدنيا فى المرض ص٨٦ من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت: كنت أعوذ النبى ﷺ بدعاء إذا مرض: أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاءَ لا شافى إلا أنت اشف شفاءً لا يغادر سقمًا قالت: فلما كان مرضه الذى مات فيه ذهبت أعوذه به فقال: « **ارفعى عنى فإنها إنما كانت تنفعنى فى المرة** » . والسياق لابن سعد .

وعمرو بن مالك ذكره الحافظ فى التهذيب ٩٦/٨ ولم يذكر فيه إلا قول ابن حبان فى الثقات « يعتبر حديثه فى غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب » . اهـ لذا اكتفى أن يصفه فى فرغه بأنه صدوق له أوهام » والمعلوم أن الحافظ يصف من كان فيه توثيق ابن حبان فحسب بما دون ذلك فالله أعلم ما سر إعطائه هذه المرتبة ألكثرة الرواة عنه أم ماذا ؟ وما قاله الحافظ فى التهذيب عن ابن حبان: ذلك حسب ما وصله من أقوال أهل العلم فى عمرو وقد قلت أكثر من مرة أن ما يذكره المزى أو ابن حجر فى كتابيهما لا يستلزم حصر ذلك بل ثم أقوال لأئمة الجرح والتعديل فاتتهما فى كتابيهما لا سيما وهذه الأقوال توجد فى الكتب التى التزم المزى الاعتماد عليها مثل كتاب ابن معين رواية الدورى عنه . وها هنا قد وثق عَمْرًا ابنُ معين كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٤٤٥ فارتفع عما قاله الحافظ من كونه صدوق إلى مرتبة الثقة ، إلا أن الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى الجوزاء من عائشة كما قال ذلك ابن عدى فى الكامل ٤١١/١ .

* **تنبيه:**

ذهب مخرج كتاب ابن أبى الدنيا « السعدنى » إلى تحسين الإسناد ولم يصب لما تقدم وليس الرجل من أهل هذه المرتبة .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم عنها:**

ففى مسند أحمد ١٦٠/٦ وإسحاق ١٠٠٥/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢:

من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل فقال: **بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذى عين** ». والسياق لابن سعد.

والحديث ضعيف لعدم سماع محمد من عائشة كما قاله أبو حاتم ولكون الراوى عن زهير شامى وهو أبو عامر العقدى ورواية الشاميين عنه ضعيفة.

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسلم ١٧١٨/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢١٣/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٨٦/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢٠/٢و٢١ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٣٨٨:

من طريق الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل. قال: **بسم الله يبريك. ومن كل داء يشفيك. ومن شر حاسد إذا حسد. وشر كل ذى عين** ». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه من تقدم ما سبق خالفه زهير بن محمد إذ أسقط أبا سلمة والصواب إثباته كما تقدم.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٦٤/٤ وأحمد ١٠٨/٦:

من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطبيب وأنت الشافى فكان يقول رسول الله ﷺ: « **والحقنى بالرفيق الأعلى والحقنى بالرفيق الأعلى** » وإسناده صحيح.

*** تنبيه:**

وقع فى النسائى « شريح » صوابه: « بالسين ».

***

قوله: باب (٥) ما جاء فى الحث على الوصية

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى

١٦٤٤/٢٣- وحديثه:

رواه البخارى ٣٥٦/٥ ومسلم ١٢٥٦/٣ والترمذى ٤٣٢/٤ والنسائى ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٩٠٠/٢ وأحمد ٣٤٥/٤و٣٨١و٣٨٢ والحميدى ٣١٥/٢ والبزار ٢٩٧/٨ والدارمى ٢٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٩ وابن حبان ٦٠٦/٧ وابن سعد ٢٦٠/٢:

من طريق مالك بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٦) ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٦٤٥/٢٤- وحديثه:

رواه البخارى ٣٦٩/٥ ومسلم ١٢٥٣/٣ والنسائى ٢٤٤/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٣٠/١و٢٣٣ والحميدى ٢٤٠/١و٢٤١ وأبو عوانة ٤٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٦١ وابن أبى شيبة ٣٠٦/٧ والبيهقى ٢٦٩/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**». والسياق للبخارى.

قوله: باب (٧) ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهى امرأة طلحة بن عبيد الله

١٦٤٦/٢٥- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وموسى بن وردان وأبو سلمة وابن سيرين والأغر وأبو رزين.

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه ٤٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وأبى يعلى ٤٣٧/٥ والبيهقى ٣٨٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »** . والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى جزء البطاقة للكنانى ص٤٧ وأبى يعلى ٤٢٣/٥ وابن عدى فى الكامل ١٠٤/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ والخطيب فى التاريخ ٣٨/٣:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: **« أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم »** . والسياق للكنانى والإسناد حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ١٢٥/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٤٩/٣ :

من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله »** قال الطبرانى: « لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد » . اهـ . وعمر ضعيف جدًا وقد تابعه أبو حريز عن الزهرى عن أبى سلمة به وأبو حريز وهاه ابن حبان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ٩٦/٢ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سليمان التيمى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ولا تملوهم »** وابن عطية متروك .

*** وأما رواية الأغر عنه:**

ففى ابن حبان ٣/٥و٤ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٩/٣ :

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه »** . والسياق لابن حبان وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى رزين عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٧/٥ :

من طريق عكرمة بن إبراهيم قال: ثنا عاصم عن أبى رزين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة »** وعكرمة ضعفه غير واحد .

٢٦/١٦٤٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه مسلم ٦٣٣/٢ وأبو داود ٤٦٤/٣ والترمذى ٢٩٨/٣ والنسائى ٤/٤ وابن ماجه ٤٦٥/١ وأحمد ٢٩١/٦و٣٠٦و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٦٩/٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٣ وابن أبى شيبة ١٢٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/٢٣ والصغير ٢٢٦/١ وابن سعد فى الطبقات ٨/ ٨٨ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٤ والبيهقى ٣٨٣/٣:

من طريق الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »** قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال: **« قولى: اللهم اغفر لى وله . وأعقبنى منه عقبى حسنة »** قالت فقلت: فاعقبنى الله من هو خير لى منه . محمدًا ﷺ » . والسياق لمسلم وقد صرح الأعمش بالسماع عند النسائى وقد رواه عنه القطان ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا .

٢٧/١٦٤٨- وأما حديث عائشة:

فرواه النسائى ٥/٤ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وعبد الرزاق ٣٨٥/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله »** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وذلك على منصور .

فرفعه عنه وهيب . خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق وابن عيينة عند ابن أبى شيبة إذ وقفاه . ووهيب ثقة حافظ .

٢٨/١٦٤٩- وأما حديث جابر:

فرواه البزار ٣٧٣/١ والعقيلى ٧٢/٣و٧٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٣٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص١٠٢:

من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ قال: **« لقنوا موتاكم**

لا إله إلا الله » . والسياق للبزار .

وعبد الوهاب متروك وذكر العقيلى أنه تفرد به .

١٦٥٠/٢٩- وأما حديث سعدي :

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٩٢ وابن ماجه ١٢٤٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١/ ١٦٨ وفى الكبير للطبرنى ٣٠٤/٢٤ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣٣٦٣/٦ وذكره الدارقطنى فى العلل مسند طلحة ٢١١/٤ :

من طريق مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له : مالك أساءتك إمرة ابن عمك فقال : لا ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نورًا فى صحيفته وإن جسده وروحه ليجد أن لها روحًا عند الموت »** فما سألته عنها حتى مات فقال عمر : أنا أعلمها هى التى أراد عليها عمه فلو علم شيئًا أنجى له منها لامره » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل . فوصله عنه من تقدم .

خالفه يحيى القطان إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى أن عمر مر بطلحة فذكره . والمعلوم أن لا سماع للشعبى من عمر . خالف الجميع شعبة بن الحجاج إذ قال عن إسماعيل عن الشعبى عن رجل .

وكما اختلف فيه على إسماعيل اختلف فيه على مجالد قرين إسماعيل . إلا أنه متروك فلا حاجة لسياق الخلاف عنه . ولا شك أن أولى الروايات بالتقديم رواية القطان إلا أن الدارقطنى قضى بالحسن لرواية مسعر . واختلف فيه على مطرف قرين إسماعيل فقيل عنه عن الشعبى عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال عمر فذكره وهذه رواية عمرو عن مطرف وقال عبثر حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة مر عمر .

قوله: باب (١٠) ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٦٥١/٣٠- وحديثه :

رواه الترمذى ٣٠٠/٣ والبزار ٣٣٦/٤ والشاشى ٣٥٨/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٠٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١٠و١١١ والأوسط ١٤٠/٢ و٩٤/٦ وابن أبى شيبة ٢٤٨/٣

والدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/٤:

من طريق أبى معشر والأعمش والسياق لأبى معشر عن إبراهيم عن علقمة غزا خراسان فأقام بها سنتين يصلى ركعتين ولا يجمع وحضرت ابنا له الوفاة فذهب يعوده فإذا يرشح فقال: الله أكبر الله أكبر حدثنى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**موت المؤمن عرق الجبين وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت ولا يحب موتًا كموت الحمار**» يعنى الفجاءة. والسياق للشاشى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه. كما اختلف فى سياق متنه وذلك الخلاف على أبى معشر والأعمش.

أما الخلاف فيه على أبى معشر فرفعه عنه حسام بن مصك. وذكر الطبرانى فى الأوسط تفرده بذلك وعنه مسلم بن إبراهيم فإن أراد فى سياق اللفظ فذاك وإن أراد تفرد إسنادى وهذا هو الأصل فلا إذ لم ينفرد به مسلم عن حسام. فقد تابعه موسى بن داود عند الشاشى وإن اختلفا فى اللفظ. كما تابع حسامًا يونس بن عبيد عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن يونس بن عبيد ساقه بلفظ «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» وفيه رد على الطبرانى فى زعمه تفرد حسام بما تقدم إلا إن أراد السياق الذى أورده فذاك. وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يونس فرفعه عنه يزيد بن زريع. خالفه ابن علية كما عند أبى عبيد ولا شك أن ابن علية أقوى من يزيد لا سيما والراوى عن يزيد معلى بن زياد الأبلى لا أعلم حاله. فبان بهذا أن يونسًا يخالف فى الرواية الراجحة عنه حسامًا. فعلى هذا يصح كلام الطبرانى السابق فى تفرد حسام برفعه عن أبى معشر إلا أنه ثابت عنه الخلاف المتقدم فانتقض كلامه بغض النظر عن إثبات صحة ذلك من عدمه، خالف حسامًا أيضا ابن عون إذ قال عن أبى معشر قال دخل ابن مسعود ثم ذكره فأوقف الخبر وأعظله. فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن أبى معشر الوقف. وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب الثقة.

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه القاسم بن مطيب كما عند البزار وقد زعم أنه تفرد بذلك وهو ظاهر كلام الدارقطنى. وقد ضعف الهيثمى الحديث من أجله كما فى المجمع ٣٢٥/٢ وزعم أن القاسم متروك. وفيه نظر فقد وثقه الدارقطنى فى هذا الموضع من العلل واعتمد على كلام ابن حبان فى القاسم الهيثمى ولم يصب.

خالف القاسم عامة أصحاب الأعمش إذ وقفوه منهم الثورى وأبو معاوية ومحمد بن عبيد ووكيع وابن عيينة. ولا شك أن روايتهم راجحة ومنهم الثورى إلا أن الثورى حينًا

يجعل شيخ الأعمش إبراهيم وحينًا عمارة كما فى ابن أبى شيبة وقد صوب الدارقطنى فى العلل الوقف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية النعي

قال: وفى الباب عن حذيفة

٣١/١٦٥٢- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٢/٣ وابن ماجه ٤٧٦/١ وأحمد ٣٨٥/٥و٤٠٦ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٠:

من طريق حبيب العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى إنى أخاف أن يكون نعيًا فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » . والسياق للترمذى .

وحبيب لا أعلم له إلا توثيق ابن حبان .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى تقبيل الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا:

إن أبا بكر قبل النبى ﷺ وهو ميت .

٣٢/١٦٥٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ١٤٦/٨و١٦٦/١٠ والنسائى ١١/٤ وابن ماجه ٤٦٨/١ وابن أبى شيبة ٢٥٩/٣ وأحمد ٣٣٤/١و٣٦٧و٥٥/٦ وابن حبان ١٤/٥ والترمذى فى الشمائل ص٢٠٤:

من طريق موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر ﷺ قبل النبى ﷺ بعد موته » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٩٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٢/١٠وابن الأعرابى فى جزئه القبل والمعانقة والمصافحة ص٦٦و٦٧:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس

يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذى مات فيه رسول الله ﷺ وهو فى بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبى ﷺ ثم أكب عليه وقبله ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التى لا موت بعدها». والسياق لعبد الرزاق والإسناد صحيح.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٨٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «قبل أبو بكر الصديق بين عينى النبى ﷺ فقال: بأبى أنت طبت حيًا وميتًا» وعبد الرحمن متهم وشيخه ضعيف.

٣٣/١٦٥٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير.

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ١١٤/٣ ومسلم ١٩١٧/٤و١٩١٨ والنسائى ١١/٤و١٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠٧ والبيهقى ٤٠٧/٣ وابن عدى ٦٥/٤:

من طريق شعبة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونى والنبى ﷺ لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى فقال النبى ﷺ: «**تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابى ص٦٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: لما قتل أبى يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت أكشف عن وجهه أقبله والنبى ﷺ يرانى ولم ينهني» وإسماعيل ضعيف.

٣٤/١٦٥٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويزيد بن بابنوس وابن أبى مليكة.

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى البخارى ١١٣/٣ والنسائى ١١/٤ :

من طريق معمر ويونس عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها ». والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٩/٧ والنسائى ١١/٤ :

من طريق الزهرى وهشام واللفظ للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عينى النبى ﷺ وهو ميت ». والسياق للنسائى إذ خرجه البخارى مطولاً .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

فتقدم تخريجه فى تخريج حديث ابن عباس من هذا الباب .

*** وأما رواية يزيد بن بابنوس عنه:**

ففى الشمائل للمصنف ص٢٠٥ وأحمد ٣١/٦ وإسحاق ٧٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩:

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعدوفاته » . والسياق لابن أبى شيبة وقد خرجه إسحاق مطولاً .

ويزيد قال فيه الدارقطنى لا بأس به فهو على هذا حسن الحديث لا سيما وقد توبع بما تقدم . إلا أنى لم أر ممن روى عنه سوى من هنا فهو على هذا عند الدارقطنى فى حيز المجهولين لأن القاعدة عنده أن الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا كان له راويان فأكثر كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة من هذا التخريج واحتمال أن له راو آخر غير من ذكر هنا جهلناه وعلمه الدارقطنى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٢٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى فجعلوا يقولون: لم يمت النبى ﷺ إنما

هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين » الحديث وهو مطول وعبد الرحمن عامة أهل العلم على تركه كالبخارى والنسائى وأحمد وغيرهم .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى غسل الميت

قال: وفى الباب عن أم سليم

١٦٦٠/٣٥- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٤/٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٦٠/١ والبيهقى ٤٠٥/٣ :

من طريق ليث عن عبد الملك بن أبى بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركنها فإن أردت غسلها فأبدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذى كرسفة فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئًا غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا امرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسد فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضوئها . ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر . فابدئى برأسها قبل كل شىء فانقى غسله من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن وجدت فى الخامسة فاجعليها سبعًا . وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر . فإن كان فى الخامسة أو الثالثة فاجعلى فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلى ذلك فى جر جديد ثم اقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشى سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشى كرسفها من طيبها ثم خذى سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال وليكن كفنها فى ثلاثة أثواب أحدها الإزار تلفى به فخذيها ولا تنقضى**

من شعرها شيئًا نورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه فى شعر رأسها وطيبى شعر رأسها فأحسنى تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلى كل شىء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمريها فى نعشها فاجعليه وترًا . هذا شأن كفنها ورأسها وإن كانت محدودة أو محضونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسليها فى الماء واجعلى تتبعى كل شىء منها ولا تحركيها فإنى أخشى أن يتنفس منها شىء لا يستطاع رده» . والسياق للطبرانى .

وليث ضعيف والحديث قال فيه أبو حاتم: «هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين» . اهـ . وأما عبد الملك فثقة .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم «عن ليث بن عبد الملك بن أبى بشير» صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قال: وفى الباب عن على وعائشة

١٦٦١/٣٦- أما حديث على:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وناجية بن كعب وعبيد الله بن أبى رافع .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى أحمد ١٠٣/١و١٢٩و١٣٠ والبزار ٢٠٧/٢ وأبى يعلى ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وابن عدى ٣٢٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/٤ والبيهقى ٣٠٤/١و٣٠٥:

من طريق الحسن عن يزيد بن الأصم قال: سمعت السدى يقول: عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال: لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات قال: **«أذهب فواره ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني»** قال ثم أتيته فقال: **«اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئًا حتى تأتيني»** قال فاغتسلت ثم أتيته فدعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم أو سودها قال: وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل» . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على الحسن فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم سريج بن يونس ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعى وغيرهم .

وأما إبراهيم بن أبى العباس فاختلف فيه عليه فمرة رواه عن الحسن كرواية من تقدم وهى الرواية المشهورة عنه . خالفهم حاتم بن الليث إذ قال عن الحسن عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية من لم يزد سعدًا بين السدى والسلمى .

والحسن وثقه أحمد وابن معين والدارقطنى وغيرهم لذا يستحق فوق ما قاله الحافظ فيه من كونه صدوق يهم . وقد مال الإمام ابن عدى فى الكامل إلى ضعف هذا الحديث من أجله لكونه تفرد به . إذ قال بعد ذكره للحديث المتقدم ما نصه:

« وهذا لا أعلم يرويه عن السدى غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبى إسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على ﷺ: « إلى أن قال: « وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » . اهـ . كل ذلك بعد أن ضعف الحسن عن يزيد والظاهر من ذلك أن ما اتفق عليه الأئمة السابقون أولى والراوى إن كان ثقة لا يضره تفرده بالحديث فكم من حديث فى الصحيح أفراد من طرق الثقات . وأقل الأحوال أن الحديث حسن من أجل السدى .

* **وأما رواية ناجية بن كعب عنه:**

ففى أبى داود ٥٤٧/٣ والنسائى ٩٢/١ وأحمد ٩٧/١و١٣١ وأبى يعلى ٢٢٩/١و٢٣٠ والطيالسى ص١٩ وابن أبى شيبة ٢٢٨/٣ و١٥٥ وعبدالرزاق ٣٩/٦ وابن الجارود ص١٩٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٥ والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٤ والبيهقى ٣٠٥/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٤/١ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن على: أنه أتى النبى ﷺ فقال: إن أبا طالب مات . فقال له النبى ﷺ: « **أذهب فواره** » فقال: إنه مات مشركًا . فقال: « **أذهب فواره** » قال: فلما واريته رجعت إلى النبى ﷺ فقال لى: « **اغتسل** » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه شعبة والثورى وإسرائيل وزهير بن معاوية وغيرهم عنه كما تقدم . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة فى أبى إسحاق زياد بن الحسن بن فرات القزاز كما عند الطبرانى خالفهم أبو حمزة السكرى والحسين بن واقد وإسماعيل بن مسلم إذ قالوا عنه عن الحارث عن على رفعه . وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وإسماعيل ضعيف وحينًا يسقط ناجية . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه

اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن نمير عن أبى إسحاق عن رجل غير مسمى عن على . خالف ابن نمير عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على . خالف جميع من تقدم فى أبى إسحاق معمر إذ قال عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة وهذه رواية مرجوحة لما تقدم .

واختلف فى ناحية فقيل ابن كعب وقيل ابن خفاف وقيل هما واحد ولذا ذهب ابن المدينى إلى أنه مجهول ولا راوى له إلا من هنا . فهو بهذا يقول بالتفريق وهو قول البخارى وابن أبى حاتم وغيرهم . وقد قال فيه الحافظ مقبول . فعلى كل الحديث ضعيف من أجله .

* **وأما رواية ابن أبى رافع عنه :**

ففى الطبقات لابن سعد ١/١٢٣ :

من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب فبكى ثم قال : « **اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه** » قال : ففعلت ما قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أيامًا ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية قال على وأمرنى رسول الله ﷺ فاغتسلت » والراوى عن معاوية هو الواقدى كذاب كما قال أحمد وغيره .

١٦٦٢/٣٧- وأما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ١/٢٤٨ و٣/٥١١ وأحمد ٦/١٥٢ وإسحاق ٢/٨١و٨٢ وابن أبى شيبة ٣/١٥٤ وابن خزيمة ١/١٢٦ وابن المنذر فى الأوسط ١/١٨٠و١٨١ والدارقطنى فى السنن ١/١١٣و١٣٤ والحاكم ١/١٦٣ والبيهقى فى الكبرى ١/٣٠٠ والعقيلى ٤/١٩٧ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » . والسياق لأبى داود والحديث ضعفه البخارى وأحمد وأبو زرعة والدارقطنى وابن المدينى وأبو داود قال البخارى كما ذكره عنه الترمذى فى العلل ص٢١٤ وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك » . اهـ . وقال الإمام أحمد وابن المدينى كما فى العلل للمصنف أيضًا : « لا يصح فى هذا الباب شىء » . اهـ . وقال أبو زرعة كما فى العلل ١/ ٤٩ حيث قال عنه ابن أبى حاتم ما نصه : « سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت

يروى عن النبى ﷺ الغسل من أربع . فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي » . قلت لأبى زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا » . اهـ

وقال الدارقطنى فى الموضع الأول من سننه: « مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ » وقال فى الموضع الثانى « مصعب بن شيبة ضعيف» . اهـ .

وقال أبو داود: « وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه » . اهـ .

* تنبيه:

ضعف الألبانى الحديث فى تخريجه لأحاديث ابن خزيمة بامرين بتدليس زكريا بن أبى زائدة وضعف مصعب ويسلم له الأمر الثانى دون الأول لأمرين لأن زكريا لم ينفرد به عن مصعب فقد تابعه عبد الله بن أبى السفر عند أحمد وغيره ولأن زكريا قد صرح بالتحديث عند أبى داود والله الموفق .

قوله: باب (١٨) ما يستحب من الأكفان

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

١٦٦٣/٣٨- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ميمون بن أبى شبيب وأبو قلابة .

*** أما رواية ميمون عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ١١٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٢٩/٥ وابن ماجه ٢/ ١١٨١ وأحمد ١٣/٥ و١٧ و١٨ و١٩ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن سعد ٤٥٠/١ وبيبى فى جزئها ص٥١ والبيهقى ٤٠٢/٣ والطبرانى ٢١٥/٧و٢١٦ والحاكم ١٨٥/٤ والطيالسى ١/ ١٦٠ كما فى المنحة والترمذى أيضًا فى الشمائل ص٣٨ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٦٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٤٨ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٦٠٦/٣ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « **البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها أمواتكم فإنها أطيب وأطهر** » . والسياق للنسائى والحديث صححه الحافظ فى الفتح ١٣٥/٣ .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٧٧/٥ والصغرى ٣٤/٤ وأحمد ١٢/٥و٢٠و٢١ والرويانى

٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن المنذر ٣٥٨/٥ وابن سعد ١/ ٤٤٩و٤٥٠ وابن الجارود ص١٨٥ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٧ والبيهقى ٤٠٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٥٠:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم»** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الحمادان وإسماعيل بن إبراهيم وعبيد الله بن عمر والرقى وعبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ما تقدم خالفهم معمر وسعيد بن أبى عروبة إذ قالا عنه عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن سمرة فزاد من تقدم . وأبو قلابة حكى عن ابن المدينى أنه لم يسمع من سمرة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص١٠٩ وذكر المزى فى التهذيب عن ابن البراء قوله: «أبو قلابة عربى من جرم ومات بالشام وأدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة بن جندب وحدث عن أبى المهلب عن سمرة» . اهـ . وعلى أى فقد وسم أبو قلابة بالتدليس ولم أر له تصريحًا بالسماع وإن ثبت أنه سمع منهما كما تقدم عن ابن المدينى ويتحقق ترجيح رواية معمر وسعيد بن أبى عروبة على رواية الجماعة . لهذه العلة . وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فى وصله وإرساله على أبى قلابة فوصله عنه من تقدم وأرسله أبو بكر الهذلى وهو متروك .

٣٩/١٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم ونافع .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٢ والأوسط ١/ ٢٠٠:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوها موتاكم فإنه من خير ثيابكم»** والوليد متروك وقد تفرد به كما قال الطبرانى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

فياتى تخريجها فى الباب التالى .

١٦٦٥/٤٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية القاسم عنها:**

فرواها البخارى ١٣٥/٣ ومسلم ٦٤٩/٢و٦٥٠ وأبو داود ٥٠٦/٣و٥٠٧ والترمذى ٣١٢/٣ والنسائى ٣٥/٤و٣٦ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤ وإسحاق ٢٦٦/٢ والطيالسى ١٦١/١ كما فى المنحة وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٩٠ وأبو يعلى ٢٥٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢١/٣و٤٢٢ وابن سعد ٢٨١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٢/٥و٣٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٧ والبيهقى ٣٩٩/٣و٤٠٠ .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ «كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٠٢ و٢٠٣:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ «كفن فى ثلاثة أثواب بيض» وسنده صحيح .

قوله: باب (١٩) منه

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٦٦/٤١وحديثه:

رواه مسلم ٦٥١/٢وأبو داود ٥٠٥/٣ والنسائى ٣٣/٤ وابن أبى شيبة ١٥٢/٣ وابن حبان ١٦/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٥ و٤٥٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/ ١٠١و١٠٢ وعبد الرزاق ٥٢٠/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٨٠ وابن عدى ٤٦٤/٦ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابرًا يحدث أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل . وقبر ليلاً . فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال

النبى ﷺ: « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى كفن النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر

١٦٦٧/٤٢- أما حديث على:

فرواه عنه ابن الحنفية ومحمد بن عمر بن على عن أبيه .

*** أما رواية ابن الحنفية عنه:**

فرواها أحمد ٩١/١و١٠٢ والبزار ٢٤٥/٢ وابن سعد ٢٨٧/٢ والمجروحين لابن حبان ٣/٢ والكامل لابن عدى ١٢٩/٤ وابن أبى شيبة ١٤٨/٣ :

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب ﷺ أن النبى ﷺ كفن فى سبعة أثواب » . والسياق للبزار وقد قال عقبه: « هذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع ابن عقيل على روايته هذه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » وابن عقيل لا يحتج به إذا انفرد .

*** وأما رواية محمد بن عمر بن على عن أبيه عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ٢٨٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٥١/٢:

من طريق عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على قال: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن محمد . فوصله عنه الواقدى وهو كذاب كما تقدم . خالفه حسين بن زيد إذ أرسله كما عند ابن عدى والحسين حسن الحديث فالصواب إرساله .

١٦٦٨/٤٣/- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٥٠٧/٣ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٢٢٢/١ و٢٥٣ و٣١٣ وأبو يعلى ١٣٧/٣ و١٣٨ وابن سعد ٢٨٥/٢و٢٨٦ فى الطبقات وابن أبى شيبة ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠٤/١١و٤٠٥ والبيهقى ٤٠٠/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد والحكم والسياق للحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب قميصه الذى قبض فيه وحلة نجرانية » .

والحكم كما قيل لا سماع له من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . وأما متابعة يزيد له كما تقدم فقد حصل له اضطراب فى إسناده ومتنه فحينًا يرويه عن مقسم وحينًا يدخل بينه وبين مقسم الحكم . وأما اضطرابه فى المتن فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يخالف كما هو وارد فى المصادر السابقة .

١٦٦٩/٤٤- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه الخطيب فى التاريخ ٢٨/٤ وعزاه الهيثمى فى المجمع إلى الطبرانى فى الكبير وانظر المجمع ٢٤/٣:

من طريق مسلم بن إبراهيم أبى المغيرة بن أبى المغيرة حدثنا سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . قال: « إذا أنا مت فاجعلوا فى آخر غسلى كافور وكفنونى فى ثوبين وقميص فإن النبى ﷺ فعل به ذلك » والحديث تكلم فيه الهيثمى من أجل صدقة بن موسى الدقيقى وهو ضعيف . وأظن أنه وقع غلط فى السند الذى ذكرته من تاريخ بغداد إذ مسلم لا يكنى بأبى المغيرة بل هذه كنية صدقة بن موسى فتنبه .

١٦٧٠/٤٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض يمانية » . والسياق لابن سعد وسنده صحيح .

*** تنبيه:**

وقع تحريف فى كنية أنس بن عياض أبى ضمرة راويه عن عبيد الله إذ فيه « أبو صفرة » .

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى كراهية النوح

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة وجنادة بن مالك وأنس بن مالك وأم عطية وسمرة وأبى مالك الأشعري

١٦٧١/٤٦- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٦١/٣ ومسلم ٦٣٩/٢ والنسائى ١٦/٤ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٣٦/١و٣٨ و١٠و٥١ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٨/١ وأبو يعلى ١٠٨/١ والبزار ١/ ٢٥٣ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٦٧٦/٢

وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٣ وابن حبان ٥٤/٥ والبيهقى ٧١/٤:

من طريق سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه**». والسياق للبخارى.

وقد تابع سعيدًا سالم ونافع وأبو صالح وقزعة إلا أنه وقع عنهم اختلاف فى سياق الإسناد.

أما الخلاف على سعيد فخالف الزهرى قتادة الراوى له عن سعيد إذ قال قتادة ما تقدم. خالفه الزهرى إذ أسقط ابن عمر من الإسناد إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر بناءً على قول من ذهب إلى سماع ابن المسيب من عمر. فتكون رواية قتادة من المزيد. أما على قول الأكثر لعدم سماع سعيد من عمر ففى الإسناد سقط.

وأى ذلك لا يؤثر لما يأتى.

وأما الخلاف فيه على نافع فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وابن إسحاق والليث وأيوب ومالك والزهرى.

وقد اختلفوا عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو.

أما مالك وعبيد الله وعبد الله ابنى عمر فقالوا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه. خالفهم الليث إذ قال كذلك إلا أنه وقفه. ولا شك أن رواية الرفع أرجح إذ رواية مالك عن نافع مما وصفت بأنها مما قيل فيها أنها من أصح الأسانيد ولم يوصف الليث عن نافع بذلك مع كون مالك هنا توبع بمن تقدم.

وأما يحيى فرواه عنه الأوزاعى وعن الأوزاعى وقع الخلاف فقال الوليد بن مسلم عنه عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر. خالف الوليد. بشر بن بكر والوليد بن مزيد إذ قالا عنه عن يحيى قال: حدثنى مولى لآل الزبير عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

ولا شك أن رواية ابن بشر ومن تابعه أرجح إذ الوليد سواه ويحيى مشهور بالتدليس ولم أر له تصريحًا فى رواية الوليد.

وأما محمد بن إسحاق وأيوب فقالا عن نافع عن ابن عمر وجعلاه من مسند ابن عمر وأرجح هذه الروايات رواية مالك ومن تابعه.

وأما الخلاف فيه على سالم. فقال عنه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ فجعله من مسند ابن عمر. خالفه الزهرى إذ قال عن سالم عن ابن عمر عن عمر. فجعله

من مسند عمر إلا أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم . واختلف فيه على بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى فقال عنه محمد بن يحيى الذهلى كما تقدم . خالف الذهلى عمران بن بكار فقال عن بشر عن أبيه عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر . فأبدل نافعًا بسالم وقد وهمه الدارقطنى . فبان بهذه أن الرواية الراجحة عن سالم جعل الحديث من مسند عمر .

وأما الخلاف فيه على أبى صالح فذلك فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو . إذ رواه عن أبى صالح الأعمش وعنه وقع الخلاف . فرواه عنه على بن مسهر كما تقدم . خالفه محمد بن عبيد المحاربى إذ رواه كذلك إلا أنه وقفه . خالفهم . أبو معاوية إذ جعله من مسند ابن عمر . وأبو معاوية وإن كان المقدم فى الأعمش إلا أن النفس تميل إلى رواية بن مسهر لما تقدم من المتابعات القاصرة .

وأما الخلاف فيه على قزعة فرواه عنه قتادة وعن قتادة وقع الخلاف فقال عنه ابن أبى عروبة وشعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر .

وهذا الراجح عن قتادة . خالفهما همام إذ أسقط ابن المسيب .

وهذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث لما تقدم من تخريج الشيخين له ولوجدان الترجيح بين الرواة . فلا اضطراب .

١٦٧٢/٤٧- وأما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٦٢/٢ والترمذى ٤١٨/٣ والنسائى ١٤٧/٨ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٨٣/١و٨٨ و٩٣و٨٧و١٠٧و١٣٣و١٥٠و١٥٨ و١٥٩ وأبو يعلى ٢٢٤/١ والبزار ٦٢/٣و٦٣ وعبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن أبى شيبة ٢٦٤/٣و ٣١٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٢٧/٧وابن عدى فى الكامل ٤٢٢/٦ والبيهقى ٧/ ٢٠٧و٢٠٨ وسعيد بن منصور فى سننه ٥٤/٢:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق والسياق للشعبى عن الحارث عن على وقرن بعضهم معه جابرًا أن رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح» . والسياق للنسائى . وقد خرجه غيره مختصرًا .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الشعبى وأبو إسحاق ما تقدم .

خالفهما عبد الله بن مرة إذ قال عن الحارث عن عبد الله بن مسعود . والظاهر أن هذا الخلط يحمله الحارث . أما عبد الله فثقة كما قاله النسائى .

وكما وقع فيه اختلاف على الحارث وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى إذ رواه عنه إسماعيل بن أبى خالد وقتادة وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وداود بن أبى هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفى وليث بن أبى سليم وشعيب بن الحبحاب كما تقدم . واختلف فيه على مجالد وابن عون وجابر .

أما الخلاف فيه على مجالد .

فقال عنه عبد الله بن نمير كما فى ابن أبى شيبة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على وقد وهم الترمذى والدارقطنى ابن نمير . وقال القطان وحماد بن زيد وأبو أسامة عنه عن الشعبى عن الحارث عن على . وقال أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامى عن مجالد عن الشعبى عن الحارث عن على . وعن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله . وقد صوب الدارقطنى روايته .

وأما الخلاف فيه على ابن عون فذلك فى الوصل والإرسال . فوصله عنه هشيم وأبو أسامة . وأرسله شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل . وقولهم أولى . خالف الكل فى ابن عون أزهر بن سعد السمان . إذ قال: عن محمد عن الحارث عن على . ووهم الدارقطنى هذه الرواية .

وأما الخلاف فيه على جابر فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن الشعبى والحارث عن على .

وكما وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبى وقع فيه اختلاف على من رواه عن أبى إسحاق وهو إسماعيل بن أبى خالد . فقال عنه أبو معاوية وزهير والقطان ما تقدم إذ قالوا عنه عن الشعبى عن الحارث عن على خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . إلا أن الراوى عن ابن المبارك سلمة بن سليمان وراقه ذكر الدارقطنى أنه انفرد بذلك . والظاهر أنه يريد الإنفراد فيه عن ابن المبارك وأما إسماعيل فقد تابعه متابعة تامة إسرائيل كما عند أحمد .

وعلى أى الحديث لا يصح عن على من أجل الحارث .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة «عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عبد الله عن على» صوابه: «عن الشعبى عن جابر بن عبد الله عن على .

* تنبيه آخر:

ذكر البزار أن الخلاف على ابن عون هو فى الرفع والوقف لا فى الوصل والإرسال أما

الدارقطنى فذكر أن الخلاف فيه عليه فى الوصل والإرسال والصواب ما قاله الدارقطنى .

١٦٧٣/٤٨- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة بن أبى موسى وربعى بن حراش وعبد الرحمن بن أبى ليلى وموسى بن أبى موسى وأم عبد الله وقرثع .

*** أما رواية صفوان عنه:**

ففى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وأحمد ٣٩٦/٤و١٠٦و٤١٦ وتمام كما فى ترتيبه ١٠٠/٢ وابن حبان ٦١/٥ والبزار ٥٥/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٨٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٦٧/٣والدارقطنى فى الأفراد١٣٢/٥ :

من طريق خالد الأحدب وعاصم والسياق لخالد عن صفوان بن محرز قال أغمى على أبى موسى فبكوا عليه فقال ابرأ إليكم كما برئ إلينا رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق » . والسياق للنسائى .

وعاصم قال البخارى فى التاريخ عنه « لا أدرى هذا هو الأحول أم لا » . اهـ وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه ابن سليمان حيث قال: « غريب من حديث داود بن أبى هند عن عاصم بن سليمان الأحول تفرد به عبد الوارث بن سعيد عنه » . اهـ . بل ورد مصرحًا به فى السند عند تمام . ويعد هذا التصريح من فوائد كثرة المصادر وإن اتحدت فى السند .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة عنه:**

ففى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ والبيهقى ٦٤/٤ وابن حبان ٥/ ٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٣/٥ :

من طريق أبى صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى قالا: أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة . قالا: ثم أفاق قال ألم تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: **« أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق »** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ربعى عنه:**

ففى مسلم ١٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٢و١٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٢٦ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٥ والبيهقى ٦٤/٤:

من طريق شعبة وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش أن أبا موسى

الأشعرى أغمى عليه فبكت عليه ابنة أبى دومة امرأته فأفاق فقال: أنا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق أو سلق أو خرق » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الصمد راويه عن شعبة فرفعه عنه الحسن بن على الحلوانى وعلى بن سعيد النسائى . خالفهما الذهلى إذ رواه عن عبد الصمد ووقفه كما فى النكت الظراف ٦/٤١٠و٤١١ .

وكما اختلف فيه على عبد الصمد اختلف فيه على شيخه شعبة فى الرفع والوقف فرفعه عن شعبة عبد الصمد وتفرد بذلك كما قال الدارقطنى خالفه حفص بن عمر إذ رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا أنه وقفه، وكذا اختلف فيه فى الرفع والوقف على أبى عوانة قرين شعبة .

وعلى أى صوب الدارقطنى وقفه .

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن أبا عوانة انفرد به عن عبد الملك ولم يصب إذ قد رواه فى الموضع الآخر من طريق شعبة عنه وهى رواية مسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى مسند أحمد ٤/٤١١ :

من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « **ليس منا من حلق وخرق وسلق** » وشريك وشيخه معروفى الضعف .

*** وأما رواية موسى بن أبى موسى عنه:**

ففى الترمذى ٣/٣١٧ وابن ماجه ١/٥٠٨ وأحمد ٤/٤١٤ والرويانى فى مسنده ١/ ٣٤٢:

من طريق أُسيد بن أبى أسيد أن موسى بن أبى موسى الأشعرى أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت** » . والسياق للترمذى وقد حسن إسناده البوصيرى فى الزوائد .

*** وأما رواية أم عبد الله وهى أم ولده عنه:**

ففى مسلم ١/١٠٠ وأبى داود ٣/٤٩٦ والنسائى ٤/٢١ وأحمد ٤/٩٦و٤٠٤ وأبى

يعلى ٣٨٣/٦ والرويانى ٣٨٠/١ وعلى بن الجعد ص١٤٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ١٥٧ وابن حبان ٦٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٣:

من طريق يزيد بن أبى أوس وعبد الأعلى الثعلبى وعياض الأشعرى والسياق للثعلبى عن أم عبد الله قالت: قال لى أبو موسى فى مرضه: « ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ قال: « قلت بلى » قال: لعن من حلق أو سلق أو خرق » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند راويه عن عبد الأعلى فقال عنه على بن مسهر ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الأعلى عن أبى موسى . فأسقط أم عبد الله وزاد بين داود وعبد الأعلى من سبق . والظاهر أن فى رواية ابن مسهر سقط إذ عد أبو حرب من شيوخ داود ولم يعد عبد الأعلى منهم وعبد الأعلى ضعيف فإسقاط أم عبد الله ممكن أن يكون منه لا من خالد .

وكما اختلف فيه على عبد الأعلى . اختلف فيه أيضًا على إبراهيم راويه عن يزيد بن أوس فقال عنه منصور عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى . إلا أنه اختلف فيه على منصور وهذه رواية إسرائيل عن منصور وأما شعبة فأسقط امرأة أبى موسى . وذكر فى المتن أن البكاء كان من أم ولد لأبى موسى . والظاهر أن شعبة فى منصور أولى من إسرائيل .

خالف منصورًا فى إبراهيم الأعمش إذ قال عنه عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شىء قال رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **« لعن من حلق أو سلق أو خرق »** ولا شك أن منصورًا هو المقدم فى إبراهيم على الأعمش . وعلى أى يزيد مجهول كما قال ابن المدينى والقرثع مجهول فالصواب رواية عياض الأشعرى التى فى مسلم .

*** وأما رواية قرثع عنه:**

ففى النسائى ٢١/٤ وأحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٣٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٥/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٧١/٤ .

وتقدم سياق المتن والحكم عليه .

*** تنبيه:**

أسقط المزى رواية قرثع عن أبى موسى هذه فى التحفة وذكرها على شرطه .

٤٩/١٦٧٤- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه عنه حكيم بن قيس وعبد الملك بن أبى سوية والحسن ومخلد بن عقبة عن أبيه عن جده .

* أما رواية حكيم عنه:

ففى أحمد ٦١/٥ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة والبخارى فى التاريخ ١٢/٣ والأدب المفرد ص١٣٢ والنسائى ١٦/٤ والبزار ١٣٧/٢ كما فى زوائده وابن سعد فى الطبقات ٣٦/٧ وابن حبان فى روضة العقلاء ص١٩٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ وعزاه البوصيرى إلى مسدد كما فى هامش المطالب ٣٧٨/١ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته فقال: « يا بنى ؟ اتقوا الله وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك فى أكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإذا مت فلا تنوحوا على فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه وإذا مت فادفنونى بأرض لا يعلم بمدفنى بكر بن وائل فإنى كنت أغاولهم فى الجاهلية » . والسياق للبزار وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٢١/٤ أن رجاله رجال الصحيح . وفى ذلك نظر فإن حكيما ليس من رجال الصحيح مع أنه مختلف فيه فذهب ابن حبان والعجلى إلى توثيقه وذهب بعضهم إلى أن له صحبة وأنه ولد فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وانظر الصحابة لأبى نعيم ٧٠٧/٢ وذهب ابن القطان فى البيان ٢٠٨/٤ إلى أنه مجهول الحال حيث قال: « وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف من روى عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير » . اهـ واختلف قول الذهبى فيه ففى الميزان قال: « لا يعرف » وفى الكاشف قال: « وثق » وصحح حديثه فى تلخيص المستدرك .

وذهب الحافظ فى النكت الظراف ٢٠٩/٨ إلى أن حكيما لم ينفرد به حيث قال: « وأخرجه أبو على بن السكن من وجه آخر عن أبى سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر » . اهـ . وهذه المتابعة لا تنفع حكيما فإن فيها متروكًا يأتى الكلام عليه والظاهر أن الجهالة ترتفع عن حكيم لذكره عند بعضهم فى الصحابة .

* وأما رواية عبد الملك بن أبى سوية عنه:

ففى الصحابة لأبى على بن السكن كما فى البيان لابن القطان ٢٠٨/٤ وأبى نعيم فى

الصحابة ٢٣٠٤/٤ والطبراني في الكبير ٣٤١/١٨ والأوسط ١٨١/٦ والحاكم ٦١١/٣ و٦١٢ :

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية المنقرى قال : شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكرًا فقال : يا بنى إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذاك عند أكفائكم ولا تقيموا على نائحة فإنى رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة وعليكم بإصلاح المال فإنها منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما سركم يوم فما يسوؤكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم . واذا أنا مت فادفنونى فى موضع لا يطلع على أهل هذا الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خماشات فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى من قبرى فتفسدوا عليهم دنياهم فيفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته فأمر ابنه الأكبر وكان يسمى عليًا فقال : أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال : اكسره فكسره ثم قال : أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرهما فكسرهما قال أخرج ثلاثة أسهم فأخرجها فقال . اعصبها بوتر فعصبها ثم قال : اكسرها فلم يستطيع كسرها فقال : يا بنى هكذا أنتم . بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إنما المجد ما بنى والد الصد ... ق وأحيى فعاله المولود
وكفى المجد والشجاعة والحلم ... إذا زانها عفاف وجود
وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم ... للنائبات العقود
كثلاثين من قداح إذا ما شدها ... للزاد عقد شديد
لم تكسر وإن تبددت الأ ... سهم أودى بجمعها التبديد
وذووا السن والمرؤة أولى ... إن يكن مثلهم لهم تسويد
وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ ... الحنث الأصغر المجهود

والسياق للطبرانى فى الأوسط .

والعلاء متروك والراوى عنه محمد بن زكريا شيخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى كما فى سؤآلات الحاكم عنه ص١٤٨ يضع الحديث وقد تفرد بهذا السياق شيخه العلاء كما قال الطبرانى . فإذا بان ما تقدم فما ذكره الحافظ فى النكت الظراف من كون من هنا تابع حكيما غير سديد إذ المتابعة أشد من الأصل .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٣٧٧/١ والمفاريد له ص١٠٦ والحارث كما فى زوائده ص١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٢٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٩ وابن عدى فى الكامل ١٨٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٥/١ والحاكم فى المستدرك ٦١٢/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٠/٦:

من طريق زياد الجصاص والقاسم بن مطيب وأبى الأشهب كلهم عن الحسن عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبى ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول: «**هذا سيد أهل الوبر**» فسلمت عليه ثم قلت: يا رسول الله المال الذى لا يكون على فيه تبعة من ضيف أضافنى أو عيال إذا كثر فقال: «**نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتر**» قلت: يا رسول الله ما أحسن هذه الأخلاق وأحسنها إنه لا يحل بالوادى الذى أنا فيه أكثر من إبلى قال: «**فكيف تصنع بالمنيحة**» قال: قلت إنى لأمنح فى كل عام مائة قال: «**وكيف تصنع بالعارية**» قال يغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به قال: «**فكيف تصنع بالإفقار**» قال: «إن لأفقر البكر الضرع والناب المدبر. قال: «**فمالك أحب إليك أو مال مولاك**» قال: قلت بل مالى قال: «**فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت وأعطيت فأمضيت وما بقى فلمولاك**» قلت: لمولاى قال: «**نعم**» قال أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن: ففعل رحمه الله فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال: «يا بنى خذوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فتستسفه الناس كباركم ويهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل إن أحدًا لم يسأل إلا بترك كسبه وإذا أنا مت فلفونى فى ثيابى الذى كنت أصلى فيها وأصوم وإياكم والنياحة فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها وادفنونى فى مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خماشات فى الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم فى الإسلام فيغيبوا عليكم دينكم قال الحسن: «نصحًا فى الحياة ونصحًا فى الموت» وهذا الفظ زياد والسياق لابن حبان.

والقاسم وزياد متروكان وأبو الأشهب لا يصح السند إليه إذ هو من طريق داود بن المحبر عنه وهو كذاب.

*** وأما رواية مخلد عن أبيه عن جده عنه:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص١٦٥ .

حدثنا مقدم بن محمد قال: ثنا سعيد بن خالد قال: ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال: ثنا مخلد بن عقبة عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه أن لا تنوحوا على فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوح» ومخلد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٥/٩ ومن فوقهم لا أعلم حالهم وكذا من بعدهم .

١٦٧٥/٥٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو الربيع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وعطاء الخراسانى وأبو مراية وكريمة بنت الحسحاس وأبو المليح وابن عباس ورجل عنه والحسن البصرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فعند ابن جرير فى التهذيب مسند على ٨/١ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وابن حبان ٥٧/٥ والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أربع من الجاهلية لن يدعها الناس: النياحة والتغاير أو التعاير**» شك أبو عامر فى الأحساب ومطرنا بنوء كذا وكذا والعدوى جرب بعير فى مائة فمن أعدى الأول والسياق لابن جرير وإسناده صحيح إذ رواه عن الأعمش الثورى وأبو معاوية .

*** وأما رواية أبى الربيع عنه:**

ففى الترمذى ٣١٦/٣ وأحمد ٢٩١/٢و٤١٤و٤١٥و٤٥٥و٤٥٦و٥٢٦ و٥٣١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والخرائطى فى المساوىء ص٢٧٣ و٢٧٤ :

من طريق شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن فى الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا**» . والسياق للترمذى وإسناد حسن أبو الربيع قال فيه أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فما قاله فيه الحافظ من كونه مقبولاً فيه نظر .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى يعلى ٥/٣٧٤ والعقيلى ٣/٤١٨ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٧٤ وابن حبان فى المجروحين ٢/١٨٦:

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالًا من قطران وأقامها للناس يوم القيامة** ». والسياق لأبى يعلى. وعبيس قال فيه غير واحد منكر الحديث.

ولأبى سلمة عن أبى هريرة رواية أخرى.

فى ابن حبان ٥/٦٤ والحاكم ١/٣٨٢:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: لما توفى ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ « **ليس هذا منا ليس للصارخ حظ. القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب** » وإسناده حسن.

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٦٢و٤٣١ وابن حبان ٥/٥٧:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن عجلان كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعاير** ». والسياق لابن حبان.

وعبد الرحمن هذا هو المدنى لا الكوفى وهو أحسن حالاً من الكوفى إذ وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والبخارى وقال النسائى لا بأس به وحسن حديثه أحمد والفسوى وأبو حاتم وتكلم فيه آخرون. وقد تابعه هنا من تقدم وإن كان ضعيفًا فى المقبرى أعنى ابن عجلان.

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٦/٧٣ وإسحاق فى مسنده ١/٣٧١:

من طريق كلثوم بن محمد بن أبى سدرة الحلبى ثنا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة وتبرؤ امرئٍ من أبيه وفخره على الناس** ».

وكلثوم ضعفه ابن عدى بقوله: « يحدث عن عطاء الخراسانى بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه » . اهـ . وقال أبو حاتم: « يتكلمون فيه » . اهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات وذلك من تساهله .

*** وأما رواية أبى مراية عنه:**

ففى أحمد ٣٦٢/٢ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة:

من طريق عمران القطان قال: حدثنا قتادة عن أبى مراية عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة** » . والسياق للطيالسى . وأبو مراية عبد الله بن عمرو العجلى لا أعلم له إلا ذكر ابن حبان إياه فى الثقات .

*** تنبيه:**

وقع فى المنحة حدثنا أبو عمران صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية كريمة بنت الحسحاس عنه:**

ففى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٣/١:

من طريق الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هى الكفر بالله النياحة وشق الجيب والطعن فى النسب** » . والسياق لابن حبان .

وكريمة مال الحافظ فى أطراف المسند إلى أنها أم الدرداء الصغرى وفى ذلك نظر والصواب أنها غيرها . ويقال: إن هذه لا راوى عنها إلا من هنا . ولم يوثقها إلا ابن حبان لذا حكم عليها الذهبى بالجهالة . ومال ابن حجر إلى توثيقها . وفى ذلك نظر .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن حبان إسماعيل بن عبد الله . صوابه بن عبيد الله .

*** تنبيه آخر:**

وقع فى التقريب طبع الهند « بنت الخشخاش » صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٦/٤:

من طريق عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن أبى هريرة مرفوعًا « **ثلاث من الجاهلية: النياحة وتبرؤ الرجل من ابنه وفخرعلى الناس** » وابن أبى حميد متروك .

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى أبى يعلى من طريق ابن أبى ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء الحى** » وعتبة بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وسكتا عنه .

* **وأما رواية الرجل عنه:**

ففى أبى داود ٥١٧/٣ وأحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/١١ و٢٤٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » . والسياق لأبى داود .

وفى الحديث ثلاث علل: جهالة باب ومن فوقه . والإختلاف فيه على يحيى إذ رواه عنه حرب بن شداد كما تقدم خالفه هشام الدستوائى إذ قال: عنه عن رجل عن أبى هريرة . خالفهما شيبان إذ قال عنه عن رجل عن أبى سعيد وقد صوب الدارقطنى قول حرب، وعلى أى الحديث ضعيف للجهالة فى المبهم .

* **وأما رواية الحسن البصرى عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩/٥:

من طريق عمر بن يزيد قال: سمعت الحسن بن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له » وعمر قال فيه ابن عدى منكر الحديث .

٥١/١٦٧٦- وأما حديث جنادة بن مالك:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢ وابن قانع فى معجمه ١٥٥/١و١٥٦ وأبى نعيم فى المعرفة ٦١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٧٣/٢:

من طريق القاسم بن الوليد عن مصعب بن عبيد الله الأزدى عن عبيد الله بن جنادة عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ « ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبدًا الإستمطار بالكواكب وطعنا فى النسب والنياحة على الميت » . والسياق للبزار .

وذكر الدارقطنى أن القاسم تفرد به عمن فوقه كما تفرد به من رواه عن القاسم وهو عبيدة بن الأسود .

*** تنبيه:**

وقع فى أطراف الغرائب: «عبيد بن الأسود» صوابه ما سبق .

والحديث ضعفه البخارى فى التاريخ حيث قال: «فى إسناده نظر» .

٥٢/١٦٧٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى النسائى ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وابن معين فى الفوائد ٢/ ١٩٨ وابن حبان ٥٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والبيهقى ٦٢/٤ .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فى الإسلام قال: لا إسعاد فى الإسلام ولا شغار فى الإسلام ولا عقر فى الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا» . والسياق لعبد الرزاق .وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفيه نظر لتفرد معمر فقد حكى المصنف فى العلل الكبير عن البخارى ما يدل على ضعفه وانظر مابسطته فى السير برقم ٤٠ .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البزار ٣٧٨/١ كما فى زوائده وأبى يعلى كما فى المطالب ٣٣٩/١ .

من طريق زكريا بن يحيى عن هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال ورسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة النياحة والأنواء والمفاخرة فى الأنساب**» . والسياق لأبى يعلى والإسناد ظاهره الصحة إلا أن هشيما سقط من الإسناد عند أبى يعلى ولم أره صرح .

٥٣/١٦٧٨- وأما حديث أم عطية:

فرواه عنها محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية .

*** أما رواية محمد عنها:**

ففى البخارى ١٧٦/٣ ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائى ١٤٨/٧ و١٤٩ وأحمد ٤٠٨/٦

والطبرى فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٥٣/٢٥ والبيهقى ٦٢/٤ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أم عطية ﵂ قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية حفصة عنها:

ففى البخارى ٦٣٧/٨ ومسلم ٦٤٦/٢ وأبى داود ٤٩٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٤٨٨ وأحمد ٨٥/٥و٤٠٧/٦و٤٠٨ وإسحاق ٢١٥/٥ وابن سعد ٧/٨ وابن حبان ٥٨/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى ٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٨/٢٥ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية ﵂ قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتنى فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها النبى ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عنها:

ففى أحمد ٨٥/٥ و٤٠٨/٦ و٤٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ وأبى داود ٦٧٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦١/١ والطبرى فى التفسير ٥٣/٢٨ والطبرانى فى الكبير ٤٥/٢٥ :

من طريق إسحاق بن عثمان أن يعقوب قال: حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا فقال: « السلام عليكن » . فرددنا ﵇ فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فقلنا مرحبًا برسول رسول الله ﷺ فقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن فقلنا: نعم قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدنا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد قالت: وامرنا بالعيدين أن نخرج فيهما العتق والحيض ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنازة قال إسماعيل: فسألت جدتى عن قوله: « ولا يعصينك فى معروف قالت: نهانا عن النياحة » . والسياق لابن سعد .

وإسماعيل لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* تنبيه:

وقع فى الطبرانى: « إسماعيل بن عثمان العدوى » صوابه: « إسحاق » كما تقدم .

١٦٧٩/٥٤- وأما حديث سمرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٣٧٩و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٦١ وابن عدى ٥/ ٤٣ وأحمد ٥/١٠ والرويانى ٢/٨٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: « **الميت يعذب بما نيح عليه** ».

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ما تقدم . خالفه شعبة وسعيد بن أبى عروبة . إذ جعلاه من مسند عمر كما تقدم عنه فى أول الباب وعمر فيه ضعف فى نفسه فكيف إذا خالف وقد تفرد بهذا الإسناد لذا قال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم » . وقال البزار: « أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ويرويه به الثقات عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن عمر ولا أعلم أحدًا تابع عمر بن إبراهيم على قوله عن سمرة . وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتابع عليها هذا أحدها » فوافق ما قدمته ولله الحمد على ما علم .

١٦٨٠/٥٥- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه مسلم ٢/٦٤٤ وابن ماجه ١/٥٠٣ وأحمد ٥/٣٤٢و٣٤٣و٣٤٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٣٥ والمفاريد له ص٨٧و٨٨ وابن أبى شيبة ٣/٢٦٣ وعبد الرزاق ٣/٥٥٩ وابن حبان ٥/٥٨ والحاكم ١/٣٨٣ والبيهقى ٤/٦٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى ﷺ قال: « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة** » وقال: « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد العطار وعلى بن المبارك ما تقدم . خالفهما معمر إذ قال عنه عن ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الإمام مسلم والدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى وأما البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فصحح رواية معمر ولم يصب لما تقدم . علمًا بأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ويحيى يعد فى البصريين .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة: « عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الأشعري » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في كراهية البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

١٦٨١/٥٦- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ابن أبى مليكة وسالم وعروة ونافع ويحيى بن عبد الرحمن وابن عباس وابن المسيب وأبو صالح .

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ٣/١٥١ ومسلم ٢/٦٤٠و٦٤١ والنسائى ٤/١٨ وعبد الرزاق ٣/٥٥٤ والبيهقى ٤/٧٣ وأحمد برقم ٢٨٨ وابن حبان ٥/٥٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس ﷺ وإنى لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى مسلم ٢/٦٤٢ ٢/وأحمد ١٣٤ والبيهقى ٤/٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٠٤:

من طريق عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت يعذب ببكاء الحي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سالم فرواه عنه عمر بن محمد بن زيد كما تقدم خالفه الزهرى إذ قال عنه عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر . وقد تقدم بسط الخلاف فيه فى الباب السابق فى حديث عمر . والظاهر صحة الوجهين عن سالم .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخاري٧/٣٠١ ومسلم ٢/٦٤٢ وأبى داود ٣/٤٩٤ والنسائى ٤/١٧ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٣٠ والبيهقى ٤/٧٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة ﷺ أن ابن عمر رفع إلى النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله . فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: **إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن حبان ٥/٥٤:

من طريق القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»**.

ويعتبر هذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تابع عبيد الله على هذا محمد بن إسحاق وأيوب. إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على نافع تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق.

وعلى أى قد خالف من تقدم هنا فى نافع الليث بن سعد حيث رواه عن نافع ووقفه.

ولنافع سياق آخر.

عند ابن ماجه ١/٥٠٧ وأحمد ٢/٤٠ و٨١ و٩٢ والحاكم ١/٣٨١ ابن الأعرابى ٢/ ٧٩٦:

من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد. فقال رسول الله ﷺ: **«لكن حمزة لا بواكى له»** فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: **«ويحهن؟ ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم»**. والسياق لابن ماجه وكل من أسامة الليثى وابن أسلم قد رويا عن نافع وكل منهما فيهما ضعف وابن أسلم أشد منهما.

* **وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٣/٣١٨ وأحمد ٢/٣١:

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»** فقالت عائشة: ي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكذب ولكنه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديًا **«إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه»**. والسياق للترمذى.

* **وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢/٢٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كنت فى جنازة ومعها ابن عمر فسمع بكاءً فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا أربعة ليس هذا منها .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٢/١٢ :

من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب بما نيح عليه » وقد تابع شعبة هماما عند الطبرانى . وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق وتقدم أن هماما يرويه عن قتادة بغير هذا الإسناد فالظاهر أنه عن قتادة بالوجهين المذكورين هنا وهناك ثم رأيت أبا حاتم وأبا زرعة قررا هذا فللّٰه الحمد .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

ففى ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٢ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الميت ليعذب ببكاء الحي** » وإسناده صحيح إن صح سماع أبى صالح من ابن عمر .

٥٧/١٦٨٢ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين .

*** أما رواية الحسن عنه :**

ففى النسائى ١٧/٤ والرويانى ١٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨ وابن عدى ٢/ ٣٢٠ :

من طريق هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران قال : الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل : أرأيت لو أن رجلاً مات بخراسان فناح عليه أهله هاهنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال : « صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت » . والسياق للرويانى .

وذكر ابن عدى الحديث من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن منصور وعقب ذلك بقوله : « لم أر أحدًا يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم » . اهـ . وفيما قاله نظر لما تقدم من رواية هشيم عن منصور .

وذهب إلى ضعف الحديث من أجل الحكم بن عبد الملك إذ قال : « والبلاء من الحكم بن عبد الملك لا من الحسن » . اهـ . وفيما قاله نظر إذ الحكم لم ينفرد به لما تقدم

من رواية هشيم وعن هشيم سعيد بن سليمان . وعلة الإسناد الانقطاع فإن الحسن لا سماع له من عمران بن حصين .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ١٥/٤ وأحمد ٤٣٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ١٨٦ :

من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ » .

وابن صبيح حسن الحديث ومحمد بن سيرين اختلف فى سماعه من عمران فأثبته أحمد ونفاه الدارقطنى وهذه العبارة الواردة فى الإسناد تؤيد ما قاله الدارقطنى إلا أن رواية ابن سيرين عن عمران فى الصحيح .

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد

٥٨/١٦٨٣- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يوسف بن مهران وعكرمة .

* **أما رواية يوسف عنه:**

ففى أحمد ٢٣٧/١و٢٣٨ و٣٣٥ والطيالسى ١٥٩/١ كما فى المنحة وابن سعد ٣/ ٣٩٨ و٣٧/٨ والطبرانى ٢٤/٩و٢٥و٢١٧/١٢ والحاكم ١٩٠/٣ وأبى نعيم ١٠٥/١ والبيهقى ٧٠/٤:

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون . فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال: « **وما يدريك** » قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك . فقال رسول الله ﷺ: « **والله إنى لرسول الله وما أدرى ما يفعل بى** » فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « **الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون** » فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: « **مهلًا يا عمر** » ثم قال: « أبكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال: « **إنه مهما كان من العين والقلب**

فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » وعلى بن زيد ضعيف سيئ الحفظ .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى الشمائل للترمذى ص١٦٧و١٦٨ والنسائى ١٢/٤ وأحمد ٢٦٧/١ و١٧٣و١٧٤و٢٩٧ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٣ وعبد بن حميد ص٢٠٤ :

من طريق أبى الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله ﷺ : **« يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك »** فقالت : ما لى لا أبكى ورسول الله ﷺ يبكى فقال رسول الله ﷺ : **« إنى لست أبكى ولكنها رحمة »** ثم قال رسول الله ﷺ : **« المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ﷻ »** . والسياق للنسائى .

والحديث حسنه الحافظ فى زوائد مسند البزار وقد عزاه إلى النسائى فى الكبرى . علمًا بأنه فى الصغرى . فبان بذلك أنه ليس على شرطه بل زد على ذلك أنه شرط فى كتابه السابق أن يجرد ما تفرد به البزار عن الستة وأحمد . وهذا الحديث أيضًا عند أحمد فلم يصب فى ذكره فى كتابه كما لم يصب الهيثمى بذكره إياه أيضًا فى كتابه .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ورواية أبى الأحوص عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه الثورى عند أحمد وغيره والثورى ممن روى عنه قبل الاختلاط فالحديث على ذلك صحيح لا حسن كما قال الحافظ .

٥٩/١٦٨٤- وأما حديث قرظة بن كعب:

فرواه النسائى ١٣٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/١٧و٣٩/١٩ وابن قانع فى الصحابة ٣٦٥/٢و٣٦٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٣٥٩/٤و٢٣٦٠ وابن أبى شيبة ٢٦٨/٣ :

من طريق شريك وزكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت أذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس » . والسياق للنسائى وذكر الحديث المزى فى التهذيب ٥٦٥/٢٣ وعزاه بإسناده إلى النسائى زائدًا فيه **« والبكاء فى غير نياحة »** وهذه

الزيادة مذكورة فى الحديث عند بقية من خرج الحديث ممن تقدم .

والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ١٩/٣ وذكر أن رجاله رجال الصحيح وهو كما قال علمًا بأنه تابع شريكًا وزكريا إسرائيل إلا أنى لم أجد لأبى إسحاق تصريحًا .

١٦٨٥/٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سلمة بن عبد الأزرق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير .

*** أما رواية سلمة عنه:**

ففى النسائى ١٩/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ و٥٠٦ وأحمد ٢٨٣/٢ و٣٣٣ و٤٠٨ والطيالسى ١٥٨/١ و١٥٩ وأبى يعلى ٤٥/٦ وابن أبى شيبة ١٧٠/٣ و٢٦٨ وابن حبان ٦٣/٥ والبيهقى ٧٠/٤ وعبد الرزاق ٥٥٣/٣ وعبد بن حميد ص٤٢٠ والطيالسى ص٣٣٩ والحاكم ١/ ٣٨١:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة معها نساء يبكين فنهاهن عمر بن الخطاب فقال النبى ﷺ: « **دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب** » . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال وهيب بن خالد وابن جريج وعبد الرحيم بن سليمان ومعمر وعفان بن مسلم كما تقدم . خالفهم وكيع إذ رواه عن هشام كذلك إلا أنه أسقط سلمة من الإسناد وقوله مرجوح . خالف الجميع محمد بن بشر إذ قال عن هشام بإسناده وأبدل عمرو بن الأزرق عن سلمة بن الأزرق . وقد تابع أصحابه الرواية الأولى متابعة قاصرة إسماعيل بن جعفر إذ رواه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة كذلك وبعد تحرير ما تقدم وجدت ذلك للدارقطنى فى « العلل » ٢١/١١ و٢٢ إلا أنه زاد على ذلك أنه وقع عن وكيع زيادة على ما سبق وذلك أن محمد بن زياد الثلجى رواه عن وكيع وقال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة ووهم فى ذلك ، ورواه يزيد بن هارون عن شيخ عن هشام عن وهب عن أبى هريرة بإسقاط محمد وسلمة ورواه يزيد بن سنان وهو ضعيف عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة ووهمه فى ذلك ، وقد تابع هشام بن عروة ، ابن عجلان إلا أنه اختلف فيه عليه . فقال عنه ابن عيينة عن وهب عمن سمع أبا هريرة . وقال عنه داود العطار عن وهب عن أبى سعيد » هذا خلاصة ما زاده الدارقطنى ولله الحمد .

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٥٣/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: « **ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقى وكل لأجل بمقدار** » فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ حتى قبض فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله تبكى وتنهى عن البكاء؟ فقال: « إنما هى رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وإسماعيل هو المكى ضعيف وذكر البزار أنه تفرد به.

١٦٨٦/٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق ٥٦٣/٣:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبى ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدى النبى ﷺ فدمعت عيناه وبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عبرته قال النبى ﷺ: « **لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا** » قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبى ﷺ مقبلاً قال: « **إنى للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس** » فلما دنا دمعت فبكى رسول الله ﷺ » وإسناده صحيح.

١٦٨٧/٦٢- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه البخارى ١٥١/٣ ومسلم ٦٣٥/٢ وأبو داود ٤٩٢/٣ والنسائى ٢١/٤و٢٢ وابن ماجه ٥٠٦/١ وأحمد ٢٠٤/٥و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٧ وعبد الرزاق ٥٥١/٣ والحربى فى غريبه ٢٥٤/١و٨٦٨/٢ والبيهقى ٦٨/٤:

من طريق عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال: حدثنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: « أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أن ابنًا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** » . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها . فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . فرفع رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تقعقع قال حسبته أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى المشى أمام الجنازة

قال: وفى الباب عن أنس

١٦٨٨/٦٣- وحديثه .

رواه الترمذى ٣/٣٢٢ وابن ماجه ١/٤٧٥ والترمذى أيضًا فى العلل الكبير ص١٤٤ :

من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يونس فرفعه عنه محمد بن بكر البرسانى وخالفه غيره إذ أرسله فلم يذكر أنسا قال البخارى: « هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر . وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » . قال الزهرى: « وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة قال محمد: هذا أصح » . اهـ يعنى بذلك أن الروايات عن يونس جاءت على سبيل الوصل والإرسال وممن جعله عنه من مسند ابن عمر موقوفًا .

قوله: بَاب (٢٨) ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قال: وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة

١٦٨٩/٦٤- أما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو داود ٢/٥٢٢ والترمذى ٣/٣٤٠و٣٤١ والنسائى ٤/٥٦و٥٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٥ وأحمد ٤/٢٤٧و٢٤٩و٢٥٢ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٨٤و٣٨٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٤ والطيالسى ص٩٦ والطحاوى ١/٥٠٨ وابن حبان ٥/٢٢ والطبرانى ٢٠/ ٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧/١٣٤ والحاكم ١/٣٥٥والبيهقى ٤/٨ وابن أبى شيبة ٣/ ١٩٩و٢٠٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ١/٣٠٨:

من طريق يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله والمغيرة أخيه وفضالة والسياق ليونس عن زياد بن جبير عن أبيه جبيرعن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **الراكب يمشى خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وعن يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يونس وسعيد والمغيرة .

أما الخلاف فيه على يونس فذلك فى الرفع والوقف، فرفعه عنه عبد الله بن بكر المزنى كما فى الكبير للطبرانى . ووقفه الثورى من رواية أبى نعيم عن الثورى . وخالف أبا نعيم قبيصة حيث رواه عن الثورى شاكًا فى رفعه وأبو نعيم أقوى من قبيصة . خالف المزنى خالد بن عبد الله الطحان وغيره إذ وقفوه وبعضهم قال وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه رفعه إلى النبى ﷺ وأولى هذه الرواية عن يونس الوقف .

وأما الخلاف فيه على سعيد وأخيه فذلك فى ذكر جبير بن حية من إسقاطه . فزاده عنه خالد بن الحارث ووكيع وبشر بن السرى وبشر بن آدم . وأسقطه عنه روح بن عبادة وعبد الواحد بن واصل . وأما إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله فقال عنه عبد العزيز بن رفيع على الشك فى إسقاط من ذكره . والصواب رواية من زاد لا سيما وقد وافقهم على ذلك من رفعه عن يونس .

وأما فضالة فلم أره قال عن زياد عن أبيه عن المغيرة لا أراه عنه إلا مرفوعًا . إلا بالشك كما عند الطيالسى . وأولى هذه الروايات الوقف .

*** تنبيه:**

وقع فى الكبير للطبرانى «عبد الله بن بكير» صوابه: «بكر» .

٦٥/١٦٨٩٠- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٢١/٣ والترمذى ٣٢٥/٣ والنسائى ٨٥/٤و٨٦ وأحمد ٩٠/٥و٩٥و٩٨ و٩٩و١٠٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٥/١ وابن أبى شيبة ٣/ ١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٢ عبد الرزاق ٤٥٣/٣ والبيهقى ٢٢/٤و٢٣ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٩:

من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على، ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى . فعقله رجل فركبه . فجعل يتوقص به . ونحن نتبعه . نسعى خلفه قال: فقال رجل من القوم: إن النبى ﷺ قال: «**كم من عذوق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح**» أو قال شعبة لأبى الدحداح .

وقد اختلف فى آخره أهو من رواية سماك عن جابر وهو قوله: «كم من عذقٍ» الحديث وذلك الخلاف على شعبة فأسقط الواسطة غندر وأثبت حجاج عن شعبة كما عند أحمد لذا الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ذكر الوجهين . وغندر أثبت من حجاج لذا مسلم لم يلتفت إلى هذا الخلاف .

قوله: باب (٣٠) ما جاء في الإسراع بالجنازة

قال: وفى الباب عن أبى بكرة

١٦٩١/٦٦- وحديثه .

رواه أبو داود فى السنن ٥٢٤/٣ والنسائى ٤٢/٤و٤٣ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسى ص١٢٠ والبزار ١٢٩/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٧ وابن أبى شيبة ١٦٦/٣ وابن حبان ٢٠/٥ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقى ٢٢/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: « لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملًا » . والسياق لأبى داود .

والحديث صحيح عيينة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائى وقال أحمد ليس به بأس صالح الحديث . فما قاله الحافظ فى التقريب من كونه صدوق غير كاف فى ذلك ووالده كذلك .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى التكبير على الجنازة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس

١٦٩٢/٦٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وميمون بن مهران وعكرمة وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الطبرانى الكبير ١٧٢/١١ والأوسط ١٦٧/٢ :

من طريق بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى حدثنى نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعًا سبعًا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عزوجل » .

والحديث حسن إسناده الهيثمى ٣٥/٣ وفى ذلك نظر إذ بشر ذكر الحافظ فى اللسان ٣٥/٢ أن أهل الحديث تركوه لوقفه فى القرآن وذكر عنه أنه خرف حتى لا يعلم ما يقول وقد ضعفه أبو داود وغيره ووثقه الدارقطنى ومسلمة وقال البرقانى: ليس هو من شرط الصحيح .

وعلى أى يحتاج إلى متابعة لا سيما فى هذا المقام علمًا بأن الطبرانى حكى تفرد أبى

يوسف بالحديث عن نافع وانظر ترجمته فى الكامل . والمتن فيه من النكارة مالا يخفى .

ولعطاء سياق آخر عن ابن عباس .

عند الطبرانى فى الكبير ١١/١٦٠ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢٨٦ :

من طريق نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » ونافع قال فيه ابن معين : « ليس بثقة كذاب » وتركه أبو حاتم وغيره إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ١/٤٨٢ على إثبات التكبيرات الأربع وحجاج ضعيف .

*** وأما رواية ميمون بن مهران عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٦/١٢٩ والعقيلى ٤/٦٧ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٥١ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٦٧ والدارقطنى ٢/٧٢ :

من طريق محمد بن زياد الطحان وأبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « **كبرت الملائكة على آدم أربعًا** » ومحمد بن زياد قال فيه أحمد « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » وكذا قال فيه غيره بأنه كذاب وأما متابعة أبى المليح له فلا تصح إذ راويها عنه محمد بن معاوية وقد كذبه ابن معين كما تابعه أيضًا فرات بن سليمان عند الدارقطنى إلا أنه متروك كما قاله الدارقطنى مع أنه اختلف فيه عليه فقال عنه خنيس بن بكر بن خنيس ما تقدم خالفه زافر بن سليمان إذ قال عنه عن ميمون عن ابن عمر .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٣٣٤ وابن عدى ٧/٢٠ والبيهقى ٤/٣٧ :

من طريق يونس بن بكير عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « آخر جنازة صلى عليها النبى ﷺ كبر عليها أربعًا » قال الطبرانى .

« لم يرو هذا الحديث عن النضر أبى عمر إلا يونس بن بكير تفرد به عقبة بن مكرم ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز عامة الأئمة على تركه ؛ منهم ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخارى ، والنسائى ، وغيرهم ، وقد تفرد به كما تقدم عن الطبرانى .

* **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٦٥:

من طريق همام قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعًا وكبر خمسًا وكبر سبعًا فما كبر إمامكم فكبروا» والحديث ضعيف إذ عامة رواية البصريين عن عطاء بعد التغير وهمام منهم.

١٦٩٣/٦٨- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه الهجرى وأبو سعد البقال والشيبانى وأبو يعفور.

* **أما رواية الهجرى عنه:**

فرواه ابن ماجه ٤٨٢/١ وأحمد ٣٥٣/٤و٣٨٣ والحميدى ٣١٣/٢و٣١٤ والطيالسى ص١١١ وابن أبى شيبة ١٨٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٢/٣ وعلى بن مسهر فى نسخته ص٥٦ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص٩٥والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤٣١/٥و٤٤٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٩ وابن جميع فى معجمه ص١٩٢وابن عدى فى الكامل ١/ ٢١٣ والبيهقى ٣٥/٤و٣٦ والحاكم ٣٦٠/١ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢٢٤/٢ و٣٢٠:

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن الهجرى قال: صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعًا فمكث بعد الرابعة شيئًا. قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف. فسلم ثم قال: أكنتم ترون أنى مكبر خمسًا؟ قالوا: تخوفنا ذلك قال: لم أكن لأفعل. ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم». والسياق لابن ماجه.

والهجرى هو إبراهيم بن مسلم ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وغيرهم.

* **تنبيه:**

وقع عند عبد الرزاق: «عن أبى إسحاق الهجرى» صوابه: «إبراهيم بن مسلم كما عند الحميدي».

* **وأما رواية أبى سعد البقال عنه:**

ففى مسند ابن أبى أوفى تصنيف ابن صاعد ص١٢٩و١٣١ وابن عدى ٢٨٦/٤:

من طريق الحمانى عن سعيد بن أبى سعد قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه

برنس من خز أدكن وصلى على جنازة وكبر عليها أربعًا ثم مكث قليلاً ثم سلم فقال: أكنتم ترون أني أكبر خمسًا؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» وأبو سعد هو سعيد بن أبى سعد ضعيف.

*** وأما رواية الشيبانى عنه:**

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٣٢٠/٢:

من طريق أبان بن أبى الخصيب قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى أنه كبر على جنازة أربعًا ثم مكث هنية ثم انصرف فقال: أترونى كنت أكبر خمسًا ما كنت أفعل هكذا رأيت النبى ﷺ كان يفعل كان يكبر أربعًا» وأبان لا أعلم حاله وبقية الرواة ثقات والشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ثقة حافظ ويعتبر هذا الإسناد صحيح إن صح توثيق أبان.

*** وأما رواية أبى يعفور عنه:**

ففى البيهقى ٣٥/٤:

من طريق السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسًا قالوا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا» والسرى بن يحيى بن أخى هناد بن السرى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٢/٨ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨٥/٤ قال فيه ابن أبى حاتم: «لم يقض لنا السماع منه وكتب إلينا بشىء من حديثه وكان صدوقًا». اهـ ففى هذا ما يدل على ثقته وكونه شيخ ابن أبى حاتم على سبيل المكاتبة. وأبو يعفور هو الكبير واقد ويقال وقدان سمع ابن أبى أوفى وقبيصة هو ابن عقبة ثقة. وهذا أحسن إسناد لحديث ابن أبى أوفى ويصح الحديث من هذه الطريق.

٦٩/١٦٩٤- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه سعيد بن ميناء وأبو الزبير وعطاء.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٢٠٢/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣و٣٦٣ وابن أبى شيبة ١٨٣/٣ والطحاوى ٤٩٤/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤٤/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٢:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعًا» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٨٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٦/٤ وأحمد ٣٣٦/٣و٣٣٧ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٣ وابن عدى فى الكامل ١٤٧/٤ و١٢٣/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير الذكر والأنثى أربعًا»** . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم» . اهـ . والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أجل ابن لهيعة والأمر كما قال زد على ذلك تدليس أبى الزبير . إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند ابن عدى ١٢٣/٦ :

من طريق شعبة عن أبى الزبير عن جابر فى عدد التكبيرات فحسب . إلا أن السند إلى شعبة لا يصح كما ذكر ذلك ابن عدى . فصح ما قاله الطبرانى من تفرد ابن لهيعة بالسند . ومع ذكر ابن عدى ما تقدم من متابعة شعبة ذكر أن ابن لهيعة تفرد بالحديث .

*** وأما رواية عطاء:**

ففى الطحاوى ٤٨٣/١ :

من طريق سويد أبى حاتم قال: حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله «أن الرسول ﷺ كبر أربعًا» وسويد هو ابن إبراهيم ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع عند الطحاوى: «أبو حازم» صوابه ما تقدم كما فى ترجمة قتادة من تهذيب المزى .

ولعطاء سياق آخر .

فى ابن عدى ١٤٢/٦ :

من طريق محمد المكى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرء قد شهد بدرًا والشجرة كبر عليه تسعًا، فإذا أتى به قد شهد بدرًا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرًا كبر عليه سبعًا، وإذا أتى بالمرء لم يشهد بدرًا ولا الشجرة كبر عليه أربعًا» ومحمد المكى تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

١٦٩٥/٧٠- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٨٨/٤ والنسائى ٨٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٢٣٩ و٢٤٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٧٨/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٣و٢٣٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٤/١ والطحاوى فى المشكل ٧٦/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن المنذر ٣٩٧/٥ وابن حبان ٣٤/٥ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٣ وأبو يعلى ٤٤١/١ والبخارى فى تاريخه الصغير ٤٢/١:

من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد. فسأل عنه. فقالوا: فلانة قال: فعرفها وقال: «**ألا آذنتمونى بها**» قالوا: كنت قائلاً صائما. فكرهنا أن نؤذيك قال: «**فلا تفعلوا. لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه له رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا**».

والسياق لابن ماجه، وقد أعله البخارى فى التاريخ الصغير بقوله: «فإن صح أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة فى عهد أبى بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد». اهـ وهذا قول موسى بن عقبة حيث ذكر هذا عنه البخارى فى المصدر السابق٣٤/١ وأن يزيد ممن استشهد فى اليمامة، وقد اختلف فى إسناده على خارجة فقال عنه عثمان ما تقدم. خالفه عبيد الله بن مقسم وهو ثقة إذ قال عن خارجة عن أبيه فجعله من مسند زيد وقد صوب أبو حاتم رواية عثمان إذ قال: «حديث عثمان بن حكيم أشبه، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك. وهذا يزيد ين ثابت أخو زيد بن ثابت». اهـ. العلل لابن أبى حاتم٣٥٩/١.

أقول فى السند إلى عبيد الله نظر إذ هو من طريق مخرمة عن أبيه عنه.

*** تنبيه:**

وقع فى علل ابن أبى حاتم «على بن حكيم» صوابه: «عثمان كما وقع عند ابن أبى شيبة «عبد الله بن حكيم» صوابه: «عثمان ووقع عبد الطحاوي» عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن زيد» صوابه: «يزيد» ووقع فى المتن «قلابة» صوابه: «فلانة».

١٦٩٦/٧١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو غالب وعطاء والحسن وعبد الوهاب بن بخت وسعيد بن ميسرة.

* **أما رواية أبى غالب عنه:**

ففى أبى داود ٥٣٣/٣ والترمذى ٣٤٣/٣ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وابن عدى ٤٩/٧:

من طريق عبد الوارث وغيره عن نافع أبى غالب قال: كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان قالوا: هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: «نعم» الحديث وهو مطول فيه قصة حنين والسياق لأبى داود.

وإسناده حسن أبو غالب مختلف فيه وثقه الدارقطنى فى رواية وقال ابن معين صالح الحديث. وقال ابن سعد منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الحافظ فى التقريب صدوق.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٣٤٣/١و٣٤٤ وهو فى المسند٦/٤و٧ وابن سعد ١٤٠/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨/١.

من طريق عبد الله بن نمير الهمدانى عن عطاء بن عجلان عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعًا». والسياق لابن سعد وعطاء بن عجلان كذبه بعضهم. وقد وقع مصرحًا به عند ابن سعد وابن شبة وأهمل نسبه عند أبى يعلى إذ فيه عن عطاء فقط والراوى عنه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك فبناء على كون عطاء هو ابن أبى رباح لكون العرزمى يروى عنه فلا يصح السند إليه ثم وجدت فى هامش المسند أن عطاء هو ابن عجلان فزال الإبهام.

وعلى أى فقد قال الحافظ فى المصدر السابق إسناده واه.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الحاكم ٣٨٥/١ والدارقطنى ٧١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا وكبر أبو بكر على النبى ﷺ أربعًا وكبر عمر على أبى بكر أربعًا وكبر صهيب على عمر أربعًا وكبر الحسن على على أربعًا وكبر الحسين على الحسن أربعًا » .

والحديث وإن كان موقوفًا فإن أوله لا يقال بالرأى لأنه أمر غيبى .

والحديث ضعيف مبارك ضعيف لشدة تدليسه وغير ذلك .

*** وأما رواية عبد الوهاب بن بخت عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١/٢٠٣ :

من طريق معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت عن أنس قال: « كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعًا » وفيه أحمد بن هارون بن موسى بن هارون كذاب له نسخ موضوعة وهو شيخ ابن عدى .

*** وأما رواية سعيد بن ميسرة:**

ففى العلم لأبى خيثمة ص١٤٩ وابن عدى ٣/٣٨٨ :

من طريق محمد بن جعفر الوركانى ثنا سعيد بن ميسرة البكرى عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليه أربعًا » وابن ميسرة قال فيه البخارى منكر الحديث .

قوله: باب (٣٨) ما جاء فى الصلاة على الميت

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبى قتادة وعوف بن مالك وجابر

١٦٩٧/٧٢- أما حديث عبد الرحمن:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير المفقود منه ص١٦١ والشاشى فى مسنده ١/٢٨٣ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ١/٣٥٨ و٣٥٩ والطحاوى فى المشكل ٢/٤٣٠ :

من طريق أبى حمزة الثمالى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان النبى ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: **« اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا**

فتوفه على الإيمان » . والسياق لابن جرير والحديث ضعيف أبو حمزة هو ثابت بن أبى صفية وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال ذلك الدارقطنى فى المصدر السابق .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار ٢٥٤/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٥٠/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٧٠/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٢٦/٧ :

من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ فى هذا الدعاء: « **اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يحيى فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو .

فقال محمد بن يعقوب ما تقدم وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة ابن أبى ليلى إذ قال عن ابن أبى نجيح عن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى ليلى فى وصله وإرساله فوصله عنه عقبة بن خالد . خالفه وكيع إذ أرسله وقال عن ابن أبى ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبى سلمة قال: « كان النبى ﷺ يقول فى الصلاة على الجنازة . فذكره وهذا الخلط من ابن أبى ليلى إذ هو سيئ الحفظ فما أغنت عنه هذه المتابعة ، خالف محمد بن يعقوب . حرب بن شداد وهشام الدستوائى وهذه رواية القطان وأبو أسامة ويزيد بن زريع عن هشام وله رواية أخرى تأتى . وعاصم ولعله الأحول إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن عده من البصريين قالوا عن يحيى عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ . تابعهم أبان العطار إلا أن أبانًا حينًا يرفعه بهذا الإسناد وحينًا يرسله .

واختلف على الأوزاعى فرواه عنه يحيى بن عبد الله البابلتى والوليد بن مسلم والعباس بن الوليد العذرى عن أبيه وهقل بن زياد والمعافى بن عمران . كما تقدم خالفهم محمد بن كثير وشعيب بن إسحاق وهقل بن زياد فى رواية أخرى وأبو المغيرة إذ قالوا عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة إذ سلكوا الجادة والرواية السابقة أرجح . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائى من رواية مسلم بن إبراهيم عن الدستوائى .

وذكر الدارقطنى أن بعضهم قال عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مرسلاً .

خالف الجميع فى يحيى عكرمة بن عمار إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة .

وهذه الرواية ضعفها الترمذى فى الجامع .

خالف جميع من تقدم أيضًا فى يحيى همام بن يحيى إذ قال عنه عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبى قتادة فجعل الحديث من مسند أبى قتادة .

خالف جميع من تقدم فى يحيى معمر وعلى بن المبارك ورواية ثالثة عن الدستوائى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة مرسلاً .

وكما اختلف فيه على يحيى . اختلف فيه على أبى سلمة بن عبدالرحمن .

فجعله عنه ابن أبى نجيح من مسند عبدالرحمن بن عوف وتابعه على ذلك أبو إبراهيم الأشهلى خالفه محمد بن إبراهيم وعمران بن أبى أنس وبعض من رواه عن يحيى بن أبى كثير إذ قالوا عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث من مسند عبدالرحمن بن عوف لا يصح إذ أبو سلمة لا سماع له من أبيه مع عدم صحة السند إليه وأصح الروايات للحديث رواية الشاميين عن يحيى بن أبى كثير وكذا الرواية المشهورة عن الأوزاعى . مع أن أبا إبراهيم مجهول . وهذا ما قرره البخارى كما ذكره عنه الترمذى . كما أن الدارقطنى صحح هذه الطريق وصحح الدارقطنى وأبو حاتم الرواية المرسلة عن يحيى بن أبى كثير وهى رواية على بن المبارك ومعمر وهشام .

١٦٩٨/٧٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير .

*** أما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٨٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٤ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٩/٢و٤٣٠ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقى ٤١/٤ :

من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت كان يقول: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** » . والسياق للنسائى .

وعكرمة ضعيف فى يحيى وإن روى مسلم لبعض مروياته فى صحيحه بهذا الإسناد فقد قال أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن ابن أبى كثير» . اهـ . وقال أيضًا: «أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ضعاف ليس بصحاح» . اهـ . وقال ابن المدينى:

« أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها » . اهـ . وقال البخارى : « مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير لم يكن عنده كتاب » . اهـ . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال : « ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال فى موضع آخر : « سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبى كثير أعنى من أعلاهم فى يحيى فقال : هشام الدستوائى والأوزاعى قلت ومعمر قال : لا قلت : عكرمة بن عمار ؟ قال : عكرمة مضطرب الحديث ، قال يحيى : أعلمهم به ملازم بن عمرو » . اهـ وقال النسائى : « ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ وقال أبو حاتم : « فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط » . اهـ . ذكر هذا كله المزى فى ترجمة عكرمة من التهذيب .

وإنما أطلت ذلك لأنه قد يغتر بعض المعاصرين بأن يقول يضعف أسانيد خرجها صاحب الصحيح إذ هذه المقالة قد شاعت من جهال بهذا الفن على من قبلنا فكذلك سوف تشاع علينا لسنة إلهية . وحين كنت ببلد الله الحرام منذ عشرين عاما سألت شيخنا الحافظ الأوحد عبد الله بن محمد الدويش عن حديث عائشة فى الدعاء عند القيام من الليل وهو فى مسلم بهذا الإسناد وقلت له إن بعض أهل العلم ضعفه فلم يرد إلى جوابًا إلا أن العجب منه أنه ساق إسناد الحديث من عند شيخ مسلم فى الحال فرحمة الله تغشاه إلى يوم يبعثون .

وعلى أى حديث الباب ضعيف وقد ضعفه الترمذى بقوله : « وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهم فى الحديث » . اهـ .

*** وأما رواية عروة عنها :**

ففى أبى يعلى ٣٩٩/٤ والطبرانى فى الدعاء له ٣٥٧/٣ والأوسط ٣١٦/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٥/١ :

من طريق عاصم بن هلال قال : حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « **اللهم اغفرله وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال تفرد به : زكريا بن

يحيى » . اهـ . وعاصم قال فيه الحافظ فى المطالب: « مختلف فيه » . اهـ . واختار فى التقريب ضعفه إذ قال فيه: « فيه لين » . اهـ .

١٦٩٩/٧٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٨٦ وأحمد ١٧٠/٤و٢٢٩/٥و٣٠٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٢٧/٢و٤٢٨ والطبرانى فى الدعاء ١٣٥١/٣ والبيهقى ٤١/٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٢/١:

من طريق همام قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على ميت قال: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا** » . والسياق لابن جرير .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكر ذلك فى هذا الباب فى حديث عبد الرحمن بن عوف وأن رواية همام هذه مرجوحة عن يحيى واغتر بها مخرج كتاب الطحاوى إذ حكم على الحديث بالصحة .

١٧٠٠/٧٥- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه مسلم ٦٦٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٦٤٢/١ والصغرى ٧٣/٤و٧٤ والترمذى ٣٣٦/٣ وابن ماجه ٤٨١/١ وأحمد ٢٣/٦ والطيالسى ص١٣٤ والرويانى ٣٩٠/١و٣٩٤ وابن الجارود ص١٨٩ وابن أبى شيبة ١٧٦/٣و١٢٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٦٨ و١٦٩ وابن المنذر فى الأوسط ٤٤١/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٨ والأوسط ١٠١/٢ والدعاء له ١٣٤٦/٣و١٣٤٧و١٣٤٨ ومسند الشاميين ٣٤٥/٢و١٨٢/٣ والبيهقى ٤٠/٤ وابن حبان ٣١/٥:

من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والسياق لحبيب كلاهما عن جبير بن نفير . سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « **اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** » قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه معاوية بن صالح ما تقدم، خالفه أبو بكر بن أبى مريم وعصمة بن راشد فأسقطا جبير بن نفير من الإسناد والصواب رواية معاوية إذ ابن أبى مريم ضعيف والراوى عنه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما أن الراوى عن عصمة فرج بن فضالة أيضًا .

١٧٠١/٧٦- وأما حديث جابر:

فلم أره إلا فى دعائه عليه الصلاة والسلام بعد موته لمن كان حيًا .

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٢/٣ قال .

حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت: يا رسول الله استغفر لى فسكت عنى فقلت: يا رسول الله إن سفيان بن عيينة حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أنك ما سألت شيئًا قط فقلت لا فتبسم فى وجهى وقال: « اللهم اغفر له » .

*** تنبيه:**

إن أريد بجابر أنه ابن عبد الله فحديثه كما تقدم وإن أريد به ابن عتيك فحديثه فى أوسط الطبرانى كما فى المجمع ٣٢/٣ و٣٣ وقد ضعفه بيحى بن عبد الملك النوفلى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أم شريك

١٧٠٢/٧٧- وحديثها:

رواه ابن ماجه ٤٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥ :

من طريق حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب: حدثتنى أم شريك الأنصارية، قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » . والسياق لابن ماجه .

وحماد بن جعفر منكر الحديث كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه مرزوق أبو عبد الله الشامى وهو صدوق وقد اختلف فيه عليه فقال عنه حماد بن بشير وهو ضعيف جدًا عن شهر بن حوشب عن أم شريك، وقال محمد بن حمران وعبد الواحد بن واصل عنه عن حماد بن جعفر عن شهر به فرجع الحديث إلى حماد . وشهر معروف بالضعف فالحديث

ضعيف جدًا لذلك وحكى الترمذى فى علله الكبير ص١٤٥ عن البخارى تضعيف الحديث .

* تنبيه :

وقع فى الكامل : « مرزوق وأبو عبد الله الشامي » وهو غلط صوابه : « مرزوق أبو عبد الله » .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

قال : وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبى هريرة وميمونة زوج النبى ﷺ

٧٨/١٧٠٣- أما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذى ٣٣٩/٣ والنسائى ٧٥/٤ وأحمد ٣٢/٦و٤٠ و٩٧و٢٣١ وإسحاق ٧٢٣/٢ وأبو يعلى ٢٥٧/٤و٤٠٢و٤٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٢/١ وابن حبان ٣٣/٥ والطحاوى ٢٤٢/١و ٢٤٣ و٢٤٤ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٣٩٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٤/٦و١٤٥ والبيهقى ٣٠/٤ :

من طريق أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة . كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »** . والسياق لمسلم . وحكى الترمذى أن بعضهم وقفه .

٧٩/١٧٠٤- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه إسحاق فى مسنده ٢٥١/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٤٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/١ :

من طريق أبان بن صمعة حدثنا محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة قالت : كنا فى بيت عائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال : **« ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جىء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة » فيقال لهم : « أدخلوا الجنة فيقولون : أندخل ولم يدخل أبوانا فقال لهم : فلا أدرى فى الثانية أدخلوا الجنة وأبواكم قال فذلك قوله ﷻ : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ قال : « نفعة الآباء شفاعة أولادهم »** . والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقال عنه أبان ما تقدم خالفه هشام الستوائى إلا أنه اختلف فيه على هشام فقال عنه أبو خالد الأحمر عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال عنه يزيد بن هارون عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على

عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ» وأولى هذه الروايات عن ابن سيرين هذه فالحديث ضعيف أبان تغير لذا شك هنا فى الإسناد إذ قال حبيبة أو أم حبيبة ومن روى عنه هذا الحديث لا يعلم أكان قبل الاختلاط أم بعده وقد خالف أبانًا أيضًا هشام بن حسان إذ قال عن ابن سيرين حدثتنى امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبى ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبى ﷺ الحديث وهذه رواية يزيد بن هارون عن هشام . وقال أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبى هريرة» ذكر ذلك البخارى فى التاريخ فبان بهذا غلط أبان بن صمعة ووهمه .

٨٠/١٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٤٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٧/٥وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٤/٣ والطحاوى ٢٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٦ والدارقطنى فى العلل ٩٧/١٠ :

من طريق شعبة وشيبان والسياق لشيبان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له**» . والسياق لابن المنذر .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه عفان بن مسلم مرة ووقفه أخرى وأما عثمان بن عمر وابن فضيل فوقفاه عنه .

وأما شيبان فوقع اختلاف فى سياق المتن عنه فساقه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم مرفوعًا كما عند ابن المنذر من طريق ابن أبى شيبة . إلا أن ما فى المصنف من هذه الطريق موقوف علمًا بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر رواية شيبان مرفوعة .

والدارقطنى حين ذكر الخلاف السابق لم يرجح والظاهر ترجيح رواية الرفع إذ لم يختلف فيه على من رفعه . والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه .

٨١/١٧٠٦- وأما حديث ميمونة:

فرواه النسائى ٧٦/٢٣ وأحمد ٣٣١/٦و٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣ :

من طريق الحكم قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا الصفوف ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح: حدثنى عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: أخبرنى النبى ﷺ

قال: « ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح من أى مسند هو وغير ذلك .

فقال عنه الحكم ما تقدم . خالف الحكم القاسم بن مطيب إذ قال عن أبى المليح حدثنى سليط أخو ميمونة . فجعل شيخ أبى المليح والد عبد الله بن سليط والمشهور كونه من رواية عبد الله بن سليط وأبو المليح المشهور أنه يروى عن عبد الله لا سليط . إلا أن الرواية السابقة عن الحكم لم تتحد فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عن أبى المليح عن عبد الله بن سليط عن أبيه سليط عن ميمونة . والحكم ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٣٧/٢ ولم يذكرا فيه، شيئًا وأما القاسم فوثقه الدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ ووصفه الحافظ فى التقريب بأن فيه لين وتبع فى ذلك ابن حبان والصواب قول الدارقطنى .

خالف من تقدم مبشر بن أبى المليح عن أبيه عن ابن عمر رفعه وقد تابع مبشرًا الفضل بن سويد . فجعلاه من مسند ابن عمر ومبشر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٠٧/٧ والبخارى فى التاريخ خالف جميع من تقدم صالح بن هلال إذ قال عن أبى المليح عن أبيه . وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٥/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٩٣/٤ ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً . وأولى هؤلاء عن أبى المليح القاسم بن مطيب إلا أن فى روايته ما تقدم .

قوله: باب (٤٥) ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قال: وفى الباب عن سمرة

٨٢/١٧٠٧- وحديثه .

رواه البخارى ٢٠١/٣ ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٣٦/٣ والترمذى ٣٤٤/٣ والنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١٤/٥و١٩ وابن الجارود ص١٩٠والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/١ وابن أبى شيبة ١٩٥/٣ وعبد الرزاق ٤٦٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤١٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٧/٢ والبيهقى ٣٣/٤و٤٤ :

من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب ﷺ قال صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها » . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

٨٣/١٧٠٩- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٩٨/٣ و٤٩٩و٥٠٠ والترمذى ٣٢٦/٣ وأحمد ١٢٨/٣ وعبد بن حميد ص٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١١٦/٤وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٢و١٧٦ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٠٢و ٥٠٣ والمشكل ٤٣٥/٢ و٤٣٩:

من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد . فوقف عليه فرآه قد مثل به . فقال: « **لولا أن تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها** » قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها . فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه . وإذا مدت على رجليه بدا رأسه: فكثر القتلى وقلت الثياب . قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد . ثم يدفنون فى قبر واحد . فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: « **أيهم أكثر قرآنا** » فيقدمه إلى القبلة . قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى . فقال عنه أسامة بن زيد ما تقدم . خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . خالفه معمر إذ قال عنه عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن جابر كما فى مصنف عبدالرزاق ٥٤٠/٣، خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة رفعه . كما عند أبى يعلى ١٢٦/٣ خالفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما فى علل ابن أبى حاتم٣٥٢/١ وضعف هذه الرواية أبو حاتم إذ وصف الأنصارى بالاضطراب . خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن جابر فأرسله كما فى الصحيح ٢١٢/٣ خالفهم سليمان بن كثير إذ قال عنه حدثنى من سمع جابرًا ﷺ كما فى المصدر السابق .

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الليث كما نقل ذلك الترمذى عن البخارى فى جامعه واعتمد ذلك البخارى فى صحيحه .

*** وأما رواية أسامة:**

فقد تفرد بها ولم يتابع كما قال ذلك الترمذى فى الجامع والدارقطنى فى الأفراد

والمعلوم أنه خفيف الضبط فكيف إذا خالف بمن يعتبر من أوثق الناس عن الزهرى . إنما يبقى السؤال كيف قدم البخارى رواية الليث على معمر علمًا بأن بعضهم يقدم معمرًا ويجعله من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى الصلاة على القبر

قال: وفى الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وأبى قتادة وسهل بن حنيف

١٧٠٩/٨٤- أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقتادة .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ٦٥٩/٢ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٠/٣و١٥٠ وأبو يعلى ٣٩١/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤١٢/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٧/٢ والمؤتلف ٦٠٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٥ والبيهقى ٤٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٢/٤و١٣٨/٥ والترمذى فى العلل ص١٤٦ :

من طريق حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس « أن النبى ﷺ صلى على قبر » . والسياق لمسلم .

وقد رواه صالح بن رستم عن ثابت بأطول من هذا كما عند أحمد وغيره وصالح ضعيف .

وقد اختلف فيه على ثابت وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم خالفه معمر إذ قال عن ثابت عن أبى رافع كما عند عبد الرزاق ٥١٧/٣ ومعمر ضعيف فى ثابت فكيف إن خالف . خالف من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وهى رواية عن حماد وجوز البيهقى صحة الوجهين المرفوعين والأمر كما قال إذ روى حماد بن زيد الوجهين وفيه زيادة بسط يأتى ذكرها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب ثم بعد ذكر ما تقدم وجدت فى علل المصنف نقلاً عن البخارى تحسينه الوجهين .

وفى الهامش نقل عن الدارقطنى تقديمه لرواية من جعل الحديث من مسند أبى هريرة وهم حسب قوله يونس بن عبيد والحمادان .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ٤/١٣٤:

من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس «كانت امرأة سوداء تقم المسجد فمرضت فقال النبى ﷺ: «**إن ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنونى بها**». قال: فماتت قال فخرجوا بها ليلاً فسأل عنها النبى ﷺ بعد أيام فقالوا: ماتت فدفناها. فقال: «**لم لم تؤذنونى بها؟**» قالوا: كرهنا أن نشق عليك، قال: فصلى النبى ﷺ بأصحابه عليها أربعًا» وابن محرر ضعفه غير واحد.

٨٥/١٧١٠- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن ماجه ١/٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٦/٤٦٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٤٨:

من طريق محمد بن حميد الرازى ثنا مهران بن أبى عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: «**قبر من هذا**» فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد فقال: «**أفلا آذنتموني**» فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال: «**فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم**» قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه». والسياق للبيهقى.

والرازى متروك وشيخه مختلف فيه وكذا أبو سنان فما قاله فى الزوائد ١/٢٧١ إسناده حسن ليس حسن.

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى «عن علقمة بن بريدة عن بريدة عن أبيه» والصواب ما تقدم.

٨٦/١٧١١- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧.

٨٧/١٧١٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو رافع ومحمد بن زياد.

*** أما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البخارى ٣/٢٠٤و٢٠٥ ومسلم ٢/٦٥٩ وأبى داود ٣/٥٤١ وابن ماجه ١/٤٨٩

وأحمد ٣٥٣/٢و٣٨٨ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٢/١ وأبى يعلى ٥٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٣/١ والمشكل ٧٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/ ٣٧و٣٨ وابن حبان ٣٤/٥و٣٥ والبيهقى ٤٧/٤ وإسحاق ١١٩/١ والدارقطنى فى العلل ٢٠٣/١١ وابن خزيمة ٢٧٢/٢:

من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد والسياق لابن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلاً كان يلتقط الأذى من المسجد ففقده النبى ﷺ فقال: «**ما فعل فلان ؟**» قالوا: مات، قال: «**هلا كنتم آذنتمونى به**» فكأنهم استخفوا شأنه قال لأصحابه: «**انطلقوا فدلونى على قبره**» فذهب فصلى عليه ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي**» . والسياق لابن حبان إذ هو أتم ورواية حماد بن زيد فى مسلم بمثلها إلا أن ابن زيد قال امرأة .

وقد اختلف فى إسناد الحديث وفى الزيادة فى آخره .

وأما الخلاف فى إسناده فذاك على ثابت وعلى حماد بن زيد أما الخلاف فيه على ثابت فتقدم فى هذا الباب فى حديث أنس وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد .

وحماد بن سلمة فذلك فى الزيادة فى آخر المتن فرواه عن ابن زيد بذكر هذه الزيادة فى الحديث أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى كما فى مسلم، والطيالسى كما فى مسنده، والحمانى كما فى الطحاوى . ولوين وقراد عند الدارقطنى . إذ رووه عنه بهذه الزيادة، خالفهم عفان بن مسلم وعارم وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب ويونس المؤدب إذ رووه عنه فاصلين هذه الزيادة كونها من قول ثابت زادالدارقطنى مع من تقدم أبا الربيع والموجود عنه كما فى مسلم ذكرها . ومال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من جعلها من قول ثابت إلا أنه لم يستوعب من زادها فى الحديث ممن جعلها من قول ثابت والظاهر من صنيع مسلم عدم الإدراج .

وعلى أى من زادها لهم قوة اعتبار وقد رجح الحافظ فى الفتح كونها مدرجة تبعًا للدارقطنى ومال إلى هذا البيهقى .

وأما حماد بن سلمة فيفهم من كلام الدارقطنى فى العلل أن الذى زادها عنه أبو عمر الضرير وأنه انفرد بها وليس الأمر كما قال بل تابعه هدبة بن خالد عند أبى يعلى وغيره .

* **وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٣٨/٥:

من طريق عمرو بن حكام ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة «أن النبى ﷺ صلى على قبر».

وعمرو ضعفه ابن المدينى وتركه أحمد.

٨٨/١٧١٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٤٤/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٤٠/٣ ومسنده كما فى المطالب ٣٤٧/١ وعبد بن حميد كما فى المطالب ٣٤٧/١.

من طريق الدراوردى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بقبر حديث قال: «**ما هذا القبر؟**» قالوا قبر فلانة قال ﷺ: «**فهلا آذنتموني**» قالوا: كنت نائما فكرهنا أن نوقضك قال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم فصف عليها صفًا**». والسياق لابن أبى شيبة. قال الحافظ: «إسناده حسن» وكذا قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه.

٨٩/١٧١٤- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٩/٤:

من طريق الدراوردى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور ﷺ وكبر عليه أربع تكبيرات» ويحيى لم أر من ذكره إلا ابن حبان فى «الثقات» ٤٧٥/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٨٥/٨ ولم يذكره بجرح أو تعديل.

٩٠/١٧١٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ٦٣/١ ومصنفه ٢٤٠/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٨ وعبد الرزاق ٥١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٦ والبيهقى ٤٨/٤ ومالك فى الموطأ ٢٢٧/١ والطحاوى ٤٩٤/١:

من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالى فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أحضرت فآذنوني**» فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقضوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها قالوا: يا

رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعًا » . والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى إلا أنه تابعه الأوزاعى عند الحارث لكن السند لا يصح إلى الأوزاعى فيه محمد بن مصعب متكلم فيه مع أن الأوزاعى قال عن الزهرى أخبرنى رجال من أصحاب رسول الله . خالف الأوزاعى وسفيان، ابن جريج ومالك كما عند عبد الرزاق وغيره إذ أرسلوه وهذا أقوى ممن تقدم فى الزهرى، ثم بعد بيان الحكم السابق وجدت كلامًا لأبى حاتم فى العلل ١/١٦٣و٣٦٧ ونصه قال ابن أبى حاتم: « سألت أبى عن حديث رواه أبو سفيان الحميرى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبى ﷺ صلى على قبر . قال أبى هذا خطأ والصحيح حديث يونس وجماعة عن الزهرى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ بلا أبيه » . اهـ فوافق ما تقدم فللّه الحمد على منه وكرمه وتفضله على .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله

٩١/١٧١٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣/١١٦ ومسلم ٢/٦٥٦ وأبو داود ٣/٥٤٢ والترمذى ٣/٣٣٣ والنسائى ٤/٧٠ وابن ماجه ١/٤٩٠ وأحمد ٢/٢٨٠و٢٨١و٢٨٩و٣٧٩ و٤٧٩ والطيالسى ص٣٠٣ وأبو يعلى ٥/٣٦٠و٣٦٣ والحميدى ٢/٤٤٥ وابن أبى شيبة ٤/١٨٤ وعبد الرزاق ٣/٤٧٩ ومالك ١/٢٢٦وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/٣٥ و٣٦ وابن الجارود ص١٩٠ وابن حبان ٥/٣٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٥ والمشكل ١/٣٢٥ وابن عدي٦/ ٢٧٥ والدارقطنى فى العلل ٩/٣٥١ والبيهقى ٤/٤٩ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٥٣ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى بين الوصل والإرسال وفى شيوخه . وذلك أن عامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد الموصول إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قرن مع ابن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من قرن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط أبا سلمة ومنهم من قال عنه عن سعيد وأبى سلمة وأبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة . ومنهم من روى عن الزهرى الوجهين أعنى ذكر سعيد فحسب أو إقرانه مع أبى سلمة وزاد وجهًا ثالثًا هو الإرسال . ومنهم من لم يروه عن الزهرى إلا مرسلاً .

وعلى أى قد أعرض الدارقطنى عن هذا الخلاف أجمع وصوب من وصله عن الزهرى بدون أى خلاف . إلا أنه ضعف من قرن مع سعيد وأبى سلمة غيرهما، ومال ابن معين إلى ضعف الحديث مطلقًا كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ١٠٩٢ ج١/١٧٢ .

٩٢/١٧١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن ميناء وأبو الزبير وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١٨٦/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٦٩/٤ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٦٩و٤٠٠ والطيالسى برقم ١٦٨١ وأبى يعلى ٣١٦/٢و٤٤٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٤/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٣/٣ والبيهقى ٤٩/٤و٥٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: **«قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه»** قال فصففنا فصلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر: كنت فى الصف الثاني» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٧ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٧٠/٤ وأحمد ٣٥٥/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وابن حبان ٣٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤/٣ وابن عدى ١٧١/٣ وأبى يعلى ٢/ ٣٤٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٣٠:

من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلو عليه»** قال فقمنا فصففنا صفين» . والسياق لمسلم وهو عند النسائى

من رواية شعبة عن أبى الزبير ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا علمًا بأنه صرح بالسماع من جابر عند ابن الأعرابى . إلا أن المشهور أن شعبة لا يروى عن أبى الزبير إذ يضعفه وتقدم إنه لا يروى عنه سوى هذا الحديث وتقدم أن ابن عدى يضعف روايته عن أبى الزبير لهذا الحديث .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ١٣٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٠/٤ .

من طريق أبى بكر الهذلى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم** » فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال: « **هذا النجاشى أصحمة** » فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلى على علج نصرانى لم يره قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فوصله عنه من تقدم . خالفه هشام الدستوائى إذ أرسله كما فى المصدر السابق ورواية الرفع منكرة إذ خالف مع ضعف فيه فإن الهذلى متروك وذكر الطبرانى أن الناس رووه عن قتادة عن عطاء عن جابر وهذه رواية ابن أبى عروبة عنه عند أبى يعلى كما تقدمت فى هذا الباب .

٩٣/١٧١٨- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

ففى الأوسط للطبرانى ٥١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: لما قدم على النبى ﷺ وفاة النجاشى قال: « **اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط** » فخرجنا وتقدم النبى ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج يصلى على علج نصرانى لم تروه قط فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن زيد ولده عبد الرحمن وعبد الرحمن متروك .

*** تنبيه:** وقع فى المجمع ما نصه ٣٩/٣: «وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف» . اهـ . وهذا غلط من وجهين الأول الصواب أنه من تقدم الثانى تضعيفه لابن أبى الزناد والصواب أن أقل أحواله أنه حسن الحديث .

١٧١٩/٩٤- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه ابن ماجه ٤٩١/١ وأحمد ٧/٤ والطيالسى ١٦٢/١ وابن قانع فى معجمه ١/ ١٩٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٣ و١٩٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٥٨/٦ وابن عدى ٤٣٧/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم**» قالوا: ومن هو؟ قال: «**النجاشي**» فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين».

وقد اختلف فى إسناده على أبى الطفيل فقال عنه قتادة ما تقدم. خالفه حمران بن أعين إذ قال عنه عن ابن جارية كما عند أبى نعيم والبخارى فى التاريخ وحمران ضعيف لا يقاوم قتادة. وقد صح سماع قتادة من أبى الطفيل كما فى جامع التحصيل وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد.

* **تنبيه:**

وقع فى تاريخ البخارى «ابن جارية» وفى الصحابة لأبى نعيم «ابن حارثة» وما فى البخارى أرجح كما هو مصرح باسمه عند ابن ماجه مجمع بن جارية».

١٧٢٠/٩٥- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٤٧ أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه».

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه شريك وإسرائيل ما تقدم. خالفهما حديج بن معاوية إذ قال عنه عن عامر عن سعيد بن أبى يزيد كما عند أبى يعلى ٤٥٥/١ وحديج ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف. وأبو إسحاق لم أر له تصريحًا وذكر الترمذى عن البخارى إعلا له بإرسال من قال عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى لعوة عن النبى ﷺ مرسلاً.

***

قوله: باب ٤٩ ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة

قال: وفى الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأبى بن كعب وابن عمر وثوبان

٩٦/١٧٢٠- أما حديث البراء:

فرواه النسائى ٥٤/٤ وأحمد ٢٩٤/٤ والرويانى ٢٨٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٣٠٠ والفسوى فى تاريخه ١٢٢/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ١٨١:

من طريق عبثر بن القاسم أبو زبيد عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة مسلم كان له قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد»**. والسياق للرويانى.

وإسناده صحيح عبثر فمن فوقه ثقات.

٩٧/١٧٢١- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائي٥٥/٤ وأحمد ٥٧/٥و٨٦ والرويانى ٩٠/٢و٩٤ وابن الجعد فى مسنده ص٤٦٢ والطحاوى ٣٠٤/٣ فى المشكل والبخارى فى التاريخ ٢٧٤/٢.

من طريق مبارك بن فضالة وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان»**. والسياق للطحاوى.

والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل فضالة والحسن لكونهما مدلسان.

وفيما قاله نظر. أما الحسن فليس مدلس بل يرسل وقد سمع من عبد الله بن مغفل كما قال أحمد انظر جامع التحصيل ص١٩٨.

وأما مبارك فذكر أنه تابعه أشعث عند النسائى إنما لم يذكر من أشعث هذا إذ ثم من يسمى بهذا الإسم ويروى عن الحسن أربعة ابن عبد الله وابن سوار وابن براز وابن عبد الملك وبعض هؤلاء ضعيف. وهذا الذى وقع هنا بينته رواية الرويانى أنه ابن عبد الملك وهو ثقة. فالحديث بهذا صحيح »- إلا أنه اختلف فيه على الحسن فقال عنه أشعث ومبارك ما تقدم.

خالفهما هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبى هريرة . إلا أن هشام بن حسان ضعيف فى الحسن إذ قيل إن بينه وبينه حوشب وقيل غير ذلك .

وعلى أى تقوى رواية أشعث متابعة مبارك مع كون التقوية كائنة ولو كان منفردًا .

٩٨/١٧٢٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

*** أما رواية زر عنه:**

فرواها البزار ٢٠٩/٥ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥:

من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه قال: « **من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو تدفن فله قيراطان** » . والسياق للبزار وقال عقبه: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه » . اهـ وقد صححه الحافظ فى الفتح بعد أن عزاه إلى أبى عوانة وحسن إسناده فى زوائد مسند البزار ٣٥٧/١ وفى كل ذلك نظر . فإن الدارقطنى قد ذكر فى العلل أنه وقع فى إسناده اختلاف بين رفعه ووقفه على شعبة إذ رفعه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن الفضل العقيلى . ووقفه القطان وغندر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم . ولا شك أن قولهم أقوم قيلًا لا سيما وقد تابعهم متابعة قاصرة فى عاصم زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش .

*** وأما رواية أبى العالية عنه:**

ففى ابن عدى ٤٦١/٦ :

من طريق المهاجر أبى مخلد عن أبى العالية عن ابن عباس عن نبى الله ﷺ « **من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان** » قالوا: يا رسول الله ما القيراط ؟ قال: « **أثقل فى الميزان من جبلكم هذا** » يعنى أحد . والمهاجر مختلف فيه .

٩٩/١٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه يوسف بن عبد الله بن سلام وعطية العوفى .

*** أما رواية يوسف عنه:**

فرواها أحمد ٢٧/٣و٩٦و٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٣/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٣:

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى سعيد الخدرى قال: قال نبى الله ﷺ **« من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد »** . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على سليمان فرواه عنه خالد بن مخلد كما تقدم . خالفه مروان الطاطرى إذ قال عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد . فسلك الجادة وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٣٥٧/١ قول خالد وذلك كذلك وإن كان فى خالد ضعف إلا أنه تابعه متابعة قاصرة وهيب بن خالد . ومروان سلك الطريق الجادة كما سبق .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى صحة سماع محمد بن يوسف من أبى سعيد وذكر الشارح عن الحافظ فى الفتح أنه ضعف حديث أبى سعيد .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى أحمد ٢٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٨٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٩٥:

من طريق محمد بن فضيل عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد »** . والسياق للبزار .

وإسناده ضعيف من أجل عطية . وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩/٣ فلم يصب .

١٧٢٤/١٠٠- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٧٣/١ وأحمد ١٣١/٥ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٧/١:

من طريق حجاج بن أرطاة والشيبانى والسياق للشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ومن أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا »** . والسياق للطبرانى .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد إذ قال: « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة » . اهـ . ثم عزاه لابن منيع وأحمد وابن أبى شيبة وأبى يعلى فى

مسانيدهم وظن حسب ما وجد تفرد حجاج بذلك ولذلك ضعفه . وقد تابع حجاجًا غير واحد منهم إسماعيل بن أبى خالد عند الدارقطنى فى الأفراد إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ هو من رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنه وهو متروك . كما تابع حجاجًا أيضًا الشيبانى عند الطبرانى فى الأوسط والظاهر ثبوت الحديث من الأوسط .

١٠١/١٧٢٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم أبوعبد الله البراد ونافع وأبو صالح .

*** أما رواية سالم البراد عنه:**

ففى أحمد ١٦/٢و٣١و٣٢ والبزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والبخارى فى التاريخ ٢/ ٢٧٤ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٧١/٥ والترمذى فى العلل الكبيرص١٤٨ .

من طريق إسماعيل بن أبى خالد حدثنى سالم أبو عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قيراطًا» فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: «مثل أحد» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه إسماعيل فى نسبه ما تقدم . خالفه ليث كما عند البزار إذ جعله سالمًا ولد ابن عمر وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وسالم البراد ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عبد الملك بن عمير إذ قال عنه عن أبى هريرة من قوله ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه لهذه الرواية وترجيحها على رواية إسماعيل كما عند البخارى فى التاريخ وكما اختلف فيه على سالم اختلف فيه على إسماعيل وذلك فى رفعه ووقفه فرفعه عنه القطان وغيره خالفه وكيع إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة . ورواية الرفع أرجح لولا ما أعله البخارى .

وعلى أى فقد أعل البخارى فى التاريخ حديث ابن عمر بإنكار ابن عمر على أبى هريرة حين روى حديث الباب وإرساله رسولاً إلى عائشة بشأن حديث الباب فصدقت أبا هريرة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٠/٨ :

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان»** فقالوا: مثل قراريطنا هذه قال: **«لا بل مثل أحد»**. والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به: يحيى بن سليم». اهـ وما قاله من تفرد يحيى بن سليم غير سليم فقد تابعه عمران بن عيينة عند البزار ويجاب عن هذا الإسناد بما تقدم عن البخارى فى الإسناد السابق.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البزار ٣٩٠/١ كما فى زوائده والترمذى فى العلل الكبير ص١٤٨:

من طريق بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان»** وقد أعل الإسناد البزار بقوله: «رواه بعضهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة». اهـ. ومع الإعلال فيه حبان بن على ضعيف وكذا بكر مجهول إلا أنه تابع حبان زياد البكائى وابن أبى عبيدة عند الترمذى خالفهم الثورى كما عند الترمذى إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة من قوله وهو المقدم فى الأعمش على من سبق. ثم رأيت فى علل ابن المدينى ص٨١ أنه حكم على إسماعيل بالوهم وصحح كون الحديث من مسند أبى هريرة.

١٠٢/١٧٢٦- وأما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٧٦/٥و٢٧٧و٢٨٢و٢٨٣ و٢٨٤ والرويانى ٤٠١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦١/١ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٠٧ والبيهقى ٤١٣/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٥٨/٩:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبان وغيرهم عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد»**. والسياق لمسلم.

*** تنبيه:**

ذكر الحافظ فى الأطراف للمسند ٦٦٩/١ أنه سقط فى رواية شعبة فى المسند معدان

بين سالم وثوبان . والموجود فى النسخة لدينا إثباته فالظاهر من هذا أن ذلك السقط وقع فى النسخة التى وقعت عند الحافظ .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى القيام للجنازة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبى هريرة

١٧٢٧/١٠٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح والمقبرى وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ والشعبى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ والترمذى ٣٥١/٣و٣٥٢ والنسائى ٤٤/٤ وأحمد ٢٥/٣و٤١ و٤٨ و٥١ وأبى يعلى ٥٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن المنذر ٥/ ٣٩١ والبيهقى ٢٦/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٠/٢ وأحمد ٣٧/٣ و٣٨ و٤٨ و٨٥ وأبى يعلى ٥٥/٢ والبيهقى ٢٦/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/١١ وأبونعيم فى المستخرج ٤٠/٣ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الجنازة فلا تجلوا حتى توضع** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل فقال عنه شعبة وزهير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ما تقدم خالفهم عبيد بن الأسود إذ قال عنه عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد . خالف الجميع الثورى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

والظاهر صحة الوجه الأول والثالث أما الثانى فقد ضعفه الدارقطنى .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ١٧٨/٣ والنسائى ٤٤/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٦ وأحمد ٩٧/٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه قال: « كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبى ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق ». والسياق للبخارى ووقع عند النسائى من رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد وفيه من المخالفة مالا يخفى لابن أبى ذئب وابن أبى ذئب هو المقدم فى المقبرى وابن عجلان ضعيف فيه .

*** وأما رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى فى تخريج حديث على .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى النسائى ٤٥/٤ وأحمد ٤٧/٣و٥٣و٥٤ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣/ ٤٥٩:

من طريق زكريا بن أبى زائدة وغيره عن الشعبى عن أبى سعيد « أن الرسول ﷺ مروا عليه بجنازة فقام » . والسياق للنسائى .

١٧٢٨/١٠٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ وأبى داود ٥١٩/٣ والنسائى ٤٦/٤ وأحمد ٣/ ٣١٩ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٤ وأبى يعلى ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٣/٥ وابن المنذر ٣٩١/٥ وابن عدى ٣٨١/٣ والبيهقى ٢٦/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى قال: « **إذا رأيتم جنازة فقوموا** » . والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن المنذر « عبد الله » صوابه عبيد الله .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٦١/٢ والنسائى ٤٧/٤ وأحمد ٣٦٢/٣ وعبد الرزاق ٤٥٩/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٣٧/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٤١/٣ والبيهقى ٢٦/٤و٢٧ .

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: « قام النبى ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت » . والسياق لمسلم .

١٧٢٩/١٠٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

و١٧٣٠/١٠٦- وقيس بن سعد .

فرواهما البخارى ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦١/٤ والنسائى ٤٥/٤ وأحمد ٦/٦ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٤/٥ والبيهقى ٢٧/٤ :

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أى من أهل الذمة . فقالا: إن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودى فقال: « **أليست نفسًا** » . والسياق للبخارى .

١٧٣١/١٠٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو صالح وأبو سلمة .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ٥١٥/٣ وأحمد ٢٤٦/٢ والبيهقى ٢٦/٤ :

من طريق سفيان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة يرويه قال: « **من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد** » والسند صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٨٧/٢و٣٤٣ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: « مر على النبى ﷺ بجنازة فقام وقال: « **قوموا فإن للموت فزعًا** » . والسياق لابن ماجه وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد والصواب تحسينه من أجل محمد بن عمرو .

* * *

قوله: باب (٥٢) الرخصة فى ترك القيام

قال: وفى الباب عن على وابن عباس

١٧٣٢/١٠٨- أما حديث علي:

فرواه عنه مسعود بن الحكم وأبو معمر عبد الله بن سخبرة .

*** أما رواية مسعود بن الحكم عنه:**

فرواها مسلم ٢/٦٦١ وأبو داود ١٩/٣و٥١٩و٥٢٠ والترمذى ٣٥٢/٣ والنسائى ٤/ ٧٧ و٧٨ وابن ماجه ٤٩٣/١ وأحمد ٨٢/١ و٨٣ و١٣١ و١٣٨ والحميدى ٢٨/١ والبزار ١٢٢/٣و١٢٣ والطيالسى ١٦٧/١ كما فى المنحة وأبو يعلى ١٧٣/١و١٧٨ و١٨٦ وعبد الرزاق ٤٦٠/٣ وابن حبان ٢٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ والبيهقى ٤/ ٢٧و٢٨ والبخارى فى التاريخ ١٧٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٤/٣ وابن المنذر ٣٩٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة . فقال لى: «ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدرى . فقال نافع: «فإن مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن أبى طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه الليث وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وابن زكريا بن أبى زائدة ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن عيينة والثورى كما عند عبد الرزاق .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم به . وقد وهم جريرا الدارقطنى فى العلل .

*** تنبيهان:**

الأول: زعم الدارقطنى أن الثورى خالف من تقدم وذلك أنه أسقط كما زعم مسعودًا وواقدًا وزعم أنه واهم فى ذلك والموجود عن الثورى ما سبق ذكره .

الثانى: زعم الدارقطنى فى العلل أيضًا: أن محمد بن عمرو بن علقمة خالف من سبق وذلك أنه أسقط نافع بن جبير والموجود عنه كما عند أحمد موا فقته لمن تقدم .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع عند الطيالسى كما فى المنحة «معوذ» صوابه: «مسعود».

الثانى: وقع عند أبى يعلى «واقد بن عمرو عن سعد بن معاذ» صوابه: «ابن سعد بن معاذ».

* **وأما رواية أبى معمر عنه:**

ففى النسائى ٤٦/٤ وأحمد ١٤١/١و١٤٢ وأبى يعلى ١٧١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/١ وعبدالرزاق ٤٥٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٩٩ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣:

من طريق ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ما هذا قالوا أمر أبى موسى فقال: «إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك». والسياق للنسائى وإسناده صحيح.

١٠٩/١٧٣٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائى ٤٦/٤ وأحمد ٢٠٠/١ و٢٠١ وعبدالرزاق ٤٦٠/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٧/٣و٢٣٨ والبيهقى ٢٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٨/٣ والأوسط ٥٨/٣:

من طريق أيوب وغيره عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: «أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودى قال ابن عباس: نعم ثم جلس». والسياق للنسائى.

وقد تابع أيوب على السياق المتقدم منصور. خالفهما يزيد بن إبراهيم إذ قال عن ابن سيرين نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن على وابن عباس. فبان بهذا أنه لم يسمعه منهما فالحديث ضعيف. والمعلوم أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس ففى جامع التحصيل ص٣٢٤ ما نصه: «قال أحمد وابن المدينى لم يسمع من ابن عباس شيئًا قال أحمد: إنما نبئت عن ابن عباس وقد سمع من أبى هريرة وابن عمر». اهـ. فإن قيل فكيف ما وقع فى ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن محمد عن الحسن بن على وابن عباس. فقد جعل حديث الباب من مسند الحسن بن على فيكون مسندًا.

فالجواب عن ذلك ما تقدم فى رواية يزيد بن إبراهيم وتكون صيغة عن الواقعة فى المصنف معناها القصة والشأن.

قوله: باب (٥٣) ما جاء فى قول النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قال: وفى الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر

١١٠/١٧٣٤- أما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٤٩٦/١ وأحمد ٣٦٢/٤و٣٦٣ والحميدى ٣٥٣/٢ والطيالسى ص٩٢ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ وابن عدى فى الكامل ١١/٤ و١٦٦/٥و١٦٨ وابن سعد ٢٩٤/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩/٣ وابن الحامض فى حديثه ص١٣١ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/٧ والطبرانى ٣١٧/٢و٣١٨ و٣١٩و٣٢٠ والبيهقى ٣٠٨/٣:

من طريق أبى اليقضان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل أبى اليقضان عثمان بن عمير. قلت تابعه أبو حمزة الثمالى وهو أضعف منه علمًا بأنه اضطرب فيه فحينًا يسقط أبا اليقضان وحينًا يجعله واسطة بينه وبين زاذان. ومع ضعف أبى حمزة وأبى اليقضان فقد خالفهما المنهال إذ قال عن زاذان عن البراء كما عند ابن أبى شيبة وهو أقوى منهما. وذكر البخارى الحديث فى تاريخه الأوسط ١٣/٢ من طريق أبى اليقضان وقال: «لا يتابع عليه».

١١١/١٧٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وابن أبى مليكة وعروة.

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ١٣٦/٦ وإسحاق ٥٥٤/٢ والطيالسى ص٣٠٥ وابن سعد ٢٩٥/٢ وابن أبى شيبة ٢٠٥/٣ وابن عدى ١٤٢/٤:

من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبى ﷺ ألحد له لحد». والسياق لابن سعد وفى الحديث علتان ضعف العمرى. والخلاف فى الوصل والإرسال وذلك فى حديث عائشة إذ خالف العمرى الثورى إذ قال الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وابن سعد. فعلى هذا الرواية المرفوعة منكرة مخالفة مع ضعف.

إلا أن العمرى توبع فى جعله الحديث من مسند ابن عمر كما عند الطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ والمتابع له حجاج بن أرطاة وقد اضطرب فيه حجاج إذ رواه عنه مرسلًا

وموصولاً وهو ضعيف فلا تقاوم هذه المتابعة من أرسل .

* **وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى ابن ماجه ٤٩٧/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى مليكة القرشى ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق . حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: «لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيًا ولا ميتًا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللحاد جميعًا فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن رسول الله ﷺ» .

قال فى الزوائد «إسناده صحيح ورجاله ثقات» . اهـ . ولم يصب فى ذلك إذ عبد الرحمن بن أبى مليكة مشهور بالضعف .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٠٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٠/١ وابن حبان ٢١٧/٨ والطيالسى ١٦٨/١ كما فى المنحة:

من طريق الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن نصبًا» والحديث فى الصحيح بدون ذكر اللحد وقد رواه أنس بن عياض وهمام بن يحيى عن هشام وأرسلاه وغايرا فى السياق كما عند ابن سعد ٢٩٥/٢و٢٩٦ ثم وجدت أن أبا حاتم صوب الرواية المرسلة من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه .

١١٢/١٧٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع .

* **أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧ .

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لحد لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر رضي الله عنهما» . والسياق للطحاوى، والعمرى ضعيف .

١١٣/١٧٣٧- وأما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ٢١٨/٨ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر » وسنده على شرط مسلم .

قوله: باب (٥٥) ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١١٤/١٧٣٨- وحديثه:

رواه مسلم ٦٦٥/٢و٦٦٦ والترمذى ٣٥٦/٣ والنسائى ٨١/٤ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥ والطيالسى ص٣٥٩ وابن سعد ٢٩٩/٢ وعلى بن الجعد ص١٩٦ وابن أبى شيبة ٢١٧/٣ وابن المنذر ٤٥٦/٥و٤٥٧ وابن حبان ٢١٧/٨ والطبرانى ٢٢٨/١٢ و٢٢٩ والبيهقى ٤٠٨/٤:

من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: « جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى تسوية القبور

قال: وفى الباب عن جابر

١١٥/١٧٣٩- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٨ .

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية

١١٦/١٧٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن كعب وسعيد المقبرى .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٦٧/٢ وأبى داود ٥٥٣/٣و٥٥٤ والنسائى ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأحمد ٣١١/٢و٣١٢و٣٨٩و٤٤٤و٥٢٨ وابن حبان ٦٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٦/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يجلس أحدكم**

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى الطحاوى ١/٥١٧ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ١/٣٣٣ .

من طريق محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **« من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة »** وابن أبى حميد متروك .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢/١٧٣و٣/٣٩١:

من طريق الجارود بن يزيد ثنا شعبة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر »** والجارود متروك تركه النسائى ورماه غيره بالكذب وقد أورده ابن عدى فى ترجمة المقبرى بناء على أنه اختلط .

١٧٤١/١١٧- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه النسائى ٤/٩٥ وأحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ٥/١٣و١٤و١٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥١٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/٢٠٠و٢٠١ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/١٩٨١ :

من طريق ابن وهب وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: **« لا تقعدوا على القبور »** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه معاوية بن عمرو ما تقدم .

وذكر أبو نعيم أن ابن وهب يرويه من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به والذى فى مسند أحمد أنه يرويه عن سعيد بدون عمرو وإنما يذكر عمرًا فى رواية ابن المدينى وأحمد بن عيسى خالفه على بن المدينى وأحمد بن عيسى إذ قالا عنه أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامى عن زياد بن نعيم عن عمرو بن حزم فذكره .

وقد تابعه متابعة قاصرة ابن لهيعة فى بكر بن سوادة . إلا أن ابن لهيعة اضطرب فى

سياق إسناده فروى عنه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب مثل رواية ابن المدينى عن ابن وهب . ورواه مرة أخرى شاكًا فى الصحابى أهو عمرو بن حزم أم عمارة بن حزم كما عند أحمد . وقال عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى بكر بن عمرو عن النضر به . وهذه تعتبر متابعة لرواية معاوية بن عمرو عن ابن وهب .وثم اختلاف آخر فى إسناده على أبى بكر بن عمرو وذلك بين الوصل والإرسال فوصله عنه سعيد بن أبى هلال كما تقدم . وتابعه على ذلك يزيد بن أبى حبيب ومعاوية بن محمد .خالفهم مالك إذ قال عن أبى بكر بن محمد بن عبد الله بن النضر عن النبى ﷺ . إلا أن رواة الموطأ اختلفوا فقال بعضهم عن مالك ما تقدم . وقال آخرون عنه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى النضر بدل عبد الله بن النضر وقال ابن وهب عنه عن أبى بكر عن عبد الله بن عامر الأسلمى . وعبد الله بن عامر هذا ضعيف جدًّا .

والصواب فى الحديث الإرسال، إذ مالك لا شك أنه أقوى من سعيد بن أبى هلال وأما المتابعات لسعيد المتقدمة فلا تصح إذ يزيد لا يصح السند إليه فهو من رواية ابن لهيعة . وأما رواية معاذ فالراوى عنه الواقدى وهو كذاب . وعبد الله شيخ أبى بكر مجهول كما قال ذلك الحافظ، وانظر ما قاله الحافظ فى التهذيب ٤٣٩/١٠و٤٤٠ .

* تنبيه :

وقع فى الطحاوى « النضر بن عبد الله » صوابه : ما سبق .

١١٨/١٧٤١- وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه النسائى ٩٦/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأبو داود ٥٥٤/٣ وأحمد ٨٣/٥و٨٤و٢٢٤ وابن حبان ٦٩/٥ والطيالسى ص١٥٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٠/٣ وابن قانع فى معجم الصحابة ٤٠٠/١و٤٠١ وابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٩٧/٢ والأدب المفرد ص٢٧١ والبيهقى ٨٠/٤:

من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسى عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « **ما اسمك** » قال: زحم قال: « **بل أنت بشير** » قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: « **لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا** » ثم مر بقبور المسلمين فقال: « **لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا** » وحانت من رسول الله ﷺ نضرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال: « **يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك** » فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما » . والسياق لأبى داود .

وخالد وثقه النسائى ولم يصب الحافظ حيث قال صدوق يهم قليلاً وقد صرح بعضهم من بعض باللقاء فالحديث صحيح .

* تنبيه :

وقع فى عدة مصادر « خالد بن شمير » بالشين صوابه بالسين المهملة .

قوله: باب (٥٩) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

قال: وفى الباب عن بريدة وعائشة

١١٩/١٧٤٢- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٦٧١/٢ وأبو داود كما فى تحفة المزى ٧١/٢ والنسائى ٩٤/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٣٥٣/٥و٣٥٩ والرويانى ٦٢/١و٦٧ وابن أبى شيبة ٢٢١/٣ وابن حبان ٥/ ٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٧٩/٤:

من طريق الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » . والسياق لمسلم .

١٢٠/١٧٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عطاء بن يسار ومحمد بن قيس والقاسم .

* أما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى ٩٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ وإسحاق ١٠١٣/٣و١٠١٤ وابن حبان ٦٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٩٣/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وأبى يعلى ٣٨٥/٤و٤١٠ .

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون وغدًا مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن قيس عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢و٦٧٠ والنسائى ٩١/٤و٩٢ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى نعيم فى

المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى ٧٩/٤ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: «ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعني» قلنا: بلى . فذكرت وفيه قولى: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» . والسياق لمسلم وقد ساقه مطولاً .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٧١/١ وأبى يعلى ٣٣٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٩٨/٥ و٩٩ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٧٢/٣ :

من طريق شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فقدت النبى ﷺ فاتبعته إلى المقابر فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم فرطنا**» ثم التفت إلى فرآنى فقال: «**ويحها لو استطاعت ما فعلت**» . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه .

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله إلا شريك» . اهـ . وشريك ضعيف، وقد اختلف فيه على شريك . فقال عنه على بن حكيم الأودى ما تقدم . خالفهما نوح بن يزيد المؤدب ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن أبى العباس إذ قالوا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنها . والظاهر أن هذا الاختلاف من شريك لسوء حفظه .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن مسعود وأنس وأبى هريرة وأم سلمة

١٢١/١٧٤٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه واسع بن حبان وعطاء وأبو عمرو الندبى .

* **أما رواية واسع عنه:**

ففى أحمد فى المسند ٣٨/٣ والأشربة ص٨٨ وعبد بن حميد ص٣٠٣و٣٠٤ والحارث بن أبى أسامة ص١٠١ والدارقطنى فى العلل ٣١٩/١١ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٦/٤ و٢٢٨ وفى المشكل ١٨١/١٢ وابن

شاهين فى الناسخ ص٤١٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٩/١ :

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرًا ونهيتكم عن الأضاحى فكلوا** » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن يحيى فرفعه عنه أسامة بن زيد الليثى . خالفه أبو الزناد إذ قال عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبى ﷺ كما عند الحارث .

واختلف فيه على ربيعة فقال عنه مالك عن أبى سعيد . وقال عنه إبراهيم بن أبى يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى سعيد وقال أبو جعفر الرازى عنه عن رجل لم يسمه عن أبى سعيد وابن أبى يحيى متروك وأبو جعفر ضعيف .

وعلى أى فقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أسامة بن زيد والمعلوم أنه أقل حفظًا من أبى الزناد بل هو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٦٧/١ :

من طريق سعيد ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام** » والحديث غمزه البزار بقوله :

« وعمر بن محمد وسعيد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها » . اهـ .

*** وأما رواية أبى عمرو عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٥٤/٤ :

من طريق سويد قال : « أخبرنى أسد بن راشد عن حرب بن سريج عن أبى بشر الندبى عن أبى سعيد ﷺ قال : « كنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقبرة فخلا عن ناقته ولم يكن أحد يأخذ برأسها ولم تكن تقر لمنافق فأخذ رجل برأسها ففتل رأسها فدنا رسول الله ﷺ فجعل يدنو حتى ظننا أنه قد نزل فينا شيء فتوجه عمر بن الخطاب ﷺ فلما رآه أقبل بوجهه فقال : « هذا قبر آمنة بنت وهب الزهرية أم رسول الله ﷺ وإنى سألت ربى أن يشفعنى فيها وإنه أبى علي » وسويد وشيخه لا أعلم فيهما شيئًا .

١٢٢/١٧٤٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٧٨/١ و٢٧٩ كما فى زوائده وأحمد فى المسند ٤٥٢/١ والأشربة ص٣٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢١٢/١ ومصنفه ٢٢٤/٣ وأبو يعلى ١٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥٧٢/٣ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢١٠/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٢/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٥/٤ والمشكل ٢٨٥/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢١٠ والدارقطنى ٢٥٩/٤ والبيهقى ٧٧/٤ والشاشى ٣٩٥/١:

من طريق فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد إذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم ونهيتكم عن الأسقية فإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فانتبذوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فاحبسوا ما بدا لكم**» . والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه الدارقطنى إذ قال: «فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح» . اهـ . وقد اضطرب فرقد فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة أبدل الشعبى عن جابر كما ذكر ذلك ابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٦/١ .

وقد تابع ابن جريج فرقدًا إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن وهب عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن عبد الله، خالفه عبد الرزاق ومحمد بن خثعم إذ قالا عنه حدثت عن مسروق به . خالفهما عبد المجيد بن أبى رواد إذ قال عنه أنه حدث عن عبد الله بن مسعود فأعضله فى هذه الرواية وأرسله فى الرواية السابقة، واوصل هذه الروايات للحديث رواية ابن وهب فتحمل رواية من أبهم عليه إلا أن سماع ابن وهب من ابن جريج فى حال الصغر فلذا ضعف كما فى شرح العلل لابن رجب، علمًا بأن روايته عنه فى الصحيح . والظاهر أن ابن جريج كان يبهمه عنده لضعفه ففى تاريخ الدورى عن ابن معين ٥٢/٢ ما نصه: «يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ «كل مسكر حرام» قال يحيى: «هذا فى كتب ابن جريج مرسل فيما أظن» ولكن هذا الحديث لا يساوى شيئًا، قدم أيوب بن هانئ هذا وكان ضعيف الحديث . لا ادرى أين يحيى قال: «قدم» . اهـ .

ويفهم من كلام ابن معين فى قوله: «وهذا فى كتب ابن جريج مرسل» . اهـ أن ابن جريج لا سماع له من أيوب والظاهر أن هذا هو الحامل له لإبهامه فى رواية من أبهم عنه . وقال ابن عدى فى الكامل ٣٥٩/١ «وأيوب بن هانئ لا أعرفه» . اهـ . وقال فيه أبو حاتم

« شيخ كوفي صالح » وقال فيه الدارقطني « يعتبر به » وذكره ابن حبان في الثقات والنفس تميل إلى قول ابن معين وابن عدى إذ لا يعلم له راو سوى من هنا . وكما حصل لابن جريج الاختلاف عنه في سياق الإسناد حصل له الاختلاف في سياق المتن إذ رواه بلفظ مغاير لما تقدم إلا أن المتنان يدلان على شاهد الباب .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم .

* تنبيه :

وقع في مسند ابن أبي شيبة : « جابر بن زيد » صوابه : « بن يزيد » .

* تنبيه ثاني : وقع في مصنف ابن أبي شيبة « فرقد السبن جى » صوابه ما تقدم .

١٧٤٦/١٢٣- وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر وحنظلة السدوسى .

*** أما رواية عبد الوارث وعمروعنه :**

فرواها أحمد ٧/٣ و ٢٥٠ وأبو يعلى ٢٥/٤ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص٢٥١ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقي ٧٧/٤ :

من طريق يحيى بن الحارث الجابر وغيره عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت » قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : **ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليالي ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرًا فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم »** . والسياق لأحمد .

ويحيى لا أعلم حاله إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقي وإبراهيم ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه ففي رواية أبي حذيفة عنه صرح بالتحديث من عبد الوارث وعمرو كما في البيهقي إلا أن أبا حذيفة ضعيف وفي رواية أحمد بن حفص عن أبيه عنه أدخل واسطة بينه وبين عبد الوارث وعمرو وهو يحيى بن سعيد الكوفي . ويحيى ذكره الذهبي في الميزان ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً كما ذكره البخاري في التاريخ ٢٧٦/٨ كذلك .

* **تنبيه:**

وقع فى الغيلانيات: «عمر بن عامر وعبد الوهاب» صوابه ما تقدم.

* **وأما رواية حنظلة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأضاحى برقم ١٣.

١٢٤/١٧٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

ففى مسلم ٦٧١/٢ وأبى داود ٥٥٧/٣ والنسائى ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٠٠/١و٥٠١ وأحمد ٤٤١/٢ وأبى يعلى ٤٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٦/٤ وابن حبان ٦٧/٥ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقى ٧٧/٤ وإسحاق ٢٤٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/٦:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «**استاذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى. واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لي**».

١٢٥/١٧٤٨- وأما حديث أم سلمة:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٨/٢٣:

من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة**» والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٥٨/٣ بيحيى بن المتوكل.

قوله: باب (٦١) ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قال: وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت

١٢٦/١٧٤٩- أما حديث ابن عباس:

ففى أبى داود ٥٥٨/٣ والترمذى ١٣٦/٢ والنسائى ٩٤/٤و٩٥ وابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٢٢٩/١و٢٨٧و٣٢٤و٣٣٧ وابن الجعد فى مسنده ص٢٢٤ والطيالسى ص٣٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/١٢ وابن حبان ٧٢/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٣ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٤ وابن جميع فى معجمه ص٢٦٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٣٠/١:

من طريق محمد بن جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» والحديث ضعيف من أجل أبى صالح

إذ عامة أهل العلم على ضعفه منهم ابن معين وابن مهدى والنسائى وغيرهم زد على ذلك ما قاله ابن حبان فى المجروحين ١٨٥/١ من كونه لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه :

الذى جعل ابن حبان يدخل الحديث فى صحيحه مع جرحه لأبى صالح هو أنه فرق بين شيخ محمد بن جحادة الواقع هنا وبين من ترجمه فى الضعفاء فقد ذهب فى صحيحه إلى أن الواقع هنا فى الحديث ليس هو باذان بل هو ميزان فوثق ميزان فى صحيحه وضعف باذان فى الضعفاء وفيما مال إليه نظر فالصواب أنهما فى هذا الحديث واحد وهو غير ميزان وحجة ذلك أن مالك بن مغول قد سماه باذان أو باذام ولا يعلم من صرح باسمه أنه من ذكره ابن حبان فى هذا الحديث .

١٢٧/١٧٥٠- وأما حديث حسان بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٤٤٢/٣ والحاكم ٣٧٤/١ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٣ فى مصنفه ومسنده ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠١٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٩/١ والبغوى فى معجم الصحابة ١٥٢/١و١٥٣ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٨٥١/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٩/٣ وأبو أحمد فى الكنى ٢٠١/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٢٧٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٨/٢ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر . فإن عبد الرحمن بن بهمان قال فيه ابن المدينى « لا نعرفه » . اهـ مع أنه لا يعلم من روى عنه إلا من هنا فهو مجهول وقول ابن المدينى مقدم على قول ابن حبان حيث وثقه .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الدفن بالليل

قال: وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت

١٢٨/١٧٥١- أما حديث جابر :

فرواه عنه ابن عقيل وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن عقيل عنه :**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٢٨١ .

حدثنى محمد بن على بن حمزة الأنطاكى قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم يعنى بن جميل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ترمسوا موتاكم** » قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: « **دفن الليل، فإنه يترك لا ينظر إليه** » وهيثم ذكره الحافظ فى التقريب وأنه كان ثقة فترك لتغيره وابن عقيل مشهور بالضعف.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريج حديثه فى باب برقم ١٩ .

١٢٩/١٧٥٢- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧ وموطن الشاهد لهذا الباب فيه خفاء إذ فيه « **لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به** » الحديث ففهم منه صحة الدفن لهذا الباب .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى الثناء الحسن للميت

قال: وفى الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبى هريرة

١٣٠/١٧٥٣- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٢٢٩/٣ والترمذى ٣٦٤/٣ والنسائى ٥٠/٤و٥١ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ والطيالسى ص١٦٧ كما فى المنحة والبزار ٤٤١/١ وأبو يعلى ١٠٤/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ وابن حبان ١٣/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٤٧/٢ والبيهقى ٧٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٨:

من طريق داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيرًا فقال عمر بن الخطاب: « وجبت » ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيرًا فقال عمر ﷺ: « وجبت » . ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شرًا فقال: « وجبت » فقال أبو الاسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبى ﷺ: « **أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة** » . فقلنا: وثلاثة قال: « **وثلاثة** » . فقلنا واثنان . قال: « **واثنان** » . ثم لم نسأله عن الواحد» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على داود بين الوصل والإرسال . فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم

منهم عفان بن مسلم والطيالسى وعبد الصمد بن عبد الوارث وشيبان بن فروخ وغيرهم وقد تابعهم متابعة قاصرة على ذلك سعيد بن رزين إذ رواه عن عبد الله بن بريدة كذلك خالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمى إذ قال عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود به . ووهمه الدارقطنى .

خالفهم عمر بن الوليد الشنى إذ رواه عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدًا . وأرجح هذه الطرق الأولى مع أنها منتقدة . إذ ذكر هذا الحديث الدارقطنى فى التتبع ص٣٩٦ ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمرعن أبى الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود » . اهـ وأجاب الحافظ عن ذلك بما لا يلائم ما ارتضاه من شرط البخارى وشيخه ابن المدينى من أهمية اللقاء كما قال ذلك فى النخبة . والظاهر من كلام ابن المدينى أنه يحكم على ما خرجه البخارى هنا بعدم الوصل وأن الصواب لرواية الوصل ما قاله يعقوب الحضرمى .

وعلى أى الحديث خرجه البخارى فى المتابعات .

١٣١/١٧٥٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩/١٥٦ :

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبى عمرو عن المسور بن رفاعة القرظى عن كعب بن عجرة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فأتى بجنازة فقيل هذا فلان وبئس الرجل وأثنى عليه شرًا فقال رسول الله ﷺ: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرًا فقال: « **تعلمون ذلك** » فقالوا نعم قال: « **وجبت** » وعبد العزيز ذكره ابن عدى فى الكامل ٥/٢٨٤ والذهبى فى الميزان ٢/٦٣٢ وقد تركه غير واحد .

١٣٢/١٧٥٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عامر بن سعد وأبو سلمة وأبو أيوب المدنى والمقبرى .

*** أما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى أبى داود ٣/٥٥٦ والنسائى ٤/٥٠ وأحمد ٢/٤٦٦و٤٧٠ وإسحاق ١/٣٥٦ والطيالسى ١/١٦٧ كمافى المنحة وابن أبى شيبة ٣/٢٤٦ والطحاوى فى المشكل ٨/٣٥٥ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦٨ و٣٦٩ .

من طريق إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبى هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: «وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء».

والحديث ضعيف بهذا الإسناد فإن عامر بن سعد الكائن هنا هو البجلى ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ومن كان كهذا يحتاج إلى متابع إلا أنه قد توبع هنا بمن يأتى.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٧٨/١ وأحمد ٢٦١/٢و٤٩٨ و٥٢٨ وأبى يعلى ٣٦٧/٥ وابن حبان ١٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٤١٠/١ وابن أبى شيبة ٢٤٦/٣ فى المصنف. وهناد فى الزهد ٢٢٢/١:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: مر على النبى ﷺ بجنازة فأثنى عليها خيرًا فى مناقب الخير فقال: «وجبت» ثم مروا عليه بأخرى فأثنى عليها شرًا فى مناقب الشر. فقال: «وجبت، إنكم شهداء الله فى الأرض». والسياق لابن ماجه وإسناده حسن.

*** وأما رواية أبى أيوب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧١/٣:

من طريق ربيعة بن كلثوم قال: حدثنى شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبى هريرة قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنازة فأثنى الناس عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: «وجبت» ثم أتى بأخرى فكأن الناس نالوا منه فقال النبى ﷺ: «وجبت» فقال أصحاب النبى ﷺ أتى بفلان فقال: «وجبت» ثم أتى بفلان فقال: «وجبت» فسمعهم النبى ﷺ فقال: «ما هذا» فقال عمر: بأبى أنت وأمى أتى بفلان فأثنى الناس عليه كثيرًا فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأثنى الناس عليه شرًا فقلت وجبت فقال: «أُتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم، ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله فى الأرض بعضكم على بعض» قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن أبى أيوب المدنى إلا ربيعة بن كلثوم بن جبر». اهـ وكلثوم حسن الحديث وشيخه لا أعلم من هو إلا أن سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب كما لا يخفى ويروى عن أبى هريرة ويبعد أن يكون المذكور هنا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦/٩٣:

من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر على جنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال النبى ﷺ: «وجبت» ثم مرعليه بجنازة أخرى فأثنواعليها شرًا فقال النبى ﷺ: «وجبت» ثم قال: «**أنتم شهداء الله فى الأرض**» وعبد الله بن عمر ضعيف جدًا.

قوله: باب (٦٤) ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا

قال: وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبى ذر وابن مسعود وأبى ثعلبة الأشجعى وابن عباس وعقبة بن عامر وأبى سعيد وقرة بن إياس المزني

١٣٣/١٧٥٧- أما حديث عمر:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٧/٢٦٢ وتمام فى فوائده ١/٣٤٥:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن عمر بن الخطاب قال: قال النبى ﷺ: «**لسقط أقدمه أمامى أحب إلى من فارس أخلفه ورائي**».

والحديث ضعيف من أجل يزيد بن عبد الملك فقد قال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه وذكر ابن عدى أنه كان يضطرب فى هذا الحديث فمرة يرويه عمن تقدم ومرة يقول عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة». اهـ. وقال مرة كما عند ابن ماجه ١/٥١٣ عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة وما قاله ابن عبد البر من أنه مجمع على ضعفه غير سديد فقد ذكر صاحب الزوائد توثيقه عن ابن سعد.

١٣٤/١٧٥٨- وأما حديث معاذ:

فرواه ابن ماجه ١/٥١٣ وأحمد ٥/٢٤١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٩٥ وابن أبى شيبة ٣/٢٣٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٤٥و١٤٦و١٤٧ والطيالسى ص٧٧ وابن عدى ٧/٢٠١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٤:

من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخل الله والديهما الجنة بفضل رحمته**» قلت: أرأيت إن كان اثنين قال: «**واثنين**»

قلت: أرأيت إن كان واحدًا قال: «**وواحد**» ثم قال: «**والذى نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته**». والسياق للطبرانى.

والجابر ضعيف وقد تابعه أبو رملة وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر فى التعجيل عن الحسينى ووافقه.

١٣٥/١٧٥٩- وأما حديث كعب بن مالك:

فلم أر له حديثًا صريحًا فى الباب مع طول البحث وإنما له حديث فى عموم الابتلاء للمؤمن والمعلوم أن الترمذى إذا قال: «وفى الباب» لا يريد الموافقة للتبويب فى السياق فقط بل إن ورد حديث آخر له تعلق لذلك الباب فى المعنى ذكره كما قاله السيوطى فى التدريب فى باب الشاذ ٢٣٧/١.

وحديث كعب الذى له تعلق بهذا الباب.

رواه البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ٢١٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥١/٤ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦ والرويانى ٤٣٦/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٨٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٣٤ والطبرانى فى الكبير ٩٤/١٩ وغيرهم:

من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيؤها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأُرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**». والسياق للبخارى.

١٣٦/١٧٥٩- وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه ابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ١٨٣/٤ و١٨٤ والطبرانى ١٢٥/١٧ والفسوى فى تاريخه ٣٤٣/٢ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٤ وابن قانع فى معجمه ٢٦٦/٢:

من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال: لقينى عتبة بن عبد السلمى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**». والسياق لابن ماجه وإسناده صحيح إذ شرحبيل وثقه أبو داود وابن حبان وحريز فمن دونه ثقات.

١٣٧/١٧٦٠- وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٣٧٦/٦ و٤٣١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٤ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٥ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٩٤:

من طريق عثمان بن حكيم قال: «حدثنى عمرو بن عامر الأنصارى قال: حدثتنى أم

سليم قالت : كنت عند النبى ﷺ فقال : « **يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » قلت : واثنان قال : « **واثنان** » . والسياق للبخارى .

وعمرو بن عامر لا أعلم من وثقه ولم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول .

*** تنبيه :**

ذكر الحافظ فى التهذيب ٥٩/٨ أنه وقع اختلاف فى اسم والد عمرو وأن موسى بن إسماعيل راويه عن عبد الواحد عن عثمان قال فى روايته عمرو بن عاصم » . اهـ . وفيما قاله نظر فإن رواية موسى بن إسماعيل عند البخارى فى الأدب المفرد وهى موافقة لرواية الآخرين .

١٧٦١/١٣٨- وأما حديث جابر :

فرواه عنه محمود بن لبيد وأبو الزبير .

*** أما رواية محمود عنه :**

ففى أحمد ٣٠٦/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** » قلنا : يا سول الله واثنان قال : « **واثنان** » قلت : والله أرى لو قلتم : وواحد ؟ لقال ، قال : وأنا أظنه والله » . والسياق للبخارى ويظهر من صنيع الحافظ فى الفتح ١١٩/٣ أنه يحسنه وهو كذلك .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

فذكرها فى الفتح ١٢١/٣ وعزاها إلى الطبرانى :

من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال : « **يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة** » . فقلت : يا رسول الله : واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم « **واثنان** » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

١٧٦٢/١٣٩- وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحفص بن عبيد الله وثابت وقتادة وعاصم .

* **أما رواية عبد العزيز بن صهيب:**

ففى البخارى فى صحيحه ١١٨/٣ والأدب المفرد ص٦٥ والنسائى ٢٤/٤ وابن ماجه ٥١٢/١ وأبى يعلى ٩١/٤و٩٢:

من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**». والسياق للبخارى.

* **وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه:**

ففى النسائى ٢٣/٤و٢٤ وابن حبان ٢٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ٤٢١/٦:

من طريق عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**» فقامت امرأة فقالت: أو اثنان قال: «**او اثنان**» قالت: المرأة ليتنى قلت واحدًا». والسياق للنسائى وحفص بن عبيد الله هو ابن أنس لا سماع له من جده أنس بن مالك كما قاله أبو حاتم.

* **وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٣١٢/٣:

من طريق عامر بن عمرو عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة**» وعامر قال فيه العقيلى: «لا يتابع على حديثه». اهـ وقال فى الميزان ٣٦٢/٣: «لا يعرف».

ولثابت عن أنس سياق آخر.

عند أبى يعلى ٣٧٢/٣ و٣٧٣.

من طريق رشيد أبى عبد الله حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بنى سلمة فقال: «**يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم؟**» قالوا الذى لا ولد له قال: «**بل هو الذى لا فرط له**». قال: «**ما المعدوم فيكم؟**» قالوا: الذى لا مال له، قال: «**بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير**». ورشيد مجهول.

* **وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار ٤٠٧/١ كما فى زوائده للهيثمى:

من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا همام عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تعدون الرقوب فيكم؟**» قالوا الذى لا ولد له. قال: «**بل هو الذى لا فرط له**» قال

البزار: «لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب». اهـ. وقال الحافظ فى زوائد البزار ٣٤٧/١: «رجاله ثقات». اهـ.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص١٠٠:

من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال: مات ابن الزبير، فجزع عليه، فأتى النبى صلى الله وسلم فقال: يا رسول الله شح بأنفسنا عن أولادنا، فقال رسول الله ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن حجابًا بينه وبين النار**» والهيثم تقدم القول فيه وأنه ممن اختلط فترك.

*** تنبيه:**

كذا وقع فى المصدر «كن».

١٤٠/١٧٦٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه صعصعة بن معاوية وأم ذر.

*** أما رواية صعصعة عنه:**

فرواها النسائى ٢٤/٤ وأحمد ١٥١/٥و١٥٣و١٥٩و١٦٤ والبزار ٣٤٩/٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٤ و٧٨/٧ و٧٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٤/٢و١٥٥ والأوسط ٢٩٢/١و٣٣٦/٣ و١٦٩/٧ والصغير ٤٦/٢ وأبو عوانة ٥٠١/٤ و٥٠٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٦ والحاكم ٨٦/٢ وابن عدى ١٥٩/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٨ و٥٩و٦٠:

من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبى ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» قال: قلت حدثنى رحمك الله قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق زوجين من ماله فى سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة**» قال: فقلت: وما الزوجان من ماله؟ قال: «**عبد أن من عبيده وفرسان وبعيران**». والسياق للبزار.

وقد اختلف فيه على الحسن. فوصله عنه كما تقدم يونس بن عبيد والحسن بن ذكوان وقرة بن خالد وهشام بن حسان وجرير بن حازم وعامر بن عبد الواحد والمبارك بن فضالة وحبيب بن الشهيد وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن وعمرو بن صالح.

خالفهم أشعث بن عبد الملك وهو ثقة إذ رواه عنه عن صعصعة عن أبى ذر ووقفه إلا أنه اختلف فيه على أشعث فقال عنه أسباط ما تقدم، خالفه قريش بن أنس إذ رواه عن أشعث عن الحسن بهذا الإسناد ورفعه . خالف جميع من تقدم فى الحسن سالم الخياط إذ قال عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف عن أبى ذر قال الدارقطنى: «وهذا وهم إنما أراد أن يقول عم الأحنف . وقد صوب الدارقطنى الرواية الأولى» ولا أعلم للحسن سماعًا من صعصعة .

* وأما رواية أم ذر عنه:

ففى المسند ١٥٥/٥ والبزار ٤٤٧/٩و ٤٤٨ وابن سعد فى الطبقات ٢٣٢/٤ و٢٣٣ وابن حبان ٢٣٥/٨ وابن حيويه فى جزء «من وافقت كنيته كنية زوجه» ص٦٤ فما بعدوالحاكم ٣٤٤/٣و٣٤٦ والبيهقى فى الدلائل ٤٠١/٦و ٤٠٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٦٩/١ و١٧٠:

من طريق إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت: لما اشتد وجع أبى ذر أو قالت حضر قلت: تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ما أكفنه فقال لى: أبصرى الطريق فجعلت أخرج فانظر ثم أرجع إليه فبينا أنا كذلك إذا أنا برجال كأنهم الرخم مقبلين فلوحت لهم بثوبى فحركوا حتى أقبلوا نحوى فقلت لهم: هل لكم أن تحضروا رجلاً من أصحاب النبى ﷺ؟ قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ثم دخلوا عليه فقال لهم: أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لنفر أنا منهم: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره عصابة من المسلمين وما من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة غيرى وسمعته يقول: من مات ثلاثة من ولده لم يدخل النار أو لم تمسه النار فإذا مت فكفنونى فنشدت الله رجلاً كفننى كان عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا، قال: فما من أولئك النفر إلا وقد قارف من ذلك شيئاً إلا فتًا منهم قال: أنا أكفنك فى ثوبين فى عيبتى من غزل أمى فقال: أنت فكفنى قال: فقضى، فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وانصرفوا وكان النفر كلهم يمان يعنى يمانية» . والسياق للبزار وإبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد كان من القواد الشجعان وأم ذر ذكرها الحافظ فى الإصابة ٤٤٧/٤ ولم يجزم بصحبتها .

١٤١/١٧٧٦٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه الحارث بن سويد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل وعلقمة .

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففى مسلم ٢٠١٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٦ وأحمد ٣٨٢/١ وأبى يعلى ٨٥/٥ وابن حبان ٢٦٤/٤ والبيهقى ٦٣/٤:

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تعدون الرقوب فيكم»** قال قلنا الذى لا ولد له. قال: **«ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذى لا يقدم من ولده شيئًا»** قال: **«فما تعدون الصرعة فيكم»** قال: قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال: **«ليس بذاك ولكنه الذى لا يملك نفسه عند الغضب»**. والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

فرواها الترمذى ٣٦٦/٣ وابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ٣٧٥/١و٤٢٩و٤٥١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ والطبرانى ٣٠/٨ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٤٢:

من طريق العوام بن حوشب عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنًا حصينًا من النار»** قال أبو ذر: قدمت اثنين قال: **«واثنين»** فقال أبى بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا قال: **«وواحدًا»**. ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى». والسياق لابن ماجه والإسناد منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه وأبومحمد مولى عمر بن الخطاب لم يروعنه إلا من هنا. ولم يوثق فهو مجهول عين.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البزار ١٣٩/٥ وأبى يعلى ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٨/٥:

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»** قيل: واثنان قال: واثنان». والسياق للبزار.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم. إذ رواه عنه زائدة وهيثم بن جهم البصرى وحماد بن زيد. فأما زائدة وهيثم فقالا عنه بما تقدم.

وأما حماد بن زيد فاختلف فيه عليه فقال عنه أحمد بن إبراهيم الموصلى كما فى الكبير للطبرانى عن عاصم عن زر عن عبدالله . خالف الموصلى إسحاق بن أبى إسرائيل إذ رواه عنه كذلك إلا أنه وقفه . وقد جوز الدارقطنى وأبو حاتم كما فى العلل ٣٥٣/١ صحة رواية زائدة كما جوز الدارقطنى أن يكون عاصم سمعه من أبى وائل وزر .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٠٥/١٠ والأوسط ٤٦/٦ و٤٧ وابن عدى ١٢٨/٥ :

من طريق عمرو بن خالد عن محل بن محرز عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة** » قال الطبرانى لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو الأودى .

والحديث ضعفه الهيثمى بعمرو بن خالد . وذكر فى الأوسط أنه الأعشى .

١٤٢/١٧٦٥- وأما حديث أبى ثعلبة:

فرواه أحمد ٣٩٦/٦ وابن سعد فى الطبقات ٢٨٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٤٥/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٠١/٦ وأبو الشيخ فى جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ٣٢٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٢ و٣٨٣و٣٨٤ والدارقطنى فى العلل ٣٢٠/٦و٣٢١ والدولابى فى الكنى ٢١/١ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ٧٦:

من طريق حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عن أبى ثعلبة الأشجعى قال: قلت مات لى ولدان فى الإسلام فقال: من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله ﷻ الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة قال: فقال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال: قلت نعم قال فقال لئن قاله لى أحب إلى مما غلقت عليه حمص وفلسطين » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه حماد بن مسعدة ما تقدم تابعه على ذلك مندل بن على . خالفه غيره فى ابن جريج إذ جعله من مسند أبى هريرة . وقد صوب الدارقطنى رواية حماد بن مسعدة للقصة التى ذكرت فى الحديث .

وعلى أى الحديث ضعيف عمر بن نبهان مجهول . وأبو الزبير لم أر له تصريحًا .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع غلط للطبرانى فى الكبير حيث ذكر الحديث فى مسند أبى ثعلبة الخشنى وأبى ثعلبة الأشجعى . ولا شك أن الحديث من مسند الأشجعى كما قال ذلك البخارى والترمذى وابن أبى عاصم وأبو نعيم وغيرهم .

الثانى: وقع فى ابن سعد «عمرو بن نبهان» صوابه: «عمر» .

١٤٣/١٧٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٣٦٧/٣ وأحمد ٣٣٤/١ وأبو يعلى ١٧٥/٣و١٧٦ وابن عدى ١٧٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/١٢ والبيهقى ٦٨/٤ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٥٠ :

من طريق عبد ربه بن بارق الحنفى قال: سمعت جدى أبا أمى سماك بن الوليد الحنفى يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة»** فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال: **«ومن كان له فرط يا موفقة»** قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: **«فأنا فرط أمتى لن يصابوا بمثلي»** . والسياق للترمذى .

واختلف فى عبد ربه فضعفه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس بذاك وقال النسائى: ليس بالقوى . وقال أحمد: ما به بأس . وأثنى عليه الفلاس خيرًا ووثقه ابن حبان . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع فى حال الانفراد وقد انفرد هاهنا بالحديث كما أن فى المتن ألفاظًا غريبة .

١٤٤/١٧٦٧- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١٧ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٧٠:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وقال أبو عشانة مرة: فى سبيل الله ولم يقلها أخرى وجبت له الجنة»** . والسياق للطبرانى وإسناده صحيح . وقال الدمياطى: إنه على رسم أبى داود والنسائى .

١٤٥/١٧٦٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ١١٨/٣ ومسلم ٢٠٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٥١/٣ و٤٥٢ وأحمد ١٤/٣ و٣٤ و٧٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٠٣ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٣ وابن حبان ٢٦١/٤ .

من طريق عبدالرحمن بن الأصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد ﷺ أن النساء قلن للنبى ﷺ اجعل لنا يوما . فوعظهن وقال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار**» . قالت: امرأة: واثنان قال: «**واثنان**» . والسياق للبخارى .

١٤٦/١٧٧٠- وأما حديث قرة بن إياس المزنى:

فرواه النسائى ٢٣/٤ وأحمد ٤٣٦/٣و٣٤/٥و٣٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٦٦ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦/١٩و٣١ والبغوى فى الصحابة ٨٦/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقى فى الأدب ص٤٧٠ والدمياطى فى التسلى والاغتباط ص٦٢:

من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلًا جاء بابنه إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**أتحبه ؟**» قال: أحبك الله كما أحبه فتوفى الصبى، ففقده النبى ﷺ فقال: **أين ابن فلان ؟ قالوا: يا رسول الله توفى . قال: فقال له النبى ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتى بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟»** فقالوا: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا ؟ قال: «**لا بل لكلكم**» . والسياق للبغوى .

وإسناده صحيح .

قوله: باب (٦٥) ما جاء فى الشهداء من هم

قال: وفى الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبى موسى وعائشة

١٤٧/١٧٧٠- أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفصة والزهرى .

*** أما رواية حفصة عنه:**

فرواها البخارى ٤٢/٦ ومسلم ١٥٢٢/٣ وأحمد ١٥٠/٣و٢٢٠و٢٢٣و٢٥٨ و٢٦٦ وأبو عوانة ٥٠٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/١:

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى ابن عدى ٧٢/٧:

من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى عن أنس قال رسول الله ﷺ: « المحموم شهيد » والوليد متروك .

١٧٧١/١٤٨- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه النسائى ٩٩/٤ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١ و٤٦٥/٦و٤٦٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٣٦/٣ والبخارى فى التاريخ ٤٥٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٥٦/٨ والدارمى ١٢٧/٢ وبيبى فى جزئها ص٨٣:

من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: « الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة » قال: وحدثنا أبو عثمان مرارًا ورفعه مرة إلى النبى ﷺ» . والسياق للنسائى .

وعامر بن مالك مجهول إذ لا يعلم له راو إلا من هنا كما قال ابن المدينى فى العلل .

١٧٧٢/١٤٩- وأما حديث جابر بن عتيك:

فرواه أبو داود ٤٨٢/٣ والنسائى ١٣/٤ فى الصغرى والكبرى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٦ وابن المبارك فى الجهاد ص٦٣ و٦٤وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٨٠/٢و٣٨١ ومالك فى الموطأ ٢٣٢/١و٢٣٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٥٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٤٠/١ والبغوى فى الصحابة ٤٥٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٣٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٢و١٩٢ وابن حبان ٧٦/٥و٧٧ والحاكم ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩١/٤ والمشكل ١٠٢/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب ؟ قال: « إذا مات فقالت بنته والله إن كنت لأ رجو أن تكون شهيدًا فإنك كنت قد قضيت جهازك » فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة » قالوا: القتل فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة » . والسياق لمالك .

وشيخ مالك ثقة وشيخ شيخه لم يرو عنه إلا من هنا لذا قال فيه الذهبى تابعى مجهول وقال فيه الحافظ مقبول والصواب قول الذهبى إذ لم يوثقه إلا ابن حبان . ومن هنا يعلم أن التوثيق لرجال الموطأ إذا كانوا من شيوخ مالك فحسب إلا من استثنى من شيوخه أما من فوقهم فلا .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله فقال مالك عنه ما تقدم . خالفه أبو العميس إذ قال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده . وأبو العميس عتبة بن عبد الله ثقة فعلى هذا يكون عبد الله بن جابر متابعًا لشيخ شيخ مالك فترفع الجهالة الكائنة فيه إلا أن مالكًا هو المقدم .

خالف الجميع محمد بن إسحاق ولم يصرح إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عتيك وغاير فى سياق المتن . وهذا يعد من أوهامه .

١٧٧٣/١٥٠و١٧٧٤/١٥١- وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد:

ففى الترمذى فى الجامع ٣٦٨/٣ والعلل ص١٥٢ والنسائى ٩٨/٤ وأحمد ٢٩٢/٥ والطيالسى ص١٨٢ وابن حبان ٢٥٨/٤ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/٤و١٩٠ و١٩١ وأبى نعيم فى الصحابة ٩٤٦/٢ :

من طريق أبى إسحاق وعبد الله بن يسار والسياق لأبى إسحاق قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قتله بطنه لم يعذب فى قبره** » فقال أحدهما لصاحبه : نعم » . والسياق للترمذى وقد صحح الحافظ إسناده فى الإصابة ٢٤٤/٢ .

١٧٧٥/١٥٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه يزيد بن الحارث وأبو بكر بن أبى موسى والحارث بن أبى موسى .

*** أما رواية يزيد بن الحارث عنه:**

ففى أحمد ٣٩٥/٤و٤١٧ والبزار ١٦/٨و١٨ وأبى يعلى ٣٨٠/٦ والطيالسى ص٧٢ والرويانى ٣٦٣/١ والبخارى فى التاريخ ٢١٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٥/٢و٣٦٧/٣ و٣٦٨ و٢٣٩/٨ والصغير ١٢٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٧و٢٥٥و٢٥٦ والطيالسى ٣٤٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٩٤/٢ :

من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » قيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون ، قال : « وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على زياد بن علاقة .

فقال عنه شعبة والحكم بن عتيبة وإسرائيل عن رجل من قومه قال شعبة : كنت أحفظ اسمه عن أبى موسى ، وهى رواية عن الثورى إذ روى عنه عبد الرحمن بن مهدى وأبو أحمد الزبير ؛ كذلك .

خالفهم مسعر بن كدام وسعاد بن سليمان إذ قالا عنه عن يزيد بن الحارث عن أبى موسى ، ويفهم من كلام البزار أن هذا السياق انفرد به سعاد وهو محجوج بمن تقدم إذ قال : « ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة فى إسناده » . اهـ . خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن كروس عن أبى موسى فأبدل .

خالفهم إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطى إذ قال عنه عن اثنى عشر رجلاً من بنى ثعلبة عن أبى موسى وإبراهيم متروك .

خالفهم أبو حنيفة إذ قال عنه عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى وأبو حنيفة ضعيف خالفهم أبو مريم إذ قال عنه عن البراء عن أبى موسى وزعم الحافظ فى بذل الماعون ص١١٦ أن رواية أبى مريم لم تقع له وقد خرجها الدارقطنى فى العلل ، وأما الثورى فاختلف فيه عليه . إذ روى عنه أبو أحمد وابن مهدى ما تقدم قبل . خالفهما إسماعيل بن زكريا إذ رواه عن الثورى كرواية مسعر المتقدمة وتعتبر رواية مسعر متابعة له .

خالفهم وكيع إذ قال عنه وجعله من مسند المغيرة لا أبى موسى . وقد سلط الوهم الدارقطنى على وكيع ، كذا قال الدارقطنى أنه جعله من مسند المغيرة ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة جاعله من مسند جرير . خالف جميع أصحاب زياد أبو بكر النهشلى إذ قال عنه عن أسامة بن شريك عن أبى موسى .

وأولى الرواة عن زياد بالتقديم سفيان وشعبة ومن تابعهما . إلا أنه تقدم عدم اتحاد السياق عن الثورى لكن الأولى بالتقديم ابن مهدى أما وكيع وإن كان مثله فقد تقدم توهيم من وهمه . وأما رواية إسماعيل بن زكريا عنه فلا يقارب ابن مهدى إلا أن يقال : إن الإبهام الكائن لشيخ زياد بن علاقة فى رواية ابن مهدى ممكن أن يحمل على أنه المبين فى رواية إسماعيل فذاك إلا أنى وجدت الدارقطنى ذكر فى الموضع الأول لرواية إسماعيل عن

الثورى أن المبهم كردوس . وفى الموضع الثانى أنه يزيد بن الحارث، وهذا فى الواقع يحتاج إلى تحقيق ذلك . ورواية إسماعيل عند الطبرانى وفيه أن شيخ زياد بن علاقة هو يزيد بن الحارث . وعلى أى يزيد بن الحارث أو كردوس كلاهما مجهول . فالحديث بهذا الإسناد لا يصح وذهب الحافظ فى الفتح إلى ثبوته ١٠/١٨١و١٨٢ .

* **تنبيهان:**

الأول: ذكر البزار أن أبا بكر النهشلى أدخل قطبة بن مالك بين زياد وأبى موسى بعد أن ساقه من رواية ابن أبى بكير عنه وهذه الرواية وقعت عند أحمد عارية عن ذكر قطبة مع أن الدارقطنى حين ساق الخلاف ذكر أن النهشلى ساقه غير ذاكر ما ذكره البزار .

الثانى: ذكر الطبرانى فى الأوسط أن أبا بكر النهشلى قال فى روايته عن زياد عن أسامة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى . فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على اضطراب النهشلى . وإن كان الدارقطنى وجه عظم الخلاف الجارى إلى زياد إنما فى هذا بعد . فإذا بان ذلك فلا يحسن تصحيح رواية النهشلى كما قال ذلك الحافظ فى الفتح .

* **وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عنه:**

ففى أحمد ٤/٤١٣ والطيالسى ص٧٢ والبزار ٨/٩٢ والرويانى ١/٣٣٨ وابن خزيمة فى صحيحه ما فى بذل الماعون ص١١٦:

من طريق حاتم بن أبى صغيرة وغيره عن أبى بلج عن أبى بكر بن أبى موسى قال: سألت أبا موسى ﷺ عن الطاعون فقال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «**وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة**» . والسياق للبزار وقال عقبه .

«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه إلا أبو بلج» . اهـ .

وأبو بلج هذا مختلف فيه إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى والدارقطنى . وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به . وضعفه البخارى والجوزجانى وغيرهما . وأقل أحواله أنه حسن الحديث . فالحديث حسن .

* **وأما رواية الحارث بن أبى موسى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى قسم الكنى ص١٥ وسمويه فى الفوائد رقم ٢٩ وابن حبان فى الثقات ٧/٣٥٧ والطبرانى فى الكبير كما فى بذل الماعون ص١١٨:

من طريق عبد الله بن المختار حدثنى كريب بن الحارث عن ابن أبى موسى عن أبيه عن

جده قال : قال النبى ﷺ: « **فناء أمتى فى الطعن والطاعون الطعن من أعدائكم المشركين ووخزة عدوكم من الجن** » .

وقد اختلف فى إسناده على كريب من أى مسند هو فجعله عبد الله بن المختار من مسند من تقدم . خالفه عاصم بن سليمان الأحول إذ قال عنه عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى، وعبد الله ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وذكر عن ابن معين توثيقه .

وعلى أى لا شك أن عاصم الأحول أقوى منه . إلا أن الظاهر أن هذا الاختلاف كائن من كريب إذ ذكر الحافظ فى الفتح ١٨٢/١٠ أن عاصما رواه عن كريب كما رواه عبد الله بن المختار . وكريب لم يوثقه إلا ابن حبان وكذلك والده كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد لا يصح من أجل كريب .

١٥٣/١٧٧٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها يحيى بن يعمر وعطاء ومعاذة وخالد الربعى .

*** أما رواية يحيى بن يعمر عنها:**

ففى البخارى ١٩٢/١٠ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٤ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٩/١٢ وأحمد ٦٤/٦و٢٥١و٢٥٢و١٥٤ وإسحاق ٧٤٣/٣و٧٤٤و١٠١٦ والبيهقى ٣٧٦/٣:

من طريق داود بن أبى الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمرعن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبى الله ﷺ « **أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٤ والبزار ٣٩٦/٣ كما فى زوائده وابن عدى ١٦٥/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٤٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٤٢/٥ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٧/١٢ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «**تشبه الدمل تخرج من الآباط والمراق وفيه تذكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة**». والسياق للبزار. زاد غيره: «**ومن فر منه كان كالفار من الزحف**».

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ليث الرواية السابقة خالفه يوسف بن ميمون إذ قال عنه عن ابن عمر عن عائشة.

وعلى أى الحديث ضعيف ليث ضعيف ويوسف مجهول وقد ذكر الحافظ فى بذل الماعون ص٢٧٩ لسند البزار ثلاث علل ضعف ليث والراوى عنه وإسقاط الواسطة بين ليث وعطاء كما عند أبى يعلى حيث أن المعتمر بن سليمان رواه عن ليث فقال: حدثنى صاحب لى عن عطاء به. ولا شك أن المعتمر ثقة وأما حفص بن سليمان فرواه عن ليث بإسقاطه وحفص متروك.

* **وأما رواية معاذة عنها:**

ففى أحمد ١٣٣/٦و١٤٥و٢٥٥ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط كما فى بذل الماعون ص٢٧٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/٨:

من طريق جعفر بن كيسان العدوى قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون**» **قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**». وجعفر ذكره الحافظ فى التعجيل ص٥٠ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث فالحديث صحيح إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه يحيى بن إسحاق وأمية بن خالد ما سبق وقالا عنه أيضًا عن عمرة بنت قيس عن عائشة وتابعهما على هذا السياق يزيد بن هارون وعفان. وجوز الحافظ أنه عند جعفر على الوجهين وذلك كذلك. كما أن يزيد بن هارون قد تابعهما على الرواية الثانية عند ابن سعد.

* **وأما رواية خالد الربعى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٧٦١/٣:

من طريق عوف بن أبى جميلة عن خالد الربعى عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «**أن فناء أمتى بالطعن والطاعون**» فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما

الطاعون؟ فقال: «**غدة تأخذهم فى مرافقتهم الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرابط فى سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف**» والإسناد ضعيف خالد لا سماع له من عائشة .

قوله: باب (٦٦) ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قال: وفى الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة

١٥٤/١٧٧٧- أما حديث سعد:

فرواه عنه أولاده إبراهيم وعامر ويحيى وعمر وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية إبراهيم عنه:**

ففى مسلم ١٧٤٠/٤ وأحمد ١٨٢/١و٢١٣/٥ وعبد بن حميد ص٨١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥/١ وأبى يعلى ٣٤٤/١ والنسائى فى الكبرى ٣٦٢/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٣٨ والبخارى فى التاريخ ٢٨٨/١ والبيهقى ٣٧٦/٣واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد ٦٥٨/٢ وابن عبد البر ٢٥٦/١٢:

من طريق الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها**» . والسياق للنسائى .

والحديث ضعفه ابن عبد البر فى التمهيد إذ زعم أن وكيعًا راويه عن الثورى قد اضطرب فى إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة رواه كذلك جاعله من مسند أسامة وسعد وذكر أن أصحاب الثورى يخالفونه فى إسناده ويجعلونه من مسند أسامة . وفيما قاله نظر . إذ المخالف له فى الثورى مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة كما عند البخارى فى التاريخ والشاشى فى مسنده ٢١٤/١ . ومؤمل دون وكيع إذ فيه ضعف . ولم ينفرد وكيع بالسياق الإسنادى عن الثورى بل تابعه فى شيخه الشيبانى كما أشار إلى ذلك مسلم وخرج هذا السياق الدورقى فى مسند سعد . فانتفى تفرد الثورى والراوى عن الشيبانى خالد الطحان .

وقد اختلف فى إسناده على حبيب . فقال عنه الثورى من رواية وكيع ما تقدم خالفه مؤمل إذ جعله من مسند أسامة وخزيمة بن ثابت . وقد تابع الثورى الشيبانى خالف

الثورى، الأعمش إذ قال عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وسعد، خالفهم شعبة والأجلح إذ قالا عنه عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الثورى .

*** وأما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى البزار ٣٠٤/٣و٣١٥ والشاشى ١٦٩/١و١٧٠ والدروقى فى مسند سعد ص٣٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٠ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥١/١٢و٢٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٢:

من طريق الزهرى وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم وقد بقى فى الأرض منه شىء يذهب أحيانًا ويجىء أحيانًا فإذا وقع وأنتم بأرض لا تخرجوا منها وإذا سمعتموه بأرض فلا تأتوها »** . والسياق للدروقى .

وهذا الإسناد ضعفه أيضا ابن عبد البر فى « التمهيد » إذ قال: « وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ وهو عندى وهم لا يصح » . ثم ذكر الرواية السابقة من طريق معمر عن الزهرى وعقبها بقوله: « وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ فى كثير منه » . اهـ . ثم استدل على ذلك برواية شعيب عن الزهرى جاعل الحديث من مسند عامر عن أسامة . ولا شك أن شعيبًا أقوى من معمر مع أن شعيبًا أيضًا لم ينفرد به عن الزهرى فقد تابعه يونس بن يزيد . إلا أن مما يوقف الجزم فى رواية معمر أنه روى عن الزهرى الوجهين فوافق شعيبًا ويونس على روايتهما كما عند أحمد مع أن لمعمر متابعة قاصرة إذ تابعه فى شيخه ابن المنكدر وداود بن عامر عن أبيه عن جده .

وقد ضعف ابن عبد البر رواية ابن المنكدر وداود . أما رواية ابن المنكدر فذكر أنها من رواية الثورى عنه وذكر أنه لم يروه عنه كرواية معمر المتقدمة إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف واستدل أيضًا على غلط أبى حذيفة بمخالفة قرينه له وهو عبد الله بن نمير إذ قال عن الثورى به جاعله من مسند أسامة . وفيما قاله نظر فإن أبا حذيفة وإن كان كما قال إلا أنه لم يسق إسناده عن الثورى عن ابن المنكدر عن عامر عن أبيه حسب ما ذكره ابن عبد البر فإن روايته عند البزار بخلاف ذلك إذ قال عن الثورى عن سالم أبى النضر عن عامر عن أبيه . وذكر البزار أنه تفرد بهذا السياق فالله أعلم أله روايتان ما قاله البزار وابن

عبد البر أم أن أحدهما وهم فيما جزم به .

وأما ما زعمه من كون عبد الله بن نمير خالف أبا حذيفة فى الثورى فلم يصب إذ رواية ابن نمير عن الثورى عن البزار عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه وذكر البزار أن الثورى قد توبع على هذا السياق فبان بهذا أن ابن نمير جعله من مسند سعد لا من مسند أسامة كما قال ابن عبد البر .

كما ضعف رواية داود بن عامر عن أبيه عن جده بحجة كون الزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار خالفوه إذ جعلوه من مسند أسامة . وهو محجوج بما تقدم لا سيما رواية ابن المنكدر . وما قاله من مخالفة عمرو بن دينار لداود . ففى ذلك نظر إذ الصواب عن عمرو بن دينار الإرسال كما يأتى بيان ذلك فى الكلام على رواية عمر بن سعد عن أبيه .

وعلى أى رواية ابن نمير عن الثورى لا مطعن فيها فى صحة كون الحديث من مسند سعد .

*** وأما رواية يحيى بن سعد عنه:**

ففى أحمد ١٧٣/١و١٧٦و١٧٧ والطيالسى ص٢٨ وأبى يعلى ٣٣١/١و٣٧١ والشاشى ١٧١/١ والدورقى فى مسند سعد ص١٤٤و١٤٥ والبزار ٣٥/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨١ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١ :

من طريق عكرمة بن خالد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها** » . والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه قتادة وسليم بن حيان ما تقدم خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبيه أو عمه عن جده . ولا شك أن روايته مرجوحة لا سيما وفيها الشك السابق . وقد خالف من هو أقوى منه .

وسند الباب فيه يحيى بن سعد قيل إنه لم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول عين ولم يوثقه معتبر .

*** تنبيه:** وقع فى الطبرانى « يحيى سعيد » صوابه: « ابن سعد » .

*** وأما رواية عمر بن سعد عنه:**

ففى عبد بن حميد ص٨١ والبزار ٣٠/٤ والدروقى فى مسند سعد ص١٣٢ وإسحاق

كما فى المطالب ٢٩٢/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٣/٢ وعبدالرزاق ٢٧١/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٥٤/٤:

من طريق أبى بكر بن حفص عن عمر بن سعد عن سعد قال: كنا يومًا عوادًا لسعد بن معاذ أو معاذ بن جبل فقال عبيد الله: بدر الذى يشك، فى مرضة مرضها فكنا جلوسًا عنده وهو يغمى عليه فتذاكرنا الشهيد من هذه الأمة فقال بعضنا: ما نراه إلا من خرج ببدنه وسلاحه ونفقته فقاتل حتى قتل فأقبل رسول الله ﷺ ونحن فى ذلك فسمع بعض ما كنا فيه وأمسكنا حين رأيناه فجلس وسأل بالمريض ثم أقبل علينا فقال: **«ما الذى كنتم تخوضون فيه آنفًا»** فأخبره فقال: **«إن شهداء أمتى إذًا لقليل يستشهد بالقتل والطاعون والغرق والبطن وموت المرأة جمعًا موتها فى نفاسها»**. والسياق للدورقى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بكر بن حفص فوصله عنه بدر بن عثمان وهو ثقة، خالفه عمرو بن دينار وعلى بن أبى العالية، إذ روياه عن أبى بكر وأرسلاه عن النبى ﷺ، وهذا معضل، وقد مال الدارقطنى إلى تصويب رواية عمرو وهو كذلك فإن بدرًا لا يوازيه وقد صححه بعض المعاصرين ولم يصب.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٦/٤ وأحمد ١٨٠/١و١٨٦ وأبى يعلى ٣٧٠/١و٣٥٨ و٣٥٩ والشاشى فى مسنده ١٩٩/١و٢٠٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٦٦ والبزار ٢٩٠/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٨٢و٨٣ وفى مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٥/٤و٣٠٧ والمشكل ٤٤٣/٤وابن أبى عاصم فى السنة ١١٧/١ وابن حبان ٦٤٤/٧ والدارقطنى ٣٧٠/٤ فى العلل والبيهقى ١٤٠/٨ والخطيب فى الموضح ٢٢٨/١:

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى الحضرمى بن إسحاق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبى وقاص عن الطيرة فانتهرنى وقال: من حدثك، فكرهت أن أحدثه من حدثنى. فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن يكن الطيرة فى شىء ففى الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه»**. والسياق للدورقى.

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه ولده معاذ وأبو عامر العقدى وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبى عدى ووهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر كما

تقدم . وقد تابعهم متابعة قاصرة شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وحجاج الصواف والأوزاعى . إذ رووه كما رواه هشام . خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن هشام بإسقاط الحضرمى ولا شك أن روايته مرجوحة ورواية يزيد عند الشاشى .

وقد اختلف فى الحضرمى فقيل: ابن لاحق وقيل: ابن إسحاق .

وعلى أى فقد قال فيه ابن معين: «لا بأس به» وهذه العبارة عنده بمنزلة الثقة فالسند صحيح .

* تنبيه:

وقع فى الطحاوى: «ثنا أبان قال: ثنا يحيى الحضرمى أن لاحقًا حدثه ابن سعد» إلخ وفيه من الغلط ما لا يخفى يصحح بما تقدم .

١٥٥/١٧٧٨- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى حديث سعد السابق . فى رواية إبراهيم عن أبيه .

١٥٦/١٧٧٩- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه البخارى ١٧٩/١٠ ومسلم ١٧٤٠/٤ وأبو داود ٤٧٨/٣ وأحمد ١٩٢/١ و١٩٣ و١٩٤ وأبو يعلى ٣٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٩ والشاشى ٢٦٧/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٢٧و٤٨ و٦٩ والبزار ٢٠٣/٣و٢٠٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٠ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤و٣٠٤ وابن حبان ٢٥٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١و١٣١و١٣٢ و١٣٣ والأوسط ٤١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٦/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٢٤/١ و١٢٥و١٢٦و١٢٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٤٧/١١ والعقيلى ٤٠٢/٤ والبيهقى ٢١٧/٧و٢١٨:

من طريق الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع فى الشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عنى: ثم قال: ادعوا لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال: ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس أنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا فى بعض حاجته فقال: إن عندى من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**» . قال: فحمد الله عمر ثم انصرف» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه مالك ويونس ومعمر وعقيل وابن إسحاق ومحمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وابن أبى ذئب وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الفارسى وسفيان بن حسين وشعيب وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن راشد وإبراهيم بن سعد .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

* **أما رواية مالك:**

فاختلف أصحابه عنه فقال عنه معن بن عيسى وإسحاق بن عيسى وروح بن عبادة ومصعب الزبيرى وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وداود بن عبد الله بن أبى الكرام كما تقدم ورواه القعنبى ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى بخلاف الرواية السابقة إذ قالوا عنه عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف، وقال بشر بن عمر عنه عن الزهرى عن سالم وعبد الله بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة على هذا السياق فى شيخه يونس بن يزيد وسعيد بن أبى هلال ويزيد بن أبى حبيب وأبو أويس وغيرهم كما ذكر ذلك أبو نعيم فى المعرفة .

ورواه بشر بإسناد آخر عن مالك إذ قال عنه عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر نشد رهطًا فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وذكر الدارقطنى أن مالكًا يرويه بإسناد آخر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه عنه القعنبى عن الزهرى عن سالم أن عمر رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . وهذا مرسل وليس فيه صيغة الرفع .

خالف جميع من تقدم فى مالك، ابن أبى الوزير كما عند أبى نعيم والدارقطنى . إذ ساقه كالوجه الأول إلا أنه جعله من مسند ابن عباس .

* وأما رواية يونس فذلك من رواية ابن وهب إلا أن ابن وهب حينًا يسوقه عنه كما ساقه أصحاب مالك الأولون . وحينًا يرويه عنه كما رواه بشر بن عمر فى الرواية الأولى عن بشر . وحينًا يرويه يونس عن الزهرى جاعل الحديث من مسند أسامة .

* وأما رواية معمر:

فتقدم أنه أحيانًا يجعل الحديث من مسند سعد . وتقدم كلام ابن عبد البر والجواب عنه وحينًا يرويه كما رواه أصحاب مالك الأولون عن مالك . وكل ذلك من طريق عبد الرزاق عنه . خالف عبد الرزاق فى الروايتين الأوليين . مجاعة بن الزبير إذ رواه عن معمر عن الزهرى عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . ومجاعة ضعيف .

* وأما رواية عقيل عنه فكرواية مالك الأولى .

* وأما رواية ابن إسحاق فحينًا يرويه كرواية مالك الأولى وحينًا يقول عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف . وقد وافقه على هذا السياق ابن أبى ذئب .

* وأما رواية محمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فقالا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . وهما ضعيفان:

* وأما رواية ابن تميم فقال عنه عن سالم عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وابن تميم متروك وقد تابعه على ذلك سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى .

* وأما رواية ابن أبى ذئب فتقدمت فى الكلام على إحدى روايتى ابن إسحاق:

* وأما رواية هشام بن سعد فاختلف فيه عليه فقال عنه الليث وجعفر بن عون وأبو عامر العقدى وسليمان بن بلال وابن وهب والحسن بن سوار عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه إلا أن الطحاوى حين خرج رواية ابن وهب عن هشام لم يذكر ابن عوف بل ذكر القصة مرسلة من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فحسب وهذا

وجه آخر عن ابن وهب عن هشام خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ إذ قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه . والظاهر أن هذا من هشام إذ هو ضعيف فى الزهرى .

* **وأما رواية يحيى بن سعيد الفارسى** فقال عنه عن ابن المسيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف .

* **وأما رواية سفيان بن حسين** فتقدمت فى الكلام على رواية ابن تميم عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى:

* **وأما رواية شعيب** فتقدم أنه جعل الحديث من مسند أسامة:

* **وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق** فقال عنه عامر بن سعد عن زيد بن ثابت:

* **وأما رواية إسحاق بن راشد** فهى كرواية بشر بن عمر الأولى عن مالك وهذه تعتبر متابعة قاصرة له .

* **وأما رواية إبراهيم بن سعد** فقال عنه عن عامر بن سعد وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبى ﷺ مرسلاً ولا أعلم من تابعه .

وعلى أى اختار الدارقطنى ترجيح الرواية الأولى عن مالك لا سيما وقد تابعه على ذلك عقيل وهى إحدى الروايات عن يونس . وهذا اختيار صاحبى الصحيح .

١٧٨٠/١٥٧- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٢٤/٣و٣٥٢و٣٦٠ وعبد بن حميد ص٣٣٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٧٦ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٣/٣و١٣/٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٤ وابن خزيمة كما فى بذل الماعون ص٢٨٠:

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **« الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف »** .

وعمرو ضعيف جدًا ذكر ابن عدى فى الكامل عن أحمد أنه قال: « بلغنى أنه كان يكذب » وقال ابن لهيعة: إنه كان يقول: « إن عليًا فى السحاب » وقال النسائى ليس بثقة ومشاه آخرون .

فعلى ما تقدم، الحديث ضعيف وقد تفرد به من تقدم .

١٧٨١/١٥٨- وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال: وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة وعائشة

١٧٨٢/١٥٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٣٥٧/١١ ومسلم ٢٠٦٧/٤ والبزار ١٥٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٦٦/١ :

من طريق بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » . والسياق للبخارى .

١٧٨٣/١٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وشريح بن هانئ وهمام وأبو رافع ومجاهد وأبو سلمة .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤٦٦/١٣ والنسائى ١٠/٤ وأحمد ٤١٨/٢ وأبى يعلى ٢١/٦ فى مسنده وأبى عبيد فى غريبه ١/٣ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **قال الله إذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه وإذا كره لقائى كرهت لقاءه** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية شريح عنه:**

ففى مسلم ٢٠٦٦/٤ والنسائى ٩/٤ وأحمد ٣٤٦/٢ وإسحاق فى مسنده ٢٠٢/١ :

من طريق الشعبى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت . فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه . ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى أحمد ٣١٣/٢ وابن حبان ٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه** » وهو على شرط الشيخين .

* **وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٢٦و٢٧ .

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى قال: ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » قال: قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ؟ قال: « **إنه ليس كراهيتكم الموت، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله ﷻ لم يكن شىء احب إليه من لقاءالله عزوجل، فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا احتضر جاءه ما يكره فكره لقاء الله** » وإسناده صحيح .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٢ .

من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية الأعرج عنه وسماع ابن فضيل منه بعد التغير .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٣١٣/٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه مثل رواية الأعرج وهو حسن .

١٦١/١٧٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وشريح بن هانئ والحسن البصرى .

* **أما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى البخارى ٣٥٧/١١ تعليقًا ومسلم ٢٠٦٥/٤ والترمذى ٣٧٠/٣والنسائى ٩/٤

وابن حبان ١/١٤٢٥ وأحمد ٦/٤٤و٥٥و٢٠٧و٤٣٦ وإسحاق ٢/٧١٦ وابن حبان ٦/٥ والطبراني في الأوسط ٤/٣٣٨ وابن أبي داود في البعث ص٣١:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »** قلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال: **« ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه »** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على قتادة فقال عنه ابن أبي عروبة ما تقدم . خالفه سعيد بن بشير إذ قال عنه عن حسان بن بلال عن عائشة والصواب رواية ابن أبي عروبة إذ ابن بشير متروك .

*** وأما رواية شريح بن هانئ عنه:**

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففي المنتقى من حديث أبي الطاهر الذهلي ج٣٠/١٩ :

من طريق يونس عن الحسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله عز وجل كره الله لقاءه »** فقالت عائشة يا رسول الله كراهية لقاء الله أن يكره الموت فوالله إنا لنكرهه فقال: **« لا ليس بذاك ولكن المؤمن إذا قضى الله عز وجل قبضه فرج له عما بين يديه من ثواب الله عز وجل وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله عز وجل والله يحب لقاءه وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله عز وجل قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله عز وجل وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله والله يكره لقاءه »** .

ولا أعلم سماعًا للحسن من عائشة وقد أنكروا سماعه ممن توفي بعدها كأبي هريرة .

قوله: باب (٦٩) ما جاء في الصلاة على المديون

قال: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد

١٦٢/١٧٨٥- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سلمة وابن عقيل .

*** أما رواية أبي سلمة عنه:**

ففي أبي داود ٣/٦٣٨ والنسائي ٤/٦٥ وأحمد ٣/٢٩٦ وابن حبان في صحيحه ٥/٢٧

وعبد الرزاق ٨/٢٩٠:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال: «**أعليه دين**» قالوا: نعم ديناران قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصارى: هما علىّ يا رسول الله، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا فعلى قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته**». والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه معمر ما تقدم. خالفه عامة أصحاب الزهرى منهم عقيل ويونس وابن أبى ذئب والأوزاعى إذ قالوا عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة. والظاهر ترجيح روايتهم وإن سلكوا الجادة وفيه خلاف آخر ليس هذا موطنه.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى أحمد ٣/٣٣٠ والطيالسى ص٢٣٣ وابن أبى شيبة ٣/٢٤٩ والحاكم ٢/٥٨ والطحاوى فى المشكل ١٠/٣٣٤ والغطريفى فى المنتقى من جزئه ص٣٠ والدارقطنى ٣/٧٩ والبيهقى ٦/٧٤و٧٥:

من طريق زائدة وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فخطى خطوة ثم قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال: على الديناران فقال رسول الله ﷺ: «**استحق الغريم وبرئ الميت منه**» قال: نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك: **ما فعل الديناران؟** قال: إنما مات أمس ثم عاد إليه من الغد. فقال: **قد قضيتهما**. فقال: الآن بردت جلده». والسياق للغطريفى. وابن عقيل ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم لولا حصول الاختلاف فيه على الزهرى.

١٧٨٦/١٦٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وإياس ولده.

*** أما رواية يزيد بن أبى عبيد عنه:**

ففى البخارى ٤/٤٦٦و٤٦٧ والنسائى ٤/٦٥ وأحمد ٤/٤٧و٥٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٥ والرويانى فى مسنده ٢/٢٤١و٢٤٢.

ولفظه قال: «كنا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها: فقال: «هل

عليه دين ؟ » قالوا لا قال: **« فهل ترك شيئًا ؟ »** قالوا: لا فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال: **« هل عليه دين ؟ »** قيل: نعم قال: **« فهل ترك شيئًا »** قالوا: ثلاثة دنانير . فصلى عليها . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها قال: **« هل ترك شيئًا »** قالوا لا قال: **« فهل عليه دين ؟ »** قالوا: ثلاثة دنانير. قال: **« صلوا على صاحبكم »** . قال أبو قتادة . صل عليه يا رسول الله وعلىّ دينه . فصلى عليه » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إياس عنه:**

ففى أحمد ٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٧ :

من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال: **« هل ترك شيئًا ؟ »** قالوا: لا، قال: **« هل عليه دين ؟ »** قالوا: نعم عليه ديناران، قال: **« صلوا على صاحبكم »** قال أبو قتادة هما علىّ يا رسول الله . قال: فصلى عليه النبى ﷺ قال: فأخبرنى أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال: ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما » . والسياق لابن أبى شيبة .

وموسى متروك إلا أنه تابعه عمر بن راشد عند أحمد وعبد الغفار بن القاسم عند الطبرانى فصح من غير طريقه .

١٧٨٧/١٦٤- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه الفسوى فى التاريخ ٤٤٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١٠ والطبرانى ٢٤/ ١٨٤ وابن حبان فى الثقات ٤٢٧/٥ :

من طريق محمد بن المهاجر عن أبيه قال: حدثتنى أسماء بنت يزيد قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبى الله ﷺ ليصلى فقال: **« على صاحبكم دين ؟ »** فقالوا: نعم يا نبى الله ديناران قال: **« صلوا على صاحبكم »** . قال أبو قتادة الأنصارى: هما إلىّ يا نبى الله . قال: فصلى عليه » .

ومحمد بن مهاجر بن أبى مسلم ثقة ووالده مجهول .

* * *

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى عذاب القبر

قال: وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبى أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبى سعيد الخدري

١٦٥/١٧٨٨- أما حديث على:

فرواه عنه الحارث وزر وعبدالله بن عبيدة وخليفة بن حصين .

*** أما رواية الحارث عنه:**

فرواها الطبرانى فى الدعاء ١٤٣٥/٣ و١٤٣٦ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: اللهم إنى أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من غلبة الدين وأعوذ بك من بوار الأيم وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر » والحديث ضعيف فيه تدليس أبى إسحاق ولم يسمع من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها . والحارث متروك .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الترمذى ٤٤٧/٥ وابن جرير ١٨٤/٣٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢٤/٢ والأزدى فى الصحابة الرواة عن الرسول ص٨٨ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ :

من طريق حكام بن سلم الرازى عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على قال : « ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت : « ألهاكم التكاثر » والحديث ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة .

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

ففى الدعاء للمحاملى ص١٠١ والبيهقى فى الكبرى ١١٧/٥ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله عن على بن أبى طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكبر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى فى امرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إنى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر** » . والسياق للبيهقى وقد تفرد به موسى وهو متروك .

* **وأما رواية خليفة بن حصين عنه:**

ففى الترمذى ٥٣٧/٥ والدعاء للمحاملى ص١٠٠ :

من طريق قيس بن الربيع وكان من بنى أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على بن أبى طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف « **اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول: اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى، وإليك مآبى ولك ربى تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئ به الريح** » . والسياق للترمذى وقد ضعف الحديث بقوله: « هذا حديث غريب من هذا االوجه، وليس إسناده بالقوى » . اهـ . وسبب ذلك قيس .

١٦٦/١٧٨٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٣ .

١٦٧/١٧٩٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وأبو نضرة وكريب وأبو ظبيان .

* **أما رواية طاوس عنه:**

فرواها البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٢٤٠/١ وأبو داود ٢٥/١ والترمذى ١٠٢/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٠/١ والنسائى ٢٨/١ و٢٩ وابن ماجه ١٢٥/١ وأحمد ٢٢٥/١ وعبد بن حميد ص٢١٠ وهناد فى الزهد ٢١٨/١ والدارمى ١٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٣ وابن الجارود ص٥٣ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٢ وابن خزيمة ٣٢/٣ وابن حبان ٥٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٤/١ وإثبات عذاب القبر رقم ١١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٧/٦ وغيرهم .

من طريق منصور والأعمش والسياق للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال: « **إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة** » قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال: « **لعله يخفف عنهما مالم ييبسا** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على منصور فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم لكن بإسقاط طاوس

كما عند البخارى وغيره خالفهم عبيدة بن حميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن عائشة فذكره كما عند الطبرانى وزعم أن عبيدة تفرد به عن منصور وعن عبيدة على بن جعفر . ورواية عبيدة عند البخارى ٤٧٢/١٠ جاعل الحديث من مسند ابن عباس فلعل الوهم من على بن جعفر .

وكما اختلف فيه على منصور اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم زياد بن عبدالله البكائى إذ رواه عن الأعمش بإسقاط طاوس كما عند الآجرى . والبكائى ضعيف بغض النضر عن مخالفته لثقات أصحاب الأعمش إلا أن زيادًا لم ينفرد بذلك فقد تابعه شعبة عند الطيالسى وابن حبان فبان بهذه الرواية أن الأعمش يرويه بالوجهين فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لانتقاد الدارقطنى على البخارى فى كتاب التتبع حيث أنه انتقد عليه إخراج رواية منصور محتجًا عليه برواية الأعمش علمًا بأن مجاهدًا سمع من طاوس ومن ابن عباس ولم يوسم مجاهد بتدليس . فتكون رواية الأعمش المشهورة من المزيد فى متصل الأسانيد .

- ولطاوس عن ابن عباس سياق آخر يتعلق بالباب .

فى مسلم ٤١٣/١ وأبى داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٤/٥و٥٢٥ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٢٤٢/١و٢٥٨ و١٩٨ و٣١١ وغيرهم :

من طريق أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : « **قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات** » قال مسلم بن الحجاج : بلغنى أن طاوسًا قال : لابنه : أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعد صلاتك . لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه :**

ففى أحمد ٢٩٢/١و٢٩٣و٣٠٥ والطيالسى ص٣٥٣ وعبد بن حميد ص٢٣٤ والطبرانى ١٦٦/١٢ :

من طريق البراء بن عبدالله الغنوى قال : سمعت أبا نضرة يقول : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دبر صلاته من أربع يقول : « **أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب النار أعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن أعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب** » . والسياق للطبرانى والبراء ضعيف .

*** وأما رواية أبى كريب:**

ففى ابن ماجه ١٢٦٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٤١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١١ و٤٠٩ وابن عدى فى الكامل ٣٠/٢:

من طريق بكر بن سليم الصواف قال: حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: « **أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة القبر** » . والسياق للبخارى وقد حسن إسناده فى الزوائد والظاهر أن ذلك من أجل المتابعات السابقة وإلا فبكر ضعيف وكذا شيخه .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

- ففى الدعاء للطبرانى ١٤٥٣/٣:

من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ومن عذاب القبر ومن فتنة الصدر** » وقابوس ضعيف .

١٦٨/١٧٩١- وأما حديث البراء:

فرواه عنه سعد بن عبيدة وخيثمة وزاذان وأبى إسحاق .

*** أما رواية سعد بن عبيدة عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٣و٢٣٢ ومسلم ٢٢٠١/٤ وأبى داود ١١٢/٥ والترمذى ٢٩٥/٥ والنسائى ١٠١/٤ وابن ماجه ١٤٢٧/٢ وأحمد ٢٩١/٤و٢٩٢ والرويانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ وهناد فى الزهد ٢٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/٣و١٤٤ والآجرى فى الشريعة ص٣٧١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ » . والسياق للبخارى زاد فى رواية غندر عن شعبة عن علقمة به « نزلت فى عذاب القبر » .

*** تنبيه:**

ساق الطبرانى الحديث من طريق ابن أبى زائدة عن الأعمش قال: حدثنى سعد بن

عبيدة فذكره ثم عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة» . اهـ . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابع ابن أبى زائدة أبو معاوية عند الآجرى إلا أن أبا معاوية لم يصرح بالرفع والمعلوم أن قول الصحابى الذى يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع فبان بهذا عدم انفراد من ذكره الطبرانى .

* **تنبيه آخر:**

وقع فى الشريعة للآجرى «سعيد بن عبيدة» صوابه: «سعد .

* **وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى مسلم ٢٢٠٢/٤ والنسائى ١٠١/٤ وابن جرير ١٤٤/١٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٨:

من طريق سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قال: نزلت فى عذاب القبر» . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية زاذان عنه:**

ففى أبى داود ١١٤/٥ والنسائى ٧٨/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٢٨٧/٤و٢٨٨ و٢٩٥و٢٩٦و٢٩٧ وابن المبارك فى الزهد ص٤٣٠ وابن منده فى التوحيد ٢٨٨/٣ والرويانى ٢٦٠/١ فما بعدوالطيالسى كما فى المنحة ١٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ وعبد الرزاق ٥٨٠/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٠/٢ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٠ وهناد فى الزهد ٢٠٥/١ وبيبى فى جزئها ص٧٨ وأبى الجهم فى جزئه ص٥٥ وابن عدى ١٧٣/٧و ١٧٤ وأبى الشيخ فى جزئه ص٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٣/١٣ و١٤٥والحاكم ٣٧/١ والطبرانى فى الأحاديث الطوال كما فى الكبير له ٢٣٨/٢٥ .

من طريق الأعمش وغيره عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا**» ثم ساق الحديث وهو طويل . والحديث صححه البيهقى وغيره وزاذان وثقه ابن معين وابن سعد . والمنهال حسن الحديث وهو ابن عمرو .

* **وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى الجزء الرابع من حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٥٨ والحاكم ٣٩/١ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٦ و٧:

من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال:

ذكر النبى ﷺ المؤمن والكافر، وذكر أشياء لم أحفظها فقال: «**إن المؤمن إذا سئل فى قبره قال: ربى وربك الله، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾** وهو على شرطهما.

١٦٩/١٧٩٢- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى ٢٤١/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٤١٧/٥و٤١٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٩/١ وعبد بن حميد ص١٠٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٢٠١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦١ وابن حبان ٥٠/٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٨٤/٢ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٣٨ و٣٩ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤:

من طريق شعبة قال: حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى أيوب ﷺ قال خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتًا فقال: «**يهود تعذب فى قبورها**». والسياق للبخارى.

١٧٠/١٧٩٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى شعيب بن الحبحاب وزياد النميرى وقاسم الرحال وثمامة بن عبد الله والعلاء وأبو سفيان وعبد العزيز بن صهيب.

* **أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤و٢٢٠١ وأبو داود ٥٥٦/٣ و١١٢/٥ والنسائى ٩٧/٤و٩٨ وأحمد ١٢٦/٣و٢٣٣و٢٣٤ وابن حبان فى صحيحه ٤٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٥/٢و٤١٦ وابن أبى داود فى البعث ص٤٤و٤٥.

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن**

فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة . فيراهما جميعًا ». وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال: **« وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس . فيقال: لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين »**. والسياق للبخارى .

ولقتادة سياق آخر .

خرجه مسلم ٤/٢٢٠٠ وأحمد ٣/١٧٦و٢٧٣ وأبو يعلى ٣/٢٤٩ وابن حبان ٥/٥٣ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٢ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: **« لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر »** . والسياق لمسلم .

ولقتادة عن أنس سياق متن آخر .

خرجه النسائى ٨/٢٥٧ وابن أبى شيبة ٣/٢٥١ .

من الطريق السابقة ولفظه مرفوعًا « كان ﷺ يقول: **« اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات »** .

وله سياق آخر .

فى الشريعة للآجرى ص٣٦٣ و٣٦٤ :

من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: « دخل رسول الله ﷺ نخلاً لبنى النجار فخرج مذعورًا فقال: **« لمن هذه القبور ؟ »** فقالوا لقوم مشركين، فقال رسول الله ﷺ سلوا: **« ربكم أن يجيركم من عذاب القبر، فوالذى نفسى بيده لولا أنى أتخوف أن لا تدافنوا لسألت الله ﷻ أن يسمعكم عذاب القبر إن الرجل إذا دخل حفرته وتفرق عنه أصحابه دخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فى قبره، فيقول له: ماكنت تعبد ؟ فأما المؤمن فيقول: كنت أعبد الله وحده لا شريك له: فيقول فما كنت تقول فى محمد ؟ فيقول عبد الله ورسوله، فما يسأله عن شىء غيرهما، فينطلق به إلى مقعده من النار، فيقول: هذا كان لك فأطعت ربك وعصيت عدوك ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة : فيقول: هذا لك: فيقول دعونى أبشر أهلى، ويوسع له فى قبره سبعون ذراعاً، وأما الكافر فيدخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فيقول له من ربك ؟ وما كنت تعبد ؟ فيقول لا**

أدرى، فيقول: لا دريت ولا تليت، فيقول له فما تقول فى محمد ؟ كنت أسمع الناس يقولون، فأقول . فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من فى الأرض إلا الثقلين ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة، فيقول له: هذا كان منزلك فعصيت ربك وأطعت عدوك فيزداد حسرة وندامة وينطلق به إلى النار فيراهما كلاهما . فيضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه من وراء صلبه » وخليد ضعيف .

*** وأما رواية ثابت وحميد عنه:**

ففى أحمد ١٧٥/٣و٢٨٤ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/١٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٥٠ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله ﷺ: « **لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر** » . والسياق للطحاوى .

وقد كان حماد حينًا يرويه على طريقة الجمع بين الشيوخ وحينًا يفرد فيقول أنا حميد وثابت .

وروايته عن حميد مفردة أخرجها النسائى ١٠٢/٤ وأحمد ١٠٣/٣و١١٤ و٢٠١ وابن حبان ٥١/٥ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠ وأبو يعلى ٣٢/٤ ولفظه كما تقدم . وقد ضعف أحمد حمادًا فيم لو جمع بين الشيوخ كهنا .

ولحميد سياق آخر خرجه الطبرانى فى الدعاء ١٤٣١/٣:

من طريق عبدالله العمرى وهو ضعيف عنه به بنحو رواية قتادة، إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر عند الترمذى ٥٢٠/٥ .

ورواية ثابت خرجها منفردة أحمد ١٧٥/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٦٠:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى البخارى ٣٦/٦ ومسلم ٢٠٧٩/٤ وأبى داود ١٨٩/٢ والنسائى ٢٥٧/٨ وأحمد ١١٣/٣و١١٧:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ يقول: « **اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا**

والممات وأعوذ بك من عذاب القبر » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية شعيب بن الحبحاب عنه :**

ففى البخارى ٣٨٧/٨و٣٨٨ ومسلم ٢٠٨٠/٤ :

من طريق هارون بن عبد الله أبوعبد الله الأعور عن شعيب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زياد النميرى :**

ففى أبى يعلى ٢٢١/٤وابن عدى ١٨٦/٣ :

من طريق عدى بن أبى عمارة الجرمى حدثنا زياد النميرى عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بنى النجار فخرج إلينا منتقعًا لونه فقال : **« من أهل هذه القبور »** قالوا : قبورنا ماتوا فى الجاهلية قال : ثم أقبل علينا فقال : **« تعوذوا بالله من عذاب القبر فوالذى نفسى بيده لقد رأيت أبدانهم كيف يعذبون فى قبورهم »** وزياد ضعيف .

*** وأما رواية قاسم الرحال :**

ففى أحمد ١١١/٣ وأبى يعلى ٢٠/٤و٢١ وابن أبى داود فى البعث ص٤٣و٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣/١ و٤٤ :

من طريق ابن عيينة قال : سمع قاسم الرحال أنسًا يقول : دخل النبى ﷺ خربا لبنى النجار وكان يقضى فيها حاجة فخرج إلينا مذعورًا وقال : **« لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني »** والقاسم هو ابن مرثد وثقه ابن معين وغيره فالإسناد صحيح .

*** وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه :**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٤٩/١و٣٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن النبى ﷺ صلى على صبى أو صبية فلما دفن قال : **« لو عوفى أحد من عذاب القبر لعوفى هذا الصبي »** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حماد فوصله عنه المؤمل والعلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن الحجاج . خالفهم غيرهم إذ قالوا عن ثمامة عن النبى ﷺ وقد صوب هذا أبو

حاتم . وثم اختلاف آخر على حماد إذ قال وكيع عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبى أيوب . فجعله من مسند أبى أيوب كما فى الطبرانى ١٢١/٤ .

*** وأما رواية العلاء بن زياد عنه:**

ففى كتاب الدعاء للطبرانى ١٤٣١/٣ :

من طريق سيف بن مسكين الأسوارى ثنا العلاء بن زياد عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان من دعاء النبى ﷺ: « **اللهم إنى أعوذ بك من الجبن والبخل والكسل والهرم وأرذل العمر وفتنة الدجال وعذاب القبر وعذاب النار** » وسيف قال فيه الحافظ فى اللسان ٣/ ١٣٢ يأتى بالمقلوبات ويأتى بالأشياء الموضوعة .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٣٧ و٣٨ وغيره:

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك قال : توفيت زينب بنت النبى ﷺ فخرج بجنازتها وخرجنا معه فرأيناه كئيبًا حزينًا ثم دخل النبى ﷺ قبرها فخرج ملتمع اللون فسألناه عن ذلك فقال: « **إنها كانت امرأة مسقامًا فذكرت شدة الموت وضغطة القبر فدعوت الله فخفف عنها** » .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من سبق ما تقدم . خالفه حبيب بن خالد الأسدى إذ قال عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أنس . خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه عن سليمان بن المغيرة عن أنس، كما ذكر ذلك الدارقطنى وقد حكم عليه بالإضطراب .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى أحمد ١٥١/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٩٦ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بينما النبى ﷺ فى نخل لنا نخل لأبى طلحة تبرز لحاجته وبلال يمشى إلى جنبه ، فمر النبى ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال: « **ويحك يابلال هل تسمع ما أسمع** » ؟ قال: ما أسمع شيئًا . فقال: « **صاحب القبر يعذب . فوجد يهوديًا** » . والسياق للبخارى والسند على شرطهما .

١٧١/١٧٩٤- وأما حديث جابر:

فرواه عبد الرزاق ٥٨٤/٣ والبزار ٤٢١/١ كما فى زوائده وابن أبى داود فى البعث

ص٤٢و ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والخطيب فى الفصل ٧٦٣/١:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبى ﷺ يومًا نخلاً لبنى النجار فسمع أصوات رجال لبنى النجار ماتوا فى الجاهلية يعذبون فى قبورهم فخرج النبى ﷺ فزعًا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر». والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد على شرط مسلم.

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر خرجه أحمد ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٩:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذ' دخله المؤمن وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: أقول: إنه رسول الله وعبده. فيقول له الملك: انظر مقعدك الذى ترى من الجنة ومقعدك الذى أنجاك الله منه من النار فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعونى أبشر أهلى فيقال له: اسكن. وأما المنافق فيتولى عنه أهله فيقال له: ما كنت تقول فى هذ الرجل فيقول لا أدرى أقول ما يقول الناس: فيقال له. لا دريت، انظر إلى مقعدك الذى كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار**». قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه**». والسياق للطبرانى وابن لهيعة معلوم أمره إلا أن الراوى عنه عند الطبرانى أحد العبادلة وهو عبد الله بن يوسف وقد احتملت روايته عنه لكن بقى فيه التدليس كما لا يخفى.

١٧٩٥/١٧٢- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وصفية بنت أبى عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن وذكوان مولاها وعائشة بنت سعد وأم محمد.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٦٤٣/٢والنسائى ١١٠/٤ وأحمد ٥٧/٦و٧٨ و٧٩و٩٥و٢٠٩:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبى ﷺ: «**إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾**». والسياق للبخارى.

وقد اختلف الرواة عن هشام إذ منهم من جعله من مسند عائشة وآخرون جعلوه من

مسند ابن عمر والظاهر صحة الوجهين لذا خرج الوجهين الشيخان .

ولعروة عنها سياق آخر .

خرجه البخارى ١١/١٨١ ومسلم ١/٤١٢ وأبو داود ٢/١٩٠ والترمذى ٥/٥٢٥ والنسائى ٨/٢٦٢و٢٦٦ وابن ماجه ٢/١٢٦٢ وأحمد ٦/٥٧و٥٠٧ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٧٧ وإسحاق ٢/٢٧٨ وأبو يعلى ٤/٣٥٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠/٤٣٨ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٢٧ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٢ وعبد بن حميد ص٤٣٣ :

من طريق وكيع وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول : « **اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب** » . والسياق للبخارى .

وله أيضًا سياق آخر .

خرجه البخارى ٢/٣١٧ ومسلم ١/٤١٠ وأبو داود ١/٥٤٨ والنسائى ٣/٥٦ وأحمد ٦/٨٩و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١ وعبد بن حميد ص٤٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٤٢٣ وابن حبان ٣/٢١١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٣٠:

من طريق الزهرى قال: أخبرنا عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال: « **إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** » . والسياق للبخارى .

وله سياق آخر .

فى البزار كما فى زوائده ١/٤١٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٦٢ :

من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ . والسياق

للبزار ووقع عند ابن الأعرابى عبد الله بن سعيد فإن كان هو ابن أبى هند فثقة وإن كان غيره فلا أعلم حاله .

*** وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٤١١/١ والنسائى ٥٦/٣ و١٠٤/٤و١٠٥ وأحمد ٦/ ٤٤و٤٥و١٧٤و٢٠٥ والطيالسى ١٦٩/١ كما فى المنحة وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٤٢٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩ وابن أبى شيبة ٢٥٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٦ وإسحاق ٧٨٥/٣و٧٨٦و٨٢٧و٩٤٥ وأبى الشيخ فى الطبقات ١٠/٢ وفى الجزء من حديثه ص٨٤ وابن المقرى فى معجمه ص٣٠٦ وهناد فى الزهد ٢١١/١ و٢١٢:

من طريق أبى وائل وأبى الشعثاء والسياق لأبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر . فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « **نعم عذاب القبر** » . قالت عائشة رضي الله عنها: « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » . والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على أبى وائل فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عاصم بن بهدلة إذ أسقط مسروقاً وفيه ضعف عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ثم وجدت له رواية فى جزء أبى الشيخ حيث ساقه كعامة من رواه عن أبى وائل .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو بن العاص عنها:**

ففى أحمد ٨١/٦:

من طريق إسحاق بن سعيد قال: ثنا سعيد عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر قالت: فدخل رسول الله ﷺ على فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال: « **لا وعم ذاك** » قالت هذه اليهودية لا نصنع إليها من المعروف شيئًا إلا قالت وقاك الله عذاب القبر قال: « **كذبت لا عذاب دون يوم القيامة** » قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته: « **أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا وضحكتم قليلاً أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبرحق** » وذكر الحافظ فى الفتح ٢٣٦/٣ أنه على شرط البخارى .

* تنبيه :

وقع تغاير فى المتن بين ما ساقه الحافظ من متن الإسناد فى الفتح وبين ما فى المسند إذ زاد فى المسند جملة، الظاهر أنها وهم وهى « يهودهم على الله ﷻ » .

* **وأما رواية صفية بنت أبى عبيد عنها:**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٣٣ وابن حبان ٤٤/٥ وأحمد ٥٥/٦و٩٨ وإسحاق ٢/ ٥٣٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٨/١ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال: سمعت نافعًا يحدث عن امرأة ابن عمر عن عائشة قالت : عن النبى ﷺ قال: « **إن للقبر ضغطة ولو نجا أو سلم أحد منها لنجا سعد بن معاذ** » وامرأة ابن عمر أبانها ابن حبان أنها من تقدمت .

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على شعبة فوصله عنه على بن الجعد وعبد الرحمن بن زياد وابن أبى عدى . ويحيى بن أبى بكير وغندر وعبد الملك بن الصباح إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوصل فقال غندر عنه عن سعد عن نافع عن إنسان عنها وقال ابن زياد ويحيى عن امرأة ابن عمر وقال ابن الجعد وابن الصباح عن صفية ولا يضر هذا الخلاف . وأما الخلاف من أى مسند هو فذلك بين شعبة والثورى فجعله شعبة من مسند من تقدم وجعله الثورى من مسند ابن عمر والأصل أن الثورى أقوى فى الإسناد من شعبة لأن شعبة كان كما قال الدارقطنى فى العلل ٣١٤/١١ « وكان شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ يغلط فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن » . اهـ . إلا أن الراجح هنا رواية شعبة لأن السند إلى الثورى لا يصح؛ لأنه من رواية أبى حذيفة عنه وهو ضعيف إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة عند الحاكم ٢٠٦/٩ من طريق مجاهد عن ابن عمر إلا أن السند لا يصح إليه إذ ابن السائب مختلط وهو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وإن صححه الذهبى .

* **وأما رواية عمرة عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٩/٦و١٠٧و٢٥٥ والبخارى ٥٣٨/٢ ومسلم ٦٢١/٢ والنسائى ٣/ ١٣٣ وغيرهم:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **عائذًا بالله من ذلك** »

الحديث وفيه ذكر صلاة الكسوف .

*** وأما رواية ذكوان عنها:**

ففى أحمد ١٣٩/٦ وإسحاق ٥٩٤/٢ والبيهقى فى إثبات عذاب القبر رقم ٢٢ :

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية استطعمتها فقالت: أطعمينى أعاذكم الله من فتنة الدجال وفتنة القبر قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ يستعيذ من فتنة الدجال ومن فتنة القبر ثم قال: **« أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبى قبلى إلا وقد حذره أمته وإنى أحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبى أمته إنه أعور وإن الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن وأما فتنة القبر فإنهم يسألون عنى فإذا مات الرجل الصالح أجلس فى قبره غير فزع فيقال: فيم كنت فيقول: فى الإسلام فيقال له: فما هذا الرجل ؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فآمنا به وصدقنا فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له انظر إليها فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: أنظر إلى ما وقاك الله ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فيقال له: أنظر إلى زهرتها وما فيها . فيقال له: هذا مقعدك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله »** . وهذا إسناد صحيح محمد بن عمرو فمن فوقه ثقتان .

*** وأما رواية عائشة بنت سعد عنها:**

ففى الأوسط ٤٣/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت سعد أنها حدثته عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على يهودية فحدثتنى وقالت فى بعض قولها: أى والذى يقيك فتنة القبر قالت: فانتهرتها وقلت: ما هو بأول كذبكم على الله ورسوله ولو كان للقبر عذابًا لأخبر الله نبيه ﷺ فقالت اليهودية: إنا لنزعم أن له عذابًا قالت عائشة: فلما دخل على نبى الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئًا فلما كان بعد ذلك قال: **« يا عائشة تعوذى بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد نجا سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على ضمة »** وذكر الطبرانى أنه تفرد به عقيل وعنه ابن لهيعة وابن لهيعة بين أمره وليس الحديث من رواية من اغتفر عنه .

*** وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أحمد ٢٥٠/٦و٢٥١:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ

قال: « يرسل على الكافر حيتان واحدة من قبل رأسه وأخرى من قبل رجليه تقرضانه قرضًا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » وعلى بن زيد ضعيف وأم محمد ذكر الحافظ فى أطراف المسند ٣٠٢/٩ أنها آمنة وقيل أمينة امرأة زيد بن جدعان وقد أزال عنها الجهالة الحافظ فى التعجيل ص٣٦٣ إلا أنه لم يجزم بأن أم محمد هذه هى التى جزم بها فى الأطراف بل صرح بالظن .

وعلى أى فالسند ضعيف من أجل ولدها على بن زيد .

١٧٣/١٧٩٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وأبو نضرة وأبو الهيثم وأبو سلمة .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى الترمذى ٦٣٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٦/٥ .

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون قال: « **أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلًا أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال: فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلًا أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهرى إلىَّ فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلتئم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه** » قال: قال رسول الله ﷺ: « **بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض** » قال: « **ويقيض الله له سبعين تنينًا لو أن واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب** » قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار** » . والسياق للترمذى وعطية معروف الضعف .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أحمد ٣/٣و٤ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/١٣ والبزار كما فى زوائده ٤١٢/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٧/٢ :

من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبى هند قال: سمعت أبا نضرة يقول: حدثنى

أبو سعيد الخدرى يقول: كنا مع نبينا ﷺ فى جنازة فقال: «**يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك فى يده مطراق . فأقعده فقال له: ما تقول فى هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اشهد أن محمدًا عبده ورسوله فيقال له صدقت ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا كان منزلك لو كفرت بربك . فأما إذ آمنت به فإن الله أبدلك به هذا فيفتح له باب من الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له: اسكن ويفتح له فى قبره . وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما تقول فى هذا الرجل فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون قولًا ؟ فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا كان منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله قد أبدلك به هذا ثم يفتح له باب من النار ثم يقمعه ذلك الملك قمعة بالمطراق فيسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين**» قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما منا أحد يقوم على رأسه ملك فى يده مطراق إلا نهل عند ذلك . فقال رسول الله ﷺ: «**يثبت الله الذين آمنوا فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويظل الله الظالمين**» . والسياق لابن أبى عاصم . والحديث حسن عباد حسن الحديث والبقية على شرط الصحيح .

*** وأما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى أحمد ٣٨/٣ وعبد بن حميد ص٢٩٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٩:

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنينًا منها نفخ فى الأرض ما أنبتت خضراء**» . والسياق لعبد بن حميد ودراج مشهور الضعف عن شيخه .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الشريعة للآجرى ص٣٧٤:

من طريق عبيد الله بن موسى عن بشار عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**» .

وقد وقع فى إسناده غلط إذ فى النسخة «عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد» صوابه ما تقدم كما أنى لم أهتدى لذكر «بشار» بين عبيد الله ويحيى ثم رجعت إلى نسخة أخرى فإذا هو شيبان .

كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه

قال: وفى الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى نجيح وجابر وعكاف

١٧٩٧/١- أما حديث عثمان:

ففى النسائى ١٧٠/٤ و١٧١ و٥٦/٦ و٥٧ وأحمد ٥٨/١ والبزار ٥٨/٢ والدارقطنى فى العلل ٤٦/٣ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وأبى يعلى ٦٤/٥ والشاشى ١/ ٣٧٠:

من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا مع عبد الله على عثمان فقال عثمان لعبد الله: ما بقى منك للنساء فقال عبد الله: أدن يا علقمة وكنت شابًا فدنوت فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب فقال: « **من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ».

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه زياد بن كليب ما تقدم خالفه عدة من قرنائه مثل منصور والمغيرة بن مقسم والأعمش وغيرهم إذ جعلوه من مسند عبد الله بن مسعود وهو الأرجح قال الدارقطنى: « والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن عثمان ». اهـ . وسبق الدارقطنى أبوحاتم كما فى العلل لابنه ٤٢١/١ و٢٨٢ وقبلهما أبو داود كما سئوالات الآجرى له ٢٢٠/١ وأبان أن الخطأ من أبى معشر.

١٧٩٨/٢- وأما حديث ثوبان:

فرواه الترمذى ٢٧٧/٥ وابن ماجه ٥٩٦/٢ وأحمد ٢٧٨/٥ و٢٨٢ والرويانى ١/ ٤٠٦ و٤٠٧ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٣٤٠/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٣/١ وابن جرير فى التفسير ١٠ /٨٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٦/٢ و٢٩/٣ و١٠/٧ والصغير ٤٥/٢ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٧٣/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣٦/٢:

من طريق عمرو بن مرة والأعمش ومنصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: « **تبًا للذهب والفضة** » فقالوا: أى المال نتخذ؟ فقال: « **قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وزوجة صالحة** ». والسياق للطبرانى.

وقد تابع عمرًا وقرينيه عبد الله بن عمرو بن مرة إذ قال عن أبيه به إلا أنه تفرد به عن عبد الله وكيع كما قال ذلك الدارقطنى .

وقد رواه على السياق السابق الثورى إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى وصله وإرساله فرواه عنه كما تقدم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف خالفه محمد بن الحسن إذ رواه عنه عن عمرو ولم يذكر منصورًا وقرينه . خالفهما عبد الرزاق إذ رواه عنه عن منصور عن عمرو عن سالم مرسلاً، ولا شك أن عبد الرزاق أوثقهما . إذ هذا مما كتبه عنه باليمن . وكما وقع فيه خلاف على الثورى . وقع فيه خلاف على من فوقه .

أما الخلاف فيه على منصور فقال عنه الثورى على الرواية الراجحة ما تقدم . خالفه إسرائيل ومؤمل وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد إذ قالوا عنه عن سالم عن ثوبان . والنفس تميل إلى رواية الثورى المرسلة عن منصور لكثرتهم .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل عن عمرو بن مرة عن سالم عن ثوبان خالفه الثورى كما فى رواية مؤمل عنه إذ أسقط عمرًا وقد تابع الثورى على هذه الرواية جرير بن عبد الحميد متابعة تامة . ولا شك أن جريرًا أقدم من ابن فضيل .

وأما الخلاف فيه على عمرو فقال الثورى عن منصورعنه عن سالم مرسلاً خالف منصورًا عبد الله بن عمرو بن مرة ومحمد بن عبد الله المرادى والأعمش إذ وصلوه وتقدم تقديم رواية الثورى المرسلة .

وعلى أى لو فرض سلامة الحديث من هذه العلل فإن سالما لا سماع له من ثوبان فالحديث ضعيف .

٣/١٧٩٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى ١١٩/٤ ومسلم ١٠١٨/٢ وأبو داود ٥٣٨/٢ والترمذى ٣٨٣/٣ والنسائى ٧٠/٤و٥٧/٦ وابن ماجه ٥٩٢/١ والدارمى ٥٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٩/٣و٢٧٠ ومسنده ١٧٤/١ والحميدي٦٣/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وسعيد بن منصور فى السنن ١٣٨/١ وأبوعوانة فى مستخرجه ٥/٣و٦و٧ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٤٧ وأبو يعلى ٩٧/٥ والشاشى ٣٦٩/١ والطيالسى ص٣٦ وابن حبان ١٣٣/٦ والشافعى فى الغيلانيات ص١٤٨ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «بينا أنا أمشى مع عبد الله ﷺ فقال: «كنا مع النبى ﷺ فقال: **«من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» . والسياق للبخارى .

وتقدم ما وقع فيه من خلاف فى حديث عثمان من هذا الباب .

٤/١٨٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن ماجه ٥٩٢/١ :

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»** وعيسى ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى البزار ١٤٩/٢ كما فى زوائده والحاكم ١٦١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٢٧١ :

من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال»** . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى أسامة فوصله عنه أبو السائب سلم بن جنادة خالفه ابن أبى شيبة إذ أرسله كما فى مصنفه ولا شك أن المرسل أصوب . وقد ذهب البزار إلى أن الخلاف كائن من أبى أسامة لا الرواة عنه .

٥/١٨٠١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وابن ماجه ٩٦/١ وهناد فى الزهد ٢٩٥/١ وأحمد ١٦٨/٢ وأبو عوانة ١٤٣/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٦٠ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك وغيره أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»** . والسياق لمسلم .

٦/١٨٠٢- وأما حديث أبى نجيح:

فرواه عنه أبوالمغلس وهارون بن رئاب .

* **أما رواية أبي المغلس عنه:**

فرواها الدارمى ٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٦/٢٢ والأوسط ٢٩٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٣٩/٦ وأبو داود فى المراسيل ص٨٥:

من طريق ابن جريج عن ميمون أبى المغلس عن أبى نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا**». والسياق لابن أبى شيبة.

والحديث مرسل أبو نجيح لا صحبة له كما قيل عن ابن معين وغيره وانظر الإصابة ٤/ ١٩٥و١٩٦ ويفهم من صنيع الطبرانى فى معجمه أن له صحبة وقد ذكر فى الكبير أنه غير عمرو بن عبسة وغير العرباض إذ قال: إنه غير منسوب.

وأبو المغلس مجهول.

* **وأما رواية هارون عنه:**

ففى سنن سعيد بن منصور ١٣٨/١ وأبى نعيم فى المعرفة ٣٠٣٩/٦ والأصفهانى فى الترغيب ٩٩١/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٤٠:

من طريق محمد بن ثابت العبدى قال: حدثنا هارون بن رئاب عن أبى نجيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسكين مسكين رجل ليست له امرأة**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنيًا من المال قال: **وإن كان غنيًا من المال**. وقال: «**مسكنية مسكينة امرأة ليس لها زوج**» قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: «**وإن كانت غنية من المال**». والسياق لابن منصور.

والعبدى مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب والحديث لا شك فى أنه مرسل إذ أبو نجيح هذا جزم الإمام أحمد أنه والد عبد الله بن نجيح وتحقق ذلك بكون أبى المغلس وهارون يرويان عنه وانظر المراسيل لأبى داود وقال ابن معين كما فى أسئلة الدورى عنه رقم ٥٩٩ ما نصه:

«ابن جريج عن أبى المغلس اسمه ميمون يروى أبو المغلس عن أبى نجيح عن النبى ﷺ فى النكاح وهو مرسل وهو أبو عبد الله بن أبى نجيح». اهـ. ونحو ذلك قال البخارى كما فى تهذيب المزى ٢٤٣/٢٩.

فبان بهذا صحة كون الحديث مرسل ولم يصب أبو نعيم والطبرانى فى عدهما إياه من

الموصول وأنه لا تعرف نسبته كما قال ذلك الطبرانى . فإن قيل طالما والأمر كذلك فكيف يورد الترمذى من مثل هذا فى هذا .

قلنا ذاك فى بعض النسخ دون بعض . وإن رجحت النسخة المثبتة ذلك كان الترمذى سبقهما .

١٨٠٣/٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه صالح مولى التوأمة وأبو الزبير وابن المنكدر .

*** أما رواية صالح عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٤ وابن عدى ٤٣/٣ وابن حبان ٢٨٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣/٨:

من طريق خالد بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوأمة عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله يا ويله عصم منى دينه** » . والسياق لأبى يعلى .

وخالد متروك وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وله فى الباب سياق آخر وهو « **شراركم عزابكم** » عند أبى يعلى وابن عدى وابن حبان فى المجروحين إلا أنه جعل هذا الثانى من مسند أبى هريرة وقد قال الحافظ فى المطالب على هذين الحديثين ١٨٦/٢ « هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥١/٥ والصغير ٢٦١/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣٢/١٢ والبيهقى ٣١٨/١٠ والأصبهانى فى الترغيب ٩٩٢/٢:

من طريق عمرو بن عاصم الكلابى قال: نا جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السختيانى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابًا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيا أرضًا ثقة بالله واحسابا كان حقًّا على الله أن يعينه وأن يبارك له** » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو بن عاصم » . اهـ . وعبيد الله مجهول .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ١٩١/٤:

من طريق عبد الله بن إبراهيم عن المنكدر عن أبيه عن جابر قال رسول الله ﷺ: « **إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح** » وعبد الله وشيخه ضعيفان.

٨/١٨٠٤- وأما حديث عكاف:

فرواه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٨٣/٢و٢٨٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/ ٢٢٤٦و٢٢٤٧ وأبو يعلى ٢٢٠/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٣٥٦/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٣/٢و٤ و٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٥/١٨و٨٦ وفى مسند الشاميين ٢١٣/١ ٣/٣ و٤/ ٣٦٣و٣٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢١٣:

من طريق مكحول عن عطية بن بسر الهلالى عن عكاف بن وداعة الهلالى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا عكاف ألك امرأة؟ قال: لا قال فجارية قال: لا قال: وأنت صحيح؟ قال: نعم قال: « فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح يابن وداعة إن من شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم يا ابن وداعة إن المتزوجين المبرؤون من الخنا أبا الشيطان تمرسون والذى نفسى بيده ما للشيطان سلاح أبلغ وقال بعضهم: أنفذ فى الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح يابن وداعة إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال: بأبى وأمى يا رسول الله وما كرسف؟ قال: رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام وقال بعضهم: ثلاثمائة عام يقوم الليل ويصوم النهار فمرت به امرأة فأعجبته ففتن بها وترك عبادة ربه وكفر بالله وتداركه الله ﷻ بما سلف فتاب عليه قال: بأبى وأمى يا رسول الله زوجنى قال: **زوجتك بسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية** ». والسياق للعقيلى.

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فقال عنه برد بن سنان ما تقدم ووافقه سليمان بن موسى فى رواية. خالفه فى رواية أخرى إذ قال عنه عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر قال: جاء عكاف الحديث فكانت المخالفة فى موضعين زيادة غضيف وجعل الحديث من مسند عطية خالفهما أبو مطيع الشامى إذ قال عن مكحول عن عطية بن بسر رفعه فأسقط غطيفًا وجعل الحديث من مسند عطية. خالف الجميع محمد بن راشد إذ قال عنه عن رجل عن أبى ذر فجعل الحديث من مسند أبى ذر وهذه الرواية عند أحمد ١٦٣/٥

وعبد الرزاق ١٧١/٥ وقد خالف محمد بن راشد فى اسم الصحابى إذ قال عكاف بن بشر والمشهور أنه ما تقدم .

وأوثقهم عن مكحول سليمان بن موسى إلا أن هذا الترجيح لا يؤدى إلى أن الحديث صحيح إذ لم أر تصريحًا لمكحول ممن فوقه وقد قال الحافظ فى الإصابة بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: «والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب» . اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء فى النهى عن التبتل

قال: وفى الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس

١٨٠٥/٩- أما حديث سعد:

فرواه البخارى ١١٧/٩ ومسلم ١٠٢٠/٢ والترمذى ٣٨٥/٣ والنسائى ٥٨/٦ وابن ماجه ٥٩٧/١ وأحمد ١٧٦/١و١٨٣ والطيالسى ص٣٠ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٢ والبزار ٢٧٩/٣و ٢٨٠ وأبو يعلى ٣٦٧/١ والشاشى ١٩٨/١ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٣ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٣/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢٦ وابن حبان ١٣٤/٦ والبيهقى ٧٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٦٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٩٢/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٦٨/٢:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وعثمان بن عمر بن موسى وعقيل بن خالد إلا أن الرواة عن عقيل اختلفوا فقال عنه الليث بن سعد مثل رواية الجماعة خالفه راشد بن سعد إذ قال عنه عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فسلك الجادة وهو متروك وقد تابعه فى شيخه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرواه عن الزهرى كذلك إلا أن إسماعيل متروك أيضًا خالفهم ابن أبى ذئب إذ رواه عن الزهرى أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصى ويسيح فى الأرض» الحديث ولا شك أن رواية من وصل هى المقدمة إذ عامتهم من الطبقة الأولى أما ابن أبى ذئب وإن كانت روايته عن الزهرى فى الصحيح فقد انتقد عليه فى سماعه من الزهرى .

١٠/١٨٠٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل وحفص بن عمر بن عبد الله .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٠٢٠/٢ والنسائى ٦٠/٦ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ١٠٤/٩ والبيهقى ٧٧/٧:

من طريق محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد أنه سمع أنس بن مالك ؓ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حفص بن عمر بن عبد الله عنه:**

ففى أحمد ٢٤٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٧/٥ وابن حبان ١٣٤/٦ وابن عدى ٣/ ٦٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٣٩:

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» . والسياق لابن حبان . وخلف صدوق إلا أنه رمى بالاختلاط والروايات السابقة تعتبر متابعة له .

١١/١٨٠٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وعروة وعمرة .

*** أما رواية سعد عنها:**

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ من رواية سعد بن هشام عنها إلا أن ما يتعلق بالباب ليس صريحًا من روايته عنها ووقع صريحًا عند النسائى ٥٩/٦و٦٠ والمصنف فى العلل ص١٥٣ وأحمد ١٢٥/٦و١٥٧و٢٥٢و٢٥٣ وإسحاق ٧٠٧/٣ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل».

وهذا اللفظ من رواية الحسن عن سعد عنها إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على الحسن فرفعه عنه أشعث بن عبد الملك ووقفه حصين بن نافع. وقد حكم البخارى لرواية أشعث بالحسن. كما أنه وقع خلاف آخر على الحسن إذ جعله عنه قتادة من رواية الحسن عن سمرة. وجعله عنه أشعث من مسند من تقدم وقد مال الترمذى فى الجامع إلى صحة الوجهين وهذا ما يفهم منه كلام البخارى كما فى علل المصنف الكبير ووافقهما أبو حاتم ففى العلل ٤٠٢/١ إذ فيه أن ولده سأله عن رواية قتادة وأشعث وساق السندين ثم قال مانصه: «قلت أيهما أصح؟ قال أبى: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة فى سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل». اهـ. يشير بذلك إلى ما أشرت إليه فى كتاب الصلاة.

*** وأما رواية عروة وعمرة عنها:**

ففى أحمد ٢٢٦/٦ وعبد الرزاق٦/١٦٧:

من طريق معمر عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهى باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبى ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقى النبى ﷺ فقال: **يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك فىّ أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا»**. والسياق لعبد الرزاق وقد سقط من السند ذكر عمرة.

١٢/١٨٠٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء وعكرمة.

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٣٩٦/١:

من طريق محمد بن عبيد الله بن نمران عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال: قال رجل لرسول الله ﷺ ألا أمتنع من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: « **فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت** » . ونقل عن أبى زرعة قوله: « **هذا حديث منكر** » . اهـ .

*** وأما رواية مجاهد وعطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١/١٤٤ :

من طريق معلى الجعفى عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبى ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصى؟ فقال: « **لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك** » ومعلى هو ابن هلال قال فيه فى المجمع ٤/٢٥٤ متروك، وشيخه هو ابن أبى سليم معلوم الضعف .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٤٩ وأحمد ١/٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣/٣١٤ وابن عدى فى الكامل ٥/٢٣ والحاكم ١/٤٤٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢٣٤ والبيهقى ٥/١٦٤ .

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صرورة فى الإسلام** » . والسياق لأبى داود ولابن جريج شيخان ممن يقال له عمر بن عطاء **أحدهما**: ابن أبى الخوار . **والثانى**: ابن وراز . والأول ثقة والثانى ضعيف . وقد وقع عند الطبرانى أيضًا هذا الإشكال إذ فيه أنه الأول وهو الذى جزم به الطحاوى . خالف فى ذلك أحمد وابن معين وابن عدى وغيرهم ففى تهذيب المزى ٢١/٤٦٤ ما نصه: « وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل كل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وكل شىء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبى الخوار كان كبيرًا قيل له أيروى ابن أبى الخوار عن عكرمة قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبى الخوار عن عكرمة فقد أخطأ إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبى الخوار عن عكرمة شيئًا » . اهـ .

قلت: هذا من أفضل ما يفرق بينهما لولا ما وقع فى العلل ٢/٢٠٨ من جزم الإمام أحمد أن ابن أبى الخوار يروى عن عكرمة فبطل الجزم بالكلام السابق إلا أنه يفهم من كلام ابن معين أن ابن وراز يختص بالرواية عن عكرمة ففى تاريخه رواية الدورى عنه ٢/٤٣٢ ما نصه: « عمر بن عطاء الذى يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشىء وهو ابن وراز وهم يضعفونه . كل شىء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وعمر بن عطاء بن أبى الخوار ثقة » . اهـ وجزم ابن عدى أن الواقع هنا هو الثانى وتبعه البيهقى إنما

لم يجزم وكذا المزى فى التحفة . والراجح من قال إنه الثانى . وأما من قال هو الأول فالظاهر أن حجته ما وقع فى الطبرانى وذلك ليس بحجة إذ ذاك وقع البيان من بعض الرواة عن ابن جريج فبينه عنه عيسى بن يونس وأهمله عنه محمد بن بكر وأبو خالد الأحمر .

وعلى أى فقد تابع عمر بن عطاء ، عمرو بن دينار إلا أن الرواة عن عمرو اختلفوا فقال عنه محمد بن شريك عن عكرمة عن ابن عباس ووقفه خالفه ابن عيينة إذ قال عن عكرمة وأرسله ولا شك أن ابن عيينة أوثق منه .

كما تابع عمر بن عطاء ، عطاء بن أبى رباح عند البيهقى ١٦٥/٥ إذ قال عن ابن عباس أراه رفعه إلا أن هذه الرواية فيها علتان الشك فى رفعه وكونه من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به ومعاوية ضعيف فى الثورى .

وأصح هذه الطرق رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً .

قوله: باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

قال: وفى الباب عن أبى حاتم المزنى وعائشة

١٨٠٩/١٣- أما حديث أبى حاتم المزنى:

فرواه الترمذى ٣٨٦/٣ وأبو داود فى المراسيل ص٨٩ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٦ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وابن معين فى سؤآلات الدورى عنه ٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥١/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٠٤/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٨ وسعيد بن منصور ١٦٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٦٨/٥ والطبرانى ٢٢/ ٢٩٩و٣٠٠ فى الكبير والبيهقى ٨٢/٧:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد**، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات** » . والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل:

الأولى: الخلاف فى أبى حاتم المزنى فقد ذهب البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن سبق إلى إثبات الصحبة له وخالفهم أبو داود إذ مفهوم ما تقدم من إدخال حديثه فى المراسيل أنه تابعى فحديثه مرسل وفى الجرح والتعديل ٣٦٣/٩ ما نصه عن أبى زرعة

قوله: « لا أعلم لأبى حاتم حديثًا غير هذا . ولا أعرف له صحبة » . اهـ .

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابنى عبيد وضعف ابن هرمز .

الثالثة: الخلاف فى وصل الحديث وإرساله على ابن هرمز فوصله عنه من تقدم خالفه ابن عجلان إذ أرسله كما عند سعيد بن منصور . وحاتم أقوى من ابن عجلان . مع أنه وقع فيه خلاف على ابن عجلان إذ وصله عنه الليث وعبد الحميد بن سليمان إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة على اختلاف آخر بينهما .

وعلى أى العلة الثانية هى أقوى العلل لرد الحديث .

١٤/١٨١٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها ابن ماجه ٣٤٣/١ كما فى زوائده وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٤١ والدارقطنى فى السنن ٢٩٩/٣ وابن أبى شيبة ٤٣٢/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٥/٢ والحاكم فى المستدرك ١٦٣/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٢٥/١ و٢٨٦/٢ والبيهقى ٧/ ١٣٣ والخطيب ٢٦٤/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣١٤/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »** . والسياق لابن ماجه .

وذكر ابن حبان أن الحارث كان يضع الحديث على الثقات وذكر أنه تابعه عكرمة بن إبراهيم وضعف عكرمة وقال: « هما جميعًا ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعه باطل وقد سبقه إلى هذا أبو حاتم الرازى ففى العلل ٤٠٣/١ فى كلامه على رواية الحارث » الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا » . اهـ . ومندل الذى أشار إليه هو ابن على متروك وقد ضعف رواية مندل هو وأبو زرعة كما فى العلل ٤٠٧/١ وذكرله ولده أنه تابع الحارث أبو أمية بن يعلى إلا أنه ضعف أبا أمية .

وتابعهم صالح بن موسى عند الدارقطنى وهو ضعيف جدًا .

فبان بهذا أن كل من رواه عن هشام غير ثقة . وروى الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: **« من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند »** .

وقال النبى ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه» كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٠٩/١و٤١٠ وقد قال أبو حاتم فى هذه الرواية «هذا حديث باطل» . اهـ .

وعلى أى مال الحافظ فى التلخيص إلى تحسين حديث عائشة وفيه نظر إذ الصواب قول من ضعفه ويظهر مصداق قول ابن حبان ما رواه ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن عروة رفعه فقد أرسله قتادة وهو حافظ حجة ولم يصح السند إلى هشام الرافع له وكذا لا يصح إلى الزهرى إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدى وابن سمعان عنه به .

* تنبيه:

ذهب الألبانى فى كتابه الصحيحة ٥٦/٣ إلى تحسين الحديث وذكر له طريقًا أخرى إلى هشام وهى من طريق الحكم بن هشام عن هشام به وتحتاج إلى نظر فى صحة الحديث إلى الحكم كيف تخفى على من سبق ثم بعد ذكرى للتنبيه رأيت كلامًا للخطيب وهو أن الصواب عن الحكم بن هشام أنه يرويه عن مندل بن على ومندل متروك قال الخطيب بعد ذكره لعدة من الرواة الضعفاء الذين رووه عن هشام ما نصه: «واختلف على الحكم بن هشام العقيلى فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقى عنه عن هشام ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل عن هشام وكل طرقه واهية» . اهـ .

والمعلوم أن هشام بن عمار لا يقاربه إسحاق بن إبراهيم فلست أدرى أغفل الألبانى فلم يدر بهذه العلة أم أراد أن يتمثل بقول الأول:

وإنى وإن كنت الأخير زمانهم   لآت بما لم تأت به الأوائل

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٢/٥ .

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن» وعيسى قال فيه البخارى منكر الحديث وقال فيه ابن معين ضعيف الحديث ليس بشىء» .

قوله: باب (٤) ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

قال: وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٥/١٨١١- أما حديث عوف بن مالك:

فرواه البزار ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٨:

من طريق يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن عوف بن مالك الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ: **« عودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لاتأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتى بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتى بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فابتغوهن »** . والسياق للبزار إذ خرجه الطبرانى مختصرًا قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك ولا نعلم روى عن أبى هريرة عن عوف غير هذا الحديث ويزيد بن عياض لين الحديث » . اهـ . وذكر الحافظ فى زوائد البزار ٥٦٦/١ أن يزيد بن عياض تفرد به وأنه متروك .

١٦/١٨١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم فى الباب السابق .

١٧/١٨١٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن يزيد .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام رقم الباب ٥٤ .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وأحمد ١٦٨/٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **« إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »** .

ولعبد الله عنه سياق آخر .

فى ابن ماجه ٥٩٧/١ وعبد بن حميد ص١٣٣ والبزار ٤١٣/٦ وسعيد بن منصور فى سننه ١٤٢/١ والبيهقى ٨٠/٧:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، وانكحوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل »** . والسياق للبزار .

وقد تفرد به الإفريقى وهو ضعيف .

١٨/١٨١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن حبان ١٣٧/٦ وابن أبى شيبة ٤٠١/٣ وأحمد ٨٠/٣:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطرى عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **« تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك »** . عمته زينب بنت كعب بن عجرة . والسياق لابن حبان . وزينب ينظر فيها .

قوله: باب (٥) ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قال: وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبى حميد وأبى هريرة

١٩/١٨١٥- أما حديث محمد بن مسلمة:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة والمطعم بن المقدام .

*** أما رواية سهل عنه:**

فرواها ابن ماجه ٣٢٨/١ كما فى زوائده وأحمد ٤٩٣/٣و٢٢٥/٤و٢٢٦ والطيالسى ص١٦٤ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨/٦ وسعيد بن منصور ١٤٦/١ والفسوى فى تاريخه ٣٠٧/١ وابن حبان ١٣٩/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٢١٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤/٤و٤٥ وابن قانع فى معجمه ١٥/٣و١٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/١٩و٢٢٤و٢٢٥ والطحاوى ١٣/٣و١٤ والحاكم ٣/ ٤٣٤ والبيهقى فى الكبرى ٨٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٤/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة . فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها فى نخل لها . فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إذا ألقى الله فى قلب امرئٍ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »** . والسياق لابن ماجه قال البيهقى: « هذا الحديث مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة » . اهـ . ووجه الخلاف الذى أشار إليه البيهقى .أن حفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ويحيى بن العلاء ويحيى بن سعيدالأموى . رووه كما تقدم .

خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن محمد بن أبى سهل عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره ومرة قال: حماد محمد بن سهل بن حنيف كما عند الطبرانى وقد تفرد حماد بالسياق الإسنادى كما قال الطبرانى .

خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عنه عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه عن محمد بن مسلمة .

وممن رواه عن الحجاج أبو شهاب الحناط وأبو معاوية إلا أنه اختلف فى إسناده عنهم .

أما الخلاف فيه على أبى شهاب فقال عنه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ما تقدم خالفهما عمرو بن عوف إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن محمد بن سليمان به كما عند الفسوى والبيهقى والظاهر أن هذا الخلاف من الحجاج .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية:

فقال عنه ابن أبى شيبة ما تقدم . خالفه على بن المدينى إذ قال عنه عن حجاج عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان بن أبى حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره . خالفهما زهير بن حرب إذ قال عنه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة عن عمه سليمان أبى حثمة به . فأسقط الحجاج . والظاهر أن الخلاف أيضًا من الحجاج علمًا بأن أبا معاوية تكلم فيه فيما لو روى عن غير الأعمش .

وأرجح هذه الروايات عن الحجاج الأولى كما مال إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة . والحجاج ضعيف والظاهر أن هذا الاختلاف منه فالحديث ضعيف .

تنبيهات:

الأولى: ذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أن حجاجًا لم ينفرد به بل تابعه أبو حازم كما قال عند ابن حبان . وتبعه على ذلك الألبانى فى الصحيحة له ١٥٣/١ إلا أنه خالفه باحتمال وجدان سقط فى الإسناد إذ قال: إن أبا حازم المتابع لحجاج إما أنه سلمان الأشجعى أو سلمة بن دينار وكل حسب قول الألبانى يبعد لقاء أبى خيثمة لهما إذ مات سلمة عام ١٤٠ ومات زهير بن حرب عام ٢٧٤ ثم ذكر أنه وجد الحديث فى الموارد وأنه وقع فى الموارد « أبو خازم » كما وقع فيه أيضًا أن أبا خازم بالخاء المعجمة يرويه عن سهل بن محمد بن أبى حثمة فكان « سهيل بن أبى حثمة » وسهل بن محمد بن أبى حثمة لم أجد له ترجمة ولعله فى ثقات ابن حبان » فليراجع . اهـ . كلام الألبانى .

وفى كل ذلك غلط أما قولهما بكون أبى حازم تابع حجاجًا فغير صواب بل الواقع فى ابن حبان وغيره كالمعرفة لأبى نعيم أنه أبو معاوية محمد بن خازم كما هو مصرح باسمه كاملاً عند ابن حبان وبالكنية عند أبى نعيم والطبرانى وابن أبى شيبة حيث قال أبو نعيم بعد ذكره لبعض من رواه على الوجه الأول ما نصه: «وخالفهم أبو معاوية الضرير» . اهـ . والذى جعل البوصيرى يقع فيما تقدم وتبعه الألبانى هوعدم جمع الطرق إذ بالحديث وبجمع الطرق يظهر الخطأ فيه كما صرح بنحو ذلك ابن المدينى وغيره فإن رواية زهير الكائنة عند ابن حبان عن الضرير فيها إسقاط حجاج كما تقدم وإلا فالواقع أن أبا معاوية لم يتابعه فانتفى ما قالاه . وزد على ذلك غلطًا على غلط ما قاله الألبانى من كون أبى خيثمة توفى عام ٢٧٤ يدهش منه الناشىء فى هذا الفن كما وقع لى كيف يكون شيخًا لأولئك الأعلام الكثيرون الذين ماتوا قبل هذا التاريخ بزمن طويل علمًا بأن أبا خيثمة لم يعد من المعمرين بل هذه الوفاة ممكن أن تكون تقريبًا لولده أحمد صاحب التاريخ إذ مات ولده على الراجح عام ٢٧٩ وأما أبو خيثمة فتوفى عام ٢٣٤ فالعجب من ذهول الألبانى فى الأمر الهين .

وما قاله الألبانى من احتمال وجدان ترجمة لسهل بن محمد عند ابن حبان فنعم وانظر ٤٠٦/٦ وذكر أنه روى عن عمه سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة وروى عنه أبو معاوية الضرير .

فبان بهذا أن ما قاله البوصيرى والألبانى من كون أبى حازم من تقدم ذكره بين الغلط علمًا بأن هذا تخليط من أبى معاوية فإنه فى غير الأعمش مضعف وإلا فالظاهر أن ليس فى إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا إلا سم .

التنبيه الثانى: ذكر الألبانى متابعًا آخر للحديث وهو يحيى بن سعيد الأنصارى وعزى هذه المتابعة للحاكم وهى موجودة عند الطبرانى وسبقه إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة وذكر أن راويه عن الأنصارى إبراهيم بن صرمة . واكتفى الألبانى بكون ابن صرمة ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم: شيخ كما اكتفى بنقل كلام الحاكم وهو قوله: «حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب» . اهـ . واكتفاؤه بذلك يريد أن يقوى الرجل علمًا بأن الأقوال فيه أشد من ذلك ففى اللسان ٦٩/١ نقل عن ابن معين قوله: «كذاب خبيث» . اهـ . وقال العقيلى ٥٥/١: «يحدث عن يحيى بأحاديث ليست بمحفوظة من حديث يحيى فيها شىء يحفظ من حديث ابن الهاد وفيها مناكير وليس ممن

يضبط الحديث » . اهـ . وقال ابن عدى فى الكامل ١/٢٥٢و٢٥٣ : « حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى بنسخ لا يحدث بها غيره ولا يتابعه أحد على حديث منها » إلى قوله : « ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن أو تنقلب عليه الأسانيد وبين على أحاديثه الضعف » . اهـ .

ولم أر من صرح بقبوله إلا على بن الجنيد إذ قال : « محله الصدق » . اهـ . وما أحوج الألبانى إلى هذه اللفظة علمًا بأنها لا تغنى عنه شيئًا مقابلة بقول الأئمة السابقين .

فاذا كان شأن ابن صرمة هو ما تقدم فكيف يصلح أن يكون معتبرًا به فى المتابعة لا سيما مع ما قاله ابن معين وإن زاد معه الطريق التالية .

التنبيه الثالث :

زعم مخرج الضعفاء للعقيلى على أن الإجماع كائن فى ابن صرمة أنه ضعيف ووضاع وعزى ذلك إلى اللسان ولا أثر لما ادعاه فى اللسان بل قول ابن الجنيد السابق موجود فى اللسان وهو يخالف ما ادعاه ويرده فليته يحسن النقل .

التنبيه الرابع :

وقعت رواية يحيى بن العلاء عند عبد الرزاق كما سبق ومن طريق عبد الرزاق وخرجها الطبرانى فى الكبير بزيادة محمد بن عثمان بين حجاج وسهل فالله أعلم عند من الغلط إن لم يحمله ابن أرطاة وقد عقب الطبرانى ذلك بقوله : « هكذا قال يحيى بن العلاء عن الحجاج عن محمد بن عثمان » . اهـ . ويحيى هذا ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك منه يريد الإغراب .

*** وأما رواية المطعم بن المقدام عنه :**

ففى أحمد ٤/٢٢٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٧٦ ومسند الشاميين له ٢/٥١ وأبى نعيم فى المعرفة ١/١٦١ .

من طريق ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قذف الله ﷻ فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . والسياق لأحمد .

وقد أبانت رواية الطبرانى وأبى نعيم كون المبهم المطعم بن المقدام . ولم يهتد إليه الألبانى فى الصحيحة له ١/١٥٤ لكونه اقتصر فى عزوه الحديث إلى أحمد .

والمطعم هذا ثقة إذ وثقه عدة من أهل العلم وكل رواياته عن التابعين لذا ذكر الحافظ فى التقريب أنه من أهل الطبقة السادسة فالإسناد منقطع لا يصح ثم رأيت الحافظ ابن حجر فى التهذيب قد صرح بهذا ورد على ابن حبان القائل فى الثقات ٤٥٩/٥ « مطعم بن المقدام سمع محمد بن مسلمة روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره فى أتباع التابعين وهو من التابعين وقد نبهنا عليه هناك » . اهـ . وفى ٥٠٩/٧ « مطعم بن المقدام، من التابعين سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد، روينا ذلك من طريق الطبراني » . اهـ . وقال: « مطعم بن المقدام الصنعانى من صنعاء الشام، متقنًا يروى عن نافع ومجاهد روى عنه الهيثم بن حميد وأهل الشام » . اهـ . قال الحافظ فى التهذيب ١٠/ ١٧٦ مطعم بن المقدام بن غنيم الصنعانى الشامي » إلخ ثم قال بعد أن ذكر عمن روى ومن روى عنه .

« **قلت**: وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين وقال متقن روى عن محمد بن مسلمة كذا قال وما أظن روايته عنه إلا مرسلة فما رأيت أحدًا ذكر له رواية عن صحابى إلا ابن حبان وتبعه ابن عساكر . اهـ . إلخ ولم يصب الحافظ فى ذلك إذ ابن حبان قد جعل من يسمى بما تقدم اثنين متقدم ومتأخر فجعل من يروى عن الصحابة من التابعين وجعل المتأخر روايته عن التابعين والحافظ جعلهما واحدًا وهو من سبق وجعل ابن حبان رواية ثور عن التابعى ورواية الهيثم عن المتأخر والحافظ جعل روايتهما عن المتأخر وكان من حق الحافظ أن ينبه على هذا إذ لا يتم الرد على ابن حبان إلا إذا كانا واحدًا وتعين كونه المتأخر واعتماد ابن حبان على حصول التفرقة بينهما هو ما ذكره عن الطبرانى ونص كلام الطبرانى فى الأوسط غير موافق لما قاله فى مسند الشاميين إذ قال فى الأوسط بعد أن ساق الحديث من طريق ثور بن يزيد عن المطعم بن المقدام، قال: رأيت محمد بن مسلمة واقفًا على ظهر إجار ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس » فذكر الحديث إلى أن قال: « لم يروه عن ثور بن يزيد إلا محمد بن عيسى السعدى، ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشامي » . اهـ . وقال فى مسند الشاميين: « ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدام الصنعانى صنعاء الشام » ثم قال: « المطعم عن محمد بن مسلمة الأنصارى » ثم ذكر هذا الحيث ثم قال: « المطعم عن مجاهد » ثم قال: « المطعم عن عطاء بن أبى رباح » إلخ فنفى فى الأوسط عن أن يكون المطعم الواقع فى هذا الحديث شامى وأثبته فى مسند الشاميين فالكمال لله وعلم أن ابن حبان استمد التفرقة بينهما ممن ذكر علمًا بأنى لم أر من

سبق الطبرانى فى هذا ولعله استمد التفرقة بينهما مما وقع فى السند من التصريح بالسماع وفات الخطيب أن يذكر هذا فى كتابه « موضح أوهام الجمع والتفريق » وهو على شرطه .

*** تنبيه :**

قال الطبرانى : « لم يروه عن ثور إلا محمد بن عيسى السعدى ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشافعي » . اهـ . وما زعمه من تفرد محمد بن عيسى عن ثور غير سديد فقد تابعه وكيع عند أحمد والمعافى عندأبى نعيم، وبان من كلام الطبرانى الأخير أن المطعم المتقدم الذكر ليس المترجم له وإن كان المترجم له قد ذكر فى شيوخ ثور كما فى تهذيب المزى .

*** تنبيه آخر :**

عقد الحافظ فى التعجيل ترجمة لثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة فى الخطبة، ولم يبين من المبهم .

*** وأما رواية أم الربيع عنه:**

ففى المعرفة لأبى نعيم ١٦١/١ :

من طريق عبد الله بن عمرو الحمال ثنا إبراهيم بن جعفر حدثتنى أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد قالت : رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جوارى الأنصار نظرًا شديدًا فقلت : يا أبه ما أشد نظرك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا قذف الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** » وأم الربيع لا أعلم حالها .

١٨١٦/٢٠- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أبو داود ٥٦٥/٢ وأحمد ٣٤٣/٣و٣٦٠ وابن أبى شيبة ٤٢٧/٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٧ والطحاوى ١٤/٣ والحاكم ١٦٥/٢ والبيهقى ٨٤/٧ :

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها » . والسياق لأبى داود .

والإسناد حسن إن صح سماع واقد بن عمرو من جابر وأما ابن إسحاق فقد صرح عند

أحمد كما أنه تابعه يحيى بن العلاء عن داود عند عبد الرزاق إلا أن يحيى هذا رمى بالوضع كما فى التقريب .

وقد اختلف فى اسم شيخ داود على ابن إسحاق فقال عنه عبد الواحد بن زياد ما تقدم .

خالفه إبراهيم بن سعد إذ سماه واقد بن عمرو تابعه على ذلك يحيى بن العلاء وقد ترجم المزى لهما فى التهذيب وتبعه الحافظ فى فرعيه . وحكم على أن واقد بن عمرو ثقة وابن عبد الرحمن مجهول . وأما المزى فاكتفى بكون ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات والصواب أنهما واحد أخطأ عبد الواحد فى قوله : « ابن عبد الرحمن » بل الصواب أنه ابن عمرو كما قاله إبراهيم بن سعد ويظهر من هذا الصنيع أن بعض من لم يشتهر بالرواية ولم يرو عنه إلا النزر قد لا يكون له وجود فى الأصل بل يكون ذكره على سبيل الغلط من بعض الرواة فيأتى المتأخرون ويترجمون له لا سيما إن سبقهم إلى ذلك ابن حبان كما وقع هنا وفى رواية أبى معاوية من الحديث السابق .

١٨١٧/٢١- وأما حديث أبى حميد :

فرواه أحمد ٤٢٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١/ ٢٧٩ والبزار ١٥٩/٢ كما فى زوائده :

من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى حميد الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم** » . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لا يروى عن أبى حميد الساعدى إلا بهذا الإسناد » . اهـ . وإسناده صحيح إن صح سماع موسى من أبى حميد .

١٨١٨/٢٢- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه مسلم ١٠٤٠/٢ وأبو عوانة ١٨/٣ و٤٥ والنسائى ٦٩/٦ والحميدى ٤٩٤/٢ وسعيد بن منصور ١٤٧/١ وأحمد ٢٨٦/٢و٢٩٩ وأبو يعلى ٤٣٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/٣ وفى المشكل ٥٦/١٣ والبيهقى ٨٤/٧ والدارقطنى ٢٥٣/٣ وابن حبان ٦/ ١٤٠ والعقيلى ٣٨٩/٤ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ : « **هل نظرت إليها ؟ فإن فى عيون**

الأنصار شيئًا » قال: قد نظرت إليها، قال: **« على كم تزوجتها ؟ »** قال: على أربع أواق فقال له النبى ﷺ: **« على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك . ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه »** قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس . بعث ذلك الرجل فيهم » . والسياق لمسلم .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إعلان النكاح

قال: وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

١٨١٩/٢٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وجابر .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى الترمذى ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ وسعيد بن منصور فى السنن ١٧٢/١ وإسحاق ٣٩٢/٢ وابن عدى ٢٤٠/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٩٧/١و٤٢٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٦٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٧ والخطيب فى التاريخ ١٣٧/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٦٦و٢٦٧ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤٠/٢:

من طريق عيسى بن ميمون وربيعة والسياق لعيسى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف »** . والسياق للترمذى .

وعيسى متروك وربيعة ثقة إلا أن الراوى عن ربيعة خالد بن إلياس وهو متروك مع أنه قد اختلف فيه على خالد فقال عنه عيسى بن يونس ما تقدم .

خالفه عبد الله بن مسلمة القعنبى إذ رواه عن خالد عن القاسم به بإسقاط ربيعة . وقد رجح أبو زرعة رواية القعنبى مع احتمال كون هذا الخلاف كائن من خالد لضعفه وأما الرواة عنه فثقات .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٣:

من طريق رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **« ما فعلت فلانة »** ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال: **« فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني »** قالت: تقول ماذا ؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد بن أبي السرى». اهـ.

ورواد أحسن ما قيل فيه أنه اختلط بآخرة ولا يعلم متى كانت رواية ابن أبي السرى عنه وشريك مشهور بالضعف.

ولعروة عنها سياق آخر.

رواه البخارى ٩/٢٢٥ وأحمد ٦/٩٩و١٣٤:

من طريق هشام عن أبيه عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣/٣٦٠ والبيهقى ٧/٢٨٩:

من طريق أبى أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن يغنين.

وأهدى لها كبشًا تنحنح فى المربد
وزوجك فى النادي ويعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ: «**لا يعلم ما فى غد إلا الله**». والسياق للطبرانى وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه من سبق. خالفه سليمان بن بلال إذ أرسله وسليمان إمام وأبو أويس ضعيف.

*** وأما رواية جابر عنها:**

ففى الكبرى للبيهقى ٧/٢٨٩:

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبى ﷺ فقال: «**أهديتم الفتاة؟**» قالت: نعم، قال: «**فأرسلتم من تغنى؟**» قالت: لا، قال النبى ﷺ: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيَّاكم

والأجلح حسن الحديث ولم أر تصريحًا لأبى الزبير.

وقد اختلف فيه على الأجلح فجعله عنه أبو عوانة من مسند عائشة خالفه جعفر بن عون المخزومى إذ قال عن أبى الزبير عن ابن عباس . خالفهما الأسود بن عامر إذ جعله من مسند جابر .

وأقواهم أبو عوانة إلا أن هذا الاختلاف ممكن كونه من الأجلح فإنه مختلف فيه حال الانفراد فكيف عند المخالفة .

*** وأما رواية بهية عنها:**

ففى ابن عدى ٢٠٧/٧ :

من طريق أبى عقيل عن بهية أنها سمعت عائشة تحدث عن يتيمة كانت فى حجرها ، قالت: زوجناها رجلاً من الأنصار وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال: «ما قلتم» قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأنصار قوم غزل ألا قلت:**

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم»

وأبو عقيل ضعيف .

٢٤/١٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن على .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٣٣/٣ وأحمد ٣٩١/٣ والبزار كما فى زوائده ١٦٤/٢ :

من طريق الأجلح عن أبى الزبير عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول:**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

وتقدم الكلام فى الأجلح .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ١٣٢/٤ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٢٨ و٦٨ :

من طريق يحيى بن صالح الوحاظى قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ **يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير، فيشتد**

الناس، ويدعوا رسول الله ﷺ قائمًا فعاتبهم الله ﷻ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . والسياق للطحاوى وسنده على شرط الصحيح .

١٨٢١/٢٥- وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٢/٩ وأبو داود ٢٢١/٥ والترمذى ٣٩٠/٣ وابن ماجه ٦١١/١ والنسائى فى الكبرى ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٥٩/٦ وإسحاق ١٤٣/٥ وعبد بن حميد ص٤٦٠ والبيهقى ٢٨٨/٧:

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبى ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهن: وفينا نبى يعلم فى غد فقال: « **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** » . والسياق للبخارى .

قوله: (٧) ما جاء فيما يقال للمتزوج

قال: وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب

١٨٢٢/٢٦- وحديثه:

رواه عنه الحسن وابن عقيل .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى النسائى ١٢٨/٦ وابن ماجه ٦١٤/١و٦١٥ وأحمد ٢٠١/١و٤٥١/٣ والبزار ٦/ ١١٩ وابن أبى شيبة ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ١٨٩/٦و١٩٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/ ٢٧٩و٢٨٠ وابن قانع ٢٩٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢٥٨/٤ والدارمى ٥٩/١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٧و١٩٣و١٩٤ والدعاء له ٢/ ١٢٣٨ و١٢٣٩ والحاكم ٥٧٧/٣ والبيهقى ١٤٨/٧:

من طريق أشعث وغيره عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لهم وبارك عليهم** » . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه أشعث بن عبد الملك وشعبة وأبو هلال الراسبى إلا أنه حينًا يجعله على صورة الوصل وحينًا على صورة الإرسال

والراوى عنه فى صورة الوصل عاصم بن على وفيه كلام والذى أرسله أبو عمر الضرير وهو أحسن حالاً من قرينه .

وكما اختلف فيه على أبى هلال اختلف فيه على يونس بن عبيد فوصله عنه ابن علية ويزيد بن زريع خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهمام والثورى إذ أرسلوه عن يونس . والمعلوم أن أوثق من روى عن الحسن يونس وأوثقهم فى يونس الثورى خالف الجميع فى الحسن السرى بن يحيى وعلى بن زيد والربيع بن صبيح إذ أرسلوه .

وعلى أى الصواب فيه الإرسال من أجل الخلاف فيه على يونس وثم علة أخرى كما قيل وهى عدم سماع الحسن من عقيل .

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى المسند ٢٠١/١و٤٥١/٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال: مه لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ « نهى عن ذلك وقال قولوا: « **بارك الله فيك وبارك لك فيها** » .

وفى الحديث علتان إسماعيل رواه عن مدنى وهو ضعيف فى غير الشاميين وضعف ابن عقيل، وبعض المتأخرين جعل هذه الطريق مقوية للطريق السابقة ولا يصح ذلك لاسيما وأن السند إلى ابن عقيل فيه من سبق .

*** تنبيه:**

وقع فى بعض النسخ: « وفى الباب عن على بن أبى طالب » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الوليمة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان

٢٧/١٨٢٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعلقمة .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

فرواها الترمذي٣٩٤/٣و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٠ وابن عدى فى الكامل ١٩٢/٣ والبيهقى ٢٦٠/٤ :

من طريق زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة. وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به**». والسياق للترمذى وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء.

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى ابن عدى ٨١/٤:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: «**أعتق النبى ﷺ صفية وجعل صداقها عتقها، ونحرعنها جزورًا**» والصلت متروك.

٢٨/١٨٢٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعروة.

*** أما رواية صفية عنها:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وأحمد ١١٣/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٧:

من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفية عن عائشة قالت: «**أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير**». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند الإسماعيلى ومؤمل كما فى الفتح ٢٣٨/٩.

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى حكيم ومحمد بن كثير العبدى. فجعلوه عنه من مسند صفية بنت شيبة ولا شك أن من جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة فى الثورى ممن تقدم وأكثر عددًا. ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة فى بعضهم ضعف فى الثورى كابن اليمان ومؤمل. خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفية بنت حيى وقد مال النسائى إلى ترجيح كونه مرسلاً وتبعه الدارقطنى وإن خرجه البخارى إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا منشأ الخلاف فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخارى وورد عنها أنها قالت: «**طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه**» وقد حسن المزى هذا وهذا الراجح.

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الكامل ١٤٠/٤:

من طريق أبى بكر الداهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «**أَوْلَمَ** رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر» وأبو بكر الداهرى هو عبد الله بن حكيم متروك وذكر ابن عدى تفرده بهذا .

٢٩/١٨٢٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٠٥٤/٢ وأبو عوانة ٦٠/٣و٦١ وأبو داود ١٣٤/٤ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وابن ماجه٥٥٧/١ وأحمد ٣٩٢/٣ وابن حبان ٣٥٢/٧ وابن عدي١٢٥/٦ :

من طريق الثورى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب . فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» .

والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى عوانة ما نصه: «حدثنا حمدان بن الجنيد ثنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبى الزبير قال: قال النبى ﷺ فذكره» .

فهذا مرسل إن لم يكن وقع سقط فى الأصل والظاهر أن هذا من ابن الجنيد إذ رواية أبى عاصم عن ابن جريج موصولة عند مسلم من رواية ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير أقوى من ابن الجنيد علمًا بأن أبا عاصم لم ينفرد برفعه عمن ذكر فقد رفعه عن شيخيه عدة سوى أبى عاصم إذ رفعه عن الثورى ابن مهدى وعبد الله بن نمير وعبيد بن موسى والفريابى وغيرهم . ورفعه عن ابن جريج حجاج بن محمد المصيصى وذلك كاف .

وثم اختلاف آخر على ابن جريج وذلك أن أبا عاصم وحجاج روياه عنه كما تقدم خالفهما غيرهما وذلك فى المتن والإسناد إذ قيل عنه عن زياد عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: لما أدخلت صفية بنت حيى على رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ وفى طرف ردائه نحو من مد ونصف تمر عجوة فقال: «**كلوا من وليمة أمكم**» وزياد هو ابن إسماعيل . وهو مختلف فيه الراجح أنه ليس بحجة عند التفرد ولا أعلم من تابعه هنا .

٣٠/١٨٢٦- وأما حديث زهير بن عثمان:

فرواه أبو داود ١٢٦/٤ والنسائى فى الكبرى ١٣٧/٤و١٣٨ وأحمد ٢٨/٥ والبخارى

فى التاريخ ٤٢٥/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٤/٣ وابن قانع فى معجمه ٢٤٠/١ والبغوى فى معجم الصحابة ٥١٣/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ١٢٢٥/٣ والطبرانى ٢٧٢/٥ :

من طريق همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبى ﷺ قال: « **الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء** » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم . خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن النبى ﷺ والراجح رواية يونس علمًا بأن قتادة مدلس ولم يصرح ، وثم علة أخرى وهى الشك الكائن من قتادة أهو زهير بن عثمان أم غيره وذلك طعن فى رواية الوصل .

وثم علة ثالثة وهى الاختلاف فى زهير أصحابى هو أم لا فصنيع من خرج حديثه فى كتاب الصحابة يقوى ذلك ووافقهم على ذلك الطبرانى فى الكبير .

خالفهم البخارى إذ قال بعد إيراد حديثه فى تاريخه ما نصه : « ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة » . اهـ . يشير بالعبارة الأولى إلى تقديم رواية يونس المرسلة » .

* **تنبيه :**

سقط ذكر الحسن البصرى من الإسناد فى الكبير للطبرانى .

قوله: (١١) ما جاء فى إجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى ايوب

٣١/١٨٢٦- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

٣٢/١٨٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن المسيب وثابت الأعرج وابن سيرين وعبد الرحمن الحرقى وعطاء والمقبرى وأبو سلمة وابن حجيرة .

* **أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٤٤/٩ ومسلم ١٠٥٤/٢و١٠٥٥ وأبى داود ١٢٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن ماجه ٦١٦/١ وأحمد ١٤٠/٢و١٤١ وأبى يعلى ٤٦٤/٥ والحميدى

٤٩٣/٢ وأبى عوانة ٦٢/٣و٦٣ فى مستخرجه وأبى نعيم فى مستخرجه ١٠٧/٤والبيهقى ٢١٦/٧ والطحاوى فى المشكل ١٦/٨ وابن حبان فى صحيحه ٣٥٣/٧ وابن عدى ٦٦/٤ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٦٦ .

من طريق الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فعامة أصحابه مثل مالك وسفيان ويونس وصالح بن أبى الأخضر وعقيل والأوزاعى وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب والأعرج عنه به . ومعمر دون هؤلاء .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى مسلم ١٠٥٥/٢ وأحمد ٤٠٥/٢و٤٠٦و٤٩٤ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٦ وغيرهم:

من طريق من تقدم وأيوب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بمثل رواية الأعرج عنه .

ولسعيد عن أبى هريرة سياق آخر تقدم فى الجنائز برقم ٢ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٠٥٥/٢ وأبى عوانة ٦٣/٣و٦٤ وأبى نعيم فى مستخرجه ١٠٨/٤ والحميدى ٤٩٣/٢ :

من طريق زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **« شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٠٥٤/٢ وأبى عوانة ٦٠/٣ وأبى داود ٨٢٨/٢ والترمذى ١٤١/٣ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٠٧/٤ والبيهقى ٢٦٣/٧ وابن عدى ٣٤٥/٣:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعى أحدكم فليجب . فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم» . والسياق لمسلم . وقد تابع ابن حسان سالم الخياط عند ابن عدى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩/٥ :

من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويركب الحمار ويعتقل الشاة ويحتلبها ويجيب دعوة المملوك ويقول: **«لو دعيت إلى كراع لأجبت»** وعمر قال فيه ابن عدى: منكر الحديث .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة:**

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٢٩/٣٣- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

١٨٣٠/٣٤- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٤٧ .

١٨٣١/٣٥- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٣١٧ والتاريخ ٣٤٤/٣ وهناد فى الزهد ٤٩٨/٢ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٨٠ مختصرًا وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/٤ وإسحاق ومسدد وابن منيع فى مسانيدهم كما فى المطالب ٧٢/٣ و١١٠و١١١ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قال: حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى . فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: دعوتمونى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيبكم لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئًا فقد ترك حقًا واجبًا لأخيه عليه: يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه»** . قال: وكان معنا رجل مزاح

يقول الرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيرًا وبرًا فغضب عليه حين أكثر عليه فقال لأبى أيوب: ما ترى فى رجل إذا قلت له جزاك الله خيرًا وبرًا غضب وشتمنى ؟ فقال أبو ايوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر فأقلب عليه . فقال له حين أتاه جزاك الله شرًا وعزًا فضحك ورضى وقال: ما تدع مزاحك ؟ فقال الرجل جزى الله أبا أيوب الأنصارى خيرًا » . والسياق للبخارى .

والحديث تفرد به الإفريقى وهو ضعيف وقد حسنه الحافظ فى المصدر السابق .

قوله: (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٣٦/١٨٣٢- وحديثه .

رواه أبو داود ١٢٥/٤ وابن عدى ٣٩٠/١و١٠١/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١/ ٢٩٣و٢٩٤ والبيهقى ٢٦٥/٧:

من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: « **من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا** » . والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف درست قال فيه البخارى حديثه ليس بالقائم . وقال فيه ابن حبان « منكر الحديث جدًا » . اهـ . وأما أبان فقال فيه أبو داود وأبو زرعة « مجهول » وذكر ابن عدى « أنه تفرد بهذا الحديث وذكر أن هذا أنكر ما وقع له » . اهـ .

قوله: باب (١٣) ما جاء في تزويج الأبكار

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وكعب بن عجرة

٣٧/١٨٣٣- وأما حديث أبى بن كعب:

فرواه الشاشى فى مسنده ٣٣٦/٣و٣٣٧ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان قال: كنا فى سفر فصلينا الصبح ونحن نمشى فى آثار الإبل ومعنا الربيع بن أبى بن كعب فحدثنا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: « **هل تزوجت** » قال: نعم، قال: « **بكرًا أم ثيبًا ؟** » فقال: ثيبًا، قال: « **فهلا بكرًا تعضها**

وتعضك » . والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: اختلاط موسى كما قال القطان وغيره . وضعفه النسائى .

الثانية: الاختلاف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو معشر إذ قال عن موسى عن رجل من آل كعب بن مالك الأنصارى عن كعب بن مالك خالفهما عمرو بن النعمان إذ جعله عنه من مسند كعب بن عجرة وهذا الاختلاف من موسى كما تقدم .

٣٨/١٨٣٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ١٦٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٧٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٩/١٩و١٥٠ والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج ص٤٨ وابن عدى ٣٣٧/٦:

من طريق موسى بن دهقان حدثنى الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: كنت عند النبى ﷺ فقال: « **يا فلان تزوجت ؟** » فقال: لا ، فقال لى: « **تزوجت ؟** » فقلت: نعم، قال: « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت: لا بل ثيبًا، فقال: « **فهلا بكرًا تعضها وتعضك** » . والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف تقدم ما وقع فيه من خلاف فى الحديث السابق . وزد على ذلك أنه اختلف فيه على الربيع أيضًا فجعله عنه موسى من مسند من سبق خالفه مالك بن مغول إذ قال عنه عن كعب بن مالك ومالك أوثق من موسى إلا أن السند إليه لا يصح إذ الراوى عن ابن مغول داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة وعمران بن حصين وانس

٣٩/١٨٣٥- أما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٥٦٦/٢ والترمذى فى الجامع ٣٩٨/٣ والعلل الكبيرص١٥٨ والنسائى فى الكبرى ٢٨٥/٣ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٤٧/٦و٦٦و١٦٥و١٦٦ وإسحاق ٢/ ١٩٤و١٩٥ والحميدى ١١٢/١ والطيالسى ٣٠٥/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ٤/ ٣٥٧و٣٨١و٣٨٢و٤١٢و٣٦٠و٤٣٧ وأبى عوانة فى مستخرجه ١٨/٣ و١٩ وابن الجارود ص٢٣٤ والدارمى ٦١/٢ وعبد الرزاق ١٩٥/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٢/٣و٢٧٣ وسعيد بن

منصور فى السنن ١٤٨/١ و١٤٩و١٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٧/٣و٢٦٦و٤/٢٠٠و٦/ ٣٧٧ والطحاوى ٧/٣ والدارقطنى فى السنن ٢٢١/٣و٢٢٦و٢٢٧ والمؤتلف له ١٢٥٧/٣ والحاكم ١٦٨/٢ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤١٢/٣ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٢و٢/٣٠و٢٣٩ والحلية ٨٨/٦ وابن حبان ١٥١/٦و١٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٦/ ٢٦٠و٨٥/٧ والبيهقى ١٠٥/٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ والخطيب فى التاريخ ١٥٧/١٢ والفصل ٧١٢/٢ وأبوعروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨ و٣٩ وابن المقرى فى معجمه ص١٥٤ .

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** » . والسياق للترمذى وقد حسن الترمذى هذه الطريق وأعلها آخرون بما حكاه ابن علية عن ابن جريج أنه قال: « ثم لقيت الزهرى فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا » . اهـ . ثم ذكر عن ابن معين تضعيفه لهذا القول بحصول التفرد بها عن ابن جريج من ابن علية وعلى فرض ضعفها فلم ينفرد بالرواية ابن جريج عن سليمان عن الزهرى بل ثم من تابعه إذ قد رواه عن الزهرى كذلك غير من تقدم .

وقد رد ما قاله ابن علية أيضًا الإمام أحمد ففى العلل ٤٠٨/١ لابن أبى حاتم ما نصه سمعت أبى يقول: « سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى » إلى قوله: « وذكرت له حكاية ابن علية فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلانًا فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا فى كتبه ومراجعاته » . اهـ . وقال ابن عدى: « وهذه القصة معروفة بابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه ا لقصة بعينها التى ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن علية » . اهـ وقال ابن حبان فى كلام له مطول مضمونه الجمع بين ما قاله ابن علية ورواية الآخرين وذلك أن هذا من باب من حدث ونسى فاحتمال ما صدر من الزهرى كونه قاله آنذاك فى حال نسيانه . وهذا صنيع الدارقطنى وكذا الخطيب فى المصنف الذى أفرده لهذا النوع وتبعهما الحاكم فى المستدرك . وأما البيهقى فاكتفى بنقل من مال إلى ضعف القصة . وقال ابن عدى: « وقد تابع ابن جريج فى الزهرى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبى حبيب وقرة بن عبد الرحمن بن حيئويل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد » هذا ما قاله ابن

عدى وعقب ذلك بقوله : « وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة » . اهـ . كما تابعهم أيضًا عبيد الله بن أبى جعفر وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وجعفر بن ربيعة . وكل ذلك ضعيف أما الوقاصى فمتروك وأما عبيد الله فالراوى عنه ابن لهيعة وهو ضعيف وأما جعفر فالراوى عنه ابن لهيعة أيضًا وقد قال أبوداود إنه لا سماع له من الزهرى فبان بما تقدم أن أقوى طريق عن الزهرى هى رواية الباب وقد توبع الزهرى أيضًا متابعة تامة إذ تابعه أبو الغصن عند الطبرانى وهشام بن عروة عند عدة ممن تقدم . وكل ذلك لا يصح أما متابعة أبى الغصن للزهرى فقد حمل الغلط فى هذه المتابعة ابن عدى أبا الغصن حيث قال بعد أن خرجه من طريقه « ولعل البلاء فيه من أبى الغصن لا من خالد » . اهـ . علمًا بأن الطبرانى ذهب إلى تفرد خالد عن أبى الغصن .

وأما متابعة هشام له فذلك من رواية زمعة بن صالح ويزيد بن سنان وصدقة بن عبد الله السمين ونوح بن دراج ومندل بن على وابن جريج وأبو مالك عمرو بن هاشم والحسين بن علوان وجعفر بن برقان .

وكل هذه الروايات ضعيفة إما أن الراوى عن هشام ضعيف مثل مندل وزمعة وصدقة وأبى مالك والحسين أو أن الضعف من قبل من روى عمن روى عن هشام مثل من لم يذكر أو من الراوى ومن روى عنه مثل صدقة .

وكما توبع الزهرى توبع أيضًا عروة وذلك من رواية القاسم وعبد الله بن شداد أما متابعة القاسم ففى الكامل لابن عدى ٤٥٦/٦ :

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذه سلسلة الضعفاء إذ جبارة وشيخه متروكان وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

وأما متابعة عبد الله بن شداد .

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٠٢/٢ :

من طريق بكر بن عبد الله بن الشرود : نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عنها . وبكر متروك وانظر اللسان .

إذا علم ما تقدم فأصح طريق للحديث الأولى وقد مال إلى صحتها أبو عوانة فى صحيحه حيث خرجها فيه وذلك من الزوائد على مسلم ومما يدفع ما حكاه ابن علية عن ابن جريج تصريح ابن جريج فمن فوقه بالسماع ممن فوقه .

* **تنبيه:**

وقع عند ابن الجارود « أن ابن جريج قال أنى سليمان بن موسى » صوابه: « أخبرنى وليس ماوقع فى الكتاب رمز للصيغة إذ لو كان ذلك كذلك لكانت فى أى موضع آخر سوى ما هنا .

١٨٣٦/٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير .

* **أما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٢٥٠/١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٢٨ وأبى يعلى ٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/١١ والأوسط ٨/٤ والبيهقى ١٠٩/٧و١١٠وابن عدى فى الكامل ٢٩١/٣ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص٣٨ .وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/ ١٢١ و١٢٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **لا نكاح إلا بولى والسلطان مولى من لا مولى له** » . والسياق لأحمد .

والإسناد ضعيف حجاج مدلس ولا سماع له من عكرمة كما قال ذلك الإمام أحمد والبخارى وانظر جامع التحصيل ص١٩٢ وقد تابعه خالد الحذاء إلا أن خالدًا لم يسمعه من عكرمة بل من الحجاج كما فى الكامل لابن عدى والحجاج سمعه من داود بن الحصين وداود ضعيف فى عكرمة .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه ابن المبارك كما تقدم خالفه معمر بن سليمان الرقى إذ ساقه على وجهين مرة كما تقدم موافقًا لابن المبارك ومرة قال عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلط من الحجاج .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/١١و١٥٥ والأوسط ٢٦٨/١ و٢٨٦/٤ وابن عدى ٣/ ١٣١و ٥٩/٧ والعقيلى ٣١٢/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣:

من طريق النهاس بن قهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « **البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن بغير ولى ولا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر** » . والسياق لابن عدى ونهاس ضعيف . وقد تابعها ابن أبى نجيح عن عطاء به عند

الطبرانى فى الأوسط إلا أن السند إليه فيه أبو يعقوب ولا أعلم حاله .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن ابن عباس عطاء ووقفه ميمون بن مهران كما عند عبد الرزاق ١٩٧/٦ إلا أن السند إلى ميمون لا يصح إذ راويه عن ميمون عبد الله بن محرر وهو أشد ضعفًا من نهاس إذ هو متروك .

وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٤١٦/١ على هذه الرواية بالبطلان .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٢١/٣و٢٢٢ والطبرانى فى الكبير ٦٤/١٢ والأوسط ١/ ١٦٦و١٦٧:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل»** . والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله: «رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره» . اهـ . وعدى متروك إلا أنه تابعه الثورى عند الطبرانى . وقد وقع فيه اختلاف فى الرفع والوقف على الثورى فرفعه عنه ابن مهدى وبشر بن المفضل وعبد الله بن داود . خالفهم وكيع عند ابن أبى شيبة ٢٧٢/٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ١٩٨/٦ إذ وقفاه على الثورى وابن مهدى وعبد الله وبشر مقدمون على من وقف خالف الجميع فى ابن خثيم جعفر بن الحارث إذ وقفه فحسب فهذه متابعة لوكيع وعبد الرزاق فى شيخه إلا أنه ضعيف ومتابعته عند سعيد بن منصور ١٥٤/١ وقد تابع جعفرًا على رواية الوقف مسلم بن خالد الزنجى عند البيهقى ١١٢/٧و١٢٦ والزنجى ضعيف ومع ذلك لم يسقه كما ساقه جعفر بن الحارث فحسب بل ساقه مرة كما سبق ومرة قال عن ابن جريج عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس ووقفه وهذا من تخليطه إذ لا يعلم أحدًا تابعه على زيادة مجاهد فى إسناده .

٤١/١٨٣٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه .

*** أما رواية ابن سيرين عن:**

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وابن حبان ١٥٢/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٥٨/٦ والدارقطنى ٢٢٧/٣ والبيهقى ١١٠/٧ والخطيب فى التاريخ ٢٤٤/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١/١٠:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى وخاطب وشاهدى عدل**». والسياق لابن عدى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق متنه فساقه عن هشام كما تقدم مغيرة بن موسى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وغيره.

خالف مغيرة محمد بن مروان العقيلى وذلك فى سياق المتن إذ ساقه بلفظ: «**لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها**». فإن الزانية هى التى تزوج نفسها» وقد تابع العقيلى مخلد بن الحسين. وأما عبد السلام بن حرب الملائى فرواه عن هشام كذلك إلا أنه جعل بعضه من كلام أبى هريرة إذ جعل قوله: «فإن الزانية» إلى آخره من كلام أبى هريرة فعلى هذا بان أن فى رواية العقيلى ومخلد إدراج. خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ وقفه فقال عن هشام عن محمد عن أبى هريرة موقوفًا وقد تابعه على هذا متابعة تامة عبد الرزاق ٦/٢٠٠ وحفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطنى كما تابعهما متابعة قاصرة الأوزاعى وأيوب إذ روياه عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا.

وقد مال الإمام البيهقى إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب واستدل على ذلك بالتفصيل بين رواية الإدراج من غيره. وأما الدارقطنى فلم يرجح مع أن الدارقطنى أدمج رواية التفصيل لرواية عبد السلام فى رواية محمد بن مروان ومخلد التى لم تفصل وقد خرج رواية عبد السلام ذاكرًا فيها التفصيل السابق فى السنن.

* **تنبيه:**

ذكر مخرج ابن ماجه كلامًا فى بعض رواة هذا الحديث وعزاه إلى البوصيرى فى الزوائد ورجعت إلى الزوائد فلم أجد من ذلك شيئًا فالله أعلم هل النسخة التى بأيدينا فيها نقص أم ماذا.

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٢٦٤ والدارقطنى فى العلل ٩/١٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٤١٤ وابن عدى فى الكامل ٢/٧٨ والخطيب فى التاريخ ٤/٢٢٤.

من طريق الزهرى وأبى الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**». والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لم يرو هذين الحديثين عن الزهرى إلا سليمان بن أرقم تفرد به محمد بن سلمة». اهـ. وفيما جزم به نظر فقد رواه عن الزهرى كذلك عمر بن قيس كما عند الدارقطنى.

وعلى أى الحديث لا يصح لا من طريق الزهرى ولا ممن تابعه أما الرواية عن الزهرى فسليمان متروك . وعمر بن قيس مثله . وقد قال عمر مرة عن عطاء عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرانى ٣٦٣/٥ وأما الرواية عن المتابع له وهو أبو الزناد . فلا تصح أيضًا إذ هى من طريق بقية عن عبد الله بن عمر عن أبى الزناد به وفيه ثلاث علل تدليس بقية وجهالة شيخه كما قال الدارقطنى ومخالفته شيخ بقية وذلك من عمر بن صهبان إذ قال عمر عن أبى الزناد عن أبى أمامة . وعمر ضعيف . وقد سئل أبو حاتم عن رواية بقية عن عبد الله بن عمر فقال: «هذا حديث منكر» . اهـ . إلا أن شيخ بقية عينه أبوحاتم إذ قال: إنه العمرى وأما الدارقطنى فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر بن أنفع الحميرى والنفس تميل إلى ما قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩٩/٦ :

من طريق النضر بن إسماعيل ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فما كان على غير ذلك فباطل مردود**» .

والنضر ضعيف وشيخه متروك .

٤٢/١٨٣٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه الرويانى ١٠٤/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والطبرانى ١٤٢/١٨ والبيهقى ١٢٥/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٧/٤ وابن حبان فى المجروحين ٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» . والسياق لعبد الرزاق .

وابن محرر متروك وقد تابعه أبان العطار عند ابن عدى إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ الراوى عنه عبد الله بن عمرو الواقعى متروك .

وقد اختلف فيه على ابن محرر من أى مسند هو فقال عنه أبو نعيم وعبد الرزاق ومبشر بن إسماعيل ما تقدم . خالفهم بكر بن بكار ويحيى البابلتى إذ قالا عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود كما عند الدارقطنى ٢٢٥/٣ وغيره والظاهر أن هذا من عبد الله بن محرر .

وكما اختلف فيه على ابن محرر اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله قتادة من رواية من تقدم . خالفه عبد الجبار إذ رواه عن الحسن عن النبى ﷺ كما عند البيهقى ١٢٥/٧ والسند إلى عبد الجبار ثابت ولم يتبين لى شأن عبد الجبار والحسن لا سماع له من عمران .

٤٣/١٨٣٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الرقاشى ودينار .

*** أما رواية الرقاشى عنه:**

ففى تاريخ البخارى ١٩٩/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٩٦/٦و١٠٨/٧ .

من طريق هشام بن سليمان وغيره عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**» ويزيد متروك .

*** وأما رواية دينار عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١١٢/٣ :

من طريق أحمد بن رجاء الشعرانى خادم دينار ثنا دينار خادم أنس عن أنس صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لانكاح إلا بولي**» ودينار هو ابن عبد الله أبو مكيس متروك .

قوله: باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبى هريرة

٤٤/١٨٤٠- أما حديث عمران بن حصين:

فتقدم فى الباب السابق .

٤٥/١٨٤١- وأما حديث أنس:

فتقدم فى الباب السابق من طريق الرقاشى عنه .

٤٦/١٨٤٢- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الباب السابق .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى خطبة النكاح

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم

٤٧/١٨٤٣- وحديثه تقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٨ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى استئمار البكر والثيب

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة

١٨٤٤/٤٨- أما حديث عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١:

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: **« يا بنية إن فلانًا قد خطبك فإن كرهيته فقولى لا فإنه لا يستحى أحد أن يقول لا . وإن أحببت فإن سكوتك إقرار »** ويزيد ضعيف .

١٨٤٥/٤٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع بن جبير وعكرمة .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٧/٢ وأبى داود ٥٧٧/٢و٥٧٨ والترمذى ٤٠٧/٣ وبيبى فى جزئها ٧٥ وابن الجارود ص٢٣٨ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/١٤والنسائى ٨٤/٦و٨٥ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد ٢١٩/١و٢٤١و٢٦١و٣٣٤و٣٤٥و٣٥٥ و٣٦٢ وعبد الرزاق ٦/ ١٤٢و١٤٥ وابن أبى شيبة ٣٧٧/٣ وسعيد بن منصور ١٥٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ ومحمد بن مخلد الدورى فى ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص٤٥ و٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ وابن حبان ١٥٥/٦و١٥٦ والحميدى ٢٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٣/١٠و٣٧٤ والدارقطنى ٢٣٩/٣و٢٤٠و٢٤١و٢٤٢ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٤/٢ والبيهقى ١١٨/٧ و١٢٢ والخليلى فى الإرشاد ٣٨٢/١و٤٠١ وأبى عوانة ٧٦/٣ وابن جميع فى معجمه ص٦٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦٦/١:

من طريق عبد الله بن الفضل وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **« الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها »** . والسياق لمسلم .

وقد رواه عن عبد الله بن الفضل مالك وزياد بن سعد وصالح بن كيسان وغيرهم كما تقدم . إلا أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان فعامة أصحابه رووه عنه كما سبق خالفهم معمر إذ قال عن صالح عن نافع به بإسقاط عبد الله بن الفضل وقد اختلف أهل العلم فى

ثبوت صحة الوجهين فذهب النسائى كما فى التعليق المغنى إلى صحة الوجهين وأما الدارقطنى فذهب إلى تغليط معمر كما فى سننه وسبقه إلى هذا أبو حاتم فى العلل ١/ ٤١٥و٤١٦ .

واختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن الفضل فعامة من رواه عنه ممن سبق وصله وهو الراجح كما اختار هذا مسلم . وقد تابعهم متابعة قاصرة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب إذ رواه عن نافع بن جبير كذلك خالفهم عثمان بن أبى سليمان كما عند عبد الرزاق ١٤٢/٦ إذ قال عن رجل عن عبد الله بن الفضل عن نافع رفعه .

تنبيهات :

الأول : أدمج الحافظ فى الأطراف للمسند بين روايتى صالح بن كيسان من روى عنه بإسقاط عبد الله بن الفضل ومن ذكره وفى ذلك من التنبيه ما ينبغى ذكره إذ سوى بين من رواه صوابًا وخطأً عن صالح .

الثانى : وقع فى ابن حبان « عبد الله بن معمر » صوابه : عبد الله عن معمر وعبد الله هذا هو ابن المبارك .

الثالث : وقع فى النسائى « زياد بن سعيد » صوابه : « ابن سعد » .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٥/١١ :

من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبى أسباط عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال : « إن فلانًا يخطب فلانة » فإن طعنت فى الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن فى الجدار أنكحها » والحمانى ضعيف .

٥٠/١٨٤٦- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها ذكوان أبو عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى .

*** أما رواية ذكوان عنها :**

ففى البخارى ١٩١/٩ ومسلم ١٠٣٧/٢ والنسائى ٨٥/٦ وأحمد ٤٥/٦و١٦٥و٢٠٣ وأبى عوانة ٧٤/٣و٧٥ وابن حبان ١٥٣/٦و١٥٤ وأبى يعلى ٤٠١/٤ و٤٣١ وإسحاق ٣/ ٥١٢و١٠٠٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٣/٦ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٣ والبيهقى ٧/

١١٩و١٢٢و١٢٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/ ٤٣٦ وابن الجارود ص٢٣٨:

من طريق ابن جريج والليث والسياق لليث عن عبد الله بن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحى قال: « **رضاها صمتها** » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى أحمد ٧٨/٦:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها فقال: « **إن فلانًا يذكر فلانة** » يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها فإن هى سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر فإن نقرته لم يزوجها » وأيوب هو اليمامى القاضى ضعيف .

*** وأما رواية الشعبى عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٢٩/٤ .

قال: حدثنا الحارث بن شريح حدثنا يزيد بن زريع حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبى حريز عن الشعبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: « **إن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان** » وذكر مخرج الكتاب فى الحاشية أن الحافظ فى المطالب ضعف الحارث ولم أر ذلك فى المطالب من النسخة المسندة ١٦١/٢ وعلى أى لا سماع للشعبى من عائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وانظر جامع التحصيل ص٢٤٨ .

٥١/١٨٤٧- وأما حديث العرس بن عميرة:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣١٠/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٣٩/٤ والحربى فى غريبه ٨٠/١و٨١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١٤ وشرح المعانى ٣٦٨/٤ والبيهقى ٢٣٣/٧ والطبرانى ١٣٨/١٧:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **آمروا النساء فلتعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها** » . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى إسناده على ابن أبى حسين فقال عنه سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب ما سبق خالفهما الليث حيث أسقط العرس إذ قال بسنده إلى عدى رفعه كما عند الطحاوى وغيره . والظاهر صحة رواية الليث إذ سفيان بن عامر وثقه ابن حبان ٤٠٦/٦ وأما يحيى فثقة لكن لا يوازى الليث ولا يقويه حتى يصير كالليث ومن تابعه .

تنبيهات:

الأول: وقع فى غريب الحديث للحربى وشرح المعانى للطحاوى « بالغين صوابه بالعين » .

الثاني: وقع عند البيهقى « يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن » إلخ صوابه ما سبق من كون يحيى يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن بدون ذكر أبيه كما أن الصواب فى اسم شيخه كونه مكبرًا .

الثالث: وقع فى المعرفة لأبى نعيم « عدى بن أبى عدي » صوابه: « عدى بن عدى» .

الرابع: وقع فى تهذيب المزى ٥٣٨/١٩ بعد أن ساق الحديث من طريق أبى نعيم الأصبهانى وفى إسناده « حدثنا إسماعيل بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين » الحديث ولم أر ممن روى الحديث عن ابن أبى حسين من يسمى بهذا إلا فى تهذيب المزى علمًا بأن أبا نعيم رواه كما سبق فى المعرفة وفيه أن الراوى عن ابن أبى حسين يحيى بن أيوب لا إسماعيل فالظاهر أن هذا غلط .

قوله: (١٩) ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج

قال: وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة

١٨٤٨/٥٢- أما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤و٤٠٨ و٤١١ والبزار ١١٧/٨و١٦٦ وأبو يعلى ٣٨٢/٦و٤١٨ والرويانى فى مسنده ٣٠٥/١ والدارمى ٦٢/٢و٦٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ والمشكل ٤٢١/١٤ وابن حبان ١٥٥/٦ والدارقطنى ٢٤١/٣و٢٤٢ والحاكم ١٦٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ١٢٢/٧ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص٤٠ :

من طريق أبى إسحاق ويونس بن أبى إسحاق كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن كرهت فلا كره**

عليها ولا جواز عليها » . والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه إسرائيل خالفه سلام ولعله أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى بردة رفعه كما عند ابن أبى شيبة وإسرائيل أوثق .

٥٣/١٨٤٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعروة وإبراهيم بن صالح والثقة عنه وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى أحمد ١٣٠/٢ والدارقطنى ٢٩٩/٢و٢٣٠و٢٣١ والبيهقى ١٢٠/٧و١٢١ وابن عدى ١٩١/٧ :

من طريق عمر بن حسين بن عبد الله عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال : فقال رسول الله ﷺ : **« هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها »** قال : « فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة » . والسياق لأحمد وعمر ثقة وقد تابعه ابن أبى ذئب وابن إسحاق . إلا أن الصواب كما قال الدارقطنى عدم سماعهما من نافع وأن الصواب أنهما يرويانه عن عمر .

*** وأما رواية عروة عنه :**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٧٠/٤ وأشار إلى هذه الرواية البيهقى فى سننه الكبرى ١١٦/٧ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنى قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشى معى فتكلمه لى : فقال عمر إنى أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ له يتيمًا ولم يكن ليقض لحوم الناس ويترب لحمه فقال : إن أمها قد خطبت إلى فقال عمر رضي الله عنه : إن كنت فاعلاً فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال : فذهبا إليه فكلماه قال : فكأنما يسمع مقالة

عمر ﷺ فقال: مرحبًا بك وأهلاً وذكر من منزلته وشرفه ثم قال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى . فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتحبس أيما من بنى عدى على ابن أخيك سفيه قالت وأضيعف قال: ثم خرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لنعيم: « **صل رحمك وارض أيمك وأمها فإن لهما من أمرهما نصيبًا** » وإسناده حسن .

*** وأما رواية إبراهيم بن صالح عنه:**

ففى أحمد ٩٧/٢ والحارث بن أبى أسامة كما فى المطالب ١٦٠/٢ والطحاوى ٤/ ٣٦٨ و٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحًا أخبره: أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح . فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم . فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك ليخطب بنتك فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى وارفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا . وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر بنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: « **أنكحت بنتك ولم تؤامرها** » فقال: نعم فقال: « **أشيروا على النساء فى أنفسهن** » وهى بكر فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر فإن له فى مالى مثل ما أعطاها » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن لهيعة إذ قال عنه عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر فذكره . وابن لهيعة ضعيف والسند إليه لا يصح أيضًا فإن شيخ الطحاوى ضعيف . وأما رواية الليث ففيها إرسال واضح فإن إبراهيم قد حكى قصة أضافها إليه يستلزم من ذلك حضوره للقصة وعلى ذلك يستلزم أيضًا كونه صحابيًا وليس الأمر كذلك بل هو تابعى فالإسناد ضعيف لوجود الإرسال فيه .

*** وأما رواية الثقة عنه:**

ففى أبى داود ٥٧٥/٢ وأحمد ٣٤/٢ وعبد الرزاق ١٤٨/٦ و١٤٩ والبيهقى ١١٥/٧ :

من طريق إسماعيل بن أمية قال: أخبرنى الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة ابن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال: فزوجها الأب يتيم ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك فجاءت النبى ﷺ فذكرت له فقال النبى ﷺ: « **آمروا النساء فى بناتهن** » . والسياق لعبد الرزاق .

ولا يلزم من كون المبهم ثقة عند إسماعيل، توثيقه مطلقًا فالحديث ضعيف من أجل ذلك . وقد جوز الحسينى فى الإكمال كما فى هامش أطراف المسند لابن حجر ٦١٤/٣ كون المبهم صالح بن عبد الله ونقل هذا الحافظ عنه غير معقب . فإن أراد الحسينى بمن ذكره كونه الواقع فى الرواية الأولى من طريق الليث فالتغاير بين الاسمين واضح وإن أراد كونه الواقع فى رواية ابن لهيعة عن يزيد فابن لهيعة تقدم القول فيه علمًا بأن هذا التجويز الذى أبداه الحسينى لم يقع فى روايتهما معا .

وإن أراد الحسينى أنه والد إبراهيم بن صالح المتقدم فى رواية الليث فذاك إلا أنه يطالب بإثبات الرواية لإسماعيل عنه إذ لم أجد ذلك ولم أجد من ترجم لمن جوزه الحسينى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكبرى للبيهقى ١١٦/٧ :

من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بنى عدى بنته وهى بكر فقال له نعيم إن فى حجرى يتيما لى لست مؤثرًا عليه أحدًا فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب بنتى وإن نعيمًا رده وأراد أن ينكحها يتيما له فأخبرت النبى ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبى ﷺ: « **أرضها وأرض بنتها** » ومحمد حسن الحديث . ومكحول مشهور بالتدليس والحديث مرسل إذ أبو سلمة لم يدرك القصة .

٥٤/١٨٥٠- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٣٨/٨ و٢٣٩ ومسلم ٢٤١٣/٤و٢٤١٤ وأبو داود ٥٥٥/٢ والنسائى ١١٥/٦و١١٦ وإسحاق ٢٠٤/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥٣ والبيهقى ١٤٢/٧ :

من طريق الزهرى وهشام والسياق لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت

فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله ». والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٨٥١/٥٥- وحديثه رواه .

الترمذى فى علله الكبير ص١٥٩ وأبو داود ٥٦٣/٢ وابن ماجه ٦٣٠/١ والدارمى ٢/ ٧٥ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٤٨ وابن المقرى فى معجمه ص٤٠٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٣/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٦/٧ والبيهقى ١٢٧/٧ :

من طريق ابن عقيل ونافع والسياق لابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرًا** » . والسياق للترمذى والحديث ضعيف .

أما ابن عقيل: فضعيف فى نفسه وقد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه ابن جريج وزهير بن محمد والحسن بن صالح عن جابر . خالفهم القاسم بن عبد الواحد إذ قال عنه عن عبد الله بن عمر وهذه رواية عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد . ورواه همام كما عند البيهقى فجعله من مسند جابر وقد رجح البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل كونه من مسند جابر كما تبع البخارى الترمذى فى الجامع إذ قال: « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . اهـ .

وأما متابعة نافع له فقد اختلف فيه عليه وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمرى والعمرى ضعيف وموسى ثقة إلا أن السند إلى موسى لا يصح إذ هو من طريق مندل بن على عن ابن جريج عنه به كما فى الطحاوى ومندل متروك .

خالفهما أيوب كما عند ابن أبى شيبة ٣٧٠/٣ وعبد الرزاق برقم ١٢٩٨١ إذ رواه عنه نافع عن ابن عمر موقوفًا وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمرى عند البيهقى وهذا الراجح .

***

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى مهور النساء

قال: وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وسهل وأبى سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبى حدرد الأسلمي

١٨٥٢/٥٦- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو العجفاء ومسروق وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس .

*** أما رواية أبى العجفاء عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٢/٢ والترمذى ٤١٣/٣ والنسائى ١١٧/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٤٠/١و٤١و٤٨ والطيالسى ص١٢ وابن أبى شيبة ٣١٨/٣ وعبد الرزاق ١٧٥/٦ والحميدى ١٣/١و١٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٥/١و١٦٦ وابن سعد فى الطبقات ١٦٢/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٥/٣ والحربى فى غريبه ١٠٠٨/٣ والدارمى ٦٥/٢ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٤٠٥ وابن حبان رقم ٤٦٢٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٤٩و٥٠و٥١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/ ١٥٧ والعلل ٢٣٢/٢ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٤/٧:

من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم أو أحقكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تزوج امرأة من نسائه ولا أنكح ابنة من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية وإن أحدكم اليوم ليغلى بصدقة المرأة حتى تكون لها عداوة فى نفسه كلفت إليك علق القربة قال: وكنت غلامًا شابًا فلم أدر ما علق القربة قال: وأخرى تقولونها لبعض من يقتل فى مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدًا أو مات فلان شهيدًا ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهبًا وورقًا يلتمس التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: **« من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة »** . والسياق للحميدى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن سيرين فرواه عنه كما تقدم عامة أصحابه منهم هشام بن حسان ومنصور بن زاذان ومطر الوراق وعبيدة بن حسان ومحمد بن عمرو الأنصارى ومجاعة بن الزبير وإسماعيل بن مسلم وعوف الأعرابى وغيرهم كما تقدم خالفهم سلمة بن علقمة كما عند أحمد وغيره إذ قال عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبى العجفاء فذكره .

واختلف فيه على ابن عون وأيوب .

أما الخلاف فيه على ابن عون فقال عنه أزهر بن سعد السمان كما قال أكثر أصحاب ابن سيرين . خالفه عبد الله بن حمران كما فى الطحاوى ومعاذ بن معاذ كما عند الدارقطنى إذ قالا عنه عن أبى العجفاء أو ابن أبى العجفاء عن عمر خالفهم يزيد بن زريع كما عند الحربى إذ قال عنه عن ابن سيرين عن أبى العجفاء أو ابن العجفاء قال عمر وقد جوز الدارقطنى كون الإبهام الواقع فى رواية سلمة هو المعين فى رواية ابن حمران وابن معاذ وفى تحفة المزى ١١٤/٨ أنه عبد الله بن أبى العجفاء .

وأما الخلاف فيه على أيوب فذلك فى الوصل والإرسال .

فعامة أصحابه رووه عنه كالرواية المشهورة عن ابن سيرين منهم ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم وحماد بن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وحماد بن زيد ومعمر .

خالفهم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إذ قال عنه عن ابن سيرين عن عمر وأسقط أبا جحيفة .

خالفهم عمرو بن أبى قيس إذ قال عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبى العجفاء عن أبيه به . ولا شك أن أرجح الروايات الأولى عن أيوب وكذا عن شيخه وأبو العجفاء مختلف فيه قال فيه البخارى « فى حديثه نظر » ولعل ذلك للاختلاف السابق وقال فيه أبو أحمد الحاكم « ليس بالقائم فى الحديث ووثقه ابن معين والدارقطنى فأقل الأحوال أنه حسن » .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٥٤/٢ والبزار ٤٥٢/١ والطحاوى فى المشكل ١٣/ ٥٧ والبيهقى ٢٣٣/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٤٧/١ والعلل ٢٣٨/٢ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٦/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١١٦/٣ :

من طريق الشعبى عن مسروق قال: « ركب عمر ﷺ المنبر؛ منبر رسول الله ﷺ فقال: لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمائة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى صدقاتهم على أربعمائة درهم ؟ قال: نعم . قالت: أما سمعت الله تعالى يقول فى القرآن ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية فقال اللهم غفرًا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إنى كنت

نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل» . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فرواه عنه مجالد واختلف فيه عليه فقال عنه محمد بن عبد الرحمن ما تقدم . والراوى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، محمد بن إسحاق وقد حكى الدارقطنى فى الأفراد أن بعضهم رواه عن ابن إسحاق بإسقاط شيخه محمد بن عبد الرحمن . خالف محمدًا هشيم بن بشير كما عند الطحاوى فأسقط مسروقًا وقال عنه عن الشعبى عن عمر كما عند سعيد بن منصور وغيره والظاهر أن هذا الخلط من مجالد .

خالف مجالدًا أشعث بن سوار إذ قال عن الشعبى عن شريح عن عمر كما عند الطحاوى وأشعث ضعف . فبان أن رواية مسروق عنه لا تصح ومتابعة شريح لا تصح الطريق إليه ورواية الشعبى عن عمر منقطعة .

تنبيهان:

الأول: وقع فى المطالب «ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن أبى إسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن» صوابه: «عن ابن إسحاق حدثنى محمد» الخ .

الثانى: وقع فى البزار «عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سعيد عن مجالد» إلخ قال مخرج المسند «لم أجد ترجمة محمد بن سعيد» والصواب أن هذا هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم الذكر إلا أنه نسب إلى جده الأعلى كما أوضح اسمه كاملاً الدارقطنى فى الأفراد .

*** وأما رواية ابن عمر عن عمر:**

ففى عبد الرزاق ٢٨٣/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٧/١٣ والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٧٦ والبزار ٢٦٢/١ والنجاد فى مسند عمر ص٨٩ وابن عدى ٢٤١/٥:

من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ: «لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية» . والسياق للبزار وعقبه بقوله: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمرى إلا الفضل بن دكين ولا نعلم يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه» . اهـ . وما زعمه من تفرد العمرى عن نافع غير سديد فقد تابعه عيسى بن ميمون عند الحاكم والعمرى وعيسى متروكان وقد ضم عيسى مع نافع سالما .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على نافع فوصله عنه من تقدم . خالفهما عبدالعزيز بن أبى رواد إذ قال عن نافع قال: قال عمر وعبدالعزيز حسن الحديث فالصواب إرساله . وقد اختلف فيه على الفضل بن دكين فقال عنه يوسف بن موسى وفهد بن سليمان ما تقدم وقال عنه ابن سعد كما فى الطبقات ١٦١/٨ ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراسانى قال: قال عمر بن الخطاب . فذكره وهذا منقطع لا سماع لعطاء من عمر .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢و١٧٧ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على ثنتى عشرة أوقية وذلك أربعمائة درهم وثمانين درهما » ومعلى ذكر فى التقريب أنه رمى بالوضع .

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى المستدرك ١٧٦/٢ :

من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ثنا محمد بن فضيل الضبى عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم . والحرانى متروك .

٥٧/١٨٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه موسى بن يسار وأبو حازم وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية موسى بن يسار عنه:**

ففى النسائى ١١٧/٦ وأحمد ٣٦٧/٢و٣٦٨ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وابن معين فى فوائده ص٢٦٠ وابن الجارود ص٢٤٠ والطحاوى ٥٣/١٣ فى المشكل وابن حبان ٦/ ١٥٩ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٥/٧ :

من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: « كان الصداق إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق » . والسياق للنسائى وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢/١٥٥:

من طريق حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: « دع لى نصيبك أتزوج به » .

وحرب هذا هو الأصغر الذى يروى عن هشام بن حسان وخالد الحذاء وطبقتهما وهو ضعيف . وقد ذهب البوصيرى إلى توثيقه كما فى هامش المطالب وكأنه ظن أن هذا هو الأكبر الراوى عن النضر بن أنس أو ظن أنهما واحدًا عملاً بما نقل عن بعضهم من الجمع بينهما وقد أوضح الفرق بينهما الهروى فى كتاب مشتبه النسبة ص١٠٥ والخطيب فى الموضح ٩٦/١ وابن حبان فى المجروحين وغيرهم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١٣/٣:

من طريق حجاج بن حجاج الباهلى عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: **« هل عندك من شىء تصدقها إياه »** فقال له رسول الله ﷺ: **« ما تحفظ من القرآن »** قال: « سورة البقرة أو التى تليها » فقال له رسول الله ﷺ: **« فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك »** . والسياق للنسائى .

وفى الحديث علتان:

الأولى: ضعف عسل .

الثانية: الاختلاف فى وصله وإرساله وذلك على عسل فوصله عنه من تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن عطاء مرسلاً وهو الأرجح وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن عطاء مرسلاً .

٥٨/١٨٥٤- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ١٨٠/٩و١٨١ ومسلم ١٠٤٠/٢و١٠٤١ وأبو داود ٥٨٦/٢ والترمذى

٤١٢/٣ والنسائى ١٢٣/٦ وابن ماجه ٦٠٨/١ والحميدى ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٩/١ ومصنفه ٣١٧/٣ والدارمى ٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦/٣و١٧ وابن الجارود ص٢٤٠ وابن حبان ١٥٧/٦ والدارقطنى ٢٤٧/٣و٢٤٩و٢٥٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٨/٣ و٤٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٨٩/٤و٩٠ والبيهقى ٢٣٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/٦و١٧٦و١٨١و١٨٢ والحاكم ١٧٨/٢ وسعيد بن منصور ١٧٥/١ .

من طرق إلى أبى حازم عن سهل « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال: « **وهل عندك من شىء ؟** » قال: لا والله يا رسول الله . قال: « **اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا** »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئًا: « **قال انظر ولو خاتمًا من حديد** »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى . قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « **ما تصنع بإزارك ؟** » إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعى فلما جاء قال: « **ماذا معك من القرآن ؟** » قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عادها . قال: « **أتقرأهن عن ظهر قلبك** » قال: نعم: قال: « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » . والسياق للبخارى .

٥٩/١٨٥٥- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو هارون وعطية وأبو نضرة وابن أبى صعصعة .

*** أما رواية أبى هارون عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٥٨ والدارقطنى ٢٤٢/٣و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٤ والبيهقى ٢٣٩/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٠/١ :

من طريق شريك وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخذرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد** » . والسياق للحارث، وأبو هارون متروك .

وقد اختلف الرواة عنه فى رفعه ووقفه فرفعه عنه شريك وبرد بن سنان وعلى بن

عاصم . خالفهم الحسن بن صالح بن حى كما عند ابن أبى شيبة فوقفه وهو أوثق ممن رفعه فهذه علة أخرى فى السند .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٨/١ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى «أن النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهمًا» .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على فضيل . فقال عنه يحيى اليمان ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن عطية عن عائشة . خالفهما عبد الله بن داود إذ قال عنه عن عطية مرسلاً . وأقواهم وكيع .

والحديث لا يصح، عطية ضعيف جدًا، وفضيل مختلف فيه .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٥ :

من طريق عمرو بن الأزهر الواسطى عن حميد الطويل عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم» . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر» . اهـ . وعمرو قال فيه أحمد: يضع الحديث . وقال النسائى: متروك، وقال أبو سعيد الحداد: يكذب مجاوبة . والكلام فيه أكبر من ذلك .

*** وأما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٢٤٤/٣ :

من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبى الجعفرى نا عبد الله بن سلمة بن أسلم: قال: حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد**» والجعفرى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما فى الجرح والتعديل ١٨٩/٧ وشيخه ضعفه الدارقطنى وتركه أبو نعيم اللسان ٢٩٢/٣ .

٦٠/١٨٥٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وعبد العزيز بن صهيب وقتادة وشعيب بن الحبحاب .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٢٣١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى عوانة ٥٠/٣ وأبى داود ٥٨٤/٢ والترمذى ٣٢٨/٤ والنسائى ١١٩/٦ وأحمد ٢٠٤/٣و٦٢و٧١و٧٩ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٣ وسعيد بن منصور ١٦٩/١ وعبد الرزاق ١٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ١١٦/٣ وابن الجارود ص٢٣٩ وابن حبان ١٤٥/٦ والبيهقى ٢٣٧/٧ والحاكم ١٧٨/٢:

من طريق ابن عيينة وغيره قال: حدثنى حميد أنه سمع أنسًا ﷺ قال سأل النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار «**كم أصدقتها**» قال: وزن نواة من ذهب». والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٢٢١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٤/٢ والنسائى ١١٤/٦ والترمذى ٣٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأبى عوانة ٤٧/٣ وأبى نعيم ٩١/٤ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٢٤٢/٣و٢٨٠ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦.

من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ «أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «**ماهذا؟**» قال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «**بارك الله لك. أَوْلِم ولو بشاة**».

*** ولثابت عن أنس سياق آخر.**

عند البزار ١٦١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١:

من طريق الحكم عن ثابت به ولفظه تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم» والحكم ضعيف.

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٣/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والترمذى ٤١٤/٣ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٩٩/٣و١٨٦و٢٨٢ وعلى بن الجعد ص٢١٧ وأبى يعلى ٨٠/٤و٩١و١٧٠ وابن أبى شيبة ٢٩٥/٣ وابن حبان ١٥٧/٦ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٢٠/٢ والبيهقى ٢٣٦/٧:

من طريق شعبة وغيره عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبى ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إنى تزوجت امرأة على وزن نواة » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢و٥٤٤ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٥و١٥٣/٩ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن أنس بمثل سياق عبد العزيز عن أنس .

ولقتادة عن أنس سياق آخر عند البزار كما فى زوائده ١٦٢/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث » والحجاج ضعيف . وتابعه شعبة عند الطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ إلا أنه خالف فى المتن .

وقد زاد الطبرانى لفظًا فى آخره .

* وأما رواية شعيب عنه:

ففى البخارىَ ١٢٩/٩ ومسلم ١٠٤٥/٢ والنسائى ١١٤/٦ وأحمد ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٩١ وأبى يعلى ١٧٠/٤ و١٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٣ وابن حبان ١٤٦/٦ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بمثل رواية عبد العزيز وثابت عن أنس .

٦١/١٨٥٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأم النعمان .

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففى مسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٢/٢ والنسائى ١١٦/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٩٣/٦ و٩٤ والحربى فى غريبه ٨٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٣و٥٩ وإسحاق ٢/ ٤٩١ والدارمى ٦٥/٢ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والبيهقى ٢٣٣/٧و٢٣٤ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبى ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا . قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى أحمد برقم ٢٥١٧٣ وأبى داود الطيالسى ٣٠٧/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ والبيهقى ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢:

من طريق ابن سخبرة وغيره عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة**». والسياق لابن أبى شيبة وابن سخبرة. عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازنى لا أعلم حاله.

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٥٩/١٣ والبيهقى ٢٣٤/٧:

من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه ولا بناته فوق ثنتى عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشى زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ولم يعطها النبى ﷺ شيئًا».

وقد اختلف فيه من أى مسند هو وذلك على ابن المبارك فقال عنه موسى بن إسماعيل الحلبى ما تقدم. خالفه نعيم بن حماد وعبد الله بن عثمان وعلى بن الحسن بن شقيق وغيرهم فرووه عن ابن المبارك جاعلو الحديث من مسند أم حبيبة وهو الصواب.

وقد اختلف فى سياق متنه على عروة فرواه عنه الزهرى كما تقدم. خالفه صفوان بن سليم كما عند البيهقى ٢٣٥/٧ وابن حبان ١٥٧/٦.

إذ ساقه بلفظ: «**من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها**» والراوى عن صفوان أسامة بن زيد وفيه كلام.

*** وأما رواية أم النعمان عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٧٣/٩.

من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة**».

والحارث ضعيف ضعفه البخارى وابن معين والدارقطنى وقال الفسوى كما فى التاريخ ١٤١/٣ «مهجور لا يعرف» وانظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٢.

٦٢/١٨٥٨- وأما حديث جابر:

ففى أبى داود ٥٨٥/٢ والدارقطنى ٢٤٣/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٣والعقيلى

٢٠٥/٢ وابن حبان فى الثقات ٤٥٧/٧ و٤٥٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٨/٧ :

من طريق موسى بن رومان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: **« من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل »** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على موسى . فرفعه عنه يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل خالفهما يونس بن محمد المؤدب وعبد الرحمن بن مهدى إذ روياه عن موسى ووقفاه وابن مهدى أحفظ .

خالفهما فى سياق المتن أبو عاصم النبيل إذ جعل المهر فيما يتعلق بالمتعة لا فى الزواج . وأرجح هذه الروايات رواية ابن مهدى .

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر .

فى أبى يعلى ٤١٣/٢ والدارقطنى ٢٤٥/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٩٥ وابن عدى ٤١٧/٦و٤١٨ والعقيلى ٢٣٥/٤ ابن حبان فى الضعفاء ٣١/٣ والبيهقى ١٤٠/٧ والطبرانى ٦/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٢٢٥/٣ :

من طريق بقية وعبد القدوس بن الحجاج والسياق لبقية حدثنا مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم »** . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكى ما تقدم . خالفه محمد بن مصفى وعبد الرحمن بن الحارث بن جحدر وسعيد بن عمرو الحمصى فقالوا عنه عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر . وهذه رواية عبد القدوس . وقد حمل ابن حبان هذا الاختلاف مبشر بن عبيد إذ رماه بالوضع غير واحد وكذا قال ابن عدى « وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر » . اهـ . وقال أحمد: أحاديث مبشر موضوعة .

٦٣/١٨٥٩- وأما حديث أبى حدرد:

فرواه عنه محمد بن إبراهيم وعطاء بن يسار .

*** أما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

فرواها الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسند ص١٥٨ والطيالسى ٣٠٦/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وسعيد بن منصور

١٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٥٢/١٣و٥٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥٢/٢٢ والحاكم ٢/ ١٧٨ فى المستدرك والدولابى فى الكنى ٧٢/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٠٣/٤ وأبو نعيم فى الصحابة٢٨٦٩/٥ والبيهقى ٢٣٥/٧ :

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة فقال: « **كم أمهرتها ؟** » قال: مئتى درهم . قال: « **لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم** » . والسياق لأبى أحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه الثورى وابن المبارك ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش إلا أن الواصلين اختلفوا فى سياق المتن فقال الثورى وابن المبارك ويزيد ما تقدم خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى عن أبيه به ورواية إسماعيل ضعيفة فى المدنيين وهذا من ذاك وعلى فرض صحة ذلك فهو من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح محمد بن إبراهيم كما تقدم .

خالفهم زهير بن محمد التيمى وهشيم بن بشير إذ أرسلاه والموصول أرجح لا سيما وأن محمد بن إبراهيم قد صرح بالسماع عند أحمد وغيره . فالإسناد صحيح .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٣/٢٢ والأوسط ٣٠٢/٧و٣٠٣:

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى حدرد الأسلمى قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: « **كم أصدقتها يا أبا حدرد ؟** » قلت: خمس أواق فقال رسول الله ﷺ: « **لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم** » . وعمر ضعيف .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قال: وفى الباب عن صفية

١٨٦٠/٦٤- وحديثها:

رواه أبو يعلى ٣٢٦/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٤٢/٥ وابن عدى ١١٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٧٣/٢٤و٧٤ والأوسط ١٦٤/٥و٢٣٦/٨ :

من طريق هاشم بن سعيد الكوفى حدثنا كنانة قال: حدثتنى صفية أن رسول الله ﷺ جعل عتقها مهرها دخل عليها وبيدها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: « **وقد سبحت منذ**

قمت عليك أكثر مما سبحت » قالت: قلت علمني يا رسول الله . قال: **« قولي سبحان الله عدد ما خلق »** .

وهاشم ضعيف وكنانة مجهول فما قاله الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٤ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ عنه في الفتح ١٢٩/٩ غير سديد .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة

٦٥/١٨٦١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه رزين ونافع .

*** أما رواية رزين عنه:**

فرواها النسائي ١٤٨/٦ و١٤٩ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٢٥/٢و٦٢و٨٥ والبخاري في التاريخ ١٤/٤ وابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ وعبد الرزاق ٣٤٨/٦ وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٢٨ و٤٢٩ وابنَ جرير في التفسير ٢٧٢/٢ والترمذي في العلل ص١٦٠:

من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: **« لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر »** . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على علقمة فرواه عنه الثوري كما تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فذكره وثم اختلاف آخر على الثوري وذلك في اسم شيخ علقمة فقال وكيع عن الثوري سليمان بن رزين وقال مرة رزين بن سليمان . خالفه ابن مهدي إذ قال رزين الأحمري . خالفهما أبو أحمد الزبيري والفريابي وحسين بن حفص ومحمد بن كثير إذ قالوا عن الثوري عن سليمان بن رزين وأرجح هؤلاء ابن مهدي في الثوري .

وأما الخلاف الكائن بين الثوري وشعبة في سياق الإسناد فقد مال النسائي كما في السنن وكذا أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح رواية الثوري وعلل ذلك أبو زرعة بكونه أحفظ .

وعلى أي الحديث ضعيف من أي كان إذ قد قال البخاري معللاً الإسناد ما نصه:

« ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يدرى سماعه من سالم ولا من ابن عمر » . اهـ .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أبى يعلى ٤٧٦/٤:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ذلك عقب حديث عائشة ثم ذكر إسناد حديث ابن عمر وقال مثله .

وسياق حديث عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ألبتة تعنى ثلاثًا فتزوجت رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول فقال: « لا، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه » .

وقد اختلف فى حديث ابن عمر فى رفعه ووقفه وذلك على نافع فرفعه عنه الأنصارى وخالفه موسى بن عقبة كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ وقد رجح البخارى وقفه إذ قال بعد سياقه من طريق موسى بن عقبة « قال أبو عبد الله وهذا أشهر » . اهـ .

٦٦/١٨٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه أحمد ٢٨٤/٣ وأبو يعلى كما فى المجمع ٣٤٠/٤ والبزار كما فى زوائده ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٠/٣ وابن عدى ١٩٨/٦ و٤٦٨ وابن جرير فى التفسير ٢٧١/٢:

من طريق محمد بن دينار قال: نا يحيى بن يزيد النهائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: « لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به: محمد بن دينار » . اهـ . ومحمد تركه الدارقطنى وأبو زرعة وضعفه النسائى وقال أبو داود تغير قبل أن يموت ولابن معين قولان فيه وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حبان لا يحتج به إذا تفرد وقد تفرد هنا كما قاله الطبرانى لا سيما وقد رماه أبو داود بما تقدم . وقال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن يحيى بن يزيد إلا محمد بن دينار » . اهـ .

وقد اختلف فيه على محمد بن دينار فقال عنه على بن عاصم ما تقدم . خالفه غيره إذ قال عنه عن سعد بن أوس عن مصدع عن أنس ولعل هذا الاختلاف منه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يحيى بن يزيد فرفعه عنه ابن دينار ووقفه شعبة وهذه

علة غير ما تقدم ورواية الوقف عند ابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ .

٦٧/١٨٦٣- وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء:

فرواه أحمد ٢١٤/١ والنسائى ١٤٨/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٦/١ وسعيد بن منصور ٤١٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٣٣٣/٦ وأبو يعلى ١٥١/٦و١٥٢ وابن جرير فى التفسير ١٧٢/٢ :

من طريق يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال: جاءت الغميصاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: « **ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره** » . والسياق لأحمد وإسناده صحيح .

تنبيهات:

الأول: هذه الرميصاء ليست أم سليم بل هى أخرى كما فرق بين ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

الثانى: وقع فى النسائى « يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس » صوابه: يحيى بن أبى إسحاق وعبيد الله وقد وقع فى الغلط مخرج الصحابة لابن أبى عاصم إذ صوب الإسناد بما وقع فى النسائى .

الثالث: الحديث واضح أنه من مسند عبيد الله لا الغميصاء كما مال إلى هذا الترمذى وتبعه أبو نعيم فالصواب ما فعله أحمد وغيره حيث أخرجه فى مسند عبيد الله . وممن تبع الترمذى الطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٤ حيث قال باب الغين الغميصاء ثم خرج هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال للغميصاء .

الرابع: وقع فى ابن جرير « عبيد الله عن ابن عباس » صوابه: « عبيد الله ابن عباس .

٦٨/١٨٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٣ وابن جرير فى التفسير ١٧١/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤٢٦/٣ .

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى الحارث الغفارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتتزوج زوجًا غيره فيطلقها قبل أن

يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: «لا حتى تذوق عسيلتها». والسياق لابن جرير.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه شيبان ما تقدم. خالفه على بن المبارك إذ قال عنه عن أبى يحيى عن أبى هريرة كما عند البخارى.

وأبو الحارث أشهر وهو مجهول كما فى اللسان ٢٩/٨و٣٠ وذكره أبو أحمد فى الكنى فيمن عرف بكنيته فحسب ٤٢٦/٤. فالحديث ضعيف.

قوله: باب (٢٨) ما جا فى المحلل والمحلل له

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٦٩/١٨٦٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه هزيل بن شرحبيل والحارث.

*** أما رواية هزيل عنه:**

فرواها الترمذى ٤١٩/٣ والنسائى ١٤٩/٦ وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٩٥/١ ومصنفه ٣٩١/٣ وأبو يعلى ١٥٥/٥ والدارمى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٣و٤٣٠/٤ وابن عدى ٢٤٨/٥ والطبرانى ٤٦/١٠ فى الكبير والأوسط ٤/ ٢١١ والبيهقى فى الكبرى من سننه ٢٠٨/٧.

من طريق سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله». والسياق لابن أبى شيبة وإسناده صحيح.

وقد اختلف فيه على الثورى فقال عنه أبو نعيم وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيرى ما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن هزيل عن عبد الله رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ومعاوية ضعيف فى الثورى وقد خالف هنا من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الثورى.

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى النسائى ١٤٧/٨ و١٤٨ وأبى يعلى ١١٣/٥و مصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٦٦/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا

ومؤكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابيًا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » . والسياق لعبد الرزاق، والحارث متروك .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه حصين ومغيرة خالفهما عطاء بن السائب فلم يذكر ابن مسعود . خالف الجميع ابن عون إذ روى الوجهين ورواية الوصل قوية إلا أن من وصل قال عن الشعبى عن الحارث عن على .

١٨٦٦/٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وأحمد ٣٢٣/٢ والبزار كما فى زوائده ٢/ ١٦٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٢/٣ وابن الجارود ص٢٣٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٩٠/٢ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن المحل والمحلل له » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على المخرمى فقال عنه معلى بن منصور وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى وأبو عامر العقدى ما تقدم . خالفهم مروان الطاطرى إذ قال عنه عن عبد الواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد رجح أبو حاتم الرواية الأولى قال كما فى العلل ٤١٣/١ « قال أبى إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسى » . اهـ . ومروان ثقة إلا أن أبا حاتم مال إلى الأشهر والأكثر .

وقد حسن البخارى الإسناد الأول قال المصنف فى العلل .

« سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري » .

١٨٦٧/٧١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦١ وابن ماجه ٦٢٣/١ والدارقطنى ٢٥١/٣ والرويانى فى مسنده ١٧٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١٧ والحاكم ١٩٨/٢ و١٩٩ والبيهقى ٢٠٨/٧:

من طريق الليث بن سعد قال: سمعت مشرح بن هاعان أبا مصعب يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** »

قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «**هو المحل لعن الله المحل والمحلل له**». والسياق للروياني.

وفى الحديث علتان:

الأولى: ما قيل فى سماع الليث من شيخه فقد نقل عن البخارى الترمذى عدم التأكد من ذلك ففى العلل ص١٦٢ قال: «ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح». اهـ. ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ٤١١/١ عن أبى زرعة جزمه عدم سماع الليث من مشرح ففى العلل «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة والصواب عندى حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير». اهـ.

فبان بما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن الليث فرواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح موصولة وفى ذلك أيضًا تصريح من الليث بسماعه من مشرح. خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير حيث رواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا. فقدم أبو زرعة رواية يحيى عليهما. ولم يخف عليه ولا على البخارى صيغة السماع التى أوردها عثمان بن صالح بين الليث وشيخه إلا أنه ضعف ذلك إذا بان هذا فما قاله الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٩/٣ رادًا على من سبق بحجة ما وقع فى ابن ماجه من صيغة التصريح غير سديد. إذ الأئمة أحيانًا يضعفون ما يرد من مثل هذا من الصيغ كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد وغيره.

وذكر ابن القطان فى البيان ٥٠٤/٣ عن عبد الحق قوله: «إسناده حسن». اهـ. وتعقبه بقوله: «كذا قال ولم يبن لم لا يصح وأبرز من إسناده مشرحًا موهما أنه موضع العلة فيه وليس كذلك بل هو ثقة» إلخ ثم بين أن السبب فى تحسين عبد الحق هو أنه من رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى كلام له مطول. ولم يصب ابن القطان فى ذلك إذ يوهم كلامه أن عبد الله بن صالح تفرد به عن الليث. وفيما سبق بائن فى عدم وجدان التفرد. ويفهم من كلام ابن القطان أنه صحيح. وليس ذلك كذلك وإن تبعه ابن تيمية وابن القيم فإن الحق مع من أعله بما تقدم.

العلة الثانية: ما قيل فى مشرح وغاية من احتج به احتج بقول ابن معين فيه فإنه نقل

عنه توثيقه والأمر كذلك إلا أن ابن معين لم يتحد قوله فيه فنقل عنه ما تقدم ونقل عنه أنه قال فيه « ليس بذاك » كما فى رواية الدارمى عنه وعده الفسوى فى تاريخه ٢/٥٠٠ من ثقات التابعين واختار عدم الاحتجاج به فيما ينفرد به . وهذا الظاهر وهو اختيار الحافظ فى التقريب حيث قال فيه « مقبول » والمعلوم أنه انفرد هنا .

١٨٦٨/٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٦٢٢/١ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وابن عدى ٣٤٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/١١ و٢٦١:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » . والسياق لابن ماجه زاد ابن عدى « والواشمة والموشومة والواشرة والمؤتشرة والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة » وسلمة ضعيف جدًا إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف كما تابعه زيد أبو أسامة الحجام وهو ثقة والسند إليه صحيح كما عند الطبرانى لكنه مختصر .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى تحريم نكاح المتعة

قال: وفى الباب عن سبرة الجهنى وأبى هريرة

١٨٦٩/٧٣- أما حديث سبرة الجهنى:

فرواه مسلم ١٠٢٣/٢و١٠٢٤و١٠٢٥و١٠٢٦ وأبو عوانة فى المستخرج ٢٢/٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ وأبو داود ٥٥٨/٢ و٥٥٩ والنسائي١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ وأحمد ٤/ ٤٠٤و٤٠٥ والحميدى ٣٧٤/٢ والرويانى ٥٠٧/٢ وأبو يعلى ٤٤٢/١والبغوى فى الصحابة ٢٤٥/٣و٢٤٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤١٨/٣ والحلية ٣٦٣/٥ والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٩٠ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٣و٣٩٠ وعبد الرزاق ٥٠٢/٧و٥٠٤ وسعيد بن منصور٢١٧/١و٢١٨ وابن الجارود ص٢٣٤ وابن حبان ١٧٧/٦و١٧٨ و١٧٩ والدارمى ٦٤/٢ وأبو عبيد فى الناسخ ص٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٣٠/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٧ إلى ١٣٣ والأوسط ٨٣/٢و٢٢٠و١٩٧/٦و٣٨٢و٧/ ١٠١ والبيهقى ٢٠٤/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/٢:

من طريق الزهرى وغيره عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم يونس ومعمر وابن عيينة وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث وغيرهم .

خالفهم ابن إسحاق كما عند ابن أبى عاصم وغيره إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع به .

وقد حكم البخارى على هذه الرواية بالغلط وحمل ذلك جرير بن حازم راويه عن ابن إسحاق كما فى علل الترمذى الكبير ص١٦٢ .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن بعضهم رواه عن الزهرى عن نافع بن جبير بن مطعم عن الربيع به وهذا السياق غريب كيف يخفى على من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الزهرى .

٧٤/١٨٧٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو يعلى ١١٥/٦ وابن حبان ١٧٨/٦ والبيهقى ٢٠٧/٧ والحارث كما فى زوائد مسنده ص١٥٦ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٥٣ والدارقطنى فى العلل ٣٦٩/١٠ .

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساءً يبكين فقال: « **ما هذا ؟** » فقيل: نساء تمتع منهن يبكين . فقال رسول الله ﷺ: « **حرم** » أو قال: « **هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث** » . والسياق لأبى يعلى ومؤمل ضعيف .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عكرمة فوصله عنه مؤمل وأرسله بشر بن عمر الزهرانى إلا أن الزهرانى قال عن عكرمة عن عبدالله بن سعيد المقبرى رفعه والمقبرى متروك . وقد تابع مؤملاً على وصله بكر بن يزيد العقيلى إذ رواه عن عكرمة إلا أنه خالف مؤملاً حيث قال عن سعيد المقبرى عن أبيه به ورواه بعضهم عن عكرمة عن يحيى بن حرب وأولى هذه الروايات رواية الزهرانى .

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار

قال: وفى الباب عن أنس وأبى ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبى هريرة ووائل ابن حجر

١٨٧١/٧٥- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبان وثابت والحسن وأبوعوانة عن أبيه .

*** أما رواية ثابت وأبان عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ١٦٥/٣ وعبدالرزاق ١٨٤/٦ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى ٢٢٨/٣ والبيهقى ٢٠٠/٧ وأبى عوانة ٣١/٣:

من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا شغار فى الإسلام** » والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد فى الإسلام ولا جلب فى الإسلام ولا جنب » . والسياق لعبدالرزاق .

وأبان هو ابن أبى عياش متروك ومعمر ضعيف فى ثابت وقد كان يضطرب فى إسناده فمرة يجزم به عن ثابت عن أنس ومرة يقول عن قتادة مرسلاً ومرة يقول عن قتادة ولا أعلمه إلا عن أنس . والمشهور أن روايته عن ثابت وقتادة والأعمش ضعيفة . وقد تفرد عن ثابت كما قال الطبرانى إلا أن الإمام أحمد فى المسند ١٦٢/٣ وعبدالرزاق ١٨٤/٦ رويا من طريق الثورى عمن سمع أنسًا فذكره فبان بهذا أن الثورى لم يسقط ثقة، ثم رأيت لأبى عوانة كلامًا عليه إذ قال بعد إخراجه ما نصه: « وفى هذا الحديث نظر » . اهـ . فالحمد لله على ما علم ولم يصب صاحب زوائد ابن ماجه حيث حكم على إسناده بالصحة وقد سبق أبا عوانة البخارى كما يأتى ذكر هذا فى السير رقم الباب٤٠ .

ولثابت عن أنس سياق آخر تقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٩١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الشغار » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى عوانة عن أبيه عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٤/٦:

من طريق محمد بن سعيد الأزرق حدثنا هدبة ثنا أبوعوانة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشغار فى الإسلام» قال ابن عدى رادًا لهذه الرواية ما نصه: «وهذا الأزرق بارد الوضع أبو عوانة عن أبيه وأبو عوانة عبد سبى من جرجان إلى البصرة ويقال له الوضاح بن عبد الله فمن أين يروى عن أبيه وهو عبد وأبوه كافر» . اهـ .

٧٦/١٨٧٢- وأما حديث أبى ريحانة:

فرواه أبو داود ٣٢٥/٤ والنسائى ١٤٣/٨ و١٤٤ وابن ماجه ١٢٠٥/٢ وأحمد ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٨ و٣٠٥:

من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وعياش بن عباس القتبانى والسياق للقتبانى عن أبى الحصين الحجرى وهو الهيثم بن شفى قال: خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بإيلياء، وكان قاصهما رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة ؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثوبه حريرًا مثل الأعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان» . والسياق لأبى داود وأبو الحصين هو الهيثم بن شفى المصرى وثقه الفسوى فى التاريخ وتبعه الحافظ فى التقريب وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٠٢/٤ أنه يروى عن أبى ريحانة بواسطة عامر الحجرى وعامر لم يوثقه معتبر .

٧٧/١٨٧٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها البخارى ١٦٢/٩ ومسلم ١٠٣٤/٢ وأبوعوانة ٢٠/٣ وأبو داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٢٢/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٧/٢و٧٥و٦٢ وأبو يعلى ٣٠٩/٥و٣١٦ وابن أبى شيبة٤٤٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ والدارمى ٦١/٢ وابن الجارود ص٢٤١ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٤/ ٨١ والحلية ٣٥١/٦ والبيهقى ١٩٩/٧و٢٠٠:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار : والشغار أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على نافع فعامة أصحابه مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم رووه عنه كما تقدم . خالفهم عبد الله بن دينار إذ قال عنه عن أبى هريرة كما فى الكامل ٤/٢٣٨ وابن دينار هذا هو البهرانى الحمصى متكلم فيه ولو سلم كونه ثقة فلا يقاوم أصحاب نافع الذين هم فى الطبقة الأولى من أصحابه وفيهم من روايته عنه من أصح الأسانيد .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

فيأتى تخريجها فى الباب التالى .

١٨٧٤/٧٨- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ٢/١٠٣٥ وأبو عوانة ٣/٢١ وأبو نعيم ٤/٨٣ فى مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٣/٣٢١ و٣٣٩ وابن أبى شيبة ٣/٤٤٣ وعبد الرزاق ٦/١٨٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٥٦٩ وابن عدى ٥/٣١ والبيهقى ٧/٢٠٠ .

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » . والسياق لمسلم .

١٨٧٥/٧٩- وأما حديث معاوية :

فرواه أبو داود ٢/٥٦١ وأحمد ٤/٩٤ وأبو يعلى ٦/٤٣٧ وابن حبان كما فى الموارد ص٣٠٩ والبيهقى ٧/٢٠٠ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣١٧ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه : « هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الأعرج فقال عنه أبو الزناد ما تقدم فى حديث أبى هريرة إذ جعله من مسند أبى هريرة خالف فى هذا ابن إسحاق ولا شك أن المقدم هو أبو الزناد إلا أنه ممكن أن يكون الأعرج رواه عنهما إذ فى رواية ابن إسحاق سياق القصة الكائنة لمحدثى الشغار . وهذا الإسناد حسن .

١٨٧٦/٨٠- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٥/٢ وأبى عوانة ٢١/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٢٥٠/٢و٢٨٦و٤٣٦و٤٣٩ وابن أبى شيبة ٤٤٢/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٢/٤ والبيهقى ٢٠٠/٧:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى مسند إسحاق ٣٨٨/١:

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **لا شغار فى الإسلام وهو أن تنكح المرأة بصداق الأخرى يقول: أنكحنى وأنكحك بغير صداق فذاك الشغار** » وقد ضعف كلثوم فيما يرويه عن عطاء الخراسانى والخراسانى لا سماع له من أبى هريرة كما قال ابن المدينى كما فى جامع التحصيل ص٢٩١ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٤/٢ وابن الأعرابى ١٦٥/١:

من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار » . والسياق للطبرانى وعقبه بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض » إلخ . ويزيد متروك .

*** وأما رواية أبى بكر عنه:**

ففى ابن عدى ٤٣/٤:

من طريق شملة بن هزال عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن الشغار » وشملة ضعفه النسائى وغيره .

٨١/١٨٧٧- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار كما فى زوائده١٦٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى زوائد مسنده ص١٠٤:

من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ « نهى عن الشغار » .

وسعيد ضعيف قال ابن معين لم يكن بثقة كما فى رواية ابن محرز عنه ٥٨/١ وقال النسائى ليس بالقوى، وقال ابن عدى ليس له كثير حديث، وحكى المزى فى التهذيب عن بعضهم أن عبدالجبار لا سماع له من أبيه ولا من أمه ولم يذكر أمه فى الإسناد عند الحارث .

قوله: باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال : وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وأبى أمامة وجابر وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب

٨٢/١٨٧٨- أما حديث على :

فرواه أحمد ٧٧/١و٧٨ والبزار ١٠٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٥/١ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص٨٧ :

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله ابن لهيعة السبئ عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » . والسياق لأحمد وابن لهيعةَ ضعيف وليس الحديث من رواية من اغتفر بعض الأئمة حديثه عنه .

٨٣/١٨٧٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار ومجاهد .

*** أما رواية سالم عنه :**

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٢ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٣ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبزار كما فى زوائده ١٦٥/٢ والعقيلى ٨٤/١ و٨٥ :

من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه جعفر ما تقدم . خالفه يونس وعقيل الأيليان إذ قالا عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة .

والراجح رواية يونس وعقيل لأمرين: لكون جعفر سلك الجادة . والثانى : أن رواية جعفر عن الزهرى متكلم فيها . وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه حكم على رواية جعفر بالغلط ووافق البخارى على ذلك أبوزرعة كما فى العلل ٤٩١/١ وكذا العقيلى . وقد ساق المتن بما هو أطول مما هنا ولفظه:

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء وهو أن يلتحف الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه غيره ثوب وأن يحتبى الرجل الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شىء يستره . ونهى عن نكاحين أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها . ونهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه . ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: وهو الملامسة والمنابذة وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٦/١:

من طريق عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين: عن الصماء وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب ليس على فرجه منه شىء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » وزهير رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو شامى إذ هو المشهور بالتنيسى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٧١/٥ الكامل لابن عدى ٣٣٥/٦ .

من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى عن الشغار، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق » والربذى متروك .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٢٥٨/٣ وبحشل فى التاريخ ص١٦٤ :

من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة ودلنا عليه محمد بن يزيد قال: ثنا القاسم بن الوليد الهمدانى عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ارتجل رسول الله ﷺ قولاً يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال: « **كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر** » وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وبنو بكر حلفاء لأبى سفيان . ثم قال رسول الله ﷺ: « **إن هذا الحرم حرام بحرم الله ولم يحل لأحد كان قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار** » يعنى يوم الفتح

« وإنه لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل فى حرم الله تعالى أوقتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاهلية » فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إنى واقعت امرأةً فى الجاهلية، فولدت لى ولدًا، فمر به فليرد إلىَّ قال: فقال رسول الله ﷺ: **« أيما رجل عاهر امرأة بأمة لا يملكها أو واقع امرأة من قوم آخرين فولدت له ولدًا، فليس بابنه، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يعقد عليهم أدناهم ويفى بذمتهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا يزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع »**. والسياق لبحشل وسنده ضعيف جدًا من أجل سليمان فقد تركه النسائى.

١٨٨٠/٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٤.

١٨٨١/٨٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه سليمان بن يسار وعبد الله بن محيريز.

*** أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢١/١ وأحمد ٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٩ والمروزى فى السنة ص٧٦ وأبى يعلى ٩١/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ». والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على سليمان بين الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه يعقوب من رواية ابن إسحاق عنه ما تقدم. خالفه بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال عنه عن أبى هريرة وقال بكير مرة عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة.

وعلى أى الحديث لا يصح من مسند أبى سعيد بهذا الإسناد إذ لم أر لابن إسحاق تصريحًا والمعلوم أنه يسوى ويعقوب ثقة إلا أن بكيرًا أقدم منه ويخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق. خالفهما زيد بن أسلم حيث رواه عن سليمان مرسلاً كما عند الترمذى فى العلل ١٦٣/١ وهو أولاهم.

* **تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «يعقوب بن نخبة» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٤٢و٤٣ والطحاوى فى المشكل ١٥/٢١١:

من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى الثوب ليس على فرجه منه شيء وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم وأن يرحل الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله:

«لا يروى هذا الحديث عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة» . اهـ . وابن لهيعة معلوم الضعف ومكحول مدلس .

٨٦/١٨٨٢- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٨/٢٨٠:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ «نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين» والوليد قال فيه أبو زرعة شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة . وقال البخارى مقارب الحديث . وقال أبو داود ليس به بأس . ومن كان بهذه المثابة فلا يحتج به عند الانفراد وقد انفرد بهذا الحديث . والقاسم يحتاج إلى متابع فيما ينفرد به .

٨٧/١٨٨٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبى وعطاء وأبو الزبير .

* **أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ٩/١٦٠ والنسائى ٦/٩٨ وأحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢ والطيالسى ص٢٤٧وابن أبى شيبة ٣/٣٥٨ والمروزى فى السنة ص٧٦ والطحاوى فى المشكل ١٥/٢١٠ وعبد الرزاق ٦/٢٦٢ والبيهقى ٧/١٦٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٣ .

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبى سمع جابرًا ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه عاصم ما تقدم . خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد جعل هذا الاختلاف البيهقى علة حيث قال: « وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبى هند وعبدالله بن عون عن الشعبى عن أبى هريرة ﷺ » . اهـ وقد رد قول البيهقى الحافظ فى الفتح وخلاصة ذلك أن هذه علة غير قادحة؛ لأن الشعبى أعرف بجابر من أبى هريرة ولأن للحديث من مسند جابر طريقًا أخرى؛ ولأن بعض أهل العلم قد صحح رواية عاصم » . اهـ . مختصرًا . وفيما قاله الحافظ نظر إذ إنما يسلم له ذلك لو كان الخلاف كائن من الشعبى أما والخلاف كائن عليه فالنظر فى الرواة عنه والمعلوم أن داود أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس عنه وقد سلك الطريق غير الجادة ووقع عند الطحاوى وغيره من طريق عاصم قوله: « عرضت على الشعبى كتابًا فيه عن جابر » فذكر الحديث وفى آخره قوله الشعبى « أنا سمعته من جابر » . اهـ فبان بهذا أن الشعبى سمعه من جابر وقد أورد هذا الأثر الترمذى فى العلل من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم به وعقب ذلك بقوله للبخارى « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبى عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبى داود عن شعبة »، ومعنى ذلك أن البخارى يقول إن رواية الشعبى عن جابر من صحيفة لا من سماع وقد بان بهذا أن التحديث من صحيفة عنده صحيح حيث خرج ذلك فى صحيحه، وما قاله من كونه لا يعرف رواية أبى داود عن شعبة، لا يضر ذلك إذ أبو داود لم ينفرد بذلك فقد رواه الطحاوى من طريق وهب بن جرير عن شعبة، كما أن تصريح الشعبى بالسماع من جابر قد ثبت من غير طريق شعبة عن عاصم كما عند النسائى من طريق محمد بن آدم شيخ النسائى عن ابن المبارك عن عاصم .

* تنبيه :

يظهر من كلام البيهقى أن داود وابن عون اتفقا على كون الحديث من مسند أبى هريرة، وذلك كذلك لولا أنه حصل بينهما اختلاف فى الرفع والوقف إذ داود رفعه وابن عون وقفه كما عند النسائى فى الكبرى فما من حق البيهقى التسوية بينهما كما ظهر .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٥٣/٢:

من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى النسائى ٩٨/٦ وابن جميع فى معجمه ص١١٩ و١٥٣ .

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها » .

وليس فى الإسناد إلا تدليس أبى الزبير أما تدليس ابن جريج فقد ارتفع برواية حجاج عنه .

٨٨/١٨٨٤- وأما حديث عائشة:

فرواه أبو يعلى ٣٨٤/٤و٣٨٥ والمروزى فى السنة ص٧٧ و٧٨:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدت فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابًا « إن أشد الناس عتوًا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » وفى الآخر « المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد على عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم » وعبيد الله ضعيف وبعضهم مشاه . وخلاصة القول عدم الاحتجاج به فيما يتفرد به وهو هنا كذلك .

٨٩/١٨٨٥- وأما حديث أبى موسى:

ففى ابن ماجه ٦٢١/١ .

قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلى: حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** » وجبارة متروك .

١٨٨٦/٩٠- وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه البخارى فى التاريخ ٤٣/١ والبزار ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٦و١٣٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٧ والأوسط ١١٧/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٣٧/٤:

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة وعلى همام.

أما الخلاف فيه على قتادة فقال عنه همام من رواية محمد بن بلال ما تقدم.

خالف همامًا سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه وسعيد متروك. خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن المسيب مرسلاً. وهذا هو الصواب وأما الخلاف فيه على همام فقال عنه محمد بن بلال بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ما تقدم من الوصل خالفه أبو عاصم إذ قال عنه عن قتادة عن سعيد رفعه. وحكى العقيلى عن أبى عاصم رواية موصولة ورواه بعضهم عن همام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

وعلى أى الحديث من مسند سمرة لا يصح إذ قال البخارى: «قال أبو عبد الله ولا يصح فيه سمرة». اهـ ومحمد بن بلال ضعيف ولا يقارب أبا عاصم عن همام وإن روى عنه موصولاً وقال العقيلى: «المراسيل فى هذا الحديث أولى». اهـ.

* تنبيه:

وقع فى البزار كما فى زوائده أن محمد بن بلال يرويه عن هشام عن قتادة به علمًا بأن البزار ساقه من طريق البخارى وكذلك بقية من خرج الحديث وليس لهشام فيه ذكر فأخشى أن ذلك غلط مع أن الطبرانى فى الأوسط قد قال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام ولا عن همام إلا محمد بن بلال تفرد به محمد بن إسماعيل البخاري». اهـ.

* تنبيه آخر: وقع فى العقيلى «سعيد وبشير» صوابه: «ابن بشير».

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبى سعيد

١٨٨٧/٩١- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه مسلم ١٠٦٥/١ وأبو عوانة ١٠٢/٣ وأبو داود ٦١٤/٢ وأحمد ١٩٥/٥ و٦/

٤٤٦ والطيالسى ص١٣١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٦/١ ومصنفه ٤٣٧/٣ والدارمى ٢/ ١٤٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٥٧ وأبو عبيد فى غريبه ٨١/٢:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال: «لعله يريد أن يلم بها» فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له**» . والسياق لمسلم .

١٨٨٨/٩٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣٠١/٧ وأبى يعلى ٣٤/٤ و٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٦٨/١١ والطحاوى ١٩٠/٤ والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ والدارقطنى ٦٩/٣:

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن وعن لحم كل ذى ناب من السباع» . والسياق للنسائى . زاد غيره: «وعن لحوم الحمر الأهلية» زاد الطبرانى: «وعن قتل الولدان» .

وإسناده صحيح وقد تابع ابن أبى نجيح الأعمش عند أبى يعلى إلا أن الراوى عن الأعمش شريك ولكن تابع شريكًا شيبان عند الحاكم . خالفهم معمر إذ أرسله عن الأعمش وهو ضعيف فيه .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أحمد ٢٥٦/١ وأبى يعلى ٧٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٣ و٥٢٦/٨ وأبى يوسف فى الخراج ص٢١١ والطحاوى فى المشكل ٣٧٦/٣ و٣٧٧ وأبو الفضل الزهرى ٥٤٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٠/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس «أن رجلًا أخذ امرأة أوسباها فنازعته قائمة سيفه فقتلها فمر عليها النبى ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء» وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدًا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فتخلف ابن رواحة فجمع مع رسول الله ﷺ فرآه فقال: «**ما خلفك**» قال أجمع

معك قال : **« لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها »** وقال رسول الله ﷺ : **« ليس منا من وطئ حبلى »** . والسياق لأحمد .

والحجاج ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٣/١ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٣ :

من طريق عمرو بن مسلم الجندى عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض » . والسياق للدارقطنى .

وعمرو ضعفه أحمد والنسائى والقطان ولابن معين فيه قولان . والراجح ضعفه لاسيما فى حال الانفراد ولا أعلم من تابعه هنا فى قوله عن عكرمة .

١٨٨٩/٩٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو علقمة وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى مسلم ١٠٧٩/٢ وأبى عوانة ١٠٤/٣ وأبى داود ٦١٢/٢ والترمذى ٤٢٩/٣ والنسائى ١١٠/٦ وأحمد ٨٤/٣و٧٢ وأبى يعلى ٥١/٢و٧٧و١٠٨ وعبد الرزاق ١٥٣/١ وابن جرير ٣/٥ وابن أبى حاتم ٩١٦/٣ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٠ و٧٧ والبيهقى ٧/ ١٦٧ :

من طريق قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًا فقاتلوهم . فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا . فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله ﷻ فى ذلك : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وهمام ما تقدم،

واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الأعلى ومعاذ العنبرى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى سعيد بإسقاط أبى علقمة وزاد العنبرى مع قتادة عثمان البتى . وأما خالد بن الحارث فرواه عن شعبة على الوجهين .خالف الجميع فى قتادة معمر إذ قال عن قتادة عن أبى الخليل أو غيره أو عن أبى سعيد الخدرى كما عند عبد الرزاق . ومعمر تقدم القول

فيما لو روى عن قتادة وأصح هذه الأوجه ما رواه ابن أبى عروبة ومن تابعه علمًا بأن من رواه عن قتادة بإسقاط أبى علقمة قد توبع متابعة قاصرة وذلك من رواية عثمان البتى عن أبى الخليل إذ لم يروه عثمان البتى إلا بإسقاطه ومن أسقط أبا علقمة فإن ذلك إرسال كما ذكر المزى أن رواية صالح عن أبى سعيد إرسال » .

إذا بان ما تقدم فما قاله الترمذى فى الجامع ٢٣٥/٥ « ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة » . اهـ . ذلك حسب ما أنبأ عن علمه رَحِمَهُ اللَّهُ وفى هذا أن المشهور من العلم قد يخفى على الحافظ إذ رواية ابن أبى عروبة الموافقة لرواية همام التى زعم الترمذى حسب علمه أنه انفرد بها عند مسلم وغيره .

* **وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى داود ٦١٤/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٦٢و٨٧ والدارمى ٩٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٣/٨ والدارقطنى ١١٢/٤ والحاكم ١٩٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٦/٢ والبيهقى ٤٤٩/٧ :

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه قال: قال يوم أوطاس: « لا توطأ ذات حمل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . والسياق للطبرانى وقد قال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن قيس بن وهب إلا شريك » . اهـ . وشريك سيئ الحفظ ولم أر له متابعًا لهذا السياق وقد قرن فى بعض الروايات مع قيس أبا إسحاق .

واختلف فيه على شريك فقيل عنه ما سبق وقال عنه الهيثم بن جميل عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس والظاهر أن هذا من شريك لسوء حفظه .

١٨٩٠/٩٤- وأما حديث العرباض:

ففى الترمذى ٧١/٤و١٣٣ وأحمد ١٢٧/٤ والبخارى فى التاريخ ٦٥/٨و٦٦و١٦٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/١٨:

من طريق وهب بن أبى خالد قال: حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض وهوابن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن » . والسياق للترمذى . وأم حبيبة لا أعلم حالها . وذكرها الذهبى فى الميزان فى النساء المجهولات ويقال تفرد بالرواية عنها وهب .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى كراهية مهر البغي

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وأبى هريرة وابن عباس

١٨٩١/٩٥- أما حديث رافع بن خديج:

فرواه مسلم ١١٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٥٦/٣ وأبو داود ٧٠٦/٣ والنسائى ١٩٠/٧ وأحمد ٤٦٤/٣و٤٦٥ و١٤٠/٤و١٤١ والطيالسى ص١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٤ والمشكل ٧٣/١٢ وابن حبان ٣٠٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٤و٢٤٣ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٣٩/٣ ومسنده٧٤/١ والدارمى ١٨٥/٢ والحاكم ٤٢/٢ والبيهقى ٦/ ٦ و٣٣٧/٩ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف وإبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد والسياق لإبراهيم حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث» . والسياق لمسلم .

١٨٩٢/٩٦- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه البخارى ٣١٧/٣و٤٢٦ وأبو عوانة ٣٥٥/٣و٣٥٦ وأبو داود ٧٥٥/٣ وأحمد ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٣/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٢وابن أبى شيبة ٤٣٩/٣و١٠٦/٥ وأبو يعلى ٤٠٦/١ والبخارى فى التاريخ ٣٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٨/٢٢ و١٠٩و١١٢و١١٣ و١١٤و١١٦ والبيهقى ٦/٦ و٣٣٦/٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٨٩ والطحاوى ٥٣/٤ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص٧٦و٧٧:

من طريق شعبة وغيره قال: أخبرنى عون بن أبى جحيفة قال: رأيت أبى اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصور» .

والسياق للبخارى .

١٨٩٣/٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطا بن أبى رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وأبو حازم وعلى بن رباح وعبد الرحمن الحرقى .

* **أما رواية عطاء بن أبي رباح عنه:**

ففى أبى عوانة ٣٥٧/٣ وأحمد ٥٠٠/٢ وأبى يعلى ٣٣/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٧٣ والطحاوى فى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٣/٤ وابن أبى شيبة ٣/ ٤٣٩و١٠٦/٥ و٣١٦ والدارقطنى ٧٢/٣و٧٣ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٣و٣٨٢ والبخارى فى التاريخ ٢١٢/٤ والبيهقى ٦/٦ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٤١ والدارقطنى فى العلل ١٣/١١ وابن عدى ٢٢٧/٢ و١٧١/٣ والعقيلى ٩٤/٤ .

من طريق رباح بن أبى معروف وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من السحت كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي**» . والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح ويعقوب بن عطاء والوليد بن عبيد الله عن عمه وابن أبى ليلى وليث وكل هؤلاء ضعفاء . إلا أنه تابعهم قيس بن سعد المكى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه حماد بن سلمة وقد ضعف البيهقى ما يرويه حماد عن قيس وقد خالف حمادًا جرير بن حازم إذ وقفه، وكما اختلف فيه على قيس اختلف فيه على ليث بن أبى سليم فرفعه عنه شيبان بن عبد الرحمن وياسين الزيات ووقفه أبو الأحوص، والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث إذ شيبان وأبو الأحوص ثقتان كما اختلف فيه على ابن جريج فرفعه عنه حجاج بن محمد ووقفه عنه القطان كما عند البخارى إلا أنهما زادا بين عطاء وأبى هريرة سعيد مولى خليفة ورواية حجاج عند النسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٤٦٥/٦ .

وممن زاد عن عطاء سعيدًا عمرو بن دينار إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى الرفع والوقف ومنهم من روى عنه الوجهين . فممن رفعه عنه معمر إلا أنه قال مولى خليفة ولم يسمه وذلك لا يضر تابع معمرًا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف تابعهما شعبة إلا أنه قال عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما تقدم . خالفهم روح بن القاسم إذ رواه عن عمرو كذلك إلا أنه وقفه على أبى هريرة وممن رواه عن عمرو واختلف فيه عليه ابن عيينة فرفعه عنه لوين ووقفه عنه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مصنفه ومحمد بن النضر بن مساور كما فى تحفة المزى ٤٦٥/٩ وممن وقفه من الرواة عن عطاء عبد الملك بن أبى سليمان كما عند ابن أبى شيبة .

وعلى أى أولى الرواة عن عطاء عمرو بلا مرية وإن تعدد الرواة عنه .

بقى النظر فى أصحاب عمرو لا شك أن أوثق الرواة عنه ابن عيينة فهو المقدم حتى على شعبة . وقد سبق أنه وقع على ابن عيينة خلاف ولا شك أن من وقفه على ابن عيينة هم المقدمون، لذا قال الدارقطنى بعد ذكر جل الخلاف السابق ما نصه: « والصحيح من ذلك قول من قال: عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبى هريرة موقوفًا » . اهـ . وقال البخارى « والأول أصح » . اهـ . يشير بذلك إلى رواية يحيى بن سعيد القطان الذى أوقفه على ابن جريج مخالفًا الحجاج . وإلى رواية ابن عيينة إلا أنه لم يخرج عنهما إلا رواية الوقف فى التاريخ .

* تنبيه:

تجاسر السعدنى فى تخريجه لزوائد مسند الحارث حيث صححه وزعم أن ليثًا المتقدم هو ابن سعد المصرى فليته يدرى ما يقذف قلمه من الكبائر .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٢/٤ :

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي » وأخشى أن قول شريك عن ابن يسار غلط فإنه وإن كان من رجال الصحيح فقد انتقد عليه بعض ما ينفرد به إذ لم أرله متابعًا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى الكامل ٢٦١/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠/١ والبيهقى فى الكبرى ١٢٦/٦ :

من طريق أشعث وغيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وعسب الفحل » . والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أشعث فوقفه عنه خالد الحذاء ويونس بن عبيد ورفعه هشام الدستوائى وسليمان بن أبى سليمان القافلانى وروى عن أشعث الرفع .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى البخارى ٤٦٠/٤ وأبى داود ٧٠٩/٣ والترمذى فى العلل ص١٨٩ وأحمد ٢/ ٢٨٧ و٣٨٢و٣٤٧ و٤٥٤والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٥ وأبى يعلى ٤٤٧/٥ وأبى عوانة ١٤٠/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٧٦/١٢ وابن حبان ٣٠١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٩٥/٢ والطبرانى فى

الأوسط ٢٣٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/١١ والدارمى ١٨٥/٢ وإسحاق ٢٣٨/١ و٤٤٨ والحاكم ٣٣/٢:

من طريق شعبة وابن فضيل قال ابن فضيل عن الأعمش وقال شعبة عن محمد بن حجادة والسياق لشعبة كلاهما عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي» . والسياق لأبى عوانة . زاد أحمد وكسب الحجام .

وقد اختلف فيه على شعبة وابن فضيل .

أما الخلاف فيه على شعبة .

فقال عنه مسلم بن إبراهيم والقطان ووكيع ويحيى بن زكريا وغندر وحجاج ما تقدم . خالفهم روح بن عبادة إذ قال عن شعبة عن محمد بن حجادة عن أبى جعفر عن أبى هريرة . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم ليس من روح بل من الراوى عنه وهو عبد الله بن أيوب المخرمى . إذ سلط الدارقطنى الوهم على المخرمى .

وكما اختلف فيه على شعبة فقد خولف فيه شعبة فى شيخه محمد فرواية شعبة المشهورة تقدم ذكرها وقد تابعه عليها همام بن يحيى خالفهما الحسن بن دينار إذ قال عن محمد بن حجادة عن أبى صالح عن أبى هريرة فسلك الجادة والحسن تركه ابن المبارك .

وأما الخلاف فيه على ابن فضيل فذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن سعيد ومحمد بن عيسى الأصبهانى وقد تابع ابن فضيل على رواية الوصل عن شيخه الأعمش، أسباط بن نصر وابن أبى عبيدة عن أبيه كما عند أبى يعلى وغيره، خالف الأصبهانى واصل بن عبد الأعلى حيث أرسله كما عند النسائى ٧١١/٧ .

والظاهر أن المرسل لا يقدح فى الوصل لا سيما وأن ابن فضيل قد توبع مع احتمال كون هذا الخلاف من ابن فضيل .

وعلى أى الخلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث إذ أصحها رواية شعبة المشهورة وهذه الطريق اختارها البخارى . وقد حكى البخارى وأبو حاتم أن ابن فضيل تفرد بالرواية عن الأعمش .

* تنبيه:

زعم الطبرانى أن داود بن الزبرقان تفرد بالنهى عن كسب الحجام عن محمد بن حجادة ولم يصب فى ذلك فقد رواها عن ابن حجادة أيضًا همام كما عند أحمد .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أبى داود ٧٥٥/٣و٧٥٦ والنسائى ١٩٠/٧ وأبى عوانة ٣٥٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٦:

من طريق ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي**». والسياق لأبى داود ومعروف لا أعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وتوثيق الذهبى لا أعلم على أى شىء اعتمد أعلى كثرة الرواة عنه أم ماذا. ومذهب ابن المدينى أن الرجل إذا روى عنه أكثر من واحد انتفت عنه الجهالة. إلا أنما هنا لا يلزم حصر ما قاله الذهبى لنفى الجهالة لاحتمال أيضًا وجدان الضعف.

*** وأما رواية معاوية المهرى عنه:**

ففى أحمد ٣٣٢/٢و٤١٥ والدارمى ١٨٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٧ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٤٢ وإسحاق فى مسنده ١٨٨/١:

من طريق القاسم بن الفضل حدثنى أبى عن معاوية المهرى قال: قال أبوهريرة يا مهرى «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي». والسياق لأبى نعيم والفضل وشيخه لا أعلم شأنهما وذكر مخرج الرواة عن أبى نعيم أنهما مجهولان ولم يذكرهما فى التعجيل وهما على شرطه.

*** تنبيه:**

وقع فى مسند إسحاق «المهدي» بدل المهرى وذلك تصحيف.

*** وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى الطحاوى ٨٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٨/٨.

من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف». والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم». اهـ. ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه ابن وهب عن الزنجى كما عند الطحاوى والزنجى ضعيف.

٩٨/١٨٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه قيس بن حبتر وعكرمة.

*** أما رواية قيس عنه:**

فرواها أبو داود ٧٥٤/٣ وأحمد فى المسند ٢٣٥/٢و٢٧٨ و٣٥٠و٣٥٥و٣٥٦ والأشربة ص٣٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/٢ وأبو يعلى ٩٩/٣و١٠٠ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٧٠/١٢ وفى شرح المعانى ٥٢/٤ و٢١٦ والدارقطنى ٧/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٧٥والطبرانى فى الكبير ١٠٢/١٢ والبيهقى ٦/٦:

من طريق عبيد الله بن معقل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعى عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثمن الخمر حرام ومهر البغى حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام**». والسياق للطبرانى.

وعبيد الله لا أعلم حاله إلا أنه قد تابعه عبيد الله بن عمرو الرقى وإسرائيل وغيرهما فصح من غير طريقه. إلا أنه وقع فيه على عبد الكريم اختلاف فقال عنه عبيد الله ومن تابعه ما سبق خالف فى ذلك سلام إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٤٠٣/٣:

من طريق سعيد بن محمد الوراق ثنا بسام الصيرفى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغى وعن ثمن الكلب» والوراق عامة أهل العلم على ضعفه وذكر ابن عدى أنه قد روى عن بسام مرسلاً بذكر عكرمة فحسب.

قوله: باب (٣٨) ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٩٩/١٨٩٥- أما حديث سمرة:

فرواه أحمد ١١/٥ والطيالسى ٣٠٤/١ والبزار كما فى زوائده ١٥٩/٢و١٦٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦١/٧و٢٦٢ ومسند الشاميين برقم ٣٦٥٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢١٩/١:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه**». والسياق للبزار وعقبه بقوله:

«لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان» . اهـ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه قتادة وأرسله عوف بن أبى جميلة كما فى سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١ والمرسل هو الصواب إذ السند إلى عوف صحيح . بخلاف السند إلى قتادة إذ عمران ضعيف كما قال النسائى وأبو داود وقال الدارقطنى: «كان كثير المخالفة والوهم» . اهـ .

* **تنبيه:**

سقط عند أبى الفضل الزهرى ذكر قتادة إذ عامة المصادر روته عنه بذكره .

١٠٠/١٨٩٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٩٨/٩ ومسلم ١٠٣٢/٢ وأبو داود ٥٦٥/٢ والترمذى ٥٧٨/٣ والنسائى ٧١/٦و٧٣ وابن ماجه ٦٠٠/١ وأحمد ١٢٦/٢و١٥٣ وأبو يعلى ٣١١/٥و٣١٢ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٤٥٧/٣ وأبو عوانة ٤٠/٣و٤١و٢٦٠ والطحاوى ٣/٣ وابن حبان ١٤١/٦و١٤٢ والدارمى ٦٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٢/١ والبيهقى ٣٤٤/٥ و١٨٠/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٤٦ .

من طرق عدة إلى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: «نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» . والسياق للبخارى .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى العزل

قال: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد

١٠١/١٨٩٧- أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٦٢٠/١ وأحمد ٣١/١ والفسوى فى التاريخ ٣٨٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣١/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١١/١و٤١٢:

من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر قال: قال النبى ﷺ: «**لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها**» . والسياق للطبرانى .

وقد عقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا جعفر بن ربيعة ولا عن جعفر إلا ابن لهيعة تفرد به: إسحاق بن عيسى ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

الإسناد » . اهـ . وقد اضطرب فى سياق إسناده ابن لهيعة فحينًا يرويه مرفوعًا على الوجه السابق من رواية إسحاق بن عيسى الطباع . وحينًا يرويه عن جعفر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن أبيه من قوله . وحينًا يرويه عنه أبو صالح كاتب الليث عن جعفر عن حمزة عن أبيه عن عمر بإسقاط الزهرى قال أبو حاتم « حديث أبى صالح أصح وهذا من تخاليط ابن لهيعة » . اهـ ولست أدرى ما سر تقديمه لرواية أبى صالح على إسحاق والأسود وهما أوثق من أبى صالح علمًا بأنه قد نسب الغلط إلى من سبق بيانه . وقد خالف أبا حاتم الإمام الدارقطنى فى العلل حيث نسب الوهم إلى إسحاق بن عيسى الطباع والمعلوم من إلا ستقراء فى كتاب الدارقطنى أن منهجه أن الرواة إذا كانوا ثقات واختلفوا على شيخ ضعيف أن ينسب الوهم إليه . وقد استدل الدارقطنى على تغليط الطباع بمخالفة ابن وهب له حيث رواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر .

وكأن الدارقطنى نظر فى ذلك إلى ما قيل فى سماع ابن وهب من ابن لهيعة فإنه ممن اغتفر قبوله فيه فاستدل على غلط الطباع بذلك إلا أنه عقب رواية ابن لهيعة بقوله : « وهو وهم أيضًا والصواب مرسل عن عمر » . اهـ . وكلامه الأخير كأنه يريد ما خرجه البيهقى ٣٣١/٧ من طريق أبى اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى قال : قال سالم بن عبد الله كان عمر ﷺ ينهى عن العزل » وشعيب فوق من تقدم بكثير .

١٨٩٨/١٠٢- وأما حديث البراء :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٦٥ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال : « **ليس من كل الماء يكون الولد** » والحديث نقل الترمذى عن البخارى تضعيفه إذ فيه « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبى الوداك عن أبى سعيد وقد أدخلوا بين أبى إسحاق وبين أبى الوداك رجلاً » . اهـ . ورواية أبى الوداك عن أبى سعيد يأتى تخريجها فى هذا الباب فى حديث أبى سعيد .

١٨٩٩/١٠٣- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٥و٣٤٤ والبزار ١٧١/٢ وأبو يعلى ٣٧٧/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٥٩/١ والدارقطنى فى العلل ٤١/٨ :

من طريق أبى عامر الخزاز صالح بن رستم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قيل للنبى ﷺ إن اليهود تقول: إن العزل هى الموؤدة الصغرى ؟ قال: « **كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة كذلك .

خالفه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وأبان بن يزيد العطار وأبا إسماعيل القناد ومعمر إذ جعلوه من مسند أبى سعيد وغيره إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه على بن المبارك وأبا إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع عن أبى سعيد الخدرى . وقال هشام عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى رفاعة به وكذلك قال أبان إلا أنه قال عن رفاعة لا عن أبى رفاعة، وقال معمر عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقد صوب الدارقطنى من جعله من مسند أبى سعيد حيث قال رادًا رواية أبى عامر ما نصه: « وهم فيه وإنما رواه عن أبى مطيع مباشرة بدون رفاعة عن أبى سعيد الخدري » . اهـ وما قاله من كون يحيى يرويه عن أبى مطيع مباشرة بدون واسطة لم أر ذلك فالموجود إدخال من سبق بين يحيى وأبى مطيع فأخشى أن يكون فى الكتاب سقط . ولا خلاف بين الرواة عن يحيى الذين جعلوه من مسند أبى سعيد إذ قد قيل إن أبا مطيع هو أبو رفاعة واسمه رفاعة . ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثق فهو مجهول وما قاله ابن حجر من كونه مقبولاً مع نقله كونه لا راوى عنه إلا من هنا ولم يذكر عن أحد توثيقه لا يستحق ما قاله إذ هذه صيغة من به جهالة عينية ولعل اعتماد الحافظ فى ذلك على كونه تابعيًا . ولأبى رفاعة متابعًا يأتى ذكره فى تخريج حديث أبى سعيد من هذا الباب .

١٩٠٠/١٠٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو مطيع وأبو الوداك وأبو سلمة وأبوأمامة بن سهل .

*** أما رواية أبى مطيع عنه:**

ففى أبى داود ٢/٦٢٣ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٤١ وأحمد ٣/٣٣و٥١و٥٣ وأبى الفتح بن أبى الفوارس فى الجزء الأول من الفوائد الغرائب الحسان العوالى رقم ١٧ والطحاوى فى المشكل ٥/١٧٠و١٧١و٧/٢٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/٣٤٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبى مطيع عن أبى

سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وأنا أشتهى ما يشتهى الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل الموؤدة الصغرى ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه** » . والسياق للنسائى .

وقد تقدم ما فى إسناده من الاختلاف فى الحديث السابق وزد هنا أن محمد بن عبد الرحمن قد توبع تابعه يحيى بن سعيد إذ رواه عن أبى رفاعة كذلك إلا أن السند إليه لا يصح فإنه من طريق خارجة بن مصعب عن يحيى بن سعيد به وخارجة ضعيف وأبو مطيع هو أبو رفاعة وانظر التهذيب للمزى ٢١١/٩ .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٨/٣ وأحمد ٢٦/٣و٤٧و٤٩و٥٩و٨٢ و٩٣ وابن المبارك فى المسند ص١١١وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ وأبى يعلى ٥٣/٢ والطيالسى ص٢٨٨ و٢٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦١/١ والطحاوى ٣٣/٣و٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/ ٨٣و١٠٣/٨ وابن حبان ١٩٧/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤٩/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٧/١ :

من طريق على بن أبى طلحة وغيره حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن ونحن نلتمس من يقاد بهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تعملون هذا وفيكم رسول الله ائتوه فسلوه، فأتيناه فذكرنا ذلك فقال: « **ما من كل الماء يكون الولد . إذا قضى الله امرًا كان** »، قال: « **فمر بالقدور وهى تغلي** » . فقال: لنا: « **ما هذا اللحم ؟ قلنا لحوم الحمر** » . قال: « **أهلية أو وحشية ؟** » قلنا، لا، بل هى أهلية، قال لنا: « **أكفؤها** »، فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها قال: وكنا يومها نوكى الأسقية) والسياق لابن المبارك وقد رواه مسلم أخصر من هذا .

وقد تابع ابن أبى طلحة، أبو إسحاق السبيعى . إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وشعبة ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد ما سبق خالف أبو بكر بن عياش من تقدم إذ قال عنه عن القاسم بن مخيمرة عن أبى الوداك عن أبى سعيد كما فى الأوسط للطبرانى . وحكى الطبرانى والدارقطنى أنه تفرد بهذا السياق ووهمه الدارقطنى .

*** تنبيه :**

وقع فى ابن حبان أن اسم أبى الوداك « خير بن نوف » والصواب جبر بالجيم والباء الموحدة بعده .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة عنه :**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٥٩ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى قال : لما أصبنا سبى بنى المصطلق من النساء عزلنا عنهن قال : ثم إنى وافقت جارية فى السوق تباع قال : فمر بى رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد . قال : قلت : جارية لى أبيعها قال : فهل كنت تصيبها قلت نعم قال : فلعلك تبيعها وفى بطنها منك سخلة قال : قد كنت أعزل عنها قال : تلك الموؤدة الصغرى قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « **كذبت يهود كذبت يهود** » ولا أعلم فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى كراهية العزل

قال: وفى الباب عن جابر

١٩٠١/١٠٥- وحديثه :

رواه عنه أبو الزبير وعروة بن عياض وسالم بن أبى الجعد .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ وأبى داود ٢/٦٢٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٨٥ :

من طريق زهير أخبرنا أبو الزبيرى عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** » فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : « **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » . والسياق لمسلم .

ولم أر تصريحًا لأبى الزبير إلا أنه توبع كما يأتى .

*** وأما رواية عروة بن عياض عنه :**

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٤٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ :

من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبى ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله**» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**». والسياق لمسلم.

وسعيد وثقه أبو داود والنسائى وابن معين والآجرى ويعقوب بن سفيان الفسوى ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه صدوق له أوهام.

*** وأما رواية سالم بن أبى الجعد عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٥/١ وأحمد ٣١٣/٣و٣٨٨ وأبى يعلى ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٤٠و١٤١ وابن أبى شيبة ٣٤١/٣:

من طريق الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى جارية أعزل عنها؟ «قال: **سيأتيها ما قدر لها**» فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية فقال النبى ﷺ: «**ما قدر لنفس شى إلا هى كائنة**». والسياق لابن ماجه. قال البوصيرى فى الزوائد ٥٤/١: «إسناده صحيح». اهـ.

وفى هذا رد على من زعم أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف.

قوله: باب (٤١) ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٩٠٢/١٠٦- وحديثها.

رواه عنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن أبى سلمة.

*** أما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٠٨٣/٢ وأبى داود ٥٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٥ وابن ماجه ١/ ٦١٧ وأحمد ٢٩٢/٦و٣٠٧و٣٠٨ وأبى يعلى ٢٧٩/٦و٢٨٣ وإسحاق ٦٧/٥ والدارمى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٠٤/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٦و٢٣٦ وابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ وسعيد بن منصور ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٩١/٨و٩٢و٩٣ و٩٤ والبخارى فى التاريخ ١/ ٤٧و٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٢٣و٢٧٤ و٢٧٥ والدارقطنى ٢٨٣/٣و٢٨٤ وأبى عوانة ٨٧/٣و٨٨ والبيهقى ٣٠٠/٧و٣٠١.

من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا . وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى راويه عن محمد بن أبى بكر فوصله عنه القطان ويعلى بن عبيد وأرسله عنه وكيع وعبد الرزاق ولا شك أن القطان هو المقدم . إلا أنه قد تابعهما فى عبد الله بن أبى بكر مالك إذ رواه عنه كروايتهما عن الثورى مرسلاً . كما تابعهما متابعة قاصرة عبد الله بن أبى بكر أخو محمد حيث رواه عن عبد الملك به مرسلاً وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الملك عن أبيه مرسلاً .

فبان بما تقدم حصول الخلاف على عبد الملك فمن دونه . وكما اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبد الواحد بن أيمن راويه عن أبى بكر بن عبد الرحمن قرين عبد الملك بن أبى بكر . إذ وصله عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية الفزارى وأرسله أبو نعيم الفضل بنَ دكين ومحمد بن عبد الله الأسدى والأسدى هو أبو أحمد الزبيرى وهو وأبوَ نعيم أقوى ممن وصله . إلا أن حفصًا ومروان قد تابعهما فى شيخهما على وصله عبد المجيد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن إذ روياه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً .

والموصول قوى لاسيما كون الرواية الصحيحة عن الثورى الوصل وإن أرسله مالك وابن عيينة أيضًا . ولذا الإمام مسلم اعتمد على الثورى أولاً وذكر البخارى فى التاريخ أن لفظة « إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثًا عند أم سلمة « مما انفرد به الثورى . ثم بعد هذا التقرير رأيت البيهقى نقل عن الطبرانى ما نصه : « قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن الثورى إلا يحيى بن سعيد القطان » . اهـ . فللَّه الحمد على منه وفضله .

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها :**

ففى الكبير للطبرانى ٢٥٣/٢٣ :

من طريق أبى قتيبة سلم بن قتيبة عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه أتاها فلف ردائه ووضعه على أسكفة الباب واتكأ عليه وقال : « **هل لك يا أم سلمة ؟** » قالت : إنى امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن

يبدو إلى رسول الله ﷺ منى ما يكره فانصرف ثم عاد وقال: « **هل لك يا أم سلمة ؟ إن كان بك الزيادة فى صداقك زدنا** » فعادت لقولها فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمدًا لأنها أرادت شابًا من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالاً قالت: فأتت رسول الله ﷺ فتزوجها » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره حيث أرسله وقد قدم أبو حاتم الإرسال ففى العلل ٤٠٥/١ سألت أبى عن حديث رواه أبو قتيبة إلى قوله: « قال كذا رواه أبو قتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى سلمة أن النبى ﷺ قال لأم سلمة . الحديث وهو أشبه . قال أبى لو صح هذا الحديث كان الزيادة فى المهر جائزًا » . اهـ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قال: وفى الباب عن الجراح

١٩٠٣/١٠٧- وحديثه .

رواه أبو داود ٥٨٩/٢ وأحمد ٢٧٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٠٠/١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرًا أوقال مرات قال: فإنى أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » . والسياق لأبى داود . وقتادة لا سماع له من خلاس كما قال القطان وانظر جامع التحصيل إلا أن روايته مقرونة بمن تقدم . وروايته عن أبى حسان عند مسلم .

والحديث ورد كونه من مسند معقل بن سنان بإسناد هو من أصح الأسانيد كما عند الترمذى وغيره وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٤٢٦/١ إلى أن الصواب كونه من مسند معقل .

تم كتاب النكاح ولله المنة والفضل .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

كتاب الرضاع

قوله: باب (١) ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة

١٩٠٤/١- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى أبى داود ٥٤٥/٢ والترمذى ٤٤٤/٣ والنسائى ٩٨/٦ و٩٩ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمى ٧٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٨/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والمروزى فى السنة ص٨٤ و٨٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ قال: « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** » . والسياق لأبى داود وسنده واضح الصحة .

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ و١٤٠/٩ ومسلم ١٠٦٨/٢ وأبى عوانة ١٠٥/٣ والنسائى ٦/ ٩٩ وأحمد ١٧٨/٦ وأبى يعلى ٢٤٩/٤ وإسحاق ٤٤٢/٢والدارمى ٧٨/٢ و٧٩ وابن الجارود ص٢٣٠ والمروزى فى السنة ص٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرتها أن النبى ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة** » فقالت عائشة: لو كان فلانًا حيًا لعمها من الرضاعة - دخل على ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة** » . والسياق للبخارى .

١٩٠٥/٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه جابر بن زيد وعكرمة .

*** أما رواية جابر بن زيد عنه:**

ففى البخارى ٢٥٣/٥ ومسلم ١٠٧١/٢ وأبى عوانة ١١٠/٣و١١١ والنسائى ١٠٠/٦

وابن ماجه ٦٢٣/١ وأحمد ٢٢٣/١و٢٧٥و٢٣٩و٣٣٩و٣٤٦ وابن الجارود ص٢٣٢ وابن أبى شيبة ٣٨٦/٣ وابن سعد فى الطبقات ١٠٩/١ و١٢/٣و١٥٩/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/١٢و١٨١ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٣١/٣:

من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ فى بنت حمزة: «**لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هى ابنة أخى من الرضاعة**». والسياق للبخارى وقد صرح قتادة عند مسلم.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/١١.

من طريق سعيد بن عنبسة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وسعيد ذكره الحافظ فى اللسان إلا أنه لم يتميز لى من هو ممن ذكرهم والظاهر أن المذكور هنا هو من تكلم فيه ابن معين.

٣/١٩٠٦- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى ١٤٠/٩ ومسلم ١٠٧٢/٢و١٠٧٣ وأبو عوانة ١١١/٣و١١٢و١١٣ والنسائى ٩٤/٦و٩٥و٩٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٢٩١/٦و٤٢٨ والحميدى ١٤٧/١ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ وابن أبى شيبة ٣٨٧/٣ وعبد الرزاق ٤٧٥/٧و٤٧٧ والمروزى فى السنة ص٧٩ و٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/٢٣ وفى مسند الشاميين ٢٠٧/٤ والبيهقى ٧/ ١٦٢و١٦٣:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال: «**أو تحبين ذلك؟**» فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**». قلت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال: «**بنت أم سلمة؟**» قلت نعم فقال: «**لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى. إنها لابنة أخى من الرضاعة. أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن**». قال عروة وثويبة مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب: «لم ألق بعدكم غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على، هشام بن عروة المتابع للزهرى من أى مسند هو فقال عنه الليث وأبو أسامة وابن إسحاق كرواية الزهرى السابقة . خالفهم ابن نمير وابن أبى حازم وأبو معاوية وزهير بن معاوية . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة فجعلوه من مسند أم سلمة وسلكوا الجادة وقال أبو معاوية مرة عن هشام عن أبيه عن زينب وهذا إرسال وقد صوب الحافظ فى أطراف المسند ٤٤٠/٩ رواية الليث وابن إسحاق عن هشام وقال: « هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة وهو الأصح والموافق لحديث الزهري » . اهـ ورواه عراك بن مالك عن زينب عن أم حبيبة .

قوله: باب (٣) ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

قال: وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير

٤/١٩٠٧- أما حديث أم الفضل:

فرواه مسلم ١٠٧٤/٢ وأبو عوانة ١١٦/٣و١١٧و١١٨ والنسائى ١٠٠/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٣٣٩/٦و٣٤٠ وإسحاق ٤٨/٥ وأبو يعلى ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٨٧/١١و٤٨٨ و٤٨٩ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٣٨٥/٣ والدارمى ٨٠/٢ وسعيد بن منصور ٢٤١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١/٢٥و٢٢و٢٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ والبيهقى ٤٥٥/٧ وابن حبان ٢١٦/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٨/٢ والمروزى فى السنة ص٨٦:

من طريق أيوب وقتادة والسياق لأيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبى الله ﷺ: « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى وهمام وحماد بن سلمة ما تقدم . وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقيل عنه كما تقدم أيضًا وحكى ابن التركمانى فى الجوهر النقى أيضًا عن ابن جرير أنه قال: « حديث أم الفضل مضطرب الإسناد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفًا عليها » . اهـ . وما قاله ابن جرير لا يقدح إخراج مسلم للحديث لا سيما وأن من ثقات أصحاب سعيد بن أبى عروبة قد رووه عنه على مثل ما خرجه مسلم .

١٩٠٨/٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٦٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٠/٣و٣٠١ والمروزى فى السنة ص٨٧والدارقطنى فى السنن ١٧٣/٤ والعلل ٢٨٦/١٠ والبيهقى ٤٥٦/٧ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن »** . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه من تقدم إلا أن الروايات عن ابن إسحاق لم تتحد فقال عنه بما تقدم إبراهيم بن سعد المدنى . واختلف فيه على قرينه جرير بن عبد الحميد راويه عن ابن إسحاق فقال عنه يوسف بن موسى ومحمد بن قدامة المصيصى عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبى هريرة . خالفهما غيرهما حيث قال إسحاق بن إبراهيم كما عند المروزى عن جرير عن محمد بن عقبة عن عروة . وقد حكم الدارقطنى على راويه عن جرير بالوهم . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الاختلاف الكائن فى رواية ابن إسحاق عن إبراهيم فقط كائن من ابن إسحاق حيث قال: « وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفًا » . اهـ .

وسبق الدارقطنى إلى ذلك ابن المدينى فى العلل ص٨٨ و٨٩ حيث حكم على ابن إسحاق بالغلط .

خالف ابن إسحاق فى هشام عبدة بن سليمان وأبو أسامة وابن نمير كما عند ابن أبى شيبة ٣٨٩/٣ ووهيب بن خالد وابن المبارك كما عند البخارى ومفضل بن فضالة كما عند الدارقطنى فى العلل وابن عيينة كما عند البيهقى . إذ وقفوه من قول أبى هريرة إلا أنهم اختلفوا فى سياق الإسناد فقال عنه أبو أسامة وابن نمير ووهيب وابن المبارك عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة وقال عبدة عنه عن عروة عن أبى هريرة .

وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف وذلك الأصوب وإن صرح ابن إسحاق بالسماع من هشام، لا سيما وقد توبعوا متابعة قاصرة وذلك من الزهرى عن عروة عن حجاج عن أبى هريرة .

خالف جميع من سبق فى هشام القطان وابن جريج وأنس بن عياض وعبيدالله بن عمر وحماد بن سلمة والدراوردى وأبو معاوية ووكيع وعباد بن عباد المهلبى وعبدة بن

سليمان . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رفعه .

خالفهم محمد بن دينار الطاحى إذ قال عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رفعه .

وقال القطان أيضًا عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأولى هذه الوجوه من حيث الوقف ماقاله الدارقطنى قبل ومن حيث الرفع من جعل الحديث من مسند عائشة أو عبد الله بن الزبير . وقد خالف القطان أبو معاوية كما عند النسائى إذ قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وعائشة جمع بينهما ووقفه ولا أعلم من تابعه على هذا والمعلوم أن أبا معاوية ضعيف فى هشام كما قال أحمد . وإن خرج عنه فى الصحيح فذلك فى غير الأصول .

*** تنبيه :**

وقع فى ابن حبان من طريق « عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى الزبير » . اهـ . والصواب عن ابن الزبير إذ المعلوم أن الطاحى قد انفرد عن هشام فى جعله الحديث من مسند الزبير فلم يتابع .

٦/١٩٠٩- وأما حديث الزبير :

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٩٩/٣ والترمذى فى علله الكبير ص١٦٧ والطحاوى فى المشكل ٤٨٤/١١ وابن حبان ٢١٤/٦ والبزار ١٨٢/٣ وأبو يعلى ٣٢٩/١ والشاشى ١/ ١٠٥و١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٨٤/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٢٥/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ :

من طريق محمد بن دينار قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبى ﷺ قال : « **لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان** » . والسياق للنسائى .

وقد ذكر العقيلى والبزار والترمذى عن البخارى والدارقطنى أنه تفرد به محمد بن دينار وحكموا عليه بالوهم قال الترمذى قال البخارى : « حديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه « عن الزبير » إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ » . اهـ . وقال الدارقطنى : « تفرد به محمد بن دينار الطاحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ووهم فيه » . اهـ . وقال البزار : « وهذا الحديث قد روى عن ابن الزبير من وجوه ولا نعلم أحدًا رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام » . اهـ وتقدم بيان الخلاف فى إسناده فى الحديث السابق .

١٩١٠/٧- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه عروة وابن أبى مليكة .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواه النسائى ٢٠٢/٦ وأحمد ٤/٤ والرويانى ٣٥٩/٢و٣٦٠ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ والكبير المفقود منه ص٢٨ و٢٩ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١١ والعقيلى ٦٤/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ وأبى الجهم فى جزئه ص٤٨ .والمروزى فى السنة ص٨٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: « **لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان** » . والسياق للطحاوى وتقدم ما وقع فيه من خلاف على هشام بن عروة قرين الزهرى وقد وقع فى هذا الإسناد خلاف على يونس راويه عن الزهرى فقال عنه وهب الله بن راشد ما تقدم، خالفه الليث إذ جعله من مسند عائشة فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى مسند الرويانى ٣٥٩/٢ وعبد بن حميد ص١٨٥ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال: « **لا تحرم المصة ولا المصتان** » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه ابن علية إذ قال عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وصحة الوجهين كائنة .

قوله: باب (٤) ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٩١١/٨- وحديثه .

رواه أحمد ٣٥/٥ وولده فى زوائد المسند ٣٥/٢و١٠٩ وعبد الرزاق ٤٨٤/٧ وابن أبى شيبة ٣٢٣/٣ وابن عدى ١٦٠/٦ و١٨٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٤/٢ .

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ فقال النبى ﷺ: « **رجل وامرأة** » . والسياق لأحمد وفى بعض الروايات رجل أو امرأة كما فى المجمع، والبيلمانى متروك .

قوله: باب (٨) ما جاء في ان الولد للفراش

قال: وفى الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبى أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم

١٩١٢/٩- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو يزيد وقيس بن أبى حازم .

*** أما رواية أبى يزيد عنه:**

فرواها ابن ماجه ٦٤٦/١ وأحمد ٢٥/١ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ١٥/١ وعبد الرزاق ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ١١٩/١٣ والبيهقى ٤٠٢/٧:

من طريق عبيدالله بن أبى يزيد أخبرنى أبى قال: «أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء الكعبة فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضًا من الحجر فقال: عمر صدقت» . والسياق للحميدى وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وفى ذلك نظر فإن أبا يزيد لم يرو عنه إلا ولده عبيد الله ولم يوثِقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن أبى شيبة وغيره «عبد الله بن أبى يزيد» صوابه: «عبيد الله .

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٠٤/٢ و٦٠٥:

من طريق محمد بن حميد الرازى حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن الحكم عن قيس عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» والرازى متروك والحجاج ضعيف .

١٩١٣/١٠- وأما حديث عثمان:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢و٧٠٧ وأحمد ٥٩/١و٦٥و٦٩ والبزار ٦٥/٢ والطيالسى

ص١٥ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ وفى المشكل ١٣/ ١٢٠ والبخارى فى التاريخ ٣١٥/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٠/٢ والبيهقى ٤٠٢/٧:

من طريق محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب ﷺ عن رباح قال: زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلامًا أسود مثلى فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلامًا كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه ؟ فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال: فسألهما أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال: فجلده وجلدها وكانا مملوكين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن سعد فقال عنه ابن أبى يعقوب ما تقدم وقد خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على، وابن أبى يعقوب قدم البخارى روايته على رواية الحجاج إذ ابن أبى يعقوب ثقة لذا قال فى التاريخ على روايته « والأول أصح » . اهـ . يعنى رواية يعقوب ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد فإن رباحًا مجهول فالحديث من مسند عثمان لا يصح .

١١/١٩١٤- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ وأبو عوانة ١٢٦/٣و١٢٧و١٢٨ وأبو داود ٧٠٣/٢ والنسائى ١٨٠/٦و١٨١ وأحمد ٣٧/٦و١٢٩و٢٠٠ والحميدى ١١٧/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٣٣ وأبو يعلى ٢٦٥/٤ وإسحاق ٢١٧/٢و٢١٨ والحربى فى غريبه ٢٢٩/١ والدارمى ٧٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣ والمشكل ٥/١١و٧ و٨ و٩ وأحكام القرآن ٣١/٢ ٤ والدارقطنى ٣١٣/٣و٣١٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وسعيد بن منصور ١٢٥/١ والبيهقى ٤١٢/٧:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال: ابن أخى قد عهد إلى فيه، فقام عبد الله بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة » . ثم قال النبى ﷺ:

« احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عروة فجعله عنه الزهرى من مسند عائشة خالفه هشام حيث قال عن أبيه عن عبد الله بن زمعة والظاهر صحة الوجهين يؤيد ذلك كون هشام رواهما .

١٢/١٩١٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أبو داود ٢٩٠/٣ والترمذى ٤٣٣/٤ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٦٧/٥ والطيالسى ص١٥٤ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٤/٩ و٢٩٨/١١ ١٢٢/١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٩٨/١ وعبد الرزاق ٤٨/٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢١٥/١ والدارقطنى ٤١/٣ والطبرانى ١٥٩/٨ والبيهقى ٢٦٤/٦ وأبو عبيد فى المواعظ ٨٨:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: **« إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها »** قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: **« ذلك أفضل أموالنا »** ثم قال: **« العارية مؤداة والمنحية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »** . والسياق للترمذى .

وإسناده حسن إذ شيخ إسماعيل شامى .

١٣/١٩١٦- وأما حديث عمرو بن خارجة:

فرواه الترمذى ٤٣٤/٤ والنسائى ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأبو يعلى فى مسنده ١٨٧/٢ والمفاريد له ص٣٤ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٧/٩ و٤٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٢ و٩٠ وابن البخترى فى حديثه ص٤٠٨ وابن قانع فى معجمه ٢١٨/٢ و٢١٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٠٨/٤ و٢٠٠٩ وسعيد بن منصور ١٢٦/١ وأبو عبيد فى غريبه ٢١/٣ وابن سعد ١٨٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ والدارمى ١٦٠/٢ والطبرانى ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٤٦/٢ والبيهقى ٢٦٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٦ وأبو عبيد فى الناسخ ص٢٣٥:

من طريق قتادة وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول: «**إن الله أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**». والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شهر، فوصله عنه قتادة ومطر الوراق، خالفهما ليث بن أبى سليم كما عند عبد الرزاق فلم يذكر ابن غنم ولا عمرًا وليث ضعيف خالفهما أبو بكر الهذلى إذ قال عن شهر عن عمرو وأسقطا ابن غنم.

وكما اختلف فيه على شهر اختلف فيه على قتادة.

فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبى عروبة وأبو عوانة وشعبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وأبان بن يزيد العطار وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن الباهلى إذ قالوا عنه عن شهر عن ابن غنم عن عمرو. خالفهم همام وابن أرطاة والمسعودى والحسن بن دينار وبكير بن السمط إذ أسقطوا، ابن غنم، خالف الجميع إسماعيل بن أبى خالد كما فى الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن عمرو وأسقط شهرًا وشيخه.

واختلف فيه على ليث فقال عنه الثورى الوجه المتقدم كما عند عبد الرزاق فى المصنف إلا أنه وقع فى المسند ما يوهم أن الثورى وصله وغاية ما فيه أن فى إسناده من أبهم إذ قال الثورى عن ليث عن شهر أخبرنى من سمع النبى ﷺ، وقال عنه حفص بن غياث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة وقال مطر الوراق عنه عن عمرو بن خارجة ولعل هذا من قبل شهر وأقوى الوجوه عن قتادة الأول.

وكما اختلف فيه على قتادة، اختلف فيه على قرينه مطر الوراق.

فقال عنه معمر وشبابة ومغيرة بن مسلم وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، خالفهم سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة وسعيد ثقة حافظ إلا أن أحفظ الرواة عن شهرعبد الحميد لا سيما وقد توبع كما سبق، والحديث ضعيف من أجل شهر.

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبرانى فى الكبير رواية طلحة بن عبد الرحمن كما سبق ذكرى لذلك وهو الموجود فى المعرفة لأبى نعيم، ووقع عند سعيد بن منصور فى السنن من طريقه

إسقاط عبد الرحمن بن غنم فالظاهر أن ذلك كائن فى سنن سعيد بن منصور .

الثانى: وقعت رواية أبان العطار عن قتادة كما تقدم ذكرى لها، ووقع فى العلل لابن أبى حاتم ٢٧٦/١ ما يدل على أن أبانًا أسقط عبد الرحمن بن غنم لذلك رجح أبو حاتم رواية من رواه عن قتادة ومطر بذكر ابن غنم، فالله أعلم ممن وقع السقط لابن غنم فى رواية أبان عن قتادة، ورواية أبان عن قتادة بذكر ابن غنم فى الإسناد وقعت عند ابن قانع .

الثالثة: رواية همام عن قتادة بإسقاط ابن غنم كما عزاه إليه أبو نعيم فى المعرفة وهى كذلك عند أحمد وكذا عند الطبرانى وقد نبه على ذلك الطبرانى فى نفس الموضع إذ قال: «ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم» ووقع فى العلل لابن أبى حاتم أن هماما رواه عن قتادة بذكر ابن غنم والظاهر ترجيح ما قاله أبو نعيم ومن قبله كالطبرانى وبه جزم ابن حجر فى أطراف المسند .

١٤/١٩١٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٧٩/٢و٢٠٧ وابن أبى شيبة ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٩/٩ والحربى فى غريبه ٢٣٤/١ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال كفوا عن السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: كفوا عن السلاح فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال: «**إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر . قال: وفى الأصابع عشر عشر وفى المواضح خمس خمس قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**» . والسياق لأحمد وتقدم تخريجه أيضًا فى الصلاة فى المواقيت وسنده حسن .

١٥/١٩١٨- وأما حديث البراء بن عازب:

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٣/٢ :

من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا كنا

مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «**إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية**». والسياق للطبرانى. زاد ابن الأعرابى: «**ألا قد سمعتمونى ورأيتمونى فمن كذب على متعمدًا فليتبوّ مقعده من النار، ألا إنى فرطكم على الحوض، ومكاثر بكم فلا تسودوا وجهى، ألا لا يستنقذن رجالًا، وليستنقذن بى قوم آخرون، ألا إن الله ولىّ وأنا ولىّ كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه**».

والحديث ضعفه البخارى ففى علل المصنف الكبير ص١٦٩ ما نصه: «سألت محمدًا عن حديث البراء وزيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: «**الولد للفراش**» قال: «إنما روى هذا الحديث عن أبى إسحاق موسى بن عثمان الحضرمى وهو ذاهب الحديث». اهـ.

١٦/١٩١٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء آنفًا من هذا الباب.

قوله: باب (٩) ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٧/١٩٢٠- وحديثه رواه.

الدارمى ٧٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٠٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٦:

من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته وهى تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: «**أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها**». والسياق للدارمى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدى ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم فى شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبى إسحاق كذلك، ولا شك أن الصواب وقفه إذ قبيصة فى سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبى إسحاق ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ٣٩٤/١ ونصها: «سئل أبى عن حديث رواه سفيان وإسرائيل

عن أبى إسحاق فاختلفا فقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: « **إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذى معها** » ورفعه إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبى يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف » . اهـ . وفى النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثورى مرفوعًا ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك .

وعلى أى فى هذا رد على من يقول إن الحق لمن رفع مطلقًا فى علوم الحديث ويستدل بحديث « **لا نكاح إلا بولي** » إذ المخالفة فى حديث « **لا نكاح** » مثل المخالفة هنا لذا سلم لإسرائيل فى حديث: « **لا نكاح** » ولم يسلم له هنا فبان أن الأمر وجدانى .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وابن عمر

١٩٢١/١٨- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه كثير بن مرة وأبو ليلى ومالك بن يخامر وأبو ظبيان وسليمان الأغر وأبو إدريس .

* **أما رواية كثير بن مرة عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٧/٣ و٤٦٨ وابن ماجه ٦٤٩/١ وأحمد ٢٤٢/٥ والشاشى فى مسنده ٢٧١/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٩٢ وأبى نعيم فى صفة الجنة ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١١٣/٢٠ والدارقطنى فى الأفراد٢٩٧/٤ وأبى نعيم فى الحلية أيضًا ٢٢٠/٥ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه: قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل: يوشك أن يفارقك إلينا** » . والسياق للترمذى .

والإسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن بلديه والظاهر أنه تفرد به واستمر التفرد إلى أصل السند وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٠/١ أن نعيم بن حماد رواه عن بقية عن بحير بن سعد به وقد حكم أبو زرعة على هذه المتابعة بالضعف حيث قال: « قال أبو زرعة

ما أدرى من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم لم يرو هذا عن بحير غير إسماعيل بن عياش إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص فى كتب بقية » . اهـ .

*** تنبيه :**

وقع فى العلل لابن أبى حاتم « نعيم وحماد عن بقية عن يحيى بن سعد « وصوابه » نعيم بن حماد عن بقية عن بحير بن سعد » إلخ وقد وقع بعد أسطر قليل ذكر اسم بحير على الصواب وعقب ذلك مخرج الكتاب بقوله : « كذا فى الأصل ولعله يحيى » . اهـ . ولم يصب فى هذا الاحتمال والذى أدى به إلى الوقوع فى هذا الاحتمال الخاطئ أنه تقدم ذكره على سبيل الغلط كما تقدم .

*** وأما رواية أبى ليلى عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٥/٢و١٧٦و١٧٩و١٨٠ وابن أبى الدنيا ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٥٢/٢٠و٥٣ وأحمد ٣٨١/٥ وابن ماجه ٥٩٥/١ والشاشى فى مسنده ٢٣١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ والحاكم ١٧٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٧/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٦/١ :

من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها على قتب** » . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على القاسم إذ رواه عنه أيوب وقتادة وهشام الدستوائى والنهاس بن قهم .

*** أما رواية أيوب عنه** ؛ فذلك من رواية حماد بن زيد ووهيب وابن علية عنه به إلا أن الرواة عن حماد بن زيد اختلفوا إذ منهم من جعله من مسند معاذ ومنهم من جعل من غير مسنده .

فقال عنه عفان بن مسلم ويحيى بن آدم وإسحاق بن هشام التمار عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى عن معاذ، خالفهم أزهر بن مروان وسليمان بن حرب ومحمد بن أبى بكر المقدمى، إذ قالوا عنه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبى أوفى أن معاذا فذكره فجعلوه من مسند ابن أبى أوفى .

خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ فذكره، ومؤمل فيه ضعف، ويبعد الترجيح عن حماد بين الرواية الأولى عنه والثانية لتكافؤ الرواة عنه .

*** وأما رواية وهيب عن أيوب فهى** كرواية التمار ومن تابعه عن حماد، فتعتبر هذه متابعة قاصرة لهم:

*** وأما رواية ابن علية عن أيوب فهى** كرواية ازهر بن مروان ومن تابعه عن أيوب فهذه متابعة قاصرة أيضًا للرواية الثانية عن حماد:

*** وأما رواية قتادة عن القاسم فهى** كرواية ابن علية عن أيوب حيث قال قتادة عن القاسم عن ابن أبى أوفى، فجعله من مسند ابن أبى أوفى .

*** وأما رواية هشام الدستوائى عن القاسم فتقدم سياقه مع المتن أولاً :**

*** وأما رواية النهاس** فقال كما عند ابن أبى الدنيا عن القاسم عن ابن أبى ليلى عن أبيه عن صهيب قال: لما قدم معاذ من اليمن فذكره، فجعله من مسند صهيب، وذكر الدارقطنى فى العلل أنه قال عن صهيب عن معاذ فجعله من مسند معاذ فالله أعلم:

وقد اختلف الأئمة فى ذلك فمال البعض إلى أنه مضطرب قال الدارقطنى: « والاضطراب فيه من القاسم بن عوف » . اهـ . خالفه أبو زرعة ففى العلل « سألت أبا زرعة عن حديث رواه معاذ بن هشام » إلخ إلى قوله: « قال أبو زرعة أيوب أحفظهم » . اهـ . والصواب قول الدارقطنى إذ الروايات عن أيوب لم تتحد حتى يصار إلى قول أبى زرعة، فالحديث ضعيف كما قاله الدارقطنى والاضطراب كائن بين الرواة عن أيوب وهشام وقتادة، أما النهاس فضعيف، ثم وجدت فى العلل لابن أبى حاتم ٢٥٢/٢ و٢٥٣ نقلاً عن أبى حاتم أنه قال كقول الدارقطنى .

*** وأما رواية مالك بن يخامر عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ١٩٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٦٢/٢و١٠٧ والبيهقى ٢٩٣/٧ والحاكم ١٨٩/٢و١٩٠ :

من طريق بشر بن عمرالزهرانى ثنا شعيب بن رزيق الطائى ثنا عطاء الخراسانى عن مالك بن يخامر السلسكى عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى**

ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها » . والسياق للحاكم وعقبه بقوله: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . اهـ . وتعقبه الذهبى بقوله: « بل منكر منكر وإسناده منقطع » . اهـ . ولم يتبين لى وجه الانقطاع الذى قاله الذهبى إذ المعلوم أن رواية عطاء عن معاذ منقطعة لكن هنا قد بان عمن رواه عن عطاء علمًا بأنه لم ينفرد به عن مالك بل قد تابعه الزهرى عند الطبرانى، كما أنه لم ينفرد به شعيب عن عطاء بل تابعه عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عند الطبرانى، إلا أن الراوى عن عثمان صدقة بن عبد الله السمين ضعيف يعتبر فى المتابعات، وأما النكارة التى أشار إليها فلعلها من أجل عطاء الخراسانى إلا أنه قد تابعه أبو سلام عند أبى يعلى وهو ثقة إلا أن السند إلى أبى سلام لا يصح فإن شيخ أبى يعلى هو سفيان بن وكيع وقد قال الحافظ فى المطالب على إسناد أبى يعلى ما نصه: « هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبى يعلى فهو من منكراته وكان صدوقًا فى نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخرسانى عن مالك بن يخامر السكسكى فينظر فى تفاوت ما بين السياقين » . اهـ . والسياق الذى أورده سفيان بن وكيع طويل ينبئ بوجدان النكارة التى قالها الحافظ،

وعلى أى يعتبر هذا الحديث من منفردات الخراسانى ولا يعتبر تفرده .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أحمد ١٢٧/٥و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٦٠ والدارقطنى فى العلل ٣٩/٦:

من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك قال: **« لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فقال عنه وكيع وجرير بن عبد الحميد بما تقدم، خالفهم ابن نمير إذ قال عن الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، فهو موصول فى راويه مبهم وبان بهذا أن فى رواية وكيع وجرير انقطاع، خالف الجميع الثورى وأبو نعيم إذ قالا عنه عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار قال: لما قدم معاذ . الحديث ورواية أبى نعيم عند الحارث وهى كما سقتها ورواية الثورى لم أرها

موصولة إنما ذكرها الدارقطنى كرواية أبى نعيم إلا أن الدارقطنى ذكر عنهما أنهما قالا عن رجل من الأنصار عن معاذ كما قال ابن نمير ولم أر ذلك .

وعلى أى أرجح هذه الروايات عن الأعمش رواية الثورى وأبى نعيم وقد تابعهما على مثل السياق الذى ذكرته من مسند الحارث أبو معاوية عند ابن أبى شيبة فزاد ذلك قوة أن الصواب رواية من أرسل عن الأعمش ولو فرض تصويب رواية وكيع وجرير فإن أبا ظبيان لا سماع له من معاذ .

*** وأما رواية سليمان الأغر عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٠/٢ والكبير للطبرانى ١٦٠/٢ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى تفرغ** » وعبيد ضعف حديثه البخارى وانظر الكامل ٣٥١/٥ .

*** وأما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى أحمد ٢٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٠ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر وتركت أباهم فى بيتهم أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها ممسكان بضبعها، فقالت من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ: أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله وأنت رأيت رسول الله أفلا تحدثنى يا رسول رسول الله ﷺ ما حق الرجل على زوجته ؟ فقال معاذ: تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع، قالت: بلى ولكنى تركت أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا فى البيت فقال معاذ: والذى نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحًا ودما ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبغى حقه ما بلغت ذلك أبدًا » . والسياق للطبرانى وشهر ضعيف واحتمل بعضهم حديثه إن كان الراوى عنه من هنا .

١٩/١٩٢٢ - وأما حديث سراقة بن مالك بن جعشم:

فرواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٠ والطبرانى فى الكبير ١٥٢/٧ :

من طريق وهب بن جرير ثنا موسى بن على عن أبيه عن سراقة بن مالك قال: قال

رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » .

والسياق للطبرانى، وإسناده حسن .

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا سقط فى أصل المخطوط يصحح من الطبرانى .

٢٠/١٩٢٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعيد بن المسيب وأبو عتبة .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه ٥٩٥/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٠ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٣:

من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل** » . والسياق لابن أبى شيبة وعلى بن زيد ضعيف والظاهر أنه تفرد بآخره وقد كان كما قال شعبة رفاعًا .

*** وأما رواية أبى عتبة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٦٣/٥ والبزار كما فى زوائده ١٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والحاكم ١٧٥/٢:

من طريق مسعر عن أبى عتبة عن عائشة قالت: سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: « **زوجها** »، قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: « **أمه** » . والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه أبو أحمد الزبير ما تقدم .

خالفه معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبى عتبة عن رجل عنها، كما فى تهذيب المزى ترجمة أبى عتبة وأبو عتبة مجهول كما قال الحافظ إذ لم يوثق ولم يرو عنه إلا من هنا .

٢١/١٩٢٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن المسيب ومحمد بن كريب وعكرمة وعطاء .

* **أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٥٩/١٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٨:

من طريق أبى هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**خير نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التى إذا أذنبت أو آذت أنت زوجها حتى تضع يدها فى كفه فتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى**» . والسياق لابن أبى الدنيا، وقد خرجه الطبرانى بسياق أطول من هذا إلا أنه من طريق عمرو بن خالد قال فيه فى المجمع ٣١٣/٤: «كذاب» وهو كما قال إلا أن عمرًا لم ينفرد به فقد تابعه خلف بن خليفة الأشجعى والراوى عنه الفضل بن زياد الدقاق وخلف مختلط ولا يدرى متى روى عنه الدقاق فوجب التوقف فيه، كما أن خليفة حينًا يجعل الحديث من مسند أنس وحينًا من مسند ابن عباس كما هنا .

* **وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٣/١٢ والأوسط ١٥١/٨ والصغير ١١/٢ وابن عدى فى الكامل ١٥/٣:

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمرأة ستران**» قيل: وما هما؟ قال: «**الزوج والقبر**» قال: فأيهما أفضل؟ قال: «**القبر**» وخالد هو الأمير ليس بأهل بأن يروى عنه، والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

* **وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبير ٣٥٥/١٠:

من طريق القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة قال: «**طاعة الزوج واعتراف بحقه**» والقاسم ضعفه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى إسناده مجهول، ووثقه أبو داود والراجح ضعفه .

* **وأما رواية محمد بن كريب عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١:

من طريق حبان بن على عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تمنن للمرأة مع زوجها » وحبان متروك وشيخه ضعيف .

*** وأما رواية عكرمة وعطاء عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الصيام برقم ٦٥ .

٢٢/١٩٢٥- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه القاسم بن عوف الشيبانى وفائد أبو الورقاء .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى ابن ماجه ٥٩١/١ وأحمد ٣٨١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ :

من طريق أيوب عن القاسم الشيبانى عن ابن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **« ما هذا ؟ »** قال: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: **« فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئًا يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لو كنت آمرًا أحدًا يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »** . والسياق لابن حبان .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم بيانه فى حديث معاذ من هذا الباب وتقدم قول الدارقطنى أن القاسم اضطرب فيه .

*** وأما رواية فائد عنه:**

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص١٢١ :

من طريق عبد الله بن بكر ثنا فايد أبو الورقاء عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **« لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها »** وفائد متروك .

٢٣/١٩٢٦- وأما حديث طلق بن على:

فرواه الترمذى ٤٥٦/٣ والطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٣٩٩/٣وابن عدى ١٥٠/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ .

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »** وإسناده حسن .

٢٤/١٩٢٧- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الترمذى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ٥٩٥/١ وأبو يعلى ٢٤٣/٦و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٢٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٩ والحاكم ١٧٣/٤ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**». والسياق للترمذى، ومساور وأمه مجهولان.

*** تنبيه:**

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا «ماسور الحميري» صوابه ما تقدم.

٢٥/١٩٢٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وأبو حازم وحفص بن عبيد الله بن أخى أنس والزبير بن عدى.

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤٠٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٦٠ وابن عدى ١٥٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٧:

من طريق يوسف بن عطية قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى مريض وزوجى يأبى أن يأذن لى أن أمرضه فقال لها النبى ﷺ: «**أطيعى زوجك**» فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلى عليه فأبى زوجها أن يأذن لها فى الصلاة فسألت النبى ﷺ فقال: «**أطيعى زوجك**» فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها فقال لها النبى ﷺ: «**قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك**». والسياق لعبد بن حميد ويوسف تركه غير واحد النسائى والبخارى وغيرهما، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه زافر بن سليمان عند الطبرانى وزافر حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصح إذ يرويه عنه عصمة بن المتوكل وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٣/٤ أنه ضعيف.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٦/٢ والصغير ٤٦/١:

من طريق إبراهيم بن زياد القرشى عن أبى حازم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**ألا أخبركم برجالكم فى الجنة**. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**النبى فى الجنة،**

والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « **كل ودود ولود إذا غضبت أو سيئ إليها . قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى** » وإبراهيم ذكره فى اللسان ١ ٦١ وذكر عن البخارى ضعف حديثه، وأما أبو حازم فذكره أبو أحمد فى كتاب الكنى ١٥/٤ ولم يزد على أنه روى عن أنس وذكره فيمن لا يعلم له اسما .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى أحمد ١٥٨/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١١٧ والنسائى فى الكبرى ٣٦٣/٥ والبزار كما فى زوائد ١٥١/٣ وأبى نعيم فى الدلائل ٤٩٧/٢و٤٩٨ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس وهو حفص بن عبيدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار وأنه كان لهم جمل يسنون عليه وأن الجمل استصعب عليهم ومنعهم ظهره فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كان لنا جمل نسنى عليه وإنه قد استصعب علينا وقد منعنا ظهره وقد يبس النخل والزرع فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « **قوموا** » فقاموا معه فجاء الحائط والجمل قائم فى ناحية فجاء يمشى نحوه فقالوا يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب وإنا نخاف عليك صولته قال: « ليس على منه بأس فجاء الجمل يمشى حتى خر ساجدًا بين يديه ﷺ فقال أصحابه هذه بهيمة لا تعقل ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله ﷺ: « **إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » . والسياق لأبى نعيم . وتقدم القول فى خلف وأنه مختلط .

وقد اختلف فى إسناده فساقه بعضهم عن خلف عن بعض بنى أخى أنس عن أنس كما فى النسائى وصرحت بقية المصادر أن هذا المبهم هو حفص .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى نعيم: « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله » .

*** وأما رواية الزبير عنه:**

ففى البزار ١٧٧/٢ كما فى زوائده وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص١١٩ وابن عدى ١٧٦/٣ :

من طريق رواد بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفضت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة** » . ورواد قال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال النسائى روى غير حديث منكر ، وكان قد اختلط ، وقال البخارى : « كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كبير حديث قائم » . اهـ . وقال الفسوى : ضعيف . وقال الدارقطنى : متروك . وقال ابن معين لرجل ذاكره بحديث من حديث سفيان عن الزبير بن عدى عن أنس عن النبى ﷺ: « إذا صلت المرأة خمسها » فقال : من حدث بهذا ؟ قال : أبو عاصم ، قال يحيى : نعم رواد نعم ذاك حدث عن سفيان الثورى تخايل له سفيان لم يحدث سفيان بهذا قط إنما حدثه عن الزبير : أتينا أنسا نشكوا الحجاج » إلخ فبان بهذا عدم صحة إسناد هذا الحديث .

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ليس له أصل » العلل ١٧٧/٢ ، وقال ابن معين أيضًا كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص٢٩٩و٣٠٠ « هذا كذب » . اهـ .

٢٦/١٩٢٩- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عطاء وميسرة ونافع والحسن .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى الطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وعبد بن حميد ص٢٥٨ ومسدد وابن أبى شيبة فى مسانيدهم كما فى المطالب ١٩٤/٢ وابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه ٣٩٧/٣ وابن حبان ٢٣٣/٢ والبيهقى ٢٩٢/٧ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عمر قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ فقال : « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب** » قالت : يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « **لا تصدق من بيته بشيء إلا باذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر** » قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « **لا تصوم يومًا إلا باذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر** » قالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا « **تخرج من بيته إلا باذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع** » . والسياق لعبد بن حميد .

وفيه اختلاف على ليث فقال عنه عبد الواحد بن زياد وقطبة وعبد الرحيم بن سليمان وجرير بن عبد الحميد ما تقدم ، خالفهم هشيم إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس ووقع عند ابن أبى شيبة وابن حبان أن عبد الرحيم قال فيه عنه عن عبد الملك عن عطاء به .

وقد حمل الحافظ ابن حجر فى المطالب هذا الخلاف ليثًا والأمر كما قال: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبى سليم وهو ضعيف » . اهـ .

* **تنبيه:** وقع عند ابن حبان: « عبد ارحمن بن سليمان » صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية مسيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٢٣ :

من طريق جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الموشومات** » قيل: وما الموشومات ؟ قال: « **الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عينه فينام** » وقال النبى ﷺ: « **لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها** » قالوا: وكيف تعرض نفسها ؟ قال: « **تنزع ثيابها وتدخل فى فراشه حتى تلصق جلدها بجلده** » . والسياق لابن أبى الدنيا والحديث حكم عليه أبو حاتم فى العلل ٤٠٩/١ بالبطلان، والظاهر أن ذلك من أجل جعفر فقد قال فيه غير واحد منكر الحديث وانظر اللسان ١٢٩/٢و١٣٠ .

وأما رواية نافع عنه:

فتقدمت فى الصلاة برقم ٢٦٦ .

وأما رواية الحسن عنه:

ففى العقيلى ٢٠/٢ :

من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثنى أبى عن قتادة، عن الحسن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى امرأة لا تؤدى حق زوجها ولا تستغنى عنه** » والخليل غمزه العقيلى ووالده ضعفه أحمد وابن عدى فى قتادة خاصة .

قوله: باب (١١) ما جاء فى حق المراة على زوجها

قال: وفى الباب عن عائشة وابن عباس

١٩٣٠/٢٧- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو قلابة وأبو عبد الله الجدلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* **أما رواية عروة عنها:**

ففى الترمذى ٧٠٩/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٤٠٨ وابن حبان ١٨٨/٦ و١٨٩ والطبرانى فى الأوسط ١٨٧/٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٣٨/٧ وابن عدى ٦٨/٤ :

من طريق الثورى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى وإذا مات صاحبكم فدعوه**». والسياق للترمذى وقد أعله بقوله: «ما أقل من رواه عن الثورى وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ: «وذكر أبو نعيم فى الحلية أنه انفرد به عن سفيان الفريابى.

*** وأما رواية أبى قلابة عنها:**

ففى الترمذى ٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ٤٧/٦و٩٩ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٨ ومصنفه ٢١٩/٧ والحاكم ٥٣/١ والمروزى فى الصلاة برقم ٨٨٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله**». والسياق للترمذى وأبو قلابة لا سماع له من عائشة كما قال الترمذى فى الجامع وتبع الترمذى على ذلك الضياء المقدسى كما فى جامع التحصيل ص٢٥٧ وتعقبه العلائى بقوله: «قلت: وروايته عن عائشة فى صحيح مسلم كأنه على قاعدته». اهـ ويشير العلائى بقوله الأخير: إلى مسألة اللقاء بين البخارى ومسلم لكن قاعدة مسلم مفروضة فيمن ليس مدلس وأبو قلابة مشهور به فلو فرض موافقة قاعدة مسلم لا يدخل فى ذلك المدلسين وهذا من حيث الاستقراء لا التنصيص، إلا أنه رواية الراوى عمن لم يسمع منه أصلا ليس من باب التدليس وإن كان ذلك الراوى ممن وسم به.

*** وأما رواية أبى عبد الله الجدلى عنها:**

ففى الترمذى ٣٦٩/٤ وأحمد ٢٣٦/٦و١٧٤و٢٤٦ وإسحاق ٩٢٠/٣ والطيالسى ص٢١٤ وابن سعد ٣٦٠/١ و٣٧٧والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣٢ وابن أبى شيبة ٨٩/٦ وغيرهم:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الله الجدلى قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله؟ قالت: «كان أحسن الناس خلقا لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا صخابًا بالأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح» وإسناده حسن وقد صرح أبو إسحاق كما عند الطيالسى وغيره.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكامل ١٩٩/٢ والبرجلانى فى الكرم والجود ص٣١.

من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سألناها كيف كان

رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه قالت: «كان كرجل من رجالكم كأحسن الناس خلقًا وأكرمهم كرما» وحارثة متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٢٧٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ وأبى الشيخ فى الطبقات ٥/٣ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكملكم إيمانًا أحسنكم خلقًا**» وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى البر والصلة برقم ٥٥ .

٢٨/١٩٣١- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن ماجه ٦٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٦ وابن حبان ١٩١/٦ والحاكم ١٧٣/٤ :

من طريق أبى عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**» . والسياق لابن ماجه .

وعمارة ذكر فى التهذيب عن ابن المدينى أنه لم يرو عنه إلا جعفر ونقل عن عبد الحق أنه ليس بالقوى ورد ذلك ابن القطان كما فى البيان ١٥١/٥ و١٦٧ بأنه مجهول الحال وما قاله ابن القطان من كونه مجهول حال لا يوافق ما قاله ابن المدينى إذ من لم يكن له إلا راو واحد يقال له مجهول عين إلا أن يكون ابن القطان اعتبر توثيق ابن حبان له فإن كان ذلك كذلك فالاعتراض باق عليه بأن حقه لو كان ذلك كذلك إخراجه من الجهالة أصلاً والمهم أنه إن أخذ بقول ابن حبان، وجب إخراجه من الجهالة وإلا فالجهالة عينية لا حالية .

وأما جعفر فقال فيه ابن المدينى «شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم» . اهـ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى ادبارهن

قال: وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة

٢٩/١٩٣٢- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٢١/٥و٣٢٢ والبزار ٤٧٤/١ وأبو يعلى فى مسنده الكبير

كما فى المطالب ١٧٥/٢ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٥٩و٤٦٠ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١ والدارقطنى فى العلل ١٦٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٦/٨ ووكيع فى مصنفه كما فى الدر المنثور ٢٧٤/١ :

من طريق عثمان بن اليمان قال : حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن »** . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على زمعة فقال عنه عثمان ما تقدم إلا أن الروايات عن عثمان لم تتحد ، فقال عنه محمد بن سعيد التسترى وسعيد بن يعقوب الطالقانى ما تقدم خالفهما عباس بن محمد الدورى إذ قال عنه عن هارون المكى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به ، كما عند الخرائطى فزاد هارون ، خالف من تقدم أحمد بن إبراهيم الدورقى كما عند أبى يعلى وابن أبى مسرة كما عند الفاكهى إذ قالا عنه عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد به .

خالف عثمان يزيد بن أبى حكيم العدنى إذ قال عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد إلا أن الروايات عن العدنى لم تتحد فقال عنه إسحاق بن راهوَيه ما تقدم ، خالف إسحاق أحمد بن منصور الرمادى كما عند الخرائطى إذ قال عنه عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر ، وعلى هذه الرواية يكون طاوس ووالده تلميذ ابن الهاد ولم يقل بهذا أحد ممن تقدم ولم يذكر هذا السياق الدارقطنى فى العلل وأخشى أن هذا غلط وقع فى كتاب الخرائطى بل ما ذكره الدارقطنى عن العدنى أنه إذا ساق السند من طريق ابن طاوس يقول عن أبيه ،

وعلى أى تعتبر رواية العدنى متابعة لرواية الدورقى وابن أبى مسرة .

خالف العدنى وعثمان بن اليمان ، وكيع فقد ذكر الدارقطنى أنه يرويه عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد ، ويرويه أيضًا من طريق زمعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فلان به بإسقاط طاوس إذا رواه من طريق عمرو ، ورواية وكيع وصلها أبو نعيم فى الحلية وفى سياق إسنادها مغايرة لما ذكره الدارقطنى إذ فى الحلية من طريقه « ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الهاد قالا : قال عمر فذكره فهذا يؤذن بأن ألف التثنية فى قوله : « قالا » يعود إلى طاوس وعبد الله بن يزيد وأن

وكيعًا يسقط من طريق عمرو ما قاله الدارقطنى طاوس شيخه وأيضًا إذا رواه من طريق ابن طاوس يسقط ابن الهاد، ولم يذكر هذا الدارقطنى .

وعلى أى مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عثمان على رواية العدنى وعلى رواية وكيع وفيما قاله نظر لحصول الاختلاف على عثمان علمًا بأن بعض الرواة قد رواه عنه كرواية يزيد كما تقدم، والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من زمعة بن صالح فإنه ضعيف جدًّا فحصل منه الاختلاف السابق .

* **تنبيهات :**

الأولى : قال الدارقطنى معترضًا على رواية العدنى بأنه قال فى سياقه « عبد الله بن يزيد بن الهاد وهم فى نسب ابن الهاد » . اهـ . والموجود عن العدنى موافقته لرواية عثمان بن اليمان إذ قال: « عبد الله بن الهاد » فى جميع المصادر المخرجة لرواية العدنى .

الثانية : ثم فرق بين السياق الذى أورده الدارقطنى لرواية وكيع وبين ما خرجه أبو نعيم من طريق وكيع وقد تقدم توضيح ذلك .

الثالثة : وقع فى البزار أن شيخ زمعة « سلمة بن وهران » وفى زوائده « ابن وهرام » والصواب ما فى الزوائد ولعل الخطأ من المخرج .

الرابعة : قول الهيثمى فى المجمع ٢٩٨/٤ و٢٩٩ : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة » . اهـ . غير صحيح إذ قد رد ذلك الحافظ فى زوائد البزار٥٨٣/١ بقوله: « قلت إنما أخرج مسلم لمسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان والحديث منكر لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخارى والبزار والنسائى وغير واحد » . اهـ وما وقع فى المجمع من قوله: « خلا يعلى بن اليمان » غلط صوابه عثمان بن اليمان إذ اسم يعلى لم يقع فى أى مصدر لا فيما ذكره الهيثمى ولا فى غيره .

٣٠/١٩٣٣- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣١٦/٥و٣١٧و٣١٨ و٣١٩ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وأبو عوانة ٨٥/٣ والحميدى ٢٠٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٨ و٢٥٧ و٣٨٨/٥ والدارمى ٦٩/٢ وابن الجارود ص٢٤٣ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ وسعيد ابن منصور فى السنن قسم التفسير ٨٤٦/٣ و٨٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣/٣ و٤٤ وفى المشكل ٤٢٩/١٥ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٠و١٧١ وابن حبان

٢٠٠/٦و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٨٤/٤و٨٨ و٨٩و٩٠ والأوسط ٢٩٥/١و٢٦٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٧/٤ والبيهقى ١٩٦/٧و١٩٧و١٩٨ والخطيب فى التاريخ ١٩٧/٣ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٤٧٧ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٥٢ والحاكم فى علوم الحديث ص١٦٠ .

من طريق ابن الهاد وغيره عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « **إن الله لا يستحى من الحق يقولها ثلاثًا لا تأتوا النساء فى أعجازهن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف الرواة فى تعيين راويه عن خزيمة فقيل من تقدم وقيل غيره إذ رواه عمن رواه عن خزيمة يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين وعمرو بن شعيب وعبد الله بن على بن السائب وحميد بن قيس الأعرج .

وقد وقع اختلاف أيضًا من الرواة عن هؤلاء الرواة إما فى تعيين راويه عن خزيمة أو فى سياق الإسناد مما ينبغى إلحاق ذلك بالاضطراب .

أما الخلاف فيه على ابن الهاد فقال عنه زهير بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت كما عند الطبرانى فى الأوسط وهذه الرواية ضعيفة إذ راويه عن زهير عمرو بن أبى سلمة التنسى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة إلا أنه قد تابعه على هذا السياق فى شيخه ابن الهاد من قرنائه والدراوردى وإبراهيم ابن سعد وعبد السلام بن حفص وأبو مصعب وابن أبى حازم، إلا أن البخارى فى التاريخ حين ذكر سياق أبى مصعب الموافق لقرنائه عقب ذلك بقوله: « ولا يصح » . اهـ . فكأنه يرى أن هذا السياق عن ابن الهاد غير صحيح إلا أنه يشكل على ذلك متابعة ابن سعد .

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وقد انفرد ابن عيينة فى تعيين الراوى عن خزيمة بكونه عمارة وقد ضعف ذلك البخارى فى التاريخ حيث قال معقبًا ذلك بقوله: « وهو وهم » . اهـ . ووضح ذلك البيهقى إذ نقل عن الشافعى قوله: « غلط سفيان فى حديث ابن الهاد » . اهـ . وعقب ذلك البيهقى بقوله: « مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ » . اهـ . وقاله أبو حاتم كما فى العلل ٤٠٣/١ « هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة » . اهـ . وقال أبو عوانة بعد أن خرجه من طريقه « فى إسناده نظر » . اهـ .

خالفهم الليث بن سعد إلا أن الرواة عن الليث اختلفوا فى سياق الإسناد عنه فقال عنه سعيد بن عفير كما قال أهل القول الأول إلا أن سعيدًا أسقط ابن الهاد، خالفه قتيبة بن سعيد حيث قال عن الليث عن ابن الهاد عن هرمى عن خزيمة فأسقط قتيبةُ،عبيد الله . خالف قتيبة وابن عفير عبد الله بن صالح كاتب الليث حيث قال عن الليث عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة، فى إسقاط ابن الهاد وإبداله بعمر وذكر عبد الله بن على وتسمية التابعى بغير من تقدم وقد ضعف البخارى هذا السياق إذ عقبه بقوله: «ولا يصح عبد الله» . اهـ . يشير بذلك إلى المخالفة فى اسم التابعى .

الكائنة من كاتب الليث إلا أن لكاتب الليث متابعة فى ذلك تأتى وإن كانت لا تصح أيضًا فلم ينفرد فى التسمية التى ذكرها كاتبه إذ جاء من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى به ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عمر مولى غفرة به كما عند الطبرانى، فالظاهر أن الغلط ممن فوق عبد الله بن صالح وهو مولى غفرة إذ هو ضعيف ثم وجدت متابعة لعبد الله بن صالح عند الطحاوى من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فانتفى أن يكون كاتبه تفرد بذلك وتمت العهدة على عمر مولى غفرة .

وممكن أن تكون هذه الإشارة تعود إلى عبد الله بن محصن فقد وردت فى الكبير للطبرانى من طريق عمر مولى غفرة أن شيخ عبد الله بن السائب أسماه عبد الله مكبرًا ووردت فى التاريخ عبيد الله فيكون الصواب ماوقع فى الكبير للطبرانى ويكون هذا السياق وقع غلطًا من عمر وقد أشار إلى ذلك المزى فى التهذيب .

وعلى أى لا تصح هذه التسمية سواء كانت لابن الحصين أو لتلميذ خزيمة والله الموفق .

خالف جميع من تقدم فى الليث عمرو بن خالد الحرانى حيث قال عنه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وغاير فى سياق المتن كما فى الأوسط للطبرانى ٦/٢٦٢ .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين فقال عنه ابن الهاد ما تقدم بيانه فى القول الأول من ذكر الخلاف السابق عنه، خالفه عبد الله بن على بن السائب إذ قال عنه عبد الله بن هرمى به وتقدم قول البخارى فى ذلك ويوجه هذا الخطأ على عمر مولى غفرة كما تقدم أيضًا، خالف ابن الهاد وابن السائب محمد بن إسحاق ومحمد بن مسلمة إذ قالا

عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس حدثنى هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة فى ذكر عبد الملك والظاهر من عدم جزم المزى فى التهذيب لصحة من لم يذكر عبد الملك أن الصواب ذكر الواسطة وأن لا سماع لعبيد الله من هرمى حيث قال فى التهذيب حين ذكر روايته عن هرمى ما نصه: « وقيل بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه على بن الحكم وابن لهيعة ومثنى بن الصباح عن هرمى بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت .

خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبد الله بن هرمى، وقد حكم البيهقى على الحجاج بالغلط حيث قال: « غلط الحجاج بن أرطاة فى اسم الرجل فقلب اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت » إلخ . وقد رد ابن التركمانى على البيهقى فى تغليطه لابن أرطاة بقوله: « قلت أخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره » . اهـ . وهذا التعقب لا يغنى شيئًا فإن هذا السياق قد خرجه غير من ذكره ابن التركمانى إذ هو عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير وقد علمت أن المنفَرد بهذا السياق عمر مولى غفرة وهو ضعيف وقد تقدم أن البخارى ضعف هذا السياق بل عمر مولى غفرة دون الحجاج إنما كان الأحرى فى التعقب على البيهقى أن يقال له استدللت على تضعيف رواية حجاج برواية ابن الصباح عن عمرو والمعلوم أن ابن الصباح مثل أو دون الحجاج فى الضعف فكيف يتم لك ذلك، ولو استدللت برواية على بن الحكم لكان أقوم إذ هو ثقة، ويقال: لابن التركمانى أيضًا إنه وقع اختلاف فى سياق الإسناد عن عبد الله بن السائب يأتى وأن الصواب عنه خلاف تعقبك .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن على بن السائب فقال عنه محمد بن على الشافعى أنه سمع عمرو بن احيحة بن الجلاح سمع خزيمة بن ثابت فذكره خالف الشافعى سعيد بن أبى هلال، إلا أن الرواة عن سعيد بن أبى هلال لم يتفقوا على سياق الإسناد فقال عنه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السائب أن حصين بن محصن الخطمى حدثه: أن هرمى بن عمرو الخطمى حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه فذكره، خالف عمرًا حسان مولى محمد بن سهل إذ قال عنه عن عبد الله بن على بن السائب عن هرمى بن عمرو الخطمى كذا فى النسائى ووقع فى الطحاوى، ابن على، ووقع فى الطبرانى، ابن عبد الله وكل ذلك من طريق أبى

حسان والراوى عن أبى حسان واحد فالله أعلم، عن خزيمة، فذكره فكانت المخالفة من أبى حسان لعمرو بن الحارث فى إسقاط الواسطة بين عبد الله وهرمى . والخلاف الكائن فى تعيين اسم والد هرمى .خالف عمرًا وحسانًا خالد بن يزيد حيث قال عنه عن عبد الله ابن على عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة فحذف الواسطة بين عبد الله وسمى والد هرمى عبد الله .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الحديث بناء على رواية عبد الله بن على بن السائب لا سيما وأن محمد بن على قد تفرد به عنه بذكر ابن أحيحة، وفى ذلك نظر، فإن عبد الله بن السائب وتفرده بذكر ابن أحيحة لا يلائم مخالفيه السابقى الذكر بل قد قيل فى ابن السائب إنه مستور كما ذكره الحافظ فى التقريب وإن كان لا يوافق عليه الحافظ فهو وإن كان كما قال عنه الشافعى ثقة كما فى الكبرى للبيهقى ١٩٦/٧ فإن انفراده بهذه من باب الشذوذ وكذا انفراد الراوى عنه فإن سعيد بن أبى هلال أوثق منه وقد رواه عن ابن السائب ولم يذكر عنه ما ذكره محمد بن على الشافعى، وممكن أن يكون الاضطراب السابق من عبد الله بن السائب لا من الرواة عنه فحينًا يجعل شيخه عمرو بن أحيحة وحينًا حصين بن محصن وحينًا هرمى بن عبد الله وحينًا هرمى بن عمرو وحينًا غير ذلك .

وعلى أى نقل الحافظ فى التخليص ٢٠٤/٣و٢٠٥ عن البزار وأبى على النيسابورى والنسائى والبخارى « أنه لم يصح فى الباب شيء » . اهـ .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى العلل لابن أبى حاتم ٤٠٣/١ مانصه: « إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمز عن خزيمة » ولم أر هذا النقل فى أى مصدر مما تقدم والكتاب كثير الأخطاء ومخرجه ليس ممن يعلم هذا الفن فلا يشتغل بهذا النص لا سيما ما وقع فى الراوى عن خزيمة .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبة « هرم » صوابه: « هرمى . ووقع فى الطحاوى فى شرح المعانى « حسين » صوابه: « حسان ووقع « حيوة ابن لهيعة » صوابه: « حيوة وابن لهيعة ووقع « عبيد الله بن عبد الله بن الحسين » صوابه: « الحصين ووقع عند الخرائطى « سعيد بن هلال » صوابه: « ابن أبى هلال »، ووقع فى الكبير للطبرانى « عبيد بن حصين » صوابه: « عبيد الله » ووقع فى التاريخ الكبير للبخارى من طريق عمر « عبيد الله بن الحصين » صوابه: « عبد الله » إذ الغلط كائن من عمرو فروى كما قاله كما نبه على ذلك البخارى .

ووقع عند ابن أبى عاصم « على بن عبد الله » صوابه: « عبد الله بن على » ووقع فى المحدث الفاصل « هارون » صوابه: « هرمى » .

الثالث: قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى متعقبًا على قول البيهقى بأن مداره على هرمى ما نصه: « قلت: كيف يقول: « مداره على هرمى ؟ » وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد فى مسنده فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة » . اهـ .

وهذا التعقب غير صحيح أما احتجاجه على البيهقى بعمرو بن أحيحة فتقدم الكلام على ذلك، وأما تعقبه بما وقع فى أحمد فذلك غلط محض إذ رواية ابن مهدى عن الثورى الكائنة عند أحمد وغيره أن الثورى يقول فيها عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة ولم يسقها أحد ممن خرجها كما ساقها ابن التركمانى إلا أن يكون ما وقع فى الجوهر النقى، غلط ممن بعده فالله أعلم .

فعلى أى لا يصح التعقب على البيهقى بهذا المبهم إذ يحتمل أن يكون هرمى، وأما احتجاجه بحجاج بن أرطاة عن عمرو فتقدم القول فى ذلك .

وطال القول فى إسناد حديث خزيمة لطول الخلاف فى إسناده فقد قال المزى فى التهذيب فى ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين إن فى إسناد هذا الحديث اختلاف كبير وكأنه يشير إلى توسع النسائى فيه فى الكبرى، علمًا بأن فيه من الخلاف ما هو أكبر مما ذكره النسائى .كما رأيت هنا .

٣١/١٩٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وكريب وحنش وطاوس .

*** أما رواية سعيد بن جبير:**

ففى الترمذى ٢١٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٣١٤/٥ و٢٩٧/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٤٠٥/٢ وابن جرير فى التفسير ٢٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٢ والطبرانى فى الكبير ١٠/١٢ والبيهقى فى الكبرى ١٩٨/٧ :

من طريق يعقوب القمى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: « **وما أهلكك ؟** » قال: حولت رحلى الليلة . قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ **أقبل وأدبر واتق الدبر**

والحيضة » . والسياق للترمذى وإسناده حسن إلا أن هذا ينافى ما تقدم نقله عمن ضعف أحاديث الباب مطلقًا والجواب عن ذلك باحتمال أنهم قالوا ذلك بناء على عدم صحة ذلك مرفوعًا عن النبى ﷺ .

وجعفر وثقه ابن شاهين وابن حبان ونقل عن ابن منده أنه قال فيه ليس بالقوى فى سعيد بن جبير، ويعقوب وثقه الطبرانى وغيره وقال الدارقطنى فيه ليس بالقوى وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٠/٣ والنسائى ٣٠٢/٥ فى الكبرى وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ وأبى يعلى ٢٣/٣ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧١و١٧٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٢/٣ :

من طريق أبى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة فى الدبر »** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الضحاك، فرفعه عنه أبو خالد، وخالفه وكيع إذ وقفه كما عند النسائى والصواب وقفه، وهذا مما تفرد به أبو خالد الأحمر وقد أنكر عليه .

*** وأما رواية حنش عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٢٢٤/٢ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٧٢ وأحمد ٢٦٨/١ وابن أبى حاتم ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٦/١٢ و٢٣٧:

من طريق الحسن بن ثوبان ويزيد بن أبى حبيب كلاهما عن عامر بن يحيى المعافرى حدثنى حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية فى أناس من الأنصار ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ: **« ائتها على كل حال إذا كان فى الفرج »** .

والإسناد ضعيف إذ راويه عن الحسن بن ثوبان، رشدين بن سعد كما عند أحمد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة عند البقية وهو من رواية من احتمل الأئمة عنه قبول روايته ابن وهب وعبد الله بن يوسف إلا أن ابن لهيعة قد نقم عليه خلاف الاختلاط وهو التدليس ولم يصرح هنا فالحديث كما سبق بيانه .

*** تنبيه:**

وقع عند الطبرانى «يزيد بن حبيب» صوابه: «ابن أبى حبيب .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٣ و٢٦٠:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من أتى امرأة فى دبرها**» وسليمان قال فيه ابن عدى «يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست محفوظة» . اهـ . وضعفه أبو حاتم والبخارى وابن حبان وانظر اللسان ٩٥/٣ والضعفاء لابن حبان ٣٣٤/١ .

١٩٣٥/٣٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو تميمة والحارث بن مخلد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن الحرقى .

*** أما رواية أبى تميمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٢/١ وعلله الكبير ص٥٩ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٢٠٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦ والبخارى فى التاريخ ٣/ ١٦و١٧ وابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والمشكل ٤٢٩/١٥ والدارمى ٢٠٧/١ وابن الجارود ص٤٥ وابن عدى ٢٢٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٠/٥ والبيهقى ١٩٨/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» . والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حكيم وتفرد به حكيم عن أبى تميمة كما قال الدارقطنى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ حيث قال: «هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة فى البصريين» . اهـ وفى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدًا» . اهـ . وقال ابن عدى: «حكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير» . اهـ . ولابن المدينى فيه قولان: الجهالة والتوثيق وعلى فرض توثيقه فيبقى الانقطاع الذى ذكره

البخارى، فما مال إليه أحمد شاكر فى شرح الترمذى غير سديد وكذا ما قاله مخرج مشكل الآثار من كون إسناده قوى غير قوى .

*** وأما رواية الحارث بن مخلد عنه:**

ففى أبى داود ٦١٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ و٣٢٣ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٧٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤/٣ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٧/١ و٢٦٢/٦ وأبى عوانة ٨٥/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٩/١:

من طريق الثورى وغيره عن سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**». اهـ .

وفى الحديث علتان:

الأولى: الجهالة فى الحارث بن مخلد إذ لم يوثقه معتبر .

الثانية: الاختلاف فى إسناده وذلك على الثورى وغيره إذ رواه عنه وكيع كما تقدم . خالفه ابن مهدى إذ قال عنه عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة موقوفًا من قوله كما عند النسائى وغيره وقد تابع ابن مهدى متابعة قاصرة حفص بن غياث عند ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣ إلا أن الطبرانى فى الأوسط ٧٨/٩رواه من طريق عبد الوارث عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعًا بمثل ما تقدم فربما كان هذا الاختلاف ناشئ من ليث لكن لا دخل لليث فى رواية سهيل عن الحارث، وعلى أى: العلة الأولى هى الصريحة فى رد الحديث .

وكما اختلف فيه على الثورى اختلف فيه على قرينه ابن الهاد .

فقال عنه الليث عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وأسقط سهيلاً، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عنه عن سهيل عن الحارث عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٢٢/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤٣٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٠٠/٥:

من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى قال: نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا**

النساء فى أدبارهن» .

قال الدارقطنى: «غريب من حديث الزهرى عنه وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبى نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعانى عنه» . اهـ . وعبد الملك ضعيف جدًا .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧٨/٩:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»** وليث ضعيف .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٣/٣:

من طريق مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ملعون من أتى النساء فى أدبارهن»** ومسلم هو ابن خالد الزنجى، ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى الغيرة

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر

١٩٣٦/٣٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن قيس وعبيد بن عمير وابن أبى مليكة وجسرة بنت دجاجة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٥٢٩/٢و٥١٩/٩ ومسلم ٦١٨/٢ وأبى عوانة ٩٨/٢ والنسائى ١٣٢/٣ و١٣٣ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ١٢٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٠:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»** . والسياق للبخارى وقد رواه مطولاً فى الاستسقاء .

ولهشام بن عروة عن أبيه عنها سياق آخر فى الباب .

رواه البخارى ٣٢٦/٩ ومسلم ١٨٨٨/٤ والترمذى ٣٦٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٩٤/٥ وابن ماجه ٦٤٣/١ وأحمد ٥٨/٦ و٢٠٢و٢٧٩ وفضائل الصحابة ١٠٧٩/٢

وإسحاق ٢١٢/٢ والحاكم ١٨٦/٣ .

بلفظ: « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب » . والسياق للبخارى .

وثم حديث آخر فى الباب بهذا السند .

رواه البخارى ١٠٧/٧ ومسلم ١٨٩١/٤ والترمذى ٥٠٣/٥ والنسائى ٦٧/٧و٦٨ وأحمد ٨٨/٦ و١٥٠و١٥١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٨٨ والطبرانى فى الكبير ٤٠/٢٣ .

ولفظه: « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فَمُرِى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ قالت: فأعرض عنى، فلما عاد إلىّ ذكرت له ذلك فأعرض عنى، فلما كان فى الثالثة ذكرت له فقال: « **يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها** » . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٨٩١/٤والنسائى ٢٨١/٥و٢٨٢ وأحمد ٨٨/٦ وإسحاق ٣٤٣/٣ ومعمر فى جامعه ٤٣١/١١ وابن حبان ١١٨/٩ :

من طريق ابن شهاب أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: أرسل أزواج النبى ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: « **أى بنية: ألست تحبين ما أحب** » فقالت: بلى، قال: « **فأحبى هذه** » قالت: فقالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت . وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعى إلى رسول الله ﷺ فقولى له: إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت

جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيرًا فى الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ وسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها، على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلننى إليك يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، قالت: ثم وقعت بى فاستطالت على، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «**إنها ابنة أبى قحافة**». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة ما تقدم خالفهما معمر إذ قال عنه عن عروة عنها، وقد رجح النسائى رواية أبى صالح وقرينه شعيبًا.

*** وأما رواية محمد بن قيس عنها:**

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥و٢٨٨ و٢٨٩ وأحمد ٢٢١/٦ وابن حبان ١٢١/٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٤/٣ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال: فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «**ما لك يا عائش؟ حشيًا رابية**» قالت: قلت لا شيء، قال: «**لتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير**» قالت: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: «**فأنت السواد الذى رأيت أمامي**» قالت: نعم،

فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال: « **أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله** » قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال: « **فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى، فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي** »، فقالت: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: « **قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** ».

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه ابن وهب كما تقدم إلا أنه قال فى شيخ ابن جريج عبد الله بن كثير بن المطلب ووافقه على ذلك عبد الرزاق كما عند ابن حبان خالفهما حجاج بن محمد إذ قال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس عنها، فكانت المخالفة لابن وهب فى تعيين نسب شيخ ابن جريج حيث قال ابن وهب ما سبق خالفه حجاج إذ عين كونه ابن أبى مليكة.

وهذه الطريق قد خرجها مسلم فى صحيحه إلا أنه أبهم شيخه حيث قال: « وحدثنى من سمع حجاجًا الأعور قال: حدثنى حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرنى عبد الله فذكر ما قدمته مع المتن » وبان بهذا أن المهمل فى قول مسلم « رجل من قريش » هو ابن أبى مليكة كما يعلم من ذكر الاختلاف عند النسائى.

وحجاج أقوى من ابن وهب وعبد الرزاق، وقد وقع عند عبد الرزاق فى المصنف « أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة » وهذه رواية الدبرى عن عبد الرزاق والرواية السابقة هى رواية محمد بن عبد الله العطار. والنفس تميل إلى ما خرجه مسلم. وابن وهب قد تكلم فى روايته عن ابن جريج لأنه سمع منه فى حال الصغر ولا تقاوم متابعة عبد الرزاق لكى تقدمان على حجاج.

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى البخارى ٩/٣٧٤ ومسلم ٢/١١١٠ والنسائى ٥/٢٨٦ وأحمد ٦/٢٢١ وأبى عوانة ٣/١٥٨ وأبى نعيم ٤/١٥٥ فى مستخرجيهما:

من طريق ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: « سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلًا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل إنى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير،

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال: لا بأس شربت عسلاً عند زينب بن جحش ولن أعود له، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربت عسلاً» . والسياق للبخاري .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى مسلم ٣٥١/١و٣٥٢ وأبى عوانة ٤٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ وأحمد ١٥١/٦ وأبى نعيم ٩٩/٢:

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت**» فقالت: «بأبى وأمى إنك لفى شأن وإنى لفى شأن آخر» . والسياق للنسائى .

وذكر أنه اختلف فيه على ابن جريج وذكر السياق السابق من طريق حجاج عنه وعقبه بقوله: «خالفه عبد الرزاق» . اهـ . ثم ساق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وفيها إسقاط عطاء وتصريح ابنَ جريج من ابن أبى مليكة، وما قاله النسائى لا يوافق عليه ما وجد عن حجاج بن محمد وكذا عبد الرزاق فقد وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن ابن جريج كرواية حجاج عنه بذكر عطاء عند أحمد ووجدت أن حجاجًا يرويه كرواية عبد الرزاق التى ذكرها النسائى بإسقاط عطاء وفيها تصريح ابن جريج عند أبى عوانة فلا مخالفة .

*** وأما رواية جسرة بنت دجاجة عنها:**

ففى أبى داود ٨٢٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٦/٥ وأحمد فى المسند ١٤٨/٦ و٢٧٧:

من طريق سفيان حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: «**إناء مثل إناء وطعام مثل طعام**» . والسياق لأبى داود .

وجسرة مجهولة وفليت حسن الحديث .

٣٤/١٩٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٣ ومسلم ١٠٩٥/٢ وأبو داود ٦٣٥/٢ والنسائى ١٣٨/٦

و١٣٩ وأحمد ٦١/٢و٨١و١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٣ والدارقطنى فى السنن ٦/٤:

من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها**». والسياق للبخارى.

ولسالم سياق آخر.

عند النسائى ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/١ والبزار ٣٧٢/٢ كما فى زوائده وأبى يعلى ٢٢٢/٥ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص١٦٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٢ وابن حبان ٢١٨/٩ والحاكم ٧٢/١و٢٤٦/٤ والبيهقى ٢٨٨/٨:

من طريق عبد الله بن يسار وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى**». والسياق للنسائى وإسناده حسن فإن ابن يسار وإن لم يوثقه معتبر فقد تابعه محمد بن عمرو وإن كان فى السند إلى ابن عمرو ضعف يسير.

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية ان تسافر المراة وحدها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر

١٩٣٨/٣٥- أما حديث أبى هريرة:

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٧/٢ وأبى داود ٣٤٦/٢ والترمذى ٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٢و٢٣٦و٢٥٠و٣٤٠و٣٤٧و٤٢٣و٤٣٧ و٤٤٥و٤٩٣و٥٠٦ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ والحميدى ٤٤٠/٢وابن خزيمة ١٣٤/٤و١٣٥و١٣٦ وابن حبان فى صحيحه ١٧٥/٤و١٧٦و١٧٨ والضعفاء ١٥٩/١وابن الجعد فى مسنده ص٤١٥ والحاكم ٤٤٢/١ وابن عدى فى الكامل ٤٤٨/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ١٤/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٣٣/١٠ والخطيب فى التاريخ ٢٠٤/٨ والبيهقى ١٣٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢و١١٣و١١٤ وفى أحكام القرآن ص٩٤:

من طريق ابن أبى ذئب قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس**

معها محرم » . والسياق للبخارى وقد تابع ابن أبى ذئب يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك وابن عجلان والليث بن سعد وكثير بن زيد ويونس بن عبيد إلا أنه وقع عن بعضهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه شبابة بن سوار وموسى بن داود وأبو عامر العقدى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . خالفهما يزيد بن هارون وآدم بن أبى إياس وخالد بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما القطان ووكيع فرويا عنه الوجهين السابقين .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فقال عنه جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الطحان وعبد العزيز بن المختار وابن عيينة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة إلا أن جريرًا حينًا يرويه عن سهيل مباشرة كما فى أبى داود وحينًا يجعل بينه وبين سهيل واسطة وهوسفيان كما عند ابن خزيمة والراوى عن جرير واحد فالظاهر أن ذلك من المزيد .

خالفهم روح بن القاسم وبكر بن خنيس إذ قالا عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة الأعمش إذ رواه عن أبى صالح كذلك إلا أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عثام بن على ويعلى بن عبيد ومالك بن سعير ما تقدم .

خالفهم وكيع والثورى وأبو معاوية وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وقولهم أقوم . خالف الجميع فى سهيل بشر بن المفضل وحماد بن سلمة ووهيب بن خالد فرووه عن سهيل على الوجهين فحينًا يقولون عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وحينًا يقولون عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال ابن حبان فى صحيحه إلى صحة الوجهين عن سهيل إذ قال: « سمع هذا الخبر سهيل بن أبى صالح من أبيه عن أبى هريرة وسمعه من سعيد المقبرى عن أبى هريرة فالطريقان جميعًا محفوظان » . اهـ . خالفه الإمام أحمد كما فى الكامل فقد قال أبو طالب أحمد بن حميد: « وسألته عن حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة » لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم « قال هذا خطأ إنما هو حديث أبى صالح عن أبى سعيد الأعمش يرويه عنه » . اهـ . ففى هذا تضعيف لرواية بكر بن خنيس . إلا أن من رواه عن سهيل على الوجهين يدل على عدم انفراده بهذا السياق . وكلام أحمد وسياق ابن عدى هذا فى ترجمة سهيل يدل على أن المحمل لهذا

الخلاف سهيل لا الرواة عنه، وقد صرح بذلك ابن عبد البر كما فى الفتح .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان .

فقال عنه القطان وابن عيينة عن سعيد عن أبى هريرة . وقال عنه وهيب عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وقال أبو عاصم مرة مثل قول ابن عيينة والقطان ومرة يقول عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة كما فى ابن حبان، خالف الجميع خالد إذ رواه عن ابن عجلان ووقفه، وأولاهم بالتقديم القطان ومن متابعه .

وأما الخلاف فيه على مالك .

فعامة الرواة عنه قالوا عن سعيد عن أبى هريرة، خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وأبو جعفر الثقفى وإسحاق بن محمد الفروى وبشر بن عمر ويحيى بن يحيى والوليد بن مسلم إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، والرواية الأولى عن مالك أرجح .

وأما الخلاف فيه على كثير بن زيد .

فقال عنه أبوعلى الحنفى عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، وقال أبو أحمد الزبيرى عنه عن سعيد عن أبى هريرة، وكل ثقة .

وأما الخلاف فيه على يونس بن عبيد .

فلم يروه عن المقبرى مباشرة بل أدخل بينه وبين المقبرى واسطة والخلاف فى تعيين هذه الواسطة وأيضًا فى سعيد وأبيه . فقال عنه ابن علية ومحمد بن الزبرقان الأهوازى عن رجل من أهل المدينة لم يسمياه عن المقبرى عن أبى هريرة . ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد إلا أنه سمى المبهم بمحمد، وقال عنه أبو مروان الغسانى عن محمد بن سعيد عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة، وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية ابن علية .

* **وأما رواية الليث وابن أبى كثير** فلم أر لهما خلافًا إذ قالا عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، واختلف حكم الدارقطنى على ذلك فذهب فى التتبع إلى ترجيح رواية من لم يقل عن أبيه كالرواية المشهورة عن مالك، وأما فى العلل فساق عامة الخلاف السابق من غير ترجيح :

كذلك اختلف كلام الحافظ، ففى مقدمة الفتح ص٣٥٤ مال إلى عدم الترجيح واختار صحة القولين كما تقدم عن ابن حبان فى سهيل وفى غيره، ومال فى الفتح إلى اختيار ما

رواه البخارى كما تقدم سياقه واحتج بأن الليث وابن أبى ذئب قد روياه كما اختاره البخارى وهما المقدمان فى المقبرى وقد أصاب بعضًا وأخطأ بعضًا فأصاب فى قوله أنهما المقدمان فى المقبرى وأما احتجاجه بما نقله عن الليث وابن أبى ذئب ففى ذلك قصور بالنسبة لابن أبى ذئب فقد روى عنه أكثر من وجه كما تقدم ذكره . والصواب ما قال فى المقدمة .

* **تنبيهات :**

الأولى : زعم ابن خزيمة فى صحيحه أن بشر بن عمر تفرد بالرواية عن مالك فى زيادة قوله : « عن أبيه » وهو محجوج بما تقدم .

الثانية : ذكر الحافظ فى الفتح أن حماد بن سلمة وبشر بن المفضل روياه عن مالك على وجه واحد، والصواب عنهما الاختلاف السابق .

الثالثة : وقع فى ابن أبى شيبة « سعيد عن أمه عن أبى هريرة » . اهـ . صوابه عن أبيه ووقع فى مستخرج أبى نعيم « سعيد بن سعيد » صوابه : « ابن أبى سعيد، ووقع فى الطحاوى وشرح المعانى سعيد بن أبى سعيد بن أبى سعيد المقبرى صوابه عن أبى سعيد المقبرى ووقع عندِه فى أحكام القرآن « روح بن الهيثم » الظاهر صوابه ابن القاسم كما فى الشرح .

١٩٣٩/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٧٢/٤ ومسلم ٩٧٨/٢ وأبو يعلى ٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ وابن خزيمة ١٣٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥/٢ وابن حبان ١٧٧/٤ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ﷺ قال : قال النبى ﷺ : **« لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**، فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال : **« اخرج معها »** . والسياق للبخارى .

١٩٤٠/٣٧- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وابن دينار .

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ وأبى داود ٣٤٨/٢ وأحمد ١٣/٢ و١٩ و١٤٢ و١٤٣ وابن خزيمة ١٣٣/٤ وابن حبان ١٧٤/٤و١٧٥و١٧٧ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤

والطحاوى ١١٣/٢ فى شرح المعانى وفى أحكام القرآن ٩٥/١ وابومحمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٥١ والبيهقى ٢٢٧/٥ :

من طريق عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « **لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى محرم** » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع . فرفعه عنه عبيدالله بن عمر والضحاك بن عثمان وإبراهيم الصائغ، خالفهم عبد الله بن عمر العمرى حيث رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه .

واختلف أهل العلم أى أرجح فمال الشيخان وتبعهما من شرط الصحيح فى كتابه ممن خرجه وكذا الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الرفع .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان، فقد ذكر الإمام أحمد عنه فى المسند أنه كان ينكر رفعه على شيخه عبيد الله وقال: « ما أنكرت على عبيد الله إلا هذا » . اهـ وقد رد ذلك الدارقطنى فى العلل والرد عليه بين إذ عبد الله ضعيف وعبيد الله أخوه إمام حجة وقد تابعه على رفعه من تقدم .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٣٠/٥ :

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا معها ذو محرم** » وعاصم تركه غير واحد، والظاهر أن قوله: « عن عبد الله بن دينار » من مفرداته والآخرون يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر كما سبق .

قوله: باب (١٦) ما جاء كراهية الدخول على المغيبات

قال: وفى الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص

١٩٤١/٣٨- أما حديث عمر :

فرواه عنه ابن عمر وابن الزبير .

*** أما رواية ابن عمر عنه :**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤٦٥/٤ وعلله الكبير ص٣٢٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ وأحمد ١٨/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٨ والبزار ٢٦٩/١ وأبو عبيد فى

غريبه ٢/٢٠٥ وفى كتاب الخطب والمواعظ له ص٢٠١ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٤٢ و٢/٤٣٦ والبخارى فى التاريخ ١/١٠٢ والصغير ١/١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٥٠ و١٥١ والمشكل ٩/٣٢٩ وابن حبان ٨/١٨٨ والحاكم١/١١٣ والدارقطنى فى العلل ٢/٦٥ والبيهقى ٧/٩١ وأبو نعيم فى المعرفة ١/١٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٣٤ :

من طريق محمد بن سوقة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: « يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: « **أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن** » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن دينار وقد تابع ابن سوقة عبد الله بن جعفر المدينى وابن الهاد .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل والحسن بن صالح ما تقدم، وقد تابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن جعفر المدينى إذ رواه عن ابن دينار كذلك إلا أنه ضعيف خالفهم، الحارث بن عمران كما عند أبى نعيم فقال عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه والحارث متروك، خالف الجميع عطاء بن مسلم الخفاف كما فى الكبرى للنسائى إذ قال عن أبى صالح عن عمر، وعطاء فيه ضعف لا سيما إذا خالف كما هنا . خالف ابن سوقة وعبد الله بن جعفر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، إذ أرسله فقال عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر خطب بالجابية .

وقد اختلف أهل العلم فى أى يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين كمخرج السنة لابن أبى عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخارى وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى إلى خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسلة، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن سوقة المدينى فلا ينفع ذلك إذ المدينى أضعف منه قال البخارى كما فى التاريخ بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: « وحديث ابن الهاد أولى » . اهـ . وقال أبو حاتم: « أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن

عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح » . اهـ . العلل ٣٥٥/٢ وفى العلل أيضًا ٣١٧/٢ ما نصه: « قيل لأبى زرعة فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية فقال أبو زرعة الحديث حديث الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر قام بالجابية » . اهـ . وقال الدارقطنى: « والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهرى أن عمر » . اهـ .

*** وأما رواية ابن الزبير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٧/٥و٣٨٨ وابن ماجه ٧٩١/٢ وأحمد ٢٦/١ وأبى يعلى ١٠٢/١ و١٠٣ والطيالسى ص٧ وعبد بن حميد ص٣٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص١٩١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٣٦/٢ والحربى فى غريبه ٨٢٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٠/٤ والمشكل ٣٣٠/٩ وابن حبان ٤٤٢/٧و٢٥٧/٨ وابن منده فى الإيمان ٩٦١/٣و٩٦٢ والعقيلى ٣٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٢ والصغير ٨٩/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٢/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٨/١ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٧١و٧٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٣٧/٣ ٢٣٨:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال: « **يا أيها الناس أكرموا أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن** » . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقال عنه يونس ما تقدم وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد وإسرائيل ومعمر وعبد الحكم بن منصور وأبو عوانة وقزعة بن سويد والمسعودى وداود بن الزبرقان وحبان ومندل ابنا على وغيرهم .

خالفهم شيبان بن عبد الرحمن وشعيب بن صفوان وزائدة بن قدامة وعبيدالله بن عمرو .

إذ قالوا عن عبد الملك عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير به، وانفرد به عن

عبيد الله بن عمر ، عبد الحميد بن موسى إذ رواه عنه عن عبد الملك مسميًا المبهم مجاهدًا وضعف هذا البيان الدارقطنى . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ قال عن عبد الملك عن مولى الزبير عن عبد الله .وذكر ابن منده أن جرير بن عبد الحميد قال فيه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر ، والمشهور عنه كما ذكر ذلك النسائى فى السنن وغيره خلاف ذلك كما يأتى .

كما ذكر أن معمرًا وابن عيينة والحسين بن واقد وأبو عوانة ساقوه عن عبد الملك عن رجل عن ابن الزبير به ، والمشهور عنهم ما تقدم أنهم يسوقونه بدون ذكر المبهم ورواية معمر عند عبد بن حميد ورواية أبى عوانة عند الحربى ورواية الحسين عند النسائى ورواية ابن عيينة ذكرها الدارقطنى بخلاف ذلك كما يأتى بيانها .

كما ذكر أيضًا أن أبا بكر بن عياش قال فيه أيضًا عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عنه ، والمشهور عن أبى بكر أنه يرويه عن عمر من غير طريق عبد الملك كما ذكر ذلك الدارقطنى فى موطن آخر فى العلل ١٥٠/٢ خالفهم جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن شبيب وقرة بن خالد إذ قالوا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن عمر .

وأما شعبة فروى عن عبد الملك الوجهين السابقين فمرة يقول عن ابن الزبير عنه ومرة يقول عنه عن جابر بن سمرة عنه .

وكما روى عن شعبة الخلاف السابق روى أيضًا عن عمران بن عيينة أخو سفيان خلاف آخر فقيل عنه عن عبد الملك عن ربعى ، وقيل عنه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر .

وكذلك روى الخلاف على المسعودى فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر ، وقد وافق المسعودى على هذا السياق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع .

خالف جميع من تقدم زهير بن محمد ويحيى بن يعلى ومحمد بن ثابت البنانى ، إذ قالوا عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر .

خالفهم أيضا ابن عيينة سفيان إذ قال عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر .

وقد وسم الدارقطنى هذا الاختلاف بالاضطراب وأشار إلى أن الأشبه به عبد الملك إذ قال : « ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه

فى الإسناد» . اهـ . ومما يؤيد ما قاله الدارقطنى اختلاف الثقات الحفاظ الذين رووه عنه على أكثر من وجه .

إذا بان ما تقدم فما مال إليه ابن حبان ومن تبعه لا سيما من المتأخرين من تصحيحهم لهذه الطريق غير سديد إذ هذا هو الاضطراب بعينه .

* تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى «عبيدالله بن عمر الرقي»، ووقع فى العقيلى «يونس بن إسحاق» صوابه : «ابن أبى إسحاق»، ووقع فيه أيضًا «أبو الزبير» صوابه : «ابن الزبير»، ووقع فيه أيضًا «محمد بن حبيب الزهراني» صوابه : «ابن شبيب»، ووقع فيه أيضًا أن حماد بن سلمة يرويه عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك عن ابن الزبير . والمعلوم أن حمادًا يرويه عن عبد الملك مباشرة كما عند الدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه وأنه يقول فيه عنه عن رجاء عن عمر كما تقدم . وكتاب العقيلى مليء بمثل هذه الأخطاء، فالله المستعان على من يحرص على الدنيا فحسب، ووقع فى الإيمان لابن منده فى أكثر من موطن «عن عبد الملك عن أبى الزبير» صوابه : «ابن الزبير .

* تنبيه آخر :

وقع فى الحميدى ١٩/١ أن ابن عيينة يرويه عن ابن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بمثل ما تقدم، ولم أره بهذا الإسناد إلا فى الحميدى مع كثرة من خرج حديث عمر فالله أعلم كما أنى لم أر فى الستة ولا فى مسند أحمد، أن سليمان بن يسار من الرواة عن عمر، كما أنه تقدم أن من الرواة عن عبد الملك سفيان بن عيينة كما عزى ذلك الدارقطنى . ثم وجدت رواية ابن عيينة عند ابن عدى ٢٤١/٤ إلا أنه عنه عن ابن أبى لبيد عن عبد الله بن سليمان بن سنان عن أبيه عن عمر به والإشكال يأتى فى تعيين شيخ ابن أبى لبيد فمن فوقه .

٣٩/١٩٤٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ١٧١٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٥ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ وابن جميع فى معجمه ص٢٩٥ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٣ والطحاوى ١٠٣/١ :

من طريق هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم »** .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٦/٣ والدارمى ٢٢٨/٢ أحمد ٣٠٩/٣ و٣٩٧ و٤٦٦/٣ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٩:

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله علهى وسلم: **« لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم قالوا:** ومنك يا رسول الله قال: **« ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم »** . والسياق للطبرانى ومجالد متروك .

١٩٤٣/٤٠- وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه الترمذى ١٠٢/٥ وأحمد ١٩٦/٤و١٩٧و٢٠٣و٢٠٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٦ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذن على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولىَ عمرو بن العاص عن ذلك فقال: **« إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن »** . والسياق للترمذى، ومولى عمرو هو أبو قيس عبد الرحمن ثقة .

***

كتاب الطلاق واللعان

قوله: باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر و ابن عباس وعائشة

١٩٤٤/١- أما حديث علي:

فرواه عنه النزال بن سبرة وعبد الله بن أبي أحمد بن جحيش و ابن عباس

*** أما رواية النزال عنه:**

ففي ابن ماجه ٦٦٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ و٤١٦/٦ وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ والبيهقي ٤٦١/٧ وابن عدي في الكامل ٣٦٢/١ والطبراني في الأوسط ٩٥/١ والصغير ٩٦/١:

من طريق معمر وغيره عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح** » فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على جويبر فرفعه من تقدم، خالفه الثوري فوقفه كما تقدم إلا أن الخلاف على الثوري في الرفع والوقف قائم فرفعه عنه أيوب بن سويد كما عند ابن عدي وأيوب ضعيف ووقفه عنه عبد الرزاق كما في المصنف ورواية الوقف عن الثوري أقوى ولا شك أن الثوري أقوى من معمر.

وقد تابع الثوري على وقفه هشيم كما عند سعيد بن منصور ٢٥٣/١ فبان غلط معمر ثم وجدت للدارقطني في العلل ١٤١/٤و١٤٢ كلامًا نحو هذا وذكر أن ممن وقفه على الثوري محمد بن كثير وساق رواية الرفع من طريق الثوري كما تقدم بيانه وذكر أن ممن وقفه على جويبر حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع.

وعلى أي جويبر متروك فكان ينبغي أن يكون الخلاف منه لولا زعم معمر السابق.

فالصواب الوقف وتقدم أنه وقع فيه اختلاف أيضًا على النزال تقدم ذكره في الصوم رقم ٦٢ وتقدم كلام العقيلي.

*** وأما رواية عبد الله بن أبي أحمد عنه:**

فتقدم تخريجها في الصيام برقم ٦٢.

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففي الكامل ١٢٦/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٧/٦

والخطيب فى التاريخ ٤٥٥/٩ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٣:

من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن على عن النبى ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق إلا بعد ملك**» والسياق لابن عدى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو.

فقال ابن سمعان عن ابن المنكدر ما تقدم خالفه الثورى فقال عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ خالف ابن سمعان آخرون إذ قالوا عن ابن المنكدر عن جابر، وفى ذلك خلاف يأتى فى الكلام على حديث جابر من هذا الباب والصواب رواية الإرسال وضعف رواية ابن سمعان أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١.

٢/١٩٤٥- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه طاوس وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان.

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى عبد الرزاق ٤١٧/٦و٤١٨ وعبد بن حميد ص٧١ وإسحاق كما فى المطالب ٢١٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٠ والأوسط ٣٥/١ والدارقطنى فى السنن ١٤/٤ والعلل ٦٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٠/٧ والحاكم ٤١٩/٢.

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك**» والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن جريج ما تقدم خالفه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم، إذ قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن عبد الرحمن بن الحارث من بينهم اختلف فيه عليه فقال عنه الوليد بن كثير كما قال قرناؤه خالف الوليد عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، كما فى عبد بن حميد إلا أن الراوى عن ابن المطلب، ابن أبى أويس إسماعيل وروايته خارج الصحيح لا تصح.

وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية عامر الأحول إذ قال: «يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج. وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما رووه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب » اهـ فبان بهذا أن القاعدة المعلومة فى علوم الحديث من أنهم يحكمون لمن سلك الطريق غير الجادة، ليست على عمومها إذ عامر ومن تابعه قد سلك ذلك علمًا بأن ابن جريج لم ينفرد عنه بالرواية السابقة من ذكره الدارقطنى فحسب بل قد تابعه متابعة تامة عبد الرزاق، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذلك أيضًا إذ قد تابعه متابعة قاصرة صفوان بن سليم عند الطبرانى، وفى الإسناد علتان المخالفة السابقة وما قيل من أن طاوسًا لا سماع له من معاذ كما قال الحافظ فى التعليق ٤/٤٤٦ .

*** تنبيه :**

وقع فى البيهقى من طريق ابن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس » فقال مخرج المصنف لعبد الرزاق على ما وقع فى المصنف من كون شيخ ابن جريج هو ما تقدم سياقه فى المتن ما نصه « كذا فى « ص » وقد رواه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو الصواب عندى وما هنا « والإشارة إلى ما وقع فى المصنف » « من زيغ بصر الكاتب زاغ بصره إلى الإسناد الذى يليه » . أهـ . وقد رد عليه مخرج الطبرانى الكبير بقوله « قلت وهو ترجيح بدون مرجح إذ أن عبد الرزاق حافظ ثقة فهو مقدم على عبد المجيد الصدوق الذى يخطئ » اهـ .

وفيما قالاه غير صواب أما زعم مخرج المصنف من زيغ بصر الكاتب فمدفوع بما أخرجه الطبرانى من طريق المصنف موافقا لما فى المصنف ويعزز ذلك ما وقع فى كلام الدارقطنى قبل فى العلل وما ساقه فى السنن فجعل الأعضمى الصواب خطًا والخطأ صوابًا إذ ما فى البيهقى غلط محض إذ لو ساق ابن أبى رواد عن ابن جريج الإسناد كما حكاه الأعضمى من سنن البيهقى لما خفى على الدارقطنى .

وأما ما مال إليه مخرج الكبير للطبرانى كما سبق قبل فذلك ظنًا منه أن ثم اختلاف فى شيخ ابن جريج من عبد الرزاق وقرينه عن ابن جريج ولا خلاف بينهما بحمد الله لما سبق بيانه إلا أن الغلط يظهر أنه قديم إذ قد ساق الحاكم الحديث كما ساقه البيهقى سواء والدارقطنى أعلم منهما إذ ساقه فى سننه من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كما فى المصنف .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى السنن للدارقطنى ٤/١٧ .

من طريق يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها**» وقد ضعف ذلك الدارقطنى بقوله «و يزيد بن عياض ضعيف» .

*** وأما رواية خالد بن معدان عنه:**

ففى الكامل ٥/٦٦:

من طريق عمرو بن عمرو العسقلانى ثنا أبو فاطمة الكوفى عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد ملك**» والحديث أشار ابن عدى إلى رده بقوله مع ذكره لحديث آخر بما نصه «وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما يرويه موضوع» اهـ وخالد لا سماع له من معاذ .

٣/١٩٤٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وعمرو بن دينار وأبوعتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

*** أما رواية ابن المنكدر وعطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ١/٥٩٩ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢/٢١٥ ومصنفه ٤/١٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣١٤ وأبى يعلى كما فى التعليق للحافظ ٤/٤٤٨ وأبى بكر الشافعى ص٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١/١٤٥و٨/١٤٤ وجزء الحسن بن حبيب الحظائرى كما فى تعليق التعليق ٤/٤٤٩ والحاكم ٢/٤١٩و٤٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٧/٣١٩ وابن المقرى فى معجمه ص٣٢٩:

من طريق وكيع نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال: «**لا طلاق قبل النكاح**» والسياق للبزار وعقبه بقوله «قال البزار رواه بعضهم عن ابن أبى ذئب عمن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء» اهـ وقد اختلف فى رفعه وقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك على عطاء وابن المنكدر فمن بعد كابن أبى ذئب .

أما الخلاف فيه على عطاء فرواه عنه ابن أبى ذئب وابن جريج .

أما سياق ابن أبى ذئب عنه فتقدم أن حكى أن هذا الوقف من عطاء لكن الرواة عن ابن أبى ذئب لم يتفقوا على ما تقدم بل الخلاف عنه قائم يأتى .

*** وأما رواية ابن جريج عنه:**

فذكر الحافظ فى تغليق التعليق ٤٤٩/٤ أنه رواه عن عطاء مرفوعًا من رواية أبى قرة موسى بن طارق وعقب ذلك بقوله: «وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه» . اهـ لكن ممكن أن يقال للحافظ إن الخلاف فى الرفع والوقف على، ابن جريج قائم فقد خالف أبا قرة عبد الله بن نمير إذ قال عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقفه وهذا أقوى مما قاله الحافظ .

وأما الخلاف فيه على، ابن المنكدر .

فرواه عنه عبد الله بن زياد بن سمعان وصدقة بن يزيد والثورى وابن أبى ذئب وابن لهيعة وصدقة بن عبد الله . أما ابن سمعان فجعله من مسند على وابن سمعان متروك وتقدم تخريج ذلك فى مسند على من هذا الباب .

*** وأما رواية صدقة ففى الأوسط للطبرانى وروايته معارضة بما يأتى:**

*** وأما رواية الثورى عنه فعند إسحاق كما فى المطالب إذ قال عنه عمن سمع طاوسا** وكذا عند ابن أبى شيبة وغيره كما تقدم بيان ذلك فى رواية ابن عباس عن على من هذا الباب . وهذه أصح الروايات:

وأما الخلاف فيه على، ابن أبى ذئب .

فرواه عنه وكيع وأبو بكر الحنفى وأيوب بن سويد وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو داود الطيالسى والحسين بن محمد المروذى .

وقد اختلف عنه فى سياق الإسناد .

فقال عنه وكيع السياق المتقدم مع المتن إلا أنى وجدته عند ابن أبى شيبة فى المصنف خلاف ما ذكره فى المسند إذ ذكره فى المسند مرفوعًا وفى المصنف موقوفًا وقد رواه عن وكيع مرفوعًا أيضًا هناد كما فى تعليق الحافظ ٤٤٨/٤ .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى فى العلل ٧٥/٣ ما نصه: «وقيل عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبى ﷺ» . اهـ .

وقد تابع وكيعًا على صيغة الرفع عن ابن أبى ذئب عبد الله بن نافع الصائغ وأبو بكر الحنفى وأيوب وأبانت رواية أيوب وابى بكر الحنفى تصريح سماع ابن أبى ذئب من عطاء إلا أن أيوب ضعيف .

*** وأما رواية أبى بكر فتعارض بما هو أقوى منها كما يأتى:**

خالف الجميع الطيالسى والحسين بن محمد المروذى إذ قالا عن ابن أبى ذئب عن رجل عن عطاء عن جابر كما فى الطيالسى وفوائد الشافعى . زاد المروذى سياقا آخر مرسلا .

حيث قال عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن طاوس عن النبى ﷺ كما عند الشافعى .

وهذا السياق مثل سياق الثورى عن ابن المنكدر من حيث الإرسال إلا أن رواية الثورى أبانت أن ابن المنكدر لم يسمعه من طاوس .

وأما ابن لهيعة فقال عن ابن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس ولم يصنع شيئًا .

*** وأما رواية صدقة بن عبد الله فضعفها أبو حاتم كما فى العلل ٤٠٨/١ :**

ويظهر من كلام الدارقطنى وأبى زرعة وأبى حاتم أنه لا يصح كون الحديث من مسند ابن أبى ذئب أصلاً سواء رواه عن عطاء أو ابن المنكدر موصولاً كما تقدم كلام الدارقطنى وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ بعد ذكر ابن أبى حاتم لهما بعض ما سبق من الخلاف ما نصه:

« قال أبى وأبو زرعة جميعًا: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثورى عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسًا عن النبى ﷺ » . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى البيهقى « عن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر » صوابه عن عطاء وابن المنكدر عن جابر .

*** تنبيه آخر:**

السقط الذى حكاه البزار بتلك الهيئة لم أرها موصولة .

*** تنبيه آخر:**

قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر ووكيع » . اهـ وهو محجوج بمن تقدم ممن تابعهما فى السياق عن ابن أبى ذئب به .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٦٨/٨ .

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك** » وقد تفرد به الطائفى عن عمرو، وهو مختلف فيه، الأصوب أنه إذا انفرد فى مثل هذه المواطن أن لا يقبل حديثه بل نقل عن البخارى أنه قال: « أصح ما فى الباب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . اهـ .

*** وأما رواية أبى عتيق ويزيد الفقير عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الصيام برقم ٦٢ .

*** وأما رواية ابنى جابر عنه:**

فيأتى تخريجهما فى النذور والأيمان برقم ١ .

٤/١٩٤٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى الدارقطنى ١٦/٤ و١٥٩ والطبرانى ٤٩/١١ وابن عدى فى الكامل ٢٦٠/٣:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين فى قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك** » .

وفى الحديث علتان: سليمان فإنه ابن داود المشهور بالترك .

الثانية: المخالفة فى إسناده وذلك على طاوس فرواه عنه يحيى بن أبى كثير كما تقدم بيانه . خالفه عمرو بن شعيب وصفوان بن سليم حيث قالا عن طاوس عن معاذ كما تقدم وهذا الأرجح إذ الطريق إلى ابن أبى كثير لا تصح ولكن لم ينفرد به عن طاوس فقد تابعه ابن المنكدر عن طاوس كما فى الطبرانى إلا أن الراوى عن ابن المنكدر ابن لهيعة وأمره مشهور بل قد وهاه فى هذه الرواية أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٤٠٧/١ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٣/١١و٤١٩/٢ وفى فوائد أبى إسحاق ابن أبى ثابت كما فى تعليق التعليق للحافظ ٤٤٠/٤:

من طريق أيوب بن سليمان الحوزى قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهى طالق إلا ابنة فقال عطاء لا طلاق لمن لا يملك عقدته ولا عتق

لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده إلى النبى ﷺ» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ما تقدم .

وأما عمرو بن خالد الحرانى، فاختلف فيه عليه فقال عنه على بن داود عن أيوب بن سليمان بمثل رواية أحمد بن عبد الملك، خالفه يحيى بن أيوب العلاف إذ قال عن عمرو عن أيوب بن سليمان الجريرى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس كما فى الحاكم، ويحمل الخلاف عمرو إذ هو الوضاع .

والحديث سكت عنه الحافظ فى تغليق التعليق، وقال الهيثمى فى المجمع ٣٣٥/٤ إنه لم يعرف أيوب .

وفى الحديث اختلاف آخر على عطاء وذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج كما عند ابن أبى شيبة ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٥/٦و٤١٦ إذ قال عن عطاء عن ابن عباس قوله، وهو الأقوم إذ ابن جريج مقدم فى عطاء على قرنائه فكيف فيمن لا يدرى شأنه .

١٩٤٨/٥- وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطنى فى السنن ١٥/٤ والحاكم ٤١٩/٢ :

من طريق الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك**» . والسياق للحاكم .

وقد رواه عن الزهرى هشام بن سعد وإبراهيم بن سعد ويونس .

*** أما رواية هشام:**

فقد اختلف فيه عليه فى الرفع والوقف فرفعه عنه بشر بن السرى وممن ذكر أن بشرًا رفعه ووصله الترمذى فى علله الكبير وغيره وذكر البيهقى فى الكبرى ٣٢١/٧ أنه أرسله فلم يذكر عائشة والله أعلم .

خالفه حماد بن خالد الخياط إذ وقفه كما فى ابن أبى شيبة ١٤/٤ والطحاوى فى المشكل ١٣٥/٢ وقد مال البخارى كما فى علل المصنف الكبير ص١٧٣ والدارقطنى فى العلل كما فى هامش علل المصنف وأبو حاتم كما فى العلل ٤٢٢/١ إلى ترجيح رواية الوقف .

وأما متابعة ابن سعد ويونس لهشام فى رواية الرفع فلا يصح السند إليهما، إذ الراوى عن إبراهيم بن سعد معمر بن بكار السعدى قال فيه العقيلى ٢٠٧/٤ : « فى حديثه وهم ولا يتابع على أكثره » . اهـ والراوى عن يونس الوليد بن سلمة الأزدى كذبه دحيم وغيره فبان بهذا عدم صحة السند إلى الزهرى من أى وجه، وقد قال أبو حاتم على رواية هشام بعد أن ذكرها له ولده عن الزهرى ما نصه: « قال أبى هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهرى أنه قال ما بلغنى فى هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك » . اهـ .

*** وأما رواية هشام بن عروة:**

فتحتاج إلى نظر فى راويه عن هشام الدستوائى راويه عن هشام بن عروة . ويظهر من كلام البخارى عدم صحة ذلك ففى العلل للمصنف ص١٧٣ « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقلت: أى حديث فى هذا الباب أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت: إن بشر بن السرى وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة موقوفًا » . اهـ فبان بهذا أنه لم يصحح مما فى الباب مرفوعًا إلا ما كان من مسند عبد الله بن عمرو، علمًا بأن هشام الدستوائى قد روى عنه مسلم بن إبراهيم حديث عبد الله بن عمرو فممكن كون الخلاف فيه عليه ولا شك أن مسلم بن إبراهيم حجة .

قوله: باب (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٦/١٩٤٩- وحديثه .

رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ وابن عدى ٣٣/٥ والدارقطنى ٣٨/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٤٩٠/١ :

من طريق عمرو بن شبيب المسلى نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان** » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعفه الدارقطنى حيث قال: « تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعًا وكان ضعيفًا

والصحيح عن ابن عمر ما وراه سالم ونافع عنه من قوله » . اهـ .

وعطية بين الضعف وقال البخارى كما فى تاريخه الأوسط ٨١/٢ « ليس له أصل » .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الخلع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٩٥٠/٧- وحديثه .

رواه عنه عكرمة وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه :**

ففى البخارى ٣٩٥/٩ والنسائى ١٦٩/٦ وابن ماجه ٦٦٣/١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١١ والدارقطنى ٢٥٤/٣ والبيهقى ٣١٣/٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص١١٩ وابن بطة فى إبطال الحيل ص٣٨:

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت: نعم . قال رسول الله ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على خالد الحذاء فوصله أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد به خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ أرسله، واختلف فيه على أيوب السختيانى قرين الحذاء فوصله عنه جرير بن حازم ووهيب وابن طهمان وأرسله حماد . وقد خرج البخارى الوجهين وكأنه يرى كل ذلك صحيحًا، وقد رواه قتادة عن عكرمة موصولاً فقط عند ابن ماجه وغيره وفى ذلك تقوية لرواية الوصل .

ولعكرمة عن ابن عباس سياق آخر عنه .

عند أبى داود ٦٦٩/٢و٦٧٠ والترمذى ٤٨٢/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٣ والحاكم فى المستدرك ٢٠٦/٢ :

من طريق معمر عن عمرو بن مسلم به ولفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه هشام بن يوسف وأرسله عنه عبد الرزاق وهشام أتقن وممكن أن يكون معمر حدث به على الوجهين ويكون ذلك من

شيخ معمر إذ يقع فى أوهام أخذت عليه .

وله سياق آخر عند ابن عدى ٣٣٥/٤:

من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة » وعباد ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البيهقى ٣١٤/٧:

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **أتردين عليه حديقته ؟** فقالت: نعم، وزيادة، قال النبى ﷺ: « **أما الزيادة فلا** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن جريج فوصله عنه من تقدم .

خالفه ابن المبارك وابن عيينة وغندر والثورى إذ أرسلوه وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٤٢٩/١ الإرسال وتبعه البيهقى وهو الحق .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى مداراة النساء

قال: وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة

١٩٥١/٨- وأما حديث أبى ذر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ١٥٠/٥و١٥١و١٦٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبزار ٣٩٥/٩ والدارمى ٧١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٧ والدارقطنى فى العلل ٢٦٧/٦ والبخارى ص٢١٦ من الأدب المفرد:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال: خرجت إلى الربذة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر قالت: ذهب يمتهن قال: فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب الآخر فى عنق كل واحد منهما قربة فأناخ الجملين وحمل القربتين فسلمت عليه فكلم امرأته فى شىء فكأنها ردت إليه فعاد فعادت فقال: ما تزدن على ما قاله رسول الله ﷺ: « **إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة فقال: كل فإنى صائم ثم قام يصلى ثم رجع فأكل معه فقال نعيم:** إنا لله يا أبا ذر من كذبنى من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبنى قال: وما كذبتك بل قلت: إنى صائم ثم أكلت

والآن أقول لك : إنى صائم إن صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لى صومه ، وحل لى فطره » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سعيد الجريرى فقال عنه معمر وشعبة وعبد الوارث وسالم بن نوح وحماد بن زيد ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن أبى السليل عن نعيم عن أبى ذر خالفهم جعفر الأحمر إذ قال عنه عن رجل عن نعيم عن أبى ذر .

خالفهم غيرهم كما ذكر هذا المزى فى التهذيب ٤٩٠/٢٩ فقيل عنه عن أبى العلاء أو أبى السليل أو غالب بن عجرد عنه .

والجريرى مختلط فهل يمكن كون الخلاف منه أم من الرواة عنه ويصار إلى الترجيح الظاهر الاحتمال الثانى والرواية الأولى عنه تكون المقدمة على غيرهما لأمور أنهم أكثر عددًا وأن من الرواة عنه من أهل القول الأول من اعتمد عليهم الشيخان كعبد الوارث بن سعيد . وشعبة أقدم من ابن علية وإن كانا على شرط مسلم فى الرواية عن الجريرى ، ومن فوق الجريرى ثقات ، ونعيم عده ابن خزيمة فى الصحابة وتبعه أبو نعيم فى الصحابة ٢٦٧٠/٥ و٢٦٧١ وبعضهم عده من التابعين كابن حبان فى ثقاته ٤٧٧/٥ وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل .

وعلى أى إن كان من التابعين فمخضرم كما قال الحافظ فى التقريب ، وقد أخطأ اجتهاد مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا إذ عده فى المجهولين وضعف الحديث من أجل ذلك واعتمد على قول البزار والذهبى فى الميزان وهما بريئان من ذلك فنص قول البزار « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبى ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة » . اهـ وقول الذهبى فى الميزان ٢٧٠/٤ « نعيم بن قعنب « س » عن أبى ذر ، وعنه « زيد بن الشخير » . اهـ كذا فى الميزان صوابه يزيد فكأن الرجل حكم بما تقدم لكونه لم يرو عنه إلا من ذكر ولا يلزم من ذلك الجهالة كما هو معلوم من أصول الحديث ، علمًا بأنه لم ينفرد عنه بالرواية من ذكره البزار وتبعه الذهبى فقد روى عنه أيضًا ولده حمران كما عند أبى نعيم فى الصحابة .

٩/١٩٥٢- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه أبو رجاء العطاردى وإبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة .

*** أما رواية أبى رجاء عنه :**

ففى أحمد ٨/٥ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٢/٢ والرويانى ٧٦/٢ وابن أبى شيبة ١٨٤/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٠٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٧ والأوسط ٢٣١/٨ وابن حبان ١٨٩/٦ :

من طريق عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : « **إنما المرأة خلقت من ضلع إن تحرص على إقامتها تكسرها وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عوف فقال عنه جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن ما تقدم .

خالفهم ابن المبارك وابن أبى عدى وغندر وهوذة بن خليفة إذ قالوا عنه عن أبى رجاء عن سمرة .وبان بما تقدم من المبهم فى رواية هؤلاء، والإسناد من عند عوف على شرطهما فالحديث صحيح وقد ضعفه مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا بناء على أن شيخ عوف مجهول، والجهالة فيه لا فيمن زعم إذ يتجرأ من غير بحث ولا ملكة فى الصدر وإلا فالواقع أن هذا ليس من باب الجهالة فى شىء بل هو مما تقدم .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٣١١/٧ :

من طريق مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **إنما المرأة كالضلع إذا أردت أن تقيم الضلع لم تستطع أن تقيمها حتى تكسرها أو تتركها وهى عوجاء** » .

والإسناد ضعيف خبيب ضعفه عبد الحق الأزدى وحكم عليه ابن القطان بالجهالة، وانظر الميزان ٤٠٧/٢ .

١٩٥٣/١٠- وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٢٧٩/٦ وإسحاق ٢٠٨/٢ و٢٨٧ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/٢و١٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/١ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت : قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **إن المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج** » والسياق لإسحاق .

والسند إلى الزهرى لا يصح إذ رواه عنه صالح بن أبى الأخضر إلا أنه لم ينفرد الزهرى بالرواية عن عروة فقد تابعه هشام بن عروة إلا أن السند إلى هشام لا يصح أيضًا إذ رواه عن هشام عامر بن صالح وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد . وعامر ضعيف جدًا وإسماعيل ضعيف فيما لو روى عن غير أهل بلده وهذا من ذلك . وزهير ثقة إلا أن الراوى عنه عمرو بن أبى سلمة التنسى الشامى ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة فالحديث من مسند عائشة لا يصح .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١١/١٩٥٤- وحديثها:

رواه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٢٣ :

من طريق مؤمل عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صفحتها فإنما رزقها على الله** ﷻ » ومؤمل ضعيف فى الثورى .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٢/١٩٥٥- وحديثها :

رواه البخارى ٦٥٣/٨و٤٦٩/٩ ومسلم ١١٢٢/٢و١١٢٣ وأبو عوانة ١٩٠/٣و١٩١ والترمذى ٤٩٠/٣ والنسائى ١٩١/٦و١٩٢و١٩٣و١٩٤ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠ وإسحاق ١١٦/٤و١١٧ وابن حبان ٢٤٨/٦ و٢٤٩ والدارمى ٨٨/٢ وعلى بن الجعد ص٢٣٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٥٨ و٢٦١و٢٦٩و٢٧٠و٤١٠ والبيهقى ٤٢٩/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٥١/١:

من طريق الأعرج وغيره قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبى ﷺ فقال: « **انكحي** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة بن عبد الرحمن إذ رواه عنه من تقدم كما تقدم خالفه سليمان بن يسار وداود بن أبى عاصم وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم وصالح بن أبى حسان .

أما الخلاف فيه على سليمان فمن راويه عن سليمان إذ وقع فيه عليه اختلاف وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه الثورى ويزيد بن هارون وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى وحماد بن زيد ومالك فى رواية عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، خالفهم عنه الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه أبهم كريبًا .

خالف الجميع هشيم بن بشير حيث رواه عن الأنصارى عن سليمان عنها مسقطًا كريبًا وأرسله فى سياق آخر إذ لم يجاوزه أبا سلمة كما عند سعيد بن منصور .

خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة عن كريب عنها .

*** وأما رواية داود عنه:**

فقال عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ .

*** وأما رواية عبد ربه بن سعيد عنه:**

فاختلف الرواة عن عبد ربه فقال مالك عنه عن أبى سلمة عن أم سلمة فلم يذكر واسطة بينهما بل ذكر قول أبى سلمة دخلت على أم سلمة . خالف مالكًا شعبة فى رواية حيث ذكر كريبًا مرة ومرة أسقطه متابعًا لمالك .

*** وأما رواية يحيى بن أبى كثير عنه فرواه عنه معمر وحجاج واختلفا فيه عنه** أما معمر فقال عنه عن أبى سلمة عنها، وأما حجاج فلم يسقه على رواية واحدة بل مرة قال عنه عن أبى سلمة عن كريب عنها، ومرة أرسله إذ قال عنه عن أبى سلمة رفعه كما عند الطبرانى فى الكبير:

وأما محمد بن إبراهيم فقال عنه دخلت على سبيعة فجعله من مسند سبيعة وهو من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم وقد شذ .

*** وأما رواية صالح فقال عنه عن عائشة وهذه رواية قتادة:**

*** وأما رواية محمد بن عمرو عنه فقال عن كريب عنها وحينًا يبهم كريبًا:**

ومما تقدم يظهر أن لا خلاف بين الرواة عن أبى سلمة إلا رواية داود أما بقية الرواة عنه

فمنهم من رواه عنه عن أم سلمة مباشرة ومنهم من زاد بينه وبينها كريبًا، كما أن منهم من رواه عنه من طريق سليمان ذاكرًا له ولكريب عنها ومنهم من أسقطه ومنهم من رواه عن سليمان عنها مسقطًا له ولكريب، ويظهر مما تقدم أن أبا سلمة سمعه من كريب، ومنهم من أرسله، ومنهم من أسقط كريبا كما يظهر أن سليمان سمعه من كريب، ومن أم سلمة كما أبان ذلك العلائى حيث أثبت سماعه من أم سلمة .

فإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية من زاد من المزيد فى متصل الأسانيد .

* تنبيه :

رواية جعفر بن عون على السياق السابق عند النسائى وجعلهما المزى فى التحفة من الزوائد على، ابن عساكر .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

قال: وفى الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى وحفصة بنت عمر

١٣/١٩٥٦- أما حديث فريعة بنت مالك:

فرواه أبو داود ٧٢٣/٢ والترمذى ٤٩٩/٣ والنسائى ١٩٩/٩ وابن ماجه ٦٥٤/١ وأحمد ٣٧٠/٦و٤٢٠و٤٢١ وإسحاق ٧٤/٥و٧٥و٧٦و٨١ والطيالسى ص٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢١/٦و٣٤٢٢و٣٤٢٣ والدارمى ٩٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣/٧و٣٤و٣٥ وابن أبى شيبة ١٣٠/٤ وسعيد بن منصور ٣٢٢/١ وابن سعد ٣٦٧/٨و٣٦٨ وابن الجارود ص٢٥٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٣و٧٨ والمشكل ٢٧٣/٩ وابن جرير فى التفسير ٢٩٤/٢ ومحمد بن مخلد الدورى فى جزء ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٣٧ وابن حبان ٢٤٧/٦و٢٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٤٣٩و٤٤٠و٤٤١ و٤٤٢و٤٤٣و٤٤٤و٤٤٥ والأوسط ٣٨/٥ والحاكم ٢٠٨/٢ والبيهقى ٤٣٤/٧ والخليلى فى الإرشاد ٢٢١/١ والفوائد للتنوخى ص٨١ والفوائد للفاكهى ص ٥٠٨ .

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه: قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال: «كيف قلت» قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» والسياق للترمذى.

وقد تفرد به سعد عن زينب والكلام فى زينب إذ قيل أنها مجهولة وقد خرجه مالك فى الموطأ فبناء على ذلك ينبغى لمن يقول إنه لا يخرج إلا لثقة ما عدى من استثنى من الرجال أن يكون ما هنا على شرطه، وقد تقدم أن قلت إن أئمة الجرح والتعديل لا نجد لهم اعتناء بالراويات من النساء من حيث ما يستحقينه من صيغ القبول والرد مثل اعتنائهم بالرواة من الرجال وأكبر مثال على ذلك فاطمة بنت المنذر إذ شهرتها أكبر من كثير من الرواة ومع ذلك لم يذكر فى التهذيب ممن وثقها سوى العجلى وابن حبان والتهذيب ويعتبر المصدر الأول فى هذا الفن للكتب الستة، ولم يصب الخليلى فى الإرشاد إذ قال فى شأن هذا الحديث إنه مخرج فى الصحيحين بل ليس فى أحدهما ولا هو على شرطهما لما تقدم، والحديث صححه أيضًا ابن القطان فى البيان ٣٩٤/٥و٣٩٥ كما وثق زينب واعتمد على تصحيح الترمذى والمعلوم أن الترمذى عنده من التساهل فوق ما نحن فيه فلو اعتمد على إخراج مالك كان أولى. وصححه ابن المنذر فى الإشراف ص ٢٧٤.

وقد اختلف فى إسناده على مالك فرواه عنه القعنبى وغيره كما سبق خالفه ابن شهاب إذ رواه عن مالك وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد كما فى الجزء المشار إليه.

*** تنبيه:**

ذكر الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن زيد أنه قال ثنا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب وزعم أن هذه متابعة لمن سبق.

١٤/١٩٥٧- وأما حديث حفصة بنت عمر:

فرواه مسلم ١١٢٦/٢ وأبو عوانة ١٩٦/٣و١٩٧ والنسائى ١٨٩/٦ وابن ماجه ٦٧٤/١ وأحمد ١٨٤/٦ و٢٨٦و٢٨٧ وأبو يعلى ٢٩٥/٦و٢٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٤ وإسحاق ١٩٢/٤ و١٩٣ وابن حبان ٢٥١/٦ والطحاوى ٧٦/٣ والطبرانى فى الكبير١٩٢/٢٣ ١٩٢

و١٩٥ و١٩٣و٢٠٧و٢٠٨ و٢١٤ والأوسط ٢٨٧/١ و١٦٦/٢و٢٥٥و٢١٠/٥و٩١/٦ والبيهقى ٤٣٨/٧ والخطيب فى التاريخ ١٥٩/٤ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١١١/١ وابن عدى فى الكامل٣٣٣/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٤٤٤و٤٤٥و٤٤٦ وابن جرير فى التفسير ١٩٣/٢ وجزء أبى عروبة الحرانى ص٣٦:

من طريق الليث بن سعد وغيره عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها** » والسياق لمسلم وزاد فى رواية أخرى « **فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا** » وهذه رواية يحيى بن سعيد عن نافع .

وقد اختلف فيه على نافع . وقد تابع الليث فى روايته عن نافع على السياق السابق فى الإسناد ابن أبى ذئب وجويرية بن أسماء ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وهشام بن عروة إلا أن بعضهم كان لا يشك فيقول عن عائشة وحفصة مثل هشام وبعضهم كان يأتى بالشك فيقول عن عائشة أو حفصة وبعضهم كان يأتى بالشك بما هو فوق ذلك كما تقدم عن الليث . خالفهم فى نافع عبيد الله حيث قال عن نافع عن صفية عن حفصة فقط فجعل الحديث من مسند حفصة وتابعه يحيى بن سعيد .

خالفهم فى نافع الوليد بن كثير وجرير بن حازم وصخر إذ قالوا عنه عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ وهذه رواية عن عبيد الله بن عمر العمرى .

وأما أيوب السختيانى فاختلف فيه عليه عن نافع فأكثرهم رواه عنه مثل ما رواه الوليد ومن تابعه . ورواه عنه إسماعيل بن علية على أكثر من وجه فمرة يسوقه عنه كسياق الأكثر ومرة يقول عنه عن رجل عن أم حبيبة كما عند ابن الجعد ومرة يسوقه عنه عن نافع عن صفية عن حفصة كما ساقه العمرى والقطان خالفهم ابن أبى عروبة عن أيوب إذ ساقه عنه كسياق الأكثر إلا أنه بين المبهم كونها أم سلمة وحينًا يبهم فلا يبين .

وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فيه على عبد الله بن دينار راويه عن نافع ، فقال عنه عبد السلام بن مصعب عن ابن عمر عن حفصة فأسقط نافعًا وأبدل ابن عمر بحفصة ، خالف عبد السلام ورقاء إذ قال عنه عن صفية عن عائشة أو حفصة أوعنهما معًا مثل سياق الليث إلا أن ورقاء أسقط نافعًا ، خالفهما عبد العزيز بن مسلم إذ قال عنه عن نافع عن صفية به مثل سياق الليث ومن تابعه . وهذه الرواية أصح مما قبل .

خالفهم فى نافع بن إسحاق إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وأم سلمة كما عند ابن الجعد وقد شذ بهذا السياق . خالفهم فى نافع أيضًا ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وحفصة وأم سلمة كما عند ابن أبى شيبة .

خالف جميع من رواه عن نافع سليمان بن موسى إذ قال عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة أو حفصة كما فى الأوسط للطبرانى .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم ما اختاره مسلم ولا تنافى بين ذلك وبين من رواه على وجه واحد إلا ما تقدم عن ابن إسحاق وابن أبى ليلى ، لما فيهما من الكلام .

وأما الاختلاف فيه على أيوب ، فيمكن الترجيح بين ذلك مع أنه لا تنافى بين الروايات عنه إلا الرواية المبينة من طريق ابن أبى عروبة عنه فممكن حمل الخطأ عليه أو من الرواة عنه .

تنبيهات :

الأول : قال الطبرى فى الأوسط ١٦٦/٢ « ولم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصارى إلا يحيى بن زكريا » . اهـ وليس الأمر كما قال فقد تابعه عدة مثل يزيد بن هارون عند أبى عوانة وكذا ابن فضيل عنده أيضًا وغيرهما .

الثانى : ذكر الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٣١٣/٩ فى مسند عائشة فى ذكره لرواية صفية بنت شيبة عنها وأن الحديث من مسندها ، والظاهر من ذلك أنه تبع ما وقع فى المسند إذ هذا الحديث ذكر أيضًا فى مسند عائشة من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما .

والأشبه كونها صفية بنت أبى عبيد إذ تظافر الروايات السابقة شاهدة لذلك .

الثالث : وقع فى النسائى « أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت نافعًا » الخ والظاهر سقوط شيخ عبد الوهاب إذ فى جميع المصادر أنه يرويه عن يحيى بن سعيد بل ساقه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن بشار كما قلته وساقه مسلم من طريق ابن المثنى عن عبد الوهاب كما قررته .

الرابع : وقع فى ابن الجعد من طريق عبد الله بن صالح ما نصه « الليث نا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كليتهما » . اهـ والظاهر سقوط بعض من فى الإسناد إذ وقعت رواية ابن الهاد عند الطحاوى مثل ما ساقه الليث عند مسلم إلا أن ابن الهاد كما عند الطحاوى أسقط عبد الله بن دينار وساقه عن نافع مباشرة

وذلك الظاهر أيضًا أن يكون السياق عن ابن الهاد مثل ما خرجه المسلم .

الخامس: وقع عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن عبدة بن سليمان قال: « عن عبد الله بن عمر عن نافع به والظاهر أن ذلك غلط إذ رواية عبدة وقعت أيضًا عند إسحاق وأن شيخ عبدة هو عبيد الله العمرى المصغر ومما يعزز ذلك أن المزى ذكر أن عبدة يروى عن عبيد الله لا عبد الله .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى الإيلاء

قال: وفى الباب عن أنس وأبى موسى

١٩٥٨/١٥- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٦ .

١٩٥٩/١٦- وأما حديث أبى موسى:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ١٠/٥ :

من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: « **للذى يولى من امرأته أربعة أشهر إن شاء راجعها فى الأربعة الأشهر** وإن بت الطلاق فعليها ما على المطلق من العدة » والسياق لابن عدى .

ويوسف هو السمتى قال فيه ابن معين « كذاب خبيث عدو الله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير رأيته ما لا أحصى بالبصرة » . اهـ .

قوله: باب (٢٢) اللعان

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة

١٩٦٠/١٧- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه الزهرى وأبو حازم وعباس بن سهل .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥١٨/١ ومسلم ١١٢٩/٢و١١٣٠ وأبى عوانة ١٩٩/٣ و٢٠٠ و٢٠١ وأبى داود ٦٧٩/٢و٦٨٠و٦٨١و٦٨٢و٦٨٣و٦٨٤و٦٨٥ والنسائى ١٧٠/٦و١٧١ وابن ماجه ٦٦٧/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٠/١ و٣٢١ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٥/٣ وفى مسنده ٨١/١ وعبد الرزاق

١١٥/٧و١١٦ وابن الجارود ص٢٥٤ وسعيد بن منصور ٣٥٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/٣ وفى المشكل١٤٣/١٣ وفى أحكام القرآن ٤٢٠/٢ و٤٣٨ والدارمى ٧٣/٢ و٧٤ والطبرانى فى الكبير ١١٢/٦و١١٣و١١٤و١١٥و١١٦و١١٧و١١٨ و١١٩ والدارقطنى ٢٧٤/٣و٢٧٥ وابن حبان ٢٤٢/٦و٢٤٣ وابن جرير فى التفسير ٦٧/٨ والبيهقى ٣٩٨/٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٠:

من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرًا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها، قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **« قد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها »** قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أحمد ٣٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤١/٦:

من طريق ابن أبى ذئب وغيره عن سلمة بن دينار أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى فقال أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه سل لى رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمرًا فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن فسأل رسول الله ﷺ فقال: **« لقد أنزل الله فيكما القرآن »** فتقدما فتلاعنا . ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فسنت سنة فى المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ: **« انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم العينين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على**

النعت المكروه » والسياق للطبرانى . ورواته ثقات وقد توبع ابن أبى ذئب ولا أدرى كيف سماعه من أبى حازم والسند الأول يعزز هذا من حيث رواية ابن أبى ذئب عن أبى حازم .

*** وأما رواية عباس بن سهل عن أبيه :**

ففى أبى داود ٦٨٢/٢ وأحمد ٣٣٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٦ .

من طريق ابن إسحاق أخبرنى العباس بن سهل عن أبيه قال: لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ: « **اقبضها إليك حتى تلد فإن تلده أحمر مثل وحرة فهو لأبيه عويمر الذى انتفى منه وإن تلده أسود اللسان والشعر فهو لابن السحماء** » الرجل الذى رمى به قال عويمر : فلما ولدته أتيت به فاستقبلنى مثل الغروة السوداء ثم أخذت بلحييه فاستقبلنى لسانه مثل التمرة فقلت : صدق الله ورسوله » وإسناده حسن إلا أن متنه يخالف الروايات الأخر حيث أن زوج الملاعنة فارقها بعد ذلك وفى روايات أنه طلق فكيف هنا يقول: « **اقبضها** » .

١٨/١٩٦١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والقاسم بن محمد وكليب بن شهاب وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٤٩/٨ وأبى داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥و٢٧٣ والنسائى فى الكبرى ٦٣/٥ وأبى يعلى ١٦٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣١٩/١ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٣ وابن جرير فى التفسير ٦٥/١٨و٦٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٣/٨ والحاكم ٢٠٢/٢ وعبد الرزاق١١٤/٧و١١٥والطحاوى فى المشكل ٤٠٨/٧ والبيهقى ٣٩٣/٧و٣٩٤و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١١:

من طريق هشام بن حسان وأيوب وعباد بن منصور والسياق لهشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ: « **البينة أو حد فى ظهرك** » فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول: « **البينة وإلا حد فى ظهرك** » فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذبًا فهل منكما تائب ؟** » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس:

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ: « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء** » فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ: « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله فوصله عنه حماد وجرير بن حازم خالفهما إسماعيل بن إبراهيم ومعمر فأرسلاه فلما يجاوزاه عكرمة، وليس حماد بدون إسماعيل والظاهر صحة الوجهين لا سيما أن من رفعه قد توبع كما لا يخفى .

وكما اختلف فيه على أيوب، اختلف فيه على هشام من أى مسند هو فجعله ابن أبى عدى وعبد العزيز بن مسلم من مسند من تقدم، خالفهما مخلد بن الحسين كما عند أبى يعلى وعبد الأعلى إذ قالا عن هشام عن ابن سيرين عن أنس وهذه علة إلا أنها غير قادحة لذا البخارى يرى أن ذلك مما لا يقدح إذ خرج رواية هشام من طريق ابن أبى عدى كما هنا .

وأما رواية القاسم عنه:

ففى البخارى ٤٦١/٩ ومسلم ١١٣٤/٢ وأبى عوانة ٢١٠/٣ والنسائى ١٧١/٦و١٧٤ وأحمد ٣٣٥/١ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥ وأبى يعلى ١٦٠/٣ والحميدى ٢٤٠/١ وسعيد بن منصور ٣٦١/١ وعبد الرزاق ١١٧/٧ وابن الجارود ص٢٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٣ والمشكل ١٣٢/١٣ وأحكام القرآن ٤١٦/٢ و٤١٧ والطبرانى ٣٥٧/١٠و٣٥٨ و٣٥٩ والبيهقى ٤٠٦/٧و٤٠٧:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: « ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلًا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم جعدًا سبط الشعر وكان الذى وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعدًا قططًا فقال رسول الله ﷺ: « **اللهم بين** »، فوضعت شبيهًا بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله ﷺ: « **لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه ؟** » فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أبى داود ٦٨٨/٢ والنسائى ١٧٥/٦ والحميدى ٢٣٩/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٤/٨ والبيهقى ٤٠٦/٧و٤٠٧ وابن السماك فى فوائده ص١٠١:

من طريق سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلًا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وربما قال سفيان فيه فإنها موجبة» والسياق للحميدى وإسناده صحيح.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٢ وأبى يعلى ١٦٠/٣:

من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء فرفع شأنها إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فسألها، فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر» والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف من أجل ابن إسحاق إذ لم أره صرح وبهذا ضعف الحديث صاحب الزوائد.

ولسعيد عنه سياق آخر.

عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٢٨/٣ و٧٢٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن وذكره أيضًا المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال. إن عاصم بن عدى قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية قال: من أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلى بامرأته، وكانت تحته ابنة فلان، فوجد زوجها معها رجل يدعى شريكا، فأتى به رسول الله ﷺ، فأخبره أنه وجد معها شريكا، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وابن أبى ليلى هو محمد سيء الحفظ.

١٩/١٩٦٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١١٣٣/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٣و٢٠٨ وأبو داود ٦٨٥/٢ وابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢١/١و٢٢و٤٤٨ وأبو يعلى ٨٥/٥ والبزار ٣١٧/٤و٣١٨ و٣٣٣ والطحاوى

٩٩/٣و١٠٠ وابن جرير فى التفسير ٦٦/١٨ وابن حبان ٢٤١/٦ والدارقطنى فى السنن ٢٧٧/٣ وفى الأفراد ١١٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٧٠٥/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيض والله لاسئلن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: «**اللهم افتح وجعل يدعو**، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ . هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مه**» فأبت فلعنت فلما أدبرت قال: «**لعلها أن تجىء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا**» والسياق لمسلم .

٢٠/١٩٦٣- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٣٤٣/٧و٣٤٤ وعبد الرزاق ٩٧/٧و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٨ و١٠٧. والطحاوى ٤٠٦/٢ :

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «**لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟** قال: كنت والله فاعلاً به شرًا قال: **فأنت يا عمر ؟** قالت: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه ولده يونس وتفرد بذلك كما قال الطبرانى، خالفه الثورى إذ أرسله ولا شك أن الثورى أقدم .

تم بحمد الله الطلاق واللعان.

❁ ❁ ❁

كتاب البيوع

قوله: باب (١) ما جاء فى آكل الربا

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وجابر وأبى جحيفة

١٩٦٤/١- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدرى وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٤/٢ وأحمد ٣٦/١ و٤٩ و٥٠ والمروزى فى السنة ص٥٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة» والسياق لابن ماجه .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ٢٣/٢ إذ قال: «إسناده صحيح رجاله ثقات» . اهـ وذكر مخرج سنن ابن ماجه عن البوصيرى أنه قال فى الحديث بعد ذكره لما تقدم ما نصه: «إلا أن سعيدًا وهو ابن أبى عروبة اختلط بآخره» . اهـ ولم أر هذا فى زوائد ابن ماجه وهى الأصل لما ينقله عنه مخرج ابن ماجه فالله أعلم .

وعلى أى إن صح الكلام السابق عن البوصيرى فإن الراوى عنه لهذا الحديث كان قبل الاختلاط إذ رواه عنه خالد بن الحارث وابن علية والقطان والمتعقب على البوصيرى حصول الاختلاف فى سماع ابن المسيب من عمر كما لا يخفى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن ماجه لنقل كلام البوصيرى «ابن عروبة» صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبى سعيد الخدرى عنه:**

ففى الكامل ١٣٢/٧ .

من طريق هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: «خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إنى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وامركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم» وهياج مختلف فيه والمختار حسب ما يظهر من كلام ابن عدى عدم الاحتجاج به . وقد ذكر هذا الحديث وذكر أنه مما ينفرد به .

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى السنة للمروزى ص ٥٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا فيه ننتهى إليه: الكلالة والجد وابواب من أبواب الربا » وسنده صحيح .

١٩٦٥/ ٢- وأما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز رقم ٢٣ .

١٩٦٦/ ٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر ومحمد بن على .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٢١٩/٢ وأبى عوانة ٣٩٥/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٤١٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٥/٥ :

من طريق هشيم عن أبى الزبير عن جابر قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء » والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى تاريخ ابن أبى خيثمة ص٢٤٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٤٧/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٧١/٢و٨١٨:

من طريق الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يسكن مكة آكل ربا ولا مشاء بنميم** » والسياق لابن أبى خيثمة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى .

فوصله عنه عبد الله بن الوليد العدنى وزائدة بن قدامة وكادح بن رحمة وفى رواية الوصل نظر أما العدنى فقد ذكر ابن عدى فى ترجمته أنه المنفرد برفعه ويفهم من ذلك عدم صحته عنده . ويفهم من صنيع العقيلى أن الخطأ كائن ممن رواه عن العدنى وهو يعقوب بن حميد بن كاسب .

وأما متابعة زائدة للعدنى فلا يصح السند إليه إذ هو من طريق سفيان بن وكيع عن موسى بن عيسى عنه .

وأما متابعة كادح فلا تنفع ذلك إذ هو متهم كما فى اللسان ٤/٤٨٠ .

خالفهم حسين بن حفص إذ قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط رفعه . وقد رجح العقيلى رواية الإرسال إذ قال: «حسين بن حفص أولى» . اهـ .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

فتقدمت فى الحج برقم ١٠ .

٤/١٩٦٧- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر

٥/١٩٦٨- أما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ٥/٢٦١ ومسلم ١/٩١ وأبو عوانة ١/٥٧ والترمذى ٤/٣١٢و٥٤٨ و٥/٢٣٥ وأحمد ٥/٣٦و٣٨ والبزار ٩/٩٧ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص٦٩ و١٠٢ والطحاوىَ فى المشكل ٢/٣٤٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٢١ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١/١٨٥:

من طريق الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبى ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» ثلاثًا «قالوا: بلى يا رسول الله . قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئًا فقال: ألا وقول الزور**»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الجريرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم ورواه عنه يزيد بن هارون فقال عن عبيد الله بن أبى بكرة عن أبيه والصواب الأول فإن سماع ابن هارون من الجريرى بعد التغير .

٦/١٩٦٩- وأما حديث أيمن بن خريم:

فرواه الترمذى ٤/٥٤٧ وأحمد ٤/١٧٨ و٢٣٣ و٣٢١ و٣٢٢ وابن جرير فى التفسير ١٧/١١٢ والبغوى فى الصحابة ١/١٠٠ وابن قانع فى الصحابة ١/٥٣وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣١٩:

من طريق سفيان بن زياد الأسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم «أن النبى ﷺ

قام خطيبًا فقال: «**يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه مروان بن معاوية الفزارى ما تقدم. خالفه محمد ويعلى ابنا عبيد إذ قالا عنه عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدى عن خريم بن فاتك الأسدى، خالف من تقدم أبو أسامة إذ قال عنه عن أبيه عن خريم. خالف جميع من تقدم سلمة بن رجاء إذ قال عنه عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه، وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية ابنا عبيد.

أما مروان فمشهور بالتدليس الشديد وإن صرح فى شيخه فلم يصرح فيما فوق ذلك وأما أبو أسامة فالظاهر أن فى روايته انقطاع إذ أن والد سفيان وهو زياد مجهول لا يعلم من هو ولا يعلم أله سماع من فاتك. وإسناد الحديث ضعيف للاختلاف فى إسناده والترجيح كونه من مسند خريم، ولتدليس مروان، وللجهالة الكائنة فى زياد العصفرى فقد قال الذهبى فى الميزان «لا يدرى من هو». اهـ وعلة رابعة حكاها الترمذى فى الجامع بقوله: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبى ﷺ». اهـ.

هذا مع أن من صنف فى الصحابة قد شهدوا له بالصحبة وقد ضعف الحديث الفسوى فى تاريخه ١٢٩/٣و١٣٠ وصوب كونه من مسند خريم إذ قال: «وقد خالف مروان محمدًا والصواب رواية محمد» يشير بذلك إلى أن الصواب رواية محمد بن عبيد على رواية مروان بن معاوية.

* **تنبيه:**

يخشى أن يكون عدم ذكر والد سفيان فى الإسناد فى رواية مروان من باب التدليس.

٧/١٩٧٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ٧٩٤/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٨/١ والطبرانى فى الأوسط ١٩١/٨ وابن السماك فى فوائده ص٧٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٨/٦ والعقيلى فى الضعفاء ٤/ ١٢٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٨/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٢٦٤/٤ والخطيب فى التاريخ ٤٠٣/٢ والبيهقى ١٢٢/١٠:

من طريق محمد بن الفرات وغيره قال: سمعت محارب بن دثار يقول أخبرنى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بآذانها وتطرح ما فى**

بطونها وليست عندها طلبة » والسياق لابن السماك .

ومحمد بن الفرات كذبه ابن أبى شيبة وأحمد وتركه غيرهما وقال البخارى منكر الحديث وقد تابعه مسعر بن كدام كما عند الطبرانى وغيره إلا أن الراوى عن مسعر خلف بن خليفة اختلط بآخره وإنما خرج له مسلم فى المتابعة ولا يصح السند إلى مسعر، فالحديث ضعيف جدًا .

قوله: باب (٤) ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

٨/١٨٧١- أما حديث البراء بن عازب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٧٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/٥ والرويانى فى مسنده ٢٨٢/١و٢٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٣٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٧٣/٢والبيهقى فى الشعب ٢١٩/٤ :

من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشيرى عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع فى السوق ونحن نسمى السماسرة فقال: **« يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمينا يومئذ تجارًا »** والسياق للرويانى .

والإسناد منقطع فقد قال ابن معين كما فى سؤالات الدورى عنه رقم ٥٠٣ لم يسمع عمرو بن دينار من البراء وقال الترمذى: **« سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندى رجل »** . اهـ .

٩/١٩٧٢- وأما حديث رفاعة:

فرواه الترمذى ٥٠٦/٣ وابن ماجه ٧٢٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٧/١ والدارمى ١٦٣/٢ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٤٥٨/١١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٦٩ والحاكم ٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٤ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: **« يا معشر التجار »** فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال: **« إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق »** والسياق للترمذى وإسماعيل لا يعلم من روى

عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف .

* **تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «أبى خثيم» صوابه ابن خثيم .

قوله: باب (٥) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار

١٠/١٩٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وزر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمى ويزيد بن شريك .

* **أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٧٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى عوانة ٤٥/١و٤٥ و٤٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٠٨/٦ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٩و٤٢٦و٤٤٢و٤٦٠ والحميدى ٥٣/١ والبزار ٨٧/٥ والطيالسى ص٣٥ والشاشى ٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٦/١ ومصنفه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ١٩٠/٣ وابن الجارود ص٣٠٩ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٨٨/١ و٣٨٩ و١٥/ ١٧٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٤/١و٢٠٥ والبيهقى ١٧٨/١٠ وابن حبان ٢٧١/٧:

من طريق الأعمش وغيره عن شقيق عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئٍ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان** قال: فقال الأشعث بن قيس: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى ﷺ فقال لى النبى ﷺ: **ألك بينة ؟** قلت: لا . قال: فقال لليهودى: **احلف** قال: قلت: إذن يحلف ويذهب بمالى . فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الكبرى للنسائى كما فى تحفة المزى ١٢٢/٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٤/١٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/١٠ والأوسط ٢٥٤/٧و٢٥٥ وابن حبان ٢٧١/٧:

من طريق أيوب السختيانى عن حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين صبر متعمدًا ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»** وقرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه يزيد بن إبراهيم التسترى ووقفه حماد بن زيد هذا قول الطبرانى فى الكبير إلا أن الرواة عن حماد لم يتفقوا على رواية الوقف فقد رفعه عنه الشاذ كونى إذ ساقه عنه كما تقدم وهو كذاب خالف الشاذكونى معلى بن مهدى إذ قال عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله رفعه ورواية حماد عن عطاء بعد الاختلاط.

*** تنبيه:**

سقط أيوب بين يزيد بن إبراهيم وحميد وقد جوز مخرج كتاب الطحاوى عدم وجود السقط وجوز كون ذكره لأيوب من المزيد لورود صيغة التحديث من يزيد عن حميد وفى ذلك نظر إذ لم أر فى ترجمته من كتاب المزى أن له رواية عن حميد بل عن أيوب فحسب.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى العلل للدارقطنى ٥/٦٩و٧٠:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ: **«لا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا تصفن المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومن اقتطع مال مسلم بيمنه لقى الله وهو عليه غضبان»**.

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه عرعرة بن البرند كما تقدم خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن عاصم أو زر عن عبد الله واقتصر على ذكر التناجى فى الحديث. خالف من تقدم أبان العطار وأبو بكر بن عياش وأبو عوانة وحماد بن زيد والمسعودى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عنه عن عبد الله بإسقاط الواسطة، والظاهر أن هذا الاختلاف من عاصم وهذا ما يفهم من كلام الدارقطنى فى العلل إذ صوب رواية الأعمش ومنصور.

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٥٩:

من طريق عمر بن فرقد ثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن

مسعود عن النبى ﷺ: **«من حلف على مال امرئٍ مسلم ليذهب به لقى الله ﷻ يوم القيامة وهو عليه غضبان»** .

والحديث ضعيف من أجل عطاء وتلميذه قال فيه البخارى: منكر الحديث .

*** وأما رواية يزيد بن شريك التيمى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٧٣/٧:

من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتطع مال امرئٍ مسلم بيمين صبر لقى الله وهو عليه غضبان»** .

وعبدالله بن حوشب ذكر فى التقريب أنه ضعيف ونقل عن بعضهم تكذيبه .

١١/١٩٧٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وابن المسيب وعبدالرحمن الحرقى وابن سيرين وأبو ظبيان وأبو سلمة وأبو المتوكل .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣٤/٥ ومسلم ١٠٢/١و١٠٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ و٣٥٢ وأبى داود ٧٤٩/٣ و٧٥٠ والترمذى ١٥٠/٤و١٥١ والنسائى ١٤٦/٧و١٤٧ وابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٦و٥٧ والخرائطى فى المساوىء ص٦٠ والطحاوى فى المشكل ١١٣/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١١/٥ وابن حبان ٢٠٤/٧ وأبى نعيم فى المستخرج ١٧٧/١ والبيهقى ٣٣٠/٥ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ٤٧/٢٣:

من طريق الأعمش وغيره قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فى الطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه عنه شعبة والثورى ووكيع وجرير بن عبد الحميد

وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وجرير بن حازم وأبو بكر بن عياش وعلى بن مسهر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأسود إذ قال عنه عن أبى ظبيان عن أبى هريرة، والصواب رواية من تقدم وإن سلكوا الجادة فإن صالحًا متروك فروايته منكرة، وقد صوب الدارقطنى رواية الشيخين وانظر علله ١٠/١٦٩ .

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى تهذيب الآثار للطبرى مسند على ص٥٩ :

من طريق فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للربح** » .

وهلال هو ابن على ويقال له ابن أبى ميمون ثقة وفليح هو ابن سليمان الأكثر على أنه ضعيف وهو ممن خرج له فى الصحيح .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٤/٣١٥ ومسلم ٣/١٢٢٨ وأبى عوانة ٣/٤٠١و٤٠٢ وأبى داود ٣/٦٣٠ والنسائى ٧/٢٤٦ وعبد الرزاق ٨/٤٧٦والدارقطنى فى العلل ٩/١٧٧ و١٧٨ والبيهقى ٥/ ٢٦٥ :

من طريق الزهرى قال ابن المسيب: أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى أحمد ٢/٢٣٥و٢٤٢و٤١٣ وعبد الرزاق ٨/٤٧٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٥٨ وأبى عوانة ٣/٤٠١و٤٠٢ والبيهقى ٥/٢٦٥ :

من طريق حفص بن ميسرة وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: « **اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب** » .

وإسناده حسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٢٧٠ :

من طريق موسى بن أعين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين مصبورة**

وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار» .

وموسى ثقة وابن علاثة مختلف فيه وأحسن الأقوال أنه حسن الحديث إلا أنه قد خولف فيه شيخه هشام إذ جعله عنه يزيد بن هارون وعبد الأعلى وجعفر بن سليمان من مسند عمران وهو الأرجح إذ أن ابن علاثة سلك الجادة .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٢٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٢/٥:

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفّى له وإن لم يعط لم يف له ورجل باع سلعة فحلف له كاذبًا»** والسياق للا سماعيلى وصالح متروك وتقدم ذكر من خالفه فى إسناده قريبًا .

*** تنبيه:**

زعم مخرجا الأطراف للمقدسى أن مسلما خرج رواية أبى ظبيان هذه وإنما خرج رواية أبى صالح لا هذه وليتهما يعرفان ما يقولان .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها فى الأحكام برقم ١ .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

فيأتى تخريجها فى الديات برقم ٧ .

١٢/١٩٧٥- وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة:

فرواه مسلم ١٢٢/١ وأبو عوانة ٤٠/١ والنسائى ٢٤٦/٨ وابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/١و٣٩١ والدارمى فى السنن ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٥و٢٥٣ وابن حبان ٢٧٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٢ والأوسط ٣٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/١و٢٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١/٢ والحاكم فى المستدرك ٢٩٤/٤ والدولابى فى الكنى ١٢/١:

من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقى عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه

عبد الله بن كعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن قضيبًا من أراك**».

وقد وقع فى إسناده اختلاف من أى مسند هو فساقه عبد الله بن كعب كما سبق خالفه محمد بن المهاجر بن قنفذ إذ قال عن أبى أمامة الأنصارى عن عبد الله بن أنيس رفعه كما عند ابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ والظاهر أن هذا الخلاف ليس من ابن قنفذ بل من هشام بن سعد راويه عن ابن قنفذ إذ فى هشام ضعف إذ خالف ثم وجدت فى الكبرى للنسائى ٤٩٢/٣ أن عبد الله بن أنيس يرويه عن أبى أمامة وذلك من غير طريق هشام وسياق عبد الله بن أنيس عنه غير ما تقدم.

١٣/١٩٧٦- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن.

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

فرواها أبو داود ٥٦٤/٣ وأحمد ٤٣٦/٤و٤٤١ والرويانى ١٣٤/١ والبزار ٧٩/٩ وابن أبى شيبة ٢٥٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٧/١٨و١٨٨ والحاكم ٢٩٤/٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ٤٧/١:

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: «**من حلف على يمين مصبورة كاذبًا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

والسند صحيح وقد اختلف فى إسناده على هشام تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وقد تابع هشام بن حسان أيوب عند الطبرانى وابن عون عند الهاشمى.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٨/١٨ و١٤٩:

من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

والحسن لا سماع له من عمران.

١٤/١٩٧٧- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤٩٢/٣ وعبد بن حميد ص١٥٣ وأحمد ٢٥/٥ والرويانى

٣٢٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٦/٢٠ .

من طريق شعبة قال: سمعت عياضًا أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين يقتطع بها مال رجل لقى الله وهو عليه غضبان** » .

وعياض ذكره الذهبى فى الميزان وذكر أنه لم يرو عنه غير شعبة وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن المدينى قوله فيه « شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة » . اهـ والحديث من رواية القطان عن شعبة فبان بهذا أن ما يرويه الإمام عن شيخه لا يرتفع عنه حد الضعف من جهالة ونحوها .

قوله: باب (٦) ما جاء فى التبكير فى التجارة

قال: وفى الباب عن على وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر

١٥/١٩٧٨- أما حديث على:

فرواه عنه النعمان بن سعد والحسين .

*** أما رواية النعمان عنه:**

فرواها الترمذى فى علله الكبير ص١٧٩ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥٣/١ و١٥٤والبزار ٢٧٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٠٥/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص١٨٤ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٣٩ وأبو نعيم فى طبقات أصبهان ١٠٣/١ .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » وعبد الرحمن هو الكوفى وهو ضعيف وقد أشار إلى ذلك البخارى كما فى علل المصنف .

*** وأما رواية الحسين عنه:**

ففى تاريخ بغداد ١٥٥/١٢ :

من طريق القاسم بن جعفر العلوى بحمص حدثنا أبى عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء وباكروا فى طلب الحوائج: اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » والقاسم ذكره الذهبى فى الميزان ٣٦٩/٣ .

ونقل قول الخطيب فيه «روى عن أبائه نسخة أكثرها مناكير» . اهـ .

١٦/١٩٧٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو يعلى ١٧٩/٥ و١٨٠ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٣٤٣ والبخارى فى التاريخ ٢٨٩/٦ و٢٩٠ وابن عدى فى الكامل ١٨٩/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ١٨٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢٧/٤ و١٢٨ :

من طريق على بن عابس أبى الحسن حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» وكذا ذكره ابن عدى فى ترجمته ويفهم من كلام الدارقطنى أن المنفرد به عن العلاء غير ابن عابس إذ فيه ما نصه: «غريب من حديث العلاء عن أبيه عن ابن مسعود وتفرد به عامر بن ربيعة وقال فى موضع آخر تفرد به محمد بن عبد الله الأسدى عن العلاء عن أبيه وخيثمة» . اهـ ولم أره من طريق من ذكر عن العلاء ويحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى من ذكر وأما العلاء ووالده فثقتان .

١٧/١٩٨٠- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن عدَى فى الكامل ٤١٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١٩/٢ .

من طريق أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» والسياق للعقيلى .

وقد ضعف الحديث العقيلى وابن عدى من أجل أوس وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بذلك حيث قال: «غريب من حديث عبد الله عن أبيه تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين وتفرده به الحسين بن حريث عنه عن أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عنه» . اهـ .

*** تنبيه:**

وقع فى أطراف الأفراد «الحسن بن واقد» صوابه الحسين ووقع فيه أيضًا «الحسين بن حارث» صوابه ابن حريث .

١٨/١٩٨١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وعبيد الله بن أبى بكر وشبيب بن شيبة وقتادة وزيد بن أسلم وأبى هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسى .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص١٨٥و١٨٦ وتمام فى مسند المقلين من الامراء والسلاطين ص٣٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/ ٧٧ .

من طريق الفضل بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم السبت** » والسياق للخرائطى قال الدارقطنى « غريب من حديث الفضيل العذرى عن حميد تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه ورواه روح عن حميد وهو غريب من حديثه » . اهـ ولم أره إلا من طريق الفضل عن حميد وفيه انقطاع إذ الفضل ولد عام أربعين ومائة وقيل ثمان وثلاثين ومائة كما فى تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤٤ ووفاة حميد عام اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة، مع أن الفضل كان وزيرًا لهارون الرشيد ولا أعلم من وثقه وما ذكره الدارقطنى من تفرد أسيد عن الفضل لم أر ذلك عند تمام أو الخرائطى بل الموجود عندهما من طريق الحسن بن على الكوفى عنه .

وعلى كل السند ضعيف لعلة الانقطاع .

*** وأما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢/ ٨٢ وابن عدى فى الكامل ٥/ ٧٥ والعقيلى فى الضعفاء ٣/ ٣١٩و٤/ ١١٧:

من طريق عمار بن هارون ثنا عدى بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا: ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ﷺ قال: إن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » وعمار قال فيه العقيلى متروك وقال ابن عدى فيه: « بصرى ضعيف يسرق الحديث كان أحمد بن على بن المثنى إذ حدثنا عنه يقول: ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنده » . اهـ قلت وهو كذلك فى إسناد هذا الحديث كما فى المصدر السابق وعدى وعنبسة ضعيفان أيضًا .

*** تنبيه:**

وقع عند العقيلى: « غندر بن الفضل » صوابه عدى .

*** وأما رواية شبيب بن شيبة:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٢/ ٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/ ٩٨٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٣٢٢:

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وغيره عن شبيب بن شيبة عن أنس أن رسول الله ﷺ

قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها**» وعنبسة متروك وقد ظن البزار أنه تفرد به حيث قال: «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبسة لين الحديث». اهـ وما قاله من تفرد من ذكرغير صواب فقد تابعه محمد بن عبد الله الخزاعى وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الفوائد لتمام ٣٨/١:

من طريق على بن الحسن الشامى ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**».

وعلى بن الحسن قال فيه الدارقطنى كما فى أسئلة البرقانى ص٥٣ «مصرى يكذب يروى عن الثقات بواطيل مالك والثورى وابن أبى ذئب». اهـ وشيخه ضعيف كما فى الميزان.

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩٢/٤.

من طريق صخر بن عبد الله الكوفى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبى ﷺ: «**بارك لأمتى فى بكورها**» وصخر قال فيه ابن عدى يضع الحديث وضعفه الدارقطنى وقال ابن عدى: «رأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه». اهـ.

*** وأما رواية أبى هدبة إبراهيم بن هدبة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٠٩/١.

ولفظه مرفوعًا: «**اللهم بارك لأمتى فى غدوها وبارك لها فى رواحها**» وأبو هدبة قال عنه ابن عدى: «حدث عن أنس وغيره بالبواطيل». اهـ.

١٩/١٩٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو حازم.

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن ماجه وعبد بن حميد ص٢٤٥ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه ٤١/٢٣ وابن عدى فى الكامل ٢٦٩/١ و١٨٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٧٥/١٢ والأوسط ٣٣٠/٣ والصغير ١١١/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٩٨/٣ وابن الأعرابى فى

معجمه ٥٣٢/٢ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٠/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » .

والسياق لعبد بن حميد ومحمد متروك وقد زعم الطبرانى أنه تفرد بهذا الإسناد إذ قال: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به: ابن أبى أويس » . اهـ .

وما قاله من تفرد الجدعانى عن شيخه غير سديد فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان إذ رواه عن عبيد الله كذلك كما عند ابن عدى إلا أن السند إلى القطان لا يصح إذ رواه عنه إبراهيم بن سالم بن أخى العلاء وهو منكر الحديث كما قال ابن عدى .

وقد تابع الجدعانى أيضًا رباح بن عبيد الله إذ يرويه عن أبيه عن نافع به كما عند ابن حبان إلا أن ذلك لا يصح أيضًا فإنه من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وقد قال فيه ابن حبان « كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار » إلخ وقد اختلف فيه على الجدعانى فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم .

خالفهم إسحاق بن جعفر بن محمد بن على إذ ساقه عنه بإسقاط عبيد الله بن عمر كما عند ابن ماجه والظاهر أن هذا الخلط منه إذ إسحاق حسن الحديث .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد مشهور من طريق الجدعانى ولا تصح المتابعات السابقة وقد تقدم القول فيه فلا يصح من مسند ابن عمر .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٦٥/٦ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ :

من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبى حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتى فى بكورها** » ومحمد متروك وبقية شديد التدليس: تابع ابن الفضل عباس بن الفضل عند الخرائطى إلا أنه فى الضعف مثله .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن عدى « أبو خازم » صوابه بالحاء المهملة .

١٩٨٣/٢٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو جمرة وعكرمة وعطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية أبى جمرة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٦١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٧ والطبرانى ١٢/٢٢٩ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص١٣٥ والبزار كما فى زوائده ٢/٨٠:

من طريق عمر بن مساور عن أبى جمرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها** قال: وقال ابن عباس: لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين» والسياق للبزار وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد.

*** تنبيه:**

وقع فى بعض المصادر «عمرو بن مساور».

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢/٣١٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥٢٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٢٢٥:

من طريق ثابت بن أبى صفية أبى حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورهم واجعل ذلك يوم الخميس**» وثابت ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ثابت وضعف الحديث مخرج ابن الأعرابى بمن دون ثابت وقد توبعوا.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧/٢٨٠ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٤١٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٤٦و١٤٤:

من طريق يزيد أبى خالد ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**». وطلحة متروك.

*** وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٢/٨٠ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٤٧ و٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٢١٥:

من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال:

« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها » وسليمان مجهول وقد رواه عنه عدة لا يعرفون منهم ولده إسحاق وقد تابع سليمان أخوه عبد الصمد وهو ضعيف جدًا وانظر اللسان للحافظ مع أن السند إلى عبد الصمد لا يصح وانظر أطراف الأفراد .

٢١/١٩٨٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر وعطاء .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٤/٣ و٥/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٨/١ :

من طريق العباس بن بكار الضبى نا أبو بكر الهذلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما وضع رجله فى الغرز يوم الخميس وهو يريد تبوك قال : **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** والسياق للخرائطى .

والعباس وشيخه ضعيفان إلا أنه جاء فى الطبرانى من طريق الهيثم بن جميل عن الليث بن سعد عن أبى الزبير به ، والهيثم متروك إذ تغير بآخر عمره .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣٦٤/١ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ قال : **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** .

وأيوب ضعيف جدًا تركه ابن المبارك وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل ١٤٥/٧ :

من طريق أبى يوسف عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ : **« اللهم بارك لأمتى فى بكورها »** .

وأبو يوسف قال فيه البخارى تركوه وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

فائدة : قال أبو حاتم فى العلل ٢٦٨/٢ « لا أعلم فى اللهم بارك لأمتى فى بكورها » حديثًا صحيحًا .

قوله: باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

١٩٨٥/٢٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٣٠٣/٧ وابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٢٣٦/١و٣٦١ وعبد بن حميد ص٢٠١ وأبو يعلى ١٥٠/٣ والدارمى ١٧٥/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢٣٨/١ و٢٣٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٢ والبزار كما فى زوائده ٢٦٥/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢١١/١ و٢١٢ وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص٢٦٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١١و٣٢٨:

من طريق هلال بن خباب وهشام بن حسان والسياق لهلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: والتفت إلى أحد فقال: **والله ما يسرنى أن لآل محمد ﷺ ذهبًا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا دينارًا أرصده لدين** . قال فمات رسول الله ﷺ وما ترك دينارًا ولا درهما ولا عبد ا ولا أمة ولقد ترك درعه التى كان يقاتل فيها رهنًا بثلاثين قفيزًا من شعير ثم قال ابن عباس: «لقد كان يأتى على آل محمد ﷺ الليالى ما يجدون فيها عشاء» والسياق لابن جرير وقد صحح إسناده .

وهلال ثقة إلا أن القطان وتبعه ابن حبان قالا إنه تغير بآخره وأنكر ذلك ابن معين علمًا بأن عامة الأئمة على أنه ثقة والنفس تميل إلى قول ابن معين وقد وافقه هنا هشام فيما يتعلق بالباب وأما بقية المتن فهو لهلال .

١٩٨٦/٢٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والأعمش والربيع بن أنس .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ١٤٠/٥ والترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه٨١٥/٢ وأحمد ٢٠٨/٣ و٢١٠و٢٣٢و٢٣٨ والحربى فى غريبه ٦٩٣/٢ وأبى يعلى ٢٦٧/٣ والبيهقى ٣٦/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٨:

من طريق هشام عن قتادة عن أنس ﷺ قال: مشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة وقد رهن له درع عند يهودى بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» والسياق للترمذى .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٧٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٩٤/١ :

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدعى إلى خبز شعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع رهن عند يهودى فما وجد ما يفتكها حتى مات ﷺ .

والأعمش لا سماع له من أنس .

*** وأما رواية الربيع بن أنس عن أنس:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٧٧/١ :

من طريق سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس أن النبى ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئًا إلى الميسرة فقال اليهودى: وهل لمحمد من ميسرة فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فقال: « **كذب اليهودى أنا خير من بايع لأن يلبس الرجل ثوبًا من رقاع شتى خير له من أن يأكل من أمانته ما ليس عنه** » وقد أبان أبو حاتم علته بقوله: « هذا حديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان » . اهـ .

٢٤/١٩٨٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه ابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠/٥ وابن سعد فى الطبقات ٤٨٨/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٦٣ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام » .

وقد احتمل بعض الأئمة ما يرويه عبد الحميد عن شهر لا سيما وللمتن ما تقدم من شواهد .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية تلقى البيوع

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٥/١٩٨٨- أما حديث على:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٩/٥ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٣ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على أن النبى ﷺ: « نهى عن التلقي »

والحديث ضعيف جدًا وقد أبان ذلك البخارى إذ قال عنه الترمذى: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث » ونوفل بن عبد الملك الذى روى عن أبيه عن على هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق » . اهـ .

٢٦/١٩٨٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٧٠/٤ ومسلم ١١٥٧/٣ وأبى داود ٧١٩/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٣٦٨/١ وعبد الرزاق ١٩٩/٨ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال**: فقلت لابن عباس: ما قوله: « لا يبيع حاضر لباد » قال: لا يكون له سمسارًا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٥٥٩/٣ وأحمد ٢٥٦/١ وابن أبى شيبة ٩٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤ وأبى يعلى ١٢/٣و١٦ والبيهقى فى الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض** » والسياق للترمذى ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابه إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل فإنهم ميزوا ما رفعه مما أوقفه وقد أرسله عن أبى الأحوص ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٨/٥ .

٢٧/١٩٩٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والأعرج وسعيد المقبرى وابن سيرين ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ليلى .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٣٢٤/٥ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٦١/٣و٢٦٢ والنسائى ٢٥٥/٧ وإسحاق ٢٥٩/١ وأبى يعلى ٤٣٨/٥ وابن حبان ٢٢٢/٧و٢٢٣ والبيهقى ٣١٧/٥ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/١١و١٨٦ .

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل ومحمد بن عرعرة وأبو الوليدوابو داود الطيالسى وحجاج بن محمد ومعاذ بن معاذ ما تقدم . وخالفهم أبو بحر البكراوى إذ قال عنه عن محمد بن جحادة عن أبى حازم عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على البكراوى بالغلط وهو كذلك إذ هو ضعيف فى نفسه فروايته منكرة إذ خالف مع ضعف فيه .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣٦١/٤ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبى داود ٧٢٢/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبى يعلى ٤٦٨/٥ و١٤/٦و٢٢ وأبى عوانة فى مستخرجه ٢٦٢/٣و٢٦٣ والحميدى ٤٤٦/٢ والطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ٧٥/٣ والعلل ٣٠٨/١٠ والبيهقى ٣٤٦/٥:

من طريق مالك وسفيان وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النضرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على عبيد الله فرواه عنه عبدة بن سليمان كما تقدم ورواه عنه أيضًا مرة وقال عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبى هريرة قال الدارقطنى عن هذه الرواية « ليس هذا بمحفوظ » . اهـ وقال الثقفى عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وصوب هذه الطريق الدارقطنى .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/٤ وأحمد ٤٠٢/٢:

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله أيضًا فقال عنه عبد الوهاب ما سبق .

ورواه القطان وابن نمير فقالا عنه عن نافع عن ابن عمر والوجهان صحيحان .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١١٥٧/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣و٢٦٤ وأبى داود ٧١٨/٣ والترمذى ٥١٥/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٨٤/٢و٤٨٧و٤٨٨ و٤٠٣ وأبى يعلى ٣٩٦/٥و٣٩٨ والدارمى ١٧٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٥ والطحاوى ٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/١ و٢٠٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٥٨/١٠ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٨/٢ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب والأوزاعى والسياق لهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على الأوزاعى فقال عنه بشر بن بكر ما تقدم . خالفه عقبة بن علقمة كما عند الطبرانى فقال عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به قال الدارقطنى على رواية عقبة « وليس بمحفوظ » . اهـ وضعف رواية عقبة، ابن عدى فى ترجمته .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

- ففى ابن أبى شيبة ١٦٩/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٦٨/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبى هريرة قالا : « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » والسياق لابن أبى شيبة وليث ضعيف إلا أنه تابعه ابن أبى نجيح عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن مسلم الطائفى وفيه نظر عند التفرد وعنه عمران بن ابان الواسطى وهو ضعيف فضعف الحديث من كلا الوجهين عن مجاهد .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة ١٦٩/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٣/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا الركبان للبيع** » وسنده حسن وفيه زيادة « **ولا يسوم الرجل على سوم أخيه** » .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى الطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٧٧/١١:

من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تلقوا**

الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى مصراة » الحديث والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه أبو شيبة الواسطى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة وشعبة إذ قالا عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال الدارقطنى: « وقول شعبة أصح » وذكر مخرج العلل معلقًا على هذا الترجيح ما نصه: « هكذا جاء فى الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة ولعل الصواب وقول أبى شيبة أصح . والله أعلم » . اهـ . والذى جعله يقول ذلك عدم ذكر الدارقطنى شعبة بل اقتصر على ذكر الحسن بن عمارة وإلا لو اطلع على ما فى الطحاوى لعلم صحة ما ورد فى الأصل .

وعلى أى السند غير صحيح إذا كان الراجح قول شعبة وهو الحق فإن قول ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة ولم نعلم من هو فصورة الإرسال قائمة كما مال إلى ذلك الصيرفى وانظر التدريب باب المرسل .

١٩٩١/٢٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ .

من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تلقوا شيئًا من البيع حتى يقدم سوقكم** » والإسناد حسن وقد صحح البوصيرى حديثًا بهذا الإسناد فى الزوائد .

١٩٩٢/٢٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومسلم الخياط ومجاهد وجميع بن عمير التيمى .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١١٥٦/٣وأبى عوانة ٢٦٣/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٧/٢و٩١و١٥٦و ٣١٢/٥ والدارمى ١٧٠/٢ وابن حبان ٢٢٢/٧ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ١٦٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦١/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٤و٨ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٨/٩ والبيهقى ٣٤٣/٥ وأبى أمية الطرسوسى فى مسنده ص٣٩:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق** » والسياق للبخارى زاد بعضهم « ونهى عن التناجش » كما فى مسند الطرسوسى .

*** وأما رواية مسلم الخياط عنه:**

ففى أحمد ٤٢/٢ والطيالسى رقم ١٩٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١٢ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥:

من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد» والسياق لابن الجعد ومسلم وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم ما أرى به بأسًا وانظر التعجيل ص٢٦٣ .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فتقدم تخريجها من حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية جميع عنه:**

ففى حديث أبى جعفر بن البخترى ص٢٩ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٥ والدلائل ٢٣٩/٦:

من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن سعيد قال: حدثنى جميع بن عمير التيمى، عنَ عبد الله بن عمر، قال: كنا قعودًا ننتظر رسول الله ﷺ، فخرج علينا فمشى واتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد وقعدنا معه، فقال: « **ياأيها الناس، لا يتلقين أحد منكم سوقًا ولا يبيعن حاضر لباد وإياى والنجش، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحًا** »، قال، ورجل من قريشٍ خلف رسول الله ﷺ يحاكيه ويلمظه، فقال مغشيًا عليه، فأفاق حين أفاق وهو كما حاكى رسول الله ﷺ» .

وجميع ضعفه البخارى .

٣٠/١٩٩٣- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

ففى أحمد ٣١٤/٤ والحارث فى مسنده كما فى الزوائد ص١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ و١١:

من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد فمن اشترى مصراة فهو بخير النضرين فإن حلبها ورضيها فهى له وإن ردها رد معها صاعًا من تمر » والسياق للحارث . وتقدم فى حديث أبى هريرة ما وقع فيه من خلاف على الحكم وأن أبا شيبة الواسطى قال: إن المبهم أبو هريرة وقد صحح هذه الطريق مخرج مسند الحارث وليس

الأمر كما قال: لما سبق ذكره من وجدان انقطاع بين التابعى فمن فوقه كما هو مقرر فى علوم الحديث .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى لا يبيع حاضر لباد

قال: وفى الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزنى جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبى ﷺ

١٩٩٤/٣١- أما حديث طلحة:

فرواه عنه شيخ من بنى تميم وولده موسى .

*** أما رواية الشيخ عنه:**

ففى أبى داود ٧٢١/٣ وأحمد ١٦٣/١ وأبى يعلى ٣١٢/١ والبزار ١٦٩/٣و١٧٠ والدارقطنى فى العلل ٢١٨/٤ والشاشى فى مسنده ٨١/١و٨٢:

من طريق سالم أبى النضر عن شيخ من بنى تيم قال: جلس إلى وأنا فى مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف وفى يده عصا وصحيفة يحملها فى يده فقال: يا عبد الله أترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا قال: فقلت: وما هذا الكتاب قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب فى إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقا لأبى فنزلنا عليه فقال له أبى: يا أبا محمد اخرج معنا فبع لنا ظهرنا هذا فإنه لا علم لنا بهذا السوق قال: أما أن أبيع لك فلا إن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد» والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على أبى النضر فقال عنه ابن إسحاق من رواية يزيد بن زريع وإبراهيم بن سعد عنه ما تقدم . خالفهما حماد بن سلمة إذ ساقه عنه بخلاف ذلك إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا فقال عنه عبد الأعلى وعبد الله بن معاوية الجمحى وموسى بن إسماعيل عن ابن إسحاق عن سالم المكى أن أعرابيًا قال: قدمت المدينة فنزلت على طلحة بن عبيد الله فذكره . خالفهم مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة لى فلقيت طلحة فذكره فأبانت رواية مؤمل من المبهم . ورواية مؤمل عند البزار ورواية موسى بن إسماعيل المخالف له عند أبى داود والدارقطنى فى العلل إلا أن ما وقع فى العلل بخلاف ما وقع فى أبى داود إذ فى العلل

«موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة» والظاهر أن هذا وهم، وقد زعم الدارقطنى فى العلل أن إبراهيم بن سعد ساقه كما ساقه موسى بن إسماعيل وليس الأمر كذلك بل ساقه كما قدمته وروايته عند أحمد، وأخشى أن هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة عنه ثقات خالف ابن إسحاق عمرو بن الحارث وابن لهيعة إذ قالا: «عن سالم أبى النضر عن رجل من بنى تميم عن أبيه عن طلحة» وقد صوب هذه الرواية الدارقطنى.

وهذا السياق قد حكاه الدارقطنى عن موسى بن إسماعيل عن حماد كما قدمته ولو كان هذا السياق الذى فى العلل صحيح عن الدارقطنى لذكره مع رواية عمرو بن الحارث فالظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الدارقطنى لا منه وكذا ما قدمته فى شأن إبراهيم بن سعد. خالف جميع من تقدم. عياش بن عباس القتبانى إذ قال عن أبى النضر عن نوفل بن مساحق عن أبيه عن طلحة.

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من تقديم رواية عمرو بن الحارث الكائن فيها الإبهام فى الإسناد.

* تنبيه:

ذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن أحمد شاكر تصحيحه للحديث بناء على أن المبهم فى الإسناد صحابى وهذا بعيد إذ لم يأت بأى دليل يشير إلى ما ذكره. وقد تبع أحمد شاكر من خرج المسند تابع مؤسسة الرسالة إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث ولم يصب فى ذلك. كما ذكر أنه وقع اختلاف فى سالم أبى النضر أهو المكى أم القرشى المدنى وهذا الاختلاف كائن من الرواة المتقدمين والصواب أنه غير المكى كما تقدمت رواية عمرو بن الحارث ومن تبعه.

* **وأما رواية ولده موسى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣/٢٨٤.

من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**لا يبع حاضر لباد**».

وذكر ابن عدى أن لسليمان هذا نسخة لا يتابع على ذلك.

٣٢/١٩٩٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٧٣/٣ وأبو داود ٧٢١/٣و٧٢٢ والترمذى ٥١٧/٣ والنسائى ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٣٠٧/٣و٣١٢ و٣٨٦و٣٩٢ وأبو يعلى ٢/ ٣٣٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/١ وابن أبى شيبة ١٠٥/٥:

من طريق زهير وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»** والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة والنسائى.

٣٣/١٩٩٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الحسن وابن سيرين.

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٧٢٠/٣ والنسائى ٢٥٦/٧و١٨١/٤ وأبى يعلى ١٨١/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص١٤٠ والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن عدى فى الكامل ١٥٢/٧ والبيهقى ٣٤٦/٥ والبزار كما فى زوائده ٨٩/٢:

من طريق يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم واختلفا فى السياق قالا: حدثنا الحسن عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: **«لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»** وهذا سياق يونس.

وأما سياق إسماعيل فلفظه مرفوعًا **«لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن رد فليردها بصاع من تمر»** وإسماعيل ضعيف والعمدة على رواية الحسن.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البخارى ٣٧٢/٤ ومسلم ١١٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٧٤/٣ وأبى داود ٧٢١/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٧٧/١و١٧٨ والبيهقى ٢٤٦/٥ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٣٦٨:

من طريق ابن عون وغيره عن محمد قال أنس بن مالك ﷺ: **«نهينا أن يبيع حاضر لباد»** والسياق للبخارى.

٣٤/١٩٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق.

١٩٩٨/٣٥- وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٠ وأحمد ٤١٨/٣ و٤١٩ و٢٥٩/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧/٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٢٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٩٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣:

من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»** والسياق لابن قانع.

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب وهمام وجرير فى رواية عنه ومنصور بن أبى الأسود وحماد بن سلمة ما تقدم. خالفهم عبد الوارث التنورى إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه حدثنى أبى كما عند أحمد. خالفه أبو عوانة إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه عمن سمع النبى ﷺ.

واختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سعيد بن يعقوب الطالقانى عن عطاء عن حكيم رفعه فهذا مرسل وقد تابع الطالقانى على هذا جرير إذ قال عن عطاء عن حكيم رفعه. خالفه خالد بن خداش وعلى بن الجعد إذ قالا عنه عن عطاء عن حكيم عن أبيه، خالف جميع من تقدم ابن علية إذ قال عن عطاء عن أبى يزيد عن أبيه رفعه وهذه رواية إسحاق بن راهويه عنه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مسند عبد بن حميد إذ ساقه عنه كما ساقه حماد بن سلمة ومن تابعه وهذا الخلط من عطاء إذ سماع إسماعيل منه بعد التغير، وعطاء ممن اختلط ورواية الحمادين والثورى وشعبة كانت قبل ذلك فالراجح ما سبق لكثرتهم ولكون ابن سلمة معهم وهى رواية الأكثر عن حماد بن زيد ثم رأيت بعد ما سبق أن البخارى قد مال إلى ترجيح ما ذكرته ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه وروى بعضهم عن حكيم بن يزيد عمن سمع النبى ﷺ».

وعلى أى: حكيم ذكره الحافظ فى التعجيل مقتصرًا على توثيق ابن حبان له مع ذكره أنه لم يرو عنه غير عطاء فهو على هذا مجهول.

١٩٩٩/٣٦- وأما حديث عمرو بن عوف:

ففى البزار كما فى زوائده ٨٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦:

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « **لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد** » والسياق للبزار وكثير متروك .

٣٧/٢٠٠٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق لهذا .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبى سعيد

٣٨/٢٠٠١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٩٨/٣ و٢٩٩ وأبى داود ٦٥٨/٣ والنسائى ٢٦٢/٧و٢٦٦ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٠٨/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٠و٣١ وابن أبى شيبة ٣١١/٥ وعبد الرزاق ١٠٤/٨ وابن السماك فى فوائده ص٦٥ والفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات للشيبانى ١٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤و٣٣ و٣٤ وأحكام القرآن ٣٥٠/١و٣٥٣ وابن حبان ٢٣٢/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١١٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ .

من طريق الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر** » ورواه يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف » وهذه الرواية عند الدارقطنى ٣٨/٣ وابن عدى ١٨٩/٩ ويحيى متروك .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٨/٣:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً» وموسى متروك.

٣٩/٢٠٠٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ وأحكام القرآن ٣٥٣/١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١١ والبيهقى ٣٠٨/٥:

من طريق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» والسياق للبخارى.

٤٠/٢٠٠٣- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٣ والترمذى ٥٨٥/٣ والنسائى ٢٦٧/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ فى مصنفه وفى مسنده ١٠٧/١:

من طريق مالك وابن إسحاق والسياق لابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» والسياق للترمذى إذ سياقه من طريق ابن إسحاق أتم مما فى الصحيح فقد اقتصرت رواية مالك على ذكر العرايا كما فى البخارى.

٤١/٢٠٠٤- وأما حديث سعد:

فرواه أبو داود ٦٥٤/٣و٦٥٧و٦٥٨ والترمذى ٥١٩/٣ والنسائى ٢٦٩/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٧٥/١و١٧٩ والحميدى ٤١/١ وأبو يعلى ٣٣٨/١ والبزار ٦٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٨٧ وابن أبى شيبة ٨١/٥ وعبد الرزاق ٣٢/٨ والطيالسى فى مسنده ص٢٩ والشاشى فى مسنده ٢٢٠/١ وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٤ والمشكل ٤٦٧/١٥ والدارقطنى فى السنن ٤٩/٣و٥٠ وعلله ٣٩٩/٤ و٤١٠ وابن حبان ١٣٢/٧و١٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٠١ والحاكم ٣٨/٢ و٣٩ والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه ص٢١١ والبيهقى ٢٩٥/٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل: قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن

اشتراء التمر بالرطب . فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم فنهى عن ذلك » والسياق للترمذى .

وقد وقع فيه اختلاف على مالك وأسامة بن زيد وذلك فى الإسناد كما وقع اختلاف فى متنه وذلك على عبد الله بن يزيد .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه القعنبى والشافعى وابن وهب وابن بكير وأبو عامر العقدى وعثمان بن عمر وقتيبة وعبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن أمية وعبد الرزاق وسويد بن سعيد وقراد ويحيى بن يحيى والطيالسى وابن مهدى ما تقدم .

خالفهم عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى إذ قال عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى بن سفيان عن زيد أبى عياش عمن سمعه أن رسول الله ﷺ سئل فذكر الحديث . وقد علم ولده أن أباه قد خالف فى إسناده من تقدم حيث قال عقب ذلك : « قال على أظن أبى سمع هذا الحديث من مالك قديما وكان علقه من داود بن الحصين ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أسامة بن زيد . فوصله عنه ابن وهب . وأرسله عنه الليث حيث قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل فذكره والصواب رواية الوصل .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن يزيد فى متنه .

فقال عنه مالك وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان السياق المتقدم . خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ ساقه عن عبد الله بن يزيد وزاد فيه « لا نسيئة » وقد مال الدارقطنى إلى رواية من لم يزدها إذ قال فى السنن بعد سياقه للزيادة المتقدمة من رواية ابن أبى كثير ما نصه : « وخالفه » يعنى ابن أبى كثير « مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ولم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام ضابط وهو مالك بن أنس » . اهـ .

* تنبيه :

ذكر الحافظ فى النكت كلام الدارقطنى السابق ٦٩٠/٢ وفيه زيادة لم أرها فى كلام الدارقطنى لا فى السنن ولا فى العلل إذ فى النكت « واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه » . اهـ فهذه الزيادة عن الدارقطنى فيها نظر وإن كان ذلك يفهم من مراد الدارقطنى وفى هذا رد على من يطلق ويقبل الزيادة التى ليست منافية لما رواه

الباقون وإن كان راويها ثقة . إلا أنه تقدم فى كتاب الصلاة عن الدارقطنى أنه قد قال ذلك فى موضع آخر من العلل .

وفى الحديث خلاف آخر وهو على مالك فى صيغة الأداء التى أدى بها الحديث شيخ مالك فقال قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا . خالفه وكيع إذ قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال: سألنا سعدًا » وفرق بين الصيغتين كما لا يخفى .

٤٢/٢٠٠٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن ميناء وعمرو بن دينار وواسع بن حبان .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٥/٣والنسائى ٢٧٠/٧ وأحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣٣٨/٥ وعبد بن حميد ص٣٢٥ والحميدى ٥٤٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ و٣١٢ والطحاوى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣١/٧ والبيهقى ٣٠٧/٥ والدارقطنى ٤٨/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخارى .

ولعطاء عن جابر سياق آخر .

عند أبى داود ٦٩٤/٣و٦٩٥ والترمذى ٥٧٦/٣ فى الجامع والعلل ص١٩٣ والنسائى ٣٨/٣ وأبى عوانة ٣٠٨/٣ .

ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم » والسياق للترمذى .

وقد أعله البخارى بما ذكره عنه الترمذى بقوله: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبى رباح » . اهـ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٧٤/٣و١١٧٥ وأبى عوانة ٣٠٧/٣ وأبى داود ٦٩٥/٣ والنسائى ٣٦٣/٧ وأحمد ٣١٣/٣و٣٥٦و٣٩٢ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤

وفى المشكل ١٢٩/١ وابن حبان ٢٣٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٤/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٨ وابن الجعد فى مسنده ص٣٨٧:

من طريق أيوب وغيره عن أبى الزبير عن جابر وسياقه كسياق عطاء من طريق ابن جريج عنه .

* وأما رواية ابن ميناء عنه:

ففى مسلم ١١٧٥/٣ وأبى داود ٦٩٤/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣و٣٩١ وأبى يعلى ٤٢٩/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٤/١و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٠٦/٣و٣٠٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ والمشكل ١٢٩/١ وابن حبان فى الثقات ١٧٦/٩ :

من طريق سليم بن حيان وغيره حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال: قلت لسعيد: ما تشقح ؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففى مسلم ١١٦٧/٣و١١٧٧ والنسائى ٤٨/٧ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى ٤/ ٣٣و١١١ فى شرح المعانى والمشكل ١١٩/٧ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن المخابرة » والسياق لمسلم زاد غيره من غير طريق ابن عيينة « والمزابنة والمحاقلة » .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه:

ففى شرح المعانى للطحاوى ١١٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » ولم أر تصريحًا لابن إسحاق .

٤٣/٢٠٠٦- وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه بشير بن يسار وأبو سلمة وابن المسيب .

* أما رواية بشير عنه:

ففى البخارى ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٠/٣ والترمذى ٥٨٧/٣ والنسائى ٢٦٨/٧ وأحمد ١٤٠/٤وابن أبى شيبة ٣١٠/٥ وأبى عوانة ٢٩٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٥:

من طريق أبى أسامة قال: أخبرنى الوليد بن كثير قال: أخبرنى بشير بن يسار مولى بن حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٤ والأوسط ٣٠٥/٢:

من طريق الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج « **أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة** » .

وقد اختلف فيه على أبى سلمة فقال عنه الأسود ما تقدم خالفه عمر بن أبى سلمة إذ قال عن أبيه عن أبى هريرة خالفهما محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبى سعيد خالفهم يحيى بن أبى كثير إذ قال عنه عن جابر . وأرجح هذه الروايات رواية يحيى . مع احتمال صحة رواية الأسود إذ هو ثقة إلا أن يحيى أوثق منه ويدخل فى أصح الأسانيد .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٦٩١/٣ والنسائى ٤٠/٧و٢٦٧ وابن ماجه ٨١٩/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٦/٣ والطحاوى ١٠٦/٤ وابن عدى ١١٤/٤:

من طريق أبى الأحوص حدثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: « **إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طارق . فوصله عنه من سبق . خالفه إسرائيل إذ رواه عن طارق وأرسل ما يتعلق بالمحاقلة والمزابنة وجعل الكلام الأخير مقطوعًا من قول ابن المسيب وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص لا سيما وقد وافقه على سياق المقطوع الثورى إذ رواه عن طارق كذلك ولم يذكر الثورى المحاقلة والمزابنة . وقد تابع إسرائيل أيضًا متابعة قاصرة فى إرسال أول الحديث فحسب الزهرى إذ قال عن سعيد رفعه .

فبان بما تقدم أن الصواب فيما يتعلق بالباب من رواية سعيد الإرسال .

٢٠٠٧/٤٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد وأبو سلمة .

* **أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٧٩/٣ وأحمد ٦/٣و٨ و٦٠ وأبى يعلى ٦٥/٢ والبيهقى ٣٠٧/٥:

من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٣٩/٧ وأحمد ٦٧/٣ والدارمى ١٦٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٠/٧ وأبى يعلى ٩١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٠/٥:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة فى الزرع والمزابنة فى النخل » والسياق لابن أبى شيبة .

وقد تقدم ما فيه من خلاف فى حديث رافع بن خديج من هذا الباب وأن الراجح كونه عن أبى سلمة من مسند جابر .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

قال: وفى الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وأبى سعيد وزيد بن ثابت

٢٠٠٨/٤٥- أما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن أبى عياش وعلقمة بن أبى علقمة .

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٩٠/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ والترمذى ٥٢١/٣ وابن ماجه ٧٤٧/٢٠ وأحمد ١١٥/٣و٢٢١و٢٥٠ وأبى يعلى ٣٦/٤ و٣٧ و٦٧ وابن أبى شيبة ٢١٢/٥ و٣٠٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٩٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤٤ والحاكم ١٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩/٩ وابن حبان ٢٣٠/٧و٢٣١:

من طريق ابن المبارك أخبرنى حميد الطويل عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: « نهى أن

تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبدالله: يعنى حتى تحمر » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه:**

فرواه الحاكم ٥٧/٢ :

من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا عمر بن يونس بن القاسم حدثنا أبى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة » ورواته ثقات .

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ والبيهقى ٣٠٣/٥:

من طريق الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم » والسياق لعبد الرزاق وقد أبانت رواية البيهقى أن المبهم هو أبان بن أبى عياش وهو متروك .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤١/٥ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة قال: سئل أنس بن مالك عن بيع الثمرة ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى » وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٤٦/٢٠٠٩- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦٠/٦ و٧٠ و١٠٥ و١٠٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٠ والفاكهى فى فوائده ص١٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٨٥/٤ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى الرجال فقال عنه ابن أبى الرجال وخارجة بن عبد الله ما تقدم خالفهما مالك بن أنس إذ قال عنه عن عمرة مرسلاً ولا شك أن الإرسال اقوى لا سيما وأن خارجة ضعيف وابن أبى الرجال دون مالك بكثير . إلا أن الدارقطنى

قال فى العلل كما فى هامش فوائد الفاكهى قال: « ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث » ومعنى ذلك أنه قد يتعمد إرسال ماهو موصول عنده .

*** تنبيه:**

وقع فى زوائد الحارث « حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أمة عمرة » إلخ وعبد الرحمن ذكر فى التهذيب للمزى أن اسمه محمد بن عبد الرحمن وأنه يروى عن أبيه أبى الرجال وما وقع عند الحارث ففى ذلك سقط إذ القائل عن أمه هو أبو الرجال والده . وقال مخرج زوائده ما نصه: « ضعيف فيه جهالة أم عبد الرحمن ولكن الحديث صحيح » . اهـ .

وأجهل مما قلته جهلك الذى يسطره قلمك المشئوم لا تحسن إخراج النص سليما فكيف ترتقى إلى ما هو أعظم من ذلك .

٢٠١٠/٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الرحمن بن أبى نعم وأبو كثير السحيمى ومولى لقريش .

*** أما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:**

ففى مسلم١١٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٩٢/٣ والنسائى ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٧٤٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ والسنن ٤٩/٣ :

من طريق ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبتاعوا الثمر بالثمر** » قال ابن شهاب: وحدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ مثله سواء » والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى أنه اختلف فيه على الزهرى وذلك فى ذكر شيخيه أو إفراد أحدهما ورجح ما خرجه مسلم والظاهر صحة الوجهين إذ ممن أفرد مالك بن أنس .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١١٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٢١٣/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها** » والسند حسن من أجل ابن فضيل .

*** وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى الأموال لأبى عبيد ص٩٦ وأحمد ٣٦٣/٢:

من طريق عمر بن راشد عن أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ « أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » والسند ضعيف من أجل عمر .

*** وأما رواية مولى قريش عنه:**

فتخريج ذلك يأتى فى السير برقم ١٤ .

٤٨/٢٠١١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وأبو البخترى .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

فرواها ابن عدى ٦٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/٤ والكبير ٣٣٩/١١ والدارقطنى ١٤/٣ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٠/٥ وابن أبى شيبة ٢٢٣/٥ :

من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن فى لبن أو لبن فى ضرع » والسياق للبيهقى

وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه .

أما الاختلاف فى وصله وإرساله فذلك على عمر بن فروخ فرفعه عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمى وقرة بن سليمان الأسدى وحفص بن عمر الحوضى .

خالفهم وكيع بن الجراح إذ أرسله وقد ذهب الحافظ فى التلخيص ٧/٣ إلى صحة الإرسال إذ قال: « المرسل هو المحفوظ لأن وكيعًا أحفظ ممن وقفه » . اهـ وحفص ليس دون وكيع فى الضبط والعدالة والمعلوم أيضًا أنه توبع فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن يوجه الغلط إلى من فوقهم إذ أن عمر ضعيف فالأولى أن يوجه الغلط إليه .

وأما الاختلاف فى رفعه ووقفه فذلك على عكرمة .

فرفعه عنه من تقدم خالفه أبو إسحاق إذ وقفه على ابن عباس وقد مال البيهقى إلى صحة الوقف وهو الحق . وقد نازع ابن التركمانى البيهقى حين أعل البيهقى الرواية المرفوعة بما لا يصلح كون كلامه حجة على البيهقى .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى ابن حبان ٢٣٠/٧ والطبرانى فى الكبير ١١/١١و١٠٥ وأحمد ٣٤٩/١و٣٥٧

وعبد الرزاق ٦٣/٨ والبيهقى ٣٠٢/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم » والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة ما تقدم.

خالفه شبل بن عباد وزكريا بن إسحاق إذ قالا عنه عن ابن عباس وابن عمر وجابر. ورواية ابن عيينة هى المقدمة.

وكما اختلف فيه على عمرو اختلف فيه على ابن عيينة وذلك فى الرفع والوقف.

فرفعه عنه مسدد وقبيصة بن عقبة خالفهما عبد الرزاق إذ أتى بصيغة الشك إذ فيه « لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ » إلخ خالفهم الشافعى إذ جزم بعدم رفعه كما عند البيهقى. والظاهر أن من وقف لا يقدح فى رواية من رفع إذ مسدد فى الحفظ والإتقان يقارب الشافعى.

* **وأما رواية أبى البخترى عنه:**

ففى البخارى ٤٣٢/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأحمد ٣٤١/١ وعبد بن حميد ص٢٣٢ والطيالسى ص٣٥٥ والطبرانى فى الكبير١٣٥/١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٤/٦:

من طريق شعبة عن عمرو عن أبى البخترى سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن السلم فى النخل فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده: حتى يحرز » والسياق للبخارى.

٤٩/٢٠١٢- وأما حديث جابر:

فتقدم فى الباب السابق.

٥٠/٢٠١٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية ونافع.

* **أما رواية عطية عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٩٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٣/٥و٣١٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: « **لا تبتاعوا الثمرة**

قبل بدو صلاحها قالوا: وما بدو صلاحها قال: **«حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها»** وابن أبى ليلى ضعيف وشيخه أشد منه.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨١/٦:

من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن جابر الجعفى عن نافع عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **«لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الذهب إلا مثلًا بمثل»** ويحيى وشيخه متروكان.

٥١/٢٠١٤- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه سهل بن أبى حثمة وخارجة وابن عمر.

*** أما رواية سهل عنه:**

ففى مسند أبى عوانة ٢٩٤/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ و٦٦٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٥ وأحمد ١٩٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٣/٢:

من طريق يونَس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكرَ فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان وأصابه قسام وأصابه أمراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: **«فإما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»** لكثرة خصومتهم واختلافهم والسياق لأبى داود.

وسنده صحيح وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقًا بصيغة الجزم وانظر رقم ٢١٩٣.

*** وأما رواية خارجة عنه:**

ففى أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٥و١٣١:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: قال النبى ﷺ: **«لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»** وإسناده صحيح.

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٤٢٥/٢:

من طريق داود بن رشيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» وإسناده صحيح .

قوله: باب (١٦) ما جاء فى بيع حبل الحبلة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عباس وأبى سعيد الخدري

٢٠١٥/٥٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى النسائى ٢٩٣/٧ وأحمد ٢٤٠/١و٢٩١ وابن الجعد فى مسنده ص١٨٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٨١ والمروزى فى السنة ص٥٨:

من طريق شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «السلف فى حبل الحبلة ربا» .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة من رواية غندر عنه ما تقدم وقال شعبة مرة أخرى من رواية عثمان بن عمر عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

وقد تابع شعبة على هذه الرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد ووهيب ومعمر وحماد بن سلمة وابن عيينة . خالف جميع من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن أيوب عن سعيد بن جبير رفعه إلا أن الرواة عن ابن زيد لم يتفقوا على ذلك إذ أرسله عنه أبو الربيع الزهرانى خالفهم أحمد بن إبراهيم الموصلى إذ وصله عنه إلا أنه أتى بصيغة الشك إذ قال: «لا أدرى عن ابن عباس أم لا» خالفهما عارم إذ رواه عنه رافعا له ولم يشك وهو أوثقهم . وأبو الربيع أقوى .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات أصح فذهب البخارى وتبعه الترمذى إلى أن الحديث من مسند ابن عمر أصح . ففى علل الترمذى بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: «فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح» . اهـ وقال الترمذى فى الجامع مرجحًا لمن جعل الحديث من مسند ابن عمر «وهذا أصح» . اهـ . خالف البخارى والترمذى أبو زرعة الرازى إذ مال إلى صحة رواية شعبة جاعلة الحديث من مسند ابن عباس ففى العلل ٣٩١/١ .

«وسئل أبو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبى ﷺ: «أنه قال فى بيع حبل الحبلة وهو الصحيح» . اهـ والظاهر صحة الوجهين إذ قد تابع غندرًا فى روايته عن شعبة فى جعل الحديث من مسند ابن عباس عمرو بن محمد بن أبى رزين كما تابعه متابعة قاصرة حماد بن زيد وهو من أوثق من روى عن أيوب علمًا بانه تقدم ذكر الخلاف عن حماد بن زيد وترجيح هذه الرواية على غيرها ومن رجح كون الحديث من مسند ابن عباس لعله نظر إلى الكثرة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٣٩/٢ وأحمد ٣٠٢/١ والمروزى فى السنة ص ٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/١١ والدارقطنى ١٥/٣ وابن عدى ٢١/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر بيع الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون فى بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل» والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعيف إذ راويه عن يحيى أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد رواه الطبرانى من غير طريقه إلا أن المتابع ليحيى بن أبى كثير هو النضر أبو عمر وهو متروك وقال النضر عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدم تخرجيها فى الباب السابق .

٥٣/٢٠١٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه ابن ماجه ٧٤٠/٢ وأحمد ٤٢/٣ وابن أبى شيبة ٦٠/٥و٢٢٣ والدارقطنى ١٥/٣ وعبد الرزاق ٧٦/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٣/١ :

من طريق محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها . إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» والسياق لابن ماجه وشهر ضعيف ومحمد بن إبراهيم جهله أبو حاتم كما فى العلل .

***

قوله: باب (١٧) ما جاء فى كراهية بيع الغرر

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وانس

٥٤/٢٠١٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ١٤٤/٢و١٥٥ وعبد بن حميد ص٢٤٢والمروزى فى السنة ص٥٩ وابن حبان ٢٢٥/٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ و٣٦١/٥ و٢٨٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٥/٢ و٦٨٩ و٦٩٠ والبيهقى ٣٣٨/٥:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع كان الرجل يبتاع بالشارف حبل الحبلة فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك» والسياق لعبد بن حميد وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «فى سنده محمد بن إسحاق». اهـ كأنه يشير بذلك إلى غمز إسناده لكون ابن إسحاق ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ولم يصب فيما قال: لأمرين: الأول أن يونس بن عبيد قد تابعه عند ابن الأعرابى وسليمان التيمى عند ابن حبان ومالك عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إلى مالك وعبد الله بن دينار الحمصى عند ابن عدى إلا أن الحمصى فيه ضعف.

الثانى: أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد. فصح الحديث من أى اعتراض وإن كان مسويًا.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فرواها أحمد ٢٨/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٦ وأبى يعلى ٢٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/١٢و٤٣٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٣/١و٣١٤ و٣١٨/٣ و٣١٩و٢٠٨/٥ و٢٠٩:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ونحن اليوم الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ظن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله وتبايعوا بالغبن انزل الله**

عليهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » والسياق للطرسوسى وعطاء لا سماع له من ابن عمر كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٩٠ ولم أر تصريحًا للأعمش وتكلم فى أبى بكر فيما ينفرد به .

٢٠١٨/٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب ١٥و١٦ .

٢٠١٩/٥٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٠٢٠/٥٧- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود

٢٠٢١/٥٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٦٩/٣ والترمذى ٥٢٦/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٧٣٨/٢ وأحمد ١٧٤/٢و٢٠٥ والدارمى ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٣٩/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٤١/٣والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٤ والمشكل ٢٤٨/١١ و٢٤٩والطيالسى ص٢٩٨ والدارقطنى ٧٤/٣و٧٥ وابن الجارود ص٢٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٢ والحاكم ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٢:

من طريق أيوب وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك »** والسند صحيح إلى عمرو .

٢٠٢٢/٥٩- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الترمذى فى الجامع ٥٩١/٣ والعلل ص١٩٤ ابن ماجه ٨٠٣/١ وأحمد ٧١/٢ وابن الجارود ص٢٠٥ والبزار كما فى زوائده ١٠٠/٢ وابن عدى ١٤٧/٦ والبيهقى ٧٠/٦ وأمثال أبى الشيخ ص١٣٣ وابن عدى ٣١٩/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/٧ :

من طريق هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «**مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فأتبعه ولا تبع بيعتين فى واحدة**» .

والإسناد ضعيف فقد قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إن يونس لا سماع له من نافع وانظر جامع التحصيل ص٣٧٧ .

وفى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن أبيه حديثًا» . اهـ .

وقد ضعف الحديث البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بهذه العلة وزاد علة أخرى وهى عنعنة هشيم ولم يصب فى هذا فإن هشيما قد صرح عند ابن الجارود . إلا أن هذا النقل عن البوصيرى وجدته مثبتًا فى نسخة ابن ماجه تخريج محمد فؤاد عبد الباقى ولم أره فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى المطبوع منفصلاً .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه «هشيم بن بشر» صوابه بن بشير .

٦٠/٢٠٢٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٣٩٨/١ والبزار ٣٨٤/٥ والشاشى ٣٢٤/١ وابن خزيمة ٩٠/١ وابن حبان ١٩٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٩ وابن أبى شيبة ٥٤/٥و٥٥ وعبد الرزاق ١٣٨/٨ :

من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة» والسياق للشاشى زاد غيره . . وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سماك فرفعه عنه شريك ووقفه الثورى وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص، ولا شك أن الرفع غلط إذ شريك سيئ الحفظ .

قوله: باب (١٩) ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك

قال:

٦١/٢٠٢٤- وفى الباب عن ابن عمرو .

وحديثه تقدم تخريجه فى الباب السابق .

* **تنبيه:**

وقع فى النسخة التى بأيدينا «ابن عمر» بدون واو ووقع فى نسخة الشارح بالواو ولذا

أرشد بأن حديثه خرجه الترمذى فى الباب والنسخة من الشرح المطبوعة فى مصر بدون واو لذلك نقل هذا الغلط من جرد ما قاله المباركفورى فى الباب وسماه اللباب وإنما مثله كمثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها وإلا كان يكفيه أن الترمذى لم يخرج فى الباب حديثًا لابن عمر علمًا بأن لابن عمر حديثًا فى الباب خارج الجامع .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر

٦٢/٢٠٢٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٨٢ وعبدالرزاق ٢٠/٨ وابن حبان ٢٤٢/٧ والطحاوى ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١١ والأوسط ١٨٨/٥ والدارقطنى ٧١/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧١/٢ والحاكم ٥٧/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٥ .

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه من تقدم خالفه على بن المبارك حيث أرسله ، واختلف أهل العلم أى تقدم فمال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة والبيهقى وقبله الشافعى إلى تقديم رواية من أرسل ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبدالرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً فوهن محمد هذا الحديث » . اهـ وفى علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ سألت أبى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود عن معمر » إلى قوله « قال أبى الصحيح عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ وقال ابن خزيمة كما نقله عنه البيهقى « الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث، هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » . اهـ وانظر كلام الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى له .

خالفهم ابن حبان والحاكم وابن التركمانى والزيلعى فى نصب الراية ٤٧/٤ فمالوا إلى صحة الحديث وصرح ابن التركمانى بتقديم رواية معمر على رواية على بن المبارك وقال: إن معمرًا هو أحفظ ولم يصب فى ذلك إذ المعلوم أن ابن المبارك من أوثق أصحاب يحيى .

٦٣/٢٠٢٦- وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٣٠/٣ وابن ماجه ٧٦٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده

ص٤٨٧ وأبو يعلى ٣٩٠/٢ و٤٥٣ وابن أبى شيبة ٥٢/٥ و٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٤ وابن عدى فى الكامل ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣:

من طريق بحر السقاء وأشعث وحجاج بن أرطاة كلهم عن أبى الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم ير به بأسًا يدًا بيد » والسياق لابن الجعد .

والحديث ضعيف بحر متروك وأشعث هو ابن سوار وحجاج ضعيف ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

٦٤/٢٠٢٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وأبو حية .

*** أما رواية زياد بن جبير عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٤ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٦/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٨٩ وابن عدى فى الكامل ٢٧٠/١ والعقيلى فى الضعفاء ٦٤/٤:

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه الطاحى ما تقدم وقيل عنه عن نافع عن ابن عمر واختلف فى وصله وإرساله أيضًا وقد رجح البخارى والإمام أحمد إرساله ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ .

وقال الإمام أحمد: « محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ كان يتحفظ لهم ذكر حديث المصة فأنكره وذكرت له حديث ابن عمر فى الحيوان فقال: ليس فيه ابن عمر هو عن زياد بن جبير موقوف » . اهـ .

*** وأما رواية أبى حية عنه:**

ففى مسند أحمد ١٠٩/٢:

من طريق أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء »**

والرماء الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال: «لا بأس إذا كان يدًا بيدًا» وأبو جناب مدلس وأبو حية مجهول.

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى شراء العبد بعبدين

قال: وفى الباب عن أنس

٢٠٢٨/٦٥- وحديثه.

رواه مسلم ١٠٤٥/٢ وأبو داود ٣٩٩/٣ وأحمد ١٢٣/٣و١٩٥ وابن أبى شيبة ٥٤/٥ وابن الجارود ص٢٠٨:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر. وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ: قال فأتيناهم حين بزغت الشمس: وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال: وهزمهم الله ﷻ ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة. فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيئها قال: أحسبه قال: وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصيت الأرض أفاحيص وجىء بالانطاع. فوضعت فيها. وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها. فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا. قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها. وقد أشرفت النساء. فقلن أبعد الله اليهودية قال: قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال: إى والله لقد وقع» والسياق لمسلم.

قوله: باب (٢٣) ما جاء فى الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل وكراهية التفاضل فيه

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وبلال وأنس

٢٠٢٩/٦٦- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو سلمة وعطية العوفى وعطاء وابن المسيب وعقبة وأبو

نضرة والحسن وأبو صالح وأبو مجلز .

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ والنسائى ٢٧٧/٧ وأحمد ٤٩/٣ و٥٠و٦٦و٩٧ وعبد بن حميد ص٢٧٢والمروزى فى السنة ص٤٩ والبيهقى ٢٧٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ و٢٩٩:

من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى وغيره عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح والملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٢١٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٠/٣ و٣٩١ وأحمد ٤٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١ وابن الجارود ص٢١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣٣/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٧/٥ والنسائى ٢٧٢/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** » وإسناده صحيح .

*** وأما رواية عطية العوفى عنه:**

ففى جزء أبى الجهم الباهلى ص٥٤ والناسخ لابن شاهين ص٣٨٨ و٣٨٩:

من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص** » حتى قال: « **والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير** » حتى قال: « **والملح بالملح مثلًا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى** » والسياق لأبى الجهم وعطية متروك .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٤٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢:

من طريق إبراهيم عن مطر الوراق عن عطاء بن أبى رباح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول فى درهمين تسوى بدرهم جيد ؟ قال: وما بأس ذلك ؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة فقال أبو سعيد الخدرى: يابن عباس أنت تأكل الربا وتطعمه الناس فقال: من هذا ؟ فقال: أبو سعيد فقال ما شعرت أن أحدًا يعلم قرابتى من رسول الله ﷺ يجترئ على هذه الجرأة فقال أبو سعيد: والله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل والملح بالملح مثل بمثل** » والسياق للطبرانى ومطر مختلف فى الاحتجاج به والمختار أنه حسن الحديث فيما يرويه عن غير عطاء أما روايته عن عطاء فقد ضعفها ابن معين .

*** تنبيه:**

يفهم من كلام مخرج معجم ابن الأعرابى تضعيف راويه عن إبراهيم بن طهمان ولم يصب فى ذلك وراويه عن إبراهيم هو محمد بن الحسن بن الزبير وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به إذ قد تابعه خالد بن نزار عند الطبرانى وخالد حسن الحديث فلم يحصل تفرد .

*** وأما روايةَ سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٩٩/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ وأبى عوانة ٣٩٢/٣ والبيهقى ٢٨٥/٥ والنسائى ٢٧١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٩/١ وأحمد ٤٥/٣و٦٧ وابن حبان ٢٤٠/٧ و٢٤١ والدارقطنى ١٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/٣ وشرح المعانى ٦٧/٤ :

من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** » قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عقبة بن عبد الغافر عنه:**

ففى البخارى ٤٩٠/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائى ٢٧٢/٧و٢٧٣ وأحمد ٦٢/٣ وأبى عوانة ٣٩٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٤١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: « **من أين هذا ؟** »

قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ عند ذلك: « **أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مستخرج أبى عوانة ٣/٣٨٩و٣٩٤ ومسلم ٣/١٢١٦ وأحمد ٣/٣و١٠و٥٨ و٦٠ .

قال: حدثنا على بن عثمان النفيلى ثنا أبو جعفر بن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة الباهلى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: « **ما هذا من تمرنا** »، قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: « **ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا** » .

*** تنبيه:**

سقط أبو نضرة من السند عند أبى عوانة .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٣/٥٥ وابن عدى فى الكامل ٦/١٢٠ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص٢٦٢ :

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته قالوا: يا رسول الله ابتعنا هذا صاعًا بصاعين لنطعمك فكرهه أو نهى عنه » ومبارك ضعيف .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٢٦٢ والكبير ٦/٣٨:

من طريق عبد المؤمن بن على الزعفرانى قال نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فإن صاحب تمرك يشترى صاعا بصاعين** فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا فلا يأخذوه إلا أن أزيدهم . فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعل** » ورواته ثقات . إلا أن فى أبى خالد وهو الدالانى ضعف .

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى السنة لمحمد بن نصر المروزى ص ٥١ .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوى، وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا ما كان يدًا بيد، فلقيه أبو سعيد الخدرى، فقال له: إلى متى ألا تتقى الله ؟ حتى متى تؤكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: وهو عند زوجته أم سلمة: « **إنى لأشتهى تمر عجوة** »، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: « **من أين لكم هذا** » ؟ فأخبروه، فقال: « **ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فما زاد فهو ربا** » ثم قال: وكذلك مايكال أو يوزن أيضًا، فقال: ابن عباس: جزاك الله خيرًا يا أبا سعيد، ذكرتنى امرًا قد كنت نسيته، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال: فكان ينهى عنه بعد . قال روح: وكان حيان رجل صدق .

وإسناده صحيح إن صح سماع أبى مجلز من أبى سعيد وقد أرسل عن بعض الصحابة كحذيفة وعمر وعمران .

٢٠٣٠/٦٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وسعيد بن المسيب وابن أبى نعم وأبو حازم وابن سيرين .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣و٣٨٣ والنسائى ٢٧٣/٧و٢٧٤ وأبى يعلى ٤٠٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/١١ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد بن القاسم والمحاربى ووالده ما تقدم خالفهم يعلى بن عبيد كما عند ابن ماجه ٧٥٨/٢ وغيره إذ قال عنه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة وهذه رواية أيضًا عن ابن فضيل عن أبيه .

وقد رواه ابن فضيل عن أبيه وقال عن أبى حازم عن أبى هريرة .

والظاهر صحة هذه الأوجه إن لم يكن حصل للفضيل فيه سهو وذلك لكونه عند بعضهم على أكثر من وجه . ولإخراج صاحب الصحيح الوجهين الأولين .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عنه:**

ففى مسلم ١٢١٢/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وابن ماجه ٧٥٨/٢ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٤٣٧ .

من طريق يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل** » والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أحمد ٢٣٢/٢ وأبى يعلى ٤٣١/٥ وابن أبى شيبة ٧٠/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدًا بيد كيلا بكيل وزنًا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** » والسياق لابن أبى شيبة .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى المعجم لابن المقرى ص١٥٧ وأبى يعلى ٣٨٣/٥ و٣٩١:

من طريق خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح نهى عنه إلا مثلًا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن سيرين فوصله عنه من تقدم خالفه حبيب بن الشهيد إذ أرسله .

واختلف فيه على هشام فوصله عنه يحيى بن اليمان . خالفه أبو أسامة إذ رواه عن هشام مرسلًا ورواية أبى أسامة أقوى إذ فى يحيى ضعف . وأوثق الناس فى ابن سيرين هشام والرواية الراجحة عنه الإرسال، فبان بهذا أن الصواب عن ابن سيرين رواية من أرسل وانظر علل الدارقطنى ٢٢/١٠ .

٦٨/٢٠٣١- وأما حديث بلال:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومسروق وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى العلل الكبير للترمذى ص١٨٣ والبزار ٢٠٠/٤ والرويانى ١٨/٢ والشاشى ٣٧٥/٢ والمروزى فى السنة ص ٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٣/٨

وإسحاق كما فى المطالب ٨٩/٢ :

من طريق منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال : كان عندى تمر فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « **ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟** فحدثته بما صنعت فقال : « **انطلق فرده على صاحبه وخذ تمره فبعه بحنطة أو شعيرًا ثم اشتر به من هذا التمر** » ففعلت فقال رسول الله ﷺ : « **التمر بالتمر مثلًا بمثل والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل والملح بالملح مثلًا بمثل والذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن فما كان من فضل فهو ربا** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على أبى حمزة فقال عنه منصور من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ما تقدم . خالف جريرا فى منصور سيف بن محمد حيث قال عن منصور والثورى عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر . فجعله من مسند عمر . وقد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة خلاد الصفا وعمرو بن أبى قيس .

خالف جميع من تقدم فى أبى حمزة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال، وقد حكم الدارقطنى على هذا الاختلاف بالاضطراب وحمل ذلك أبا حمزة حيث قال فى العلل ١٥٨/٢ و١٥٩ : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب فى الإسناد من قبله » . اهـ وقد خالف أبا حمزة رجلان حافظان قتادة وإبراهيم أما قتادة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب الترمذى فى العلل رواية قتادة ونقل عن البخارى تضعيف أبى حمزة حيث قال : « وعن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وهذا أصح . وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى سمعت محمدًا يقول : أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث » . اهـ .

* **وأما رواية مسروق عنه :**

ففى علل الترمذى ص١٨٤ والدارمى ١٧٣/٢ والبزار ٢٠٤/٤و٢٠٥ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٤٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٩٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ .

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسروق عن بلال قال : كان عندى مد تمر للنبى ﷺ فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فاشتريت منه فأتيت به النبى ﷺ فقال : « من

أين لك هذا يا بلال ؟ » قلت اشتريت صاعًا بصاعين قال: **« رده ورد علينا تمرنا »** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد رجح البخارى والدارمى إرساله ففى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبى ﷺ مرسلاً وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق عن بلال . ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً » . اهـ وكلام الدارمى صريح فى تفريقه بين صيغتى . . عن وأن » .

*** وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٢/١ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ورقة ص١٥١ من المخطوطة:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فذكر ابن عمر أن بلالاً حدثه أن رسول الله ﷺ جاءه ضيف فأمره أن يأتيه بطعام فأتاه بتمر فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر فقال: **« من أين لك هذا التمر ؟ »** فقال: أبدلت صاعًا بصاعين فقال: **« رد علينا تمرنا »** فرده .

ورواته ثقات ما عدى التابعى فقد ذكره من صنف فى الكنى معرضين عن ذكره بجرح أو تعديل وذكره ابن حبان فى الثقات ٥٨٠/٥ .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد ما تقدم . خالفه وكيع إذ ساقه كذلك جاعله من مسند ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة ٢٩٨/٥ وقد تابع وكيعا، ابن نمير ويعلى بن عبيد .

٦٩/٢٠٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن سيرين وثابت .

*** أما رواية ابن سيرين:**

ففى مسند الطيالسى ص٢٨٥ والدارقطنى فى السنن ١٨/٣ والبزار كما فى زوائده ١٠٩/٢ .

حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: **« الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينًا بعين أو قال وزنًا بوزن »** قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار

بالورق اثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد » والربيع أكثر أهل العلم على رد حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه فى هذا الحديث وقد اختلف فيه على الربيع فقال عنه الطيالسى ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن الحسن عن عبادة وأنس . وابن عياش إذا خالف مثل الطيالسى ضعف كما خولف الربيع فقد رواه عن ابن سيرين كما فى المطالب ٩١/٢ وأرسله .

* **وأما رواية ثابت عنه:** ففى الأوسط للطبرانى ١٠٣/٢ :

من طريق روح بن عبادة قال نا أبو الفضل كثير بن يسار قال: نا ثابت البنانى قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان فقال: « **أنى لكم هذا ؟** » فقالوا: كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: « **ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر** » وكثير ذكره ابن حبان فى الثقات وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ودافع عنه الحافظ فى اللسان ويظهر من ذلك أن حديثه فى حيز المستور المحتاج إلى متابع .

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى الصرف

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال

٢٠٣٣/٧٠- وأما حديث أبى بكر:

فرواه البزار ١٠٩/١ وأبو يعلى ٥٧/١ وعبد بن حميد ص٣١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٢٥ و١٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص١٨٤ وعبد الرزاق ١٢٤/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والعقيلى ٢٧٢/١ والدارقطنى فى العلل ٢٤١/١ :

من طريق الكلبى عن سلمة بن السائب عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: احتجنا فأخذت خلخالى المرأة فخرجت بهما فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر فلقينى أبو بكر فقال: ما هذا ؟ فقلت: خلخالى المرأة احتاج الحى إلى نفقة قال: فإن معى ورقًا أريد بها فضة قال: فدعى بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوًا من دانق فقرظه فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله ﷻ لا يحله سمعت النبى ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن الزائد والمزيد فى النار** » والسياق لعبد بن حميد .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الكلبى فقال عنه يعلى بن عبيد بما تقدم تابعه على ذلك أبو إسحاق الفزارى ويزيد بن هارون، خالفهم الثورى إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى رافع به وهى رواية عن يعلى بن عبيد كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف إلا أن يكون ما فى المصنف غلط ورواية الثورى عند عبد الرزاق . والكلبى مشهور بالكذب وقد تابعه متابعة قاصرة حفص بن أبى حفص إذ قال عن أبى رافع به وحفص قال فيه الدارقطنى مجهول، خالفه البخارى إذ مال إلى قبول الحديث كما فى علل المصنف .

ورواه الزهرى عن عثامة أو أبى عثامة عن رجل من قومه عن أبى رافع به ولعل المبهم هو من تقدم . إلا أن السند إلى الزهرى لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيه .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «حدثنا أبو يعلى» صوابه يعلى وهو بن عبيد .

٧١/٢٠٣٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه مالك بن أوس ومجاهد والمعرور بن سويد وزر .

*** أما رواية مالك عنه:**

فرواها البخارى ٣٧٧/٤ ومسلم ١٢٠٩/٣ وأبو عوانة ٣٧٦/٣و٣٧٧و٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٦٤٣/٣ والترمذى ٥٣٦/٣ والنسائى ٢٧٣/٧ وابن ماجه ٧٥٩/٢ وأحمد ٢٤/١ و٣٥و٤٥ والحميدى ٨/١ والبزار ٣٧٧/١ وأبو يعلى ١٠٦/١ والفسوى ٧٣٠/٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٤٢٩و٤٣٠ والمروزى فى السنة ص ٤٨ والدارمى ١٧٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٢٢/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٦٦/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٩ والبيهقى ٢٨٣/٥:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٢٧٨/٧:

من طريق حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال: قال عمر: « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا** » ومجاهد لا سماع له من عمر.

*** وأما رواية المعرور عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨٧/٢ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٥/١:

من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى** » وبشر متروك وانظر اللسان ٢١/٢.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى الكامل ٤٠٧/٦:

من طريق معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن زر عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى ﷺ ينهى عن الصرف ويقول: « **الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والملح بالملح يدًا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى** » قال ابن عدى: « وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثورى باطل » يشير إلى معاوية.

٧٢/٢٠٣٥- وأما حديث عثمان:

فرواه عنه مالك بن أبى عامر ومجاهد.

*** أما رواية مالك بن أبى عامر عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٩/٣ وشرح المعانى للطحاوى ٦٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٢/٦ والعقيلى ٣٣٨/٣ والبزار ٣٧/٢:

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين** » والسياق لمسلم.

ورواية مخرمة عن أبيه منتقدة وقد تابعه أبو سهيل بن مالك إذ رواه عن أبيه كذلك كما عند ابن عدى وغيره إلا أنها من رواية عاصم بن عبد العزيز وقد ضعفه العقيلى والبزار كما تابعه مالك إلا أنه قال: « بلغنى عن جدى مالك بن أبى عامر عن عثمان » وذكر السخاوى أن مالكًا إذا قال بلغنى عن بكير بن عبد الله أن المبهم هو مخرمة، وانظر الفتح ٣٦/٢

للسخاوى وهذا قول ابن عدى كما فى الكامل فبان بهذا أن بين مالك وجده اثنان . إلا أن عبد العزيز بن أبى حازم رواه عن مالك قائلاً: «عن مولى لهم عن مالك بن أبى عامر عن عثمان رفعه» .

وقد خالف مخرمة فى إسناده ابن لهيعة كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١ إذ قال عن بكير عن سالم مولى دوس عن عثمان بن عفان رفعه وابن لهيعة بيّن أمره وقد غلطه أبو حاتم فى قوله: «مولى دوس» وصوب كونه مولى النصريين .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب .

٧٣/٢٠٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار وأبو صالح وشرحبيل بن سعد وابن سيرين وابن أبى نعم .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى مسلم ١٢١٢/٣ وأبى عوانة ٣٧٣/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٧٩/٢و٤٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٣٨٧/١٥ وابن حبان ٢٣٧/٧ والبيهقى ١٧٨/٥ وأبى يعلى ٣٤/٦:

من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٤١/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٢/١ من طريق فليح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب الذهب والفضة لا تفضلوا بعضها على بعض**» وقد غلط الدارقطنى وأبو حاتم فليحًا وصوبوا رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد وقد تابعه على هذا ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى سعيد .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٥٨/٣ وأبى يعلى ٤٧٢/١ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٣٨٩:

من طريق عاصم قال: حدثنى شرحبيل أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر

يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق مثلًا بمثل عينًا بعين وزنًا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى» قال شرحبيل: «وإن لم أكن سمعته منهم فأدخلنى الله النار».

وشرحبيل متهم ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين حيث حسن إسناده علمًا بأن المتروك غير مقبول لا مع المتابعات ولا مع الشواهد.

* **وأما رواية ابن سيرين وابن أبى نعم عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الباب السابق.

٧٤/٢٠٣٧- وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه أحمد١٩و٢٠و٢١ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٩/٢و٢٢٠ والمفاريد ص٦٧ وابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٤/٣ وعبد الرزاق ١١٧/٨:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبى قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة قال إسماعيل أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب نسيئة وأنبأنا أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا» والسياق لأبى يعلى والسند ضعيف إذ لا سماع لأبى قلابة من هشام كما قال ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص٢٥٧.

٧٥/٢٠٣٨- وأما حديث البراء:

فرواه البخارى ٢٩٧/٤ومسلم ١٢١٢/٣ وأبو عوانة ٢٨٤/٣ والنسائى ٢٨٠/٧ وأحمد ٢٨٩/٤و٣٦٨ والرويانى ٢٧٦/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٩/١و٢٧٠ وعبد الرزاق ١١٨/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣١٠و٣١١و٣١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/١٥و٣٣١و٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٦/٣و١٧:

من طريق عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «**إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نسيئًا فلا يصلح**» والسياق للبخارى.

٧٤/٢٠٣٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء من هذا الباب.

٧٥/٢٠٤٠- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه عنه حنش وعلى بن رباح .

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٧٤/٣ وأبى داود ٦٤٧/٣ والترمذى ٥٤٧/٣ والنسائى ٢٧٩/٧ وأحمد ٢١/٦و٢٢ والطيالسى ص١٣٦ والبزار ٢١٠/٩و٢١١ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٨٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٢٤٤/٨ والدارقطنى فى السنن٣/٣ والمؤتلف والمختلف ٦٩٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٨ و٣٠٣ والأوسط ٣٠٢/٦ والبيهقى ٢٩٣/٥:

من طريق خالد بن أبى عمران وغيره عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٥/٣ وأحمد ١٩/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ وفى المشكل ٢٤٥/٨ والدارقطنى ٣/٣ وابن الجارود ص٢٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١٨و٣١٥ والبيهقى ٢٩٢/٥:

من طريق أبى هانئ الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول: سمعت فضالة يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: : «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**» والسياق لمسلم .

٧٦/٢٠٤١- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى بكرة وعبد العزيز بن أبى بكرة .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٣/٣ والنسائى ٢٨٠/٧و٢٨١ وأحمد ٣٨/٥ و٤٩ والبزار ٩٩/٩ وابن أبى شيبة ٢٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٩ والمشكل ٣٩١/١٥ وابن حبان ٢٣٨/٧ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق يحيى بن أبى إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى البزار ١٣١/٩و١٣٢ :

من طريق بحر بن كنيز أبى الفضل عن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ﷺ « أن النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين » وبحر متروك .

٢٠٤٢/٧٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسالم ومجاهد وأبو دهقانة وشرحبيل بن سعد وعبد المؤمن وعطية العوفى وبشر بن حربى الندبى .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى أبى داود ٦٥٠/٣و٦٥١ والترمذى ٥٦٥/٣ والنسائى ٢٨١/٧ وابن ماجه ٧٦٠/٢ وأحمد ٣٣/٢ و٥٩ و٨٩ و١٠١ وأبى يعلى ٢٥٤/٥ و٢٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٠/١ وعبد الرزاق ١١٩/٨ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٥ والإسماعيلى فى معجمه ٤١٥/١ و٤١٦ والحاكم ٤٤/٢ وابن الجارود ص٢٢٠ والبيهقى ٢٨٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦١/٤ :

من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته خارجًا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال: « **لا بأس به بالقيمة** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد بن جبير فرفعه عنه من سبق وقد تفرد بذلك كما قال ذلك أبو عيسى الترمذى إذ قال: « هذا حدث لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا » . اهـ خالف الترمذى فى ذلك البيهقى إذ وجه البيهقى الاختلاف السابق إلى أصحاب ابن عمر فقال: « والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر » . اهـ وقد استدرك ابن التركمانى على البيهقى بما تقدم عن الترمذى من كون الخلاف فى الرفع والوقف بين أصحاب سعيد بن جبير، وممن تابع داود بن أبى هند على وقفه أبو هاشم الرمانى، وقد تابعهما متابعة قاصرة نافع وسالم وابن المسيب ففى

التلخيص ٢٦/٣ ما نصه: «وروى البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه». اهـ فبان بهذا تفرد سماك بما تقدم فالرواية المرفوعة غلط.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨١/٧:

من طريق اليمان بن المغيرة أبى حذيفة: سألت سالم بن عبد الله عن الصرف فقال: سمعت عبد الله بن عمر يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل ما كان من ذلك من فضل فهو حرام**» واليمان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والبخارى وغيرهم وقد خالفه يحيى بن أبى إسحاق وهو ثقة إذ وقفه على ابن عمر فقال عن سالم عن أبيه موقوفًا.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى عبد الرزاق ١٢٥/٨ والبيهقى ٢٧٩/٥:

من طريق مالك قال: أخبرنى حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغًا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنى أصوغ ثم أبيع الشىء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملى أو قال: عمالتى فنهاه عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم. والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد صحيح ومجاهد سمع ابن عمر ولم يسمع من عمر وتقدم بهذا الإسناد أن مجاهدًا جعله من مسند عمر.

*** وأما رواية أبى دهقانة عنه:**

ففى أحمد ٢١/٢و١٤٤ وابن أبى شيبة ٢٩٨/٥:

من طريق عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثنى أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال «**ائتنا بطعام**» فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعًا من تمر جيد وكان تمرهم دونًا فأعجب النبى ﷺ التمر فقال النبى ﷺ: «**من أين هذا التمر؟**» فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال

رسول الله ﷺ: « **رد علينا تمرنا** » والسياق لابن أبي شيبة . وقد تقدم ما فيه من خلاف في إسناده على، ابن فضيل وتقدم الكلام على أبي دهقانة في الباب السابق في حديث بلال .

* **وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

فتقدم تخريجها في هذا الباب في حديث أبي هريرة .

* **وأما رواية عبد المؤمن عنه:**

ففي مسند أبي يعلى ٢٧٨/٥ :

من طريق سكين حدثنا عبد المؤمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلًا بمثل كيلًا بكيل فمن زاد واستزاد فقد أربى** » وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبي سراج وانظر ترجمته في اللسان والضعفاء .

* **وأما رواية عطية عنه:**

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص١٤٢ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه** » . وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف وشيخه أشد منه .

* **وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

ففي مسند الطيالسي كما في المنحة ٢٦٩/١ :

من طريق بشر بن حرب الندبي قال: سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال: « عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ: « **خذوا المثل بالمثل** » . وبشر ضعيف .

٧٨/٢٠٤٣- وأما حديث أبي الدرداء:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير » ولم يذكر أبا الدرداء فيهم وممكن كونه منهم لكثرة ذكر العدد . وليث راويه عن مجاهد هو ابن أبي سليم ضعيف .

٧٩/٢٠٤٤- وأما حديث بلال: فتقدم تخريجه فى الباب السابق:

قوله: باب(٢٥) ما جاء فى ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال

قال: وفى الباب عن جابر

٨٠/٢٠٤٥- وحديثه .

رواه عنه عطاء ورجل مبهم وأبو الزبير .

*** أما رواية عطاء عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ١٨٩/٣ وأحمد ٣٠٩/٣و٣١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٦٨/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٨ :

من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: « من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من تقدم . خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث أرسله والصواب رواية الإرسال إذ عبد العزيز ثقة حجة وسليمان غمز وقد قال فيه ابن عدى: « **سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير** » . اهـ والظاهر أنه تفرد برواية الوصل .

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أبى داود ٤١٦/٣ وأحمد ٣٠١/٣ وأبى يعلى ٤٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق سفيان حدثنى سلمة بن كهيل حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » والسياق لأبى داود والحديث ضعيف من أجل الإبهام وقد مال البيهقى إلى تحسينه إذ قال: « وهو مرسل حسن » . اهـ .

والعجب منه أنه يحسن من مثل هذا وهذا لا يتأتى على شرط إمامه فى تقوية المرسل علمًا بأن هذا ليس هو مرسل بل أشد من ذلك .

وزد على ذلك أن البيهقى يتشدد فى المرسل تشدد غير مرضى إذ أن مرسل الصحابى عنده غير مقبول كما ذكر هذا عنه الحافظ فى النكت ومع ذلك يقبل هنا الانقطاع أو

الإعضال ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت لابن التركمانى تعقبا على البيهقى ونصه: «قلت هذا لا يسمى مرسلاً بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبًا وكيف يكون حسنا وفى سنده إبراهيم بن أبى الليث قال الساجى: متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة أشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى «وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه» . اهـ تعقب ابن التركمانى .

وقد أصاب بعضا وأخطأ بعضا أصاب فى نفيه كونه مرسلاً ولم يصب فى تسميته مجهولا بل هو من باب الإبهام لإمكان معرفة من رواه عن جابر فإذا كان ذلك كذلك كان الحكم عليه حسب ما يستحق بعد ذلك وأخطأ ابن التركمانى فى تضعيفه للحديث من أجل ابن أبى الليث إذ قد تابعه مسدد عن القطان عن الثورى وتابعه أيضًا وكيع عند أحمد وغيره وعبد الرحمن عند أحمد وأبو يعلى فبان بهذا أنه لم يتفرد به من ذكره ابن التركمانى وحين ذكر البيهقى متابعة القطان لابن أبى الليث تعقبه بما تقدم ذكره وهو تعقب مردود بما سبق من صحة السند إلى القطان كما عند أبى داود .

*** وأما روايةَ أبى الزبير عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقى ٣٢٦/٥:

من طريق أبى حنيفة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال:

«من باع نخلًا مؤبرًا أوعبد ا له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري» .

وقد اختلفوا فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه من تقدم ولا يصح ذلك إذ قد قال البخارى فى أبى حنيفة «كان مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه» . اهـ . التاريخ الكبير ٨١/٨ .

خالفه أشعث بن سوار إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأشعث ضعيف وهو أحسن حالاً ممن رفعه .

***

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا

قال: وفى الباب عن أبى برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبى هريرة

٨١/٢٠٤٦- أما حديث أبى برزة:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣و٧٣٧ وابن ماجه٧٣٦/٢ وأحمد ٤٢٥/٤والطيالسى كما المنحة ٢٦٧/١ والرويانى ٢٨/٢ و٣٤٠ والبزار ٣٠٦/٩ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ و١٣ والمشكل ٢٧٦/١٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص٥٣ والعسكرى فى التصحيفات ٥٨٩/٢والدارقطنى فى السنن ٦/٣ والمؤتلف ١٣٦١/٣وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٨/٢ والبيهقى ٢٧٠/٥:

من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بغية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يد فعه إليه فقال: بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضى بقضاء رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما والسياق لأبى داود وأبو الوضى سماه الدارقطنى وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقه النسائى وغيره فالسند صحيح .

٨٢/٢٠٤٧- وأما حديث حكيم بن حزام:

فرواه البخارى ٣٢٦/٤ ومسلم ١١٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٦٩/٣و٢٧٠ وأبو داود ٧٣٧/٣ والنسائى ٢٤٤/٧ و٢٤٥والترمذى ٥٣٩/٣ وأحمد ٤٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبة ٣٠٧/٥ والخرائطى فى المساوىء ص٥٩ وابن حبان ٢٠٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ والمشكل ٢٧٣/١٣ والدارمى ١٦٥/٢و١٦٦ والطبرانى ٢٢٢/٣و٢٢٣ والبيهقى ٢٦٩/٥:

من طريق قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار مالم يتفرقا** » والسياق للبخارى .

٨٣/٢٠٤٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* **أما رواية عطاء عنه:**

فرواها ابن حبان ٢٠٣/٧ والدارقطنى ٥/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٦١٢/٢ والحاكم ١٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٨/٥:

من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «**من ابتاع بيعًا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له**» والسياق لابن حبان.

وقد اختلفوا فيه على أبى معيد حفص بن غيلان راويه عن سليمان بن موسى فقال عنه زيد بن يحيى بن عبيد ما تقدم خالفه عمرو بن أبى سلمة إذ قال عنه عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رفعه وعمر كما عند الدارقطنى والحاكم ووقع عند الإسماعيلى زيادة الأوزاعى بين عمرو بن أبى سلمة وأبى معيد والظاهر أن هذا الخلط من عمرو فقد ضعفه فى حفظه عدة كابن معين وأبى حاتم والعقيلى فالراجح رواية قرينه زيد بن يحيى إذ هو ثقة.

واختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فوصله سليمان بن موسى وخالفه عبد العزيز بن رفيع إذ أرسله والصواب رواية من أرسل.

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والبيهقى ٢٧٠/٥:

من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ بايع رجلاً فلما بايعه قال: «**اختر**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**هكذا البيع**» وسليمان بن معاذ هو بن أرقم متروك وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أن كان الراوى عنه شعبة والثورى.

٨٤/٢٠٤٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣ والترمذى ٥٤١/٣ والنسائى ٢٥١/٧و٢٥٢ وأحمد ١٨٣/٢ وابن الجارود فى المنتقى ص٢١٠وابن بطة فى إبطال الحيل ص٤٩ والطحاوى فى المشكل ٢٧١/١٣ والدارقطنى ٥٠/٣ والبيهقى ٢٧١/٥:

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**» والسياق للترمذى وهو حسن.

٨٥/٢٠٥٠- وأما حديث سمرة:

فرواه النسائى ٢٥١/٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ١٢/٥و١٧و٢١و٢٢ و٢٣ والرويانى ٥١/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٢٠/١والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٨٠/١٣ والحاكم فى المستدرك ١٦/٢ والبيهقى ٢٧١/٥ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع** » والسياق للطحاوى والحديث صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة ومن أعله؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وزعم أن الحسن مدلس غير صواب إذ الحسن يرسل ولا يدلس وقد ثبت سماعه من ابن جندب .

٨٦/٢٠٥١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وأبو كثير السحيمى والحسن .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٧٣٧/٣ والترمذى ٥٤٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١٠/١١ والبيهقى ٢٧١/٥وعبد الرزاق ٥١/٨ :

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى زرعة فرفعه عنه من تقدم . خالفه مالك بن مغول إذ وقفه واختلف فى رفعه ووقفه على طلق بن معاوية المتابع لمن رواه عن أبى زرعة فرفعه عن طلق محمد بن جابر وهو ضعيف خالفه الثورى إذ رواه عنه موقوفًا والصواب رواية من وقف إذ الثورى لم يروه عن مالك بن مغول وطلق بن معاوية إلا موقوفًا وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من وقف ولم يجزم إذ قال: « والموقوف أشبه بالصواب » . اهـ . فبان بما تقدم ترجيح رواية من وقف .

*** تنبيه:**

وقعت رواية طلق بن معاوية الموقوفة عند عبد الرزاق من طريق الثورى إلا أن الثورى قال عن أبى عتاب وهذه هى كنية طلق وقد زعم مخرج المصنف أن أبا عتاب شيخ الثورى هو منصور بن المعتمر .

* **وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:**

ففى أحمد ٣١١/٢وابن أبى شيبة ٣٠٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٧٩/١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١:

من طريق أيوب بن عتبة نا أبو كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله لم يرو هذا الحديث عن أبى كثير يزيد بن عبدالرحمن إلا أيوب . اهـ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٠/٨ :

من طريق هشام بن زياد وأبى المقدام عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن الحسن عن أبى هريرة إلا هشام بن زياد . اهـ . وفى الحديث علتان عدم سماع الحسن من أبى هريرة، وهشام متروك .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فيمن يخدع فى البيع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨٧/٢٠٥٢- وحديثه .

رواه عنه عبدالله بن دينار ونافع .

* **أما رواية عبدالله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٧٠/٣و٢٧١ وأبى داود ٧٦٥/٣ والنسائى ٤٤/٧و٢٥٢ وأحمد٧٢/٢ و٨٠ و٨٤ والطيالسى ٢٦٦/١ وعبدالرزاق ٨/ ٣١٢وابن حبان ٢٥٤/٧ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/١٢:

من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر للنبى ﷺ فقال: « **إذا بايعت فقل لا خلابة** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ٢٧١/٣ وأحمد ١٢٩/٢ والحميدى ٢٩٢/٢و٢٩٣ وابن الجارود ص١٩٧ والدارقطنى ٥٤/٣والحربى فى غريبه ٢٩/١والحاكم ٢٢/٢ والبيهقى ٢٧٣/٥

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٥/١٢:

من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً كان يخدع فى البيع فقال له النبى ﷺ: «قل لا خلابة» قال فسمعته يقول لا خذابة لا خذابة . والسياق لأبى عوانة .

وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند الحربى وغيره .

وقد اختلفوا فيه على، ابن إسحاق فقال عنه ابن عيينة ويونس بن بكير ما تقدم . واختلفوا فيه على عبد الأعلى فرواه مرة كما تقدم ورواه عنه مرة قائلا عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث والظاهر صحة الوجهين .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى المصراه

قال: وفى الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٨٨/٢٠٥٣- أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه رقم الباب ١٣ .

٨٩/٢٠٥٤- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٣٣) ما جاء فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٩٠/٢٠٥٥- وحديثه .

فى البخارى ١٦٧/٥و٤٢/١٢ ومسلم ١١٤٥/٢ وأبى داود ٣٣٤/٣ والترمذى ٥٢٨/٣ و٤٣٧/٤ والنسائى ٣٠٦/٧ وابن ماجه ٩١٨/٢ وأحمد ٩/٢و ٧٩و١٠٧ وابن حبان ٧/ ٢١٩و٢٢٠والثقات ٤/٨وسعيد بن منصور فى السنن ٩٥/١وابن الجارود ص٣٢٦ وعبد الرزاق ٣/٩ وبيبى فى جزئها ص٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢٧/١٢و٥٢٨ و٥٢٩و٥٣٠ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٨٢٢/٢وابن المقرى فى معجمه ص١٢٢ و٣٧٤ وابن عدى ٧٠/١ و٧٦ و١٧٠ و٣٣٣/٢ و١٦٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٤٨/١٢ والأوسط ١٤٤/٢ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٨٤٤/٤ وتمام فى فوائدة كما ترتيبه ٢٨٨/٢ وأبى عوانة ٢٣٤/٣ و٢٣٧و٢٣٨ و٢٣٩والبيهقى ٢٩٢/١٠وأبى نعيم فى الحلية ٣٣١/٧ والخطيب فى التاريخ ٩٣/٤ و١١٦/٥ والخليلى فى الإرشاد ٥٧٢/٢ :

من طريق الثورى وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » والسياق للبخارى وفى رواية لغيره « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » .

وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا نعيم الأصبهانى جمع الرواة الذين رووه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسا وثلاثين نفسا وتتبعت ذلك من المصادر فلم يصلوا معى إلى العشرين وهم السفيانان ومالك وشعبة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وورقاء بن عمر والحسن بن صالح وعبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ومالك بن عبد الواحد البنانى وابن جريج .

وقد اختلفوا فيه على شعبة والثورى وعبيد الله .

* أما الخلاف فيه على شعبة:

فعامة الرواة مثل وهب بن جرير وبشر بن عمر وغندر وعفان رووه عنه كما تقدم . خالفهم أحمد بن أبى أوفى فقال عنه عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عنه به فقرن مع عبد الله ، عمرًا كما عند ابن عدى، وأحمد وقال فيه ابن عدى « يخالف الثقات فى روايته عن شعبة » . اهـ إلى قوله: « ولم أر فى حديثه شيئًا منكرًا إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه » . اهـ وذكر هذا الحديث فى ترجمته . وقد تابعه متابعة قاصرة فى ذكر عمرو بن دينار . أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان كما عند ابن عدى ٦/٨ و٩ والطبرانى فى الكبير والثورى فى الأوسط للطبرانى ٢٠/١ وأشعث متروك ورواية الثورى يأتى الكلام عنها .

* وأما الخلاف فيه على الثورى:

فقال عنه ابن وهب وأبو نعيم ويعلى بن عبيد وزهير بن معاوية وعبد الرزاق وغيرهم ما تقدم خالفهم قبيصة بن عقبة إذ قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وتقدم أن الأئمة نقموا على قبيصة فى سماعه من الثورى كما تقدم عن أحمد إنما وجه أبو يعلى الخليلى الغلط إلى الراوى عنه وهو أبو حاتم الرازى ففى الإرشاد فى ترجمة قبيصة ما نصه: « وتفرد عنه أبو حاتم الرازى بحديث عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهذا مما نقم على أبى حاتم فليس هذا الحديث لنافع عن ابن عمر . إنما هو عند سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ونافع هاهنا خطأ » . اهـ خالف

قبيصة يحيى بن حمزة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ١/٢٠ إلا أن الراوى عن يحيى بن حمزة ولده محمد بن يحيى وعن محمد ولده أحمد وذكر الحافظ فى اللسان ٥/٤٢٣ أن أحمد اختلط .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله ، فقال عنه يحيى بن سليم عن نافع عن ابن عمر وذلك خلاف جمهور أصحابه عنه وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرحمن بن مغراء والثورى كما تقدم .

ورواية يحيى حكم عليها الترمذى بالغلط وأما متابعة الثورى عنه فتقدم عدم صحة السند إليه وأما متابعة ابن مغراء فعند الخطيب وقد تكلم فيه فيما ينفرد فيه وقد خالف هنا وقد قال فيه ابن عدى حدث بأحاديث لم يتابع عليها اهـ والكلام فيه أكثر من هذا ورواه يحيى بن سليم على وجه آخر خلاف ما سبق إذ قال عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر كما فى الأوسط للطبرانى ٢/٨٢ إلا أن يحيى لم ينفرد بهذا السياق فقد تابعه شيبان عند ابن عدى ١/٣١٥ إلا أنه يفهم من ذكر ابن عدى للحديث فى ترجمة إسماعيل أن الغلط يوجه إليه ولم ينفرد إسماعيل بهذا السياق أيضًا فقد تابعه يونس بن عبيد عند ابن عدى ١/٢٧٠ إلا أن السند إلى يونس لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن فهد وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث لا يصح إلا من طريق ابن دينار وقد جنح أبو حاتم فى العلل ١/٣٧٢ إلى صحة مجيئه من رواية عبد الله بن دينار فحسب .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٩١/٢٠٥٦- وحديثها .

رواه أبو داود ٤/٢٤٥ والترمذى ٣/٥٥٣ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٨٩ وابن ماجه ٢/٨٤٢ وأحمد ٦/٢٨٩و٣٠٨ و٣١١ والحميدى ١/١٣٨ وأبو يعلى ٦/٢٦٦و٢٦٧ وسفيان الثورى فى الفرائض ص ٤٨وعبد الرزاق ٨/٤٠٩ وابن أبى شيبة ٥/٦٨وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢/٢١١ وابن حبان ٦/٢٦٤والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/٤٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٠١و٣٩٩و٤٠٠ والحاكم ٢/٢١٩والبيهقى ١٠/٣٢٧:

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى نبهان مولى أم سلمه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »** قال سفيان:

انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا فأخبرنى بعد معمر عن الزهرى عن نبهان قال: كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لى يا نبهان كم بقى عليك من مكاتبتك فقلت: ألف درهم قال: فقالت: أفعندك ما تؤدى به فقلت: نعم قالت: فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب وقالت السلام عليك يا نبهان هذا آخر ما ترانى إن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه** فقلت: ما عندى ما أؤدى ولا أنا مؤدى » والسياق للحميدى ونبهان لم يرو عنه إلا الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر فهو مجهول .

قوله: باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٩٢/٢٠٥٧- أما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وزيد بن عقبة .

*** أما رواية الحسن عنه:**

فرواها أبو داوٗد ٣/٨٠٢ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٧ والنسائى ٣١٣/٧و٣١٤ وأحمد ١٠/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٦ وابن جميع فى معجمه ص٣٦٥ وابن عدى ٤٣/٥ والدارقطنى ٢٨/٣ و٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ والبيهقى ١٠٦/٦ والرويانى ٥٧/٢:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « **إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء** » .

وقد اختلفوا فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ونافع بن عمر وموسى بن السائب وسعيد بن بشير ما تقدم . خالفهم شعبة وهشام الدستوائى وغيرهما إذ قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رفعه .

والمعلوم أن شعبة ومن تابعه من أوثق الناس فى قتادة فرواية عمر بن إبراهيم ومن تابعه مرجوحة وحكى ابن عدى فى الكامل أن شعبة كان إذا رواه عن قتادة وجعله من مسند سمرة أوقفه .

تنبيه: فى شرح علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن إبراهيم صدوق . وابنه الخليل بن عمر صدوق قلت له: هل روى هذا الحديث عن قتادة

غير عمر بن إبراهيم قال: لا أعلمه . وهو بصرى . اهـ وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وموسى بن السائب من رواية هشيم عنه . اهـ .

وما قاله البخارى من عدم علمه لمن تابع عمر بن إبراهيم يستدرك عليه بما تقدم من كلام ابن عدى وزد على ذلك نافع بن عمر وسعيد بن بشير .

*** وأما رواية زيد بن عقبة عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٨١/٢ وأحمد ١٣/٥ وابن أبى شيبة ٣٣٢/٥ والطحاوى ١٦٥/٤ والدارقطنى ٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن عبيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشترى على البائع بالثمن** » والسياق لابن ماجه وحجاج ضعيف لعدم تصريحه .

٢٠٥٨/٩٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواها ابن حبان ٢٤٨/٧:

من طريق الحسن بن محمد بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به** » والسند حسن .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٦/٨:

من طريق سويد عن ياسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء** » وسويد هو بن عبد العزيز وهو متروك هو وشيخه .

* * *

قوله: باب (٣٧) ما جاء في النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعها له

قال: وفى الباب عن أنس بن مالك

٢٠٥٩/٩٤- وحديثه .

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ١٠٦/٥و١٠٧ وأبو داود ٨٢/٤والترمذى ٥٨٠/٣ وأحمد ١١٩/٣و١٨٠و٢٦٠ وأبو يعلى ١٢٨/٤ و١٣٠ والطحاوى فى المشكل ٣٨٨/٨ والبيهقى ٣٧/٦:

من طريق سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا فقال: « لا »، فصبه فى الوادى حتى سال » والسياق للطحاوى من طريق أبى حذيفة عن الثورى وساقه القطان بدون ذكر قصة اليتيم .

وقد اختلفوا فيه على أبى هبيرة يحيى بن عباد فقال عنه السدى ما تقدم خالفه ليث بن أبى سليم إذ قال عنه عن أنس عن أبى طلحة وليث هو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف وروايته هذه منكرة .

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى ان العارية مؤداة

قال: وفى الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس

٢٠٦٠/٩٥- أما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ والترمذى ٥٥٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٤١١/٣وابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٨/٥ و١٢و١٣ والرويانى ٤١/٢ والدارمى ١٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧والبيهقى فى الكبرى ٩٥/٦ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » والسياق للترمذى ولا أعلم ما فى السند من علة إلا عنعنة قتادة وهو من رواية القطان عن سعيد وقد قيل إنه لا يحمل عن الشيوخ إلا إذا صرحوا فإن كانت ذلك محصورة فى شيوخه فحسب فالتأمل قائم .

٢٠٦١/٩٦- وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣و٨٢٣و٨٢٤ والنسائى فى الكبرى ٤١٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩١/١١ وأحمد ٤٠٠/٣و٤٠١و٤٦٥/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ والطبرانى فى

الكبير ٥٩/٨ والدارقطنى ٣٩/٣و٤٠ والبيهقى ٨٩/٦ والترمذى فى علله الكبير ص١٨٨ :

من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أمية ين صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد فقال: « لا » بل عارية مضمونة « قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد وفى روايته بواسط تغير على غير هذا » . اهـ .

وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز وذلك فى وصله وإرساله فقال عنه شريك ما تقدم خالف شريكا إسرائيل إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان .

خالف شريكا وإسرائيل جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب فذكر الحديث .خالف جميع من تقدم قيس بن الربيع إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، خالف جميع من تقدم أيضًا معمر حيث أرسله وخالف فى سياق اللفظ حيث قال عن بعض آل صفوان بن أمية فذكره .خالفهم أيضًا أبو الأحوص إذ قال عنه عن عطاء عن ناس من آل صفوان ورواه مرة أخرى موصولاً عند الطحاوى .

وقد ذهب البخارى إلى ضعف الحديث حيث حكم عليه بالإضطراب ففى علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك ولم يقو هذا الحديث . اهـ .

والظاهر مما تقدم ترجيح رواية من أرسل بل ظهر مما سبق أن الذى تفرد برواية الوصل شريك .

٢٠٦٢/٩٧- وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٢٩٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/١١والطبرانى فى مسند الشاميين ٣٦٠/١و٣٦١ والدارقطنى ٧٠/٤ والبيهقى ٢٦٤/٦و٢٦٥:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل لعابها على فسمعته يقول: **« إن الله جعل لكل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعين إلى غير أبيه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها »** فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله فقال: **« وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ؟ ألا إن العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم »** .

وقد اختلفوا فى إسناده على، ابن جابر فساقه عنه كما تقدم محمد بن شعيب وعمر بن عبد الواحد خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد عمن سمع النبى ﷺ .

وقال الوليد بن مزيد البيروتى عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال: حدثنى رجل من أهل المدينة فذكره .

ورواية من أبهم أولى بالتقديم .

وفى الحديث علتان . الاختلاف السابق وجهالة شيخ ابن جابر .

* تنبيه :

ذهب البوصيرى فى الزوائد ٤٢/٢ وابن التركمانى فى الجوهر النقى وتبعهم صاحب التعليق المغنى كما تبع الجميع مخرج مشكل الآثار إلى أن سعيدًا الواقع هنا هو المقبرى وعلى ذلك بنوا صحة الحديث لصحة إسناده بزعمهم والذى ظهر لى من ذلك أنهم تبعوا الزيلعى فى نصب الراية ٥٨/٤ .

إذ نقل الحديث بنصه السابق من مسند الشاميين ونص فى السند أنه المقبرى . علمًا بأن ما نقله من الأصل ليس ذلك موجود عند الطبرانى من تعيين كون سعيد هو المقبرى بل فيه سعيد بن أبى سعيد فحسب فزل قلم الزيلعى وتبع هذا الزلل من تقدم ذكره ومما يؤسف أكثر من ذلك أن صاحب التعليق المغنى تبعه والمصرح عند الدارقطنى ما تقدم عن الوليد بن مزيد . فلو كان التقليد نافع لنفع هنا .

وأشد مما وقع لصاحب التعليق المغنى ما وقع لابن التركمانى حيث عزى الحديث بإسناده إلى ابن ماجه مصرحًا بكون سعيد هو المقبرى وليس ذلك عند ابن ماجه ثم رأيت مزيدًا لما تقدم من كون سعيد هو الساحلى كلام الحافظ فى النكت الظراف ٢٢٥/١ وعزى مزيدًا لذلك إلى التهذيب .

تنبيه ثانى : أدمج المزى فى التهذيب فى ترجمة المقبرى، الساحلى إذ قال فى ترجمة المقبرى روى عن أنس ورمز له « د ق » والذى وقع أنه يروى عن أنس فى هذين المصدرين هو الساحلى . ثم قال أيضًا فى الرواة عن المقبرى روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورمز بما تقدم والوهم فى هذا بيّن .

❊ ❊ ❊

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى الاحتكار

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى أمامة وابن عمر

٢٠٦٣/٩٨- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وفروخ مولى عثمان .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٢٨/٢ والدارمى ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٠٣/٥و٢٠٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٢/٣ والحاكم ١١/٢ والبيهقى ٣٠/٦:

من طريق على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »** والسياق لابن ماجه .

وقد اضطرب فى إسناده على، ابن زيد فرفعه مرة كما تقدم ووقفه على سعيد مرة أخرى كما عند عبد الرزاق ٢٠٤/٨ .

وعلى أى رواية الرفع والوقف لا تصح .

*** وأما رواية فروخ عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٢٩/٢ وأحمد ٢١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ وعبد بن حميد ص٣٤ والبخارى فى التاريخ ٢١٧/٨ وذكرها أبو أحمد فى الكنى ٤٢٠/٣:

من طريق الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما منثورًا على باب المسجد فأعجبه كثرته فقال: ما هذا الطعام ؟ فقالوا طعام جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكر ؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين ؟ قالا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا فقال عمر: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: **« من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلا »** قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود فى طعام بعده أبدًا فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا

فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مخدوجًا » . والسياق لعبد بن حميد .

وفروخ وأبو يحيى مجهولان وقد اضطربا فى الحديث فحينًا يجعلان الحديث من مسند عمر بهذا الإسناد وحينًا من مسند عثمان كما عند البخارى وأبى أحمد .

*** تنبيه:**

سقط اسم فروخ من مسند الطيالسى .

٩٩/٢٠٦٤- وأما حديث على:

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨/٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد » والسياق لابن أبى شيبة والحديث ضعفه البوصيرى بقوله: « ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك وضعف الراوى عنه » وانظر هامش المطالب ١٠٠/٢ .

١٠٠/٢٠٦٥- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه القاسم وسليمان بن حبيب .

*** أما رواية القاسم عنه:**

فرواها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٧/٥ومسنده كما فى المطالب ٩٩/٢ وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب .

قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا القاسم عن أبى أمامة ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام » .

وأبو أسامة مدلس والقاسم مختلف فيه .

*** وأما رواية سليمان بن حبيب عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم٧١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٨ ومسند الشاميين ٢/ ٤١١ و٤١٢ :

من طريق حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبرقان، عن سليمان بن حبيب، عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال: « **أهل المدائن هم الجلساء فى سبيل الله ردء الإسلام للمسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا يسوم الرجل**

على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكتفئ المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله » والسياق للطبرانى .

وحماد وشيخه ضعيفان إلا أن حمادًا قد توبع كما عند ابن أبى عاصم إذ تابعه الوليد بن مسلم وصرح الوليد بالسماع فلم يبق إلا ضعف شيخه .

١٠١/٢٠٦٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه كثير بن مرة وعطاء .

*** أما رواية كثير عنه:**

ففى أحمد ٣٣/٢ والبزار كما فى زوائده ١٠٦/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٩ وأبى يعلى ٢٩٠/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٩/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٥٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٨ وابن عدى فى الكامل ٤٠٩/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣١٠/٢ والحاكم ١١/٢و١٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٨/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٠٠/٦و١٠١ .

من طريق يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد قال: أخبرنى أبو بشر عن أبى الزاهرية عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **« من احتكر طعاما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويًا فقد برئت ذمة الله منهم »** والسياق للبزار .

وقد وقع اختلاف فى إسناده فى ذكر الواسطة بين أبى الزاهرية وابن عمر مع اتحاد السند فقيل من تقدم . وهذه رواية الفلاس عن يزيد بن هارون . وقال أبو بشر وعبد الجبار بن العلاء عنه، جبير بن نفير كما عند الفاكهى . وجعل أكثر الرواة عن يزيد كثير بن مرة وذلك الأرجح والحديث أعله أبو حاتم بأبى بشر ففى العلل ٣٩٢/١ قوله: « هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه » . اهـ وقد خالفه ابن حجر كما فى النكت على، ابن الصلاح ٤٥٢/١ فمال إلى تقويته ورد على من أعله كابن الجوزى بأصبغ والواقع أن العلة فيه غير ما ذكره وهى ما تقدمت عن أبى حاتم إذ أبو بشر هذا كما قال الهيثمى فى المجمع ١٠٠/٤ الأملوكى وفى اللسان ١٤/٧ عن ابن معين لا شىء . وقد وهم الحافظ فى القول المسدد حيث زعم أنه جعفر بن أبى وحشية .

وعلى أى هو علة ضعف الحديث وقد تابعه أبو مهدى عند الحارث وأبو مهدى هو سعيد بن سنان . متروك .

* تنبيه:

وقع فى الكنى لأبى أحمد «أبو بشر أبى الزاهرية» صوابه عن أبى الزاهرية .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ :

من طريق عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**احتكار الطعام بمكة إلحاد**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به: عبد الله بن المؤمل» . اهـ وابن المؤمل ضعيف .

قوله: باب (٤١) ما جاء فى بيع المحفلات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

١٠٢/٢٠٦٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وخيثمة .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى ابن ماجه ٧٥٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٣٨/١ والمصنف ٩٥/٥ وأحمد ٤٣٣/١ والطيالسى ص٣٨ والبزار ٣٣٧/٥ والشاشى ٣٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤١/٦و٣٤٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق جابر الجعفى عن أبى الضحى عن مسروق عن عبيد الله قال: قال الصادق المصدوق: «**إن بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة**» . والسياق للبزار وجابر متروك وقد تفرد به .

* وأما رواية خيثمة عنه:

ففى العلل للدارقطنى ٤٧/٥و٤٨ والأفراد له كما فى أطرافه ٦٤/٤ و٦٥ :

من طريق محمد بن جعفر الوركانى حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم وقال خلابة بين المسلمين» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم .

خالفه الثورى وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ وقفوه من قول عبد الله إلا أن الواقفين

اختلفوا فى صورة ذلك إذ زاد أبو معاوية ويعلى الأسود بين خيثمة وعبد الله ولم يزد ذلك الثورى ورواية الثورى أولى .

ورواية الوقف عند عبد الرزاق ١٩٨/٨ وابن أبى شيبة ٩٤/٥ والبيهقى ٣١٧/٥ وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف وسبقه ابن معين كما فى أسئلة الدورى ٤١٢/١ رقم ٢٨٠٠ وتبعه أبو داود كما فى أسئلة الآجرى عنه ٢٠٨/١ .

١٠٣/٢٠٦٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٢ .

قوله: باب (٤٢) ما جاء فى اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وأبى موسى وأبى أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين

١٠٤/٢٠٦٩- أما حديث وائل بن حجر:

فرواه مسلم ١٢٣/١ وأبو عوانة ١٨٩/٤ وأبو داود ٥٦٦/٣ والترمذى ٦١٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٨٤/٣ وأحمد ٣١٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٧/٤و١٣٨ والمشكل ٢٥٥/٨و٢٥٦ والطبرانى ١٤/٢٢و١٥ والبيهقى ١٣٧/١٠ :

من طريق أبى الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى: يا رسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى . فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمى: **« ألك بينة ؟ »** قال: لا . قال: **« فلك بينة »** قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه . وليس يتورع من شىء . فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **« أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض »** والسياق لمسلم .

وذكر الترمذى فى علله الكبير ص٢٠١ أيضًا عن البخارى عدم سماع علقمة من أبيه والظاهر أن هذا وهم من الترمذى إذ الموجود عن البخارى فى تاريخه ٤١/٧ إثبات سماعه عن أبيه إنما النفى لعبد الجبار .

١٠٥/٢٠٧٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩/٢ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه

ص٨٩ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣١٠/١:

من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال: اختصم رجلان في أرض إلى النبي ﷺ وأحدهما من حضرموت . فجعل يمين أحدهما . قال: وضج الآخر وقال: تجعلها يمينه فيذهب بأرضي . قال: بلى فقال رسول الله ﷺ: **« لئن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم . فقال الآخر حسبي . فورع الآخر وردها عليه »** والسياق لابن عاصم .

وجعفر حسن الحديث وبقية رجاله ثقات فالسند حسن .

١٠٦/٢٠٧١- وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري:

فتقدم تخريجه برقم ٥ .

١٠٧/٢٠٧٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في بيع فضل الماء

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو

١٠٨/٢٠٧٣- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

*** أما رواية أبي الزبير عنه:**

ففي مسلم ١١٩٨/٣ وأبي عوانة ٣٤٨/٣ و٣٤٩ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٣/ ٣٣٨و٣٥٦ و٣٣٩ وأبي يعلى٣٣١/٢وابن حبان ٢٢١/٧ وابن أبي شيبة ١١٠/٥ وابن عدي ١٢٥/٦ والحاكم في المستدرك ٤٤/٢ و٦١:

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي ﷺ » . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففي النسائي ٣٠٧/٧ والطبراني في الأوسط ٢٦٤/٨ والحاكم في المستدرك ٤٤/٢ :

من طريق الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد عن أيوب السختيانى عن عطاء عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء» وسنده صحيح .

١٠٩/٢٠٧٤- وأما حديث بهيسة عن أبيها:

فرواه أبو داود ٧٥٠/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٢٢٨/١١ وأحمد ٤٨٠/٣ و٤٨١ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٤٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥١/١ والبيهقى ١٥٠/٦ :

من طريق كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: استاذن أبى النبى ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال: «**الماء** ؟» قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال: «**الملح**» قال يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه قال: «**أن تفعل الخير خير لك**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على كهمس فقال عنه معاذ بن معاذ وأبو عبد الرحمن المقرى وبكر بن حمدان والنضر بن شميل ما تقدم وقد تابعهم يزيد بن هارون فى رواية عنه وقال محمد بن جعفر عنه عن سيار بن منظور الفزارى قال: حدثنى أبى عن بهيسة قالت استاذن أبى على النبى ﷺ فجعله من مسند بهيسة وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون كما عند أبى عبيد إلا أنه سقط من السند منظورًا والد سيار .

وقال وكيع عنه عن منصور بن سيار بن منظور الفزارى عن أبيه عن أبيها فزاد منصورًا وجعله شيخ كهمس . وأخشى أن يكون ذلك غلط من الإخراج . وقال حماد بن مسعدة عنه عن سيار عن امرأة ٠ يقال لها بهيسة عن أبيها رفعه خالفهم المقرى إذ قال عنه عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة قال حدثتنى ابنة أبى بهيسة عن ابيها رفعه .

وعلى أى: بهيسة جهلها الحافظ والذهبى ورد على، ابن حبان حيث ادعى أن لها صحبة . وسيار ووالده مجهولان أيضًا . فالحديث ضعيف لذلك .

١١٠/٢٠٧٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن المسيب وأبو سلمة وأبو حازم وأبو ظبيان .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ والترمذى ٥٦٣/٣ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٢٤٤/٢ والحميدى ٤٧٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٦/٥ وابن أبى شيبة ٥/ ١١١ وعبد الرزاق ١٠٥/٨ والخراج ليحيى بن آدم ص٩٨ والأموال لأبى عبيد ص٣٧٣ وابن حبان ٢٢١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/٨:

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد وعن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**».

*** وأما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/١ وأبى عوانة ٣٥٠/٣و٣٥١:

من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الخراج لأبى يوسف ص١٠٥.

قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاء**» والحسن وتلميذه متروكان.

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى الكامل ٦٧/٤:

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضل ماء فى الطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه يغله**».

الحديث تقدم تخريجه فى باب برقم (٥) بأطول مما هنا.

٢٠٧٦/١١١- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ١١٢/٦و١٣٩و٢٥٢و٦٦٨ وإسحاق ٥٦٦/٢ وأبو عبيد فى غريبه ٦٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص٩٩ ولأبى يوسف ص١٠٥وابن أبى شيبة ١١١/٥ و١٠٥/٨ وابن عدى ٥١/٣ و٢٨٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٩/١

والحاكم ٦١/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٢١/٧ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر يعنى فضل الماء . والسياق لابن حبان .

وقد تابع محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبى الرجال حارثة وعبد الله بن أبى بكر .

وحارثة متروك وعبد الله بن أبى بكر لا يصح السند إليه إذ الراوى عنه محمد بن إسحاق .

وقد وقع عن ابن إسحاق اختلاف فى سياق الإسناد . فقال جرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون ما تقدم . خالفهما أبو يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عنها . وأبو يوسف واه .

*** وأما رواية أبى الرجال المتقدمة:**

فقد اختلف الرواة عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه ابن إسحاق وابن أبى الرجال ولده وخارجة بن عبد الله وأبو أويس وصالح بن كيسان إلا أن أحمد شاكر ضعف رواية صالح لكون الراوى عنه ابن أبى يحيى الأسلمى وظن أحمد شاكر أن ابن أبى يحيى تفرد بذلك وليس ذلك كذلك بل قد تابع ابن أبى يحيى سعيد بن أبى أيوب عند الطبرانى .

خالفهم الثورى إذ أرسله واختلف فيه على مالك وذلك فى الوصل والإرسال وأولى الروايات السابقة عن أبى الرجال الإرسال .

فالصواب أن حديث الباب ضعيف لإرساله .

١١٢/٢٠٧٧- وأما حديث أنس:

فرواه البزار فى مسنده كما فى زوائده ١١١/٢ والطبرانى فى الصغير ٢٤٢/١ :

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار** » والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد » . اهـ والحسن متروك وقد حكم على الحديث أبو حاتم فى العلل ٣٧٨/١ بالنكارة .

١١٣/٢٠٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢و٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ٤٥/٢ والصغير ٣٧/١ وابن الأعرابى ١٧٦/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين ٥١٦/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٥١/٤ والبيهقى ١٦/٦ :

من طريق الأعمش وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة** » والسياق للطبرانى . والحديث ضعفه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن القردوسى راويه عن جرير بن حازم عن الأعمش به وقد تابع الأعمش ليث بن أبى سليم عند أحمد وليث ضعيف .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عمرو فرفعه عنه من تقدم تابعهما شعيب بن شعيب إذ رفعه أيضًا إلا أنه خالف فى سياق الإسناد إذ قال عن عمرو أخيه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو واقتصر على النهى عن بيع الماء والراوى عن شعيب أبو بكر بن عياش وفيه شىء عند الانفراد خالف جميع من تقدم أبو الزبير إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبة وأولاهم بالتقديم أبو الزبير وقد ساقه موقوفًا مثل سياق شعيب بن شعيب .

قوله: باب (٤٥) ما جاء فى كراهية عسب الفحل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى سعيد

٢٠٧٩/١١٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وابن أبى نعم وعطاء وابن سيرين ومعاوية المهرى وابن المسيب .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى ٥٣/٤ والترمذى فى العلل ص١٧٩ :

من طريق ابن فضيل ثنا الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل » والسند صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على، ابن فضيل فوصله عنه على بن محمد الطنافسى ومحمد بن طريف وغيرهما وأرسله واصل بن عبد الأعلى كما عند النسائى ٣١١/٧ إلا أنى وجدت روايته على هيئة الوصل عند الترمذى واقتصر الطحاوى على ما يتعلق بالكلب . وأعل البخارى الحديث بتفرد ابن فضيل وقال أبو حاتم كذلك وزاد « أخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبى ﷺ » العلل رقم ١٨٣٤ .

*** وأما رواية ابن أبى نعم عنه:**

ففى النسائى ٣١٠/٧ وأحمد ٢٩٩/٢ :

من طريق المغيرة قال: سمعت ابن أبى نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: « نهى

رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل » .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى نعم فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: فقال عنه المغيرة بن مقسم ما تقدم . خالفه عطاء بن السائب إذ أرسله كما عند البيهقى ٣٣٩/٥ ومسدد فى المطالب ٩٩/٢ . خالفهما هشام بن عائذ بن نصيب إذ قال عنه عن أبى سعيد . وأحقهم بالتقديم المغيرة . ويصح السند من مسند أبى هريرة .

*** وأما رواية عطاء وابن سيرين ومعاوية المهرى عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح فى باب برقم ٣٧ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٨٧/٢:

من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ » . اهـ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمر بن قيس . خالفهما مالك ومعمر والأوزاعى والزبيدى إذ قالوا عنه عن سعيد قوله . ولا شك أن الصواب مع من وقف ورواية الرفع منكرة .

*** تنبيه:**

ما زعمه البزار من تفرد صالح بالرفع عن الزهرى غير سديد إذ تابعه من تقدم ذكره .

٢٠٨٠/١١٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث وشبيب بن عبد الله الجبلى وابن شهاب .

*** أما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

ففى الترمذى ٥٦٤/٣ والنسائى ٣١٠/٧:

من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسى عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبى ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله ؟ إنا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له فى الكرامة » وإسناده صحيح .

*** وأما رواية شبيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٩٩/٣:

من طريق سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله هو البجلى من أهل البصرة عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل» وسعيد مختلف فيه وحديثه حسن وشيخه لا أعلم حاله .

* **وأما رواية ابن شهاب عنه:**

ففى العلل لابن أبى حاتم ٣٨١/١:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أنس «أن النبى ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل» وأعله أبو حاتم بقوله: «إنما يروى من كلام أنس ويزيد لم يسمع من أنس إنما كتب إليه» . اهـ ويشير أبو حاتم بكلامه السابق أنه وقع اختلاف فى رفعه ووقفه وصوب رواية الوقف . وأما إعلاله إياه بالكتابة فليست تلك علة إذ المعلوم أن الكتابة قوية فى باب التحمل بشرطها المعلوم وكم من حديث حدث به ابن أبى حاتم ووالده بواسطتها . ولو أعله بابن لهيعة كان أولى .

١١٦/٢٠٨١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه النسائى ٣١١/٧ وأبو يعلى ٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٧/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٦/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٦٢/٣ :

من طريق هشام بن عائذ عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» وتقدم ما فيه من اختلاف فى حديث أبى هريرة وتصويب القول فيه .

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى ثمن الكلب

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى مسعود وجابر وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر

١١٧/٢٠٨٢- وأما حديث عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١ وابن عدى ٢٧٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنضر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**»

ويزيد متروك .

١١٨/٢٠٨٣- وأما حديث على:

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده .

*** أما رواية عاصم عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٢٥/٥ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل سبع ذى ناب وكل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحوم الحمر الأهلية وعن كسب البغى وعسب الفحل «زاد بن يونس» وعن مياثر الأرجوان» . زاد أبو خيثمة وعن ثمن الخمرة» .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله: «وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمرو متروك الحديث ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه» . اهـ .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٧/٥:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا عبد الجبار بن العباس عن عريب بن مرثد عن عبد الرحمن الأيامى عن الحارث عن على قال: «نهى عن ثمن الكلب وأجر البغى وكسب الحجام والضبع والضب» والحارث متروك .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورجح الدارقطنى فى العلل ١٨١/٣ رواية الوقف .

*** وأما رواية حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٤٤/٤:

من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور» وشمر ضعفه الجوزجانى وابن يونس .

*** تنبيه:**

سقط حديث على من نسخة الشارح .

١١٩/٢٠٨٤- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة ٤٣٩/٣ والحربى فى غريبه ٥٩٤/٢و٦٠٣:

من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رفعه

« نهى عن حلوان الكاهن وفى بعض المواضع الاقتصار على مهر البغي » ولم يذكر ما يتعلق بالباب فلعله بهذا الإسناد فى موضع آخر والمشهور بهذا الإسناد مع ما يتعلق بالباب كون الحديث من مسند أبى مسعود .

١٢٠/٢٠٨٥- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه البخارى ٤٢٦/٤ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبو عوانة ٣٥٣/٣و٣٥٤ وأبو داود ٧٥٣/٣ والترمذى ٤٣٠/٣ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩و١٢٠ والنسائى ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٨٣٠/٢ و٨٣٢ والحميدى ٢١٤/١ والدارمى ٧١/٢و٧٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١٧و٢٦٦ والبيهقى ٥/٦و٦ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥ :

من طريق ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى مسعود الأنصارى ﷺ: « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » والسياق للبخارى .

١٢١/٢٠٨٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أبى عوانة ٣٥٤/٣ وأبى داود ٧٥٢/٣ والترمذى ٥٦٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والعقيلى ٢٢٠/٢ والدارقطنى ٧٢/٣ والبيهقى ١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٣ وأبى يعلى ٤٦٧/٢و٤٦٨ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥و١٧٥ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور » والسياق لأبى داود .

وقد حكم الترمذى على الحديث بالاضطراب فيه على الأعمش إذ قال: « وهذا حديث فى إسناده اضطراب . ولا يصح فى ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر . واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث » . اهـ ووافقه على رد الحديث أبو عوانة إذ قال: « قال أبو عوانة فى الأخبار التى فيها نهى عن ثمن السنور: فيها نظر فى صحتها وتوهينها » . اهـ .

ووجه الاضطراب الذى أشار إليه الترمذى أن عيسى بن يونس وعبثر بن القاسم وحفص بن غياث رووه عنه كما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه قال: قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور »: قال الأعمش أظن أبا سفيان ذكره » . اهـ

كما عند أبى يعلى . خالف الجميع، ابن فضيل إذ قال عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة وتقدم نقد البخارى وأبى حاتم لرواية ابن فضيل هذه فى الباب السابق . فبان بما تقدم وجه ما أشار إليه الترمذى .

* تنبيه:

سقط فى الموضع الأول من المصنف وكيع كما وقع فيه «بن سفيان» صوابه أبو سفيان .

* تنبيه آخر:

زعم الطبرانى أن عبثر بن القاسم وعيسى تفردا بما تقدم ولم يصب لما سبق .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ١١٩٩/٣ وأبى عوانة ٣٥٤/٣و٣٥٥ وأحمد ٣٨٦/٣:

من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال: «زجر النبى ﷺ عن ذلك» والسياق لمسلم وإخراج مسلم لهذه الطريق فيما يتعلق بالهر يرد ما قاله أبو عوانة إلا أن الحق مع أبى عوانة إذ قد تقدم عن الإمام أحمد تضعيف ما يرويه معقل عن أبى الزبير وزعم أحمد أن معقلا إنما يروى أحاديث أبى الزبير عن ابن لهيعة عن أبى الزبير وصدق ما قاله أحمد إذ قد خرج هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير .

ولأبى الزبير عنه سياق آخر .

عند النسائى ٣٠٩/٧ وابن أبى شيبة ١٠٦/٥و١٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٨/٤ والمشكل ٨٣/١٢ والدارقطنى ٧٣/٣ والبيهقى فى السنن ٦/٦ .

من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر «أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد» والسياق للنسائى وعقبه بقوله: «قال أبوعبدالرحمن هذا منكر» . اهـ والنكارة التى أشار إليها النسائى هى من حماد . وقد تابعه الحسن بن أبى جعفر عند الدارقطنى وهو متروك .

١٢٢/٢٠٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٣/٢٠٨٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وقيس بن حبتر وعكرمة .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٣٠٩/٧:

من طريق سعيد بن عيسى قال: أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها: «وثمن الكلب» ولا أعلم فيه إلا تدليس ابن جريج .

* **وأما رواية قيس وعكرمة عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٤/٢٠٨٩- وأما حديث ابن عمر:

ففى الطحاوى ٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥:

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن نافع عن ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبى ليلى تفرد به المطلب بن زياد إن أراد بذلك اللفظ فنعم وإن أراد النهى عن بيع الكلاب فحسب فقد تابع ابن أبى ليلى صفوان بن سليم إلا أن السند لا يصح إلى صفوان إذ هو من طريق ابن لهيعة فبان بما تقدم ضعف الحديث . وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل على رواية ابن لهيعة بالنكارة .

١٢٥/٢٠٩٠- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٧ :

من طريق يحيى بن العلاء الخزاعى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب والحجام**» .

ويحيى كذبه الإمام أحمد وقال البخارى متروك الحديث . وابن عقيل تقدم القول فيه .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى كسب الحجام

قال: وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وجابر والسائب بن يزيد

١٢٦/٢٠٩١- أما حديث رافع بن خديج:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

١٢٧/٢٠٩٢- وأما حديث أبي جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٨ .

١٢٨/٢٠٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٧/٣و٣٨١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٣٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣٥٧/٤:

من طريق ابن عيينة وغيره عن أبى الزبير سمع جابرًا يقول: إن النبى ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك » والسياق لأحمد .

ورواه ابن الجعد من طريق يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر بلفظ: « من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل » ويزيد متروك .

١٢٩/٢٠٩٤- وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩١/٧و١٩٢:

من طريق إبراهيم بن عمر العلاف الرازى ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام** » وابن مغراء حسن الحديث وابن إسحاق مدلس ولم يصرح فالحديث ضعيف وأما شيخه فهو ابن عبد القارى ذكره ابن حبان فى الثقات ٨٦/٧ وقد روى عنه أكثر من واحد وإبراهيم بن عبد الله هو بن قارض . صدوق .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام

قال: وفى الباب عن على وابن عباس وابن عمر

١٣٠/٢٠٩٥- أما حديث على:

فرواه ابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٩٠/١ والبزار ١٦/٣و١٧ والطيالسى برقم ١٥٣ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٤ وابن المقرى فى معجمه ص٩٠ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٥١ والترمذى فى الشمائل ص١٩٤ والبيهقى ٩/ ٣٣٨:

من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبى جميلة عن على قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرنى أن أعطى الحجام أجره « وعبد الأعلى متروك . وشيخه لم يوثقه معتبر .

وصوب أبو حاتم إرساله كما فى العلل ٣٢١/٢ و٣٢٢ .

١٣١/٢٠٩٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وابن سيرين والشعبى ومقسم وأبو طالب وحميد .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٤٥٨/٤ ومسلم ١٢٠٥/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٢٥٠/١و٢٥٨ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٢٧ وابن سعد ٤٤٥/١ والطحاوى فى الشرح ١٢٩/٤و١٣٠ وابن حبان ٢٢٩/٧ و٢٩٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ١٤٦والطبرانى ٢١/١١ والأوسط ٢٢٨/٨ والحاكم ٤٠٥/٤ والبيهقى ٣٣٧/٩و٣٣٨:

من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره » والسياق للبخارى زاد غيره « واستعط » .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٥٨/٤ وأبى داود ٧٠٨/٣ وأحمد ٣٥١/١ وابن سعد ٤٤٥/١ و٤٤٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١و٣٢٧و٣٣٨ و٣٤٣و٣٥٦ والأوسط ١٦٠/٦ و٢٠/٨ و٢١ و١٥٣/٩ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أحمد ٣٣٣/١ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢/١و٦٨٠/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٣ و٩٤/٦ والبيهقى ١٣٨/٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: « احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان به بأسًا لم يعطه » والسياق لأبى عوانة .

والحديث فيه علتان:

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سيرين .

فقال عنه يزيد بن إبراهيم وأيوب وهشام بن حسان وأشعث وسعيد بن عبد الرحمن وابن عون . ما تقدم واختلف فيه على يونس بن عبيد فقال عنه جعفر الأحمر مثل قول

الجماعة . وقال خالد بن عبد الله عنه عن ابن سيرين عن أنس والراجح القول الأول . ثم اطلعت بعد على العلل لابن أبى حاتم ٢٥٢/٢ فإذا هو يصوب الوجه الأول فللّه الحمد .

الثانية: أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس .

*** تنبيه:**

سقط ابن سيرين من السند عند ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٥/٣ وأبى عوانة ٣٥٨/٣ والترمذى فى الشمائل ص١٩٤ وأحمد ٢٣٤/١ و٢٤١ و٣٢٤ و٣١٦ وأبى يعلى ١٨/٣ والطحاوى ١٣٠/٤:

من طريق عاصم الأحول وغيره عن الشعبى عن ابن عباس قال: حجم النبى ﷺ عبد لبنى بياضة، فأعطاه النبى ﷺ أجره . وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتًا لم يعطه النبى ﷺ: « والسياق لمسلم .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى يعلى ١٧/٣ وابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم النبى ﷺ وهو محرم فى الأخذعين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه » وهو فى السنن بدون ما يتعلق بالباب ويزيد ضعيف جدًا .

*** وأما رواية أبى طالب عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ١٣٠/٤:

من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى طالب عن عبد الله بن عباس أن حجاما كان يقال له: « أبو طيبة الحجام حجم النبى ﷺ فأعطاه أجره وحط عنه طائفة من غلته أو وضع عنه أهله طائفة من غلته » .

وأبو طالب ذكره ابن حبان ٥٧٤/٥ وذكره البخارى فى الكنى من التاريخ ص٤٦ وأبو أحمد فى الكنى ورقة رقم ٢٥٦ من المخطوط .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى ابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق عبدالعزيز بن أبى سلمة عن حميد الطويل قال: كان ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان خبيثًا لم يعطه» وحميد لا سماع له من ابن عباس .

١٣١/٢٠٩٧- وأما حديث ابن عمر:

ففى الشمائل للترمذى ص١٩٤ وابن أبى شيبة ١١٥/٥ وابن جميع فى معجمه ص٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى والأعمش والسياق لابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ: «دعا حجاما فحجمه وسأله: «**كم خراجك؟**» فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعًا وأعطاه أجره» والسياق للترمذى وابن أبى ليلى هو محمد وهو ضعيف ويحتاج إلى النضر فيمن بعد الأعمش فإن أحمد بن على الهاشمى راويه عن يحيى بن سعيدالأموى عن ابن فضيل عن الأعمش به لا أعلم حاله .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قال: وفى الباب عن عمر بن الخطاب

١٣٢/٢٠٩٨- وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ٤٧ .

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة

١٣٣/٢٠٩٩- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سفيان وشعيب .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص ٢١١ .

حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن بن أبى الفضل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن أبى سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال، قال: رسول الله ﷺ يوم خيبر «**كلوا واعلفوا ولا تحملوا**» وشيخ الحارث كذاب إذ هو الواقدى .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة رقم ١٦ .

٢١٠٠/١٣٤- وأما حديث عباد بن شرحبيل:

ففى أبى داود ٨٩/٣ والنسائى ٢٤٠/٨ وابن ماجه ٧٧٠/٢ و٧٧١ وأحمد ١٦٦/٤ و١٦٧ وابن أبى شيبة ٤٠/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٣ والحربى فى غريبه ٤١٠/٢ والطيالسى فى مسنده ص ١٦١ وأبى نعيم فى المعرفة ١٩٢٩/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٤٨ وابن أبى شيبة أيضًا فى مسنده ٦٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤١/٨ والحاكم ١٣٣/٤ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتنى سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت فى ثوبى فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: **«ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعًا أوقال: ساغبًا وامره فرد عليه ثوبه وأعطانى وسقًا أو نصف وسق من طعام»** والسياق لأبى داود . وسنده صحيح إذ صرح أبو بشر بسماعه من عباد، وعباد صحابى كما لا يخفى وما وصفه الحافظ فى التقريب من كون جعفر من الخامسة غير سديد لما هنا .

٢١٠١/١٣٥- وأما حديث رافع بن عمرو:

فرواه عنه صالح بن أبى جبير عن أبيه وابن أبى الحكم عن جدته .

*** أما رواية صالح عن أبيه عنه:**

ففى الترمذى ٥٧٥/٣ وكذا فى العلل ص١٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٩/٥ والحاكم ٤٤٤/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠٥٠/٢ :

من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال: «كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى النبى ﷺ فقال: **«يا رافع لم ترم نخلهم»** قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: **«لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك»** .

والسياق للترمذى وعقبه بقوله: «حسن غريب» وقال فى العلل «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى وصالح بن أبى جبير لا أعرف اسم أبيه» . اهـ وصالح ووالده لم يوثقهما معتبر . وذكر المزى فى التحفة ١٦٤/٣

أن الترمذى زاد مع الوصف السابق لفظ «صحيح» ولم يصب فى هذا مع وجدان تفرد صالح ووالده والفضل بن موسى كما نقله عن البخارى .

وفى علل ابن أبى حاتم ٢١/٢ و٢٢ سئل أبو زرعة وذكر حديثًا رواه الفضل بن موسى الشيبانى فاختلفت الروايات عنه فروى معاذ بن أسد المروزى عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبى الزبير، كذا وقع الزبير، صوابه: جبير، عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخلاً للأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ: «فذكر الحديث ثم قال: «وروى الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان عن الفضل عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح صالح بن أبى جبير رواه أبوتميلة وقصر به والصحيح متصل» . اهـ .

وغاية ماذكره وقوع الخلاف فى اسم والد صالح .

*** وأما رواية ابن أبى الحكم عن جدته عنه:**

ففى أبى داود ٩٠/٣ وابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٣١/٥ وابن سعد ٢٩/٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العِيال ص٦٦ والطبرانى فى الكبير ١٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٤/٢ و٢٦٥ والبغوى فى معجمه ٣٦٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٣ والحاكم ٤٤٤/٣:

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول: حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت غلامًا أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى ﷺ قال: **«يا غلام لم ترم النخل»** قال آكل قال: **«لا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها»** ثم مسح رأسه فقال: **«اللهم أشبع بطنه»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معتمر فقال عنه ابنا أبى شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ويعقوب بن حميد بن كاسب والإمام أحمد ومحمد بن عبد الله المدينى وعلى بن عاصم ومحمد بن الصباح . ما تقدم .

خالفهم عارم بن الفضل إذ قال عنه قال: سمعت، ابن الحكم بن عمرو قال حدثتنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى . فأسمى شيخ معتمر بما سبق وجعله عن جد ابن الحكم لا عن جدته .

خالف جميع من تقدم زياد بن يحيى الحسانى أبو الخطاب إذ قال عنه عن يزيد بن الحكم الغفارى عن جده عن عمه رافع بن عمرو كما فى تحفة المزى ١٦٤/٣ فأسمى شيخ

معتمر بما سبق وذكر البغوى فى معجمه أن اسمه عبد الكبير .

وعلى أى الحديث لا يصح . ابن أبى الحكم مجهول إذ لا يعلم من روى عنه إلا من هنا ولم يوثق .

١٣٦/٢١٠٢- وأما حديث عمير مولى أبى اللحم:

فرواه أحمد ٢٢٣/٥ والطبرانى ٦٦/١٧ وابن قانع فى معجمه ٢٢٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٩٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن الحارث عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبى بكر بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم لبنى غفار قال: أقبلت مع سادتى إلى المدينة نريد الهجرة حتى إذا دنونا تركونى فى ظهرهم فأصابتنى مجاعة فدخلت حائطًا فقطعت قنوين من نخلة فجاءنى صاحب الحائط فخرج بى حتى أتى بى رسول الله فسألنى عن امرى فأخبرته فقال لى: « **أيهما أفضل** » فأشرت إلى أحدهما فأمر صاحب الحائط أن يأخذ الآخر وخلى سبيلي » .

والسياق لابن قانع . وأبو بكر بن زيد قال فيه الهيثمى فى المجمع ١٦٣/٤ إنه أبو بكر بن المهاجر وأن ابن أبى حاتم ذكره فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . واستدرك هذا الحافظ فى التعجيل ص٣٠٨ ونقله عن الحسينى وأن الصواب أنه محمد بن زيد بن المهاجر وأن كنيته أبو بكر وأنه من رجال التهذيب والأمر كما قال الحافظ وقد ورد مصرحًا به فى هذا الحديث بعينه عند أحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ١٥٨/٥ .

وعلى أى أثبت الرواية له عن عمير فى التهذيب إلا أن ذلك لا يقوم مقام السماع ولم أر له تصريحًا فإن ثبت، ثبت الحديث .

١٣٧/٢١٠٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٢/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٠٨/٩ و٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٤/٧و٢٩٥ والبيهقى ٣٦٠/٩و٣٦١:

من طريق الحجاج عن سليط بن عبد الله الطهوى عن ذهل بن عوف بن شماخ الطهوى . ثنا أبو هريرة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه : فقال: « **إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله . أيسركم لو رجعتم إلى مزاوكم فوجدتم ما**

فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلًا قالوا: لا . قال: « فإن هذا كذلك ؟ قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال: « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة وعمر بن على وعباد بن عباد ما تقدم .

خالفهم شريك كما عند البيهقى والحاكم إذ قال عنه عن سليط عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة وهذا من شريك لا من حجاج إذ قد توبع حجاج عند الطبرانى تابعه عمير بن عبد الله عن سليط .

وعلى أى سليط وشيخه مجهولان . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال: وفى الباب عن جابر وابن عمر وأبى هريرة

١٣٨/٢١٠٤- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٦٢/٣ وأبو عوانة ٢٧٩/٣و٢٨٦ وأحمد ٣٢٧/٣و٣٩٢ والدارقطنى ٨/٣ والحاكم ٣٨/٢ وابن حبان ٢٢٧/٧ :

من طريق ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: « **إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه** » والسياق لمسلم .

ولأبى الزبير سياق آخر .

عند ابن ماجه ٧٥٠/٢ والدارقطنى ٨/٣ والبيهقى ٣١٦/٥ .

بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفيه ابن أبى ليلى ضعيف .

١٣٩/٢١٠٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخاري٣٤٧/١٤ ومسلم ١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٤/٣و٢٨٥ وأبى داود ٧٦٤/٣ و٧٦٥ والنسائى ٢٨٧/٧ وأحمد ٧/٢ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٤/٨ وابن حبان ٢٣٠/٧ والبيهقى ٣١٤/٥ وتمام فى فوائده ٣١٤/١:

من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يئووه إلى رحالهم» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه بما تقدم يونس وصالح بن كيسان ومعمر وابن أبى ذئب وابن جريج . واختلف فيه على الأوزاعى فقيل عنه موافقًا لمن تقدم وهذه رواية الوليد بن مسلم عنه وقال عنه عمرو بن محمد بن أبى رزين عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وصحة الوجهين ممكن أن يقال ذلك .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٣٩/٤و٣٤٩ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٣ وأبى داود ٧٦٠/٣ والنسائى ٢٨٧/٧ وابن ماجه ٥٤٩/٢ وأحمد ١٥/٢ و٢١و٢٢و٤٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/٨ والدارمى ١٦٨/٢ والبيهقى ٣١٤/٥ وابن عدى ٣٤٥/٤ وابن أبى شيبة ١٥٥/٥:

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال: وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال: نهى النبى ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣٤٧/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٠/٣ وأحمد ٥٩/٢ و٧٩ و٤٦ و٧٣ و١٠٨ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤و٣٨:

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى ابن حبان ٢٢٧/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**» وأخشى أن يكون الصواب ما تقدم وأن قول حماد عن عمرو سهو منه .

* **وأما رواية القاسم عنه:**

ففى أبى داود ٧٦٢/٣ والنسائى ٢٨٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٢:

من طريق المنذر بن عبيد المدينى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والسياق لأبى داود .

والمنذر مجهول إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن السند إلى أبى الأسود لا يصح إذ الراوى عنه ابن لهيعة .

١٣٩/٢١٠٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سليمان بن يسار وابن سيرين .

* **أما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى مسلم ١١٦٢/٣ وأبى عوانة ٢٨٣/٣و٢٨٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٤٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ وابن أبى شيبة ١٥٦/٥:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا . فقال مروان: ما فعلت: فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان: فنظرت إلى حرسى يأخذونها من أيدى الناس » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٨٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١٥ والبيهقى ٥/ ٣١٦:

من طريق مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان » والسياق للطحاوى وإسناده صحيح .

* **تنبيه:**

سقط حديث أبى هريرة من نسخة الشارح .

✲ ✲ ✲

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى النهى عن البيع على بيع اخيه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وسمرة

٢١٠٧/١٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوحازم والأعرج وأبوسلمة وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وهمام وأبو كثير السحيمى وابن سيرين وإبراهيم وداود بن فراهيج والوليد بن رباح والحسن وسعيد بن يسار .

*** أما رواية سعيد عنه:**

فرواها البخارى ٣٥٣/٤ ومسلم ١٠٣٣/٢ والترمذى ٤٣١/٣ وأبى عوانة ٤٠/٣ والنسائى ٧١/٦و٧٢ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٢و٤٨٧ والحميدى ٤٤٥/٢و٤٤٦ وابن أبى شيبة ٤٥٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٨ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٩ والبيهقى ٣٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٨/٨:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها» والسياق للبخارى وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقيل عنه ما تقدم وذلك من طريق يونس ومعمر وابن عيينة وغيرهم . وقال عنه شعيب وغيره عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى الوجهين .

*** وأما رواية أبى حازم والأعرج وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى باب برقم ١٢ .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٣/٢ و١١٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٤١١/٢ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٣ وأبى يعلى ٧٧/٦ والبيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٠٣٤/٢ وأبى عوانة ٢٦١/٣ وابن حبان ١٤١/٦ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية العلاء عن أبيه به .

* **وأما رواية همام عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٨ وأحمد ٣١٨/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته »** والسياق لعبد الرزاق .

* **وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى أبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٣١١/٢ وإسحاق ٩٩/١ وابن حبان ١٤٢/٧ :

من طريق الأوزاعى وغيره قال: سمعت أبا كثير السحيمى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **« لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشترى أو يترك »** وهو على شرط الصحيح .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٧٣/٦ وأحمد ٤٨٩/٢ والبيهقى ٣٤٥/٥ :

- من طريق هشام القردوسى عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: **« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها »** . والسياق لأحمد وسنده صحيح .

* **وأما رواية إبراهيم عنه:**

ففى أحمد ٤١٠/٢ و٤٢٠ وإسحاق ٢٠٣/١ وأبى عبيد فى غريبه ٣٥/٣ :

من طريق المغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: **« لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مصراة فهو بأحد النضرين إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر قال: ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها فإن مالها ما كتب لها ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب »** وإبراهيم لا سماع له من أبى هريرة إذ هو النخعى بل هو من تبع الأتباع .

* **وأما رواية داود بن فراهيج عنه:**

ففى ابن حبان ١٤٠/٦ .

من طريق عمر بن عاصم قال: حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها »** وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٠/٧ وكذا البخارى فى التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: **« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه »** الحديث وهو صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء الثالث والعشرين من حديث أبى الطاهر الذهلى ص٣٥:

من طريق يونس عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة صاحبه »** والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية ابن يسار عنه:**

فيأتى تخريجها فى البر والصلة برقم ٢١ .

١٤١/٢١٠٨- وأما حديث سمرة:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣٨ .

قوله: باب (٥٨) ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك

قال: وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس

١٤٢/٢١٠٩- أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٤٢٥/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧٠/٣ وأبو داود ٧٥٦/٣ والترمذى ٥٨٢/٣ والنسائى ٣٠٩/٧و٣١٠ وابن ماجه ٧٣٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٣و٣٢٦ وأبو يعلى ٣٤٨/٢ وابن أبى شيبة ١٨٩/٥ وابن حبان ٢١٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٦/١٣ والبيهقى ١٢/٦و٣٥٤/٩و٣٥٥:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: **« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**

والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: **لا هوحرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» والسياق للبخارى .

٢١١٠/١٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤/٤١٧ ومسلم ٣/١٢٠٦ وأبو عوانة ٣/٣٦٨ وأبو داود ٣/٧٥٩ وابن ماجه ٢/١١٢٢ وأحمد ٦/٤٦و١٠٠و١٢٧و١٨٦و١٩١و٢٧٨ وإسحاق ٣/٨٠٨ و٨٠٩ والطيالسى ص١٩٩ وعبدالرزاق ٨/١٩٥ وابن أبى شيبة ٥/١٨٨ وابن حبان ٦/٢١٨ والطحاوى فى المشكل ١٣/٣٩٩:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال: «**حرمت التجارة فى الخمر**» والسياق للبخارى .

٢١١١/١٤٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٣/٥٥٤ وأحمد ٣/٢٦ وابن أبى شيبة ٥/١٨٧ وابن الجارود ص٢٩٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٣٩٠:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت إنه ليتيم فقال: «**أهرقوه**» والسياق للترمذى ومجالد متروك .

٢١١٢/١٤٥ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ٤/١٩١٠ والترمذى ٥/٢٥٥ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٣٧ والبزار ٤/٣٢٥ و٣٢٦ وأبو يعلى ٥/٤٥و١٧٤ والشاشى ١/٣٦٧ والطبرانى فى الكبير ١٠/٩٥ والحاكم ٤/١٤٣ و١٤٤ وابن جرير فى التفسير ٧/٢٣و ابن أبى حاتم فى التفسير ٤/١٢٠١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٣٠١:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إلى آخر الآية قال لى رسول الله ﷺ: «**أنت منهم**» .

ولعلقمة سياق آخر عن ابن مسعود .

عند البزار ٣٩/٥ والطبرانى ١١٣/١٠ وابن عدى ٢٤٨/٥ .

من طريق عيسى بن أبى عيسى عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه ابن أبى فديك وأحمد بن صالح ما تقدم خالفهما الحسن بن صالح إذ قال: عنه عن الشعبى عمن حدثه عن النبى ﷺ .

وقد جوز أبو حاتم أن يكون هذا الخلاف من عيسى لكونه متروك وانظر العلل ٢٧/٢ .

وقد خالف عيسى غيره حيث وقفه إذ رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله ورجح الوقف الدارقطنى وانظر العلل ١٧١/٥ .

١٤٦/٢١١٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبدالرحمن بن عبدالله الغافقى وأبو طعمة وثابت بن يزيد الخولانى وحبيب بن أبى ثابت ونافع وشراحبيل بن بكيل وعبد الله بن عبد الله بن عمر .

*** أما رواية عبد الرحمن وأبى طعمة عنه:**

ففى أبى داود ٨١/٤و٨٢ وابن ماجه ١١٢١/٢و١١٢٢ وأحمد ٢٥/٢و٧١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٦٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٩/٥ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى ٣٩٩/٨ فى المشكل وابن الأعرابى فى معجمه ٩٨/١:

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**» والسياق لأبى داود .

والغافقى قال فيه ابن معين لا أعرفه وذكر ابن عدى أن ابن معين يطلق ذلك على المجهول . ودافع عن الغافقى الحافظ فى التهذيب وذكر أن ابن خلفون ذكره فى الثقات ونقل عن ابن يونس ما يدل على رفع الجهالة عنه فهو على الأقل حسن الحديث .

*** تنبيه:**

وقع عند أبى داود «أبو علقمة» صوابه «أبو طعمة»، إلا أنه اختلف فيه على

عبدالعزيز فقال عنه وكيع ما تقدم . خالفه سليمان بن حيان إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن عبدالرحمن الغافقى عن ابن عمر . خالفهما بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم وكيع . وبشر لا علم لى به .

*** وأما رواية ثابت بن يزيد عنه:**

ففى تاريخ مصر لابن عبد الحكم ص٢٦٤ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/٨و٤٠٠ والحاكم ١٤٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٤:

من طريق الليث وابن لهيعة عن خالد بن يزيد أنه سمع ثابت بن يزيد الخولانى يذكر أنه كان له عم يبيع الخمر ويتجر فيها فحججت فأتيت عبد الله بن عباس فذكرت ذلك له فقال: يا أمة محمد «لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبى بعد نبيكم لأنزل عليكم كما أنزل على من كان قبلكم ولكن أخر عنكم إلى يوم القيامة وليس بأخف عليكم هى حرام وثمنها حرام، ثم أتيت ابن عمر فذكرت له مثل ذلك فقال: سوف أخبرك عن الخمر نزل على رسول الله ﷺ تحريم الخمر وأنا عنده فقال: من كان عنده منها شيء فليؤذنى به كلما جاءه أحد يخبره أن عندِه منها شيء قال الوادى: حتى إذا اجتمعت هناك قام إليها فأتى أبا بكر وعمر فمشى بينهما حتى إذا وقف عليها قال أتعرفون هذه قالوا: نعم هذه الخمر قال: إن الله لعنَ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، قال الليث: ثم دعاء بالسكين فقال باعدوها ففعلوا ثم أخذها النبى ﷺ يخرق الزقاق فقال الناس: إن فى هذه الزقاق لمنفعة قال أجل ولكن إنما أفعل ذلك لما فيها من سخط الله فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: «لا» والسياق لابن عبد الحكم . وابن لهيعة ضعيف ومتابعة الليث له لا تصح إذ راويه عنه كاتبه إلا أنه تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن شريح إلا أن ثابتًا يحتاج إلى متابع إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه أيضًا راو آخر غير خالد . وهذا لا يخرجه عن الجهالة .

وقد اختلف فيه على الليث وعبد الرحمن بن شريح، أما الخلاف فيه على الليث فقال عنه عبد الله بن صالح ما تقدم خالفه بشر بن السرى إذ قال عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن شراحيل بن بكيل ولا أعلم إلا أنى سمعت من شراحيل الخولانى سأل ابن عمر ووقفه وبشر ثقة فهو مقدم على كاتب الليث .

وأما الخلاف فيه على، ابن شريح فقيل عنه ما تقدم وقيل عنه عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر وكما اختلف فيه على، ابن شريح اختلف فيه على شيخه خالد بن يزيد فقال

عنه ابن لهيعة ورواية عن ليث ورواية عن ابن شريح ما سبق، وقال عنه ابن شريح الرواية الثانية عنه وذلك اضطراب .

* **وأما رواية حبيب عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٤٠ و١٤١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : « **الخمر حرام وبيعها حرام وثمنها حرام** » .

وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى الكامل ٧٧/٦ وابن حبان فى المجروحين ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٦/٧ :

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشترى والساقى والشارب وحرم ثمنها على المسلمين** » والسياق لابن عدى . وكوثر قال فيه البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة ضعيف وكذا قال أحمد وغيره إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عند الطبرانى وزعم أنه تفرد به عن نافع وهو محجوج بما تقدم .

* **وأما رواية شراحيل بن بكيل عنه:**

فتقدم تخريجها ظمن رواية ثابت بن يزيد من هذا الباب .

* **وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه:**

ففى مسند أحمد ٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٥ الصغير ٦٦/١ والدعا له ٧٣٦/٣ والحاكم ٣٢/٢ .

من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصارى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال: « **لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحولة إليه وآكل ثمنها** » والسياق لأحمد وسعيد وثقه ابن حبان ٣٥٢/٦ ولم يذكر له من الرواة إلا من هنا وذلك غير رافع عنه الجهالة . وذكره ابن أبى حاتم والبخارى فى كتابيهما وفليح هو بن سليمان الأكثر على أنه ضعيف يحتج به إذا توبع وهو ممن خرج له البخارى وانتقد عليه .

١٤٧/٢١١٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه شبيب بن بشر وثابت وأبان .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها الترمذى ٥٨٠/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به عن أنس شبيب وعنه أبو عاصم وعلى أقل حال لشبيب أنه صدوق إلا أنه لا يعلم له سماع من أنس .

*** وأما رواية ثابت وأبان عنه:**

ففى عبد الرزاق ٧٦/٦ .

أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ؟ إن عندى مالا ليتيم، فاشتريت به خمرًا فتأذن لى أن أبيعها فأردِ على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ: « **قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبى ﷺ فى بيع الخمر** » ومعمر ضعيف فيمن تقدم .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

قال: وفى الباب عن عمر وأبى سعيد

١٤٨/٢١١٥- أما حديث عمر:

كذا وقع فى النسخة التى بين يدى ووقع عند غيره كنسخة الشارح وكذا النسخة التى عليها عارضة ابن العربى أنه ابن عمر وهذا الظاهر .

وحديث ابن عمر .

رواه البخارى ٨٨/٥ ومسلم ١٣٥٢/٣ وأبو عوانة ١٨٢/٤و١٨٣و١٨٤ وأبو داود٩١/٣وابن ماجه ٧٧٢/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/٤ والمشكل ٢٥٠/٧ وابن أبى شيبة ٢٧٤/٥ وابن حبان ٣٤٥/٧ وتمام فى فوائده ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩:

من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يحلبن احد ماشية امرئٍ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية أحد إلا باذنه » والسياق للبخارى .

١٤٩/٢١١٦- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الله بن عصمة .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٧/٣و٨ و٢١و٨٥و٨٦ وأبى يعلى ٨٢/٢ وابن حبان ٣٤٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٠/٤ والمشكل ٢٥٣/٧ وابن جميع فى معجمه ص٣٨٣ والحاكم ١٣٢/٤ والبيهقى ٣٥٩/٩:

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: **إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب فى غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل فى أن لا تفسد »** والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى من قبل إسناده حيث قال: « هذا إسناد ضعيف فيه الجريرى واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج له مسلم فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريرى فالله أعلم » . اهـ ويفهم من كلامه أن يزيد بن هارون تفرد به عن الجريرى وليس الأمر كذلك فقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد وعلى بن عاصم عند الطحاوى وسماع حماد منه قبل الاختلاط قال العجلى كما فى ثقاته ص١٨١ فى ترجمة الجريرى « اختلط بآخره روى عنه فى الاختلاط: يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية . وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين وسفيان وشعبة صحيح » . اهـ إلا أن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل وفى حفظه شىء إلا أن رواية على بن عاصم وإن كان فى حفظه شىء مما يقوى ذلك . فإن هذه متابعة قاصرة لمؤمل وبذلك يحسن الحديث .

*** وأما رواية عبد الله بن عصمة ويقال ابن عصم عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص١٩٣ وأحمد ٤٦/٣ وأبى عبيد فى غريبه ٢٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤ والمشكل ٢٥٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٠/٩ وابن حبان فى الثقات ٥٧/٥:

من طريق شريك عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدرى رفعه. قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلل صرار ناقة بغير إذن فإن خاتم أهلها عليها» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على، ابن عاصم فرفعه عنه من تقدم. خالفه إسرائيل فقال عنه عن أبى سعيد قوله كما فى مصنف ابن أبى شبية ٢٧٤/٥ وغيره.

والصواب رواية الوقف.

قوله: باب (٦١) ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس

٢١١٧/١٥٠- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٤١٤/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧١/٣ والنسائى ١٧٧/٧ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٢٥/١ والبزار ٣٢٣/١ ويعقوب بن شيبة فى مسنده مسند عمر ص٤٥و٤٦و٤٧ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ٩/١ وعبد الرزاق ١٩٥/٨و١٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ والترمذى فى علله الكبير ص١٩٣ وابن الجارود ص٢٠٠ والدارمى ٤٠/٢ وابن حبان ٥٠/٨ وابن بطة فى إبطال الحيل ص٤٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٧٧ والدارقطنى فى العلل ٨٠/٢ والبيهقى ٢٨٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٨:

من طريق طاوس وسعيد بن جبير والسياق لطاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طاوس فوصله عنه عمرو بن دينار من رواية ابن عيينة وورقاء بن عمر اليشكرى وروح بن القاسم فى رواية عن روح وقال روح مرة عن عبد الله دينار عن ابن عمر عن عمر كما عند الطبرانى ومرة يجعله من مسند ابن عمر كما عند ابن حبان وقال ابن عيينة مرة وتابعه حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو عن طاوس عن عمر وهذا مرسل إذ أسقطوا ابن عباس. وقد قدم البخارى والدارقطنى رواية ابن عيينة السليمة من السقط ففى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا. فقال: حديث ابن عيينة أصح وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد». اهـ وهو صنيعه فى

صحيحه وقال الدارقطني: « وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان ثقتان » . اهـ . إلا أنه يرد على من قدم هذه الرواية روايته الثانية .

خالف عمرًا على عامة الوجوه السابقة حنظلة بن أبى سفيان إذ رواه عن طاوس وأرسله .

١٥١/٢١١٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو الوليد وسعيد بن جبير .

*** أما رواية أبى الوليد عنه:**

ففى أبى داود ٧٥٨/٣ وأحمد ٢٤٧/١ و٢٩٣ و٣٢٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٧/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن حبان ٢١٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/١٢ والدارقطنى فى المؤتلف ٢٠١/١ والبيهقى ١٣/٦ و١٤ والدولابى فى الكنى ٣٠/٢:

من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: « **لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه** » والسياق لأبى داود .

وبركة وثقه أبو زرعة وغيره وأثبت الرواية له عن ابن عباس فالإسناد صحيح .

إلا أنه اختلف فى إسناده على خالد فقيل عنه ما سبق خالف فى ذلك هشيم إذ قال عنه عن أبى العريان المجاشعى عن ابن عباس كما فى علل ابن أبى حاتم ٢٢/٢ وقد وهم أبو زرعة هشيما فى هذا السياق وصوب الرواية السابقة .

*** تنبيه:**

وقع فى مؤتلف الدارقطنى أن بركة أبا الوليد اسمه خالد بن بشركة أبو الوليد ولم أر ذلك إلا فيه . وفى بقية المصادر بركة كما عند أبى داود وغيره .

*** وأما رواية سعيد بن جبير:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٩/١٢ و٣٠:

من طريق الفيض بن وثيق الثقفى ثنا جرير عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** » .

وفى الحديث علتان:

العلة الأولى: الخلاف فى سنده على سعيد بن جبير فقال عنه حبيب بن أبى عمرة ما تقدم . خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن ابن عمر والراجح رواية ابن أبى ثابت لأمرين لكونه أوثق من ابن أبى عمرة الثانية أن ابن أبى عمرة سلك الجادة إلا أن السند إليه فيه ضعف .

العلة الثانية: عدم صحة السند إلى ابن أبى عمرة إذ الفيض قال فيه ابن معين كذاب خبيث ودافع عنه الحافظ فى اللسان إلا أن هذه المدافعة لا تخرجه عن الضعف .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الرجوع فى الهبة

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢١١٩/١٥٢- وحديثه .

رواه أبو داود ٣/٨٠٨ والترمذى ٣/٥٨٤و٤/٤٤٢ والنسائى ٦/٢٦٧و٢٦٨ وابن ماجه ٢/٧٩٥ وأحمد ٢/٣٧و٧٨ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٤ وابن حبان ٧/٢٨٩ وابن أبى شيبة ٥/١٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٧٩ والمشكل ١٣/٦٢و٦٣ والخرائطى فى المساوىء ص١٨٩ وابن الجارود ص٣٣١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٤٤ والدارقطنى ٣/٤٢و٤٣ والحاكم ٢/٤٦ والبيهقى ٦/١٧٩:

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عمرو فساقه عنه حسين المعلم كما تقدم . خالفه عامر الأحول كما عند ابن عدى ٥/٨٢ إذ قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فسلك الجادة كذا أورد ابن عدى هذا فى ترجمة عامر دالاً على نقده عليه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

٢١٢١/١٥٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٤/٣٨٧ ومسلم ٣/١١٧١ وأبو عوانة ٣/٢٩٧ وأبو داود ٣/٦٦٢

والترمذى ٥٨٦/٣ والنسائى ٢٦٨/٧ وأحمد ٢٣٧/٢ وأبو يعلى ٣٩/٦ وابن حبان ٧/ ٢٣٤و٢٣٥ والبيهقى ٣١١/٥:

من طريق داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قاله نعم » والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع فى الطحاوى: « داود بن الحسين » صوابه حصين .

١٥٤/٢١٢١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وسعيد بن ميناء وواسع بن حبان .

*** أما رواية عطاء وأبى الزبير عنه:**

ففى البخارى ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبى عوانة ٣٠٦/٣ وأبى داود ٦٦٩/٣ والنسائى ٢٦٣/٧و٢٦٤ وأبى يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣٣/٧ والبيهقى ٣٠٩/٥:

من طريق ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر ﷺ قال: « نهى النبى ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما تقدم وتابعه غيره كأبى عاصم النبيل وهشام بن يوسف الصنعانى . وقال ابن عيينة عنه عن عطاء عن جابر تابع ابن عيينة سعيد بن سالم عند أبى عوانة وكذا مخلد بن يزيد، والظاهر صحة هذه الوجوه كلها .

*** وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:**

ففى مسلم ١١٧٥/٣ وأبى عوانة ٣٠٦/٣و٣٠٧ وأبى داود ٦٩٤/٣ والترمذى ٥٩٦/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣و٣٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤:

من طريق أيوب عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما: بيع السنين هى المعاومة وعن الثنيا ورخص فى العرايا . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية واسع بن حبان عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٦٠/٣ وأبى يعلى ٣١٩/٢و٣٢٠ والطحاوى ٣٠/٤ وابن حبان ٢٣٥/٧ والبيهقى ٣١١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: «**فى كل جاد عشرة أوسق وما بقى يوضع فى المسجد للمساكين**» والسياق لأبى يعلى والسند حسن وابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان .

قوله: باب (٦٥) ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وانس

١٥٥/٢١٢٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٥٥/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبى عوانة ٢٧٢/٣ وأبى داود ٧١٦/٣ وأحمد ١٠٨/٢ والنسائى ٢٥٦/٧و٢٥٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ وابن عدى ٢٣٨/٤ وابن حبان ٢٢٤/٧ والبيهقى ٣٤٧/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**» والسياق لأحمد .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٩/١٢ .

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صفحتها فإنما لها ما كتب لها . ولا تصروا الإبل والغنم لبيع فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النضرين إن ردها ردها بصاع من تمر» والسياق للطبرانى وليث ضعيف .

١٥٦/٢١٢٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى والحسن .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٥٠٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا**» وابن إسحاق ضعيف.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣.

قوله: باب (٦٦) ما جاء فى الرجحان فى الوزن

قال: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة

١٥٧/٢١٢٤- أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وعطاء ومحارب بن دثار.

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى البخارى ٣٢٠/٤ ومسلم ١٠٨٩/٢ وأبى عوانة ١٢/٣ وأحمد ٣٧٥/٣:

من طريق عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى على النبى ﷺ فقال: «**جابر ؟**» فقلت: نعم، قال: «**ما شأنك ؟**» قلت أبطأ علىّ جملى وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «**اركب**» فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ، قال: «**تزوجت ؟**» قلت: نعم قال: «**بكرًا أم ثيبًا ؟**» قلت: بل ثيبًا، قال: «**أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» قلت: إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: «**أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس**» ثم قال: «**أتبيع جملك**» قلت: نعم، فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: آلان قدمت؟ قلت: نعم. قال: «**فدع جملك فادخل فصل ركعتين**» فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان. فانطلقت حتى وليت فقال: «**ادعوا لى جابرًا**». قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شىء أبغض إلىّ منه قال: «**خذ جملك ولك ثمنه**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٤٨٥/٤ ومسلم ١٢٢٤/٣ وأبى عوانة ٢٥٣/٣ وأحمد ٣٩٧/٣:

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر ثم اقتص بنحو رواية وهب وفيه: «فلما قدمنا المدينة قال يا بلال: اقضه وزده» الحديث.

* **وأما رواية محارب عنه:**

ففى البخارى ١٩٤/٦ ومسلم ١٢٢٣/٣ وأبى عوانة ٣٥٣/٣ وأحمد ٣/ ٢٩٩و٣٦٣و٣٠٢ وغيرهم.

من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا وذكر الحديث وفيه «ووزن لى ثمن البعير» والسياق للبخارى.

وقد جاءت روايات عدة عن جابر فى شأن بعيره إلا أنه إنما ذكر الوزن فى بعضها وكان الاقتصار على ما تقدم.

١٥٨/٢١٢٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٩/٦و٣٥٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٢/٣و١٠٨٣ والعقيلى فى الضعفاء ٤٥٤/٤وابن حبان فى المجروحين ٥١/١ والنهروانى فى الجليس الناصح الكافى والأنيس الناصح الشافى ١٦٤/٤ والبيهقى فى الشعب رقم ٦٢٤٤:

من طريق يوسف بن زياد الواسطى نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى القاضى عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**اتزن وأرجح**» فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له: كفى بك من الجفاء فى دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان ووثب إلى يد النبى ﷺ يقبلها فجذب رسول الله ﷺ يده منه وقال: «**هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح**» وأخذ رسول الله ﷺ السراويل قال: أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال: **نعم وبالليل والنهار وفى السفر والحضر فإنى امرت بالتستر فلم أجد شيئًا أستر منه**».

والسياق للطبرانى وقد ذكر أن الإفريقى تفرد به وهو معلوم الضعف وضعف الحديث الهيثمى فى المجمع بيوسف وهو صنيع العقيلى حيث ذكر الحديث فى ترجمته.

قوله: باب (٦٧) ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به

قال: وفى الباب عن أبى اليسر وأبى قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر

١٥٩/٢١٢٦- أما حديث أبى اليسر:

فرواه عنه عبادة بن الوليد وربعى وحنظلة وعون بن عبد الله وأبو غطفان المرى وأبو يونس ومحمد بن الحسين .

*** أما رواية عبادة بن الوليد عنه:**

ففى مسلم ٢٣٠١/٤ و٢٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٨/١٩ و١٦٩ وابن حبان ٢٥١/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٢٣/٩و٤٢٤ والحاكم ٢٨/٢ والبيهقى ٣٥٧/٥ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٨٢/١:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له، ومعه ضمامة من صحف وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى، وعلى غلامه بردة ومعافرى، فقال له أبى: يا عم إنى أرى فى وجهك سفعة غضب، قال: أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال: فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أثم هو قالوا: لا فخرج على، ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمى . فقلت: اخرج إلى، فقد علمت أين أنت . فخرج . فقلت: ما حملك على أن اختبأت منى؟ قال أنا والله أحدثك . ثم لا أكذبك . خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرًا، قال: قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قال: فأتى بصحيفة فمحاها بيده . فقال: إن وجدت قضاء فاقضنى . وإلا أنت فى حل فاشهد بصرى عينى هاتين ووضع إصبعه على عينيه وسمع أذنى هاتين ووعاه قلبى هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: «**من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله فى ظله**» والسياق لمسلم والحديث طويل جدًا .

*** وأما رواية ربعى عنه:**

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وعبد بن حميد ص١٤٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٨١/١ و٢٨٢ وابن أبى شيبة ٢٥٦/٥و٣٦٣ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٧ والطحاوى

فى المشكل ٤٢٤/٩ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص٨٣ والدارمى ١٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩و١٦٦ .

من طريق زائدة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى عن أبى اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله** » وقال: فبزق فى صحيفته فقال: اذهب فهى لك لغريمه وذكر أنه كان معسرًا » والسياق للدارمى وسنده صحيح .

*** وأما رواية حنظلة بن قيس عنه:**

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٦ والطحاوى فى المشكل ٤٢٦/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٩ والبيهقى ٢٧/٦و٢٨ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسرًا أو ليضع له** » والسياق لابن ماجه والإسناد حسن .

*** وأما رواية عون بن عبد الله عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ والأوسط ١٨٤/٥ و١٨٥ :

من طريق عاصم بن سليمان عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: كان لأبى اليسر على رجل دين فأتاه يتقاضاه فى أهله فقال للجارية قولى ليس هو هاهنا فسمع صوته فقال: اخرج فقد سمعت صوتك فخرج إليه فقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال: العسر قال: الله قال: اذهب فلك ما عليك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أنظر معسرًا أو وضع له كان فى ظل الله يوم القيامة أو فى كنف الله** » وقد قيل لا سماع لعون من أحد من الصحابة .

*** وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣/٥ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن أبى غطفان المرى قال: سمعت أبا اليسر بن عمرو الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من أنظر معسرًا أو رفق به أظله الله فى ظله** » وابن لهيعة بين أمره وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن شيخه . وقد اضطرب ابن لهيعة فى

إسناده فمرة يرويه كما تقدم ومرة يقول ثنا أبو يونس أن أبا اليسر حدثه فذكره كما عند الطبراني فى الكبير ١٦٧/١٩ .

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

فتقدمت آنفًا .

*** وأما رواية محمد بن الحسين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى اليسر قال: قال النبى ﷺ: «**من سره أن يستظل من فور جهنم فلينظر غريما أو يدع لمعسر**» .

وقد وقع فى إسناده اختلاف فقال حاتم بن إسماعيل ما تقدم وقال يعقوب بن حميد ثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى اليسر وقد جوز مخرج الكتاب وجود سقط فى الإسناد وعزز ذلك بأن السقط هو المحتمل القوى ليوافق عنوان الطبرانى حيث جعل الحديث فيما يرويه محمد بن على بن الحسين عن أبى اليسر .

١٦٠/٢١٢٧- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة ومحمد بن كعب القرضى وأبو بكر المكى ومعتب وأبو صالح .

*** أما رواية عبد الله بن أبى قتادة:**

ففى مسلم ١١٩٦/٣ وأبى عوانة ٣٤٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٢٢/٩ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٨٦ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٠ وابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه . ثم وجده فقال: إنى معسر . فقال: الله قال: الله . قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**» والسياق لمسلم ولم أر ليحيى تصريحًا .

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى أحمد ٣٠٠/٥و٣٠٨ وابن أبى شيبة ٢٥٧/٥و٣٦٢ وعبد بن حميد ص٩٧ والدارمى ١٧٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب القرظى أن أبا

قتادة كان له على رجل دين فكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبى فسأله عنه فقال: نعم هو فى البيت فناداه يا فلان اخرج فإنى قد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه فقال ما يغيبك عنى؟ قال: إنى معسر وليس عندى شىء فقال الله إنك لمعسر؟ قال: نعم قال فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة» والسياق لعبد بن حميد. وإسناده حسن.

* **وأما رواية أبى بكر المكى عنه:**

ففى الجزء السادس من الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات لمؤمل بن أحمد الشيبانى ص١٦٦ وابن شاهين فى فضائل الأعمال ص٣٧١:

من طريق الفضيل عن أبى حريز أن أبا بكر المكى حدثه قال: سمعت أبا قتادة الأنصارى ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يستظل فى ظل العرش فلينظر معسرًا أو يترك له» والسياق للشيبانى وعقبه بقوله:

«هذا حديث غريب من حديث أبى حريز قاضى سجستان عن أبى بكر تفرد به الفضيل عنه». اهـ.

وأبو بكر المكى ذكره البخارى فى الكنى ص١١ بقوله: «أبو بكر المكى رأى أنسًا وابنَ المسيب». اهـ فقوله رأى أنسا يفهم منه أن لا سماع له منه إنما مثله كمثل الأعمش فى أنس فإذا كان هذا فى شأن أنس فبالأحرى عدم سماعه ممن توفى قبل أنس بأربعين عاما أو نحوه وهو أبو قتادة.

تنبيهان:

الأولى: ضعف الحديث مخرج الفوائد للشيبانى بالفضل بن ميسرة ولم أر له سلفًا إلا أن يكون اعتمد على ذلك بقول ابن المدينى سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت: للفضل بن ميسرة أحاديث أبى حريز قال: سمعتها فذهب كتابى فأخذته بعد ذلك من انسان». اهـ فإذا كان هذا مصدره فمن يك على هذه السمة فالمعلوم أن المختار فى أصول الحديث أنه إذا لم يقع على الكتاب أى تغيير فإن الجواز مع التحديث من ذلك الكتاب كائن.

الثانى: ذكر مخرج كتاب ابن شاهين أنه لم يجد لأبى بكر المكى ترجمة وهو محجوج بما تقدم.

* **وأما رواية معتب عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٩/٤٢٦:

من طريق يحيى بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن الهاد عن معتب مولى أسماء ابنة أبى بكر الصديق أنه سمع أبا قتادة السلمى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه**» ومعتب ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٢/٨ وأثبت له سماعًا من أبى قتادة ولم يوثقه وذكر أنه روى عنه من هنا فحسب .

*** وأما رواية أنس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧١/٣:

من طريق عبد العزيز بن داود الحرانى ثنا أبو هلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أحسبه عن أنس عن أبى قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه**» وأبو هلال لا أعلم حاله ويكفى فى ضعف الإسناد وجود الشك .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١/٥و٣٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١:

من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى قتادة وجابر أن النبى ﷺ قال: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا**» .

وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك والراوى عنه هشام بن عمار وقد قال أبو حاتم هذا حديث باطل كذب وقد أدخل على هشام» . اهـ .

١٦١/٢١٢٨- وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٠٧/٤ ومسلم ١١٩٤/٣ وأبى عوانة ٣٤٦/٣و٣٤٧ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وأحمد ٣٩٥/٥و٣٩٩ والبزار ٢٤٤/٧و٢٤٥ وابن أبى شيبة ٢٥٨/٥ و٣٦٣ والدارمى ١٦٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص٨١:

من طريق منصور وغيره عن ربعى بن حراش عن حذيفة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئًا قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر . قال: فتجاوزوا عنه**» والسياق للبخارى .

١٦٢/٢١٢٩- وأما حديث ابن مسعود:

كذا وقع فى النسخة التى بيدى والشارح إنما خرج حديث أبى مسعود الواقع فى الباب

فبان بهذا أن الصواب ذكر حديث أبى مسعود فى الباب وحديث أبى مسعود .

رواه مسلم ١١٩٥/٣و١١٩٦ والترمذى ٥٩٠/٥ و٥٩١ وأحمد ١٢٠/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١١٠ وابن أبى شيبة ٢٥٦/٥و٣٦٣ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤ وأبو عوانة ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠١/١٧ والحاكم ٢٩/٢ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود . قال: قال رسول الله ﷺ: « **حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه** » والسياق لمسلم .

١٦٣/٢١٣٠- وأما حديث عبادة:

ففى قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا ص٤٠ .

من طريق جعفر بن سليمان الضبعى نا هشام عن عبادة بن أبى عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سره أن تنفس كربته وأن تستجاب دعوته فلييسر على معسر أو ليدع له فإن الله يحب إغاثة اللهفان** . قال جعفر: قيل لهشام: ما اللهفان ؟ قال: هو والله المكروب » وذكر مخرج الكتاب أيضًا عن السيوطى فى جمع الجوامع أنه عزى هذا الحديث إلى ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى عبادة فإنى لم أجده فى الكتب المصنفة فى الصحابة لا سيما الإصابة .

١٦٤/٢١٣١- وأما حديث جابر:

فأسقطه الشارح وتقدم تخريجه فى حديث أبى قتادة من رواية أبى صالح عنه من هذا الباب .

قوله: باب (٦٨) ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم

قال: وفى الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي

١٦٥/٢١٣٢- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

١٦٦/٢١٣٣- وأما حديث الشريد بن سويد الثقفى:

فرواه أبو داود ٤٥/٤ والنسائى ٣١٦/٧و٣١٧ وابن ماجه ٨١١/٢ وأحمد ٢٢٢/٤

و٣٨٨ و٣٨٩ ودعلج فى مسند المقلين ص٣٧و٣٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٩٠/٢ و٣٩١ ومصنفه ٢٨٧/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٠/٢ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٨٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/٧و٣٨١ والحاكم ١٠٢/٤ والبيهقى ٥١/٦:

من طريق وبرة بن أبى دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**لى الواجد يحل عرضه وعقوبته**» قال ابن المبارك يحل عرضه: يغلظ له وعقوبته: يحبس له» والسياق لأبى داود .

ومحمد هو بن عبد الله بن ميمون ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه من روى عنه هنا وبهذه القرائن حسن حديثه بعض المعاصرين وسبقهم الحافظ فى الفتح . وفى الواقع أن هذا لا يتمشى على الحسن لذاته ولا لغيره كما هو معلوم من تعريفهما، هذا مع أن ابن المدينى قال فيه «مجهول لم يرو عنه غير وبرة» . اهـ فالصواب ضعف الحديث .

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الملامسة والمنابذة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

١٦٧/٢٢١٣٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣٥٨/٤ و٣٥٩ وفى الأدب المفرد له ص٤٠١ ومسلم ١١٥٢/٣ وأبو عوانة ٢٥٥/٣و٢٥٦و٢٥٧ وأبو داود ٦٧٣/١و٦٧٤و٦٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦٠/٧ و٢٦١والكبرى ٤٩٦/٥ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٩٥/٣ وأبو يعلى ٤٥٩/١و٤٦٠ والحميدى ٣٢٠/٢ وعبد الرزاق ٢٢٦/٨و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٥ والمروزى فى السنة ص ٦٠ وابن الجارود ص٣٠٢ والدارمى ١٦٩/٢ وابن حبان ٢٢٦/٧ والبيهقى ٣٤٢/٥:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر فيه» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ويونس وصالح وابن جريج فى رواية عنه ما تقدم . خالفهم معمر فى رواية عنه وكذا ابن جريج فى رواية عنه إذ قالا عنه عن عمر بن

سعد عنه وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالغلط . وقال الليث ورواية عن ابن جريج عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وهى فى الصحيح وغيره وقال جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه وقال ابن عيينة ومعمر فى رواية عنه عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد .

وهذه فى الصحيح أيضًا وقد قال الدارقطنى على هذه الرواية والرواية الأولى « ويشبه أن يكونا صحيحين » . اهـ قلت وهو اختيار البخارى إذ خرج المخرجين فى الباب .

*** وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه:**

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٣٥٩/٤ وأبى داود ٦٧٣/٣و ٦٧٤ والنسائى ٣٦١/٧ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٦/٣و٦٦ و٩٥ والسنة للمروزى ص ٥٩ و٦٠:

من طريق معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة » والسياق للبخارى .

١٦٨/٢١٣٥- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣١ .

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى

١٦٩/٢١٣٦- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه ابن أبى المجالد وأبو إسحاق .

*** أما رواية ابن أبى المجالد عنه:**

فرواها البخارى ٤٣٠/٤ وأبى داود ٧٤٢/٣و٧٤٣ والنسائى ٢٨٩/٧و٢٩٠ وابن ماجه ٧٦٦/٢ وأحمد ٣٨٠/٤ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ وابن حبان ٢١٠/٧:

من طريق الشيبانى حدثنا محمد بن أبى المجالد قال: « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقال: سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت إلى من كان أصله عنده ثم قال: ما

كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبى ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ٧٤٣/٣:

من طريق عبدالملك بن أبى غنية حدثنى أبو إسحاق عن عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعرًا معلوما وأجلاً معلوما فقيل له فمن له ذلك ؟ قال: ما كنا نسألهم » وإسناده صحيح .

١٧٠/٢١٣٧- وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى:

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى الحديث السابق .

قوله: باب (٧٤) ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى الحمراء وابن عباس وبريدة وأبى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان

١٧١/٢١٣٨- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى أحمد ٥٠/٢ والبزار كما فى زوائده ٨٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٦٣/٣و٦٤ :

من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال: « مر النبى ﷺ بأصحاب الطعام فرأى طعاما حسنًا فأدخل يده فيه فإذا تحته طعام ردىء فقال: « **بع ذا على حدة وذا على حدة من غشنا فليس منا** » وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به عن نافع كما قال الطبرانى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الدارمى ١٦٤/٢ وابن السماك فى الفوائد الجزء ٩/ص٦٤ والدولابى فى الكنى ٣٣/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٤٨/١ :

من طريق أبى عقيل الباهلى عن القاسم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن

رسول الله ﷺ مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه فوقف رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الطعام فأخرج شيئًا ليس كالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم نادى: « **يا أيها الناس إنه لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا** » والسياق لابن السماك وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع فى الدارمى « القاسم بن عبد الله » صوابه ما تقدم .

١٧٢/٢١٣٩- وأما حديث أبى الحمراء:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص١٩٦ وابن ماجه ٧٤٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٩/٤ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وأبو نعيم الأصبهانى فى الرواة عن أبى نعيم ص٥٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٩/٢٢:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى داود عن أبى الحمراء . قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » وأبو داود هو الأعمى وقد كذب وفى علل المصنف ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: لا يصح لأبى الحمراء عن النبى ﷺ حديث . قلت له لَم لأن أبا داود روى عنه ؟ قال: نعم . قلت: أبو داود هو نفيع الأعمى قال: نعم . وهو ذاهب الحديث لا أكتب حديثه . قلت أبو الحمراء ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه .

١٧٣/٢١٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ٦٥٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/١١:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا** » والسياق للطبرانى والسند حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى زوائد مسند الحارث ص٧١-٨٠ .

قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبى عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ وابن عباس رضى الله عنهما قالا:

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: «**ومن غش مسلمًا فى بيع وشراء فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين**» . قال الحافظ فى المطالب ١٠٤/٢ : «هذا حديث موضوع» . اهـ .

وداود مشهور بالكذب .

١٧٤/٢١٤١- وأما حديث بريدة:

فرواه الرويانى فى مسنده ٦٥/١ :

من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا ومن غش امرأ مسلما فى أهله وخادمه فليس منا**» وليث ضعيف وشيخه كذلك بل أشد منه .

١٧٥/٢١٤٢- وأما حديث أبى بردة:

فرواه أحمد ٤٦٦/٣و٤٥/٤ والبزار ٢٥٨/٩ وابن أبى شيبة ٣٨٣/٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٢٢ والبخارى فى التاريخ ٢٢٧/٨ والحاكم فى المستدرك ٩/٢ والدارقطنى ٢٤/٦ :

من طريق شريك وعمار بن رزيق وقيس بن الربيع والسياق لشريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عمه يعنى أبا بردة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من غشنا فليس منا . وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه الأسود بن عامر والحمانى ما تقدم .

خالفهما معاوية بن هشام إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير أو عمير بن جميع عنه . وقال حجاج وسويد بن عمرو عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع أو عن ابن جميع عنه . وقال منجاب عنه عن وائل أبى بكر عن البراء عنه عن أبى بردة ووهم الدارقطنى منجاب والظاهر أن هذا الاضطراب من شريك لسوء حفظه خالف شريكًا فى جميع الوجوه المتقدمة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن عمير عن عمه أبى بردة .

خالفهما عمار بن رزيق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه .

وعلى أى جميع مختلف فيه قال البخارى: فيه نظر وقال ابن حبان: جميع بن عمير من أكذب الناس، وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث «وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه أحد على أنه قد روى عنه جماعة» . اهـ وقد مال الحافظ إلى تحسين حديثه والصواب ضعفه لا سيما عند التفرد كما قال ابن عدى ولا أعلم من تابعه هنا .

* تنبيه :

وقع عند ابن أبى شيبة « عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عُمير عن عامر عن أبى بردة » والصواب حذف عامر من السند .

١٧٦/٢١٤٣- وأما حديث حذيفة :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/١ :

من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غشنا فليس منا** » وفى قيس كلام مطول وخلاصة ذلك أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه هنا .

قوله: باب (٧٥) ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان أو السن

قال: وفى الباب عن أبى رافع

١٧٧/٢١٤٤- وحديثه .

رواه مسلم ١٢٢٤/٣ وأبو عوانة ٤٠٨/٣ و٤٠٩ وأبو داود ٦٤١/٣و٦٤٢ والترمذى ٦٠٠/٣ والنسائى ٤٦١/١و٤٦٢ والدارمى ١٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/١و٢٨٨ وعبد الرزاق ١١٠/٤ والطيالسى ص١٣٠ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال: « **اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ومسلم بن خالد وخارجة بن مصعب ما تقدم .

خالفهم يحيى بن محمد بن قيس كما عند أبى عوانة إذ قال عن زيد عن أبيه عن أبى رافع والصواب الأول وابن قيس ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف .

* تنبيه :

وقع فى النسخة التى بين يدى بعد ذكر حديث أبى رافع بحديثين مخرجين فى الباب قوله: « وفى الباب عن جابر » ثم عقب ذلك بذكره مسندًا وأخشى أن قوله وفى الباب عن جابر غلط لا سيما وأن حديث جابر ساقط من نسخة الشارح .

كتاب الأحكام

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء في القاضي

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١/٢١٤٥- وحديثه .

فرواه أبو داود ٤/٤و٥ والترمذى ٦٠٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٦٢/٣ وابن ماجه ٢/ ٧٧٤ وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥ وأبو يعلى ٣٣٢/٥و١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٣٥٧/٥و٣٥٨ وابن عدى فى الكامل ٢٢٢/١ و٣٢/٢ و٩٤/٣و١٦٣/٤ ووكيع فى أخبار القضاة ٧/١و٨ و٩و١٠و١١و١٢و١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٦٣/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٢٦ والطبرانى فى الأوسط ١٢٣/٣ و٧٦/٤و٤٩/٩والصغير ١٧٦/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٤٦/١و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٤و٢٠٤ والعلل ٣٩٧/١٠ والحاكم ٩١/٤ وحمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص١٠١ والبيهقى ٩٦/١٠:

من طريق عمرو بن أبى عمرو وعثمان بن محمد الأخنسى ومحمد بن إبراهيم وداود بن خالد أبى سليمان الليثى وابن عجلان وزيد بن أسلم وبعض المدنيين كلهم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة والسياق لعمرو بن أبى عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين**» والسياق لأبى داود وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك على غالب من رواه عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى كما اختلف مَنْ وصل أو أرسل فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على عثمان فرواه عنه عبد الله بن جعفر وابن أبى ذئب وعبد الله بن سعيد بن أبى هند ويوسف بن سيار وعثمان بن الضحاك ووقع عن هؤلاء الاختلاف أيضًا .

أما الخلاف فيه على ابن جعفر .

فقال عنه أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور وهشام بن عبيد الله فى رواية عن عثمان بن محمد عن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رفعه ويفهم من صنيع الدارقطنى فى العلل تصويب من قال عن المقبرى وحده وأن من زاد الأعرج لم يصب كما يفهم من عبارته أن الزائد لذكر الأعرج هو عبد الله بن جعفر إلا أنه سيأتى من غير من تقدم ذكر الأعرج .

خالفهم أبو عامر العقدى إذ قال عنه عن عثمان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه .

خالفهم هشام بن عبيد الله فى رواية إذ قال عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن إبراهيم

عن المقبرى والأعرج عنه رفعه وذكر وكيع صاحب كتاب القضاة أن هذا السياق غلط وقع من شيخه وقال عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه عن عثمان عن سعيد المقبرى عنه وقال إسحاق بن جعفر بن محمد عنه عن عثمان بن محمد عن سعيد المقبرى عن أبيه عنه كما فى أوسط الطبرانى .

وأما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه يحيى سعيد وبشار بن عيسى عن عثمان عن سعيد المقبرى عنه وقال حماد بن خالد ومعن بن عيسى عنه عن عثمان عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقال عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة القعنبى عنه عن عثمان عن سعيد عنه ولم يبينا من سعيد وقال عبد الله بن نافع عنه عن عثمان عن ابن المسيب مرسلاً وقال روح بن عبادة عنه عن عثمان عن ابن المسيب من قوله .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبى هند .

فقال عنه الدراوردى عن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال خارجة بن مصعب عنه عن سعيد المقبرى عنه باسقاط عثمان وقال يحيى بن حاجب عنه عن أبيه عن ابن أبى موسى رفعه وضعف وكيع صاحب كتاب القضاة هذه الرواية من أجل يحيى بن حاجب .

وقال مغيرة بن عبد الرحمن وحميد بن الأسود وصفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وأما يوسف وعثمان فلا أعلم عنهما اختلافًا إلا أن يوسف قال عن عثمان عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً وقال عثمان بن الضحاك عن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وأما الخلاف فيه على زيد بن أسلم فذلك من رواية الثورى عنه وقد رواه عن الثورى عصام بن يزيد وزيد بن الحباب وبكر بن بكار وعبد العزيز بن أبان وإبراهيم .

إلا أنه وقع عنهم اختلاف . أما الخلاف على عصام . فقيل عنه عن الثورى عن رجل عن عمارة بن غزية عن المقبرى عنه وذكر ابن عدى أن المبهم هو إبراهيم بن أبى يحيى وقيل عن عصام عن الثورى عن رجل لم يسمه عن المقبرى .

وأما الخلاف على بكر بن بكار .

فقال عنه الحسن بن محمد بن الصباح عن الثورى عن زيد بن أسلم عن المقبرى عنه .

وقال صرد بن حماد عنه عن الثورى عن زيد عن أبى سعيد عنه وقد تابع صرد عمر بن شبه وأبو الأزهر .

وقال الحسن بن محمد الزعفرانى عنه عن الثورى عن زيد عن سعيد أو أبى سعيد عنه ورواه مرة بدون شك إذ قال سعيد المقبرى والظاهر أن هذا الخلاف من بكر فان فى حفظه شىء .

خالف جميع من تقدم فى الثورى زيد بن الحباب إذ قال عنه عن أبى عباد عن سعيد عن أبيه عنه وقال مرة عنه عن أبى عباد عن أبيه عن سعيد المقبرى عنه وزيد ضعيف فى الثورى وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبرى متروك .

خالف زيدًا فى الثورى إبراهيم بن هراسة إذ قال عنه عن عمارة بن غزية عن سعيد عنه وحمل الغلط فى هذا صاحب كتاب القضاة عبد العزيز بن أبان المتابع لابن هراسة وقد خرج عبد العزيز من عهدته بالمتابعة خالف جميع من تقدم فى جميع الروايات وكيع بن الجراح إذ قال عن بعض المدنيين عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

وعلى أى الحديث فيه اضطراب .

وأما ابن عجلان فقال عن المقبرى عنه والمعلوم أنه ضعيف فيه .

* تنبيه :

وقع فى كتاب القضاة فضل بن سليمان صوابه فضيل .

ووقع فى ابن أبى شيبة يعلى بن منصور صوابه معلى ووقع فى علل الدارقطنى بكير صوابه بكر .

قوله: باب (٢) ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ

قال: وفى الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

٢/٢١٤٦- أما حديث عمرو بن العاص:

فرواه البخارى ٣١٨/١٣ ومسلم ١٣٤٢/٣ وأبو عوانة ١٦٧/٤و١٦٨ وأبو داود ٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٣ وابن ماجه ٧٧٦/٢ وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٢٧و٢٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢٢٣/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ والدارقطنى ٢١١/٤ والبيهقى ١١٨/١٠ و١١٩ والطبرانى

فى الأوسط ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر** » قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى سلمة عن النبى ﷺ والسياق للبخارى .

٣/٢١٤٦- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٢٠٠/١و٢٠١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٢٨ والدارقطنى ٢٠٣/٤ :

من طريق فرج بن فضالة الحمصى نا ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لى : « **قم يا عقبة اقض بينهما** » قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك منى فقال : « **وإن كان كذلك** » قال : قلت : على ما أقضى؟ قال : « **إنك إن قضيت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد** » والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على فرج فقال عنه يزيد بن هارون ومحمد بن فرج بن فضالة ومحمد بن بكار وشبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأبو النضر ما تقدم وقال أبو النضر فى رواية وكذا يزيد بن هارون فى رواية بهذا الإسناد جاعلاً الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه إلا أن رواية يزيد بن هارون عند الدارقطنى جاعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر .

وعلى أىٍّ الظاهر أن هذا الخلط من فرج بن فضالة إذ إنه سيئ الحفظ .

قوله: باب (٤) ما جاء فى الإمام العادل

قال: وفى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى

٤/٢١٤٨- وحديثه :

رواه عنه أبو إسحاق الشيبانى والشعبى .

*** أما رواية أبى إسحاق الشيبانى عنه :**

فرواه الترمذى ٦٠٩/٣ والبزار ٢٧٣/٨ وابن حبان ص٣٧٠ كما فى زوائده والحاكم ٩٣/٤ والبيهقى ٨٨/١٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٦ :

من طريق عمران القطان عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»** والسياق للترمذى.

*** وأما رواية الشعبى عنه ففى أخبار القضاة لوكيع ٣٥/١:**

من طريق داود بن الزبرقان عن نصر بن أبى نصر عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن أبى أوفى أن نبى الله ﷺ قال: **«إن الله مع القاضى مالم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه»** وداود متروك.

قوله: باب (٦) ما جاء فى إمام الرعية

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٥/٢١٤٩- وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٣٥٢/٢:

من طريق أبى على الرحبى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولى شيئًا من أمور الناس فلم ينظر فى حوائجهم لم ينظر الله تعالى له فى حاجته يوم القيامة»** وأبو على هو الحسين بن قيس متروك.

*** تنبيه:**

ذكر الشارح أن مراد الترمذى لحديث ابن عمر **«كلكم راع»** وهذا غير صواب إذ ليس هو الموافق للحديث الذى ذكره فى الباب وهو حديث عمرو بن مرة أبى مريم.

قوله: باب (٨) ما جاء فى هدايا الأمراء

قال: وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر

٦/٢١٥٠- أما حديث عدى بن عميرة:

فرواه مسلم ١٤٦٥/٣ وأبو عوانة ٣٨٨/٤ وأبو داود ١٠/٤ وأحمد ١٩٢/٤ والحميدى ٣٩٦/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٧/٢ ومصنفه ٢٢٩/٥ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٩ وابن خزيمة ٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٤/٤ وابن قانع فى معجمه ٢٩١/٢و٢٩٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٦/١٧و١٠٧ وأبوالشيخ فى جزئه ص١٠١ والبيهقى ١٥٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وغيره عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة الكندى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتى به يوم القيامة**» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار. كأنى أنظر إليه فقال يا رسول الله: اقبل عنى عملك. قال: «**وما لك**» سمعتك تقول كذا وكذا قال: «**وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى**» والسياق لمسلم.

٧/٢١٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٣ وابن خزيمة ٤/١٣٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٨٧ والحاكم ١/٤٠٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص١١٨:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**» والسياق لأبى داود وهو على شرط مسلم إلا أن أبا عاصم راويه عن عبد الوارث كان يشك فى وصله وإرساله إذ قال بعد ذكر إسناده «لا أدرى هو عن أبيه أم لا». اهـ.

٨/٢١٥٢- وأما حديث المستورد بن شداد:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٤ وأحمد ٤/٢٢٩ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٣و٣٠٥:

من طريق الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا» قال: قال أبو بكر: أُخبرت أن النبى ﷺ قال: «**من اتخذ غير ذلك فهو غالب أو سارق**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الأوزاعى وابن لهيعة من طريق القعنبى عن ابن لهيعة ما تقدم. وقال الأوزاعى مرة أخرى عن الحارث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد. كما أن ابن لهيعة رواه من وجه آخر إذ قال عنه أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به.

وقال عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد وأصوب هذه الأقوال حسب ما مال إليه المزى فى التحفة ٨/٣٧٧و٣٨٧ الرواية الثانية عن الأوزاعى ومال الحافظ فى النكت الظراف إلى أن من قال فى روايته «ابن نفير» فهو غلط وقال

الصواب عبد الرحمن بن جبير وعزز ذلك بكون السند مصرى إلى الصحابة وابن نفير شامى فكيف يصدق على المصرى ما يصدق على الشامى . وما قاله الحافظ من الاحتمال السابق فيه نظر لاسيما وأن أكبر دليل استدل به الحافظ ما وجده فى تاريخ ابن يونس من طريق يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسند أبى داود وفيه « عبد الرحمن بن جبير فحسب » . اهـ بتصرف وهذا الدليل غير سديد فإن رواية موسى بن مروان عند الطبرانى أيضًا وفيها ما نفاه الحافظ إذ قال موسى « ابن نفير » إلا أنه وقع موسى بن مرزوق الرقى فاتفق فى النسبة وخالف فى الأب .

وعلى أى سواء كان المصرى أم الشامى كل ثقة والحارث كذلك .

٩/٢١٥٣- وأما حديث أبى حميد:

فرواه البخارى ١٦٤/١٣ ومسلم ١٤٦٣/٣و١٣٦٤ وأبو عوانة ٣٩٠/٤ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ وأبو داود ٣٥٤/٣و٣٥٥ وأحمد ٤٢٣/٥ والحميدى ٣٧٠/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٢٢٩/٥ والبزار ١٥٩/٩و١٦٠و١٦١ والدارمى ٢٣١/١ وابن خزيمة ٥٣/٤ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٣٨ وابن حبان ٢٤/٧ والطحاوى فى المشكل ١١٨/١١ و١١٩و١٢٠ وابن المقرى فى معجمه ص١٣٨ و١٣٩ والتنوخى فى فوائده ص١٠٧ وتمام فى فوائده ٢٦/٢ والبيهقى ١٦/٦و١٣٨/١٠ :

من طريق الزهرى أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدى قال: استعمل النبى ﷺ رجلًا من بنى أسد يقال له بن الأتبيه على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام النبى ﷺ على المنبر قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **« ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوارًا أو شاة تيعر »** ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى إبطيه ألا هل بلغت ؟ ثلاثًا قال سفيان: قصه علينا الزهرى وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد قال: سمع أذناى وأبصرته عينى وسلوا زيد بن ثابت فأنه سمعه معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى خوار صوت والجؤار من تجأرون كصوت البقرة » والسياق للبخارى .

ولعروة عنه سياق آخر .

عند أحمد ٤٢٤/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٣٦/٢و٢٣٧ وابن عدى ٣٠٠/١ ووكيع فى أخبار القضاة ٥٩/١ وأبوأحمد الحاكم فى الكنى ١١٨/٤ و١١٩ وأبى القاسم التنوخى

فى الفوائد ص١٢١ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٩٥/٤ والبيهقى ١٣٨/١٠ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال: قال رسول الله ﷺ: « **هدايا العمال غلول** » والسياق للبزار وعقبه بقوله رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد أن النبى ﷺ بعث رجلاً على الصدقة . اهـ وقال ابن عدى ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش اهـ وقال أبو القاسم التنوخى: هذا حديث غريب من حديث أبى سعيد يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى عبد الله عروة بن الزبير لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا الفظ اهـ .

ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها .

١٠/٢١٥٤- وأما حديث ابن عمر:

ففى الكامل لابن عدى ٣٧٢/٥ وأخبار القضاة لوكيع ٥٠/١ :

من طريق عصمة بن محمد الأنصارى المدنى حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والماشى فى الرشوة » وعصمة تركه غير واحد .

ولنافع سياق أصرح من هذا عند ابن جرير فى التفسير ٩٩/٤ :

من طريق الربيع بن روح قال: ثنا ابن عياش قال: ثنى عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: « **إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء** » فقال سعد: فإن فعلت يا رسول الله إن ذلك لكائن قال: « **نعم** » قال سعد: قد علمت يا رسول الله أنى أسأل فأعطى فأعفى فأعفاه وابن عياش هو إسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذاك .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر وعائشة وابن حديدة وأم سلمة

١١/٢١٥٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٩/٤و١٠ والترمذى ٦١٤/٣ وابن ماجه ٧٧٥/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٤ و١٩٠ و٢١٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٠٦ والطيالسى ص٣٠٠ وعبد الرزاق ١٤٨/٨ وابن أبى شيبة ٢٢٩/٥و٢٤٥ وابن الجارود ص٢٠٢ ووكيع فى

أخبار القضاة ٤٦/١ وابن حبان ٢٦٥/٧ والطبراني في الصغير ٢٨/١ والطحاوى في المشكل ٣٣٤/١١ والحاكم ١٠٢/٤و١٠٣ والبيهقى ١٣٨/١٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » والسياق للترمذى والحارث قال فيه: ابن سعد وأبوأحمد الحاكم لم يرو عنه إلا ابن أبى ذئب واستدرك عليهما برواية ابن إسحاق عنه . وقد اختلف فى الحارث فقال فيه ابن المدينى: مجهول قال ذلك بناءً على انفراد ابن إسحاق عنه . وقال النسائى وأحمد لا بأس به وهوالصواب أن حديثه حسن . إلا أنه اختلف فى إسناده على أبى سلمة بن عبد الرحمن . فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن عوف وقال عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة . وأولاهم بالتقديم عمر .

* تنبيه:

وقع فى أخبار القضاة « عبد الله بن عمر » صوابه ما سبق .

١٢/٢١٥٦- وأما حديث عائشة:

فرواه البزار ١٢٥/٢ وأبو يعلى ٣٢٨/٤ و٣٦٨ وابن منيع كما فى المطالب ٤١٦/٢ :

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشي » والسياق للبزار وقال: « لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه تفرد به إسحاق وهو لين الحديث وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره » . اهـ .

وذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن الحافظ فى التلخيص أنه قال لينظر من خرجه علمًا بأنه قد ذكره فى المطالب ومختصر زوائد البزار .

١٣/٢١٥٧- وأما حديث ابن حديدة:

فرواه المصنف فى علله الكبير ص٢٠٠ . قال: سألت محمدًا عن حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن حديدة الجهنى « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشي » فقال: هو حديث مرسل لم يسمع يزيد بن أبى حبيب من ابن حديدة . اهـ .

١٤/٢١٥٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٩٨/٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/١١ ووكيع فى أخبار القضاة ٤٥/١ :

من طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة ابنة عبدالله بن وهب عن أبيها قال: أخبرتنى أمى أم سلمة من قلق فيها: أن النبى ﷺ «لعن الراشى والمرتشى فى الحكم» والسياق للطحاوى .

موسى ضعيف وقريبه ووالده مجهولان . وهذا الحديث أحد الحديثين الذين قال فيهما الحافظ فى التلخيص: «ينظر فيهما» .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة

١٥/٢١٥٩- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ١٤٠/٤ وأحمد ٩٦/١و١٤٥ والبزار ٢٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص٢٠٧ وابن سعد فى الطبقات ٣٨٩/١ الطحاوى فى المشكل ١٢٨/١١ والبيهقى ٢١٥/٩ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن على عن النبى ﷺ: «أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم» وثوير ضعيف . وقد صححه ابن جرير ومداره عليه .

١٦/٢١٦٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وعباد بن عبدالله بن الزبير وابن عباس .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢١٠/٥ وأبى داود ٨٠٦/٣ والترمذى ٣٣٨/٤ وأحمد ٩٠/٦ وإسحاق ٢٦٧/٢و٢٦٨ وعبد بن حميد ص٤٣٦ وابن أبى داود فى مسندها ص٤٨ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٣٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣٠/٥والبيهقى فى الكبرى ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/٨ وابن عدى ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٩٩/٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عيسى عن هشام وتفرد بذلك كما فى الطبرانى

وسبقه أبو داود والترمذى والدارقطنى فى الأفراد . إلا أنى وجدت متابعًا له وهو النضر بن إسماعيل عند ابن عدى إلا أن راويه عن النضر هو حميد بن الربيع قال فيه ابن عدى فى هذا الحديث ألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل » . اهـ .

خالف عيسى بن يونس وكيع ومحاضر إذ أرسلاه ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة وعلى أى رواية الإرسال غير قادحة فى رواية الوصل كما علم من صنيع البخارى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد حيث صححه .

ولعروة عنها سياق آخر .

عند أحمد ١٣٣/٦ والبزار ٣٩٥/٢:

من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمى يحدث عن عروة عن عائشة قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبنا فدخلت علىَّ به فلم تجده فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب فدخل النبى ﷺ وأبو بكر فقال النبى ﷺ: « **أم سنبلة ما هذا معك ؟** » قالت لبنا أهديته لك قال: « **أسكبى أم سنبلة ناولى أبا بكر** » ثم قال: « **اسكبى أم سنبلة ناولى عائشة** » ثم قال: « **اسكبى أم سنبلة** » فناولته النبى ﷺ فشرب قال: فقلت: يا بردها على الكبد يا رسول الله قد كنت نهيت عن طعام الأعراب قال يا عائشة: « **إنهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب** » والسياق للبزار قال الهيثمى ١٤٩/٤ رجاله رجال الصحيح . إلا أن هذه العبارة لا تستلزم ثبوت شروط الصحيح .

١٧/٢١٦١- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فتقدم تخريجه فى الطهارة فى باب المسح على الخفين إلا أن شاهد الباب لم أرها إلا عند الطبرانى فى الكبير من رواية الشعبى عن ابن المغيرة بن شعبة إذ فيه « لما حدث الشعبى بحديث ابن المغيرة بن شعبة أنه رأى النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه قلت: يا أبا عمرو ومن أين كان للنبى ﷺ خفان قال: أهداهما له دحية الكلبى .

١٨/٢١٦٢- وأما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

١٩/٢١٦٣- وأما حديث معاوية بن حيدة:

فرواه الترمذى ٣٦/٣ والنسائى ١٠٧/٧ وأحمد ٥/٥ والرويانى ١١٦/٢ والبخارى فى

التاريخ ٣٢٩/٧ والفسوى فى تاريخه ٣٠٦/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٧/١٩ :

من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشىء سأل « **أصدقة أم هدية** » فإن قالوا: « صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل » والسياق للترمذى .

٢٠/٢١٦٤- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

قوله: باب (١١) ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له ان ياخذه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

٢١/٢١٦٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٣٣٢/٢ وأبو يعلى ٣٤٩/٥ وابن أبى شيبة ٣٥٦/٥ وابن حبان ٢٦٧/٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار** » والسياق لأبى يعلى وإسناده حسن .

٢٢/٢١٦٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم ٨ .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس

٢٣/٢١٦٧- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ١٣٦/١٢و١٣٧ ومسلم ١٣١٧/٣ وأبو داود ٥٧٢/٤ والترمذى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ٤٠/١و٤٧ وابن ماجه ٧٥٣/٢ والدارمى ٩٩/٢و١٠٠ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٥و٣٠٣:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيظلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » والسياق للبخارى .

٢٤/٢١٦٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ١٤٥/٥ ومسلم ١٣٣٦/٣ وأبو عوانة ٥٤/٤و٥٥ وأبو داود ٤٠/٤ والترمذى ٦١٥/٣ والنسائى ٢٤٨/٨ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٤٢/١ و٣٤٣و٣٥١و٣٥٦و٣٦٣ وأبو يعلى ٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٧/١١ وابن عدى ١٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٢٨/١١ و٣٢٩ والبيهقى ٢٥٢/١٠:

من طريق نافع بن عمر وغيره عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلىَّ «**أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه**» والسياق للبخارى .

٢٥/٢١٦٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

ففى الترمذى ٦١٧/٣ وابن المقرى فى معجمه ص١٩٩ والدارقطنى ١١/٣ وابن عدى ٣١٠/٦:

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته: «**البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه**» والسياق للترمذى .

والعرزمى ضعيف جدًا ومتابعة ابن جريج له لا تصح إذ الراوى عنه هو مسلم بن خالد ضعيف وذكر الدارقطنى أن الزنجى خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن عمرو بن سلام وقال الزنجى مرة عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وهذا من تخليطه .

٢٦/٢١٧٠- وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه ابن مسعود وكردوس والشعبى وأبو وائل .

*** وأما رواية ابن مسعود عنه:**

ففى البخارى ٣٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٨٤/٣و٤٨٥ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٩١/١و٤٢٦و٤٤٢ و٥/ ٢١١و٢١٢ والطيالسى ص٣٥و١٤١ وابن الجارود ص٣٠٩ وابن حبان ٢٦٣/٧ والبيهقى ١٧٨/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١١:

من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هوعليها فاجر لقى الله وهوعليه غضبان**» فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ الآية فجاء الأشعث بن قيس فقال: ما

حدثكم أبو عبد الرحمن فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى: شهودك قلت: ما لى شهود. قال: فيمينه قلت: يا رسول الله، إذن يحلف فذكر النبى ﷺ هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقًا له والسياق للبخارى.

وتبعت المزى فى التحفة حيث جعل هذا الحديث فى مسند الأشعث علمًا بأن بعض أهل العلم جعله من مسند ابن مسعود.

وقد خالف الأعمش منصورًا كما عند النسائى فى الكبرى حيث قال عن أبى وائل عن الأشعث فلم يذكر ابن مسعود.

*** وأما رواية كردوس عنه:**

ففى أحمد ٢١١/٥و٢١٢ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٣ وأبى داود ٥٦٦/٣ وابن الجارود ص٣٣٥ والدولابى فى الكنى ٨٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٣/١ والحاكم ٢٩٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/١١:

من طريق الحارث بن سليمان حدثنى كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلًا من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبى ﷺ فى أرض من اليمن فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبها أبو هذا وهى فى يده قال: «**هل لك بينة؟**» قال: لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال النبى ﷺ: «**لا يقتطع أحد مالًا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم**» فقال الكندى: هى أرضه، والسياق لأبى داود وكردوس قال فيه أبو حاتم: فيه نظر وذكره ابن حبان فى الثقات والصواب قول أبى حاتم.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٢/١و٢٣٣ والحاكم ٢٩٥/٤:

من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن الأشعث بن قيس قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلًا منا يقال له الحفشش إلى النبى ﷺ فى أرض له فقال النبى ﷺ للحضرمى: «**جئ بشهودك على حقك وإلا حلف لك**» قال له: أرضى أعظم شأنًا من أن يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ: «**إن يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك**» فانطلق ليحلف فقال النبى ﷺ: «**إن هو حلف كاذبًا أدخله الله عز وجل النار**» فانطلق الأشعث فأخبره فقال: «أصلح بينى وبينه فأصلح بينهما».

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه على بن حجر وسعيد بن سليمان ما تقدم

خالفهما محمد بن سلام المنيحى إذ قال عنه عن ابن عون عن الشعبى عن جرير عن عبد الله عن الأشعث . وقد تابع المنيحى متابعة قاصرة عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه أسقط جرير بن عبد الله فرواه عبد الوهاب عن ابن عون عن الشعبى عن الأشعث . والظاهر أن زيادة جرير من المزيد فى متصل الأسانيد إن لم يكن وهم فى ذلك مجالد إذ الشعبى قد روى عن الأشعث .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/١ :

من طريق الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن الأشعث بن قيس وقد سبق سياق المتن مع رواية ابن مسعود عن الأشعث كما اختلف فيه على الأعمش والظاهر عنه صحة الوجهين .

قوله: باب (١٣) اليمين مع الشاهد

قال: وفى الباب عن على وجابر وابن عباس وسرق

٢٧/٢١٧١- أما حديث على:

ففى الترمذى ٦١٩/٣ وابن جميع فى معجمه ص٣٢٦ وابن عدى ٢٤٦/٦ والدارقطنى فى السنن ٢١٢/٤و٢١٥ والعلل ٩٤/٣ فما بعد والبيهقى ١٧٠/١٠ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٤ وأبى عوانة ٥٧/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على أن النبى ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد وكان على قضى به » والسياق لابن جميع وقد اختلف فى وصله وإرساله على جعفر وعلى بعض من رواه عنه فوصله عنه يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبى سلمة ويزيد بن إبراهيم التسترى وطلحة بن زيد وعبيد الله بن عمر . إلا أن الواصلين اختلفوا فى هيئة الوصل . فقال من تقدم بما سبق وقال الحسين بن يزيد ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على . وقال أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . ومالك والثورى وابن جريج وابن بلال .

أما الخلاف فيه على مالك فعامة أصحابه أرسلوه عنه وهو كذلك فى الموطأ خالفهم عثمان بن خالد العثمانى وحبيب كاتب مالك وعثمان ضعيف وحبيب كذاب .

وأما الخلاف فيه على الثورى فوصله عنه كما قال الدارقطنى فى العلل عبيد الله بن

عمر ويحيى بن سليم الطائفى ويحيى بن محمد بن قيس وزيد بن الحباب، كذا قال والموجود فى سننه أن عبيد الله يرويه عن جعفر موصولاً بدون ذكر الثورى . وكذلك يحيى بن سليم كما تقدم . إلا أن يقال وقع لهما الوجهان .

خالفهم وكيع وأبو نعيم إذ قالا عن الثورى عن جعفر عن أبيه مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج .

فقال عنه مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال حجاج بن محمد ومسلم بن خالد الزنجى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وحجاج لا يقاومه الثقات فكيف الضعفاء .

وأما الخلاف فيه على سليمان بن بلال .

فقال إسماعيل بن أبى أويس عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وقد تابع سليمان على هذا السياق أبو أويس كما تقدم .

وقيل عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على .

وأما الذين أرسلوه عن جعفر فالدراوردى وإسماعيل بن جعفر وعمرو بن محمد وعبيد الله بن جعفر . وهى الرواية الراجحة عمن سبق عنهم الخلاف وهذا الوجه أرجح الوجوه كما ذهب إلى هذا البخارى وغيره كما يأتى خلاف جميع من تقدم عن جعفر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى والسرى بن عبد الله السلمى وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد بن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبى كثير وغيرهم إذ قالوا عن جعفر عن أبيه عن جابر فجعلوه من مسنده .

واختلف أهل العلم أيا يقدمون . فمال الدارقطنى إلى أن الصواب من وصل الحديث وجعله من مسند جابر إذ قال:

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر . والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ خالفه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم .

ففى علل المصنف ص٢٠٢ « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: أى الروايات أصح ؟ فقال: « أصحه حديثه جعفر بن محمد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً » . اهـ علمًا بأن

عبد الوهاب لم ينفرد بالوصل فقد تابعه من تقدم .

وعلى أى الصواب مع من أرسل كما قال البخارى لما تقدم .

٢٨/٢١٧٢- وأما حديث جابر :

فرواه الترمذى ٩١٩/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٧٦/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٧٦/٣و١٩٩ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٩/١ و٢٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والدارقطنى ٢١٢/٤ والبيهقى ١٧٠/١٠ وابن الجارود ص٣٣٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

٢٩/٢١٧٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومعاذ بن عبد الرحمن .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى مسلم ١٣٣٧/٣ وأبى عوانة ٥٥/٤و٥٧ وأبى داود ٣٢/٤و٣٣ والغطريفى فى جزئه كما فى المنتقى منه ص ٢٧وابن الجارود ص٣٣٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٢٠٤ وأحمد ٢٤٨/١ و٣١٥و٣٢٣ وأبى يعلى ٦٨/٣ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢و٧٩٤ وابن عدى فى الكامل ٤٣٨/٣ وابن حبان فى المجروحين ١٥٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١١ والبيهقى ١٦٧/١٠ :

من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فمسلم ذهب إلى صحته خالفه شيخه البخارى فقد أعله بالانقطاع ففى علل الترمذى « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث » . اهـ، وتبع البخارى الطحاوى فى إعلال الحديث إلا أن الطحاوى خالف البخارى فى كون العلة هى فى قيس بن سعد إذ قال: « وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فكيف يحتجون به فى مثل هذا » . اهـ . ووافقهما ابن معين ففى أسئلة الدورى عنه ١٦٩/١

رقم ١٠٧٦ ما نصه: «وقال يحيى بن معين: حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ» . اهـ إلا أنه لم يبين وجه ذلك . ويظهر من كلام النسائى موافقته للإمام مسلم فى صحته إذ قال فى سننه الكبرى «هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة» . اهـ .

وما مال إليه الطحاوى من التعليل السابق لا يوافق مذهبه فى قبول المرسل كما لا يخفى والذى جعله يميل إلى ما تقدم من تضعيفه للحديث ليس ذلك من أجل ما أبداه بل لأن إمامه لا يقول به علمًا بأن قيسًا لم ينفرد به عن عمرو فقد تابعه محمد بن مسلم الطائفى وعبد الله بن كيسان . إلا أن الطائفى ضعيف علمًا بأن الرواة عنه قد اختلفوا فيه فقال أبوحذيفة وعبد الرزاق عنه مثل رواية قيس ووافقهما أيضًا داود العطار . إلا أن داود قال فى رواية أخرى عن عمر وعن جابر بن زيد عن ابن عباس .

خالف داود وعبد الرزاق أبا حذيفة عبد الله بن محمد بن ربيعة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وعبد الله بن محمد متروك مع احتمال كون هذا الخلاف من الطائفى إذ هو ضعيف .

ولربما استدل البخارى لعدم سماع عمرو من ابن عباس بهذه الروايات التى زادت ما تقدم بين عمرو وابن عباس .

وعلى أيٍ الظاهر ما صار إليه البخارى ووافقه ابن معين .

*** وأما رواية معاذ بن عبد الرحمن عنه ففى الكبرى للبيهقى ١٦٨/١٠ :**

من طريق إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن به .

وإبراهيم متروك إذ هو ابن أبى يحيى الأسلمى .

٣٠/٢١٧٤- وأما حديث سرق:

فرواه أبو عوانة ٥٨/٤ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وابن أبى شيبة ٣٥٩/٥ وابن عدى ٢٧/٧ وابن قانع فى الصحابة ٣١٨/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٤٥/٣ والبيهقى ١٧٢/١٠ و١٧٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٧ والبخارى فى التاريخ ٢١١/٤ وذكره الدارقطنى فى المؤتلف ١٣٣٣/٣ معلقًا:

من طريق جويرية نا عبد الله بن يزيد عن سرق عن النبى ﷺ قضى بيمين المدعى مع الشاهد» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على جويرية فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم .

خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد وسهل بن بكار والنضر بن طاهر إذ قالوا عن جويرية عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقد حكم البخارى على رواية موسى بالإرسال وعلى أى رواية الوصل فيها الرجل المبهم فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

* تنبيه :

وقع فى الطبرانى « جويرية بن إسماعيل » صوابه بن أسماء كما هو مصرح به عند أبى عوانة وغيره .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٣١/٢١٧٥- وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **من أعتق شخصًا من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد** » وداود ضعيف .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى العمرة

قال : وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية

٣٢/٢١٧٦- أما حديث زيد بن ثابت :

ففى أبى داود ٨٢١/٣ والنسائى ٢٦٨/٦ و٢٦٩و٢٧٠و٢٧١و٢٧٢ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ١٨٢/٥و١٨٦و١٨٩ والحميدى ١٩٥/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠١/١ ومصنفه ٣١٣/٥ و٣١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن حبان ٢٩٢/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٤٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٥و١٦١و١٦٢و١٦٣ والأوسط ١٥٢/٥ والصغير ٢٥٤/١ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٦ و١٢٧ والفسوى ٢٧٢/٢و٢٧٣ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٨٣/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤٦/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٦٤و٣٥٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥١/٢ وأبو

بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٧٨/١٤ و٧٩ والبيهقى ١٧٥/٦ :

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده ومن أى مسند هو وذلك الخلاف على طاوس فمن دونه .

فممن رواه عن طاوس عمرو بن دينار وابن طاوس وابن أبى نجيح وأبو الزبير وإبراهيم بن ميسرة .

أما الرواية عن عمرو بن دينار فقال عنه سفيان وابن جريج وروح بن القاسم ومحمد بن مسلم ومعقل بن عبيد الله وأيوب وشبل بن عباد وعمرو بن حبيب وسليمان بن حيان ووائل بن داود وسليم بن حيان ما تقدم إلا أن ابن جريج روى عنه على سياق آخر يأتى ذكره فى رواية عطاء عن جابر من هذا الباب .

خالفهم شعبة ومعمر إذ روياه عنه على الوجه السابق وعلى إسقاط حجر من الإسناد .

خالف جميع من تقدم الحمادان إذ أوقفاه على زيد كما عند الطبرانى وقال قتادة عن عمرو عن طاوس عن حجر عن ابن عباس فجعله من غير مسند زيد وقد حكم ابن عدى وعلى بن الجعد على هذه الرواية بالوهم وغلطا فيها معاذ بن هشام راويه عن أبيه عن قتادة وهذا الظاهر إذ أن حماد بن الجعد وابن سلمة روياه عن قتادة عن عمرو جاعلا الحديث من مسند زيد .

وأما الرواية عن ابن طاوس فساقه كما ساقه الأكثرون عن عمرو .

وأما الرواية عن ابن أبى نجيح فرواه مرة عن طاوس بإسقاط حجر ومرة قال عن طاوس عن رجل عن زيد وقال مرة عن طاوس لعله عن ابن عباس وهذا اضطراب يوجه إلى ابن أبى نجيح .

وأما الرواية عن أبى الزبير فقال عن طاوس عن ابن عباس فخالف من تقدم .

وأما الرواية عن إبراهيم فبإسقاط حجر .

وأولى الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن عمرو لا سيما وقد وافقه ابن طاوس

مع إمكان الجمع بين هذه الروايات ورواية شعبة ومعمر ويكون ذكر حجر من المزيد علمًا بأن رواية طاوس عن زيد فى الصحيح .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى شيبة « زيد بن أبى ثابت » . اهـ صوابه حذف « أبي » .

٣٣/٢١٧٧- وأما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن يسار وأبو سلمة وعروة ومحمد بن إبراهيم وحميد .

*** أما رواية عطاء عنه :**

ففى البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٧/٣ وأبى عوانة ٤٦٨/٣ و٤٦٩ وأبى داود ٨٢٠/٣ والنسائى ٢٧٢/٦و٢٧٣و٢٧٨ وأحمد ٢٩٧/٣و٣١٩و٣٦١و٣٦٣و٣٦٤ وإسحاق ٩٦٥/١ فى مسنده وابن المبارك فى مسنده ص١٢٧ وابن حبان ٢٩١/٧و٢٩٢ والحميدى ٥٤٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٣/١٤ وشرح المعانى ٩٣/٤ والبيهقى ١٦٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/٢ و١٥٢/٥ وابن الجارود ص٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١ :

من طريق قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق وابن جريج وغيرهم وهذا لفظ قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « **العمرى ميراث لأهلها** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء . فوصله عنه قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق . خالفهم عبد الكريم بن مالك وعبد الملك بن أبى سليمان إذ قالا عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً .

واختلف فيه على ابن جريج فقال عنه سفيان عن عطاء عن جابر خالفه أبو عاصم فقال عنه عن أبى الزبير عن جابر . خالف الجميع عبد الرزاق إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر وسفيان أولى من غيره .

وعلى أى رواية الوصل أولى وهو اختيار الشيخين وقتادة قد صرح .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ١٢٤٦/٣و١٢٢٧ وأبى عوانة ٤٦٦/٣و٤٦٧و٤٦٨ وأبى داود ٨٢١/١ والترمذى ٦٢٤/٣و٦٢٥ وابن ماجه ٧٩٧/٢ والنسائى ٢٧٤/٦ وأحمد ٣٠٣/٣ وأبى يعلى ٣٣٩/٢و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٣١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤و٩٣ والمشكل ٦٧/١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن الجارود ص٣٢٩ والبيهقى ١٧٥/٦ :

من طريق أبى خيثمة وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها . حيًا وميتًا، ولعقبه** » والسياق لمسلم .

وتقدم أن أبا الزبير قد رواه عن غير جابر .

* **وأما رواية سليمان بن يسار عنه:**

ففى مسلم ١٢٤٧/٣ وأحمد ٣٨١/٣ والحميدى ٥٢٩/٢ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٦٧/١٤ وابن أبى شيبة ٣١٣/٥ والبيهقى ١٧٣/٦:

من طريق سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أنه طارقًا قضى بالعمرة للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: » والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٢٣٨/٥٢ ومسلم ١٢٤٥/٣و١٢٤٦ وأبى عوانة ٤٦٦/٣و٤٦٧ وأبى داود ٨١٧/٣ والنسائى ٢٧٥/٦و٢٧٦و٢٧٧وابن ماجه ٧٩٦/٢ والترمذى ٦٢٣/٣ وأحمد ٢٩٤/٣و٣٠٢و٣٠٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١و٣٩٣و٣٩٩ وأبى يعلى ٤١٣/٢ وابن أبى شيبة ٣١٥/٥ وعبد الرزاق ١٩٠/٩و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ والمشكل ٦٨/١٤ وابن الجارود ص٣٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٢٥/٢ والبيهقى ١٧٥/٦ والعسكرى فى التصحيفات وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١ .

من طريق الزهرى وابن أبى كثير والسياق لابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عامة أصحابه مثل معمر وابن جريج وابن أخى الزهرى والليث ومالك والأوزاعى فى رواية عنه وشعيب وابن أبى ذئب وابن كيسان ويزيد بن أبى حبيب بما تقدم وقال الأوزاعى فى رواية عنه عن الزهرى عن عروة عن جابر .

وقال فى رواية أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عنه كما عند العسكرى . وأرجح هذه الوجوه الأول وهو اختيار الشيخين .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى أبى داود ٨١٨/٣ والنسائى ٢٧٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٩/١٤ والبيهقى ١٧٣/٦ :

من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه به وتقدم سياق المتن فى رواية أبى سلمة عنه .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم عنه:**

ففى أبى داود ٨٢٠/٣ وأحمد ١٩٩/٣ والحربى فى غريبه ١٦٣/١ و١٦٤ وابن أبى شيبة ١٥/٧ :

من طريق الثورى عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلًا أعطى أمه حديقة حياتها فماتت فقال إخوته: نحن شرع سواء فقال النبى ﷺ: « هى ميراث » والسياق للحربى .

وقد أبان علة الحديث أبو حاتم ففى العلل ٤٧٣/١ ما نصه بعد أن ساقه من طريق القطان « كذا رواه يحيى القطان ومعاوية بن هشام عن الثورى ورواه حبيب بن أبى ثابت فقال عن حميد عن طارق قاضى مكة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . قلت لأبى أيهما أصح قال: إن كان شىء فمن حميد لأن حميدًا ليس بالحافظ » . اهـ .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٨/٧:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال: نحل رجل منا أمه نحلا حياتها فلما ماتت قال: أنا أحق بنحلى فقضى النبى ﷺ أنها ميراث .

ويحتاج إلى النظر فى سماع حميد من جابر مع كونه مدلسًا وكذا حبيب وتبين من السند السابق وقوع واسطة .

٣٤/٢١٧٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه بشير بن نهيك وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية بشير عنه:**

ففى البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٨/٣ وأبى عوانة ٤٦٣/٣ وأبى داود ٨١٦/٣ والنسائى ٢٧٧/٦ وابن الجارود ص٣٢٨ وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٦٨ و٤٨٩ والطيالسى، كما فى المنحة ٢٨١/١ وعلى بن الجعد ص١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٨ وإسحاق

١٦٢/١ وابن أبى شيبة ٣١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٣/٤ والمشكل ٧٤/١٤ والبيهقى فى الكبرى ١٧٤/٦ .

من طريق قتادة حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **العمرى جائزة » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى النسائى ٢٧٧/٦ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن أبى شيبة ٣١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤والمشكل ٨٠/١٤ وابن حبان فى صحيحه ٢٩٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٧٣/٦:

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من أعمر شيئًا فهو له** » والسياق للنسائى وإسناده حسن وقد تابع محمدًا الزهرى إلا أنه اختلف فيه على الزهرى فثقات أصحابه قالوا عنه عن أبى سلمة عن جابر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وروايته ضعيفة لضعفه ولسلوكه الجادة ولمخالفته ثقات أصحاب الزهرى وانظر علل الدارقطنى ٢٨٥/٩ فبان بما تقدم أن الصواب عن الزهرى جعل الحديث من مسند جابر وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبى كثير فمخالفة محمد بن عمرو لهما غير مؤثرة فالحديث من طريق محمد بن عمرو لا يصح وانظر علل ابن أبى حاتم ٤٣٦/٢ .

٣٥/٢١٧٩- وأما حديث عائشة:

فلم أجده إلا أنى وجدت لها أثرا موقوفًا مع أبيها عند البيهقى ١٧٨/٦ وهو صحيح .

٣٦/٢١٨٠- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٢٠٦ والنسائى ٢٧٥/٦ والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة ص٣٠ والأوسط ١٥٢/١ .

من طريق حفص بن ميسرة عن هشام عن أبيه عن أبى الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « **العمرى لمن أعمرها يرثها من يرثه** » والسياق للترمذى . وقال الهيثمى فى المجمع ١٥٧/٤ رجاله رجال الصحيح وفى ذلك نظر فقد نقل الترمذى عن البخارى قوله « هو عندى حديث معلول » . اهـ، وعقب الترمذى كلام شيخه بقوله: « ولم يذكر علته ولم يعرفه حسنًا » . اهـ .

والظاهر أن العلة التى أشار إليها البخارى ولم يذكرها للترمذى هى وجود الاختلاف فى الوصل والإرسال على هشام إذ وصله من تقدم خالفه ابن جريج إذ ارسله كما عند عبد الرزاق ١٩٠/٩ .

٣٧/٢١٨١- وأما حديث معاوية:

فرواه أحمد ٩٧/٤و٩٩ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٦ وعلى بن الجعد ص٤٨٢ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن أبى شيبة ٣١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٧٧/١٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١٩ والأوسط ٧٥/٥ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٠/٣:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرى جائزة لأهلها**» والسياق لأبى نعيم وعقبه بقوله: «هذا حديث ثابت عن النبى ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل» . اهـ وابن عقيل مشهور بالضعف .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

قال: وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

٣٨/٢١٨٢- أما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٧٨٣/٢ وأحمد ٢٣٥/١و٣٠٣و٣١٧ وابن أبى شيبة ٣٦٥/٥ والخرائطى فى المساوىء ص١٥٥ و١٥٦ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٧٧٢/٢و٧٧٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/٦و٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/١١و٢٨١ والبيهقى ٦٩/٦:

من طريق سماك وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلفتم فى الطرق فاجعلوه سبعة أذرع من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره**» . والسياق لابن جرير . ووقع عند ابن أبى حاتم ٢٧٨/٢ بلفظ: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره**» .

وقد تابع سماك بن حرب متابعة تامة داود بن الحصين إلا أنه متكلم فيه فيما يرويه عن عكرمة . كما تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف . تابعهما أيوب إلا أنه اختلف فيه على أيوب فقال معمر عنه عن عكرمة عن ابن عباس . خالف معمرًا الثورى وعبد الوهاب الثقفى وابن علية والزبير بن الخريت وحماد بن سلمة

إذ قالوا عنه عن عكرمة عن أبى هريرة . وهذا الراجح عن أيوب لاسيما وأن رواية معمر عن البصريين منتقدة .

واختلف فى وصله وإرساله عن الثورى راويه عن سماك . فقال عنه وكيع عن عكرمة عن ابن عباس وقد وافق الثورى على رواية الوصل من قرنائه إسرائيل وزائدة والوليد بن أبى ثور . خالف وكيعًا يزيد بن هارون إذ قال عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً . ووكيع أوثق من يزيد فى الثورى . إلا أن شعبة رواه عن سماك كما رواه يزيد بن هارون عن الثورى . والظاهر من ذلك كله تقديم رواية الوصل عن سماك . إنما يبقى معنا النضر فى اختلاف سماك وأيوب إذ الرواية الراجحة عن أيوب جعل الحديث من مسند أبى هريرة . فالصواب كون الحديث من مسنده بناء على تقديم أيوب إذ سماك لا يقاومه . والحديث صححه ابن جرير من مسند ابن عباس .

٣٩/٢١٨٣- وأما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أحمد ٤٧٩/٣و٤٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٧٨٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٤٦/١٩و٤٤٧ والبخارى فى التاريخ ٤٠٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٠١/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٤٥/٥ والبيهقى ٦٩/٦ :

من طريق عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبًا فى جداره . فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » فقال: يا أخى إنك مقضى لك على . وقد حلفت . فاجعل أسطوانا دون حائطى أو جدارى . فاجعل عليه خشبك » والسياق لابن ماجه وعكرمة بن سلمة مجهول إذ لا راوى عنه إلا من هنا .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٤٠/٢١٨٤- وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

❁ ❁ ❁

قوله: باب (٢١) ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر

٤١/٢١٨٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٧/٢ وأحمد ١٨٢/٢و٢٠٢ وعبد الرزاق ١٥٣/٧ والدارقطنى ٣٠٤/٣و٣٠٥ والبيهقى ٤/٨ والحاكم ٢٠٧/٢ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص٣٦:

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» والسياق لأبى داود.

وقد رواه عن عمرو، الأوزاعى وابن جريج والمثنى بن الصباح وراويه عن الأوزاعى هو الوليد ولم يصرح بالسماع فى شيخه وكذا ابن جريج لم يصرح وأخشى أن يكون دلس المثنى أما المثنى فقد صرح بالسماع من عمرو إلا أنه ضعيف.

٤٢/٢١٨٦- وأما حديث جد عبد الحميد بن جعفر:

فرواه أبو داوَد ٦٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٨٣/٤ وابن ماجه ٧٨٨/٢ وأبوأحمد الحاكم فى الكنى ١٧/٤ والطحاوى فى المشكل ١٠٠/٨و١٠١ والدارقطنى فى السنن ٤٣/٤ و٤٤ والحاكم ٢٠٦/٢ والبيهقى ٣/٨ والبغوى فى معجم الصحابة ٣٦١/٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٠٥١/٢ وابن سعد ٨١/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ١١٠/٢ وابن أبى شيبة ٦/٧:

من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصارى قال: حدثنى أبى عن جد أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان لها منه ابنة شبيهة بالفطيم فخاصمها إلى النبى ﷺ فقال: «**ضعاها بينكما ثم ادعواها**» ففعلا فمالت إلى أمها فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها**» والسياق لأبى أحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الحميد فقال عنه عيسى بن يونس وعلى بن غراب والمعافى بن عمران كما تقدم. خالفهم الثورى وحماد بن زيد وأبو عاصم ويزيد بن زريع وعمير بن عبد الحميد الحنفى: إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه أن أبا الحكم أسلم وصورة الإرسال واضحة فى هذا إذ يلزم من أنا لو حكمنا عليها بالوصل حضور القصة لوالد عبد الحميد.

خالف جميع من تقدم فى عبد الحميد عثمان البتى إلا أن الرواة عن عثمان اختلفوا عنه فقال عنه هشيم عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم . فخالف فى اسم والد عبد الحميد وأرسل الحديث كما هو واضح هذا ما قاله النسائى والظاهر أن هذا إعضال . خالف هشيما حماد بن سلمة وعلى بن عاصم إذ قالا عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه وهذا إرسال أيضًا . خالف هشيما وحمادًا وعليًا . الثورى وابن علية إذ قالا عن عبد الحميد عن أبيه عن جده . وقد نقل البوصيرى عن الدارقطنى أن هذا إسناد أصحابه مجاهيل .

وعلى أى أصح هذه الطرق رواية الثورى وابن زيد وأبى عاصم المرسلة .

قوله: باب (٢٢) ماجاء فى أن الوالد يأخذ من مال ولده

قال: وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٢١٨٧/٤٣- أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٩/٦ والصغير ٦٢/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٨٠٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ والمشكل ٢٧٧/٤ والبيهقى ٤٨٠/٧ و٤٨١ وابن عدى ٧٢/٥ و١٦٥/٧:

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى أخذ مالى فقال رسول الله ﷺ للرجل: **« اذهب فأتنى بأبيك »** فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ: **« ما زال ابنك يشكوك أنك تأخذ ماله »**، قال: سله يا رسول الله ﷺ هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسى فقال النبى ﷺ: **« إيه دعنا من هذا أخبرنى عن شيء قلته فى نفسك ما سمعته اذناك »** قال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا قلت فى نفسى شيئًا ما سمعته اذناى قال: **« قل وأنا أسمع »** قال: قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك نافعًا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ
تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل

كأنى أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دونى فعيناى تهمل
فإما بلغت السن والغاية التى إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي كما يفعل الجار المجاور تفعل

قال : فعند ذلك أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « **أنت ومالك لأبيك** » والسياق للطبرانى وخرجه غيره مقتصرًا على آخر الحديث دون القصة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المنكدر محمد .

فوصله عنه ولده وهو متروك إلا أنه تابعه أبان بن تغلب عند الإسماعيلى وابن عدى إلا أنه من طريق عمار بن مطر وقد كذبه أبو حاتم . كما تابعه أيضًا عمرو بن أبى قيس وهشام بن عروة ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق . إلا أن السند لا يصح إلى هشام كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٦٦/١ إذ وصله عن هشام عبد الله بن داود وهو وإن كان ثقة إلا أن وكيعًا وابن أبى زائدة روياه عنه عن محمد بن المنكدر مرسلاً .

وأما رواية عمرو بن أبى قيس ويوسف الموصولة فتعارض بإرسال الثورى وابن عيينة وما تقدم من ترجيح رواية الإرسال عن هشام فبان بهذا أن الصواب إرساله فما مال إليه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من تصحيحه من الطريق التى خرجها ابن ماجه وهى طريق يوسف غير سديد :

* **وأما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى ابن عدى ١٨٩/٧ :

من طريق ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما** » .

ويحيى كذبه أبوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

٤٤/٢١٨٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٨٠١/٣و٨٠٢ وابن ماجه ٧٦٩/٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة ٣٢٤/٥ وابن المقرى فى معجمه ص١٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ :

من طريق حبيب المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاج مالى قال : « **أنت ومالك**

لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

قوله: باب (٢٥) فيمن تزوج امراة ابيه

قال: وفى الباب عن قرة المزني

٢١٨٩/٤٥- وحديثه .

رواه الطبرانى فى الكبير١٩/٢٤ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص٢٠٠ والدارقطنى ٣/٢٠٠ :

من طريق عبدالله بن إدريس ثنا خالد بن أبى كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله » والسياق للخرائطى وإسناده صحيح .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢١٩٠/٤٦- وحديثه .

رواه عنه ابن سيرين ومحمد بن زياد .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣/١٨٨ :

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفى وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » وسنده صحيح .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣/١٨٨ والبيهقى ١٠/٢٨٦ :

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

قوله: باب (٣١) ما جاء فى الشفعة

قال: وفى الباب عن الشريد وأبى رافع وانس

٤٧/٢١٩١- أما حديث الشريد:

فرواه النسائى ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٤/٢ والترمذى فى علله الكبير ص٢١٥ وأحمد ٣٨٩/٤و٣٩٠و٣٨٨ وابن الجارود ص٢١٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٨/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٩٠/٢ ومصنفه ٣٢٦/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن سعد فى الطبقات ٥١٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٤ وابن حبان فى الثقات ١٧/٨و١٨ والبيهقى ١٠٥/٦و١٠٦ وابن عدى فى الكامل ٤٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٨٢/٧و٣٨٣ والدارقطنى ٢٢٣/٤:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فِى إسناده على عمرو بن الشريد فقال عنه حسين المعلم ويعقوب بن عطاء وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ما تقدم . واختلف فيه على قتادة .

فقال عنه حماد بن سلمة وهمام عن عمرو بن شعيب عن الشريد بإسقاط عمرو بن الشريد . وقال سعيد بن أبى عروبة عنه عن أنس وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم والإمام أحمد على هذا الإسناد بالغلط وذلك على راويه عن سعيد وهو عيسى بن يونس ففى مسائل أبى داود ص٣٠٠ «سمعت أحمد قال عند حديث عيسى يعنى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ فى الشفعة قال أحمد: ليس بشىء فقلت لأحمد كلاهما عنده ؟ أعنى عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ فى الشفعة ؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث انس» . اهـ وفى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث» يعنى حديث انس» فقال: «الصحيح الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ . ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال: أخبرنا عمرو بن الشريد عن أبيه أصح» . اهـ وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ٤٧٧/١ على رواية عيسى عن سعيد» هذا خطأ روى هذا همام وحماد بن سلمة فقال حماد عن قتادة عن الشريد وقال همام عن قتادة عن عمرو بن

شعيب عن الشريد وقالا نظن أن عيسى وهم فيه فشبه الشريد بأنس قال أبى أشبه أن يكون قتادة عن الشريد لأن ابن أبى عروبة فيما قاله عن أنس لو كان بينهم عمرو كان يقول فلما قال أنس دل على أنه عن الشريد وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ووهم فيه عيسى » . اهـ، ويفهم من كلامهما السابق أن بين همام وحماد خلاف فى السياق عن قتادة وفى هذا نظر إذ قد سبق عنهما أنهما حكيا عن همام وحماد عدم الخلاف وأنهما قالا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

خالف جميع من سبق عمر بن إبراهيم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن الشريد كما فى ابن عدى وعمر ضعيف .

وكما اختلف فيه على قتادة . اختلف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه قتادة بعض الوجوه المتقدمة وقال عنه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة والأوزاعى ما تقدم . خالفهم ابن جريج والحكم بن عتيبة إذ أرسلاه . إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال . فقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد قال: باع جار للشريد أرضًا فقضى النبى ﷺ بالشفعة للشريد .

وقال الحكم عن عمرو بن شعيب عن رجل من آل الشريد أن النبى ﷺ خالف جميع من تقدم فى عمرو بن شعيب مطر الوراق إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن الشريد كما فى ثقات ابن حبان ومطر ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة إلا أن المثنى بن الصباح تابعه وهو مثله فى الضعف .

خالف جميع من تقدم فى عمرو بن الشريد، إبراهيم بن ميسرة إذ قال عنه عن أبى رافع فجعله من مسند أبى رافع .

فبان بما سبق أن منهم من جعله من مسند أنس ومنهم من جعله من مسند أبى رافع ومنهم من جعله من مسند الشريد ومنهم من أرسله وقدم أبو حاتم رواية المعلم إذ قال هو وأبو زرعة « الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه » . اهـ ومال البخارى إلى صحة رواية إبراهيم بن ميسرة حيث خرجها فى صحيحه وإلى صحة رواية الطائفى وانظر كلامه فى الجامع للمصنف ٦٤٢/٣ .

٤٨/٢١٩٢- وأما حديث أبى رافع:

فرواه البخارى ٤٣٧/٤ وأبو داود ٧٨٦/٣ والنسائى ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٣/٢

وأحمد ١٠/٦و٣٩٠ والحميدى ٢٥٢/١ والرويانى ٤٥٦/١و٤٦٢ وابن أبى شيبة ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن حبان ٧٠٩/٧ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص٦١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٢٤/٤ والعلل ١٤/٧و١٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٥/٦ :

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال: يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد: والله ما ابتاعهما فقال المسور: والله لتبتاعهما . فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع: أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول: « **الجار أحق بسقبه** » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه عامة أصحابه مثل السفيانين وابن جريج وروح بن القاسم وغيرهم ما تقدم .

خالفهم محمد بن مسلم الطائفى إذ قال عن إبراهيم عن عمرو بن الشريد عن أبيه والصواب ما تقدم إذ الطائفى فى حفظه شيء فكيف إذا خالف .

٤٩/٢١٩٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل المصنف الكبير ص٢١٤ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٣١٨/١ وابن حبان ٣٠٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١١٨/٨ :

من طريق عيسى بن يونس نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **جار الدار أحق بالدار** » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى أيضًا: حديث قتادة عن الحسن عن سمرة » . اهـ، وتقدم كلام أهل العلم وتضعيفهم لحديث أنس فى هذا الباب .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ٢٠٦/١ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٣/٤ وابن عدى ٥٦/٧ والبيهقى ١٠٨/٦ :

من طريق نائل بن نجيح حدثنا سفيان الثورى عن حميد عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**» والسياق للطبرانى .

وقد ضعف الحديث أبو حاتم وابن عدى .

قال أبو حاتم كما فى العلل ٤٧٧/١ قال أبى فى حديث رواه نائل بن نجيح عن الثورى عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا شفعة للنصراني**» قال هو باطل» . اهـ وقال ابن عدى: «وهذا عن الثورى لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح» . اهـ إلى قوله «وأحاديثه مظلمة جدًا وخاصة إذا روى عن الثورى» . اهـ .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله

٥٠/٢١٩٤- أما حديث أبى بن كعب:

فرواه عنه سويد بن غفلة ورجل .

ففى البخارى ٧٨/٥ ومسلم ١٣٥٠/٣ وأبى عوانة ١٧٥/٤و١٧٦و١٧٧ وأبى داود ٣٢٨/٢ والترمذى ٧٢٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٢١/٣و٤٢٢ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٢٦/٥و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وعبد بن حميد ص٨٤ والشاشى ٣٤٩/٣ فما بعد وابن الجارود فى المنتقى ص٢٢٤ وابن حبان ١٩٧/٧و١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٧/٤ والمشكل ١٢٣/١٢ وعبد الرزاق ١٣٤/١٠ وابن أبى شيبة ١٩١/٥ والبيهقى ١٨٦/٦و١٩٣و١٩٤:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب ﷺ فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى ﷺ فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها حولا فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا فقال: «**احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها**» فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال: «**لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا**» » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى ابن عدى ٣٥٩/١:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى حدثنا ثابت بن عمير قال الشيخ كذا قال

وإنما هو باب بن عمير حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثنا رجل من الأنصار حدثنى أبى أنه سمع رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « **عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها ثم استنفقها أو قال أصب بها حاجتك** » .

وقد اختلف فيه على ربيعة فرواه عنه من تقدم كما سبق والمتهم به أيوب بن خالد قال فيه ابن عدى « حدث عن الأوزاعى بالمناكير خالفه الثورى ومالك وعمرو بن الحارث إذ قالوا عن ربيعة عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد » .

٢١٩٥/٥١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ١٦ .

٢١٩٦/٥٢- وأما حديث الجارود بن المعلى:

فرواه عنه أبو مسلم وأبو قزعة والحسن .

*** أما رواية أبى مسلم عنه:**

فرواها النسائى فى الكبرى ٤١٤/٣و٤١٨ وأحمد ٨٠/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٩/١ وأبو يعلىَ ٤٢٦/١و٤٢٧و٢٠٦/٢ والدارمى ١٧٩/٢و١٨٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وابن قانع فى معجمه ١٥٤/١و١٥٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٦٠١/٢ و٦٠٢و٦٠٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٢و٢٦٥و٢٦٦ و٢٦٧ والأوسط ١٥٢/٢ و١١٤/٦ والصغير ٢٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/٤و١٣٦ والمشكل ١٥٣/١٢ و١٥٤ و١٥٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ والبيهقى ١٩١/٦ وابن حبان ١٩٦/٧ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٩٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبى العلاء عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وفى الظهر قلة تذاكر القوم الظهر بينهم قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفينا من الظهر قال: « **ما يكفينا ؟** » قلت: ذود يعنى ناقة عليهن فنتوسع بظهورهن فقال: « **لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثًا** » قال: « **اللقطة والظالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء** » والسياق للنسائى .

وقد رواه عن أبى العلاء خالد الحذاء وقتادة والجريرى وأيوب وحماد بن سلمة .

وقد اختلف فى سياق الإسناد على عامة من سبق .

أما الخلاف فيه على خالد .

فقال عنه الثورى عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود خالف الثورى شعبة إلا أن شعبة رواه عن خالد على أكثر من وجه فمرة قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن أبى مسلم عن عياض فجعل الحديث من غير مسند الجارود ووافق شعبة على هذا السياق هشيم وعبد العزيز بن المختار وقال مرة عنه عن يزيد بن عبد الله عن الجارود . وقال مرة عنه عن يزيد عن أبى مسلم عن الجارود خالف الثورى وشعبة خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن مطرف بن عبد الله عن أبى مسلم عن الجارود . وقال الطحان أيضًا عنه عن أبى قلابة عن أبى العلاء بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود وقال خالد الحذاء مرة عن أبى قلابة عن مطرف عن عياض .

ويخشى أن يكون هذا الاختلاف من الحذاء مع أنه يمكن الترجيح بين الآخذين عنه إذ أوثقهم الثورى فهو المقدم على قرنائه لا سيما وقد جاء عن شعبة الاختلاف المتقدم .

وأما الخلاف فيه على قتادة .

فقال عنه أبان العطار وهمام عن أبى العلاء عن أبى مسلم عن الجارود تابعهما على ذلك فى الرواية المشهورة المثنى بن سعيد . وقال المثنى فى رواية أخرى عنه عن عبد الله بن بأبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الجارود وقد تفرد بهذا السياق عن المثنى أبو معشر البراء كما قال الطبرانى .

خالف من تقدم سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن أبى مسلم عن الجارود كما فى الطبرانى الكبير خالف الجميع شعبة إذ قال عنه عن مطرف عن أبيه عن النبى ﷺ وأولاهم بالتقديم سعيد .

وأما الخلاف فيه على الجريرى .

فقال عنه عبد الوارث بن سعيد وهلال بن حق وابن علية وخالد الطحان وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن أبى مسلم عن الجارود خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن أبى العلاء يزيد عن أبى مسلم عن الجارود .

وقال بشر بن المفضل وهلال بن حق فى رواية عنه عن أبى العلاء عن مطرف ثنا أبو مسلم عن الجارود . وقال حماد بن سلمة مرة عن أبى العلاء عن مطرف عن أبى هريرة كما عند الطحاوى .

وأما أيوب فقال عنه حماد بن زيد عن يزيد عن أبى مسلم عن الجارود وقال مرة عن

أبى العلاء عن عياض كما فى الطبرانى ٣٦٠/١٧ خالفه جرير بن حازم إذ قال عن أيوب عن أبى مسلم عن الجارود . وحماد أقوى .

وأما حماد بن سلمة فمرة يرويه عن أبى العلاء بواسطة الجريرى ومرة بدونها وتقدم ذلك .

وعلى أى يمكن الترجيح بين من وقع عنهم الخلاف السابق .

إذ أولاهم بالتقديم عن الحذاء الثورى كما أن الأولى عن قتادة سعيد فى قول البرديجى إذا وقع اختلاف بين أصحابه كما هنا . كما أن الأولى عن الجريرى أصحاب القول الأول فإذا تقرر هذا فبان بهذا أن راويه على الأرجح عن الجارود مطرف فى رواية الثورى عن الحذاء وأبى مسلم فى رواية سعيد عن قتادة وأن الراجح عن الجريرى ما ترجح عن قتادة . وأن أبا مسلم مع ما قيل فيه قد تابعه مطرف علمًا بأنه سبق أن مطرفًا ويزيد بن عبد الله قد روياه عن الجارود بدون واسطة . وإذا نظرنا إلى ولادة مطرف فى قول ابن حبان أن ذلك فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ونظرنا إلى ولادة أخيه مطرفًا ووفاة الجارود وهى عام إحدى وعشرين لِما كان فى ذلك بعد من سماعهما منه إلا أن هذا يتمشى على شرط مسلم . فإذا كان ذلك كذلك فتكون زيادة أبى مسلم فى الإسناد من المزيد .إلا أن ابن المدينىَ فى العلل ص٩٦ أبدى تعليلاً آخر غير ما تقدم وهو نشوب خلاف آخر بين أصحاب مطرف إذ قال ما نصه :

« قال على : حديث الجارود بن المعلى عن النبى ﷺ : « **الضالة** » رواه أبو العلاء عن مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود وحده ورواه حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه خالف حميد أبا العلاء » . اهـ، ومعنى ذلك أن رواية حميد عن الحسن جعل الحديث من غير مسند الجارود كما هو واضح . وزعم ابن المدينى أيضًا أن أبا مسلم لم يلق الجارود إذ قال : « لم يلق الجارود » . اهـ، وفيما قاله فيه نظر إذ قد صرح بالتحديث عن الجارود فى الطبرانى الكبير بل فى الكنى للبخارى ص٦٨ ما نصه : « أبو مسلم الجذمى سمع أبا ذر والجارود روى عنه مطرف وأبو العالية » . اهـ فللّه الحمد على منه .

* **تنبيه :**

يفهم من كلام ابن المدينى السابق أن أبا العلاء تفرد بالرواية عن أخيه مطرف وهذا ما جزم به الألبانى فى الصحيحة ١٨ ٦/٢وفى ذلك نظر فقد تابعه خالد الحذاء عن مطرف كما عند أبى نعيم فى المعرفة . كما أن الالبانى رجح كون الحديث من

مسند عبد الله بن الشخير بمتابعة قتادة للحسن إذ قال على روايتهما ما نصه: «ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت فإن كان كذلك فالإسناد صحيح وأما طريق أبى مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم ينفرد به» ثم ذكر رواية المثنى بن سعيد المرجوحة عن قتادة كما سبقت وعقبها بقوله: «فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم». اهـ، وفيما قاله نظر أما زعمه تفرد أبى العلاء فسبق الإجابة عن ذلك. وأما زعمه متابعة قتادة للحسن. فقد سبق لك ما حصل بين أصحابه من اختلاف وأن الألبانى لم يطلع إلا على بعضه والمعلوم أن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يظهر خطاؤه والمشهور عن قتادة جعل الحديث من مسند الجارود لابن الشخير.

وأما زعمه ما حصل من المتابعة لأبى مسلم فهى ضعيفة لحصول التفرد علمًا بأن أبا معشر البراء يوسف بن يزيد فى حفظه شىء وقد تفرد بذلك السياق عن المثنى كما سبق بيانه.

* تنبيه آخر:

وقع سقط فى رواية المثنى عن قتادة الرواية الغريبة عند ابن أبى عاصم إذ فيه عن قتادة عن عبد الله بن عمرو صوابه إدخال عبد الله بن بأبى بينهما.

* وأما رواية أبى قزعة عنه:

ففى عبد الرزاق ١٠/١٣١.

قال عن ابن جريج قال: سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال: يا رسول الله أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها قال: «**ذاك حرق النار**» والإرسال فى السند بين إذ أن «أن» هنا ليست كعن إذ أن أبا قزعة أسند القصة إلى نفسه ولم يدرك الواقعة إذ هو تابعى.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى معجم الصحابة للبغوى ١/٥٢٤.

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن الجارود بن المنذر قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: «**يا جارود أسلم**» قال: قلت إنى على دين قال: «**إنك لست على دين أسلم يا جارود**» قال: قلت: إنى على دين يا محمد قال: «**إنك لست على دين يا**

جارود » قلت: يا محمد إن تركت دينى إلى دينك فكل تبعة كانت على فى ترك دينى إلى دينك فهو عليك قال: « **نعم** » فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسوله فمكثت أيامًا فأتيته فقلت: يا رسول الله احملنى قال: « **لا أجد ما أحملك عليه** » فمضيت غير بعيد ثم قمت وأقبلت بوجهى عليه فقلت: يا رسول الله ما تقول فى هوامل الإبل قال: « **إياك وإياها فإنها حرق النار** » قال: فقدمت البلد فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء موت رسول الله ﷺ وارتد الناس حولى وقالوا: لو كان رسول الله ﷺ لم يمت قال فخرجت إلى الناس وأرسلت إليهم أن اجتمعوا إلىّ قال: فاجتمعوا إلىّ قال: فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت: يا أيها الناس ؟ ألستم تعلمون أنه قد كان لله تبارك وتعالى رسل وأنبياء ؟ قالوا: بلى. قلت: فأين هم؟ قالوا: ماتوا . قلت: فإنما كان محمد ﷺ رسولا منهم ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ وأشهد أن محمدًا رسول الله وأكفر من أباها » .

وعمرو بن عبيد كذاب . والجارود بن المنذر قيل هو بن المعلى وهذا صنيع البغوى حيث أورد هذا الحديث فى ترجمة ابن المعلى وهذا منه على أنهما واحد وقد تبعه على هذا أبو نعيم فى الصحابة وخالف فى ذلك الحافظ فى الإصابة وزعم أنهما اثنان وعزا ذلك للبخارى وزعم أنَ ابن المنذر متأخر الوفاة بخلاف ابن المعلى . والله أعلم .

٥٣/٢١٩٧- وأما حديث عياض بن حمار:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والنسائى فى الكبرى ٣١٨/٣ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٦١/٤ و١٦٢ و٢٦٦ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٩/١ وابن أبى شيبة ١٩١/٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ وابن الجارود ص٢٢٥ وابن حبان ١٩٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٤ والمشكل ١٤٣/١٢و١٤٤و١٤٥ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/١٧ و٣٥٩ و٣٦٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٠٠/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢١٦٥/٤و٢١٦٦ والبيهقى ١٨٧/٦ وأبوعبيد فى غريبه ٢٠٥/٢ والحربى فى غريبه ١٨٧/١ وابن البخترى فى حديثه ٢٩٣:

من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء** » والسياق لأبى داود .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على مطرف قال عنه أخوه أبو العلاء ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على أبى العلاء سبق جله فى الحديث السابق . خالف أبا العلاء الحسن

البصرى إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه حميد الطويل وعمرو بن عبيد إلا أنهما اختلفا من أى مسند هو فجعله حميد عنه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه . وجعله عنه عمرو بن عبيد الله من مسند الجارود بن المنذر وتقدم هذا . خالف عمرًا وحميدًا حبيب بن الشهيد وأشعث إذ قالا عن الحسن مرسلاً . ويظهر من كلام ابن المدينى السابق الذكر فى الحديث المتقدم صحة الحديث من مسند عبد الله بن الشخير فحسب .

٢١٩٨/٥٤- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه أبو داود ٣٤٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤١٥/٣و٤١٦ وابن ماجه ٨٣٦/٢ وأحمد ٣٦٠/٤و٣٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٣/٤ والمشكل ١٤٩/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٢و٣٣١ والأوسط ٢٠٠/٢ والبيهقى ١٩٠/٦:

من طريق أبى حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال: كنا مع جرير بالبوازيج فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يؤوى الضالة إلا ضال**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى حيان، فقال عنه إبراهيم بن عيينة ما تقدم . وخالفه ابن المبارك ويحيى بن سعيد التيمى ويعلى بن عبيد الطنافسى وعبد الله بن نمير إذ قالوا عنه عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير . وقولهم أولى .

والضحاك ووالده مجهولان فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى العجماء جرحها جبار

قال: وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت

٢١٩٩/٥٥- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ١٦.

٢٢٠٠/٥٦- وأما حديث عمرو:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦).

٢٢٠١/٥٧- وأما حديث عبادة:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم (١٦).

قوله: باب (٣٨) ما ذكر فى إحياء أرض الموات

قال: وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف جد كثير وسمرة

٥٨/٢٢٠٢- أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وأبو الزبير والحسن .

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى الترمذى ٦٥٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٤/٣ وأحمد ٣٠٤/٣و٣٨٨ وأبى يعلى ٤٤٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٨٤/٥ وأبى عبيد فى غريب الحديث ٢٩٧/١ ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص٧٨ والدارمى ١٨١/٢ وابن حبان ٣١٩/٧و٣٢٠ والبيهقى ١٤٢/٤ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص٥٤ :

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وسياق إسناده على هشام . فقال: عنه أيوب وعباد بن عباد وحماد بن زيد ما تقدم . وقال أيوب: فى رواية أخرى والراوى عنه واحد هو حماد قال: عَن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر . وقال القطان مرة أخرى عن هشام عن أبيه مرسلاً وقال مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما فى الأوسط للطبرانى ١٩٠/١ والزنجى ضعيف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى .

خالف من وصل مالك وابن إدريس وابن عيينة ووكيع إذ أرسلوه والظاهر صحة الوجهين إذ بعض الرواة قد روى الوجهين كالقطان .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أحمد ٣٥٦/٣ وأبى يعلى ٣٢٧/٢ وابن حبان ٣٢٠/٢:

من طريق حماد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحيا أرضًا ميتًا فله فيها أجر وما أكلت العافية يعنى الطير والسباع فهو له صدقة** » والسياق لأبى يعلى ولم أر تصريحًا لأبى الزبير وهو على شرط مسلم .

٥٩/٢٢٠٣- وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص٨٤ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ وابن أبى

شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٣٥/١ والبزار ٣٢٠/٨ والعقيلى فى الضعفاء ١٨٣/٣ والطحاوى ٢٦٨/٣ والبيهقى ١٤٢/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ :

من طريق كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحيا مواتًا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق** » وكثير متروك .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الجزء ٢٣/ص٣ من حديث أبى الطاهر الذهلى انتقاء الدارقطنى :

من طريق حماد بن سلمة عن يونس وحميد فى آخرين عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها يعنى الطير والسباع فهو له صدقة** » وتقدم أن الإمام أحمد يضعف حمادًا فيما إذا جمع بين الشيوخ .

٦٠/٢٢٠٤- وأما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٤٥٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٥/٣ وأحمد ١٢/٥و٢١ والرويانى ٥١/٢ وابن أبى شيبة ٢٨٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٧ و٢٥٣ والطحاوى ٢٦٨/٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٦٤ والبيهقى ١٤٢/٦ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحاط ما يطأ على الأرض فهى له** » والسياق للنسائى والسند صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة عند الطبرانى .

قوله: (٣٩) ما جاء فى القطائع

قال: وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبى بكر

٦١/٢٢٠٥- أما حديث وائل:

فرواه أبو داود ٤٤٣/٣ والترمذى ٦٥٦/٣ وأحمد ٣٩٩/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧٧/١ والدارمى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير٩ ٢٢/ وابن حبان ١٦٧/٩ والبيهقى ١٤٤/٦ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٥٨٠/٢ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا وأرسل معه معاوية أن اعطها إياه فقال: معاوية أردفنى خلفك قال: لا تكن من أرداف الملوك فقال: أعطنى نعلك فقال انتعل ضل الناقة فلما استخلف معاوية أتيته

فأقعدنى معه على السرير وذكر فى الحديث قال: وددت أنى كنت حملته بين يدي» والسياق لابن حبان . وإسناده صحيح .

٦٢/٢٢٠٦- وأما حديث أسماء:

فرواه أبو داود ٤٥١/٣ والترمذى فى علله الكبير ص٢١٧ وابن سعد فى الطبقات ١٠٣/٣ و١٠٤ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٤٣و٣٤٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٧٢/١ و٣٧٣ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢٤ والبيهقى ١٤٤/٦ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم وتابعه عنبسة بن سعيد خالفهما عبد الله بن نمير وأنس بن عياض وأبو معاوية وفى كتاب أبى الفضل الزهرى عن الحمانى أن أبا بكر بن عياش كان حينًا يرسله وحينًا يوصله فبان بهذه شكه .

وعلى أى فقد قدم البخارى والدارقطنى رواية من أرسل ففى علل المصنف ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبى ﷺ» . اهـ، وذكر مخرج العلل أيضًا عن الدارقطنى تصويبه الإرسال .

ورواية أنس بن عياض ذكرها البخارى فى صحيحه مرسلة ٢٥٢/٦ وذكر الحافظ فى الفتح أن سبب إيراد البخارى ذلك هو لبيان ما وقع بينه وبين أبى أسامة من اختلاف فى الوصل والإرسال . علمًا بأن رواية أبى أسامة خرجها البخارى فى صحيحه فى الأصول . فلو كان مراد البخارى ما قاله الحافظ فكيف يصوب عن هشام رواية الإرسال علمًا بأن أبا أسامة رواه عن هشام فى الصحيح . فالظاهر أن هناك تغاير بين ما يرويه أنس بن عياض وبين رواية أبى أسامة وأن ثم اختلاف فى السياق فأ بو أسامة روى عن هشام قصة النوى . والخلاف الكائن بين أبى بكر بن عياش الذى وصله وبين من خالفه فى تعيين ما أقطعه وهذا ما قاله الحافظ .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى فضل الغرس

قال: وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم بشر وزيد بن خالد

٦٣/٢٢٠٧- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٤١٥/٥ وابن عدى ٢٥٦/٤ والعقيلى ٢٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٨/٤ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٦٣ .

من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ قال: « **من غرس غراسًا فأثمر كان له من الأجر بقدر ذلك الثمر** » والسياق لابن عدى .

والحديث ضعيف من أجل عبد الله بن عبد العزيز فقد ضعفه غير واحد وذكر هذا الحديث فى ترجمته ابن عدى والعقيلى وذكر العقيلى أنه تفرد بهذا عن الزهرى وقد ضعفه الزهرى وغيره وهو فى الزهرى أضعف من غيره .

٦٤/٢٢٠٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء وعمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١١٨٨/٣ وأبى عوانة ٣٣٠/٣و٣٣١ وأبى يعلى ٤٥٩/٢ وأبى الجهم فى جزئه ص٢٨ و٢٩ والبغوى أبى القاسم فى جزئه تخريج العشارى عنه ص٦٣و٦٤ والبيهقى فى الكبرى ١٣٨/٦ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شىء إلا كان له فيه أجر** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ١١٨٨/٣ وأبى عوانة ٣٣٠/٣ وأبى يعلى ٤٥٠/٢ والخراج ليحيى بن آدم ص٧٨ والبيهقى ١٣٧/٦ :

من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى مسلم ١١٨٩/٣ :

من طريق زكريا بن إسحاق أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبى ﷺ على أم معبد حائطا فقال: « **يا أم معبد من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟** » فقالت: بل مسلم . قال: « **فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا**

طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » .

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

*** وأما رواية أبى سفيان ويأتى تخريجها فى الحديث التالى:**

٦٥/٢٢٠٩- وأما حديث أم مبشر:

فرواه مسلم ١١٨٩/٣ وأبو عوانة ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٦٢/٢و٤٢٠و٣٩١/٣ وإسحاق ٩٣/٥و٩٤ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/١٠ والدارمى ١٨٢/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٣/٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٠/١ :

من طريق سليمان عن أبى سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول حدثتنى أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا فى نخل لى فقال: **« ألك هذا ؟ »** قلت نعم قال: **« من غرسه أمسلم أم كافر »** فقلت مسلم قال: **« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو شىء إلا كان له صدقة »** والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال بما تقدم جرير بن عبد الحميد وابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن نمير وأبو عوانة ومحمد بن عبيد ومعمر خالفهم حفص بن عياش وسلام إذ جعلاه من مسند جابر . وأما أبو معاوية فروى عن الأعمش الوجهين . والظاهر ذلك .

٦٦/٢٢١٠- وأما حديث زيد بن خالد:

فالظاهر أنه يريد بذلك حديث اللقطة الذى فى الشيخين وغيرهما ومع طول البحث لم أجد لزيد حديثًا فى الباب سواه حتى أنى رجعت إلى شرح البخارى للعينى فذكر قوله الترمذى وفى الباب وخرجها أجمع إلا هذا فجعل على تخريجه بياضا ونبه مخرج الكتاب أن هذا البياض فى جميع النسخ وهذه عادة العينى فى غير موضع فقد فعل مثل ذلك فى الحج فى باب العمرة فى رمضان عند حديث أبى هريرة وكذا فعل فى البيوع فى باب ثمن الكلب عند حديث ابن مسعود علمًا بأنى عثرت على بعض ما لم يذكره . والشاهد من حديث زيد إن حلمنا مراد الترمذى أنه يريد حديث اللقطة . هو قوله فى **ضالة الإبل « مالك** معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر » .

قوله باب (٤١) ما ذكر فى المزارعة

قال : وفى الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .

٦٧/٢٢١١- أما حديث أنس:

فرواه البزار كما فى زوائده ٩٥/٢ من طريق الخزرج بن الخطاب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ: « أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث » قال البزار: « لا نعلمه حدث به إلا الخزرج » .

٦٨/٢٢١٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وأبو صالح .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى داود ٦٩٨/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ وأحمد ٢٥٠/١ وأبى يعلى ١١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٣و١١٣/٤ والدارقطنى ٣٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١١ والبيهقى ١١٤/٦و١١٥ :

من طريق ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة والسياق لميمون عن مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا وأعطيكم نصف الذى قلت قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » والسياق لأبى داود وقد رواه عن الحكم، ابن أبى ليلى وحجاج وهما ضعيفان وقد تقدم من أعل رواية الحكم عن مقسم إلا أن هذا كله مدفوع بمتابعة من تقدم فإذا كان الأمر كما تقدم فلا يضر قول مخرج أبى يعلى « فى إسناده ابن أبى ليلى » . اهـ إلا أن يريد بذلك ذكر من ذكر ممن خرج الحديث فذاك إلا أنه ينبغى عدم الحكم على السند إلا بعد شدة الفحص .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨١/١ :

من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أعطى النبى ﷺ أهل خيبر . خيبر بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ليقاسمهم وأتاهم فقال: إن

شئتم فاقسموا ثم خيرونى وإن شئتم قسمت ثم خيرتكم، فقالوا: قضيت بما فى ناموس موسى » والكلبى كذاب .

٦٩/٢٢١٣- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود ٦٨٣/٣و٦٨٤ والنسائى ٥٠/٧ وابن ماجه ٨٢٢/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٢/١ ومصنفه ١٤٥/٥ وعبد الرزاق ٩٧/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٥ .

من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد: عن الأنصارى ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: « **إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع** » زاد مسدد فسمع قوله « لا تكروا المزارع » والسياق لأبى داود .

وقد وقع خلاف فى الوليد هل هو واحد أم أكثر لذا بعضهم ضعفه ورد ذلك مخرج الكمال للمزى وتبع الخطيب أنه واحد وأنه ثقة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث صحيح وهذا ما يظهر من صنيع النسائى فى الكبرى ١٠٦/٣ إذ جعل ذلك التعدد من اختلاف الرواة عن عبد الرحمن بن إسحاق .

٧٠/٢٢١٤- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦٩٩/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ وأبوعبيد فى الأموال ص٩٨ والطحاوى ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ والمشكل ١٠٣/٧و١٠٤:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرجها عليهم » والسياق لأبى داود .

وقد تابع إبراهيم، ابن جريج مصرحًا بالسماع من أبى الزبير وكذا صرح أبو الزبير فالسند على شرط مسلم .

قوله: باب (٤٢) من المزارعة

قال: وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر

٧١/٢٢١٥- أما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٧٢/٢٢١٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ١٤ .

تم فى جماد الأولى ١٠/١٤٢٢هـ .

* * *

كتاب الديات

قوله: باب (١) ما جاء فى الدية كم هى من الإبل

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٢٢١٧- وحديثه:

رواه عنه شعيب بن محمد والقاسم بن ربيعة .

*** أما رواية شعيب عنه:**

ففى أبى داود٤/٦٩١و٦٩٢ والترمذى ١١/٤والنسائى ٤٢/٨و٧٥ وابن ماجه ٨٨٧/١ و٨٨٦ وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٣ و١٨٤و ١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٣١٧والدارقطنى ٩٥/٣ و١٢٩ و١٧٧ وعبد الرزاق ٢٧٢/٩و٢٧٨ و٢٨٤ وابن المنذر فى الأوسط: ٢٥٧/١١ :

من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصًا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئاتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فألفى شاة قال: وقال رسول الله ﷺ: **« إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة »** قال: وقضى رسول الله ﷺ فى الأنف إذا جدع الدية كاملة وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول ﷺ: **« ليس للقاتل شىء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا »** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن شعيب فوصله عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله وابن جريج أقوى من سليمان بن موسى إلا أن سليمان لم ينفرد بوصله بل تابعه قتادة عند الدارقطنى وحسين المعلم عند أبى داود ومع ذلك أيضًا وجدت رواية عن ابن جريج من طريق همام عنه موصولة ترجح رواية الوصل على رواية الإرسال ورواية

الإرسال عن ابن جريج هى من رواية عبد الرزاق عنه .

*** وأما رواية القاسم بن ربيعة عنه:**

ففى النسائى ٨/ ٤٠ و٤١ وابن ماجه ٢/ ٨٧٧ وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٦٦ والفسوى فى تاريخه ٣/ ١٢٦ وعبد الرزاق ٩/ ٢٨١ و١٨٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٤ والمروزى فى السنة ص٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٨٥ و١٨٦ والمشكل ١٢/ ١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ وابن حبان ٧/ ٦٠١ والبيهقى ٨/ ٤٤ :

من طريق أيوب وغيره عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها » والسياق للنسائى .

وقد تابع أيوب خالد الحذاء ووهيب بن خالد وعلى بن زيد بن جدعان وحميد وحماد بن زيد إلا أنه اختلف فيه عليهم فى الوصل والإرسال والسياق الإسنادى ومن أى مسند هو .

أما الخلاف فيه على أيوب :

فقال عنه شعبة عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وقال حماد عنه عن القاسم مرسلاً وشعبة أقوى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء فقال عنه الثورى وهشيم وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة إلا أن بشرًا ويزيد قالا بدل عقبة يعقوب بن أوس وقد قيل إنهما واحد وقيل أخوان، خالفهم حماد بن زيد ووهيب بن خالد وهى رواية عنهما إذ قالا عنه عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رفعه وهذه رواية سليمان بن حرب عن حماد ورواية العباس بن الوليد النرسى عن وهيب فإن حملت رواية الثورى ومن تابعه المبهمة على هذه فلا تعارض بينهم وإلا فالإرسال موجود إذ يحتمل ذلك بين عقبة أو يعقوب والمبهم، خالف الجميع ابن أبى عدى إذ قال عن قاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن النبى ﷺ مرسلاً .

وأما الخلاف فيه على وهيب فقال عنه العباس بن الوليد النرسى ما تقدم خالف النرسى أبو سلمة إذ رواه عن وهيب عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو بإسقاط الحذاء ورواية النرسى أولى .

وأما الخلاف فيه على ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة ومعمر عن القاسم عن عبد الله بن

عمر فجعلا الحديث من مسند ابن عمر خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عن ابن جدعان عن يعقوب السدوسى عن عبد الله بن عمرو والظاهر أن قوله السدوسى وهم، ممكن كونه من حماد أو شيخه .

ورواية ابن عيينة ومعمر أولى من رواية حماد .

وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سليمان بن حرب ما تقدم فى الخلاف على الحذاء وقال عنه محمد بن الفضل السدوسى عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمر بإسقاط الحذاء والظاهر صحة الوجهين بحيث كان يرويه على جهة العلو والنزول .

*** وأما رواية حميد فلم أر عنه خلافًا إذ قال عن قاسم:**

وغاية ما سبق أن منهم من جعله عن القاسم عن ابن عمر ومنهم من أدخل بينهما من تقدم وأبهم الصحابى وأبدل يعقوب ومنهم من أتى فيهما بالشك . ومنهم من أرسل واختلفوا فى صورة الإرسال كما تقدم . ومنهم من جعله من مسند ابن عمر والنفس تميل إلى إدخال الواسطة وإلى الرواية المشهورة عن الحذاء لا سيما وأن مرجع بعض من رواه عن القاسم مباشرةِ قد أدخل الحذاء .

*** تنبيه:**

وقع فى الفسوى فى رواية ابن عيينة عن ابن جدعان أن الصحابى «عبد الله بن عمرو» صوابه «ابن عمر» كما تقدم وكذا وقع هذا الخطأ فى الديات لابن أبى عاصم .

قوله: بـاب (٤) ما جاء فى دية الأصابع

قال: وفى الباب عن أبى موسى وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢١٨- أما حديث أبى موسى:

فرواه أبو داود ٦٨٨/٤ و٦٨٩ والنسائى ٥٦/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٩٧/٤ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣ وابن المبارك فى مسنده ص٨١ و٨٢ والطيالسى ص٦٩ والبزار ٨٤/٨ و٨٥و٨٦ وعلى بن الجعد ص٢٢١ والرويانى ٣٦٧/٢ وأبو يعلى ٤٢١/٦ والدارمى ١١٥/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٥/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥١ والدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٧ و٢٤٩ والأفراد كما فى أطرافه ١٣٥/٥ وابن حبان ٧٠٢/٧ والبيهقى ٩٢/٨ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٣٦:

من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال:

« الأصابع سواء »، قلت: عشر عشر، قال: **« نعم »** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على غالب التمار فقال عنه كما تقدم .

إسماعيل بن علية وخالد بن يحيى البصرى وعلى بن عاصم وحنظلة بن أبى صفية .

واختلف فيه على شعبة وسعيد بن أبى عروبة :

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه كغندر وغيره رووه عنه كما رواه ابن علية ومن تابعه وقال النضر بن شميل حدثنا شعبة أو سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عنه كما عند أبى يعلى .

وأما الخلاف فيه على سعيد فقال عنه النضر بن شميل ما سبق فى الخلاف على شعبة وتابع النضر على ذلك عبدة بن سليمان وأبو أسامة وحفص بن عبد الرحمن البلخى ومحمد بن جعفر ومحمد بن بشر فى رواية .

خالفهم يزيد بن زريع فى رواية وعبد الوهاب الخفاف إذ قالا عنه عن غالب عن مسروق عن أبى موسى .

وقال يزيد بن زريع فى رواية عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس كما قال محمد بن بشر فى رواية عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . خالف الجميع خالد بن الحارث إذ قال عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبى موسى وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد به عن خالد بن الحارث أبو الأشعث .

وعلى أى قدم الدارقطنى رواية ابن علية والرواية الراجحة عن شعبة .

والحديث ضعيف إذ مداره على مسروق بن أوس عن أبى موسى إذ لم يوثقه إلا ابن حبان كما فى تهذيب المزى وذكر أنه روى عنه قتادة وحميد بن هلال وغالب التمار . وقد علمت أن هذا سببه اختلاف الرواة وأن رواية قتادة وحميد بن هلال عنه من طرق مرجوحة وأن الصواب رواية من قال غالب عنه كما سبق عن الدارقطنى والظاهر من صنيع الأئمة أن الاعتداد برواية الرواة عن الراوى يكون من طرق ليس فيها من هذا الاختلاف الذى يعود إلى راوٍ واحد .

٣/٢٢١٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم فى أول باب من الديات .

✽ ✽ ✽

قوله: باب (٧) ما جاء فى تشديد قتل المؤمن

قال: وفى الباب عن سعد وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة

٤/٢٢٢٠- أما حديث سعد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن سعد.

*** أما رواية عامر عنه:**

ففى مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ١٧٥/١ و١٨١ و١٨٢ والبزار ٣٢٨/٣ والدورقى فى مسند سعد ص ٨٣ وأبى يعلى ٣٤٦/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٩ وابن أبى شيبة ٨١/٧ والجندى فى فضائل المدينة ص ٤٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٨/١ والبيهقى فى الدلائل ٥٢٦/٦:

من طريق عثمان بن حكيم أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: **«سألت ربى ثلاثًا فأعطانى ثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى ألا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عمر عنه:**

ففى النسائى ١٢١/٧ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ١٧٨/١ و١٨٣ والبزار ١٣/٤ وعبد بن حميد ص ٧٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٥٤ والبخارى فى التاريخ ٨٨/١ و٨٩ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١١ والطحاوى فى المشكل ٣١١/٢ و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخرائطى فى المساوئ.

من طريق أبى إسحاق عن عمر بن سعد قال: أخبرنى سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتل مسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**. والسياق لمعمر.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه معمر ما تقدم وضعف روايته البخارى فى التاريخ والمعلوم ضعفه فى البصريين لا سيما فى قتادة خالفه شعبة إذ قال عن أبى إسحاق

عن أبى الأحوص عن عبد الله قوله كما فى الكبرى للنسائى وانظر تحفة المزى ٣٠٦/٣ و٣١٤ .

خالف من تقدم إسرائيل وزهير وروح بن مسافر وزكريا بن أبى زائدة وشريك وعمرو بن ثابت إذ قالوا عنه عن محمد بن سعد عن أبيه وهذه الطريق صوبها البخارى والدارقطنى فى العلل ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق .

٥/٢٢٢١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار وسالم بن أبى الجعد وحبيب بن أبى ثابت .

*** أما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الترمذى ٢٤٠/٥ والنسائى ٨٧/٧ وابن عدى ٩١/٧ :

من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا يقول يا رب هذا قتلنى حتى يدنيه من العرش** » قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عمرو، أشار إلى ذلك الترمذى بقوله: « وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه » . اهـ، وورقاء فى حفظه شىء ينظر من الذى خالفه .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى النسائى ٨٥/٧ و٦٣/٨ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٢٢٢/١ و٢٤٠ و٢٩٤ و٣٦٤ والحميدى ٢٢٨/١ وسعيد بن منصور فى التفسير من سننه ١٣١٨/٤ وابن جرير ١٣٧/٥ و١٣٨ وابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ والطبرانى فى الكبير ١٠١/١٢ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٥٤٢/٢ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٦ وابن المبارك فى الزهد ص٤٧٨ :

من طريق عمار الدهنى ويحيى بن عبد الله الجابر أنهما سمعا سالم بن أبى الجعد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **يؤتى**

بالمقتول يوم القيامة معلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا حتى ينتهى به إلى العرش فيقول رب سل هذا فيم قتلنى ؟» قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله على نبيه ﷺ ثم ما نسخها منذ أنزلها، والسياق للحميدى .

والسند صحيح وقد صرح سالم بالسماع عند ابن أبى عاصم وابن جرير ووقع عند ابن جرير من طريق همام عن يحيى عن رجل عن سالم به وذلك لا يضر لأمرين:

الأول: لكثرة من روى عن يحيى بدون ذكر الرجل ومنهم شعبة .

الثانى: متابعة عمار له وكذا تابعهما ليث بن أبى سليم .

*** وأما رواية حبيب عنه:**

ففى حديث خيثمة بن سليمان الأطرابلسى ص/٧١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١٢ والبيهقى ٢٢/٨:

من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال: **«يأيها الناس أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب»** والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف من أجل عطاء وبعضهم وثقه والظاهر أن حديثه حسن عند المتابعة .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢١٠/١٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠:

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد فى الحرم ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»** والسياق للبخارى .

ولنافع سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠:

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس **«أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول فأعاد عليه المسألة فقال له ماذا تقول مرتين أو ثلاثًا ثم قال ابن عباس أنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يأتى المقتول متعلقا رأسه**

بإحدى يديه متلببًا قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دمًا حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لله رب العالمين هذا قتلنى فيقول الله ﷻ للقاتل تعست ويذهب به إلى النار » وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٦/٢٢٢٢ وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى نعم وعطية العوفى .

*** أما رواية ابن أبى نعم عنه :**

ففى الترمذى ٤/١٧ والبزار كما فى زوائد الحافظ ٢/١٧٧ مطولاً :

من طريق يزيد الرقاشى حدثنا أبو الحكم البجلى قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مسلم لأكبهم الله فى النار** » ويزيد متروك .

*** وأما رواية عطية عنه :**

ففى أحمد ٣/٤٠ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ٤/١٨٥ وابن عدى فى الكامل ٣/٢١٥ والخرائطى فى المساوئ ص/٢١٤ وأبى يعلى ٢/٤٦ و٥٠ وحنبل بن إسحاق فى الجزء التاسع من فوائد ابن السماك ص/١٠٤ و١٠٥ وابن أبى شيبة ٨/٩٥ وأبى الشيخ فى جزئه ص/١٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١/١٠٣ والحاكم ٤/٣٥٢ :

من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج يوم القيامة عنق من النار أشد سوادًا من القار فيقول إنى وكلت بكل جبار عنيد ومن دعا مع الله إلهًا آخر ومن قتل نفسًا بغير نفس فتنطبق عليهم هكذا** » والسياق للخرائطى .

وقد تابع الأعمش فراس بن يحيى ومطرف وأشعث بن سوار ومحمد بن جحادة وابن أبى ليلى وسليمان التيمى إذ ساقوه كما تقدم إلا أنه اختلف فيه عن الأعمش فقال عنه عبد الله بن بشر وشيبان ما تقدم خالفهما أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما فى فوائد ابن السماك :

خالف الجميع موسى بن أعين إذ قال عنه عن سعد بن عبيدة عن أبى سعيد كما عند الطبرانى خالفهم عبد العزيز القسملى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأرجح هذه الوجوه عن الأعمش الأولى لا سيما وقد تابعهم من تقدم وفيهم التيمى فالحديث ضعيف من أجل عطية .

* تنبيه :

وقع فى المساوئ أن شيبان يرويه عن الأعمش ووقع فى المسند أنه يرويه عن عطية وهذا يحتمل كونه من الرواة عنه إذ هم مختلفون إذا لم يكن وقع فى المساوئ غلط فإنه سيئ الإخراج .

٧/٢٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو المتوكل وأبو المهزم وابن أبى نعم .

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٧٤/٢ وأبى يعلى ٣٤٢/٥ وابن عدى ٢٦٠/٧وابن أبى عاصم فى الديات ص٣ والبيهقى ٢٢/٨ :

من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله** » قال فى الزوائد « فى إسناده يزيد بن أبى زياد بالغوا فى تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع، اهـ ورد ذلك ابن أبى عاصم بقوله: « هو يزيد بن زياد الشامى الدمشقى منكر الحديث ووهم أبومسعود فيه، اهـ، والظاهر أن الوهم الذى وجهه ابن أبى عاصم إلى شيخه أحمد بن الفرات قوله فى السند 'يزيد بن زياد فإذا كان ذلك كذلك فلم ينفرد به أبو مسعود بل توبع على ذلك كما فى البيهقى وغيره .

وعلى أى كلاهما متروك ويفهم من كلام ابن عدى أنهما واحد إذ يقال ابن زياد وابن أبى زياد .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى أحمد ٣٦١/٢ و٣٦٢ وإسحاق ٣٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لقى الله لا يشرك به شيئًا وأدى زكاة ماله طيبًا بها نفسه محتسبًا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقطع بها مالًا بغير حق** » والسياق لأحمد وبقية لم يصرح إلا عند شيخه وذلك غير كاف لما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى المهزم عنه:**

ففى فوائد تمام ٢٣٣:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال« **لزوال الدنيا أهون على الله** ﷻ من قتل رجل مؤمن والمؤمن أكرم على الله ﷻ من الملائكة الذين عنده » وأبو المهزم متروك .

*** وأما رواية ابن أبى نعم عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث أبى سعيد من هذا الباب .

٨/٢٢٢٤- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ١٤٨/٤ و١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٦ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص١٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ و٣٥١ والحاكم ٣٥١/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ أن عقبة بن عامر الجهنى أتى المسجد الأقصى فصلى فيه فلحقه ناس يمشون معه فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: لصحبتك رسول الله ﷺ جئنا لنسلم عليك ولنسمع منك قال: انزلوا فصلوا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من مات ولم يشرك بالله شيئًا ولم يتندم من الدماء الحرام شيئًا دخل من أى أبواب الجنة شاء** » والسياق لابن المبارك وعبد الرحمن نقل عن البخارى إثبات الصحبة له ونفى ذلك غيره كأبى حاتم بل ذكر بعضهم عدم سماعه من بعض الصحابة ففى تحفة المزى ٣١١/٧ قوله « لم يسمع من عقبة بن عامر بينهما رجل غير مسمى » انتهى ولا أدرى من أين اقتبس ذلك المزى .

٩/٢٢٢٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وأبو وائل وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص .

*** أما رواية مسروق عنه:**

ففى البخارى ٣٦٤/٦ ومسلم ١٣٠٣/٣ وأبى عوانة ٩٩/٤ والترمذى ٤٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٤/٦ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٣٠ و٤٣٣ والحميدى ٦٥/١ وأبى يعلى ٩١/٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/١٠ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٦ وابن جرير فى التفسير ٤٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص/٣٦ والديات ص٦

وابن حبان ٥٨٩/٧ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٠ والأوائل ص/٧٤ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عامة أصحابه كأبى معاوية ووكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس كما تقدم خالفهم سليمان التيمى إذ قال عنه عن عبد الله بن مرة عن شقيق عن عبد الله واختلف فيه على الثورى فعامة أصحابه مثل القطان وابن مهدى وغيرهما قالوا عنه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به .

وحكى الطبرانى فى الأوسط أن بعضهم رواه عن الثورى وأبدل عن مسروق أبا الأحوص ولا شك أن رواية القطان هى المقدمة عن الثورى مطلقًا فى حال الانفراد فكيف وقد توبع .

وعلى أى الصواب عن الأعمش الأولى وهى اختيار الشيخين .

تنبيه : وقع فىَ أوائل ابن أبى عاصم « عن الأعمش عن عمرو بن مرة » وصوب هذا مخرج الكتاب وهذا غلط قطعًا وابن أبى عاصم قد خرجه فى الديات بنفس سند الأوائل وفيه عبد الله بن مرة .

ولمسروق عنه سياق آخر :

فى النسائى ١٢٧/٧ والبزار ٣٣٤/٥ والفاكهى فى فوائده ص ٣١١و٣١٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٠ :

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « **لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو ، فوصله عنه أبو بكر بن عياش وفى حفظه شىء ، خالفه أبو معاوية ويعلى بن عبيد فأرسلاه . خالفهم شريك إذ جعله من مسند ابن عمر إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى سياق السند عنه فقال أبوأحمد الزبيرى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر ، وقال عنه إسحاق بن محمد العرزمى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر فأسقط

مسروقًا . ولعل هذا من شريك لسوء حفظه .

خالف الجميع عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فقال عن معمر عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة . وأخشى أن يكون هذا من معمر فإنه ضعيف فى الأعمش ففى تاريخ الفسوى ٢٩/٣ عنه ما نصه: «سمعت زيد بن المبارك يذكر عن محمد بن ثور عن معمر قال: سقطت منى صحيفة الأعمش فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظى» . اهـ .

وعلى أى أصح الطرق المتقدمة رواية الإرسال كما قال: ذلك النسائى والدارقطنى . ولمسروق عنه سياق آخر .

فى جزء بيبى بنت عبد الصمد ص ٨١ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٤/١٠ والأوسط ٤٤/٤ :

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثورى عن زبيد عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله، ويأتى لفظه وبيان علته فى رواية أبى وائل عن عبد الله فى هذا الباب .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٣٩٥/١١ ومسلم ١٣٠٤/٣ وأبى عوانة ١٠٠/٤ والترمذى ١٧/٤ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ والطيالسى ص ٣٥ والبزار ١٠٠/٥ والشاشى ٦٤/٢ و٦٥ و٦٦ وابن المبارك فى الزهد ص ٤٧٨ وابن أبى شيبة فى المسند ١٦١/١ والمصنف ٤٣٦/٦ وأبى يعلى ١٥/٥ و١٢٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٥٣/١ و١٥٤ وابن حبان ٢١٩/٩ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص ٣٥ وأبى الشيخ فى جزئه ص ٢١٧ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص ١٩٦ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٥ و٩١ و٩٢ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٣ وفى الحلية ٨٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢١/٢ :

من طريق الأعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس فى الدماء**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه بما سبق عبدة بن سليمان وشعبة وعبيد الله بن موسى وأبو شهاب الحناط ومحمد بن عبيد وعبد الله بن داود الخريبى وحميد بن عبد الرحمن الرواسى والقطان ووكيع .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ أرسله فقال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً .

واختلف فيه على الثورى وأبى معاوية والرواسى .

أما الخلاف فيه على الثورى فقال أبو نعيم وأبو عاصم عنه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رفعه . وقال عصام بن يزيد عنه عن الأعمش وعاصم عن عبد الله قال سفيان : لا أعلمه إلا رفعه، فذكره وقال أبو داود عنه عن الأعمش عن أبى وائل عنه قوله .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية فرواه مرة مرسلاً كرواية جرير ومرة قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قوله . ومرة رواه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رفعه .

وأما الخلاف فيه على حميد بن الرحمن الرواسى . فمرة قال كما تقدم عنه . ومرة رواه كما قال جرير .

خالف جميع من تقدم إبراهيم بن طهمان وعيسى بن جعفر، إذ قالا عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله . إلا أنهما اختلفا فى الرفع والوقف . فرفعه عيسى ووقفه إبراهيم .

وعلى أى، وجه الدارقطنى الخلاف السابق إلى الأعمش إذ قال: « وحديث الأعمش عن أبى وائل صحيح ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى والله أعلم » . اهـ.

ولأبى وائل عنه سياق آخر:

فى البخارى ٤٦٤/١٠ ومسلم ٨١/١ وأبى عوانة ٣٣/١ و٣٤ و١٠١/٤ والترمذى ٣٥٣/٤ و٢١/٥ والنسائى ١٢٢/٧ وابن ماجه ٢٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٥٥ والبزار ٨٦/٥ وأبى يعلى ١٥/٥ والطيالسى ص ٣٤ والشاشى ٧١/٢ و٧٢ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/٢ والخرائطى فى المساوئ ص ٣٣ وابن مندة فى الإيمان ٦٤٩/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٦١/٥ والبيهقى ٢٠٩/١٠ :

من طريق زبيد ومنصور وغيرهما والسياق لمنصور عن أبى وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على منصور، فعامة أصحابه عنه رفعوه خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ وقفه كما عند النسائى ويظهر من سياق زبيد أن الواقف أبو وائل .إذ يظهر

مما خرجه الشاشى من طريق زبيد ومنصور وسليمان سمعوا أبا وائل عن عبد الله قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» قال زبيد: قلت لأبى وائل: سمعت هذا الحديث من عبد الله عن النبى ﷺ قال: نعم.

وكما اختلف فيه على من تقدم اختلف فيه على الثورى راويه عن زبيد فقال عنه عامة الرواة ما تقدم. خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ زاد عنه مسروقًا بين أبى وائل وعبد الله. وصوب الدارقطنى رواية الأكثر وهو الأصوب منهم ابن مهدى ووكيع إلا أن إسحاق توبع متابعة قاصرة من طلحة بن مصرف إذ رواه عن مسروق عن عبد الله كذلك إلا أن السند إلى طلحة لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبى سليم وأمرهما بين.

تنبيه: صحح رواية الأزرق عن الثورى مخرج المساوئ للخرائطى وليس ذلك كذلك لما تقدم من حصول المخالفة منه.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه: :**

ففى الترمذى ٥/٢١ والنسائى ٧/١٢٢ وأحمد ١/٤١٧ و٤٦٠ وأبى يعلى ٥/١٤٧ والبزار ٥/٣٨٦ والشاشى ١/٣٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢/٣١٤:

من طريق شيبان وعبد الحكيم بن منصور وغيرهما عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق**» والسياق للترمذى.

والسند صحيح على خلاف فى عبد الملك.

ولعبد الرحمن عنه سياق آخر:

فى أحمد ١/٤٠٢ والبزار ٥/٣٨٦ وأبى يعلى ٥/١٤٦ و١٤٧ والشاشى ١/٣٢٦.

من طريق جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» والسياق للشاشى وسنده كسابقه.

*** وأما رواية أبى عمرو الشيبانى عنه:**

فى البزار ٥/١٩٦ و١٩٧ وأبى يعلى ٥/١٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/١٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٣٢٥ و٣٢٦ وذم الكذب له ص ٥٨ والدارقطنى فى العلل ٥/٣٣٥:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبى ﷺ قال: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سليمان التيمى فرفعه عنه ولده، خالفه القطان وحماد بن سلمة كما قال الدارقطنى وعقب ذلك بقوله: « ورفعه صحيح » والظاهر أن ذلك لمن تابع معتمر ممن تقدم متابعة قاصرة وإلا فالقطان لا يقاومه معتمر .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى النسائى ١٢١/٧ وأحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٦٨/٥ والشاشى ١٧٦/١ والطيالسى ص ٣٩ والبخارى فى التاريخ ٥٧/٧ والخرائطى فى المساوئ ص ٣٤:

من طريق أبى إسحاق والحسن والهجرى والسياق لأبى إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: ألا إن محمدًا ﷺ قال: « **إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فى رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش واختلف فيه على شِعبة . فقال عنه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى إسحاق صيغة الوقف خالفه أبو داود الطيالسى فرواه عن شعبة بصيغة الرفع كما فى مسنده ولم يذكر الدارقطنى ممن رفعه عن أبى إسحاق إلا أبو بكر بن عياش والصواب ما سبق، ومن حيث الجمع، ابن مهدى أقوى لولا متابعة ابن عياش وإن كان فى حفظه شىء .

وكذا اختلف فيه على الحسن . فجعله عنه حميد بن مهران عن عبد الله بن مغفل كما عند ابن عدى ١١٠/٥ ورد هذا الإسناد أبو حاتم كما فى العلل ٢٣٠/٢ و٢٣١ « إذ فيه سألت أبى عن حديث رواه نصر بن على عن مرزوق بن ميمون الناجى عن حميد بن مهران عن الحسن » إلى قوله « هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندى فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل » . اهـ .

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن به رفعه، ومبارك ضعيف وذكر الدارقطنى أن غير مبارك يوقفه على الحسن . وأما متابعة الهجرى لمن تقدم فهو فى نفسه ضعيف لذا صوب الدارقطنى الوقف عن أبى الأحوص إذ قال: « والموقوف عن أبى الأحوص أصح » . اهـ .

١٠/٢٢٢٦- وأما حديث بريدة:

فرواه النسائى ٨٣/٧ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٥٢ والديات ص٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٢/٢ .

من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» والسياق للنسائى .

وبشير ضعيف عند الانفراد ولا أعلم له متابعًا .

قوله: باب (١٠) لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال: وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس

١١/٢٢٢٧- أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو أمامة بن سهل وابن عمر ومسروق:

*** أما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى أبى داود ٦٤٠/٤ والنسائى ٩١/٧ و٩٢ والترمذى فى الجامع ٤٦٠/٤ والعلل ص ٣٢٢ وابن ماجه ٨٤٧/٢ وأحمد ٦١/١ و٦٢ ز٦٥ و٧٠ وفضائل الصحابة ٥٦٨/١ والبزار ٣٥/٢ و٣٦ والطيالسى ص ١٣ والدارمى ٩٣/٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٧/٣ وابن الجارود ص ٢٨٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٨ والصحابة ١٣٢/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٤٩/١ و٤٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ و١٦٠ والمشكل ٥٧/٥ و٥٨ والحاكم ٣٥٠/٤ والبيهقى ١٨/٨ و١٩:

من طريق يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار وكان فى الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوننى بالقتل آنفًا قال: قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: لم يقتلوننى ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنىً بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**» فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى إسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلاً منذ هدانى الله ولا قتلت نفسًا فبم يقتلوننى قال أبو داود «عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه محمد بن عبد الملك القرشى وسليمان بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى وعفان بن مسلم والقواريرى وأبو داود الطيالسى وعارم بن الفضل وأبو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب وحبان بن هلال كما تقدم .

خالفهم محمد بن عيسى بن الطباع إذ زاد مع أبى أمامة بن سهل عبد الله بن عامر بن ربيعة كلاهما عن عثمان . وحكم عليه بالوهم أبو حاتم ففى العلل بعد ذكر الحديث بسنده ما

نصه: « قال أبى: غلط ابن الطباع، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان موقوفًا . قلت لأبى أيهما أشبه قال: لا أعلم أحدًا يتابع حماد بن زيد على رفعه . قلت: فالموقوف عندك أشبه قال نعم » . اهـ .

وقد خالف أبا حاتم فى قوله السابق أن حمادًا تفرد به البخارى ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن سلمة عن عن يحيى بن سعيد ورفعه قال محمد: حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة قال محمد وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى فى هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان قوله . وحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان عن النبى ﷺ مرفوعًا قال محمد: وروى الحديثين جميعًا يحيى بن سعيد الأنصارى » . اهـ، وقال الترمذى: « إنما روى هذا الحديث عن عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعًا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووا عن عن يحيى بن سعيد موقوفًا » . اهـ .

فبان بما تقدم أن فى الحديث خلاف آخر هو فى الرفع والوقف على الأنصارى ولم يبين أبو عيسى منِ وقفه على الأنصارى حتى يتم الترجيح إلا أن ممن وقفه على الأنصارى الليث بن سعد إلا أن الراوى عنه كاتبه . كما بان من كلام البخارى أن ابن الطباع أدرج الموقوف فى المرفوع وممن مال إلى ما قاله البخارى الدارقطنى فى العلل ٣/٦٠ و٦١ .

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى النسائى ١٠٣/٧ وأحمد فى المسند ٦٣/١ وفضائل الصحابة له ٥٦٧/١ والبزار ٩/٢ و١٠ وابن سعد فى الطبقات ٦٩/٣ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٧/٤:

من طريق إسحاق بن سليمان الرازى قال: أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل متعمدًا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل »** والسياق للنسائى وإسناده صحيح مطر بن طهمان فيه ضعف إلا أنه تابعه يعلى بن حكيم عند البزار ويعلى ثقة .

* **وأما رواية مسروق عنه فذكرها الدارقطنى فى العلل ٥٠/٣:**

من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عثمان أو عبد الله أو بعض أصحاب محمد عن النبى ﷺ قال: **« لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصان »** وصوب الدارقطنى كون الصواب

أن يكون من مسند ابن مسعود .

١٢/٢٢٢٨- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عمرو بن غالب والأسود وعبيد بن عمير ومسروق .

*** أما رواية عمرو عنه :**

ففى النسائى ٩١/٧ وأحمد ٥٨/٦ و١٨١ و٢٠٥ و٢١٤ وإسحاق ٩١٣/٣ و٩١٤ والطيالسى ص ٢١٦ وابن أبى شيبة ٤٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٠/٥ و٦١ وأبى يعلى ٣٥٥/٤ والحاكم ٣٥٣/٤ :

من طريق سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من سبق وإسرائيل وأبو الأحوص ووقفه عنه زهير . والراجح رواية الرفع وعمرو بن غالب وثقه النسائى .

*** وأما رواية الأسود عنها :**

ففى مسلم ١٣٠٣/٣ والنسائى ٩١/٧ وأحمد ٨١/٦ والدارقطنى ٨٣/٣ :

ذكروا هذه الرواية عقب رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال الأعمش فذكر ذلك لإبراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله .

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها .**

ففى النسائى ١٠١/٧ و١٠٢ وأبى داود ٥٢٢/٤ و٥٢٣ والدارقطنى ٨١/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٠/٥ و٥١ والحاكم ٣٥٤/٤و ٣٦٧ والبيهقى ٢٨٣/٨ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالرسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربًا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسًا فيقتل به** » والسياق لأبى داود . وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو عامر العقدى ومحمد بن سنان الباهلى وأبو حذيفة ومحمد بن سابق كما تقدم . خالفهم حفص بن عبيد الله وأبو عامر العقدى إذ قالا

عنه عن منصور عن إبراهيم عن أبى معمر عن مسروق عنها ووافقهما عبد الرحمن بن مهدى . والظاهر صحة الوجهين إذ أبو عامر وحفص رويا الوجهين .

*** تنبيه: وقع فى المستدرك « عبيد الله بن عمير » صوابه ما تقدم .**

١٣/٢٢٢٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٤٢/١١ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثنى أبى عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « **من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه** » وقال: « **إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتى شيئًا فيقام عليه حده** »، وإبراهيم ووالده ضعيفان، ولعكرمة عنه سياق آخر يأتى فى السير برقم (٢٠) .

قوله: باب (١١) ما جاء فيمن قتل نفسًا معاهدة

قال: وفى الباب عن أبى بكرة

١٤/٢٢٣٠- وحديثه:

رواه عنه الأشعث بن ثرملة والحسن وعبد الرحمن بن جوشن وعبد الرحمن ولده وابنَ أبى سلمة .

*** أما رواية أشعث عنه:**

ففى الصغرى للنسائى ٢٥/٨ والكبرى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢ والبزار ١٣٨/٩ والبخارى فى التاريخ ٤٢٨/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ وابن أبى شيبة ٤٣٥/٦ و٤٣٦ وأبى عبيد فى غريبه ١١٥/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٥٠ و٥١ والدولابى فى الكنى ١٢٦/٢ وابن حبان ١٩٣/٧ والحاكم ٤٤/١ والبيهقى ٢٠٥/٩ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبى بكرة قال: قال رسول الله « **من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه ابن علية ما سبق وتابعه على ذلك الثورى ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . خالفهم الحمادان وشريك بن الخطاب إذ قالوا عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة . وقد حكم البخارى فى التاريخ والنسائى فى الكبرى على الرواية الثانية بالخطأ ففى النسائى « قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب

حديث ابن علية وابن علية أثبت من حماد بن سلمة والله أعلم وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة » . اهـ قال ذلك عقب روايتى ابن علية وابن سلمة المختلفتين . إلا أنه يفهم من كلامه أن ابن سلمة تفرد بذلك وفى ذلك نظر بل تابع ابن سلمة من تقدم ذكره . ومتابعة ابن زيد عند ابن حبان ٢٣٩/٩ وفى الحديث كلام أطول من هذا يأتى فى رواية الحسن عن أبى بكرة .

وأما البخارى فإنه ذكر رواية الثورى ثم عقب ذلك برواية ابن سلمة على ما تقدم ثم قال: « والأول أصح » . اهـ، يعنى رواية الثورى .

وعلى أى ولو فرض عدم تفرد ابن سلمة فالثورى على انفراده هو المقدم فكيف وقد توبع بمن تقدم . فالصواب روايته وما مال إليه ابن حبان من تصحيح الوجهين فيه نظر . والحكم وشيخه ثقتان .

*** وأما رواية الحسن عنه .**

ففى النسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٤٦/٥ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٦٢/١٠ وابن حبان ١٩٣/٧ و٢٣٩/٩ والطبرانى فى الأوسط ١٣٧/١ و٢٠١/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٦٤ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قتل نفسًا معاهدًا بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام »** والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على يونس تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة، وقد تابع يونس على هذا السياق قتادة وهشام وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد ومبارك بن فضالة . وهذه المتابعات تقوى رواية الحمادين ومن تابعهما إلا أنه ينبغى النظر فيها من أجل كلام البخارى والنسائى المتقدم .

أما متابعة قتادة، فهى من رواية ابن أبى عروبة ومعمر عنه أما ابن أبى عروبة، فمن رواية محمد بن سواء عنه والراوى عن ابن سواء آخر يقال له محمد ولم يتضح لى من محمد الراوى عن ابن سواء فيحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى ابن أبى عروبة وأما رواية معمر عنه فمعلومة الضعف عن قتادة وقد كان يشك فى سياق السند كما عند عبد الرزاق .

وأما متابعة هشام فالمعلوم أنه قد تكلم فيه فيما يرويه عن الحسن ففى علل ابن المدينى ص ٦٨ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين

ومائتين أنا على بن المدينى « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » . اهـ، وحوشب هو ابن مسلم الثقفى مولى الحجاج بن يوسف، ضعفه الأزدى وقال أبو داود « كان من كبار أصحاب الحسن » . اهـ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما متابعة شبيب بن شيبة . ففى الأوسط للطبرانى والراوى عنه محمد بن سعيد المصلوب وهو كما لا يخفى وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

وأما متابعة عمرو بن عبيد . فلا تغنى من التقوية شيئًا إذ هو زائغ .

وأما متابعة مبارك فهو فى نفسه ضعيف فصح ما قاله الإمامان السابقان ولو كانا يميلان إلى ما مال إليه المتأخرون لما صرحا بما تقدم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عن:**

ففى أبى داود ١٩١/٣ والنسائى ٢٤/٨ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨والطيالسى ص ١١٨ والدارمى ١٥٣/٢ والبزار ١٢٩/٩ وابن أبى شيبة ٤٣٦/٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل معاهدًا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة** » والسياق لأبى داود وإسناده صحيح . عيينة عامة أهل العلم على توثيقه ولم يصب الحافظ فى التقريب إذ قال فيه « صدوق » ووالده ثقة .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بكرة عنه:**

ففى أحمد ٥١/٥ :

من طريق على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام** » وابن جدعان ضعيف .

*** وأما رواية ابن أبى سلمة عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه للمقدسى ٢٠/٥ .

* * *

قوله: باب (١٣) فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو

قال: وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد بن عمرو الكعبى

١٥/٢٢٣١- أما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة وعبد الرحمن اليحصبى .

*** أما رواية علقمة عنه:**

ففى مسلم ٢٣٠٧/٣ وأبى عوانة ١٠٤/٤ و١٠٥ و١٠٦ وأبى داود ٦٣٨/٤ و٦٣٩ والنسائى ١٣/٨ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٢ و٤٠٣ و٤٠٤ والطبرانى ١٠/٢٢ و١١ و٧٧ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦ والبيهقى ٥٤/٨ و٥٥:

من طريق سماك وغيره عن علقمة بن وائل أنه حدثه أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: « **أقتلته ؟** » فقال: لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته . قال: « **كيف قتلته ؟** » قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة . فسبنى فأغضبنى . فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبى ﷺ: « **هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك ؟** » قال: ما لى مال إلا كسائى وفأسى . قال: « **فترى قومك يشترونك ؟** » قال: أنا أهون على قومى من ذاك فرمى إليه بنسعته . وقال: « **دونك صاحبك** » فانطلق به الرجل . فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « « **إن قتله فهو مثله** » فرجع . فقال: يا رسول الله إنه بلغنى أنك قلت « **إن قتله فهو مثله** » وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ: « **أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك** » قال: يا نبى الله لعله قال » بلى . قال: « **فإن ذاك كذاك** » قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن اليحصبى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٣/٢٢:

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبى عن وائل بن حجر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى أتعفو عنه؟ قال: « **لا** » قال: « **فتأخذ** » قال: لا قال بالقاتل يجر نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول « **فتقتله** » قال: نعم فأعاد عليه ثلاثًا فقال له رسول الله ﷺ: « **إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه** » قال فعفا عنه قال: فرأيته يجر بنسعته قد عفا عنه » واليحصبى روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فمن يك هكذا ففى المتابعات والرواية السابقة متابعة له .

١٦/٢٢٣١- وأما حديث أنس:

فرواه النسائى ١٧/٨ وابن ماجه ٨٩٧/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨/٢:

من طريق ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **اعف عنه** » فأبى فقال له: « **خذ الدية** » فأبى قال: « **اذهب فاقتله فإنك مثله** » فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله ﷺ قال: « **اقتله فإنك مثله** » فخلى سبيله فمر بى الرجل وهو يجر نسعته » والسياق للنسائى .

وذكر الدارقطنى أنه تفرد به عبد الله عن ثابت وكذا ضمرة عنه . والسند حسن .

١٧/٢٢٣٢- وأما حديث أبى شريح:

فرواه عنه المقبرى وابن أبى العوجاء:

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ١٩٧/١ ومسلم ٩٨٧/٢ وأبى داود ٦٤٣/٤ و٦٤٤ والترمذى ١٦٤/٣ و١٦٥ والنسائى ٢٠٥/٥ وأحمد ٣١/٤ و٣٢ و٣٨٥/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٧/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٧٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٣ والمشكل ٤١٨/١٢ والطبرانى ١٨٥/٢٢ والدارقطنى فى السنن ٩٦/٣ والبيهقى ٢١٢/٩:

من طريق الليث بن سعد قال: « حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبى ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به . حمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب** » فقيل لأبى شريح: ما قال عمرو ؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن أبى العوجاء عنه:**

ففى أبى داود ٦٣٦/٤ وابن ماجه ٨٧٦/٢ وأحمد ٣١/٤ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦

والدارقطنى ٩٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٣ ز١٧٥ والبيهقى ٥٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/٢٢:

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال: **«من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»** والسياق لأبى داود وابن أبى العوجاء ضعيف.

قوله: باب (١٤) ما جاء فى النهى عن المثلة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وسمرة والمغيرة وأنس ويعلى بن مرة وأبى أيوب

١٨/٢٢٣٣- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ١٢٠/٣ وابن ماجه ٨٩٤/٢ و٨٩٥ وأحمد ٣٩٣/١ والطيالسى ص٣٦ والبزار ٥٣/٥ و٥٤ وأبو يعلى ٧/٥و٨ والشاشي٣٦٣/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٩٠/١ ومصنفه ٤٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢/١٠وابن الجارود ص٢٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٣ والمشكل ٦٢/١٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ وابن حبان ٥٩٣/٧ والطبرانى ٤٠٨/٩ والدارقطنى فى العلل ١٤١/٥ والبيهقى ٧١/٩ وابن أبى عاصم فى الديات ص٥٦:

من طريق إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»** والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده على إبراهيم إذ رواه عنه مغيرة والأعمش ومنصور واختلف فيه على المغيرة إذ رواه عنه شعبة وهشيم وجرير بن عبد الحميد واختلف فيه على شعبة من رواية غندر عنه فقال ابن أبى شيبة عنه عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عنه رفعه خالفهما الإمام أحمد إذ رواه عن غندر به بإسقاط شباك وصوب هذا الدارقطنى واختلف فيه على هشيم فقال عنه محمد بن عيسى وزهير بن حرب وبشر بن آدم وزياد بن أيوب عنه عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى عن علقمة عن عبد الله رفعه إلا أن زيادًا كما عند ابن الجارود كان يشك فى السياق إذ قال عنه عن مغيرة لعله قال عن شباك عن إبراهيم به.

خالفهم فى هشيم موسى بن داود وسعيد بن منصور وعمرو بن عون والقطان

وسريج بن يونس فى رواية إذ قالوا عن هشيم كما قال أهل الوجه الأول إلا أنهم أسقطوا شباكًا وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقى وسريج بن يونس فى رواية عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط هنى بن نويرة وقال سريج مرة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط شباك وهنى واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة يقول عن مغيرة عن إبراهيم عن هنى عن علقمة به ومرة يقول عن منصور عن إبراهيم به والصواب عن جرير الأول خالف مغيرة فى إبراهيم الأعمش ومنصور إذ قالا عنه عن علقمة عن عبد الله قوله وهو الصحيح والمعلوم أن أصح أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش . ومغيرة قد اضطرب الرواة عنه حسب ما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى الديات « عن شبان عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة بن عبد الله » الصواب « شباك » بدلاً من « شبان » وكذا أيضًا « علقمة [عن] عبد الله » .

١٩/٢٢٣٤- وأما حديث شداد بن أوس:

فرواه مسلم ١٥٤٨/٣ وأبو عوانة ٤٨/٥ و٤٩ و٥٠ وأبو داود ٢٤٤/٣ والترمذى ٢٣/٤ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣٠٥٠/٢ وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ والطيالسى ص١٥٢ وعلى بن الجعد ص١٩٢ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ والدارمى ص٩/٢ وابن الجارود ص٢٨٥ والطحاوى فى المشكل ٦٨/١٢ وابن حبان ٥٥٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٧ و٣٣١ و٣٣٢ والبيهقى فى الكبرى ٦٠/٨و٦١و٢٨٠/٩ :

من طريق خالد الحذاء وعاصم وأيوب واللفظ لخالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على خالد فقال عنه عامة أصحابه ما تقدم منهم ابن علية وهشيم والثورى وغيرهم خالفهم الأعمش إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى الاشعث أو أبى أسماء عن شداد والقول الأول أرجح وكما اختلف فيه على خالد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الأكثر مثل ابن عيينة ومعمر ووهب وأشعث بن سوار كالوجه الأول عن خالد خالفهم حماد إذ أسقط ابا الأشعث من السند .

وعلى أى هذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث للترجيح السابق لذا الإمام مسلم جزم بصحته .

٢٠/٢٢٣٥- وأما حديث عمران:

فرواه عنه هياج بن عمران وأبو قلابة .

*** أما رواية هياج عنه:**

فرواها أبو داود ١٢٠/٣ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٤ و٤٤٥ والبزار ٤٦/٩ و٤٧ و٧٥ والطيالسى ص١١٢ والرويانى ١٠٠/١ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٦ وعبد الرزاق ٤٣٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٢٤٢/٨ وأبو طاهر الذهلى فى حديثه ٢٣/٢٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٨٨ والناسخ لابن شاهين ص٤٢٠ وابن عدى ٣٢٢/٣ والدارمى ٣٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٥١ و١٥٩ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٧٤/٧ و١٨٠٠ والأوسط ٧٩/٢ و١٨٥/٦ والصغير ٢٣٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٣ والمشكل ٦٩/٥ و٧٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٤/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٩٢/٢ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٦٩/٩ :

من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحسن فساقه عنه قتادة كما تقدم وتفرد بهذا السياق وهياج مجهول خالفه حميد الطويل ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد وكثير بن شنظير وأشعث بن عبد الملك وأبو بكر الهذلى وعبد الكريم أبو أمية إذ أسقطوا هياج بن عمران . إلا أن يونس اختلفت الروايات عنه فقيل عنه ما سبق خالف فى ذلك إسماعيل بن حكيم فقال عن يونس عن الحسن عن عمران عن عمر كما فى الصغير للطبرانى .

وعلى أى الصواب من جعله من مسند الحسن عن عمران . والمعلوم أن لا سماع للحسن من عمران فهو منقطع . وفيه اختلاف آخر على الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند سمرة .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى أحمد ٤٣٦/٤ :

من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبى قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا «ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة ونهانا عن المثلة» وذكر العلائى أن أبا قلابة عن سمرة مرسل . وأما روايته عن عمران فلا أعلم حالها إلا أن أبا قلابة مدلس ويرسل . والمعلوم أن أبا قلابة يدخل بينه وبين عمران راويًا فأكثر كأبى المهلب .

٢١/٢٢٣٦- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وأبو قلابة .

وتقدم تخريج ذلك فى الحديث السابق . وحديث سمرة يصح من طريق الحسن عنه من غير ذكر هياج وقد صرح الحسن بسماعه من سمرة وصح السند إليه من طريق هشيم عن حميد به وصرح هشيم بالسماع .

٢٢/٢٢٣٧- وأما حديث المغيرة:

فرواه أحمد ٢٤٦/٤ والبخارى فى التاريخ ٣١٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/٢٠ و٣٨٢ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ :

من طريق أبى نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن المغيرة بن بنت المغيرة قال: «مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلبًا يرمونه غرضًا فوقف عليهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المثلة» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على مسلمة فقال عنه أبو نعيم ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن رجل من ولد المغيرة عنه . كما عند أحمد خالفهما القاسم بن مالك إذ قال عنه عن المغيرة بن شعبة كما عند البخارى . وفى رواية القاسم إرسال وفى حفظه ايضًا شىء ووكيع وأبو نعيم جبلان وممكن حمل المبهم فى رواية وكيع على ما أبانه أبو نعيم ووقع فى ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت: نهى رسول الله ﷺ . وما فى المسند من طريق وكيع أولى لسقم نسخة المصنف إلا أنى وجدت فى ترجمة مسلمة من التعجيل ص٢٦٣ أنه يروى عن صفية بنت المغيرة وهى عمته فإن كان ما فى المصنف صحيح فمرسل إذ لا أعلم من عدها ممن لها صحبة . ومسلمة ذكر فى التعجيل أن ابن معين وثقه وقال الحاكم: صالح الحديث . وأما من فوقه فلا أعلم له ذكرًا فى التراجم معدلاً إلا لابن حبان فقط . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

٢٣/٢٢٣٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن وعلى بن زيد بن جدعان .

* **أما رواية قتادة عنه:**

ففى علل المصنف الكبير ص٢٢١ والنسائى ١٠١/٧وابن أبى عاصم فى الديات ص٨٣ والبيهقى فى الكبرى ٦٩/٩ :

من طريق سعيد وهشام وأبان عن قتادة عن أنس وهذا لفظ هشام عن النبى ﷺ قال: « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » والسياق لابن أبى عاصم وذكر الترمذى عن البخارى ضعف هذا الحديث ففى العلل « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: حديث أنس غير محفوظ » . اهـ .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه كما تقدم منهم عباد بن عباد خالفه روح بن عبادة فقال عنه عن قتادة مرسلاً تابع روحًا عبد الوهاب بن عطاء فإنه لما روى عن سعيد عن قتادة عن أنس قصة العرنيين قال عبد الوهاب عنه قال قتادة « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة » وقال عامة أصحاب سعيد عنه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم . وأما متابعة هشام لما تقدم فذلك من رواية عبد الصمد عنه وقد خالف عبد الصمد معاذ بن هشام فساقه عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم وقد صوب الدارقطنى قول معاذ إلا أنى وجدت من تابع عبد الصمد عند البيهقى وهو ابن أبى عدى إلا أن لمعاذ متابعات أخر عن قتادة منهم همام وحميد وغيرهم وتقدم ذكرهم فى حديث عمران .

* **وأما رواية أبان عنه عن أنس .**

فوقع ذلك عند البيهقى من رواية يزيد بن هارون عنه وقد خالفه بهز بن أسد وعفان وموسى بن إسماعيل إذ قالوا عنه عن قتادة من قوله .

* **وأما رواية الحسن عن:**

ففى الناسخ لابن شاهين ص٤٢٢ :

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن خمسة من أصحاب النبى ﷺ أبو بكرة ومعقل بن يسار وأبو برزة وأنس بن مالك وعمران بن حصين قالوا « ما سمعنا النبى ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة » وعمرو بن عبيد كذاب وقد خولف فيه إذ جعله عامة أصحاب الحسن من مسند سمرة وعمران ومنهم من جعله من مسند سمرة فحسب مثل يزيد بن إبراهيم التسترى .

من طريق عبد الرحمن بن القطامى ثنا على بن زيد عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ لم يجلس إلا أمر بالصدقة ونهى المثلة» وابن القطامى ذكر فى اللسان ٤٢٦/٣ أنه متروك وابن جدعان معلوم أمره .

٢٤/٢٢٣٩- وأما حديث يعلى بن مرة:

فرواه أحمد ١٧٣/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٢٢ و٢٧٣ :

من طريق وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ لا تمثلوا عباد الله**» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب ما تقدم . تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الطحان . خالفهما ورقاء بن عمر وجرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من قومه عن يعلى . خالف الجميع ابن فضيل إذ قال عنه عن عبد الله بن حفص عنه . فبان بهذا أن فى الرواية الأولى إرسال وقد قال ابن معين لا سماع لعطاء من يعلى فبان بما تقدم أن فى السند ثلاث علل: الاختلاف السابق، واختلاط عطاء وسماع المتقدمين منه بعد اختلاطه . وجهالة شيخه المعين فى رواية ابن فضيل .

٢٥/٢٢٤٠- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه عبيد بن تعلى وعبد الله بن يزيد .

*** أما رواية عبيد بن تعلى عنه:**

ففى أبى داود ١٣٦/٣ و١٣٧ وأحمد ٤٢٢/٥ والطيالسى ص٨١ والدارمى ١٠/٢ والشاشى ١٠١/٣ و١٠٢ وابن حبان ٤٤٩/٧ و٤٥٠وابن أبى شيبة ٤٣٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٤ و١٦٠ والبخارى فى التاريخ ٤٤٤/٥ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب الأنصارى« أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر الدابة » . قال أبو أيوب: ولو كانت دجاجة ما صبرتها » والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه عبيد الله بن أبى جعفر وإسماعيل بن رافع ما تقدم . خالفه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبى حبيب إذ رووا عنه ما تقدم وقالوا عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب .

وقد رجح الحافظ فى التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال: « هو الصحيح » ونقل عن

عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلى عن أبى أيوب .

وقد رجح الحافظ فى التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال : « هو الصحيح » ونقل عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير هو ابن إسحاق . كما زعم الدارقطنى أن ابن إسحاق وعمرو بن الحارث وإسماعيل بن رافع أسقطوا والد بكير وذكر الدارقطنى أن الذى ذكره عن بكير هو عبد الحميد بن جعفر وتابعه ابن لهيعة فى رواية ابن المبارك عنه وذكر الحافظ فى التهذيب أن ممن رواه عن بكير بذكر والده يزيد بن أبى حبيب وعبد الحميد بن جعفر وفى كل ما تقدم نظر أما ترجيح الحافظ فذلك راجع إلى عدم استقصاء ما تقدم وإلا فإن من روى عنه الوجهين أقوى وأرجح وكأنه اعتمد على ما تقدم عن ابن المدينى أن المنفرد بإسقاط والد بكير، ابن إسحاق وما نقله عن ابن المدينى مدفوع بما سبق . كما أن كلام الدارقطنى من كون المنفرد بإسقاط من ذكره مدفوع بما سبق أيضًا . وما ذكره الدارقطنى وتبعه الحافظ من كون الراوى عن بكير عبد الحميد بن جعفر غير صواب بل عبد الحميد يرويه عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير . ثم وجدت فى تهذيب المزى فى ترجمة عبيد أنه رجح من جعل الحديث من مسند بكير عن أبيه فابن حجر تابع » .

وعلى أى الحديث حسن وقد أثبت رواية بكير عن أبيه وعن عبيد بدون واسطة فالحديث كما تقدم .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/٤ :

من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمى ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال: « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وذكر الهيثمى فى المجمع ٢٤٩/٦ أن رجاله رجال الصحيح » . اهـ .

الا أن هذه الصفة لا تمنع عنه حصول العلة . والمعلوم أنه قد اختلف فيه على شعبة فجعله عنه وكيع وآدم بن أبى إياس وحجاج من مسند عبد الله بن يزيد كما فى البخارى خالفهم الحضرمى إذ جعله من مسند أبى أيوب ولا شك أن قولهم أرجح . ثم وجدت بعد حين فى الفتح ما يؤيد هذا وانظر ١٢٠/٥ فالحمد لله على حسن توفيقه .

***

قوله: باب ١٥ ما جاء فى دية الجنين

قال: وفى الباب عن حَمَل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة

٢٦/٢٢٤١- أما حديث حَمَل بن مالك بن النابغة:

فرواه عنه ابن عباس وأبو المليح ومجاهد.

*** أما رواية ابن عباس عنه:**

فرواها أبو داود ٦٩٨/٤ و٦٩٩ و٧٠٠ والنسائى ٢١/٨ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٣٦٤/١ و٧٩/٤ و٨٠ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٢١ وعبد الرزاق ٥٨/١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٨/٢ والبغوى فى معجم الصحابة ٢١٤/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ١١٧/٣ والمؤتلف والمختلف ٣٩٣/١ و٣٩٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٨/١ والدارمى ١١٧/٢ وابن حبان ٦٠٤/٧ والبيهقى ٤٣/٨ و١١٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربتْ إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة وأن تقتل» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ما تقدم. خالفه محمد بن مسلم وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن طاوس أن عمر استشار فقال حَمَل بن مالك فذكره وهذا إرسال إذ لا سماع لطاوس من عمر كما فى جامع التحصيل. خالف من تقدم ابن عيينة إذ روى الوجهين السابقين.

وعلى أى فقد نقل المصنف عن البخارى صحة رواية الوصل ففى العلل الكبير:

«سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر نشد الناس ولا يقولان فيه «عن ابن عباس قال: محمد: وابن جريج حافظ». اهـ.

والمعلوم عند الأئمة أنه إذا اختلف ابن عيينة وغيره فى عمرو بن دينار أن ابن عيينة هو المقدم لاختصاصه بعمروعلى غيره وقد تقدم ذكر ما ذكره يعقوب بن شيبة فى مسند عمر فيما يتعلق بهذا. فإذا كان الأمر كما وصف كان حقه هنا أن يقدم على ابن جريج لو روى

الرواية التى حكاها البخارى قبل فحسب لكن لما روى الوجهين عن عمرو كان فى ذلك تقوية لرواية ابن جريج الموصولة وبذلك يحصل الترجيح . وثم رواية ثالثة لابن عيينة عن عمرو وهى إسقاط ابن عباس وحَمل، وإرساله لكن من غير روايته عن عمرو بل رواه هكذا عن ابن طاوس عن أبيه رفعه . ولرواية الرفع متابعة وذلك من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

*** وأما رواية أبى المليح عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٤١٣/١١ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢١ والطبرانى فى الكبير ٩/٤ وابى نعيم فى الصحابة ٨٩١/٢:

من طريق قتادة عن أبى المليح عن حَمَل بن مالك بن النابغة قال: كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها وهى حامل فألقت جنينًا وماتت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة أو عشر من الإبل فقام أبوها ورجل من عصبتها فقال: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك دمه يطل فقال رسول الله ﷺ: «**لسنا من أساجيع الجاهلية فى شيء**» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى المليح فى وصله وإرساله فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك عباد بن منصور . إلا أن قتادة قد روى عنه الإرسال كما فى الطبرانى فلم يتحد عنه الوصل . وكما اختلف فيه على قتادة اختلف فيه على سلمة بن تمام وذلك فى الوصل والإرسال . فقال مرة عن أبى المليح عن أبيه وقال مرة عن عبد الرحمن بن أبى المليح الهذلى عن أبيه فأرسله ووصله إلا أن الراوى عنه المنهال بن خليفة وهو ضعيف إلا أنه لم ينفرد برواية الوصل فقد تابعه ابن عيينة عن أيوب عن أبى المليح عن أبيه كما عند الطحاوى وهذه الطريق أسلم الطريق .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٩/٤:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن الهذلى أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى فتغايرتا فضربت الهلالية العامرية بعود فسطاط فطرحت ولدًا ميتًا فقال لهم رسول الله ﷺ «دوه» فجاء وليها فقال أَنَدِى من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال: «**رجز الأعراب نعم دوه فيه غرة عبد أو وليدة**» وابن أبى ليلى ضعيف .

٢٧/٢٢٤٢- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه مسلم ١٣١٠/٣و١٣١١ وأبو داود ٦٩٦/٤ والترمذى ٢٤/٤ والنسائى ٤٩/٨ و٥٠ و٥١ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩ وابن المبارك فى مسنده ص٨٢ و٨٣ والدارمى ١١٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٤٠/٦ وعبد الرزاق ٦٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ٤٠٩/٢٠ و٤١٠ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٢٢٦/١ والبيهقى ١١٤/٨ :

من طريق منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُظيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها . قال: وإحداهما لحيانية . قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصبة القاتلة: أتغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ: « **أسجع كسجع الأعراب** » قال: وجعل عليهم الدية » والسياق لمسلم .

قوله: باب ١٦ لا يقتل مسلم بكافر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢٨/٢٢٤٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من الديات .

قوله: باب ٢٠ ما جاء فى القصاص

قال: وفى الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان

٢٩/٢٢٤٤- أما حديث يعلى بن أمية:

فرواه عنه صفوان بن يعلى بن أمية ومجاهد:

*** أما رواية صفوان عنه:**

ففى البخارى ٦٣/٤ ومسلم ١٣٠١/٣وابى عوانة ٩٥/٤ وابى داود ٧٠٨/٤ و٧٠٩ و٧١٠ والنسائى ٣٠/٨ و٣١ و٣٢ وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤ وابى عبيد فى غريبه ١٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٣٨٦/٦ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٣٣٠/٣ و٣٣١ وعبد الرزاق ٣٥٤/٩ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٨ والصحابة ٣٨٥/٢ والصحابة لأبى نعيم ١٣٤٢/٣ و٢٨٠١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٢٢ و٢٥٠ و٢٥١ والأوسط ٧٥/١:

من طريق عطاء ثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: « كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لى: تحب إذا انزل عليه الوحى أن تراه ؟ فنزل عليه ثم سرى عنه فقال: « **اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك** » . وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فأبطله النبى ﷺ » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وعمرو بن دينار وهمام بن يحيى ما تقدم . خالفهما حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان . خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية . فكانت المخالفة فى شيخ عطاء وفى الجمع بين ابنى أمية . وابن إسحاق لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وإن صرح .

واختلف فيه أيضًا على عبد الملك بن أبى سليمان وقتادة .

أما الخلاف فيه على عبد الملك:

فقيل عنه كما قاله الحجاج بن أرطاة وقال عنه القطان كالرواية الأولى عن الأكثر وهذا الراجح عنه .

وأما الخلاف فيه على قتادة:

فقال عنه هشام عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان عنه به خالف هشامًا شعبة إذ رواه عن قتادة بإسقاط بديل والظاهر صحة الوجهين عن قتادة إذ شعبة لا يحمل عن قتادة ما فيه تدليس .

وعلى أى أصح الوجوه مما تقدم الوجه الأول وهو اختيار الشيخين علمًا بأن رواية قتادة والراجح عن عبد الملك أن لا تنافى بين ذلك إلا فى رواية حجاج وابن إسحاق ولا حجة فيما خالفا فى هذا الموطن ثم وجدت فى تاريخ البخارى ٧٣/٤ ما أيد ذلك فللّه الفضل والمنة .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣٠/٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٥٥ والطيالسى ص١٨٨ وعبد الرزاق ٣٥٥/٩ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٢ و٢٥٨ وابن قانع فى الصحابة ٢١٩/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن أمية أن رجلًا من بنى تميم قاتل

رجلاً فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فأطلها اى أبطلها**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه الحكم وأرسله حميد الأعرج والحق مع من وصل إلا أن مجاهدًا لا سماع له من يعلى كما قال الإمام أحمد وانظر جامع العلائى.

٣٠/٢٢٤٥- وأما حديث سلمة بن أمية:

ففى النسائى ٣٠/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٢٢٢/٤٤ و٢٢٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٥٨/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٥/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٣٤٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٢/٧ و٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٩٠/٣:

من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبى ﷺ يلتمس العقل فقال: «**ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتى يطلب العقل لا عقل لها**» فأبطلها رسول الله ﷺ» والسياق للنسائى وتقدم الكلام على السند فى الحديث السابق.

قوله: باب ٢١ ما جاء فى الحبس فى التهمة

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٣٠/٢٢٤٦- وحديثه:

رواه الترمذى فى علله الكبير ص٢٢٣ والبزار كما فى زوائده ١٢٨/٢ وأبو يعلى كما فى المطالب ٢٧٨/٢ والعقيلى ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال: حدثنى أبى عن جدى عن أبى هريرة قال: «حبس رسول الله ﷺ فى تهمة يومًا وليلة احتياطًا» والسياق للترمذى.

ونقل عن ابن معين قوله: «كان إبراهيم كأنه مجنون وكان الصبيان يلعبون به وضعفه جدًا». اهـ.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عراك فوصله عنه من تقدم. خالفه يحيى بن سعيد فأرسله وانظر علل ابن أبى حاتم ٤٦٤/١.

قوله: باب ٢٢ ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد

قال: وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر

٣١/٢٢٤٧- أما حديث على:

فرواه أحمد ٧٨/١ و٧٩:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل دون ماله فهو شهيد** ».

وقد اختلف فيه من أى مسند هوعلى عبد العزيز بن المطلب راويه عن عبد الرحمن بن الحارث فجعله إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز من مسند على وولده الحسين خالفه أبو عامر العقدى إذ قال عن عبد العزيز به جاعلاً الحديث من مسند على مصرحًا بذلك فقال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن عن زيد بن على عن أبيه عن على.

وعلى أى الحديث فيه انقطاع، على بن الحسين لا سماع له من على ولم يصب مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة حيث غفل عن هذا إذ صححه.

٣٢/٢٢٤٨- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعاصم بن عمرو وأبو الطفيل وأبو غطفان.

*** أما رواية طلحة بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ١٢٩/٥ والترمذى ٢٨/٤ و٣٠ والنسائى ١١٥/٧ و١١٦ وابن ماجه ٨٦١/٢ وأحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ و١٨٨ والبزار ٨٩/٤ وابى يعلى ٤٥٠/١ و٤٥١ و٤٥٢ والحميدى ٤٤/١ و٤٥ وعبد بن حميد ص٦٦ والطيالسى ص٣٢ والشاشى ٢٤٣/١و٢٥١ و٢٥٢والخرائطى فى المساوئ ص٢٣٤ و٢٣٥ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٣٩١ و٣٩٢ وعبد الرزاق ١١٤/١٠ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ والبيهقى ١٨٧/٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٧٦/١:

من طريق الزهرى وابى عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر والسياق للزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ظلم من الأرض شبرًا طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد** » حدثنا الحميدى قيل لسفيان: فإن معمرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد

رجلاً فقال سفيان: ما سمعت الزهرى أدخل بينهما احدًا» السياق للحميدى «وهذا الخلاف الذى أشار إليه الحميدى عن معمر وصله الإمام أحمد فى المسند وذكر أن معمرًا كان يشك فى هذه اللفظة. هل سمعها من الزهرى أم لا كما أن معمرًا له عن الزهرى مخالفة إسنادية فقد كان يدخل بين طلحة بن عبد الله وبين الصحابى عبد الرحمن بن سهل وذكر الدارقطنى فى العلل ٤/٤٢٤ أن معمرًا تابعه على السياق الإسنادى عامة من رواه عن الزهرى مثل شعيب ويونس وابى أويس والزبيدى ومالك واختار هذه الطريق على رواية ابن عيينة. إلا أن الرواية عن هؤلاء لم تذكر الجملة الثانية من الحديث لما نحن فيه ولم أرها من طريق ابن عيينه وابن إسحاق.

وعلى أى إن كانت الجملة الثانية وقع الخلاف فيها عن الزهرى بين ابن عيينة ومعمر فلا شك أن الحق لابن عيينة علمًا بأنه قد تابعه من تقدم إلا أن الرواية عن ابن إسحاق المتابع لابن عيينة لم تتحد فقيل عنه ما سبق وقال عنه شعبة عن الزهرى عمن سمع سعيد بن زيد يحدث عن النبى ﷺ وممكن كون هذا من ابن إسحاق لقلة ضبطه.

وقد اختلف فيه أيضًا على عبد الرحمن السراج وسليمان بن كثير راوياه عن الزهرى.

أما الخلاف فيه على السراج فقيل عنه عن الزهرى عن طلحة عن سعيد وهذه الرواية تعتبر موافقة لابن عيينة وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد بإسقاط طلحة.

وأما الخلاف فيه على سليمان:

فقيل عنه عن الزهرى عن أبى طلحة عن سعيد. وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد بإسقاط الواسطة بين الزهرى وسعيد.

خالف من تقدم سفيان بن حسين فقال عن الزهرى عن ابن المسيب عن سعيد. وسفيان ضعيف فى الزهرى. خالف الجميع أيضًا عطاء بن السائب إذ أرسله فقال عن الزهرى عن النبى ﷺ. والحديث صحيح من طريق ابن عيينة والظاهر أن ذكر عبد الرحمن بن سهل من المزيد.

*** وأما رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه:**

ففى مسند الطيالسى ص٣٢ و٣٣ والشاشى ١/٢٥٣:

من طريق ابن أبى ذئب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن رجل قد سماه أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: نبئت أن مروان يريد أن يرسل إلى أن يأخذ من مالى فوالله لئن

جاءونى لأقاتلنهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» والسياق للشاشى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقال عنه شبابة بن سوار ما تقدم . خالفه أبو داود الطيالسى كما فى مسنده إذ ساقه عن ابن أبى ذئب مبينًا المبهم إذ فيه أن المبهم فى رواية شبابة هو إبراهيم بن محمد بن طلحة .

وفيه خلاف آخر على شيخ ابن أبى ذئب إذ ساقه ابن أبى ذئب كما تقدم . خالفه هشام بن سعد إذ قال عن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر . وابن أبى ذئب أقوى من هشام .

وسند الطيالسى صحيح إذ ابن قنفذ وشيخه ثقتان إلا أنى وجدت فى تهذيب المزى فى ترجمة إبراهيم قوله «روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولم يذكر سماعًا» . اهـ، وقاعدة البخارى معلومة فيتوقف التصحيح على معرفة السماع .

ووجدت للحديث خلافًا آخر على إبراهيم فجعله عنه من تقدم من مسند من سبق خالفه عبد الله بن الحسن إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو .

* **وأما رواية عاصم بن عمر:**

ففى الكبير للطبرانى ١٥٣/١ :

من طريق هشام بن سعد عن ابن المهاجر أنه أخبره عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن جده عاصم بن عمر أنه سمع سعيد بن زيد عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وعاصم ضعيف جدًا وتقدم ما وقع فيه من مخالفة عن ابن المهاجر فى السياق السابق .

* **تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «حدثنى هشام بن سعد بن زيد المهاجر» صوابه هشام بن سعد عن زيد بن المهاجر .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ١٢٠٣/٣ والكبير للطبرانى ١٥٣/١ :

من طريق الوليد بن جميع حدثنى من سمع سعيد بن زيد وحبست له سفينة بالماصر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» والسياق للحربى .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه أبو نعيم ما سبق . خالفه محمد بن مسروق الكوفى حيث قال عنه عن أبى الطفيل عن سعيد . كما فى الطبرانى .

*** وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١/١٥٣ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يخبر عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»** .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن زيد فقال عنه ابن لهيعة ما تقدم . خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه ما تقدم ذكره فى رواية إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد من هذا الحديث . وتقدم ترجيح رواية ابن أبى ذئب على من خالفه هناك .

٣٤/٢٢٤٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وأبو صالح وقهيد .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/٨٦٢ وأحمد ٢/٣٢٤ والعقيلى ٣/١١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٠٩ :

من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أريد ماله ظلمًا فهو شهيد»** .

والسياق لابن ماجه وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر لأمرين: الأول تضعيف العقيلى للحديث فى ترجمة عبد العزيز إذ قال: «لا يتابع عليه» . اهـ .

الأمر الثانى: ما وقع فى إسناده من اختلاف على عبد العزيز فقال عنه أبو عامر العقدى ويعقوب بن إبراهيم ما سبق . ولأبى عامر العقدى سياق آخر عن عبد العزيز سبق فى حديث على من هذا الباب خالف من تقدم إبراهيم بن سعد إذ جعل الحديث من مسند الحسين وسبق هذا ايضًا فى حديث على .

خالف جميع من تقدم أبو أويس حيث قال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة . وفى الحديث أيضًا خلاف آخر على عبد الله بن الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو وسبق هذا .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١/١٢٤ وابى عوانة ١/٤٩ والعقيلى ٤/٣٠١:

من طريق نصر بن حاجب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتانى رجل يريد مالى قال: «**امنع مالك**» قال: فإن قاتلنى؟ قال: «**قاتله**» قال: فإن قتلته؟ قال: «**فى النار**» قال: فإن قتلنى؟ قال: «**أنت شهيد**» ونصر ذكر العقيلى عن ابن معين قوله: «كان شاميًّا ليس بشىءٍ» . اهـ .

وهذه رواية الدورى عن ابن معين وقد اكتفى بها العقيلى وفى ذلك الاكتفاء نظر فقد نقل الحافظ فى اللسان ١٥٢/٦ عن ابن معين أنه قال فيه ثقة . وقال أبو داود ليس بشىءٍ» أهـ، وقال أبو عوانة: صدوق لا بأس به، وقال النسائى فى التمييز: ليس بثقة وقد تابعه محمد بن جعفر عند مسلم وسليمان بن بلال عند أبى عوانة فلا حاجة لنقد العقيلى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٤٢/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٢٢/١ والعقيلى ١٠٦/١:

من طريق إسحاق بن محمد الفروى نا مالك بن أنس عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» .

وإسحاق قال فيه أبو حاتم: كان صدوقًا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب . وقال النسائى: ليس بثقة وقال الدارقطنى كما فى سؤالات السهمى «ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه فى هذا . وقال العقيلى: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها . وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه فوهاه جدًا والظاهر أن من كان من مثل هذا وتفرد بحديث عن إمام ولم يتابع على ذلك فإنه إلى الضعف فى ذلك الحديث أقرب . ولا أعلم من تابعه على هذا السياق عن مالك . وهذا الحديث أورده العقيلى فى ترجمته .

*** وأما رواية قهيد عنه:**

ففى النسائى١١٤/٧ وأحمد ٤٢٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/٧ و١٩٩ وابن قانع فى معجمه ٣٦٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٦٥/٢ و١٩٩ وابن حبان فى الثقات ٣٢٦/٥ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٩١/٤ و١٨٩٢ وابى نعيم فى الصحابة ٢٣٦٠/٤ وابن أبى عاصم ٢٧١/٢ والبغوى ٨١/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٩/١٩:

من طريق ابن الهاد وغيره عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى قال: «**فأنشد بالله**» قال: فإن

أبوا على قال: « فانشد بالله » قال: فإن أبوا على قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبوا على قال: « فقاتل فإن قُتلت ففى الجنة وان قَتلت ففى النار » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله كما اختلف فى قهيد وفى صحبته .

فممن اختلف فيه عليه الليث بن سعد راويه عن ابن الهاد . فقال عنه ولده شعيب كما تقدم . خالفه أبو صالح كاتب الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه زاد عمرًا مولى المطلب بين ابن الهاد وقهيد كما عند ابن حبان . خالف فى ذلك قتيبة بن سعيد ويونس بن محمد ورواية عن ابن وهب إذ قال عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد عن أبى هريرة . فكانت المخالفة فى شيخ ابن الهاد إذ سماه بما تقدم . وقال ابن وهب فى رواية له عن عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة رفعه . إلا أن الراوى عن ابن وهب هو إسماعيل بن أبى أويس معلوم الضعف خارج الصحيح .

خالف من تقدم عبد العزيز بن المطلب إذ قال عن أخيه الحكم عن أبيه عن قهيد الغفارى قال: سأل سائل رسول الله ﷺ فذكره وأسقط أبا هريرة .

وقد خرج هذه الطريق جميع من صنف فى الصحابة ممن تقدم ووافقهم الطبرانى كما وافقهم أحمد والبَزار فى مسنديهما . وصنيعهم فى هذا أن لقهيد صحبة وهذا ما يظهر من صنَيع ابن حبان حيث ذكره فى ثقاته قائلاً « يقال: إن له صحبة » . اهـ . الثقات ٣/٣٤٨٠ خالف فى ذلك البخارى إذ حكم على رواية عبد العزيز السابقة بالإرسال وهذا صنيع منه إلى أنه غير صحابى إذ قال: « هذا مرسل » . اهـ، وليس المراد بالإرسال إلا ما ذكرته لا وجدان انقطاع فى السند . وتبعه البغوى فى الصحابة إذ قال: قال أبو القاسم ولا أعلم لقهيد غير هذا الحديث ويشك فى صحبته » . اهـ، وقال الدارقطنى فى المؤتلف: « يختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ وقيل إن حديثه هذا صوابه يرويه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » . اهـ، والظاهر أن الحق مع البخارى .

وقد وقع فى إسناد عبد العزيز اختلاف على راويه عنه وهوأبو عامر العقدى فقال عنه محمد بن المثنى والإمام أحمد ما تقدم وقد تابعهما متابعة قاصرة يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومحمد بن إبراهيم خالفهم محمد بن بشار إذ أسقط أخا عبد العزيز فقال عن أبى عامر ثنا عبد العزيز ثنا أبى المطلب به ثم وجدت البغوى أخرجه من طريق هارون بن عبد الله عن أبى عامر كذلك إلا أن ابن قانع خرجه ايضًا من طريق هارون عن أبى عامر ليس فيه السقط المتقدم علمًا بان الطبرانى قد ساق السند من طريق إسحاق بن راهويه ثم حول الإسناد ولم

يسق سياق إسحاق إلى بندار ذاكرًا السقط المتقدم فعلى هذا فقد تابع بندارًا إسحاق فلم ينفرد بندار . هذا أن سلم ما فى الطبرانى من كون السقط ممن بعد الطبرانى فالله أعلم .

وثم اختلاف آخر غير ما تقدم إذ منهم من جعل قهيد بن مطرف غير عمرو بن قهيد .

وقد مال المزى فى التهذيب ١٩٥/٢٢ إلى ترجيح رواية كاتب الليث ووهم قتيبة ومن تابعه . والمعلوم أن كاتب الليث ضعيف فما أدرى كيف كانت صياغة التقديم ؟ !

٣٥/٢٢٥٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعمرو بن دينار ونافع .

*** أما رواية ميمون عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦١/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٤/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٤٧/٤ و٢٤/٦ و٢٧٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٢:

من طريق يزيد بن سنان وغيره عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أوتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد** » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد ٧٤/٢ بيزيد بن سنان وذكر عدة من الأئمة الذين ضعفوه إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه فرات بن السائب عند ابن عدى إلا أن فراتًا ساقه بلفظ: « **ان أفضل الشهداء من أمتى من قتل دون ماله وولده أو قتلته الخوارج وشر القتلى الحرورية لانهم كلاب النار** » وفرات قال فيه البخارى: منكر الحديث وتركه الدارقطنى .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهأن لابى الشيخ ٣٠٤/٢:

من طريق عيسى بن خالد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » وعيسى جوز مخرج الكتاب كونه الذى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧٥/٦ وذكر أنه ثقة ولم يأت على هذا التجويز بقرينة تؤيد ذلك ورجعت إلى ترجمة ورقاء من تهذيب المزى فلم يذكر عيسى فى الرواة عنه فالله أعلم، والسند يتوقف على معرفته .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٣١/٥:

من طريق المغيرة بن زياد أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **ما من أحد**

يلقى اللصوص فيقاتل دون ماله فيقتل إلا كان شهيدًا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه عمر بن هارون البلخى وهو متروك خالفه معافى بن عمران فأرسله والصواب إرساله .

٣٦/٢٢٥١- وأما حديث ابن عباس:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٢٠١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٢٩٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/١٠ :

من طريق الأسلمى وغيره عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : **« من قتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل فى حب الله فهو شهيد »** والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى إسناده فقال الأسلمى ما تقدم خالفه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء فأبانا أنه جويبر وإنما صنع الأسلمى ذلك ليدلسه وفى السند ضعف جويبر وعدم سماع الضحاك من ابن عباس لذا قال الحافظ فى المطالب: **« فيه انقطاع »** . اهـ .

٣٧/٢٢٥٢- وأما حديث جابر:

فرواه أبو يعلى ٤٠٣/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٣٦٠/٤ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص١٣٣ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٤٧٠/٢ :

من طريق هارون بن حيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قتل دون ماله فهو شهيد »** والسياق للعسكرى وهارون ضعيف جدًا والكلام فيه مطول وقد رماه ابن حبان بالوضع .

❊ ❊ ❊

كتاب الحدود

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قال: وفى الباب عن عائشة

١/٢٢٥٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٥٥٨/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٢٥ والنسائى ١٥٦/٦ وابن ماجه ٦٥٨/١ وأحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤ وإسحاق ٩٨٨/٣ وأبو يعلى ٢٥٨/٤ والدارمى ٩٣/٢ وابن الجارود ص ٢٧٣ و٢٧٤ وابن حبان ١٧٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢ والمشكل ١٥١/١٠ وأحكام القرآن١٩٧/١ والحاكم ٥٩/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر**». والسياق لأبى داود. والسند حسن وفى العلل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه اهـ.

قوله: ٢- باب ما جاء فى درء الحدود

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢٥٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبى صالح والحرقى:

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها أبو داود ٧٣٨/٣ وابن ماجه ٧٤١/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ وابن حبان ٢٤٣/٧ وابن عدى ١٢٥/١و٣٦٨/٢ والعقيلى ١٠٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٤/١٣ والحاكم ٢/ ٤٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٥/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٧/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ١٤٣ والدارقطنى فى العلل ٢٠٥/٨:

من طريق الأعمش وسهيل وسمى عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا لفظ الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته**» والسياق لأبى داود.

والحديث يصح من طريق الأعمش أما من طريق قرينيه فقد أعله العقيلى لكونه تفرد به إسحاق بن محمد الفروى حيث قال عن مالك ثم هو بعد ذلك حينًا يقول عن سهيل وحينًا يقول عن سمى.

*** تنبيه:**

ممن رواه عن الأعمش «مالك بن سعير» ووقع فى ابن عدى وغيره «مالك بن سعيد» .

*** وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى الكامل ١٧٨/٤ و١٨٠ :

من طريق العلاء وابن عجلان قال العلاء عن أبيه وقال ابن عجلان عن أبيه أيضًا عن أبى هريرة وهذا لفظ العلاء قال رسول الله ﷺ: «**من أقال نادمًا أقاله الله**» وقد تفرد بالسياق السابق عبد الله بن جعفر والد ابن المدينى وهو مشهور بالضعف .

٣/٢٢٥٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٥٤٠/٤ والنسائى ٧٠/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٩٧/١و٢٩٨ والدارقطنى ١١٣/٣ والبيهقى ٣٣١/٨ وعبد الرزاق ٢٢٩/١٠ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد . خالفهم عبد الرزاق وإسماعيل بن علية إذ قالا عنه عن عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ . وهما أقوى ممن وصل إذ مسلم ضعيف وابن عياش ضعيف عن الحجازيين . وابن وهب لا يقاوم من أرسل وفى شرح علل المصنف ٦٨٣/٢ ما نصه: «نقل عبد الله بن أحمد الدورقى عن ابن معين قال: «عبد الله بن وهب ليس بذاك فى ابن جريج كان يستصغر يعنى لأنه سمع منه وهو صغير» . اهـ، فما قاله فى الفتح من صحة السند إلى عمرو . إن كان يريد بذلك مع صحة الوصل ففيه ما تقدم . وإن يرد الإرسال فذاك والاحتمال الأول أقوم لما قاله .

*** تنبيه:**

قال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش» . اهـ .

وهو متعقب بمن تقدم وقد سبق الطبرانى إلى هذ ابن عدى .

❊ ❊ ❊

قوله: ٣- باب ما جاء فى الستر على المسلم

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر

٤/٢٢٥٦- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه دخين وأبو أيوب الأنصارى وواهب بن عبد الله وأبو الخير ورجل وأبو حماد وثابت الأنصارى .

*** أما رواية أبى دخين عنه:**

ففى أبى داود ٢٠٠/٥ و٢٠١ والنسائى فى الكبرى ٣٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ وأحمد ١٥٣/٤ و١٤٧ والطيالسى ص ١٣٥ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٠٣ و٥٠٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٣٠/٣ و١١٣١ وابن حبان ٣٦٧/١ والبيهقى ٨/ ٣٣١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١٧ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٢ :

من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينًا كاتب عقبة بن عامر: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننَا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال: دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط قال: ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من رأى عورة فسترها كمن أحيا موءودة »** والسياق لأبى داود وقد رواه عن إبراهيم الليث وابن المبارك وابن وهب . واختلف فيه على الليث وابن المبارك . أما الخلاف فيه على الليث:

فرواه عنه ابن أبى مريم وهاشم بن القاسم وآدم بن أبى إياس كما تقدم خالفهم أبو الوليد الطيالسى إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن دخين أبى الهيثم كاتب عقبة عنه كما فى الفسوى . فجعل الاثنين واحدًا . خالفهم عبد الله بن صالح كاتبه إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن مولى عقبة عنه . وهذه الرواية وجدتها فى النكت الظراف للحافظ ٣٠٧/٧ وعزاها الحافظ إلى « الثقفيات » ووجدت رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى الطبرانى الكبير إلا أنها بإسقاط المولى وقال: حدثنى الليث عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم دخينًا مولى عقبة بن عامر عنه . والفرق بين الروايتين واضح .

وأما الخلاف فيه على ابن المبارك:

فقال عنه مسلم بن إبراهيم وأبو داود الطيالسى وبشر بن محمد وإبراهيم بن أبى العباس عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن عقبة . خالفهم على بن حجر إذ أسقط أبا الهيثم كما فى الكبرى للنسائى ورواية الأولين أولى إلا أن ابن حجر إمام .

وأما ابن وهب فقال أنا إبراهيم بن نشيط عن كعب عن كثير مولى عقبة عن عقبة رفعه ووقع فى الحاكم من طريق ابن وهب عن إبراهيم عن كعب عن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ فذكره . وهذا غلط .

وعلى أى فقد نقل الحافظ فى التهذيب ١٢/٢٧٠ عن ابن يونس فى ترجمة أبى الهيثم أن حديثه هذا معلول .

و قد تابع إبراهيم بن نشيط ابن لهيعة إلا أنه اضطرب فى روايته فحينًا قال عن كعب بن علقمة عن أبى كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة . ومرة قال عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبى حماد الأنصارى صاحبى النبى ﷺ رفعاه .

*** وأما رواية أبى أيوب الأنصارى عنه:**

ففى أحمد ٤/١٥٣ و١٥٩ والرويانى ١/١٤٩ والحميدى ١/١٨٩ و١٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٢٨ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٤٦:

من طريق ابن جريج قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء بن أبى رباح يقول: «خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى وهو أمير مصر فأخبره فعجل فخرج إليه فعانقه ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة فابعث من يدلنى على منزله قال: فبعث من يدله على منزل عقبة فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر مؤمنًا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة**» فقال أبو أيوب: صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعًا إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر» السياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن أبى أيوب ومسلمة بن مخلد عن النبى ﷺ خالف من تقدم يحيى بن

أبى كثير إذ قال عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد . خالف الجميع محمد بن بكر البرسانى إذ قال عن ابن جريج قال: ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر . وأولاهم بالتقديم ابن عيينة، وأبو سعيد مجهول .

*** تنبيه: وقع عند الحميدى أبو سعيد صوابه أبو سعد كما فى الكنى لأبى أحمد .**

*** وأما رواية واهب بن عبد الله عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٢/٥١٠ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٧/٣١٢ و٣١٣:

من طريق يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافرى قال: قدم رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فألفيته نائمًا فقال: أيقظوه . قالوا: بل نتركه حتى يستيقظ . قال: لست فاعلاً فأيقظوا مسلمة فرحب وقال انزل . قال: لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لى إليه فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال: هل سمعت من رسول الله ﷺ يقول: **«من وجد مسلمًا على عورة فستره فكأنما أحيا موءودة من قبرها»** فقال عقبة: أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» والسياق للفسوى . وواهب وثقه الفسوى وعياش كذلك ثقة ويحيى بن أيوب حسن الحديث إلا أن الراوىَ عنه عبد الله بن صالح فى حديثه ضعف إذا انفرد إلا أنه قد توبع عند أبى الشيخ من طريق سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبى حماد الأنصارى صاحبى النبى ﷺ . وابن لهيعة لا بأس به فى المتابعة . إلا أنه خالف حيث جعل الحديث من مسند عقبة وأبى حماد وعبد الله بن صالح جعله من رواية عقبة عن أبى حماد . وهذا الاختلاف يؤثر علمًا بأنه سبق أن عبد الله بن صالح يرويه عن الليث بالسند المتقدم: ولا يبعد أن يكون إعلال، ابن يونس المتقدم شاملاً لهذا أيضًا .

*** وأما رواية أبى الخير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٧/٢٨٨ والأوسط ٢/١٣٢:

من طريق معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: **«من رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخله الله الجنة»** وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى» اهـ . ومعلى هو الواسطى متروك .

*** وأما رواية الرجل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٢٠٤:

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عمن حدثه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ستر فاحشة فكأنما أحيا موءودة**».

*** وأما رواية أبى حماد عنه:**

ففى أحمد ٤/٦٢ و٥/٣٧٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ١٤٨:

من طريق عبد الملك بن عمير أن أبا حماد أخبره أنه كان عند مسلمة يومًا فجاء رجل على راحلة له وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: فانطلقت معه إلى عقبة بن عامر الجهنى فقال الرجل: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر عورة مؤمن ستره الله من خزى يوم القيامة**» قال عقبة: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله» والسياق لأبى الشيخ وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فقال عنه عبد الله بن الوليد ما تقدم وهو ضعيف خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن وهيب عن عمه قال: بلغ رجلاً عن رجل من أصحاب النبى ﷺ به وهذا بين الضعف علمًا بأن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل ضعيف إذا انفرد.

*** وأما رواية ثابت الأنصارى عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٢/١٦٥:

حدثنا محمد بن مرداس قال: حدثنا عمر بن على المقدمى سمعت محمد بن عبد الله بن مهاجر عن ثابت الطائفى رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبة بن عامر فقال: الحديث الذى ذكرته سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر على مؤمن عورة ستره الله يوم القيامة**» وثابت إن كان هو ابن سعد الطائفى ويقال الطائى فمجهول. وإلا فلينظر من هو.

٥/٢٢٥٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٥/٩٧ ومسلم ٤/١٩٩٦ وأبى داود ٥/٢٠٢ والترمذى ٤/٣٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٠٩ وأحمد برقم ٥٦٤٦ وابن حبان ١/٣٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٨٧ والبيهقى فى الكبرى ٦/٩٤ و٢٠١ و٨/٣٣٠:

من طريق الزهرى أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول

الله ﷺ قال: « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة** » والسياق للبخارى .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

ففى الطحاوى فى المشكل ٨٦/١ و٨٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢ وابن المقرى فى معجمه ص ٢٥٤و٢٥٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقى ٣٣٠/٨ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعزًا قال: « **اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها** - يعنى الزنى - **فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى ولا يعود** » والسياق لابن المقرى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى . خالفه ابن جريج وابن عيينة إذ قالا عن عبد الله بن دينار أنه بلغه أن النبى ﷺ قال فذكره وقال عبد الرحيم بن سليمان حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار أراه عن ابن عمر فذكره .

واختلف فيه على أنس بن عياض فوصله عنه أسد بن موسى ومحمد بن الصلت . خالفهما يونس بن عبد الأعلى وهارون بن موسى الفروى والصواب عن أنس بن عياض الإرسال . إذا بان ما تقدم علم أن المنفرد بالرفع هو الثقفى علمًا بأن مالكًا لم يروه عن زيد بن أسلم إلا مرسلاً . إذا علم ما تقدم فالصواب مع من أرسل ولم يصب الألبانى فى الصحيحة حيث حسنه ٢٧١/٢ بناء على رواية من وصل ولم يذكر سوى من وصل فحسب .

قوله: ٤- باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قال: وفى الباب عن السائب بن يزيد

٦/٢٢٥٨- وحديثه:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٨٧/٧ :

من طريق الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد قال: أتى برجل إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن هذا الرجل سرق جل بعير أو جل دابة فقال رسول الله ﷺ: « **ما إخاله فعل** » ثم قالوا: يا رسول الله أن هذا

سرق قال: « **ما إخاله فعل** » حتى شهد على نفسه شهادات فقال: « **اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتونى به** » فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال: « **ويحك تب إلى الله** » قال: تبت إلى الله قال: « **اللهم تب عليه** » قال فى المجمع ٢٤٨/٦ ورجاله رجال الصحيح » والأمر كما قال .

قوله باب (٦) ما جاء فى كراهية ان يشفع فى الحدود

قال: وفى الباب عن مسعود بن العجماء وابن عمر وجابر

٧/٢٢٥٩- أما حديث مسعود بن العجماء:

فرواه ابن ماجه ٨٥١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٢/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٢٠ و٣٣٤ والبغوى فى الصحابة ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن قانع فى الصحابة ٦٥/٣ و٦٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣١/٥ و٢٥٣٢ والحاكم ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك . وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه . وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقيةً . فقال رسول الله ﷺ: « **تطهر خير لها** » فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: « **ما إكثاركم على فى حد من حدود الله** ﷻ وقع على أمة من إماء الله والذى نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم فى إسناده فحسنه الحافظ فى الإصابة ٣٨٩/٣ خالفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٧١/٢ إذ ضعفه بحجة عدم تصريح ابن إسحاق والحق مع البوصيرى علمًا بأن الحافظ فى التهذيب لم يثبت لعائشة سماعًا من أبيها بعد أن ذكر تبعًا لأبى نعيم فى الصحابة أن والدها استشهد فى مؤتة .

٨/٢٢٦٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وحمران ويحيى بن راشد وعطاء وأبو سليمان وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى أبى داود ٤/٥٥٥ و٥٥٦ والنسائى ٨/٧٠ وأحمد ٢/١٥١ وعبد الرزاق ١٠/٢٠٢ والطحاوى فى المشكل ٦/٦٠ و٦٩ وأبى عوانة ٤/١١٩ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر والسياق لعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليًا فجمعته ثم أمسكته . فقام رسول الله ﷺ فقال: « **لتتوب المرأة إلى ربها وتؤدى ما عندها** » . مرارًا فلم تفعل فأمر بها فقطعت » . والسياق لأبى عوانة .

وقد تابع أيوب وعبيد الله جويرية .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أيوب وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على أيوب فوصله عنه معمر وتفرد بذلك كما قال أبو حاتم وانظر العلل ١/٤٥٤ و٤٦٧خالفه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى إذ رواه عن أيوب عن نافع مرسلاً وصوب الدارقطنى فى العلل روايته .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فوصله عنه عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك وهو ضعيف خالفه يحيى بن عبد الله بن سالم فقال عنه عن نافع مرسلاً .

واختلف فيه على شعيب بن إسحاق فوصله عنه سليمان بن عبيد الله إذ قال عن شعيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه خالفه محمد بن الخليل إذ لم يذكر ابن عمر فقال عن شعيب به .

والصواب عن عبيد الله رواية الإرسال .

وأما جويرية فلم يروه عن نافع إلا مرسلاً إذ قال عنه عن صفية بنت أبى عبيد أو ابن عمر ومرة لا يذكر ابن عمر بل يجعله عن نافع عن صفية أن عمر أتى بسارق .

وعلى أى فقد قدم أحمد بن صالح المصرى وأبو حاتم والدارقطنى رواية الإرسال .

أما قول أحمد بن صالح: فذكره الطحاوى ونصه: « هذا مختلف فيه وإنما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها » . اهـ .

وكلام أبى حاتم والدارقطنى فى العلل لهما فارجع إليه .

ولنافع عن ابن عمر فى الباب سياق آخر:

عند أبى داود ٤/٢٣ وابن ماجه ٢/٧٧٨ والبيهقى ٦/٨٢ وابن عدى فى الكامل ٣/٤١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٧٢ والخطيب فى التاريخ ٣/٣٩٢ واليوم والليلة للنسائى

ص ٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٠٠ و٢٠١:

من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذكروا الله عباد الله فان قال العبد سبحان الله وبحمده كتب الله له عشرًا ومن عشر إلى مائة ومن مائة إلى ألف ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله ومن قذف مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج ومن مات وعليه دين اقتضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم**» والسياق لابن الأعرابى ومطر لا يحتج به إذا انفرد . والظاهر من صنيع ابن عدى أنه المنفرد به .

*** وأما رواية حمران عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص ٢١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٣٣٣ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ٢٤١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٨٨ والأوسط ٦/٣٠٩:

من طريق القاسم بن أبى بزة عن عطاء الخراسانى عن حمران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن أعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى مما قال بمخرج وليس بخارج ومن قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر كانت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة فى باطل لم يزل فى سخط الله**» والسياق لأبى الشيخ .

و قد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان حيث قال عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قوله: وعطاء متكلم فيه .

تنبيه: وقع عند ابن الأعرابى «عمران عن ابن عمر» صوابه «حمران» .

*** وأما رواية يحيى بن راشد عنه:**

ففى أبى داود ٢/٢٣ وأحمد ٢/٧٠ والحاكم ٢/٢٧ والبيهقى ٦/٨٢ و٨/٣٣٢:

من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**» والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه: ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص ٢٤٢:**

من طريق حفص بن عمر نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم كان فى سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم وحافظوا على ركعتى الفجر فإن فيهما رغب الدهر**» وحفص متروك.

*** وأما رواية أيوب بن سليمان عنه:**

ففى أحمد ٨٢/٢:

من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سليمان رجل من أهل صنعاء قال: كنا بمكة فجلسنا إلى عطاء الخراسانى إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟ قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله وبحمده بواحدة عشرًا أو بعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت غفر له ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره. ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل فى سخط الله حتى يترك ومن قفا مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله فى ردغة الخبال عصارة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتا الفجر حافظوا عليها فإنهما من الفضائل**» وأيوب بن سليمان مجهول كما فى التعجيل.

*** وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٠/١٢ والحاكم ٣٨٣/٤:

من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبى مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره**» والسياق للطبرانى وعبد الله بن جعفر هو المدنى ضعيف.

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «مسلمة بن أبى مريم» صوابه: مسلم.

٩/٢٢٦١- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ والنسائى ٧١/٨ وأحمد ٣٨٦/٣ و٣٩٥:

من طريق معقل عن أبى الزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبى ﷺ . فعاذت بأم سلمة زوج النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: « **والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها** » فقطعت » والسياق لمسلم وتقدم كلام الإمام أحمد فى تضعيفه لما يرويه معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير وأنه إنما سمعها من ابن لهيعة . وابن لهيعة قد روى هذا الحديث عن أبى الزبير عن جابر فى المسند، إلا أن معقل لم ينفرد بهذا فقد تابعه موسى بن عقبة عند أحمد وأبى عوانة فلم يبق إلا تدليس أبى الزبير .

قوله: ٧- باب ما جاء فى تحقيق الرجم

قال: وفى الباب عن على

٢٢٦٢/١٠- وحديثه .

رواه عنه الشعبى وحبة العرنى .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١١٧/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٩/٤ وأحمد ٩٣/١ و١٠٧ و١١٦ و١٢١ و١٤٠ و١٤١ و١٤٣ و١٥٣ وأبى يعلى ١٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠ والمشكل ٣٠٦/٥والطبرانى فى الأوسط ٢٧٨/٢ والدارقطنى فى السنن ١٢٢/٣ و١٣٢ و١٢٤ والعلل ٩٦/٤ وعلى بن الجعد ص ٨٦ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقى ٢٢٠/٨ :

من طريق شعبة وغيره عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن على رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه آدم بن أبى إياس وغندر وأبو عامر العقدى وبهز ما تقدم . خالفهم وهب بن جرير إذ قال عنه عن سلمة ومجالد عن الشعبى به . وقد تابع وهبًا حسين بن محمد وعلى بن الجعد . وقال عصام بن يوسف عنه عن سلمة عن الشعبى عن ابن أبى ليلى عن على . وقد صوب الدارقطنى فى العلل اختيار البخارى وذكر بعضهم عن شعبة عن سلمة عن مجالد عن الشعبى عن أبيه عن على وحكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم .

*** وأما رواية حبة العرنى:**

ففى الطحاوى شرح المعانى ١٤٠/٣ والمشكل ٣٠٧/٥:

من طريق مسلم الأعور عن حبة عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: « أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها على رضي الله عنه: لعلك عصيت نفسك قالت: أتيته طائعة غير مكرهة

فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها فى الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس ثم قال: ارموا ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة محمد ﷺ» ومسلم الأعور هو ابن كيسان ضعيف .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الرجم على الثيب

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبى برزة وعمران بن حصين

١١/٢٢٦٣ -أما حديث أبى بكر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٢٨ وأحمد ٨/١ والبزار ٢٦/١ وأبو يعلى ٥١/١ و٥٢ وأبو بكر المروزى فى مسند الصديق ص ١٢٢ وابن أبى شيبة ٥٥١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٣:

من طريق جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر الصديق قال: جاء ماعز بن مالك النبىَ ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثًا . فقال أبو بكر: «إن أقررت عنده فى الرابعة رجمَت: فأقر فأمر به فحبس ثم سأل عنه: فأثنى عليه خير فأمر به فرجم» والسياق للترمذى وعقبه بقوله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبى غير جابر الجعفى وضعف محمد جابرًا جدًا» . اهـ .

* تنبيه:

وقع فى بعض نسخ الجامع «وفى الباب عن أبى بكرة» صوابه ما تقدم علمًا أن حديث أبى بكرة:

فى أبى داود ٥٩٠/٤ والنسائى الكبرى ٢٨٧/٤ و٢٩٢ و٢٩٣ والبيهقى ٢٢١/٨:

من طريق زكريا أبى عمران قال: «سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة» وفيه الشيخ المجهول .

١٢/٢٢٦٤- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ و١٢١ وأبو داود ٥٦٩/٤ و٥٧٠ و٥٧١ والترمذي٤١/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٠/٤ و٣/٥ و٤ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والبزار ١٣٤/٧ والشاشى

٢١٩/٣ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ وابن أبى شيبة ٥٥٥/٦ وعبد الرزاق ٣٢٩/٧ والدارمى ١٠١/٢ و١٠٢ والمروزى فى السنة ص ٩٣ و٩٤ وابن الجارود ص ٢٧٤ وابن جرير فى التفسير ١٨٣/٤ وابن أبى حاتم فى التفسير ٨٩٣/٣ وابن حبان ٣٠١/٦ و٣٠٨ وأبوعبيد فى الناسخ ص ١٣٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٢٢١/١ و٢٢٢ و٤٤٤/١١ و٤٤٥ و٤٤٦ والفاكهى فى فوائده ص ٤٣٣ و٤٣٤ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه ٢١/٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٥٨/٣ و١٠٥٩ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٥٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٢/٢ و٢٨٦ و٢٨٧ والبيهقى ٢١٠/٨ :

من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على الحسن فقال عنه منصور بن زاذان وحميد وميمون بن موسى المرئى وعبد الله بن محرر ومبارك بن فضالة ما تقدم . خالفهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم وجرير بن حازم إذ قالوا عنه عن عبادة بإسقاط حطان . ولا شك أن الحسن لا سماع له من عبادة .

واختلف فيه على قتادة . فعامة أصحابه مثل شعبة وهشام وغيرهما ساقوه عنه كسياق من تقدم .

واختلف فيه عن سعيد بن أبى عروبة فمرة ساقه عن قتادة كما تقدم . ومرة قال عنه عن يونس بن جبير عن حطان به .

والظاهر صحة الوجهين عنه . خالف جميع من تقدم الفضل بن دلهم إذ قال عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة وقال الفضل مرة عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق رفعه وقد حكم على الفضل بالوهم البخارى فى التاريخ ١١٧/٧ وأبو داود فى السنن والبزار .

وعلى أى الصواب عن الحسن من رواه على الوجه الأول .

* **تنبيهان:**

الأول: وقع فى الطيالسى أن مبارك بن فضالة يرويه عن الحسن ومن طريق الطيالسى رواه كذلك ابن أبى حاتم فى التفسير . ثم رأيت رواية المبارك فى أبى عوانة من طريق الطيالسى أيضًا أن أبا عوانة زاد قتادة ، ابن مبارك والحسن . فالله أعلم .

الثاني: وقع فى ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة عن حطان به والظاهر بل ذلك الأصل سقط الحسن بين قتادة وحطان إذ لم أر لسعيد فى جميع المصادر السابقة سياقًا يوافق ما وقع فى ابن جرير .

١٣/٢٢٦٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وابن المسيب وأبو سلمة وعبد الرحمن بن الصامت .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:**

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم١٣٢٤/٣ وأبى عوانة ١٣٧/٤ و١٣٨ و١٣٩ وأبى داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ و٤٠ والنسائى ٢٤٠/٨ و٢٤١ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ والحميدى ٣٥٤/٢ و٣٥٥ والبزار٢٢٣/٩ و٢٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والدارمى ٩٨/٢ و١٠١ وابن أبى شيبة ٥٥٤/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ و٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٨٩/١ و٩٠ والفسوى فى التاريخ ٤٣١/١ و٤٣٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٦/١ و٢٩٧ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٤١٥ والطبرانى فى الكبِير ٢٧٠/٥ والبيهقى ٢١٩/٨ والدارقطنى فى العلل ٥٤/١١ :

- من طريق سفيان وغيره قال: حفظناه من فى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال: **أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله** فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: **اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . قال: « قل »** قال: إن ابنى هذا كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ: « **والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قلت لسفيان: لم يقل « **فأخبرونى أن على ابنى الرجم** فقال: أشك فيها من الزهرى فربما قلتها وربما سكت » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح بهذا الإسناد زيادة شبل مع أبى هريرة وزيد وقد حكم ابن معين كما عند ابن أبى خيثمة والبخارى فى التاريخ على ذلك بالوهم .

*** وأما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣١٨/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى

٢٨٠/٤ و٢٨١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٩/٨ و٢٢٢و ٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن خالد وغيره عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه: يا رسول الله، إنى زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون ؟**» قال: لا يا رسول الله فقال: «**أحصنت ؟**» قال: نعم يا رسول الله قال: «**اذهبوا فارجموه**» قال ابن شهاب: أخبرنى من سمع جابر قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحره فرجمناه» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما سبق وقد تابع، ابن خالد على ذلك عقيل بن خالد. خالفهما شعيب بن أبى حمزة إذ أرسله وقد تابعه متابعة قاصرة يحيى بن سعيد إذ رواه عن ابن المسيب كذلك والظاهر صحة الوجهين لذا الشيخان اعتمدا على الوصل وشعيب إمام ثم وجدت الوصل أيضًا عن شعيب فللّهلله الحمد. وثم مخالفة أخرى عن الزهرى كائنة من يونس ومعمر إذ قالا عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر وهذا الوجه أيضًا فى الصحيح فيحمل هذا الاختلاف على تعدد الشيوخ للزهرى ورواه محمد بن عمرو فقال عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا السياق الإسنادى خرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٨٠/١ وابن حبان ٣٠٦/٦ والحاكم ٣٦٣/٤ .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن الصامت عنه:**

ففى أبى داود ٥٨٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٦/٤ و٢٧٧ و٢٨٨ وأبى يعلى ٤٢٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والمشكل ٣٨٤/١ والبيهقى ٢٢٧/٨:

من طريق ابن جريج أنا أبو الزبير عن ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال: جاء ماعز إلى النبى ﷺ فقال: إنى زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان فى الخامسة أقبل عليه فقال: «**أنكحتها حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها**» قال: نعم «**كما يغيب المرود فى المكحلة أو كما يغيب الرشاء فى البئر**» قال: نعم قال: «**تدرى ما الزنى ؟**» قال: أتيت منها أمرًا حرامًا كما يأتى الرجل امرأته حلالاً قال: «**فما تريد ؟**» قال: أريد أن تطهرنى فأمر به أن

يرجم فرجم فسمع النبى ﷺ رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذى ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها فرأى جيفة حمار قد شفر برجله فقال: **« إلىّ فلان وفلان: ادنوا فكلا من جيفة هذا الحمار »** قالا: غفر الله لك أتؤكل جيفة؟ قال: **« فالذى نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة يتغمس فيها »** والسياق للنسائى .

و المبهم فى رواية النسائى جاء مبينًا فى موطن آخر منها ومن غيرها إلا أن الرواة عن ابن جريج اختلفوا فالرواية السابقة عنه هى رواية أبى عاصم وأما عبد الرزاق فأسماه عبد الرحمن بن الصامت .

ووقع اختلاف على أبى الزبير فى اسم والد عبد الرحمن فقال بعضهم ما سبق، وقال بعضهم: ابن هضهاض، وقال بعضهم: ابن يمامة، وقال بعضهم: ابن الهضاب .

وعلى أى لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا أبو الزبير فالجهالة كائنة فيه .

١٤/٢٢٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٣٠/٤ و١٣١ و١٣٢ وأبو داود ٥٨٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٤ وأحمد ٢/٣ و٦١ و٦٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ والحاكم ٣٦٢/٤ والبيهقى ٢١٨/٨ والطحاوى فى المشكل٣٨٣/١:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت فاحشة فأقمه على . فرده النبى ﷺ مرارًا . قال: ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد قال: فرجع إلى النبى ﷺ فأمرنا أن نرجمه . قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد . قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له . قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف . قال: فاشتد واشتددنا خلفه . حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا من العشى فقال: **« أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه »** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه الثورى وعبد الأعلى ويزيد بن زريع ويزيد بن عبد العزيز ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة . ما تقدم . واختلف فيه على هشيم بن بشير فمرة ساقه كما ساقه من تقدم . ومرة قال عن داود عن أبى نضرة عن جابر . وكنت أميل إلى

تقديم روايته الموافقة لمن تقدم حتى وجدت فى تحفة المزي٣/٤٥٥أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلى قوله: «قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبى سعيد» . اهـ .

١٥/٢٢٦٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة:

فرواه مسلم ٣/١٣٢٠ وأبو عوانة ٤/١٢٩ وأبو داود ٤/٥٧٩ والترمذى ٤/٣٥ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٧٩ وأحمد ١/٢٤٥ و٣١٤ و٣٢٨ وأبو يعلى ٣/٩٣ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٩٩ والطبرانى فى الكبير ١٢/٦ و٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٢ والمشكل ١٢/٤٦٢:

من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: لماعز بن مالك: «**أحق ما بلغنى عنك ؟**» قال: وما بلغك عنى ؟ قال: «**بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان**» قال: نعم . قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك تقدم ذكره فى حديث جابر بن سمرة من هذا الباب .

*** وأما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ١٢/١٣٥ وأبى داود ٤/٥٧٩ و٥٨٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٢٧٨ وأحمد ١/٢٣٨ و٢٧٠ و٢٨٩ و٣٢٥ وابن المبارك فى المسند ص ٩٣ وعبد بن حميد ص ١٩٩ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٣٨ والبيهقى ٨/٢٢٦:

من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» قال: لا، يا رسول الله قال: «**أنكحتها**»- لا يكنى - قال فعند ذلك أمر به برجمه» والسياق للبخارى .

١٦/٢٢٦٨ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٣/١٣١٩ وأبو عوانة ٤/١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ وأبو داود ٤/٥٧٧ والنسائى فى الكبير ٤/٢٨٢ وأحمد ٥/٨٦ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٠٢ و١٠٣ وابن المبارك فى المسند ص ٩٣ وأبو يعلى ٦/٤٦٨ وابن أبى شيبة ٦/٥٥١ و٥٥٥ وعبد الرزاق ٧/٣٢٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٩٨ و٢٩٩ والدارمى ٢/٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٢١٨ و٢٢٢ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤٢ وابن حبان ٦/٣٠٤:

من طريق أبى عوانة وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جىء به إلى النبى ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على

نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: «**فلعلك**» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: «**ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكنني من أحدهم لأنكلنه عنه**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه أبو عوانة فى رواية ما تقدم، وتابعه على ذلك شعبة وإسرائيل وقال فى رواية أخرى عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وتابعه على هذه الرواية زهير بن معاوية والوجهان صحيحان عن سماك إذ من روى هذه الطريق فقد روى الأخرى .

٢٢٦٩/١٧- وأما حديث هزال:

فرواه أبو داود ٥٤١/٤ و٥٧٣ والنسائى فى الكبرى ٣٠٥/٤ و٣٠٦ و٣٠٧ وأحمد ٥/ ٢١٦ و٢١٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦١/٢ ومصنفه ٥٥١/٦ و٥٥٤ وعبد الرزاق ٧/ ٣٢٣ وهناد فى الزهد ٦٤٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٨٧٩/١ و٣٨١ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ٣٦٤ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٩٨ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٠ والطبرانى فى الكبير ٢٠١/٢٢ و٢٠٢ والحاكم ٣٦٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٦٧/٥ و٢٧٦٥ والبيهقي ٢١٩/٨ و٢٢٨ و٢٣٠ و٣٣١:

من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال أنه كان أمر ماعزًا أن يأتى النبى ﷺ فيخبره بحديثه فأتى ماعز فأخبره فأعرض عنه وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث إلى قومه فسألهم «**أبه جنون**»؟ قالوا: لا . فسأل عنه «**أثيب أم بكر؟**» قالوا: ثيب فأمر به فرجم . ثم قال: «**يا هزال لو سترته كان خيرًا لك**» والسياق للنسائى .

و قد اختلف فيه على يزيد بن نعيم فقال عنه الأنصارى ما تقدم إلا أنه وقع عنه اختلاف فقال عنه الليث بن سعد ما تقدم . إلا أن الليث قال مرة أخرى عنه عن ابن المنكدر عن يزيد بن نعيم عن جده . خالف الليث شعبة إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه . خالف شعبة والليث . ابن المبارك ومالك وابن عيينة إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك وابن عيينة عن يحيى عن ابن المسيب مرسلاً .

وقال ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلاً وقد تابع ابن المبارك على هذه الرواية حماد بن زيد وسليمان التيمى .

خالف يحيى بن سعيد فى جميع الوجوه المتقدمة زيد بن أسلم وهشام بن سعد إذ قالا عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم فجعلا الحديث من مسند نعيم .

خالفهم عكرمة إلا أنه اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أبو الوليد الطيالسى عن يزيد بن نعيم عن جده . ووقع فى ابن قانع من طريق الطيالسى عنه عن يزيد قال: كان لجدى جارية فذكر مرسلاً . وقيل عن عكرمة عن يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده . خالف من تقدم أبو سلمة بن عبد الرحمن إذ قال عن يزيد بن نعيم بن هزال قال: كان هزال الحديث .

وهؤلاء الرواة عن يزيد ثقات حفاظ فيؤدى إلى أن يقال: إن السند اضطرب فيه وقد مال البيهقى إلى ترجيح رواية من أرسل .

*** تنبيه:**

وقع فى أبى نعيم من رواية شعبة . عن « أبى هزال عن أبيه » صوابه «ابن هزال عن أبيه» .

١٨/٢٢٧٠- وأما حديث بريدة:

رواه عنه ولداه عبد الله وسليمان .

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى مسلم ١٣٢٣/٣ وأبى عوانة ١٣٥/٤ و١٣٦ وأبى داود ٥٨٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٨٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٣٤٧/٥ والدارمى ٩٩/٢ و١٠٠ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ و٥٥٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٣ والمشكل ٢٤٠/١٢ والحاكم ٣٦٣/٤ والبيهقى ٢١٨/٨ :

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وإنى أريد أن تطهرنى . فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: « **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟** »: فقالوا: ما نعلم إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها . فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى ؟ لعلك أن تردنى كما رددت ماعزًا . فوالله إنى لحبلى قال: « **إما لا فاذهبى حتى**

تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة . قالت: هذا قد ولدته قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفعه إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال: «مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت والسياق لمسلم .

* **وأما رواية سليمان عنه:**

ففي مسلم ٣/١٣٢١ و١٣٢٢ وأبي عوانة ٤/١٣٤ والنسائي في الكبرى ٤/٢٨٣ والطحاوي في المشكل ١٢/٢٤١ وأبي داود ٤/٥٨٣و ٥٨٤ والبيهقي في الكبرى ٨/٢١٤ والدارقطني ٣/٩٢:

من طريق يحيى بن يعلى عن غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني . فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس به جنون . فقال: «أشرب خمرًا» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت» فقال: نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز . إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة . قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ثم ذكر قصة الغامدية كما تقدمت في رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . والسياق لمسلم .

١٧/٢٢٧١- وأما حديث سلمة بن المحبق:

فرواه أحمد ٣/٤٧٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٣٤و ذكره البخاري في التاريخ ٧/١١٧ وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٥٦:

من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال:

قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » والسياق للطحاوى . وقد اتفق البخارى وأبو حاتم وأبو داود والبزار على تخطئة الفضل وأن الصواب كونه من مسند عبادة كما تقدم .

١٨/٢٢٧٢- وأما حديث أبى برزة:

فرواه أبو يعلى ٦/٤٦٢ والبزار ٩/٣٠٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦/٥٥٤ :

من طريق عوف عن مساور بن عبيد عن أبى برزة قال: « رجم رسول الله ﷺ رجلًا منا يقال له ماعز بن مالك » والسياق لابن أبى شيبة، ومساور لا أعلم من وثقه غير ابن حبان ٥/٤٤٢ .

١٩/٢٢٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو المهلب والحسن .

*** أما رواية أبى المهلب عنه:**

ففى مسلم ٣/١٣٢٤ وأبى عوانة ٤/١٣٣ وأبى داود ٤/٥٨٧ وابن ماجه ٢/٨٥٤ والترمذى ٤/٤٢ والنسائى فى المجتبى ٦/٦٣ والكبرى ٤/٢٨٤ و٢٨٦ وأحمد ٤/٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٩٩ والرويانى ١/١١٦ و١١٧ وابن أبى شيبة ٦/٥٥٨ وعبد الرزاق ٧/٣٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٧٧ وابن حبان ٦/٣٠٧ والطحاوى فى المشكل ١/٣٧١ و٣٧٧ والدارقطنى ٣/١٢٧ والدارمى ٢/١٠١ والبيهقى ٨/٢١٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت: يا نبى الله أصبت حدًا فأقمه على . فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال: « **أحسن إليها . فإذا وضعت فائتنى بها** » ففعل . فأمر بها نبى الله ﷺ . فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ ! فقال: « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى** » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فعامة أصحابه مثل هشام وأبان ومعمر رووه عنه كما سبق، خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى المهاجر به وقد حكم عليه النسائى بالتفرد . وفى رواية الأوزاعى عن يحيى بعض الشىء فهذا من ذلك .

* **تنبيه:** وقع فى المنحة «يحيى بن كثير» صوابه «ابن أبى كثير».

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٧/٤ و٤٤٦ والبزار ٣٥/٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/١٨:

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ «أن النبى ﷺ رجم» والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران.

قوله: ١٠- باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس

٢٠/٢٢٧٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار ويحيى بن وثاب وزيد بن أسلم.

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٠/٤ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ وأبى داود ٥٩٣/٣ ٥٩٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٤ و٢٩٤ والترمذى ٤٣/٤ وابن ماجه ٨٥٤/٢ وأحمد ٥/٢ و٦١ و٦٢ و١٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠١/١ وعبد الرزاق ٣١٨/٧ وابن أبى شيبة ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ والحميدى ٣٠٦/٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ وابن حبان ٣٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٤ والمشكل ٤٤٢/١١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٦/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٣١٤/٣:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. قال عبد الله ابن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهم رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ١٢٨/١٢ :

من طريق سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعًا فقال لهم: « **ما تجدون فى كتابكم ؟** » قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه قال عبد الله ابن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر: فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجنأ عليها » .

*** وأما رواية يحيى بن وثاب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٤/٤ :

من طريق إسحاق بن عيسى قال: أنا شريك وذكر أخر محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر، « **أن النبى ﷺ رجم يهوديًا ويهودية** » ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق ومحمد بن جابر متكلم فيه وكذا شريك إنما ترتقى روايتهما إلى الحسن لغيره .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٧/٤ :

من طريق هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلًا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: « **ائتونى بالتوراة** » فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال: « **آمنت بك وبمن أنزلك** » ثم قال: « **ائتونى بأعلمكم** » فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وهشام فيه ضعف . وزيد بن أسلم نقل الحافظ فى النكت الظراف ٤٣٧/٥ عن الطحاوى أنه ادعى عدم سماعه من ابن عمر وهذا بعيد، والحديث قد توبع بما تقدم .

٢١/٢٢٧٥- وأما حديث البراء بن عازب:

فرواه مسلم ١٣٢٧/٣ وأبو عوانة ١٤٤/٤ وأبو داود ٥٩٥/٤ و٥٩٦ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وابن ماجه ٨٥٥/٢ وأحمد ٢٨٦/٤ و٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ و٢٩٠ و٣٠٠ والرويانى ٢٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١١ وشرح المعانى ٤/

١٤٢ وابن أبى شيبة ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ وابن جرير التفسير ١٦٤/٦ وابن المقرى فى معجمه ص ٣٣ وابن النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ و١٦٢والبيهقى ٢٤٦/٨:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبى ﷺ بيهودى محممًا مجلودًا. فدعاهم النبى ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟**» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: «**أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟**» قال: لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك. نجد الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا: تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والضعيف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرجم. فأنزل الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فى الكفار كلها والسياق لمسلم.

ووقع فى أحد موضعى المصنف لابن أبى شيبة من طريق وكيع وأبى معاوية عدم ذكر البراء فهوعلى هذا مرسل وأخشى أن يكون هذا سقطًا لا اختلاف فى إسناده لأن مسلمًا خرجه من طريقهما موصولاً لا سيما وأنه من طريق صاحب المصنف.

٢١/٢٢٧٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى.

*** أما رواية أبى الزبير عنه: ففى مسلم ١٣٢٨/٣ وأبى عوانة ١٤٥/٤ وأبى داود ٤/ ٦٠١ وأحمد ٣٢١/٣ و٣٨٦ و٣٧٨ وعبد الرزاق ٣١٩/٧ والبيهقى ٢١٥/٨:**

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى أبى داود ٦٠٠/٤ وابن ماجه ٧٨٠/٢ وأبى يعلى ٣٦٤/٢ وابن المبارك فى مسنده ص ٩٢ والبزار كما فى زوائده ٢١٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٤ والمشكل ٤٣٥/١١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦:

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود بيهودى ويهودية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أقم عليهما الحد؟ فقال: « **مهلًا أقمتموه فيهما ؟** » قالوا: لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل فقال: « **ادعوا لى أعلمكم رجلين ؟** » فجاءوا بابنى صوريا فقال لهما النبى ﷺ: « **أنتما أعلم من وراكما ؟** » قالا: إنهم ليزعمون ذلك قال: « **فإنى أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من الحد ؟** » قالا: نجد فى التوراة أن الرجل إذا خلا بالمرأة فى البيت ما حُد أُخلى عنهما وفيه عقوبة وإذا وجد قد ضاجعها خلى عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلى عنه وفيه عقوبة. فإذا أوعب فيها كما توعب الميل فى الملجة ففيه الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال: ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمى شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. قال الشعبى: أرانى جابر مكان الذى رجم فيه ». والسياق لابن المبارك.

و قد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه من تقدم. خالفه مغيرة كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله. والصواب من أرسله ومجالد متروك فروايته منكرة.

٢٢/٢٢٧٧- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبو عوانة ١٤٦/٤ وأحمد ٣٥٥/٤ والبزار ٢٦٧/٨ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٨٧٩٣:

من طريق عبد الواحد حدثنا الشيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرجم فقال: « رجم النبى ﷺ فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدرى » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح كأحمد أن الرجم كان فى اليهود.

٢٣/٢٢٧٨- وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه البزار ٢٤٥/٩ و٢٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٤٩/١ و٥٠ والفسوى فى التاريخ ٢٦٨/١ و٤٩٨/٢:

من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن الحارث: فكنت فيمن رجمهما » والسياق للبزار.

وقد اختلف فى إسناده على ابن لهيعة فساقه عنه ابن أبى مريم كما تقدم وتابعه يحيى بن بكير. وساقه مرة أخرى وتابعه أيضًا ابن بكير وعمرو بن الربيع وقالوا عن ابن

لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل عن أبيه والظاهر أن هذا الخلط من ابن لهيعة .

٢٥/٢٢٧٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٦١/١ والطبراني في الكبير ٤٠٣/١٠ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقي ٢٥١/٨ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال: « أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام على صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعًا فكان مما صنع الله ﷻ لرسوله في تحقيق الزنا منهما » والسياق لأحمد وإسماعيل قال فيه أبو حاتم: مجهول .

قوله: ١١- باب ما جاء في النفي

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت

٢٦/٢٢٨٠- أما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٧/٢٢٨١- وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٨/٢٢٨٢- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

قوله: ١٢- باب ما جاء ان الحدود كفارة لأهلها

قال: وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت

٢٩/٢٢٨٣- أما حديث علي:

فرواه عنه أبو جحيفة وأبو سخيلة .

*** أما رواية أبي جحيفة عنه:**

فرواها الترمذي ١٦/٥ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٩٩/١ و١٥٩ وعبد بن حميد ص ٥٨ والبزار ١٢٥/٢ والطبراني في الصغير ٢٤/١ والدارقطني في السنن ٢١٥/٣ والعلل ٣/ ١٢٨ والحاكم ٤٤٥/٢ و٣٨٨/٤ والبيهقي ٣٢٨/٨ والطحاوي في المشكل ٤٢٣/٥ و٤٢٤ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى جحيفة عن على عن النبى ﷺ قال: «**من أصاب حدًّا فجعل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شىء قد عفا عنه**» والسياق للترمذى.

وقد تابع يونس الحكم بن عبد الله على ضعفه وكذا الخليل بن مرة وهو أضعف منه وحفص بن سليمان وهو متروك. وأبو حمزة الثمالى وهو ضعيف وعبد الملك بن أبى سليمان كما عند الطحاوى. وذكر الدارقطنى أنه وقع اختلاف فى إسناده على حفص وأبى حمزة الثمالى. ولا حاجة لذكره لضعفهما ولعله منهما. إلا أن الدارقطنى ذكر أن عبد الملك بن أبى سليمان رواه عن أبى حمزة عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة قوله: ورواية عبد الملك عند الطحاوى بخلاف هذا بل بما تقدم ذكره.

وعلى أى صحح الدارقطنى رفعه من طريق يونس.

* **وأما رواية أبى سخيلة عنه:**

ففى أحمد ٩٥/١ وأبى يعلى ٢٤٠/١ والدارقطنى فى المؤتلف ٨٢٨/٢ والحاكم ٢/ ٤٤٥ والدولابى فى الكنى ١٨٥/١ و١٨٦:

من طريق مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا الأزهر بن راشد الكاهلى عن الخضر بن القواس عن أبى سخيلة قال: قال على: ألا أخبركم بأفضل آية فى كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ؟ ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ وسأفسرها لك يا على: «ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثنى عليهم العقوبة فى الآخرة وما عفا الله تعالى عنه فى الدنيا فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوه» والسياق لأحمد. وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين ما عدا مروان وقد وقع فى إسناده اختلاف على مروان فرواه عنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سلام ومحمود بن خداش كما تقدم. خالفهم ثور بن يزيد إذ أسقط الخضر بن القواس وروايته مرجوحة.

٢٢٨٤/٣٠- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٦٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٢/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٧٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/٢:

من طريق سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن

جرير بن عبد الله قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تبايعت عليه النساء فمن مات منا ولم يأت منهن شيئًا ضمن له ومن مات منا وأتى منهن شيئًا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ومن مات وأتى شيئًا منهن فستره عليه فعلى الله حسابه » والسياق لابن أبى عاصم وسيف متروك وفى العلل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه حسنًا وقال: سيف بن هارون له مناكير » .

٣١/٢٢٨٥ - وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٠ وأحمد ٢١٤/٥ و٢١٥ والدارمى ١٠٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٦/٣ و٢٠٧ والطبرانى ٨٧/٤ و٨٨ و١٠١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٣ وبحشل فى تاريخه ص ٢٣٧ والحاكم ٣٨٨/٤ والبيهقى ٣٢٨/٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٩١٧/٢ و٩١٨ و٩٢٠ و٩٢١ والبغوى ٢٥٤/٢:

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « **من أصاب ذنبًا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أسامة بن زيد فقال عنه روح بن عبادة وابن وهب وفضيل بن سليمان وعبد الله بن سيف والواقدى وابن نافع ما تقدم . خالفهم عبد العزيز بن أبى حازم إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى حازم فقال عنه ابن أبى أويس عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن محمد بن المنكدر أنه أخبره أن خزيمة بن ثابت أخبر عن النبى ﷺ . وابن أبى أويس هو إسماعيل ضعيف خالفه إبراهيم بن حمزة الزبيرى إذ قال عنه عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره . وكما اختلف فيه على عبد العزيز . اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه مروان بن محمد كما سبق فى الرواية السابقة . خالف مروان سفيان بن وكيع إذ قال عنه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه . واختلف فيه أيضًا على ابن لهيعة قرين أسامة بن زيد فقال عنه ابن وهب ما تقدم . خالف ابن وهب قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة عن أبيه به .

وثم خلاف آخر على ابن المنكدر فقال عنه ولده المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر كما عند البغوى وغيره . إلا أن الراوى عن المنكدر يحيى بن عبد الحميد الحمانى ضعيف كما أن المنكدر أضعف منه . ووقع أيضًا اختلاف آخر على أسامة وذلك

فى تعيين المبهم فى قولهم عن ابن خزيمة، من هو ؟ فوقع إحدى الروايتين عبد العزيز بن أبى حازم كونه عمارة بن خزيمة ووقع فى رواية عبد الله بن نافع أنه يزيد بن خزيمة . ويصعب الترجيح بينما تقدم، لذا حكم البخارى على إسناده بالاضطراب ففى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدًا قال محمد: وقد روى عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد المنكدر عن خزيمة بن ثابت ورواه المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر» . اهـ .

* تنبيه: وقع فى هامش الطبرانى ما نصه: «يحيى الحمانى ومحمد بن المنكدر ضعيفان» ولعل ذلك سهو منه يريد المنكدر بن محمد لا الوالد .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي

٣٢/٢٢٨٦- أما حديث على:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن السلمى وأبى جميلة وعاصم بن ضمرة .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١٣٣٠/٣ وأبى عوانة ١٤٩/٤ و١٥٠ والترمذى ٤/٤ وأحمد ١ ١٥٦ والبزار ٢ ٢٠٦ والطيالسى ص ١٨ وأبى يعلى ١٩٢/١ و١٩٣ والدارقطنى ١٥٨/٣:

من طريق السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله ﷺ زنت . فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحسنت» .

و قد اختلف فى إسناده على السدى فقال عنه إسرائيل وزائدة ما تقدم خالفهما عبد السلام بن حرب كما قال الدارقطنى إذ قال عنه عن عبد خير عن على، وقوله مرجوح .

*** وأما رواية أبى جميلة عنه:**

ففى أبى داود ٦١٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٨٩/١ و٩٥و

١٣٥ و١٣٦ والبزار ١٦/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٠/١ وأبى يعلى ١٩٠/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٢٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ و٣٩٤ وابن أبى شيبة ٤٨٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٤/٩ و٣٥٥ و٣٥٥ والبيهقى ٢٤٥/٨ والطبرانى فى الأوسط ٣٠١/٥:

من طريق عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على ﷺ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «**يا على انطلق فأقم عليها الحد**» فانطلقت فإذا بها دم يسيل فقال: «**دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على عبد الأعلى. فقال عنه شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص والثورى ما تقدم. خالفهم شريك إذ قال عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبى جميلة عن على إلا أنه اختلف فيه على شريك. فقال عنه على بن الجعد ما تقدم. خالفه أبو الأحوص إذ قال عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى جميلة عن على. خرج ذلك الطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك تفرد به أبو الجواب فإن كان أبو الجواب حفظه فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب لأن الناس رووه: عن شريك عن عبد الأعلى الثعلبى وعن ابن أبى جميلة عن على ﷺ. اهـ.

والرواية الأولى هى الراجحة. وعبد الأعلى هو الثعلبى ضعيف. وأبو جميلة مجهول.

*** تنبيه:**

وقع فى شرح المعانى «عن أبى حميد» صوابه «أبو جميلة».

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار ٢٧١/٢:

من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: «أمرنى رسول الله ﷺ بجلد أمة له زنت فجلدتها بعد ما تعلت من نفاسها» وعقبه بقوله: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على إلا الحجاج بن أرطاة». اهـ، والحجاج ضعيف وعاصم مختلف فيه.

٣٣/٢٢٨٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو صالح والمقبرى وعراك ومجاهد.

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ و٤٢١ و١٧٨/٥ ومسلم ١٣٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٢١/٥ وأبى عوانة ١٤٨/٤ و١٤٩ وأبى داود ٦١٢/٤ والترمذى ٤٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٠١ و٣٠٢ ٣٠٣ وابن ماجه ٨٥٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١١٧ والبزار ٢٢٣/٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٩٥ والحميدى ٣٥٥/٢ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٨٦ والدارمى ١٠١/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٠/٩ و٣٥١ و٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١٦٢/٣والعلل ٥٠/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/٥ و٢٣٩ و٢٤٠ والبيهقى ٢٢٢/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٥٠١ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**».

قال ابن شهاب: «لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى. فقال عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق والوليد بن كثير وابن عيينة ما سبق إلا أن ابن عيينة زاد ذكر شبلاً مع أبى هريرة وزيد وغلطه النسائى.

واختلف فيه على مالك وصالح بن كيسان وزمعة بن صالح أما الخلاف على مالك فعامة من رواه عنه رواه كالرواية السابقة إلا عبد الوهاب الثقفى فقد رواه عن مالك جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فقط. وأما الخلاف فيه على صالح فقال عنه عبد الله بن جعفر عن عبد الله عن زيد بن خالد فحسب. وقال غيره عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد وقال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة وأما الخلاف فيه على زمعة فمرة رواه عن الزهرى كرواية الجماعة ومرة جعله من مسند زيد بن خالد.

وممن اختلف فيه عليه أيضًا معمر.

فقال عنه عبد الأعلى وغندر عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة. خالفهما يزيد بن زريع إذ رواه عن معمر كذلك وجعله من مسند زيد فقط.

خالف جميع من تقدم فى الزهرى إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية إذ قالا عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فحسب خالف أيضًا يونس بن يزيد وابن أخى الزهرى والزبيدى وعقيل والأوزاعى إذ قالوا عن الزهرى عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن

مالك . إلا أن يونس قال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد فحسب .

خالف أيضًا عمارة بن أبى فروة إلا أنه ضعيف فقال مرة عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة . وقال مرة عن الزهرى أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن عائشة واختلف فيه على منصور فقيل عنه عن الزهرى عن زيد بن خالد عن أبى هريرة . وقيل عنه عن الزهرى عن أبى هريرة مرسلاً واختلف أهل العلم فى ذلك فاختيار الشيخين الحالة الأولى وهى الرواية الراجحة عن مالك ومعمر . وأما الدارقطنى فأضاف إلى ذلك من قال عن الزهرى عن شبل عن عبد الله بن مالك كما أضاف عنه من قال عن عروة عن عمرة عن عائشة . وأما من جعله عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فقد حكم النسائى على هذه الرواية بالغلط .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ٤٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٦ وابن عدى ٣٥٨/٣ والدارقطنى فى العلل ٩٣/١٠ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو بحبَل من شعر** » والسياق للنسائى .

وقد رواه عن حبيب الثورى والأعمش واختلف فيه عليهما . أما الخلاف فيه على الثورى . ففى الرفع والوقف وفى سياق السند، فرفعه عن الثورى معاوية بن هشام ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر الدارقطنى أنه خالفهما ابن مهدى إذ رواه بالإسناد المتقدم موقوفًا والموجود عن ابن مهدى كما فى الكبرى للنسائى أنه رفعه عن الثورى . خالف الجميع فى الثورى سعد بن سعيد كما عند ابن عدى إذ قال عن الثورى عن الأعمش عن حبيب به وحكم ابن عدى على هذه الرواية بأنها غير محفوظة .

وأما الخلاف فيه عن الأعمش فرواه عن الأعمش أبو خالد الأحمر وعلى بن غراب وقيس بن الربيع . أما أبو خالد فاختلفت الروايات عنه فقال عنه أبو سعيد الأشج . عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقال ابن أبى شيبة عن أبى خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقد تابع ابن أبى شيبة متابعة قاصرة على هذا السياق على بن غراب .

وأما قيس فتابع متابعة قاصرة أبا سعيد الأشج .

وعلى أى مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الوقف بناء على أن ابن مهدى رواه عن الثورى كذلك وفى هذا الترجيح نظر لما تقدم من كون ابن مهدى قد رفعه مرة كما عند النسائى .

و يظهر من صنيع الدارقطنى أن ذلك الخلاف كائن من الأعمش لا من الرواة عنه إذ قال: « ولعل الأعمش دلسه عن حبيب وأظهر اسمه مرة » . اهـ .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبى عوانة ١٤٦/٤ و١٤٧ و١٤٨ وأبى داود ٦١٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٠ وأحمد ٢٤٩/٢ والحميدى ٤٦٣/٢ وأبى يعلى ٨٤/٦ و١٠٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٢/٩ و٣٥٣ وعبد الرزاق ٣٩٢/٧ و٣٩٣ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٣ والعلل ٣٧٦/١٠ و٣٧٧ والبيهقى ٢٤٤/٨ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ أنه سمعه يقول: قال النبى ﷺ: « **إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت ثانية فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى . فقال عنه عبد العزيز بن جريج وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الله بن عمر العمرى وأبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة .

واختلف فيه على الليث وابن إسحاق وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر .

أما الخلاف فيه على الليث:

فعامة الرواة عنه وعلى ذلك اعتمد البخارى لإخراج الحديث من طريقه حتى أن الدارقطنى فى العلل لم يذكر إلا هذا الوجه عنه قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . خالف فى ذلك ابن وهب إذ قال عنه عن سعيد عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة عن الليث .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق:

فقال عنه عبدة بن سليمان كما قال أهل الوجه الأول عن سعيد عن أبى هريرة . خالفه محمد بن سلمة إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهذه أرجح لمتابعة إبراهيم بن سعد لذلك .

وأما الخلاف فيه على أسامة:

فذلك من طريق ابن وهب فمرة يقول عنه عن سعيد عن أبيه به وحينًا يقول عنه عن مكحول عن عراك عن أبى هريرة .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن المبارك وعبد الرزاق والقطان وأبو أسامة وابن نمير ومعتمر بن سليمان عن سعيد عن أبى هريرة . خالفهم محمد بن عبيد المحاربى فروى عن عبيد الله الوجهين . خالف جميع من تقدم فى سعيد المقبرى يحيى بن سعيد الأموى إذ قال عنه عن أبيه عن أبى هريرة . وهذه هى الرواية الراجحة عن الليث كما سبق لذا الإمام الدارقطنى مال إلى ترجيحها . والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ثلاثة: ابن أبى ذئب والليث وعبيد الله . إنما مال الدارقطنى هنا إلى ما سبق وسبقه ابن المدينى فى العلل ص ٨٧ .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى «عن أبى إسحاق عن المقبرى عن أبيه» صوابه «عن ابن إسحاق به» .

*** وأما رواية عراك عنه:**

فتقدم ذكرها فى ذكر الخلاف والسابق الواقع عن أسامة بن زيد وهى عند الطحاوى .

*** وأما روايةً مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٣/٦:

من طريق كامل أبى العلاء عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة ثم زنت ثم زنت فبيعوها ولو بعقال**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن أبى يحيى القتات إلا كامل ولا رواه عن كامل إلا خالد بن يزيد تفرد به العباس» . اهـ .

والحديث ضعيف لشدة تدليس أبى يحيى .

*** وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

فتقدم تخريجها ضمن رواية عبيد الله عن أبى هريرة ووقعت عند النسائى وغيره .

٣٤/٢٢٨٨- وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣٥/٢٢٨٩- وأما حديث عبد الله بن مالك:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٠٢/٤ وأحمد ٣٤٣/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٤٣/١ و٤٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٩/٥ و٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٥/٢ وابن قانع

فى الصحابة ١٢١/٢ والبغوى فى الصحابة ٢٠٤/٤ و٢٠٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/ ١٧٧٧ و١٧٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٩/٩ والعقيلى فى الضعفاء ٣٢١/٣:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزنى أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**الوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**» والضفير الحبل فى الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وثم اختلاف على الليث بن سعد راويه عن عقيل عن الزهرى به فى اسم الصحابى فالصحيح وعليه اعتماد من ذكره فى الصحابة أنه عبد الله بن مالك وذكر البخارى من طريق كاتب الليث عنه أن اسمه مالك بن عبد الله ولم يتفرد بذلك كاتب الليث بل تابعه متابعة قاصرة يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى حد السكران

قال: وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث

٣٦/٢٢٩٠- أما حديث على:

فرواه عنه حضين بن المنذر وعمير بن سعيد .

*** أما رواية حضين عنه:**

ففى مسلم ١٣٣١/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ وأبى داود ٦٢٢/٤ و٦٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٨/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ٨٢/١ و١٤٠ و١٤٤ و١٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٢/١ وأبى يعلى ٢٦٤/١ و٢٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٩/٧ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٣ والمشكل ٢٣٥/٦ و٢٣٦ والبيهقى ٣١٦/٨ و٣١٨:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره حدثنا عبد الله بن فيروز مولى بن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر .

وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال: يا على قم فاجلده فقال على: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولحارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى » والسياق لمسلم .

* تنبيه: وقع فى المنحة وابن أبى شيبة « حصين » بالصاد صوابه بالضاد .

* وأما رواية يزيد بن عمير بن سعيد عنه:

ففى البخارى ٦٦/١٢ ومسلم ١٣٣٢/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ و١٥٢ وأبى داود ٤/ ٦٢٦ والنسائى فى الكبرى ٢٤٩/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ١٢٥/١ و١٣٠ وأبى يعلى ١٩٧/١ و٢٦٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٣/١ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٣/٣ والمشكل ٢٣٧/٦ و٢٣٨ والدارقطنى فى السنن ١٦٥/٣ والعلل ٤/ ٩٤ والبيهقى ٣٢١/٨ و٣٢٢:

من طريق الثورى وغيره حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعى قال: سمعت على بن أبى طالب ﷺ قال: « ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُه وذلك أن رسول ﷺ لم يسنه » والسياق للبخارى .

وقد تابع الثورى شريك ومسعر وقيس بن الربيع إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على بعضهم .

أما الخلاف فيه على شريك: فقال عنه محمد بن سعيد الأصبهانى وإسحاق بن أبى إسرائيل عن أبى حصين كما قال الثورى . خالفهما أبو داود الطيالسى فقال عنه عن أبى إسحاق عن عمير بن سعيد به ولعل هذا الخلط من شريك إذ الرواة عنه ثقات ما عدا ابن أبى إسرائيل، وأما مسعر وقيس فروياه موقوفًا ولم يذكرا ما يتعلق بالرفع . هذا ما يتعلق بالخلاف على أبى حصين .

واختلف فيه على عمير بن سعيد:

فقال عنه أبو حصين ما تقدم عن أصحابه عنه . خالفه مطرف بن طريف إذ وقفه إلا أنه اختلف عنه فى سياق السند . فقالعنه عامة أصحابه مثل ابن عيينة وابن فضيل وأبى بكر بن عياش عن عمير عن على موقوفًا وقال عنه موسى بن أعين عن الشعبى عن عمير ووهمه الدارقطنى .

وقال ذواد بن عُلبة عنه عن الشعبى عن عمر العتبانى عن على ووهمه الدارقطنى .
وقال أبو بكر بن عياش مرة عنه عن الشعبى عن مسروق .

خالف أبا حصين ومطرف فى عمير سماك بن حرب إذ لم يروه إلا مرفوعًا وهذه متابعة قاصرة للثورى .

وعلى أى اختيار الشيخين ما تقدم من طريق الثورى إذ هو المقدم على قرنائه فى أبى حصين كما أن أبا حصين وسماك مقدمان على من وقف .

٣٧/٢٢٩١- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر:

ففى أبى داود ٦٢٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٣ وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٨/٢ والمصنف ٥٠٣/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٤٠/٥ والفسوى فى التاريخ ٢٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٠/٦ والدارقطنى ١٥٧/٣ و١٥٨ والترمذى فى العلل ص ١ ٢٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٩/١ وابن قانع فى الصحابة ١٤٧/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٢٥/٤ و٤٢٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/ ١٨١٩ والبيهقى ٣١٩/٨ و٣٢٠:

من طريق أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبى ﷺ بشارب يوم حنين فقال رسول الله ﷺ للناس: «قوموا إليه» فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وأبى سلمة ومحمد بن إبراهيم .

أما الخلاف فيه على الزهرى:

فقال عنه محمد بن عمرو وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وابن مسافر ما تقدم .
وانفرد أسامة بصيغة السماع من ابن أزهر وقد ضعف فيما ينفرد به خالفهم عقيل بن خالد إذ قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه وقد مال النسائى وأبو حاتم وأبو زرعة إلى تقديم رواية عقيل على رواية الأكثر وإن كان فيها صيغة السماع قال النسائى بعد أن روى رواية من أسقط عبد الله بن عبد الرحمن وعقبها برواية عقيل: «قال لنا أبوعبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله» . اهـ .

وفى العلل لابن أبى حاتم٤٤٦/١ «سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر» إلى قوله «وذكرت لهما هذا الحديث فقالا: لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن

عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد » إلا أنه يفهم من نقل ابن أبى حاتم أن الخلاف كائن على الزهرى بين أسامة وعقيل . وتبع النسائى وأبا حاتم وأبا زرعة من المتأخرين . المنذرى فى مختصر أبى داود ٢٦١/٦ ورواه أبو سلمة مرة عن الزهرى عن عبد الله بن أزهر وتأتى .

وأما الخلاف فيه على أبى سلمة:

فقال عنه محمد بن عمرو وعلى بن مسهر عن عبد الرحمن بن أزهر كما فى الكبرى للنسائى . خالفهما صفوان بن عيسى إذ قال عن أبى سلمة عن الزهرى عن عبد الله بن أزهر . فإن أراد صفوان بعبد الله ولد عبد الرحمن بن أزهر الواقع فى رواية عقيل فإرسال . إلا أنى لا أعلم من تابعه بإدخال الزهرى بينه وبين ابن أزهر ثم إن صفوان بن عيسى ساقه مرة أخرى بإسناد آخر إذ قال أسامة عن زيد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر فذكره وصفوان ثقة والرواة عنه كذلك فالظاهر أن ذلك محمول على التعدد . إلا أن الرواية الأولى فيها غرابة إذ المشهور أن الزهرى من الآخذين عن أبى سلمة لا كما وقع هنا . إلا أن فى النفس شيء من كون صفوان يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمن علمًا بأنى لم أر رواية لصفوان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى تهذيب المزى بل لم أر فى ترجمة أبى سلمة أنه يروى عن الزهرى . فلعل أبا سلمة الواقع هنا الراوى عن الزهرى هو العاملى الشامى فقد ذكر فى ترجمة الزهرى أنه يروى عن الزهرى ووقعت روايته حسب ما فى التقريب فى ابن ماجه فإن كان هو فينبغى أن يرمز له بكونه من رجال النسائى إلا أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أرهم ذكروا أن من شيوخه أبا سلمة العاملى والأمر يحتاج إلى زيادة بحث . ثم بعد كتابة هذا تذكرت قصة جرت بين الإمام الدارقطنى والحاكم وذلك أن الدارقطنى ألقى إليه سؤالاً وضمنه أن من الرواة من يروى عن الزهرى وكنيته أبو سلمة وأمهل الدارقطنى الحاكم مدة ليعلم منه فلما كان فى اليوم الثانى أتاه وقال له إنه محمد بن أبى حفصة فصوبه الدارقطنى وعجب من حفظ الحاكم . فلما تذكرت هذه القصة رجعت إلى ترجمة محمد فإذا هو يكنى بما كان فى ذهنى فخررت ساجدًا مع أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أر المزى ذكره أنه ممن يروى عن ابن أبى حفصة . وهوعلى شرطه إذ هذه الرواية وقعت عند النسائى .

خالف ابن مسهر ومحمد بن عمرو . محمد بن إبراهيم إذ قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذه الرواية أرجح .

وهى اختيار البخارى ولا يقاوم محمد بن عمرو وابن مسهر محمد بن إبراهيم .

وأما الخلاف فيه على محمد بن إبراهيم:

فقال عنه محمد بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أزهر . وقال يزيد بن الهاد عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة واختيار البخارى رواية يزيد بن الهاد عنه . فبان من هذا الاختلاف قول البخارى المتقدم «ما أراه محفوظًا» . اهـ .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى عاصم «سلمة» صوابه «أبو سلمة» .

٣٨/٢٢٩٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ١٢/٦٦ وأبو داود ٤/٦٢٠ والنسائى فى الكبرى ٣/٢٥٢ وأحمد ٢/ ٢٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٥ والمشكل ٦/٢٤٢ و٢٤٣ والبيهقى ٨/٣١٣ وأبو يعلى ٥/٣٦٨:

من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب قال: «اضربوه» . قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله . قال: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**» والسياق للبخارى، وقد اختلف فى إسناده على محمد بن إبراهيم تقدم فى الحديث السابق ذكره .

٣٨/٢٢٩٣- وأما حديث السائب:

فرواه البخارى ١٢/٦٦ والنسائى فى الكبرى ٣/٢٥٠ والبيهقى ٨/٣١٩ والحاكم ٤/ ٣٧٤:

من طريق الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» والسياق للبخارى .

واختلف فيه على الجعيد فقال مكى بن إبراهيم عنه مرة ما سبق وقال مكى مرة ثنا المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد . خالفه حاتم بن إسماعيل والمغيرة بن عبد الرحمن إذ قالا: عن الجعيد عن السائب بدون ذكر يزيد بل وقع

فى رواية حاتم سمعت السائب بن يزيد . والظاهر أن ذكر يزيد بن خصيفة من المزيد .

٣٩/٢٢٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٦١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٣٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٤٨/٢ والحاكم ٣٧٥/٤ والبيهقى ١٤/٨ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١:

من طريق ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقت فى الخمر حدًا وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلُقِى يميل فى الفج فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال: « أفعلها » ولم يأمر فيه بشىء والسياق لأبى داود وابن جريج قد صرح وشيخه قد تابعه غير واحد كثور وعمرو بن دينار وغيرهما .

٤٠/٢٢٩٥- وأما حديث عقبة بن الحارث:

فرواه البخارى ٦٥/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٥/٣ وأحمد ٧/٤ و٨ و٣٧٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٣/١ وابن قانع فى الصحابة ٢٧٤/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ٤٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٣ والمشكل ٢٤٣/٦ والحاكم ٣٧٣/٤ وعبد الرزاق ٣٧٧/٧ والبيهقى ٣١٧/٨ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١٧:

من طريق أيوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث « أن النبى ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان - وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه » والسياق للبخارى .

❊ ❊ ❊

قوله: ١٥- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو

٤١/٢٢٩٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى أبى داود ٤/٦٢٤ والنسائى فى المجتبى ٨/٣١٤ والكبرى ٣/٢٥٥ وابن ماجه ٢/ ٨٥٩ وأحمد ٢/٢٩١ و٥٠٤ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٠٢ وابن حبان ٦/٣١٠ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٩ والدارقطنى فى العلل ٩/٣٠٧ و٣٠٨ والحاكم ٤/٣٧١ والبيهقى ٨/٣١٣:

من طريق الحارث بن عبدالرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه** » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى سلمة فوصله عنه من تقدم وتابعه عمر بن أبى سلمة خالفهما محمد بن عمرو فلم يذكر أبا هريرة والراجح الوصل .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٣/٢٥٥ وأحمد ٢/٢٨٠ وعبدالرزاق ٩/٢٤٥ والحاكم ٤/ ٣٧١:

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب** » فى الرابعة وذكر كلمة معناها « فاقتلوه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى صالح فقال عنه سهيل ما سبق . خالفه عاصم بن أبى النجود إذ قال عنه عن معاوية وقد رجح البخارى كما عند المصنف فى علله الكبير ص ٢٣٢ رواية أبى معاوية إذ قال: « حديث معاوية أشبه وأصح » . اهـ، وتبعه الدارقطنى فى العلل ٧/٧٠ .

٤١/٢٢٩٧- **وأما حديث الشريد:**

فرواه النسائى فى الكبرى ٣/٢٥٦ و٢٥٧ وأحمد ٤/٣٨٨ و٣٨٩ والدارمى ٢/٩٧ والحاكم ٤/٣٧٢ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٧٩:

من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه** » والسياق للنسائى .

و قد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه يزيد بن زريع ما تقدم . خالفه يزيد بن

هارون إذ قال عنه عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه به، والظاهر صحة الرواية الأولى وابن إسحاق قد صرح بالتحديث من عتبة وعتبة ثقة فالحديث حسن .

* **تنبيه:**

زعم الهيثمى فى المجمع ٢٧٨/٦ أنه لا يعرف عتبة علمًا بأنه من رجال الصحيح مع أن ذكره للحديث فى المصدر السابق غير سديد إذ الحديث عند النسائى .

٤٢/٢٢٩٨- وأما حديث شرحبيل بن أوس:

فرواه أحمد ٢٣٤/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/ ٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ٣٠٣/٣ و٨٤/١ و٨٥ وابن قانع فى معجمه ٣٣١/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤٦٧/٣ و١٤٦٨ والطبرانى فى الكبير ٣٦٦/٧ والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٠٣:

من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الكندى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها الثانية فاجلدوه فإن شربها الثالثة فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه** » والسياق للطبرانى .

و قد اختلف فيه على نمران فقال عنه حريز ما تقدم . خالفه الزبيدى إذ قال عنه عن أوس بن شرحبيل وقد مال البغوى إلى ترجيح رواية حريز وهو صنيع أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير وبقية من تقدم ممن صنف فى الصحابة . وذكر هذا الخلاف البخارى فى التاريخ ١٢٠/٨ ولم يرجح ونمران شيخ حريز كاف فيه قول أبى داود: شيوخ حريز ثقات .

٤٣/٢٢٩٩ - وأما حديث جرير:

فرواه البخارى فى التاريخ ١٤٢/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/٢ و٣٣٦ وابن شاهين فى التاريخ ص ٤٠٢ والحاكم ٣٧١/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٥/٢:

من طريق سماك عن خالد بن جرير عن جرير عن النبى ﷺ قال: « **من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه داود بن يزيد الأودى ما تقدم . خالفه

إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه كما عند ابن شاهين وعقب ذلك بقوله: «وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكًا حدث عن أخيه إلا هذا» . اهـ . وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه وهو خالد بن جرير» اهـ، وخالد لم يوثقه معتبر . والراجح مما تقدم رواية إبراهيم إذ داود ضُعف .

٤٤/٢٣٠٠- وأما حديث أبى الرمد البلوى:

فرواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٣٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥٥/٢٢ والدولابى فى الكنى ٣٠/١ والدارقطنى فى المؤتلف ٢/ ١١١٢:

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبى سليمان مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ حدثه أن أبا الرمد البلوى حدثه «أن رجلاً منهم شرب فأتوا به النبى ﷺ فضربه ثم شرب الثانية فأتى به إليه فما أدرى فى الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل» والسياق للدارقطنى .

و ابن لهيعة ضعيف إلا أن الراوى عنه ممن احتملت روايته عن ابن لهيعة وهو المقرى وتابعه ابن وهب . وقد صرح ابن وهب بالسماع إلا أن شيخه أبا سليمان قال فيه ابن القطان: مجهول لا يعرف .

٤٥/٢٣٠١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الحسن وشهر بن حوشب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ١٩١/٢ و٢١١ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص ٢٣ ص ٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه**» والسياق لأبى الطاهر والسند منقطع إذ لا سماع للحسن من عبد الله كما صرح به فى المسند .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى أحمد ١٦٦/٢ و٢١٤ والحاكم ٣٧٢/٤ والطحاوى ١٥٩/٣:

من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى الخمر: «**إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة**» وشهر بين الضعف.

قوله: ١٦- باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة

٤٦/٢٣٠٢- أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ١٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والدروقى فى مسند سعد ص ٦٢ والبزار ٣٣٠/٣ و٣٣١ والشاشى ١٦٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٢/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩/١ والبيهقى ٢٥٩/٨ والخطيب فى تلخيص المتشابه ١٦٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٦:

من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**تقطع يد السارق فى ثمن المجن**» والسياق لابن ماجه.

- وقد اختلف فيه على وهيب فقال عنه أبو هشام المخزومى وعبد الرحمن بن مهدى وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب وسهل بن بكار وأحمد بن إسحاق كما تقدم. خالفهم معلى بن أسد إذ قال عنه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به وهذه الرواية مرجوحة. والسند ضعيف إذ أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة وهو متروك.

*** تنبيه:**

زعم البزار أن أبا واقد تفرد به عن عامر، وهو محجوج بمتابعة محمد بن إبراهيم كما تقدم.

٤٧/٢٣٠٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعمرو بن شعيب عن أبيه.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٨/٣:

من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك بن مغول عن ليث عن

مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: « قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل » وخالد ضعيف وكذا ليث وقد تفرد به خالد كما قال ابن عدى .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم ١٦ .

٤٨/٢٣٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى النسائى ٦٩/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/١١ :

من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائمًا فى المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر بقطعه قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائى أن يقطع فيه رجل قال: « **هلا كان هذا قبل أن تأتينا به** » قال أبوعبد الرحمن: أشعث ضعيف والسياق للنسائى .

و قد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أشعث ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبى بشير إذ قال عنه عن صفوان .

وهذا الأصوب ورواية أشعث منكرة .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبير ٤١/١١ و٥٥/٨ :

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان عن عمرو بن سلمة وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فأتى سارق فسرقها فجاء به إلى النبى ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله هى له قال: « **فهلا قبل أن تأتنى به** » وقد خلط فى إسناده يعقوب بن حميد فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال فيه ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فذكره . ويعقوب لا يحتج به عند الانفراد .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٣٤٢/٤ والطحاوى ١٦٣/٣ والحاكم ٣٧٨/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٦/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان ثمن المجن فى عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وقد اختلف فى إسناده ويأتى بسطه والمهم هنا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هوعلى، ابن إسحاق فرفعه عنه أحمد بن خالد الوهبى وابن نمير ووقفه عبد الأعلى . خالفهما إبراهيم بن سعد إذ قال عن ابن إسحاق حدثنى عمرو بن شعيب أن شعيبًا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول: وهذا أرجح إذ قد رواه عن عمرو بن شعيب عدة ورواه ابن عبد البر فى التمهيد كما فى الجوهر النقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بإسقاط أيوب خالف جميع من تقدم محمد بن سلمة إذ قال عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل واختلف فيه على عطاء فقال عنه أيوب بن موسى ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عطاء قوله .

٤٩/٢٣٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٩٧/١٢ ومسلم ١٣١٤/٣ وأبى عوانة ١١٦/٤ والنسائى ٦٥/٨ وابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٥/٦:

من طريق الأعمش قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الكامل ٣٥/٣:

من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه خالد بن مخلد ما سبق خالفه أصحاب الموطئات إذ قيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواية خالد مرجوحة وأورده ابن عدى فى منفرداته .

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ١٨١/٣:

من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله »** والواقدى كذاب.

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:**

ففى الدارقطنى ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقى ٢٧١/٨:

من طريق الدراوردى أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ: **« اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به »** فقطع فأتى به فقال: **« تب إلى الله »** فقال: تبت إلى الله قال: **« تاب الله عليك »** والسياق للدارقطنى.

وقد اختلف فيه على الدراوردى فى الوصل والإرسال فقال عنه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقى ما تقدم. خالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور إذ أرسلاه وهما أقوى واختلف فيه أيضًا على يزيد بن خصيفة. فقال عنه ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر وابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن رفعه. واختلف فيه عن الثورى وابن نمير فقال عنه سيف بن محمد عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة موصولاً وأرسله عنه غيره وسيف كذب فالصواب عن الثورى الإرسال كما أن الصواب فى الحديث كذلك وانظر علل الدارقطنى ٦٥/١٠.

٢٣٠٦/٥٠- وأما حديث أيمن:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٤ و٣٤٢ والصغرى ٨٢/٨ و٨٧ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٢ و٢٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤١٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٥٦ و٤٥٧ والحاكم ٣٧٩/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٥ وابن قانع فى معجمه ٥٤/١ والبغوى فى الصحابة ١/ ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣١٨/١ و٣١٩ والبيهقى ٢٥٧/٨:

من طريق منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: « لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن المجن قال: وثمن المجن يومئذ دينار » والسياق للنسائى.

و قد رواه عن منصور الثورى وشريك القاضى والحسن بن صالح وعلى بن صالح

وأبو عوانة وجرير وشيبان وقد وقع عنهم اختلاف .

أما الخلاف فيه على الثورى:

فقال عنه معاوية بن هشام من رواية محمود بن غيلان ما سبق . وقال مرة من رواية ابن الأصبهانى وأحمد بن عبد الحميد الحارثى عن الثورى عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشى . والظاهر أن هذا الاختلاف من معاوية إذ هو ضعيف فى الثورى . خالف معاويةَ ابنُ مهدى إذ قال عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أيمن . خالفهما الفريأبى إذ قال عن الثورى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن بإسقاط عطاء وزيادة الحكم وأولاهم ابن مهدى .

وأما الخلاف فيه على شريك القاضى:

فذاك فى الرفع والوقف كما أنه اختلف فيه عليه فى وصله إذ رواه عن شريك خلف بن هشام ويحيى بن عبد الحميد الحمانى والأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد .

أما خلف فقال مرة عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه وقال مرة نا شريك عن عكرمة عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه . خالفه الأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليدَ إذ قالوا عن شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن رفعاه . خالف الأسود يحيى بن عبد الحميد الحمانى: إذ قال عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن . والترجيح بين هذا الاختلاف ممكن لولا أن البيهقى حمل هذا الاختلاف شريكًا .

وأما الاختلاف فيه على الحسن بن صالح:

فقال عنه مالك بن إسماعيل عن منصور عن الحكم وعطاء عن أيمن رفعه بإسقاط مجاهد خالفه أحمد بن يونس إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيهًا ووقفه فكانت المخالفة فى الإسناد والوقف خالفهما الأسود بن عامر إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن ورفعه فكانت المخالفة لابن يونس فى الرفع وصيغة الرفع للأسود عند البغوى .

وأما النسائى فرواه من طريق الأسود بهذا الإسناد موقوفًا .

وأما على بن صالح:

فلم أر عنه خلافًا إذ قال أحمد بن يونس عن الحسن بن صالح .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة:

ففى الرفع والوقف إذ قال عنه معاوية بن حفص عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قال: كانت الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى ثمن المجن . خالفه أبو كامل إذ رواه بهذا الإسناد ووقفه .

وأما جرير وشيبان فلم أر عنهما إلا الوقف فساقه شيبان كما ساقه أبو عوانة فى رواية الوقف . وأما جرير فقال عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله .

واختلفوا فى أيمن، أله صحبةٌ أم لا وهل هو واحد أم أكثر .

فنفى عنه الصحبة - البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن حبان .

أما البخارى فذهب إلى أنه والد عبد الواحد وأنه الحبشى وأنه أيمن بن أم أيمن وأن حديثه مرسل وأنه هو الذى يروى عنه عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن تبيع عن كعب حديثًا آخر . وأن روايته لا تصح عن النبى ﷺ .

وأما النسائى فقال فى السنن الصغرى ٨٤/٨ ما نصه: «وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روى حديثًا آخر يدل على ما قلناه» . اهـ، ثم ذكر ما ذكره البخارى من كونه يروى عن تبيع عن كعب حديثًا فى فضل الوضوء .

وأما أبو حاتم فذكر فى الجرح والتعديل ٣١٨/٢ أنه واحد وأنه روى عن عائشة وجابر وتبيع وأنه والد عبد الواحد وانظر أيضًا العلل ٤٥٧/١ .

وأما ابن حبان فذكر أنه أيمن بن عبيد وأنه الذى يقال له أيمن بن أم أيمن وأنه أخ لأسامة بن زيد من قبل أمه وقال: «من زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل» . اهـ .

وأما الطبرانى فوافق ابن حبان فى كون أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن إلا أنه خالفه حيث أثبت له الصحبة وزعم أنه توفى فى حنين . فإن صح ما قاله الطبرانى فروايات التابعين السابقين عنه من قبل الإرسال . وتبع الطبرانى أبو نعيم فى المعرفة وسبقهما البغوى فى الصحابة وذكر أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث .

وعلى أى من جعل الصحبة لأيمن بن أم أيمن فقد تقدم أن ذلك من طريق فيها ضعف كطريق شريك . فمن فرق بين أيمن الحبشى وأيمن بن أم أيمن كما فعل الحافظ فى التهذيب ففيه نظر .

وعلى أى الحديث لا يصح من أى كان . لما تقدم وإن ذهب بعضهم إلى التعدد لأنه

إن كان تابعيًا فمرسل كما لا يخفى وإن كان الواقع هنا صحابيًا حسب ما زعمه الحاكم وغيره فقد ذكروا أنه توفى فى حياة النبى ﷺ كما سبق عن الطبرانى وسبقه ابن إسحاق .

قوله: ٢١- باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته

قال: وفى الباب عن سلمة بن المحبق

٢٣٠٧/٥١/وحديثه:

رواه أبو داود ٦٠٦/٤ و٦٠٧ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٥ والنسائى ٢٩٧/٤ فى الكبرى وابن ماجه ٨٥٣/٢ وأحمد ٤٧٦/٣ و٦/٥وابن أبى شيبة فى المسند ٢٦٥/٢ والمصنف ٥٢٢/٦ والطبرانى فى الكبير٥١/٧ و٥٢ والبخارى فى التاريخ ٧٣/٤ وابن عدى ١٧٨/٢ و١٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٣ والعقيلى ٤٨٤/٣ وعبد الرزاق ٣٤٢/٧ و٣٤٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٣/٢ والبيهقى ٢٤٠/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٤٧/١ و٤٤٨:

من طريق الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » والسياق لأبى داود وقد قال العقيلى: « وفى هذا الحديث اضطراب » . اهـ .

ووجه ذلك أنه رواه عن الحسن قتادة ويونس بن عبيد وسلام بن مسكين وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وهشام بن حسان ومبارك بن فضالة وعبد الملك بن نوفل واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة مرة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . وقال مرة عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عنه . وتابعه على هذا السياق معمر . وقال مرة عنه عن الحسن عن سلمة وأنكر هذه الرواية ابن المدينى كما فى العلل له ص ٦٤ وهذه رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة .

خالفهم أبان العطار إذ قال عن قتادة قال: حدثنا خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان . خالفهم همام إذ قال عن قتادة عن حبيب بن سياف عن حبيب بن سالم عن النعمان .

واختلف فيه أيضًا على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة عن الحسن عن سلمة بن المحبق وقال عمرو مرة عنه عن قبيصة بن حريث تابع عمرًا على هذه الرواية سلام بن

مسكين عن سلمة . وقال محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن الحسن سمعت سلمة بن المحبق . وأنكر صيغة السماع أبو حاتم كما فى العلل . والظاهر أن الواهم فيها الطائفى .

وأما يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان ومبارك بن فضالة وهشام الدستوائى فقالوا: عن الحسن عن سلمة بإسقاط الواسطة بين الحسن وسلمة هذا ما قاله أبو داود بأن منصورًا يرويه عن الحسن عن سلمة بدون ذكر الواسطة ووجدت ذكر الواسطة عنه فى علل الترمذى الكبير نقلاً عن البخارى والواسطة هو قبيصة والظاهر أن له روايتين .

خالف جميع من تقدم فى الحسن عبد الملك بن نوفل بن مساحق إذ قال عن الحسن مرسلاً . هذا وجه الاضطراب الذى أشار إليه العقيلى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ والنسائى فى السنن .

* تنبيه: وقع فى العقيلى « قبيصة بن سلمة » صوابه « قبيصة عن سلمة » .

قوله: ٢٤- باب ما جاء فى حد اللوطي

قال: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة

٥٢/٢٣٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وابن المنكدر .

*** أما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٨١ و الخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٦٥ :

من طريق عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه** » وعباد متروك وابن عقيل ضعيف . ولابن عقيل سياق آخر .

عند الترمذى ٥٨/٤ وابن ماجه ٨٥٦/٢ وأحمد ٣٨/٣ والآجرى فى ذم اللواط ص ٤٥ و٤٦ وابن حبان فى المجروحين ٤/٢ والحاكم ٣٥٧/٤:

من طريق القاسم بن عبد الواحد المكى عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط** » .

و قد تفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

٥٣/٢٣٠٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وسعيد بن المسيب ومحمد بن سلام عن أبيه عنه:

*** أما رواية أبى صالح:**

ففى ابن ماجه ٨٥٦/٢ وأبى يعلى ١٣٧/٦ والآجرى فى ذم اللواط ص ٥٧ و٥٩ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥ والخرائطى فى المساوئ ص ١٦٥ والطحاوى فى المشكل ٩/ ٤٤٥:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط. قال: «**ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا**» والسياق لابن ماجه والحديث ذكره الترمذى تعليقًا فى جامعه ٥٨/٤ وزعم أنه انفرد بالرواية عن سهيل عاصم بن عمر العمرى. ولم يصب فى ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كما عند الخرائطى والحاكم وعبد الرحمن وعاصم ضعيفان جدًا.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٤/٨ والخرائطى فى المساوئ ص ١٦٤ والحاكم ٣٥٦/٤ والبيهقى فى الشعب ٣٧٨/٤ و٣٧٩:

من طريق محرز بن هارون وغيره عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال: ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين المرأة وبين بنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه**» والسياق للطبرانى وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعرج إلا محرز بن هارون». اهـ، ولم يصب فيما ادعاه من التفرد فقد تابعه هارون بن هارون التيمى عند الحاكم.

والحديث ضعيف جدًا، محرز متروك وهارون ضعيف.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٦/٣:

من طريق عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر** » وعمر ضعيف جدًا.

*** وأما رواية محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٣/٧ و٦٤ والبخارى ١١٠/١ معلقًا:

من طريق ابن أبى فديك عن محمد بن سلام الخزاعى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله** » قلت: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: « **المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال** » ومحمد بن سلام ذكره ابن حبان فى الثقات ٤١٢/٧ وذكره ابن حجر فى اللسان ١٨٢/٥ ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه مجهول وقال ابن عدى: لا أعلم روى عنه إلا ابن أبى فديك. والصواب قول أبى حاتم. وقال البخارى: « لا يتابع على عليه ». اهـ ١١٠/١.

قوله: ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع

٥٤/٢٣١٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومجاهد.

*** أما رواية نافع عنه:**

فرواه البخارى ١٩٢/١٢ و٢٣/١٣ ومسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ والنسائى ١١٧/٧ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و٢١٧ وأبو يعلى ٣١٨/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٩ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٦ والطيالسى فى مسنده ص ٢٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٢/٣ و٣٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠٦ والبيهقى ٢١/٨ وابن حبان ٥٥/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » والسياق للبخارى وقد قرن بعضهم عن مالك مع نافع عبد الله بن دينار.

*** وأما رواية محمد بن زيد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤/٣:

من طريق محمد بن حمير عن سلمة بن العيار عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أخاف مؤمنًا بغير حق كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»** والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٥٤/٦ بمحمد بن حفص الوصابى راويه عن محمد بن حمير.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٠٢/٢:

من طريق عبد الكريم أبى أمية قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم - أو مؤمن - أن يروع مسلمًا»** وعبد الكريم متروك.

٥٥/٢٣١١ - وأما حديث ابن الزبير:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٧ والنسائى ١١٧/٧ وابن أبى شيبة ٥٧٤/٦ وعبد الرزاق ١٦١/١٠ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود ص ٤٦ والأوسط ٧٦/٨ والحاكم ١٥٩/٢:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»** والسياق للترمذى وقد رواه عن ابن طاوس معمر وابن جريج أما ابن جريج فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه الفضل بن موسى السينانى ووقفه عبد الرزاق وعبد الرزاق هو المقدم لذا حكى الترمذى عن البخارى تصويب الوقف. إلا أن الحاكم فى المستدرك رواه من طريق وهيب عن معمر مثل رواية الفضل وفى هذا الإسناد غرابة لا سيما وأن الطبرانى فى الأوسط حكى تفرد الفضل بالرفع إذ قال: «لم يذكر فى هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر» ابن الزبير إلا الفضل بن موسى «ورواه عبد الرزاق وغيره مقطوعًا» اهـ. يعنى منقطعًا.

٥٦/٢٣١٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه همام وابن سيرين وأبو صالح وسعيد المقبرى وعجلان ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن كعب وموسى بن يسار.

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٣/١٣ ومسلم ٢٠٢٠/٤ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا**

يشيرن أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من النار » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى مسلم ٢٠٢٠/٤ والترمذى ٤٦٣/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٨ والبيهقى ٢٣/٨ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : **« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه »** والسياق لمسلم .

و قد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه ابن عيينة ووقفه حماد بن زيد ولا يضر الواقف الرافع إذ قد رواه خالد الحذاء وابن عون عن ابن سيرين مرفوعًا ، ثم وجدت أبا حاتم فى العلل ٢٥٧/٢ و٤١٠ قضى بذلك فللّه الحمد .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

ففى مسلم ٩٩/١ وأبى عوانة ٦٠/١ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٤١٧/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٤٣٦ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **« من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص ٤٣٦ وأحمد ٣٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٣٦٤ وابن حبان ٤٤٩/٧ والعقيلى فى الضعفاء ٤٠٧/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٣٥/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٧/٥ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص ٤٠٤ :

من طريق يحيى بن أبى سليم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من رمانا بالليل فليس منا »** والحديث ضعفه البخارى فى المصدر السابق بقوله : **« فيه نظر »** . اهـ، ونقل العقيلى عن البخارى أنه قال فى ابن أبى سليم **« منكرالحديث »** . اهـ، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبرانى والدارقطنى .

*** تنبيه :** وقع فى العقيلى « شعيب المقبرى » ووقع فيه أيضًا « يحيى بن أبى سليمان » صواب ذلك « سعيد المقبري » و« ابن أبى سليم » ووقع فى الأدب المفرد « يحيى بن أبى سليمان » صوابه ما سبق .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣٢٩/٢ وابن عدى ٤٦٥/٦:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» والسياق لابن ماجه. وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى وأبيه وتقدم ذكر سبب ذلك.

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى الزهد لابن المبارك ص ٢٤٠ وابن عدى ٢٠٤/٧:

من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه أنه سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**» ويحيى لا يحتج به فيما ينفرد به ووالده مجهول.

*** وأما رواية محمد بن كعب وموسى بن يسار عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢:

من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» أبو معشر نجيح ضعيف.

٥٧/٢٣١٣- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه مسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ وأحمد ٤٦/٤ و٥٤ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٦ وابن عدى ٢٧٣/٥ وابن حبان فى صحيحه ٥٤/٧ و٥٥:

من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**من سل علينا السيف فليس منا**» والسياق لمسلم.

* * *

كتاب الصيد

قوله: ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قال: وفى الباب عن عدى بن حاتم

٢٢٥٤ - وحديثه:

رواه عنه الشعبى وهمام بن الحارث .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ٥٩٩/٩ و٦٠٤و٦١٠ ومسلم ١٥٢٩/٣و١٥٣٠وأبى داود ٢٦٩/٣ و٢٧٠و٢٧١و٢٧٣ والنسائى ١٧٩/٧و١٨٠وابن ماجه ١٠٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ والدارمى ١٧/٢ وعبد الرزاق ٤٧٠/٤وابن أبى شيبة ٦٠١/٤ وابن الجارود ص٣٠٥ و٣٠٦والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٧ و٧١ وأبى عوانة٧/٥ والطيالسى ص١٣٨ :

من طريق زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم ﷺ قال: سألت النبى ﷺ عن صيد المعراض قال: « **ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ** » . وسألته عن صيد الكلب فقال: « **ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره** » والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن الجارود « زكريا عن عدي » وذلك سقط بين .

*** وأما رواية همام بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٦٠٣/٩ ومسلم ١٥٢٩/٣ وأبى عوانة ٥/٥و٦وأبى داود ٢٦٨/٣ والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٠/٧و١٨١ وأحمد ٢٥٨/٤ والطيالسى ص١٣٩ :

من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: « **كل ما أمسكن عليك** » . قلت: وإن قتلن ؟ قال: « **وإن قتلن** » . قلت: وإنا نرمى بالمعراض قال: « **كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل** » والسياق للبخارى .

* * *

قوله: ٢- باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

قال: وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى

٢٢٥٥- وحديثه:

رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجبير بن نفير وعروة بن رويم .

*** أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/٢٢ والدارقطنى فى العلل ٦/ ٣٢٢ و٣٢٣ والبخارى فى التاريخ ٢٥٠/٢ معلقًا:

من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة « قال: قلت: يا رسول الله أفتنى فى اللقطة » فقال: « **ما وجدت فى طريق ميتاء أو عامرة فعرفه سنة فإن لم تجد صاحبه فلك، ما وجدت فى قرية غير عامرة أو طريق غير ميتاء ففيه الخمس** » قلت: يا رسول الله أفتنى فى قوسى قال: « **كل ما ردت إليك قوسك** » قلت: فإن توارى عنى قال: « **وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل** » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هوعلى عمرو بن شعيب فقال الأخنس ما تقدم . خالفه الأوزاعى وحبيب المعلم إذ قالا: عن عمرو بن شعيب عن أبى ثعلبة . خالفهم عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن مولى شرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة به خالفهم ابن عجلان وهشام بن سعد وعمرو بن الحارث فى رواية وحبيب المعلم فى رواية إذ جعلوه من مسند عبد الله بن عمرو والراجح كونه من مسند عبد الله بن عمرو وتقدم تخريج حديث ابن عمرو فى الزكاة برقم ١٦ .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى أحمد ١٩٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٢٢ والدولابى فى الكنى ٥٩/١ :

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث « **يأكل إلا أن ينتن** » وإسناده حسن .

*** وأما رواية عروة بن رويم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٦/٢٢ و٢٢٧ :

من طريق أبى أسامة ثنا أبو فروة حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن أبى ثعلبة ولقيته وكلمته قال: أتيت رسول الله ﷺ فسأله فذكر الحديث وفيه: قلت: يا نبى الله قوسى أرمى

بها فأصيب فمنه ما أدركه فأذكى ومنه ما لم أدرك فقال : « **كل ما ردت عليك قوسك** » قلت : يا رسول الله أرمى بسهمى فيتوارى عنى فأدركه وفيه سهمى أعرفه ولا أنكره ليس فيه أثر سواه قال : « **إن لم تصله فأصبته وفيه سهمك فعرفته ولا تنكره وليس فيه أثر سواه فكل وإلا فلا تأكل** » . وذكر الحديث وأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وابن المدينى وأبو داود والنسائى وأبو زرعة والبغوى والدارقطنى وغيرهم .

❁ ❁ ❁

كتاب الذبائح

قوله: باب ما فى الذبيحة بالمروة

قال: وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم

٢٢٥٦- أما حديث محمد بن صفوان:

فرواه أبو داود ٢٤٧/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٨/٢ وأحمد ٤٧١/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده١٤٤/٢ ومصنفه ٦٢٧/٤ و٥٣٦/٥ و٦٢٨ والبخارى فى التاريخ ١٣/١ والطبرانى فى الكبير ٨٦/٨ والحاكم ٢٣٥/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٣/١ و١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ والطيالسى ص ٦٣ والبيهقى ٣٢٠/٩ و٣٢١ وابن قانع فى معجمه ٢٣/٣ :

من طريق عاصم وغيره عن الشعبى عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: «أصدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرنى بأكلهما» والسياق لأبى داود .

وقد تابع عاصمًا داود بن أبى هند وقتادة وجابر الجعفى وحصين بن عبد الرحمن إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند ومن أى مسند هو على بعضهم .

أما الخلاف فيه على عاصم . فقال عنه عبد الواحد بن زياد وحماد وأبو عوانة وثابت ويزيد بن هارون فى رواية ما تقدم .خالفهم شعبة إذ قال عنه عن الشعبى عن محمد بن صفوان خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن الشعبى عن محمد بن صيفى . وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن أبا الأحوص قال محمد بن صفوان . وقد تابعه متابعة قاصرة حصين بن عبد الرحمن إذ قال عن الشعبى عن محمد بن صيفى . والظاهر أن أرجح هذه الوجوه عن عاصم الأول .

وأما الخلاف فيه على داود فقال عنه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وابن أبى عدى عن الشعبى عن محمد بن صفوان . خالفهم عبد الأعلى إذ قال عنه عن الشعبى عن ابن صفوان . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن الشعبى عن صفوان بن محمد . والظاهر أن الراجح عن داود الوجه الأول وهذا ما يفهم من كلام الترمذى فى جامعه فى الباب .

وأما الخلاف فيه على قتادة: فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر عن الشعبى عن جابر . خالفهما همام إذ قال عنه عن الشعبى مرسلاً .

وأما حصين وجابر فلم أر عنهما اختلافًا إذ قال حصين كما تقدم وقال جابر وهو الجعفى عن الشعبى عن جابر وضعف هذا السياق البخارى . وقد رجح البخارى كما نقله

عنه الترمذى فى علله الكبير ص٢٤٠ من قال عن الشعبى عن محمد بن صفوان وهو مذهب المصنف . وهذا منهما إيماء إلى نفى الاضطراب وصحة السند .

٢٢٥٧- وأما حديث رافع :

فرواه البخارى ٦٢٣/٩ ومسلم ١٥٥٨/٣ و١٥٥٩ وأبو داود ٢٤٧/٣ والترمذى ٤/ ٧٥ و٨١ والنسائى ٢٢٦/٧ و٢٢٨ وابن ماجه١٠٦٢/٢ وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ و١٤٢ وابن أبى شيبة فى المسند ٦٧/١ والمصنف ٦٢٦/٤و ٦٢والطيالسى ص١٣٠ والحميدى ٢٠٠/١ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٩/٤ و٢٧٠ والبيهقى ٢٤٧/٩و٢٨١ :

من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال: « كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنمًا وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم فعجلوا فنصبوا القدور فرفع النبى ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل . عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيره فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل منهم فحبسه الله فقال النبى ﷺ: « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا** » . قال: قال خديج: إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدىً أفنذبح بالقصب فقال: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السن والظفر وسأخبركم عنه: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة** » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعيد بن مسروق فقال عنه عامة أصحابه ما سبق مثل شعبة وزائدة وأبى عوانة وإسرائيل وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب وحسان بن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم ومبارك بن سعيد وحبيب بن حبيب .

خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده وقوله مرجوح . واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه قالوا عنه مثل الوجه الأول منهم القطان ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم خالفهم حامد بن يحيى ومحمد بن منصور إذ قالا : عنه عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية عن جده والوجه الأول أرجح . ثم وجدت فى علل أبى حاتم ٢/ ٤٥ ما يوافق ما سبق .

٢٢٥٨- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه عنه مرى بن قطرى وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* **أما رواية مرى عنه:**

ففى أبى داود ٢٤٩/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٦٠/٢ وأحمد ٣٥٦/٤ و٢٥٨ و٢٧٧ و٣٧٩ والطيالسى ص ١٣٩:

وابن أبى شيبة ٦٢٧/٤ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والحربى فى غريبه ٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/١٧ والبيهقى ٢٨١/٩:

من طريق حماد بن سلمة عن مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال: «**أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ**» والسياق لأبى داود ومرى تفرد بالرواية عنه سماك ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الذهبى فى الميزان «لا يعرف» اهـ، فهو مجهول وقد توبع كما يأتى.

* **وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:**

ففى البيهقى ٢٨١/٩:

من طريق ابن وهب عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عدى بن حاتم ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله أحدنا يصيد الصيد وليس معه شىء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصا فقال: «**أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ**» وشيخ ابن وهب لم يظهر لى من هو.

❀ ❀ ❀

كتاب الأطعمة

قوله: ١- باب ما جاء في كراهية أكل المصورة

قال: وفى الباب عن العرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة

٢٢٥٩- أما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم ٣٥ .

٢٢٦٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه هشام بن زيد وقتادة .

*** أما رواية هشام عنه:**

فرواها البخارى ٦٤٢/٩ ومسلم ١٥٤٩/٣/ وأبوعوانة ٥١/٥ و٥٢ وأبو داود ٢٤٤/٣ و٢٤٥ والنسائى ٢٣٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ وأحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠ و١٩١ والطيالسى ص٢٧٥وابن أبى شيبة ٦٣٣/٤:

من طريق هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٣٠/٣:

من طريق مغيرة بن مسلم ثنا مطر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا وعن الأكل قائمًا وعن المجثمة وعن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء» والأكثر على ضعف مطر لا سيما أنه انفرد هنا .

٢٢٦١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسعيد بن عمرو ومجاهد وأبو صالح .

*** أما رواية ابن جبير عنه:**

ففى البخارى ٦٤٣/٩ ومسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ و٥٣ والنسائى ٢٣٨/٧ وأحمد ١٣/٢و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١ و٣٣٨ وأبى يعلى ٢٥٣/٥ و٢٥٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والدارمى ١٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١/ ٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والخلال فى العلل ص ٩٧ والآجرى فى تحريم الملاهى ص ٩٩ والطحاوى ١٨٢/٣ والحاكم ٢٣٤/٤ والبيهقى ١٣٤/٩:

من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: «من فعل هذا، إن النبى ﷺ لعن من فعل هذا» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن جبير فقال عنه محمد بن بشر ومحمد بن أبى عمر والمنهال والفضيل بن عمرو وأبوإسحاق ما سبق . خالفهم عدى بن ثابت إذ قال عن ابن جبير عن ابن عباس .

* وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:

ففى البخارى ٦٤٢/٩ وأحمد ٩٤/٢ وأبى عوانة ٥٣/٥:

من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن أن تصبر بهيمة أوغيرها للقتل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٣/١٢ والأوسط ٤٢/٦:

من طريق محمد بن أبان عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة» وابن أبان ضعيف وكذا شيخه .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى أحمد ٩٢/٢ و١١٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٧:

من طريق شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر كذا قال عن النبى ﷺ: «**من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة**» والسياق لابن الجعد .

وشريك معلوم أمره، وزعم الطبرانى أن قيس بن الربيع تفرد بالحديث عن معاوية بن إسحاق إذ قال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا قيس تفرد به إسحاق بن منصور» ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه من تقدم وقيس بن الربيع مثل شريك فى

الضعف إلا أنه بذلك لا يؤدى به إلا إلى الحسن لغيره .

وتخالف رواية قيس لشريك فى إزالة الشك وتعيين كون الصحابى ابن عمر، وأبو صالح هوعبد الرحمن بن قيس ثقة وثقه ابن معين وغيره وليس هو ماهان وقد سمع عليًا ولا أعلم أسمع ابن عمر أم لا .

٢٢٦٢ -وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والشعبى .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٤٩/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ والنسائى ٢٣٩/٧ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٧٤و٢٨٥ ،٣٤٠ و٣٤٥والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨١/٣ والبخارى فى التاريخ ١/ ٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والآجرى فى تحريم الملاهى ص٩٩ والطبرانى ١١/ ٤٤٠ و٤٤٥و٤٤٦ والأوسط ٣٣٠/٢ و٣٣١ وابن حبان ٤٤٩/٧والطيالسى ص ٣٤١ والبيهقى ٧٠/٩ و٧١وعلى بن الجعد فى مسنده ٨٥٥:

من طريق شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **« لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا »** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة عن شعبة رواية الرفع وانظر العلل ٢٣٤/٢ و٢٣٥ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٧٢/٤ و٢٧ وأبى داود ١٠٩/٤ و١١٠ والنسائى ٢٤٠/٧ وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٧٣ و٢٩٧و٣٤٥ والدارمى ١٠/٢ وابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن الجارود ص ٢٩٨ وأبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين٤٧٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨١/٣ والحاكم ٣٤/٢ والآجرى فى ذم الملاهى ص ١٠٠ وابن المقرى فى معجمه ص ٣٣٢:

من طريق قتادة وسماك والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء » والسياق للترمذى، وهو فى الصحيح من طريق أيوب إلا أن ما يتعلق بما هنا ليس فى الصحيح وقد روى أيوب كما فى مصنف عبد الرزاق ما يتعلق بالباب إلا أنه لم يذكر الصحابى بل أرسله .

وعلى أى الحديث صحيح وهو من رواية الثورى عن سماك موصولاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه عبد الرزاق وخالفه قبيصة بن عقبة إذ أرسله كما عند ابن المقرى ورواية الوصل أرجح .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٣/٣ والبيهقى ٢٤/١٠:

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح قال: وقال الزهرى: «الإخصاء صبر شديد» والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب فوصله عنه عبيد الله بن موسى خالفه أبو عامر العقدى إذ أرسله والصواب رواية الإرسال وقد تابع العقدى متابعة قاصرة يونس ومعمر عن الزهرى .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكامل ٢٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٢/١٢:

من طريق جابر عن الشعبى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ نهى أن تتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» وجابر هو الجعفى متروك .

٢٢٦٣ - وأما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٣/٥ و٥٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٣٩/٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا» والسياق لمسلم ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر عند أحمد ٣٣٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٧/٢ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة» وفيه ابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية أبى مسلمة عنه:**

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وابن سعد ١١٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٧/٨:

من طريق عكرمة بن عمار عن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور فبلغ ذلك نبى الله، صلوات الله عليه، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وهى تغلى، فحرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم رسول الله ﷺ المجثمة والخُلسة والنهبة» والسياق لابن سعد وعكرمة ضعيف فى يحيى وتقدم كلام أهل العلم فى ذلك فى الصلاة وقد نص البخارى على تغليطه فى هذا الحديث وانظر العلل الكبير للمصنف ص ٢٤١ .

٢٢٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذي٤/٢٥٤ و٢٥٥ وأحمد ٢/٦٦وابن أبى شيبة ٤/٦٣٢ وتمام ٢/٣٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن حمار البيت وعن المجثمة وعن الخليسة والنهبة وقال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**» والسياق لتمام إذ هو أتم .

وقد اختلف فيه على يحيى فجعله عنه عكرمة بن عمار من مسند جابر كما سبق، خالفه الأوزاعى إذ جعله عنه من مسند أبى هريرة . وقد تابع الأوزاعى فى شيخه محمد بن عمرو كما عند الترمذى وغيره .

قوله: ٢- باب ما جاء فى ذكاة الجنين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة

٢٢٦٥- أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٣٢٥٣ وأبو يعلى ٢/٣٢٨ وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٤٣ و٣٢٠و ٦/٤٠٨ وابن حبان فى المجروحين ١/٢٥١ وابن المقرى فى معجمه ص٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٨/١٠١و ١٠٢والدارقطنى فى السنن ٤/٢٧٣ والحاكم ٤/ ١١٤ والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٢٦والدارمى ٢/١١ وأبو داود نعيم فى الحلية ٧/ ٩٢و٩/٢٣٦ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٣٦٠ والبيهقى ٩/٣٣٢ و٣٣٥ والخليلى فى الإرشاد ١/٤٣٨:

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» والسياق لأبى داود والقداح ضعيف إلا أنه تابعه الثورى وحماد بن شعيب وابن أبى ليلى وزهير بن معاوية وفى هذه المتابعات نظر،

أما متابعة الثورى فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه معاوية بن هشام وقد تفرد بذلك وهو ضعيف فى الثورى وأما حماد وابن أبى ليلى فضعيفان وأما متابعة زهير فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه الحسن بن بشير وهو ضعيف وزعم ابن عدى أن الحسن انفرد به عن زهير وقد تابع الحسن سويد بن عمرو الكلبى عند السهمى إلا أنه جعله من قول جابر فبان بما تقدم ضعف الحديث من مسند جابر وضعف الحديث ابن حبان فى الضعفاء وحكم عليه أبو داود بالنكارة كما جاء فى أسئلة الآجرى عنه ١/١٥٠ مع روايته له فى السنن وسكوته عنه .

٢٢٦٦ - وأما حديث أبى أمامة:

ففى ابن عدى ١ ٤١٥ و٢/١٠ والكبير للطبرانى ٧/١٢١ و١٢٢ والبزار كما زوائد الحافظ ١/٤٩٣ :

من طريق بشير بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبى أمامة وأبى الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» وبشير وشيخه ضعيفان .

وقد اختلفوا فيه على بشير فقال عنه يوسف بن عدى وجبارة بن المغلس ما تقدم . خالفهم شيخ البزار إذ قال عنه عن الأحوص عن خالد بن معدان عنهما وخالد لا سماع له من أبى الدرداء كما قال الحافظ .

٢٢٦٧ - وأما حديث أبى الدرداء:

فتقدم تخريجه فى حديث أبى أمامة .

٢٢٦٨ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه طاوس والمقبرى .

*** أما رواية طاوس عنه:**

ففى السنن للدارقطنى ٤/٢٧٤ :

من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال فى الجنين «**ذكاته ذكاة أمه**» وعمر هو المعروف بسندل، متروك .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الحاكم ٤/١١٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» وعبد الله متروك .

قوله: ٣- باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس

٢٢٦٩ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيدة بن سفيان وأبو إدريس وأبو سلمة .

*** أما رواية عبيدة عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ والنسائى ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٢ ٢٣ والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٩ وابن حبان ٣٤٣/٧ والبيهقى ٣١٥/٩:

من طريق إسماعيل بن أبى حكم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كل ذى ناب من السباع فأكله حرام**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى ابن حبان ٣٤٤/٧:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة «إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع» والسند واضح الصحة وقد اختلف فيه على الزهرى فقيل عنه كما تقدم وبعضهم يجعله عنه بهذا الإسناد من مسند أبى ثعلبة والظاهر صحة الوجهين إذ رواهما مالك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٠ - وأما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٥ .

٢٢٧١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء ومجاهد ورجل عنه .

*** أما رواية ميمون عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ وأبى عوانة ١٨/٥ و١٩ وأبى داود ١٥٩/٤و ١٦٠والنسائي٧/ ٢٠٦ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩ ٣٧٣ وأبى يعلى ١٤٨/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٦ والدارمى ١٢/٢ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ والمشكل ١٠٠/٩ و١٠١

و١٠٣/١٠٢ وابن حبان ٣٤٦/٧ وتمام فى فوائده ٢٠٥/٢ والبيهقى ٣١٥/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٤١/١٢ وابن الجارود ص ٢٩٩:

من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على ميمون فقال عنه الحكم بن عتيبة ما تقدم وتابعه على ذلك جعفر بن أبى وحشية وحجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان إلا أن الروايات عن الحكم اختلفت فقيل عنه ما سبق وقال عنه الأجلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد صوب أبو حاتم الرواية الأولى على رواية الأجلح وانظر العلل ٣/٢: خالفهم على بن الحكم إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. واختلف أهل العلم فى ذلك فصنيع مسلم دال على تقديم من لم يزيد. خالفه ابن القطان فى الوهم والإيهام ٤٥٠/٢ فقد زعم أن رواية الحكم وأبى بشر فيها انقطاع وقدم رواية على بن الحكم. خالفه الحافظ ابن حجر كما فى النكت الظراف ٢٥٢/٥ و٢٥٣ إذ حكم على رواية على بن الحكم بالشذوذ وهذا الظاهر وان كان نقل عن الخطيب كونها من باب المزيد فى متصل الأسانيد وذكر المزى فى التحفة عن الخطيب توهيمه لعلى بن الحكم وهو الحق خلافًا لابن القطان ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم عن أبيه ١١/٢و٢٢ أنه سبق ابن القطان.

* **تنبيه:**

ذكر الحافظ فى النكت الظراف ما نصه نقلاً عن البخارى فى التاريخ «عن على الأرقط قال: أظن بين ميمون وبين ابن عباس فى هذا الحديث سعيد بن جبير». اهـ، والموجود فى التاريخ أن هذا من كلام سعيد بن أبى عروة راويه عن على بن الحكم.

* **تنبيه آخر: وقع فى ابن أبى شيبة «هشيم بن أبى بشر» صوابه «عن أبى بشر».**

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٠/٢:

من طريق سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير» وعبد الكريم لم يتبين لى أى منهما المتروك أم الثقة إذ كلاهما روى عنهما الثورى وهما رويا عن عطاء.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥.

* وأما رواية الرجل عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٤ :

من طريق معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن أكل كل ذى مخلب من الطير » ومعمر ضعيف فى قتادة وفيه المبهم .

قوله: ٥- باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة

قال: وفى الباب عن رافع خديج

٢٢٧٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الذبائح .

* * *

كتاب الأحكام والفوائد

قوله: ١- باب ما جاء في قتل الوزغ

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأم شريك

٢٢٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٤٢٠/١ وابن حبان ٤٥٨/٧ والطبراني في الكبير ٢٥٨/١٠ .

من طريق أبي إسحاق الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا** » والسياق لأحمد .

وفي الحديث علتان: الاختلاف في الرفع والوقف . وما قيل في سماع المسيب من ابن مسعود . أما الاختلاف في الرفع والوقف فعلى الشيباني . فرفعه عنه ورواه كما سبق أسباط بن محمد وأبو كدينة والعوام بن حوشب وخالد بن عبد الله الواسطي . إلا أن خالدًا قصره على الحية خالفهم عباد بن العوام عنه إذ قال عن المسيب عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . خالفهم أبو شهاب الحناط إذ قال عنه عن المسيب عن ابن مسعود قوله ذكر غالب ذلك الدارقطني في العلل ٢٧٤/٥ و٢٧٥ وأما عبد الواحد بن زياد فذكر عنه الدارقطني أنه رواه كما رواه أسباط وقرناؤه مرفوعًا . وذكرعنه أبو حاتم في العلل ٣٢٢/٢ أنه وقفه فلعل له روايتين .

واختلف أهل العلم في ذلك فمال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى إذ قال: « ورفعه صحيح » . اهـ .

خالفه أبو حاتم إذ قدم رواية عبد الواحد الذي زعم أنه وقفه فقال بعد ذكر رواية العوام بن حوشب المرفوعة ما نصه: « ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن المسيب عن عبد الله موقوفًا قال أبي عبد الواحد أوثق من العوام » . اهـ .

والظاهر أن ما صار إليه أبو حاتم مرجوح إذ أن أبا حاتم حصر الخلاف بين العوام وعبد الواحد فبنى الحكم قبل أن يحصر الواقفين والرافعين ثم إن من ذكره أبو حاتم بكونه وقف قد روى عنه الوجهان .

العلة الثانية: ذكر الإمام أحمد في العلل ٣١٠/١ قوله: « المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا إنما يروى عن علقمة وعن عامر بن عبدة » . اهـ، وكذا نفى سماعه من ابن مسعود أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل ص ٢٠٧ .

وعلى أى فالجمع بين الأقوال السابقة ممكن وذلك أن المبهم والكائن فى رواية عباد بن العوام ممكن تفسيره بما ذكره الإمام أحمد إما علقمة أو عامر وكلاهما ثقة فلا يضر ذلك فى صحة الحديث لو علم أن لا شيخ ضعيف للمسيب بينه وبين ابن مسعود . ومن أسقط الواسطة وجعله عن المسيب عن ابن مسعود غير مؤثر فى صحة الحديث وبذلك يحمل كلام الدارقطنى السابق إذا علم ما سبق فما اكتفى به فى المجمع ٤٥/٤ من قوله: « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود » غير كاف فى الحكم على الحديث .

٢٢٧٤- وأما حديث سعد:

فرواه مسلم ١٧٥٨/٤ وأبو داود ٤١٦/٥ وأحمد ١٧٦/١ والبزار ٢٩٥/٣ وعبد بن حميد ص ٧٧ والدورقى فى مسند سعد ص ٤٦ وأبو يعلى ٣٨٠/١ والهيثم بن كليب الشاشي١٢٢/١ وابن حبان ٤٥٩/٧ و٤٦٠ والإسماعيلى ٧٨٥/٣ والعقيلى ٣٩٣/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٨١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٠/١ وفى العلل ٤/ ٣٤٠ و٣٤١ وعبد الرزاق ٤٤٥/٤ :

من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا » والسياق لمسلم .

وقد رواه عن الزهرى معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومالك ويونس وابن أبى أنيسة، وقد وقع عن عامتهم اختلاف فى سياق السند .

أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه وقال مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة والظاهر صحة الوجهين عن معمر خالفه عبد الأعلى: إذ قال عنه عن الزهرى عن سعد فأرسله وعبد الرزاق أولى بمعمر منه لذا اعتمده مسلم .

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق: فقال عنه خالد الواسطى عن الزهرى عن عامر عن أبيه رفعه وقال خالد مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة خالف الواسطى إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن عمر بن سعيد عن الزهرى عن عامر عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف من عبد الرحمن إذ هو ليس بالحافظ .

وأما الخلاف فيه على مالك . فقال عنه خالد بن مخلد عن الزهرى عن عامر عن أبيه وغلط الدارقطنى فى هذا السياق الباغندى راويه عن ابن أبى شيبة عثمان عن خالد به علمًا

بأن الكلام فى خالد بن مخلد أكبر منه فى الباغندى ولم أر من تابع خالدًا عن مالك فى هذا السياق .

خالفه عبد الأعلى بن حماد كما عند الإسماعيلى إذ قال عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد . خالفهم إسحق بن محمد الفروى إذ قال عنه عن الزهرى عن سعد وتابعه متابعة قاصرة على هذا السياق يونس . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح هذا السياق على غيره . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين رواية معمر ومالك عن الزهرى وجعل الخلاف بين الوصل والإرسال من الزهرى فقال ٣٥٤/٦:

« وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس » . اهـ، وصنيع الدارقطنى يخالف هذا إذ يقدم رواية مالك المرسلة وأما ابن أبى أنيسة يحيى فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن سعد ويحيى متروك لذا حكم عليه الدارقطنى بالوهم .

ووقع فيه خلاف آخر على عروة فقال عنه الزهرى ما تقدم . خالفه هشام بن عروة إذ قال عن أبيه عن عائشة عن سعد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لابن أبى أنيسة إلا أن السند لا يصح إلى هشام إذ راويه عنه عمر بن حبيب وهو ضعيف وقد تفرد بهذا السياق ووقعت رواية ابن أبى أنيسة على الوجه الذى قدمته عند البزار معلقًا ووصلها الدارقطنى فى أفراده وعلله ووقع عند العقيلى أن ابن أبى أنيسة قال عن الزهرى عن عروة عن عائشة بإسقاط سعد والظاهر أن ذلك من الإخراج لسقم النسخة .

٢٢٧٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء ونافع .

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٨٧/٦ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص٤٥ :

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « **كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا** » والسياق لعبد الرزاق .

ووقع عند البخارى وغيره أن عائشة صرحت بعدم سماعها بقتل الوزغ من النبى ﷺ بل صرحت بسماعها من سعد . وهذا السياق هو لمعمر عن الزهرى وقد وافقه على جعل الأمر بقتل الوزغ من مسند عائشة عبد الرحمن بن إسحاق .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى عبد الرزاق ٤/٤٤٥:

من طريق عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغًا رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيئات**» قال القاسم قالت عائشة: «**من قتل وزغًا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة**» وسنده ضعيف. وللقاسم سياق آخر يأتى فى الباب الثانى.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الكامل لابن عدى ٥/٣٤١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٦٩وعبد الرزاق ٤/٤٤٦ من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل وزغًا محا الله عنه سبع خطيئات**» والسياق للطبرانى وقد تفرد بإسناده عبد الكريم كما قال ذلك الطبرانى وهو متروك.

وقد اختلفوا فيه على عبد الكريم وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه أبو صخر خالفه ابن عيينة إذ قال عنه أن عائشة قالت. فأرسله وابن عيينة أولى فهذه علة ثانية.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند أحمد ٦/٢٠٠ و٢١٧ وإسحاق ٢/٥٣٠ وابن ماجه ٢/١٥٠ والفاكهى ٣/٣٩٧:

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «**اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم** عليه السلام **النار**» قال: «وكانت عائشة تقتلهن» والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه ابن أبى أمية ما تقدم: خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن سائبة مولاة الفاكة بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فذكرت الحديث. خالفهما أيوب السختيانى إذ قال عنه أن امرأة دخلت على عائشة فأرسله. وأولاهم بالتقديم أيوب لا سيما وأن عبد الله بن عبد الرحمن يحتاج إلى نظر ولم يصب مخرج كتاب الفاكهى حيث حسنه من طريقه. ولم يصب أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢/١٧٠ حيث صحح إسناده لأمرين: للاختلاف فى الوصل والإرسال وترجيح الإرسال الثانى أن ابن ماجه خرجه من طريق جرير بن حازم وفيه سائبة الكائنة بين رافع وعائشة وهى مجهولة.

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة «عن جرير عن نافع عن صادقة مولاة لفاكة» والظاهر أن صوابه ما فى ابن ماجه «سائبة» إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة عن جرير.

٢٢٧٦- وأما حديث أم شريك:

فرواه البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٤٢١/٦ و٤٦٢ وإسحاق ١٠٤/٥ و١٠٥ والحميدى ١٧٠/١ والدارمى ١٦/٢ وابن جريج فى جزئه ص ٥٨ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٧/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥١٧/٦ و٣٥١٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/ ١٥٠ والفاكهى فى تاريخ ٣٩٧/٣وابن حبان ٤٥٩/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/ ٣٣٩ وابن شاهين فى الناسخ حـ/٤٨ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥:

من طريق عبد الحميد بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن «النبى ﷺ أمره بقتل الأوزاغ» والسياق للبخارى.

قوله: - باب٢ ما جاء فى قتل الحيات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وسهل بن سعد

٢٢٧٧ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو الأحوص وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومسروق وأبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود والمسيب بن رافع.

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى أحمد ٢٩٥/١ و٤٢١ والطيالسى رقم ٤٢ وأبى يعلى ١٤٥/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٥٠/٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٧ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٩٠/٢:

من طريق أبى الأعين العبدى عن أبى الأحوص الجشمى قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فإذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبة أو بقصبة قال يونس: بقضيبة. حتى قتلها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قتل حية فكأنما قتل رجلًا مشركًا قد حل دمه»** والسياق لأحمد.

وفى الحديث علتان: ضعف أبى الأعين كما قال ابن معين وغيره . الثانية: الاختلاف فى الرفع والوقف فرفعه من سبق ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله موقوفًا وهوالصواب كما عند ابن أبى شيبة .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى البزار ٢٣٤/٥ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥:

من طريق منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن زر عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «**من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا أو كأنما قتل كافرًا**» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على منصور فرفعه عنه إسرائيل ووقفه جرير بن عبد الحميد كما أن جريرًا أسقط عبدة من الإسناد . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: والموقوف أشبه . ا هـ .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ والنسائى ٥١/٦ والبزار ٣٥٣/٥والطبرانى فى الكبير ٤١٠/٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٣٨:

من طريق أبى إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه شريك ووقفه إسرائيل وشريك ضعيف فرفعه من قبيل المنكر .

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٧١/٣:

من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال للحيات: «**ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا**» وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى عبيدة عن أبيه:**

ففى النسائى ٢٠٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١٠ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٤٩/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٦/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢١٠/٥:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن أبيه قال: كنا مع

رسول الله ﷺ ليلة عرفة التى قبل يوم عرفة فإذا حس حية فقال رسول الله ﷺ: « **اقتلوها** » فدخلت شق جحر فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها نارًا فقال رسول الله ﷺ: « **وقاها الله شركم ووقاكم شرها** » والسياق للنسائى وأبوعبيدة تقدم أمره إلا أن هذا السياق عند الشيخين من غير طريقه .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن إدريس وابن وهب ما تقدم: خالفهما زهير إذ قال عنه عن أبى الحجاج عن مجاهد رفعه وقد صوب أبو حاتم الوجهين العلل٢/ ٢٦٨ .

*** وأما رواية الأسود عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

*** وأما رواية المسيب عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعيد بن المسيب والقاسم وسائبة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥١/٤ وأحمد ٢٩/٦و ٥٢ و١٣٤ و٢٣٠ وإسحاق ٣٥٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٧٢ وابن أبى شيبة ٦٣٨/٦:

- من طريق أبى أسامة وغيرة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: « **اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل** » والسياق للبخارى .

ولعروة سياق آخر عند أبى عوانة ٤١١/٢:

من طريق المحاربى عن هشام بن عروة قال: سمعته يذكر عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « **ست فواسق يقتلن فى الحرم والحل: الحية والعقربة والحدأة والغراب والكلب العقور** » زاد المحاربى فيه « **الحية** » .

وثقات أصحاب هشام كابن زيد وأبى أسامة لا يذكرون الحية فى هذا السياق المتنى .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:**

ففى مسلم ٨٥٦/٢ والنسائى ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وأحمد ٩٧/٦ و٩٨ و٢٠٣ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطحاوى ١٦٧/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وأحمد ٢٠٩/٦ و٢٣٨ وابن المبارك فى مسنده ص/١١١ ٩/ ٣١٦ والبيهقى وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٣٨ :

من طريق المسعودى قال: أنبأنا عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق**» قال: فقال: إنسان للقاسم بن محمد: أيؤكل الغراب؟ فقال: من يأكله بعد قول النبى ﷺ «**فاسق؟!**» والسياق لابن المبارك .

والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد ١٧٢/٢ «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخرة ولم نعلم هل روى الأنصارى عن المسعودى قبل الاختلاط أو بعد فيجب التوقف فى حديثه واسم الأنصارى محمد بن عبدالله بن المثنى» . اهـ، وما قاله من التوقف فى قبول الحديث من أجل المسعودى وأن من روى عنه غير معلوم شأنه أكان قبل الاختلاط أم بعده مدفوع بمتابعة وكيع للأنصارى ورواية وكيع عنه قبل الاختلاط وقد تابع وكيعًا أيضًا أبو نعيم وروايته قبل أيضًا .

وللقاسم عنها سياق آخر:

عند أحمد ١٥٧/٦ والحارث كما فى زوائده ص١٣٧ :

من طريق ليث عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبتر منها وذا الطفيتين على ظهره فإنهما يقتلان الصبى فى بطن أمه ويغشيان الأبصار من تركهما فليس منا**» وليث ضعيف .

*** وأما رواية سائبة عنها:**

ففى أحمد ٤٩/٦ و٨٣ و١٤٧ وعلى بن الجعد ص٢٤٠ :

من طريق شعبة عن عبد ربه عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول ﷺ أمر بقتل ذى الطفيتين والأبتر وقال: «**إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد**» والسياق لابن الجعد

وتقدم الخلاف فى إسناده والقول فى سائبة فى الباب السابق .

٢٢٧٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عجلان وأبو صالح وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عجلان عنه:**

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٣٢ و٥٢٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٣ و٣٧٤/٧ وابن حبان٤٦٢/٧ والطبراني٢١٥/٦ :

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئًا منهن خيفة فليس منا** » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه القطان وصفوان وزياد بن سعد وأبو عاصم ما تقدم . وأما ابن عيينة فقال عنه مرة مثل ما قال الأولون ومرة قال عنه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان عن أبى هريرة . وهذا الخلط الظاهر أنه من ابن عجلأن لا سيما وأن بعضهم روى عنه الوجهين وابن عجلان ضعيف فى أبيه .

ثم بعد هذا وجدت كلامًا للدارقطنى فى العلل ١٣٨/١١ ونصه: « ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستشبته من بكير بن الأشج ». ا هـ .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى ١٦٧/٥ كما فى أطرافه:

من طريق الزهرى رفعه « **اقتلوا الحيات** » وذكر أنه تفرد به ميسرة بن معبد ولا أعلم حاله .

٢٢٨٠- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٨١/٧ والطبرانى ١٨٣/٦ :

من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فإذا هو بامرأة قائمة فى الحجرة فبوأ إليها الرمح فقالت: ادخل انظر ما فى البيت فدخل فإذا هو بحية مطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار وانتظمت الحية وانتفض

الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنه نزل المدينة جن مسلمون**» - أو قال - «**لهذه البيوت عوامر فإن رأيتم منها شيئًا فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه**» وسنده صحيح .

قوله: ٣- باب ما جاء في قتل الكلاب

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب

٢٢٨١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وميمون بن مهران وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففي البخاري ٣٦٠/٦ ومسلم ١٢٠٠/٣ والنسائي ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ٢٢/٢ و١٤٤ و١٤٦ والطرسوسي في مسند ابن عمر ص٣٥ وأبي يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبي شيبة ٦٣٩/٤ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٤٣٢/١٠ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/١٢ و٨٦ وابن حبان ٤٦/٧ والطبراني في الكبير ٣٨٤/١٢ والبيهقي ٨/٦ والدارقطني ١٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول ﷺ أمر بقتل الكلاب» والسياق للبخاري .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففي النسائي ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ١٣٢/٢ وأبي يعلى ١٨٢/٥ و١٨٨ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٣٥/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/٤ والبيهقي ٩/٦:

من طريق الزهري وغيره عن سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه الزهري وعبد الله بن العلاء ما سبق . خالفهما أبو الرجال إذ قال عنه عن أبي رافع والحق مع الزهري .

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففي تاريخ الرقة للقشيري ص١٢:

حدثنا أبو داود سليمان بن سيف حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو بكر بن بدر

الأسدى من أهل الرقة قال: سمعت ميمونًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: (بعثنا رسول الله ﷺ فيمن بعث فى قتل الكلاب بالمدينة نقتلها حتى دفعنا إلى دار أو ماء منتحى عن المدينة فإذا عجوز كبيرة معها كلب لها فلما أردنا قتله ناشدتنا الله لا تقتلوه فإنه يؤنسنى ويحمينى من اللصوص فرق لها القوم وبعثوا رسولاً إلى النبى ﷺ فأخبروه بأمر العجوز وما شكت فبعث رسول الله ﷺ إليهم « **اقتلوه** » فقتلوه) .

وأبو بكر بن بدر ذكره ابن منده فى الكنى ص١٤٢ وذكر أنه يروى عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن سليمان بن أبى داود ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً ومحمد بن سليمان قال فيه النسائى: لا بأس به ووثقه أبو عوانة الإسفراييني والحديث يتوقف فيه حتى يعلم حال أبى بكر الأسدى .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلوا حتى انتهوا على امرأة بالعقبة فأرادوا أن يقتلوا كلبًا فقالت: إنى بهذا المكان وهو يؤنسنى فرقوا لها فرجعوا إلى النبى ﷺ فذكروا ذلك له فأمرهم بقتله فقتلوه » وعبد الملك ضعيف .

٢٢٨٢- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعيسى بن جارية .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٢٠٠/٣ وأبى داود ٢٦٧/٣ و٢٦٨ وأحمد ٣٣٣/٣ وابن حبان ٤٦٤/٧ والبيهقى ١٠/٦ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله . ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها وقال: « **عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عيسى بن جارية عنه:**

ففى أحمد ٣٢٦/٣ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٩/٥ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٨/٤ :

من طريق يعقوب القمى قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فجاء ابن أم مكتوم فقال: «يا رسول الله إن منزلى شاسع ولى كلب فرخص له أيامًا ثم أمر بقتله» والسياق لأبى الشيخ وعيسى منكر الحديث .

٢٢٨٣ - وأما حديث أبى رافع:

فرواه عنه سالم والفضل بن عبيد الله وسلمى أم أبى رافع وبنت أبى رافع والحسن بن أبى رافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى أحمد ٣٩١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/٤ والمشكل ٨٧/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ و٣١٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣ :

من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فخرجت أقتل كلما لقيت حتى جئت العصية فإذا كلب حول بيت فأرغته لأقتله فنادتنى امرأة من البيت فقالت: ما تريد؟ قلت: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فقالت: ارجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنى امرأة قد ذهب بصرى وإنه يؤذننى بالآتى ويطرد عنى السبع فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقال: «**اقتله**» فرجعت فقتلته . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سالم تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من هذا الباب والترجيح فيه .

*** وأما رواية الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عنه:**

ففى أحمد ٩/٦ والبزار ٢٣٠/٩ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٣٦ والرويانى ٤٥٦/١ وأبى يعلى كما فى المطالب٤٤/٣ :

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عباس بن أبى خداش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة**» فوجدت نسوة من الأنصار ولهن كلب فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزا رجالنا وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم المرأة منا فأذكره للنبى ﷺ قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ قال: «**اقتله فإن الله هو يمنعهن**» . والسياق للبزار، والفضل لم يوثقه معتبر وكذا عباس .

* **تنبيه :**

وقع فى زوائد مسند الحارث « الفضل بن عبد الله » صوابه « ابن عبيد الله » .

* **وأما رواية سلمى أم أبى رافع :**

ففى مسند الرويانى ٤٥٩/١ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ وأبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٤٣/٣ ومصنفه ٦٣٩/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير ٤٩٥/٢ والحاكم ٣١١/٢والبيهقى ٢٣٥/٩ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع قال : إن جبريل جاء فاستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فمكث بالباب فلما راث عليه أخذ رداءه فخرج إليه فقال : يا رسول الله قد أذنا لك قال : « **أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب** » فذهبوا ينظرون فإذا بجرو كلب قد دخل فى بعض بيوتهم . قال رافع : فلما أصبحنا أمرنى رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فلم أدع بالمدينة كلبًا إلا قتلته حتى جئت القصبة فوجدت امرأة ماصية معها كلب لها كأنى رحمتها فجئت فأخبرت بالذى صنعت وتركى ذلك الكلب لمكان صاحبته فأمرنى فرجعت فقتلته قال الناس : ماذا أحل لنا من هذه الذى أمرت بقتلها . فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية كلها والسياق للرويانى .

وموسى متروك وقد تابعه ابن إسحاق عند الحاكم ولم أره من طريقه إلا عند الحاكم وعنه البيهقى علمًا بأنه رواه عن موسى عدة من الثقات وابن إسحاق لم يصرح وأخشى أن يكون دلسه والمعلوم أن ابن إسحاق يسوى كما ذكر هذا الحافظ فى المطالب فى الكلام على حديث فى الطهارة فى مس الذكر وأما سلمى فصحابى، وقد أنكر البيهقى سماع القعقاع من عائشة وأنكر بعضهم سماعه من أبى هريرة . هذا الظاهر فإذا كان ذلك كذلك ففى سماعه من سلمى نظر . أشد من ذلك .

* **تنبيه :**

وقع فى ابن كثير « يونس بن عبيدة » صوابه « موسى » .

* **وأما رواية بنت أبى رافع عنه :**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٥٣/٤والمشكل ٨٦/١٢ والحارث فى مسنده كما فى ص ١٣٦من زوائده والطيالسى وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثتى بنت أبى رافع عن أبى رافع أن النبى ﷺ دفع العنزة إلى أبى رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمره النبى ﷺ بقتله . والسياق للطحاوى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه على بن المبارك . خالفه هشام الدستوائى إذ أرسله والحق مع من أرسل .

وأما رواية الحسن بن أبى رافع عنه:

ففى مسند الرويانى ٤٥٨/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٢٩٣/٢ :

من طريق الضحاك حدثنى الحسن بن أبى رافع عن أبيه عن أبى رافع قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فاتبعتها أقتلها حتى أتيت دارًا بالحجون فإذا امرأة فأردت أن أقتل كلبها فقالت: لا تفعل حتى ترجع إلى رسول الله ﷺ فإنى بمخوف من الأرض فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: « **ارجع فاقتله** » فرجعت فقتلته .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الضحاك فقال عنه أبو بكر الحنفى ما تقدم خالفه ابن أبى فديك إذ قال عنه عن الحسن بن أبى رافع عن أبى رافع فأسقط الواسطة بين الحسن وأبى رافع . والحسن هو ابن رافع بن أبى رافع وقيل الحسن بن على بن أبى رافع وقيل الحسن بن هانى بن أبى رافع وعلى رواية ابن أبى فديك ففى السند انقطاع إذ يبعد سماع الحسن من أبى رافع . وعلى رواية أبى بكر الحنفى فالمعلوم أنه وقع اختلاف فى تعيين اسم والد الحسن وهل سمع من أبى رافع ولم أر رواية لولد أبى رافع ممن يقال له رافع أو هانئ أو على فى غير هذا الموطن عن أبيه أبى رافع .

٢٢٨٤ - وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٢١/٤ و١٢٢ والأوسط ٥٥/٣ والطحاوى ٢٨٢/٤ :

من طريق سهيل بن أبى صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى أيوب عن رسول الله ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب** » .

وقد اختلف فيه على سهيل ذكر هذا الطبرانى بقوله: « هكذا روى روح هذا الحديث » قال: « عن أبى أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار من مسند أبى أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى طلحة » . اهـ، فبان بهذا أن الحديث من مسند أبى أيوب شاذ إذ راويه عن سهيل كذلك هو روح بن القاسم والحديث ليس صريحًا فى الباب إلا أنه خالف ويأتى بسط الخلاف فيه فى اللباس فى

حديث أبى طلحة برقم ١٨ والحديث ليس صريحًا فى الباب إلا أنه ممكن كونه أورده الطبرانى مختصرًا وكان فيه علة الأمر بالقتل للكلاب إذ قد وردت العلة والقتل معًا فى حديث أبى رافع المتقدم وكان الاقتصار فى حديث أبى أيوب على ذكر العلة فقط .

*** تنبيه :**

قول الهيثمى فى المجمع ١٧٣/٥ « رجاله رجال الصحيح » لا ينفى ما تقدم كما يعلم من أصول الحديث .

***

كتاب الأضاحى

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فى فضل الأضحية

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم

٢٢٨٥- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٢٣٩/١٨ والأوسط ٦٩/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٦/٧ والبيهقى ٢٣٩/٥ و٢٨٣/٩ والحاكم ٢٢٢/٤:

من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي** ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ » فقال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال: « **بل للمسلمين عامة** » والسياق للطبرانى وقد ذكر هو وابن عدى تفرد أبى حمزة . وهو ضعيف جدًا .

٢٢٨٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه ابن ماجه ٣٠٤٥/٢ وأحمد ٣٦٨/٤ والعقيلى ٣٠٧/٤والحاكم ٣٨٩/٢ والبيهقى ٢٦١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/٥:

من طريق أبى داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال: « **سنة أبيكم إبراهيم** »، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال: « **كل شعرة حسنة** »، قالوا: فالصوف يا رسول الله ؟ قال: « **كل شعرة من الصوف حسنة** » والسياق لابن ماجه .

وأبو داود هو الأعمى نفيع بن الحارث متروك .

قوله: ٢- باب ما جاء فى الأضاحى بكبشين

قال: وفى الباب عن على وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب وجابر وأبى الدرداء وأبى رافع وابن عمر وأبى بكرة

٢٢٨٧- أما حديث على:

فرواه أبو داود ٢٢٧/٣ و٢٢٨ والترمذى فى الجامع ٨٤/٤ والعلل ص ٢٤٤ و٢٤٥ وأحمد ١٠٧/١ و١٤و ١٥٠ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والحاكم ٢٢٩/٤ و٢٣٠ والبيهقى ٩/ ٢٨٨:

من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه ضحى بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له: فقال: «أمرنى به يعنى النبى ﷺ فلا أدعه أبدًا» والسياق للترمذى.

وقد حكى فى العلل عن البخارى قوله: «ما علمت أحدًا روى هذا الحديث غير شريك قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ قال: لا أعرفه» وكذا قاله الترمذى فى الجامع واستغربه.

٢٢٨٨- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ وأحمد ١٣٦/٦ و٢٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٤ والحاكم ٢٢٧/٤ و٢٢٨ والبيهقى ٢٦٧/٩ و٢٧٣ و٢٨٧ وعبد الرزاق ٣٧٩/٤:

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة وعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ» والسياق لابن ماجه.

و قد اختلف فيه على ابن عقيل فقال عنه الثورى وتابعه معتمر ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر. خالف حماد بن سلمة فى هذا السياق مبارك بن فضالة إذ قال عنه عن جابر بإسقاط الواسطة خالف حمادًا ومباركًا والثورى ومعتمرًا فى ابن عقيل عبيد الله بن عمر وقيس بن الربيع وزهير بن محمد وشريك وسعيد بن سلمة إذ قالوا عن ابن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع. وقد سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الاختلاف. فحملا ذلك ابن عقيل وقالا: إن ذلك من تخليطه وعللا ذلك كون الرواة عن ابن عقيل ثقات وانظر العلل ٢ ٤٠ و٤٤. وأما البخارى فجوز سماع ابن عقيل ممن فوقه وانظر علل المصنف ص ٢٤٥ و٢٤٦ والصواب ما قاله أبو حاتم وأبو زرعة لأن ابن عقيل مشهور بسوء الحفظ ووافقهما الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠.

٢٢٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٠/٢ و٣٠٠/٦:

من طريق ابن وهب حدثنى عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى: نا عيسى بن عبد الرحمن حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » وذكر الطبرانى تفرد عيسى عن الزهرى وهو متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث عائشة السابق .

٢٢٩٠- وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٥٢/٤ :

من طريق عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن أبى أيوب قال: « عمرنا مع نبينا ﷺ وأهل البيت يضحون بالشاة ثم إن رجلًا ضحى بشاتين وكانت بعد مباهاة » وابن لهيعة صرح والراوى عنه ممن احتمل . إلا أنه سبق فى الطهارة حديث له متوفر الشروط وحكم عليه مع ذلك أبو حاتم بالبطلان وشيخ ابن لهيعة هنا لا أعلم من وثقه ممن يعتبر به إنما ذكره البخارى فى التاريخ ٣٩/٨ ساكتًا عنه:

و ذكره ابن حبان فى الثقات ٦٤٢/٧ وهو أنصارى مصرى روى عنه أيضًا يحيى بن أيوب .

٢٢٩١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وأبو عياش .

*** أما رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٣٢/٣ وأبى يعلى ٣٢٣/٢ و١٧٧/٤ والبيهقى ٢٦٨/٩ و٢٧٣:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبد الله محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ قال: « إن ر سول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: **« بسم الله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد »** ثم أضجع الآخر وقال: **« بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ »** والسياق لابن أبى شيبة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف وتقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى عياش عنه :**

ففى أبى داود ٢٣١/٣ وابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد ٣٧٥/٣ والطحاوى شرح المعاني١٧٧/٤ والبيهقي٢٨٧/٩ والدارمى فى السنن٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : « **إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر** » ثم ذبح ، والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه عيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبى ما تقدم . خالفهم إبراهيم بن سعد إذ قال عنه حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن خالد بن أبى عمران عن أبى عياش به . والراجح رواية إبراهيم إذ أن ابن إسحاق صرح فى روايته بالسماع من شيخه ولم يصرح فى رواية الآخرين ثم إنه سبق وصف ابن إسحاق بالتسوية ولم يصرح فى رواية السابقين بالسماع بين يزيد وأبى عياش فربما كان فى الرواية الأولى تسوية بين يزيد وأبى عياش من ابن إسحاق . مع أن يزيدًا أيضًا كان يوصف بالإرسال فممكن كون إسقاط خالد منه .

وعلى أى أبو عياش المعافرى مجهول إذ لم يتابع ولم يرو عنه إلا من هنا وذكر المزى أن الراوى عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن أبى عمران وفى ذلك نظر لما تقدم .

*** تنبيه :**

وقع فى البيهقى « عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبى عمران » صوابه « عن يزيد عن خالد بن أبى عمران » .

٢٢٩٢- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه عنه عمارة وبلال ابنى أبى الدرداء .

*** أما رواية عمارة عنه :**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٣١/٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣١/٣ والبيهقى ٢٧٢/٩ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عمارة بن أبى الدرداء عن أبيه قال: « أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما » والسياق لابن أبى شيبة . وابن أبى ليلى محمد ضعيف .

* **تنبيه**: وقع فى البيهقى « عباد بن أبى الدرداء » والغالب أنه غلط لسقم الإخراج .

* **وأما رواية بلال عنه:**

ففى أحمد ١٩٦/٥ :

من طريق الحجاج عن يعلى بن النعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين » والحجاج ضعيف .

٢٢٩٣ - وأما حديث أبى رافع:

فرواه أحمد ٣٩١/٦ و٣٩٢ والبزار ٣١٨/٩ و٣١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٧ والحاكم ٢٢٩/٤والبيهقى ٢٥٩/٩ و٢٥٦ و٢٨٧ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى أحدهما وهو فى مصلاه . فيذبحه ثم يقول: « **اللهم هذا عن أمتى جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ** » ثم يؤتى بالآخر فيقول: « **هذا عن محمد وآل محمد** » فيطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما قال: « فلبثنا سنينًا ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله برسول الله ﷺ المؤنة والغرم » والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على ابن عقيل، ذكر هذا الاختلاف الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٠/٢ و٢٤ وتقدم ذكرى له فى حديث عائشة من هذا الباب .

٢٢٩٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البيهقى ٢٧٢/٩ :

من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا » وعبد الله بن نافع ضعيف . ولم أره بلفظ التثنية ويأول بأنه أراد بالكبش الجنس لا حصر العدد .

٢٢٩٥- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ١٠٨/٨ ومسلم ١٣٠٦/٣ وأبو عوانة ١٠٢/٤ والترمذى ١٠٠/٤

والنسائى فى الكبرى ٥٨/٣ وأحمد ٣٧/٥ و٤٥/٥ والدارمى ٣٩٣/١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وابن أبى شيبة ٦٠٠/٨ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٢٦/٢ والمشكل ٣٣/١ وابن حبان ٥٨٥/٧والدارقطنى العلل ١٥٣/٧ و١٥٤ وتمام ٥٨/١ و٥٩ :

من طريق ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى ﷺ قال: « **الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان، أى شهر هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس ذو الحجة ؟** » قلنا: بلى . قال: « **فأى بلد هذا ؟** »قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس البلدة ؟** »قلنا: بلى . قال: « **فأى يوم هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « **أليس يوم النحر** » قلنا: بلى . قال: « **فإن دماءكم وأموالكم** - قال محمد: وأحسبه قال: « **وأعراضكم** » - **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضُلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه** - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ثم قال: « **ألا هل بلغت** » مرتين والسياق للبخارى زاد مسلم « قال ثم إنكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا » وهذه اللفظة زادها ابن عون عن ابن سيرين وقد ضعفها الدارقطنى فى التتبع ص ٣٢٠ قائلًا: وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه . « وقد أخرج البخارى حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم » وذكر فى العلل ١٥١/٧ نحو هذا .

ويعنى بذلك أن ابن عون أدرج ما له تعلق بالأضاحى فى خطبته ﷺ فى حجة الوداع . والمعلوم أن الأضحية بكبشين كان فى المدينة فهما حادثتان منفصلتان .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الجذع من الضان فى الأضاحي

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

٢٢٩٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٢/٩ والكبير ٢٠٥/١١ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبى وقاص جذعًا من المعز فأمره أن يضحى به » وابن لهيعة ضعيف .

٢٢٩٧- وأما حديث أم بلال ابنة هلال عن أبيها:

فرواه ابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣٦٨/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٦/٦ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٣/٣ وأبونعيم فى الصحابة ٢٧٥٠/٥ و٣٤٧٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٤١٣/١٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٥ والبيهقى ٢٧١/٩ :

من طريق محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت: حدثتنى أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: « **يجوز الجذع من الضأن أضحية** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن أبى يحيى . فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه القطان وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن محمد إذ قالوا عنه حدثتنى أمى عن امرأة من أسلم يقال لها أم بلال قالت: قال رسول الله ﷺ . وقول القطان أحق مع من تابعه . إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر إذ أن أم بلال أثبت لها الصحبة ابن أبى عاصم وابن قانع وأبو نعيم إلا أن الحديث ضعيف من أجل الجهالة فى أم محمد .

٢٢٩٨- وأما حديث جابر:

ففى مسلم ١٥٥٥/٣ وأبى عوانة ٧٤/٥ وأبى داود٢٣٢/٣ وابن حبان ٥٦٢/٧ والنسائى فى الصغرى ٢١٨/٨ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧ وأبى يعلى ٣١٩/٢ و٤٧٩ وابن الجارود ص٣٠٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٢/١٤ والبيهقى ٣١٩/٥ و٢٣١ و٢٦٩/٩ و٢٧٨ و٢٧٩ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٣٣/٣:

من طريق زهير وغيره حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** » والسياق لمسلم . وفى لفظ « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى النبى ﷺ عتودًا جذعًا فقال النبى ﷺ: « **لا يجزى عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلى** » وهذا لفظ أبى يعلى .

و هذا الحديث ضعفه الألبانى بناء على أن أبا الزبير لم يصرح وفيما قاله نظر، فإن تصريح أبى الزبير موجود فى أبى عوانة وليته لزم التأنى فى مثل هذا الموطن وتبعه حلاق فى تخريجه لآثار بداية المجتهد حسب ما أطلعنى أحد طلبة جامعة الإيمان أثناء التدريس

بها وما مثله إلا كمثل القائل:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير بمعنى سياق مسلم وضعف الحديث البوصيرى من أجل ابن أبى ليلى فإن أراد بالضعف سياق اللفظ فذاك وإن أراد ضعفًا كليًا فلا والاحتمال الأول أرجح .

٢٢٩٩- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه أبو الخير وبعجة الجهنى ومعاذ بن عبد الله وابن المسيب .

*** أما رواية أبى الخير عنه:**

ففى البخارى ٤٧٩/٤ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذي ٨٨/٤ والنسائى فى الصغرى ٢١٨/٧ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٨/٢ وأحمد ١٤٩/٤ والدارمى ٥/٢ وابن حبان ٥٥٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٠٩/١٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٧ والبيهقى ٢٦٩/٩ و٢٧٠ :

من طريق الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبى ﷺ فقال: «**ضح به أنت**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية بعجة عنه:**

ففى البخارى ٤/١٠ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذى ٨٨/٤ والنسائى فى الصغرى ٧/ ٢١٨ والكبرى ٥٧/٣ وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٦ وابن خزيمة ٢٩٤/٤ والطيالسى ص ١٣٥ وأبى يعلى ٣١١/٢ والطحاوى فى المشكل ٤١٥/١٤ والطبرانى ٣٤٣/١٧ و٣٤٤ والبيهقى ٢٦٩/٩ :

من طريق هشام عن يحيى عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قسم النبى ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لى جذعة قال: «**ضح بها**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية معاذ بن عبد الله عنه:**

ففى النسائى ٢١٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٠/١٤ وابن الجارود ص٥٦٠ وابن حبان ٥٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير٣٤٦/١٧ والأوسط ٣٩٢/٣ و٣٩٣ والبيهقى ٢٧٠/٩ :

من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن

عقبة بن عامر قال: « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه من تقدم ما سبق . خالفه أسامة بن زيد إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عقبة ورواية بكير أقوى .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى أحمد ١٥٢/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١١/١٤ وعبد الرزاق ٣٨٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٧:

من طريق أسامة بن زيد حدثنى معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنى قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال: ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم، سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال: « **ضح به** » والسياق للطحاوى وتقدم ذكر الاختلاف فى سنده وقد تابع أسامة بن زيد متابعة قاصرة أبو جابر البياضى إذ رواه عن ابن المسيب كذلك إلا أن البياضى متروك .

٢٣٠٠- وأما حديث الرجل من الصحابة:

فرواه أبو داود ٢٣٣/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٩/٧ والكبرى ٧٥/٣ وأحمد ٣٦٨/٥ وابن قانع فى الصحابة ٨٥/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/٢٠ والدارقطنى فى السنن ٢٨٦/٤ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقى ٢٧٠/٩ و٢٧١:

من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى** » والسياق لأبى داود وإسناده صحيح بل قال ابن حزم فى المحلى ٣٦٧/٧: إنه فى غاية الصحة .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية

قال: وفى الباب عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب

٢٣٠١- أما حديث أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده:

فرواه أحمد ٤٢٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٣ والحاكم ٢٣١/٤ والبيهقى ٢٦٨/٩ والدولابى فى الكنى ٤٥/١:

من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده قال: كنت

سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمر فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترى أضحية بسبعة دراهم فقلنا: يا رسول الله أغلينا بها . قال: «**إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنًا وأنفسها**» قال: «فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رَجَلٌ برِجْل ورجُل برِجل ورجل بيد رجل ورجل بيد رجل ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعًا» والسياق لابن أبي عاصم وبقية صرح عند أحمد فى شيخه وشيخ شيخه . إلا أن عثمان حكم عليه الحافظ فى التقريب بالجهالة علمًا بأنه ذكره ابن حبان فى ثقاته .والأصل أنه يحكم على من كان كهذا بأنه مستور . وأما أبوالأسد فاختلف فيه فقيل بالسين وقيل بالشين المعجمة واختلف فى اسم جده وانظر التعجيل ص ٣٠٥ فالحديث ضعيف لما فيه أكثر من علة .

٢٣٠٢- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الترمذى ٩١/٤ وابن ماجه ١٠٥١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٤ والبيهقى ٩/ ٢٦٨:

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره حدثنى عمارة بن عبدالله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى» والسياق للترمذى وإسناده صحيح وقد تابع الضحاك مالك بن أنس . وعمارة بن عبدالله هو ابن صياد تقدم توثيقه ولأبى أيوب سياق آخر فى الباب تقدم فى الباب الثانى من الضحايا .

قوله: ١٢- باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة

قال: وفى الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبى زيد الأنصاري

٢٣٠٣- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٧ .

٢٣٠٤- وأما حديث جندب:

فرواه البخارى ٤٧٢/٢ ومسلم ١٥٥١/٣ وأبو عوانة ٧١/٥ و٧٢والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٠/١ والنسائى ٢١٤/٧ وابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣ وأبو يعلى فى مسنده ٢٠١/٢ ومفاريده ص ٥٨ وأبى الجهم فى جزئه ص ٦١ وابن حبان ٥٦٣/٧

والبيهقى ٢٧٧/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/٢ والحميدى ٣٤١/٢ وعلى بن الجعد ص ١٣٢ :

من طريق شعبة وغيره عن الأسود عن جندب قال: صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله** » والسياق للبخارى .

٢٣٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٤٧١/٢ و٢٠/١٠ ومسلم ١٥٥٤/٣ وأبو عوانة ٧٣/٥ والنسائى ٧/ ٢٢٣ وأحمد ١١٣/٣و١١٧ وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والبيهقى ٢٧٧/٩ :

من طريق أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال: « يا رسول الله جيران لى - إما قال: بهم خصاصة وإما قال: فقر - وإنى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى أحب إلى من شاتى لحم . فرخص له فيها » والسياق للبخارى .

٢٣٠٦- وأما حديث عويمر بن أشقر:

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٤١/٤ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٤٨ وابن حبان ٥٦٣/٧ والطبرانى فى الكبير٤٨/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٩٠/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/٢وأبو نعيم فى الصحابة ٢١٠٦/٤ و٢١٠٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبى ﷺ فقال: « **أعد أضحيتك** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى صيغة الأداء الكائنة بين عباد وعويمر . فقال أنس بن عياض والدراوردى فى رواية عنه وغيرهما ما تقدم وهى صيغة « عن » وحكاه الحافظ فى التهذيب ٨/ ١٧٥إلا أن الدراوردى قد ساقه عن عمرو بن يحيى عن عباد بخلاف سياقه عن يحيى بن سعيد إذ قال عن عمرو عن عباد عن غير واحد من قومه أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته » الحديث فأتى بواسطة بينه وبين عويمر وأتى بصيغة « أن » والمعلوم فى علوم الحديث على المذهب الصحيح أن ثم فرق من وجه بين « عن » و« أن » إذا أضاف الراوى القصة والشأن إلى نفسه فصيغة « أن » محمولة على الانقطاع والأمر هاهنا كذلك وقد صوب البخارى الإرسال فى هذا السند ففى علل المصنف ص ٢٤٨ ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو

رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبى ﷺ شيئًا ولا أعرف أنه عاش بعد النبى ﷺ « وقد أتى ابن لهيعة فى هذا بسياق غريب لم أره لغيره حيث قال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عويمر » .

وعلى أى الحديث ضعيف .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن قانع « محمد بن سعيد الأنصاري » صوابه « يحيى » .

٢٣٠٧- وأما حديث ابن عمر:

ففى البخارى ١٠٩ :

من طريق كثير بن فرقد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

٢٣٠٨- وأما حديث أبى زيد الأنصارى:

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٧٧/٥ و٣٤٠ و٣٤١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٠/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩/١٧ و٣٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار . فقال: « **من هذا الذى ذبح ؟** » فخرج إليه رجل منا فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجيرانى فأمره أن يعيد . فقال: لا، والذى لا إله إلا هو، ما عندى إلا جذع أو حمل من الضأن . قال: « **اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك** » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على الحذاء فقال عنه عبد الوارث ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله الواسطى الطحان إذ قال عنه عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة أو أبى المهلب عن زيد الأنصارى خالفهما إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن رجل أحسبه عمرو بن بجدان عن أبى زيد . خالف الجميع عبد الأعلى إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى زيد بإسقاط عمرو . وأحفظ هؤلاء ابن علية وعلى فرض كون الواسطة بين أبى قلابة وأبى زيد هو عمرو بن بجدان . فإن عمرو بن بجدأن لا سماع له من أبى زيد قال الترمذى فى علله الكبير ص ٢٤٩ : « سألت محمدًا عن حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد عن النبى ﷺ فى الأضحية، فقال: « هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابة ولا أعرف لعمرو بن بجدان سماعًا من أبى زيد » . اهـ، وما ذكره البخارى من كون

عبد الوارث رواه عن أيوب عن أبى قلابة، لم أر ذلك فى المصادر السابقة بل وجدته من طريقه عن خالد الحذاء .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى كراهية الأضحية فوق ثلاثة ايام

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس

٢٣٠٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة بنت عبد الرحمن وعابس بن ربيعة وابن أبى مليكة وامرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففى البخارى ٢٤/١٠ ومسلم ١٥٦١/٣ وأبى عوانة ٧٩/٥ وأبى داود ٢٤١/٣ والنسائى ٢٣٥/٧ وأحمد ٥١/٦ وإسحاق ٤٤٣/٢ و٤٤٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨ والدارمى ٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: « الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبى ﷺ بالمدينة فقال: « **لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام** » وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عابس بن ربيعة عنها:**

ففى البخارى ٥٥٢/٩ ومسلم ٢٢٨٢/٤ والترمذى ٩٥/٤ والنسائى ٢٣٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ١٠٢/٦ و ١٢٧ و١٢٨ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٠/٢ وإسحاق ٩١٠/٣ و٩٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩ :

من طريق أبى إسحاق وعبد الرحمن بن عابس واللفظ له عن أبيه قال: « قلت لعائشة: أنهى النبى ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت: ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير . وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشر . قيل: ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٢٥/٤ :

من طريق بسطام عن أبى التياح يزيد بن حميد عن ابن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: «من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها وقد كان نهى عن لحوم الأضاحى أن تؤكل فوق ثلاث ثم أمر بأكلها وكان نهى عن شرب نبيذ الجر» وسنده صحيح.

*** وأما رواية امرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع عنها:**

ففى الطحاوى ١٨٧/٤ وابن حبان ٥٦٩/٧:

من طريق يزيد بن أبى يزيد مولى سلمة بن الأكوع أن مرأته أم سلمة سألت عائشة عن لحوم الأضاحى فقالت: قدم على بن أبى طالب من غزوة فدخل على أهله فقربت له لحمًا من لحوم الأضاحى فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**كله من ذى الحجة إلى ذى الحجة**» والسياق لابن حبان.

ويزيد ذكره فى التعجيل ص٢٩٨ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان، وامرأته لا أعلمها.

٢٣١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حنظلة السدوسى وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر.

*** أما رواية حنظلة عنه: ففى البزار كما فى زوائده ٦٣/٢:**

من طريق الحارث بن نبهان ثنا حنظلة السدوسى عن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام وعن زيارة القبور ثم قال: «**إنى نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فيما بدا لكم فإن الوعاء لا يحل شيئًا ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**». قال البزار: «لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث».

*** وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٦٠.

***

قوله: ١٤- باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة

٢٣١١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم٦٠ .

٢٣١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٣- وأما حديث نبيشة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى سعيد وابن سيرين وزينب بنت كعب بن عجرة وواسع بن حبان .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٥٦٢/٣ وأحمد ٨٥/٣ وأبى عوانة ٨٢/٥ وابن حبان ٥٦٨/٧ والبيهقى ٢٩٢/٩ والحاكم ٥٦٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاث** » وقال ابن المثنى: « **ثلاثة أيام** » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشمًا وخدمًا . فقال: « **كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا** » قال ابن المثنى: شك عبد الأعلى والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عنه:**

ففى أحمد٤٨/٣ و٣٨٤/٦ والطحاوى ١٨٥/٤ والحاكم فى المستدرك ٢٣٢/٤:

من طريق زهير بن محمد عن شريك بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وعمه قتادة ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **كلوا لحوم الأضاحى وادخروا** » والسياق للطحاوى وزهير، إذا روى عنه أهل الشام فهى ضعيفة وقد روى عنه هنا العقدى وهو شامى إلا أنه تابعه ابن مهدى عند أحمد فالحديث حسن .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى النسائى ٢٣٦/٧ وأحمد ٥٧/٣ و٣٨٤/٦:

من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «**كلوا وأطعموا**» والسياق للنسائى. وقد تابع ابن عون أيوب إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على أيوب فقيل عنه عن ابن سيرين عن أبى سعيد وقيل عن أيوب عن أبى قلابة رفعه. وذلك غير مؤثر فى رواية الوصل.

واختلف فيه على ابن سيرين أيضًا فقال عنه ابن عون ما سبق خالفه يزيد بن إبراهيم إذ قال عنه عن أبى العلانية عن أبى سعيد قال: أتيت هذه - يعنى امرأته - وعندها لحم من لحوم الأضاحى قد رفعته فرفعت عليها العصا فقالت: إن فلانًا أتانا فأخبرنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إنى كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا**» فأدخل واسطة وجعل المتن من مسند امرأته والظاهر أن فى رواية ابن عون إرسال وابن سيرين يرسل عن قرناء أبى سعيد كابن عباس.

*** وأما رواية زينب بنت كعب بن عجرة عنه:**

ففى النسائى ٧/٢٣٤ وأحمد ٣/٢٣ والطحاوى ٤/١٨٦ وابن حبان فى صحيحه٧/٥٦٧: من طريق سعد بن إسحاق حدثتنى زينب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمه وكان بدريًا فقدموا إليه فقال: «أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره» والسياق للنسائى.

وزينب هى بنت كعب كما صرح بذلك عند الطحاوى وذكر الحافظ أنها مقبولة ومنهم من عد لها صحبة.

وعلى أى الصواب أن هذا السياق من مسند قتادة بن النعمان لا من مسند أبى سعيد كما يأتى وكما هو فى الصحيحين.

*** وأما رواية واسع عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٦٠.

٢٣١٥- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه أبو سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن أبى سعيد.

*** أما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى البخارى ١٠/٢٣ و٢٤ والنسائى ٧/٢٣٣ وأحمد ٤/١٥ و١٦ والطبرانى فى الكبير ١٩/٤ و٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/١٦٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/٢٣٣٩ والطحاوى ٤/١٨٦ والبيهقى ٩/٢٩٢:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى ﷺ قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضاحى فقال: « ما أنا بآكله حتى أسأل . فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريًا قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام » والسياق للبخارى وقد تابع القاسم على السياق السابق أبو جعفر محمد بن على بن حسين وإسحاق بن يسار والد ابن إسحاق . إلا أنه اختلف فيه على القاسم بن محمد فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى فى رواية كما سبق وقال مرة عن القاسم عن أبى سعيد بإسقاط ابن خباب . وقد تابعه متابعة قاصرة على هذه الرواية عبد الرحمن بن القاسم إذ قال عن أبيه عن أبى سعيد وحكم الدارقطنى على هذا السياق بالغرابة وهذه الطرق ذكرها أبو نعيم فى الصحابة من طريق الواقدى وهو متروك . وأغرب من ذلك سياق ابن لهيعة إذ قال: ثنا أبو الزبير عن زبيد عن أبى سعيد فذكره إلا أن ابن لهيعة لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عند أحمد .

و أولى هذه الطرق إلى أبى سعيد ما اختاره البخارى .

٢٣١٦- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٧- وأما حديث أم سلمة:

فلم أره صريحًا فى الباب فإن أراد الترمذى بحديثها قوله ﷺ فى الأضاحى « من أراد أن يضحي » الحديث الذى فى مسلم فذاك .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى الفرع والعتيرة

قال: وفى الباب عن نبيشة ومخنف بن سليم وأبى العشراء عن أبيه

٢٣١٨- أما حديث نبيشة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٩- وأما حديث مخنف بن سليم:

فرواه عنه أبو رملة وحبيب بن مخنف .

*** أما رواية أبى رملة عنه:**

ففى أبى داود ٢٢٦/٣ والترمذى ٩٩/٤ والنسائى ١٦٧/٧ و١٦٨ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد ٢١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٩١/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٦١١/٥ وابن أبى شيبة ٥٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١١/٢٠ والبيهقى ٣١٢/٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٩٥/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عبدالله بن عون عن عامر أبى رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفاتقال: « **يأيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول عنها الناس الرجبية** » قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ والسياق لأبى داود .

وقد حكم عليه الترمذى بالغرابة وذلك من أجل أبى رملة إذ هو مجهول وعامة من رواه عن ابن عون صرح باسمه إلا سليمان التيمى إذ قال عن رجل عن أبى رملة به . والرجل هو ابن عون كما أبان ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

*** وأما رواية حبيب بن مخنف عنه:**

ففى أحمد ٧٦/٥ والطبرانى ٣١١/٢٠ وعبدالرزاق فى المصنف ٣٨٦/٤:

من طريق عبدالكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة وهو يقول: « **هل تعرفونها ؟** » قال: فلا أدرى ما رجعوا عليه قال: فقال النبى ﷺ: « **على أهل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل أضحى شاة** » والسياق لعبدالرزاق . وعبدالكريم هو ابن أبى المخارق متروك وحبيب حكم عليه ابن القطان بالجهالة وذكره الحافظ فى التعجيل ص ٥٩ وذكر أن له صحبة .

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشراء عن أبيه:

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبدالرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه « أن

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشراء عن أبيه:

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٩١/٥:

من طريق عبدالرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه «أن النبى ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها» وعبدالرحمن ضعيف وأبو العشراء تفرد عنه بالرواية حماد وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٨/٤ إلى الطبرانى فى الكبير .

قوله: ١٦- باب ما جاء فى العقيقة

قال: وفى الباب عن على وأم كرز وبريدة وسمرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس

٢٣٢١- أما حديث على:

فرواه الترمذى ٩٩/٤ وابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقى ٢٩٩/٩ و٣٠٤:

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ﷺ قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال: «**يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره**» فوزناه فكان وزنه درهمًا» والسياق للحاكم .

و قد تابع عبد الله بن أبى بكر جعفر بن محمد إلا أنه وقع فيه خلاف فى وصله وإرساله على محمد بن إسحاق راويه عن عبد الله بن أبى بكر فقال عنه يعلى بن عبيد بما سبق خالفه عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن علَى فأرسله ورواية الإرسال أولى .

وأما الخلاف فيه على جعفر ففى الوصل والإرسال فوصله عنه الحسين بن على إذ قال عن جعفر عن أبيه عن جده عن على . وأرسله مالك وسليمان بن بلال وحفص بن غياث . إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين الحديث وهذا مع الإرسال موقوف . وقال مالك مرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين مثله وقال سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جده مثله موقوفًا وقال حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً .

وعلى أى الإرسال أولى إذ من وصل عن ابن إسحاق قد عورض بأرجح منه كما تقدم

٢٣٢٢- وأما حديث أم كرز:

فرواه عنها حبيبة بنت ميسرة وابن عباس وسباع بن ثابت والزهرى .

*** أما رواية حبيبة عنها:**

ففى أبى داود ٢٥٧/٣ والنسائى ١٦٤/٧ و١٦٥ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ وإسحاق ٥/ ١٦٠ والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٣٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٧/٤ وابن سعد ٢٩٤/٨ و٢٩٥ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٦ و٧٠ و١٧١ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥٥١/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٨/٣ و٧٠ و٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/ ١٦٥ و١٦٦ والأوسط ٢٢٧/٢ وابن حبان ٣٥٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/٩ وابن جميع فى معجمه ص ٣٠٢:

من طريق عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» والسياق لأبى داود .

«وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن دينار وابن جريج وابن إسحاق ما تقدم . ووافقهم قيس بن سعد إلا أن قيس بن سعد زاد مع عطاء مجاهدًا وطاوس وأسقط حبيبة وهذه رواية عنه ورواية فى الطبرانى أنه ساقه كسياق عمرو ومن تابعه « خالفهم مطر الوراق وأبو الزبير ومنصور بن زاذان ورواية عن قيس بن سعد إذ قال عن عطاء عن أم كرز . خالفهم حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز . إلا أنه اختلف فيه على حجاج، فقال عنه سويد بن عبد العزيز ما تقدم . خالف سويدًا هشيم وعبد الله بن نمير إذ قالا: عنه عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . خالف فى ذلك يزيد بن زريع وسلام بن أبى مطيع إذ قالا: عنه عن عطاء عن أم كرز والظاهر أن هذا من حجاج لثقة الرواة عنه . واختلف فيه على يزيد بن أبى زياد فقال عنه أبو بكر بن عياش وعنبسة بن سعيد ما تقدم خالفهما أبو زبيد عبثر بن القاسم إذ قال عنه عن عطاء سألت سبيعة بنت الحارث النبى ﷺ عن العقيقة وقال يزيد مرة عن عطاء عن ابن عباس رفعه .

خالف جميع من تقدم فى عطاء عبد الكريم أبى أمية إذ قال عنه عن جابر وأبو أمية متروك . خالف فى ذلك محمد بن أبى حميد وهو متروك . إذ قال عنه عن عائشة . خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عنه عن أم كرز عن عائشة . خالفهم عقبة بن عبد الله الأصم إذ قال عنه عن أم كرز موقوفًا . خالفهم أسلم المنقرى إذ قال عنه أن أم

سباع سألت رسول الله ﷺ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى إذ من بعدهم لا يوازيهم . وحبيبة مجهولة فالسند ضعيف من أجلها وعطاء لا سماع له من أم كرز .

*** تنبيه :**

زعم أبو نعيم فى الصحابة أن عبد الرحمن بن مغراء رواه عن ابن إسحاق عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ذكر ذلك تعليقًا والموجود فى الطبرانى من طريق ابن مغراء أنه يسوقه كما قدمته إذ يقول عن عطاء عن حبيبة به .

*** تنبيه آخر :**

زعم الحافظ فى أطراف المسند ٤٦٥/٩ أن رواية منصور كرواية عمرو بن دينار وابن جريج وتبعه مخرج الكتاب إلا أن مخرج الكتاب نبه على أنه وقع سقط فى المسند وأن الساقط حبيبة وأحال على تحفة المزى والطبرانى فى الكبير ولم يصب فى ذلك بل رواية منصور ذكرها المزى فى التحفة وأنه رواه خلاف رواية عمرو بن دينار وقرنائه وأنها خالية من ذكر حبيبة .

*** وأما رواية ابن عباس عنها :**

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٦٨/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥٥١/٦ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٥ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز الخزاعية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : **« عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ما سبق . خالفه خالد بن الحارث إذ قال عنه عن قتادة عن عطاء عن أم كرز . خالفهما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إذ قال عنه عن طاوس عن أم كرز . وأولاهم بالتقديم خالد بن الحارث إذ سماعه من سعيد قبل الاختلاط . وهو فى الجملة أوثق من عبد الوهاب وإن كان سماع عبد الوهاب قبل ذلك أيضًا . وتقدم أن عطاء لا سماع له من أم كرز . وعطاء هذا ليس هو المتقدم . بل صرح الطحان كما عند ابن أبى عاصم أنه الخراسانى .

*** تنبيه :**

زعم أبو نعيم فى المعرفة أن عطاء الراوى عنه قتادة هو ابن أبى رباح وليس ذلك كذلك

بل من صرح به خالد بن عبد الله الطحان فى روايته كما عند ابن أبى عاصم أنه الخراسانى وقد تبع أبا نعيم على هذا الوهم المزى فى التحفة ١٠٠/١٣ إلا أن يقال: إن خالدًا وهم فى نسبة عطاء فالله أعلم والأصل عدم توهيم الراوى إلا براوٍ أقوى من ذلك.

*** وأما رواية سباع بن ثابت عنها:**

ففى أبى داود ٢٥٧/٣ و٢٥٨ والترمذى ٩٨/٤ والنسائى ١٦٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢وابن أبى شيبة ٥٣٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٦٧/٣ و٦٩ والدارمى ٨/٢ وعبد الرزاق ٣٢٨/٤ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٤/١ وابن حبان ٣٥٦/٧ والحميدى ١٦٦/١ و١٦٧ وإسحاق ١٥٩/٥ و١٦٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٧١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٦/٢٥ و١٦٧ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقى ٣٠٠/٩ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٨/٦:

من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أقروا الطير على مكانتها**» قالت: وسمعته يقول: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد.

أما الخلاف فيه على ابن عيينة فقال عنه ابن أبى شيبة ومسدد وابن أبى عمر وهشام بن عمار عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع عنها. وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق ابن جريج من رواية ابن علية وعبد الرزاق عنه. خالف ابن أبى شيبة وهشام قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن عبيد الله عن سباع عنها. وتابعه على هذا السياق ابن جريج من رواية القطان عنه. وقد حكم أبو داود على سياق ابن عيينة بالغلط. وقال مسدد فى رواية عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة عن أم كرز كما تقدم وقال ابن راهويه عن ابن عيينة عن عبد الله عن أبيه عن رجل عن أم كرز والمبهم يحتمل أنه سباع.

وأما الخلاف فيه على ابن جريج فقيل عنه ما تقدم. وقيل عنه عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وهذه رواية عبد الرزاق عنه خالف ابن عيينة وابن جريج حماد بن زيد إذ قال عن عبيد الله بن أبى يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز وقد صوب أبو داود روايته على ما تقدم.

وسباع ذكره البغوى فى الصحابة ٢٧٦/٣ وابن قانع فى الصحابة ٣٢٢/١ بناء على إثبات الصحبة له ومال إلى هذا الحافظ فى الإصابة وقد أثبت الحافظ سماع عبيد الله من

سباع فإذا كان ذلك كذلك من ترجيح رواية حماد بن زيد فلا يضر ما وقع فى السند من خلاف لصحة الحديث .

*** تنبيه :**

وقع فى ابن أبى عاصم « عبد الله بن أبى يزيد » صوابه « عبيد الله » .

*** وأما رواية الزهرى عنها :**

ففى مسند إسحاق ١٦١/٥ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن الزهرى عن أم كرز عن النبى ﷺ قال : « **على الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة** » وفى السند علتان : ضعف ليث والانقطاع .

٢٣٢٣- وأما حديث بريدة :

فرواه النسائى ١٦٤/٧ وأحمد ٣٥٥/٥ و٣٦١ وابن أبى شيبة ٥٢٩/٥ وابن عدى ٦/ ٢٤٣٠ والحاكم ٢٣٨/٤ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٣/٩ :

من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين » والسياق للنسائى وسنده صحيح .

٢٣٢٤- وأما حديث سمرة :

فرواه أبو داود ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والترمذى ١٠١/٤ والنسائى ١٦٦/٧ وابن ماجه ٢/ ١٠٥٦ و١٠٥٧ وأحمد ٧/٥ و١٢ و١٧ و٢٢ وابن الجارود ص ٣٠٥ والدارمى ٨/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣١/١ والحاكم ٢٣٧/٤و البيهقى ٢٩٩/٩و ٣٠٣ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « **كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح يوم سابع ويحلق ويسمى** » والسياق لأبى داود وسنده صحيح وقد صرح الحسن حين سئل أنه سمعه من سمرة كما فى البخارى ٥٩٠/٩ والنسائى وغيرهما . وممن رواه عن قتادة شعبة كما عند ابن الجارود .

٢٣٢٥- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وابن سيرين .

*** أما رواية الأعرج عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٧٢/٢ والبيهقى ٣٠٢/٩ :

من طريق أبى حفص الشاعر قال : « حدثنى أبى عن الأعرج عن أبى هريرة قال : إن

اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية أو تذبح - الشك منه أو من أبيه - فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا » والسياق للبزار وقد ضعف سنده الحافظ فى زوائد البزار ٤٩٩/١ بقوله: « هو إسناد مجهول » .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٣٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٠/٥:

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »** والسياق للبزار قال البزار: « لا نعلم عن ابن المختار إلا إسرائيل » وقال الهيثمى فى المجمع ٥٨/٤ « رجاله رجال الصحيح » وأجاب عن ذلك الحافظ فى المصدر السابق بقوله: « قلت لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر » وكأن الحافظ لم يطلع على كلام الدارقطنى فى العلل ١٢٧/٨ و٦٠/١٠ إذ حكم على عبد الله بن المختار راويه عن ابن سيرين بالوهم وصوب رواية أيوب وهشام وقتادة ويحيى بن عتيق وغيرهم القائلين عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى ﷺ .

٢٣٢٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٦٢/٣ والنسائى ١٦٢/٧ وأحمد ١٨٢/٢ و١٨٧ و١٩٣ و١٩٤ وابن أبى شيبة ٥٣١/٥ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ والطحاوى فى المشكل ٧٩/٣ و٨٠ والحاكم ٤/ ١٣٧ والبيهقى ٣٠٠/٩:

من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: **« لا يحب الله العقوق »** كأنه كره الاسم وقال: **« من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة »** وسئل عن الفرع قال: **« الفرع حق وإن تتركه حتى يكون شغربًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك »** والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

٢٣٢٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثمامة بن عبد الله .

* **أما رواية قتادة عنه :**

ففى أبى يعلى ٢٣٥/٣ و٢٣٦ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٤٩٨/١ والطحاوى ٣/ ٦٦ وابن حبان ٣٥٥/٧ وابن عدى ١٢٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٦/٢ و٧٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٨/٢ و١٣٩ والبيهقى ٢٩٩/٩ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل . خالفه حجاج بن حجاج إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

و ذكر الطبرانى تفرد حجاج عن قتادة وقد ضعف أبو حاتم كل من وصله عن قتادة سواء كان من مسند أنس أوغيره إذ قال له ولده « سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين » قال أبى : أخطأ جرير فى هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : « عق رسول الله ﷺ مرسل » وانظر العلل ٥٠/٢ والمعلوم أن بعضهم ضعف جريرًا فى قتادة فتجاسر بعض المعاصرين لتصحيح هذه الطريق غير سديد .

ولقتادة عن أنس سياق آخر فى الباب خرج ذلك :

البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ و٥٠١ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ وابن عدى ١٣٣/٤ والبيهقى ٣٠٠/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٥٩/٢ والرويانى ٣٨٦/٢ وابن المدينى فى العلل ص ٥٧ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيًا » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جدًا إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

* **وأما رواية ثمامة عنه :**

ففى المشكل للطحاوى ٧٨/٣ والأوسط للطبرانى ٢٩٨/١ :

من طريق الهيثم بن جميل قال : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة » والهيثم لا يحتج به إذا تفرد .

٢٣٢٨- وأما حديث سلمان بن عامر:

فرواه عنه محمد وحفصة ابنى سيرين وصمية .

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى البخارى ٥٩٠/٩ والنسائى ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤ و٢١٤ والطحاوى فى المشكل ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٦ والبيهقى ٢٩٨/٩:

من طريق أيوب وغيره عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» .

والسياق للبخارى وقد خرجه من طريق أبى النعمان على صيغة التحديث إلا أن صورة الوقف فيه بين وخرجه من طريق أصبغ معلقًا وخرجت ما أورده بصيغة التعليق لورود صيغة الرفع فيه واختلف فى إسناده من أى مسند هو، تقدم ذكره وترجيح ما هاهنا فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية حفصة:**

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤ و٩٨ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٤ والحميدى ٣٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٣٠/٥ ومسنده ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ والدارمى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٦ والأوسط ٨٧/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٣٥ والبيهقى ٢٩٩/٩:

من طريق عاصم الأحول وهشام وقتادة وأيوب ومحمد بن زياد . وهذا سياق عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الصبى عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يكن فماء فإنه طهور**» والسياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على بعضهم أما عاصم وأيوب ومحمد بن زياد فساقوه كما تقدم إلا أن محمد بن زياد قال عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان، وأم الرائح هى الرباب . وأما هشام فقال عنه عبد الرزاق مثل السياق السابق خالفه سعيد بن عامر وابن نمير والقطان وغندر ويزيد بن هارون إذ رووه عن هشام بإسقاط الرباب وأما الخلاف على قتادة فالمشهور عن محمد بن سيرين عن سلمان كما تقدم وقال سويد أبو حاتم عنه عن حفصة عن سلمان . والظاهر أن فى رواية من أسقط الرباب انقطاع إذ لم أر تصريحًا لحفصة من

سلمان بل المزى فى التهذيب أبدى شكًا حين ذكر روايتها عن سلمان حيث قال: «إن كان محفوظًا» والرباب قال عنها الحافظ: مقبولة. وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات.

وعلى أى الاعتماد على السند السابق.

*** وأما رواية صميتة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٤/٦:

من طريق عبدالواحد بن واصل الحداد ثنا أبو نعامة العدوى حدثتنى خالتى صميتة قالت: سمعت جدى سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**» وصميتة لم أر من ذكرها إلا ابن حبان فى الثقات ٣٨٦/٤ ولم يرو عنها إلا من هنا كما قاله ابن حبان فالجهالة باقية فيها.

٢٣٢٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو الطفيل:

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والنسائى ١٦٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٣ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١١ و٣١٦ والأوسط ٧٨/٨ والبيهقى ٩٩/٩ و٣٠٢:

من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو.

أما الخلاف فيه على قتادة فتقدم ذكره فى الحديث السابق.

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فوصله عنه عبد الوارث خالفه معمر والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد إذ لم يذكروا ابن عباس وهو الصواب وبعد تحرير ما سبق أطلعنى بعض من كان يقرأ على ما نحن فيه على كلام لأبى حاتم أنه يوافق ما قدمته إلا أنه اقتصر على أن المخالف عبد الوارث ووهيب وابن علية.

إذا بان ما تقدم علم أن رواية عبد الوارث مرجوحة ولم يصب من ذهب إلى صحتها

كعبد الحق الإشبيلى فى أحكامه الصغرى وتبعه ابن دقيق العيد والنووى فى المجموع والألبانى فى الإرواء .

*** وأما رواية أبى الطفيل عنه :**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب ٣٨/٣ قال :

حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس فى العقيقة « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » والحديث ضعفه البوصيرى من أجل شيخ مسدد وهو يحيى بن العلاء .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٧٣/٢ :

ومن طريق يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « **للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة** » ويزيد ضعيف .

* * *

كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية

قال: وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين

٢٣٣٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وحكيم بن أبى حرة .

*** أما رواية زياد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٩١/١١ ومسلم ٨٠٠/٢ وأبى عوانة ٢١٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ١٥٦ وأحمد ١٣٨/٢ و١٣٩ و٥٩ و٦٠ والطيالسى ص ٢٦٠:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: « كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: « نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء وأربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حكيم بن أبى حرة عنه:**

ففى البخارى ٥٩٠/١١ و٥٩١:

من طريق موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم الأضحى أو فطر فقال: « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » .

٢٣٣١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله ومحمد بنى جابر وأبو الزبير وأبو عتيق .

*** أما رواية عبد الله ومحمد بنى جابر:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٨ :

من طريق حرام بن عثمان الأنصارى عن عبد الله ومحمد بنى جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمين لولد مع والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليك ولا يمين فى قطيعة ولا نذر فى معصية ولا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة قبل ملكة ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة فى الصيام ولا يتم بعد حلم ولا**

رضاعة بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح» وحرام متروك، قال الشافعى: الروايةُ عن حرام حرامٌ .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥١/٨ :

من طريق حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال: «نذر أبو إسرائيل أن يقوم فى الشمس يومًا إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبى ﷺ أن يقعد ويتكلم» وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف .

*** وأما رواية أبى عتيق عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصيام برقم ٦٢ .

٢٣٣٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبوالمهلب، ومحمد بن الزبير عن أبيه:

*** أما رواية أبى المهلب عنه:**

ففى مسلم ١٢٦٢/٣ وأبى عوانة ١٠/٤ وأبى داود ٦٠٧/٣ والنسائى ١٩/٧و٣٠ وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٣٢ و٤٣٣ والحميدى ٣٦٥/٢ و٣٦٦ والرويانى ١١١/١ و١١٢ و١١٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٠/١٨ و٩١ وابن الجارود ص ٣١١ والبيهقى ٦٩/١٠ والبزار٣٨/٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤٤٠/٢ و٤٤١ و٤٤٢ وابن المنذر ٢٢٠/١١ وعبد الرزاق ٢٠٦/٥ وابن حبان ٢٨٨/٦ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء . فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق قال: يا محمد فأتاه . فقال: **«ما شأنك ؟** بم أخذتنى وبم أخذت سابقة الحاج، فقال إعظامًا لذلك: **«أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»** ثم انصرف عنه فناداه . فقال: يا محمد يا محمد وكأن رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا . فخرج إليه «ما شأنك ؟» قال: إنى مسلم . قال: **«لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح»** ثم انصرف . فناداه . فقال: يا محمد يا محمد فأتاه فقال: **«ما شأنك»** قال: إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال: **«هذه حاجتك»** ففدى بالرجلين قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . فكانت المرأة فى الوثاق . وكان القوم يريحون نعمهم بين

يدى بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه . حتى تنتهى إلى العضباء . فلم ترغ . قال: وناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها . فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال: **« سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها . لا وفاء لنذر فى معصية . ولا فيما لا يملك العبد »** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية محمد بن الزبير عن أبيه عنه:**

ففى النسائى ٢٧/٧ و٢٨ وأحمد ٤٣٩/٤ و٤٤٣ والبزار ٤١/٩ و٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٨/١ والرويانى ١٢٧/١ و١٢٨ وخيثمة الأطرابلسى فى حديثه ص ٦٧ والبخارى فى التاريخ ٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٥٢/٣ و٢٠٣/٦ و٣٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٣ والمشكل ٤٠٦/٥ و٤٠٧ و٤٠٨ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/١٨ و٢٠٠ و٢٠١ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٥٦/١٠ و٧٠ والخطيب فى التاريخ ٢٩٢/٦ و٢٩٣ و٥٦/١٣ وعبد الرزاق ٤٣٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين »** والسياق للنسائى وعقبه بقوله: « قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى هذا الحديث » . اهـ، وقد رواه عن محمد بن الزبير غير يحيى . جرير بن حازم وعباد بن العوام وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن زيد وفضيل وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وأبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان ومحمد بن إسحاق بن يسار .

أما عباد بن العوام وجرير وروح بن القاسم وفضيل وسعيد بن أبى عروبة فقالوا: عنه كالرواية السابقة عن عن يحيى بن أبى كثير . خالفهم أبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . خالفهم عبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وابن إسحاق إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران:

واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير وعبد الوهاب بن عطاء وحماد بن زيد أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه على بن المبارك وشيبان وأبان ما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن

رجل من بنى حنيفة قال: إن النبى ﷺ قال: فذكره . خالفهم ابن جريج إذ قال: حدثت عن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ. خالفهم سليمان بن قرم إذ قال عنه أنه سمع أبا سلمة عن عائشة . واختلف فيه على الأوزاعى قرين أصحاب يحيى فقال عنه بقية وهقل بن زياد عن عن يحيى حدثنى رجل من بنى حنظلة عن أبيه عن عمران . خالفهم الوليد بن مزيد إذ قال عنه عن يحيى عن رجل من بنى حنظلة عن عمران .

خالف جميع من تقدم فى يحيى أبان بن يزيد العطار إذ رواه مرة كما تقدم ومرة قال عنه عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة .

وأما الخلاف فيه على عبد الوهاب فقال عنه يحيى بن أبى طالب كما قال عبد الوارث ومن تابعه وقال عنه أبوعبيدة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران .

وأما الخلاف فيه على ابن زيد فقال عنه أحمد بن عبدة كما قال عبد الوارث أيضًا وقال عنه يحيى بن حسان وخلف بن هشام وأبو النعمان عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران . هذا غاية الخلاف الذى أشار إليه النسائى .

كما أن السياق الذى قال محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قد خولف وإن توبع . إذ تابعه الأعمش ومنصور ومبارك بن فضالة وكثير بن سنظير وعلى فرض صحة هذه المتابعات فالمعلوم أن الحسن لا سماع له من عمران . والمخالف هو على بن زيد إذ قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أن ابن زيد ضعيف . كما أنه وقع عن بعض من تقدم مخالفة فى سياق المتن وخلاصة ما سبق أن فى الحديث ضعفًا ابن الزبير وعدم سماعه من أبيه كما قال ابن معين والاختلاف فى سنده .

* تنبيه:

وقع فى ابن عدى ومن طريقه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . ووقع فى النسائى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران . فالله أعلم أنما فى ابن عدى سقط قديم أم روايتان عن ابن إسحاق علمًا بأن الراوى عن ابن إسحاق واحد .

* * *

قوله: ٣- باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٣٣٣- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢ ٦٤٠ و٦٤١ والترمذى ٤٧٧/٣ وابن ماجه ٦٦٠/١ وأحمد ١٩٠/٢ والطيالسى ص ٢٢٩ والبزار ٤٣٩/٦ وابن الجارود ص ٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ١٤/٤ والحاكم ٣٠٠/٤ والبيهقى ٣١٧/٧ و٣١٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥١/١:

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له**» والسياق للحاكم وفى سند الحاكم عبد الرحمن بن الحارث تركه أحمد وهو الراوى عن عمرو بن شعيب إلا أنه صح من طرق أخرى عند الترمذى وغيره لكن بدون هذا السياق وفى السياق الصحيح إلى عمرو لفظ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**».

٢٣٣٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (١) من النذور والأيمان.

قوله: ٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

قال: وفى الباب عن على وعدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى

٢٣٣٥- أما حديث على:

فأسقطه الشارح فى نسخته وهى أرجح من هذه النسخة التى اعتمدت عليها:

٢٣٣٦- وأما حديث عدى بن حاتم:

فرواه مسلم ١٢٧٢/٣ والنسائى ١٠/٧ و١١ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٨٧ وأبوعوانة ٤٠/٤ وعبد الرزاق ٤٩٩/٨ والدارمى ١٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٧ و٩٦ و٩٧ والبيهقى ٣٢/١٠ و٥٣ وابن حبان ٢٧٣/٦:

من طريق عبد العزيز بن رفيع وسماك والسياق لعبد العزيز عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدى بن حاتم. فسأله نفقة فى ثمن خادم أوفى بعض ثمن خادم فقال: ليس

عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى . فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها قال: فلم يرض فغضب عدى . فقال: أما والله لا أعطيك شيئًا . ثم إن الرجل رضى فقال: أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف على يمين فرأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني** » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على شعبة راويه عن سماك فقال عنه السياق السابق القطان وغندر خالفهما ابن مهدى إذ قال عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على ووافق ابن مهدى على هذا غندر والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن غندرًا رواهما عن شعبة .

*** تنبيه:**

وقع فى النسخة من الجامع « جابر بن حاتم » وذلك واضح الخطأ .

٢٣٣٧- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه أبو عوانة ٤٠/٤ و٤٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٤/٤ إلى الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٠/٥ :

من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: « أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى: يا رسول الله احملنى فقال: « **لا** » . فقال له ثلاثًا فقال النبى ﷺ: « **والله لا أفعل** » . وبقى أربع غرالذرى . فقال: « **يا أبا موسى خذهن** » . فقال: يا رسول الله إنى استحملتك فمنعتنى وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال: « **إنى إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير** » والسياق لأبى عوانة .

و استغربه الدارقطنى من طريق ابن عائذ إذ قال: « غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ عن أبى الدرداء تفرد به زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ولم يروه عنه غير الهيثم بن حميد » والحديث صحيح فإنه مع غرابته صحيح السند .

*** تنبيه:** وقع فى أبى عوانة « ابن عائد » صوابه بالذال المعجمة .

٢٣٣٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد الطويل وسنان بن سعد .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١٠٨/٣ و١٧٩ و٢٣٥ و٢٥٠ والبزار كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبى الشيخ

فى أخلاق النبى ﷺ ص ٧٢ وأبى يعلى ٦٢/٤ والرويانى ٢٩٨/٢:

من طريق عبدالوهاب وغيره ثنا حميد عن أنس قال: جاء أبو موسى الأشعرى يستعمل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلاً فقال: «**والله لا أحملك**» فلما قفا دعاه قال: يا رسول الله حلفت أن لا تحملنى قال: «**وأنا أحلف أن لا أحملك فحمله**» والسياق للبزار وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند أحمد فصح السند.

وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه عبدالوهاب وعفان وابن أبى عدى ما سبق خالفهم الحارث بن عبيد إذ قال عنه عن أنس عن أبى موسى وغلط الدارقطنى الحارث وانظر العلل ١٩٩/٧.

*** وأما رواية سنان بن سعد:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٥/٣:

من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن النبى ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فلينظر الذى هو خير فليأته وليكفر عن يمينه**» وسعد بن سنان ويقال عكسه مختلف فيه وغاية ما قيل فيه عند التفرد والرواية السابقة معززة لهذه الرواية وإن اختلف السياق. فالسند حسن.

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٨٩/٢:

من طريق طالوت ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: استحمل أبو موسى النبى ﷺ فى رهط من أصحابه فقال: «**والله لا أحملكم**» ثلاث مرات ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك بإبل من إبل الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا موسى تستحملنى؟**» قال: نعم قال: «**خذ هذه الإبل**» قال أبو موسى: تعقلت: يا رسول الله حفظت ونسى فقلت: يا رسول الله فإنك قد حلفت لا تحملنى قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: «**والله لا أحملكم**» ثلاث مرات قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها وليأت الذى هو خير**» والحارث بن عبيد ضعفه ابن معين والنسائى وأحمد وأبو حاتم.

وقد اختلف فيه على عبد العزيز فقال عنه الحارث ما تقدم. خالفه أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد وشعبة. إذ قالوا عنه عن تميم بن طرفة عن عدى وهو الصواب. واضطرب فى السند أيضًا إذ مرة يقول ما سبق ومرة يقول عن حميد عن أنس عن أبى

موسى وانظر علل الدارقطنى ١٩٩/٧ .

٢٣٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن حبان ٢٧٦/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٥٧/١ والحاكم ٣٠١/٤:

من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال ﷺ: « **لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني** » والسياق لابن حبان .

و قد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الطفاوى وتفرد بذلك خالفه القطان والليث وأبو معاوية والثورى والنضر بن شميل وغيرهم فأوقفوه من قول عائشة عن أبيها كما فى الصحيح وغيره . وقد صوب الدارقطنى فى العلل وقفه وفى علل المصنف ص ٢٥١ « سألت محمدًا عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن » إلى قوله: «فقال: حديث الطفاوى خطأ والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان أبو بكر » . اهـ، إذا بان ما تقدم فتصحيح ابن حبان مع تفرد من تقدم غير صواب» .

٢٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عروة وشعيب .

*** أما رواية عروة عنه:**

فرواها أبو عوانة ٤٢/٤ وابن حبان ١٧٣/٦ و١٧٥ وعزاها الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٨٤ إلى الطبرانى فى الكبير:

من طريق مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير** » والسياق لأبى عوانة ومسلم ضعيف .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

فتقدمت فى باب برقم ٣ إلا أن اللفظة المتعلقة بالباب لم أذكرها هناك وانظر النسائى ٩/٧ وأحمد ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ .

٢٣٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبوعثمان .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٢٧٢/٢ وأبى عوانة ٣١/٤ والترمذى ١٠٧/٤ والنسائى فى الكبير ٣/ ١٢٦ و١٢٧ وأحمد ٣٦١/٢ وابن حبان ٢٧٤/٦ والبيهقى ٥١/١٠ و٥٢ وبيبى فى جزئها ص ٣٣:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ١٢٧١/٣ و١٢٧٢ وأبى عوانة ٣٨/٤ و٣٩ والبيهقى ٣٨/١٠ و٣٩:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: أعتم رجل عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٨٨ و٨٩ و١١٦ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٤ :

من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة وقد مثل به فقال: « **رحمة الله عليك فإنك كنت ما علمت فعولًا للخيرات وصولًا للرحم ولولا حرق** » وقال حامد: « **حزن من بعد عليك لسرنى أن أدعك تحشر من أفواج شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك** » فنزل جبريل والنبى ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة النحل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ إلى آخر السورة فصبر رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد والسياق للشافعى . وذكر ابن عدى تفرد صالح . والمعلوم أنه متروك .

٢٣٤٢ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة أنها حلفت لها أستعتقها قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدًا ثم مكثت ما شاء الله فقالت: « سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر**

عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. وعبد الله بن الحسن لا سماع له من أم سلمة كما قال فى المجمع ١٨٤/٤ .

٢٣٤٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو بردة وزهدم وأنس وأبو عثمان .

*** أما رواية أبى بردة:**

ففى البخارى ٥١٧/١١ ومسلم ١٢٦٨/٣ و١٢٦٩ و١٢٧٠ وأبى عوانة ٣٠/٤ وأبى داود ٥٨٤/٣ والنسائى ٩/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٣٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٩٠/٦ و٣٩٣ و٤٠٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٧/١ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ :

من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال: **« والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه »** قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غرالذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا: - أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: **« ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير - أو - أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى »** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زهدم عنه:**

ففى البخارى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ ومسلم ١٢٧٠/٣ و١٢٧١ والترمذى ٢٧١/٤ والنسائى ٩/٧ وأبى عوانة ٣٢/٤ و٣٣ وأحمد ٣٧٤/٤ و٧٩٧ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١٨ والبزار ٥٠/٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ والحميدى ٣٣٨/٢ والرويانى ٣٦٨/١ و٣٦٩ وعبد الرزاق ٤٩٦/٨ وابن حبان ٢٧٦/٦ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/ ١٣١ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة قال: وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال: كنا عند أبى موسى فأتى ذكر الدجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى فدعاه للطعام فقال: إنى رأيته يأكل شيئًا فقذرته فحلفت أن لا آكل . فقال: هلم فلأحدثكم عن ذلك، إنى أتيت رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال: **« والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم »** . وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنا . فقال: **« أين الأشعريون ؟ »** فأمر لنا بخمس ذود غرالذرى فلما انطلقنا قلنا: ما

صنعنا لا يبارك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت ؟ قال: **« لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها »** والسياق للبخارى .

وقد رواه أبو قلابة عن زهدم بدون ذكر القاسم وروى من عدة طرق عن زهدم وانفرد بهذا السياق زهدم عن أبى موسى حسب قول الترمذى وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٧ و٢٤٤ وقوع اختلاف على سنده على أيوب وذلك غير مؤثر .

*** وأما رواية أنس عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٩٩/٧ :

من طريق الحارث بن عبيد عن حميد عن أنس عن أبى موسى . وتقدم سياق المتن فى حديث أنس من رواية حميد عنه وحكم الدارقطنى على الحارث بالوهم وتقدم بسط ذلك .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٤٣/٧ :

و قد تكلم على ما وقع فيه من اختلاف إلا أنه أشار إلى ألفاظ وقعت فيه ولم يشر إلى من خرج شاهد الباب . وذكر أن الخلاف على أيوب وأن حماد بن زيد قال فيه عن أيوب عن أبى عثمان عن أبى موسى قصة التكبير فقط وذكر أن غير أيوب رواه عن أبى عثمان به مقتصرًا على ذكر نقص الأذكار علمًا بأنه ذكره أولاً فى بداية السؤال من طريق أبى عثمان وفيه شاهد الباب فالله أعلم .

قوله: ٦- باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٣٤٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٣٤٤- وحديثه:

رواه الترمذى فى الجامع ١٠٨/٤ والعلل ص ٢٥٣ والنسائى ٣٠/٧ و٣١ وابن ماجه ٦٨٠/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٨ وأبوعوانة ٥٢/٤ وابن حبان ٢٧٢/٦ وأبو

يعلى ٤٦٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والطحاوى فى المشكل ١٨٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث** » وقد ضعف هذا السياق البخارى كما حكاه عنه المصنف فى مصنفه الجامع والعلل وحمل الوهم على عبد الرزاق وقال: إنه اختصره من حديث سليمان الطويل « **لأطوفن الليلة** » الحديث وتبع البخارى فى هذا أبو عوانة فى صحيحه إذ قال بعد إخراجه « يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذى يليه » . اهـ .

قوله: ٨- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله

قال: وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة

٢٣٤٥- أما حديث ثابت بن الضحاك:

فرواه البخارى ٢٢٦/٣ و٥٣٧/١١ ومسلم ١٠٤/١ و١٠٥ وأبو عوانة ٤٣/٤ وأبو داود ٥٧٣/٣ و٥٧٤ والترمذى ١٠٥/٤ و٢٢/٥ والنسائى ٦/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢٠٣/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٣٠٥ والرويانى ٤٣١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٤/٢ والطيالسى ص ١٦٦ والحميدى ٣٧٥/٢ وعبد الرزاق ٤٧٩/٨ و٤٨٢ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٨٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٨/٤ والبغوى فى الصحابة ٣٩٨/١ و٣٩٩ وابن قانع فى الصحابة ١٢٨/١ و١٢٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٦٧/١ و٤٦٨ والطبرانى فى الكبير ٦٣/٢ و٦٦ والبيهقى ٣٠/١٠:

من طريق أيوب وغيره عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبى ﷺ: « **من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله** » والسياق للبخارى .

٢٣٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وحنش الصنعانى .

*** أما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى النسائى فى اليوم والليلة ص ٥٤٥ و٥٤٦ وابن ماجه ٦٨٤/١ وأحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢١٥ و٢١٦ والبخارى فى الأدب

المفرد ص ٥٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٩/١ والبيهقى ٢١٧/٣:

من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ فكلمه فى بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت فقال النبى ﷺ: «**أجعلتنى لله عدلًا ؟ قل ما شاء الله وحده**» والسياق للنسائى والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث.

*** وأما رواية حنش الصنعانى عنه:**

ففى القدر للفريابى ص ١٣٣:

من طريق عبد السلام الشامى عن يزيد بن أبى حبيب عن حنش الصنعانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدى فارس لرسول الله ﷺ بغلة شهباء ململمة فكأنها أعجبت رسول الله ﷺ فدعى بصوف وليف فنحلنا لها رسنًا وعذارًا ثم دعا بعباءة خلق فثنا بها ثم ربعها ووضعها عليها ثم ركب فقال: «**اركب يا غلام**» يعنى ابن عباس فركبت خلفه فسرنا حتى حاذ بنا بقيع الغرقد فضرب بيده اليمنى على منكبى الأيسر وقال: «**يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ولا تسأل غير الله ولا تحلف إلا بالله جفت الأقلام وطويت الصحف فوالذى نفسى بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يضروك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا ذلك ولو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن ينفعوك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا لك**» والشامى هو صالح بن رستم المشهور بالمرى ضعيف والحديث ثابت من غير هذه الطريق وبسياق آخر:

٢٣٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وابن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/١١ ومسلم ١٢٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٧/٤ وأبى داود ٥٦٨/٣ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ٢٢٢ وعبد الرزاق ٤٦٩/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٢ و٣٤٦/٨ وابن عدى ١٦٧/٦ والبيهقى ١٤٩/١ و٣٠/١٠:

من طرق عدة إلى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أبى داود ٥٦٩/٣ والنسائى ٥/٧ وابن حبان ٢٧٧/٦ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ والبيهقى ٢٩/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٥/٥:

من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون** » والسياق لأبى داود .

و قد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه عوف، خالفه أيوب إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ٤٦٦/٨ وفى لفظه تغاير ومال الدارقطنى فى العلل ٥٧/١٠ إلى رواية الإرسال .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل ٣١٤/٦:

من طريق مسلمة بن على عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من قال فى مجلس واللات والعزى فإن كفارتها أن يقول لا إله إلا الله** » ومسلمة قال فيه البخارى: وأبو زرعة منكر الحديث وتركه النسائى والدارقطنى وغيرهما وقال ابن معين: ليس بشىء .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر:

عند الحاكم ٢٩٨/٤:

من طريق عبيس بن ميمون ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودى فهو يهودى وإن قال هو نصرانى فهو نصرانى وإن قال هو بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم** » قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى؟ قال: « **وإن صام وصلى** » وقد صححه الحاكم ورد ذلك الذهبى بقوله: « عبيس ضعفوه والخبر منكر » وانظر الكلام فى عبيس فى الكامل ٣٧٣/٥ والميزان ٢٦/٣ .

٢٣٤٨- وأما حديث قتيلة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٥٣ والنسائى ٦/٧ وأحمد ٣٧١/٦ و٣٧٢ وإسحاق ٢٥٤/٥ و٢٥٥ و٢٥٦ والطحاوى فى المشكل ٢٢٠/١ و٢٩٥/٢ وابن سعد ٨/

٣٠٩ والطبرانى فى الكبير١٣/٢٥ و١٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٠/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٢٧/٦ والحاكم ٢٩٧/٤ والبيهقى ٢١٦/٣:

من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديًا أتى النبى ﷺ فقال: «إنكم تنددون وإنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة فأمرهم النبى ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن يسار فقال عنه معبد بن خالد ما تقدم خالفه منصور بن المعتمر إذ قال عنه عن حذيفة وقد صوب البخارى رواية منصور وانظر علل المصنف فإذا بأن هذا فتصحيح الحافظ لحديث قتيلة فى الإصابة غير صواب ٤ ٣٧٨خالفهما أبو حمزة السكرى إذ قال عنه أخبرتنى امرأة منا.

و قد اختلف فيه على معبد فعامة أصحابه مثل مسعر والمسعودى رووه عنه كما تقدم. إلا أن المسعودى ساقه مرة أخرى عن معبد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت يسار عن قتيلة بنت صيفى كما عند ابن أبى عاصم والطبرانى إلا أن هذه الزيادة انفرد بها عن المسعودى محمد بن عبيد وعامة أصحاب المسعودى رووه عنه بدون هذه الزيادة والمسعودى مختلط. خالفهم مغيرة إذ قال عن معبد بن خالد عن قتيلة وأسقط عبد الله بن يسار فذكره. والعمدة على رواية مسعر لأنه أقوى.

٢٣٤٩ - وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففى مسلم ١٢٦٨/٣ وأبى عوانة ٢٨/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٥/ ٦٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٥/٢ وابن الجارود ص ٣٠٨ وأبو الطاهر الذهلى فى الجزء ٢٣/ص ٢٨ والحربى فى غريبه ٦٤٢/٢ والبيهقى ٢٩/١٠ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧٧/٢:

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم**» والسياق لمسلم.

وفى السند علتان ما قبل فى رواية هشام عن الحسن ففى علل ابن المدينى ص ٦٨ قوله: «أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب» يعنى أن هشامًا لم يسمعها من الحسن بل من حوشب عنه وحوشب ليس من شرط الصحيح.

العلة الثانية ما قاله الحربى فى غريبه ٦٤٣/٢ إذ قال بعد أن رواه مسندًا من طريق هشام

ما نصه: «كذا قال هشام وأسند الحديث وأرسله أصحاب الحسن، ابن عون وحميد وأشعث ويونس وأبو الأشهب وعوف» ويظهر مما سبق تقديم الإرسال لقوة من أرسل وللعلة المتقدمة عن ابن المدينى فيما ينفرد به هشام لا سيما وأن فى المرسلين يونس وهو فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن. ويفهم من كلام الحربى تفرد هشام بالوصل وفى ذلك نظر فقد وجدت متابعًا له فى رواية الوصل عند أبى الطاهر الذهلى إذ رواه من طريق يونس بن عبيد موصولاً وذلك بخلاف ما حكاه عنه الحربى والسند ثابت إلى يونس. فهذه المتابعة تحير العلتين السابقتين ويترجح تصحيح من صححه.

تنبيه: قال مخرج حديث أبى الفضل الزهرى ما نصه: «وفى سنده الحسن البصرى مدلس وقد عنعن ولم أجد له تصريحًا ولكن الحديث فى صحيح مسلم وقد حمل العلماء عنعنة الصحيحين على الاتصال» وفى كلامه نظر من وجوه:

الأول: قوله فى الحسن أنه مدلس غير سديد وإن ذكره الحافظ فى طبقات المدلسين فإن تعريف التدليس غير منطبق على الحسن بل الحسن يرسل فحسب.

الثانى: قد ثبت سماع الحسن من عبد الرحمن فى حديث الإمارة كما فى ترجمته من جامع التحصيل وذلك كاف فيمن يرسل.

الثالث: قوله فيما يتعلق بما فى الصحيحين المعنعنون. إن كان يريد بذلك المدلسين وهذا الظاهر فليس ذلك إجماع منه بل خالف بعضهم فشرط التصريح أيًا كان كابن دقيق العيد تمشيًا مع القاعدة فى أصول الحديث.

قوله: ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٢٣٥٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ويحيى بن عبيد الله عن أبيه:

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٢٦٤/٣ وأبى عوانة ١٤/٤ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأبى يعلى ٢٥/٦ والبيهقى ٧٨/١٠ والدارمى ١٠٥/٢:

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أدرك شيخًا يمشى بين بنيه، يتوكأ عليهما. فقال النبى ﷺ: «**ما شأن هذا؟** قال: ابناه يا

رسول الله كان عليه نذر . فقال: النبى ﷺ: « **اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذرك** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:**

ففى البيهقى ٨٠/١٠:

من طريق ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ يسير فى ركب فى جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: ما لك ؟ قالت: إنى نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأنا أتكن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال: « **ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا** » وضعفه البيهقى بقوله: « هذا إسناد ضعيف وروى من وجه آخر منقطع » ثم رواه من طريق أيوب عن عكرمة رفعه .

٢٣٥١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه مرثد بن عبد الله وعكرمة وعبد الله بن مالك ودخين وأبو تميم .

*** أما رواية مرثد عنه:**

ففى البخارى ٧٨/٤ و٧٩ ومسلم ١٢٦٤/٣ وأبى داود ٥٩٨/٣ و٥٩٩ والنسائى ٩/٧ وأحمد ١٥٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ وابن الجارود ص ٣١٣ وأبى عوانة ١٥/٤ والبيهقى ٧٨/١٠ و٧٩:

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها النبى ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ: « **لتمش ولتركب** » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ و٦٠٢ وأحمد ٢٠١/٤ وابن خزيمة ٣٤٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٣ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٧ والأوسط ١٤٨/٩ والبيهقى ٧٩/١٠ و٨٠:

من طريق سعيد بن مسروق وغيره عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبى ﷺ: إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال: « **إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى**

البيت شيئًا » والسياق لأبى داود .

و قد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه سعيد بن مسروق ما تقدم وخالفه على ذلك مطر الوراق إذ قال عنه عن ابن عباس . خالفهما قتادة إلا أنه اختلف فيه على قتادة وذلك من قبل هشام وهمام وابن أبى عروبة فى الوصل والإرسال ومن أى سند هو فقال عنه همام عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة كما فى الكبير للطبرانى . خالفه هشام إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه وقد تابع هشامًا متابعة قاصرة خالد الحذاء . خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن عكرمة رفعه . وأولاهم بالتقديم سعيد علمًا بأن همامًا لم تتحد عنه صيغة الأداء فحينًا كان يقول ما سبق وحينًا يجعله من مسند ابن عباس إذ كان يقول عنه عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة . وفرق بين « عن » و« أن » .

* **تنبيه:**

قال الطبرانى فى الأوسط: « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا أبو الأحوص تفرد به عبد الكبير » . اهـ، وليس ذلك كذلك فقد رواه الثورى عن أبيه كما فى أبى داود .

* **وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:**

ففى أبى داود ٥٩٦/٣ و٥٩٧ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٢٠/٧ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ وأبى يعلى ٣١٠/٢ وعبد الرزاق ٤٥٠/٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٧/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩/١ ٣٤ و الطبرانى فى الكبير ٣٢٣/٧ والبيهقى ٨٠/١٠ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٨٢ والدارمى ١٠٤/٢:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرنى عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبى ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: « **مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام** » والسياق لأبى داود .

وقد رواه عن الأنصارى الثورى وهشيم ويزيد بن هارون وابن نمير وجعفر بن عون . إلا أنه اختلف فيه على هشيم والثورى .

أما الخلاف فيه على هشيم فذلك فى الوصل والإرسال: فأرسله عنه الهيثم بن جميل والإمام أحمد إذ قالا: عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر اليحصبى عن

عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ كما عند الطحاوى وقال مسدد كما فى الطبرانى بهذا السياق وفيه عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أن أخته فذكره . ولعل هشيمًا كان مرة يرسله ومرة يوصله وذلك لقوة الرواة عنه مع تصريحه بالسماع من شيخه .

وأما الخلاف فيه على الثورى:

فقال عنه عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبى سعيد اليحصبى أن عقبة سأل النبى ﷺ وهذا إرسال . خالف عبد الرزاق وكيع إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبى سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة . ووكيع أقدم من عبد الرزاق لا سيما وأن عبد الرزاق انفرد بالسياق الإسنادى وفيما ينفرد به عند المخالفة نظر لا سيما فى سماعه عنه بمكة . وعلة الحديث عبيد الله بن زحر فإن فيه ضعف إلا أنه تابعه بكر بن سوادة وبكر ثقة إلا أن الراوى عن بكر ابن لهيعة ولا بأس به فى هذا الموطن .

*** وأما رواية دخين عنه:**

ففى شرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٩/٣ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٢٠/١٧:

من طريق يزيد بن أبى منصور عن دخين الحجرى عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة فمر لها رسول الله ﷺ فقال: « **ما شأن هذه ؟** » قالوا، إنها نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية حاسرة قال رسول الله ﷺ: « **مروها فلتختمر ولتركب ولتحج** » والسياق للطبرانى .

ودخين وثقه الفسوى وعلى ذلك بنى الذهبى وابن حجر ولا يعلم من ضعفه ويزيد قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به» وتبعه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية أبى تميم عنه:**

ففى الكبير ٣٢٤/١٧:

من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابن هاعان عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت حافية حاسرة فقال رسول الله ﷺ: « **لتركب ولتلبس ولتصم** » ورشدين متروك وأبو تميم قيل هوعبد الله بن مالك المتقدم . وقيل هو غيره وقد مال المزى فى التحفة إلى خلاف ما مال إليه فى التهذيب حيث أثبت مرة التفرقة بينهما ومرة سوى بينهما .

٢٣٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وعكرمة .

* أما رواية كريب عنه:

ففى أبى داود ٥٩٧/٣ وأحمد ٣١٠/١ وأبى يعلى ٤٤/٣ و٤٥ وابن خزيمة ٣٤٨/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٨٦/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤١/٢ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى ٨٠/١٠ :

من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبى ﷺ: « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها** » والسياق لأبى داود وذكر البيهقى تفرد شريك . ومع تفرده قد اضطرب فى سياق السند فحينًا يسوقه كما سبق وحينًا يقول عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس كما عند الإسماعيلى . وإخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث من طريق شريك مع حصول تفرده واضح فى وجدان تساهلهما وقد روى محمد بن كريب عن أبيه سياقًا آخر فى المتن والسند كما عند البخارى فى التاريخ ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن عدى فى الكامل ٤٤٠/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ١٢٠١/٣ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أنه حدثته عمته أنها أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذرًا فقال: « **هل تستطيعين تمشين عنها ؟** » قالت: نعم فقال: « **امشى عن أمك** » قالت: أو يجزئ ذلك عنها قال: « **أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته هل كان يقبل منك ؟** » قالت: نعم قال: « **فالله أحق بذلك** » والسياق للبخارى وعقبه بقوله: « قال أبوعبد الله منكر الحديث » . اهـ .

وقد ذكروا الحديث فى ترجمة سنان بن عبد الله وقد اختلف فى صحبته . وذلك جريًا من البخارى وابن عدى على نفى الصحبة له وقد خالفهما ابن حبان والدارقطنى فقد زعما أن له صحبة وقوى ذلك الحافظ فى الإصابة وحمل النكارة فى الحديث على من بعده وكأنه يشير إلى ابن كريب .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ وأحمد ٢٣٩/١ و٢٥٣ والدارمى ١٠٤/٢ وعبد بن حميد ص ٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١١ و٣٠٩ وأبى يعلى ١٦٧/٣ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى

٣٩/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/١ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٧ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٢٩:

من طريق قتادة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هديًا» والسياق لأبى داود.

و تقدم ما وقع فيه من اختلاف فى السند فى حديث عقبة من هذا الباب.

قوله: ١٠- باب كراهية النذر

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٥٣- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن مرة وسعيد بن الحارث وعبد الله بن دينار.

*** أما رواية عبد الله بن مرة عنه:**

ففى البخارى ٤٩٩/١١ و٥٧٦ ومسلم ١٢٦٠/٣ و ١٢٦١ وأبى عوانة ٧/٤ وابن حبان ٢٨٣/٦ وأبى داود ٥٩١/٣ والنسائى ١٧/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ والدارمى ١٠٦/٢ وأحمد ٦١/٢ و٨٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ و٣٠٧ والبيهقى ٧٧/١٠ وابن الجعد فى مسنده ص ١٢٩ وابن المبارك فى مسنده ص ١٠٥ وعبد الرزاق ٤٤٣/٨:

من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال: نهى النبى ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئًا ولكنه يستخرج به من البخيل**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:**

ففى البخارى ٥٧٥/١١ وأحمد ١١٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠/٢:

من طريق فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر؟ إن النبى ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى مسلم ١٢٦١/٣:

من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «**النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل**».

قوله: ١١- باب ما جاء فى وفاء النذر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر وابن عباس

٢٣٥٤- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣/٦٠٦ والخرائطى فى المساوئ ص ١١٤ والطبرانى فى الكبير ١٩/ ١٩٠:

من طريق عبيد الله بن الأخنس والمثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: «**أوفى بنذرك**» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «**لصنم؟**»؟ قالت: لا، قال: «**لوثن**»؟ قالت: لا، قال: «**أوفى بنذرك**» والسياق لأبى داود والمثنى وعبيد الله وابن لهيعة ضعفاء.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فجعله من تقدم من مسند عمرو خالفهما عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها وعبد الحميد أوثق منهما.

٢٣٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس.

*** أما رواية كريب عنه:**

ففى أبى داود ٣/٣١٤ وابن ماجه ١/٦٧٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٤١٢ والبيهقى ١٠/٤٥:

من طريق طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبد الله بن سعيد فرفعه عنه من سبق. خالفه وكيع كما قال أبو داود إذ وقفه. وقد تابع من رفعه داود بن الحصين وثور بن زيد وموسى بن ميسرة عند الطبرانى إلا أن الطريق إليهم لا تصح إذ هى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه ولا يحتج به خارج الصحيح.

*** وأما رواية سعيد بن جبير:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٨٥ .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطلاق برقم ٦ .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى ثواب من أعتق

قال: وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة

٢٣٥٦- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى الطحاوى فى المشكل ١٩٢/٢ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن مرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا عنه** » وسنده حسن .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الترمذى ٣٢٠/٥ وتمام فى الفوائد ٧٨/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٦/٢ :

من طريق قراد عبد الرحمن بن غزوان أبى نوح حدثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رجلاً قعد بين يدى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن لى مملوكين يكذبوننى ويخوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: « **يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلًا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل** »، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكى ويهتف فقال رسول الله ﷺ: « **أما تقرأ كتاب الله ؟** » ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ » الآية . فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء شيئًا خيرًا من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم » والسياق للترمذى ولأبى حاتم كلام فى العلل ٢٨٠/٢مطول وفيه « نرى أن قرادًا غلط، بحثنا على هذا الحديث من حديث مالك ولم نصب له أصلاً وبحثنا من حديث الليث فإذا حدثنا أبو صالح

عن الليث عن أبي - كذا في العلل ولعله - ابن الهاد عن زياد مولى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ». اهـ. فبان بهذا أن أبا حاتم يصوب إرساله .

٢٣٥٧- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه شرحبيل بن السمط وعبادة بن أوفى ومعدان والصنابحى وأبوأمامة وكثير بن مرة .

*** أما رواية شرحبيل عنه:**

ففى أبو داود ٤ ٢٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦/٦ و٢٧ والكبرى ١٧٠/٣ و١٧١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٥/٢ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٦ والدولابى فى الكنى ٢٧٧/١ و٢٧٨ والطحاوى فى المشكل ١٩٣/٢ والبيهقي٢٧٢/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٥/٣ ومسند الشاميين ٨٣/٢ و١٥٥/٣ :

من طريق حريز بن عثمان وصفوان بن سليم والسياق لصفوان حدثنى سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار**» وسنده صحيح واختلف فى إسناده على حريز فقال عنه أبو المغيرة وبقية وأبو اليمان الحكم ما تقدم . خالفهم حجاج بن محمد إذ قال عنه عن سليم بن عامر الخبائرى عن عمرو بن عبسة فأسقط شرحبيل وفى رواية حجاج إرسال إذ سليم لم يدرك عمرو بن عبسة كما قال أبو حاتم وانظر المراسيل .

*** تنبيه:**

و قع فى الكبرى للنسائى «حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان» صوابه حجاج بن محمد عن جرير «بالحاء المهملة» .

*** تنبيه آخر:**

تابع سليم بن عامر أسد بن وداعة عند الدولابى والطبرانى فى مسند الشاميين والراوى عن أسد معاوية بن صالح إلا أنه وقع عند الطبرانى إسقاط لشرحبيل .

*** وأما رواية عبادة بن أوفى عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٣٤٠/٢:

من طريق معاوية بن سلام قال: أخبرنى زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام أن عبادة بن

أوفى أخبره عن عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما رجل مسلم أو امرأة مسلمة أعتق رقبة مسلمة فإنه يقى كل عضو من صاحبه الذى أعتقه من النار ومن رمى بسهم فى سبيل الله ﷻ كانت له نورًا يوم القيامة** » وسنده صحيح إن صح سماع عبادة فإنى لا أعلم من تكلم فى عبادة بل صنيع الفسوى يدل على أنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ١٤٤/٥ ويحتاج إلى زيادة نظر فى سماع عبادة من عمرو وقد استنبط الحافظ فى التهذيب فى ترجمة ابن عبسة أنه قديم الوفاة . بحجة أنه لم ير له ذكرًا فى ظهور الفتن من عهد عثمان فما بعد .

*** وأما رواية معدان عنه :**

ففى أبى داود ٢٧٤/٤ والترمذى ١٧٤/٤ والنسائى فى الكبرى ١٦٩/٣ وأحمد ٤/ ١١٣ والطيالسى ص ١٥٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٨/٢ وأبى إسحاق القراب فى فضائل الرمى ص ٥٦ و٥٧ و٦٠ و٦١ والبيهقى ٢٧٢/١٠ وابن حبان ٢٥٦/٦ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٦٦ و١٦٧ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى نجيح السلمى قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف قال معاذ : سمعت أبى يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من بلغ بسهم فى سبيل الله ﷻ فله درجة** » وساق الحديث وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا فإن الله ﷻ جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار يوم القيامة** » والسياق لأبى داود .

وقد وقع اختلاف فى سنده على سالم بن أبى الجعد يأتى بيانه فى حديث كعب بن مرة من هذا الباب .

*** وأما رواية الصنابحى عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٧١/٣ وأحمد ١١٣/٤ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى الأسود بن العلاء الثقفى عن حوى مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين فى عشية ثم قال : كيف الحديث الذى حدثتنى عن الصنابحى قال : أنا الصنابحى إنه لقى عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان فقال : نعم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة أعتق الله كل عضو منها عضوًا منه من النار**» والسياق للنسائى. وحوى ثقة إلا أن فى السند إبهام؛ فيضعف من أجل ذلك.

* **تنبيه:**

وقع فى النسائى «حولى» صوابه «حوي».

* **وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى أحمد ٣٨٦/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦١/٢ و١٦٢ والآجرى فى الأربعين ص ٧٩ وعبد الرزاق ٢٦١/٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٨/٢:

من طريق الفرج ثنا لقمان عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة السلمى قال: قلت له: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال: سمعته يقول: «**من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ومن شاب شيبة فى سبيل الله عز وجل كانت له نورًا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار ومن أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله عز وجل من أى باب شاء منها الجنة**» والفرج هو ابن فضالة ضعيف ولقمان هو ابن عامر الوصأبى الحمصى حسن الحديث.

و قد ورد عند الآجرى من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة به.

* **وأما رواية كثير بن مرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٧.

٢٣٥٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف فى العلل ص ٢٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٠:

من طريق النضر بن شميل حدثنا أبو إبراهيم عن عمرة بنت عبيد الله عن أبيها عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق مؤمنًا فى الدنيا أعتقه الله عضوًا بعضو من النار**» والسياق للترمذى والحديث ضعفه البخارى ففى العلل للمصنف «سألت محمدًا عن أبى إبراهيم. فقال: هو محمد بن أبى حميد وهو حماد بن أبى حميد أبو إبراهيم الأنصارى وهو ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئًا».

٢٣٥٩- وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فرواه أبو داود ٢٧٣/٤والنسائى فى الكبرى ١٧١/٣ و١٧٢ وأحمد ٤٩٠/٣ و٤٩١ و١٠٧/٤ وابن المبارك فى مسنده ص ١٣١ وأبو يعلى ٤٧٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٢/ ٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ٢٥٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٩١/٢٢ و٩٢ و٩٣ والأوسط ٢٨٩/٣ و٢٩٠ ومسند الشاميين ٤٥/١ و٤٦ و٤٧ و٤٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٦٩٠/٣ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقى ١٣٢/٨ و١٣٣ وتمام فى فوائده ٢٤١/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٣٣:

من طريق إبراهيم بن أبى علبة عن الغريف بن الديلمى قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقصقلنا: إنما أردنا حديثًا سمعته من النبى ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب أوجب - يعنى النار - بالقتل فقال: « **أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار** » والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه ضمرة بن ربيعة وابن المبارك وهانئ بن معاذ ويحيى بن حمزة ما تقدم. خالفهم مالك بن مهران الدمشقى إذ قال عنه عن رجل عن واثلة. وممكن حمل المبهم على من تقدم. خالفهم مالك بن أنس وعبد الله بن سالم الأشعرى إذ قالا: عنه عن عبد الله بن الديلمى عن واثلة. خالفهم أيوب بن سويد وهو ضعيف إذ قال عنه عن عبد الأعلى بن الديلمى عن واثلة. خالفهم رواد بن الجراح وهو ضعيف إذ قال عنه عن ابن محيريز عن واثلة. خالفهم عبد الله بن حسان إذ أعضله أو أرسله فقال عمن سمع واثلة. خالفهم ابن علاثة إذ قال عنه عن واثلة بإسقاط الواسطة بين إبراهيم وواثلة وأولى الوجوه بالتقديم الوجه الأول. والغريف مجهول ومتابعة من تابعه مرجوحة.

* **تنبيه:**

وقع فى الكبرى للنسائى - وما أسوأ إخراجها - « الغريب عن عياش عن واثلة » صوابه « الغريف بن عياش عن واثلة » ووقع فيها: « حدثنى ابن هبة عن ابن علية » صوابه « إبراهيم بن أبى عبلة » ووقع فى الحاكم « العريف » بالعين ووقع فى أطراف مسند أحمد ٤٤٠/٥ « عن أبى الغريف » صوابه بحذف أبى.

٢٣٦٠- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وشهر بن حوشب .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى الترمذى ١١٧/٤ :

من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوًا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوًا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوًا منها** » وقد اختلف فى سالم فى سماعه من أبى أمامة فأثبت سماعه منه أبو حاتم ونفاه البخارى والظاهر صحة قول البخارى .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى الكنى للدولابى ١١٥٦/٣ :

من طريق سوار بن عمارة قال: حدثنا السرى بن يحيى أبو الهيثم قال: حدثنا شعبة الكوفى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوًا بعضوٍ وعظمًا بعظم** » وشهر مشهور بالضعف وشعبة حسن الحديث .

٢٣٦١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٧/٤ و١٥٠ والرويانى ١٨٤/١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والطيالسى ص ١٣٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٢/١٧ و٣٣٣ والحاكم ٢١١/٢ :

من طريق قتادة عن الحسن عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوًا من النار** » والسياق للرويانى .

و قد اختلف فيه على قتادة فقال عنه همام ما تقدم خالفه سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن قيس عن عقبة بإسقاط الحسن « واختلفت الروايات عن هشام فقال عنه عبد الصمد وحجاج بن نصير عن قتادة عن قيس عن عقبة خالف عبد الصمد وحجاج أبو داود الطيالسى إذ ساقه عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عن عقبة وهذه رواية محمد بن بشار عنه ورواه عنه يونس بن حبيب فى مسنده بإسقاط الحسن .

وساقه خارج المسند كما عند الروياني والحاكم بزيادة الحسن . وسعيد هو المقدم في قتادة إلا أن قتادة لم يصرح في موطن السقط ولا الزيادة وقد أثبت بعضهم الصحبة لقيس كما قال البخاري وغيره والمشهور أن قتادة لم يسمع من صحابي إلا من أنس وابن سرجس فإذا كان الأمر كما سبق فإثبات الواسطة بين قتادة وقيس أولى . والحسن الواقع هنا ليس البصري بل هو ابن عبد الرحمن الشامي، والحسن يحتاج إلى نظر .

٢٣٦٢- وأما حديث كعب بن مرة:

فرواه أبو داود ٢٧٥/٤ والنسائي في الكبرى ١٦٩/٣ و١٧٠ وابن ماجه ٨٤٣/٢ وأحمد ٢٣٤/٤ و٢٣٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ و١٤٦ وابن أبي شيبة في مسنده ١١٩/٢ ومصنفه ٥٧٣/٤ والطيالسي ص ١٦٦ وابن المبارك في مسنده ص ١٣٠ و١٣١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨٩/٣ وابن قانع في الصحابة ٣٧٩/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٢٣٧٤/٥ والطبراني في الكبير ٣١٨/٢٠ و٣١٩ والطحاوي في المشكل ١٩٦/٢ و١٩٧ و١٩٨ والبيهقي ٢٧٢/١٠ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ :

من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قال مرة بن كعب أو كعب بن مرة دعا رسول الله ﷺ على مضر فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأعرض عني فقلت: يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم أن يسقيهم فقال: « **اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا غدقًا عاجلًا غير رائث نافعًا غير ضار** » فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا قال وقال مرة بن كعب أو كعب: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لله أبوك واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كان فكًا له من النار يجزى مكان كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظم من عظامها عظمًا من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظمًا من عظامها** » والسياق لعبد بن حميد زاد أحمد « **من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة** » قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ: « **من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ كان كمن أعتق رقبة** » .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه عمرو بن مرة ما تقدم خالف عمرًا، منصور وزائدة وقتادة وحبيب إلا أن الرواية عن منصور وقع فيها خلاف فقال الثوري عن منصور عن سالم

عن رجل عن كعب . خالفه شعبة فى رواية غندر عنه إذ قال عن منصور عن سالم عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب . فأسقط شرحبيل . وساقه تمامًا فى رواية الطيالسى عنه كما فى الكبير للطبرانى . إذ قال الطيالسى عن شعبة عن منصور عن سالم عن شرحبيل عن كعب . وعلى هذه الرواية إن فسر المبهم فى رواية الثورى عن منصور بما وقع هنا فلا تنافى وهذا الظاهر . خالف من تقدم قتادة إذ قال عنه عن معدان بن أبى طلحة عن عمرو بن عبسة .

وأما زائدة فمرة قال عن سالم قال: حدثت عن كعب بن مرة . ومرة قال: زائدة عن منصور عن سالم عن كعب وقد تابع زائدة على هذا السياق مفضل بن مهلهل .

وأما حبيب فقال عن سالم عن كعب . خالف جميع من تقدم أبو حصين إذ قال عن سالم عن معاذ من قوله .

وعلى أى فمن أسقط الواسطة بين سالم وكعب فالانقطاع بين كما تقدم ثم رأيت فى الجامع للعلائى ص ٢١٧ عن ابن معين جزمه بذلك . ومن رواه عن سالم عن شرحبيل أو رجل عن كعب ففيه أيضًا انقطاع، أبان ذلك أبو داود بحجة عدم سماع سالم من شرحبيل هذا إن حملنا رواية من أبهم الواسطة بين سالم وكعب أنه شرحبيل . إلا أن سالمًا قد تابع عبيد بن أبى الجعد أخوه إلا أن فى هذه المتابعة علتان: ضعف راويه عن عبيد وهو الأجلح . وعدم تصريح عبيد بالسماع من شرحبيل . إذا علم ما تقدم فتصحيح من صححه غير صواب لما تقدم . والظاهر صحة رواية أبى حصين .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٦٣- وحديثه:

رواه عنه زاذان ونافع ونعيم بن عبد الله المجمر:

*** أما رواية زاذان عنه:**

ففى مسلم ١٢٧٨/٣ و١٢٧٩ وأبى عوانة ٦٧/٤ و٦٨ وأبى داود ٣٦٤/٥ و٣٦٥ وأحمد ٢٥/٢ و٤٥ و٦١ وأبى يعلى ٣٠٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/١٣ و٣٧١ والبيهقى ١٠/٨ :

من طريق فراس عن ذكوان أبى صالح عن زاذان أبى عمر قال: أتيت ابن عمر وقد

أعتق مملوكًا . قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا . فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا . إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه** » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الأوسط ٢١/٣ وتمام فى فوائده ١٥/١ :

من طريق هشام بن الغاز ويونس بن عبيد والسياق ليونس كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لطم غلامه فى غير حق فكفارته عتقه** » وفى السند إلى هشام ضعف إذ هو من طريق محمد بن قدامة الجوهرى وهو ضعيف . وأما الطريق إلى يونس فالراوى عنه مسلمة بن محمد الثقفى ضعيف .

*** وأما رواية نعيم عنه:**

ففى مساوئ الأخلاق للخرائطى ص ٢٥١ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من لطم مملوكًا أو ضربه حدًا لم يأته فكفارته عتقه** » والحديث ضعيف وذكر فى التقريب أنه انفرد عنه بالرواية إسماعيل وهو شامى .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام
ثم عقبه بقوله: « باب ١٦ »
قال: وفى الباب عن ابن عباس

٢٣٦٤- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٩ .

* * *

كتاب السـير

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال

قال: وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس

١/٢٥٦٩- أما حديث بريدة:

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابنى بريدة.

*** أما رواية سليمان عنه:**

فرواها مسلم ١٣٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٠٠/٤ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ١١٦/٧ وأبو داود ٨٣/٣ و٨٤ و٨٥ والترمذى ١٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧٢/٥ وابن ماجه ٩٥٣/٢ و٩٥٤ وأحمد٣٥٢/٥ و٣٥٨ وأبو يعلى ١٤٥/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٣٢ والدارمى ١٣٦/٢ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وابن أبى شيبة ٦٤٤/٧ والطبرانى فى الأوسط ١١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/٩ و٢٠٠ وتمام فى فوائده ٦٦/٢ والبيهقى ٩٧/٩ و١٨٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١٨/٢:

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا. ثم قال: **«اغزوا بسم الله، فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**. قال عبد الرحمن هذا أو نحوه. زاد إسحاق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى: يعنى أن

علقمة يقوله لابن حيان فقال: «حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ نحوه» والسياق لمسلم .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن ماجه «مقاتل بن حبان» بالباء الموحدة صوابه بالمثناة .

*** وأما رواية عبد الله :**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٩ .

٢/٢٥٧٠- وأما حديث النعمان بن مقرن:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣/٢٥٧١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٧٠/٥ ومسلم ١٣٥٦/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٤ وأبو داود ٩٧/٣ والنسائى فى الكبرى ١٧١/٥ وأحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١ وابن شاهين فى الناسخ ص٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٦ والبيهقى ١٠٧/٩ :

من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلى: «أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية» والسياق للبخارى وفى مسلم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إلى: «إنما كان ذلك فى أول الإسلام» ثم ساق الحديث وزعم أبو داود تفرد ابن عون عن نافع .

٤/٢٥٧٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٣١/١ و٢٣٦ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وأبو يعلى ٦٢/٣ و٦٣ والدارمى ٣٦/٢ والطحاوى ٢٠٧/٣ والحاكم ١٥/١ والبيهقى ١٠٧/٩ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١١ و١٣٢ :

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبى نجيح يعنى هذا الحديث» والسياق للدارمى .

وقد رواه عن ابن أبى نجيح الثورى وحجاج بن أرطاة وزفر بن الهذيل: أما زفر فساقه كما تقدم، خالفه عبد الواحد بن زياد إذ قال عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

وأما الثورى فاختلف فيه عليه فقال عنه بشر بن السرى وعبيد الله بن موسى ما تقدم وقد أبان الدارمى عدم سماع الثورى له من ابن أبى نجيح ولعل عمدة الدارمى رواية عبد الرزاق عن الثورى إذ قال عن الثورى عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس كما فى مصنفه فبان برواية عبد الرزاق عدم تصريح الثورى فى هذا الحديث وقد قيل إنه يسوى وانظر باب التدليس فى الكفاية . وعبد الواحد لا أعلم له سماعًا من ابن أبى نجيح ومع ذلك قد خالف من هو أوثق منه .

قوله : ٤- باب فى التحريق والتخريب

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٥/٢٥٧٣- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن جبير وجابر بن زيد .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤٠٨/٥ والعلل الكبير ص٣٥٨ والنسائى فى الكبرى ٤٨٦/٦ والطحاوى فى المشكل ١٤٣/٣ وابن أبى شيبة ٦٦٠/٧ :

من طريق حفص بن غياث ثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة – النخلة وليخزى الفاسقين قال: استنزلوهم من حصونهم قال: وأمروا بقطع النخل فحك فى صدورهم فقال المسلمون: قد قطعنا بعضًا وتركنا بعضًا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر ؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآية والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حبيب فقال عنه حفص ما تقدم خالفه إسرائيل كما عند ابن أبى شيبة إذ قال عن حبيب عن سعيد بن جبير ولم يجاوزه . وقد اختلف فيه أيضًا على حفص فقال عنه عفان ما تقدم خالفه مروان بن معاوية الفزارى فلم يجاوزه سعيدًا بل أرسله ففى علل المصنف ما نصه: سألت محمدًا عن هذا الحديث . فلم يعرفه واستغربه وسمعه منى . وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه «عن ابن عباس» . اهـ . إلا أنه يخشى أن يكون هذا الخلاف الأخير من

حفص فحينًا كان يرسله وحينًا يوصله لا سيما إن رواه بآخرة بعد توليه القضاء ويقال: إن من الأسباب لحصول الوهم له إنه إن كان بعيد العهد بالكتاب وقع فى الوهم وإلا فلا . إلا أن من الأسباب الموجهة إلى عفان عدم استقراره على سياق ما تقدم ما ذكره النسائى فى السنن عن الحسن بن محمد الزعفرانى قوله: «كان عفان حدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثناه عن حفص» فبان بهذا أن عفانًا حصل له ما يوهم الريبة وبحصول ما تقدم ممكن حصل له هذا الشك فى وصله الحديث .

إذا علم ما تقدم فتصحيح الحديث من مخرج مشكل الآثار غير سديد .

*** وأما رواية جابر بن زيد عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢/٢٧٠ :

من طريق الصباح بن محمد ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفيء والغنيمة شيء، ويجوز عليهم حكم الذى يجرى على المسلمين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدرى تصيب فيهم حكم الله أو لا ولكن أنزلهم على حكمكم وإن أرادوك أن تعطيهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله**» قال فى المجمع ٥/٢٥٦ : «وفيه سالم بن عبد الواحد المرادى وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين . والحق مع ابن معين» .

قوله: ٥- باب ما جاء فى الغنيمة

قال: وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس

٦/٢٥٧٤ - أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٧/٢٥٧٥- وأما حديث أبى ذر:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٨/٢٥٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

٩/٢٥٧٧- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أحمد ٤/٤١٦ و٤١٧ وابن أبى شيبة ٧/٤١٠ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال: قال رسول ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن نبى كان قبلى: بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى كان قبلى وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبى إلا وقد سأل شفاعته وإنى أخرت شفاعتى ثم جعلتها لمن مات من أمتى لا يشرك بالله شيئًا»** والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه الحسين بن محمد وعبيد الله ابن موسى خالفهما أبو أحمد الزبير فأرسله ولم يذكر أبا موسى والحق مع من وصل . إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى إسحاق .

١٠/٢٥٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : ٦- باب فى سهم الخيل

قال : وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه

١١/٢٥٧٩- أما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أبو داود ٣/١٧٤ و١٧٥ و٤١٣ وأحمد ٣/٤٢٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٧/٦٦٣ وفى المسند ٢/٣٩٢ وابن جرير فى التفسير ٢٦/٤٤ و٤٥ والتهذيب المفقود منه ٥٣٠ و٥٣٣ والحاكم ٢/١٣١ والبيهقى ٦/٣٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٩/٤٤٥ والأوسط ٤/١٢٠ و١٢١ والدارقطنى ٤/١٠٥:

من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال: سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع

الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فقال رجلاً أفتح هو يا رسول الله ؟ قال: «نعم والذى نفس محمد بيده إنه لفتح» فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا، والسياق لأبى داود .

وفى الحديث علتان:

* **الأولى**: الاختلاف فى إسناده على مجمع بن يعقوب إذ قال عنه يونس بن محمد وموسى بن سهل وإسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن أبى أويس إذ قال عنه عن أبيه قال: سمعت عمى مجمع بن جارية يقول: فذكره كما عند الطبرانى وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح فكيف عند المخالفة . ولم يصب مخرج المعجم الكبير حيث جعل بين قوسين فى السند «عبد الرحمن بن يزيد عن عمه» بل السند مجرد كما أثبته كما هو مبين فى الأوسط وهذه رواية إسماعيل .

* **العلة الثانية**: فى يعقوب بن مجمع إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: «مقبول» ولا يعلم له متابع فالحديث ضعيف .

* **تنبيه**:

سقط من السند عند الحاكم عبد الرحمن بن يزيد وذلك فى رواية ابن الطباع والظاهر أن هذا السقط متأخر فى النسخ الواقعة بعد الذهبى إذ أن الذهبى قد ساقه فى تلخيص المستدرك بإثباته .

١٢/٢٥٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء ومقسم والضحاك وأبو مالك .

* **أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى يعلى ٧٣/٣ و٧٤ وابن أبى شيبة ٦٦١/٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٤٩/٢ والفسوى ٤٣/٣ وابن جرير فى تهذيب الآثار المفقود منه ص٥٢٩ وإسحاق فى مسنده كما فى نصب الراية ٤١٤/٣ و٤١٥:

من طريق محمد بن فضيل عن حجاج عن أبى صالح عن ابن عباس قال: «قسم النبى ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا» والسياق لأبى يعلى وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وتابعه الكلبى وهو كذاب .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٢٨ والحاكم ١٣٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وفى دلائل النبوة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ والدارقطنى ١٠٣/٤:

من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين». والسياق للبخارى. وكثير ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وذكرا له من الرواة من هنا فقط ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً.

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٧/٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهمًا» وابن أبى ليلى ضعيف والحاكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث كما قال شعبة وليس هذا منها.

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/١٢ وابن جرير فى التفسير ٣/١٠:

من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ إلى قوله: «لله» مفتاح الكلام ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم» ونهشل متروك والضحاك لا سماع له من ابن عباس.

*** وأما رواية أبى مالك عنه:**

ففى تاريخ المدينة لابن شبة ٦٥١/٢.

حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا الحكم بن ظهير عن السدى قال: حدثنا أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يقسم الفيء على خمسة يضربها لمن أصاب الفيء، للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم ويقسم الباقى على ستة فسهم لله وسهم

لرسوله، وسهم لذى لقربى، قرابة رسول الله مع سهمهم فى المسلمين ومع سهم النبى ﷺ مع المسلمين، وسهم لليتامى، يتامى الناس ليس يتامى بنى هاشم» والحكم ضعيف وأبو مالك ثقة .

١٣/٢٥٨١- وأما حديث ابن أبى عمرة عن أبيه:

فرواه أبو داود ١٧٣/٣ و١٧٤ وأحمد ١٣٨/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٣١ و٥٣٢ والبيهقى ٣٢٦/٦ والدارقطنى ١٠٤/٤ :

من طريق المسعودى عن ابن أبى عمرة الأنصارى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل سهمًا» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على المسعودى فقال عنه عبد الله بن يزيد المقرى وعبد الله بن حمران الحمرانى ما تقدم . خالفهما أمية بن خالد إذ قال عنه عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة . خالفهم يونس بن بكير إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده . والرواة عن المسعودى كلهم ثقات فالظاهر أن الاختلاف فى سياق السند منه لا سيما وإنه مختلط ولم يتميز بين الرواة عنه متى كان ذلك . إلا أن صاحب الكواكب النيرات ذكر أن رواية أمية عنه قبل الاختلاط فإن رجحت روايته على رواية الآخرين فالسند ضعيف لحصول الإبهام كما تقدم . إلا أن يحمل هذا الإبهام على رواية من بينه . فلو حمل على ذلك فقد حصل الاختلاط فى رواية من بين كما تقدم كما أنه حصل تغاير بين رواية ابن بكير ورواية المقرى . فالضعف فى الحديث أولى . ثم وجدت متابعة لما رواه يونس بن بكير وذلك فيما خرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن حصين رفعه ويحتاج إلى نظر فى محمد بن صالح فإن كان هو المدنى فمجهول . كما يحتاج إلى نظر أيضًا فى عبد الله بن عبد الرحمن . وتكلم الحافظ على إسناد الحديث فى التهذيب فى ترجمة أبى عمرة ولم يجزم .

قوله : ٨- باب من يعطى الفىء

قال : وفى الباب عن أنس وأم عطية

١٤/٢٥٨٢- أما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وثابت .

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٧٨/٦ ومسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣٢/٤:

من طريق عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: «لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ. وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ يجوب عليه بحجفة. قال: وكان أبو طلحة رجلاً راميًا شديد النزع. وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثًا. قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل. فيقول: انثرها لأبى طلحة. قال: ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم. فيقول أبو طلحة: يا نبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم. نحرى دون نحرك. قال: ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما. تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم. ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثًا من النعاس» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣١/٤ وأبى داود ٣٩/٣ والترمذى ١٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٤/١١ وأبى يعلى ٣٣٥/٣:

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى». والسياق لمسلم.

*** تنبيه:**

سقط من السند ذكر ثابت عند ابن المنذر.

١٥/٢٥٨٣- وأما حديث أم عطية:

فرواه عنها حفصة ومحمد ابنى سيرين.

*** أما رواية حفصة عنها:**

ففى مسلم ١٤٤٧/٣ وأبى عوانة ٣٣٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٨/٤ وابن ماجه ٩٥٢/٢ وأحمد ٦٤/٥ و٤٠٧/٦ والدارمى ١٣٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٢٥ و٥٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٥٥/٨:

من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ

سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم . فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى» والسياق لمسلم .

* **وأما رواية ابن سيرين عنهما :**

ففى الأوسط لابن المنذر ١٨٤/١١ :

من طريق عبد الله بن رجاء البصرى قال : أخبرنا عمران قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : حدثتنا أم عطية الأنصارية قالت : «وقد غزوت مع النبى ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلمى ونداوى الجرحى» .

وعمران هو ابن داور القطان حسن الحديث سمع ممن فوقه فالسند حسن .

قوله : ٩- باب هل يسهم للعبد

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١٦/٢٥٨٤- وحديثه :

رواه عنه يزيد بن هرمز وعطاء والقاسم بن عباس وابن عمر .

* **أما رواية يزيد عنه :**

فرواها مسلم ١٤٤٤/٣ و١٤٤٥ و١٤٤٦ وأبو عوانة ٣٣٣/٤ و٣٣٤ و٣٣٥ وأبو داود ١٦٩/٣ و١٧٠ والترمذى ١٢٥/٤ و١٢٦ والنسائى ١٢٨/٧ و١٢٩ وأحمد ٢٤٨/١ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٤٤ و٣٤٩ و٣٥٢ والحميدى ٢٤٤/١ وأبو يعلى ٨٢/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٤١٨ والدارمى ١٤٤/٢ وابن الجارود ص٣٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ و٢٣٥ والمشكل ٣٢١/١٣ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١٠ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ والبيهقى ٣٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢٨/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٨٣/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/١١ وابن أبى شيبة ٧٢٨/٧ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٤٧/٢ و٦٤٨ :

من طريق الزهرى وسعيد المقبرى وقيس بن سعد وغيرهم والسياق لقيس عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال : فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس : والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه . ولا نعمة عين . قال : فكتب إليه : إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا . وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل

كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا وأنت فلا تقتل منهم أحدًا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله . وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الباس فإنهم لم تكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على قيس فوصله عنه جرير بن حازم وأرسله حماد بن سلمة وصوب أبو حاتم فى العلل ٣٠٧/١ الموصول .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أحمد ٢٢٤/١ وأبى يعلى ١٢٦/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٠/١١ .

من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه قال: «كتب إليه نجدة يسأله هل للعبد من المغنم سهم؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ ومتى يجب للصبى السهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى قال: فكتب إليه ابن عباس أنه لا حق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له وكتب أن النساء قد كن يخرجن مع النبى ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأن لا حق للصبى فى المغنم حتى يحتلم وكتب إليه فى سهم ذوى القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيّمنا ويقضى منه عن مغرمنا فأبينا ذلك عليه إلا أن يسلمه وأبى ذلك» . والسياق لأبى يعلى وراويه عن إسماعيل، ابن إسحاق كما عند أبى يعلى إلا أنه تابعه متابعة قاصرة حجاج بن أرطاة كما عند أحمد فالسند حسن .

* **تنبيه:**

وقع فى ابن المنذر «ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس» لعل صوابه: «عن ابن إسحاق» وهو اللائق بطبقة الرواة .

* **وأما رواية القاسم عنه .**

ففى أحمد ٣١٩/١:

من طريق ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش» .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى ذئب فقال عنه أبو النضر ما تقدم . خالفه الحسين بن على الجعفى إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس: وجوز الحافظ فى التعجيل

ص٣٥٩ كون المبهم هو: مقسم «وتبع فى ذلك صاحب الإكمال كما فى ص٦١٤ ولم يقيما لذلك نصًا وحمله على أنه المبين فى رواية أبى النضر أولى . والسند ضعيف لجهالة القاسم وذكر مخرج أطراف المسند للحافظ ظنًا منه بعد نقله لكلام الحافظ أن المبهم هو مقسم معقبًا لذلك بقوله: «وأظن أنه محرف عن القاسم والله أعلم» ولم يصب فى هذا الظن لما تقدم من كون الحافظ تابع فى هذا الجزم من سبق ذكره .

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى ابن الأعرابى ١٦٢/١ و١٦٣ .

من طريق ابن عياض عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى العبيد من الغنائم دون ما يصيب الجيش» وابن عياض هو يزيد ابن عياض بن جعدية كذبه مالك وغيره .

قوله: ١٢- باب فى النفل

قال: وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع

١٧/٢٥٨٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى الجامع١٣٠/٤ والشمائل ص٢٥٨ وابن ماجه ٩٣٩/٢ وأحمد ٢٧١/١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٩١/١١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٢/٣ والحاكم ١٢٩/٢ و٣٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٤/٦ والدلائل ١٣٧/٣ والطبرانى فى الكبير٣٦٨/١٠ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٣٩:

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال: «**رأيت فى سيفى ذى الفقار فلًا فأولته: فلًا يكون فيكم ورأيت أنى مردف كبشًا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أنى فى درع حصينة فأولتها: المدينة ورأيت بقرًا تذبح فبقر والله خير ، فبقر والله خير**» فكان الذى قال رسول الله ﷺ» . والسياق لأحمد .

ويظهر من صنيع ابن عدى أن المنفرد به ابن أبى الزناد حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله ففى علل المصنف : سألت محمدًا عن هذا الحديث : فقال : يروونه عن عبيد الله مرسلاً قال محمد : وحديث ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح .

١٨/٢٥٨٦- وأما حديث حبيب بن مسلمة :

فرواه أبو داود ١٨١/٣ و١٨٢ والترمذى فى العلل ص٢٥٧ وابن ماجه ٩٥١/٢ وأحمد ١٥٩/٤ و١٦٠ وعلى بن الجعد ص٤٨٨ والحميدى ٣٨٤/٢ وعبد الرزاق ١٨٩/٥ و١٩٠ والبخارى فى التاريخ ٣٤٨/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وعبد الأعلى ابن مسهر فى نسخته ص٣٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٥/١١ و١٣٦ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٠٠ وابن المقرى فى معجمه ص٤٠ و٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/٣ و٢٤٠ والفسوى فى المعرفة ١٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣١/٢ و١٣٢ وابن قانع فى الصحابة ١٩٠/١ والبغوى فى الصحابة ١١٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٢١/٢ و٨٢٢ و٨٢٣ والدارمى ١٤٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨/٤ و١٩ و٢٠ والأوسط ٢٢٢/٤ ومسند الشاميين ١٦٩/١ و٣٦٥ و١٥٧/٣ و٣٥٧/٤ و٣٥٨ وابن الجارود ص٣٦١ و٣٦٢ وابن حبان ١٦١/٧ وابن عدى ٢٦٩/٣ و٢٨١/٤ والحاكم ١٣٣/٢ و٣٤٧/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ و٣١٤ وتمام فى فوائده ٢٨٨/١ و١٧٢ و١٧٣ :

من طريق أبى وهب وغيره قال : سمعت مكحولاً يقول : «كنت عبدًا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدًا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخًا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئًا ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مكحول . فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاة والنعمان بن المنذر ومحمد بن أبى المقدام وثابت بن ثوبان ومحمد بن راشد . خالفهم زائدة وعبد الرحمن يزيد بن تميم فروياه عنه وأرسلاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال زائدة عنه رفعه وقال ابن تميم عنه سألت الحجاج بن عبد الله النصرى عن النفل فقال : نفل رسول الله ﷺ

بالثلث والربع ولم يمنعنى أن أسأله من أن يسنده إلا إجلالاً له . وابن تميم متروك . فرواية الإرسال مرجوحة .

واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر راووه عن مكحول .

*** أما الخلاف فيه على سعيد بن عبد العزيز:**

فقيل عنه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد عن حبيب به . وهاتان الروايتان عن أبى مسهر عنه . والظاهر صحتهما علوًا ونزولاً . وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن زياد عن حبيب به بإسقاط مكحول . وقيل عنه عن عطية عن زياد عن حبيب به وهذه الرواية تعتبر متابعة تامة من عطية بن قيس لمكحول عن زياد . والظاهر عدم تضاد هذه الوجوه عن سعيد بن عبد العزيز .

*** وأما الخلاف فيه على سليمان:**

فتقدمت روايات سعيد بن عبد العزيز عنه . خالفه عبد الرحمن بن عياش إذ قال عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة . وهذا السياق لا يوافق سياق أبى وهب عن مكحول حيث زعم أنه لم يجد فى الباب إلا السياق السابق إلا أن يقال: كان هذا بعد سماعه لحديث حبيب فذاك . وساق عبد الرحمن بن عياش مرة عن سليمان بن يسار عن أبى سلام به بإسقاط مكحول ولم أر تصريحًا لسليمان من أبى سلام فالظاهر إرسالها مع أن سليمان مشهور بالإرسال . خالفهما ثور بن يزيد إذ قال عنه زياد بن جارية عن حبيب به وفى هذه أيضًا إرسال بين سليمان وزياد .

*** وأما الخلاف فيه على يزيد:**

فقال عنه الثورى عن مكحول عن زياد عن حبيب إلا أنه اختلف فى اسم شيخ مكحول على الثورى ففى علل المصنف ما نصه: «وقال الثورى عن يزيد بن جارية» فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية «ويفهم مما تقدم تفرد الرواية عن الثورى بما قاله المصنف وليس الأمر كذلك بل الخلاف عنه وارد فقال عنه بما حكاه المصنف، وكيع والقطان» . خالفهما أبو عاصم وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عنه «زياد بن جارية» . خالف الجميع عبد الرزاق فروى عنه الوجهان ففى المصنف له قال: «زياد» وكذا من طريقه خرجه ابن المنذر، وفى أحمد وافق القطان ووكيع، وأرجح

هذه الوجوه عن الثورى ما قاله المصنف وهو الموافق لرواية يحيى القطان عنه . خالف الثورى فى بعض الوجوه السابقة عنه ابن عيينة إذ قال زياد بن جارية . خالف الجميع ابن إسحاق إذ قال عن يزيد بن يزيد عن مكحول عن حبيب بإسقاط زياد . وأولى هذه الروايات عن يزيد من قال عنه عن مكحول عن زياد به .

* تنبيه :

وقع فى الكبير للطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش «عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد عن مكحول» صوابه حذف «عن يزيد» .

* تنبيه :

وقع فى المعجم لابن الأعرابى من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن بردة عن مكحول عن زياد به فقول أبى أحمد الزبيرى فى شيخ سفيان «عن بردة» مخالفة لجميع من رواه عن الثورى وقد وقعت أوهام لأبى أحمد عن الثورى فالظاهر أن هذا من ذلك .

١٩/٢٥٨٧ - وأما حديث معن بن يزيد:

فرواه أبو داود ١٨٧/٣ وأحمد ٤٧٠/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٤/٢ و٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٢/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٣٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٤٢/١٩ والأوسط ١١٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٠/٣ وابن المنذر فى الأوسط ١١٥/١١ والبيهقى ٣١٤/٦ و٣١٦:

من طريق أبى إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال: (أصيب بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير فى إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى ﷺ من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى مثلما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخمس**» لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت» . والسياق لأبى داود وحكى المزى فى التحفة ٤٦٨/٨ عن الخطيب أنه وقع فى نسختين مرويتين عن أبى داود لهذا الحديث من طريق الفزارى عن ابن المبارك عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب» . اهـ ، بتصرف ولم أر فى شىء من المصادر السابقة ما حكاه الخطيب من إدخال ما ذكر بين الفزارى وأبى عوانة . ورجعت إلى تهذيب المزى فوجدت أن ابن المبارك من شيوخ الفزارى ولم يذكر أن ذلك فى أبى داود فإذا ثبت ما ذكره الخطيب فتكون تلك الرواية من المزيد وأبوالجويرية من رجال البخارى وهو ثقة واسمه حطان بن خفاف والحديث صحيح .

٢٠/٢٥٨٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٦/٨ ومسلم ١٣٦٨/٣ وأبى داود ١٧٨/٣ و١٧٩ و١٨٠ وأبى عوانة ٢٢٨/٤ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ وأحمد ١٤٠/٢ وأبى يعلى ٣١٧/٥ و٣١٨ والحميدى ٣٠٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/١١ و١٣١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ١٩٠/٥ وأبى الجهم الباهلى فى جزئه ص٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص٤٠٠ وابن حبان ١٦٠/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٤٨ وابن جميع فى معجمه ص٢٤٣ و٣٤٤ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٨٥/١٢ والبيهقى ٣٠٤/٦:

من طريق أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبى ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ٢٣٧/٦ ومسلم ١٣٦٩/٣ وأبى عوانة ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأبى داود ١٨٠/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١١ :

من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» . والسياق للترمذى .

٢١/٢٥٨٩- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ١٦٨/٦ ومسلم ١٣٧٥/٣ وأبو عوانة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ وأبو داود ٧٣/٣ و٧٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٥ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٧ وابن المنذر ١٢/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٨/٨ وأحمد ٤٦/٤ والرويانى ٢٥٠/٢ والدارمى ١٣٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٠٦/٤ وابن حبان ١٦٣/٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣:

من طريق أبى عميس وغيره عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «بارزت رجلًا

فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت يعني أقتل» والسياق للدارمي وسنده صحيح .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

في مسلم ١٣٧٥/٣ وأبي داود ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن ماجه رقم ٢٨٤٦ وأحمد ٤٦/٤ و٥١ والروياني ٢٥١/٢ و٢٥٢ والطبراني في الكبير ١٤/٧ و١٥ والبيهقي ١٢٩/٩ :

من طريق عكرمة بن عمار . حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر . أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا . ثم شن الغارة . فورد الماء . فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس . فيهم الذراري . فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل . فرميت بسهم بينهم وبين الجبل . فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم . قال: «القشع النطع» معها ابنة لها من أحسن العرب . فسبقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفلني أبو بكر ابنتها . فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا . فلقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال: «**يا سلمة هب لي المرأة**» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني . وما كشفت لها ثوبًا ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق . فقال لي: «**يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك**» فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبًا . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة» والسياق لمسلم .

قوله : ١٣- باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه

قال : وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة

٢٢/٢٥٩٠- أما حديث عوف بن مالك:

فرواه مسلم ١٣٧٣/٣ وأبو عوانة ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ وأبو داود ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ وأحمد ٢٦/٤ و٩٠ و٢٧/٦ و٢٨ والترمذي في علله الكبير ص٢٥٨ وسعيد بن منصور في السنن ٢٥٩/٢ و٢٦٠ و٢٦١ وأبو عبيد في الأموال ص٣٨٨ وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/١١ و١١٨ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٩/٣ و٢٣١ والمشكل ٢٦٩/١٢ و٢٧٠ والبيهقي ٣١٠/٦ وابن حبان ١٦٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيره عن أبيه عن عوف بن مالك قال: قتل

رجل من حمير رجلًا من العدو . فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك . فاخبره فقال لخالد: **«ما منعك أن تعطيه سلبه ؟»** قال: استكثرته يا رسول الله ، قال: **«ادفعه إليه»** فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: «هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: **«لا تعطه ياخالد لا تعطه ياخالد هل أنتم تاركو لى أمرائى إنما مثلكم ومثلهم مثل رجل استرعى إبلًا وغنمًا فرعاها ثم تحين سقيها . فأرادوها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم»** والسياق لمسلم ونقل المصنف فى العلل عن البخارى تصحيح الحديث . والظاهر أنه لم يخرجه لأحد أمرين: إما أنه لم يبلغ شرطه فقد ورد أنه يصحح أحاديث خارج الصحيح والسر فى عدم إخراجه لها مع احتياجه إليها عدم بلوغها شرطه كما صحح أحاديث من صحيفة عمرو بن شعيب إذا علم هذا فبان أن الشروط التى شرطها لصحيحه خاصة به لا بأصل الصحة عنده وهذا خلاف ما قرره الحافظ فى النكت . الأمر الثانى أنه لم يخرجها مخافة الطول إنما لكونها لا تبلغ رتبة القبول إلا بمتابعات .

٢٣/٢٥٩١- وأما حديث خالد بن الوليد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٢٤/٢٥٩٢- وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود ٣/١٦٢ وأحمد ٣/١١٤ و١٢٣ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ والطيالسى ص٢٧٦ و٢٧٧ وابن أبى شيبة ٧/٦٤٨ و٦٤٩ وأبوعبيد فى الأموال ص٣٨٩ والدارمى ٢/١٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٧ والمشكل ١٢/٢٦٧ وابن حبان ٧/١٦٥ و١٦٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٢٥٠ والحاكم ٣/٣٥٣ والبيهقى ٦/٣٠٦ و٣٠٧:

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: جاءت هوازن يوم حنين تكثر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم فانهزم المسلمون يومئذ فجعل يقول: **«يا معشر المهاجرين والأنصار إنى عبد الله ورسوله يا معشر المسلمين إنى أنا عبد الله ورسوله»** . فهزم المشركون من غير أن يطعن برمح أو يرمى بسهم فقال رسول الله ﷺ يومئذ: **«من قتل مشركًا فله سلبه»** فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم قال أبو قتادة: إنى حملت على رجل فضربته على حبل العاتق فأجهضت عنه وعليه درع . فانظر من أخذها فقال رجل: أنا أخذتها يا رسول الله فأعطنيها وارضه منها

وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو يسكت فقال عمر: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ثم يعطيكها فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر» قال عمر: ورأى أبو طلحة مع أم سليم خنجرًا فقال: ما تصنعين بهذا؟ قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه فذكر ذلك أبو طلحة لرسول الله ﷺ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد كفى وأحسن» فقالت: يا رسول الله نقتل هؤلاء يهزمونك» والسياق للطيالسى وسنده صحيح وبعضه فى الصحيح كقصة أم سليم.

٢٥/٢٥٩٣- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢/١٢٠ وأحمد ٥/١٢ والرويانى ٢/٨٠ وابن أبى شيبة ٧/٦٤٨ وابن المنذر فى الأوسط ١١/١١٨ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٩٥ و٢٩٦ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٧١ والبيهقى فى الكبرى ٦/٣٠٩:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مشركًا فله سلبه». والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فيه على أبى مالك الأشجعى فقال عنه موسى بن محمد الأنصارى وأبو معاوية ما تقدم. خالفهما أبو إسحاق الفزارى إذ قال عنه عن نعيم عن سمرة بإسقاط ولده. خالفهم ابن جريج إذ قال عنه عن سمرة بإسقاط نعيم وولد سمرة. وقال محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة. وأرجح هذه الوجوه من جعله من طريق ابن سمرة عن أبيه سمرة ولا يعلم سماع لنعيم من سمرة» وسلسلة محمد بن إبراهيم مشهورة بالمجاهيل كما تقدم وقد اختلف فى اسم ولد سمرة فظن الحافظ فى أطراف المسند أن اسمه سعدًا وجزم الطبرانى فى الكبير أنه سليمان وهو الصواب إذ قد ورد مصرحًا به عنده ثم بعد هذا وجدت أن أبا حاتم فى العلل ١/٣٠٩ رجح ما قدمته فـلله الحمد.

قوله: ١٤- باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٦/٢٥٩٤- وحديثه:

رواه يزيد بن خمير مولى لقريش وأبو لقمان.

*** أما رواية يزيد مولى قريش عنه:**

ففى أحمد ٤٨٧/٢ و٤٥٨ و٤٧٢ وأبى إسحاق الفزارى فى السير ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هى وعن بيع الثمار حتى تجوز من كل عارض يعنى عاهة وعن أن يصلى الرجل حتى يحتزم» والسياق للفزارى والحديث ضعيف لجهالة المولى.

*** وأما رواية أبى لقمان عنه:**

فذكرها البخارى فى قسم الكنى من تاريخه ص٦٦ معلقًا إذ قال: أبو نعمان الحضرمى سمع أبا هريرة قال ابن مهدى وابن صالح نا أبو لقمان عن عبد الله عن أبى هريرة وهذا أصح نهى النبى ﷺ أن يباع سهم حتى يعلم ما هو «وعن البخارى نقل هذا النص ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٢/٩ ولم يزد عليه شيئًا. وأبو لقمان لا أعلم حاله ولا من رجح البخارى فيما بين أبى لقمان وبين أبى هريرة وهو عبد الله وهذا منه ينشىء أن فى السند خلافًا وأن الراجح إدخاله من ذكره البخارى فى السند علمًا بأنه حكى أن أبا لقمان له سماع من أبى هريرة.

قوله: ١٥- باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا

قال: وفى الباب عن رويفع بن ثابت

٢٧/٢٥٩٥- وحديثه:

رواه عنه حنش الصنعانى وعبد الله بن أبى حذيفة.

*** أما رواية حنش عنه:**

ففى أبى داود ٦١٥/٢ و٦١٦ وأحمد ١٠٨/٤ و١٠٩ والترمذى ٤٢٨/٣ وسعيد بن منصور ٢٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧ وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/١١ و٧٩ والدارمى ١٤٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦/٥ و٢٧ و٢٨ والأوسط ٢٩٦/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٩/٤ والبغوى فى الصحابة ٣٧٩/٢ و٣٨٠ و٣٨١ وابن قانع فى الصحابة ٢١٧/١ و٢١٧ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠٦٣/٢ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ وابن حبان

١٧٠/٧ والفزارى فى السير ص٢٤٢ و٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٩ والبيهقى ٤٤٩/٧:

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال: قام فينا خطيبًا قال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: **«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره**- يعنى إتيان الحبالى- **ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن سلمة وزهير بن معاوية وأحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد ما تقدم إلا أن إبراهيم بن سعد قال: مرة عن ابن إسحاق حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر المصرى قال: حدثنى من سمع حنشًا يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصارى، فذكره . إلا أن هذا السياق لا يؤدى إلى مناوءة ما سبق لاحتمال كون المبهم فى هذه الرواية هو المبين فى الرواية السابقة وتعدد شيوخ ابن إسحاق . خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة إذ رواه كذلك إلا أنه أسقط حنشًا الصنعانى . خالفهم ابن المبارك إذ قال عن يزيد بن أبى حبيب عن فلان الجيشانى أو قال عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش قال: شهدت رويفعًا، وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى ورواية يحيى بن زكريا فيها إرسال إذ يبعد سماع أبى مرزوق من رويفع فلم يدرك أحدًا من الصحابة وأما ما وقع فى رواية ابن المبارك مما تقدم فالاحتمال ممكن كون فلان الجيشانى هو أبو مرزوق واختلف فيه أيضًا على أبى مرزوق فقال عنه يزيد بن أبى حبيب كما تقدم وقد تابعه على ذلك نافع بن يزيد وجعفر بن ربيعة والحارث بن يزيد . واختلف فيه على يحيى بن أيوب فمرة وافق هؤلاء ومرة قال عن أبى مرزوق عن بسر بن عبيد الله عن رويفع والظاهر أن هذا الخلط منه . إذ لم يوافقه على هذا السياق ممن تقدم أحد والحديث مداره على أبى مرزوق وهو ربيعة بن سليم ويقال ابن أبى سليم ويقال ابن سليمان ولم يوثقه معتبر لذا قال فيه الحافظ مقبول والمعلوم أنه لم يتابع . فالحديث ضعيف .

* **تنبيهات:**

* **الأول:** و قع فى مسند ابن أبى شيبة حدثنا **«عبد الرحمن بن سليمان»** صوابه:

«عبد الرحيم» كما وقع الصواب فى مصنفه . ووقع فى الطحاوى «ابن مرزوق» صوابه «أبو مرزوق» .

* **الثاني**: زعم البغوى فى معجمه أن زهير بن معاوية تابع يحيى بن زكريا بن أبى زائدة على إسقاط حنش من السند وقرن فى السند مع يزيد بن أبى حبيب عبيد الله بن أبى جعفر ثم ساق حجة ذلك من طريق عمه على بن عبد العزيز وتلك الحجة وجدتها فى الكبير للطبرانى من طريق عمه بالسند نفسه سليمًا مما ادعاه وليس فيه أى سقط أو إقران فالله أعلم ممن الوهم .

* **الثالث**: قول أبى نعيم فى المعرفة ما نصه: «ورواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الأعلى السامى فى آخرين عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن أبى مرزوق عن رويفع ولم يذكروا حنشًا ورواه عن حنش غير أبى مرزوق - الحارث بن يزيد» . اهـ . فى بعض ذلك نظر إذ الموجود فى مصدرى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحيم بدون إسقاط حنش وما قاله من متابعة الحارث بن يزيد لأبى مرزوق كائن ذلك فى الكبير للطبرانى إلا أن هذه المتابعة لا تصح لأمرين: الأول: لكون راويه على هذا السياق عن الحارث هو ابن لهيعة . الثانى: أنه وقع اختلاف على، ابن لهيعة فى سياق الإسناد فقال عنه الحسن بن موسى الأشيب وقتيبة ويحيى بن إسحاق ما تقدم . خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن جعفر بن ربيعة عن أبى مرزوق عن حنش عن رويفع والمقدم فى ابن لهيعة ابن وهب مع احتمال كون هذا الخلاف ناشىء من ابن لهيعة لسوء حفظه فقد ضعفه بعضهم مطلقًا .

* **الرابع**: وقعت مخالفة متنية لأبى معاوية راويه عن ابن إسحاق وهى زيادة: «**ولتعتد بحيضة**» . نبه على وهم أبى معاوية فى هذه الزيادة أبو داود فبان بهذا أن الزيادة قد ترد من الراوى وإن لم تناف كما وقع هنا إذ لم يحصل لقرناء أبى معاوية إثبات أو نفى لها .

* **وأما رواية عبد الله بن أبى حذيفة عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٥/٢٨:

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن إسحاق عن حميد بن عبد الله العدوى عن عبد الله بن أبى حذيفة عن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن توطأ الحامل حتى تضع وقال: «**إن أحدكم يزيد فى سمعه وبصره**» وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال: «**إياكم وربا الغلو ل**» قلنا: وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال: «**أن**

يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يلقيه فى المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتى بها إلى المغنم» والسند ضعيف لعنعنة من يسوى .

قول ١٧- باب فى كراهية التفريق بين السبى

قال : وفى الباب عن على

٢٥٩٦/٢٨- وحديثه:

رواه أبو داود ١٤٤/٣ و١٤٥ والترمذى ٥٧٢/٣ وابن ماجه ٧٥٥/٢ و٧٥٦ وأحمد ٥٦/١ و٩٧ و٩٨ و١٠٢ و١٢٦ و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/٢ والبزار ٢٢٧/٢ و٢٢٨ وابن الجارود ص١٩٩ وابن أبى شيبة ٣٣٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ و٢٢٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٦٦/٣ وفى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٣/١ و٢٦٩ والعلل ٢٧٥/٣ والحاكم ٥٤/٢ و٥٥:

من طريق الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على قال: وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما . فقال لى رسول الله ﷺ: **«يا على ما فعل غلامك ؟»** فأخبرته فقال: **«رده رده»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فى وصله وإرساله وفى سياق السند . فقال عنه رقبة بن مصقلة وأبو خالد الدالانى والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم . كما تقدم وبعضهم لم يسمعه من الحكم مثل الحجاج . والدالانى ضعيف وأبو مريم متروك . ورقبة لا أعلم سماعه من الحكم، خالفهم زيد بن أبى أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمى إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى عن على . والعرزمى متروك وتفرد بالرواية عن زيد . عبيد الله بن عمرو الرقى وعنه سليمان بن عبيد الله الرقى كما فى أفراد الدارقطنى وسليمان ضعيف فيما ينفرد به من الأسانيد . ولم ينفرد زيد والعرزمى بالسياق السابق بل تابعهما شعبة وابن أبى عروبة إلا أن متابعة شعبة فيها نظر لأمرين: الأول: وقوع الاختلاف على عبد الوهاب الخفاف راويه عن شعبة فقال عنه وضاح بن حسان الأنبارى وإسماعيل بن أبى الحارث وعلى بن سهل عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على خالفهم أحمد بن حنبل ومحمد بن سوار وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على وهذه الرواية أرجح . الأمر الثانى: يبعد خفاء هذه الرواية على كبار أصحاب شعبة وتوجد عند الخفاف الذى فى حفظه بعض الشيء إذا بان

هذا علم عدم صحة من قال عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على لذا قدم أبو حاتم قول من قال عن الحكم عن ميمون عن على وانظر العلل ٣٦٨/١ ولا يلزم من ذلك صحة هذين الوجهين لأمرين: لما تقدم من نقد الرواة الذين ساقوه عن الحكم بهذا .

والثانى: ما قاله أبو داود من عدم سماع ميمون من على .

وأما متابعة سعيد بن أبى عروبة ففيها نظر أيضًا لحصول الاختلاف عنه فقال عنه عبد الوهاب الخفاف الوجه السابق وقال عنه مرة أخرى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على بإسقاط المبهم وتابعه على هذا السياق خالد الطحان وغندر وشعيب بن إسحاق . وقد رجح الدارقطنى الوجه الأول وقضى بعدم سماع سعيد من الحكم احتجاجًا بالسياق الأول . وزد على ذلك بأن سماع بعضهم من سعيد كان بعد الاختلاط كالطحان وغندر . واختلف النقل عن شعيب بن إسحاق ففى الكامل لابن عدى ٣٩٧/٣ أن سماع عبدة وعبد الأعلى السامى وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب الخفاف قبل الاختلاط . خالف ابن عدى الإمام أحمد وابن معين فقد زعما أنه سمع منه بعد الاختلاط وانظر ترجمة شعيب من تهذيب المزى . وقولهما أقدم . وأما رواية عبد الوهاب عنه فباتفاق كونها قبل الاختلاط إلا أن الراجح عن عبد ا لوهاب إدخال الواسطة بين سعيد والحكم وقد زعم أحمد والنسائى وأبو حاتم ما قاله الدارقطنى من عدم سماعه من الحكم، خالف جميع من تقدم فى الحكم، ابن أبى ليلى محمد حيث قال عن الحكم عن على فأرسلوه ومحمد سيئ الحفظ . وغاية ما سبق أنه روى عن الحكم على ثلاثة أنحاء فمنهم من قال عنه عن ميمون عن على وفى هذه الرواية علتان: عدم صحة السند إلى الحكم وعدم سماع ميمون من على . الثانى: من قال عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على . وتقدم أيضًا عدم صحة السند إلى الحكم . الثالث: رواية محمد بن أبى ليلى المتقدمة قريبًا . فالحديث من مسند على ضعيف .

* تنبيه:

وقع فى أطراف الأفراد للدارقطنى فى الموضع الأول فى الهامش «الحكم بن عتبة» صوابه بالتصغير «عتيبة» ووقع فى الموضع الثانى «يزيد بن أبى أنيسة» صوابه «زيد» .

***

قوله : ١٨- باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم

٢٩/٢٥٩٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو عبيدة وزر بن حبيش ومسروق .

*** أما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى الترمذى ٢١٣/٤ و٢٧١/٥ وأحمد ٣٨٣/١ و٣٨٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٤٤/١ ومصنفه ٦٧١/٧ و٤٧٦/٨ وأبى يعلى ٩٤/٥ وابن جرير فى التفسير ٣١/٥ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣١/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٧/١١ و٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٧/١٠ و١٧٨ والحاكم ٢١/٣ و٢٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢١/٦ والدلائل ١٣٨/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٠٧/٤ و٢٠٨ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى ومنهم العباس فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟**» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أنظر واديًا كثير الحطب فاضربه عليهم نارًا فقال العباس وهو يسمع ما يقول: قطعت رحمك قال: فدخل النبى ﷺ ولم يرد عليهم شيئًا فقال ناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر: مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾** الآية **ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** الآية **ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾** الآية **أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**» فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيتنى أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «**إلا سهيل بن بيضاء**» فأنزل الله

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية إلى آخر الآيتين» والسياق لابن المنذر وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما قال الترمذى .

*** وأما رواية زر بن حبيش عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٠/١٧٦ :

من طريق محمد السلمى عن محمد بن مطير عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال: **«ما ترى فى هؤلاء ؟»** قال: يا رسول الله قومك إن قتلتهم دخلوا النار وإن أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضدًا ومن أبى أخذنا فداءه قال: **«ما ترى يا عمر ؟»** قال: أرى أن تعرضهم فنضرب أعناقهم فهؤلاء أئمة الكفر وقادة الكفر والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانا فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إنما مثلك مثل إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حين قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** قال فى المجمع ٧/٨٧ وفيه موسى ابن مطير ضعيف .

ووقع عند الطبرانى «محمد» فلعله تحريف .

*** وأما رواية مسروق عنه :**

ففى أبى داود ٣/١٣٥ و١٣٦ والبزار ٥/٣١٩ والشاشى ١/٤٠٥ و١٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢١٣ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٠٢ والحاكم ٢/١٢٤ والبيهقى ٩/٦٥ :

من طريق عبد الله بن جعفر الرقى أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود- وكان فى أنفسنا موثوق الحديث - أن النبى ﷺ لما أراد قتل أبيك قال له: **«من للصبية ؟»** قال: **«النار»** فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح إلا ما قيل فى تغير عبد الله بن جعفر لكن تغيره لم يؤثر .

٢٥٩٨/٣٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وعبدالعزيز بن صهيب .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٥/١٦٧ و٦/١٦٧ وابن المنذر فى الأوسط ١١/٢١٥ والطبرانى فى

الأوسط ٤٢/٥ وابن حبان ١٤٣/٧ والبيهقى ٢٠٥/٦ و٣٢٢:

من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثنى أنس ﷺ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: «ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه» فقال: **«لا تدعوا منه درهمًا»**. والسياق للبخارى وذكر الطبرانى أن موسى تفرد به عن الزهرى.

وللزهرى عنه فى الباب سياق آخر.

عند البخارى ٥٩/٣ ومسلم ٩٨٩/٢ و٩٩٠ وأبى عوانة ٢٨١/٢ و٢٨٢ وأبى داود ١٣٤/٣ و١٣٥ والترمذى فى الجامع ٢٠٢/٤ والشمائل ٥٤ و٥٥ والنسائى ٢٠٠٩/٥ و٢٠١ وابن ماجه ٩٣/٢ وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٦ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠ والحميدى ٥٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٢٣/٣ و٤٢٤ ابن سعد فى الطبقات ١٣٩/٢ و١٤٠ وابن أبى شيبة ٥٣٦/٨ وعبد الرزاق ٣٧٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٧/١١ و٤٠٨ والدارمى ٣٩٩/١ وابن خزيمة ٣٥٥/٤ وابن حبان فى صحيحه ١٣/٦ و١٤ والضعفاء له ١٥٣/٢ وابن عدى ١٨٣/٤ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٣ وطبقات المحدثين بأصبهان ٥٤٣/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٢٩ و٣٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩ والآجرى فى الشريعة ص٩٨ وابن المقرى فى معجمه ص٣٩ و١٢١ و٢٧٢ وابن جميع فى معجمه ص٧٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٩١/١٠ وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ و١٥٠ وتمام فى فوائده ٣٤٨/١ و٥٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦٠/٦ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٢/١ و٩٤٠/٣:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: **«إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة** فقال: **«اقتلوه»**. والسياق للبخارى. وقد ذكر الترمذى أن مالكًا تفرد به إذ قال: «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى». اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن له متابعات وساقها فى النكت وذكر أن ممن تابع مالك ابن أخى الزهرى ومعمر والأوزاعى وأبو أويس وعقيل ويونس ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن عيينة وأسامة بن زيد الليثى وابن أبى ذئب وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز الأنصاريين وابن إسحاق وبحر بن كنيز السقاء وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى المولى وانظر النكت ٦٥٦/٢ و٦٥٧ ولم أستطع أن أزيد على ما زاد إلا راويًا واحدًا فاته هو عيسى بن محمد بن أنس كما

عند الخليلى . وقد تكلم على هذه الروايات وضعف اكثرها وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر فى التمهيد . والأمر كما قالا وفاقًا للترمذى . ويبعد أيضًا لقاء عيسى بن محمد لابن شهاب .

*** تنبيه :**

كلام الترمذى السابق نقله الحافظ فى الفتح لكن بتغيير «كبير» إلى «كثير» وهذا ما يوجد أيضًا فى تحفة المزى ٣٨٨/١ وذكر مخرج التحفة أنه وقع فى المطبوعات من الجامع ما قدمته بلفظ «كبير» وصوب ما ذكره المزى وقوى ذلك ما قاله الحافظ فى الفتح أنه الموافق لما قاله المزى وفى هذا الجزم نظر فقد نقل كلام الترمذى الحافظ فى النكت بخلاف ما قاله فى الفتح إذ فى النكت كما قدمته وهو الموافق لما فى المطبوعات - والله أعلم .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :**

فذكرها البخارى معلقًا ٥١٦/١ وذكر من وصلها الحافظ فى تغليق التعليق من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺ قال: أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال: «**انثروه فى المسجد**» وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان أحد إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطنى فإنى فاديت نفسى وفاديت عقيلاً فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ**» فحثا فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: يا رسول الله أومر بعضهم برفعه إلى . قال: «**لا**» . قال: فارفعه أنت على، قال: «**لا**» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله أومر بعضهم برفعه على: قال: «**لا**» . قال: فارفعه أنت على قال: «**لا**» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فمازال رسول الله ﷺ يتبعه بصره - حتى خفى علينا - عجبًا من حرصه . فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم» والسبب فى عدم جزم البخارى به لأن ابن طهمان ليس على شرطه .

٣١/٢٥٩٩- وأما حديث أبى برزة:

فرواه أحمد ٤٢٣/٤ و٤٢٤ والرويانى ٣٤٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٩٩/٤ :

من طريق شداد بن سعيد الراسبى أبى طلحة نا أبو الوازع قال: سمعت أبا برزة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى ابن خطل ونباتة الفاسق فليقتلهما**» فقال أبو برزة: فانتهيت إلى ابن خطل وهو متعلق بالستار فقتلته . والسياق للرويانى .

وشداد حسن الحديث وكذا جابر بن عمرو وشيخه . فالحديث حسن .

٣٢/٢٦٠٠- وأما حديث جبير بن مطعم:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٣٠ .

قوله : ١٩- باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان

قال : وفى الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة

٣٣/٢٦٠١- أما حديث بريدة:

فرواه عنه ابناه سليمان وعبد الله وأبو وائل .

*** أما رواية سليمان عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من كتاب السير .

*** وأما رواية عبد الله عنه .**

ففى مسند الحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٢٠٧ .

حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلى، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ فى غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: «**من قتل هذه ؟**» . قالوا: قتلها خالد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «**الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن امرأة ولا صبيًا ولا عسيفًا**» والعسيف الأجيرالتابع وعبد العزيز رمى بالوضع .

*** وأما رواية أبى وائل عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٣١٣/٢ و٣١٤:

من طريق أبى مريم عبد الغفار بن القاسم عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**» وأبو مريم رماه بعضهم بالوضع . وقد خالفه عبد ربه بن سعيد إذ قال عن سلمة عن شقيق عن جرير بن عبد الله كما عند أبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى .

٣٤/٢٦٠٢- وأما حديث رباح ويقال رياح بن الربيع :

فرواه أبو داود ١٢١/٣ والنسائى فى الكبرى ١٨٦/٥ و١٨٧ والترمذى فى علله

ص٢٥٩ وابن ماجه ٩٤٨/٢ وأحمد ٤٨٨/٣ و١٧٨/٤ و٣٤٦ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٢/٢ ومفاريده ص٥٩ والرويانى ٤٤٠/٢ وابن أبى شيبة فى المسند ١٩٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢١/٥ و٢٢٢ والبغوى فى الصحابة ٤٠٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١١٠٦/٢ و١١٠٧ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٥٤/٧ وعبد الرزاق ٥٢/٥ و٢٠١ والبخارى فى التاريخ ٣١٤/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٣٨/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ و٢٢٢ والمشكل ٤٣٧/١٥ و٤٣٨ والحربى فى غريبه ٢٥٣/١ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ١١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٧٢/٥ و٧٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٤٥/١:

من طريق عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال: حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال: **«انظر علام اجتمع هؤلاء»** فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل»** قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: **«قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»**. والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على المرقع إذ رواه عنه عمر ولده وموسى بن عقبة وأبو الزناد. أما رواية عمر فتقدمت وتابعه على ذلك موسى. واختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن كما رواه عمر بن المرقع وابن عقبة خالف المغيرة الثورى إذ قال عن أبى الزناد عن المرقع عن حنظلة فجعله من مسند حنظلة. وقد انفرد الثورى بهذا السياق لذا حكم عليه البخارى كما فى التاريخ وابن أبى شيبة كما فى علل الترمذى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل رقم ٩١٤ بالوهم واختلف فى سياق السند على قرين مغيرة وهو عبد الرحمن بن أبى الزناد فقال عنه ابن وهب وإسماعيل وعبد العزيز عن أبى الزناد عن المرقع عن جده خالفهم زحمويه إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع عن أبيه عن جده رباح. خالفهم سعيد بن أبى مريم إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع قال ابن أبى مريم أظنه عن أبيه عن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب. وأما ابن جريج فمرة يقول عن أبى الزناد كما عند عبد الرزاق ومرة يقول: حدثت عن أبى الزناد كما عند أبى نعيم ومرة يصرح بأن شيخه ابن أبى الزناد ثم يقول عن المرقع عن جده. وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهى الرواية المشهورة عن أبى الزناد علمًا بأن رواية موسى بن عقبة

صريحة فى تصريح المرقع بالسماع من جده فمن أدخل أباه بينه وبين جده فإما مرجوحة أو تكون من المزيد . والحديث مداره على المرقع وذكرابن حجر فى التهذيب عن ابن حزم تضعيف الحديث وجهالة المرقع ورد ذلك الحافظ ولم يقم حجة على رد ما قاله ابن حزم علمًا بأنه لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وذلك غير كاف بل ابن حزم أولى بالصواب .

* تنبيه :

اختلف فى رباح فمال البخارى وتبعه الطبرانى وغيرهما إلى أنه بالباء الموحدة من تحت وأبى ذلك العسكرى وغيره إذ مالوا إلى أنه بالياء المثناة من تحت وانظر ما قاله ابن أبى حاتم فى العلل .

٣٥/٢٦٠٣- وأما حديث الأسود بن سريع :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٨٤/٥ وأحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٤/١ وابن أبى شيبة ومسدد فى مسنديهما كما فى هامش المطالب ٢٨٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٥/٢ والبغوى فى الصحابة ١٧٦/١ والدارمى ١٤٢/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص٤٨ وأبو الطاهر الذهلى ٢٦/٢٣ والإسماعيلى فى معجمه ٧٦٠/٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤ و١٤ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/١ و٢٨٤ و٢٨٥ والحاكم ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٧/٩ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ :

من طريق يونس عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع قال: كنا فى غزاة فأصبنا ظفرًا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية»** قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال: **«أوليس خياركم أولاد المشركين»** . والسياق للنسائى زاد غيره **«والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا كانت على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»** ومدار الحديث على الحسن عن الأسود وقد ذهب ابن المدينى فى العلل إلى عدم سماع الحسن من الأسود إذ قال: «وسئل عن حديث الأسود – وهو ابن سريع – بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل فقال: «إسناده منقطع راويه الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام على وكان الحسن بالمدينة» إلخ . وفيما قاله ابن المدينى نظر لما تقدم من تصريحه بالسماع وسنده إلى الحسن صحيح وقد جاء مصرحًا بالسماع من غير ما تقدم . وقد ادعى ابن المدينى فى غير هذا الموطن عدم سماعه من غير الأسود علمًا بأن بعض ذلك فى

الصحيح بصيغة السماع . فالصواب صحة الحديث والحسن يرسل لا يدلس . وما ورد فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول بعث رسول الله سرية الحديث غير مؤثر فيما تقدم .

٣٦/٢٦٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومقسم وجابر بن زيد ويزيد بن هرمز وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أحمد ٣٠٠/١ والبزار كما فى زوائده ٢٦٩/٢ و٢٧٠ وأبى يعلى ٨١/٣ و٨٢ وأبى يوسف فى الخراج ص٢١٢ وابن أبى شيبة ٦٥٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ و٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/١١ والأوسط ٢٨٤/٢ والبيهقى ٩٠/٩:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»: والسياق لأحمد ومدار إسناده بهذا السياق على إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف جدًا وما قاله الهيثمى فى المجمع ٣١٦/٥ بأن إبراهيم وقع فى سند البزار غير سديد بل وقع فى المصادر التى ذكرها وتقدم ذكرها وقد تابعه أبو يوسف فى كتاب الخراج إلا أنه مختصر فيه شاهد الباب فحسب . كما تابع على شاهد الباب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند البزار والراوى عن قتادة همام ، وهمام ثقة إن حدث من كتابه . وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن قتادة سوى همام وهذا تفرد نسبى وإلا فقد رواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس فى الأوسط فيما يتعلق بقتل الصبيان . وهلال حسن الحديث وإن تغير بآخرة .

وغاية ما سبق أن السياق المطول ضعيف وفيما يتعلق بالباب ثابت من وجوه أخر .

*** وأما رواية مقسم عنه :**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥ .

*** وأما رواية جابر بن زيد عنه :**

فتقدم تخريجها فى أول باب من السير .

*** وأما رواية يزيد بن هرمز عنه :**

فتقدم تخريجها فى السير فى باب برقم ٩ .

* **وأما رواية عطاء عنه :**

فتقدم تخريجها فى السير فى باب برقم ٩ .

٢٦٠٥/٣٧- وأما حديث الصعب بن جثامة:

فرواه البخارى ١٤٦/٦ ومسلم ١٣٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٢٢/٤ وأبو داود ١٢٣/٣ والنسائى فى الكبرى ١٨٥/٥ و١٨٦ والترمذى ١٣٧/٤ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وأحمد ٣٨/٤ و٧١ و٧٢ و٧٣ والحميدى ٣٤٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٣٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٧٧/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥٧/٧ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٨ و١٠٣ و١٠٤ وابن حبان ١٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٥:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: «مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهة قال: **«إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم»** وسمعته يقول: **«لا حمى إلا لله ولرسوله»** وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: **«هم منهم»** ثم يقول الزهرى: ثم نهى عن ذلك بعد . والسياق لأحمد ولابن حبان «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» .

وعامة أصحاب الزهرى رووه عنه كما تقدم . واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ومحمد بن ثابت ما تقدم . خالفهما حماد بن زيد إذ قال عنه عن ابن عباس رفعه فأسقط ثلاثة من السند وجعله من مسند ابن عباس . وذكر البغوى فى معجمه أن هذا مما لم يسمعه عمرو من ابن عباس واستدل برواية محمد بن ثابت الموافقة لرواية أصحاب الزهرى، وعلى قول البغوى يجرى على عمرو تعريف التدليس وهذا مشكل علمًا بأن رواية عمرو عن ابن عباس فى الصحيحين . ومثل قول البغوى ما قاله البخارى فى حديث اليمين مع الشاهد إذ تقدم فى الأحكام قول البخارى بأن عمرًا لم يسمعه من ابن عباس .

* **تنبيه:**

الزيادة التى زادها ابن حبان هى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى ومحمد بن عمرو فى حفظه شيء وقد مال الحافظ فى الفتح إلى أن زيادة محمد بن عمرو مدرجة واستدل بالتفصيل الذى ذكره أبو داود فى السنن وهى من طريق ابن عيينة عن الزهرى .

قوله : ٢٠- باب «ما جاء فى التحريق بالنار»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي

٣٨/٢٦٠٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ١٤٩/٦ وأبو داود ٥٢٠/٤ والنسائى ١٠٤/٧ وابن ماجه ٨٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والحميدى ١٤٤/١ وأبو يعلى ٧٥/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٧ وعبدالرزاق ٢١٣/٥ وابن أبى شيبة ٦٥٨/٧ وابن الجارود ص٢٨٦ وابن حبان ٣٢٣/٦ و٤٤٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٥/١١ والدارقطنى ١١٣/٣ والحاكم ٥٣٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٥١٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٤/٣ و١٠٨٥ والبيهقى ٢٠٢/٨ وتمام ١٢٦/٢:

من طريق أيوب عن عكرمة أن عليًا ﷺ حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم لأن النبى ﷺ قال: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** . ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** والسياق للبخارى .

٣٩/١٦٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى:

فرواه أبو داود ١٢٤/٣ وأحمد ٤٩٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٤/٢ ومفاريده ص٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٨/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٦٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢١٤/٥ وسعيد بن منصور ٢٤٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٩/١ والطبرانى ١٧٤/٣ والبيهقى ٧٢/٩:

من طريق أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: **«إن وجدتم فلانًا فأحرقوه فى النار»** فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال: **«إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى سنده على أبى الزناد فقال عنه مغيرة بن عبد الرحمن ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عنه قال: أخبرنى حنظلة الأسلمى أن حمزة بن عمرو الأسلمى حدثه فذكره . إلا أنه اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم . خالفه حجاج إذ قال عنه عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن حنظلة فحسب فزاد زيادًا ولم يذكر حمزة، وحجاج أوثق فى ابن جريج من عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق لم ينفرد به بل تابعه محمد بن بكر . وأصح طريق للحديث سياق حجاج .

* أما رواية مغيرة عن محمد بن حمزة:

فلم يوثقه معتبر وقد مال الحافظ إلى صحته وانظر الفتح ١٤٩/٦ إلا أنه صحح الطريق التى خرجها أبو داود من طريق محمد بن حمزة علمًا بأنه ذكر فى التقريب قوله فيه «مقبول» فلعل ذلك بالمتابعة التى سبقت وإن وقع فيها ما تقدم من خلاف وفى علل المصنف ص٢٦١ أن البخارى قال فى حديث حمزة هو أصح من حديث أبى هريرة الذى خرجه الترمذى فى الباب .

قوله : ٢١- باب ما جاء فى الغلول

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني

٢٦٠٨/٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وهمام وسالم وسعيد بن المسيب وعبيد بن أبى عبيد وعكرمة والحسن وعطاء وعبد الرحمن الحرقى .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ١٨٥/٦ ومسلم ١٤٦١/٣ وأبى عوانة ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وأحمد ٤٢٦/٢ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٤ وابن أبى شيبة ٧١١/٧ وإسحاق ٢٣١/١ و٢٣٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن جرير فى التفسير ٩٨/٤ والفزارى فى السير ص٢٦٧:

من طريق أبى حيان قال: حدثنى أبو زرعة قال: حدثنى أبو هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: **«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك . أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك .**

وقال أيوب عن أبى حيان **«فرس له حمحمة»** .

والسياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٢٢٠/٦ ومسلم ١٣٦٦/٣ وأبى عوانة ٢٢٧/٤ و٢٢٦ وأحمد ٣١٨/٢

وعبد الرزاق ٢٤١/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٦٤/١١ والبيهقى ٢٩٠/٦ :

من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزى فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبًا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم الغلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**» والسياق للبخارى .

ولهمام سياق آخر يأتى برقم ٤٠ من السير .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٨٧/٧ ومسلم ١٠٨/١ وأبى عوانة ٥٤/١ وأبى داود ١٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٣٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٥١/١١ وابن أبى شيبة ٧١٢/٧ وابن حبان ١٧٠/٧ والبيهقى ١٠٠/٩ والحاكم ٤٠/٣ والفزارى فى السير ص٢٣٩ :

من طريق مالك بن أنس قال: حدثنى ثور قال: حدثنى سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بنى ضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئًا له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: «**بلى والذى نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شىء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**» . والسياق للبخارى .

ونقل المزى فى التحفة ٤٥٩/٩ عن الدارقطنى ما نصه قال موسى بن هارون: «وهم ثور بن زيد فى هذا الحديث لأن أباهريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبى ﷺ إلى خيبر وأدرك النبى ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر» ورد ذلك أبو مسعود الدمشقى دفاعًا على صاحبى الصحيح وخلاصة كلام أبى مسعود أن البخارى أورد

الحديث لا لأجل ما استدركه موسى بن هارون بل لأجل قصة الغلول وهى سليمة من أى اعتراض، وفى الواقع أن استدراك أبى مسعود غير بين لما قاله موسى بن هارون إذ أن موسى إنما اعترض على ذلك اللفظ ولم يعترض على شأن الغلول فيبقى كلام موسى بن هارون على ما هو عليه . وقال الحافظ فى النكت الظراف ما نصه : «وذكر الحافظ أبو عبد الله بن مندة أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظ وهو عن أبى هريرة قال : انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى عشية فنزل وغلام يحط رحله . الحديث فلعل الوهم الذى فى قوله : «خرجنا إلى خيبر» من غير ثور بن زيد وفيما قاله الحافظ نظر لأنا لو سلطنا الوهم على غير ثور فمن سيكون الواهم إذًا أما مالك فالبعد فى حقه أحق علمًا بأن الحافظ قد ذكر أن مالكًا لم ينفرد به عن ثور بل تابعه الدراوردى عند مسلم وإن حملنا الوهم على من بعد مالك فالبعد أيضًا قائم وإن اختلف الرواة فى هذه اللفظة على مالك فقد رواها عن مالك إسماعيل بن أبى أويس فى البخارى ورواية إسماعيل فى الصحيح منتقاة . وابن وهب عند مسلم وأحمد بن أبى بكر عند ابن حبان . والقعنبى عند أبى عوانة وأبى داود . خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ رواها عن مالك به بلفظ : «افتتحنا خيبر» انما هذه اللفظة أيضًا منتقدة بأن أباهريرة لم يشارك فى الفتح بل حضر خيبر بعد الفتح . وهذه اللفظة تبعد من الفزارى أو مالك فممكن الحمل على ثور . وقد روى الحديث عن مالك محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عند النسائى بدونها بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» الحديث فهذه اللفظة أبعد فى النقد من تلك . . فإن قيل هذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف على ثور فرواية مالك والدراوردى عن ثور جاءت بلفظ «خرجنا إلى خيبر» ورواية ابن إسحاق كما عند الحاكم بلفظ : «انصرفنا مع رسول الله عن خيبر إلى وادى القرى ومعه غلام» الحديث فرواية ابن إسحاق سليمة من أى اعتراض فيكون الخطأ كما تقدم عن ابن حجر ممن بعد ثور ويحمله مالك والدراوردى . ويعزز ذلك أيضًا أن ابن إسحاق قد رواه عن غير ثور بدونها كما عند ابن حبان وابن أبى شيبة من طريق يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال : «أهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلامًا فخرج به معه إلى خيبر فأتى الغلام سهم» الحديث فهذه متابعة تامة من يزيد لثورى والراوى عن يزيد، ابن إسحاق . قلنا ممكن ذلك لو سلم تقديم ابن إسحاق على مالك والدراوردى . وفى ذلك بعد فالحمل أن ثورًا كان يقول حينًا «خرجنا» فحمله عنه مالك ورواها للقعنبى ومن تابعه وحينًا يقول : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» فحملها أيضًا مالك ورواها للحارث فمن تابعه وحينًا «افتتحنا خيبر» فحملها عنه الفزارى أولى من غيره .

*** تنبيه:**

زعم الحافظ فى الفتح أن ابن حبان روى رواية ابن إسحاق المتقدمة عن ثور عن سالم عن أبى هريرة وعزاها أيضًا إلى الحاكم وابن مندة . ولم أرها فى ابن حبان إلا من روايته عن يزيد بن خصيفة عن سالم به لا من روايته عن ثور بل روايته عن ثور فى الحاكم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٢٧٧ وأبى عوانة ٤/٢٢٧:

من طريق معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«إن نبيًّا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال: لا يتبعنى رجل بنى دارًا لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها أو له حاجة فى الرجوع، فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال: اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال: وكانوا إذا اغتنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها فقال لهم نبيهم: إنكم قد غللتم فليأتنى من كل قبيلة رجل فليبايعنى فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما: إنكما قد غللتما، قالا: أجل غللنا صورة راس بقر من ذهب فجاءا بها فألقياها إلى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها»** فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحمنا بها وتخفيفًا خففه عنا لما علم من ضعفنا»** . والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية عبيد بن أبى عبيد عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ٤/٩٩ و١٠٠:

من طريق زيد بن الحباب قال: ثنا عبد الرحمن بن الحارث قال: ثنى جدى عبيد بن أبى عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال: استعملت على صدقة دوس فجاءنى أبو هريرة فى اليوم الذى خرجت فيه فسلم فخرجت إليه فسلمت عليه فقال: كيف أنت والبعير كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال: سمعت حبى رسول الله ﷺ قال: **«من أخذ بعيرًا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة بغير حقها جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها ثغاء فإياك والبقر فإنها أحد قرونًا وأشد أظلافًا»** وقد خالف فى إسناده خالد بن مخلد إذ ساقه مخالفًا لزيد فقال: ثنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن جده عبيد به . وزيد أولى من القطوانى . وعبيد فيه جهالة حال .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى تهذيب الآثار لابن جرير ص٦٠٨:

من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن». قال: جابر، قلت: فإن تاب؟ قال: فإن تاب تاب الله عليه» وجابر هو الجعفى متروك وقد خالفه غيره فلم يجعلوه إلا من مسند ابن عباس.

* وأما رواية الحسن وعطاء والحرقى:

فيأتى تخريجهن فى باب برقم ٤٠.

٤١/٢٦١٠- وأما حديث زيد بن خالد الجهنى:

فرواه أبو داود ١٥٥/٣ والنسائى ٦٤/٤ وابن ماجه ٩٥٠/٢ وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص١١٦ والحميدى ٣٥٦/٢ والبزار ٢٢٠/٩ و٢٢١ و٢٢٢ وأبو يوسف فى الخراج ص٢١٤ وعبد الرزاق ٢٤٤/٥ و٢٤٥ وابن أبى شيبة ٧١٠/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٣٩/٢ و٦٤٠ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن الجارود ص٣٦٢ و٣٦٣ وابن حبان ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/٥ و٢٣١ والحاكم١٢٧/٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٥/٢٣ و٢٨٦ والفزارى فى السير ص٢٤٠:

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل فى سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين. والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى سنده على يحيى الأنصارى فقال عنه القطان والليث والسفيانان وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وبشر بن المفضل ما تقدم. خالفهم أبو ضمرة والدراوردى إذ قالا عنه عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن أبى عمرة عن زيد. والرواية الأولى أولى. واختلفت الروايات على مالك وحماد بن زيد وابن نمير. أما اختلافها على مالك. فذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن ممن قال عنه بالرواية الأولى رواية القطان ومن تابعه ابن وهب ومصعب الزبيرى. وممن قال عنه بالرواية الثانية وهى رواية أنس بن عياض ومن تابعه القعنبى وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير «وفى

بعض ما قاله نظر ففى الكبير للطبرانى أن القعنبى وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن عبد الحكم يروون عن مالك مثل رواية ابن وهب فمن نظر فى كلام ابن عبد البر ظن أن من قال عن مالك «ابن أبى عمرة» أرجح وليس ذلك كذلك وأما اختلافها عن حماد بن زيد . فوقع عنه فى البزار قوله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل عن زيد . ووقع عنه فى غيره أن هذا المبهم هو أبو عمرة فتحمل الرواية المبهمة على المبينة .وأما اختلافها على، ابن نمير فوقع فى المسند أنه قال كما قال أبو ضمرة والدراوردى ووقع عنه فى غيره كالطبرانى أنه يوافق الجماعة أهل الطبقة الأولى .

وعلى أى مدار الحديث على أبى عمرة ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر وإخراج ابن حبان له فى صحيحه ذلك مبنى عنه على أن التابعى إذا روى عنه ثقة مثلما هاهنا زال عنه ما يخشى من الجهالة . وذلك غير كاف .

* تنبيه:

وقع فى ابن ماجه من طريق الليث «ابن أبى عمرة» وذلك غلط من المخرج للكتاب وإلا فالموجود من تحفة المزى حين ذكر رواية الليث أنه يوافق الجماعة وقد ذكر رواية الليث غير واحد ممن تقدم وفيها أن الليث يوافق أهل الطبقة الأولى ولم يصب مخرج مسند البزار حيث حكى عن الليث ما وجده فى ابن ماجه وجعل ذلك مخالفة من الليث . ووقع فى السير لأبى إسحاق الفزارى «أبو عمرو» والكتاب سيئ الإخراج .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب

قال : وفى الباب عن الربيع بنت معوذ

٢٦١١/٤٢- وحديثها:

رواه البخارى ٦/ ٨٠ والنسائى ١٨٧/٢ وأحمد ٣٥٨/٦ وإسحاق ١٣٩/٥ والسنة للمروزى ص٤٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٢٤:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبىﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» . والسياق للبخارى .

❃ ❃ ❃

قوله : ٢٣ - باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين

قال : وفى الباب عن جابر

٤٣/٢٦١٢- وحديثه :

رواه ابن عدى ٦/١٠٠ :

من طريق محمد الفزارى عن عطاء عن جابر قال: «أهدى النجاشى لرسول الله ﷺ قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ومات وصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة وكبر أربعًا» والفزارى هو محمد بن عبيد الله العرزمى متروك . وهذا الحديث على شرط ابن أبى عاصم والطبرانى فى كتابيهما الأوائل وقد أغفلاه .

قوله : ٢٦- باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة

قال : وفى الباب عن أم هانئ

٤٤/٢٦١٣- وحديثها :

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٤ .

قوله : ٢٨- باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأنس

٤٥/٢٦١٤- أما حديث على :

فرواه عنه عمارة بن عبد وزيد بن يثيع .

*** أما رواية عمارة عنه :**

فرواها الترمذى فى الجامع ٤/١٤٤ وفى علله الكبير ص٢٦١ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٣١٤ تعليقًا :

من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن على عن النبى ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فوقفه . وقال الثورى عنه عن بعض أصحابه عن على والمبهم يحمل على المبين . خالف من تقدم زهير بن معاوية إذ قال عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على وأولى هذه الروايات بالتقديم إسرائيل كما قال ذلك أبو حاتم ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «لا

أعرف هذا الحديث مرفوعًا . يعنى بذلك إلا من رواية شريك» .

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى حاتم «عمارة عن عبد» ووقع أيضًا: «هبيرة بن بشريم» صوابه «عمارة ابن عبد» صوابه أيضًا «يريم» .

* وأما رواية زيد بن يثيع عنه:

ففى الترمذى ٢١٣/٣ وأحمد ٧٦/١ والحميدى ٢٦/١ و٢٧ والبزار ٣٤/٣ وأبى يعلى ٢٣٩/١ والدارمى ٣٩٤/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٢١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٧٥/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢١٦/٩ وأبى عبيد فى الأموال ص٢١٥ وابن جرير فى التفسير ٤٦/١٠ و٤٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٦٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٠٦/١ والبيهقى ٢٠٦/٩ و٢٠٧:

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع قال: سألنا عليًا: بأى شىء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله وفى سياق السند على أبى إسحاق فقال عنه ابن عيينة وزكريا بن أبى زائدة وأبو شيبة بما تقدم . خالفهم إسرائيل إذ قال عنه عن زيد عن أبى بكر الصديق . واختلف فيه على معمر ويونس بن أبى إسحاق . أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق كالرواية الأولى خالفه محمد بن ثور فقال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فروى عن معمر الوجهين . ولعل هذا الاضطراب من معمر . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهو قول الدارقطنى إذ ذكر بعض ما تقدم . وزيد لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند على ضعيف .

٤٦/٢٦١٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦٠/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٢٥/٥ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٤١١/١ و٤١٧ والطيالسى ص٣٤ والبزار ١٠٢/٥ والشاشى ٦٦/٢ و٦٧ و٦٨ والدارمى ١٦٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦٨/١ و١٦٩ ومصنفه ٦٩٣/٧ وأبو يعلى ١٥٣/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٥/١١ والبيهقى ١٤٢/٩:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به**» . والسياق للبخارى وقد زعم البزار أن شعبة تفرد به عن الأعمش ولم يصب فقد رواه أكثرمن واحد عن الأعمش كما في مسلم وغيره .

٤٧/٢٦١٦- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن .

*** أما رواية أبي نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٣٦١/٣ وأبى عوانة ٢٠٨/٤ و٢٠٩ والترمذى ٤٨٣/٤ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٣ ٤٦ و٦١ و٧٠ وابن المبارك فى مسنده ص٥٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٢٢٥ و٢٣٥ والإيمان لابن أبى عمر ص١٠٢ والحميدى ٣٣١/٢ والزهد لابن أبى عاصم ص٧٥ و١١١ والأمثال لأبى الشيخ ص١٠٩ والشاشى فى مسنده ٦٧/٢ وأبى يعلى ٣٤/٢ و١٠٠ و٨٢ و٨٣ وقصر الأمل ص٩٣ وذم الدنيا ص٢٩ و٨٥ كلاهما لابن أبى الدنيا وابن أبى شيبة ٦٩٤/٧ ومساوئ الأخلاق للخرائطى ص١٥٧ وتمام فى فوائده ١٦٤/١ والحاكم ٥٠٥/٤ والبيهقى ١٦٠/٩ والأوسط للطبرانى ١٤٠/٤:

من طريق على بن زيد والمستمر بن الريان ومطر الوراق وخليد بن جعفر والسياق لابن زيد كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبًا فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**» وكان فيما قال: «**ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**» قال فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا فكان فيما قال: «**ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بغدر غدرته ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة يركز لواءه عند إسته فكان**» فيما حفظنا يومئذ: «**ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت مؤمنًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموت كافرًا، ومنهم من يولد كافرًا ويحيا كافرًا ويموت مؤمنًا ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء . ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء ألا وإن منهم حسن**

القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك ألا وإن منهم السيئ القضاء السئ الطلب ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ألا وشرهم سيئ القضاء وسيئ الطلب ألا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض» قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقى منها شيء فقال رسول الله ﷺ: **«إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه»** . والسياق للترمذى .

وقد انفرد على بن زيد من بين قرنائه بهذا وهو ضعيف وأما خليد فانفرد بشاهد الباب وتابعه على ذلك المستمر ورواية خليد فى الصحيح كما تقدم عزوها وكذا رواية المستمر . ثم وجدت فى الأوسط للطبرانى أن على بن زيد قد توبع إذ تابعه عطاء بن ميسرة الخراسانى وقد ضعف بالتدليس وكثرة الإرسال إلا أنه صرح بالتحديث هنا فالتحسين قائم وإن كان بعض ألفاظ الحديث تخالف ما فى الصحيح بل مما ورد من أصح الأسانيد مثل ما يتعلق بالمولود .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٢٢٤:

من طريق ابن أبى عدى عن ابن عون عن الحسن وذكر عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا وإن لكل غادر لواء»** والحسن زعم ابن المدينى فى العلل ص٦١ أنه لم يسمع من أبى سعيد شيئًا . إلا أن فى مسند أبى يعلى ٢/١٤١ من طريق جعفر بن سليمان نا المعلى بن زياد عن الحسن قوله حدثنا أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: **«ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه»** فذكر الحديث . فالله أعلم هل ابن المدينى لم يعتد بقول المعلى أم ماذا علمًا بأن رواية المعلى عن الحسن فى مسلم .

١٦١٧/٤٨- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦/٢٨٣ ومسلم ٣/١٣٦١ وأبو عوانة ٤/٢٠٨ وأحمد ٣/١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠ وعلى بن الجعد ص٢٠٧ وأبو يعلى ٣/٣٦٣ و٤١٨ وابن عدى ٢/١٠١ وابن أبى شيبة ٧/٦٩٤ والبيهقى ٩/١٦٠:

من طريق شعبة عن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به»** والسياق للبخارى .

قوله : ٢٩- باب ما جاء فى النزول على الحكم

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظي

١٦١٨/٤٩- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٦٥/٦ و٤٩/١١ ومسلم ١٣٨٨/٣ وأبو عوانة ٢٦٤/٤ وأبو داود ٣٩٠/٥ و٣٩١ والنسائى فى الكبرى ٦٢/٥ و٢٠٦ وأحمد ٢٢/٣ و٧٢ وعبد بن حميد ص٧٢ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٤/٣ و٤٢٥ والحاكم ١٢٤/٢ وابن حبان ٨٥/٩ والبيهقى ٥٨/٦ و٦٣/٩:

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى ﷺ إليه فجاء فقال: «**قوموا إلى سيدكم**» - أو قال: «**خيركم**» - فقعد عند النبى ﷺ فقال: «**هؤلاء نزلوا على حكمك**» قال: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال: «**لقد حكمت بما حكم به الملك**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعد من أى مسند هو فقال عنه شعبة ما تقدم . خالفه محمد بن صالح التمار إذ قال عنه عن عامر بن سعد عن أبيه خالفهما عياض بن عبد الرحمن إذ قال عنه عن أبيه عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وعليها اعتمد الشيخان لإخراج الحديث وانظر ما قاله الدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٢٦/١ والأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٢٣/١ .

١٦٢٠/٥٠- وأما حديث عطية القرظى:

فرواه عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد .

*** أما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

ففى أبى داود ٥٦١/٤ والترمذى ١٤٥/٤ والنسائى ١٥٥/٦ وابن ماجه ٨٤٩/٢ وأحمد ٣١٠/٤ و٣٨٣ و٣١١/٥ و٣١٢ والحميدى ٣٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٨/٧ وعبد الرزاق ١٧٩/١٠ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢ والدارمى ١٤٢/٢ وأبى عوانة ١٩٦/٤ و١٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و٢١٧ وابن عدى ١٠٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٠/١ والطيالسى فى مسنده ص١٨١ وابن حبان ١٣٧/٧ و١٣٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٢١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/١٧ و١٦٤ و١٦٥ والأوسط ٢٠٩/٦

و١٧٠/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٦/٤ و٢٥٧ وابن جميع فى معجمه ص٣٢٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١/٢ ومصنفه ٦٥٥/٧ والبيهقى ٥٨/٦:

من طريق الثورى وغيره أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال: «كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت» والسياق لأبى داود .

وذكر أبو نعيم فى الصحابة أن ممن رواه عن عبد الملك خمس وعشرون نفسًا سوى من تقدم وكلهم ساقوه كما سبق ماعدا حماد بن سلمة فقد اختلف فيه عليه فقال عنه عبد الواحد بن غياث وابن عائشة ما تقدم . ـقال عنه موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب ثنا أبو جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثنى ابنا قريظة فذكره . ولم أر هذا السياق إلا لأبى نعيم والطحاوى . والحديث صحيح وإن غمز عبد الملك .

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسند الحميدى ٣٩٤/١ وأبى عوانة ١٩٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ و٣٠٩ وأبى نعيم فى الصحابة ١٢١٣/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و٢١٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٧ والأوسط ٨٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢:

من طريق سفيان وابن جريج والسياق لسفيان قال: حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: سمعت رجلًا فى مسجد الكوفة يقول: «كنت يوم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة غلامًا فشكوا فى فنظروا إلى فلم يجدوا المواسى جرت على فاستبقيت» . والسياق للحميدى . وهذا المبهم قد بينه سفيان فى روايات كونه عطية القرظى .

وقد اختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما سبق ورواية ابن وهب عنه ضعيفة لسماعه منه فى الصغر خالفه حجاج وعبد الرزاق فلم يذكرا ابن أبى نجيح .

قوله: ٣٠- باب ما جاء فى الحلف

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبى هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

٥١/٢٦٢١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه عنه جبير بن مطعم وحميد بن عبد الرحمن .

* **أما رواية جبير عنه:**

فرواها أحمد ١٩٠/١ و١٩٣ والبزار ٢١٣/٣ وأبو يعلى ٣٨٧/١ و٣٨٨ والشاشى ٢٧١/١ والبرتى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص٤٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٩٩ وابن عدى ٣٠١/٤ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ وابن حبان ٢٨٢/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٥/١ وابن قانع فى الصحابة ١٤٤/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ١٢٨/١ والطحاوى فى المشكل ٢١٣/١٥ و٢١٤ والحاكم فى المستدرك ٢١٩/٢ و٢٢٠ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٧/٢ و٣٨ والدارقطنى فى العلل ٢٦٠/٤ وابن المقرى فى معجمه ص٨٦:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتى المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته»** والسياق للبرتى.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى كما وقع فيه اختلاف أيضًا على عبد الرحمن ابن إسحاق.

أما الخلاف فيه على الزهرى.

فقال عنه عبد الرحمن ما تقدم خالفه عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أخى الزهرى إذ قالا عنه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن أزهر عن عبد الرحمن بن عوف. إلا أن السند إليهما لا يصح إذ راويه عنهما الواقدى وهو مهجور الرواية.

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق.

فزعم أبو نعيم فى الصحابة أنه يرويه عن الزهرى كما تقدم قولا واحدًا وذهب ابن عدى والدارقطنى إلى حصول الخلاف عنه وذلك أن ابن علية وبشر بن المفضل روياه عنه كما تقدم. خالفهما خالد الواسطى إذ قال عنه عن الزهرى عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف بإسقاط والد محمد بن جبير.

وعلى أى وجدت فى بعض المصادر أن الواسطى يوافق بشرًا وابن علية كما عند البرتى ووجدت فى بعضها أنه يسقط والد محمد بن جبير كما عند أبى يعلى وابن أبى عاصم وهذا الخلط كائن من عبد الرحمن بن إسحاق لأنه سيئ الحفظ ومدار الحديث عليه ومن تابعه فى الزهرى مع حصول المخالفة منه لا تصح أيضًا فالحديث ضعيف.

*** تنبيه:**

حكم ابن أبى عاصم على قوله المتن: «**المطيبين**» بالوهم إذ قال: «**هذا وهم، «حلف المطيبين»** كان أيام قصى.

*** تنبيه آخر:**

ذهب مخرج الأدب المنفرد إلى صحة سنده وأنى له ذلك.

*** وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البزار ٢٣٥/٣:

من طريق ضرار بن صرد قال: نا عبد العزيز الدراوردى عن عمرو بن عثمان بن موسى عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهدت حلف بنى هاشم وزهرة وتيم فما يسرنى أنى نقضته ولى حمر النعم ولو دعيت به اليوم أجبت على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر نأخذ للمظلوم من الظالم**». وفى الحديث علتان: ضعف ضرار وعدم سماع حميد بن عبد الرحمن من أبيه.

*** تنبيه:**

ذكر الدارقطنى فى العلل ٢٨٦/٤ وهمًا وقع للدراوردى إذ قال الدارقطنى ما نصه: «قال: كذا عمر بن عثمان بن موسى، ووهم فيه وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى». اهـ. أقول: ووقع فى البزار عمرو فما أدرى أوهم من النساخ أم من الدراوردى؟

٥٢/٢٦٢٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو يعلى ٢٤٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص٢٥ والطبرانى فى الكبير ٣٧٥/٢٣:

من طريق داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**لا حلف فى الإسلام فأيما حلف كان فى الجاهلية فلم يزد فى الإسلام إلا شدة**». والسياق لأبى يعلى وسنده ضعيف.

٥٣/٢٦٢٣- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه إبراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر.

*** أما رواية إبراهيم عنه:**

ففى مسلم ١٩٦١/٤ وأبى داود ٣٣٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٩٠/٤ وأحمد ٨٣/٤

وأبى يعلى ٤٥٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص١٩ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٦/٤ و٢٥٢/١٥ و٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢ و١٤١ والحاكم ٢٢٠/٢ والبيهقى ٢٦٢/٦:

من طريق زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»**. والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم كما اختلف فيه على زكريا.

أما الخلاف فيه على زكريا.

فقال عنه عبد الله بن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر ويحيى بن زكريا ما تقدم خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق وعبيد الله بن موسى فقال عنه عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه، وجوز ابن حبان سماع سعد منهما.

وأما الخلاف فيه على سعد بن إبراهيم.

فتقدمت رواية زكريا عنه خالفه شعبة إذ قال عنه: سمعت بعض إخوتى يحدث عن أبى عن جبير. قال الحافظ فى النكت الظراف ٤٠٨/٢ و٤٠٩: «فهذه علة لرواية زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه» ولا شك أن شعبة أقدم من زكريا.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أزهر عنه:**

ففى طبقات ابن سعد ١٢٩/١.

حدثنا محمد بن عمر قال: فحدثنى محمد بن عبيد الله عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أحب أن لى بحلف حضرته بدار بن جدعان حمر النعم وأنى أغدر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفةً ولو دعيت به لأجبته وهو حلف الفضول»** ولوائح الوضع بائنة على المتن وقد رمى أحمد وغيره محمد بن عمر بالوضع وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٦١/٤ أن الواقدى قال فى سياق سنده خلاف هذا، تقدم ذكره فى حديث عبد الرحمن بن عوف من رواية ابن أزهر عنه.

٥٤/٢٦٢٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن حبان ٢٨٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٦٦/٦:

من طريق المعلى بن مهدى حدثنا أبوعوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لى حمر النعم وأنى كنت نقضته» قال: «والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم» والسياق لابن حيان وتقدم نقد ابن أبى عاصم على هذا الحديث فى هذا الباب وهذا إسناد حسن .

٢٦٢٥/٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أحمد ٣١٧/١ و٣٢٩ وأبى يعلى ١٠/٣ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص٢٣ والدارمى ١٦٠/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/١١ و٢٨٢:

من طريق سماك ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة والسياق لمحمد بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام وكل حلف فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى أنقض الحلف الذى كان فى دار الندوة» والسياق لابن جرير .

وفى رواية سماك علتان: ضعفه فى عكرمة وكون الراوى عنه شريك وشريك ضعيف . إلا أنه تابعه من تقدم فهو إسناد ثابت حسن إذ هو من رواية مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن محمد بن عبدالرحمن به .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى تفسير ابن أبى حاتم ٩٣٧/٣:

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ وكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول: «ترثنى وأرثك وكان الأحياء - كذا وعله - الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان فى الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف فى الإسلام» وهذا إسناد صحيح .

٢٦٢٦/٥٦- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه أحمد ٦١/٥ والحميدى ٥٠٧/٢ والطيالسى ص١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥

والتهذيب المفقود منه ص٢٤ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٤ و٢٥٥/١٥ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٨/٢ و٣٧٩ والبغوى فى معجم الصحابة ٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٨/٣ .

من طريق مغيرة بن مقسم الضبى عن أبيه عن شعبة بن التوأم قال: سأل قيس بن عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف فقال رسول الله ﷺ: **«لا حلف فى الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية»** والسياق للحميدى . وابن التوأم لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان . الثقات ٣٦٢/٤ .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن مغيرة عن شعبة به وأظنه سقط من السند والد مغيرة إذ هو بهذا السند ثابت فى مسند أحمد .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى الهجرة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي

٥٧/٢٦٢٧- أما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨٥/٦ والحاكم ٢٥٧/٢ والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٥ :

من طريق عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ثم قال: **«أنا وأصحابى حيز والناس حيز ولا هجرة بعد الفتح»** قال أبو سعيد: فحدثت بذلك مروان بن الحكم وكان على المدينة فقال: كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج وهما معه على السرير فقلت أما إن هذين لو شاءا حدثاك . و لكن هذا يعنى زيد بن ثابت يخاف أن تعزله عن الصدقة وهذا يخاف أن تعزله عن عرافة قومه يعنى رافع بن خديج وهما معه قال: فشد ذلك على بدرته فلما رأيا ذلك قالا : صدق، والسياق للطحاوى وأبوالبخترى هو سعيد بن فيروز قال أبو حاتم لم يدرك أبا سعيد وانظر المراسيل ص٧٤ .

٥٨/٢٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد ومالك بن يخامر السكسكى وحنان بن خارجة والشعبى وأبو كثير الزبيدى وشهر بن حوشب وعبد الله بن يزيد والعلاء بن زياد وأبو سبرة وعلى بن رباح .

*** أما رواية شعيب عنه:**

فرواها أحمد ٢١٥/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٧/٧ وابن سعد فى الطبقات ١٤٢/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله ابن عياش بن أبى ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال: **«يا أيها الناس كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ولا حلف فى الإسلام ولا هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر كنصف دية المسلم ألا ولا شغار فى الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم فى ديارهم يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»** ثم نزل وقال حسين إنه سمع رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد وقد تقدم بعضه فى مواضع من الكتاب وسنده حسن .

*** وأما رواية مالك بن يخامر السكسكى عنه:**

ففى أحمد ١٩٢/١ والمعجم الكبير للطبرانى ٣٨١/١٩ والأوسط ٢٣/١ والطحاوى فى المشكل ٤٧/٧ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«الهجرة هجرتان: إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»** والسياق للطبرانى وهو إسناد حسن شامى .

*** وأما رواية حنان عنه:**

ففى أحمد ٢٢٤/٢ و٢٢٥ والطيالسى ص٣٠٠ و٣٠١ والبزار ٤٠٨/٦ و٤٠٩ :

من طريق محمد بن أبى الوضاح قال: أخبرنا العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنا عن الهجرة أهى إليك حيث ما كنت أو إليك خاصة أو إلى أرض معروفة أو إذا مت انقضت ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: **«أين السائل ؟»** قال: أنا ذا يا رسول الله

قال: **«الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم أنت مهاجر وإن مت بالمصر»** قال: وقال عبد الله: وقام رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة أخلق تخليق أم نسج تنسيج؟ فضحك بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: **«مم تضحكون؟ من جاهل يسأل عالمًا؟ أين السائل؟** قال: أنا ذا يا رسول الله قال: **«تشقق عنها ثمار الجنة»**. والسياق للبزار. والعلاء وشيخه مجهولان.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١/٥٣ وأبى داود ٣/٩ والنسائى ٨/١٠٥ وأحمد ٢/١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢ والمروزى فى الصلاة ٢/٥٩٤،٥٩٥ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١٣١ والحميدى ٢/٢٧١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٤٨ وهناد فى الزهد ٢/٥٤٧ والطبرانى فى الأوسط ٢/٥٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٣٩ وابن حبان ١/٢٢٧ و٣٠٨ والإيمان لابن مندة ٢/٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/١٣١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٥١٦ وتمام فى فوائده ١/١٠٠:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وابن أبى السفر وداود وغيرهم عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو رضى عنهما عن النبى ﷺ قال: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»** قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبى ﷺ وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبى ﷺ. والسياق للبخارى وقد نبه الحافظ فى الفتح سبب إيراد البخارى لهذه التعاليق وهو ما وقع عند ابن مندة فى الإيمان أن وهيب بن خالد قال عن داود عن عامر عن رجل عن عبد الله. فأبانت رواية أبى معاوية تصريح الشعبى من عبد الله. وقد صرح الشعبى بالسماع فى غير رواية أبى معاوية عن داود كما فى غير مصدر مما تقدم. وقد قدم أبو حاتم رواية إسماعيل ومن تابعه وانظر العلل ٢/١٠٥.

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٢٤ والنسائى فى الكبرى ٦/٤٨٦ والصغرى ٧/١٤٤ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٦ وأحمد ٢/١٥٩ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ والطيالسى ص٣٠٠ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١٤٠ والدارمى ٢/١٥٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٩٦ وابن حبان ٧/٣٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٧/٢٧ وابن أبى شيبة ٦/٢٥٣ والدارقطنى فى

الأفراد كما فى أطرافه ٢١/٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٤٩ والحاكم ١١/١ والبيهقى ٢٤٣/١٠ والخطيب فى الموضح ١٠٨/٢ :

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن عبد الله بن الحارث عن أبى كثير الزبيدى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا»** فقال رجل: يا رسول الله وأى الإسلام أفضل ؟ قال: **«أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»** قال: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل ؟ قال: **«أن تهجر ما كره ربك»** قال: وقال رسول الله ﷺ: **«الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادى أما البادى فيجيب إذا دعى ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا»** . والسياق لابن حبان . إذ هو أتم وخرجه بعضهم مختصرًا منه موضع الشاهد كأبى داود . وقد وقع فى اسم أبى كثير أختلاف مما أدى بذلك إلى القول بأنهما اثنان ومما أدى بذلك إلى وصفه بالجهالة . فقيل فى اسمه عبد الله بن مالك قاله ابن أبى حاتم كما فى الجرح والتعديل ١٧١/٥ ولم أره مصرحًا بذلك فى أى مصدر مما تقدم . علمًا بأن لعبد الله بن مالك رواية عن عبد الله بن عمرو فى البزار أما فى السبعة فلا: وقيل اسمه زهير بن الأقمر . قال ذلك الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير عن عبد الله بن عمرو وعلى ذلك اعتمد الخطيب فى الموضح لأوهام الجمع والتفريق . وقيل اسمه جمهان . نقل هذا عن أبى داود كما ذكره الآجرى عنه وقيل الحارث بن جمهان ذكره البخارى فى التاريخ ٢٦٦/٢ . أيضًا عن ابن المدينى وذكره كذلك ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧٠/٣ أيضًا عن أبيه . وذكره الحافظ فى التقريب ولم يرجح والمعلوم أن بعض هذه الأسماء السابقة الذكر أطلق عليه بعض الأئمة لفظ الثقة كما فعله النسائى حين قال زهير بن الأقمر ثقة . فلو حمل على أنه هو زال الإشكال وطالما أنه لم يتضح تعيينه فالجزم بقبول الحديث فيه نظر علمًا بأن أبا كثير الزبيدى لم يوثقه معتبر .

* **تنبيه:**

وقع فى الصمت لابن أبى الدنيا من طريق المسعودى وقيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو ، والظاهر أن فى السند سقط إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة إذ الإمام أحمد فى مسنده خرجه من طريق المسعودى وكذا

الطيالسي ذاكرًا أبا كثير الزبيدى . وأما قيس بن الربيع فلم أر روايته إلا عند ابن أبى الدنيا والراوى عنهما على بن الجعد .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى مسند الطيالسى ٣٠٢:

من طريق هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب قال: أتى عبد الله بن عمرو نوفًا فقال: حدث فانا قد نهينا عن الحديث فقال: «ما كنت لأحدث وعندى رجل من أصحاب النبى ﷺ من قريش فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هجرة بعد هجرة يخرج خيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم وتقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير**» وقال رسول الله ﷺ: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن ينشأ قرن ثم يخرج فى بقيتهم الدجال**» وشهر ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٥٩٦/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢:

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبى ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله من المهاجر ؟ قال: «**من هجر السيئات**، قال: من المسلم ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» قال: من المؤمن ؟ قال: «**من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم**»، قال: من المجاهد ؟ قال: «**من جاهد نفسه**» والإفريقى ضعيف .

*** وأما رواية العلاء بن زياد عنه:**

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٦٠٠/٢ و٦٠١:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن سويد بن حجير عن العلاء بن زياد قال: «سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: أى المؤمنين أفضل إسلامًا ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده . قال: فأى الجهاد أفضل ؟ قال: من جاهد نفسه فى ذات الله، قال: فأى المهاجرين أفضل ؟ قال: من جاهد نفسه وهواه فى ذات الله قال: أنت قلته يا عبد الله بن عمرو أو رسول الله ﷺ قال: بل رسول الله ﷺ» والعلاء ثقة إلا أنى لم أر من أثبت له السماع من عبد الله بن عمرو وقد أرسل عن أبى هريرة .

*** وأما رواية أبى سبرة عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٥ من صفة القيامة .

*** وأما رواية على بن رباح عنه :**

فيأتى تخريجها فى الإيمان رقم ١٢ .

٥٩/٢٦٢٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى بيعة النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله

٦٠/٢٦٣٠- أما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وعبد الرحمن بن رزين .

*** أما رواية يزيد عنه:**

فرواها البخارى ١١٧/٦ ومسلم ١٤٨٦/٣ والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٤١/٧ و١٥١ و١٥٢ وأحمد ٤٧/٤ و٥٤ والرويانى ٢٤٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٨١/١٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٤/٥ والبيهقى فى السنن ١٤٦/٨ والدلائل ١٣٨/٤ وأبو عوانة ٤٣١/٤ .

من طرق عدة إلى يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ﷺ قال: «بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال: **يابن الأكوع ألا تبايع ؟**» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله ، قال: «**وأيضًا**» . فبايعته الثانية فقلت له: يا أبا مسلم على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال: على الموت» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن رزين عنه:**

ففى أحمد ٥٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٥/١ :

من طريق عطاف بن خالد المخزومى عن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع، قال: «بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه فقبلها فلم ينكر ذلك» . والسياق للطبرانى . وذكر أنه تفرد به عطاف . والسند حسن عطاف وشيخه صدوقان وإن وقع الخلاف فى عطاف .

٦١/٢٦٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع وعمير بن هانئ .

*** أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ١٤٩٠/٣ وأبى عوانة ٤٣٢/٤ وأبى داود ٣٥١/٣

والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٥٢/٧ وأحمد ٩/٢ و٦١ و٨١ و١٠١ و١٣٩ والحميدى ٢٨٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٨/٢ وابن الجارود ص٣٦٨ والطحاوى فى المشكل ٢٦/٢ وابن حبان ٤٠/٧ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ والبيهقى فى السنن ١٤٥/٨ و١٤٧ وابن عدى ١٠٨/٦ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعتم**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ٤٣٢/٤ و٤٣٣ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا «**فيما استطعت**» والسند على شرطهما .

*** وأما رواية عمير بن هانئ عنه:**

ففى البيهقى ١٢١/٣ و١٢٢ .

من طريق محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن عمير بن هانئ قال: بعثنى عبدالملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له: يا أبا عبدالرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقًا فى معصية الخالق قال: قلت: ما تقول فى أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد قلت: فما تقول فى أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون فى النار تهافت الذباب فى المرق قلت: فما تقول فى هذه البيعة التى أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «**فيما استطعتم**» . والوليد يسوى ولم يصرح إلا فيما سبق .

٦٢/٢٦٣٢- وأما حديث عبادة:

فرواه عنه أبو إدريس والوليد بن عبادة وجنادة والصنابحى وأبو الأشعث وعبيد بن رفاعة وأبو أسماء .

*** أما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى البخارى ٦٤/١ ومسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٣/٤ والترمذى ٤٥/٤ والنسائى ١٤١/٧ و١٤٨ و١٦١ وأحمد ٣١٤/٥ و٤٢٠ والحميدى ١٩١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٣٨٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ والفسوى فى التاريخ ٧١٨/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٢/٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارمى ١٣٩/٢ والطبرى فى تاريخه ٢٣٥/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى أبوإدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة . أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «**بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**» فبايعناه على ذلك . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فى وصله وإرساله . فوصله عنه يونس وشعيب وسفيان وابن إسحاق وابن كيسان وابن أخى الزهرى ومعمر .

خالفهم الحارث بن فضيل كما عند النسائى وابن سعد إذ قال عنه عن عبادة وذلك غير مؤثر لرواية الوصل إذ هذه مرجوحة علمًا بأنه لم ينفرد الحارث بذلك عن الزهرى فقد تابعه فى إحدى روايتيه ابن إسحاق إذ وصله مرة وأرسله أخرى .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى البخارى ١٩٢/٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأبى عوانة ٤٠٦/٤ و٤٠٧ والنسائى فى الصغرى ١٣٨/٧ و١٣٩ والكبرى ٢١١/٥ وابن ماجه ٩٥٧/٢ وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٤٤١ والحميدى ١٩٢/١ والشاشى ١١٩/٣ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ والبزار ١٤٤/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٣٨/٢ وابن جرير فى التاريخ ٢٤١/٢ و٢٤٢ وابن حبان فى صحيحه ٤٠/٧ وفى ثقاته ١٠٦/١ والبيهقى ١٤٥/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨:

من طريق مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عبادة بن الوليد أخبرنى أبى

عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى المنشط والمكره» وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم» . والسياق للبخارى .

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى على الرواية السابقة . ابن عجلان وعبيد الله بن عمر وابن الهاد وابن إسحاق والوليد بن كثير وأسامة بن زيد الليثى . إلا أنه خالفهم قرينهم سيار أبو الحكم إذ قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه . وقد مال الحافظ فى أطراف المسند ٦٥٠/٢ إلى أن ذلك من مسند الوليد بن عبادة وحكم على ذلك بالوهم . وفيما قاله من الوهم نظر إذ ممكن كون قوله: «عن أبيه» الأعلى الصحابى كما وقع فى البزار . من كون من قال عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال عن جده عبادة فزال كون ذلك من مسند الوليد بن عبادة . وعبادة بن الوليد قد سمع من جده فزال مخافة الإرسال .وكما اختلف فيه على عبادة بن الوليد . اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى إذ رواه عنه مالك وحماد بن سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أما الليث فقال عنه كما تقدم عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده . وأما حماد بن سلمة وابن عيينة فقالا عنه عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت . وأما مالك فاختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن أبى أويس ومصعب والقعنبى عن يحيى عن عبادة عن أبيه عن جده وقال أحمد بن أبى بكر عنه عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت وأما ابن وهب فذكر عن مالك الروايتين السابقتين وقد مال البخارى إلى ترجيح من قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده على من قال عنه عن جده . علمًا بأن عبادة قد صرح بالسماع من جده عبادة . فتكون زيادة الوليد بينهما من المزيد . إلا أن من شرط المزيد أن من لم يزد أقوى مما زاد . وسفيان وحماد ليسا بأقوى ممن زاد .

* **وأما رواية جنادة عنه:**

ففى البخارى ٥/١٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأحمد ٣٢١/٥ وأبى عوانة ٤٠٨/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨ وابن حبان ٤٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/٨ والشاشى ١٤٧/٣ و١٤٨ :

من طريق بسر بن سعيد وغيره عن جنادة بن أبى أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال: «دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» . والسياق للبخارى .

* **وأما رواية الصنابحى عنه:**

ففى البخارى ٢١٩/٧ ومسلم ١٣٣٣/٣ و١٣٣٤ وأحمد ٣٢١/٥ و٣٢٣ وابن حبان فى الثقات ٩٣/١ وابن جرير فى التاريخ ٢٣٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ والحاكم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ١٥٥/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧١:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: «إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا ننهب ولا نقضى بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى الأشعث عنه:**

ففى مسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٤/٤ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣٢٠ والطيالسى ص٧٩ والبزار ١٦٥/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٣/٢ و٦١٥ والحربى فى غريبه ٩٢٣/٣ والشاشى ١٦٢/٣ والطحاوى فى المشكل ١٦٨/٦:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضًا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه هشيم وعبد الوهاب الثقفى وابن أبى عدى وشعبة ما تقدم خالفهم يزيد بن زريع إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن عبادة .

ورواه الدارقطنى مختصرًا فى السنن ١٨/٣ من طريق همام عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى الأشعث قال قتادة وحدثنى صالح أبو الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فذكره مختصرًا . والوجه الأول وإن كان أرجح إلا أن هذين الوجهين لا ينافى أنه لقوة الرواة ولإمكان رواية أبى قلابة عن شيخه .

*** وأما رواية عبيد بن رفاعة:**

ففي أحمد ٤٢٥/٥ و٣٢٩ والبزار ١٧٤/٧ والشاشي١٧٢/٣ والحاكم ٣٧٥/٣:

من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن عبادة بن الصامت مرت عليه قنطارة وهو بالشام تحمل الخمر فقال: ما هذه؟ أزيت؟ قيل: لا، بل خمر تباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها ولم يذر منها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال: آلا تمسك عنا أخاك عبادة بن الصامت، أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشى فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيبنا فأمسك عنا أخاك. فأقبل أبو هريرة يمشى حتى دخل على عبادة فقال: يا عبادة ما لك ولمعاوية؟ ذره وما حمل فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ قال: يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن نقول فى الله لا تأخذنا فى الله لومة لائم وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا الجنة ومن وفى وفى الله له الجنة بما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فلا يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة أن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله فإما أن يكف عنا عبادة وإما أن أخلى بينه وبين الشام فكتب عثمان إلى فلان أدخله إلى داره من المدينة فبعث به فلان حتى قدم المدينة فدخل على عثمان الدار وليس فيها إلا رجل من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القوم متوافرين فلم يهم عثمان به إلا وهو قاعد فى جانب الدار فالتفت إليه فقال: ما لنا ولك يا عبادة؟ فقام عبادة قائمًا وانتصب لهم فى الدار فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم يقول: **«سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله فلا تضلوا بربكم»** فوالذى نفس عبادة بيده إن فلانًا لمن أولئك فما راجعه عثمان. والسياق للشاشى.

وقد اختلف فى إسناده على، ابن خثيم فقال عنه يحيى بن سليم ما تقدم خالفه إسماعيل بن عياش إذ قال عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة. وكل من يحيى بن سليم وإسماعيل بن عياش فيهما مقال: إذ أن رواية إسماعيل عن غير أهل الشام ضعيفة ويحيى بن سليم فيه ضعف وأيضًا إسماعيل بن عبيد لم يوثقه معتبر

والمتابعات على بعض ألفاظ الحديث لا تخفى .

*** وأما رواية أبى أسماء عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٢/٦١٥ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستًّا وقال: «**من أصاب منكم منهن فعجلت عقوبته فهو كفارة ومن أخر عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه**» .

وتقدم الكلام عليه فى رواية أبى الأشعث عن عبادة .

٦٣/٢٦٣٣- وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه عنه ابن أبى حازم والشعبى وزياد بن علاقة وأبو زرعة وأبو وائل وأبو نخيلة وأبو بكر وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عميرة وعبد الملك بن عمير والمستظل بن حصين وعبيد الله وإبراهيم ابنى جرير ورجل عنه .

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى البخارى ١/١٣٧ ومسلم ١/٧٥ وأبى عوانة ١/٤٤ والترمذى ٤/٣٢٤ وأحمد ٤/٣٦٥ والحميدى ٢/٣٤٩ وابن مندة فى الإيمان ٢/٣٨٤ و٣٨٥ وابن خزيمة ٤/١٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٢٩٨ و٢٩٩ وابن حبان ٧/٣٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٤٦٢ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل قال: حدثنى قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» . والسياق للبخارى .

ولقيس عنه سياق آخر .

تقدم فى الحدود برقم ١٢ .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ١٣/١٩٣ ومسلم ١/٧٥ وأبى عوانة ١/٤٥ والنسائى فى الكبرى ٥/٢٢١ وأحمد ٥/٣٦١ و٣٦٤ والحميدى ٢/٣٤٨ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٣٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ والبيهقى ٨/١٤٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٤٥٩ والبغوى فى الصحابة ١/٥٦٢ :

من طريق سيار وإسماعيل وغيرهما وهذا لفظ سيار عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة» فلقننى: «**فيما استطعت والنصح لكل مسلم**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقيل عنه ما تقدم فى الرواية السابقة وقيل عنه كما فى هذه الرواية، والوجهان صحيحان واقتصر صاحبى الصحيح على الإخراج عنه من الرواية السابقة إذ وصفت بكونها من أصح الأسانيد مع كون إسماعيل من أوثق من روى عن الشعبى .

*** وأما رواية زياد بن علاقة عنه:**

ففى البخارى ١٣٩/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ و٤٣٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦١ و٣٦٦ والطيالسى ص٩١ وعبد الرزاق ٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٨٠/٤ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٢ والطبرانى ٣٤٩/٢ و٣٥٠ و٣٥١ وأبى يعلى ٤٨٨/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٦/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/٤ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن . ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو . ثم قال: أما بعد فإنى أتيت النبى ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط على «**والنصح لكل مسلم**» فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنى لناصح لكم . ثم استغفر ونزل» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٤/٥ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٦٤/٤ وأبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى ٣٨٥/٢ و٣٨٦:

من طريق عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر» . والسياق لأبى داود وسنده صحيح وعمرو بن سعيد هو ابن العاص المشهور بالأشدق ثقه .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى النسائى ١٤٧/٧ و١٤٨ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٥ وعبد الرزاق ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/٢ و٣١٤ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٢٧ و٣٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢:

من طريق مغيرة والأعمش وعاصم ومنصور وهذا لفظ مغيرة عن أبى وائل والشعبى قال: قال جرير: أتيت النبى ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبى ﷺ: «**أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك؟**» قال: «**قل فيما استطعت**» فبايعنى والنصح لكل مسلم» والسياق للنسائى.

واختلف فيه على الأعمش ومنصور.

أما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو شهاب وأبو ربعى ما تقدم. خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير.

وأما الخلاف فيه على منصور.

فقال عنه شعبة عن أبى وائل عن جرير وقال عنه جرير بن عبد الحميد عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير. وذكر أبى نخيلة بين أبى وائل وجرير من المزيد فإن شعبة أولى من جرير. كما أنه ومن تابعه فى رواية الأعمش كذلك.

وأما عاصم فقال عن أبى وائل فحسب عن جرير.

ولأبى وائل عن جرير سياق آخر.

فى العلل لابن أبى حاتم ٣٢٠/١ و١٥١/٢.

سألت أبى عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال: «**بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان**» قال أبى: «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر بهذا الإسناد» ووقع فى الموضع الآخر أن اسم شيخ ابن لهيعة عبد ربه.

*** وأما رواية أبى نخيلة عنه:**

ففى النسائى ١٤٨/٧ وأحمد ٣٦٥/٤ والطبرانى ٣١٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢:

من طريق منصور والأعمش عن أبى وائل عنه به وتقدم ما فيها من خلاف فى الرواية السابقة وأبو نخيلة صحابى بجلى كما فى التقريب واسمه عبد الله.

*** تنبيه:**

وقع فى الدارقطنى: «أبو نخيلة» صوابه ما سبق.

*** وأما رواية أبى بكر بن عمرو بن عتبة:**

ففى الكنى من تاريخ الإمام البخارى ص١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/٢:

من طريق المسعودى عن أبى بكر عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فكف يده ليشترط على النصح لكل مسلم». والسياق للطبرانى وأبو بكر هو من تقدم وقد وقع مصرحًا به عند البخارى والمسعودى مشهور بالاختلاط ورواية الطبرانى هى من طريق معاوية بن عمرو عنه ولا أعلم متى كان سماعه منه إلا أنه تابعه أبو نعيم عند البخارى وسماعه منه قبل التغير والروايات السابقة تعزز ذلك.

*** وأما رواية عبد الله بن عميرة عنه:**

ففى أحمد ٣٦٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٣/٢:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن جرير قال: «أتيت النبى ﷺ أبايعه على الإسلام فقبض يده **«والنصح لكل مسلم»**. والسياق للطبرانى. وابن عميرة قال فيه الحربى لا أعرفه ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكر النسائى أنه تفرد عنه بالرواية سماك فهو مجهول. ولا يضر ذلك لما تقدم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه إبراهيم بن حميد الطويل وروح ما تقدم. خالفهما غندر وهو المقدم إذ قال عنه عن سماك عن عبيد الله بن جرير عنه. ويحتمل تعدد الأسانيد عن شعبة إذ قد رواه على عدة وجوه من طريق غندر وغيره وقد رواه غندر عنه على ما تقدم وغيره.

*** وأما رواية المستظل بن حصين عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/٢ والأوسط ١٠٠/٤ والصغير ١٨٩/١:

من طريق إسرائيل عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين سمعت جرير بن عبد الله البجلى وكان أميرًا علينا يقول: بايعت رسول الله ﷺ ثم رجعت فدعانى . فقال: «**لا أقبل منك حتى تبايع على النصح لكل مسلم فبايعته**» قال: «لم يروه عن المستظل إلا شبيب ولا عنه إلا إسرائيل تفرد به ابن رجاء» والمستظل لا أعلم حاله .

* **وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٧/٢:

من طريق زهير بن معاوية عن عبدالملك بن عمير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام واشترط على النصح لكل مسلم وإنى لناصح لكم أجمعين» وعبد الملك وسم بالتدليس والإرسال وقد أنكر سماعه ممن توفى بعد جرير كابن عباس . والمتابعات السابقة لا تضر فى أصل المتن .

* **وأما رواية عبيد الله بن جرير عن أبيه:**

ففى أحمد ٣٥٨/٤:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جرير عن جرير قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فقبض يده وقال: «**النصح لكل مسلم**» . ثم قال ﷺ: «**إنه من لا يرحم الناس لم يرحمه الله ﷻ**» وعبيد الله لم يوثقه معتبر .

* **وأما رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه:**

ففى الطبرانى ٣٣٤/٢ و٣٣٥:

من طريق الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبى سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلى عن أبيه قال: «غدا أبو عبد الله إلى الكناسة ليبتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف فى ناحية السوق فجعل الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق ؟ قال: لا أبالى فانطلقا إليه فقال له مولاه: إنى أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه أخير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمنًا ؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمائة حتى بلغ بستمائة درهم أو ثمانمائة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لى دابة فأعجبتنى دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من

المسلمين يقوده وهو يقول ؟ ماترى ماترى ؟ وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم» وإبراهيم لا سماع له من أبيه فى قول ابن معين وأبى حاتم وغيرهما .

* **وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أحمد ٣٥٨/٤:

من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن رجل عن جرير أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» والمبهم يحمل على ما تقدم من كونه أبا نخيلة، والسند واضح الصحة .

* **تنبيه:**

وقع فى هامش أطراف المسند ١٩٨/٢ ما نصه ٣٥٨/٤: «وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى وائل عن رجل عن جرير» والموجود فى الموضع الذى أشار إليه السند الذى ذكرته فحسب .

قوله: ٣٦- باب ما جاء فى بيعة العبد

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٦٤/٢٦٣٤- وحديثه:

رواه أحمد ٢٢٣/١ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٤٣ و٣٤٩ و٣٦٢ وأبو يعلى ٨٧/٣ والدارمى ١٥٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٣ والمشكل ٤٣/١١ و٤٤ والطبرانى ٣٨٧/١١ والبيهقى ٢٢٩/٩ و٢٣٠ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٨:

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «خرج إلى النبى ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما أحدهما أبو بكرة» والسياق للدارمى .

وفى الحديث علتان: ضعف حجاج . وما قيل من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قوله: ٣٧- باب بيعة النساء

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد

٦٥/٢٦٣٥- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وجدة غبطة أم عمرو .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٦٦/٨ ومسلم ١٤٨٩/٣ وأبى عوانة ٤٣٣/٤ و٤٣٤ وأبى داود ٣٥٢/٣ والترمذى ٤١١/٥ والنسائى فى الكبرى ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ١١٤/٦ و١٥٣ و١٦٣ وإسحاق ٥٧٨/٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/٦ و٧ وتفسيره ٢٨٧/٣ وابن سعد فى الطبقات ٥/٨ و٦ وابن عدى فى الكامل ٤٤٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٠/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٤/١ والبيهقى ١٤٧/٨ و١٤٨:

من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: **«قد بايعتك»** كلامًا ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن إلا بقوله: **«قد بايعتك على ذلك»**. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند على الزهرى فقال من تقدم وتابعه على ذلك يونس ومعمر وغيرهم ما سبق خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عروة وعمرة به. خالفهم ابن عيينة فلم يذكر عائشة وهذا الخلاف لا يؤثر فيما اختاره الشيخان. وقد جاء من رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

*** وأما رواية جدة غبطة عنها:**

ففى أبى داود ٣٩٥/٤ وأبى يعلى ٣٨٣/٤:

من طريق غبطة أم عمرو عجوز من بنى مجاشع حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال لها: **«اذهبى فغيرى يدك»** قال: فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزني»** قالت: أو تزنى الحرة؟ قال: **«ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق»** قالت: وهل تركت لنا أولادًا نقتلهم؟ قال: فبايعته. ثم قالت له - وعليها سواران من ذهب - ما تقول فى هذين السوارين؟ قال: **«جمرتين من جمر جهنم»**. والسياق لأبى يعلى وقد خرجه أبو داود مختصرًا والنسوة كلهن فى حد الجهالة.

٦٦/٢٦٣٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٩٦/٢ وابن سعد فى الطبقات ١١/٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨:

من طريق سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبى ﷺ تبايعه على الإسلام فقال لها النبى ﷺ: **«أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى»** . والسياق لابن جرير وسليمان ثقة والراوى عنه ابن عياش وهى من روايته عن أهل الشام وقد تابعه أسامة بن زيد الليثى عن عمرو عند ابن سعد بلفظ مغاير والراوى عن أسامة الواقدى واه .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن جرير «سليمان بن سليمان» صوابه ما سبق ووقع فى الجامع «عبد الله بن عمر» صوابه بالواو .

٦٧/٢٦٣٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٣٥٣/٦ و٣٥٥ و٣٥٩ و٣٦٠ وإسحاق ١٨٢/٥ و١٨٣ وابن سعد فى الطبقات ٦/٨ و٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٢٤ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة فقالت أسماء: يا رسول الله، **ألا تحسر لنا عن يدك ؟** فقال: **«إنى لا أصافح النساء»** والسياق لإسحاق . وشهر ضعيف إلا أن عدة من أهل العلم قبل ما رواه عنه عبد الحميد كما فى شرح العلل لابن رجب لذا حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى المطالب ٣٧٨/٢ .

قوله: ٣٨- باب ما جاء فى عدة أصحاب أهل بدر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٦٨/٢٦٣٨ - وحديثه:

رواه أحمد ٢٤٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/١ و٣٨٨ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٦ وابن سعد ٢٠/٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٥ وعبد الرزاق ٢٨٨/٥ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: **«كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين وكانت الأنصار مائتين**

وستة وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع على بن أبى طالب وكان لواء الأنصار مع سعد بن عبادة» والسياق للبزار .

وفى السند ضعف الحجاج وعدم سماع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وهو قول شعبة . إلا أن ما يتعلق بشاهد الباب لم ينفرد به الحكم عن مقسم فقد تابعه كثير بن أبى سليمان وعنه إسحاق بن راشد وعنه سلمة بن الفضل وسلمة غير محتج به فى مثل هذا الموطن . وكثير لا أعلم حاله كما تابع حجاجًا أبو شعبة عند أبى الشيخ إلا أنه أضعف من حجاج . واختلف فى وصله وإرساله على مقسم فوصله عنه من تقدم خالف فى ذلك عثمان الجزرى والموصول أولى . إلا أن عثمان وصله كما عند البخارى وروايته المرسلة عند عبد الرزاق .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى كراهية النهبة

قال : وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ريحانة وأبى الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبى هريرة وأبى أيوب

٦٩/٢٦٣٩- أما حديث ثعلبة بن الحكم:

فرواه ابن ماجه ١٢٩٩/٢ والطيالسى ١٦٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٥ وعبد الرزاق ٢٠٥/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٠/١ و١٢١ والبغوى فى الصحابة ٤١٥/١ و٤١٦ و٤١٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والمشكل ٣٥٩/٣ و٤٥١/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤١/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٨٦/١ و٤٨٧ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١١ و٦٨ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧ وفى ثقاته ٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ والأوسط ٢٦٨/٨ والحاكم ١٣٤/٢ :

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا يوم خيبر غنمًا فانتهبها الناس فجاء النبى ﷺ وقدورهم تغلى فقال: «**ما هذا ؟**» فقالوا: نهبة يا رسول الله قال: «**اكفئوها فإن النهبة لا تحل فكفئوا ما بقى فيها**» . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه إسرائيل وتابعه على ذلك شعبة وزهير والثورى وأبو الأحوص وشريك والحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس وأبو عوانة وزكريا بن أبى زائدة ما تقدم . خالفهم أسباط بن نصر كما فى الحاكم فقال عن سماك عن ثعلبة بن الحكم

عن ابن عباس . وقد حكم البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم على روايته بالوهم وانظر العلل ٢٤٤/٢ . خالفهم يزيد بن أبى زياد إذ قال عن ثعلبة ويبعد سماعه من ثعلبة إذ عامة روايته عن التابعين والحديث صحيح من الوجه الأول .

*** تنبيه:**

قال أبو نعيم فى الصحابة: «رواه الثورى وزكريا بن أبى زائدة وحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس عن زائدة فى آخرين عن سماك عن ثعلبة» والصواب أن هؤلاء يروونه عن سماك بدون واسطة زائدة كما فى الطبرانى وغيره .

٧٠/٢٦٤٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد والربيع .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الجامع للمصنف ١٥٤/٤ والعلل ص٢٦٤ وأحمد ١٦٥/٣ و١٩٧:

من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ومن انتهب فليس منا**» . والسياق للترمذى فى العلل وقد ضعفه البخارى ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر . وربما قال عبد الرزاق فى هذا الحديث: عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس . وأبان الذى أشار إليه هو ابن أبى عياش ولعل هذا من الصحيفة الموضوعة التى تكلم عليها ابن معين حين جاء صنعاء وأحرقها . والمعلوم أن معمرًا ضعيف أيضًا فى ثابت وتقدم الحديث فى الجنائز برقم ٢٣ بأطول من هذا وتقدم ذكر من أثبت صحته وكذا فى النكاح رقم ٣٠ .

*** وأما رواية حميد والربيع عنه:**

ففى أحمد ١٤٠/٣ وعلى بن الجعد ص٤٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/٣ والمشكل ٣٥٨/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢١٤:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال: «**من انتهب فليس منا**» . والسياق للطحاوى وأبو جعفر هو عيسى بن ماهان ضعيف وقد كان يضطرب فى سياق السند فحينًا يجمع بين من سبق وهى

رواية على بن الجعد عنه وحينًا يذكر عنه على بن الجعد الربيع وحينًا حميدًا . وذكر أبو النضر عنه الربيع وحميدًا . وذكر أبو نعيم والأشيب ويحيى بن أبى بكير الربيع فقط . ولا يقال ممكن سماعه منهما ؛ لسوء حفظه .

٧١/٢٦٧١- وأما حديث أبى ريحانة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٠ .

٧٢/٢٦٧٢- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه الترمذى ٧١/٤ وأحمد ١٩٥/٥ و٤٤٥/٦ والحميدى ١٩٤/١ و١٩٥ وابن المبارك فى مسنده ص١١٧ وابن حبان فى الثقات ١٣/٧ وذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٣/٦ و٢٠٤ وعبد الرزاق ٥١٤/٤ والبزار كما فى زوائده ٦٤/٢:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح . وهل يأكلها أحد؟ قلت: إن ناسًا من قومى ليتحملونها فيأكلونها . فقال: إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول: سمعته: نهى رسول الله عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع . فقال سعيد بن المسيب صدقت» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه عبد الله بن يزيد ما تقدم وفيه الشيخ المجهول لا يعلم من هو . خالفه صفوان بن سليم إذ قال عن سعيد عن أبى الدرداء وقد حسن هذا الإسناد البزار وفيه علتان: ضعف راويه عن صفوان وهو أبو أيوب الإفريقى عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم . وعدم سماع ابن المسيب من أبى الدرداء . كما قال الدارقطنى فى العلل . وذكر الدارقطنى تفرد أبى أيوب بهذا السياق .

* تنبيه:

وقع فى علل الدارقطنى «سهيل بن أبى صالح بن عبد الله بن يزيد السعدى» صوابه «عن عبد الله بن يزيد» .

٧٣/٢٦٤٣- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه أبو داود ١٥٠/٣ وأحمد ٦٢/٥ و٦٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٥/٢ ومصنفه ٢٧٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٥٦/٣:

من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبى لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبًا فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم» والسياق لأبى داود وأبو لبيد صدوق واسمه لمازة بن زياد.

* تنبيه:

وقع فى ابن أبى شيبة: «عبد الرحمن بن سلمة» صوابه ما تقدم.

٢٦٤٤/٦٤- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١١٧/٤ و١٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/٥ وعلى بن الجعد ص٤١٤:

من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلسة والنهبة». والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه معن بن عيسى ما سبق، خالفه يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم وأبوعامر العقدى وعلى بن الجعد إذ قالوا عنه عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه رفعه. ولا أعلم لابن أبى ذئب سماعًا من عبد الرحمن فالصواب رواية الجماعة. والمبهم لا يعلم من هو فالصواب ضعف الحديث وقد صححه مخرج الكبير للطبرانى.

٢٦٤٥/٦٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وأبو سلمة.

* **أما رواية أبى الزبير عنه:**

فرواها أبو داود ٥٥٢/٤ والترمذى فى الجامع ٥٢/٤ والعلل ص٢٣٢ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٨ و٨٩ والكبرى ٣٤٦/٤ و٣٤٧ و٣٤٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ وأحمد ٣٣٥/٣ و٣٨٠ وعبد الرزاق ٢٠٦/١٠ وابن أبى شيبة ٥٣٧/٦ و٢٧٧/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٩٨ والدارمى ٩٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٤ و١٨٣/٧ و١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٣ وشرح المعانى ١٧١/٣ وعلى بن الجعد ص٣٨٩ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٤٢٣/٢ و٤٢٧ وابن حبان ٣١٦/٦ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٦٤ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٠ والخطيب فى تاريخه ٢٥٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٩/٨:

من طريق ابن جريج وغيره قال: قال أبو الزبير: قال: جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف أهل العلم فى صحة الحديث وضعفه فصححه الترمذى وتبعه ابن حبان وتبعهما بعض المتأخرين وقواه الحافظ فى الفتح ٩١/١٢ و٩٢ وأعله آخرون كالنسائى وأبو زرعة وأحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن عدى بكون ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير بل بينهما ياسين الزيات . واستدل النسائى على ذلك بما ورد عن ابن جريج من تصريحه بالواسطة بينه وبين أبى الزبير وهو من تقدم . وأجاب عما ورد عن ابن جريج من سماعه من أبى الزبير أن ذلك ضعيف عنه ومخالف لعامة من رواه عن ابن جريج . إذ قال فى السنن «قال أبو عبد الرحمن» وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصرى ثقة ، قال ابن أبى صفوان: «وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير والله تعالى أعلم» . اهـ . يشير بذلك إلى ضعف ما رواه فى سننه الكبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج وفيه تصريح ابن جريج بالسماع علمًا بأن ابن المبارك لم ينفرد بذلك بل قد ورد عنه التصريح من غير رواية ابن المبارك كعبد الرزاق وأبى عاصم . إلا أن فى هاتين المتابعتين نظر أيضًا أما متابعة عبد الرزاق فقد ورد عنه ما يخالف ذلك كما عند ابن عدى إذ فيه من طريق أحمد بن منصور قال عبد الرزاق: «أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبى الزبير إنما سمع من ياسين» . اهـ . وأما متابعة أبى عاصم عنه فالمعلوم أن أحمد يضعف ما يرويه أبو عاصم عن ابن جريج . وقد وردت متابعات لابن جريج عن أبى الزبير مثل المغيرة بن مسلم وعباد بن كثير وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية . ويفهم من صنيع النسائى تضعيفه لذلك إلا أنه لم يذكر إلا متابعة أشعث ومغيرة وضعفهما . ومتابعة عباد عند ابن عدى وهو متروك ومتابعة زهير عند أحمد وغيره . وقال أبو داود كما فى السنن «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبى الزبير وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر» . وانظر كلام أبى زرعة وأبى حاتم فى العلل ٤٥٠/١ وعلى فرض ثبوت تصريح ابن جريج أو ثبوت المتابعات له فيبقى تصريح أبى الزبير من جابر ولم أر من نبه على هذا مع أنه زعم مخرج التهذيب لابن جرير

سماع أبى الزبير من جابر ولم يصب وما أشار بذلك إلى مصنف عبد الرزاق فذلك غير صواب ولو فرض تسليم ذلك له فهو من رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبى الزبير، وياسين متروك .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٥٦/٢ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدمت فى الأطعمة برقم ١ .

٦٦/٢٦٤٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الحرقى وعكرمة والأعرج وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وابن يسار وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح .

*** أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة وأبى بكر عنه:**

ففى البخارى ١١٩/٥ و١٢٠ ومسلم ٧٦/١ و٧٧ وأبى عوانة ٢٩/١ والنسائى ٣١٣/٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ و١٢٩٩ والدارمى ٤١/٢ والمروزى فى الصلاة ٤٨٧/١ وابن حبان ٢٠٥/١ و٣٠٥/٧ و٣٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٣٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٤/٢ و٥٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٣/٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارقطنى فى العلل ٣٤٥/٩ و٤٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٨٦/١٠ وابن أبى شيبة ٢٢١/٧:

من طريق ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: «إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»** قال ابن شهاب: فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن **«ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه يونس وعقيل والأوزاعى ومعقل بن عبيد الله .

* **أما رواية يونس:**

فقال عنه القاسم بن فيروز وابن المبارك عن الزهرى عن الثلاثة عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة عقيل إذ ساقه عنه عن الثلاثة مرة . وقال شبيب بن سعيد عنه عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة به . وقيل عنه عن الزهرى عن سعيد وحده عنه به .

واختلف فيه على، ابن وهب عن يونس فقال ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وأحمد بن صالح عنه عن يونس عن الزهرى عن الثلاثة عنه به وقال أحمد بن عبد الرحمن مرة عنه عن يونس عن الزهرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه عن أبى هريرة . وقد تابع ابن أخى بن وهب عن عمه على هذا السياق حرملة بن يحيى .

* **وأما رواية عقيل عنه:**

فمرة يقول عن الثلاثة ومرة يقول عنه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عنه به .

* **وأما رواية الأوزاعى:**

فاختلف فيه على الأوزاعى فقال عنه محمد بن جابر الحلبى عن يحيى بن أبى كثير عن الزهرى عن أبى سلمة عنه به . وقال عنه الفريابى ودحيم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقال عنه هقل وأبو المغيرة عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عنه به . وقال عيسى بن يونس عنه عن الزهرى عن الثلاثة عنه به وقال الوليد مرة عنه عن الزهرى عن الثلاثة عنه به ومرة قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عنه به . وقال سوار بن عمارة مخالفًا لمن تقدم عن هقل عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر وعروة وأبى سلمة عنه به .

وأما معقل بن عبيد الله . فخالف من تقدم إذ قال عن الزهرى رفعه وهذا إرسال إلا أنه وقع ذلك من الزهرى على سبيل الإفتاء كما عند ابن جرير، وقد مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح من قال عن الزهرى عن الثلاثة عنه به . وفى هذا نظر مع كونه نسب إلى عقيل أنه ساقه عن الثلاثة وقد خرجه البخارى من طريقه على الوجهين . فالترجيح بين ما تقدم فيه نظر والزهرى كان حينًا يجمع وحينًا يفرد لكونه واسع الشيوخ . وقد تابع الزهرى على قوله عن أبى سلمة فحسب محمد بن عمرو .

* **وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٥/٢ و٦١٦ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧:

من طريق الدراوردى وغندر وهذا لفظ غندر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف حين ينتهب وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»** والسياق لابن جرير .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/١٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند ابن عباس ٦٠٨/٢ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه فيها المسلمون أبصارهم فليس منا»** والسياق لابن عدى والطاحى تغير قبل موته .

وقد اختلف فى إسناده يأتى ذكره فى الأشربة برقم ١ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى أحمد ٢٤٣/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن عدى ٧٤/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٠/٢ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب المنتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»** . والسياق لابن جرير .

وهو من النسخة الموصوفة بكونها من أصح الأسانيد والراوى عن سفيان إبراهيم بن سعيد الجوهرى شيخ ابن جرير إمام حجة . إلا أن ما يتعلق بالنهبة أبان الأعرج أنه لم يسمعه من أبى هريرة بل سمعه من أبى سلمة عن أبى هريرة ففى رواية سفيان إدراج كما عند ابن عدى . إلا أن هذه الرواية المبينة للإدراج هى من طريق بقية عن ورقاء عن شعبة عن أبى الزناد به ولم يصرح بقية .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٧/١ وأحمد ٣١٧/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسرق سارق وهو مؤمن، ولا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن - يعنى الخمر - والذى نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم**» والسياق لأحمد.

*** وأما رواية الحسن وعطاء:**

ففى أحمد ٣٨٦/٢.

من طريق همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزنى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن**» وقال عطاء: «**ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن**» قال بهز: فقيل له: قال: إنه ينتزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وقال عفان فى حديثه: قال قتادة: وفى الحديث عطاء: «**نهبة ذات شرف وهو مؤمن**» والحسن لا سماع له من أبى هريرة لكنه مقرون بمن سمع منه وهو ابن أبى رباح.

*** وأما رواية ابن عباس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٦/٥.

من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازى قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: نا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة يرفع إليها المؤمنون رءوسهم وهو مؤمن**» ومحمد بن كريب ضعيف.

*** وأما رواية عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٥/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزنى الزانى**

حين يزنى وهو مؤمن أراه، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن» والسياق لابن مندة.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فيأتى تخريجها فى الأشربة برقم ١ .

٦٧/٢٦٤٧- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ١٤ .

قوله: باب (٤١) ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأنس وأبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ

٦٨/٢٦٤٨- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١١/٤٢ ومسلم ٤/١٧٠٦ وأبو داود ٥/٣٨٤ والترمذى ٤/٥٥٥ والنسائى فى الكبرى ٦/١٠٢ وأحمد ٢/٩ و١٩ و٥٨ و١١٣ وعبد الرزاق ٦/١١ وابن حبان ١/٣٦١ وابن المقرى فى معجمه ص٤٨ وابن أبى شيبة ٦/١٤٢ وتمام فى فوائده ١/٥٢ والبيهقى ٩/٢٠٣ والدارمى ٢/١٨٨ و١٨٩:

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك»**. والسياق للبخارى.

٦٩/٢٦٤٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وقتادة وحميد بن زاذويه وحنظلة السدوسى.

* أما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه:

ففى البخارى ١١/٤٢ ومسلم ٤/١٧٠٥ وأحمد ٣/٩٩ .

من طريق هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**. والسياق للبخارى.

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى مسلم ٤/١٧٠٦ وأبى داود ٥/٣٨٥ والترمذى ٥/٤٠٧ والنسائى فى الكبرى ٦/١٠٣

وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ١٤٠/٣ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٦٢ و٢٨٩ وأبي يعلى ٢٧٦/٣ و٢٨٢ و٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ وعلى بن الجعد ص١٤٧ وابن حبان ٣٦١/١ وابن أبي شيبة ١٤٢/٦:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبى ﷺ قالوا: إن أهل الكتاب يسلمون علينا: فكيف نرد عليهم؟ قال: **«قولوا: وعليكم»**. والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عيسى بن يونس وغيره ما تقدم خالفه أبو داود الطيالسى إذ قال عنه عن هشام عن أنس وصحة الوجهين وارد.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١١٣/٣ وابن أبى شيبة ١٤٢/٦ وعبد الرزاق ١١/٦ والطحاوى ٣٤٣/٤:

من طريق ابن عون عن حميد الأزرق عن أنس بن مالك قال: أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على **«وعليكم»**. والسياق لعبد الرزاق، وحميد مجهول ولم يرو عنه إلا ابن عون فى قول لابن المدينى وابن حبان.

*** وأما رواية حنظلة عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٥٥/٢ و٢٥٦:

من طريق عمر بن على بن مقدم قال: حدثنا حنظلة السدوسى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على **«وعليكم»** قال أبى: «حديث حنظلة إن كان محفوظًا فهو غريب».

٧٠/٢٦٥٠- وأما حديث أبى بصرة الغفارى:

ففى علل الترمذى الكبير ص٣٤٢ والنسائى فى الكبرى ١٠٤/٦ وأحمد ٣٩٨/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٧٧ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ١١٤ و٢٨٢ و٢٩٥ والفسوى فى تاريخه ٤٩١/٢ وابن أبى شيبة ١٤٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٢/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/٢ و٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤١/٤:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد عن مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى أن رسول الله ﷺ قال: **«إنى راكب إلى يهود فمن انطلق معى فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»**. والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه عبد الحميد .

وتابعه خالد بن مخلد ما تقدم وتابعهما ابن لهيعة . وقال ابن إسحاق مرة مثلهم ومرة ساقه بهذا الإسناد جاعله من مسند أبى عبد الرحمن الجهنى . وقد رجح الحافظ الرواية الأولى فى الفتح ٤٤/١١ وسبقه ابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٩٥ وحكما على، ابن إسحاق بالوهم إلا أن ابن عبد الحكم لم يذكر عن ابن إسحاق إلا القول الثانى ويحتمل كونه عن ابن إسحاق على الوجهين إن لم يكن الوهم ممن دونه إلا أن البخارى قد صرح بوهم ابن إسحاق كما ذكره عنه الترمذى .

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة والطحاوى «أبو نضرة» صوابه بالباء والصاد المهملة .

قوله : باب ٤٢ ما جاء فى كراهية المقام بين اظهر المشركين

قال : وفى الباب عن سمرة

٧١/٢٦٥١- وحديثه :

رواه عنه سليمان بن سمرة والحسن .

*** أما رواية سليمان بن سمرة عن أبيه:**

ففى أبى داود ٢٢٤/٣ :

من طريق سليمان بن موسى أبى داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: **«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»** والسند مسلسل بالضعفاء وسليمان وشيخه ضعيفان وخبيب مجهول وكذا والده .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»** وإسحاق كذبه ابن معين وتركه النسائى وابن المدينى وقال أبو زرعة: واه وانظر اللسان ٣٥٢/١ .

✻ ✻ ✻

قوله : باب (٤٤) ما جاء فى تركة رسول الله ﷺ

قال : وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة

٢٦٥٢/٧٢- أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١٩٧/٦ و١٩٨ ومسلم ١٣٧٦/٣ و١٣٧٧ و١٣٧٨ وأبو عوانة ٢٤٤/٤ و٢٤٥ وأبو داود ٣٦٥/٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ والترمذى ١٥٨/٤ والنسائى فى الصغرى ١٣٦/٧ والكبرى ٦٤/٤ و٦٥ وأحمد ٤٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٣١٤/٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠٢/١ و٢٠٣ و٢٠٤ فما بعد:

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لى ذكرًا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال: مالك: «بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم . فسلمت عليه ثم جلست فقال: يا مالك إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضح فاقبضه فاقسمه بينهم . فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال: فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون قال: نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفأ يسيرًا ثم قال: هل لك فى على وعباس ؟ قال: نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة ؟**» يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط: قد قال ذلك» فذكر الحديث وهو مطول فى البخارى زاد النسائى وابن شبة من الرهط ذكر طلحة بن عبيد الله .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فعامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيه من أى مسند هو فجعله جويرية بن أسماء وبشر بن عمر وعمرو بن مرزوق وإسحاق بن محمد الفروى والهيثم بن حبيب من مسند الصديق . خالفهم شعيب وعقيل وعمرو بن دينار ويونس وغيرهم إذ جعلوه من مسند عمر . وأما معمر فمرة يجعله من مسند عمر

ومرة من مسند الصديق ومرة من مسند الصديقة والظاهر صحة هذه الوجوه . خالف جميع من تقدم عبد الملك بن عمير إذ قال عن الزهرى عن مالك بن أوس عن أبى بكر إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه تليد بن سليمان متروك .

٢٦٥٣/٧٣- وأما حديث طلحة:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٢٦٥٤/٧٤- وأما حديث الزبير:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٢٦٥٥/٧٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٢٦٥٦/٧٦- وأما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب .

٢٦٥٧/٧٧- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ١٩٦/٦ ومسلم ١٣٨٠/٣ وأبى عوانة ٢٥٠/٤ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ وأبى داود ٣٧٦/٣ و٣٧٧ ٣٨١ والنسائى ١٣٢/٧ وأحمد ٢٦٢/٦ وإسحاق ٣٤١/٢ و٣٤٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠١/١ و٢٠٧:

من طريق عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك . وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال**» وإنى والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك . قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً . ولم يؤذن بها أبا بكر . وصلى عليها على . وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر على وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته . ولم يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا . ولا يأتنا معك أحد «كراهية محضر عمر بن الخطاب» فقال عمر لأبى بكر: والله لا

تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى، إنى والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد على بن أبى طالب، ثم قال: أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله . ولم ننفس عليك خيرًا ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقًّا لقرابتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر . فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى . وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها من الحق ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبى بكر: موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر . فتشهد . وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة . وعذره بالذى اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكارا للذى فضله الله به . ولكنا كنا نرى لنا فى الأمر نصيبًا . فاستبد علينا به . فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون . وقالوا: اصبت . فكان المسلمون إلى على قريبًا حين راجع الأمر المعروف .» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٤٥) ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة «إن هذه لا تغزى بعد اليوم»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع

٧٨/٢٦٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وعكرمة وطاوس وعمرو بن دينار .

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١١ والأوسط ٢٢٩/٣ و ٣٠٠:

من طريق معمر عن قتادة قال: وأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبى ﷺ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء فقام إليه على بن أبى طالب فقتله صبرًا . قال: من للصبية يا محمد؟ قال: «النار» وعثمان ذكر فى التهذيب فى ترجمة معمر أنه الشاهد وظن بعضهم أنه عثمان بن عمرو بن ساج وفيه نظر لأن ابن ساج من شيوخه معمر عكس ما نحن فيه وابن ساج ضعيف والشاهد يحتاج إلى مزيد بحث .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٢/٢:

من طريق يحيى بن سلمة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأقتلن اليوم رجلًا من قريش صبرًا**» قال فنادى عقبة بن أبى معيط بأعلى صوته: يا معشر قريش ما لى أقتل من بينكم صبرًا قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بكفرك بالله وافترائك على رسول الله**».

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس بهذا الإسناد» وضعف الحديث الحافظ بقوله: يحيى ضعيف».

ولعكرمة سياق آخر تقدم أول باب فى الحج.

*** وأما رواية طاوس عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الحج.

*** وأما رواية عمرو بن دينار:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من الحج.

٧٩/٢٦٥٩- وأما حديث سليمان بن صرد:

فرواه البخارى ٤٠٥/٧ وأحمد ٢٦٢/٤ و٣٩٤/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٨/٢ والطيالسى ص١٨٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٨٩/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٣٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٧:

من طريق سفيان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفيان عن أبى إسحاق عن سليمان بن صرد قال: قال النبى ﷺ يوم الأحزاب: «**نغزوهم ولا يغزونا**». والسياق للبخارى زاد فى رواية إسرائيل «**نحن نسير إليهم**».

٨٠/٢٦٦٠- وأما حديث مطيع:

فرواه مسلم ١٤٠٩/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٤ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٢/٢ ومصنفه ٥٣٥/٨ وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن حبان ١٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٨/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٣/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٩٩/٥ و٥٦٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٦/٣ والمشكل ١٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩١/٢٠ والأوسط ١٤٠/٦:

من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا- قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: «**لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدًا ولا يقتل رجل من قريش صبرًا بعد العام**» . والسياق للطحاوى لأنه أتم والسند صحيح إلى ابن أبى السفر .

قوله: باب ما جاء فى الطيرة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر وسعد

٨١/٢٦٦١- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو صالح وأبو سلمة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ومحمد بن سيرين وسنان بن أبى سنان وعلقمة بن أبى علقمة ومضارب بن حزن وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وسعيد المقبرى وحابس التميمى .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٢١٢/١٠ و٢١٤ ومسلم ١٧٤٥/٤ وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٦٧ و٤٠٦ و٤٥٣ و٥٢٤ والطيالسى ص٣٢٨ ومعمر فى جامعه ٤٠٣/١٠ وابن حبان ٦٤٢/٧ و٦٤٣ والدارقطنى فى العلل ٦٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٣٩/٨ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**لا طيرة وخيرها الفأل**» . قالوا: وما الفأل يا رسول الله ؟ قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه عقيل وشعيب وموسى بن عقبة والنعمان بن راشد وزمعة بن صالح ومعمر فى رواية ومحمد بن أبى عتيق ما تقدم . وقال معمر مرة عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال: مرة عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووافقه صالح بن كيسان ولا أعلم من تابعه على السياق الأول . خالفهم الزبيدى إذ قال عنه عن عطاء بن زيد عن أبى هريرة . خالفهم عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن عبيد الله وعطاء عنه . إلا أن السند إلى عبد الحميد لا يصح إذ راويه عنه معلى بن عبد الرحمن وهو متهم . ذكر غالب هذا الدارقطنى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٢١٥/١٠ وابن جرير فى التهذيب من مسند على ٨/١:

من طريق إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**».

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ١٧١/١٠ ومسلم ١٧٤٢/٤ و١٧٤٣ وأبى داود ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأحمد ٢٦٧/٢ و٤٠٦ و٤٣٤ وعبد الرزاق فى المصنف كما فى جامع معمر ٤٠٤/١٠ وابن عدى ٢١٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١١٩/١ و١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٥/١ و٦ والبخارى فى التاريخ ١٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق صالح بن كيسان ومعمر ويونس وهذا لفظ يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا صفر ولا هامة**» فقال أعرابى: يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «**فمن أعدى الأول؟**» زاد صالح فى روايته «**ولاطيرة**». والسياق لمسلم.

وقد صوب هذا الوجه والوجه الأول الدارقطنى فى العلل ٦٨/١١ فما بعد.

ولابن شهاب بهذا السند سياق آخر.

بلفظ: «**لا يورد الممرض على المصح**».

عند البخارى ١٤١/١٠ وأبى داود ٢٣٢/٣ وأحمد ٤٠٦/٢ و٤٣٤ وعبد الرزاق ٤٠٤/١٠ كما فى جامع معمر والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ و١٧ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٦.

وقد أبهم فى بعض طرقه معمر الواسطة بين شيخه الزهرى وبين أبى هريرة كما فى بعض المصادر السابقة إذ قال عن الزهرى قال: فحدثنى رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما ورد مبينًا فى بعض الروايات علمًا بأنه تقدم أنه يدخل بينه وبين الزهرى حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر.

مرفوعًا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة».

عند أحمد ٣٣٢/٢ وابن حبان ٦٤٢/٧.

*** وأما رواية أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه:**

ففى أحمد ٣٢٧/٢ وإسحاق ٢٣٥/١ والحميدى ٤٧٥/٢ وأبى يعلى ٤١٠/٥ وابن حبان ٦٤١/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق عبد الله بن شبرمة وغيره عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» . والسياق لإسحاق . وقد تابع ابن شبرمة عمارة بن القعقاع إلا أنه اختلف فيه على، ابن شبرمة إذ قال عنه ابن عيينة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وقال عنه الثورى عن أبى زرعة عن رجل عن عبد الله وحكم أبو حاتم على بن عيينة بالوهم كما فى العلل ٢٦٥/٢ إلا أن أبا حاتم خالف نفسه فى ٢٧٢/٢ حيث جعل الخلاف لا عن ابن شبرمة بل بين ابن شبرمة وقرينه إذ قال عنه ولده: «سألت أبى عن حديث رواه ابن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يعدى شيء شيئًا لا عدوى ولا هامة ولا صفر**» قال أبى: خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال عن أبى زرعة عن رجل عن أبى كذا وقع وعله ابن مسعود وهو أشبه بالصواب» . اهـ .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٧٤٦/٤ وأحمد ٥٠٧/٢ وابن حبان ٦٣٩/٧ وإسحاق ٤٠٩/١:

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح**» . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سنان بن أبى سنان عنه:**

ففى البخارى ٢٤٣/١٠ ومسلم ١٧٤٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى أن أباهريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى**» فقام أعرابى فقال: أرأيت الإبل تكون فى الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبى ﷺ: «**فمن أعدى الأول**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص١٠٦ و١٠٧ .

قال: حدثنا محمد بن خلف وكيع نا محمد بن جعفر نا يحيى، ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبى علقمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«فى المؤمن ثلاث خصال: الطيرة والظن والحسد، فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد أن لا يبقى»** والسند فيه سقط كما أفاد ذلك مخرج الكتاب ولم يشر إلى ذكر الحديث فى مصدر آخر.

وعلقمة بن أبى علقمة إن كان مولى عائشة فلم أره ممن ذكر فى شيوخ ابن إسحاق إلا أن من الرواة عنه ممن هو من قرناء ابن إسحاق كمالك فإذا ترجح كونه مولى عائشة المدنى فيبعد سماعه من أبى هريرة.

وتأتى رواية لعلقمة فى هذا الباب فى حديث عائشة.

*** وأما رواية مضارب عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٥٩/٢ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٠/١:

من طريق ابن علية وغيره عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا هامة وخير الطير الفأل والعين حق»** والسياق لابن جرير ومضارب بن حزن قال فى التقريب: مقبول وهو متابع بمن ذكر هنا.

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤:

من طريق ابن وهب أخبرنى معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة والعين حق»**. والسياق للطبرانى وسنده صحيح وعلى هو والد موسى ثقة وكذا معروف ثقة إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على على بن رباح إذ قال عنه من سبق كما تقدم خالفه موسى بن على بن رباح إذ قال: عن أبيه رفعه وقد صوب أبو حاتم رواية من أرسل وانظر العلل ٢٨٠/٢.

*** وأما رواية أبى حسان عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث عائشة من هذا الباب.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٣١/٣:

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: «إنا سكنا دارًا ونحن كثير عددنا مجتمع شملنا فلما سكناها قل وفرنا وقل عددنا واختلف شملنا فقال النبى ﷺ: **«ألا تركتموها وهى ذميمة»** وزمعة متروك وذكر ابن عدى أنه لا يعلم من تابعه.

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن عدى ٣١٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٦٧:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فأمضوا وعلى الله فتوكلوا»** وعبد الله متروك.

وللمقبرى عنه سياق آخر.

فى الأوسط للطبرانى ٧٣/١.

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حدثنى مالك بن أنس عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح»** وشيخ الطبرانى كذب وانظر اللسان ٢٥٧/١.

*** وأما رواية حابس عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث حابس من هذا الباب.

٨٢/٢٦٦٢- وأما حديث حابس التميمى:

فرواه الترمذى فى الجامع ٣٩٧/٤ والعلل ص٢٦٦ وأحمد ٦٧/٤ و٧٠/٥ و٣٧٩ وأبو يعلى فى مسنده ٢٤١/٢ ومفاريده ص٨٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٥ والتاريخ ١٠٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٢ و٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ١٨٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١/٤ وابن سعد فى الطبقات ٦٦/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى حية بن حابس التميمى أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا شىء فى الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل»**. والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى إسناده على، يحيى فقال عنه على بن المبارك وحرب بن شداد ما تقدم إلا أن حرب بن شداد قال: مرة عن يحيى عن حية بن حابس سمعت رسول الله ﷺ. ومال الحافظ فى الإصابة ٢٧١/١ إلى أنه سقط من السند ذكر أبيه وعزا هذه الرواية إلى ابن أبى عاصم. وفيما قاله الحافظ نظر فإن ابن أبى عاصم ذكر حابسًا أولاً وساق له هذا الحديث ثم ثنى بقوله: «حية بن حابس» وساق له هذا الحديث أيضًا فبان بهذا أن ابن أبى عاصم يثبت الصحبة لحية ووالده ولعل الحافظ نظر إلى الموضع الأول من الصحابة لابن أبى عاصم فبنى قوله السابق عليه. خالفهما شيبان إذ قال عن يحيى عن حية عن أبيه عن أبى هريرة. خالفهما أبان بن يزيد العطار إذ قال عن يحيى أن رجلاً حدثه عن أبى هريرة.

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث. فمنهم من حكم عليه بالاضطراب كما مال إلى هذا ابن عبد البر فى إلا ستيعاب وذكره عنه الحافظ فى الإصابة. وأما البخارى فلم يرجح وخالفه الترمذى إذ رجح رواية ابن المبارك. ففى علله ما نصه بعد أن ذكرله رواية شيبان وعلى بن المبارك «قلت له كيف على بن المبارك؟ قال: صاحب كتاب. وشيبان صاحب كتاب. ولم أر محمدًا يقضى فى هذا الحديث بشىء» قال أبو عيسى: وكأن حديث على بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد» واختلف فى الروايات السابقة أى تقدم فمال أبو حاتم إلى تقديم رواية على بن المبارك. خالفه أبو زرعة فقدم رواية شيبان وعضد ذلك بأن أبان العطار قد تابع شيبان إذ قال أبان عن يحيى عن رجل عن أبيه عن أبى هريرة فبان أن المبهم فى رواية أبان هو المبين فى رواية شيبان. إلا أن رواية أبان وجدتها فى تاريخ البخارى ليس فيها إلا ما قدمته قبل عن يحيى عن رجل عن أبى هريرة فالله أعلم. وانظر العلل ٢٤٩/٢ و٢٥٠.

وقد حكم على الحديث بالضعف مخرج مفاريد أبى يعلى بناءً على جهالة شيخ يحيى وأنه انفرد بالرواية عنه ورد ما مال إليه ابن أبى عاصم من إثبات الصحبة لحية.

وابن أبى عاصم أقعد ممن نفى الصحبة لحية والله أعلم.

٨٣/٢٦٦٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو حسان وعلقمة بن أبى علقمة عن أمه.

*** أما رواية أبى حسان عنها:**

ففى أحمد ١٥٠/٦ و٢٤٠ و٢٤٦ وإسحاق ٧٥١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٧/١ و٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٤/٤ والمشكل ٢٥٥/٢ والحاكم ٤٧٩/٢:

من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أبى حسان قال: دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبراها أن أباهريرة يحدث عن النبى ﷺ أنه قال: **«إن الطيرة فى المرأة والدار والفرس»** فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الأرض فقالت: والذى نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال: **«إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»** . والسياق للطحاوى .

ولم أر تصريحًا لقتادة من شيخه ولا أعلم من أثبت السماع لأبى حسان من عائشة مع ثقته وتفرد قتادة بالرواية عنه . فلو سلم من هذا فالسند صحيح .

*** وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عن أمه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٣١٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/٤ وابن وهب فى الجامع ٧٥٤/٢:

من طريق ابن أبى الزناد وغيره عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا فتدعو لهم بالبركة فأتيت بصبى فذهبت تضع وسادته فإذا تحت رأسه موسى . فسألتهم عن الموسى ؟ فقالوا: نجعلها من الجن فأخذت الموسى فرمت بها ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويبغضها . وكانت عائشة تنهى عنها» . والسياق للبخارى وأم علقمة اسمها مرجانة قيل: لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلى لذا قال فيها الحافظ أنها مقبولة . وتقدم أن قلنا إن النساء لم يحصل فيهن التنقيب من قبل الأئمة كما حصل للرجال لذا أكثرهن دخلن فى حد الجهالة الحالية وأما علقمة فثقة .

٨٤/٢٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة وأبو جناب عن أبيه .

*** أما رواية سالم وحمزة عنه:**

ففى البخارى ٢١٢/١٠ ومسلم ١٧٤٧/٤ وأبو داود ٢٣٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠٢/٥ و٤٠٣ و٤٠٤ والترمذى ١٢٦/٥ وأحمد ٨/٢ و٣٦ و١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ والحميدى ٢٨٠/٢ والطيالسى ص٢٥٠ وأبى يعلى ٢١٧/٥ و٢٢٨ و١٨٦ و٢٠٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢/١ و٢٢ و٢٣ وابن وهب فى الجامع ٧٣٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧:

من طريق يونس وغيره عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه كبار أصحابه كيونس ومالك وعقيل وشعيب وغيرهم خالفهم ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره . وهذا غير مؤثر كما لا يخفى كما وقع اختلاف من الرواة على الزهرى فى ذكر حمزة فى السند فصح عن سفيان كما فى مسند أحمد والحميدى والفسوى فى التاريخ ٧٣١/٢ أنه كان ينفى عن الزهرى أن يكون قرن حمزة بسالم وأطنب فى هذا الترمذى فى الجامع بعد أن روى الحديث من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن الزهرى عن سالم وحمزة ورجح عن سفيان عدم ذكر حمزة فى السند . وهذا أيضًا غير مؤثر فيما خرجه مسلم فإن مالكًا ويونس قد أدخلا حمزة فى السند .

* تنبيه: ساق النسائى الحديث من طريق يونس ومالك بالسياق السابق وعقبه بقوله: «وأحدهما يزيد الكلمة» وأبان مسلم أن الذى زاد ما أشار إليه النسائى هو يونس وذكر أنه انفرد بذكر العدوى والطيرة .

*** وأما رواية أبى جناب عن أبيه عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٤/٢ و٢٥ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٦/٧:

من طريق وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»** قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: **«ذلك القدر فمن أجرب الأول»** والحديث ضعيف من أجل أبى جناب وتدليسه ولم يصرح .

٨٥/٢٦٦٥- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٦ .

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال

قال: وفى الباب عن النعمان بن مقرن

٨٦/٢٦٦٦- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من السير .

كتاب فضائل الجهاد

قوله : ١- باب ما جاء فى فضل الجهاد

قال : وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس

١/٢٦٦٧- أما حديث الشفاء:

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ وإسحاق ٩٩/٥ وعبد بن حميد ص٤٦٠ و٤٦١ والبخارى فى خلق أفعال العباد ص١٤٤ والحارث فى مسنده كما فى البغية ص٢٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/٢٤ و٣١٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٧٢/٦ و٣٣٧٣:

من طريق المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن رجل من آل أبى حثمة عن الشفاء أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: **«إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج مبرور»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى سياق السند على عبد الملك فقال عنه المسعودى ما تقدم، وقال زكريا بن أبى زائدة عنه حدثنى فلان القرشى . وقال عبيدة بن حميد عنه عن عثمان بن أبى حثمة عنها، وقال الوليد بن أبى ثور عنه عن عثمان بن أبى سليمان عنها والمبهم يحمل على من بين ورواية عبيدة أولى من رواية الوليد . مع أن المسعودى قد بينه فى رواية إسحاق بن راهويه فهذه متابعة تامة لعبيدة، وعثمان هو ابن سليمان بن أبى حثمة وقد روى عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان .

*** تنبيه:**

ذكر الحديث المزى فى التهذيب فى ترجمة عثمان من طريق الوليد بن أبى ثور عن عبد الملك عن «عثمان بن سليمان به» وعلق عليه المخرج بأنه وقع فى الكبير للطبرانى ومن طريقه خرجه المزى «عثمان بن أبى سليمان» وأن ذلك خطأ والصواب عثمان بن سليمان حسب ما خرجه المزى من طريق الطبرانى وفى هذا الجزم بالخطأ نظر فإن الإمام أبا نعيم فى المعرفة قد ذكر بأن الوليد بن أبى ثور قال فى روايته ما فى مسند الطبرانى فترجح كون ما فى الطبرانى هو الصواب وما وقع فى التهذيب فيه نظر .

٢/٢٦٦٨- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

٣/٢٦٦٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وابنه أبو بكر .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البزار ٣٤/٨ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٣/٢:

من طريق عبد الملك بن حميد بن أبى غنية عن الأعمش عن شقيق عن أبى موسى ﷺ عن النبى ﷺ: أنه سئل أى الإسلام أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»** قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: **«من عقر جواده وأهريق دمه»** قيل: فأى صلاة أفضل؟ قال: **«طول القنوت»**.

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه ابن أبى غنية ما تقدم. خالفه الثورى ووكيع وابن نمير وغيرهم إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ولا شك أن الصواب الرواية الثانية وابن أبى غنية وإن كان ثقة لكن روايته شاذة وقد حكى الطبرانى أن عبد الملك انفرد بالسياق السابق عن الأعمش.

*** وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه:**

ففى مسلم ١٥١١/٣ وأبى عوانة ٤٦١/٤ والترمذى ١٨٦/٤ وأحمد ٣٩٦/٤ و٤١٠ والرويانى ٣٤٠/٢ وأبى يعلى ٤١٨/٦ و٤١٩ والطيالسى ص٧٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٣٨/١ والبزار ٨٦/٨ و٨٧ وابن حبان ٦٦/٧ والدولابى فى الكنى ٣٧٢/١ و٣٧٣ والحاكم ٧٠/٢ والبيهقى ٤٤/٩ وابن المبارك فى الجهاد ص١٧٠:

من طريق أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: «سمعت أبى بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»** فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل». والسياق لمسلم.

واختلف فيه على الجونى فقال عنه جعفر بن سليمان ما سبق، خالفه الحارث بن عبيد إذ قال عنه قال: بينما أبو موسى مصاف العدو بأصبهان فذكر الحديث.

٤/٢٦٧٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عطاء بن يزيد الليثى وأبو عبد الرحمن الحبلى وعطية العوفى وأبو المتوكل وأبو على الجنبى وهلال بن أبى ميمونة وأبو الخطاب.

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ٦/٦ ومسلم ١٥٠٣/٣ وأبى عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٢ وأبى داود ١١/٣

والترمذى ١٨٦/٤ والنسائى ١١/٦ وابن ماجه ١٣١٦/٢ وأحمد ١٦/٣ و٥٦ و٨٨ وعبد بن حميد ص٣٠١ وأبى يعلى ٧٥/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٨/١١ وابن أبى شيبة ٥٨٩/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٩١/١ و١٩٢ والحاكم ٧١/٢ والبيهقى ١٥٩/٩ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا سعيد الخدرى ﷺ حدثه قال: قيل: يا رسول الله أى الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله»** . قالوا: ثم من؟ قال: **«مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره»** . والسياق للبخارى .

وقد رواه كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب والزبيدى والأوزاعى وغيرهم .كما تقدم . وشك فى إسناده معمر كما فى جامعه إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أو عطاء عنه وذلك غير مؤثر لما لا يخفى .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى سنن سعيد بن منصور ١١٧/٢ :

من طريق ابن وهب أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«يا أبا سعيد من رضى بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وجبت له الجنة»** فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال: **«وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»** قال: وما هى يا رسول الله ؟ قال: **«الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله، الجهاد فى سبيل الله»** وسنده صحيح .

*** وأما رواية عطية العوفى:**

ففى ابن ماجه ٩٢٠/٢ وأبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٩/٤ والحربى فى غريبه ٢١٤/١ :

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **«المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع»** . والسياق لابن ماجه وعطية ضعيف .

*** وأما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٩٥:

من طريق عباد بن كثير عن الجريرى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال: «**إنما مثل المجاهد من أمتى كمثل جبريل وميكائيل وهما على رسائل الله - تبارك وتعالى - وخزائنه**» وعباد متروك والآخذ عنه داود بن المحبر كذب.

*** وأما رواية أبى على الجنبى عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٨٨.

قال: حدثنا زيد بن الحباب أنا عبد الرحمن بن شريح قال: حدثنى أبو هانئ التجيبى قال: سمعت أبا على التجيبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد**» قلت: بأبى وأمى لمن؟ قال: «**للمجاهدين فى سبيل الله ﷻ**».

وقد اختلف فى إسناده على أبى هانئ فقال عنه ابن شريح ما تقدم. خالفه ابن وهب إذ قال عنه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه كما تقدم آنفًا. والظاهر أن الصواب من قال عن أبى عبد الرحمن إذ أن أبا هانئ مشهور بالرواية عن أبى على فكأن هذه الطريق فيها سلوك الجادة من زيد بن الحباب.

*** وأما رواية هلال بن أبى ميمونة عنه:**

ففى تفسير ابن أبى حاتم ١٠٤٤/٣:

من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة أو أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض**» والانقطاع واضح لا سماع لهلال منهما.

*** وأما رواية أبى الخطاب عنه:**

فيأتى تخريجها فى الفتن برقم ١٥.

٥/٢٦٧١- وأما حديث أم مالك البهزية:

فرواه الترمذى ٤٧٣/٤ وأحمد ٤١٩/٦ وإسحاق١٩٥/٥ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/٢٥ و١٥١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٥٦١/٦:

من طريق ليث عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فقال: **«خيركم - أو - خير الناس رجل يعزل فى ماله يعبد ربه ويعطى حقه ورجل يخيفه العدو ويخيفهم»**. والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه جرير والثورى وحبان بن على وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ما تقدم. وقال محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية وقد حكى أبو نعيم فى المعرفة أن المبهم هو ليث ولم يجزم بذلك وليث ضعيف.

٦/٢٦٧٢- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٦٤/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٠٥/١:

من طريق مرزوق أبى بكر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يعنى يقول الله ﷻ: **«المجاهد فى سبيل الله هو على ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة»** والسياق للترمذى وقال: «صحيح غريب من هذا الوجه» ومرزوق حسن الحديث.

قوله: ٢- باب ما جاء فى فضل من مات مرابطًا

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر

٧/٢٦٧٣- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه مشرح بن عاهان وعمر بن عبد العزيز.

*** أما رواية مشرح بن عاهان عنه:**

ففى أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والدارمى ١٣١/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٩٧ والطوسى فى الأربعين ص٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٩/١٧ و٣١٠:

من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث»**. والسياق للطوسى.

*** وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٢٥/٢ والدارمى ١٢٣/٢ وأبى يعلى ٣٠٩/٢:

من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ﷺ قال: **«رحم الله حارس الحرس»**. والسياق للدارمى.

وفى الحديث علتان: صالح فإنه متروك والثانية قول الدارمى: «عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة» .

٨/٢٦٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١١١/٥:

من طريق أحمد بن أبى طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رابط يومًا فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق سبع سموات وسبع أرضين**» وأبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمى الجرجانى ضعيف وانظر الميزان ٣١٢/٣ .

قوله: ٣- باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وعقبة بن عامر وأبى أمامة

٩/٢٦٧٥- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٤٧/٦ ومسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة ١٩٢/٢ والترمذى ١٦٦/٤ والنسائى ١٧٣/٤ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣ وأبو يعلى ٨٧/٢ و٩٢ وعبد بن حميد ص٣٠١ و٣٠٢ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ وابن أبى شيبة ٥٧٢/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٣/٢ والدارمى ١٢٢/٢ و١٢٣ والدولابى فى الكنى ٥٥٦/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٨/٢ والبيهقى ١٧٣/٩ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/١١ والفزارى فى السير ص٢٢٠:

من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح أنهما سمعا النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من صام يومًا فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى راويه عن سهيل وسمى وصوب الدارقطنى اختيار الشيخين . كما وقع فى إسناده اختلاف على سهيل فعامة أصحابه قال فيه عنه ما تقدم . خالف فى ذلك شعبة إذ قال عنه عن صفوان عن أبى سعيد . وعقب الدارقطنى ذلك بقوله: «وكان شعبة يغلط رحمه الله فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن» .

١٠/٢٦٧٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه النسائى ١٧٤/٤ وأبو يعلى ٣١٤/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٧:

من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: **«من صام يومًا فى سبيل الله ﷻ باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام»** والسياق للنسائى.

وفى الحديث علتان: ما قيل من كون القاسم لا سماع له من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة.

الثانية: ما وقع فى السند من اختلاف على القاسم فقال يحيى بن الحارث ما تقدم. خالفه الوليد بن جميل وعلى بن زيد إذ قالا عن القاسم عن أبى أمامة ويحيى أقوى منهما إذ هو ثقة والعلة الأولى أقوى لرد الحديث من هذه.

١١/٢٦٧٧- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الترمذى ١٦٧/٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٨ و٢٦٠ و٢٧٤ و٢٨١:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال: **«من صام يومًا فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»**. والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على القاسم تقدم ذكره وهذا إسناد حسن الوليد حسن الحديث ومن دونه ثقات وقد تابعه على بن يزيد كما عند الطبرانى.

قوله: ٤- باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٢/٢٦٧٨- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح وابن عياض.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٨/٦ ومسلم ٧١٢/٢ والنسائى ٤٨/٦ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٠٩/١ وابن حبان ٧٦/٧ والدارقطنى فى العلل ٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزينة باب - أى فل هلم»** قال أبو بكر: يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه ؟ فقال النبى ﷺ: **«إنى لأرجو أن تكون منهم»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن إبراهيم راويه عن أبى سلمة . فرواه عنه ابن الهاد وابن إسحاق ويحيى بن أبى كثير من رواية شيبان بن عبد الرحمن كما تقدم . خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن النبى ﷺ والصواب رواية الوصل . واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه شيبان ما تقدم بيانه خالفه الأوزاعى إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة فزاد فى السند بين يحيى وأبى سلمة من تقدم وذلك من المزيد إذ من لم يزد أوثق، وعليه اعتمد الشيخان لإخراج الحديث من طريقه ثم وجدت أن يحيى بن سعيد رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة موصولاً وبإسقاط محمد بن إبراهيم فى الأوسط للطبرانى ٢٢٠/٣ إلا أن الراوى عن الأنصارى إسماعيل بن عياش وهذه من روايته عن المدنيين .

*** وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:**

ففى البخارى ١١١/٤ ومسلم ٧١١/٢ و٧١٢ والترمذى ٦١٤/٥ والنسائى ٤٧/٦ و٤٨ وأحمد فى المسند ٢٦٨/٢ و٤٤٩ وفضائل الصحابة ٢٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٠٧/١ وابن حبان٢٦٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٩ والحربى فى غريبه ٧٧٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة»** . فقال أبو بكر ﷺ: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: **«نعم وأرجو أن تكون منهم»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩/١ و٨٢ ومسنده ٣٦٦/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٤٤/١:

من طريق سهيل والأعمش والسياق للأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق زوجين من ماله- أراه قال - فى سبيل الله دعته خزنة الجنة: يا مسلم هنا خير هلم إليه**» فقال أبو بكر: هذا رجل لا توى عليه فقال رسول الله ﷺ: «**ما نفعنى مال قط إلا مال أبى بكر**» قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعنى الله إلا بك وهل رفعنى الله إلا بك» . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى وصله وإرساله فوصله عنه أبوإسحاق الفزارى وأرسله زائدة والوصل أرجح وقد تابع أبا إسحاق على وصله متابعة قاصرة سهيل .

* **وأما رواية ابن عياض عنه:**

ففى فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان الاطرابلسى ص٤١ .

قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العنيس القاضى الكوفى قال: أخبرنا جعفر بن عون عن إبراهيم العجرمى عن ابن عياض عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل ينفق زوجين فى سبيل الله إلا والملائكة يوم القيامة معهم الريحان يجعلونه على أبواب المساجد يا عبد الله يا مسلم هلم هلم**» قال أبو بكر عند ذلك: يا نبى الله إن ذلك لرجل ماله مربُو . قال: «**إنى لأرجو يا أبا بكر أن تكون منهم**» إسناده يحتاج إلى نظر .

قوله : ٧- باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى ﷺ

١٣/٢٦٧٩- أما حديث أبى بكر:

فرواه البزار ٧٦/١ و٧٧ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٢٣٠/٢ و٣١٣ والمروزى فى مسند الصديق ص٦٠ و٦١ و٦٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٣٥/١ وأحمد فى فضائل الصحابة ٥٣٦/١ و٥٣٧ وابن عدى فى الكامل ٧٧/٦ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص٤٤ وأبوالقاسم البغوى فى جزئه فى ثلاثين حديثًا رواية أبى طالب ص٥٣:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معه نحوًا من ميلين فقيل: يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال: لا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار**» وقال أبو بكر الصديق: «بلغنا أن الله ﷻ يأمر يوم القيامة مناديًا فينادى من كان له عند الله شىء

فليقم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله على ما كان من عفوهم» . والسياق لأحمد . وكوثر متروك .

١٤/٢٦٨٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ:

ففى الجهاد لابن المبارك ص٤٤ و٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٤/١ وابن حبان ٦١/٧ والبيهقى ١٦٢/٩ :

من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنى أبو مصبح قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم فسبق رجل الناس ثم نزل يمشى ويقود دابته فقال: مالك: يا عبد الله ألا تركب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار»** وأصلح دابتى لتغنينى عن قومى قال أبو مصبح: **«فنزل الناس فلم أر نازلًا قط أكثر من يومئذ»** والسياق لابن المبارك . وقد بينت المصادر الآخر أن المبهم هو جابر بن عبد الله وأبو المصبح هو المقرائى وثقه أبو زرعة وابن حبان والسند صحيح إن ثبت سماع أبى المصبح من جابر بن عبد الله علمًا بأن المزى قد عد من شيوخ أبى المصبح جابر بن عبد الله .

قوله: ٩- باب ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو

١٥/٢٦٨١- أما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه أحمد ٢٠/٦ والبزار ٢٠٩/٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٥/٢ والطبرانى ٣٠٤/١٨ و٣٠٥ والأوسط ٣٤١/٥ وابن عدى ١٥٢/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن حنش عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»** فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: **«من شاء فلينتف نوره»** . والسياق للبزار وابن لهيعة ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أيوب عند ابن أبى عاصم وغيره .

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة فحينًا يذكر حنشًا وحينًا يسقطه . والسند من غير طريقه حسن .

١٦/٢٦٨٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٤/٤١٤ والترمذى ٥/١٢٥ وابن ماجه ٢/١٢٢٦ والنسائى ٨/١٣٦ وأحمد ٢/٧٩ و٢٠٧ و٢١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٤٥٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٥١٦ والبيهقى ٧/٣١١ والطبرانى فى الأوسط ٩/١٢٩ و١٣٠ :

من طريق ابن عجلان وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة**» . والسياق لأبى داود وقد رواه عدة من قرناء ابن عجلان وزاد بعضهم زيادات على الآخرين وبعضهم ضعفاء كليث بن أبى سليم وغيره .

قوله : ١١- باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو

١٧/٢٦٨٣- أما حديث كعب بن مرة:

فتقدم تخريجه فى الإيمان والنذور برقم ١٣ .

١٨/١٦٨٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو شيبة وكثير بن مرة ومعدان وعبادة بن أوفى وأبوأمامة .

*** أما رواية أبى شيبة عنه:**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم٢/٤٦١ :

من طريق عبد الله بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن جنادة بن أبى خالد عن أبى شيبة قال: قلت لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا ليس فيه وهم ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خرجت له شعرة بيضاء فى سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب كانت له عتق رقبة من ولد إسماعيل**» وابن سليم وجنادة وأبو شيبة مجاهيل .

وأما بقية الروايات:

فتقدم تخريجها فى الأيمان والنذور برقم ١٣ .

١٩/٢٦٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦/٢١٤ ومسنده كما فى المطالب ٢/٣٢٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن رسول الله ﷺ مر على ناس يرمون فقال: **«خذوا وأنا مع ابن الأدرع»** فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا وأنا معكم يا بنى إسماعيل»** والحجاج ضعيف .

قوله : ١٢- باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة

٢٠/٢٦٨٥- أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو صالح مولاه وعبدالله بن الزبير .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ١٨٩/٤ والنسائى ٣٩/٦ و٤٠ وأحمد ٦٢/١ و٦٥ و٧٥ والطيالسى ص١٥ والبزار ٦٣/٢ وعبد بن حميد ص٤٧ والبخارى فى التاريخ ١٤٨/٢ وابن المبارك فى الجهاد ص٦٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٦٨٥/٢ والدارمى ١٣٠/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٨٤/٦ وابن حبان ٦٤/٧ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقى ٣٩/٩:

من طريق الليث وغيره حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إنى كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»** . والسياق للترمذى .

وأبو صالح مولى عثمان سماه البخارى فى التاريخ بركان وسماه ابن حبان فى صحيحه الحارث . وقد ذكر القولين فى التقريب إلا أنه جعل القول الأول بالتاء المثناة . وقال إنه مقبول . وأبو عقيل ثقة . ومن شرط ابن حبان أن الراوى إذا كان بين ثقتين مثلما هنا ولم يتكلم فيه فإنه عنده ثقة . كما ذكر هذا السخاوى فى فتح المغيث .

*** وأما رواية عبد الله بن الزبير عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٢٤/٢ والبزار ١٢/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٢٤/٢ وإسحاق كما فى النكت الظراف لابن حجر ٢٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٩١/١ والحاكم ٨١/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٧٣/١ و٧٤ وأحمد ٦١/١ والدارقطنى فى العلل ٣٦/٣:

من طريق كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**» . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على كهمس فقال عنه يونس بن بكير وعبد الله بن يزيد المقرى وجعفر بن سليمان الضبعى والنضر بن شميل وروح بن عبادة فى رواية عنه ما تقدم . وقال محمد بن عبد الله الأنصارى كذلك إلا أنه شك فى إثبات ابن الزبير . إذ قال: نا كهمس عن مصعب بن ثابت أحسبه عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان الناس . وقال معتمر بن سليمان كذلك إلا أنه أسقط ابن الزبير كما عند أحمد وغيره . خالفهم غندر والفزارى وروح فى رواية وعبد الله بن إدريس وجعفر بن سليمان إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال غندر وروح وأبو إسحاق الفزارى وجعفر عنه عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبيرعن عثمان وهذا انقطاع . واختلف فيه على، ابن إدريس فقال عنه أبو معمر القطيعى مثل رواية الفزارى ومن تابعه . وقال عنه عثمان بن أبى شيبة عن كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عثمان . وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال .

* **تنبيه:**

رواية روح وغندر التى فى المسند فيها إسقاط عبد الله بن الزبير من السند فى المسند لأحمد فساقا السند كما ساقه معتمر بن سليمان عن كهمس . وقد صير ذلك عنهما مخرج الجهاد لابن أبى عاصم مخالفة منهما ولم يصب فى هذا فإنهما قد ذكرا ابن الزبير فى السند وهو موجود كذلك فى المسند إلا أن ما وقع فى المسند سقط من السند لا منهما . حجة ذلك أن ابن حجر فى أطراف المسند قد ساق السند من طريقهما بإثبات ابن الزبير . وانظر أطرافه ٣٢٠/٤ . والأسف ممن زعم أنه أخرج المسند بأحدث تحقيق تابع المؤسسة الرسالة كيف يغفل عن هذه المهمة التى هى غاية ما يقدمه للقراء .

وحين ذكر أبو نعيم فى الصحابة رواية عبد الله بن يزيد المقرى كما قدمته قال بعد ذلك «ورواه محمد بن جعفر: غندر عن كهمس مثله . وكذلك النضر بن شميل وروح بن عبادة» .

٢١/٢٦٨٦- وأما حديث أبى ريحانة:

فرواه النسائى ١٥/٦ وأحمد ١٣٤/٤ والدارمى ١٢٣/٢ وابن أبى شيبة فى المسند

٢٤٣/٢ والمصنف ٥٩٨/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤١٣/٢ و٤١٥ والصحابة ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبخارى فى التاريخ ٢٦٥/٤ والطبرانى ٣١٥/٨ و٣١٦ وابن أبى الدنيا فى الرقة والبكاء ص١٦ والدارقطنى فى المؤتلف ١٢٥٤/٣ و١٣٢٣ والحاكم ٨٤/٢ والبيهقى ١٤٩/٩:

من طريق عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى قال: نا محمد بن شمير الرعينى أنه سمع أبا على الجنبى أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ذات ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: **«من يحرسنا الليلة ؟»** قال: فقلت: أنا . فقال: **«من أنت ؟»** فقلت: أبو ريحانة، فدعا لى بدون ما دعا للأنصار ثم قال: **«حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت فى سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله»** . والسياق لابن أبى شيبة .

واختلف فى ابن شمير قيل بالشين كما تقدم وقيل بالسين المهملة وانظر ما قاله الدارقطنى فى المؤتلف وما فى حاشيته . والحديث ضعيف مداره عليه وهو مجهول وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى ثواب الشهداء

قال : وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة

٢٢/٢٦٨٧- أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه الشعبى وإسحاق بن كعب بن عجرة .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى الكامل ٤٠٨/٣ :

من طريق سعيد بن خثيم حدثنى محمد بن خالد الضبى عن الشعبى عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«النبى فى الجنة والصديق فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والنفساء فى الجنة والرجل يزور أخاه فى جانب المصر فى الله فى الجنة»** والحديث ضعفه ابن عدى بسعيد بن خثيم . إذ قال: «وقد روى سعيد هذا الحديث الذى ذكرته وغير ما ذكرت أحاديث ليست بمحفوظة من رواية أحمد بن رشد .

*** وأما رواية إسحاق بن كعب عن أبيه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٧/١٩ :

من طريق مرحوم بن عبدالعزيز عن إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يومًا لأصحابه **«فما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله ؟»** قالوا: الجنة قال رسول الله ﷺ: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فى سبيل الله ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيرًا ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«الجنة إن شاء الله»** قال: **«فما تقولون فى رجل مات فقام رجلان ذوا عدل ؟»** فقالا: **«لا نعلم خيرًا»** فقالوا: النار قال رسول الله ﷺ: **«مذنب والله غفور رحيم»** والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٥٩/٥ بإسحاق بن إبراهيم بن نشيط وإسحاق قال فيه فى التقريب مجهول الحال.

٢٣/٢٦٨٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه طلحة بن خراش وعبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر وعباد بن عبدالرحمن وعمرو بن دينار.

*** أما رواية طلحة بن خراش عنه:**

ففى الترمذى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٦٨/١ و٩٣٦/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥١١/٢ و٥١٢ وأبى نعيم فى الصحابة ١٧١٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩٩/٣ وابن حبان ٨٣/٩ والحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقى فى الدلائل ٢٩٨/٣ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٣٢٦ و٣٢٧:

من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: لقينى رسول الله ﷺ فقال لى: **«يا جابر ما لى أراك منكسرًا ؟»** قلت: يا رسول الله استشهد أبى قتل يوم أحد وترك عيالاً ودينًا قال: **«أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك ؟»** قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: **«ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحًا»**. فقال: **«يا عبدى تمنّ على أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال الرب ﷻ**: إنه سبق منى ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية والسياق للترمذى.

*** وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنه:**

ففى أحمد ٣٦١/٣ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٨٣/٢ و٣٨٤ وسعيد بن منصور

فى السنن فى الجهاد ٢١٣/٢ وفى التفسير ١١٠٧/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٦٦٨/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص١٨ و١٩ وهناد فى الزهد ١٢٢/١ وابن جرير فى التفسير ١٠٦/٤ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٣٠/٣ والبغوى فى الصحابة ٥٢/٤ وأبى نعيم فى الصحابة ١٧١٩/٣ والحاكم ١١٩/٢ و١٢٠ :

من طريق سفيان عن محمد بن على السلمى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال لى رسول الله ﷺ: **«اعلم أن الله ﷻ أحيا أباك فقال له: تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال: إنى قضيت أن لا يرجعون»** والسياق لسعيد بن منصور .

وابن عقيل ضعيف إلا أن الرواية السابقة تعتبر متابعة له والسلمى قد توبع أيضًا مع كونه ثقة فقد وثقه ابن معين وممن تابعه . المفضل بن صدقة وحماد بن عمرو إلا أنهما متروكان وقال ابن إسحاق كما عند ابن جرير حدثنى بعض أصحابنا عن عبدالله بن محمد بن عقيل به وأخشى أن يكون المبهم أحد المتروكين إذ ابن إسحاق يسوى ثم وجدت الحديث فى المعرفة لأبى نعيم من طريقه مصرحًا بكون شيخه عمرو بن قيس لكن الطريق ليست من جهة ابن عقيل وتأتى .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى المعرفة لأبى نعيم ١٧١٨/٣ :

من طريق زياد بن عبدالله عن محمد بن إسحاق حدثنى عمرو بن قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قتل أبى يوم أحد فلقينى رسول الله ﷺ بعد أيام فقال: **«أى بنى ألا أبشرك إن الله أحيا أباك فقال: تمن قال: أتمنى يا رب أن تعيد روحى وتردنى إلى الدنيا حتى أقتل فيك مرة قال: إنى قضيت أنهم إليها لا يرجعون»** وزياد ضعيف حسن حديثه فى مغازى ابن إسحاق وهذا منها وبقية السند واضح وقد صرح ابن إسحاق إلا أنه سبق أنه يسوى وشيخه ثقة .

*** وأما رواية عياض بن عبد الرحمن عنه:**

ففى كتاب المتمنين لابن أبى الدنيا ص٢٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٦٨/١ :

من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقى عن عياض بن عبدالرحمن الأنصارى عن جابر بن عبدالله قال: استشهد أبى يوم أحد فأشفقت عليه إشفاقًا شديدًا فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أبشرك ؟ أن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر فقال: تمن على**

ماشئت قال: **رب تردنى إلى الدنيا حتى أقتل فيك وفى نبيك ﷺ مرة أخرى . فقال الله تبارك وتعالى: سبق القضاء منى أنهم إليها لا يرجعون»** . والسياق لابن أبى الدنيا .
وصدقة ضعيف وشيخه هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده لينه الحافظ فى التقريب .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه :**

ففى البخاري ٣٥٤/٧ ومسلم ١٥٠٩/٣ وأبى عوانة ٤٥٨/٤ والنسائى ٣٣/٦ وسعيد بن منصور ٢١٤/٢ وابن حبان ٨١/٧ :

من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا ؟ قال: **«فى الجنة»** . فألقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل . والسياق للبخارى .

٢٤/٢٦٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح السمان والمقبرى وشهر بن حوشب وعقبة العقيلى وأبو زرعة .

*** أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم ٥٤١١/٢ والعقيلى ١٠٣/١ :

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إن الشهداء عند الله على منابر من ياقوت فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله على كثب من مسك لا يدرون ما يصنع بالناس فيقول بعضهم لبعض: ألا ننطلق إلى الناس فننظر ما يصنع رسول الله ﷺ فيمشون حتى ينظرون إلى الناس ثم يرجعون فيجلسون فيقول لهم الرب: ألم أوف لكم وأصدقكم ؟ فيقولون: بلى ربنا: لو صنعت بنا واحدة قال: ما هى ؟ قالوا: لو رددتنا إلى الدنيا حتى نقتل فيك الثانية فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين ما نفرت لهم سرية إلا وأنا فيهم ولوددت أنى أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أستشهد»** . والسياق لابن أبى عاصم وإسحاق متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى ابن عدى ١١٠/٣ :

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد وعبد مملوك عبد ربه نصح مواليه، وفقير ذو عيال عفيف، وأول ثلاثة يدخلون النار: سلطان جائر ذو ثروة من مال لا يعطى حقها، وفقير فخور**» وطلحة وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ٤/١٩٠ وابن ماجه ٢/٩٣٧ والنسائى ٦/٣٦ وأحمد ٢/٢٩٧ والدارمى ٢/١٢٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢/٥٠٥ وابن حبان فى صحيحه ٧/٨٢ والبيهقى ٩/١٦٤ وابن حبان ٧/٨٢:

من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة**». والسياق للترمذى وإسناده صحيح ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر.

عند ابن عدى ٦/٣٨٨:

من طريق المسيب بن واضح ثنا أبو الحسن كذا وقع صوابه أبو إسحاق الفزارى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة**» وقد تابع حمادًا الثورى إلا أن ابن عدى أعل الحديث بالمسيب إذ قال: «وهذا كان المسيب يروى أحيانًا عن الفزارى عن حماد عن عاصم وأحيانًا يروى عن الفزارى عن الثورى عن عاصم وكلاهما غير محفوظين فسواء قال عن الثورى أو عن حماد كليهما غير محفوظين» وقد رواه عن الثورى عبد الله بن الوليد العدنى بهذا الإسناد ووقفه وصوب الدارقطنى فى العلل رواية الوقف ١٠/١٣٥ وهو الصواب وإن كان الفزارى أقوى من العدنى إلا أن الراوى عنه المسيب وقد تقدم قول الدارقطنى فيه.

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى النسائى ٦/٣٣ و٣٤ وأبى يعلى ٦/١٠٧:

من طريق ابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من قاتل فى سبيل الله أيدخل الجنة؟ قال: «**نعم**» فمكث هنية كأنه سمع شيئًا فقال: «**أين السائل آنفًا؟**» فقام الرجل فقال: «**ماذا قلت؟**» قال: أرأيت من جهاد فى سبيل الله فقتل أيدخل الجنة؟ قلت: «**نعم**» قال: فقال: «**إن جبريل يأبى ذلك إلا أن يكون عليه دين**».

وقد اختلف فيه من أى مسند هو يأتى بسطه فى حديث أبى قتادة الآتى .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٣٥/٢ وأحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧ وعبد الرزاق ٢٦٦/٥ وابن أبى شيبة ٥٦٣/٤ وابن المبارك فى الزهد ص٣٧ وابن عدى فى الكامل ٣٧/٤:

من طريق هلال بن أبى زينب عن رجل سماه عن أبى هريرة قال: ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال: «**لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجتاه كأنهما أصلان أصلًا فصلهما فى براح من الأرض تبدو كل واحدة فى حلة خير من الدنيا وما فيها**» . والسياق لعبد الرزاق وقد سمى هلال المبهم فى المصادر الأخر أنه شهر والحديث ضعيف، هلال وشيخه ضعيفان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هلال فرعه عنه ابن عون ووقفه حماد بن زيد وقد صوب الدارقطنى رواية من رفع وانظر العلل ٣٠/١١ .

*** وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الزكاة .

٢٥/٢٦٩٠- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وعلى بن رباح .

*** أما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه:**

ففى مسلم ١٥٠١/٣ و١٥٠٢ وأبى عوانة ٤٦٧/٤ و٤٦٨ و٤٦٩ والنسائى ٣٤/٦ و٣٥ والترمذى ١١٢/٤ وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨ والحميدى ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد بن حميد ص٩٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٦/٣ و٤٣٧ و٤٣٨ والدارمى ١٢٦/٢ و١٢٧ والطحاوى فى المشكل ٨٠/١ و٢٨٢/٩ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٤/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٣/١ و٣٦٤ وابن حبان ٨٢/٧ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٦ و١٣٥:

من طريق سعيد المقبرى ومحمد بن قيس والسياق للمقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم «**أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال**» فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت**

صابر محتسب مقبل غير مدبر» . ثم قال رسول الله ﷺ: **«كيف قلت ؟»** قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول ﷺ: **«نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو وغيره .

وذلك أنه رواه عن محمد بن قيس، ابن عجلان وابن دينار .

أما ابن عجلان فقال عن محمد بن قيس عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وأما عمرو بن دينار، فرواه عنه ابن عيينة وعنه وقع الخلاف فى الوصل والإرسال إذ قال عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عباد الدمشقى وشعيب بن عمرو الدمشقى وابن أبى عبد الرحمن المقرى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان سمعا محمد بن قيس عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وقال الحميدى وسعيد بن منصور ومحمد بن ميمون وفهم بن عبد الرحمن وعباس بن يزيد وسعدان بن نصر عن ابن عيينة نا محمد بن عجلان أخبرنى محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه رفعه . وقالوا أيضًا عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن قيس رفعه . وتوضيح ذلك أن هؤلاء إذا رووا الحديث من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان وصلوه وإذا رووه من طريق ابن عيينة عن عمرو أرسلوه، وأهل الطبقة الأولى أدرجوا رواية عمرو المرسلة مع رواية ابن عجلان الموصولة، وقد نبه على هذا الخلاف الكنانى والدارقطنى ففى تحفة المزى ٩/٢٥٠ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ - صاحب النسائى - هذا الحديث خطأ وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبى ﷺ مرسلاً وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة فجمعهما عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث محمد بن عجلان ولا أدرى كيف جاز هذا على أبى عبد الرحمن ولعله اتكل فيه على عبد الجبار» .

*** وأما الخلاف فيه على المقبرى:**

فرواه عنه يحيى بن سعيد وحماد بن زيد والليث وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وحميد بن زياد ونجيح بن عبد الرحمن . أما ابن عجلان ومن بعده فقالوا عن المقبرى عن أبى هريرة فسلكوا الجادة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالغلط وتقدم بيان من خرجه فى الحديث السابق .

وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٧/١ .

خالفهم الليث بن سعد وابن أبى ذئب إذ قالا عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه .

والمعلوم أن أوثق الناس فى المقبرى الليث وابن أبى ذئب وعبيد الله بن عمر وعليهما اعتمد مسلم لإخراج الحديث من طريق المقبرى .

وأما يحيى بن سعيد فاختلف الرواة عنه إذ قال الثورى وأبو إسحاق الفزارى وأبو بدر شجاع بن الوليد وعلى بن مسهر وزهير بن معاوية وبشر بن المفضل وابن جريج ويزيد بن هارون عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه إلا أن ابن جريج من بينهم أسقط فى رواية أخرى أبا قتادة وأرسله . إلا أن السند إلى ابن جريج لا يصح للرواية المرسلة إذ راويه عنه عطاء بن جبلة وهو منكر الحديث كما قال أبو زرعة خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن المقبرى عن أبى قتادة بإسقاط ولد أبى قتادة . وتابع جريرًا حماد بن سلمة إلا أن حماد بن سلمة قال: عن يحيى بن سعيد والزبير أبى خالد عن المقبرى عن أبى قتادة كما فى الصحابة لابن أبى عاصم . وأما مالك بن أنس فاختلف الرواة عنه فقال ابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن نافع والشافعى وأحمد بن أبى بكر عن مالك عن يحيى عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه . وقال القعنبى ومصعب الزبيرى عن مالك عن المقبرى عن ابن أبى قتادة بإسقاط يحيى بن سعيد، ورجح الدارقطنى الرواية الأولى .

وأما حماد بن زيد فقال عن يحيى بن سعيد عن المقبرى عن أبى قتادة أو عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه .

*** تنبيه:**

وقع فى علل الدارقطنى: «يحيى بن سعيد المقبرى» صوابه: «عن المقبرى» .

ووقع فيها أيضًا: «ورواه الليث عن سعد» صوابه: «ابن سعد» .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩٢/١:

من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»** ورشدين متروك .

* * *

قوله : ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا

قال : وفى الباب عن عمر

٢٦/٢٦٩١- وحديثه:

رواه البخارى ٩/١ ومسلم ١٥١٥/٣ وأبو عوانة ٤٨٨/٤ وأبو داود ٦٥١/٢ والترمذى ١٨٠/٤ والنسائى ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وابن ماجه ١٤١٣/٢ وأحمد ٢٥/١ و٤٣ والحميدى ١٦/١ و١٧ والبزار ٣٨٠/١ والطيالسى رقم ٣٧ وابن المبارك فى الزهد ص٦٢ وابن الجارود ص٣١ و٣٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٧٣/١ و٧٤ وابن حبان ٣٠٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٥٠/١ والعلل ١٩٤/٢ وغيرهم:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** والسياق للبخارى .

قوله : ١٧- باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس

٢٧/٢٦٩٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن أبى ذباب وابن أبى عمرة والحكم بن ميناء وعروة وسليمان بن يسار .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الترمذى ١٨٠/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وابن أبى شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٢/١ والزهد له ص٩٦ وأبى يعلى ٦٧/٣:

من طريق ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«الغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»** وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص٩٥ .

من طريق مروان بن معاوية أنا يحيى بن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها»** وسنده على شرطهما .

*** وأما رواية ابن أبى ذباب عنه:**

ففى الترمذى ١٨١/٤ وأحمد ٤٤٦/٢ و٥٢٤:

من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عامًا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة**» . والسياق للترمذى . وابن أبى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن ثقة وهشام حسن الحديث .

*** وأما رواية ابن أبى عمرة عنه:**

ففى البخارى ١٣/٦ وأحمد ٤٨٢/٢:

من طريق هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**» وقال: «**لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحكم بن ميناء عنه:**

ففى أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣ وابن المبارك فى كتاب الجهاد ص٣٦ وابن أبى شيبة ٥٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٣/١ والزهد له ص٩٦:

من طريق الضحاك بن عثمان قال: ثنى الحكم بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ: «**روحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها - أو - ما عليها**» . وقد اختلف فى إسناده على الضحاك فقال عنه محمد بن إسماعيل وعبد الله بن الحارث وابن المبارك وزيد بن الحباب ما تقدم . خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن الحكم عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وصوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٣٠٧/٩ والسند حسن .

*** وأما رواية عروة وسليمان بن يسار عنه:**

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص٩٨ والجهاد له ص٢٣٣/١:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«الغدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»** وابن لهيعة ضعيف .

٢٨/٢٦٩٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ١٨٠/٤ و١٨١ والطيالسى ص٣٥٢ وعبد بن حميد ص٢١٨ و٢١٩ وأبو يعلى ٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٧/١ والزهد له ص٩٨ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»** . والسياق للترمذى وفى الحديث علتان: ضعف الحجاج وما تقدم من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث فى قول شعبة ليس هذا منها .

٢٩/٢٦٩٤- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه مسلم ١٥٠٠/٣ وأبو عوانة ٤٦٦/٤ والنسائى ١٥/٦ وأحمد ٤٢٢/٥ وعبد بن حميد ص١٠٤ والشاشى ٨٠/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٨/١ والمصنف ٥٦٠/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٥/١ والطبرانى فى الكبير ١٨١/٤ و١٨٢ والأوسط ٢٩١/٨:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى . قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»** . والسياق لمسلم .

٣٠/٢٦٩٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وشبيب .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ١٣/٦ والترمذى ١٨١/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وأحمد ١٤١/٣ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٤ وابن قتيبة فى غريبه ٤٣٣/١ وابن أبى شيبة ٥٦١/٤ وأبى يعلى ٤٥/٤ وابن المبارك فى الجهاد ص٣٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٢٨/١ و٢٣١:

من طريق ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: **«غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أو قيد أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت**

الأرض طيبًا ونصيفها خير من الدنيا وما فيها» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حميد فرفعه محمد بن جعفر والحارث بن عمير ووهيب وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم خالفهم محمد بن عبد الله الأنصارى وهو ثقة إذ قال عن حميد عن أنس من قوله . وذلك غير مؤثر فى رواية الرفع ولا قادح فيها وقد أجاب عن هذا الاختلاف أبو حاتم الرازى فى العلل ٣١٠/١ ففيها «سألت أبى عن حديث رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«غزوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما»** الحديث قال أبى: حدثنا الأنصارى عن حميد عن أنس موقوف قال أبى: حديث حميد فيه مثل ذا كثير، واحد عنه يسند وآخر يوقف» . اهـ . ويصدق مقالة أبى حاتم أن ابن المبارك رفع الحديث عنه فى كتاب الجهاد ووقفه عنه فى كتاب الزهد برقم ٢٥٧ .

*** وأما رواية ثابت عنه :**

فرواها مسلم ١٤٩٩/٣ وأبى عوانة ٤٦٦/٤ وأحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٢٨/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية شبيب عنه :**

ففى الجهاد لابن أبى عاصم ٢٤٢/١ .

قال: حدثنا أبى قال: حدثنا شبيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«غدوة أو روحة»** الحديث وشبيب ضعيف .

قوله : ١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل

٣١/٢٦٩٦- وحديثه :

رواه أبو داود ٤٦/٣ والترمذى ١٨٣/٤ والنسائى ٢٥/٦ وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد ٢٣٠/٥ والدارمى ١٢١/٢ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٣ و٢٤٤ وعبد الرزاق ٢٥٥/٥ وعبد بن حميد ص٧٠ والشاشى ٢٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٢٠ و١٠٥ و١٠٦ والحاكم

٧٧/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٨٠/١ وابن حبان ٧٧/٥ و٦٧/٧ والدارقطنى فى العلل ٥٢/٦ والبيهقى ١٧٠/٩ وابن جريج فى جزئه ص٥٩ والفسوى فى تاريخه ٢/ ٣١٢ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ١٤٢/١:

من طريق مكحول وسليمان بن موسى وجبير بن نفير والسياق لمكحول عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فإنه له أجر شهيد»** زاد ابن المصفى من هنا: **«ومن جرح جرحًا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء»**. والسياق لأبى داود.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على، ابن جريج راويه عن سليمان كما اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن أبيه عن مكحول.

أما الخلاف فيه على، ابن جريج فقال عنه أبوعاصم وروح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن سعيد الأموى وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر ما تقدم. خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك عن أبيه عن معاذ، والظاهر أن رواية الفزارى من المزيد.

وأما الخلاف فيه على، ابن ثوبان فقال عنه بقية عنه عن أبيه عن مكحول عن مالك عن معاذ كما تقدم. خالفه زيد بن يحيى بن عبيد إذ قال عنه عن أبيه عن مكحول عن كثير عن مالك بن يخامر عن معاذ.

وأولى الروايات بالتقديم عن سليمان الأولى. كما أن أولاها بالتقديم عن مكحول أيضًا رواية زيد بن يحيى وتابعه على ذلك غسان بن الربيع عند الطبرانى وهو ضعيف. يقبل فى مثل هذا الموطن. والحديث من طريق سليمان بن موسى حسن إذ قد ورد التصريح عنه فمن فوقه ومن بعده.

❊ ❊ ❊

كتاب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت

١/٢٦٩٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مقسم وأبو نضرة والعوفى.

*** أما رواية مقسم عنه:**

ففى البخارى ٢٦٠/٨ والترمذى ١٤١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وابن جرير فى التفسير ١٤٥/٥ وابن أبى حاتم١٠٤٢/٣ و١٠٤٣.

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الكريم أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر». والسياق للترمذى لأنه أتم.

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦٥/١٢ والأوسط ٨٥/٣ و١٠٥/٦ والبيهقى ٢٤/٩:

من طريق أبى عقيل الدورقى عن أبى نضرة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه وكان المرضى فى عذر من الأصحاء وأبو عقيل هو بشير بن عقبة ثقة وأبو نضرة أثبت له السماع من ابن عباس العلائى كما فى جامع التحصيل ص: ٣٥٤ فالحديث صحيح.

*** وأما رواية العوفى عنه:**

ففى ابن جرير ١٤٥/٥.

قال: حدثنا محمد بن سعد قال: ثنى أبى قال: ثنى عمى قال: ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ فسمع ذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

قد أنزل الله فى الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له : «**ما أمرت فى شأنك بشيء وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة**» فقال ابن أم مكتوم : اللهم إنى أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسول الله ﷺ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ والسلسلة العوفية مشهورة الضعف .

٢/٢٦٩٨- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٥١٨/٣ وأبو عوانة ٤٩٢/٤ وابن ماجه ٩٢٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وابن حبان ١٠٦/٧ والبيهقى ٢٤/٩ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة فقال : «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض**» . والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا للأعمش وشيخه .

٣/٢٦٩٩- وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه عنه مروان بن الحكم وخارجة بن زيد بن ثابت ورجل عنه .

*** أما رواية مروان بن الحكم عنه :**

ففى البخارى ٢٥٩/٨ والترمذى ٢٤٢/٥ والنسائى ٩/٦ وأحمد ١٨٤/٥ وابن سعد ٤١١/٤ و٢١٢ وابن جرير فى التفسير ٤٥/٥ وابن حبان ١٠٦/٧ والحربى فى غريبه ٣٣١/١ وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤٣/٣ وابن الجارود ص٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/٥ و١٤٦ والبيهقى ٢٣/٩ وعبد الرزاق فى التفسير ١٦٩/١ :

من طريق ابن شهاب قال : حدثنى سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنى أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها على قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق ما تقدم خالفهما معمرًا إذ قال عنه عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد .

واختلف الأئمة أى الأرجح فصنيع البخارى ظاهر لاختياره رواية صالح خالفه أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٤/١ إذ فيه» سألت أبى عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى إلى أن قال: «قال أبى: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قيل لأبى: أيهما أشبه؟ قال: قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية وتابع معمر بعض الشاميين عن الزهرى ومعمر كان ألزم للزهرى» . اهـ . والظاهر أن اختيار البخارى هو الأقدم فإن صالحًا أولى بالزهرى من معمر، ومعمر قد وقعت له أخطاء عن الزهرى أكثر من صالح لما تُعلم ذلك من إلا ستقراء .

* **وأما رواية خارجة بن زيد عنه:**

ففى أبى داود ٢٤/٣ واحمده ١٩٠/٥ و١٩١ وابن سعد ٢١١/٤ وسعيد بن منصور فى الجهاد ١٢٢/٢ وفى التفسيرص١٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٥ والحاكم ٨١/٢ و٨٢ .

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيه السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال: «اكتب» فكتبت فى كتف: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «يا زيد» فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع فى كتف» والسياق لأبى داود وسنده حسن .

* **وأما رواية الرجل عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٠٠/٢ وعبد بن حميد ص١٠٨ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٤:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ بالكتف ودعانى وقال: «اكتب» وجاء ابن أم مكتوم فذكر ما به من ضرر فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسى ما سبق خالفهما النضر بن شميل إذ قال عنه عن إبراهيم عن أبيه عن زيد بإسقاط المبهم والرواية الأولى أرجح . وقد قيل إن المبهم هو سهل بن سعد .

قوله : ٢ - باب ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك ابويه

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٤/٢٧٠٠- وحديثه:

رواه عنه كريب وولده على .

*** أما رواية كريب عنه:**

فرواها عبد الرزاق ٤٦٣/٨ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١١ وابن عدى ١٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٢/٢:

من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال: **«عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد»** قال: وجاءه رجل آخر فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى فشغل النبى ﷺ فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه فقال النبى ﷺ: **«الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا هل لك مال ؟»** قال: نعم قال: **«اهد مائة ناقة واجعلها فى ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا»** ثم جاءته امرأة فقالت إنى رسولة النساء إليك، الله رب النساء والرجال وإلههن وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال: **«طاعتهن لأزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن تفعله»** والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه رشدين ووقفه سالم بن أبى الجعد كما عند ابن أبى شيبة ٧٠٠/٧ والبيهقى ٧٣/١٠ وسالم ثقة ورشدين ضعيف فالصواب رواية الوقف والمرفوع منكر .

*** وأما رواية على بن عبد الله عن أبيه:**

ففى الكامل لابن عدى ٩١/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن ابن عباس أتى النبى ﷺ رجل

فقال: إن لى والدين وإنهما يمنعانى الجهاد فقال: «برهما فإنك فى جهاد» وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف. وذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة داود.

قوله: ٢- باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب

قال: وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس

٥/٢٧٠١- أما حديث على:

فرواه عنه سعيد بن ذى حدان وسويد بن غفلة وأبو جحيفة.

*** أما رواية سعيد بن ذى حدان عنه:**

ففى أحمد ٩٠/١ والطيالسى ص٢٥ وأبى يعلى ٢٦٠/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٤٤/٦ وابن أبى شيبة ٧٢٩/٧ وأبى عوانة ٢١١/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/٧ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١١٨/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٢ والدارقطنى فى العلل ٢٢٧/٣:

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن على قال: «سمى الله الحرب خدعة على لسان رسوله ﷺ أو على لسان محمد ﷺ». والسياق لابن جرير.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه قيس وإسرائيل وزكريا بن أبى زائدة وشريك بما تقدم. واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه عنه كابن مهدى ووكيع قالوا عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عمن سمع عليًا عن على وقال محمد بن كثير عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد عن على. وأصح هذه الوجوه مطلقًا عن أبى إسحاق الرواية المشهورة عن الثورى وذلك هو اختيار الدارقطنى فى العلل.

واختلف فيه على إسرائيل فقال عنه عبيدالله بن موسى وأسد بن موسى بما تقدم خالفهما عبدالله بن رجاء إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن حية عن على. والصواب عن إسرائيل الرواية الأولى إذ السند إلى عبدالله بن رجاء لا يصح. إذ راويه عنه ابن أبى سويد شيخ أبى الشيخ وهو ضعيف.

وقد مال ابن جرير إلى صحة الرواية الأولى إذ صحح الحديث بعد أن خرجه من الطريق الأولى فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى ﷺ يصح إلا من هذا الوجه .

الثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب على هذا الخبر عن على الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

الثالثة: أن سعيد بن ذى حدان عندهم مجهول ولا تثبت بمجهول فى الدين حجة .

الرابعة: أن الثقات من أصحاب أبى إسحاق الموصوفين بالحفظ إنما رووه عنه «عن سعيد عن رجل عن على» .

الخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه «حدثنا» أو سمعت وما أشبه ذلك» . اهـ . وصواب القول ما قاله الدارقطنى من ضعف الحديث لجهالة سعيد وعدم سماعه من على وعدم تصريح أبى إسحاق .

*** تنبيه:**

بعد أن خرج الطيالسى الحديث من طريق قيس عن أبى إسحاق قال: «عن أبى ذى حدان عن على «وعقب مخرج المسند هذا القول فى الهامش بما نصه: «لعله الحارث لأن أبا إسحاق كثيرًا ما يروى عن الحارث عن على» . اهـ . وهذا كله غير سديد بل ما وقع فى المسند غلط من النساخ يعلم صوابه بما تقدم .

*** وأما رواية سويد بن غفلة عنه:**

ففى البخارى ٦١٨/٦ ومسلم ٧٤٦/٢ وأبى عوانة ٢١١/٤ وأبى داود ١٢٤/٥ والنسائى ١١٩/٧ وأحمد ١٣١/١ وأبى يعلى ١٦٩/١ وابن أبى شيبة ٧٣٠/٧ والبزار ١٩٠/٢ وعبد الرزاق ٥٧/١٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١١٩/١ و١٢٠ :

من طريق خيثمة وغيره عن سويد بن غفلة قال: قال على ﷺ: إذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى جحيفة عنه:**

ففى أحمد ١٣٤/١ وأبى يعلى ٢٨٣/١ وأبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب . مسند على ١٢٠/١ والطيالسى ص١٧ :

من طريق شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن على قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فاعلموا أنى لأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ولكن الحرب خدعة» وسنده صحيح .

٦/٢٧٠٢- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٧٥ والفسوى فى التاريخ ٣٠٠/٢ و٣٧٦ والعقيلى ٤٥٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٥ وتمام فى فوائده ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد٧٣/٣ و٧٤:

من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة أبى ثوابة قال: حدثنى أبى أن محمد بن عجلان حدثه عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ﷺ «أن النبى ﷺ قال: «الحرب خدعة» . والسياق لأبى عوانة وعقبه بقوله . لم يروه غير ابن المفضل» وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢٠/٥: «وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف» . اهـ . وتعقبه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت: رواه الفسوى فى المعرفة والتاريخ ٣٠/١عن شيخه أبى ثمامة عن محمد بن عجلان به» . اهـ . ففى هذا رد على الهيثمى ويلزم منه الرد على أبى عوانة وبعده الدارقطنى فى الأفراد .

وقبلهما البخارى ففى علل الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: نظرنا فى كتب المفضل فلم نجد هذا فيه وإنما يروى هذا عن ابن المفضل عن أبيه عن ابن عجلان عن أبى الزناد» . اهـ .

وما قاله لا يغنى من ذلك شيئًا وذلك لأن ما نقله أولاً من الفسوى غير سديد ولم يروه الفسوى فى ذلك الموضع الذى ذكره بل فى الموضعين اللذين ذكرتهما إذ قال فى الموضع الأول: حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو ثمامة أن محمد بن عجلان به وقال فى الموضع الثانى «حدثنا أبو ثوابة بن المفضل حدثنى أبى المفضل بن فضالة بن عبيد القتبانى أن محمد بن عجلان حدثه» فذكره فبان أن فى الموضع الأول غلط وأن شيخ الفسوى فى الموضع الأول هو أبو يوسف الفارسى وشيخ أبى يوسف يكنى أبا ثوابة وأنه فضالة بن المفضل . وبان بما تقدم أن الفسوى يروى الحديث فى الموضع الأول عن أبى ثوابة بواسطة أبى يوسف وفى الموضع الثانى مباشرة ومما جعلنى أجزم بهذا الجزم، إخراج أبى عوانة الحديث فى مستخرجه من طريق شيخ الفسوى أبى يوسف على الصواب والله الموفق .

والحديث ضعيف جدًا لتفرد فضالة وهو متروك وانظر ما قاله عنه العقيلى .

٧/٢٧٠٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو ليلى وعائشة بنت طلحة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١٩/٢ وأبى يعلى ٣١١/٣ وأبى عوانة ٢١١/٤ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٢/١ وابن عدى فى الكامل ٢٠٦/٥ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٢ و٣٥٦ و٢٥٢/٤ والصغير ١٧/١ والبيهقى فى الدلائل ٤٤٧/٣:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان نعيم رجلًا نمومًا فدناه رسول الله ﷺ فقال: **«إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن نأخذ رجالًا من قريش رهنًا وغطفان فندفعهم إليك فتقتلهم»** فخرج من عند رسول الله ﷺ فأتاهم فأخبرهم ذلك فلما ولى قال رسول الله ﷺ: **«إنما الحرب خدعة»** والسياق لابن الأعرابى .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فقال عنه يونس بن بكير ما تقدم . خالفه عبد الرحمن بن بشير . إذ قال عنه عن أبى ليلى عنها . وابن بشير منكر الحديث فالصواب رواية يونس . والحديث حسن من طريق يونس بن بكير . وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد بحجة تدليس ابن إسحاق وقد علمت أنه قد صرح عند ابن الأعرابى وكذا عند أبى عوانة فلا معنى لما قاله . وقد تابع ابن إسحاق متابعة قاصرة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عند ابن عدى والطبرانى إلا أن ذلك كما زعم الطبرانى من طريق على بن غراب وهو ضعيف وقد زعم الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الأول منه وكذا فى الصغير أن على بن غراب تفرد به عن هشام ولم يروه عن هشام سواه وهذا منه ذهول وإلا فقد رواه فى الموضع الثانى من المعجم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام .

*** وأما رواية أبى ليلى عنها:**

ففى أبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١:

من طريق عبد الرحمن بن بشير قال: حدثنى أبو ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«الحرب خدعة»** وتقدم القول فى عبد الرحمن بن بشير .

*** وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٣/١ وابن عدى ٤٠/١:

من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث: الرجل يرضى امرأته وفى الحرب وفى صلح بين الناس**» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف وقد تفرد به عن الثورى يحيى بن خلف وهو ضعيف.

٨/٢٧٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبو عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ وأبو يعلى ٦٦/٣ وابن عدى فى الكامل٦/٣٩٨ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١١:

من طريق مطر بن ميمون المحاربى عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله. فقال له: يا رسول الله إنى لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لى. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريده**» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف جدًا من أجل مطر.

٩/٢٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبويونس ويحيى بن النضر وشهر بن حوشب.

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ١٥٧/٦ و١٥٨ ومسلم ١٣٦٢/٣ وأبى عوانة ٢١٠/٤:

من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن همام عن أبى هريرة ﷺ قال: «**سمى النبى ﷺ الحرب خدعة**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة: أنه سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «**الحرب خدعة**» وابن لهيعة ضعيف.

*** وأما رواية يحيى بن النضر عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق مالك بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «الحرب خدعة» وأبو بكر فيه ضعف.

* **وأما رواية شهر عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٨/١:

من طريق عبيد الله بن عامر أبى عاصم عن داود عن شهر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب فى الحرب والحرب خدعة»** وشهر ضعيف.

وقد اختلف فيه على داود يأتى ذكره فى حديث أسماء التالى.

١٠/٢٧٠٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن:

فرواه الترمذى ٣٣١/٤ وأحمد ٤٥٤/٦ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ وإسحاق ١٧٠/٥ و١٧١ وابن وهب فى الجامع ٦٢٨/٢ وابن أبى شيبة٢٤٧/٦ وابن أبى الدنيا فى ذم الكذب ص٢٧ وفى كتاب الصمت ص٢٩١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٦/١ و١٢٧ و١٢٨ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٩٠ والمساوئ ص٧١ والطحاوى فى المشكل ٣٥٦/٧ و٣٥٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٤/٢٤ و١٦٥ و١٦٦:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبى ﷺ بعث بعثًا إلى ضاحية مضر فذكروا أنهم نزلوا فى أرض صخر فأصبحوا فإذا هم برجل فى قبة له بفنائه غنم فجاءوا حتى وقفوا عليه فقالوا أحرزنا فأحرزهم شاة فطبخوا منها ثم أخرج إليهم فسخطوها ثم قال: ما بقى فى غنمى من شاة لحم إلا شاة ماخض أو فحل فسعطوا فأخذوا منها شاة فلما أظهروا واحترقوا وهم فى يوم صائف لا ظل معهم قالوا غنيمتيه فى مظلته فقالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم فجاءوه فقالوا: أخرج غنمك عنا نستظل فقال: إنكم متى تخرجوها تهلك فتطرح أولادها وإنى رجل قد آمنت بالله وبرسوله وقد صليت وزكيت، فأخرجوا غنمه فلم يلبث إلا ساعة من نهار حتى تناعرت فطرحت أولادها فانطلق سريعًا حتى قدم على النبى ﷺ فأخبره الخبر فغضب النبى ﷺ غضبًا شديدًا ثم قال: **«اجلس حتى يرجع القوم»** فلما رجعوا جمع بينهم وبينه فتواتروا عليه كذب كذب. فسرى عن رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك الأعرابى قال: «أما والله إن الله يعلم أنى لصادق وإنهم لكاذبون ولعل الله يخبرك يا رسول الله فوقع فى نفس النبى ﷺ أنه صادق فدعاهم رجلاً رجلاً يناشد كل رجل منهم ينشده فلم ينشد رجل منهم إلا كما قال الأعرابى

فقام النبى ﷺ فقال: «ما يحملكم على أن تتابعوا فى الكذب كما يتتابع الفراش فى النار، الكذب يكتب على، ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل يكذب امرأته لترضى عنه، ورجل يكذب فى خدعة حرب، ورجل يكذب بين امرءين مسلمين ليصلح بينهما» والسياق للطبرانى . وقد تابع ابن خثيم داود بن أبى هند وليث .

وقد اختلف فيه على، ابن خثيم وداود .

أما الخلاف فيه على، ابن خثيم فقال عنه داود بن عبد الرحمن وزهير ويحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ما تقدم وتابعهم الثورى على ذلك فى الرواية المشهورة عنه من رواية أبى أحمد الزبيرى وقبيصة بن عقبة وبشر بن السرى . وقال سفيان بن عقبة عن الثورى عن ليث عن شهر عن أسماء . خالف داود والثورى وعبد الرحيم، عبد الله بن واقد إذ قال عن ابن خثيم عن أبى الطفيل وهذه الرواية ضعيفة لضعف الراوى عن ابن واقد وهو محمد بن كثير المصيصى .

وأما الخلاف فيه على داود:

فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وعباد بن العوام عن شهر رفعه وهذا مرسل . خالفهم عبيد الله بن عامر إذ قال عنه عن شهر عن أبى هريرة . خالفهم مسلمة بن علقمة إذ قال عنه عن شهر عن الزبرقان عن النواس بن سمعان رفعه كما عند أبى الشيخ فى الأمثال ص٢١٣ وغيره .

وهذا الاختلاف يوجه إلى شهر لسوء حفظه .

١١/٢٧٠٧- وأما حديث كعب بن مالك:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٣٥ .

١٢/٢٧٠٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمرو بن عثمان بن جابر وثابت .

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى أحمد ٢٢٤/٣ و٢٣٧ وأبى عوانة ٢١٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٩/١ والفسوى فى التاريخ ٣٣٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٦ والدارقطنى فى المؤتلف ٦٩٧/٢:

من طريق صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر عن أنس بن مالك ﷺ قال:

قال النبى ﷺ: «الحرب خدعة» . والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه أبو المغيرة عبد القدوس ما تقدم . خالفه أبو اليمان إذ قال عنه عن عثمان بن جابر عن أنس وقد تابع أبا اليمان على هذا بشر بن إسماعيل كما عند ابن جرير . ووقع عند الدارقطنى من طريق خنبش بن يزيد عن أبى المغيرة عن صفوان عن عثمان بن جابر مثل رواية أبى اليمان والمشهور أن أبا المغيرة يخالف أبا اليمان كما حكى ذلك البخارى عنهما فى تاريخه . ويفهم من صنيع ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل أنهما واحد حيث قال: «عثمان بن جابر ويقال عمرو بن عثمان بن جابر روى عن أنس عن النبى ﷺ «الحرب خدعة» روى عنه صفوان بن عمرو سمعت أبى يقول ذلك» . اهـ وصنيع البخارى والفسوى وابن حبان ترجيح رواية أبى اليمان وأنه عثمان بن جابر وقد ذكره الفسوى فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام وذلك منه تعديلاً له .

* تنبيه :

وقع فى المسند المطبوع أن أبا اليمان وأبا المغيرة قالا فى الراوى عن أنس عثمان بن جابر والصواب أنهما اختلفا فى ذلك وأن هذا الخلاف يوجد فى المسند، يؤكد ذلك ما فى أطراف المسند للحافظ ٤٥٣/١ و٤٥٤ من إثبات الخلاف بينهما ووقع فى زوائده الهيثمى ٣٢٠/٥ ما نصه: «رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما عمرو بن جابر وثقه أحمد ونسبه بعضهم إلى الكذب» ولم أر لعمرو بن جابر عن أنس رواية فى المسند كما فى أطرافه وهو عمدة المسند .

وعلى أى الأكثر فى الرواية على أنه عثمان بن جابر وهى رواية عن أبى المغيرة كما سبق عند الدارقطنى فالحديث من هذا الوجه يصح .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففى الكبرى للنسائى ١٩٤/٥ وأحمد ١٣٨/٣ و١٣٩ وعبد الرزاق ٤٦٦/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤٠/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٦٩/٤ والفسوى فى التاريخ ٥٠٧/١ و٥٠٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٣ و٢٤٨ و٢٤٩ والبغوى فى الصحابة ١٧٥/٢ و١٧٦ وابن قانع فى الصحابة ١٩٦/١ وابى نعيم فى الصحابة ٧٢٨/٢ والبيهقى ١٥١/٩ :

من طريق معمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لى بمكة مالاً وإن لى بها أهلاً وانى أريد أن آتيهم

فأنا فى حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئًا فأذن له رسول الله ﷺ على أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعى ما كان عندك فإنى أريد أن اشترى من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا قال: وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال معمر: فأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم قال: فأخذ ابنا له يشبه رسول الله ﷺ يقال له قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبى قثم شبيه ذى الأنف الأشم
نبى رب ذى النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل غلامًا له إلى الحجاج: ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له: فليخل فى بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره قال: فجاءه غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحًا حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه قال: ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله تبارك وتعالى فى أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حيى فأخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجه أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجه ولكنى جئت لما كان لى هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لى أن أقول ما شئت وأخفى عنى ثلاثًا ثم أذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع فدفعته إليه ثم انشمر به فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك قال: أجل فلا يخزينى الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله تبارك وتعالى خيبر على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تبارك وتعالى فى أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه فإن كان لك حاجة فى زوجك فالحقى به. قالت: أظنك والله صادقًا قال: فإنى والله صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خيرًا يا أبا الفضل قال: لم يصبنى إلا خير بحمد الله قد أخبرنى الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه وقد سألنى أن أخفى عنه ثلاثًا وإنما جاء ليأخذ ما له وماله شيء هاهنا ثم يذهب قال: فرد الله تبارك وتعالى الكآبة التى

كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين» والسياق لعبد الرزاق وقد انفرد معمر بهذا السند كما قال البزار والمعلوم أن معمرًا ضعيف فى ثابت إلا أن الحافظ ذكر فى نكته على، ابن الصلاح ٣١٣/١ أن المالينى صحح ثلاثة أحاديث مما فى المستدرك، هذا أحدها فالله أعلم .

قوله : ١٤- باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال

قال : وفى الباب عن أبى أيوب

١٣/٢٧٠٩- وحديثه:

رواه أحمد ٤٢٠/٥ وابن جرير فى التفسير ١٢٦/٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٦٥٩/٥ و١٦٦٠ و٦٦١ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/٤ و١٧٥ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن يوسف عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: **«إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير لعل الله يغنمناها»** فقلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا: **«ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟»** فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: **«ما ترون فى قتال القوم ؟»** فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أننا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۝٥ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا لينظر ما قبل القوم فقال: رأيت سوادًا ولا أدرى فقال رسول الله ﷺ: **«هم هم هلموا نتعاد»** ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك

فحمد الله وقال: «**عدة أصحاب طالوت**» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**معى معى**» ثم إن رسول الله قال: «**اللهم إنى أنشدك وعدك**» فقال ابن رواحة: يا رسول الله إنى أريد أن أشير عليك - ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه - إن الله ﷻ أعظم من أن تنشده وعده فقال: «**يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد**» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ فى وجوه القوم فانهزموا فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فقتلنا وأسرنا فقال عمر ﷺ: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال: «**ادعوا لى عمر**» فدعى له فقال: «**إن الله ﷻ قد أنزل علىَّ**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾» والسياق للطبرانى .

والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ورد عليه مخرج الطبرانى بقوله: «قلت ليس بحسن لأن فى إسناده ابن لهيعة والراوى عنه من غير العبادلة» . اهـ . وهذا التعقب لاعتماده كون الراوى عن ابن لهيعة غير العبادلة غير صواب فقد رواه الطبرانى من طريق عبد الله بن يوسف ورواه أحمد من طريق ابن وهب وابن المبارك وهؤلاء هم العبادلة فى الواقع، وابن لهيعة قد صرح بالسماع فانتفى عنه التدليس وما قيل فى سماعه . إنما الملحوظ ما قاله الهيثمى من كون أبى أيوب لم يشهد بدرًا . وأيضًا تقدم فى الطهارة فى باب النضح بعد الوضوء أن ابن لهيعة روى حديثًا من رواية العبادلة وصرح بالسماع مع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة ولعل أبا حاتم الرازى لم يقتنع بهذا التفصيل فى ابن لهيعة . وقد قيل إنه يدلس سوى ذلك ويأتى بسطه فى القدر .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الدعاء عند القتال

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٤/٢٧١٠- وحديثه:

رواه أحمد ٤٠٦/١ و٤٢٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٩ والدعاء له ص١٣٠٣ و١٣٠٤:

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن أبيه قال: لما هزم الله ﷻ المشركين يوم بدر مررت فإذا أبو جهل صريع فقلت: يا عدو الله يا أبا الجهل قد أخزى الله

الآخر فقال: أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف لى غير طائل فلم يغن شيئًا حتى سقط سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أشتد فقلت: يا رسول الله قتل الله ﷻ أبا جهل قال: «الله الذى لا إله إلا هو» قلت: الله الذى لا إله إلا هو فكبر ثم قال: «الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده» ثم انطلق حتى أتاه فقال هذا فرعون هذه الأمة» والسياق للطبرانى.

وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه.

قوله: ١٠- باب ما جاء فى الرايات

قال: وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس

١٥/٢٧١١- أما حديث على:

فرواه عنه أبو ليلى وأبو مريم وأم موسى.

*** أما رواية أبى ليلى عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٦٠/١ وأحمد ٩٩/١ و١٣٣ وفى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩١/٢ والبزار فى مسنده ١٣٥/٢ و١٣٦ وابن أبى شيبة ٥٢٢/٨ وأبى نعيم فى الدلائل ٥٩٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٢ والبيهقى فى الدلائل ٢١٣/٤:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم والمنهال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: قلت لعلى - وكان يسمر معه - إن الناس قد أنكروا منك أن تخرج فى الحر فى الثوب الثقيل المحشو وفى الشتاء فى الملاءتين الخفيفتين فقال على: أو لم تكن معنا؟! قلت: بلى قال: فإن رسول الله دعا أبا بكر فعقد له اللواء ثم بعثه فسار الناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع دعا عمر فعقد له لواء فسار ثم رجع منهزمًا بالناس فقال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار» فأرسل إلى فدعانى فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئًا فتفل فى عينى وقال: «اللهم اكفه ألم الحر والبرد» فما آذانى حر ولا برد بعد». وقد رواه عن ابن أبى ليلى عبيد الله بن موسى ويونس بن بكير وعلى بن هاشم وعمران بن محمد بن أبى ليلى ووكيع وأبو إسحاق. ووقع اختلاف فى رواياتهم على، ابن أبى ليلى إذ قال عنه عبيد الله بن موسى ما تقدم تابع عبيد الله، على بن هاشم ويونس بن بكير كما عند ابن أبى شيبة إلا أن ابن هاشم زاد مع المنهال والحكم عيسى بن عبد الرحمن. وقال وكيع مرة عنه عن المنهال عن

عبد الرحمن: كان أبى يسمر مع على فذكره وقال: مرة عنه عن الحكم عن عبد الرحمن به . وقال عمران: حدثنى أبى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن على . وأما رواية أبى إسحاق ففى الأوسط للطبرانى ولكنها فيه من طريق أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بإسقاط أبى ليلى وإثبات سماع عبد الرحمن من على للحديث إلا أن الدارقطنى فى العلل ٢٧٨/٣ و٢٧٩ حكى أن أبا إسحاق لم يسمعه من عبد الرحمن بل من ابنه محمد عن المنهال عنه به . وهذا الاضطراب من ابن أبى ليلى محمد لسوء حفظه ولعدم طاقته تحمل هذا الاختلاف علمًا بأن الرواة عنه ثقات فالحديث ضعيف لهذا .

*** تنبيه :**

قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا إبراهيم الصائغ» وهذا غير صواب بل قد رواه عن أبى إسحاق عبد الكبير بن دينار وعيسى بن يزيد كما قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية أبى مريم عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٥٢٥/٨ :

من طريق نعيم بن حكيم عن أبى مريم عن على قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم فقاتلوهم فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه فجاء يجبنهم ويجبنونه فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لأبعثن رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار**» فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال: فلبث ساعة ثم قال: «**أين على**» فقالوا: هو أرمد فقال: «**ادعوه لى**» فلما أتيته فتح عينى ثم تفل فيهما ثم أعطانى اللواء فانطلقت به سعيًا خشية أن يحدث رسول الله فيهم حدثًا أو فى حتى أتيتهم فقاتلتهم فبرز مرحب يرتجز وبرزت له أرتجز كما يرتجز . حتى التقينا فقتله الله بيدى وانهزم أصحابه فتحصنوا وأغلقوا الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله» وأبو مريم مجهول .

*** وأما رواية أم موسى عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/٢ .

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة الضبى عن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: «ما رمدت

ولا صدعت منذ دفع رسول الله ﷺ إلى الراية يوم خيبر: «وأم موسى هى سرية على قال عنها فى التقريب: مقبولة.

١٦/٢٧١٢- وأما حديث الحارث بن حسان:

فرواه عنه أبو وائل وسماك.

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

فرواها الترمذى ٣٩١/٥ و٣٩٢ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأحمد ٤٨١/٣ والبخارى فى التاريخ ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٣٥/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٦/٣ و٢٨٧ وابن قانع فى الصحابة ١٧١/١ والبغوى فى الصحابة ٦٣/٢ و٦٤ و٦٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٧٨٨/٢ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٧٣/٢ ومصنفه ٧٢١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/٣ و٢٨٨ و٢٨٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٠١/١:

من طريق سلام بن سليمان أبى المنذر النحوى نا عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن الحارث البكرى قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ فمررت بالربذة فإذا عجوز من بنى تميم منقطع بها فقالت: يا عبدالله هل أنت مبلغى إلى رسول الله ﷺ فإن لى إليه حاجة ففعلت فقدمت المدينة فأتيت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفق عليه وبلال متقلد السيف بين يدى رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما شأن النبى ﷺ؟ فقالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا ففزع النبى ﷺ فدخل منزله أو قال: فاستأذنت فسلمت فقال: هل كان بينكم وبين تميم شىء؟ فقلت: نعم وكانت الدبرة عليهم وقد مررت بالربذة فإذا عجوز منهم منقطع بها فسألتنى أن أحملها إليك وها هى هذه بالباب فأذن لها فدخلت فقالت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزًا فافعل قال: فجشت العجوز واستوفزت قالت: إلى من تضطر مضرك؟ فقلت: أنا والله كما قال الأول معزى حملت حتفًا حملت هذه ولا أشعر أنها لى خصم أعوذ بالله وبرسوله أن أكون مثل وافد عاد وهو أعلم بالحديث منى قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له: قيل فمر على معاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما قضى الشهر أتى جبال مهرة فنادى فقال: اللهم إنك تعلم أنى لم أجئ لمريض فأداويه ولا لأسير فأفاديه فمرت سحابات سود ونودى منها أن اختر فنظر إلى سحابة سوداء فنودى منها أن خذها رمادًا رمددًا لا تدع من عاد أحدًا قال: قلت: يا رسول الله فبلغنى أنه لم يرسل عليهم إلا كقدر ما يرى فى الخاتم من الريح حتى هلكوا

قال: وكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم يقولون لهم لا تكن كوافد عاد» . والسياق للبغوى إذ ساقه بطوله .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه سلام ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ أسقط أبا وائل والصواب ذكره . فأبو بكر فيه شيء عند الانفراد فكيف عند حصول المخالفة . وعاصم مختلف فيه وهو وإن كان حسن الحديث إلا أنه وقع فى ألفاظ الحديث تغاير مما يوجب الريبة فى ذلك وليس هذا الموطن مما يشتغل بذلك .

*** وأما رواية سماك عنه:**

ففى الصحابة لأبى نعيم ٧٩١/٢:

من طريق أحمد بن الحارث الجرجانى ثنا أحمد بن أبى طيبة عن عنبسة بن الأزهر الذهلى عن سماك بن حرب قال: سمعت الحارث بن حسان البكرى يقول: «لما كان بيننا وبين إخواننا من بنى تميم ما كان وفدت إلى رسول الله ﷺ ووافيته وهو على المنبر وهو يقول: «**جهزوا جيشًا إلى بكر بن وائل**» فقلت: يا رسول الله أعوذ بالله أن أكون كوافد عاد . وذكر نحو ما تقدم .

وابن أبى طيبة ذكر المزى فى ترجمته ما نصه: «ذكر عبد الله بن عدى الحافظ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الواسع أخبره أن أحمد بن أبى طيبة قصد المأمون بمرو وسأله أن يعفيه من قضاء جرجان فأعفاه على أن يتولى غيرها فاختار لنفسه قضاء قومس فولاه قضاءها فخرج إليها وأقام بها حتى مات بها حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب» . اهـ . وقد تفرد بالسند السابق .

١٧/٢٧١٣- وأما حديث ابن عباس .

فرواه عنه أبو مجلز ومقسم .

*** أما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى الترمذى ١٩٦/٤ و١٩٧ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأبى يعلى ٢١/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/١٢ والأوسط ٧٧/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٣٢٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٤١/٢ و٢١٦/٣:

من طريق حيان بن عبيد الله ويزيد بن حيان واللفظ لحيان قال: نا أبو مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه:

لا إله إلا الله محمد رسول الله» والسياق للطبرانى . وعقبه بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به حيان بن عبيد الله» . اهـ . وما قاله من تفرد حيان غير صواب . إلا أن يكون التفرد فى آخر الحديث فذاك .

وقد اختلف فيه على العباس بن طالب راويه عن حيان فقيل عنه كما تقدم . وقيل عنه عن حيان عن أبى مجلزم عن ابن عمر والصواب ما تقدم إذ قائل هذا السياق عن العباس زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار وكان يضع . والحديث ضعيف حيان ذكره ابن عدى فى الضعفاء وذكر فى الميزان ٦٢٢/١ ما يدل على أنه اختلط . وأما يزيد فذكر البخارى هذا الحديث فى ترجمته وقال فيه «عنده غلط كثير» وقال ابن معين: «لا بأس به» وقول البخارى أولى لأن عبارته السابقة تدل أنه سبر حديثه .

*** وأما رواية مقسم عنه:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٣٨ .

قوله : ١١- باب فى الشعار

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع

١٨/٢٧١٤- وحديثه:

تقدم تخريجه فى السير برقم ١٢ .

قوله : ١٢- باب الفطر عند القتال

قال : وفى الباب عن عمر

١٩/٢٧١٥ - وحديثه:

رواه الترمذى ٨٤/٣ وأحمد ٢٢/١ والبزار ٤٢١/١ وابن سعد فى الطبقات ٢١/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم فى السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح: فأفطرنا فيهما» . والسياق للترمذى .

وابن لهيعة ضعيف .

***

قوله : ١٤- باب الخروج عند الفزع

قال : وفى الباب عن عمرو بن العاص

٢٠/٢٧١٦- وحديثه :

رواه عنه محمد بن عمرو بن جزم وأبو سلمة .

*** أما رواية محمد بن حزم عنه :**

ففى أحمد ١٩٩/٤ وأبى يعلى ٤٢٧/٦ :

من طريق معمر عن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ: «**تقتله الفئة الباغية**» فقام عمرو بن العاص فزعًا يرجع حتى دخل على معاوية فقال له معاوية: ما شأنك ؟ قال: قتل عمار فقال معاوية: قد قتل عمار فماذا قال عمرو ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تقتله الفئة الباغية** » فقال له معاوية: دحضت فى بولك أو نحن قتلناه إنما قتله على وأصحابه جاءوا به جاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا» والسياق لأحمد . وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى ابن أبى شيبة ٤٤١/٨ وأبى يعلى ٤٢٤/٦ و٤٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/ ١٨٨ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن العاص قال: ما رأيت قريشًا ارادوا قتل النبى ﷺ إلا يومًا ائتمروا به وهم جلوس فى ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلى عند المقام فقام إليه عقبة بن أبى معيط فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته ساقطًا وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول فأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبعى رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: «أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله» ثم انصرفوا عن النبى ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس فى ظل الكعبة فقال: «**يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح**» وأشار بيده إلى حلقه قال: فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً قال: فقال رسول الله ﷺ: «**وأنت منهم**» والسياق لابن أبى شيبة وسنده حسن .

***

قوله : ١٥- باب ما جاء فى الثبات عند القتال

قال : وفى الباب عن على وابن عمر

٢١/٢٧١٧- وأما حديث على :

فرواه عنه حارثة بن مضرب وعكرمة .

*** أما رواية حارثة عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ١٩١/٥ و١٩٢ وأحمد ٨٦/١ و١٢٦ و١٥٦ والبزار ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وأبى يعلى ١٨٤/١ و٢٢٧ وابن أبى شيبة ٤٧٠/٧ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥٩٩/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٥٧ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص١٣٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٣/٢ والحاكم ١٤٣/٢ والبيهقى فى الدلائل ٦٩/٣ :

من طريق سفيان وغيره عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال : «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا» والسياق لابن أبى عاصم .

ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق من حارثة .

*** وأما رواية عكرمة :**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص١٢٠٦ .

قال : حدثنا سويد بن سعيد نا محمد بن مروان البصرى عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة قال : قال على ﷺ : لما كان يوم أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ فى القتلى فلم أجده فقلت : والله ما كان رسول الله ﷺ ليفر والله إنى لأرى الله غضب علينا لما ضعفنا فرفعه إليه قال : فكسرت جفن سيفى فحملت على القوم فأفرجوا لى فإذا أنا برسول ﷺ بينهم» وسويد متروك وبعيد سماع عكرمة من على .

٢٢/٢٧١٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى فى الجامع ٢٠٠/٤ والعلل ص٢٧٧ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٥ :

من طريق سفيان بن حسين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» والسياق للترمذى . وذكرالمصنف عن البخارى أن سفيان تفرد به عن عبيد الله ، وكذا تفرد به عبيد الله عن نافع ووافقه فى الجامع وتبعهما الطبرانى فى الأوسط . والحديث صححه الترمذى إذ قال فيه :

«حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه» . اهـ ووقع فى الجامع «حسن غريب» وما سبق نقله ذكره المزى فى التحفة ١٣٦/٦ .

قوله : ١٦- باب ما جاء فى السيوف وحليتها

قال : وفى الباب عن أنس

٢٣/٢٧١٩- وحديثه:

رواه عنه قتادة وعثمان بن سعد .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى داود ٦٨/٣ والترمذى فى الجامع ٢٠١/٤ والشمائل ص٥١ والنسائى ٢١٩/٨ والدارمى ١٤٠/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٩٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ٨٨/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٠ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة إذ رواه عنه من تقدم وتابعه أبو عوانة الوضاح عند ابن حبان إلا أن الراوى عن أبى عوانة هو هلال بن يحيى ضعيف . خالفهما حجاج كما فى علل ابن أبى حاتم ٣١٣/١ إذ قال عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو رفعه . وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة . خالف من تقدم شعبة وهشام إذ قالا عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن رفعه مرسلاً وهذا أولى وجوه الحديث وقد ضعف الرواية الأولى أبو داود والعقيلى وأبو حاتم .

*** وأما رواية عثمان بن سعد عنه:**

ففى أبى داود ٦٩/٣ وابن عدى ١٦٩/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٠ :

من طريق يحيى بن كثير قال: ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن أنس «أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة عثمان وقد ضعفه النسائى وأبو زرعة وابن معين وأشار إلى ضعف هذه الرواية أبو داود فى السنن .

وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه يحيى ما سبق خالفه أبوعبيدة إذ قال عنه عن ابن سيرين عن سمرة رفعه وصوب أبو زرعة رواية أبى عبيدة وانظر العلل ٤٨٣/١ .

قوله : ١٧- باب ما جاء فى الدرع

قال : وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد

٢٤/٢٧٢٠- أما حديث صفوان بن أمية:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ٣٩ .

٢٥/٢٧٢١- وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه أبو داود ٧١/٣ والترمذى فى الشمائل ص٥٤ وابن ماجه ٩٣٨/٢ وأحمد ٤٤٩/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٠٩/٢ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٧ والسرقسطى فى غريبه ٢٢٤/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٤٢ وأبو يعلى ٣١٨/١:

من طريق ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين» والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف فى إسناده على سفيان فقال عنه ابن المدينى وأحمد بن حنبل وابن أبى عمر ما تقدم .

خالفهم هشام بن سوار وسعيد بن منصور إذ قالا كذلك إلا أنهما لم يجزما بكون الصحابى هو السائب بل أتيا بصيغة شك إذ قالا عن السائب إن شاء الله . وقال مسدد عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل . وقال سويد بن سعيد وهو ضعيف جدًا عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن رجل من بنى تميم يقال له معاذ . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى والحديث يصح من طريقه .

قوله : ١٩- باب ما جاء فى فضل الخيل

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر

٢٦/٢٧٢٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٤/٦ ومسلم ١٤٩٢/٣ وأبو عوانة ٤٤٥/٤ و٤٤٦ و٤٤٧ والنسائى ٢٢١/٦ و٢٢٢ وأحمد ١٣/٢ و١٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٣ وأبو يعلى ١٣٠/٣ وابن أبى شيبة ٧٠٤/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٨/٧ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه انتقاء الدارقطنى ص٤٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٦٣٢/٢ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٤٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٢/٢ والطحاوى فى شرح

المعانى ٢٧٣/٣ والمشكل ٢٠٧/١ والبيهقى ٣٢٩/٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والسياق للبخارى.

٢٧/٢٧٢٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٣٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٧٢/٢ و٢٧٣:

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»**. والسياق للبزار وقال: «لا يروى من حديث أبى سعيد إلا من حديث فراس وابن أبى ليلى وفراس أوثق من ابن أبى ليلى». اهـ وعطية ضعيف جدًا.

٢٨/٢٧٢٤- وأما حديث جرير:

فرواه مسلم ١٤٩٣/٣ والنسائى ٢٢١/٦ وأحمد ٤٦١/٤ وأبو عوانة ٤٤٣/٤ و٤٤٤ والحربى فى غريبه ١٧٨/١ وابن أبى شيبة ٧٠٤/٧ وابن حبان ٨٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٠٨/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٠٨ والبيهقي٣٢٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٢:

من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناحية فرس بأصبعه وهو يقول: **«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»** والسياق لمسلم.

٢٩/٢٧٢٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع وشقيق.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٦٨٢/٢ و٦٨٣ وأبى عوانة ٤٤٦/٤ والترمذى ١٧٣/٤ وابن ماجه ١٩٣٢/٢ وأبى يعلى٣٠١/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٩/٧ وابن أبى شيبة ٧٠٦/٧ والطبرانى فى الأوسط٣٠٩/٢ و٣١٠:

من طريق سليمان بن بلال ومعمر وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والسياق لأبى عوانة. وقد ساقه مسلم مطولاً.

*** وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أبى داود ٤٤٦/٤ وابن حبان ٩٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٣٤٣ والبيهقى ٣٢٩/٦ وأبى يعلى ٣٧٨/٥:

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير: الأجر والغنيمة والمنفق عليها كالمتعفف بالصدقة فى سبيل الله**» والسياق لأبى عوانة وذكر الطبرانى تفرد معمر به .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عن الزهرى عن سهل بن الحنظلية وصوب الدارقطنى إرساله وانظر العلل ٢٥٣/٩ وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٥٧/٢ عن الذهلى وأحمد والدارقطنى أن الغلط من عبد الرزاق وأن هذا الحديث مما كان يحدث من حفظه وليس هو فى أصوله .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى يعلى ١٣٠/٣ .

قال: حدثنا محمد بن جامع العطار حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود بنواصيها الخير**» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حماد فرفعه من تقدم وهو ضعيف ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدى . خالفه غيره فوقفه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ١٥٤/١١ رواية الوقف .

*** وأما رواية شقيق عنه:**

ففى الضعفاء لأبى حاتم ابن حبان ١٨٠/١:

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه**» وضعف الحديث ابن حبان بأرطاة .

٣٠/٢٧٢٦- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٨ وعبد بن حميد ص٤٥٨ وأبو عوانة ٤٤٨/٤ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٢٠٨ وابن أبى شيبة ٧٠٥/٧:

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب حدثتنى أسماء بنت يزيد أن

رسول الله ﷺ قال: «**الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدًا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابًا فى سبيل الله فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة ومن ربطها رياء وسمعة ومرحًا وفخرًا فإن شبعها وجوعها وظمأها وريها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة**» والسياق لعبد بن حميد .

وقد احتمل عدة من أهل العلم ما يرويه عبد الحميد عن شهر . وسبق ذكر ذلك مبسوطًا .

٣١/٢٧٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٣٢٣/٢ وأبوعوانة ٤٤٨/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٤٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣١/٢٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٠٩/١:

من طريق إسماعيل بن سعيد الجبيرى قال: سمعت أبى سعيد بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها**» والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن سعيد فقال عنه يزيد بن سنان ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين عنه ما تقدم . خالفهم محمد بن مرزوق إذ أسقط والد زياد فقال عن زياد عن المغيرة .

وفيه اختلاف آخر قال ابن أبى شيبة ٧٠٥/٧ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثل ما تقدم سواء . والمرسل أشبه بالصواب . وإن كان الموصول حسن .

٣٢/٢٧٢٨- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو مصبح والشعبى وأبو سلمة .

*** أما رواية أبى مصبح عنه:**

ففى أحمد ٣٥٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٤/١ وفى شرح المعانى ٢٧٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٣/٩ وفى مسند الشاميين ٤٣٠/١:

من طريق ابن المبارك وغيره عن عتبة بن أبى حكيم حدثنى حصين بن حرملة عن أبى مصبح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير**

إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها وامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» والسياق للطحاوى .

وعتبة مختلف فيه وفى حديثه نظر فيما ينفرد به . وحصين لم يوثقه إلا ابن حبان وليس له راو إلا من هنا فهو مجهول العدالة وانظر تعجيل المنفعة ص٩٧ وأبو مصبح ثقة حمصى . ووقع فى التعجيل «بن» وهو غلط . والحديث ضعيف بما سبق .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٤٧٣/٣ :

من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن مجالد عن الشعبى عن جابر قال: قال النبى ﷺ: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير»** قيل: وما ذاك الخير؟ قال: **«الأجر والغنيمة»** ومجالد متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكامل ٩٥/٧ :

من طريق على بن ثابت عن الوازع عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»** والوازع تركه النسائى وغيره .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى الرهان والسبق

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وعائشة وأنس

٣٣/٢٧٢٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نافع بن أبى نافع وابن المسيب والمقبرى والأعرج وأبو سلمة والمطلب وأبو الحكم الليثى وأبو عبد الله مولى الجندعيين وأبو صالح مولى الجندعيين .

*** أما رواية نافع بن أبى نافع عنه:**

ففى أبى داود ٦٣/٣ و٦٤ والترمذى ٢٠٥/٤ والنسائى ٢٢٦/٦ وأحمد ٤٧٤/٢ وابن أبى شيبة ٧١٦/٧ والبخارى فى التاريخ ٨٣/٨ والطحاوى فى المشكل ١٤٨/٥ و١٤٩ والحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٦/١٠ وابن عدى ٢٢٤/٦ والطبرانى فى الصغير ٢٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٧٢/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى ذئب فقال عنه القطان ووكيع وأبو عاصم وأحمد بن يونس وخالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة والقعنبى ما سبق .

وخالفهم الثورى وابن وهب . فقال مصعب بن ماهان عن الثورى عن ابن أبى ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن أبى هريرة . ومصعب فيه ضعف وقد تفرد بهذا السياق عن الثورى كما قال الدارقطنى .

وأما ابن وهب فروى عنه كما قال الجماعة وقال: مرة أخرى عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . والرواية الأولى عن ابن وهب أولى والظاهر أن هذا كائن من ابن وهب إذ الراوى عنه واحد هو يونس بن عبد الأعلى كما عند الطحاوى والحديث صحيح على الوجه الأول .

*** تنبيه:**

رواية الثورى ذكرها الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الصغير من طريق ابن أبى ذئب عن نافع عن أبى هريرة وليس ثم ذكر لذكر ابن عمر فى السند . فما وقع فى ابن عدى من ذكره حسب ما تقدم غلط .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى أبى داود ٦٦/٣ وابن ماجه ٦٠/٢ وأحمد ٥٠٥/٢ وأبى يعلى ٣٣٠/٥ والدارقطنى ١١١/٤ والحربى فى غريبه ٣٧٣/٢ وابن أبى شيبة ٧١٤/٧ والطبرانى فى الأوسط ٦٢/٤:

من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: **«من أدخل فرسًا بين فرسين - يعنى - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»** وسفيان ضعيف فى الزهرى وقد خالفه معمر وشعيب وعقيل إذ قالوا عن الزهرى قوله وقد صوب أبو داود قولهم وتبعه أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٢/٢ و٢٦٨ و٣١٨ و٣١٩، إلا أن سفيان قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد به إلا أن سعيد بن بشير متروك .

ولابن المسيب عن أبى هريرة سياق آخر عند الدارقطنى ٣٠٢/٤:

من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: كانت القصوى

لا تسبق فجاء أعرابى على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سبقت العضباء وقال رسول الله ﷺ: **«إنه لحق على الله أن لا يرفع شيئًا من الأرض إلا وضعه»** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مالك فوصله عنه معن وأرسله القعنبى وهو أقوى من معن، ثم وجدت بعد حين عن أبى زرعة فى العلل ١٤٠/٢ تصويب الإرسال فلله الحمد .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣١٩/٥ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٢٢٣ وذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠٣/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٣٤١/٢:

من طريق عبد الحميد بن سليمان المدنى عن أبى الزناد قال: سمعت المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى نصل أو حافر»** والسياق لابن عدى، وقد اختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه عبد الحميد ما تقدم . خالفه الزهرى إذ قال عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، وكلا الوجهين لا يصح، عبد الحميد ضعيف، والطريق إلى الزهرى لا تصح كما يأتى ذكر ذلك .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٢١٢/٥:

من طريق العلاء بن هلال عن أسيد بن عمرو القاضى عن معمر عن الزهرى وأبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»** والعلاء ضعيف .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى المعجم لابن المقرى ص٤٤:

من طريق يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: **«سابقنى النبى ﷺ فسبقته»** وعلى بن زيد ضعيف .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن عدى ٣٦/٧:

من طريق نصر بن باب ثنا كثير بن زيد الأسلمى عن المطلب عن أبى هريرة أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل**» ونصر قال البخارى يرمونه بالكذب وتركه غير واحد .

*** وأما رواية أبى الحكم الليثى عنه:**

ففى النسائى ٢٢٧/٦ وابن ماجه ٩٦٠/٢ وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٥ والحربى فى غريبه ١١١٧/٣ والبيهقى ١٦/١٠ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/٥ والدارقطنى فى العلل ٣٠١/٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى لبنى ليث عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ «**لا سبق إلا فى خف أو حافر**» .

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه عبدالوارث وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع والمحاربى والنضر بن شميل وابن نمير وأبو معاوية وعباد بن عباد المهلبى ما سبق .خالفهم القاسم بن الفضل إذ قال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه ورواية الجماعة هى الصواب كما قال الدارقطنى . والحديث ضعيف إذ أبو الحكم لم يوثقه معتبر .

وقد سلك محمد بن عمرو الجادة .

*** وأما رواية أبى عبد الله مولى الجندعيين عنه:**

ففى النسائى ٢٢٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٧٨/٤ و٤٨/٩ وأحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٧/٥ و١٤٨:

من طريق الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ: «**لا يحل سبق إلا على خف أو حافر**» .

وقد اختلف فى إسناده على الليث فقال عنه ابن أبى مريم وعمرو بن الربيع ما تقدم . وقال ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الأسود عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة وقال ابن بكير مرة عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة بإسقاط أبى الأسود كما فى الكنى للبخارى من التاريخ وقد ساقه فى التاريخ بهذا الإسناد بذكر أبى الأسود فالله أعلم أوقع فى الكنى سقط أم هذا من ابن بكير ؟ وقال ابن بكير مرة عن الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة رفعه . والرواية الأولى عن

الليث أولى وكما اختلف فيه على الليث وقع اختلاف على شيخ شيخه أبى الأسود فقال عنه ابن أبى جعفر ما سبق وقال حيوة بن شريح وابن لهيعة عنه عن سليمان بن يسار عن أبى صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة . وتبين بما سبق وقوع الخلاف فى الراوى عن أبى هريرة فقيل: كنيته أبو عبد الله وقيل أبو صالح وقيل صالح . والقول الثالث يوضح أن أبا عبد الله أو أن أبا صالح اسمه صالح وهذا ما ذهب إليه البخارى فى التاريخ . وذهب محمد بن يحيى الذهلى أن أبا عبد الله هو نافع بن أبى نافع السابق الذكر . وهذا الخلاف لا يضر إذ نافع ثقة كما أن أبا عبد الله كذلك . ومن قال: إن كنيته أبو صالح فإنه غير مشهور بهذه الكنية .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٧/٥ :

من طريق أبى الأسود عن سليمان بن يسار عن أبى صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ بمثل الرواية السابقة .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الأسود تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة .

٣٤/٢٧٣٠- وأما حديث جابر:

ففى الدارقطنى ٣٠١/٤:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل نا محمد بن سليمان بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وكنت على فرس منها فقال: «**لا تزال تبضعه**» أى لا تزال تضربه ، والحديث ضعيف محمد بن سليمان ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم .

٣٥/٢٧٣١- وأما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٦٥/٣ وابن ماجه ٦٣٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٣/٥ و٣٠٤ وأحمد ٣٩/٦ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ والحميدى ١٢٨/١ وإسحاق ٢٨٩/٢ وعلى بن الجعد ص٤٨٠ وابن أبى شيبة ٧١٩/٧ وابن عدى ٩٥/٥ والطيالسى ص٢٠٦ والطبرانى فى الكبير ٤٦/٢٣ و٤٧ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٧/١٠ و١٨ :

من طريق أبى إسحاق الفزارى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة ﵂ أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلى فلما

حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة» . والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في إسناده على هشام فقال عنه الفزاري ما تقدم . خالفه أبو أسامة وأبو معاوية إذ قالا عنه عن رجل عن أبي سلمة عنها . وقال جرير بن عبد الحميد عن هشام أراه عن أبيه عنها . وقال حماد بن سلمة وأبو حفص المعيطي وابن عيينة وابن أبي الزناد ومحمد بن كثير عن هشام عن أبيه عنها بالجزم . وهذا لا يتنافى مع رواية أبي إسحاق الفزاري والظاهر أنه كان عند هشام على الوجهين اللذين ساقهما الفزاري . إلا أن الإشكال قائم في رواية أبي أسامة فإن حمل على أن الرجل المبهم هو عروة فلا يضر إلا أني لم أر فيما سبق ثم وجدت رواية لأبي أسامة أنه يرويه عن هشام عن أبي سلمة عنها بإسقاط المبهم فالله أعلم . أهذا الخلاف من هشام أم من أبي أسامة علمًا بأن أبا أسامة من أوثق أصحاب هشام . وهذا لا يضر في صحة الحديث فالعمدة على رواية سفيان بن عيينة ومن تابعه وقد تابع الفزاري على قوله عن أبي سلمة عنها متابعة قاصرة علي بن زيد بن جدعان كما عند ابن أبي شيبة وغيره . وقدم أبو زرعة رواية أبي أسامة وأبي معاوية وانظر العلل ٣٢٢/٢ .

٣٦/٢٧٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وأبو لبيد .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففي البخاري ٧٣/٦ وأبي داود ١٥٢/٥ والنسائي ٢٢٦/٦ وأحمد ١٠٣/٣ وابن أبي شيبة٧١٥/٧ و٧١٩ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٥٣ والدارقطني ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقي ١٦/١٠:

من طريق زهير وغيره عن حميد عن أنس ﷺ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «**حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه**» . والسياق للبخاري وقد صرح حميد بالسماع في الصحيح .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففي أبي داود ١٥١/٥ و١٥٢ وأحمد ٢٥٣/٣:

من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابي فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ . فقال:

«حق على الله ﷻ أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه» وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى لبيد عنه:**

ففى أحمد ١٦٠/٣ و٢٥٦ والدارمى ١٣٢/٢ وابن أبى شيبة ٧١٥/٧ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٨ والدارقطنى ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقى ٢١/١٠ :

من طريق سعيد بن زيد حدثنى الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال: أجريت الخيل فى زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال: قلنا لو أتينا أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: فأتيناه وهو فى قصره فى الزاوية فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فأنهش كذلك وأعجبه قال أبو محمد: «أنهش يعنى أعجبه» . والسياق للدارمى . وأبو لبيد لمازة بن زبان حسن الحديث . والحديث حسن .

قوله : ٢٣- باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

قال : وفى الباب عن على

٣٧/٢٧٣٣- وحديثه:

رواه عنه أبو رزين وعلى بن علقمة وعبد الملك الكوفى وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية أبى رزين عنه:**

ففى أبى داود ٥٨/٣ والنسائى ٢٢٤/٦ وأحمد ١٠٠/١ و١٥٨ والبزار ١٠٤/٣ وابن أبى شيبة ٧٣٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧١/٣ والمشكل ٢٠٥/١ وابن حبان فى صحيحه ٩٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٢/١٠ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن رزين عن على بن أبى طالب ﷺ قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال على: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله ﷺ: **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن إسحاق

فقال عنه عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن رزين به . وابن إسحاق لا يقاوم الليث مع أنه لم يصرح وهو من المسوين وإسناد الليث صحيح فإن ابن رزين ثقة .

*** وأما رواية على بن علقمة عنه:**

ففى أحمد ١/٩٨ والطيالسى ص٢٣ والبزار ٢/٢٥٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧١ والمشكل ١/٢٠٤ وابن عدى ٥/٢٠٤ :

من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبى الجعد عن على بن علقمة عن على بن أبى طالب ﷺ قال: أهدى إلى النبى ﷺ بغلة أو بغل فقال: «أى شىء هذا ؟» قالوا: نيزوا الحمار على الفرس فيخرج بينهما هذا قال: قلت: يا رسول الله ألا ينزى الحمار على الفرس ؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعقلون» . والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه شريك ما تقدم . خالفه قيس بن سعد إذ ساقه عن عثمان بإسقاط على بن علقمة . وكل من قيس وشريك ضعيف والانقطاع فى رواية قيس أوضح منه فى رواية شريك . وزد علة أخرى هى ما قيل فى على بن علقمة فقد قيل إنه لم يرو عنه إلا سالم ولم يوثقه معتبر . وقد ساق شريك الحديث بالسند السابق إلا أنه مرة قال: على بن علقمة ومرة قال: عثمان بن علقمة ومرة قال: علقمة ولعل هذا من أوهام شريك فبان بما تقدم أن فى الحديث الاختلاف فى التابعى وأنه ضعيف والاختلاف الواقع فى السند وضعف قيس وشريك .

*** وأما رواية عبد الملك الكوفى عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٢/٥٠ وابن عدى فى الكامل ٣/١٣٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال: «نهانا النبى ﷺ أن ننزى الحمر على الخيل وأن ننظر فى النجوم وأمر بإسباغ الوضوء» السياق للعقيلى .

والربيع الأكثر على ضعفه وقد ذكر الحديث العقيلى وابن عدى فى ترجمته . وعقب ذلك ابن عدى بقوله: «وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظ ولا يروى إلا من هذا الطريق» .

*** تنبيه:**

وقع فى العقيلى: «عبد الله بن موسى» صوابه: «عبيد الله» .

* وأما رواية على بن الحسين عنه:

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٣٩ .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٣٩ .

قوله : ٢٥- باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل

قال : وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة

٣٨/٢٧٣٤- أما حديث عمر:

فرواه أبو داود ٤/٤٣٢:

من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل، ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت ببنت الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مع كل جرس شيطانًا**» والحديث قال فيه المنذرى: «مولاة لهم مجهولة . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر» . اهـ .

٣٩/٢٧٣٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها سعد بن هشام وبنانة .

* أما رواية سعد بن هشام عنها:

ففى الكبرى للنسائى ٥/٢٥١ وأحمد ٦/١٥٠ وإسحاق ٣/٧١١ وابن حبان فى صحيحه ٧/١٠١ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٨:

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال سعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير وشعبة ما تقدم خالفهم هشام الدستوائى إذ قال عنه عن زرارة عن أبى هريرة . وحصلت مغايرة فى سياق المتن . والقول الأول أرجح والحديث صحيح من تلك الطريق .

* تنبيه:

ضعف الحديث مطلقًا مخرج المساوئ للخرائطى بناءً على أن سعيد بن بشير

ضعيف وصنيعه هذا يوهم تفرد سعيد بن بشير وذلك غلط محض كما لا يخفى .

* **وأما رواية بنانة عنها:**

ففى أبى داود ٤٣٣/٤ وأحمد ٢٤٢/٦ :

من طريق ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»** والسياق لأبى داود . وبنانة قال عنها فى التقريب: لا تعرف .

٤٠/٢٧٣٦- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه أبو داود ٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٥ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧ وإسحاق ٢٤٧/٤ و٢٤٨ وأبو يعلى ٣٢٩/٦ و٣٣٢ و٣٣٣ وابن أبى شيبة ٥٧٥/٧ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ والدارمى ١٩٩/٢ والبخارى فى الكنى من التاريخ ١٩/٩ وابن حبان ١٠٢/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٨ و٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٢٤٠/٢٣ و٢٤٤ و٢٤١ والأوسط ٢٣٣/٥ و١٢٢/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٩/٥ والبيهقى ٢٥٤/٥ والخطيب فى التاريخ ١١١/١٠ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص١٦٨ :

من طريق عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبى ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق لأبى داود . وقد تابع عبيد الله ، مالك والليث وعبيد الله بن الأخنس وهمام وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأيوب .

وقد اختلف فيه على مالك وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه ابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس ومعن وابن القاسم ما تقدم . خالفهم الحكم بن المبارك إذ رواه عن مالك عن نافع عن أبى الجراح به . بإسقاط سالم، وقول الجماعة أولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فعامة أصحابه كالقطان ومحمد بن بشر وعبيدة بن حميد قالوا عنه السياق الأول عنه خالفهم الثورى وعبد الرحمن بن عبد الله إذ قالا عنه عن نافع عن ابن عمر رفعه وقولهما مرجوح ففى المسند أن الثورى لما ساق هذا الإسناد قال له القطان: تعست يا أبا عبد الله ؟ قال لى: كيف هو ؟ قلت: حدثنى عبيد الله عن نافع عن

سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة به فقال: صدقت وبان ما تقدم أن هذا الخلاف غير مؤثر وأن الرواية الراجحة عنهما ما روياه وفاقًا للجماعة إلا أن رواية الجماعة لم تسلم من الخلاف فقد خالفهم عبد الله بن سليمان الطويل كما فى الطبرانى إذ قال عن نافع أن سالمًا أخبره أن أم حبيبة أخبرته فذكر الحديث وهذه الرواية بعيد أن تقاوم الرواية الأولى إذ أن الطويل لم يوثقه إلا ابن حبان وقد قال فيه البزار: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» . اهـ .

ووقع فى إسناده اختلاف أيضًا على سالم فقال عنه نافع من رواية المشهورين عنه وتابعه ابن الهاد وعراك بن مالك عن سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة به . خالفهم أبو بكر بن أبى الشيخ إذ قال عن سالم عن أبيه وهذه الرواية ضعيفة لجهالة أبى بكر . وعلى أى مدار الحديث على أبى الجراح وهو مجهول وقد وقع فى الرواة اختلاف فمنهم من قال أبو الجراح ومنهم من قال الجراح .

* **تنبيهات:**

الأول: وقع فى ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر «عبد الله» وهو غلط .

الثاني: وقع فى رواية أيوب عن نافع عن سالم عن الجراح به كما عند البخارى فى التاريخ وغيره وهو كذلك فى جامع معمر إلا أن مخرج الجامع زاد بين قوسين «أبي» وزعم أنه استدرك ذلك من سنن أبى داود وهذا الصنيع منه غير سديد إذ أن أبا داود خرج الحديث من غير طريق معمر . من طريق القطان عن عبيد الله وقد قال عبيد الله «أبى الجراح» مخالفًا لمعمر القائل «الجراح» وقد وقع بين الرواة هذا الخلاف فصنيعه أن يستدرك هذا الاستدراك غير صواب لوقوع الخلاف .

الثالث: وقع فى مسند إسحاق أن معمرًا يرويه، عن أيوب عن نافع عن أم حبيبة وأخشى أن هذا سقط . بل رواية معمر كما فى جامعه والبخارى فى التاريخ إدخال أبى الجراح فى السند كما عنده فى جامعه إلا أنه أسقط من جامعه نافعًا وقال عن أيوب عن الجراح عن أم حبيبة . وقال كما فى التاريخ عن أيوب عن نافع عن الجراح فأسقط سالمًا فى جميع الروايات عنه ولعل هذا الخلط من معمر إذ أن روايته عن البصريين فيها ضعف .

الرابع: ممن روى الحديث عن عبيد الله عبدة بن سليمان إلا أنه أسقط ذكر نافع عند إسحاق وذكره تمامًا عند الطبرانى فقال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح عن أم حبيبة فلعل ما وقع عند إسحاق سقط والله أعلم .

٤١/٢٧٣٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها أبو الجراح وسفينة وثابت مولى أم سلمة وعبد الله بن رافع وعبد الله بن بابى وسليمان بن بابيه .

*** أما رواية أبى الجراح عنها:**

ففى مسند أحمد ٣٢٦/٦ والبخارى فى التاريخ قسم الكنى ص١٩ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة زوج النبى ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة قومًا فيهم جرس**» وتقدم فى حديث أم حبيبة أن يزيد بن الهاد يرويه بهذا الإسناد والراوى عن يزيد الليث بن سعد إلا أن الليث يرويه أحيانًا كما يرويه إبراهيم بن سعد وحينًا يقول عن نافع عن الجراح عن أم حبيبة وحينًا يقول عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن سفينة مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبره عن النبى ﷺ كما فى الكنى للبخارى . فالله أعلم أذلك محمول على تعدد الشيوخ لليث أم ماذا ؟ مع أن مخرج الفوائد لأبى محمد الفاكهى حين ذكر رواية يزيد بن الهاد المتقدمة وعزاها إلى أحمد عقب ذلك بقوله: «وهذا خطأ ظاهر» أذلك اجتهاد منه أم أنه أخذ ذلك من علل الدارقطنى القسم المخطوط ؟

*** تنبيه هام:** طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن الهاد المتقدمة موجودة فى المسند فى مسند أم حبيبة لا فى مسند أم سلمة . وتقدم أنها فى المسند الموجود عن أم سلمة وأرى أن هذا غلط وقع فى المسند وحجة ذلك أنى رجعت إلى أطراف مسند أحمد لابن حجر فرأيته ذكر رواية ابن سعد عن ابن الهاد فى مسند أم حبيبة فحسب ورجعت إلى مسند أم سلمة من الأطراف فلم أر لأبى الجراح رواية عن أم سلمة لا فى أطراف المسند ولا فى تحفة المزى ولا فى معجمى الطبرانى الكبير والأوسط . فما وجد فى المسند غلط حادث ولم يتنبه لهذا مخرج كتاب الفاكهى . نعم رواية الليث عن ابن الهاد فى كون الحديث من مسند أم سلمة كائن عند البخارى فى التاريخ أما ابن سعد فالصواب أنه جعل الحديث من مسند أم حبيبة وانظر أطراف المسند لابن حجر ٣٧٦/٩ .

*** وأما رواية سفينة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٥١/٥ و٢٥٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣ و٣٧٩ والبخارى فى التاريخ الكنى منه ١٩/٩ :

من طريق عقيل وعمرو بن الحارث والسياق لعمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن سفينة مولى أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الليث راويه عن عقيل فوصله عنه يحيى بن بكير وأرسله سعيد بن عفير . وأما كاتبه عبد الله بن صالح فروى عنه الوجهين وأولاهم بالتقديم سعيد بن عفير إلا أن من وصل عنه الليث قد توبع متابعة قاصرة عند أبى يعلى وذلك من طريق سلامة عن عقيل إلا أن راويه عن سلامة محمد بن عزيز ضعيف . فبان بما تقدم ترجيح الرواية المرسلة إلى عقيل إلا أن عقيلاً لم ينفرد بما سبق فقد وصله عمرو بن الحارث والزبيدى . والسند إليهما صحيح فلم تبق علة فى السند إلى الزهرى إلا أن يقال تبقى المخالفة بين الرواة عن سالم فجعله عنه نافع وابن الهاد فى رواية وعراك من مسند أم حبيبة وجعله عنه الزهرى من مسند أم سلمة فذاك .

*** وأما رواية ثابت مولى أم سلمة عنها:**

ففى ابن أبى شيبة ٥٧٥/٧ والطبرانى فى الكبير ٤٠٢/٢٣ :

من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل»** . والسياق للطبرانى وموسى متروك .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة «عيسى بن عبيدة» صوابه: «موسى» .

*** وأما رواية عبد الله بن رافع:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٥/٢٣ .

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ رأى أبعرة فى بعضها جرس فلما سمع صوته قال: **«ما هذا ؟»** قال رجل: الجلجل، فقال رسول الله ﷺ: **«وما الجلجل ؟»** قال: الجرس . قال: **«فاذهب فاقطعه ثم ارم به»** ففعل ثم رجع الرجل فقال: يا رسول الله ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس»** وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية عبد الله بن بأبى عنها:**

ففى جزء أبى الشيخ ما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص١٠٢ وأبى نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان ٢/٢٣٥:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعى عن أبى الزبير عن عبد الله بن بأبى عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** والسياق لأبى الشيخ.

وفى الحديث علتان: ما قيل فى أيوب بن خالد فقد ذكره ابن عدى فى الكامل ١/ ٣٥٨، وذكر أنه حدث عن الأوزاعى بالمناكير وكذا ضعفه أبو أحمد الحاكم ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن هانئ وقول من ضعفه أولى.

العلة الثانية: عدم تصريح أبى الزبير بالسماع ممن فوقه.

*** وأما رواية سليمان بن بأبيه عنه:**

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٤/٥ والنسائى ٨/١٨٠:

من طريق ابن وهب وغيره أخبرنى ابن جريج سمع سليمان بن بأبيه مولى بنى نوفل عن أم سلمة عن النبى ﷺ **«لا تصحب الملائكة ركبًا فيه جرس»** لفظ البخارى وفى رواية النسائى **«لا تصحب الملائكة بيتًا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»** وسليمان لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابن جريج فهو مجهول العدالة. ويتابع بما سبق.

قوله: ٣٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٤٢/٢٧٣٩- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم ونافع.

*** أما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٧/٨٦ و٤٩٨ و٨/١٥٢، ١٣/١٧٩ ومسلم ٤/١٨٨٤ و١٨٨٥ والترمذى ٥/٦٨٦ والنسائى فى الكبرى ٥/٥٢ وأحمد ٢/٨٩ و١٠٦ و١١٠ والحربى فى غريبه ١/٢٢ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ٢/١٠٥٢ وابن سعد فى الطبقات ٤/٦٥ والبيهقى ٣/١٢٨ و٨/١٥٤:

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: بعث

رسول الله ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس فى إمارته فقال النبى ﷺ: **«إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه قبل وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١٥٢/٨ والنسائى فى الكبرى ٥٣/٥ وأحمد ١٠٦/٢ وأبى يعلى ١٩٥/٥ و٢١٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٥/٤ و٦٦:

من طريق موسى بن عقبة قال: حدثنى سالم عن أبيه أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بن زيد فبلغه أن الناس عابوا على أسامة وطعنوا فى إمارته فقام رسول الله ﷺ كما حدثنى سالم فقال: **«ألا إنكم تعيبون أسامة وتطعنون فى إمارته وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقًا للإمارة وإنه لأحب الناس إلى كلهم وإن ابنه هذا لأحب الناس إلى فاستوصوا به خيرًا فإنه من خياركم»** قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال: «حاشا فاطمة» والسياق لأبى يعلى لأنه أتم .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه وهيب والفضيل بن سليمان وزهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار ما تقدم خالفهم محمد بن فليح إذ قال عنه عن الزهرى قال سالم به فذكره والرواية الأولى أرجح .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى الطبقات لابن سعد ٦٦/٤:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ بعث سرية فيهم أبو بكر وعمر فاستعمل عليهم أسامة بن زيد وكان الناس طعنوا فيه أى فى صغره فبلغ رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **«إن الناس قد طعنوا فى إمارة أسامة بن زيد وقد كانوا طعنوا فى إمارة أبيه من قبله وإنهما لخليقان لها - أو - كانا خليقين لذلك فإنه لمن أحب الناس إلى وكان أبوه من أحب الناس إلى إلا فاطمة فأوصيكم بأسامة خيرًا»** والعمرى ضعيف .

قوله: ٢٧- باب ما جاء فى الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى

٤٣/٢٧٤٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبوعياش وحفص بن عاصم .

* **أما رواية أبي سلمة عنه:**

ففى العقيلى ٣/٢٩٣ و٢٩٤:

من طريق عمرو بن واقد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولى عشرة جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه إما أن يفكه العدل وإما أن يوبقه الجور**» وعمرو قال فيه العقيلى: «لا يتابع على حديثه». وقال فى الميزان ٣/٢٩٢: لا يعرف.

* **وأما رواية أبى عياش عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/١٤٩ و٨/٣٠٧:

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى الليث بن سعد قال: حدثنى يحيى بن سعيد قال: كتب إلى خالد بن أبى عمران قال: حدثنى أبو عياش عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من راع يسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة: أقام فيها أمر الله أم أضاعه؟**» وخالد صدوق. وكاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف.

* **وأما رواية حفص عنه:**

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٣.

٢٧٤١/٤٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس وعمر بن عبد العزيز.

* **أما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى عوانة ٤/٣٨٤ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٧٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٩٧ و١٩٨ وابن حبان ٧/١٢:

من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». والسياق لأبى عوانة. والحديث تفرد به إسحاق بن راهويه كما قاله النسائى وقد وصله إسحاق مرة ومرة أرسله إذ قال: حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن رفعه. وقد حكى الترمذى فى الجامع ٤/ ٢٠٨ عن البخارى قوله: سمعت محمدًا يقول: «هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلًا». اهـ وهذا التعليل رده

الحافظ فى النكت الظراف ٣٥٥/١ بقوله: «قلت كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معًا فى سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه إسحاق» . اهـ .

وعلى أى البخارى أدرى بشيخه ممن تأخر عنه قرونًا .

ولقتادة عن أنس سياق آخر .

فى الضعفاء لابن حبان ١٢٣/١ :

من طريق إسماعيل بن عباد بن محمد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه فاتقوا الله فيما ملكتم وكلكم مسئول فأعدوا لتلك المسائل جوابًا»** . قالوا: يا رسول الله وما جوابها ؟ قال: **«أعمال البر»** . وإسماعيل قال فيه الدارقطنى متروك وذكر ابن حبان أنه كان يحدث من نسخة مقلوبة وموضوعة وانظر الميزان ٢٣٤/١ ، وقد تابعه على بعضه الليث بن نصر بن سيار كما فى الضعفاء لابن حبان ١٥٩/١ إلا أن السند إلى الليث لا يصح إذ هو من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وذكر ابن حبان أنه كان ممن يضع .

*** وأما رواية أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١/٤ والصغير ١٤٠/١ وابن عدى فى الكامل ١٧٢/٤ :

من طريق أحمد بن يونس قال: نا أبو ليلى عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ولى من أمر المسلمين شيئًا فهو فى النار»** .

*** وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:**

ففى فوائد تمام ١٢٠/١ :

من طريق عبد الله بن محمد العمرى القاضى بدمشق سنة تسع وستين ومائتين ثنا الزبير بن أبى بكر حدثنى يحيى بن إبراهيم بن أبى قتيلة ثنا عبد الخالق بن أبى حازم حدثنى ربيعة بن عثمان حدثنى عبد الوهاب بن بخت حدثنى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد فإنك راع وكل راع مسئول عن رعيته حدثنيه أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ: **«كل راع مسئول عن رعيته، الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه، ومن أصدق من الله حديثًا»** وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «لم أر ترجمة لكثير من رجال إسناده وبعضهم لهم أوهام» .

٤٥/٢٧٤٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه الترمذى ٢٠٨/٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢/ ١٤٠ والعقيلى فى الضعفاء ٤٩/١ وابن عدى فى الكامل ٦٢/٢:

من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى قال: ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»** والسياق لأبى عوانة.

والحديث ضعفه البخارى والترمذى وابن عدى والعقيلى وذلك أنه اختلف فى وصل الحديث وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه من تقدم. خالفه غيره إذ أرسله وقد حكم الأئمة السابقون لمن أرسل قال البخارى كما فى تاريخه: «وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا» وقال الترمذى: «وحديث أبى موسى غير محفوظ» وقال ابن عدى ما تقدم عن البخارى أيضًا من تاريخه وقال العقيلى: «ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة». اهـ.

قوله: ٢٨- باب ما جاء فى طاعة الإمام

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية

٤٦/٢٧٤٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو علقمة وهمام وأبو يونس وأبو صالح والمقبرى وسعيد القرشى.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ و٥١١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٩ و٨٨ والبيهقى ١٥٥/٨:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٤٤/٢ و٣٤٢ وابن حبان ٤٣/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٦/٧:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثل السياق السابق .

* **وأما رواية أبى علقمة عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ٢٧٦/٨ وأحمد ٣٨٦/٢ و٤١٦ :

من طريق شعبة وغيره عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ بمثل الرواية الأولى .

* **وأما رواية همام:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ وأحمد ٣١٣/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رفعه بمثل ما تقدم .

* **وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ و٤٠١:

من طريق حيوة بن شريح أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه قال: سمعت أبى هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الخليفة فقد أطاعنى ومن عصى الخليفة فقد عصانى**» . والسياق لأبى عوانة .

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٤٦٧/٣ وأبى عوانة ٤٠٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٨١/٢ والبيهقى ١٥٥/٨ وابن أبى شيبة ٥٦٦/٧ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك . وأثرة عليك**» والسياق لمسلم .

ولأبى صالح سياق آخر عند:

ابن ماجه ٩٥٤/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٦/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٧١ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بمثل رواية أبى سلمة عن أبى هريرة .

ولأبى صالح سياق آخر عند:

الطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٦ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦١/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم**» والسياق للطبرانى وعبد الله بن محمد ضعيف جدًا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى فوائد تمام ٣٧/١:

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن المغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية الله ﷻ فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له**» وإسناده حسن ورواته ثقات ما عدا ابن مغراء فهو حسن الحديث.

*** وأما رواية سعيد القرشى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٦٧.

٤٧/٢٧٤٤- وأما حديث العرباض بن سارية:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر ويحيى بن أبى المطاع والمهاجر بن حبيب وعبد الرحمن بن أبى بلال وجبير بن نفير.

*** أما رواية عبد الرحمن بن عمرو عنه:**

ففى أبى داود ١٣/٥ والترمذى ٤٤/٥ وابن ماجه ١٦/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وأبى عبيد فى المواعظ ص٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧/١ و١٨ و١٩ و٤٩٦/٢ وابن حبان فى صحيحه ١٠٤/١ وفى مقدمة الضعفاء ٩/١ وثقاته ٤/١ و٥ والحربى فى غريبه ٣/ ١١٧٤ والآجرى فى الشريعة ص٤٦ و٤٧ وفى الأربعين ص٤٩ والفسوى فى تاريخه ٢/ ٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١٨ و٢٤٦ و٢٤٧ والبخارى فى التاريخ ٣٦٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والدارمى ص٤٣ والحاكم ٩٥/١ و٩٦ و٩٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٥/٤ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٢٩ و٢ والمروزى فى السنة ص٢١:

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن

عمرو السلمى عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشى فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد»** والسياق للترمذى .

والحديث صحيح وقد صرح بقية بالتحديث فى جميع إسناده عند ابن حبان كما أنه قد توبع إذ قد رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثنا ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو به . كما رواه أبو عاصم والوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . وقد صرح الوليد بالتحديث فى جميع السند وقرن مع عبد الرحمن بن عمرو، حجر بن حجر . وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه على بن حجر وعمرو بن عثمان ما تقدم خالفهما إبراهيم بن العلاء ومحمد بن إبراهيم إذ قالا عنه عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو به، خالفهم حيوة بن شريح إذ قال: ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . ولا تعارض بين هذه الروايات لتعدد شيوخ بقية .

*** وأما رواية حجر بن حجر عنه:**

ففى أبى داود ١٣/٥ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وابن أبى عاصم فى السنة ١٩/١ والفسوى ٣٤٤/٢ والآجرى فى الشريعة ص٤٦ والأربعين ص٤٩ وابن حبان ١٠٤/١ فى صحيحه والضعفاء له ٩/١ والحاكم ٩٧/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/ ٢٥٥ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثنى خالد بن معدان قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر قالا: أتينا العرباض بن سارية فذكر بمثل ما تقدم .

*** وأما رواية يحيى بن أبى المطاع عنه:**

ففى ابن ماجه ١٦/١ والسنة للمروزى ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨ والأوسط ٢٨/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧/١ والحاكم ٩٧/١ :

من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى بن زبر حدثنى يحيى بن أبى

المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد . فقال: **«عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا وسترون من بعدى اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة»** والسياق لابن ماجه وإسناده حسن من أجل ابن المطاع وابن زبر ثقة .

*** وأما رواية المهاجر بن حبيب عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر عن مهاجر بن حبيب عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فإياكم ومحدثات الأمور فإنها بدعة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»** والسياق للطبرانى ومهاجر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٢٥/٧ وذكر أنه أخ لضمرة بن حبيب وسبق أن ذكر فى الثقات آخر ٤٥٤/٥ متفق مع هذا فى الاسم والنسبة . وعلى كل يبعد سماعه من العرباض أيًا كان إذ جعله ابن حبان من أتباع التابعين .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بلال عنه:**

ففى أحمد ١٢٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/١٨ :

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن أبى بلال عن العرباض بن سارية بنحو ما تقدم . وتقدم أنه وقع فيه خلاف على بقية .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٨ :

من طريق شعوذ الأزدى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل من المسلمين: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: **«إنى قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى منكم إلا هالك وانه من يعش**

منكم يرى اختلافًا كثيرًا فإياكم والبعد وعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على خالد بن معدان فقال عنه شعوذ الأزدى ما تقدم . خالفه بحير بن سعد وثور بن يزيد إذ قالا عنه عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض إلا أن بحيرًا ساقه على أكثر من وجه إذ قال: مرة عن خالد عن ابن أبى بلال ورواية ثور ومن تابعه أولى ولا أعلم من وثق شعوذ سوى ابن حبان إذ ذكره فى الثقات ٤٥١/٦ .

قوله : ٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الله

قال : وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري

٤٨/٢٧٤٥- أما حديث على:

فرواه البخارى ١٢٢/١٣ ومسلم ١٤٦٩/٣ وأبو عوانة ٤٠٥/٤ و٤٠٦ وأبو داود ٣/ ٩٢ و٩٣ والنسائى ١٥٩/٧ وأحمد ٨٢/١ و٩٤ و١٢٤ و١٢٩ و١٣١ والبزار ٢٠٣/٢ و٢٠٤ وابن المبارك فى مسنده ص١٦٢ و١٦٣ والطيالسى ص١٥ و١٧ وأبو يعلى ١٧٥/١ و٢١٤ وابن أبى شيبة ٧٣٦/٧ وابن حبان ٤٧/٧ :

من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر رسول الله ﷺ أن تطيعونى قالوا: بلى قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا فأقدوا نارًا ثم دخلتم فيها . فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا رسول الله ﷺ فرارًا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة فى المعروف»** والسياق للبخارى .

٤٩/٢٧٤٦- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن وأبو مراية .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أحمد ٤٣٢/٤ والبزار ٨١/٩ ومعمر فى جامعه ٣٣٥/١١ كما فى المصنف والطبرانى فى الكبير ١٨٤/١٨ و١٨٥ والأوسط ٩٢/٢ :

من طريق أشعث وابن عون وهشام بن حسان وغيره وهذا لفظ أشعث عن محمد قال:

استعمل الحكم الغفارى على خراسان فبلغ ذلك عمران بن حصين فطلب الحكم حتى لقيه فى الرحبة فقال: ما زلت أطلبك منذ اليوم إنك بعثت على أمر عظيم أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: **«لا طاعة فى معصية الله»** قال: نعم قال عمران: **«الله أكبر حسبت نسيت»** والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٦٦/٥ و٦٧ والبزار ١١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٧ والأوسط ٣٢١/٤:

من طريق حميد وحبيب ويونس عن الحسن أن زيادًا استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على جيش فلقيه عمران بن حصين فى دار الإمارة بين الناس فقال: **هل تدرى فيما جئتك فما تذكر أن رسول الله ﷺ لما بلغه الذى قال له أميره فقم فقع فى النار فقام الرجل ليقع فأدرك فأمسك فقال النبى ﷺ: «لو وقع فيها لدخل النار لا طاعة فى معصية الله»** قال أى قال: وإنما أردت هذا الحديث «وسنده إلى الحسن صحيح ولا سماع للحسن من عمران والرواية السابقة تزيل هذا الانقطاع .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله من سبق خالفهم مبارك إذ قال عن الحسن مرسلاً والحق مع من وصل .

*** وأما رواية أبى مراية عنه:**

ففى أحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٧ و٤٣٦ والطيالسى ص١١٤ والبزار ٧١/٩ والرويانى ١/ ١١٩ وابن أبى شيبة ٧٣٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/١٨:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلى قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى ﷺ قال: **«لا طاعة لأحد فى معصية الله»** والسياق للرويانى وأبو مراية اسمه عبد الله بن عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قليل الحديث .

٥٠/٢٧٤٧- وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فتقدم تخريجه فى حديث عمران السابق .

✵ ✵ ✵

قوله : ٣٠- باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه

قال : وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذويب

٥١/٢٧٤٨- أما حديث طلحة:

فرواه البزار ١٦٢/٣ و١٦٣ وأبو يعلى ٣١٥/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٠ و٣٤١:

من طريق يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابنى طلحة عن أبيهما قال: مر على رسول الله ﷺ ببعير قد وسم فى وجهه فقال: «**لو أن أهل هذا عدلوا النار عن وجه هذه الدابة**». فقلت: «لأسمن فى أبعد مكان من وجهها فوسمت فى عجب الذنب حلقة» والسياق لابن جرير . وطلحة مختلف فيه وحديثه حسن وكذا يونس .

٥٢/٢٧٤٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٦٧٣/٣ والترمذى ٢١٠/٤ و٢١١ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٠ و١٢١ وأبى يعلى ٤١٤/١ و٤٣٠ و٤٥٧ وابن أبى شيبة ٦٣٩/٤ و٦٤٠ وعبد الرزاق ٤٤٤/٩ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٢ و٣٤٣ والخرائطى فى المساوئ ص٢٥٢ وابن عدى فى الكامل ١٢٥/٦ و١٤٦/٤:

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله والسياق لابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه» والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير متابعًا لمعقل كما عند ابن عدى .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:**

ففى أحمد ٢٩٦/٣ و٢٩٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم فى وجهه فقال: «**لعن الله من فعل هذا**» وسنده صحيح وعنعنة يحيى تغتفر بالرواية السابقة .

* وأما رواية ماعز التميمى عنه:

ففى مسند الشاميين للطبرانى ١١٢/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤: من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر «أن النبى ﷺ رأى حمارًا قد وسم فى وجهه فلعن من فعل ذلك».

وقد صرح بقية بالسماع فى جميع السند عند ابن جرير.

٥٣/٢٧٥٠- وأما حديث أبى سعيد عنه:

فرواه ابن أبى شيبة ٧٤٠/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٤٤: من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد قال: «رأى رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديدًا» والسياق لابن أبى شيبة وابن أبى ليلى وعطية ضعيفان.

٢٧٥١/٤٤- وأما حديث عكراش بن ذؤيب:

فرواه الترمذى ٢٨٣/٤ وابن سعد فى الطبقات ٧٤/٧ والحربى فى غريبه ٢٥٠/١ والمعافى بن زكريا النهروانى فى الجليس ٤٤/٤ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٥١ وابن المقرى فى معجمه ص٣٣١ وابن قانع فى الصحابة ٢٩٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٤٠/٤ و٢٢٤١ والعقيلى فى الضعفاء ١٢٥/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٨٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٨٠/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣١٢ و٣١٣:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبدالملك بن أبى سوية المنقرى قال: حدثنى عبيدالله بن عكراش قال: حدثنى أبى قال: بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والأنصار فقدمت عليه بإبل كأنها عروق الأمطا فقال: «من الرجل؟» فقلت: عكراش بن ذؤيب قال: «ارفع النسب» ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد هذه صدقات بنى مرة بن عبيد فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «هذه إبل قومى هذه صدقات قومي» ثم أمر بها رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة فتضم إليها «ثم أخذ بيدى فانطلق بى إلى منزل أم سلمة فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها. فجعلت أخبط بيدى فى جوانبها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدى اليمنى وقال: «يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب

فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق ثم قال: **«يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد»** ثم أتينا بماء **«يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار»** والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن عكراش بن ذؤيب إلا بهذا الإسناد تفرد به العلاء بن الفضل بن أبى سوية» وقد وافقه أبو عيسى الترمذى فى الجامع حيث زعم أن العلاء تفرد به وفيما قالاه نظر فقد تابعه النضر بن طاهر عند ابن عدى وابن قانع وغيرهما . والعلاء والنضر متروكان بل قد رميا بأكبر من ذلك وحديث عكراش ضعفه البخارى فى التاريخ ٨٩/٧ فى ترجمة عكراش وكذا ضعفه من خرجه ممن صنف فى الضعفاء ممن تقدم . وفى الضعفاء لأبى زرعة ص٧٨٤ رواية البرذعى ما نصه: «وقرأت على محمد بن يحيى حديث عكراش بن ذؤيب فلما بلغ آخر الحديث قوله: «هكذا الوضوء مما غيرت النار» لم يقرأه على، وقال أستعظم أن أحدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ وأهابه .

قوله : ٣٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

قال : وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة

٥٤/٢٧٥١- أما حديث أنس:

فرواه الترمذى ١٧٥/٤ و١٧٦ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: **«القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل: إلا الدين»** فقال النبى ﷺ: **«إلا الدين»** وعقبه الترمذى بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ . قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: **«ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد»** فبان بهذا أن البخارى يشير إلى توهيم أبى بكر بن عياش .

٥٥/٢٧٥٢- وأما حديث محمد بن جحش:

فرواه النسائى ٣١٤/٧ وأحمد ٢٨٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٤/٢ و١٨٥ وفى الجهاد له ٨٢/٢ و٥٨٤ وابن أبى شيبة ٢٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/١٩ و٢٤٨ و٢٤٩ والأوسط ٩٠/١ والحاكم ٢٥/٢ وابن قانع فى معجمه ٢٠/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١٦٢/١ و١٦٣ :

من طريق العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: «**سبحان الله ماذا نزل من التشديد**» فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذى نزل ؟ فقال: «**والذى نفسى بيده لو أن رجلًا قتل فى سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**» والسياق للنسائى .

وقد تابع العلاء بن عبدالرحمن صفوان بن سليم ومحمد بن أبى يحيى الأسلمى ومحمد بن عمرو إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن بشر ما تقدم . خالفه عباد بن عباد المهلبى إذ قال عنه عن أبى كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه . فجعل الحديث من غير مسند محمد وهذا الخلاف يحمله محمد بن عمرو لثقة الرواة عنه ولبعد الخطأ منهم . ومدار الحديث على أبى كثير ولم يوثقه معتبر ولا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧٠/٥ فى الثقات . فيحتاج إلى متابع .

٥٦/٢٧٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى فضائل الجهاد برقم ١٣ .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى دفن الشهداء

قال : وفى الباب عن خباب وجابر وأنس

٥٧/٢٧٥٤- أما حديث خباب:

فرواه عنه شقيق وحارثة بن مضرب .

*** أما رواية شقيق عنه:**

ففى البخارى ١٤٢/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ وأبى داود ٣٩٦/٣ والترمذى ٦٩٢/٥ والنسائى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ١٠٩/٥ و١١١ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ٨٤/١ والشاشى ٤٠٦/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٦/١ ومصنفه ٤٨٧/٨ وعبدالرزاق ٤٢٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٥/١٠ و٢٢٦ وابن الجارود ص٨٥ والطبرانى فى الكبير ٦٨/٦ و٦٩ والأوسط ٦/٤ وابن حبان ٨١/٩ والبيهقى ٤٠١/٣:

من طريق الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب ﷺ قال: «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها

رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حارثة بن مضرب عنه:**

ففى أحمد ١٠٩/٥ و٣٩٥/٦ والشاشى ٤١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٣٨/٤:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة قال: دخلت على خباب بن الأرت وقد اكتوى سبعًا فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتمنى أحدكم الموت»** لتمنيته، لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهمًا وإن فى جانب بيتى لأربعين ألفًا وأتى بكفنه فلما رآه بكى ثم قال: لكن حمزة لم يكن له إلا بردة ملحاء إذا غطى بها رأسه قلصت عن رجليه وإذا غطى بها قدمه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على رجليه الإذخر» والسياق للشاشى .

ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق ورواه الترمذى من طريق شعبة عنه إلا أنه اقتصر منه على ما يتعلق بالنهى عن تمنى الموت .

٥٨/٢٧٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وأبو الزبير .

*** أما رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه:**

ففى البخارى ٢٠٩/٣ وأبى داود ٥٠١/٣ والترمذى ٤٣٥/٣ والنسائى ٦٢/٤ وابن ماجه ٤٨٥/١ وأبى يعلى٣٧١/٢ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٢٢٨/١٠ و٤٣٤/١٢ و٤٣٥ وعبد بن حميد ص٣٣٥ وابن الجارود ص١٩٣ وابن حبان ٨٠/٥ وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٠ و٤٨٧/٨ و٤٨٩ والدارقطنى ١١٧/٤ والبيهقى ٣٤/٤:

من طريق الليث قال: حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول: **«أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟»** فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال: **«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»** . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه الليث ما تقدم خالفه معمر كما عند أبى يعلى فقال عنه عن ابن أبى صعير عن جابر ومرة قال: عن الزهرى عن رجل عن جابر كما عند

ابن أبى شيبة خالفهما عبد الرحمن بن عبد العزيز كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . ورواه بعضهم عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن النبى ﷺ . وأولى هذه الوجوه ما اختاره البخارى .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٤٩٧/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٧/١٠ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال: «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو قال: ونحن مع رسول الله ﷺ» ولم أر تصريحًا لأبى الزبير .

٥٩/٢٧٥٦- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٤٦ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى المشورة

قال : وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة

٦٠/٢٧٥٧- أما حديث عمر:

فرواه مسلم ١٣٨٣/٣ وأبو عوانة ٢٥٤/٤ و٢٥٥ و٢٥٦ وأبو داود ١٣٨/٣ و١٣٩ والترمذى ٢٦٩/٥ وأحمد ٣٠/١ و٣٢ و٣٣ وعبد بن حميد ص٤١ والبزار ٣٠٦/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص٦٣ و٦٤ والسرقسطى فى غريبه ٣٦٥/١ وابن أبى شيبة ٤٧٤/٨ وابن حبان ١٤١/٧ والبيهقى ٣٢١/٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣٠/٥ :

من طريق عكرمة بن عمار وغيره حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس قال: حدثنى عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف . وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة . ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: «**اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتنى ما وعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض**» فمازال يهتف بربه مادًا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمده الله بالملائكة . قال أبو زميل: فحدثنى ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين

يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه . إذ سمع ضربة بالسوط أمامه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيًا . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه . وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدقت ذاك مدد من السماء الثالثة**» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى «قال رسول الله ﷺ: «**ما ترون فى هؤلاء الأسارى**» فقال أبو بكر: يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب**» . قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه . وتمكنى من فلان نسيبًا لعمر فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإذا وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: «**ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة**» شجرة قريبة من نبى الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم» والسياق لمسلم .

وذكر يعقوب بن شيبة أنه اختلف فيه على عكرمة فمنهم من جعل ما يتعلق بالباب من مسند ابن عباس كما تقدم وهو عمر بن يونس ومنهم من جعله من مسند ابن عباس عن عمر .

٦٢/٢٧٥٨- وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٤/٤ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى زياد عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «**إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير ؟ لعل الله يغنمناها**» فقلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يومًا أو يومين قال لنا: «**ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم**» فقلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: «**ما ترون فى قتال القوم ؟**» فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: اذهب

أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» قال: فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۝٥ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا لينظر ما قبل القوم فقال: رأيت سوادًا لا أدرى فقال رسول الله «هم هم هلموا فلنتعاد» ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسره ذلك فحمد الله وقال: «عدة أصحاب طالوت» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معى معى» ثم إن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنى أنشدك وعدك» فقال ابن رواحة: يا رسول الله إنى أريد أن أشير عليك ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه إن اللّه ﷻ أعظم من أن تنشده وعده فقال: «يا ابن رواحة لأنشدن اللّه وعده فإن اللّه لا يخلف الميعاد» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول اللّه ﷺ فى وجوه القوم فانهزموا فأنزل اللّه ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فقتلنا وأسرنا فقال عمر ﷺ: يا رسول اللّه ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار: إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول اللّه ﷺ ثم استيقظ ثم قال: «ادعوا لى عمر» فدعى له فقال: «إن اللّه ﷻ قد أنزل على ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والحديث حسنه الهيثمى فى المجمع ٧٤/٦ ولم يصب إذ ابن لهيعة ضعيف وإن كان الراوى عنه عبد اللّه بن يوسف إنما بقيت العنعنة وبعضهم ضعفه مطلقًا كأبى حاتم .

٦٣/٣٧٥٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وحميد .

*** أما رواية ثابت عنه:**

فرواها مسلم ١٤٠٣/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٨ وأبو يعلى ٢٤١/٣ وابن حبان ١٠٩/٧ و١٤٦/٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج . فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبى سفيان ورسول الله ﷺ فيقول: ما لى علم بأبى سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ضربوه فقال: نعم أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لى بأبى سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربوه . ورسول الله ﷺ قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال: **«والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٧٠/٥ وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ و٢٤٣ وابن حبان فى صحيحه ١٠٩/٧:

من طريق خالد وغيره حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر ثم استشارهم فأشار عليه عمر ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» والذى بعثك بالحق لو ضربت أكباد الإبل إلى برك الغماد لاتبعناك» والسياق للنسائى وسنده صحيح وذكر المزى فى التحفة ١/ ١٨٥ أن بشر بن المفضل رواه عن حميد مصرحًا حميد بالسماع .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٥/٦ والصغير ٧٨/٢:

من طريق عبد القدوس عن عبد السلام بن عبد القدوس حدثنى أبى عن جدى عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»** وعبد السلام متروك .

٦٤/٢٧٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والزهرى .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٥/٥ والترمذى فى الجامع ٥٨٣/٤ والشمائل ص٦٩ وابن ماجه ٢/ ١٢٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧٧/١١ و٧٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٣٩ و٤٠ والحربى فى إكرام الضيف ص٦٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٢٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٨٥/٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٩/٨ والحاكم ١٣١/٤ .

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: خرج النبى ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال: **«ما جاء بك يا أبا بكر ؟»** فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال: **«ما جاء بك يا عمر ؟»** قال: الجوع يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا قد وجدت بعض ذلك»** فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى ﷺ: **«أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟»** فقال: يا رسول الله إنى أردت أن تختاروا أوقال تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ: **«هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد»** فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعامًا فقال النبى ﷺ: **«لا تذبحن ذات در»** قال: فذبح لهم عناقًا أو جديًا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبى ﷺ: **«هل لك خادم»** قال: لا، قال: **«فإذا أتانا سبى فائتنا»** فأوتى النبى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبى ﷺ: **«اختر منهما»** فقال: يا نبى الله اختر لى فقال النبى ﷺ: **«إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيته يصلى واستوص به معروفًا»** فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبى ﷺ: **«إلا أن تعتقه»** قال: فهو عتيق فقال النبى ﷺ: **«إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالًا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى»** . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شيبان وأبو حمزة السكرى ما تقدم .

خالفهم عبد الحكم بن منصور إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى الهيثم بن التيهان وهى مرجوحة بما تقدم .

واختلف فيه على عبيد الله بن عمرو وأبى عوانة وشريك بن عبد الله وشيبان .

وذلك فى الوصل والإرسال .

أما الخلاف فيه على عبيد الله .

فقال عنه عيسى بن سليمان الشيزرى كرواية شيبان وأبى حمزة خالفه على بن معبد فأرسله عنه فلم يذكر أبا هريرة .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة فقال أحمد بن إسحاق الحضرمى عنه عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة عن عبد الله بن الزبير خالفه إبراهيم بن الحجاج فقال عن أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة مرسلاً . خالفهما يحيى بن غيلان إذ قال عنه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة .

وقد تابع يحيى متابعة قاصرة هشيم . إذ قال عن عمر بن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على هشيم فوصله عنه الهيثم بن جميل وأرسله عنه سعيد بن منصور . والهيثم حصل له تغير فالصواب رواية من أرسل عن هشيم .

وأما الخلاف فيه على شريك فأرسله عنه منجاب فلم يذكر أبا هريرة . خالفه محمد بن الطفيل النخعى إذ قال عنه عن عبد الملك عن أبى سلمة عن أم سلمة . ووجه الدارقطنى هذا الخلاف عن عبيد الله وقرينيه أن يكون من عبد الملك بن عمير . إذ قال: ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك والأشبه بالصواب قول شيبان وأبى حمزة .

وأما الخلاف فيه على شيبان فعامة الرواة قالوا عنه كما تقدم خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عنه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ووهم الدارقطنى فى هذه الرواية حمدان بن عمر راويه عن يحيى بن أبى كثير .

* تنبيه: وقع فى الأمثال لأبى الشيخ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير . والصواب ذكر أبى سلمة بين عبد الملك وابن الزبير .

* تنبيه آخر: وقع فى الضعفاء للعقيلى سقط فى أكثر من موضع ولكثرته تركته يعرف ذلك بالمقارنة مع ما تقدم .

* وأما رواية الزهرى عنه:

ففى الجامع لابن وهب ٣٩٩/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٧١ :

من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب عن أبى هريرة قال: «ما رأيت من الناس أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» والسياق لابن وهب .

وقد اختلف فيه على الزهرى فى الوصل والإرسال فأرسله عنه من تقدم خالفه يحيى بن أبى أنيسة إذ قال عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة . ويحيى متروك .

* * *

فهرس الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى العقيقة	٢٢٧٧
كتاب النذور والأيمان	٢٢٨٧
باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية	٢٢٨٩
باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم	٢٢٩٣
باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها	٢٢٩٣
باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث	٢٢٩٩
باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين	٢٢٩٩
باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله	٢٣٠٠
باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع	٢٣٠٤
باب كراهية النذر	٢٣٠٩
باب ما جاء فى وفاء النذر	٢٣١٠
باب ما جاء فى ثواب من أعتق	٢٣١١
باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه	٢٣١٨
كتاب السير	٢٣٢١
باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال	٢٣٢٣
باب فى التحريق والتخريب	٢٣٢٥
باب ما جاء فى الغنيمة	٢٣٢٦
باب فى سهم الخيل	٢٣٢٧
باب من يعطى الفىء	٢٣٣٠
باب هل يسهم للعبد	٢٣٣٢
باب فى النفل	٢٣٣٤
باب ما جاء فى من قتل قتيلًا فله سلبه	٢٣٣٩
باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم	٢٣٤١
باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا	٢٣٤٢
باب فى كراهية التفريق بين السبى	٢٣٤٥
باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء	٢٣٤٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

❁ ❁ ❁

كتـــاب اللبـــاس

قوله : باب (١) ما جاء فى الحرير والذهب

قال : وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأنس ، وحذيفة ، وأم هانى ، وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة وابن عمر وواثلة بن الأسقع

١/٢٧٦١- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عمر، وابن الزبير، وأبو عثمان النهدى، وسويد بن غفلة وأبو وائل، وقيس .

*** أما رواية ابن عمر عنه:**

ففى البخارى ٢٨٥/١٠، ومسلم ١٦٤١/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٠/٥ و٢٣١ ، والترمذى ١٢٢/٥ ، والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٥ و٤٦٢ و٤٦٦ ، وأحمد ٢٦/١ و٤٦ و٤٩، والبزار ٢٤٤/١ و٢٤٧ و٢٨٥، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١، والبيهقى ٢٦٦/٣، والدارقطنى فى العلل ١١/٢ :

من طريق نافع وسالم وعمر وعبد الله مولى أسماء وعمران بن حطان وهذا لفظ عمران قال : سألت عائشة عن الحرير فقالت: ائت ابن عباس فسله قال: فسألته، فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر، فقال: أخبرنى أبو حفص - يعنى عمر بن الخطاب- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة**» ، فقلت: صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على نافع إذ رواه عنه ابن إسحاق جاعله من مسند عمر وتابع ابن إسحاق صخر بن جويرية ، كما فى الطيالسى، إلا أن أبا عوانة رواه من طريقه جاعله من مسند ابن عمر وهذا أرجح .

واختلفوا فيه على أيوب وعبيد الله بن عمر .

أما الخلاف فيه على أيوب فجعله عنه وهيب من مسند عمر إذ قال عنه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر كما فى البزار، خالف وهيبًا معمر إذ جعله من مسند ابن عمر وقد تابع معمرًا حماد بن زيد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله، فجعله عنه عبد الله بن نمير وعلى بن مسهر والقاسم بن يحيى المقدمى وسعيد بن بشير من مسند عمر . خالفهم عبد الرحيم بن سليمان والقطان ومالك وابن أبى ذئب وابن نمير فى رواية وأبو أسامة وغيرهم، إذ جعلوه

من مسند ابن عمر . وصوب الدارقطنى هذا . وقد اجتنب البخارى ومسلم جميع الروايات التى جعلت الحديث من مسند نافع عن ابن عمر عن عمر . بل رواه من هذه الطريق جاعل الحديث من مسند ابن عمر .

واختلف فيه على سالم أيضًا فجعله عنه الزهرى ويحيى بن أبى إسحاق من مسند ابن عمر . وتابعهم أبو بكر بن حفص فى الصحيح . ورواه البزار من طريقه جاعله من مسند عمر . فالله أعلم ممن الوهم أمن البزار أم من شيخه ؟ وأسلم طريق للحديث من جعل الحديث من مسند ابن عمر عن أبيه رواية عمران وعبدالله مولى أسماء .

* وأما رواية ابن الزبير عنه:

ففى البخارى ٢٨٤/١، ومسلم ١٦٤١/٣ و١٦٤٢، وأبى عوانة ٢٢٧/٥، والنسائى فى المجتبى ٢٠٠/٨ والكبرى ٤٦٥/٥ وأحمد ٢٠/١ و٣٧ و٣٩ وعلى بن الجعد ص٢١٢، والبخارى فى التاريخ ١٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٧/٦، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٦/١، والدارقطنى فى العلل ١٠٦/٢ :

من طريق أبى ذبيان خليفة بن كعب قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على أبى ذبيان . فقال عنه شعبة: ما تقدم خالفه جعفر بن ميمون إذ جعله من مسند ابن الزبير ورفعه وزعم الدارقطنى أن جعفرًا وقفه ورواية الرفع عن ابن ميمون فى الكبرى للنسائى . خالف شعبة وجعفرًا حفصة بنت سيرين إذ قالت عن أبى ذبيان عن ابن الزبير قوله كما فى النسائى . ورواية الرفع صحيحة كما قال الدارقطنى وسبق أن ذلك اختيار الدارقطنى . وقد تابع شعبة على روايته متابعة قاصرة أم عمرو بنت عبد الله عن أبيها عن عمر .

* وأما رواية أبى عثمان عنه:

ففى البخارى ٢٨٤/١٠، ومسلم ١٦٤٢/٣ و١٦٤٣، وأبى عوانة ٢٣١/٥ و٢٣٢ و٢٣٣، وأبى داود ٣٢١/٤، والنسائى ٢٠٢/٨، وابن ماجه ٩٣٢/٢، وأحمد ١٥/١ و١٦ و٣٦ و٤٣ و٥٠، والبزار ٤٣٦/١، وأبى يعلى ١٣٢/١، وعلى بن الجعد ص١٥٦، وابن أبى شيبة ٧/٦، وابن حبان ٣٩٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤ :

من طريق قتادة وغيره قال: سمعت أبا عثمان النهدى يقول: أتانا كتاب عمر بن

الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوًا وارموا الأغراض وإن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعنى الأعلام، والسياق لابن الجعد لأنه أتم.

وقد اختلف فيه على قتادة فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم سالم بن نوح إذ قال عن عامر عن قتادة عن أبى عثمان كما فى علل ابن أبى حاتم١/٤٩٢، وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط.

*** وأما رواية سويد بن غفلة عنه:**

ففى مسلم ١٦٤٣/٣، وأبى عوانة ٢٣٢/٥، والترمذى ٢١٧/٤، وأحمد ٥١/١، والنسائى ٤٧٤/٥ و٤٧٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤، وابن حبان ٣٩٨/٧، والبيهقى ٢٦٩/٣:

من طريق قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الشعبى فرفعه عنه سعيد وهشام وسعيد بن مسروق خالفهم وبرة بن عبد الرحمن وحصين بن عبد الرحمن كما فى ابن أبى شيبة وإسماعيل بن أبى خالد وزكريا بن أبى زائدة وعبد الله بن أبى السفر وبيان بن بشر وسيار أبو الحكم وغيرهم إذ وقفوه. وذكر الدارقطنى فى العلل ١٥٤/٢ أن داود بن أبى هند وقفه وروايته عند أبى عوانة مرفوعة. والظاهر أن رواية الوقف غير مؤثرة فى رواية الرفع إذ أن الدارقطنى فى العلل حين ذكر جل الخلاف السابق سكت عن أن يرجح بعد أن حكى أن مسلمًا خرج رواية الرفع.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الحاكم ٨٢/٣:

من طريق مسلم الأعور عن أبى وائل قال: غزوت مع عمر ﷺ الشام فنزلنا منزلاً فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر: ما هذا

السجود؟ فقال: هكذا نفعل بالملوك، فقال عمر: اسجد لربك الذى خلقك، فقال: يا أمير المؤمنين إنى قد صنعت لك طعامًا فائتنى، قال: فقال عمر: ولا تزدنا عليه، قال: فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه ثم قال عمر لغلامه: هل فى إداوتك شيء من ذلك النبيذ؟ قال: نعم، قال: فابعث لنا فأتاه فصبه فى إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاثًا ثم شمه ثم قال: إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«لا تلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا فى آنية الفضة والذهب فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة»**.

وقد اختلف فى إسناده على أبى وائل فقال عنه مسلم الأعور ما سبق خالفه الأعمش إذ قال عن أبى وائل عن حذيفة. وهو الصواب ورواية الأعور منكرة إذ هو متروك وقد خالف وسياق الأعمش عن أبى وائل خالية من ذكر القصة فى الحديث وثم خلاف آخر ذكره الدارقطنى فى العلل ١٦١/٢ على أبى الأحوص راويه عن مسلم الأعور.

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى البزار ٤٦٧/١، والطبرانى فى الأوسط ٥٩/٤، والصغير ١٦٧/١:

من طريق عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وفى إحدى يديه حرير وفى الأخرى ذهب فقال: **«هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها»** والسياق للبزار وعمرو تركه الدارقطنى وذكره مصنفو الضعفاء فى مصنفاتهم.

٢/٢٧٦٢- وأما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن زرير وهبيرة بن يريم وزيد بن وهب وأبو صالح الحنفى وابن حنين وابن أبى موسى والحسين بن على ومالك بن عمير وعبيد بن عمير وصعصعة بن صوحان وجعدة بن هبيرة وابن أبى ليلى وعبيدة ورافع بن سلمة وثعلبة بن يزيد والحارث.

*** أما رواية عبد الله بن زرير عنه:**

ففى أبى داود ٣٣٠/٤، والنسائى ١٦٠/٨ و١٦١، وابن ماجه ١١٨٩/١، وأحمد ١/ ٩٦ و١١٥، والبزار ١٠٢/٣ و١٠٣، وأبى يعلى ١٧٣/١ و١٩٢، وعبد بن حميد ص٥٥ و٥٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤، والمشكل ٣٠٤/١٢ و٣٠٥ و٣٠٦، والطبرانى فى الأوسط ٢٢٧/٥:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير الغافقى قال: سمعت عليًا يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهبًا بيمينه وحريرًا بشماله فقال: «**هذا حرام على ذكور أمتى**» والسياق للنسائى.

وقد اختلفوا فيه على يزيد أو اختلف فيه على الرواة عنه وذلك أنه رواه عنه الليث وابن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر وزيد بن أبى أنيسة.

واختلف فيه على الليث فقال عنه عيسى بن حماد عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح عن عبد الله بن زرير عن على. وقد تابع عيسى على هذا السياق ابن المبارك قال أفلح ولم يقل أبو أفلح.

خالفهما حجاج وشعيب بن الليث حيث قالا عنه عن يزيد عن أبى الصعبة عن رجل من همدان قال حجاج: يقال له أبو أفلح وقال شعيب: يقال له أفلح ثم قالا عن عبد الله بن زرير به. خالف الجميع سعيد بن أبى مريم إذ قال عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن أبى على الهمدانى عن عبد الله بن زرير. خالفهم قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن يزيد عن أبى أفلح عن ابن زرير به بإسقاط ابن أبى الصعبة.

والدارقطنى لم يذكر عن الليث إلا الوجه الأول لذا اكتفى به لترجيح الرواية وفى هذا نظر إذ عيسى قد خالفه من هو أولى منه لا سيما ابن المبارك، وأشار النسائى فى السنن إلى تقديم روايته إذ قال بعد سياق بعض الخلاف السابق عن الليث «وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أولى بالصواب» والله تعالى أعلم. اهـ.

واختلف فيه أيضًا على، ابن إسحاق فقال عنه جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ويزيد بن هارون كما قال عيسى بن حماد عن الليث. خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن يزيد عن رجل عن آخر عن على.

خالفهم عمر بن حبيب وهو ضعيف فقال عنه عن سعيد بن أبى هند عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مرة عن على. وأرجح هذه الوجوه الأولى.

وأما الخلاف فيه على زيد.

فقال عنه محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن عبد الله بن زرير عن على فذكره. كما فى ابن حبان وساقه الطبرانى من طريق عبد الجبار بن عاصم قال: نا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن زرير عن على بإسقاط راويين. ولم يذكر الدارقطنى

فى العلل عن زيد إلا رواية عبيد الله بن عمرو عنه .

وأما عبد الحميد بن جعفر فساقه عن يزيد كما ساقه عيسى بن حماد عن الليث وكما ساقه جل الرواة عن ابن إسحاق وقد مال الدارقطنى فى العلل إلى تصحيح هذه الرواية على غيرها وذلك لحصول المتابعات لعيسى وابن المبارك وهذا هو صنيع النسائى كما سبق . وأهملت الخلاف عن ابن لهيعة لضعفه .

وعلى أى فمدار الحديث على أبى أفلح وقيل أفلح وصواب القول فيه ما قاله الطحاوى فى المشكل من كونه مجهولاً فالحديث ضعيف .

*** تنبيهان :**

الأول: وقع فى ابن حبان «حميد بن أبى الصعبة» صوابه: «عبد العزيز» كما فى الموارد ص٣٥٣ .

الثانى: وقع فى النسائى فى سياق عيسى عن الليث «أبو صالح» صوابه «أبو أفلح» .

*** وأما رواية هبيرة عنه:**

ففى أبى داود٤/٣٢٧، والترمذى ٥/١١٦ ، والنسائى فى الصغرى ٨/١٦٥ والكبرى ٥/ ٤٤١ و٤٧٨ و٤٧٩ ، وابن ماجه ٢/١٤٠٤ ، وأحمد ١/٩٤ و١٠٤ و١٢٧ و١٣٣ و١٣٧ ، والبزار ٢/٣٠٢ ، والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٥٥ ، وابن أبى شيبة ٦/٥ و٧٨ ، والبخارى فى التاريخ ٤/٣٢٠ ، وابن حبان ٧/٣٩٧ ، وابن الأعرابى فى معجمه ١/٨٤ و٨٥ :

من طريق أبى الأحوص وغيره عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال على : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن القسى ، وعن الميثرة وعن الجعة» .

قال أبو الأحوص: وهو شرا ب يتخذ بمصر من الشعير ، والسياق للترمذى وقد اختلفوا فيه على أبى إسحاق فقال عنه أبو الأحوص وشعبة وإسرائيل ما تقدم خالفهم عمار بن رزيق إذ قال عنه عن صعصعة بن صوحان عن على . والرواية الأولى أولى وإسرائيل وشعبة المقدمان على أمثال عمار . وهبيرة حسن الحديث . ثم رأيت أن النسائى مال إلى ما قدمته .

ولهبيرة سياق آخر عنه عند أحمد ١/١٣٧ ، والطيالسى ص١٩ ، وأبى يعلى ١/١٩٠ ، والبزار ٢/٣٠١ و٣٠٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهديت له حلة حرير فأرسل بها إلىَّ فلبستها فرآها علىَّ فقال: «**إنى لا أرضى لك ما أكره لنفسى**»، فأمرنى فشققتها بين النساء» والسياق للبزار .

ووقع فيه «شعبة بن أبى إسحاق» صوابه: «عن أبى إسحاق» .

*** وأما رواية زيد بن وهب عنه:**

ففى البخارى ٢٢٩/٥، ومسلم ١٦٤٥/٣، وأبى عوانة ٢٢٧/٥، والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٥، وأحمد ٩٠/١ و٩١ و٩٧ و١٥٣، والبزار ١٩٤/٢، وعلى بن الجعد ص٨٣، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١، وابن أبى شيبة ٩/٦، والبيهقى ٤٢٤/٢:

من طريق عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب عن على ﷺ قال: «أهدى إلى النبى ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح الحنفى عنه:**

ففى مسلم ١٦٤٤/٣، وأبى عوانة ٢٢٧/٥، وأبى داود ٣٢١/٤، والنسائى ١٩٧/٨، وأحمد ١٣٠/١ و١٣٧، والبزار ٣٠٥/٢، وأبى يعلى ٢٣٥/١، وعلى بن الجعد ص١٠٠، وابن أبى شيبة ٢٣/٦:

من طريق شعبة وغيره عن أبى عون قال: سمعت أبا صالح يحدث عن على . قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها إلىَّ . فلبستها . فعرفت الغضب فى وجهه فقال: «**إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعث بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن حنين عنه:**

ففى مسلم ٣٤٨/١ و٣٤٩، و١٦٤٨/٣ وأبى عوانة ٤٠١/١ و٤١٩ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٢٣٧/٥ و٢٣٨، وأبى داود ٣٢٢/٤ و٣٢٣، والترمذى ٤٩/٢، والنسائى ٢/ ١٨٩ و١٦٨/٨ و١٩١، وابن ماجه ١١٩١/٢، وأحمد ٩٢/١ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢، والبزار ١٣١/٣ و١٣٢ و١٣٣، وأبى يعلى ١٧٤/١، وابن أبى شيبة ١٦/٦، وعبد الرزاق ١٤٤/٢، والبخارى فى التاريخ ٢٩٩/١ و٣٠٠ و٣٤٠/٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٣/٤، والدارقطنى فى العلل ٧٨/٣:

من طريق مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن التختم بالذهب . وعن قراءة القرآن فى الركوع» والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فى إسناده على، ابن حنين أو على الآخذين عنه إذ رواه عن ابن حنين داود بن قيس واختلف فيه عليه كما اختلف فيه على زيد بن أسلم وشريك بن أبى نمر وأسامة بن زيد ونافع مولى ابن عمر وأيوب وغيرهم .

أما الخلاف فيه على داود فقال عنه القعنبى عن إبراهيم عن ابن عباس عن على . خالفه القطان ووكيع وابن وهب إذ قالوا عنه عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن على .

وقد تابعهم متابعة قاصرة على هذا السياق ابن عجلان والضحاك بن عثمان .

وقد مال البخارى فى التاريخ والدارقطنى فى العلل إلى توهيم هذا السياق وقالا إن زيادة ابن عباس غلط فى الإسناد قال الدارقطنى: «خالفهم جماعة أكثر منهم عددًا فرووه عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن على ولم يذكروا فيه ابن عباس على اختلاف منهم على، ابن إبراهيم فرواه الزهرى عن إبراهيم عن أبيه عن على . وتابعه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة . وإسحاق بن أبى بكر ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبى حبيب والحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، وزيد بن أسلم، فرووه عن إبراهيم عن أبيه أنه سمعه من على ولم يذكروا فيه ابن عباس . اهـ .

وسبقه البخارى إلى ترجيح بعض الوجوه إذ قال بعد ذكره لجل الخلاف الذى ذكره الدارقطنى «وما روى مالك عن نافع أصح» . اهـ .

وإن شئت بسط الخلاف فارجع إلى العلل للدارقطنى وتاريخ البخارى وعلل ابن أبى حاتم١/٤٨٢ .

*** وأما رواية ابن أبى موسى عنه:**

ففى مسلم ٣/١٦٥٩، وأبى عوانة ١/٤٠٥ وأبى داود ٤/٤٣٠، والترمذى ٤/٢٤٩، والنسائى ٨/٢٨٨، وابن ماجه ٢/١٢٠٣، وأحمد ١/٧٨ و١٠٩ و١٣٤ و١٣٨، والحميدى ١/٢٩، والطيالسى ص٢٣، وابن حبان ٧/٣٩٦، وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص٤٠٧، والحاكم ٤/١٦٨، وابن أبى شيبة فى المصنف ٦/٨٣:

من طريق بشر بن المفضل وغيره حدثنا عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على ﷺ قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر

بالهداية هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال: «ونهانى أن أضع الخاتم فى هذه وفى هذه للسبابة والوسطى شك عاصم، ونهانى عن القسية والميثرة، قال أبو بردة: قلنا لعلى: ما القسية ؟ قال: ثياب تأتينا من الشام، أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج، قال: والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على عاصم فقال شعبة وبشر بن المفضل وأبو الأحوص وعبد الله بن إدريس ما تقدم . خالفهم ابن عيينة فقال عن عاصم عن أبى بكر بن أبى موسى عن على وصوب النسائى فى السنن الوجه الأول .

*** وأما رواية الحسين بن على عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٦٠/٥، وأحمد ٨٠/١، وعبد الرزاق ١٤٤/٢، والدارقطنى فى العلل ١٠٥/٣:

من طريق عطاء بن السائب عن أبى جهضم أن أبا جعفر حدثهم عن أبيه عن على بن أبى طالب «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهاه عن ثلاث: نهانى عن أن أتختم بالذهب ونهانى عن لبس القسية ونهانى أن أقرأ القرآن وأنا راكع» والسياق للنسائى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فقال عنه أبو حمزة السكرى وأبو عوانة ما تقدم . خالفهما عمرو بن أبى قيس إذ قال عنه عن أبى جهضم عن محمد بن على عن أبيه عن على . خالفهم عمرو بن دينار وموسى بن أعين إذ قالا عنه عن أبى جعفر محمد بن على مرسلاً . وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أبى عوانة وأبى حمزة السكرى . إلا أن الرواية عن أبى عوانة لم تتحد فقد روى عنه ما تقدم . وروى عنه كما فى المسند أنه قال: عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبى جهضم عن أبى جعفر عن أبيه عن على . متابعًا لعمرو بن أبى قيس . فالرواية المرسلة أكثر عدد وقد تابعهما على رواية الإرسال حجاج بن دينار .

*** وأما رواية مالك بن عمير عنه:**

ففى أبى داود ٩٧/٤، والنسائى ١٦٦/٨ و١٦٧ و٣٠٢، وأحمد ١١٩/١ و١٣٨، والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/٣ ة ٢٤٦، والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٨ و٢٩٣، والبخارى فى التاريخ ٣٢٠/٤ .

ولفظه: «نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة

ونهاني عن خاتم الذهب ولبس الحرير والقسى والميثرة الحمراء ثم قال: أرسل إلىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببردتين من حرير فلبستهما ليعلم الناس كسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذهما فأعطى أحدهما فاطمة وشق الآخر باثنين وأعطاهما بعض نسائه»، والسياق للدارقطنى .

وقد اختلفوا فى إسناده على إسماعيل بن سميع . فقال عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزارى وعبد الواحد بن زياد وعلى بن عاصم . عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن على وقد تابعهم متابعة قاصرة عمار الدهنى إذ رواه عن مالك بن عمير كذلك . خالفهم محمد بن فضيل وإسرائيل إذ قالا عن إسماعيل عن مالك بن عمير قال: سمعت صعصعة عن على فزاد فى السند صعصعة . ولابن فضيل وإسرائيل متابعة قاصرة وذلك من رواية أبى إسحاق تقدم بيانه من رواية هبيرة عن على وأن هذا السياق عن أبى إسحاق مرجوح . كما أن رواية إسرائيل التى خرجها النسائى مرجوحة عنده وكذلك رواية ابن فضيل مرجوحة عند الدارقطنى .

* **وأما رواية عبيد بن عمير عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٦٦١/٢، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥١/١ و٢٥٢:

من طريق أبى عبد الرحيم قال: حدثنى زيد عن محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير عن على قال: «نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القسى، وعن خاتم الذهب وعن المكفف بالديباج، ثم قال: «**واعلم أنى لك من الناصحين**» والسياق لابن الأعرابى وأبو صالح هنا ذكر فى ترجمة ابن جحادة أنه مولى أم هانئ ضعيف .

* تنبيه: وقع فى أطراف الأفراد «القثى» صوابه بالسين «القسى» . ووقع فيه أيضًا «أبو عبد الرحمن» صوابه ما تقدم .

* **وأما رواية صعصعة بن صوحان عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ١٦٦/٨، والكبرى ٤٤١/٥، والبخارى فى التاريخ ٤/ ٣٢٠، والدارقطنى فى العلل ٢٤٥/٣ .

وتقدم سياق اللفظ فى الرواية السابقة وما وقع فى إسنادها من اختلاف فى رواية هبيرة عن على .

* وأما رواية جعدة بن هبيرة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/٢٤، والتاريخ للبخارى ١٣٥/٢، وابن أبى شيبة ٦/٦، والطحاوى ٢٥٤/٤ .

ويأتى سياق لفظه وما فى إسناده من اختلاف فى حديث أم هانئ من هذا الباب .

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٥٤/٤:

من طريق شعبة عن أبى بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن أبى ليلى قال: سمعت عليًا يقول: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلة حرير فبعث بها إلىّ فلبستها فرأيت الكراهة فى وجهه فأطرتها خمرًا بين النساء» وسنده صحيح .

* وأما رواية عبيدة عنه:

ففى أبى داود ٣٢٦/٤، والنسائى ١٦٩/٨، وأحمد ١٢١/١، والبزار ١٧٥/١:

من طريق محمد عن عبيدة عن على قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن القسى والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكعًا» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على محمد بن سيرين فقال عنه أشعث بن عبد الملك ما تقدم . خالفه أيوب إذ قال عن محمد عن عبيدة قال: «نهى عن مياثر الأرجوان» وهذا إرسال . واختلف فيه على هشام فقال عنه عمرو بن محمد بن أبى رزين الصيغة الصريحة خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن محمد عن عبيدة عن على نهى فذكر الحديث وقد جعل النسائى رواية يزيد موقوفة ولم يذكر عن هشام إلا رواية يزيد عنه وقد أعل رواية أشعث بها والظاهر أن فى هذا التعليل نظر إذ غاية ما فى رواية يزيد بن هارون أنها موقوفة لفظًا مرفوعة حكمًا كما لا يخفى .

وعلى أى أيوب أولى بالتقديم من أشعث وهشام وإن كان من أوثق الناس فى ابن سيرين إلا أنه اختلف فيه عليه .

* وأما رواية رافع عنه:

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص٣٦٧:

من طريق بشير بن ربيعة حدثنى رافع بن سلمة قال: دخلت المسجد مسجد الكوفة وعلى عليه السلام على المنبر وهو ينشد الناس الهلال لرمضان أو للفطر فسمعته يقول: «نهانى

رسول الله ﷺ أتختم بخاتم من ذهب، أو ألبس قسية أو أفترش ميثرة حمراء» وبشير وشيخه مجهولان .

*** وأما رواية ثعلبة عنه:**

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص١٤٣ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن على قال: «نهينا عن خاتم الذهب وعن القسى وعن الميثرة» والحجاج ضعيف .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

فتقدمت فى الصلاة برقم ٢٧٩ .

٣/٢٧٦٣- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه أبو الخير وهشام بن أبى رقبة وأبو عشانة .

*** أما رواية أبى الخير عنه:**

ففى البخارى ٤٨٤/١ و٤٨٥، ، ومسلم ١٦٤٦/٣ ، وأبى عوانة ٢٢٩/٥ ، والنسائى ٧٢/٢ ، وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٩ و١٥٠ ، وابن حبان ٣٩٥/٧ ، وابن أبى شيبة ٦/٧ ، والرويانى ١٥١/١ و١٥٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر٢٨٨ ، وابن سعد٤٥٧/١ ، والطبرانى ٢٧٥/١٧ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال: أهدى إلىّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له وقال: **«لا ينبغى هذا للمتقين»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية هشام بن أبى رقبة عنه:**

ففى أحمد ١٥٦/٤ ، وأبى يعلى ٣٠٩/٢ ، والرويانى ١٨٤/١ ، وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص١٩٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٤ ، والمشكل ٣٠٩/١٢ و٣١٠ ، والفسوى فى التاريخ ٥٠٦/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٣٢٧/١٧ ، والأوسط ٧/ ٣٨ ، والبيهقى ٢٧٥/٣ و٢٧٦ :

من طريق عمرو بن الحارث وغيره أن هشام بن أبى رقبة اللخمى حدثه قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو على المنبر وعقبة بن عامر جالس يقول: يا أهل الإسلام ما يحملكم على لبس الحرير وفى الكتان والعصب ما يغنيكم عنه وهذا رجل بين أظهركم سيخبركم

بما سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قم يا عقبة فأخبرهم . فقام فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من لبس الحرير فى الدنيا حرمه الله أن يلبسه فى الآخرة**» وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من كذب علىّ كذبة متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، والسياق للفسوى، وإسناده صحيح هشام وثقه الفسوى وابن حبان وروى عنه عدة .

*** وأما رواية أبى عشانة عنه:**

ففى النسائى ١٥٦/٨، وأحمد ١٤٥/٤، والطحاوى فى المشكل ٣٢١/١٢، وشرح المعانى ٢٥٢/٤، والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٧، والحاكم ١٩١/٤، وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٠:

من طريق ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافرى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «**إن كنتم تحبون حلة الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا**» وإسناده صحيح .

٤/٢٧٦٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وعبد الرحمن بن الأصم وعلى بن زيد وأبى التياح وحميد .

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٨٤/١٠، ومسلم ١٦٤٥/٣، وأبى عوانة ٢٢٩/٥، والنسائى فى الكبرى ٤٦٥/٥، وابن ماجه ١١٨٧/٢، وأحمد ١٠١/٣ و٢٨١، وأبى يعلى ٩٢/٤، وابن أبى شيبة ٥/٦، وابن حبان ٣٩٤/٧، وعلى بن الجعد ص٢١٥ و٢٢٠، وابن المقرى فى معجمه ص٣٤١:

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك قال: شعبة فقلت: أعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال شديدًا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه ثقات أصحابه كغندر وآدم ما سبق خالفهم على بن الجعد إذ قال مثل رواية آدم وقال: مرة عنه عن أبى التياح عنه خالفهم أبو داود إذ قال عنه عن حميد قال: كنا عند أنس فذكر الحديث .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ١٦٤٥/٣، وأبى عوانة ٢٢٨/٥، وأحمد ١٤٢/٣ و١٤٧ و١٥٧، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٥/١:

من طريق أبى عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك . قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمر بجبة سندس فقال عمر: بعثت بها إلىّ وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال: **«إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية على بن زيد عنه:**

ففى أبو داود ٣٢٣/٤، وأحمد ١١١/٣ و١٢٢ و٢٥١ و٢٢٩، وابن سعد فى الطبقات ٤٥٦/١، وابن عدى ١٩٨/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنى لم أعطك لتلبسها ؟»** قال: فما أصنع بها ؟ قال: **«أرسل بها إلى أخيك النجاشى»** والسياق لأبى داود وعلى بن زيد ضعيف .

*** وأما رواية أبى التياح عنه:**

ففى معجم ابن المقرى ص٣٤١ .

وتقدم سياق لفظه وما فى سنده من اختلاف فى رواية عبد العزيز عن أنس .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى مسند على بن الجعد ص٢٢٠ .

وتقدم سياق لفظها وما فى إسنادها من اختلاف فى رواية عبد العزيز عن أنس .

٥/٢٧٦٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه ابن أبى ليلى وعبد الله بن عكيم .

*** أما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى البخارى ٢٨٤/١٠، ومسلم ١٦٣٧/٣، وأبى عوانة ٢٢٢/٥، وأبى داود ٤/ ١١٢، والترمذى ٢٩٩/٤ والنسائى ١٩٨/٨ و١٩٩، وابن ماجه ١١٣٠/٢، وأحمد ٥/

٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٨ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٠٨ ، والبزار ٣٥٢/٧ و٣٥٣ و٣٥٤ ، وابن وهب فى جامعه ٧١١/٢ ، والحميدى ٢٠٩/٢ وابن أبى شيبة ٦/٦ والطيالسى ص٥٧ وابن الجارود ص٢٢٩ والدارمى ٤٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٤ والمشكل ٤٥/٤ والبيهقى ٢٧/١ و٢٨ :

من طريق شعبة وغيره عن الحكم وغيره عن ابن أبى ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء فى إناء من فضة فرماه به وقال: إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«الذهب والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن عكيم عنه:**

ففى مسلم ١٦٣٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٢٣/٥ ، والنسائى ١٩٨/٨ و١٩٩ ، والبزار ٧/ ٢٣٤ ، والحميدى ٢٠٩/١ ، وابن الجارود ص٢٩٢ ، وابن حبان ٣٦٣/٧ :

من طريق أبى فروة أنه سمع عبد الله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة . فرماه به . وقال: إنى أخبركم أنى أمرته أن لا يسقينى فيه . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير . فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة»** والسياق لمسلم .

٦/٢٧٦٦- وأما حديث أم هانئ:

فرواه إسحاق ٢٦/٥ و٢٧ ، وأبو يعلى كما فى المطالب ١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ١٣٥/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٤ :

من طريق جرير عن برد بن أبى زياد أخو يزيد عن أبى فاختة قال: حدثتنى أم هانئ قالت: أهديت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فأعطاها عليًا فقال: **«لم أكسك لتلبسها لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسى هى خمر للفواطم»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على جرير فى تعيين شيخه فقال عنه زهير وعثمان بن أبى شيبة أنه يزيد بن أبى زياد . وقال عنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه هو برد بن أبى زياد أخو يزيد . وقد مال الحافظ إلى ترجيح رواية من قال بالأول عن جرير وفى ذلك نظر فإن زهيرًا وعثمان لا يوازيان إسحاق وإبراهيم مع أنه يفهم من صنيع البخارى فى التاريخ وذكره لهذا الحديث فى ترجمة برد بن أبى زياد ترجيحه لرواية إسحاق وشيخه إبراهيم بن موسى .

والحديث ضعفه الحافظ فى المطالب . وفيه اختلاف آخر على يزيد بن أبى زياد . فقال عنه جرير بن عبد الحميد ما تقدم . خالفه عمران بن عيينة وخالد، وأبو عوانة إذ قالوا عنه عن أبى فاختة مولى أم هانئ، قال: حدثنى جعدة بن هبيرة عن على .

٧/٢٧٦٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عبد الرحمن بن رافع وميمون بن أستاذ .

*** أما رواية عبد الرحمن بن رافع عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٩٠/٢، والطيالسى ص٢٩٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥١، والمشكل ٣٠٧/١٢، وابن وهب فى الجامع ٧٠٤/٢، وابن أبى شيبة ٨/٦٠، والحارث فى زوائده ص١٧٧:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وفى إحدى يديه ثوب من حرير وفى الأخرى ذهب فقال: **«إن هذين يحرمان على ذكور أمتى حل لإناثهم»** والسياق لابن وهب . والإفريقى وشيخه ضعيفان .

* **تنبيه:** وقع فى شرح المعانى «ابن عمر» صوابه «ابن عمرو»، ووقع فى زوائد الحارث «عبد الله بن رافع» صوابه ما تقدم .

*** وأما رواية ميمون بن أستاذ عنه:**

ففى أحمد ١٦٦/٢ و٢٠٨ و٢٠٩، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٤٤ و٤٤٥:

من طريق الجريرى وغيره عن ميمون بن أستاذ الصيرفى قال: قلت لعبد الله بن عمرو: لا تحدثنى إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من مات من أمتى وهو يتحلى بالذهب حرم حليته فى الآخرة ومن مات وهو يلبس الحرير حرم لبسه فى الآخرة»** . والسياق لابن شاهين .

وقد اختلف فيه على الجريرى فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم . خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ميمون عن الصدفى عن عبد الله بن عمرو والراجح رواية من لم يزد إذ سماع يزيد من الجريرى بعد الاختلاط ولبشر متابعة قاصرة من عوف عن ميمون . والحديث ضعيف من أجل ميمون .

٨/٢٧٦٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٤، وأحمد ٤٤٢/٤، والترمذي١٠٧/٥، والبزار ٣٣/٩، والطبراني في الكبير١٤٦/١٨، والحاكم ١٩١/٤، والبيهقي٢٤٦/٤:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير**» قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال وقال: «**ألا إن طيب الرجل ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له**»، قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت، والسياق لأبي داود والحسن لا سماع له عن عمران.

٩/٢٧٦٩- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه ثابت البناني وخليفة بن كعب.

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففي البخاري ٢٨٤/١٠، والنسائي ٢٠٠/٨، وأحمد ٥/٤، والبزار ١٧٩/٦، وأبي يعلى ١٩٧/٦، والفسوي في التاريخ ٢٤/٣ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة ص٦١:

من طريق حماد بن زيد عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة**» والسياق للبخاري.

*** وأما رواية خليفة عنه:**

ففي الكبرى للنسائي ٤٦٥/٥، وأبي يعلى١٩٧/٦ والطبراني في القطعة المفقودة ص٦١:

من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾**» والسياق للنسائي. وتقدم في حديث عمر أنه وقع في إسناده اختلاف على خليفة وتقدم أن قلت أن حفصة وقفته على خليفة إلا أني وجدته في أبي يعلى هنا من طريقها مرفوعًا فليتنبه لهذا.

١٠/٢٧٧٠- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣/٣٤٢ و٣٤٧:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرًا عن ميثرة الأرجوان فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا أركبها ولا ألبس قميصًا مكفوفًا بحرير ولا ألبس القسى**» وابن لهيعة ضعيف.

ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر.

عند ابن حبان ٣٩٤/٧، ومسلم ١٦٤٤/٣، والنسائى ٢٠٠/٨:

من طريق روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومًا قباء ديباج أهدى له ثم نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقيل: يا رسول الله نزعته، فقال: «**جاءنى جبريل فنهانى عنه**» قال: فجاءه عمر بن الخطاب ﷺ يبكى فقال: يا رسول الله تكرهه وتعطينيه ؟! قال: «**إنى لم أعطك لتلبسه وإنما أعطيتك لتبيعه**» فباعه بألفى درهم. وسنده صحيح.

١١/٢٧٧١- وأما حديث أبى ريحانة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣.

١٢/٢٧٧٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وبكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز وعبد الله بن دينار وأبو مجلز وعلى البارقى والحسن بن سهيل.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٢٩٦/١٠، ومسلم ١٦٣٨/٣، وأبى عوانة ٢٢٤/٥، وأبى داود ١/ ٦٤٩ و٣٢٠/٤، والنسائى فى الكبرى ٤٦٢/٥ و٤٦٥، وابن ماجه ١١٨٧/٢، وأحمد ٢/ ٣٩ و٤٠، وأبى يعلى ٢١١/٥ و٢١٢ و٣١٤ والحميدى ٢٩٩/٢، والطحاوى ٢٥٢/٤ و٢٥٣، والمشكل ٣١٤/١٢ و٣١٥، وابن أبى شيبة ٦/٦، وابن حبان ٣٩٣/٧:

من طريق جويرية وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ﷺ رأى حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير

أكساها إياه فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ قال: **«إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على نافع من أى مسند هو تقدم بيانه فى حديث عمر من هذا الباب وقد صوب الدارقطنى فى العلل كونه من طريق نافع وسالم أنه من مسند ابن عمر ولم يخرجه الشيخان من طريقه عن ابن عمر عن عمر .

*** وأما رواية سالم عن أبيه:**

ففى البخارى ٤٣٩/٢، ومسلم ١٦٣٩/٣ و١٦٢٠ وأبى عوانة ٢٢٤/٥، وأبى داود ٦٥٠/١، والنسائى ٢٠٠/٨، وأحمد ٢٤/٢ و١١٤ و١١٥، وأبى يعلى ١٤٠/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٨/١٢:

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»** فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أرسلت إلىّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«تبيعها أو تصيب بها حاجتك»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عنه:**

ففى النسائى ٢٠١/٨، وأحمد ٥١/٢ و٦٨ و١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/ ٣٥٥، والبخارى فى التاريخ ٧٨/٢ و٧٩، وعلى بن الجعد ص١٥٣:

من طريق شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر وآدم ما تقدم . خالفهم على بن الجعد فلم يذكر بشرًا فى السند وقول الجماعة أولى .

واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما تقدم خالفه همام بن يحيى إذ قال عنه عن بشر بن عائذ وبكر عن ابن عمر خالفهما الصعق إذ قال عن قتادة عن على البارقى عن ابن

عمر. وروايته مرجوحة إذ هو ابن حزن حسن الحديث. وقد مال أبو زرعة إلى قول شعبة وخالفه أبو حاتم إذ مال إلى صحة الوجهين وجوز كون المحتفز لقب وأن عائذًا اسم أبيه وانظر العلل لابن أبى حاتم١/٤٨٢ و٤٨٣.

وهذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فالسند صحيح.

*** وأما رواية عبد الله دينار عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٤٦٣:

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء لعطارد بن حاجب التميمى تباع فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعة وإن جاء الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة»** فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بحلل فأرسل إلى عمر بن الخطاب منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت: قال: **«لم أكسكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها»** فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وسنده صحيح.

*** وأما رواية أبى مجلز عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/١١٥ و٨/٧٩، والكبرى للنسائى ٥/٤٧٢:

من طريق أبى تميلة عن أبى طيبة ثنا أبو مجلز عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من لبس الحرير أو شرب فى فضة فليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على مواليه فليس منا»** وأبو طيبة هو عبد الله بن مسلم السلمى قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن خلفون فى الثقات وكذا ابن حبان وقال: «يخطئ ويخالف». اهـ. وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء، فالرجل فى حال الانفراد ضعيف ولا أعلم من تابعه على هذا السياق بل خالفه أنس بن سيرين إذ قال عن أبى مجلز عن حفصة أن عطارد بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر. فذكر الحديث.

*** وأما رواية على البارقى عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٤٧٤، والبخارى فى التاريخ ٢/٧٩:

من طريق الصعق بن حزن عن قتادة عن على البارقى قال: أتتنى امرأة تستفتينى فقلت لها: هذا ابن عمر ثم ذكر الحديث بنحو رواية بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وتقدم ذكر الاختلاف فى سنده هناك.

* **وأما رواية الحسن بن سهيل عنه:**

فيأتي تخريجها في باب برقم ١٣ .

١٣/٢٧٧٣- وأما حديث واثلة:

فوقع في النسخة التي بين يدي كذلك ووقع في شرح المباركفوري «البراء» وهو الصواب إذ المشهور في ذا الباب حديث البراء .

وحديث البراء تقدم تخريجه في الجنائز برقم ٢ .

قوله : باب (٣) «يعني من الرخصة في لبس الحرير في الحرب»

قال : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر

١٤/٢٧٧٤- وحديثها:

في مسلم ١٦٤١/٣ ، وأبي داود ٣٢٨/٤ ، وابن ماجه ٩٤٢/٢ ، وأحمد ٣٤٧/٦ ، وإسحاق ١٢٠/٥ ، وعبد بن حميد ص٤٥٦ ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٤ و٩٩ ، وأبي الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص١٠٥ :

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء . قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب وميثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»** فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت إليّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت قبضتها . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها، فنحن نلبسها للمرضى يستشفى بها، والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ويحيى بن سعيد ما سبق خالفهما عبد السلام بن حرب إذ قال عنه عن عطاء عن أبي عبيد الله أو عبد الله مولى أسماء به والصواب رواية خالد ومن تابعه . ثم رأيت أن النسائي خرجه في الكبرى ٤٧٣/٥ من طريق هشيم متابعًا لعبد السلام في ذكر عطاء إلا أن هشيمًا قال عن عبد الملك عن عطاء

عن أبى أسماء عن أم سلمة وحكم النسائى على هذا السياق بالغلط .

ولعبد الله مولى أسماء سياق آخر .

فى أحمد ٣٥٢/٦:

من طريق ابن المبارك ثنا ابن لهيعة حدثنى خالد بن يزيد سمعت عبد الله مولى أسماء عنها «أنها قالت: عندى للزبير ساعدان من ديباج كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما»، وسنده حسن مع كون الكلام فى ابن لهيعة تقدم مرارًا .

قوله : باب (٤) ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمثة وأبى جحيفة

١٥/٢٧٧٥- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه الترمذى فى الجامع ١١٨/٥ والشمائل ص١٢، والعلل ص،٣٤٤، والنسائى فى الكبرى ٤٧٤/٥، وأبو يعلى ٤٧٤/٦، والدارمى ٣٣/١، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص١٠٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٨٥/١ والحاكم ٤/ ١٨٦، والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/٢، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٤٢/٢ و٤٤٣:

من طريق أشعث بن سوار عن أبى إسحاق عن جابر بن سمرة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة إضحيان فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندى أحسن من القمر» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فقال عنه أشعث بن سوار ما تقدم خالفه شعبة والثورى إذ قالا عنه عن البراء بن عازب وتابعهما زهير بن معاوية، وقد اختلف أهل العلم فى هذا الاختلاف أى يقدم فمال النسائى فى السنن إلى تقديم رواية شعبة ومن تابعه إذ قال: «قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذى قبله . وأشعث ضعيف» . اهـ . خالفه البخارى فقد نقل عنه الترمذى فى الجامع والعلل صحة الوجهين عن أبى إسحاق . وذكر الدارقطنى أن ثم متابعات لأشعث وذلك من طريق شيبان عن أبى إسحاق عن جابر إلا أنه يحتاج إلى صحة السند إلى شيبان وعلى كل لا شك أن الحق مع النسائى وأن شعبة والثورى هما المقدمان على كثير من أمثال أشعث ومن تابعه .

١٦/٢٧٧٦- وأما حديث أبى رمثة:

فرواه أبو داود ٣٣٤/٤ و٤١٦ و٤١٧ و٦٣٥، والترمذى ١١٩/٥، وأحمد ٢٢٦/٢ و٢٢٧ و٢٢٨، وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٠٠/٢ و٣٠١ ومصنفه ٥٨/٦، والدارمى ٢/ ١١٩، وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٤٨٧ و٤٨٨، وابن أبى عاصم فى الديات ص٨٠، والصحابة ٣٦٦/٢ و٣٦٧، وابن قانع فى الصحابة ١٨٩/٢، وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٩٠/٥ و٢٨٩١، والحميدى فى المسند ٣٨٢/٢، والبخارى فى التاريخ ٣/ ٣٢١ و٢٩٥/٤، والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢٢، والأوسط ١٠٦/٩، وابن حبان كما فى زوائده ص٣٦٦، وابن أبى حاتم فى العلل ٤٨١/١:

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن إياد بن لقيط عن أبى رمثة ﷺ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعى ابنى فقلت لابنى لما رأيته: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذته رعدة هيبة له فقلت: يا نبى الله إنى رجل طبيب وإن والدى طبيب من أهل بيت نتطبب فأرنى ظهرك فإن تك سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس إنسان أعلم بخرج أو خراج منى فقال أجل طبيبه الله ﷺ، وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه المشيب وشيبه أحمر فقال لى: «ابنك هذا ؟» قلت: أى ورب الكعبة . قال: «ابن نفسك» فقلت: أشهد به فقال: «إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه» والسياق لابن أبى عاصم . وسنده صحيح وقد صرح إياد بالسماع من أبى رمثة وقد رواه عن إياد عدة منهم الثورى وغيره .

١٧/٢٧٧٧- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٢٥٠ .

قوله: باب (٥) ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال

قال: وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو

١٨/٢٧٧٨- أما حديث أنس:

فرواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ١٦/٣ .

قال: حدثنا حسن بن موسى ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميرى عن أنس ﷺ قال: أن شابًا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ملحفة معصفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان هذا تحت قدر أهلك كان خيرًا لك» . فذهب الفتى فغدا على

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **«ما صنعت بثوبك ؟»** قال: صنعت ما أمرتنى ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **«ما بذلك أمرتك فهلا ألقيته على بعض نسائك»** . وزياد ضعيف .

١٩/٢٧٧٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وطاوس وجبير بن نفير وعمرو بن شعيب عن أبيه وابن المسيب .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٣٣٦/٤ والترمذى ١١٦/٥ ، والبزار ٣٦٦/٦ و٣٦٧ والحاكم ١٩٠/٤ ، والطبرانى فى الأوسط ٩١/٢:

من طريق إسرائيل عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه، والسياق للترمذى ووقع فيه «ابن أبى نجيح عن مجاهد» وهو غلط والقتات ضعيف وقد تفرد به كما قال البزار .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى مسلم ١٦٤٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٧/٥ ، والنسائى فى الكبرى ٤٧٨/٥ وبيبى فى جزئها ص٦٣ :

من طريق سليمان الأحول وغيره عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىَ ثوبين معصفرين فقال: **«أأمك أمرتك بهذا ؟»** قلت: أغسلهما قال: **«بل أحرقهما»**، والسياق لمسلم .

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى مسلم ١٦٤٧/٣ ، وأبى عوانة ٢٣٦/٥ و٢٣٧ ، والنسائى فى الكبرى ٤٧٨/٥ ، وأحمد ١٦٢/٢ و١٦٣ و٢٠٧ و٢١١ ، وأحمد بن عاصم فى جزئه ص١٥٦ ، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٣/١ ، وابن أبى شيبة ١٦/٦ :

من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىَ ثوبين معصفرين فقال: **«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»** والسياق لمسلم .

*** تنبيه:** وقع فى ابن أبى شيبة «محمد بن إبراهيم بن خالد بن معدان عن حسين بن

نفيل الحصر عن عبد الله» إلخ وهذا خلط فاحش صوابه : «عن خالد بن معدان عن جبير» .

*** وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:**

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ٢٥١ .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البزار ٣٧٣/٦:

من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضى عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثوبًا مصبوغًا بالعصفر فقال: ما هذا ؟ فانطلق عبد الله فأحرقه بالنار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما صنعت بثوبك» قال: أحرقته قال: «أفلا كسوته» .

وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن لهيعة ما تقدم . خالفه هشام بن الغاز إذ قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والصواب رواية هشام إذ هو ثقة وقد ساقه هشام مطولاً .

قوله : باب (٦) ما جاء فى لبس الفراء

قال : وفى الباب عن المغيرة

٢٠/٢٧٨٠- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الطهارة فى باب المسح على الخفين .

قوله : باب (٧) ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت

قال : وفى الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة

٢١/٢٧٨١- أما حديث سلمة بن المحبق:

فرواه أبو داود ٣٦٨/٤ والنسائى ١٧٣/٧ و١٧٤ وأحمد ٤٧٦/٣ و٥/٦ و٧، وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٢/٢، وابن جرير فى التهذيب ٢٧٨/٢، وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٢/٢، وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٤٤/٣ ، والبخارى فى التاريخ ٧٣/٤، وابن أبى شيبة ٢٢/٦ و٢٣، والطبرانى فى الكبير ٥٣/٧، والدارقطنى ٤٥/١ و٤٦:

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن جون بن قتادة عن سملة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء

فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: **«دباغها طهورها»** والسياق لأبى داود .

وقد تابع قتادة منصور بن زاذان إلا أن منصورًا خالف قتادة إذ أرسله فقال عن الحسن عن جون رفعه . خالف منصورًا فى حقيقة الإرسال عوف إذ قال عن الحسن رفعه فأسقط جون بن قتادة واختلف فيه على قتادة . فقال عنه شعبة وهمام وهشام عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة رفعه وقد تابعهم متابعة قاصرة عمران القطان إذ رواه عن الحسن كذلك خالفهم سعيد بن أبى عروبة إذ أسقط جون بن قتادة كما عند الطبرانى وذكر المزى فى التحفة ٥٣/٤ أن حماد بن سلمة تابعه على إسقاط جون . إلا أن الحافظ فى النكت الظراف ذكر أنه وقع اختلاف بين أصحاب سعيد بن أبى عروبة فمنهم من أسقطه عنه ومنهم من ذكره .

وعلى أى أصح الروايات عن قتادة رواية شعبة ومن تابعه .

والحديث ضعيف إذ مداره على جون وهو مجهول وقد قال الإمام أحمد: لا أعرفه وكذا قال البخارى .

تنبيه: سقط ذكر الحسن من السند عند ابن أبى شيبة من رواية عبيد الله بن موسى عن همام به وهو مذكور فى الصحابة لابن أبى عاصم حيث ساقه من هذه الطريق .

تنبيه آخر: زعم أبو نعيم أن ممن رواه عن قتادة عمران القطان وفى هذا نظر إذ عمران يرويه عن الحسن فهو قرين قتادة لا آخذٌ عنه ورواية عمران عند الطبرانى .

تنبيه آخر: زعم مخرج الصحابة أن سعيد بن أبى عروبة يرويه عن الحسن عن سلمة . ولم يصب بل يرويه عن قتادة عن الحسن عن سلمة علمًا بأنه عزا ما زعمه إلى الطبرانى وما فى الطبرانى خلاف ما قاله .

تنبيه آخر: وقع فى سياق شعبة عند أحمد أنه قال: عن قتادة عن الحسن عن رجل سماه عن سلمة . وهذا المبهم قد بينه فى رواية أخرى عند الطبرى أنه جون بن قتادة .

٢٢/٢٧٨٢- وأما حديث ميمونة:

فرواه عنها ابن عباس والعالية بنت سبيع .

*** أما رواية ابن عباس عنها:**

ففى مسلم ٢٧٧/١، وأبى عوانة ١٧٨/١، وأبى داود ٣٦٦/٤، والنسائى ١٧١/٧ و١٧٢، وابن ماجه ١١٩٣/٢، وأحمد ٣٣٦/٦، وإسحاق ٢٢١/٤، والحميدى ١٥١/١،

وعبد الرزاق ٦٢/١ و٦٣، وابن أبى شيبة ٢١/٦، وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٠/٢، وسعدان بن نصر فى جزئه ص٢٧، والبيهقى فى الكبرى ٢٤/١، والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ١٥ و١٦، وأبى يعلى ٣١١/٦:

من طريق سفيان ثنا الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة لمولى ميمونة قد أعطيتها من الصدقة ميتة فقال: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها» فقيل لسفيان: فإن معمرًا لا يقول فيه فدبغوه ويقول: كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان: لكنى حفظته وإنما أردنا منه هذه الكلمة التى نقلها غيره: «إنما حرم أكلها» وكان سفيان وربما لم يذكر فيه ميمونة فإذا وقف عليه قال: فيه ميمونة، والسياق للحميدى لطوله .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه قصروه عنه على ابن عباس ولم أره من مسند ميمونة إلا من طريق سفيان وممن قصره على ابن عباس من أصحاب الزهرى مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وغيرهم، وقد صوب الحافظ فى الفتح رواية هؤلاء إلا أن الترمذى فى علله الكبير ص٢٨٢ نقل عن إمام الصنعة صحة الوجهين .

* وأما رواية العالية عنها:

ففى أبى داود ٣٦٩/٤، والنسائى ١٧٤/٧ وأحمد ٣٣٣/٦ و٣٣٤ وأبى يعلى ٣١٣/٦ و٣١٤ وابن جرير فى التهذيب ٢٧٧/٢ مسند ابن عباس وابن المنذر فى الأوسط ٢٦١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٤ و١٥ والأوسط ٣٠٠/٨ والدارقطنى ٤٥/١ والبيهقى ١٩/١ .

من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لى غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لى ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك ؟ قالت: نعم، مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يطهرها الماء والقرض» والسياق لأبى داود . وعبد الله بن مالك لم يوثقه معتبر وكذا أمه . فالسند ضعيف .

تنبيه: وقع فى ابن جرير «كثير بن فرقد وعبد الله بن مالك» صوابه: «عن عبد الله بن مالك» .

تنبيه آخر: زعم الطبرانى أن الليث انفرد بالسند عن كثير بن فرقد ولم يصب مع ذلك فقد تابعه عمرو بن الحارث .

٢٣/٢٧٨٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها الأسود ومحمد بن عبد الرحمن عن أمه وعطاء بن يسار والقاسم .

*** أما رواية الأسود عنها:**

ففى النسائى ١٧٤/٧ وأحمد ١٥٤/٦ و١٥٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦١/٢ و٢٦٢ والدارقطنى ٤٤/١ وابن الأعرابى ١١٦/١ وابن جرير فى التهذيب ٢٧٦/٢ و٢٧٧:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت: سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال: «**دباغها طهورها**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وفى سياق إسناده على الأعمش . فقال عنه شريك ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على شريك فقال حسين بن محمد المروزى السياق السابق وقد تابعه حجاج بن محمد فى رواية عنه، خالفه يعقوب بن إبراهيم الزهرى وحجاج فى رواية وعبد الرحمن بن شريك إذ قالوا: عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعًا .

واختلف أهل العلم أى ترجح فمال الدارقطنى إلى ترجيح رواية إسرائيل المرفوعة وهى رواية الأكثر عن شريك . خالفهم البخارى كما ذكره عنه المصنف فى العلل ص٢٨٥ فرجح رواية الوقف . ولا شك أن أوثق الناس فى الأعمش إطلاقًا الثورى إذ كان أعرف بحديث الأعمش منه بنفسه فالصواب ما ذهب إليه البخارى . ورواه منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها موقوفًا كما عند ابن جرير٢٨٥/٢ والمعلوم أن منصورًا أوثق من الأعمش مطلقًا .

*** وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عن أمه عنها:**

ففى أبى داود ٣٦٨/٤، والنسائي١٧٦/٧، وابن ماجه ١١٩٤/٢، وأحمد ٧٣/٦ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣ وابن المبارك فى مسنده ص١١٩، وابن أبى شيبة ٢٢/٦، والدارمى ١٣/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢٧٦/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٦١/٢ والبيهقى ١٧/١:

من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن عبد الرحمن فقال عنه ابن قسيط ما تقدم . خالفه الحارث بن عبد الرحمن كما عند ابن جرير إذ قال عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بإسقاط أمه وذلك مرجوح .

وعلى أى الحديث ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن . وقد حكم بجهالتها الإمام أحمد .

تنبيه: وقع عند النسائى «عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه» وهو غلط محض وانظر تحفة المزى ٤٤٤/١٢ .

* **وأما رواية عطاء بن يسار عنها:**

ففى التهذيب لابن جرير ٢٧٦/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٤:

من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**طهور كل إدام دباغه**» ومحمد بن مطر أبو غسان ثقة . والسند صحيح إلا أن ابن عيينة قال عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس . فالله أعلم .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٣/٤ و١٠٤:

من طريق الهيثم بن جميل قال: نا محمد بن مسلم الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**دباغ الأديم طهوره**» .

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا محمد بن مسلم تفرد به الهيثم بن جميل» . اهـ . والهيثم قال فى التقريب عنه ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير .

قوله: باب (٨) ما جاء فى كراهية جر الإزار

قال: وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد وابى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة ووهيب بن مغفل

٢٧٨٤/٢٤- أما حديث حذيفة:

فرواه الترمذى فى الجامع ٢٤٧/٤، والشمائل ص٥٨، والنسائى فى الصغرى

٢٠٦/٨، والكبرى ٤٨٥/٥ وابن ماجه ١١٨٢/٢ و١١٨٣ وأحمد ٣٨٢/٥ و٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠ والحميدى ٢١١/١، والبزار ٣٧٥/٧، والطيالسى كما فى المنحة ٣٥١/١، وابن أبى شيبة ٢٨/٦، وابن حبان ٣٩٩/٧ و٤٠٠ والطبرانى فى الأوسط ٢١٧/٢ و٣١٣ و١٧٩/٩، والصغير ٩٧/١، والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٧/٣ و٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضلة ساقى أو ساقه فقال: «**هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار فى الكعبين**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه السفيانان وشعبة والأعمش وزكريا وأبو الأحوص ومالك بن مغول والجراح بن الضحاك وفطر فى رواية عنه ما تقدم .

خالفهم شعيب بن صفوان إذ قال عنه عن صلة بن زفر عن حذيفة . خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ قال عنه عن البراء . خالفهم زيد بن أبى أنيسة إذ قال عنه عن الأغر أبى مسلم عن حذيفة . وأحق هذه الوجوه بالتقديم الأولى وهو اختيار النسائى لما لا يخفى، والحديث حسن . مسلم قال فيه أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى ثقاته وقد روى عنه أكثر من واحد فقول الحافظ فيه مقبول غير مقبول .

تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى «سلمة بن زفر» صوابه «صلة» .

٢٥/٢٧٨٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى وعطية العوفى وأبو الوداك ومطرف .

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/٥ و٤٩١ وابن ماجه١١٨٣/٢ وأحمد ٦/٣ و٣٠ و٤٤ و٥١ و٩٧ والحميدى ٣٢٣/٢ والطيالسى ص٢٩٥ وأبى يعلى ٤٦٠/١ و٤٦١ وابن أبى شيبة ٢٨/٦ وابن المقرى فى معجمه ص١٢٨ وابن حبان ٣٣٩/٧ و٤٠٠ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٥٨ والدارقطنى فى العلل ٢٧٧/١١ والبيهقى ٢٤٤/٢:

من طريق شعبة وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار قال: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عفان وابن أبى عدى وغندر ومعاذ بن معاذ ما تقدم . خالفهم سعيد بن عامر إذ قال عنه عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فسلك الجادة . والصواب الرواية الأولى وقد تابعهم متابعة قاصرة عامة قرناء شعبة مثل مالك وابن عيينة وابن جريج وعبيد الله بن عمر ويزيد بن أبى حبيب وابن إسحاق وابن عجلان .

إلا أن سعيد بن عامر لم ينفرد بذلك السياق فقد تابعه متابعة قاصرة فليج بن سليمان إذ قال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وقد حكم النسائى على فليج بالخطأ إذ قال: قال أبو عبد الرحمن وهذا الحديث خطأ يعنى حديث فليج، وفليج بن سليمان ليس بالقوى وأخوه عبد الحميد أضعف منه» . اهـ . كما تابع سعيد بن عامر متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ قال عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة . ومحمد بن عمرو مختلف فيه لا يعتد به فى هذا الموطن، كما تابع سعيد بن عامر متابعة تامة سعيد بن الربيع .

واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه هشام وشيبان عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عن أبى هريرة . واختلف فيه على الأوزاعى . فقال عنه أيوب بن خالد وعلى بن ربيعة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى عليهما بالوهم . وقال الأوزاعى فى رواية عنه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبى هريرة . وفى هذا انقطاع بين محمد وأبى هريرة . وقال الأوزاعى مرة عن يحيى عن يعقوب عن أبى هريرة كما فى علل ابن أبى حاتم١/٤٨٧ . وثم سياق آخر عن يحيى انظره فى أطراف المسند ٣٩٢/٧ .

واختلف فيه على ورقاء فعامة الروايات عنه أنه قال: عن العلاء عن أبيه عن أبى سعيد . وقال عنه عبد الصمد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة وأبى سعيد كما فى الغيلانيات ولم أر من جمع بينهما إلا فى هذه الرواية وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن شعبة ومن تابعه كما صار إلى هذا الدارقطنى .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجة١١٨٢/٢ واحمد٣٩/٣ وأبى يعلى١٠٤/٢ و١٠٥ وابن أبى شيبة٢٦/٦ وهناد فى الزهد٤٣٠/٢ :

من طريق الأعمش وغيره عن عطية عن أبى سعيد كنت أمشى مع ابن عمر فى البلاد فمر برجل يجر إزاره فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» قال: قلت إنى سمعت أبا سعيد

الخدرى يحدث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسياق لأبى يعلى وعطية ضعيف .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية ما تقدم خالفهما أبو عبيدة إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما فى زوائد البزار ٣٦٤/٣ والصواب رواية أبى معاوية ومن تابعه وقد تابعه متابعة قاصرة فراس إذ رواه عن عطية كذلك كما عند أحمد كما تابعه أيضًا حجاج بن أرطاة إذ رواه عن عطية كذلك كما فى زوائد البزار .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٦٤/٣:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد بنحو ما تقدم ومجالد متروك .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى البزار ٣٦٤/٣:

من طريق عبد الله بن عثمان عن أبى حمزة عن مطرف عن أبى سعيد بنحو ما تقدم ومطرف هو ابن طريف من أتباع التابعين .

٢٦/٢٧٨٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ومحمد بن زياد وهمام وأبو رافع وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وصالح مولى التوأمة والمقبرى وأبو سلمة وعبد الرحمن الحرقى والحسن وعطاء بن يسار وسالم وعجلان .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٢٥٧/١٠ ومسلم ١٦٥٤ وأبى عوانة ٢٤٣/٥ وأحمد ٥٣١/٢ وأبى يعلى ١٧/٦ و٢٠ وابن أبى الدنيا فى التواضع ص٢١٣ وابن عدى فى الكامل ١٨٣/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ٤١٣/١:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى البخارى ٢٥٨/١٠ ومسلم ١٦٥٣/٣ وأبى عوانة ٢٤٢/٥ و٢٤٣ واحمد٢٦٧/٢

و٤٥٦ وإسحاق ١٤١/١ و١٤٢ و١٤٥ و١٤٦ والنسائى فى الكبرى ٤٩٢/٥ وعلى بن الجعد ص١٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٢/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٨٢/١١ :

من طريق شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : **«بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه :**

ففى مسلم ١٦٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٤٣/٥ وأحمد ٣٥١/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٨١/١١ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«بينا رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»** والسياق لأبى عوانة .

*** وأما رواية أبى رافع عنه :**

ففى مسلم ١٦٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٤٤/٥ وأحمد ٤١٣/٢ :

من طريق ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **«إن رجلًا ممن كان قبلكم بينما هو يتبختر فى حلة له إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة»** والسياق لأبى عوانة .

*** وأما رواية ثابت وصالح مولى التوأمة عنه :**

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص٤٧١ و٧٤٢ :

من طريق هشام عن ابن جريج أخبرنى زياد أنه أخبره ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وصالح مولى التوأمة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«بينا رجل يتبختر فى بردين له خسفت به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»** وزياد هو ابن سعد ثبت حجة وثابت هو ابن عياض ثقة وصالح اختلط إلا أنه توبع فالسند صحيح .

ولصالح بن نبهان سياق آخر .

عند أحمد ٣٥٩/٢ .

ولفظه: «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اتزر ترى عضلة ساقه من تحت الإزار إذا اتزر» إلا أنه من رواية زهير بن محمد عنه وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٢٥٦/١٠ والنسائى ٢٠٧/٨، وأحمد ٤١٠/٢ و٤٦١ و٤٩٨ والبيهقى ٢٤٤/٢:

من طريق شعبة حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار**» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٨٢/٢ وأحمد ٥٠٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٦/٦:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: مر بأبى هريرة فتى من قريش وهو يجر سبله فقال: ابن أخى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» والسياق لابن أبى شيبة وسنده حسن.

* **وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب عنه:**

ففى النسائى فى الصغرى ٢٠٧/٨ والكبرى ٤٨٩/٥ و٤٩٠ وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٨٧ و٥٠٢ والبخارى فى التاريخ٥/٣٦٦ وأبو يعلى ١٢٤/٦:

من طريق العلاء وغيره عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه فما أسفل من ذلك إلى فوق الكعبين، فما أسفل من ذلك ففى النار**» والسياق للنسائى.

وقد تابع العلاء محمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير.

وقد اختلف فيه على أصحاب العلاء تقدم بسطه فى حديث أبى سعيد من هذا الباب.

واختلف فيه على العلاء أيضًا فقال عنه فليح بن سليمان ما تقدم وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النسائى ضعف هذا السياق، وقد خالف فليحًا زيد بن أبى أنيسة كما فى الكبرى للنسائى والأوسط للطبرانى إذ قال عن العلاء عن نعيم المجمر عن ابن عمر. وزيد أولى من فليح لأمرين: لكونه أوثق منه وسلك طريقًا غير الجادة.

واختلف فيه على يحيى سبق ذكره فى حديث أبى سعيد. وأسلمها من النقد رواية

محمد بن عمرو ولم أر الدارقطنى تعرض لسياقه علمًا بأنه ضعف الحديث أن يكون من مسند أبى هريرة وتكلم على من رواه عن العلاء وبسط فى العلل . فالله أعلم .

وللعلاء عن أبيه سياق آخر فى الباب .

عند أبى يعلى ٧١/٦:

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بينما رجل يمشى فى طريق فى حلة له إذ أعجبته نفسه وبرده فخسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة**» وتقدم أن هذا السياق فى الصحيح من وجه آخر .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٣٥٢/١ .

قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقرى قال: حدثنا الحسن قال: بينا أبو هريرة يحدث الناس إذ جاء شاب حتى قام عليه بين ثوبين له فقال: ما تقول فى سبل الإزار، أو فى جر إزارى؟ قال: سمعت خليلى الصادق المصدوق أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**كان فيمن قبلكم رجل متبختر فى برديه أو بين ثوبيه إذ خسف الله به الأرض فوالذى نفسى بيده إنه ليتجلجل فيها إلى يوم القيامة**» والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٦/٤ واحمد٦٧/٤ والبيهقي٢٤١/٢ و٢٤٢ والحارث كما فى زوائده ص١٧٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال: بينما رجل يصلى فسبل إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اذهب فتوضأ**»، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: «**اذهب فتوضأ**»، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال: «**إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل**» والسياق لأبى داود .

وقد رواه عن يحيى أبان وهشام . واختلف فيه على أبان فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم . وقال عنه يونس بن محمد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار

عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تابع يونس متابعة قاصرة هشام الدستوائى كما ذكر هذا المزى فى التحفة ٢٧٩/١٠ وذكر البيهقى أن هشام الدستوائى قال عن يحيى عن عطاء: أن رجلًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا فيه إسقاط أكثر مما سبق . خالف أبانًا وهشامًا حرب بن شداد إذ قال عن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن أبا جعفر المدنى حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن رجلًا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثه فذكر الحديث فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن يحيى الإرسال وأوثق أصحاب يحيى هشام ثم حرب بعد شيبان .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢٥٨/١٠ وفى التاريخ ٢١٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٣/٥ وأحمد ٣٩٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٧/٧:

من طريق جرير بن حازم قال: سمعت جريرًا وهو ابن زيد قال: كنت جالسًا عند سالم بن عبد الله على باب داره فمر شاب من قريش يسحب إزاره فصاح به، وقال: ارفع إزارك فجعل يعتذر إليه ثم أقبل على فقال: ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بينا رجل فيمن كان قبلكم يمشى فى حلة له معجبة بها نفسه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيه إلى يوم القيامة**» .

وقد اختلف فى إسناده على سالم فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبرانى . خالفه الزهرى إذ قال عن سالم عن أبيه إلا أنه اختلف فيه على الزهرى فى الرفع والوقف فرفعه عنه الليث ويونس وعبد الرحمن بن خالد خالفهم شعيب بن أبى حمزة إذ وقف . ومن وقف لا يؤثر فيمن رفع . لذا البخارى فى الصحيح خرج رواية الرفع . كما أن رواية الرفع للزهرى لا تؤثر فى رواية جرير فقد خرج البخارى الوجهين وقد مال المزى فى التحفة ٤٥٦/٩ و٤٥٧ إلى تقديم رواية الزهرى إذ قال: رواه الزهرى وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو المحفوظ . اهـ . ورد ذلك الحافظ فى النكت بصحة الوجهين لأمرين: لأن ذلك اختيار البخارى ولأن رواية جرير بن زيد اشتملت على قرينة تدل على حضوره وقت التحديث وضبطه وذلك مما يؤيد صحة روايته .

تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى وما أسوأ إخراجها «جرير بن يزيد» صوابه: «ابن زيد» .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى الدارمى ٩٧/١:

من طريق الليث حدثنى ابن عجلان عن العجلان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بينما رجل يتبختر فى بردين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**» فقال له فتى قد سماه وهو فى حلة: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشى الفتى الذى خسف به، ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم، أما كفيناك المستهزئين» وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه وهو أيضًا من رواية كاتب الليث عنه .

٢٧/٢٧٨٧- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الأسقع بن الأسلع والحسن .

*** أما رواية الأسلع:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٩١/٥ وأحمد ٩/٥ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٦٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٧:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ما تحت الكعبين من الإزار فى النار**» والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٦/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٠٥/٣:

من طريق سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله عليه وآله وسلم: «**موضع الإزار الساق ولا حق للإزار فى الكعبين**» والسياق للطبرانى وذكر الدارقطنى أن سلامًا تفرد به وعنه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة . وقد ضعف سلام فيما يرويه عن قتادة .

وممن يقال له سمرة وله حديث فى الباب سمرة بن فاتك وحديثه فى أحمد ٢٠٠/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧٧/٤ و١٧٨ والبغوى فى معجمه ٣٠٤/١ و٣٠٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص٩٦ و٢٠١:

من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته وقصر من مئزره**» والسياق للبغوى . والظاهر أن مراد المصنف، الصحابى السابق لا هذا، إذ السابق أشهر من هذا .

٢٨/٢٧٨٨- وأما حديث أبى ذر:

فرواه مسلم ١/١٠٢ وأبو عوانة ١/٤٦ وأبو داود ٤/٣٤٦ والترمذى ٣/٥٠٧ والنسائى ٧/٢٤٦ وابن ماجه ٢/٧٤٤ وأحمد ٥/١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨ والطيالسى ص٦٤ والبزار ٩/٤١٧ والدارمى ٢/١٨٠ وابن أبى شيبة ٦/٢٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٥٦ والطحاوى فى المشكل ٩/١١٢ وابن حبان٧/٢٠٤ والخرائطى فى المساوئ ص٦٠ والبيهقى ٤/١٩١:

من طريق على بن مدرك عن أبى زرعة عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال: «**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» والسياق لمسلم .

٢٩/٢٧٨٩- وأما حديث عائشة:

فروواه أحمد ٦/٥٩ و٢٥٤ و٢٥٧ وإسحاق ٣/١٠١٥ وابن أبى شيبة ٦/٢٨، والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٧٧ وابن حبان فى الثقات ٥/٥٧١:

من طريق ابن إسحاق قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما تحت الكعبين من الإزار فى النار**» والسياق لإسحاق .

وأبو نبيه لم يوثقه إلا ابن حبان .

٣٠/٢٧٩٠- وأما حديث هبيب بن مغفل:

فرواه أحمد ٣/٤٣٧ و٤/٢٣٧ و٢٣٨ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٠٩ ومفاريده ص٥٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٢٦٦ و٢٦٧ وابن قانع فى الصحابة ٣/٢١٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/٢٧٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢/٢٠٦ والبخارى فى التاريخ تعليقًا ٨/٢٥٧ والفسوى فى التاريخ ٢/٤٩٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٩٤ و٢٨٦:

من طريق يزيد بن أبى جبيب عن أسلم أبى عمران قال: كنت بباب مسلمة بن مخلد

وهبيب بن مغفل ننتظر أن يأذن له فأذن لمحمد بن علبة القرشى فقام يجر إزاره فنظر إليه هبيب ﷺ فقال: سمعت رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم يقول: **«من وطئه خيلاء وطئه فى النار»** والسياق لابن أبى عاصم .

والحديث صححه الحافظ فى الإصابة فى ترجمة هبيب .

قوله : ١٠ - باب ما جاء فى لبس الصوف

قال : وفى الباب عن على وابن مسعود

٣١/٢٧٩١- أما حديث على:

فرواه الترمذى ٦٤٧/٤ وأبو يعلى ٢٦٢/١ وإسحاق كما فى المطالب ٣٦٠/٣ وهناد فى الزهد ٣٨٥/٢ و٣٨٩:

من طريق محمد بن كعب القرظى ويزيد بن رومان القرظى والسياق ليزيد عن رجل سماه ونسيته عن على بن أبى طالب قال: خرجت فى غداة شاتية جائعًا وقد أوبقنى البرد فأخذت ثوبًا من صوف قد كان عندنا ثم أدخلته فى عنقى وحزمته على صدرى أستدفئ به والله ما فى بيتى شيء آكل منه ولو كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيء لبلغنى فخرجت فى بعض نواحى المدينة فانطلقت إلى يهودى فى حائطه فاطلعت عليه من ثغرة جداره فقال: ما لك يا أعرابى هل لك فى دلو بتمرة ؟ قلت: نعم افتح لى الحائط ففتح لى فدخلت فجعلت أنزع الدلو ويعطينى تمرة حتى ملأت كفى قلت: حسبى منك الآن فأكلتهن ثم جرعت من الماء ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إليه فى المسجد وهو مع عصابة من أصحابه . فطلع علينا مصعب بن عمير فى بردة له مرقوعة بفروة وكان أنعم غلام بمكة وأرفهه عيشًا فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حالته التى هو عليها فذرفت عيناه فبكى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أنتم اليوم خير أم إذا غُدى على أحدكم بجفنة من خبز ولحم ورِيح عليه بأخرى وغدا فى حلة وراح فى أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة»**، قلنا: بل نحن يومئذ خير نتفرغ للعبادة قال: **«بل أنتم اليوم خير»** والسياق لأبى يعلى .

وقد رواه عن يزيد بن رومان محمد بن إسحاق .

واختلف فيه على، ابن إسحاق .

فقال عنه جرير بن حازم ما تقدم . خالفه يونس بن بكير إذ قال عن محمد بن إسحاق

حدثنى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى حدثنى من سمع على بن أبى طالب . فبان بهذا أن محمد بن إسحاق فى رواية جرير دلسه وأنه يدلس الضعفاء، إذ يزيد ضعيف جدًا وتقدم فى الطهارة أن الحافظ وسمه بأنه يسوى كما سبق فى باب مس الذكر .

وعلى أى الحديث فيه المبهم وعدم صحة سنده إلى محمد بن كعب وقرينه فما ذهب إليه المنذرى فى الترغيب من الحكم على سند الترمذى بالحسن غير حسن وانظر ٢٠٩/٤ .

٣٢/٢٧٩٢- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه الترمذى فى الجامع ٢٢٤/٤ والعلل الكبير ص٢٨٥ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٦٣ والعقيلى فى الضعفاء ٢٦٢/١ والخلال فى العلل ص٢٦٠ وابن عدى فى الكامل ٢٧٣/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٦٢/١ والحاكم ٢٨/١ :

من طريق خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت**» والحديث ضعيف جدًا وقد استنكره الإمام أحمد كما عند الخلال وفيه حميد بن على الأعرج ضعيف جدًا وعبد الله بن الحارث لا سماع له من ابن مسعود كما قال البخارى وأبو حاتم وابن المدينى والفسوى .

قوله : باب (١١) ما جاء فى العمامة السوداء

قال : وفى الباب عن على وعمرو بن حريث وابن عباس وركانة

٣٣/٢٧٩٣- أما حديث على:

فلم يذكره الشارح فى نسخته وهى أقوى وأصح من هذه النسخة التى بين يدى .

٣٤/٢٧٩٤- وأما حديث عمرو بن حريث:

فرواه مسلم ٩٩٠/٢ وأبو داود ٣٤٠/٤ والترمذى فى الشمائل ص٥٦ والنسائى ٢١١/٨ وابن ماجه ١١٨٦/٢، وأحمد ٣٠٧/٤ وأبو يعلى ١٦٦/٢ والحميدى ٢٥٧/١ والبخارى فى التاريخ ٤١٨/٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص١١٦ وابن أبى شيبة ٤٤/٦ و٤٧ وابن سعد٤٥٥/١ :

من طريق مساور الوراق قال: سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأنى

أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه» والسياق لمسلم .

٢٧٩٥/٣٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٩٣/١١ :

من طريق عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله: «**مسومين**» معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمر» وعبد القدوس كذب .

٢٧٩٦/٣٦- وأما حديث ركانة:

فرواه أبو داود ٣٤١/٤ والترمذى ٢٤٧/٤ وابن سعد فى الطبقات ٣٧٤/١ وأبو يعلى ١٤٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٣٨/٣ والبغوى فى معجم الصحابة ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير٧١/٥ والحاكم فى المستدرك ٤٥٢/٣ :

من طريق محمد بن ربيعة عن أبى الحسن العسقلانى عن أبى جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ركانة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» والسياق للترمذى . والحديث ضعفه المصنف فى الجامع إذ قال: «حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة» . اهـ . وانظر الإصابة ٥٢٠/١ و٥٢١ وقال أبو أحمد الحاكم كما فى الكنى ٥٤/٣ «لم يثبت حديثه» .

قوله : باب (١٢) فى سدل العمامة بين الكتفين

قال : وفى الباب عن علي

٢٧٩٧/٣٧- وحديثه:

رواه الطيالسى ص٢٣ وأحمد بن منيع فى مسنده وكذا أبو بكر بن أبى شيبة ٦/٣ وابن عدى فى الكامل ١٧٣/٤ :

من طريق أشعث بن سعيد أبى الربيع السمان ثنا عبد الله بن بسر عن أبى راشد الحبرانى قال: سمعت عليًا يقول: عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبى وقال: «**إن الله أمدنى يوم بدر ويوم حنين بملائكة**

معتمين بهذه العمة»، وقال: «**إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين**» ثم تصفح الناس فإذا رجل بيده قوس عربية وإذا رجل بيده قوس فارسية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «**بهذه وأشباهها ورماح القنا فبأيهما يؤيد الله لكم بها فى الأرض ويمكن لكم فى البلاد**» والسياق لابن عدى .

والربيع متروك وشيخه ضعيف لذا قال الترمذى: «ولا يصح حديث على فى هذا من قبل إسناده» . اهـ .

قوله: باب (١٣) ما جاء فى كراهية خاتم الذهب

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية

٣٨/٢٧٩٨- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى أول باب من اللباس .

٣٩/٢٧٩٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار والحسن بن سهيل .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣١٥/١٠ ومسلم ١٦٥٥/٣ وأبى عوانة ٢٥٢/٥ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩ وأبى داود ٤٢٥/٤ والنسائى ١٧٨/٨ و١٩٥ و١٩٦ والترمذى فى الجامع ٢٢٧/٤ والشمائل ص٤٨ وأحمد ١٨/٢ و٢٢ و٩٤ و١٤١ وأبى يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبى شيبة ٦٣/٦ و٦٤ وابن السماك فى فوائده ص٧٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص١٣١ وابن حبان ٤١٣/٧ و٤١٤ والبيهقى ١٤٢/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٥٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٢/٤ و٣٣ وابن جميع فى معجمه ص٣٦٧ .

من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتمًا من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه: «محمد رسول الله» وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وفى يد أبى بكر حتى مات، وفى يد عمر حتى مات، وفى يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه «محمد رسول الله» والسياق للنسائى من طريق المغيرة بن زيادة وفيه كلام .

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى البخارى ٣١٨/١٠ والنسائى فى الكبرى ٤٤٠/٥ وأحمد ٦٠/٢ و٧٢ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ و١١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٢/٤ والمشكل ٣٤/٤ وابن حبان ٤١١/٧:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فقال: «**لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم. والسياق للبخارى.

* **وأما رواية الحسن بن سهيل عنه:**

ففى مسند أحمد ٩٩/٢ ومسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٢٧/٣:

من طريق يزيد بن دينار عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القسى والميثرة وعن خاتم الذهب وعن المفدم» ويزيد ضعيف جدًا.

٤٠/٢٨٠٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣١٥/١٠ ومسلم ١٦٥٤/٣ وأبو عوانة ٢٥١/٥ والنسائى ١٧٠/٨ و١٩٢، وأحمد ٤٦٨/٢ والطيالسى ص٣٢٢ وإسحاق ١٦٦/١ وعلى بن الجعد ص١٥٢ وابن حبان ٤١١/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٠١/٢ وأبوعمرو السمرقندى فى الفوائد ص١٤٢ والطبرانى فى الأوسط ٧٨/٣ و٧٩:

من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن خاتم الذهب» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبرانى وخالفه حجاج بن حجاج فقال عنه عن عبد الملك بن عبيد عن بشير به وشعبة أولى وهو اختيار البخارى.

٤١/٢٨٠١- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه أبوشيخ الهنائى وأبوقلابة وكيسان مولى معاوية وعبد الله بن على.

* **أما رواية أبى الشيخ الهنائى عنه:**

ففى أبى داود ٣٩٠/٢ والنسائى فى الصغرى ١٦١/٨ والكبرى ٤٣٧/٥ و٤٣٨ و٤٣٩

وأحمد ٩٢/٤ و٩٦ و٩٩ وعبد بن حميد ص١٥٧ والطبرانى فى الكبير٣٥٢/١٩ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ والدارقطنى فى العلل ٧٢/٧ و٧٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٢/٨ و٢٩٣:

من طريق قتادة ويحيى بن أبى كثير وبهيس بن فهدان ومطر الوراق وهذا سياق بهيس عن أبى شيخ الهنائى قال: كنت عند معاوية وعنده ناس من المهاجرين والأنصار فقال معاوية: «أنشدكم الله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذهب مقطعًا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يجمع بين الحج والعمرة؟ قالوا: اللهم نعم» والسياق للطبرانى وعند الطحاوى «ألستم تعلمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صفف النمور؟ قالوا بلى» وقد اختلف فى سنده على يحيى وبهيس.

أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه على بن المبارك: حدثنى أبو شيخ عن أبى حمان عن معاوية. خالفه حرب بن شداد إذ قال عنه حدثنى أبو شيخ عن أخيه حمان عن معاوية. واختلف فيه على الأوزاعى فقال عنه شعيب بن إسحاق وعمارة بن بشر عن يحيى قال: حدثنى أبو شيخ قال: حدثنى حمان قال حج معاوية، قال الدارقطنى: «وحمان لا يضبط». اهـ. خالف فى ذلك عقبة بن علقمة وشعيب بن إسحاق فى رواية أخرى إذ قالا عنه عن يحيى حدثنى أبو إسحاق حدثنى أبو حمان عن معاوية، وقد نمى الدارقطنى هذا الوهم إلى عقبة، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه من تقدم. خالف الجميع يحيى بن حمزة إذ قال: مرة عنه عن يحيى قال: حدثنى حمان قال حج معاوية وقال: مرة حدثنا الأوزاعى حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنا حمران قال حج معاوية فذكره. ونسب الدارقطنى هذا الخلاف الواقع عن يحيى إليه إذ قال: «واضطرب يحيى بن أبى كثير فيه والقول عندنا قول قتادة وبهيس بن فهدان». اهـ. إلا أن الرواية عن بهيس لم تتحد فقال عنه النضر بن شميل وعثمان بن عمر ما تقدم. خالفهما على بن غراب إذ قال عنه عن أبى شيخ عن ابن عمر. والرواية الأولى أولى بالتقديم. وقد تابع النضر وعثمان متابعة قاصرة قتادة ومطر. وسبق عن الدارقطنى تقديم هذه الرواية على جميع الروايات. وأبو شيخ هو خيوان ويقال بالحاء، ابن خالد ثقة وعنعنة قتادة لا تؤثر فقد تابعه من تقدم وبهيس ثقة.

* **وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى أبى داود ٤٣٧/٤ والنسائى ١٦١/٨ وأحمد ٩٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٧/١٩ و٣٥٨ والأوسط ١٢٢/٦:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن معاوية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعًا»، والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه سفيان بن حبيب ومحبوب بن الحسن ما تقدم. خالفهما إسماعيل بن إبراهيم وعبد الوهاب بن عبد الحميد إذ قال عن خالد عن ميمون القناد عن أبى قلابة عن معاوية وقول ابن علية وعبد الوهاب أولى. والحديث ضعيف فإن أبا قلابة لا سماع له من معاوية. كما قال أبو حاتم.

* **وأما رواية كيسان عنه:**

ففى أحمد ١٠١/٤ وأبى يعلى ٤٣٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٨١/٥ و٨٢ و٢٣٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٣/١٩ والأوسط ٢٦٥/٥ والحارث كما فى زوائد مسنده ص١٧٧ وابن عدى ٢٣٨/٤.

من طريق عبد الله بن دينار ومحمد بن مهاجر والسياق لابن المهاجر كلاهما عن كيسان مولى معاوية قال: خطبنا معاوية فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن ألا إن منهن: النوح والغناء والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والتبرج والحرير والحديد»، والسياق لأبى يعلى.

وكيسان أبو حريز مجهول كما فى التقريب وقد خالف قاعدته من كون الراوى إذا روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فإنه عنده مقبول وانظر ثقات ابن حبان ٣٤٠/٥ ولم أر متابعًا لكيسان على هذا السياق، بل يفهم من صنيع الطبرانى التفرد إذ قال: لم يرد هذا الحديث عن أبى حريز مولى معاوية إلا عبد الله بن دينار البهرانى، ولا رواه عن عبد الله بن دينار إلا إسماعيل بن عياش. اهـ. وإسماعيل ضعيف فى غير أهل بلده إلا أن هذا مما رواه عن أهل بلده إذ البهرانى شامى إلا أن البهرانى ضعيف لكن السند يصح من طريق محمد بن المهاجر الأنصارى فإن السند إليه صحيح ولا علة فيه إلا ما تقدم فى مولى معاوية وقد اختلف فى اسمه قيل ما تقدم، وقيل حريز. وقد ساقه إسماعيل بن عياش بغير ما مضى مما يدل على اضطرابه كما عند الحارث.

تنبيه: ما زعمه الطبرانى من تفرد البهرانى عن أبى حريز غير سديد فقد رواه فى الكبير من طريق محمد بن المهاجر.

* **وأما رواية عبد الله بن على العدوى عنه:**

ففى أحمد ٩٦/٤ و١٠٠ و١٠١ والطبرانى فى الكبير ٣١٠/١٩ و٣٤٩ والأوسط ١٠٨/٨:

من طريق عمر بن سعيد بن أبى حسين عن على بن عبد الله بن على عن أبيه عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن الحلى والذهب» والسياق للطبرانى .

وعمر بن سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٦٦/٧ وذكر أن ممن روى عنه السفيانان وابن المبارك . وكذا شيخه ٢١٢/٧ ولم يذكر ممن روى عنه فى الثقات إلا من هنا . ووالده عبد الله بن على العدوى لم أر من ترجمه .

تنبيه :

ذكر الطبرانى فى الكبير الحديث فيما يرويه عبد الله بن عباس عن معاوية وفى الموضع الثانى فيما يرويه عبد الله بن على عن ابن على عن معاوية والموضع الأول وهم . والصواب الثانى علمًا بأن الراوى عن عمر بن سعيد فى الموضعين روح بن عبادة وقد رواه عن عمر جازمًا بالموضع الثانى أبو أحمد الزبيرى وعبد الله بن الحارث .

تنبيه آخر: وقع فى الأوسط للطبرانى «عمر بن سعد» صوابه: «ابن سعيد» .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى خاتم الفضة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وبريدة

٤٢/٢٨٠٢- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٤٣/٢٨٠٣- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٤٢٨/٤ و٤٢٩ والترمذى ٢٤٨/٤ والنسائى فى الصغرى ١٧٢/٨ والكبرى١٤٩/٥ وأحمد ٣٥٩/٥ وابن حبان ٤١١/٧ :

من طريق عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: **«ما لى أرى عليك حلية أهل النار»** ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: **«ما لى أجد منك ريح الأصنام»** ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: **«ارم عنك حلية أهل الجنة»** قال: من أى شيء أتخذه ؟ قال: **«من روق ولا تتمه مثقالًا»** والسياق للترمذى، وعبد الله بن مسلم أبو طيبة قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان فى ثقاته وقال: يخطئ ويخالف وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وخالفه ابن خلفون فذكره فى الثقات وعلى أى يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه، وقال النسائى، حديثه منكر . اهـ .

قوله : ١٦-باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى

قال : وفي الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس

٢٨٠٤/٤٤- أما حديث على :

فرواه أبو داود ٤/٤٣١ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٨٦ والشمائل ص٤٨ والنسائى ٨/١٧٤ و١٧٥، والبزار ٣/١٣٣ و١٣٤ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص١٢٦ وتمام١/٩١ :

من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن أبى نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال شريك : وأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه ، والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه سليمان بن بلال ما تقدم . خالفه إبراهيم بن أبى يحيى إذ قال عن شريك عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن على بإسقاط ابن عباس . وإبراهيم متروك . ورواية سليمان هى المقدمة إلا أنها لا تصح . إذ الصواب عن إبراهيم ما تقدم فى أول باب فى اللباس من النهى عن لبس القسى والقراءة فى الركوع والسجود . وتقدم أن الصواب عدم ذكر ابن عباس فى السند وانظر كلام الدارقطنى حول هذه الرواية فى العلل ٣/٨٥ و٨٦ .

٢٨٠٥/٤٥- وأما حديث جابر :

فرواه عنه محمد الباقر وأبو عتيق .

*** أما رواية محمد الباقر عنه :**

ففى العلل الكبير للمصنف ص٢٨٧ والشمائل ص٤٩ وابن عدى فى الكامل ٤/٨٧ والعقيلى ٢/٣٠٢ :

من طريق عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم فى يمينه» وعبد الله بن ميمون متروك ، ففى علل المصنف ما نصه : «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا ، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث وذكرت له أحاديث عن جعفر بن محمد فقال : لا تصح عن جعفر هذه الأحاديث وعبد الله بن ميمون منكر الحديث . اهـ .

والحديث تكلم فيه أيضًا من ترجم لابن ميمون فى الضعفاء .

*** وأما رواية أبى عتيق عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٧٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ص١٢٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٤٣٥ :

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله قال : «كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبس خاتمه فى كفه اليمنى»، وحرام متروك .

٤٦/٢٨٠٦- وأما حديث عبد الله بن جعفر :

فرواه عنه ابن أبى رافع وعبد الله بن محمد بن عقيل والحسن بن زيد عن أبيه .

*** أما رواية ابن أبى رافع عنه:**

ففى الترمذى فى الجامع ٢٢٨/٤ والعلل ص٢٨٦ والشمائل ص٤٨ والنسائى ١٧٥/٨ وأحمد ١٠٤/١ و١٠٥ وأبى الشيخ أخلاق النبى ﷺ ص١٢٤ :

من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال : «رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه فسألته عن ذلك فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه» والسياق للترمذى ونقل عن البخارى قوله : «هذا أصح شيء روى فى هذا الباب» . اهـ .

*** وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنه:**

ففى شمائل الترمذى ص٤٨ وابن ماجه ١٢٠٣/٢ وأبى يعلى ١٨٨/٦ و١٨٩ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٢٤ وابن أبى شيبة٦٩/٦ :

من طريق إبراهيم بن الفضل ويحيى بن العلاء والسياق لإبراهيم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم فى يمينه» والحديث ضعفه مخرج مسند أبى يعلى بإبراهيم لكونه متروكًا ولم ينفرد به فقد تابعه من سبق عند أبى الشيخ إلا أن ابن العلاء أشد من إبراهيم وابن عقيل ضعيف .

*** وأما رواية الحسن بن زيد عن أبيه عنه:**

فذكرها البخارى فى التاريخ معلقًا ٣٥٠/١ فى ترجمة إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم ابن محمد بن على عن الحسن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر : «رأيت النبى ﷺ يتختم فى يمينه ورأيت عبد الله بن جعفر يتختم فى يمينه» وإسماعيل ذكر البخارى أن له

ولدًا اسمه محمد يروى عنه وذكر ابن حبان فى الثقات ٩٢/٨ أن عند إسماعيل وولده بهذا الإسناد مناكير كثيرة وانظر ما قاله أبو حاتم فيه فى اللسان ٣٩٧/١ .

٤٧/٢٨٠٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه الصلت بن عبد الله وأبو حازم وعكرمة .

*** أما رواية الصلت بن عبد الله عنه:**

ففى أبى داود ٤٣٢/٤ والترمذى فى الجامع ٢٢٨/٤ والعلل ص٢٨٦ والشمائل ص٤٩ وابن أبى شيبة ٦٩/٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص١٢٤ :

من طريق محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا فى خنصره اليمنى فقلت: ما هذا ؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك» . والسياق لأبى داود .

ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى قوله: «أصح شيء عندى فى هذا الباب هذا الحديث حديث ابن أبى رافع عن عبد الله بن جعفر وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس» . اهـ . وفى هامش أبى داود أن البخارى حسنه .

*** وأما رواية أبو جازم عنه:**

ففى الكامل ٤/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٢٤ :

من طريق العباس بن الفضل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى جازم عن ابن عباس «أن النبى ﷺ تختم فى يمينه» والعباس تركه غير واحد وانظر الكامل والميزان ٣٨٥/٢ .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص١٢٧ :

من طريق يحيى بن العلاء الرازى نا العباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ كان يلبس خاتمه فى يمينه» ويحيى كذبه أحمد ووكيع وتركه النسائى والفلاس والدارقطنى والكلام فيه أكثر من هذا .

٤٨/٢٨٠٨- وأما حديث عائشة:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣٧٧/٣ وابن عدى ٢٣٧/٥ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٠٨/٥ :

من طريق عبيد بن القاسم وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه وُقبض والخاتم فى يمينه» والسياق للبزار .

وذكر البزار والدارقطنى أن عبيدًا تفرد به فإن أراد قوله: «وقبض» إلخ فذاك وإن أراد ذكر التختم فى اليمين مطلقًا فلا فقد تابعه عاصم بن سليمان العبدى عند ابن عدى إلا أن عاصما ساقه بلفظ «كان يتختم فى يمينه ثم حوله فى يساره» .

وعلى أى عبيد كذبه يحيى وقال البزار: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث والمتابع له وهو عاصم رماه ابن عدى بالكذب إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه مفضل بن فضالة وينظر فيه .

٤٩/٢٨٠٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والزهرى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى الشمائل للترمذى ص٥٠ والنسائى فى الصغرى ٩٣/٨ والكبرى ٤٥١/٥ وأبى يعلى ٢٨٤/٣ وابن عدى ٢٧٣/٦ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٢٥ :

من طريق عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه» والسياق للنسائى وسنده على شرط الصحيح .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى مسلم ١٦٥٨/٣ وأبى عوانة ٢٥٨/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٢٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٣/٣ :

من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا من فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه» والسياق لمسلم .

قال الطبرانى: «لم يقل فى هذا الحديث عن الزهرى عن أنس فى يمينه إلا يونس ولم يروه عن يونس إلا سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى الليثي» . اهـ . وما زعمه من تفرد من ذكر عن يونس غير سديد فقد تابعهما يحيى بن نصر بن حاجب عند أبى عوانة، إلا أن أبا عوانة قدم على رواية يونس المنفرد باللفظ السابق رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ لبس فى يده اليسرى، إذ قال أبو عوانة على هذه الرواية يقال هذا أصح من قوله فى يمينه» . اهـ .

قوله: باب (١٧) ما جاء في نقش الخاتم

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٨١٠/٥٠- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء في الصورة

قال: وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب

٢٨١١/٥١- أما حديث على:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وعبدالله بن يحيى وأبو الهياج الأسدى وأبو محمد الهذلى .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الصغرى للنسائى ٢١٣/٨ والكبرى ٥٠٠/٥ و٥٠١ وابن ماجه ١١١٤/٢ وأبى يعلى ٢٣٤/١ و٢٧٠ و٢٨٢ والبزار ١٥٧/٢ و١٥٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٠٩/١ و٢١٠ وذكره فى العلل٢٢١/٣ وأحمد بن عاصم فى جزئه ص١٥٥ والطحاوى ٢٨٢/٤:

من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن على قال: «أنه صنع طعامًا فدعا رسول الله ﷺ فرأى فى البيت شيئًا فيه تصاوير فرجع قال: فقلت: يا رسول الله ما رجعك بأبى أنت وأمى ؟ قال: «**إن فى البيت سترًا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**» والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه وكيع وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى خالفه معاذ بن هشام وقرناؤه إذ أرسلوه فلم يذكروا عليًا وقد قدم الدارقطنى رواية الإرسال .

*** وأما رواية عبد الله بن نجى عنه:**

ففى أحمد ٨٠/١ و٨٣ و٨٥ و١٠٧ و١٥٠ وأبى يعلى ٢٩٤/١ و٣٠٥ والدارمى ١٩٦/٢ والبزار ٩١/٣ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ وابن خزيمة ٥٤/٢ وابن أبى شيبة ٦٤٢/٤ و٧١/٦ والبخارى فى التاريخ ١٢١/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٣٤/٤ وابن حبان ٢٥٧/٢

وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٦/٢ و٨٧٠ والحاكم ١٧١/١ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٣ والطحاوى ٢٨٢/٤:

من طريق شرحبيل بن شريك الجعفى عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على قال: كانت لى منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد إن كنت أجيئه كل سحر فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلى وإنى جئت ذات يوم فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبى الله قال: **«على رسلك يا أبا الحسن حتى أخرج إليك»** فلما خرج إلى قلت: يا نبى الله لم تكلمنى فيما مضى حتى كلمتنى الليلة قال: **«إنى سمعت فى الحجرة حركة. فقلت من هذا؟ قال: أنا جبريل قلت: ادخل قال: لا اخرج إلى فلما خرجت إليه قال: إن فى بيتك شيئًا لا يدخله ملك ما دام فيه قال: ما أعلمه يا جبريل قال: اذهب فانظر ففتحت الباب فلم أجد فيه شيئًا غير جرو كان يلعب به الحسن قلت: ما وجدت إلا جروًا قال: لن يلج فيه ما دام فيها واحد منهم يعنى من ثلاث: كلب أو جنابة أو صورة روح»** والسياق للبزار.

وقد تابع شرحبيل: أبو زرعة بن عمرو والحارث العكلى وجابر الجعفى وسالم بن أبى حفصة وقد وقع بينهم اختلاف فى سياق السند فقال شرحبيل ما تقدم. وأما أبو زرعة فاختلف فيه عليه فقال عنه عمارة بن القعقاع من رواية عبد الواحد بن زياد عن عمارة عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على وقد تابع عمارة على بن مدرك من رواية شعبة عن ابن مدرك إلا أن الرواة عن شعبة اختلفوا فقال عنه القطان ويعقوب بن إسحاق الحضرمى وحفص بن عمر عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن على وقال غندر عنه عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على.

ورواية القطان والحضرمى أولى، وأما الحارث العكلى، فرواه عن مغيرة بن مقسم وعمارة بن القعقاع، واختلفوا فيه عليهما.

أما الخلاف على مغيرة بن مقسم فقال عنه جرير بن عبد الحميد عن الحارث العكلى عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على خالفه أبو بكر بن عياش فأسقط أبا زرعة. وجرير أولى.

وأما الخلاف فيه على عمارة فقال عنه عبد الواحد أكثر من رواية فمرة قال عنه عن الحارث العكلى عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على ومرة قال عنه عن أبى زرعة به بإسقاط الحارث، والرواية الأولى أولى عن عبد الواحد وقد تابعه متابعة قاصرة زيد بن أبى أنيسة إذ قال زيد عن الحارث عن أبى زرعة عن عبد الله بن نجى عن على.

وأما جابر الجعفى وسالم فقالا عن عبد الله بن نجى عن على، وجابر متروك وسالم لا يعتد به فى مثل هذا الموطن إذا خالف .

وبان بما تقدم أن مدار الحديث على عبد الله بن نجى وأن الخلاف فيه بين أمرين: منهم من قال عنه عن على ومنهم من قال عنه عن أبيه عن على . وأن الرواية الراجحة عن شعبة من طريق القطان والحضرمى وحفص بن عمر قوله عن ابن نجى عن أبيه وقد تابعهم متابعة قاصرة شرحبيل بن شريك .

وقد اختلف أهل العلم فيما سبق أما الدارقطنى فساق الخلاف فى العلل معرضًا عن الترجيح وكذا البزار، وليس ذكر نجى فى الإسناد من باب المزيد لأمرين لعدم التصريح فى سماع عبد الله بن نجى من على بل الموجود عكسه والثانى أن من لم يزد ليس هو أولى ممن زاد .

*** وأما رواية أبى الهياج عنه:**

ففى مسلم ٦٦٦/٢ وأبى داود ٥٤٨/٣ والترمذى ٣٥٧/٣ والنسائى ٨٨/٤ وأحمد ٨٩/١ و٩٦ و١١١ و١٢٩ ١ والطيالسى ص٢٣ وأبى يعلى ١٩٩/١ و٢٠١ و٣٠١ وعبد الرزاق ٥٠٤/٣ والبزار ١٢٤/٣ و١٢٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٦/٢ و٢٨٦/٤ و٢٦٩ والصغير ٥٧/١ والدارقطنى فى العلل ١٧٣/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٢٩٨/١ والحاكم ٣٦٩/١ وابن عدى ١٢٦/٥ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الهياج الأسدى قال: قال على بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: **«أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على حبيب إذ رواه عنه الثورى والأعمش ومسعر والمسعودى وقيس بن الربيع وسعاد بن سليمان وزياد بن خثيم وحجادة بن سليم وعمرو بن خالد .

أما الثورى فاختلف عليه أصحابه، فقال عنه وكيع والقطان وأبو نعيم وخالد بن الحارث وقبيصة ومحمد بن كثير ما تقدم، وتابعهم ابن مهدى فى رواية ورواية عنه أنه قال: عن الثورى عن حبيب أن عليًا قال لأبى الهياج وقد تابعه على هذا السياق خلاد بن يحيى وممكن أن ابن مهدى على هذا السياق كان لا يريد التحديث بالإسناد فأرسله عند عدم نشاطه، خالفهم أبو إسحاق الفزارى وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرزاق إذ ساقوه عنه بإسقاط أبى الهياج إذ قالوا عن الثورى عن حبيب عن أبى وائل عن على أنه قال: لأبى

الهياج خالفهم ابن المبارك فلم يذكر أبا الهياج أصلاً لا فى السند ولا فى المتن خالفهم معاوية بن هشام وهو ضعيف فى الثورى إذ قال عنه عن حبيب عن ابن أبى الهياج عن أبيه عن على . فأبدل ابن أبى الهياج بدل أبى وائل . وأولى هذه الروايات عن الثورى الأولى .

وأما الخلاف فيه على الأعمش .

فقال عنه عيسى بن الضحاك وروح بن مسافر عن أبى وائل عن أبى الهياج عن على خالفهم جرير بن عبدالحميد إذ قال عن الأعمش عن حبيب عن أبى الهياج عن على وأولاها عن الأعمش الأولى وأما بقية الرواة عن حبيب فلم أر لهم اختلافًا إلا أنهم اختلفوا فى السياق فقال مسعر والمسعودى : عن حبيب عن أبى الهياج عن على، وقال بقية الرواة عن حبيب عن أبى وائل عن سعيد بن أبى الهياج عن على إلا عمرو بن خالد إذ قال عنه عن عاصم عن على وهو كذاب وأولى الروايات على الإطلاق الرواية الأولى عن الثورى إذ هى اختيار مسلم وقد تابعهم على ذلك متابعة قاصرة أبو إسحاق السبيعى .

* تنبيهات :

الأول : تقدم فى رواية مسعر والمسعودى أنهما أسقطا أبا وائل من السند وهو ما نص عليه الدارقطنى فى العلل ولم يصب مخرج مسند أبى يعلى حيث أثبته بين قوسين فى رواية المسعودى .

الثانى : وقع فى أطراف أفراد الدارقطنى ما نصه : «وقال جرير عن الأعمش عن أبى الهياج عن علي» . اهـ . والصواب إثبات حبيب بين الأعمش وأبى الهياج .

الثالث : وقع فيه أيضًا ما نصه : «وتفرد به النضر بن شميل عن مسعر عن جابر عن الشعبى» . اهـ صوابه النضر بن إسماعيل لابن شميل فابن شميل ثقة حجة وابن إسماعيل فيه ضعف .

الرابع : اختلف فى ابن أبى الهياج أهو جرير بن أبى الهياج أم سعيد وذلك على حسب اختلاف الرواة .

الخامس : وقع فى الطيالسى من طريق «قيس بن الربيع عن أبى دليل عن أبى الفرج» صوابه ما تقدم عن قيس .

* **وأما رواية أبى محمد الهذلى عنه :**

ففى أحمد ٨٧/١ و١١١ و١٣٨ و١٣٩ والطيالسى ص١٦ وأبى يعلى ٢٦٥/١

وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٥/١ والدارقطنى فى المؤتلف ص١١٩٦ والعلل ١٩٤/٤ :

من طريق الحكم عن أبى محمد الهذلى عن على قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة فقال: **«أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا قبرًا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها»** فقال رجل: أنا يا رسول الله : فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال على: أنا أنطلق يا رسول الله قال: فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثنًا إلى كسرته ولا قبرًا إلا سويته ولا صورة إلا لطختها ثم قال رسول الله ﷺ: **«من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»** ثم قال: **«لا تكونن فتانًا ولا مختالًا ولا تاجرًا إلا تاجر خير فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل»** والسياق لأحمد .

وقد اختلفوا فى إسناده على الحكم فقال عنه شعبة والحجاج بن أرطاة وأبو شيبة ما تقدم خالفهم أبان بن تغلب إذ قال عنه عن ثعلبة بن يزيد عن على خالفهم طارق بن عبد الرحمن وصالح بن كيسان إذ قال عنه عن قيس بن أبى حازم عنه وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار الدارقطنى وشيخ الحكم مجهول كما فى التقريب فالحديث ضعيف .

٥٢/٢٨١٢- وأما حديث أبى طلحة:

فرواه عنه ابن عباس وزيد بن خالد .

*** أما رواية ابن عباس عنه:**

ففى البخارى ٣٨٠/١٠ ومسلم ١٦٦٥/٣ والترمذى ٢٣٠/٤ و١١٤/٥ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٨ والكبرى ٤٩٩/٥ و٥٠٠ وابن ماجه ١٢٠٣/٢ وأحمد ٢٨/٤ و٢٩ والطيالسى ص١٧٠ والحميدى ٢٠٦/١ وأبى يعلى ١٤٦/٢ و١٥٢ والرويانى ١٤٥/٢ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٢ والشاشى ٨/٣ و٩ ومعمر فى جامعه ٣٩٧/١٠ و٣٩٨ كما فى المصنف وابن أبى شيبة ٦٤٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٩٣/٥ والأوسط٨٩/٢ و٩٠ وتمام ٩٣/٢ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير»** والسياق للبخارى .

وقد اختلفوا فيه على الزهرى فعامة أصحابه رواه عنه كما سبق وهو اختيار صاحبى

الصحيح واختلف فيه على الأوزاعى فقال عنه الوليد بن مسلم وفاقًا لمن تقدم خالفه بشر بن بكر فرواه عن الأوزاعى بإسقاط ابن عباس والرواية الأولى أولى .

* **وأما رواية زيد بن خالد عنه:**

ففى البخارى ٣٨٩/١٠ ومسلم ١٦٦٥/٣ و١٦٦٦ وأبى داود ٣٨٤/٤ و٣٨٦ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٨ والكبرى ٤٩٩/٥ وأحمد ٣٠/٣ وأبى يعلى ١٥٣/٢ والرويانى ١٥٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٢٠/٣ وابن حبان ٤٠٥/٧ والشاشى ٢١/٣ و٢٢ والطبرانى فى الكبير ٩٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٧/٦ و٨ وابن أبى شيبة ٦٤٢/٤ وأبى يعلى ٣٧٦/٤ و٦٧/٦ و٦٨ وابن حبان ٥٣٧/٧ :

من طريق بسر بن سعيد وغيره عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»** والسياق للبخارى وقد تابع بسرًا سعيد بن الحباب إلا أنه اختلف فيها على بسر فقال عنه بكير بن عبد الله ما سبق، خالفه عبد الرحمن بن أبى عمرة إذ قال عنه عن عبيدة بن سفيان عن زيد بن خالد ومرة أبدل ابن أبى عمرة مخرمة بن سليمان عن عبيدة كما فى الكبرى للنسائى ٤٩٨/٥ و٤٩٩ وقد أشار المزى فى التحفة ٢٣٩/٣ إلى أن هذه الرواية غير محفوظة لذا لم تخرج فى الصحيح .

واختلف فيه على سهيل بن أبى صالح راويه عن سعيد المتابع لبسر فقال عنه عامة أصحابه مثل خالد الطحان وجرير بن عبد الحميد وأبى عوانة وإبراهيم بن طهمان مثل الرواية الراجحة عن بسر خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبى أيوب وأولاها بالتقديم الرواية الأولى .

٥٣/٢٨١٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة وأبو سلمة وعمران بن حطان وسعد بن هشام وذفرة وأسماء بنت عبد الرحمن .

* **أما رواية القاسم عنها:**

ففى البخاري٣٨٦/١٠ و٣٨٩ و٣٩٢ ومسلم ١٦٦٧/٣ والنسائى فى الصغرى ٢١٣/٨ والكبرى ٥٠١/٥ وابن ماجه ١٢٠٤/٢ وأحمد ٨٣/٦ و١٠٣ و١٧٢ وإسحاق ٣٧٤/٢ و٤١٦ والحميدى ١٢٢/٢ والدارمى ١٩٦/٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٤ و٢٧١ و٢٨٣ و٣٠٢ و٣٧٢ وابن أبى شيبة٧٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٢/٤ و٣٨٣ وابن أبى

حاتم فى العلل ٢٣٩/٢ وابن المقرى فى معجمه ص٦٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٢١/٥ وابن حبان ٥٣٥/٧ و٥٣٧:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره- وما بالمدينة يومئذ أفضل منه- قال: سمعت أبى قال: سمعت عائشة ﵂: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين» والباقى للبخارى، وفى رواية نافع عن القاسم: «إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة».

وقد اختلف فيه على قرة بن خالد راويه عن عبد الرحمن بن القاسم فعامة من رواه عنه كأبى عاصم قال ما تقدم. خالفهم أبو نعيم إذ قال عنه عن عبد الله بن القاسم عن عائشة من قولها والأول أولى وهواختيار الشيخين.

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٣٨٧/١٠ ومسلم ١٦٦٧/٣ والنسائى فى الصغرى ٢١٣/٨ و٢١٤ و٢١٦ والكبرى ٥٠٢/٥ وأحمد ٢٢٩/٦ وإسحاق ٣٦٣/٢ وأبى يعلى ٢٦٠/٤ و٣٤٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة برقم ٩٩ وهناد فى الزهد ٣٨٣/٢:

من طريق عبد الله بن داود وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «قدم النبى ﷺ من سفر وعلقت درنوكًا فأمرنى أن أنزعه فنزعته» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها:**

ففى مسلم ١٦٦٤/٣ وابن ماجه ١٢٠٤/٢ وأحمد ١٤٢/٦ و١٤٣ وأبى يعلى ٢٩٦/٤ وابن أبى شيبة ٧١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٢/٤ والمشكل ٣٣٩/٢ و٣٤٠:

من طريق عبد العزيز بن أبى جازم وغيره عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «واعد رسول الله ﷺ جبريل ﵇ فى ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده ولا رسله**» ثم التفت فإذا جرو تحت سريره فقال: «**يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا ؟**» فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ: «**واعدتنى فجلست لك فلم تأت**» فقال: منعنى الكلب الذى كان فى بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عمران بن حطان عنها:**

ففى البخارى ١٠/٣٨٥ وأبى داود ٣/٣٨٣ والنسائى فى الكبرى ٥/٥٠٤ وأحمد ٦/٢٣٧ وإسحاق ٣/٧٧٨ و٩٧٢:

من طريق هشام الدستوائى عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته «أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»، والسياق للبخارى وفى مسند إسحاق بهذ السند زيادة ذفرة بين عمران وعائشة وذلك من المزيد إذ أن عمران قد صرح كما عند إسحاق بالسماع من عائشة ولا يضر ذلك قول ابن عبد البر فى أن عمران لا سماع له من عائشة .

*** وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى مسلم ٣/١٦٦٦ والترمذى ٤/٦٤٣ والنسائى ٨/٢١٣ وأحمد ٦/٤٩ و٥٣ و٢٤١ وهناد ٢/٣٨٣:

من طريق حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذ دخل استقبله فقال لى رسول الله ﷺ **«حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»** قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ذفرة عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٥/٥٠٤ وأحمد ٦/١٤٠ و٢١٦ و٢٢٥ وأبى عبيد فى غريبه١/٤٩ وإسحاق٣/٧٦٣ و٧٧٨ والطبرانى فى الأوسط ٤/١٢٢:

من طريق ابن سيرين وعمران بن حطان وكثير بن جريج وهذا لفظ كثير أنه سمع أم ذرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال لها: **«اجلسى حتى يأتينى جبريل فتسلمين عليه ويدعو لك بالخير»** فجاء جبريل فقام بالباب ثم رجع ولم يدخل فقال رسول الله ﷺ: **«ما شأن جبريل رجع ولم يدخل ؟»** فلقيه رسول الله ﷺ نزلة أخرى فقال: **«يا جبريل جلست عائشة لتسلم عليك وتدعو لها بالخير فرجعت عن بابنا ولم تدخل علينا ؟»** فقال جبريل: إنى جئت لأدخل عليكم فوجدت تلك الدويبة الخبيثة فى بيتكم وإنا لا ندخل بيتًا فيه تلك الدويبة أو التماثيل» والسياق للطبرانى وقد ساقه غيره بدون قصة عائشة وسنده صحيح من طريق ابن سيرين وعمران بن أبى ذفرة ولا يضر ما وقع فى المسند من قول ابن سيرين نبئت عن ذفرة أم عبد الرحمن أذينة إذ قد صرح ابن سيرين بالسماع منها عند النسائى .

وقد اختلفوا فى ضبطها انظر مؤتلف الدارقطنى ٩٨٠/٢ وذكر فى التقريب أنها مقبولة .

* **وأما رواية أسماء عنها:**

ففى أحمد ٢٤٧/٦ والطحاوى ٢٨٣/٤ وابن حبان ٥٣٥/٧ :

من طريق أسامة بن زيد الليثى عن عبدالرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبدالرحمن وكانت فى حجرة عائشة عن عائشة قالت: قدم النبى ﷺ من سفر وعندى نمط فيه صورة فوضعته على سهوتى قالت: فأخذه رسول الله ﷺ فاجتذبه وقال: **«أتسترين الجدار ؟»** فجعلته وسادتين فرأيت رسول الله ﷺ يرتفق عليهما» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى إسناده على عبدالرحمن فعامة أصحابه قالوا عنه عن عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة خالفهم الليث وهو ضعيف فيما يخالف وإن كان سلك غير الجادة إلا أنه لا يقاوم من خالفه .

٥٤/٢٨١٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومجاهد وأبو سلمة .

* **أما رواية أبو صالح عنه:**

ففى مسلم ١٦٧٢/٣ وابن أبى شيبة ٧٢/٦:

من طريق سهيل بن أبى صالح وغيره عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيها تماثيل أو تصاوير»** والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى أبى داود ٣٨٨/٤ والترمذى ١١٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٥٠٤/٥ والصغرى ٢١٦/٨ والطحاوى ٢٨٧/٤ وابن حبان ٥٣٨/٧ و٥٣٩ :

من طريق يونس بن أبى إسحاق وغيره عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل عليه السلام فقال لى: أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج»** ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج» قال أبو داود: «والنضد

شيء توضع عليه الثياب شبه السرير» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٣٧/٢ .

سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب**» قالا: هذا خطأ إنما هو أبو سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ قالا وهم فيه حماد» . اهـ .

٥٥/٢٨١٥- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى كتاب الفوائد والأحكام رقم ٣ .

قوله : باب (١٩) ما جاء فى المصورين

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى جحيفة وعائشة وابن عمر

٥٦/٢٨١٦- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وأبو عبيدة وأبو وائل والحارث وخيثمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية مسروق عنه:**

فرواها البخارى ٣٨٢/١٠ ومسلم ١٦٧٠/٣ وأحمد ٣٧٥/١ والحميدي ٦٥/١ وأبو يعلى ٦٣/٥ و١٠٣ و١٠٤ والبزار ٣٣٨/٥ و٣٥١ و٣٥٢ وابن أبى شيبة ٧٣/٦ والطحاوى ٢٨٦/٤ والنسائى فى الصغرى ٢١٦/٨ والكبرى ٥٠٤/٥ وابن عدى ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١٩٤/١٠ الأوسط ٣٧٧/٧ والدارقطنى فى العلل ٢٤٩/٥ :

من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى فى صفته تماثيل فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه وكيع وابن عيينة وشعبة وأبو معاوية، خالفهم الثورى إذ وقفه والصواب مع من رفع وإن كان الثورى هو المقدم، إلا أن من رفعه قد توبع متابعة قاصرة إذ رواه عن أبى الضحى مرفوعًا حصين بن عبد الرحمن وحبيب بن يسار ومنصور وحسبك به .

وإن اختلف فيه على منصور وقد اختار الشيخان رواية الرفع .

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٣٠٤/٥ و٣٠٥:

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل نبيًّا أو قتله نبى والمصور وإمام جائر يضل الناس بغير علم**».

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق إسناده على أبى إسحاق والثورى الآخذ عنه.

أما الخلاف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه إبراهيم بن طهمان والعلاء بن المسيب وزياد بن خثيم رفعوه وقد تابعهم على صيغة الرفع عبد الله بن بشر إلا أنه خالفه فى سياق السند إذ قال عن أبى إسحاق عن الحارث عن على كما فى الكبير للطبرانى ٢٦٠/١٠ والحارث متروك وأبو إسحاق لم يسمع كما قال الدارقطنى من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وعبد الله بن بشر مختلف فيه خالف زيادًا وابن بشر الحسين بن واقد إذ قال عن أبى إسحاق عن أبى وائل عن عبد الله موقوفًا فخالف فى السند والمتن وحسين ثقة، وروايته أولى وهذا هو الراجح عن الثورى كما يأتى.

واختلف فيه على الثورى وذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود خالفه ابن مهدى ووكيع والقطان إذ قالوا عنه عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله موقوفًا وهذا الراجح كما مال إلى هذا الدارقطنى وأبوعبيدة لا سماع له من أبيه كما تقدم مرارًا.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى أحمد ٤٠٧/١ والبزار ١٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠/١:

من طريق أبان بن يزيد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله عن نبى الله ﷺ قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتل نبيًّا أو قتله نبى وإمام ضلالة وممثل من الممثلين**» والسياق للطحاوى وسنده حسن.

*** وأما رواية الحارث عنه:**

فتقدم تخريجها قبل الرواية السابقة.

*** وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٦/١٠:

من طريق عباد بن كثير عن ليث بن أبى سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أشد أهل النارعذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا أو قتله نبى وإمام جائر وهؤلاء المصورون»** وعباد متروك وشيخه ضعيف .

٥٧/٢٨١٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وعكرمة وابن سيرين .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٣٨٥/١٠ ومسلم ١٦٧١/٣ وأحمد ٢٣١/٢ وأبى يعلى ٤٠٠/٥ و٤٠٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٣/٤ وابن أبى شيبة ٧٣/٦ وابن حبان ٥٤١/٧ :

من طريق عمارة حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبى هريرة دارًا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصور يصور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»**، ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٥٠٣/٥ و٥٠٤ والصغرى ٢١٥/٨ وأحمد ٥٠٤/٢ والطحاوى ٢٨٧/٤ :

من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»** والسياق للنسائى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن عدى ٢٩٩/٤ وابن المقرى فى معجمه ص٦٥ :

من طريق عبد الواحد بن سليمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: «دخل النبى ﷺ بيتًا فيه ستر عليه صليب فقال فيه قولاً شديدًا»، والسياق لابن عدى وعبد الواحد ذكر فى اللسان ٨١/٤ أنه مجهول وذكر ابن عدى أنه ينفرد عن ابن عون بما لا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات والراوى إذا انفرد بحديث عن إمام ذى أصحاب وكان غير مشهور العدالة: فإن ذلك مما يوهن أمره .

٥٨/٢٨١٨- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

٥٩/٢٨١٩- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٦٠/٢٨٢٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٣٨٢/١٠ و٣٨٣ ومسلم ١٦٧٠/٣ والنسائى فى الكبرى ٥٠٣/٥ والصغرى ٢١٥/٨ وأحمد ٤/٢ و١٠١ و١٢٥ و١٤١ وابن أبى شيبة ٧٣/٦ والطحاوى ٢٨٧/٤:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع أن عبدالله بن عمر ﵄ أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى أحمد ٢٦/٢ و١٣٩ وأبى يعلى ٢٢٩/٥ و٢٣٠ والبزار كما فى زوائده ٣٧٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١٢ و٣٠٩:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «**لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة: أحيى ما خلقت**» والسياق لأبى يعلى وعاصم ضعيف جدًا وقد تابعه ليث بن أبى سليم عند البزار وهو ضعيف أيضًا .

قوله: باب (٢٠) ما جاء فى الخضاب

قال: وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهذمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى حنيف وابن عمر

٦١/٢٨٢١- أما حديث الزبير:

فرواه النسائى ١٣٧/٨ و١٣٨ وأحمد ١٦٥/١ وأبو يعلى ٣٢٦/١ والشاشى فى مسنده ٥/١ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٤٥١ و٤٥٢ وابن سعد ٤٣٩/١ والطحاوى

فى المشكل ٢٩٩/٩ و٣٠٠ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص١٢٩ و١٣٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٠/٢ والخطيب فى التاريخ ٤٠٤/٥ و٤٠٥ :

من طريق محمد بن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على هشام وابن كناسة .

أما الخلاف فيه على هشام فذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو . إذ رواه عنه ابن كناسة كما تقدم وتفرد بذلك كما قال الدارقطنى خالف ابن كناسة الثورى وعيسى بن يونس وحفص بن عمر إذ وصلوه إلا أنهم خالفوه فى السند إذ قال الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ هو من طريق زيد بن الحريش عن عبد الله بن رجا عنه وابن الحريش جهله ابن القطان، وقد تابع الثورى حفص إذ رواه كذلك إلا أنه متروك ورماه بعضهم بالكذب وأما عيسى بن يونس فقال عن هشام عن أبيه عن ابن عمر وقد أشار النسائى إلى ضعف رواية عيسى وابن كناسة إذ قال: «وكلاهما غير محفوظ» . اهـ .

خالفهم وهيب بن خالد ومحمد بن بشر ووكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحاضر بن المورع إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال فقال وهيب وابن بشر عن هشام عن أخيه عثمان عن عروة وقال البقية عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ .

وأما الخلاف فيه على ابن كناسة فقال عنه عامة أصحابه ما سبق عنه منهم ابن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة وغيرهم .

خالفهم أحمد بن حازم الغفارى إذ قال عن ابن كناسة عن هشام عن عثمان عن الزبير بإسقاط عروة وهذا الخلاف عن ابن كناسة حكاه ابن جرير فى التهذيب إلا أنى وجدت رواية أحمد بن حازم فى الشاشى ساقه بإثبات عروة فالله أعلم أساقه الغفارى بإسنادين أم إيش فابن جرير لا يجارى وما فى الشاشى لا يدفع علمًا بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر هذا عن ابن كناسة .

وقد اختلف أهل العلم فى الحديث فمال ابن جرير إلى صحته إذ قال: «هذا خبر عندنا صحيح سنده» . اهـ . خالفه الطحاوى والدارقطنى إذ ضعفا الحديث أما الطحاوى فمال إلى أن سنده مضطرب إذ قال: «قال أبو جعفر» فاضطرب علينا حديث عروة هذا فى إسناده فرواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

ابن عمر ورواه ابن كناسة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه عن الزبير وهذا اضطراب شديد» . اهـ . وصوب الدارقطنى إرساله وقوله أصوب إذ قد أمكن الترجيح بين رواته .

* تنبيه: سقط من السند «عثمان بن عروة» عند أبى نعيم فى الحلية .

٦٢/٢٨٢٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وعطاء ومجاهد ويوسف بن مهران .

*** أما رواية كريب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٤٥٦ وابن عدى ١٤٨/٣ :

من طريق إسماعيل بن سليمان أبى إسماعيل المؤدب ثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«لا تشبهوا بالأعاجم»** والسياق للبزار ورشدين ضعيف وقد أورده ابن عدى فى ترجمته .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى أبى داود ٤١٨/٤ والنسائى ١٣٨/٨ وأبى يعلى ١٠٠/٣ وأحمد ٢٧٣/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٣١٤/٩ والطبرانى فى الكبير ٤٤٣/١١ :

من طريق عبيد الله عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»** والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد زعم ابن الجوزى فى الموضوعات أن عبد الكريم هو ابن أبى المخارق ولم يصب فى ذلك فقد جاء مصرحًا به فى بعض الأسانيد وكذا فى بعض نسخ أبى داود والمعلوم أن أبا داود لم يرو له فى سننه بل روى لقرينه ابن مالك الجزرى .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى أبى داود ٤١٨/٤ وابن سعد ٤٤٠/١ وابن أبى شيبة ٥٠/٦ وابن عدى ٢٧٧/٢ والعقيلى ٢٦٩/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/٩:

من طريق محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن

عباس قال: مر على النبى ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!» قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله» والسياق لأبى داود.

وحميد ضعيف جدًا قال البخارى: «حميد بن زياد القرشى كوفى عن ابن طاوس فى الخضاب منكر الحديث». اهـ. وقال العقيل: لم يتابع على حديثه، حميد مجهول النقل». اهـ.

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى يعلى ١٥٦/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص٢٨٤ وابن عدى ٢١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/١١:

من طريق النضر أبى عمر وقتادة والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» والسياق لأبى يعلى والنضر متروك والسند يصح من طريق قتادة.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١:

من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ثنا أبو توبة الحرانى ثنا خصيف عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخضب أخذ شيئًا من دهن وزعفران فمرس بيديه ثم يمرسه على لحيته» وأبو توبة ذكره أبو أحمد فى الكنى ٣٩٦/٢ ولم يذكرفيه جرحًا أو تعديلاً وكذا ابن أبى حاتم ويحتاج إلى نظر.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٦/٤:

من طريق هشام الدستوائى عن عبد الكريم أبى أمية عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق متروك وتفرد بالحديث كما قال الطبرانى.

* **وأما رواية يوسف بن مهران عنه:**

ففى ابن عدى ٣٦٩/٣:

من طريق أبى عبيدة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن النبى ﷺ

قال: «اخضبوا لحاكم فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن» أبوعبيدة هو سعيد بن زربى ضعيف جدًا وشيخه ضعيف ويوسف ذكر فى التقريب أن ابن جدعان انفرد عنه بالرواية وأنه لين، فينبغى أن يوصف هذا السند أنه من أوهى الأسانيد إلى ابن عباس .

٦٣/٢٨٢٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وابن المنكدر وعطاء بن أبى رباح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٦٦٣/٣ وأبى داود ٤١٥/٤ والنسائى فى الصغرى ١٣٨/٨ والكبرى ٤١٦/٥ وابن ماجه ١١٩٦/٢ وأحمد ٣١٦/٣ و٣٢٢ و٣٣٨ وأبى يعلى ٣٣٢/٢ وعلى بن الجعد ص٣٨٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٥١/٥ وابن أبى شيبة ٤٩/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٠١/٩ وابن حبان ٤٠٦/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٦ و١٧٤/١ والحاكم ٢٤٤/٣ والبيهقى ٣١٠/٧:

من طريق ابن جريج وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» ووقع فى المسند لأحمد وعلى بن الجعد ما يدل على سماع أبى الزبير من جابر حين سئل عن لفظة «واجتنبوا السواد» حيث نفى أن يكون رواه وذلك من رواية زهير بن معاوية وغيره وقد أثبتها من تقدم وغيره وليس هذا موطن الترجيح بين ألفاظ الروايات .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى معجم ابن جميع ص٢٢٨ :

من طريق حفص بن سليمان عن الشيبانى عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ولحيته ثغامة فقال: «غيروا شيبه وجنبوه السواد» وحفص هو المشهور بالقراءة متروك فى الحديث .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن عدى ١٥٧/٦ و١٥٨ :

من طريق محمد بن عبدالملك ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «غير شيبك» فقال: بأى شيء يا رسول الله ؟ قال: «بما شئت» وابن عبد الملك تركه النسائى وقال مسلم: وغيره منكر الحديث وكذا قال البخارى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٢٧/٥:

من طريق عيسى بن سالم الشاشى قال: نا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيروا الشيب ولا تقربوه السواد ولاتشبهوا بأعدائكم من المشركين وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»** وعيسى بن سالم ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٩٤/٨ وكذا الخطيب فى التاريخ ١٦١/١١ ووثقه وسلم بن سالم إن كان البلخى فقد اتفقوا على ضعفه وإن كان غيره فينظر فى حاله.

٦٤/٢٨٢٤- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه أبو الأسود الديلى وابن أبى ليلى.

*** أما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى أبى داود٤١٦/٤ والترمذى ٢٣٢/٤ والنسائى ١٣٩/٨ و١٤٠ وابن ماجه ١١٩٦/٢ وأحمد ١٤٧/٥ و١٥٠ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٩ والبزار ٣٥٥/٩ وابن أبى شيبة ٥٠/٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٩/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٥٣/١١ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٩ و٣٠١ وابن عدى ٤٢٩/١ و١٢/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٨٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٢/٣ وابن حبان ٤٠٧/٧ والدارقطنى فى المؤتلف ١٦٦/١ والعلل ٢٧٧/٦ والأفراد كما فى أطرافه ٥٦/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٢/٢:

من طريق عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: **«إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم»** والسياق للترمذى.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على، ابن بريدة وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو إذ رواه عنه الأجلح أبو أحيحة والجريرى والمسعودى وأبو حنيفة وكهمس وقد وقع عن عامتهم اختلاف.

أما الأجلح فقال عنه ابن المبارك والثورى وجعفر بن ميمون والقاسم بن معن والقطان فى رواية وبديل بن ميسرة عن ابن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر. خالفهم ابن إدريس والقطان فى رواية وأبو أسامة فى رواية إذ قالوا عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمرعن أبى الأسود عن أبى ذر. وقال أبو أسامة مرة عنه عن ابن بريدة عن أبى حرب عن أبيه، خالف جميع من تقدم المسعودى إذ قال عنه عن ابن بريدة عن أبيه وقد تابع المسعودى ابن عيينة.

وأما الجريرى فقال عنه معمر عن ابن بريدة عن أبى الأسود عند أبى ذر وتفرد بهذا السياق معمر فى قول الدارقطنى والطبرانى خالف معمرًا عبد الوارث إذ قال عنه عن ابن بريدة مرسلاً وقد تابع عبد الوارث متابعة قاصرة كهمس بن الحسن خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن ابن بريدة عن عمران ورجح أبو حاتم رواية معمر وانظر العلل ٣٠٢/٢ .

وأما أبو حنيفة فقال عن محمد بن الحسن والمقرى وعباد بن صهيب عن الأجلح عن ابن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر، وقال أبو أسامة مرة عنه عن ابن بريدة عن أبى حرب عن أبيه خالف جميع من تقدم المسعودى إذ قال: عنه عن ابن بريدة عن أبيه وقد تابع المسعودى ابن عيينة وأما الجريرى فقال عنه معمر عن ابن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر وتفرد بهذا السياق معمر فى قول الدارقطنى والطبرانى خالف معمرًا عبد الوارث إذ قال عنه عن ابن بريدة مرسلاً وقد تابع عبد الوارث متابعة قاصرة كهمس بن الحسن خالفهم يزيد بن هارون فقال عنه عن ابن بريدة عن عمران ورجح أبو حاتم رواية معمر كما فى العلل ٣٠٢/٢ .

وأما أبو حنيفة فقال عنه محمد بن الحسن المقرى وعباد بن صهيب عن الأجلح عن بن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر وقال عنه معافى عن رجل قد سماه عن ابن بريدة عن أبى الأسود عن أبى ذر وقال مكى عن أبى حرب عن أبيه عن أبى الأسود عن أبى ذر بأسقاط ابن بريدة، وأوثق الرواة السابقين عن ابن بريدة الجريرى والمسعودى وكهمس إلا أن الجريرى وقع عنه اختلاف وأصيب بالاختلاط وكذا أصيب به المسعودى فأولاها رواية كهمس بن الحسن وقد أرسل إذ قال عن ابن بريدة أنه بلغه عن النبى ﷺ .

*** تنبيه:**

وقع فى علل الدارقطنى «ورواه أبو حنيفة عن الأصلح» صوابه: «الأجلح» ووقع فيه: «عن ابن بريدة عن الأسود عن أبى ذر» صوابه: «أبو الأسود» .

*** وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى النسائى ١٣٩/٨ وابن عدى ١٥٢/٦ :

من طريق محمد بن جابر وغيلان بن جامع والسياق لغيلان عن أبى إسحاق عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: **«أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم»** والسياق للنسائى وغيلان ثقة وابن جابر ضعيف ولا يضر غيلان لحصول التمييز، ولم يبق فى السند إلا عنعنة أبى إسحاق .

٦٥/٢٨٢٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وشريك بن أبى نمر وربيعة بن أبى عبد الرحمن وقتادة وابن سيرين وثمامة بن أنس والحباب بن فضالة .

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٠٧/٣ :

من طريق على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس أن رجلاً دخل على النبى ﷺ ابيض الرأس واللحية فقال: **«ألست مسلمًا»**، قال: بلى، قال: **«فاختضب»** وابن أبى سارة ضعيف .

*** وأما رواية شريك عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٢٣/٣ وتما فى فوائده ٢٥٦/١ :

من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك عن أبيه عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة»** قال أبو يعلى: «لا أدرى شريكًا هذا هو ابن أبى نمر أم لا» . اهـ . والسياق له وقد ذكر تمام فى الفوائد أنه ابن أبى نمر وعمر بن شريك والحسن بن دعامة نقل عن الذهبى أنهما مجهولان .

*** وأما رواية ربيعة بن أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى فوائد تمام ٢٤١/١ :

من طريق صدقة عن الأوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس **«أن النبى ﷺ صفر لحيته وما فيها عشرون شعرة بيضاء»** وصدقة هو ابن عبد الله السمين ضعيف .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣ :

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ: **«غيروا الشيب»**، أو قال: **«إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»** وسعيد ضعيف جدًا .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى أحمد ١٦٠/٣ و٢٠٦ وأبى يعلى ٢٠٣/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣ :

من طريق محمد بن سلمة حدثنا هشام عن ابن سيرين قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: **«إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا ولكن أبا بكر وعمر خضبا**

بالحناء والكتم» قال: «وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله صلى الله ﷺ لأبى بكر: «**لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه**» لكرامة أبى بكر قال: فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة قال: فقال رسول الله ﷺ: «**غيروها وجنبوه السواد**» والحديث صحيح وهو عند الشيخ بدون قصة أبى قحافة.

*** وأما رواية ثمامة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٣/٣:

من طريق يحيى بن ميمون أبى أيوب ثنا عبد الله بن المثنى عن جده يعنى ثمامة عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**اختضبوا بالحناء فإنه يزيد فى شبابكم ونكاحكم**» ويحيى بن ميمون عامة أهل العلم على تركه.

*** وأما رواية الحباب عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير المفقود منه ص٤٥٧:

من طريق عمر بن يونس اليمامى قال: حدثنا الحباب قال، حدثنى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان يقول: «**غيروا الشيب**» والحباب هذا هو ابن فضالة ضعيف.

٦٦/٢٨٢٦- وأما حديث أبى رمثة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٤)

٦٧/٢٨٢٧- وأما حديث الجهدمة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٢٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة٦/٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/٢٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٢٩٠/٦:

من طريق أبى جناب يحيى بن أبى حية أخبرنى إياد بن لقيط الدوسى عن الجهدمة امرأة بشير بن الخصاصية قالت: انتهينا إلى رسول الله ﷺ عند صلاة الظهر فخرج إلى الصلاة وبرأسه ردع من حناء فصلى ثم انصرف فقام إليه بشير بن الخصاصية مشتكيًا إليه من نأيه وانقطاعه عن قومه فقال: «**ألا تحمد الله الذى أخذ بسمعك وبصرك من ربيعة الفرس الذى يزعم أن لولاها لانكفأت الأرض بأهلها فهداك الله إلى الإسلام**» قال: ثم أخذ بيده فانطلق به إلى المقابر فقام على قبور المشركين فقال: «**سبقتم، خيرًا كثيرًا**» ثلاثًا قالها ثم قام به على قبور المسلمين فقال: سبق هؤلاء شر كثير» والسياق لابن أبى عاصم وأبو جنات ضعيف.

٦٨/٢٨٢٨- وأما حديث أبى الطفيل:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٢/٣ .

قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصارى ثنا يحيى بن كثير الحريرى قال: سمعت أبا الطفيل يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أحسن ما غيرتم الشيب بالحناء والكتم**» أو قال: «كان النبى ﷺ يخضب بالحناء والكتم» وذكر البيهقى فى المجمع ١٦٠/٥ أن يحيى ضعيف جدًا .

٦٩/٢٨٢٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١٨٢٢/٤ و١٨٢٣ والترمذى فى الشمائل ص٢٧، ٢٨ والنسائى ١٥٠/٨ وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٠ و٩٥ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٤ وأبو يعلى ٤٧١/٦ وابن سعد ٤٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٧/٢:

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا دهن لم يتبين واذ شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرًا وكان الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» والسياق لمسلم .

٧٠/٢٨٣٠- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه عنه أبو إسحاق وإسماعيل بن أبى خالد .

*** أما رواية أبى إسحاق عنه:**

فرواها البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٢/٤ وأحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩ وابن سعد فى الطبقات ٤٣٤/١:

من طريق إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق عن وهب أبى جحيفة السوائى قال: «رأيت النبى ﷺ ورأيت بياضًا من تحت شفته السفلى العنفقة» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية إسماعيل عنه:**

ففى البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٢/٤ والترمذى ١١٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير١٢٧/٢٢ و١٢٨:

من طريق ابن فضيل وغيره حدثنا إسماعيل بن أبى خالد قال: سمعت أبا جحيفة ﷺ

قال: رأيت النبى ﷺ وكان الحسن بن على يشبهه قلت لأبى جحيفة: صفه لى قال: «كان ابيض قد شمط وأمر لنا النبى ﷺ بثلاث عشر قلوصًا قال: فقبض النبى ﷺ قبل أن نقبضها» والسياق للبخارى.

٧١/٢٨٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عروة ونافع وعصام بن المهاجر وعبيد بن عمير.

*** أما رواية عروة عنه:**

ففى الصغرى للنسائى ١٣٧/٨ والكبرى ٤١٥/٥ وأبى يعلى ٢٧٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٩٩/٩ و٣١١:

من طريق عيسى عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»** والسياق للبخارى.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على هشام تقدم ذكره فى حديث الزبير من هذا الباب وتقدم أن حكم النسائى على هذا الإسناد أنه غير محفوظ ولعل الوهم من أحمد بن جناب فقد ساقه مرة عن عيسى كما تقدم ومرة قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى داود ٤١٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١٨/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦٢/١ و٣٨٩ والعقيلى ١٩٩/٣ وابن عدى ١٧٦/٥ وأحمد ١١٤/٢ وابن سعد ٤٣٨/١:

من طريق مالك وعبد العزيز بن أبى داود وعبد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع وهذا لفظ ابن أبى داود عن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه عثمان بن خالد ويقال عكسه ما تقدم خالفه عامة أصحاب مالك إذ قالوا عنه عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر وهذه الرواية هى الصواب وهى اختيار الشيخين عن مالك، وخالد أو عثمان ضعيف جدًا فروايته منكرة وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف والحديث يصح من طريق ابن أبى داود.

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر.

خرجه ابن عدى ١٩٥/٢:

من طريق الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ

قال: «اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود» والحارث ذكره ابن حبان ٢٢٥/١ فيمن يضع وضعفه ابن عدى .

* وأما رواية عصام بن المهاجر عنه:

ففى ابن عدى ٢١١/٥:

من طريق على بن الحسن بن يعمر ثنا الهيثم بن أبى زياد عن عصام بن المهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخضاب بالحناء هى سنتى وهى لى والصفرة للملائكة والبياض لأبينا إبراهيم ﷺ**» وعلى بن الحسن قال فيه ابن عدى بعد أن ساق عنه عدة أحاديث ما نصه:

«وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث على بن الحسن هذا كلها بواطيل ليس لها أصل وهو ضعيف جدًّا» . اهـ .

وأما رواية عبيد بن عمير عنه:

ففى البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبى داود ٣٧٤/٢ والترمذى ٢٨٣/٣ وتقدم بعض تخريجاته فى الحج رقم ٤١:

من طريق مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال: لعبد الله بن عمر ﵄: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها قال: ماهن يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر: «أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإنى رأيت النبى ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على مالك تقدم ذكره مع رواية نافع عن ابن عمر، وتقدم تصويب هذه الرواية، وجاء أيضًا من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر إلا أن النسائى صوب أن الرواية عن زيد بن أسلم عن عبيد بن عمير عن ابن عمر وانظر الكبرى ٤١٧/٥ و٤١٨ .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢١) ما جاء فى الجمة واتخاذ الشعر

قال : وفى الباب عن عائشة والبراء وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وجابر ووائل بن حجر وأم هانى

٧٢/٢٨٣٢- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد .

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى أبى داود ٤٠٧/٤ والترمذى فى الجامع ٢٣٣/٤ والشمائل ص١٩ وابن ماجه ١٢٠٠/٢ وأحمد ١٠٨/٦ و١١٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٩/١ وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٢٦/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة» وقد انفرد به ابن أبى الزناد فى وقول ابن عدى وهو صحيح .

ولعروة سياق آخر .

فى البخارى ٣٦٨/١٠ ومسلم ٢٤٤/١ وأبى داود ٤٠٨/٤ وغيرهم ولفظه : «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» وله سياق ثالث .

فى ابن عدى ٦/٣ :

من طريق خالد بن الياس عن هشام به بلفظ : «**أكرموا الشعر**» وخالد ضعيف .

*** وأما رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها :**

ففى ابن ماجه ١١٩٨/٢ وأبى أبى شيبة ٨٥/٦ وابن السماك فى الفوائد ص١٠٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قال : «**كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ ثم أسدل ناحيته**» والسياق لابن ماجه .

*** وأما رواية القاسم عنها :**

ففى المشكل للطحاوى ٤٣٢/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٦١ والبيهقى فى الشعب برقم ٦٤٥٦ :

من طريق ابن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم بن محمد عن عائشة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» والسياق للطحاوى وابن إسحاق لم يصرح وهو ضعيف فيما عنعن .

٧٣/٢٨٣٣- وأما حديث البراء:

فرواه البخارى ٣٥٦/١٠ ومسلم ١٨١٨/٤ وأبو داود ٤٠٦/٤ والترمذى ٢١٩/٥ و١١٨/٥ و٥٥٨ والنسائى ١٨٣/٨ وأحمد ٢٩٠/٤ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣ وابن الجعد ص٣١٢ والرويانى ٢١٢/١ والطيالسى ص٩٨ والدارمى ٣٤/١ وابن سعد ٤١٦/١ و٤٥٠ وأبو يعلى ٢٩٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٨/٦ وأبو الشيخ فى أخلاقه عليه الصلاة والسلام ص١٠٧ :

من طريق إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق قال: «سمعت البراء يقول: ما رأيت أحدًا أحسن فى حلة حمراء من النبى ﷺ قال بعض أصحابه عن مالك إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه» قال أبو إسحاق: سمعته يحدث غير مرة ما حدث به إلا ضحك تابعه شعبة «شعره يبلغ شحمة أذنيه» والسياق للبخارى .

٧٤/٢٨٣٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح والمقبرى وعطاء .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٤٣٤/٨ و٤٣٥ :

من طريق داود بن عمرو الضبى قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» وإسناده حسن . داود ثقة وشيخه صدوق .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ٣٩٤/٤ و٣٩٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢/٨ والبيهقى فى الشعب برقم ٦٤٥٦ :

من طريق ابن أبى الزناد عن ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» وسنده حسن .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٧٦ .

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ٥/١٢:

من طريق عمر بن موسى عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شعر فليحسن إليه أو ليحلقه»** وعمر قال فيه البخارى: منكر الحديث وتركه النسائى واتهم بالوضع.

٧٥/٢٨٣٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٦/٥٦٦ ومسلم ٤/١٨١٧ و١٨١٨ وأبو داود ٤/٤٠٧ و٤٠٨ والترمذى فى الشمائل ص٢١ وابن ماجه ٢/١١٩٩ وأحمد ١/٢٤٦ و٢٦١ والنسائى ٨/ ١٨٤ وأبو يعلى ٣/٢٣ و٨٤ وابن حبان ٧/٤١٠ وابن سعد ١/٤٣٠ وابن أبى شيبة ٦/٨٥ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/١٣١ والطحاوى فى المشكل ٩/٢٦٧ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٦٢٧ وابن حبان فى الثقات ٧/٣٣ و٣٤:

من طريق يونس عن الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق وتابعه إبراهيم بن سعد خالفهما معمر وزياد بن سعد فلم يذكر ابن عباس وذلك غير قادح فيمن وصل.

٧٦/٢٨٣٦- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧٦.

٧٧/٢٨٣٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر ومحمد بن على وعبيد الله بن مقسم.

* **أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى أبى داود ٤/٣٣٢ و٣٣٣، والنسائى فى الصغرى ٨/١٨٣ و١٨٤، والكبرى ٥/٤١٠ وابن حبان ٧/٤١٠ والطبرانى فى الأوسط ٦/٢٠٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٨٠ و٣٨١:

من طريق الأوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله

قال: أتانا النبى ﷺ فرأى رجلاً ثائر الشعر فقال: «**أما يجد هذا ما يسكن شعره ؟ !**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن المنكدر فوصله عنه من تقدم، خالفه يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى قتادة وقد صوب النسائى رواية من أرسل خلافًا لابن حبان، وذكر الدارقطنى والطبرانى أن الأوزاعى تفرد برفعه عن حسان .

*** وأما رواية محمد بن على وعبيد الله بن مقسم عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٧٦ .

٧٨/٢٨٣٨- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه أبو داود ٤٠٨/٤ والنسائى فى الصغرى ١٣٥/٨ والكبرى ٤٠٩/٥ و٤١٣ وابن ماجه ١٢٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٣٦/٨ والطبرانى فى الكبير ٤٠/٢٢ :

من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت النبى ﷺ ولى شعر طويل فلما رآنى النبى ﷺ قال: «**ذباب ذباب**» قال: فرجعت فجزرته ثم أتيت من الغد فقال: «**إنى لم أعنك**» وهذا حسن . والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

٧٩/٢٨٣٩- وأما حديث أم هانئ:

فرواه أبو داود ٤٠٩/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٦/٤ والشمائل ص٢٠ والعلل ص٢٩٤ وأحمد ٣٤١/٦ وإسحاق ٢٣/٥ وابن أبى شيبة ٥٧/٦ وابن سعد ٤٢٩/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٢٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٢٩/٢٤ :

من طريق ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: «**قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر**» وذكر الترمذى فى العلل والجامع أن مجاهدًا لا سماع له عند أم هانئ .

قوله : باب (٢٢) ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غبًّا

قال : وفى الباب عن أنس

٨٠/٢٨٤٠- وحديثه:

رواه الترمذى فى الشمائل ص٢٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٧٣ :

من طريق يحيى بن كثير والربيع بن صبيح وهذا لفظ الربيع عن يزيد بن أبان هو

الرقاشى عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات» والرقاشى متروك .

قوله : باب (٢٣) ما جاء فى الاكتحال

قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر

٢٨٤١/٨١- أما حديث جابر:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٢٣ والعلل ص٢٨٩ وابن ماجه ١١٥٦/٢ وأبو يعلى ٤٠٢/٢ و٤٠٣ وعبد بن حميد ص٣٢٨ والعقيلى ٦٣/١ وابن عدى ١٩٥/٣ و٣٠٤ والطبرانى فى الأوسط ٦٥/٣ و١٥١/٦ و١٨٩ وابن أبى شيبة ٤٣٠/٥ و١٢٧/٦ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» والسياق للترمذى ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أنه تابعه إسماعيل بن مسلم لكنه ضعيف كما تابعه سلام بن أبى خبزة وهو متروك وكذا تابعه أبو بكر الهذلى وهو متروك أيضًا كما تابعه سليمان بن خالد وسليمان هذا إن كان الواسطى فضعيف مع كون السند إليه لا يصح إذ راويه عنه محمد بن ماهان وهو مجهول كما تابعه أيضًا هشام بن حسان إلا أن هشامًا يرويه عن إسماعيل كما جوز ذلك أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٠/٢ ورواية هشام عن ابن المنكدر مباشرة وقعت عند ابن عدى فى الموضع الثانى من ابن عدى ووقعت روايته عنه بإدخال إسماعيل عند الطبرانى فى الأوسط فبان بما سبق عدم صحة الحديث .

٢٨٤٢/٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٥٦/٢ والترمذى فى الشمائل ص٣٢ والعلل ص٢٨٦ :

من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» والسياق لابن ماجه وقد تفرد به كما قال البخارى عثمان وهو مختلف فيه فقد لينه أحمد وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس به بأس . وفى التقريب لين الحديث .

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائد ص١٧٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٦٢ وابن عدى ١٢٧/٥ وابن حبان فى الضعفاء ٣٢٠/١:

من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد وذلك فى رمضان كحلته أم سلمة وكان ينهى عن كل كحل له طعم» والسياق لابن حبان.

وعمرو كذاب.

* **تنبيه:**

وقع فى ابن عدى «حبيب عن ابن عمر» والصواب إثبات نافع بينهما.

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة

٨٣/٢٨٤٣- أما حديث على:

فرواه الحاكم ١١٩/٤:

من طريق عمر بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن على بن أبى طالب ﷺ قال: «نهانى رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين نهانى أن أصلى بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وأن آكل وأنا منبطح على بطنى ونهانى أن ألبس الصماء وأن أحتبى فى ثوب واحد ليس بين فرجى وبين السماء ساتر» وصححه الحاكم ورد ذلك الذهبى بقوله: «قلت عمر واه».

* **تنبيه:** وقع فى الحاكم «عمر» ووقع فى تلخيصه «عمرو» وينظر.

٨٤/٢٨٤٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم.

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى أبى داود ٤١٨/١ وابن خزيمة ٣٧٨/١ وابن المنذر فى الأوسط ٥٦/٥ والطبرانى ١٢٧/٧ و١٤٤/٩ و١٤٥:

من طريق موسى بن عقبة وأيوب والسياق لأيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح .

وما قاله الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة تفرد به: زهير بن عباد» . اهـ . فيه نظر بالنسبة لزهير فقد تابعه يعقوب بن آدم عند ابن المنذر فرواه عن موسى كذلك .

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر .

تقدم فى النكاح رقم الباب ٣١ .

*** وأما رواية سالم عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح رقم الباب ٣١ .

٨٥/٢٨٤٥- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٦:

من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأنت مفض فرجك إلى السماء» والسياق لابن ماجه وإسناده حسن .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه: «سعيد بن سعيد» صوابه ما سبق .

٨٦/٢٨٤٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن يحيى عن أبيه وعبد الله بن محيريز .

*** أما رواية عامر بن سعد:**

فتقدم تخريجها فى البيوع برقم ٦٩ .

*** وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه:**

ففى البخارى ٢٣٩/٤ وأبى داود ٨٠٣/٢ وأحمد ٩٦/٣ ومؤمل بن أحمد الشيبانى فى الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات الجزء السادس ص١٢٨ :

من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ﷺ قال: «نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبىء الرجل فى الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣١ .

٨٧/٢٨٤٧- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٦٦١/٣ وأبو عوانة ١٦٢/٥ وأبو داود ٣٧٧/٤ والترمذى فى الشمائل ص٤٣ والجامع ٩٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩٥/٥ وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٧ و٣٢٢ و٣٢٧ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٢ وأبو يعلى ٤٦٢/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٦١٧/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣١٤ وأبو إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٨٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والطبرانى فى الأوسط مختصرًا ٣٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٦١/٢:

من طريق ابن جريج وغيره أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبى ﷺ قال: «**لا تمش فى نعل واحد ولا تحتب فى إزارٍ واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت**» والسياق لمسلم وذكر أبو حاتم فى العلل أن شيخه كان يزيد فى الحديث النهى عن الانتعال قائمًا ثم رجع عن ذلك .

٨٨/٢٨٤٨- وأما حديث أبى إمامة:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣١ .

قوله : باب (٢٥) ما جاء فى مواصلة الشعر

قال : وفى الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس ومعقل بن يسار ومعاوية

٨٩/٢٨٤٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها صفية بنت شيبة وأم عمرو بنت خوات وأبان بن صمعة عن أمه وعمة غبطة عن جدتها .

*** أما رواية صفية عنها:**

ففى البخارى ٣٠٤/٩ و٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٧/٣ والنسائى ١٤٦/٨ وأحمد ١١١/٦ وإسحاق ٦٨٦/٣ و٦٨٧ والطيالسى ص٢١٩ والطحاوى فى المشكل ١٥٨/٣ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٣٤٠ و٣٤١ والبيهقى ٤٢٦/٢:

من طريق الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبى ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أم عمرو عنها:**

ففى أحمد ١١٦/٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٧٩/٨ والطبرانى فى الأوسط ١٦٧/٥ :

من طريق فليح بن سليمان عن خوات بن صالح بن خوات عن عمته أم عمرو بنت خوات عن عائشة قالت: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» والسياق للطبرانى وخوات لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وعمته لا أعلم من وثقها وقد ذكر هما الحافظ فى التعجيل .

*** وأما رواية أبان عن أمه عنها:**

ففى الصغرى للنسائى ٤٧/٨ والكبرى ٤٢٢/٥ وأحمد ٢٥٧/٦ :

من طريق أبان بن صمعة عن أمه قالت: سمعت عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة» والسياق للنسائى .

وأبان ثقة وقد رماه غير واحد بالتغير ولم يتميز لى هنا هل كان ذلك قبل أم بعد التغير ممن روى عنه . وأمه لا أعلم حالها .

*** وأما رواية عمة غبطة عن جدتها عنها:**

ففى أبى يعلى ٣٨٣/٤ :

من طريق غبطة أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت: سألتها عن الواصلة، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» وعمة غبطة ذكر فى التقريب: «أنها أم الحسن وأنها تروى عن جدتها عن عائشة وأنه لم يقف على اسمها» . اهـ . بتصرف والأمر كذلك فى جدة غبطة وغبطة ذكر الحافظ أنها مقبولة .

٢٨٥٠/٩٠- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وهزيل بن شرحبيل والحارث .

*** أما رواية مسروق عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٢/٥ وأحمد ٤١٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٧/٩ و٣٣٨ و٣٣٩ والشاشى ٤٠٠/١ و٤٠١ :

من طريق عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة أتت

عبد الله بن مسعود فقالت: إنى امرأة زعراء أيصلح أن أصل فى شعرى فقال: لا، قالت: أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده فى كتاب الله ؟ قال: «لا، بل سمعته من رسول الله ﷺ وأجده فى كتاب الله» والسياق للنسائى زاد أحمد فقالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتى المصحف فما وجدت فيه الذى تقول، قال: فهل وجدت فيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: نعم قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داءٍ قالت المرأة: فلعله فى بعض نسائك ؟ قال لها: أدخلى فدخلت ثم خرجت فقالت: ما رأيت بأسًا قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ .

وقد اختلف فيه على عزرة فقال عنه قتادة ما تقدم . خالفه عاصم الأحول إذ قال: سمعت عزرة يقول: إن أبا العالية قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر نحوه فأسقط من السند بعض من تقدم . ولا أعلم من أثبت أو نفى سماع أبى العالية من ابن مسعود علمًا بأن شعبة كما فى علل أحمد ٤٦/١ و٣١٣ نفى سماعه من على مع أن الإمام أحمد أثبت الرواية له عن عمر كما فى العلل ١٢٠/١ فالله أعلم .

*** وأما رواية هزيل والحارث عنه:**

فتقدم تخريجهما فى النكاح برقم ٢٨ .

٩١/٢٨٥١- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه عنها فاطمة بنت المنذر ومنصور بن صفية عن أمه .

*** أما رواية فاطمة عنها:**

فرواها البخارى ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٦/٣ والنسائى فى الصغرى ١٤٥/٨ والكبرى ٤٢١/٥ وابن ماجه ٦٤٠/١ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ والحميدى ١٥٣/١ وإسحاق ١٢٧/٥ وابن الجعد فى مسنده ص٢٤٢ وابن أبى شيبة ٧٥/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٢٧٧ والطحاوى فى المشكل ١٦٠/٣ و١٦١ والطبرانى فى الكبير ١١٤/٢٤ و١١٥ و١٢٧ و١٢٨ والأوسط ٢٩٩/٨ والبيهقى ٤٢٦/٢ وابن حبان ٤١٩/٧ :

من طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر قالت: «لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية منصورعن أمه عنها:**

ففى البخارى ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٧٦/٣ وأحمد ٣٥٠/٦ والطبرانى ١٣١/٢٤ :

من طريق فضيل بن سليمان وغيره حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: حدثتنى أمى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى أنكحت بنتى ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثنى أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» والسياق للبخارى.

٩٢/٢٨٥٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعكرمة.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٣٩٩/٤:

من طريق ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» وأسامة هو الليثى لا يحتج به فيما انفرد. والحديث موقوف إلا أن له حكم الرفع».

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٢٨.

٩٣/٢٨٥٣- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه أحمد ٢٥/٥ والكبير للطبرانى ٢١١/٢٠:

من طريق الفضل بن دلهم عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار «أن النبى ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» والفضل ضعفه أبو داود وابن معين فى رواية الإمام أحمد، ومشاه آخرون والصواب أنه كما قال الحافظ فى التقريب لين.

٩٤/٢٨٥٤- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب والمقبرى وكيسان مولاه وفضل ويزيد بن الأصم وعروة.

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/١٠ ومسلم ١٦٧٩/٣ وأبى داود ٣٩٦/٤ والترمذى ١٠٤/٥ والنسائى ١٨٦/٨ وأحمد ٩٥/٤ و٩٧ و٩٨ والحميدى ٢٧٣/٢ وابن حبان ٤١٨/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٦/١٩ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ والأوسط ٣٢٨/٨:

من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبى

سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال كبار أصحابه مثل مالك ويونس وسفيان وابن جريج والأوزاعى ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم ما تقدم .

خالفهم عبد الجبار بن عمر إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض قال: سمعت معاوية فذكره . خالف الجميع النعمان بن راشد إذ قال عنه عن السائب بن يزيد عن معاوية وأولاها بالتقديم الأولى وهى اختيار الشيخين .

*** وأما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٣٧٤/١٠ ومسلم ١٦٨٠/٣ والنسائى ١٤٤/٨ وأحمد ٩١/٤ و٩٣ و٩٤ و١٠١ وابن أبى شيبة ٧٦/٦ وابن حبان ٤١٨/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/١٩ والأوسط ٢٦٨/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/٤:

من طريق عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال: **«ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود إن النبى ﷺ سماه الزور يعنى الواصلة فى الشعر»** والسياق للبخارى وذكر الدارقطنى فى الأفراد أن قتادة تفرد به عن ابن المسيب فما أدرى ما المراد بقوله علمًا بأن عمرو بن مرة قد تابعه واتحدا فى تسمية الواصل للشعر فى كونه زورًا .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى النسائى ١٤٤/٨ وابن حبان ٤١٧/٧ و٤١٨ والطبرانى فى الكبير ٣٤٥/١٩:

من طريق زيد بن أسلم وفليح بن سليمان وبكير بن عبد الله بن الأشج وهذا سياقه عن سعيد المقبرى قال: رأيت معاوية بن أبى سفيان على المنبر ومعه فى يده كبة من كبب النساء من شعر فقال: ما بال المسلمات يضعن مثل هذا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما امرأة زادت فى رأسها شعرًا ليس منه فإنه زور تزيد فيه»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على زيد وفليح .

أما الخلاف فيه على زيد فقال عنه مسلم بن خالد عن سعيد المقبرى عن معاوية مثل رواية بكير . خالفه إسماعيل بن عياش إذ قال عن زيد عن سعيد عن أبيه عن معاوية .

والرواية الأولى أولى إذ إسماعيل ضعيف فى غير الشاميين وهذا منها .

وأما الخلاف فيه على فليح فقال عنه سريج بن النعمان والمعافى بن سليمان مثل الرواية الراجحة عن زيد . خالفهما محمد بن بكار إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن معاوية والرواية الأولى أولى فبان بما تقدم أن من قال: سعيد عن معاوية بإسقاط أبى سعيد المقبرى أولى لا سيما وهى رواية بكير ولم يختلف فيه عليه . وقد مال الدارقطنى إلى هذا كما فى العلل ٦٨/٧ إلا أنه لم يجزم بالترجيح وعلى فرض صحة الرواية الأخرى لا تستلزم سقطًا فى رواية بكير لوقوع التصريح ولأن من لم يزد أولى ممن زاد .

*** وأما رواية كيسان مولاه عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ١٣ من اللباس .

*** وأما رواية فضيل عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ١١٩/٧ و١٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٩ والأوسط ٤١/١ و٣٠٩/٨:

من طريق الليث حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن فضيل قال: سمعت معاوية ومعه قصة النساء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من زاد فى شعره شيئًا ليس منه فإنه يزيد زورًا»** والسياق للطبرانى . وفضيل ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات ٢٩٥/٥ قائلاً «فضيل شيخ يروى عن معاوية روى عنه عبيد الله» .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى فضل، مع كونه ذكره فى ترجمة فضيل بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عنه فإن لم يكن الهوزنى فلا أدرى من هو .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٤/١٩:

من طريق عثمان بن عبد الرحمن الحرانى ثناء جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان بالمدينة بيده قصة من قصص النساء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا وقال: **«إنما هلكت نساء بنى إسرائيل حين اتخذ نساؤهم هذا»** وعثمان ذكره ابن عدى ١٧٣/٥ وابن حبان فى الثقات ٤٤٩/٧ فى ترجمة عثمان بن

عبد الرحمن القرشى ووهاه وغاية ما حكاه ابن عدى أنه يروى عن المجاهيل . وهو قول البخارى ونقل عن ابن معين أنه صدوق . والظاهر أن روايته مقبولة عند المتابعات والروايات السابقة تشهد لهذا .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٢/١٩:

من طريق ابن لهيعة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن الأسود عن عروة بن الزبير أنه سمع معاوية على منبر النبى ﷺ ومعه قصة شعر فقال: إنى وجدت هذه فى أهلى وإنهم زعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لعن الله الواصلة والموصولة»** وابن لهيعة بين ضعفه .

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى ركوب المياثر

قال: وفى الباب عن على ومعاوية

٩٥/٢٨٥٥- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى أول باب من اللباس كما تقدم بعضه فى البيوع برقم ٤٦ .

٩٦/٢٨٥٦ - وأما حديث معاوية:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ١٣ .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فى فراش النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن حفصة وجابر

٩٧/٢٨٥٧/أما حديث حفصة .

فرواه الترمذى فى الشمائل ص١٧١ .

من طريق عبد الله بن ميمون القداح حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله ﷺ فى بيتك ؟ قالت: من أدَم، حشوه من ليف وسئلت حفصة: ما كان فراش رسول الله ﷺ فى بيتك ؟ قالت: نثنيه ثنتين فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ فثنيناه بأربع ثنيات فلما أصبح قال: **«ما فرشتموه لى الليلة ؟»** قالت: قلنا: هو فراشك، إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك، قال: **«ردوه لحالته**

الأولى فإنه منعتنى وطأته صلاتى الليلة» وعبد الله بن ميمون متروك إذ هو القداح وأرسل عمن تأخر عن حفصه .

* **تنبيه:** وقع فى الشمائل: «عبد الله بن مهدى» وهو غلط .

٩٨/٢٨٥٨- وأما حديث جابر:

فرواه البخارى ٦٢٩/٦ و٢٢٥/٩ ومسلم ١٦٥٠/٣ والترمذى ١٠٠/٥ وأبو يعلى ٢/ ٣٧٨:

من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال النبى ﷺ: **«هل لكم أنماط ؟»** قلت: وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قال: **«أما إنها ستكون لكم الأنماط»** فأنا أقول لها - يعنى امرأته - أخرى عنا أنماطك فتقول: ألم يقل النبى ﷺ: **«إنها ستكون لكم الأنماط»** فأدعها . والسياق للبخارى .

وذكر الحافظ أن الأنماط تكون من الكلل والأستار والفرش . فيؤخذ للباب الحديث من طريق المفهوم إذ مفهوم استفهامه ﷺ وإخباره بوقوعها يؤذن عدم وجدانها آن ذلك وإنما كان فراشه عليه الصلاة والسلام ما جاء مصرحًا به فى حديث عائشة .

قوله : باب (٢٩) ما يقول إذا لبس ثوبا جديدًا

قال : وفى الباب عن عمر وابن عمر

٩٩/٢٨٥٩- أما حديث عمر:

فرواه الترمذى ٥٥٨/٥ وابن ماجه ١١٧٨/٢ وأحمد ٣٨٦/١ وابن المبارك فى المسند ص١٢ الزهد له ص٢٥٩ وعبد بن حميد ص٣٥ وابن أبى شيبة ١٢٢/٧ و٥٩/٦ والحربى فى غريبه ٢٣/١ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص١٠١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٠٩ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص٣٨١ والدعاء ٩٧٧/٢ و٩٧٨ والحاكم ١٩٣/٤ والدارقطنى فى العلل ١٣٧/٢ والزهد لهناد ٣٥٠/١:

من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة: أن عمر بن الخطاب دعا بقميص له جديد فلبسه فلا أحسب بلغ تراقيه حتى قال: «الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى: ثم قال: أتدرون لم قلت هذا ؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب له جدد فلبسها فلا أحسب بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت: والذى نفسى بيده ما من عبد مسلم يلبس ثوبًا جديدًا ثم يقول مثل ما قلت ثم يعمد إلى

سمل من أخلاقه التى وضع فيكسوه إنسانًا مسكينًا فقيرًا مسلمًا لا يكسوه إلا لله إلا كان فى حرز الله وفى ضمان الله وفى جوار الله ما دام عليه منها سلك واحد حيًا وميتًا حيًا وميتًا حيًا وميتًا» والسياق لابن المبارك فى مسنده .

وقد اختلف فيه على عبيد الله فقال عنه يحيى بن أيوب ما تقدم خالفه ياسين بن معاذ الزيات فأسقط على بن يزيد والزيات متروك وتقدم مرارًا مقالة ابن حبان أنه إذا اجتمع فى السند عبيد الله بن زحر فمن فوقه فإنه مما عملته أيديهم إلا أنه لم ينفرد به عن أبى أمامة من سبق بل قد جاء بسند آخر من طريق يزيد بن هارون عن الأصبغ بن زيد حدثنا أبو العلاء عن أبى أمامة به إلا أن هذا الإسناد لا يقوى السند السابق إذ أبو العلاء مجهول والحديث ضعفه الدارقطنى مطلقًا إذ قال فى العلل «وأبو العلاء هذا مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والحديث غير ثابت» . اهـ . فبان بهذا أن الراوى المجهول لا تقبل روايته ولا فى المتابعات .

٢٨٦٠/١٠٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٢٧٥ وابن ماجه ١١٧٨/٢ وأحمد فى المسند ٨٨/٢ و٨٩ وفضائل الصحابة ٣١٣/١ وعبد بن حميد ص٢٣٨ وأبو يعلى ٢١٨/٥ و٢١٩ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٢٣/١١ والبزار كما فى زوائده ١٧٥/٣ وابن حبان ٢٢/٩ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٠٨ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/١٢ والدعاء له ٩٨٠/٢ و٩٨١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ١٣٩/١ وبيبى فى جزئها ص٨٣ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى على عمر ثوبًا فقال : **«أجديد هذا أم غسيل ؟»** قال : غسيل . قال : **«البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا»** والسياق للنسائى .

والحديث أنكره القطان وأحمد والنسائى والطبرانى .

ففى اليوم والليلة للنسائى قال أبو عبد الرحمن : «وهذا حديث منكر أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق وقد روى هذا الحديث عن معقل بن عبيد الله واختلف عليه فيه فروى عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى مرسلاً وهذا الحديث ليس من حديث الزهرى والله أعلم» . اهـ وفى الكامل ٣١١/٥ من طريق ابن أبى مريم سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الرزاق ثقة لا بأس به قال يحيى فى حديث عبد الرزاق أن النبى ﷺ رأى على عمر قميصًا قال : هو حديث منكر ليس يرويه غير

عبد الرزاق قيل له: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ثم حدث بها عن عبيد الله بن عمر فقال يحى: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله ولكنها كانت منكرة» . اهـ . وفى مسائل أبى داود عن أحمد فى ص٣١٥ ما نصه: سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوبا جديدًا فقال: «لبست جديدًا» فقال: كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدرى هو فى كتابه أم لا ؟ وجعل أبو عبد الله ينكره» . اهـ . ونحو هذا نقله الأثرم عن أحمد وانظر شرح علل الترمذى لابن رجب٢/٧٥٦ .

وفى هامش الدعاء للطبرانى أيضًا من نتائج الأفكار: «قال الطبرانى: «وهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد أن عمى والصحيح عن معمر عن الزهرى ولم يحدث به عن عبد الرزاق إلا هؤلاء الثلاثة» . اهـ . وحكى البزار أن عبد الرزاق تفرد به وكذا قال حمزة بن محمد الكنانى كما فى تحفة المزى ٣٩٧/٥ .

وفى اتفاق هؤلاء الأئمة على ضعف الحديث وتصويب إرساله رد على، ابن حبان ومن تبعه من المحققين المعاصرين فى تصحيحهم له لثقة رجاله وأن الصواب إرساله والرواية المرسلة خرجها ابن سعد فى الطبقات ٣٢٩/٣ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى الأشهب أن النبى ﷺ رأى على عمر فذكره وله طريق أخرى عند ابن أبى شيبة .

كما أن الطريق الموصولة لها طريق أخرى عند الطبرانى فى الدعاء من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم ولعل هذه الطريق كانت عند عبد الرزاق فاختلطت عليه بالأولى وهذا يظهر أنه مما حدث به عبد الرزاق عن الثورى حين سمع منه بمكة وسماعه فيها ضعيف لأنه لم يكتب عنه هناك ولأن هذا الحديث كما سبق عن أحمد لم يكن فى مصنفاته ويظهر من كلام أحمد السابق أن الفارق بين سماع عبد الرزاق ما كان باليمن وما كان بمكة أن ما سمعه بمكة غير مدون فى مصنفاته والله أعلم ثم بعد كتابة ما تقدم وترجيح الإرسال رأيت إمام الصنعة فى تاريخه ٣٥٦/٣ رجح الإرسال فخررت ساجدًا لله على نعمته .

✲ ✲ ✲

قوله : باب (٣٣) ما جاء فى نعل النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة

١٠١/٢٨٦١- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبد الله بن الحارث وميمون بن مهران .

*** أما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

ففى الشمائل للترمذى ص٤١ والعلل الكبيرله ص٢٩٢ وابن ماجه ١١٩٤/٢ وابن أبى شيبة ٤٣/٦ :

من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس قال: «كان لنعل النبى ﷺ قبالان مثنى شراكهما» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على وكيع فقال عنه أبو كريب ما تقدم وتابعه على بن محمد خالفهما ابن أبى شيبة إذ قال عن وكيع عن الثورى عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال: كان نعل رسول الله ﷺ فذكره وقد اختلف أهل العلم أىّ تقدم فمال البوصيرى فى الزوائد إلى تقديم رواية الوصل فصححه خالفه إمام الصنعة فمال إلى ترجيح رواية من أرسل ففى علل المصنف: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الحديث إنما هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث كان لنعل النبى ﷺ» فذكره فبان بهذا أن العلة فى الحديث عائدة إلى القرائن أولاً لا إلى ما قيل إلى الأكثر أو الأحفظ .

وأما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص١٣٤ :

من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ نعلان لهما زمامان» ومحمد هو الميمونى ذكر فى التقريب أنهم كذبوه .

١٠٢/٢٨٦٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وصالح مولى التوأمة .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار ٣٦٧/٣ كما فى زوائده وابن أبى شيبة ٤٣/٦ والعقيلى ٣٤٢/٢ وابن عدى ٢٩١/٤ والترمذى فى الشمائل ص٤٤ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس أبى معاوية الزعفرانى ثنا هشام عن محمد عن أبى

هريرة قال: «كانت لنعل النبى ﷺ قبالان» والسياق للبزار .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم خالفه حفص بن غياث فلم يجاوزه ابن سيرين ولا شك أن رواية الوصل منكرة لضعف أبى معاوية وتفرده بذلك وقد استنكر الحديث ابن عدى والعقيلى .

* **وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى شمائل الترمذى ص٤٢ والعلل له ص٢٩١ وابن عدى ٥٧/٤ والطبرانى فى الصغير ٩٢/٢:

من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: «كان لنعل النبى ﷺ قبالان» والسياق للترمذى .

وصالح اختلفوا فيه لاختلاطه فذهب البخارى، كما حكاه عنه الترمذى أن ابن أبى ذئب سمع منه بآخرة إلا أنه لم يجزم ونص عبارته: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه قال: قلت: كيف صالح مولى التوأمة؟ قال قد اختلط فى آخر أمره من سمع منه قديمًا سماعه مقارب وابن أبى ذئب ما أرى سمع منه قديمًا يروى عنه مناكير» . اهـ . خالف البخارى شيخه ابن المدينى وابن معين والجوزجانى مع تشددهما وابن عدى إذ قالوا إن سماع ابن أبى ذئب من صالح قبل التغير وهذا هو الصواب فالحديث ثابت من هذه الطريق .

قوله: باب (٣٤) ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة

قال: وفى الباب عن جابر

١٠٣/٢٨٦٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٤ من اللباس .

قوله: باب (٤٣) ما جاء فى الخاتم الحديد

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٠٤/٢٨٦٤- وحديثه:

رواه أحمد ١٦٣/٢ و١٧٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١١/٢:

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ وفى يده خاتم من ذهب فأعرض النبى ﷺ عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتمًا من حديد فلبسه وأتى النبى ﷺ قال: «**هذا شر، هذا حلية أهل النار**» فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبى ﷺ» والسياق للبخارى .

وسنده صحيح وقد زعم الطبرانى أن همامًا تفرد به عن ابن عجلان فلا أدرى هل مراد الطبرانى أن همامًا تفرد بذلك السياق عن ابن عجلان الذى ذكره مختصرًا أم أنه تفرد بأصل النهى والإباحة فإن أراد الثانى فلا إذ قد تابع همامًا عدة من الرواة كالقطان وأبى غسان وسليمان .

تم فى ذى الحجة عام ١٤٢٢هـ، عليه الصلاة والسلام .

* * *

كتاب الأطعمة

قوله : ٢- باب ما جاء فى أكل الأرنب

قال : وفى الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان

١/٢٨٦٥- أما حديث جابر:

فتقدم فى باب الذبيحة بالمروة من كتاب الذبائح .

٢/٢٨٦٦- وأما حديث عمار:

فرواه أحمد ٣١/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٩٥/١ ومصنفه ٥٣٥/٥ والطيالسى كما فى المنحة ١٩٦/١:

من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: أتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلاً فقال: إنى صائم ثم قال: وأى صيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبى ﷺ حين جاءه الأعرابى بالأرنب ولكن أرسلوا إلى عمار فلما جاء عمار قال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاء الأعرابى بالأرنب؟ قال: نعم فقال: إنى رأيت بها دمًا، فقال: «كلوها» قال: إنى صائم قال: وأى صيام تصوم؟ أول الشهر وآخره قال: إن كنت صائمًا فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه النعمان بن ثابت وحكيم بن جبير كما تقدم . خالف حكيم بن جبير فى رواية وعمرو بن عثمان وابن أبى ليلى كما فى الكبرى للنسائى ١٥٥/٣ وغيرها إذ قالوا عن موسى عن ابن الحوتكية قال عمر: قال أبو ذر فجعلوه من مسند أبى ذر . خالف الجميع طلحة بن يحيى إذ قال عن موسى بن طلحة أن رجلاً سأل عمر فأسقط ابن الحوتكية . وموسى لا سماع له من عمر فى قول أبى زرعة .

وعلى أى الحديث ضعيف من أى مسند كان وابن الحوتكية هو يزيد لم يرو عنه إلا موسى ولم يوثقه معتبر وقد كان يبهمه موسى فلا يذكره فى الإسناد كما فى رواية طلحة عنه . فهو مجهول والحديث ضعيف .

٣/٢٨٦٧- وأما حديث محمد بن صفوان:

فتقدم تخريجه فى باب الذبيحة بالمروة . من كتاب الذبائح .

❁ ❁ ❁

قوله : ٣- باب ما جاء فى اكل الضب

قال : وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة

٤/٢٨٦٨- أما حديث عمر :

فرواه عنه جابر وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن .

* أما رواية جابر عنه:

ففى مسلم ١٥٤٦/٣ وابن ماجه ١٠٧٩/٢ وأحمد ٢٩/١ والترمذى فى علله الكبير ص٢٩٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥٣/١ :

من طريق معقل عن أبى الزبير سأل جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه وقذره . وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبى ﷺ لم يحرمه . إن الله ﷻ ينفع به غير واحد . فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندى طعمته . والسياق لمسلم .

وتقدم أن الإمام أحمد ضعف ما يرويه معقل عن أبى الزبير وقال أنه أخذها من ابن لهيعة، إلا أن معقلاً لم ينفرد به، فقد جاء خارج الصحيح من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر عن عمر إلا أن هذه الطريق فيها علتان:

الأولى: ما وقع فى إسناده من اختلاف على سعيد فقال عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ما سبق . خالفه ابن علية إذ جعله عنه من مسند جابر .

الثانية: وهى أشد من الأولى ما ذكره الترمذى فى العلل بقوله: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكرى سليمان مات قبل جابر بن عبد الله روى عنه أبو بشر وقتادة وغير واحد وما لأحد من هؤلاء سماع من سليمان اليشكرى إلا أن يكون عمرو بن دينار . فلعله سمع منه وهو سليمان بن قيس اليشكرى . فبان بما تقدم أن الحديث من مسند جابر عن عمر غير سالم مما تقدم .

* وأما رواية أبى سعيد عنه:

ففى مسلم ١٥٤٦/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤٨/١ وأحمد ٥/٣ والبزار ٣٤٢/١ :

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة . فما تأمرنا أو فما تفتينا ؟ قال: «ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت»

فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله ﷻ لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندى لطعمته. إنما عافه رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه كما تقدم ابن أبى عدى وبشر بن المفضل. خالفهما يزيد بن هارون إذ جعله كلام عمر من قوله وأسقط من الإسناد ذكر أبى سعيد وذلك غير مؤثر فى رواية بشر وبعد أن ساقه البزار من طريق بشر.عقبه بقوله: «وهذا الحديث قد روى عن عمر من غير وجه وهذا الإسناد من أحسنها اتصالاً عن عمر» . اهـ.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٥٣/١:

من طريق سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن الضب فقال: أتى به النبى ﷺ فلم ينه عنه ولم يأمر به وأبى أن يأكله وإنما تقذره رسول الله ﷺ ولو كان عندنا لأكلناه وإنه لرعائنا وسفرنا وإن الله لينفع به ناسًا كثيرًا. والخلاف معلوم بين أهل العلم هل سمع سعيد من عمر أم لا، الأكثر على النفى. وعمر بن عامر جعله فى التقريب اثنان: بجلى وبصرى فقال فى البصرى صدوق يخطئ، وقال فى البجلى ضعيف. ويظهر من صنيع المزى التسوية بينهما.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٥٤/١.

قال: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن عن عمر أنه قال: إن هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وإن الله لينفع به غير واحد ولو كان عندى لطعمته إن النبى ﷺ لم يحرمه ولكن قذره. وابن حميد وشيخه متروكان وابن إسحاق ضعيف فيما عنعن والحسن بن دينار هو ابن واصل متروك والحسن لا سماع له من عمر. فما سلم السند من أوله إلى نهايته وينبغى أن يجعل هذا السند من أوهى الأسانيد إلى عمر. لا كما قرره الحاكم.

٥/٢٨٦٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وبشر بن حرب وأبو عمران الجونى.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٥٤٦/٣ وابن ماجه ١٠٧٩/٢ وأحمد ٥/٣ و١٩ و٤٦ و٦٦ وأبى عوانة

٤٢/٥ و٤٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٩/١ و١٥١ و١٥٢ والطيالسى ص٢٨٦ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٤ والمشكل ٣٣٣/٨ والبيهقى ٣٢٥/٩:

من طريق ابن أبى هند وأبى عقيل الدورقى والسياق للدورقى حدثنا أبو نضرة عن أبى سعيد: أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إنى فى غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلى قال: فلم يجبه. فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه. ثلاثًا. ثم ناداه رسول الله ﷺ فى الثالثة فقال: **«يا أعرابى إن الله لعن - أو - غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دوابًا يدبون فى الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

ففى أحمد ٤١/٣ و٤٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥١/١ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٦/١:

من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أتى بضب فقال: **«اقلبوه لظهره»** فقلبوه ثم قال: **«اقلبوه لبطنه»** فقلبوه فقال: **«تاه سبط من بنى إسرائيل ممن غضب الله عليه فإن يك فهو هذا فإن يك فهو هذا»** والسياق لابن سعد. وبشر ضعيف.

*** وأما رواية أبى عمران عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٤.

عن معمر عن أبى عمران الجونى أو غيره شك معمر من الشيوخ قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: أتى النبى ﷺ بضب فقال: **«تاه سبط من بنى إسرائيل ممن غضب الله عليه، فإن يك فى الأرض فهو هذا»** والسند ضعيف للشك.

٦/٢٨٧٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبوأمامة بن سهل وسعيد بن جبير ويزيد بن الأصم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن حرملة وعكرمة.

*** أما رواية أبى أمامة بن سهل عنه:**

ففى مسلم ١٥٤٣/٣ و١٥٤٤ وأحمد ٣٣٢/١ وأبى عوانة ٣٨/٥ و٣٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٦٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٥/٨

وابن حبان ٣٣٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٠/٨ والحربى فى غريبه ٤٧١/٢ وعبد الرزاق ٥٠٩/٤:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده. فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة. أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: حرام هو يا رسول الله؟ قال: **«لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»** والسياق لمسلم.

واختلف فى إسناده على ابن شهاب من أى مسند هو فجعله صالح بن كيسان من مسند ابن عباس عن خالد. وقد تابعه متابعة قاصرة ابن المنكدر إذ قال عن أبى أمامة عن ابن عباس رفعه. خالفه معمر ويونس ومالك إذ رووا الوجهين عن الزهرى. خالفهم ابن جريج وعبيد الله بن عمر إذ قالا عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. إلا أن الطريق إلى ابن جريج لا تصح فإن راويه عنه ابن عياش.

وقد حكم أبو حاتم على هذا السياق بالغلط كما فى العلل ٤/٢، ٨، ١٤، ١٧ وصوب أبو زرعة وأبو حاتم من جعله عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل إلا أن أبا حاتم مال إلى كون الحديث من مسند خالد بناءً على أن القعنبى رواه عن مالك كذلك وفيما قاله نظر فقد روى القعنبى عن مالك الوجهين فلا وجه للترجيح وفى غريب الحربى من طريق روح عن مالك أنه قال: عن ابن عباس وخالد. وما احتج به من رواية معمر به فى كونه جعله من مسند خالد غير سديد فقد روى الوجهين أيضًا.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى البخارى ٥٣٠/٩ ومسلم ١٥٤٤/٣ و١٥٤٥ وأبى داود ١٥٣/٤ والنسائى ١٩٨/٧ و١٩٩ وأحمد ٢٥٤/١ و٢٥٥ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٤٧ وأبى عوانة ٤٠/٥ و٤١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥٩/١ و١٦٠ وابن سعد ٣٩٥/١ وعلى بن الجعد ص٢٥٨ وأبى يعلى ٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٦/٨ وابن حبان ٣٢٦/٧ و٣٢٧ والطبرانى فى الكبير ٤٩/١٢ و٥٠ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٠٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١٣ والبيهقى ٣٢٤/٩ وابن الجارود ص٣٠٠:

من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبى ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا فدعا بهن فأكلن على مائدته

وتركهن النبى ﷺ كالمتقذر لهن ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبى ﷺ ولا أمر بأكلهن» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى بشر فوصله عنه شعبة وأبوعوانة وعبد الله بن واقد خالفهم عوف إذ أرسله وأما هشيم فروى عنه الوجهين . ومن أرسل يقدح فى رواية من وصل بل الراجح الوصل وذلك اختيار الشيخين .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى مسلم ١٥٤٥/٣ وأبى عوانة ٤٠/٥ و٤١ وأحمد ٢٩٤/١ و٣٢٦ و٣٤٥ وابن سعد ٣٩٦/١ والحميدى ٢٢٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥٥/١ و١٦٢ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ والمشكل ٣٣٥/٨ و٣٣٦ والبيهقى ٣٢٣/٩:

من طريق الشيبانى عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا . فآكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله . حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: **«لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه»** فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بعث نبى الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا . إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبى ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب . فكف يده وقال: **«هذا لحم لم آكله قط»** وقال لهم **«كلوا»** فأكل الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة: لا آكل من شىء إلا شىء يأكل منه رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يزيد بن الأصم من أى مسند هو فقال عنه الشيبانى وتابعه جعفر بن برقان ما تقدم . خالفهما يزيد بن أبى زياد فقال عنه عن ميمونة . ويزيد ضعيف فروايته منكرة .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٧٤٦/٣ وتمام فى الفوائد ١١٩/٢ وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٤/٢ و٨ و١٤ و١٧:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بمثل سياق أبى أمامة بن سهل المتقدم . وتقدم ذكر إعلال هذه الرواية وما وقع فى السند من اختلاف على الزهرى ثم .

* وأما رواية عمر بن حرملة:

ففى أحمد ٢٢٥/١ و٢٨٤ وابن سعد ٣٩٦/١ والحميدى ٢٢٥/١ وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب ٤٧/٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٩/٦ وعبد الرزاق ٥١٢/٤:

من طريق على بن زيد حدثنى عمر بن حرملة عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة بنت الحارث فقالت: ألا أطعمكم من هدية أهدتها لنا أم عتيق؟ فقال: بلى فجىء بضبين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد بن الوليد: كأنك تقذره قال: «أجل» قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته؟ لنا قال: «بلى» قال فجىء بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى: «اشرب هو لك وإن شئت آثرت خالدًا» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك على أحدًا فقال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ومن سقاه الله لبنًا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس يجزى شىء من الطعام والشراب غير اللبن» والسياق لابن سعد. وعلى بن زيد ضعيف. وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢/ ٤ و١٤ و١٥ أنه جاء من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس وحكم على هذه الرواية بالوهم.

* تنبيه:

وقع عند ابن سعد: «عمران بن أبى حرملة» صوابه: «عمر بن حرملة».

* تنبيه آخر:

وقع فى ابن سعد «أم عقيق» وصوب بعضهم «أم حفيد».

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى التهذيب لابن جرير مسند عمر ١٦٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٠/١١ و٢٩١:

من طريق زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أهدى لبعض أزواج النبى ﷺ ضب نضيج فبعث به إلى النبى ﷺ فأكل القوم ولم يأكل رسول الله ﷺ فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ﷺ أحرام هو؟ قال: «لا ولكنى أعافه». والسياق لابن جرير ورواية سماك ضعيفة إلا فيما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل عنه ولم أره من طريقهم عنه وسبق بسط ذلك.

٧/٢٨٧١- وأما حديث ثابت بن وديعة:

فرواه الطيالسى فى مسنده ص١٦٩ و١٧٠ وأبو داود ١٥٤/٤ والنسائى ١٩٩/٧

و٢٠٠ وابن ماجه ١٠٧٨/٢ وأحمد ٢٢٠/٤ و٣٩٠/٥ والبخارى فى التاريخ ١٧٠/٢ و١٧١ وابن سعد ٣٩٥/١ و٣٩٦ والفسوى ٣٢٣/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٥٠/٣ والحربى فى غريبه ٢٨٥/١ وابن أبى شيبة ٥٤٤/٥ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ١٩٧/١ و١٩٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٤ و١٩٨ والبغوى فى الصحابة ٤٠٣/١ و٤٠٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٧١/١ و٤٧٢ والطبرانى فى الكبير ٨٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٢/٢:

من طريق حصين وأسد بن عمرو القابى وغيرهما والسياق لأسد عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصارى قال: أصبنا يوم خيبر حمرًا أهلية فطبخوها فمر رسول الله ﷺ بالقدور تغلى فقال: «أكفئوها» قال: وأصبنا ضبابًا فشوينا منها ضبًا فأتيت به النبى ﷺ فلم يأكله ولم ينه عنه» . والسياق للبغوى . ولم أر هذا السياق من طريق أسد إلا عنده ونقل عن ابن معين ثناءً على أسد وكذا عن أحمد .

وقد اختلف فى إسناده على حصين .

أما الخلاف فيه على حصين فذلك من رواية شعبة عنه واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبدالرحمن بن مهدى وغندر وعفان وبقية بن الوليد والطيالسى وبهز بن أسد ومحمد بن كثير عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء عن ثابت بن وديعة . خالفهم حميد الصائغ فقال عن شعبة عن الحكم سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة عن رجل من فزارة . خالفهم غندر فى رواية وعفان فى رواية وابن مهدى فى رواية عنه عن شعبة عن عدى عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة . خالفهم معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وعفان بن مسلم فى رواية إذ قالوا عن شعبة عن حصين عن زيد بن وهب عن حذيفة وقد تابع هؤلاء متابعة قاصرة الحسن بن عمارة إذ قال عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن حذيفة . خالفهم الطيالسى وعمرو بن مرزوق فى رواية إذ قالا عن شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة .

واختلف فيه على حصين:

فقال عنه شعبة ما سبق خالفه خالد الحذاء ومحمد بن فضيل وورقاء بن عمر وأبوجعفر الرازى ويزيد بن عطاء وأبو عوانة فى رواية وهاشم بن القاسم وأبو الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم بن إبراهيم إذ قالوا عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة .

خالفهم أبو زبيد عبثر بن القاسم إذ قال عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أو يزيد الأنصارى .

واختلف فيه على الأعمش:

فقال عنه أبو بكر بن عياش عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة وزعم الدارقطنى فى الأفراد أن أبا بكر بن عياش تفرد بهذا عن الأعمش خالفه كبار أصحاب الأعمش كوكيع وحفص بن غياث وابن أبى زائدة وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ قالوا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة . وقد رجح البخارى كون الحديث من مسند ثابت أصح من كونه من مسند حذيفة أو عبد الرحمن بن حسنة مع ذكره ضعف الحديث مطلقًا إذ قال بعد أن ذكر بعض الخلاف السابق «وحديث ثابت أصح وفى نفس الحديث نظر» . اهـ . وكأن تضعيفه للحديث بالعبارة السابقة لما وقع فى إسناده من اختلاف لا سيما فيمن جعله من مسند ثابت بن وديعة فإن التعذر ممكن لعدم الترجيح المؤدى إلى حصر الاضطراب فى سنده إلا أن يقال لم يحصل اضطراب فى رواية أسد فروايته أولى قلنا إنه وإن كان كما قال الإمام أحمد صالح الحديث إلا أنه فى هذا الموطن لم يتابع فى ذلك السياق الذى تقدم ففى الاعتماد على روايته منفردًا وترك من هو أولى منه كشعبة وذويه نظر والله أعلم .

٨/٢٨٧٢- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٥٤٥/٣ وأبو عوانة ٤٣/٥ وأحمد ٣٢٣/٣ و٣٤٢ و٣٨٠ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص٦٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٤ و٢٠٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٤٢/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٨١/١ وعبد الرزاق ٥١٢/٤ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: **«لا أدرى لعله من القرون التى مسخت»** والسياق لمسلم .

٩/٢٨٧٣- وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة:

فرواه أحمد ١٩٦/٤ وأبو يعلى ٤٣٦/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٤٧/٢ ومصنفه ٥٤٣/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٨١/١ و١٨٥ والترمذى فى العلل الكبير ص٢٩٧ وابن حبان ٣٤٠/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٨٤/١ والطحاوى فى

شرح المعانى ١٩٧/٤ والمشكل ٣٢٨/٨ والبغوى فى الصحابة ٤٥٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٧١/٢ والبزار كما فى زوائده ٦٦/٢ :

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب . وأصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: **«ما هذا ؟»** فقلنا: ضباب أصبناها فقال: **«إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دوابًا فى الأرض وإنى أخشى أن تكون هذه فأكفئوها»** والسياق للطحاوى وتقدم كلام البخارى على المتن وما وقع فيه من اختلاف على الأعمش فى حديث ثابت بن وديعة» فى هذا الباب .

قوله: ٥- باب ما جاء فى اكل لحوم الخيل

قال: وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر

١٠/٢٨٧٤- وحديثها:

رواه عنها فاطمة بنت المنذر وعروة .

*** أما رواية فاطمة عنها:**

فرواها البخارى ٦٤٠/٩ ومسلم ١٥٤١/٣ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ وإسحاق ١١٦/٥ و١١٧ وعبد بن حميد ص٤٥٥ وابن المبارك فى مسنده ص١٠٩ و١١٠ والحميدى ١٥٣/١ وابن أبى شيبة ٥٣٩/٥ والدارمى ١٤/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٠/٤ والمشكل ٧١/٨ وعبد الرزاق ٥٢٦/٤ وابن الجارود ص٢٩٨ والدارقطنى ٢٩٠/٤ وابن حبان ٣٤٢/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير١١٢/٢٤ و١١٣ والبيهقى ٣٢٧/٩ وأبو عوانة ٢٧/٥:

من طريق هشام بن عروة قال: أخبرتنى فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: **«نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٧٨/٢ :

من طريق الفريابى نا ابن ثوبان حدثنى أبو مدرك أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت: **«ذبحنا فرسًا فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ»** وابن

ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث . وأبو مدرك ذكره الدارقطنى فى أسئلة البرقانى عنه رواية الكرجى ص٧٦ أنه متروك .

قوله : ٦- باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية

قال : وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبى ثعلبة وابن عمر وأبى سعيد

١١/٢٨٧٥- أما حديث على:

فرواه عنه محمد بن على وعاصم بن ضمرة .

*** أما رواية محمد بن على عنه:**

ففى البخارى ١٦٦/٩ ومسلم ١٠٢٧/٢ و١٠٢٨ والترمذى ٤٢٠/٣ و٢٥٤/٤ والنسائى ١٢٥/٦ و٢٠٢/٧ و١٢٦ وابن ماجه ٦٣٠/١ وأحمد ٧٩/١ و١٤٢ والحميدى ٢٢/١ والطيالسى ص١٨ والبزار ٢٤١/٢ و٢٤٢ وأبى يعلى ٢٨٩/١ وسعيد بن منصور ٢١٨/١ وابن أبى شيبة ٥٤١/٥ وعبد الرزاق ٥٢٣/٤ والدارمى ١٤/٢ والدارقطنى فى العلل ١٠٧/٤ وابن الجارود ص٢٣٣ و٢٣٤ وابن حبان ١٧٦/٧ و١٧٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٤/٢ و٣٧٧/٣ والصغير ١٣٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٠١/٧ وأبى عوانة ٢٦/٣ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٢٨/٥ و٢٩:

من طريق ابن وهب وغيره قال: أخبرنى مالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما محمد ابن الحنفية: أنه سمع على بن أبى طالب ﷺ يقول لابن عباس ﵄: «نهى رسول الله ﷺ عن منعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» والسياق لأبى عوانة .

وقد تابع من رواه عن الزهرى عبد العزيز بن أبى سلمة وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد وعثمان بن عبد الرحمن وابن عيينة وأسامة بن زيد ومعمر وعبيد الله بن عمر وأبو سعد البقال وإبراهيم بن إسماعيل .

وقد اختلف فيه على مالك ومعمر وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والبقال .

أما الخلاف فيه على مالك .

فقال عنه عامة أصحابه مثل يحيى بن يحيى وجويرية بن الحارث وابن القاسم وأحمد بن أبى بكر وعمر بن محمد العمرى وأصحاب الموطأ مثل قول ابن وهب .

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى والثورى راويه عن مالك .

أما الخلاف فيه على الأنصارى .

فقال عنه عبد الوهاب الثقفى وخالد بن عبد الله الواسطى وإسماعيل بن عياش كما قاله عامة قرناء الأنصارى السابقين عن مالك . خالفهم هشيم وعبيد الله بن عمر وزفر بن الهذيل إذ رووه عن الأنصارى بإسقاط مالك . وقد جعل الحافظ فى النكت على، ابن الصلاح رواية هشيم شاهدًا لمن جعل تدليس التسوية عام فى وجدان السقط للثقة وغيره إذ هشيم هنا حسب ما قاله أسقط ثقة .

خالفهم حماد بن زيد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن عبد الله وحده عن أبيه عن على . بإسقاط الحسن أخى عبد الله . مع أن حمادًا قد ساقه مرة عن مالك بهذا السياق بإسقاط يحيى بن سعيد .

وأما الخلاف فيه على الثورى فمن رواية عبثر بن القاسم عن الثورى فمرة قال عنه عن مالك عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن أبيه عن على كما فى أبى عوانة . ومرة ساقه عن الثورى عن مالك مثل القول الأول المشهور عن مالك كما فى علل الدارقطنى خالف جميع من تقدم فى مالك حماد بن زيد وورقاء أما رواية حماد فتقدم ذكرها . وأما: ورقاء فقال عن مالك عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن على بإسقاط محمد بن الحنفية .

وأما الخلاف فيه على معمر عن الزهرى .

فقال عنه عبد الرزاق مثل القول المشهور عن مالك خالف عبد الرزاق حماد بن زيد إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا عنه فقال عارم عن حماد عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن الحسن عن على . وقال المقدمى عن حماد عن معمر عن الزهرى عن عبد الله عن على . بإسقاط محمد بن الحنفية وأولاها عن معمر الأولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عمر عن الزهرى .

فقال عنه عامة أصحابه مثل القول المشهور عن مالك منهم ابن نمير عبد الله وابن إدريس ويحيى بن سعيد الأموى ويحيى بن عبد الله بن سالم والحسن بن صالح وغيرهم .

واختلف فيه على الثورى راويه عن عبيد الله .

فقال عنه حفص بن بكير بن عامر كما قال أهل الوجه الأول . خالف حفصًا يحيى بن آدم إذ قال عن الثورى عن إسماعيل عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن أبيه عن على

بإبدال إسماعيل بدل عبيد الله وإسقاط قرين الحسن وفى رواية يحيى بن آدم عن الثورى كلام . خالف ابن آدم وحفصًا محمد بن كثير ومهران بن أبى عمر إذ قالا عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن على مرسلاً . تابعهما أبوحذيفة وهو ضعيف فى الثورى إلا أن أبا حذيفة خالفهما إذ قال عن الثورى عن إسماعيل به بإسقاط عبيد الله وقال أبو حذيفة مرة . عن الثورى عن عبيد الله عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على . ووهم الدارقطنى فى هذا السياق أبا حذيفة .

وأولى هذه الوجوه عن عبيد الله بالتقديم الأولى .

وأما الخلاف فيه على إسماعيل بن أمية :

فقال عنه الثورى الوجهين السابقين وفيهما ضعف كما سبق خالفه يحيى بن أيوب إذ قال عن إسماعيل عن الزهرى كالرواية المشهورة عمن سبق الخلاف عنه .

وأما الخلاف فيه على البقال، فقيل عنه عن الزهرى عن أنس . وقيل عنه عن الزهرى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن على وهو فى نفسه ضعيف فكيف إن خالف، وأما بقية الرواة عن الزهرى فلم أر عنهم اختلافًا وساقوه كما تقدم فى القول المشهور عن مالك ما عدا إسحاق بن راشد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . فقد ساقه إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن على . بإسقاط الحسن . وقال إبراهيم عن الزهرى عن الحسن بن محمد عن أبيه عن على . وإسحاق ضعيف فى الزهرى وابن إسماعيل ضعيف مطلقًا .

وعلى أى تبين مما سبق أن أرجح الوجوه السابقة اختيار الشيخين وهو ما مال إليه الدارقطنى فى العلل إذ قال: «وهو حديث صحيح والصواب من ذلك ما رواه مالك فى الموطأ وابن عيينة ويونس وأسامة بن زيد ومن تابعهم عن الزهرى عن عبد الله والحسن عن ابيهما عن على» .

*** وأما رواية عاصم بن ضمرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى البيوع برقم ٤٦ .

١٢/٢٨٧٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن على وأبو الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء .

*** أما رواية محمد بن على عنه:**

ففى البخارى ٤٨١/٧ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٤١/٣ وأبى داود ١٤٩/٤ و١٥٠ وأبى

عوانة ٢٦/٥ والنسائى ٢٠١/٧ وأحمد ٣٦١/٣ و٣٨٥ وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٧٧ و٣٨٢ و٣٨٣ و٤٣٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٠٩ والحميدى ٥٢٩/٢ وابن سعد ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٣٩/٥ وعبد الرزاق ٥٢٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والدارمى ١٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ و٢٠٥ والمشكل ٦٣/٨ و٦٤ و٦٥ و٦٦ والدارقطنى ٢٩٠/٤ و٢٨٩ والحاكم ٢٣٥/٤ والبيهقى ٣٢٦/٩ و٣٢٧ وابن حبان ٣٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٨٨/٢ وابن عدى ٣٥/٧:

من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى الخيل» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه حماد بن زيد وزعم النسائى تفرده به ما تقدم . خالفه ابن عيينة وعوف الأعرابى والحسين بن واقد ومحمد بن مسلم الطائفى وحماد بن سلمة والمغيرة بن مسلم وسلام بن كركرة فأسقطوا محمد بن على وقال عن ابن عمر وعن جابر . واختلف أهل العلم أىٌّ تقدم ؟ فصنيع الشيخين تقديم رواية حماد لذا اعتمدا فى إخراج الحديث على روايته . خالفهما الإمام الترمذى إذ قدم رواية ابن عيينة إذ قال بعد إخراجه للحديث من طريقه ما نصه: «هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ورواية ابن عيينة أصح» قال وسمعت محمدًا يقول: «سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» . اهـ وذهب ابن حبان إلى احتمال صحة الوجهين إذ قال: «قال أبو حاتم» يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو عن محمد بن على عن جابر ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرًا وسمع محمد بن على عن جابر» . اهـ .

وما مال إليه الترمذى وابن حبان غير سديد لا سيما وما قاله الترمذى من مقالة البخارى من تقديم ابن عيينة فإن ذلك ليس على عمومه فقد روى الطحاوى فى المشكل والحميدى فى المسند ٥٢٩/٢ قول سفيان «كل شىء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه سمعت جابرًا إلا هذين الحديثين يعنى لحوم الخيل، والمخابرة فلا أدرى بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا» . اهـ . فبان بهذا السبب اختيار الشيخين النزول على العلو . إلا أن الرواة عن ابن عيينة لم يتفقوا على صيغة الأداء بين عمرو وجابر ففى رواية الحميدى وقتيبة ونصر بن على وزهير بن حرب وعمرو الناقد وابن المبارك وأبى داود الطيالسى وابن أبى

شيبة وأبى كريب عن ابن عيينة أتوا بصيغة «عن» أو قال: «التى تصدق ما قاله ابن عيينة السابق. خالفهم الشافعى وعبد الرزاق إذ أتيا بصيغة «سمعت» بين عمرو وجابر كما فى المصنف والمشكل للطحاوى وقد تابعهما متابعة قاصرة محمد بن مسلم عند الطحاوى إذ قال عن عمرو سمعت جابرًا «والراجح عن ابن عيينة عدم السماع لمقالته السابقة ولرواية الأكثر عنه والطائفى محمد بن مسلم فيه ضعف والراوى عنه خالد القطوانى ومما يقوى أيضًا رواية حماد بن زيد متابعة ابن جريج له إذ قال: أخبرنى عمرو بن دينار عن رجل عن جابر فذكره كما فى الطحاوى.

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٤١/٣ وأبى عوانة ٢٦/٥ وأبى داود ١٥١/٤ والنسائى ٢٠١/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٥٦/٣ و٣٦٢ وأبى يعلى ٣٢١/٢ وعبد الرزاق ٥٢٧/٤ و٥٢٨ وابن أبى شيبة ٥٣٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ والمشكل ٦٨/٨ وابن الجارود ص٢٩٧ وابن حبان ٣٤١/٧ والدارقطنى ٢٨٩/٤ والحاكم فى المستدرك ٢٣٥/٤ ومؤمل الشيبانى فى الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات ص١٤٠:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الأطعمة التالية للصيد برقم ١.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى النسائى ٢٠١/٧ وابن ماجه ١٠٦٦/٢ وابن المبارك فى المسند ص١٠٨ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى المشكل ٨٧/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٦٦/٢:

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر» والسياق للنسائى وذكر الدارقطنى تفرد رواته من الفضل إلى ابن أبى نجيح والسند صحيح.

١٣/٢٨٧٧- وأما حديث البراء:

فرواه عنه عدى بن ثابت والشعبى وثابت بن عبيد وأبو إسحاق.

*** أما رواية عدى بن ثابت عنه:**

ففى البخارى ٤٨١/٧ و٤٨٢ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣١/٥ وأحمد ٢٩١/٤ و٣٥٤ و٣٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٤ وابن حبان ٣٤٣/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٧/٢:

من طريق شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعت البراء وابن أبى أوفى رضي الله عنهما يحدثان عن النبى ﷺ أنه قال: يوم خيبر وقد نصبوا القدور: **«أكفئوا القدور»** السياق للبخارى .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البخارى ٤٨٢/٧ ومسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣٤/٥ والنسائى ٢٠٣/٧ وابن ماجه ١٠٦٥/٢ وأحمد ٢٩٧/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٩٨ :

من طريق عاصم الأحول عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا النبى ﷺ فى غزوة خيبر أن نلقى الحمر الأهلية نيئة ونضجة ثم لم يامرنا بأكله بعد» . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت بن عبيد عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٩/٣ وأبى عوانة ٣٠/٥ وأبى بكرالشافعى فى الغيلانيات ص١٤٣ :

من طريق مسعر وحجاج بن أرطاة والسياق لمسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهينا عن لحوم الحمر الأهلية» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف مسعر وحجاج فأتى مسعر بصيغة الكناية للرفع وأتى حجاج بالصيغة الصريحة واختلف أيضًا فى سياق السند إذ زاد حجاج مع ثابت أبا إسحاق وحجاج لا يخفى أمره . وفى السند اختلاف آخر على مسعر من أى مسند الحديث فجعله عنه أبو أحمد الزبير ومحمد بن بشر من مسند من تقدم . خالفهما مخلد بن يزيد إذ قال عن مسعر عن سليمان الشيبانى عن ابن أبى أوفى . والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن مخلدًا قد توبع متابعة قاصرة إذ رواه عبدالواحد بن زياد عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٩/٣ وأحمد ٢٩١/٤ و٣٠١ وأبى يعلى ٢٩٢/٢ و٣٠١ وأبى عوانة ٣٤/٥ وابن سعد فى الطبقات ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٤١/٥ والطيالسى فى المنحة ٣٢٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٤٣ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى إسحاق قال: قال البراء: «أصبنا يوم خيبر حمرًا فنادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور». والسياق لمسلم وفى أحمد أن غندرًا قرن مع البراء ابن أبى أوفى.

* **تنبيه:**

صرح أبو إسحاق بالسماع من البراء كما عند أبى عوانة وهو من رواية شعبة وهو لا يروى عنه إلا متى ما صرح. إلا أنى وجدت فى تاريخ الفسوى ٧٢٣/٢ تصريح أبى إسحاق فى أنه لم يسمعه من البراء فالله أعلم. علمًا بأن سند الفسوى هو من طريق شعبة عن أبى إسحاق.

* **تنبيه آخر:**

زعم ابن صاعد أن أبا إسحاق هذا ليس السبيعى بل الهجرى كما ذكره عنه الدارقطنى فى الأطراف وانظر أفراده ٢٩٧/٢ ورد عليه الدارقطنى «بأن الهجرى لا يحدث عن البراء». اهـ. بتصرف وكأن ابن صاعد اشتبه عليه إذ الهجرى يحدث عن ابن أبى أوفى كما يأتى.

١٤/٢٨٧٨- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه أبو إسحاق الشيبانى وأبو إسحاق الهجرى وعدى بن ثابت وأبو إسحاق السبيعى.

* **أما رواية أبى إسحاق الشيبانى عنه:**

ففى البخارى ٤٨١/٧ و٤٨٢ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٣٨/٣ و١٥٣٩ والنسائى ٢٠٣/٧ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٥٥/٤ و٣٥٧ و٣٨١ والحميدى ٣١٢/٢ والطيالسى ص١١٠ وأبى عوانة ٣٠/٥ و٣١ والبزار ٢٦٣/٨ وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ وعبد الرزاق ٥٢٤/٤ والطحاوى ٢٠٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٥ والطبرانى فى الأوسط ١٣٦/٥ والصغير ٢٥٦/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨١/٤:

من طريق عباد بن العوام وغيره عن الشيبانى قال: سمعت ابن أبى أوفى رضي الله عنهما يقول: «أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلى قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبى ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا وأهريقوها قال ابن أبى أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس: وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الشيبانى فقال عنه على بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وأبو معاوية وشعبة ما تقدم . خالفهم الثورى إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن أبى أوفى . ورواية الثورى من المزيد واختلف فيه على مسعر بن كدام منهم من جعله عنه عن الشيبانى من مسند ابن أبى أوفى ومنهم من جعله عنه من مسند البراء وتقدم ذكر ذلك فى الحديث السابق خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ قال عنه عن أبى إسحاق الشيبانى والهجرى .

*** وأما رواية أبى إسحاق الهجرى عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢٤/٤ .

وتقدم من ساقه من طريقه وتقدم لفظه فى الرواية السابقة .

*** وأما رواية عدى بن ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

فتقدم فى حديث البراء السابق فى رواية غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء عند أحمد .

١٥/٢٨٧٩- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٤٠/٣ وأبو عوانة ٣٤/٥ و٣٥ والنسائى ٢٠٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٦/٢ وأحمد ١١٥/١ و١٢١ و١٦١ وأبو يعلى ٢٠٢/٣ وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ وعبد الرزاق ٥٢٣/٤ وابن حبان ٣٤٢/٧:

من طريق أيوب عن محمد عن أنس قال: صبح رسول الله ﷺ خيبر فخرجوا إلينا ومعهم المساحى فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**» فأصبنا فيها حمرًا فطبخناها فنادى منادى النبى ﷺ فقال: «**إن الله** ﷻ ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» والسياق للنسائى لطوله .

١٦/٢٨٨٠- وأما حديث العرباض بن سارية:

فرواه عنه حكيم بن عمير وأم حبيبة بنت العرباض .

*** أما رواية حكيم عنه:**

ففى السنة للمروزى ص١١٦ و١١٧ .

حدثنى أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا أبو جعفر محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثنى أشعث بن شعبة قال: أنبأ أرطاة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرباض بن سارية قال: نزل النبى ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه فقال: «يا عبد الرحمن اركب فرسًا فناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة» فصلى النبى ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن وهو متكئ على أريكته أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما فى القرآن، إلا وإنى والله لقد حدثت وأمرت ووعظت بأشياء إنها مثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذى عليهم إلا ما طابوا به نفسًا» وإسناده حسن.

* **وأما رواية أم حبيبة عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٥.

١٨/٢٨٨١- وأما حديث أبى ثعلبة:

فرواه عنه أبوإدريس وجبير بن نفير وأبو قلابة ومسلم بن مشكم.

* **أما رواية أبى إدريس الخولانى عنه:**

ففى البخارى ٦٥٧/٩ ومسلم ١٥٣٣/٣ وأبى عوانة ٢٧/٥ وأبى داود ١٥٩/٤ والترمذى ٧٣/٤ والنسائى ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ١٩٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٠٩/٢٢ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ والدولابى فى الكنى ٥٩/١ والفسوى ٣١٩/٢ والطحاوى ٢٠٦/٤:

من طريق الزبيدى وغيره عن الزهرى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية». والسياق لابن أبى عاصم وقد ساقه أكثرهم مقتصرًا على صدره.

* **وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى النسائى ٢٠٤/٧ وأحمد ١٩٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥/٢٢ و٢١٦ ومسند الشاميين ص١٨٣ و٤١٧ والأوسط ٢٢/٤:

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى ثعلبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع فوجد فيها

حمرًا من حمر الإنس فذبح الناس منها فحدث رسول الله ﷺ فأمر عبد الرحمن فأذن فى الناس: «**إن لحوم حمر الإنسية لمن لا يشهد أنى رسول الله**» فكفئوا القدور بما فيها ووجدوا فى جنابها بصلاً وثومًا فقال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا**» وقال رسول الله ﷺ: «**لا تحل النهبة ولا يحل من السباع كل ذى ناب ولا تحل المجثمة**» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على بقية فقال عنه حيوة بن شريح وعيسى بن المنذر ما تقدم . خالفهما زكريا بن عدى وعمرو بن عثمان ونعيم بن حماد فأسقط من السند عبد الرحمن بن جبير وهما ثقتان ويوجه الإسقاط إلى بقية إذ كان مشهورًا بالتسوية علمًا بأنه لم يصرح بالسماع على الوجهين المرويين عنه فالاحتمال قائم فى كونه أسقط من ليس مذكورًا فى السند على كلا الوجهين فالسند ضعيف وللمتن إسناد آخر إلى جبير عند الطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن جبير به . وهذه من رواية أهل الشام إذ عقيل فمن فوقه شاميون ورواية إسماعيل عنهم مقبولة . إلا أن عقيلاً لا يعلم له إلا توثيق ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول والحديث يحسن من الوجهين السابقين .

* **وأما رواية أبى قلابة عنه:**

ففى الطيالسى ص١٣٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/٢٢:

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية أوقال الإنسية» . والسياق للطيالسى .

وقد اختلف فيه على أبى قلابة فقال عنه أيوب ما تقدم خالفه خالد الحذاء إذ قال عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ثعلبة . ورواية أيوب فيها انقطاع إذ أبو قلابة لا سماع له من أبى ثعلبة . كما فى جامع الترمذى ص١٢٩ .

* **وأما رواية مسلم بن مشكم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢١٨/١٢ والدولابى فى الكنى ٥٩/١ وأحمد ١٩٤/٤:

من طريق عبد الله بن العلاء عن مسلم بن مشكم قال: سمعت الخشنى يقول: قلت: يا رسول الله أخبرنى بما يحل لى وما يحرم على قال: فصعد النبى ﷺ وصوب فى النظر فقال النبى ﷺ: «**البر ما سكنت إليه النفس وأطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون**» وقال: «**لا تقرب لحم الحمار الأهلى**

ولا ذا ناب من السباع» والسياق لأحمد وعبد الله وشيخه ثقتان وكذا زيد بن يحيى راويه عن ابن العلاء وقد توبعوا عند الطبرانى .

١٩/٢٨٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٤٨١/٧ و٦٥٣/٩ ومسلم ١٥٣٨/٣ وأبو عوانة ٢٩/٥ و٣٠ والنسائى ٢٠٣/٧ وأحمد ٢١/٢ و١٠٢ و١٤٣ و١٤٤ وأبو يعلى ١٩٧/٥ و٢١٥ وعبد الرزاق ٥٢٤/٤ وابن أبى شيبة ٥٤٢/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٤/٤ و٢٠٦ والعقيلى ٢٤٥/٤ وابن حبان ٣٤٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/١٢ وابن جميع فى معجمه ص١٢٨ :

من طريق عبيد الله وغيره عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية «نهى عن أكل الثوم» هو عن نافع وحده «ولحوم الحمر الأهلية» عن سالم والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله فقال عنه عبدة بن سليمان الكلابى وعبد العزيز الدراوردى الكلام السابق . خالفه ابن المبارك ومحمد بن بشر إذ قالا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وقال محمد بن عبيد مرة مثل رواية الكلابى ومرة مثل رواية ابن المبارك وكذا قاله ابن نمير . وقال أبو أسامة مرة مثل الكلابى ومرة قال عن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر . وقد تابع ابن المبارك ومحمد بن بشر على سياقهما متابعة قاصرة ابن جريج ومالك . خالف جميع من تقدم فى عبيد الله، عبد الله بن عمر كما فى مصنف عبد الرزاق إذ قال عن رجل عن سالم رفعه وممكن أن يحمل المبهم على عبيد الله إذ هو يروى عنه . خالف الجميع أيضًا ابن عون كتب إلى نافع أن ابن عمر قال: نهى عن لحوم الحمر الإنسية فلم يأت بصيغة صريحة فى الرفع . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٩/٢ و٢٠ أن الدراوردى قال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابن عمر رفعه وحكم عليه بالغلط أبو زرعة . وصوب من قال عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر . ورواية الدراوردى عند أبى يعلى كما قدمتها ولم أر هذا السياق للدراوردى فى المصادر السابقة فالله أعلم إن كان الدراوردى أتى بالوجهين فحكى عنه ابن أبى حاتم أحدهما .

* تنبيه: روى العقيلى من طريق مسعدة بن اليسع قال: حدثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل حمار الأهلى يوم خيبر وكأن الناس احتاجوا إليها» وعقب رواية مسعدة بقوله: «ولا يتابع على هذا اللفظ وقد روى بغير هذا الإسناد وأن النبى ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» وهذا التعقب من العقيلى غير سديد إذ لم

ينفرد مسعدة بهذا السياق عن ابن جريج حسب زعم العقيلى فقد تابعه روح بن عبادة ومكى بن إبراهيم عن ابن جريج عند أبى عوانة وهذه متابعة تامة لمسعدة كما تابعه متابعة قاصرة على هذا السياق عند مسلم. الإمام مالك فلا معنى لما قاله العقيلى.

*** تنبيه آخر:**

وقع عند ابن جميع من طريق أبى حنيفة عن ابن عمر وهذا سقط فى السند صوابه أن أبا حنيفة يرويه عن نافع عن ابن عمر كما وقعت روايته على الصواب عند الطحاوى.

٢٠/٢٨٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الوداك وبشر بن حرب.

*** أما رواية أبى الوداك عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٩.

*** وأما رواية بشر بن حرب عنه:**

ففى أحمد ٦٥/٣ و٨٥ والحارث كما فى زوائده ص١٦٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ وابن الجعد ص٤٨٠ مختصرًا:

من طريق الحمادين ثنا بشر بن حرب قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فدك وخيبر قال: «ففتح الله على رسوله فدك وخيبر فوقع الناس فى بقلة لهم هذا الثوم والبصل قال: فراحوا إلى رسول الله ﷺ فوجد ريحها فتأذى به ثم دعا القوم فقال: **«ألا لا تأكلوه فمن أكل منها شيئًا فلا يقربن مسجدنا»** قال: ووقع الناس يوم خيبر فى لحوم الحمر الأهلية ونصبوا القدور ونصبت قدرى فيمن نصب فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«أنهاكم عنه، أنهاكم عنه»** مرتين فأكفئت القدور فكفأت قدرى فيمن كفأ». والسياق لأحمد وبشر ضعيف.

قوله: ٨- باب ما جاء فى الفارة تموت فى السمن

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢١/٢٨٨٤- وحديثه:

رواه أبو داود ١٨١/٤ وأحمد ٢٣٢/٢ و٢٣٣ و٢٦٥ و٢٩٠ وأبو يعلى ٣٢٢/٥ وعبد الرزاق ٨٤/١ وابن حبان ٣٣٥/٢ والعقيلى ٨٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٩٢/١٣ و٣٩٣ والبيهقى ٣٥٣/٩:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن قال: **«إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به - أو - فاستنفعوا به»** . والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو فقال عنه معمر ما تقدم وقال: مرة فى رواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وقد تابعه على هذا السياق مالك وابن عيينة . خالفهم الأوزاعى وعبد الرحمن بن إسحاق إذ قالا عنه عن عبيد الله عن ابن عباس . خالفهم عقيل إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله خالفهم سعيد بن أبى هلال إذ قال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة . فذكره . وقد مال غالب أهل العلم إلى أن أصح هذه الوجوه من جعل الحديث من مسند ميمونة منهم البخارى، والعقيلى وأبو حاتم وانظر العلل إذ حكم على رواية معمر الأولى بالوهم وذكر أن عبد الجبار بن عمر خالف جميع من تقدم إذ قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه وحكم على هذه الرواية بالوهم . خالفهم الذهلى وابن حبان إذ صححا الحديث من مسند أبى هريرة .

قوله: ٩- باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال

قال: وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس وحفصة

٢٢/٢٨٨٥- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢٤ .

٢٣/٢٨٨٦- وأما حديث عمر بن أبى سلمة:

فرواه عنه وهب بن كيسان وعروة ومحمد بن عمر بن أبى سلمة والحسن وعبد الرحمن بن سعد المقعد .

*** أما رواية وهب عنه:**

ففى البخارى ٥٢١/٩ ومسلم ١٥٩٩/٣ وأبى عوانة ١٦٤/٥ و١٦٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٦٠ و٢٦١ وابن ماجه ١٠٨٧/٢ وأحمد ٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١١/٢ ومصنفه ٥٥٦/٥ والحربى فى غريبه ١١٥٩/٣ والحميدى ٢٥٩/١ والطحاوى المشكل ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٢/٨ و١٤:

من طريق مالك والوليد بن كثير والسياق للوليد أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع

عمر بن أبى سلمة يقول: كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**» فما زالت تلك طعمتى بعد، والسياق للبخارى .

وقد تابع مالكًا والوليد، محمد بن عمرو بن حلحلة إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن جعفر مثل قول مالك والوليد خالفه عبد الله بن جعفر إذ قال عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عمر بن أبى سلمة . والرواية الأولى أولى .

* **وأما رواية عروة عنه:**

ففى أبى داود ٤/١٤٤ و١٤٥ والترمذى فى العلل ص٣٠٨ و٤/٢٨٨ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٥٩ و٢٦٠ وابن ماجه ٢/١٠٨٧ وأحمد ٤/٢٦ و٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٣١ وابن حبان ٧/٣٢٢ و٣٢٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٧٣ وعلى بن الجعد ص٣٣٤ و٤٦٩ والطبرانى فى الكبير ٨/١٢ و١٣ والأوسط ٥/٢٧٧ و٧/٣٧٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٢١٠ و٢١١ والطحاوى فى المشكل ١/١٤٤ و١٤٥ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٣/٢١٠ والشافعى أبى بكر فى الغيلانيات ص٣١٤ و٣١٥:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام قال: «**ادن يا بنى وسم الله وكل مما يليك**» .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه معمر وابن عيينة وسعيد بن أبى عروبة وشريك ومبارك بن فضالة وروح بن القاسم ما تقدم . خالفهم أبو معاوية ووكيع ويزيد بن عبد العزيز وعبدة بن سليمان الكلابى وعلى بن غراب إذ قالوا عن هشام عن أبى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر . وتابعهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . خالفهم ابن المبارك ومحمد بن بشر ومحمد بن سواء إذ قالوا عن هشام عن أبى وجزة عن عمر . وقد تابعهم على هذا السياق متابعة قاصرة سليمان بن بلال إذ رواه عن أبى وجزة كذلك . وقد حكم أبو عوانة فى صحيحه على الرواية الأولى رواية معمر ومن تابعه بالوهم . ومال البخارى إلى ترجيح رواية وكيع وأبى معاوية ومن تابعهما ففى علل الترمذى بعد ذكره لرواية هشام عن أبيه عن عمر ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: يروى هذا الحديث عن هشام عن أبى وجزة السعدى عن رجل من مزينة عن عمر بن أبى سلمة وكأن حديث

أبى وجزة أصح» . اهـ . فبان بهذا أن البخارى يرجح إدخال المهمل بين أبى وجزة وعمر فإن أراد بهذا بالنسبة للرواة عن هشام فذاك له وإن أراد إطلاق ذلك ففى ذلك نظر إذ رواية سليمان بن بلال عن أبى وجزة عند أحمد تصرح بسماع سليمان من أبى وجزة وتصرح بسماع أبى وجزة من عمر وبهذا السند يصح المتن من هذه الطريق علمًا بأن رواية وهب السابقة ليس فيها أى نقد فى أصل صحة الحديث .

*** وأما رواية محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه:**

ففى التاريخ للبخارى ١٧٦/١ وابن حبان ٣٢٢/٧ :

من طريق يعقوب بن محمد الزهرى قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عمر بن أبى سلمة قال: حدثنا أبى عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعاه إلى طعام فقال: **«تعال يا بنى كل مما يليك وكل بيمينك واذكر اسم الله عليه»** . والسياق لابن حبان وعبد الرحمن ووالده لم أر توثيقًا لهما إلا من ابن حبان .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤/٩ :

من طريق النضر بن إسماعيل أبى المغيرة القاص ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر بن أبى سلمة قال: أقعدنى رسول الله ﷺ معه على طعام فقال لى: **«سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»** والنضر وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٢٧/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبى سلمة عن النبى ﷺ فذكر نحو ما تقدم . وابن لهيعة ضعيف .

٢٤/٢٨٨٧- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه مسلم ١٥٩٩/٣ وأبو عوانة ١٦٤/٥ وأحمد ٤٦/٤ و٥٠ و٥٤ و٥٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣١/١ وابن أبى شيبة ٥٥٦/٥ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٥/٧ وأبو الشيخ فى الطبقات ١٨٧/٣ :

من طريق زيد بن الحباب وغيره عن عكرمة بن عمار حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: **«كل بيمينك»** قال: لا أستطيع

قال: «لا استطعت مامنعه إلا الكبر» قال: «فما رفعها إلى فيه» . والسياق لمسلم .

٢٥/٢٨٨٨- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص٣٠٠ وأحمد ٣٢٥/٣ و٣٤٩ وابن أبى شيبة ٥٥٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ٦٢/٢ وأبو يعلى ٢١٢/٤ وعلى بن الجعد ص٤٨٢ و٤٨٣:

من طريق عبدالله بن سعد الرازى عن هشام بن حسان عن عبدالله بن دهقان عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل بالشمال» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه يزيد بن هارون وروح بن عبادة وعبد الأعلى وخالد بن الحارث وأسد بن عبيدة وعبدالله بن سعد الرازى ما تقدم وتابعهم الأنصارى . خالفهم هقل بن زياد إذ قال عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقد حكم أبو حاتم على هقل بالخطأ وانظر العلل ١٨/٢ .

٢٦/٢٨٨٩- وأما حديث حفصة:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٤٤ .

قوله: ١٠- باب ما جاء فى لعق الأصابع بعد الأكل

قال: وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس

٢٧/٢٨٩٠- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وأبو صالح .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٦٠٦/٣ وأبى عوانة ١٦٨/٥ و١٦٩ وابن جريج فى جزئه ص٤٢ والترمذى ٢٥٩/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧٧/٤ وابن ماجه ١٠٨٨/٢ وأحمد ٣٠١/٣ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٩٣ و٣٩٤ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ و٤٥٩ وعبد بن حميد ص٣٢٤ وابن أبى شيبة ٥٥٧/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٩٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣١٨ وابن حبان ٣٣٥/٧:

من طريق سفيان وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»** والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى سفيان وأبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٦٠٧/٣ وأبى عوانة ١٦٩/٥ وابن ماجه ١٠٩١/٢ وأحمد ٣١٥/٣ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٣٦٥ وابن أبى شيبة ٥٥٦/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ١٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٢:

من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى أى طعامه يبارك له فيه»** والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل ما سبق وتفرد بذلك ويفهم من كلام أبى زرعة فى نقده عليه أنه يغلطه. خالفه جرير بن عبد الحميد وعيسى بن يونس وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ قالوا عن الأعمش عن أبى سفيان عنه به. وقد رواه ابن فضيل عن الأعمش مثل رواية هؤلاء من طريق على بن المنذر عنه كما عند ابن ماجة.

٢٨/٢٨٩١- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه مسلم ١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ وأبو عوانة ١٦٦/٥ و١٦٧ وأبو داود ١٨٦/٤ والترمذى فى الشمائل ص٧٦ و٧٧ والنسائى فى الكبرى ١٧٣/٣ وأحمد ٣٨٦/٦ و٤٥٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٢/١ وابن أبى شيبة ٥٥٧/٥ و٥٥٩ وهناد فى الزهد ٤١٤/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٣ و١٨ و١٩ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٩ و٩٦ و٩٨ و٩٩ وابن حبان ٣٣٤/٧:

من طريق هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع. فإذا فرغ لعقها. والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه ما سبق أبو معاوية ووهيب وحفص بن غياث ومالك بن سعير وعلى بن مسهر وأبو شريح وابن أبى الزناد ووكيع، كما تقدم أن بعضهم أتى بالشك فى الراوى عن كعب ومنهم من جزم واختلف فى حال الجزم فمنهم من قال أنه عبد الله ومنهم من قال عبد الرحمن بن كعب ومنهم من قال عن ابن كعب فأبهم وهذا كله لا يضر إذ ذلك تردد بين ثقتين كائنة فيهما شروط الصحة. وقد تابعهم متابعة قاصرة سعد بن إبراهيم وعبيد الله بن أبى يزيد إذ قال عن ابن كعب بن مالك به وقال أبو معاوية فى رواية عنه وتابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وأبو شريح وقيس عن هشام عن

عبد الله بن كعب عن أبيه رفعه وهذه الرواية مرجوحة إذ أبو معاوية ضعفه أحمد فى هشام فمتى حصل له مثل ما نحن فيه فيزداد ضعفًا وأيضًا السند إليه والى قرنائه ضعيف إذ ذلك من طريق يحيى الحمانى . خالف جميع من تقدم شريك إذ قال عن هشام عن رجل عن عبد الله بن كعب عن أبيه وشريك ضعيف . خالفهم أيضًا حماد بن سلمة إذ قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن كعب به . وهى مرجوحة لعدم مقاومة حماد كبار أصحاب هشام كما سبق . وأصح هذه الوجوه ما اختاره مسلم .

*** تنبيه :**

ذكر المزى فى التحفة ٣٢٠/٨ أن عبدة بن سليمان رواه كما رواه قيس وأبوالشيخ وأبومعاوية فى الرواية المرجوحة عنه . ولم أر ذلك فى المصادر السابقة بل الموجودة كما عند ابن أبى شيبة عنه أنه يوافق أهل الوجه الأول عن هشام .

٢٩/٢٨٩٢- وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وقتادة وأشعث الحملى .

*** أما رواية ثابت عنه :**

فرواها مسلم ١٦٠٧/٣ وأبو عوانة ١٦٨/٥ و١٧٠ وأبو داود ١٨٣/٤ و١٨٤ والترمذى فى الجامع ٢٥٩/٤ والشمائل ص٧٦ والنسائى فى الكبرى ١٧٦/٤ وأحمد ٢٩٠/٣ وعبد بن حميد ص٤٠٠ وأبو يعلى ٣٣٩/٣ و٣٦١ وابن أبى شيبة ٥٥٧/٥ وابن حبان ٣٣٤/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث قال : وقال : **«إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»** وأمرنا أن نسلت القصعة قال : **«فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ثابت فقال عنه حماد ما سبق خالفه سليمان بن المغيرة إذ قال عنه عن أبى موسى وقد حكم أبو زرعة على سليمان بالغلط وانظر العلل ١٢/٢ .

*** وأما رواية قتادة عنه :**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٦/٤ :

من طريق عفان بن مسلم قال : نا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة»** والسند صحيح وقد تفرد به عفان عن همام وكذا شيخه عن قتادة .

*** وأما رواية أشعث عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٦٢/٢ .

سألت أبى عن حديث رواه حبان بن على عن هارون المقبرى قال: حدثنا أشعث الجملى أبو عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدكم طعامًا فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه بورك له فى أوله أو فى آخره»** قال أبى أشعث هو الحرانى قلت: ما حاله؟ قال: شيخ كان أعمى .

وهارون ذكره البخارى فى التاريخ ٢١٧/٨ ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً وشيخه هو ابن عبد الله بن جابر وثقه النسائى .

*** تنبيه:** وقع فى العلل ما سبق والصواب هارون المقرى وكذا الصواب فى شيخه «الحملى» بالحاء المهملة .

قوله: ١١- باب اللقمة تسقط

قال: وفى الباب عن أنس

٢٨٩٣/٣٠- وحديثه:

رواه عنه حميد وثابت .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١٠٠/٣ وأبى يعلى ٥٨/٤ وابن أبى شيبة ٥٥٨/٥:

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره عن حميد عن أنس: أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما عليها وليأكلها ولا يدعها للشيطان»** والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

* * *

قوله : ١٢- باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٣١/٢٨٩٤- وحديثه:

رواه ابن حبان فى الضعفاء ١٥٦/٢:

من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيى بن أبى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه ولا يتناول ما بين يدى جليسه ولا من ذروة القصعة فإن البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم الرجل حتى يرفع المائدة ولا ينفض يده من الطعام وإن شبع فليعذر فإن ذلك يخجل جليسه فيقض يده وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة»** وعبد الأعلى عامة الأئمة على تركه وانظر الضعفاء للعقيلى ٦٠/٣ والميزان ٥٣٢/٢ .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل

قال : وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن إياس المزنى وابن عمر .

٣٢/٢٨٩٥- أما حديث عمر:

فرواه مسلم ٣٩٦/١ والنسائى فى الصغرى ٤٨/٢ والكبرى ٣٣٢/٦ وابن ماجه ٣٢٤/١ وأحمد ١٥/١ و٢٦ و٤٨ و٤٩ والبزار ٤٤٤/١ والطيالسى ص١١ وأبو يعلى ١١٨/١ و١٤٠ والحميدى ص٧ و١٧ وابن سعد ٣٣٥/٣ و٣٣٦ وابن أبى شيبة ٥٦١/٥ وأبو عوانة ٣٤٠/١ و٣٤١ وابن جرير فى التفسير ٢٩/٦ و٣٠ وابن خزيمة ٨٤/٣ وابن حبان ٢٦٣/٣ والبيهقى ٢٢٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٨/٤:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله ﷺ وذكر أبا بكر قال: إنى رأيت كأن ديكًا نقرنى ثلاث نقرات، إنى لا أراه إلا حضور أجلى وإن أقوامًا يأمروننى أن أستخلف . وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه ﷺ . فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة . الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . وإنى قد علمت أن أقوامًا يطعنون فى هذا الأمر . أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام . فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال . ثم إنى لا أدع شيئًا أهم عندى من الكلالة، ما راجعت

رسول الله ﷺ فى شىء ما راجعته فى الكلالة. وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه. حتى طعن بإصبعه فى صدرى فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى آخر سورة النساء» وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال: اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار. وإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخًا» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة. فوصله عنه عامة أصحابه كسعيد وهشام وشعبة وهمام ويحيى بن صبيح وغيرهم. خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن سالم عن عمر. ولم يصنع حماد شيئًا.

واختلف فيه على حصين بن عبد الرحمن قرين قتادة. فقال جرير بن عبد الحميد كما عند أبى يعلى عن حصين عن سالم عن عمر بإسقاط معدان وتابعه على ذلك أبو الأحوص وابن فضيل وابن عيينة. خالفهم شعبة إذ قال عنه عن سالم عن رجل من أهل الشام عن عمر قوله. خالفهم عباد بن العوام إذ رواه كرواية ثقات أصحاب قتادة. وقد حكم الدارقطنى على عباد بالوهم محتجًا بأن حصين لا يرويه إلا بإسقاط معدان ورجح الطريق الأولى عن قتادة وانظر العلل ٢١٧/٢.

٣٣/٢٨٩٦- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أفلح وأبو رهم وأبوأمامة وسماك وجبير بن نفير وسفيان بن وهب وأبو عبد الرحمن.

*** أما رواية أفلح عنه:**

ففى مسلم١٦٢٣/٣ وأبى عوانة ١٩٩/٥ وأحمد ٤١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/٤ و١٥٤ والدارقطنى فى العلل ١١٠/٦ و١١١ و١١٢:

من طريق أبى النعمان عارم حدثنا ثابت حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب «أن النبى ﷺ نزل عليه فنزل النبى ﷺ فى السفل وأبو أيوب فى العلو. قال: فانتبه أبو أيوب ليلة فقال: نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ فتنحوا فباتوا فى جانب. ثم قال للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «السفل أرفق» فقال: لا أعلو سقيفة أنت

تحتها فتحول النبى ﷺ فى العلو وأبو أيوب فى السفل فكان يصنع للنبى ﷺ طعامًا . فإذا جىء به إليه سأل عن موضع أصابعه . فيتبع مواضع أصابعه . فصنع له طعامًا فيه ثوم فلما رد إليه سأله عن موضع أصابع النبى ﷺ فقيل له لم يأكل . ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو ؟ فقال النبى ﷺ: **«لا ولكنى أكرهه»** قال: فإنى أكره ما تكره أو ما كرهت» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على عاصم الأحول فقال عنه ثابت وهو ابن يزيد أبو زيد ما سبق خالفه عمرو بن أبى قيس إذ قال عن عاصم عن ابن سيرين عن أفلح به وقد تابع عمرًا متابعة قاصرة أبو شعيب كما فى الكبير للطبرانى . وقد صوب الدارقطنى رواية ثابت وعليها اعتمد مسلم فى إخراج الحديث .

*** وأما رواية أبى رهم عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٥ والشاشى ٧٩/٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٣٢/١ والمصنف ٥٦٢/٥ وابن سعد ٣٩٤/١ و٣٩٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٤ :

من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى رهم السماعى أن أبا أيوب حدثه أن نبى الله ﷺ نزل فى بيته الأسفل وكنت فى الغرفة فأهريق ماء فى الغرفة فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتبع الماء شفقة أن يخلص الماء إلى رسول الله ﷺ فنزلت إلى النبى ﷺ وأنا مشفق . فقلت: يا رسول الله ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل إلى الغرفة فأمر النبى ﷺ بمتاعه ومتاعه قليل فقلت: يا رسول الله كنت ترسل إلينا الطعام فأنظر فإذا رأيت أثر أصابعك وضعت يدى فيه حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به إلى فنظرت فيه فلم أر أثر أصابعك فقال رسول الله ﷺ: **«أجل إن فيه بصلًا فكرهت أن آكل من أجل الملك الذى يأتينى وأما أنتم فكلوه»** . والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث وتابعه ابن لهيعة ما تقدم خالفه محمد بن إسحاق إذ قال عنه عن أبى الخير عن أبى أمامة عن أبى أيوب كما عند الطبرانى وغيره وقد مال الدارقطنى فى العلل ١٢١/٦ إلى تقديم رواية الليث إذ قال: «وحديث الليث أشبه بالصواب» .

*** تنبيه:**

وقع فى الطحاوى أن ابن إسحاق جعل الحديث من مسند أبى أمامة وأظنه سقط من

الطباعة وإلا فإن روايته فى الطبرانى جاعل الحديث من مسند أبى أيوب .

* وأما رواية أبى أمامة عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٣٩/٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤ والحاكم ٤٦٠/٣ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى أمامة عن أبى أيوب قال لما نزلت على رسول الله ﷺ فذكر نحو ما تقدم .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى حبيب تقدم فى الرواية السابقة .

* وأما رواية سماك عنه :

ففى مسلم ١٦٩٣/٣ وأبى عوانة ١٩٨/٥ و١٩٩ والنسائى فى الكبرى ١٤٨/٤ وأحمد ٤١٦/٥ و٤١٧ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧/١ والشاشى ٥٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٢٤/٤ والحاكم فى المستدرك ٤٦٠/٣ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبى أيوب الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى . وأنه بعث إلى يوم بفضله لم يأكل منها . لأن فيها ثومًا فسألته : أحرام هو ؟ قال : «**لا ، ولكنى أكرهه من أجل ريحه**» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو زيد الهروى والقطان وخالد ما سبق إلا أنه اختلف فيه على خالد يأتى بيانه . خالفهم الطيالسى إذ قال عنه عن سماك عن جابر بن سمرة . وصحة الوجهين واردة، وإن كانت الرواية الأولى لها متابعة قاصرة من رواية إسرائيل عن سماك به .

* وأما رواية أبى يزيد عنه :

ففى ابن حبان ٢٦٤/٣ :

من طريق ابن عيينة نا عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى قال : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول فقال لأصحابه : «**كلوا فإنى لست كأحد منكم إنى أخاف أن أوذى صاحبى**» .

وقد اختلف فيه على، ابن عيينة فقال عنه أبو قدامة السرخسى وهو إمام ما تقدم خالفه ابن المدينى والحميدى ويونس بن عبد الأعلى إذ قالوا عنه عن عبيد الله عن أبيه عن أم

أيوب والنفس تميل إلى ترجيح رواية الأكثر وعبد الله ثقة ووالده قيل له صحبة ثم وجدت فى ابن خزيمة ٨٦/٣ أن أبا قدامة يوافق الجماعة .

*** وأما رواية جبير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٨/٤ وأحمد ٤١٤/٥ والكبير للطبرانى ١٨٦/٤:

من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى أيوب الأنصارى **«أن الأنصار اقترعوا منازلهم أيهم يئوى رسول الله ﷺ فقرعهم أبو أيوب فآوى رسول الله ﷺ إليه فكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إليه طعام أصاب منه ثم بعث به إلينا»** والسياق للطبرانى ولم أر تصريحًا لبقية .

*** وأما رواية سفيان بن وهب عنه:**

ففى ابن خزيمة ٨٥/٣ و٨٦ وابن حبان ٢٦٤/٣ والطحاوى ٢٣٩/٤ والحاكم ١٣٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٧/٤ و١٨١:

من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن سفيان بن وهب حدثه عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خُضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تأكل ؟»** فقال: لم أر أثرك فيه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: **«أستحى من الملائكة وليس بمحرم»** وسنده صحيح وسفيان أثبت صحبته الطبرانى فى الكبير .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٤١٣/٥ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٠:

من طريق ابن لهيعة نا ابن هبيرة عن أبى عبد الرحمن الحبلى أن أبا أيوب الأنصارى قال أتى رسول الله ﷺ بقصعة فيها بصل فقال: **«كلوا»** وأبى أن يأكل وقال: **«إنى لست كمثلكم»** وابن لهيعة ضعيف .

٣٤/٢٨٩٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة .

*** أما رواية سعيد عنه:**

فرواها مسلم ٣٩٤/١ وأبو عوانة ٣٤٣/١ وابن ماجه ٣٢٤/١ وأحمد ٣٢٤/٢ وعبد الرزاق ٤٤٥/١ وابن حبان ٨٠/٣ والدارقطنى فى العلل ١٩٣/٩ والبيهقى ٧٦/٣:

من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم»** والسياق لمسلم . وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر وإبراهيم بن سعد وغيرهما خالفهما مالك فأرسله وقد صوب الدارقطنى الوصل إذ قال: «ورفعه صحيح» .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٤٢٩/٥ وأبى يعلى ٣٤٨/٥ و٤١١ :

من طريق محمد بن عمرو حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال: وجد رسول الله ﷺ ريح ثوم فى المسجد فقال: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»** وسنده حسن .

٣٥/٢٨٩٨- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبدالله بن خباب وأبو النجيب وقزعة وأبو هارون العبدى وبشر بن حرب .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٣٩٥/١ وأبى عوانة ٣٤٣/١ وأبى يعلى ٦٧/٢ وابن خزيمة ٨٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١١ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ فى تلك البقلة - الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلًا شديدًا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا فى المسجد»** فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«أيها الناس، إنه ليس بى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى مسلم ٣٩٥/١ وأبى عوانة ٣٤٣/١:

من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج عن ابن خباب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه . فنزل ناس منهم فأكلوا منه . ولم يأكل آخرون . فرحنا إليه . فدعا الذين لم يأكلوا البصل . وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها .

*** وأما رواية أبى النجيب عنه:**

ففى أبى داود ١٧١/٤ وابن خزيمة ٨٥/٣ وابن حبان ٢٦١/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٩/٨:

من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدرى حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل وقيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبى ﷺ: **«كلوه ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»**. والسياق لأبى داود. وأبو النجيب لم يوثقه معتبر لذا قال فى التقريب مجهول، والرواية السابقة متابعة له.

وقد اختلف فيه على، ابن وهب فقال عنه أحمد بن صالح ما تقدم وقال عنه أحمد بن عيسى وهارون بن سعيد بدل أبى النجيب عبد الله بن خباب وصحة الوجهين عن ابن وهب وارد.

*** وأما رواية قزعة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٠٣/٣:

من طريق يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبى مريم أن قزعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا»** وهذا إسناد حسن من أجل يزيد وبقية رواته ثقات.

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٤٥/١:

من طريق معمر عن أبى هارون عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدى هذا ولا يأتينا يمسح جبهته»** قال: قلت: يا أبا سعيد أحرام هى؟ قال: **لا إنما كرهها النبى ﷺ من أجل ريحها»** وأبو هارون متروك.

*** وأما رواية بشر بن حرب:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٦ من الأطعمة.

٣٦/٢٨٩٩- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أبو عوانة ١٩٨/٥ والترمذى ٢٦١/٤ وأحمد ٩٤/٥ و٩٥ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦

والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٩/٤ وابن حبان ٢٨٤/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٣/٢ و٢٣٦ و٢٤٩:

من طريق شعبة وغيره عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة ﷺ يقول: نزل رسول الله ﷺ على أبى أيوب ﷺ وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضله فنظر إلى موضع يد رسول الله ﷺ فيضع يده فبعث إليه يومًا بطعام فلم ير أثر أصابع رسول الله ﷺ فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى لم أر أثر أصابعك فقال: «**أنه كان فيه ثوم**» قال شعبة فى حديثه: أحرام هو؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا**» وقال حماد فى حديثه: يا رسول الله بعثت إلى ما لا تأكل فقال: «**إنك لست مثلى أنا يأتينى الملك ولست مثلك**» والسياق لأبى عوانة.

وقد اختلف فيه على شعبة تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى أيوب.

٣٧/٢٩٠٠- وأما حديث قرة بن إياس المزنى:

فرواه أبو داود ١٧٢/٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٨/٤ وأحمد ١٩/٤ والبزار ٢٤٨/٨ والطحاوى ٢٣٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠/١٩ والأوسط ١٥٧/٦ وابن عدى ٢٠/٣ والترمذى فى العلل ص٣٠١:

من طريق أبى عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن النبى ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين» وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**» وقال: «**إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا**» قال: يعنى البصل والثوم» والسياق لأبى داود. وخالد ذكره ابن عدى فى الكامل وذكر له هذا الحديث وعقبه بقوله: «وهذا يرويه عن معاوية بن قرة خالد بن ميسرة له غير هذا من الحديث وهو عندى صدوق فإنى لم أر له حديثًا منكرًا» وذكر الطبرانى تفرد خالد بالحديث وقد قال الذهبى فيه صدوق ثم وجدت فى علل المصنف أيضًا عن البخارى قوله: «هو حديث حسن».

٣٨/٢٩٠١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٣٣٩/٢ ومسلم ٣٩٣/١ وأبو عوانة ٣٤٢/١ وأبو داود ١٧٢/٤ وابن ماجه ٣٢٥/١ وأحمد ١٣/٢ و٢٠ و٢١ والدارمى ٢٨/١ والطحاوى ٢٣٧/٤ وابن حبان ٢٦٢/٣ وابن أبى شيبة ٥٦٠/٥ وابن خزيمة ٨٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ٤٠٥/١ و٦٧/٥ والبيهقى ٧٥/٣:

من طريق عبيد الله قال: حدثنى نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال فى غزوة

خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا**» . والسياق للبخارى . وتقدم سياق آخر فى الباب برقم ٦ .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس

٣٩/٢٩٠٢- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٨٥/١١ ومسلم ١٥٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٥/٥ و١٤٦ والترمذى ٢٦٢/٤ وابن ماجه ١٢٣٩/٢ وأحمد ٧/٢ و٨ و٤٤ والحميدى ٢٧٨/٢ وابن أبى شيبة ١٦٠/٦ وأبى يعلى ١٨٦/٥ و٢٠٢ و٢١٦ والبيهقى فى الآداب ص١٤٩ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى عوانة ١٤٦/٥ وأحمد ٩٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤٢١ :

من طريق ابن الهاد أن نافعًا مولى ابن عمر حدثه عن ابن عمر: أنه سمع النبى ﷺ قال: «**لا تبيتن النار فى بيوتكم فإنها عدو**» والسياق لأبى عوانة وسنده صحيح .

٤٠/٢٩٠٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أحمد ٣٦٣/٢:

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**اطفئوا السراج وأغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب**» والحسن لا سماع له من أبى هريرة فى قول يونس بن عبيد وغيره وهو أبصر به ممن أثبت له سماعًا من أبى هريرة والصيغ التى وردت من التصريح بالسماع له منه لا تصح إلى الحسن .

٤١/٢٩٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن أبى شيبة ١٦١/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١٩ وابن حبان ٤٢٠/٧ والحاكم ٢٨٤/٤ والبيهقى فى الآداب ص١٤٩ :

من طريق أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدًا عليها فأحرقت مثل موضع الدرهم فقال: «**إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم**» والسياق لأبى داود .

والحديث ضعيف إذ لم يروه عن سماك ممن ميز حديثه كشعبة والثورى وإسرائيل .

قوله : ١٦- باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين

قال : وفى الباب عن سعد مولى أبى بكر

٤٢/٢٩٠٥- وحديثه:

رواه الترمذى فى العلل الكبير ص٣٠١ وابن ماجه ١١٠٦/٢ وأحمد ١٩٩/١ وأبو يعلى فى المسند ٢٣٣/٢ والمفاريد ص٨٥ و٨٦ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٦ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٣٨ والحاكم ٢١٣/٢ و١١٩/٤ و١٢٠ :

من طريق أبى عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبى بكر قال: «قرنت بين يدى رسول الله ﷺ تمرًا فنهى النبى ﷺ عن الإقران» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقال ابن عون عنه عن جندب ونقل المصنف عن البخارى أنه لم يقدم أى الوجهين ولا شك أن أبا عامر ضعيف وابن عون إمام ولم يصب صاحب الزوائد إذ صححه .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن شاهين «سعيد مولى أبى بكر» صوابه «سعد» .

قوله : ١٧- باب استحباب التمر

قال : وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع

٤٣/٢٩٠٦- وحديثها:

رواه ابن ماجه ١١٠٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/٢٤ و٢٩٩ :

من طريق ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبى رافع عن جدته سلمى أن النبى ﷺ قال: «**بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه**» . والسياق لابن ماجه والحديث ضعفه صاحب الزوائد بقوله: «هذا إسناد فيه مقال عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن

سعد وإن خرج له مسلم فإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان والبرقى وقال أبوزرعة ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات» . اهـ . وما قاله فى ابن أبى رافع غير سديد بل الصواب توثيقه وما قاله فى هشام ففيه نظر إذ هو حسن الحديث ولم ينفرد بهذا السند فقد تابعه حارثة بن محمد عند الطبرانى إلا أنه ضعيف .

قوله : ١٨- باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه

قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة

٢٩٠٧/٤٤- أما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أحمد ١٥٧/٤ والرويانى ١٩٥/١ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص٨٠ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٥٧ وابن جرير فى التفسير ١١٥/٧ و١١٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٢٩٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/١٧ والأوسط ١١٠/٩ والدولابى فى الكنى ٣٣٩/١ :

من طريق ابن وهب وغيره حدثنى حرملة وابن لهيعة عن عقبة بن مسلم التجيبى عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو فى ذلك مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج**» ثم تلى ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية والسياق للرويانى .

وقد تابع حرملة وابن لهيعة، عبدالله بن صالح ورشدين بن سعد فأقل حالاته أنه حسن والراوى عن ابن وهب ابن أخيه وفيه كلام . وقد قيل فى عبدالله بن صالح إنه كان يدخل عليه بعض الكذابين ما ليس من حديثه .

٢٩٠٨/٤٥- وأما حديث أبى سعيد :

فرواه أبو داود ١٨٧/٤ والترمذى فى الجامع ٥٠٨/٥ والشمائل ص٩٧ والنسائى فى اليوم والليلة ٢٦٥ وابن ماجه ١٠٩٢/٢ وأحمد ٣٢/٣ و٩٨ وعبد بن حميد ص٢٨٤ والبخارى فى التاريخ ٣٥٣/١ و٣٥٤ وابن أبى شيبة ٥٦٤/٥ و٩١/٧ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص١٧٥ والطبرانى فى الدعاء ١٢١٧/٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٩ :

من طريق إسماعيل بن رباح وحجاج بن أرطاة وأبى هاشم والسياق لأبى هاشم عن

رباح بن عبيدة عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: **«الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»** والسياق للنسائى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على راويه عن أبى هاشم وهو الثورى فقال عنه معاوية بن هشام وهو ضعيف فيه ما تقدم . خالفه مؤمل بن إسماعيل وفيه ضعف فقال عنه سمع أبا هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رجل عن أبى سعيد . خالفهما الزبيدى فقال عنه عن أبى هاشم عن إسماعيل بن رياح عن رياح بن عبيدة عنه . خالفهم قبيصة إذ قال عنه عن أبى هاشم عن إسماعيل بن رياح عن أبى سعيد وقبيصة فيه ضعف فى الثورى . خالفهم وكيع إذ قال عنه نا أبو هاشم عن إسماعيل بن رياح بن عبيدة عن أبيه أو غيره عن أبى سعيد . وأولاهم بالتقديم قول وكيع والزبيدى إلا أنهما اختلفا فى السياق على الثورى كما سبق .

ولوكيع سياق آخر لهذا المتن إذ قال: مرة أخرى عن إسرائيل عن منصور عن رجل عن أبى سعيد ولم أر من تابعه على هذا السياق . فهذا يعلل ما سبق عن وكيع .

واختلف فيه على حجاج:

فقال عنه حفص بن غياث عنه عن رياح عن رجل عن أبى سعيد خالفه يزيد بن هارون إذ قال عنه عن رياح عن ابن أبى سعيد عنه . خالفهما أبو خالد الأحمر إذ قال عنه عن رياح عن مولى لأبى سعيد عن أبى سعيد . وهذا الخلاف يحمله حجاج لثقة الرواة عنه ولسوء حفظه .

واختلف فيه على حصين فقال عنه عبثر بن القاسم عن إسماعيل عن أبى سعيد بإسقاط الواسطة بين إسماعيل والصحابى . خالفه عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل وهشيم إذ جعلوه موقوفًا إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوقف فقال ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمى أنه كان يقول فذكر نحوه . وقال محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن أبى سعيد عن أبيه قوله وهذه رواية عن ابن إدريس أيضًا وقال هشيم عنه عن إسماعيل بن إدريس عن أبى سعيد . ورواية الوقف عن حصين أولى .

وأسلم الطرق السابقة رواية الزبيدى عن الثورى إلا أن إسماعيل بن رياح مجهول فالحديث ضعيف .

٢٩٠٩/٤٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأم كلثوم .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى ابن ماجه ١١١٢/٢ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص٦٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٥٧ والطبراني فى الأوسط ٢٩٣/٦ و٣٨/٨ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٣ :

من طريق الزهرى وهشام والسياق للزهرى عن عروة عن عائشة قالت: دخل النبى ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال: «**يا عائشة أكرمى كريمًا، فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم**» والسياق لابن ماجه .

وقد تفرد به عن الزهرى الوليد بن محمد الموقرى وهو متهم . وأما الرواية عن هشام فمن طريق عبد الله بن مصعب والقاسم بن غصن وخالد بن إسماعيل .

*** تنبيه:**

قال الطبرانى: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مصعب والقاسم بن غصن تفرد به عن عبد الله بن مصعب يحيى بن سليمان وتفرد به عن القاسم بن غصن: آدم بن أبى إياس» وما قاله من تفرد ابن مصعب وابن غصن غير صواب لما تقدم أنهما توبعا . وهؤلاء ضعفاء أما عبد الله فذكره فى اللسان ٣٦١/٣ ونقل ابن معين ضعفه . وأما القاسم فذكره أيضًا فى اللسان ٤٦٤/٤ ونقل عن عامة الأئمة ضعفه كأحمد والرازيان والعقيلى وغيرهم وأما خالد فذكره ابن عدى وذكره له هذا الحديث فى ترجمته وقال متهم بالوضع فبان عدم صحة الحديث .

*** وأما رواية أم كلثوم عنها:**

ففى أبى داود ١٣٩/٤ و١٤٠ والترمذى فى الجامع ٢٨٨/٤ والشمائل ص٩٧ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٥١ و٢٦٢ وأحمد ١٤٣/٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٦٥ والطيالسى ص٢١٩ وإسحاق ٦٨٩/٣ و٦٩٠ والدارمى ٢١/٢ والطحاوى فى المشكل ١١٧/٣ و١١٨ وابن حبان ٣٢٣/٧ والحاكم ١٠٨/٤ والبيهقى ٢٧٦/٧:

من طريق هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم وروح بن عبادة وعفان بن مسلم والطيالسى أبو داود ومعاذ بن معاذ ما تقدم . خالفهم يزيد بن هارون إذ

أسقط أم كلثوم والمعلوم أن عبد الله بن عبيد لا سماع له من عائشة فروايته منقطعة إلا أن رواية يزيد لا تؤثر على رواية الباقين إذ هم أثبت منه وأولى .

٢٩١٠/٤٧- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن الحبلى وحبيب بن أوس عنه .

*** أما رواية الحبلى عنه:**

ففى أبى داود ١٨٧/٤ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٦٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٧٥ وابن حبان ٣٢٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/٤ والأوسط ٣٠٤/٥ والدعاء ١٢١٧/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٩ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص١٥٢ :

من طريق ابن وهب أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن أبى عقيل القرشى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : **«الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا»** والسياق لأبى داود .

وقد تابع سعيد بن أبى أيوب الليث بن سعد إلا أن رواية الليث غمزها أبو زرعة وانظر العلل ١٣/٢ والحديث صححه الحافظ فى نتائج الأفكار كما ذكره مخرج الكبير للطبرانى .

*** وأما رواية حبيب بن أوس عنه:**

ففى شمائل المصنف ص٩٦ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن راشد بن جندل اليافعى عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الأنصارى قال : «كنا عند النبى ﷺ يومًا فقرب طعامًا فلم أر طعامًا كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل بركة فى آخره فقلنا : يا رسول الله كيف هذا ؟ قال : **«إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل منه الشيطان»** .

وابن لهيعة ضعيف . وحبيب لم يوثقه معتبر .

٢٩١١/٤٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمقبرى وسلمان الأغر وحنظلة بن على .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الشكر لابن أبى الدنيا ص٧١ و٧٢ وابن حبان ٣٢٦/٧ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٨١ والطبرانى فى الدعاء ١٢١٦/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٣٨

وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٨ والحاكم ١/٥٤٦ :

من طريق بشر بن منصور الباهلى السلمى عن زهير بن محمد التميمى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبى ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو قال يديه قال: «**الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ربى ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلال وبصر من العمى وفضل على كثير ممن فضل تفضيلًا الحمد لله رب العالمين**» .
والسياق لابن أبى الدنيا . وزهير مختلف فيه أحسن ما قيل فيه قول أحمد وأبى حاتم . إذ اختار أحمد صحة رواية أهل العراق عنه وأما أبو حاتم فقال فيه: «محله الصدق وفى حفظه سوء وكأن حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث من حفظه ففيه أغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح» يحتاج إلى نظر من أى حدث هذا الحديث .

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الجامع لمعمر كما فى المصنف ١٠/٤٢٤ والترمذى ٤/٦٥٣ وابن حبان ١/٢٦٧ وأحمد ٢/٢٨٣ والبيهقى ٤/٣٠٦ والحاكم ٤/١٣٦ :

من طريق عبد الرزاق ومعتمر بن سليمان والسياق لمعتمر عن معمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على معمر فقال عنه محمد بن ثور ما تقدم خالفه عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق رواه عن معمر على وجهين فمرة قال عنه عن رجل من بنى غفار عن المقبرى عن أبى هريرة ومرة قال عن معمر عن الزهرى عن رجل عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف فيه أيضًا على قرين عبد الرزاق وهو معتمر فقال عنه نصر بن على ما تقدم عند ابن حبان خالفه صالح بن حاتم بن وردان إذ قال عنه عن معمر عن رجل من غفار عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد صوب الدارقطنى فى العلل هذا السياق وانظر العلل ١٠/٣٧٣، واختلف فى هذا الرجل المبهم ففى العلل للدارقطنى ما نصه: «ويقال: إن الرجل الغفارى هذا: اسمه محمد بن عبد الرحمن» وجوز الحافظ فى الفتح ٩/٥٨٣ كونه معن بن محمد الغفارى . وما حكاه الدارقطنى أولى إذ لم أر الحديث من رواية الرواة عن

معمر أو معتمر عمن حكاه الحافظ ورواية معن وقعت عند الترمذى ٦٥٣/٤ وابن ماجه ٥٦١/١ والحاكم ٤٢٢/١ و١٣٦/٤ و٣٠٦/٤ .

وقد اختلف فيه على معن إذ رواه عنه ولده محمد وعمر بن على المقدمى وابن جريج وعبد الله بن عبد الله الأموى .

فقال عمر بن على ومحمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال: مرة عن أبيه عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة .

واختلف فيه على، ابن جريج فقال داود العطار مرة عن ابن جريج عن معن عن حنظلة عن أبى هريرة وقد رجح الدارقطنى هذا الوجه عن ابن جريج وانظر العلل ٣٧٤/١٠ وقال عنه ابن المبارك عن معن بن محمد عن ابن المسيب رفعه وانظر علل ابن أبى حاتم ١١٣/٢ إذ رجح أبو زرعة رواية الوصل من قال عن حنظلة عن أبى هريرة .

وأما عبد الله بن عبد الله الأموى فلم يختلف فيه عليه إذ قال عن معن عن حنظلة عن أبى هريرة ومال أبو زرعة إلى تقديم هذا الوجه على بقيتها وهذا الظاهر إذ هذا الوجه هو الراجح عن ابن جريج كما تقدم . ومعن لم يوثقه معتبر فلا يصح الحديث من أجله والروايات السابقة لا تقويه لعدم العلم المجزوم به بالغفارى ولعدم معرفة ثقة من جوز كون من حكاه الدارقطنى .

*** وأما رواية سلمان الأغر عنه:**

ففى أحمد ٢٨٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٣/١ والحاكم فى المستدرك ١٣٦/٤ وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨/١١ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمة حكيم بن أبى حرة عن سلمان الأغر عن أبى هريرة قال ولا أعلم إلا عن النبى ﷺ قال: «**للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر**» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد الله فقال عنه سليمان بن بلال ما تقدم . خالفه الدراوردى إذ قال عنه عن حكم بن أبى حرة عن سنان بن سنة . كما أن ثم اختلاف فى إسناده على حكيم فقال عنه محمد بن عبد الله الوجهين السابقين خالفه موسى بن عقبة إذ قال عن حكيم عن بعض أصحاب النبى ﷺ قوله . وهذا الصواب إذ موسى أقوى من محمد بن عبد الله .

*** تنبيه:**

وقع فى الحاكم «حكيم بن أبى درة» ووقع فى أحمد «سليمان الأغر» صوابه ما سبق .

*** وأما رواية حنظلة بن على عنه:**

فتقدم تخريجها وسياق لفظها فى رواية المقبرى عن أبى هريرة من هذا الباب .

قوله : ٢٠- باب ما جاء أن المؤمن يأكل فى معى واحد

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى بصرة الغفارى وأبى موسى وجهجاه الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمرو

٤٩/٢٩١٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو حازم وأبو صالح وعبد الرحمن الحرقى وأبو سلمة وأبو يونس وهمام .

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٥٣٩/٦ وأحمد ٢٥٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/٥ وابن حبان ١٩٠/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١٩/٢:

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأكل المؤمن فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٥٣٦/٩ والنسائى ١٧٨/٤ وابن ماجه ١٠٨٤/٢ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥ وإسحاق ٢٤٧/١ و٢٤٨ وأبى عوانة ٢١٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٥/٥:

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيرًا فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: **«إن المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»** . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٦٣٢/٣ والترمذى ٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٠٠/٤ وأحمد ٣٧٥/٢ وأبى عوانة ٢٠٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٤/٥ والحربى فى إكرام الضيف ص٤٨ وابن حبان ٣٣٠/٧ و١٩٠/١:

من طريق مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه . ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه . ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها . فقال رسول الله ﷺ: **«المؤمن يشرب فى معى واحد، والكافر فى سبع أمعاء»** . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١٦٣٢/٣ وأبى عوانة ٢٠٨/٥ والطحاوى ٢٥١/٥ :

من طريق الدراوردى وابن جريج عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكره مرفوعًا بمثل حديث الأعرج .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١٠/٥ وأحمد ٤٣٥/٢ والدارمى ٢٦/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٦٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٣/٥ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»** والسياق للدارمى وسنده حسن .

*** وأما رواية أبى يونس مولاه عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١٠/٥ :

من طريق ابن وهب قال: حدثنى عمرو بن الحارث عن أبى يونس مولى أبى هريرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»** وسنده صحيح .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى الجامع لمعمر كما فى مصنف عبد الرزاق ٤١٩/١٠ وأحمد ٣١٨/٢ :

من طريق معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد»** والسياق لعبد الرزاق .

٢٩١٣/٥٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الوداك ومجاهد .

*** أما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١١/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٢٢/٣ والدارمى فى السنن ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/٥ و٢٥٢:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء**» والسياق لأبى عوانة ومجالد متروك .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى عوانة ٢١١/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٧٠/٤:

من طريق على بن معبد قال: ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: قلت لأبى سعيد: ما أقل طعمك قال: إنى سمعت رسول يقول: «**الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد**» والسياق لأبى عوانة . وسنده حسن وحميد هو ابن قيس المكى حسن الحديث .

٥١/٢٩١٤- وأما حديث أبى بصرة الغفارى:

فرواه أحمد ٣٩٧/٦ والحربى فى إكرام الضيف ص٥٠ و٥١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص١١٥ و٢٨٣ والطحاوى فى المشكل٢٥٦/٥ و٢٥٧:

من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبى الهيثم أنه سأل أبا بصرة عن إسلام غفار فقال: أصابتنا سنة وقلة مطر فتحدثنا أن نذهب إلى رسول الله ﷺ فنصيب منه من الطعام ونرجع إلى خيلنا فانطلقنا ونحن لا نريد الإسلام فقال: «**فمن أنتم ؟**» قلنا: رهط من غفار قال: «**أمسلمون أنتم أم صابئون ؟**» فقلنا: لا ، بل صابئون فمكثنا يومنا ذلك فلما كان المبيت قال لأصحابه: «**ليأخذ كل رجل منكم بيد رجل منهم**» فوفق الله لى أن أخذ رسول الله ﷺ بيدى فانطلق بى إلى بيته وله ثمان أعنز فدعا كل عنز باسمها فدعا موهبة بعنز منها فأتت بها فحلبها وسقانى فكأنى لم أشرب شيئًا ثم دعا بأخرى فلم يزل حتى دعا بحلاب سبعة أعنز فما تركت الثامنة إلا حفاظًا فغضبت موهبة غضبًا لا نرى مثله وأبغضتنى بغضًا لا نرى مثله غير أن لم تبد ذلك لى عند رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ دعاها فقال: «**يا موهبة بيتى هذا الرجل فى بيت ولا توثقى عليه الباب فإنه قد أصاب من العيش**» فذهبت بى الجارية فأدخلتنى البيت وأغلقت على الباب غضبًا فتحركت على بطنى فى الليل كله حتى أصبحت وقد ملأت ثيابى فدعا رسول الله ﷺ بالغسل فغسلنى وآزرنى

بشملة من عنده فلما أصبحت غدا إلى المسجد فوجدت حلقة أصحابى قد أسلموا فأسلمت فلما كان المبيت أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يأخذ كل رجل بيد صاحبه فبيته فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فانطلقت إلى بيته فدعا موهبة فقال: «**ائتنى بفلانة**» فحلبها فلم أشرب نصف حلابها فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بصرة الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد**» والسياق لابن عبد الحكم . وقد اضطرب ابن لهيعة فى إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال: حدثنى ابن هبيرة أن أبا تميم الجيشانى أخبره أنه سمع أبا بصرة فذكره .

٥٢/٢٩١٥- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ١٦٣٢/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٨٥/٢ والترمذى فى العلل ص٣٠٣ وابو يعلى ٤٠٥/٢ و٣٩٥/٥ والبزار ١٥٣/٨ و١٥٤ والطحاوى فى المشكل ٢٥٢/٥ وابن عدى ٦٢/٢ وابن حبان ٣٣٠/٧ وابن أبى شيبة ٥٦٩/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه للمقدسى ١٣٦/٥:

من طريق أبى أسامة حدثنا بريد عن جده عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**المؤمن يأكل فى معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء**» والسياق لمسلم .

وقد حكم البخارى كما فى علل المصنف وتبعه البزار والدارقطنى على أبى أسامة بالتفرد بإسناده .

٥٣/٢٩١٦- وأما حديث جهجاه الغفارى:

فرواه أبو عوانة ٢١١/٥ والحربى فى إكرام الضيف ص٥٠ وأبو يعلى ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٠٨/٢ و١٠٩ ومصنفه ٥٦٩/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٣٩/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٣٣٦/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤٣/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٠٤/١ وابن قانع فى الصحابة ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٥١/٢ و٦٥٢:

من طريق موسى بن عبيدة حدثنى عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفارى ﷺ أنه قدم مع نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال: «**ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه**» فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت طويلاً عظيمًا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله فحلبت لى عنز فأتيت عليها حتى أتيت على سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت

عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة فقال: **«مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله تعالى»** فأصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل يخبر كل رجل منهم بما أتى إليه فقال جهجاه: حلبت لى سبعة أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال: **«ليأخذ كل رجل منكم جليسه»** فلم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ وكنت طويلاً عظيمًا لا يقدم على أحد فذهب بى رسول الله ﷺ فحلبت لى عنز فرويت وشبعت. فقالت أم أيمن: أليس ضيفنا يا رسول الله ؟ فقال: **«بلى»** فقال رسول الله ﷺ: **«إنه أكل فى معاء مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك فى معاء كافر والكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد»** والسياق لابن أبى عاصم. وأبو عبيدة هو الربذى متروك.

٥٤/٢٩١٧- وأما حديث ميمونة:

فرواه أبو عوانة ٢١١/٥ وأحمد ٣٣٥/٦ والحربى فى إكرام الضيف ص٤٨ وابن أبى شيبة ٥٦٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٥٠/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٣ و٤٣٢/٢٤:

من طريق جرير عن الأعمش عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة بنت الحارث قالت: أخذت الناس سنة وكان الأعراب يأتون المدينة وكان النبى ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابى ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشىء من لبن فأكله الأعرابى ولم يدع لرسول الله ﷺ شيئًا فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لا تبارك فى هذا الأعرابى يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من طعام إلا يسيرًا فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء ليلة وقد أسلم فقال: **«إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل فى معى واحد»**. والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه جرير ما تقدم خالفه وكيع إذ قال عنه عن شيخ أظنه أبو خالد الوالبى عن ميمونة وقول وكيع أولى إذ هو أوثق من جرير فى الأعمش وأبو خالد ضعيف ومع ذلك كان يشك الأعمش.

٥٥/٢٩١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٤١/٣ وعزاه الحافظ فى الفتح إلى الطبرانى وانظر ٥٣٦/٩ مطولاً من طريق ابن وهب ثنا حيى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: **«المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»**، وحيى هو ابن عبد الله المعافرى.

* تنبيه :

وقع فى زوائد البزار «ثنا عبد الله بن وهب ثنا جدى» صوابه ما تقدم كما عند أبى عوانة . كما وقع فى زوائد البزار .

«عبد الله بن عمر» بدون واو والصواب «ابن عمرو» كما نبه على هذا مخرج الكتاب ويبعد أن يذكر الهيثمى حديث عبد الله بن عمر لأنه ليس على شرط الكتاب وراجعت كشف الأستار للحافظ رقم ١٠٩٦فوجدت فيه ابن عمر ونبه مخرج الكتاب أنه وقع فى بعض النسخ ابن عمرو .

قوله : ٢١- باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين

قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر

٥٦/٢٩١٩- أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبوسفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ١٦٣٠/٣ وأبى عوانة ٢٠٦/٥ و٢٠٧ والنسائى فى الكبرى ١٧٨/٤ وابن ماجه ١٠٨٤/٢ وأحمد ٣٠١/٣ و٣٨٢ وابن جريج فى جزئه ص٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والدارمى ٢٦/٢ وتمام ٣٠٢/١ و٣٠٣ :

من طريق ابن جريج وغيره أخبره أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الإثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الثورى المتابع لابن جريج فقال عنه ابن مهدى ما تقدم وذكر الترمذى أن ابن مهدى رواه عن الثورى عن أبى سفيان عن جابر ووهموا فى هذا السياق الترمذى وانظر النكت الظراف ١٩٤/٢ خالف ابن مهدى عبد الغفار إذ قال عن الثورى عن ابن عقيل عن جابر والصواب عن الثورى رواية ابن مهدى الأولى .

وأما رواية أبى سفيان عنه :

ففى مسلم ١٦٣٠/٣ وأبى عوانة ٢٠٧/٥ والترمذى ٢٦٨/٤ وأحمد ٣٠١/٣ و٣١٥ وأبى يعلى ٣٥٧/٢ و٤٧٠ وابن أبى شيبة ٥٧٠/٥ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : **«طعام الواحد**

يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة» . والسياق لمسلم .

٥٧/٢٩٢٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى جامع معمر كما فى المصنف ٤١٨/١٠ وعبد بن حميد ص٢٥٢ وابن المقرى فى معجمه ص٣٤٥:

من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية»** . والسياق لعبد بن حميد وسنده صحيح .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٢٠/١٢ والأوسط ٦٠/٦ و٢٥٩/٧ والعقيلى فى الضعفاء ١٨٥/٣ وتمام فى الفوائد ٣٠٢/١:

من طريق عبد الصمد بن سليمان عن عمر بن فرقد عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية»** . **والسياق للطبرانى فى الأوسط وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير إلا عمر بن فرقد تفرد به عبد الصمد بن سليمان وعبد الصمد بن نصر وعمر بن فرقد بصرى»** ولم يصب فيما جزم به من تفرد عمر بن فرقد عن عمرو فقد رواه فى الكبير من طريق أبى الربيع السمان أشعث بن سعيد وكذا فى الموضع الآخر من طريق بحر عن عمرو وزعم فى الموضع الآخر أن بحرًا تفرد به عن عمرو ولم يصب أيضًا .

وعلى أى الحديث ضعيف جدًا إذ عمرو متروك وعمر بن فرقد مثله كذلك والمتابع له أشعث بن سعيد كذلك كما تابعهما بحر بن كنيز وهو أيضًا متروك .

*** تنبيه:**

وقع فى العقيلى من طريق عمر بن فرقد عن سالم عن أبيه: وهذا سقط فى السند الصواب ما تقدم عند الطبرانى .

***

قوله : ٢٢- باب ما جاء في أكل الجراد

قال : وفى الباب عن ابن عمر وجابر

٥٨/٢٩٢١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ونافع .

*** أما رواية عبد الرحمن بن زيد عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١٦٨/٢ و١٨٢ وأحمد ٩٧/٢ وعبد بن حميد ص٢٦٠ وابن عدى ٣٩٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٥٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧١/٤ و٢٧٢ والبيهقى ٢٥٤/١ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»** والسياق لعبد بن حميد .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على زيد فرفعه عنه من سبق وهو متروك وقد تابعه عليه أخواه عبد الله وأسامة وهما ضعيفان ، واختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه يحيى بن حسان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رفعه وقال ابن وهب عنه عن زيد عن ابن عمر قوله . واختلف الرواة عن ابن زيد بن أسلم من أى مسند هو فجعله سريج بن يونس وأبو حفص وعلى بن مسلم وأبو مصعب من مسند ابن عمر خالفهم إسماعيل بن أبى أويس وهو ضعيف خارج الصحيح إذ قال عنهم عن زيد عن عمر كما فى ابن عدى وزيد لا سماع له من عمر .

وعلى أى الصواب وقفه كما مال إلى هذا الدارقطنى والبيهقى وانظر الفتح ٦٢١/٩ .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٩٤/٢ :

من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر قال : كنت جالسًا عند النبى ﷺ فجاء رجل يسأل عن الضب فقال : **«لست بآكله ولا محرمه»** قال : **«والجراد مثل ذلك»** وزهير قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه ابن عدى .

٥٩/٢٩٢٢- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٣٩/٣ :

من طريق إسرائيل عن جابر عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا فأكلناه» وجابر هو الجعفى وهو متروك .

* تنبيه:

سقط ذكر جابر من السند المطبوع وهو ثابت عند أحمد كما فى أطراف المسند لأحمد بن على بن حجر ٨٣/٢ .

قوله : ٢٤- باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عباس

٦٠/٢٩٢٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الأطعمة عند الأضاحى والصيد برقم ١ .

* تنبيه:

بعد أن قال أبو عيسى وفى الباب عن عبد الله بن عباس وساقه بسنده فى الباب وقال فيه حسن صحيح وبعد النهاية من ذلك قال وفى «الباب عن عبد الله بن عمرو» وهذا نهج لم يسبق فى الكتاب استعماله ويجوز أن يكون هذا من اختلاف النسخ للجامع .

قوله : ٢٧- باب ما جاء فى أكل الشواء

قال : وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع

٦١/٢٩٢٤- أما حديث عبد الله بن الحارث:

فرواه ابن ماجه ١٠٩٧/٢ والترمذى فى الشمائل ص٨٦ وأحمد ١٩٠/٤ و١٩١ وابن حبان ٨٤/٣ والطحاوى ٦٦/١ والبغوى فى الصحابة ١٦٠/٤ :

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو قال: ثنى سليمان بن زياد الحضرمى عن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم ثم نصلى ولا نتوضأ» والسياق للبغوى .

وقد صرح سليمان بالسماع من عبد الله بن الحارث عند ابن حبان وغيره وفى رواية أحمد قال: «أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد» الحديث والحديث حسنه البوصيرى فى الزوائد ١٧٩/٢ و١٨٠ والصواب صحته إذ سليمان ثقة صرح كما تقدم .

٦٢/٢٩٢٥- وأما حديث المغيرة:

فرواه أبو داود ١٣١/١ والترمذى فى الشمائل ص٨٦ وأحمد ٢٥٢/٤ و٢٥٣ و٢٥٥ والنسائى فى الكبرى ١٥٣/٤ والطبرانى فى الكبير٢/٤٣٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٠٧/٤ وذكره فى العلل ١٢٩/٧ :

من طريق مسعر عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأخذ الشفرة فجعل يجز لى بها منه قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال: فألقى الشفرة وقال: **«ما له تربت يداه»** . وقام يصلى زاد الأنبارى: **«وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك»** أو قال: **«أقصه لك على سواك»** . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه الثورى ووكيع والفضل بن موسى وتابعهم متابعة قاصرة غالب بن نجيح عن أبى صخرة ما تقدم سياقه خالفهم الحسن بن قتيبة إذ قال عن مسعر عن أبى إسحاق عن المغيرة بن عبد الله به والحسن ضعيف فروايته منكرة .

*** تنبيه:**

وقع فى الطبرانى «المغيرة بن شداد» صوابه «ابن شعبة» .

٦٣/٢٩٢٦- وأما حديث أبى رافع:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٩ .

قوله : ٢٨- باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئًا

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس

٦٤/٢٩٢٧- أما حديث على:

فرواه عنه على بن الحسين وعبد الله بن سلمة .

*** أما رواية على عنه:**

فرواها الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٥١ :

من طريق حماد بن عمرو عن السرى بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على أنه قال: قال لى رسول الله ﷺ وساق حديثًا مطولاً وفيه: **«وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح فإن فى الملح شفاء من تسعين داء أولها الجذام»** الحديث وهو

مطول وليس صريحًا فى الباب إلا أن الحافظ ذكر هذا الحديث فى آداب الأكل . وكراهية الاتكاء فى الطعام من آدابه وحماد رمى بالوضع .

*** وأما رواية عبد الله بن سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٩٨ .

٦٥/٢٩٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٤١/٤ و١٤٢ وابن ماجه ٨٩/٢ و٩٠ وأحمد ١٦٥/٢ و١٦٦ و١٦٧ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٥٢ والطحاوى ٣٢١/٥ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٩٧ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٧٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: «ما رُؤى رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط ولا يطأ عقبه رجلان» وإسناده حسن .

٦٦/٢٩٢٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير .

*** أما رواية محمد بن عبد الله بن عباس:**

ففى النسائى الكبرى ١٧١/٤ وابن المبارك فى الزهد ص٢٦٤ و٢٦٥ والبخارى فى التاريخ ١٢٤/١ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٣٦١/١ و٣٦٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٣٣٨/٥:

من طريق بقية قال: حدثنى الزبيدى قال: حدثنى الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث أن الله تبارك وتعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكًا من الملائكة ومعه جبريل فقال الملك: «إن الله يخيرك بين أن تكون ملكًا» فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبدًا نبيًّا» قال: «فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على بقية فقال عنه عمرو بن عثمان ويزيد بن عبد ربه وحيوة ما تقدم . خالفهم سلمة بن الخليل الكلاعى . إذ قال عنه عن الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس فذكره، ورواه معمر عن الزهرى وأرسله أو أعضله . وعلى ذلك اختلف أهل العلم فمال الذهلى فى الزهريات وتبعه ابن عساكر فى الأطراف إلى أن الصواب رواية من رواه قائلاً محمد بن على بن عبد الله . وزعما أن من رواه قائلاً محمد بن عبد الله بن عباد وقع سقط فيما رواه . وقد تابع سلمة بن

الخليل متابعة قاصرة عبد الله بن سالم إذ رواه عن الزبيدى كما رواه سلمة وفيما قاله الذهلى وابن عساكر نظر لقوة وثقة الرواة عن بقية القائلين . محمد بن عبد الله بن عباس وهذا اختيار البخارى إذ ذكر الحديث فى ترجمته وتبعه ابن أبى حاتم فى ترجمته .

وعلى أى ذكر الحافظ فى النكت الظراف ٢٣٢/٥ و٢٣٣ أن بعضهم يرجح رواية معمر وهذا الظاهر .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى التواضع والخمول لابن أبى الدنيا ص١٥١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٦٤ :

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على أرض ويعتقل الناقة ويجيب دعوة المملوك» .

وقد اختلف فيه على مسلم فقال عنه أبو إسماعيل ما تقدم خالفه جرير إذ قال عنه عن أنس . ومسلم ضعيف جدًا فالظاهر أن هذا الاختلاف منه .

قوله : ٣٠- باب ما جاء فى إكثار ماء المرقة

قال : وفى الباب عن أبى ذر

٦٧/٢٩٣٠- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن الصامت ويزيد التيمى .

*** أما رواية عبد الله عنه:**

فرواها مسلم ٢٠٢٦/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٥٣ والترمذى ٢٧٤/٤ والنسائى فى الكبرى ١٦٠/٤ وابن ماجه ١١١٦/٢ وأحمد ١٤٩/٥ و١٥٦ و١٦١ و١٧١ والبزار ٣٨٠/٩ وابن حبان ٣٤٦/١ والدارمى فى السنن ٣٤/٢:

من طريق صالح بن رستم وغيره عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق وإن اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»** . والسياق للترمذى وقد رواه مسلم من طريق صالح مختصرًا وذكر البزار أنه تفرد بقوله: **«ولا تحقرن من المعروف شيئًا»** .

*** وأما رواية التيمى عنه:**

ففى معجم ابن المقرى ص٣١١ و٣١٢ والخطيب فى التاريخ ٢٥٢/٣:

من طريق عبد الله بن إبراهيم الكوفى عن بشر بن الحارث عن معافى بن عمران عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت قدرًا فأكثر المرق واغرف لجيرانك**».

وعبد الله إن كان هو ابن مكرم فقد تكلم فيه كما فى اللسان ٢٤٨/٣ وإن كان غيره فلا أعلم حاله.

قوله: ٣١- باب ما جاء فى فضل الثريد

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس

٦٨/٢٩٣١- أما حديث عائشة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٨٣/٥ وأحمد ١٥٩/٦ وفى فضائل الصحابة ١٠٩٨/٢ وإسحاق ٤٨٦/٢ وابن سعد فى الطبقات ٧٩/٨ والطبرانى فى الأوسط ٤٣/٥ وابن حبان ١٢٣/٩:

من طريق ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن عائشة: أن النبى ﷺ قال: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**». والسياق للنسائى والسند حسن.

*** تنبيه:**

زعم الطبرانى أن الدراوردى تفرد به عن ابن أبى ذئب وليس ذلك كذلك فقد رواه عن ابن أبى ذئب عيسى بن يونس وعثمان بن عمر والواقدى.

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقال عنه الدراوردى وعيسى بن يونس وعثمان بن عمر والواقدى ما تقدم خالفهم الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رفعه ورواية الوليد مرجوحة من وجهين لسلوكه الجادة ولعدم تصريحه بالسماع فى السند.

٦٩/٢٩٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ويوسف الصباغ.

*** أما رواية أبى طوالة عنه:**

ففى البخارى ١٠٦/٧ ومسلم ١٨٩٥/٤ والترمذى فى الجامع ٧٠٦/٥ والشمائل ص٩٠ والنسائى فى الكبرى ١٦١/٤ وابن ماجه ٩٢/٢ و١٠١ وأحمد ٢٥٦/٣ و٢٦٤ و١١/٤ و١٢ وابن حبان ١٢٣/٧ وابن أبى شيبة ٥٢٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٩/٢ والصغير ٩٤/١ والدارمى ٣٢/٢ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص٤٨:

من طريق زائدة ومحمد بن جعفر وغيرهما والسياق لابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى طوالة . فقال عنه إسماعيل بن جعفر وغيره ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال عنه ويحيى بن سعيد فقرن مع أبى طوالة الأنصارى وتفرد بذلك وإسماعيل فيه ضعف عن المدنيين وهذا من ذلك .

*** وأما رواية يوسف الصباغ عنه:**

ففى طبقات المحدثين لأبى الشيخ ٢٨٥/٢:

من طريق سلمة بن حفص السعدى قال: ثنا عبد الله بن عثمان السعدى عن يوسف الصباغ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»** والسعديان رميا بالوضع ويوسف ضعيف .

*** وأما رواية عاصم بن طلحة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤/٢ و١٥٧/٧:

من طريق عباد بن كثير الرملى عن عاصم بن طلحة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أثردوا ولو بالماء»** وعباد اختلف فيه والصواب ضعفه وعاصم ذكره الحافظ فى اللسان ٢٢٠/٣ ونقل عن الأزدى تكذيبه وقد وقع فى إسناده اختلاف على عباد فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن أبى عقال عن أنس . فإن كانت هذه هى كنية عاصم فذاك إلا أن المزى فى التهذيب فرق بين ذلك وذلك حين ذكر شيوخ عباد . وأبو عقال: لا أعلم حاله وليس هو هلال بن زيد بن حسن الكلبى . ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم ١٨/٢ ما نصه: «وسألته» يعنى أباه، عن الحديث الذى رواه داود بن رشيد عن سلمة بن بشر بن صفى عن عباد بن بشر السامى عن أبى عقال عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«أثردوا ولو بالماء»** قال أبى: حدثنا النفيلى بهذا الحديث عن عباد بن كثير عن عبد الرحمن

السندى عن أنس بن مالك قال ابى: «عباد بن كثير هذا مضطرب الحديث ظننت أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصرى فإذا هو قريب منه» فوجه الضعف إلى عباد .

قوله : ٣٢- باب ما جاء أنه قال : انهسوا اللحم نهسًا

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٧٠/٢٩٣٣- أما حديث عائشة:

فرواه أبو داود ١٤٥/٤ وابن عدى ٥٥/٧ :

من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من فعل الأعاجم ولكن انهسوا نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ**» وأبو معشر نجيح ضعيف وقد ضعف الحديث أبو داود .

٧١/٢٩٣٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ٣٧١/٦ ومسلم ١٨٤/١ وأبو عوانة ١٤٧/١ و١٤٨ والترمذي٤/٢٧٧ و٦٢٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٨/٦ و٣٧٩ وابن ماجه ١٠٩٩/٢ وأحمد ٤٣٥/٢ وإسحاق ٢٣١/١ وابن أبى شيبة ٤١٥/٧ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص١٦٦ و١٦٧ وابن المبارك فى مسنده ص٦١ وهناد فى الزهد ١٤٠/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٠١ وابن حبان ١٣٠/٨ والبيهقى فى الدلائل ٤٧٧/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٧٩/٢:

من طريق أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: «أتى النبى ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها» والسياق للترمذى .

وقد خرجه الشيخان وغيرهما مطولاً فيه ذكر الشفاعة .

قوله : ٣٣ باب ما جاء عن النبى ﷺ فى قطع اللحم بالسكين

قال : وفى الباب عن المغيرة

٧٢/٢٩٣٥- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٧ من الأطعمة .

❊ ❊ ❊

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى أى اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبى عبيدة

٧٣/٢٩٣٦- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو داود ١٤٦/٤ والترمذى فى الشمائل ص٨٧ والنسائى فى الكبرى ١٥٣/٤ وأحمد ٣٩٤/١ و٣٩٧ والطيالسى ص٥١ والشاشى ٢١٦/٢ و٢١٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٠٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٧٧/٤:

من طريق الطيالسى عن زهير عن أبى إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة» . والسياق لأبى داود وفى رواية كان النبى ﷺ يعجبه الذراع» قال: «وسم فى الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه» .

وقد اختلف فيه على الطيالسى فقال عنه محمد بن بشار وهارون بن عبد الله وأحمد بن حنبل ما تقدم وتابعهم متابعة قاصرة مالك بن إسماعيل وأسود بن عامر فرواه عن زهير كذلك خالفهم مقاتل والد صالح إذ رواه عن الطيالسى عن شعبة عن أبى إسحاق به كما قاله الدارقطنى . وصالح بن مقاتل ذكره الحافظ فى اللسان ١٧٧/٣ ونقل عن الدارقطنى تضعيفه . و لو صحت روايته لكانت تقوية لرواية الآخرين ؛ إذ لم أر تصريحًا لأبى إسحاق وعنعنته مغتفرة فيما يرويه شعبة عنه ليس إلا . وابن عياض حسن الحديث .

٧٤/٢٩٣٧- وأما حديث عائشة:

فرواه سعيد بن عمرو البرذعى فى الضعفاء عن أبى زرعة ٤٠١/٢ :

من طريق ابن أبى فديك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع» وعقبه بقوله: «فسألت أبا زرعة عنه فأمرنى أن أضرب عليه ولم يقرأه» وقد ذكر معه حديثًا آخر. وتضعيف أبى زرعة من أجل شيخه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة فإنه ضعف فيما ينفرد به .

وذكر المصنف فى الباب حديثًا آخر عن عائشة ٢٧٧/٤ وفى الشمائل ص٨٨:

من طريق يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبيرعن عبد الله بن الزبيرعن عائشة قالت: «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبًا فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجًا»

وعبد الوهاب لا نعلم فيه إلا قول أبى حاتم شيخ لذا قال فيه الحافظ مقبول ولا يعلم له متابع . والحديث الأول فى الباب أصرح من هذا إذ هذا السياق ليس صريحًا فى تبويب المصنف لكن يؤخذ من هذا الصنيع للمصنف أنه إذا قال وفى الباب عن فلان وفلان إلخ أنه قد يقصد ما أشار إليه فى الباب معنى حديث الباب أو ما قد يخالفه .

٧٥/٢٩٣٨- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٨٨ والنسائى فى الكبرى ١٥٤/٤ وابن ماجه ١٠٩٩/٢ وأحمد ٢٠٣/١ و٢٠٤ و٢٠٥ والفسوى فى التاريخ ٢٤٢/١ والحاكم فى المستدرك ٤/ ١١١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣١٤/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٥/٧ .

من طرق عدة إلى مسعر أنه سمع رجلًا من فهم يقول: كنا مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بالمزدلفة فأمر بجزور فنحرت ثم أطعمنا وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مع القوم فقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كنا عند النبى ﷺ فكان يلقى اللحم وسمعته يقول: **«إن أطيب اللحم لحم الظهر»** . والسياق للفاكهى . ووقع عند أحمد من طريق القطان عن مسعر قوله: «قال يحيى أظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن وأظنه حجازيًا أنه سمع عبد الله بن جعفر» وهذا الظن لا يؤدى إلى جزم بكونه هو كما هو معلوم فى أصول الحديث .

ووقع فى ابن ماجه قول يحيى «أظنه محمد بن عبد الله» فبان بهذا ضعف الحديث .

٧٦/٢٩٣٩- وأما حديث أبى عبيدة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٨٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٠/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٩٥٧/٥ وأحمد ٤٨٤/٣ و٤٨٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/٢٢ والدارمى ٢٧/١ :

من طريق أبان العطار حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد أنه طبخ للنبى ﷺ قدرًا فقال له: **«ناولنى الذراع»** وكان يعجبه الذراع فناوله الذراع ثم قال: **«ناولنى الذراع»** فناوله ذراعًا ثم قال: **«ناولنى الذراع»** فقلت: يا نبى الله وكم للشاة من ذراع ؟ فقال: **«والذى نفسى بيده أن لو سكت لأعطيت أذراعًا ما دعوت»** والسياق للدارمى . وشهر ضعيف .

✽ ✽ ✽

قوله: ٣٥- باب ما جاء فى الخل

قال: وفى الباب عن عائشة وأم هانئ

٧٧/٢٩٤٠- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبى مليكة.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ١٦٢١/٣ وأبى عوانة ١٩٤/٥ والترمذى فى الجامع ٢٧٨/٤ والعلل ص٣٠٢ والدارمى ٢٧/٢:

من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: **«نعم الأدم - أو - الإدام الخل»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أبى عوانة ١٩٨/٥ وأبى يعلى ٢٧٤/٤ وابن أبى شيبة ٥٧٦/٥ وابن عدى ١٣٧/٤:

من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: **«نعم الإدام الخل»** وابن المؤمل ضعيف.

٧٨/٢٩٤١- وأما حديث أم هانئ:

فرواه عنها الشعبى وابن عباس.

*** أما رواية الشعبى عنها:**

ففى الترمذى ٢٧٩/٤ والطبرانى ٤٣٧/٢٤ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٢/٨ و٣١٣:

من طريق أبى حمزة الثمالى عن الشعبى عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: دخل على رسول الله ﷺ فقال: **«هل عندكم شيء؟»** فقلت لا إلا كسر يابسة وخل فقال رسول الله ﷺ: **«قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل»** والسياق للترمذى وأبو حمزة هو ثابت بن أبى صفية ضعيف.

*** وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى الحاكم ٥٤/٤:

من طريق الحسن بن بشر الهمدانى ثنا سعدان بن الوليد بياع السابرى عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: **«هل عندكم طعام**

آكله ؟» وكان جائعًا فقلت: إن عندى لكسر يابسة وإنى لأستحى أن أقربها إليك فقال: **«هلميها»** فكسرتها ونثرت عليها الملح فقال: **«هل من إدام ؟»** فقالت: يا رسول الله ما عندى إلا شيء من خل قال هلميه فلما جئته به صبه على طعامه فأكل منه ثم حمد الله تعالى ثم قال: **«نعم الإدام الخل، يا أم هانئ لا يفقر بيت فيه خل»** وسعدان لا أعلم حاله وعطاء لم يتبين لى من هو .

قوله : ٣٦- باب ما جاء فى أكل البطيخ بالرطب

قال : وفى الباب عن أنس

٧٩/٢٩٤٢- وحديثه:

رواه عنه حميد وقتادة .

*** أما رواية حميد عنه:**

فرواها الترمذى فى الشمائل ص١٠١ والنسائى فى الكبرى ١٦٧/٤ وأحمد ١٤٢/٣ و١٤٣ وابن حبان ٣٣٣/٧ وأبو بكرالشافعى فى الغيلانيات ص٣٢٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٧ والدارقطنى فى المؤتلف١/٣٦٢:

من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبى قال: سمعت حميدًا يحدث عن أنس بن مالك **«أن النبى ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب»** والسند على شرط مسلم .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن عدى ١٥٤/٧ والطبرانى فى الأوسط ٤٤/٨ والحاكم ١٢١/٤ وتمام ١١٨/٢ :

من طريق يوسف بن عطية الصفار: ثنا مطر الوراق عن قتادة عن أنس بن مالك **«أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه»** والسياق للطبرانى وقد تفرد به يوسف وهو متروك .

قوله : ٣٩- باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده

قال : وفى الباب عن أنس وأبى هريرة

٨٠/٢٩٤٣- أما حديث أنس:

فرواه عنه كثير بن سليم وعبد العزيز بن صهيب .

*** أما رواية كثير عنه:**

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٦ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٥ و٢١٧ :

من طريق جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع**» . والسياق لابن ماجه . وقد أشار البوصيرى إلى ضعف الحديث من أجل جبارة وشيخه وجبارة لم ينفرد به فقد تابعه إسماعيل بن أبان الأزدى عند أبى الشيخ وهو ثقة فلم تبق إلا علة كثير إذ هو متروك ومدار الحديث عليه .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٦٣ .

قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ خرج من الخلاء فأكل فقيل له: «ألا تتوضأ ؟» فقال: «**أريد أن أصلى فأتوضأ**» وداود متروك .

٨١/٢٩٤٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٧٤/٢ :

من طريق صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتى بطعام . فقال رجل: يا رسول الله ألا آتيك بوضوء قال: «**أريد الصلاة**» .

والحديث ضعفه البوصيرى بقوله: «هذا إسناد فيه مقال صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه» والأمر كما قال فقد قال الحافظ فى التقريب فى صاعد مقبول مع أنه لم يذكر عن أحد ممن سبقه كلامًا لأهل العلم ولم يتابع فالحديث من مسند أبى هريرة كما قاله البوصيرى .

قوله : ٤٢- باب ما جاء فى أكل الدباء

قال : وفى الباب عن حكيم بن جابر عن ابيه

٨٢/٢٩٤٥- وحديثه:

رواه الترمذى فى الشمائل ص٨٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٦/٤ وابن ماجه ١٠٩٨/٢

وأحمد ٣٥٢/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٣٧/١ والبغوى فى معجمه ٤٦٢/١ وأبو نعيم فى المعرفة ٥٤٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/٢ و٢٥٩ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٤ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣١٦:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبى ﷺ فرأيت عنده دباء تقطع قلت: ما هذا؟ قال: **«نكثر به طعامنا»** والسياق للنسائى وسنده صحيح .

قوله : ٤٥- باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانئ عن ابيه

٨٣/٢٩٤٦- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عطاء بن السائب عن أبيه وأبو عبد الرحمن الحبلى وأبو الخير وواهب بن عبد الله .

*** أما رواية عطاء عن أبيه عنه:**

ففى الترمذى ٢٨٧/٤ وابن ماجه ١٢١٨/٢ وأحمد ١٧٠/٢ و١٩٦ والبزار ٣٨٣/٦ وعبد بن حميد ص١٣٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٤٠ وابن أبى شيبة المصنف ١٤٠/٦ والدارمى ٣٤/٢ وابن حبان ٣٥٦/١:

من طريق أبى الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام»** والسياق للترمذى .

والحديث من رواية من روى عن عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلى عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص٣٧٤ والحاكم ٨٠/١ و٣٢١:

من طريق ابن لهيعة وغيره عن حيى بن عبد الله المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن فى الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها»** قيل: لمن هى يا رسول الله؟ قال: **«لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائمًا والناس نيام»** والسياق للطبرانى . وقد تابع ابن لهيعة، ابن وهب كما عند

الحاكم فالحديث يصح من طريقه .

*** وأما رواية أبى الخير عنه:**

ففى البخارى ٥٥/١ والأدب المفرد له ص٣٥٠ ومسلم ٦٥/١ وأبى داود ٣٧٩/٥ والنسائى ١٠٧/٨ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ١٦٩/٢ وابن حبان فى صحيحه ٣٦٢/١:

من طريق الليث عن يزيد عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أى إسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية واهب عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص٣٧١ والأوسط ٣٢٠/٦ والحاكم ١٢٩/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠١/١:

من طريق وثيمة بن موسى بن الفرات ثنا إدريس بن يحيى الخولانى عن رجاء بن أبى عطاء عن واهب بن عبد الله المعافرى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة مائة عام**» . والسياق للطبرانى . وذكر مخرج الكتاب أيضًا عن الذهبى أن وثيمة وضاع . إلا أن وثيمة لم ينفرد بالحديث فقد تابعه أبو الطاهر بن السرح فى الأوسط فبراء من عهدته ورجاء قال فيه ابن حبان «شيخ يروى عن المصريين الأشياء الموضوعة لا يحل الاحتجاج به» فعلة الحيث من قبله .

٨٤/٢٩٤٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء وسعيد بن جبير .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى علل الترمذى ص٢٥٧ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ١٥٦/٢ وابن عدى ٢٦٧/٣ وابن الأعرابى ٦٠٠/٢ والخطيب ٢١٢/٤:

من طريق سليمان بن موسى حدثنا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخوانًا كما أمركم الله عز وجل**» . والسياق لابن ماجه وفى زوائده «إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى» وفيما قاله نظر فقد أنكر هذا الحديث البخارى على سليمان كما ذكر

هذا الترمذى فى علله وذكره ابن عدى فى ترجمته وتبين مما سبق عدم سماع سليمان له من نافع .

فكيف ساغ للبوصيرى ذلك . وأعجب من ذلك جزم مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة وكذا مخرج معجم ابن الأعرابى طبع دار ابن الجوزى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ٣/٤٣٣ :

من طريق عمرو بن قيس الملائى أحسبه عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضل العمل عند الله أن تقضى عن مسلم دينه أو تدخل عليه سرورًا أو تطعمه خبزًا**» وعمرو ثقة والراوى عنه سيف بن محمد الثورى متروك .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٤٧ :

من طريق الوليد بن عبد الواحد التميمى، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث مهلكات وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى، وخشية الله فى السر والعلانية، وأما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء فى السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلاة بالليل والناس نيام**» .

وعطاء عيب عليه فيما يرويه عن سعيد بن جبير، وابن لهيعة بين أمره وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

٨٥/٢٩٤٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه زربى وثابت والرقاشى وكثير بن سليم وزيد بن الحوارى وزياد النميرى .

*** أما رواية زربى عنه:**

ففى علل المصنف ص٣٠٧ والطبرانى فى المكارم ص٣٧٣:

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زربى عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع**» والسياق

للترمذى وقد تابع عبد الصمد أبو سعيد مولى بنى هاشم وزربى عامة أهل العلم على ضعفه واختلف فيه قول البخارى ففى التاريخ قال فيه «فيه نظر» ونقل المصنف عنه فى العلل هنا أنه قال: «هو مقارب الحديث» والمختار ما اختاره فى تاريخه وفاقا للأئمة .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى معجم ابن المقرى ص٣٨٢:

من طريق محمد بن عبد الله المخرمى ثنا يونس بن محمد ثنا جعفر بن أسلم الجزرى عن ثابت عن أنس أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: علمنى عملاً إذا عملته دخلت الجنة فقال ﷺ: «**أطب الكلام وأفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام**» وجعفر لم أر فيه شيئًا ثم وجدته فى مجمع الزوائد ١٧/٥ وعزاه للطبرانى وقال فيه: «حفص بن أسلم ضعيف» . فما وقع فى ابن المقرى تحريف .

ولثابت عن أنس سياق آخر:

عند أبى يعلى كما فى المطالب ٥٩/٣ والطبرانى فى المكارم ص٣٧٢ وابن عدى ٢٦/٢ :

من طريق بكر بن خنيس عن ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له**» . والسياق لأبى يعلى وبكر ضعيف وقد اضطرب فى سياق السند فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال عن صدقة بن موسى عن ثابت به .

*** وأما رواية الرقاشى عنه:**

ففى المكارم للطبرانى ص٣٧٣ :

من طريق مجاشع بن عمرو عن خالد العبد عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقم أخاه لقمة حلوًا حرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة**» ومجاشع فمن فوقه رموا بالوضع فينبغى أن يكون هذا أوهى الأسانيد الكائنة إلى أنس .

*** وأما رواية كثير بن سليم عنه:**

ففى ابن ماجه ١١١٤/٢ والطبرانى فى المكارم ص٣٧٢ والأوسط ٢٨٨/٣ :

من طريق جبارة بن المغلس وغيره عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى من الشعر إلى سنام البعير**» وضعف

الحديث البوصيرى من أجل جبارة وشيخه ولم يصب بالنسبة لجبارة إذ قد تابعه عبد الله بن صالح عند الطبرانى فبرئ من عهدته وكثير متروك .

*** وأما رواية زيد بن الحوارى عنه :**

ففى الصمت لابن أبى الدنيا ص١٩٦ و١٩٧ :

من طريق يوسف بن سعيد حدثنا عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن فى الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأطاب الكلام**» وسويد ضعيف جدًا وكذا من فوقه .

*** وأما رواية زياد النميرى عنه :**

فتقدم تخريجها فى الطهارة برقم ٣٩ .

٨٦/٢٩٤٩- وأما حديث عبد الله بن سلام عنه :

فرواه الترمذى ٦٥٢/٤ وابن ماجه ١٠٨٣/٢ وأحمد ٤٥١/٥ وعبد بن حميد ص١٧٩ وابن سعد فى الطبقات ٢٣٥/١ وأبو عبيد فى المواعظ ص٩٨ و٩٩ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص٤٩ والمروزى فى قيام الليل ص٢١ وابن أبى شيبة ١٤٠/٦ والدارمى ١٨٨/٢ وأبو إسحاق الهاشمى فى الأمالى ص٤٢ و٤٣ والطبرانى فى الأوائل ص٦٢ والمكارم ص٣٦٩ والحاكم ١٣/٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٨٧ وتمام فى الفوائد ٣٥/٢ و٣٦ والبيهقى فى الآداب ص٣١ والفسوى ٢٦٤/١ :

من طريق عبد الوهاب الثقفى ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى ويحيى بن سعيد عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : قدم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ فجئت فى الناس لأنظر إليه فلما استبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شىء تكلم به أن قال : «**أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**» . والسياق للترمذى .

وفى ترجمة زرارة من مراسيل العلائى ومراسيل ابن أبى حاتم ترجيح عدم سماعه من ابن سلام إلا أن ابن أبى شيبة ومن طريقه ابن أبى عاصم ساقا الحديث من طريق أبى أسامة عن عوف عن زرارة وفيه حدثنى عبد الله بن سلام . وكل من رواه عن عوف سوى أبى أسامة ليس فيه ذلك فأخشى أن ذلك من أبى أسامة والله أعلم .

٨٧/٢٩٥٠- وأما حديث عبد الرحمن بن عائش:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٣٩ .

٨٨/٢٩٥١- وأما حديث عبد الله بن سلام عنه:

فرواه ابن أبى شيبة ٩٠/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٨٢ وخلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٥٩ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٩٥ والمروزى فى قيام الليل ص٢١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٤/٤ و٤٣٥ وابن قانع فى الصحابة ٢٠١/٣ و٢٠٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٤٧/٥ وابن حبان ٣٦١/١ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/٢٢ والحاكم ٢٣/١ وابن سعد ٤٩/٦ و٥٠ والخرائطى فى المكارم ص٤٦ وابن أبى شيبة ١٥٩/٦:

من طريق يزيد بن شريح بن هانئ الحارثى عن أبيه عن شريح بن هانئ قال: حدثنى هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبى ﷺ مع قومه فسمعهم النبى ﷺ وهم يكنونه بأبى الحكم فدعاه النبى ﷺ فقال: «**إن الله هو الحكم واليه الحكم**» فلم تكنيت بأبى الحكم قال: لا ولكن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال: «**ما أحسن هذا**» . ثم قال: «**ما لك من الولد ؟**» قلت: لى شريح وعبد الله ومسلم بنو هانئ قال: «**فمن أكبرهم ؟**» قلت: شريح، قال: «**فأنت أبو شريح**» ودعا له ولولده وسمع النبى ﷺ يسمون رجلاً منهم عبد الحجر فقال النبى ﷺ: «**ما اسمك ؟**» قال: عبد الحجر . قال: «**لا أنت عبد الله**» قال شريح: وإن هانئًا لما حضر رجوعه إلى بلاده . أتى النبى ﷺ فقال: أخبرنى بأى شىءٍ يوجب الجنة ؟ قال: «**عليك بحسن الكلام وبذل الطعام**» والسياق للبخارى ويزيد مقبول وقد توبع كما عند الطبرانى .

تم بحمد الله فى محرم ١٤٢٣/٢١ هـ .

❃ ❃ ❃

كتاب الأشربة

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء فى شارب الخمر

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة وأبى مالك الأشعرى

١/٢٩٥٢- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو مسعود وأبو عثمان الطنبذى والسدى عن أبيه ومجاهد وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الحرقى والأعرج وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وعطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ١١٤/١٢ ومسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٩/١ وأبى داود ٦٤/٥ و٦٥ والترمذى ١٥/٥ والنسائى ٦٤/٨ و٦٥ واحمد٣٧٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦٠٩/٢ وابن أبى شيبة ٥٠٩/٥ وعبد الرزاق ٤١٦/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ١١/٦ والبيهقى ١٨٦/١٠ :

من طريق الأعمش والقعقاع والسياق له عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه شعبة والثورى وعبيدة بن حميد وأبو إسحاق الفزارى وهارون بن سعيد العجلى وأبو حمزة السكرى وأبو معاوية كما تقدم خالفهم أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما فى علل الدارقطنى١٧٠/٨ .

ورواية ابن عياش مرجوحة لأمرين لمخالفته العدد الكثير ولكون روايته هنا عن غير أهل بلده .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .

فى ابن ماجه ١١٢٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢٩/١ وابن أبى شيبة ٥٠٩/٥ وابن عدى ٢٢٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين ٤٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٩/٥ والعلل ١١٤/١٠ :

من طريق محمد بن سليمان الأصبهانى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: **«مدمن الخمر كعابد وثن»** والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على أبى صالح فقال عنه سهيل واختلف فيه على سهيل فقال محمد بن سليمان وتفرد ابن سليمان بذلك ما تقدم وقال سليمان بن بلال عن سهيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن النبى ﷺ خالف سهيلاً على الوجهين عاصم إذ قال عن أبى صالح عن عبد الله بن عمرو قوله والحديث من مسند أبى هريرة ضعفه البخارى فى التاريخ لضعف محمد بن سليمان وقد ضعف محمد بن سليمان، النسائى وابن عدى .

*** وأما رواية أبى مسعود عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٤٧ :

من طريق بقية عن أرطاة بن المنذر عن أبى بسر عن أبى مسعود عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة فى المنسا تحت قدم الرحمن يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم»** قلت: يا رسول الله من هم جلهم لنا ؟ قال: **«المكذب بالقدر والمدمن الخمر والمتبرئ من ولده»** والحديث ضعيف لتدليس بقية وشيخه ثقة وأبو بسر هو عبد الله بن بسر قيل صحابى صغير كذا جزم به مخرج الكتاب ولم أر رواية لأرطاة عمن جزم به .

*** وأما رواية أبى عثمان الطنبذى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/١١٠ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنى أبى عن أبيه عن جده رشدين قال: حدثنى أبو عيسى المؤذن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مرزوق التجيبى عن سهيل بن علقمة النسائى عن أبى عثمان الطنبذى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب خمرًا أخرج الله نور الإيمان من جوفه»** ورشدين بن سعد وذريته مشهورون بالضعف .

*** وأما رواية بقية الروايات:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٤٠ إلا أبو سلمة فله لفظ مغاير لما سبق فى ابن عدى ١/٣٦١:

من طريق محمد بن أيوب بن سويد حدثنى أبى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تناول العبد كأس الخمر فى يديه ناداه الإيمان نشدتك الله ألا تدخله على فإنى لا أستقر أنا وهو فى موضع**

فإن شربه نفر منه نفرة لم يعد إليه أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه وسلبه من عقله سلبًا لا يرده إليه إلى يوم القيامة» والحديث ضعيف من أجل أيوب إذ الأكثر على ضعفه .

٢/٢٩٥٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطية العوفى وسالم بن أبى الجعد ومجاهد وأبو صالح وعدى بن عدى والحسن وسلمان مولاه وأبو نضرة وأبوهارون .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى أحمد ١٤/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٥٦/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢٦٩/٣ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص٢٩ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣٢٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٢٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٧٥/٥:

من طريق الأعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان»** والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عبد الله بن بشر فى رواية وأبو إسحاق الفزارى ومندل بن على وهو ضعيف جدًا وعمار بن رزيق وهو ضعيف أيضًا ما تقدم وتابعهم محمد بن يونس خالفهم جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بشر فى رواية أخرى إذ قالا عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد والرواية الأولى أولى خالف الجميع محمد بن فضيل بن عياض إذ قال عن الأعمش عن عدى بن عدى عن أبى سعيد والحديث ضعيف لضعف عطية .

*** وأما رواية سالم بن أبى الجعد ومجاهد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٧٦/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٤٤ وابن أبى شيبة ٥١٠/٥ والبيهقى ٢٨٨/٨:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولاعاق ولا منان»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على مجاهد فقال عنه يزيد ما تقدم وتابعه خصيف وقال خصيف مرة عن مجاهد عن ابن عباس خالفهم منصور إذ قال عنه عن أبى هريرة خالفهم عبد الكريم إذ

جعله من قول مجاهد خالفهم يونس بن خباب إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو وخالف فى المتن .

واختلف فيه على سالم فقال عنه يزيد بن أبى زياد ما تقدم وذلك من رواية زائدة عن يزيد وقال شعبة عن يزيد عن سالم عن عبد الله بن عمرو وهذا الاضطراب من يزيد خالف يزيد فى كلتا الروايتين منصور بن المعتمر إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا عنه فقال شعبة عنه سمعت سالم بن أبى الجعد عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو خالفه جرير بن عبد الحميد والثورى إذ قالا عن سالم عن جابان عنه بإسقاط نبيط خالف يزيد ومنصور الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن سالم بن أبى الجعد أن عبد الله قال فوقفه .

وعلى أى الأولى بالتقديم من لم يقع عليه فيه اختلاف وهو الحكم ويفهم مما ذكره العلائى فى جامع التحصيل ص٢١٧ أن فى رواية يزيد بن أبى زياد إرسال وأوصل الروايات المرفوعة رواية شعبة عن منصور سمعت سالم بن أبى الجعد به ونبيط وجابان مجهولان فبان أن الصواب وقفه وأن الرواية المرفوعة الراجح أن مدارها على مجهولين ثم وجدت فى هامش أطراف المسند للحافظ ٩/٤ أيضًا عن الدارقطنى أن الحديث مضطرب .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند ابن عباس ٦٢١/٢ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ: **«لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ثم التوبة معروضة»** .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش تقدم ذكره فى الحديث السابق وتقدم توهيم ابن عياش .

*** وأما رواية عدى بن عدى عنه:**

فتقدم تخريجها فى رواية عطية عن أبى سعيد قريبًا .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٤٩٣/١ وتاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٣٩٧/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٣/٥ :

من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن حيان عن بدر بن راشد عن الحسن عن أبى

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب مسكرًا نجس ونجست صلاته أربعين يومًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فى الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «**صديد أهل النار**» والسياق لأبى الشيخ وخالد حسن الحديث وشيخه لا أعلم فيه جرحًا أو تعديلاً والحسن لا سماع له من أبى سعيد كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص١٩٥ .

وللحسن عنه سياق آخر .

فى الأوسط للطبرانى ١/١٧٠ :

من طريق ابن أبى ليلى عن أبى حمزة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» قلنا: يا رسول الله، كيف ذاك؟ قال: «**يخرج الإيمان منه، فإن تاب رجع إليه**» والحسن لا سماع له ممن تقدم .

*** وأما رواية سلمان مولاه عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ١/٣٥٤ .

قال لنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان سمع إسماعيل عن سلمان مولى أبى سعيد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**لا يقبل الله ﷻ لشارب الخمر صلاة ما دام فى جسده منها شيء**» وخالد لا يحتج به خارج الصحيح وسلمان لا أعلم فيه سوى تعديل ابن حبان له .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مؤتلف الدارقطنى ٣/١٢٢٣ :

من طريق محمد بن سعدان الساجى حدثنا شيبان بن جسر بن فرقد حدثنا أبى عن سليمان التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تعالى خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده وخط التوراة التى أنزلها على موسى عليه السلام بيده وخلق الجنة فشق أنهارها وغرس أشجارها وتدلت ثمارها فلما فرغ منها نظر إليها فقال: حرام عليك أن يدخلك خمسة: المخنثين والمتشبهين بالنساء من الرجال والديوث والعاق والسكير حتى يصحى**» قال جسر: قال التيمى: الديوث الذى يجلب على امرأته، وجسر ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم وتركه الدارقطنى وانظر اللسان ٢/١٠٤ و١٠٥ .

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٤٩٣/١:

من طريق على بن عاصم ثنا أبو هارون عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **«لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن»** وأبو هارون متروك.

٣/٢٩٥٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وجابان وعبد الله بن الديلمى ونافع بن عاصم وشعيب بن محمد وميمون بن أستاذ والوليد بن عبادة وأبو تميم وأبو قبيل والحسن بن أبى الحسن.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى النسائى ٣١٦/٨ وابن أبى شيبة ٥٠٨/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٠١/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٤/٤:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: **«من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعًا إن مات فيها مات كافرًا فإن اذهب عقله عن شيءٍ من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يومًا إن مات فيها مات كافرًا»** ويزيد ضعيف جدًا وهو مخالف لما فى الصحيح.

وقد وقع فى سنده اختلاف على مجاهد فقال يزيد عنه ما تقدم خالفه فضيل إذ قال عن مجاهد عن ابن عمر قوله وهو الأرجح.

ولمجاهد سياق آخر: فى البزار٣٦٦/٦ و٣٦٧:

من طريق فطر بن خليفة عن يونس بن خباب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: **«من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن مات فيها مات كعابد وثن»**.

وقد اختلف فيه على فطر فقال عنه محمد بن الحسن الأسدى ما تقدم خالفه ثابت بن محمد إذ أسقط يونس وذلك تدليس من فطر والحديث ضعيف إذ يونس ضعيف كما فى المجمع ٧٠/٥.

*** وأما رواية جابان عنه:**

ففى الصغرى للنسائى ٣١٨/٨ والكبرى ١٧٥/٣ وأحمد ١٦٤/٢ و٢٠١ وعبد بن

حميد ص١٣٢ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٥٨ والدارمى ٣٧/٢ والخرائطى فى المساوئ ص١٠٠ و٢٤٧ والطيالسى ص٣٠٣ والبخارى فى التاريخ ٢٥٧/٢ وابن حبان ١٦٢/٥ و١٦٣ :

من طريق سفيان الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا ولا من أتى ذات محرم ولا مرتد أعرابيًّا بعد هجرة»** والسياق للهاشمى .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى سعيد من هذا الباب واختلف أهل العلم فى الحديث فذهب ابن حبان إلى صحته إذ قال: «اختلف شعبة والثورى فى إسناد هذا الخبر فقال الثورى عن سالم عن جابان وهما حافظان إلا أن الثورى كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ له منه ولا سيما حديث الأعمش وأبى إسحاق ومنصور فالخبر متصل عن سالم عن جابان فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان» . اهـ خالفه البخارى وغيره قال البخارى بعد ذكره للحديث مرفوعًا وموقوفًا: «ولم يصح ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط» . اهـ وتقدم أن الدارقطنى حكم على الحديث بالاضطراب .

*** وأما رواية عبد الله بن الديلمى عنه:**

فرواها النسائى ٣١٤/٨ و٣١٦ وابن ماجه ١١٢٠/٢ وأحمد ١٧٦/٢ والدارمى ٣٦/٢ والبزار ٤٥٢/٦ و٤٥٣ والفريابى فى القدر ص٧٧ و٧٨ والفسوى فى التاريخ ٥٢١/٢ والحاكم ٣٠/١ و٣١ وابن حبان فى صحيحه ٣٧٠/٧ و٣٧١:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى ربيعة بن يزيد قال: حدثنى عبد الله الديلمى قال: قلت لعبد الله بن عمرو: بلغنى عنك أنك تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا»** فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد لم تقبل له توبة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل له توبة أربعين صباحًا فإن تاب»** قال الأوزاعى: لا أدرى فى الثالثة أو الرابعة **«كان حتمًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال - أو - ردغة الخبال»** والسياق للبزار .

وإسناده صحيح وعبد الله هو ابن فيروز ثقة .

*** وأما رواية نافع بن عاصم عنه:**

ففى أحمد ١٨٩/٢ والبزار ٤٣٧/٦ والحاكم ١٤٥/٤ و١٤٦:

من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها الرابعة فسكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يسقيه من عين الخبال - أو - نهر الخبال»** قيل: وما عين الخبال أو نهر الخبال؟ قال: **«صديد أهل النار»** والسياق للبزار.

وإسناده صحيح ونافع ثقة.

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى أحمد ١٧٨/١ والأوسط للطبرانى ١٦٦/٦ والحاكم ١٤٦/٤:

من طريق ابن وهب حدثنى عمرو يعنى ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقًّا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال»** قيل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: **«عصارة أهل جهنم»** والسياق لأحمد.

وإسناده حسن وقد اختلف فيه على عمرو بن الحارث فقال عنه ابن وهب كما تقدم خالفه موسى بن أعين إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب أنه سمع محمد بن عبد الله بن عمرو يخبر عن أبيه عبد الله بن عمرو.

*** وأما رواية ميمون بن أستاذ الصدفى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥٧/٣:

من طريق أبى بحر عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن إياس الجريرى عن ميمون بن أستاذ الصدفى قال: قلت لعبد الله بن عمرو لا تحدثنى إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو يشرب الخمر حرم شرابها يوم القيامة»** وميمون نقل مخرج الكتاب عن ابن معين توثيقه وعبد الرحمن لا أدرى سمع من الجريرى قبل أم بعد الاختلاط.

*** وأما رواية الوليد بن عبادة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨١/٤ والدارقطنى ٢٤٧/٤ .

حدثنا شباب بن صالح قال: أنا محمد بن حرب النشائى قال: نا محمد بن ربيعة الكلابى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يومًا فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية»** .

والحكم قال فيه الفسوى: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات لذا قال فيه الحافظ: صدوق سيئ الحفظ ويحتاج إلى أن يتابع والوليد ثقة وكذا محمد بن ربيع والنسائى حسن الحديث .

*** وأما رواية أبى تميم عنه:**

فيأتى تخريجها فى الباب التالى .

*** وأما رواية أبى قبيل عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٤٧/٤ :

من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنى ابن لهيعة عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخمر أم الخبائث»** .

*** وأما رواية الحسن بن أبى الحسن عنه:**

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص١٦٧ .

حدثنا الخليل بن زكريا ثنا عوف بن أبى جميلة العدانى عن الحسن بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى»** والخليل ضعيف جدًا .

٢٩٥٥/٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وابن المنكدر وعطاء والضحاك ومالك بن سعد وطاوس وشهر بن حوشب .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ١١٤/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٨/٤ والبزار كما فى زوائده ٧٢/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٩٧/١ وابن عدى ١١٨/٢ وابن جرير فى التهذيب فى

مسند ابن عباس ٦٠٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/١١ و٢٦١ و٣٠٠ و٣٤٦/١٢:

من طريق الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن»** قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه فضيل بن غزوان ما تقدم وتابعه الحكم بن أبان وزيد الحجام خالفهم عمارة بن أبى حفصة إذ قال عنه عن أبى هريرة خالفهم جابر الجعفى إذ قال عنه عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة، وجابر متروك.

ولعكرمة عنه سياق آخر:

عند أبى يعلى ١٣/٣ والبزار ٢/وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص١٨ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/١١:

من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب شرابًا حتى يذهب بعقله الذى أعطاه الله فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»** والسياق لأبى يعلى وحنش متروك.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٧٦/٣ والخرائطى فى المساوئ ص١٠١ و٢٠٣ والطبرانى فى الكبير٩٨/١١ و٩٩ و١٠٠:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان»** قال ابن عباس: فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوبًا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله فى العاق ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية.

وفى المنان ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ الآية وفى الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

والسياق للطبرانى وقد خرجه مطولاً واقتصر الآخرون على المرفوع منه.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على مجاهد تقدم بيان ذلك فى حديث أبى سعيد من هذا

الباب وأن الصواب وقفه على مجاهد وذلك من رواية عبد الكريم عنه .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٥٦/٣ وابن عدى ٢٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٤/٣ وابن حبان ٣٦٧/٧ :

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال : **«من مات مدمن خمر لقى الله كعابد وثن»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على إسرائيل فقال عنه أحمد بن يونس ما تقدم خالفه عبيد الله بن موسى والحسن بن عطية إذ قالا عنه عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عنه به وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة رواية الحسن وعبيد الله . وحكيم وثوير متروكان وقد تابعهما العوام بن العوام عند ابن عدى وهو ضعيف والراوى عنه عبد الله بن خراش وهو أضعف منه .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٧ والدورى فى التاريخ ٧٤/١ :

من طريق ابن أبى نجيح والحسن بن صالح والسياق لابن أبى نجيح عن ابن المنكدر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **«من مات مدمن خمر لقى الله وهو عليه غضبان وهو كعابد وثن»** .

وقد اختلف فيه على ، ابن المنكدر فقال عنه من سبق وتابعهم سعيد بن سلمة ما تقدم خالفهم سعيد بن محمد بن أبى موسى إذ قال عنه عن جابر والراجح رواية الأكثر إذ سلك ابن أبى موسى الجادة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٦/٣ والدارقطنى ٢٤٧/٤ :

من طريق عبد الكريم أبى أمية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : **«الخمر أم الفواحش وأكثر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»** وعبد الكريم متروك .

ولعطاء سياق آخر عند ابن حبان فى الضعفاء ١٦٦/١ :

من طريق أيوب بن محمد العجلى عن شداد بن أبى شداد عن عطاء عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ قال: «**من شرب مسكرًا فلم يسكر لم تقبل له صلاة جمعة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية وإن هو شرب مسكرًا فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن مات فيها مات ميتة جاهلية ثم أن تاب تاب الله عليه فإن عاد الثانية فمثل ذلك فإن عاد الثالثة فمثل ذلك فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**صديد أهل النار**».

وأيوب ضعفه ابن معين وتركه أبو زرعة وقال الدارقطنى مجهول.

ولعطاء سياق آخر فى الكبير للطبرانى ١١/١٩٢:

من طريق حكيم بن نافع عن خصيف عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفًا ولا عدلًا ومن شرب كأسًا لم يقبل الله منه أربعين صباحًا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال**». قيل: يا رسول الله وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» وحكيم ضعيف كما فى المجمع ٥/٧١.

* **وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٢/٣١٤ و٣١٥:

من طريق حماد بن سليمان السدوسى قال: ثنا أبو الحسن قال: أبو محمد أبو الحسن هو جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إنه سمع النبى ﷺ يقول: «**إن الجنة لتنجد وتزخرف من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفق ورق أشجار الجنة وحلق المصاريع**» الحديث وذكر حديثًا مطولاً وفيه: «**يا جبريل ماصنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ فيقول عليه السلام: إن الله عز وجل نظر إليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم وغفرلهم إلا أربعة**» قال رسول الله ﷺ: «**وهؤلاء الأربعة مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن**» الحديث والضحاك لا سماع له من ابن عباس وجويبر متروك ولوائح الوضع كائنة على المتن.

* **وأما رواية مالك بن سعد عنه:**

ففى أحمد ١/٣١٦ وعبد بن حميد ص٢٢٨ والبخارى فى التاريخ ٧/٣٠٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٣٣ وابن حبان ٧/٣٧٠ والحاكم فى المستدرك ٤/١٤٥:

من طريق ابن وهب قال: أخبرنا حيوة قال: حدثنى مالك بن خير الزيادى أن مالك بن

سعد التجيبى حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها» وإسناده حسن مالك ثقة وشيخه ذكره الفسوى فى ثقات التابعين من أهل مصر وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وأما تلميذه فذكره الذهبى فى الميزان ٤٢٦/٣ ونقل عن ابن القطان ما نصه: «هو ممن لم تثبت عدالته» . اهـ . وقال الذهبى ما نصه معلقًا على قوله: «يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة وفى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح» . اهـ .

وما قاله ابن القطان وتبعه الذهبى ذلك مبنى على ما علماه وإلا فمالك بن خير قد نص على توثيقه أحمد بن صالح المصرى كما فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى ٤٤٢/٢فارتفع ما قالاه وكم ترك الأول للآخر وما أوسع هذا الفن .

*** تنبيه:**

وقع فى المستدرك: «مالك بن حسين» صوابه ما تقدم ووقع فى ابن حبان والفسوى «مالك بن سعيد» والمشهور «ابن سعد» وهو ما ذكره البخارى فى التاريخ .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى أبى داود ٨٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦/١١ والبيهقى ١٨٨/٨ وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٣٦/٢:

من طريق إبراهيم بن عمر الصنعانى قال: سمعت النعمان بن أبى شيبة يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»** قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: **«صديد أهل النار ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»** .

وإسناده حسن إلا أن أبا زرعة الرازى فى العلل ٣٦/٢ حكم عليه بالنكارة .

٥/٢٩٥٦ وأما حديث عبادة:

فرواه النسائى ٣١٢/٨ و٣١٣ وابن ماجه ١١٢٣/٢ وأحمد ٣١٨/٥ والطيالسى ص٨٠ والبزار ١٣٨/٧ و١٥٩ والشاشى فى مسنده ٢١٠/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٢/٥ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص١٩:

من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليستحلن آخر أمتى الخمر باسم يسمونها»** والسياق للبزار .

وقد اختلف فى إسناده على أبى بكر بن حفص فقال عنه بلال بن يحيى ما تقدم خالفه شعبة إذ قال عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن محيريز عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فإن حملنا المبهم فى رواية شعبة أنه المبين فى رواية بلال فالمعلوم أن بين عبد الله بن محيريز وعبادة ثابت بن السمط .

فعلى أى الراجح قول شعبة إذ بلال لا يقاومه وفى رواية شعبة ما تقدم فالحديث بهذا السند فيه نظر وإن عد المزى فى التهذيب أن ابن محيريز من الرواة عن عبادة فذلك لا يستلزم إثبات السماع .

٦/٢٩٥٦- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه البخارى ٥٢/١٠ وأبو داود ٣١٩/٤ وابن ماجه ١٣٣٣/٢ وأحمد ٣٤٢/٢ وابن حبان ٢٦٥/٨ و٢٦٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/٣ ومسند الشاميين ١٩٢/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٤/٢ و٨٠٥ والبخارى فى التاريخ ٣٠٥/١ و٢٢٢/٧ والبيهقى ٢٩٥/٨ و٢٣١/١٠ وابن أبى شيبة ٤٧٢/٥ :

من طريق عطية بن قيس الكلابى حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال: حدثنى أبو عامر وأبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم** - يعنى الفقير - **الحاجة فيقولون ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»** .

والسياق للبخارى والحديث صحيح لا مطعن فيه وتجاسر ابن حزم فضعفه بحجة هى واهية وقد وصله البخارى فى التاريخ من غير طريق هشام بن عمار وقد اشتهر بأن البخارى خرجه فى صحيحه معلقًا ولا يتأتى ذلك على حد التعليق المقرر فى حده أنه ما حذف من مبدء إسناده راوٍ فأكثر وإن كان البخارى يروى عن هشام مباشرة وبواسطة إذ أن المقرر فى أصول الحديث أن الراوى إذا توفر فيه ثلاثة أمور وهى العدالة واللقاء والأمن من التدليس حملت عنه أى صيغة أتى بها عن شيخه على السماع وممن قرر هذا المذهب ابن حزم فى الأحكام فى أصول الأحكام .

قوله : (٢) باب ما جاء كل مسكر حرام

قال : وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأنس وأبى سعيد وأبى موسى والأشج العصرى وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزنى وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبى هريرة وعائشة

٧/٢٩٥٧- أما حديث عمر :

فرواه عنه سفيان بن واهب الخولانى وابن عمر .

*** أما رواية سفيان عنه :**

ففى أبى يعلى ١٤٣/١ والفسوى فى التاريخ ٤٨٧/٢ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ٢٥٢/٢ و٢٥٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٤٣/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبى سيار عن سفيان بن وهب الخولانى قال : كنت مع عمر بن الخطاب ﷺ بالشام فقال أهل الذمة : إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر ﷺ : إن المسلمين إذا دخلوا أرضًا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا : إن عندنا شرابًا نصنعه من العنب شيئًا يشبه العسل قال : فأتوا به فجعل ﷺ يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال : كأن هذا طلاء الإبل فدعا ﷺ بماءٍ فصبه عليه ثم خيض فشرب منه وشرب أصحابه وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران فقال الرجل : لا تقتلونى فوالله ماشربت إلا الذى رزقنا عمر ﷺ فقام عمر ﷺ بين ظهرانى الناس فقال : يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حلالاً ولا أحرم حرامًا وإن رسول الله ﷺ قبض ورفع الوحى فأخذ عمر ﷺ بثوبه فقال : إنى أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراما فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«كل مسكر حرام»** فدعوه ثم كان عثمان ﷺ يصنعه ثم كان معاوية ﷺ يشرب الحلو . والسياق لإسحاق وابن أنعم ضعيف جدًا وقد تفرد به .

*** وأما رواية ابن عمر عنه :**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٧٥/٢ و٧٦ :

من طريق همام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**» .

وذكر أن غير همام يقول عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر رفعه وصوب هذا السياق .

٨/٢٩٥٨- وأما حديث على:

فرواه عنه ضميرة والحارث وعمر بن على والحارث بن سويد .

*** أما رواية ضميرة عنه:**

ففى ابن عدى ٢/٣٥٧:

من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على عن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام**» .

حسين تركه أحمد واتفقوا على رد حديثه وانظر اللسان ٢/٢٨٩ .

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٢/٣٢٤:

من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفانى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «**حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب**» .

وابن بشر قال فيه العقيلى مجهول وأنكر خبره الذهبى فى الميزان ٢/٥٥٠ والحارث متروك .

*** وأما رواية عمر بن على بن أبى طالب عنه:**

ففى الدارقطنى٤/٢٥٠:

من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكرحرام وما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقال رسول الله ﷺ: «**لا أحل مسكرًا**» وعيسى منكر الحديث وانظر اللسان ٤/٣٩٩ .

*** وأما رواية الحارث بن سويد عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** تنبيه:**

تقدمت عدة روايات لعلى أول كتاب اللباس تتعلق بهذا الباب .

٩/٢٩٥٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وعلقمة .

*** أما رواية مسروق عنه:**

ففى ابن عدى ٣٥٩/١ وابن حبان ٣٨٧/٧ و٣٨٨:

من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**كل مسكرحرام**» .

وابن وهب ضعف فى ابن جريج لكونه سمع منه فى حال الصغر ولم يصرح ابن جريج وأيوب ضعفه ابن معين لذا قال ابن عدى: «هذا فى كتب ابن جريج مرسل وهذا الحديث لا يساوى شيئًا» . اهـ .

*** وأما رواية علقمة عنه:**

ففى الدارقطنى ٢٥٠/٤:

من طريق حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**كل مسكرحرام**» قال عبد الله هى الشربة التى أسكرتك قال: ونا عمار بن مطر نا شريك عن أبى حمزة عن إبراهيم قوله: «**كل مسكر حرام**» وهى الشربة التى أسكرتك هذا أصح من الذى قبله ولم يسنده غيرالحجاج وقدا ختلف عنه وعمار بن مطرضعيف وحجاج ضعيف وإنما هو من قول النخعى . اهـ كلام الدراقطنى .

١٠/٢٩٦٠- وأما حديث أنس:

فأسقطه صاحب التحفة وقد رواه عنه الزهرى والمختار بن فلفل وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر .

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٤١/١٠ ومسلم ١٥٧٧/٣ وأبى عوانة ١٠٣/٥ والنسائى فى الكبرى ١٨٧/٤ وأبى يعلى ٤٣٧/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٤٩/٣ وبيبى فى جزئها ص٤١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه١٩٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩١٣/٣ والدارمى ٤٢/٢:

من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ «نهى عما يصنع فى الظروف المزفتة وفى الدباء وقال: «كل مسكرحرام» والسياق لبيبى وذكر البزار والدارقطنى أن ابن إسحاق تفرد عن الزهرى باللفظ المرفوع ولم أر له تصريحًا والمعلوم أنه يسوى وقد خالف بقية الرواة عن الزهرى حيث اقتصروا على ذكر صدر الحديث فحسب كما فى الصحيح .

*** وأما رواية المختار عنه:**

ففى النسائى ٣٠٨/٨ وأحمد ١١٢/٣ و١١٩ و١٥٤ وابن أبى شيبة ٤٧١/٥ وأبى يعلى ٩٩/٤ و١٠٣ و١٠٤ :

من طريق عبدالله بن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف المزفتة» وقال: «كل مسكر حرام» قال: صدقت السكر حرام إنما أشرب الشربة والشربتين على إثر الطعام قال: فقال لى: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال: «ثم حرمت الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت من ذلك فهو الخمر» .

والسياق لأبى يعلى وسنده صحيح وصححه الحافظ فى الفتح ٤٤/١٠ .

*** وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:**

فتقدمتا فى الجنائز برقم ٦٠ .

١١/٢٩٦١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه محمد بن واسع وعطاء وعمرو بن ثابت .

*** أما رواية محمد وعطاء عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الجنائز برقم ٦٠ .

*** وأما رواية عمرو:**

ففى تاريخ البخارى ١٩٤/١ وانظر الأضاحى رقم ١٣ فقد خرجه أحمد مطولاً .

١٢/٢٩٦٢ - وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وأبو بكر ابنا أبى موسى .

*** أما رواية أبى بردة عنه:**

ففى البخارى ٦٤/٨ ومسلم ١٥٨٦/٣ و١٥٨٧ وأبى عوانة ٩٩/٥ وأبى داود ٨٩/٤

والنسائى ٢٩٨/٨ و٢٩٩ وابن ماجه ١١٢٤/٢ وأحمد فى السند ٤١٥/٤ و٤١٦ والأشربة ص٣٣ والطيالسى ص٦٧ وأبى يعلى ٣٨٥/٦ وعلى بن الجعد ص٩٣ وابن أبى شيبة ٥/ ٤٦٩ والدارمى ٣١/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ و٢٢٠ والمشكل ٤٩٧/١٢ و٤٩٨ و٤٩٩ وابن حبان فى صحيحه ٣٧٦/٧ و٣٧٧ والثقات ١٤٦/٦ والبيهقى ٢٩١/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٤٠/٥ والبزار ١٠٦/٨ والرويانى ٣٠٤/٢ و٣٢٣ و٣٢٨:

من طريق الشيبانى وشعبة وعمرو وسيار وابن أبى أنيسة وهذا لفظ الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى ﷺ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: «**وما هى؟**» قال: البتع والمزر نبيذ الشعير فقال: «**كل مسكر حرام**». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشيبانى فقال عنه خالد بن عبد الله الواسطى ما تقدم خالفه جرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وعلى بن مسهر وإبراهيم بن الزبرقان إذ قالوا عنه عن أبى بردة عن أبى موسى بإسقاط سعيد وهذه الرواية أرجح خالف الجميع أسباط إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه مرسلاً واختلف فيه على شعبة فقال عنه وكيع والنضر بن شميل والطيالسى والحسن بن موسى الأشيب ويزيد بن هارون كما تقدم خالفهم مسلم بن إبراهيم إذ أرسله والرواية الأولى أرجح واختلف فيه على عمرو وليس ابن دينار بل ابن المهاجر كما قاله المزى فى التحفة ٤٥١/٦ نقلاً عن خلف وذكر الحافظ فى النكت الظراف عن ابن المدينى قوله: «قال عبد الله بن على بن المدينى: سمعت أبى وذكرت له شيئًا رواه محمد بن عباد، عن ابن عيينة يعنى هذا الحديث فقال: كذب باطل، إنما رواه الشيبانى، عن سعيد بن أبى بردة، ولم يرو عمرو بن دينار، عن أبى بردة ولا عن سعيد بن أبى بردة شيئًا، وأنكره جدًا». اهـ. وجزم الدارقطنى فى العلل ٢١٥/٧ أنه ابن دينار وقد رواه عن عمرو، ابن عيينة وعن ابن عيينة وقع الخلاف فقال محمد بن عباد المكى عنه عن عمرو عن سعيد عن أبيه عن أبى موسى خالفه سهل بن صقير إذ قال عن سفيان عن مسعر وغيره عن سعيد ولم يجازوه وكلا الروايتين عن ابن عيينة ضعفها الدارقطنى ورواية ابن عباد عن ابن عيينة فى مسلم وهى مما انتقدت على مسلم.

واختلف فيه على سيار فقال عنه إياس بن دغفل كما تقدم خالفه قرة بن خالد فقال عنه عن أبى بردة عن أبى موسى فلم يذكر سعيدًا خالفهما عوف الأعرابى إذ قال عنه عن بعض

الأشعريين عن أبى موسى وقد رجح الدارقطنى رواية قرة .

واختلف فيه على عبد الملك بن عمير وطلحة بن مصرف راوياه عن أبى بردة أما الخلاف فيه على عبد الملك فقال عنه أبو عوانة وهى الرواية المشهورة عن أبى عوانة عن عبد الملك عن أبى بردة مرسلاً خالف أصحاب أبى عوانة الهيثم بن جميل إذ رواه عن أبى عوانة عن عبد الملك عن أبى بردة عن أبى موسى .

وأما الخلاف فيه على طلحة فقال عنه حريش بن سليم عن أبى بردة عن أبى موسى خالفه بعض آل طلحة فأرسله .

وعلى أى أرجح الروايات من وصله وقد وصله أبو إسحاق السبيعى وعاصم بن كليب فقالا عن أبى بردة عن أبيه .

*** وأما رواية أبى بكر بن أبى موسى عنه:**

ففى النسائى ٢٩٩/٨ و٣٠٠ وأحمد ٤٠٢/٤ والبزار ٩٢/٨ وأبى يعلى ٣٨٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٥٠٣/١٢ :

من طريق الأجلح حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع قال: **«وما هى ؟»** قلت: البتع والمزر قال: **وما البتع والمزر ؟** قلت: **«أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة»** فقال رسول الله ﷺ: **«لا تشرب مسكرًا فإنى حرمت كل مسكر»** .

والسياق للنسائى وأجلح مختلف فيه وقد توبع هنا كما تقدم .

١٣/٢٩٦٣ - وأما حديث الأشج العصرى:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص٣٠٨ وأبو يعلى ٢١٥/٦ وابن حبان ١٦٦/٩ والدولابى فى الكنى ١٠٦٣/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٦/٣ والبغوى فى الصحابة ٢٣٩/١ :

من طريق روح بن عبادة حدثنا حجاج بن حسان التيمى حدثنا المثنى العبدى أبو منازل حدثنى غنم عن الأشج العصرى أنه أتى النبى ﷺ فى رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا فلما قدموا رفع لهم النبى ﷺ فأناخوا ركابهم فابتدر القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم وأقام العصرى معقل ركائب أصحابه وبعيره ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل إلى النبى ﷺ فسلم عليه فقال له النبى ﷺ: **«إن فيك لخصلتين**

يحبهما الله ورسوله» قال: ما هما ؟ قال: **«الأناة والحلم»** قال: شيء جبلت عليه أو شيء أتخلقه ؟ قال: **«لا بل جبلت عليه»** قال: الحمد لله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«معشر عبد القيس ما لى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟»** قالوا: يا نبى الله نحن بأرض وخيمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهينا عن الظروف فلذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال النبى ﷺ: **«إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وليس أن تحبسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تناحرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج»** قال وهو يومئذ فى القوم الأعرج الذى أصابه ذلك.

وقد اختلف فيه على روح فقال عنه محمد بن مرزوق ما تقدم إلا أنه وقع عند ابن أبى عاصم من طريقه «الحارث بن حسان» بدل حجاج وعامة النسخ خلافه، خالفه إبراهيم بن سعيد الجوهرى إذ قال عنه عن حجاج عن المثنى بن ماوى عن أبى المنازل عن الأشج العصرى كما عند الترمذى ونقل الترمذى عن البخارى ما يفهم أن زيادة أبى المنازل غلط من الجوهرى ففى العلل للمصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما هو المثنى بن مازن هكذا حدثنا إسحاق عن روح قلت له أبو المنازل ما اسمه فلم يعرف اسمه» . اهـ . وما ذكره الترمذى عن الجوهرى من إدخال أبى المنازل بين المثنى والأشج لا يوافق ذلك من خرج الحديث من طريق الجوهرى كالبغوى والدولابى إذ فيهما أن الجوهرى قال المثنى بن ماوى أبو المنازل عن الأشج وفاقًا لمحمد بن مرزوق فالله أعلم أممن ما ذكره الترمذى عن الجوهرى أم من الجوهرى فكان يحكى الوجهين وأحدهما صواب والآخر خطأ أم ذلك غلط عليه من قبل أبى عيسى وأما سياق إسحاق فقد ذكره عنه البخارى كما تقدم والمثنى لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وذلك على قاعدته فى توثيق من كان بين ثقتين وكان من التابعين .

*** تنبيه:**

ما وقع عند ابن حبان من قوله: «حدثنى غنم» غلط الصواب أن المثنى هو أحد بنى غنم كما عند أبى يعلى بهذا السياق .

١٤/٢٩٦٤- وأما حديث ديلم:

فرواه عنه أبو الخير وعبد الله بن عمرو وطاوس .

*** أما رواية أبى الخير عنه:**

فرواها أبو داود ٨٩/٤ وأحمد ٢٣١/٤ و٢٣٢ وفى الأشربة ص٨٢ و٨٣ وابن أبى

شيبة ٤٦٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٢٧/٤ و٢٢٨ وأبى نعيم فى الصحابة ١٠١٠/٢ و١٠١١:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى أن ديلم أخبرهم أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إنا ببلد بارد وإنا نشرب شرابًا نتقوى به قال له رسول الله ﷺ: **«فهل يسكر ؟»** قال: نعم . قال: **«لا تقربوه»** ثم أعاد المسألة فقال: **«هل يسكر ؟»** قال: نعم قال: **«فلا تقربوه»** قال: فإنهم لن يصبروا عنه قال: **«فمن لم يصبر عنه فاقتلوه»** والسياق لأحمد وسنده صحيح .

*** وأما رواية عبد الله بن عمرو عنه:**

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٥/٢٤٤ والبغوى فى الصحابة ٣٠٠/٢:

من طريق الدراوردى نا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى وهب الجيشانى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** وسنده حسن .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الصحابة للبغوى ٢٩٩/٢ والصحابة لأبى نعيم ٣٠٤٢/٦:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبى وهب الجيشانى أنه سأل رسول الله ﷺ عن المزر فقال: **«كل مسكر حرام»** والسياق لأبى نعيم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن طاوس فوصله عنه ابن عيينة وأرسله ابن جريج ومعمر .

١٥/٢٩٦٥- وأما حديث ميمونة:

فرواه أحمد فى المسند ٣٣٢/٦ و٣٣٣ والأشربة ص٣٤ وإسحاق ٢١٣/٥ و٢١٤ وأبى يعلى ٣٢٠/٦ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ وابن عدى ٢٢٠/٣ والطبرانى ٤٣٩/٢٣:

من طريق زهير بن محمد العنزى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة زوج النبى ﷺ وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ **«لا تنتبذوا فى الدباء والمزفت ولا فى الجر والنقير وكل شراب أسكر فهو حرام»** .

والسياق لإسحاق وابن عقيل ضعيف وقد تفرد به وكذا تفرد به عنه زهير كما قاله ابن عدى .

١٦/٢٩٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو صالح وقيس بن حبتر وطاوس وعبد الله بن شداد .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٩/٧ :

من طريق المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن الخزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** فقال: عمر يا رسول الله قولك كل مسكر حرام فقال النبى ﷺ: **«اشرب فإذا نش فدع»** والنضر متروك .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن عدى ١١٧/٦ :

من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** والكلبى كذاب .

*** وأما رواية قيس عنه:**

فتقدم تخريجها فى النكاح برقم ٣٧ .

ولقيس سياق آخر يأتى فى الباب الرابع .

*** وأما رواية طاوس:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

*** وأما رواية عبد الله بن شداد عنه:**

ففى النسائي٨/ ٣٢٠ و٣٢١ وأحمد فى الأشربة ص٥٩ والطبرانى فى الكبير ٤١١/١٠ والدارقطنى ٢٥٦/٤ وأعله النسائى وهو من قول ابن عباس .

١٧/٢٩٦٧ - وأما حديث قيس بن سعد:

فرواه عنه مبهم وبكر بن سوادة وعمرو بن الوليد بن عبدة .

*** أما رواية المبهم عنه:**

ففى أحمد ٤٢٢/٣ وأبى يعلى ١٥٥/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٧٣ و٢٧٤ والفسوى فى التاريخ ٢٩٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٧/٤ :

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال: سمعت شيخًا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن

سعد بن عبادة وهو على مصر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مضجعه من جهنم - أو - بيتًا ألا ومن شرب الخمر أتى عطشانًا يوم القيامة وكل مسكر حرام وإياكم والغبيراء»** والحديث فيه أكثر من علة: ضعف ابن لهيعة والمبهم وهل له سماع من الصحابى.

*** وأما رواية بكر بن سوادة عنه:**

ففى أحمد ٤٢٢/٣ وابن أبى شيبة ٥١١/٥:

من طريق عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله حرم الخمر والكوبة والقنين والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم»** والسياق لابن عبد الحكم وعبيد الله عامة أهل العلم على ضعفه.

*** وأما رواية عمرو بن الوليد عنه:**

ففى تاريخ مصر لابن عبد الحكم ص٢٧٣:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم فى المسجد فقال: **«إن ربى حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين وكل مسكر حرام»**.

وقد أعله ابن عبد الحكم بقوله: «وربما أدخل بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه». اهـ. يعنى أن سماع ابن الوليد من قيس غيرمحقق وفيه أيضًا ابن لهيعة.

٢٩٦٨/١٨- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أبو داود ٨٤/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ والنسائى فى الكبرى ١٨١/٤ وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٧٣ والبزار ٢١٣/٨ وابن عدى ٤٥٧/٣ و١٦٠/٤ والعقيلى ٢٤١/٢ والطحاوى ٢١٧/٤ والبيهقى ٢٨٩/٨ والدارقطنى ٢٥٣/٤:

من طريق أبى حريز وغيره عن الشعبى أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإنى أنهاكم عن كل مسكر»** والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على الشعبى فقال عنه من تقدم وتابعه السرى بن إسماعيل وإبراهيم بن المهاجر ما تقدم خالفهم زكريا بن أبى زائدة وابن أبى السفر وأبى حيان وغيرهم إذ قالوا عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر رفعه خالفهم أبو

حصين إذ قال عن الشعبى عن ابن عمر قوله وقد رجح المزى فى التحفة ٢٤/٩ من جعله من مسند عمر وهو الحق إذ من جعله عن الشعبى من مسند عمر هم أهل الطبقة الأولى من أصحاب الشعبى وقد سبق المزى الترمذى فى جامعه إذ رجح كونه من مسند عمر، والسرى وابن مهاجر وأبى حريز ضعفاء ومال الحافظ فى الفتح ٤٤/١٠ إلى تحسينه .

١٩/٢٩٦٩- وأما حديث وائل بن حجر:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٠ .

٢٠/٢٩٧٠ - وأما حديث معاوية:

فرواه ابن ماجه١١٢٤/٢ وأحمد ٩٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٣ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٧ وأبو يعلى ٤٣٢/٦ و٤٣٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٨/١٩ ومسند الشاميين ٢٣٤/٣ وابن حبان ٣٧٦/٧:

من طريق خالد بن حيان قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن كل مسكر حرام على كل مسلم**» والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ١٩٨/٢ وليس ذلك كذلك بل سليمان قال فيه الحافظ لين كما فى التقريب إلا أن هذا يخالف صنيعه فى التهذيب إذ من عادته أن من لم يذ كر فيه جرحًا وروى عنه أكثر من واحد وذكره بعض المتساهلين فى ثقاتهم كالعجلى وابن حبان أنه يقول فيه ما هو أعلى من ذلك ويفهم من صنيعه هنا فى التهذيب أن سليمان أرفع مما ذكره فى التقريب إذ قال: قلت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حيان وغيره وأخرج حديثه المذكور فى صحيحه» . اهـ .

٢١/٢٩٧١ - وأما حديث قرة المزنى:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ٦٢٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢/١٩ :

من طريق زياد بن أبى زياد الجصاص عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبى ﷺ سئل عن الأوعية فقال: «**إن الأوعية لا تحرم شيئًا فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر**» والسياق للطبرانى وزياد ضعيف .

٢٢/٢٩٧٢- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه أحمد فى المسند ٥٤/٥ والأشربة ص٨١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٠/١

والطحاوى ٢٢٩/٤ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص١٦٧ :

من طريق أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أوغيره عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا المسكر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى إسناده على أبى جعفر الرازى فقال عنه وكيع ما تقدم خالفه إسحاق بن سليمان إذ قال عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أبى العالية بدون شك عن ابن مغفل وقد رجح أبو حاتم رواية وكيع كما فى العلل ٣١١/١ وقد تابع وكيعًا الفضل بن دكين والحديث ضعيف من أجل أبى جعفر ولعل الخلاف منه إلا أن وكيعًا والفضل اختلفا أيضًا فى موضع الشك فجعله وكيع فى أبى العالية أو غيره وجعله الفضل فى الصحابى إذ قال عن عبد الله بن مغفل أو غيره وكل ذلك جائز حصول الضعف فيه، أما على رواية وكيع فإبهام التابعى كائن فيه الضعف قطعًا، وأما على رواية الفضل فهل أبو العالية سمع من هذا الآخر إن حملنا الحديث عليه وعلى أنه صحابى أم لا مع الجواز أنه تابعى فيكون من رواية تابعى عن تابعى .

٢٣/٢٩٧٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ٩٠/٤ وأحمد فى المسند ٣٠٩/٦ والأشربة ص٣٢ وابن أبى شيبة ٤٧٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣٧/٢٣ والبيهقى ٢٩٦/٨:

من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» .

والسياق لأبى داود وشهر ضعيف .

٢٤/٢٩٧٤- وأما حديث بريدة:

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابنى بريدة .

*** أما رواية سليمان عنه:**

ففى مسلم١٥٦٤/٣ وأبى عوانة ٨٣/٥ والترمذى ٣٦١/٣ و٢٩٤/٤ و٢٩٥ والنسائى ٣١٩/٨ وابن ماجه ١١٢٧/٢ وأحمد فى المسند ٣٥٦/٥ والأشربة ص٨١ والطيالسى ص١٠٩ والرويانى ٦٢/١ وعلى بن الجعد ص٢٩٣ و٢٩٤ وابن أبى شيبة ٤٧٠/٥ و٤٩٥ وأبى عبيد فى غريبه ٦٣/٢ والعقيلى ١١٤/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/١ وابن حبان ٣٨٥/٧ والبيهقى ٢٩٨/٨ والطحاوى ٢٢٨/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن محمدًا ﷺ قد أذن له فى الزيارة وكنت نهيتكم أن تشربوا فى الظروف فاشربوا واجتنبوا كل مسكر فإن كل مسكر حرام وكنت نهيتكم أن تحبسوا الأضاحى فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له فكلوا وادخروا**» والسياق لأبى عوانة.

* **وأما رواية عبد الله عنه:**

ففى مسلم ١٥٦٤/٣ وأبى عوانة ٨٤/٥ وأبى داود ٥٥٨/٤ والنسائى ٨٩/٤ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٥ و٣٥٦ والأشربة ص٤٢ والدارقطنى فى المؤتلف ٩٢٦/٢ وابن عدى ٣٢٩/٤:

من طريق محارب بن دثار وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الأنبذة إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا**» والسياق لمسلم.

٢٥/٢٩٧٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وشهر بن حوشب.

* **أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٥٧٧/٣ وأبى عوانة ١٣٠/٥ والنسائى ٢٩٧/٨ وابن ماجه ١١٧٧/٢ وأحمد فى المسند ٥٠١/٢ وفى الأشربة ص٦١ وأبى يعلى ٣٥٧/٥ وابن أبى شيبة ٤٧٠/٥ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ والحميدى ٤٦٢/٢ وابن حبان ٣٨٧/٧ وذكره الدارقطنى فى العلل ٢٩٠/٩ و٣٧٤ و٣٧٥:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة «**أن النبى ﷺ نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه إسماعيل بن جعفر وعيسى بن يونس والمحاربى ما تقدم خالفهم فى اللفظ عبد الله بن شبرمة إذ قال بالإسناد السابق بلفظ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وقيل عنه عن أبى سلمة عن ابن عمر وقال همام عنه عن أبى سلمة عن ابن عمر عن عمر رفعه وذكر الدارقطنى تفرد همام بهذا السياق وتقدم فى حديث عمر من هذا الباب وقد صوب الدارقطنى كونه من مسند أبى هريرة وابن عمر وعائشة وقد

تابع محمد بن عمرو، الزهرى . إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه معمر وابن عيينة ما تقدم وقال عنه شعيب عن أنس وصوب الدارقطنى الوجهين خالفهم زمعة بن صالح وهو ضعيف إذ قال عنه عن سعيد وأبى سلمة به .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٣٠٩/٥:

من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن إسحاق بن بكر بن أبى العراد عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مسكر حرام»** .

وعبد الملك ضعيف وشيخه مجهول وذكرالحديث الدارقطنى فى العلل ٣٨٢/١٠ وذكر أنه وقع فيه اختلاف على المقبرى فقال عنه يمان بن عيسى ما تقدم خالفه إسحاق بن بكر إذ قال عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ورواية إسحاق عند ابن عدى على خلاف ما حكاه الدارقطنى عنه فالله أعلم .

خالفهما عبد الله بن سعيد المقبرى إذ قال عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وعبد الله متروك .

*** وأما رواية شهر عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٦ .

٢٦/٢٩٧٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وأبو سلمة وعطاء وعروة وأم حبيب .

*** أما رواية القاسم عنها:**

ففى الترمذى فى الجامع ٢٩٣/٤ والعلل ص٣٠٩ وأبى داود ٩١/٤ وأحمد فى المسند ٧١/٦ و٧٢ و١٣١ والأشربة ص٤٥ و٥٦ وإسحاق ٢٩٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٩/٥ وابن حبان ٣٧٩/٧ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٥ وابن الجارود ص٢٩١ وابن عدى ١٣٤/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٠/٩ و٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٦/٢ و٢١٦/٤ و١٣٠/٩:

من طريق أبى عثمان الأنصارى وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»** .

وأبو عثمان هو عمرو ويقال عمر بن سالم وثقه أبو داود وابن حبان ولا يعلم له مجرح

ولم يصب الحافظ حيث قال فيه مقبول .

وللقاسم سياق آخر عنه فى الباب .

تقدم ذكره فى حديث ميمونة من هذا الباب إلا أنه من رواية ابن عقيل عن القاسم وقد توبع ابن عقيل فيما لوكان ذلك السياق من مسند عائشة فحسب .

وله سياق آخر فى النسائى ٢٩٧/٨ :

من طريق ابن زبر وهو عبد الله بن العلاء بن زبر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«لا تنبذوا فى الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام»** وابن زبر ثقة والسند صحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة:**

ففى البخارى ٣٥٤/١ ومسلم ١٥٨٥/٣ و١٥٨٦ وأبى عوانة ٩٧/٥ و٩٨ وأبى داود ٨٨/٤ والترمذى ٢٩١/٤ والنسائى ٢٩٧/٨ و٢٩٨ وابن ماجه ١١٢٣/٢ وأحمد ٣٦/٦ و٩٦ و٩٧ و٢٢٥ و٢٢٦ وأبى يعلى ٣٠١/٤ و٣٠٢ وإسحاق ٤٨٥/٢ و٤٨٦ والدارمى ٣١/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٩/٥ وابن حبان ٣٧٥/٧ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ والدارقطنى ٢٥٥/٤ وأبى عبيد فى غريبه ١٧٥/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٥/١:

من طريق سفيان وغيره عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«كل شراب أسكر فهو حرام»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فعامة أصحابه كمالك وابن عيينة وغيرهما رووه عن الزهرى كما تقدم . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن عروة عنها وصالح ضعيف وقد توبع كما يأتى .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٢٨/٥ والضعفاء للعقيلى ٣١٩/١:

من طريق حيان بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن نبيذ الدباء والجر والمزفت إلا وإن الوعاء لا يحل شيئًا ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم فإن كل مسكر حرام»** والسياق للعقيلى وحيان ضعفه العقيلى وحكى هو والطبرانى تفرده بهذا الحديث إلا أن الطبرانى زعم أن شهاب بن معمر تفرد به عن حيان

وليس ذلك كذلك فقد رواه العقيلى من طريق عفان عن حيان .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى مسند إسحاق ٢٨٧/٢ و٢٨٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٧٧٤/٤ :

من طريق هشام والزهرى والسياق لهشام قال: حدثنى أبى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**» والسياق للدارقطنى .

وكل ذلك لا يصح إليهما أما الزهرى فتقدم فى الرواية السابقة من انفرد بهذا السياق إليه وأما هشام فهو من رواية الدجين بن ثابت حدثنا أبو جابر عن الدجين والدجين ضعفه غير واحد وانظر اللسان ٤٢٨/٢ .

*** وأما رواية أم حبيب عنها:**

ففى التاريخ للبخارى ٣٧٠/١ .

وقال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل سمع أم حبيب سمعت عائشة نهى النبى ﷺ «عن كل مسكر» .

وإسماعيل هو ابن قيس قال أبوحاتم: مجهول كما فى اللسان ٤٣٠/١ وأم حبيب لا أعلم حالها .

قوله : باب ٣ ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

قال : وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير

٢٧/٢٩٧٧- أما حديث سعد:

فرواه النسائى ٣٠١/٨ وأبو يعلى ٣٣٢/١ والبزار ٣٠٦/٣ والدارمى ٣٦/٢ وأحمد فى الأشربة ص٣٣ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤ والشاشى فى مسنده ١٦٤/٥ وابن الجارود ص٢٩١ وابن حبان كما فى زوائده ص٢٩٦ والدارقطنى فى السنن ٢٥١/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٢٢/١:

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى ﷺ «نهى عن قليل ما أسكر كثيره» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الضحاك راويه عن بكير فقال عنه ابن أبى حازم والدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبى كثير والواقدى وابن أبى يحيى كما تقدم . خالفهم عبد الله بن الحارث وابن أبى فديك إذ قالا عن الضحاك عن عثمان عن

بكير عن عامر بن سعد ولم يذكرا سعدًا خالفهم ضرار بن صرد راويه عن الدراوردى إذ قال عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن يسار عن سعد وصوب الدارقطنى الرواية الأولى وذلك كذلك لثقة وكثرة من ساقه كما تقدم .

* **تنبيه:**

وقع فى العلل للدارقطنى أن عبد الله بن الحارث يرويه عن الضحاك كما تقدم ورواية عبد الله بن الحارث وقعت عند أحمد فى الأشربة إلا أنه وقع فيها أن عبد الله يرويه عن الوليد بن كثير عن الضحاك به ونظرت فى ترجمة ابن الحارث فعد من شيوخه المزى فى التهذيب الضحاك ولم يذكر الوليد فالله أعلم .

* **تنبيه آخر:**

وقع فى علل الدارقطنى «الضحاك عن عثمان» صوابه «ابن عثمان» ووقع فى أطراف الأفراد «الضحاك بن عمر» صوابه ابن عثمان .

٢٨/٢٩٧٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى مليكة وعروة وعطاء والقاسم وأنس وابن المسيب وأبو سلمة .

* **أما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٩/٤ والدارقطنى ٢٥٥/٤ :

من طريق سلمة قال: نا أبو جعفر عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام**» وسلمة وشيخه إلى الضعف أقرب وسلمة هو ابن الفضل .

وقد اختلف فيه على أبى جعفر فقال عنه سلمة ما تقدم خالفه خلف بن الوليد إذ قال عنه عن ليث عن ابن أبى مليكة به موقوفًا وهذه الرواية أولى وخلف قال فيه يعقوب بن شيبة «ثقة ثقة» وانظر تاريخ بغداد ٣١٩/٨ و٣٢٠ وروى عنه أحمد وغيره .

* **وأما رواية عروة عنها:**

ففى الكامل ٤٢٠/٣ :

من طريق سفيان بن محمد الفزارى ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله: إنما يرويه ابن عيينة ومالك وغيرهما عن الزهرى

عن أبى سلمة عن عائشة ويروى عن مالك برواية ابن طهمان عنه فقال عن الزهرى عن أبى سلمة وعن عروة عن عائشة فأما من حديث محمد بن المنكدر عن عروة وليس له أصل أتى به سفيان بن محمد هذا» . اهـ .

ولعروة سياق آخر: فى الدارقطنى ٢٥٥/٤:

من طريق الواقدى نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهرى يحدث عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»** والواقدى كذبه أحمد وغيره .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى ابن عدى ٣١٦/٤:

من طريق أبى نعيم عبد الرحمن بن هانئ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** .

وابن هانئ كذبه ابن معين وقال أحمد ليس بشيء وضعفه أبو داود والنسائى .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

*** وأما رواية أنس عنها:**

ففى الدارقطنى ٢٥٥/٤:

من طريق يحيى بن الورد نا أبى عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام»** ومحمد مختلف فيه ويحيى ووالده لا أعلم حالهما .

*** وأما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنها:**

ففى الدارقطنى ٢٥٦/٤:

من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام»** .

والمشهور عن ابن عيينة أنه يقول عن الزهرى عن أبى سلمة عنها كما سبق فى الباب السابق وفى تاريخ الفسوى أن سعيدًا وجدت له أخطأ على، ابن عيينة .

٢٩/٢٩٧٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه النسائى ٨/٣٠٠ وابن ماجه ٢/١١٢٥ وأحمد فى المسند ٢/١٦٧ و١٧٩ و١٨٥ والأشربة ص٣٢ وعبد الرزاق ٩/والدارقطنى ٤/٢٥٤ و٢٥٧ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** وسنده صحيح إلى عمرو .

٣٠/٢٩٨٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وزيد بن أسلم وأبو حازم وسالم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى المسند لأحمد ٢/٩١ والأشربة ص٥١ والبزار كما فى زوائده ٣/٣٥٠ والنجاد فى مسند عمر ص٩٢ وعبد الرزاق ٩/٢٢١ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٤ وابن عدى ١/٣٩٧ و٦/٢٥٠ و٣٩٣ و٧/٥٥ والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٨١ والأوسط ١/١٩٧ و٤/١٥٥ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى حديثه ص٧٣ وتمام ٢/١٢٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣/٤٥٦ :

من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام»** .

والسياق لخيثمة بن سليمان وقد تابع مالكًا وعبيد الله : موسى بن عقبة وزيد بن أسلم وابن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن عمر وفى صحة السند إلى نافع نظر وذلك أن السند إلى مالك وعبيد الله لا يصح إذ الراوى عنهما بكر بن الشرود وقد كذبه ابن معين وغيره وانظر اللسان للحافظ ٢/٥٢ و٥٣ ويبعد كونه عنده ويخفى على أصحاب مالك وعبيد الله وهما من الأئمة المشهورين ذوى الأتباع .

وأما متا بعة موسى بن عقبة لهما .

فقد اختلف فيه عليه فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن وحماد بن أبى حميد عن نافع عن ابن عمر رفعه خالفهما أنس بن عياض أبو ضمرة إذ قال عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه خالف الجميع عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأولاهم بالتقديم أبو ضمرة فالمغيرة وإن ختلف فيه فالمختار توثيقه لكنه لا يقاوم أنس بن عياض وأما المتابع له فمتروك وأما ابن المطلب فهو دونهما .

خالف الجميع أبو معشر إذ رواه عن موسى على وجهين: فمرة قال كما قال المغيرة ومرة قال كما قال أبو ضمرة وهو فى نفسه ضعيف إذ هوالسندى .

وأما متابعة زيد بن أسلم:

فاختلف فيه عليه فقال عنه أسامة بن زيد بن أسلم عن ابن عمر . وأسامة ضعيف والراوى عنه منصور بن يعقوب بن أبى نويرة أضعف منه . خالفه مطيع الأنصارى إذ قال عن زيد عن نافع عن أبى الزناد عن ابن عمر كما عند ابن عدى ٦/٢٥٠ ووقع فى ابن أبى الدنيا من طريق مطيع عن أبى الزناد وعن زيد بن أسلم وعن نافع عن ابن عمر فهذا يوهم أن ثلاثتهم رووه عن ابن عمر وهذا خلط يحمله المخرج للكتاب فما أسوأ إخراجه للمخطوطات ووقع فى زوائد البزار من طريق محمد بن القاسم نا مطيع الأعور عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وعن ابن عمر وهذا خلط . وعلى كل السند ضعيف جدًّا إذ هو من رواية محمد بن القاسم الأسدى وهو متروك فالسند إلى زيد لا يصلح من الوجهين المختلفين عنه .

وأما ابن إسحاق ومحمد بن عمرو بن علقمة .

فلم أر اختلافًا عنهما إذ قالا عن نافع عن ابن عمر رفعه إلا أن ابن إسحاق لم يصرح وهو يسوى وروايته فى الأوسط للطبرانى وقد وقع فى السند سقط من الأصل كما نبه على ذلك المخرج للكتاب وهى أيضًا فى البزار من طريق نوح بن ميمون عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به ونوح ثقة فلم يبق إلا عنعنة ابن إسحاق .

* **وأما رواية محمد بن عمرو:** فوقعت أيضًا فى الأوسط للطبرانى ولا يصح السند: إليه إذ هى من طريق مسروق بن المرزبان عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى عنه به ومسروق ضعفه أبو حاتم الرازى وقال فيه صالح بن محمد صدوق وقول أبى حاتم أولى مع أنه يحتاج إلى متابع فى هذا الموطن .

وأما الرواية عن عبد الله بن عمر فاختلف فيه عليه فى الرفع والوقف فوقفه عنه عبد الرزاق كما فى مصنفه ورفعه عنه غيره كما فى الأطراف للدارقطنى إلا أن المنفرد برواية الرفع محمد بن القاسم الأسدى عنه والأسدى متروك مع أن عبد الله ضعيف فى نفسه .

وأولى الروايات بالتقديم عن موسى بن عقبة رواية أبى ضمرة أنس بن عياض فإن الراوى عنه شيخ البزار على بن الحسين الدرهمى وهو صدوق . وبقية الروايات فيها ما

تقدم . إلا أن الرواية عن عبيد الله بن عمر المتقدمة من رواية بكر بن الشرود قد توبع عند البزار وذلك من رواية سليمان بن بلال عنه وقد قرن سليمان مع عبيد الله يحيى بن سعيدالأنصارى إلا أن السند لا يصح إلى سليمان إذ هو من رواية إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عنه وإسماعيل ووالده ضعيفان .

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر: فى جزء حنبل كما فى فوائد ابن السماك عنه ص٦٧ :

من طريق محمد بن عبدالرحمن بن المجبرعن نافع عن عبدالله أنه جاء ورسول الله ﷺ إلى جنب المنبر يكلم الناس قال: فقلت: ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: قال: **«كل مسكر خمر وكل مسكرحرام ولا يطعمها أحد فى الدنيا فيطعمها فى الآخرة إلا أن يتوب الله على من يشاء»** قال عبد الله : فتخلصت حتى قمت بين يدى رسول الله ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله أرأيت ما أسكر كثيره ؟ قال: **«فقليله حرام»** والمجبر تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى ابن عدى ٣٩٧/١ والبزار كما فى زوائده ٣٥٠/٣ وغيرهما .

وتقدم سياق لفظهما وما وقع فيهما من اختلاف فى الرواية السابقة .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٢٤/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٠/٢:

من طريق زكريا بن منظورعن أبى حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام»** والحديث ضعفه صاحب الزوائد من أجل زكريا .

وقد اختلف فيه على زكريا فقال عنه كما تقدم إبراهيم بن المنذر خالفه يعقوب بن كعب إذ قال عنه عن زكريا عن أبى حازم عن نافع عن ابن عمر .

وقد صوب أبو حاتم رواية زكريا مع أن يعقوب ثقة وفى السند علة ثالثة وهى أن أبا حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سماع له من ابن عمر وانظر جامع التحصيل ص٢٢٧ .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه وزوائده حدثنا إبراهيم بن المنذر نا أبو يحيى نا زكريا إلخ وذكر أبى يحيى فى السند غلط محض وا نظر تحفة المزى وغيرها . ونبه المزى أنه وقع فى بعض نسخ ابن ماجه أن الصحابى عبد الله بن عمرو لا ابن عمر .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البزار٣/٣٥٠ وأبى يعلى ١٩٧/٥ وأحمد فى المسند ٩١/٢ والأشربة ص٥١:

من طريق أبى معشر وأنس بن عياض والسياق لأبى معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام»** والسياق لأحمد وتقدم ما وقع فى إسناده من اختلاف.

٣١/٢٩٨١- وأما حديث خوات بن جبير:

ففى الدارقطنى ٢٥٤/٤ والعقيلى ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٤ والأوسط ٢/ ١٧١ والحاكم ٤١٣/٣:

من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: حدثنى أبى عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبيرعن أبيه عن جده خوات بن جبير عن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

والحديث ضعفه العقيلى من أجل عبد الله بن إسحاق وذكر أنه تفرد بهذا الحديث.

قوله: باب (٤) ما جاء فى نبيذ الجر

قال: وفى الباب عن ابن أبى وفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس

٣٢/٢٩٨٢- أما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه الشيبانى ومنصور الكوفى والأعمش وعبد الملك بن عمير.

*** أما رواية الشيبانى عنه:**

ففى البخارى ٥٨/١٠ والنسائى ٣٥٣/٨ وأحمد ٥٣/٤ و٣٥٨ و٣٨٠ والحميدى ٣١٢/٢ والطيالسى ص١٠٩ والبزار ٢٦٥/٨ و٢٦٦ وعلى بن الجعد ص١١٦ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٥ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ وابن حبان ٣٨٦/٧ والطحاوى ٢٢٦/٤ وابن المقرى فى معجمه ص١٥٦ و٣٩٨ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٨ وابن صاعد- فى مسند ابن أبى أوفى حـ ١٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨١/٤:

من طريق عبد الواحد وغيره حدثنا الشيبانى قال: سمعت عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهما قال: «نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب فى الأبيض؟ قال: «لا» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه وكيع عن الشيبانى عن ابن أبى أوفى، خالفه قيس بن الربيع إذ أسقط الشيبانى وروايته مرجوحة إذ لا يقاوم وكيعًا .

*** وأما رواية منصور عنه:**

ففى مسند ابن أبى أوفى لابن صاعد ص١٤٤ وأبى الشيخ فى أحاديثه ص٢٤٤ :

من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا منصور الكوفى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» .

والسياق لأبى الشيخ، ومنصور إن كان هو ابن دينار الكوفى فضعيف وإن كان غيره فلا أعلمه .

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى مسند ابن أبى أوفى لابن صاعد ص١٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٢/٤ :

من طريق رواد بن الجراح عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن عبد الله بن أبى أوفى «أن النبى ﷺ نهى عن النبيذ فى الجر الأخضر» والسياق لابن صاعد .

وذكر الدارقطنى أن روادًا تفرد به عن قيس عن الأعمش ولعل ما وقع فى الأطراف غلط وتقدم ما وقع فى إسناده من اختلاف وقيس ضعيف جدًا والأعمش لا سماع له من ابن أبى أوفى .

*** وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:**

ففى مسند ابن أبى أوفى لابن صاعد ص١٣٩ :

من طريق إبراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» .

وعبد الملك عد من المدلسين ولم أره صرح .

٣٣/٢٩٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبوالعلانية وأبوالمتوكل وأبوهارون وأبوالحكم عن أخيه وبشر بن حرب وأربعة رجال .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ١٥٨٠/٣ وأبى عوانة ١١١/٥ والترمذى ٢٩٨/٤ والنسائى فى الكبرى

١٨٤/٤ وأحمد فى المسند ٣/٣ و٩ والأشربة ص٤٩ و٥٤ و٥٩ و٧١ و٩٠ وأبى يعلى ٧١/٢ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٥/٤ و٢٢٦ والمشكل ٢٧٦/١٤ :

من طريق قتادة وغيره عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد ما تقدم وقال عنه همام كما عند أحمد وأبى يعلى حدثنى خمسة عن أبى سعيد ولا يضر المبهم إذ يحمل بعضهم على من بينته رواية سعيد عنه علمًا بأن سعيدًا هو المقدم وقد توبع سعيد متابعة قاصرة وذلك من رواية أبى قزعة وسليمان التيمى عن أبى نضرة به إلا أن همامًا قال: مرة عنه حدثنى خمس نسوة عن عائشة .

* وأما رواية أبى العلانية عنه:

ففى الكبرى للنسائى ١٨٩/٤ وأحمد ٦٦/٣ وأبى يعلى ١٠٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٤/٢ و٣٠٥:

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى العلانية قال: سألنا أبا سعيد الخدرى عن نبيذ الجر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر قلنا: فالخف؟ قال: «ذاك شر» والسياق لأبى يعلى .

وقد أعله الإمام أبو حاتم كما فى العلل ٣٠/٢، بقوله إنما هو ابن سيرين عن أبى العلانية قال أبى: لا يروى ابن سيرين عن أبى العلانية فأعله بالوقف على أبى العلانية وبالانقطاع بين ابن سيرين وأبى العلانية، ولم يصب مخرج مسند أبى يعلى إذ حكم عليه بالصحة، وقد رواه أيوب عن ابن سيرين عن أبى العلانية من قول أبى سعيد .

* تنبيه:

وقع فى علل أبى حاتم قوله: «رواه مجالد بن حسين» صوابه «مخلد» كما فى النسائى ووقع فى النسائى والطبرانى «أبو العالية» صوابه «أبو العلانية» .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى مسلم ١٥٨٠/٣ وأبى عوانة ١٢٦/٥ والنسائى ٣٠٦/٨ وابن ماجه ١١٢٧/٢ وأحمد ٩٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢١٨/٤:

من طريق المثنى بن سعيد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير» والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٠١/٩ .

عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو هارون العبدى قال لى أبو سعيد الخدرى: كنا جلوسًا عند النبى ﷺ فقال: **«جاءكم وفد عبد القيس»**، قال: ولا نرى شيئًا، فمكثنا ساعة، فإذا هم قد جاءوا، فسلموا على النبى ﷺ فقال لهم النبى ﷺ: **«أبقى معكم شيء من تمركم ؟»** - أو قال: **«من زادكم ؟»**- قالوا: نعم، فأمر بنطع، فبسط ثم صبوا بقية تمر كان معهم، فجمع النبى ﷺ أصحابه وقال: **«تسمون هذه التمر البرنى، وهذه كذا»**، وهذه كذا، - لألوان التمر- قالوا: نعم، ثم أمر بكل رجل منهم رجلاً من المسلمين، ينزله عنده ويقرئه «القرآن»، ويعلمه الصلاة، فمكثوا جمعة، ثم دعاهم، فوجدهم قد كادوا يتعلموا، وأن يفقهوا، فحولهم إلى غيره، ثم تركهم جمعة أخرى، ثم دعاهم، فوجدهم قد قرءوا وفقهوا، فقالوا: يا رسول الله ! إنا قد اشتقنا إلى بلادنا، وقد علم الله خيرًا وفقهنا، فقال: **«ارجعوا إلى بلادكم»**، فقالوا: لو سألنا رسول الله ﷺ عن شراب نشربه بأرضنا، فقالوا: يا رسول الله ! إنا نأخذ النخلة فنجوبها، ثم نضع التمر فيها، ونصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، قال: **«وماذا ؟»** قالوا: نأخذ هذه الزقاق المزفتة فنضع فيها التمر، ثم نصب فيها الماء، فإذا صفا شربناه، قال: **«وماذا ؟»** قالوا: نأخذ هذه الدباء فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، قال: **«وماذا ؟»** قالوا: ونأخذ هذه الحنتمة، فنضع فيها التمر، ثم نصب عليه الماء، فإذا صفا شربناه، فقال النبى ﷺ: **«لاتنتبذوا فى الدباء، ولا فى النقير، ولا فى الحنتم، وانتبذوا فى هذه إلا سقية التى يلاث على أفواهها، فإن رابكم فاكسروه بالماء»** .

قال أبو هارون: فقلت لأبى سعيد: أشربت نبيذ الجر بعد ذلك ؟ فقال: سبحان الله ! أبعد نهى رسول الله ﷺ . وأبو هارون متروك .

* **وأما رواية أبى الحكم عن أخيه:**

ففى أحمد ٢٧/١ والطيالسى ص٢٩٥ والدارمى ٤٢/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٦/٥ :

من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس أو سمعته يسأل عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن الجر والدباء، وسألت ابن الزبير فقال: نهى

رسول الله ﷺ عن الجر والدباء، وسألت ابن أبى فقال مثل قول ابن عباس، قال: قال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله، أو من كان محرمًا ما حرم الله ورسوله، فليحرم النبيذ قال: حدثنى أخى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر، والدباء والمزفت وعنب البسر والتمر .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه:

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٣٣٧/١ .

حدثنا حماد قال: حدثنا بشربن حرب عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، قلنا: يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: نهى عنه رسول الله ﷺ .

وبشر عامة أهل العلم كالنسائى وأبى زرعة على ضعفه .

* وأما رواية الأربعة الرجال عنه:

ففى أحمد ٧٨/٣ وتقدم الكلام عليها فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد من هذا الحديث .

٣٤/٢٩٨٤- وأما حديث سويد:

فرواه أحمد ٤٤٧/٣ و٤٤٤/٥ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/ ٣١٩ والبغوى فى الصحابة ٢١٩/٣ وابن قانع فى الصحابة ٢٩٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩٥/٣ والطيالسى ص١٧٨:

من طريق شعبة عن أبى حمزة جار لهم قال: سمعت هلالاً رجلاً من بنى مازن يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فى جره فسألته فنهانى عنه وأخذت الجرة فكسرتها، والسياق لابن أبى شيبة .

وذكر أبو نعيم أنه اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسى وعمرو بن حكام ما تقدم خالفهم غيرهم إذ قالوا عنه وقالوا عن سويد عن أبيه أو عن ابن سويد .

وأبو حمزة قال البغوى: هو عبد الرحمن بن أبى عبد الله وذكر فى التقريب أنه مقبول وكذا شيخه لم يوثقه إلا ابن حبان فالحديث ضعيف .

٣٥/٢٩٨٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها معاذة العدوية وثمامة بن حزن وأبوسلمة وابن عباس وعبد الله بن معقل

والأسود وعمران السلمى وعبد خير وزينب بنت نصر وجميلة بن عباد وعمة قتيبة وأم سرحان وشميسة وخمس نسوة وأم جندب وغنية بنت رضى وعطاء والقاسم بن محمد .

*** أما رواية معاذة عنها:**

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ والنسائى ٣٠٧/٨ وأحمد ٣١/٦ و٤٧ وإسحاق٧٧٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٢٤/٣ :

من طريق ابن علية حدثنا إسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» والسياق لمسلم وعند ابن الأعرابى نهى عن نبيذ الجر .

*** وأما رواية ثمامة بن حزن عنها:**

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ والنسائى ٣٠٧/٨ وأحمد ١٣١/٦ وإسحاق ٧٦٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٣/١ وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ص٢٢ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى أن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ فسألوا النبى ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم والسياق ولمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى مسند إسحاق ٦٥٦/٣ :

من طريق يحيى بن أبى كثير أن ثمامة بن كلاب أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت وما كان سوى ذلك من الأسقية فاكسروه بالماء**» وثمامة مجهول .

*** وأما رواية ابن عباس عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٤/٧ :

من طريق حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة قالت: «كنت أنتبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر» وحكيم ضعيف جدًا .

*** وأما رواية عبد الله بن معقل عنها:**

ففى أحمد ٨٠/٦ و٩٨ و١٢٣ والطحاوى ٢٢٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/ ١١٨ :

من طريق أشعث عن عبدالله بن معقل المحاربى عنها «نهى رسول ﷺ أن ينتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت» .

وابن معقل ذكر فى التهذيب أنه مجهول وأشعث هو ابن أبى الشعثاء .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى مسند إسحاق ٨٧٥/٣ و٨٧٦ وابن أبى شيبة ٤٩٣/٥ :

من طريق حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنا ننتبذ وكان ينبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر فيشربه» .

وقد اختلف فى إسناده على حكيم فقال عنه حسن بن صالح والعلاء بن المسيب ما تقدم خالفهما إسرائيل وأبو إسرائيل فقالا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة ووقع أيضًا اختلاف فى سياق المتن والظاهر أن هذا من حكيم لما تقدم القول فيه .

وللأسود سياق آخر عند أبى يعلى ٣١١/٤:

من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت»: وسليمان متروك .

وهو فى مسلم من غير طريقهم بدون ذكر شاهد الباب .

وفى البخارى ٥٨/١٠ ومسلم ١٥٧٩/٣ والنسائى ٣٠٥/٨ وأحمد ١١٥/٦ و١٣٣ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٧٨ وإسحاق ٨٧٤/٣ و٨٧٥ والطيالسى ص١٩٧ وأبى يعلى ٢٨٢/٤ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٥ .و٤٧٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٢/٣ :

من طريق منصور عن إبراهيم قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه ؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين عم نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه ؟ قالت : «نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت»، قلت: أما ذكرت الجر والحنتم ؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت أفأحدث ما لم أسمع»، والسياق للبخارى ووقع عند أبى يعلى من طريق حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن الأوعية التى نهى عنها رسول الله ﷺ فقالت: القرع، والمزفت وهما جرار خضر مزفتة يجاء بها من مصر، وهذا التفسير الظاهر أنه من حماد وهذا ينافى ما قاله إبراهيم للأسود إذ لو أريد بها الجر لما وقع السؤال فى الحديث لأن هذا السؤال مسلط على نص الحديث لو حمل المزفت على الجرار الخضر وقد تابع حمادًا أبو حمزة فى الأوسط ومغيرة عند ابن أبى شيبة ٤٧٦/٥ فارتفع ما توجه إلى حماد .

* **وأما رواية عمران السلمى عنها:**

ففى مسند إسحاق ٩٤٦/٣ .

أخبرنا المؤمل نا سفيان عن سلمة بن كهيل أنه أخبرعن عمران السلمى قال: «سألت عائشة عن نبيذ الجر قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء» ومؤمل يحتاج إلى متابع وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه من سبق ما تقدم خالفه أبو حذيفة فقال عنه عن سلمة أخبرنى عمران عن ابن الزبير وكل ضعيف ورواه شعبة عن الحكم عن عمران عن ابن عباس وعمران ثقة، واختلف فيه على شعبة فقال عنه القطان والطيالسى وغندر فى رواية وعمرو بن مرزوق ما تقدم كونه من مسند ابن عباس وجعله مرة القطان عنه من مسند ابن الزبير ومرة من مسند أبى سعيد إلا أن القطان فى هذه الرواية وتابعه الطيالسى جعله من رواية الحكم حدثنى أخى عن أبى سعيد ومرة جعله القطان وغندر عنه عن سلمة عن أبى الحكم عن ابن عمر عن عمر، وصحة هذه الوجوه وارد .

* **وأما رواية عبد خير عنها:**

ففى مسند إسحاق ١٠٢٣/٣ .

أخبرنا النضر نا شعبه نا مالك وهو ابن عرفطة قال: سمعت عبد خير يحدث عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والمزفت» والحديث حسن من أجل عبد خير، ومالك الصواب أن اسمه خالد وإنما نقل ذلك السياق عن شعبة وقد غُلِّط وانظر علل ابن أبى حاتم٢٩/٢ .

* **وأما رواية زينب وجميلة عنها:**

ففى النسائى ٣٠٦/٨ وأبى يعلى ٤٠٠/٤ :

من طريق عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنع فى دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتًا أو خلًّا» .

وعون مجهول وكذا زينب وجميلة وذكرهما الذهبى فى النسوة المجهولات من ميزانه ٦٠٥/٤ و٦٠٧ .

* **تنبيه:**

وقع فى مسند أبى يعلى من طريق جابر بن الصبح قال: «حدثتنى أمينة وزينب» . اهـ .

وجابر حسن الحديث وبه يرتفع الضعف فى عون وتبقى الجهالة فيمن فوق ذلك .

* **وأما رواية أمية عنها:**

ففى أحمد ٩٩/٦ وإسحاق ٧٨٢/٣ وأبى يعلى ٤٠٠/٤ وعبدالرزاق ٢١٠/٩ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٥ :

من طريق سليمان التيمى عن أمينة عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» والسياق لابن أبى شيبة ولا أعلم حال أمينة، وفى رواية إسحاق من طريق أم نهار القيسية قالت: حدثتنى أمية ابنة عبدالله القيسى أنها سألت عائشة عن النبيذ فقالت كان رسول الله ﷺ يحرم الحنتم والنقير والدباء وكل مسكر .

وأم نهار المتابعة للتيمى لا تعلم وذكرها فى التعجيل ص٣٦٣، والذهبى فى الميزان فى النساء المجهولات ٦٠٤/٤ .

* **تنبيه:**

وقع من مصنف ابن أبى شيبة «أميمة» ووقع فى مسند إسحاق «أمية» والصواب ما عند إسحاق .

* **وأما رواية عمة قتية عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٤٣٤/١ .

قال لى قيس بن حفص حدثنا مسلمة بن علقمة قال: حدثنا سعيد الجريرى عن إياس بن بيهس: قلت لأنس أن عمة قتية حدثتنى عن عائشة أم المؤمنين حدثتها أن النبى ﷺ نهى عن الجر فقال: صدقت - الجر المزفت - وإياس لا أعلم من وثقه سوى أن ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٦/٤ وعمة قتية لا أعلم من هى .

* **وأما رواية أم سرحان عنها:**

ففى التاريخ للبخارى ٢٣٤/١ :

من طريق محمد بن ميمون السمان سمع أمه ميمونة بنت أم سرحان عن أمها أم سرحان سمعت عائشة: «نهى النبى ﷺ عن نبيذ الجر» وميمونة وأمها لا أعلم حالهما .

* **وأما رواية شميسة عنها:**

ففى أحمد ٢٣٥/٦ و٢٤٤ :

من طريق هشام بن حسان عن شميسة عن عائشة «أن النبى ﷺ نهى عن نبيذ الجر» .

وشميسة ذكرها فى التعجيل ص٣٥٤ واحتمل الحافظ فى أطراف المسند ٣٠٨/٩ و٣٠٩ أنها سمية وقد ذكر الذهبى سمية فى النسوة المجهولات الميزان ٦٠٧/٤ .

*** وأما رواية خمس نسوة عنها:**

ففى أحمد فى المسند ٩٦/٦ :

من طريق همام ثنا قتادة حدثنى خمس نسوة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر، وتقدم ما فيه من خلاف فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب .

*** وأما رواية أم جندب عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٩٢/٥ :

من طريق عبد السلام بن سليمان قال: حدثنى عبد الله بن أبى الريان عن أم جندب عن عائشة رضي الله عنها «نهى النبى ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير» .

وأم جندب لم أر فيها جرحًا أو تعديلاً .

*** وأما رواية غنية بنت رضى عنها:**

ففى أبى يعلى ٢٧٥/٤ و٢٧٦ :

من طريق سكين حدثنا حوشب بن عقيل عن غنية بنت رضي الله عنها قالت: دخلت على أم المؤمنين عائشة فى نسوة من عبدالقيس فسألناها عن النبيذ فقالت: «لا نفعكن الله يا عبد القيس بالنبيذ، نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير، قالت: ولكن اشربن فى الأدم كله أو ما أوكيتن أو علقتن» .

والسياق لأبى يعلى وغنية لا أعلم حالها .

*** تنبيه:**

وقع فى أبى يعلى «غنية بين قصى» وهو غلط نبه على ذلك مخرج الكتاب .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى الباب الثانى من الأشربة تخريجها .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

فتقدم تخريجها فى الباب الثانى من الأشربة مقرونًا بحديث ميمونة .

*** وأما رواية حبة عنها:**

من طريق سليمان بن معاذ قال: ثنا الأشعث قال: سمعت حبة العرنى يقول: سمعت

عائشة تقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» . وسليمان متروك .

*** وأما رواية عبد الله بن شماس عنها:**

ففى الطحاوى ٢٢٤/٤ :

من طريق شعبة قال: ثنا عبيد الله بن عمر أو عمران بن عبد الله قال: سمعت عبد الله ابن شماس يقول: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير» وابن شماس لا أعلم حاله .

*** وأما رواية سلامة بنت نافع عنها:**

ففى الأوسط ١٦٧/٨ :

من طريق محمد بن موسى الحرشى نا محمد بن فضيل عن فرات بن أحنف عن سلامة بنت نافع عن عائشة أنها سئلت عن النبيذ فقالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير» وفرات ضعيف كما فى اللسان .

٣٦/٢٩٨٦- وأما حديث ابن الزبير:

فرواه عنه عبد العزيز بن أسيد وعمران السلمى .

*** أما رواية عبد العزيز عنه:**

ففى النسائى ٣٠٣/٨ وأحمد ٣/٤ و٦ وأبى يعلى ١٩٤/٦ وابن أبى شيبة ٤٧٩/٤ والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة ص٦٢:

من طريق شعبة عن أبى مسلمة قال: سمعت عبد العزيز يعنى ابن أسيد الطاحى بصرى يقول: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال: نهانا عنه رسول الله ﷺ . والسياق للنسائى وعبد العزيز مجهول .

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبة «عبد العزيز بن أبى أسيد» صوابه حذف «أبى» .

*** وأما رواية عمران السلمى عنه:**

ففى الكبير للطبرانى القطعة المفقودة ص٤٧ والطحاوى ٢٢٤/٤ وأحمد ٢٧/١ والدارمى ٤٢/٢ :

من طريق أبى حذيفة قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران السلمى قال: أتيت ابن الزبير فسألته عن النبيذ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء» .

وأبو حذيفة ضعيف وقد تابعه متابعة قاصرة شعبة عن سلمة إلا أنه اختلف فيه على شعبة كما اختلف فيه على الثورى تقدم بسط ذلك فى حديث عائشة من هذا الباب .

٣٧/٢٩٨٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبوجمرة وابن جوشن وسعيد بن جبير وقيس بن حبتر ويحيى بن عبيد وعمران السلمى وأنس القيسى وعكرمة .

*** أما رواية أبى جمرة عنه:**

ففى البخارى ١٢٩/١ ومسلم ٤٦/١ و٤٧ وأبى عوانة ١٢٦/٥ و١٢٧ و١٢٨ وأبى داود٤/٩٤ والترمذى ٨/٥ والنسائى ٣٢٢/٨ و٣٢٣ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٣٣ و٣٣٤ وابن خزيمة ١٥٨/١ وابن حبان ١٨٧/١ والطيالسى ص٣٥٩ وأبى عبيد فى الأموال ص١٩ والطبرانى فى الكبير ٢٢٢/١٢ و٢٢٣ و٢٢٤ وابن أبى شيبة ٢٠٨/٧ وعبد الرزاق ٢٠٠/٩ والطحاوى ٢٢٣/٤ والبيهقى ٢٩٤/٦ وتمام ١٣٨/٢ :

من طريق شعبة وغيره عن أبى جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسنى على سريره فقال: أقم عندى حتى أجعل لك سهمًا من مالى، فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى ﷺ قال: **«من القوم ؟»** أو - **«من الوفد»** قالوا: ربيعة قال: **«مرحبًا بالقوم»** - أو - **«بالوفد غير خزايا ولا ندامى»** فقالوا: يا رسول الله لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: **«أتدرون ما الإيمان بالله وحده»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»** ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال: **«احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عنه:**

ففى النسائى ٣٠٣/٨ وأحمد ٢٢٨/١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» والسياق للنسائى وعيينة ووالده ثقتان إلا أنه اختلف فيه على عيينة فقال عنه ابن المبارك ما تقدم . خالفه الطيالسى وابن أبى عدى وابن علية ويزيد بن هارون إذ قالوا عنه عن أبيه عن أبى بردة وانظر المطالب ٢٦٠/٢ و٢٦١ .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى مسلم ١٥٧٩/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٥ وأبى داود ٩٢/٤ و٩٣ والنسائى ٣٠٨/٨ وأحمد ٣٥٢/١ والطحاوى ٢٢٣/٤ والطبرانى ٢٢/١٢ والأوسط ١٤٧/٢ و٥٢ و٨٥ وابن حبان ٣٨٥/٧:

من طريق حبيب بن أبى عمرة وغيره عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح بالزهو» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية قيس بن حبتر عنه:**

ففى ابن حبان ٣٧٣/٧ والطحاوى ٢٢٣/٤ وأبى داود ٩٦/٤ و٩٧ والطبرانى ١٢/ ١٠١ و١٠٢ وأحمد فى الأشربة ص٧٩:

من طريق سفيان عن على بن بذيمة حدثنا قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر والجر الأبيض والجر الأحمر فقال: إن أول من سأل النبى ﷺ عنه وفد عبد القيس فقال: **«لا تشربوا من الدباء والمزفت والحنتم ولا تشربوا فى الجر واشربوا فى الأسقية»** قالوا: فإن اشتد فى الأسقية قال: **«وإن اشتد فى الأسقية فصبوا عليها الماء»** قالوا: فإن اشتد قال: **«فأهرقوه»** ثم قال: **«إن الله جل وعلا حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام»** والسياق لابن حبان وإسناده صحيح.

*** وأما رواية يحيى بن عبيد عنه:**

ففى مسلم ١٥٨٠/٣ وأبى عوانة ١٣١/٥ وابن ماجه ١١٢٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣٥/٣ وابن أبى شيبة ٤٨٣/٥ والطيالسى ص٣٥٤ وأحمد ٣٤١/١ والطحاوى ٢٢٤/٤ وابن حبان ٣٧٩/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢١٠ و٢١١:

من طريق شعبة وزيد بن أبى أنيسة وغيرهما وهذا لفظ زيد عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ قالوا: «نعم» قال: «فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم وإنما مثل من فعل ذلك منهم مثل بنى إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها ثم سألوه عن الطلاء قال ابن عباس: وما الطلاء هذا الذى تسألون عنه؟ قالوا: هذا العنب يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة قال: أيسكر؟ قالوا: إن أكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام ثم سألوه عن النبيذ قال: خرج نبى الله ﷺ فى

سفر فرجع وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذًا فى نقير وحناتم ودباء فأمر بها فأهريقت وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشربه يومه ذلك وليلته التى يستقبل ومن الغد حتى يمسى فإذا أمسى فشرب وسقى فإذا أصبح منه أهراقه» والسياق لابن حبان وسنده صحيح .

* وأما رواية أبى الحكم عنه وهو عمران السلمى:

ففى أحمد ٢٧/١ و٢٢٩ و٣٤٠ والطحاوى ٢٢٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٢/١٢ و١٥٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٤/١ والدارمى ٤٢/٢ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن النبيذ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء فى المزفت» قال: وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال: وسألت ابن عمر فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب وهذا أولاها .

* وأما رواية أنس القيسى عنه:

ففى النسائى ٣٠٨/٨ والبخارى فى التاريخ ٣٢/٢:

من طريق سليمان التيمى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس قال: قال ابن عباس: ألم يقل الله ﷻ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ قلت: بلى قال: ألم يقل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ قلت: بلى . قال: فإنى أشهد أن نبى الله ﷺ نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم» وأنس مجهول .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن عدى ٢١/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٨/٣ :

من طريق ابن جريج قال: بلغنى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننبذ فى جرة أو قرعة أو فى جرة من رصاص أو جرة من قوارير وإلا ينبذوا إلا فى سقاء يوكأ عليه» والسياق لعبد الرزاق .

والحديث ضعيف من أجل الانقطاع إلا أن ابن عدى رواه متصلاً من طريق

المشمعل بن ملحان عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة به والمشمعل وشيخه ضعيفان جدًا فما أغنى هذا الاتصال وأخشى أن يكون ابن جريج أدى به الإبهام أن لو صرح أن يكون رواه عمن سبق ورواه عبد الكريم عن عكرمة به ولم يظهر لى من هو إذ الجزرى وأبو أمية يرويان عن عكرمة .

ولعكرمة عنه سياق آخر فى أبى داود٤/٩٦ والنسائى فى الكبرى ٤/١٨٨ وأحمد ١/ ٣٣٤ و٣٦١:

من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت قالوا: فيم نشرب ؟ قال: «**عليكم بأسقية الأدم والتى يلاث على أفواهها**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على، ابن المسيب فوصله عنه من تقدم خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه رفعه ورواية الوصل أولى خالفهما عبد الخالق الشيبانى إذ قال عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم قتادة .

ولعكرمة سياق آخر خرجه أحمد ١/١٨٧ ابن عدى ٢/٣٥٠:

من طريق حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمزفت وقال: «**لا تشربوا فيما أعلاه منه**» وحسين تركه ابن المدينى وغيره .

ولعكرمة سياق آخر يأتى فى باب برقم ٧ .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أبى يعلى ٣/١٢ :

من طريق غسان بن نصر عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن ابن عباس قال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر» وسنده صحيح .

* * *

قوله: باب (٥) ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والحنتم والنقير

قال: وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفارى وميمونة

٣٨/٢٩٨٨- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٢٩/١ وأحمد ٢٧/١ والطيالسى رقم ١٦:

من طريق شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء» وقال: «من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ» قال: وسألت ابن الزبير فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر» قال: وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبى ﷺ نهى عن الدباء والمزفت» والسياق لأحمد.

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكره فى الباب السابق فى حديث عائشة والحديث صحيح لا يؤثر فيه الخلاف السابق.

٣٩/٢٩٨٩- وأما حديث على:

شفرواه عنه الحارث بن سويد وربيعة بن النابغة عن أبيه.

*** أما رواية الحارث بن سويد عنه:**

ففى البخارى ٥٩/١٠ ومسلم ١٥٧٨/٣ وأبى عوانة ١١٩/٥ والنسائى ٣٠٥/٨ وأحمد ٨٣/١ و١٣٩ و١٤٠ وأبى يعلى ١٧٥/١ والبزار ٤٧/٣ والطحاوى ٢٢٣/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٠٥/١:

من طريق إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية النابغة عنه:**

ففى أحمد ١٤٥/١ وأبى يعلى ١٧٥/١ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٥ و٤٩٥ وابن عدى ٣/ ١٦٠ والعقيلى ٥٤/٢ والطحاوى ٢٢٧/٤:

من طريق على بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم

قال: «انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم» والسياق لأحمد .

والحديث ضعفه البخارى كما ذكره عنه العقيلى وتبعه العقيلى وابن عدى إلا أن ابن عدى خص ضعفه بابن جدعان والعقيلى والبخارى بربيعة والظاهر قول ابن عدى وتقدمت عدة روايات لعلى فى الباب، سبق تخريجها فى أول باب من اللباس .

٢٩٩٠/٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٩٩١/٤١- وأما أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٩٩٢/٤٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح ومهران وأبو سلمة ومجاهد .

*** أما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٥٧٨/٣ وأبى عوانة ١٢٨/٥ و١٢٩ وأبى داود ٩٥/٤ والنسائى ٣٠٩/٨ وأحمد ٤١٤/٢ و٤٩١ وأبى يعلى ٣٩٧/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٦/٤ وابن حبان ٣٨٥/٧ والدارقطنى ٢٥٤/٤ والبيهقى ٣٠٩/٨:

من طريق ابن عون وغيره عن محمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير**» والحنتم المزادة المجبوبة «**ولكن اشرب فى سقائك وأوكه**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه هشام بن حسان وتابعه هشام بن أبى هشام خالفهما جرير بن حازم إذ أرسله . واختلف فيه على، ابن عون فوصله عنه نوح بن قيس وعبد الحميد بن سليمان وغيرهما خالفهما معاذ بن معاذ فأرسله ومن أرسل لا يؤثر ذلك فيمن وصل وانظر علل الدارقطنى١٠/٥١ و٥٢ .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٥٧٧/٣ وأبى عوانة١١٩/٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٧/١:

من طريق وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير» قال: قيل لأبى هريرة: ما الحنتم قال: «الجرار الخضر» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية مهران عنه :**

ففى ابن عدى ٣٢٥/٢ :

من طريق الحسن بن الحكم بن طهمان ثنا عمران بن حدير عن مهران المؤذن عن أبى هريرة قال: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء والحنتم والنقير» والحديث ضعيف وقد ذكره ابن عدى فى ترجمة الحسن وضعف الحديث من أجله حيث قال: «والحسن بن الحكم هذا ليس له من الحديث إلا القليل وأنكر ما رأيت له ما ذكرته» .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

فتقدم تخريجها فى الباب الثانى من الأشربة .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى أبى يعلى ٤١٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد٥/٢٦٦ وذكره فى العلل ٧٤/١٠ :

من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ والمزفت والدباء» .

وقد اختلف فيه على إسحاق فقال عنه من سبق ما تقدم خالفه الجراح بن الضحاك إذ قال عنه عن الزبير بن عدى عن مجاهد عن أبى هريرة وقد رجح الدارقطنى إدخال الزبير فى السند والأمر كما قال علمًا بأنى لم أره صرح بالسماع فى رواية من لم يزد وهو مشهور بالتدليس .

٤٣/٢٩٩٣- وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر :

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص٣٠٩ والصغير كما فى نهاية الجامع٥/٧٦١ والنسائى ٣٠٥/٨ وابن ماجه ١١٢٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٧٦/٥ والمسند ٢/ ٢٤٢ والفسوى ٢٨٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٤/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢/ ١٦٦ والبغوى فى الصحابة ٤٥٢/٤ والطحاوى ٢٢٧/٤ :

من طريق شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر «أن النبى ﷺ نهى عن الدباء والمزفت» والسياق للترمذى .

ونقل الترمذى عن البخارى قوله: «سألت محمدًا فقال هذا حديث شبابة عن شعبة لم يعرفه إلا من حديث شباب قال محمد: ولا يصح هذا الحديث عندى» . اهـ . والظاهر أن علته تفرد شبابة .

*** تنبيه:**

زعم مخرج تاريخ الفسوى أن الحديث فى البخارى وأحمد وهذا غلط بين إن عنى من مسند من تقدم وأما إن عنى أن أصله فى الصحيح فذاك إلا أن هذا الاحتمال الثانى لا يجرى على اصطلاح القوم .

٤٤/٢٩٩٤- وأما حديث سمرة:

فرواه أحمد ٧١/٥ وابن أبى شيبة ٤٨٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى٤/٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٧ :

من طريق وقاء بن إياس عن على بن ربيعة عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ: «أنه خطب الناس فنهى عن الدباء والمزفت» .

ووقاء قال فى التقريب لين الحديث .

٤٥/٢٩٩٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمارة بن عاصم والزهرى ومختار بن فلفل وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر .

*** أما رواية عمارة عنه:**

ففى أحمد ١٦٧/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٢/٢ :

من طريق محمد بن أبى إسماعيل عن عمارة بن عاصم العنبرى قال: دخلت على أنس بن مالك فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت» .

وعمارة ذكره الحافظ فى التعجيل ورجح كونه عمارة بن عمير وانظر ص١٩٥ فإن كان هو ابن عمير فالسند صحيح وأما ابن عاصم فقد ذكر أنه لا يعلم حاله .

*** وأما رواية الزهرى ومختار عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب الثانى من الأشربة:

*** وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر:**

فتقدم تخريجهما فى الجنائز رقم ٦٠ :

٤٦/٢٩٩٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريج حديثها فى الباب السابق .

٤٧/٢٩٩٧- وأما حديث عمران:

فرواه أحمد ٤٢٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠/١٨ و٢٠٢ وابن حبان ٣٨٦/٧:

من طريق شعبة عن أبى التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ «نهى عن نبيذ الجر» وإسناده ضعيف .

حفص قال فى التقريب مقبول ولا أعلم له متابعًا .

٤٨/٢٩٩٨- وأما حديث عائذ بن عمرو:

فرواه أحمد ٦٤/٥ و٦٥ والطيالسى ص١٨٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص٥٦ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٨ والبخارى فى التاريخ ٥٩/٧ والرويانى ٣٣/٢ و٣٤ وأبو أحمد فى الكنى القسم المخطوط منه ص٢٢٧:

من طريق شعبة عن أبى شمر سمع عائذ بن عمرو قال: «نهى النبى ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم» والسياق للبخارى وأبو شمر لم يرو عنه إلا شعبة والصلت لم أر من وثقه إلا ابن حبان لذا قيل إنه مقبول لكن يلزم على قول من يقول: إن شعبة لا يروى إلا عن ثقة أن يوثقه إلا أن هذه القاعدة ليست على عمومها فكم قد روى شعبة عن ضعفاء كعاصم بن عبيد الله بل حينًا يروى عن متروك بناءً عن أنه ثقة عنده كجابر الجعفى .

٤٩/٢٩٩٩- وأما حديث الحكم الغفارى:

فرواه أحمد ٢١٣/٤ و٥١ والبغوى فى الصحابة ٩٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢١٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣٤/٣ و٢٣٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٧١٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١٨٦/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ٣٤١/١:

من طريق سليمان التيمى عن أبى تميمة عن دلجة بن قيس أن الحكم بن عمرو الغفارى قال لرجل: «أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير؟ قال: نعم وأنا شاهد على ذلك» والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على سليمان فقال القطان وابن أبى عدى ومعتمر بن سليمان وابن

المبارك ما تقدم خالفهم شعبة كما فى تاريخ البخارى ويزيد بن زريع كما فى الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن أبى حاجب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ إلا أنه اختلف فيه على شعبة فقال عنه الطيالسى فى رواية ما تقدم وقال: مرة عنه عن عاصم عن أبى حاجب عن الحكم وقد تابع الطيالسى متابعة تامة عبد الصمد عند البغوى ومتابعة قاصرة من قيس بن الربيع عند الطبرانى ووقع فيه اختلاف أيضًا على، ابن المبارك فرواه عنه عبدان مرة كما تقدم على الوجه الأول وتابعه على هذا السياق محمد بن مقاتل المروزى وحبان بن موسى ونعيم بن حماد وقال عبدان مرة عنه عن عمران بن حدير عن سوادة العنبرى عن الحكم وصحة هذه الوجوه كلها جائز لا سيما وأن الذى قد روى وجهًا قد روى الوجه الآخر .

٥٠/٣٠٠٠- وأما حديث ميمونة:

فتقدم تخريجه فى الباب الثانى من الأ شربة .

قوله : باب (٦) ما جاء فى الرخصة أن ينبذ فى الظروف

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى سعيد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٥١/٣٠٠١- وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٠ .

٥٢/٣٠٠٢- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٠ .

٥٣/٣٠٠٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أحمد ٣٠٥/٢ و٣٢٧ و٣٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٩/٤ والطبرانى ١٢٣/٦ :

من طريق عمر بن حبيب القاضى عن خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنى كنت نهيتكم عن الأوعية أن تنتبذوا فيها أن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه فانتبذوا فيها ما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر**» والسياق للطبرانى وشهر ضعيف وقد رواه شهر بألفاظ أخر عند أحمد .

٥٤/٣٠٠٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبوعياض وشعيب بن محمد .

*** أما رواية أبى عياض عنه:**

ففى البخارى ١٠/٥٧ ومسلم ٣/١٥٨٥ وأبى داود ٤/٩٨ و٩٩ والنسائى فى الكبرى ٤/١٩٠ وأحمد ٢/١٦٠ والحميدى ١/٢٦٥ والترمذى فى العلل الكبير ص٣١٠ وابن أبى شيبة ٥/٤٩٥ وعبد الرزاق ٩/٢٠٩:

من طريق سليمان بن أبى مسلم الأحول عن مجاهد عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية قيل للنبى ﷺ: «ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت» والسياق للبخارى.

*** تنبيه:**

وقع فى الحميدى عن أبى العاص وهو غلط.

*** وأما رواية شعيب بن محمد عنه:**

ففى الصغير للطبرانى ٢/٤٢:

من طريق عبد الحميد بن بكار الدمشقى حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن أباه حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن نبيذ الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الله ﷻ»** وذكر الطبرانى أنه تفرد به عبد الحميد وهو مجهول.

قوله: باب (٧) ما جاء فى الانتباذ فى السقاء

قال: وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس

٥٥/٣٠٠٥- أما حديث جابر:

فرواه مسلم ٣/١٥٨٥ وأبو عوانة ٥/١٣٢ والنسائى ٨/٣٠٩ وابن ماجه ٢/١١٢٦ و٣١٠ وأحمد ٣/٣٠٤ و٣٠٧ و٣٢٦ و٣٨٤ وأبو يعلى ٢/٣٢١ وعلى بن الجعد ص٣٨٧ وابن أبى شيبة ٥/٤٨٦ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٠٩ و٢١٠ وتمام ١/٢١٥:

من طريق أبى عوانة وغيره عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله «أن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة» والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير عند مسلم وغيره.

٥٦/٣٠٠٦- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٤ .

٥٧/٣٠٠٧- وأما حديث ابن عباس:

فراوه عنه يوسف بن مهران وبكر بن عبد الله المزنى وحسين بن عبد الله وداود بن على والقاسم بن أبى بزة وعبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة ويحيى بن عبيد .

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى أحمد ٢٤٥/١ و٢٩٢ وأبى يعلى ٧٨/٣ والطيالسى ص٣٥٠ وابن سعد ٦٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/١٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٥/٢ :

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا الشراب يعنى شراب السقاية فقال: **«أحسنتم هكذا فاصنعوا»** وعلى هو ابن جدعان ضعيف .

*** وأما رواية بكر عنه:**

ففى مسلم ٩٥٣/٢ وأبى داود ٥٢٢/٢ و٥٢٣ وأحمد ٣٦٩/١ و٣٧٢ وابن خزيمة ٤/ ٣٠٧ والبيهقى ١٤٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/١٢:

من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال: ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن الحاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس: «الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: **«أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»** فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عكرمة:**

ففى البخارى ٤٩١/٣ وابن خزيمة ٣٠٦/٤:

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: **«اسقنى»** قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: **«اسقنى»** فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: **«اعملوا فإنكم على عمل صالح»** ثم

قال: **«لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»** يعنى عاتقه وأشار إلى عاتقه والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حسين بن عبد الله وداود بن على عنه:**

ففى أحمد ٣٢٠/١ و٣٢١ و٣٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٧/٢ والأزرقى ٥٦/٢ :

من طريق ابن جريج قال: حدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن على أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال: «سنة تبتغون بهذا النبيذ أو هو أهون عليكم من العسل واللبن فقال ابن عباس: جاء النبى ﷺ عباسًا فقال: **«اسقونا»** فقال: إن هذا النبيذ شراب قد مغث ومرث أفلا نسقيك لبنًا وعسلاً فقال: **«اسقونى مما تسقون منه الناس»** فأتى النبى ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعساس فيها النبيذ فلما شرب النبى ﷺ عجل قبل أن يروى فرفع رأسه فقال: **«أحسنتم هكذا فاصنعوا»** والسياق لأحمد . وحسين متروك وداود لا سماع له من ابن عباس .

*** وأما رواية القاسم وعبد الله عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٣٧/١١ :

من طريق سريج بن النعمان ثنا هذيل بن بلال قال: سمعت القاسم بن أبى برزة وعبد الله بن عبيد بن عمير يحدثان عن ابن عباس أن أعرابيًا أتاه فاستسقاه فسقى نبيذا فقال: ما شأن إخوانكم يسقون العسل واللبن وتسقون أنتم النبيذ؟ فقال: أما إنه ليس بنا بخل ولكن استسقى رسول الله ﷺ فسقيناه نبيذًا فقال: **«أحسنتم وأجملتم هكذا فافعلوا»** والهذيل ضعفه غير واحد وانظر اللسان ١٩٢/٦ .

*** وأما رواية عكرمة ويحيى بن عبيد عنه:**

فتقدم تخريج روايتهما فى باب برقم ٤ .

قوله: باب (٨) ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٣٠٠٨/٥٨- وحديثه:

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ٩٥/٥ وأبو داود ٨٤/٤ والترمذى ٢٩٧/٤ و٢٩٨ والنسائى ٢٩٤/٨ وابن ماجه ١١٢١/٢ وأحمد ٢٧٩/٢ و٤٠٨ وأبو يعلى ٣٧٤/٥ والدارمى ٣٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٢/٥ وعبد الرزاق ٢٣٤/٩ والطحاوى فى شرح

المعانى ٤/٢١١ وابن حبان ٧/٣٦٦ وابن عدى ٥/٢٧٤ والبيهقى ٨/٢٨٩:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره أن أبا كثير حدثه عن أبى هريرة قال: قال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه حجاج بن أبى عثمان وأبان بن يزيد العطار ومعمر وهشام الدستوائى ما تقدم خالفهم مؤمل بن إسماعيل وأيوب بن عتبة إذ قالا عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وروايتهما منكرة لضعفهما وانظر علل الدارقطنى ٩/٢٧٣ .

قوله : باب (٩) ما جاء فى خليط البسر والتمر

قال : وفى الباب عن جابر وأنس وأبى قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه

٥٩/٣٠٠٩- أما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وعمرو بن دينار .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١٠/٦٧ ومسلم ٣/١٥٧٤ وأبى عوانة ٥/١٠٩ وأبى داود ٤/٩٩ و١٠٠ والنسائى ٨/٢٩٠ وابن ماجه ٢/١١٢٥ واحمد٣/٢٩٤ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٦٣ وابن أبى شيبة ٥/٥٠٤ وعبد الرزاق ٩/٢١٤ وابن حبان ٧/٣٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١/٥٠ و٦/١٥٢ و٧/٢٧٠ وأبى نعيم فى الحلية ٧/٣٢٤ والبيهقى ٨/٣٠٦:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابرًا ﷺ يقول: «نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣/١٥٧٤ وأبى عوانة ٥/١١٠ والترمذى ٤/٢٩٨ والنسائى ٨/٢٩١ وابن ماجه ٢/١١٢٥ وأحمد ٣/٣٨٩ وعبد الرزاق ٩/٢١١ والطيالسى ص٢٤٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٤٣:

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير المكى مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية عمرو بن دينار عنه:**

ففى النسائى ٨/٢٩١ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٣٤ وغيرهما:

من طريق الحسين بن واقد وغيره قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعًا» والسياق للنسائي وسنده صحيح.

٦٠/٣٠١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد بن أبي مريم وقتادة ومختار بن فلفل وسليمان التيمي وخالد بن الفزر وهلال.

*** أما رواية يزيد عنه:**

ففي ابن أبي شيبة ٥٠٣/٥ والطحاوي ٢١٣/٤:

من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال: «كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل تحريم الخمر هذه فنهى عن الأوعية ثم تركناهما» ولم أر فيه إلا تدليس أبي إسحاق.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففي مسلم ١٥٧٢/٣ وأحمد ١٣٤/٣ و٢١٠ و٢٥١ وأبي يعلى ٢١٨/٣ و٢٧٩ وابن حبان ٣٧٨/٧ والبيهقي ٣٠٨/٨:

من طريق عمرو بن الحارث وغيره أن قتادة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية المختار عنه:**

ففي النسائي ٢٩١/٨:

من طريق وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذًا يبغى أحدهما على صاحبه» قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه» ووقاء لين الحديث.

*** وأما رواية سليمان التيمي عنه:**

ففي أبي يعلى ١٣٥/٤:

من طريق حماد عن سليمان التيمي عن أنس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والتمر» وإسناده حسن.

*** وأما رواية خالد بن الفزر عنه:**

ففى أحمد ١٥٥/٣ وأبى يعلى ١٢٩/٤ والبخارى فى التاريخ تعليقًا ١٦٦/٣:

من طريق الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أن المزات حرام خليط البسر والتمر**» والسياق لأبى يعلى وخالد قال فى التقريب مقبول.

*** وأما رواية هلال بن سويد عنه:**

ففى ابن عدى ١٢٢/٧:

من طريق مروان بن معاوية ثنا هلال بن سويد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كنا نأخذ سلاقة الزبيب وسلاقة التمر فننقعها فنشربها فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نجعل كل واحد منهما على حدة ولم أخلط بينهما» قال ابن عدى عقب هذا الحديث وحديث تقدمه.

«وهذان الحديثان أنكرا على هلال بن سويد هذا وهو أبو المعلى بن هلال». اهـ.

٦١/٣٠١١- وأما حديث أبى قتادة:

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الحارث.

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى البخارى ٧٦/١٠ ومسلم ١٥٧٥/٣ وأبى عوانة ١١٢/٥ و٣١١ و٤١١ وأبى داود ١٠٠/٤ والنسائى ٩٢٨/٨ و١٢٩ و٢٩٢ وابن ماجه ٢١١/٢ وأحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٧ و٣١٠ وابن أبى شيبة ٥٠٣/٥ وعبد الرزاق ٢١١/٩ والدارمى ٢٤٣ والبيهقى ٣٠٧/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٥/٥ و١١٦:

من طريق يحيى بن أبى قتادة عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: «نهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على، يحيى فقال عنه هشام الدستوائى وحجاج الصواف ومعمر وأبان والأوزاعى ما تقدم خالفهم على بن المبارك وحسين المعلم إذ قالا عنه عن أبى سلمة عن أبى قتادة وصحة الوجهين وارد إذ مسلم خرجهما. خالفهم حرب بن شداد إذ قال عنه عن أبى سلمة عن عائشة.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٥٧٥/٣ و١٩٧٦ وأبى عوانة ١١٣/٥ وأبى داود ١٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ١٨٣/٤ وأحمد ٣٠٨/٥ و٣٠٩:

من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعًا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعًا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته**» وزعم يحيى أنه لقى عبد الله بن أبى قتادة فحدثه عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا. والسياق لمسلم:

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى الرواية السابقة.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه:**

ففى الموطأ٥٦/٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزى ٣٦١/٩ والدارقطنى فى العلل ١٥٥/٦:

من طريق بكيربن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى عن أبى قتادة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا والزهو والرطب جميعًا».

وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ما تقدم وقيل عنه عن عبد الرحمن بن الحباب بن المنذر بن أخى أبى لبابة بن عبد المنذر وصوب، ابن المدينى هذا السياق كما ذكره عنه الدارقطنى.

٦٢/٣٠١٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم٤.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١١٦/١:

من طريق القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والرطب جميعًا وأن ينبذ التمر والزبيب جميعًا» وذكر مخرج الكتاب أن هذه الرواية غلط عن مالك إذ عمامة الموطئات رووا الحديث عن مالك

مرسلاً وذكر هذا أيضًا عن ابن عبد البر . فلعل الغلط ممن بعد القعنبى إذ هو من أوثق من روى عن مالك .

٣٠١٣/٦٣- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو داود ١٠١/٤ وأحمد ٢٩٢/٦ وأبو يعلى ٢٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٧٢ والبيهقى ٣٠٧/٨:

من طريق ثابت بن عمارة حدثتنى ريطة عن كبشة بنت أبى مريم قالت: سألت أم سلمة ما كان النبى ﷺ ينهى عنه ؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخًا أو نخلط الزبيب والتمر» والسياق لأبى داود وثابت فيه ضعف ومن فوقه مجاهيل .

٣٠١٤/٦٤- وأما حديث معبد بن كعب عن أمه:

فرواه أحمد ١٨/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٢٥ والبيهقى ٣٠٧/٨:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن معبد بن كعب عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والبسر والرطب وقال: **«اشربوا كل واحد منهما على حدته»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على معبد فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن امرأة وابن إسحاق لا يقاوم عقيلاً فالراجح رواية عقيل والسند ضعيف لما يحتمل من وقوع الإرسال بين عبد الله بن كعب والمبهمة .

قوله : باب (١٠) ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة

قال : وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة

٣٠١٥/٦٥- أما حديث أم سلمة:

ففى صحيح البخارى ٩٦/١٠ وفى التاريخ له ١٣١/٥ ومسلم ١٦٣٤/٣ وأبى عوانة ٢١٦/٥ و٢١٧ والنسائى فى الكبرى ١٩٦/٤ وابن ماجه ١١٢٠/٢ وأحمد ٣٠٠/٦ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٦ وأبى يعلى ٢٣٦/٦ و٢٤٩ و٢٥٩ و٢٨٠ والطيالسى ص٢٢٣ وابن وهب فى الجامع ٧٠٧/١ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٣/١ وإسحاق فى مسنده ٨٨/٤ والدارمى ٢/ ٤٦ وعلى بن الجعد ص٤٤٣ و٤٤٤ والطحاوى فى المشكل ٤٢/٤ والطبرانى ٢١٥/٢٣ و٢٨٨ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ وابن أبى شيبة فى المصنف ٥١٧/٥ وابن عدى ٣٣٨:

من طريق نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه مالك وأيوب والليث وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر وجرير بن حازم وعبد الرحمن السراج ما تقدم خالفهم إسماعيل بن أمية إذ ساقه عن نافع بإسقاط زيد بن عبد الله خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن نافع عن أم سلمة خالفهم عبد الله بن عمر العمرى إذ قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن عنهما والصواب زيد بن عبد الله خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة كما فى الطبرانى . خالفهم سعد بن إبراهيم فقال عنه عن امرأة ابن عمر عن عائشة إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على سعد فقال عنه شعبة ما تقدم، خالفه الثورى إذ وقفه كما عند النسائى خالف جميع من تقدم هشام بن سعد وبردًا إذ قالا عنه عن ابن عمر رفعه فسلكا الجادة خالفهم عبد العزيز بن أبى رواد إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد صوب النسائى رواية أيوب إذ قال: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب والله أعلم» . اهـ .

وقد وافق أيوب من تقدم ذكرهم إلا أنه وقع فى غريب أبى عبيد من طريق ابن علية .

عن أيوب عن نافع عن أم سلمة مرفوعًا وأخاف أن يكون ذلك وهمًا وقع ممن بعد أبى عبيد إذ المشهور عن ابن علية موافقته لأصحاب أيوب وان حكى على بن الجعد عنه فى مسنده الشك .

*** تنبيه:**

وقع فى النسائى محمد بن سلمة «عن أبى إسحاق» صوابه «ابن إسحاق» .

*** تنبيه: آخر:** ذكر ابن عدى رواية عبد العزيز عن نافع عن أبى هريرة مرفوعًا وذكر النسائى أنه وقفه فالله أعلم .

٣٠١٦/٦٦- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

٣٠١٧/٦٧- وأما حديث عائشة:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٩٦/٤ وابن ماجه ١١٣٠/٢ وأحمد ٩٨/٦ وعلى بن الجعد ص٢٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٦/٢ و٥٦/٣ وأبى يعلى:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «إن الذى يشرب فى إناء فضة إنما يجرجر فى بطنه النار» والسياق للنسائى وامرأة ابن عمر هى صفية بنت أبى عبيد كما جاء مبينًا فى رواية أحمد وغيره .

وقد اختلف فى إسناده على سعد بن إبراهيم فقال عنه شعبة ما سبق وذكر النسائى أن الثورى وقفه إلا أنه ذكره من رواية أبى داود عنه خالفه عبد الرزاق كما فى الطبرانى إذ رواه عن الثورى خلاف قول النسائى فرفعه خالف الثورى وشعبة، عمران بن زيد التغلبى إذ قال عن سعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عائشة . وفى السند خلاف غير هذا وذلك على نافع تقدم ذكره فى حديث أم سلمة من هذا الباب وتقدم عن النسائى أن رجح فى الحديث كونه من مسند أم سلمة ثم رأيت كلامًا للدارقطنى فى العلل ١١/١٥٥ مرجحًا ما قاله النسائى .

قوله : ١١- باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائمًا

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس

٦٨/٣٠١٨- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبوعيسى وأبونضرة .

*** أما رواية أبى عيسى عنه:**

ففى مسلم ٣/١٦٠١ وأبى عوانة ٥/١٥٠ وأحمد ٣/٣٢ و٤٥ و٥٤ وأبى يعلى ١/ ٤٦٣ والطحاوى فى المشكل ٥/٣٤٥ وابن أبى شيبة ٥/٥١٥ وابن عدى تعليقًا ٤/١١٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٢٨ والبيهقى ٧/٢٨٢ وابن الجارود ص٢٩٣:

من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أبى عيسى الأسوارى عن أبى سعيد الخدرى: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على قتادة فقال عنه شعبة وغيره ما تقدم وقال سعيد بن أبى عروبة عنه عن أنس وصحة الوجهين وارد دليل ذلك أن بعضهم كهمام بن يحيى روى الوجهين وقد خرجهما مسلم .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٦/٣٦ و٣٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٤٠:

من طريق سعيد بن زيد عن على بن الحكم عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: «نهى أن يشرب الرجل وهو قائم وأن يلتقم فم السقاء منه».

قال فى المجمع ٧٩/٥رجاله رجال الصحيح وهو كما قال.

٦٩/٣٠١٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو غطفان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعكرمة وأبو زياد.

*** أما رواية أبى غطفان عنه:**

ففى مسلم ١٦٠١/٣ وأبى عونة ١٥١/٥ والبيهقى ٢٨٢/٧:

من طريق عمر بن حمزة أخبرنى أبو غطفان المرى أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسى فليستقئ**» وعمر قال فى التقريب ضعيف.

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٤٢/٣ وأحمد ٢٨٣/٢ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/١٠ وابن حبان ٣٥٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٣٤٦/٥ و٣٤٧ والبيهقى ٢٨/٧:

من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الذى يشرب قائمًا ماذا عليه لاستقاء**» والسياق للبزار وقد اختلف فى إسناده على عبد الرزاق فقال عنه زهير بن محمد وأحمد بن سفيان ما تقدم وقال الإمام أحمد عنه عن معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة وقال محمد بن عبد الأعلى الصنعانى وأحمد بن منصور والدبرى عنه عن معمر عن الزهرى عن أبى هريرة وقد تابعهم متابعة قاصرة هشام بن يوسف الصنعانى إذ رواه عن معمر كذلك كما عند الطحاوى وأولى هذه الروايات عن عبد الرزاق هذه وقد ساقه عبد الرزاق عن معمر بإسناد آخر إذ قال عنه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهى رواية سلمة بن شبيب وغيره عنه عن عبد الرزاق. وقال محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة» ويحتاج إلى نظر فى سماع عبد الرزاق من الثورى هل كان سماعه لهذه الرواية من الثورى فى صنعاء أم فى مكة إذ قد ضعف فيه فيما سمعه منه فى مكة وقد صوب الدارقطنى فى العلل ٦٣/١١ هذا السياق إذ قال بعد ذكره للاختلاف السابق ما نصه: «والصحيح عن معمر عن الأعمش». اهـ ولا يفُهم من كلامه أنه يريد صحة ما

يرويه معمر عن الأعمش بل المراد بالصحة هنا صحة نسبية والمشهور أنه ضعيف فى الأعمش ففى الفسوى ٢٩/٣قال معمر: «سقطت منى صحيفة الأعمش فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظى» .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى شرح المعانى للطحاوى ٢٧٢/٤ والمشكل ٣٤٥/٥ و٣٤ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٢٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا» والسياق لابن شاهين وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى زياد عنه:**

ففى أحمد ٣٠١/٢ والبزار كما فى زوائده ٣٤٢/٣ والدارمى ٤٥/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٤٧/٥ و٣٤٨:

من طريق شعبة عن أبى زياد مولى الحسن بن على قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يحدث عن النبى ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال له: «قِئ» قال: لم قال: «أتحب أن يشرب معك الهر» قال: لا فقال: «قد شرب معك شر من الهر الشيطان» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه غندر وحجاج وسعيد بن الربيع وعبد الرحمن بن زياد خالفهم عمرو بن مرزوق وحفص بن عمر كما عند البزار فأوقفاه ورواية الرفع صحيحة .

٣٠٢٠/٧٠- وأما حديث أنس:

فرواه مسلم ١٦٠٠/٣ و١٦٠١ وأبو عوانة ١٤٩/٥ وأبو داود ١٠٨/٤ والترمذى ٤/ ٣٠٠ وابن ماجه ١١٣٢/٢ وأحمد ١١٨/٢ و١٣١ و١٨٢ و١٩٩ و٢١٤ و٢٧٧ وأبو يعلى ٣١٢/٣ و٢٤٣ و٢٨٢ و٢٩٧ و٣٠٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٣٢/١ والدارمى ٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٥١٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٥ وابن حبان ٣٥٩/٧ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٢٩ والبيهقى ٢٨٢/٧ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا قال قتادة: فقلنا فالأكل فقال: «ذاك أشر وأخبث» والسياق لمسلم .

✽ ✽ ✽

قوله : باب (١٢) ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائما

قال : وفى الباب عن على وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة

٧١/٣٠٢١- أما حديث على :

فرواه عنه ميسرة والحسين بن على وعبد خير والنزال .

*** أما رواية ميسرة عنه :**

ففى أحمد ١١٤/١ و١٣٤ و١٣٦ وابن أبى شيبة ٥١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/٤ والمشكل ٣٥٠/٥ :

من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة قال : «رأيت عليًا يشرب قائمًا قال : فقلت له : أتشرب قائمًا ؟ فقال : أن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وأن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا» والسياق لأحمد وهو من رواية من روى عن عطاء بعد الاختلاط وميسرة وثقه ابن حبان وهو الطهوى .

*** وأما رواية الحسين وعبد خير والنزال عنه :**

فتقدم تخريجهما فى الطهارة برقم ٢٦ .

٧٢/٣٠٢٢- وأما حديث سعد :

فرواه البزار ٤٣/٤ والترمذى الشمائل ص١٠٩ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه مسلم ص٢٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٣ :

من طريق إسحاق بن محمد الفروى قال : حدثنى عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال : «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا» والسياق للبزار وقال عقبه : «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه وعبيدة ابنة نابل هذه قد حدث عنها معن بن عيسى وإسحاق بن محمد الفروى وعثمان بن عبد الرحمن الحرانى» إلا أن الحافظ قال فى التقريب مقبولة .

٧٣/٣٠٢٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٢٥ .

٧٤/٣٠٢٤- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها مسروق وعطاء .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى النسائى ٨١/٣ و٨٢ وأحمد ٨٧/٦ وإسحاق ٩٢٤/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٢٥:

من طريق بقية حدثنا الزبيدى أن مكحولاً حدثه أن مسروقًا حدثه عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا: ويصلى حافيًا ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله» والسياق للنسائى وسنده صحيح وقد صرح بقية فى سائر السند .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٣٩:

من طريق مخلد بن يزيد الحرانى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عطاء عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلى متنعلاً وحافيا وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره» والسياق للطبرانى ومخلد حسن الحديث والراوى عنه يحيى بن حكيم ثقة حافظ حجة وشيخ الطبرانى هو أحمد بن محمد الجهم السمرى ينظر فيه وقد خرج الحديث أبو بكر الشافعى بإسناد آخر إلى عطاء وإسناد الطبرانى أصح .

قوله: باب (١٧) ما جاء فى النهى عن اختناث الأسقية

قال: وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبى هريرة

٣٠٢٥/٧٥- أما حديث جابر:

فرواه عنه الحسن وعطاء وأبو الزبير .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى ابن أبى شيبة ٥١٦/٥ .

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن الحسن عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية» .

وفى الحديث ضعف أبى معاوية فى هشام كما قال أحمد وعدم سماع الحسن من جابر كما قال ابن المدينى .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص١٦٦:

من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل من فى السقاء» وليث ضعيف .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى ابن عدى ١٢٥/٦ و٢٩٧ :

من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء» والحديث ضعيف إذ راويه عن الثورى موسى بن مسعود . وقد تابعه فى الموضع الآخر مسعر إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق محمد بن أحمد بن عيسى شيخ ابن عدى وقد ذكر ابن عدى أنه يضع .

٧٦/٣٠٢٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعكرمة .

*** أما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب٧٥/٢ وأبى يعلى ٣٢٤ و٢٥ و٦٣ :

من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فى الإناء المخنوث» والسياق لأبى يعلى .

وقد حكم عليه أبو حاتم بالنكارة وانظر العلل ٣٢/٢ و٣٣ .

*** تنبيه:**

وقع فى المطالب «حدثنا عبد الله بن موسى» صوابه «عبيد الله» كما عند أبى يعلى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الأطعمة برقم ٢٤ .

٧٧/٣٠٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخاري٩٠/١٠ وابن ماجه ١١٣١/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٤٧ و٣٢٧ و٣٥٣ و٤٨٧ والدارمى ٤٤/٢ وأبوالشيخ فى طبقات أصبهان٦١٥/٣ والحاكم ١٢٤/٤ :

من طريق أيوب قال: قال لنا عكرمة: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة ؟» نهى النبى ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة

فى داره» والسياق للبخارى وقد زاد سلمة بن وهرام عن عكرمة زيادة ضعيفة عند ابن ماجه وغيره إذ راويها عن سلمة زمعة بن صالح وهو ضعيف .

قوله : باب (١٨) ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال : وفى الباب عن أم سلمة

٣٠٢٨/٧٨ - وحديثها:

رواه أحمد ١١٩/٦ و٣٧٦ و٤٣١ والترمذى فى الشمائل برقم ١٠٩ والدارمى ٤٥/٢ وابن أبى شيبة ١٦/٥ وابن الجارود ص٢٩٣ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٣١ وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٥ و١٢٧:

من طريق سفيان وشريك وغيرهما وهذا لفظ الثورى عن عبدالكريم عن ابن بنت أنس بن مالك عن أنس بن مالك «أن النبى ﷺ دخل على أم سليم وفى البيت قربة معلقة فشرب فيها وهو قائم» والسياق لابن أبى شيبة وقد بينت رواية شريك وغيره أن المبهم الكائن فى رواية الثورى هو البراء .

وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه منصور بن سلمة ما تقدم خالفه عثمان بن أبى شيبة إذ قال: نا شريك عن حميد عن أنس كما عند أبى الشيخ وهذا الخلط من شريك .

وعلى أى الحديث ضعيف من أجل البراء إذ لم يوثقه معتبر ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين إذ جعل رواية حميد عن أنس متابعة لرواية البراء بن بنت أنس وهذه فى الواقع ليست متابعة بل مخالفة حيث إن شريك بن عبد الله جعل الحديث من رواية منصور عنه من مسند أم سليم وجعله فى رواية عثمان من مسند أمه .

ملحوظة:

بعد ما تقدم فى رواية شريك نظرت إلى كلام لأبى زرعة فى العلل ٢٤/٢ مقررًا ما سبق فللّه المن والفضل وحده ثم لمن علمنا . عليهم الرحمة والرضوان .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١٩) ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب

قال : وفى الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر

٧٩/٣٠٢٩- أما حديث ابن عباس:

فتقدم تخرجه فى الأ طعمة برقم٣ .

٨٠/٣٠٣٠- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخاري١٠/٨٦ ومسلم ٣/١٦٠٤ والبخارى ١٢٦٨ وأبو عوانة ٥/١٥٨ والنسائى فى الكبرى ٤/١٩٥ وأحمد ٣/٣٣٣ و٣٣٨ والطيالسى كما فى المنحة ١/٣٣٢ والرويانى ٢/١٩٥ والطبرانى فى الكبير٦/١٧٠ والبيهقى فى الآداب ص١٨٦ وأبو الشيخ فى الطبقات ٢/٣٧٨ وابن حبان ٧/٣٦٢ و٣٦٣:

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم بن دينارعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «**أتاذن لى أن أعطى هؤلاء ؟**» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبى منك أحدًا قال: فتله رسول الله ﷺ فى يده» والسياق للبخارى .

٨١/٣٠٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٢٤:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانى نا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر «أن النبى ﷺ شرب وناول الذى عن يمينه» والوليد حسن الحديث وكذا شيخه فالحديث حسن .

٨٢/٣٠٣٢- وأما حديث عبد الله بن بسر:

فرواه مسلم ٣/١٦١٥ وأبو داود ٤/١١٥ والترمذى ٥/٥٦٨ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٦٦ وأحمد ٤/١٥٧ و١٨٨ و١٩٠ والطبرانى فى الدعاء ٢/١٢٣٠ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبى قال: فقربنا إليه طعامًا ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكل ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة: وهو ظنى فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال: فقال أبى: وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وعفان وبهز ومسلم بن إبراهيم وأبو داود والنضر بن شميل ما تقدم خالفهم يحيى بن حماد إذ قال عنه عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن أبيه كما عند النسائى وغيره ورواه الطبرانى فى الكبير ١٧/٢ من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسرعن أبيه عبد الله عن أبيه بسر رفعه وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى .

قوله : باب (٢٠) ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شربًا

قال : وفى الباب عن ابن أبى أوفى

٨٢/٣٠٣٣- وحديثه :

رواه أبو داود ١١٤/٤ وأحمد ٣٥٤/٤ و٣٨٢ والبزار ٢٨٣/٨ وابن أبى شيبة ٥٢٨/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص٤٤ وأبو عمرو عثمان بن أحمد السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص١٢٨ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٦/٧ وفى الآداب ص١٨٦ والبخارى فى التاريخ ص٩٧/٤ و٧١/٩ :

من طريق شعبة عن أبى المختار عن عبد الله بن أبى أوفى «أن النبى ﷺ قال : **«ساقى القوم آخرهم شربًا»** والسياق لأبى داود وأبو المختار قال فيه الحافظ : مقبول .

تم بحمد لله فى ١٤٢٣/٣/٣ هـ .

❊ ❊ ❊

كتاب البر والصلة
عن رسول الله ﷺ

قوله : ١- باب ما جاء فى بر الوالدين

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة وأبى الدرداء

١/٣٠٣٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح .

*** أما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٤٠١/١٠ ومسلم ١٩٧٤/٤ وابن ماجه ٩٠٣/٢ و١٢٠٧ وأحمد ٢/ ٣٢٧ و٣٢٨ و٣٩١ وإسحاق ٢١٦/١ و٢١٧ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٢ و٤٠٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/٤ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ وابن حبان٣٢٩/١ و٣٣٠ وابن أبى شيبة ٩٩/٦ وابن عدى ١١٧/٤ و٢٣٧/٦ والبيهقى ٢/٨ وهناد فى الزهد ٤٧٥/٢ :

من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال: **«أمك»** . قال: ثم من ؟ قال: **«أمك»** . قال: ثم من ؟ قال: **«أمك»** . قال: ثم من ؟ قال: **«ثم أبوك»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١١٤٨/٢ وأبى داود ٣٤٩/٥ و٣٥٠ والترمذى ٣١٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٧٣/٣ وابن ماجه ١٢٠٧/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ و٢٦٣ و٣٧٦ و٤٤٥ وابن أبى شيبة ٩٨/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٩/٣ والمشكل ١٧٥/٢ و٤٣٩/١ و٤٤٠ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص٣٩ وابن حبان ٣٢٦/١ والبيهقى ٢٨٩/١٠ :

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»** والسياق لمسلم .

٢/٣٠٣٥- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه أبو العباس وناعم بن أُجيل والسائب بن مالك وعطاء العامرى .

وقد وقع فى النسخة التى بين يدى أن الصحابى من تقدم . ووقع عند المباركفورى أنه ابن عمرو وهو الأرجح .

*** أما رواية أبى العباس عنه:**

فرواها البخارى ٤٠٣/١٠ ومسلم ١٩٧٥/٤ وأبو داود ٣٨/٣ والترمذى ١٩١/٤ و١٩٢ والنسائى ١٠/٦ وأحمد ١٦٥/٢ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ وابن أبى شيبة ٧٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٧٥/٥ والحميدى ٢٦٧/٢ و٢٦٨ والطيالسى ص٢٩٨ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/٥ والبيهقى ٢٥/٩ والسمرقندى فى فوائده ص١١١ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٧٩:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل للنبى ﷺ، أجاهد؟ قال: **«لك أبوان؟»**. قال: نعم. قال: **«ففيهما فجاهد»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه السفيانان ومعمر وشعبة ما تقدم وقال الأعمش عنه عن عبد الله بن باباه عنه. واعتمد مسلم لإخراج الحديث على الوجه الأول وذلك الأرجح.

*** وأما رواية ناعم عنه:**

ففى مسلم ١٩٧٥/٤ وأحمد ١٦٣/٢ و١٦٤:

من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعمًا مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله قال: **«فهل من والديك أحد حى؟»** قال: نعم بل كلاهما. قال: **«فتبتغى الأجر من الله؟»** قال: نعم. قال: **«فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»** والسياق لمسلم.

*** أما رواية السائب بن مالك عنه:**

ففى أبى داود ٣٨/٣ والنسائى ١٤٣/٧ وابن ماجه ٩٣٠/٢ وأحمد ١٩٤/٢ والحميدى ٢٦٧/٢ والبزار ٣٨٨/٦ وابن أبى شيبة ٧٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٧٥/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٤ وابن حبان ٣٢٦/١ والحاكم ١٥٣/٤ والبيهقى ٢٦/٩:

من طريق سفيان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفيان نا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواى يبكيان فقال: **«ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»** وسنده صحيح.

*** وأما رواية عطاء العامرى عنه:**

ففى أحمد ١٩٧/٢ والبزار ٣٧٨/٦ و٣٧٩ وابن حبان ٣٢٥/١ وسعيد بن منصور٢/ ١٦٣:

من طريق شعبه عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذن فى الجهاد فقال: **«أحى أبواك أو والداك ؟»** قال: نعم. قال: **«فانطلق فبرهما»** والسياق للبزار. وعطاء قال فى التقريب: مقبول والروايات السابقة متابعة له.

٣/٣٠٣٦- وأما حديث عائشة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٦٥/٥ وأحمد فى المسند ٣٦/٦ و١٦٧ وفضائل الصحابة ١٠٤١/٢ و١٠٤٢ وإسحاق ٤٣٧/٢ والحميدى ١٣٦/١ وأبو يعلى ٢٦٧/٤ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ١٣٢/١١ وابن وهب فى جامعه ٢٠٥/١ و٢٢٣ وابن حبان ٧٧/٩ وأبوعثمان السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص٤٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٨١ والحاكم ٢٠٨/٣ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص١٦٦:

من طريق الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: **«نمت فرأيتنى فى الجنة فسمعت صوت قراءة تقرأ فقلت: قرأة من هذه ؟ فقيل: قراءة حارثة بن النعمان»** قال رسول الله ﷺ: **«كذاك البر كذاك البر وكان من أبر الناس بأمه»** والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه ابن عيينة ومعمر وابن أبى عتيق خالفهم يونس بن يزيد إذ أرسله كما عند ابن وهب ومن أرسل لا يقدح فيمن وصل والحديث صحيح.

٤/٣٠٣٧- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعبد الكريم بن فرات الهمدانى.

*** أما رواية أبى عبد الرحمن السلمى عنه:**

ففى الترمذى ٣١١/٤ وابن ماجه ١٢٠٨/٢ وأحمد ١٩٦/٥ و١٩٧ و١٩٨ و٤٤٥ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥١ والطيالسى ص١٣٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٣/١ ومصنفه٩٩/٦ والحميدى ١٩٤/١ والطحاوى فى المشكل ٤١٧/٣ وهناد فى الزهد ٤٨٢/٢:

من طريق ابن عيينة وغيره عن عطاء بن السائب الهجيمى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن أبى الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**» وفى رواية: «**الوالدة**».

وإسناده صحيح وقد رواه عن عطاء شعبة وروايته عنه قبل الاختلاط.

*** وأما رواية الهمدانى عنه:**

ففى الترغيب لابن شاهين ص٢٧٥:

من طريق سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى جدى محمد ابن سليمان عن أبيه عن عبدالكريم بن الفرات بن الهمدانى عن أبى الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الباب الأوسط من الجنة مفتوح لبر الوالدين فمن برهما فتح له ومن عقهما أغلق دونه**» والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل سليمان بن أبى داود.

قوله: باب (٣) ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود

٥/٣٠٣٨ وحديثه رواه عنه أبوعمرو الشيبانى وأبو الأحوص.

*** أما رواية أبى عمرو عنه:**

ففى البخارى ٩/٢ ومسلم ٨٩/١ و٩٠ وأبى عوانة ٦٥/١ و٦٦ و٢٨٧ والترمذى ١/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٣١٠/٤ والنسائى ٢٩٢/١ وأحمد ٣٦٨/١ و٤٠٩ و٤١٠ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١ والطيالسى ص٤٩ وأبى يعلى ١٣٠/٥ والبزار ١٩٢/٥ و١٩٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٢/١ ومصنفه ٣٥٠/١ وعلى بن الجعد ص٨٤ والشاشى فى المسند ١٩١/٢ و١٩٢ و١٩٤ والدارمى ٢٢٣/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٧١/١ و١٧٢ وابن خزيمة ١٦٩/١ وابن حبان ١٧/٣ و١٨ والحميدى ٥٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٣/١٠ و٢٤ و٢٦ والأوسط ٥١/٤ و٣٠٧/٥ وهناد فى الزهد ٤٨٠/٢ و٤٨١ والدارقطنى فى السنن ٢٤٦/١ و٢٤٧ والطحاوى فى المشكل ٣٦٨/٥ والحاكم ١٨٨/١ والبيهقى ٤٣٤/١:

من طريق الوليد بن العيزار وغيره قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قال: ثم أى؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: ثم أى؟ قال: «**الجهاد فى سبيل الله**» قال: حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على أبى عمرو فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم خالفهم عبيد المكتب إذ قال عنه عن رجل لم يسمه وهذا المبهم هو المبين فى الروايات الأخر .

واختلف فيه على إسماعيل بن أبى خالد قرينهم فقال عنه عمرو بن جرير عن إسماعيل عن أبى عمرو عن عبد الله خالفه حماد بن الوليد إذ قال عنه عن أبى عمرو قال: جاء رجل إلى عبد الله فجعل السائل غير أبى عمرو خالفهما عبدة إذ قال عنه عن عون بن عبد الله قال: أتى رجل إلى عبد الله وقال أشعث عن عامر عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله من قوله وهذا الخلاف غير مؤثر فى اختيار صاحبى الصحيح ووقع بين الرواة اختلاف فى سياق المتن تعرض له الدارقطنى وانظر العلل ٣٣٦/٥ و٣٣٧ .

* **وأما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى أحمد ٤١٨/١ و٤٢١ و٤٤٤ و٤٤٨ وأبى يعلى ١٤٨/٥ والشاشى١٥١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧/١٠ و٢٨:

من طريق أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: **«تصلى الصلوات لمواقيتها»** قال: قلت: ثم أى ؟ قال: **«ثم بر الوالدين»** قال: قلت: ثم أى ؟ قال: **«ثم الجهاد فى سبيل الله»** ولو استزدته لزادنى . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فقال عنه عبد العزيز بن المغيرة القسملى وأخوه مغيرة وأبوسلمة الخراسانى ورواية عن إسرائيل ما تقدم: خالفهم زهير بن معاوية وموسى بن عقبة ومحمد بن جابر وعلى بن صالح ومعمر وعمار بن رزيق إذ قالوا عنه عن أبى عبيدة عن عبد الله خالفهم إبراهيم بن طهمان ورواية عن إسرائيل حيث قال عنه عن أبى عبيدة وأبى الأحوص عن عبد الله خالفهم مالك بن مغول إذ قال عنه عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وضعف هذه الرواية الدارقطنى فى العلل والروايات السابقة لا تقدح بعضها فى بعض فالظاهر أن أبا إسحاق كان يسوقه على هذه الأوجه وتدليس أبى إسحاق يتقوى برواية أبى عمرو السابقة وعامة الخلاف السابق ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٨٩/٥ .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٤) ما جاء فى عقوق الوالدين

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٦/٣٠٣٩- وحديثه :

تقدم تخريجه فى أول باب من الأشربة .

قوله : باب (٥) ما جاء فى إكرام صديق الوالد

قال : وفى الباب عن أبى أسيد

٧/٣٠٤٠- وحديثه :

رواه أبو داود ٣٥٢/٥ وابن ماجه ١٢٠٨/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٧ والتاريخ ٢٨٦/٦ و٢٨٧ وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٩٨ وابن حبان ٣٢٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/١٩ والأوسط ٦٥/٧ والحاكم ١٥٤/٤ والبيهقى ٢٨/٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه٦٤٩/٢ والبغوى فى الصحابة ١٨٢/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٧/١ :

من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة عن أبيه عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقى من بر أبواى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال: **«نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»** والسياق لأبى داود ومداره على على بن عبيد ولم يوثقه إلا ابن حبان وقال الذهبى فى الميزان: لا يعرف . وقال فى التقريب: مقبول فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٩) ما جاء فى قطيعة الرحم

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وابن أبى أوفى وعامر بن ربيعة وأبى هريرة وجبير بن مطعم

٨/٣٠٤١- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبوالهيثم وعطية وسالم بن أبى الجعد ومجاهد وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٢٣٨/١ :

من طريق بكر بن مضر حدثنى عبيد الله بن المغيرة عن أبى الهيثم عن أبى سعيد رفعه

إلى النبى ﷺ قال: «الرحم» ثم أحال على الحديث السابق له وهو حديث ابن عباس وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله .

*** وأما رواية بقية الروايات:**

فتقدم تخريجهن فى أول باب من الأشربة .

٩/٣٠٤٢- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ١٠٩/٣ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦ والتاريخ ١٥/٤ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٧٦ وهناد فى الزهد ٤٨٩/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٦٥/١ وابن عدى ٢٥٩/٣ والعقيلى ١٢٩/٢ ووكيع فى الزهد ٧٢١/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٤٩ :

من طريق أبى إدام عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ عشية عرفة فى حلقة فقال: **«إنا لا نحل لرجل أمسى قاطع رحم إلا قام عنا»** قال: فلم يقم إلا فتى كان فى أقصى الحلقة فأتى خالته فقالت: ما جاء بك ما هذا من أمرك فأخبرها بما قال النبى ﷺ ثم رجع فجلس فى مجلسه فقال له النبى ﷺ: **«ما لك لم أر أحدًا قام من الحلقة غيرك ؟»** فأخبره بما قال لخالته وما قالت له فقال له: **«اجلس فقد أحسنت إنه لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم»** والسياق لهناد وأبو إدام وقيل: أبو إدم كذبه ابن معين .

١٠/٣٠٤٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب١١٠/٣ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٢٤٣/٢ :

من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرحم شجنة من يصلها يصله الله ومن يقطعها يقطعه الله»** والسياق للبزار .

وقال الحافظ: «إسناده ضعيف» . اهـ وتضعيفه إياه من أجل شريك وشيخه .

١١/٣٠٤٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار ومحمد بن كعب وأبو سلمة وسعيد المقبرى .

*** أما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففى البخارى ٥٧٩/٨ و٤١٧/١٠ و٥٨٠ ومسلم ١٩٨٠/٤ وأحمد ٣٣٠/٢ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٢٦ والتهذيب فى المفقود منه ص١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ وابن حبان

٣٣٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٠/١١ والحاكم ١٦٢/٤ وابن المقرى فى معجمه ص٤٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٩ ووكيع فى الزهد ٧٢٢/٣ وهناد فى الزهد ٤٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٣٦/١ والعقيلى ٣٣٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٤/٣:

من طريق معاوية بن أبى مزرد وغيره عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال لها: مه قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت: بلى يا رب قال: فذاك**» . قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على معاوية فقال عنه حاتم بن إسماعيل وأبو بكر الحنفى وغندر وسليمان بن بلال وابن المبارك ما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم هو سعيد بن يسار واختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار المتابع لمعاوية بن أبى مزرد . فقال عنه سليمان بن بلال عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وقال عنه ورقاء بن عمر عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة وقال عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة وقال عنه أبو جعفر الرازى عن بشير بن يسار عن أبى هريرة وقال أبو جعفر مرة عنه عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة وهذا من تخليط أبى جعفر كما يومئ إلى ذلك كلام الدارقطنى وقد صرح بأن أبا جعفر أخطأ فيه، أبو زرعة وأبو حاتم وانظر العلل ٢١١/٢ .

خالفهم موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالإرسال .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات تقدم عن عبد الله بن دينار فقدم البخارى رواية سليمان بن بلال وخرجها فى صحيحه خالفهم الدارقطنى إذ قدم رواية ورقاء ولا شك أن سليمان أولى من ورقاء والظاهر صحة الوجهين إذ ورقاء قد تابعه متابعة تامة معاوية بن أبى مزرد كما تقدم أما تصحيح البخارى لرواية سليمان الثانية فالسبب لذلك أن سليمان قد رواه على وجهين .

* **وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى أحمد ٢٩٥/٢ و٣٨٣ و٤٠٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٦ و٣٧ والتاريخ

١٦٨/١ وابن حبان ٣٣٤/١ و٣٣٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٨/٦ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٣٤ والطيالسى كما فى المنحة ٥٨/٢:

من طريق محمد بن عبد الجبار قال: سمعت محمد بن كعب أنه سمع أباهريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرحم شجنة من الرحمن تقول: يا رب إنى ظلمت إنى ظلمت. يا رب إنى قطعت. يا رب إنى إنى فيجيبها: ألا ترضين أن أقطع من قطعك وأصل من وصلك**» والسياق للبخارى ومحمد بن عبد الجبار قال فيه الحافظ: «شيخ لشعبة مقبول». اهـ وقال فيه العقيلى: «مجهول النقل». اهـ.

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٤٩٨/٢ وأبى يعلى ٣٥٩/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٢٥ وهناد فى الزهد ٤٨٧/٢ والحاكم فى المستدرك ١٥٧/٤:

من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن وهى الرحم أشققتها من اسمى فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته**» والسياق لهناد والحديث حسنه مخرج تهذيب ابن جرير ولم يصب فى ذلك ففى العلل لابن المدينى ص٩١ ما نصه: «قال على: حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**إن الرحم شجنة من الرحمن**» الحديث رواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو عندى خطأ لا شك فيه لأن الزهرى رواه عن أبى سلمة عن أبى رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف وهو عندى الصواب». اهـ.

ولأبى سلمة سياق آخر عند الطبرانى فى الأوسط ١٩/٢:

من طريق أبى جعفر النفيلى قال: نا أبو الدهماء البصرى شيخ صدق، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، إن أهل البيت ليكونون فجارًا، فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغى والخيانة، واليمين الغموس تذهب المال وتقل فى الرحم، وتذر الديار بلاقع**» وأبو الدهماء ذكره، ابن منده فى الكنى ص ٣٠٨ وذكر أنه اختلف فى اسمه فقيل محمد بن عبد الله وقيل عبد العزيز بن عبد الرحمن وذكره الحافظ فى التقريب وقال: مقبول ولم يذكر فى التهذيب عنه فيما يتعلق بجرحه أو تعديله شيئًا وما سبق عن النفيلى يؤيد كونه حسن الحديث إذ النفيلى ثقة حافظ وانظره فى التهذيب.

وله سياق ثالث يأتى تخريجه فى باب برقم ٦٣ .

*** وأما رواية سعيد المقبر عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/٢٣٨ .

ثنا عبد الله بن شبيب ثنا الحزامى ثنا يحيى بن يزيد عن أبيه عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: **«إن الرحم شجنة وإنها اشتقت من اسم الرحمن وإنها آخذة بحقويه تقول: اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى»** والحديث ضعفه مخرج الكتاب بشيخ ابن أبى عاصم وبيحيى ووالده .

١٢/٣٠٤٥- وأما حديث جبير:

فرواه البخارى ١٠/٤١٥ ومسلم ٤/١٩٨١ وأبو داود ٢/٣٢٣ والترمذى ٤/٣١٦ واحمد٤/٨٠ والحميدى ١/٢٥٤ وأبو يعلى ٦/٤٤٧ و٤٤٨ والبزار ٨/٣٣٣ ومعمر فى جامعه ١١/١٧٣ كما فى مصنف عبد الرزاق وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ وابن حبان ١/٣٣٩ والفسوى ١/٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/١١٨ و١١٩ و١٢٠ والأوسط ٤/٣٢ و٩/٨٠ والخرائطى فى المساوئ ص١١١ و١١٧ وابن شاهين فى الترغيب ص٤٣١ والبيهقى ٧/٢٧:

من طريق الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم قال: أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبى ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة قاطع»** .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى صلة الرحم

قال: وفى الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر

١٣/٣٠٤٦- أما حديث سلمان:

فرواه الطبرانى فى الكبير٦/٢٦٣ و٢٦٤ والأوسط ٢/١٦٠ و١٦١:

من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحجاج بن فرافصة عن أبى عمير عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهر القول وخزن العمل واختلفت الألسن وتباغضت القلوب وقطع كل ذى رحم رحمه فعند ذلك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم»** وأبوعمير لا أعلم حاله وابن علاثة وشيخه صدوقان .

١٤/٣٠٤٧- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم بن محمد وعائشة بنت طلحة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٤١٧/١٠ ومسلم ١٩٨١/٤ وأحمد ٦٢/٦ وأبى يعلى ٣٢٧/٤ وهناد فى الزهد٤٨٩/٢ ووكيع فى الزهد ٧٠٨/٣ والحاكم١٥٩/٤:

من طريق معاوية بن أبى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ﵂ زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»** والسياق للبخارى.

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى أحمد١٥٩/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٣٠٥/٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٢٦/٢ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٢٢:

من طريق محمد بن مهزم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار تعمر الديار وتزيد فى الأعمار»** والسياق لابن حبان زاد أبو الشيخ فى أوله: **«من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من خير الدنيا والآخرة»** الحديث ومحمد بن مهزم وثقه غير واحد كما فى التعجيل إلا أن الدارقطنى فى المؤتلف ضعف سماعه من عبدالرحمن بن القاسم وانظر المؤتلف ٢٠١٠/٤ واستشكل كلام الدارقطنى مخرج أطراف المسند ٢١٤/٩ ولا إشكال بل الرجل لم يفهم غرض الدارقطنى.

واختلف فيه على محمد بن مهزم فقال عنه عبدالصمد بن عبدالوارث ما تقدم خالفه محمد بن عبدالملك إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة.

والروايات الأولى أولى.

* تنبيه:

قول الهيثمى فى المجمع ١٥٣/٨ «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة». اهـ لا معنى له إلا أن تكون نسخة المسند الواقعة للهيثمى وقع فيها سقط وأما النسخة من المسند التى بأيدينا فهى بخلاف ذلك بل هى من رواية عبدالرحمن عن أبيه عنها.

* وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:

ففى ابن ماجه ١٤٠٨/٢ وإسحاق ١٠٢٧/٣ و١٠٢٨ والطحاوى فى المشكل ٢٥٩/١

وابن عدى ٧٠/٤ والخرائطى فى المساوئ ص١١٠ والطبرانى فى الأوسط ١٤٨/٩ :

من طريق صالح بن موسى عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أسرع الخير ثوابًا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم»** والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد من أجل ابن موسى وهو كما قال وظاهر كلام الطبرانى تفرد صالح به .

١٥/٣٠٤٨- وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه الشارح وهو الأصوب وحديثه ذكره أبو أحمد فى الكنى ٢١/٣ .

وذكر أن بعضهم جعله من مسند عبد الله بن عمرو وهو الأرجح .

قوله: باب (١١) ما جاء في حب الولد

قال: وفى الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس

١٦/٣٠٤٩- أما حديث ابن عمر:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٤٧/٢ وابن عدى ٣٦١/٣:

من طريق سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«إن لكل شجرة ثمرة وثمرة القلب الولد إن الله لا يرحم من لا يرحم ولده والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم»** قلنا: يا رسول الله كلنا نرحم قال: **«ليس برحمة أن يرحم أحدكم صاحبه إنما الرحمة أن ترحم الناس»** وذكر الحافظ عن البزار أن علته سعيد بن سنان وذكر الهيثمى فى المجمع ١٥٥/٨ أنه ضعيف متروك وأكثر أهل العلم على ضعفه وانظر التهذيب .

١٧/٣٠٥٠- وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه الشعبى وخيثمة وعلى بن رباح وأم حبيبة .

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى أحمد ٢١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٦/١:

من طريق مجالد عن الشعبى عن الأشعث بن قيس أنه قدم على النبى ﷺ فى وفد كندة فقال له النبى ﷺ: **«هل لك من ولد ؟»** قال: لا إلا مولود ولد لى مخرجى إليك ولوددت أن لى مكانه شبع القوم فقال النبى ﷺ: **«لا تقل ذلك فإن فيهم قرة أعين وأجرًا إذا قبضوا**

ولئن قلت ذلك فإنهم لمجبنة ومحزنة ومبخلة» والسياق للطبراني ومجالد متروك .

* وأما رواية خيثمة عنه :

ففى الحاكم ٢٣٩/٤ :

من طريق سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الأشعث بن قيس قال: ولد لى غلام فبشرت به وأنا عند النبى ﷺ فقلت: وددت لكم مكانه قصعة من خبز ولحم فقال رسول الله ﷺ: «إن قلت ذاك إنهم لمبخلة مجبنة محزنة وإنهم لثمرة القلوب وقرة العين» ويحتاج إلى نظر فى صحة سماع خيثمة من أشعث وقد أرسل عمن توفى فى وفاة الأشعث .

* وأما رواية على عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٦/١ :

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح عن الأشعث بن قيس قال: قلت للنبى ﷺ ولد لى من بنت جمد بن وليعة الكندى وددت أن لو كان به قصعة ثريد فقال: «أما إن الأولاد مبخلة مجبنة محزنة» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية أم حبيبة عنه :

ففى العيال لابن أبى الدنيا ص٦٧ :

من طريق عبد الله بن غالب ثنا تمام بن عبد الرحمن عن علقمة بن مرثد، عن أم حبيبة، عن الأشعث بن قيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لا يرحم لا يرحمه الله ﷻ» وابن غالب قال فيه الحافظ: مستور .

قوله : باب (١٢) ما جاء فى رحمة الولد

قال : وفى الباب عن أنس وعائشة

١٨/٣٠٥١- أما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وثابت وعمرو بن سعيد وإبراهيم .

* أما رواية الزهرى عنه :

ففى ابن عدى ٢٣٩/٤ و١٥١/٧ وأبى الفضل الزهرى فى الزهريات ٥٥٣/٢ :

من طريق عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر عن الزهرى عن أنس قال: لم يكن فيهم

أشبه بالنبى ﷺ من الحسن بن على وقال: كان رجل جالس مع النبى ﷺ فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه فى حجره وجاءت بنت له فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبى ﷺ: «هلا عدلت بينهما» وعبد الله بن معاذ مختلف فيه والأرجح أن حديثه حسن .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ١٧٣/٣ ومسلم ١٨٠٧/٤ وأبى داود ٤٩٣/٣ وأحمد ١٩٤/٣ وأبى الحسن بن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص٨١ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٦٥ والبيهقى ٩٦/٤:

من طريق قريش بن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف قين وكان ظئرًا لإبراهيم ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله ؟ فقال: «**يابن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى فقال رسول الله ﷺ: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عمرو بن سعيد عنه:**

ففى مسلم ١٨٠٨/٤ وأحمد ١١٢/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٦٥ وابن أبى الدنيا فى العيال ص٥٢:

من طريق أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مسترضعًا له عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن . وكان ظئره قينًا . فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمر: فلما توفى إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «**إن إبراهيم ابنى . وإنه مات فى الثدى وإن له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة**» والسياق لمسلم وقد سقط فى أحد السندين عند أبى الشيخ ذكر عمرو بن سعيد .

*** وأما رواية ابراهيم عنه:**

ففى فوائد تمام ٢٥١/١:

من طريق اليمان بن سعيد ثنا الحارث بن عطية عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجلى الحسن ويقبل ذكره . واليمان ضعيف وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة .

١٩/٣٠٥٢- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤٢٦/١٠ ومسلم ٨٠٨/٤ وابن ماجه ١٢٠٩/٢ وأحمد٥٦/٦ و٧٠ وابن أبى الدنيا فى العيال ص٥٣ وأبوالفضل الزهرى فى حديثه ١٠٠/١ و١٠١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص٥٥ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٧٥ وهناد ٦٢٠/٢ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم ؟ فقال: «نعم» فقالوا: لكنا والله ما نقبل . فقال رسول الله ﷺ: «**وأملك لك إن كان الله نزع منكم الرحمة**» والسياق لمسلم .

قوله : (١٣) باب ما جاء فى النفقة على البنات والأخوات

قال : وفى الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس

٢٠/٣٠٥٣- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وثابت وعراك بن مالك والأحنف .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٢٠٢٧/٤ والترمذى ٣١٩/٤ وأحمد ٨٧/٦ و٨٨ و١٦٦ و٢٤٣ وإسحاق ٩٧٦/٣ و٩٧٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٥٧/١٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٣ وعبد بن حميد ص٤٢٩ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢/٥:

من طريق الزهرى قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها بنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته فقال: «**من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترًا من النار**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث أنس .

*** وأما رواية عراك بن مالك عنه:**

ففى مسلم ٢٠٢٧/٤ وأحمد ٩٢/٦:

من طريق ابن الهاد أن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش . حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل بنتين لها .

فأطعمتها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحدة منهما تمرة . ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها . فاستطعمتها بنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما . فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله ﷺ فقال: **«إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعتقها بها من النار»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأحنف عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢١٠/٢ وعبد بن حميد ص٤٤٢ وإسحاق ٧٣٠/٣:

من طريق سعد بن إبراهيم عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف قال: دخلت على عائشة امرأة معها بنتان لها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قال: فأتاها النبى ﷺ فحدثته قال: **«فما أعجبك قال: لقد دخلت به الجنة»** والسياق لعبد بن حميد . وقد صححه صاحب الزوائد .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن ماجه: عن صعصعة عم الأحنف قال: دخلت على عائشة امرأة . والصواب ما تقدم كونه من رواية صعصعة عن الأحنف عنها .

٢١/٣٠٥٤- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن ماجه ١٢١٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١ والتاريخ ٤٤٠/٨ وأحمد ١٥٤/٤ والرويانى ١٧٧/١ والفسوى ٥٠٠/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٨٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١٧ و٣٠٩ وأبو يعلى ٢١٣/٢:

من طريق حرملة بن عمران وغيره قال: سمعت أباعشانة المعافرى قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابًا من النار يوم القيامة»** .

وقد اختلف فيه على حرملة إذ رواه عنه ابن المبارك وأبوعبد الرحمن المقرى وعبد الله بن صالح كما تقدم . واختلف فيه على ابن وهب قرينهم فقال عنه أحمد بن عيسى فى رواية عنه كرواية ابن المبارك ومن تابعه وقال: مرة عنه عن حرملة بن عمران عن بعض المشيخة عن ابن عدس وابن عدس تابعى . وقال عنه أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب وحجاج بن إبراهيم الأزرق وأصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث عن أبى عشانة به وهذه الرواية عن ابن وهب أولى .

خالف جميع من تقدم عن حرملة رشدين بن سعد إذ قال: عن حرملة بن عمران وابن الهاد عن عقبة بن عامر رفعه . ورشدين متروك وروايته مرسلة .

والحديث صحيح من الوجه الأول .

٢٢/٣٠٥٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر ويزيد الرقاشى وثابت وبكر بن عبد الله .

*** أما رواية ابن أبى بكر عنه:**

ففى مسلم ٢٠٢٧/٤ و٢٠٢٨ والترمذى ٣١٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٦٦/١ و٣١١ والأدب المفرد ص٣٠٨ وابن أبى شيبة ١٠٤/٦ وأبى أحمد فى الكنى ٢٥٨/٢ والطبرانى فى الاوسط ١٧٦/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢١/٢ :

من طريق أبى أحمد الزبيرى حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»** وضم أصابعه . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد العزيز فقال عنه الزبيرى ما تقدم وتابعه متابعة قاصرة روح بن القاسم إذ ساقه روح عن عبيد الله كذلك وتفرد به عن روح . ابن المبارك خالف أبا أحمد الزبيرى محمد بن عبيد المحاربى إلا أنه اختلف فيه على المحاربى فقال عنه ابن أبى خلف كالرواية السابقة وفاقًا للزبيرى وقال عنه ابن أبى الأسود عن محمد بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ . والرواية الأولى هى اختيار مسلم وهى الأصح من غيرها . وقد تابع الزبيرى على ذلك من تقدم .

*** وأما رواية الرقاشى عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٠٣/٦ وهناد ٤٩٦/٢ :

من طريق الأعمش عن الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له بنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين يعنى السبابة والوسطى»** والرقاشى متروك .

وللرقاشى سياق آخر من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بخير الدنانير أفضلها أجرًا وأحسنها أجرًا أما أفضلها أجرًا الدينار الذى أنفقته على والدتك ثم الذى يليه الدينار الذى أنفقته على**

نفسك وعيالك ثم الذى يليه الدينار الذى أنفقته على قرابتك وأحسنها الدينار الذى أنفقته فى سبيل الله ﷻ» والربيع ضعيف وشيخه أشد منه .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى أحمد ١٤٧/٣ و١٤٨ و١٥٦ وأبى يعلى ٣٨٨/٣ والعقيلى ٣١٢/٣ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص١٨١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٢/٨ وابن حبان ٣٣٦/١ والخلال كما فى المنتخب من علله ص٥١ :

من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد قال: دخل المأمون مصر فقام إليه فرح النوبى أبو حرملة فقال: يا أمير المؤمنين الحمد لله الذى كفاك أمر عدوك وأدان لك العراقين والحرمين والشامين والجزيرة والثغور والعواصم وأنت العالم بالله وابن عم رسول الله ﷺ قال: ويلك يا فرح أو قال ويحك قد بقيت لى خلة قال: وما هى يا أميرالمؤمنين قال جلوسى فى عسكر ومستمل تحتى قال إبراهيم: العسكر جناح يقول: من ذكرت رضى الله عنك فأقول: حدثنا الحمادان حماد بن سلمة بن دينار وحماد بن زيد بن درهم قالا ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال بنتين أو ثلاثًا أو أختين أو ثلاثًا حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»** وأومأ حماد بأصبعه الوسطى . والسياق للرامهرمزى .

وقد اختلف فيه على ثابت فقال عنه حماد بن زيد ومحمد بن زياد البرجمى وزياد بن خيثم وعامر بن عمرو وعيسى بن ميمون وحماد بن سلمة فى رواية عنه كما تقدم خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن ثابت عن عائشة وصوب أبوحاتم كون الحديث من مسند عائشة وانظرالعلل ٤٠٥/١ وقد حصر الخلاف أبوحاتم فى الحمادين فجعله ابن زيد من مسند أنس وجعله ابن سلمة من مسند عائشة واستدل أبوحاتم على تقديم رواية ابن سلمة بأمرين بكونه أوثق من روى عن ثابت وبمتابعة على بن زيد له . وما قاله غير مدفوع إلا أنا نجد أحاديث يقع فيها الخلاف على ثابت ويقدم فيها غير ابن سلمة كحديث: **«إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد إن لكم عند الله موعدًا»** الحديث وحماد بن زيد لم ينفرد هنا بل تابعه من سبق . وقد صحت متابعة زياد إلا أن الطريق إلى زياد قد وردت من وجهين الوجه الأول هو المتقدم والثانى عنه عن عبد الله بن عيسى عن زيد بن على عن عروة عن عائشة كما فى الأوسط للطبرانى ٣٢٢/٥ والراوى عن زياد هو شجاع بن الوليد .

وأما متابعة البرجمى فلا تصح لجهالته وكذا عامر بن عمرو وانظر الميزان .

*** وأما رواية المأمون السابقة:**

فالظاهر أنما يريد ضرب المثل وعلى فرض إرادة الرواية: فيحتاج إلى نظر فى الراوى عن أبى عاصم وهو نصر بن منصور الطفاوى وحكم أحمد عليه كما فى علل الخلال بالنكارة.

*** تنبيه:**

زعم الطبرانى أن شيبان انفرد بالرواية عن محمد بن زياد ولم يصب فى ذلك فقد رواه عنه يونس بن محمد عند أحمد.

*** وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/٢ و٣٧٨:

من طريق عبيد الله بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أنس أن امرأة دخلت على عائشة ومعها بنتان لها قال: فأعطتها عائشة ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ثم أخذت تمرة لتضعها فى فمها قال فنظر الصبيتان إليها قال فصدعتها بنصفين فأعطت كل واحدة منهما نصفًا وخرجت فدخل رسول الله ﷺ فحدثته عائشة بما فعلت المرأة أو تفعل المرأة فقال: **«لقد دخلت بذلك الجنة»** وعبيد الله هو أخو مبارك وفرج ابنى فضالة ينظر فيه.

٢٣/٣٠٥٦- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣٠٣/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٨٤/٢ وأبى يعلى ٤٤٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٣/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١ وابن أبى الدنيا فى العيال ص٣١ و٣٣ وأبو الفتح الأزدى فى ذكر اسم كل صحابى روى عن رسول الله ﷺ أمرًا أو نهيًا ص١٤٧ وابن عدى ٢٣٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ٩٠/٥ و٢٢٦:

من طريق على بن زيد وغيره قال: حدثنى محمد بن المنكدر أن جابر بن عبد الله حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له ثلاث بنات يئويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة»** فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله ؟ قال: **«وثنتين»** والسياق للبخارى.

وقد تابع على بن زيد سفيان بن حسين وأيوب وغيرهما فالحديث صحيح.

٢٤/٣٠٥٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه شرحبيل بن سعد وعكرمة وزياد بن حدير.

*** أما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٢٣٥/١ و٢٣٦ و٣٦٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١ وأبى يعلى ٣/ ٩٠ وابن أبى شيبة ١٠٣/٦ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ١٢١/٣ وابن حبان ٤/ ٢٦١ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١٠ والحاكم ١٧٨/٤:

من طريق فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«من كانت له أختان فأحسن صحبتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة»** والسياق لأحمد وشرحبيل متهم.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٢٠٩ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص٢٧٥ ومسدد كما فى المطالب العالية ١٢٢/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٠/٣ والترمذى ٣٢٠/٤ مختصرًا:

من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من آوى يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يسليه وجبت له الجنة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له ومن عال ثلاث بنات فأدبهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة»** قالوا: يا رسول الله أو بنتان قال: **«أو بنتان حتى لو قال: واحدة لقال: واحدة ومن أذهبت كريمتيه كان ثوابه على الله الجنة»** قالوا: يا رسول الله وما كريمتاه؟ قال ﷺ: **«عيناه»** فكان ابن عباس ﷺ إذا حدث بهذا الحديث قال: هذا من كرائم الحديث وغرره. والسياق لمسدد وحسين متروك.

*** وأما رواية زياد بن حدير عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٤/٥ وأحمد ٢٢٣/١ وابن أبى شيبة ١٠٣/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٣٢ والحاكم ١٧٧/٤:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن ابن حدير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها»** قال: يعنى الذكور **«أدخله الله الجنة»** والسياق لأبى داود وابن حدير هو زياد قال فى التقريب: ثقة وذكر مخرج سنن أبى داود أنه غير مشهور وفى هذا نظر.

* * *

قوله : (١٤) باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته

قال : وفى الباب عن مرة الفهرى وأبى هريرة وأبى أمامة وسهل بن سعد

٣٠٥٨/٢٥- أما حديث مرة الفهرى:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٦٠ والحميدى فى مسنده ٣٧٠/٢ والحارث كما فى زوائده ص٢٧٦ وابن أبى شيبة وأبو يعلى ومسدد فى مسانيدهم كما فى المطالب ٣/ ١٢٢ والبغوى فى الصحابة ٣٥٠/٥ و٣٥١ والفسوى ٧٠٦/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٦/٢ و١٢٧ و٣٥٠ و٣٥١ وابن قانع فى الصحابة ٥٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/ ٢٥٨٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/٢٠ والمكارم ص ٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢١/٤ والبيهقى ٢٨٣/٦ :

من طريق صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعد بنت مرة الفهرية عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: **«كافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى أنا وهو فى الجنة كهاتين وكهذه من هذه»** وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى . والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أم سعيد بنت عمرو بن مره مرفوعًا خالفهما ، مالك اذ قال عن صفوان عن عطاء بن يسار وأولاها بالتقديم رواية سفيان ففى الفسوى ما نصه : **«قيل لسفيان فإن عبد الرحمن بن مهدى يقول: إن سفيان أصوب فى هذا الحديث من مالك قال سفيان: وما يدريه أدرك صفوان فقالوا: لا ولكنه قال: إن مالكًا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقال سفيان عن أنيسة عن أم سعد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد قال سفيان: ما أحسن ما قال لو قال لنا: صفوا إزار عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نجىء بهذا الإسناد الشديد»** . اهـ وهذا يؤيد أن أئمة الجرح والتعديل يحكمون أولاً بالقرائن الخاصة لا للأكثر أو الأحفظ إذ من المشهور أن مالكًا دون الثورى فى الحفظ .

والحديث ضعيف أنيسة قال عنها الحافظ: لا تعرف وأم سعد ويقال سعيد قال عنها : مقبولة .

*** تنبيه :**

سقط من السند ذكر أنيسة عند ابن أبى عاصم .

ملحوظة: الذى ألقى عليه السؤال هو ابن عيينة والذى خالف مالكًا هو الثورى .

٢٦/٣٠٥٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه زيد بن أبى عتاب وأبو عثمان النهدى وأبو عمران والأعرج .

*** أما رواية زيد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢١٣/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦١ والطبرانى فى الأوسط٥/ ٩٩ والمكارم ص٣٤٨ وابن المبارك فى الزهد ص٢٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن أبى عتاب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه»** والسياق لابن ماجه ويحيى قال فيه البخارى: «منكر الحديث» . وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه» ويفهم من صنيع أبى حاتم كما فى العلل ١٨٠/٢ تصويب إرساله .

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى أبى يعلى ١٢٥/٦ :

من طريق عبد السلام بن عجلان الحنفى حدثنا أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أن تأتى امرأة تبادرنى فأقول لها ما لك ومن أنت فتقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى»** وعبد السلام ضعيف وذكر له فى اللسان حديثًا منكرًا ١٦/٤ .

*** وأما رواية أبى عمران عنه:**

ففى أحمد ٢٦٣/٢ و٣٨٧ وابن أبى الدنيا فى الرقة ص٢٧ والطبرانى فى المكارم ص٣٥٠:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن أبى هريرة أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: **«إن أحببت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأطعم المسكين»** والسياق لابن أبى الدنيا .

وقد اختلف فيه على حماد فقال عنه على بن الجعد وبهز بن أسد وبشر بن السرى ما تقدم خالفهم أبو كامل وأبو الوليد إذ قالا عنه عن أبى عمران عن رجل عن أبى هريرة والصواب روايتهما وذكر الحافظ فى أطراف المسند عدم سماع أبى عمران من أبى هريرة فالصواب إدخال الواسطة والواسطة لا أعلم من هى فالحديث لا يصح لذلك .

* **وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص٣٤٩:

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما أعطاه الله»** والأسلمى متروك.

٢٧/٣٠٦٠- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أحمد ٢٥٠/٥ و٢٦٥ والطبرانى فى الكبير ٢٣٩/٨ و٢٨٤ والأوسط ٢٨٥/٣ ومكارم الأخلاق ص٣٥٠:

من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول ﷺ: **«من مسح رأس اليتيم كتب الله له بكل شعرة من رأسه حسنة ومن كان عنده يتيم أو يتيمة له أو لغيره كنت أنا وهو فى الجنة هكذا ونصب أصبعين وقرنهما»** والسياق للطبرانى وابن لهيعة ضعيف ورواه أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم به وعبيد الله وشيخه ضعيفان.

٢٨/٣٠٦١- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٤٣٦/١٠ وأبو داود ٣٥٦/٥ والترمذى ٣٢١/٤ وأحمد ٣٣٣/٥ والطبرانى فى الكبير٦/١٧٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم قال: حدثنى أبى قال: سمعت سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: **«أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا»** وقال بأصبعيه السبابة والوسطى. والسياق للبخارى.

قوله: (١٥) باب ما جاء فى رحمة الصبيان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وابن عباس وأبى أمامة

٢٩/٣٠٦٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد وعبيد الله بن عامر.

* **أما رواية شعيب عنه:**

ففى الترمذى ٣٢٢/٤ وأحمد ١٨٥/٢ و٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٥٤ وهناد ٦١٥/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**» والسياق لابن أبى الدنيا ولم أر تصريحًا لابن إسحاق إلا أن عبد الرحمن بن الحارث قد تابعه عند أحمد فالحديث حسن .

*** وأما رواية عبيد الله بن عامر عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٣/٥ وأحمد ٢٢٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٢٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص١٢٣ والفسوى فى التاريخ ٧٠٣/٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٧٧ وابن أبى شيبة ٩٣/٦ :

من طريق ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا**» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح وابن عامر هو عبيد الله وفى هامش أبى داود أيضًا عن المنذرى أيضًا عن الحافظ أبى القاسم الدمشقى ما نصه: «أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر» . اهـ ولا حاجة إلى هذا الظن إذ قد ورد مصرحًا به فى غير مصدر أنه عبيد الله ووقع عند أبى الشيخ عبد الله وذلك وهم .

٣٠/٣٠٦٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبوصالح وأبوسلمة وابن قسيط وأبوحازم وعبيد الله .

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص١١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٧١/٣ والعقيلى ٣/ ٢١٣ وابن عدى ١٥٩/٥ والطبرانى فى الدعاء ١٦٩٧/٣ والدارقطنى فى العلل ١٢٤/٩ و١٢٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/١١:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ اذا أتى بالباركورة من الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: «**اللهم أريتنا أوله فأرنا آخره**» ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» والسياق لابن السنى .

وقد اختلف فيه على أصحاب الزهرى إذ رواه عنه يونس وعقيل وصالح بن أبى الأخضر وعبد الله بن عبد الملك .

أما الخلاف فيه على يونس فقال عنه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذرى ما تقدم والعذرى مجهول .

واختلف فيه على جرير بن حازم قرين العذرى فقال عنه فهد بن عوف كما قال العذرى فهذه متابعة للعذرى إلا أن فهد بن عوف رماه ابن المدينى بالكذ ب . خالف فهدًا أبو عاصم وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن يونس عن الزهرى مرسلاً . خالف جميع من تقدم فى يونس . ابن وهب إذ قال عنه عن الزهرى عن أنس وتابع ابن وهب أبو عجلان الموصلى .

وأما الخلاف فيه على عقيل .

فذلك من الرواة عن ابن لهيعة راويه عن عقيل . إذ قال عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وقال قتيبة عنه عن عقيل عن الزهرى مرسلًا . والحديث لا يصح موصولاً بل مرسلًا كما قاله ابن عدى والدارقطنى .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٠٠٠/١ والترمذى فى الجامع ٥٠٦/٥ والشمائل ص١٠٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٧٠ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص١٠٢ وأبى عوانة ٤٣٧/٢ وابن ماجه ١١٠٥/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٣٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١١٣ والطبرانى فى الدعاء ١٦٩٦/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٣/ ٢٨٦ وابن أبى الدنيا فى العيال ص٥٦ و٦١:

من طريق مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبى ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: **«اللهم بارك لنا فى ثمرنا . وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك . وإنى عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإنى أدعوك للمدينة . بمثل ما دعاك لمكة»** . ومثله معه قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٢٦/١٠ ومسلم ١٨٠٨/٤ وأبى داود ٣٩١/٥ و٣٩٢ والترمذى ٤/ ٣١٨ وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٦٠ وابن حبان ٣٤١/١:

من طريق الزهرى حدثنا أبوسلمة بن عبدالرحمن أن أباهريرة ﷺ قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسًا فقال الأقرع: أن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: **«من لا يرحم لا يرحم»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن قسيط عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٢٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٥٤ والحاكم ١٧٨/٤ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٧٨:

من طريق ابن وهب عن أبى صخر عن ابن قسيط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»** والسياق للبخارى وإسناده صحيح ووقع فى البخارى «أبى قيس» صوابه ما سبق .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٧:

من طريق مروان قال: حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل معه صبى فجعل يضمه إليه، فقال: النبى ﷺ: **«أترحمه ؟» قال:** نعم . **قال: «فالله أرحم بك منك به وهو أرحم الراحمين»** وسنده حسن .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى الزهد لهناد بن السرى ٦١٤/٢:

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»** وعبيد الله متروك .

٣١/٣٠٦٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وسعيد بن جبير وزر بن حبيش .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٣٢٢/٤ وأحمد ٢٥٧/١ والبزار كما فى زوائده ٤٠١/٢ وابن حبان ١/ ٣٤١ وابن عدى ٣٥٥/٦ والبيهقى فى الشعب برقم ٩٨٠٠ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٠٩/٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»** والسياق للترمذى وقد وقع فى إسناده اختلاف على ليث إذ رواه عنه شريك وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وأبوحمزة السكرى ومندل بن على وابن إدريس . فقال ابن إدريس عنه ما تقدم وتابعه متابعة قاصرة المغيرة بن زياد ونسير بن ذعلوق إذ روياه عن عكرمة كذلك

والمغيرة مختلف فيه ونسير حسن الحديث وقال مندل عن ليث عن مجاهد عنه ومندل متروك وقال أبو حمزة السكرى عنه عن عبدالملك بن أبى بشير عن عكرمة به وقال جرير بن عبدالحميد كما قاله أبو حمزة إلا أن جريرًا مرة قال: عبدالملك بن أبى بشير ومرة قال: عبدالملك بن سعيد بن جبير واختلفت الروايات عن شريك فقال عنه يزيد بن هارون عن ليث عن عكرمة وقال عنه أبو نعيم عن ليث عن عبدالملك بن أبى بشير عن عكرمة به وهذا الاضطراب يحمله ليث لسوء حفظه والحديث يثبت من طريق نسير لولا أن الراوى عنه قيس بن الربيع وفيه ضعف .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الكبيرللطبرانى ١١/٤٤٩ :

من طريق عمر بن محمد بن الحسن حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لنا حقنا»** ومحمد بن الحسن المشهور بالتل عامة أهل العلم على ضعفه وشيخه هو العرزمى أضعف منه .

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطى ص٧٨ .

قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قاضى عكبرى أنا وضاح بن يحيى نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»** وأبو الأحوص ثقة حافظ وشيخه ضعفه أبو حاتم وانظر اللسان ٦/٢٢١ .

٣٢/٣٠٦٥- وأما حديث أبى أمامة عنه:

فرواه عنه القاسم بن عبدالرحمن وسليم بن عامر .

*** أما رواية القاسم عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٣٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٥٤ وابن عدى فى الكامل ٧/٨١ والطبرانى فى الكبير ٨/٢٨١ :

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا»** والسياق للبخارى والوليد قال فيه أبو

زرعة: شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم: شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكرة . وقال أبوعبيد الآجرى عن أبى داود: ليس به بأس . اهـ ومن يكن كهذه الحالة فإنه يحتاج إلى متابع .

*** وأما رواية سليم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٥/٨ و١٩٦:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا»** وعفير ضعيف .

قوله: (١٦) باب ما جاء فى رحمة المسلمين

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو

٣٣/٣٠٦٦- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه أبو الشيخ فى الأمثال ص١٢٢:

من طريق يحيى الحمانى ثنا على بن مسهر عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»** والحمانى ضعيف وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

٣٤/٣٠٦٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٤٧ والترمذى فى علله الكبير ص٣١٢ وفى الجامع ٥٩١/٤ وأحمد ٤٠/٣:

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به»** قال: وقال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عطية فقال عنه فراس ما تقدم خالفه عبد الله بن عيسى إذ قال عنه عن ابن عمر والغلط هو من الراوى عن عبد الله بن عيسى وهو شريك وقد صوب البخارى الرواية الأولى وانظر علل الترمذى .

وعلى أى عطية ضعيف .

٣٥/٣٠٦٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عطية ومجاهد .

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩٩/٢:

من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«من لا يرحم لا يرحم»** .

وفيه ثلاث علل ضعف شريك وشيخ شيخه وحصول الاختلاف فى إسناده كما تقدم .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٣/١٢ :

من طريق مندل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»** ومندل متروك وشيخه ضعيف .

٣٦/٣٠٦٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبوعثمان ومالك وابن المسيب .

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٢/٥ والترمذى ٣٢٣/٤ وعلى بن الجعد ص١٣٩ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٦٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٣٦ وابن أبى شيبة ٩٣/٦ والدولابى فى الكنى ٥/١ وابن حبان ٣٤٣/١ و٣٤٤:

من طريق شعبة قال: كتب به إلى منصور وقرأته عليه سمع أباعثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تنزع الرحمة إلا من شقى»** والسياق للترمذى .

وأبو عثمان لم أر من وثقه وقد روى عنه غير واحد لذا قال فى التقريب: مقبول .

*** وأما رواية مالك بن أبى عامر عنه:**

ففى الأمثال لأبى الشيخ ص١٢٢ .

حدثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»** وسنده صحيح

وشيخ المصنف ذكره الذهبى فى السير ٢٧٧/١٦ والخطيب فى تاريخ بغداد ٩٤/١٣ ولم يذ كر فيه جرحًا أو تعديلاً .

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٤/٨ .

حدثنا موسى بن هارون نا محمد بن أبى بكر المقدمى نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من لا يرحم لا يرحم»** وهذا إسناد صحيح .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٣٧/٣٠٧٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٣١/٥ والترمذى ٣٢٣/٤ وأحمد ١٦٠/٢ والحميدى ٢٦٩/٢ و٢٧٠ وابن أبى شيبة ٩٣/٦ وابن وهب فى الجامع ٢٢١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص٦٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص١٣٦ والرد على بشر المريسى للدارمى كما فى عقائد السلف ص٤٦١ والحاكم ١٥٩/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى قابوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله»** والسياق للترمذى وأبو قابوس لم يوثقه معتبر لذا قال فى التقريب: مقبول . ولا أعلم له متابع .

قوله : (١٧) باب ما جاء فى النصيحة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وتميم الدارى وجرير وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه وثوبان

٣٨/٣٠٧١- أما حديث ابن عمر:

فرواه البزار كما فى زوائده لابن حجر ٩٧/٢ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٨٧/٢ و٦٨٨ والطحاوى فى المشكل ٧٩/٤ والدارمى ٢٢٠/٢ وابن المقرى فى معجمه ص١٣٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٠/٢ والطبرانى فى المكارم ص٣٣٥ وتمام ٦٧/٢ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٤١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٤٧/١ و٤٨ :

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة»** قال: قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: **«لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»** والسياق للدارمى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه جعفر بن عون ما سبق وتابعه أبوهمام الدلال فى الطبرانى وغيره إلا أنه رواه ابن الأعرابى من طريقه قائلاً فيه عنه عن نافع وحده وقد زعم البزار أن جعفر بن عون تفرد بالسياق السابق وليس كذلك خالفهما ابن أبى فديك إذ قال عن هشام عن زيد بن أسلم رفعه كما عند المروزى وهو الصواب .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن المقرى: أبو تمام . صوابه: أبو همام .

٣٩/٣٠٧٢- وأما حديث تميم الدارى:

فرواه عنه عطاء بن يسار والحسن .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٧٤/١ و٧٥ وأبى عوانة ٣٦/١ و٣٧ وأبى داود ٢٣٣/٥ والنسائى ١٥٦/٤ و١٥٧ وأحمد ١٠٢/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٢٠/٢ وأبى يعلى ٣٤٩/٦ والرويانى ٢/ ٤٨٦ و٤٨٧ وابن الجعد ص٣٩٢ والحميدى ٣٦٩/٢ والبخارى فى التاريخ ٤٦٠/٦ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٨٦/٢ وابن أبى الدنيا فى الإشراف على منازل الأشراف ص٩٩ والطحاوى فى المشكل ٧٥/٤ و٧٨ وأبى عبيد فى الأموال ص١٠ ووكيع فى الزهد٦٢١/٢ و٦٢٢ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١٣٢ والآجرى فى الأربعين ص١١٦ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص١٦٩ وابن المقرى فى معجمه ص٢٩٤ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٣٣ و٣٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٥١٨/٢ و٥١٩ والبغوى فى الصحابة ٣٦٥/١ و٣٦٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤٤٩/١ و٤٥٠ والطبرانى فى الكبير ٥٢/٢ و٥٣ و٥٤ وابن حبان ٤٩/٧ و٥٠:

من طريق سفيان وغيره قال: قلت لسهيل: إن عمروُ حدثنا عن القعقاع عن أبيك قال: ورجوت أن يسقط عنى رجلاً . قال: فقال: سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقًا له بالشام . ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى: أن النبى ﷺ قال: **«الدين النصيحة»** قلنا: لمن؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سهيل . فقال عنه السفيانان والقطان وسليمان التيمى وخالد الطحان وحماد بن سلمة وابن أبى حازم وزهير وجرير بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان وروح بن القاسم وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله الوازع ووهيب ويحيى بن سعيدالأنصارى ومحمد بن جعفر ما تقدم . واختلف فيه على الثورى فقال عنه أبو نعيم ومحمد بن يوسف وابن مهدى والقطان ووكيع وعبد الرزاق عن سهيل عن عطاء به خالفهم على بن قادم وهو ضعيف فى الثورى إذ قال عنه عن سهيل عن أبيه عن عطاء به . خالفهم بشربن منصور إذ قال عن الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة مالك اذ رواه عن سهيل كذلك . والرواية الأولى عن الثورى هى الصحيحة فحسب . واختلف فيه على إسماعيل بن عياش فقال عنه أبوعبيد القاسم بن سلام كما قال أهل الوجه الأول وقال عنه منصور بن أبى مزاحم عن سهيل عن أبيه عن عطاء عن تميم به وهذا الخلط من إسماعيل خالف جميع من تقدم إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله إذ قال عن صالح أخى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وإسحاق ضعيف .

واختلف فيه على، ابن عجلان فقال عنه صفوان بن عيسى عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقال إسماعيل بن جعفر وطارق بن عبد العزيز عن العلاف عن ابن عجلان عن القعقاع وسمى وعبيد الله بن مقسم عن أبى صالح عن أبى هريرة . وكذلك قال سليمان بن بلال عن ابن عجلان إلا أنه أسقط سميًا . وأصح هذه الوجوه للحديث الوجه الأول كما قال الدارقطنى وغيره وانظرالعلل ١١٥/١٠ فما بعد وثم خلاف آخر وانظر تاريخ البخارى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٦٨٨/٢ وابن عدى ٥/٦ :

من طريق هشام وغيره عن الحسن عن تميم الدارى عن النبى ﷺ قال: **«خمس من جاء بهن لم يصد وجهه من الجنة: النصح لله ولدينه ولكتابه ولنبيه ولجماعة المسلمين»** والسياق لابن نصر .

وهشام ضعيف فما يرويه عن الحسن إلا أنه تابعه غالب بن عبيد الله عند ابن عدى إلا أن غالبا ضعيف كما أن السند أيضًا إلى هشام ضعيف إذ راوية عن هشام أبو جعفر الرازى . ويحتاج إلى نظر أسمع الحسن من تميم وقد زعم مخرج كتاب الصلاة حصول الإنقطاع بينهما ولم يثبت دليله . وزعم أن الحسن مدلس ولم يصب .

٤٠/٣٠٧٣- وأما حديث جرير:

فتقدم تخريجه فى الحدود رقم ١٢ وفى السير رقم ٣٤ .

٤١/٣٠٧٤- وأما حديث حكيم بن أبى يزيد عن أبيه:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ١٣ .

٤٢/٣٠٧٥- وأما حديث ثوبان:

فرواه الرويانى فى مسنده رقم ٤٣٠ والمروزى فى تعظيم قدرالصلاة ٦٨٨/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٤٢/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣٨/٢:

من طريق أيوب بن سويد حدثنى أمية بن يزيد عن أبى مصبح الحمصى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأس الدين النصيحة»** قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: **«لله ولدينه ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة»** والسياق للمروزى .

وقد تفرد به أيوب كما قاله الطبرانى والدارقطنى وهو متروك .

*** تنبيه:**

وقع فى أطراف الأفراد: أيوب بن سعيد . صوابه ما تقدم .

قوله: (١٨) باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم

قال: وفى الباب عن على وأبى أيوب

٤٣/٣٠٧٦- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢ .

٤٤/٣٠٧٧- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم (١١) .

ثم قال الترمذى بعد حديث: **«إن أحدكم مرآة أخيه»** .

*** وفى الباب عن أنس**

وهذا المسلك نادر الاستعمال فيحتاج إلى نظر فى أصول قديمة للجامع .

٤٥/٣٠٧٨- وحديثه:

رواه البزار كما فى زوائده ١٠٣/٤ وابن عدى ٢٣١//٦ والطبرانى فى الأوسط ٢/

٣٢٥ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص٨٨ والأمثال ص٤٨ وتمام ١/٢٠٠ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/١٠٦ :

من طريق محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس أن النبى ﷺ قال : **«المؤمن مرآة المؤمن»** وابن عمار ضعيف وقد تفرد به .

قوله : (١٩) باب ما جاء فى الستر على المسلم

قال : وفى الباب عن ابن عمر وعقبة بن عمار

٣٠٧٩/٤٦- أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى الحدود برقم ٣ .

٣٠٨٠/٤٧- وأما حديث عقبة بن عامر :

فتقدم تخريجه فى الحدود برقم ٣ .

قوله : (٢٠) باب ما جاء فى الذب عن عرض المسلم

قال : وفى الباب عن أسماء بنت يزيد

٣٠٨١/٤٧- وحديثها :

رواه ابن المبارك فى الزهد ص٢٤٠ وأحمد ٦/٤٦١ وابن أبى الدنيا ذم الغيبة ص١٥٧ و١٥٨ والصمت ص١٦١ و١٦٢ وابن عدى ٤/٣٢٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤/١٧٥ و١٧٦ وأبو الشيخ فوائده ص٤٨ :

من طريق عبيد الله بن أبى زياد أنه سمع شهر بن حوشب يحدث عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من ذب عن لحم أخيه فى الغيبة كان حقًا على الله أن يعتقه من النار»** والسياق لابن المبارك .

واختلف فى إسناده على شهر فقال عنه عبيد الله ما تقدم ولا أعلم له متابعًا خالفه ليث إذ قال عنه عن أم الدرداء عن أبى الدرداء وعبيد الله ضعيف جدًا وشهر ضعيف فالحديث ضعيف .

***

قوله: (٢١) باب ما جاء فى كراهية الهجر للمسلم

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبى هريرة وهشام بن عامر وأبى هند الدارى

٤٨/٣٠٨٢- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه قيس بن أبى حازم وأبو وائل.

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى البزار ٢٧٩/٥ والخرائطى فى المساوىء ص١٩٦ والطبرانى فى الكبير٢٢٧/١٠ والأوسط ٩٩/٢ و٢٢٨ والخطيب فى التاريخ ٣٣٦/٣ والدارقطنى فى العلل ١٢٧/٥ و٢٣٨:

من طريق أبى شهاب الحناط عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»** والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على إسماعيل فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك على بن هاشم بن البريد وتابعهما متابعة قاصرة سلمة بن كهيل إذ رواه عن قيس كذلك خالفهما القطان وعلى بن مسهر فوقفاه من قول ابن مسعود وصوب الدارقطنى وقفه.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البزار ١٢٣/٥ وابن عدى ٢٥٦/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥٢/٩ والصغير ٥٢/٢:

من طريق سليمان بن قرم عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»** والسياق لابن عدى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه انظر الكامل وابن قرم متروك.

٤٩/٣٠٨٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهرى وقتادة وسنان بن سعد وسليمان التيمى.

*** أما رواية الزهرى عنه:**

ففى البخارى ٤٨١/١٠ ومسلم ١٩٨٣/٤ وأبى داود ٢١٣/٥ والترمذى ٣٢٩/٤ وأحمد ١١٠/٣ و١٦٥ و١٩٩ و٢٠٩ و٢٢٥ وأبى يعلى ٤٢٥/٣ و٤٢٦ والحميدى ٥٠/٢

والطيالسى ص٢٨٠ وابن أبى شيبة ٩٥/٦ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٦٩/١١ والخرائطى فى المساوىء ص١٩٨ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٧٥ و٧٧ و٧٨ والبيهقى ٣٠٣/٧ وابن حبان ٤٦٨/٧ وابن جريج فى جزئه ص٥٣ :

من طريق شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثنى أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٣ و٢٧٧ و٢٨٣ وأبى يعلى ٣٢١/٣:

من طريق شعبة عن قتاده عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سنان بن سعد عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٤٥ :

من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان سعد عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**ما تواد اثنان فى الله جل وعز أو فى الإسلام فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما**» وسنده صحيح .

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى المساوئ للخرائطى ص١٩٨ وابن المبارك فى الزهد ص٢٥٢ .

من عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازى عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام**» .

وعبد الصمد مختلف فيه والرازى ضعيف إلا أنه تابعه ابن المبارك فى زهده فصح من طريقه .

٥٠/٣٠٨٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وأبو سعيد وأبو حازم وهلال بن أبى هلال وعبيد الله .

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٤/٤ وأحمد٣٧٨/٢:

من طريق الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: **«لا هجرة بعد ثلاث»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٤٨ ومسلم ١٩٨٧/٤ وأبى داود ٢١٤/٥ والترمذى ٣٧٣/٤ وابن ماجه ٥٥٣/١ وأحمد ٢٦٨/٢ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ وابن وهب فى الجامع ٣٦٧/١ ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبدالرزاق ١٦٨/١١ وابن حبان ٤٦٨/٧:

من طريق مالك والدراوردى والسياق لمالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا»** وفى رواية الدراوردى: **«إلا المتهاجرين»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٦/٤ وابن ماجه ١٤٠٩/٢ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص٤٢٠ و٤٢١ والدارقطنى فى العلل ٢٢١/١١ و٢٢٢ والبيهقى ٩٢/٦:

من طريق داود يعنى ابن قيس عن أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه القعنبى وعبد الرزاق وإسماعيل بن عمر وأبو نعيم والدراوردى وعبد الله بن نافع ويونس بن يحيى ما تقدم .

واختلف فيه على الثورى فقال عنه الفريابى عن داود عن سعيد بن يسار به وقال الأشجعى عن الثورى عن داود عن رجل لم يسمه عن أبى هريرة وصوب الدارقطنى الوجه السابق اختيار مسلم .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أبى داود ٢١٥/٥ والنسائى فى الكبرى٣٦٩/٥ وأحمد ٣٩٢/٢ و٤٥٦ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٧٩:

من طريق الثورى وغيره عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»** والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

*** وأما رواية هلال عنه:**

ففى أبى داود ٢١٤/٥ وابن أبى شيبة ٩٥/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٩٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٤٩ :

من طريق محمد بن هلال قال: حدثنى أبى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فإن رد السلام عليه فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»** وهلال هو ابن أبى هلال لم يوثقه معتبر ولا أعلم من تابعه على هذا السياق .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى ابن عدى ٢٠٤/٧ :

من طريق يحيى بن عبيدالله بن موهب عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق من سبق إلى الجنة»** ويحيى ضعيف .

٥١/٣٠٨٥ - وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص١٤٦ و١٤٧ وابن المبارك فى مسنده ص١٤ وأحمد ٢٠/٤ والحربى فى غريبه ١١٩٨/٣ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص٨١ والطبرانى فى الكبير ١٧٥/٢٢ وابن حبان ٣٧٠/٧ والطيالسى ص١٧٠ وأبو يعلى ٢٢٠/١ وابن قانع فى الصحابة ١٩٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٣/٤ :

من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن هشام بن عامر الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث وإنهما ناكبان عن الحق ما كان على صرامهما وإن أولهما فيئًا يكون فى سبقه بالفىء كفارة له وإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة أو لم يجتمعا فى الجنة»** والسياق لأبى يعلى والحديث صحيح .

٥٢/٣٠٨٦- وأما حديث أبى هند الدارى:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣١٩/٢٢ وأحمد ٢٧٠/٥ والبزار كما فى زوائده ٤٢٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٤٦/٦ و٣٠٤٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٦٨ و٣٢٨:

من طريق حيوة بن شريح عن أبى صخر حميد بن زياد حدثنى مكحول قال: سمعت أبا هند الدارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قام بأخيه مقام رياء وسمعة راء الله به يوم القيامة وسمع»** والسياق لأبى نعيم.

وزعم البزار أنه انفرد بهذا الحديث وهذا يؤيد أن مراد الترمذى بحديث أبى هند هو هذا وإن لم يكن صريحًا فى الباب إلا أنه يؤخذ منه شاهد الباب من حيث المعنى والحديث سنده صحيح وذكر له أبو نعيم حديثًا آخر صالح فى باب القدر.

قوله: (٢٣) باب ما جاء فى الغيبة

قال: وفى الباب عن أبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

٥٣/٣٠٨٧- أما حديث أبى برزة:

فرواه أبو داود ١٩٤/٥ وأحمد ٤٢٠/٤ وأبو يعلى ٤٦٠/٦ والرويانى ٣٣٦/٢ و٣٣٧ والخرائطى فى المساوئ ص٨٦ وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ص١١٠ و١١١ والصمت ص١٢٣ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص١١٥ و١١٦ و١١٧ والبخارى فى التاريخ ٤٨٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٤٧/١٠ والقضاعى فى مسند الشهاب ٨٤/٢:

من طريق الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته»** والسياق لأبى داود.

وقد تابع الأعمش على السياق السابق أبان بن أبى عياش وهو متروك.

واختلف فيه على الأعمش اذ رواه عنه عبد الرحمن بن مغراء وحفص بن غياث وابن فضيل وفضيل بن عياض وعبد الله بن عبد القدوس وأبو بكر بن عياش. واختلفوا عنه فقال ابن مغراء وحفص عن الأعمش عن رجل عن أبى برزة. وقال ابن فضيل عن الأعمش عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى برزة كما عند أبى الشيخ والبخارى فى التاريخ إلا أن

ما فى البخارى خلاف ذلك إذ نصه: «وقال ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الرحمن بن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ» . اهـ فالله أعلم أكان لابن فضيل روايتان عن الأعمش وصل وإرسال أم ماذا؟ وقد غُمز فيما يرويه عن الأعمش وقد عقب البخارى رواية ابن فضيل السابقة بقوله: «ولا يصح» . اهـ .

* **وأما رواية عبد الله بن عبد القدوس وفضيل بن عياض: :**

فقالا عنه عن سعيد بن عبد الله عن أبى برزة كما تقدم سياق ذلك كذا قاله الدارقطنى فى العلل ٣٠٩/٦ إلا أن أبا الشيخ ساق رواية عبد الله بن عبد القدوس بخلاف ذلك . وأما أبو بكر بن عياش راويه عن الأعمش فاختلف الرواة عنه . فقال عنه مسروق بن المرزبان والحمانى يحيى وأحمد بن عمران وسويد بن عامر وأحمد بن عبد الله بن يونس عن الأعمش عن سعيد عن أبى برزة كما تقدم . خالفهم ثابت بن محمد إذ قال عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أبى برزة .

وأرجح ما تقدم رواية فضيل بن عياض وعبد الله بن عبد القدوس عن أبى بكر بن عياش إلا أن مدار السند على سعيد بن عبد الله بن جريج إذ قال فيه أبو حاتم: مجهول وذ كره ابن حبان فى الثقات وقد روى عنه أكثر من واحد والصواب قول أبى حاتم .

٥٤/٣٠٨٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ويحيى بن راشد وحمران .

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى الترمذى ٣٧٨/٤ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص١١٨ وابن حبان فى صحيحه ٥٠٦/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله**» قال: ونظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك» والسياق للترمذى وسنده صحيح .

وأوفى قال أبوحاتم: لا يعرف ولا يدرى من هو . وقال النسائى: ثقة . ومن علم أولى وانظر العلل ٣٠٦/٢ .

* **وأما رواية يحيى بن راشد عنه:**

ففى أبى داود ٢٣/٤ وأحمد ٧٠/٢ والحاكم ٢٧/٢ والبيهقى ٨٢/٦ والمساوئ للخرائطى ص٨٥:

من طريق يحيى بن أبى بكير عن زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**» وإسناده صحيح وهو عند أبى داود مطولاً .

* **وأما رواية حمران عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص٢٤١:

من طريق مطر بن خليفة عن القاسم بن أبى برزة عن عطاء الخرسانى عن حمران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد**» الحديث وتقدم ذكر ذلك فى الحدود برقم (٦) فارجع إليه .

٥٥/٣٠٩٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن المبارك فى الزهد ص٢٤٥ ومسنده ص٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٤٤ وذم الغيبة ص١٣٨ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٢١٧:

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ رجلًا فقالوا: لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال النبى ﷺ: «**اغتبتموه بما فيه**» والسياق لابن المبارك والمثنى ضعيف زاد فى مسنده فقالوا: إنما حدثنا ما فيه . قال: «**فحسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه**» .

قوله: (٢٤) باب ما جاء فى الحسد

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة

٥٦/٣٠٩١/- أما حديث أبى بكر الصديق:

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٠١ و٥٠٢ وابن ماجه ١٢٦٥/٢ وأحمد٣/١ و٥ و٧ و٨ والحميدى ٦/١ والطيالسى ص٣ وأبى يعلى ٩٢/١ و٩٣ والبزار١٤٦/١ و١٤٧ والمروزى فى مسند الصديق ص١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٥٢ وعلى بن الجعد ص٢٥٦ و٢٥٧ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/١ وابن أبى الدنيا فى ذم

الكذب ص١١٥ وأبى عبيد فى المواعظ ص١٨٥ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٦٩ و٧٠ وابن حبان ٤٩٤/٧ والحاكم فى المستدرك ٥٢٩/١ وابن أبى شيبة ٩٥/٦ :

من طريق سويد بن حجير سمعت سليم بن عامر عن أوسط بن إسماعيل قال : سمعت أبا بكر الصديق ﷺ بعد وفاة النبى ﷺ قال : قام النبى ﷺ عام أول مقامى هذا ثم بكى أبو بكر ثم قال : **«عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة . وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت بعد اليقين خير من المعافاة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»** والسياق للبخارى وسنده صحيح .

٥٧/٣٠٩٢- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه الترمذى ٦٦٤/٤ وأحمد ١٦٤/١/ و١٦٧ والطيالسى ص٢٧ وعبد بن حميد ص٦٣ وأبو يعلى ٣٢١/١ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/١٠ والبيهقى ٢٣٢/١٠ وأبوالشيخ فى التوبيخ ص٩٥ والشاشى ١١٤/١ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٧٩ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٧٨ و٧٩ وابن قانع فى معجمه:

من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثيرعن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبى ﷺ قال : **«دب اليكم داء الأمم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم أفشوا السلام بينكم»** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه حرب بن شداد وعلى بن المبارك ما تقدم .

واختلف فيه على معمر راويه عن يحيى فمرة أرسله إذ قال عن يحيى عن يعيش كما فى جامعه ومرة قال عن يحيى عن يعيش عن الزبير بإسقاط الواسطة بين يعيش والزبير .

واختلف فيه على شيبان فمرة يرويه متابعًا لحرب وابن المبارك ومرة يسقط الواسطة بين يعيش والزبير كما عند عبد بن حميد .

وقال هشام عنه عن يعيش عن الزبير . وقال موسى بن خلف عن يحيى عن يعيش عن مولى لابن الزبير عن الزبير . وذكر الترمذى فى جامعه أن بعضهم قال عن يحيى عن يعيش عن مولى الزبير عن النبى ﷺ . وهذا إرسال .

وأرجح هذه الوجوه رواية من أرسل كما قال الدارقطنى فى العلل ٢٤٧/٤ و٢٤٨ وانظر علل ابن أبى حاتم٣٢٧/٢ .

والحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين يعيش والزبير .

*** تنبيه:**

ذكر الهيثمى فى زوائد البزار أن البزار خرجه وانظر زوائده رقم ٢٠٠٢ وجعله من مسند عبد الله بن الزبير وذكر أن هذه رواية موسى بن خلف عن ابن أبى كثير . إلا أن الدارقطنى فى العلل وابن أبى حاتم ذكرا أن موسى رواه عن يحيى جاعل الحديث من مسند الزبير كما تقدم ذكر ذلك فالله أعلم .

٥٨/٣٠٩٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه قيس بن أبى حازم وطارق بن شهاب .

*** أما رواية قيس عنه:**

فرواها البخارى ١٦٥/١ ومسلم ٥٥٩/١ والنسائى فى الكبرى ٤٢٦/٣ وابن ماجه ٢/ ١٤٠٧ وأحمد ٣٨٥/١ و٤٣٢ وابن المبارك فى المسند ص٣٥ والزهد له ص٤٢٤ وابن أبى شيبة فى المسند ١٤٣/١ والحميدى ٥٥/١ وأبو يعلى ٥١/٥ و٩٤ و١٠٨ والبزار ٥/ ٢٧٥ والشاشى ١٨٢/٢ و١٨٣ وهناد فى الزهد ٦٤٠/٢ والفسوى ٦٩٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/١ وابن المقرى فى معجمه ص٢٤٨ والفريابى فى فضائل القرآن ص١٩٩ وابن حبان ١٥٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٠/٢ والبيهقى فى الكبرى٨٨/١٠ وأبى عوانة ٤٦٩/٣ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد قال: سمعت قيس بن أبى حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال النبى ﷺ: **«لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلط على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية طارق عنه:**

ففى الطيالسى ص٤٩٠ .

قال: حدثنا المسعودى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«لا تحاسدوا إلا فى اثنتين رجل أعطاه الله مالًا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل أعطاه الله ﷻ حكمة وعلمًا فهو يقضى بها ويعلمها الناس»** وذكر صاحب الكواكب النيرات أن سماع الطيالسى من المسعودى بعد الاختلاط .

٥٩/٣٠٩٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٧٣/٩ ومسلم ٥٥٨/١ والترمذى ٣٣٠/٤ وابن ماجه ١٤٠٨/٢ وأبى عوانة ٤٦٨/٣ وأحمد ٨/٢ و٩ و٣٦ و٨٨ و١٥٢ والحميدى ٢٧٨/٢ وابن المبارك فى المسند ص٣٤ والزهد ص٤٢٣ و٤٢٤ وعبد بن حميد ص٢٣٩ والفسوى ٦٩٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٧ وعبد الرزاق ٣٦٠/٣ و٣٦١ وابن حبان ١٦٧/١ و١٦٨ والفريابى فى فضائل القرآن ص١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ والنسائى فى الكبرى ٤٢٥/٣ والطبرانى فى الكبير٢٩٦/١٢ و٣٦٣ والأوسط ١٢٦/٣:

من طريق الزهرى وغيره قال: حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ورجل أعطاه الله مالًا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار**» والسياق للبخارى.

*** تنبيه:**

سقط حديث ابن عمر من النسخة المصرية وهو موجود عند الشارح.

٦٠/٣٠٩٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبوصالح والأعرج وهمام وابن المسيب وأبوسلمة والوليد بن رباح ومحمد بن كعب وعلقمة بن أبى علقمة وأبو سعيد الغفارى.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٧٣/٩ والنسائى فى الكبرى ٤٢٦/٣ وأحمد ٤٧٩/٢ والطحاوى ١/ ٤٠١ والفريابى فى فضائل القرآن ص١٩٦ وأبى الشيخ فى جزئه ص١٦٩ وأبى عوانة ٣/ ٤٦٩:

من طريق الأعمش قال: سمعت ذكوان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا فى اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت مثلما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالًا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل: ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما عمل**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه شعبة وجرير بن عبد الحميد وشيبان ويزيد بن عطاء ما تقدم وقال يزيد بن عبد العزيز عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كما عند ابن أبى شيبة والوجه الأول أصح.

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر عند مسلم ١٩٨٥/٤ و١٩٨٦ وأحمد ٤٨٠/٢ و٥١٢ والخرائطى فى المكارم ص١٦٨ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٧١ و٧٢ والبيهقى ١٠/ ٢٣٢ والطبرانى فى الصغير ٨٩/٢:

من طريق جرير بن عبد الحميد وغيره عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا»** .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤٨٤/١٠ ومسلم ١٩٨٥/٤ وأبى داود ٢١٦/٥ و٢١٧ وأحمد ٢٨٧/٢ و٤٦ و٥١٧ والسنة للمروزى ص٥:

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٤٨١/١٠ وأحمد ٣١٢/٢:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة بمثل رواية الأعرج مرفوعًا .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى تاريخ واسط لبحشل ص٢٣٨ والدارقطنى فى العلل ١٢٨/٩ والأفراد له كما فى أطرافه ١٧٣/١:

من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه سرًا آناء الليل وآناء النهار . ورجل آتاه الله الكتاب فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار»** .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه من تقدم كما سبق وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد خالفه ثقات أصحاب الزهرى مثل ابن عيينة ومعمر ويونس وشعيب فقالوا عن الزهرى عن سالم عن أبيه وهو الصواب وهو اختيارالشيخين كما تقدم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٥٠١/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٠/٢ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص٧٣ و٧٤:

من طريق محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا»** والسياق لهناد وسنده حسن ومحمد بن عمرو قد تابعه شتير بن نهار وهو حسن الحديث.

*** وأما رواية الوليد بن رباح عنه:**

ففى أحمد ٣٩٤/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١١٩ :

من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضًا وكونوا عباد الله إخوانًا»**. وسنده حسن.

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص٧٤:

من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كونوا عباد الله إخوانا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضا»**. وأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن ضعيف والرواية السابقة تقوى هذه.

*** وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص١٠٧:

من طريق شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبى علقمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«فى المؤمن ثلاث خصال الطيرة والظن والحسد مخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق ومخرجه من الحسد أن لا يبغى»** ولم أر تصريحًا لابن إسحاق وعلقمة أن كان المدنى فيبعد سماعه من أبى هريرة وإن كان غيره فالله أعلم.

*** وأما رواية أبى سعيد الغفارى عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٦/٤ وابن ماجه ١٤٠٩/٢ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠:

من طريق داود بن قيس وغيره عن أبى سعيد مولى ابن عامر بن كرز، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا، عباد الله إخوانًا . المسلم أخو المسلم . لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره . التقوى هاهنا»** ويشير إلى صدره ثلاث مرات: **«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه»** والسياق لمسلم .

قوله : (٢٥) باب ما جاء فى التباغض

قال : وفى الباب عن أنس وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه

٦١/٣٠٩٦- أما حديث أنس:

فتقدم فى باب برقم ٢٨ .

٦٢/٣٠٩٧- وأما حديث سليمان بن عمرو عن أبيه:

فرواه أبو داود ٦٢٨/٣ و٦٢٩ والترمذى ٤٦١/٤ و٢٧٣/٥ و٤٦٢ وابن ماجه ٢/ ١٠١٥ والنسائى فى الكبرى ٤٤٤/٢ و٤٤٥ وأحمد٤٢٦/٣ و٤٩٨ و٤٩٩ وابن أبى شيبة فى مسنده ٥٥/٢ و٥٧ وابن قانع ٢٠٤/٢ وأبونعيم فى الصحابة ٢٠٠٣/٤ والطبرانى فى الكبير٣١/١٧ و٣٢:

من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت النبى ﷺ يقول فى حجة الوداع: **«يا أيها الناس ألا أى يوم أحرم ثلاث مرات»** قالوا: يوم الحج الأكبر . قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذه ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذه أبدًا ولكن ستكون له طاعة فى بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا فى بنى ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع . لكم رءوس أموالكم . لا تظلمون ولا تظلمون . ألا يا أمتاه هل بلغت»** ثلاث مرات . قالوا: نعم . قال: **«اللهم اشهد»** ثلاث مرات . والسياق لابن ماجه وسليمان ذكره ابن القطان فى المجهولين وذكره ابن حبان فى الثقات وقول ابن القطان أولى .

قوله : (٢٦) باب ما جاء فى إصلاح ذات البين

قال : وفى الباب عن أبى بكر

٣٠٩٨/٦٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الباب برقم ٢٤ .

قوله : (٢٧) باب ما جاء فى الخيانة والغش

قال : وفى الباب عن أبى بكر

٣٠٩٩/٦٤- وحديثه:

رواه الترمذى ٣٣٢/٤ و٣٤٣ وابن ماجه ٢//١٢١٧ وأحمد ٤/١ و٧ و١٢ و١٣ والطيالسى برقم ٧ و٨ والمروزى فى مسنده الصديق ص١٤٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٦٣/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى ترتيبه ٧٩/١:

من طريق فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الجنة سيء الملكة»** قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال: **«نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون»** قالوا: فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال: **«فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله . مملوكك يكفيك . فإذا صلى فهو أخوك»** والسياق لابن ماجه وفى الحديث علتان ضعف فرقد والانقطاع بين مرة والصديق كما قاله البزار وغيره بل فى جامع التحصيل عن أبى زرعة وغيره عدم سماعه من عمر فالأولى عدم سماعه من الصديق وانظر ترجمة مرة فى التهذيب .

وقد تابعه عامر الشعبى عند الإسماعيلى ٤٦١/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٠ و١٤١ وأبى نعيم فى الحلية والخطيب فى التاريخ ٤٠٣/١ .

الا أنه اختلف فيه عليه فقيل عنه عن مرة عن الصديق وقيل عنه عن مسروق عن الصديق . وهذا الخلط هو من الراوى عن الشعبى وهو جابر الجعفى متروك .

*** تنبيه:**

سقط قول المصنف: وفى الباب . من النسخة التى بين يدى وهو ثابت فى نسخة الشارح .

❊ ❊ ❊

قوله : (٢٨) باب ما جاء في حق الجوار

قال : وفى الباب عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة وأنس والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبى شريح وأبى أمامة

٣١٠٠/٦٥/أما حديث عائشة :

فرواه عنها عمرة ومجاهد وعروة وطلحة بن عبد الله وعبد الله بن الصامت .

*** وأما رواية عمرة عنها :**

ففى البخارى ٤٤١/١٠ ومسلم ٢٠٢٥/٤ وأبى داود ٣٥٦/٥ و٣٥٧ والترمذى ٤/ ٣٣٢ وابن ماجه ١٢١١/٢ وأحمد ٥٢/٦ و٢٣٨ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٢١٦ والخرائطى فى المنتقى من المكارم ص٥٥ والطحاوى فى المشكل ٢١٧/٧ وابن حبان ١/ ٣٦٥ وأبى الفضل الزهرى ٦٢٥/٢ والإسماعيلى ٦٤٢/٢ وابن أبى شيبة ١٠١/٦ وابن أبى حاتم فى العلل ٣١٧/٢:

من طريق أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** والسياق للبخارى .

ولعمرة عنها رواية أخرى فى أحمد ٦٩/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٢٨:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عنها عن عائشة مرفوعًا بلفظ : **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أوليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»** وإسناده صحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنها :**

ففى أحمد ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧ وأبى يعلى ٣٢٤/٤ وإسحاق ٦٢٠/٣ و١٠٠٥ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٢١٦ و٢١٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٥/٣ و٦٠٦ وابن عدى فى الكامل ٢٣٧/٦ وأبى نعيم فى الحلية ٣٠٧/٣ وتمام فى الفوائد ٢/ ١٩٠ والخطيب فى التاريخ ١٨٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٣١/٨ :

من طريق زبيد اليامى عن مجاهد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى خفت أن يجعل له سهمًا فى ميراثى»** والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على مجاهد فقال عنه زبيد ما تقدم إلا أن الراوى عن زبيد وهو الثورى اختلف فيه عليه فقال عنه عامة أصحابه كالقطان ما تقدم . وقد تابع القطان متابعة قاصرة

محمد بن طلحة بن مصرف اذ رواه عن زبيد به كذلك . خالفهم الفريابى اذ قال عن الثورى عن زبيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو كما فى أبى داود وغيره وقد تابع الفريابى متابعة قاصرة داود بن شابور وبشير بن سليمان خالف جميع من تقدم يونس بن أبى إسحاق حيث قال عن مجاهد عن أبى هريرة إلا أن بشيرًا قال: مرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . وقد مال الدارقطنى إلى تقديم من جعل الحديث من مسند عائشة بناءً على أن أرجح من رواه عن مجاهد زبيد وأن الرواية الراجحة عن الثورى رواية القطان ومن تابعه وسبق الدارقطنى أبوزرعة وانظر العلل ٢٤٣/٢ و٢٤٤ .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى مسلم ٢٠٢٥/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٢/١:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل رواية عمرة عنها وقد أحال على سياق عمرة مسلم وساقه بنصه الطبرانى وذكر تفرد عبد العزيز .

ولعروة عنها سياق آخر يأتى برقم ٦٢ .

*** وأما رواية طلحة بن عبد الله عنه:**

ففى البخارى ٤٤٧/١٠ وأبى داود ٣٥٨/٥ وابن المبارك فى المسند ص٧ والزهرى ص٢٥١ والطحاوى فى المشكل ٢٢٥/٧ وأحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و٢٣٩:

من طريق شعبة قال: أخبرنى أبو عمران قال: سمعت طلحة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الله بن الصامت عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٧٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٣ :

من طريق عوبد بن أبى عمران الجونى قال: حدثنى أبى عن عبد الله بن الصامت أن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله : إن لى جارين أحدهما قبالة بأبى والآخر شاسع عن بأبى وهو أقرب إلى الجوار فبأيهما أبدًا قال: «**الذى قبالة بابك**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عوبد إلا بكر» . اهـ وعوبد متروك .

٣١٠١/٦٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبد الله بن أبى المساور وعكرمة وأبو صالح وسعيد بن جبير .

*** أما رواية عبد الله بن أبى المساور عنه:**

ففى الإيمان لابن أبى شيبة ص٣٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٥٢ وأبى يعلى ٣/ ١٥١ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/ ١٥٤ والحاكم ١٠٥/٤ والخطيب ٣٩٢/١٠ وتمام ١٠٥/٢ وهناد فى الزهد ٥٠٧/٢:

من طريق عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن أبى المساور قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه»** والسياق لتمام وعبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فيه ابن المدينى: مجهول. والصواب قول ابن المدينى وانظر علل ابن أبى حاتم٣٢٩/٢ إذ فيه.

«وسئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة وثابت بن محمد ووكيع وأبو نعيم عن الثورى فاختلفوا فقال: قبيصة عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عبد الله بن أبى المساور عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه»**. وقال ثابت عن الثورى عن عبد الملك عن عبد الله بن المسور عن ابن عباس وقال وكيع عن سفيان عن عبد الملك عن عبد الله بن مساورعن ابن عباس قال: أبو زرعة وهم ثابت فيه قال: وأبو نعيم أثبت فى هذا الحديث من وكيع كأنه حكم لأبى نعيم». اهـ.

*** تنبيه:**

وقع فى أكثر المصادر السابقة عبد الله بن المساور ووقع عند تمام كما سبق ووقع فى الطبرانى: عبد الله بن المساور وقد أشار المزى فى التهذيب إلى القولين الأولين أما الثالث فأخشى كونه غلط.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٣٣٩/٣:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»** وزمعة متروك وشيخه ضعيف.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ٤١٢/١٠:

من طريق مندل بن على عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخرفليقل خيرًا أوليسكت»** ومندل متروك وأبو صالح ذكر مخرج الطبرانى أنه باذام وأنه ضعيف مدلس .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٥٩٣/٢ وابن عدى ٢١٩/٢:

من طريق حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال: دخل ابن عباس على ابن الزبير فقال له ابن الزبير: أنت الذى تؤنبنى وتبخلنى ؟ قال ابن عباس: نعم، إن رسول الله ﷺ قال: **«إن المسلم الذى يشبع، ويجوع جاره، ليس بمؤمن»** وحكيم ضعيف .

*** تنبيه:**

سقط ابن جبير من السند عند ابن عدى .

٦٧/٣١٠٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبوصالح وأبوسلمة والمقبرى وعبدالرحمن الحرقى ومجاهد وداود بن فراهيج وأبى حازم والحسن وعجلان وعبيدالله بن عبدالله بن موهب وأبو يحيى وواثلة وابن سيرين .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٤٤٥/١٠ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤٢/١ وابن ماجه ١٣١/٢ وأحمد ٤٦٣/٢ وابن أبى شيبة ١٠١/٦ والطحاوى فى المشكل ٢١١/٧ وهناد فى الزهد ٥١١/٢:

من طريق أبى الأحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»** والسياق للبخارى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .

عند الفاكهى فى فوائده ص٣٢٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٣:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»** الحديث وفيه قالوا: يا

رسول الله وما كرامته ؟ قال: **«جائزته الضيافة ثلاث ليال فما كان بعد ذلك فهو صدقة»** وسنده حسن .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٥٣٢/١٠ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤٢/١ والترمذى ٦٥٩/٤ وأبى داود٥/٣٥٨ والطحاوى فى المشكل ٢١١/٧ وابن حبان ٣٦٧/١:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ومعمر ويونس وإبراهيم بن سعد كما تقدم خالفهم سليمان بن داود إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة والوجه الأول هو الأصح وهو إختيار الشيخين والدارقطنى فى العلل ٤٠/٨ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن حبان فى الضعفاء ١٥٠/٢ وأبى يعلى ٣٦٨/٥:

من طريق عبدالسلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق الجوار أربعين جارًا وهكذا يمينًا وشمالًا وقدامًا وخلفًا»**. وعبد السلام متروك .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى النسائى ٢٧٤/٨ وأبى يعلى ٨٣/٦ وابن أبى شيبة ١٠١/٦ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٤٢٥ والحاكم ٥٣٢/١ وهناد فى الزهد ٥٠٤/٢ والعسكرى فى التصحيفات ٣٢٣/١:

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام فإن جار البادية يتحول عنك»** والسياق للنسائى وابن عجلان ضعيف فى المقبرى .

وللمقبرى عن أبى هريرة سياق آخر .

عند أبى يعلى ١٠٤/٦ والحاكم ١٦٤/٤ وإكرام الضيف للحربى ص٦٤ وابن حبان ٣٤٦/٧:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ثلاث فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه»** .

وقد تابع ابن إسحاق على ما تقدم ابن عجلان وأبو بكر بن عمر وعبد الله بن عبد العزيز واختلف فيه على، ابن جريج فقال عنه أبوقرة الزبيدى عن زياد عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقال حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وقيل عن سعيد المقبرى عن أبى شريح عن على وصوب أبوحاتم هذا الوجه وانظرالعلل ٢٧٢/٢ إلا أن كلام أبى حاتم يختص بالخلاف فيمن جعل الحديث من مسند أبى هريرة ومن جعله من مسند على . أما من جعله من مسند أبى شريح فلا يتناول ذلك .وفى ٢٧١/٢جعل الخلاف فيه على المقبرى بين مالك ومحمد بن إسحاق إذ زاد ابن إسحاق أبا سعيد وأسقطه مالك وقدم روايته .

ولسعيد سياق آخر .

عند أحمد ٢٨٨/٢ وعلل الخلال ص٢٤٧ والحاكم ١٠/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٠/٢ :

من طريق إسماعيل بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»** قالوا: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: **(الجار لا يأمن جاره بوائقه»** قالوا: يا رسول الله وما بوائقه ؟ قال: **«شره»** .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه إسماعيل ما تقدم وتابعه معن بن عيسى وابن أبى فديك وابن وهب وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وأبو عامر على ما تقدم إلا أن ابن وهب قد رواه على وجه آخر إذ قال: مرة أخرى بما تقدم عن أنس خالفهم محمد بن عيسى بن سميع إذ قال عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ورجح الدارقطنى الوجه الأول وانظر العلل ١٦٠/٨ وقيل عن المقبرى عن أبى شريح وصوب أحمد هذا، والوجه الأول عن ابن أبى ذئب وانظر علل ابن أبى حاتم٢٣٨/٢ .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب عنه:**

ففى مسلم٦٨/١ وأبى عونة ٣٨/١ وأحمد ٣٧٢/٢ و٣٧٣ وأبى يعلى ٧٢/٦ وأبى عبيد فى الغريب ٣٤٨/١ :

من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن ماجه١٢١١/٢ وأحمد٣٠٥/٢ و٤٤٥ والطحاوى فى المشكل ٢٢١/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠٦/٧٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣٠٦/٣:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** والسياق لابن ماجه.

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم ذكره فى حديث عائشة من هذا الباب ولم يصب صاحب الزوائد على، ابن ماجه حيث قال: «إسناده صحيح».

*** وأما رواية داود بن فراهيج عنه:**

ففى أحمد ٤٥٨/٢ وإسحاق ١٩٠/١ وابن حبان ٣٦٥/١ وابن أبى شيبة ١٠١/٦ وعلى بن الجعد ص٢٤١ والطحاوى فى المشكل٢٢٢/٧ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ٢/ ٣٨١ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص١٥ وابن عدى ٨٢/٣:

من طريق شعبة نا داود بن فراهيج قال: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أو حسبت أنه سيورثه»** والسياق لإسحاق وداود مختلف فيه وممن ضعفه شعبة وقد روى عنه وذكر البزار أن شعبة تفرد به عن داود فالحديث ضعيف السند.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى البخارى ٢٥٢/٩ ومسلم ١٠٩١/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦١/٥ وإسحاق ١/ ٢٥٠ وأبى يعلى ٤٥١/٥:

من طريق زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا»** والسياق للبخارى زاد أبو يعلى: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه»** قيل: يا رسول الله ما قرى الضيف؟ قال: **«ثلاث، فما كان بعد فهو صدقة. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليشهد بخير أو ليسكت»**.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الترمذى ٥٥١/٤ وأبى يعلى ٤٦١/٥ وأحمد ٣١٠/٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٦٠ وابن أبى الدنيا فى الورع ص٣٩ و٤٠ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٨٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٠/٥:

من طريق أبى طارق عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن»** فقال أبو هريرة فقلت: أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسًا وقال: **«اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»** والسياق للترمذى وفى الحديث علتان الانقطاع والوقف بين ذلك الترمذى فى جامعه بقوله قال أبوعيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئًا هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد قالوا لم يسمع الحسن من أبى هريرة وروى أبو عبيدة الناجى عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ» . اهـ .

وأبو طارق مجهول وذكر الطبرانى تفرده به عن الحسن وكذا قاله الدارقطنى .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٧/٥ وأبى يعلى ١١٧/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٥٦ و٥٧ وابن حبان ٣٦٨/١ والحاكم ١٦٥/٤:

من طريق سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره فقال: **«اذهب فاصبر»** فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: **«اذهب فاطرح متاعك فى الطريق»** فطرح متاعه فى الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى منى شيئًا تكرهه» والسياق لأبى داود وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه .

ولعجلان سياق آخر من هذه الطريق:

فى الزهد لهناد ٥١١/٢ .

ولفظه مرفوعًا: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله**

واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت» .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن موهب عنه:**

ففى الزهد لهناد ٢/٥٠١ والأربعين للطوسى ص٧٧:

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** ويحيى ضعيف ووالده لم يوثقه معتبر . ولعبيد الله عن أبى هريرة سياق آخر .

فى الزهد لابن المبارك ص٢٤٥ والزهد لهناد ٢/٥٠٢ والمروزى فى الصلاة ٢/ ٥٩٠ .

ولفظه قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»** وفى إسناده من تقدم .

*** وأما رواية أبى يحيى عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٥٤ وأحمد٢/٤٤٠ وهناد فى الزهد٢/٥٠٥ والبزار كما فى زوائده ٢/٣٨٢ وابن حبان ص٥٠٢ و٥٠٣ والحاكم فى المستدرك ٤/١٦٦:

من طريق الأعمش عن أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة قال: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها؟ قال: **«هى فى النار»** قالوا: يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالأتوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها؟ قال: **«هى فى الجنة»** . والسياق لهناد وأبو جعدة وثقه ابن معين حسب ما ذكره مخرج الزهد لهناد أيضًا عن الألبانى ولم أر ذلك فى جميع مرويات الأسئلة عن ابن معين . وقال فيه الحافظ: مقبول فإذا صح النقل السابق صح الحديث وصار أبو يحيى كما قاله ابن معين . والأعمش صرح عند ابن حبان .

*** وأما رواية واثلة عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٤١٠ وأبى عبيد فى المواعظ ص١٩٦ وهناد فى الزهد ٢/٥٠١ وأبى نعيم فى الحلية ١٠/٣٦٥:

من طريق أبى معاوية وغيره عن أبى رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعًا تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا وأحسن جوار من**

جاورك تكن مسلما . وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» والسياق لابن ماجه وحسن إسناده صاحب الزوائد .

وقد اختلف فى إسناده على أبى معاوية فقال عنه على بن محمد ما تقدم . خالفه أبو عبيد فأسقط من السند مكحولاً كما فى المواعظ . وقد تابع على بن محمد متابعة قاصرة إسماعيل بن زكريا وعبد الرحمن بن أبى مغراء اذ روياه عن أبى رجاء بذكر مكحول . وممكن كون الخلاف السابق كائن من أبى معاوية فقد تكلم فيه عما يرويه عن غير الأعمش .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٩٣/٥ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الله أبى وهب ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** وعبد العزيز غمزه ابن عدى .

٦٨/٣١٠٣- وأما حديث أنس عنه :

فرواه عنه ثابت وقتادة والحسن وسنان بن سعد وعلى بن زيد ويونس وحميد .

*** أما رواية ثابت عنه :**

ففى العلل الكبير للترمذى ص٣١٣ والبزار كما فى زوائده ٣٨١/٢ :

من طريق محمد بن ثابت البنانى حدثنى أبى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** ومحمد متروك .

ولثابت عن أنس سياق آخر .

فى الكبير للطبرانى ٢٥٩/١ :

من طريق محمد بن الأثرم حدثنا همام ثنا ثابت البنانى ثنا أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **«ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»** والأثرم تركه أبو زرعة وأبوحاتم وانظر اللسان ١٧٦/٥ ولم يصب المنذرى فى الترغيب ٣٥٨/٣ إذ حسن إسناده ثم رأيت فى علل ابن أبى حاتم٢٦٦/٢ أن أبا حاتم قال : «منكر» .

وله سياق ثالث فى الأوسط للطبرانى ١٧٠/٧ :

من طريق المنذر بن زياد الطائى نا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى

النبى ﷺ فقال: يا رسول الله اكسنى فأعرض عنه فقال: يا رسول الله اكسنى فقال: **«أما لك جار له فضل ثوبين»** قال: بلى غير واحد قال: **«فلا يجمع الله بينك وبينه فى الجنة»** والمنذر قال فيه الهيثمى كما فى المجمع ١٦٨/٨ متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أحمد ١٩٨/٣ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٣٣ والمكارم له ص٢٢٧:

من طريق على بن مسعدة الباهلى حدثنا قتادة عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه»** وعلى بن مسعدة لا يحتج به إذا انفرد.

ولقتادة سياق آخر.

فى البخارى ٥٦/١ ومسلم ٦٨/١ وأبى عوانة ٤١/١:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه»** أو قال: **«لجاره ما يحب لنفسه»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى ابن عدى ١٠١/٤:

من طريق ضرار بن عمرو عن الحسن عن أنس قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصينى فى الجار حتى ظننت أنه سيورثه»** وضرار متروك.

*** وأما رواية سنان بن سعد عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ١٠٢/٦ والمروزى فى تعظيم قدرالصلاة ٥٩١/٢ و٥٩٢:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه»** وابن إسحاق لم أر له تصريحًا وهو ضعيف فيما يدلس إلا أنه تابعه ابن أبى ذئب عند المروزى من رواية ابن وهب عنه وقد سبق ما وقع فيه من خلاف عن ابن أبى ذئب فى حديث المقبرى عن أبى هريرة قبل.

*** وأما رواية على بن زيد وحميد ويونس عنه:**

ففى أحمد ١٥٤/٣ والبزار كما فى زوائده٩١/١ وأبى يعلى كما فى زوائده للهيثمى ١/ ١١ والبغوى فى جزئه فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا ص٦٢ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٢٢٧ وابن حبان ٦٤/١ والحاكم ١١/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد ويونس بن عبيد وحميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: **«المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»** والسياق للبغوى .

وحماد ضعيف فيما اذا جمع بين الشيوخ كما قال أحمد . وعلى بن زيد ضعيف ويونس لا سماع له من الصحابة وحميد مشهور بالتدليس والعلة الأولى أقوى لتعليل الحديث .

٦٩/٣١٠٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فسقط فى النسخة التى بين يدى وهو ثابت فى نسخة الشارح .

وقد رواه عنه مجاهد وأبو عبد الرحمن الحبلى .

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٣٥٧/٥ والترمذى ٣٣٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٥٠ وأحمد ١٦٠/٢ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٢١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٣ والبزار ٣٧١/٦ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٣٥ وفى الحلية ٣٠٦/٣ والحميدى ٢٧٠/٢ و٢٧١ :

من طريق بشير أبى إسماعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجارنا اليهودى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على مجاهد تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

*** وأما رواية أبى عبد الرحمن الحبلى عنه:**

ففى الترمذى ٣٣٣/٤ وأحمد ١٦٧/٢ و١٦٨ والدارمى ١٣٤/٢ وابن حبان ٣٦٨/١ :

من طريق ابن المبارك وغيره عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبى

عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**» والسياق للترمذى وإسناده حسن من أجل شرحبيل ووقع فى بعض مواضع المسند برقم الحديث ٦٦٣٢ من طريق ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» ولم أر متابعا لابن لهيعة وهو من رواية الأشيب عنه .

٧٠/٣١٠٥ - وأما حديث المقداد بن الأسود عنه:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٥٠ والتاريخ ٥٤/٨ وأحمد ٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥٦/٢٠ و٢٥٧ والأوسط ٢٥٤/٦:

من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن سعد قال: سمعت أبا ظبية الكلاعى قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فقال: «**لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره**» وسألهم عن السرقة قالوا: حرام حرمها الله ﷻ ورسوله فقال: «**لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**» والسياق للبخارى ومحمد بن سعد حسن الحديث وشيخه وثقه ابن معين فالحديث حسن .

٧١/٣١٠٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه على بن رباح وأبوعشانة .

*** أما رواية على بن رباح عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٩٤/١٧ والدعاء له ١٤٢٥/٣:

من طريق يحيى بن محمد بن السكن ثنا بشر بن ثابت ثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى ﷺ أن النبى ﷺ كان يقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء فى دار المقامة**» ويحيى وشيخه صدوقان والحديث حسن .

*** وأما رواية أبى عشانة عنه:**

ففى أحمد ١٥١/٤ والطبرانى فى الكبير٣٠٣/١٧ و٣٠٩:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو عن أبى عشانة عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول خصمين يوم القيامة جاران»** والحديث صحيح . والسند إلى عمرو كذلك وصححه الهيثمى فى المجمع ١٧٠/٨ .

٧٢/٣١٠٧- وأما حديث أبى شريح:

فرواه عنه سعيد المقبرى ونافع بن جبير بن مطعم .

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى البخارى ٤٤٣/١٠ وأحمد٣٨٤/٦ والخلال فى علله عن أحمد ص٢٤٧ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٥٧ وهناد فى الزهد ٥١١/٢ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح أن النبى ﷺ قال: **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»** قيل: من يا رسول الله ؟ قال: **«الذى لا يأمن جاره بوائقه»** والسياق للبخارى .

واختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه على بن عاصم وحجاج وروح وشبابة وأسد بن موسى ويزيد بن هارون وابن أبى بكير ما تقدم . خالفهم حميد بن الأسود وروح وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق إذ قالوا عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . والظاهر صحة الوجهين لاسيما وإن أحد الرواة قد روى الوجهين كروح ثم رأيت فى علل أبى حاتم ٢٣٥/٢ ترجيحه القول الأول إلا أنه ذكر إن الخلاف وقع على سعيد منهم من قال عنه عن أبى شريح ومنهم من قال عنه عن أبيه عن أبى شريح . ثم رأيت فى العلل أيضًا ٢٣٨/٢ عن أحمد أنه صحح الوجهين ووافقه أبو حاتم . فلله الحمد على ما ألهم وعلم .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى مسلم ٦٩/١ وأبى عوانة ٤٢/١ وابن ماجه ٢١١/٢ وأحمد ٣١/٤ و٣٦٤/٦ والطحاوى ٢٠٨/٧ و٢٠٩ وهناد فى الزهد ٥١٢/٢:

من طريق سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبى شريح الخزاعى أن النبى ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»** والسياق لمسلم .

٧٣/٣١٠٨- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه أحمد٥/٢٦٧ والخرائطي كما في المنتقى من المكارم ص٥٧ وابن حبان في الثقات ٣٨/٨ والطبراني في الكبير٨/١٣٠:

من طريق بقية بن الوليد حدثني محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهوعلى ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول: **«أوصيكم بالجار حتى أكثر فقلنا إنه ليورثه»** والسياق للطبراني وإسناده صحيح وقد صرح بقية كما أنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن حمير عند ابن حبان.

قوله: (٢٩) باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم

قال: وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة

٧٤/٣١٠٩- أما حديث علي:

فرواه عنه نعيم بن يزيد وأم موسى.

*** أما رواية نعيم عنه:**

ففي أحمد ٩٠/١ والبخاري في الأدب المفرد ص٦٧ وابن سعد في الطبقات ٢٤٣/٢:

من طريق عمر بن الفضل العبدي عن نعيم بن يزيد أخبرنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ لما ثقل قال: **«يا علي ائتني بطبق أكتب فيه ما لا تضل أمتي بعدي»** قال: فخشيت أن تسبقني نفسه فقلت: إني أحفظ ذراعًا من الصحيفة قال: فكان رأسه بين ذراعي وعضدي فجعل يوصيني بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم قال: كذلك حتى فاض نفسه وأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله حتى فاض نفسه من شهد بهما حرم على النار» والسياق لابن سعد ونعيم قال فيه أبوحاتم: مجهول.

*** وأما رواية أم موسى عنه:**

ففي أبي داود ٣٥٩/٥ وابن ماجه ٩٠١/٢ وأحمد ٧٨/١ وأبي يعلى ٢٩٦/١:

من طريق مغيرة بن مقسم عن أم موسى عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: **«الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»** والسياق لأحمد وأم موسى قال عنها الدارقطني كما في سؤالات البرقاني ص٧٥ حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارًا وذكرها العجلي في ثقاته فمثل هذه لا يقل حديثها عن كونه حسن وما قاله الحافظ من كونها مقبولة فيه نظر.

٧٥/٣١١٠- وأما حديث أم سلمة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٥٨/٤ و٢٥٩ وابن ماجه ٥١٩/١ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١١ و٣١٥ و٣٢١ وإسحاق ١٢٥/٤ وأبويعلى ٢٥٨/٦ و٢٧٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٥٣/٢ و٢٥٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٧/٨ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٢٣ و٣٧٩:

من طريق قتادة أن سفينة مولى أم سلمة حدث عن أم سلمة قالت: كان عامة وصية رسول الله ﷺ عند موته: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» حتى جعل يلجلجها فى صدره وما يفيض بها لسانه. والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبى عروبة وأبوعوانة ما تقدم خالفهما همام إذ قال عنه عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم عن سفينة عنها. خالفهم سليمان التيمى إلا أن الرواة عن التيمى اختلفوا فقال عنه الثورى عن سليمان التيمى عن أنس كما عند النسائى وعقب ذلك النسائى بقوله: «سليمان التيمى لم يسمع الحديث من أنس. وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتاده عن صاحب له عن أنس. وقال جرير عن سليمان عن قتاده عن أنس وفى شرح علل الترمذى لابن رجب٧٨٩/٢ أن رواية التيمى خطأ فاحش والحديث من مسند أم سلمة لا يصح من أى وجه إذ قتادة لا سماع له من سفينة كما قاله النسائى فى الكبرى ورواية همام فيها أيضًا انقطاع بين صالح أبى الخليل وبين سفينة كما قاله المزى وانظر التهذيب ٩٠/١٣.

*** تنبيه:**

وقع فى الكبير للطبرانى فى رواية همام عن قتاده عن أبى الطفيل عن سفينة عنهما وذلك غلط صوابه عن أبى الخليل عن سفينة.

٧٦/٣١١٢- وأما حديث ابن عمر:

ففى ابن عدى ٧٨/٦:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال فى المماليك: «**اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تطعمون ولا تكلفوهم مالا يطيقون**» وكوثر ضعفه أبو زرعة وقال: يحيى ليس بشىء. وقال الدارقطنى: مجهول.

٧٧/٣١١٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عجلان والأعرج وشقيق بن سلمة.

*** أما رواية عجلان عنه:**

ففى مسلم ١٢٨٢/٣ وأحمد ٢٤٧/٢ و٣٤٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٤٨/٩ وأماليه ص٣٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٧٧ والحميدى ٢٤٧/٢ وأبى عوانة ٧٤/٤ و٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥٧/٤ وابن حبان ٢٥٥/٦ وابن عدى ٣٩٥/١ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص١٢١ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٧٨ والحاكم فى علوم الحديث ص٣٧ وأبى نعيم فى الحلية ٩١/٧ والبيهقى ٦/٨ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٤/٢٤:

من طريق بكير بن الأشج وابن عجلان والسياق لابن الأشج عن عجلان مولى فاطمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»** والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على، ابن عجلان فقال عنه الليث وابن عيينة فى رواية وسعيد بن أبى أيوب وبكر بن مضر ووهيب بن خالد وأبو ضمرة وطارق بن عبد العزيز ما تقدم. خالفهم محمد بن عبد الوهاب القناد إذ قال عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن أبى هريرة بإسقاط عجلان. خالفهم الثورى ورواية عن ابن عيينة ورواية مرجوحة عن مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة. والرواية الراجحة عن مالك الإرسال واختلف فيه على المفضل بن فضالة فقال عنه يزيد بن موهب عن عياش بن عباس عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة. وقال عبد الله بن عبد الحكم عن المفضل عن ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبى هريرة.

وقد رجح مسلم والدارقطنى وابن عبد البر الوجه الأول وهذا الظاهر إذ قد تابعهم متابعة قاصرة عمرو بن الحارث وانظر العلل ١٣٣/١١.

*** تنبيه:**

وقع فى مصنف عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن يزيد بن عبد الله بن الأشج به والصواب بكير بن عبد الله ووقع فى ابن حبان عن بكير عن ابن عجلان صوابه حذف «ابن».

*** تنبيه آخر:**

عامة من ذكر الحديث يذكر أن عجلان هو والد محمد بن عجلان وذكر أبوعوانة أنه اختلف فيه فقيل هو والد محمد وقيل هو آخر فعلى هذا فلا يجزم بما قاله من سبق.

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١/٢٣٥:

من طريق الحسن بن على الهاشمى عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصينى بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلًا ثم يعتقه**» والحسن متروك .

*** وأما رواية شقيق عنه:**

ففى الضعفاء لابن حبان ١/١٨٠:

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه**» وأرطاة ضعفه ابن حبان ومال الحافظ فى اللسان إلى اتهامه بوضع حديث آخر غير ما سبق .

قوله: (٣٠) باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم

قال: وفى الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر

٣١١٤/٧٨/أما حديث سويد:

فرواه عنه معاوية بن مقرن وهلال بن يساف وأبو شعبة .

*** أما رواية معاوية عنه:**

ففى مسلم ٣/١٢٧٩ وأبى داود ٥/٣٦٤ والنسائى فى الكبرى ٣/١٩٣ وأحمد ٣/٤٤٧ و٥/٤٤٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٧٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٣٢٠ وعبد الرزاق ٩/٤٤١:

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد . قال: لطمت مولى لنا فهربت . ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى . فدعاه ودعانى ثم قال: امتثل منه . فعفا ثم قال: كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «**أعتقوها**» قالوا: ليس لهم خادم غيرها قال: «**فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا بينها**» والسياق لمسلم .

* **وأما رواية هلال بن يساف عنه:**

ففى مسلم ١٢٧/٣ وأبى داود ٣٦٣/٥ والترمذى١١٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٣/ ١٩٤ وأحمد ٤٤٤/٥ والطيالسى ص١٧٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٢١٨/٣ و٢١٩ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٠٠/١ و١٠١ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٧ و١٠١ وأبى أحمد فى الكنى ١٣٣/٤ وابن قانع فى معجمه ٢٩٢/١:

من طريق حصين عن هلال بن يساف . قال: عجل شيخ فلطم خادمًا له فقال له سويد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها . لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرن . ما لنا خادم إلا واحدة . لطمها أصغرنا . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها . والسياق لمسلم .

* **وأما رواية أبى شعبة عنه:**

ففى مسلم ١٢٨٠/٣ والنسائى فى الكبرى ١٩٣/٣ و١٩٤ والطبرانى فى الكبير ٧/ ١٠١ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٨٣/٣:

من طريق شعبة قال: قال لى محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة فقال محمد: حدثنى أبو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان . فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة فقال: لقد رأيتنى وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله ﷺ وما لنا خادم غير واحد . فعمد أحدنا فلطمه . فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه . والسياق لمسلم .

٧٩/٣١١٥/وأما عبد الله بن عمر:

فتقدم تخريجه فى الأيمان والنذور برقم ١٤ .

قوله: (٣٤) باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافاة عليها

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وجابر

٨٠/٣١١٦/أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وموسى بن وردان .

* **أما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى داود ٨٠٧/٣ والترمذى ٧٣٠/٥ وأحمد ٢٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤/ ١٣٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٠٨ والحربى فى غريبه ٩١٣/٣:

من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة إلى النبى ﷺ ناقة من إبله التى كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: **إن رجالًا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندى ثم يتسخطه على وايم الله لا أقبل بعد مقامى هذا من رجل من العرب هدية إلا من أنصارى أو ثقفى أو دوسى»** .

وقد اختلف فى إسناده على المقبرى فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم خالفه أيوب بن مسكين القصاب وابن عجلان إذ قالا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد مال الترمذى إلى ترجيح رواية ابن إسحاق . وأيوب هو أولى من ابن إسحاق مع من تابعه وابن إسحاق غاية ما قيل: فيه أن حديثه حسن إذا صرح وقد صرح كما عند الحربى فى غريبه فالله أعلم .

ولسعيد المقبرى عن أبى هريرة سياق آخر .

فى الترمذى ٤٤١/٤ وأحمد ٤٠٥/٢ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص٢٣٥ :

من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»** وأبو معشر هو نجيح ضعيف .

*** وأما رواية موسى بن وردان عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٢٠٨ وابن عدى ١٠٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٦٤/٥ والدولابى فى الكنى ٦٤٨/٢ وتمام فى الفوائد٢٢٠/٢ والبيهقى ٦/ ١٦٩ وأبى يعلى ٤٢٤/٥ :

من طريق ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ يقول: **«تهادوا تحابوا»** والسياق للبخارى والحديث حسنه الحافظ التلخيص ٣/ ٧٠ .

٨١/٣١١٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وعائذ بن شريح .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى الترمذى فى الجامع ٦١٤/٣ والشمائل ص١٧٩ وأحمد٢٠٩/٣ وابن المقرى فى معجمه ص٢٢٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٣٤ وتمام فى الفوائد ١٥/٢ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت»** والسياق للترمذى وسنده صحيح وقد زاد سعيد بن بشير عن قتادة عند أبى الشيخ وتمام أعرضت عنها لضعف سعيد وذكر هذه الزيادة أبوحاتم فى العلل ٢/٢٦٣ .

*** وأما رواية عائذ بن شريح عنه:**

ففى مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص٢٤١ والمجروحين لابن حبان ٢/١٩٤ :

من طريق الفضل بن موسى الشيبانى عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر من حضر، تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وتورث المودة»** والسياق لابن حبان وعائذ ضعيف وانظر الميزان ٢/٣٦٣ .

٣١١٨/٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى الضعفاء للعقيلى ٤/٦٨ وابن عدى ٦/٢٠٥ :

من طريق محمد بن أبى الزعيزعة من أهل أذرعات عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل»** والسياق للعقيلى ومحمد قال فيه العقيلى: منكر الحديث . وقال أبو حاتم كما فى العلل ٢/٢٩٦: منكر .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣١٠ و٥/٣٣٤ والنسائى ٥/٨٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٨٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٦٣ وابن قانع فى معجمه ١/٦٠ وأحمد ٢/٦٧ و٩٩ و١٢٧ والطيالسى ص٢٥٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١/٢١٣ والحاكم ١/٤١٢ وأبى نعيم فى الحلية ٩/٥٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٢٦٠ والبيهقى ٤/١٩٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر١/٦٨ و٦٩ و٧ و٧١:

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش فقال عنه جرير وأبو عوانة وشريك وإسحاق الأزرق وأبو بكر بن عياش فى رواية ما تقدم خالفهم أبو بكر بن عياش فى رواية إذ قال عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة . وقال فى رواية عن ثابت عن مجاهد عن ابن عمر خالفهم أبوعبيدة المسعودى إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن مجاهد عن ابن عمر خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة والرواية الأولى أولى والسند صحيح إلا أنى لم أجد تصريحًا للأعمش .

٨٣/٣١١٩- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير وشرحبيل وأبو سفيان وابن المنكدر .

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص٢٣٤ .

قال: حدثنى أبى رَحِمَهُ اللَّهُ نا أحمد بن يحيى نا الحميدى نا سفيان نا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ من أجزأ الناس بيد» وسنده صحيح ووالد المصنف ثقة وكذا شيخه وثقه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٨٧/١ وهو أحمد بن يحيى بن المنذر بن عثمان .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الترمذى ٣٧٩/٤ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٥٩:

من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: **«من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بمالم يعطه كان كلابس ثوبى زور»** والسياق للترمذى وسنده ضعيف إذ هو من رواية إسماعيل عن المدنيين .

*** وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:**

ففى أبى داود ١٥٨/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص٨٤ وابن جرير فى التهذيب ومسند عمر ٦٧/١ و٦٨ وابن حبان ١٧٥/٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٣١٨/٢:

من طريق عمارة بن غزية عن شرحبيل مولى الأنصار عن جابر بن عبد الأنصارى قال: قال النبى ﷺ: **«من صنع إليه معروف فليجز به . فإن لم يجد ما يجزى به فليثن عليه فإنه**

اذا أثنى عليه فقد شكر وإن كتمه فقد كفره ومن تحلى بمالم يعط فكأنما لبس ثوبى زور» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمارة فقال عنه ابن عياش كما تقدم فى الرواية السابقة خالفه يحيى بن أيوب وبشر بن المفضل فقالا مثل هذه الرواية وهذه الرواية أولى وقد تابعهما متابعة قاصرة زيد بن أبى أنيسة إذ رواه عن شرحبيل كذلك . وشرحبيل متروك وقد أبهمه بعضهم كما وقع عند أبى داود .

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم٢/٢٤٧ من طريق عبد الله بن بشر الرقى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال عمر للنبى ﷺ: سمعت فلانًا يذكر خيرًا يقول: أعطانى النبى ﷺ دينارًا فقال النبى ﷺ: **«أما إنى أعطيت فلانًا مائة دينار فلم يذكر شيئًا»** قال النبى ﷺ: **«أما إنى يجيئنى الرجل فأعطيه وما هى إلا نار»** .

وذكر أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من تقدم كما سبق خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال: عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وتوقف عن الترجيح مع كونه وثقهما .

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى علل ابن أبى حاتم٢/٢٧٦ و٣١١:

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال: **«من أبلى خيرًا فليجاز عليه فإن لم يجد ما يجازى عليه فليشكره من فعل فقد شكر ومن ترك فقد كفر ومن تحلى باطلًا كان كلابس ثوبى زور»** .

وعقب ذلك أبو حاتم بقوله: «هذا خطأ إنما هو الأوزاعى عن رجل عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ كذا يرويه الثقات وهو الصحيح من رواية الأوزاعى ورواه مسكين وصدقة السمين عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ لم يذكر الرجل وليس لمحمد بن المنكدر معنى» . اهـ وذهب فى الموضع الأول إلى ترجيح وقفه من قول جابر .

***

قوله : (٣٥) باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك

قال : وفى الباب عن أبى هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير

٨٤/٣١٢٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو صالح .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه:**

فرواها أبو داود ١٥٧/٥ والترمذى ٣٣٩/٤ وأحمد ٢٥٨/٢ و٢٩٥ و٣٠٢ و٤٦١ و٤٩٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٨٥ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٦٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٧٢/١ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٦٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٨٧ وأبونعيم فى الحلية ١٦٥/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم حدثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» والسياق للترمذى، وسنده صحيح .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى فضيلة الشكر للخرائطى ص٦١ :

من طريق الدراوردى عن سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه بمثل الرواية السابقة .

٨٥/٣١٢١- وأما حديث الأشعث بن قيس:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عدى وأبو معشر .

*** أما رواية عبد الرحمن بن عدى عنه:**

ففى أحمد٥/٢١٢، وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٦٨ ، والخرائطى فى فضلة الشكر ص٦١ ، وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٧٣/١ و٧٤، والطبرانى فى الكبير ١/ ٢٣٦، والطيالسى ص١٤١ :

من طريق محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامرى عن عبد الرحمن بن عدى الكندى عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشكر الناس لله أشكرهم للناس**» والسياق لابن جرير وعبد الرحمن قال فيه البخارى أن لم يكن من آل عدى بن عدى فلا أدرى من هو وقال فيه الحافظ فى التقريب: مجهول ولأبى حاتم كلام انظر العلل

٣١٤/٢ إذ حكى أنه وقع فى إسناده اختلاف ورجح الطريق الأولى على ما رواه عمر بن أيوب الموصلى عن محمد بن عبيد الله بن يزيد العامرى عن عبد الرحمن بن عدى الكندى عن الأشعث بن قيس رفعه .

وعلى أى الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الكندى .

*** وأما رواية أبى معشر عنه:**

ففى أحمد ٢١١/٥ و٢١٢ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٦١ وهناد فى الزهد ٢/ ٤٠١:

من طريق الثورى عن سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب عن الأشعث بن قيس عن رسول الله ﷺ قال: **«أشكر الناس لله أشكرهم للناس»** والسياق للخرائطى وإسناده صحيح فإن سلم بن عبد الرحمن وإن كان دون ذلك إلا أن ابن شبرمة تابعه متابعة تامة فصح الحديث إلى زياد . وزياد لا سماع له من أحد من الصحابة .

٨٦/٣١٢٢- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه أحمد ٢٨٧/٤ وابن أبى الدنيا فى الشكر ص٩٥ والخرائطى فى فضيلة الشكر ص٦٢ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٨٨ والبخارى فى الكنى من التاريخ ص٥١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢٧/٤:

من طريق أبى عبد الرحمن الشامى وعبد الحميد والسياق له كلاهما عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشكر الناس من لا يشكر الله ومن لا يشكر فى القليل لا يشكر فى الكبير وإن حديثًا بنعمة الله شكر والسكوت عنها كفر وإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»** والسياق لأبى الشيخ وقد وقع بين الراويين عن الشعبى اختلاف فى بعض الألفاظ وتفرد بالسياق عن أبى عبد الرحمن الشامى أبو وكيع وهو الجراح بن مليح وذكر البخارى أنه لم يتابع عليه مع إنه قد تابعه من تقدم إلا أن هذه المتابعة ضعيفة فإن السند إلى عبد الحميد ضعيف جدًا إذ راويه عن عبد الحميد سوار بن مصعب وهو متروك .

* * *

قوله : (٣٦) باب ما جاء فى صنائع المعروف

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبى هريرة

٨٧/٣١٢٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه علقمة وأبو وائل .

*** أما رواية علقمة عنه:**

فرواها البزار٥/٢٥ والشاشى ٣٤٨/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٨٧/١ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٢٧ و٢٨ وابن عدي٢٠/٤ و٧٧ وأبوالشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٠٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٠/١٠ ومكارم الأخلاق ص٣٥٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٠٧/٤ و١٠٨ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٣٥ وأبو نعيم فى الحلية ٣٩/٣ وذكره الدارقطنى فى العلل ١٥١/٥ :

من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«كل معروف إلى غنى أو فقير صدقة»** والسياق للبزار .

وقد رواه عن إبراهيم فرقد السبخى ومسلم الأعور وهما ضعيفان . تابعهما الأعمش إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه عليه فرفعه عنه شريك وعبدالرحيم بن حماد . فقال عبدالرحيم كما سبق واختلف فيه على شريك فقال عنه يحيى بن سلام عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله . وقال عنه طلق بن غنام عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود . وهذا الخلط من شريك لسوء حفظه خالف شريكًا وعبدالرحيم الثورى وأبو معاوية وزياد بن عبد الله البكائى فأوقفوه كما فى فوائد ابن معين ص٢٠٥ وابن أبى شيبة ٦/ ١٠٢ إلا أنهم اختلفوا فى سياق السند فقال أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله وقال زياد عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله وقال الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عبدالله وهذا أولى مما تقدم أجمع وقد مال الدارقطنى إلى تصحيح رواية أبى معاوية والمعلوم أن الثورى أولى منه .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٣٢/١٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٩/٤ :

من طريق بشار بن موسى الخفاف ثنا أبوعوانة عن أبى وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل معروف صدقة»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى عوانة فرفعه عنه من سبق كما فى الطبرانى إلا أن ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٢٨ رواه من طريق الخفاف موقوفًا ورواه سهل بن بكار كما فى الطحاوى ٨٦/١٤ ومالك كما فى ابن أبى شيبة ١٠٣/٦عن أبى عوانة به موقوفًا وهو الصواب .

٨٨/٣١٢٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وشرحبيل بن سعد .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى البخارى فى صحيحه ٤٤٧/١٠ والأدب المفرد ٨٨ والترمذى ٣٤٧/٤ وأحمد ٣٤٤/٣ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص٣٢٧ والقضاعى فى مسند الشهاب ٨٧/١ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص٢٧ وابن أبى شيبة ١٠٣/٦ وابن عدى فى الكامل ١٥١/٣ و٥/ ٣٢٢ و٥٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥/٩ وأبى يعلى ٣٩٦/٢ والدارقطنى ٢٨/٣ والحاكم ٥٠/٢ :

من طريق أبى غسان وغيره حدثنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﵄ عن النبى ﷺ قال : **«كل معروف صدقة»** والسياق للبخارى وقد تابع أبا غسان على أصل الحديث الزهرى والمنكدر بن محمد بن المنكدر ومسور بن الصلت وعبد الحميد بن الحسن وزاد بعضهم على بعض زيادات مما يؤدى بأن تلك الزيادات ضعيفة لضعف من زادها إذ مسور وعبد الحميد ضعيفان وكذا المنكدر والسند إلى الزهرى لا يصح إذ هو من طريق رشدين بن سعد عن قرة عنه ورشدين متروك وقرة هو ابن عبد الرحمن ضعيف .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الأمثال لأبى الشيخ ص٤٣ والأمالى لأبى إسحاق الهاشمى ص٥٢ :

من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«كل معروف صدقة وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير فهو لك صدقة»** والسياق للهاشمى وإبراهيم ضعيف .

*** وأما رواية شرحبيل عنه :**

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٤ .

٨٩/٣١٢٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه مسلم ٦٩٧/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩١ وأبوداود ٢٣٥/٥ و٢٣٦ وأحمد ٣٨٣/٥ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥ وابن أبى شيبة ١٠٢/٦ وابن حبان ١٦٠/٥ وابن المقرى فى معجمه ص١٠٣ والدولابى فى الكنى ٩٧٨/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٤٣ وأبونعيم فى الحلية ٢٦٩/٤ و١٩٤/٧:

من طريق عباد بن العوام وشعبة والسياق لعباد عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: **«كل معروف صدقة»**.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر وبشر بن المفضل ما سبق خالفهما روح بن عبادة إذ قال: عنه عن نعيم بن أبى هند عن ربعى عن حذيفة. خالفهم داود بن عبد الجبار إذ قال عنه عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفهم مسلم بن إبراهيم إذ قال عنه عن فرقد السبخى عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. والوجه الأول أولى وقد تابع غندرًا وبشرًا عدة. الثورى وأبو عوانة وغيرهما إذ رووه عن أبى مالك كذلك.

٩٠/٣١٢٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عبد الله بن فروخ وطارق بن شهاب.

*** أما رواية عبد الله بن فروخ عنها:**

ففى مسلم ٦٩٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٩٢/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٢٠/٢ و٨٢١:

من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى عبد الله ابن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل من كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»** والسياق لمسلم.

ومال أبوحاتم إلى ضعف الحديث من أجل عبد الله بن فروخ والراوى عنه وهو

مبارك بن أبى حمزة الزبيدى إذ قال هما مجهولان ومبارك توبع بأبى سلام وأما ابن فروخ فصنيع مسلم يخالف ما ذهب إليه أبوحاتم .

*** وأما رواية طارق عنها:**

ففى المنتخب من الجزء الأول من فوائد خيثمة بن سليمان القرشى الأطرابلسى ص٧٥:

من طريق حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«كل معروف صدقة»** وحفص هو القارى تركه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وأبو حاتم وغيرهم .

٣١٢٧/٩١/وأما أبى هريرة:

فرواه عنه همام وابن سيرين والحسن وعجلان وأبو عياض .

*** أما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٣٠٩/٥ و٨٥/٦ ومسلم ٦٩٩/٢ وأحمد ٣١٦//٢ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص٣٥٥ و٣٥٦ والمروزى فى الصلاة ٨١١/٢:

من طريق معمرعن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: **«كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال: تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال: والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص٣٥٤:

من طريق المسيب بن واضح ثنا على بن بكار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة»** والمسيب ضعفه الدارقطنى وأنكرت عليه أحاديث وانظر اللسان ٤٠/٦ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥٦/١:

من طريق إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة»** والحسن لا سماع له من أبى هريرة .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للطبرانى ص٣٥٥:

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن داود المدنى عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تدرون ما يقول الأسد فى زئيره ؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: **«يقول اللهم لا تسلطنى على أحد من أهل المعروف»** ومحمد بن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه .

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

ففى مسند إسحاق ٢٧٣/١ و٢٧٤ و٣٠٨ والمروزى فى الصلاة ٨١١/٢ وهناد فى الزهد ٥٢٥/٢:

من طريق إبراهيم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: **«كل مسلم فى كل يوم صدقة إرشادك الرجل المسلم الطريق صدقة وعيادتك الرجل المسلم صدقة واتباعك جنازته صدقة وردك السلام صدقة»** والهجرى ضعيف .

قوله: (٣٧) باب ما جاء فى المنحة

قال: وفى الباب عن النعمان بن بشير

٩٢/٣١٢٨- وحديثه:

رواه أحمد ٢٧٢/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢٦/٤:

من طريق الحسين بن واقد حدثنى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منح منيحة ورقًا أو ذهبًا أو سقى لبنًا أو هدى زقاقًا فهو كعدل رقبة»** والسياق لأحمد وسنده حسن .

* * *

قوله: (٣٨) باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق

قال: وفى الباب عن أبى برزة وابن عباس وأبى ذر

٣١٢٩/٩٣/أما حديث أبى برزة:

فرواه مسلم ٢٠٢١/٤ و٢٠٢٢ وابن ماجه١٢١٤/٢ وأحمد٤٢٠/٤ و٤٢٤ والرويانى٣٣٥/٢ والبزار ٣٠٦/٩ وابن أبى شيبة ٢١٨/٦ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨١٤/٢ و٨٢١ و٨٢٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٨٩ وابن شاهين فى الترغيب ص٤١٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص١٠٣ وابن السماك فى فوائده ص٧٩ وأبو يعلى ٤٦١/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٥/٢ وبقى بن مخلد فى جزئه فى الحوض ص١٥٧ و١٥٨:

من طريق أبى الوازع عن أبى برزة أن أبا برزة قال: قلت: يا رسول الله! إنى لا أدرى لعسى أن تمضى وأبقى بعدك. قال: **«افعل كذا وافعل كذا وأمط الأذى عن الطريق»** وفى رواية: **«اعزل الأذى عن طريق المسلمين»** والسياق لمسلم.

٣١٣٠/٩٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى كتاب الصلاة للمروزى ٨١٢/٢ وهناد فى الزهد ٥٢٥/٢ وابن حبان ٢٥٩/١ وأبى يعلى ٤١/٣ و٤٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٦/١ والطبرانى فى الكبير١١/ ٢٩٦ و٢٩٧:

من طريق عاصم بن على وغيره عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل ميسم من الإنسان عليه صلاة كل يوم أو صدقة كل يوم فقال رجل من القوم: هذا من أشد ما أتينا به قال: إن أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر صلاة أو صدقة وحملك على الضعيف صلاة وإنمائك القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صلاة»** والسياق للمروزى.

وقد تابع عاصمًا الوليد بن أبى ثور وأبو الأحوص وحازم بن محمد أبو محمد الكوفى وعمرو بن ثابت. وهؤلاء يضعفون فى روايتهم عن سماك وبعضهم يضعف مطلقًا إنما المقبول من ذلك ما رواه شعبة والثورى وإسرائيل.

*** وأما رواية طاوس عنه:**

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة صلاة الضحى برقم ٣٤٦ .

٩٥/٣١٣١/وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه مرثد وأبو الأسود وأبو الطفيل وحرام بن حكيم والحسن .

*** أما رواية مرثد عنه:**

ففى الترمذى ٣٤٠/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٠٧ والبزار٤٥٧/٩ و٤٥٨ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨١٧/٢ وابن حبان ٤٧٢/١ والخرائطى فى المكارم ص٤٠:

من طريق عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«تبسمك فى وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة»** والسياق للترمذى . ومرثد مجهول .

*** وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى مسلم ٣٩٠/١ وأبى عوانة ٣٣٨/١ و٣٣٩ وابن ماجه ١٢١٤/٢ وأحمد ١٧٨/٥ و١٨٠ والبزار ٣٥٢/٩ والطيالسى ص٦٥ و٦٦ وابن أبى شيبة ٢١٨/٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٥ والبيهقى ٢٩١/٢:

من طريق واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: **«عرضت علىّ أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق . ووجدت فى مساوئ أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على واصل فقال عنه مهدى بن ميمون ما تقدم . خالفه هشام بن حسان وحماد بن زيد فأسقطا أبا الأسود من السند . وفى روايتهما انقطاع إذ يبعد سماع ابن يعمر من أبى ذر وقد مال الدارقطنى إلى تقديم رواية مهدى وانظر العلل ٢٨٠/٦ وقد مضى لأبى الأسود رواية فى الباب فى الصلاة برقم ٣٤٦ .

*** وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢١٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٥/٥:

من طريق زكريا بن حكيم الحبطى ثنا عطاء بن السائب عن أبى الطفيل عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من آذى المسلمين فى طريقهم أصابته لعنتهم**» وزكريا ضعيف وقد تفرد بهذا السياق وعطاء معلوم أمره وحديث: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» أصح من هذا.

*** وأما رواية حرام بن حكيم عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٨١٨/٢:

من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنى بشر بن العلاء بن زبر أنه سمع حرام بن حكيم يحدث عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ بمثل رواية مرثد السابقة الذكر وينظر فى بشر.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى البزار ٤٦٢/٩ وهناد فى الزهد ٥١٦/٢:

من طريق العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله ما تقول فى الصلاة؟ قال: «**عمود الإسلام**»، قال: قلت: فما تقول فى الجهاد؟ قال: «**سنام العمل؟**» قال: ثم بدرنى قبل أن أسأله قال: «**والصدقة شيء عجب**» قال: قلت: يا رسول الله لقد تركت أفضل عملى فى نفسى، ما ذكرته، قال: وما هو؟ قال: قلت: الصوم، قال: «**قربة وليس هناك**»، قال: قلت: فإن لم يكن لى مال قال: «**فمن نوالك**»، قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: «**فمن عقر طعامك**»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**فاتقى النار، ولو بشق تمرة**»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**فأمط أذى عن الطريق**»، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**فكلمة طيبة**»، قال: قلت فإن لم أفعل؟ قال: «**فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق، على نفسك**» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «**فإن لم تعمل يا أبا ذر فما تريد أن تترك فيك من الخير شيئًا؟**» قال: قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «**أكثرها، فأكثرها**» والسياق لهناد والعوام ضعيف والحسن لا سماع له من أبى ذر.

***

قوله : (٤٠) باب ما جاء فى السخاء

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

٣١٣٢/٩٦/أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وابن المسيب وإبراهيم التيمى وعطاء بن يسار وأبو يزيد المدنى وابن أبى مليكة وأبو هريرة .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ٤٠٥/٤ ومسلم ١٣٣٨/٣ وأبى داود ٨٠٢/٣ وابن ماجه ٧٦٩/٢ والنسائى ٢٤٦/٨ وأحمد ٣٩/٦ و٥٠ و٢٠٦ وإسحاق ٢٢٤/١ و٢٢٥ والحميدى ١١٨/١ وعبد الرزاق ١٢٦/٩ والطحاوى فى المشكل ٩٣/٥ و٩٤ و٩٥ والبيهقى فى الكبرى ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٨٧/١ و٨٨ والحربى فى غريبه ٥٦٤/٢ :

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرًا قال: **«خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»** والسياق للبخارى .

ولعروة عنها سياق آخر . خرجه ابن شاهين فى الترغيب ص٢٦٣ :

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سنين ثنا زكريا بن يحيى المدائنى ثنا إبراهيم بن زكريا البصرى ثنا عبد ربه بن سليمان عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: **«الجنة دار الأسخياء»** وسنده إلى الأوزاعى بين ضعيف ومجهول .

*** وأما رواية ابن المسيب عنها:**

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٦٤٤/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٢٦٢ :

من طريق خلف بن يحيى القاضى عن عنبسة بن عبد الواحد القرشى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: **«السخى قريب من الله قريب من الخير قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الخير بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل»** وخلف كذبه أبو حاتم .

*** وأما رواية إبراهيم بن الحارث التيمى عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧/٣ والبيهقى فى الشعب ٤٢٨/٧ و٤٢٩ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السخى قريب من الله بعيد من النار قريب من الجنة قريب من الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب إلى الله ﷻ من العابد البخيل**» وإبراهيم لا سماع له من عائشة فى قول الترمذى والدارقطنى وانظر جامع العلائى ص١٦٧ وحكم أبو حاتم على الحديث بالبطلان وانظر العلل ٢٨٣/٢ .

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى مسند إسحاق ١٠٠٤/٢ .

قال: حدثنا أبو عامر العقدى نا زهير هو ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار أن مسكينة وقفت على باب عائشة ﵂ فأمرت عائشة الجارية أن تطعمها فجاءت الجارية بالذى تريد أن تطعمها فأرادت عائشة فقال رسول الله ﷺ لها: «**لا تحصى فيحصى الله عليك**» والسند ضعيف لأن زهيرًا إذا روى عنه أهل الشام فهو ضعيف فى قول أحمد بن حنبل والبخارى وأبى حاتم وابن عدى . وأبو عامر شامى . ولم يصب مخرج الكتاب إذ حسن سنده .

*** وأما رواية أبى يزيد المدنى عنها:**

ففى مسند إسحاق ٧٥٣/٣:

من طريق صالح بن رستم أبى عامر الخزاز عن أبى يزيد المدنى قال: قالت عائشة أعطينا اليوم كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحصى فيحصى عليك**» قال أبو يزيد وكانت عائشة تقول لخادمتها: «اذا أعطيت السائل شيئًا فتوخى ما يقول حتى تقولى مثله فإن ما يقول خير مما تعطيه فيكون القول بالقول وتبقى لنا صدقتنا» وصالح ضعيف وأبو يزيد وثقه ابن معين وقال أحمد لمن سأله عنه تسأل عن رجل روى عنه أيوب . وهذا توثيق من أحمد والعجب من الحافظ فى التقريب حيث قال: مقبول .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أحمد ١٠٨/٦ و١٣٩ و١٦٠ وإسحاق ٦٥٠/٣ و٦٥١:

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبى مليكة عن عائشة أنها حصت طعام عدة مساكين فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا تحصى فيحصى الله عليك**» .

وقد اختلف فيه على . ابن أبى مليكة فقال عنه ابن عمر ومحمد بن شريك ورواية عن أيوب ما تقدم . وقال أيوب فى رواية عن ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر واختلف فيه على . ابن جريج فقال عنه القطان مرة عن ابن أبى مليكة عن أسماء وقال عنه روح عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزهرى عنها . والظاهر صحة الوجهين عن ابن جريج كما أن الوجهين عن ابن أبى مليكة وارد لا سيما وأن أيوب قد رواهما .

*** وأما رواية أبى هريرة عنها:**

ففى ابن عدى ١٧٨/٣ :

من طريق رواد بن الجراح عن ابن أبى حازم عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السخى الجهول أحب إلى الله من العابد البخيل**» .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد فقال ابن أبى حازم من رواية رواد عنه ما تقدم خالفه سعيد بن محمد الوراق إذ قال عن يحيى عن الأعرج عن أبى هريرة وقال: مرة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة . وقد حكم ابن عدى على هذه الوجوه كلها بالضعف اذ قال: «وكل هذه الألوان يعنى الاختلاف السابق ليست بمحفوظة» خالف الوراق سعيد بن مسلمة إذ قال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن عائشة وقيل عن سعيد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة وقال سهل بن عثمان عن تليد بن سليمان وسعيد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى عنها وكل لا يصح وانظر العلل للدارقطنى ٢١٨/٨ وعلل ابن أبى حاتم٢/٢٨٣ و٢٨٤ .

٩٧/٣١٣٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى ٣٤٢/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٠٠/١ وابن عدى ٣/ ٤٠٣ والعقيلى ١١٧/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٣/٣ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٦٠ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص١٣٥ والمساوئ ص١٤٥ وابن حبان فى الروضة ص٢٣٥ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة**

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل وأكبر الداء البخيل» والسياق لابن جرير وقد تفرد بالحديث الوراق فى جعله إياه من مسند أبى هريرة وقد ضعفه الترمذى والعقيلى وابن عدى وسبق ما وقع فيه من خلاف آنفًا .

قوله : (٤١) باب ما جاء فى البخيل

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣١٣٤/٩٨- وحديثه :

رواه عنه الأعرج وعبدالرحمن الحرقى وهمام وأبو سلمة والقعقاع بن اللجلاج وعبدالعزيز بن مروان وسعيد المقبرى وأبو سعيد الغفارى .

*** أما رواية الأعرج عنه :**

ففى البخارى ٣٠٥/٣ ومسلم ٧٠٨/٢ والنسائى ٧٠/٥ وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٥٦ والخرائطى فى المساوئ ص١٤٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص١٩٦ وابن حبان ١٣٩/٥ :

من طريق أبى الزناد أن عبدالرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو فرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل خلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع»** .

وللأعرج سياق آخر عن أبى هريرة .

فى البخارى ٥٧٦/١١ ومسلم ١٢٦١/٣ و١٢٦٢ وأبى عوانة ٨/٤ و٩ وأبى داود ٣/ ٥٩٢ والنسائى ١٦/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ وأحمد ٢٤٢/٢ و٣٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ وأبى يعلى ٢٥/٦ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: **«لا يأت ابن آدم النذر بشىءٍ لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٤٠٥/٤ ومسلم ٧٠٨/٢ و٧٠٩ والنسائى ٧٠/٥ وأحمد ٣٨٩/٢ و٢٢ و٥٢٣ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد**» والسياق للبخارى وقد ساقه مسلم مثل الرواية السابقة .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٢٦١/٣ وأبى عوانة ٨/٤ و٩ والترمذى ١١٢/٤ والنسائى ١٦/٧ و١٧ وأحمد ٢٣٥/٢ و٣٠١ و٤٦٣ والخرائطى فى المساوئ ص١٤٥ وابن حبان ٢٨٣/٦ :

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٤٩٩/١١ وأبى عوانة ٩/٤ وأحمد ٣١٤/٢:

من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له استخرج به من البخيل**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أبى داود ١٤٤/٥ والترمذى ٣٤٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٥١ وأحمد ٣٩٤/٢ وأبى يعلى ٣٧٦/٥ وابن وهب فى الجامع ٣٥٨/١ و٣٥٩ وابن المبارك فى الزهد ص٢٣٧ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص١٥ و١٦ وابن عدى ١٢/٢ والعقيلى ١/ ١٤١ وابن حبان فى الضعفاء ١٨٨/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٠/٨ و١٥١ والقاسم السرقسطى فى غريبه ٢٤٨/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص١١٤ و١١٥ والحاكم فى المستدرك ٤٣/١ وفى علوم الحديث ص١١٧ وأبى نعيم فى الحلية ١١٠/٣ والقضاعى فى مسند الشهاب ١١٨/١ والبيهقى ١٩٥/١٠ والخطيب فى التاريخ ٣٨/٩:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال عنه بشر بن رافع وهو ضعيف ما تقدم . وقال

أسامة بن زيد كما عند ابن وهب عن رجل من بلحارث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة رفعه وهذا إرسال . خالفهما حجاج بن فرافصة من رواية الثورى عنه إلا أنه اختلف فيه على الثورى فقال أبو شهاب الحناط عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة تابع أبا شهاب عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس . وقال قبيصة عن الثورى عن حجاج عن يحيى أو غيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقال محمد بن كثير عن الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة قال سفيان : أراه ذكر أبا هريرة . وقال أبو أحمد الزبيرى عن الثورى عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وربما كان هذا الاختلاف من حجاج وإلا فالاضطراب قائم . وقد أورده الحاكم مثالاً للمعل والحديث ضعفه العقيلى .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

عند ابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٠١/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ٧٦ والطبرانى فى الأوسط ٧٥/٤ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **«من سيدكم يا بنى عبيد»** قالوا : الجد بن قيس على أن فيه بخلاً قال : **«وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم وابن سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور»** والسياق لابن جرير والوراق متروك وقد تابعه إبراهيم بن يزيد الخوزى عند أبى الشيخ وهو يقاربه إلا أن الخوزى قال عن ابن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وخالف أيضًا فى بعض ألفاظ الحديث اذ فيه : **«ولكن سيدكم عمرو بن الجموح»** وزعم الطبرانى أن الخوزى تفرد بهذا السياق عن عمرو بن دينار .

*** وأما رواية القعقاع عنه :**

ففى النسائى ١٣/٦ و١٤ وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٤٢ و٤٤١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٠٦ والتاريخ ٣٠٨/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٥٥/٢ و١٥٦ ومحمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ و٤٤٧ وابن أبى شيبة ٥٨٨/٤ و٢٥٣/٦ وابن أبى الدنيا فى الإشراف على منازل الأشراف ص٨٦ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٤٤/١ وهناد فى الزهد ٢٦٩/١ والحاكم ٧٢/٢ وابن حبان ١٠٣/٥ والبيهقى ١٦١/٩ :

من طريق سهيل عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبدًا ولا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدًا**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على صفوان فرفعه عنه سهيل وتابعه محمد بن عمرو خالفهما عبيد الله بن أبى جعفر إذ قال عن صفوان بن أبى يزيد عن أبى العلاء بن اللجلاج سمع أبا هريرة قوله كما فى تاريخ البخارى وجوز أبو حاتم حصول سقط سهيل بين عبيد الله وصفوان وانظرالعلل ٣٠٣/١ .

واختلف فيه أيضًا على سهيل فقال عنه إسماعيل بن عياش ووهيب بن خالد وأبوعوانة وجرير بن عبد الحميد وخالد الطحان ويزيد بن عبد الله بن الهاد وحماد بن سلمة ما تقدم . إلا أنهم اختلفوا فى راويه عن أبى هريرة فقال عنه جرير فى رواية عنه وتابعه خالد وحماد بن سلمة فى رواية عنه ووهيب وأبوعوانة ما تقدم وقال جرير وحماد فى رواية عنهما عن أبى اللجلاج . وقال حماد فى رواية عنه خالد بن اللجلاج ولعل هذا من أوهامه . ومن قال عن أبى اللجلاج فلا يعارض هذا من قال عن القعقاع إذ هذه تحتمل أنها كنيته . كما اختلفوا فى شيخ سهيل فمنهم من قال: صفوان بن سليم ومنهم من قال: ابن أبى يزيد والكل واحد . وهذا الخلاف بينهم أثر فى صفوان وشيخه إذ هما فى حيز الجهالة .

وهذا الخلاف أيضًا وقع فى الرواة عن محمد بن عمرو . إذ رواه عنه عرعرة بن البرند ويزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وابن أبى عدى فقالوا عنه عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة . وتابعهم عباد بن عباد المهلبى وعبدة بن سليمان . وقال حماد بن سلمة عنه عن صفوان يعنى ابن سليم عن القعقاع عن أبى هريرة . وجوز البعض أن حصينًا هو القعقاع .

خالف جميع من تقدم فى سهيل، ابن عجلان كما عند الحاكم وغيره حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة . ولا يعلم له متابع وروايته مرجوحة لسلوكه الجادة ولمخالفته من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب سهيل مثل وهيب بن خالد وغيره . ولم يصب مخرج كتاب الجهاد لابن أبى عاصم حيث رماه بالاختلاط فيما يرويه ابن عجلان جاعل الحديث من مسند أبى هريرة حاكيًا إطلاق ذلك والمعلوم إن ذلك فيما يرويه من طريق أبيه والمقبرى أو رجل ثلاثتهم عن أبى هريرة .

والحديث ضعيف من أجل صفوان وشيخه . وتكلم الدارقطنى على الحديث بإيجاز فى العلل ٣٢٩/٨ .

*** وأما رواية عبد العزيز بن مروان عنه:**

ففى أبى داود ٢٦/٣ وأحمد ٣٠٢/٢ و٣٢٠ والبخارى فى التاريخ ٨/٦ وابن حبان ٥/ ١٠٣ وابن أبى شيبة ٢٥٣/٦ والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ص١٤٣ :

من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أباهريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع»** والسياق لأبى داود وسنده صحيح .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى أحمد ٤٣١/٢ وابن حبان ٤٨/٨ والخرائطى فى المساوئ ص١٤٠ وتمام فى الفوائد ٢٩/٢ :

من طريق ابن عجلان وغيره عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: **«إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات عند الله يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش والمتفحش وإياكم والشح فإن الشح قد دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم واستحلوا محارمهم»** والسياق لابن حبان .

وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى إلا أنه قد توبع عند أحمد إذ رواه من طريق القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبرى به .

*** وأما رواية أبى سعيد الغفارى عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣/٩ :

من طريق ابن وهب حدثنى أبو هانئ حميد بن هانئ عن أبى سعيد الغفارى أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيصيب أمتى داء الأمم»** فقالوا: يا رسول الله وما داء الأمم ؟ قال: **«الأشر والبطر والتدابر والتنافس فى الدنيا والتباغض والبخل حتى يكون البغى ثم يكون الهرج»** وأبو سعيد هو مولى بنى ليث ذكره الحافظ فى التعجيل ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان وذلك غير كاف .

* * *

قوله : (٤٢) باب ما جاء فى النفقة فى الأهل

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن أمية الضمرى وأبى هريرة

٩٩/٣١٣٥/أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن ووهب بن جابر .

*** أما رواية خيثمة عنه:**

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والبزار ٣٩٤/٦ وابن حبان ٢١٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ١/ ١٢٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٢٢/٤ و٢٣/٥ والبيهقى ٧/٨:

من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا قال: فانطلق فأعطهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية وهب عنه:**

ففى أبى داود ٣٢١/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٤/٥ وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ والطيالسى ص٣٠١ والحميدى ٢٧٣/٢ والبزار ٣٩٣/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/١١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٠٣/١ و٣٠٤ وابن حبان ٢١٩/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٤/٤ والحاكم ٤١٥/١ و٥٠٠/٤ والبيهقى ٤٦٧/٧:

من طريق أبى إسحاق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»** .

والسياق لأبى داود وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند أحمد وصححه الدارقطنى فى الأفراد إذ قال: «صحيح من حديث الأعمش عن أبى إسحاق عنه» . اهـ ومتابعة خيثمة السابقة تؤيد ذلك وقد ذكر الذهبى فى الميزان ٣٥٠/٤ وهبًا ووصفه بالجهالة أيضًا عن ابن المدينى وذكر الذهبى أيضًا أنه تفرد بالرواية عنه أبى إسحاق ومذهب الدارقطنى أن من روى عنه مثل أبى إسحاق وانفرد بالرواية عنه أنه مجهول كما تقدم بسطه فى الطهارة .

١٠٠/٣١٣٦- وأما حديث عمرو بن أمية الضمرى:

فرواه أحمد ١٧٩/٤ وأبو يعلى ٢٣٢/٦ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وابن حبان ٦/ ٢١٨:

من طريق يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى قال: حدثنى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه عن عمرو بن أمية قال: مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال: ما فعل المرط الذى ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة. فقال: أو كل ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «**صدق عمرو كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم**» والسياق لأبى يعلى. ويعقوب لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان وقد تابعه محمد بن حميد عند أحمد وهو متروك وأما الزبرقان ومن فوقه فثقات.

١٠١/٣١٣٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبوصالح وابن المسيب والمقبرى وعجلان ومجاهد وعروة بن الزبير ويحيى بن جعدة.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٠٠/٩ وفى الأدب المفرد له ص٧٨ وأبى داود٣١٢/٢ وأحمد ٢/ ٤٧٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٦ ووكيع فى نسخته عن الأعمش رقم ١٢ وابن حبان فى صحيحه ١٥٠/٥ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص١١٦ والدارقطنى ٢٩٦/٣ و٢٩٧:

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال: حدثنى أبوهريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى. ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى. ويقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى؟» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة. والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١ والحميدى ٤٩٥/٢:

من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى داود ٢/٣٢٠ والنسائى ٥/٦٢ وأحمد ٢/٢٥١ و٤٧١ والحميدى ٢/٤٩٥ وأبى يعلى ٦/١١١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤/١٠٢ و١٠٣ وابن حبان ٦/٢١٨ والدارقطنى فى العلل ١٠/٣٤١ والحاكم ١/٤١٥ والطبرانى فى الأوسط ٨/٢٣٧ والبيهقى ٧/٤٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٧٨:

من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: أمر النبى ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار فقال: **«تصدق به على نفسك»** قال: عندى آخر قال: **«تصدق به على ولدك»** قال: عندى آخر قال: **«تصدق به على زوجتك»** أو قال: **«زوجك»** قال: عندى آخر قال: **«تصدق به على خادمك»** قال:عندى آخر قال: **«أنت أبصر»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على . ابن عجلان فقال عنه السفيانان والقطان وروح بن القاسم ويعقوب بن إبراهيم والليث بن سعد وغيرهم كما تقدم . واختلف فيه على أبى عاصم راويه عن ابن عجلان فقال عنه إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن عبد الله البصرى وحميد بن زنجويه كما رواه السفيانان ومن تابعهما . خالفهم يوسف القطان إذ قال عنه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رفعه ورواية يوسف مرجوحة .

والسند على أى الوجهين ضعيف ففى جامع الترمذى ٥/٨٧ ما نصه قال الترمذى: «سمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبرى روى بعضها سعيد عن أبى هريرة وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبى هريرة واختلطت على فجعلتها عن سعيد عن أبى هريرة» . اهـ .

وقد تابعه محمد بن أبى حميد إذ رواه عن سعيد المقبرى عنه كما تابعهما أبو معشر نجيح إلا أن هذه المتابعة ضعيفة ومحمد متروك وأبو معشر ضعيف .

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى النسائي٦/٦٢ وابن حبان ٦/٢٢٠:

من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»** وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه إلا أن الروايات السابقة تدفع هذا الضعف .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٣/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص١٧ والبيهقى ٤٦٧/٧:

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٦ والطبرانى فى الأوسط ٨/ ٣١٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر بمثل رواية ابن المسيب عن أبى هريرة المتقدمة.

*** وأما رواية يحيى بن جعدة عنه:**

ففى أبى داود ٣١٢/٢ وأحمد ٣٥٨/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٤ وابن أبى الدنيا فى العيال ص١٦ وابن حبان ١٤٤/٥ وأبى الشيخ جزئه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص١٧٧ والحاكم ٤١٤/١ والبيهقى فى الكبرى ١٨٠/٤:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة أنه قال: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: **«جهد المقل وابدأ بمن تعول»** والسياق لأبى داود.

*** تنبيه:**

ثم روايات أخر فى زهد هناد ٣٤٠/١.

قوله: (٤٣) باب ما جاء فى الضيافة كم هي

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة

١٠٢/٣١٣٨- أما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨.

١٠٣/٣١٣٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد الليثى وسعيد

المقبرى وزياد بن المغيرة وابن سيرين وأبو نضرة وعائشة وأبو حازم .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ١٢٨/٤ وأحمد ٣٥٤/٢ والحربى فى إكرام الضيف ص٦٢ و٦٣:

من طريق الأعمش وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق الضيف ثلاث فما زاد فهو صدقة**» والسياق للحربى .

ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر:

تقدم فى الباب برقم ٢٨ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٢٥٩ وأحمد ٢٨٨/٢ و٤٣١ والحربى فى إكرام الضيف ص٦٣ والبيهقى ١٩٧/٩ وابن أبى شيبة ٧٠٢/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبى سلمة كذلك . خالفه شيبان إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة من قوله . واختلف فيه على على بن المبارك فقال عنه أبو عامر العقدى كقول شيبان وقال عنه وكيع كقول أبان بن يزيد إلا أن الراوى عن وكيع ولده سفيان . وقال عثمان بن عمر عنه عن يحيى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة . وأولاهم بالتقديم شيبان فإن أبانًا وان توبع لا يقاومه، ومحمد بن عمرو تكلم فى روايته عن أبى سلمة فيما لو خالفه مثل الزهرى وابن أبى كثير .

ولأبى سلمة سياق آخر عن أبى هريرة:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢٨ .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى إكرام الضيف للحربى ص٦٣:

من طريق على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الضيافة ثلاثة أيام فما كان أفضل من ذلك فصدقة**» .

وتقدم ما فى السند فى الرواية السابقة .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى إكرام الضيف للحربى ص٦٤ :

من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الضيافة أول يوم حق والثانى معروف والثالث صدقة ولا يحل لرجل ينزل على قوم أن يؤثمهم»** وأبو معشر هو نجيح وهو ضعيف .

وللمقبرى سياق آخر عن أبى هريرة:

تقدم فى باب برقم ٢٨ .

*** وأما رواية زياد بن المغيرة عنه:**

ففى الطيالسى ص ٣٣٣ و٣٣٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣٦١/٣ ومسدد كما فى المطالب وإسحاق ٣٢١/١ والبخارى فى التاريخ ٣٦٧/٣ والحربى فى إكرام الضيف ص٦٤ :

من طريق ليث عن زياد أبى المغيرة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الضيافة ثلاث فما كان فوق ذلك فهو صدقة وعلى الضيف أن يتحول ولا يؤثم أهل منزله»** والسياق للحربى وليث ضعيف إذ هو ابن أبى سليم .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الحربى ص٦٤ وأحمد ٥١٠/٢ و٥٣٤ :

من طريق هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة»** والسياق لأحمد .

وسنده صحيح ففى علل ابن المدينى ص٦٨ قوله: «أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب وأما أحاديثه عن محمد فصحاح» . اهـ .

وقد تابع هشامًا عوف الأعرابى عند الحربى .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى إكرام الضيف للحربى ص٦٥ :

من طريق حماد عن قتادة والجريرى عن أبى نضرة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**الضيافة ثلاث فما كان فوق ذلك فهو صدقة**» وقد ضعف أحمد حماد بن سلمة فيما إذا جمع بين الشيوخ.

وقد اختلف فى إسناده على الجريرى فقال عنه حماد ما تقدم خالفه معمر وأبو أمامة إذ قالا عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد وهذا الأصوب وإن سلكا الجادة إلا أن معمرًا وأبو أسامة اختلفا فى الرفع والوقف فرفعه معمر ووقفه أبو سلمة وقد وافق أبا أسامة على وقفه يزيد بن هارون وابن زريع وقولهما أولى ممن تقدم. وكل من حماد وأبى أسامة ويزيد سمعوا من الجريرى قبل الاختلاط فيسلط الخلاف على من بعده.

*** وأما رواية عائشة عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٣٥/٥ وابن عدى ٢٠٣/٢:

من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى أنه سمع القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة فما زاد بعد ذلك فهو صدقة**» والسياق لأبى يعلى، والحكم كذبه أبو حاتم والسعدى وغيرهما وقال البخارى: تركوه وانظر اللسان ٣٣٢/٢.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٢٨.

قوله: (٤٥) باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر
قال: وفى الباب عن أبى ذر

١٠٤/٣١٤٠- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن الصامت ومرثد.

*** أما رواية عبد الله بن الصامت عنه:**

فتقدم تخريجها فى الأطعمة برقم ٣٠.

*** وأما رواية مرثد:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٨.

قوله : (٤٦) باب ما جاء فى الصدق والكذب

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر

١٠٥/٣١٤١- أما حديث أبى بكر:

فرواه عنه قيس بن أبى حازم وأوسط البجلى .

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى أحمد ١/٥ والخرائطى فى المساوئ ص٦٣ و٦٤ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣/ ٥٢٣ و٥٢٤ وفى جزءٍ من أحاديثه ص١٩٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٧٦ وفى العلل ١/٢٥٨ وابن وهب فى الجامع ٢/٦٣٩ :

من طريق عمرو بن ثابت عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ على المنبر وهو يقول: إن رسول الله ﷺ قام فى مقامى هذا عام أول وإنه قال: «**ما أعطى أحد بعد اليقين مثل العافية ونحن نسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة ألا أن الصدق والبر فى الجنة ألا أن الكذب والفجور فى النار**» والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على إسماعيل فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية وجعفر بن زياد الأحمر خالفهم القطان والثورى وابن المبارك ووكيع وزهير بن معاوية وشريك والعلاء بن سالم فوقفوه وقد تابعهم متابعة قاصرة بيان بن بشر وأبو إسحاق السبيعى ومجالد بن سعيد . وممن رفعه عن إسماعيل أيضًا أبو أسامة ويزيد بن هارون إلا أن الدارقطنى ضعف السند إليهما . والصواب فى الحديث الوقف .

*** وأما رواية أوسط البجلى عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٢٤ .

١٠٦/٣١٤٢- وأما حديث عمر:

فرواه أبو يعلى فى مسنده الكبير كما فى المقصد العلى ١/٤٢ .

حدثنا محمد بن جامع العطار بصرى حدثنا محمد بن عثمان حدثنا سليمان بن داود عن رجاء بن حيوة عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: **«لا يبلغ عبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقًا»** والعطار ضعفه أبو حاتم، وأبو يعلى .

١٠٧/٣١٤٣- وأما عبد الله بن الشخير:

فرواه عنه ولداه مطرف ويزيد .

*** أما رواية مطرف عنه:**

فرواها أبوداود ١٥٤/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٤٨ و٢٤٩ وأحمد ٢٤/٤ و٢٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٥٣/٣ والبغوى فى معجمه ١٢٥/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٦٨٤/٣ :

من طريق أبى نضرة وغيره عن مطرف قال أبى: انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: **«السيد الله تبارك وتعالى»** قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: **«قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان»** والسياق لأبى داود . والسند صحيح .

*** وأما رواية يزيد عنه:**

ففى ابن سعد ٣٤/٧:

من طريق الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو بكر بن ثمامة بن النعمان الراسبى عن أبى العلاء يزيد قال: وفد أبى فى وفد بنى عامر على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنت سيدنا وذو الطول علينا قال: **«مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان السيد الله السيد الله السيد الله»** وأبو بكر ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً .

١٠٨/٣١٤٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحارب بن دثار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى الترمذى ٣٤٨/٤ وابن أبى الدنيا فى ذم الكذب ص١٩ والصمت ص٢٨٢ وفى المكارم ص١١٨ والخرائطى فى المساوئ ص٦٩ وابن عدى ٢٨٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١٣٧/٢ والطبرانى فى الصغير ٣٠/٢:

من طريق عبد الرحيم بن هارون الغسانى حدثكم عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **«إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلًا من نتن ما جاء به»** والسياق للترمذى وذكر الترمذى والطبرانى أن عبد الرحيم تفرد به وقد تركه الدارقطنى وحكم عليه أبو حاتم بالجهالة .

*** وأما رواية محارب عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/٥٣ وابن عدى ٤/٣٢٣:

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب»** والوصافى عامة أهل العلم على ضعفه .

قوله : (٤٧) باب ما جاء فى الفحش والتفحش

قال : وفى الباب عن عائشة

١٠٩/٣١٤٥- وحديثها:

رواه عنها عروة وابن أبى مليكة ومسروق ومجاهد وأبو سلمة وأبو يونس وأبو يزيد والقاسم بن محمد وأبو عبد الله الجدلى .

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البخارى ١٠/٤٤٩ ومسلم ٤/١٧٠٦ والترمذى ٥/٦٠ والنسائى فى اليوم الليلة ص٣٠٣ و٣٠٤ وأحمد ٦/٣٧ و١١٦ و١٩٩ وإسحاق ٢/٢٩٦ والحميدى ١/١٢١ وعبد بن حميد ص٤٢٨ وعبد الرزاق ٦/١١:

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله»** قالت: ألم تسمع ما قالوا قال: **«قد قلت وعليكم»** والسياق لمسلم .

ولعروة عنها سياق آخر .

فى البخارى ١٠/٤٥٢ ومسلم ٤/٢٠٠٢ وأبى داود ٥/١٤٤ و١٤٥ والترمذى ٤/٣٥٩ وأحمد ٦/٣٨ وإسحاق ٢/٣٠٨ و٣٠٩ والحميدى ١/١٢١ ومعمر فى جامعه كما فى

مصنف عبدالرزاق ١٤١/١١ وأبى يعلى ٤٠٧/٤ و٤١١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٤٦:

من طريق ابن المنكدر وغيره عن عروة عن عائشة أن رجلًا استأذن على النبى ﷺ فلما رآه قال: «**بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبى ﷺ فى وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل**» قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة متى عهدتينى فاحشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ٤٥٢/١٠ وإسحاق ٦٥٩/٣ و٦٦٠:

من طريق أيوب عن عبدالله بن أبى مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبى ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم قال: «**مهلًا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش**» قالت: أولم تسمع ما قالوا قال: «**أولم تسمعى ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لى عليهم ولا يستجاب لهم فى**» والسياق للبخارى.

وله سياق آخر فى الصمت لابن أبى الدنيا ص٣٥٢ والعقيلى ٨٥/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/١:

من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبى مليكة عن عائشة زوج النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال لها: «**يا عائشة لو كان الفُحْش رجلًا كان رجل سوء ولو كان الحياء رجلًا كان رجل صدق**» والسند فيه شيخ الطبرانى أحمد بن رشدين كذب وانظر اللسان وقد تابع أيوب عبدالجبار بن الورد عند العقيلى وهو مختلف فيه كما تابعهما نافع بن عمر عند ابن أبى الدنيا.

*** وأما رواية مسروق عنها:**

ففى مسلم ١٧٠٦/٤ وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ٢٢٩/٦ وإسحاق ٨١٥/٣ و٨١٦ والنسائى فى الكبرى ٤٨٢/٦:

من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: أتى النبى ﷺ أناس من

اليهود . فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم قال : «**وعليكم**» قالت عائشة : قلت : بل عليكم السام والذام فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لا تكونى فاحشة**» فقالت : ما سمعت ما قالوا فقال : «**أو ليس قد رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم**» والسياق لمسلم .

ولمسروق عنها سياق آخر .

فى اليوم والليلة للنسائى ص٢٤٥ وأحمد ٧٩/٦ و٨٠ وإسحاق ١٠٣٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٢٤/١ والفسوى فى التاريخ ١٠٤/١ :

من طريق شعبة عن إبراهيم بن ميمون عن أبى الأحوص عن مسروق عن عائشة أن رجلاً ذكر عند رسول الله ﷺ فقال : «**بئس عبد الله أخو العشيرة**» ثم دخل عليه فكلمه فرأيت رسول الله ﷺ مقبلاً عليه بوجهه حتى ظننت أن له عنده منزلة . والسياق لإسحاق وسنده صحيح .

وقد اختلف فى إسناده على شعبة فقال عنه خالد بن الحارث وعبدالصمد بن عبدالوارث ما تقدم . خالفهما غندر كما فى تاريخ البخارى والفسوى إذ قال عنه عن إبراهيم سمع أبا الأحوص عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن عائشة . والظاهر صحة الوجهين وإن كان غندر هو المقدم مع أنه سلك غير الجادة .

*** وأما رواية مجاهد عنه :**

ففى أبى داود ١٤٥/٥ وأبى يعلى ٣٣٤/٤ وإسحاق ٦٢٢/٣ و١٠٣٨ :

من طريق الأعمش وليث عن مجاهد عن عائشة قالت : أتى رجل النبى ﷺ فأدناه وقربه ورحب به فلما خرج قلت : يا رسول الله هذا فلان الذى كنت تذكر ؟ قالت : وكان يذكر منه شرّا فقال : «**نعم**» ثم قال : «**إن شر الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم**» والسياق لإسحاق وليث هو ابن أبى سليم ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم إلا أن الراوى عن الأعمش شريك والحديث يحسن بهذه المتابعة .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها :**

ففى أبى داود ١٤٥/٥ :

من طريق حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**» فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ

وكلمه فلما خرج قلت: يا رسول الله لما استأذن قلت: «**بئس أخو العشيرة**» فلما دخل انبسطت إليه فقال: «**يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش**» وسنده حسن .

ولأبى سلمة عنها رواية أخرى .

فى الصمت لابن أبى الدنيا ص٢١٠ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الفحش رجلًا لكان رجل سوء**» وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية أبى يونس عنها:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٢٣ وأحمد ١٥٨/٦ وابن وهب فى الجامع ٥٤٣/٢ :

من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى يونس مولى عائشة إن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**بئس ابن العشيرة**» قالت: فلما دخل تبسم إليه رسول الله ﷺ وانبسط إليه ثم خرج الرجل واستأذن رجل آخر فقال رسول الله ﷺ حين استأذن: «**نعم ابن العشيرة**» فلما دخل لم ينبسط إليه رسول الله ﷺ كما انبسط إلى الآخر ولم يهش له كما هش له قالت: فلما خرج قالت: قلت: يا رسول الله قلت لفلان ما قلت وهششت له وانبسطت إليه وقلت لفلان ما قلت ثم لم أرك صنعت به مثل ذلك قال: «**يا عائشة إن من شر الناس من اتقى لفحشه**» والسياق لابن وهب . وفليح ضعفه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى واحتج به البخارى . وقد تفرد بهذا السياق .

*** وأما رواية أبى يزيد عنها:**

ففى أمالى أبى إسحاق الهاشمى ص٦١ :

من طريق النضر بن شميل ثنا أبو عامر ثنا أبو يزيد المدنى عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل فلما سمع النبى ﷺ قال: «**بئس أخو العشيرة**» فلما دخل بشبش به حتى خرج فقلت: يا رسول الله قلت له وهو على الباب ما قلت فلما دخل بشبشت به حتى خرج فقال: أظنها قالت: قال: «**عهدتينى فحاشًا إن شر الناس من يتقى لشره**» وأبو عامر هو صالح بن رستم ضعيف .

* **وأما رواية القاسم عنها:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص١٧٣

من طريق محمد بن عبد الرحمن أبى غرازة ثنا أبى نا القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان الفحش رجلًا لكان رجل سوء وإن الله لم يخلقنى فحاشًا»** وأبو غرازة هو المشهور بالمليكى ضعيف وكذا والده .

* **وأما رواية الجدلى عنها:**

فتقدم تخريجها فى الرضاع برقم (١١)

قوله: (٤٨) باب ما جاء فى اللعنة

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين

١١٠/٣١٤٦- أما حديث ابن عباس:

ففى أبى داود ٢١٢/٥ والترمذى ٣٥٠/٤ و٣٥١ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٢/٣ وابن حبان ٤٩٩/٧ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٤٠:

من طريق بشر بن عمر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رجلًا لعن الريح عند النبى ﷺ فقال: **«لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»** والسياق للترمذى وذكر الدارقطنى إن زيد بن أخزم تفرد به عن بشر . وتقدم قول من قال بأن قتادة ليس له سماع من أبى العالية إلا أربعة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا الحديث فيها .

١١١/٣١٤٧/وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وأبو حازم وأبو صالح وعجلان والمقبرى .

* **أما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٠٠٥/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١١٨ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٦٥ و٣٦٦ والطبرانى فى الدعاء ١٧٣١/٣

من طريق سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن أبيه عن أبى هريرة إن رسول الله ﷺ قال **«لا ينبغى لصديق أن يكون لعانًا»** والسياق لمسلم

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٢٠٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١١٩ والعقيلى ٣٦٦/٤:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: **«إنى لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤١/٥ و٣٤٢ والدعاء له ١٧٣٠/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٥//١ والحاكم ٤٧/١:

من طريق أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغى أن يكونوا لعانين وصديقين»** والسياق للطبرانى.

وذكر الدارقطنى أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى حصين فوقفه عنه أبو بكر بن عياش ومحمد بن جحادة ورفعه قيس بن الربيع. إلا أن الدارقطنى ذكر أن قيسًا وقفه ولم أره عند الطبرانى وابن الأعرابى من طريقه إلا مرفوعًا فلعل ما وقع فى العلل وهم وانظر ٨/ ٢١٥. والصواب رواية الوقف إذ قيس حصل له تغير بآخرة ثم وجدت أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه إسرائيل وأبو بكر بن عياش عند الحاكم وهذا وجه لابن عياش لم يذكره الدارقطنى.

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٢٥٢/٥ وأحمد ٤٢٨/٢ وابن أبى شيبة ١٦٣/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٤٥ والطبرانى فى الدعاء ١٧٣٤/٣:

من طريق الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ فى أناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره فقال رسول الله ﷺ: **«من اللاعن بعيره»** قال الرجل: أنا يا رسول الله قال: **«فأخره عنا فقد أوجبت»** والسياق للنسائى وقد تكلم فيما يرويه ابن عجلان عن أبيه وسبق ذكره مرارا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٤٧/٤:

من طريق عبد الله بن يوسف الخوارزمى ثنا إسماعيل بن رافع عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يضربن أحدكم وجه خادمه ولا يقول لعنك الله**

ولعن من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» والخوارزمى قال فيه ابن عدى : قد رأيت لعبد الله بن يوسف هذا غير حديث منكر . اهـ وقال العقيلى ٢٦٤/٢ : حديثه غير محفوظ وهو مجهول النقل . اهـ .

١١٢/٣١٤٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص١١٦ والترمذى ٣٧١/٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٣٥ و٢٣٧ والحاكم ٤٧/١ وابن عدى ٦٨/٦ وابن المقرى فى معجمه ص١٢٣ من طريق كثير بن زيد عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون المؤمن لعانًا»** والسياق للترمذى وسنده حسن .

١١٣/٣١٤٩- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه مسلم ٢٠٠٤/٤ وأبو داود ٥٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٥٢/٥ وأحمد ٤٢٩/٤ والرويانى ١١٠/١ و١١١ والدارمى ١٩٩/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٢٩ وابن وهب فى الجامع ٤٧٨/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤١٢/١٠ و٤١٣ وابن أبى شيبة ١٦٢/٦ وابن حبان ٤٩٧/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٤٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٩/١٨ و١٩٩ و٢٠٠ والدعا ١٧٣٣/٣ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة . فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : **«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»** قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرضن لها أحد . والسياق لمسلم .

ولأبى المهلب عن عمران سياق آخر .

عند البزار ١٦/٩ و١٧ وابن جميع فى معجمه ص٦١ من طريق إسحاق بن إدريس قال : نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **«لعن المؤمن كقتله»** والسياق للبزار وقد ضعف الحديث الهيثمى فى المجمع ٧٣/٨ بقوله : رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك . اهـ .

ولم يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به إسحاق فقد تابعه محمد بن مصعب عند ابن جميع إلا أن ابن مصعب ضعفه عامة أهل العلم .

قوله : (٥١) باب ما جاء فى الشتم

قال : وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل

١١٤/٣١٥٠/أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧ .

١١٥/٣١٥١- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧ .

١١٦/٣١٥٢- وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه الرويانى فى مسنده ٨٨/٢ و٨٩ والبخارى فى التاريخ ٣٨٤/٧ و٣٨٥ وابن عدى ١١٠/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٠/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٣١/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٩/٤ :

من طريق مرزوق بن ميمون الناجى نا حميد بن أبى حميد عن الحسن قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» فقال له عمرو بن عبيد: عمن تروى هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ . والسياق للرويانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الحسن فقال عنه حميد بن أبى حميد ما تقدم خالفه مبارك بن فضالة إذ قال عن الحسن عن أبى الأحوص عن عبد الله قوله وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٢٣٠/٢ والعقيلى فى الضعفاء إلى تقديم رواية مبارك إذ قال أبو حاتم على رواية حميد . هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندى فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل. اهـ . وقال العقيلى على رواية مبارك: وهذه الرواية أولى. اهـ . وهذا فيه نظر من وجهين الأول لضعف مبارك . الثانية المتابعة الحاصلة لحميد فقد تابعه صالح صاحب القلانس فى الطبرانى وصالح هذا إن كان هو ابن رستم وهو يروى عن الحسن فضعيف وإن كان غيره فلا أعلم حاله والراوى عنه ميمون بن زيد ضعيف . كما تابع حميدًا أيضًا أبو عمرو بن العلاء عند الدارقطنى فى الأفراد واستغربه من حديث أبى عمرو عن الحسن فبان بهذا أن حميدًا لم ينفرد به عن الحسن فى جعله الحديث من مسند عبد الله بن مغفل .

❊ ❊ ❊

قوله : (٥٤) باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح

قال : وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر

١١٧/٣١٥٣/أما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ١/١٩٠ ومسلم ١/١٣٤ وأبو عوانة ١/٩٦ وأبو داود٢/٥٤٣ والترمذى ٣/٤١٥ والنسائى ٦/١١٥ وابن ماجه ١/٦٢٩ وأحمد ٤/٤٠٢ و٤١٤ والحميدى٣/٢٦٣ والطيالسى ص٦٨ والبزار ٨/٧ و٨ و٩ والرويانى ٢/٣٠٦ و٣٠٧ وأبو يعلى ٦/٤١٧ والدارمى ٢/٧٧ و٧٨ وسعيد بن منصور فى السنن ١/٢٢٨ و٢٢٩ والطحاوى فى المشكل ٥/٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ والفسوى فى التاريخ ١/٤٤٠ وابن حبان ١/٢٢٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٥٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٤٣٤ والطبرانى فى الصغير ١/٤٤ والبيهقى ٧/١٢٧ :

من طريق الشعبى حدثنى أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»** ثم قال عامر: أعطيناكها بغير شىء قد كان يركب فيما دونها إلى المدنية . والسياق للبخارى .

١١٨/٣١٥٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وزاذان .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥/١٧٥ ومسلم ٣/١٢٨٤ وأبى عوانة ٤/٧٥ و٧٦ وأبى داود ٥/٣٦٥:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية زاذان عنه:**

فتقدم تخريجها فى كتاب الصلاة برقم ١٩١ .

* * *

قوله : (٥٥) باب ما جاء فى معاشرة الناس

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١١٩/٣١٥٥- وحديثه :

رواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى أبى داود ٦٠/٥ والترمذى ٤٥٧/٣ وأحمد ٤٥٠/٢ و٢٥٠ و٤٧٢ وأبى يعلى ٥/ ٣٥٢ وابن حبان ١٦٦/٦ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص٩٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٨٧/٦ والإيمان له برقم ٢٠ وهناد فى الزهد ٥٩٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة٤٤١/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٠٩/١ والطحاوى فى المشكل ١١/ ٢٦١ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٢٩ والحاكم ٣/١ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤٨/٩ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٦/٤ والحاكم ٣/١:

من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا»** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة فقال عنه محمد بن عمرو ما تقدم . خالف فى ذلك الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب اذ قال عن أبى سلمة عن عائشة رفعه وقد قدم أبو حاتم رواية ابن أبى ذباب ففى العلل ٢٦٧/٢قوله: حديث الحارث أشبه عن أبى هريرة وقولهم عن عائشة أقل . وهذا نهج من يعلل إلا أن الراوى عن الحارث . .ابن إسحاق ولم أر له تصريحًا وهذه الرواية سبق تخريجها فى الرضاع برقم ١١ فرواية محمد بن عمرو أولى من رواية ابن إسحاق علمًا بأن أبا سلمة ممن أكثر عن عائشة ووجدت لمحمد بن عمرو متابعا عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٧٤/٣:

من طريق سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم أحاسنكم أخلاقًا»** وسنده إلى سلمة صحيح فبان بهذا أن محمدًا لم ينفرد به مع أن محمد بن عمرو قد قال مرة عن أبى سلمة عن أبى سعيد كما فى الطبرانى فسلك غير الجادة .

* تنبيه :

وقع فى علل ابن أبى حاتم : الحارث بن عبد الرحيم بن أبى ذباب . صوابه : ابن عبد الرحمن .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

فيأتى تخريجها برقم ٦٢ .

قوله : (٦١) باب ما جاء فى الكبر

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد

١٢٠/٣١٥٦- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو مسلم الأغر والأعرج وهمام وابن سيرين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق ومجاهد وعبيد بن عمرو الأصبحى وعجلان وابن المسيب والمقبرى وعقبة العقيلى .

* أما رواية الأغر عنه :

ففى مسلم ٢٠٢٣/٤ وأبى داود ٣٥٠/٤ وابن ماجه ١٣٩٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٢ و٣٧٦ و٤١٤ و٤٢٧ و٤٤٢ وإسحاق ٣٠٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٦٩/٥ و١٠٣/٩ والصغير ١١٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٣/٥ و١٥٥ والخرائطى فى المساوئ ص٢٠٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٩٤ والزهد لهناد ٤٢١/٢ :

من طريق حفص بن غياث حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق عن أبى مسلم الأغر أنه حدثه عن أبى سعيد وأبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«العز إزاره والكبرياء رداؤه . فمن ينازعنى عذبته»** والسياق لمسلم وذكر الدارقطنى والطبرانى تفرد حفص بالحديث عن الأعمش .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٢١٨٦/٤ وأبى يعلى ٨/٦ والنسائى فى الكبرى ٤١٤/٤ .

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«احتجت الجنة والنار فقالت هذه : يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه : يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله** ﷻ لهذه : **أنت عذابى أعذب بك من أشاء** وربما قال : **أصيب**

بك من أشاء وقال لهذه: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء ولكل واحد منكما ملؤها» .

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخارى ٥٩٥/٨ ومسلم ٢١٨٦/٤ وأحمد٣١٤/٢ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص٤١ وابن حبان ٢٧٠/٩ :

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ: **«تحاجت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: ما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار: إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله ﷻ من خلقه أحدًا . وأما الجنة فإن الله ﷻ ينشىء لها خلقًا»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ٢١٨٦/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٨/٦ وأحمد ٢٧٦/٢ و٥٠٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٧/٥ و٢٥٨ :

من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: أى رب مالها إنما يدخلها ضعفاء الناس وسقطهم وقالت النار: أى رب إنما يدخلها الجبارون والمتكبرون» الحديث ثم ذكر بمثل رواية الأعرج .**

ولابن سيرين عن أبى هريرة سياق آخر .

فى أبى داود ٣٥٢/٤ وابن حبان ٤٠٥/٧ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى حبب إلى الجمال فما أحب أن يفوقنى أحد فيه بشراك أفمن الكبر هو قال: **«لا إنما الكبر من سفه الحق وغمط الناس»** .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عن هشام عبد الوهاب الثقفى وخالد الواسطى وداود بن الزبرقان وعلى بن عاصم . خالفهم فضيل بن عياض إذ قال عن هشام عن ابن سيرين رفعه وصوب الدارقطنى الإرسال وانظرالعلل ١٠٦/٨ .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى التوحيد لابن خزيمة ص٦٣ :

من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**اختصمت الجنة والنار**» الحديث وذكر نحو ما تقدم .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه جرير ما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد رفعه . وكل من حماد وجرير رويا عن عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى التواضع لابن أبى الدنيا ص١٩٧ .

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية وعمار بن أخت الثورى قالا حدثنا عطاء بن السائب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ﷻ الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى جهنم**» وسماع من تقدم من عطاء بعد الاختلاط .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى التواضع لابن أبى الدنيا ص ٢٠٩ :

من طريق محمد بن راشد الضرير المنقرى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر المتكبرون والجبارون يوم القيامة فى صور الذر يطؤهم الناس لهوانهم على الله ﷻ**» والمنقرى لم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه:**

فى المطبوع «محمد بن عمر» وذكر مخرجه أنه وقع فى الأصل «محمد بن عمرو» فحذف الواو وزعم أن التصويب من تهذيب المزى ورجعت إلى المصدر فى ترجمة المنقرى ومحمد بن عمر فلم أجد ما قاله . وما مال إليه فيه نظر وزعم أنه محمد بن عمر بن على بن أبى طالب والمشهور أن الراوى عن أبى سلمة والمكثر عنه هو ابن عمرو لا ابن عمر فالصواب ما فى المخطوط الذى أثبت الواو فى النص .

* **وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:**

ففى أحمد ٣٦٩/٢ وابن عدى ٤٩/٢ و١٦٨/٤ وابن شاهين فى الترغيب ص٣١٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤٤٣:

من طريق البراء بن عبد الله الغنوى وقال أبو عمران أبو يزيد عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بخياركم أحاسنكم أخلاقًا»** زاد عمران: **«ألا أنبئكم بشرار هذه الأمة هم الثرثارون المتفيهقون»** والسياق لابن عدى. والبراء ضعيف.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى المساوئ للخرائطى ص٢٠٦:

من طريق أبى يحيى عن مجاهد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئك بصفة أهل النار»** قلت: بلى قال: **«كل جعضرى جواظ مستكبر»** فسألنا ما الجعظرى قال: **«العظيم فى نفسه»** قلت: ما الجواظ قال: **«الضخم»** وأبو يحيى هو القتاة ضعيف.

* **وأما رواية عبيد بن عمرو الأصبحى:**

ففى المساوئ للخرائطى ص٢١٢:

من طريق رشدين بن سعد عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن عبيد بن عمرو الأصبحى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم من أمة مرحومة فلا تنزقوا ولا تطفوا»** ورشدين متروك وشراحيل لم يوثقه معتبر.

* **وأما رواية عجلان عنه:**

ففى الصمت لابن أبى الدنيا ص٢٨٠ و٢٨٩ و٢٩٠:

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل المزهو»** وتقدم الكلام فيما يرويه ابن عجلان عن أبيه مرارًا.

* **وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الحاكم ٦١/١:

من طريق سهل بن بكار ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

أبى هريرة عن النبى ﷺ فيما يحكى عن ربه ﷻ قال: **«الكبرياء ردائى فمن نازعنى ردائى قصمته»** وسنده صحيح إن سلم من تدليس قتادة .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن عدى ٣١٧/١ :

من طريق أبى أمية بن يعلى حدثنا سعيد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: إمام كذاب وعائل مختال وشيخ زان»** . وأبو يعلى بن أمية تركه النسائى وقال البخارى: سكتوا عنه وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال ابن عدى: هو فى جملة الضعفاء وهو ممن يكتب حديثه . اهـ .

*** وأما رواية عقبة العقيلى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم (١) .

١٢١/٣١٥٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة ومكحول .

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٩٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٣ :

من طريق عبدالرحمن المحاربى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى النار»** .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه المحاربى السياق السابق وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد وذكر أن أبا الأحوص خالفه فقال عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر . ورواية أبى الأحوص عند ابن ماجه بخلاف هذا إذ هى عنده عن عطاء بن السائب عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة رفعه إلا أنى وجدت متابعًا له فى العلل لابن أبى حاتم١٠١/١ وهو محمد بن فضيل .

وعلى أى مال أبو حاتم إلى أن الصواب كون الحديث بهذا الإسناد عن عطاء من مسند أبى هريرة .

ولسعيد بن جبير سياق آخر:

عند البزار كما فى زوائده للهيثمى ٧٠/١ والكبير للطبرانى ٤٣٥/١١ :

من طريق محمد بن كثير المصيصى ثنا هارون بن حيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار مثقال حبة من إيمان»** والمصيصى متروك .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى المساوئ للخرائطى ص٢٠٧ .

قال: حدثنا محمد بن يونس أبو العباس الكديمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من آدمى إلا وفى رأسه سلسلتان: سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الأرض السابعة فإذا تواضع رفعه الله إلى السماء السابعة وإذا تجبر وضعه الله إلى الأرض السابعة»** والسند مسلسل بالمتروكين ما عدا الحنفى وعكرمة .

*** وأما رواية مكحول عنه:**

ففى المساوئ للخرائطى ص٢١٢ .

ثنا أبو فضالة عن الأوزاعى عن مكحول عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اذا أسبلت الشعور ومشى بالتبختر ويصم عن السامع قال الله ﷻ: فبى حلفت لأذعرن بعضهم بعضًا»** ويبعد كل البعد أن يكون بين الخرائطى وبين الأوزاعى واحد مع وجدان الإتصال . وما بين مكحول وبين ابن عباس انقطاع بين .

١٢٢/٣١٥٨- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه مسلم ١٥٩٩/٣ وأبوعوانة ١٦٣/٥ و١٦٤ وأحمد٤٥/٤ و٤٦ و٥٠ والطبرانى فى الكبير ١٥/٧ وابن أبى شيبة ٥٥٦/٥ والدارمى ٢٣/٢ و٢٤ :

من طريق عكرمة بن عمار حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: **«كل بيمينك»** قال: لا أستطيع قال: **«لا استطعت ما منعه إلا الكبر»** قال: فما رفعها إلى فيه . والسياق لمسلم .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

عند الترمذى ٣٦٢/٤ وابن أبى الدنيا فى التواضع ص١٩٨ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٤٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢١/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١١٣/٣ :

من طريق عمر بن راشد عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم**» والسياق للترمذى وعمر ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به وعنه أبو معاوية الضرير .

١٢٣/٣١٥٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبوصالح وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الهيثم .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٢١٨٧/٤ واحمد٧٩/٣ وأبى يعلى ٥٩/٢ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ: «**احتجت الجنة والنار فقالت النار فيَّ الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فيَّ ضعفاء الناس ومساكينهم قال: فقضى بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها**» والسياق لأبى يعلى .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى أحمد ١٣/٣ و٧٨ وأبى يعلى ١٠٤/٢ والحربى فى غريبه ٩٥٨/٣ وابن خزيمة فى التوحيد ص٦٢ و٦٣ وعبد بن حميد فى مسنده كما فى المنتخب منه ص٢٨٤ :

من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**افتخرت الجنة والنار فقالت النار: يا رب يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف وقالت الجنة: أى رب يدخلنى الضعفاء والفقراء والمساكين فقال الله تبارك وتعالى للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشاء وقال للجنة: أنت رحمتى وسعت كل شىء ولكل واحدة منكما ملؤها فيلقى فى النار أهلها فتقول: هل من مزيد قال: ويلقى فيها وتقول: هل من مزيد حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى فتقول: قدنى وأما الجنة فيبقى فيها ما يشاء الله أن يبقى فينشىء الله لها خلقًا ما يشاء**» والسياق لعبد بن حميد .

واختلف فى سماع حماد من عطاء فقال الطحاوى وحمزة بن محمد الكنانى: أن سماعه منه قبل التغير وتبعهما ابن المواق من المتأخرين . خالفهما العقيلى والدارقطنى إذ ذكرا أن سماعه بعد التغير وتبعهما عبد الحق فى أحكامه وقولهما أحق .

*** وأما رواية أبى الهيثم عنه :**

ففى ابن ماجه ١٣٩٨/٢ وأحمد٧٦/٣ وأبى يعلى ٣٨/٢ وابن حبان ٤٧٥/٧ :

من طريق ابن لهيعة حدثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «**من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله فى أسفل السافلين**» والسياق لأبى يعلى وابن لهيعة قد تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه ولم تبق إلا رواية دراج عن أبى الهيثم وهو ضعيف فيه .

قوله : (٦٢) باب ما جاء فى حسن الخلق

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأنس وأسامة بن شريك

١٢٤/٣١٦٠- أما حديث عائشة :

فرواه عنها مطلب بن عبد الله وعروة والقاسم وأبو قلابة .

*** أما رواية المطلب عنها :**

ففى أبى داود ١٤٩/٥ وابن وهب فى الجامع ٦٠٣/٢ وأحمد ٦٤/٦ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٨٠ وابن حبان كما فى زوائده ص٤٧٥ والحاكم ٦٠/١ وتمام ٣٧٢/١ والطحاوى فى المشكل ٢٥٢/١١ :

من طريق عمرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القانت المخبت**» والسياق لابن وهب . والمطلب لا سماع له من أحد من الصحابة كما قال ذلك عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى والبخارى وجزم أبو حاتم بأنه لم يدرك عائشة ولا يرد هذا بقول أبى زرعة : نرجو أن يكون سمع من عائشة . اهـ فمن علم أولى ممن لم يعلم .

*** وأما رواية عروة عنها :**

ففى الضعفاء لابن حبان ٨١/٣ وتمام ٢٨٩/٢ :

من طريق الوليد بن الوليد العنسى عن ثابت بن يزيد عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يقول : «**مكارم الأخلاق عشرة تكون فى الرجل ولا تكون فى ابنه وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده وتكون فى الابن ولا تكون فى أبيه يقسمها الله لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق الناس وإعطاء السائل والمكافآت**

بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار وإقراء الضيف ورأسهن الحياء» والسياق لابن حبان وذكر أنه لا أصل له من حديث النبى ﷺ . وذكره فى ترجمة العنسى .

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى ابن عدى ٢٢٠/٣ والضعفاء لابن حبان ١٤٤/٣ والطبرانى فى المكارم ص٣١٣:

من طريق اليمان بن عدى ثنا زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الصائم بالنهار»** والسياق لابن عدى وذكر ابن عدى تفرد اليمان وهو ضعيف كما قال أحمد والدارقطنى وقال البخارى: فيه نظر وزهير بن محمد ضعيف إذا روى عنه أهل الشام وهذا من ذاك إذ اليمان حمصى .

وللقاسم عنها سياق آخر:

فى المكارم للخرائطى ص٣٠:

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى نا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن القاسم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان حسن الخلق رجلًا يمشى فى الناس لكان رجلًا صالحا»** ومحمد هو أبو غرازة المشهور بالمكى ضعيف هو ووالده .

*** وأما رواية أبى قلابة عنه:**

فتقدم فى الرضاع برقم ١١ .

١٢٥/٣١٦١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ويزيد الأودى وابن سيرين وسعيد المقبرى وداود بن فراهيج وأبو عثمان النهدى وعبدالرحمن الحرقى وعطاء الخرسانى وخالد بن اللجلاج وأبو سلمة وعمرو بن أبى عمرو وعطاء بن أبى رباح وعيسى بن سيلان والأعرج والمطلب بن عبد الله ومحمد بن زياد وابن شقيق .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص١٠٤ والتاريخ ١٨٨/٧ وأحمد ٣٨١/٢ وابن سعد ١/ ١٩٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٢٦ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٥٢٧ و٥٢٨ والحاكم ٦١٣/٢ والبيهقى ١٩١/١٠ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص١٩ و٢٠ وتمام فى الفوائد ١٢١/١ و١٢٢:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»** والسياق للبخارى . وسنده صحيح .

ولأبى صالح عن أبى هريرة بهذا الإسناد سياق آخر:

فى أحمد ٥٢٧/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٨/٦ والإيمان له برقم ٢٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٤١/١ والدارمى ٢٣١/٢ والطبرانى فى المكارم ص٣١٥ .

بلفظ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»** .

وله سياق ثالث:

فى الأدب المفرد للبخارى ص١٠٧ :

من طريق صالح بن خوات بن جبير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل»** وصالح ثقة وكذا من فوقه والحديث صحيح .

*** وأما رواية يزيد الأودى عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ١٤١٨/٢ وأحمد٢٩١/٢ و٣٩٢ والخرائطى فى المساوئ ص١٨٥ و٤٤٢ وابن أبى شيبة ٩٠/٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٢٠٠ وابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول ص١٨٢ والصمت ص٢٨ وابن حبان٣٤٩/١ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٣٥ و٣٦ والحاكم ٣٢٤/٤ والبزار كما فى زوائده ٤٠٩/٢ :

من طريق داود يعنى الأودى قال: سمعت أبى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«تدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار»** قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **«فإن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان الفم والفرج . أتدرون ما يدخل الناس الجنة»** قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **«تقوى الله وحسن الخلق»** والسياق لأبى نعيم .

ويزيد بن عبد الرحمن الأودى وثقه العجلى وابن حبان وقال ابن حجر مقبول . ومعنى ذلك أنه بحاجة إلى متابع . وعلم من هذا أن ابن حجر لا يعتد بتوثيق العجلى وهذا ما قرره المعلمى عبد الرحمن وزعم بعض معاصرينا أن المعلمى لم يسبق إلى ما مال إليه .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى جزء بيبى بنت عبدالصمد ص٣٩ وابن عدى ٢٥١/٤ والخرائطى فى المكارم كما المنتقى منه ص٢٨:

من طريق أبى خلف عبدالله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أكمل الإيمان حسن الخلق»** وأبو خلف ضعيف وقد تفرد بهذا.

ولابن سيرين عن أبى هريرة سياق آخر: فى المكارم للطبرانى ص٣١٦:

من طريق النضر بن معبد الجرمى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«حسن الخلق يذهب الخطيئة كما تذهب الشمس الجليد»** والنضر ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما وانظر اللسان ١٦٥/٦ و١٦٦ وذكره العقيلى فى الضعفاء ٢٩١/٤ وأورد له حديثًا بهذا الإسناد فى سوء الخلق.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ١٢٦/٣ وأبى يعلى ٨٧/٦ والبزار ٤٠٨/٢ و٤٠٩ وإسحاق ٤٦١/١ وابن عدى ١٦٣/٤ والحاكم ١٢٤/١ وأبى نعيم فى الحلية ١٠/ ٢٥ وعلى بن حرب الطائى فى حديثه ٨١/١:

من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريره قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق»** وعبدالله متروك.

*** وأما رواية داود بن فراهيج عنه:**

ففى ابن عدى ٨٢/٣:

من طريق أبى غسان المدينى سمعت داود بن فراهيج سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ما حسن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه النار»** وداود ضعفه ابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى وضعفه شعبة ووثقه غيرهما إلا أن هذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدى.

*** وأما رواية أبى عثمان النهدى عنه:**

ففى ابن عدى ٦٣/٤ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٧٠ والطبرانى فى الأوسط ٧/ ٣٥٠ والصغير ٢٥/٢:

من طريق صالح بن بشير عن سعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقًا الموطؤن أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون وأبغضهم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان الملتمسون لأهل البراء العثرات»** وصالح عامة أهل العلم على ضعفه وقال فيه البخارى: منكر الحديث. وقد تفرد به كما قال الطبرانى.

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى ابن عدى ١٢٧/٤ و٣١١/٦ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٢٨:

من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه»** ومسلم ضعيف وهو المشهور به كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه عبد الله بن زياد القرشى المعروف بابن سمعان وقد كذب.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند إسحاق ٤٤٩/١.

حدثنا كلثوم عن عطاء عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«إن من أكمل الناس إيمانًا أحسنهم خلقًا»** وكلثوم هو ابن محمد الحلبى ضعيف كما فى اللسان وعطاء هو ابن أبى مسلم لا سماع له من أبى هريرة.

*** وأما رواية خالد بن اللجلاج عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٥/٧:

من طريق رواد بن الجراح نا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن عجلان عن خالد بن اللجلاج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كرم المرء تقواه ومروءته عقله وحسبه خلقه»** ورواد الأكثر على ضعفه وتركه الدارقطنى وضعفه النسائى وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس. اهـ.

والكلام فيه أكبر من ذلك ووثقه بعضهم كابن معين.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٠٦/٢ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٧٣ وابن أبى شيبة ٢٤٢/٨ و٢١٩/٧ وأحمد ٢٣٥/٢ و٤٠٣ وابن حبان ٣٥٢/١ و٢٧٧/٤:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أخلاقًا**» والسند حسن وقد صرح ابن إسحاق فى ابن حبان .

وزعم المباركفورى وتبعه الألبانى بأن ابن إسحاق لم يصرح وليس ذلك كذلك .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٥٥ .

*** وأما رواية عمرو بن أبى عمرو عنه:**

ففى الزهد لهناد ٥٩٦/٢ :

من طريق سعد بن سعيد عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان هينًا لينًا سهلًا قريبًا حرمه الله على النار**» والسند ضعيف لانقطاعه بين عمرو وأبى هريرة .

*** وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٠٨/٢ :

من طريق طلحة عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**» .

قال البزار: طلحة لين الحديث . اهـ .

*** وأما رواية عيسى بن سيلان عنه:**

ففى الصلاة للمروزى ٤٤٢/١ :

من طريق ابن لهيعة حدثنى عيسى بن سيلان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا وإن المرء ليكون مؤمنًا وإن فى خلقه شيئًا فينقص ذلك من إيمانه**» وابن لهيعة ضعيف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى أحاديث نافع بن أبى نعيم لابن المقرى رقم ١٥ :

من طريق ابن أبى فديك عن نافع بن أبى نعيم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه بنحو ما تقدم والسند حسن .

*** وأما رواية المطلب عنه:**

ففى ابن حبان ١٨٨/٦:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خيارهم لنسائهم»** وخالد لا يحتج به خارج الصحيح . والمطلب تقدم قول البخارى فيه وكذا الدارمى: إنه لا سماع له من الصحابة .

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى أحمد ٤٦٦/٢ و٤٦٩ و٤٨١ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٠٧:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: سمعت أباهريرة يقول: سمعت أبا القاسم يقول: **«خيركم إسلامًا أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا»** والسياق للبخارى وسنده صحيح .

*** وأما رواية عبد الله بن شقيق عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

١٢٦/٣١٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وشعيب بن الجحاب وأبو حازم وعبد الرحمن بن سليمان وعبد الحكم بن عبد الله والحسن وإسحاق وزربى وغيلان بن جرير والزهرى .

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص١٧ و١٨ والطبرانى فى الأوسط ٣١٣/٦ وابن حبان فى الضعفاء ٣٣٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٣٩/١ وتمام ١٤١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ١١٢/٢:

من طريق طلق بن السمح عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل قال: كنا إذا أتينا أنس بن مالك قال لجاريته: قدمى لأصحابنا ولو كسرة فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة»** والسياق لتمام .

والحديث حكم عليه أبو حاتم الرازى بالبطلان ففى العلل: قال أبى: هذا حديث باطل وطلق مجهول . إلا أن طلقًا قد توبع عند ابن حبان إذ رواه من طريق سليمان بن بشار الخراسانى عن سفيان بن عيينة عن حميد به إلا أن بشارًا رماه ابن حبان بالوضع .

* **تنبيه :**

زعم الطبرانى أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم تفرد به عن طلق وليس ذلك كذلك فقد رواه الربيع بن سليمان الجيزى عن طلق كما عند ابن الأعرابى وغيره .

ولحميد سياق آخر :

فى البزار كما فى زوائده ٤٠٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٤٨/٥ :

من طريق عبيد بن إسحاق العطار الكوفى ثنا سيار بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قالت أم حبيبة : يا رسول الله المرأة تكون لها الزوجان فى الدنيا يعنى يكون زوج بعد زوج فيدخلون الجنة فلأيهما تكون قال : **«لأحسنهما خلقًا»** والسياق للبزار .

وعبيد متروك وقد اضطرب فى هذا الحديث فمرة جعله من مسند أنس ومرة ساقه بهذا الإسناد قائلاً عن أنس عن أم حبيبة كما عند ابن عدى وقد تفرد بهذا السياق كما قال ابن عدى .

* **وأما رواية ثابت عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٢٠/٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ١٢٧/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٩١/١ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١١ و١٢ :

من طريق بشار بن الحكم ثنا ثابت البنانى عن أنس ﷺ قال لقى رسول الله ﷺ أبا ذر ﷺ فقال : **«يا أبا ذر إلا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل فى الميزان»** قال : بلى يا رسول الله قال ﷺ : **«عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»** وبشار قال ابن عدى فيه : منكر الحديث . وابن حبان قال فيه كذلك .

ولثابت عن أنس سياق آخر بهذا الإسناد .

فى التواضع والخمول لابن أبى الدنيا ص١٨٢ .

بلفظ : **«ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»** .

ولثابت سياق ثالث :

فى المصدر السابق ص٢٨١ .

حدثنا حميد النسائى حدثنى أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنى نوح بن عباد القرشى وما رأيت أحدًا أخشى لله منه عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درك من جهنم وهو عابد»** ونوح ذكره ابن حبان فى الثقات وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكرا له من روى عنه إلا من هنا وذلك لا يخرجه عن الجهالة .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى أبى يعلى ١٧١/٤ و١٧٢ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٧٧/١:

من طريق زكريا بن يحيى الطائى ثنا شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وإن حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة»** قال البوصيرى: رواته ثقات . وذكر البزار تفرد زكريا به . وقد اختلف الأئمة فى شأنه فوثقه الخطيب وابن حبان وتركه الدارقطنى كما فى سؤالات البرقانى عنه . وقول الدارقطنى أولى .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى ابن عدى ٣٧٨/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٣١٣:

من طريق عمر بن راشد ثنا أبو مودود عن أبى حازم بن دينار عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه ولا يشفى غيظه»** والسياق لابن شاهين وعمر ضعيف وقد تابعه مطر بن عبد الله أبو مصعب اليسارى وهو مختلف فيه فكذبه الدارقطنى وضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وابن سعد والحق مع من ضعفه . والحديث ضعيف وأبو مودود مجهول وذكر ابن عدى أنه عزيز الحديث يعنى مقل .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن سليمان عنه:**

ففى المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطى ص٣١:

من طريق محمد بن مصفى نا بقية بن الوليد حدثنى أبو سعيد ثنى عبد الرحمن بن سليمان عن أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ يومًا إذ قال: **«إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد»** والسند ضعيف قال ابن معين فى بقية: إذا

حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسم اسم الرجل فليس يساوى شيئًا . اهـ وهذا قول عدة من أهل العلم وقد كنى هنا بما لا يعرف .

*** وأما رواية عبد الحكم بن عبد الله عنه:**

من طريق عمرو بن منصور ثنا عبدالحكم بن عبدالله ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إن من مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطى من حرمك»** وعبدالحكم قال فيه البخارى: منكر الحديث وكذا قاله أبو حاتم الرازى .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الفوائد لتمام ١/١٣٦ :

من طريق خليد بن دعلج عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الخلق الحسن يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وإن الخلق السئ ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل»** وخليد قال فيه النسائى: ليس بثقة وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وتركه الدارقطنى وقال ابن معين: ضعيف .

*** وأما رواية إسحاق عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٧٥ :

من طريق هانئ بن المتوكل ثنا عبد الله بن سليمان عن إسحاق عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه فقد استوجب الثواب واستكمل الإيمان: خلق يعيش به فى الناس وورع يحجزه عن محارم الله وحلم يرده عن جهل الجاهل»** وهانئ رمى بالتغير كما فى اللسان وشيخه قال فيه البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها . اهـ .

*** وأما رواية زربى عنه:**

ففى أبى يعلى ٤/٢٠٠ :

من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم حدثنا زربى أبو يحيى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»** وزربى ضعيف .

*** وأما رواية غيلان بن جرير عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٢/١٣٠ :

من طريق بشار بن إبراهيم النمرى أخبرنا غيلان يعنى ابن جرير عن أنس قال النبى ﷺ: **(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا)** .

وبشار ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً .

١٢٧/٣١٦٣- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه ابن ماجه ١١٣٧/٢ والترمذى ٣٨٤/٤ وأحمد٢٧٨/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٦٠٩ وفى التاريخ ٢٠/٢ وهناد فى الزهد ٥٩٥/٢ وابن خزيمة ؟ ٢٣٧/٤ و٣١٠ والفسوى فى التاريخ ٣٠٤/١ والطيالسى ص١٧١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص٤١٨ والخرائطى فى المساوئ ص٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٠/٣ و١٤١ والبغوى فى الصحابة ٢٢٣/١ وابن قانع فى الصحابة ١٣/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/١ وابن حبان ٢٢/٧ :

من طريق شعبة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك يقول: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فجاءته الأعراب من جوانب فسألوه عن أشياء لا بأس بها فقالوا: يا رسول الله علينا حرج فى كذا علينا حرج فى كذا فقال رسول الله ﷺ: **«عباد الله وضع الله الحرج»** أو قال: **«رفع الله الحرج إلا امرأً اقترض امرأً ظلمًا فذلك الذى حرج وهلك»** وسألوه عن الدواء فقال: **«عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء إلا الهرم»** وسئل ما خير ما أعطى الناس قال: **«خلق حسن»** والسياق للبغوى وسنده صحيح .

قوله : (٦٣) باب ما جاء فى الإحسان والعفو

قال : وفى الباب عن عائشة وجابر وأبى هريرة

١٢٨/٣١٦٤/أما حديث عائشة .

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم١١ .

١٢٩/٣١٦٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه سنان بن أبى سنان وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية سنان عنه:**

ففى البخارى ٩٩/٦ و٩٦ ومسلم ١٧٨٦/٤ و١٧٨٧ والنسائى فى الكبرى ٢٣٦/٥ وأحمد ٣١١/٣ و٣٦٤:

من طريق الزهرى حدثنى سنان بن أبى سنان وأبو سلمة أن جابرًا أخبره أنه غزى مع النبى ﷺ فأدركتهم القائلة فى واد كثير العضاة فتفرق الناس فى العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبى ﷺ تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبى ﷺ: **«إن هذا اخترط سيفى فقال: فمن يمنعك قلت: الله فشام السيف فها هو ذا جالس»** . ثم لم يعاقبه . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الرواية السابقة إلا أنها لم تقع عند النسائى .

١٣٠/٣١٦٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٢/٤ وأحمد ٢٠٠/٢ و٤١٢ و٤٨٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٣ وابن حبان ٣٣٧/١ و٣٣٨ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص١٨٦ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلى وأحلم عنهم ويجهلون على . فقال: **«لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فى مكارم الأخلاق لابن أبى الدنيا ص٢٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١ و١٩٦/٥ وابن عدى ٢٧٦/٣ والحاكم فى المستدرك ٥١٨/٢ والبيهقى ٤٣٥/١٠ :

من طريق سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرًا وأدخله الجنة برحمته تعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك»** وسليمان متروك وقد تفرد به كما قاله الطبرانى .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر:

فى ابن عدى ١١٠/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٢٩/٢ :

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد أن يشرف الله له البنيان وأن يرفع له الدرجات يوم القيامة فليعفو عمن ظلمه وليصل من قطعه وليعط من حرمه وليحلم عمن جهل عليه»** .

وطلحه متروك كما قال النسائى وقال البخارى: منكر الحديث وشيخه يقاربه .

وله سياق ثالث:

فى البخارى ٤٨٣/٤ ومسلم ١٢٢٥/٣ والترمذى ٥٩٩/٣ والنسائى ٣١٨/٧ وابن ماجه ٨٠٩/٢ وأحمد ٣٩٣/٢ و٤٣١ و٥٠٩:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا . ثم قال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص٨٠:

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبى هريرة: أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ يستعينه فى شىء فأعطاه شيئًا ثم قال: **«أحسنت إليك»** فقال الأعرابى: لا ولا أجملت قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا . قال عكرمة: قال أبو هريرة: ثم قام النبى ﷺ فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابى فدعاه إلى البيت فقال: **«إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت: ما قلته»** فزاده رسول الله ﷺ شيئًا ثم قال: **«أحسنت إليك»** قال الأعرابى: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا فقال له النبى ﷺ: **«إنك كنت جئتنا فسألتنا فأعطيناك وقلت ما قلت وفى أنفس أصحابى شىء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدى حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك»** قال: نعم قال عكرمة: قال أبوهريرة: فلما كان الغد أو العشى جاء فقال النبى ﷺ: **«إن صاحبكم هذا كان جاء فسألنا فأعطيناه وقال ما قال وإنا دعوناه إلى البيت فاعطيناه فزعم أنه قد رضى أكذلك»** قال الأعرابى: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا . قال أبو هريرة: فقال النبى ﷺ: **«ألا إن مثلى ومثل الأعرابى كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فأتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورًا فناداهم صاحب الناقة خلوا بينى وبين ناقتى فأنا أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها وأخذ لها من قمام الأرض فردها هونًا هونًا هونًا حتى جاءت واستناخت**

وشد عليها وإنى لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار» والحكم ضعيف .

قوله : (٦٥) باب ما جاء فى الحياء

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى بكرة وأبى أمامة وعمران بن حصين

١٣١/٣١٦٧/أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم وابن البيلمانى .

*** أما رواية سالم عنه :**

ففى البخارى ٧٤/١ ومسلم ٦٣/١ وأبى داود ١٤٧/٥ والترمذى ١١/٥ والنسائى ٨/ ١٢١ وابن ماجه ٢٢/١ وأحمد ٩/٢ وابن أبى عمر فى الإيمان ص١١٠ و١١١ والحميدى ٢٨١/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٤٢/١١ والطحاوى فى المشكل ١٨٨/٤ و١٨٩ والخرائطى فى المكارم ص٦٦ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٦٤ وابن أبى شيبة ٩١/٦ والطحاوى فى المشكل ١٨٨/٤ و١٨٩ والآجرى فى الشريعة ص١١٥ والطبرانى فى الأوسط ١٥٦/٥ وهناد فى الزهد ٦٢٦/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٣٦/١ و٤٣٧ :

من طريق الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن البيلمانى عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ١٧٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**خصلتان من أخلاق العرب وهما عمود الدين يوشك أن تدعوهما**» قيل : يا رسول الله وما هما ؟ قال : «**الحياء والأخلاق الكريمة**» وابن البيلمانى متروك .

١٣٢/٣١٦٨- وأما حديث أبى بكرة :

فرواه ابن ماجه ١٤٠٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤٤٥ والترمذى فى العلل الكبير ص٣١٥ والخلال فى العلل عن أحمد كما فى المنتخب منه ص٢٤٦ وابن

حبان ٤٨٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٣٤/٨ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٦٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧١/٨ والصغير ١١٥/٢ والحاكم ٥٢/١ وأبو نعيم فى الحلية ٦٠/٣ :

من طريق هشيم عن منصور عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار»** والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على هشيم فقال عنه إسماعيل بن موسى الفزارى وسعيد بن سليمان وابن عون ما تقدم خالفهم داود بن جبير الواسطى إذ قال عنه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة رفعه خالفهم الخليفة بن المأمون كما عند الطبرانى إذ قال عن هشيم عن منصور بن زاذان عن أبى بكرة وعمران خالفهم محمد بن أبى نعيم ووهب بن بقية إذ جعلاه من مسند عمران .

واختلف أهل العلم فى الترجيح فرجح البخارى والدارقطنى فى العلل ١٦٠/٧ كونه من مسند أبى بكرة وتوقف الإمام أحمد ففى علل الخلال قوله: إذا جاء من هشيم حدث به مرة عن الحسن عن أبى بكرة ومرة عن الحسن عن عمران وقد سمعته من هشيم عن عوف عن الحسن مرسلاً وأخبرنى المروزى عنه قال: أما أهل واسط فيقولون: عن عمران بن حصين وأما غيرهم فيقولون: عن أبى بكرة فقلت: أيهما الصحيح قال: لا أدرى . اهـ . فبان بهذا أن ثم من أرسله عن هشيم .

وعلى أى الحسن له سماع من أبى بكرة خلافًا لمن نفاه ولا سماع له من عمران فالحديث من مسند أبى بكرة أولى لولا عنعنة هشيم هذا إن حمل الخلاف على أصحاب هشيم أما إن كان منه فالحديث يكون مضطربا .

١٣٢/٣١٦٩- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه حسان بن عطية وخالد بن معدان .

*** أما رواية حسان عنه:**

فرواها أحمد ٢٦٩/٥ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص٣٩ والمصنف ٢٢٧/٧ والترمذى ٣٧٥/٤ وعلى بن الجعد ص٤٣٣ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢١١ ومكارم الأخلاق ص٦٥ و٦٦ والطحاوى فى المشكل ٤٣٢/٧ و٤٣٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات

ص٢٨٤ والحاكم ٨/١ و٩ و٥٢ وابن أبى شيبة ٢٢٧/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٣٤٧/١ :

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبى أمامة عن النبى ﷺ: **«الحياء والعى شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»** والسياق للترمذى . وإسناده صحيح .

*** وأما رواية خالد عنه :**

فيأتى تخريجها فى الإيمان برقم ٧ .

١٣٤/٣١٧٠- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه أبو السوار وأبو قتادة والحسن البصرى وبشير بن كعب .

*** أما رواية أبى السوار عنه :**

ففى البخارى ٥٢١/١٠ ومسلم ٦٤/١ وأحمد ٤٢٧/٤ وابن وهب فى الجامع ٥٧٤/٢ والرويانى فى مسنده ١١٩/١ وابن أبى شيبة ٩١/٦ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٦٦ و٧ و٩ و٨٦ والبزار ٦٤/٩ و٦٥ والطيالسى ص١١٤ ووكيع فى الزهد ٦٧٠/٢ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٦٧ والعسكرى فى التصحيفات ٨/١ والطبرانى فى الكبير٢٠٥/١٨ و٢٠٦ والصغير ٨٥/١ وأبو نعيم فى الحلية ٢٥١/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٧٥/١ و٧٦ والدارقطنى فى الأفراد٢٢١/٤ وهناد فى الزهد ٦٢٥/٢ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أبى السوار العدوى قال: سمعت عمران بن حصين قال: قال النبى ﷺ: **«الحياء لا يأتى إلا بخير»**، فقال بشير بن كعب: «مكتوب فى الحكمة أن من الحياء وقارًا وأن من الحياء سكينة فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحيفتك . والسياق للبخارى واختلف فى اسم أبى السوار فقيل حسان بن حريث وقيل عكسه وقيل حريف بالفاء وقيل حجير بن الربيع .

واختلف فيه على أبى نعامة العدوى المتابع لقتادة فقال عنه النضر ما تقدم . وقال عنه يزيد بن هارون عن حميد ين هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين .

*** وأما رواية أبى قتادة عنه :**

ففى مسلم ٦٤/١ وأبى داود ١٤٧/٥ وأحمد ٤٤٥/٤ و٤٤٦ والطبرانى فى الكبير ١٨/ ٢٢٢ :

من طريق إسحاق بن سويد أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن حصين فى رهط قلنا. وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء خير كله** قال أو قال: **الحياء كله خير**» فقال بشير بن كعب: إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارًا لله. ومنه ضعف قال: فغضب عمران حتى أحمرتا عيناه. وقال: ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه قال: فأعاد عمران الحديث. قال: فأعاد بشير فغضب عمران. قال: فما زلنا نقول فيه إنه منا إنه لا بأس به. والسياق لمسلم.

*** وأما رواية بشير بن كعب عنه:**

ففى أحمد ٤٤٢/٤ والطبرانى فى المكارم ص٧٨:

من طريق يزيد بن هارون أنا أبو نعامة العدوى عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحياء خير كله**» فقلت: إن منه ضعفًا وإن منه لعجزًا. فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتجئ بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك فقالوا: يا أبا نجيد إنه طيب الهوى وإنه فلم يزالوا به حتى سكن. وإسناده صحيح.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص٣١٥ وأحمد ٤٤٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨ والأوسط ١٩٣/٥ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٣٨/١ والبزار ٢٩/٩ و٤٩:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «**الحياء خير كله**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على حماد فقال عنه حبان بن هلال ما تقدم خالفه عفان بن مسلم اذ قال عنه عن ثابت أن عمران ورواية عفان أصح وقد تابع حبان بن هلال متابعة قاصرة منصور بن زاذان إذ رواه عن الحسن عن عمران إلا أن السند إلى منصور لا يصح علمًا بأنه وقع فى هذا السياق اختلاف على هشيم راويه عن منصور تقدم ذكره فى حديث أبى بكرة من هذا الباب.

***

قوله : (٦٦) باب ما جاء فى التأنى والعجلة

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١٣٥/٣١٧١- وحديثه:

رواه عنه أبو ظبيان وكريب .

*** أما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى أبى داود ١٣٦/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٦٥ و١٦٦ وأحمد ٢٩٦/١ والطبرانى ١٠٦/١٢ :

من طريق قابوس أن أباه حدثه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«الهدى الصالح والسمت والإقتصاد جزء من سبعين جزءًا من النبوة»** والسياق للبخارى وقابوس ضعيف .

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى ابن عدى ٥٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٩١/١ و٩٢ :

من طريق بحر السقاء نا الثورى عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«التؤدة والإقتصاد والسمت جزء من ستة وعشرين جزءًا من النبوة»** وبحر متروك .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن الأعرابى الصمت ووقع فى ابن عدى بالسين .

*** تنبيه آخر:**

ساق المصنف فى الباب حديثًا فى الحكم ثم قال بعد وفى الباب عن الأشج العصرى .

١٣٦/٣١٧٢- وحديثه:

تقدم فى الأشربة برقم٢ .

* * *

قوله : (٦٧) باب ما جاء فى الرفق

قال : وفى الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبى هريرة

١٣٧/٣١٧٣- أما حديث عائشة :

فرواه عنه شريح بن النعمان وعروة وابن أبى مليكة ومسروق وعبد الله المزنى وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر .

*** أما رواية شريح عنه؟**

ففى مسلم ٢٠٠٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٦٧ وأبى داود ١٥٦/٥ وأحمد ١٢٥/٦ و١٧١ و٢٠٦ و٢٢٢ وإسحاق ٩٠٠/٣ و٩٠١ والطيالسى كما فى المنحة ٤٠/٢ ووكيع فى الزهد رقم ٤٦٤ وهناد ٦٥٣/٢ :

من طريق المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : **«إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىءٍ إلا شانه»** والسياق لمسلم .

ولشريح سياق آخر:

فى البزار كما فى زوائده ٤٠٤/٢ :

من طريق أبى حمزة السكرى، عن رقبة بن مصقلة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : أعطانى رسول الله ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة، صعبة لم تخطم، ثم دعا عليها بالبركة ثم قال : **«يا عائشة اركبى وارفقى»** قال فى الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

*** وأما رواية عروة عنها :**

فتقدمت فى باب برقم ٤٧ .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :**

ففى العلل لابن أبى حاتم٢٩٨/٢ :

من طريق حيوة بن شريح عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : **«من رزق حظه من الرفق فقد رزق الخير كله ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من الخير كله»** وذكر أنه وقع فى إسناده اختلاف على حيوة فقال عنه ما سبق يحيى بن حمزة خالفه ابن وهب إذ قال : عنه عن ابن الهاد عن ابن أبى ربيعة عن ابن أبى مليكة . اهـ وابن وهب أولى .

*** تنبيه:**

مضت عدة روايات فى باب ٤٧ لابن أبى مليكة صالحة فى هذا الباب .

*** وأما رواية مسروق عنها:**

فتقدمت فى باب برقم ٤٧ .

*** وأما رواية عبد الله المزنى عنها:**

ففى أحمد ٦٢/٦ و٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ وإسحاق ٥٣٦/٢ و٥٣٧ ووكيع فى الزهد ٧٧٩/٣ وهناد فى الزهد ٦٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/٦:

من طريق جعفر بن برقان عن عبد الله المزنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم من رفق بأمتى فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه»** وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه وكيع ومحمد بن ربيعة وأبو نعيم الفضل ما تقدم خالفهم الثورى إذ قال: عنه عن عبد الله بن دينار عنها إلا أنه يحتاج إلى نظر فى صحته إلى الثورى .

*** وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنها:**

ففى الزهد لهناد ٦٥٤/٢:

من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبى طوالة عن عائشة ﵂ أو عن أم حبيبة قالت: قال النبى ﷺ: **«لم يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعه، ولم يعزل عنهم إلا ضرهم»** .

وقد اختلف فى إسناده على هشام، فقال عنه أبومعاوية وقد ضعفه أحمد فيه ما تقدم إلا أنه تابعه عبدة بن سليمان خالفهما معمر إذ قال عنه عن أبيه عنها وغلطه أبو حاتم وانظر العلل ٣٣٣/٢ وقد سلك الجادة مع أنه ضعف فيه، خالفهم حماد بن سلمة إذ قال: عنه عن أبيه عن عبيد الله بن معمر عن النبى ﷺ وغلط هذه الرواية أبو حاتم من أجل حماد وصوب الأولى .

*** تنبيه:**

أخطأ مخرج الزهد لهناد حيث حكى أن أبا معاوية قال فى روايته عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن معمر به ولم يصب فالصواب عن أبى معاوية كما فى علل ابن أبى حاتم عدم ذكر «أبيه» وقد جعل ذلك بين قوسين .

١٣٨/٣١٧٤- وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه مسلم ٢٠٠٣/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٦٤ وأبو داود ١٥٧/٥ وابن المنذر فى الأوسط ١٤/١١ والفسوى فى التاريخ ٢١٨/٣ وابن المقرى ص١٠٥ وابن أبى شيبة ٨٦/٦ وهناد٦٥٣/٢ ووكيع فى الزهد ٧٧٨/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/٢:

من طريق عبدالرحمن بن هلال قال: سمعت جرير بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير**» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى اسم ابن هلال انظر علل ابن أبى حاتم .

١٣٩/٣١٧٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وعروة وعبيدالله .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الكبرى للنسائى كما فى التحفة للمزى ٣٧٤/٩ وابن ماجه ١٢١٦/٢ وابن حبان ٣٨١/١ والدولابى فى الكنى ٧٧١/٢:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف**» والسياق لابن ماجه وسنده حسن .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند إسحاق ٤٠٥/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣١٥/٣ و٣١٦:

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف**» كلثوم ضعيف وعطاء لا سماع له من أبى هريرة إذ هو الخراسانى .

*** وأما رواية عروة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٤٠٤/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٩٥/٤ و٢٩٦:

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى عن ابن أبى مليكة عن الزهرى عن عروة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا**

يعطى على العنف» . والمليكى ضعيف وقد اضطرب فى إسناده فمرة رواه كما تقدم . ومرة يسقط ابن أبى مليكة وانظر علل الدارقطنى ٢٩٢/٨ و٢٩٣ إذ ذكر أن المليكى قال: مرة أخرى عن الزهرى عن عروة عنها .

*** تنبيه:**

تقدمت روايات فى الباب تقدم تخريجها فى باب برقم ٦٣ .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى الزهد لهناد ٦٥٣/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»** ويحيى ضعيف جدًا .

قوله: (٦٨) باب ما جاء فى دعوة المظلوم

قال: وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد

١٤٠/٣١٧٦- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبوعبد الله الأسدى وأبوعبد الغفار .

*** أما رواية أبى عبد الله الأسدى عنه:**

فرواها أحمد ١٥٣/٣ .

ثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنى أبو عبد الله الأسدى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا فإنه ليس دونها حجاب»** والأسدى ذكره فى التعجيل وأنه عبد الرحمن بن عيسى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً وذكر الشارح عن المناوى صحة إسناده وفى ذلك نظر لما تقدم .

*** وأما رواية أبى عبد الغفار عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١٤١٦/٣ :

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى عبد الغفار الأزدى عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا دعوة المظلوم وإن كانت من كافرٍ ليس لها حجاب دون الله ﷻ»** والأزدى مجهول .

١٤١/٣١٧٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبرى وأبو جعفر وأبو مدلة وزياد الطائى وعلى بن رباح وعطاء وعراك بن مالك .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى الطيالسى ص٣٠٦ وأحمد ٣٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٥٨/٧ والطبرانى فى الدعاء ١٤١٥/٣ ومكارم الأخلاق ٣٥٩ والدارقطنى فى العلل ٣٩٦/١٠ وابن عدى فى الكامل ٥٣/٧ :

من طريق أبى معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»** وفى الحديث علتان . الأولى: الاختلاف فى الرفع والوقف على أبى معشر فرفعه عنه الثورى والطيالسى أبو داود وكذا أبوالوليد الطيالسى . وعاصم بن على وآدم بن أبى إياس وغيرهم . خالفهم سعيد بن منصور إذ رواه عن أبى معشرعن المقبرى عن أبى هريرة قوله . والراجح المذهب الأول .

الثانية: ضعف أبى معشر اذ هو نجيح لذا كان الثورى أحيانًا يبهمه .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة: أبو مشر . صوابه ما سبق .

*** وأما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى أبى داود ١٨٧/٢ والترمذى ٣١٤/٤ وابن ماجه ١٢٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٧٨ و٥١٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٥ وابن حبان ١٦٧/٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى الأمالى ص٤٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١/ ١٢ والدعاء له ١٤١٣/٣ و١٤١٤ وعبد بن حميد ص٤١٦ والعقيلى ٧٢/١ والدارقطنى فى الأفراد٣٢٨/٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده»** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه هشام الدستوائى وأبان بن يزيد وحجاج الصواف وأبومعاوية والخليل بن مرة ما تقدم .

واختلف فيه على الأوزاعى راويه عن يحيى فقال عنه هقل وبقية بن الوليد كما سبق خالفهما أبو المغيرة إذ قال عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرانى وذكر الطبرانى تفرد أبى المغيرة بهذا السياق عن الأوزاعى وليس الأمر كما قال بل تابعه إبراهيم بن يزيد بن قديد عند العقيلى والدارقطنى . كما زعم الدارقطنى تفرد إبراهيم به عن الأوزاعى وهو محجوج برواية الطبرانى كما تقدم . وإبراهيم ضعفه العقيلى . وأبو جعفر قال فيه ابن القطان : مجهول وقال فى التقريب : مقبول . ولم أر من تابعه .

*** وأما رواية أبى مدلة عنه:**

ففى الترمذى ٥٧٨/٥ وابن ماجه ٥٥٧/١ وابن حبان ١٨١/٥ والخرائطى فى المساوئ ص٢١٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٤/٧ والدعاء ١٤١٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٧/٥ وأحمد ٤٤٥/٢ وإسحاق ٣١٧/١ و٣١٨ و٣١٩ والطيالسى ص٣٣٧:

من طريق سعدان القمى عن أبى مجاهد عن أبى مدله عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»** والسياق للترمذى وساقه مطولاً الطبرانى وأبو مدلة قال عنه فى التقريب: مقبول .

وذكر الحافظ فى التهذيب عن ابن المدينى قوله : أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبى مجاهد . اهـ .

وذكر ابن ماجه توثيقه فى وسط الإسناد هو والراوى عنه كما إن ابن حبان نص على توثيقه فى صحيحه وسماه عبيد الله بن عبد الله . وقول ابن المدينى أولى .

*** تنبيه:**

وقع فى الأوسط للطبرانى عن أبى مجاهد وأبى مدله عن أبى هريرة صوابه عن أبى مجاهد عن أبى مدله به .

*** وأما رواية زياد الطائى عنه:**

ففى الترمذى ٦٧٢/٤:

من طريق حمزة الزيات عن زياد الطائى عن أبى هريرة قال: قلنا: يا رسول الله: ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل الآخرة فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهالينا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة فى بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كى يذنبوا فيغفر لهم**» قال: قلت: يا رسول الله: مم خلق الخلق؟ قال: «**من الماء**» قلنا: الجنة ما بناؤها؟ قال: «**لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصاؤها اللؤلؤ والياقوت وتربتها الزعفران من دخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم ثم قال: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب ﷻ: وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين**» والحديث ضعفه الترمذى بقوله: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى وليس هو عندى بمتصل». اهـ.

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى٦/٣٢٥:

من طريق معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا دعوة المظلوم**» ومعروف روى عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه فى التقريب: مقبول.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١٤١٤/٣:

من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حميد بن الأسود ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**ثلاثة لا يرد الله ﷻ دعاءهم الذاكر الله ﷻ كثيرًا ودعوة المظلوم والإمام المقسط**» وسنده حسن.

*** وأما رواية عراك بن مالك عنه:**

ففى المؤتلف للدارقطنى١/١٩٩:

من طريق أسلم بن سهل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية الحداد يعرف ببلبل حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا إبراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد والمسافر والمظلوم»** وإبراهيم ذكره الحافظ فى اللسان ٥٣/١ وذكر عن النسائى أنه تركه وعن أبى زرعة أنه منكر الحديث وذكر عن عدة تضعيفه .

١٤٢/٣١٧٨/وأما عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٣٣ .

١٤٣/٣١٧٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن أبى شيبة ٥٨/٧ والبخارى فى التاريخ ١٣٩/٧ :

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد رفعه قال: **«اجتنبوا دعوات المظلوم»** والسياق لابن أبى شيبة وعطية ضعيف .

قوله : (٦٩) باب ما جاء فى خلق النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن عائشة والبراء

١٤٤/٣١٨٠/أما حديث عائشة:

فقد جاءت عنها روايات كثيرة تقدم جملة وافرة من ذلك بعضها فى كتاب الصلاة برقم٠٣٣٦ .

وبعضها فى الرضاع برقم ١١ وبعضها فى البر والصلة برقم ٤٧ .

١٤٥/٣١٨١- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢١ .

قوله : (٧١) باب ما جاء فى معالى الأخلاق

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٤٦/٣١٨٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٦١ و٦٢ .

❊ ❊ ❊

قوله : (٧٢) باب ما جاء فى اللعن والطعن

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود

١٤٧/٣١٨٣- وحديثه :

رواه عنه علقمة وعبد الرحمن بن يزيد وشقيق وأبوعمير وعون بن عبد الله .

*** أما رواية علقمة عنه :**

ففى البخارى فى الأدب المفرد ص١٢٢ والترمذى ٣٥٠/٤ وأحمد ٤٠٥/١ والبزار ٣٣٠/٤ وأبى يعلى ١٦٣/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١٥/٧ والإيمان ص٢٦ والدارقطنى فى الأفراد كما أطرافه ١٠٣/٤ والحاكم ١٢/١ والبيهقى ٢٤٣/١٠ والخطيب فى التاريخ ٣٣٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٥/٢ :

من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ»** والسياق للترمذى وذكر الدارقطنى والطبرانى أن ابن سابق تفرد به وهو حسن الحديث .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه :**

ففى أحمد ٤١٦/١ وأبى يعلى ٥٤/٥ و١٦٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص١١٦ و١١٧ وأبى عاصم فى السنة ٤٨٧/٢ والبزار ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٠٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٠ و٢٥٦ والإسماعيلى فى معجمه ٥٣٩/٢ و٥٤٠ والحاكم ١٢/١ والبيهقى ١٩٣/١٠ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٣٨/١ و٢٣٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وعبد الرحمن بن مغراء وهذا لفظ ابن عياش عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ»** والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح .

*** وأما رواية شقيق عنه :**

ففى علل الدارقطنى ٩٢/٥ :

من طريق زبيد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ : **«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان»** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على زبيد فرفعه عنه خالد الطحان عن ليث عن زبيد به ووقفه فضيل بن عياض إذ رواه عن ليث عن زبيد به موقوفًا وصوب الدارقطنى رواية الوقف وربما كان هذا من ليث إذ هو ابن أبى سليم .

*** أما رواية أبى عمير عنه:**

ففى أحمد ٤٠٨/١ و٤٢٥ وعلل ابن أبى حاتم٢٧٣/٢ :

من طريق عمر بن ذر، عن العيزار بن جرول الحضرمى، عن رجل منهم يكنى أبا عمير أنه كان صديقا لعبد الله بن مسعود، وأن عبد الله بن مسعود زاره فى أهله، فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية تجيئه بشراب من الجيران، فأبطأت فلعنتها، فخرج عبد الله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يغار عليه، هلا سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب ؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم، فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم فأبطأت الخادم فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«إن اللعنة اذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلًا، أو وجدت فيه مسلكًا وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان، فلم أجد عليه سبيلًا ولم أجد فيه مسلكًا، فيقال لها: ارجعى من حيث جئت، فخشيت أن تكون الخادم معذورة، فترجع اللعنة، فأكون سببها»** .

وقد اختلف فى إسناده على عمر فقال: عنه وكيع وإسحاق بن يوسف ما تقدم خالفهما يعلى بن عبيد إذ أسقط أبا عمير من السند خالفهما أبو نعيم إذ أرسله فلم يذكر ابن مسعود وقد رجح أبو حاتم إرساله .

*** وأما رواية عون بن عبد الله عنه:**

فى علل ابن أبى حاتم٢٧٧/٢ :

من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن صالح بن كيسان عن عون بن عبد الله عن أبيه عن ابن مسعود أن الديك صرخ مرة عند رسول الله ﷺ فقال رجل منهم: اللهم العنه فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة»** .

وقد اختلف فيه على صالح فقال عنه الزنجى: ما سبق وهو ضعيف وقال: غيره عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ وقد صوب أبو حاتم هذا الوجه .

قوله : (٧٣) باب ما جاء فى كثرة الغضب

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وسليمان بن صرد

١٤٨/٣١٨٤/أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو صالح وأبو نضرة .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب١٤٧/٣ .

قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله علمنى عملاً أدخل به الجنة وأقلل : قال: **«لا تغضب»** وقد حكم الحافظ على إسناده بالشذوذ وصوب كونه من مسند أبى هريرة . وخالف نفسه فى الفتح ٥٠٩/١٠ إذ جعل هذا على شرط الصحيح قال: «لولا عنعنة الاعمش» . فالله أعلم .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٢٨ .

١٤٩/٣١٨٥- وأما حديث سليمان بن صرد:

فرواه البخارى ٤٦٥/١٠ ومسلم ٢٠١٥/٤ وأبو داود ١٤٠/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٠٧ وأحمد ٣٩٤/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٥٧/٢ ومصنفه ٩٦/٦ وابن حبان ٤٨٠/٧ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٧ والخرائطى فى المساوئ ص١٣١ وهناد فى الزهد٦٠٩/٢ :

من طريق الأعمش قال: حدثنى عدى بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صرد رجلاً من أصحاب النبى ﷺ قال: استب عند النبى ﷺ رجلان فغضب أحدهما حتى اشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبى ﷺ: **«إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد»** . فانطلق إليه رجل فأخبره بقول النبى ﷺ وقال: تعوذ بالله من الشيطان . فقال: أترى بى بأسًا، أمجنون أنا ؟ اذهب . والسياق للبخارى .

* * *

قوله : (٧٧) باب ما جاء فى الصبر

قال : وفى الباب عن أنس

١٥٠/٣١٨٦- وحديثه :

رواه الخرائطى فى كتاب الشكر ص٣٩ :

من طريق العلاء بن خالد بن وردان قال : حدثنا يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**الإيمان نصفان فنصف فى الصبر ونصف فى الشكر**» ويزيد متروك .

قوله : (٧٨) باب ما جاء فى ذى الوجهين

قال : وفى الباب عن أنس وعمار

١٥١/٣١٨٧/أما حديث أنس :

فرواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب ١٦٩/٣ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٨٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٨٢ و١٨٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٥/٨ والخرائطى فى المساوئ ص١٢١ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٢٢٥/٢ و٢٢٦ وأبو يعلى ١٨٣/٣ وهناد فى الزهد ٥٤٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «**من كان له لسانان فى الدنيا جعل الله له لسانان من نار**» والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعرعرة بن البرند ما تقدم . خالفهما مروان بن معاوية ومحمد بن عبد الله الأنصارى إذ قالا عنه عن الحسن عن أنس . خالف الجميع محمد بن يوسف الصفار إذ قال عنه عن أنس بإسقاط الواسطة كما عند الفسوى إلا أن ذلك وقع سقط فى النسخة إذ مخرجها ليس ممن يعتمد عليه .

وعلى أى لعل هذا الاختلاف من إسماعيل إذ هو ضعيف .

* **تنبيه :**

زعم الهيثمى فى زوائد البزار للحافظ أن إسماعيل تفرد به وليس كما زعم بل تابعه أيوب بن خوط كما عند ابن حبان وغيره .

وأيوب أشد ضعفًا من إسماعيل فالحديث ضعيف .

١٥٢/٣١٨٨- وأما حديث عمار:

فرواه أبوداود ١٩١/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤٤٤ والطيالسى ص٨٩ والدارمى ٢٢٢/٢ وابن أبى شيبة ١٠٦/٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٨٦ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٨٠ وابن حبان ٥٠٣/٧ والخرائطى فى المساوئ ص١١٩ و١٢٠ والبيهقى ٢٤٦/١٠:

من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»** والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على شريك فقال عامة أصحابه مثل ابن أبى شيبة وأبى أحمد الزبيرى ومحمد بن سعيد الأصبهانى ويحيى بن عبد الحميد الحمانى ما تقدم خالفهم أبو داود الطيالسى اذ قال عنه عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن عمار وقال: مرة عنه عن الركين عن قبيصة بن النعمان أو النعمان بن قبيصة عن عمار وهذا الخلط الأولى به شريك لسوء حفظه وقد حسن الحديث بعض أهل العلم وفيه نظر لتفرد شريك.

قوله: (٨١) باب ما جاء فى «إن من البيان سحرًا»

قال: وفى الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير

١٥٣/٣١٨٩- أما حديث عمار:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ٣٦٤.

١٥٤/٣١٩٠- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار ٢٩٠/٥ وابن عدى فى الكامل ٤٢/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٨/٤:

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: **«إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب وإن من البيان لسحرًا وإنه سيأتى بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة»** والسياق للبزار.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الاعمش فرفعه عنه قيس بن الربيع وتفرد بذلك كما

قاله الدارقطنى فى الأفراد خالفه سفيان وزائدة كما فى الطبرانى ٣٤٥/٩ وأبو معاوية عند ابن أبى شيبة ٢٤/٢ إذ أوقفوه ومع ذلك خالفوه أيضًا فى سياق السند عن الأعمش إذ قالوا عنه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله هذا قول سفيان وزائدة وأما أبو معاوية فأسقط عمرو بن شرحبيل من السند .

وعلى أى لا يصح مرفوعًا قيس تغير بآخرة .

١٥٥/٣١٩١- وأما حديث عبد الله بن الشخير :

فتقدم فى باب برقم ٤٦ .

قوله : (٨٢) باب ما جاء فى التواضع

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبى كبشة الأنمارى

١٥٦/٣١٩٢- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٨ .

١٥٧/٣١٩٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يوسف بن مهران ومحمد بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢١٨/١٢ و٢١٩ :

من طريق على بن الحكم بن ظبيان ثنا سلام أبو المنذر عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: **«ما من آدمى إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته»** وعلى وشيخه ضعيفان .

*** وأما رواية محمد عنه:**

ففى الأطعمة تخريجه برقم ٢٨ .

١٥٨/٣١٩٤- وأما حديث أبى كبشة الأنمارى:

ففى الترمذى ٥٦٢/٤ وأحمد ٢٣١/٤ والفسوى فى التاريخ ١٩١/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٥/٢٢:

من طريق يونس بن خباب عن سعيد الطائى أبى البخترى أنه قال: حدثنى أبو كبشة

الأنمارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزًا ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وأحدثكم حديثًا فاحفظوه قال: إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول لو أن لى مالًا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًّا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء»** والسياق للترمذى ويونس ذكر فيه الفسوى أنه كان من رافضة أهل الكوفة وكان يشتم الصحابة ويتنقصهم مثل عثمان جهارًا وقد تكلم فيه غير واحد فمثل هذا يجب أن يكون مهجور الرواية .

قوله : (٨٣) باب ما جاء فى الظلم

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبى موسى وأبى هريرة وجابر

١٥٩/٣١٩٥- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٣٣ .

١٦٠/٣١٩٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى النذور والأيمان برقم ١٣ وفى البر والصلة برقم ٤٠ ويأتى بأصرح مما سبق فى الفتن برقم ٦٨ .

١٦١/٣١٩٧- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٣٥٤/٨ ومسلم ١٩٩٧/٤ والترمذى ٢٨٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٣٦٥ وابن ماجه ١٣٣٢/٢ والبزار ١٦٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٣/٦ والرويانى ٣١٥/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٠٨٣/٦ وابن جرير فى سورة هود تفسير هذه الآية:

من طريق بريد بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»** قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ . والسياق للبخارى .

١٦٢/٣١٩٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٤١ .

١٦٣/٣١٩٩ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير .

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى مسلم ١٩٩٦/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٧٠ وأحمد ٣٢٣/٣ وعبد بن حميد ص٣٤٦:

من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الدارمى ٢٢٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/١:

من طريق زهير وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لينصر الرجل أخاه ظالمًا أومظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلومًا فلينصره»** .

قوله: (٨٧) باب ما جاء فى المتشبع بما لم يعطه

قال: وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وعائشة

١٦٤/٣٢٠٠/أما حديث أسماء:

فرواه البخارى ٣١٧/٩ ومسلم ١٦٨١/٣ وأبو داود ١٦٩/٥ والحميدى ١٥٢/١ والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء٢٩٢/٤ وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣ وإسحاق ٥/ ١٣٢ و١٣٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٧/٨ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٥٩ وابن حبان ٧/ ٤٩٦ والحاكم فى علوم الحديث ص٧٧:

من طريق هشام بن عروة حدثتنى فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح أن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور»** .

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه القطان وحماد بن زيد وأبو معاوية

ووهب بن خالد وأبو أسامة ومرجا بن رجا ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو ضمرة أنس بن عياض وعلى بن مسهر وابن عيينة ما تقدم خالفهم معمر ومبارك بن فضالة ووكيع إذ قالوا عنه عن عروة عن عائشة وقد تابعهم متابعة قاصرة الزهرى إذ رواه عن عروة عن عائشة كما فى ابن عدى ٦٥/٤ إلا أن السند إلى الزهرى لا يصح إذ هو من طريق ابن أبى الأحضر عنه واختلف فيه على عبدة بن سليمان الكلابى إذ روى عنه الوجهان السابقان كما اختلف فيه أيضًا على حميد بن الأسود فمرة وافق أهل الوجه الأول ومرة قال عن هشام عن أبيه عن سفيان بن عبد الله ولم أر من وافقه على هذا السياق وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول كما مال إلى ذلك الدارقطنى وانظر التتبع ص٥١٦ وقد تابعهم متابعة قاصرة محمد بن إسحاق كما عند أبى الشيخ فى الأمثال وأما أهل الوجه الثانى فالمعلوم أن معمرًا ضعف فى هشام ومبارك ضعيف ولم تبق إلا رواية وكيع وأحد الوجهين عن عبدة وذلك داخل فى المرجحات إذ لا توازى بين هذا وذاك وقد سبق الدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى الإمام النسائى فى الكبرى .

١٦٥/٣٢٠١ - وأما حديث عائشة:

فرواه مسلم ١٦٨١/٣ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف٢٤٨/١١ وأحمد ١٦٧/٦ وإسحاق ٢٢٧/٢ وابن عدى ٦٥/٤ والطبرانى فى الصغير ١٠٦/٢ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص٢٣٨ و٢٣٩ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٦٠ والحاكم فى علوم الحديث ص٧٧:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجى أعطانى مالم يعطنى، فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»** والسياق لمسلم وتقدم الكلام على إسناده وما وقع فيه من خلاف فى الحديث السابق .

تم فى جمادى ١٤٢٣/٢٥ هـ

❃ ❃ ❃

كتاب الطب

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء فى الحمية

قال : وفى الباب عن صهيب وأم المنذر

١/٣٢٠٢- أما حديث صهيب :

فرواه ابن ماجه ١١٣٩/٢ والبزار ٢٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٤١/٨ والسرقسطى فى غريبه ١٨٦/١ والحاكم فى المستدرك ٣٩٩/٣ والبيهقى ٣٤٤/٩ والبخارى فى التاريخ ٣/ ٢٣١ :

من طريق عبد الحميد بن صيفى من ولد صهيب عن أبيه عن جده صهيب قال : قدمت على النبى ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال النبى ﷺ: **«ادن فكل»** فأخذت آكل التمر فقال النبى ﷺ: **«تأكل تمرًا وبك رمد»** قال: فقلت: إنى أمضغ من ناحية أخرى فتبسم رسول الله ﷺ . والسياق لابن ماجه والحديث قال فيه البوصيرى فى الزوائد ٢٠٦/٢ : هذا إسناد صحيح . اهـ وفى هذا نظر لأمرين الأول ما قيل فى عبد الحميد إذ غاية ما وجدت فيه توثيق ابن حبان وقول أبى حاتم فيه: شيخ . وذلك غير كاف لما قاله البوصيرى زد على ذلك أن الذهبى قال فيه: مستور وقال فيه الحافظ: لين الحديث . وهذا أولى به الثانية ما وجدته فى هامش تهذيب المزى ٤٣٠/١٦ ما نصه وقال البخارى: عبد الحميد بن زياد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يعرف سماع بعضهم من بعض . اهـ وهذا القول متجه ولا يعلم راو لصيفى إلا من هنا مع وجدان الاختلاف فى اسم أبى عبد الحميد ففى الرواية السابقة سماه صيفى وفى رواية البزار سماه زياد بن صهيب وعند السرقسطى قال زياد بن صيفى بن صهيب وهذا الاختلاف فى هذا الموطن مما يؤدى به إلى الجهالة .

٢/٣٢٠٣- وأما حديث أم المنذر :

فرواه أبو داود ١٩٣/٤ والترمذى ٣٨٠/٤ وابن ماجه ١١٣٩/٢ وأحمد ٣٦٤/٦ و٣٦٥ وإسحاق ١٩٩/٥ و٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٢/٨ وابن أبى شيبة ٤٥٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩/٢٥ والحاكم ٤٠٧/٣ والبيهقى ٣٤٤/٩:

من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه على ولنا دوال معلقة قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله ﷺ لعلى: **«مه مه يا على فإنك ناقه»** قال: فجلس على والنبى ﷺ يأكل قالت: فجعلت لهم سلقًا وشعيرًا فقال النبى ﷺ:

«يا على من هذا فأصب فإنه أوفق لك» والسياق اللترمذى .

وقد اختلف فى شيخ فليح فقيل عنه ما تقدم وقيل عنه عن أيوب بن عبد الرحمن والرواية الأولى هى رواية يونس بن محمد وغيره مع أنه قد روى عنه القول الآخر وقال أبو داود وأبو عامر عنه القول الثانى وهذا غير ضار إذ أيًا منهما فكل ثقة والسند حسن إن صح سماع يعقوب من أم المنذر وللحافظ كلام عليه فى ترجمة أم المنذر من الإصابة ٤٧٧/٤ وقد سبقه إلى قوله أبو حاتم كما فى العلل ٢٧١/٢ .

*** تنبيهان:**

الأول: قول الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث فليح . اهـ تعقب كما قاله الحافظ فى الإصابة ٤٧٧/٤ بمتابعة ابن أبى فديك عن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبيه به وللحافظ كلام على هذا التعقب إذ جوز كون أبى يحيى هو فليح وكنى بأبى يحيى وهو أسلمى ومحمد شيخ ابن أبى فديك هو ولده لا شيخ الشافعى وذكر أن ابن أبى فديك صنع ذلك مخافة أن لا يؤخذ عنه لحصول النزول . وهذا هو معنى كلام أبى حاتم فى العلل ولو استحضره الحافظ لما تركه للحاجة إليه والله أعلم .

الثانى: أسقط الشارح من نسخته حديث أم المنذر .

قوله: (٢) باب ما جاء فى الدواء والحث عليه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس

٣/٣٢٠٤- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن السلمى وطارق بن شهاب .

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٣٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٤١٣ و٤٤٣ و٤٤٦ و٤٥٣ والحميدى ١/ ٥٠ وأبى يعلى ٩٢/٥ و٩٣ والشاشى ١١٨٥/٢ وابن حبان ٦٢١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٧ والكبير ٢٠/١٠ والحاكم ١٩٦/٤ و١٩٧ والبيهقى ٣٤٣/٩:

من طريق عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً»** والسياق لابن ماجه زاد غيره: **«علمه من علمه وجهله من جهله»** .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه خالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة وعبد العزيز بن أبى رواد وهمام وعلى بن عاصم وعبيدة بن حميد . خالفهم وهيب وسعيد بن زيد أخو حماد إذ وقفاه . وروى الوجهان عن الثورى وشعبة فرفعه عن الثورى القطان وابن مهدى ومؤمل ومحمد بن كثير . خالفهم وكيع إذ رواه عن الثورى به موقوفًا كما عند ابن أبى شيبة ٤٢٢/٥ .

خالف جميع من سبق جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله فزاد فى السند أبا وائل . وأولى الوجوه مما تقدم الوجه الأول إذ هو الراجح عن الثورى وسماعه من عطاء قبل الاختلاط كما لا يخفى لذا مال الدارقطنى فى العلل ٣٣٤/٥ و٣٣٥ إلى هذا وقد تابع عطاءً على هذا السياق أبو إسحاق السبيعى .

*** وأما رواية طارق بن شهاب عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ٣٧٠/٤ وعلى بن الجعد ص٣٠٧ والطيالسى ص٤٨ والبزار ٤/ ٢٨٢ و٢٨٣ والشاشى ١٩٨/٢ و١٩٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٦/٤ وابن حبان ٧/ ٦٢٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨١/٤ وفى العلل ٢٨/٦ والحاكم ٤٠٣/٤ والبيهقى ٣٤٥/٩ والطبرانى فى الكبير ٢٧١/٩ و٢٧٢ والخطيب فى التاريخ ٣٥٦/٧ :

من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»** والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قيس بن مسلم ومن أى مسند هو فوصله عنه الركين بن الربيع والمسعودى وأبو وكيع . خالفهم أيوب الطائى إذ قال عنه عن طارق بن شهاب رفعه . واختلف فيه على الثورى فقال عنه الفريابى عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه كما عند الطحاوى وتابعه محمد بن كثير وقال ابن مهدى عنه عن يزيد بن أبى خالد كذا وقع فى التهذيب والصواب يزيد أبى خالد إذ هو الدالانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رفعه . وأولى هؤلاء عن قيس . الثورى كما أن أولاهم عن الثورى ابن مهدى وقد غلط رواية الفريابى عن الثورى أبو حاتم ففى العلل ٢٥٤/٢ : سألت أبى عن حديث رواه الفريابى عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى ﷺ: **«ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له دواء»** وأما

الثورى فإنه لا يسنده إلى الفريابى ولا أظن الثورى سمعه من قيس أراه مدلسًا . اهـ وفى هذا ما يدل على أنه خفى على أبى حاتم ما يأتى عن الدارقطنى . ولم يحك الدارقطنى فى الأفراد إلا وجهًا واحدًا عن الثورى هى صورة الرفع ثم وجدت فى علله أن ابن مهدى قال عن الثورى عن رجل عن قيس . اهـ .

وعقب الدارقطنى ذلك بقوله: «وقيل إن الثورى لم يسمعه من قيس وإنما أخذه عن يزيد أبى خالد عن قيس وهو عنده مرسل ورفعه صحيح وقال مسعر عن قيس عن طارق عن عبد الله موقوفًا» . اهـ فبان بهذا تصحيح الوجه الأول عن الدارقطنى، وأن فى رواية ابن مهدى علة تقدم ذكرها خالف الجميع محمد بن جابر إذ قال: «عن قيس عن طارق عن أبى موسى كما فى زوائد البزار ٣٨٦/٣ وابن جابر مختلط . خالف الجميع أيضًا حماد بن سلمة كما فى علل ابن أبى حاتم٣٣٨/٢ إذ قال عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن أبى حذابة كذا فى الكتاب صوابه ما سبق عن رجل من بنى سعد بن هريم عن أبيه عن النبى ﷺ . وقد غلط ابن سلمة أبو زرعة وأبو حاتم إذ قالا: هذا خطأ أخطأ فيه حماد إنما هو الزهرى عن أبى خزامة أحد بنى سعد عن أبيه عن النبى ﷺ قال أبى وأخطأ فيه أيضًا سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قالا وإنما هو عن أبى خزامة عن أبيه عن النبى ﷺ . اهـ .

* **تنبيه:**

زعم على بن الجعد فى مسنده أن الفريابى وقفه على الثورى والموجود عنه خلافه كما تقدم .

* **تنبيه آخر:**

زعم البزار أن الفريابى تفرد به عن الثورى وهو محجوج بمن تقدم .

٤/٣٢٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء بن أبى رباح وأبو صالح .

* **أما رواية عطاء عنه:**

ففى البخارى ١٣٤/١٠ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ وابن ماجه١١٣٨/٢ وابن أبى شيبة ٤٢١/٥ :

من طريق عمرو بن سعيد بن أبى حسين قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**ما أنزل الله داءً إلا نزل له شفاءً**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن سعيد ما تقدم خالفه شبيب بن بشر إذ قال عن عطاء عن أبى سعيد كما عند الحاكم واختلف فيه على طلحة بن عمرو فمرة قال عن عطاء عن أبى هريرة ومرة قال عنه عن ابن عباس. وطلحة تركه غير واحد ورواية شبيب لا تقاوم اختيار البخارى والله الموفق.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن عدى ٣٢/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٣/٢:

من طريق بكر بن بكار نا شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تداووا فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء**».

والسياق لابن الأعرابى وقد تفرد به بكر فى قول ابن عدى وهو ضعيف.

٥/٣٢٠٦- وأما حديث أبى خزامة عن أبيه:

فرواه الترمذى ٣٩٩/٤ و٤٥٣ وابن ماجه ١١٣٧/٢ وأحمد ٤٣١/٣ والخلال فى العلل ص٢٤٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٠/٥ والدولابى فى الكنى ٧٤/١ والفسوى فى التاريخ ٤١٢/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧/٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣/ ١٢٨٠ وتمام فى فوائده ٦٧/٢

من طريق الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواءً نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هى من قدر الله**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه مالك ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعى والزبيدى وصالح بن كيسان وابن أخى الزهرى إذ قالوا عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه به إلا أن يونس بن يزيد روى عنه كما عند أبى نعيم أنه قال: عن الزهرى عن أبى خزامة عن الحارث بن سعد عن أبيه والصواب عنه ما تقدم والرواية الثانية عن الزهرى هى الأصوب وقد اضطرب فيه سفيان مما يدل على ذلك أنه روى عنه ما سبق وروى عنه أنه قال: ابن خزيمة وروى عنه أنه قال: أبو خزيمة وفى كنى الدولابى أنه قال: «أما أنى لم أتقنه أتقننيه معمر». اهـ وإسناده صحيح. وفى

هامش فوائد تمام أيضًا عن الألبانى أنه ذكر الحديث فى ضعيف ابن ماجه فما أدرى ما علة ذلك وإلا فإن أبا خزامة صحابى .

٦/٣٢٠٧- وأما حديث ابن عباس:

ففى شرح المعانى للطحاوى ٣٢٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٣/١١:

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: **«يأيها الناس تداووا فإن الله ﷻ لم يخلق داءً إلا خلق له شفاءً إلا السام والسام الموت»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى إسناده على عطاء تقدم ذكره فى حديث أبى هريرة وتقدم القول فى طلحة وأنه متروك .

قوله: (٥) باب ما جاء فى الحبة السوداء

قال: وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

٧/٣٢٠٨- أما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٤/٥ وابن عدى فى الكامل ٥٣/٤ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٦٠/١:

من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: أنه كان مع النبى ﷺ فى اثنين وأربعين من أصحابه ﷺ والنبى ﷺ يصلى إلى المقام وهم خلفه جلوس فلما قضى صلاته أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئًا ثم انصرف إلى أصحابه فثاروا فأشار إليهم النبى ﷺ بيده اجلسوا فجلسوا فقال رسول الله ﷺ: **«رأيتمونى حين فرغت من صلاتى أهويت بيدى فيما بينى وبين الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئًا ؟»** قالوا: نعم يا رسول الله قال ﷺ: **«إن الجنة عرضت على فلم أر مثل ما فيها من الخير والحسن والأعاجيب وإنه مرت بى خصلة من عنب فأعجبتنى فأهويت لآخذها فسبقتنى ولو أخذتها لغرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح دواء من كل داء إلا من الموت»** والسياق للفاكهى ولم أره مطولاً إلا عنده وقد ساقه بقية من خرجه مقتصرًا على ما فى الباب وهو بهذا الطول من طريق محمد بن إسحاق بن يزيد شيخ الفاكهى وفى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١٩٦/٧ أنه سأل بعض

شيوخه عنه فكذبه قال ابن أبى حاتم فتركته ومن رواه مختصرًا لشاهد الباب فذلك من طريق صالح بن حيان كما فى ابن عدى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه حسين بن واقد عند أحمد وقتادة ومطرف بن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة وإسناده صحيح عندهما .

وذكر أبو حاتم فى العلل ٢٣٢/٢ أن زهير بن معاوية غلط فى صالح بن حيان إذ قال: «واصل بن حيان» .

٣٢٠٩/٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع :

*** أما رواية سالم عنه:**

فرواها ابن ماجه ١١٤١/٢ :

من طريق عثمان بن عبد الملك قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داءٍ إلا السام»** وعثمان ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس به بأس ووثقه ابن حبان وقال فى التقريب: لين الحديث . وهو الصواب .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائد الحافظ ٦٣٤/١ :

من طريق عبد الله بن صالح ثنا عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«ما مررت بسماء من السماوات إلا قالت الملائكة: يا محمد مر أمتك بالحجامة والكست والشونيز»** وعطاف ضعيف وكذا تلميذه .

ولنافع سياق آخر:

عند ابن أبى حاتم فى العلل ٣٢٦/٢ :

من طريق أبى سعيد محمد بن اسعد عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن كان فى أدويتكم شفاء ففى شرطة حجام أو شربة عسل أو حبات سوداء ولذعة من نار توافق داء وما أحب أن أكتوى»** قال أبو زرعة: هذا حديث منكر .

٣٢١٠/٩- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ابن أبى عتيق والقاسم بن محمد وبهية .

*** أما رواية ابن أبى عتيق:**

ففى البخارى ١٤٣/١٠ وابن أبى شيبة ٤٢٥/٥:

من طريق منصور عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبى عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ثم اقطروها فى أنفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب فإن عائشة ﷺ حدثتنى أنها سمعت النبى ﷺ يقول: **«إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا من السام»**. قلت: وما السام؟ قال: **«الموت»**.

*** وأما رواية القاسم عنها:**

ففى مسند إسحاق ٣٨٥/٢ و٣٨٦ وأبى يعلى ٣١٥/٤ وابن عدى فى الكامل ٢/ ٢٣٥:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة المدنى عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داءٍ إلا السام»** قيل: يا رسول الله وما السام؟ فقال: **«الموت»** والسياق لإسحاق وإبراهيم ضعيف جدًا ووقع فى أبى يعلى إسماعيل بن إبراهيم وهو غلط.

*** وأما رواية بهية عنها:**

ففى أحمد ١٣٨/٦ وابن عدى ٢٠٧/٧:

من طريق يحيى المتوكل أبى عقيل عن بهية عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالشونيز فإنه شفاء من كل داءٍ إلا السام والسام الموت»** والسياق لابن عدى. وأبو عقيل ضعفه ابن معين وابن المدينى والنسائى والفلاس.

قوله: (٦) باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل

قال: وفى الباب عن ابن عباس

١٠/٣٢١١- وحديثه:

رواه أحمد ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٨/١ والطبرانى فى الكبير ١٢/ ٢٣٨:

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله أن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم**» والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف . وقد وهم الألبانى فى المجلد الثالث من الضعيفة حيث زعم أن حنشًا هذا هو حسين بن قيس المتروك إذ حسين متأخر لا يروى عن عبد الله بن عباس بل عن أصحابه كعكرمة عنه وهذا ثقة فالحديث يضعف بابن لهيعة لا بهذا .

قوله : (١٠) باب كراهية التداوى بالكي

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس

١١/٣٢١٢- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبوالأحوص وأبوعبيدة وعمران بن حصين وزر .

*** أما رواية أبى الأحوص عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٧٧/٤ واحمد٣٩٠/١ و٤٠٦ و٤٢٣ و٤٢٦ والشاشى ١٧٢/٢ و١٧٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٠/٤ وابن حبان ٦٢٧//٧ والحاكم ٢١٤/٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٠٧/١٠ والبيهقى ٣٤٢/٩:

من طريق شعبة عن أبى إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: أتى قوم رسول الله ﷺ يستأمرونه أن يكووا صاحبهم فسكت ثم كلموه فسكت فقال: «**أرضفوه أحرقوه وكره ذلك**» والسياق للنسائى وسنده صحيح .

وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى الرواية التالية .

*** وأما رواية أبى عبيدة عنه:**

ففى أبى يعلى ٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/١٠ :

من طريق معتمر عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن ناسًا أتوا النبى ﷺ فقالوا: إن صاحبنا اشتكى أفنكويه ؟ قال: فسكت ساعة ثم قال: «**إن شئتم فاكووه وإن شئتم فأرضفوه**» والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه معتمر ما تقدم . خالفه شعبة وإسرائيل وسفيان وزهير ومعمر فقالوا عنه عن أبى الأحوص عن عبد الله وقولهم أولى .

*** تنبيه :**

وقع عند الطبرانى «معمر» ووقع عند أبى يعلى ما تقدم والمعلوم أن معمرًا يوافق

الجماعة كما فى جامعه إلا أن روايته كما ذكرها الطبرانى والله أعلم إلا أن يقال إن لمعمر فيه قولان .

*** وأما رواية عمران بن حصين عنه:**

ففى أحمد ١/٤٠١ و٤٢٠ و٤٢١ والبزار ٤/٢٧٠ و٢٧١ وعبدالرزاق ١٠/٤٠٨ والطحاوى فى المشكل ١/٣٣٢ وابن حبان ٨/١١٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٣٠٧ وأبى يعلى ٥/١٥١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٥ و٦ و٧:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن والعلاء بن زياد عن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: تحدثنا عند نبى الله ﷺ ذات ليلة حتى أكرينا الحديث ثم تراجعنا إلى البيت فلما أصبحنا غدونا إلى نبى الله ﷺ فقال نبى الله ﷺ: **«عرضت على الأنبياء الليلة بأتباعها من أمتها فجعل النبى يجيء ومعه الثلاثة من قومه والنبى يجيء ومعه العصابة من قومه والنبى ومعه النفر من قومه والنبى وليس معه من قومه أحد حتى أتى على موسى بن عمران فى كبكبة من بنى إسرائيل فلما رأيتهم أعجبونى فقلت: يا رب من هؤلاء ؟ قال: هذا أخوك موسى بن عمران قال: وإذا ظراب من ظراب مكة قد سد وجوه الرجال قلت: رب من هؤلاء ؟ قال: أمتك قال: فقيل لى: رضيت ؟ قال: قلت: رب رضيت رب رضيت رب رضيت قال: ثم قيل لى إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم»** قال: فأنشأ عكاشة بن محصن أخو بنى أسد بن خزيمة فقال: يا نبى الله ادع ربك أن يجعلنى منهم قال: **«اللهم اجعله منهم»** قال: ثم أنشأ رجل آخر فقال: يا نبى الله ادع ربك أن يجعلنى منهم فقال: **«سبقك بها عكاشة»** قال: ثم قال نبى الله ﷺ: **«فداكم أبى وأمى إن استطعتم أن تكونوا من السبعين فكونوا فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الضراب فإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الأفق فإنى رأيت ثم أناسًا يتهرشون كثيرًا»** قال: فقال نبى الله ﷺ: **«إنى لأرجو أن يكون من تبعنى من أمتى ربع أهل الجنة»** قال: فكبرنا ثم قال: **«إنى لأرجو أن يكونوا الثلث»** قال: فكبرنا ثم قال: **«إنى لأرجو أن يكونوا الشطر»** قال: فكبرنا فتلا نبى الله ﷺ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ قال: فتراجع المسلمون على هؤلاء السبعين فقالوا: نراهم أناسًا ولدوا فى الإسلام ثم لم يزالوا يعملون به حتى ماتوا عليه قال: فنمى حديثهم إلى نبى الله ﷺ قال ﷺ: **«ليس كذلك ولكنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»** والسياق لابن حبان .

وإسناده صحيح والحسن لا سماع له من عمران والعمدة على العلاء .

* **وأما رواية زر عنه :**

ففى أحمد ٤٠٣/١ و٤١٧ و٤١٨ و٤٥٤ والطيالسى ص٤٧ وأبى يعلى ١٥٢/٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٤ وابن حبان ٦٢٨/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : **«عرضت على الأمم بالموسم أيام الحج فأعجبنى كثرة أمتى : قد ملئوا السهل والجبل . قالوا : يا محمد أرضيت ؟ قال : نعم أى رب قال : فإن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»** قال عكاشة : فادع الله أن يجعلنى منهم قال : **«اللهم اجعله منهم»** فقال رجل آخر : ادع الله يجعلنى منهم قال : **«سبقك بها عكاشة»** والسياق للبخارى وإسناده حسن .

١٢/٣٢١٣ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه أبو الخير وعبد الرحمن بن جبير .

* **وأما رواية أبى الخير عنه :**

ففى أحمد ١٤٦/٤ والرويانى ١٥٤/١ وأبى يعلى ٣١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٨٨ و١٨٩ والأوسط ١٣٥/٩ :

من طريق سعيد بن أبى أيوب نا عبد الله بن الوليد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن كان فى شيء شفاء فشرطة محجم أو شربة من عسل أوكية تصيب ألمًا وأنا أكره الكى ولا أحبه»** والسياق للرويانى وعبد الله بن الوليد هو ابن قيس المصرى وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى كما فى سؤالات البرقانى : لا يعتبر به . وهذا هو الأصوب .

* **وأما رواية عبد الرحمن بن جبير عنه :**

ففى أحمد ١٥٦/٤ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٩١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/١٧ :

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عقبة بن عامر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الكى وكان يكره شرب ماء الحميم وكان اذا اكتحل اكتحل وترًا واذا استجمر استجمر وترًا . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على، ابن لهيعة فقال عنه سعيد بن أبى مريم ما تقدم وتابعه على ذلك حسن الأشيب فى رواية وقال الأشيب فى رواية عنه عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن به وتابعه على ذلك عمرو بن خالد .

٣٢١٤/١٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ١١/٤٠٥ ومسلم ١/١٩٩ و٢٠٠ وأبو عوانة ١/٨٢ و٨٣ والترمذى ٤/ ١٣١ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٧٨ وأحمد ١/٢٧١ و٣٢١ وابن حبان ٨/١١٥ وابن أبى شيبة ٥/٤٥٢ والثقفى فى جزئه ص١٢٣:

من طريق حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثنى ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: **«عرضت على الأمم فأخذ النبى ﷺ يمر معه الأمة والنبى يمر معه النفر والنبى يمر معه العشرة والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت: يا جبريل هؤلاء أمتى قال: لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفًا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»** فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم . قال: **«اللهم اجعله منهم»** ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم قال: **«سبقك بها عكاشة»** والسياق للبخارى .

قوله: (١١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى وجابر

١٤/٣٢١٥- أما حديث أبى:

فرواه أحمد فى المسند ٥/١١٥:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ كواه . وهو على شرط الصحيح .

١٥/٣٢١٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٣/١٧٣١ وأبى داود ٤/٢٠٠ والترمذى ٤/١٤٤ والسرقسطى فى غريبه

٢٦٤/١ والنسائى فى الكبرى ٢٠٦/٥ و٢٠٧ وابن ماجه ١١٥٧/٢ وأحمد ٣٦٣/٣ وأبى يعلى ٤٣٢/٢ والطيالسى ص٣٤٤ وابن أبى شيبة ٤٥٠/٥ وابن سعد ٤٢٩/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ والمشكل ٢٠٧/٩ و٢٠٨ وتمام ١٤٣/٢ وابن عدى ١٢٥/٦ :

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: رقى سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيى نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله ﷺ: **«أصبت حكم الله فيهم»** وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات . والسياق للترمذى .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ١٧٣٠/٤ وأبى داود ١٩٧/٤ وابن ماجه ١١٥٦/٢ وأحمد ٣٠٣/٣ و٣٠٤ و٣١٥ و٣٧١ وأبى يعلى ٤٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢١/٤ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٩٣/٣:

من طريق شعبة وغيره قال: سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم وزعم شعبة أن أبا سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وزعم أبو حاتم وأبو خالد الدالانى أنه لم يسمع منه شيئًا وما هنا يرد عليهما وقد رد هذا القول البخارى وما وقع هنا يرد ذلك .

قوله : (١٢) باب ما جاء فى الحجامة

قال : وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار

١٦/٣٢١٧- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وميمون بن مهران .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الترمذى ٣٩١/٤ وابن ماجه ١١٥١/٢ وأحمد ٣٥٤/١ والعقيلى ١٣٦/٢ وابن عدى ٣٤٠/٤ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٦/٢ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٥٨

والحاكم فى المستدرك ٤/٤٠٩ وابن أبى شيبة ٥/٤٥٩ :

من طريق عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله قال: وقال ابن عباس: قال نبى الله ﷺ: **«نعم العبد الحجام يذهب الدم ويجف الصلب ويجلو عن البصر»** وقال رسول الله ﷺ حين عرج به: **«ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة»** وقال: **«إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين»** وقال: **«إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى»** الحديث والسياق للترمذى .

وزعم البزار كما فى زوائد مسنده ٣/٣٨٩ أن عبادًا لم يسمعه من عكرمة إلا أن الصيغة السابقة لا تلائم ذلك والظاهر أن عبادًا وهم فى تصريحه بالسماع من عكرمة ففى ضعفاء العقيلى وابن حبان من طريق ابن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي عمن سمعت **«ما مررت بملأ من الملائكة»** وأن النبى ﷺ كان يكتحل بالليل ثلاثًا فقال: حدثنى ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . اهـ .

فبان بهذا أن عبادًا أسقط ضعيفين: ابن أبى يحيى وداود . وداود متروك فى عكرمة ولأبى حاتم فى العلل ٢/٢٦٠ كلام على رواية عباد عن عكرمة عن ابن عباس ونصه: سألت أبى عن حديث رواه زياد بن الربيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **«ما مررت بملأ»** الحديث . فقال أبى: يقال إن عباد بن منصور أخذ جزءًا من ابن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس فما كان من المناكير فهو من ذاك .

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففى ابن عدى ٦/٢٤ :

من طريق فرات أبى المعلى الجزرى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه لما عرج بالنبى ﷺ إلى السماء مع جبريل عليه السلام أمره المقربون أهل كل سماء بالحجامة وكان النبى ﷺ يقول: **«إن فى الحجامة لشفاء من كل داء إلا البأس»** قيل: يا رسول الله وما البأس؟ قال: **«الموت»** وفرات تركه غير واحد كالبخارى والنسائى والدارقطنى .

* **فائدة:**

تقدمت عدة روايات عن ابن عباس فى البيوع برقم ٤٨ لها تعلق بالباب .

١٧/٣٢١٨- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه ابن سعد ٤٤٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٠١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٢٠ و٢١٦:

من طريق زيد العمى عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة»** والسياق للطبرانى وزيد ضعيف جدًا والراوى عنه سلام بن سلم تركه البخارى وغيره فما قاله الهيثمى فى المجمع ٩٣/٥: وفيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثقه الدارقطنى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ غير صحيح لما سبق .

* **تنبيه:**

بعد أن ذكر المصنف حديث الباب عقبه بقوله: وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار . ثم خرج حديث ابن عباس السابق تخريجه من رواية عكرمة عنه عقب ذلك بقوله: وفى الباب عن عائشة . وذلك نهاية الباب وهذا السبيل نادر الصنيع فى الجامع فأخشى أن ذلك وهم فى الجامع لولا أن الشارح ذكر هذا فى نسخته وإن كان ذلك غير كاف للجزم بصحة ذلك .

١٨/٣٢١٩- وحديثه:

خرجه أبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٥٨:

من طريق يعقوب بن الوليد الأزدى نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂: أن النبى ﷺ كان اذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره بعث به إلى البقيع فدفنه . ويعقوب بن الوليد اتفق أهل العلم كأبى زرعة والجوزجانى وابن معين والفلاس وأبى حاتم وأبى داود والنسائى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم على رد حديثه بل بالغ بعضهم إذ رماه بالكذب الصريح كالإمام أحمد إذ رماه بالوضع وكذا غير أحمد وفى علل ابن أبى حاتم٢/٣٣٧ قال أبو زرعة: حديث باطل ليس له عندى أصل . إلخ .

* * *

قوله : (١٤) باب ما جاء فى كراهية الرقية

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين

١٩/٣٢٢٠- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخرجه فى باب برقم ١٠ .

٢٠/٣٢٢١- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٠ .

٢١/٣٢٢٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو الصهباء والحسن وابن سيرين والحكم بن الأعرج .

*** أما رواية أبى الصهباء عنه:**

ففى ابن حبان ٦٢٩/٧ و٦٣٠ :

من طريق محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار عن أبى الصهباء عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت على الليلة الأنبياء فكان الرجل يجيء معه الرجل ويجيء معه الرجلان ويجيء معه النفر كذلك حتى رأيت سوادًا كثيرًا فظننت أنهم أمتى فقلت: من هؤلاء ؟ فقيل: هؤلاء قوم موسى ثم رأيت سوادًا كثيرًا قد سد أفق السماء فقلت: من هؤلاء ؟ فقيل: هؤلاء أمتك ففرحت بذلك وسررت به ثم قيل إنه يدخل بعد هؤلاء من أمتك الجنة سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب»** ثم قام النبى ﷺ فقال القوم: من هؤلاء فتراجعوا ثم أجمع رأيهم أنهم من ولد فى الإسلام وثبت فيه ولم يدرك شيئًا من الشر فخرج النبى ﷺ فسألوه عنهم فقال: **«الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»** وسنده صحيح وإن كان أبو الصهباء واسمه صهيب مختلف فيه فضعفه النسائى ووثقه العجلى وابن حبان وأبو زرعة وذكره ابن خلفون فى الثقات والصواب توثيقه ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه: مقبول .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٣٦/٤ والرويانى ١٠٠/١ و١٠١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٠/٤ والطبرانى فى الكبير١٦٩/١٨ وأبى عوانة ٨٣/١ والبزار ٤٥/٩ :

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ قال: «يدخل من أمتى سبعون ألفًا الجنة بغير حساب» قيل: يا رسول الله من هم ؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقال عكاشة بن محصن: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: «انت منهم» فقام آخر فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال: «سبقك بها عكاشة» والسياق للرويانى .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه وهب بن جرير ومعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون ما تقدم، وقال موسى بن هلال العبدى عن هشام عن الحسن وابن سيرين عن عمران، والحسن لا سماع له من عمران . وابن سيرين أنكر سماعه من عمران الدارقطنى وأثبته أحمد وروايته عن عمران فى الصحيح فالصواب قول أحمد ولم يبق فى السند إلا ما قيل فى رواية هشام عن الحسن بأن بينهما حوشب إلا أنه قد تابعه ابن سيرين فيصح الحديث من هذه الطريق .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٩٨/١ وأبى عوانة ٨٣/١ وأحمد كما فى أطرافه لابن حجر ١٠٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٢/١٨ و١٨٣ والاوسط ٢٩٣/١ و٤٩/٢:

من طريق هشام بن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين قال: حدثنى عمران قال: قال نبى الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم . قال: «أنت منهم» قال: فقام رجل فقال: يا نبى الله ادع الله أن يجعلنى منهم . قال: «سبقك بها عكاشة» والسياق لمسلم وتقدم الخلاف فى سماع ابن سيرين من عمران .

*** وأما رواية الحكم بن الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٩٨/١ وأحمد ٤٤٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٢/١٨ و٢٠٣ والاوسط ١٠٠/٤:

من طريق حاجب بن عمر أبى خشينة حدثنا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفًا بغير حساب» قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون . وعلى ربهم يتوكلون» والسياق لمسلم .

قوله : (١٥) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال : وفى الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن على وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه

٢٢/٣٢٢٣- أما حديث بريدة:

فرواه ابن ماجه ١١٦١/٢ والرويانى ٨٨/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣١/٢:

من طريق حصين بن عبدالرحمن عن عامر عن بريدة الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» والسياق للرويانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حصين فرفعه عنه عباد بن العوام وأبو جعفر الرازى وتابعهم متابعة قاصرة العباس بن ذريح إذ رواه عن الشعبى كذلك كما فى الأفراد خالفهم هشيم وشعبة فى رواية عن شعبة اذ أوقفاه على بريدة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح ١٠/ ١٥٦ثم وجدت أن شعبة قد رواه عن حصين عن الشعبى عن عمران مرفوعًا خالف جميع من تقدم ابن فضيل وابن عيينة ومالك بن مغول وعبد الله بن إدريس إذ قالوا عنه عن الشعبى عن عمران ووافقهم شعبة فى رواية عنه كما فى أوسط الطبرانى ١٢١/٢ .

٢٣/٣٢٢٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه أبوداود ٢١٣/٤ والترمذى ٣٩٤/٤ وأحمد ٤٣٦/٤ و٤٣٨ و٤٤٦ والبزار ٩/ ٦٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/١٨ والأوسط ١٢١/٢:

من طريق مالك بن مغول وغيره عن حصين عن الشعبى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه حصين ما سبق إلا أنه اختلف فيه عليه تقدم ذكره فى الحديث السابق خالف حصينًا العباس بن ذريح كما عند أبى داود فقال عن الشعبى عن أنس وهذا قول آخر عن العباس وحكم الحافظ على روايته فى الفتح ١٠/ ١٥٦بالشذوذ وفى ذلك نظر إذ الراوى عن العباس شريك القاضى فى كلا الروايتين فالخلط منه اذ العباس ثقة . خالفهما مجالد وهو متروك اذ قال عنه عن جابر كما فى البزار . وقال مجالد مرة عن الشعبى عن بعض أصحاب النبى ﷺ فيحمل المبهم على المبين .

*** تنبيه:**

ذكر الحافظ فى الفتح ١٠/١٥٦عن صاحب الجمع بين الصحيحين أن الشعبى عن عمران مرسل ولم أر هذا فى غير هذا الموطن .

٢٤/٣٢٢٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان والشعبى .

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٤/١٧٢٦ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٦ وابن جريج فى جزئه ص٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٤٦ وابن حبان ٧/٦٣٢:

من طريق ابن جريج وغيره أخبرنى أبو الزبيرى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقى؟ قال: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ٤/٤/١٧٢٦ وابن ماجه ٢/١١٦١ وأحمد ٣/٣٠٢ و٣١٥ وأبى يعلى ٢/ ٣٥٩ و٣٨٥ و٤٧٣ وابن أبى شيبة ٥/٤٣٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٤٨:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى . قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب . فقال: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٥/٤٣٧ والبزار كما فى زوائده للحافظ ١/٦٤٥ و٦٤٦:

من طريق مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»** والسياق لابن أبى شيبة وقد بينت رواية البزار أن المبهم هو جابر بن عبد الله .

٢٥/٣٢٢٦- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٤ .

٢٦/٣٢٢٧- وأما حديث طلق:

فرواه ابن حبان ٧/٦٣١ والطبرانى فى الكبير ٧/٤٠٦:

من طريق ملازم بن عمرو قال: حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «لدغتنى عقرب عند النبى ﷺ فرقانى ومسحها» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على ملازم، فقال عنه ابن أبى الشوارب ما تقدم خالفه الحسن بن قزعة فأسقط قيسًا كما عند الطبرانى ورواية ابن أبى الشوارب أولى والسند حسن .

٢٧/٣٢٢٨- وأما حديث عمرو بن حزم:

فرواه أحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ١٣١/٥ وأبو يعلى ٣٥٥/٦ وابن ماجه ١١٦٣/٢ :

من طريق أبى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال: «عرضت على النبى ﷺ رقية النهشة من الحية فأمر بها» والسياق لأبى يعلى .

والحديث ضعيف أبو بكر لم يدرك جده .

٢٨/٣٢٢٩- وأما حديث أبى خزامة عن أبيه:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢ .

قوله: (١٦) باب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين

قال: وفى الباب عن أنس

٢٩/٣٢٣- وحديثه:

رواه ابن مردويه فى التفسير كما فى الدر المنثور ٤٦٨/٦ .

وسياقه عن أنس بن مالك ﷺ قال: صنعت اليهود بالنبى ﷺ شيئًا فأصابه منه وجع شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذ بهما ثم قال: **«بسم الله أرقيك من كل شىءٍ يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك»** .

قوله: (١٧) باب ما جاء فى الرقية من العين

قال: وفى الباب عن عمران بن حصين وبريدة

٣٠/٣٢٣١- أما حديث عمران:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٥ .

٣١/٣٢٣٢- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٥ .

قوله : (١٩) باب ما جاء أن العين حق والغسل لها

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٣٢/٣٢٣٣- وحديثه:

رواه أحمد ٢٢٢/٢ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص٢٥٦ :

من طريق ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان الهوزنى عن هشام بن أبى رقية اللخمى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طائر ، ولا عدوى ، ولا هامة ، ولا جد ، والعين حق**» وابن لهيعة ضعيف وقد تابعه من هو أضعف منه وهو رشدين بن سعد عند أحمد .

قوله : (٢٢) باب ما جاء فى الكمأة والعجوة

قال : وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر

٣٣/٣٢٣٤- أما حديث سعيد بن زيد:

فرواه البخارى ١٦٣/٨ ومسلم ١٦١٩/٣ وأبوعوانة ١٩١/٥ و١٩٢ والترمذى ٤/ ٤٠١ والنسائى فى الكبرى ٣٧٠/٤ وابن ماجه ١١٤٣/٢ وأحمد ١٨٧/١ والحميدى ١/ ٤٣ و٤٤ وأبو يعلى ٤٥٤/١ و٤٥٦ والبزار ٨٢/٤ و٨٣ و٨٤ والشاشى ٢٣١/١ و٢٣٢ و٢٣٣ وسعدان بن نصر فى جزئه ص١١ والحربى فى غريبه ٤٨٣/٢ و٤٨٣ وأبوعبيد فى غريبه ١٧٣/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٣ و١٥٧/٦ وابن عدى ٥/ ٣٦٣ والبيهقى ٣٤٥/٩ والطبرانى فى الاوسط ٣٢٤/٦:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عمرو بن حريث فقال عنه سلمة بن كهيل والحسن العرنى ما تقدم خالفهم عطاء بن السائب كما عند ابن عدى إذ قال عن عمرو بن حريث عن أبيه رفعه ووهم الدارقطنى فى العلل ٤٠٧/٤ عطاء إذ قال: «ورواه عطاء بن السائب عن عمرو بن حريث عن أبيه عن النبى ﷺ ووهم فى قوله عن أبيه ولا نعلم لأبيه حريث صحبة عن النبى ﷺ ولا سماع منه والصواب عن سعيد بن زيد وقد قيل: إن سعيد بن زيد تزوج أم

عمرو بن حريث فكان عمرو ربيبه فلذلك قال: حدثنى أبى وإنما عنى به سعيد بن زيد فإن كان ذلك كذلك فليس بخلاف فى الإسناد والله أعلم» . اهـ .

واختلف فيه على عبد الملك بن عمير فجمهور أصحابه قال عنه ما تقدم خالفهم المسعودى اذ قال عنه عن عمرو بن حريث رفعه . وليس هذا بشى والصواب الوجه الأول من الحديث وهو اختيار من شرط الصحة فى كتابه ممن تقدم .

٣٤/٣٢٣٥- وأما حديث أبى سعيد:

ففى الكبرى للنسائى ١٦٥/٤ وابن ماجه ١١٤٢/٢ واحمد٤٨/٣ وسعدان بن نصر فى جزئه ص١١ والعقيلى ١٢٠/١ والطحاوى فى المشكل٣٥٤/١٤ وأبى إسحاق الهاشمى فى الأمالى ص٣٨ وابن أبى شيبة ٤٦٢/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٧٧/٣ :

من طريق الاعمش عن جعفر بن إياس عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد وجابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**العجوة من الجنة وهى شفاء فى السم**» .

وقد اختلف فيه على شهر اذ رواه عنه من سبق وقتادة وشمر وعثمان بن عمير وبديل بن ميسرة وعبد الجليل بن عطية ومطر الوراق وداود بن أبى هند وخالد الحذاء وأبو بكر الهذلى وعثمان بن عمير .

أما مطر وداود وخالد والهذلى فقالوا عن شهر عن أبى هريرة رفعه واختلف فيه على أبى بشر وقتادة .

أما الخلاف فيه على أبى بشر .

فقال عنه حماد بن سلمة وهشيم وأبو عوانة وأبان بن تغلب عن شهر عن أبى هريرة وقال سعاد بن سليمان عنه عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

واختلف فيه على الأعمش راويه عن أبى بشر . فقال عنه الحمانى عن أبى بشر عن شهر عن أبى هريرة وأبى سعيد . وقال عبثر بن القاسم وأسباط بن محمد عن الأعمش عن أبى بشر عن شهر عن أبى سعيد وجابر . تابع القاسم وأسباطًا أبو خيثمة . وقال جرير بن عبد الحميد مرة عن الأعمش عن جعفر عن شهر وأبى نضرة عن أبى سعيد وجابر . وقال: مرة عن الاعمش عن أبى بشر عن شهر مرسلاً . وقد وافق جريرًا على هذه الرواية عن الأعمش ابن عيينة إلا أن ابن عيينة قال عن الأعمش عن شمر عن شهر مرسلاً . وقال يحيى بن سعيد الأموى عن الأعمش عن أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد . وقال أبو

الأحوص وشيبان عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى سعيد .

واختلف فيه على قتادة، فقال عنه سعيد بن أبى عروبة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى هريرة . وقال عدى بن أبى عمارة عنه عن الحسن عن أبى هريرة . وقال همام وأبان بن يزيد وحماد بن سلمة وهشام الدستوائى عنه عن شهر عن أبى هريرة . وقال عدى بن أبى عمارة عنه عن الحسن عن أبى هريرة . خالف جميع من تقدم بديل بن ميسرة اذ قال عن شهر رفعه .

خالف جميع من تقدم أيضًا فى شهر عثمان بن عمير اذ قال عن شهر عن محجن عن النبى ﷺ . خالف جميع من تقدم فى شهر عبد الجليل بن عطية اذ قال عن شهر عن ابن عباس . وهذا الاضطراب يحمله شهر لسوء حفظه .

٣٥/٣٢٣٦- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وشهر بن حوشب .

*** أما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى ابن عدى ٣٦٨/٦ :

من طريق المنذر بن زياد ثنا محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : **«الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهو شفاء من السقم»** والمنذر كذبه الفلاس وتركه الدارقطنى .

*** وأما رواية شهر عنه :**

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

قوله : (٢٤) باب ما جاء فى كراهية التعليق

قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر

٣٦/٣٢٣٧- وحديثه :

رواه أحمد ١٥٤/٤ وأبويعلى ٣١١/٢ وابن وهب فى الجامع ٧٤٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ وابن حبان ٦٢٩/٧ والطبرانى فى الكبير٢٩٧/١٧ والرويانى ١/ ١٧٢ :

من طريق حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد الله المعافرى حدثه عن أبى مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن الحارث عن النبى ﷺ أنه سمعه يقول: **«من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له»** والسياق للرويانى.

ومشرح روى عنه عدة وذكره ابن حبان والعجلى فى الثقات ونقل عن أحمد أنه قال: فيه معروف. وذكر المزى فى التهذيب عن ابن معين رواية الدارمى أنه قال: فيه ثقة ونسخة الدارمى التى بأيدينا فيها أنه قال: فيه ما نصه: «ومشرح ليس بذاك وهو صدوق». اهـ فبان بهذا أنه حسن الحديث وهذا اختيار ابن عدى حيث قال فيه: أرجو أنه لا بأس به. اهـ. وتبعه الذهبى فى الميزان حيث قال فيه صدوق. وكل ذلك خلاف لما قاله الحافظ فى التقريب: مقبول.

وخالد تلميذه لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٦/٢٦٢ إلا أنه قال: فيه: خالد بن عبيد. بدون إضافة وهو الموجود من تاريخ البخارى ٣/١٦٢.

قوله: (٢٥) باب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء

قال: وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وابن عمر وامرأة الزبير وعائشة وابن عباس

٣٧/٣٢٣٨- أما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فرواه البخارى ١٠/١٧٤ ومسلم ٤/١٧٣٢ والترمذى ٤/٤٠٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٧٩ وابن ماجه ٢/١١٥٠ وأحمد ٦/٣٤٦ وإسحاق ٥/١١٥ و١١٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٢ وابن أبى شيبة ٥/٤٥٨ والطحاوى فى المشكل ٥/١٠٧ والطبرانى فى الكبير٢٤/١٢٢ و١٢٣:

من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على هشام فمنهم من قال عنه ما سبق ومنهم من قال عنه عن أبيه عنها وقد خرج الشيخان الوجهين وقد رواه بعض الرواة على الوجهين وصحح الترمذى وغيره الوجهين.

٣٨/٣٢٣٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وولده محمد وسليط.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ١٧٤/١٠ ومسلم ١٧٣١/٤ و١٧٣٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٩/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٢١/٢ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٢ والطحاوى فى المشكل ١٠٨/٥ وابن حبان فى صحيحه ٦٢٢/٧ و٦٢٣ وفى الثقات ٣٩٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٢ والبيهقى ٢٢٥/١ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٠٨/٣:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية محمد عنه:**

ففى مسلم ١٧٣٢/٤ وأحمد ٨٥/٢ و١٣٤ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٢ والطحاوى فى المشكل ١٠٨/٥ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٦٠/١٢:

من طريق شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سليط عنه:**

ففى أحمد ١١٩/٢ و١٢٠ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٣/١ وابن حبان فى الثقات ٣٣٩/٥:

من طريق جسر عن سليط قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الحمى من نفح- أو- فيح جهنم فأطفئوها عنكم بالماء البارد**» وسليط هو ابن عبد الله الطهوى مجهول، وجسر هو ابن فرقد ضعيف .

٣٩/٣٢٤٠- وأما حديث امرأة الزبير:

فرواه الترمذى فى العلل الكبير ص٣١٧ والحاكم ٤٠٣/٤:

من طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن الجراح بن الضحاك الكندى عن كريب بن سليم عن أمه امرأة الزبير بن العوام قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن نبرد الماء ونحدره عليه» والسياق للترمذى والجراح حسن الحديث وشيخه ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أن أمه هى امرأة الزبير ولم أر له راويًا إلا من هنا فالجهالة قائمة فى حقه حتى يعلم سوى ما هنا .

*** تنبيه :**

زعم مخرج الثقات أن البخارى ترجم فى التاريخ لكريب بن سليم وليس كما زعم وإنما ترجم لكريب بن أبى مسلم والد محمد ورشدين .

٤٠/٣٢٤١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والأجلح .

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخارى ١٧٤/١٠ ومسلم ١٧٣٢/٤ والترمذى ٤٠٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٧٩/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٥٠/٦ و٩٠ وإسحاق ٣٥١/٢ و٣٥٢ وعبد بن حميد ص٤٣٤ و٤٣٥ وأبو يعلى ٣٣٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٥٨/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٠ والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٥ و١٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٠٦/٥ :

من طريق يحيى حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: **«الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأجلح عنه:**

ففى مسند إسحاق ٥٩٢/٢ .

أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأجلح مولى لعبد الرحمن عن عائشة أو عن عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الحمى من فيح جهنم فإذا وجدتموها فأبردوها بالماء»** والأجلح لا سماع له من عائشة .

٤١/٣٢٤٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٣٠/٦ والنسائى فى الكبرى ٣٨٠/٤ وأحمد ٢٩١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٢٠/٦ وأبو يعلى ١٦٥/٣ وابن أبى شيبة ٤٥٩/٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٦٣ والطحاوى فى المشكل ١١١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨/٢ وابن عدى ١٣١/٧ وابن حبان ٦٢٣/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/١٢ والحاكم ٤٠٣/٣ :

من طريق همام عن أبى جمرة الضبعى قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال: **«أبردوها بالماء- أو قال- بماء زمزم»** شك همام والسياق للبخارى .

* **تنبيه :**

وقع فى الحاكم: أبو حمزة . بالحاء والصواب أنه بالجيم المعجمة .

قوله : (٢٧) باب ما جاء فى الغيلة

قال : وفى الباب عن أسماء بنت يزيد

٤٢/٣٢٤٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٢١١/٤ وابن ماجه ٦٤٨/١ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ و٤٥٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/٧ والفسوى فى التاريخ ٤٤٧/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٢٩/٦ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢٤:

من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»** والسياق لأبى داود ومحمد ثقة ووالده لا أعلم فيه سوى توثيق ابن حبان لذا قال فيه فى التقريب مقبول ولا أعلم من تابعه .

*** *** ***

كتاب الفرائض

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء من ترك مالًا فلورثته

قال : وفى الباب عن جابر وأنس

١/٣٢٤٤- أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو سلمة ومحمد بن على بن الحسين .

*** أما رواية أبى سلمة عنه :**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٦٩ .

*** أما رواية محمد بن على عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٨ :

من طريق الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك مالًا فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلى وعلى فأنا أولى بالمؤمنين»** وسنده حسن .

٢/٣٢٤٥- وأما حديث أنس :

فرواه أحمد ٢١٥/٣ وأبو يعلى ٢٣٤/٤ :

من طريق الضحاك بن شرحبيل المكى عن أعين البصرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك- يعنى مالًا- فلأهله ومن ترك دينًا فعلى الله ورسوله»** والسياق لأبى يعلى وأعين لم يوثقه إلا ابن حبان وذكره فى التعجيل ص٣٠ وعنه من هنا وذلك لا يخرجه عن حد الجهالة .

قوله : (٩) باب ما جاء فى ميراث الجد

قال : وفى الباب عن معقل بن يسار

٣/٣٢٤٦- وحديثه :

رواه عنه الحسن وعمرو بن ميمون .

*** أما رواية الحسن عنه :**

فرواها أبو داود ٣١٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٧٢/٤ وابن ماجه ٩٠٩/٢ وأحمد ٥/ ٢٧ وعلى بن الجعد ص٢٠٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٤٤/١ وابن أبى شيبة ٣٥١/٧

وأبو الطاهر الذهلى فى الجزء الثالث والعشرين من حديثه ص٢٩ والدارقطنى ٩١/٤ والطبرانى ٢٠٢/٢٠ و٢٠٣ والحاكم ٣٣٩/٤ والبيهقى ٢٤٤/٦:

من طريق يونس هو ابن عبيد عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ورثه رسول الله ﷺ السدس قال مع من قال: لا أدرى قال: لا دريت فما تغنى إذا . والسياق لأبى داود .

والحسن لا سماع له من معقل بن يسار ولا من عمر وانظر جامع العلائى ص١٩٧ إلا أن أبا زرعة لما ذكر رواية الحسن عن معقل قيل له معقل بن يسار أم ابن سنان قال ابن سنان بعيد جدًا وابن يسار أشبه . فقال العلائى معقبًا ذلك هذا يقتضى سماعه من ابن يسار . وفيما قاله العلائى نظر اذ مراد أبى زرعة من هذا أن الصواب فى أن الحسن اذا قال عن معقل يعنى به ابن يسار لا سنان ولا دخل لهذا فيما قاله العلائى إنما ذلك من الحسن مجرد رواية فكأن أبا زرعة يقول رواية الحسن عن معقل بن سنان لا توجد أصلاً هذا معنى كلام أبى زرعة لا ما مال إليه العلائى . ثم وجدت رواية للحسن عن ابن سنان فى الكبير للطبرانى ٢٣٣/٢٠ إلا أن السند إلى الحسن لا يصح اذ ذلك من رواية عطاء بن السائب عنه وهى من رواية من حمل عن عطاء بعد التغير .

* **وأما رواية عمرو بن ميمون عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٩٠٩/٢ وأحمد ٢٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٤/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٠:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ فى شأن الجد فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر من الجد شيئًا؟ فقام معقل بن يسار المزنى فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا أو سدسًا فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدرى فركله عمر بقدمه ثم قال: لا دريت . والسياق للنسائى وسنده صحيح وليس فيه إلا عنعنة أبى إسحاق .

قوله: (١٠) باب ما جاء فى ميراث الجدة

قال: وفى الباب عن بريدة

٤/٣٢٤٧- وحديثه:

رواه أبو داود ٣١٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٧٣/٤ وابن أبى شيبة ٣٦٤/٧ والرويانى

٩٢/١ وابن عدى ٣٣٠/٤ والدارقطنى ٩١/٤ وابن الجارود ص٣٢١:

من طريق أبى المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس اذا لم تكن أمًا» والسياق للنسائى.

وعبيد الله مختلف فيه والقول الوسط فيه ما قاله ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن.

قوله: (١٢) باب ما جاء فى ميراث الخال

قال: وفى الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب

٥/٣٢٤٨- أما حديث عائشة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٧٦/٤ والترمذى ٤٢٢/٤ وإسحاق ٦٤٥/٣ و٦٤٧ وعبدالرزاق ٢٨٥/١٠ والدارمى ٢٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/٤ والدارقطنى ٨٥/٤ و٨٦ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص١٢٨ والبيهقى ٢١٥/٦ والحاكم ٣٤٤/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٧٢/١:

من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»**.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على، ابن جريج فوقفه عنه روح بن عبادة. واختلف فى رفعه ووقفه على قرنائه كأبى عاصم ومخلد بن يزيد وهشام بن سليمان وعبد الرزاق. والأصوب عنهم رواية الوقف اذ رواه أبو عاصم أولاً مرفوعًا ثم لما روجع أوقفه وأبى رفعه كما عند الدارقطنى فى السنن ورواه ابن عيينة عن ابن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وهذا إعضال وهذه رواية إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة به خالف إسحاق سعيد بن منصور اذ قال عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه رفعه. وإسحاق أقوى من سعيد وذلك أولى من الرواية الموصولة المرفوعة. وعمرو بن مسلم تكلم فيه. وابن طاوس إمام.

*** تنبيه:**

وقع فى النسائى: عاصم عن ابن جريج. صوابه: «أبو عاصم». ووقع فى الفوائد المنتقاة: «أبو عاصم عن عمرو بن مسلم». والظاهر من ذلك سقط ابن جريج.

٦/٣٢٤٩- وأما حديث المقدام:

فرواه عنه أبو عامر الهوزنى ويحيى بن المقدام .

*** أما رواية أبى عامر عنه:**

ففى أبى داود ٣٢٠/٣ والنسائى فى الكبرى ٧٦/٤ و٧٧ وابن ماجه ٨٧٩/٢ و٨٨٠ وأحمد ١٣١/٤ و١٣٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨٤/١ وابن أبى شيبة فى المسند ٢/ ٤٠٢ و٤٠٣ والمصنف ٣٣٨/٧ وابن الجارود ص٣٢٢ و٣٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/٤ و٣٩٨ والمشكل ١٦٩/١١ و١٧١ وسعيد بن منصور فى السنن ٧٢/١ والدارقطنى ٨٥/٤ و٨٦ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقى ٢١٤/٦ و٢٤٣ وابن حبان ٦١١/٧ و٦١٢ و٢٦٤/٢٠ و٢٦٥ و٢٦٦:

من طريق راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عبد الله بن لحى عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك كلًا فإلي- وربما قال- إلى الله وإلى رسوله ومن ترك مالًا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه ويرثه»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على راشد فقال عنه على بن أبى طلحة ما تقدم . إلا أنه وقع فيه اختلاف على بديل بن ميسرة راويه عن على بن أبى طلحة فقال عنه شعبة وحماد بن زيد عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد بن سعد عن أبى عامر عن المقدام . خالفهما حماد بن سلمة اذ قال عن بديل عن على بن طلق وغيره عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وقد حكم أبو حاتم على حماد بالوهم كما فى العلل ٥١/٢ خالف على بن أبى طلحة على جميع ما سبق عنه معاوية بن صالح اذ أسقط أبا عامر من السند . خالفهما الزبيدى اذ قال عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام خالفهم ثور بن يزيد اذ قال عن راشد رفعه فأرسله وثور ثقة والسند إليه حسن فبان حصول التعارض بين من وصل ومن أرسل إلا أن من وصل هم أكثر عددًا اذ الواصل عن راشد هو ابن أبى طلحة والزبيدى ومعاوية بن صالح وقد جمع ابن حبان بين روايتى الزبيدى وبين الرواية الراجحة عن على بن أبى طلحة بأن راشد بن سعد سمعه من عبد الله بن عائذ ومن الهوزنى . إلا أنه لم يتكلم على رواية معاوية علمًا بأنه أقوى من ابن أبى طلحة . وأقواهم عن راشد الزبيدى، ومعاوية دونه وأدونهما، ابن أبى طلحة . وإنما يحتاج إلى الجمع عند حصول التكافؤ مع أن الاحتمال قائم بين روايتى من

زاد ومن لم يزد أن ذلك من المزيد اذ قد صرح معاوية فى موطن السقط ومن زاد هو أقوى ممن لم يزد .

وعلى أى الحديث حسنه أبو زرعة ففى العلل ٥٠/٢ ما نصه: سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ: **«الخال وارث من لا وارث له»** قال: هو حديث حسن قال له الفضل الصائغ أبو عامر الهوزنى من هو؟ قال معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به . اهـ ويفهم من هذا أن أبا زرعة لا يوافق أبا حاتم فى رده للحسن .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل: الهودى . صوابه: الهوزنى .

*** وأما رواية يحيى بن المقدام عنه:**

ففى أبى داود ٣٢١/٣:

من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله»** وابن حجر مجهول وشيخه ضعيف وشيخ شيخه يقارب ابن حجر .

قوله: (١٣) باب ما جاء فى الذى يموت وليس له وارث

قال: وفى الباب عن بريدة

٧/٣٢٥٠- وحديثه:

رواه أبو داود ٣٢٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٨٥/٤ وأحمد ٣٤٧/٥ وابن أبى شيبة ٤٠١/٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٢٣/٢ والبيهقى ٢٤٣/٦:

من طريق جبريل بن أحمر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: أن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديًا أدفعه إليه قال: **«اذهب فالتمس أزديًّا حولًا»** قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزديًا أدفعه إليه قال: **«فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه»** قال: فلما ولى قال: **«على بالرجل»** فلما جاءه قال: **«انظر كبر خزاعة فادفعه اليه»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على جبريل فوصله عنه عباد بن العوام والمحاربى وشريك خالفهم عبد الله بن إدريس اذ أرسله وهو الأصوب ووجدت فى تحفة المزى أيضًا عن النسائى قوله: جبريل بن أحمر ليس بالقوى والحديث منكر . اهـ .

* **تنبيه:**

وقع حديث الباب فى بعض النسخ .

قوله : (١٥) باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر

قال : وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٨/٣٢٥١- أما حديث جابر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٨٣/٤ و٨٤ وعبد الرزاق ١٨/٦ وابن عدى ٢٢٦/٦ والدارقطنى ٧٤/٤ و٧٥ والحاكم فى المستدرك ٣٤٥/٤ والبيهقى ٢١٨/٦:

من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته»** والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على، ابن جريج فرفعه عنه محمد بن عمرو اليافعى خالفه عبد الرزاق اذ وقفه . وصوب الدارقطنى فى السنن الوقف . وذلك كذلك اذ فى اليافعى ضعف .

٩/٣٢٥٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٢٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٨٢/٤ وابن ماجه ٩١٢/٢ وأحمد ٢/ ١٧٨ و١٩٥ وعبد الرزاق ١٦/٦ و١٨ والحاكم ٣٤٥/٤ والبيهقى ٢١٨/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وسعيد بن منصور ٦٥/١:

من طريق قتادة وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** والسياق للحاكم . وهذا السياق ضعيف إذ هو من طريق الخليل بن مرة عن قتادة والخليل ضعيف إلا أنه قد تابعه متابعة قاصرة يعقوب بن عطاء وعامر الأحول وبكير بن عبد الله بن الأشج والضحاك بن عثمان . إلا أن هؤلاء خالفوه فى سياق المتن وان كان مآل اللفظ يعود إلى معنى واحد . وقد وافق الخليل على سياقه السابق ابن جريج إذ رواه عن عمرو بن شعيب كذلك إلا أنه

أرسله كما فى مصنف عبد الرزاق وذلك أولى . ويعقوب ضعيف وبكير راويه عنه ولده مخرمة وقد تكلم فى رواية ولده عنه . والضحاك راويه عنه الواقدى فلم يبق إلا رواية عامر . وابن جريج أقوى منه إلا أنه تابع عامرًا حبيب المعلم .

❊ ❊ ❊

كتاب الوصايا

عن رسول الله ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء فى الوصية بالثلث

قال : وفى الباب عن ابن عباس

١/٣٢٥٣- وحديثه :

تقدم تخريجه الجنائز برقم ٦ .

قوله : (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث

قال : وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس

٢/٣٢٥٤- أما حديث عمرو :

فتقدم تخريجه فى الرضاع برقم ٨ .

٣/٣٢٥٥- وأما حديث أنس :

فرواه عنه سعيد بن أبى سعيد ويحيى بن سعيد .

*** أما رواية سعيد بن أبى سعيد عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٠٦/٢ والدارقطنى ٧٠/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٢/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣٦٠/١ و٣٦١:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يدعين رجل إلى غير أبيه ولا ينتمى إلى غير مواليه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله المتابعة لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه**» فقال رجل: ولا الطعام يا رسول الله ؟ قال: «**ذاك أفضل أموالنا**» ثم قال: «**ألا إن العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم**» والسياق للدارقطنى .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وليس ذلك كذلك وقد ظن أن سعيدًا هو المقبرى وسبقه المزى فى التحفة . والذى جعلهما يقولان ذلك أنه وقع التصريح به فى رواية محمد بن شعيب بن شابور . وقد خالفه عمر بن عبد الواحد والوليد بن مزيد إذ أبانا أنه الشامى وأن لا سماع له من أنس كما عند ابن جرير إذ فيه من طريق عمر بن عبد الواحد حدثنى سعيد بن أبى سعيد ونحن ببيروت عمن حدثه عن أنس بن مالك . وقال الوليد بن

مزيد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال: حدثنى رجل من أهل المدينة قال: إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره . والساحلى مجهول وانظر ما قاله الحافظ فى التهذيب فى ترجمة سعيد المقبرى .

*** وأما رواية يحيى بن سعيد عنه:**

ففى ابن عدى ٤/٢٦٣ :

من طريق عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد عن شعيب بن بكر عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«لا وصية لوارث»** وابن شبيب متروك وانظر اللسان ٣/٢٩٩ وما قاله فضلك فيه فى الكامل .

* * *

كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء أن الولاء لمن أعتق

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة

١/٣٢٥٦- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى البيوع برقم ٣٣ .

٢/٣٢٥٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وابن المسيب .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١١٤٥/٢ وأبى عوانة ١٣٦/٣ :

من طريق سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٩/٤ :

من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» قال ابن عدى: «وهذا ليس بمحفوظ عن الزهرى» . اهـ .

وابن أبى أنيسة متروك وقد كذبه أخوه كما فى مقدمة مسلم .

قوله: باب (٧) ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو

٣/٣٢٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وسعيد بن المسيب .

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٢٣٤/٥ و٢٣٥ والترمذى ٥٨٣/٣ والنسائى ٢٦٧/٦ وأحمد ٢١٧/١ والحميدى ٢٤٣/١ وأبى يعلى ٣١/٣ وابن أبى شيبة ١٩٩/٥ وعبد الرزاق ١٠٩/٩

والطحاوى فى شرح المعانى ٧٨/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٥/١١ و٣١٦ وأبى الشيخ فى الأمثال ص١٤٨ والخرائطى فى المساوئ ص١٨٩ والبيهقى ١٨٠/٦ :

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ: **«ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه عبد الوارث وعبد الوهاب بن عبد المجيد وابن علية وغيرهم ما تقدم . واختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه معاوية بن هشام كما عند الخرائطى إلا أن معاوية قال عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد حكم أبو زرعة على روايته بالوهم كما فى العلل ٢٣١/٢ خالف معاوية عبد الرزاق إذ أرسله وكل ذلك لا يؤثر فى روايته من وصل ورفع .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

فتقدم تخريجها فى البيوع برقم ٦٢ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٢٣٤/٥ ومسلم ١٢٤٠/٢ وأبى داود ٨٠٨/٣ والنسائى ٢٦٦/٦ وابن ماجه ٧٩٧/٢ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٨٩ و٢٩١ و٣٤٢ و٣٤٩ و٣٥٠ وعلى بن الجعد ص١٤٨ وابن المبارك فى مسنده ص١٢٩ وابن أبى شيبة ١٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٤ وابن حبان ٢٨٩/٧ والخرائطى فى المساوئ ص١٩٠ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٥٦/١٠ والحاكم ٤٦/٣ :

من طريق شعبة وغيره حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ: **«العائد فى هبته كالعائد فى قيئه»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى الفوائد لتمام ٢٦٤/٢ و٢٦٥ :

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الأوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: **«الذى يرجع فى هبته كمثل الكلب يرجع فى قيئه»** وينظر فى سنده .

٤/٣٢٥٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه النسائى ٢٦٤/٦ و٢٦٥ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأبو داود ٨١٠/٣ وأحمد ١٧٥/٣

و١٨٢ و٢٠٨ والدارقطني ٤٣/٣ و٤٤ و٨٢/٥ والخرائطي في المساوئ ص١٩٠ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه**» والسياق للنسائي، وسنده إلى عمرو صحيح .

❊ ❊ ❊

كتاب القدر

عن رسول ﷺ

قوله : (١) باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر

قال : وفى الباب عن عمر وعائشة وأنس

١/٣٢٦٠- أما حديث عمر :

فرواه أبو داود ٨٤/٥ وأحمد ٣٠/١ وأبو يعلى ١٤٣/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١/ ١٤٥ والفريابى فى القدر ص١٨٣ و١٨٤ وابن حبان ١٤٨/١ والآجرى فى الشريعة ص٢٣٩ وأبومحمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٥٧ والحاكم فى المستدرك ٨٥/١ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٠٢/١ والبيهقى فى السنن ٢٠٤/١٠ والقدر ص٢٩٠ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣ :

من طريق عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : «**لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم**» والسياق لأبى داود وحكيم مجهول .

٢/٣٢٦١- وأما حديث عائشة :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٥٢/١ والعقيلى فى الضعفاء ٤٢٠/٤ وابن عدى ٧/ ١٩١ و٢٢٣ والآجرى فى الشريعة ص٢٢٥ وابن حبان ١٢٢/٣ و١٢٣ :

من طريق يحيى بن عثمان مولى أبى بكر ثنا يحيى بن عبد الله أبى مليكة عن أبيه أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئًا من القدر فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من تكلم فى شىء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه**» والسياق لابن ماجه واتفقوا على ضعف يحيى كما قاله البوصيرى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبى أنيسة يحيى وهو أضعف منه .

٣/٣٢٦٢- وأما حديث أنس :

فرواه عنه محمد بن زياد وعبدالله بن يزيد وعبدالله الداناج ومطر الوراق وقتادة وثابت .

*** أما رواية محمد بن زياد عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ١١٦/٧ :

من طريق عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد أو البريد شك الزهرى عن محمد بن زياد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «**لم تهلك أمة قط**

إلا كان بدء هلاكها الكلام فى القدر فإن لقيتم من أولئك أحدًا فلا تدعوهم يسألونكم وكونوا أنتم السائلين» وابن زياد لا أعلم حاله .

*** أما رواية عبد الله عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ٨٢/٢٢ وابن حبان ٢٢٥/٢فى الضعفاء وابن عدى ٦٩/٦ والبيهقى فى الزهد ص١٤٧ :

من طريق كثير بن مروان السلمى عن عبد الله بن زيد الدمشقى قال : حدثنى أبوالدرداء وأبوأمامة الباهلى وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع قالوا : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فى شيءٍ من الدين فغضب علينا غضبًا شديدًا لم يغضب مثله ثم انتهر فقال : «**يا أمة محمد لا تهجوا على أنفسكم وهج النار**» ثم قال : «**أبهذا امرتكم أليس عن هذا نهيتكم أوليس قد هلك من قبلكم بهذا**» ثم قال : «**ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فإن نفعه قليل ويهيج العداوة بين الإخوان ذروا المراء فإن المراء لا يؤمن فتنة ذروا المراء يورث الشك ويحبط العمل ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفاك إثمًا أن لا تزال مماريًا ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة بيوت فى الجنة فى وسطها ورياضها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر المراء ذروا المراء فإن الشيطان قد أيس أن يعبد ولكنه قد رضى منكم بالتحريش وهو المراء فى الدين ذروا المراء فإن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وإن أمتى ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلهم على الضلال إلا السواد الأعظم**» . قالوا : يا رسول الله وما السواد الأعظم ؟ قال : «**من كان على ما أنا عليه وأصحابى من لم يمار فى دين ولم يكفر أحدًا من أهل التوحيد بذنب**» . ثم قال : «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء**» . قالوا : يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال : «**الذين يصلحون إذا فسد الناس ولا يمارون فى دين الله ولا يكفرون أحدًا من أهل التوحيد بذنب**» والسياق لابن حبان وفى رواية الطبرانى : «كنا فى مجلس أناس من اليهود ونحن نتذاكر القدر» الحديث وعبد الله ذكر فى المجمع ٢٠٢/٧ أيضًا عن أحمد أن أحاديثه موضوعة . ولوائح الوضع على السياق بين .

*** وأما رواية الداناج ومطر وقتادة عنه :**

ففى أبى يعلى ٢٨٥/٣ :

من طريق يوسف بن عطية حدثنا قتادة وعبد الله الداناج ومطرالوراق كلهم عن أنس قال: خرج النبى ﷺ من باب البيت وهو يريد الحجرة فسمع قومًا يتنازعون فى القدر وهم يقولون: ألم يقل الله آية كذا وكذا ألم يقل الله آية كذا وكذا . قال: ففتح النبى ﷺ باب الحجرة . فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان فقال: **«أبهذا أمرتم أم بهذا عنيتم إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض أمركم الله بأمر فاتبعوه ونهاكم فانتهوا»** .

ويوسف متروك وقد خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن قتادة ومطر الوراق وداود بن أبى هند وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما فى الأوسط للطبرانى ٧٩/٢ وحماد إذا جمع ضعف فى قول أحمد إلا أن هذا أولى مما تقدم .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٧/٦:

من طريق مجزأة بن سفيان بن أسيد بن مجزأة الثقفى قال: أخبرنى النعمان بن محمد بن النعمان المنقرى قال: نا جدك أسيد بن مجزأة عن أبيه مجزأة قال: حدثنى ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: تماروا بين يدى النبى ﷺ فى القدر فكرهه كراهية شديدة حتى كأنما فقئ فى وجهه حب الرمان فقال: **«فيم أنتم ؟»** قالوا: تمارينا فى القدر يا رسول الله فقال: **«كل شيءٍ بقضاءٍ وقدر ولو هذه»** وضرب بأصبعه السبابة على حبل ذراعه الآخر . ومجزأة بن سفيان مجهول والبقية لا أعلم حالهم .

قوله: باب (٢) ما جاء فى احتجاج آدم وموسى عليهما السلام

قال: وفى الباب عن عمر وجندب

٤/٣٢٦٣- أما حديث عمر:

فرواه عنه أسلم وابن عمر .

*** أما رواية أسلم عنه:**

ففى أبى داود ٧٨/٥ والفريابى فى القدر ص١٠٣ والآجرى فى الشريعة ص٨٥ و١٧٩ و١٨٠ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢/١ والدارمى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٣٦٨:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم قال: أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال: نعم قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فقال له آدم: ومن أنت ؟ قال: أنا موسى قال: أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولًا من خلقه ؟ قال: نعم قال: أفما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال: نعم قال: فيم تلومنى فى شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى ؟ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى**» والسياق لأبى داود . وهشام ضعيف حال الانفراد ولا أعلم من تابعه على هذا السياق الإسنادى أما المتن فلا يخفى .

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى مسند عمر للنجاد ص٥٩ والبزار كما فى زوائده ٢٢/٣ والفريابى فى القدر ص١٠٤ و١٠٥ وابن عدى ١٨٩/١ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٦٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٥/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢١/١ والبيهقى فى القدر ص٢٩٨ و١٩١:

من طريق نافع ويحيى بن يعمر وهذا لفظ نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التقى آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأدخلك جنته ثم أخرجتنا منها ؟ فقال له آدم: أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وقربك نجيًا فأنزل عليك التوراة فأسألك بالذى أعطاك ذلك بكم تجده كتب على قبل أن أخلق ؟ قال: أجده كتب عليك فى التوراة قبل أن تخلق بألفى عام**» قال رسول الله ﷺ: «**فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى**» والسياق للنجاد .

ولا يصح السند إلى نافع إذ هو من طريق عمار بن زربى قال: حدثنا بشر بن منصور عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وعمار كذب كما فى الكامل وقد تفرد بهذا كما قاله الطبرانى . وأما الرواية إلى ابن يعمر فجاءت من رواية عبد الله بن بريدة والردينى بن أبى مجلز وسليمان التيمى . أما الرواية إلى ابن بريدة فهى من طريق مطر الوراق وفيه ضعف قابل الانجبار وأما رواية سليمان التيمى فمن طريق ابنه معتمر إلا أن الدارقطنى فى: الأفراد

زعم أن المنفرد به عن معتمر عمار بن زربى . مع أنى وجدته عند أبى الشيخ من طريق محمد بن أبى يعقوب عن معتمر . وابن أبى يعقوب وثقه ابن معين والدارقطنى ولا يضره من جهله . فهذه متابعة ترفع ما قاله الدارقطنى . والحديث يصح من طريقه . وقد أشار مسلم إلى رواية ابن يعمر ولم يسق لفظها ٣٨/١ وساقه البيهقى .

*** تنبيه:**

وقع عند النجاد «عبد الله بن عمر عن نافع» صوابه «عبيد الله» .

٥/٣٢٦٤- وأما حديث جندب:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٩٤/٦ واحمد٢/٤٦٤ وأبو يعلى فى مسنده ١٩٧/٢ ومفاريده ص٤٢ والفريابى فى القدر ص١٠٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٦/١ والآجرى فى الشريعة ص١٨٠ و٣٠١ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٣ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٦٤٤/٤ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٣٢٧:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب عن النبى ﷺ قال: «لقى آدم موسى فقال موسى: يا آدم أنت الذى خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته ونفخ فيك من روحه قال آدم: يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالاته وآتاك التوراة وكلمك وقربك نجيًا فأنا أقدم أم الذكر» . قال النبى ﷺ: **«فحاج آدم موسى فحاج»** والسياق للنسائى . والسند منقطع إذ الحسن لا سماع له من جندب فى قول أبى حاتم كما فى المراسيل ص٤٢ .

قوله: باب (٣) ما جاء فى الشقاء والسعادة

قال: وفى الباب عن على وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين

٦/٣٢٦٥- أما حديث على:

فرواه البخارى ٧٠٨/١ و٧٠٩ ومسلم ٢٠٣٩/٤ و٢٠٤٠ وأبوداود ٦٨/٥ و٦٩ والترمذى ٤٤٥/٤ و٤٤١/٥ والنسائى فى الكبرى ٥١٧/٦ وابن ماجه ٣٠/١ وأحمد ٨٢/١ و١٢٩ و١٣٢ وأبو يعلى ٢١٢/١ و٣٠٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٥/١ و٨٣ والدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٢٢٢ والفريابى فى القدر ص٥٢ و٥٣ والآجرى فى الشريعة ص١٧١ و١٧٢ وابن حبان ٢٧٥/١ و٢٧٦ واللالكائى فى السنة ٤/ ٦٦١ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢/١:

من طريق سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ﷺ قال: كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: **«ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»** قال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتبنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى أهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: **«أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء»**، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية. والسياق للبخارى.

٧/٣٢٦٦- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه مسلم ٢٠٣٧/٤ وأحمد ٦/٤ و٧ والحميدى ٣٦٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٨/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٩/١ و٨٠ والفريابى فى القدر ص١١٤ و١١٥ والطحاوى فى المشكل ٩٢/٧ و٩٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٣٠/٢ والآجرى فى الشريعة ص١٨٢ وابن حبان ١٩/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٧/٢ و٢٥٨ والبغوى فى الصحابة ٢٧/٢ و٢٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٩٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٥/٣ والأوسط ١٤٨/٢:

من طريق عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى ﷺ قال: **«يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقى أو سعيد فيكتبان: فيقول: أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان. ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص»** والسياق لمسلم.

٨/٣٢٦٧- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٤١٨/١ ومسلم ٢٠٣٨/٤ وأحمد ١١٦/٣ و١١٧ و١٤٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٨٢/١ والفريابى فى القدر ص١٢٣ والآجرى فى الشريعة ص١٨٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣١/١.

من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **«إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكًا يقول: يا رب نطفة يا رب علقة، فإذا أراد أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقى أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب فى بطن أمه»** والسياق للبخارى.

٩/٣٢٦٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو الأسود الديلي .

*** أما رواية مطرف عنه:**

ففى البخارى ٤٩١/١١ ومسلم ٢٠٤١/٤ وأبى داود ٨٣/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٥١٧ وأحمد ٤٢٧/٤ والبزار ٣٩/٩ و٤٠ والطيالسى ص١١١ وعلى بن الجعد ص٢٢٧ والفريابى فى القدر ص٦٠ وابن حبان ٢٧٥/١ والآجرى فى الشريعة ص١٧٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٩/١٨ و١٣٠ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٦٦٣/٤:

من طريق يزيد الرشك قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال: **«نعم»** قال: فلم يعمل العاملون ؟ قال: **«كل يعمل لما خلق له - أو - لما يسر له»** والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى الأسود عنه:**

ففى مسلم ٢٠٤١/٤ وأحمد ٤٣٨/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٧٦/١ والفريابى فى القدر ص١٢٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/١٨ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢/١:

من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى قال: قال لى عمران بن الحصين: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدون فيه أشىء قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت: بل شىء قضى عليهم ومضى عليهم قال: فقال: أفلا يكون ظلمًا ؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا . وقلت: كل شيءٍ خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون . فقال لى: يرحمك الله إنى لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك . إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما آتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال: **«لا بل شىء قضى عليهم ومضى منهم، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾** والسياق لمسلم .

* * *

قوله : باب (٥) ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس

١٠/٣٢٦٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الحرقى وشهر بن حوشب وحفص بن عاصم .

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٢٠٤٢/٤ وأحمد ٢٧٨/٢ و٤٨٤ و٤٨٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٩٧/١ و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ١٥٧/٣ وتمام ٣٣٦/١:

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية شهر عنه:**

ففى أبى داود ٢٨٨/٣ و٢٨٩ والترمذى ٤٣١/٤ وابن ماجه ٩٠٢/٢ وأحمد ٢٧٨/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ معلقًا ٣٢٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٠٥/٥:

من طريق الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار**» ثم قرأ على أبو هريرة ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ والسياق للترمذى .

وقد اختلف الرواة فى الأشعث من هو فقال نصر بن على الأكبر ما تقدم وتفرد بذلك فى قول الدارقطنى . وليس الأمر كما قال فقد تابعه معمر عند البخارى والطبرانى إلا أن معمرًا قال أشعث بن عبد الله مع أنه لا خلاف بينهما إذ نصر نسبه إلى أبيه الأعلى ومعمر إلى أصله المباشر والحديث ضعيف من أجل شهر فقد تفرد به .

*** وأما رواية حفص عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم ٩٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٥٣/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٧/٣:

من طريق عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيختم له بعمل أهل النار فيكون من أهل النار وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيختم له بعمل أهل الجنة فيكون من أهل الجنة»** والسياق للطبرانى والحديث ضعيف من أجل العمرى وقد تفرد به فى قول الطبرانى .

*** تنبيه :**

وقع فى زوائد البزار «محمد بن خالد بن عثمان ثنا عبد الله بن خبيب» صوابه: «محمد بن خالد بن عثمان عن عبد الله بن عمر عن خبيب به» .

١١/٣٢٧٠- وأما حديث أنس :

فرواه أحمد ١٢٠/٣ و٢٢٣ وأبو يعلى ٣٩/٤ و٤٠ والبزار كما فى زوائده ٢٧/٣ والآجرى فى الشريعة ص١٨٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧٤/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٥/٦ .

من عدة طرق إلى حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاعليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له فإن العامل يعمل زمانًا من عمره أو برهة من دهره يعمل عملًا صالحًا لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل بعمل سيئ وإن العبد ليعمل زمانًا من عمره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل بعمل صالح وإذا أراد الله ﷻ بعبد خيرًا استعمله»** . قالوا: يا رسول الله كيف يستعمله ؟ قال: **«يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»** والسياق للآجرى، ولا أعلم له علة سوى عنعنة حميد .

قوله : باب (٥) ما جاء كل مولود يولد على الفطرة

قال : وفى الباب عن الأسود بن سريع

١٢/٣٢٧١- وحديثه :

تقدم تخريجه فى السير برقم ١٩ .

* * *

قوله : باب (٦) ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

قال : وفى الباب عن أبى أسيد

١٣/٣٢٧٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٥ .

قوله : باب (٧) ما جاء أن القلوب بين أصبعى الرحمن

قال : وفى الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله بن عمرو وعائشة

١٤/٣٢٧٣- أما حديث النواس:

فرواه النسائى فى الكبرى ٤١٤/٤ وابن ماجه فى المقدمة ٩٢/٢ وأحمد ١٨٢/٤ وابن خزيمة فى التوحيد ص٥٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٩٨/١ و١٠٣ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص٨٧ والآجرى فى الشريعة ص٣١٧ وابن حبان ١٤٧/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٣٩١/٣ والحاكم ٥٢٥/١ و٢٨٩/٢ و٣٢١/٤ وابن جرير فى التفسير ١١٦/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولانى يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وان شاء أزاغه**» وكان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويخفض آخرين إلى يوم القيامة**» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على بسر فقال عنه ابن جابر ما سبق خالفه الوليد بن سليمان بن أبى السائب إذ قال: حدثنا بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن نعيم بن همار رفعه والصواب الأول وابن أبى السائب فيه بعض الضعف ووجه مخرج السنة لابن أبى عاصم الوهم إلى شيخ ابن أبى عاصم وهو ابن مصفى وليس الأمر كما قال فإن ابن مصفى لم ينفرد به عن أبى المغيرة عن ابن أبى السائب بل قد تابعه أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة كما عند الطبرانى فى مسند الشاميين ٢٢٥/٢ ثم وجدت ما يؤيد ذلك فى علل ابن أبى حاتم٢/ ١١٧ فـلله الحمد على منه وقد ذكر لابن جابر متابعًا وهو عمرو بن بشر بن السرح .

١٥/٣٢٧٤ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها شهر بن حوشب وأم الحسن .

* **أما رواية شهر عنها :**

ففى الترمذى ٥/٥٣٨ وأحمد ٦/٢٩٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣١٥ وإسحاق ٤/١١٢ و١١٣ وأبى يعلى ٦/٢٥١ والطيالسى ص٢٢٤ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص١٧ والمصنف ٧/ ٢٢٤ وابن جرير فى التفسير ٣/١١٥ و١١٦ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٤٢٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/٣٩٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١/١٠٠ و١٠٤ وابن خزيمة فى التوحيد ص٥٥ والآجرى فى الشريعة ص٣١٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٣٤ و٣٦٦ والأوسط ٣/٣٣ و٩/١٦٥ والدعاء له ٣/١٣٨٨ و١٣٨٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٨١٤ والدولابى فى الكنى ٣/ ٩٣٨ :

من طريق أبى بن كعب صاحب الحرير وغيره حدثنى شهر بن حوشب قال : قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه : «**يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك**» قالت : يا رسول الله ما أكثر دعاءك «**يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك !**» قال : «**يا أم سلمة إنه ليس آدمى إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ**» فتلا معاذ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ والسياق للترمذى وشهر ضعيف إلا أنه قد ورد من رواية عبد الحميد بن بهرام عنه وهو ممن احتمل الأئمة الرواية عنه لذا حسن الحديث المصنف إلا أن عبد الحميد حينًا يقول عنه عن أسماء وهذا مما يدل على اضطرابه .

* **وأما رواية أم الحسن عنها :**

ففى الشريعة للآجرى ص٣١٦ والكبير للطبرانى ٢٣/٣٦٦ والأوسط ٥/٢٨٥ :

من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت سالمًا الخياط يقول : سمعت الحسن ما لا أحصيه يذكر عن أمه قالت : سمعت أم سلمة رضي الله عنها تقول : سمعت النبى ﷺ يقول : «**ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين إذا شاء أن يقيمه أقامه وإذا شاء أن يزيغه أزاغه**» والسياق للآجرى وسالم الأكثر على ضعفه وأم الحسن تحتاج إلى من يتابعها إلا أن الرواية السابقة تقوى أمرها أن ثبت السند إليها .

١٦/٣٢٧٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن الحبلى وعبد الرحمن بن رافع التنوخى .

* **أما رواية الحبلى عنه:**

فرواها مسلم ٢٠٤٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١٤/٤ وأحمد ١٦٨/٢ و١٧٣ وعبد بن حميد فى مسنده ص١٣٧ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ص٤١٩ والآجرى فى الشريعة ص٣١٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٠٠/١ و١٠٤ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٢٨ والطبرانى فى الدعاء ١٣٩٠/٣:

من طريق حيوة وهو ابن شريح أخبرنى أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**» والسياق لمسلم.

* **تنبيه:**

سقط ذكر حديث عبد الله فى نسخة الشارح وذكر فى هذه النسخة والظاهر ثبوته إذ سوف يذكره فى الدعوات عند ذكرحديث أم سلمة فى الباب مع هذه الأحاديث.

* **وأما رواية التنوخى عنه:**

ففى الزهد لهناد ٢٥٦/١ والخطيب فى التاريخ ١٢١/١٢:

من طريق الإفريقى عن التنوخى عنه ولفظه مرفوعًا «**اللهم أسألك الصحة والعافية والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر**» والإفريقى ضعيف.

١٧/٣٢٧٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها الحسن وأم محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* **أما رواية الحسن عنها:**

ففى الكبرى للنسائى ٤١٤/٤ وأحمد ٩١/٦ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص١٨ والآجرى فى الشريعة ص١٦٤:

من طريق حماد هو ابن سلمة قال: حدثنا يونس والمعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن عائشة قالت: كنت أسمع النبى ﷺ يكثر أن يدعو «**يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك**» قلت: يا رسول الله دعوة أراك وأسمعك تكثر أن تدعو بها: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قال: «**ليس آدمى إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله أن شاء أقامه وان**

شاء أزاغه» والسياق للنسائى وفى الحديث علتان: ما قاله أحمد فى حماد إذا جمع بين الشيوخ وما قاله المزى فى التهذيب ٩٧/٦ فى الحسن «رأى على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ولم يصح له سماع من أحد منهم» . اهـ .

*** وأما رواية أم محمد عنها:**

ففى أحمد ٢٥٠/٦ و٢٥١ وإسحاق ٧٥٥/٣ و٧٥٦ وأبى يعلى ٣٥١/٤ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص١٨ والمصنف ٢٢٤/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ١٠٠/١ و١٠٤ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ص٤١٩ والآجرى فى الشريعة ص٣١٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٧/٢ والدعاء له ١٣٨٩/٣:

من طريق على بن زيد عن أم محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن فإذا أراد أن يقلب قلب عبد قلبه**» .

وقد اختلف فيه على على بن زيد وهو ابن جدعان فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق وتابعه همام بن يحيى خالفهما المبارك بن فضالة إذ قال عنه عمن سمع عائشة وقد بين الطبرانى فى رواية أن المبهم فى رواية مبارك هو ابن أبى مليكة ومبارك فيه ضعف والصواب الرواية الأولى والحديث ضعيف لجهالة أم محمد وضعف ابن جدعان .

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى عمل اليوم والليلة للنسائى ص٢٧١ وأحمد ٤١٨/٢ وأبى يعلى ٤٠٨/٤:

من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن أبى سلمة عن عائشة قالت: ما رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء إلا قال: «**يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك**» وصالح ضعيف .

*** تنبيه:** وقع فى المسند محمد بن مسلم بن زائدة .

*** تنبيه آخر:** زاد الشارح فى نسخته قوله: «وأبى ذر» .

١٨/٣٢٧٧ - وحديثه:

فى التوحيد لابن خزيمة ص٥٥:

من طريق شرحبيل بن الحكم عن عامر بن نائل عن كثير بن مرة عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن قلوب بنى آدم بين أصبعين من أصابع الله فإذا شاء صرفه وإذا شاء بصره وإذا شاء نكسه ولم يعط الله أحدًا من الناس شيئًا هو خير من أن يسلك فى قلبه**

اليقين وعند الله مفاتيح القلوب فإذا أراد الله بعبد خيرًا فتح له قفل قلبه واليقين والصدق وجعل قلبه وعاءً واعيًا لما سلك فيه وجعل قلبه سليمًا ولسانه صادقًا وخليقته مستقيمة وجعل أذنه سميعة وعينه بصيرة ولم يؤت أحد من الناس شيئًا يعنى هو شر من أن يسلك الله فى قلبه الريبة وجعل نفسه شرة شرهة متطلعة لا ينفعه المال وان أكثر له وغلق الله القفل على قلبه فجعله ضيقًا حرجًا كأنما يصعد فى السماء» وقد رد الحديث ابن خزيمة بقوله: «أنا أبرأ من عهدة شرحبيل بن الحكم وعامر بن نائل» . اهـ .

قوله : ٨- باب ما جاء أن لله كتابًا لأهل الجنة وأهل النار

قال : وفى الباب عن ابن عمر

١٩/٣٢٧٨- وحديثه:

رواه عنه نافع ومجاهد .

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٠/٣ و٢٦ والطبرانى فى الصغير ١٣٠/١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٤٤٧/٢ و٤٤٨ والبيهقى فى القضاء والقدر ص١٤٥ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قابضًا على شىء فى يده ففتح يده اليمنى فقال: «**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل الجنة بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم يجمل عليهم إلى يوم القيامة لا ينقص منهم أحد ولا يزاد فيهم أحد وقد يسلك بالسعيد طريق الشقاء حتى يقال هو منهم ما أشبهه بهم ثم يزال إلى سعادته قبل موته ولو بفواق ناقة**» وفتح يده اليسرى فقال: «**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأسمائهم وأحسابهم يجمل عليهم إلى يوم القيامة لا ينقص منهم ولا يزاد فيهم أحد وقد يسلك بالأشقياء طريق السعادة حتى يقال هو منهم وما أشبهه بهم ثم يدرك أحدهم شقاؤه قبل موته ولو بفواق ناقة**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**العمل بخواتيمه والعمل بخواتيمه**» ثلاثًا والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلم أحدًا رواه عن عبيد الله إلا عبد الله بن ميمون وهو صالح» . اهـ . وتعقبه الحافظ فى زوائده بقوله: «بل هو ضعيف جدًا» وانظر ١٥٨/٢ .

وقد رواه الثورى عن أيوب وإسماعيل بن أمية كلاهما عن نافع به بدون هذا الطول كما عند الطبرانى والزهرى فى حديثه وسنده صحيح .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٢٧/١٢:

من طريق حماد بن زيد عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبى ﷺ خرج فبسط كفه اليمنى فقال: **«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله الرحمن الرحيم بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم»** ثم بسط كفه اليسرى فقال: **«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله الرحمن الرحيم لأهل النار بأسمائهم وأسماء أبائهم وقبائلهم وعشائرهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم»** وابن مجاهد أن كان عبد الوهاب فمتروك وإلا فلا أعلمه.

قوله: باب (٩) ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس

٢٠/٣٢٧٩- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤٧.

٢١/٣٢٨٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٦٩/٢ و٣٢٨ وأبى يعلى ٩/٣ و٩٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٤/١ و١٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٧/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٧/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٤/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٧٤ وابن حبان ٦٤٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٨/١١ و٢٨٨:

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»** قال رجل: يا رسول الله ﷺ أن الرجل ليأخذ الشاة الجرباء فيطرحها فى مائة شاة فتجربها قال: **«فمن أجرب الأول؟»** والسياق لابن جرير وقد خرجه ابن ماجه مختصرًا وصحح سنده البوصيرى وهو كذلك إذ إسرائيل فيمن التحقت روايته فى القبول برواية شعبة وسفيان عن سماك وتقدم بسط هذا مرارًا.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الجامع لابن وهب ٧١٧/٢ قال: حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا طيرة ولكنه فألًا والفأل المرسل يسار وسالم ونحوه من الأسماء يعرض لك على غير ميعاد**» وطلحة متروك .

٢٢/٣٢٨١- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٢١٤/١٠ ومسلم ١٧٤٦/٤ وأبو داود ٢٣٤/٤ والترمذى ١٦١/٤ وابن ماجه ١١٧٠/٢ وأحمد ١٥٤/٣ و١٧٣ و٢٧٥ و١٧٦ وأبو يعلى ٢١٣/٣ و٢٥٦ و٣٠٨ و٣٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٧/١ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والمشكل ٩٩/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٥/١ وابن حبان ٧/ ٦٤٢ والبيهقى ١٣٩/٨:

من طريق هشام وغيره عن قتادة عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح الكلمة الحسنة**» والسياق للبخارى .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره

قال: وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو

٢٣/٣٢٨٢- أما حديث عبادة:

فرواه عنه محمد والوليد بن عبادة بن الصامت وأبو حفصة .

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى الشريعة للآجرى ص١٧٨ والقدر للبيهقى ص١٩٩:

من طريق معاوية بن يحيى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت قال: دخلت على أبى فقال: أى بنى إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول شىء خلقه الله ﷻ القلم فقال: اكتب؟ قال: وما أكتب قال اكتب القدر فجرى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**» ومعاوية متروك .

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى الترمذى ٤٥٧/٤ وأحمد ٣١٧/٥ والبزار ١٣٧/٧ والشاشى ١٢٤/٣ و١٢٥ والطيالسى ص٧٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٨/١ و٤٩ والأوائل ص٢٥ و٢٦ والقدر

للفريابى ص٨٠ و١٣٤ و٢٧٠ والبخارى فى التاريخ ٩٢/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٩/٦ و٢٥٠ ومسند الشاميين ١٢٨/٣ وعلى بن الجعد ص٤٩٤ والآجرى فى الشريعة ص١٧٧ و١٨٦ و١٨٧ و٢١٠ و٢١١ وأبى الطاهر الذهلى فى المنتقى من حديثه ص١٦ والدولابى فى الكنى ٣١٤/١ والبيهقى فى القدر ص٣٠٥:

من طريق عبد الواحد بن سليم قال: قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبى رباح فقلت له: يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون فى القدر قال: يا بنى أتقرأ القرآن ؟ قلت: نعم قال: فاقرأ الزخرف قال: فقرأت ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ فقال: أتدرى ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات والأرض فيه أن فرعون من أهل النار وفيه ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ قال عطاء: فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ فسألته: ما كان وصية أبيك عند الموت؟ قال: دعانى أبى فقال لى: يا بنى اتق الله واعلم أنك لن تتقى الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره فإن مت على غير هذا دخلت النار إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب فقال: ما أكتب ؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عبدالواحد فقال عنه الطيالسى وسعيد بن سليمان وعلى بن الجعد ما تقدم خالفهم عباد بن العوام كما عند الفريابى وغيره إذ قال عنه عن عطاء عن ابن عباس . وعباد ثقة والوهم من شيخه أولى إذ هو ضعيف إلا أنه لم ينفرد بالحديث فقد تابعه متابعة تامة عبد الله بن السائب كما فى القدر للفريابى والشريعة للآجرى من طريق بقية عن معاوية بن سعيد حدثنى عبد الله بن السائب عن عطاء بن أبى رباح سألت الوليد بن عبادة فذكره وحسن هذا السند مخرج السنة لابن أبى عاصم إلا أنه قال: «لولا عنعنة بقية» . اهـ . يعنى بذلك أنه لم يصرح بالسماع من شيخه والأمر كما قال عند ابن أبى عاصم إلا أنه صرح بالسماع من شيخه عند الفريابى والشريعة للآجرى فارتفع ما قاله من تقدم فالسند صحيح إلى عبد الله بن السائب كما أنه قد رواه عن الوليد بن عبادة بن الصامت غير عطاء فقد جاء من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت والسند إلى عبادة بن الوليد حسن كما رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبادة به وابن لهيعة لا بأس به فى الشواهد فأقل درجات الحديث أنه حسن .

*** وأما رواية أبى حفصة عنه:**

ففى أبى داود ٧٦/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٨/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ١/ ٥٨ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤٨/٥ والبيهقى فى الاعتقاد ص١٣٦ وفى القضاء والقدر ص١١٢:

من طريق الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبى عبلة عن أبى حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وماأخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب . قال: رب وما ذا أكتب ؟ قال: اكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة»** يا بنى إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مات على غير هذا فليس منى»** والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه يحيى بن حسان ما تقدم خالفه مروان بن محمد إذ قال: ثنا رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذمارى حدثنى إبراهيم بن أبى عبلة حدثنى أبو عبد العزيز الأردنى عن عبادة فذكره وذكر المزى فى التحفة ٢٤٦/٤ أن مروان قال: مرة أخرى عن رباح عن إبراهيم عن أبى يزيد عن عبادة به وأبو حفصة هو حبشى بن شريح الشامى لم يوثقه معتبر وكذا المتابع له وهو أبو عبد العزيز الأردنى مع أن المزى رجح رواية مروان .

٢٤/٣٢٨٣- وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٤٥١/٤ وبيبى فى جزئها ص٥٧ وابن عدى ١٨٨/٤:

من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه»** والقداح متروك .

ولجعفر عن أبيه عن جابر سياق آخر فى جزء بيبى ص٧٦:

من طريق يحيى بن زكريا عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس فى ملأ من أصحابه إذ دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعض أبواب المسجد معهما فئام من الناس يتمارون وقد ارتفعت أصواتهم يرد بعضهم على بعض حتى انتهوا إلى النبى ﷺ فقال: **«ما الذى كنتم تمارون فيه ؟ قد**

ارتفعت أصواتكم وكثر لغطكم» فقال بعضهم: يا رسول الله لشيء تكلم فيه أبو بكر وعمر فاختلفا فاختلفنا لاختلافهما فقال: **«وما ذاك»** قالوا: فى القدر قال أبو بكر: يقدر الله الخير ولا يقدر الشر. وقال عمر: يقدرهما جميعًا قال: فكنا فى ذلك نتمارى حتى ذكركلمة فقال بعضهم مقالة أبى بكر وقال بعضنا مقالة عمر فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أقضى بينكما فيه بقضاء إسرافيل بين جبريل وميكائيل»** فقال بعض القوم: وقد تكلم فيه جبريل وميكائيل؟ فقال: **«والذى بعثنى بالحق إنهما لأول الخلائق تكلما فيه فقال جبريل مقالة عمر وقال ميكائيل مقالة أبى بكر فقال جبريل أما إنا إذا اختلفنا اختلف أهل السماوات فهل لك فى قاض بينى وبينك فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما قضاءً هو قضائى بينكما»** فقالوا: يا رسول الله ما كان من قضائه؟ فقال: **«أوجب القدر خير وشره وضره ونفعه وحلوه ومره فهذا قضائى بينكما»** قال: ثم ضرب على كف أبى بكر أو فخذه وكان إلى جنبه فقال: **«يا أبا بكر إن الله ﷻ لولم يشاء أن يعصى ما خلق إبليس»** وقال: فقال أبو بكر: أستغفر الله كانت منى يا رسول الله زلة أو هفوة ولا أعود لشيءٍ من هذا المنطق أبدًا قال: فما عاد حتى لقى الله ﷻ» والحديث موضوع آفته ابن زكريا فقد رمى بالوضع.

٢٥/٣٢٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨١/٢ و٢١٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١/١ والفريابى فى القدر ص١٥٨ و١٥٩ والآجرى فى الشريعة ص١٨٨.

من عدة طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لن يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره»** والسياق للفريابى.

وقد اختلف الرواة عن عمرو من أى مسند هو فخرجه ابن أبى عاصم من طريق هشام بن سعد وقال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص وقال بقية الرواة وهم أوثق من هشام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فحسب وصنيع الإمام أحمد فى مسنده يدل أنه من مسند عبد الله بن عمرو إذ ذكره فى مسنده.

قوله: باب (١١) ما جاء ان النفس تموت حيث ما كتب لها

قال: وفى الباب عن أبى عزة

٢٦/٣٢٨٥- وحديثه:

رواه الترمذى ٤٥٣/٤ وأحمد ٤٢٩/٣ وأبو يعلى ٤٣٤/١ والطيالسى ص١٨٨

والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٧٣ والتاريخ ٤١٩/٨ والبزار كما فى زوائده ٢٥/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠٧/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٣٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/ ٢٨٠٥ وابن حبان ٨/٨ والدولابى فى الكنى ١٣١/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧٦/٢٢ والأوسط ٢٠٦/٨ والحاكم ٤٢/١ :

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى المليح بن أسامة عن أبى عزة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة - أو قال - بها حاجة**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه إسماعيل وتابعه حماد بن سلمة وأبو جزىء وعدى بن الفضل ما سبق وقال وهيب عنه عن أبى المليح عن رجل من قومه ولم يسمه وروى عن حماد بن زيد عن أيوب الوجهين فيحمل من أبهم على من بين .

قوله : باب (١٣) ما جاء فى القدرية

قال : وفى الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج

٢٧/٣٢٨٦- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبوهريرة وابن عمر .

*** أما رواية أبى هريرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من القدر .

*** وأما رواية ابن عمر عن عمر:**

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ٢٨٧/٣ وأبى يعلى فى مسنده الكبير كما فى المقصد العلى ٨٤/٣ و٨٥ والطبرانى فى الأوسط٣١٧/٦ وعلل ابن أبى حاتم٤٣٥/٢ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنا حبيب بن عمرو الأنصارى عن أبيه عن عبد الله عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينادى يوم القيامة منادٍ ألا ليقم خصماء الله ﷻ وهم القدرية**» والسياق لإسحاق والحديث منكر كما قال أبو حاتم ففى العلل ٤٣٥/٢ قوله: «هذا حديث منكر وحبيب بن عمر كذا وقع فى نسخة العلل صوابه ما تقدم ضعيف الحديث مجهول لم يرو عنه غير بقية» . اهـ . وتبعه فى الحكم على التفرد الطبرانى .

*** تنبيه:** قال الهيثمى فى المجمع ٢٠٦/٧ : «رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية بقية

وهو مدلس وحبيب بن عمرو مجهول» وما قاله من تدليس بقية إن عنى أنه لم يصرح فى كل السند قط فمردود بما فى الأوسط إذ فيه تصريحه بالسماع من شيخه وإن أراد عدم تصريحه ممن فوق شيخه لكونه يسوى فمردود أيضًا إذ قد صرح بالسماع ممن فوق شيخه كما عند إسحاق والصواب فى ضعف الحديث ما تقدم عن أبى حاتم .

٢٨/٣٢٨٧ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعمر مولى غفرة وثابت وأبو حازم .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى تهذيب الآثار لابن جرير مسند ابن عباس ٦٥٦/٢ وابن عدى فى الكامل ١٨٧/٦ :

من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة والقدرية**» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ليلى فقال عنه إسماعيل بن أبى إسحاق وهو ضعيف ما تقدم خالفه أبو طيبة إذ قال عنه عن أخيه عن أبيه عن ابن عمر وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

ولنافع سياق آخر:

فى أبى داود ٢٠/٥ و٢١ والترمذى٤٥٦/٤ وابن ماجه ١٣٥٠/٢ وأحمد ٩٠/٢ و١٠٨ و١٣٦ و١٣٧ والفريابى فى القدر ص١٧٣ وابن عدى ٢٦٩/٣ و١٥١/٤ والحاكم ٨٤/١:

من طريق أبى صخر حميد بن زياد قال: حدثنى نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلانًا يقرأ عليك السلام فقال له إنه بلغنى أنه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقرئه منى السلام فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون فى أمتى - أو - فى هذه الأمة - الشك منه خسف أو مسخ أو قذف فى أهل القدر**» والسياق للترمذى وقد تفرد بهذا السياق حميد بن زياد وهو صدوق إلا أن ابن عدى أنكر عليه حديثين هذا أحدهما .

ولنافع سياق ثالث عن ابن عمر .

عند البخارى فى التاريخ ٣٤١/٢ والخلال فى العلل عن أحمد ص٢٤٤ وابن أبى عاصم فى السنة ١٥٠/١ و١٥١ والعقيلى ٢٦٠/١ وابن عدى ٢١٢/٣ و٧٧/٧ والآجرى

فى الشريعة ص١٩٠ والحاكم ٨٥/١ والفريابى فى كتاب القدر ص١٧٤ والطبرانى فى الأوسط ٦٥/٣:

من طريق أبى حازم وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»** والسياق للخلال.

وقد اختلف فيه على أبى حازم فقال عنه زكريا بن منظور ما تقدم وزكريا ضعيف جدًا وذكر الحديث ابن عدى فى الكامل من منكراته خالفه عبد العزيز بن أبى حازم كما عند الحاكم إذ قال عن أبيه عن ابن عمر ولا يصح سماع لأبى حازم سلمة من ابن عمر وقد تابع زكريا متابعة قاصرة كل من الجعد بن عبد الرحمن وأبى الحسين وعمر بن محمد بن زيد العمرى إلا أن الأسانيد إليهم لا تصح إذ راويه عن الجعيد الحكم بن سعيد وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأما أبو حسين فلا يعلم من هو مع أنه من رواية إسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبى حسين به وإسماعيل منكر الحديث فى قول البخارى وغيره. وأما رواية عمر بن محمد فهى من رواية الوليد بن سلمة الطبرانى كذبه دحيم: وتركه الدارقطنى وغيره فبان بما سبق أن هذا السياق لا يصح.

*** وأما رواية عمر مولى غفرة عنه:**

ففى أحمد ٨٦/٢ والخلال فى العلل عن أحمد ص٢٤١ والفريابى فى القدر ص١٨٩ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى السنة ١٤٤/١ و١٥٠ وابن عدى فى الكامل ٣٦/٥ و٣٧:

من طريق أنس بن عياض عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»** والسياق لابن عدى.

وقد اختلف فيه على عمر فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه الثورى وعيسى بن يونس إذ قالا عن عمر مولى غفرة عن رجل عن حذيفة وهذه الرواية أولى وقد ضعف مخرج القدر للفريابى رواية الثورى بحجة أنها وردت عنه من طريق سيف ابن أخت الثورى وقد اتهم وغفل عن أن سيفًا لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن أبى كثير فى أبى داود ٦٧/٥ وشعيب بن حرب عند ابن أبى عاصم فسلمت رواية الثورى من الضعف. وهذا الاختلاف الأولى به عمر مولى غفرة فإنه ضعيف وقد ذكر الحديث ابن عدى فى ترجمته منكرًا عليه روايته.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم١/١٤٣:

من طريق بقية ثنا عمر بن محمد الطائى عن سعيد بن أبى جميل عن ثابت البنانى قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يكون مكذبون بالقدر ألا إنهم مجوس هذه الأمة وما هلكت أمة بعد نبيها إلا بشركها ولا كان بدء شركها بعد إيمانها إلا التكذيب بالقدر»** وبقية ضعيف فيما لم يصرح فى جميع السند مع احتياج النظر فى حال شيخه وشيخ شيخه.

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى أبى داود ٥/٦٦ والحاكم ١/٨٥:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم، قال: حدثنى بمنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: **«القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»** وأبو حازم لا سماع له من ابن عمر.

٣٢٨٨/٢٩- وأما حديث رافع بن خديج:

ففى القدر للفريابى ص١٧٧ و١٧٨ والعقيلى ٣/٣٥٨ والآجرى فى الشريعة ص١٩٢ وأبى يعلى كما فى المطالب ٣/٢٧٨ والطبرانى فى الكبير ٤/٢٤٥ و٢٤٦ واللالكائى فى شرح أصول أهل السنة والجماعة ٤/٦٨١ و٢٨٢ وابن بطة فى الإبانة برقم ١٥١ والحارث كما فى زوائده ص٢٣٦ و٢٣٧:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنى عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاء رجل فقال: إن الناس يقولون: قدر الله كل شيء ما خلا الأعمال قال: فغضب غضبًا لم يغضب مثله حتى هم بالقيام ثم قال فعلوها ويحهم لو يعلمون، أما إنى قد سمعت فيهم حديثًا قد كفاهم به شرًا قلت: وما ذاك يا أبا محمد رحمك الله ؟ قال: حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون»** قال: قلت: يقولون: ماذا يا رسول الله ؟ قال: **«يقولون الخير من الله والشر من إبليس ويقرءون على ذلك كتاب الله ويكفرون بالله وبالقرآن بعد الإيمان والمعرفة فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء ثم يكون المسخ فيهم عامًا أولئك قردة وخنازير ثم يكون الخسف قل من ينجو منهم المؤمن يومئذ، قليل فرحه. شديد غمه»** ثم بكى

رسول الله ﷺ حتى بكينا لبكائه قيل: يا رسول الله ما هذا البكاء؟ قال: «**رحمة لهم الأشقياء أن فيهم المجتهد وفيهم المتعبد وليسوا بأول من سبق إلى القول به وضاق بحمله ذرعا أن عامة من هلك من بنى إسرائيل بالتكذيب بالقدر**» قيل: يا رسول الله فما الإيمان بالقدر؟ قال: «**تؤمن بالله وحده وتؤمن بالجنة والنار وتعلم أن الله خلقهما قبل خلق الخلق ثم خلق الخلق لهما ثم جعل من شاء منهم للجنة وجعل من شاء منهم للنار وكل يعمل على أمر قد فرغ منه وصائر إلى ما خلق له صدق الله ورسوله**» والسياق للالكائى.

وسنده إلى ابن لهيعة صحيح. وابن لهيعة قد صرح بالسماع وهو من رواية من احتمل الأئمة قبول حديثه عن ابن لهيعة وهو المقرى وظن مخرج القدر للفريابى أن ابن لهيعة لم يصرح لذا جعل عدم تصريحه من الأسباب المؤدية إلى ضعف الحديث وذلك ممنوع فقد صرح ابن لهيعة بالسماع كما عند اللالكائى والآجرى فانتفى ذلك. كما وافقه على ذلك مخرج الكبير للطبرانى فحسن الحديث لوجود الشرطين السابقين وفى كل ذلك نظر إذ قد وجد أن ابن لهيعة يصرح وكان الراوى عنه ممن قبل فى انتقاء حديثه ومع ذلك كله لا يسلم من النقد ففى شرح العلل لابن رجب١/٤٢٠ قال ابن مهدى: «لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيرًا ثم قال: كتب لى ابن لهيعة كتابًا فيه: حدثنا عمرو بن شعيب قال عبد الرحمن فقرأته على، ابن المبارك فأخرجه إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة قال: أخبرنى إسحاق بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب. وقال أحمد: كان ابن لهيعة يحدث عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه». اهـ. فبان بهذا أن ابن لهيعة شديد الضعف والظاهر أن تصريحه بالسماع فى موطن التدليس ليس ذلك راجعًا إلى التعمد إذ لو كان ذلك كذلك لكذب إنما كان فعله ذلك لشدة غفلته وقد جوز العقيلى أن يكون أسقط فى هذا الإسناد ما تقدم فى حكاية ابن المبارك إذ قال: «فلم يأت به عن ابن لهيعة غير المقرى ولعل ابن لهيعة أخذه عن بعض هؤلاء عن عمرو بن شعيب». اهـ. والإشارة التى فى كلام العقيلى تعود إلى بعض الضعفاء الذين أخذوه عن عمرو بن شعيب فقد رواه العقيلى من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن عمرو، وإبراهيم متروك. إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند العقيلى والآجرى فقد رواه عطية بن أبى عطية عن عطاء بن أبى رباح عن عمرو بن شعيب به. إلا أن هذه المتابعة لا تغنى إذ عطية مجهول كما قاله العقيلى وغيره. فظهر بما سبق

عدم صحة الحديث ثم وجدت فى علل ابن أبى حاتم حاكيًا عن والده قوله فى الحديث بعد أن ساقه من طريق المقرى عن ابن لهيعة به ما نصه: «سمعت أبى يقول هذا حديث عندى موضوع».

* تنبيه:

وقع فى علل ابن أبى حاتم: «عن سعيد بن المسيب عن نافع بن خديج» صوابه «رافع».

* * *

كتاب الفتن

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس

١/٣٢٨٩- أما حديث ابن مسعود:

فرواه البخارى (٢٠١/١٢) ومسلم (١٣٠٢/٣) وأبو عوانة (٩٧/٤ و٩٨) وأبو داود (٥٢٢/٤) والترمذى (١٩/٤) والنسائى (٩٠/٧ و٩١) وابن ماجه (٨٤٧/٢) وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥) والطيالسى ص(٣٧ و٣٨) والبزار (٣٢٩/٥) وأبو يعلى (٥/ ١٠٠) وابن أبى شيبة فى مسنده (١٦٩/١ و١٧٠) ومصنفه (٤٢٨/٦) والدارمى (١٣٨/١ والحميدى (٦٥/١) والشاشى (٣٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٠/١ و٣١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٦٠/٣ و١٦١) والمشكل (٥٩/٥) وابن حبان (٢٩٥/٦) والدارقطنى فى السنن (٨٢/٣) والعلل (٢٥٥/٥) والبيهقى (١٩٤/٨ و٢٠٢):

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه مثل السفيانين وشيبان وعيسى بن يونس وابن نمير وأبى معاوية وحفص بن غياث ويعلى بن عبيد وأبى شهاب الحناط وأبى الأحوص ويحيى بن سعيد الأموى وجرير بن عبد الحميد وشعبة وشجاع بن الوليد رووه عنه كما تقدم.

خالفهم زهير بن معاوية إذ قال عنه عن مسلم أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله، وضعف البزار هذا السياق. واختلف فيه على الأعمش فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله، وضعف الدارقطنى هذا السياق عن وكيع. وقد خالف الأعمش فى جميع الوجوه السابقة منصور إذ قال عن إبراهيم عن أبى معمر عن مسروق عن عائشة قولها. وأولى هذه الوجوه الأول وهو اختيار صاحبى الصحيح.

٢/٣٢٩٠- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ١٠.

٣/٣٢٩١- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ١٠ .

قوله: باب (٢) ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وابن عباس وجابر وحُذيم بن عمرو السعدي

٤/٣٢٩٢- أما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى الأضاحى برقم (٢)

*** أما رواية عبد الله بن عباس:**

فرواه البخارى ٥٧٣/٣ والترمذى ٤٦٢/٤ وأحمد ٢٣٠/١ والمروزى فى السنة ص٢١ :

من طريق فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: **«يا أيها الناس أى يوم هذا ؟»** قالوا: يوم حرام . قال: **«فأى بلد هذا ؟»** قالوا: بلد حرام . قال: **«فأى شهر هذا ؟»** قالوا: شهر حرام قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا»** . فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: **«اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت،»** قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذى نفسى بيده لوصيته إلى أمته **«فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** . والسياق للبخارى .

٥/٣٢٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن على .

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أحمد ٨٠/٣ و٣١٣ و٣٧١ وأبى يعلى ٤١٩/٢ وابن أبى شيبة ٦٠٠/٨ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته: **«أى يوم أعظم حرمة ؟»** قالوا: يومنا هذا قال: **«فأى شهر أعظم حرمة»** قالوا: شهرنا هذا قال: **«فأى بلد أعظم حرمة»** قالوا بلدنا هذا قال: **«فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»** والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ما تقدم، خالفهما

حفص بن غياث إذ قال عنه عن أبى سفيان وأبى صالح أو أحدهما عن جابر . خالف الجميع عيسى بن يونس إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد .

وأولى هذه الوجوه الأول إذ أبو معاوية أولى ممن خالفه فى الأعمش مع أنه لم ينفرد بل توبع كما تقدم .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ١٠ .

٦/٣٢٩٤- وأما حديث حُذيم بن عمرو السعدى:

فرواه النسائى ٤٢٢/٢ وأحمد ٤٤٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٠/٥ والبخارى فى التاريخ ٣/ ١٢٧ والبغوى فى الصحابة ٢١٦/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٨٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٨/٣ :

من طريق جرير عن مغيرة عن موسى بن زياد بن حُذيم بن عمرو السعدى عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع: **«اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا»** والسياق للنسائى .

وموسى وشيخه مجهولان وقد تفرد بالرواية عنهما من سبق فى قول الدارقطنى .

قوله : باب (٣) ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا

قال : وفى الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبى هريرة

٧/٣٢٩٥- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى الحدود برقم ٢٦ .

٨/٣٢٩٦- وأما حديث سليمان بن صرد:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١١٦/٧ :

من طريق يعقوب بن حميد حدثنى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن شمر بن عطية عن سليمان بن صرد أن أعرابيًا صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قرن فأخذها بعض القرن فلما سلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الأعرابى: فأين

القرن ؟ فكأن بعض القوم ضحك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلمًا»** والحديث قال فيه فى المجمع ٢٤٥/٦ رواه الطبرانى من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم فإن كان هو العبدى فهو من رجال الصحيح وإن كان هو المكى فهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ، وفى تهذيب المزى أن العبدى شيخ لابن عيينة عند مسلم ولم يذكر المكى أنه من شيوخ ابن عيينة وسنده حسن إن صح سماع شمر من سليمان فإن المزى فى التهذيب ذكر أن رواية شمر عن الصحابى الأخرم بن فاتك مرسلة ولم يذكر أنه روى عن صحابى سواه .

٩/٣٢٩٧- وأما حديث جعدة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٥٧٦ وأحمد ٣٧١/٣ وعلى بن الجعد ص٩١ و٩٢ والطيالسى ص١٧٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٦٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٥٣/١ والبغوى فى الصحابة ٤٨٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٦١٧/٢ و٦١٨ والطبرانى فى الكبير ٢٨٤/٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسرائيل قال: سمعت جعدة رجلاً من بنى جشم بن معاوية يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيء إليه برجل فقالوا: إن هذا أراد أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **«لم ترع لم ترع لو أردت ذلك لم يسلطك الله على»** . والسياق للنسائى .

والحديث صححه الحافظ فى التهذيب فى ترجمة جعدة وفى الإصابة ٢٣٧/١ وفى ذلك نظر فإن أبا إسرائيل لم يذكر فى التهذيب له إلا توثيق ابن حبان لذا قال فى فرعه مقبول . وقاعدته فيمن يستحق ذلك أن حديثه حسن لغيره فيما لو توبع وإلا فضعيف فكان حقه هنا أن يخرج عن ذلك والله أعلم .

١٠/٣٢٩٨- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحدود برقم ٢٦ .

قوله : باب (٤) ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح

قال : وفى الباب عن أبى بكرة وعائشة وجابر .

١١/٣٢٩٩- أما حديث أبى بكرة:

فرواه البزار ١٠٣/٩ وابن عدى ٤٢٣/٣ :

من طريق سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن أبى بكرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا شهر المسلم على أخيه سلاحًا فلا تزال ملائكة الله تلعنه حتى يشيحه عنه**» والسياق للبزار وسويد عامة أهل العلم على ضعفه لا سيما فى قتادة كما قاله ابن عدى والساجى ولا يعلم من تابعه هنا.

*** تنبيه:**

زعم الهيثمى فى المجمع ٢٩١/٧ أن أبا زرعة وثقه وما فى التهذيب خلافه.

١٢/٣٣٠٠- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٦٦/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٢٣/٣ والحاكم فى المستدرك ١٥٨/٢ و١٥٩:

من طريق سليمان بن بلال قال: حدثنى علقمة يعنى ابن أبى علقمة عن أمه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه**» والسياق للطحاوى وأم علقمة اسمها مرجانة مقبولة.

١٣/٣٣٠١- وأما حديث جابر:

فرواه أبو الزبير وعمرو بن دينار.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى سنن أبى داود ٧٠/٣ والترمذى ٤٦٤/٤ وأحمد ٣٠٠/٣ و٣٦١ وابن أبى شيبة ٦/ ١١٩ والطبرانى فى الأوسط ٨٥/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢٩٨/٢ والبزار كما فى زوائده ١١٧/٤ و١١٨ من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على أبى الزبير فقال عنه حماد ماتقدم خالفه ابن لهيعة حيث قال عنه عن جابرعن بُنة الجهنى وقد رجح الترمذى قول حماد مع العلم أن ابن لهيعة سلك الطريق التى ليست جادة ولم أر تصريحًا لأبى الزبير فى السياقين عنه.

وقد تابع حماد بن سلمة ابن جريج إلا أنه اختلف فيه على، ابن جريج فقيل عنه كما تقدم فى رواية حماد بل عنه عن سليمان بن موسى عن جابر كما عند البزار وسليمان لا سماع له من جابر كما قاله البزار.

ولأبى الزبير عنه سياق آخر فى مسلم ٢٠١٩/٤:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل فى المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها» . وقال ابن رمح: كان يتصدق بالنبل .

*** وأما رواية عمرو عنه:**

ففى البخارى ٥٤٦/١ ومسلم ٢٠١٨/٤ والنسائى فى الصلاة رقم الباب ١٤٧ وابن ماجه ١٢٤١/٢ وأحمد ٣٠٨/٣:

من طريق سفيان قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبدالله يقول: مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أمسك بنصالها»** . والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥) ما جاء فى النهى عن تعاطى السيف مسلولًا

قال : وفى الباب عن أبى بكرة

١٤/٣٣٠٢- وحديثه:

رواه أحمد ٤١/٥ و٤٢ وابن أبى شيبة ١١٩/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٢/١ و٦/ ٣٢٠:

من طريق مبارك بن فضالة ثنا الحسن حدثنى أبو بكرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال: **«لاتفعلوا هذا، لعن الله من فعل هذا أليس قد نهيت عن هذا، إذا أخذ أحدكم سيفًا فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم ليناوله إياه»** والسياق لابن عدى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من سبق خالفه على بن زيد بن جدعان إذ أرسله . وكل ضعيف إلا أن الحافظ فى الفتح ٢٥/١٣ قال إسناده جيد . وفى ذلك نظر .

قوله : باب (٦) ما جاء من صلى الصبح فهو فى ذمة الله

قال : وفى الباب عن جندب وابن عمر

١٥/٣٣٠٣- أما حديث جندب:

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٦٥ .

١٦/٣٣٠٤- وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٦٥ .

قوله : باب (٧) نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

قال : وفى الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وحذيفة

١٧/٣٣٠٥- أما حديث عائشة :

فرواه ابن ماجه ١٣٢٧/٢ وأحمد ١٥٩/٦ وإسحاق ٣٣٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٤/ ١٠٥ و١٠٦ وابن حبان ٢٥٥/١ :

من طريق عثمان بن عمرو بن هانئ عن عروة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت فى وجهه أنه قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج ولم يتكلم فاقتربت من الجدران فسمعته يقول : **«يا أيها الناس، إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعونى فلا أجيبكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم»** والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فى إسناده على راويه عن عروة فقال عنه هشام بن سعد ما سبق، وقال: مرة عنه عن عاصم بن عمرو عن عروة به فزاد عاصمًا بين شيخه ومن فوقه ووافقه على هذا السياق ابن أبى فديك كما أن هشامًا ساقه مرة بالزيادة مغايرًا بين اسم شيخه إذ قال عن عمرو بن عثمان عن عاصم به . وأولى هذه الوجوه عن هشام السياق الثانى لحصول المتابعة لهشام . خالفهما غيرهما كما فى تحفة المزى ٩/١٢ إذ قال عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عبيد الله عن عروة به .

وعلى أى أرجح الأقوال مما تقدم ما سبق ذكره، وعثمان بن عمرو وقيل عكسه مجهول وكذا شيخه عاصم بن عمرو وأما عاصم بن عبيد الله فأشد منه .

ولعروة عنها سياق آخر فى الأوسط للطبرانى ٢٣٣/٢ و٢٣٤ :

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : **«أن موسى قال: يا رب أخبرنى بأكرم خلقك عليك . فقال: الذى يسرع إلى هواى إسراع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالناس، والذى يغضب إذا انتهكت محارمى غضب النمر لنفسه فإن النمر**

إذا غضب لم يبال أقل الناس أم كثروا» وعبد الله تركه غير واحد وانظر اللسان ٣٣١/٣ .

١٨/٣٣٠٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه مسلم ١٤٨٠/٣ و١٤٨١ وأبو داود ١١٩/٥ و١٢٠ والترمذى ٥٢٩/٤ وأحمد ٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٢١ وابن المبارك فى المسند ص١٤٨ وأبو يعلى ٢٧٥/٦ وإسحاق ١٢٧/٤ و١٢٨ و١٤٦ والطيالسى ص٢٢٣ وأبو الطاهر الذهلى فى حديثه انتقاء الدارقطنى ص٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٢٣ و٣٣١ والأوسط ٨٥/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٤٣/٤ والبيهقى ١٥٨/٨ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٩٢:

من طريق قتادة وغيره عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع»** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا، ما صلوا»** . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه قتادة ما سبق خالفه على بن زيد فأسقط ضبة وهو ضعيف .

١٩/٣٣٠٧- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه البخارى ١٣٢/٥ والترمذى ٤٧٠/٤ وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٤ وابن المبارك فى مسنده ص٤٧ والبزار ٢٣٧/٨ و٢٣٨ وابن حبان ٢٥٨/١ والرامهرمزى فى الأمثال ص١٠١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٢٣٦ والخرائطى فى المساوئ ص١٦٠ والبيهقى ٩/١٠:

من طريق زكريا وغيره قال: سمعت عامرًا يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعًا»** . والسياق للبخارى .

٢٠/٣٣٠٨- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٩٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧٨/٣:

من طريق إسحاق بن إبراهيم الحجازى قال: نا عبد الله بن عبد العزيز العمرى عن أبيه

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقرب أجلًا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم، وعمهم البلاء»**. والسياق للطبرانى.

وقد حكم على الحديث أبو حاتم بالنكارة وانظر العلل ١٣٨/٢ و٤٣١.

٢١/٣٣٠٩- وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى وصلة.

*** أما رواية عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى عنه:**

فرواها الترمذى ٤٦٨/٤ وأحمد ٣٨٨/٥ و٣٩٠ و٣٩١ وأبو عبيد فى ناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٩١:

من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى عن حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»**. والسياق لأبى عبيد والأشهلى لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان ولم أر من روى عنه سوى من هنا وذلك غير مخرج له عن الجهالة مع أن الذهبى استنكر له حديثًا ولعله ما فى الباب.

*** تنبيه:**

وقع فى الترمذى: **«عن عمرو بن أبى عمرو وعبد الله الأنصارى عن حذيفة»**، صوابه: **«عن عمرو عن عبد الله الأنصارى عنه»**.

*** وأما رواية صلة عنه:**

ففى مسند الطيالسى ص٥٥.

حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت صلة بن زفر يحدث عن حذيفة ﷺ قال: **«الإسلام ثمانية: أسهم الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله تعالى سهم، وقد خاب من لا سهم له»** وسنده صحيح.

قوله : باب (٨) ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

قال : وفى الباب عن أبى أمامة

٢٢/٣٣١٠- وحديثه :

رواه ابن ماجه ١٣٣٠/٢ وأحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦ والرويانى ٢٧٠/٢ و٢٧١ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والأوسط ١٦٦/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة٢٨٩/٤ وابن عدى ٣٧٠/٦ وابن حبان فى الثقات ١٠٤/٩ وعلى بن الجعد ص٤٨٠ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى غالب عن أبى امامة قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال: يا نبى الله أى الجهاد أفضل ؟ قال: «**كلمة الحق عند سلطان جائر**» والسياق لابن حبان وسنده حسن .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى سؤال رسول الله ﷺ ثلاثًا لأمته

قال : وفى الباب عن سعد وابن عمر

٢٣/٣٣٠١١- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧ .

٢٤/٣٣٠١٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أحمد ٤٤٥/٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٧/١ وابن عبدالبر فى التمهيد ١٩٤/١٩ :

من طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك قال: جاءنا عبدالله بن عمر فى بنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال: تدرون أين صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مسجدكم هذا؟ قلت: نعم . وأشرت له إلى ناحية منه . قال: فهل تدرون بالثلاث التى دعا بهن فيه؟ قلت: نعم . فأخبرنى بهن . قلت: دعا أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطانيهما . ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . قال: صدقت فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة . والسياق لابن شبة .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه محمد بن يحيى ما تقدم وقال ابن مهدى عنه عن عبدالله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: جاءنا عبدالله بن عمر فى بنى معاوية

قرية من قرى الأنصار . فقال لى: هل تدرى أين صلى رسول الله صلى عليه وآله وسلم من مسجدكم هذا فذكره .

ووجه الخلاف بينهما التغاير فى موضعين فى شيخ مالك وجعل الواسطة بين شيخ مالك وبين ابن عمر وذكر ابن عبد البر خلافًا على مالك أكبر مما سبق وذكر أن يحيى بن يحيى قال كما قال محمد بن يحيى وكذا ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى . خالفهم ابن القاسم إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر . وروى عن ابن القاسم مثل رواية أهل الوجه الأول . وقال عبد الله بن يوسف وموسى بن أعين ومطرف ورواية عن القعنبى على خلاف عنه مثل ما تقدم عن ابن مهدى . ورجح ابن عبد البر الوجه الأول . وقد صوب سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر . ونقل شيخنا الحافظ عبد الله بن محمد الدويش فى تعليقه على تاريخ ابن شبة ٦٩/١ عن ابن كثير فى تفسيره أنه قال: «إسناده جيد» .

قوله: باب (١٥) ما جاء كيف يكون الرجل فى الفتنة

قال: وفى الباب أم مبشر وأبى سعيد وابن عباس

٢٥/٣٣١٣- أما حديث أم مبشر:

فرواه إسحاق ٩٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٢٥ وأبو نعيم فى الصحابة ٦/ ٣٥٥٨:

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم مبشر قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ألا أخبركم بخير الناس رجلًا ؟**» قالوا: بلى، فأشار بيده نحو المشرق، «**رجل أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ألا أخبركم بخير الناس بعده رجلًا**» . قالوا: بلى .فأشار بيده نحو الحجاز، فقال: «**رجل فى غنم يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعلم ما حق الله فى ماله قد اعتزل الناس**» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن أبى نجيح، فوصله عنه ابن إسحاق وعنعن . خالفه ابن عيينة وهو أولى إذ أرسله كما عند إسحاق فقال عنه عن مجاهد، أن أم مبشر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث .

*** تنبيه:**

أعل الحديث الهيثمى فى المجمع ٣٠٤/١ بتدليس ابن إسحاق وذلك غير سديد إذ قد توبع إنما العلة فيه ما سبق ذكره .

٢٦/٣٣١٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه ابن أبى صعصعة وأبو الخطاب وعطاء بن يزيد .

*** أما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

ففى البخارى ٦٩/١ وأبى داود ٤٦١/٤ والنسائى ١٢٣/٨ و١٢٤ وابن ماجه ١٣١٧/٢ وأحمد ٦/٣ و٣٠ و٤٣ و٥٧ والحميدى ٣٢١/٢ وعبد بن حميد ص٣٠٦ وأبى يعلى ١/ ٤٦١ وابن حبان ٥٧٨/٧ والدارقطنى فى العلل ٣١٧/١١:

من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على، ابن أبى صعصعة فقال عنه ولده ما سبق خالفه يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عنه عن نهار العبدى عن أبى سعيد إلا أن السند إلى يحيى فيه ضعف إذ هو من طريق أحمد بن شيبان الرملى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن حماد ووهيب وسفيان عن يحيى بن سعيد به وكذا مؤمل متكلم فيه . فالصواب اختيار صاحب الصحيح .

*** وأما رواية أبى الخطاب عنه:**

ففى النسائى ١١/٦ و١٢ وأحمد ٣٧/٣ و٤١ و٤٢ و٥٧ و٥٨ وابن المبارك فى الجهاد ص١٢٨ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٠٦/٤ والحاكم ٦٧/٢ و٦٨ والبيهقى ١٦٠/٩:

من طريق الليث وغيره عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى الخطاب عن أبى سعيد أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام عام تبوك خطب الناس وهو يضيف ظهره إلى نخلة فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجل يحمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وان من شر الناس فاجر جرىء يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شىء منه**» والسياق لأبى أحمد الحاكم وأبو الخطاب قال فيه فى التقريب مجهول .

*** وأما رواية عطاء عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجهاد برقم ١ .

٢٧/٣٣١٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن يسار وطاوس وحبيب بن شهاب .

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الترمذى ١٨٢/٤ والنسائى ٨٣/٥ و٨٤ وأحمد ٢٣٧/١ و٣١٩ و٣٢٢ والطيالسى ص٣٤٧ وعبد بن حميد ص٢٢٣ والدارمى ١٢١/٢ وابن أبى شيبة ٥٦٥/٤ وسعيد بن منصور ١٦٦/٢ وابن المبارك فى الجهاد ص١٣٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٢٩/٢ وابن حبان ٤٠٤/١ و٤٠٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٦/١٤ و١٥٧ والطبرانى فى الكبير ١٠/ ٣٧٣:

من طريق ابن وهب أخبرنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم وهم جلوس فى مجلس لهم إذ جاءهم فقال: «**إلا أخبركم بخير الناس منزلًا**» قلنا: بلى يا رسول الله . قال: «**آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يموت وأخبركم بالذى يليه**» قلنا: نعم يا رسول الله . قال: «**رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس وأخبركم بشر الناس منزلًا**» قلنا: نعم يا رسول الله قال: «**الذى يسأل بالله ولا يعطى به**» والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فيه على، ابن وهب فقال عنه يونس بن عبد الأعلى ما سبق وهى رواية الطحاوى عن يونس وقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون وأبو النضر وحسين وعثمان بن عمر وآدم بن أبى إياس وأسد بن موسى والطيالسى وابن المبارك وعاصم بن على وشبابة بن سوار فقالوا عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رفعه إلا أنه وقع بين هؤلاء اختلاف فى السند فعامة من سبق ساقه عن ابن أبى ذئب كما تقدم إلا آدم والطيالسى فقد أسقط إسماعيل بن عبد الرحمن من السند أبو داود الطيالسى ولم ينفرد الطيالسى بذلك بل هى رواية الطحاوى عن يونس عن ابن وهب كما سبق سياق ذلك وظن مخرج الجهاد لابن أبى عاصم احتمال وجدان سقط فى السند وذلك كذلك لولا ما فاته عند الطحاوى . خالفه

آدم حيث ذكر إسماعيل وأسقط سعيدًا» كما عند الطحاوى ورواية الجماعة أولى عن ابن أبى ذئب .

رجوعًا إلى ذكر الخلاف عن ابن وهب ، خالف يونس فى الرواية السابقة عنه أحمد بن صالح المصرى وحرملة بن يحيى وسعيد بن منصور وهارون بن معروف . إذ قالوا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس إلا أن هؤلاء اختلفوا فى هذا السياق فعامتهم قالوا عن ابن وهب كما تقدم وهى رواية أبى بكر النيسابورى عن يونس بن عبد الأعلى ما عدا حرملة فقد روى عنه أنه يوافق هؤلاء وروى عنه أنه يسقط والد بكير من السند ولا يضر ذلك إذ بكير سمع أباه وعطاء كما فى التاريخ للبخارى وقد تابع حرملة على إسقاط والد بكير متابعة قاصرة ابن لهيعة عند الترمذى إذ رواه عن بكير عن عطاء عن ابن عباس كما تابعه أيضًا أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن بكير عن عطاء به وذلك فى الجهاد لابن أبى عاصم وهى قاصرة إذ لم تحصل إلا فى شيخ شيخ حرملة وأولى هذه الوجوه بالتقديم قول من قال عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل عن عطاء به وكذا من قال عن عمرو بن الحارث عن بكير عن أبيه عن عطاء به والحديث يصح من هذه الطرق عن عطاء ولا يضر إرسال من أرسله عن عطاء فقد جاء ذلك من رواية مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى مرسلًا كما فى الموطأ والمعلوم من عادة مالك إرسال ما هو موصول عنده . ونحو هذا قاله الدارقطنى .

*** تنبيه:**

وقع فى مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ما نصه .

«وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٤) والطبرانى (١٠٨٦٨) من طريق ابن وهب وبكير عن أبيه عن عطاء به» . اهـ . والصواب ذكر عمرو بن الحارث بين ابن وهب وبكير كما فى المصدرين اللذين ذكرهما .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الحاكم (٤/٤٤٦):

من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمرعن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خير الناس فى الفتن رجل آخذ بعنان فرسه - أو قال - برأس فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه أو**

رجل معتزل فى باديته يؤدى حق الله تعالى الذى عليه» وسنده على شرطهما .

*** وأما رواية حبيب بن شهاب عنه:**

ففى أحمد (٢٢٦/١ و٣١١) والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص(١٩٥) وأبى يعلى كما فى المطالب (٣٠٩/٢) وابن أبى عاصم فى الجهاد (٤٣٣/٢) والطبرانى فى الكبير (٢١٢/١٢) والحاكم ٦٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٣/١٤ وابن أبى حاتم فى العلل (٣٤١/١) وأبى نعيم فى الحلية ٣٨٦/٨:

من طريق روح بن عبادة وغيره حدثنا حبيب بن شهاب بن مدلج العنبرى قال: سمعت أبى يحدث قال: أتيت ابن عباس أنا وصاحب لى فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس فقال: من أنتما ؟ فأخبرناه فقال: انطلقا إلى ناس على تمر وماء إنما يسيل كل واد بقدر قلنا: كثر خيرك استأذن لنا على ابن عباس فاستأذن فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: **«ما فى الناس مثل رجل آخذ بعنان فرسه ليجاهد فى سبيل الله ويجتنب شرور الناس ومثل رجل باد فى غنمه يقرى ضيفه ويؤدى حقه»** والسياق للطحاوى .

وقد اختلف فى إسناده فمنهم من قال ما سبق ومنهم من قال عن حبيب بن الشهيد عن أبيه عن ابن عباس وقضى أبو حاتم على هذه الرواية بالغلط وحبيب ووالده ثقتان وانظرهما فى التعجيل وقد صرح شهاب بن مدلج بالسماع من ابن عباس كما عند ابن أبى عاصم فانتفى ما كان يخشى من إرسال .

قوله: باب (١٨) ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة

٢٨/٣٣١٦- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى (٤٩٥/٦) ومسلم (٢٠٥٤/٤) وأحمد (٨٤/٣ و٨٩) وابن أبى عاصم فى السنة (٣٧/١) وابن حبان (٢٤٨/٨) والمروزى فى السنة ص١٢ :

من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراعٍ حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»** قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: **«فمن»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على زيد فقال عنه أبو غسان وحفص بن ميسرة ما سبق وخالفهما معمر إذ قال عنه عمن حدثه عن أبى سعيد فيحمل المبهم على المبين .

٢٩/٣٣١٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو سلمة وإبراهيم بن أبى أسيد عن جده .

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى (٣٠٠/١٣) وأحمد (٣٢٥/٢ و٣٢٧ و٣٣٦ و٣٦٧) والآجرى فى الشريعة ص(١٨ و١٩) والمروزى فى السنة ص(١٣)

من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع**» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «**ومن الناس إلا أولئك**» والسياق للبخارى .

*** تنبيه:**

وقع فى الشريعة للآجرى من طريق محمد بن زيد بن المهاجر عن أبى سعيد المقبرى وفى المسند من هذه الطريق عن سعيد المقبرى وهو الصواب والموافق لما فى الصحيح .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن ماجه كما فى زوائده (٢٩٦/٢) وأحمد (٤٥٠/٢ و٥٢٧) والمروزى فى السنة ص(١٣) والحاكم (٣٧/١) والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص(٢٣٩) والسنة لابن أبى عاصم (٣٦/١) وابن أبى شيبة (٦٣٤/٨:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنة من كان قبلكم باعًا بباع وذراعًا بذراع وشبرًا بشبر حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه**» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمَن إذًا**» والسياق لابن ماجه .

وسنده حسن وقد صححه البوصيرى .

*** وأما رواية ابن أبى أسيد عن جده عنه:**

ففى السنة للمروزى ص١٤:

من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبى أسيد عن جده عن أبى هريرة عن

رسول الله ﷺ قال: **«والذى نفسى بيده لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»** وإبراهيم ثقة وجده هو أسيد بن أبى أسيد حسن الحديث إلا أنه لم يسمع من أبى هريرة .

قوله : باب (٣٩) ما جاء فى كلام السباع

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣٠/٣٣١٨- وحديثه:

رواه البخارى (٥١٢/٦) ومسلم (١٨٥٧/٤) والترمذى (٦١٥/٥ و٦٢٣) والنسائى فى الكبرى (٣٧/٥) وأحمد (٢٤٥/٢) والحميدى (٤٥٤/٢) والطحاوى فى المشكل (٧٦/٨) وابن الأعرابى فى معجمه (٤١/١) وأبو عمرو عثمان بن أحمد السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص(٣٩ و٤٠):

من طريق ابن شهاب وغيره حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إنى لم أخلق لهذا ولكنى إنما خلقت للحرث»** فقال الناس: سبحان الله تعجبًا وفزعًا أبقرة تكلم ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فإنى أومن به وأبو بكر وعمر»** قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«بينا راع فى غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى استنقذها منه فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيرى»** فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله ﷺ: **«فإنى أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر»** والسياق لمسلم .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى انشقاق القمر

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم

٣١/٣٣١٩- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو معمر ومسروق .

*** أما رواية أبى معمر عنه:**

فرواه البخارى (٦١٧/٨) ومسلم (٢١٥٨/٤) والترمذى (٣٩٧/٥ و٣٩٨) والنسائى فى الكبرى (٤٧٦/٦) وأحمد (٤١٣/١ و٣٧٧ و٤٤٧ و٤٥٦) والبزار (٢٠٢/٥ و٢٠٣)

وأبو يعلى (٥/٥) والشاشى (١٨٨/٢ و١٨٩ و١٩٠) وسعدان بن نصر فى جزئه ص(٢٣) وابن حبان (١٤٥/٨) وابن جرير فى التفسير (٥٠/٢٧ و٥١) والطحاوى فى المشكل (٢/ ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠) والطبرانى فى الكبير (٩٤/١٠) والبيهقى فى الدلائل (٢٦٥/٢ و٢٦٦) والفاكهى فى تاريخ مكة (٤٦/٤) والدارقطنى فى العلل (١٦٩/٥):

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ: **«اشهدوا»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو معاوية وعلى بن مسهر وأبو معاوية وحفص بن غياث ما تقدم خالفهم سعدان بن يحيى إذ قال عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد تابع سعدان متابعة قاصرة سماك إذ قال عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه اختلف فيه على سماك فقال عنه يزيد بن عطاء ما تقدم وقال عنه إسرائيل وأسباط عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله وهى رواية أيضًا عن يزيد بن عطاء.

وعلى أى سماك لا يساوى الأعمش خالفهم فى الأعمش عبد الواحد بن زياد وحفص بن غياث فى رواية ويوسف بن خالد إذ قالوا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبى معمر عن عبد الله.

واختلف فيه على يحيى بن عيسى الرملى راويه عن الأعمش فقيل عنه كقول سعدان وقيل عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن رجل عن عبد الله وقال شعبة مرة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر وهذه الطريق والطريق الأولى صحيحتان إلا أنه اختلف فيه على مجاهد فقيل عنه ما سبق وقال عنه ابن أبى نجيح عن أبى معمر عن عبد الله وقد زعم البزار أن ابن أبى نجيح تفرد به عن مجاهد عن أبى معمر به وليس كما زعم فقد تابع ابن أبى نجيح ابن جريج عند الفاكهى خالف جميع من رواه عن مجاهد ليث بن أبى سليم إذ قال مجاهد رفعه وهذا إرسال وليث ضعيف.

* **وأما رواية مسروق عنه:**

ففى الطيالسى ص٣٨ والبزار ٣٤٤/٥ والبيهقى فى الدلائل ٢٦٦/٢ وابن جرير فى التفسير ٥٠/٢٧ والطحاوى فى المشكل الآثار ٧٧/٢:

من طريق المغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: انشق القمر على عهد

رسول الله ﷺ فقالت قريش: هذا سحر ابن أبى كبشة قال: فقالوا: انتظروا ما تأتيكم به السفار فإن محمدًا لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم قال: فجاء السفار فقالوا ذاك» .

والسياق للطيالسى وسنده صحيح .

٣٢/٣٣٢٠ - وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٦٣١/٦ ومسلم ٢١٥٩/٤ والترمذى ٣٩٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٤٧٦ وأحمد ١٦٥/٣ و٢٠٧ و٢٢٠ و٢٧٥ و٢٧٨ وأبو يعلى ٢٣٠/٣ و٢٨٢ و٣٠٣ وابن جرير فى التفسير ٥٠/٢٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٢/٢ والطيالسى ص٢٦٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ «أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر» والسياق للبخارى .

٣٣/٣٣٢١ - وأما حديث جبر بن مطعم:

فرواه الترمذى ٣٩٨/٥ وأحمد ٨١/٤ و٨٢ والبزار ٣٥٧/٨ وابن حبان ١٤٥/٨ و١٤٦ وابن جرير فى التفسير ٥١/٢٧ والإسماعيلى فى معجمه ٧٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٢:

من طريق سليمان بن كثير وغيره عن حصين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل فقالوا: سحرنا محمد فقال بعضهم: لئن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم» والسياق للترمذى .

وقد تابع سليمان، محمد بن كثير وحصين بن نمير واختلف فيه على محمد بن فضيل فقال عنه عبدالله بن سعيد الأموى وأبو كريب كما تقدم خالفهم أحمد بن بديل كما عند الإسماعيلى إذ قال عنه حصين عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده خالفهم على بن المنذر الطريقى إذ قال: ثنا ابن فضيل عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن محمد بن جبير عن أبيه كما عند الطبرانى وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى مع أن أولى هذه الوجوه عن ابن فضيل رواية من رواه عنه موافقًا للجماعة والحديث صحيح من هذه الطريق أعنى الأولى .

* * *

قوله : باب (٣١) ما جاء فى الخسف

قال : وفى الباب عن على وأبى هريرة وأم سلمة وصفية بنت حيي

٣٥/٣٣٢٢- أما حديث على:

فرواه الترمذى ٤/٤٩٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٠٦ :

من طريق الفرج بن فضالة أبى فضالة الشامى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن على عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**» قيل: وما هى يا رسول الله ؟ قال: «**إذا كان المغنم دولًا والأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليترقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا ومسخًا**» والسياق للترمذى وفى السند علتان: ضعف فرج وانقطاع بين محمد وعلى .

٣٦/٣٣٢٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأغر أبو مسلم وسحيم ورميح وأبو صالح وأبو سلمة .

*** أما رواية الأغر عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٠٦ و٢٠٧ والحاكم ١/٢٨١ و٤/٤٣٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٦١ وتمام ١/٢٨١:

من طريق مسعر قال: أخبرنى طلحة بن مصرف عن أبى مسلم الأغر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لا تنتهى البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم**» والسياق للنسائى وسنده صحيح .

*** وأما رواية سحيم عنه:**

ففى النسائى ٥/٢٠٦ والفسوى فى التاريخ ١/٤١٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٣٦١:

من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى أخبرنى سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء**» والحديث ضعفه مخرج تاريخ الفاكهى ولم يذكر سبب ذلك ولعله من أجل سحيم فقد وصفه الحافظ فى

التقريب بأنه مقبول وفى كل ذلك نظر فإن ابن شاهين ذكره فى ثقاته ونقله عن ابن عمار مع أنه قد توبع كما تقدم فارتفع ما قاله الحافظ ومن تبعه .

*** وأما رواية رميح عنه:**

ففى الترمذى ٤٩٥/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه للمقدسى ١٦٥/٥ :

من طريق المستلم بن سعيد بن رميح الجذامى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتخذ الفيء دولًا والأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع**» والسياق للترمذى والمستلم صدوق وشيخه مجهول .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن عدى ٢٧٦/٣ :

من طريق سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**والذى بعثنى بالحق لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف**» قالوا: ومتى ذاك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ قال: «**إذا رأيت النساء ركبن السرج وكثرت القينات وشهد شهادة الزور وشرب المصلى فى آنية أهل الشرك الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستنفروا واستعدوا**» قال بيده هكذا فوضعها على جبهته يستر وجهه . والحديث ضعيف جدًا من أجل سليمان فإنه متروك، وانظر اللسان ٨٣/٣ و٨٤ .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فيأتى تخريجها برقم٥١ .

٣٦/٣٣٢٤- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها عبيد الله بن القبطية ومهاجر بن القبطية وعبد الله بن الحارث وأم الحسن ويوسف بن سعد .

*** أما رواية عبيد الله عنها:**

ففى مسلم ٢٢٠٨/٤ و٢٢٠٩ وأبى داود ٤٧٤/٤ و٤٧٥ وأحمد ٢٩٠/٦ وإسحاق ٤/ ١٢١ و١٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/٢ وعلى بن الجعد ص٣٩٣ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٦٣/١ وأبى يعلى ٢٧٩/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١١ والحاكم ٤٢٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٢١/٢٣ و٣٢٢ و٤٠٩ والأوسط ٢٦٩/٤ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٥ و٣٩٦ وابن أبى شيبة ٦٠٨/٨:

من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبدالله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم**» فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: «**يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على، ابن رفيع فقال عنه جرير بن عبد الحميد ما تقدم وقد تابع جريرًا عبدالملك بن عمير متابعة قاصرة إذ قال عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة كما تابع جريرًا متابعه تامة زهير بن معاوية من رواية على بن الجعد عن زهير وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد العزيز عن مهاجر بن القبطية عن أم سلمة واختلف فيه على أبى يونس قرين عبد العزيز فقال عنه القطان عن مهاجر عنها وقد تابع القطان متابعة قاصرة، حاتم بن أبى صغيرة إذ قال عن مهاجر وكذا تابعه متابعة قاصرة أبو بشر إذ قال عن مهاجر عنها كما تابع القطان متابعة تامة شعبة وعبدالعزيز بن المختار خالف الجميع عن أبى يونس عمران القطان إذ قال عنه عن عبيد الله بن القبطية عنها والقول الأول أولى إلا أن الدارقطنى فى العلل٤٤/٧ زعم حسب ما وجدته فى هامش تهذيب المزى فى ترجمة عبيد الله أنه يلقب بمهاجر فإن صح هذا ارتفع الخلاف إلا أنى رجعت إلى العلل فلم أر هذا فيه مع أن البخارى فى تاريخه قد ترجم لهما وجعلهما اثنين وعبيد الله ثقة ومهاجر ضعيف كما فى اللسان ١٠٤/٦ وذكره ابن حبان فى الثقات ٤٢٨/٥ وقال: «أحسبه أخا عبيد الله بن القبطية».

وعلى أى الأرجح مما تقدم قول من قال عبيد الله كما خرجه مسلم.

*** وأما رواية مهاجر عنها:**

فتقدم تخريجها فى ضمن الرواية السابقة .

*** وأما رواية نافع بن جبير عنها:**

ففى الترمذى ٤٧٨/٤ وابن ماجه ١٣٥١/٢ وأحمد ٢٦٩/٦ والفاكهى ٣٦٣/١ وأبى يعلى ٢٥٤/٦ وابن جميع فى معجمه ص١٩٠ وابن حبان ٢٦٦/٨:

من طريق محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه ذكر الجيش الذى يخسف بهم فقالت أم سلمة: لعل فيهم المكره قال: «**إنهم يبعثون على نياتهم**» والسياق للترمذى .

وقد اختلف على محمد بن سوقة فقال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه إسماعيل بن زكريا إذ قال: حدثنا محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثتنى عائشة كما عند ابن جميع وقد ذكر الترمذى هذه الرواية تعليقًا . وابن عيينة إمام حجة وإسماعيل قال فيه الحافظ صدوق يخطئ قليلاً ومن يك هكذا فلا يقاوم من سبق .

*** أما رواية عبد الله بن الحارث عنها:**

ففى أبى داود ٤٧٥/٤ و٤٧٦ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٧١/١١ وأحمد ٦/ ٣١٦ وأبى يعلى ٢٥٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٨٩/٢٣ و٣٩٠ والأوسط ١٧٦/٩ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٠٩/١ والحاكم فى المستدرك ٤٣١/٤ وابن حبان كما فى زوائده ص٤٦٤:

من طريق هشام الدستوائى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربًا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه فى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون**» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه من سبق كما تقدم وتابعه همام خالفهما عمران

القطان إذ قال عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عنها فيحمل المبهم على المبين إلا أن من بين عن قتادة لم يتحدوا فى البيان فقال عمران كما تقدم خالف الجميع معمر إذ قال عن قتادة رفعه وقال: مرة أخرى عن قتادة عن مجاهد عن أم سلمة وقد تابعه متابعة قاصرة ليث حيث قال عن مجاهد عن أم سلمة وليث ضعيف ومعمر ضعيف فى قتادة خالفهم إدريس الأودى إذ قال عن قتادة عن أم سلمة كما فى علل الدارقطنى ووقفه هشام فى رواية عنه ولا أعلم فى الحديث إلا عنعنة قتادة كما أن الاختلاف السابق يوجب الاضطراب .

*** وأما رواية خيرة أم الحسن عنها:**

ففى أحمد ٢٥٩/٦ و٣١٦ و٣١٧ وأبى يعلى ٢٥٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٣٠٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٦٥/٢٣:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ مضطجع فى بيتى إذ احتفز جالسًا وهو يسترجع، فقلت: بأبى أنت وأمى ما شأنك تسترجع؟ قال: **«لجيش من أمتى يجيئون من قبل الشام، يؤمون البيت لرجل يمنعهم الله منه حتى إذا كانوا بالبيداء من ذى الحليفة خسف بها ومصادرهم شتى»** قلت: بأبى أنت وأمى كيف يخسفهم جميعًا ومصادرهم شتى؟ قال: **«إن منهم من جبر، إن منهم من جبر، إن منهم من جبر»** والسياق لأبى يعلى وقد اضطرب حماد فى روايته لهذا الإسناد فمرة يقول كما تقدم ومرة يدخل بين الحسن وأم سلمة أم الحسن خيرة وقد تابعه على هذا السياق عبد الصمد بن عبد الوارث .

وعلى أى على بن زيد ضعيف .

*** وأما رواية يوسف بن سعد عنه:**

ففى أحمد ٢٥٩/٦ كما فى أطراف المسند ٢٥٤/٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى عمران عن يوسف بن سعد عن عائشة وأم سلمة بمثل السياق السابق . وهذا من حماد بن سلمة فحينًا يقول ما تقدم وحينًا يقول بهذا الإسناد جاعله من مسند عائشة كما عند أبى يعلى ٢٥٩/٦ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣١٠/١ وأحمد كما فى المصدر السابق .

٣٧/٣٣٢٥ - وأما حديث صفية بنت حيي:

فرواه الترمذى ٤٧٨/٤ وابن ماجه ١٣٥١/٢ وأحمد ٣٣٦/٦ و٣٣٧ وإسحاق ٢٦٢/٤ وأبو يعلى ٣٢٥/٦ والبخارى فى التاريخ ١٢٠/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٦٤/١ والطبرانى فى الكبير ٧٦/٢٤:

من طريق سلمة بن كهيل عن أبى إدريس المرهبى عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء - أو - بيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أواسطهم»** قلت: يا رسول الله فمن كره منهم قال: **«يبعثهم الله على ما فى أنفسهم»** والسياق للترمذى.

وقد وقع اختلاف فى سياقه من قبل سلمة فمرة يسوقه كما تقدم ومرة يقول عن أبى إدريس عن أبى صفوان عن صفية وأم سلمة ومرة يقول: حدثنى عبيد بن أبى الجعد عن رجل يقال له مسلم لذا أعل الحديث الحافظ فى التهذيب ١٣٣/١٠ ولم ينسب سبب التعليل بل اكتفى بما تقدم ومسلم مجهول.

قوله: باب (٢٢) ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها

قال: وفى الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس وأبى موسى

٣٨/٣٣٢٦- أما حديث صفوان:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧١.

٣٩/٣٣٢٧- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه عنه أبو الطفيل والربيع بن عملية.

*** أما رواية أبى الطفيل عنه:**

فرواها مسلم ٢٢٢٥/٤ وأبى داود ٤٩١/٤ والترمذى ٤٧٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٢٤/٦ وابن ماجه ٢٣٤١/٢ وأحمد ٦/٤ و٧ والحميدى ٣٦٤/٢ والطيالسى ص١٤٣ و١٤٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٧/٢ ومصنفه ٦٤٧/٨ و٦٦٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٨/٢ والدولابى فى الكنى ٩٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٣ و١٩٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٦٩٢/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٥/٣ والحاكم ٥٩٤/٣ وابن المبارك فى الزهد ص٥٥٩ و٥٦٠:

من طريق ابن عيينة وغيره عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال اطلع النبى ﷺ علينا ونحن نتذاكر الساعة فقال: **«ما تذكرون ؟»** قالوا: نذكر الساعة قال: **«إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»** فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم ﷺ ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف: بالغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الطفيل فرفعه عنه من سبق خالفه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة إذ أوقفاه إلا أنه اختلف فيه على عبد الملك بن ميسرة فقال عنه زيد بن أبى أنيسة عن أبى الطفيل عن حذيفة قوله وقال عنه أشعث بن سوار وهو ضعيف كما فى الأفراد بهذا الإسناد رفعه وأشعث ضعيف وقد تابع فراتًا على رفعه قتادة كما ذكر هذا أبو نعيم فى الصحابة ورواية قتادة وصلها الطبرانى فى الكبير إلا أن السند إلى قتادة لا يصح إذ راويه عنه سعيد بن بشير وهو متروك .

وعلى أى صوب الدارقطنى رواية الوقف خلاف اختيار مسلم وانظر التتبع ص٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ .

* **وأما رواية الربيع بن عميلة عنه:**

ففى الصحابة للبغوى ٢٨/٢ والدولابى فى الكنى ٩٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٧/٣:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن الربيع بن عميلة عن أبى سريحة الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ: **«عشر قبل الساعة: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بحجاز العرب، وياجوج وماجوج، وريح تسفيهم فتطرحهم بالبحر، وطلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، والدابة، ونزول عيسى ابن مريم»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه محمد بن أبى ليلى ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن أبى الطفيل عن حذيفة والحسن أشد ضعفًا من ابن أبى ليلى إلا أنه قد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة فرات القزاز وعبد العزيز بن رفيع إلا أنه وقفه هو وقتادة والطريق إليه تقدم القول فيها . ووقفه أيضًا عدى بن ثابت كما قاله الدارقطنى فى الأفراد .

وعلى أى الحديث لا يصح من هذا الوجه ولا من الوجه المتقدم كما أنه قد رواه أبو

حمزة عن رقبة عن الربيع عن حذيفة كما ذكره الدارقطنى وأبو حمزة هذا هو السكرى حجة وهذا أصح سند للحديث من مسند ابن أسيد إن صح السند إلى أبى حمزة فالربيع وثقه ابن معين كما فى سؤالات الدارمى عنه وذكر هذا ابن أبى حاتم فى ترجمته من الجرح والتعديل .

٤٠/٣٣٢٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سنان بن سعد وعبد العزيز بن صهيب ويزيد الرقاشى والحسن .

*** أما رواية سنان عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٤٨/٢ :

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الأرض والدجال وخويصة أحدكم وأمر العامة**» وحسنه البوصيرى فى الزوائد وهو كما قال .

*** وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى ابن عدى ٣٢٢/٦:

من طريق المبارك أبى سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب ثنا عبد العزيزعن أنس عن النبى ﷺ أنه قال: لأصحابه «**بادروا بالعمل ستًّا: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وخويصة أحدكم وأمر العامة**» ومبارك متروك كما قال النسائى وقال البخارى منكر الحديث وتركه غير واحد .

*** وأما رواية يزيد والحسن عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٠١١/٣ و١٠١٣ :

من طريق الربيع يعنى ابن صبيح عن الحسن ويزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان - يعنى الموت - وأمر العامة - يعنى القيامة**» .

والربيع هو ابن صبيح ضعيف .

٤١/٣٣٢٩- وأما حديث أبى موسى:

فرواه مسلم ٢١١٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٤٤/٦ وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠٤

والطيالسى ص٦٦ و٦٧ والبزار ٣٩/٨ وعبد بن حميد ص٣٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١/ ٢٧٣ وأبو الشيخ فى العظمة ص٧٩ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص٧٤ وهناد فى الزهد ٤٤٧/٢:

من طريق عمرو بن مرة قال: سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: **«إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»** والسياق لمسلم.

قوله: باب (٢٤) فى صفة المارقة

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وأبى ذر

٤٢/٣٣٣٠- أما حديث على:

فرواه عنه سويد بن غفلة وعبيدة السلمانى وزيد بن وهب وعبيدة بن أبى رافع وكليب بن شهاب وأبو كثير وأبو سعيد وأبو وائل.

*** أما رواية سويد عنه:**

ففى البخارى ٦١٨/٦ ومسلم ٧٤٦/٢ وأبى داود ١٢٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٥/ ١٦٠ وأحمد ٨١/١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦ والطيالسى ص٢٤ والبزار ١٨٧/٢ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ وعبد الرزاق ١٥٧/١٠ وأبى يعلى ١٦٩/١ وعلى بن الجعد ص٣٨٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤١/٢ و٤٤٣ والبيهقى ١٧٠/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرفه ٢١٤/١:

من طريق خيثمة وغيره عن سويد بن غفلة قال: قال على ﷺ: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش راويه عن خيثمة فقال عنه الثورى ووكيع وأبو معاوية وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وفطر بن خليفة ويعلى بن عبيد وغيرهم ما تقدم

خالفهم محمد بن طلحة بن مصرف اليامى إذ قال عنه عن زيد بن وهب عن على والقول الأول أصوب .

واختلف فيه على أبى إسحاق قرين خيثمة فقال عنه إسرائيل وخديج عن سويد عن على خالفهما يوسف بن أبى إسحاق إذ قال عنه عن أبى قيس عن سويد عن على وإسرائيل أقوى من يوسف مع كونه قد توبع مع إمكان كون رواية يوسف من المزيد خالف الجميع سعاد بن سليمان إذ قال عن أبى إسحاق عن قيس بن سويد عن على وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالوهم ونظر العلل ٢٢٨/٣ .

*** وأما رواية عبيدة عنه:**

ففى مسلم ٧٤٧/٢ وأبى داود ١٢٠/٥ وابن ماجه ٥٩/١ وأحمد ٨٣/١ و٩٥ و١١٣ و١٢١ و١٤٤ والبزار ١٧٠/٢ و١٧١ وأبى يعلى ٢٥٣/١ و٢٥٥ والطيالسى ص٢٤ وعبد الرزاق ١٤٩/١٠ وابن أبى شيبة ٧٢٩/٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٧/١٠ والآجرى فى الشريعة ص٣٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٣/١ والبيهقى ١٨٨/٨ :

من طريق أيوب عن محمد عن عبيدة عن على قال: ذكر الخوارج فقال: «فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال: قلت: أنت سمعت من محمد ﷺ ؟ قال: أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة أى ورب الكعبة» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية زيد بن وهب عنه:**

ففى مسلم ٧٤٨/٢ وأبى داود ١٢٥/٥ وأحمد ٩١/١ و٩٢ والنسائى فى الكبرى ٥/ ١٦٣ والبزار ١٩٤/٢ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ١٤٧/١٠ وفى أماليه ص٩٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٤٤/٢ و٤٤٦ والطحاوى فى المشكل ٢٥١/١٠ :

من طريق سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج فقال على ﷺ أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم**

الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله» . قال سلمة بن كهيل: فنزلنى زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال على ﷺ: التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على ﷺ بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض قال: أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبيدة السلمانى فقال: يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال: إى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف له» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية ابن أبى رافع عبيد الله عنه:**

ففى مسلم ٧٤٩/٢ والنسائى فى الكبرى ١٦٠/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٥٢/٢ :

من طريق بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب ﷺ قالوا: لا حكم إلا لله قال على: كلمة حق أريد بها باطل أن رسول الله ﷺ وصف ناسًا إنى لأعرف صفتهم وهؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض حلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طَبْىُ شاة أو حلمة ثدى فلما قتلهم على بن أبى طالب ﷺ قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئًا فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أحمد ١٦٠/١ وأبى يعلى ٢٥٦/١ والبزار ٩٣/٣ و٩٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٦/١٠ :

من طريق ابن فضيل وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنت عند على بن أبى طالب ﷺ جالسًا إذ دخل عليه رجل عليه ثياب السفر وعلى يكلم الناس ويكلمونه فقال: يا أميرالمؤمنين أتاذن أن أتكلم؟ فلم يلتفت إليه فجلس إلى الرجل فسألته فأخبره فقال: كنت معتمرًا فلقيت عائشة فقالت لى: هؤلاء الذين خرجوا من أرضكم يسمون الحرورية قلت خرجوا من موضع يسمى الحروراء فسموا بذلك فقالت: طوبى لمن شهد تعنى هلكتهم لو شاء ابن أبى طالب لأخبركم بخبرهم فجئت أسأله عن خبرهم فلما فرغ على ﷺ قال: أين المنادى فقص عليه كما قص علينا قال: إنى دخلت على رسول الله ﷺ ليس عنده أحد غير عائشة أم المؤمنين فقال لى: **«يا على، كيف أنت وقوم كذا وكذا»** قلت: الله ورسوله أعلم ثم أشار بيده إلى **«قوم يخرجون من المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فيهم رجل مخدج كأن يده ثدى أنشدكم الله أأخبرتكم بهم؟ قالوا: اللهم نعم فأتيتمونى فأخبرتمونى أنه ليس فيهم فحلفت لكم بالله ﷺ أنه فيهم فأتيتمونى تسحبونه كما نعت لكم قالوا: نعم قال: صدق الله ورسوله»** وسنده حسن.

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى أحمد ٨٨/١ والحميدى ٣١/١ وأبى يعلى ٢٥٤/١ والبخارى فى التاريخ قسم الكنى ص٦٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم ثنا أبو كثير قال: كنت مع سيدى على بن أبى طالب حين قتل أهل النهروان فكأن الناس قد وجدوا فى أنفسهم من قتلهم فقال على: أيها الناس إن نبى الله ﷺ حدثنى أن ناسًا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ولا يعودون فيه أبدًا ألا وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد إحدى يديه كثدى المرأة لها حلمة كحلمة المرأة قال وأحسبه قال: حولها سبع هلبات فالتمسوه فإنى لا أراه إلا فيهم فوجوه على شفير النهر تحت القتلى فقال: صدق الله ورسوله وإن عليًا لمتقلد قوسًا له عربية يطعن بها فى مخدجته قال: ففرح الناس حين رآه واستبشروه وذهب عنهم ما كانوا يجدون» والسياق للحميدى وأبو كثير مجهول.

*** وأما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى البزار ١٢٥/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال على أن رسول الله ﷺ قال: **«يخرج قوم يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** ويأتى الكلام عنه فى مسند أبى سعيد من ذا الباب.

*** وأما رواية وائل عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٧/١ وإسحاق وابن أبى شيبة فى مسنديهما كما فى المطالب ٥٢/٥ و٥٣ وابن أبى شيبة أيضًا فى المصنف ٧٣٦/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٩/١ و٣٠٠ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٦:

من طريق عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبى ثابت قال: أتيت أبا وائل وهو فى مسجد حيه فاعتزلنا فى ناحية المسجد فقلت: ألا تخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على رضي الله عنه فيم فارقوه وفيم استجابوا له حين دعاهم وحين فارقوه فاستحل قتالهم؟ قال: لما كنا بصفين استحر القتل فى أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه بجبل فقال عمرو بن العاص: أرسل إلى على بالمصحف فلا والله لا يرده عليك قال: فجاء به رجل يحمله ينادى بيننا وبينكم كتاب الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ قال: فقال على: نعم بيننا وبينكم كتاب الله إنا أولى به منكم قال: فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء قال: فجاءوا بأسيافهم على عواتقهم فقالوا: يا أميرالمؤمنين لا نمشى إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين فجاء عمر فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألسنا على حق؟ وهم على باطل؟ قال: **«بلى»** قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: **«بلى»** قال: ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: **«يا ابن الخطاب إنى رسول الله ﷺ ولن يضيعنى الله أبدًا»** قال: فانطلق عمر ولما يصبر متغيظًا حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ فقال: بلى، قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: بلى قال: فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله ابدًا. قال: فنزل القرآن على محمد ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أَوَ فتح هو؟ قال:

«نعم» فطابت نفسه ورجع فقال على: أيها الناس، إن هذا فتح فقبل على القضية ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا بحروراء أولئك العصابة من الخوارج بضعة عشر ألفًا فأرسل إليهم يناشدهم الله فأبوا عليه فأتاهم صعصعة بن صوحان فناشدهم الله وقال: علام تقاتلون خليفتكم؟ قالوا: نخاف الفتنة قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة العام القابل فرجعوا فقالوا: «نسير على ناحيتنا فإن قبل على القضية قاتلناهم على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفين وإن نقضها قاتلنا معه فساروا حتى بلغوا النهروان فافترقت منهم فرقة فجعلوا يقتلون الناس فقال أصحابهم: ويلكم ما على هذا فارقنا عليا فبلغ عليًا أمرهم فقام فخطب الناس فقال: أما ترون أتسيرون إلى أهل الشام أم ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوا إلى ذراريكم فقالوا: بل نرجع إليهم فذكر أمرهم فحدث عنهم ما قال فيهم رسول الله ﷺ: **«إن فرقة تخرج عند اختلاف الناس تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق علامتهم رجل فيهم يده كثدى المرأة»** فساروا حتى التقوا بالنهروان فافتتلوا قتالاً شديدًا فجعلت خيل على لا تقوم إليهم فقام على فقال: أيها الناس إن كنتم إنما تقاتلون لى فوالله ما عندى ما أجزيكم به وإن كنتم إنما تقاتلون لله فلا يكن هذا قتالكم فحمل الناس حملة واحدة فانجلت الخيل عنهم وهم مكبون على وجوههم فقال على: اطلبوا الرجل فيهم قال: فطلب الناس فلم يجدوه حتى قال بعضهم: غرنا ابن أبى طالب من إخواننا حتى قتلناهم فدمعت عين على قال: فدعا بدابته فركبها فانطلق حتى أتى وهدة فيها قتلى بعضهم على بعض فجعل يجر بأرجلهم حتى وجد الرجل تحتهم فأخبروه فقال على: الله أكبر، وفرح الناس ورجعوا وقال على: لا أغزو العام ورجع إلى الكوفة وقتل واستخلف حسن فسار بسيرة أبيه ثم بالبيعة إلى معاوية» . والسياق لابن أبى شيبة وبعض ألفاظه من المطالب لحصول تغاير والحديث صححه الحافظ فى المطالب .

٤٣/٣٣٣١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وعبد الرحمن بن أبى نعم ومعبد بن سيرين وقتادة والضحاك المشرقى ويزيد الفقير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو إسحاق وأبو الصديق .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٦١٧/٦ ومسلم ٧٤٣/٢ و٧٤٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٩/٥ و١٦٠ وابن ماجه ٦٠/١ وأحمد ٣٣/٣ و٣٤ و٥٦ و٦٠ و٦٥ وعبد الرزاق فى المصنف ١٤٦/١٠ وأماليه ص٨٥ وابن أبى شيبة ٧٣٥/٨ و٧٣٨ و٧٤١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٩/٢

و٤٥٠ و٤٥٦ والطحاوى فى المشكل ٢٥٤/١٠ و٤٥٥ والآجرى فى الشريعة ص٢٤ والبيهقى ١٧١/٨ وابن حبان ٢٦٠/٨ و٢٦١ و٢٦٢:

من طريق الزهرى وغيره قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت أن لم أكن أعدل**» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث الدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس**» قال أبوسعيد: فاشهد إنى سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ واشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت إليه على نعت النبى ﷺ الذى نعته» والسياق للبخارى وقد تابع الزهرى يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو.

واختلف فيه على الزهرى فقال عنه شعيب ومعمر ما مضى خالفهم الأوزاعى من رواية الوليد عنه إذ قال عن الزهرى عن أبى سلمة والضحاك المشرقى عن أبى سعيد وقد تابع الوليد متابعة قاصرة إسحاق بن راشد إذ رواه عن الزهرى كذلك وقال بشر بن بكر مرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد وهذه متابعة لشعيب ومعمر. وقال: مرة عن الأوزاعى عن قتادة عن أنس وأبى سعيد. وشعيب ومعمر أولى فى الزهرى من الأوزاعى.

واختلف فيه على، ابن وهب راويه عن يونس بن يزيد به فقال عنه أبو الطاهر أحمد بن السرح عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لشعيب ومعمر وقال عنه أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب وحرملة بن يحيى عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة والضحاك به وهذه متابعة قاصرة للوليد بن مسلم.

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه مالك عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى سعيد وقال عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد والليث بن سعد

وعبدالعزيز بن أبى حازم وسويد بن عبدالعزيز عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وعطاء بن يسار عنه وقد تابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن دينار إذ قال عن أبى سلمة وعطاء عنه إلا أن راويه عن ابن دينار موسى بن عبيدة وهو متروك خالفهم عبد العزيز بن محمد إذ قال عنه عن محمد بن يحيى وابن حبان عن أبى سلمة وعطاء بن يسار عنه وقد صوب الدارقطنى رواية مالك والثقفى ومن تابعه كما فى العلل ٣٣٨/١١ .

*** تنبيه:**

وقع فى العلل: «رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم» صوابه: «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم» .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٧٤٥/٢ و٧٤٦ وأبى داود ٥٠/٥ والنسائى فى الكبرى ١٥٨/٥ وأحمد ٣/ ٥ و٢٥ و٣٢ و٤٨ و٦٤ و٧٩ و٩٥ و٩٧ وأبى يعلى ١١/٢ و٨٣ و١١٧ والطيالسى ص٢٨٧ و٢٨٨ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/١٠ وابن حبان فى صحيحه ٢٥٩/٨ و٢٦٠ والبيهقى ١٧٠/٨ وعبد الرزاق ١٥١/١٠ :

من طريق سليمان التيمى وغيره عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن النبى ﷺ ذكر قومًا يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس . سيماهم التحالق قال: «**هم شر الخلق** – أو – **من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**» قال: فضرب النبى ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً «**الرجل يرمى الرمية أو قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة**» قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على أبى نضرة فقال عنه التيمى وقتادة والقاسم بن الفضل وعوف الأعرابى وداود بن أبى هند ما تقدم .

خالفهم الجريرى إذ قال عنه عن أبى سعيد عن على كما تقدم فى حديث على والحمل فيه على حماد بن سلمة راويه عن الجريرى وإن كانت روايته عنه قبل الاختلاط إلا أنه لا يقاوم من تقدم .

*** وأما رواية ابن أبى نعم عنه:**

ففى البخارى ٦٧/٨ ومسلم ٧٤٢/٢ وأبى داود ١٢١/٥ و١٢٢ والنسائى ٨٧/٥

وأحمد ٤/٣ و٣١ و٦٨ و٧٢ و٧٣ وعبد الرزاق ١٠/١٥٦ وسعيد بن منصور فى السنن:

من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: بعث على بن أبى طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة فى أديم مقروض لم تحصل من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخير والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **«إلا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحًا ومساءً»** قال: فقام رجل غاير العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله قال: **«ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله»** . ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه . قال: «لا، لعله أن يكون يصلى» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، قال رسول الله ﷺ: **«إنى لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»** قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: **«إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** وأظنه قال: **«لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»** والسياق للبخارى .

❋ وأما رواية معبد بن سيرين عنه:

ففى البخارى ١٣/٥٣٥ و٥٣٦ وأحمد ٣/٦٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٣٢٤:

من طريق مهدى بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»** قيل: ما سيماهم؟ قال: **«سيماهم التحليق»** أو قال: **«التسبيد»** والسياق للبخارى .

وذكر المزى فى التحفة ٣/٤٥٢ أن ابن أبى عدى قال عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن رجل عن آخر عن أبى سعيد الخدرى أو عن رجل عن أبِى سعيد الخدرى» . اهـ . ولم ير البخارى ذلك علة توجب رد ما روى .

❋ وأما رواية قتادة عنه:

ففى أبى داود ٥/١٢٣ والطحاوى فى المشكل ١٠/٢٥٧ وأحمد ٣/٢٢٤ والحاكم ٢/١٤٨ وعبد الرزاق ١٠/١٥٤ والمروزى فى السنة ص١٥:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى قتادة عن أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىءٍ من قاتلهم كان أولى بالله منهم**» قالوا: يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال: «**التحليق**» والسياق لابى داود .

وقد اختلف فيه على قتادة فى الوصل والإرسال إلا أن الذين وصلوه اختلفوا فقال الأوزاعى مرة ما سبق وقال: مرة عنه عن أنس وحده كما عند ابن ماجه برقم ١٧٥ خالف الأوزاعى سعيد بن بشير وهو متروك إذ قال عنه عن على الناجى عن أبى سعيد واختلف فيه على معمر فمرة يوصله ومرة لا يجاوزه قتادة وهو ضعيف فى قتادة وأولاهم بالتقديم الأوزاعى على أن قتادة لا سماع له من أبى سعيد فالسند منقطع إذ لا يصح لقتادة سماع من صحابى إلا أنس وابن سرجس .

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى مسلم ٧٤٧/٢ وأحمد ٨٢/٣ وأبى يعلى ٩٣/١:

من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن الضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى حديث ذكر فيه «قومًا يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى أحمد ٥٢/٣ والبخارى فى التاريخ:

من طريق سويد بن نجيح أبى قطبة عن يزيد الفقير عن أبى سعيد سمع النبى ﷺ يقول: : «**إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» والسياق للبخارى وسويد ثقة كما فى الإكمال للحسينى ص١٨٧ سمع من يزيد فالسند صحيح .

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه:**

ففى أبى يعلى ٦/٢ و٧:

من طريق أبى معشر حدثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم حنين يقسم بين الناس قسمة فقام رجل من بنى أمية فقال له: اعدل يا رسول الله . فقال له رسول الله ﷺ: «**خبت إذًا وخسرت إن لم اعدل أنا فمن يعدل ويحك**» . فاستأذن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فى قتله . فقال: «**ما أنا بالذى أقتل أصحابى، سيخرج ناس يقولون مثل قوله يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» فأخذ سهمًا فنظر إلى رصافه فلم ير فيه شيئًا ثم نظر إلى نصله يعنى القدح فلم ير فيه شيئًا ثم نظر إلى قذذه فلم ير فيه شيئًا سبق الفرث الدم قال أبو سعيد: وحضرت رسول الله ﷺ يوم حنين وحضرت عليًا يوم قتلهم بنهروان قال: فالتمسه على فلم يجده قال: ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت فقال على: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه هذا حرقوس وأمه هاهنا قال: فأرسل على إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدرى يا أمير المؤمنين إلا أنى كنت أرعى غنمًا لى فى الجاهلية بالربذة فغشينى شيء كهيئة الظلمة فحملت منه فولدت هذا» وفى الحديث علتان: ضعف نجيح أبى معشر والاختلاف فيه على الزهرى والصواب عنه من قال عن أبى سلمة عن أبى سعيد وقد سبق ذكر هذا فى هذا الباب .

*** وأما رواية أبى إسحاق مولى بنى هاشم عنه:**

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ١٩١/١ وعزاه الحافظ فى الفتح ٢٨٩/١٢ لأبى جرير:

من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن أخى بن وهب نا عمى أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث وابن لهيعة عن بكير عن أبى إسحاق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد الخدرى أنه سأله عن الحرورية فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج أقوام يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر فى نصله فلا يرى شيئًا فلا يعلقون من الدين بشىءٍ إلا كما يتعلق به ذلك السهم**» وأحمد ابن أخى بن وهب ضعيف وأبو إسحاق مجهول .

*** وأما رواية أبى الصديق عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٤٣/٥ :

من طريق معاذ بن معاذ قال نا عمران أبو النعمان العمى قال: نا أبوالصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرج فى هذه الأمة قوم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون فيه أبدًا»** وعمران هو ابن يحيى ذكره العقيلى فى الضعفاء ٣٠٧/٣ وكذ ابن حبان ١٢٣/٢ ورماه ابن حبان بالاختلاط وأما شيخه فثقة .

٤٤/٣٣٣٢- وأما حديث أبى ذر:

فرواه مسلم ٧٥٠/٢ وابن ماجه ٦٠/١ وأحمد ١٧٦/٥ وابن سعد ٢٩/٧ وابن أبى شيبة ٧٣٠/٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٨/٢ و٤٤٩ وابن حبان ٢٦٠/٨:

من طريق حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بعدى من أمتى - أو - سيكون بعدى من أمتى قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة»** والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٦) ما جاء ما اخبر النبى ﷺ اصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة

قال: وفى الباب عن حذيفة وأبى مريم وأبى زيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة

٤٥/٣٣٣٣- أما حديث حذيفة:

فرواه عنه عبدالله بن يزيد وأبو وائل وأبو إدريس .

*** أما رواية عبد الله بن يزيد عنه:**

ففى مسلم ٢٢١٧/٤ وأحمد ٣٨٦/٥ والطيالسى ص٥٨ والبزار ٢٢٢/٧:

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة أنه قال: أخبرنى رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما من شيء إلا قد سألته إلا أنى لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٤٩٤/١١ ومسلم ٢٢١٧/٤ وأبى داود ٤٤١/٤ وأحمد ٣٨٥/٥ و٣٨٩ و٤٠١ والبزار ٢٧٧/٧ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص٢٨٧:

من طريق الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة ﷺ قال: «لقد خطبنا النبى ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله إن كنت لأرى الشىء قد نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه» والسياق للبخارى .

* **وأما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ٣٨٨/٥ و٤٠٧ ونعيم بن حماد فى الفتن ٢٨/١:

من طريق ابن شهاب أن أبا إدريس الخولانى كان يقول: قال حذيفة بن اليمان: والله إنى لأعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة وما بى إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسر إلى فى ذلك شيئًا لم يحدثه غيرى ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن: «**منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار**» قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط غيرى .

٤٦/٣٣٣٤- وأما حديث أبى مريم:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٠ .

٤٧/٣٣٣٥- وأما حديث أبى زيد بن أخطب:

فرواه مسلم ٢٢١٧/٤ وأحمد ٣٤١/٥ وأبو يعلى ٢١٤/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٩٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨/١/٧:

من طريق عزرة بن ثابت أخبرنا علباء بن أحمر حدثنى أبو زيد يعنى عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» والسياق لمسلم .

٤٨/٣٣٣٦- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أحمد ٢٥٤/٤ والبخارى فى التاريخ ١٤١/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١٤٦/٣:

من طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن كعب القرظى عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامًا وأخبرنا بما يكون فى أمته إلى يوم القيامة وعاه من وعاه ونسيه من نسيه» وعمر ضعفه العقيلى ووثقه ابن حبان وقول العقيلى أولى لما علم من تساهل ابن حبان .

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى الشام

قال : وفى الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو

٤٩/٣٣٣٧- أما حديث عبد الله بن حوالة:

فرواه عنه أبو قتيلة وأبو إدريس وجبير بن نفير .

*** أما رواية أبى قتيلة عنه:**

ففى أبى داود ٩/٣ وأحمد ١١٠/٤ والبغوى فى الصحابة ١٥٥/٤ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ١٦٠/٤ وابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق المخطوط ٣٤/١:

من طريق بقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان عن ابن أبى قتيلة عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودًا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق**» قال ابن حوالة: خر لى يا رسول الله إن ادركت ذلك فقال: «**عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده فأما أن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لى بالشام وأهله**» والسياق لأبى داود .

ولم أر تصريحًا لبقية إلا فيمن تقدم وذلك غير كاف لما علم من تسويته وقد صحح بعض المعاصرين هذه الطريق وفى ذلك نظر لما سبق .

*** تنبيه:**

وقع فى أبى داود: «ابن أبى قتيلة» صوابه: «أبو قتيلة» كما فى بقية المصادر وكما وقع الحديث فى تحفة المزى أبو قتيلة وانظر ترجمته من تهذيب المزى .

*** وأما رواية أبى إدريس عنه:**

فرواها أبو مسهر فى نسخته ص٢٤ وابن المبارك فى الجهاد ص١٥١ والبخارى فى التاريخ ٢٩٢/١ والفسوى ٣٠٢/٢ والأزدى فى الوحدان من الصحابة ص٧٢ وابن قانع فى الصحابة ٨٩/٢ وابن حبان ٢٠٦/٩ والحاكم ٥١٠/٤ وابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق المخطوط منه ٢٤/١ فما بعد وأبى نعيم فى الصحابة ١٦٢٢/٣ :

من طريق سعيد بن عبدالعزيز قال: أخبرنى مكحول عن أبى إدريس الخولانى عن عبدالله بن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا بالعراق وجندًا باليمن**» قال: قلت: يا رسول الله خر لى قال: «**عليك بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره فإن الله تكفل لى بالشام وأهله**» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى إسناده على سعيد وذلك فى الوصل والإرسال واختلف الواصلون له فقال عنه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر والوليد بن مزيد وحيوة بن شريح وسعيد بن مسلمة ومروان بن محمد وعقبة بن علقمة ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر ما تقدم . خالفهم ابن المبارك كما فى الجهاد له إذ قال عن سعيد عن ربيعة عن أبى إدريس مرسلاً . خالفهم الوليد بن مسلم إذ قال عن سعيد عن مكحول وربيعة عن عبد الله بن حوالة وقد تابعه متابعة قاصرة أبو معبد إذ قال عن مكحول عن عبد الله بن حوالة رفعه خالفهم وكيع إذ قال عن سعيد عن ربيعة عن رجل يقال له حولى رفعه . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأولى وقد تابعهم متابعة قاصرة يونس بن ميسرة بن حلبس كما عند البخارى وهو ثقة إذ قال يونس عن أبى إدريس عن عبد الله بن حوالة وقد قال أبو حاتم على هذه الرواية حسن صحيح غريب كما فى العلل ٣٣٧/١ وفيه موافقة الترمذى لهذا الاستعمال وعدم انفراد الترمذى لذلك وقال أبو مسهر مرة عن سعيد عن ربيعة عن أبى إدريس عن عبد الله بن حوالة رفعه . كما أن الوليد بن مسلم قال: مرة عن سعيد عن مكحول عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عبد الله بن حوالة رفعه خالف جميع من تقدم سويد بن عبد العزيز . إذ قال عن سعيد عن ابن حلبس ووقع فى ابن عساكر أبى عن عبد الله بن عمر . وسويد متروك .

* **وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٣٣/٥ والفسوى ٢٨٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٧/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٤/٤ وأبى نعيم فى الحلية ٣/٢ و٤ والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٣٢٧ وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٠/١ فما بعد:

من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنى أبو علقمة نصر بن علقمة يرد الحديث إلى جبير بن نفير قال: قال عبد الله بن حوالة ﷺ: قال: كنا عند النبى ﷺ فشكونا إليه الفقر والعرى وقلة الشىء فقال: «**أبشروا فوالله لأنا من كثرة الشىء أخوف عليكم من قلته والله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى تفتح لكم أرض فارس والروم وأرض حمير حتى تكونوا أجنادًا ثلاثة جندًا بالشام وجندًا بالعراق وجندًا باليمن حتى يعطى الرجل المائة الدينار فيتسخطها**» قال ابن حوالة ﷺ: فقلت: يا رسول الله ومن يستطيع الشام وبها ذات القرون ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**والله ليستخلفنكم الله ﷻ فيها حتى تكون العصابة منهم البيض قمصهم المحلقة أقفاؤهم قيامًا على رأس الرجل الأسود منكم المحلوق ما يأمرهم**

فعلوه وإن بها اليوم لرجالًا لأنتم أحقر فى أعينهم من القردان فى أعجاز الإبل» قال ابن حوالة ﷺ: فقلت: خر لى يا رسول الله إن أدركنى ذلك قال: **«أختار لك الشام فإنها صفوة الله ﷻ من بلاده فإليها يجتبى صفوته من عباده يا أهل الإسلام فعليكم بالشام فإن صفوة الله ﷻ من الأرض الشام فمن أبى فليسق بغدر اليمن فإن الله ﷻ قد تكفل لى بالشام وأهله»** قال فسمعت عبد الرحمن بن جبير يقول: فعرف أصحاب رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث فى جزء بن سهيل السهمى وكان قد ولى الأعاجم وكان أويدمًا قصيرًا وكانوا يرون تلك الأعاجم حوله قيامًا لا يأمرهم بشىءٍ إلا فعلوه فيتعجبون من هذا الحديث» والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف فيه على نصر بن علقمة فقال عنه يحيى بن حمزة ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة سليم بن عامر إذ رواه عن جبير بن نفير كذلك إلا أنه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليم به وذكر المزى فى التحفة ٣١٥/٤ أن نصر بن علقمة قال: مرة عن أخيه محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عبد الله بن عبد الله اليمانى وجبير بن نفير والحارث بن الحارث وكثير بن مرة ونفر من الفقهاء أن ابن حوالة قال: قال نبى الله ﷺ فذكر نحوه ونصر ذكر الحافظ فى التقريب أنه مقبول وذلك ذهول منه فقد ذكر فى أصله أن دحيمًا وثقه وكذا ابن حبان ولم ينقل عن أحد أنه تكلم فيه وذلك كافٍ فى توثيقه إلا أنما يتعلق بالسند فقد ذكر الحافظ عن ابن أبى حاتم عن أبيه أن نصرًا لا سماع له من جبير . إلا أن رواية سليم بن عامر المتقدمة تعتبر رافعة لهذا الانقطاع وسليم ثقة . إلا أن السند إلى سليم فيه ما سبق . وقد أطال ابن عساكر تخريج طرق هذا الحديث فمن شاء بسط ذلك فليرجع إليه .

٥٠/٣٣٣٨- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وابن حلبس وعبد الله بن مساحق وبشر بن حرب وأنس بن سيرين ويعقوب بن عبد الله .

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى الترمذى ٤٩٨/٤ وأحمد ٨/٢ و٥٣ و٦٩ و٩٩ و١١٩ وأبى يعلى ٢٢٠/٥ وابن حبان ٢٠٦/٩ والفسوى فى المعرفة والتاريخ ٣٠٣/٢ و٣٠٦ وابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ٣٨/١:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستخرج نار من حضرموت - أو - من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس»** قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: **«عليكم بالشام»** والسياق للترمذى وقد صرح يحيى بالسماع فيه.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن عمر فرفعه من سبق ووقفه نافع وقد رجح النسائى والدارقطنى قول نافع وانظر شرح علل الترمذى ٦٦٦/٢ .

*** وأما رواية ثابت عن أبيه عنه.**

فى تاريخ الفسوى ٧٤٦/٢ و٧٤٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٥/٤ و٢٤٦ ومسند الشاميين ٢٤٦/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٣٣/٦ والدارقطنى فى الأفراد٣٧٢/٣:

من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن توبة العنبرى عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى صاعنا وفى مدنا وفى يمننا وفى شامنا»** فقال الرجل: يا رسول الله وفى عراقنا فقال رسول الله ﷺ: **«بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان»** والسياق للفسوى وهذا إسناد حسن وزعم مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة أن ذكر العراق منكر وفيما قاله نظر إذ لم ينفرد بهذا الذكر سالم عن ابن عمر بل قد رواه نافع عنه كما يأتى إلا أنه وقع فى إسناده اختلاف على، ابن شوذب فقال عنه ضمرة ما سبق خالفه الوليد بن مزيد إذ قال عن ابن شوذب حدثنى عبد الله بن القاسم ومطر وكثير أبو سهل. والوليد أوثق من ضمرة ولم يصرح فى موطن الزيادة فهو أولى.

*** تنبيه:**

وقع فى أفراد الدارقطنى عن «عبد الله بن القاسم ومطر وبشير بنى سهل» صوابه ما تقدم.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٥٢١/٢ والترمذى ٧٣٣/٥ وأحمد ١١٨/٢ وابن حبان ٢٠٥/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٠/٢:

من طريق ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: **«اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا»**. قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا قال: **«اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا»**. قالوا: يا رسول الله وفى نجدنا فأظنه قال فى الثالثة: «هناك الزلازل

والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» والسياق للبخارى .

وقد تابع ابن عون عبد الرحمن بن عطاء عند الطبرانى وزاد ألفاظًا تحتاج إلى نظر .

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر .

فى الكبير للطبرانى ٣٨٤/١٢ ومسند الشاميين ٢٧٠/٢ :

من طريق أبى عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك وابن عون وهذا لفظ أبى عبيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وفى مكتنا وفى مدينتنا وفى شامنا وفى يمننا»** فقال رجل: يا رسول الله وفى العراق ومصر فقال: **«هناك يطلع قرن الشيطان وثم الزلازل والفتن»** وهذا سياق مسند الشاميين . والسند إلى أبى عبيد لا يصح إذ هو من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى عن أبيه عن أبى رزين الفلسطينى عن أبى عبيد به والرهاوى ضعيف إذ كان الراوى عنه ابنه وأبو رزين ذكره ابن مندة فى فتح الباب ص٣١٢ ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلاً . وأبو عبيد ثقة كما أن السند إلى ابن عون يحتاج إلى نظر إذ الراوى عن ابن عون هو عبيد الله ولده قال فيه البخارى كما فى تاريخه معروف الحديث ٣٨٨/٥ وقال فيه أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٣٢٢/٥ صالح الحديث والراوى عنه إسماعيل بن مسعود الجحدرى وثقه النسائى . فالحديث من هذه الطريق حسن إلا أنه لم يذكر فى متنه مصر ولم أر ذكرها إلا فى طريق الرهاوى .

*** وأما رواية ابن حلبس عنه:**

ففى تاريخ دمشق لابن عساكر المخطوط منه ٢٧/١ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن أبى حلبس - صوابه ابن - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنكم ستجندون أجنادًا جندًا بالشام وجندًا بالعراق وجندًا باليمن»** فقال له رجل يقال له الحولانى وفى المخطوط بالخاء: خر لى يا رسول الله خر لى قال: **«عليكم بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق من غدره فإن الله تعالى تكفل لى بالشام وأهله»** .

وسويد متروك وقال ابن عساكر عقبه «وهو وهم» إلى قوله: «وسويد سيئ الحفظ» .

*** وأما رواية عبد الله بن مساحق عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٥٤/٤ .

حدثنا على بن سعيد الرازى قال: نا إسحاق بن زريق الراسبى قال: نا عثمان بن

عبد الرحمن قال: نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبى العوام عن عبد الله بن مساحق قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**تجندون أجنادًا**» فقال رجل: يا رسول الله خر لى. قال: «**عليك بالشام فإنها صفوة الله من بلاده فيها خيرته من عباده فمن رغب عن ذلك فليلحق بيمنه وليسق بغدره فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله**» وعثمان هو الطرائفى قال فى التقريب: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين» . اهـ . وأبو العوام وشيخه لم يظهر لى حالهما .

*** وأما رواية أنس بن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥١/٧ و٢٥٢:

من طريق محمد بن العباد بن آدم نا ابى: نا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يدعو: «**اللهم بارك لنا فى مدنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى شامنا ويمننا**» ثم استقبل المشرق فقال: «**من هاهنا يخرج قرن الشيطان والزلازل والفتن ومن هاهنا الفدادون**» ومحمد بن عباد ووالده مجهولان .

*** وأما رواية يعقوب بن عبد الله عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٤٠١/١ و٧٤٩/٢:

من طريق ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن يعقوب بن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن الأخنس عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**دخل إبليس العراق فقضى حاجته ثم دخل الشام فطردوه حتى بلغ بساق ثم دخل مصر فباض بها وفرخ وبسط عبقريته**» . ويعقوب لا أعلم حاله إلا أن السيوطى فى اللآلئ ٤٦٥/١ مال إلى تحسين سنده .

٥١/٣٣٣٩- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه الترمذى ٧٣٤/٥ وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٥ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٨٣/٤ و٧/ ٥٥٦ وفى مسنده ١١١/١ والفسوى فى التاريخ ٣٠١/٢ وابن حبان ٢٠٦/٩ والحاكم ٢/ ٢٢٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٥:

من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع فقال رسول الله ﷺ:

«طوبى للشام» فقلنا: لأى ذلك يا رسول الله؟ قال: **«لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها»** والسياق للترمذى وابن شماسة ثقة وكذا بقية السند وسنده صحيح.

٥٢/٣٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الفسوى فى التاريخ ٢/٣٠٠ والحاكم ٤/٥٠٩ وابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ١/٤٦ فما بعد:

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنى رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتى فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع عمد به إلى الشام، إلا أن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام»** والسياق للفسوى.

وقد اختلف فيه سعيد فقال عنه الوليد بن مسلم وعمرو بن أبى سلمة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن معاذ بن عبد الحميد ويحيى بن صالح الوحاضى وسعيد بن مسلمة الأموى ما سبق. خالفهم عقبة بن علقمة إذ قال عنه عن عطية بن قيس عن عبد الله بن عمرو. وقال عقبة مرة عن الأوزاعى عن عطية بن قيس عن عبد الله بن عمرو والصواب ما سبق وسنده صحيح.

قوله: باب (٢٨) ما جاء لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكرز بن علقمة وواثلة والصنابحى

٥٣/٣٣٤١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧.

٥٤/٣٣٤٢- وأما حديث جرير:

فرواه عنه قيس بن أبى حازم وأبو زرعة بن عمرو بن جرير.

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى أحمد ٤/٣٦٦ والنسائى ٧/١٢٨ وابن أبى شيبة ٨/٦٠٢ والطبرانى فى الكبير ٢/ ٣٠٧:

من طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال لى رسول الله ﷺ

«استنصتِ الناس» ثم قال: **«لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** والسياق للطبرانى .

وقد بينت رواية أحمد والنسائى عدم سماع قيس من شيخه إلا أن هذا الانقطاع مدفوع بما يأتى .

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٨١/١ و٨٢ وأبى عوانة ٣٤/١ والنسائى ١٢٧/٧ و١٢٨ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦٣ و٣٦٦ وابن أبى شيبة ٦٠٢/٨ والدارمى ١/ ٣٩٥ والطحاوى فى المشكل ٣٠٠/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/٢ وابن حبان ٥٧٢/٧ :

من طريق شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن جرير أن النبى ﷺ قال له فى حجة الوداع: «**استنصت الناس**» . فقال: «**لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» والسياق للبخارى .

٥٥/٣٣٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه محمد بن زيد ومسروق ومجاهد وسالم .

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى البخارى ٢٦/١٣ و١٠٦/٨ ومسلم ٨٢/١ والنسائى ١٢٦/٧ وابن ماجه ٢/ ١٣٠٠ وأبى داود ٦٣/٥ وأبى عوانة ٣٤/١ واحمد٨٥/٢ و٨٧ و١٠٤ وابن أبى شيبة ٨/ ٦٠٢ وابن حبان ٢٠٥/١ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/١٢ والبيهقى ٩٢/٦ :

من طريق عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب فى ذكره وقال: «**ما بعث الله من نبى إلا أنذر أمته أنذره نوح والنبيون من بعده وإنه يخرج فيكم فما خفى عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم**» ثلاثًا . «**وإن ربكم ليس بأعور وإنه أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية إلا أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا إلا هل بلغت ؟**» قالوا: نعم . قال: «**اللهم اشهد**» ثلاثًا «**ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعد كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى النسائى ١٢٦/٧:

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه»** قال النسائى عقبه: قال أبو عبد الرحمن: «هذا خطأ والصواب مرسل». اهـ.

وقد أوضحت الخلاف فيه فى كتاب الديات برقم الباب ٧ فى حديث ابن مسعود.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤١٦/١٢ وابن حبان فى الثقات ٨١/٦:

من طريق أبى حمزة عن أشرس بن حسان الأسدى عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: **«لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»** والسياق للطبرانى وأبو حمزة هو السكرى إمام حجة وأشرس لا أعلم فيه إلا ما ذكره ابن حبان فى ثقات ٨١/٦ وذلك غير كافٍ علمًا بأنه قال: فيه خلاف ما هنا إذ قال: «اشرس بن كيسان».

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٢/١٢:

من طريق رشدين بن سعد ثنا قرة وعقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **«لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** ورشدين متروك.

٥٦/٣٣٤٤- وأما حديث كرز بن علقمة:

فرواه أحمد ٤٧٧/٣ والحميدى ٢٦٠/١ وابن أبى شيبة ٥٩٤/٨ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٢/١١ والبزار كما فى زوائده ١٢٤/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/ ٢٨٤ والبغوى فى الصحابة ١٣٧/٥ وابن قانع فى معجمه ٣٧٢/٢ وسعدان بن نصر فى جزئه ص١٦ والطبرانى فى الكبير ١٩٧/١٩ و١٩٨ والطيالسى ص١٨٢ والطحاوى فى المشكل ٤٥٧/١٥ وابن حبان فى الثقات ٢٩/٧ والحاكم ٣٤/١ و٤٥٥/٤ وأبو نعيم فى الصحابة٥/٢٤٠٩ والفتن لنعيم بن حماد ٢٩/١:

من طريق سفيان قال: حدثنا الزهرى قال: ثنا عروة بن الزبير قال: سمعت كرز بن علقمة الخزاعى يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل للاسلام من منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرًا أدخل عليهم الإسلام**» قال: ثم مه يا رسول الله قال: «**ثم تقع الفتن كأنها الظلل**» فقال له الرجل: كلا والله أن شاء الله يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «**بلى والذى نفسى بيده ليعودن فيها أساود صبًا يضرب بعضهم رقاب بعض**» قال الزهرى: والأسود الحية إذا أرادت أن تنهش تنتصب هكذا ورفع الحميدى يده ثم تنصب قال سفيان حين حدث بهذا الحديث: لا تبالى إلا تسمع هذا من ابن شهاب» والسياق للحميدى وسنده صحيح على شرطهما .

٥٧/٣٣٤٥- وأما حديث واثلة:

فرواه أحمد ١٠٦/٤ وأبو يعلى ٤٧٩/٥ و٤٨٠ والطبرانى فى الكبير ١٦٨/٢٢ و١٦٩ ومسند الشاميين ٢٤/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٥١/٢ و٥٥٢ وابن حبان ٢٢٣/٨ وابن سعد ١٩٣/٢:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى ربيعة قال: سمعت واثلة بن الأسقع قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**تزعمون أنى من آخركم وفاة ألا وإنى من أولكم وفاة وتتبعونى أفنادًا يهلك بعضكم بعضًا**» .

والسياق لأبى يعلى وهو صحيح .

٥٨/٣٣٤٦- وأما حديث الصنابحى:

فرواه ابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ٣٤٩/٤ وابن المبارك فى مسنده ص١٤٥ وابن أبى شيبة ٦٠٢/٨ وأبو يعلى ١٦٣/٢ و١٦٤ والحميدى ٣٤٣/٢ و٣٤٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وغيره عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت الصنابحى الأحمسى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إلا إنى فرطكم على الحوض وإنى مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدى**» ثنا الحميدى «الصنابحى هو أبو الأعسر ولم يقله لنا سفيان فعلمناه من وجه آخر» والسياق للحميدى وهو على شرطهما .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢٩) ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكرة وابن مسعود وأبى واقد وأبى موسى وخرشة

٥٩/٣٣٤٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو الغيث .

*** أما رواية سعيد عنه:**

فرواها البخارى ٢٩/١٣ و٣٠ ومسلم ٢٢١١/٤ و٢٢١٢ واحمد٢٨٢/٢ والطيالسى ص٣٠٨ وأبو يعلى ٣٦٢/٥ وابن المبارك فى مسنده ص١٦١ والآجرى فى الشريعة ص٤٢ والدارقطنى فى العلل ٣٣٦/٩ والبيهقى ١٩٠/٨ وابن حبان ٥٧٨/٧ :

من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد منها ملجأً أو معاذًا فليعذ به»** والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى منهم من ساقه عنه كما سبق ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من ذكر أبا سلمة منفردًا والكل صحيح إذ هذا من باب العلة التى لا تقدح .

*** وأما رواية أبى الغيث عنه:**

ففى ابن حبان ٢٤٩/٨ :

من طريق الدراوردى عن ثور بن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة ذكر النبى ﷺ أنه كان يقول: **«ويل للعرب من شر قد اقترب من فتنة عمياء صماء بكماء القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، ويل للساعى فيها من الله يوم القيامة»** .

٦٠/٣٣٤٨- وأما حديث خباب:

فرواه أحمد ١١٠/٥ وأبو يعلى ٣٧٤/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣١٨/١ وعبد الرزاق ١١٨/١٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١٥/١ والطبرانى فى الكبير ٥٩/٤ و٦٠ :

من طريق أيوب وغيره عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج

ثم فارقهم فقال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعرًا يجر رداءه فقالوا لم ترع فقال: والله لقد رعتمونى. قالوا: لم ترع. قال: والله لقد رعتمونى قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثًا تحدثنا به؟ قال: نعم سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة: «**القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى**» قال: فإن ادركك ذاك فكن عبد الله المقتول قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: نعم قال: فقدموه إلى ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمًا كأنه شراك نعل مبدقر وبقروا أم ولده عما فى بطنها» والسياق لأبى يعلى. وسنده ضعيف من أجل المبهم.

*** تنبيه:**

وقع فى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال عن أبيه عن النبى ﷺ صوابه ما تقدم.

٦١/٣٣٤٩- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه مسلم بن أبى بكرة والحسن.

*** أما رواية مسلم عنه:**

فرواها مسلم ٢٢١٢/٤ و٢٢١٣ وأبو داود ٤٥٥/٤ وأحمد ٣٩/٥ و٤٠ و٤٨ والطحاوى فى المشكل ١٦٤/١٤ و٢٧٥ وابن أبى شيبة ٥٩١/٨ وابن حبان ٥٨١/٧ و٥٨٢ والحاكم ٤٤٠/٤ والبزار ١٢٧/٩ وابن عدى:

من طريق عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخى إلى مسلم بن أبى بكرة وهو فى أرضه. فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث فى الفتن حديثًا؟ قال: نعم. سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشى فيها، والماشى فيها خير من الساعى إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج أن استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى قال: «**يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**» والسياق لمسلم.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ١/٤٤٢:

من طريق محمد بن بشر العبدى حدثنا بسام الصيرفى حدثنا شيخ من أهل واسط عن الحسن حدثنى أبو بكرة قال: سمعت أذناى من رسول الله ﷺ يقول: «**تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القائم والقائم خير من الماشى إليها**» . قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رددها ثلاثًا» والسند ضعيف للإبهام فى الإسناد . وبسام ثقة .

٦٢/٣٣٥٠- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو داود ٤/٤٥٦ وأحمد ١/٤٤٩ و٤٨٠ والبزار ٤/٢٧٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٢٦٩ ومصنفه ٨/٦٤٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٦١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص٤١ ومعمر فى جامعه ١١/٣٥٠ كما فى المصنف والطبرانى فى الكبير ١٠/٩ و١٠ والحاكم ٤/٤٢٧:

من طريق القاسم بن غزوان ومعمر وهذا لفظ القاسم عن إسحاق بن راشد الجزرى عن سالم حدثنى عمرو بن وابصة الأسدى عن أبيه قال: إنى بالكوفة فى دارى إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم أألج؟ قلت: عليكم السلام فلج فلما دخل فإذا هو عبد الله بن مسعود قلت: يا أبا عبد الرحمن أية ساعة زيارة هذه؟ وذلك فى نحر الظهيرة قال: طال على النهار فذكرت من أتحدث إليه قال: فجعل يحدثنى عن رسول الله ﷺ يقول: «**تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الراكب والراكب خير من المجرى قتلاها كلها فى النار**» قال: قلت: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: «**ذلك أيام الهرج**» قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «**حين لا يأمن الرجل جليسه**» قال: قلت: فما تأمرنى أن أدركت ذلك؟ قال: «**اكفف نفسك ويدك وادخل دارك**» قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل رجل على دارى؟ قال: «**فادخل بيتك**» قال: قلت: أفرأيت أن دخل على بيتى قال: «**فادخل مسجدك واصنع هكذا**» وقبض بيمينه على الكوع وقل: «**ربى الله حتى تموت على ذلك**» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على معمر فقال عنه ابن المبارك كما فى مسنده كما تقدم إلا أن فى

المسند من طريق ابن المبارك عن معمر عن سالم عن إسحاق بن راشد عن عمرو به ولعل هذا جاء من معمر حدث من حفظه بخلاف ما فى جامعه إن لم يكن الوهم ممن بعد ابن المبارك فى مسنده إذ لم أجد هذا السياق عن ابن المبارك فى غير هذا الموطن وقال ابن المبارك مرة عنه كما فى ابن أبى شيبة من طريق معتمر عنه بحذف سالم وهذه هى رواية الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر كما فى جامعه والراجح إدخال الواسطة إذ لم يصرح إسحاق بن راشد بالسماع من عمرو حتى يقال إدخال سالم بين من سبق من المزيد وقال عبد الرزاق مرة عن معمر عن رجل عن عمرو بن وابصة به وهذا المبهم هو إسحاق بن راشد كما عينه الدارقطنى فى العلل ٥/٢٨٠ .

واختلف فيه أيضًا على عمرو بن وابصة فقال عنه من سبق كما تقدم وقد وافق من سبق جعفر بن برقان كما فى تاريخ الرقة إلا أن السند إلى جعفر يحتاج إلى نظر . خالف فى ذلك عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب إذ قال عن عمرو بن وابصة قال: طرق بابى عبد الله بن مسعود فذكر بإسقاط وابصة إلا أن السند إلى عبد الحميد وإن كان ثقة لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن أبى حميد الحرانى وذكر الحافظ فى اللسان ٢٨/١ عن أبى عروبة الحرانى صاحب الطبقات تكذيبه وعمرو ذكره ابن حبان فى الثقات ١٧١/٥ وذلك غير مخرج له عن الجهالة وقد قال فيه الحافظ صدوق واعتمد على ما فى ثقات ابن حبان بناءً على أنه روى عنه إسحاق بن راشد وسالم وعبد الحميد بن عبد الرحمن وهذا الاعتماد على أنه استحق ما قاله الحافظ فى التقريب غير سديد إذ أن رواية إسحاق وسالم من باب الاختلاف فى الرواة مع أن الصواب أن إسحاق يرويه عن عمرو بواسطة سالم فصار على هذا أن إسحاق لا يروى عن عمرو مباشرة وأما عبد الحميد فتقدم أن السند إليه لا يصح يبقى جعفر بن برقان كما فى تاريخ الرقة . إلا أنه يحتاج إلى نظر هل ثبت سماعه منه أم أيشٍ مع أن جعفر قال فى روايته عن عمرو قال عمرو ولم يصرح فبان بما سبق جهالة عمرو وضعف الحديث .

* تنبيه:

وقع فى مسند ابن أبى شيبة «ثنا يعمر» صوابه «معتمر» ووقع فيه أيضًا عن ابن وابصة الأسد قال: إنى لبالكوفة صوابه «عن أبيه» قال إلخ . ووقع فى المصنف له «حدثنا معتمر بن بشر» صوابه: «ابن سليمان» .

* **تنبيه:** آخر .

وقع فى الكبير للطبرانى «عن أبى إسحاق بن راشد» صوابه حذف «أبى» .

٦٣/٣٣٥١- وأما حديث أبى واقد:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٢٢١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٣ والأوسط ٢٩٤/٨ و٢٩٥:

من طريق الليث عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد حدثه أن أبا واقد قال: إن رسول الله ﷺ قال ونحن جلوس على بساط «**إنها ستكون فتنة**» قالوا: كيف نفعل يا رسول الله ؟ قال: فرد يده إلى البساط فأمسك به قال: «**تفعلون هكذا**» وذكر لهم رسول الله ﷺ يومًا أنها ستكون فتنة فلم يسمعه كثير من الناس فقال معاذ: تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قالوا: ما قال: قال: يقول: «**إنها ستكون فتنة**» قالوا: فكيف لنا يا رسول الله أو كيف نصنع؟ قال: «**ترجعون إلى أمركم الأول**» والسياق للطحاوى والحديث غمزه الهيثمى فى المجمع ٣٠٣/٧ بعبد الله بن صالح كاتب الليث ولم يصب فى ذلك إذ لم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد تابعه يحيى بن عبد الله بن بكير عند الطحاوى وابن بكير ثقة والحديث يصح من طريقه إن صح سماع بسر من أبى واقد .

٦٤/٣٣٥٢- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو كبشة وأبو مريم وهزيل بن شرحبيل وأنس بن جندل ومحمد بن على .

* **أما رواية أبى كبشة عنه:**

ففى أبى داود ٤٥٩/٤ وأحمد ٤٠٨/٤ والبزار ١٦٦/٨ و١٦٧ والآجرى فى الشريعة ص٤٣ والحاكم ٤٤٠/٤ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١٩٦٩/٤ :

من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبى كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين أيديكم فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى**» قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «**كونوا أحلاس بيوتكم**» والسياق لأبى داود ورواه البزار بأطول مما هنا .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم فرفعه عنه عبد الواحد والقاسم بن معن خالفهما على بن مسهر وأبو معاوية كما فى ابن أبى شيبة ٥٩٣/٨ ولم يجزم الدارقطنى

بالميل إلى جهة إذ قال فى العلل ٢٤٨/٧ .

«فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ فالحديث له لأنه ثقة» . اهـ .

وثم علة أخرى هى فى أبى كبشة إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ: مقبول وقال الذهبى: لا يعرف وهو الأقوم إذ لم يرو عنه سوى من هنا .

*** وأما رواية أبى مريم عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٧/٥:

من طريق على بن أبى فاطمة عن أبى مريم قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: يا أبا موسى أنشدك بالله ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** فأنا سائلك عن حديث فإن صدقت وإلا بعثت عليك من أصحاب رسول الله ﷺ من يقززك أنشدك الله أليس إنما عناك رسول الله ﷺ أنت بنفسك فقال: **«إنها ستكون فتنة بين أمتى أنت يا أبا موسى فيها نائم خير منك قاعد . وقاعد خير منك نائم وقائم خير منك ماش»** فخصك رسول الله ﷺ ولم يعم الناس فخرج أبو موسى ولم يرد عليه شيئًا» وابن أبى فاطمة هو على بن الحزور الكوفى تركه النسائى وغيره .

*** وأما رواية هزيل عنه:**

ففى أبى داود ٤٥٩/٤ والترمذى ٤٩٠/٤ وابن ماجه ١٣١٠/٢ وأحمد ٤٠٨/٤ و٤١٦ وابن حبان ٥٧٩/٧ والرويانى ٣٨٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٧/٨ والفريابى فى صفة النفاق والمنافقين ص٨٤:

من طريق محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بين يدى الساعة لفتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى كسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدٍ بيته فليكن كخير ابنى آدم»** والسياق لابن حبان وسنده حسن .

*** وأما رواية أنس بن جندل عنه:**

ففى أبى يعلى ٤١٩/٦ والبخارى فى التاريخ ٣١/٢:

من طريق أبى عثمان عن أنس بن جندل يحدث أنس أنه سمع من أبى موسى يقول: أن

النبى ﷺ حدث بفتنةٍ «**النائم فيها خير من الجالس والجالس فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعى**» أو كما قال . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى عثمان فقال عنه سليمان التيمى كما تقدم خالفه داود بن أبى هند إذ قال عنه عن سعد .

وعلى أى ابوعثمان ليس النهدى بل آخر مجهول .

*** وأما رواية محمد بن على عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ١٣٤/٥ و١٣٥ :

من طريق محمد بن كثير الكوفى عن الحارث بن حصيرة عن عبيد بن أبى الكنود عن محمد بن على أبى جعفر عن أبى موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عذرات الفتن أنت فيها نائم خير . . .**» الحديث ومحمد ضعيف وشيخه حسن الحديث .

٦٥/٣٣٥٣- وأما حديث خرشة:

فرواه أحمد ١١٠/٤ وأبو يعلى ٢١٩/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣/٣ والبغوى فى الصحابة ٢٦٢/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٩٩٩/٢ والقاضى عبد الجبار الهمدانى فى تاريخ داريا .

ص٧٨ و٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٤ وابن عدى ٩٧/٢ :

من طريق ثابت بن عجلان حدثنى أبو كثير المحاربى قال: سمعت خرشة المحاربى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن النائم فيها خير من اليقظان والجالس فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى إلا فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى الصفاة فليضربه حتى ينكسر ثم يضطجع حتى تنجلى عما انجلت**» والسياق للطبرانى وأبو كثير ذكره الحافظ فى التعجيل ص٣٣٨ وذكر أنه مجهول .

قوله : باب (٣٠) ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبى موسى

٦٦/٣٣٥٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يعقوب وزياد بن رياح والأعرج والمقبرى وأبو يونس وعطاء بن أبى مسلم وأبو عثمان الأصبحى .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٢٢٦٧/٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٢ والطحاوى فى المشكل ٤٢٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٨ وأبى عبيد فى المواعظ ص١٩٥ والفريابى فى صفة النفاق ص٨٢:

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: قال: **«بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو خاصة أحدكم أو أمر العامة»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية زياد عنه:**

ففى مسلم ٢٢٦٧/٤ وأحمد ٣٢٣/٢ و٤٠٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٥/٢ وابن حبان ٢٧٩/٨ والحاكم فى المستدرك ٥١٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ١١٥/٨ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص٤٨:

من طريق قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«بادروا بالأعمال ستًّا الدجال والدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة وهمام ما تقدم . خالفهما عمران القطان إذ قال عنه عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة . وعمران فيه ضعف ولا يقاوم من سبق وانظر علل الدارقطنى ٣٣٠/١٠ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى الترمذى ٥٥٢/٤ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص٢٧ وقصر الأمل ص٨٧ وابن عدي٢٤٣٤/٦ والعقيلى ٢٣٠/٤ وابن شاهين فى الترغيب ص٤٠٣ وأبى الفضل الزهرى فى الزهريات ٦٣٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٤/٨:

من طريق محرز بن هارون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا أو غنى مطغيًا أو مرضًا مفسدًا أو هرمًا مفندًا أو موتًا مجهزًا أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر»** وقد تفرد به محرز وهو ضعيف .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الزهد لابن المبارك ص٣ وهناد ٢٨٩/١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص٨٨ والحاكم ٣٢٠/٤ و٣٢١ والحربى فى غريبه ٦٤٢/٢:

من طريق معمر عمن سمع المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ما ينتظر أحدهم إلا غنى مطغيًا أو فقرًا منسيًّا أو مرضًا مفندًا أو موتًا مجهزًا أو الدجال فالدجال شرغائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»** والسياق لابن أبى الدنيا والسند ضعيف للانقطاع.

واختلف فيه على، ابن المبارك فقال عنه عبدان وأبو الموجه وهناد وقتيبة بن سعيد. كما تقدم خالفهم محمد بن سهم كما فى غريب الحربى إذ قال عنه عن معمر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة.

*** وأما رواية أبى يونس عنه:**

ففى أحمد ٣٩٠/٢ و٣٩١ والفريابى فى صفة النفاق والمنافقين ص٨٧:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للعرب من شر قد اقترب فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل المتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر - أو قال - على الشوك»** وابن لهيعة ضعيف.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند إسحاق ٣٧٣/١ و٤٠١.

حدثنا كلثوم بن محمد بن أبى سدرة، نا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«بادروا بالعمل قبل ست، الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال والدخان، وخويصة أحدكم وأمر العامة»**.

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال: **«بين يدى الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا، ويمسى كافرًا، ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل»** وكلثوم ضعيف وعطاء لا سماع له من أبى هريرة.

*** وأما رواية أبى عثمان عنه:**

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٩.

وله سياق آخر فى الفتن لنعيم بن حماد ٢/٢٨ .

٦٧/٣٣٥٥- وأما حديث جندب:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٥/٨ وأبو يعلى ٢/١٩٨ والطبرانى فى الكبير٢/١٧٧ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب حدثنى جندب بن سفيان رجل من بجيلة قال: إنى لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سرية بعثها فأخبره بنصر الله الذى نصر سريته وبفتح الله الذى فتح لهم قال: يا رسول الله بينا نحن نطلب العدو وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلاً بالسيف فلما أحس أن السيف واقعه التفت وهو يسعى فقال: إنى مسلم إنى مسلم فقتلته وإنما كان يا نبى الله متعوذًا قال: «**فهلا شققت عن قلبه فتنظر صادق هو أو كاذب**» قال: «**لو شققت عن قلبه ما كان يعلمنى القلب ؟ هل قلبه إلا مضغة من لحم**» قال: «**فأنت قتلته لا ما فى قلبه علمت ولا لسانه صدقت**» قال: يا رسول الله استغفر لى قال: «**لا أستغفر لك**» فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات فلما رأى ذلك قومه استحيوا وخزوا مما لقى فحملوه وألقوه فى شعب من تلك الشعاب فقال رسول الله ﷺ عند ذلك «**سيكون بعدى فتن كقطع الليل المظلم تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران يصبح الرجل فيها مسلمًا ويمسى كافرًا ويمسى فيها مسلمًا ويصبح كافرًا**» فقال رجل من المسلمين فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال: «**ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم**» فقال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دخل على أحدنا فى بيته ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول ولا يكن عبد الله القاتل فإن الرجل يكون فى فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ويسفك دمه ويعصى ربه ويكفر بخالقه وتجب له جهنم**» والسياق لأبى يعلى وشهر ضعيف إلا أن بعض الأئمة قبل ما يرويه عنه من هنا كأحمد وأبى حاتم والدارقطنى وبعضهم وثقه كابن معين وغالبهم على ضعفه والقول الوسط من فصل .

٦٨/٣٣٥٦- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه الحسن وأبو عازب .

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤/٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٧ وابن المبارك فى مسنده ص١٥٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/٤٩ :

من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدى الساعة فتن كأنها قطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع خلاقهم فيها بعرض من الدنيا يسيرًا - أو - بعرض الدنيا**» قال الحسن: فقد والله الذى لا إله إلا هو رأيناهم صور لا عقول وأجسام ولا أحلام فراش نار وذبان طمع يغدون بدرهمين ويروحون بدرهمين يبيع أحدهم دينه بثمن عنز» والسياق لابن المبارك.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو فقال عنه مبارك بن فضالة ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الطبرانى خالفه يونس بن عبيد إذ قال عن الحسن أن النعمان بن بشير كتب إلى قيس بن الهيثم وصيغة الإرسال فى رواية يونس أوضح منها فيما قاله المبارك علمًا بأن الحسن لا سماع له فى الجملة من النعمان كما قاله ابن المدينى وانظر جامع العلائى خالفهم هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبى موسى. وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٤٢٨/٢ إلى ترجيح هذه الرواية علمًا بأن ذلك لا يلزم صحة الحديث إذ فيه علتان: ما قيل فى رواية هشام عن الحسن بأن بينهما حوشب، وما قيل فى عدم سماع الحسن من أبى موسى.

وعلى أى الحديث من تلك الطرق كلها لا تصح لما سبق ذكره.

*** وأما رواية أبى عازب عنه:**

ففى الطيالسى ص١٠٨:

من طريق جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان بن بشير قال: صحبنا رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**إن بين يدى الساعة فتن كأنها قطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع أقوام أخلاقهم بعرض من الدنيا قليل**» وجابر متروك وشيخه قال عنه فى التقريب مستور.

٦٩/٣٣٥٧- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه الحسن وأبو كبشة وهزيل بن شرحبيل.

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى الإيمان لابن أبى شيبة ص٢٧ والمصنف ٢١٥/٧:

من طريق هشام عن الحسن عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «**يكون فى آخر الزمان**

فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا» وفى السند علتان تقدم بيانهما فى الحديث المتقدم . ولم يصب الألبانى حيث حكم عليه فى المصدر السابق بالصحة .

*** وأما رواية أبى كبشة وهزيل عنه:**

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

قوله: باب (٣١) ما جاء فى الهرج والعبادة فيه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار

٧٠/٣٣٥٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو سلمة وزياد بن قيس ويزيد بن الأصم وابن المسيب والأعرج وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وسعيد بن سمعان وابن حجرة .

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٢٢٣١/٤ و٢٢٣٢ وأبى الفضل الزهرى فى الزهريات ٢٩٤/١:

من طريق محمد بن فضيل عن أبى إسماعيل الأسلمى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل . ولا المقتول فيم قتل»** فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: **«الهرج، القاتل والمقتول فى النار»** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن عدى ١٦٠/٦:

من طريق محمد بن عبد الملك ثنا الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: **«العمل فى الهرج كهجرة معى»** والأنصارى تركه غير واحد كالشافعى ومسلم والنسائى وغيرهم .

*** وأما رواية زياد بن قيس عنه:**

ففى أحمد ٥٣٦/٢ وأبى يعلى ١٢٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٨٨/١:

من طريق عاصم بن بهدلة عن زياد بن قيس عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«ويل للعرب من شر قد اقترب ينقص العلم ويكثر الهرج»** قال: قلت: ما يكثر الهرج يا

رسول الله ؟ قال: **«القتل القتل»** والسياق لأبى يعلى .

وابن قيس لا يعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وذلك لا يخرجه عن الجهالة .

*** وأما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى أحمد ٥٣٩/٢ و٤٨١ وإسحاق ٣٢٩/١ وابن أبى شيبة ٦٦٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٢٨٨/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«يقبض العلم ويظهر الفتن ويكثر الهرج»** فقلنا له: وما الهرج ؟ قال: **«القتل»** فلما سمع عمر بن الخطاب قوله: يقبض يأثره عن النبى ﷺ قال: **«ليس ذهاب العلم أن ينزع من صدور الرجال ولكن ذهاب العلم ذهاب العلماء»** والسياق لإسحاق وسنده صحيح .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ١٣/١٣ ومسلم ٢٠٥٧/٤ وأبى داود ٤٥٤/٤ وابن ماجه ١٣٤٥/٢ وأحمد ٥٢٥/٢ وابن حبان فى صحيحه ٢٥١/٨ و٢٥٣ ومقدمة الضعفاء له١/١٢ والطبرانى فى الأوسط ٨/٥ و٩ و٢٩٥/٨ وأبى يعلى ٩/٦ وابن أبى شيبة ٧١٧/٨ والحارث كما فى زوائده ص٢٤٩ :

من طريق الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج»** . قالوا: يا رسول الله أيما هو ؟ قال: القتل القتل» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه معمر ما تقدم خالفه شعيب والليث ويونس وابن أخى الزهرى وإسحاق بن يحيى وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر إذ قالوا عنه عن حميد بن عبدالرحمن عنه . وقد صوب الزهرى الوجهين خالفه الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٨١ و١٨٢ فقد رجح رواية الجماعة وذكر فى التتبع ص١٦١ أنه وقع فى إسناده اختلاف آخر على معمر وذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه حماد بن زيد وعبد الأعلى خالفهما عبدالرزاق فلم يذكر أبا هريرة وكلام الدارقطنى يومئ أن الخطأ من معمر حيث قال: «ويقال أن معمرًا حدث بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم فى بعضها وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخى الزهرى رووه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة» . اهـ . وإرسال عبدالرزاق الذى ذكره عن معمر مذكور فى جامع معمر كما فى المصنف

٣٦٤/١١ و٣٦٥ وقد رواه أبو معشر عن سعيد بن المسيب وموسى بن سعيد عن أبى هريرة وتعتبر هذه متابعة قاصرة لمعمر إلا أن السند إليها لا يصح إذ أبو معشر هذا نجيح بن عبد الرحمن ضعيف .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٨١/١٣ وأبى يعلى ١٧/٦ :

من طريق شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج- وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه: لا أرب لى فيه وحتى يتطاول الناس فى البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتنى مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسعى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٤٣/٢ :

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج**» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «**القتل القتل القتل**» وقد صحح إسناده البوصيرى فى الزوائد وهو حسن .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن حبان ٢٤٧/٨ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج وحتى تعود أرض العرب مروجًا**

وأنهارًا» وسنده حسن إلا أن الحافظ فى النكت يتوقف فيما يرويه سهيل والعلاء خارج الصحيح إذ انتقى عنهما فى الصحيح صاحب الصحيح .

*** وأما رواية سعيد بن سمعان عنه:**

ففى أحمد ٥١٩/٢ وابن حبان ٢٥٣/٨ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: **«يوشك أن لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتظهر الفتن ويكثر الكذب ويتقارب الزمان وتتقارب الأسواق ويكثر الهرج»** قيل: وما الهرج ؟ قال: **«القتل»** والسياق لابن حبان وسنده صحيح .

*** وأما رواية ابن حجيرة عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٣٤ .

٧١/٣٣٥٩- وأما حديث خالد بن الوليد:

فرواه أحمد ٩٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٤ والأوسط ٢٢٧/٨ :

من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عزرة بن قيس قال: قال خالد بن الوليد: كتب إلى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ حين ألقى الشام بونية بثنية وعسلاً فأمرنى أن أسير إلى الهند قال: والهند فى أنفسنا يومئذ البصرة وأنا لذلك كاره قال: فقام رجل فقال: يا أبا سليمان اتق الله ﷻ **فإن الفتن قد ظهرت** قال: وابن الخطاب حى إنما يكون بعده والناس بذى بليان وذى بليان بمكان كذا وكذا فينظر الرجل فيتفكر هل يجد مكانًا لم ينزل به مثل الذى نزل بمكانه الذى هو من الفتنة والشر فلا يجده قال: وأولئك الأيام التى ذكر رسول الله ﷺ: **«بين يدى الساعة أيام الهرج»** فنعوذ بالله أن تدركنا وإياكم تلك الأيام» والسياق للطبرانى والحديث حسنه الحافظ فى الفتح ١٥/١٣ .

٧٢/٣٣٦٠- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه مسلم ٢٢٦٨/٤ والترمذى ٤٨٩/٤ وابن ماجه ١٣١٩/٢ وأحمد ٢٥/٥ و٢٧ وعبد بن حميد ص١٥٣ والطيالسى ص١٢٧ والرويانى ٣٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٢١/٨ وأبو القاسم البغوى فى جزئه فيه ثلاث وثلاثون حديثًا ص٣٩ والطحاوى فى المشكل ١٥/ ٢٥٠ و٢٥١ وابن عدى فى الكامل ٣٧٠/٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص١٤٤ وابن حبان ٥٧٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢١٢/٢٠ و٢١٣ والبخارى فى التاريخ ٣٥١/٦ و٣٥٢

والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١٠/٤ و٣١١ والبغوى فى الصحابة ٣٢٥/٥ وابن قانع فى الصحابة ٧٨/٣ و٧٩:

من طريق المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبى ﷺ قال: «العبادة فى الهرج كهجرة إلى» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٣٣) ما جاء فى اتخاذ سيفٍ من خشب فى الفتنة

قال : وفى الباب عن محمد بن مسلمة

٧٣/٣٣٦١- وحديثه:

رواه عنه أبو بردة بن أبى موسى والحسن وأبو الأشعث الصنعانى وعمرو عن عمه وأسلم .

*** أما رواية أبى بردة بن أبى موسى عنه:**

فرواها ابن ماجه ١٣١٠/٢ وأحمد ٤٩٣/٣ وابن المبارك فى مسنده ص١٥٢ والبخارى فى التاريخ ١١/١ وابن أبى شيبة ٦٠٥/٨:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى بردة بن أبى موسى قال: مررنا بالربذة فإذا فسطاط وخباء فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لمحمد بن مسلمة فدخلت عليه فقلت: يرحمك الله ألا تخرج إلى الناس فإنك من هذا الأمر بمكان يسمع منك فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ستكون فتنة وفرقة فاضرب بسيفك عرض أو عرض أحد واكسر نبلك واقطع واترك واقعد فى بيتك**» قال: فقد فعلت ما أمرنى وإذا سيف معلق بعمود الفسطاط فأنزله فسله فإذا سيف من خشب ثم قال: قد فعلت بسيفى ما أمر رسول الله ﷺ فهذا أعده أهيب به الناس» والسياق لابن المبارك .

وعلى بن زيد ضعيف ووقع فى ابن ماجه من طريق ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان أو ثابت به .

وعقب ذلك البوصيرى بقوله: «هذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى» . اهـ . وهذا منه غير سديد لأمرين: الأول تصريح ابن أبى شيبة بالشك فيه، الأمر الثانى أن أحمد بن حنبل رواه فى مسنده عن يزيد بن هارون جازمًا بأنه على بن زيد لا ثابت .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٢٢٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٤/٢ وابن أبى شيبة ٥٩٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٤/٤:

من طريق محمد بن جحادة قال: قال الحسن إن محمد بن مسلمة الأنصارى سأل رسول الله ﷺ سيفًا فأعطاه إياه واشترط عليه رسول الله ﷺ والسيف فى يده قبل أن يرفعه إليه فقال: **«ها يا محمد قاتل به المشركين ما قوتلوا فإذا رأيت المسلمين اقتتلوا فاعمد به إلى أحد فاكسره»** والسياق للطبرانى والسند ضعيف للإرسال ووقع فى ابن أبى شيبة من طريق هشام عن الحسن قال محمد بن مسلمة .

*** وأما رواية أبى الأشعث الصنعانى عنه:**

ففى مسند أحمد ٢٢٦/٤ .

حدثنا عبد الصمد ثنا زياد بن مسلم أبو عمر حدثنا أبو الأشعث الصنعانى قال: بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان سمى زياد اسمه فقال إن الناس قد صنعوا ما صنعوا فما ترى فقال: أوصانى خليلى أبو القاسم ﷺ: **«إن أدركت شيئًا من هذه الفتن فاعمد إلى أحد فاكسر به حد سيفك ثم اقعد فى بيتك»** قال: **«فإن دخل عليك أحد إلى البيت فقم إلى المخدع فإن دخل عليك المخدع فاجث على ركبتيك وقل بؤ بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فقد كسرت حد سيفى وقعدت فى بيتى»** وذكر الحافظ فى أطراف المسند ٢٦٣/٥ من طريق جرير بن حازم عن زياد أن المبهم هو محمد بن مسلمة وعزا رواية جرير إلى مسند إسحاق وهذا السند حسن زياد لا يقل أمره عن ذلك .

*** وأما رواية عمرو عن عمه عنه:**

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ١٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٨٥/٦:

من طريق عكرمة بن عمار اليمامى عن رجل يقال له عمرو حدثنى عمى قال: خرجت مع مسلم بن عقبة فلما حاذينا بواد فيه محمد بن مسلمة أرسلنى إليه فقلت أرأيت إن لم يأتك قال: فائتنى برأسه فأتيته فقلت: أجب الأمير فقال: من الأمير فقلت: مسلم بن عقبة فقال: وما يريد أن يصنع بى الأمير وقد بايعت رسول الله ﷺ بيدى هذه فما نكثت ولا بدلت فاخترطت سيفى فقلت آتيه برأسك قال فهات قلت فما يحملك على ذلك فقال: إن

رسول الله ﷺ عهد إلىَّ فقال: **«إذا رأيت الناس يبايعون لأميرين فخذ سيفك الذى جاهدت به معى فاضرب به أحدًا حتى ينكسر ثم اقعد فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»** .

والحديث قال فيه الحافظ فى المطالب: «هذا إسناد لين فيه من لا يعرف حاله» . اهـ .

وقد وقع خلط فى تاريخ البخارى وذلك عائد إلى سوء إخراج المجلدة السادسة من التاريخ .

*** وأما رواية أسلم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٧٣/٢:

من طريق محمد بن مسلم المخزومى قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن دينار قال: حدثنى عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمد بن مسلمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا محمد إذا رأيت الناس يقتتلون على الدنيا فاعمد بسيفك على أعظم صخرة فى الحرة فاضرب بها حتى تنكسر ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»** ففعلت ما أمرنى به النبى ﷺ» وسنده صحيح فالمخزومى ثقة وانظر ثقات ابن حبان ٥٥/٩ وهو من شيوخ هارون بن عبد الله الحمال ومن فوقه ثقة والراوى عن المخزومى هو البخارى ولم يبق إلا شيخ الطبرانى ينظر فيه .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى أشراط الساعة

قال : وفى الباب عن أبى موسى وأبى هريرة

٧٤/٣٣٦٢- أما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو وائل وأسيد بن المتشمس .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ١٣/١٣ و١٤ ومسلم ٢٠٥٦/٢ و٢٠٥٧ والترمذى ٤٨٩/٤ وابن ماجه ١٣٤٥/٢ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٥ والشاشى ٤٦/٢ و٤٧ والبزار ٣٤/٨ والطحاوى فى المشكل ٢٨٧/١ وابن أبى شيبة ٥٩٤/٨ وأبى نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٥ و٩٦ :

من طريق الأعمش عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبى موسى فقالا: قال

النبى ﷺ: «**إن بين يدى الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع العلم ويكثر فيها الهرج**» والهرج القتل» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أسيد عنه :**

ففى ابن ماجه ١٣٠٩/٢ وأحمد ٤٠٦/٤ والبزار ٥٦/٨ و٥٧ و٥٨ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٤٤/١ :

من طريق عوف وغيره عن الحسن عن أسيد بن المتشمس قال: حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله ﷺ «**إن بين يدى الساعة لهرجًا**» قال: قلت: يا رسول الله ما الهرج ؟ قال: «**القتل**» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «**ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضًا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته**» فقال بعض القوم: يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم**» ثم قال الأشعرى: وايم الله إنى لأظنها مدركتى وإياكم وايم الله ما لى ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيها عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا» والسياق لابن ماجه .

وقد رواه عن الحسن قتادة وعوف الأعرابى ومبارك بن فضالة ويونس بن عبيد وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد وثابت وحزم بن أبى حزم القطعى ويزيد بن إبراهيم التسترى .

وقد اختلفوا فيه على الحسن فقال عنه عوف الأعرابى وقتادة وأبو حرة ما تقدم واختلف فيه على مبارك فقال عنه أبو داود الطيالسى ما تقدم وقال عنه الهيثم بن جميل وأسد بن موسى عنه عن الحسن عن أسيد بن عم الأحنف بن قيس عن أبى موسى وقال مؤمل بن إسماعيل عنه عن الحسن عن أسيد عن الأحنف بن قيس عن أبى موسى وهذا الاختلاف يوجه إلى مبارك لكون حفظه غير اسمه .

واختلف فيه على، يونس فقال عنه يزيد بن زريع وابن علية عن الحسن عن أسيد عن أبى موسى وهذه متابعة لعوف وقرنائه وقال حماد بن سلمة عنه وحميد الطويل وحبيب بن الشهيد وثابت عن الحسن عن حطان الرقاشى عن أبى موسى وحماد ضعيف فيما يجمع بين الشيوخ إلا أن المعتمر بن سليمان قد رواه عن حميد عن الحسن عن حطان عن أبى موسى قوله وهذا أولى من قول حماد .

خالفهم عبد الوهاب الثقفى إذ قال عن يونس عن الحسن عن أبى موسى وقد تابع الثقفى متابعة قاصرة حزم بن أبى حزم القطعى ويزيد بن إبراهيم التسترى وأبان بن قيس الحنظلى وقد صوب الدارقطنى من أدخل أسيدًا بين أبى موسى والحسن وهى الراجحة عن الحسن والحديث صحيح من هذه الطريق فحسب وانظر علل الدارقطنى ٢٣٦/٧ .

٧٥/٣٣٦٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو علقمة وابن حجيرة وابن سيرين .

❊ أما رواية أبى علقمة عنه:

ففى الكنى من تاريخ البخارى ص٥٩ والطحاوى فى المشكل ٧٩/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/١ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن الحارث قال: قدم رجل يقال له أبو علقمة حليف بنى هاشم وكان فيما حدثنا أن قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يظهر الشح والفحش ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويظهر ثياب يلبسها نساء كاسيات عاريات ويعلو التحوت الوعول**» أكذك يا عبد الله بن مسعود سمعته من حبى ؟ قال: نعم ورب الكعبة قلنا وما التحوت ؟ قال: «فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة يرفعون فوق صالحيهم والوعول أهل البيوت الصالحة» والسياق للطبرانى ومحمد روى عنه من سبق وابن عيينة وغيرهما إلا أنه لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول .

❊ وأما رواية ابن حجيرة عنه:

ففى الحاكم ٤٥٧/٤ :

من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتى على أمتى زمان تكثر فيه القراء وتقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج**» قالوا: وما الهرج يا رسول الله ؟ قال: «**القتل بينكم ثم يأتى بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المنافق الكافر المشرك بالله المؤمن بمثل ما يقول**» ودراج اختلف فيه فأنكر أحاديثه أحمد والنسائى وقال الدارقطنى مرة ضعيف ومرة متروك وتوسط آخرون إذ قال ابن معين وأبو داود أحاديثه مستقيمة فيما كان عن غير أبى الهيثم» . اهـ . وهذا من ذاك .

* **وأما رواية ابن سيرين عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٠/٦٠ وهى فى ابن عدى ٤/٣٩:

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يرى رعاء الشاء رءوس الناس وإن يرى الباد الحفاة يبارون فى الدنيا وأن ترى الأمة تلد ربتها**» .

وذكر أنه اختلف فيه على عوف فقال عنه عثمان بن الهيثم ويحيى بن أبى الحجاج ما سبق خالفهما هوذة بن خليفة إذ قال عنه عن شهر عن أبى هريرة قال الدارقطنى والقلب إلى قول هوذة أميل» . اهـ . وإنما قال ذلك لأنهما لا يوازيانه فى الحفظ .

* **تنبيه:** سبق لأبى هريرة عدة روايات فى الباب برقم ٣١ .

قوله : باب (٣٨) ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف

قال : وفى الباب عن على

٧٦/٣٣٦٤- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٢١ .

قوله : ٤٠- باب ما جاء فى قتال الترك

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبريدة وأبى سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية

٧٧/٣٣٦٥- أما حديث أبى بكر:

فرواه الترمذى ٤/٤٩٧ وابن ماجه ٢/١٣٥٣ وأحمد ١/٤ و٧ وعبد بن حميد ص٣٠ والمروزى فى مسند الصديق ص٩٩ و١٠٠ وأبو يعلى ١/٤٩ والبزار ١/١١٢ والحاكم ٤/ ٥٢٧:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبى بكر الصديق قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «**الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجههم المجان المطرقة**» والسياق للترمذى وحكى الدارقطنى فى العلل ١/٢٧٥ و٢٧٦ أن سعيدًا دلسه وأنه يرويه عن عبد الله بن شوذب عن أبى التياح به وقد رواه الحسن بن دينار عن أبى التياح وخلط فى إسناده وقد تابع سعيدًا أبو إسحاق الفزارى كما عند المروزى وإسناده صحيح .

٧٨/٣٣٦٦- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٤/٤٨٧ وأحمد ٥/٣٤٨ والرويانى فى مسنده ١/٧٧ والحاكم ٤/ ٤٧٤:

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه صغار الأعين كأن وجههم الحجف إلى جزيرة العرب ثلاث مرات أما السوقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الساقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما الثالثة فيصطلحون كلهم**» قالوا: يا رسول الله مَن هم؟ قال: «**هم الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مسجد المسلمين**» والسياق للرويانى وبشير قال فيه أحمد منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجىء بالعجب» . اهـ . وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به» . اهـ . وقال النسائى: لا بأس به وقال أبو أحمد بن عدى روى ما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف» . اهـ . وضعفه الساجى والعقيلى وابن الجارود وقال الحافظ صدوق لين الحديث رمى بالإرجاء» . اهـ . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع وأنه ضعيف فى حال الانفراد .

٧٩/٣٣٦٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن ماجه ٢/١٣٧٢ وابن حبان ٨/٢٦٣:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين عراض الوجوه كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل**» والسياق لابن ماجه وسنده صحيح وقد حسنه صاحب الزوائد وهو عند ابن ماجه من طريق عمار بن محمد وزعم أنه مختلف فيه علمًا بأنه لم ينفرد بل قد تابعه أبو عبيدة بن معن عند ابن حبان وهو ثقة .

٨٠/٣٣٦٨- وأما حديث عمرو بن تغلب:

فرواه البخارى ٦/١٠٣ و١٠٤ وابن ماجه ٢/١٣٧٢ وأحمد ٥/٦٩ و٧٠ والطيالسى كما فى المنحة ٢/٢١٢ والبخارى فى التاريخ ٦/٣٠٥ وابن عدى ٢/١٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٦/١٣٣ وابن قانع فى الصحابة ٢/٢١٢:

من طريق جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب قال : قال النبى ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا ينتعلون نعال الشعر وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة**» والسياق للبخارى .

٨١/٣٣٦٩- وأما حديث معاوية:

ففى أبى يعلى ٤٤٠/٦ .

حدثنا محمد بن يحيى البصرى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنى أحمد بن إبراهيم حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن المعمر مولى سمؤل قال: حدثنى أبى عن جدى قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: كنت عند معاوية بن أبى سفيان حين جاءه كتاب عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم وكثرة من قتل منهم وكثرة من غنم فغضب معاوية من ذلك ثم أمر أن يكتب إليه قد فهمت ما ذكرت مما قلت وغنمت فلا أعلمن ما عدت لشىء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمرى قلت له: لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لتظهرن الترك على العرب حتى يلحقها بمنابت الشيح القيصوم**» فأكره قتالهم لذلك . وإسحاق بن إبراهيم بن المعمر لا أعلم من ذكر له ترجمة .

قوله : باب (٤٢) ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

قال : وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبى هريرة وأبى ذر

٨٢/٣٣٧٠- أما حديث حذيفة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢١ .

٨٣/٣٣٧١- وأما حديث أنس:

ففى البخارى ٣٦٢/٦ والنسائى فى الكبرى ٣٣٨/٥ واحمد١٠٨/٣ و١٨٩ وابن أبى شيبة ٦٢٣/٨ وأبى يعلى ٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢١/٢ وابن حبان ٢٥٥/٩ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥٢/٦ :

من طريق الفزارى عن حميد عن أنس ﷺ قال : بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبى ﷺ المدينة فأتاه فقال: «إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى» قال: ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أى شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شىء

ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أما أول أشراط الساعة: فنار تحشرالناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه فى الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**» قال: أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامى قبل أن تسألهم بهتونى عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أى رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟**» قالوا: أعلمنا وابن اعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا . فقال رسول الله ﷺ: «**أفرأيتم إن أسلم عبد الله ؟**» قالوا: أعاذه الله من ذلك . فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ . فقالوا: شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه الفزارى وتابعه ابن أبى عدى وإسماعيل بن إبراهيم وأبو خالد الأحمر وبشر بن المفضل كما تقدم خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عن حميد وثابت عنه ومرة قال ثابت وحده به وحماد إذا جمع ضعف مع مخالفته لما سبق .

٨٤/٣٣٧٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وطاوس .

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٧٨/١٣ ومسلم ٢٢٢٧/٤ و٢٢٢٨ وابن حبان ٢٨٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٩٢/٩ والحاكم ٤٤٣/٤:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أخبرنى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى**» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو فعامة من رواه عن الزهرى كشعيب وعقيل ويونس وموسى بن عقبة وغيره قالوا كما سبق وقال عباس بن طالب عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعباس ضعيف .

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففى البخارى ٣٧٧/١١ ومسلم ٢١٩٥/٤ والنسائى ١١٥/٤ و١١٦:

من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**يحشر**

الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا» والسياق للبخارى .

٨٦/٣٣٧٣- وأما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد ١٤٤/٥ والبزار ٤٢٤/٩ وابن أبى شيبة ٦٢٣/٨ و٦٢٤ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن جماز عن أبى ذر ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة فتعجلت رجال إلى المدينة وبات رسول الله ﷺ وبتنا معه فلما أصبح سأل فقال: **«تعجلوا إلى المدينة والنساء أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت»** وقال للذين أقاموا معه معروفًا ثم قال: **«ليت شعرى متى تخرج نار من اليمن من جبل الورقان تضىء منها أعناق الإبل ببصرى»** والسياق للبزار .

وقد وقع فى سنده اختلاف فقال جرير بن حازم عن الأعمش ما سبق وقال أبو خالد الأحمر عنه وعمرو بن قيس عن عمرو بن مرة عن رجل لم يسمه عن أبى ذر وقد صوب الدارقطنى رواية جرير وانظر العلل ٢٣٨/٦ وحبيب لا يعلم من وثقه إلا ابن حبان والعجلى .

قوله : باب (٤٣) لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر

٨٦/٣٣٧٤- أما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٢٢٣٩/٤ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و١٠٠ و١٠٦ و١٠٧ وأبو يعلى ٤٦٧/٦ وابن أبى شيبة ٦٦٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٧٦/٧ و٤٦٢/٣ :

من طريق شعبة وغيره عن سماك عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بين يدى الساعة كذابين»** والسياق لمسلم .

٨٧/٣٣٧٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن نعيم أو نعيم ويوسف بن مهران .

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٩٥/٢ و١٠٤ وأبى يعلى ٢٧٣/٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٨/١ :

من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء وأنا عنده فغضب وقال: ما كنا على عهد رسول الله ﷺ بزانين ولا مسافحين ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وثلاثون كذابًا أو اكثر من ذلك**» والسياق لأبى يعلى وابن نعيم مجهول .

❋ وأما رواية يوسف عنه:

ففى أحمد ١١٧/٢ و١١٨:

من طريق حماد عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عمر أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة فجعل يحدثه عن المختار فقال ابن عمر: إن كان كما تقول فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين يدى الساعة ثلاثين دجالًا كذابًا**» وعلى هو ابن جدعان ضعيف .

قوله: باب (٤٤) ما جاء فى ثقيف كذاب ومبير

قال: وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر

٨٨/٣٣٧٦- وحديثها:

رواه عنها أبو نوفل بن أبى عقرب وأبو الصديق والقاسم بن محمد الثقفى ويعلى بن حرملة وعروة وأبو العالية وعنترة أبو وكيع وخليفة الوسطى وأم جعفر .

❋ أما رواية أبى نوفل عنها:

ففى مسلم ١٩٧١/٤ والطيالسى ص٢٢٨ وابن الأعرابى فى معجم شيوخه ٧٣٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٢٤ والبيهقى فى الدلائل ٤٨١/٦:

من طريق الأسود بن شيبان عن أبى نوفل رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا أما والله إن كنت ما علمت صوامًا قوامًا وصولاً للرحم أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه فألقى فى قبور اليهود ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبى بكر فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتينى

أولأبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبنى بقرونى قال: فقال: أرونى سبتى فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتينى صنعت بعدو الله ؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذابًا ومبيرًا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال: فقام عنها ولم يراجعها» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبى الصديق عنها:**

ففى أحمد ٣٥١/٦ وابن سعد ٢٥٤/٨ والحاكم ٥٢٦/٤ :

من طريق عوف الأعرابى عن أبى الصديق الناجى أن الحجاج دخل على أسماء بنت أبى بكر فقال لها: إن ابنك ألحد فى هذا البيت وإن الله أذاقه من عذاب أليم وفعل به وفعل فقالت له كذبت كان بارًا بالوالدين صوامًا قوامًا ولكن والله لقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول وهو مبير» والسياق لابن سعد وسنده صحيح إن صح سماع أبى الصديق من أسماء مع أنه قد روى عمن مات قبلها بدهر كأبى سعيد وعائشة وغيرهما إلا أن هذا ليس كاف للقائه أسماء والله أعلم .

*** وأما رواية القاسم بن محمد عنها:**

ففى تاريخ البخارى ١٥٧/٧ و١٥٨ وابن سعد ٢٥٤/٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص٧٣ والطبرانى فى الكبير ١٠٠/٢٤ و١٠٦ وإسحاق فى مسنده ١٢٣/٥ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن قيس بن الأحنف الثقفى عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت: أين الحجاج ؟ فقلنا: ليس هاهنا قالت: فمروه فليأمر لنا بهذه العظام فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة قلنا: إذا جاء قلنا له قالت: فإذا جاء فاخبروه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فى ثقيف كذاب ومبير**» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه إسماعيل بن زكريا ما تقدم وتابعه على ذلك أبوعوانة خالفهما جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يزيد عن قيس بن الأحنف عن أسماء بإسقاط القاسم وهذا الخلاف يحمله يزيد لسوء حفظه .

وللحديث سند آخر إلى القاسم فى تاريخ البخارى إذ رواه عن شيخه يحيى بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن المنذر عن القاسم بن محمد أنه سمع أسماء ثم ذكر اللفظ المرفوع دون القصة والوليد لم يصرح وشيخه وشيخ شيخه ذكرهما ابن حبان فى الثقات والبخارى فى التاريخ ولم يذكرا فيه شيئًا وذلك غير كاف لهما فى الجرح والتعديل .

* **تنبيه:**

وقع فى تاريخ بحشل «قريش بن الأحنف» ووقع فى ابن سعد «الأخنف» صوابه «قيس» والصواب ما عند ابن سعد بالحاء المهملة .

* **تنبيه آخر:**

وقع فى تاريخ البخارى ما نصه: «القاسم بن محمد الثقفى عن معاوية روى الوليد بن مسلم عن عثمان بن المنذر وقال يحيى بن حماد سمع أسماء بنت أبى بكر» . اهـ . إلخ فقال المعلمى معقبًا قول البخارى» وقال يحيى بن حماد سمع أسماء بنت أبى بكر ما نصه: «يحيى بن حماد هو شيخ البخارى ولعله سقط بعده شىء وذكر ابن أبى حاتم وابن حبان القاسم بن محمد الثقفى وأنه روى عن معاوية وأسماء روى عنه عثمان بن المنذر وقيس بن الأحنف، والله أعلم» . اهـ .

ووجه ما أشكل على المعلمى أن يحيى شيخ البخارى فكيف وقع فى النص سمع أسماء فحكم عليه بالسقط وهذا الفهم من المعلمى غير صواب إذ قول البخارى وقال يحيى: «**ابن حماد يعنى بذلك فى روايته عن الوليد عن عثمان عن القاسم سمع أسماء**» الحديث فمعنى هذا أن ابن حماد ذكر أن القاسم بن محمد سمع من أسماء ففاعل سمع يعود إلى القاسم لا إلى شيخ البخارى والله الموفق .

* **وأما رواية يعلى عنها:**

ففى الحميدى ١/١٥٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٣٧٤ والبخارى فى التاريخ ٨/ ٤١٦ والطبرانى فى الكبير٢٤/١٠١ وأبى نعيم فى حلية الأولياء ١/٣٣٣ والبيهقى فى الدلائل ٦/٤٨١ و٤٨٢:

من طريق سفيان وغيره ثنا أبو المحياة عن أبيه قال: لما قتل الحجاج، ابن الزبير دخل الحجاج على أسماء بنت أبى بكر فقال لها: يا أمه إن أميرالمؤمنين أوصانى بك فهل لك

من حاجة ؟ قالت: ما لى إليك من حاجة ولست لك بأم ولكن أم المصلوب انظر حتى أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج من ثقيف كذاب ومبير»** فأما الكذاب فقد رأيناه تعنى المختار وأما المبير فأنت قال الحجاج مبير المنافقين . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى سياق إسناده اختلاف فساقه ابن أبى شيبة وأحمد بن يونس كما سبق ووافقهم ابن عيينة مرة ومرة قال: ثنا أبو المحياة عن أمه أنها قالت لما قتل الحجاج، ابن الزبير فذكره وهذا الاضطراب من ابن عيينة فقد روى هذين الوجهين عن ابن عيينة الحميدى كما فى مسنده وتاريخ البخارى وكذا رواهما ابن أبى عمر كما فى الطبرانى وتاريخ مكة . وأم أبى المحياة لا تعرف . ووالده يعلى بن حرملة ذكره ابن حبان فى الثقات ٥/٥٥٦ وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا أوتعديلا وتوثيق أبى حاتم ابن حبان لا يكفى .

*** وأما رواية عروة عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٤/٨١ والأوسط ٦/٢٥٩:

من طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج من ثقيف كذاب ومبير»** قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة تفرد به: إبراهيم بن المنذر» . اهـ . وعبد الله بن يحيى واهى الحديث .

*** وأما رواية أبى العالية عنها:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٤/١٠٣ والأوسط ٤/٣٧٦:

من طريق الحسن بن أبى الحسناء عن أبى العالية البراء عن أسماء بنت أبى بكر أن الحجاج لما دخل عليها قيل هذا الأمير الحجاج قالت: أما إن رسول الله ﷺ قال: **«فى ثقيف كذاب ومبير»** فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو» قال الطبرانى .

«لم يرو هذا الحديث عن أبى العالية إلا الحسن بن أبى الحسناء» . اهـ . وإسناده حسن إن ثبت سماع أبى العالية من أسماء وقد سمع ممن توفى قبلها إلا أن هذه الطريقة هى اختيار مسلم .

*** وأما رواية عنترة عنها:**

ففى أحمد ٣٥٢/٢:

من طريق عباد يعنى ابن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما قتل الحجاج، ابن الزبير وصلبه منكوسًا فبينا هو على المنبر إذ جاءت أسماء ومعها أمة تقودها وقد ذهب بصرها فقالت: أين أميركم؟ فذكر قصة فقالت: كذبت ولكنى أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: **«يخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما أشر من الأول وهو مبير»** وعنترة لم يوثقه سوى ابن حبان.

*** وأما رواية خليفة الواسطى عنها:**

ففى التاريخ للبخارى ١٩١/٣:

من طريق سعيد بن سليمان حدثنا خلف بن خليفة سمع أباه خليفة الواسطى مولى أشجع عن أسماء حدثنا النبى ﷺ: **«يكون فى ثقيف كذاب ومبير»**.

وخلف اختلط بآخرة ولا أعلم سماع سعيد متى كان عنه.

*** وأما رواية أم جعفر عنها:**

ففى تاريخ البخارى ٣٤٩/٤:

من طريق عبد الصمد نا طلحة قال: حدثتنى أم جعفر سمعت أسماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ **«فى ثقيف كذاب ومبير»** وطلحة هو ابن الشجاج لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وأم جعفر ويقال أم عون مقبولة والسند ضعيف لهذا إلا أن أم جعفر قد توبعت بما تقدم والسند إليها فيه ما تقدم.

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى الخلفاء

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو

٨٩/٣٣٧٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد١/٣٩٨ و٤٠٦ والبزار ٣٢٠/٥ وأبو يعلى ٣١/٥ و١٤٦ والشاشى ١/ ٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ١٩٥/١٠ وابن عدى ١٥/٣:

من طريق مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: **«يكون بعدى اثنا عشر خليفة»** أحسبه قال عدة نقباء بنى إسرائيل» والسياق للبزار ومجالد متروك.

٩٠/٣٣٧٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى عاصم فى السنة ٥٤٨/٢ و٥٦٣ وابن عدى ٢٠٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١٩/٨:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن سيف قال: كنا عند شفى الأصبحى قال: حدثنا عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون بعدى اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدى إلا يسيرًا وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميدًا ويموت شهيدًا**» فقال رجل: من هو ؟ قال: «**عمر بن الخطاب**» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان فقال: «**يا عثمان إن ألبسك الله قميصًا فأرادك الناس على خلعه فلا تخلعه فوالله لئن خلعت لا ترى الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبى هلال إلا خالد تفرد به الليث» . اهـ .

وكاتب الليث ضعيف عند الانفراد وربيعة أضعف منه .

قوله : باب (٤٨) ما جاء فى الخلافة

قال : وفى الباب عن عمر وعلى

٩١/٣٣٧٩- أما حديث عمر:

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ١٣ .

٩٢/٣٣٨٠- وأما حديث على:

فرواه العقيلى فى الضعفاء الكبير ١٨٣/٢ :

من طريق شعيب بن ميمون صاحب البذور عن رجل سماه قال عمرو: ولا أعلمه إلا أبو جناب عن أبى وائل قال: قيل لعلى: ألا تستخلف ؟ فقال: «لا إن رسول الله ﷺ لم يستخلف فإن يرد الله بالناس خيرًا يستجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم» والحديث ضعيف ، شعيب ضعفه البخارى وحصول الشك فى السند وإن كان هو أبو جناب فمدلس شديد التدليس ولم يصرح والمشهور عن على تسليمه الخلافة للحسن بن على .

***

قوله : باب (٤٩) ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر

٩٣/٣٣٨١- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد١/٤٥٨ وأبو يعلى ٢٨/٥ والشاشى ٢٩٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٤٧/٧ والترمذى فى علله الكبير ص٣٢٦:

من طريق ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فى قريب من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشى لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت قال: ثم أتيته فتشهد ثم قال: «**أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب**» لقضيب فى يده ثم لحى قضيبه فإذا هو أبيض يصلد» والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على عبيد الله فقال ابن شهاب ما سبق وقال القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عنه عن أبى مسعود والقاسم مجهول.

وعلى أى لا سماع لعبيد الله من ابن مسعود فالسند منقطع.

٩٤/٣٣٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١١٤/١٣ ومسلم ١٤٥٢/٣ وأحمد ٢٩/٢ و٩٣ و١٢٨ وأبو يعلى ٢٣٣/٥ وابن الجعد ص٣١١ والطيالسى ص٢٦٤ وابن أبى شيبة ٥٤٦/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٣١/٢ وابن السماك فى الفوائد ص٦٣ وابن حبان ٥٤/٨ و٢٢٦ والبيهقى ١٤١/٨:

من طريق عاصم بن محمد سمعت أبى يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان**» والسياق للبخارى.

٩٥/٣٣٨٣- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سعيد.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٢٤٥/٣ وأحمد ٣٨٣/٣ وابن حبان ٥٤/٨:

من طريق ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبى ﷺ: **«الناس تبع لقريش فى الخير والشر»** والسياق لمسلم .

❊ وأما رواية أبى سعيد عنه:

ففى ابن أبى شيبة ٧/٥٤٥:

من طريق الأعمش عن أبى سعيد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس تبع لقريش فى الخير والشر»** وأخشى أنه وقع فى السند غلط إذ النسخة سقيمة لا يكفى أن يعتمد عليها بمفردها .

قوله: باب (٥٢) ما جاء فى المهدى

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وأم سلمة وأبى هريرة

٩٦/٣٣٨٤- أما حديث على:

فرواه عنه أبو إسحاق السبيعى ومحمد بن الحنفية وهلال بن عمرو وأبو الطفيل وعبد الله بن زرير وعمر بن على ومكحول وأبو رومان وأبو ثابت .

❊ أما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى أبى داود ٤/٤٧٧:

من طريق شعيب بن خالد عن أبى إسحاق قال: قال على رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابنى هذا سيد كما سماه النبى ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى با سم نبيكم يشبهه فى الُخلق ولا يشبهه فى الخَلق ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلاً» وأبو سحق لا سماع له من على كما قال البرديجى وانظر جامع التحصيل ص٣٠٠ علمًا بأن أبا داود لم يوصله بل قال: حدثت عن هارون بن المغيرة .

❊ وأما رواية هلال عنه:

ففى أبى داود ٤/٤٧٧ .

قال أبو داود وقال هارون حدثنا عمرو بن أبى قيس عن مطرف بن طريف عن أبى الحسن عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: قال النبى ﷺ: **«يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أويمكن لآل محمد كما مكنت قريش رسول الله ﷺ وجب على كل مؤمن نصره - أو قال - إجابته»**

وأبو الحسن وشيخه مجهولان وذكره أبو داود معلقًا .

* **وأما رواية ابن الحنفية عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٦٧/٢ وأحمد ٨٤/١ والبزار ٢٤٣/٢ وأبى يعلى ٢٤٤/١ والبخارى فى التاريخ ٣١٧/١ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ وابن عدى ١٨٥/٧ والعقيلى ٤٦٦/٤ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٠/١ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٦١/١:

من طريق ياسين الزيات العجلى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على بن أبى طالب ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**المهدى منا أهل البيت يصلحه الله فى ليلة**» والسياق للبزار وياسين ضعيف جدًا ولم يصب مخرج مسنده أبى يعلى حيث حسن سنده وقد قال البخارى فى الحديث «فى إسناده نظر» . اهـ .

* **وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى أبى داود ٤٧٣/٤ و٤٧٤ وأحمد ٩٩/١ والبزار ١٣٤/٢ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ و٦٧٩:

من طريق أبى نعيم حدثنا فطر عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل عن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلًا من أهل بيتى يملؤها عدلًا كما ملئت جورًا**» وفطر هو ابن خليفة شديد التدليس فقد رد القطان مروياته وإن قال فيها ثنا وانظر فتح المغيث ٢١١/١ و٢١٢ .

* **وأما رواية ابن زرير عنه:**

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٣٧١/١ و٣٧٣ والطبرانى فى الأوسط ٩٦/١ و١٧٦/٤:

من طريق ابن لهيعة قال: نا عياش بن عباس القتبانى عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون فى آخر الزمان فتنة يحصل الناس كما يحصل الذهب فى المعدن فلا تسبوا أهل الشام ولكن شرارهم فإن فيهم الأبدال يوشك أن يرسل على أهل الشام سبب من السماء فيفرق جماعتهم حتى لو قاتلهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتى فى ثلاث رايات المكثر يقول هم خمسة عشر ألفًا والمقل يقول هم اثنا عشر ألفًا أماراتهم أمت أمت يلقون سبع رايات تحت كل راية منها رجل يطلب الملك فيقتلهم الله جميعًا ويرد الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم وقاصيهم ودانيهم**» . وابن لهيعة ضعيف جدًا وتقدم بسط القول فيه فى القدر ومن فوقه ثقات .

ولابن لهيعة سياق آخر .

فى الأوسط للطبرانى ٥٦/١ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٧٠/١ :

من طريق أبى زرعة عمرو بن جابر عن عمر بن على عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه قال: للنبى ﷺ «أمنا المهدى أم من غيرنا يا رسول الله ؟» قال: «**بل منا يختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة بينة كما بنا ألف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك**» قال على: أمؤمنون أم كافرون ؟ فقال: «**مفتون وكافر**» وقد ساق نعيم بن حماد هذا اللفظ بإسناد آخر إذ قال: حدثنا الوليد عن على بن حوشب سمع مكحولاً يحدث عن على بن أبى طالب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله فذكره وفى الحديث أكثر من علة تدليس الوليد وعدم سماع مكحول من على .

ولابن لهيعة سياق آخر فى الفتن لنعيم بن حماد ٣١١/١ و٣٢٣ .

قال نعيم: حدثنا رشدين عن ابن لهيعة قال: أخبرنى عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبى رومان وأبى ثابت عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج رجل من أهل بيتى فى تسع رايات**» يعنى بمكة وقال ابن لهيعة مرة عن أبى قبيل عن أبى رومان .

وأما روايات عمر بن على ومكحول وأبى رومان وأبى ثابت .

فتقدمت فى الرواية السابقة .

٩٧/٣٣٨٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الصديق الناجى وعطية وأبو نضرة وأبو الوداك .

*** أما رواية أبى الصديق عنه:**

ففى الترمذى ٥٠٦/٤ وأحمد ٢١/٣ و٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٦ و٣٧ و٥٢ و٧٠ وأبى يعلى ٤٣/٢ و٤٦٣/١ ومعمر فى جامعه ٣٧١/١١ والعقيلى ٢٦٠/٤ وابن عدى ٢٠١/٣ وابن أبى شيبة ٦٧٨/٨ ونعيم بن حماد فى الفتن ٣٧٦/١ و٣٧٧ والحاكم ٥٥٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٥/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٠٠/٥ :

من طريق زيد العمى وغيره قال: سمعت أبا الصديق الناجى يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث فسألنا نبى الله ﷺ فقال: «**إن فى أمتى المهدى يخرج يعيش خمسًا أو سبعًا أو تسعًا**» زيد الشاك قال: قلنا: وما ذاك ؟ قال: سنين قال: «**فيجيء إليه رجل فيقول: يا مهدى أعطنى أعطنى قال: فيحثى له فى ثوبه ما استطاع**

أن يحمله» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على أبى الصديق فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك معاوية بن قرة ومطر الوراق والمعلى بن زياد والعلاء بن بشير وأبو هارون العبدى وعوف الأعرابى والقاسم بن الفضل كما تقدم خالفهم أبو واصل كما عند الطبرانى وتفرد بذلك إذ قال عن أبى الصديق عن الحسن بن يزيد السعدى أحد بنى بهدلة عن أبى سعيد والصواب الرواية الأولى وسنده حسن بمتابعة من تابع زيد العمى وقد وقع بينهم اختلاف فى سياق ألفاظه وضعف الحديث صاحب كتاب الموسوعة فى أحاديث المهدى الضعيفة والموضوعة ٢/ ٦٨ مع كونه ليس أهلاً لذلك .

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى أحمد ٣/ ٨٠ وأبى يعلى ٢/ ٣٦ وابن أبى شيبة ٨/ ٦٧٨ وعلى بن الجعد ص٣٠١ ونعيم بن حماد فى الفتن ١/ ٣٦٢ و٣٦٥ و٣٧٤:

من طريق ابن فضيل وغيره عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقوم آخر الزمان على تظاهر الفتن وانقطاع من الزمان أمير أو إمام يكون عطاؤه الناس أن يأتيه الرجل فيحثى له فى حجره يهمه من يقبل منه صدقة ذلك المال بينه وبين أهله مما يصيب الناس من الفرح»** وعطية متروك .

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٤/ ٢٢٣٥ وأحمد ٣/ ٥ و٣٨ و٤٨ و٤٩ و٦٠ و٩٦ و٣٣٣ وأبى يعلى ٢/ ١٧٣ و١/ ٤٦٣ و٩٩ وابن أبى شيبة ٨/ ٦٧٨ والحربى فى غريبه ١/ ١١١ وبحشل فى التاريخ ص١٣٥ وابن عدى ٦/ ٣١٨ ونعيم بن حماد فى الفتن ١/ ٣٥٧:

من طريق داود بن أبى هند وسعيد بن يزيد واللفظ له عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيًا لا يعده عدًّا»** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فمنهم من ساقه عنه كما سبق ومنهم من قرن مع أبى سعيد جابرًا ومنهم من جعله من مسند أبى سعيد وصوب الدارقطنى فى العلل ١١/ ٣٢٩ و٣٣٠ هذا القول .

ولأبى نضرة عن أبى سعيد سياق آخر فى أبى داود ٤/ ٤٧٤ بلفظ: **«المهدى منى أجلى الجبهة»** الحديث .

*** وأما رواية أبى الوداك عنه:**

ففى أحمد ٩٨/٣ :

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال: قلت: والله ما يأتى علينا أمير إلا وهو شر من الماضى ولا عام إلا وهو شر من الماضى قال: لا شىء سمعته من رسول الله ﷺ لقلت مثل ما يقول ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أمرائكم أمير يحثى المال حثيًا ولا يعده عدًّا يأتيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط الرجل ثوبه فيحثى فيه**» وبسط رسول الله ﷺ ملحفة غليظة كانت عليه يحكى صنيع الرجل ثم جمع إليه أكنافها قال: «**فياخذه ثم ينطلق**» ومجالد متروك .

٩٨/٣٣٨٦- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها ابن المسيب وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين وعبد الله بن الحارث وعبيد الله بن القبطية .

*** أما رواية ابن المسيب عنها:**

ففى أبى داود ٤٧٤/٤ وابن ماجه ١٣٦٨/٢ والبخارى فى التاريخ ٣٤٦/٣ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص٩٥ والعقيلى ٧٦/٢ و٢٥٤/٣ وابن عدى فى الكامل ١٩٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٢٣ والحاكم فى المستدرك ٥٥٧/٤ :

من طريق أبى المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المهدى من عترتى من ولد فاطمة**» والسياق لأبى داود .

والحديث صححه مخرج الكبير للطبرانى وليس الأمر كذلك فقد قال فيه البخارى «فى إسناده نظر» . اهـ .

*** وأما رواية أبى جعفر محمد بن على عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٤/٥ .

حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة قال: نا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال: نا المطلب بن زياد عن ليث عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يسير ملك المشرق إلى ملك المغرب فيقتله ثم يسير ملك المغرب إلى ملك المشرق فيقتله فيبعث جيشًا إلى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشًا فيسبى ناسًا من**

أهل المدينة فيعوذ عائذ بالحرم فيجتمع الناس إليه كالطائر الواردة المتفرقة حتى تجمع إليه ثلاثمائه وأربع عشر فيهم نسوة فيظهر على كل جبار وابن جبار ويظهر من العدل ما يتمنى له الأحياء أمواتهم فيحيا سبع سنين فإن زاد ساعة فأربع عشرة ثم ما تحت الأرض خير مما فوقها» والحديث ضعيف من أجل ليث .

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث وابن القبطية عنه:**

فتقدم تخريجهما فى باب برقم ٢١ .

٩٩/٣٣٨٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن سمعان وبشير بن نهيك وأبو صالح وأبو سلمة وابن سيرين ويحيى بن عبيد الله عن أبيه .

*** أما رواية سعيد بن سمعان عنه:**

ففى أحمد ٢٩١/٢ و٣١٢ و٣٢٨ و٣٥١ وابن أبى شيبة ٦١٢/٨ وابن حبان ٢٩٢/٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٦٥/١ والأزرقى ٢٧٨/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٦/٢ والحاكم ٤٥٢/٤ :

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان أنه سمع أبا هريرة ﷺ يحدث أبا قتادة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«يبايع رجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت إلا أهله فإن استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تأتى الحبشة فيخربونه خرابًا لا يعمر بعده أبدًا وهم الذين يستخرجون كنزه»** والسياق للفاكهى وابن سمعان قال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ما نصه: «ما أخرجا لابن سمعان شيئًا ولا روى عنه إلا ابن أبى ذئب وقد تكلم فيه» . اهـ . نقل هذا مخرج كتاب الفاكهى ساكتًا ومقرًا للذهبى بعد أن حكم على السند بأنه حسن وفى كل ذلك نظر فابن سمعان وثقه النسائى والدارقطنى وغيرهما ولم يضعفه إلا الأزدى بغير مستند وقد روى عنه غير ابن أبى ذئب فالحديث صحيح ولا مطعن فيه .

*** وأما رواية بشير عنه:**

من طريق المرجى بن رجاء اليشكرى عن عيسى بن هلال عن بشير بن نهيك قال: سمعت أبا هريرة يقول: حدثنى خليلى أبو القاسم ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل من أهل بيتى فيضربهم حتى يرجعوا إلى الحق»** قال: قلت: وكم يكون ؟

قال: خمس واثنين . قال: قلت: ما خمس واثنين ؟ قال: لا أدرى» والحديث ضعيف من أجل عيسى فلا أعلم من وثقه من المعتبرين .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن ماجه ٩٢٨/٢ وابن حبان ٥٧٦/٧ :

من طريق أبى حصين وعاصم كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله ﷻ حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبل الديلم والقسطنطينية**» والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد ١١٢/٢ بقوله: «هذا إسناد فيه مقال قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد وابن المدينى ووكيع والنسائى والدارقطنى» إلخ .

وقيس انفرد بقوله: «**يملك جبل الديلم والقسطنطينية**» وأما صدر الحديث فهو فى ابن حبان من طريق أبى شهاب محمد بن إبراهيم عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح به إلا أنه اختلف فيه على عاصم فقال عنه عامة أصحابه كالثورى وغيره عن زر عن عبد الله وقال أبو شهاب الوجهين والظاهر ثبوت الوجهين وهو الذى مال إليه بعض الحفاظ والخلاصة أن حصول النقد فى الحديث على ما تفرد به قيس لذا لام الشافعى من يزيد لا من ينقص .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الحاكم ٥٢٠/٤ :

من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج رجل يقال له السفيانى فى عمق دمشق وعامة من تبعه من كلب فيقتل حتى يبقر بطون النساء ويقتل الصبيان فتجمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من أهل بيتى فى الحرة فيبلغ السفيانى فيبعث إليه جندًا من جنده فيهزمهم فيسير إليه السفيانى بمن معه حتى إذا صار ببيداء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم**» وذكر الحاكم أنه على شرطهما مع كون الوليد لم يصرح فى جميع السند وهو يدلس من أسوأ أنواعه .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١١٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١١/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٤٨/٥ :

من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يكون فى أمتى المهدى أن قصر فسبع وإلا فثمان وإلا فتسع تنعم أمتى فيه نعمة لم ينعموا مثلها يرسل الله السماء عليهم مدرارًا ولا تدخر الأرض بشىءٍ من النبات والمال كدوس يقوم الرجل فيقول: يا مهدى أعطنى فيقول خذه»** وابن مروان هو السدى الصغير متروك وقد تفرد به كما قال البزار .

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه السدى ما تقدم خالفه عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب ويحيى بن مسلم الطائفى إذ قالا عن هشام عن العلاء بن بشير عن أبى الصديق عن أبى سعيد وتقدم ذكر من خرج هذه الطريق وحديث أبى سعيد من هذا الباب .

*** وأما رواية يحيى عن أبيه عنه:**

ففى مسنده الحارث كما فى زوائده ص٣٦:

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله التيمى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله جاركم من ثلاثة أن تستجمعوا على ضلالة كلكم وأن يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن أدعو عليكم بدعوة فتهلكوا أو أبدلكم بهذا: الدابة والدجال والدخان»** وإسماعيل ضعيف فى رواية عن غير الشاميين وهذا منها وشيخه متروك .

قوله : باب (٥٥) ما جاء فى الدجال

قال : وفى الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن مغفل وأبى هريرة

١٠٠/٣٣٨٨ - أما حديث عبد الله بن بسر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٣١٠/٦ .

حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة ثنا على بن شعيب السمسار نا معن بن عيسى القزاز نا معاوية بن صالح عن أبى الوازع عن عبد الله بن بسر السلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليدركن الدجال من أدركنى أو ليكونن قريبًا من موتى»** .

والحديث قال فيه الذهبى أبو الوازع لا يعرف والحديث منكر كما فى النهاية لابن كثير ٩٨/١ .

١٠١/٣٣٨٩ - وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فرواه البزار ٢٤٥/٩:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنى المقدام بن سلامة الحجرى عن عباس بن جليد الحجرى قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: ما كنا نسمع وجبة بالمدينة إلا ظننا أنه الدجال لما كان رسول الله ﷺ يحدثنا عنه ويقربه لنا» وابن لهيعة ضعيف وشيخه ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً.

١٠٢/٣٣٩٠ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٩٤/٥ والعقيلى ١٣٣/٤ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٥ والبزار كما فى زوائده ١٣٦/٤:

من طريق يونس بن عبيد وعلى بن زيد بن جدعان وهذا لفظ يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أهبط الله إلى الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال وقد قلت فيه قولًا لم يقله أحد قبل: إنه آدم جعد ممسوح عين اليسار على عينه ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويقول: إنا ربكم فمن قال ربى الله فلا فتنة عليه ومن قال: إنت ربى فقد افتتن يلبث فيكم ما شاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقًا بمحمد ﷺ وعلى ملته مات إمامًا مهديًا وحكما عدلًا فيقتل الدجال**» والسياق للطبرانى.

وعلى بن زيد ضعيف ومتابعة يونس له لا يصح السند إلى يونس إذ راويه عن يونس السدى الصغير متروك وتفرد بالسياق السابق.

واختلف فيه على، ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة مرة ما تقدم وقال: مرة عنه عن الحسن عن عمران وقال حماد بن سلمة عنه عن الحسن مرسلاً وحماد أولى.

١٠٣/٣٣٩١ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والحرقى وزياد بن رياح والأعرج والمقبرى وزيد بن أبى عتاب.

❊ أما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ١٣٨/١ وأبى عوانة ١٠٠/١ والترمذى ٢٦٤/٤ وأحمد ٤٤٥/٢ وابن أبى شيبة ٦٦٩/٨:

من طريق فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية بقية الروايات:**

فتقدم تخريجهن فى باب برقم ٣٠ إلا رواية ابن أبى عتاب ففى الفتن لنعيم بن حماد ٦٥٣/٢ .

قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن أبى فروة، عن زيد بن أبى عتاب سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«خمسًا لا أدرى أيتهن أول الآيات، وأيتهن جاءت لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها . والدجال ويأجوج ومأجوج . والدخان . والدابة»** وسويد وشيخه متروكان .

قوله: باب (٥٧) ما جاء من أين يخرج الدجال

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة

١٠٤/٣٣٩٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه بلال بن أبى هريرة وكليب بن شهاب والحرقى .

*** أما رواية بلال عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٣٦/٤ وتمام فى فوائده ٢٤٧/٢ وابن حبان ٢٨٠/٨ وإسحاق كما فى المطالب ٩٤/٥ والحاكم ٥٢٨/٤:

من طريق مطرف عن الشعبى عن بلال بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **«يخرج الدجال من ههنا أو من هاهنا أو من هاهنا»** يعنى المشرق والسياق لتمام .

وقد اختلف فيه على الشعبى فقال عنه مطرف ما سبق خالفه مجالد بن سعيد إذ قال عنه عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه كما عند البزار خالف الجميع مغيرة وقتادة إذ قالا عنه عن فاطمة بنت قيس وهذا أولى وحديث فاطمة فى الصحيح مطولاً قبل .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٢/٤ وإسحاق ٢٨٨/١ وابن حبان ٢٨٦/٨:

من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: **«يخرج الأعور الدجال مسيح الضلالة قبل المشرق فى**

زمن اختلاف من الناس وفرقة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض فى أربعين يومًا الله أعلم ما مقدارها ؟ فيلقى المؤمنون شدة شديدة ثم ينزل عيسى ابن مريم ﷺ من السماء فيقوم الناس فإذا رفع رأسه من ركعته قال سمع الله لمن حمده قتل الله المسيح الدجال وظهر المؤمنون» فأحلف أن رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ قال: إنه لحق وأما أنه قريب فكل ما هو آت قريب» قال الهيثمى فى المجمع ٣٤٩/٧ رجاله رجال الصحيح غير على بن المنذر وهو ثقة» . اهـ . وهو كما قال .

*** وأما رواية الحرقى عنه:**

فيأتى تخريجها فى باب برقم ٦١ .

١٠٥/٣٣٩٣- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٧٥/٦ وابن أبى شيبة ٦٤٩/٨ وابن مندة فى الإيمان ٩٢٩/٣ .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير حدثنى الحضرمى بن لاحق أن ذكوان أبا صالح أخبره أن عائشة أخبرته قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى قال: «**ما يبكيك ؟**» قلت: يا رسول الله ذكرت الدجال فبكيت قال رسول الله ﷺ: «**إن يخرج الدجال وأنا حى كفيتكموه وإن يخرج بعدى فإن ربكم ليس بأعور إنه يخرج فى يهود أصبهان حتى يأتى فينزل فى ناحيتها ولها يومئذ سبعة أبواب على كل نقب منها ملكان فيخرج إليه شرار أهلها حتى يأتى الشام مدينة فلسطين بباب لد فينزل عيسى ابن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى ابن مريم فى الأرض أربعين سنة إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا**» والحضرمى لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا حكم عليه الذهبى بالجهالة وقال الحافظ لا بأس به وفى بعض ألفاظ متن الحديث مغايرة لما هو أصح منه إذ ورد فى لبث عيسى أنها سبع سنين لا كما هنا .

قوله : باب (٥٨) ما جاء فى علامات خروج الدجال

قال : وفى الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد الخدرى

١٠٦/٣٣٩٤ - أما حديث الصعب بن حثامة:

ففى زوائد المسند ٧١/٤ و٧٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٠/٢ وابن قانع فى الصحابة ٨/٢:

من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد قال: لما فتحت إصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج قال: فلقيهم الصعب بن جثامة قال: فقال: لولا ما أخبرتكم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر**» والسياق لأحمد.

وفى الحديث عنعنة بقية إلا أنه صرح بالسماع فى شيخه وشيخ شيخه عند ابن أبى عاصم فزال ما كان يخاف من تدليس ولوائح الانقطاع عليه كائنة وذلك أن الإمام أحمد أنكر سماع راشد من ثوبان وتوفى ثوبان عام بضع وخمسين كما أنكر أبو زرعة سماعه من سعد وتوفى بعد الستين ويفهم من عبارة أحمد استعماله التاريخ إذ قال حين سئل هل سمع ثوبان فأجاب بقوله: «لا ينبغى أن يكون سمع منه». اهـ. وكذا قال الحافظ فى التهذيب ٢٢٦/٣ قلت: وفى روايته عن أبى الدرداء نظر». اهـ. مع كون أبى الدرداء توفى فيما قيل فى خلافة عثمان والصعب قيل فى خلافة الصديق وصوب الحافظ أنه توفى فى خلافة عثمان وكانت وفاة راشد فى عام ثمان ومائة وقيل ثلاثة عشر ومائة ويبعد أن يكون فى خلافة عثمان ممن يتحمل وذكر الحافظ فى أطراف المسند ٥٩٠/٢ أن ابن السكن قال فى إسناده: «صالح الإسناد». اهـ.

١٠٧/٣٣٩٥ - وأما حديث عبد الله بن بسر:

فرواه أبو داود ٤٨٣/٤ وابن ماجه ١٣٧٠/٢ ونعيم بن حماد فى الفتن ٥٢٢/٢ و٥٢٥:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن أبى بلال عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة**» والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى إسناده على بقية فقال عنه سويد بن سعيد ونعيم بن حماد فى رواية ما تقدم وقال نعيم مرة حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى بلال عن عبد الله بن بسر رفعه ووقع فى السند يحيى بن سعيد صوابه بحير بن سعد كما فى الموضع الأول من الكتاب خالفهم حيوة بن شريح إذ قال عن بقية عن خالد بن معدان عن ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر وأولاهم بالتقديم حيوة وقد حكم المزى فى التحفة ٢٩٤/٤ على

رواية سويد بالوهم والوهم الذى أشار إليه المزى هو قول سويد «خالد بن أبى بلال» والصواب كما قال حيوة «عن خالد عن ابن أبى بلال» إذ ابن أبى بلال ليس اسمه ما قاله سويد بل هو عبد الله كما عينه المزى وعبد الله هذا لم يوثقه معتبر بل ابن حبان وذلك كعادته فى التابعين إذا كان الراوى عن التابعى ثقة . ولم يرو عنه إلا خالد بن معدان فهو مجهول مع أن السند لا يصح إلى ابن أبى بلال فإن بقية لم يصرح فى أى موضع من السند .

١٠٨/٣٣٩٦ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ٢٢٤٠/٤ وأحمد ٣٨٠/١ وأبو يعلى ١٠٧/٥ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤٠٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧/٢ والبزار ١١٠/٥ والشاشى ٧٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٨٨/٧ وابن حبان ٢٧٤/٨ وابن أبى شيبة ٦٦١/٨ :

من طريق الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «**تربت يداك أتشهد أنى رسول الله ﷺ**» فقال: لا بل تشهد أنى رسول الله فقال عمر بن الخطاب: ذرنى يا رسول الله أقتله فقال رسول الله ﷺ: «**إن يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله**» والسياق لمسلم .

١٠٩/٣٣٩٧ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٩٢/٥ وعبد بن حميد ص٢٨٢ والبزار كما فى زوائده ١٤٠/٤ وأبو يعلى ٢٤/٢ وأبو نعيم فى التاريخ ٢٦٦/١ .

قال: حدثنا حسين بن حسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده قال: إنه سأل أبا سعيد الخدرى ﷺ عن الدجال فقال: «**إن رسول الله ﷺ قال: «إن كل نبى قد أنذر قومه الدجال ألا وإنه قد أكل الطعام ألا إنى أعهد إليكم فيه عهدًا لم يعهده نبى إلى أمته ألا وإن عينه اليمنى ممسوحة كأنها نخعة فى جانب حائط ألا وإن عينه اليسرى كأنها كوكب درى معه مثل الجنة والنار فالنار روضة خضراء والجنة غبراء ذات دخان وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى كلما دخل قرينة أنذر أهلها وإذا خرج منها دخل أول أصحاب الدجال فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون فى الأرض فيجمعهم الله تعالى فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله ﷺ فيقول له**

أصحابه: إنا لا ندعك تأتيه ولو علمنا أنه لا يفتنك لخلينا سبيلك ولكنا نخاف أن يفتنك فتتبعه فيأبى إلا أن يأتيه فينطلق حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالح أخذوه فسألوه ما شأنه وأين يريد فيقول: أريد الدجال الكاذب فيقول: إنت تقول ذلك فيكتبون إليه إنا أخذنا رجلًا يقول كذا وكذا أفنقتله أم نبعث به إليك فيقول أرسلوا به إلى فينطلق به إليه فلما رآه عرفه بنعت رسول الله ﷺ فيقول له أنت الدجال الكاذب الذى أنذرناه رسول الله ﷺ فقال له الدجال أنت تقول ذلك لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقين فينادى العبد المؤمن فى الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب فيأمر به فيمد برجليه ثم أمر بحديدة فوضعت على عجز ذنبه فشقه شقين ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون أنى ربكم فيقولون نعم فيأخذ عصا فيضرب بها إحدى شقيه أو الصعيد فاستوى قائمًا فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا به أنه ربهم واتبعوه فيقول الدجال للعبد المؤمن: ألا تؤمن بى ؟ فقال: أنا الآن أشد بصيرة فيك منى ثم نادى فى الناس يأيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو فى النار ومن عصاه فهو فى الجنة فقال الدجال: لتطيعنى أو لأذبحنك فقال: والله لا أطيعك أبدًا إنك لأنت الكذاب فأمر به فاضطجع وأمر بذبحه فلا يقدر عليه لا يسلط عليه إلا مرة واحدة فأخذ بيديه ورجليه فيلقى فى النار وهى غبراء ذات دخان» فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أقرب أمتى منى وأرفعهم درجة» قال أبو سعيد ﷺ: كان أصحاب محمد ﷺ يحسبون ذلك الرجل عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله ﷺ قلت: فكيف يهلك ؟ قال: الله أعلم قلت: إن عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام هو يهلكه ؟ قال: الله أعلم غير أن الله تعالى يهلكه ومن معه. قلت: فماذا يكون بعده ؟ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ أن الناس يغرسون بعده الغروس ويتخذون من بعده الأموال . قلت سبحان الله، أبعد الدجال ؟ قال: نعم، فيهلكون من فى الأرض إلا من تعلق بحصن، فلما فرغوا من أهل الأرض أقبل بعضهم على بعض فقالوا: إنما بقى من فى الحصون، ومن فى السماء، فيرمون بسهامهم فخرت عليهم منغمرة دمًا فقالوا: قد استرحتم ممن فى السماء وبقى من فى الحصون فحاصروهم حتى اشتد عليهم الحصر والبلاء فبينما هم كذلك إذ أرسل الله تعالى عليهم نغفًا فى أعناقهم فقصمت أعناقهم فمال بعضهم على بعض موتى، فقال رجل منهم قتلهم الله رب الكعبة، قال: إنما يفعلون هذا مخادعة، فنخرج إليهم فيهلكونا كما أهلكوا إخواننا، فقال افتحوا لى الباب، فقال أصحابه، لا نفتح . فقال دلونى بحبل فلما نزل وجدهم موتى، فخرج الناس من

حصونهم فحدثنى أبو سعيد ﷺ أن مواشيهم جعلها الله تعالى لهم حياة يقتضمونها ما يجدون غيرها، قال: وحدثنا رسول الله ﷺ أن الناس يغرسون بعدهم الغروس ويتخذون الأموال، قال: قلت سبحان الله أبعد يأجوج ومأجوج ؟ قال: نعم، فبينما هم فى تجارتهم إذ نادى مناد من السماء: أتى أمر الله ففزع أهل الأرض حين سمعوا الدعوة، وأقبل بعضهم على بعض، ثم أقبلوا على تجارتهم وأسواقهم وصناعتهم فبينما هم كذلك إذ نودوا مرة أخرى: يا أيها الناس، أتى أمر الله، فانطلقوا نحو الدعوة التى سمعوا، وجعل الرجل يفر من غنمه وسلعه قبل الدعوة، وذهلوا فى مواشيهم، وعند ذلك عطلت العشار، فبينما هم كذلك يسعون قبل الدعوة إذ لقوا الله تعالى فى ظلل من الغمام ونفخ فى الصور فصعق من فى السماء ومن فى الأرض إلا من شاء الله فمكثوا ما شاء الله . ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وذكر الحديث مطولاً وعطية متروك وقد قال الحافظ وفى سياق هذا بعض المخالفة وما فى الصحيح أصح» . اهـ .

قوله : باب (٦٠) ما جاء فى صفة الدجال

قال : وفى الباب عن سعد وحذيفة وأبى هريرة وأسماء وجابر بن عبد الله وأبى بكرة وعائشة وأنس وابن عباس والفلتان بن عاصم

١١٠/٣٣٩٨- أما حديث سعد:

فرواه أحمد ١٧٦/١ و٣١٤/٣ وأبو يعلى ٣٤٣/١ والدورقى فى مسند سعد ص٤٧ والشاشى ١٦٣/١ وابن أبى شيبة ٦٤٦/٨ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩/١ :

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن داود بن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يكن نبى إلا وصف الدجال لأمته ولأصفنه صفة لم يصفها أحد كان قبلى إنه أعور»** والسياق للدورقى .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الإمام أحمد وأحمد بن إبراهيم الدورقى وعيسى بن أحمد وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ما تقدم خالفهم عباس بن عبد العظيم إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن داود به وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وإلا فمن العباس وقد كان يزيد بن هارون يتحفظ حديثه بآخرة وانظر ترجمته من تاريخ بغداد .

وعلى أى لم أر لابن إسحاق تصريحًا وقد كان يسوى .

١١١/٣٣٩٩ - وأما حديث حذيفة:

فرواه عنه أبو وائل وطارق بن شهاب وربعى بن حراش .

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى مسلم ٢٢٤٨/٤ و٢٢٤٩ وابن ماجه ١٣٥٣/٢ وأحمد ٣٨٣/٥ والبزار ٢٨١/٧ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٣/٣:

من طريق الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار**» والسياق لمسلم .

*** وأما رواية طارق عنه:**

ففى البزار ٢٣٢/٧ وابن حبان ٢٨٥/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٥/٣ وتمام ١٥٠/٢:

من طريق الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن حذيفة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الدجال فقال رسول الله ﷺ: «**لفتنة بعضكم أخوف عندى من فتنة الدجال ليس من فتنة صغيرة ولا كبيرة إلا تضع لفتنة الدجال فمن نجا من فتنة ما قبلها نجا منها والله لا يضر مسلمًا مكتوب بين عينيه كافر**» والسياق للبزار وسليمان ذكره الحافظ فى التعجيل ص١١٣ ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائى وغيرهما ولا أعلم للسند علة سوى عنعنة الأعمش والراوى عن الأعمش أبو بكر بن عياش وقد قيل فى حفظه . إلا أنه تابعه حفص بن غيات عند تمام .

*** وأما رواية ربعى عنه:**

ففى البخارى ٩٠/١٣ ومسلم ٢٢٤٩/٤ وأبى داود ٤٩٤/٤ وأحمد ٣٨٦/٥ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٥ والبزار ٢٤٣/٧ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٣١/١٧ و٢٣٢ وابن حبان ٢٨٢/٨:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج فإما أدركن أحد فليأت النهر الذى يراه نارًا وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب**» والسياق لمسلم .

١١٢/٣٤٠٠ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وسعيد المقبرى وعقبة بن أبى عتاب .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٣٧٠/٦ و٣٧١ ومسلم ٢٢٥٠/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ٦٥٢/٨ :

من طريق شيبان عن يحيى عن أبى سلمة سمعت أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أحدثكم حديثًا عن الدجال ما حدث به نبى قومه إنه أعور وإنه يجىء معه بمثال الجنة والنار فالتى يقول: إنها الجنة هى النار وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢١٨/٢ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على بشر المريسى كما فى عقائد السلف ص٤٠٧ :

من طريق أبى معشر المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من نبى إلا وقد حذر أمته الدجال حتى نوح وسأخبركم عنه بشىء ما أخبر به نبى كان قبلى إنه أعور وإن الله ليس بأعور وكذلك مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن**» والسياق للدارمى وأبو معشر ضعيف .

*** وأما رواية عقبة عنه:**

ففى تاريخ البخارى ٩٩/١ .

قال: قال لى إسماعيل عن أخيه عن سليمان عن محمد بن عقبة بن أبى عتاب المدينى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يخرج الدجال على حمار أقمر بين أذنيه سبعون باعًا**» وإسماعيل متروك خارج الصحيح .

١١٣/٣٤٠١ - وأما حديث أسماء:

فرواه أحمد ٤٥٦/٦ وإسحاق ١٦٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/٢٤ و١٧٠ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو بين ظهرانى أصحابه يقول: «**أحذركم المسيح وأنذركموه وكل نبى قد حذر قومه وهو فيكم أيتها الأمة وسأحكى لكم من نعته ما لم يحك الأنبياء**

قبلى لقومهم يكون قبل خروجه سنون خمس جدب حتى يهلك كل ذى حافر» فناداه رجل فقال: يا رسول الله فبم يعيش المؤمنون؟ قال: **«بما يعيش به الملائكة ثم يخرج وهو أعور وليس الله بأعور وبين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب يرون السماء تمطر وهى لا تمطر والأرض تنبت وهى لا تنبت ويقول للأعراب ما تبغون منى ألم أرسل السماء عليكم مدرارًا وأحيى لكم أنعامكم شاخصة دراها خارجة خواصرها دارة ألبانها؟ وتبعث معه الشياطين على صورة من قد مات من الآباء والإخوان والمعارف فيأتى أحدهم إلى أبيه أو أخيه أو ذوى رحمه فيقول ألست تعرفنى؟ هو ربك فاتبعه يعمر أربعين سنة السنة الأولى كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة من النار ويرد كل منهل إلا المسجدين»** ثم قام رسول الله ﷺ يتوضأ فسمع بكاء الناس وشهيقهم فرجع إليهم فقام بين أظهرهم فقال: **«أبشروا فإن يخرج وأنا بين أظهركم فالله كافيكم ورسوله وإن يخرج بعدى فالله خليفتى على كل مسلم»** والسياق للطبرانى.

وشهر ضعيف وقد رواه عنه عبدالحميد بن بهرام عند أحمد وقد احتمل بعضهم روايته عنه إلا أن فى الحديث ألفاظًا معارضة لما هو أصح مما هنا كالقول فى لبث الدجال أربعين سنة والصحيح أربعين يومًا ومال ابن كثير فى النهاية إلى تحسين إسناده ٩٤/١ .

١١٤/٣٤٠٢ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى وزيد بن أسلم.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أحمد ٣٣٣/٣ وابن خزيمة فى التوحيد ص٣١ والطحاوى فى المشكل ٣٨١/١٤ و٣٨٢ والحاكم ٥٣٠/٤:

من طريق ابن جريج وغيره أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال النبى ﷺ: **«الدجال أعور وهو أشد الكذابين»**.

وسنده على شرط الصحيح، وقد تابع ابن جريج ابن طهمان عند الطحاوى وقد ساقه ابن طهمان مطولاً وابن جريج أولى وتكلم أهل العلم على الزيادة لا على النقصان وذكر ابن كثيرفى النهاية ٧٣/١ أن أحمد رواه من طريق إبراهيم بن طهمان مطولاً كذلك وعقب ذلك بقوله: «وقد رواه غير واحد عن إبراهيم بن طهمان وهو ثقة» اهـ.

ولفظ رواية ابن طهمان كما عند أحمد مرفوعًا «**يخرج الدجال فى خفية من الدين وإدبار من العالم وله أربعون ليلة يسيحها فى الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا فيقول للناس أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر هجاؤه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل إلا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقالت الملائكة بأبوابها ومعه جبال من خبز والناس فى جهد إلا من اتبعه ومعه نهران أنا أعلم بهما منه نهر يقول له الجنة ونهر يقول النار فمن أدخل الذى يسميه الجنة فهو النار ومن أدخل الذى يسميه النار فهو الجنة**» . قال: «**وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسًا ثم يحييها فيما يرى الناس، ويقول للناس هل يفعل مثل هذا إلا الرب قال فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام فيأتيهم فيحاصرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهدًا شديدًا ثم ينزل عيسى ابن مريم فينادى من السحر فيقول: يا أيها الناس ما يمنعكم من الخروج إلى الكذاب الخبيث فيقول هذا رجل جاء فينطلقون فإذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فيصلى بكم فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه قال فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح فى الماء فيمشى إليه فيقتله حتى إن الشجر والحجر ينادى يا روح الله هذا يهودى فلا يترك ممن كان يتبعه أحدًا إلا قتله**» وهذا سياق أحمد .

وفى الواقع أن فى بعض ألفاظه غرابة وإن سبق قول ابن كثير فى ابن طهمان . مثل ما تقدم فى مركبه والمعلوم من وصفه فى حديث النواس «**أن سرعته فى الأرض كالغيث استدبرته الريح**» .

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٣٥/٤ وابن أبى شيبة ٦٤٦/٨ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أختم ألف نبى أو أكثر وإنه ليس من نبى بعث إلى قوم إلا ينذر قومه الدجال وأنه قد بين لى ما لم يبين لأحد وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور**» ومجالد متروك وقد حسن سنده الحافظ ابن كثير فى النهاية ٨٩/١ .

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى أحمد ٣/٢٩٢ والحاكم ١/٢٤ .

حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير عن زيد يعنى ابن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: أشرف رسول الله ﷺ على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال: «**نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان ذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر- يعنى - من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخليص يوم تنفى المدينة الخبيث كما ينفى الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفًا من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فيضرب رواقه بهذا الضرب الذى عند مجتمع السيول**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من الدجال وما من نبى إلا وقد حذره أمته لأخبرنكم بشىء ما أخبره أمته نبى قبلى ثم وضع يده على عينيه ثم قال اشهد أن الله ليس بأعور**» وقد قال ابن كثير كما فى النهاية ١/٨ و٨٩ «إسناده جيد» .

١١٥/٣٤٠٣- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه أحمد ٥/٣٨ .

حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة حدثنى أبى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال أعور بعين الشمال بين عينيه مكتوب كافر يقرؤه الأمى والكاتب**» وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن حسن الحديث ووالده ثقة فالحديث حسن .

١١٦/٣٤٠٤- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٧ .

١١٧/٣٤٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وحميد وشعيب .

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ١٣/٩١ ومسلم ٤/٢٢٤٨ وأبى داود ٤/٤٩٤ والترمذى ٤/٥١٦ وأحمد ٣/٢٠٧ و٢٢٩ وأبى يعلى ٣/٢٥٤ و٢٧٢ و٢٧٧ و٣٢٢ وابن حبان ٨/٢٨١ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**ما بعث نبى إلا أنذر أمته**

الأعور الكذاب ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١١٥/٣ و٢٠١ و٢٢٨ و٢٥٠ وأبى يعلى ٤٣/٤ و٦٦ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٨:

من طريق خالد الحذاء ويزيد بن هارون وهذا لفظ خالد عن حميد عن أنس قال: قال النبى ﷺ: «**الدجال أعور عين الشمال مكتوب بين عينيه كافر**» والسياق لأبى يعلى وسنده على شرط الصحيح .

*** وأما رواية شعيب عنه:**

ففى مسلم ٢٢٤٨/٤ وأبى داود ٤٩٤/٤ وأحمد ٢١١/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ وابن خزيمة فى التوحيد ص٣٢:

من طريق عبدالوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها كفر يقرؤه كل مسلم**» والسياق لمسلم .

١١٨/٣٤٠٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٤٠/١ و٣١٢ و٣١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٨/٢ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على المريسى كما فى عقائد السلف ص٤٠٦ وابن أبى شيبة ٦٤٨/٨ والحربى فى غريبه ٣٧٢/٢ و٤٩٧ وابن حبان ٢٨٠/٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/١١ و٢٧٤ والأوسط ١٨٠/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص٣١:

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدجال جعد هجان أقمر كأن رأسه غصن شجرة مطموس عينه اليسرى والأخرى كأنها عنبة طافية أشبه الناس به عبد العزى بن قطن فأما هلك الهلك فإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور**» والسياق للطبرانى وسنده صحيح فقد رواه عن سماك الثورى وشعبة وقد تابع سماك بن حرب قتادة إذ رواه عن عكرمة كذلك إلا أن الغرابة المتنية على الإسناد بائنة وهى طمس العين اليسرى .

١١٩/٣٤٠٧- وأما حديث الفلتان:

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم٧٢ .

قوله : باب (٦١) ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وفاطمة بنت قيس وأسامة بن زيد وسمر بن جند ب ومحجن

١٢٠/٣٤٠٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نعيم المجمر والحرقى .

*** أما رواية نعيم المجمر عنه:**

ففى البخارى ١٣/١٠١ ومسلم ٢/١٠٠٥ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٣ وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٧٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٦٣٤ :

من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى مسلم ٢/١٠٠٥ والترمذى ٤/٥١٥ وأحمد ٢/٣٧٢ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٥٧ و٤٨٤ وابن حبان ٧/٥١٢ :

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك**» والسياق لمسلم .

١٢١/٣٤٠٩- وأما حديث فاطمة بنت قيس:

فرواه مسلم ٤/٢٢٦١ وأبو داود ٤/٥٠٠ والترمذى ٤/٥٢١ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٨١ وابن ماجه ٢/١٣٥٤ وأحمد ٦/٣٧٣ و٣٧٤ وإسحاق ٥/٢١٩ فما بعد والطيالسى ص٢٢٨ و٢٢٩ والحميدى ١/١٧٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٨٥ و٤٠٣ وابن مندة فى الإيمان ٣/٩٣٠ وابن أبى شيبة ٨/٦٥٨ والطحاوى ٧/٣٨٩:

من طريق مغيرة وغيره عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ قال: «**إنه لم يأت نبى قط إلا وقد حذر أمته الدجال وإنه فيكم أيتها الأمة وانه يطأ الأرض كلها غير**

طيبة يعنى المدينة» والسياق لإسحاق وقد رواه مسلم مطولاً .

١٢٢/٣٤١٠- وأما حديث أسامة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٦٥/١ وأحمد ٢٠٧/٥:

من طريق الزهرى حدثنى ابن ضيرى مولى أسامة عن أسامة أن رجلًا قدم من بعض الأرياف فأخذه الوجع فرجع فقال النبى ﷺ: **«إنى لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها - يعنى نقاب المدينة»** والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إبراهيم بن سعد راويه عن الزهرى فوصله عنه إبراهيم بن حمزة الزهرى ووصله أبو كامل وأبو معمر ومن أرسل أولى للحفظ والكثرة .

١٢٣/٣٤١١- وأما حديث سمرة بن جندب:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٦ .

١٢٤/٣٤١٢- وأما حديث محجن:

فرواه أحمد ٣٣٨/٤ والطيالسى ص١٨٣ وابن أبى شيبة فى المسند ٩٨/٢ والمصنف ٦٥٢/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٩/٤ و٣٥٠ وابن قانع فى الصحابة ٦٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٧٢/٥ و٢٥٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/٢٠ و٢٩٨ والأوسط ٣/ ٦٠ والحاكم ٤٢٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٢٤ و١٢٥:

من طريق عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أبى رجاء قال: دخل بريدة المسجد ومحجن على باب المسجد فقال بريدة وكان فيه مزاحًا يا محجن ألا تصلى كما صلى سكبة؟ فقال محجن: إن النبى ﷺ أخذ بيدى فصعد على أحد فأشرف على المدينة فقال: **«ويل أمها مدينة يدعها أهلها خير ما كانت وأعمر فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكًا مصلتًا جناحيه فلا يدخلها»** ثم نزل النبى ﷺ وهو آخذ بيدى فدخل المسجد فإذا رجل يصلى فقال لى: **«من هذا؟»** فأثنيت عليه خيرًا فقال: **«اسكت لا تسمعه فتهلكه»** ثم أتى باب حجرة امرأة من نسائه فنفض يده من يدى ثم قال لى: **«إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره- مرتين»** والسياق لابن أبى شيبة .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن شقيق فقال عنه جعفر بن إياس ما سبق وقال عنه كهمس والجريرى عن محجن بإسقاط رجاء خالف الجميع أبو بكر بن عياش إذ قال عن الأعمش عن أبى بشر عن ابن شقيق عن عمران بن حصين وعقب أبو نعيم فى الصحابة هذا

السياق بأنه وهم ويحمله ابن عياش ثم وجدت متابعًا لأبى بكر بن عياش عند الطبرانى فى الكبير ٢٣١/١٨ من طريق جرير عن الأعمش به إلا أن الطبرانى جعل هذا الخلاف على أبى بشر إذ قال هكذا روى الأعمش عن أبى بشر عن عبدالله بن شقيق عن عمران بن حصين وخالفه شعبة وأبو عوانة فروياه عن عبدالله بن شقيق عن رجاء بن أبى رجاء عن محجن بن الأدرع» . اهـ . ولم أر تصريحًا لابن شقيق من محجن فالصواب رواية من أدخل بينهما من سبق وقد أومأ المزى إلى نحو هذا فى التهذيب إذ ذكر فى ترجمة ابن شقيق روايته عن محجن ثم قال وقيل بينهما رجاء بن أبى رجاء» . اهـ . إذ علم ما سبق فالحديث ضعيف إذ رجاء لم يوثقه سوى العجلى وابن حبان لذا لم يقتنع الحافظ بذلك فقال فيه مقبول ولم يرو عنه إلا من هنا .

* **تنبيه**: سقط من السند ذكر ابن شقيق عند الطيالسى .

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى قتل عيسى ابن مريم الدجال

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبى برزة وحذيفة بن أسيد وأبى هريرة وكيسان وعثمان بن أبى العاص وجابر وأبى أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان

١٢٥/٣٤١٣- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه الحسن وعبدالله بن شقيق ومطرف .

* **أما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٤٤٤/٤ والبزار ٥٠/٩ و٥١ والحميدى ٣٦٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥٥/١٨:

من طريق ابن عيينة عن على بن زيد عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أكل الدجال الطعام ومشى فى الأسواق**» والسياق للبزار وعقبه بقوله: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبى ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه على أنه اختلف فيه على على بن زيد عن ابن عيينة فقال عنه جماعة عن ابن عيينة عن على عن الحسن عن عمران وقال غير واحد من أصحاب ابن عيينة عن على عن الحسن عن عبدالله بن مغفل وأحسب ابن عيينة هكذا حدث به مرة ومرة حدث به هكذا وقال حماد بن

سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن النبى ﷺ فلم يذكر عمران ولا عبد الله بن مغفل» . اهـ . وتقدم أن ذكرت هذا الخلاف قبل وانظر إلى ما قاله البزار فى تخريجى لحديث ابن مغفل فى باب برقم.

وقد ورد فى الحديث التصريح لشاهد الباب فى حديث ابن مغفل فى أن عيسى قاتل الدجال فعلى هذا ما ورد هنا من سياق المتن يكون مختصرًا من السياق المطول فى حديث ابن مغفل .

وعلى ضعيف والحسن لا سماع له من عمران .

*** وأما رواية ابن شقيق عنه:**

فتقدم ذكرها فى حديث محجن من الباب السابق .

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى أبى داود ١١/٣ وأحمد ٤٢٩/٤ و٤٣٤ و٤٣٧ والطبرانى فى الكبير ١١٦/١٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال»** وفى رواية: **«حتى ينزل عيسى ابن مريم ؑ»** ولا أعلم فى السند علة سوى تدليس قتادة .

١٢٦/٣٤١٤- وأما حديث نافع بن عتبة:

فرواه مسلم ٢٢٢٥/٤ وابن ماجه ١٣٧٠/٢ وأحمد ١٧٨/٤ و٣٣٧ و٣٣٨ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٨/٢ ومصنفه ٦٥٥/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٢/١ وابن قانع فى الصحابة ١٣٩/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٧٢/٥ وابن حبان ٢٨٥/٨ وأبو الشيخ فى جزء من حديثه ص١٧٤ والبخارى فى التاريخ ١٨/٨ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٤ والحاكم ٣/ ٤٣٠ و٤٣١:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة قال: فأتى النبى ﷺ قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند أكمة فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد قال: فقالت لى نفسى: ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالوه قال: ثم قلت: لعله يجىء معهم فأتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه أربع كلمات أعدهن فى يدى قال: **«تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم**

فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله» قال: فقال نافع: **«يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم»** والسياق لمسلم.

١٢٧/٣٤١٥- وأما حديث أبي برزة:

فرواه أحمد ٤٢١/٤ و٤٢٢ والنسائى ١١٩/٧ و١٢٠ والبزار ٢٩٤/٩ والطيالسى ص١٢٤ والرويانى ٢٦/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بأذنى ورأيته بعينى أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئًا فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت فى القسمة رجلاً أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا وقال: **«والله لا تجد بعدى رجلًا هو أعدل منى»** ثم قال: **«يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة»** قال أبو عبد الرحمن رحمه الله: «شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور» والسياق للنسائى والحديث ضعيف. وشريك لم يرو عنه إلا الأزرق فهو مجهول.

١٢٨/٣٤١٦- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٢٢.

١٢٩/٣٤١٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه مطير وعبد الرحمن بن آدم والزهرى عمن حدثه وكليب بن شهاب.

*** أما رواية مطير عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٢١٩/٢.

حدثنا موسى بن مطير عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يسلط على قتل الدجال إلا عيسى ابن مريم عليه السلام»** وموسى كذبه ابن معين وقال أبو حاتم والنسائى متروك والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ١٣٠/٦.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن آدم:**

ففى أبى داود ٤٩٨/٤ وأحمد ٤٠٦/٢ و٤٣٧ والآجرى فى الشريعة ص٣٨٠:

من طريق همام وغيره عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**ليس بينى وبينه نبى - يعنى عيسى - وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث فى الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون**» والسياق لأبى داود وقتادة لم يسمع من ابن آدم فى قول ابن معين وانظر جامع التحصيل ص٣١٣ .

*** وأما رواية الزهرى عمن حدثه عنه:**

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٥٥ ٩/٢ :

من طريق ابن سحق عن الزهرى عمن حدثه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقتل عيسى ابن مريم ﷺ الدجال دون باب لد بسبعة عشر ذراعًا**» وابن إسحاق يسوى والإبهام كافٍ فى الضعف .

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥٧ .

١٣٠/٣٤١٨- وأما حديث كيسان:

فرواه البخارى فى التاريخ ٢٣٤/٧ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/١٩ :

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ربيعة بن يزيد عن نافع بن كيسان عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينزل عيسى ابن مريم ﷺ عند المنارة البيضاء فى دمشق**» والسياق للطبرانى وقد صرح الوليد بالسماع فى جميع الإسناد كما عند البخارى فأمن من تدليسه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وقد مال أبوحاتم إلى ترجيح الإرسال وانظر الإصابة ٢٩٢/٣ .

*** تنبيه:**

وقع فى السند عند الطبرانى ربيعة بن يزيد وفى البخارى ربيعة بن ربيعة وعزا الحافظ

فى الإصابة هذا إلى ابن السكن والطبرانى وابن مندة وهذا خلاف ما وجد عند الطبرانى.
وعلى أى صوابه ابن ربيعة.

١٣١/٣٤١٩- وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه أحمد ٢١٦/٤ وابن أبى شيبة ٦٥٠/٨ والطبرانى فى الكبير ٥١/٩:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى نضرة قال: أتينا عثمان بن أبى العاص فى يوم جمعة لنعرض مصحفًا لنا بمصحفه فجلسنا إلى رجل يحدث ثم جاء عثمان بن أبى العاص فتحولنا إليه فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون للمسلمين ثلاثة أمصار مصر بملتقى البحرين، ومصر بالجزيرة، ومصر بالشام فيفزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال فى أعراض جيش ينهزم من قبل المشرق فأول مصر يرده المصر الذى بملتقى البحرين فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقيم وتقول نشأمه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ومعه سبعون ألفًا عليهم السيجان فأكثر أتباعه اليهود والنساء ثم يأتى المصر الذى يليهم فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقيم وتقول نشأمه وننظر ما هو وفرقة تلحق بالأعراب وفرقة تلحق بالمصر الذى يليهم ثم يأتى الشام فينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق يبعثون سرحًا لهم فيصاب سرحهم ويشتد عليهم ذلك وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فى أكله فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر يا أيها الناس أتاكم الغوث ثلاث مرات فيقول بعضهم لبعض أن هذا الصوت لرجل شبعان فينزل عيسى ابن مريم عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس: تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم تقدم أنت فصل بنا فيتقدم الأمير فيصلى بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص ويضع حربته بين ثندوته فيقتله ثم ينهزم أصحابه**» والسياق لابن أبى شيبة وعلى بن زيد ضعيف.

١٣٢/٣٤٢٠- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم٦٠ من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر.

١٣٣/٣٤٢١- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه أبو داود ٤٩٧/٤ وابن ماجه ١٣٥٩/٢ وابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب ٩١/٥ والرويانى ٢٩٥/٢ ونعيم بن حماد فى كتاب الفتن ٥٥٩/٢ وابن أبى عاصم فى السنة

١٧١/١ والطبرانى فى الكبير ١٧١/٨ و١٧٢ ومسند الشاميين ٢٨/٢ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٥ والحاكم ٥٣٦/٤ و٥٣٧ وتمام ١١٦/١ :

من طريق السيبانى عن عمرو بن عبد الله الحضرمى عن أبى أمامة الباهلى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يدرك عيسى ابن مريم الدجال بعد ما يهرب منه فإذا بلغه نزوله فيدركه عند باب لد الشرقى فيقتله»** والسياق لنعيم .

وقد أورده مطولاً، ابن ماجه .

وقد اختلف فى إسناده على السيبانى فقال ضمرة بن ربيعة عنه ما تقدم خالفه عطاء الخراسانى إذ قال عنه عن حريث بن عمرو الحضرمى عن أبى أمامة واختلف فيه على إسماعيل بن رافع راويه عن السيبانى فقال عنه هشام بن سليمان المخزومى كما عند ابن أبى عمر عن إسماعيل بن رافع عمن أخبره عن أبى أمامة وقال عبد الرحمن المحاربى كما عند ابن ماجه عن إسماعيل عن أبى زرعة الشيبانى يحيى بن أبى عمرو عن أبى أمامة بإسقاط الواسطة بين يحيى بن أبى عمرو والصحابى وقد حكم المزى على هذا السياق بالوهم كما فى التحفة ١٧٥/٤ وتعقبه الحافظ فى النكت الظراف أن ذلك السقط كائن من اختلاف وقع فى نسخ ابن ماجه لا أن ذلك من رواة السند وأن الصواب عن إسماعيل ذكر الواسطة وأنه عمرو بن عبد الله لا حريث بن عمرو كما قاله الخراسانى .

وعلى أى الراجح من قال إن شيخ السيبانى عمرو، وعمرو هذا مجهول فالحديث ضعيف .

❊ تنبيه :

وقع فى الآجرى «حمزة بن ربيعة» صوابه «ضمرة» ووقع فى ابن ماجه «الشيبانى» صوابه بالسين .

١٣٤/٣٤٢٢ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مؤثر بن عفازة والحارث .

❊ أما رواية مؤثر عنه:

ففى أحمد ٣٧٥/١ وابن ماجه ١٣٦٥/٢ وأبى يعلى ١٣٤/٥ والشاشى ٢٧١/٢ و٢٧٢ و٢٧٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٥/١ ومصنفه ٦٦٠/٨ وابن جرير فى التفسير ٧٢/١٧ والحاكم ٤٨٨/٤ و٤٨٩ و٥٤٥ و٥٤٦:

من طريق العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال: «**لقيت ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى قال فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا علم لى بها فردوا الأمر إلى موسى فقال: لا علم لى بها فردوا الأمر إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلمها أحد إلا الله وذلك فيما عهد إلى ربى** ﷻ أن الدجال خارج قال ومعى قضيبين فإذا رآنى ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم إن تحتى كافر فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم قال فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطئون بلادهم لا يأتون على شيء إلا أهلكوه ولا يمرون على ماء إلا شربوه ثم يرجع الناس إلى فيشكونهم فأدعو الله عليهم فيهلكهم الله ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم قال فينزل الله ﷻ المطر فتجرف أجسادهم حتى يقذفهم فى البحر» قال أبى: ذهب على هاهنا شيء لم أفهمه كأديم وقال يزيد يعنى ابن هارون «**ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم**» ثم رجع إلى حديث هشيم قال: «**ففيما عهد إلى ربى** ﷻ **أن ذلك إذا كان كذلك فإن الساعة كالحامل المتم التى لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلًا أو نهارًا**» والسياق لأحمد.

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر لأمرين:

الأول: الخلاف فى الرفع والوقف على العوام فرفعه عنه هشيم وأصبغ ووقفه يزيد بن هارون والوقف أولى.

الثانى: ما قيل فى مؤثر إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان والعجلى فهو مجهول.

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٥٧٢/٢ و٥٧٩ و٥٩٤ و٥٩٩:

من طريق محمد بن ثابت عن أبيه عن الحارث عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**إذا نزل عيسى ابن مريم وقتل الدجال تمتعوا حتى يحبوا ليلة طلوع الشمس من مغربها وحتى يتمتعوا بعد خروج الدابة أربعين سنة لا يموت أحد ولا يمرض ويقول الرجل لغنمه ودوابه: اذهبوا فارعوا فى مكان كذا وكذا وتعالوا ساعة كذا وكذا وتمر الماشية بين الزرعين لا تأكل منه سنبلة ولا تكسر بظلفها عودًا والحيات والعقارب ظاهرة لا تؤذى أحدًا ولا يؤذيها أحد والسبع على أبواب الدور تستطعم لا تؤذى أحدًا ويأكل الرجل**

الصاع والمد من القمح أو الشعير فيبذره على وجه الأرض فلا حراث ولا كراب فيدخل من المد الواحد سبع مائة مد» ورواه بغير هذا السياق ومحمد والحارث متروكان .

١٣٥/٣٤٢٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه مسلم ٢٢٥٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٥٠١/٦ وأحمد ١٦٦/٢ وابن حبان ٩/ ٢٢٣ وابن مندة فى الإيمان ٩٣٧/٣ :

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذى تحدث به ؟ تقول: أن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال: سبحان الله - أو - لا إله إلا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحدًا شيئًا أبدًا . إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى يقبضه»** قال: «سمعتها من رسول الله ﷺ قال: **«فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون ولا ينكرون منكرًا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون ؟ فيقولون: فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتًا ورفع ليتًا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرًا كأنه الطل أو الظل - نعمان شك - فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون قال: ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال: من كم ؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبًا وذلك يوم يكشف عن ساق»** والسياق لمسلم .

١٣٦/٣٤٢٤ - وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه الحسن وولده سليمان وثعلبة بن عباد .

* **أما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٧ والرويانى ٥٦/٢ :

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**الدجال خارج وهو أعور عين الشمال عليها ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى ويقول للناس أنا ربكم فمن قال: إنت ربى فقد فتن ومن قال ربى الله حتى يموت فقد عصم من فتنة الدجال ولا فتنة عليه فيلبث فى الأرض ما شاء الله ثم يجىء عيسى ابن مريم من قبل المغرب مصدقًا بمحمد ﷺ فيقتل الدجال وإنما هو قيام الساعة**» وليس فى السند إلا عنعنة قتادة .

* **وأما رواية ولده عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٤٣/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/٧:

من طريق جعفر بن سمرة ثنا حبيب بن سليمان عن أبيه عن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا السند ثم قال وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المسيح الدجال يمكث فى الأرض إذا خرج ما شاء الله ثم يجىء عيسى ابن مريم ﷺ من قبل المشرق مصدقًا بمحمد ﷺ وعلى ملته ثم يقتل المسيح الدجال ثم إنما هو قيام الساعة وسوف ترون قبل قيام الساعة أشياء عظامًا تقولون هل كنا حدثنا بهذا فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واعلموا أنها أوائل الساعة**» والسياق للبزار وجعفر ضعيف وشيخه مجهول وكذا شيخ شيخه .

* **وأما رواية ثعلبة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم٣٩٦ .

١٣٧/٣٣٢٥ - وأما حديث النواس بن سمعان:

فرواه مسلم ٢٢٥٠/٤ وأبو داود ٤٩٦/٤ والترمذى ٥١٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٥/ ١٥ وابن ماجه ١٣٥٦/٢ وأحمد ٢٨١/٤ و٢٨٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٤/٣ والآجرى فى الشريعة ص٣٧٦ وابن مندة فى الإيمان ٩١١/٣ :

من طريق الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع النواس بن سمعان الكلابى قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه

ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال: «ما شأنكم ؟» قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال: «غير الدجال أخوفنى عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاث شمالًا يا عباد الله فاثبتوا» قلنا: يا رسول الله وما لبثه فى الأرض ؟ قال: «أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: «لا اقدروا له قدره» قلنا: وما إسراعه فى الأرض ؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًا وأسبغه ضروعًا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلًا ممتلًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعًا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح على وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عبادًا لى لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرًا كأعناق البخت فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرًا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم

يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة» والسياق لمسلم .

١٣٨/٣٤٢٦ - وأما حديث عمرو بن عوف:

فرواه ابن ماجه ١٣٧٠/٢ والبزار ٣١٨/٨ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٧ و٢١ و٢٢ وابن عدى ٥٨/٦ :

من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذهب الدنيا حتى تكون رابطة من المسلمين بموضع يقال له بولان حتى تقاتلون بنى الأصفر يجاهدون فى سبيل الله لا تأخذهم فى الله لومة لائم حتى يفتح الله عليهم قسطنطينية ورومية بالتسبيح والتكبير فيهدم حصنها وحتى يقتسموا المال بالأترسة** قال: **ثم يصرخ صارخ يا أهل الإسلام قد خرج المسيح الدجال فى بلادكم ودياركم فيقولون من هذا الصارخ فلا يعلمون من هو فيبعثون طليعة تنظر هل هو المسيح فيرجعون إليهم فيقولون لم نر شيئًا ولم نسمعه فيقولون إنه والله ما صرخ الصارخ إلا من السماء أو من الأرض تعالوا نخرج بأجمعنا فإن يكن المسيح بها نقاتله حتى يحكم الله بيننا وبينه وهو خير الحاكمين وإن تكن الأخرى فإنها بلادكم وعساكركم وعشائركم رجعتم إليها»** والسياق للبزار وكثير قال فيه عدة من أهل العلم إنه ركن من أركان الكذب كالشافعى وأبى داود والنسائى وغيرهم .

١٣٩/٣٤٢٧ - وأما حديث حذيفة بن اليمان:

فرواه عنه ربعى بن حراش ومكحول .

*** أما رواية ربعى عنه:**

ففى الإيمان لابن مندة ٩١٨/٣ و٩١٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنا أعلم بما مع الدجال معه نهران أحدهما نار تأجج فى عين من يراه والآخر ماء أبيض من أدركه منكم فليغمض وليشرب من الذى يراه نارًا فإنه ماء**

بارد وإياكم والآخر فإنه فتنة واعلموا أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كتب ومن لا يكتب وإن إحدى عينيه ممسوحة عليها ظفرة وإنه يطلع من آخر أمره على بطن الأردن على ثنية فيق وكل أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ببطن الأردن وإنه يقتل من المسلمين ثلثًا ويهزم ثلثًا ويبقى ثلثًا فيحجز بينهم الليل فيقول بعض المؤمنين ما تنظرون أن تلحقوا بإخوانكم فى مرضاة ربكم من كان عنده فضل طعام فليعد به على أخيه وصلوا حين ينفجر الفجر وعجلوا الصلاة ثم أقبلوا على عدوكم فلما قاموا يصلون نزل عيسى ابن مريم إمامهم فصلى بهم فلما انصرف قال هكذا وفرجوا بينى وبين عدو الله قال: فيذوب - يعنى ذوب الملح - **فيسلط الله عليهم المسلمين فيقتلونهم حتى إن الحجر والشجر لينادى يا عبد الله يا عبد الرحمن يا مسلم هذا يهودى فاقتله فيعينهم الله ويظهر المسلمون فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فبينما هم كذلك إذ أخرج الله يأجوج ومأجوج فيشرب أولهم البحيرة وتجىء آخرهم وقد انتشفوا فما يدعون فيه قطرة فيقولون كان هاهنا أثر ماء مرة ونبى الله وأصحابه وراءهم حتى يدخلوا مدينة من مدائن فلسطين يقال لها باب لد فيقولون ظهرنا على من فى الأرض فتعالوا نقاتل من فى السماء، فيدعو الله نبيه** ﷺ عند ذلك فيبعث الله عليهم قرحة فى حلوقهم فلا يبقى منهم بشر وتؤذى ريحهم المسلمين فيدعو عيسى عليهم فيرسل الله ﷻ عليهم ريحًا يقذفهم فى البحر أجمعين» والحديث نقل ابن كثير فى النهاية ١/١١٧ عن الذهبى قوله: «هذا إسناد صالح» . اهـ . وتعقبه ابن كثير بقوله: «قلت وفيه سياق غريب وأشياء منكرة والله أعلم» . اهـ . وخلف بن خليفة قال فيه أحمد: «رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة وقد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح» . اهـ . وقال ابن عدى: «أرجو أن لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطىء فى بعض الأحايين فى بعض مروياته» . اهـ . والراوى عنه هنا هو سعيد بن سليمان الواسطى ولم يبين أحد فيما قرأت متى كان سماعه منه علمًا بأن الحديث عند الشيخين وغيرهما وليس فيه هذا السياق المطول فما قاله ابن كثير من غرابة بعض ألفاظه سديد وقد رواه عن أبى مالك يزيد بن هارون كما عند مسلم وتابع أبا مالك متابعة تامة عبد الملك بن عمير عند البخارى وليس فيه هذا الطول وقد ذم أهل العلم الزيادة متى صدرت ممن ليس بأهل أن يتفرد بها .

❊ وأما رواية مكحول عنه:

ففى الفتن لنعيم بن حماد ٢/٥٦٨ .

حدثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبى فروة وابن شابور جميعًا عن مكحول عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما الشياطين الذين مع الدجال يزاولون بعض بنى آدم على متابعة الدجال فيأتى عليه من يأتى ويقول له بعضهم إنكم شياطين وإن الله تعالى سيسوق إليه عيسى ابن مريم بإيلياء فيقتله فبينما أنتم على ذلك حتى ينزل عيسى ابن مريم بإيلياء وفيها جماعة من المسلمين وخليفتهم بعد ما يؤذن المؤذن لصلاة الصبح فيسمع المؤذن للناس عصعصة فإذا هو عيسى ابن مريم فيهبط عيسى فيرحب به الناس ويفرحون بنزوله ولتصديق حديث رسول الله ﷺ ثم يقول للمؤذن أقم الصلاة ثم يقول له الناس صل لنا فيقول انطلقوا إلى إمامكم فيصلى لكم فإنه نعم الإمام فيصلى بهم إمامهم ويصلى عيسى معهم ثم ينصرف الإمام ويعطى عيسى الطاعة فيسير بالناس حتى إذا رآه الدجال ماع كما يميع القير فيمشى إليه عيسى فيقتله بإذن الله تعالى ويقتل معه من شاء الله ثم يفترقون حتى يقول الشجر يا عبد الله يا مسلم تعالى هذا يهودى ورائى فاقتله ويدعو الحجر مثل ذلك غير شجرة الغرقدة شجر اليهود لا تدعو إليهم أحدًا يكون عندنا**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما أحدثكم هذا لتعقلوه وتفهموه وتعوه واعملوا عليه وحدثوا به من خلفكم وليحدث الآخر الآخر وإن فتنة أشد الفتن ثم تعيشوا بعد ذلك ما شاء الله تعالى مع عيسى ابن مريم**» وسويد متروك وكذا شيخه إلا أنه توبع ومكحول لا سماع له من حذيفة .

قوله : باب (٦٣) ما جاء فى ذكر ابن صائد

قال : وفى الباب عن عمر وحسين بن على وابن عمر وأبى ذر وابن مسعود وجابر وحفصة

١٤٠/٣٤٢٨- أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٣٢٣/١٣ ومسلم ٢٢٤٣/٤ وأبو داود ٥٠٦/٤ :

من طريق ابن المنكدر قال: «**رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال فقلت: أتحلف بالله ؟ قال: إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى ﷺ . فلم ينكره النبى ﷺ**» والحديث وإن كان الأولى كونه من مسند جابر إلا أن المصنفين حينًا يجعلونه من مسند هذا وحينًا من مسند ذا لكون جابر تبع عمر فى الجزم بما قاله فاحتمال أن عمر كان لا يحلف بذلك إلا وقد سمع ذلك من النبى ﷺ قبل ذلك .

١٤١/٣٤٢٩- وأما حديث الحسين بن على:

فرواه معمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٨٩/١١ وإسحاق فى مسنده كما فى المطالب ١٤/٥ ونعيم بن حماد فى الفتن ٥٥٠/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٧/٣ :

من طريق معمر عن الزهرى عن سنان بن أبى سنان أنه سمع الحسين بن على يحدث أن النبى ﷺ خبأ لابن صياد «**دخانًا**» فسأله عما خبأ له فقال: دخ . فقال: «**اخسأ فلن تعدو قدرك أجلك**» فلما ولى قال النبى ﷺ ما قال؟ فقال بعضهم: «**دخ**» وقال بعضهم: «**ريح**» فقال النبى ﷺ: «**قد اختلفتم وأنا بين أظهركم وأنتم بعدى أشد اختلافًا**» والسياق لمعمر . وقد صحح البوصيرى إسناده كما فى هامش المطالب وذلك كذلك .

١٤٢/٣٤٣٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢١٨/٣ ومسلم ٢٢٤٦/٤ وأبو داود ٥٠٣/٤ والترمذى ٥١٩/٤ وأحمد ١٤٨/٢ و١٤٩ والطحاوى فى المشكل ٣٩٣/٧ ونعيم بن حماد فى الفتن ٥٤٨/٢ و٥٤٩ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٨٩/١١ وابن حبان ٢٧٥/٨ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤٠٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٩/١٢ و٢٩٠ والأوسط ١١١/٩ :

من طريق يونس وغيره عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبى ﷺ فى رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبى ﷺ بيده ثم قال: لابن صياد: «**تشهد إنى رسول الله**» فرفضه . وقال: آمنت بالله وبرسله . فقال له: «**ماذا ترى؟**» قال ابن صياد: يأتينى صادق وكاذب، فقال النبى ﷺ «**خلط عليك الأمر**» . ثم قال له النبى ﷺ إنى: «**قد خبأت لك خبيئًا**» فقال ابن صياد: هو الدخ . فقال: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**» . فقال عمر رضي الله عنه: دعنى يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبى ﷺ: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لا يكن هو فلا خير لك فى قتله**» وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبى بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبى ﷺ وهو مضطجع يعنى فى قطيفة له فيها زمزمة أو زمرة فرأيت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد: يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ﷺ فثار ابن صياد فقال النبى ﷺ «**لوتركته بين**» والسياق للبخارى .

١٤٣/٣٤٣١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد ١٤٨/٥ والبزار ٣٩٥/٩ و٣٩٦ والطحاوى فى المشكل ٢٨٨/٧ و٢٨٩ وابن أبى شيبة ٦٥٢/٨ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤٠١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٢/٨ والعقيلى ٢١٧/١:

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: قال أبو ذر «لأن أحلف مرارًا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلى من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به ولد مولود فى اليهود فبعث النبى ﷺ إلى أمه يسألها «**كم حملت به**» . فسألتها فقالت: اثنى عشر شهرًا فأتيته فأخبرته فقال: «**سلها من صحيته حيث وقع إلى الأرض**» فقالت: كلمة ذهبت عنى فقال له النبى ﷺ: «**إنى قد خبأت لك خبيئًا فما هو ؟**» قال: عظم شأن عفراء والدخان فكان إذا أراد يقول: الدخان لم يستطع فقال الدخ فقال النبى ﷺ: «**اخسأ فلن تسبق القدر**» والسياق للبزار والحديث ضعفه العقيلى فى ترجمة الحارث وهو مختلف فيه .

١٤٤/٣٤٣٢- وأما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٨ .

١٤٥/٣٤٣٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو نضرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٢٢٤١/٤ وأحمد ٦٦/٣ و٣٨٨ وابن أبى شيبة ٦٥٦/٨ وابن حبان ٨/ ٢٧٤:

من طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر أن رسول الله ﷺ لقى ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر أو قال رجلان فقال له رسول الله ﷺ «**أتشهد أنى رسول الله**» فقال ابن صياد: أتشهد أنى رسول الله فقال نبى الله : «**آمنت بالله وبرسوله**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى ؟**» قال: أرى عرشًا على الماء . فقال رسول الله ﷺ: «**ترى عرش إبليس على البحر**» قال: انظر ما ترى ؟ قال: أرى صادقين وكاذبين . فقال رسول الله ﷺ: «**لبس على نفسه فدعاه**» والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فيه على أبى نضرة فقال عنه التيمى وتابعه على بن زيد ما سبق خالفهما

داود بن أبى هند والجريرى وقد خرج مسلم الوجهين وذلك بناءً على أن هذا علة غير مؤثرة لتعدد شيوخ أبى نضرة .

* **وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص٢٤٧ والعقيلى ٣١٧/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/٧:

من طريق الوليد بن جميع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبى ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان فقال له: «**أتشهد أنى رسول الله ﷺ ؟**» فقال له ابن صياد: أتشهد أنت أنى رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اخسأ بل أنت عدو الله، اخسأ فلن تعدو قدرك**» قال: «**إنى خبأت لك خبئًا**» «الدخ» . والسياق للحارث والوليد مختلف فيه وقد غمزه العقيلى ووثقه غيره وقد تفرد بهذا السياق .

وقد اختلف فى إسناده عليه فقال عنه يزيد بن هارون ما تقدم خالفه أبو نعيم إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى سعيد وقد خرج الوجهين العقيلى والوليد حسن الحديث .

* **تنبيه:** وقع فى مسند الحارث «حدثنا أبو سلمة عن عبد الرحمن ثنا عوف» صوابه: «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» .

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث عمر من هذا الباب .

* **وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٦٠ .

١٤٦/٣٤٣٤- وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٢٢٤٦/٤ وأحمد ٢٨٣/٦ و٢٨٤ وإسحاق ١٩٨/٤ وأبو يعلى ٢٩٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٢١٠/٢٣ و٢١١:

من طريق أيوب عن نافع قال: لقى، ابن عمر، ابن صائد فى بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له: رحمك الله ما أردت من ابن صائد أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يخرج من غضبة يغضبها**» والسياق لمسلم .

قوله : باب (٦٤) ما جاء فى مدة أعمار الصحابة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وبريدة

١٤٧/٣٤٣٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٢١١/١ ومسلم ١٩٦٥/٤ وأبو داود ٥١٦/٤ والترمذى ٥٢٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤١/٣ وأحمد ٨٨/٢ و١٢١ و١٣١ والطحاوى فى المشكل ١/ ٣٤٨ وابن حبان ٢٧٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٨/١٢ و٢٧٩:

من طريق ابن شهاب عن سالم وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبى ﷺ العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد**» والسياق للبخارى .

١٤٨/٣٤٣٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٩٦٧/٤ وابن أبى شيبة ٦٦٥/٨ وابن الأعرابى معجمه ١٠٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٨/٤ و٢٧٩:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ: «**لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**» السياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على أبى نضرة فقال عنه داود ما سبق وقال سليمان التيمى عنه عن جابر وقد خرج مسلم الوجهين لصحتها .

١٤٩/٣٤٣٧- وأما حديث بريدة:

فرواه ابن أبى شيبة وأبو يعلى فى مسنديهما كما فى المطالب ١١/٥ والرويانى ٨٧/١ والبخارى فى التاريخ ١٠١/٢:

من طريق بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله ريحًا يبعثها عند رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن**» والسياق للرويانى والحديث حسنه الحافظ فى المطالب وبشير مختلف فيه لذا قال البخارى فى هذا الحديث «يخالف فى بعض حديثه هذا» . اهـ .

* * *

قوله : باب (٦٥) ما جاء فى النهى عن سب الرياح

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وعثمان بن أبى العاص وأنس وابن عباس وجابر

١٥٠/٣٤٣٨- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عطاء وسليمان بن يسار وطاوس وشريح بن هانئ وأبو سلمة .

*** أما رواية عطاء عنها :**

ففى البخارى ٦/٣٠٠ ومسلم ٢/٦١٦ وأبى عوانة ٢/١١٦ و١١٧ والترمذى٥/٥٠٣ والنسائى فى الكبرى ١/٥٦٢ وفى اليوم والليلة ص٥٢٢ وأحمد ٦/٢٤٠ وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر والرعد ص١٣٧ و١٥٨ و١٥٨ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٤٠ و٣٤١ والطحاوى فى المشكل ٢/٣٨٤ والبيهقى ٣/٣٦١ :

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان النبى ﷺ إذا عصفت الريح قال : «**اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**» قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطر سرى عنه فعرفت ذلك فى وجهه قالت عائشة فقال : «**لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** والسياق لمسلم .

*** وأما رواية سليمان عنها :**

ففى البخارى ٨/٥٧٨ ومسلم ٢/٦١٦ وأبى عوانة ٢/١١٨ وأبى داود ٥/٣٢٩ وأحمد ٦/٦٦ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٤٠ :

من طريق أبى النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ قال ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت : وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف فى وجهه قالت : يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال : «**يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب، عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا**» والسياق للبخارى .

❊ **وأما رواية طاوس عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١/٥٦٢ وأحمد ٦/١٦٧ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٥٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١١/٨٨ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص٧٧:

من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مخيلة تغير وجهه ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فذكرت ذلك له فقال: «ما آمنه أن يكون كما قال الله : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ إلى ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والسياق للنسائى وهو على شرطهما .

❊ **وأما رواية شريح عنها:**

ففى أبى داود ٥/٣٣٠ والنسائى فى الصغرى ٣/١٦٤ والكبرى ١/٥٦٢ وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ وأحمد ٦/١٣٧ و١٣٨ و١٩٠ و٢٢٢ و٢٢٣ وإسحاق ٣/٨٩٧ وابن حبان ٢/١٧٠ و١٧٤ .

من طرق عدة إلى المقدام بن شريح عن أبيه أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان فى الصلاة حتى يستقبله فيقول: «**اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل له**» فإن مطر قال: «**اللهم صيبًا نافعا اللهم صيبًا نافعا**» وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك .

❊ **وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى أحمد ٩٦/١٢١ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص١٣٦ وابن عدى ٥/٤١ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٤٠:

من طريق أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت الريح إذا اشتدت تغير وجه رسول الله ﷺ» والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده حسن على اختلاف فى عمر .

٣٤٣٩/١٥١- وأما حديث أبى هريرة:

ففى أبى عوانة ٢/١١٨ وأبى داود ٥/٣٢٩ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥١٩ و٥٢٠ وابن ماجه ٢/١٢٢٨ وأحمد ٢/٥٢٠ و٢٥١ و٤٣٦ و٣٤٧ والفسوى فى التاريخ ١/٣٨٢ وابن أبى شيبة ٦/٢١٢ وابن حبان ٢/١٧٦ والطبرانى فى الدعاء ٥/١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١١/٨٩ والطحاوى فى المشكل ٢/٣٨٢

و٣٨٣ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٣٩ و٣٤٠ والحاكم ٢٨٥/٤:

من طريق معمر وغيره عن الزهرى قال: حدثنى ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: أخذت الريح الناس بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا قال: فبلغنى الذى سأل عنه عمر من ذلك فاستحثيت راحلتى حتى أدركته فقلت: يا أمير المؤمنين إنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها»** والسياق لعبد الرزاق.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وتابعه الأوزاعى ويونس بن يزيد وزياد بن سعد ما تقدم خالفهم سالم الأفطس إذ قال عن الزهرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى هريرة خالف الجميع عقيل بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعقيل من أوثق أصحاب الزهرى إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق طلق بن السمح حدثنا نافع بن يزيد عن عقيل به وطلق مجهول وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأول.

١٥٢/٣٤٤٠- وأما حديث عثمان بن أبى العاص:

فرواه البزار ٣١٤/٦ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص١٥٩ والطبرانى فى الكبير ٩/ ٣٦ و٣٧ والدعاء له ١٢٥٥/٢:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن يزيد بن الحكم عن عثمان بن أبى العاص ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا اشتد الريح قال: **«اللهم أعوذ بك من شر ما أرسل فيها»** والسياق للبزار وعبد الرحمن هو أبو شيبة الواسطى ضعيف.

١٥٣/٣٤٤١ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وقتادة والأعمش.

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ٥٢٠/٢ وأحمد ١٥٩/٣ وأبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ص١٥٩:

من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير قال: أخبرنى حميد أنه سمع أنسًا يقول: «كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى ﷺ» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أبى يعلى ٢٢٣/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٥٠ والطحاوى فى المشكل ٣٨٦/٢ والطبرانى فى الدعاء ١٢٥٤/٢:

من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «**اللهم أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به**» والسياق لأبى يعلى وقد أشار الحافظ فى الفتح ٥٢٠/٢ إلى أن هذه الرواية مع رواية حميد السابقة يجب قبولها لثقة رواتها وكأنه لم يلتفت إلى ما قيل فى قتادة من حيث عنعنته هنا.

*** وأما رواية الأعمش عنه:**

ففى كتاب المطر لابن أبى الدنيا ص١٣٤ وأبى الشيخ فى العظمة ص٣٤٥ وأبى يعلى ١١٨/٤:

من طريق ابن فضيل حدثنا الأعمش عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا أبصر الريح فزع وقال: «**اللهم إنى أسألك من خير ما أمرت به اللهم إنى أعوذ بك من شر ما أرسلت به**» والسياق لأبى يعلى والأعمش لا سماع له من أنس وتتعزز روايته بما سبق.

١٥٤/٣٤٤٢ - وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى كتاب البر والصلة برقم ٤٨.

علمًا بأن لابن عباس فى هذا الباب روايات عنه من رواية كريب وعكرمة إلا أن هذه الروايات تصلح شاهدًا لمعنى الباب وشرطى أنه إذا وجد ما هو صريح للباب ومعنى أنى أكتفى بالأول مخافة الطول ولا أحتاج إلى الثانى إلا عند فقد الأول.

١٥٥/٣٤٤٣ - وأما حديث جابر:

فرواه أبو يعلى ٤٤٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٥ و٤٢/٧:

من طريق سعيد بن بشير عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس والقمر ولا الرياح فإنها رحمة لقوم وعذاب لآخرين**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا سعيد بن بشير». اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد رواه عن أبى الزبير ابن أبى ليلى عند أبى يعلى وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف وسعيد أشد ضعفًا منه فالحديث ضعيف مع كون السند لا يصح إلى ابن أبى ليلى.

* تنبيه :

زعم الطبرانى فى ٧٠/٥ أن محمد بن بكار تفرد بالحديث عن سعيد بن بشير مع أنه رواه فى الموضع الثانى من طريق الوليد بن الوليد عن سعيد بن بشير فسبحان من كتب النسيان على البشر ويقع له فى مثل هذا فى عدة مواطن من كتابه .

قوله : باب (٦٨) كف المسلم عن الظلم

قال : وفى الباب عن عائشة

١٥٦/٣٤٤٤ - وحديثها :

رواه الطبرانى فى الأوسط ٢٠٢/١ و٢٠٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا إن كان ظالمًا فرده وإن كان مظلومًا فخذ له**» وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا إسماعيل وعكرمة بن إبراهيم الأزدى» . اهـ . ورواية إسماعيل عن المدنيين ضعيفة وهذا منها ومتابعة عكرمة له لا تصح إذ هو أشد ضعفًا منه وانظره فى اللسان .

قوله : باب (٦٩) من الفتن الدخول على السلطان

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٥٧/٣٤٤٥ - وحديثه :

رواه أحمد ٣٧١/٢ وابن عدى ٣١٨/١ وابن حبان فى الضعفاء ٢٣٣/١ :

من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا**» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن الحكم فقال عنه إسماعيل بن زكريا وتفرد بذلك ما تقدم خالفه شريك إذ قال عنه عن عدى بن ثابت عن البراء كما فى علل الترمذى الكبير ص٣٢٨ .

والحديث ضعفه ابن حبان بالحسن بن الحكم وإسماعيل ضعفه ابن معين .

قوله : باب (٧٢) النهى عن تصديق السلطان الكذاب

قال : وفى الباب عن حذيفة

١٥٨/٣٤٤٦ - وحديثه:

رواه أحمد ٣٨٤/٥ والبزار ٢٥٣/٧ و٢٥٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٥/٣ و١٨٦ والأوسط ٢٣١/٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٥٣/٢:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال: «**سيكون أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه ويرد على الحوض**» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سهل بن أسلم» . اهـ . وما زعم من تفرد سهل عن يونس غير سديد فقد رواه عن يونس . ابن علية كما عند أحمد والبزار إلا أن ابن علية كان يشك فى إسناده إذ كان يقول عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال وغيره عن ربعى به وهذه رواية أحمد عن ابن علية وفى البزار حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن ربعى أو غيره عن حذيفة وما فى أحمد أولى من كون الشك فى شيخ يونس وهذا الشك من ابن علية يتقوى ارتفاعه بمتابعة سهل بن أسلم إذ هو صدوق فقد جزم سهل بالسياق السابق مع أن ابن علية وسهل قد توبعا متابعة قاصرة إذ قد رواه مبارك بن فضالة عن خالد بن أبى الصلت عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة ومبارك وشيخه يقبلان فى هذا الموطن فالحديث صحيح لذاته من طريق ابن علية لولا ما سبق من الشك فيه ولغيره بمجموع الطرق .

* **تنبيه**: وقع فى زوائد البزار للهيثمى ١٤٠/٢:

من طريق ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن ربعى أو غيره عن رجل عن حذيفة» . اهـ . وزيادة المبهم فى الأصل غير موجودة فالظاهر أن ذلك وهم من الهيثمى أو ممن بعده ولا يضر هذا فى أصل الحديث إذ سماع ربعى من حذيفة محقق .

* **تنبيه**: وقع فى نسخة الشارح بعد قول الترمذى «وفى الباب عن حذيفة» زيادة «ابن عمر» .

١٥٩/٣٤٤٧ - وحديثه:

رواه أحمد ٩٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٤٠/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٤٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٥/٣:

من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم قعيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض**» والسياق لأحمد .

والحديث ضعيف قعيس هو إبراهيم بن إسماعيل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان والصواب قول أبى حاتم وقعيس لقب له كما فى نزهة الألباب فى الألقاب للحافظ ص١٣١ .

* **تنبيه**: وقع عند الطرسوسى «قعيص» بالصاد صوابه بالسين .

قوله : باب (٧٩) صفة أهل آخر الزمان

قال : وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد

١٦٠/٣٤٤٨ - أما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد ١٥٥/٥ .

حدثنا مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الأسود قال مؤمل وكان رجلاً صالحًا قال: سمعت أبا الصديق يحدث ثابتًا البنانى عن رجل عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «**إنكم فى زمان علماؤه كثير خطباؤه قليل من ترك فيه عشر ما يعلم هوى - أو قال - هلك وسيأتى على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا**» والحديث ضعيف .

١٦١/٣٤٤٩ - وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه برقم ٢٤ .

تم فى رمضان ١٤٢٣/٩ هـ .

كتاب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى رزين العقيلى وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر وأنس

١/٣٤٥٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن عريب وأبو صالح وكليب بن شهاب وأبو سلمة وأبو عياض والأودى وهمام.

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/١٢ ومسلم ١٧٧٤ وابن ماجه ١٢٨٢/٢ وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٦٩ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢١٣/١١ وابن أبى شيبة ٢٣٠/٧ والدارقطنى فى العلل ١٢٨/٩ و١٢٩ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى أنه اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى فذكر أن معمرًا رفعه ووقفه إبراهيم بن سعد وصحح رفعه وما زعمه من كون إبراهيم وقفه غريب فروايته عند البخارى صريحة الرفع ولم أره عنه موقوفًا والله أعلم.

*** وأما رواية سليمان عنه:**

ففى أبى يعلى ١٤٧/٦ والبزار كما فى زوائده ١٢/٢ والبخارى فى التاريخ ٢/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٦ :

من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن سليمان بن عريب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **رؤيا الرجل - أحسبه قال المؤمن - بشرى من الله جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » قال: فحدثت به ابن عباس فقال: قال أبى العباس بن عبد المطلب: ما حدث به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » وقال ابن عباس : قال العباس بن عبد المطلب: قال رسول الله ﷺ: « **جزءًا من خمسين جزءًا من النبوة** » والسياق للبزار ولم أر تصريحًا لابن إسحاق وهو يسوى وسليمان لم أر من وثقه سوى ابن حبان ولم يذكر من ترجمه، من روى عنه سوى من هنا وذلك لا يخرجه عن الجهالة.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٧٧٤/٤ وأحمد ٤٩٥/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٠/٧:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية كليب بن شهاب عنه:**

ففى أحمد ٢٣٢/٢ و٣٤٢ وإسحاق ٢٩٠/١:

من طريق عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب حدثنى أبى قال: سمعت أبا هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» قال: فذكر رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق لإسحاق وسنده صحيح.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسلم ١٧٧٤/٤ وأحمد ٤٣٨/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٠٩ وابن أبى شيبة ٢٣٠/٧ وابن عدى ٢١٦/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٥:

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره قال: حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى عياض عنه:**

ففى مسند إسحاق ٢٧٦/١:

من طريق إبراهيم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لم يبق من النبوة إلا رؤيا العبد الصالح وهو جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والهجرى ضعيف.

*** وأما رواية الأودى عنه:**

ففى ابن حبان ٦١٥/٧:

من طريق ابن إدريس عن أبيه عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا جزء من سبعين جزءًا من النبوة**» وعبد الله إمام ومن فوقه مضعف وهو مخالف لما فى الصحيح.

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ١٧٧٥/٤ وأحمد ٣١٤/٢:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة رفعه قال: «**رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق لأحمد.

٢/٣٤٥١- وأما حديث أبى رزين:

فرواه أبو داود ٢٨٣/٥ والترمذى ٥٣٦/٤ وأبى ماجه ١٢٨٨/٢ وأحمد ١٠/٤ وعلى ابن الجعد ص٢٥٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤٤/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٠/٧ والدولابى فى الكنى ٨٦/١ والحاكم ٣٩٠/٤ وابن حبان ٦١٦/٧ و٦١٧ و٦١٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/١٩ والطحاوى فى المشكل ١٦٣/٢:

من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءًا من النبوة وهى على رجل طائر ما لم يتحدث بها فإذا تحدث بها سقطت**» قال: وأحسبه قال: «**ولا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا**» والسياق للترمذى ووكيع قال فيه ابن قتيبة: غير معروف وقال الذهبى: لا يعرف وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال الحافظ: مقبول ووثقه ابن حبان والمعلوم أنه لا يعلم له راو سوى من هنا فالظاهر أنه مجهول عين وقد حسن الحديث الحافظ فى الفتح ٤٣٢/١٢ وبعض ألفاظه مخالفة لحديث أبى هريرة الذى فى الصحيح فى قوله ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**».

٣/٣٤٥٢- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطية.

*** أما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى البخارى ٣٧٣/١٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٢٣/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٩/٥:

من طريق يزيد بن الهاد وغيره عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق للبخارى.

* **تنبيه**: وقع فى البخارى «يزيد بن عبد الله بن خباب» صوابه «يزيد عن عبد الله».

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٥/٥ وابن ماجه ١٢٨٢/٢:

من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين من النبوة** » والسياق لأبى يعلى وعطية متروك.

* **تنبيه**: وقع فى ابن أبى شيبة: « حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن فراس عن أبى سعيد » صوابه ما تقدم وما أسقم هذه النسخة من المصنف.

٤/٣٤٥٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢١٩/٢ وابن جرير فى التفسير ٩٤/١١ و٩٦:

من طريق ابن لهيعة: حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ « **الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هى جزء من تسعة وأربعين جزءًا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثًا وليسكت ولا يخبر بها أحدًا** » والسياق لأحمد وقد تابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث عند ابن جرير فالسند حسن ودراج يضعف إذا روى عن أبى الهيثم لا ابن جبير.

* **تنبيه**: وقع عند ابن جرير « أبى الشيخ » صوابه « أبى السمح ».

٥/٣٤٥٤- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه ابن ماجه ١٢٨٥/٢ والبزار ١٧٧/٧ وابن أبى شيبة ٢٤٢/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٤٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٦٣/١٨ و٦٤ والأوسط ٢٤/٧ وابن حبان ٦١٥/٧ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٦/١:

من طريق يزيد بن عبيدة حدثنى أبوعبيد الله مسلم بن مشكم عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » قال: قلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: « **نعم أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من رسول الله ﷺ** » قال البوصيرى فى الزوائد: « إسناده صحيح رجاله ثقات » اهـ ويزيد لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا أن ابن ماجه إلا أن أبا داود قال فيه: لا بأس به وهذه عند ابن معين بمنزلة مقالة دحيم فبان أنه ثقة ولم يذكر المزى عن أحد سوى ذلك فبان بهذا أن ما ادعاه المزى حسب ما ذكره عنه السيوطى فى التدريب فى نوع الصحيح أن

كل من انفرد عنه ابن ماجه ضعيف، ضعيف وإن حمله بعضهم على أن المراد به المتون فما تقدم عن البوصيرى مضعف أيضًا والله الموفق.

٦/٣٤٥٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه مسلم ١٧٧٥/٤ وأحمد ٥٠/٢ و١١٩ و١٢٢ وابن ماجه ١٢٨٣/٢ وابن أبى شيبة ١/٧ ٢٣ وابن عدى ١٥٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٤١٣/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/٤:

من طريق عبيد الله وغيره عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة**» والسياق لمسلم.

٧/٣٤٥٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وإسحاق بن أبى طلحة وحميد وابن سيرين.

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/١٢ ومسلم ١٧٧٤/٤ والترمذى فى الشمائل ص٢٢٠ و٢٢١ وأحمد ٢٦٩/٣ وعلى بن الجعد ص٢٠٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٣ والطبرانى فى الأوسط ٤/ ١١٥:

من طريق عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت البنانى عن أنس ﷺ قال: قال النبى ﷺ: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية إسحاق عنه:**

ففى البخارى ٣٦١/١٢ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/٤ وابن ماجه ١٢٨٢/٢ واحمد٣/ ١٢٦ و١٤٩ والطحاوى فى المشكل ٤١٦/٥ وابن حبان فى صحيحه ٦١٥/٧:

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى أحمد ١٠٦/٣ وأبى يعلى ٣٨٢/٣ و٣٩/٤ و٥٧:

من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**رؤيا المؤمن جزء**

من ستة وأربعين من النبوة » والسياق لأبى يعلى وسنده صحيح.

وقد اختلف أصحاب أنس عليه وأشار إلى هذا البخارى فى صحيحه فثابت وإسحاق وحميد وشعيب بن الحبحاب جعلوه من مسنده وقال قتادة عنه عن عبادة وقد خرج البخارى الوجهين.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٩١/٦:

من طريق محمد بن عبيد الله عن عروة بن عبد الله بن قشير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **« رؤيا المؤمن جزء واحد من سبعين جزءًا من النبوة »** والعرزمى متروك وقد تفرد به كما قاله الطبرانى.

قوله: باب (٢) ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز وأبى أسيد

٨/٣٤٥٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وصعصعة بن مالك وأبو صالح وابن سيرين:

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٧٥/١:

من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لم يبق من النبوة إلا المبشرات »** قالوا: وما المبشرات؟ قال: **« الرؤيا الصالحة »**.

*** وأما رواية صعصعة عنه:**

ففى أبى داود ٢٨١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٨٢/٤ وأحمد ٣٢٥/٢ والحاكم ٣٩٠/٤ و٣٩١ والبخارى فى التاريخ ٤٣٠/٣ وابن حبان ٦١٦/٧:

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى صعصعة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: **« هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ »** ويقول: **« إنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة »** والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه القعنبى وأبو المنذر ومعن وابن القاسم وعبد الله ابن يوسف وإسحاق بن سليمان الرازى ما تقدم وحكى الدارقطنى فى العلل ٢٩٤/٨ أن روح بن عبادة رواه عن مالك بإسقاط والد زفر ورواية روح وجدتها عند أحمد بإثباته والله أعلم والرواية الأولى أولى وصعصعة وولده ثقتان فقد وثق صعصعة النسائى مع أنه لم يرو عنه حسب ما فى تهذيب المزى سوى من هنا وابن أخيه ضابئ بن يسار بن مالك. وذكره ابن حبان فى الثقات ٤٧٥/٦ قائلاً فيه « شيخ يروى المراسيل روى عنه ابن أخيه ضابئ بن يسار وقد روى صعصعة هذا عن أبى هريرة وما أظنه لقيه ». اهـ، ولم أر من وافق ابن حبان على قوله الأخير ولم أرى لصعصعة عن أبى هريرة تصريحًا.

* تنبيه: وقع فى النسائى « زفر بن صعصعة عن مالك عن أبى هريرة » صوابه « ابن مالك » ووقع فى ثقات ابن حبان « بشار » صوابه « يسار ».

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٩٤/١١:

من طريق عمار بن محمد قال: ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ « **الرؤيا فى الحياة الدنيا يراها العبد الصالح أو ترى له وهى فى الآخرة الجنة** » وعمار حسن الحديث إلا أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عمار ما سبق خالفه أبو معاوية وسفيان إذ قالا عن أبى صالح عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء خالفهما جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أبى صالح عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء وأولاهم بالتقديم أبو معاوية ومن تابعه.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ٩٤/١١:

من طريق أبى بكر بن عياش قال: حدثنا هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم أو ترى له** » والسند حسن.

٩/٣٤٥٨- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه البزار كما فى زوائده ١١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٣:

من طريق مهدى بن ميمون عن عثمان بن عبيد عن أبى الطفيل عن حذيفة عن النبى ﷺ قال: « **لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له** » والسياق

للبزار وعثمان ذكره الحافظ فى التعجيل ص١٨٨ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال أبو حاتم: مستقيم الأمر وذكره ابن حبان فى الثقات ١٠٥/٥ فالسند صحيح.

١٠/٣٤٥٩- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم١٩٥ .

١١/٣٤٦٠- وأما حديث أم كرز:

فرواه ابن ماجه ١٢٨٣/٢ وأحمد ٣٨١/٦ والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٤٨/٢ والطبرانى فى التفسير ٩٤/١١ وابن حبان ٦١٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٤١٩/٥:

من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذهبت النبوة وبقيت المبشرات**» والسياق لابن ماجه وقد صحح البوصيرى فى الزوائد إسناده وهو كما قال وقد حكى الحميدى فى مسنده أن ابن عيينة بقى برهة يرسله ثم جزم بوصله.

١٢/٣٤٦١- وأما حديث أبى أسيد:

فسقط ذكره فى نسخة الشارح وهى أوثق من النسخة التى بين يدى.

قوله: باب (٣) قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا

قال: وفى الباب عن عبادة بن الصامت

١٣/٣٤٦٢- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الله.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها الترمذى ٥٣٤/٤ وابن ماجه ١٢٨٣/٢ وأحمد ٣١٥/٥ و٣٦١ والطيالسى ص٧٩ والدارمى ٤٨/٢ وابن جرير فى التفسير ٩٣/١١ و٩٤ و٩٥ والشاشى ١١١/٣ و١٤٢ و١٤٣ وابن عدى فى الكامل ٢١٦/٤ والحاكم ٣٤٠/٢ و٣٩١/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «**لقد سألتنى عن شيء لم يسألنى عنه أحد**» فقال رسول الله ﷺ: «**هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له**» والسياق للشاشى.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال عنه ولده عبد الله وأبان بن يزيد العطار والأوزاعى ما تقدم وقال عمران القطان عنه عن يحيى عن أبى سلمة قال: نبئت عن عبادة فذكره وأما حرب بن شداد وعلى بن المبارك فروى الوجهين السابقين واختلف فيه على شيبان بن عبد الرحمن راويه عن يحيى فقال عنه الفضل بن دكين كالرواية الأولى خالفه عبيد الله بن موسى إذ قال عنه عن يحيى عن أبى سلمة قال: أخبرنى عبادة بن الصامت فذكره كما فى الشاشى ٣/١١ ويخشى أن ذلك وهم من عبيد الله إذ الفضل أوثق منه علمًا بأنه لم يأت بصيغة السماع أحد غيره ممن سبق وقد جزم المزى فى التحفة ٢٦٤/٤ بأن أبا سلمة لا سماع له من عبادة ووافقه الحافظ ابن حجر فى أطراف المسند ٦٦٥/٢ إلا أنه استدرك على قول المزى هذا فى النكت الظراف وذلك أنه قال: « وأخرجه ابن مندة فى كتاب الروح من طريق الأوزاعى عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى عبادة، أخرجه عن خيثمة بن سليمان عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعى ورجاله كلهم ثقات ». اهـ.

ويجاب عن استدراك الحافظ بأمرين: الأول أن على بن المبارك وشيبان على الرواية المشهورة عنه وحرب ومن تابعهم أولى من رواية الأوزاعى هذه علمًا بأن الإمام أحمد قد غمزه فى ابن أبى كثير ففى شرح العلل ٦٧٧/٢ما نصه « وذكر أحمد فى رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعى كان لا يقيم حديث يحيى بن أبى كثير ولم يكن عنده كتاب إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه ». اهـ. الثانى: أن ابن جرير فى التفسير قال: حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى أخبرنا الأوزاعى قال أخبرنى يحيى بن أبى كثير قال: ثنى أبو سلمة قال سأل عبادة بن الصامت » فذكره وابن جرير أولى من خيثمة مع أن الوليد بن مسلم قد رواه عن الأوزاعى وفاقًا لما رواه ابن جرير كما عند ابن جرير أيضًا فترجح الانقطاع على ما تقدم.

* **وأما رواية حميد بن عبد الله عنه:**

ففى أحمد ٣٢٥/٥ والشاشى ١٤٤/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢١٣/١ وابن جرير فى التفسير ٩٤/١١ و٩٦:

من طريق صفوان بن عمرو حدثنى حميد ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الآية فقال عبادة: لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك ولقد سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: **« لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد من أمتى قبلك »** فقال: **« تلك الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له »** والسياق للشاشى.

وقد اختلف الرواة عن صفوان فى تعيين شيخه من هو فقال عنه بقية بن الوليد ما سبق وقال إسماعيل بن عياش كما عند ابن أبى عاصم حميد بن عبد الرحمن وقال أبوالمغيرة القولين وقد تابع بقية متابعة قاصرة عمر بن عمرو بن عبد الأحموسى إذ رواه عن حميد بن عبد الله كذلك. وقد جزم الألبانى فى تخريجه للسنة لابن أبى عاصم أن من قال « ابن عبد الرحمن » غلط وهذا الجزم مردود بما وقع عند أحمد وصرح الحافظ فى أطراف المسند أنه « يَزَنى » إلا أنه فات الحافظ عن أن يذكره فى التعجيل إذ هو على شرطه ولم يتضح لى حالهما إلا أن ابن حبان ذكر حميد بن عبد الله فى ثقاته ١٤٩/٤ وذلك لا يخرجه عن الجهالة فالرواية هذه ضعيفة لحصول الاختلاف على راوٍ غير معروف العدالة فما ذهب إليه الألبانى من صحتها غير صحيح.

قوله: باب (٤) ما جاء فى قول النبى ﷺ: «من رآنى فى المنام فقد رآنى»

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى قتادة وابن عباس وأبى سعيد وجابر وأنس وأبى مالك الأشجعى عن أبيه وأبى بكرة وأبى جحيفة

١٤/٣٤٦٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وابن سيرين وأبو صالح وكليب بن شهاب وعبد الرحمن الحرقى.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/١٢ ومسلم ١٧٧٥/٤ وأبى داود ٢٨٥/٥ وأحمد ٢٦١/٢ و٤٢٥ وابن حبان ٦١٧/٧:

من طريق الزهرى حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بى»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه يونس ما سبق وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو كما فى أحمد وغيره خالفه الزبيدى وبن أبى أخى الزهرى وشعيب إذ قالوا عنه عن أبى سلمة عن أبى قتادة وهى رواية عن يونس أيضًا وابن أخى الزهرى. وكلا الوجهين صحيح وقد خرج الشيخان الوجهين وذلك أن هذه العلة ليست قادحة.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى مسلم ١٧٧٥/٤ والترمذى ٥٣٧/٤ وأحمد ٤١١/٢ و٤٧٢ والدارقطنى فى العلل ٣١/١٠:

من طريق قتادة وأيوب وهشام وهذا لفظ قتادة عن محمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق ورؤيا يحدث الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان فمن رأى ما يكره فليقم فليصل**»، وكان يقول: «**يعجبنى القيد وأكره الغل**» القيد ثبات فى الدين، وكان يقول: «**من رآنى فإنى أنا هو، فليس للشيطان أن يتمثل بى**»، وكان يقول: «**لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أيوب وغيره ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل وصوب رفعه.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى شمائل الترمذى ص٢١٨ وأحمد ٤١٠/٢ و٤٦٩ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٧ وتمام ٢٤٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣٤/٥:

من طريق شعبة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتصور - أو قال - لا يتشبه بى**».

وقد اختلف فى شيخ شعبة فساقه شعبة كما سبق ووافقه الثورى واختلف فيه على قرينهما أبى عوانة فساقه بعضهم عنه وفاقًا لشعبة وسفيان وقال عنه سعيد بن هبيرة عن حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ذكر هذا الدارقطنى فى العلل ١٣١/١٠ وسعيد متروك والسند صحيح من طريق شعبة وسفيان.

*** تنبيه:** وقع فى ابن أبى شيبة أن سفيان يرويه عن أبى صالح مباشرة واغتر بهذا مخرج العلل وما وقع فى المصنف غلط محض ولا شك أنه ممن بعد ابن أبى شيبة والصواب أن سفيان يرويه عن أبى حصين كما عند أحمد وتمام.

*** وأما رواية كليب بن شهاب:**

ففى أحمد ٢٣٢/٢ و٣٤٢ وإسحاق ٢٨٧/١ والترمذى فى الشمائل ص٢١٨ وابن الأعرابى فى معجمه ١٦/١ والحاكم ٣٩٣/٤:

من طريق محمد بن فضيل وغيره حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى**» وقال ابن فضيل مرة: «**يتخيل بى فإن رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة**» وسنده صحيح.

*** وأما رواية الحرقى عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٨٤/٢ وأبى يعلى ٧٦/٢ وعلى بن حجر فى حديثه عن إسماعيل بن جعفر ص٣١٩:

من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى»** وهذا السند على شرط مسلم إذ الروايات السابقة متابعة للعلاء.

١٥/٣٤٦٤- وأما حديث أبى قتادة:

ففى البخارى ٣٨٣/١٢ ومسلم ١٧٧٦/٤ وأبى داود ٢٨٤/٥ والترمذى فى الشمائل ص٢٢٠ وأحمد ٤٠٤/٥ و٤٠٥ والدارمى ٤٩/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣١٠/٨:

من طريق الزهرى وعبيد الله بن أبى جعفر واللفظ له قال: أخبرنى أبو سلمة عن أبى قتادة قال: قال النبى ﷺ: **«الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئًا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثًا وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتراءى بى»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكره فى الحديث السابق.

١٦/٣٤٦٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة ويزيد الفارسى وأبو جهضم.

*** أما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٨٥/٢ وأحمد ٢٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨/١٢:

من طريق جابر عن عامر عن سعيد بن جبير قال: حدثنى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رآنى فى المنام فإياى رأى فإن الشيطان لا يتخيل بى»** وجابر هو الجعفى متروك.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٣٣٩/٣:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رآنى فقد رآنى فإن الشيطان لا يتبدى فى صورتى»** وزمعة وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية يزيد الفارسى عنه:**

ففى الشمائل للترمذى ص٢١٩ وأحمد ٣٦١/١ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٧ وابن سعد ٤١٧/١ :

من طريق عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى وكان يكتب المصاحف قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس: إنى رأيت رسول الله ﷺ فى النوم فقال ابن عباس إن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى فمن رآنى فى النوم فقد رآنى** » هل تستطيع أن تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى النوم ؟ قال: نعم أنعت لك رجلاً بين الرجلين جسم ولحم أسمر إلى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دائر الوجه ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه قد ملأت نحره قال عوف: ولا أدرى ما كان مع هذا النعت فقال ابن عباس: « لو رأيته فى اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا » والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى يزيد هذا هل هو الذى فى الصحيح أم غيره واختار أبو حاتم الرازى أن هذا غير الذى فى الصحيح وقد قال أبو حاتم فى هذا: لا بأس به وضعفه أبو زرعة ووثقه العجلى وابن حبان والصواب كونه حسن الحديث.

*** وأما رواية أبى جهضم عنه:**

ففى الطبرانى ٣١٣/١٢ :

من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى** » ومعاوية ضعيف فى الثورى وشيخ الثورى هو ابن أبى سليم ضعيف.

١٧/٣٤٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وعطية العوفى وعطاء بن يسار.

*** أما رواية ابن خباب عنه:**

ففى البخارى ٢٨٣/١٢ وأحمد ٥٥/٣ وابن عدى ٢٣٧/٤ :

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى سمع النبى ﷺ يقول: « **من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوننى** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٨٤/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى**» وابن أبى ليلى هو محمد، هو وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٧/٣ والصغير ١٠٠/١:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبى الورس الغزى قال: نا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى منامه فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى ولا بالكعبة**» وقال عقبه: «لم يروه عن زيد بن أسلم إلا معمر ولا عن معمر إلا عبد الرزاق تفرد به ابن أبى السرى ولا يروى عن أبى سعيد إلا بهذ الإسناد ولا يحفظ فى حديث «**ولا بالكعبة**» إلا فى هذا الحديث. اهـ.

وابن أبى السرى هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ذكره فى التهذيب وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن عدى: كثير الغلط وذكره الذهبى فى الميزان قائلاً: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر». اهـ.

فبان أن هذه اللفظة لا تصح.

١٨/٣٤٦٧- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٧٧٦/٤ وأبو داود ٢٨٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/٤ وابن ماجه ٢/ ١٢٨٤ وأحمد ٣٥٠/٣ وعبد بن حميد ص٣١٩ وابن أبى شيبة ٢٣٢/٧ وأبوالجهم فى جزئه ص٢٩ وأبو القاسم الختلى فى كتاب الديباج ص٨٨ وابن عدى ٢١٥/٦ وابن حبان ٦١٩/٧ و٦٢٠:

من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من رآنى فى النوم فقد رآنى أنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى**» وقال: «**إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدًا بتلعب الشيطان به فى المنام**» والسياق لمسلم.

١٩/٣٤٦٨- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سعيد بن ميسرة وثابت.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى ابن عدى ٣٨٨/٣:

من طريق ابن مصفى ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى المنام فإنه لا يدخل النار**» وابن ميسرة ضعيف.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من الرؤيا.

٢٠/٣٤٦٩- وأما حديث أبى مالك عن أبيه:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٢١٨ وأحمد ٤٧٢/٣ و٣٩٤/٦ والبزار كما فى زوائده ١٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٣٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١/٣ وابن قانع فى الصحابة ٤٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨٧/٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣٢/٧:

من طريق خلف بن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى**» والسياق للترمذى وسنده حسن.

٢١/٣٤٧٠- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه ابن عدى ٢٠٩/٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٢/٧ إلى الطبرانى.

من طريق الحكم بن ظهير عن ثابت بن عبيد بن أبى بكرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رآنى فى المنام فقد رآنى فى اليقظة ومن رأى أنه يشرب لبنًا فهى الفطرة ومن رأى أنه يبنى بناءً فهو عمل يعمله ومن رأى أن عليه درع حديد فهو حصن لدينه ومن رأى أنه غرق فهو فى النار**» والسياق لابن عدى والحكم ضعيف.

٢٢/٣٤٧١- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه ابن ماجه ١٢٨٤/٢ وأبو يعلى ٤٠٤/١ وابن حبان ٦١٨/٧ والبخارى فى التاريخ ٢٩٦/٤ وأبو عمرو السمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص١٠٨ والطبرانى ١١١/٢٢:

من طريق صدقة بن أبى عمران عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**من رآنى فى المنام فكأنما رآنى فى اليقظة أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى**» والسياق لابن ماجه وقد حسن إسناده صاحب الزوائد من أجل صدقة لحصول الخلاف فيه كذا قال وصدقة قال فيه الدارقطنى مجهول ضعيف وقال أبو حاتم صدوق شيخ صالح ليس بذاك المشهور وقال أبو داود: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشىء وقال مرة: لا أعرفه ومن كان بهذه المثابة لا يستحق أن يحسن حديثه لا سيما عند الانفراد وقد انفرد هنا بهذا الإسناد.

قوله باب (٥) إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد وجابر وأنس.

٢٣/٣٤٧٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى أول باب من الرؤيا.

٢٤/٣٤٧٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٤٣٠/١٢ والترمذى ٥٠٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٩٠/٤ وأحمد ٣/ ٨ وأبو يعلى ١٢٥/٢ و١٢٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٦٢٢/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه للمقدسى ٦٩/٥ والحاكم ٣٩٢/٤:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره** » والسياق للبخارى.

٢٥/٣٤٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير.

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٢٣٣/٧:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت فى المنام كان رأسى قطع فضحك النبى ﷺ فقال: « **إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس** » والسياق لأبى يعلى وهذا السند على شرط مسلم فقد خرج عدة أحاديث من هذه الطريق إلا أن بعض أهل العلم كشعبة وغيره قالوا لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث وأبى ذلك غيره وانظر جامع العلائى ص٢٤٥ وأطلق الحافظ القول عن شعبة بعدم السماع منه كما فى أطرافه المسند ١٦/٢ وليس ذلك بسديد.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤ .

٢٦/٣٤٧٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه كثير بن سليم ويزيد الرقاشى.

*** أما رواية كثير عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ٢٨٩/٣ وابن عدى ٦٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء له ٥/٤ .

من طرق عدة إلى كثير بن سليم اليشكرى عن أنس أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أرى الرؤيا تمرضنى؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **الرؤيا الحسنة من الله والسيئة من الشيطان فإذا رأى ذلك أحدكم فلينفث عن يساره ثلاثًا وليتعوذ من شرها فإنها لا تضره** » والسياق للطبرآنى وكثير تركه غير واحد.

*** وأما رواية الرقاشى عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٨٨/٢ وأبى يعلى ١٥٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٤٠/٧ :

من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **اعتبروها بأسمائها وكنوها بكناها والرؤيا لأول عابر** » والسياق لابن ماجه ويزيد متروك.

قوله: باب (٧) فى تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

قال: وفى الباب عن أنس وأبى بكرة وأم العلاء وابن عمر وعائشة وأبى موسى وجابر وأبى سعيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو

٢٧/٣٤٧٦- أما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثابت.

*** أما رواية إسحاق عنه:**

ففى البخارى ٣٩١/١٢ ومسلم ١٥١٨/٣ وأبى عوانة ٤٩٤/٤ وأبى داود ١٥/٣ والترمذى ١٧٨/٤ والنسائى ٤٠/٦ وأحمد ٢٤٠/٣ وابن المبارك فى الجهاد ص١٥٧ وابن سعد ٤٣٥/٨ والبيهقى ١٦٥/٩ و١٦٦:

من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يومًا فأطعمته وجلست تفلى رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: « **ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة - أو - مثل الملوك على الأسرة** » شك إسحاق قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: « **ناس من أمتى عرضوا**

على غزاة فى سبيل الله » كما قال فى الأول قال: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال: « **أنت من الأولين** » فركبت البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى مسلم ١٧٧٩/٤ وأبى داود ٢٨٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٤ وأحمد ٢١٣/٣ و٢٨٦ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٧ وابن حبان فى الصحيح ٦١٨/٧ وعبد بن حميد ص٣٩١:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنى فى دار عقبة بن رافع فأوتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وأن ديننا قد طاب** » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية على بن زيد عنه:**

ففى أحمد ٢٦٧/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٧ والبزار كما فى زوائده ١٥/٣ والحاكم ٣/ ١٩٨:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **رأيت فيما يرى النائم كأن ضبة سيفى انكسرت وكأنى مردف كبشًا فأولت أن ضبة سيفى قتل رجل من قومى وأنى مردف كبشًا أنى أقتل كبش القوم** » فقتل رسول الله ﷺ طلحة بن أبى طلحة كان صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب » والسياق للبزار وابن زيد ضعيف.

٢٨/٣٤٧٧- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه عبد الرحمن وعبيد ابنى أبى بكرة.

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى الطيالسى كما فى المنحة ٣٤٩/١ و٣٥٠ وابن أبى شيبة ٢٣٥/٧ وأحمد فى فضائل الصحابة ٢٢٥/١:

من طريق على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى معاوية فما أعجب بوفد أعجب بنا فقال: يا أبا بكرة حدثنى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يسأل عنها فيقول: « **رأيت ميزانًا أنزل من السماء فوزنت فيه أنا وأبو بكر فرجحت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر**

فرجح أبو بكر ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان إلى السماء» فقال رسول الله ﷺ: «**خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء**» قال: فأخرج فى أفنيتنا فأخرجنا» والسياق لابن أبى شيبة وعلى ضعيف.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٤ .

*** تنبيه:** ذكر الهيثمى فى المجمع ١٨٥/٧ له حديثًا فى الباب وعزاه للطبرآنى.

٢٩/٣٤٧٨- وأما حديث أم العلاء:

فرواه البخارى ٣٩٢/١٢ و٤١٠ والنسائى فى الكبرى ٣٨٥/٤ وأحمد ٤٣٦/٦ وإسحاق ٨٧/٥ وعبد بن حميد ص٤٦١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٣٧/١١ والطبرانى فى الكبير ١٣٩/٢٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٥/٦ و١٠٦:

من طريق الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه فى ثوبه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله قال: «**وما يدريك ؟**» قلت لا أدرى والله قال: «**أما هو فقد جاءه اليقين إنى لأرجو له الخير من الله والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم**» قالت أم العلاء: فوالله لا أزكى بعده أحدًا قالت: ورأيت لعثمان فى النوم عينًا تجرى فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**ذلك عمله يجرى له**» والسياق للبخارى.

٣٠/٣٤٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٢٥/١٢ والترمذى ٥٤١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٤ وابن ماجه ١٢٩٣/٢ وأحمد ١٠٧/٢ و١١٧ و١٣٧ وأبى يعلى ٢١٤/٥ و٢١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٠/١٢ والأوسط ٣٥٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٣٥/٧:

من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة - وهى الجحفة - فأولت أن وباء المدينة نقل إلى الجحفة**».

ولسالم سياق آخر فى الباب:

فى البخارى ٤١١/٧ ومسلم ١٨٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٤ وأحمد ١٣١/٢ و١٤٧ وابن أبى شيبة ٢٣٦/٧:

من طريق أبى بكر بن سالم والزهرى وهذا لفظه عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يحدث يقول: «**بينا أنا نائم رأيتنى أتيت بقدح فشربت منه حتى إنى لأرى الرى يجرى من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب**» قالوا: فما ذلك يا رسول الله؟ قال: «**العلم**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف الرواة فيه على الزهرى فقال عنه معمر كما سبق ولا أعلم من تابعه ولذا لم أر طريقه إلا عند النسائى وأحمد. خالفه عقيل ويونس وصالح بن كيسان والزبيدى إذ قالوا عنه عن حمزة بن عبيد الله بن عمر عن أبيه وهم أولى وقد سلك معمر الجادة.

* **وأما رواية حمزة عنه:**

ففى البخارى ١٨٠/١ ومسلم ١٨٥٩/٤ والترمذى ٥٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٨٦ وأحمد ٨٣/٢ و١٠٨ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٣٦/١:

من طريق ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب**» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**العلم**».

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكره فى الرواية السابقة.

٣١/٣٤٨٠- وأما حديث عائشة:

ففى البخارى ٣٩٩/١٢ ومسلم ١٨٨٩/٤ وأحمد ٤١/٦ و١٢٨ و١٦١ وإسحاق ١/ ١٩٩ وابن سعد ٦٤/٨ و٦٧.

من طرق عدة إلى هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أريتك فى المنام مرتين إذا رجل يحملك فى سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هى أنت فأقول: أن يكن هذا من عند الله يمضه**» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية سليمان عنها:**

ففى الدارمى ٥٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن عائشة

زوج النبى ﷺ قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها وقلما يغيب إلا تركها حاملاً فتأتى رسول الله ﷺ فتقول: إن زوجى خرج تاجر فتركنى حاملاً فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتى انكسرت وأنى ولدت غلامًا أعور فقال رسول الله ﷺ: **« خير يرجع زوجك عليك أن شاء الله صالحًا وتلدين غلامًا برًا »** فكانت تراها مرتين أو ثلاثًا كل ذلك تأتى رسول الله ﷺ فيقول ذلك لها فيرجع زوجها وتلد غلامًا فجاءت يومًا كما كانت تأتيه ورسول الله ﷺ غائب وقد رأت تلك الرؤيا فقلت لها: عم تسألين رسول الله ﷺ أمة الله ؟ فقلت: رؤيا كنت أراها فآتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها فيقول خيرًا فيكون كما قال فقلت: فأخبرينى ما هى ؟ قالت: حتى يأتى رسول الله ﷺ فأعرضها عليه كما كنت أعرض فوالله ما تركتها حتى أخبرتنى فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك ولتلدين غلامًا فاجرًا فقعدت تبكى وقالت: ما لى حين عرضت عليك رؤياى فدخل رسول الله ﷺ وهى تبكى فقال لها: **« ما لها يا عائشة ؟ »** فأخبرته الخبر وما تأولت لها فقال رسول الله ﷺ: **« مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فأعبروها على خير فإن الرؤيا على ما يعبرها صاحبها »** فمات والله زوجها ولا أراها إلا ولدت غلامًا فاجرًا » وثم خلاف فى سماع سليمان من عائشة والصواب إثباته وابن إسحاق لم يصرح فالحديث ضعيف لذلك.

٣٢/٣٤٨١- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٦/٦٢٧ و١٢/٤٢١ و٤٢٦ ومسلم ٤/١٧٧٩ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٩ وابن ماجه ٢/١٢٩٢ وأبو يعلى ٦/٤٠٧ والدارمى ٢/٥٤:

من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى أراه عن النبى ﷺ قال: **« رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه أنى هززت سيفًا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقرًا والله خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر »** والسياق للبخارى.

٣٣/٣٤٨٢- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير والشعبى.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٨٩/٤ وأحمد ٣٥١/٣ والبزار كما فى زوائده ١٦/٣ وابن أبى شيبة ٢٣٩/٧:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر قال: استشار رسول الله ﷺ الناس يوم أحد فقال: « **إنى رأيت فيما يرى النائم كأنى فى درع حصينة وكأن بقرًا تنحر وتباع ففسرت الدرع المدينة والبقر بقرًا والله خير فلو قاتلتموهم فى السكسك فرماهم النساء من فوق الحيطان** » قالوا: فيدخلون علينا المدينة ما دخلت علينا قط ولكنا نخرج إليهم قال: فشأنكم إذًا قال: ثم ندموا قالوا: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فأتوا النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله رأيك فقال: « **ما كان لنبى أن يلبس لأمته ثم يخلعها حتى يقاتل** » والسياق للنسائى وسنده على شرط الصحيح إلا أنى لم أر تصريحًا لأبى الزبير.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

ففى أحمد ٣٩٩/٣ والدارمى ٥٥/٢:

من طريق مجالد عن عامر عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: يومًا من الأيام: « **رأيت فى المنام أن رجلًا أتانى بكتلة من تمر فأكلتها فوجدت فيها نواة فآذتنى حين مضغتها ثم أعطانى كتلة أخرى فقلت: إن الذى أعطيتنى وجدت فيها نواة آذتنى فأكلتها** » فقال أبو بكر: نامت عينك يا رسول الله هذه السرية التى بعثت بها غنموا مرتين كلتاهما وجدوا رجلًا ينشد ذمتك فقلت لمجالد: ما ينشد ذمتك؟ قال: يقول: « لا إله إلا الله » والسياق للدارمى ومجالد متروك ولم يصب الهيثمى فى المجمع ١٨٠/٧ حيث وثقه.

٣٤/٣٤٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو هارون وأبو أمامة بن سهل وسليمان بن يسار.

*** أما رواية أبى هارون عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ١٧٠/٤:

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال: « **نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم يجعل فى أفواههم صخر من نار يخرج من أسفلهم قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا** » وأبو هارون متروك.

*** وأما رواية أبى أمامة عنه:**

ففى البخارى ٤٣/٧ و٣٩٥/١٢ ومسلم ١٨٥٩/٤ والترمذى ٥٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٨/٤ وأحمد ٨٦/٣ و٣٧٣ و٣٧٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٣١/٨ وابن حبان ٢٠/٩ :

من طريق ابن شهاب قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: « **بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره** ». قالوا: ما أولته يا رسول الله ؟ قال: « **الدين** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية سليمان بن يسار:**

ففى أحمد ٨٦/٣ والبزار ١٧/٣ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أخيه سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ثم أريت فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما الكذابَين صاحب اليمن وصاحب اليمامة** » والسياق للبزار وإسناده حسن.

٣٥/٣٤٨٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ونافع بن جبير.

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى البخارى ٤٣١/١٢ ومسلم ١٧٧٧/٤ و١٧٧٨ وأبى داود ٥٧٨/٣ و٥٧٩ والنسائى فى الكبرى ٣٨٧/٤ وابن ماجه ١٢٨٩/٢ وأحمد ٢١٩/١ و٢٣٦ والدارمى ٢/ ٤٣ و٥٤ وابن أبى شيبة ٢٣٤/٧ :

من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: « إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها: فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبى أنت يا رسول الله والله لتدعنى أعبرها فقال النبى ﷺ: « **اعبرها** » قال: أما الظلة فالإسلام وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته

تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله. ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبى أنت وأمى والله لتدعنى فأعبرها، قال النبى ﷺ له: «**أما الظلة فالإسلام، وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به**». فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبى ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» قال: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت قال: «**لا تقسم**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى من أى مسند هو فقيل من مسند من سبق وقيل من مسند أبى هريرة وانظر علل الدارقطنى ١١ /٦٠ و٦١ .

وثم سياق آخر بهذا الإسناد خرجه:

البخارى ١٢/٤٢٠ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٨٩ وأحمد ١/٢٦٣:

ولفظه قال ابن عباس: ذكر لى أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم رأيت أنه وضع فى يدى سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فأذن لى فنفختهما فطارا فأولتهما كذابان يخرجان**» فقال عبيد الله: «أحدهما العنسى الذى قتله فيروز فى اليمن والآخر مسيلمة».

والسياق للبخارى وقد مال الحافظ فى النكت الظراف ٥/١٥٥ إلى أن الصواب أن هذا من مسند ابن عباس عن أبى هريرة وأما فى الأطراف للمسند فتبع أحمد حيث جعله من مسند ابن عباس ٣/١٦٤ .

وله سياق آخر فى البزار كما فى زوائده ٣/١٦:

حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «**رأيت فى المنام كأنى فى درع حصينة رأيت بقرًا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة والبقر بقر، والله خير**».

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٦/٦٢٦ ومسلم ٤/١٧٨٠:

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنى نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم

مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يدى رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال: « **لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإنى لأراك الذى أريت فيك ما رأيت** » والسياق للبخارى.

٣٦/٣٤٨٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه واهب بن عبد الله ويونس بن ميسرة.

*** أما رواية واهب عنه:**

ففى أحمد ٢٢٢/٢:

من طريق ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن فى إحدى أصبعى سمنًا وفى الأخرى عسلًا فأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان** » فكان يقرأهما وابن لهيعة ضعيف.

*** وأما رواية يونس عنه:**

فتقدم تخريجها فى الفتن برقم ٢٧ .

قوله: باب (٨) فى الذى يكذب فى حلمه

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى شريح وواثلة

٣٧/٣٤٨٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى البخارى ٤٢٧/١٢ وأبى داود ٢٨٥/٥ و٢٨٦ والترمذى ٥٣٨/٤ وابن ماجه ٢/ ١٢٨٩ وأحمد ٢١٦/١ و٣٥٩ والحميدى ٢٣٤/٢ وابن حبان ٦١٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٦/١١ و٣٤٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٩/٧:

من طريق أيوب وغيره عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « **من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون**

أو يفرون منه صب فى أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أيوب وتابعه خالد الحذاء ما سبق خالفهم قتادة إذ قال عنه عن أبى هريرة إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على قتادة فرفعه عنه همام والحكم بن عبد الملك ووقفه أبو عوانة. ومن وقف أولى إذ الحكم ضعيف وأبو عوانة أولى من همام أن حدث عن قتادة من كتابه. وقد تابع أبا عوانة متابعة قاصرة أبو هاشم الرمانى إذ رواه عن عكرمة عن أبى هريرة موقوفًا. وقد مال الدارقطنى فى العلل ١١/١٢٤ إلى صحة الوجهين.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى مسند الحارث كما فى المطالب ٣/٢٣٦ وانظر البغية ص٧١ و٨٠:

حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبى عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة وابن عباس ﷺ قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثًا طويلاً فيه « **ومن تحلم ما لم يحلم كان كمن شهد الزور وكلف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين يعذب حتى يعقدهما ولا يعقدهما** » والحديث موضوع.

٣٨/٣٤٨٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق.

٣٩/٣٤٨٨- وأما حديث أبى شريح:

فرواه أحمد ٤/٣٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢٥٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/ ٢٨٣ والطبرآنى فى الكبير ١٢/١٩١ والبيهقى ٨/٢٦:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى شريح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام ومن بصر عينيه فى المنام ما لم يره** » والسياق لابن أبى عاصم. وابن إسحاق هو المدنى حسن الحديث إلا أنه تفرد بشاهد الباب من بين قرنائه كعمرو بن دينار وفى تفرده بهذه الزيادة عن هذا الإمام الذى له أتباع لا سيما من كان منهم فى الطبقة الأولى كمن سبق يوجب النظر فيها.

٤٠/٣٤٨٩- وأما حديث واثلة:

فرواه عنه عبد الواحد النصرى وعبد الأعلى بن هلال وربيعة بن يزيد والنضر بن عبد الوحد.

*** أما رواية عبد الواحد عنه:**

فرواها البخارى ٦/٥٤٠ وأحمد ٤/١٠٦ والخرائطى فى المساوئ ص٥ والطبرآنى فى الكبير ٢٢/٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ ومسند الشاميين ٣/٩٦:

من طريق حريز حدثنى عبد الواحد بن عبد الله النصرى قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يُرى عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل** » والسياق للبخارى.

*** تنبيه:**

وقع فى الخرائطى من طريق ابن عجلان عن عبد الوهاب عن النصرى عن واثلة. ووقع فى الطبرآنى من طريق ابن عجلان قال: سمعت عبد الواحد بن عبد الله يقول: سمعت واثلة فذكره. وما فى الطبرآنى أولى لسقم إخراج المساوئ.

*** وأما رواية عبد الأعلى بن هلال عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٢٢/٩٣ والأوسط ٦/١٩١ و١٩٢:

من طريق طلحة بن زيد عن الزهرى عن عبد الأعلى بن هلال الحمصى عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه أو كذب على رسول الله ﷺ أو كذب على عينيه** » وطلحة رماه أحمد وابن المدينى بالوضع. وقال غيرهما: منكر الحديث.

*** وأما رواية ربيعة عنه:**

ففى أحمد ٣/٤٩٠ و٤٩١ والطبرآنى فى الكبير ٢٢/٦٨ ومسند الشاميين ٣/١٢٤ وابن حبان ١/١١٨ والحاكم ٤/٣٩٨:

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن من أعظم الفرية ثلاثًا أن يفرى الرجل على نفسه يقول: رأيت ولم ير شيئًا فى المنام ويتقول الرجل على والديه فيدعى إلى غير أبيه أو يقول: سمع منى ولم يسمع منى** » والسياق لابن حبان ومعاوية حسن الحديث.

*** وأما رواية النضر عنه:**

ففى أحمد ٤/١٠٧:

من طريق محمد بن عجلان قال: سمعت النضر بن عبد الرحمن بن عبد الله يقول:

سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ: **« أعظم الفرى من يقولنى ما لم أقل ومن أرى عينيه فى المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه »** والنضر ذكره الحافظ فى التعجيل ص٢٧٦ وذكر أنه وقع خلاف فى نسخ المسند فقيل ما سبق وقيل نصر بالصاد ونقل عن صاحب الإكمال أنه مجهول ويفهم من صنيع الحافظ عدم معرفته للنضر. وقد سبق أن ابن عجلان يروى هذا الحديث عن عبد الواحد النصرى فأخشى أن يكون انقلب عليه إذ جعل النسبة اسمًا له ولم أر ابن حبان ذكر النضر بن عبد الرحمن على سعته.

قوله: باب (٩) ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ اللبن والقميص

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكرة وابن عباس وعبد الله بن سلام وخزيمة والطفيل بن سخبرة وسمرة وأبى أمامة وجابر

٤١/٣٤٩٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابوأمامة بن سهل وابن سيرين.

*** أما رواية أبى أمامة عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٣٤/١١:

من طريق أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: **« رأيتنى فى المنام أتيت بلبن فشربت منه حتى أنى لأرى الرى بين أطرافى وناولت فضلى عمر »** قالوا: يا رسول الله وما أولته؟ قال: **« العلم »**.

وذكر أنه اختلف فيه على أبى أمامة فمنهم من جعله من مسند أبى هريرة ومنهم من جعله من مسند أبى سعيد. والمشهور من مسند ابن سعيد بهذا الإسناد خلاف هذا السياق كما سبق فى باب برقم ٧ .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ١٤٥/٢:

من طريق محمد بن مروان عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« اللبن فى المنام فطرة »** ومحمد بن مروان هو السدى متروك وقد تابعه من هو مثله وهو عون بن عمارة.

٤٢/٣٤٩١- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٤ .

٤٣/٣٤٩٢- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٧ .

إن حمل بكون السمن أو العسل على ما هنا إذ فى الحديث « **أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا** ».

٤٤/٣٤٩٣- وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه عنه قيس بن عباد وخرشة بن الحر.

*** أما رواية قيس عنه:**

ففى البخارى ١٢٩/٧ ومسلم ١٩٣٠/٤ و١٩٣١ وأحمد ٤٥٢/٥ والطبرآنى فى الكبير الجزء المفقود ص١١٥ و١١٦ :

من طريق ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال: كنت جالسًا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة قال: والله ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم. وسأحدثك لما ذاك: رأيت رؤيا على عهد النبى ﷺ فقصصتها عليه ورأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وحضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء، فى أعلاه عروة فقيل لى: ارقه. قلت: لا أستطيع. فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاها فأخذت فى العروة فقيل له: استمسك: فأيتقضت وإنها لفى يدى. فقصصتها على النبى ﷺ فقال: « **تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت، وذلك الرجل عبد الله بن سلام** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية خرشة بن الحر عنه:**

ففى مسلم ١٩٣١/٤ و١٩٣٢ والنسائى فى الكبرى ٣٨٤/٤ وابن ماجه ١٢٩١/٢ و١٢٩٢ وأحمد ٤٥٢/٥ و٤٥٣ وابن أبى شيبة ٢٣٨/٧ والطبرآنى فى الكبير الجزء المفقود منه ص١١٨ و١١٩ و١٢٠:

من طريق سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: كنت جالسًا فى حلقة فى مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة. وهو عبد الله بن سلام. قال فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا. قال: فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا.

قال: فقلت: والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته. قال: فتبعته، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ثم دخل منزله، قال فاستأذنت عليه فأذن لى. فقال: ما حاجتك يا ابن أخى؟ قال: فقلت له: سمعت القوم يقولون لك لما قمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. فأعجبنى أن أكون معك. قال: الله أعلم بأهل الجنة. وسأحدثك مم قالوا ذاك » ثم ذكر بمثل الرواية السابقة كما عند مسلم.

٤٥/٣٤٩٤- وأما حديث خزيمة:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢١٤/٥ و٢١٥ و٢١٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧/١ ومصنفه ٢٤٣/٧ وعبد بن حميد ص١٠٢ والطبرآنى فى الكبير ٨٤/٤ وابن حبان ١٤٠/٩ والبغوى فى الصحابة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٩١٥/٢ و٩١٦:

من طريق الزهرى وأبى جعفر الخطمى والسياق لأبى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: رأيت فى المنام كأنى أسجد على جبهة النبى ﷺ فأخبره بذلك فقال: « إن الروح ليلقى الروح واقتبع النبى ﷺ رأسه هكذا قال عفان برأسه إلى خلفه فوضع جبهته على جبهة النبى ﷺ » والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على الخطمى فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق. خالفه شعبة إذ قال عنه: « سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت أنه رأى فى المنام. وشعبة أولى من حماد « واختلف فيه على الزهرى وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه يونس وأرسله صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف فى الزهرى إلا أن الرواة عن يونس اختلفوا فى صورة الوصل إذ رواه عنه عامر بن صالح والليث وعثمان بن عمر وابن وهب. أما عامر والليث فقالا عنه عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: أخبرنى عمى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن خزيمة رأى فى المنام فذكره فجعلاه من مسند أخى خزيمة لا من مسند خزيمة وهذه الرواية مرجوحة إذ عامر ضعيف جدًا والرواية إلى المتابع له فيها ضعف إذ راويه عن الليث عبد الله بن صالح كاتبه وأما عثمان بن عمر فقال عنه عن الزهرى عن ابن خزيمة بن ثابت الأنصارى عن عمه أن خزيمة رأى فى المنام. وهذا أن حمل على أن الإبهام هو من سبق كان متابعًا لهم. خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن الزهرى أخبرنى خزيمة بن ثابت بن خزيمة بن ثابت الذى جعل النبى ﷺ شهادته بشهادة

رجلين أن خزيمة بن ثابت أرى فى النوم أنه سجد على جبهة النبى ﷺ فذكره. وهذه الرواية أولى الروايات عن الزهرى. وقد أرسله ابن وهب وهذه متابعة لرواية صالح عن الزهرى. والذى يظهر أنه حصل عن الزهرى فيه اضطراب. وأحق الروايات بالتقديم مطلقًا رواية شعبة. وأبو جعفر وعمارة ثقتان والحديث يصح من هذا الوجه ولا يضرهما من خالفهما لتجويد شعبة لسنده وقد أدمج الحافظ فى أطراف المسند بين الرواية عن يونس الموصولة عن الزهرى مع رواية صالح المرسلة وذلك غير سديد إذ يوهم هذا الصنيع حصول الاتفاق بينهما عن الزهرى والله أعلم.

٤٦/٣٤٩٥- وأما حديث الطفيل بن سخبرة:

فرواه ابن ماجه ٦٨٥/١ وأحمد ٧٢/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٦٤/٤ والدارمى ٢/ ٢٠٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦٥/٢ والطبرآنى فى الكبير ٣٨٨/٨ و٣٨٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢١٣/٥ والبغوى فى الصحابة ٤٣٠/٣ و٤٣١ وابن قانع ٥٠/٢ وابونعيم فى الصحابة ١٥٦٥/٣ و١٥٦٦ والحاكم فى المستدرك ٤٦٢/٣ و٤٦٣:

من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن سخبرة أخى عائشة لأمها أنه قال: رأيت فيما يرى النائم كأنى أتيت على رهط من اليهود فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير بن الله قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم اخبر بها النبى ﷺ فقال: « **هل أخبرت بها أحدًا؟** » فقال: نعم فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أما بعد فإن طفيلًا رأى رؤيا وأخبر بها من أخبر منكم وإنكم تقولون كلمة يمنعنى الحياء منكم أن أنهاكم عنها فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد** » والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه حماد بن سلمة وشعبة وأبو عوانة وزياد بن عبد الله وعبيد الله بن عمرو ما تقدم. خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن ابن ربعى عن حذيفة. خالف الجميع معمر إذ قال عنه عن جابر بن سمرة فيما حكاه أبو نعيم. وكان يمكن أن يوجه هذا الخلاف إلى عبد الملك لولا أن البخارى رجح فى تاريخه بين الوجه

الأول والثانى فقدم الأول وإذا قالت حذام فصدقوها. والحديث يصح من ذلك الوجه.

٤٧/٣٤٩٧- وأما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٣١/٥ و٣٢ وأحمد ٢١/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى رأيت كأن دلوًا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شىء» والسياق لابى داود وسنده حسن.

٤٨/٣٤٩٨- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه الفسوى فى تاريخه ٣٠١/٢ والطبرآنى فى الكبير ١٩٩/٨ وابن عساكر فى مقدمة تاريخه ٥٠/١ و٥١:

من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: **«رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتى فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمدته إلى الشام وإنى أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام»** والسياق للطبرآنى.

والوليد قد صرح بالسماع من شيخه عند الفسوى فأمن من تدليسه. إلا أن عفيرًا ضعيف.

٤٩/٣٤٩٩- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٧.

*** تنبيه:**

بعض الروايات لا توافق صريح الباب والمعلوم أن بعض الروايات لا يمكن أخذ ذلك إلا بطريق الاستنباط الخفى ولا يقال أن لهؤلاء الصحابة رواية خفيت لأن بعضهم ليس له من الرواية إلا ما فى الباب كالطفيل فقد زعم البغوى أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث والله الموفق.

✻ ✻ ✻

قوله: باب (١٠) ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٣٥٠٠- وحديثه:

رواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو صالح.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٤١٤/١٢ ومسلم ١٨٦٠/٤ وابن حبان ٢٣/٩ والطبرآنى فى الأوسط ٨/ ٣٣٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٥/٢:

من طريق الزهرى أخبرنى سعيد أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « **بينا أنا نائم رأيتنى على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبى قحافة فنزع منها ذنوبًا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له. ثم استحالت غربًا فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقريًّا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن** » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه عقيل وصالح بن كيسان والزبيدى ويونس وإبراهيم بن مرة.

خالفهم عبيد الله بن أبى زياد إذ أسقط سعيدًا والصواب الوصل.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٤٥٠/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٥/٢ وأحمد فى الفضائل. ٣٣٢/١ و٣٣٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **بينا أنا أسقى على بئر إذ جاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين فيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر فنزع حتى استحالت فى يده غربًا وضرب الناس بعطن فما رأيت عبقريًّا يفرى فريه** » والسياق لابن أبى عاصم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى سلمة فوصله عنه من تقدم خالفه سعد بن إبراهيم إذ أرسله فلم يذكر أبا هريرة. والصواب رواية الإرسال لأمرين لأن سعدًا أحفظ وأتقن ولأن محمدًا وقعت له أخطاء فيما يرويه عن أبى سلمة لما سبرت بأحاديث قرنائه كالزهرى وابن أبى كثير وثالث أنه سلك الجادة فى روايته.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسند أحمد ٣٦٨/٢ وفضائل الصحابة له ٣٠٠/١:

من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إنى رأيتنى على قليب أنزع بدلو ثم أخذها أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين فيهما ضعف والله يرحمه ثم أخذها عمر فإن برح ينزع حتى استحالت غربًا ثم ضربت بعطن فما رأيت من نزع عبقرى أحسن من نزع عمر** » وسنده حسن.

تم بحمد الله

***

كتاب الشهادات

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (٢) ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٣٥٠١- وحديثه:

رواه أبو داود ٢٤/٤ وابن ماجه ٧٩٢/٢ وأحمد ١٨١/٢ و٢٠٤ و٢٢٥ وعبد الرزاق ٣٢٠/٨ والدارقطنى فى السنن ٢٤٣/٤ و٢٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٢١/٣ وابن جميع فى معجمه ص١٠٨ والبيهقى فى الكبرى ١٥٥/١٠:

من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» والسياق لأبى داود وسنده حسن.

قوله : باب (٣) ما جاء فى شهادة الزور

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢/٣٥٠٢- وحديثه:

رواه البخارى ٢٦٤/١٢ والترمذى ٢٣٦/٤ والنسائى ٨٩/٧ و٦٣/٨ وأحمد ٢٠١/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٤١/١٣ والطبرى فى التهذيب مسند على ١٨٩/١ والبيهقى ١٠/ ٣٥:

من طريق فراس عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال: «**الإشراك بالله**» قال: ثم ماذا ؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال «**اليمين الغموس**» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذى يقتطع مال امرئٍ مسلم هو فيها كاذب**» والسياق للبخارى.

* تنبيه: سقط هذا الحديث من نسخة الشارح.

❊ ❊ ❊

كتاب الزهد

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

قال : وفى الباب عن أنس

١/٣٥٠٣ - وحديثه:

رواه البزار كما فى زوائده ٢٣٩/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٢٠ و١٢١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص٩٠ و٩١ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦١/٢ وابن حبان فى الضعفاء ٢٦٢/١ و٢٦٣ وتمام ٩٧/٢ :

من طريق عمرو بن عاصم البرجمى ثنا حميد بن الحكم عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ** » والحديث تفرد به حميد بن الحكم وعنه من سبق كما قاله الدارقطنى والطبرانى وحميد منكر الحديث كما قاله ابن حبان.

*** تنبيه:**

وقع فى الأمثال لأبى الشيخ « ثنا عمر بن الحكم » فقال مخرج الكتاب « عمر بن الحكم بن ثوبان ثقة ». اهـ، وكل ذلك غلط محض لعله من المخطوط للكتاب فلم يهتد إلى ذلك مخرج الكتاب.

قوله : باب (٤) ما جاء فى ذكر الموت

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٢/٣٥٠٤- وحديثه:

رواه عنه أبو الهيثم وعطية العوفى.

*** أما رواية أبى الهيثم عنه:**

فرواها ٦٨/٣ و٧١ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٩٢/٢ :

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون** » والسياق لابن حبان ودراج ضعيف فى روايته عن أبى الهيثم.

*** وأما رواية عطية عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم٧٠ وهى أصرح من الرواية السابقة.

***

قوله : باب (٦) ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وأنس وأبى موسى

٣/٣٥٠٥- أما حديث أبى هريرة :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٧ .

٤/٣٥٠٦- وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٦٧ .

٥/٣٥٠٧- وأما حديث أنس :

فرواه أبو يعلى ٧٥/٤ و٦ ٧ والبزار كما فى زوائده ٣٧٠/١ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائده ص٣٤٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٣ و٢٨٣ .

من طرق عدة إلى حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال : **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »** قالوا : يا رسول الله كلنا نكره الموت قال : **« ليس بكراهية الموت لكن المؤمن إذا حضر موته جاءه البشير من الله بما يرجع إليه فليس شىء أحب إليه من لقاء الله فأحب الله عند ذلك لقاءه وإن الفاجر - أو قال - الكافر إذا حضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر وما يلقى من الشر فكره لقاء الله وكره الله لقاءه »** والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف أصحاب أنس من أى مسند الحديث فجعله حميد من مسند أنس وتفرد بذلك كما قاله البزار خالفه غيره كقتادة إذ جعله من مسند أنس عن عبادة وهذه الطريق عليها اعتمد الشيخان فى إخراجه وكأن ذلك لأمرين : لكون قتادة أوثق من حميد فى أنس إذ هو فى الطبقة الأولى من أصحاب أنس . الثانى سلوك حميد الجادة إذ رواية أنس عن عبادة نادرة الوجود والذى يميل القلب إليه صحة الوجهين ولا يخاف من تدليس حميد فقد صرح بالسماع كما عند الطبرانى .

٦/٣٥٠٨- وأما حديث أبى موسى :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم .

قوله : باب (٧) ما جاء فى إنذار النبى ﷺ قومه

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى موسى وابن عباس

٧/٣٥٠٩- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وموسى بن طلحة والأعرج وموسى بن وردان .

❊ أما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:

ففى البخارى ٣٨٢/٥ ومسلم ١٩٢/١ وأبى عوانة ٨٩/١ والنسائى ٢٤٩/٦ و٢٥٠ والدارمى ٢١٥/٢ وابن جرير فى التفسير٨ ٧٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٣٧٠/٩:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى **سعيد** بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: « **يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئًا يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئًا يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئًا ويا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئًا** » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة وذلك غير مؤثر.

❊ وأما رواية موسى عنه:

ففى مسلم ١٩٢/٢ وأبى عوانة ٨٩/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١ والترمذى ٣٣٨/٥ والنسائى ٢٤٨ وأحمد ٣٣٣/٢ و٣٦٠ و٥١٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٤/٢ والطبرى فى التفسير٧٣/١٨ وإسحاق فى مسنده ٢٦١/١ والطبرانى فى الأوسط ١٣٨/٨ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص١٠٢:

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشًا فاجتمعوا فعم وخص فقال: « **يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئًا غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها** » والسياق لمسلم.

❊ وأما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٥٥١/٦ ومسلم ١٩٣٢/١ وأبى عوانة ٩٠/١ وأحمد ٣٥٠/٢:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا بنى**

عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير يا عمة النبى ﷺ، يا فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئًا سلانى من مالى ما شئتما» والسياق لأبى عوانة ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على رواية موسى عن أبى هريرة.

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى البعث لابن أبى داود ص٣١ والقضاعى فى مسند الشهاب ص١/٢١٨:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«يا بنى هاشم، يا بنى قصى، يا بنى عبد مناف أنا النذير، والموت المغير، والساعة الموعد»** وضمام وشيخه مختلف فيهما وهما فى مرتبة الحسن.

٨/٣٥١٠- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو عوانة ٨٩/١ والترمذى ٣٣٩/٥ والبزار ٤٥/٨ و٤٦ وابن جرير فى التفسير ٧٣/١٨ وابن حبان ١٧٤/٨:

من طريق عوف عن قسامة بن زهير حدثنا الأشعرى قال: لما نزل ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وضع رسول الله ﷺ أصبعيه فى أذنيه فرفع من صوته فقال: **«يا بنى عبد مناف، يا صباحاه»** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عوف فوصله عنه أبو زيد الأنصارى خالفه عبد الوهاب الثقفى ومحمد بن جعفر إذ أرسلاه وأما أبو عاصم فقد كان يشك فيه فيوصله مع الشك فى ذلك وقد مال الترمذى فى جامعه إلى تقديم من أرسل.

٩/٣٥١١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٥٥١/٦ ومسلم ١٩٣/١ و١٩٤ والترمذى ٤٥١/٥ والنسائى فى الكبرى ٥٢٦/٦ وأحمد ٢٨١/١ و٣٠٧ وأبى عوانة ٨٧/١ والطبرانى فى التفسير ٧٣/١٨ و٧٤ وتاريخه ٢١٦/٢ و٢١٧ والبلاذرى فى أنساب الأشراف ١٣٧/١ وابن حبان ٧٣/٨ والطبرانى فى الكبير ١٢/١٢:

من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: «يا صباحاه» فقالوا: من هذا الذى يهتف؟ قالوا: محمد فاجتمعوا إليه فقال: «يا بنى فلان، يا بنى فلان، يا بنى عبد مناف، يا بنى عبد المطلب» فاجتمعوا إليه فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبًا قال: «فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد» قال: فقال أبو لهب: تبًا لك تبًا لك أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة والسياق لمسلم.

* **وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى طبقات ابن سعد ١٩٩/١ و٢٠٠ وعنه البلاذرى فى أنساب الأشراف ١٣٧/١ :

حدثنا محمد بن عمر قال: حدثنى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أنزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصفا فقال: «يامعشر قريش» فقالت قريش: محمد على الصفا يهتف فأقبلوا واجتمعوا فقالوا: ما لك يا محمد؟ قال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بسفح هذا الجبل أكنتم تصدقوننى؟» قالوا: نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذبًا قط قال: «فإنى نذير لكم بين يدى عذاب شديد، يا بنى عبد المطلب، يا بنى مناف، يا بنى زهرة» حتى عدد الأفخاذ من قريش «إن الله أمرنى أن أنذر عشيرتى الأقربين وإنى لا أملك لكم من الدنيا منفعة ولا من الآخرة نصيبًا إلا أن تقولوا لا إله إلا الله» قال: يقول أبو لهب تبًا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ السورة كلها وسنده مسلسل بالمتروكين.

قوله: باب (٨) ما جاء فى فضل البكاء من خشية الله

قال: وفى الباب عن أبى ريحانة وابن عباس

١٠/٣٥١٢- أما حديث أبى ريحانة:

فتقدم تخريجه فى فضائل الجهاد برقم ١٢ .

١١/٣٥١٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ١٧٥/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤١٦/٢ وابن أبى الدنيا فى الرقة والبكاء ص١١ وابن شاهين فى الفضائل ص٢٣٨ وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٩/٥ :

من طريق شعيب بن رزيق أبى شيبة : حدثنا عطاء الخرسانى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الخراسانى فقال عنه شعيب ما سبق خالفه عثمان بن عطاء الخراسانى إذ رواه عن أبيه عن ابن عباس كما قاله أبو نعيم ورواية شعيب أولى إذ عثمان ضعيف كما فى التقريب.

وعلى أى مدار الحديث على عطاء الخراسانى وفيه وهم وقد رمى بالتدليس ولم أره صرح.

قوله : باب (٩) فى قول النبى ﷺ : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا»

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس

١٢/٣٥١٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وسعيد بن المسيب وهمام وأبو سلمة وأبوعثمان الأصبحى وابن عجلان عن أبيه.

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٩٨ وأحمد ٤٦٧/٢ و٤٧٧ وإسحاق ٤٣٩/١ ووكيع فى الزهد ٢٤٥/١ و٢٤٦ وابن حبان ١٦٣/١ و٢٨٥:

من طريق الربيع بن مسلم وغيره قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خرج النبى ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون فقال: «**والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**» ثم انصرف وأبكى القوم وأوحى الله عز وجل إليه: «**يا محمد لم تقنط عبادى ؟**» فرجع النبى ﷺ فقال: «**أبشروا وسددوا وقاربوا**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣١٩/١١ وأحمد ٤٥٣/٢ وابن حبان ٢٩/٢ و٥١٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٠٠/٧:

من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه عقيل ويونس وأرسله إسحاق بن يحيى العوصى كما قاله الدارقطنى وقد صوب الدارقطنى الأول.

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى البخاري١١/٥٢٤ وأحمد ٢/١٢ و٣١٣:

من طريق معمر عن همام عن أبى هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: **« والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا »**.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الترمذى ٤/٥٥٦ وأحمد ٢/٥٠٢ والزهد له ص٨:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا »** والسياق للترمذى وقد عقبه بقوله: « صحيح ». اهـ، والمشهور الذى اعتمده البخارى رواية ابن المسيب عنه من رواية الزهرى عنه حسب ما سبق والقول فى ابن عمرو معلوم.

*** وأما رواية الأصبحى عنه:**

ففى ابن حبان ٨/٢٤٩ والحاكم ٤/٥٤٩ وإسحاق ١/٣٤٧ مختصرًا.

من طريق خالد بن عبد الله الزيادى عن أبى عثمان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **« لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا يظهر النفاق وترفع الأمانة وتقبض الرحمة ويتهم الأمين ويؤتمن غيرالأمين أناخ بكم الشرف الجون »** قالوا: وما الشرف الجون يا رسول الله ؟ قال: **« فتن كقطع الليل المظلم »** والسياق لابن حبان.

وخالد يقال له الزيادى بالياء المثناة ويقال له بالباء الموحدة وقد ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً ولم أر من وثقه سوى ابن حبان وقد تابعه سلامان بن عامر الشعبانى وهو مثله فالحديث بهما حسن لغيره إلا أن شيخهما وهو الأصبحى ذكره الحسينى فى الإكمال ذاكرًا كونه مجهولاً وأبى ذلك الحافظ فى التعجيل إلا أن الحافظ لم يأت بدليل قوى ما يدل على دفع قول الحسينى.

*** وأما رواية ابن عجلان عن أبيه عنه:**

ففى أحمد ٢/٤٣٢:

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« لو تعلمون ما**

أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا» وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن أبيه.

١٣/٣٥١٥- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٦.

١٤/٣٥١٦- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن عدى ٦/٧٥:

من طريق كنانة بن جبلة ثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»** وابن جبلة والراوى عنه وهو محمد بن حميد الرازى متروكان.

١٥/٣٥١٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه موسى بن أنس وأبو طلحة وقتادة.

*** أما رواية موسى عنه:**

ففى البخارى ١١/٣١٩ ومسلم ٤/١٨٣٢ والترمذى ٥/٢٥٦ والنسائى فى الكبرى ٦/٣٣٨ وأحمد ٣/٢١٠ و٢٦٨ وابن أبى شيبة ٨/١٣٨ وابن حبان ٧/٥١٩ والدارمى ٢/٢١٦:

من طريق شعبة: حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شىء فخطب فقال: **«عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»** قال: فما أتى يوم على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه قال: غطوا رءوسهم ولهم حنين قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً قال: فقام ذلك الرجل فقال: من أبى؟ قال: **«أبوك فلان»** فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة فمنهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قال عنه عن قتادة عن أنس ومنهم من قال عنه عن موسى وقتادة عنه وكل صحيح.

*** وأما رواية أبى طلحة الأسدى عنه:**

ففى مسند أحمد ٣/١٨٠ والزهد له ص٢٨ وأبى يعلى ٤/٢٣٧ ووكيع فى الزهد ١/٢٤٢ وابن أبى شيبة ٨/١٣٨:

من طريق أبى العميس عن أبى طلحة الأسدى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال

رسول الله ﷺ: « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » وأبو طلحة لم يوثقه معتبر إلا أنه تويع بمن سبق.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤٠٢/٢ وأحمد ١٩٣/٣ و٢٦٨ و٢١٠ وأبى يعلى ٢٨٠/٣ وابن حبان ٥١٩/٧ وابن المقرى فى معجمه ص٣٥:

من طريق همام وغيره عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » وهو على شرطهما وقد رواه شعبة عن قتادة.

قوله: باب (١٠) فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٦/٣٥١٨- وحديثه:

رواه عنه أبو صالح وعطاء بن يسار والحسن البصرى وعبيد الله بن موهب وأبو سلمة.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٣٠٨/١١ وأحمد ٣٣٤/٢:

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالًا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالًا يهوى بها فى جهنم** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء بن يسار عنه:**

ففى أحمد ٤٠٢/٢ وابن المبارك فى مسنده ص٢٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٧١ وابن عدى ٢٢٥/٣:

من طريق الزبير بن سعيد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك منها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا** » والسياق لابن أبى الدنيا. والزبير ضعفه ابن معين على الأصح عنه وكذا أبو داود والنسائى وقال صالح بن محمد البغدادى كان يكون بالبصرة روى حديثين أو ثلاثة مجهول.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٣٥٥/٢ و٥٣٣ وأبى يعلى ٤٥٨/٥ و٤٥٩ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٨٤:

من طريق جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ به حيث بلغت ترديه فى النار أربعين خريفا**» والسياق لابن أبى الدنيا والحسن لا سماع له من أبى هريرة.

*** وأما رواية عبيد الله بن موهب عنه:**

ففى مسند ابن المبارك ص١٠ وهناد فى الزهد ٥٥٢/٢:

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لا يقولها إلا يضحك بها المجلس فيهوى بها أبعد ما بين السماء والأرض وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه**» والسياق لهناد ويحيى متروك ووالده مجهول.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى العلل لابن أبى حاتم٢/٢٩٧:

من طريق عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «**إن أحدكم ليتكلم بالكلمة لعله يضحك بها يهوى أبعد من الثريا**» وقد ضعفه أبو حاتم بقوله: «قال أبى: هذا حديث منكر فإن هذا الحديث لم يروه إلا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ». اهـ، وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فوصله من سبق وقال مالك عنه عن أبيه بلال بن الحارث رفعه.

قوله: باب (١٢) فى قلة الكلام

قال: وفى الباب عن أم حبيبة

١٧/٣٥١٩- وحديثها:

رواه الترمذى ٦٠٨/٤ وابن ماجه ١٣١٥/٢ وأبو يعلى ٣٣٢/٦ و٣٣٣ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٣٨ وبحشل فى تاريخه ص٢٤٥ و٢٤٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٢٨/٣ و٣٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٤٣/٢٣ وابن الأعرابى فى

معجمه ١٩٧/١ والحاكم ٥١٢/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٠٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٢١/١٢:

من طريق محمد بن يزيد بن خنيس المكى قال: سمعت سعيد بن حسان المخزومى قال: حدثتنى أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله»** والسياق للترمذى.

ومدار الحديث على هذا السند وابن خنيس قال فيه الحافظ: مقبول ولم يصب إذ قد وثقه أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ولم يصب من ضعف الحديث من أجل ذلك كما صنع مخرج كتاب القضاعى والأولى أن يكون الضعف من أجل أم صالح فإنها مجهولة فقد قال الحافظ فيها «لا يعرف حالها» وكذا لم يصب من أطلق تحسينه كما صنع مخرج كتاب الفاكهى.

قوله: باب (١٣) ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

ثم ذكر حديث المستورد وعقبه بعد بقوله.

وفى الباب عن جابر وابن عمر.

١٨/٣٥٢٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو المهزم وسعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن ضمرة.

*** أما رواية أبى المهزم عنه:**

ففى أحمد ٣٣٨/٢ وهناد فى الزهد ٣٢١/١ والدارمى ٢١٦/٢ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٥١:

من طريق حماد بن سلمة عن أبى المهزم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ رأى سخلة جرباء أخرجها أهلها فقال: **«أترون هذه هينة على أهلها؟»** قالوا: نعم قال: **«فوالله للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»** والسياق لهناد وأبو المهزم متروك.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص٤٩:

من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة من خير ما سقى كافرًا منها شربة من ماء**» وأبو معشر ضعيف.

*** وأما رواية صالح مولى التوأمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٦٩/٤ و٢٧٠ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٤٩ و٥٠ وابن عدى ٢٣٠/٦:

من طريق محمد بن عمار بن جعفر بن سعيد عن مولى التوأمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما أعطى كافرًا منها شيئًا**» والسياق للبزار.

وابن عمار مختلف فيه، ومولى التوأمة هو صالح اختلط وورواية من هنا عنه بعد الاختلاط.

*** وأما رواية عبد الله بن ضمرة عنه:**

ففى الترمذى ٥٦١/٤ وابن ماجه ١٣٧٧/٢ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٤٨ وابن الأعرابى فى الزهد ص٤٥ والعقيلى ٣٢٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: سمعت عطاء بن قرة قال: سمعت عبد الله بن ضمرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم**» والسياق للترمذى.

والحديث ضعفه العقيلى بابن ثوبان وهو مختلف فيه إلا أنه رمى بالاختلاط وعبد الله ابن ضمرة لا يعلم من وثقه سوى العجلى وابن حبان وذلك غير كاف فيما ينفرد فيه الراوى.

١٩/٣٥٢١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن على وابن المنكدر.

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى مسلم ٢٢٧٢/٤ وأبى داود ١٣٠/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٣٤ وأحمد ٣٦٥/٣ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٥٠ و٥١ وابن المبارك فى الزهد ص٣٤٩ وابن أبى شيبة ١٣٨/٨:

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق

داخلاً من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال: **« أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ »** فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيءٍ وما نصنع به قال: **« أتحبون أنه لكم ؟ »** قالوا: والله لو كان حيًا كان عيبًا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت فقال: **« فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم »** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٥٠٢/٢ و٥٤٨ وابن أبى الدنيا فى الزهد ص٢٦ وأبى نعيم فى الحلية ١٥٧/٣ و٩٠/٧ والبيهقى فى الزهد الكبير ص١٦٨ وأحمد فى الزهد ص٢٨:

من طريق عبد الله بن الجراح القهستانى نا عبد الملك بن عمرو عن سفيان الثورى عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« الدنيا ملعونة ملعون ما كان فيها إلا ما كان من ذكر الله »** والسياق لابن الأعرابى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه أبو عامر العقدى وأرسله القطان ومهران بن أبى عمر. إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال القطان عن الثورى عن ابن المنكدر رفعه وقال مهران عن الثورى عن ابن المنكدر عن أبيه وأولاهم بالتقديم مطلقًا القطان وانظر علل ابن أبى حاتم١٢٤/٢ وقد صوب الدارقطنى فى العلل إرساله.

٢٠/٣٥٢٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ١٩٧/٣ و١٩٨:

من طريق إبراهيم بن الحجاج قال: نا بكار بن سقير الأعرج قال: حدثنى أبى سقير عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من منزله ومعه ناس من أصحابه فأخذ فى بعض طرق المدينة فمر بفناء قوم وسخلة ميتة مطروحة بفنائهم فقام عليها رسول الله ﷺ ينظر إليها ثم التفت إلى أصحابه فقال: **« ترون هذه السخلة هانت على أهلها إذ طرحوها ؟ »** فقالوا: نعم يا رسول الله فقال: **« فوالله للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها إذ طرحوها هكذا »** وبكار ذكره ابن حبان فى ثقاته والبخارى فى التاريخ١٢٢/٢ وذكر عن عبد الرحمن بن المبارك أنه أثنى عليه خيرًا ووالده لم أر من وثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف.

***

قوله : باب (١٦) ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢١/٣٥٢٣ - وحديثه :

رواه عنه أبوعبد الرحمن الحبلى وعطاء العامرى.

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه :**

فرواها أحمد ١٩٧/٢ وابن المبارك فى الزهد ص٢١١ و٢١٢ وابن أبى الدنيا فى الزهد ص٩٤ والحاكم ٣١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٥٤ وعبد بن حميد ص١٣٧ :

من طريق عبد الله بن جنادة المعافرى أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « **الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة** » والسياق لابن أبى الدنيا والمعافرى لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان.

*** وأما رواية العامرى عنه :**

ففى العلل لابن أبى حاتم١٤١/٢ :

من طريق شريك عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر إنما مثل المؤمن إذا مات مثل رجل كان فى سجن فأخرج منه فجعل يتقلب فى الدنيا ويتفسح فيه** » وقد صوب أبو حاتم وقفه.

قوله : باب (١٩) ما يكفى من الدنيا

قال : وفى الباب عن بريدة الأسلمي

٢٢/٣٥٢٤- وحديثه :

رواه النسائى فى الكبرى ٥٠٧/٥ وأحمد ٣٦٠/٥ والرويانى ٨٩/١ والدارمي٢١١/٢ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٦٥ و٦٦ وفى الصحابة ٣٢٦/٤ وابن أبى شيبة ١٣٧/٨ والحلية لأبى نعيم ٢٠٦/٦ :

من طريق عفان بن مسلم قال : ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن عبد الله بن مَولة عن بريدة الاسلمى أن النبى ﷺ قال : « **يكفى أحدكم من الدنيا خادم ومركب** » والسياق للنسائى وابن مولة لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول ولم يتابع.

قوله : باب (٢١) ما جاء في طول العمر للمؤمن

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر

٢٣/٣٥٢٥- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن موهب.

*** أما رواية أبي سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها في البر والصلة برقم ٦٢ .

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففي مسند ابن المبارك ص٤٥ .

حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة قال رسول الله ﷺ: **« طوبى لمن طال عمره وحسن عمله »** ويحيى متروك ووالده مجهول.

٢٤/٣٥٢٦- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الحارث بن أبي يزيد وابن المنكدر.

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففي أحمد ٣٣٢/٣ وابن أبي شيبة ١٤٢/٨ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص٣٧٤ و٣٧٥ وأبي الفضل الزهري في الزهريات ٣٥٦/١ والحاكم ٢٤٠/٤ والبيهقي في الشعب ٣٦٢/٧ والبزار كما في زوائده ١٥٢/٤ وابن عدي ٦٨/٦ والبخاري في التاريخ ٢/ ٢٨٥:

من طريق كثير بن زيد حدثني الحارث بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **« لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الإنابة »** والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على كثير فقال عنه أبو عامر العقدي وأبو أحمد ووكيع وسفيان بن حمزة وسليمان بن بلال في رواية عنه كما تقدم وقال في رواية كما عند ابن عدي عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن جابر رفعه.

وهذا الخلط يحمله كثير فإن في حفظه شيء كثير مع كون سليمان قد روى عنه الوجهين وعلى فرض صحة الوجه الأول فلا يلزم من ذلك صحة السند إذ الحارث لم يوثقه معتبر.

* **تنبيه :**

حكى البخارى فى التاريخ أن وكيعًا قال فى اسم الحارث سلمة بن أبى يزيد ورواية وكيع وجدتها عند ابن أبى شيبة موافقًا للجماعة فالله أعلم.

* **وأما رواية ابن المنكدر عنه :**

ففى مسند عبد بن حميد ص٣٢٨ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٧٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٢ والحاكم ٣٣٩/١ :

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أخبركم بخياركم، خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا** » والسياق لعبد بن حميد وعبد الله ضعيف إلا أنه تابعه زيد بن أسلم وأبو معشر هو نجيح ضعيف والحديث يصح من طريق زيد بن أسلم.

قوله : باب (٢٥) ما جاء فى قصر الأمل

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٢٥/٣٥٢٧- وحديثه :

رواه عنه أبو المتوكل الناجى وعطاء بن أبى رباح.

* **أما رواية أبى المتوكل عنه :**

ففى أحمد ١٨/٣ وابن المبارك فى الزهد ص٨٦ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص٣١ و٣٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص١١٤ :

من طريق على بن على عن أبى المتوكل عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ غرز بين يديه غرزًا ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: « **هل تدرون ما هذا ؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم قال: « **هذا الانسان، وهذا أجله، وهذا أمله يتعاطى الأمل يختلجه دون ذلك** » والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على على بن على الرفاعى فوصله عنه أبو نعيم وأبو عامر العقدى وحرمى بن عمارة وأرسله ابن المبارك والواصلون ثقات وقد حسن سنده العراقى.

* **وأما رواية عطاء عنه :**

ففى قصر الأمل لابن أبى الدنيا ص٢٨ و٢٩ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣٦٥/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٩١/٦ :

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن عطاء بن أبى رباح عن أبى سعيد الخدرى قال: اشترى أسامة بن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار إلى شهر فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعجبون من أسامة المشترى إلى شهر إن أسامة طويل الأمل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت**» ثم قال: «**يا بنى آدم إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذى نفسى بيده إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين**» والسياق لابن أبى الدنيا وأبو بكر متروك.

قوله: باب (٢٧) لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى سعيد وعائشة وابن الزبير وأبى واقد وجابر وابن عباس وأبى هريرة

٢٦/٣٥٢٨- أما حديث أبى بن كعب:

فرواه الترمذى ٦٦٥/٥ و٧١١ وأحمد ١٣١/٥ و١٣٢ والطيالسى ص٧٣ والشاشى ٣٦٣/٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ والحاكم ٢٢٤/٢ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٧/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٧٠:

من طريق عاصم بن أبى النجود قال: سمعت زر بن حبيش يحدث عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: «**إن الله أمرنى أن أقرأ عليك**» فقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ فقرأ فيها «**إن ذات الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية من يعمل خيرًا فلن يكفره**» وقرأ عليه «**ولو أن لابن آدم واديًا من مال لا بتغى إليه ثانيًا ولو كان له ثانيًا لابتغى إليه ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والسياق للترمذى وإسناده حسن.

٢٧/٣٥٢٩- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البزار كما فى زوائده ٢٤٥/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص٣٠١:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن لابن آدم واديًا من مال لابتغى إليه ثانيًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**» وعطية ضعيف جدًا.

٢٨/٣٥٣٠- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٥٥/٦ والبزار فى مسنده كما فى زوائده ٢٤٦/٤:

من طريق مجالد عن الشعبى عن مسروق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئًا عند منامه؟ فقلت: كان إذا دخل بيته قال: «**لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليه ثالثًا ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» كنا نرى هذا فيما نسخ والسياق للبزار ومجالد متروك.

٢٩/٣٥٣١- وأما حديث ابن الزبير:

فرواه البخارى ٢٥٣/١١ والبزار ١٨١/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص٤٩ والأوسط ٦٧/٤ وأبو نعيم فى تسمية الرواة عن أبى نعيم ص٢٧ و٦٧:

من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة يخطب يقول: يأيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لو أن ابن آدم أعطى واديًا ملآن من ذهب أحب إليه ثانيًا ولو أعطى ثانيًا أحب إليه ثالثًا ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والسياق للبخارى.

٣٠/٣٥٣٢- وأما حديث أبى واقد:

فرواه أحمد٥/٢١٨ و٢١٩ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٣ و٢٨٠ والأوسط ٥١/٣ و٥٢ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٧٥٩/٢ و٦٠ و٧٦١:

من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتيناه فعلمنا مما أوحى إليه قال: فجئته ذات يوم فقال: «**إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم واديًا من ذهب لأحب أن يكون له الثانى ولو كان له الثانى لأحب أن يكون له الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والسياق لأبى عبيد.

وقد اختلف فيه على زيد فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك محمد بن عبد الرحمن بن مجبر وعبد الله بن جعفر ما تقدم خالفهم ربيعة بن عثمان إذ قال عنه عن أبى مراوح عن أبى واقد رفعه خالف الجميع عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار إذ قال عنه عن أبيه عن أبى واقد. وابن مجبر قال فيه ابن معين: ليس بشىء وقال أبو زرعة: واهى الحديث وانظر الجرح والتعديل ٣٢٠/٧ وعبد الله بن جعفر هو والد ابن المدينى ضعيف وهشام فى حفظه ضعف وعبد الله بن الحسن ضعيف وأولاهم بالتقديم ربيعة فإنه وإن اختلف أهل العلم فيه فروايته أولى لكونه أولاهم فقد وثقه ابن معين وابن سعد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن شاهين وابن حبان وقال النسائى: ليس به بأس وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو وليس

بذلك القوى وقال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه وهو ممن وصف بالتشدد مع أن الذهبى قد ذكر ربيعة فيمن تكلم فيه وهو موثق. وأبو مراوح هو الغفارى ويقال له الليثى ثقة ويقال له صحبة والحديث يصح من هذا الوجه إلا أنى وجدت بعد هذا أن أبا حاتم يقدم من قال عن زيد عن عطاء عن أبى واقد. العلل ١٠٧/٢ .

*** تنبيه:**

وقع فى المعرفة لأبى نعيم «عبد الله بن الحسن بن عطاء بن سنان» صوابه ما تقدم.

٣١/٣٥٣٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أحمد ٣٤٠/٣ و٣٤١ و٣٥٥ و٣٨١ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص٣٢٣ وابن حبان ٩٧/٥:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لو أن لابن آدم واديان مالًا لأحب أن له مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والسياق لابن حبان وسنده على شرط الصحيح.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٤٥/٤ وأبى يعلى ٣٥٦/٢ و٤٧٤ وابن حبان ٩٦/٥:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو كان لابن آدم نخل لتمنى إليه مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**» والسياق لأبى يعلى وسنده على شرط الصحيح والعنعنة تغتفر بما سبق.

٣٢/٣٥٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٢٥٣/١١ ومسلم ٧٢٥/٢ و٧٢٦ وأحمد ٣٧٠/١ وأبو يعلى ٩٠/٣ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٢٤ وابن حبان ٩٦/٥ والطبرانى فى الكبير ١٨٠/١١ والأوسط ٧٨/٣:

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه أبوعاصم ومخلد بن يزيد وروح بن عبادة ما سبق وقد وافقهم حجاج بن محمد فى رواية عنه وقال: مرة عنه أبى الزبير عن جابر وسبق تخريج هذا الوجه والوجهان ثابتان لورود ذلك عمن سلف.

٣٣/٣٥٣٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى والمقبرى.

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤١٥/٢:

من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معهما ثالث ولا يملأ نفسه إلا التراب ويتوب الله على من تاب**» والحديث صححه صاحب الزوائد والمعلوم أن مسلمًا خرج للعلاء على سبيل الانتخاب وقد ضعف بعض أهل العلم بعض الأحاديث الواردة بهذا السند مما كان خارج الصحيح كحديث «**إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا**» والحديث ضعفه ابن معين لتفرد العلاء به والله أعلم.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى يعلى ٩٤/٦ و١١٠:

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**». وعبد الله متروك.

قوله: باب (٢٨) ما جاء أن قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
قال: وفى الباب عن أنس

٣٤/٣٥٣٦ - وحديثه:

رواه مسلم ٧٢٤/٢ و٧٢٥ والترمذى ٥٧٠/٤ و٦٣٦ وابن ماجه ١٤١٤/٢ وأحمد ٣/ ١٩٢ وأبو يعلى ٢١٠/٣ و٢٤٥ و٢٥٢ و٣٢٣ والطيالسى كما فى المنحة ٦٢/٢ ووكيع فى الزهد ٤٣٣/٢ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص٣٥ و٣٦ والزهد لابن المبارك ص٨٧ والبيهقى فى الزهد ص١٨٩:

من طريق أبى عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهرم ابن آدم**

وتشب منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر» والسياق لمسلم.

* **تنبيه**: هذا الحديث سقط من النسخة التى بين يدى وأثبته الشارح فى نسخته.

قوله: باب (٣٤) فى التوكل على الله

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء

٣٥/٣٥٣٧- وحديثه:

رواه أبو نعيم فى الحلية ٢٤٩/٥ وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٩/١٠ إلى الطبرانى فى الكبير وهو فى مسند الشاميين ٣٦/١ و٣٧ وابن حبان ٣٢/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٠/١ .

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضى ثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى ثنا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن المقدسى ثنا أبى ثنا إبراهيم بن أبى عبلة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصبح معافى فى بدنه آمنًا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك وورارى عورتك وإن كان بيتًا يواريك فذاك فلق الخبز وماء الجر وما فوق ذلك حساب»** غريب من حديث إبراهيم تفرد به ابن أخيه عنه والسياق لأبى نعيم والحديث ضعفه العقيلى فى الضعفاء ١٤٦/٢ وتبعه الهيثمى فى المجمع وعبد الله بن هانئ كذب وانظر اللسان ٣٧٠/٣ و٣٧١ .

* **تنبيه**: لم يذكر الشارح حديث أبى الدرداء فى نسخته.

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى الكفاف والصبر عليه

قال: وفى الباب عن فضالة بن عبيد

٣٦/٣٥٣٨ - وحديثه:

رواه الترمذى ٥٧٦/٤ وأحمد ١٩/٦ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص٢٧٧ وابن السنى فى القناعة ص٤١ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٨٥ والحاكم فى المستدرك ٣٤/١ و٣٥:

من طريق عبد الله بن يزيد المقرى أخبرنا حيوة بن شريح أخبرنى أبو هانئ الخولانى أن أبا على عمرو بن مالك الجنبى أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافًا وقنع»** وإسناده صحيح.

قوله : باب (٣٧) ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر

٣٧/٣٥٣٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وعقيل بن سمير.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

فرواها الترمذى ٥٧٨/٤ وابن ماجه ١٣٨٠/٢ وأحمد ٢٩٦/٢ و٣٤٣ و٤٥١ و٥١٢ و٥١٩ وهناد فى الزهد ٣٢٤/١ وابن أبى شيبة ١٣٨/٨ وابن حبان ٣٣/٢ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٢٤/١ والحلية ٥٩/٢ و٩١/٧ و٩٩ وابن المقرى فى معجمه ص٩٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم »** والسياق للترمذى وسنده حسن.

*** وأما رواية عقيل عنه:**

فيأتى تخريجها فى الإيمان برقم ١٣ .

٣٨/٣٥٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبوعبد الرحمن الحبلى وأبو عشانة وجبير بن نفير وأبو كثير ومعاوية بن حديج وسفيان بن عوف.

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ٢٢٨٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٢ وابن حبان ٣٤/٢:

من طريق أبى هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال: نعم ألك مسكن ؟ قال: نعم قال: فأنت من الأغنياء قال: فإن لى خادمًا قال: فأنت من الملوك قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقال: يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شىء. لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إن فقراء المهاجرين يسبقون**

الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا » قالوا: فإنا نصبر لا نسأل شيئًا والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى عشانة:**

ففى أحمد ١٦٨/٢ والبزار ٢٦/٦ و٤٢٧ وعبد بن حميد ص١٣٨ وابن أبى عاصم فى الأوائل ص٤٢ و٤٣ وابن حبان ٢٥٤/٩ وأبى نعيم فى الحلية ٣٤٧/١ وصفة الجنة ص١١٢ والحاكم ٧١/٢:

من طريق سعيد بن أبى أيوب قال: حدثنى معروف بن سويد الجذامى عن أبى عشانة المعافرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله ؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم قال: « **أول من يدخل من خلق الله الجنة الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته فى صدره لا يستطيع لها قضاءً ويقول الجبار تبارك وتعالى لمن شاء من ملائكته ائتوهم فحيوهم فتقول الملائكة ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتى هؤلاء فنسلم عليهم قال: إنهم كانوا عبادًا لى يعبدوننى لا يشركون بى شيئًا وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره قال: فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار** » والسياق للبزار ومعروف ذكره ابن حبان فى ثقاته ولم أر من وثقه سواه وأما الذهبى فمال فى الكاشف إلى توثيقه وقال الحافظ فى التقريب مقبول وذلك أولى حتى يتبين من وثقه ممن يعتبر قوله إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم فصح من طريقه.

*** وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٤٣/٣ والدارمى ٢٤٥/٢ وابن حبان ٣٤/٢:

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينا أنا فى المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعودًا إذ قعد إليهم رسول الله ﷺ فقمت إليهم فقال: « **ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عامًا فلقد رأيت ألوانهم أسفرت حتى تمنيت أن أكون منهم** » والسياق للنسائى وإسناده حسن.

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

ففى ابن حبان ٢٥٣/٩:

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبى كثير عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «**تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الأمة ومساكينها؟ قال: فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم؟ فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وأتيت الأموال السلطان وغيرنا فيقول الله صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوى الأموال والسلطان قالوا: فأين المؤمنون يومئذ قال: توضع لهم كراسى من نور وتظلل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار**» وأبو كثير مختلف فيه من هو فإن كان هو زهير بن الأقمر فثقة كما قال النسائى وقد جزم الحافظ فى أطراف المسند أنه الزبيدى والمشهور أنه زهير بن الأقمر فإن كان غيره كما مال إلى هذا بعضهم فمجهول.

* **وأما رواية معاوية بن حديج عنه:**

ففى تاريخ الفسوى ٥٢٨/٢ و٥٢٩:

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ الخولانى عن عبد الرحمن بن مالك عن معاوية بن حديج قال: كنا جميعًا فى المسجد ومسلمة بن مخلد وذكروا السبق فهم على ذلك دخل عبد الله بن عمرو قبل صلاة الصبح بغلس فقال معاوية لمسلمة: فصل ما بيننا وبينك يا أبا محمد حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول عن المهاجرين؟ قال: «**نعم سبقوا الناس بأربعين خريفًا يتنعمون فيها والناس محبوسون بالحساب ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف**» وعبد الله هو السبيء ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ساكتًا عنه ولا أعلم حاله ولم يصب مخرج التاريخ للفسوى حيث زعم أنه المدلجى.

* **وأما رواية سفيان عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٥٧/٨:

من طريق عدى بن الفضل عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نضرة عن عَقيل بن سمير عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم**» قلت: وما نصف يوم؟ قال: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ قال: «**ويدخلون جميعًا على صورة آدم**» قلت: وما صورة آدم؟ قال: «**كان اثنى عشر ذراعًا طوله فى السماء وستة عرضًا**» قلت: بأى ذراع؟ قال: «**الذراع كطول الرجل الطويل منكم**» وعدى متروك وعَقيل لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان.

٣٩/٣٥٤١ - وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٧٨/٤ وأحمد ٣٢٤/٣ وعبد بن حميد ص٣٣٦:

من طريق سعيد بن أبى أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا** ».

والسياق للترمذى وعمرو ضعيف والصحيح ما سبق « **فقراء المهاجرين** ».

قوله: باب (٣٨) ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٤٠/٣٥٤٢- وحديثه:

رواه عنه أبو حازم وأبو زرعة وعطاء الخراسانى وأبو سلمة.

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ٢٢٨٤/٤ والترمذى ٥٧٩/٤ وابن ماجه ١١١٠/٢ وأحمد ٤٣٤/٢ وأبى يعلى ٤٣٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣١٦/٣ وابن حبان ٨٧/٨:

من طريق يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم قال: رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مرارًا يقول: « والذى نفس أبى هريرة بيده ما شبع نبى الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا ».

والسياق لمسلم.

ولأبى حازم بهذا الإسناد سياق آخر.

فى مسلم ١٦٠٩/٣ وأبى عوانة ١٧٥/٥ و١٧٦ وأبى يعلى ٤٣٥/٥:

من طريق خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال: « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا: الجوع يا رسول الله قال: « **وأنا والذى نفسى بيده لا أخرجنى إلا الذى أخرجكما قوموا** » فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ: « **أين فلان ؟** » قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منى قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه تمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: « **إياك والحلوب** » فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن

ذلك العذق وشربوا فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «**والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى البخارى ٢٨٣/١١ ومسلم ٢٢٨١/٤ والترمذى ٥٨٠/٤ وابن ماجه ١٣٨٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٨١ وإسحاق ١١٩/١ وابن حبان ٨٦/٨ و٨٧ وابن أبى شيبة ١٣٦/٨ ووكيع فى الزهد ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن السنى فى القناعة ص٧٨ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٦٨ وابن حبان ٨٦/٨ و٨٧ والبيهقى ٢٩٣/١:

من طريق عمارة بن القعقاع وغيره عن أبى زرعة عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم ارزق آل محمد قوتًا**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عطاء الخراسانى عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٩/٦:

من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال: «زار أبو هريرة قومه فأتوه برقاق من الرقاق الأول فلما رآه بكى فقيل له: ما يبكيك يا أبا هريرة؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ **هذا بعينه قط**» وعثمان ضعيف ووالده لم يسمع من أبى هريرة.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجهاد برقم ٣٤.

* تنبيه: لم يذكر حديث أبى هريرة فى النسخة التى بين يدى وذكرها الشارح فى نسخته.

قوله: باب (٣٩) ما جاء فى معيشة أصحاب النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن عتبة بن غزوان

٤١/٣٥٤٣- وحديثه:

رواه عنه خالد بن عمير والحسن وإبراهيم بن العلاء وأبى نضرة وقيس بن أبى حازم ومطرف بن عبد الله بن الشخير ويزيد بن نعامة.

*** أما رواية خالد عنه:**

ففى مسلم ٢٢٧٨/٤ و٢٢٧٩ والترمذى فى الشمائل ص٧٣ والنسائى فى الكبرى كما

فى تحفة الأشراف ٢٣٤/٧ وابن ماجه ١٣٩٢/٢ وأحمد ١٧٤/٤ و٦١/٥ والطيالسى ص١٨٠ ووكيع فى الزهد ٢٤٤/١ و٣٤٥ وابن المبارك فى الزهد ص١٨٨ و١٨٩ والفسوى فى التاريخ ٣٤٠/١ وهناد فى الزهد ٣٩٦/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/ ٢٣٠ وأبى نعيم فى الصحابة ٢١٢٧/٤ و٢١٢٨ والطبرانى فى الكبير ١١٤/١٧ و١١٥ وأبى يعلى فى المفاريد ص١١٤ والحربى فى غريبه ١١٨٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٧/٤:

من طريق سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال: خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا ما بحضرتكم فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوى فيها سبعين عامًا لا يدرك لها قعرًا ووالله لتملأن أفعجبتم ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرًا على مصر من الأمصار وإنى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيمًا وعند الله صغيرًا وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكًا فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا والسياق لمسلم وخالد قال فيه الحافظ: مقبول وقد رواه أبو نعامة المتابع لحميد عن خالد وشويس كما عند الترمذى فى الشمائل فتابع خالدًا شويس وشويس مقبول أيضًا وبهما يرتقى الحديث إلى الحسن ولهما متابعون يأتى ذكرهم وقد ذكر بعضهم خالدًا فى الصحابة فإن صح هذا ارتفع ذلك إلا أن صنيع الحافظ يدل على خلافه.

* تنبيه: وقع فى زهد هناد أن أبا نعامة يرويه عن عتبة مباشرة وفى هذا نظر بل السقط وارد فى السند.

* **وأما رواية الحسن وإبراهيم بن العلاء عنه:**

ففى الترمذى ٧٠٢/٤ والطبرانى فى الكبير ١١٦/١٧ والأوسط ١٠٠/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٦/٤:

من طريق يزيد بن إبراهيم التسترى قال: نا الحسن وإبراهيم بن العلاء الغنوى قالا فى

خطبة عتبة بن غزوان بالبصرة «ألا إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ألا ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يصبها أحدكم ألا وإنكم منتقلون منها لا محالة فانتقلوا بخير ما بحضرتكم ألا ولقد كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا ولقد أصبحنا وما منا إلا أمير ولقد رأيتنى وسبعة أصبنا بردة فشققناها بيننا ألا وإن من العجب أن الصخرة العظيمة لتطرح فى جهنم فتهوى سبعين خريفًا لا تبلغ قعرها ألا وإن من العجب أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة أربعين يومًا وليأتين عليه يوم وهو كظيظ الزحام» والسياق للطبرانى فى الأوسط.

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه يزيد ما تقدم خالفه هشام إذ قال عنه عن عتبة ويزيد أولى إذ رواية هشام عن الحسن تكلم فيها ابن المدينى وقال: بينهما حوشب كما هو المشهور والحسن لا سماع له من عتبة كما قال الترمذى فى جامعه وتبعه ابن قانع فى معجمه فى ترجمة عتبة والغنوى ثقة وانظر الجرح والتعديل ١٢٠/٢ .

* **وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى غريب الحديث للحربى ١١٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٤/١٧ وأبى نعيم فى الصحابة ٢١٢٨/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٨/٤:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى نضرة خطبنا عتبة ابن غزوان فقال: «لقد كنت مع النبى ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا لحاء الشجر» والسياق للطبرانى وسنده حسن.

* **تنبيه:** وقع فى الطبرانى وأبى نعيم «عن أبى نصر» صوابه «أبو نضرة» كما عند الحربى.

* **وأما رواية قيس عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/١١٧ وأبى نعيم فى الحلية ١٧١/١ ومعرفة الصحابة ٤/ ٢١٢٩:

من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن قيس بن أبى حازم عن عتبة بن غزوان قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحبلة حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما يخالطه شىء».

وقد اختلف فى إسناده على قيس فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه إسماعيل بن أبى خالد إذ قال عنه عن سعد رفعه وإسماعيل أولى من أبى إسحاق والمعلوم أن رواية

إسماعيل عن قيس مما وصفت بكونها من أصح الأسانيد علمًا بأن أبا حاتم قد حكم على من جعل رواية قيس من مسند عتبة بالبطلان كما فى العلل ١٠٩/٢ إلا أنه وجه الخطأ إلى من بعد أبى إسحاق وهو محمد بن ميمون الخياط المكى راويه عن أبى سعيد مولى بنى هاشم وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد عن شعبة عن أبى إسحاق قال بعد أن ذكره له ولده بهذا السند « هذا حديث باطل بهذا الإسناد وما أبعد أن يكون قد وضع للشيخ فإنه كان أميًا » . اهـ، إلا أنه يجاب بعدم تفرد من ذكر فقد تابعه أبوعبيدة بن فضيل بن عياض كما عند أبى نعيم ومحمد بن منصور الجواز كما عند الطبرانى والأولى أن يكون المنفرد به ما قاله أبو نعيم وهو راويه عن شعبة أبو سعيد وهو ثقة حجة.

*** وأما رواية مطرف عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٦/١٧ والأوسط ٢٤٣/٤ :

من طريق عباد بن يعقوب قال: نا عمرو بن ثابت عن يونس بن خباب قال: سمعت أبا الخليل يحدث مجاهدًا قال: نا مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: « أول أمير خطب علينا بالبصرة عتبة بن غزوان السلمى وكان أول من مصرها وكان سريًا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء وإنكم منتقلون من هذه الدار فانتقلوا بخير ما بحضرتكم لقد بلغنى أن الحجر يرمى به من شفير جهنم ما يبلغ قعرها أربعين عامًا ألا فعجبتم وايم الله لتملأن وإنه بلغنى أن بين مصراعين من مصاريع الجنة أربعين عامًا والله ليأتين عليه يوم كظيظ الزحام وقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ سابع سبعة وقد تسلقت أفواهنا من أكل الشجر ولقد رأيتنى وسعد اشتققنا بردة نصفين فلبست نصفها ولبس سعد نصفها وما منا اليوم إلا أمير على مصر من هذه الأمصار وإنه بلغنى أنها لم تكن نبوة إلا نسخت ملكًا وإنى أعوذ بالله أن أكون فى نفسى عظيمًا وفى أعين الناس حقيرًا وستجربون الأمراء بعدى » وعمرو رافضى ضعيف وشيخه متكلم فيه رافضى أيضًا وعباد مشهور بما لا يخفى.

*** وأما رواية يزيد بن نعامة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨٩/٥ :

من طريق عثمان بن حفص التومنى قال: نا فضالة بن حصين العطار قال: ثنا يزيد بن نعامة قال: خطبنا عتبة بن غزوان فقال: إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء ولقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله ﷺ عشرة أيام ما لنا طعام إلا

ورق البشام وشوك القتاد حتى قرحت أشداقنا ولقد بلغنى أن الحجر يقذف من شفير جهنم يهوى فيها سبعين عامًا ما يبلغ قعرها ولقد بلغنى أن ما بين مصراعى الجنة مسيرة سبعمائة عام وليأتين عليه يوم وهو كظيظ الزحام » وفضالة متهم وانظر اللسان ٤/٤٣٤ و٤٣٥ .

قوله : باب (٤٣) « ذم الحرص على المال والشرف »

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٣٥٤٤/٤٢- وحديثه :

رواه البزار كما فى زوائده ٤/٢٣٤ والعقيلى ٣/٤٨٧ :

من طريق قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما ذئبان ضاريان فى حظيرة وثيقة يأكلان ويفرسان بأسرع فيهما من حب الشرف والمال فى دين المرء المسلم »**.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على الثورى فجعله قطبة من مسند من مضى خالفه عبد الملك الذمارى إذ قال عنه عن أبى الجحاف عن أبى حازم عن أبى هريرة والذمارى وقطبة واهيان خالفهما قبيصة وعبد الصمد بن حسان إذ قالا عن الثورى رفعه وقد ضعف المرفوع أبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل ٢/١٠٢ كما ضعفه الترمذى فى الجامع وكذا العقيلى فى الضعفاء.

قوله : باب (٤٤) « قدر الدنيا من الآخرة »

قال : وفى الباب عن عمر وابن عباس

٣٥٤٥/٤٣- أما حديث عمر :

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم٦ .

٣٥٤٦/٤٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد١/٣٠١ وعبد بن حميد ص٢٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص٧١ وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ص٩٨ وذم الدنيا ص٥٥ وابن حبان ٨/٩٠ و٩١ وفى الضعفاء له ٣/٨٧ والطبرانى فى الكبير ١١/٣٢٧ والحاكم ٤/٣٠٩ و٣١٠ وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٤٢:

من طريق ثابت بن يزيد حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل

عمر بن الخطاب على النبى ﷺ وهو على حصير قد أثر فى جنبه فقال: يا رسول الله لو اتخذت فراشًا آثر من هذا فقال: « **يا عمر ما لى وللدنيا وما للدنيا ولى والذى نفسى بيده ما مثلى ومثل الدنيا إلا كراكب سار فى يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها** » والسياق لابن حبان وهلال ثقة رمى بالتغير كما قاله القطان وتبعه ابن حبان وإن خرج حديثه فى صحيحه وقد وافقهما العقيلى فى الضعفاء ٣٤٧/٤ .

والحديث أولى أن يكون من مسند عمر وهو اعتماد الشيخين على ذلك وكونه من مسند ابن عباس لا يصح.

قوله : باب (٤٨) ما جاء فى الرياء والسمعة

قال : وفى الباب عن جندب وعبد الله بن عمرو

٤٥/٣٥٤٧- أما حديث جندب:

فرواه البخارى ٣٣٥/١١ و٣٣٦ ومسلم ٢٢٨٩/٤ وابن ماجه ٤٠٧/٢ وأحمد ٣/ ٣١٣ والحميدى ٣٤٢/٢ وأبو يعلى ١٩٨/٢ و١٩٩ والرويانى ١٣٧/٢ ووكيع فى الزهد ٥٨٢/٢ وابن أبى شيبة ٢٦٦/٨ وعلى بن الجعد ص٧٨ والفسوى فى التاريخ ٦٣٣٩/٢ و٦٤٨ ووكيع القاضى فى أخبار القضاة ٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨٣/٢ و١٨٤ وأبو نعيم فى الحلية ٥١/١٠ و٢٢٢:

من طريق سفيان وغيره عن سلمة قال: سمعت جندبًا يقول: قال النبى ﷺ ولم أسمع أحد يقول: قال النبى ﷺ غيره فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبى ﷺ: « **من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به** » والسياق للبخارى.

٤٦/٣٥٤٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢١٢/٢ و٢٢٣ و٢٢٤ وابن أبى شيبة ٢٦٧/٨ وهناد فى الزهد ٤٤١/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٦٢/١ و٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٢/٥ وأبو نعيم فى الحلية ١٢٣/٤ و١٢٤ و٩٩/٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥١/٤:

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه فحقروه وصغروه** » والسياق لهناد.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه وسياق سنده على عمرو فقال عنه الأعمش ما سبق خالفه

أبان بن تغلب وهو دون الأعمش فى الإتقان إذ قال عنه عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو خالفهما مسعر كما عند وكيع فى الزهد ٥٨٣/٢ و٥٨٤ إذ قال عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو قوله وأولاهم بالتقديم مسعر.

قوله: باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع من أحب

قال: وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبى هريرة وأبى موسى

٤٧/٣٥٤٩- أما حديث على:

فرواه عنه حبة العرنى وقيس بن أبى حازم.

*** أما رواية حبة عنه:**

ففى الطيالسى ص٢٣ والبزار ٣١٧/٢:

من طريق شعبة عن مسلم الملائى عن حبة العرنى عن على أن النبى ﷺ قال: « **المرء مع من أحب** » والسياق للبزار ومسلم ضعيف.

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٣/٦ والصغير ٤٠/٢ و٤١:

من طريق محمد بن ميمون الحناط المكى حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن على كرم الله وجهه فى الجنة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدًا فيوليه غيره ولا يحب رجل قومًا إلا حشر معهم** » والحناط وصفه أبو حاتم فى العلل ١٠٩/٢ « بأنه كان أميًا ربما وضع له الحديث وهو لا يدرى » وذكره ابن حبان فى ثقاته ١١٧/٩ وقال: « ربما وهم ». اهـ، وقال النسائى مرة ليس بالقوى ومرة صالح وقال: مرة « أرجو أن لا بأس به » والظاهر أن من كان بمثل هذا وتفرد عن إمام كابن عيينة إذ له أصحاب مشهورون فليس بحجة.

٤٨/٣٥٥٠- وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو سعيد ومسروق.

*** أما رواية أبى وائل عنه:**

ففى البخارى ٥٥٧/١٠ ومسلم ٢٠٣٤/٤ وأحمد ٢٩٢/١ وأبى يعلى ٧٨/٥ والبزار

١٠١/٥ والشاشى ٦٨/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٤٢/١ :

من طريق الأعمش عن أبى وائل قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش من أى مسند هو فقال عنه شعبة وجرير وأبو عوانة وغيرهم ما سبق وقال الثورى وأبو معاوية عنه عن أبى وائل عن أبى موسى وقد مال الدارقطنى فى التتبع ص٢٤١ وفى العلل ٩٤/٥ إلى صحة الوجهين خالفه أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٤/٢ إذ رجح كونه من مسند أبى موسى وما قاله الدارقطنى أولى وهو اختيار صاحبى الصحيح وسبب تقديم أبى حاتم رواية من سبق أن الثورى لا يجارى.

ولأبى وائل عن ابن مسعود سياق آخر:

تقدم تخريجه فى نهاية الطهارة.

*** وأما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى البزار٢٧٠/٤ والطبرانى فى الكبير ١٣/١٠ :

من طريق محمد بن حميد أن هارون بن المغيرة حدثه عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**المرء مع من أحب**» وابن حميد متروك وحجاج وشيخه ضعيفان.

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى البزار ٣٢٨/٥:

من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال: أتى النبى ﷺ أعرابى فقال: يا محمد إنى لأحبك أحسبه قال: والله إنى لأحبك قالها ثلاث مرات. فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا الحالف على ما حلف؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال: «**انطلق فأنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت**» والسرى متروك.

٤٩/٣٥٥١- وأما حديث صفوان بن عسال:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٧١ .

٥٠/٣٥٥٢- وأما حديث أبى هريرة:

ففى العلل لابن أبى حاتم١٠٧/٢ :

سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة أن أعرابيًا سأل النبى ﷺ وهو على المنبر فقال: متى الساعة؟ فقال: «**ما أعددت لها ؟**» قال: حب الله ورسوله قال: «**فإنك مع من أحببت**» فقالا: هذا خطأ يرويه الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله عن أنس عن النبى ﷺ وهذا الصحيح فقلت لأبى زرعة الوهم ممن هو؟ قال: من ابن عجلان وقلت لأبى الوهم ممن هو؟ قال: الوهم من محمد بن عباد أو حاتم». اهـ،

وما قاله أبو زرعة من تسليط الوهم على من ذكر أولى فإن الخلاف كائن فى سعيد والمعلوم أن ابن عجلان ضعيف فى المقبرى وقد سلك الجادة والليث أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس فى المقبرى.

٥١/٣٥٥٣- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ٥٥٧/١٠ ومسلم ٢٠٣٤/٤ وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠٥ وعبد بن حميد ص١٩٥ والبزار ٣٢/٨ و٣٣ وابن حبان ٣٨٤/١ وهناد فى الزهد ٢٧٥/١ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص٩٥ وأبو الشيخ فى جزئه ص٢٠١:

من طريق سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى موسى قال: قيل للنبى ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: «**المرء مع من أحب**».

والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الأعمش تقدم ذكره فى حديث ابن مسعود من هذا الباب.

قوله: باب (٥٣) ما جاء فى الحب فى الله

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وأبى مالك الأشعري

٥٢/٣٥٥٤- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه الطبرانى فى الأوسط ٨٥/٢:

من طريق على بن ثابت عن يحيى بن زيد عن حكيم بن كيسان عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المتحابون فى الله عز وجل فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله على منابر من نور يفزع الناس ولا يفزعون إذا أراد الله بأهل الأرض عذابًا ذكرهم فصرف العذاب عنهم بذكره إياهم**» ويحيى وشيخه لا أعلم حالهما.

٥٣/٣٥٥٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٦/١ و٢٧٧ والمصنف ٨٨/٨ وأبو يعلى كما فى المطالب ٢٠٣/٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٩٦ وأبوالقاسم الختلى فى كتاب الديباج ص٤٥ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٨٥ وحمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص٧٧ وابن عدى ٢٧٣/٢:

من طريق حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: **« المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة حمراء مشرفين على بيوت أهل الدنيا قال: فيقول أهل الجنة أخرجوا بنا ننظر إلى المتحابين فى الله قال فيخرجون وينظرون إليهم ووجوههم كالقمر ليلة البدر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله »** والسياق لابن أبى شيبة وحميد ضعيف وقد تفرد به.

٥٤/٣٥٥٦- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى.

*** أما رواية أبى إدريس عنه:**

ففى أحمد ٣٢٨/٥ والطيالسى ص٧٨ والشاشى فى مسنده ١٥٧/٣ و١٥٨ والبزار ٧/ ١٤٣ والطحاوى فى المشكل ٣٥/١٠ و٣٦ و٣٧ و٣٨ والفسوى فى التاريخ ٣٢٤/٢ والحاكم ١٦٩/٤ و١٧٠ وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٦/٥:

من طريق يونس بن حلبس وغيره عن أبى إدريس عائذ الله قال: دخلت مسجد حمص فقعدت فى حلقة فيها نيف وثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ منهم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وينصت الآخرون وفيهم فتى أدعج براق الثنايا إذا اختلفوا فى شىء انتهوا إلى قوله فلما انصرفت إلى منزلى بت بأطول ليلة فقلت جلست فى حلقة فيها كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ لا أعرف منازلهم ولا أسماءهم فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا الفتى الأدعج قاعد إلى سارية فجلست إليه فقلت: إنى لأحبك لله عز وجل فأخذ بحبوتى حتى مست ركبتى ركبته ثم قال: الله إنك لتحبنى لله عز وجل فقلت: الله إنى لأحبك لله عز وجل فقال: أفلا أخبرك بشىء سمعته من رسول الله ﷺ فقلت: بلى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« المتحابون فى الله عز وجل يظلهم الله عز وجل بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »** قال: فبينا نحن كذلك إذ مر رجل ممن كان فى الحلقة فقمت إليه فقلت: إن هذا حدثنى بحديث عن رسول الله ﷺ فهل سمعته منه ؟ قال: وما حدثك ما

كان ليحدثك إلا حقًّا ؟ قال: فأخبرته فقال: سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما هو أفضل منه سمعته يقول يأثر عن الله عز وجل: **« وحقت محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى »** قلت: من أنت يرحمك الله ؟ قال: أنا عبادة بن الصامت قلت: فمن الفتى ؟ قال: معاذ بن جبل والسياق للطحاوى وإسناده صحيح.

*** وأما رواية أبى مسلم عنه:**

ففى أحمد ٣٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٨٨/٨ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٩٤ والفسوى فى التاريخ ٣٢٣/٢ وابن حبان ٣٩٢/١ والشاشى ١٥٩/٣ و١٦٠:

من طريق جعفر بن برقان نا حبيب بن أبى مرزوق عن عطاء بن أبى رباح عن أبى مسلم الخولانى قال: دخلت مسجد حمص فإذا فيه نحو من ثلاثين كهلاً من أصحاب النبى ﷺ وذكر نحو الرواية السابقة وإسناده صحيح.

٥٥/٣٥٥٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حفص بن عاصم وابن سيرين وأبو صالح وسعيد بن يسار وأبو زرعة وأبو رافع وموسى بن وردان وبشير بن نهيك.

*** أما رواية حفص عنه:**

ففى البخارى ١٤٣/٢ ومسلم ٧١٥/٢ وأبى عوانة ٣٨٠/٤ والترمذى ٥٩٨/٤ والنسائى ٢٢٢/٨ و٢٢٣ وأحمد ٤٤٩/٢ وابن المبارك فى الزهد ص٤٧٣ والطيالسى ص٣٢٣ والطحاوى فى المشكل ٦٩/١٥ و٧٠ و٧١ وابن خزيمة ١٨٦/١ وابن حبان ٧/ ١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٢٣٩ والبيهقى ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ و٨٧/١٠:

من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة ربه، ورجل قلبه معلق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه »** والسياق للبخارى.

وقد رواه عن خبيب مالك وعبيد الله بن عمر وسعيد بن أبى الأبيض ومبارك بن فضالة وقد وقع اختلاف بينهم فقال: مالك عنه عن حفص عن أبى هريرة أو أبى سعيد خالفه سعيد بن أبى الأبيض إذ قال عنه عن حفص عن أبى هريرة بدون شك.

واختلف الرواة عن عبيد الله وذلك فى الرفع والوقف فقال عنه القطان وابن المبارك وحماد بن زيد وأنس بن عياض أبو ضمرة عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة رفعه. خالفهم جرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة إذ وقفاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الوقف فقال جرير عنه عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة وقال حماد عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وأولى هذه الوجوه بالترجيح الوجه الأول عن عبيد الله وهو اختيار صاحبى الصحيح وقد تابعهم على ذلك مبارك بن فضالة وابن أبى الأبيض وانظر علل الدارقطنى ٨/ ٣١٣ وابن أبى حاتم٢/٤٠٧ و٤٠٨ .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى جزء بيبى ص٨٠ و٨١:

من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل ذكر الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها، ورجل يعطى الصدقة بيمينه يكاد أن يخفيها من شماله، وإمام مقسط فى رعيته، ورجل عرضت امرأة نفسها عليه ذات جمال ومنصب فتركها لجلال الله عز وجل، ورجل كان فى سرية قوم فالتقوا العدو فانكشفوا فحمى أدبارهم حتى نجا ونجوا واستشهد**» وعثمان ثقة وقد زعم الدارقطنى فى العلل ٣١٤/٨ أنه تفرد بهذا السياق.

*** تنبيه:**

زعم مخرج جزء بيبى بأن هشامًا ضعف فى ابن سيرين والحسن وقد أصاب بعضًا وأخطأ فى بعض إذ هو فى ابن سيرين من أوثق الناس فيه علمًا بأنه قد خرج من عهدته إذ قد رواه عوف الأعرابى أيضًا عن ابن سيرين حسب ما قاله الدارقطنى فى العلل.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى ابن عدى ١٥٤/٤ والأوسط للطبرانى ٩٣/٩:

من طريق عبد الله بن عامر الأسلمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم القيامة إمام مقسط، ورجل يتصدق بيمينه يخفيها من شماله، ورجل بذلت له امرأة ذات حسب وميسم نفسها فقال إنى أخاف الله رب العالمين، ورجل ذكر الله عنده ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل لقى رجلًا فقال والله إنى لأحبك لله فقال وأنا أحبك لله**» والسياق للطبرانى والأسلمى ضعيف.

*** وأما رواية سعيد بن يسار عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٨/٤ وأحمد ٢٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٧٠ و٥٢٣ و٥٣٥ وابن وهب فى الجامع ٣٣٦/١ وابن المبارك فى مسنده ص٥ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٨٩ والدارمى ٢٢١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٩٩/٥ وابن حبان ٣٩٠/١:

من طريق مالك فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على مالك فقال عنه عبد الرحمن ابن مهدى وقتيبة وروح بن عبادة وابن وهب والحكم بن المبارك وعبد الله بن المبارك كما تقدم خالفهم مصعب الزبيرى إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خالف الجميع إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل ١٣٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٢/٨ و١٦٣ على ابن طهمان بالوهم والأمر كما قالا إذ سلك الجادة وخالف من هم فى الدرجة العليا من أصحاب مالك.

*** وأما رواية أبى زرعة عنه:**

ففى ابن حبان ٣٩٠/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٩٠:

من طريق ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء**» قيل: من هم؟ لعلنا نحبهم قال: «**هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس**» ثم قرأ ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وسنده حسن.

* تنبيه: وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا عن ابن فضيل عن أبيه عن عمارة ووقع فى ابن حبان ما سبق وأخشى أن ما فى ابن أبى الدنيا وهم.

*** وأما رواية أبى رافع عنه:**

ففى مسلم ١٩٨٨/٤ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨ وإسحاق ١١٤/١ وهناد فى الزهد ص٢٧٧ ووكيع فى الزهد ٦١١/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٢٨ وابن حبان ٣٨٩/١ والطحاوى فى المشكل ٤٠٦/٩:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ **« أن رجلًا زار أخًا له فى قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكًا فلما أتى عليه قال: أين تريد ؟ قال: أريد أخًا لى فى هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال: لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال: فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه »** والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حماد فرفعه عنه عبد الأعلى بن حماد والنضر بن شميل ووكيع ويزيد بن هارون وابن مهدى والحسن بن موسى الأشيب وعفان بن مسلم خالفه ابن المبارك إذ وقفه كما فى الزهد له ص٢٤٧ .

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص٤١٨ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٩٧ والبزار كما فى زوائد مسنده ٢٢٨/٤ وابن المبارك فى الزهد ص٥٢١ و٥٢٢ وتمام فى الفوائد ١/ ١٨٢ و١٨٣ :

من طريق حماد بن أبى حميد عن موسى بن وردان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن فى الجنة لعمدًا من ياقوت عليها غرف من زبرجد لها أبواب مفتحة تضيء كما تضيء الكوكب الدرى »** قلنا: يا رسول الله من يسكنها ؟ قال: **« المتحابون فى الله عز وجل والمتجالسون فى الله عز وجل والمتلاقون فى الله عز وجل »** والسياق لعبد بن حميد وحماد ويقال محمد بن أبى حميد ضعيف جدًا وقد تابعه ليث إلا أن أبا حاتم ضعف هذه المتابعة وانظر العلل ١٣١/٢ و١٣٢ .

*** وأما رواية بشير عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٢٢٨/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٨٣/٣ :

من طريق موسى السلعى نا عمر بن الأبح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن عن يمين الرحمن - أو قال - كراسى عليها رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم »** قيل: ومن هم يا رسول الله ؟ قال: **« المتحابين فى الله »** والسياق لابن الأعرابى وعمر هو ابن سعيد هل سماعه من سعيد قبل أو بعد التغير وهو منكر الحديث كما قاله البخارى وانظر اللسان ٣٠٩/٤ .

٥٦/٣٥٥٨- وأما حديث أبى مالك الأشعرى:

فرواه أحمد ٣٤٣/٥ وابن وهب فى الجامع ٢٨٢/١ و٢٨٣ وابن المبارك فى الزهد ص٢٤٨ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٠١/١١ و٢٠٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان ص٩١ :

من طريق شهر بن حوشب حدثنى عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فاحص الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وأنكر الظل قام فأذن فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال: « سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا ثم كبر وخر ساجدًا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فنهض قائمًا فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرى وتعلموا ركوعى وسجودى فإنها صلاة رسول الله ﷺ كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: « **يا أيها الناس أسمعوا واعقلو** » - أو - « **اعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله** » فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبى الله ﷺ فقال: يا نبى الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا يعنى صفهم لنا فسر وجه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابى فقال رسول الله ﷺ: « **هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورًا وثيابهم نورًا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى إسناده على شهر فقال عنه عبد الحميد ما سبق خالفه ابن أبى حسين إذ أسقط ابن غنم وعبد الحميد أولى من روى عن شهر وشهر ضعيف.

إلا أن بعض الأئمة تسامح فيه إذا كان الراوى عنه عبد الحميد إلا أن شاهد الباب قد وجد من أرسله عن عبد الحميد وهو وكيع كما خرجه فى الزهد له ٦٠٧/٢ ووصله عنه

أبو النضر وابن المبارك وعلى بن الجعد وهؤلاء أئمة فلا يقدم الإرسال على وصل من وصل مع احتمال كون ذلك من شهر حدث عبد الحميد مرة كذا ومرة أسقط ابن غنم فحصل له اضطراب.

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى إعلام الحب

قال: وفى الباب عن أبى ذر وأنس

٥٧/٣٥٥٩- أما حديث أبى ذر:

فرواه أحمد ١٤٥/٥ و١٧٣:

من طريق ابن لهيعة: حدثنا يزيد بن أبى حبيب أن أبا سالم الجيشانى أتى أبا أمية فى منزله فقال: إنى سمعت أبا ذر يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته فى منزله فليخبره أنه يحبه لله عز وجل وقد أحببتك فجئتك فى منزلك**».

وابن لهيعة ضعيف إلا أن ابن المبارك قد رواه عنه وقد احتملت روايته عند بعضهم وسبق بسط هذا فى القدر.

٥٨/٣٥٦٠- وأما حديث أنس:

فرواه أبو داود ٣٤٤/٥ وأحمد ١٤٠/٣ و١٤١ وابن أبى الدنيا فى الإخوان ص١٣٩ و١٤٠ وابن حبان ٣٨٩/١:

من طريق مبارك بن فضالة: حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رجلاً كان عند النبى ﷺ فمر به رجل فقال: يا رسول الله إنى لأحب هذا فقال له النبى ﷺ: «**أعلمته؟**» قال: لا قال: «**أعلمه**» قال: فلحقه فقال: إنى أحبك فى الله فقال: أحبك الذى أحببتنى له» والسياق لأبى داود ومبارك ضعيف إلا أنه تابعه حسين بن واقد وهو ثقة فصح من طريقه.

* **تنبيه**: سقط هذا الباب من النسخة التى بين يدى وأثبته الشارح.

قوله: باب (٥٥) ما جاء فى كراهية المدحة والمداحين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٥٩/٣٥٦١- وحديثه:

رواه عنه الحسن والمقبرى.

*** أما رواية الحسن عنه:**

ففى الترمذى ٦٠٠/٤ وابن عدى ٣٤٥/٣:

من طريق سالم الخياط عن الحسن عن أبى هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو فى أفواه المداحين التراب» والسياق للترمذى.

وفى الحديث ثلاث علل: ضعف سالم، وعدم سماع الحسن من أبى هريرة، والاختلاف فيه على الحسن إذ رواه عنه من سبق كما تقدم خالفه على بن على الرفاعى إذ قال عنه عن أبى موسى، وعلى أولى من سالم.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى ابن عدى ١٨٠/٤:

من طريق عبد الله بن جعفر عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب**» وابن جعفر ضعيف والد ابن المدينى.

قوله: باب (٥٦) ما جاء فى الصبر على البلاء

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأخت حذيفة بن اليمان

٦٠/٣٥٦٢- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى أول باب من الجنائز.

٦١/٣٥٦٣- وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وأحمد ٣٦٩/٦ وابن سعد فى الطبقات ٣٢٥/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٢٤ و٢٤٥ والحاكم ٤٠٤/٤:

من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبى عبيدة بن حذيفة عن عمته قالت: أصاب رسول الله ﷺ حمى شديدة أمر بسقاء معلق بشجرة ثم اضطجع تحته فجعل يقطر على فواده قال: «**إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**» والسياق للنسائى وأبو عبيدة وثقه العجلى وابن حبان وروى عنه عدة وقد وصفه الحافظ بالقبول ولا أعلم من تابعه فالحديث بهذا السند الأصل فيه الضعف.

قوله : باب (٥٧) ما جاء فى ذهاب الصبر

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن أرقم والعرباض بن سارية

٦٢/٣٥٦٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها الترمذى ٦٠٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤٥/٦ وهناد فى الزهد ٢٢٩/٢ وأحمد ٢٦٥/٢ والدارمى ٢٣١/٢ و٢٣٢ وابن حبان ٢٥٧/٤ وتمام ١٠٢/١:

من طريق سفيان وغيره عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **يقول الله عز وجل: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابًا دون الجنة** » والسياق للترمذى وسنده صحيح.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١١٣/٨:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يقول الله عز وجل: إذا أخذت كريمتى عبدى فصبر واحتسب لم يكن جزاؤه إلا الجنة** » وسنده حسن.

٦٣/٣٥٦٥- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه عنه أبو إسحاق وخيثمة وأنيسة.

*** أما رواية أبى إسحاق عنه:**

فرواها أبو داود ٤٧٧/٣ وأحمد ٣٧٥/٤ والبغوى فى الصحابة ٤٧٨/٢ والطبرانى فى الكبير ١٩٠/٥ وأبو أحمد فى الكنى ٦٦/٢ والحاكم ٣٤٢/١:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: أصابنى رمد فعادنى رسول الله ﷺ فقال: « **يا زيد أرأيت لو كان عيناك لما بهما ما كنت صانعًا ؟** » قال: قلت: كنت أصبر وأحتسب قال: « **إذا كنت تلقى الله تبارك وتعالى ولا ذنب لك** » والسياق للبغوى وسنده صحيح وأبو إسحاق قد صرح عند الطبرانى.

*** وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٠٤/٥ والبزار كما فى زوائده ٣٣٦/١:

من طريق سفيان عن جابر عن خيثمة عن زيد بن أرقم قال: اشتكيت عينى فعادنى رسول الله ﷺ فقال: «**يا زيد إن كانت عيناك لما بهما كيف أنت صانع؟**» قلت: إذًا أحتسب وأصبر قال: «**إذن تلقى الله بغير ذنب**» وجابر هو الجعفى متروك.

* **وأما رواية أنيسة عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢١١/٥ و٢١٢:

من طريق معتمر بن سليمان حدثتنا نباتة بنت برير عن حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها أن النبى ﷺ دخل على زيد بن أرقم يعوده من مرض كان به قال: «**ليس عليك من مرضك هذا بأس ولكن كيف بك إذا عمرت بعدى فعميت؟**» قال: إذن أحتسب وأصبر قال: «**إذن تدخل الجنة بغير حساب**» قال: فعمى بعد ما مات النبى ﷺ ثم رد الله عليه بصره ثم مات رَحِمَهُ اللهُ» ونباتة فمن فوقها مجهولات.

٦٤/٣٥٦٦- وأما حديث العرباض بن سارية:

فرواه عنه حبيب بن عبيد وسويد بن جبلة.

* **أما رواية حبيب عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٨ والفسوى فى التاريخ ٣٤٨/٢ وأبى نعيم فى الحلية ١٠٣/٦:

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حبيب بن عبيد عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**إذا أخذت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابًا دون الجنة**» والسياق للبزار وأبو بكر ضعيف جدًا وشيخه ثقة.

* **وأما رواية سويد بن جبلة عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٨٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٤١٢/٨ وابن حبان ٢٥٧/٤:

من طريق لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «**إن ربكم عز وجل قال: إذا أخذت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لن أرض له بهما ثوابًا دون الجنة إذا حمدنى عليهما**» والسياق لأبى يعلى وسويد وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ولقمان حسن الحديث.

قوله : باب (٥٩) (من يظهر خلاف ما يسر)

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٦٥/٣٥٦٧- وحديثه:

رواه الترمذى ٦٠٤/٤ و٦٠٥ :

من طريق حمزة بن أبى محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **« إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقًا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبى حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم حيران فبى يغترون أم على يجترءون »** وحمزة ضعيف.

قوله : باب (٦٠) ما جاء فى حفظ اللسان

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس

٦٦/٣٥٦٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وسعيد المقبرى والوليد بن رباح وأبو صالح وأبو سلمة ويزيد الأودى.

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الترمذى ٦٠٦/٤ وأبى يعلى ٤٤٢/٥ و٤٤٣ وابن حبان ٣٨٤/٧ والحاكم ٤/ ٣٥٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/٥ وفى العلل ٢٣٧/٨ و٢٧٨ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٦ و١٧ :

من طريق ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة »** والسياق للترمذى.

وفى الحديث علتان: الأولى: الاختلاف فيه على ابن عجلان فقال عنه أبو خالد الأحمر ما سبق خالفه سعيد بن أبى أيوب إذ قال عنه عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد قال أبو خالد مرة عنه عن أبيه عن أبى هريرة وهذا الاضطراب ممكن كونه من ابن عجلان فإنه وإن أمكن تقديم رواية سعيد بن أبى أيوب إلا أن أبا خالد لم ينفرد بالسياق الأول إذ قد تابعه عليه خالد بن الحارث وقد خالف ابن عجلان عمر بن على إذ قال عن أبى حازم عن سهل بن سعد وهو الأصح.

العلة الثانية: الانقطاع بين أبى حازم وأبى هريرة إذ أبو حازم هذا هو سلمة بن دينار ولا سماع له من أبى هريرة وانظر علل الدارقطنى ٢٣٨/٨ .

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى الزهد لهناد ٢/٥٣٢:

من طريق أبى معشر المدنى عن سعيد بن أبى سعيد القبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وأشار رسول الله ﷺ إلى لسانه فقال: **« أمسكه عليك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »** وأبو معشر هو نجيح ضعيف.

*** وأما رواية الوليد عنه:**

ففى الصمت لابن أبى الدنيا ص٥٥ و٥٦:

من طريق سفيان بن أبى حمزة الأسلمى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت »** وسفيان ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا فيه شيئًا ولم أر من وثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وشيخه مختلف فيه وإذا انفرد لا يحتج به.

*** وأما رواية أبى صالح وأبى سلمة عنه:**

فتقدم تخريجهما فى البر والصلة برقم ٦٢ .

٦٧/٣٥٦٩- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريج حديثه فى باب برقم ٢٨ من البر والصلة.

تم فى ١٧شوال ١٤٢٣هـ

* * *

فهرس الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضـوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁

كتاب صفة القيامة والرقاق والورع

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) فى القيامة

قال: وفى الباب عن أبى برزة وأبى سعيد

١/٣٥٧٠- أما حديث أبى برزة:

ففى الترمذى ٦١٢/٤ والدارمى ١١٠/١ وأبى يعلى ٤٦٣/٦ والرويانى ٣٣٧/٢ والخطيب فى اقتضاء العلم العمل ص١٦ و١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٨/٢:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»** والسياق للترمذى وسعيد وثقه ابن حبان وقال فيه أبو حاتم: مجهول والحق معه.

وقد اختلف فى إسناده على أبى بكر فقال عنه الأسود بن عامر ما تقدم خالفه الحارث ابن محمد الكوفى كما فى الأوسط للطبرآنى إذ قال عنه عن معروف بن خربوذ عن أبى الطفيل عامر عن أبى برزة ورواية الأسود أولى إذ الحارث إن كان هو المعروف بشيطان الطاق فرافضى.

٢/٣٥٧١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٤٠/٢:

من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه»** وعطية ضعيف.

قوله: باب (٢) ما جاء فى شان الحساب والقصاص

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

٣/٣٥٧٢- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو الهيثم وسعيد بن عمير.

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

ففى البخارى ٣٩٥/١١ وأحمد ٥٧/٣ و٦٣ و٧٤ وعبد بن حميد ص٢٩١ والخرائطى فى المساوئ ص٢٢٤:

من طريق سعيد وغيره عن قتادة عن أبى المتوكل الناجى أن أبا سعيد الخدرى ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة فوالذى نفسى بيده لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا**» والسياق للبخارى.

وقتادة صرح بالسماع فى موضع آخر من الصحيح وفى مسند عبد بن حميد.

*** وأما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى أحمد ٢٩/٣ وأبى يعلى ٣٧/٢ وأسد بن موسى فى الزهد له ص٧٨:

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده إنه ليختصم حتى الشاتان فيم انتطحتا**» وابن لهيعة ضعيف وشيخه ضعيف فى شيخه وتحسين الهيثمى له فى الزوائد٣٤٩/١٠ ليس حسنًا لا سيما وأن ابن لهيعة يدلس الكذابين.

*** وأما رواية سعيد عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث ابن عمر من هذا الباب.

٤/٣٥٧٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد وسعيد بن عمير.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٦٩٦/٨ ومسلم ٢١٩٥/٤ والترمذى ٦١٥/٤ وأحمد ٧٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٥٠٩/٦ وعبد بن حميد ص٢٤٦ وابن أبى شيبة ١٣٢/٨ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص١٥٠ و٢١٥ والحربى فى غريب الحديث ٢٨٨/١ وابن جرير فى التفسير ٣٠/ ٦٨ و٦٩ و٧٠ وأبى عروبة الحرآنى فى حديثه ص٤٣ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١/ ٣٧٥ وهناد فى الزهد ٢٠٠/١ وابن حبان ٢١٥/٩ و٢١٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٤٥/١ و٤٦:

من طريق ليث عن أبى عبيد الله عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تتركن دينًا فليس ثم دينار ولا درهم إنما الحسنات والسيئات جزاء بجزاء وقصاص بقصاص» وليث هو ابن أبى سليم ضعيف.

* وأما رواية سعيد بن عمير عنه:

ففى مسند ابن عمر للطرسوسى ص٢٩ وأحمد ٩٠/٣ وأبى يعلى ٢٧٥/٥:

حدثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبى عن سعيد بن عمير قال: جلست إلى ابن عمر وأبى سعيد فقال أحدهما لصاحبه: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبلغ العرق من بنى آدم» فقال أحدهما: إلى شحمة إذنه وقال الآخر: يلجمه».

* تنبيه: وقع عند الطرسوسى «عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: جلست إلى ابن عمر». اهـ، صوابه عن «أبيه عن سعيد بن عمير به».

قوله: باب (٢) ما جاء فى شان الحشر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٥/٣٥٧٤- وحديثه:

رواه عنه طاوس وأبو الغيث وأبو سلمة وأوس بن خالد ومكحول الشامى.

أما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٣٧٧/١١ ومسلم ٢١٩٥/٤ والنسائى ١١٥/٤ وابن أبى شيبة ١٣٩/٨ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص٢٣٩ والطبرانى فى الأوسط ٢١٠/٥ وابن حبان ٢١٧/٩:

من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا: وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الغيث عنه:

ففى البخارى ٣٧٨/١ وأحمد ٣٧٨/٢:

من طريق ثور يعنى ابن زيد عن أبى الغيث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أول من يدعى يوم القيامة آدم فقراء ذريته فيقال: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول: يا رب كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين» فقالوا: يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال:

« أن أمتى فى الأمم كالشعرة البيضاء فى الثور الأسود » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أوس عنه:**

ففى الترمذى ٣٠٥/٥ وأحمد ٣٥٤/٢ و٣٦٣ وإسحاق ١٨٠/١ و١٨١ والطيالسى ص٣٣٤:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفًا مشاة وصنفًا ركبانًا وصنفًا على وجوههم »** قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: **« إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك »** والسياق للترمذى وابن زيد ضعيف وأوس مجهول.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٥٥/٤:

حدثنا محمد بن عثمان العقيلى ثنا محمد بن راشد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« يحشر المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر »** والعقيلى وشيخه وشيخ شيخه لا أعرفهم.

*** وأما رواية مكحول عنه:**

من طريق بقية عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« يحشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم فى درجة واحدة »** وبقية ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ومكحول لا سماع له من أبى هريرة وذكر ابن عدى أن بقية تفرد به.

قوله: باب (٦) منه (يعنى من العرض)

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى

٣٥٧٥/٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه مسلم ٢٢٧٩/٤ وأحمد ٤٩٢/٢ وأسد بن موسى فى الزهد ص٦٨ وابن أبى داود فى البعث ص٦٨ والحربى فى غريبه ٢١٢/١ والترمذى ٦١٩/٤:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: **« هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة؟ »** قالوا: لا قال: **« فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة؟ »**

قالوا: لا قال: «فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما قال: فيلقى العبد فيقول أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول: أفظننت أنك ملاقى فيقول: لا، قال فيقول: فإنى أنساك كما نسيتنى. ثم يلقى الثانى فيقول: أى فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والأبل وأذرك ترأس وتربع فيقول: بلى أى رب فيقول: أفظننت أنك ملاقى فيقول: لا. فيقول: فإنى أنساك كما نسيتنى. ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول: ههنا إذًا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد على؟ فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه» والسياق لمسلم.

٧/٣٥٧٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٤/٦١٩ وابن أبى داود فى البعث ص٧٢ و٧٣:

من طريق مالك بن سعير حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا ومالًا وولدًا وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقى يومك هذا؟ قال: فيقول لا فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتنى**» وسنده حسن.

قوله: باب (٩) ما جاء فى شأن الصراط

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٨/٣٥٧٧- وحديثه:

أسقطه الشارح فى نسخته وهى أصح من النسخة التى بين يدى.

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الشفاعة

قال: وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأنس وعقبة بن عامر وأبى سعيد

٩/٣٥٧٨- أما حديث أبى بكر الصديق:

فرواه أبوعوانة فى مستخرجه ١/١٥١ وأحمد ١/٤ و٥ والمروزى فى مسند الصديق ص٤٨ و٤٩ والبزار ١/١٤٩ و١٥٠ وأبو يعلى ١/٥٧ و٥٨ والبخارى فى التاريخ ٨/١٨٥

وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٣٢٨ وابن خزيمة فى التوحيد ص٢٠٢ و٢٠٣ والدولابى فى الكنى ١١٥٣/٣ وابن حبان ١٣٤/٨ و١٣٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٤٩/٢ و٣٨١ وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٩/١ و١٩٠ وابن عدى ٣٢٩/٢:

من طريق النضر بن شميل بن خرشة المازنى أبى الحسن قال: ثنا أبو نعامة قال: ثنا أبو هنيدة البراء بن نوفل عن والان العدوى عن حذيفة بن اليمان عن أبى بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئًا لم يصنعه قط فسأله فقال: «**نعم عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجمع الأولون والآخرون فى صعيد واحد ففظع الناس لذلك حتى انطلقوا إلى آدم والعرق كان يلجمهم فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله اشفع لنا إلى ربك قال: قد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قال: فينطلقون إلى نوح فيقولون: اشفع لنا إلى ربك وأنت اصطفاك الله واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارًا فيقول: ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلًا قال: فيأتون إبراهيم فيقول: ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليمًا فيقول موسى: ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى عيسى فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى فيقول عيسى ليس: ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلق فآتى جبريل فيأتى جبريل فيقول الله له: ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل فيخر ساجدًا قدر جمعة ثم يقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدًا قدر جمعة أخرى فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدًا قال فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئًا لم يفتحه على بشر قط قال: فيقول أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الحوض لأكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجىء النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة والستة والنبى ليس معه أحد ثم يقال ادعوا**

الشهداء قال فيشفعون لمن أرادوا فإذا فعلت الشهداء ذلك قال: يقول الله أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بالله شيئًا قال فيدخلون الجنة قال: ثم يقول: انظروا فى النار هل من أحد عمل خيرًا قط قال فيجدون فى النار رجلًا فيقال له هل عملت خيرًا قط فيقول لا غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول اسمحوا لعبدى كإسماحه إلى عبيدى ثم يخرجون من النار رجلًا آخر فيقول هل عملت خيرًا قط؟ فيقول لا غير أنى أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا إلى البحر فذرونى فى الريح قال فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك قال: فيقول انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله قال فيقول: لم تسخر بى وأنت الملك فذلك الذى ضحكت منه من الضحى » والسياق لأبى عوانة.

وقد اختلف فيه على أبى هنيدة فقال عنه أبو نعامة عمرو بن عيسى العدوى ما سبق خالفه الجريرى إذ جعله من مسند حذيفة ولا شك أن الجريرى أقوى منه إلا أن الدارقطنى مال إلى ضعف الحديث من أجل والان إذ قال: « ووالان غير مشهور إلا فى هذا الحديث والحديث غير ثابت ». اهـ. خالفه من سبقه وهو ابن معين إذ وثقه كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم وهذا الخلاف مبناه على رفع الجهالة من الراوى فقد تقدم فى الطهارة عن الدارقطنى أنه لا ترتفع الجهالة عن الراوى إلا إذا كان الراوى له راويان فأكثر وابن معين يرفع الجهالة عن الراوى متى ما كان الراوى عنه راو فأكثر إلا أن ابن معين يشترط أن يكون الراوى عنه إمام ينتقى الشيوخ كما ذكر هذا عن ابن معين، ابن رجب فى شرح العلل ولذا وثق ابن معين ابن أكيمة الراوى عنه الزهرى إلا أنه ضعف أبا الأحوص بالجهالة والراوى عنه الزهرى ولذا نسب ابن عبد البر، ابن معين فى هذا إلى حصول التناقض منه وانظر التهذيب.

وعلى أىّ « والان » غير مشهور فالميل إلى ما قاله الدارقطنى أولى مع حصول الخلاف فى سند الحديث.

١٠/٣٥٧٩- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة ومعبد بن هلال وحميد والنضر بن أنس وثابت وسعيد بن عبد الرحمن والحسن وعمرو بن أبى عمرو ويزيد الرقاشى.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ٤١٧/١١ و١٣ /٣٩٢ ٤٢٢ و٤٧٧ ومسلم ١٨٠/١ و١٨١ وأبى عوانة ١٥٣/١ و١٥٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٦ و٤٤٠ وابن ماجه ١٤٤٢/٢ وأحمد ١١٦/٣ و٢٤٤ وأبى يعلى ٢٢١/٣ و٢٦٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٧٣/٢ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ وابن حبان ١٢٨/٨ وابن أبى شيبة ٤١٧/٧:

من طريق همام وغيره حدثنا قتادة عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شى لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال: فيقول: لست هناكم قال ويذكر خطيئته التى أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها ولكن ائتوا نوحًا أول نبى بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض فيأتون نوحًا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب، سؤاله ربه بغير علم ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن قال فيأتون إبراهيم فيقول إنى لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيًا قال فيأتون موسى فيقول إنى لست هناكم ويذكر خطيئته التى أصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونى فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى فيقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعط قال: فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة**» قال قتادة: وسمعته أيضًا يقول: «**فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه قال: ثم أشفع فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة**» قال قتادة: وسمعته يقول: «**فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه، قال: فأرفع رأسى فأثنى على ربى بثناء وتحميد يعلمنيه قال: ثم أشفع فيحد لى حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة**» قال قتادة: وقد سمعته

يقول: « **فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى فى النار إلا من حبسه القرآن** » أى وجب عليه الخلود ثم تلا ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: « **وهذا المقام المحمود الذى وعده نبيكم ﷺ** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية معبد بن هلال عنه:**

ففى البخارى ٤٧٣/١٣ ومسلم ١٨٢/١ والنسائى فى الكبرى ٣٣٠/٦ و٣٣١ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٩٤:

من طريق حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت البنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فإذا هو فى قصره فوافقناه يصلى الضحى فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت: لا تسأله عن شىء أول من حديث الشفاعة فقال: يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: « **إذا كان يوم القيامة ماج الناس فى بعض فيأتون آدم فيقول** » وذكر مثل رواية قتادة السابقة.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٣٨٧/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٩٥:

من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدًا يحدث عن أنس بن مالك قال: « **يلقى الناس يوم القيامة ما شاء الله أن يلقوا من الحزن فيقولون انطلقوا بنا إلى آدم فيشفع لنا إلى ربنا فينطلقون إليه فيقولون يا آدم اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى خليل الله إبراهيم فينطلقون إليه فيقولون يا إبراهيم اشفع لنا إلى ربنا فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى من اصطفاه الله برسالاته وبكلامه قال فينطلقون إلى موسى فيقولون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى كلمة الله وروحه فينطلقون إليه فيقولون يا عيسى اشفع لنا إلى ربك فيقول لست هناك ولكن انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفورًا له ليس عليه ذنب قال فينطلقون إلى محمد ﷺ فيقولون يا محمد اشفع لنا إلى ربك قال: فيقول أنا لها وأنا صاحبها قال فأنطلق حتى أستفتح باب الجنة فيفتح لى فأدخل وربى على عرشه فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى** » - قال: أحسبه قال: - « **ولا يحمده أحد بعدى قال: فيقال: يا محمد ارفع رأسك اشفع تشفع قال: فأقول يا رب فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال حبة شعيرة قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى** » - قال أحسبه قال - « **ولا يحمده أحد بعدى قال**

فيقال: يا محمد ارفع راسك اشفع تشفع قال فأقول يا رب فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال شعيرة قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى» - قال وأحسبه قال - **«ولا يحمده أحد بعدى قال فيقال: يا محمد ارفع رأسك اشفع تشفع قال فأقول يا رب فيقول أخرج من كان فى قلبه مثقال شعيرة قال فأخر ساجدًا فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى»** - قال وأحسبه قال - **«ولم يحمده بها أحد بعدى قال فيقال: يا محمد ارفع راسك قل تسمع واشفع تشفع فأقول يا رب يا رب فيقول أخرج من كان فى قلبه أدنى شيء. قال: فأخرج أناسًا من النار يقال لهم الجهنميون وإنهم لفى الجنة»** قال فقال رجل: يا أبا حمزة فسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فتغير وجهه واشتد عليه فقال: ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا» والسياق لابن أبى عاصم وهو على شرطهما.

*** وأما رواية النضر عنه:**

ففى أحمد ١٧٨/٣:

من طريق حرب بن ميمون أبى الخطاب الأنصارى عن النضر بن أنس عن أنس قال: حدثنى نبى الله ﷺ: **«إنى لأنتظر أمتى تعبر على السراط إذ جاءنى عيسى بن مريم فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يشتكون»** - أو قال - **«يجتمعون إليك ويدعون الله عز وجل أن يفرق جمع الأمم إلى حيث شاء الله لغم ما هم فيه والخلق ملجمون فى العرق وأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيتغشاه الموت»** قال: قال عيسى: انتظر حتى أرجع إليك قال: فذهب نبى الله ﷺ حتى قام تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فأوحى الله عز وجل إلى جبريل اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت فى أمتى أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا قال: فما زلت أتردد على ربى عز وجل فلا أقوم مقامًا إلا شفعت حتى أعطانى الله عز وجل من ذلك أن قال: يا محمد أدخل من أمتك من خلق الله عز وجل من شهد أنه لا إله إلا الله يومًا واحدًا مخلصا ومات على ذلك» وسنده حسن.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم ذكرها فى رواية معبد بن هلال من هذا الباب.

*** وأما رواية سعيد عبد الرحمن عنه:**

ففى الزهد لابن المبارك ص٤٥٠:

من طريق الهيثم بن جميل قال: أخبرنا هذيل بن بلال المدائنى قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى عن أنس بن مالك قال: «**أول من يأذن الله تعالى له يوم القيامة فى الكلام والشفاعة محمد ﷺ فيقال قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا فيثنى على الله ثناء لم يثنه عليه أحد فيقال له: ارفع رأسك فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتى أمتى فيخرج له ثلث من فى النار من أمته ثم يقال له قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا ويثنى على الله ثناءً لم يثنه عليه أحد فيقال له ارفع رأسك وقل يسمع فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتى أمتى فيخرج له ثلث آخر من أمته ثم يقال له قل يسمع وسل تعطه فيخر ساجدًا ويثنى على الله ثناءً لم يثنه عليه أحد فيقال له ارفع رأسك قل يسمع فيرفع رأسه فيقول: يا رب أمتى أمتى فيخرج له الثلث الباقى**» قال فقيل للحسن: إن أبا حمزة يحدث بكذا وكذا فقال الحسن: يرحم الله أبا حمزة نسى الرابعة قلنا: وما الرابعة ؟ قال: «**من ليست له حسنة إلا لا إله إلا الله فيقول يا رب أمتى أمتى فيقال يا محمد هؤلاء ينجيهم الله برحمته حتى لا يبقى أحد ممن قال: لا إله إلا الله فعندها يقول أهل جهنم**» ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ وسعيد ثقة إلا أنه يبعد لقاؤه أنسًا وكل رواياته عن التابعين فمن بعدهم كما فى التهذيب ولم يصب الحافظ حيث قال فيه مقبول إذ قد وثقه ابن معين وأبو داود.

والهذيل جمهور أهل العلم على ضعفه وانظره فى اللسان ١٩٢/٦ والهيثم ثقة.

* **وأما رواية الحسن عنه:**

فتقدم تخريجها فى رواية معبد بن هلال من هذا الباب.

* **وأما رواية عمرو بن أبى عمرو:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٠١/٤ وأحمد ١٤٤/٣ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٩٢ والدارمى ٣١/١:

من طريق الليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن عمرو عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنى لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتى يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وإنى آتى باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لى فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى يا رب فيقول**

اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت فى قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مثقال نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأدخلهم الجنة فاذهب فمن وجدت فى قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى أمتى فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة » وذكر بقية الحديث والسياق لأحمد وهو حسن من أجل عمرو وهو ابن عمرو كما صرح به ابن خزيمة.

* وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:

ففى أبى يعلى ١٥٦/٣ و١٥٧:

من طريق أبى شهاب عن الأعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « أقرع باب الجنة فيفتح باب من ذهب وحلقة من فضة فيستقبلنى النور الأكبر فأخر ساجدًا فألقى من الثناء على الله ما لم يلق أحد قبلى فيقال لى ارفع رأسك سل تعط وقل يسمع واشفع تشفع فأقول أمتى فيقال لك من كان فى قلبه مثقال شعيرة من إيمان قال ثم أسجد الثانية ثم ألقى مثل ذلك ويقال لى مثل ذلك وأقول أمتى فيقال لى لك من كان فى قلبه مثقال خردلة من إيمان ثم أسجد الثالثة فيقال لى مثل ذلك ثم أرفع رأسى فأقول أمتى فيقال لى لك من قال لا إله إلا الله مخلصًا » ويزيد ضعيف جدًا.

١١/٣٥٨٠- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه الدارمى ٢٣٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٢٠/١٧ و٣٢١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد ثنا دخين الحجرى عن عقبة بن عامر الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا جمع الله الأولين والآخرين فقضى بينهم وفرغ من القضاء قال المؤمنون قد قضى بيننا ربنا فمن يشفع لنا إلى ربنا فيقولون انطلقوا إلى آدم فإن الله خلقه بيده وكلمه فيأتونه فيقولون قم فاشفع لنا إلى ربنا فيقول آدم: عليكم بنوح فيأتون نوحًا فيدلهم على إبراهيم فيأتون إبراهيم فيدلهم على موسى فيأتون موسى فيدلهم على عيسى فيأتون عيسى فيقول أدلكم على النبى الأمى قال فيأتونى فيأذن الله عز وجل لى أن أقوم إليه فيثور مجلسى أطيب ريح شمها أحد قط حتى آتى ربى فيشفعنى ويجعل لى

نورًا من شعر رأسى إلى ظفر قدمى فيقول الكافرون عند ذلك لإبليس قد وجد المؤمنون من يشفع لهم فقم أنت فاشفع لنا إلى ربك فإنك أنت أضللتنا قال: فيقوم فيثور مجلسه أنتن ريح شمها أحد قط ثم يؤمنهم لجهنم فيقول عند ذلك ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية وعبدالرحمن هو الأفريقى ضعيف.

١٢/٣٥٨١- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٣٠٨/٥ و٥٨٧ وابن ماجه ١٤٤٠/٢ واحمد٢/٣:

من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد وفخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم فيقولون أنت أبونا آدم فاشفع لنا إلى ربك فيقول إنى أذنبت ذنبًا أهبطت منه إلى الأرض ولكن ائتوا نوحًا فيأتون نوحًا فيقول إنى دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا ولكن اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله ولكن ائتوا موسى فيأتون موسى فيقول إنى قتلت نفسًا ولكن ائتوا عيسى فيأتون عيسى فيقول إنى عبدت من دون الله ولكن ائتوا محمدًا قال فيأتوننى فأنطلق معهم»** قال ابن جدعان: قال أنس: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ قال: **«فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال من هذا؟ فيقال محمد فيفتحون لى ويرحبون فيقولون مرحبًا فأخر ساجدًا فيلهمنى الله من الثناء والحمد فيقال لى أرفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾»** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على ابن زيد فقال عنه ابن عيينة وهشيم ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبى نضرة عن ابن عباس وقد مال أبو حاتم كما فى العلل ٢١٧/٢ إلى تقديم رواية حماد وسر ذلك أنه ذكر له متابعًا آخر إذ رواه الجريرى عن أبى نضرة عن ابن عباس والأمر كما قال إذ ابن جدعان ضعيف.

✽✽✽

قوله : باب (١١) منه - «يعنى من الشفاعة»

قال : وفى الباب عن جابر

١٣/٣٥٨٢- وحديثه :

رواه الترمذى فى الجامع ٦٢٥/٤ والعلل الكبير ص٣٣٣ وابن ماجه ١٤٤١/٢ وابن خزيمة فى التوحيد ص١٧٦ وابن حبان ١٣١/٨ وابن عدى ٢٢١/٣ وابن حبان أيضًا فى الضعفاء ٢٥٢/٢ والآجرى فى الشريعة ص٣٣٨:

من طريق محمد بن ثابت البنانى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى**» والسياق للترمذى ومحمد بن ثابت ضعيف جدًا وقد تابعه زهير بن محمد عند ابن عدى وغيره إلا أن الراوى عن زهير الوليد بن مسلم وعمرو بن أبى سلمة وهما شاميان وروايتهم عنه ضعيفة.

قوله : باب (١٥) ما جاء فى صفة أوانى الحوض

قال : وفى الباب عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو وأبى برزة الأسلمى وابن عمر وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد

١٤/٣٥٨٣- أما حديث حذيفة :

فرواه عنه ربعى بن حراش وزر بن حبيش.

*** أما رواية ربعى عنه:**

ففى مسلم ٢١٧/١ و٢١٨ وابن ماجه ١٤٣٨/٢:

من طريق أبى مالك سعد بن طارق عن ربعى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن حوضى لأبعد من أيلة إلى عدن والذى نفسى بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم ولهو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل والذى نفسى بيده إنى لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه**» قيل: يا رسول الله أتعرفنا؟ قال: «**نعم تردون على غرًا محجلين من أثر الوضوء ليست لأحد غيركم**» والسياق لابن ماجه.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى أحمد ٣٩٠/٥ و٣٩٤ و٤٠٦ والبزار ٣١٢/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٦/٢:

من طريق عاصم بن بهدلة عن زر عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين ناحيتى حوضى ما بين أيلة ومضر أو أكثر آنيته عدد أو مثل عدد نجوم السماء أحلى من**

العسل وأشد بياضًا من اللبن وأطيب من ريح المسك من شرب منه شربة لم يظمأ بعده أبدًا» والسياق للبزار وسنده حسن.

١٥/٣٥٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن أبى مليكة وأبو سبرة.

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ٤٦٣/١١ ومسلم ١٧٩٣/٤ والحربى فى غريبه ٩٨٥/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٥:

من طريق نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو: قال النبى ﷺ: **«حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها فلا يظمأ أبدًا»** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى سبرة عنه:**

ففى أحمد ١٦٢/٢ و١٩٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٢/٢ و٣٣٣ وبقى بن مخلد فى رسالته فى الحوض والكوثر ص١٠٤ و١٠٥ وابن المبارك فى الزهد ص٥٦٠ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٠٤/١١ والخرائطى فى المساوئ ص١١٧ والآجرى فى الشريعة ص٣٥٣ والحاكم فى المستدرك ٧٥/١ والبيهقى فى البعث والنشور ص١٢٨:

من طريق مطر الوراق وغيره عن عبد الله بن بريدة الأسلمى قال: شك عبيد الله بن زياد فى الحوض وكانت فيه حرورية فقال أرأيتم الحوض الذى يذكر ما أراه شيئًا قال: فقال له ناس من صحابته فإن عندك رهطًا من أصحاب النبى ﷺ فأرسل إليهم فسلهم فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض فحدثه ثم قال أرسل إلى أبى برزة الأسلمى فأتاه وعليه ثوب حبرة قد اتزر بواحد وارتدى بالآخر قال وكان رجلاً لحيمًا إلى القصر فلما رآه عبيد الله ضحك ثم قال: إن محمديكم هذا لدحداح قال: ففهمها الشيخ فقال: واعجباه ألا أرانى فى قومى يعدون صحابة محمد النبى ﷺ عارًا قال: فقال له جلساء عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئًا؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه قال: ثم نفض رداءه وانصرف غضبان قال: قال فأرسل عبيد الله إلى زيد بن أرقم فسأله عن الحوض فحدثه حديثًا مونقًا أعجبه فقال إنما سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا ولكن حدثنيه

أخى قال: فلا حاجة لنا فى حديث أخيك فقال أبو سبرة رجل من صحابة عبيد الله فإن أباك حين انطلق وافدًا إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو العاص فحدثنى من فيه إلى فى حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ فأملاه على وكتبته قال: فإنى أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتينى بالكتاب قال: فركبت البرذون فركضته حتى عرق فأتيته بالكتاب فإذا فيه: هذا ما حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله يبغض الفحش والتفحش وسوء الجوار وقطيعة الأرحام وحتى يخون الأمين ويؤتمن الخائن والذى نفس محمد بيده إن أسلم المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه والذى نفسى بيده أن مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص والذى نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبًا ووضعت طيبًا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ألا وإن لى حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين أيلة إلى مكة** » - أو قال - « **صنعاء إلى المدينة وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا** » قال أبو سبرة: فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه فلقى يحيى بن يعمر فشكوت ذلك إليه، فقال: والله لأنا أحفظ له منى لسورة من القرآن، فحدثنى به كما كان فى الكتاب سواء والسياق لمعمر وقد تابع الوراق حسين المعلم فالسند إلى ابن بريدة صحيح إلا أن ما بينه وبين عبد الله بن عمرو وهو أبو سبرة سالم بن سبرة وقيل ابن سلمة ذكره ابن حبان فى الثقات وحكم عليه أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٤/ ١٨٢ بالجهالة وما قاله أبو حاتم أولى وانظره أيضًا فى اللسان ٣/ ٤ .

١٦/٣٥٨٥- وأما حديث أبى بزرة الأسلمى:

فرواه عنه سلامة الرياحى ورجل منهم وعبد الله بن بريدة وأبو الوازع.

*** أما رواية سلامة عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٢/٣٢٣ و٣٣٤:

من طريق صالح المرى عن سيار بن سلامة الرياحى عن أبيه عن أبى برزة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن لى حوضًا يوم القيامة عرضه ما بين أيلة إلى صنعاء ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا ومن كذب به فلا سقاه الله منه** » وصالح ضعيف جدًا ووالد سيار يحتاج إلى نظر.

*** وأما رواية الرجل المبهم عنه:**

ففى أبى داود ١١١/٥:

من طريق عبد السلام بن أبى حازم أبى طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان سماه مسلم وكان من السماط فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا لدحداح ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أنى أبقى فى قوم يعيرونى بصحبة محمد ﷺ فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين ثم قال: بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئًا؟ فقال له أبو برزة: نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثًا ولا أربعًا ولا خمسًا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبًا» ويتوقف الحكم على السند عند معرفة المبهم.

*** وأما رواية عبد الله بن بريدة عنه:**

فتقدم تخريجها فى حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب.

*** وأما رواية أبى الوازع عنه:**

فتقدم تخريجها فى كتاب البر والصلة برقم ٣٨ .

١٧/٣٥٨٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومغيرة وابن أبى مليكة.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤٦٣/١١ ومسلم ١٧٩٧/٤ و١٨٩٧ وأبى داود ١٠٩/٥ وأحمد ٢١/٢ و١٢٥ و١٣٤ وعبد بن حميد ص٢٤٤ وابن أبى شيبة ٤١٣/٧ وبقى بن مخلد فى جزئه فى الحوض والكوثر ص٨٣ و٨٤ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/٢٨:

من طريق عمر بن محمد وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أمامكم حوضًا كما بين جربا وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية مغيرة عنه:**

ففى الزهد لهناد ١١٠/١:

من طريق ليث عن مغيرة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن حوضى من المدينة إلى أيلة أو من المدينة إلى بيت المقدس»** وليث هو ابن أبى سليم ضعيف.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى ابن حبان ١٢٤/٨ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٩:

من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«حوضى مسيرة شهر، زواياه سواء، ماؤه أبيض من الثلج وأطيب من المسك، آنيته كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ بعده أبدًا»**.

وقد اختلف فيه على نافع بن عمر فقال عنه داود بن عمرو بن زهير الضبى وخالد بن نزار ما سبق خالفهما سعيد بن أبى مريم وأبوأسامة وبشر بن السرى عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو وهى رواية عن داود بن عمرو، والظاهر صحة الوجهين لكونه عن بعض الرواة كذلك.

١٨/٣٥٨٧- وأما حديث حارثة:

فرواه البخارى ٤٦٥/١١ ومسلم ١٧٩٧/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٣٣٩/٢ وابن أبى داود فى البعث ص٧٧ والطبرانى فى معجمه الكبير ٢٦٧/٣:

من طريق حرمى بن عمارة: حدثنا شعبة عن معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب يقول: سمعت النبى ﷺ وذكر الحوض فقال: **«كما بين المدينة وصنعاء»** زاد ابن أبى عدى عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة سمع النبى ﷺ قال: **«حوضه ما بين صنعاء والمدينة»** فقال له المستورد: ألم تسمعه قال الأوانى؟ قال: لا، قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب» والسياق للبخارى.

١٩/٣٥٨٨- وأما حديث المستورد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق.

قوله: باب (١٦) ما جاء أن هذه الأمة أكثر الأمم دخولًا الجنة

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

٢٠/٣٥٨٩- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه فى الطب برقم ١٠ .

٢١/٣٥٩٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومحمد بن زياد وسعيدالمقبرى وعبد الله بن رافع وصالح ابن أبى صالح.

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ١١/٤٠٦ ومسلم ١/١٩٧ وأحمد ٢/٤٠٠ والطبرانى فى الأوسط ٩/ ٧٤ و٧٥:

من طريق الزهرى قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفًا تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»** وقال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدى يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال: **«اللهم اجعله منهم»** ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فقال: **«سبقك بها عكاشة»** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى مسلم ١/١٩٧ وأحمد ٢/٣٠٢ و٤٥٦ وعلى بن الجعدى ص١٧٨ وهناد فى الزهد ص١٣٥ والدارمى ص٢٣٥:

من طريق الربيع بن مسلم وغيره عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **«يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفًا بغير حساب»** فقال رجل: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال: **«اللهم اجعله منهم»** ثم قام آخر فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال: **«سبقك بها عكاشة»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى مسند على بن الجعد ص٤١٧ وهناد فى الزهد ١/١٣٥ و١٣٦ والآجرى فى الشريعة ص٣٤٣:

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سألت الله تبارك وتعالى الشفاعة لأمتى فقال لك سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال: فقلت: ربى زدنى قال: فإن لك مع كل ألف سبعين ألفًا قال: قلت: رب زدنى قال: فحثا لى بين يديه وعن يمينه وعن شماله قال: فقال أبو بكر: حسبنا يا رسول الله قال: فقال عمر: يا أبا بكر دع رسول الله ﷺ يكثر لنا كما أكثر الله تبارك وتعالى لنا قال: فقال أبو بكر: يا عمر إنما نحن حفنة من حفنات الله»** فقال رسول الله ﷺ: **«صدق أبو بكر»** وإسحاق متروك.

*** وأما رواية عبد الله بن رافع عنه:**

ففى الشريعة للآجرى ص٣٦١:

من طريق موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« يأتى مؤمن أمتى يوم القيامة مثل الليل والسيل يحطم الناس حطمة واحدة تقول الملائكة له جاء محمد من أمته أكثر مما جاء مع سائر الأنبياء »** وموسى متروك.

*** وأما رواية صالح عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ٧٠٨/٢ و٧٠٩:

من طريق أبى معشر عن عيسى بن أبى عيسى عن صالح بن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« يدخل من أمتى سبعون ألفًا الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر »** فقال عكاشة: ادع الله يا رسول الله أن يجعلنى منهم قال: **« أنت منهم »** فقال رجل من المهاجرين: ادع الله يا رسول الله أن يجعلنى منهم فقال: **« سبقك إليها عكاشة »** قال: **« فاستزدت فزادنى مع كل ألف سبعين ألفًا قال: قلت: أرأيت أن لم يكن هذا فى مهاجرى أمتى؟ قال: إن لم يكن هؤلاء فى مهاجرى أمتك لأكملنهم لك من الأعراب »** وأبو معشر نجيح ضعيف وشيخه هو الحناط ويقال الخباط ويقال الخياط متروك.

قوله: باب (٢٠) فضل من لم يتغير عما ثبت عليه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٢/٣٥٩١- وحديثه:

تقدم فى البر والصلة برقم ٦٨ .

قوله: باب (٣٧) ذم الامتلاء

قال: وفى الباب عن أبى جحيفة

٢٣/٣٥٩٢- وحديثه:

رواه عنه على بن الأقمر وعون بن أبى جحيفة وأبو رجاء.

*** أما رواية على عنه:**

ففى علل الخلال كما فى المنتخب منه ص٤٧ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٢٢ وتمام

فى الفوائد ٢٦١/١ والحاكم ١٢١/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١/٥:

من طريق شريك عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة قال: أكلت خبز شعير بلحم سمين فلقيت رسول الله ﷺ فتجشأت عنده فقال رسول الله ﷺ: «**اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فإن أكثركم شبعًا اليوم أكثركم جوعًا يوم القيامة**» والسياق للخلال.

وشريك ضعيف سيئ الحفظ إلا أنه تابعه رقبة بن مصقلة وعلى بن موسى وقيل عمر بن موسى ومالك بن مغول إلا أن هذه المتابعات لا تصح إذ رواية رقبة وعمر أو على بن موسى هى من طريق فهد بن عوف أبى ربيعة وقد كذبه بعضهم كابن المدينى وأما متابعة، ابن مغول له فلا تقويه ففى العلل ١٢٣/٢ لابن أبى حاتم ما نصه: «سمعت أبى وذكر حديثًا كان فى كتاب عمرو بن مرزوق ولم يحدث به عن مالك بن مغول عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه» فذكر الحديث إلى قوله: «فسمعت أبى يقول: هذا حديث باطل ولم يبلغنى أن عمرو بن مرزوق حدث به قط». اهـ، وذهب أحمد إلا أنه كان يحدث به عن مالك ثم تركه بعد فبان بهذا عدم صحة الحديث كما قال أحمد وأبو حاتم.

*** وأما رواية عون بن أبى جحيفة عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٧٥/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٣/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٥٨/٤ والبيهقى فى الآداب ص١٨٩:

من طريق على بن ثابت الجزرى عن الوليد بن عمرو بن ساج عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدة بلحم سمين فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال: «**اكفف عليك جشاءك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعًا فى الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**» فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عمرو بن ساج إلا على بن ثابت الجزرى» اهـ.

ولم يصب فيما قاله لما يأتى:

وقد اختلف فى سنده على الجزرى فقال عنه أسد بن موسى وأبو موسى الهروى ما سبق خالفهما الحسن بن عرفة إذ قال عنه عن عمر بن موسى عن عون عن أبيه كما عند البزار.

وعلى أى لا تصح الطرق إلى عون إذ عمر بن موسى إن كان الوجيهى فكذاب وإن كان

غيره ممن ذكرهم الحافظ فى اللسان فإما ضعيف أو متروك والمتابع له وهو الوليد عامة أهل العلم على ضعفه.

*** وأما رواية رجاء عنه:**

ففى الكنى للبخارى ص٣١ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/٢٢ من طريق إسحاق بن منصور السلولى سمع عبدالسلام بن حرب عن أبى رجاء عن أبى جحيفة قال: كنت عند النبى ﷺ فقال: «**ما أكلت ؟**» قلت: خبزًا ولحمًا حتى شبعت فقال: «**لا تفعل فإن أطول الناس جوعًا يوم القيامة أطولهم شبعًا فى الدنيا**» والسياق للبخارى.

وأبو رجاء ذكره ابن مندة فى الكنى ص٣١٣ وذكر أنه كوفى ولم يذكر فيه شيئًا وكذا البخارى وينظر فيه وهذه الطريق للحديث أسلم ما سبق.

قوله: باب (٤٩) (فى التوبة)

قال: وفى الباب عن أبى هريرة والنعمان بن بشير وأنس

٢٤/٣٥٩٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وهمام وأبو صالح ويزيد بن الأصم وعجلان وابن سيرين وعطاء وموسى بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ٢١٠٢/٤ والترمذى ٥٤٧/٥ وابن ماجه ١٤١٩/٢ وأحمد ٣١٦/٢ و٥٢٤ و٥٣٤ وأبى يعلى ١٠٧/٦ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٣٥:

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ٢١٠٢/٤ وأحمد ٣١٦/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٩٧/١١:

من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: لا أدرى أرفعه أم لا قال: «**إن الله ليفرح بتوبة عبده كما يفرح أحدكم أن يجد ضالته بواد فخاف أن يقتله فيه العطش**».

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ٢١٠٢/٤ والترمذى ٥٩٦/٤ و٥٨١/٥ والنسائى فى الكبرى ٤١٢/٤ وابن ماجه ١٢٥٥/٢ وأحمد ٢٥١/٢ و٤١٣ و٤٨٠ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٣٤:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى وأنا معه حيث يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب إلى شبرًا تقربت إليه ذراعًا ومن تقرب إلى ذراعًا تقربت إليه باعًا وإذا أقبل إلى يمشى أقبلت إليه أهرول**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ١٣/٣٨٤ ومسلم ٤/٢١١٣ وغيرهما.

من طريق الأعمش سمعت أبا صالح عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه وإن تقرب إلى شبرًا تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إلى ذراعًا تقربت إليه باعًا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية يزيد عنه:**

ففى مسلم ٤/٢١٠٦ والترمذى ٤/٥٩٦ وأحمد ٢/٤٤٥:

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول: أنا عند ظن عبدى فى، وأنا معه إذا دعانى**».

وهو عند ابن ماجه ٢/١٤١٩ بهذا الإسناد بلفظ: «**لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتم، لتاب عليكم**» وهو صحيح.

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن حبان ٢ /٩:

من طريق عثمان بن عمر حدثنا ابن أبى ذئب عن عجلان مولى إسماعيل عن أبى هريرة قال: «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ فذكروا الضالة يجدها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة أحدكم من الضالة يجدها الرجل بأرض الفلاة**»» وسنده حسن.

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففى ابن حبان ٢ /١٣:

من طريق عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه**» وهو صحيح.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى لأبى عمرو السمرقندى ص٦٠:

من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن طلحة عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الله عز وجل يفرح بتوبة عبده، كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها »** والقداح وشيخه متروكان.

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى أحمد ٢ /٥٠٠:

من طريق ابن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته فى فلاة من الأرض عليها طعامه وشرابه »** ولم أر تصريحًا لابن إسحاق.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٥٣/٦ والدارقطنى فى العلل ٢٧٠/٧:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم قد أضل راحلته فى أرض مهلكة، يخاف أن يقتله الجوع »** والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه إبراهيم بن سعد والزبيدى وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، واختلف فيه على الأولين.

أما الخلاف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو داود الطيالسى ما تقدم خالفه لوين وعبد الله بن عمران العابدى إذ قالا عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. وهذا الخلاف بعينه ذكر عن الزبيدى خالفهما إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع إذ قال عنه عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة. وهو ضعيف.

والحديث يصح من طريق إبراهيم بن سعد.

٢٥/٣٥٩٤ - وأما حديث النعمان بن بشير:

فيأتى تخريجه فى الدعوات برقم ٩٩ .

٢٦/٣٥٩٥ - وأما حديث أنس:

فيأتى تخريجه فى الدعوات برقم ٩٩ .

قوله : باب (٥٠) فى الصمت

قال : وفى الباب عن عائشة وأنس وأبى شريح الكعبى الخزاعى

٢٧/٣٥٩٦- أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى البر والصلة برقم٢٨ .

٢٨/٣٥٩٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت والزهرى وعثمان بن سعد الكاتب.

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص٣١٣ والبزار كما فى زوائده ٣٩١/٢ :

من طريق محمد بن ثابت البنانى عن أبيه عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت**» والسياق للبزار ومحمد متروك.

ولثابت فى الباب سياق آخر.

تقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٦٢ .

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٤٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٧١/٣ وتمام ٥٤/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٣٦/١ :

من طريق ابن أبى فديك عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سره أن يسلم فليلزم الصمت**» والسياق للطبرآنى وعقبه بقوله «لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عثمان بن عبد الرحمن تفرد به ابن أبى فديك». اهـ، وليس الأمر كما قال فقد تابع عثمان، بن أخى الزهرى عند العقيلى إلا أن السند لا يصح إليه إذ ذلك من طريق عمر بن سيار الرقى وهو ضعيف فيما ينفرد وهذا منه وعثمان متروك فبان عدم صحة الحديث وانظر علل ابن أبى حاتم٢٣٩/٢ .

*** وأما رواية عثمان عنه:**

ففى ابن عدى ١٦٩/٥ :

من طريق أبى عاصم عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**الصمت**

حكم وقليل فاعله » وعثمان ضعفه ابن معين والنسائى وأبو زرعة ووثقه أبو نعيم والحاكم والحق مع من ضعفه.

٢٩/٣٥٩٨- وأما حديث أبى شريح:

فتقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٢٨ .

تم بحمد الله فى ٢٧ شوال ١٤٢٣هـ

* * *

كتاب صفة الجنة

قوله : باب (١) ما جاء فى صفة شجر الجنة

قال : وفى الباب عن أنس وأبى سعيد

١/٣٥٩٩- أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٣١٩/٦ والترمذى ٤٠٠/٥ وأحمد ١١٠/٣ و١٣٥ و١٨٥ و٢٠٧ و٢٣٤ وابن معين فى فوائده ١٦٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٧٢/٣:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة: حدثنا أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها** » والسياق للبخارى.

٢/٣٦٠٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو الهيثم وعطية العوفى والنعمان بن أبى عياش.

*** أما رواية أبى الهيثم عنه:**

ففى أحمد ٧١/٣ وأبى يعلى ١٢٩/٢ وابن أبى داود فى البعث ص١٢١ و١٣٧ وابن حبان ١٧٧/٩ وابن جرير فى التفسير ١٠١/١٣ والآجرى فى التصديق بالنظر إلى الله تعالى ص٧٥ و٧٦ وفى الشريعة ص٢٧١ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٥٦:

من طريق دراج أبى السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك قال: « **طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى** » **فقال له رجل: وما طوبى؟ قال:** « **شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها** » والسياق لابى يعلى ودراج ضعيف فى شيخه.

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى الترمذى ٦٧١/٤:

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها** » وقال: « **ذلك الظل الممدود** » » وعطية ضعيف جدًا.

*** وأما رواية النعمان عنه:**

ففى البخارى ٤١٦/١١ ومسلم ٢١٧٦/٤ .

ولفظه مرفوعًا « **إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد والمضمر السريع مائة عام وما يقطعها** » والسياق للبخارى.

قوله : باب (٦) ما جاء فى صفة جماع أهل الجنة

قال : وفى الباب عن زيد بن أرقم

٣٦٠١/٣- وحديثه :

رواه النسائى فى الكبرى ٤٥٤/٦ وأحمد ٣٦٧/٤ و٣٧١ وابن المبارك فى الزهد ص٥١٢ والدارمى ٢٤١/٢ والحربى فى غريبه ١٠٠٧/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٤٩ والطبرانى فى الأوسط ٣٦١/٨ والكبير ١٧٧/٥ و١٧٨ وهناد فى الزهد ص٧٣ و٨٨ وعبد بن حميد ص١١٣ وابن حبان ٢٥٦/٩ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٤ وأبو نعيم فى الحلية ١١٦/٨ وفى صفة الجنة ص١٤٠ والبيهقى فى البعث والنشور ص٢٠٥ وابن أبى شيبة ٧٣/٨ :

من طريق الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمى عن زيد بن أرقم قال: جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبى ﷺ فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال: **« نعم والذى نفسى بيده إن أحدكم ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة »** قال: فإن الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة فقال النبى ﷺ: **« عرق يفيض من جلده مثل ريح المسك فإذا بطنه قد ضمر »**.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه على بن مسهر ويعلى بن عبيد وأبو معاوية ووكيع وعلى بن صالح المكى ومحمد بن عبيد والفضل بن موسى ما سبق خالفهم غيرهم إذ قيل عنه عن زيد بن حبان عن زيد بن أرقم كما قال البزار. والوجه الأول أولى. ولم أر للأعمش تصريحًا فيما سبق كذلك ضعف الحديث مخرج عبد بن حميد. إلا أن الأعمش ترتفع عنعنته بمتابعة هارون بن سعد كما عند الطبرانى وهارون هو العجلى الجعفى قال فيه ابن معين: لا بأس به. وثمامة ثقة وقد صرح بالسماع من زيد فصح الحديث.

قوله : باب (١٣) ما جاء فى صفة أهل الجنة

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين وأبى سعيد الخدرى

٣٦٠٢/٤- أما حديث عمران :

فرواه الترمذى ٣٢٢/٥ و٣٢٣ والنسائى فى الكبرى ٤١٠/٦ وأحمد ٤٣٢/٤ و٤٣٥ والرويانى ٩٩/١ والبزار ٣٤/٩ وهناد فى الزهد ١٤٨/١ وابن أبى الدنيا فى الأهوال ص٥٣

وابن جرير فى التهذيب ٥١/٢ و٥٢ والتفسير ٨٦/١٧ و٨٧ والحميدى ٣٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير ١٤٤/١٨ و١٤٥ و١٥١ و١٥٥ والحاكم ٥٦٧/٤ و٢٣٣/٢ و٣٨٥:

من طريق قتادة وعلى بن زيد وغيرهما وهذا لفظ ابن جدعان قال: سمعت الحسن يقول: ثنا عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير له فنزلت عليه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ فقال رسول الله ﷺ: **«تدرون أى يوم ذلك؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **«ذلك يوم يقول لآدم يا آدم قم فابعث بعث أهل النار فيقول: ما بعث أهل النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد إلى الجنة»** قال: فأنشأ القوم يبكون فقال رسول الله ﷺ: **«إنه لم يكن إسلام قط إلا كانت قبله جاهلية فيؤخذ العدد من الجاهلية وإن لم يف أكمل العدد من المنافقين وما مثلكم فى الأمم إلا كمثل الرقم فى ذراع الدابة أو الشامة فى جنب البعير»** ثم قال: **«إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»** فكبروا ثم قال: **«إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»** فكبروا قال سفيان: انتهى حفظى إلى النصف ولا أعلم إلا أنه قال: **«إنى لأرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة»** أو قال غيره والسياق للحميدى.

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى والحكم بن عبد الملك وأبو عوانة ومعمر عن الحسن عن عمران ما تقدم خالفهم سليمان التيمى إذ قال عنه عن صاحب له حدثه عن عمران بن حصين. واختلفت الروايات عن سعيد بن أبى عروبة فمرة قال كقول الجمهور ومرة قال عنه عن العلاء بن زياد عن عمران. والقول الأول عن قتادة هو الراجح وقد تابعه على تعيين كون الراوى عن عمران هو الحسن يونس بن عبيد وثابت. وعلة الحديث هى عدم سماع الحسن من عمران وما سبق من تصريح الحسن بالتحديث من عمران ذلك قول ابن جدعان وهو ضعيف وما زعمه الحاكم من سماعه منه كما فى المستدرك ٢٩/١ غير سديد.

٥/٣٦٠٣- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه البخارى ٣٨٢/٦ ومسلم ٢٠١/١ وأبو عوانة ٨٥/١ والنسائى فى الكبرى ٦/ ٤٠٩ وأحمد ٣٢/٣ و٣٣ وابن جرير فى التهذيب ٥٢/٢ وفى التفسير ٨٧/١٣:

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«يقول الله تعالى: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب**

الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: « أبشر فإن منكم رجلًا ومن يأجوج ومأجوج ألف ». ثم قال: « والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة » فكبرنا فقال: « أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ». فكبرنا فقال: « أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » فكبرنا فقال: « ما أنتم فى الناس إلا كالشعرة السوداء فى جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء فى جلد ثور أسود » » والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢٤) ما جاء فى كلام الحور العين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأنس

٦/٣٦٠٤- أما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى ٦٨٥/٤ وابن ماجه ١٤٥٠/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٢٥٩/١ و٢٦٠ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٨٠ والآجرى فى التصديق بالنظر إلى الله تعالى فى الآخرة ص٤٦ وتمام ٢٢٣/٣ و٢٢٤ والعقيلى ٤١/٣:

من طريق ابن أبى العشرين وسويد بن عبد العزيز وهذا لفظه عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب قال: لقينى أبو هريرة فقال: أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قلت: وفيها سوق؟ قال: نعم أخبرنى رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل فيبرز الله عز وجل لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنئ على كثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلسًا قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل قال: « نعم هل تمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر؟ » قلنا: لا. قال: « فكذلك لا تمارون فى رؤية ربكم عز وجل » قال: « وحتى ذكر كلمة يقول للرجل منهم: يا فلان تذكر يوم عملت كذا ويذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول: يا رب أفلم تغفر لى فيقول فسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينا هم على ذلك إذ غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت طيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئًا قط ثم يقول الرب عز وجل: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فيأتون سوقًا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فنحمل ويحمل لنا ما شئنا ليس يباع فيه شىء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة

بعضهم بعضًا فيلقى الرجل ذو المنزلة المرتفعة من هو دونه فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى حسن حديثه حتى يتمثل عليه أحسن من ذلك وذلك أنه لا ينبغى لأحدٍ أن يحزن فيها ثم ننصرف إلى منازلنا فنلقى أزواجنا فيقلن: مرحبًا وأهلًا بحبنا لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أكثر مما فارقتنا عليه فيقول: إنما جالسنا اليوم ربنا الجبار تبارك وتعالى فبحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا به » والسياق للآجرى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأوزاعى فوصله عنه من سبق خالفهما هقل بن زياد إذ قال عنه قال: أنبئت أن سعيد بن المسيب لقى أبا هريرة فذكره والصواب رواية هقل إذ ابن أبى العشرين ضعف فيما يخالف ولا تنفعه متابعة سويد إذ هو متروك وهقل فى الطبقة الأولى من أصحاب الأوزاعى فرواية الوصل منكرة وقد غمزها العقيلى.

٣٦٠٥/٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٧٥/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٧١ و٨٧ وابن حبان ٢٤٤/٩ والحاكم ٤٢٦/٢:

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال: **« إن الرجل ليتكئ فى الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبيه فينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة وأن أدنى لؤلؤة عليها تضئ ما بين المشرق والمغرب فتسلم عليه فيرد السلام ويسألها من أنت؟ فتقول: أنا من المزيد وإنه ليكون عليها سبعون ثوبًا أدناها من النعماء من طوبى فينفذ بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وإن عليهم لتيجان أدنى لؤلؤة فيه تضئ ما بين المشرق والمغرب ».**

ودراج ضعيف فى شيخه وقد ذكر الحاكم فى هذا الموضع عن ابن معين أن عمرو بن الحارث عن دراج به من أصح أسانيد المصريين. وهذا خلاف ما ذهب إليه الحاكم.

٣٦٠٦/٨- وأما حديث أنس:

فرواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص٨١ و٨٢ والطبرانى فى الأوسط ٣١٢/٦ وأبو يعلى فى مسنده كما فى المطالب ١٣٧/٥ و١٣٨ والبيهقى فى البعث والنشور ص٢٢٦:

من طريق ابن أبى ذئب عن عون بن الخطاب عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: **« ان الحور فى الجنة يتغنين يقلن:**

نحن الحور الحسان هدينا لأزواج كرام »

والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فيه على، ابن أبى ذئب فقال عنه ابن أبى فديك ما تقدم. خالفه إسماعيلبن عمر إذ قال عنه عن ابن عبد الله بن رافع عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس. إلا أنى وجدت رواية ابن أبى فديك عند البيهقى ساقها كما ساقها إسماعيل مبينًا أن ابن عبد الله بن رافع هو عون بن الخطاب وإن عونًا يرويه عن ابن ولد أنس بن مالك.

وذلك خلاف ما فى أوسط الطبرانى. فبان أن المبهم واقع فى السند لا محالة والحديث ضعيف لذلك.

❀ ❀ ❀

كتاب صفة أهل النار

قوله: (١) باب ما جاء فى صفة النار

قال: وفى الباب عن أبى سعيد

١/٣٦٠٧- وحديثه:

سقط من نسخة الشارح وقد سبق تخريجه فى الديات برقم ٦١ .

قوله: باب (٩) ما جاء أن للنار نفسين
وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد
قال: وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وعمران بن حصين

٢/٣٦٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه عمرو بن دينار ويزيد بن صهيب الفقير وأبو الزبير وأبو سفيان.

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى البخارى ٤١٦/١١ ومسلم ١٧٨/١ وأحمد ٣٠٨/٣ و٣٨١ وأبى يعلى ٣٣٥/٢ و٣٨١ وابن حبان ٢٨٣/٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٠٤/٢ .

حدثنا الشافعى ثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وأشار بأصابعه إلى أذنيه: «**يخرج ناس فيدخلون الجنة**» وهذا سند ابن أبى عاصم قال مخرج الكتاب: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعى وهو محمد بن إدريس المطلبى الإمام الثقة». اهـ، وسر اختيارى سياق ابن أبى عاصم هو ما ذكره مخرج الكتاب إذ هذا مما يدل على ضعف بصره بالرجال وقد وقع له من مثل هذا أكثر من موطن نبهت عليه فى الكتاب وشيخ ابن أبى عاصم هذا ليس هو من زعمه إذ لو كان من قاله لكان بينهما انقطاع إذ مولد ابن أبى عاصم عام ٢٠٦هـ ووفاة الشافعى ٢٠٤هـ فكيف يكون بينهما ما يؤدى إلى ما زعمه من كون إسناده صحيح فأين الاتصال. والصواب أن شيخ ابن أبى عاصم ليس هو من زعمه السابق الذكر بل هو إبراهيم بن محمد بن العباس بن عم الإمام الشافعى وفى النكت للحافظ ٦٢٧/٢ ما نصه:

«وقد بلغنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك. وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر فى كتاب العلم لابن أبى عاصم فوقع فى أثنائه حدثنا الشافعى حدثنا ابن عيينة فذكر حديثًا فقال: لعله سقط منه شيء ثم التفت إلى فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل

وليس الشافعى هذا محمد بن إدريس الإمام بل هو إبراهيم بن محمد بن العباس. ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبى عاصم معروف بالرواية عنه وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه ولقد كان ظن الشيخ فى السقوط قويًا لأن مولد ابن أبى عاصم بعد وفاة الشافعى بمدة » اهـ.

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى مسلم ١٧٨/١ وأبى عوانة ١٥٤/١ وأحمد ٣٥٥/٣:

من طريق قيس بن سليم قال: حدثنى يزيد الفقير. حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن قومًا يخرجون من النار يحرقون فيها إلا دارت وجوههم حتى يدخلوا الجنة** » والسياق لمسلم وله سياق أطول من هذا.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٧٧/١ و١٧٨ وأحمد ٣٤٥/٣ و٣٨٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال: نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد. الأول فالأول. ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا. فيقول: أنا ربكم فيقولون: حتى ننظر إليك. فيتجلى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا. ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك. تأخذ من شاء الله. ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون. فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر. سبعون ألفًا لا يحاسبون. ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم فى السماء ثم كذلك. ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشىء فى السيل. ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى الترمذى ٧١٣/٤ وأحمد ٣٩١/٣ وهناد فى الزهد ١٥٣/١:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **يعذب ناس من أهل التوحيد فى النار حتى يكونوا فيها حممًا ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة قال: فترش عليهم أهل الجنة** » والسياق للترمذى وسنده على شرط الصحيح.

٣/٣٦٠٩- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه البخارى ٤١٨/١١ وأبو داود ١٠٦/٥ و١٠٧ والترمذى ٧١٥/٤ وابن ماجه ٢/ ١٤٤٣ وأحمد ٤٣٤/٣ والبزار ٦١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/١٨ :

من طريق الحسن بن ذكوان حدثنا أبو رجاء حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « **يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين** » والسياق للبخارى.

٤/٣٦١٠- وأما حديث أبى سعيد:

فسقط فى نسخة الشارح وهو الأصح وتقدم تخريجه فى الزهد برقم ١٠ .

قوله : باب (١٢) ما جاء (أهون أهل النار عذابًا)

قال : وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة

٥/٣٦١١- أما حديث العباس:

فرواه البخارى ١٩٣/٧ ومسلم ١٩٤/١ و١٩٥ وأبو عوانة ٩١/١ وأحمد ٢٠٦/١ و٢٠٧ و٢١٠ والبزار ١٣٧/٤ و١٣٨ وأبو يعلى ١٤٢/٦ والرويانى ٣٤٧/٢ والحميدى ١/ ٢١٩ وعبد الرزاق ٤١/٦ وابن أبى شيبة ٩٨/٨ والبيهقى فى البعث ص٥٩ و٦٠ :

من طريق عبد الملك بن عمير حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال للنبى ﷺ: ما أغنيت عن عمك ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: « **هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار** » والسياق للبخارى.

٦/٣٦١٢- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه عبد الله بن خباب والنعمان بن أبى عياش وأبو نضرة.

*** أما رواية عبد الله بن خباب عنه:**

ففى البخارى ١٩٣/٧ ومسلم ١٩٥/١ وأبى عوانة ٩٢/١ وأحمد ٨/٣ و٩ و٥٠ و٥٥ :

من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ وذكر عنده عمه فقال: « **لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية النعمان عنه:**

ففى مسلم١/١٩٥ و١٩٦ وأبى عوانة١/٩٢ وأحمد ٣/٢٧ وابن أبى شيبة ٨/٩٤:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى أهل النار عذابًا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أحمد ٣/١٣ و٢٧ و٧٨ وعبد بن حميد ص٢٧٧ والبزار كما فى زوائده ٤/١٨٦ والحاكم ٤/٥٨١:

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهون أهل النار عذابًا رجل فى رجليه نعلان من نار يغلى منهما دماغه، ومنهم من هو فى النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب، ومنهم من هو فى النار إلى ركبتيه مع إجراء العذاب، ومنهم من هو فى النار إلى أرنبته مع إجراء العذاب، ومنهم من هو فى النار إلى صدره مع إجراء العذاب، ومنهم من قد اغتمر فى النار**» والسياق لعبد بن حميد وهو على شرط مسلم إذ رواية حماد عن الجريرى فيها اختلاف أقبل الاختلاط أم بعده وقد ذهب العجلى إلى أن سماع حماد منه قبل الاختلاط.

٣٦١٣/٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أحمد ٢/٤٣٢ و٤٣٨ و٤٣٩ والدارمى ٢/٢٤٦ وابن حبان ٩/٢٧٩ والطبرانى فى الأوسط ٦/٢٣٢ والحاكم ٤/٥٨٠ وأبونعيم فى تاريخ أصبهان ٢/١٦:

من طريق الليث وغيره عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى أهل النار عذابًا الذى يجعل له نعلان من نار يغلى منهما دماغه**» والسياق لابن حبان وسنده ضعيف لضعف ابن عجلان فيما يرويه عن أبيه أو المقبرى أو الرجل المبهم.

❋ ❋ ❋

كتاب الإيمان

قوله : باب (١) ما جاء امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا إله إلا الله

قال : وفى الباب عن جابر وسعد وابن عمر

١/٣٦١٤- أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان وعبد الله بن محمد بن عقيل وطاوس.

*** أما رواية أبى الزبير عنه :**

ففى مسلم ٥٣/١ والترمذى ٤٣٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٥١٤/٦ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٠٠ وأبى يعلى ٤٦٩/٢ وابن أبى شيبة ٦٥١/٧ وعبد الرزاق ٦٧/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٠/٢ :

من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** ». ثم قرأ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ والسياق لمسلم وأبو الزبير صرح بالسماع عند ابن جرير كما صرح أيضًا عند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عنه.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه :**

ففى مسلم ٥٢/١ وابن ماجه ١٢٩٥/٢ والبيهقى فى الشعب ٣٨/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص١٧ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رفعه بنحو الرواية السابقة.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه :**

ففى أحمد ٣٣٢/٣ و٣٣٩ و٣٩٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٧/١ :

من طريق زهير بن معاوية وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** » وابن عقيل ضعيف.

*** وأما رواية طاوس عنه :**

ففى فوائد أبى محمد الفاكهى ص٢٨٣ والمعجم الكبير للطبرآنى ١٨٣/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص١٨ :

من طريق سعيد بن عامر حدثنى ابن طاوس عن أبيه قال: أشهد على جابر بن عبد الله

أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» والسياق للفاكهى وابن عامر ضعفه أبو زرعة كما فى ضعفائه ٢٨٠/٢ ووثقه ابن حبان وقول أبى زرعة أقوم.

٢/٣٦١٥- وأما حديث سعد:

ففى الديات تقدم تخريجه برقم ٧.

* **تنبيه:** وقع فى نسخة الشارح بدلاً عن «سعد» «أبى سعيد».

وحديث أبى سعيد:

رواه عبد بن حميد ص٣٠٠ والحارث كما فى البغية ص٢١ وأبو يعلى ١٠٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبا سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدى الرحمن للوحًا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة يقول الرحمن: وعزتى وجلالى لا يأتى عبدى لا يشرك بى شيئًا فيه واحدة منها إلا دخل الجنة**» وعبد الرحمن هو الإفريقى ضعيف.

٣/٣٦١٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٥٧/١ ومسلم ٥٣/١ وابن حبان ٢٢١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٨/٨:

من طريق شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبى يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢) ما جاء فى قول النبى ﷺ «أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة»

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة

٤/٣٦١٧- أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو وائل والنزال بن سبرة.

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٢٤٥/٥ و٢٤٦ والبزار كما فى زوائده ٢٥٨/٢ و٢٥٩ والطبرانى ٦٣/٢٠ و٧٥ و٧٦:

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس فى غزوة تبوك فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح قلت: يا رسول الله حدثنى بعمل يدخلنى الجنة ولا أسألك عن شيء غيره قال: **« بخ بخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أراد الله به الخير »** ثم قال: **« تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا شريك له حتى تموت على ذلك »** ثم قال رسول الله ﷺ: **« إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوامه وذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى أموالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل »** ثم قال رسول الله ﷺ: **« والذى نفسى بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى منه درجات الجنة بعد صلاة مفروضة كجهاد فى سبيل الله عز وجل »** والسياق للطبرآنى وشهر ضعيف إلا أن الأئمة احتملوا رواية ابن بهرام عنه وقد تابعه الزهرى عند الطبرانى فى الموضع الآخر إلا أن الراوى عن الزهرى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو متروك وتقدم بسطه فى الصوم برقم ٥٥ .

*** وأما رواية أبى وائل والنزال عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصوم برقم ٥٥ .

٥/٣٦١٨- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أحمد ٣٤٥/٢ وإسحاق ٢٩٤/١ و٢٩٥ والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٥/٧ و٣٦:

من طريق سعيد بن كثير حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »** والسياق لإسحاق.

وكثير هو ابن عبيد لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد روى عنه عدة إلا أنه على مذهب من جعل الجهالة ترتفع عن الراوى بتعدد الرواة عنه كما ذهب إلى هذا

الإمام الذهلى والدارقطنى نافعه ذلك ورافعة عن كونه يحتاج إلى متابع وقد قال الحافظ فى حقه: مقبول وقال الذهبى فى الكاشف: «وثق» ويفهم من صنيع الذهبى عدم الجزم بما يستحقه كثير من الجرح أو التعديل.

قوله: باب (٢) ما جاء بنى الإسلام على خمس

قال: وفى الباب عن جرير بن عبد الله

٣٦١٩/٦- وحديثه:

رواه عنه الشعبى وزاذان.

*** أما رواية الشعبى عنه:**

ففى أحمد ٣٦٣/٣ و٣٦٤ وأبى يعلى ٤٨٥/٦ و٤٨٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/ ٢١٥ والآجرى فى الشريعة ص١٠٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/٢ و٣٢٧ والصغير ٢/ ٨ و٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦١/٢:

من طريق داود بن يزيد الأودى عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بنى الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان**» والسياق للطحاوى وداود ضعيف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه جابر الجعفى وهو أشد ضعفًا منه. كما تابعه عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت وهو ثقة إلا أنه من رواية أشعث ين عطاف وسورة بن الحكم عنه وأشعث ذكره ابن عدى فى كتابه وذكر أنه ينفرد بما لا يتابعه الثقات وأما سورة فذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا أوتعديلاً.

وعلى أى الحديث من قبيل الحسن لغيره.

*** تنبيه:** ذكر الدارقطنى أن سورة بن الحكم تفرد به عن حبيب عن الشعبى به وفيما قاله نظر لأمرين: الأول، أن الحديث قد رواه عبد الله بن حبيب عن الشعبى كما فى الصغير للطبرانى.

الثانى، أن سورة لم ينفرد به عن عبد الله بن حبيب فقد تابعه من سبق.

*** وأما رواية زاذان عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٥٣ وسياق الطحاوى له فى أحكام القرآن صريح لشاهد الباب.

قوله: باب (٤) ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام

قال: وفى الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبى هريرة

٧/٣٦٢٠- أما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه البخارى ١/١٠٦ ومسلم ١/٤٠ وأبو داود ١/٢٧٢ والنسائى ١/٢٢٦ و٨٢٢ وأحمد ١/١٦٢ والبزار ٣/١٤٨ والشاشى ١/٧٧ و٨ و٧ والدارمى ١/٣٠٩ وابن الجارود ص٥٧ وابن خزيمة ١/١٥٨ والحسن بن سفيان النسوى فى الأربعين ص٤٦ وابن حبان ٥/ ١٠٩ والبيهقى ١/٣٦١:

من طريق أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » فقال: هل على غيرها ؟ قال: « **لا إلا أن تطوع** » فقال رسول الله ﷺ: « **وصيام رمضان** » فقال: هل على غيرها ؟ قال: « **لا إلا أن تطوع** » قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: « **أفلح إن صدق** » والسياق للبخارى.

٨/٣٦٢١- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى فى خلق أفعال العباد كما فى عقائد السلف ص١٥٠ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١/٢٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٣٨:

من طريق الضحاك بن نبراس ليس به بأس ثنا ثابت عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ جالسًا مع أصحابه إذ جاءه رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ فوضع يده على ركبة رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما الإسلام ؟ قال: « **شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت أن استطعت إليه سبيلًا** » قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: « **نعم** » قال: صدقت فقال أصحاب رسول الله ﷺ: **انظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه** ولا يعرفون الرجل ثم قال: يا محمد ما الإيمان ؟ قال: « **الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وبالموت والبعث وبالحساب وبالجنة والنار وبالقدر كله** » قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال: « **نعم** » قال: صدقت قال: يا محمد ما الإحسان ؟ قال: « **إن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك** » قال: فإذا فعلت فأنا محسن ؟ قال: « **نعم** » قال: صدقت قال: يا محمد متى الساعة ؟ قال: « **ما**

المسئول عنها بأعلم من السائل» وأدبر الرجل فذهب فقال رسول الله ﷺ: **«على بالرجل»** فاتبعوه يطلبونه فلم يروا شيئًا فعادوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله اتبعنا الرجل فطلبناه فما رأينا شيئًا فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك جبريل ﷺ جاءكم يعلمكم دينكم»** والسياق للبزار والضحاك قال فيه البزار ما تقدم وضعفه ابن معين والنسائى والعقيلى والدارقطنى وغيرهم وقال فيه الحافظ: لين الحديث. وقد تفرد بالحديث فالحديث على هذا ضعيف. وذكر الشارح أن الحافظ حسن سنده فى الفتح وذلك غير صواب.

٩/٣٥٢٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه البخارى ١١٤/١ ومسلم ٤٠/١ وأبو داود ٧٤/٥ والنسائى ١٠١/٨ وابن ماجه ٢٥/١ وأحمد ٤٢٦/٢ وإسحاق ٢١٠/١ و٢١١ وابن أبى شيبة ٢٠٨/٧ و٨/ ٦٦٤ وابن عدى ٧٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٤٣٦/٧ و٤٣٧ وابن حبان ١٨٨/١:

من طريق أبى حيان التيمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ بارزًا يومًا للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث»** قال: ما الإسلام؟ قال: **«الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»**. قال: ما الإحسان؟ قال: **«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** قال: متى الساعة؟ قال: **«ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان. فى خمس لا يعلمهن إلا الله»** ثم تلا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية ثم أدبر فقال: ردوه. فلم يروا شيئًا. فقال: **«هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»**. قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان والسياق للبخارى.

قوله: باب (٦) ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأنس بن مالك

ثم قال بعد وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر.

١١/٣٦٢٣- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمقبرى.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها البخارى فى الصحيح ٥١/١ وكذا فى الأدب المفرد ص٢٠٩ ومسلم ٦٣/١

وأبو داود ٥/٥٥ و٥٦ والترمذى ٥/١٠ والنسائى ٨/١٠ وابن ماجه ١/٢٢ وأحمد ٢/٣٧٩ و٤١٤ و٤٤٢ و٤٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٣ وابن حبان ١/١٩٢ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٥/٧٥ و٩/٢٠ والآجرى فى الشريعة ص١١٠ و١١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/٨٧٨ و٨٧٩ وابن مندة فى الإيمان ١/٢٩٧ و٢٩٨ وابن أبى شيبة ٧/٢٢٥ و٦/٢١٨ و٩١ والعلل للخلال ص٢٤٥:

من طريق سليمان بن بلال وسهيل وهذا لفظ سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»** والسياق لمسلم.

وقد رواه عن سهيل جرير بن عبد الحميد ووهيب بن خالد وخالد بن عبد الله ومعمر وعبد العزيز بن المختار والثورى وحماد بن سلمة وابن عجلان وعمارة بن غزية.

واختلفوا فيه عليه ومنهم من حصل عنه اختلاف.

فقال جرير بن عبد الحميد وتابعه متابعة قاصرة فى شيخه سليمان بن بلال وغيره ما سبق. خالفه وهيب إذ أسقط عبد الله بن دينار من السند وقد تابعه على هذا السياق خالد بن عبد الله ومعمر وعبد العزيز بن المختار.

واختلف فيه على الثورى فقال عنه محمد بن كثير ووكيع وأبو داود الحفرى والفريابى كقول جرير خالفهم خالد بن يزيد العمرى وقد كذب وحسين بن حفص إذ أسقطا عبد الله بن دينار من السند وهذه متابعة قاصرة لوهيب.

واختلف فيه على حماد فقال عنه موسى بن إسماعيل التبوذكى كما قال جرير بن عبد الحميد خالفه عفان بن مسلم إذ ساقه عن حماد بإسقاط عبد الله بن دينار وممكن كون هذا من حماد لثقة وقوة الرواة عنه.

واختلف فيه على، ابن عجلان فقال عنه يحيى بن سليم وأنس بن عياض كما قاله جرير بإسقاط ابن دينار خالفهما أبو خالد الأحمر ويحيى بن سليم فى رواية إذ قال عنه عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح به بإسقاط ابن عجلان خالفهم مفضل بن فضالة إذ قال عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة. وقد تابع فضالة على هذا السياق الأوزاعى عن ابن عجلان إلا أنه قال: عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة. ومرة قال الأوزاعى عن ابن عجلان فحسب. خالف الجمع ابن المبارك إذ قال عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد.

واختلف فيه على عمارة. فقال عنه بكر بن مضر من رواية عمرو بن خالد الحرآنى عنه عن عمارة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرآنى ومرة قيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة بإسقاط سهيل. ذكر جل هذا الخلاف الدارقطنى فى العلل ١٩٥/٨ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول وهو اختيار الشيخين والوجه الراجح عن الثورى وقد تابعه على هذا السياق من سبق ذكره وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

ولأبى صالح سياق آخر:

فى الترمذى ١٠/٥ والطحاوى فى المشكل ١٥٢/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٦٣/٢:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لكثرة لعنكن**» - يعنى - «**وكفركن العشير**» قال: «**وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب وذوى الرأى منكن**» قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: «**شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن: الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى**» والسياق للترمذى وسنده حسن.

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الزكاة برقم ٢٦.

* **تنبيه:** تقدمت فى الباب عن أبى هريرة عدة روايات فى البر والصلة برقم ٢٦.

١٢/٣٦٢٤- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى كتاب البر والصلة برقم ٦٢.

١٣/٣٦٢٥- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٤٠٥/١ ومسلم ٨٧/١ والنسائى ١٨٧/٣ و١٩٠ وابن ماجه ٤٠٩/١ وأحمد ٣٦/٣ و٤٢ و٥٤ و٥٦ وأبو يعلى ١١٦/٢:

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار**». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من**

إحداكن ». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: **« أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ »** قلن: بلى قال: **« فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ »** قلن: بلى قال: **« فذلك من نقصان دينها »** والسياق للبخارى.

ولعياض عن أبى سعيد سياق آخر فى الباب.

فى الأوسط للطبرانى ٩٥/٧ و٩٦:

من طريق ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرج عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: **« الإيمان بضع وسبعون شعبة أرفعها: لا إله إلا الله وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق »** وتقدم ما وقع فيه من الخلاف فى هذا الباب وأن الصواب كون الحديث من مسند أبى هريرة.

١٤/٣٦٢٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه مسلم ٨٧/١ وأبو داود ٥٩/٥ وابن ماجه ١٣٢٦/٢ وأحمد ٦٦/٢ و٦٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٠٦٣/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٧ والبيهقى١٤٨/١٠:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **« تصدقن يا معشر النساء وأكثرن الاستغفار. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن »** قلن: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال: **« أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل فهذا نقصان العقل ويمكثن الليالى ولا يصلين ويفطرن فى رمضان فهذا نقصان الدين »** والسياق لابن أبى عاصم.

قوله: باب (٧) ما جاء أن الحياء من الإيمان

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى بكرة وأبى أمامة

١٥/٣٦٢٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح ورجل من الأعراب.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وأحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٩١/٦ و٩٢ وفى الإيمان له ص١٣ وهناد فى الزهد ٦٢٦/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٤٣٧/١ و٤٣٨ والبخارى فى التاريخ ٢١٩/٦ و٢٢٠ وابن حبان ٣/٢ و٤ والحاكم ٥٢/١ و٥٣

والسمرقندى فى الفوائد المنتقاة الحسان العوالى ص٦٣ وابن وهب فى الجامع ٥٧١/٢ والطبرانى فى المكارم ص٠ ٦٦ :

من طريق محمد بن عمرو وغيره ثنا أبوسلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء فى النار »** والسياق للترمذى.

وقد تابع محمد بن عمرو سعيد بن أبى هلال وهو من رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبى هلال عن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فيه على الليث فقال عنه ابن وهب مرة هذه الطريق وقال: مرة عنه عن خالد بن يزيد عن قرة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة وقال عنه عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أخبرنى يحيى بن أبى أسيد عن عثمان بن خالد بن الزبير عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة رفعه وهذا إرسال وقال كاتبه حدثنا الليث عن يحيى بن أبى أسيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة. وأولاهم بالتقديم فى الليث عبد الله بن يوسف إلا أنه ينشأ لنا اختلاف فى الوصل والإرسال على محمد بن عمرو فوصله عنه عدة مثل عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر والفضل بن موسى ويزيد بن زريع وخالد بن عبد الله خالفهم عثمان بن خالد بن الزبير. والأرجح الوصل.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق.

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففى مسند مسدد كما فى المطالب العالية ١٥٣/٣ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص١٩٠ :

من طريق داود بن أبى هند قال: مررت على أعرابى فقال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« أول ما يرفع من هذه الأمة الحياء والإيمان، فسلوهما الله تعالى »** والسند ضعيف لجهالة الأعرابى.

١٦/٣٦٢٨- وأما حديث أبى بكرة:

فتقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٦٥ .

١٧/٣٦٢٩- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه خالد بن معدان وحسان بن عطية.

*** أما رواية حسان عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١١٤/٨ :

من طريق محمد بن محصن العكاشى ثنا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان حدثنى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الحياء والعى من الإيمان وهما يقربان من الجنة ويباعدان من النار، والفحش والبذاء من الشيطان وهما يقربان من النار ويباعدان من الجنة** ». فقال أعرابى لأبى أمامة: « إنا لنقول فى الشعر أن العى من الحمق فقال: ترآنى أقول قال رسول الله ﷺ وتحسن بشعرك النتن » والعكاشى قال فيه صاحب المجمع ١/ ٩٢ : « ضعيف » بل كذب وانظر اللسان ٢٨٦/٥ .

*** وأما رواية حسان بن عطية عنه :**

فتقدم تخريجها فى البر والصلة برقم ٦٥ .

قوله : باب (٩) ما جاء فى ترك الصلاة

قال : وفى الباب عن أنس وابن عباس

١٨/٣٦٣٠- أما حديث أنس:

فرواه عنه الربيع بن أنس ويزيد الرقاشى وقتادة.

*** أما رواية الربيع عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ٣٤٣/٣:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا** » وأبو جعفر ضعيف.

*** وأما رواية الرقاشى عنه:**

ففى ابن ماجه ٣٤٢/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٨٧٩/٢:

من طريق عكرمة قال: حدثنا يزيد عن أنس ﷺ قال: قلت: يا أبا حمزة إن قومًا يشهدون علينا بالكفر؟ قال: أولئك شر الخلق والخليقة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة كفر** » والسياق للمروزى ويزيد متروك.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٦١/١ .

حدثنا محمد يعنى ابن غالب أبو جعفر تمتام نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا أمية بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة** » وهذا السند أضعفها عن أنس ولا أعلم فيه إلا عنعنة قتادة.

١٩/٣٦٣١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبوالجوزاء وعلى بن أبى طلحة وعكرمة.

*** أما رواية أبى الجوزاء عنه:**

ففى أبى يعلى ١٣/٣ والطبرانى فى الكبير ١٧٤/١٢ واللالكائى فى شرح أصول السنة ٩٢٧/٤:

من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم إلا رفعه إلى النبى ﷺ قال: « **بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدةً منهن كان كافرًا حلال الدم** » والسياق للطبرآنى.

والحديث ضعف سنده مخرج السنة للالكائى بالنكرى واعتمد فى ذلك على ما فى التهذيب أيضًا عن ابن حبان بأنه يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ويخطىء ويغرب لذا قال الحافظ فى التقريب: صدوق له أوهام. وذلك كله قصور فى حقه فقد نقل ابن الجنيد فى الأسئلة عن ابن معين ص٤٤٥ أنه قال فيه ثقة ولو علم هذا الحافظ لقال فيه أكبر مما سبق. والصواب أن الضعف فى السند من أجل ما قاله ابن عدى من أن أبا الجوزاء لا سماع له من ابن عباس وعائشة وابن مسعود. قال: « ولعمرو عن أبى الجوزاء عشرة أحاديث غير محفوظة ».

*** وأما رواية على بن أبى طلحة عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٢٥٢/١٢ و٢٥٣:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى حديث طويل وفيه قال رسول الله ﷺ: « **من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم** » وعبد الله بن صالح ضعيف، وعلى لا سماع له من ابن عباس بل بينهما القاسم بن محمد ومجاهد وانظر كتاب العلائى.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر١٩٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/١١:

من طريق حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قام بصرى قيل: نداويك وتدع الصلاة أيامًا قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان» والسياق للبزار وقد أعله بأن بعضهم وقفه والظاهر أن الخلاف فيه على سماك والمعلوم أنه ضعيف فيما يرفعه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة والثورى وإسرائيل أما رواية حاتم فلا.

* تنبيه: وقع فى الطبرانى «حاتم بن أبى مغيرة» صوابه ما تقدم.

قوله: باب (١١) ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن

قال: وفى الباب عن ابن عباس وعائشة وابن أبى أوفى

٢٠/٣٦٣٢ - أما حديث ابن عباس.

فتقدم تخريجه فى أول باب من الأشربة.

٢١/٣٦٣٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده ٧٣/١ وابن أبى شيبة ٢١٢/٧ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٢٧ والطبرانى فى الأوسط ٥٥/٢ والآجرى فى الشريعة ص١١٢ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٥٢٠/٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥٦/٦ والخطيب فى التاريخ ٢٢٣/٥ والمروزى فى الصلاة ٤٩٩/١ .

من طرق صحيحة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبى ﷺ: «**لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**» وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الثورى وحماد بن سلمة ومحاضر بن المروع ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن المطلب. خالفهم الدراوردى إذ وقفه وذلك لا يؤثر.

* تنبيه: وقع فى المصنف لابن أبى شيبة حماد بن سلمة عن أبيه عن عائشة. والصواب ما سبق وما أسأ إخراج الكتاب.

*** وأما رواية عباد عنها:**

ففى أحمد ١٣٩/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢١/٧ و٢٢٢ والإيمان له ص١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٧/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٠٠/١ :

من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: بينا أنا عند عائشة إذ سمعت جبلة فقالت: ما هذا؟ قلت: رجل ضرب فى الخمر فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشرب الخمر الرجل حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يزنى وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبة يرفع الناس أبصارهم إليها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم**» والسياق لابن جرير ولم أر لابن إسحاق تصريحًا فالسياق يضعف لذلك.

* **تنبيه**: وقع فى مصنف ابن أبى شيبة «محمد بن عمرو بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة» صوابه ما تقدم.

٢٢/٣٦٣٤- وأما حديث ابن أبى أوفى:

فرواه عنه مدرك بن عمارة ورجل مبهم.

*** أما رواية مدرك عنه:**

ففى أحمد ٣٥٢/٤ والبزار ٢٨٦/٨ والطيالسى ص١١٠ وابن صاعد فى مسند ابن أبى أوفى ص١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ وابن أبى شيبة فى المصنف٥/٥١٠ و٢٢٢/٧ والإيمان ص١٣ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٠١/١ و٥٠٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٩/٢ والآجرى فى الشريعة ص١١٣:

من طريق ليث بن أبى سليم وفراس بن حمدان وهذا لفظ ليث عن مدرك عن ابن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رءوسهم وهو مؤمن**» والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اختلف فى إسناده على مدرك بن عمارة فقال عنه من سبق كما تقدم خالفهما حريث بن أبى مطر إذ قال عنه عن رباح بن الحارث قال: سمعت ابن أبى أوفى به وحريث ضعيف فروايته منكرة إذ فراس ثقة. إلا أن مدار الحديث على مدرك ولم يوثقه معتبر.

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٨٦ وعلى بن الجعد ص٥٧ وابن صاعد فى مسند ابن أبى أوفى ص١٠٩ والطيالسى ص١١٠ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٠١/١ و٥٠٢ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٨/٢ والحارث كما فى البغية ص٢٩:

من طريق شعبة عن الحكم عمن سمع عبد الله بن أبى أوفى يحدث عن النبى ﷺ قال: **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات سرف أو شرف وهو مؤمن»** قال شعبة: شك الحكم والسياق لعبد بن حميد. والحديث ضعيف من أجل المبهم.

قوله: باب (١٢) ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال: وفى الباب عن جابر وأبى موسى وعبد الله بن عمرو

٢٣/٣٦٣٥- أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سفيان ووهب بن منبه وعبد الله بن عبيدة والحسن.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٦٥/١ وابن حبان ٢٠٩/١ والحاكم ١٠/١ وابن المقرى فى معجمه ص٢٢٦ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٥١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٠٦/٢:

من طريق ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرًا يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٢٣٧/٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص١٩٧ وابن أبى عاصم فى الزهد له ١٥ والدارمى ٢٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٦٧/٢ وابن جميع فى معجمه ص٢٠٣:

من طريق مالك بن مغول عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أى الإسلام أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»** والسياق للدارمى وسنده على شرط الصحيح إلا أن ثم اختلاف بين أهل العلم فى رواية أبى سفيان عن جابر إذ منهم من لم يثبت له سماعًا وأبى ذلك إمام الصنعة فأثبت له السماع مطلقًا.

*** وأما رواية وهب عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص٩١ وابن الأعرابى المعجم ٢٩٠/١:

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم نا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه قال:

سألت جابرًا: قال رسول الله ﷺ: **« أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده »** قال: نعم والسياق للخرائطى.

وابن عبد الكريم هو من بنى وهب بن منبه وكذا إبراهيم وعقيل هو أخ لوهب بن منبه وكل حسن الحديث.

*** وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:**

فتقدمت فى الحج برقم ٢ .

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٢٤٧/٣ والإيمان له ص١٤ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٠٧/٢:

من طريق زائدة عن هشام عن الحسن عن جابر ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أى الإسلام أفضل؟ قال ﷺ: **« من سلم المسلمون من لسانه ويده »** قيل: فأى الإيمان أفضل؟ قال ﷺ: **« الصبر والسماحة »** قيل: فأى المؤمنين أكثر إيمانًا؟ قال ﷺ: **« أحسنهم خلقًا »** قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال ﷺ: **« من نحر جواده وأهريق دمه »** قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: **« طول القنوت »** قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: **« جهد المقل »** قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال ﷺ: **« أن تهجر ما حرم الله عليك »** والحسن لا سماع له من جابر كما قاله ابن المدينى وغيره وانظر جامع التحصيل والعجب من مخرج الإيمان لابن أبى شيبة حيث قال: « حديث صحيح رجاله ثقات لولا عنعنة الحسن وهو البصرى ». اهـ، وزد على ما سبق من العلة فى السند ما قيل فى رواية هشام عن الحسن إذ بينهما حوشب وقد سبق ذكر هذا مرارًا وانظر علل ابن المدينى.

٢٤/٣٦٣٦- وأما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو بردة وأبو موسى.

*** أما رواية أبى بردة عنه:**

ففى البخارى ٥٤/١ ومسلم ٦٦/١ والنسائى ١٠٦/٨ و١٠٧ والترمذى ٦٦١/٤ و٥/ ١٧ والبزار ١٥٠/٨ و١٥١ وأبى يعلى ٤٠٣/٦:

من طريق أبى بردة بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله أى الإسلام أفضل؟ قال: **« من سلم المسلمون من لسانه ويده »** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من فضائل الجهاد.

٢٥/٣٦٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الخير وعبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلى وعلى بن رباح ورشيد الهجرى عن أبيه وأبو سعيد ويقال أبو سعد الأزدى وأبو جحيفة والشعبى وأبو كثير وأبو سبرة.

*** أما رواية أبى الخير عنه:**

ففى مسلم ٦٥/١ وأحمد ١٨٧/٢ وابن وهب فى الجامع ٤١٧/١:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية الحبلى عنه:**

ففى مسند عبد بن حميد ص١٣٥ وابن أبى عمر فى الإيمان ص٩٢ وابن وهب فى الجامع ٤٢٥/١ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٦/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله من المسلم؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» قال: فمن المؤمن؟ قال: «**من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم**» قال: فمن المهاجر؟ قال: «**من هجر السيئات**» قال: فمن المجاهد؟ قال: «**من جاهد نفسه لله عز وجل**» والسياق لعبد بن حميد والإفريقى ضعيف.

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أحمد ٢٠٦/٢ و٢١٥ والطبرانى فى الأوسط ٨١/١:

من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المسلم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «**من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم**» قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «**من هجر السوء فاجتنبه**» والسياق للطبرانى وسنده حسن.

* تنبيه: زعم الطبرانى أن روح بن صلاح تفرد به عن موسى بن على وليس الأمر كما

قال بل قد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد.

* **وأما رواية رشيد الهجرى عن أبيه عنه:**

ففى أحمد ١٩٥/٢ و٢٠٩ والبخارى فى التاريخ ٣٣٤/٣ و١٧٢/٤ والفسوى فى التاريخ ١٩٠/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن رشيد الهجرى عن أبيه أن رجلًا قال لعبد الله بن عمرو: حدثنا بشىء سمعته من رسول الله ﷺ ودعنا مما وجدت فى وسقيك يوم اليرموك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» والسياق للفسوى.

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه شعبة ما سبق، خالفه أبو إسرائيل إذ قال عن الحكم عن هلال الهجرى عن عبد الله بن عمرو. والصواب رواية شعبة إذ أبو إسرائيل ضعيف فروايته منكرة. وهلال هذا جوز الحافظ فى أطراف المسند ٩٦/٤ كونه والد رشيد وعلى أى رشيد ضعيف جدًا وقد أفحش القول فيه الفسوى وقال البخارى: يتكلمون فى رشيد.

* **وأما رواية أبى سعيد أو أبى سعد عنه:**

ففى أحمد ٢٠٢/٢ و٢٠٣ و٢٠٩ وابن أبى عاصم فى الزهد ص١٦:

من طريق الأعمش عن أبى سعيد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فقال: إنا نسألك عما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» والسياق لابن أبى عاصم وأبو سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات وجزم الحافظ فى أطراف المسند أنه أبو سعد الأزدى والأعمش قد كناه عند أحمد بأبى سعد وفى ابن أبى عاصم أبا سعيد والأعمش يروى عن أبى سعيد عقيصًا فيجوز ترجيح كون ما وقع فى ابن أبى عاصم هو عقيص وأنه يروى عن عبد الله بن عمرو وكلام الفسوى يومئ إلى ذلك فإن الفسوى حين خرج رواية رشيد الهجرى عن أبيه عن عبد الله فى هذا الباب عقب ذلك بقوله «وقد رأى الشعبى رشيدًا وحبة العرنى والأصبغ بن نباتة وليس حديثهم بشيء وكذلك أبو سعيد عقيصًا هؤلاء كادوا أن يكونوا روافض». اهـ، ولم أر من نبه لهذا الأمر.

* **وأما رواية أبى جحيفة عنه:**

ففى مكارم الأخلاق للخرائطى كما فى المنتقى منه ص٩١:

من طريق عبد السلام بن مسلم أبى مسعود عن منصور بن زاذان عن أبى جحيفة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده**» وعبد السلام لا أعلم حاله.

*** وأما رواية الشعبى عنه:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٣٣ .

*** وأما رواية أبى كثير عنه:**

فتقدم تخريجها فى السير برقم ٣٣ .

*** وأما رواية أبى سبرة عنه:**

فتقدم تخريجها فى صفة القيامة برقم ١٥ .

قوله: باب (١٣) ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا

قال: وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو

٣٦٣٨/٢٦- أما حديث سعد:

فرواه أحمد ١٨٤/١ والبزار ٣٢٣/٣ والدورقى فى مسند سعد ص١٥٦ وأبو يعلى ١/ ٣٥٥ وابن مندة فى الإيمان ٥١٩/٢:

من طريق ابن وهب حدثنى أبو صخر حميد بن زياد عن أبى حازم عن ابن لسعد بن أبى وقاص قال: سمعت أبى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ وطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الزمان، والذى نفس أبى القاسم بيده إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**» والسياق للدورقى وسنده حسن وقد أبان البزار وابن مندة أن المبهم هو عامر وهو أوثق أولاد سعد.

٣٦٣٩/٢٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم ونافع.

*** أما رواية محمد عنه:**

ففى مسلم ١٣١/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٢٠/٢ والبيهقى فى الزهد ص١٤٧:

من طريق عاصم بن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إن

الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البدع والنهى عنها لابن وضاح ص٦٥ وتمام ٤٢/٢ ولوين فى جزئه ص٦٦ والبيهقى فى الزهد ص١٤٧:

من طريق يحيى بن المتوكل عن أمه أم يحيى قالت: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء وليأرز الإسلام بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها** » ويحيى ضعيف وأمه لا أعلم حالها.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه على بن أبى هاشم ما سبق خالفه لوين إذ قال عنه عن أبيه عن سالم به وقال أسد بن موسى عنه عن أمه قالت: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهذا إرسال إلا أنى أظن أن سقط الصحابى من سنده وقع ممن بعد ابن وضاح لسقم النسخة.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٣٤٧/٣ والبزار كما فى زوائده ٩٩/٤:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم إلى المسجد فإذا قوم يتحدثون أضحكهم حديثهم فوقف فسلم فقال: « **اذكروا هاذم اللذات الموت** » وخرج ﷺ بعد ذلك خرجة أخرى فإذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال: « **أما والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** » قال: وخرج رسول الله ﷺ أيضًا فإذا قوم يتحدثون ويضحكون فسلم ثم قال: « **ألا إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء يوم القيامة** » قيل له: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال ﷺ: « **الذين إذا فسد الناس صلحوا** » وكوثر ضعيف وقد تابعه ليث بن أبى سليم وهو مثله.

٢٨/٣٦٤٠- وأما حديث جابر:

فرواه الطحاوى فى المشكل ١٧٠/٢ و١٧١ والطبرانى فى الأوسط ١٤٩/٥ والسنة للالكائى ١٢٦/٢ والبيهقى فى الزهد ص١٤٦:

من طريق عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد قال: هذه الأحاديث عن يحيى بن

سعيد قال: كتب إلى خالد بن أبى عمران بهذه الأحاديث قال: حدثنى أبو عياش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: **« إن الإسلام بدأ غريبًا وإنه سيعود غريبًا فطوبى للغرباء »** قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: **« الذين يصلحون حين يفسد الناس »** والسياق للطحاوى وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

٢٩/٣٦٤١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سعد بن سنان ويزيد الرقاشى ومحمد بن قيس والحسن وعبد الله بن يزيد.

*** أما رواية سعد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٣٢٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٧١/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٦١/٢:

من طريق ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: **« إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء »** والسياق لابن ماجه وقد حسن سنده صاحب الزوائد وهو كما قال.

*** وأما رواية الرقاشى عنه:**

ففى ابن عدى ١٠٧/٧:

من طريق هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **« الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء »** وهشام ضعيف وشيخه متروك.

*** وأما رواية محمد بن قيس عنه:**

ففى ابن عدى ١٧٧/٥:

من طريق عثمان بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن قيس عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **« إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء »** وعثمان بن عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان بن عفان تركه الدارقطنى واتهمه ابن عدى.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ٢٢٨/٣ وأبى نعيم ٢١٢/١:

من طريق عباد بن منصور عن الحسن عن أنس عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء »** وعباد تغير بآخرة والراوى عنه أبو عصمة عبد الله بن عاصم.

*** وأما رواية عبد الله يزيد عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من القدر.

٣٠/٣٦٤٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه سفيان بن عوف وابن أبى ملكية.

*** أما رواية سفيان عنه:**

ففى أحمد ١٧٧/٢ و٢٢٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٣ وزهده ص٢٦٧ والفسوى فى التاريخ ٥١٧/٢ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٦٤ والطبرانى فى الأوسط ٩/ ١٤ والبيهقى فى الزهد ص١٤٨ والآجرى فى الغرباء ص٢٨ و٨١:

من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن جندب بن عبد الله أنه سمع سفيان بن عوف القارى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: « **طوبى للغرباء** » قيل: ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال: « **ناس صالحون قليل فى ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم** » وكنا عند رسول الله ﷺ يومًا آخر حين طلعت الشمس فقال: « **سيأتى ناس يوم القيامة من أمتى نورهم كضوء الشمس** » قلنا: ومن أولئك يا رسول الله ؟ قال: « **فقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكاره يموت أحدهم وحاجته فى صدره** » والسياق لابن المبارك وسفيان بن عوف ذكره الحافظ فى التعجيل وذكر له توثيق ابن حبان وذلك غير كافٍ كما هو المعلوم من ذلك وذكره الفسوى فى ثقات أهل مصر وذلك توثيق منه وجندب ذكر فى التعجيل توثيق العجلى له ولا يكفى والحارث ثقة ثبت وابن لهيعة ضعفه بعضهم مطلقًا وبعضهم قبل حديثه ما كان من رواية العبادلة وهذا منهم فقد رواه عنه ابن المبارك وقد صرح ابن لهيعة بالسماع كما عند الآجرى والفسوى إلا أن بعضهم لا يعتد بما صرح لكثرة خلطه وقد سبق بسط هذا فى القدر.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى الزهد لأحمد ص١٤٩ والزهد للبيهقى ص١٤٩:

من طريق سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **أحب شيء إلى الله الغرباء** » قيل: ومن الغرباء ؟ قال: « **الفرارون بدينهم يبعثهم الله عز وجل يوم القيامة مع عيسى ابن مريم** ﷺ » وسفيان ضعيف وقد وقع خلط فى سند البيهقى وصوب من الزهد لأحمد.

قوله: باب (١٤) ما جاء فى علامة المنافق

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجابر

٣١/٣٦٤٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه البزار ٨٩/٥ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص٢٧٧ وفى ذم الكذب ص١٦ والفريابى فى صفة النفاق والمنافقين ص٢٩ و٣٠ وابن عدى فى الكامل ٢٨٠/٣ والخرائطى فى المساوئ ص١٢٣ وأبو نعيم فى الحلية ٤٣/٥ والترمذى فى علله الكبير ص٣٣٨.

من طريق شعبة أخبرنى منصور قال: سمعت أبا وائل عن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ قال: **« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان »** والسياق لابن أبى الدنيا.

وقد تابع منصورًا عاصم بن أبى النجود واختلف فى رفعه ووقفه على منصور فرفعه عنه زياد بن عبد الله البكائى وهو ضعيف فى غير مغازى ابن إسحاق وقد تابعه شعبة من رواية الطيالسى عنه وتفرد الطيالسى برفعه عنه لذا أورده ابن عدى فى ترجمته من كامله وقد رواه من هو أولى منه عن شعبة موقوفًا كغندر خالف زياداً أبو عوانة وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وعمار بن رزيق إذ أوقفوه وذلك أولى عن منصور. وأما متابعة عاصم لمنصور فذكر الدارقطنى فى العلل ٨٦/٥ أن حماد بن سلمة رواه عن عاصم مرفوعًا ووجدت فى صفات النفاق للفريابى أن حمادًا وقفه فعلى ذلك لحماد روايتان. وقد صوب الدارقطنى رواية الوقف.

٣٢/٣٦٤٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه يزيد الرقاشى وسنان بن سعد.

*** أما رواية الرقاشى عنه:**

ففى أبى يعلى ١٤٥/٤ والفريابى فى صفة النفاق ص٣٢:

من طريق عكرمة: حدثنا يزيد الرقاشى قال: سمعت أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إنى مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان »** والسياق لأبى يعلى ويزيد متروك.

*** وأما رواية سنان عنه:**

ففى صفة النفاق والمنافقين للفريابى ص٣١:

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» وسنان مختلف فيه وحديثه حسن إلا فى أفراد له.

٣٣/٣٦٤٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبادة بن الوليد وابوسفيان.

*** أما رواية عبادة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٦٢/١ و٦٣ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص٥٢ والمساوئ ص١٢٤ والطبرانى فى الأوسط ٤٧/٨ والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٨/ ٩٠٣:

من طريق يوسف بن الخطاب عن عبادة بن الوليد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**فى المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» والسياق للبزار. ويوسف ذكره الذهبى فى الميزان وحكم عليه بالجهالة وتبعه الهيثمى فى المجمع ١٠٨/١ وقد وثقه ابن حبان وقول الذهبى أولى. واختلف فيه هل هو بالخاء المعجمة أم بالمهملة فذكر الدارقطنى أنه بالمهملة وذكره غيره كالذهبى فى الميزان ٤٦٤/٤ بالمعجمة وقول الدارقطنى أولى.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى ابن حبان ٢٣٧/١:

من طريق جرير عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ بمثله «يشير بذلك إلى الحديث قبل هذا وهو ما أخرجه أيضًا من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق**» وقد رواه جمهور أصحاب الأعمش كالثورى وعبد الله بن نمير وشعبة جاعلوه من مسند عبد الله بن عمرو إلا جريرًا

وجرير لا يوازى واحدًا من هؤلاء فكيف بهم إذ هم الطبقة الأولى عنه وهو بعدهم وقد قال: «كنا نرقعها عن الأعمش» إلا أن يقال قد روى الوجهين فالله أعلم.

قوله: باب (١٥) ما جاء سباب المسلم فسوق

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل

٣٤/٣٦٤٦- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى الديات برقم ٧.

٣٥/٣٦٤٧ / وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فتقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٥١.

قوله: باب (١٦) ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر

قال: وفى الباب عن أبى ذر وابن عمر

٣٦/٣٦٤٨- أما حديث أبى ذر:

فرواه البخارى ٤٦٤/١٠ ومسلم ٧٩/١ وأبو عوانة ٣٢/١ و٣٣ وأحمد ١٦٦/٥ و١٨١ والبزار ٣٥٤/٩ وابن مندة فى الإيمان ٦١٨/٢ والخرائطى فى المساوئ ص٢٧:

من طريق عبد الله بن بريدة حدثنى يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلى حدثه عن أبى ذر ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**لا يرمى رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**» والسياق للبخارى.

٣٧/٣٦٤٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع.

*** أما رواية ابن دينار عنه:**

ففى البخارى ٥١٤/١٠ ومسلم ٧٩/١ وأبى عوانة ٣٢/١ والترمذى ٢٢/٥ وأحمد ٢/ ١١٣ وعلى بن الجعد ص٢٤٢ وابن حبان ٢٣٤/١ والطحاوى فى المشكل ٣٢٠/٢ والخرائطى فى المساوئ ص٢٩:

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى مسلم ٧٩/١ وأبى عوانة ٣١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٦/١ و٢٩٧

والطحاوى فى المشكل ٣٢٠/٢ و٣٢١ وابن المقرى فى معجمه ص٩٩ وابن مندة فى الإيمان ٦٢٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٥٧ و١٥٨ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما** » والسياق لمسلم.

قوله : باب (١٦) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

قال : وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة وجابر وابن عمر وزيد بن خالد.

: ٣٦٥٠/٣٨ أما حديث أبى بكر.

فرواه عنه عثمان بن عفان وابن عمر وأبو وائل وسليم بن عامر وعقبة بن عامر.

* **أما رواية عثمان عنه:**

ففى أحمد ٦/١ و٧ و٨ والبزار ٥٦/١ و٥٧ و٥٨ وأبى يعلى ٣٨/١ و٣٩ و٩٨ والمروزى فى مسند الصديق ص٤٠ و٤١ والعقيلى ٢٣٥/٢ وابن عدى ٢٤٥/٤ و٦٢/٥ و٤٦٧/٦ والبخارى فى التاريخ ١٦٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥٩/١ و٦٠ والطبرانى فى الأوسط ١٧٤/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٨٥/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣١٢/٢ و٣١٣:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: توفى رسول الله ﷺ فحزن عليه رجال من أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس فكنت ممن حزن عليه فبينا أنا جالس فى أطم من آطام المدينة وقد بويع أبو بكر إذ مر بى عمر فلم أشعر به لما بى من الحزن فأنطلق عمر حتى دخل على أبى بكر فقال: يا خليفة رسول الله أعجبك ؟ مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد على السلام فقام أبو بكر فأخذ بيد عمر فأقبلا جميعًا حتى أتيانى فقال لى أبو بكر: يا عثمان جاءنى أخوك فزعم أنه مر بك فسلم عليك فلم ترد عليه فما الذى حملك على ذلك ؟ قلت: يا خليفة رسول الله ما فعلت فقال عمر: بلى والله ولكنها عيبتكم يا بنى أمية فقلت: والله ما شعرت أنك مررت بى ولا سلمت على فقال أبو بكر صدقت: أراك والله شغلت عن ذلك بأمر حدثت به نفسك قال: فقلت: أجل قال: فما هو ؟ فقلت: توفى رسول الله ﷺ ولم أسأله عن نجاة هذه الأمة ما هو وكنت أحدث بذلك نفسى وأعجب من تفريطى فى ذلك

فقال أبو بكر: قد سألته عن ذلك فأخبرنى به فقال عثمان: ما هو؟ قال أبو بكر: سألته فقلت: يا رسول الله ما نجاة هذه الأمة؟ فقال: «**من قبل منى الكلمة التى عرضتها على عمى فردها على فهى له نجاة**» والكلمة التى عرضها على عمه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا أرسله الله والسياق لابن سعد.

وقد اختلف فيه على الزهرى كما أن الزهرى لم ينفرد به بل رواه محمد بن جبير بن مطعم واختلف فيه عليه أيضًا كما أن أبان بن عثمان اختلف فيه عليه أيضًا.

أما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه بن أخى الزهرى وأبو هارون المدنى وعيسى بن المطلب وعمر بن سعيد التنوخى ما تقدم. وكل هؤلاء ضعفاء ما عدى بن أخى الزهرى والسند إليه لا يصح إذ هو من طريق الواقدى عنه وهو كذاب. خالفهم عبد الله بن بشر وعمر بن سعيد التنوخى فى رواية عنه إذ قالا عن الزهرى عن سعيد عن عثمان عن أبى بكر بإسقاط عبد الله بن عمر. وعبد الله ضعيف والتنوخى سبق القول فيه. كما أن مالكًا وابن أبى ذئب قد تابعا ابن بشر والتنوخى إلا أن السند إليهما لا يصح. خالف الجميع عن الزهرى عقيل وشعيب ويونس وصالح بن كيسان إذ قالوا: عنه حدثنى رجال من الأنصار أن عثمان دخل على أبى بكر وهذه الطريق أصحها وقد مال إلى صحتها دون غيرها أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم وانظر علل ابن أبى حاتم١٥٢/٢ و١٥٩ وعلل الدارقطنى ١٧١/١ فما بعد.

واختلف فيه على محمد بن جبير بن مطعم فقال أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان عن أبى بكر. ومحمد لا سماع له من عثمان كما قاله الدارقطنى قلت: بينت ذلك رواية منصور عند أبى يعلى إذ قال عن محمد حدثت عن عثمان عن أبى بكر.

*** وأما رواية أبان عن أبيه عن أبى بكر فموصولة إلا أن المنفرد بهذا السياق عن أبان عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.**

*** تنبيهان:**

الأول: زعم الطبرانى أن عمر بن سعيد التنوخى تفرد بالسياق الإسنادى السابق عن الزهرى وليس الأمر كما قال بل قد تابعه من سبق على كلا الوجهين السابقين عنه.

الثانى: وقع عند ابن أبى حاتم فى العلل «عبد الله بن بشير» صوابه «ابن بشر» ووقع فى ابن عدى «عبيد الله بن عمرو بن العاص» صوابه «عبد الله» ووقع فى العقيلى «عبد الله بن عمر» صوابه «ابن عمرو».

*** وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى أبى يعلى ١/٤٣ وابن عدى ٦/٧٧ والمروزى فى مسند الصديق ص٦٣ و٦٤ وذكره الدارقطنى فى العلل ١/١٩٣:

من طريق هشيم حدثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر عن أبى بكر الصديق قال: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر الذى نحن فيه؟ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فهو له نجاة**» والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فيه على هشيم فقال عنه الحسن بن شبيب وعبد الله بن شبيب وروح بن جناح كما تقدم وقال أحمد بن منيع عن هشيم عن كوثر عن نافع مرسلاً ومرة كان يشك فى إدخال ابن عمر فى السند.

وعلى أى السند ضعيف من أجل كوثر.

*** وأما رواية أبى وائل عنه:**

ففى أبى يعلى ١/٨٣ والمروزى فى مسند الصديق ص٤٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٨٢ وذكره فى العلل ١/٢٣٨:

من طريق منصور عن أبى وائل أن أبا بكر الصديق ﷺ لقى طلحة فقال: ما لى أراك أصبحت واجمًا؟ قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يزعم أنها موجبة فلم أسأله عنها قال أبو بكر: أنا أعلم ما هى قال: ما هى؟ قال: «**لا إله إلا الله**» والسياق للمروزى.

وقد اختلف فيه على منصور فقال عنه جرير بن عبد الحميد وشيبان وأبو معاوية ما سبق خالفهم عثمان بن مقسم البرى إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى موسى عن أبى بكر موصولة ورواية الوصل منكرة. عثمان والآخذ عنه وهو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ضعيفان وقد صوب الدارقطنى رواية الإرسال.

*** وأما رواية سليم بن عامر عنه:**

ففى مسند أبى يعلى ١/٨٤ والمروزى فى مسند الصديق ص١٦٤ و١٦٥ والفسوى فى التاريخ ٢/٣٠٧:

من طريق سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا بكر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أخرج فناد فى الناس من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**» فلقينى عمر ﷺ فأخبرته بقول رسول الله ﷺ فقال عمر: ارجع فإنى أخاف أن

يتكل الناس عليها فرجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته فقال: «صدق عمر» والسياق للمروزى وسويد متروك.

* **وأما رواية عقبة عنه:**

ففى أبى يعلى ٦٧/١:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: سمعت مالك بن قيس يحدث قال: قدم عقبة بن عامر على معاوية وهو بإيلياء فلم يلبث أن خرج فطلب فلم يوجد أو قال: طلبناه فلم نجده فاتبعناه فإذا هو يصلى ببراز من الأرض قال: فقال: ما جاء بكم؟ قلنا: جئنا لنحدث بك عهدًا أو نقضى من حقك قال: فعندى جائزتكم كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكان على كل رجل منا رعاية الإبل يومًا فكان يومى الذى أرعى فيه قال: فروحت الإبل فانتهيت إلى النبى ﷺ وقد أطاف به أصحابه وهو يحدث قال: فأهملت الإبل وأقبلت نحوه فانتهيت إليه وهو يقول: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يريد بهما وجه الله غفر له ما كان قبلها»** فقلت: الله أكبر قال: فضرب رجل على كتفى فالتفت فإذا أبو بكر فقال: يا ابن عامر كان قبلها أفضل قلت: ما كان قبلها قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد أن لا إله إلا الله يصدق قلبه ولسانه دخل من أى أبواب الجنة شاء»** وابن زياد ضعيف.

٣٩/٣٦٥١- وأما حديث عمر:

فرواه عنه عثمان وجابر وابن عمر وعقبة بن عامر.

* **أما رواية عثمان عنه:**

ففى أحمد ٦٣/١ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى البغية ص١٩ وابن حبان ٢١٣/١ والحاكم ٧٢/١:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان أن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقًّا من قلبه إلا حرم على النار»** فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: أنا أحدثك ما هى هى كلمة الإخلاص التى أعز الله تبارك وتعالى بها محمدًا ﷺ وأصحابه وهى كلمة التقوى التى ألاص عليها نبى الله ﷺ عمه أبا طالب عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على سعيد فقال عنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ما سبق خالفه خالد بن الحارث وأيوب أبو العلاء فأسقطا مسلمًا من الإسناد وقد مال

الدارقطنى فى العلل ٧/٢ و٢٩/٣ إلى ترجيح رواية الوصل وفى ذلك نظر لأمور ثلاثة: لكون خالد أثبت من عبدالوهاب فى سعيد وإن كانا سمعا من سعيد قبل الاختلاط، ولكون البخارى ومسلم اعتمدا فى الإخراج لخالد عنه دون عبدالوهاب إذ تفرد بالإخراج له مسلم عن سعيد، ولكون خالد لم ينفرد بالإرسال بل توبع.

* **وأما رواية جابر عنه:**

ففى البزار ١٥٠/٣ وأبى يعلى ٣١١/١ و٣١٦ و٣١٧ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٩٠ و٥٩٢ وابن حبان ٢١٣/١ والبخارى فى التاريخ ١٦٨/١ و١٦٩ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٩٧/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٨/١ و٩٩:

من طريق الشعبى عن جابر قال: سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله: ما لى أراك شعثت واغبررت مذ توفى رسول الله ﷺ لعله إنما بك إمارة ابن عمك؟ قال: فقال معاذ الله إنى سمعته يقول: إنى لأعلم كلمة لا يقولها رجل بحضرة الموت إلا وجد روحةً لها حتى حين يخرج من جسده وكانت له نورًا يوم القيامة فلم أسأل رسول الله ﷺ عنها ولم يخبرنى بها فذاك الذى دخلنى قال عمر: فأنا أعلم قال: فللّه الحمد فما هى؟ قال: الكلمة التى قالها لعمه» والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى إسناده على الشعبى فقال عنه مجالد كما سبق وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى. ومجالد متروك وقد ضعف روايته البخارى فى التاريخ واختلف فى إسناده على إسماعيل بن أبى خالد ومطرف قرينا مجالد.

تقدم بسط ذلك فى الجنائز رقم الباب ٧ فى حديث سعدى امرأة طلحة بن عبيد الله.

* **وأما رواية ابن عمر عنه:**

ففى ابن عدى ١٨١/٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص٢٢٢:

من طريق يمان بن المغيرة ثنا عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» ويمان عامة أهل العلم على ضعفه وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن عمر وقد اضطرب ابن عقيل فيه مع ضعفه فمرة يقول هكذا ومرة يقول عن أبان بن عثمان عن أبيه عن الصديق.

* **وأما رواية عقبة عنه:**

ففى مسند إسحاق كما فى المطالب ٢٤١/٣:

من طريق شهر بن حوشب عن عقبة بن عامر الجهنى ﷺ قال: حدثنى عمر ﷺ أنه

سمع النبى ﷺ يقول: « **من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أى أبواب الجنة الثمانية شئت** » وشهر ضعيف.

٤٠/٣٦٥٢- وأما حديث عثمان:

فرواه مسلم ٥٥/١ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٩/١ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٩٧ و٥٩٨ وأحمد ٦٥/١ و٦٩ وابن مندة فى الإيمان ١٧٣/١ و١٧٤:

من طريق ابن علية وشعبة وهذا لفظ ابن علية عن جابر قال: حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة** » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغندر وابن أبى عدى وموسى بن داود ما سبق خالفهم عبد الله بن حمران إذ قال عنه عن بيان بن بشر عن حمران به. وقد حكم النسائى والدارقطنى عليه بالوهم وقد وافق أصحاب شعبة عن شعبة ابن علية وبشر بن المفضل وحسبك بهما ولحمران عن عثمان سياق آخر.

سبق ذكره فى حديث عمر السابق.

٤١/٣٦٥٣- وأما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن الخليل أبو الخليل وابن أبى رافع.

*** أما رواية أبى الخليل عنه:**

فرواها الترمذى ٢٨١/٥ والنسائى ٩١/٤ وأحمد ٩٩/١ و١٣٠ و١٣١ وأبو يعلى ١/ ١٩٦ و٣٠٣ والبزار ١٠٨/٣ والطيالسى رقم ١٣١ وابن جرير فى التفسير ٣٢/١١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٩٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٢٧٩/٦ والحاكم ٣٣٥/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٣٢٦/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٦/١:

من طريق سفيان الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن أبى الخليل كوفى عن على قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟! فقال: أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك للنبى ﷺ فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ والسياق للترمذى ولم أر تصريحًا لأبى إسحاق إلا أن الدارقطنى وصف الرواية عن أبى إسحاق بأنها محفوظة كما فى الأفراد له وأبو الخليل عبد الله بن الخليل لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان.

*** وأما رواية ابن أبى رافع عنه:**

فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ١٧ .

٤٢/٣٦٥٤- وأما حديث طلحة:

فتقدم تخريجه فى حديث عمر من هذا الباب من رواية جابر عن عمر.

٤٣/٣٦٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل وأبو الزبير وأبو سفيان وماعز التميمى وذكوان السمان.

*** أما رواية بكر عنه:**

ففى أحمد ٣/٣٤٤ و٣٤٥:

من طريق المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: **« الموجبتان من لقى الله عز وجل ولا يشرك به شيئًا دخل الجنة ومن لقى الله عز وجل وهو مشرك دخل النار »** ومبارك هو ابن فضالة فيه ضعف وهو يدلس ويسوى ولم يصرح إلا فى شيخه.

*** وأما رواية ابن عقيل عنه:**

ففى أبى يعلى ٢/٣٣٢:

من طريق زائدة عن ابن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ناد يا عمر فى الناس: أنه من مات يعبد الله مخلصًا من قلبه أدخله الله الجنة وحرم عليه النار »** قال: فقال عمر: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: **« لا، لا يتكلوا »** وابن عقيل مشهور بالضعف.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ١/٩٤ وأحمد ٣/٣٢٥ و٣٧٤ و٣٩١ والطبرانى فى الأوسط ٨/٣٤:

من طريق قرة بن خالد وغيره عن أبى الزبير حدثنا جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« من لقى الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار »** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى مسلم ١/٩٤ وأحمد ٣/٣٩١ وأبى يعلى ٢/٤٦٨:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال:

يا رسول الله ماالموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**» والسياق لمسلم وما قيل فى سماع أبى سفيان من جابر يتعزز بما تقدم.

*** وأما رواية ماعز عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير مسند ابن عباس ٦٣٠/٢:

من طريق بقية: حدثنا صفوان عن ماعز التميمى عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الموجبتين فقال رسول الله ﷺ: «**من لقى الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة ومن لقى الله يشرك به دخل النار**» وماعز لم يوثقه إلا ابن حبان.

*** وأما رواية ذكوان عنه:**

ففى التوحيد لابن خزيمة ص٢٢١:

من طريق المحرز بن كعب الباهلى قال: حدثنى رياح بن عبيدة أن ذكوان السمان حدثه أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «**اذهب فناد فى الناس أن من شهد أن لا إله إلا الله موقنًا أومخلصًا فله الجنة**» ومحرز والصواب أنه محرر برأيين ابن قعنب لا ابن كعب كما فى ثقات ابن حبان ١٩٥/٩ لم أر من ذكره إلا ابن حبان وقال ربما أخطأ.

٤٤/٣٦٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زاذان وعبد الله بن دينار.

*** أما رواية زاذان عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ١٤٦/٤:

من طريق أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة**» ورواية أبى الأحوص عن عطاء بعد الاختلاط.

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ٢٦٥/١:

من طريق أبى عقيل قال: أنا عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال سبعة: عملان منجيان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة ضعف، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله، فأما المنجيان فمن**

لقى الله عز وجل يعبده مخلصًا لايشرك به شيئًا وجبت له الجنة، ومن لقى الله يشرك به شيئًا وجبت له النار، ومن عمل سيئة جزى بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها، ومن عمل حسنة جزى عشرًا، ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضعفت له نفقة الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة، والصيام لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل» وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف.

٤٥/٣٦٥٧- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه النسائى فى اليوم الليلة ص٥٩٦ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٥ والأوسط ٣٠٢/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٨٦/٤:

من طريق مخرمة عن أبيه عن أبى حرب بن زيد بن خالد الجهنى قال: أشهد على أبى زيد بن خالد الجهنى لسمعته يقول: أرسلنى رسول الله ﷺ فقال لى «**بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة**» والسياق للنسائى ورواية مخرمة عن أبيه وجادة وأبو حرب مجهول إذ لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان.

قوله: باب (١٨) ما جاء فى افتراق هذه الأمة

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك

٤٦/٣٦٥٨- أما حديث سعد:

فرواه عبد بن حميد ص٧٩ والبزار ٣٧/٤ و٣٨ والدورقى فى مسند سعد ص١٤٨ ومحمد بن نصر المروزى فى السنة ص١٧ والحربى فى غريبه ٣٤٥/٢ والآجرى فى الشريعة ص١٧ وابن بطة فى الإبانة رقه ٢٤٥:

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن ابنة سعد عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة ولا تذهب الليالى ولا الأيام حتى تفترق أمتى على مثلها**» وقال: «**على مثل ذلك كل فرقة فى النار إلا واحدة وهى الجماعة**» والسياق للدورقى وموسى متروك وابنة سعد هى عائشة كما هو مصرح بها فى البزار.

٤٧/٣٦٥٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الترمذى ٢٦/٥ ومحمد بن وضاح فى البدع والنهى عنها ص٨٥ والمروزى فى

السنة ص١٨ والآجرى فى الشريعة ص١٥ و١٦ واللالكائى فى السنة ١/١١١ والآجرى أيضًا فى الأربعين ص٦٠ والحاكم ١/١٢٩:

من طريق عبد الرحمن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك وأن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلا ملة واحدة»** قالوا: ومن هى يا رسول الله؟ قال: **«ما أنا عليه وأصحابى»** والسياق للترمذى والإفريقى ضعيف.

٣٦٦٠/٤٨- وأما حديث عوف بن مالك:

فرواه عنه راشد بن سعد وجبير بن نفير.

*** أما رواية راشد عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٣٢٢ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٣٢ واللالكائى فى السنة ١/١١٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/٧٠:

من طريق عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار»** قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: **«الجماعة»** والسياق لابن ماجه وإسناده حسن راشد وثقه ابن حبان وإبراهيم بن العلاء الراوى عنه عباد ثقة وكذا شيخه.

*** وأما رواية جبير عنه:**

ففى البزار ٧/١٨٦ وابن عدى ٧/١٧ والطبرانى فى الكبير ١٨/٥٠ و٥١ ومسند الشاميين ٢/١٤٣ والحاكم ٤/٤٣٠ و٥٤٧ والبيهقى فى المدخل رقم ٢٠٧ والخطيب فى التاريخ ١٣/٣٠٧ و٣٠٨:

من طريق نعيم بن حماد قال: أخبرنى عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

« ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرمون الحلال ويحلون الحرام » والسياق للبزار وقد عد ابن عدى هذا الحديث من أوهام نعيم وقد تابعه على رفعه قوم ضعفاء أطال القول فيهم ابن عدى فى المصدر السابق وللخطيب كلام مطول حول هذا الحديث فى التاريخ.

*** تنبيه:** عقب الترمذى فى هذا الباب عقب حديث أبى ذر رفعه **« وإن زنى أو سرق »** ما نصه:

« وفى الباب عن أبى الدرداء ».

٤٩/٣٦٦١- وحديثه:

رواه عنه عطاء بن يسار وزيد بن وهب ومحمد بن سعد بن أبى وقاص وأبو صالح وأم الدرداء.

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٧٨/٦ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٢٧ والطحاوى فى المشكل ١٥٩/١٠ والبخارى فى التاريخ ٢٩٨/٤:

من طريق إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقص على المنبر يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ الثانية ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ فى الثالثة ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: **« وإن رغم أنف أبى الدرداء »** والسياق للنسائى وإسناده صحيح.

*** تنبيه:**

وقع فى البخارى من طريق على بن أبى هاشم عن إسماعيل بن أبى حرب عن عطاء به فلا أدرى أهذا الاختلاف على إسماعيل أم وقع خطأ فى الإخراج للكتاب؟

*** وأما رواية زيد بن وهب عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٦٠١ و٦٠٢ وتمام فى الفوائد ١٩٦/١:

من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك عن زيد بن وهب الجهنى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله مخلصًا دخل**

الجنة » قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: « **وإن زنى وإن سرق** » قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: « **وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبى الدرداء** » والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على زيد من أى مسند هو فقال عنه عيسى بن عبد الله والحسن بن عبيد الله ما سبق خالفهما حبيب بن أبى ثابت وعبد العزيز بن رفيع والأعمش وحماد بن أبى سليمان إذ قالوا: عنه عن أبى ذر وقولهم أولى إذ عيسى مجهول والحسن وإن كان وثقه بعضهم إلا أنه لا يوازى من خالفه.

* **وأما رواية محمد بن سعد عنه:**

ففى النسائى فى الكبرى ٤٧٨/٦ و٤٧٩ وابن أبى شيبة فى المسند ٤٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٩٧/٤ وابن خزيمة فى التوحيد ص٢٢٣ وابن جرير فى التفسير ٨٥/٢٧:

من طريق الجريرى قال: حدثنى موسى عن محمد بن سعد بن أبى وقاص أن أبا الدرداء قال عن رسول الله ﷺ أنه قرأها ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ « **وإن زنى وإن سرق ورغم أنف أبى الدرداء** » فلا أزال أقرؤها كذلك حتى ألقاه ﷺ والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على الجريرى فقال عنه إسماعيل بن جعفر ما سبق خالفه حماد بن سلمة وصدقة بن هرمز وشعبة بن الحجاج فأسقطوا موسى من السند وقال ابن المبارك عنه عن رجل عن أبى الدرداء. والصواب رواية إسماعيل، والجريرى لم يصرح بالسماع فى موطن السقط بل الموجود عنه أنه صرح بالسماع فى رواية إسماعيل.

وعلى أى السند لا يصح إذ موسى مجهول.

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٦٠٢ وأحمد ٤٤٧/٦:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد وجبت له الجنة** » قلت: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: « **وإن زنى وإن سرق** » فأعدت عليه ثلاث مرات فقال: « **وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبى الدرداء** » ولا أعلم فيه إلا عنعنة الأعمش.

*** وأما رواية أم الدرداء عنه:**

ففى التوحيد لابن خزيمة ص٢٢٤ والعقيلى ٦٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٥/٣ و٢٠٦:

من طريق محمد بن الزبير الحنظلى عن رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة**» فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ فقال رسول الله ﷺ «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء**» والحنظلى متروك وقد تفرد به.

*** وأما رواية ابن عمر وابن الأسود عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم ٤٧٢/٢:

من طريق بقية عن صفوان بن عمرو حدثنى ابن جبير بن نفير وشريح بن عبيد عن عمرو بن الأسود قال: خرج من منزله وخرج أبو الدرداء وهو يقول: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ فذكر عن النبى ﷺ «**وان زنا وإن سرق**» وفيه عنعنة بقية يضعف بها.

تم فى ذى القعدة ١٤٢٣/١٦هـ

***

كتاب العلم
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) إذا أراد الله بعبده خيرًا يفقهه فى الدين

قال : وفى الباب عن عمر وأبى هريرة ومعاوية

١/٣٦٦٢- أما حديث عمر:

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٢١/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢/٣:

من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن عباد بن سالم عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» والسياق للطبرآنى وقد ضعفه الهيثمى فى المجمع ١٢١/١ بقوله: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» اهـ، ولم يصب فى ذلك فقد تابعه من سبق عند الطحاوى والبخارى ولقد كان يكفيه تعقيب الطبرانى للحديث بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عباد ولا عن عباد إلا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث» اهـ، والمنفرد بالحديث هو عباد كما قاله الطبرانى والدارقطنى فى الأفراد. وعباد لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان إلا أن الحديث حسنه الحافظ فى الفتح ١٦١/١ .

٢/٣٦٦٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى مسلم.

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢٥/٣ وابن ماجه ٨٠/١ وأحمد ٢٣٤/٢ وأبى يعلى ٣٢٦/٥ و٣٢٧ وابن بطة العقيلى فى إبطال الحيل ص١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٩٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣١٩/٥ والصغير ١٨/٢ والآجرى فى الأربعين ص٣٣ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٩ و٢٦٧ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٠/٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٠٣/١١ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٣/١:

من طريق معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تتركون المدينة خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى عوافى الطير والسباع وآخر من يحشر راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشًا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ، من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» قال الزهرى: «**فيجيء الثعلب حتى يرقد تحت المنبر فيقضى وسنه ما يهيجه أحد**» والسياق لمعمر ولم أره بهذا عند غيره وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى كما وقع فيه اختلاف على بعض أصحابه. فقال عنه

معمر من رواية عبد الرزاق عنه ما سبق خالف عبد الرزاق، البصريون عن معمر مثل عبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى إذ قالا عنه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه. وذكر الدارقطنى أن يونس بن يزيد خالف معمرًا على كلا الوجهين إذ قال عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية. إلا أنى وجدت رواية أخرى عن يونس فى الكبرى للنسائى إذ قال بهذا السند جاعله من مسند أبى هريرة لا معاوية: خالف الجميع عبد الوهاب بن أبى بكر وهى رواية عن يونس وبن أخى الزهرى. اذ قالوا: عن الزهرى عن حميد عن معاوية وهذه أرجح الطرق وهى اختيار صاحبى الصحيح وترجيح الدارقطنى لها فى العلل ٥٩/٧ ورواية معمر فيها سلوك الجادة إلا أنه لم ينفرد بجعله من مسند أبى هريرة إذ تابعه يونس فى رواية كما سبق ووقفه شعيب فى أصل الحديث إلا أن شعيًا خالف جميع من سبق إذ قال عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة.

* **تنبيه:** زعم الطبرانى أن عبد الواحد تفرد به عن معمر وهو محجوج بمتابعة عبد الأعلى.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى مسند إسحاق ٤٠٠/١ والطبرانى فى مسند الشاميين ٣١٢/٣.

أخبرنا كلثوم بن محمد بن أبى سدرة نا عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » وهذا سند إسحاق، وعطاء لا سماع له من أبى هريرة. وكلثوم تقدم القول فيه.

٣/٣٦٦٤- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عامر ومحمد بن كعب ومعبد بن عبد الله وابن محيريز ورجاء بن حيوة وابن المسيب وخالد بن معدان وراشد بن أبى سكينة ويونس بن ميسرة ويوسف بن ماهك وأبو الأشعث ونمير بن أوس وعبيدة بن المهاجر ومكحول عمن حدثه عنه وأبو الفيض ومسلم.

* **أما رواية حميد عنه:**

ففى البخارى ١٦٤/١ ومسلم ٧١٩/٢ وأحمد ١٠١/٤ والدارمى ٦٥/١ والطحاوى فى المشكل ٣٨٧/٤ وابن حبان ١٥٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢٩/١٩ و٣٢٠ والأوسط ٣٢٨/٨ و٧٣/٩ وابن حبان ١٥٢/١:

من طريق الزهرى قال: حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت

معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب يقول: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين. وإنما أنا قاسم ويعطى الله** » والسياق لمسلم.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهرى سبق ذكره فى الحديث السابق.

*** وأما رواية عبد الله بن عامر عنه:**

ففى مسلم ٧١٨/٢ وأحمد ٤٤/٤ و١٠٠ وابن المقرى فى معجمه ص٣٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٩ ومسند الشاميين ١٢٨/٣

من طريق زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث. إلا حديثًا كان فى عهد عمر. فإن عمر كان يخيف الناس فى الله عز وجل سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: « **من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع** » والسياق لمسلم.

وذكر الدارقطنى فى العلل ٦١/٧ أن معتمر بن سليمان حدث به عن الثورى قائلاً فى إسناده « عن الثورى عن معاوية بن إسحاق عن يزيد بن ربيعة به » ووهمه وصوب ما سبق ورواية معتمر وصلها ابن المقرى ذاكرًا فيه الوهم الثانى فقط أما ما ذكره الدارقطنى من قوله: « معاوية بن إسحاق » بل فيها قول معتمر معاوية بن صالح على الصواب فالله أعلم أروى الوجهان عنه أم ماذا ؟

*** وأما رواية محمد بن كعب عنه:**

ففى أحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٨ وابن أبى شيبة ٣٢٥/٧ والطحاوى فى المشكل ٣٨٧/٤ وابن بطة العقيلى فى إبطال الحيل ص١١ و١٢ والفريابى فى القدر ص١٤٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٩ و٣٤٠:

من طريق عثمان بن حكيم وغيره عن محمد بن كعب القرظى قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد « **اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين** » والسياق لابن أبى شيبة وسنده صحيح.

*** وأما رواية معبد عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٣٢/٢ وأحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٨ و٩٩ والطحاوى فى المشكل ٤/

٣٩٠ والطبرانى فى الكبير ٣٥٠/١٩ وابن أبى شيبة ٣٢٥/٧:

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن معبد الجهنى عن معاوية أنه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله ﷺ بشيء وكان لا يكاد يدع هؤلاء الكلمات يوم الجمعة يحدث أن النبى ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها وإياكم والتمادح فإنه الذبح**» والسياق للطحاوى، ومعبد هو الضال أول من تاه فى القدر وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق.

* **تنبيه:** وقع فى ابن أبى شيبة من طريق شعبة «عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد الجهنى عن معاوية» صوابه «سعد بن إبراهيم عن معبد الجهنى به».

* **وأما رواية ابن محيريز عنه:**

ففى أحمد ٩٢/٤ و٩٣ و٩٦ والبخارى فى التاريخ ٢٢٠/٢ والدارمى ٦٥/١ والطحاوى فى المشكل ٣٩١/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٦٦/١٩ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٦/١:

من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» والسياق للدارمى. وجبلة ثقة. والسند صحيح.

* **وأما رواية رجاء عنه:**

ففى أحمد ٩٦/٤ وعبد بن حميد ص١٥٦ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/٤ وبحشل فى تاريخ واسط ص١١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨٩/١٩ والأوسط ٢٧٣/٨ ومسند الشاميين ٢١١/٣ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٧/١:

من طريق شعبة أخبرنى جراد عن رجاء بن حيوة عن معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» والسياق لعبد بن حميد.

وجراد حسن الحديث فقد قال فيه أبوحاتم لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات مع كونه لم ينفرد به فقد تابعه ابن عون، ورجاء ثقة فالسند صحيح.

* **تنبيه:** قال الطبرانى فى الأوسط «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا أزهر تفرد به: عبد الله بن هانئ»، اهـ، ولم يصب فى ذلك فقد رواه هو فى الكبير من طريق معاذ بن المثنى ثنا ابن عون به.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٢١/١٩ والأوسط ٤٢/٧ ومسند الشاميين ٢٤/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٧/٤:

من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أن النبى ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وسعيد متروك.

*** تنبيه:** زعم الدارقطنى أن عمار بن مطر تفرد به عن سعيد بن بشير وليس الأمر كما قال فقد رواه عن سعيد زيد بن يحيى بن عبيد. كما زعم الطبرانى أن زيدًا تفرد به عن سعيد وهو محجوج بما ذكره الدارقطنى. فالصواب تفرد سعيد عن قتادة.

*** وأما رواية خالد بن معدان عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٤٢/٦ وابن عدى ٧٤/٧ والطبرانى فى مسند الشاميين ٢٤٠/١ والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٨/١:

من طريق الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاوية بن أبى سفيان أن النبى ﷺ قال: «**إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب ولا ينبأ بما لا يعلم من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين ومن لم يفقهه لم ينل منه**» والسياق لأبى يعلى والوليد هو ابن محمد الموقرى متروك.

*** وأما رواية راشد عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٣٩١/٤:

من طريق ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث أن راشد بن أبى سكينة حدثه أنه سمع معاوية بن أبى سفيان وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وراشد لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه سوى ابن حبان وقد ذكره البخارى فى التاريخ وتبعه ابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً فالرجل مجهول.

*** وأما رواية يونس عنه:**

ففى ابن عدى ١٤٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٨٥/١٩ و٣٨٦ والأوسط ٥٨/٨ ومسند الشاميين ١٥٩/٢:

من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: سمعت معاوية بن أبى

سفيان على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» قال: وخرج علينا نبى الله ﷺ يومًا فقال: «**أتقولون أنى من آخركم موتًا ؟**» قلنا: نعم قال: «**لا أنا من أولكم موتًا ثم تأتون أفنادًا يتبع بعضكم بعضًا**» قال: وسمعت نبى الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لا يبالون من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس**» والسياق للطبرآنى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن يونس بن ميسرة إلا عمرو بن واقد» وليس الأمر كما قال فقد رواه عن يونس مروان بن جناح ويقال روح بن جناح كما عنده فى الكبير ومسند الشاميين وابن عدى. . وعمرو متروك وقد تابعه من سبق إلا أن روحًا ضعيف وأما مروان فحديثه حسن وهذا الخلاف كائن من الوليد بن مسلم وصنيع ابن عدى يفهم منه أنه روح حيث ذكر الحديث فى ترجمته.

* **وأما رواية يوسف عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٣٤٨/١٩ والأوسط ١١٧/٢:

من طريق هارون بن مسلم الحنائى قال: نا عبيد الله بن الأخنسى عن الوليد بن عبد الله مولى بنى عبد الدار عن يوسف بن ماهك عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وإسناده حسن، هارون حسن الحديث ومن فوقه ثقات.

* **تنبيه:** وقع فى الكبير عبد الله بن الأخنسى صوابه ما سبق.

* **وأما رواية الأشعث عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٣٦٧/١٩ ومسند الشاميين له ١٢٤/٢ و١٥٤:

من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن أبى عثمان وأبى أسماء عن أبى الأشعث عن معاوية عن النبى ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**».

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقال عنه على بن عياش وأبو اليمان ما سبق خالفهما عبد الوهاب بن الضحاك إذ قال عنه عن راشد بن داود عن أبى أسماء عن معاوية. وعبد الوهاب متروك وإسناده حسن إذ داود شامى ثقة وكذا من فوقه. إلا أن على بن عياش رواه عن إسماعيل عن صفوان بن عمرو عن أيفع بن عبد الكلاعى عن معاوية رفعه كما فى مسند الشاميين. فالظاهر أن لإسماعيل فيه شيخان.

*** وأما رواية نمير بن أوس عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٣٩١/١٩ ومسند الشاميين ٩٥/٣:

من طريق عمرو بن إسحاق بن زبريق ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ثنا نمير بن أوس أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وعمرو بن إسحاق لا أعلم حاله وبقية إسناده صحيح.

*** وأما رواية عبيدة بن المهاجر عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٣٦٩/١٩ و٣٧٠ ومسند الشاميين ١٥٨/١:

من طريق زيد بن يحيى بن عبيد ثنا ابن ثوبان أن شيخًا حدثه أنه سمع جده قال: سمعت معاوية بن أبى سفيان على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يخلب ولا يغلب ولا ينبأ بما لا يعلم. من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**».

وقد اختلف فيه على ابن ثوبان فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه يزيد بن يوسف إذ قال عنه عن أبى عبد رب قال: سمعت معاوية فذكره فإن حملت رواية زيد المبهمة الإسناد على رواية يزيد، بأن المراد من المبهم إلا أن فيها من التغاير ما لا يخفى إذ بين ثابت بن ثوبان فى رواية زيد شخصان وفى رواية يزيد واحد.

وعلى أى كلا الروايتين عن ثابت لا تصحان لحصول الإبهام فى رواية زيد ولكون يزيد بن يوسف متروك.

*** وأما رواية مكحول عمن حدثه عنه:**

ففى مسند الشاميين ٤٣١/١:

من طريق عتبة بن أبى حكيم حدثنى مكحول عمن حدثه عن معاوية بن أبى سفيان أنه قال: وهو يخطب الناس على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء ولن تزال أمتى على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كارهون**» والسند ضعيف للإبهام ولعنعنة مكحول.

*** وأما رواية أبى الفيض عنه:**

فذكرها الدارقطنى فى العلل ٧٤/٧:

من طريق أبى قلابة عن إبراهيم بن حميد عن أبى عتاب الدلال عن شعبة عن أبى الفيض عن معاوية عن النبى ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين**» وصوب الدارقطنى وقفه على شعبة.

*** وأما رواية مسلم عنه:**

فذكرها البخارى فى التاريخ ١٣٤/٤ :

ولفظها كسابقه ولم أرها موصولة.

قوله: باب (٣) ما جاء فى كتمان العلم

قال: وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٤/٣٦٦٥- أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وأبو الزبير.

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى ابن ماجه ٨٥/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ١٩٧/٣ والطبرانىّ فى الأوسط ١٣٧/١ :

من طريق عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثًا فقد كتم ما أنزل الله**».

والسياق لابن ماجه وهو عند الطبرانى مطولاً.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن السرى فقال عنه خلف بن تميم ما سبق خالفه أحمد بن نصر الفراء وأحمد بن خليد إذ قالا عنه نا سعيد بن زكريا المدائنى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال فذكره رسول الله ﷺ وهذا الصواب والرواية الأولى منقطعة فقد نفى البخارى كما فى تاريخه أن يصح سماع ابن السرى من ابن المنكدر إذ قال: «لا أعرف عبد الله ولا له سماعًا من ابن المنكدر» اهـ، والحديث لا يصح من أى الوجهين كان إذ مداره على ابن السرى وهو ضعيف وعنبسة متروك وكذا شيخه.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيخ ١٤٦/٣ و١٤٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٧/١ والخطيب فى التاريخ ٣٦٨/١٢ و٣٦٩ و٩٢/٩ :

من طريق مطر الوراق وغيره عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار**» والسياق لأبى الشيخ.

وقد اختلف فى الاحتجاج بمطر وهو إلى الضعف أقرب مع كون السند إليه لا يصح إذ الراوى عنه هو مفضل بن صالح وهو ضعيف. وقد رواه الخطيب بسند آخر إلى عطاء وذلك من طريق عيسى بن ميمون عن عسل بن سفيان عن عطاء به. إلا أن عيسى ضعيف جدًا وكذا شيخه.

واختلف فيه على عطاء فقال عنه من سبق كما تقدم خالفهما على بن الحكم إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد تابع ابن الحكم غير واحد مثل سليمان التيمى وسماك.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى التاريخ للخطيب ١٩٨/٧:

من طريق جعفر بن أبى الليث الصغدى البغدادى حدثنا الحسن بن عرفة العبدى حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كتم علمًا ألجم يوم القيامة بلجام من نار**».

وجعفر قال فيه الخطيب شيخ مجهول.

٥/٣٦٦٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن حبان ١٥٤/١ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٥ و١٨٧ والحاكم ١٠٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٨/٥ و٣٩:

من طريق ابن وهب قال: حدثنى عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**» والسياق لابن حبان.

وسنده حسن من أجل عبد الله بن عياش وأما والده فثقة والعجب من ابن الجوزى فى العلل المتناهية حيث ضعف الحديث زاعمًا أن ابن وهب السابق ليس المصرى بل على حسب زعمه هو الفسوى المتروك ولقد كان يكفيه أن رجال السند مصريون كلهم حتى الراوى عن ابن وهب هو أبو الطاهر بن عمرو شيخ مسلم فالسند على شرط مسلم.

* * *

قوله : باب (٥) ما جاء فى ذهاب العلم

قال : وفى الباب عن عائشة وزياد بن لبيد

٦/٣٦٦٧- أما حديث عائشة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/١٢٣ و١٢٤ والطحاوى فى المشكل ١/٢٨٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٤٨٤ وتمام ١/١٦٠:

من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس انتزاعًا بعد أن يؤتيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا** ».

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال يونس عنه ما سبق وتفرد به كما قاله البزار خالفه معمر إذ قال عنه عن عروة عن عبد الله بن عمرو وقد تابع معمرًا متابعة قاصرة هشام بن عروة إذ رواه عن عروة عن عبد الله بن عمرو. والصواب عن الزهرى ما رواه معمر وفى رواية يونس سلوك الجادة.

٧/٣٦٦٨- وأما حديث زياد بن لبيد:

فرواه عنه سالم بن أبى الجعد وجبير بن نفير وأبو طوالة.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى ابن ماجه ٢/١٣٤٤ وأحمد ٥/٣٠٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٥٤ و٥٥ والبغوى فى الصحابة ٢/٤٩٧ و٤٩٨ وابن قانع فى الصحابة ١/٢٣٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٣/١٢٠٥ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٤٤ وأبى خيثمة فى العلم ص١٢١ والطبرانى فى الكبير ٥/٢٦٥ والحاكم ٣/٥٩٠:

من طريق الأعمش وعمرو بن مرة وهذا لفظ حديث الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن زياد بن لبيد قال: ذكر النبى ﷺ شيئًا فقال: « **ذاك عند أوان ذهاب العلم** » قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟! قال: « **ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأراك من أفقه رجل فى المدينة. أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل لا يعملون بشىء مما فيهما** » والسياق لابن ماجه. وإسناده منقطع، سالم لا سماع له من زياد كما قاله البخارى فى التاريخ.

* **وأما رواية جبير بن نفير عنه:**

ففى ابن قانع فى الصحابة ٢٣٤/١:

من طريق عثمان بن سماك الحمصى نا سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن زياد بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يرفع العلم**» قالوا: يا رسول الله كيف يرفع وذكر نحو الرواية السابقة.

وقد اختلف فيه على جبير فقال عنه أبو الزاهرية ما سبق خالفه عبد الرحمن بن جبير بن نفير إذ قال عنه عن أبى الدرداء خالفهما الوليد بن عبد الرحمن الجرشى إذ قال عنه عن عوف بن مالك وشداد بن أوس. وهذه الطريق أصحها. إذ عثمان لا أعلمه.

* **وأما رواية أبى طوالة عنه:**

ففى الكبير للطبرآنى ٢٦٥/٥ وأبى نعيم فى الصحابة ١٢٠٥/٣:

من طريق وهب بن بقية أنا خالد عن أبى طوالة عن زياد بن لبيد الأنصارى قال: قلت: يا رسول الله كيف يقبض العلم ونحن نقرأ القرآن ونعلم أبناءنا ونساءنا وأرقاءنا؟! قال: «**والله إن كنت لأحسبك يا زياد لمن فقهاء المسلمين ألست تعلم أن التوراة والإنجيل أنزلت على اليهود والنصارى فما نفعهم إذ لم يعملوا به**» والسياق للطبرآنى وذكر الحافظ فى الإصابة أن أبا طوالة لا سماع له من زياد.

قوله: باب (٦) ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا

قال: وفى الباب عن جابر

٣٦٦٩/٨- وحديثه:

رواه ابن ماجه ٩٣/١ وابن عدى ٢١٦/٧ وابن حبان ١٤٧/١ والآجرى فى أخلاق العلماء ص١٠٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٤/٣ والحاكم ٨٦/١ وتمام ٣٢١/١:

من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا السفهاء ولا لتخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار**» والسياق لتمام.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه من سبق خالفه ابن وهب إذ قال عن ابن جريج رفعه والصواب رواية من أرسل خلافًا للحاكم وابن حبان لأمرين: الأول: لكون ابن وهب أقوى من يحيى، الثانى: كون ابن جريج لم أر له تصريحًا من

رواية من وصل عنه والمعلوم أن ابن جريج ممن يسوى وممن يدخل بينه وبين أبى الزبير ياسين الزيات وانظر ما قلته فى روايته عن أبى الزبير عن جابر فى حديث الهنبة فى باب ٤٠ من السير.

وهذا الوجه لتعليل الحديث أولى من الوجه السابق لأن بعض أهل العلم ضعف ما يرويه ابن وهب عن ابن جريج لكونه سمع من ابن جريج فى حال الصغر كما فى شرح علل الترمذى. وعلى أى ضعف رواية الوصل ابن عدى فى الكامل فى ترجمة يحيى وقال: «إنه غير محفوظ» إلا أنه لم يبد وجه ذلك.

* تنبيه: سقط حديث الباب فى نسخة الشارح.

قوله: باب (٧) ما جاء فى الحث على تبليغ السماع

قال: وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأنس

٣٦٧٠/٩- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والأسود ومرة الطيب.

*** أما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٣٤/٥ وابن ماجه ٨٥/١ واحمد٤٣٧/١ وأبى يعلى ٧١/٥ و١٣٥ والحميدى ٤٧/١ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٠٠/١ والبزار ٣٨٢/٥ و٣٨٥ والشاشى ١/ ٣١٤ و٣١٥ وابن حبان ١٤٣/١ و١٤٤ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص١٦٥ و١٦٦ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٦٠/٢ وابن جميع فى معجمه ص٨٣ و٣١٥ والحاكم فى المعرفة ص٢٦٠ وابن عدى ٤٦٢/٦ وأبى عبيد فى المواعظ ص٢٠٩:

من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **«نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم»** والسياق للترمذى وإسناده حسن.

وقد اختلف فى سماع عبد الرحمن من أبيه على قولين أصحهما إثبات السماع له.

*** وأما رواية الأسود عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٥١٧/٢ والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص١٨

و١٩ وابن عبد البر فى الجامع ص٤٥ و٤٦:

من طريق الحارث العكلى عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**نضر الله امرأً سمع مقالتى فوعاها فحفظها فإنه رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» ونقل الخطيب فى المصدر السابق عن عبد الغنى بن سعيد المصرى الحافظ أنه قال: أصح حديث يروى فى هذا الباب حديث عبيدة بن الأسود» اهـ، يشير إلى هذا.

* **تنبيه**: وقع فى السنة لابن أبى عاصم «عن الحارث العطلى بن إبراهيم» صوابه: «الحارث العكلى عن إبراهيم به».

وأ ما رواية مرة عنه.

ففى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ٢/ ٩٠:

من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: خطب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد الخيف فقال: «**نضر الله امرأً سمع مقالتى هذه فحفظها حتى يبلغ غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم** » وإسناده حسن.

١٠/٣٦٧١- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه ابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٥١٨ والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٨٢ والأوسط٧/ ٣٧ ومسند الشاميين ٣/ ٢٥٩ و٢٦٠ وابن عدى ٥/ ١١٩:

من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبى إدريس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله والنصيحة لولاة الأمر والاعتصام بالجماعة**» والسياق لابن أبى عاصم وعمرو متروك وقد تفرد به كما قاله الطبرانى.

١١/٣٦٧٢- وأما حديث جبير:

فرواه ابن ماجه ١/ ٨٥ وأحمد ٤/ ٨٠ وأبو يعلى ٦/ ٤٥٥ و٤٥٦ والبزار ٨/ ٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ والدارمى ١/ ٦٥ وأبو يوسف فى الخراج له ص١٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/ ٢٧٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٥١٦ وابن حبان فى الضعفاء ١/ ٤

والطحاوى فى المشكل ٢٨٢/٤ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/٢ و١٠ و١١ والطبرانى فى الكبير ١٢٧/٢ والحاكم ٨٧/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٦١ و٦٢ وتمام ١٦/١ و١٧٥/٢ وأبو عبيد فى المواعظ ص٢٠٧ و٢٠٨:

من طريق ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب الناس بالخيف **« نضر الله عبدًا سمع من مقالتى فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث، لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوى الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائهم »** والسياق لأبى يعلى.

وقد دلسه ابن إسحاق فى هذه الرواية وصرح فى رواية أخرى بالتحديث جاعلاً بينه وبين الزهرى عبدالسلام بن أبى الجنوب وهو ضعيف. ولم ينفرد به ابن إسحاق عن الزهرى فقد تابعه صالح بن كيسان كما عند الحاكم إلا أنه من طريق نعيم بن حماد عن إبراهيم بن سعد عن صالح به. ونعيم يحتاج إلى من يقويه إلا أنه قد رواه أبو الشيخ فى الطبقات من طريق محمد بن الصلت قال: ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة عن ابن سعد عن الزهرى به. وابن سعد هذا جوز مخرج الطبقات كونه صاحب الواقدى صاحب الطبقات وهذا التجويز تنقطع له أعناق الإبل ببصرى إذ بينهما كم بين طرفى حوض النبى ﷺ فالصواب أنه إبراهيم بن سعد الزهرى وهو معروف بالرواية عنه مشهور به. وهذه الطريق هى أسلم الطرق للحديث وبها يثبت الحديث. وغاية الرواية عن ابن إسحاق أنها وردت عنه من ثلاثة أوجه: الأول هو إسقاط الواسطة بينه وبين الزهرى، الثانى: إدخال ابن سعد، والراجح الثانى.

الثالث: أنه يقول حينًا حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث عن محمد بن جبير به. وأبو الحويرث حسن الحديث وعمرو ثقة فالحديث صحيح.

١٢/٣٦٧٣- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه الدارمى ٦٦/١:

من طريق إسرائيل عن عبد الرحمن بن زبيد اليامى عن ابن عجلان عن أبى الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **« نضر الله امرًأ سمع منا حديثًا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة لكل مسلم ولزوم جماعة المسلمين فإن دعاءهم محيط من ورائهم »** وعبد الرحمن ذكره فى

المجمع ١/١٣٧ ونقل عن البخارى أنه قال: فيه «منكر الحديث» ويبعد سماع ابن عجلان من أبى الدرداء وغيره.

١٣/٣٦٧٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوهاب بن بخت وزيد بن أسلم.

*** أما رواية ابن بخت عنه:**

ففى ابن ماجه ١/٨٦ وأحمد ٣/٢٢٥ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/١١:

من طريق معان بن رفاعة حدثنى عبد الوهاب بن بخت المكى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: **«نضرالله عبدًا سمع مقالتى فحملها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل ومناصحة أولى الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»** والسياق لابن أبى حاتم. ومعان ضعيف.

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى ابن عدى ٤/٢٧٢ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى حديثه ص٦٩ والطبرانى فى الأوسط ٩/١٧٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٩٢:

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من منى فقال: **«نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ثم ذهب إلى من يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئٍ مؤمن: إخلاص العمل لله والنصح لمن ولاه الله عليكم ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من روائهم»** والسياق للطبرآنى وذكر هو والدارقطنى أن عبد الرحمن تفرد به وهو متروك.

قوله: باب (٨) ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

قال: وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبى سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عمرو ومعاوية وبريدة وأبى موسى الغافقى وأبى أمامة وعبد الله بن عمر والمقنع وأوس الثقفى

١٤/٣٦٧٥- أما حديث أبى بكر:

فرواه عنه أبو كبشة الأنمارى وجابر وأبومعمر.

*** أما رواية أبى كبشة عنه:**

ففى البزار ١٦٦/١ وأبى يعلى ٦٨/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١١٠ و١١١ وابن عدى فى الكامل ١٧٥/٢ و٨/١ والعقيلى فى الضعفاء٢٠٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٣ و١٣٤ وفى جزء «**من كذب**» ص٣٤ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢:

من طريق جارية بن قدامة قال: حدثنا عبد الله بن بسر عن أبى راشد الحبرآنى عن أبى كبشة الأنمارى قال: سمعت أبا بكر الصديق ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من تقول على ما لم أقل أورد شيئًا مما جئت به فليتبوأ مقعده من النار**» والسياق للمروزى.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن بسر إذ رواه عنه من سبق وأبو الجحاف فقال: جارية ما تقدم إلا أنه اختلف فيه عليه أيضًا فقال عنه محمد بن إسحاق البلخى ما تقدم والبلخى كذبه بعضهم خالفه عمرو بن مالك إذ قال عنه عن عبد الله بن بسر عن أبى كبشة عن أبى بكر إلا أن عمرًا لم يتحد سياقه فمرة قال ما سبق ومرة يقول عن جارية حدثنى عبد الله بن دارم به ومرة يوافق قرينه المخالف له وعمرو ضعيف كما أن قرينه البلخى أشد منه كما سبق وشيخهما جارية ضعفه الدارقطنى وغيره وقد رواه حفص بن عمر بن ميمون عن محمد بن سعيد الأزدى عن أبى كبشة عن الصديق وهذه متابعة قاصرة لجارية إلا أنها لا تزيده إلا وهنًا إذ محمد هذا هو المصلوب والراوى عنه يقاربه.

واختلف فيه على أبى الجحاف المتابع لابن بسر وذلك أن تليد بن سليمان قال: مرة عنه عن أبى بكر الصديق ومرة قال عنه عن عبد خير عن الصديق. وتليد متروك والراوى عنه وهو عمار بن هارون ضعيف وانظر علل الدارقطنى ١٤٣/١ .

*** وأما رواية جابر عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرآنى ص٣٣ والرافعى فى التدوين ١٩٥/٤:

من طريق عمار بن هارون قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وعمار وشيخه ضعيفان ولم يصب ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات إذ لم يبلغ شرطه.

*** وأما رواية أبى معمر عنه:**

ففى علل الدارقطنى ٢٤٦/١:

من طريق إسحاق بن أحمد القاص قال: حدثنا يونس عن عطاء قال: ثنا أبو معمر الأصغر عن أبى معمر الأكبر عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ فذكر بمثل ما تقدم. وقد ضعف هذا السند الدارقطنى بقوله: «وهذا إسناد غير ثابت». اهـ.

١٥/٣٦٧٦- وأما حديث عمر:

فرواه عنه أسلم مولاه وأبو هريرة وقرظة بن كعب.

*** أما رواية أسلم عنه:**

فرواها أحمد ٤٧/١ وأبو يعلى ١٤٩/١ والعقيلى ٤٦/٢ وابن عدى ١٠٦/٣ والطبرانى «فى جزء من كذب» ص٣٥ وابن حبان الضعفاء ٢٩٤/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٣٠/١:

من طريق أبى الغصن دجين بن ثابت حدثنى شيخ من أهل المدينة عند منبر رسول الله ﷺ أنه سمع عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على ففى النار**» قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: «سليم أو أسلم مولى عمر» والسياق للطحاوى ودجين ضعيف وقد تفرد به وله قصة فى هذا الحديث.

*** وأما رواية أبى هريرة عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرانى ص٣٦:

من طريق يحيى بن عبيد الله التيمى عن أبيه عن أبى هريرة قال: مر بى عمر وأنا أحدث عن رسول الله ﷺ فقال: «انظر ما تحدث يا أبا هريرة أما كنت معنا فى بيت فلان؟ قلت: بلى قال: فسمعت ما قال النبى ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» ويحيى متروك.

*** وأما رواية قرظة عنه:**

ففى جزء «من كذب» ص٣٦:

من طريق أشعث بن سوار عن الشعبى عن قرظة بن كعب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وأشعث ضعيف.

١٦/٣٦٧٧- وأما حديث عثمان:

فرواه عنه محمود بن لبيد وعامر بن سعد وأبان بن عثمان.

*** أما رواية محمود عنه:**

ففى أحمد ٤٦/١ وأبى يعلى ١٥١/١ و١٥٢ والطحاوى فى المشكل ٣٥٤/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٣٨ والبزار ٣٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٣٦/٢:

من طريق أبى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** والسياق للطبرآنى. وإسناده صحيح.

*** وأما رواية عامر عنه:**

ففى أحمد ٦٥/١ والبزار ٣٨/٢ و٣١٨ والطيالسى ص١٤ والطحاوى فى المشكل ١/ ٣٥٤ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٣٨:

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد عن عثمان قال: سمعته يقول ما يمنعنى أن أحدث عن رسول الله ﷺ إلا أن أكون أوعى أصحابه عنه ولكن أشهد لسمعته يقول: **«من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** والسياق للبزار وإسناده صحيح.

*** وأما رواية أبان عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرآنى ص٣٩ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٩/١:

من طريق محمد بن حميد الرازى قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبى مودود عن محمد بن كعب القرظى عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** والرازى ضعيف جدًا.

١٧/٣٦٧٨- وأما حديث الزبير:

فرواه عنه عبد الله بن الزبير والأحنف بن قيس.

أما رواية عبد الله عنه.

ففى البخارى ٢٠٠/١ وأبى داود ٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ١/ ١٤ وأحمد ١٦٥/١ والطيالسى ص٢٧ والشاشى ٩٦/١ و٩٧ و٩٨ و٩٩ وأبى يعلى ١/ ٣٢٠ و٣٢٣ والبزار ١٨٦/٣ وابن سعد ١٠٧/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٥٦/١ و٣٥٧ وابن حبان ٦٣/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٨/١ و١١٢١/٣ والبغوى فى الصحابة ٣٢٦/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٢٤/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٢/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ والقضاعى فى مسند

الشهاب ٣٢٥/١ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/٤ و٢٣٤ وابن عدى ١٣/١ :

من طريق جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إنى لم أفارقه ولكن سمعته يقول: « **من كذب على فليتبوأ مقعده من النار** » والسياق للبخارى.

وقد تابع عامرًا أخوه عمر بن عبد الله بن الزبير من رواية ابن الهاد عنه إلا أنه اختلف فيه على، ابن الهاد فقال عنه رشدين بن سعد عن عمر بن عبد الله بن الزبير عن ابن الزبيرعن الزبير خالفه نافع بن يزيد إذ قال عنه عن عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد تابع نافعًا الليث إلا أنه اختلف فيه على الليث فقيل عنه مثل رواية نافع وقيل عنه عن ابن الهاد عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد صوب الدارقطنى رواية نافع والليث الموافقة لرواية نافع كما تابع عامرًا وعمرًا بن أخيهما وهو البزار بن خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير إلا أنه اختلف فيه عليه فقيل عنه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير وقيل عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ.

*** وأما رواية الأحنف عنه:**

ففى ابن عدى ٣٠٦/١ :

من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى حدثنا أبو الأشهب عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » وإسماعيل متهم لذا قال فيه ابن عدى « يحدث بالبواطيل عن الثقات ». اهـ، وقد تفرد بهذا الإسناد كما قاله ابن عدى.

١٨/٣٦٧٩- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه رياح بن الحارث وقيس بن أبى علقمة.

*** أما رواية رياح عنه:**

ففى البزار ١٠٠/٤ والشاشى ٢٤٥/١ وأبى يعلى ٤٥٦/١ والطحاوى فى المشكل ١/ ٣٥٧ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص٥٦ و٥٧ وابن عدى ٩/١ :

من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ قال: « **من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » والسياق للبزار وصدقة هو النخعى ثقة وكذا شيخه وصححه الدارقطنى فى العلل ٤١٧/٤ و٤١٨ .

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى البزار ١٠٠/٤ .

قال البزار: حدثنا عمرو بن مالك قال: نا يوسف بن خالد قال: نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبيه عن قيس بن أبى علقمة عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن كذبًا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** وشيخه البزار ضعيف وشيخ شيخه كذاب. وقيس جهله البزار.

١٩/٣٦٨٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو كبشة وعمرو بن الوليد والسائب ومجاهد ويوسف بن ماهك وشعيب بن محمد عن أبيه.

*** أما رواية أبى كبشة عنه:**

ففى البخارى ٤٩٦/٦ والترمذى ٤٠/٥ وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٤ وأبى خيثمة فى العلم ص١١٩ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٦ و٢٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٨/٤ والمشكل ١٢٥/١ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧/٢ وابن حبان فى الضعفاء١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٧٥:

من طريق الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن أبى كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: **«بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عمرو عنه:**

ففى أحمد ١٥٨/٢ و١٧١ والفسوى فى التاريخ ٥١٩/٢ والطحاوى فى المشكل ١/ ٣٦١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٧٥ و٧٦:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم»** وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام»** والسياق للفسوى.

وقد اختلف فيه على عبد الحميد فقال عنه أبو عاصم وسعدان بن يحيى اللخمى ما سبق، خالفهما أبو بكر الحنفى إذ قال عنه عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان رفعه وصحة الوجهين وارد.

*** وأما رواية السائب عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ٣١٨/٢ وجزء «من كذب» ص٧٨:

من طريق وهيب قال: نا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبى ﷺ ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال النبى ﷺ: «**أمرنى - أى - أهل بيت شئت استطلعت**» فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو لا يأمر بالفواحش قال: فأعدوا له بيتًا وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله فأَخْبَرَه فقال لأبى بكر وعمر: «**انطلقا إليه فإن وجدتماه حيًّا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وإن وجدتماه قد كفيتماه فحرقاه ولا أراكما إلا قد كفيتماه**» فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فمات فحرقاه بالنار ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر فقال النبى ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وسماع وهيب من عطاء بعد الاختلاط.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى ابن عدى ٣٣٣/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٧٨ والبزار ٣٧٠/٦ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٧٨

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: كان عند رسول الله ﷺ ناس من أصحابه وأنا معهم وأنا أصغر القوم فقال النبى ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» فلما خرج القوم قلت لهم: كيف تحدثون عن النبى ﷺ وقد سمعتم ما قال، وأنتم تنهمكون فى الحديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: فضحكوا، وقالوا: يا بن أخينا، إن كل ما سمعنا منه فهو عندنا فى كتاب» والسياق للرامهرمزى.

وإسحاق ضعيف وقد ضعف ابن عدى الحديث به إلا أنه قد تابعه الحكم بن عتيبة عند الطبرانى وصح السند إلى الحكم فيصح من هذه الطريق.

*** وأما رواية يوسف عنه:**

ففى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧/٢:

من طريق أبى قدامة الحارث بن عبيد نا عبيد الله يعنى ابن الأخنسى عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن سكوت لا نتحدث فقال: «**مايمنعكم من الحديث؟**» قلنا: سمعناك تقول: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». فخشينا أن نزيد أو ننقص فقال: «**حدثوا عنى ولا حرج**» وإسناده حسن.

*** وأما رواية شعيب عن أبيه عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرآنى ص٧٦ و٧٧:

من طريق ابن لهيعة وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» والسند ضعيف إذ ابن لهيعة شديد الضعف وحجاج دونه.

٢٠/٣٦٨١- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبدالعزيز بن صهيب والزهرى وسليمان التيمى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وعتاب مولى ابن هرمز وعائذ بن شريح وعاصم الأحول وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وعبدالرحمن الأعور وعيسى بن طهمان وحميد الطويل وسعد بن سنان وعبدالعزيز بن رفيع ومالك بن دينار.

*** أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:**

ففى البخارى ٢٠١/١ ومسلم فى المقدمة ١٠/١ والنسائى ٣٥٨/٣ وأحمد ٩٨/٣ وأبى يعلى ٨٣/٤ وابن عدى ٣/٢ والدارمى ٦٧/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٥/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص١٠٩:

من طريق عبدالوارث وغيره عن عبدالعزيز بن صهيب قال أنس: إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبى ﷺ قال: «**من تعمد على كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية ابن شهاب عنه:**

ففى الترمذى ٣٦/٥ وابن ماجه١ /١٣ وأحمد ٢٢٣/٣ وابن حبان ١١٨/١ وابن جميع فى معجمه ص٣٨٦ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص١٠٨ والطحاوى فى المشكل ١/ ٣٦٢:

من طريق الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على**» - حسبت أنه قال - «**متعمدًا فليتبوأ بيته من النار**» والسياق للترمذى والسند على شرطهما.

*** وأما رواية سليمان التيمى عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٥٨/٣ وأحمد ١١٦/٣ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٦ وأبى يعلى ١٣٤/٣

و١٣٨ والبغوى فى جزء له فيه ٣٣ حديث ص٤٣ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٣٣١/٥ وجزء «من كذب» ص١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/ ١٠٠٣ والدارمى فى السنن ٦٧/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٨/٢:

من طريق إسماعيل بن علية عن سليمان التيمى قال: ثنا أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** وهو على شرطهما.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى أحمد ٢٧٨/٣ وأبى يعلى ٢٢٤/٣ و٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٣/٢ وفى جزء «من كذب» ص١٠٦ و١٠٧ وابن عدى ٣/ ٤٦٠:

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** والسند على شرطهما.

*** وأما رواية حماد عنه:**

ففى أحمد ٢٠٣/٣ و٢٠٩ و٢١٠ وأبى يعلى ٢٩/٤ و١١٤ و١٢١ والدارمى ٦٧/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٣/٢ و٨٤:

من طريق شعبة عنه عن أنس رفعه بمثل الرواية السابقة وإسناده حسن.

*** وأما رواية عتاب عنه:**

ففى أحمد ١٧٢/٣ والدارمى ٦٧/١ وابن عدى ٣/١ وبحشل فى تاريخ واسط ص٦٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٨/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص١٠٩:

من طريق شعبة عنه سمع أنسًا قال رسول الله ﷺ: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** والسياق للطيالسى وسنده حسن.

*** وأما رواية عائذ عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١١٥/١ وابن عدى ١٣/١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص١١٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٩٩/١ و١٩٣/٢

من طريق بكر بن بكار ثنا عائذ بن شريح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كذب على»** - فى رواية حديث - **«فليتبوأ مقعده من النار»** وعائذ ضعيف وانظر اللسان.

*** وأما رواية عاصم الأحول عنه:**

ففى أحمد ١١٣/٣ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٦ والدارمى ٦٧/١ و٦٨ والطحاوى فى المشكل ٣٦٤/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٢/٣ وفى جزء « من كذب » ص١١٢ و١١٣ .

من عدة طرق إلى عاصم الأحول عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » والسياق للطبرآنى.

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه أبو الأحوص سلام بن سليم وأبو معاوية ما تقدم خالفهما إبراهيم بن سليمان إذ قال عنه عن محمد بن بشر عن أنس وقد اختلف فيه على أبى معاوية محمد بن خازم إذ روى عنه الوجهان فرواه عنه أحمد مثل رواية إبراهيم ورواه عنه عبد الله بن يوسف كذلك ورواه عنه ابن أبى شيبة مثل رواية أبى الأحوص سلام. وهذا الاضطراب منه إذ فيه شى فيما يرويه عن غير الأعمش.

وعلى أى عاصم سمع أنسًا فتكون رواية إبراهيم من المزيد والحديث صحيح على أى حال.

*** تنبيه:** زعم الطبرانى أن أبامعاوية تفرد بقوله عن عاصم عن أنس. وليس كما زعم بل هو محجوج برواية أبى الأحوص سلام.

*** وأما رواية إسحاق عنه:**

ففى الأوسط للطبرآنى ٢٥٢/٢ و٢٢٢/٣ وجزء « من كذب » ص١١٣ وابن عدى ١/ ١٨٥:

من طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » وعبد الرحمن هو القرشى المدنى لا الكوفى حسن الحديث وكذا تلميذه فالسند حسن.

*** وأما رواية عبد الرحمن الأعور عنه:**

ففى التاريخ للبخارى ٣٧١/٥ وابن أبى داود فى البعث ص٩٥ و٩٦ و٩٧:

من طريق معرف بن واصل عن يعقوب بن أبى ثباتة أو نباتة عن عبد الرحمن الأعور عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن ناسًا من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار بذنوبهم فيقول لهم أهل اللات والعزى ما أغنى عنكم لا إله إلا الله وأنتم معنا فى النار**

فيغضب الله عز وجل فيخرجهم من النار فيلقيهم فى نهر يسمى: نهر الحياة فيبرءون من حرقهم كما يبرأ القمر من كسوفه فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين » فقال رجل: يا أنس أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا والسياق لابن أبى داود ويعقوب وشيخه لا أعلم حالهما.

*** وأما رواية عيسى بن طهمان عنه:**

ففى أحمد ٣/٢٨٠ والدولابى فى الكنى ١/٣٧٢ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص١١ و١١٢:

من طريق أبى نعيم وغيره قال: حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر الجشمى قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبى ﷺ قال: « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وسنده حسن، عيسى حسن الحديث.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى جزء « من كذب » للطبرآنى ص١١٤:

من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وشريك ضعيف.

*** وأما رواية سعد أو سعيد بن سنان عنه:**

ففى جزء « من كذب » للطبرانى ص١١٤:

من طريق عبد الله بن صالح قال: حدثنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » وابن صالح ضعيف.

*** وأما رواية عبد العزيز بن رفيع عنه:**

ففى أحمد ٣/٢٠٩ والطبرانى فى « من كذب » ص١١٦:

من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر بمثله وسنده صحيح.

*** وأما رواية مالك بن دينار عنه:**

ففى جزء « من كذب » للطبرانى ص١١٥:

من طريق سعيدة بنت حكامة قالت: حدثتنى أمى حكامة بنت عثمان عن أبيها عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **« فذكره. وصنيع الحافظ فى التقريب يدل على أنه لا سماع لمالك من أنس حيث جعله من الخامسة وعثمان ذكره الحافظ فى اللسان وذكر له حديثًا موضوعًا وأن الراوى عنه من هنا.**

٢١/٣٦٨٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ١٩٩/٥ وأحمد ٢٣٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والدارمى ٦٧/١ وأبو يعلى ١٠/٣ و١٥٣ والطحاوى فى المشكل ٣٥٨/١ وابن عدى ١٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢ /٣٥ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٧/١ والطبرانى أيضًا فى جزء « من كذب » ص٧٠ و٧١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٣/٣:

من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: **« اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »** وقد تفرد به عبد الأعلى. وهو ضعيف.

٢٢/٣٦٨٣- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو نضرة وعطية العوفى ويزيد الفقير وأبو هارون العبدى.

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففى مسلم ٢٢٩٨/٤ والترمذى ٣٨/٥ وأحمد ٣٩/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦ وأبى يعلى ٢/ ٧١ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطبرانى قى جزء « من كذب » ص٣٠:

من طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء يسار عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **« لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على »** قال همام أحسبه قال - **« متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى أحمد ٤٤/٣ وأبى يعلى ٧٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٦١/١ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص٨٩ وتمام ٢٣٠/١:

من طريق شعبة عن أبى مسلمة قال: سمعت أبا نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: **« من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »** وسنده على شرطهما.

*** تنبيه:**

وقع فى أبى يعلى والطبرانى «أبو سلمة» والصواب بالميم.

*** وأما رواية عطية عنه:**

ففى ابن ماجه ١٤/١ وأحمد ٣٩/٣ وعلى بن الجعد ص٣٠١ و٣٠٢ وابن أبى شيبة ٢٠٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٦٣/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٣٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢ و٦٨٥ و٩٧٥/٣ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٩٠ و٩١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٨٣/٥:

من طريق مطرف عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** والسياق لابن ماجه.

والحديث ضعيف من أجل عطية.

*** تنبيه:** سقط ذكر عطية من السند عند ابن الأعرابى ٦٨٥/٢ .

*** وأما رواية يزيد الفقير عنه:**

ففى معجم ابن المقرى ص٣٤١ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص٩٢ والخطيب فى التاريخ ٢٢٠/١١:

من طريق منصور بن دينار عن يزيد الفقير عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** ومنصور ضعيف وانظر اللسان.

*** تنبيه:** وقع فى ابن المقرى «يزيد الفقيه» صوابه ما تقدم.

*** وأما رواية أبى هارون عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرانى ص٩٢:

من طريق معمر وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»** وأبو هارون متروك.

٢٣/٣٦٨٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه الطبرانى فى جزء «من كذب» ص١٢٨ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٥٤/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٣٢٨/١:

من طريق محمد بن أبى نَوار عن يزيد بن أبى مريم عن عدى بن أرطاة عن عمرو بن

عبسة عن النبى ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» ومحمد وعدى مجهولان.

٢٤/٣٦٨٥- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه أبو عشانة وهشام بن أبى رقبة.

*** أما رواية أبى عشانة عنه:**

ففى أحمد٤/٢٠١ والرويانى ٢/١٨١ وابن حبان ٢/١٩٤ و٤/١١٣ و١١٤ والطبرانى فى الكبير١٧/٣٠١ وفى جزء «من كذب» ص١٣٣:

من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والسياق لعمرو عن أبى عشانة المعافرى حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: لا أقول اليوم على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ بيتًا من جهنم**» والسياق للرويانى.

وحين خرج الحديث الطبرانى فى جزء «من كذب» من طريق ابن لهيعة أشار المخرج للكتاب إلى ضعفه لكونه من طريق ابن لهيعة والراوى عنه كان ممن تحمل عنه بعد حرق كتبه. ولم يصب فيما قاله فقد تابعه عمرو بن الحارث عند عدة ممن سبق.

*** وأما رواية هشام عنه:**

فتقدم تخريجها فى أول باب من كتاب اللباس.

٢٥/٣٦٨٦- وأما حديث معاوية:

فرواه عنه أبو الفيض والقاسم أبو عبد الرحمن.

*** أما رواية أبى الفيض عنه:**

ففى أحمد ٤/١٠٠ والطحاوى فى المشكل ١/٣٥٩ والطبرانى فى الكبير ١٩/٣٩٢ و٣٩٣ وفى جزء «من كذب» ص٧٩ و٨٠:

من طريق شعبة عن أبى الفيض عن معاوية عن النبى ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه روح كما سبق خالفه ابن مهدى وعثمان بن جبلة وعمرو بن حكام إذ قالوا: عنه قال: حدثنى رجل من بنى عذرة عن أبى الفيض به. وهذا الصواب عن شعبة وانظر علل الدارقطنى ٧/٦٦ والحديث ضعيف من أجل الإبهام.

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٧٤/١٩ وفى جزء «من كذب» ص٧٩:

من طريق بقية قال: حدثنى عتبة بن أبى حكيم قال: حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن قال: كنت قاعدًا عند معاوية فبعث إلى عبد الله بن عمرو فقال: ما أحاديث بلغنى عنك تحدث بها؟ لقد هممت أن أنفيك إلى الشام سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وعتبة مختلف فيه وإسناده حسن.

٢٦/٣٦٨٧- وأما حديث بريدة:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٥٢/١ وابن عدى فى الكامل ٥٤/٤ والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٤٦٤/٢ وابن شاهين فى الناسخ ص٤١٤ والطبرانى فى جزء «من كذب» ص١٣٥ وتمام ٢٩٧/١:

من طريق صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه فجاءهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى وانطلق فنزل على المرأة فأرسل إلى رسول الله عليه السلام فقال: «**كذب عدو الله**» ثم أرسل رسولاً وقال: «**إن أنت وجدته حيًا فاضرب عنقه ولا أراك تجده حيًا وإن وجدته ميتًا فحرقه بالنار**» فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات فحرقه بالنار فذلك قول رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» والسياق للطحاوى وصالح ضعيف.

٢٧/٣٦٨٨- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه شهر بن حوشب والقاسم وأبو غالب ومكحول.

*** أما رواية شهر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٤٣/٨ و١٤٤ وفى جزء «من كذب» ص١٣٠:

من طريق سلم بن زرير ثنا يزيد بن أبى مريم السلولى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حدث عنى حديثًا كذبًا متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وشهر ضعيف.

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى جزء «من كذب» للطبرانى ص١٣١:

من طريق بكر بن خنيس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وبكر ضعيف وشيخه متروك.

*** وأما رواية أبى غالب عنه:**

ففى جزء «من كذب» ص١٣١:

من طريق سليمان بن داود الشاذكونى قال: حدثنا قطن بن عبد الله الحرآنى عن أبى غالب عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» والشاذكونى كذب. وقطن لا أعلمه.

*** وأما رواية مكحول عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٥٥/٨ وجزء «من كذب» ص١٣١ و١٣٢:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن الأحوص بن حكيم عن مكحول عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده بين عينى جهنم**» فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد وننقص فقال: «**ليس ذاكم أعنيكم إنما أعنيكم الذى يكذب على يريد عيبى وشين الإسلام**» قالوا: يا رسول الله ولجهنم عينان؟ قال: «**ألم تسمعوا الله يقول**» ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ «**فهل تراهم إلا بعينين؟!**» ومحمد بن الفضل لا يحسن الكذب ومكحول لا سماع له من أبى أمامة.

٢٨/٣٦٨٩- وأما حديث أبى موسى الغافقى:

فرواه أحمد ٣٣٤/٤ والبزار كما فى زوائده ١١٧/١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/١ وابن عدى ١٢/١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/١٩ و٢٩٦ وجزء «من كذب» ص١٥٠:

من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون الحضرمى أن أبا موسى الغافقى سمع عقبة بن عامر الجهنى يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ أحاديث فقال أبو موسى: إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك إن رسول الله ﷺ كان آخر ما عهد إلينا أن قال: «**عليكم بكتاب الله ولترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ عنى شيئًا فليحدث به**» والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على عمرو فقال عنه الليث ما سبق خالفه ابن لهيعة إذ زاد وداعة الجهنى بين الحضرمى وأبى موسى الغافقى. واختلف الرواة فيه على ابن وهب المتابع

لابن لهيعة وليث فقال عنه أحمد بن صالح وحرملة ويونس مثل رواية ابن لهيعة خالفهم ضرار بن صرد أبو نعيم إذ قال عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون قال: حدثني وهب قاضي أهل مصر عن وداعة الجهني عن أبي موسى فذكره. وأولاهم بالتقديم الليث. وصنيع الحافظ في التقريب يدل على أنه لا سماع ليحيى من الغافقي حيث ذكره في الطبقة الخامسة واختلف اجتهاد ابن حبان فيه فمرة ذكره في التابعين ومرة ذكره في تابعيهم.

٢٩/٣٦٩٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار ونافع ومجاهد.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففي أحمد ٢٢/٢ و١٠٣ و١٤٤ والبزار كما في زوائده ١١٤/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/٦ والطبراني في الكبير ٢٩٣/١٢ وفي جزء « من كذب » ص٦٧ وأبي نعيم في الحلية ١٣٨/٨ وأبي يعلى ١٨٨/٥:

من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **« من كذب على بنى الله له بيتًا في النار »** وسنده صحيح.

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففي البزار ١١٥/١ كما في زوائده والطبراني في جزء « من كذب » ص٦٨:

من طريق ابن الهاد وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **« من أفرى الفرى من ادعى إلى غير والده، ومن أفرى الفرى من أرى عينه ما لم تر ومن أفرى الفرى من قال على ما لم أقل »** والسياق للبزار وسنده صحيح وقد رواه عن ابن الهاد الوليد بن أبي الوليد وقال في التقريب لين الحديث ولم يصب بل وثقه أبو زرعة وحسبك به وأثنى عليه غيره.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففي جزء « من كذب » للطبراني ص٦٩ والخطيب في التاريخ ٣٣٨/٣:

من طريق أبي الزعيزعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **« من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »** وأبوالزعيزعة مجهول وقد تابعه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جدًا.

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى ابن عدى ٢٢/١:

من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: كان عند رسول الله أناس من أصحابه وأنا معهم وأنا أصغر القوم فقال النبى ﷺ: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وإسحاق ضعيف.

تنبيه: المشهور أن الحديث بهذا السند من مسند عبد الله بن عمرو كما سبق.

٣٠/٣٦٩١- وأما حديث المقنع:

فرواه أبو يعلى كما فى المطالب ٣٣٣/٣ وأبو عروبة الحرآنى فى الطبقات كما فى المنتقى منها ص٥٠ وابن عدى ١٤/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٥/٥ و١٠٦ وابن قانع فى الصحابة ١٣١/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٣٦/٥ والطبرانى فى الكبير٣٠٠/٢٠ وفى جزء «من كذب» ص١٥٢ و١٥٣ وابن سعد فى الطبقات ٦٣/٧ والبخارى فى التاريخ ٥٣/٨:

من طريق سيف بن هارون البرجمى عن عصمة بن بشير ثنا الفزع حدثنا المقنع قال: «قدمت على رسول الله ﷺ بصدقة إبلنا فقلت: يا رسول الله هذه صدقة إبلنا قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقسمت قال: قلت: يا رسول الله فيها ما بين هدية لك وصدقة، قال ﷺ: «اعزلها». فعزلت الهدية عن الصدقة فمكثت أيامًا وخاض الناس أن رسول الله ﷺ باعث خالد بن الوليد ﷺ إلى رقيق مصر فمصدقهم قال: قلت: إن لنا لغنى وما عند أهلى مال أفلا أصدقهم قبل أن يقدم على أهلى فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو على ناقة ومعه أسود قد حاذى رأس رسول الله ﷺ ما رأيت أحدًا من الناس أطول منه فلما دنوت منه هوى إلى قال: فكفه النبى ﷺ إلى رقيق مصر فمصدقهم. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رأينا بياض إبطيه ثم قال: «اللهم إنى لا أحل لهم أن يكذبوا على». قال المقنع: «فما حدثت حديثًا عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا نطق به كتاب أو أخبرت به سنة يكذب عليه فى حياته فكيف بعد موته ﷺ» والسياق لأبى يعلى.

وسيف كذب وعصمة وشيخه حكم عليهما الدارقطنى فى سؤالات البرقانى عنه بالجهالة وقد تفردا بهذا السند.

٣١/٣٦٩٢- وأما حديث أوس الثقفى:

فرواه البخارى فى التاريخ ٣١٤/٥ وجزء حنبل كما فى فوائد ابن السماك ص٩٠

والخرائطى فى المساوئ ص١٠٧ وابن عدى ١/ ١٠ والطبرانى فى الكبير ١/ ٢١٧ وفى جزء « من كذب » ص١٣٩ .

من طريق إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز عن أبيه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : **« من كذب على نبيه ، أو على عينيه ، أو على والديه لم يرح رائحة الجنة »** والسياق للطبرانى والحديث ضعيف إذ شيخ إسماعيل حجازى فقد ذكره ابن حبان فى ثقاته ٧/ ٧٨ أنه حجازى من بنى جمح ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وعبد الرحمن لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وعبد الله بن محيريز ثقة .

قوله : باب (٩) فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب

قال : وفى الباب عن على بن أبى طالب وسمرة

٣٢/٣٦٩٣- أما حديث على بن أبى طالب :

فرواه ابن ماجه ١/ ١٥ وأحمد ١/ ١١٢ و١١٣ والبزار ٢/ ٢٢٥ و٢٢٦ وهناد فى الزهد ٢/ ٦٣٦ وابن أبى شيبة ٦/ ١٢٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢/ ٢٨٧ والخرائطى فى المساوئ ص٧٣ وابن الأعرابى ١/ ٤٥٦ و٤٥٧ والطبرانى فى جزء « من كذب » ص٤٥ :

من طريق ابن أبى ليلى وأشعث بن سوار عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ﷺ عن النبى ﷺ قال : **« من حدث عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »** والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الحكم إذ رواه عنه من سبق وتابعهما الأعمش وشعبة . أما الأعمش فساقه عن الحكم كما تقدم واختلف فيه على ابن أبى ليلى وشعبة .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ليلى فذاك فى الوصل والإرسال وسياق السند .

فوصله عنه كرواية الأعمش عن الحكم ابن نمير وعلى بن هاشم بن البريد وعبيد الله ابن موسى . خالفهم حفص بن غياث إذ قال عنه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلاً . والرواية الأولى عن ابن أبى ليلى أولى إن لم يكن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى إذ هو سيئ الحفظ . وقال عنه قيس بن الربيع عن أخيه عيسى عن ابن أبى ليلى عن على .

وأما الخلاف فيه على شعبة فقال عنه عبيد الله بن موسى عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على . خالفه شعيب إذ قال عنه عمن حدثه عن سمرة كما فى جامع ابن وهب خالفهما وكيع وغندر وأبو عمر الحوضى وأبو نعيم وعلى بن الجعد وبشر بن عمر إذ قالوا : عنه عن

الحكم عن ابن أبى ليلى عن سمرة. وهذا الوجه أصح الوجوه المتقدمة عند أبى زرعة كما فى العلل وحكاه الترمذى فى جامعه ولم يصح قائله.

٣٣/٣٦٩٤- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه ابن أبى ليلى والأسقع بن الأسلع.

*** أما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

فرواها مسلم فى المقدمة ٩/١ وابن ماجه ١٥/١ وأحمد ١٤/٥ و٢٠ وعلى بن الجعد ص٤١ وابن أبى شيبة ١٢٥/٦ وابن وهب فى جامعه ٦٤٦/٢ وابن أبى الدنيا فى ذم الكذب ص٤٠ والصمت ص٣٠٥ والخرائطى فى المساوئ ص٧٣ وابن حبان فى الضعفاء ٧/١ وفى صحيحه ١١٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٥/٧ وجزء« من كذب » ص١٢٠:

من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: « **من روى عنى حديثًا وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين** » وقد سبق ما فى إسناده من اختلاف فى الحديث السابق وسبق أن هذا أصحها.

*** وأما رواية الأسقع بن الأسلع عنه:**

ففى مسند الرويانى ٧٥/٢:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى قزعة عن الأسقع بن الأسلع عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: « **من روى عنى حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** » والأسلع لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧/٤ وذكره البخارى فى التاريخ ٦٤/٢ ولم يذكره بجرح أو تعديل.

قوله: باب (١٢) ما جاء فى الرخصة فيه (يعنى الكتابة)

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

٣٤/٣٦٩٥- وحديثه:

رواه عنه يوسف ماهك وأبوقبيل ومجاهد وشعيب عن أبيه وأبو راشد وزيد العمى وخالد بن يزيد.

*** أما رواية يوسف عنه:**

ففى أبى داود ٦٠/٤ وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٢ والدارمى ١٠٣/١ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٦٦ والخطيب فى تقييد العلم ص٨٠:

من طريق عبيد الله بن الأخنس قال: حدثنى الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا: أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «**اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق**» والسياق للدارمى.

واختلف فيه على عبيد الله فقال عنه القطان ما سبق خالفه يحيى بن سليم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويحيى بن سليم فيه ضعف فى نفسه وسلك الجادة والقطان إمام فروايته راجحة. ورواية القطان صحيحة.

* **وأما رواية أبى قبيل عنه:**

ففى أحمد ١٧٦/٢ والدارمى ١٠٤/١ والحاكم ٣٢٢/٣ و٥٠٨/٤:

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أى المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبى ﷺ: «**لا بل مدينة هرقل أولًا**» والسياق للدارمى وإسناده حسن.

* **وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الدارمى ١٠٥/١ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٦٦ و٣٦٧ والخطيب فى تقييد العلم ص٤٨:

من طريق ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «ما يرغبنى فى الحياة إلا الصادقة والوهط فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها» وليث ضعيف وقد تابعه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو أشد منه ضعفًا.

* تنبيه: وقع فى الموضع الثانى من الدارمى «الرهط» صوابه «بالواو».

ولمجاهد عن عبد الله بن عمرو سياق آخر.

تقدم تخريجه فى باب برقم ٨.

* **وأما رواية شعيب عن أبيه عنه:**

ففى أحمد ٢٠٧/٢ و٢١٥ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٣٦٤ و٣٦٥ والخطيب فى تقييد العلم ص٧٤ و٧٥.

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « قلت: يا رسول الله أكتب ما أسمعه منك ؟ قال: « **نعم** » قلت: فى الغضب والرضا ؟ قال: « **نعم فإنى لا أقول إلا حقًا** » وقد أطال الخطيب فى إخراج طرقه إلى عمرو.

ولعمرو بهذا السند سياق آخر.

فى المحدث الفاصل ص٣٦٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٥٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١/٤ والخطيب فى تقييد العلم ص٦٨ و٦٩ :

من طريق ابن أبى ذئب وعبد الله بن المؤمل. وهذا لفظ ابن المؤمل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: للنبى ﷺ: « **أقيد العلم ؟** » قال: « **نعم** » يعنى كتابه.

وقد اختلف فى إسناده على ابن المؤمل فقال عنه معن بن عيسى وتابعه متابعة قاصرة قرين شيخه إلا أن المنفرد عن ابن أبى ذئب هو إسماعيل بن يحيى كما قاله الدارقطنى وهو ابن عبيد الله كما فى مدخل الحاكم ص١١٧ فقد ذكر أنه من الرواة عن ابن أبى ذئب وقد كذبه غير واحد فلا تنفع هذه المتابعة لمعن. خالف معنًا سعيد بن سليمان إذ قال عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو. وهذا الخلط يحمله ابن المؤمل إذ حفظه ليس بذلك فالسند إلى عمرو ضعيف.

*** وأما رواية أبى راشد الحبرآنى عنه:**

ففى الترمذى ٥٤٢/٥ وأحمد ١٩٦/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤١٣ والطبرانى فى الدعوات ٩٢٤/٢ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٩١ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٣٦٤/٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبى راشد الحبرآنى قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى إلى صحيفته فقال: هذا ما كتب لى رسول الله ﷺ قال: فنظرت فيها فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: يا رسول الله علمنى ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال: « **يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شىء ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسى سوءًا أو أجره إلى مسلم** » والسياق للترمذى وسنده حسن إذ رواية إسماعيل عن شامى وقد حسنه الحافظ فى تخريج الأذكار.

* **وأما رواية زيد عنه:**

ففى تقييد العلم للخطيب ص٨١ و٨٢:

من طريق مغيرة بن مسلم عن زيد العمى قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء نخشى أن ننساها أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: **«نعم شبكوها بالكتب»** زيد متروك وبعيد سماعه من صحابى.

* **وأما رواية خالد بن يزيد عنه:**

ففى تقييد العلم للخطيب ص٨١:

من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إنى أسمع منك أشياء أحب أن أعيها فأستعين بيدى مع قلبى قال: **«نعم»** وإسماعيل تركه غير واحد.

قوله: باب (١٤) ما جاء الدال على الخير كفاعله

قال: وفى الباب عن أبى مسعود البدرى وبريدة

٣٥/٣٦٩٦- أما حديث أبى مسعود البدرى:

فرواه عنه أبوعمرو الشيبانى وأبو معمر.

* **أما رواية أبى عمرو عنه:**

فرواه الترمذى ٤١/٥ ومسلم ١٥٠٦/٣ وأبو داود ٣٤٦/٥ وأحمد ١٢٠/٤ و٢٧٢/٥ و٢٧٣ وأبو عبيد فى غريبه ٩/١ والطحاوى فى المشكل ٢٠٥/٤ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٢٥ وطبقات المحدثين بأصبهان ٤٥٤/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٩٤ والطيالسى ص٨٥ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ١٠٨/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٥٠/٢ وابن حبان ٢٥٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٥/١٧ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ وابن عدى ٣٤٢/٢:

من طريق أبى معاوية وشعبة وأبان بن تغلب وغيره وهذا لفظ أبى معاوية عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود الأنصارى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أبدع بى فاحملنى. فقال: **«ما عندى»** فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»** والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على شعبة وأبان:

أما الخلاف فيه على شعبة:

فقال عنه عامة أصحابه كغندر والطيالسى كما سبق خالف فى ذلك الحر بن مالك إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن أبى عمرو عن ابن مسعود. والوجه الأول هو الصواب وهو اختيار صاحب الصحيح.

وأما الخلاف فيه على أبان، فجاء ذلك من الرواة عن حماد بن زيد راويه عن أبان فجعله عارم عن حماد عنه من مسند أبى مسعود خالفه الحسن بن عمرو إذ جعله بهذا السند من مسند ابن مسعود وعارم أوثق من الحسن، أشار إلى ذلك العقيلى.

*** وأما رواية أبى معمر عنه:**

ففى الأفراد للدارقطنى ١٢٧/٥ والأوسط للطبرانى ١٠١/٥:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عمارة عن أبى معمر عن أبى مسعود رفعه بمثل ما تقدم.

وقد اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه كالثورى وشعبة وأبى معاوية وغيرهم قالوا: عنه عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود إلا أبو بكر بن عياش إذ رواه كما سبق وروايته مرجوحة وانظر علل الدارقطنى ١٩٦/٦ و١٩٧ .

٣٦/٣٦٩٧- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٧/٥ و٣٥٨ والرويانى ٦٣/١ وأبو يعلى كما فى المقصد العلى برقم ١١٤٤ وابن عدى ٢٩٨/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٠٤/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ٢/ ١٠٥٧ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٣٣/٢ و٣٣٤ وتمام ٢٢٢/٢:

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أنا أبو فلان كذا قال أبى لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعنى أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه «**اذهب فإن الدال على الخير كفاعله**».

وأبو حنيفة ضعيف وقد تابعه الثورى إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من طريق سليمان الشاذكونى عن يحيى بن اليمان والشاذكونى كذب وشيخه ضعيف لا سيما فى الثورى.

* * *

قوله : باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة

قال : وفى الباب عن حذيفة

٣٧/٣٦٩٨- وحديثه :

فى أحمد ٣٨٧/٥ والبزار ٣٦٦/٧ وابن المبارك فى الزهد ص٥١٣ و٥١٤ والمسند ص٥٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣١/١ و٢٠١/٤ و٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٤/٤ والحاكم ٥١٦/٢ و٥١٧ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة أن حذيفة بن اليمان قال : قام سائل على عهد رسول الله ﷺ يسأل فأمسك القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم فقال رسول الله ﷺ : « **من استن خيرًا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه من غير منتقص من أجورهم شيئًا. ومن استن شرًا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا** » والسياق لابن المبارك.

تم فى ٢٨ ذى القعدة ١٤٢٣هـ

❀ ❀ ❀

كتاب الاستئذان
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء فى إفشاء السلام

قال : وفى الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر

١/٣٦٩٩- أما حديث عبد الله بن سلام:

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٤٥ .

٢/٣٧٠٠- وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه:

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٤٥ إلا أن شاهد الباب وقع مصرحًا به فى غير السياق المختار لذلك الباب.

٣/٣٧٠١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه شعيب بن محمد عن أبيه والسائب والد عطاء وأبو الخير.

*** أما رواية شعيب عن أبيه عنه:**

ففى التوبيخ لأبى الشيخ ص٦٣ :

من طريق ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **« ست للمسلم على المسلم إن وجع وإن مات أن يشهده وإن غاب أن ينصح له وإن لقيه أن يسلم عليه وإذا دعاه أن يجيبه وإذا عطس أن يشمته »** وابن لهيعة ضعيف.

وأما روايتى السائب وأبى الخير عنه:

فتقدم تخريجهما فى الأطعمة برقم ٤٥ .

٤/٣٧٠٢- وأما حديث البراء:

فرواه عنه أبو إسحاق وعبد الرحمن بن عوسجة ومعاوية بن سويد بن مقرن.

*** أما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى الترمذى ٧٤/٥ وأحمد ٢٨٢/٣ و٢٩١ و٢٩٣ و٣٠١ وأبى يعلى ٢٩٨/٢ والطيالسى ص٩٧ والدارمى ١٩٤/٢ والطحاوى فى المشكل ١٥٧/١ والرويانى ٢٢٩/١ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه أن النبى ﷺ مر بناس من الأنصار وهم جلوس فى الطريق فقال: **« إن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل »** والسياق للترمذى وقد بين شعبة عدم سماع شيخه للحديث من شيخه.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن عوسجة عنه:**

ففى أحمد ٢٨٦/٤ وأبى يعلى ٢٨٩/٢ وابن حبان ٣٥٧/١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٧٥ والعقيلى فى الضعفاء ٤٨٩/٣ وأبى الشيخ فى الطبقات ٢٠١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٤/٢:

من طريق قنان بن عبد الله النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفشوا السلام تسلموا والأشرة شر** » والسياق للبخارى وقنان اختلف فيه فوثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائى ليس بالقوى، وتردد قول ابن عدى فيه لقلة ما روى واكتفى العقيلى لرد حديثه بقول يحيى بن آدم: « ليس من بابتكم » وقال فيه الحافظ مقبول ولا أعلم من تابعه على هذا السياق الإسنادى ثم وجدت جزم الدارقطنى فى الأفراد بتفرد قنان.

*** وأما رواية معاوية عنه:**

ففى الجنائز تقدم تخريجها برقم ٢ .

٥/٣٧٠٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد ويزيد بن منصور وثابت.

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٣٤٣:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله فى الأرض فأفشوا السلام بينكم** » وسنده صحيح.

*** وأما رواية يزيد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٩/٨:

حدثنا موسى بن هارون: ثنا سهيل بن صالح الأنطاكى قال: رأيت يزيد بن أبى منصور فقال: ثنا أنس بن مالك قال: « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا الشجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » ويزيد حسن الحديث والراوى عنه ذكره المزى فى التهذيب لكن بلفظ سهل لا سهيل وذكر أنه بغدادى فإن كان ما وقع فى أصل الأوسط سهو فذاك وإلا احتاج إلى نظر وسهل ثقة.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى الأطعمة برقم ٤٥ .

٦/٣٧٠٤- وأما حديث عمر:

فرواه عنه نافع وسعيد بن جبير.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى ابن عدى ٣٤٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٨/٦:

من طريق سالم بن عبدالأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفشوا السلام فإنه لله رضى**» وسالم قال البخارى فيه تركوه.

ولنافع عن ابن عمر سياق آخر:

سبق تخريجه فى الأطعمة برقم ٤٥ .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

فتقدم تخريجها فى الأطعمة برقم ٤٥ .

قوله: باب (٢) ما ذكر فى فضل السلام

قال: وفى الباب عن على وأبى سعيد وسهل بن سعد

٧/٣٧٠٥- أما حديث على:

فرواه البزار ٥٣/٣ و٥٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ٥٣ و٥٤:

من طريق عبيد بن إسحاق التميمى ثنا المختار بن إسحاق التميمى ابنا أبى حيان التميمى عن أبيه عن على بن أبى طالب ﷺ قال: دخلت المسجد فإذا أنا بالنبى ﷺ فى عصبة من أصحابه فقلت: السلام عليكم فقال: «**عليكم السلام ورحمة الله وبركاته عشر لى وعشر لك**». فدخلت الثانية فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون لك وأنا وأنت فى السلام سواء يا على إنه من مر على مجلس فسلم كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات**» والسياق لابن السنى.

وعبيد تركه النسائى وضعفه غيره وشيخه ضعيف. وذكر البزار أنه لا يعلم له إسنادًا إلى على غيره.

٨/٣٧٠٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٣٥٢ والنسائى ١٧٥/٨ و١٧٦ وأحمد ١٤/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٩/٨ و٢٩٠:

من طريق ابن وهب والليث وهذا لفظ ليث عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبى النجيب عن أبى سعيد قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبى ﷺ فسلم عليه فلم يرد وفى يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير فأنطلق الرجل محزونًا فشكا إلى امرأته فقالت: لعل برسول الله جبتك وخاتمك فألقهما ثم عد. ففعل فرد السلام فقال: جئتك آنفًا فأعرضت عنى قال: **« كان فى يدك جمر من نار »** فقال: لقد جئت إذًا بجمر كثير قال: **« إن ما جئت به ليس بأحد أغنى من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا »** قال: فبما ذا أتختم؟ قال: **« بحلقة من ورق أو صفر أو حديد »** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الليث فقال عنه كاتبه عبد الله بن صالح ما سبق خالفه داود بن منصور عنه إذ قال بدل أبى النجيب أبا البخترى. وقد تابع عبد الله بن صالح متابعة قاصرة ابن وهب كما فى أحمد وأبو النجيب لم يوثقه معتبر وأبو البخترى سعيد بن فيروز ثقة.

٩/٣٧٠٧- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه عبد بن حميد ص١٧٢ والطبرانى فى الكبير ٧٥/٦ و٧٦ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٩٥ و٩٦ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٨٢:

من طريق موسى عن يعقوب بن زيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **« من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة »** وموسى متروك.

قوله: باب (٣) ما جاء فى الاستئذان ثلاثة

قال: وفى الباب عن على وأم طارق مولاة سعد

١٠/٣٧٠٨- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق.

١١/٣٧٠٩- وأما حديث أم طارق مولاة سعد:

ففى أحمد ٣٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ٣٠٣/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/ ٢١٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٥٢٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٤/٢٥ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٢:

من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصارى عن أم طارق مولاة سعد

قالت: جاء النبى ﷺ إلى سعد فاستأذن فسكت سعد ثلاثًا فانصرف النبى ﷺ فأرسلنى سعد إليه أنه لم يمنعنا أن نأذن لك إلا أنا أردنا أن تزيدنا قالت: فسمعت صوتًا على الباب يستأذن ولا أرى شيئًا فقال النبى ﷺ: « من أنت ؟ » قالت: أنا أم ملدم قال: « **لا مرحبًا بك ولا أهلًا أتهدين إلى أهل قباء ؟** » قالت: نعم قال: « **فاذهبى إليهم** » والسياق لابن سعد.

وجعفر لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا الأعمش وقد اختلف الرواة فيه على الأعمش فقيل عنه ما سبق وقيل عنه عن جعفر بن يزيد. وهذا الخلاف يزيده جهالة والمعلوم أن الأعمش يروى تدليسًا عن متروكين. سبق ذكر هذا.

قوله: باب (٥) ما جاء فى تبليغ السلام

قال: وفى الباب عن رجل من بنى العنبر عن أبيه عن جده

١٢/٣٧١٠ - وحديثه:

رواه أبو داود ٥/٣٩٨ و٣٩٩ والنسائى فى اليوم والليلة ص٣٠٠ و٣٠١ وأحمد ٥/ ٣٦٦ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٩٨ وابن أبى شيبة ٦/١٣٤ ؛

من طريق شعبة وغيره عن غالب قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثنى أبى عن جدى قال: بعثنى أبى إلى رسول الله ﷺ فقال: **ائته فأقرئه السلام** قال: فأتيته فقلت: أن أبى يقرئك السلام فقال: « **عليك وعلى أبيك السلام** » والسياق لأبى داود قال المنذرى فى مختصر أبى داود: « فى إسناده مجاهيل ».

قوله: باب (١٢) ما جاء فى التسليم على أهل الذمة

قال: وفى الباب عن أبى بصرة الغفارى وابن عمر وأنس وأبى عبد الرحمن الجهنى

١٣/٣٧١١- أما حديث أبى بصرة:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤١ .

١٤/٣٧١٢ - وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤١ .

١٥/٣٧١٣- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤١ .

١٦/٣٧١٤- وأما حديث أبى عبد الرحمن الجهنى:

فرواه ابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ٢٣٣/٤ والترمذى فى علله الكبير ص٣٤٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٥١/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٤١/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/ ٢٣٩ ومصنفه ١٤٢/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٢٩٠:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: **« إنى راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم »** والسياق لابن أبى شيبة.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يزيد تقدم ذكره فى السير برقم ٤١ فى حديث أبى بصرة وذكرت قول البخارى وغيره أن الصواب كون الحديث من مسند أبى بصرة وقد اغتر بعض المعاصرين بتصريح ابن إسحاق بالتحديث فحسن الحديث ولا يعلم أنه قد خالفه فيه من هو أولى منه. كما أن البوصيرى فى زوائده ٢٤٧/٢ ضعفه بسبب تدليس ابن إسحاق ولم يصب إذ قد صرح إنما الضعف فيه ما سبق ذكره.

قوله: باب (١٤) ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى

قال: وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر

١٧/٣٧١٥- أما حديث عبد الرحمن بن شبل:

فرواه أحمد ٤٤٤/٣ وعبد بن حميد ص١٢٩ والطبرانى فى الأوسط ٣٦/٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٨٨ وأبويعلى ١٩٥/٢ والبزار كما فى زوائده ٩٢/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣٥/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٤٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »**. ثم قال: **« إن التجار هم الفجار »** قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: **« بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون »**. ثم قال: **« إن الفساق هم أهل النار »** قالوا: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: **« النساء »** قالوا: يا رسول الله ألسن أمهاتنا وأخواتنا؟ قال: **« بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم**

يصبرن » قال: ثم قال: « **ليسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان، ومن لا يجب فلا شيء عليه** » والسياق لعبد بن حميد.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى فقال عنه معمر ما سبق خالفه أبان بن يزيد وهمام وعلى بن المبارك إذ قالوا: عنه عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام عن أبى راشد الحبرآنى عنه فزادوا فى السند أبا راشد خالفهم أيوب إذ قال عنه عن أبى راشد الحبرآنى عن عبد الرحمن بن شبل فذكره فأسقط اثنين. خالفهم حماد بن يحيى الأبح إذ قال عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رفعه وقد حكم البزار على هذه الرواية بالخطأ. وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية أبان ومن تابعه ومعمر يخطئ فى حديث البصريين علمًا بأن أبا سلام لم يصرح بالسماع حتى يقال إن رواية أبان من المزيد كما أن رواية أيوب ليس فيها تصريح يحيى بالسماع من أبى راشد فالتدليس فيها قائم كشفت ذلك رواية أبان. وقد ضعف الحديث مخرج مسند عبد بن حميد بحجة أن يحيى بن أبى كثير مدلس وهذه الحجة مدحوضة بأمرين: الأول أن يحيى قد صرح بالسماع عند أبى يعلى من طريق أبان عنه وإن كان أبو يعلى خرج الحديث مقتصرًا على بعضه. الثانى: أن يحيى لم ينفرد بأصل الحديث عن زيد فقد تابعه معاوية بن سلام عن أخيه زيد أنه أخبره عن جده أبى سلام عن أبى راشد أنه قال: كنا مع معاوية كما عند ابن أبى عاصم إلا أنه اقتصر على بعض المتن وبان بهذه الرواية أن ثم واسطة بين أبى سلام ومعاوية وأن فى رواية معمر إسقاط من السند. والحديث يصح من هذا الوجه إذ سنده متصل رواته ثقات.

١٨/٣٧١٦- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٣٤٥ و٣٤٦ والترمذى ٦٢/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٨٧ و٢٨٨ وأحمد ١٩/٦ و٢٠ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٩١ والدارمى ١٨٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/١٨:

من طريق حيوة بن شريح أخبرنى أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولانى عن أبى على الجنبى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: « **يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم والقليل على الكثير** » والسياق للترمذى. وسنده صحيح.

١٩/٣٧١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وأبو عتيق.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٢/٢٠٠ وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص٩٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٤١:

من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: « **يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والماشيان جميعًا أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل** » والسياق لابن السنى وقد صرح ابن جريج وشيخه عند البزار وصح السند إلى ابن جريج لذا حكم بصحته الحافظ فى زوائد البزار ولا تضر رواية ابن السنى إذ هى من طريق الواقدى.

*** وأما رواية أبى عتيق عنه:**

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص٩١:

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **يسلم الصغير على الكبير ويسلم الواحد على الاثنين ويسلم القليل على الكثير ويسلم الراكب على الماشى ويسلم المار على القائم ويسلم القائم على القاعد** » وإسماعيل ضعيف فى الحجازيين وشيخه متروك.

قوله : باب (١٦) ما جاء فى الاستئذان قبالة البيت

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة

٣٧١٨/٢٠- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم فى الطهارة برقم ١٠٨ .

٣٧١٩/٢١- وأما حديث أبى أمامة:

فتقدم فى الطهارة برقم ١٠٨ .

قوله : باب (١٧) من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣٧٢٠/٢٢- وحديثه:

رواه عنه الأعرج وأبو صالح وبشير بن نهيك وعجلان ومالك وأبو سلمة.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ١٢/٢٤٣ ومسلم ٣/١٦٩٩ والنسائى ٨/٦١ وأحمد ٢/٢٤٣ و٤٢٨

وابن حبان ٥٩٧/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٧٧ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٨

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لو أن امرًأ طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح »** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى مسلم ١٦٩٩/٣ وأبى داود ٣٦٦/٥ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٨ وابن أبى شيبة ٢٠٢/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٧/٢ والخرائطى فى المساوئ ص٢٧٦ و٢٧٧ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه »** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية بشير عنه:**

ففى النسائى ٦١/٨ وأحمد ٣٨٥/٢ وإسحاق ١٦٥/١ وابن الجارود ص٢٦٧ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٩٥/٢ وابن حبان ٥٩٨/٧ والبيهقى ٣٣٨/٨ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٧ :

من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **« من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص »** والسياق للنسائى وهو على شرطهما.

*** وأما رواية عجلان عنه:**

ففى ابن الجارود ص٢٦٧ والطحاوى فى المشكل ٣٩٢/٢ وابن حبان ٥٩٧/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢١٦/٦ والخرائطى فى المساوئ ص٢٧٧ وابن أبى عاصم فى الديات ص٤٨ :

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا اطلع عليك رجل فى بيتك فرميته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح »** والسياق لابن الجارود.

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه ولده عبد الله وأبو عاصم وصفوان بن عيسى وابن عيينة ما سبق خالفهم الليث بن سعد إذ أسقط والد ابن عجلان وقال: مرة أخرى عن ابن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ويخشى أن هذا من ابن عجلان لأنه ضعيف فيما يرويه عن أبيه عن أبى هريرة.

*** وأما رواية مالك عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢/٢٩٢ و٨/٩٨:

من طريق أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« من اطلع فى بيت قوم من غير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه »** والحديث حسن من أجل عاصم بن عبد العزيز راويه عن أبى سهيل.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦/٢٩٥ و٢٩٦:

من طريق يحيى بن عنبسة المدينى السعدى ثنا عمر بن عبد العزيز حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« من اطلع فى بيت جاره فنظر إلى عورة أخيه المسلم أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقًّا على الله أن يدخله النار »** ويحيى إن كان هو القرشى ولا أراه غيره إذ هذه طبقته فقد رمى بالوضع كما فى اللسان للحافظ.

قوله: باب (١٩) ما جاء فى كراهية طروق الرجل أهله ليلًا

قال: وفى الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس

٢٣/٣٧٢١- أما حديث أنس:

فرواه البخارى ٣/٦١٩ ومسلم ٣/١٥٢٧ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٦٢ و٣٦٣ وابن أبى شيبة ٧/٧٢٧ وأحمد ٣/١٢٥ و٢٠٤ و٢٤٠:

من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ﷺ قال: كان النبى ﷺ لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية » والسياق للبخارى.

٢٤/٣٧٢٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى ابن عدى ٢/٣٣٣ وبيبى فى جزئها ص٥٨ والبزار كما فى زوائده ٢/١٨٦:

من طريق الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بمكة: حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **« لا تطرقوا النساء بعد**

صلاة العتمة » والحسن اختلف فيه فقال البخارى يتكلمون فيه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى وقال مسلمة بن قاسم الأندلسى مجهول. وقال النسائى ليس به بأس وتبعه ابن عدى والحافظ فى التقريب ويظهر أنه يحتاج إلى متابع وقد ذكر ابن عدى تفرده بهذا السند وقد رواه أحمد بن الفرج عن ابن أبى فديك إلا أنه كان يشك فى ذكر سالم وإسقاطه كما عند البزار.

* **وأما رواية نافع عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٦/٢ وابن أبى شيبة ٧٢٧/٧ والخرائطى فى المساوئ ص٢٩١ :

من طريق محمد بن عبيد الطنافسى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ أقبل من غزوة فقال: « **أيها الناس لا تطرقوا النساء ليلًا ولا تعتروهن** » وبعث راكبًا إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة والسياق للخرائطى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من سبق خالفه ابن نمير إذ رواه عن عبيد الله بهذا الإسناد موقوفًا وابن نمير أقوى من الطنافسى وقد تابع الطنافسى ابن عجلان متابعة قاصرة إلا أن البزار روى رواية ابن عجلان معلقة.

٢٥/٣٧٢٣ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما فى زوائده ١٨٦/٢ و١٨٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١١ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تطرقوا النساء ليلًا** » يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارًا قال: فقدم رسول الله ﷺ قافلًا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهليهما فوجد كل واحد مع أهله رجلًا والسياق للطبرانى وزمعة ضعيف جدًا.

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول

قال : وفى الباب عن علقمة بن الفغواء وجابر والبزار والمهاجر بن قنفذ

٢٦/٣٧٢٤- أما حديث علقمة بن الفغواء:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

٢٧/٣٧٢٥- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

٢٨/٣٧٢٦- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

٢٨/٣٧٢٧- وأما حديث المهاجر بن قنفذ:

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٦٧ .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى الجالس على الطريق

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى

٣٠/٣٧٢٨- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبد الرحمن الحرقى وسعيد المقبرى وعبيد الله بن عبد الله بن وهب.

*** أما رواية الحرقى عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٣٩٢:

من طريق سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات فقالوا: يا رسول الله ليشق علينا الجلوس فى بيوتنا قال: « **فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها** » قالوا: وما حقها يا رسول الله ؟ قال: « **إدلال السائل ورد السلام وغض الأبصار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** » وسنده على شرط الصحيح إلا أنه قد قيل إنما خرج مسلم للعلاء على سبيل الانتقاء فما ليس فى مسلم ليس على شرطه ما لم يتابع.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى داود ١٦٠/٥ وابن حبان ٣٩٩/١ و٤٠٠ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تجلسوا بأفنية الصعدات قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيقه قال: « **أما لا فأدوا حقها** » قالوا: وما حقها يا رسول الله ؟ قال: « **رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل** » والسياق لابن حبان وابن إسحاق هو المدنى حسن الحديث.

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى الزهد لهناد ص٥٨١/٢ :

من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا خير فى الجلوس فى الطرقات إلا من غض البصر ورد السلام وأهدى السبيل وأعان الحمولة »** ويحيى متروك.

٣١/٣٧٢٩- وأما حديث أبى شريح:

فرواه أحمد ٣٨٥/٦ والطحاوى فى المشكل ١٥٦/١ والطبرانى فى الكبير ١٨٧/٢٢ و١٨٨ والدولابى فى الكنى ١١٣/١:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال: **« إياكم والجلوس فى الصعدات فمن جلس فى صعيد فليعطه حقه »** قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: **« إغضاض البصر ورد التحية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »** والسياق للطحاوى وعبد الله متروك.

قوله: باب (٣١) ما جاء فى المصافحة

قال: وفى الباب عن البراء وابن عمر

٣٢/٣٧٣٠- أما حديث البراء:

فأسقطه الشارح فى نسخته وذلك أولى لكون الترمذى قد جعله أصل الباب.

٣٣/٣٧٣١- وأما حديث ابن عمر:

فأسقطه أيضًا الشارح وتقدم تخريج حديثه للباب فى البر والصلة برقم ٣٤.

قوله: باب (٣٣) ما جاء فى قبلة اليد والرجل

قال: وفى الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك

٣٤/٣٧٣٢- أما حديث يزيد بن الأسود:

فرواه أحمد ١٦١/٤ والدارمى ٢٥٨/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣٥/٣ وابن قانع فى الصحابة ٢٢١/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٣٥/٢٢ و٢٣٦ والبخارى فى التاريخ ٨/ ٣١٧:

من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه قال: **« قبلت يد النبى ﷺ فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحًا من المسك »** والسياق لابن قانع

ولم أر لفظ شاهد الباب عند سواه. ويعلى ثقة وشيخه حسن الحديث فالحديث حسن.

٣٥/٣٧٣٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ٢١٥/٤ وأبو داود ١٠٦/٣ وابن ماجه ١٢٢١/٢ وأحمد ٥٨/٢ و٨٦ و١٠٠ و١١٠ و١١١ وابن أبى شيبة ١٩٨/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٣٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٠٩/٢ والحميدى ٣٠٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٥/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٢ و٣٥٨ وابن الجارود فى المنتقى ص٣٥٠ وأبو يعلى ٥/ ٢٣٥ و٢٣٦ والسرقسطى فى غريب الحديث ٨٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٧٦/٩ وابن الأعرابى فى كتاب القبلة ص٢٥ وابن المقرى فى الرخصة فى تقبيل اليد ص٥٩:

من طريق يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: «**لا بل أنتم العكارون**» قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: «**إنا فئة المسلمين**» والسياق لأبى داود ويزيد ضعيف جدًا.

٣٦/٣٧٣٤- وأما حديث كعب بن مالك:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٩٥/١٩ وابن المقرى فى الرخصة فى تقبيل اليد ص٥٦:

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ فقبلت يده وركبتيه» وإسحاق متروك.

قوله: باب (٣٤) ما جاء فى مرحبًا

قال: وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة

٣٧/٣٧٣٥/ - أما حديث بريدة.

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٢٥٢ وأحمد ٣٥٩/٣ والبزار كما فى زوائده ٢/ ١٥٢ وابن سعد ٢١/٨ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/١٥ و٢٠١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢٦ و٢٢٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢:

من طريق عبد الكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه أن نفرًا من الأنصار قالوا لعلى: عند فاطمة فدخل على النبى ﷺ فسلم عليه فقال: « **ما حاجة ابن أبى طالب ؟** » قال: ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: « **مرحبًا وأهلًا** » لم يزده عليها فخرج إلى الرهط من الأنصار ينتظرونه فقالوا: ما وراءك ؟ قال: ما أدرى غير أنه قال لى: « **مرحبًا وأهلًا** » قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما قد أعطاك الأهل وأعطاك الرحب فلما كان بعد ذلك بعد ما زوجه قال: « **يا على، إنه لا بد للعرس من وليمة** » قال سعد: عندى كبش وجمع له رهط من الأنصار آصعًا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال: « **يا على لا تحدث شيئًا حتى تلقانى** » فدعا النبى ﷺ بماء فتوضأ منه ثم أفرغه على على فقال: « **اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى شبلهما** » والسياق للنسائى وعبد الكريم روى عنه الحسن بن صالح وحميد بن عبد الرحمن الرواسى ولم يوثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ولم أر له متابعًا، لذا الحديث ضعيف.

٣٨/٣٧٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو جمرة وسعيد بن جبير.

*** أما رواية أبى جمرة عنه:**

فرواها العقيلى ١٧٤/٣ وابن عدى ٣٠/٥ والطبرانى فى الأوسط ٤٧/٧ :

من طريق عمر بن صالح بن أبى الزاهرية عن أبى جمرة عن ابن عباس قال: وفد على النبى ﷺ وفد من دوس وهم أزد شنوءة فقال رسول الله ﷺ: « **مرحبًا بالأزد أحسن الناس وجوهًا وأطيبهم أفواهًا وأعظمهم أمانة أنتم منى وأنا منكم شعاركم يا مبرور** » والسياق للعقيلى وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وتركه النسائى والدارقطنى.

ولأبى جمرة عن ابن عباس:

سياق آخر تقدم تخريجه فى الأشربة برقم ٤ .

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففى ابن عدى ٤٦/٦ :

من طريق محمد بن الصلت عن قيس عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبى ﷺ فبسط لها ثوبه فقال: « **مرحبًا يا بنت بنى ضيعة قومه** » وقيس ضعيف وقد تفرد به كما قاله ابن عدى.

٣٩/٣٧٣٧- وأما حديث أبى جحيفة:

فرواه أبويعلى ١/٤٠٧ وابن أبى شيبة ٧/٥٥٩ وابن سعد ١/٣١١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٣١ والطحاوى فى المشكل ١٥/١٩٨ وابن حبان ٩/٢٠٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢/١٠٦:

من طريق حجاج عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ بالأبطح فى قبة له حمراء فقال: «من أنتم؟» قلنا: بنو عامر قال: «مرحبًا أنتم منى» والسياق لابن أبى شيبة وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وقد ضعف مخرج الصحابة لابن أبى عاصم الحديث به ولم يصب فى ذلك فقد تابعه مسعر بن كدام عند ابن حبان فصح الحديث.

❁ ❁ ❁

كتاب الأدب
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء في تشميت العاطس

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أيوب والبراء وأبى مسعود

١/٣٧٣٨- أما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم «٢».

وفى الاستئذان برقم (٣٠).

٢/٣٧٣٩- وأما حديث أبى أيوب:

فتقدم فى النكاح برقم (١١).

٣/٣٧٤٠- وأما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم «٢».

٤/٣٧٤١- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه ابن ماجه١/٤٦١ وأحمد ٥ /٢٦٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٨ وابن حبان ١/٢٣٠ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/١٧ والحاكم ٢٦٤/٤:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال: « **للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس ويجيبه إذا دعاه ويشهده إذا مات ويعوده إذا مرض** » والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى إسناده على يحيى بن سعيد راويه عن عبد الحميد فعامة الرواة كمسدد وابن بشار وعبيد الله بن عمر القواريرى وغيره ساقوه عنه كما سبق خالفهم ابن المدينى كما فى الأدب المفرد حيث جعله بهذا السند من مسند ابن مسعود إلا أن يكون ثم خطأ نشأ فى النسخة بعد البخارى فالله أعلم ثم وجدت المزى فى التهذيب ١٧٢/٧ خرجه من طريق على بن المدينى عن القطان به موافقًا للجماعة فبان أن الخطأ متأخر من نساخ الكتاب وانظر ترجمة حكيم من تهذيب المزى والحديث صححه صاحب الزوائد وفى ذلك نظر إذ حكيم لم يوثقه معتبر.

وقع فى النسخة التى بين يدى « وفى الباب عن ابن مسعود » وفى نسخة الشارح « أبى مسعود » ونسخته أولى لذا آثرتها واختلاف الرواة على القطان صالح لهما.

* * *

قوله: باب (٣) ما جاء كيف تشميت العاطس

قال: وفى الباب عن على وأبى أيوب وسالم بن عبيد وعبيد الله بن جعفر وأبى هريرة

٥/٣٧٤٢- أما حديث على:

فرواه عنه ابن أبى ليلى والحارث.

*** أما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

فرواها الترمذى ٨٣/٥ وابن ماجه ١٢٢٤/٢ وأحمد ١٢٢/١ وأبو يعلى ١٨٥/١ وابن أبى شيبة ١٧٠/٦ والطبرانى فى الدعاء ١٦٨٤/٣ والحاكم ٢٦٦/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٩٠:

من طريق ابن أبى ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من حوله يرحمك الله وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم** » والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على علىٍّ فقال عنه على بن مسهر والقطان وحمزة الزيات ومنصور بن أبى الأسود وأبو عوانة وابن أبى ذئب ما سبق خالفهم شعبة وعدى بن عبد الرحمن إذ قالا عنه عن أبيه عن أبى أيوب. وقد وجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى اليوم والليلة والدارقطنى فى العلل ٢٧٦/٣ هذا الاضطراب إلى ابن أبى ليلى لسوء حفظه.

*** وأما رواية الحارث عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٩/٥ والدعاء له ١٦٨٣/٣ .

حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال: نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عن النبى ﷺ قال: « **إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل من عنده: يرحمك الله وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم** ». وسنده ما بين ضعيف ومتروك عدا حفص وشيخ شيخه إلا أنه وسم بالتدليس ولم يصرح.

٦/٣٧٤٣- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الترمذى ٨٣/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٥ والطيالسى ص٨١ والدارمى ١٩٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٨٠/١٠ وفى شرح المعانى ٣٠٢/٤ وابن السنى فى

اليوم والليلة ص١٠٦ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/٣ والدعاء له ١٦٨٥/٣ والحاكم ٢٦٧/٤ وأبو نعيم فى الحلية ١٦٣/٧ وعلى بن الجعد ص١١٣ :

من طريق شعبة أخبرنى ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ قال : « **اذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه: يرحمك الله وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى سبق ذكره فى الحديث السابق .

٧/٣٧٤٤- وأما حديث سالم بن عبيد :

فرواه أبو داود ٢٨٨/٥ و٢٨٩ والترمذى ٨٢/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٤١ و٢٤٢ والطيالسى ص١٦٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣١/٢ وأحمد ٧/٦ و٨ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٠ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ وفى شرح المعانى ٣٠١/٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٠٦ وابن حبان ٤٠١/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٤/٣ والبغوى فى الصحابة ١٤٥/٣ وابن قانع فى الصحابة ٢٨٣/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٦٠/٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٥٦ والطبرانى فى الكبير ٦٦/٧ و٦٧ والحاكم ٢٦٧/٤ :

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد أنه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال : السلام عليكم فقال : عليك وعلى أمك فكأن الرجل وجد فى نفسه فقال : أما إنى لم أقل إلا ما قال النبى ﷺ عطس رجل عند النبى ﷺ فقال : السلام عليكم فقال النبى ﷺ : « **عليك وعلى أمك إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه : يرحمك الله وليقل : يغفر الله لنا ولكم** » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على منصور فقال عنه إسرائيل وزياد البكائى وجرير بن عبد الحميد ما سبق خالفهم ورقاء بن عمر إذ قال عنه عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم به خالفهم زائدة وشيبان إذ قالا عنه عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع .

واختلفت الروايات عن سفيان وأبى عوانة قرينى هؤلاء .

أما الخلاف فيه على الثورى .

فقال عنه إبراهيم بن خالد الصنعانى مثل ما قاله أهل الوجه الأول . تابعه أبو أحمد الزبيرى خالفهما معاوية بن هشام وهو ضعيف فى الثورى إذ قال عنه عن منصور عن هلال

عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم به خالفهم القطان إذ قال عنه عن منصور عن هلال عن رجل عن آخر قال: كنا مع سالم فذكره.

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة.

فقال عنه محمد بن عيسى الطباع مثل الرواية الأولى وقال عنه يحيى بن إسحاق السيلحينى عنه عن منصور عن هلال عن رجل قال: كنا مع سالم فذكره. وأوثق هؤلاء الرواة عن منصور الثورى وأولى الروايات عن الثورى رواية القطان لذا صرح النسائى بتقديمها وهو الصواب فالحديث ضعيف لذلك لم يصب الحافظ حيث صححه فى ترجمة سالم من الإصابة.

٨/٣٧٤٥- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه أحمد ٢٠٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/٤ والطبرانى فى الدعاء ٣/ ١٦٨٦ والبيهقى فى الشعب برقم ٩٣٤٠:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود قال: سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال يحيى بن إسحاق: قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال أحدهما: ذى الجناحين أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله فيقال له: يرحمك الله فيقول: **« يهديكم الله ويصلح بالكم »** والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف وعبيد يحتاج إلى متابع.

٩/٣٧٤٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والمقبرى.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ٦٠٨/١٠ والأدب المفرد ص٣٢٠ وأبى داود ٢٩٠/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٤٣ وأحمد ٣٥٣/٢ وابن أبى شيبة ١٧١/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ والمشكل ١٧٩/١٠ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٠٣ والبيهقى فى الآداب ص١٠٧ والطبرانى فى الدعاء ١٦٨٦/٣:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: **« إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم »** والسياق للبخارى.

* **وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى البخارى فى صحيحه ١٠/٦١١ والأدب المفرد له ص٣٢٠ والترمذى ٥/٨٧ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٠٤ وأحمد ٢/٤٢٨ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٥ و٢٣٦:

من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»** والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على ابن أبى ذئب فقال عنه عامة أصحابه مثل عاصم بن على وأبو عامر العقدى وحجاج بن محمد ويزيد بن هارون والقطان ما سبق خالفهم القاسم بن يزيد الجرمى إذ قال عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسعيد سمع منهما معا وقد ورد مثل هذا ونجد بعض أئمة العلل يصححون الوجهين وإن لم تتكافأ الطرق مثل ما فعل الدارقطنى فى حديث المسيء صلاته إلا أن ما هنا ليس من هذا القبيل إذ القاسم وإن كان ثقة فلا يساوى القطان ومن تابعه.

وللمقبرى سياق آخر فى الباب.

فى الترمذى ٥/٤٥٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٣٧ وابن خزيمة فى التوحيد ص٤٦ وابن مندة فى الرد على الجهمية ص٥٣ والحاكم ٤/٢٦٣:

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بأذنه فقال له ربه: رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس فقل السلام عليكم قالوا: وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال الله له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت قال: اخترت يمين ربى وكلتا يدى ربى يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أى رب ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوءهم أو من أضوئهم قال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة قال: يا رب زده فى عمره قال: ذاك الذى كتبت له. قال: أى رب فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال: إنت وذاك. قال: ثم أسكن الجنة ما شاء الله ثم أهبط**

منها فكان آدم يعد لنفسه قال: **فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لى ألف سنة قال: بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحَدَت ذريته ونسى فنسيت ذريته قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على المقبرى فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه ابن عجلان إذ قال عنه عن أبيه عن عبد الله بن سلام قوله، وقد صوب النسائى رواية ابن عجلان وخطأ رواية الرفع.

قوله: باب (١٠) ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وأبى سعيد وأبى هريرة

١٠/٣٧٤٧- أما حديث أبى بكرة:

ففى أبى داود ١٦٤/٥ و١٦٥ وأحمد ٤٤/٥ و٤٨ والبزار ١٣٦/٩ وابن أبى شيبة ١١٩/٦:

من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبى عبد الله مولى آل أبى بردة عن سعيد بن أبى الحسن قال: جاءنا أبو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: «إن النبى ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبى ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه والسياق لأبى داود ووقع عند البزار » سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه »** والحديث ضعيف لجهالة أبى عبد الله.

١١/٣٧٤٨- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه أحمد ٣٢/٣:

من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: **« الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع »** وإسماعيل تركه غير واحد كالنسائى والدارقطنى ومشاه بعضهم والصواب ضعفه.

وقد اختلف فيه على محمد بن يحيى فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عمرو بن يحيى إذ قال عنه عن عمه عن وهب بن حذيفة وعمرو ثقة فى إسماعيل سبق القول فيه.

١٢/٣٧٤٩- وأما حديث أبى هريرة:

ففى مسلم ١٧١٥/٤ وأبى داود ١٨٠/٥ وابن ماجه ١٢٢٤/٢ وأحمد ٢٦٣/٢ و٢٨٣ و٣٤٢ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٥٢٣ و٥٣٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣٨٨ و٣٨٩

والدارمى ١٩٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٣١٢/٣ والبيهقى فى الآداب ص١٠١ وابن عدى ٢٣١/٥ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قام أحدكم** » - حديث أبى عوانة - « **من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به** » والسياق لمسلم.

قوله : باب (١٣) ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل

قال : وفى الباب عن أبى أمامة

١٣/٣٧٥٠- وحديثه:

رواه أبو داود ٣٩٨/٥ وابن ماجه ١٢٦١/٢ وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦ والرويانى ٣١٢/٢ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٢٩٦ وابن أبى شيبة ١٢٠/٦ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٣٤/٨ وتمام فى الفوائد ١٢٨/١ والخرائطى فى المساوئ ص٢٨٦ و٢٨٧ :

من طريق مسعر بن كدام عن أبى العنبس عن أبى العدبس عن أبى مرزوق عن أبى غالب عن أبى أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكئ على عصا فقمنا إليه فقال: « **لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا** » فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا فقال: « **اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله** » قال: فكأنا اشتهينا أن يزيد فقال: « **قد جمعت لكم الأمر كله** » والسياق لتمام.

وقد اختلف فى إسناده على مسعر فقال عنه ابن نمير ويحيى بن هاشم ما سبق خالفهما القطان وابن كنانة إذ قالا عنه نا أبو العدبس عن أبى خلف نا أبو مرزوق نا أبو أمامة به بإسقاط أبى غالب. خالفهم وكيع إذ قال عنه عن أبى مرزوق عن أبى وائل عن أبى أمامة. وأولاهم بالتقديم القطان وابن كنانة. واختلف فيه على الثورى فقال عنه ابن نمير كقول أهل القول الأول لكن الثورى رواه عن أبى العدبس مباشرة إلا أن السند إلى ابن نمير لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن وكيع خالف ابن نمير محمد بن عباد كما فى زوائد المسند إذ قال: ثنا الثورى ثنا مسعر عن أبى عن أبى عن أبى، منهم أبو غالب والحديث ضعيف لجهالة أبى العدبس وضعف أبى مرزوق وللاختلاف الواقع فى سنده وبين أبى أمامة وأبى مرزوق إعضال أو انقطاع إذ يبعد سماعه منه وما ورد فى السند من التصريح فلا يصح. وذكر تمام أن أجود من ساقه عن مسعر ابن نمير ويحيى بن هاشم إنما قوله هذا لا يستلزم صحة الحديث.

قوله : باب (١٤) ما جاء فى تقليم الأضافر

قال : وفى الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر وأبى هريرة

١٤/٣٧٥١- أما حديث عمار بن ياسر :

فرواه أبو داود ١/٤٥ وابن ماجه ١/١٠٧ وأحمد ٦٤٢/٤ والطيالسى ص٨٩ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/٢٩٧ و٢٩٨ ومصنفه ١/٢٢٣ وأبو يعلى ٢٦٩/٢ والشاشى ٤٣٥/٢ وأبو عبيد فى المواعظ ص١٢٠ و١٢١ والطحاوى فى المشكل ١٦٦/٢ والبيهقى ٥٣/١ :

من طريق على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: « **عشر من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان** » والسياق لأبى عبيد.

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة راويه عن على بن زيد فقال عنه داود بن شبيب وقبيصة وأبو الوليد وأبو داود الطيالسى وخالد بن عبد الله الخراسانى وإبراهيم بن الحجاج ما سبق خالفهم موسى بن إسماعيل إذ قال: حدثنا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن عمار به. ورواية الجماعة أولى، وسلمة لا سماع له من عمار، وعلى بن زيد ضعيف.

١٥/٣٧٥٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٣٣٤/١٠ و٣٤٩ والنسائى ١٥/١ وأحمد ١١٨/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٤٤ والطحاوى فى المشكل ١٦٥/٢ وابن حبان ٤٠٨/٧ :

من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب** » والسياق للبخارى ووقع فى ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة بن أبى سفيان « أنه سمع مالكًا عن ابن عمر » فذكره.

١٦/٣٧٥٣- وأما حديث أبى هريرة:

فأسقطه الشارح من نسخته وهى أوثق من النسخة التى بين يدى.

قوله : باب (١٦) ما جاء فى قص الشارب

قال : وفى الباب عن المغيرة بن شعبة

١٧/٣٧٥٤- وحديثه: تقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٢٧ .

قوله : باب (٢١) ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن

قال : وفى الباب عن طهفة وابن عمر

١٨/٣٧٥٥- أما حديث طهفة:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٤٠٦ وفى التاريخ ٣٦٦/٤ و٣٦٧ وأبو داود ٥/ ٢٩٤ والنسائى فى الكبرى ١٤٤/٤ و١٤٥ و١٦١ و١٦٢ وأحمد ٤٢٩/٣ و٤٣٠ و٤٢٦/٥ و٤٢٧ وابن ماجه ٢٤٨/١ و١٢٢٧/٢ والفسوى ٤٧٥/٢ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ والحربى فى إكرام الضيف ص٤٢ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ والبغوى فى الصحابة ٤٣٨/٣ و٤٣٩ وابن قانع فى الصحابة ٥٢/٢ والطيالسى ص١٩٠ وابن حبان ٤٣٠/٧ و٤٣١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٥٧٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢٧١ والحاكم ٢٧٠/٤ و٢٧١ وابن أبى شيبة ٢٦٢/٦ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن يعيش بن طهفة بن قيس الغفارى قال: كان أبى من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا بنا إلى بيت عائشة** » رضي الله عنها فانطلقنا فقال: « **يا عائشة أطعمينا** » فجاءت بحسيسة فأكلنا ثم قال: « **يا عائشة اسقينا** » فجاءت بعسٍ من لبن فشربنا ثم قال: « **يا عائشة اسقينا** » فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال: « **إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد** » قال: « فبينما أنا مضطجع فى المسجد من السحر على بطنى إذا رجل يحركنى برجله فقال: « **إن هذه ضجعة يبغضها الله** » قال فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على أبى سلمة ويحيى بن أبى كثير.

أما الخلاف فيه على أبى سلمة فقال عنه يحيى بن أبى كثير ما سبق خالفه محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبى هريرة وقد ضعف هذا السياق البخارى فى التاريخ بقوله: « ولا يصح ». اهـ، وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٢٣٣/٢ و٢٦٩ وسر ذلك سلوكه الجادة مع أن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى قد تابعه متابعة قاصرة إذ قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة إلا أن هذا السياق لا يثبت فقد مال البخارى فى التاريخ إلى قوله فيه: « ولا يصح أبو هريرة ». اهـ، يشير بذلك إلى حصول الخلاف على محمد بن عمرو بن عطاء فقال عنه ابن حلحلة ما سبق خالفه ابن إسحاق إذ قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن طهفة عن أبيه وقد تابع ابن إسحاق على هذا السياق عبد العزيز بن عمرو إلا أن ابن

إسحاق وابن حلحلة قد ساقاه بغير ما تقدم إذ قال ابن إسحاق فى السياق الآخر عنه عن طهفة الغفارى ونعيم المجمر قال: حدثانى جميعًا عن طهفة. كما فى الفسوى ووقع عند البخارى فى التاريخ من طريقه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن محمد يعيش بن طهفة ناه عن طهفة الغفارى وأما السياق الآخر لابن حلحلة فقال عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبى طهفة الديلى عن أبيه كما فى الفسوى. خالف ابن إسحاق وابن حلحلة فى جميع الروايات السابقة عن محمد بن عمرو بن عطاء زهير بن محمد إذ قال عنه عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن طهفة الغفارى قال: أخبرنى أبى فذكره إلا أنه وقع خلاف فى شيخ زهير فقد نسبه أحمد فى المسند والبخارى فى التاريخ أنه محمد بن عمرو بن حلحلة ووقع فى الصحابة لأبى نعيم أنه ابن عطاء وما فى البخارى وأحمد أولى ولعل الذى أوقع أبا نعيم فى الوهم ما وقع من إبهامه عند شيخه الطبرانى فى الكبير فإنه خرج رواية زهير قوله عن محمد بن عمرو فقط ولم يزد فى نسبه سوى هذا فظن أبو نعيم أنه ابن عطاء لشهرته وليس ذلك كذلك بل هو ما وقع عند من وصفنا. وأقبح مما وقع عند أبى نعيم ما وقع عند الحربى إذ فيه من طريق زيد عن محمد بن عمرو بن طلحة. والكتاب سيئ الإخراج جدًا، تحقيق عبد الغفار البندارى.

خالف يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو فى أبى سلمة الحارث بن عبد الرحمن إذ قال: كنت مع أبى سلمة فأتانا ابن لعبد الله بن طهفة قال أبو سلمة: حدث عن أبيك قال: حدثنى أبى عن النبى ﷺ قلت: من هذا؟ قال: عبد الله بن طهفة. فجعله من مسند عبد الله بن طهفة لا طهفة نفسه.

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبى كثير فحينًا من الرواة عنه وحينًا ممن روى عن الرواة عنه. ويرجع كل ذلك إما إلى الوصل والإرسال أو التغاير فى سياق السند. فقال معمر عن يحيى عن أبى سلمة أن رجلاً فذكره وهذا مرسل. وقال محمد بن جابر عن يحيى عن عياش بن أبى طهفة قال: مر النبى ﷺ فذكره ولوائح عدم الوصل عليه بين. وقال يحيى بن عبد العزيز عن يحيى عن أبى سلمة عن يعيش عن أبيه. وقال أبو إسماعيل القناد عن يحيى عن أبى سلمة عن يعيش بن طهفة أو طهفة عن أبيه. وقال شيبان عن يحيى عن أبى سلمة أن يعيش بن قيس بن طهفة حدثه عن أبيه.

واختلف الرواة فيه على الأوزاعى وهشام الدستوائى قرينى هؤلاء.

أما الخلاف فيه على الأوزاعى:

فقال عنه شعيب بن إسحاق عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى قيس بن طهفة حدثنى أبى. وأما الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد قرينى شعيب فروياه عن الأوزاعى على أكثر من وجه. فقال ابن مسلم مرة عنه عن يحيى عن ابن قيس طهفة عن أبيه وقال: مرة عنه عن يحيى عن ابن قيس بن طهفة عن أبيه. وقال: مرة عنه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن قيس بن طهفة عن أبيه. وقد تابعه على هذا السياق الوليد بن مزيد فى إحدى رواياته.

وأما الأوجه المختلفة التى ساقها ابن مزيد فقال: مرة ما تقدم عنه. وقال: مرة أنا الأوزاعى حدثنى يحيى عن محمد بن إبراهيم حدثنى ابن لقيس بن طهفة عن أبيه وقال: مرة بهذا السند عن قيس الغفارى عن أبيه.

وأما الخلاف فيه على هشام قرين الأوزاعى :

فقال عنه جمهور أصحابه مثل ولده معاذ وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفى وابن علية وعبد الصمد بن عبد الوارث عن يحيى بن أبى كثير نا أبو سلمة عن يعيش قال: كان أبى من أصحاب الصفة فذكره قال: الحافظ فى أطراف المسند ٦١٥/٢ وصورته مرسل.

خالفهم وهب بن جرير وعبد الله بن المبارك من رواية نعيم بن حماد عنه ورواية عن حجاج بن نصير إذ قالوا: عن يحيى عن أبى سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه.

وعلى أى هذا الاختلاف يصدق عليه عين الاضطراب.

* تنبيه: وقع فى الطبرانى «زهير بن محمد بن عمرو» صوابه «زهير عن محمد بن عمرو» ووقع عند أبى نعيم «يحيى بن أبى سلمة» صوابه «عن أبى سلمة» ووقع فى التاريخ للبخارى «عن يحيى نا أبو أسامة نا يعيش» صوابه «أبو سلمة» وأما الأخطاء الكائنة فى إكرام الضيف للحربى فما أكثرها.

١٩/٣٧٥٦- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣١ .

قوله : باب (٢٥) ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

قال : وفى الباب عن قيس بن سعد بن عبادة

٢٠/٣٧٥٧- وحديثه:

سقط فى نسخة الشارح وهى أوثق مما فى يدى علمًا بأن حديثه رواه أحمد ٤٢٢/٣

و٦/٦ و٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٤ وابن أبى شيبة ١٠٧/٦ .

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة

قال : وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر

٢١/٣٧٥٨- أما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٦١٩/٣ والنسائى ٢١٢/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: « لما قدم النبى ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه » والسياق للبخارى.

٢٢/٣٧٥٩- وأما حديث عبد الله بن جعفر:

فرواه عنه مورق العجلى وابن أبى مليكة وخالد بن سارة.

*** أما رواية مورق عنه:**

ففى مسلم ١٨٨٥/٤ وأبى داود ٥٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٧٧/٢ وابن ماجه ٢/ ١٢٤٠ وأحمد ٢٠٣/١ وأبى يعلى ١٨٦/٦ و١٨٧ ومسدد كما فى المطالب العالية ١٦٠/٣ والدارمى ١٩٦/٢ و١٩٧ وابن أبى شيبة ٢٢٢/٦ وتمام ٢٧١/١ والبغوى فى الصحابة ٣/ ٥٠٥ وابن مندة فى معرفة أرداف النبى ﷺ ص٢٨ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلى عن عبد الله بن جعفر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقى بصبيان أهل بيته. قال: وإنه قدم من سفر فسبق بى إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد بنى فاطمة فأردفه خلفه. قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مورق فوصله عنه من سبق خالفه داود بن أبى هند إذ قال: عنه عن مولى بنى هاشم فرفعه كما عند مسدد وصنيع مسلم بين فى اختياره الوصل.

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

ففى البخارى ١٩١/٦ ومسلم ١٨٨٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٧٨/٢ وأحمد ١/ ٢٠٣ والبغوى فى الصحابة ٥٠٦/٣ :

من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن أبى مليكة: قال ابن الزبير لابن جعفر ﵄:

«أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس قال: نعم فحملنا وتركك» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على حبيب من أى مسند هو فقال عنه يزيد بن زريع وحميد بن الأسود وإسماعيل بن إبراهيم وأبو أسامة ما سبق خالفهم شعبة إذ قال: عنه عن ابن أبى مليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس فقال ابن الزبير لابن عباس أتذكر حين استقبلنا رسول الله ﷺ وقد جاء من سفر؟ فقال: نعم فحملنى وفلانًا فذكر الحديث فجعله شعبة من مسند ابن عباس. وصنيع البخارى يومئ إلى تقديم رواية الأكثر ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٨/٢ إلى تقديم رواية شعبة.

* **وأما رواية خالد بن سارة عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٥٧٧ وأحمد ٢٠٥/١ والحميدى ٢٤٧/١ والبخارى فى التاريخ ١٩٤/٧ والبغوى فى الصحابة ٥٠٦/٣ والحاكم ٣٧٢/١ و٥٦٧/٣ والبيهقى ٤/ ٥٦٧ وابن مندة فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص٢٩:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه قال: أخبرنى عبد الله بن جعفر قال: كنت أنا وقثم وعبيد الله نلعب فجاء النبى ﷺ فقال: «**احمل هذا**» ثم قال: «**احمل هذا**» فحمل قثم خلفه ولم يستحى من عمه وكان عبيد الله أحب إلى العباس من قثم ومسح رأسه ثلاث مرات وقال: «**اللهم أخلف جعفرًا فى ولده**» قلت: ما فعل قثم؟ قال: «**استشهد**» قلت: الله ورسوله أعلم بالخيرة قال: «**أجل**» والسياق للنسائى. وسنده حسن.

قوله: باب (٣٠) ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

قال: وفى الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو وجابر

٢٣/٣٧٦٠- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه البخارى ٣٣٠/٩ ومسلم ١٧١١/٤ والترمذى ٤٦٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٤/ ٣٨٦ والرويانى ١٥٣/١ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/١٧ والدارمى ١٩٠/٢:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**» والسياق للبخارى.

٢٤/٣٧٦١- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه خيثمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن جبير.

*** أما رواية خيثمة عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ١٧٥/٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص٢٤٠:

من طريق شريك عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: « **مثل الذى يجلس على فراش المغيبة كمثل الذى ينهشه الأساود يوم القيامة** » وشريك ضعيف.

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١٧١١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٨٦/٤ وأحمد ١٧١/٢ و١٨٦ و٢١٣:

من طريق بكر بن سوادة أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس. فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: « **إن الله قد برأها من ذلك** »: ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** » والسياق لمسلم.

٢٥/٣٧٦٢- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى كتاب الرضاع برقم ١٦ .

قوله: باب (٣١) ما جاء فى تحذير فتنة النساء

قال: وفى الباب عن أبى سعيد

٢٦/٣٧٦٣- وحديثه:

فرواه عنه أبو نضرة والحسن البصرى.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى مسلم ٢٠٩٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠٠/٥ وأحمد ٢٢/٣ والبيهقى ٩١/٧:

من طريق أبى مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء** » والسياق لمسلم.

وتقدم فى السير تمام تخريجه رقم الباب ٢٨ مطولاً إلا أنه ثم من طريق ابن جدعان عن أبى نضرة به.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٨٤/٣:

من طريق ابن عون عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « **ألا إن الدنيا خضرة حلوة ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ألا وإن لكل غادر لواء وإن أكثر ذاكم غدرًا أمير عامة** » فما نسيت رفعه بها صوته وتقدم فى السير بسط القول فى هذه الرواية برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٣) ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

قال : وفى الباب عن عائشة ومعقل بن يسار وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس

٢٧/٣٧٦٤- أما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢٥ .

٢٨/٣٧٦٥- وأما حديث معقل بن يسار:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢٥ .

٢٩/٣٧٦٦- وأما حديث أسماء بنت أبى بكر:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢٥ .

٣٠/٣٧٦٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٢٨ .

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء

قال : فى الباب عن عائشة

٣١/٣٧٦٨- وحديثها:

رواه أبو داود ٣٥٥/٤:

من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال: قيل لعائشة ﵂: إن امرأة تلبس النعل فقالت: « لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء » ولا أعلم فيه سوى عنعنة ابن جريج ورواية ابن أبى مليكة عن عائشة عند الشيخين.

قوله : باب (٣٥) ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣٢/٣٧٦٩- وحديثه:

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٤٠٠ .

قوله : باب (٣٦) ما جاء فى طيب الرجال والنساء

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين

٣٣/٣٧٧٠- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من اللباس.

قوله : باب (٣٧) ما جاء فى كراهية رد الطيب

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٣٤/٣٧٧١- وحديثه:

رواه عنه الأعرج وأبو سلمة.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٧٦٦/٤ وأبى داود ٤٠٠/٤ والنسائى ١٨٩/٨ وأحمد ٣٢٠/٢ وأبى يعلى ٤٦٥/٥ وابن حبان ٢٨٤/٧ والبيهقى ٢٤٥/٣:

من طريق سعيد بن أبى أيوب حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: « **من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح** ».

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى العقيلى ٤٥٥/٣ وابن عدى ٢١/٥ والطبرانى فى مكارم الأخلاق ص٣٧٨ وابن حبان فى الضعفاء ٢٠٦/٢:

من طريق فضالة بن حصين العطار عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: « **إذا عرضت على أحدكم الحلواء فليصب منها، وإذا عرض عليه الطيب فليصب منه** » والسياق للطبرانى، والحديث ضعيف جدًا من أجل فضالة قال

ابن عدى: « وهذا لا يرويه عن محمد بن عمرو فى العطر غير فضالة وكان عطارًا فاتهم بهذا الحديث بهذا الإسناد خاصة لينفق العطر ». اهـ.

قوله : باب (٤٠) ما جاء أن الفخذ عورة

قال : وفى الباب عن على ومحمد بن عبد الله بن جحش

٣٥/٣٧٧٢- أما حديث على:

فرواه أبو داود ٥٠١/٣ وابن ماجه ٤٦٩/١ والبزار ٢٧٤/٢ و٢٧٥ وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤٦/١ وأبو يعلى ١٩٥/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٤/١ والمشكل ٤٠١/٤ و٤٠٢ وابن عدى ٢٨٠/٧ والدارقطنى ٢٢٥/١ والحاكم ١٨٠/٤ و١٨١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤/١:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: « **الفخذ عورة** » والسياق للطحاوى.

وقد تابع يحيى بن سعيد حجاج بن محمد وروح بن عبادة ويزيد أبو خالد البيسرى وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد واختلفوا فى صيغة الأداء عن ابن جريج فقال عنه القطان وابن أبى رواد ما سبق خالفه حجاج بن محمد كما عند أبى داود فقال عنه أخبرت عن حبيب فأبان صيغة عن ومعناها. خالفهما أبو خالد كما عند أبى يعلى وزوائد أحمد إذ فيهما عن ابن جريج قوله حدثنا حبيب به واختلف الرواة عن روح فمنهم من ذكر من طريقه تصريح ابن جريج ومنهم من نفاه فصرح بالتحديث أحمد بن منصور بن راشد خالفه محمد بن عبد الرحيم وبشر بن آدم ومحمد بن معمر وغيرهم إذ رووه عن روح عن ابن جريج معنعنًا وهؤلاء أثبت من ابن منصور. ولا شك أن أوثق من روى عن ابن جريج حجاج وقد أبان عن ابن جريج عدم سماعه له فروايته أولى ولا تنافى روايته رواية القطان كما لا يخفى وقد أبان أبو حاتم كما فى العلل ٢٧١/٢ أن بين ابن جريج وحبيب متروكان هما الحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد الواسطى وبهذا أعل الحديث غيره.

٣٦/٣٧٧٣- وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

فرواه أحمد ٢٩٠/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/٥ والبخارى فى التاريخ ١٢/١ و١٣ والفسوى فى التاريخ ٣٠٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٥/١ والمشكل ٤٠٣/٤ و٤٠٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١٩ و٢٤٦ والحاكم ١٨٠/٤ والبيهقى ١٢٨/٢ :

من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن أخبرنى أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاه محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال رسول الله ﷺ: «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**» والسياق للفسوى وأبو كثير اختلف فى صحبته فإن ثبتت له الصحبة فلا خلاف فيه وإلا فإنى لم أر من وثقه سوى ابن حبان وقد روى عنه جمع ومال الحافظ فى التقريب إلى توثيقه وهو على هذا عنده ليس صحابيًا وقال فيه الحافظ الذهبى «شيخ» وهو على هذا يحتاج إلى متابع والعلاء تقدم القول فيه، أن ما كان خارج الصحيح يحتاج إلى متابع.

قوله: باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة وكلب

قال: وفى الباب عن عائشة وأبى طلحة

٣٧/٣٧٧٤- أما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ١٨.

٣٨/٣٧٧٥ - وأما حديث أبى طلحة:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ١٨.

قوله: باب (٤٦) ما جاء فى لبس البياض

قال: وفى الباب عن ابن عباس وابن عمر

٣٩/٣٧٧٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء.

أما رواية سعيد عنه.

ففى أبى داود ٢٠٩/٤ والترمذى ٣١٠/٣ و٣١١ والشمائل ص٣٨ وابن ماجه ٤٧٣/١ والنسائى ١٤٩/٨ و١٥٠ وأحمد ٢٣١/١ و٢٤٧ و٣٢٨ و٣٦٣ وابن حبان كما فى زوائده ص٣٤٨ وابن المقرى فى معجمه ص٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٤٥/١٢ و٦٥ و٦٦:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر وينبت الشعر**» والسياق لأبى داود.

وابن خيثم مختلف فيه وهو حسن الحديث. والحديث حسن.

* **وأما رواية عطاء عنه:**

ففى ابن عدى ١٠٧/٧ والآجرى ص٣٩٣ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٦٥٢/١:

من طريق هشام بن زياد عن يحيى بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: « **إن الله عز وجل خلق الجنة بيضاء وإن أحب الزى إلى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم** » وهشام عامة أهل العلم كأحمد والرازيان وابن سعد والدارقطنى وغيرهم على ضعفه وبعضهم تركه كالنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على هشام فقال عنه عباد بن عباد المهلبى ما سبق خالفه كثير ابن هشام إذ قال: عنه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء به والظاهر أن هذا الخلاف كائن من هشام وقد قال: فيه الحافظ فى الكتاب السابق « ضعيف متروك ». اهـ

٣٧٧٧/٤٠- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ١٨ .

قوله: باب (٤٧) ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال

قال: وفى الباب عن البراء وأبى جحيفة

٣٧٧٨/٤١- أما حديث البراء:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٢١ .

٣٧٧٩/٤٢- وأما حديث أبى جحيفة:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٠ .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال

قال: وفى الباب عن عمار وأبى موسى وأنس

٣٧٨٠/٤٣- أما حديث عمار:

فرواه عنه يحيى بن يعمر والحسن.

* **أما رواية يحيى عنه:**

فرواها أبو داود ٤٠٢/٤ وأحمد ٣٢٠/٤ والبزار ٢٣٨/٤ وأبو يعلى ٢٧٢/٢ وتمام ٣١٠/١:

من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلى ليلاً وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى وقال: « **اذهب فاغسل هذا عنك** » فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى وقال: « **اذهب فاغسل هذا عنك** » فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على ورحب بى وقال: « **إن الملائكة لا تحضر جنازة لكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب** » قال: « ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه عمر بن عطاء بن أبى الخوار إذ قال: عنه عن رجل عن عمار. والمعلوم أن ابن يعمر لا سماع له من عمار كما قال: ابن أبى عاصم ففى رواية الخراسانى انقطاع وفى رواية عمر بن عطاء إبهام فالحديث ضعيف لذلك.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أبى داود ٤/٤٠٤:

من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ** » والحسن لا سماع له من عمار.

٤٥/٣٧٨١- وأما حديث أبى موسى:

فرواه أبو داود ٤/٤٠٣ وأحمد ٤/٤٠٣ وأبو يعلى ٦/٣٩٧ و٣٩٨ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٥٣:

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال: رسول الله ﷺ: « **لا يقبل الله تعالى صلاة رجل فى جسده شيء من خلوق** » والسياق لأبى داود وجداه جاء ذكرهما فى سند البزار زيد وزياد إلا أنهما مجهولان وأبو جعفر ضعيف.

٤٦/٣٧٨٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سلم العلوى وعاصم.

*** أما رواية سلم عنه:**

ففى أبى داود ١٣٣/٣ و١٥٤ و١٦٠ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢٤٤ و٢٤٥ والبخارى فى الأدب المفرد ص١٥٦ والترمذى فى الشمائل ص١٨٤ وأحمد ١٥٤/٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص١٦٦:

من طريق حماد بن زيد حدثنا سلم العلوى عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة وكان النبى ﷺ قلما يواجه رجلاً فى وجهه بشىء يكرهه فلما خرج قال: «**لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه**» والسياق لأبى داود، وسلم هو ابن قيس ضعيف.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البزار ٣٧٦/٣ كما فى زوائده والعقيلى فى الضعفاء ١٠٩/٢:

من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال: أتى النبى ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل فى يده أثر خلوق فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال: «**إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه**» وقد تفرد به إسماعيل حسب ما قاله البزار وأعله العقيلى بأنه قد روى عن عاصم عن أبى عثمان قوله. وإسماعيل مختلف فيه وأقل ما حمل عليه أن حديثه فى مرتبة الحسن. وذكر العقيلى الحديث فى ترجمة سعيد بن سليمان بناءً على أن الحديث غمز به وفيه نظر.

قوله: باب (٥٢) ما جاء فى كراهية الحرير والديباج

قال: وفى الباب عن على وحذيفة وأنس

٤٧/٣٧٨٣- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى أول باب من اللباس.

٤٨/٣٧٨٤- وأما حديث حذيفة:

فتقدم فى أول باب من اللباس.

٤٩/٣٧٨٥- وأما حديث أنس:

فتقدم فى أول باب من اللباس.

***

قوله : باب (٥٤) ما جاء ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده

قال : وفى الباب عن أبى الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود

٥٠/٣٧٨٦- أما حديث أبى الأحوص عن أبيه:

فرواه أبو داود ٣٣٣/٤ والترمذى ٣٦٤/٤ والنسائى ١١/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٤٧٣/٣ و٤٧٤ و١٣٦/٤ و١٣٧ والطيالسى ص١٨٤ والحميدى ٣٩٠/٢ و٣٩١ وهناد فى الزهد ٥١٣/٢ والحربى فى غريبه ٢٨/١ وإكرام الضيف ص٣٦ و٣٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٧/٨ و٣٨ وابن حبان ٣٩٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/١٩ فما بعد والأوسط ١٩٧/٢ و٧٥/٤ و٧٦ و٢٧٥/٧ والحاكم ١٨١/٤ والبيهقى ١٠/١٠ وابن عدى ١٩٧/٧ و٢٢٥:

من طريق عمرو بن عمرو أبى الزعراء وأبى إسحاق وغيرهما وهذا لفظ عمرو عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فصعد فى البصر وصوبه ثم قال: « **أربُ إبل أنت أو ربُّ غنم ؟** » وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيئته فقلت: من كل قد آتانى الله فأكثر فقال: « **ألست تنتجها وافية أعينها وآذانها فتجدع هذه وتقول صرم وتهن هذه فتقول بحيرة وساعد الله أشد وموساه أحد لو شاء أن يأتيك بها صرماء فعل** ». قلت: يا رسول الله ما بعثت به ؟ قال: « **أتتنى رسالة ربى فضقت بها ذرعًا، وخفت أن يكذبنى قومى فقيل لتفعلن أو لنفعلن كذا وكذا** » قلت: يا رسول الله يأتينى ابن عمى فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: « **كفر عن يمينك** » قال: ثم قال: « **أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثًا ولا يكذبك والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك أيهما أحب إليك ؟** » قلت: الذى لا يكذبنى ولا يخوننى ولا يكتمنى قال: فقال رسول الله ﷺ: « **فكذلك أنتم عند ربكم** » والسياق للحميدى. ووقع فى رواية أبى إسحاق « **ألك مال ؟** » قال: نعم من كل المال قد أعطانى الله من الإبل والغنم قال: « **فلير عليك** » وقد صرح أبو إسحاق بالسماع فالسند صحيح.

وقد اختلف فيه على أبى الأحوص فقال عنه من سبق وتابعهما عبد الملك بن عمير ما تقدم خالفهم إبراهيم الهجرى إذ قال: عنه عن ابن مسعود وروايته هذه منكرة إذ هو ضعيف خالف الثقات.

٥١/٣٧٨٧- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو رجاء والحسن.

*** أما رواية أبى رجاء عنه:**

فرواه أحمد ٤٣٨/٤ وابن سعد فى الطبقات ٢٩١/٤ و٧٠/٧ والطحاوى فى المشكل ٣٧/٨ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٨ والبيهقى ٢٧١/٣:

من طريق شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبى رجاء العطاردى قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خزٍ لم أره عليه قبل ولا بعد فقال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه** » والسياق للطحاوى وسنده صحيح فضيل فمن فوقه ثقات.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٨١/١٨:

من طريق يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا عمران بن حصين وعليه مطرف خز أخضر كساه زياد قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « **إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه** » والحسن لا سماع له من عمران ولا عبرة يما ورد هنا من الصيغة المنافية لما أثبته الأئمة.

٥٢/٣٧٨٨- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٩/٨:

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « **إذا آتاك الله خيرًا أو مالًا فلير عليك** » وإبراهيم ضعيف.

وقد اختلف فيه على أبى الأحوص تقدم ذكره فى حديث مالك بن نضلة من هذا الباب.

قوله : باب (٥٧) أن المستشار مؤتمن

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر

٥٣/٣٧٨٩- أما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن عدى ٢٠/٤:

من طريق شريك عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال: قال: رسول الله ﷺ: « **المستشار مؤتمن** » والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده شريك فمرة يجعل الحديث من مسند ابن مسعود ومرة من مسند أبى مسعود. وله اضطراب آخر

يتعلق بالمتن انظر علل ابن أبى حاتم٢/٢٧٤ و٣٢٢ .

٥٤/٣٧٩٠- وأما حديث أبى هريرة:

فتقدم تخريجه فى آخر باب من الجهاد.

٥٥/٣٧٩١- وأما حديث ابن عمر:

ففى ابن عدى ٢/٤٦:

من طريق بكار بن عبد الله السيرينى ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: « **المستشار مؤتمن** » والعمرى متروك وقد تفرد به كما قاله ابن عدى وبكار تكلم فيه.

قوله: باب (٥٨) ما جاء فى الشؤم

قال: وفى الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس

٥٦/٣٧٩٢- أما حديث سهل بن سعد:

فرواه البخارى ٦/٦٠ ومسلم ٤/١٧٤٨ وابن ماجه ١/٦٤٢ وأحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٨ والطحاوى فى المشكل ٢/٢٥١ وشرح المعانى ٤/٣١٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٢٢ و٢٥ وابن وهب فى جامعه ٢/٧٣٧ والطبرانى فى الكبير ٦/١٣٢ :

من طريق مالك وغيره عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن كان فى شيء ففى المرأة والفرس والمسكن** » والسياق للبخارى.

٥٧/٣٧٩٣- وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٦/٨٥ والطبرانى فى الأوسط ٤/٣٣٤ وأبو نعيم فى الحلية ٦/١٠٣ :

من طريق أبى بكر بن أبى مريم الغسانى عن حبيب بن عبيد عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: « **الشؤم سوء الخلق** » والسياق للطبرانى وذكر أبو نعيم تفرد أبى بكر. وهو متروك.

٥٨/٣٧٩٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

*** أما رواية عبيد الله عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير مسند على ص٢٢ والطحاوى فى المشكل ٦/٩٨ وشرح

المعانى ٣١٤/٤ وابن حبان ٦٤٢/٧:

من طريق عتبة بن حميد قال: حدثنى عبيد الله بن أبى بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال: رسول الله ﷺ: «**لا طيرة والطيرة على من تطير وإن تك فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس**» والسياق لابن جرير. وعتبة ضعفه أحمد وقال أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان وقال الحافظ صدوق له أوهام. وحديثه حسن على قول أبى حاتم.

* **وأما رواية إسحاق عنه:**

ففى أبى داود ٢٣٨/٤ و٢٣٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص٣١٦:

من طريق بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: قال: رجل: يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ: «**ذروها ذميمة**» وسنده ظاهره الصحة إلا أن البخارى أشار إلى ضعفه بقول: «قال أبو عبد الله: فى إسناده نظر». اهـ.

قوله: باب (٥٩) ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس

٥٩/٣٧٩٥- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار وأبو صالح والمقبرى والقاسم بن محمد.

* **أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٨١/١١ ومسلم ١٧١٧/٤ وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٦ والحميدى ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٣١٨/٥ ومعمرفى جامعه كما فى المصنف ٢٦/١١ و٢٧ وابن أبى شيبة ١١٧/٦ وعلى بن الجعد ص١٨٣ والطحاوى ٣٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٢ و٣٣٤:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث**» والسياق للبخارى.

* **وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٤١/٢ وأحمد ٩/٢ و٦٠ و٦٢ و٧٣ و٧٩ والحميدى ٢٨٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٩/٥ وابن عدى ٤٨٦/٤ وابن جميع ص٧٦ وأبى بكر الشافعى

فى الغيلانيات ص١٥٨ وابن حبان ٣٩٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ١٢٠/١٧ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لى وللرجل الذى دعا: سترخيا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتناجى اثنان دون واحد**» والسياق للطحاوى وهو على شرطهما.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أبى داود ١٧٩/٥ وأحمد ١٨/٢ و٤٣ و١٤١ والطحاوى فى المشكل ٣٨/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٠٥/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص٤٠٠ وابن حبان ٣٩٥/١ وابن أبى شيبة ١١٨/٦ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه**» قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة ؟ قال: لا يضرك.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة والقطان وشعبة وحفص بن غياث وإسحاق بن يوسف الأزرق ما سبق خالفهم على بن هاشم بن البريد إذ قال: عنه عن أبى صاعد عن ابن عمر. وقد صوب أبو حاتم الوجه الأول وحكم على على بالخطأ وانظر العلل ٣١١/٢. وقال الثورى وأبو معارية عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله وهذان الوجهان ثابتان أعنى الأول والثالث وقال أبو معاوية مرة عن الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قوله ولا يؤثر هذا.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى أحمد ١١٤/٢ و١٣٨ وابن عدى ١٤٣/٤ وابن أبى شيبة ١١٨/٦ :

من طريق العمرى عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث**» والعمرى متروك.

وقد اختلف فى سنده على سعيد فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه أخوه عبيد الله فوقفه وهو الصواب.

*** وأما رواية القاسم عنه:**

ففى الحميدى ٢٨٧/٢ والطبرانى ٢٧٧/١٢ وابن المبارك فى مسنده ص١٦٢ :

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن ابن عمر قال ليحيى بن حبان: أما ترون القتل شيئًا وقد قال: رسول الله ﷺ: **« لا يتناجى اثنان دون الثالث »** والسياق للحميدى.

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه ابن عيينة ما سبق خالفه ابن المبارك إذ قال: عنه عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلًا أخبره عن أبيه يحيى أنه كان مع ابن عمر فذكره والنفس تميل إلى سياق ابن المبارك لإتقانه ولمجيئه بإسناد غريب غير جارٍ على الألسنة.

وعلى أى السند ضعيف لجهالة الواسطة بين محمد ووالده.

٦٠/٣٧٩٦- وأما حديث أبى هريرة:

ففى العلل للدارقطنى ١٠/١٢٧:

من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: رسول الله ﷺ: **« إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما »**.

وقد اختلف فيه من أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من ذا الباب وقد حكم الدارقطنى على على بالوهم.

٦١/٣٧٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو يعلى ٣/٤٥ والبخارى فى التاريخ ٢/٣٠٤ و٣٠٥ وابن أبى حاتم فى العلل ٢/٣٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٢/٢٨١ و٥/١٧٤:

من طريق ابن المبارك عن عبدالوهاب بن الورد عن الحسن بن حبيب أو كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: **« لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن »** والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المبارك فوصله عنه أبو الربيع الزهرآنى خالفه غيره إذ أرسله. وصوب أبو زرعة كونه الحسن بن كثير. والحسن لم يوثقه سوى ابن حبان فالحديث لا يصح من مسند ابن عباس لهاتين العلتين.

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى العدة

قال: وفى الباب عن جابر

٦٢/٣٧٩٨- وحديثه:

رواه عنه ابن المنكدر ومحمد بن على وأبو الزبير.

*** أما رواية ابن المنكدر ومحمد بن على عنه:**

ففى البخارى ٩٥/٨ ومسلم ١٨٠٦/٤ و١٨٠٧ وأحمد ٣٠٧/٣ و٣٠٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص٦٤ و٦٤ والطحاوى فى المشكل ٣٢٦/١ و٣٢٧ والحميدى ٥١٧/٢:

من طريق ابن عيينة سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال لى رسول الله ﷺ: « **لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا** » ثلاثًا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ فلما قدم على أبى بكر أمر مناديًا فنادى: من كان له عند النبى ﷺ دين أو عدة فليأتنى. قال جابر: فجئت أبا بكر فأخبرته أن النبى ﷺ قال: « **لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا** » ثلاثًا. قال: فأعطانى. قال جابر: فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى. فقلت له: قد أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى. فإما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى قال: أقلت تبخل عنى ؟ وأى داءٍ أدوأ من البخل ؟ قالها ثلاثًا ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وعن عمرو عن محمد بن على سمعت جابر بن عبد الله يقول: جئته فقال لى أبو بكر: عدها. فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال: خذ مثلها مرتين » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير:**

ففى أحمد ٣١٠/٣:

من طريق حجاج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنهما أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لى « **يا جابر لو قد جاءنا مال لحثيت لك ثم حثيت لك** » قال: فقبض رسول الله ﷺ قبل أن ينجز لى تلك العدة فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فحدثته فقال أبو بكر ونحن لو قد جاءنا شيء لحثيت لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال: فأتاه مال فحثى لى حثية ثم حثية ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول قال: فوزنتها فكانت ألفًا وخمسمائة » وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف إلا أنه فى المتابعات يغتفر وهو هنا كذلك وكذلك عنعنة أبى الزبير.

*** تنبيه:**

سقط الحديث من النسخة التى بين يدى وأثبت فى نسخته الشارح.

قوله : باب (٦١) ما جاء فى فداك ابى وامى

قال : وفى الباب عن الزبير وجابر

٦٣/٣٧٩٩- أما حديث الزبير:

فرواه البخارى ٨٠/٧ ومسلم ١٨٧٩/٤ و١٨٨٠ والترمذى ٦٤٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٦١/٥ وفى اليوم والليلة ص٢٢٩ وابن ماجه ٤٥/١ وأحمد ١٦٤/١ و١٦٦ والبزار ١٨٠/٣ وأبو يعلى ٣٢٢/١ وابن سعد ١٠٥/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٠/٢ و٦١١ وفى الجهاد ٤٤٧/٢ و٤٥١ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص١٠٩ و١١٠ وابن أبى شيبة ٥٠/٧ و٥٠١/٨ والبغوى فى الصحابة ٤٢٦/٢ و٤٢٧ وأبو نعيم فى الصحابة ١١٠/١ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة فى النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بنى قرظة مرتين أو ثلاثًا. فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف قال: أو هل رأيتنى يا ابنى ؟ قلت: نعم قال: كان رسول الله ﷺ قال: **«من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم ؟»** فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله ﷺ أبويه فقال: **«فداك أبى وأمى»**.

وقد اختلف فيه على هشام فقال عنه ابن المبارك وعلى بن مسهر والحمادان ما سبق خالفهم المنذر بن عبد الله إذ قال: عنه عن عبد الله بن الزبير رفعه فجعله من مسند ولد الزبير واختلفت الروايات على عبدة بن سليمان وأبى معاوية.

أما الخلاف فيه على عبدة، فقال عنه عثمان بن أبى شيبة وهناد بن السرى مثل رواية ابن المبارك وغيره خالفهما إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن آدم إذ قالا عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وقد صوب الدارقطنى عنه هذين الوجهين كما فى العلل ٢٣١/٤ و٢٣٢ .

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية، فقال عنه أبو كريب مثل رواية ابن المبارك وقرنائه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة إذ قالا عنه كما قاله إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن آدم عن عبدة خالف جميع من تقدم فى هشام عبدالرحيم بن سليمان إذ قال: عنه عن أبيه مرسلاً وأولى هذه الوجوه بالتقديم الوجه الأول وذلك اختيار الشيخين.

٦٤/٣٨٠٠- وأما حديث جابر:

فرواه البخارى ٧٩/٧ و٨٠ ومسلم ١٨٧٩/٤ والترمذى ٦٤٦/٥ والنسائى فى الكبرى

٦١/٥ وابن ماجه ٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٧٩٠/١ وأحمد ٣١٤/٣ و٣٦٥ والبغوى فى الصحابة ٤٣٠/٢ :

من طريق عبد العزيز هو ابن أبى سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال : قال النبى ﷺ: « **إن لكل نبى حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام** » والسياق للبخارى.

قوله : باب (٦٢) ما جاء فى يا بنى

قال : وفى الباب عن المغيرة وعمر بن أبى سلمة

٦٥/٣٨٠١- أما حديث المغيرة:

فرواه البخارى ٨٩/١٣ ومسلم ٢٢٥٧/٤ و٢٢٥٨ وابن ماجه ١٣٥٤/٢ وأحمد ٤/ ٢٤٨ و٢٥٢ وابن أبى شيبة ٢٤٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٤٠٠/٢٠ و٤٠١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سألته فقال: « **أى بنى وما يصيبك منه** » والسياق لابن أبى شيبة وقد خرجه البخارى مطولاً إلا أنه خال عن شاهد الباب.

٦٦/٣٨٠٢- وأما حديث عمر بن أبى سلمة:

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٩ .

قوله : باب (٦٦) ما جاء فى تغيير الأسماء

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة بن أخدرى وشريح بن هانئ عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن عن ابيه

٦٧/٣٨٠٣- أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه البزار ٢٢٠/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٧٤/١ والبغوى فى الصحابة ٤٠٥/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١١٧/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٦/١ والحاكم ٣٠٦/٣:

من طريق يعقوب بن محمد الزهرى قال: نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال: « **كان اسمى عبد عمرو فسمانى رسول الله ﷺ عبد الرحمن** » والسياق للبزار. ويعقوب ضعيف وقد خلط فى اسم شيخه فمرة يقول فيه ما سبق ومرة يقول إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

٦٨/٣٨٠٤- وأما حديث عبد الله بن سلام:

فرواه ابن ماجه ١٢٣٠/٢ وأحمد ٤٥١/٥ وابن أبى شيبة ١٥٨/٦ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص١٢٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٩/٤ والبغوى فى الصحابة ٤/ ١٠٢ والحاكم ٤١٤/٣ وتمام ٢٣٩/٢ :

من طريق عبد الملك بن عمير حدثنى بن أخى عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: « قدمت على رسول الله ﷺ وليس اسمى عبد الله بن سلام فسمانى رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام » والحديث ضعيف للإبهام.

٦٩/٣٨٠٥- وأما حديث عبد الله بن مطيع:

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٤٥ .

٧٠/٣٨٠٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعد بن هشام.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى الترمذى فى الجامع ١٣٥/٥ والعلل الكبير له ص٣٤٥ وابن أبى شيبة ١٥٨/٦ وابن عدى ٤٥/٥ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « إن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن ».

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام فوصله عنه عمر بن على إلا أن الروايات عنه لم تتحد فروى عنه أبو بكر بن نافع، الوصل والإرسال خالف ابن نافع أحمد بن المقدام إذ قال: عنه عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة. خالف عمر بن على وكيع كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله وهو الصواب كما قاله البخارى وانظر علل المصنف.

ولعروة عنها سياق آخر.

فى أبى يعلى ٣١١/٤ والحربى فى غريبه ٩٩٤/٣ والسرقسطى فى غريبه ٢٥٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٢/١ و٧٥/٨ والصغير ١٢٦/١ والطحاوى فى المشكل ١٠٤/٥ وابن حبان ٥٢٩/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٥٢ :

من طريق عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبى ﷺ مر بأرض تسمى غدرة فسماها خضرة » والسياق لابن حبان وسنده صحيح.

*** وأما رواية سعد بن هشام عنها:**

ففى أحمد ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٨٧ وابن حبان ٥٢٩/٧ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص٢٥٣:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند النبى ﷺ رجل يقال له: شهاب. فقال ﷺ: «**أنت هشام**» والسياق لأبى الشيخ. وإسناده حسن.

٧١/٣٨٠٧- وأما حديث الحكم بن سعيد:

فرواه البخارى فى التاريخ ٣٣٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/١ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٦/١ و٢٠٧ وأبو نعيم فى الصحابة ٧١٤/٢ و٧١٥ والطبرانى فى الكبير ٣/ ٢٤٠ و٢٤١:

من طريق عمر بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشى حدثنى جدى سعيد بن عمرو عن الحكم بن سعيد بن العاص أنه أتى النبى ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**ما اسمك ؟**» قال: الحكم. قال: «**أنت عبد الله**» قال: إنا عبد الله يا رسول الله» وعمرو هو الأشدق وقصته مع ابن الزبير حين غزا الكعبة فى الصحيحين وقد توقف فى شأنه الحافظ فلم يشر إلى توثيقه أو ضعفه وقد ذكر البرقانى كما فى أسئلته للدارقطنى أن الدارقطنى وثقه والراوى عن عمرو بن سعيد عبيد بن عبد الرحمن تكلم فيه البخارى ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن بحر الهجيمى إلا أن محمدًا قال فيه العقيلى منكر الحديث كثير الوهم. وقال فيه ابن أبى عاصم «كان خيارًا». اهـ.

وعلى أى الحديث حسن ورواه أبو أمية بن يعلى الطائفى حدثنى جدى عن عمه الحكم بن سعيد فذكره. إلا أن أبا أمية بن يعلى قال: فيه الهيثمى متروك.

٧٢/٣٨٠٨- وأما حديث مسلم:

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص٢٨٧ والتاريخ ٢٥٢/٧ وابن سعد فى الطبقات ٤٦٢/٥ والبزار كما فى زوائده ٤١٥/٢ وأبو يعلى ٢١١/٦ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢/ ٨٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٣/١٩ والرويانى ٤٧٢/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٠٩/٤ وابن قانع ٨٣/٣ وأبو نعيم ١٤٨٥/٥:

من طريق عبد الله بن الحارث بن أبزى قال: حدثنى أبى عن أبيها «أنه شهد مغانم

حنين مع رسول الله ﷺ واسمه غراب فسماه النبى ﷺ مسلمًا» والسياق لأبى يعلى. وجدة ابن أبزى رائطة مجهولة.

٧٣/٣٨٠٩- وأما حديث أسامة بن أخدرى:

فرواه أبو داود ٢٣٩/٥ والرويانى ٤٦٩/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢٧/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢/١ و١٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٢٩/١ وابن سعد فى الطبقات ٧٨/٧ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/١ و٢٩٨:

من طريق بشر بن المفضل قال: حدثنى بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى أن رجلًا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ما اسمك؟**» قال: أنا أصرم قال: «**بل أنت زرعة**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على بشر فقال عنه عمرو بن على ومحمد بن بحر الهجيمى ومحمد ابن موسى الحرشى وأبو كامل الجحدرى ما تقدم خالفهم معلى بن أسد العمى إذ قال: عنه عن بشير عن أسامة عن أصرم. فجعله من مسند أصرم ورواية الجماعة أولى من روايته. وبشير قال: فيه ابن معين لا بأس به فالسند حسن.

٧٤/٣٨١٠- وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه:

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٤٥.

٧٥/٣٨١١- وأما حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه:

فرواه البزار كما فى زوائده ٤١٤/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢٥/٤ والبغوى فى معجمه ٤٥٧/٤ و٤٥٨ وابن قانع ١٦١/٢ و١٦٢ وابن أبى شيبة ١٥٨/٦ وابن سعد ٦/ ٢٨٧ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٨٧/٢ وابن حبان ٥٣١/٧ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١٨٣٠/٤ و١٨٣١:

من طريق إسماعيل السدى وأبى إسحاق وعبادة بن مرة والعلاء بن المسيب وهذا لفظ إسماعيل عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: دخلت أنا وأبى على رسول الله ﷺ فقال لأبى «**هذا ابنك؟**» قال: نعم قال: «**ما اسمه؟**» قال: الحباب قال: «**الحباب شيطان ولكن هو عبد الرحمن**» وقال: «**ما ذا لك من المال؟**» فقلت: إن لى أنواعًا من المال أتصدق منه وأعتق فيه وأحمل منه ولكنى أنفقه فيذهب ثم أفيد قال: «**أما علمت أن ملكًا ينادى اللهم اجعل لمال منفق خلفًا واجعل لمال ممسك تلفًا**» والسياق لأبى نعيم.

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على خيثمة فجعله عنه العلاء بن المسيب من مسند

خيثمة. خالفه عباد بن مرة وإسماعيل السدى والسرى بن إسماعيل إذ جعلوه من مسند أبيه واختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى ويونس بن أبى إسحاق كالوجه الأول وقال الجراح بن مليح كالوجه الثانى. ومن جعله من مسند خيثمة فهو أولى بالتقديم إذ العلاء ثقة ثبت وإسماعيل الذى جعله من مسند أبيه لا يصح السند إليه إذ هو من طريق سويد بن عبدالعزيز المتروك والسرى متروك وعباد لا يقاوم العلاء ورواية العلاء توافق الرواية الراجحة عن أبى إسحاق إذ والد وكيع يحتاج إلى متابع وإذا ثبت كون الحديث من مسند خيثمة فإنى لم أر من ذكر خيثمة فى الصحابة بل هو تابعى من الثالثة كما قاله الحافظ فالحديث مرسل ولست أدرى ما وجه إخراج حديثه من مسنده عند ابن حبان مع كونه لم يثبت له الصحبة فى الثقات وانظر ثقاته ٢١٣/٦ .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فى أسماء النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن حذيفة

٧٦/٣٨١٢- وحديثه:

أسقطه الشارح وذلك أولى.

قوله: باب (٦٨) ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته

قال: وفى الباب عن جابر

٧٧/٣٨١٣- وحديثه:

رواه عنه سالم بن أبى الجعد وابن المنكدر وأبو الزبير وأبو سفيان وعبدة عمن سمع جابرًا.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٢١٧/٦ ومسلم ١٦٨٢/٣ و١٦٨٣ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠١ و٣٠٣ وابن أبى شيبة ٦٢/٦ والحميدى ٥١٧/٢ و٣١٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٨٥ وابن سعد فى الطبقات ١٠٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٩٤/٢ والدولابى فى الكنى ٩/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠١٢/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٩٤ و٣٩٥ فما بعد.

من طريق سليمان ومنصور وقتادة أنهم سمعوا سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدًا قال: شعبة فى حديث منصور: إن الأنصارى قال: حملته على عنقى فأتيت به النبى ﷺ وفى حديث

سليمان ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدًا قال: « **سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنى إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم** ». وقال حصين: « **بعثت قاسمًا أقسم بينكم** ». وقال عمرو: أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت سالمًا عن جابر أراد أن يسميه القاسم فقال النبى ﷺ: « **تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى** » والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما سبق خالفه سعيد بن أبى عروبة إذ قال: عنه عن سليمان اليشكرى عن جابر وقد مال مخرج كتاب ابن جرير إلى صحة رواية سعيد ولم يصب فى ذلك فالمعلوم أن لا سماع لقتادة من سليمان إذ سليمان توفى فى حياة جابر وقد مال أبو حاتم فى العلل ٢٣٥/٢ إلى تقديم سعيد لكونه أحفظ. إلا أنه فى هذا الحديث لا يصدق عليه هذا لأن شعبة قد توبع متابعة قاصرة إذ الأعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن قد رووه عن سالم كذلك وهذا اختيار الشيخين إذ قدما رواية شعبة والله الموفق.

*** وأما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى البخارى ٥٧٠/١٠ ومسلم ١٦٨٤/٣ وأحمد ٣٠٧/٣ وابن أبى شيبة ١٦٢/٦ والدولابى فى الكنى ١٠/١:

من طريق ابن عيينة: حدثنا ابن المنكدر عن جابر ﷺ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة. فأخبر النبى ﷺ فقال: « **سم ابنك عبد الرحمن** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى أبى داود ٢٤٩/٥ والترمذى ١٣٦/٥ وأحمد ٣١٣/٣ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢ /٩٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٨٧ والدولابى فى الكنى ١٠/١:

من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: « **من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى** » ولم أر تصريحًا لأبى الزبير ويغتفر ذلك بالروايتين السابقتين.

*** وأما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى الأدب المفرد للبخارى ص٣٣٣ وابن ماجه ١٢٣٠/٢ وعبد بن حميد ص٣١٤ وأحمد ٣١٣/٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص٣٩٧ وابن أبى شيبة ١٦٢/٦:

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه محمدًا فقالوا: لا نسميك باسم رسول الله ﷺ حتى نستأمره فأتوه فوجدوه قد سقط من فرس على خشبة وقد انفركت قدمه فقال رسول الله ﷺ: «**سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**» قال: «**وذكرتم الساعة ؟**» قالوا: قد كان ذلك فى الطريق فقال: «**ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة**» والسياق لعبد بن حميد وتقدم مرارًا ما قيل فى هذه السلسلة وقد خرجها مسلم.

*** وأما رواية عبدة عمن سمع جابرًا:**

ففى تهذيب ابن جرير المفقود منه ص٣٨٩:

من طريق الأوزاعى قال: حدثنى عبدة بن أبى لبابة قال: حدثنى من سمع جابر بن عبد الله يقول: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجمعا عليه: محمد وأبو القاسم**» والسند ضعيف للإبهام.

قوله: باب (٦٩) ما جاء إن من الشعر حكمة

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده

٧٨/٣٨١٤- وأما أبى بن كعب:

فرواه البخارى فى صحيحه ٥٣٧/١٠ والتاريخ ٢٥٣/٥ وأبو داود ٢٧٦/٥ و٢٧٧ وابن ماجه ١٢٣٥/٢ وأحمد ١٢٥/٥ و١٢٦ وابن جريج فى جزئه ص٦٢ وابن أبى شيبة ١٧١/٦ والشاشى ٣٨٤/٣ و٣٨٥ والدارمى ٢٠٧/٢ والطيالسى ص٧٦ والحربى فى غريب الحديث ١٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢٧/٣ و٤٢٨ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٧٥ وعبد الرزاق فى الأمالى ص٧٦ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٦٣/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٧/٤ وتمام ١٨٨/١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبى بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه إبراهيم بن سعد ويونس وشعيب وبن أخى الزهرى وزياد بن سعد. وعبد الرحمن بن عبد العزيز وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم

الوليد بن محمد الموقرى إذ رواه عن الزهرى بإسقاط مروان وهو متروك واختلف فيه على معمر فقيل عنه عن الزهرى عن عروة عن مروان عن عبد الرحمن. وقيل عنه كما فى الرواية الأولى كما أنه قد اختلف فيه على شعيب فقيل عنه ما سبق وقيل عنه كذلك بإسقاط أبى مرسلاً وهذا الوجه روى أيضًا عن يونس.

وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأول وهو اختيار البخارى.

* **تنبيه**: روى عن إبراهيم بن سعد أنه قال: عبد الله بن الأسود بدل عبد الرحمن وذكر ابن أبى عاصم أنه لا يعلم من تابعه على هذه التسمية. والظاهر أن هذا ليس منه بل ممن بعده، دليل ذلك أنه روى عنه أنه قال: مثل قول الآخرين.

٧٩/٣٨١٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو يزيد المدينى.

* **أما رواية عكرمة عنه:**

ففى أبى داود ٢٧٧/٥ والترمذى ١٣٨/٥ وابن ماجه ١٢٣٦/٢ وأحمد ٣٠٣/١ و٣٢٧ و٣٣٢ وأبى يعلى ٨/٣ و٩ و٩٣ والطيالسى ص٣٤٨ وابن أبى شيبة ١٧١/٦ و١٧٢ والبزار كما فى زوائده ١٩٣/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٨/١١ وابن حبان ٥١٤/٧ و٥١٥ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢٦ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٣٥٥/١ والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣١٧ وتمام ٢٩٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٩/٤:

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان سحرًا وإن من الشعر حكمًا**» وسنده حسن وسماك يضطرب فيما يرويه عن عكرمة إلا إذا كان الراوى عنه ممن يميز ذلك كالثورى وشعبة وإسرائيل وهذا الحديث قد وقع من رواية بعضهم عنه كإسرائيل وشعبة.

* **وأما رواية أبى يزيد عنه:**

ففى ابن عدى ٣٠٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/١٢:

من طريق سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن أبى يزيد المدينى عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمًا وإن من البيان سحرًا**» وسلام ضعيف وشيخه فيه كلام، وأبو يزيد يحتاج إلى متابع وما قبله يقويه.

٨٠/٣٨١٦- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو سلمة وشريح بن هانئ.

*** أما رواية عروة عنها:**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٥/٩ وابن عدى ١/ ٢٤١ و١٥٥/٤ و١٧٣/٦ و٣٣٣/٥ و٣٣٥/٢ و٢٥٢/٧ وابن حبان فى الثقات ٥٣/٨ و٩/ ١٧ و٢٢٢ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد ص٢٢٦ والدارقطنى فى الأفراد٤٨٣/٥ ص٥٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٦/٤ وابن أبى شيبة ١٧٢/٦ وتمام ٧٦/١ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ وابن جميع الصيداوى فى معجمه ص٢٩٤ وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/ ٣٠٠ والخطيب فى التاريخ ٢٥٤/٤ و٤٩/١٤:

من طريق هشام بن عروة والزهرى وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن عروة عن عائشة وهذا لفظ هشام قالت: قال: رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمًا وإن من البيان سحرًا**».

وأصدق بيت قالته العرب ألا كل شيء ما خلا الله باطل

والسياق لابن جميع.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على هشام.

فوصله عنه سعد بن عمارة البجلى ومروان بن جناح وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى وأبو معشر ومحمد بن عيسى بن سميع وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان والثورى وشعبة والمسيب بن شريك ومحمد بن فضيل وزهير بن عيسى بن يونس وخالد بن إسماعيل ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ومسعر وعبد الله بن إدريس وعصمة بن عبد الله ويحيى ابن هاشم الغسانى خالفهم أبو بدر إذ قال: عنه عن أبيه عن جده خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال: عنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو خالفهم إسماعيل بن عياش إذ قال: عنه عن أبيه عن مروان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبى بن كعب.

خالفهم وكيع إذ أرسله وعزا الدارقطنى صيغة الإرسال إلى أكثر أصحاب هشام وقدمه.

واختلف الرواة من أصحاب ابن عيينة وأبى معاوية وزمعة بن صالح.

أما الخلاف فيه على سفيان فقال عنه خالد بن نزار ونهشل بن سعيد والهيثم بن جميل كما قال: أهل الوجه الأول خالفهم سعيد بن عيسى بن تليد إذ قال: عنه عن عروة عن عائشة. خالفهم ابن أبى شيبة إذ قال: عنه عن الزهرى عن عروة رفعه. وهذا أرجح الوجوه عن ابن عيينة وقد تابع ابن أبى شيبة متابعة قاصرة معمر إذ قال: عنه عن عروة رفعه.

وأما الخلاف فيه على أبى معاوية فقال عنه القاسم بن عبد الوهاب والحسن بن

عبد الرحمن الاحتياطى وإبراهيم بن مجشر ما سبق. خالفهم محمد بن بكار إذ قال: عنه مرة صورة الإرسال ومرة وصله.

وعلى أى تكلم أحمد وغيره فى أبى معاوية عن هشام.

وأما الخلاف فيه على زمعة:

فقال عنه أبو عامر العقدى عن الزهرى عن عروة عنها وقال عنه عثمان بن اليمان عن هشام عن أبيه عنها. وهو فى نفسه ضعيف.

وأما موسى بن عقبة قرين الزهرى وهشام فلم أر عنه اختلافًا.

وسبق عن الدارقطنى تقديمه لمن أرسل وانظر العلل ٢٣٧/٤ و٢٣٨.

وأهل الوجه الأول فى الواقع هم الأكثر مع أن فيهم من سبق كشعبة والثورى إلا أن سبب عدم الحكم لهم لأمرين: الأول أن بعضهم لا يصح السند إليه وبعضهم هو ضعيف أو متروك فى نفسه كإبراهيم بن عثمان وأبى معشر وأمثالهما. وأحسن وجه يحسن به السند الطريق الكائنة إلى ابن إدريس.

*** وأما رواية أبى سلمة عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦١/٣:

من طريق الأعمش عن رجل عن أبى سلمة عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**» وسنده ضعيف للإبهام.

*** وأما رواية المقدام عن أبيه عنها:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٠/٢:

من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**».

وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه أسيد بن زيد الجمال ما سبق خالفه الهيثم بن حميد إذ قال: عنه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. وشريك سيئ الحفظ علمًا بأنه لم ينفرد بالطريق الثانية بل تابعه عدة كما سبق فى حديث ابن عباس من هذا الباب.

*** تنبيه:** وقع فى الأوسط «المقدام بن سريج» صوابه «بالشين».

٨١/٣٨١٧- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٢٧٨/٥ والبزار كما فى زوائده ٣/٣ وابن أبى شيبة ١٧٢/٦ وابن أبى

الدنيا فى الصمت ص١١١ والعقيلى ٣٠٠/١ والدولابى فى الكنى والاسماء ٤١٧/١:

من طريق صخر بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من البيان سحرًا وإن من العلم جهلًا وإن من الشعر حكمًا وإن من القول عيالًا**» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن بريدة فقال عنه من سبق وتابعه على ذلك حسام بن مصك ما تقدم. وصخر لم يوثقه معتبر وحسام متروك. خالفه أبو هلال الراسبى وكهمس بن الحسن عن ابن بريدة كان يقال خالفهم قتادة إذ قال: عن ابن بريدة عن ابن مسعود قوله. وقتادة لا سماع له من ابن بريدة كما حكاه الترمذى فى الجامع فى الجنائز عن بعض أهل العلم ٣٠٢/٣ وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية أبى هلال وكهمس. وانظر علل ابن أبى حاتم٢/٢٥٥ و٢٨٨ و٢٨٩.

٨٢/٣٨١٨- وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده:

ففى الكبير للطبرانى ١٩/١٧ والأوسط ٤٤/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٦٦/٢:

من طريق كثير بن عبدالله المزنى عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**أن من الشعر حكمة**» وكثير متروك.

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى إنشاد الشعر

قال: وفى الباب عن أبى هريرة والبراء وابن عباس

٨٣/٣٨١٩- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وابن سيرين.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ١٤٩/٧ ومسلم ١٧٦٨/٤ والترمذى فى الشمائل ص١٢٣ والجامع ٥/ ١٤٠ وابن ماجه ١٢٣٦/٢ وأحمد ٢٤٨/٢ و٣٩١ و٣٩٣ وأبى يعلى ٣٧٨/٥ والحميدى ٤٥٤/٢ وإسحاق ٣٦٢/١ وابن أبى شيبة ١٧٢/٦ و١٧٣ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/٨ ولوين فى جزئه ص٦٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٠٣/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣١٥/٥ وفى العلل ٣١٧/٩ و٢٢٩/١١ وأبى نعيم ٢٠١/٧ والبيهقى ٢٣٧/١٠:

من طريق زائدة وشعبة وغيرهما وهذا لفظ زائدة عن عبدالملك بن عمير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**أصدق بيت قالته الشعراء:**

ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل » والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على زائدة وشعبة:

أما الخلاف فيه على زائدة فقال عنه ابن عيينة ما سبق إلا أن الرواة عن سفيان اختلفوا فقال عنه الحميدى وابن أبى عمر ما سبق خالفهم أبو نعيم ومحمد بن الصباح إذ أسقطا زائدة وقالا عنه عن عبد الملك. خالف ابن عيينة فى كلا الوجهين عنه أبو أسامة إذ قال عنه عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة. والصواب رواية ابن عيينة وقد تابعه إسرائيل والثورى ومسعر وشريك إذ رووه عن عبد الملك كذلك. وتجنب صاحبى الصحيح رواية أبى أسامة عن زائدة وقدم الدارقطنى رواية الغير عليه.

وأما الخلاف فيه على شعبة فقال عنه غندر وروح بن عبادة ما سبق خالفه أبو داود إذ قال: عنه عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن أبى هريرة رفعه. والصواب رواية غندر وروح وهى رواية صاحبى الصحيح.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٣٠٤/٦ ومسلم ١٩٣٢/٤ و١٩٣٣ وأبى داود ٢٧٩/٥ والنسائى ٤٨/٢ وفى اليوم والليلة ص٢١٧ وأحمد ٢٦٩/٢ و٢٢٢/٥ والطيالسى ص٣٠٤ والحميدى ٢/ ٤٧٠ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف ٢٦٧/١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٧٨/٥ و٣٧٩ وابن حبان ٨٢/٣ و١٤٠/٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٦/١:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: إنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟** » قال: نعم والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه ابن عيينة ومعمر ما سبق خالفهما شعيب وإسحاق بن راشد إذ قالا عنه عن أبى سلمة به خالف الجميع زمعة بن صالح إذ أرسله فقال عن الزهرى عن أبى هريرة كما عند الطيالسى وزمعة متروك والوجهان السابقان صحيحان وتعتبر هذه العلة غير قادحةِ

وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٨/٦:

من طريق المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحسان بن ثابت وهو فى المسجد وهو ينشد شعرًا فقال له عمر ﷺ: هاهنا ؟ فقال له حسان: نعم لقد أنشدت فيه من هو خير منك ثم التفت حسان إلى أبى هريرة فقال: انشدك بالله يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنى اللهم أيده بروح القدس» فقال أبو هريرة: اللهم نعم فسكت عمر ومضى وسنده حسن.

٨٤/٣٨٢٠- وأما حديث البراء:

فرواه عنه عدى بن ثابت وأبو إسحاق.

*** أما رواية عدى عنه:**

ففى البخارى ٣٠٥/٦ ومسلم ١٩٣٣/٤ والنسائى ٨٠/٥ وأحمد ٢٩٩/٤ و٣٠٢ وأبو حاتم فى العلل ٢٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/٤:

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لحسان: «اهجهم - أو - هاجهم وجبريل معك» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه حفص بن عمر ومعاذ بن معاذ وغندر ووكيع ما سبق، خالفهم يزيد بن زريع إذ قال: عنه عن شعبة عن عدى عن البراء عن حسان وقد توقف أبو حاتم إلى من ينسب الخطأ إلى شعبة أم إلى الرواة عنه والصواب إلى من رواه عنه لقوة من روى عنه وانظر العلل ٢٥٠/٢ و٢٥٨ .

*** وأما رواية أبى إسحاق عنه:**

ففى البخارى ٧٥/٦ ومسلم ١٤٠٠/٣ والترمذى فى الجامع ١٩٩/٤ والشمائل ص١٢٤ والنسائى فى الكبرى ١٩١/٥ وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٩ و٣٠٤ والطيالسى ص٩٦ وابن سعد ٢٤/١ و٢٥ والفسوى فى التاريخ ٦٢٩/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١٨ والبيهقى ٤٣/٧ و١٤/٩ و١٥٥:

من طريق سفيان وغيره حدثنى أبو إسحاق عن البراء ﷺ قال رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين قال: لا والله ما ولى النبى ﷺ ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبى ﷺ على نعلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبى ﷺ يقول:

«أنا النبى لا كذب أنا بن عبد المطلب»

والسياق للبخارى وأبو إسحاق صرح فى موطن آخر.

ولأبى إسحاق بهذا السند سياق آخر.

فى الكبرى للنسائى ٨٠/٥ وأحمد ٢٩٨/٤ و٣٠١:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال: رسول الله ﷺ لحسان: «**اهج المشركين فإن روح القدس معك**» وتغتفر عنعنة أبى إسحاق بما سبق.

ولأبى إسحاق بهذا السند سياق آخر:

فى البخارى ٤٦/٦ ومسلم ١٤٣٠/٣ وأحمد ٢٨٥/٤ و٢٩١ و٣٠٢ والطحاوى فى المشكل ٣٨١/٨ و٣٨٢.

من طريق شعبة عن أبى إسحاق عن البراء ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينقل التراب وقد وارى التراب بياض إبطيه وهو يقول:

«لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام أن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا»

والسياق للبخارى.

٨٥/٣٨٢١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن أبى شيبة ١٧٢/٦ والبزار كما فى زوائد الحافظ ٢٣٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٨/١١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص٣٠:

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتمثل من الأشعار:

«**ويأتيك بالأخبار من لم تزود**»

والسياق للبزار وذكر البزار أن زائدة تفرد بهذا السياق. مع كونه ممن لم يميز ما أرسل أو وصل سماك عن عكرمة.

❀ ❀ ❀

قوله : باب (٧١) ما جاء فى لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلىء شعرًا

قال : وفى الباب عن سعد وأبى سعيد وابن عمر وأبى الدرداء

٨٦/٣٨٢٢- وأما حديث سعد :

فرواه مسلم ١٧٦٩/٤ والترمذى ١٤١/٥ وابن ماجه ١٢٣٧/٢ وأحمد ١٧٥/١ و١٧٧ و١٨١ والطيالسى ص٢٨ والدورقى فى مسند سعد ص١٤٢ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والشاشى ١٧٥/١ و١٧٦ والبزار ١٤/٤ و١٥ وابن أبى شيبة ١٨٤/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٥/٤ وبحشل فى تاريخه ص١٨٤ :

من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبى ﷺ قال : **« لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير من أن يمتلئ شعرًا »** والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة ما سبق خالفه حماد بن سلمة إذ قال : عنه عن عمر بن سعد عن أبيه خالفهما زياد الجصاص إذ قال : عنه عن محمد بن سعد عن أبيه بإسقاط يونس. والصواب رواية شعبة إذ هؤلاء لا يقاومونه وقد تابعه متابعة قاصرة معاوية بن قرة إذ رواه عن محمد بن سعد عن أبيه .

٨٧/٣٨٢٣- وأما حديث أبى سعيد :

فرواه مسلم ١٧٦٩/٤ وأحمد ٨/٣ و٤١ وابن أبى شيبة ١٨٣/٦ :

من طريق ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبى سعيد الخدرى . قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد. فقال رسول الله ﷺ : **« خذوا الشيطان - أو - أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا »** والسياق لمسلم .

٨٨/٣٨٢٤- وأما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى فى الجامع ٥٤٨/١١ والأدب المفرد ص٣٠١ وأحمد ٣٩/٢ و٩٦ وأبو يعلى ٢١٢/٥ وابن أبى شيبة ١٨٣/٦ والدارمى ٢٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/١٢ والبيهقى ٢٤٤/١٠ :

من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : **« لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا »** والسياق للبخارى .

٨٩/٣٨٢٥- وأما حديث أبى الدرداء:

فرواه ابن عدى ٤١٥/١ وعزاه صاحب المجمع إلى الطبرانى ١٢٠/٨:

من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال: رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا خير له من إملائه شعرًا**» والحديث ضعيف من أجل أحوص وعدم سماع خالد من أبى الدرداء.

قوله: باب (٧٢) ما جاء فى الفصاحة والبيان

قال: وفى الباب عن سعد

٩٠/٣٨٢٦- وحديثه:

رواه عنه مصعب بن سعد وزيد بن أسلم ورجل مبهم.

*** أما رواية مصعب عنه:**

ففى أحمد ١٧٦/١ والبزار ٣١/٤ والدورقى فى مسند سعد ص١٣٠ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٠٩ والشاشى ١٨١/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص٢١٦ و٢١٧ وهناد فى الزهد ٥٥٦/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص١٠٩ وذم الغيبة ص٩١ و٩٢:

من طريق أبى حيان عن مجمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة فقدم بين يدى حاجته كلامًا مما يحدث الناس ويقولون: لم يكن سمعه منه فيما مضى فلما فرغ قال له: يا بنى قد فرغت من كلامك ؟ قال: نعم. قال: ما كنت من حاجتك أبعد ولا أنا أزيد منى منذ سمعت كلامك هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة من الأرض**».

وقد اختلف فى إسناده على أبى حيان فقال عنه يعلى بن عبيد ما سبق. خالفه يحيى القطان إذ قال: عنه حدثنى رجل كنت أسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال: كانت لى حاجة إلى أبى فذكره. فإن كان الذى نسيه يحيى هو من ذكره يعلى فلا خلاف وإلا فلا إنما يبقى الخلاف بينهما ما بين كونه من رواية عمر أو مصعب عن سعد والقطان لا يقاوم. إلا أن يعلى قد تابعه متابعة قاصرة إسماعيل بن أبى خالد إذ قال: عن مصعب بن سعد عن أبيه كما عند ابن أبى الدنيا. خالف يعلى والقطان ابن فضيل محمد إذ قال: عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه فأسقط الواسطة وقد حكم الدارقطنى عليه بالوهم.

والحديث يثبت من طريق إسماعيل أما من طريق أبى حيان ففيه الخلاف السابق عنه

وسياق السند يقضى كما فى رواية يعلى بن عبيد عن أبى حيان عن محمد بأن مجمعًا يرويه عن سعد إذ حكى قصة جرت بين سعد وابنه لا أن مجمعًا يرويه عن مصعب عن أبيه كما هو فى النص فإذا كان ذلك كذلك فالانقطاع كائن بين مجمع وسعد ومجمع هذا هو ابن سمعان التيمى كما صرح به الدارقطنى فى العلل ولا سماع له من أحد من الصحابة وزعم مخرج العلل للدارقطنى كما فى ٣٥٤/٤ أنه ابن يحيى بن يزيد بن جارية ولم يصب فى ذلك. إلا أن مما قد يرفع عدم حصول الانقطاع ما ذكره الدارقطنى فى المصدر السابق حيث جعله من مسند مجمع عن عمر بن سعد عن أبيه إلا أنى لم أره عند غيره ممن سبق.

*** وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى أحمد ١٧٥/١ و١٧٦ وابن وهب فى الجامع ٤٣٤/١ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص٩٦ و٩٧:

من طريق الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها**» والسياق لأحمد وسنده ضعيف للانقطاع.

*** وأما رواية المبهم عنه:**

ففى جامع ابن وهب ٥٢١/٢ .

قال: وأخبرنى أسامة بن زيد عن عبد الله بن دينار عن رجل من الأنصار قال: كان سعد بن أبى وقاص واجدًا على ابنه عمر فأتاه بأناس يستشفع بهم إليه فتكلموا فأبلغوا ثم تكلم عمر بن سعد وكأنما لم يتكلم معه أحد فقال سعد: يا بنى هذا الذى يبغضك إلى سمعت رسول الله ﷺ: «**يكون قوم آخر الزمان يأكلون الدنيا بألسنتهم كما تلحس البقرة الأرض بألسنتها**» والسند ضعيف من أجل المبهم وأسامة ضعيف.

قوله: باب (٧٥) (الرفق بالحيوان)

قال: وفى الباب عن جابر وأنس

٩١/٣٨٢٧- أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦١/٣ والنسائى فى اليوم والليلة ص٥٢٩ وابن ماجه ١٢٤٠/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٨١ و٣٨٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٩٥ وأبوعبيد فى غريبه ٦٩/٢:

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

« إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق فإذا سافرتم فى الخصب فأمكنوا الركاب أسنتها ولا تجاوزوا بها المنازل وإذا سافرتم فى الجدب فاستنجوا وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى وإذا غولت بكم الغيلان فنادوا بالآذان وإياكم والصلاة على جواد الطريق فإنها ممر السباع ومأوى الحيات » والسياق لابن السنى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من سبق خالفه يونس بن عبيد إذ قال: عن الحسن رفعه وهشام تكلم فى روايته عن الحسن كما سبق مرارًا ويونس فى الطبقة الأولى من أصحاب الحسن إلا أنه قد روى عن يونس لكنه جعل الحديث من مسند سعد كما فى البزار، زوائده ٣٤/٤ .

٣٨٢٨/٩٢- وأما حديث أنس:

فرواه ابن شهاب والربيع بن أنس.

*** أما رواية ابن شهاب عنه:**

ففى علل الترمذى الكبير ص٣٤٦ والبزار كما فى زوائده ٢٧٦/٢ وابن خزيمة ٤/ ١٤٧ والطحاوى فى المشكل ١٠٦/١ والحاكم ٤٤٥/١ والبيهقى ٢٥٦/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥٠/٩ والخطيب ٤٢٩/٨ :

من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا أخصبت الأرض فأعطوا الظهر حقه من الكلأ وإذا أجدبت فانجوا عليها بنقيها بالدلجة وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل »** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الليث فوصله عنه رويم بن يزيد اللخمى وزعم البزار أنه انفرد به وسبقه إلى ذلك البخارى ففى علل الترمذى ما نصه « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبى ﷺ وإنما ذكر فيه عنه أنس رويم بن يزيد هذا ». اهـ، ثم ذكر الترمذى للبخارى أن قبيصة بن عقبة قد تابع رويمًا. وذكر أن البخارى كان لا يعلم هذه الطريق. خالف رويم بن يزيد عبد الله بن صالح إذ أرسله والصواب رواية الوصل وقد وثق رويمًا البزار والخطيب. وابن صالح الضعف فيه معلوم فى الليث وإن كان أشهر منه.

*** وأما رواية الربيع عنه:**

ففى أبى داود ٦١/٣ والبزار كما فى زوائده ٢٧٥/٢ :

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سرتم فى أرض خصبة فأعطوا الدواب حقها - أو - حظها وإذا سرتم فى أرض جدبة فانجوا عليهما وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق فإنها مأوى كل دابة** » والسياق للبزار وأبو جعفر ضعيف.

تم فى ٢٣ من ذى الحجة عام ١٤٢٣ هـ.

* * *

كتاب الأمثال
عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (١) ما جاء فى مثل الله لعباده

قال : وفى الباب عن ابن مسعود

١/٣٨٢٩- وحديثه :

رواه الترمذى ١٤٥/٥ واحمد١/٣٩٩ والبزار ٢٧١/٥ :

من طريق جعفر بن ميمون عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطًا ثم قال : لا تبرحن خطك فإنه سينتهى إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك قال : ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينا أنا جالس فى خطى إذ أتانى رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم لا أرى عورة ولا أرى قشرة وينتهون إلى لا يجاوزون الخط ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل لكن رسول الله ﷺ قد جاءنى وأنا جالس فقال : « لقد أرانى منذ الليل » ثم دخل على فى خطى فتوسد فخذى فرقد وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفخ فبينا أنا قاعد ورسول الله ﷺ متوسد فخذى إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم ما بهم من الجمال فانتهوا إلى فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه ثم قالوا بينهم : ما رأينا عبدًا قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبى إن عينيه تنامان وقلبه يقظان اضربوا له مثلاً . مثل سيد بنى قصرًا ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك فقال : **« سمعت ما قال هؤلاء وهل تدرى من هؤلاء ؟ »** قلت : الله ورسوله أعلم قال : **« هم الملائكة » « فتدرى ما المثل الذى ضربوا ؟ »** قلت : الله ورسوله أعلم قال : **« المثل الذى ضربوا الرحمن تبارك وتعالى بنى الجنة ودعا إليها عباده فمن أجابه دخل الجنة ومن لم يجبه عاقبه أو عذبه »** والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى تميمة فقال عنه جعفر بن ميمون ما سبق خالفه سليمان التيمى إذ قال عنه عن عمرو عن ابن مسعود فأبدل عمرو البكالى عن أبى عثمان والتيمى إمام ثقة حجة، وجعفر دون ذلك وله أخطاء فروايته مرجوحة . وعمرو البكالى قال فيه البخارى : « لا يعرف له سماع من ابن مسعود » . ولا يعلم من وثقه . فالحديث ضعيف لذلك .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٢) ما جاء فى مثل النبى ﷺ والأنبياء قبله

قال : وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى هريرة

٢/٣٨٣٠- أما حديث أبى بن كعب:

فرواه الترمذى ٥٨٦/٥ وأحمد ١٣٦/٥ وعبد بن حميد ص٩٠ وأبو الشيخ فى الأمثال ص١٨٤ :

من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى كعب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « **مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى دارًا فأحسنها وأكملها وجملها؟ وترك منها موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك اللبنة وأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة** » والسياق للترمذى وابن عقيل ضعيف.

٣/٣٨٣١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وأبو صالح وهمام وأبو سلمة والحرقى عبدالرحمن وموسى بن يسار وأبو حازم التمار.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى مسلم ١٧٩٠/٤ وأحمد ٢٤٤/٢ والرامهرمزى فى الأمثال ص٧ وأبى الشيخ فى الأمثال ص١٨٣ وابن حبان ١٠٧/٨ والآجرى فى الشريعة ص٤٥٦ والحميدى ٤٤٨/٢ والطبرانى فى مسند الشاميين ٩٠/١ :

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « **مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطوفون به، يقولون مارأينا بنيانًا أحسن من هذا إلا هذه اللبنة، فكنت أنا تلك اللبنة** » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى البخارى ٥٥٨/٦ ومسلم ١٧٩١/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٣٦/٦ وأحمد ٢/ ٣٩٨ وابن حبان ١٠٦/٨ والآجرى فى الشريعة ص٤٥٦ :

من طريق عبدالله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية همام عنه:**

ففى مسلم ١٧٩٠/٤ وأحمد ٣١٢/٢:

من طريق معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال أبو القاسم ﷺ: **«مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيوتًا فأحسنها وأجملها وأكملها، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون: ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك»** فقال محمد ﷺ: **«فكنت أنا اللبنة»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى ابن حبان ١٠٧/٨ والآجرى فى الشريعة ص٤٥٦:

من طريق يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى»** قال: فكان أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مثلى ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة ختم بى الرسل»** وأول الحديث فى الصحيح.

*** وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ١٣٦ .

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى أحمد ٢٥٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بنيانًا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطيفون به ويعجبون منه، ويقولون ما رأينا بنيانًا أحسن من هذا إلا موضع هذه اللبنة، فكنت أنا هذه اللبنة»** وابن إسحاق لم أره صرح.

*** وأما رواية أبى حازم التمار عنه:**

ففى الأمثال للرامهرمزى ص٦:

من طريق عبدربه بن خالد النميرى حدثنا الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن أبى حازم التمار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنما مثلى ومثل الأنبياء قبلى مثل رجل بنى بنيانًا فأحسنه وأجمله وأكمله إلا موضع لبنة فجعل الناس**

يطيفون به ويقولون: ما رأينا أحسن من هذا لولا موضع هذه اللبنة ألا فكنت أنا تلك اللبنة» وأبو حازم وثقه ابن حبان وتبعه ابن عبد البر وتغتفر روايته بما تقدم.

قوله : باب (٤) ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٤/٣٨٣٢- وحديثه:

رواه الرامهرمزى فى الأمثال ص٩١ وأبوالشيخ فى الأمثال ص٢٤٦:

من طريق حماد بن زيد عن على بن سويد بن منجوف عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مثل المؤمن القوى كمثل النخلة ومثل المؤمن الضعيف كمثل خامة الزرع»** والسياق لأبى الشيخ وسنده حسن إذ الراوى عن حماد هو سليمان بن أيوب صاحب البصرى حسن الحديث.

قوله : باب (٥) مثل الصلوات الخمس

قال : وفى الباب عن جابر

٥/٣٨٣٣- وحديثه:

تقدم تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٦٠ .

قوله : باب (٦) مثل المؤمن

قال : وفى الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر

٦/٣٨٣٤- أما حديث عمار:

فرواه عنه سلمان الأغر والحسن.

*** أما رواية سلمان عنه:**

فرواها البزار ٢٤٤/٤ وابن حبان ١٧٦/٩ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان الأغر عن أبيه عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»** والسياق للبزار وسنده حسن عبيد صدوق ووالده ثقة.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى أحمد ٣١٩/٤:

من طريق زياد أبى عمر عن الحسن عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»** ويبعد سماع الحسن من عمار واختلف فيه على الحسن فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه يونس بن عبيد إذ قال عنه عن أنس.

٧/٣٨٣٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى عمر فى مسنده كما فى المطالب ٣٤٤/٤:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله أنفع أو آخره»** وابن أنعم ضعيف.

٨/٣٨٣٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن الأعرابى فى معجمه ٥٧١/٢ و٥٧٢ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣١/٢ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٧٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٩/٣:

من طريق عيسى بن ميمون عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»** وعيسى متروك وقد تفرد به كما قاله الدارقطنى.

تم فى ٢٦ ذى الحجة ١٤٢٣ هـ.

كتاب فضائل القرآن

قوله : باب (١) ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

قال : وفى الباب عن أنس

١/٣٨٣٧- وحديثه :

رواه ابن حبان ٧٤/٢ و٧٥:

من طريق على بن عبد الحميد المعنى حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ فى مسير فنزل فمشى رجل من أصحابه إلى جانبه فالتفت إليه فقال: «**ألا أخبرك بأفضل القرآن؟**» قال: «فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وسنده حسن.

قوله : باب (٢) (فى فضل سورة البقرة)

قال : وفى الباب عن أبى بن كعب

٢/٣٨٣٨- وحديثه :

رواه مسلم ٥٥٦/١ وأبو داود ١٥١/٢ وأحمد ١٤١/٥ وعبد بن حميد ص٩٢ والطيالسى ص٧٤ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٢٩ و٢٣٠ والحاكم ٣٠٤/٣ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص٩٠ وعبد الرزاق ٣٧٠/٣:

من طريق الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب فى صدرى وقال: «**والله ليهنك العلم أبا المنذر**» والسياق لمسلم.

قوله: باب (٥) ما جاء فى سورة آل عمران

قال: وفى الباب عن بريدة وأبى أمامة

٣/٣٨٣٩- أما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٤٨/٥ والدارمى ٣٢٤/٢ وابن أبى شيبة ١٧٠/٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٨٤ و٨٥ وابن الضريس فى الفضائل ص٦٠ والعقيلى فى الضعفاء ١٤٤/١ وابن عدى ٢١/٢ والبزار كما فى زوائده ٨٦/٣ و٨٧ والمروزى فى قيام الليل ص٧١ و٧٤:

من طريق بشير بن المهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبى ﷺ فسمعته يقول: « **تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة** » ثم سكت ساعة ثم قال: « **تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو - غيايتان - أو - فرقان من طير صواف وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه القبر كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفنى؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: إنا صاحبك القرآن الذى أظمأتك فى الهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا، فيقولان بم كسينا هذا؟ ويقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن ثم يقال له: اقرأ واصعد فى درج الجنة وغرفها فهو فى صعود ما دام يقرأ هذًا كان أو ترتيلًا** » والسياق للدارمى واختلف فى بشير فقال أحمد: منكر الحديث وقال البخارى: يخالف فى بعض حديثه وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ثقة وقال النسائى: لا بأس به. وقد أنكر حديثه هذا العقيلى وابن عدى والظاهر أنه يحتاج إلى من يتابعه ولا أعلم من تابعه هنا.

٤/٣٨٤٠- وأما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه أبو سلام وأبو سلمة.

*** أما رواية أبى سلام عنه:**

ففى مسلم ٥٥٣/١ وأحمد ٢٤٩/٥ و٢٥٤ و٥٥ و٢٥٧ والحربى فى غريبه ٢٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٨/٨ و١٣٩ والأوسط ١٥٠/١ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص٢٣٥ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص٥٩ وأبى عوانة ٤٨٥/٢:

من طريق معاوية بن سلام وغيره عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى أبوأمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة. فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة** » قال معاوية: بلغنى أن البطلة السحرة.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٢٥١/٥ وعبدالرزاق ٣٦٥/٣ و٣٦٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٩/٨ و٣٥٠:

من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، وتعلموا البقرة وآل عمران، تعلموا الزهراوين فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما، وتعلموا البقرة فإن تعلمها بركة، وتركها حسرة، ولا يطيقها البطلة**»، يعنى البطلة السحرة».

وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه معمر ما سبق خالفه هشام الدستوائى وأبان بن يزيد وعلى بن المبارك إذ قالوا عنه الرواية السابقة وهذا الصواب ومعمر فى حديثه شيء عن البصريين وفى المسند ما نصه: «قال عبد الله وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى وقد ضرب عليه فرأيت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ إنما هو عن زيد عن أبى سلام». اهـ.

قوله: باب (٦) ما جاء فى فضل سورة الكهف

قال: وفى الباب عن أسيد بن حضير

٣٨٤١/٥- وحديثه:

رواه عنه أبو سعيد وعبدالرحمن بن أبى ليلى وزيد بن أسلم وكعب بن مالك وزر والبراء.

*** أما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٣/٥ وأحمد ٨١/٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٠٥/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٦/١ و٢٠٧ والأوسط ٦٤/١ والبغوى فى الصحابة ١٠٧/١ وكذا لابن أبى عاصم ٤٦٨/٣ و٤٦٩:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد عن أسيد بن حضير وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن قال: قرأت الليلة بسورة البقرة وفرس لى مربوط ويحيى مضطجع قريبًا منى وهو غلام فجالت جولة فقمت ليس لى هم إلا يحيى فسكنت الفرس ثم قرأت فجالت الفرس فقمت ليس لى هم إلا يحيى فسكنت الفرس فرفعت رأسى فإذا بشىء مثل المظلة فى مثل المصابيح مقبل من السماء فهالنى فسكنت

فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «اقرأ يا أبا يحيى» قلت: قد قرأت يا رسول الله فجالت الفرس وليس لى هم إلا ابنى فقال: «اقرأ لى يا ابن حضير» قال: قد قرأت فرفعت رأسى فإذا كهيئة المظلة فيها مصابيح فهالنى فقال: «ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فجعله ابن أبى هلال ويحيى بن أيوب عنه من مسند من سبق خالفهما إبراهيم بن سعد إذ لم يجاوز به أبا سعيد وقد مال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف إلى ترجيح كونه من مسند أبى سعيد اعتمادًا على رواية إبراهيم خالف نفسه فى أطراف المسند ٢٦٢/١ إذ رجح كونه من مسند أسيد. والروايات عن ابن الهاد قد سيقت عنه بخلاف ما سبق أيضًا فقد قال يحيى بن أيوب وتابعه الليث بن سعد على هذه الرواية مرة أخرى عنه عن محمد بن إبراهيم عن أسيد، ومحمد لا سماع له من أحد من الصحابة. خالف الجميع الدراوردى وابن أبى حازم إذ قالا عنه عن محمد بن إبراهيم مرسلاً. كما أن ابن الهاد قد خالفه على جميع الوجوه السابقة محمد بن عمرو إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمود بن لبيد أن أُسيدًا فذكره.

* **وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة ٤٠٧/٢ وابن حبان ٧٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١ والأوسط ١٠٨/٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٩/٣:

من طريق ثابت وقتادة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أُسيد بن حضير قال: قلت: يا رسول الله بينا أقرأ الليلة بسورة فلما انتهيت إلى آخرها سمعت رجة من خلفى حتى ظننت أن فرسى تطلق. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ أبا عتيك» مرتين فالتفت إلى أمثال المصابيح ملء ما بين السماء والأرض فقال نبى الله ﷺ «اقرأ أبا عتيك» فقال: والله ما استطعت أن أمضى قال: «تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن أما إنك لو أمضيت لرأيت الأعاجيب» وسنده صحيح والسياق لابن أبى شيبة ووقع تعيين السورة عند ابن حبان كالذى قبله.

* **وأما رواية زيد بن أسلم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٠/٦ والكبير ٢٠٨/١:

من طريق عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أسيد بن حضير قال: كنت أصلى فى ليلة مقمرة وقد أوثقت فرسى فجالت جولة ففزعت فدخلت البيت فلما أصبحت ذكرت

ذلك للنبى ﷺ فقال: «**تلك الملائكة جاءت تسمع قراءتك من آخر الليل بسورة البقرة**» وسنده على شرط الصحيح.

* **وأما رواية كعب عنه:**

ففى الصحابة لأبى نعيم ٢٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/١ وابن المبارك فى الزهد ص٢٨٠:

من طريق الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أسيد بن حضير كان رجلاً حسن الصوت بالقرآن فذكر نحو ما سبق.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه إسحاق بن راشد ما سبق خالفه معمر إذ قال عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بينما أسيد بن حضير فذكره وهذا مرسل وإسحاق لا يقاوم معمرًا.

* **وأما رواية زر عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٠٨/١:

من طريق يحيى الحمانى ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن أسيد بن حضير أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى كنت أقرأ البارحة سورة الكهف فجاء شيء فغطى فمى فقال رسول الله ﷺ: «**تلك السكينة جاءت تستمع القرآن**» والحمانى ضعيف وعاصم عن زر فيه مقال. ولم أر ذكر الكهف إلا فى هذه الرواية.

* **وأما رواية البراء عنه:**

ففى الصحابة لابن قانع ٣٩/١:

من طريق محمد بن حميد نا سلمة عن محمد بن إسحاق عن زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن البراء عن أسيد بن حضير قال: كنت جيد الصوت بالقرآن فكنت أصلى بالليل فغشينى صوت فأسكت فعدت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «**تلك السكينة جاءت تسمع لقراءتك**».

وقد اختلف فيه على إسحاق فجعله من مسند من سبق من تقدم إلا أن السند لا يصح إليه إذ محمد بن حميد متروك وقد رواه غير زهير جاعله من مسند البراء وهو الصواب.

***

قوله : باب (٧) ما جاء فى فضل يس

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق

٦/٣٨٤٢- وحديثه :

رواه ابن الضريس فى فضائل القرآن ص١٠٠ و١٠١ والبيهقى فى شعيب الإيمان ٢/ ٤٨١ والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٤٣ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى من قريش من بنى تميم من أهل مكة عن سليمان بن مرقاع بن هلال عن الصلت أن أبا بكر قال: قال رسول الله ﷺ: **« سورة يس تدعى فى التوراة المعمة »** قيل: وما المعمة قال: **« تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا والآخرة وتدفع عنه أهاويل الآخرة وتدعى المدافعة القاضية وتدفع عن صاحبها كل سوء وتقضى له كل حاجة ومن قرأها عدلت له عشرين حجة ومن سمعها عدلت له ألف دينار فى سبيل الله ومن كتبها ثم شربها أدخلت جوفه ألف دواء وألف نور وألف يقين وألف بركة وألف رحمة ونزعت منه كل غل وكل داء »** وإسماعيل خرج له البخارى انتخابًا وتكلم فيه النسائى بكلام شديد كما فى ضعفاء أبى زرعة وشيخه قال فيه البيهقى منكر وذكر أنه تفرد بالحديث. والحديث قال فيه الترمذى: « لا يصح من قبل إسناده وإسناده ضعيف ». اهـ. وعلامات الوضع واضحة على المتن وأنكره العقيلى فى ترجمة سليمان.

* **تنبيه:** وقع عند ابن الضريس ما تقدم فى السند صوابه عن سليمان بن مرقاع عن هلال.

* **تنبيه:** وقع فى نسخة الشارح بعد ذكر حديث الصديق قوله:

« وفى الباب عن أبى هريرة »

٧/٣٨٤٣- وحديثه :

رواه عنه الحسن وعطاء ومولى الحرقة.

* **أما رواية الحسن عنه:**

ففى الدارمى ٢/٣٢٨ وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص١١٩ والطيالسى ص٣٢٣ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٥١ وابن المقرى فى معجمه ص٥٢ والعقيلى فى الضعفاء ١/٢٠٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٥٩ والبيهقى فى الشعب

٤٨٠/٢ وتمام فى الفوائد ٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢١/٤ والصغير ١٤٩/١ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٥٢/١ وابن حبان ١٤١/٥ وأبى يعلى ٤٥٢/٥ و٤٥٣ وابن الضريس ص١٠١:

من طريق جسر بن فرقد عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ ياسين فى ليلة غفر له»**.

وقد اختلف فيه على الحسن فقال عنه جسر ما تقدم إلا أن جسرًا لم تتحد الروايات عنه فقال عنه مسلم بن إبراهيم والطيالسى وخالد بن عبد الرحمن ما سبق خالفهم أغلب بن تميم إذ قال عنه عن غالب القطان عن الحسن عن أبى هريرة فزاد فى السند القطان. خالف جسرًا محمد بن جحادة إذ قال عن الحسن عن جندب إلا أن محمدًا قد روى عنه زياد بن خيثمة أنه يوافق جسرًا فى الرواية السابقة عنه رواية مسلم ومن تابعه. وقد تابع جسرًا فى الرواية الأولى وابن جحادة على الرواية الثانية هشام أبو المقدام وأبان بن أبى عياش. خالف الجميع فضل بن دلهم إذ قال عن الحسن قوله. والحديث على أى لا يصح إذ الحسن لا سماع له من أبى هريرة وقد رواه أبو يعلى من طريق هشام أبى المقدام عن الحسن وفيه تصريحه بالسماع من أبى هريرة وهذا لا يصح إذ هشام متروك وانظر علل الدارقطنى ٢٦٧/١٠ ورواه سليمان التيمى قال: بلغنى عن الحسن قوله وقد مال أبو حاتم إلى ترجيح هذا.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٨٧/٣ والدارمى ٣٢٨/٢:

من طريق زيد عن حميد عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل شيءٍ قلبًا وقلب القرآن يس»**.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من سبق إلا أن الراوى عنه لا أعلم حاله خالفه محمد بن جحادة إذ رواه عن عطاء مرسلاً كما فى الدارمى وهذا أشبه بالصواب.

*** وأما رواية مولى الحرقة عنه:**

ففى الدارمى ٣٢٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٣/٥ وابن حبان فى الضعفاء ١/ ١٠٨:

من طريق إبراهيم بن المهاجر بن مسمار قال: نا عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى

الحرقة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام فلما سمع الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأمة نزل هذا عليها وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسن تكلم بهذا**» والسياق للطبرانى.

وفى الحديث عدة علل: الإبهام وضعف إبراهيم وذكر ابن حبان أن هذا الخبر موضوع.

قوله: باب (٩) ما جاء فى فضل سورة الملك

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٨/٣٨٤٤- وحديثه:

رواه أبو داود ١١٩/٢ والترمذى ١٦٤/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩٦/٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤ وأحمد ٢٩٩/٢ و٣٢١ وإسحاق ١٧٤/١ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٠ و٢٦١ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١٠٦ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٥٣ وابن حبان ٨١/٢ والحاكم ٤٩٧/٢ و٤٩٨ والبيهقى فى الشعب ٤٩٣/٢ و٤٩٤ والفريابى فى فضائل القرآن ص١٤٣:

من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾» والسياق لأبى داود وإسناده حسن.

قوله: باب (١٠) ما جاء إذا زلزلت

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٩/٣٨٤٥- وحديثه:

رواه الترمذى ١٦٦/٥ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٢ و٢٦٣ والحاكم ٥٦٦/١ والمروزى فى قيام الليل ص٧٠:

من طريق يمان بن المغيرة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن**» ويمان ضعيف.

❊ ❊ ❊

قوله : باب (١١) ما جاء فى سورة الإخلاص

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى سعيد

١٠/٣٨٤٦- أما حديث أبى الدرداء:

فرواه عنه معدان بن أبى طلحة وأم الدرداء.

*** أما رواية معدان عنه:**

ففى مسلم ٥٥٦/١ وأبى عوانة ٤٨٨/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٤٢٩ و٤٣٠ وأحمد ١٩٥/٥ و٤٤٢/٦ و٤٤٣ و٤٤٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٧/٢ وعبد بن حميد ص١٠١ والدارمى ٣٣٠/٢ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٨ و٢٦٩ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٢/٢ والمروزى فى قيام الليل ص٧٣:

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ فى الليلة ثلث القرآن**» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فى إسناده على قتادة فقال عنه شعبة وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير وبكير بن أبى السمط ما سبق خالفهم جرير بن حازم ومحمد بن سليم الراسبى ورواية عن ابن أبى عروبة إذ قالوا عنه عن أنس. وهذه الرواية مرجوحة إذ رواية جرير عن قتادة فيها ضعف وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته من الكامل منتقدًا عليه هذا الحديث وأما الراسبى ففيه خلاف وأما ابن أبى عروبة فلا يصح السند إليه فى هذه الرواية إذ هى من طريق هارون بن محمد أبى الطيب وقد كذبه بعضهم وانظر الميزان ٢٨٦/٤ .

*** وأما رواية أم الدرداء عنه:**

ففى المشكل للطحاوى ٢٥٣/٣ وابن عدى ٢٧٥/٦ :

من طريق محمد بن خازم عن موسى الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن**» والسياق للطحاوى.

وذكر ابن عدى أن محمد بن سليمان بن هشام رواه عن أبى معاوية وأنه سرقه من أسد بن موسى. وهذا لا يضر الحديث إذ رواه عن أسد شيخ الطحاوى نصر بن مرزوق

فالسند حسن وموسى حسن الحديث وشيخه ثقة.

١١/٣٨٤٧- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه ابن أبى صعصعة والضحاك.

*** أما رواية ابن أبى صعصعة عنه:**

ففى البخارى ٥٨/٩ و٥٩ وأبى داود ١٥٢/٢ والنسائى فى اليوم والليلة ص٤٢٨ و٤٢٩ وأحمد ٢٣/٣ و٣٥ و٤٣ والطحاوى فى المشكل٢٥١/٣ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٦ و٢٦٧ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١١:

من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: «**والذى نفسى بيده إنها تعدل ثلث القرآن**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه عامة رواة الموطأ كالقعنبى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ويحيى بن يحيى وابن مهدى وأبو مصعب وإسحاق بن عيسى ومعن بن عيسى ما سبق خالفهم إسماعيل بن جعفر إذ زاد قتادة بن النعمان وجعله من مسنده وحين ذكر هذا الخلاف الدارقطنى فى العلل ٢٨٢/١١ سكت عن الترجيح.

*** وأما رواية الضحاك عنه:**

ففى البخارى ٥٩/٩ وأحمد ٨/٣ وأبى يعلى ٥/٢ و٣٧ وابن الضريس ص١١٣:

من طريق الأعمش حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟**» فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال: «**الله الواحد الصمد ثلث القرآن**». والسياق للبخارى وعقبه بقوله عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك مسند.

١٢/٣٨٤٨- وأما حديث قتادة بن النعمان:

فرواه النسائى فى الكبرى ١٦/٥ و١٧ واليوم والليلة ص٤٢٩ والفسوى فى التاريخ ١/ ٣٢٠ وأبو يعلى فى مسنده ٢١٥/٢ ومفاريده ص٦٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥٢/٣:

من طريق إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس ثم ذكر كلمة معناها عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد قال أخبرنى

قتادة بن النعمان قال: قام رجل من الليل فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورة يرددها لا يزيد عليها فلما أصبحنا قال رجل: يا رسول الله إن فلانًا قام الليلة من السحر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها كأن الرجل يقللها فقال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»**.

وقد اختلف فى إسناده على مالك سبق ذكره فى الحديث السابق والراجح كونه من مسند أبى سعيد.

١٣/٣٨٤٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وعبيد بن حنين وابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن.

*** أما رواية أبى حازم عنه:**

ففى مسلم ١ /٥٥٧ والترمذى ١٦٨/٥ وأحمد ٤٢٩/٢ وأبى يعلى ٤٣٥/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٤٩/٣ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٤٣/٢:

من طريق يزيد بن كيسان حدثنا أبوحازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«احشدوا فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن»** فحشد من حشد ثم خرج نبى الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل فقال بعضنا لبعض: إنى أرى هذا خبرًا جاءه من السماء. فذاك الذى أدخله ثم خرج نبى الله ﷺ فقال: **«إنى قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن»** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الترمذى ١٦٨/٥ وابن ماجه ١٢٤٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥٤/٣ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٠:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»** وهو على شرط الصحيح.

*** وأما رواية عبيد بن حنين عنه:**

ففى الترمذى ١٦٧/٥ و١٦٨ والنسائى ١٧١/٢ وفى اليوم والليلة ص٤٣٠ وأبى عبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٦ والحاكم ٥٦٦/١ والدارقطنى فى العلل ٦٨/١١:

من طريق مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبى حنين مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبى هريرة قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: «قل هو الله أحد الله الصمد». فقال رسول الله ﷺ: «**وجبت**» قلت: وما وجبت؟ قال: «**الجنة**» والسياق للترمذى وسنده صحيح. أبو حنين هو عبيد بن حنين ثقة.

وقد اختلف فيه على مالك فعامة الرواة عنه قالوا كما سبق خالفهم يحيى القطان إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن أذينة عن أبى هريرة وحين ذكر الدارقطنى هذا الخلاف لم يرجح.

*** وأما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١/٩٣ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا هانئ بن المتوكل الإسكندرانى قال: نا خالد بن حميد المهرى عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بنى له قصر فى الجنة ومن قرأها عشرين مرة بنى له قصران ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له ثلاث**» وشيخ الطبرانى وشيخ شيخه متروكان بل الأول كذب وانظر اللسان للحافظ.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى اليوم والليلة لابن السنى ص٢٥٣:

من طريق عيسى بن ميمون ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**من قرأ فى ليلة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ كانت له كعدل نصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت له كعدل ثلث القرآن**» وعيسى متروك.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الدارمى ٢/٣٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٦/٧٤:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع أخبرنى ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن حدثه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**» والسياق للطبرانى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على الزهرى فقال عنه من سبق كما

تقدم خالفه ابن أخى الزهرى إذ قال عن عمه عن حميد عن أم كلثوم. خالفهما مالك إذ قال عنه عن حميد رفعه وهذا أصح الوجوه إذ ابن إسماعيل ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف مع كونه قد روى عنه أنه وقفه. وابن أخى الزهرى وإن كان ثقة إلا أنه لا يوازى مالكًا وقد صوب الدارقطنى روايته وانظر العلل ٢٥٥/١٠ .

١٤/٣٨٥٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وقتادة والرقاشى وبريد بن أبى مريم وأبو ظلال وعطاء والعلاء بن زيد وأم كثير.

*** أما رواية ثابت عنه:**

ففى الترمذى ١٦٩/٥ وأبى يعلى ٣٤٨/٣ و٣٤٩ وأحمد ١٤١/٣ و١٥٠ وعبد بن حميد ص٣٩٠ و٤٠٥ والدارمى ٣٣٠/٢ وبيبى فى جزئها ص٦٥ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٩ و١١٥ وابن حبان ٨٢/٢ و٨٣ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٨١/٢ و١٠٠٨/٣ والبيهقى ٦٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٢١/٦:

من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم فى الصلاة فقرأ بها افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى قال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر فقال: «**يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة**» فقال: يا رسول الله إنى أحبها فقال رسول الله ﷺ: «**إن حبها أدخلك الجنة**» والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ثابت فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك مبارك بن فضالة وشريك. خالفهما حماد بن سلمة إذ لم يجاوز به ثابتًا وقد صوب الدارقطنى روايته. وذلك لأنه أوثق أصحاب ثابت فيه وقد روى عمر بن عبد الرحمن عن حوثرة عن حماد عن ثابت عن أنس موصولاً إلا أن هذه الرواية إلى حماد لا تصح إذ عمر أخطأ فيه كما قاله ابن عدى.

ولثابت عن أنس سياق آخر.

فى أبى يعلى ٣٥٨/٣ والترمذى ١٦٨/٥ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧١/١:

من طريق حاتم بن ميمون عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتى مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدى ادخل على يمينك الجنة» والسياق للترمذى وحاتم ضعيف.

ولثابت عن أنس سياق ثالث.

فى الترمذى ١٦٥/٥ والعقيلى ٢٤٣/١:

من طريق الحسن بن سلم بن صالح حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عدلت له بثلث القرآن» والحديث ضعفه العقيلى بالحسن.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٤٤/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٦ وابن المقرى فى معجمه ص٢٩٧ و٢٩٨ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٣٦٠/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٦/٢ و٢٧:

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» والسياق لابن ماجه.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على قتادة سبق ذكره فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب وسبق أن رواية جرير ومن تابعه مرجوحة.

*** وأما رواية يزيد الرقاشى عنه:**

ففى أبى يعلى ١٧٥/٢:

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يزيد الرقاشى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ فى الليلة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها تعدل ثلث القرآن» وعبيس متروك وشيخه كذلك.

*** وأما رواية بريد بن أبى مريم عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/٢ و٢٩٩ و٢٢٤/٧:

من طريق حميد بن مهران عن أبى الزبرقان الهلالى عن بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن**» وحميد لا أعلم من ذكره إلا ابن حبان فى الثقات وشيخه لا أعلم حاله. وأما بريد فحسن الحديث.

*** وأما رواية أبى ظلال عنه:**

ففى فضائل القرآن لابن الضريس ص١١٩:

من طريق الحسن بن أبى جعفر عن ثابت وأبى ظلال عن أنس قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن لى أخًا قد حبب إليه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «**بشر أخاك بالجنة**» والحسن متروك.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢١١/٤ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٦ والبيهقى فى الدلائل ٢٤٦/٥:

من طريق عثمان بن الهيثم قال: حدثنا محبوب بن هلال عن ابن أبى ميمونة يعنى عطاء عن أنس قال: جاء جبريل عليه السلام فقال: «**يا محمد مات معاوية بن معاوية المزنى أفتحب أن تصلى عليه**» قال: «**نعم**» فضرب بجناحه فلم تبق من شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت له قال: فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة فى كل صف سبعون ألف ملك قال: قلت: «**يا جبريل بم نال هذه المنزلة من الله عز وجل**» قال: «**بحبه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأها قائمًا وقاعدًا وذاهبًا وجائيًا وعلى كل حال**» والسياق للبيهقى.

ومحبوب ذكره فى اللسان وذكر عن أصله أنه لا يعرف وأتى بخبر منكر وذكر ابن كثير فى البداية والنهاية ١٤/٥ و١٥ أيضًا عن البيهقى استنكاره للحديث من هذا الوجه وذكر الحافظ فى المصدر السابق أن له طرقًا وكذا فى الإصابة فى ترجمة معاوية والصواب عدم ارتقائه كما قاله ابن عبد البر.

*** تنبيه:** وقع فى ابن الضريس «محبوب بن هلال بن أبى ميمون» صوابه: «عن ابن أبى ميمونة».

*** وأما رواية العلاء عنه:**

ففى أبى يعلى ٢١٠/٤ وأحمد بن منيع فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٨٧/٤

وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٨ والعقيلى ٣٤٣/٣ والبيهقى فى الدلائل ٢٤٥/٥ :

من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا العلاء بن زيدل أبو محمد الثقفى قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم نرها طلعت فيما مضى مثله فأتى جبريل النبى ﷺ فقال: «**يا جبريل ما لى أرى الشمس اليوم طلعت بضياء وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى؟**» قال: «**إن ذلك أن معاوية بن معاوية الليثى مات بالمدينة اليوم فبعث الله إليه ألف ملك يصلون عليه**» قال: «**فيم ذاك؟**» قال: «**كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فى الليل والنهار وفى ممشاه وقيامه وقعوده**» والعلاء متروك.

*** وأما رواية أم كثير عنه:**

ففى الدارمى ٣٣١/٢:

من طريق نوح بن قيس عن محمد الوطاء عن أم كثير الأنصارية عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة**» محمد وأم كثير لا أعلم حالهما.

١٥/٣٨٥١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه أبو جعفر الأشجعى ومجاهد.

*** أما رواية أبى جعفر عنه:**

ففى فضائل القرآن لابن الضريس ص١١٢ وعبد بن حميد ص٢٦٩ و٢٧٠ :

من طريق مندل بن على عن جعفر بن أبى جعفر الأشجعى عن أبيه عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فى سفر صلاة الفجر فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقال: «**قرأت لكم بثلث القرآن وربعه**» ومندل متروك.

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٦٦/١ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن**» وكان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر وقال: «**هاتين الركعتين فيهما رغب الدهر**» وليث ضعيف والراوى عنه عبيد الله بن زحر متكلم فيه.

١٦/٣٨٥٢- وأما حديث أبى مسعود:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٤٢٦ وابن ماجه ١٢٤٥/٢ وأحمد ١٢٢/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦/٢ و٢٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٦٧ و٢٦٨ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص١١٢ و١١٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٠/٣ و٢٥١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/١٧ و٢٥٥ والأوسط ١٣٠/٦ والدارقطنى فى العلل ١٧٧/٦ و١٧٨:

من طريق أبى إسحاق وأبى قيس والربيع بن خثيم وهذا لفظ أبى قيس قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال: «**يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة**» قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: «**قل هو الله أحد**» والسياق للنسائى.

واختلف فيه على أبى إسحاق وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عطاء عن أبى مسعود أو ابن مسعود وقال زائدة وزكريا عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون رفعه. وقال شعبة عن أبى إسحاق عن عمرو قوله. وقال شريك عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون أراه عن عبد الله بن مسعود.

واختلف فيه على الثورى فقال عنه عبد الصمد بن حسان عن أبى إسحاق عن عمرو عن أبى مسعود فوصله خالفه ابن مهدى إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن عمرو رفعه وهذا مرسل. ولابن مهدى عنه روايتان الوصل والإرسال وأما الوصل فخالف فيها فى تعيين شيخ الثورى إذ قال عنه عن أبى قيس عن عمرو بن ميمون عن أبى مسعود وقد تابع ابن مهدى متابعة قاصرة على هذا السياق مسعر وحصين وشعبة ومحمد بن جحادة.

واختلف فيه على هلال بن يساف راويه عن الربيع بن خثيم. إذ رواه عن هلال حصين بن عبد الرحمن ومنصور وإسماعيل بن أبى خالد.

واختلف فيه على هؤلاء. أما الخلاف فيه على حصين فقال عنه شعبة عن أبى قيس عن عمرو عن أبى مسعود. وقال هشيم وعلى بن عاصم عنه عن هلال بن يساف عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب. وقال عبد الرحمن السراج عنه عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود.

وأما الخلاف فيه على منصور فقال عنه شعبة وزائدة عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبى أيوب الأنصارى رفعه. خالفهما الشعبى إذ قال عنه عن هلال عن عمرو عن امرأة عن أبى أيوب. خالفهم فضيل بن عياض إذ قال عنه عن

هلال عن عمرو عن الربيع عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب خالفهم عبد العزيز بن عبد الصمد إذ قال عنه عن ربعى عن عمرو عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب بإسقاط الربيع وجعل مكان هلال ربعى بن حراش. وأولاهم بالتقديم شعبة وزائدة.

وأما الخلاف فيه على إسماعيل فقال عنه الثورى عن هلال بن يساف عن أبى مسعود خالفه عبد الله بن نمير وأبو أسامة ووكيع إذ رووه عن إسماعيل موقوفًا وهذا الوجه أصح إذ الوجه الأول ضعيف لأن السند إلى الثورى لا يصح فراويه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف فيه.

وأصح هذه الوجوه من جعل الحديث من مسند أبى مسعود رواية الثورى عن أبى قيس عن عمرو عن أبى مسعود. كما أن أصحها ممن جعل الحديث من مسند أبى أيوب رواية شعبة وزائدة عن منصور. وانظر علل الدارقطنى ١٠١/٦ و١٧٧ وابن أبى حاتم٢/٨٠ و٨١ .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى تعليم القرآن

قال : وفى الباب عن على وسعد

١٧/٣٨٥٣- أما حديث على:

فرواه الترمذى ١٧٥/٥ وأحمد ١٥٣/١ والبزار ٢٧٨/٢ و٢٧٩ وابن عدى ١٩١/٢ وابن أبى شيبة١٧٤/٧ والفريابى فى فضائل القرآن ص١٢٦ والدارمى ٣١٤/٢ وتمام ١/ ٩٤ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص٧٧:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» وابن إسحاق ضعيف.

١٨/٣٨٥٤- وأما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٧٧/١ والدورقى فى مسند سعد ص١٠٤ والبزار٣٥٦/٣ وأبو يعلى ١/ ٣٧٦ والشاشى ١٣٣/١ والدارمى ٣١٤/٢ وابن الضريس فى فضائل القرآن ص٧٧ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٨/١ والدارقطنى فى الأفراد٣٢٨/١:

من طريق الحارث بن نبهان حدثنى عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم من تعلم القرآن وعلمه**» قال: «**وأخذ بيدى فأجلسنى مجلسى هذا أقرى**» والسياق للدورقى.

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو على عاصم فقال عنه ابن نبهان وتفرد بذلك كما قاله ابن عدي والدارقطني ما تقدم. خالفه شريك كما عند ابن الضريس إذ قال عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود. وشريك سيئ الحفظ إلا أنه أحسن حالاً من الحارث خالفهما حفص بن سليمان إذ قال عنه عن أبي عبد الرحمن عن عثمان. خالفهم غيرهم إذ قيل عن عاصم عن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً.

واختلف أهل العلم أي المقدم فمال أبو حاتم إلى تصويب الإرسال كما في العلل ٦٥/٢ خالفه الدارقطني كما في العلل ٣٣٣/٥ إذ صوب كون الحديث من مسند عثمان وذكر لحفص متابعات قاصرة رووه عن أبي عبد الرحمن السلمي كذلك منهم سلمة بن كهيل وسعد بن عبيدة وعلقمة بن مرثد والحسن بن عبيد الله.

تم في محرم ١٤٢٤/٢ هـ.

✲ ✲ ✲

كتاب القراءات
عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١١) ما جاء انزل القرآن على سبعة احرف

قال: وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأم أيوب وهى امرأة أبى أيوب وسمرة وابن عباس وأبى هريرة وأبى الجهم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبى بكرة

١/٣٨٥٥- أما حديث عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبدٍ القارى وابن عمر.

*** أما رواية عبد الرحمن بن عبدٍ القارى عنه:**

فرواها البخارى ٧٣/٥ ومسلم ٥٦٠/١ والنسائى ١٥١/٢ والترمذى ١٩٣/٥ وأحمد ٢٤/١ و٤٠ والطيالسى ص٩ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢١٨/١١ و٢١٩ وأبو داود ١٥٨/٢ وابن أبى شيبة ١٨٢/٧ وأبوعبيد فى فضائل القرآن ص٣٣٤ والبزار ٤٢٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١١٨/٨ و١١٩ و١٢٠ والدارقطنى فى العلل ٢١٥/٢ وابن جرير فى التفسير ١٠/١ وابن حبان ٦١/٢:

من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها. فقال لى: «**أرسله**». ثم قال له: «**اقرأ**» فقرأ قال: «**هكذا أنزلت**» ثم قال لى: «**اقرأ**» فقرأت فقال: «**هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه ما تيسر**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه مالك ما سبق خالفه عامة أصحاب الزهرى إذ قرنوا مع ابن القارى المسور بن مخرمة وكل صحيح. إلا أن الرواة عن مالك لم يتفقوا عنه فى السياق الإسنادى السابق فعامة أصحابه ساقوه عنه كما سبق خالفهم يحيى بن بكير إذ قال عن هشام عن أبيه كما سبق وحكم الدارقطنى على يحيى بالوهم.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٢٢٦/٣ وابن جرير فى التفسير ١٠/١:

من طريق عبد الله بن ميمون قال: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» وابن ميمون متروك.

٢/٣٨٥٦- وأما حديث حذيفة:

فرواه أحمد ٤٠٥/٥ و٤٠٦ والبزار ٣١٠/٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٣٨ والطحاوى فى المشكل ١١٠/٨ والطبرانى فى الكبير ١٨٥/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة أن النبى ﷺ لقى جبريل ﷺ فقال: «**إنى أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابًا قط فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**» والسياق للطحاوى.

وقد اختلف فى إسناده على عاصم فقال عنه حماد ما سبق خالفه زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن إذ قالا عنه عن زر عن أبى بن كعب. والظاهر صحة الوجهين عن عاصم إذ قد روى عنه هذا الوجه أيضًا.

٣/٣٨٥٧- وأما حديث أم أيوب:

فرواه أحمد ٤٣٣/٦ و٤٦٢ و٤٦٣ والحميدى ١٦٣/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٤/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٤٧٠/٦ والطحاوى فى المشكل ١١٢/٨ وابن أبى شيبة ١٨١/٧ وابن جرير فى التفسير ١١/١ وأبو الحسن بن حيويه فمن وافقت كنيته كنية زوجه ص٤٠:

من طريق سفيان ثنا عبيد الله بن أبى يزيد قال: سمعت أبى يقول: نزلت على أم أيوب الأنصارية فأخبرتنى أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أصبت**» والسياق للحميدى.

وأبو يزيد لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٦٥٧/٧ ولا أعلم من روى عنه إلا من هنا.

٤/٣٨٥٨- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وسليمان بن سمرة.

*** أما رواية الحسن عنه:**

فرواها أحمد ٢٢/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٢/٧ وأبو عبيد فى فضائل القرآن

ص٣٣٩ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ١٢٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٧ وتمام ٢٩٦/١ والحاكم ٢٢٣/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه قال: **«نزل القرآن على ثلاثة أحرف»** والسياق لأبى عبيد.

ولم أر لقتادة تصريحًا ولفظه يخالف ما فى الصحيحين وغيرهما من ذكر السبعة الأحرف.

*** وأما رواية سليمان عنه:**

ففى البزار كما فى زوائد ابن حجر ١٢٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠٦/٧:

من طريق خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه، وقال: **«أنزل القرآن على ثلاثة أحرف، فلا تختلفوا فيه، ولا تجافوا عنه، فإنه مبارك كله، اقرءوه كالذى أقرئتموه»** والسند ضعيف وتقدم القول فى هذه السلسلة.

٥/٣٨٥٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٠٥/٦ ومسلم ٥٦١/١ وأحمد ٢٦٣/١ و٢٦٤ و٢٩٩ وابن جرير فى التفسير ١١/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢١٩/١١ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٣٨ والطحاوى فى المشكل ١٢٤/٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٣/٢ وأبو الفضل الزهرى فى الزهريات ١٢٨/١:

من طريق الزهرى قال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«أقرأنى جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف»** والسياق للبخارى.

٦/٣٨٦٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وسعيد المقبرى.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى أحمد ٣٣٢/٢ والبزار كما فى زوائده الحافظ ١٢٩/٢ وابن جرير فى التفسير ٩/١ وابن حبان ١٤٦/١ و٦٢/٢ وابن أبى شيبة ١٨٢/٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٤٣/٢:

من طريق محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف ومراء بالقرآن كفر**» والسياق للبزار وسنده حسن.

*** وأما رواية المقبرى عنه:**

ففى التفسير لابن جرير ١٤/١ والطحاوى فى المشكل ١١٣/٨:

من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ولا حرج غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة**» وابن عجلان ضعيف فى المقبرى.

٧/٣٨٦١- وأما حديث أبى الجهم بن الحارث بن الصمة:

فرواه أحمد٤/١٦٩ و١٧٠ وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٣٧ والطحاوى فى المشكل ١١١/٨ والطبرى فى التفسير ١٤/١ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٧:

من طريق سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصارى أخبره أن رجلين اختلفا فى آية من القرآن فقال هذا: تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ فسألا رسول الله ﷺ: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر**» والسياق للطحاوى.

وقد اختلف فيه على يزيد، فقال عنه سليمان كما تقدم خالفه إسماعيل بن جعفر إذ قال عنه عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمى عن أبى جهيم كما عند أبى عبيد.

وسليمان أقوى من إسماعيل والحديث يصح من طريقه. أما من طريق إسماعيل فإن مسلمًا لم يوثقه سوى ابن حبان وقد ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكرا عنه شيئًا.

*** تنبيه:** أسقط الشارح حديثى عمرو وأبى بكرة وذلك أولى وهما عند الطحاوى وأبى عبيد.

***

كتاب التفسير

قوله : باب (٣) ومن سورة البقرة قوله : عقب حديث أنس فيما يخص المقام

« وفى الباب عن ابن عمر »

١/٣٨٦٢- وحديثه:

رواه الطبراني فى الكبير ٤٠٠/١٢ :

من طريق جعفر بن محمد بن جعفر المدائنى ثنا أبى ثنا هارون بن موسى النحوى عن أبان بن تغلب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وجعفر وثقه ابن حبان ١٦٢/٨ ومن فوقه يحسن.

قوله : عقب حديث البراء فى تحويل القبلة

قال : وفى الباب عن عمرو بن عوف المزنى وابن عمر وعمارة بن أوس وأنس بن مالك

٢/٣٨٦٣- أما حديث عمرو: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٥ .

٣/٣٨٦٤- وأما حديث ابن عمر: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٥ .

٤/٣٨٦٥- وأما حديث عمارة بن أوس: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٥ .

٥/٣٨٦٦- وأما حديث أنس بن مالك: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٥ .

قوله : عقب حديث عائشة فى الصلاة الوسطى

قال : « وفى الباب عن حفصة »

٦/٣٨٦٧- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٣ .

قوله : عقب حديث ابن مسعود فى الصلاة الوسطى

قال : « وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى هاشم بن عتبة وأبى هريرة »

٧/٣٨٦٨- أما حديث زيد بن ثابت: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٣ .

٨/٣٨٦٩- وأما حديث أبى هاشم بن عتبة: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٣ .

٩/٣٨٧٠- وأما حديث أبى هريرة: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٣٣ .

قوله : عقب حديث ابن عباس فى الآيات من آخر السورة

قال : «وفى الباب عن أبى هريرة»

١٠/٣٨٧١- وحديثه:

رواه مسلم ١١٥/١ وأبوعوانة ٧٥/١ وأحمد ٤١٢/٢ وابن جرير فى التفسير ٨٧/٣ وابن عدى ٣٢٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ٨٣٧/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٥٧٣/٢ :

من طريق روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب. فقالوا: أى رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية. ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»** قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم. فأنزل الله إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: **«نعم»** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرٗا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: **«نعم»** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: **«نعم»** ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: **«نعم»**. والسياق لمسلم.

قوله : باب (٤) (ومن سورة آل عمران)

قال : فى الباب عن ابن أبى أوفى

١١/٣٨٧٢- وحديثه:

رواه البخارى ٣١٦/٤ والبزار ٢٨٢/٨ وابن أبى حاتم فى التفسير ٦٨٦/٢ و٦٨٧ :

من طريق العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى ؓ أن رجلاً

أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخارى.

قوله : باب (٥) « ومن سورة النساء »

قال عقب حديث ابن عباس فى الأمر بالتثبت فى القتال : « وفى الباب عن أسامة بن زيد »

١٢/٣٨٧٣- وحديثه:

رواه البخارى ٥١٧/٧ ومسلم ٩٦/١ و٩٧ وأبوعوانة ٦٨/١ و٦٩ وأبوداود ١٠٢/٣ و١٠٣ والنسائى فى الكبرى ١٧٦/٥ و١٧٧ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١١٦/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ١٦١/١ و١٦٤:

من طريق حصين هو ابن عبدالرحمن أخبرنا أبو ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال: **« يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله ؟ »** قلت: كان متعوذًا فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ». والسياق للبخارى.

قوله : عقب حديث أبى هريرة فى صلاة الخوف

« وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبى عياش الزرقى وابن عمر وحذيفة وأبى بكرة وسهل بن أبى حثمة »

١٣/٣٨٧٧- أما حديث ابن مسعود: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

١٤/٣٨٧٨- وأما حديث زيد بن ثابت: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

١٥/٣٨٧٩- وأما حديث ابن عباس: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

١٦/٣٨٨٠- وأما حديث جابر: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

١٧/٣٨٨١- وأما حديث أبى عياش: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٩٨.

١٨/٣٨٨٢- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع.

*** أما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٤٢٩/٢ ومسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٨٥/٢ وأبى داود٢ /٣٥ والترمذى ٤٥٣/٢ والنسائى ١٧١/٣ وأحمد ١٤٧/٢ و١٤٨ و١٥٠ وعبدالرزاق ٥٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٩٨/٢ وابن حبان ٢٣٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨٠/١٢ والدارقطنى فى السنن ٥٩/٢ والبيهقى ٢٦٠/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/١:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: سألته هل صلى النبى ﷺ يعنى صلاة الخوف ؟ قال: أخبرنى سالم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه شعيب ومعمر وابن جريج وأسقط سالمًا سعيد بن عبد العزيز والعلاء وأبو أيوب. وذلك غير مؤثر لمن وصل وصنيع البخارى ومسلم يقدم الوصل.

*** وأما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٤٣١/٢ ومسلم ٥٧٤/١ وأبى عوانة ٨٥/١ والنسائى ١٧٣/٣ وابن ماجه ٣٩٩/١ وأحمد ١٥٥/٢ وابن حبان ٢٣٩/٤ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٢:

من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه. فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة. ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكعًا أو قائمًا تومئ إيماءً» والسياق لمسلم.

١٩/٣٨٨٣- وأما حديث حذيفة: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

٢٠/٣٨٨٤- وأما حديث أبى بكرة: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

٢١/٣٨٨٥- وأما حديث سهل: فتقدم تخريج حديثه فى الصلاة برقم ٣٩٨ .

***

قوله : عقب حديث الصديق فى تفسير ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا﴾ وفى الباب عن عائشة

٢٢/٣٨٨٦- وحديثها:

رواه عنها ابن أبى مليكة وأمية وعبيد بن عمير.

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أبى داود ٤٧١/٣ وإسحاق فى مسنده ٦٥٧/٣ وابن جرير فى التفسير١٨٩/٥ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٠٧٢/٤ والبيهقى فى الشعب ١٥٢/٧ :

من طريق أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إنى لأعلم أشد آية فى القرآن قال: **« أية آية يا عائشة ؟ »** قلت: قول الله تعالى ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ قال: **« أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب »** قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ قال: **« ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب »** والسياق لأبى داود.

وأبوعامر صالح بن رستم مختلف فيه والحديث فى الصحيح أقصر من هذا السياق والحديث حسن.

*** وأما رواية أمية عنها:**

ففى الترمذى ٢٢١/٥ واحمد٢١٨/٦ وإسحاق ٧٨٣/٣ والطيالسى ص٢٢١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص٥٧ وابن جرير فى التفسير ١٨٩/٥ والبيهقى فى الشعب ١٥٢/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ وعن قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقالت: ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: **« هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها فى كم قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير »** والسياق للترمذى وعلى بن زيد ضعيف وأمية هى بنت عبد الله لا تعرف.

*** وأما رواية عبيد بن عمير عنها:**

ففى أحمد ٦٥/٦ و٦٦ وأبى يعلى ٣٥٤/٤ و٣٥٥ و٤١٢ و٤١٣ وسعيد بن منصور

فى التفسير ١٣٩٣/٤ والبخارى فى التاريخ ٣٧١/٨ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٠٧٢/٤ وابن حبان ٢٥٤/٤ والبيهقى فى شعب الإيمان ١٥١/٧:

من طريق بكر بن سوادة أن يزيد بن أبى يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملناه؟ هلكنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**نعم يجزى به المؤمن فى الدنيا فى نفسه، فى جسده، فيما يؤذيه**» والسياق لسعيد بن منصور.

ويزيد هذا مجهول وليس هو مولى مسلمة بن مخلد الملقب بالرشك بل آخر مجهول وقد فرق بينهما البخارى فى التاريخ وتبعه ابن أبى حاتم، وجعلهما واحدًا الخطيب فى الموضح ٢٠٣/١ واعتمد على ذلك على إسناد ضعيف رد عليه المعلمى رحمة الله على الجميع فراجعه.

قوله: باب (٦) (ومن سورة المائدة)

قال: عقب حديث على فى سبب نزول: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾
وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس

٢٣/٣٨٨٧- أما حديث أبى هريرة فتقدم تخريجه فى الحج برقم ٥ .

٢٤/٣٨٨٨- وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه فى الحج برقم ٥ .

قوله: باب (٩) (ومن سورة الأنفال)

قال: فى الباب عن عبادة بن الصامت

٢٤/٣٨٨٩- وحديثه:

سقط فى نسخة الشارح وذلك أولى من النسخة التى لدى.

قوله: باب (١٠) (ومن سورة التوبة)

قال: عقب حديث على فيما بعث به من النداء عام حجة الوداع
وفى الباب عن أبى هريرة

٢٥/٣٨٩٠- وحديثه:

سقط فى نسخة الشارح وذلك أولى وتقدم تخريجه فى الحج برقم ٤٤ .

قوله : عقب حديث ابى هريرة فى سبب نزول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ وفى الباب عن أبى أيوب وأنس ومحمد بن عبد الله بن سلام

٢٦/٣٨٩١- أما حديث أبى أيوب:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو سورة.

*** أما رواية أبى سفيان عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٧/١ وابن الجارود ص٢٤ والطحاوى فى المشكل ١٧٥/١٢ وفى أحكام القرآن ١٣١/١ والدارقطنى ٦٢/١ والحاكم ١٥٥/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٦/ ١٨٨٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٣١/١ :

من طريق عتبة بن أبى حكيم حدثنى طلحة بن نافع أبو سفيان. قال: حدثنى أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور، فما طهوركم ؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال: «**فهو ذاك، فعليكموه**» وعتبة ضعفه صاحب زوائد ابن ماجه وكذا ضعف الحديث من أجل أن طلحة لا سماع له من أبى أيوب وفى المراسيل لابن أبى حاتم ص١٠٠ سمعت أبى يقول: وذكر حديثًا رواه عتبة بن أبى حكيم عن أبى سفيان طلحة بن نافع قال: حدثنى أبو أيوب وأنس وجابر عن النبى ﷺ حديثين قال ابى: لم يسمع أبو سفيان من أبى أيوب شيئًا فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث قال ابى: وأما أنس فإنه يحتمل ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكرى». اهـ.

*** وأما رواية أبى سورة عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة ٣٣/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٨٣/٦ والطبرانى فى الكبير ١٧٩/٤ :

من طريق واصل بن السائب الرقاشى عن عطاء بن أبى رباح عن أبى سورة عن عمه أبى أيوب الأنصارى قال: قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ قال: «**كانوا يستنجون بالماء وكانوا لا ينامون الليل كله**» والسياق لابن أبى شيبة.

وواصل متروك وأبو سورة ضعيف.

٢٧/٣٨٩٢- وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق.

٢٨/٣٨٩٣- وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام:

فرواه البخارى فى التاريخ ١٨/١ والفسوى فى التاريخ ٣٠٨/١ واحمد٦/٦ و٣٥ وابن جرير فى التفسير ٢٣/١١ و٢٤ وابن أبى شيبة فى المسند ٢٠٥/٢ والمصنف ١٧٩/١ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٣١/١ وابن قانع فى الصحابة ٢٢/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١٧٦/١:

من طريق مالك بن مغول قال: سمعت سيارًا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ يعنى قباء قال: «**إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرًا أو لا تخبرونى ؟**» قال: يعنى قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لنجده مكتوبًا علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء» والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اختلف فى إسناده على مالك فقال عنه ابن المبارك وأبوأسامة والفريابى ويحيى بن آدم وعتبة بن عبد الواحد ومحمد بن سابق الرواية السابقة. خالفهم سلمة بن رجاء ويحيى وزيد ابنا أبى أنيسة إذ قالوا بهذا الإسناد إلا أنهم قالوا عن محمد بن عبد الله عن أبيه.

والوجه الأول أشهر. ومدار الوجهين على شهر وهو ضعيف.

قوله: عقب حديث على فى النهى عن الاستغفار للمشركين

قال: «وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه»

٢٩/٣٨٩٤- وحديثه:

رواه البخارى ٢٢٢/٣ ومسلم ٥٤/١ والنسائى ٩٠/٤ وأحمد ٤٣٣/٥ وابن سعد ١/ ١٢٢ وابن جرير فى التفسير ٣٠/١١ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٨٩٤/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٩/٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٢/٢:

من طريق ابن شهاب قال: أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ: «**يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل

وعبد الله ابن أبى أمية أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وأنزل الله تعالى فى أبى طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ والسياق لمسلم.

قوله: باب (١١) (ومن سورة يونس)

قال: عقب حديث أبى الدرداء فى الرؤيا

«وفى الباب عن عبادة بن الصامت»

٣٠/٣٨٩٥- وحديثه:

سبق تخريجه فى الرؤيا برقم ٣.

قوله: باب (١٢) (ومن سورة هود)

قال: عقب حديث أبى اليسر

«وفى الباب عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك»

٣١/٣٨٩٦- أما حديث أبى أمامة: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٩٨.

٣٢/٣٨٩٧- وأما حديث واثلة: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٩٨.

٣٣/٣٨٩٨- وأما حديث أنس: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٩٨.

قوله: باب (١٨) (ومن سورة بنى إسرائيل)

قال: عقب حديث جابر فى تكذيب قريش للنبى ﷺ

وفى الباب عن مالك بن صعصعة وأبى سعيد وابن عباس وأبى ذر وابن مسعود

٣٤/٣٨٩٩- أما حديث مالك:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٥٩.

٣٥/٣٩٠٠- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٥٩.

٣٦/٣٩٠١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٧٧/٦ وأحمد ٣٠٩/١ والحارث بن أبى أسامة كما فى البغية ص٢٥ والبزار كما فى زوائده ٤٥/١ و٤٦ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣/ ٢٦٨ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٢ والأوسط ٥٢/٣ والبيهقى فى الدلائل ٣٦٣/٢ و٣٦٤:

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت عوفًا عن زرارة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**لما كان ليلة أسرى بى ثم أصبحت بمكة قال: قطعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبى قال فقعدت معتزلًا حزينًا فمر بى عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: ما هو؟ قال: إنى أسرى بى الليلة قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس قال: ثم أصبحت بين أظهرنا قال: نعم. قال: فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا له قومه قال: إن دعوت إليك قومك أتحدثهم؟ قال: نعم قال أبو جهل: معشر بنى كعب بن لؤى: هلم فتنغصت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليهما قال: حدث قومك ما حدثتنى. قال رسول الله ﷺ: «إنى أسرى بى الليلة»** قالوا: إلى أين؟ قال: «**إلى بيت المقدس**» قال: قالوا: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «**نعم**» فمن بين مصدق ومن بين واضع يده على رأسه مستعجبًا للكذب قال: وفى القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال: قالوا: هل تستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فذهبت أنعت لهم فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت**» قال: «**فجيء بالمسجد حتى وضع**» قال: «**فنعت المسجد وأنا أنظر إليه**» قال: وقد كان مع هذا حديث فنسيته أيضًا قال القوم أما النعت فقد أصاب» والسياق للنسائى.

والحديث صححه بعض المعاصرين وفى ذلك نظر فإنه وإن كان رواته ثقات إلا أنه لم يتحقق سماع زرارة من ابن عباس ففى جامع العلائى ص٢١٣: «قال على بن المدينى قلت ليحيى يعنى القطان سمع زرارة من ابن عباس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت». اهـ. وشرط البخارى ثبوت اللقاء وهذا من القطان يوافق ما صار إليه البخارى ويرد على مسلم فى ادعائه أن هذا قول مخترع على قائله.

٣٧/٣٩٠٢- وأما حديث أبى ذر: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ١٥٩ .

٣٨/٣٩٠٣- وأما حديث ابن مسعود: فرواه البزار ١٤/٥ وأبو يعلى ٣٤/٥ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص٢٦ والطبرانى فى الكبير ٨٤/١٠:

من طريق أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أتيت بالبراق فركبته خلف جبريل فسار بهما فكان إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه فسار بنا إلى أرض غمة متتنة ثم أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة. فقلت: يا جبريل إنا كنا نسير فى أرض غمة متتنة وإنا أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة فقال: تلك أرض النار وهذه أرض الجنة فأتينا على رجل وهو قائم يصلى قال: فقال: من هذا معك يا جبريل ؟ قال: هذا أخوك محمد فرحب ودعا لى با لبركة قال: سل لأمتك اليسر. قال: قلت: من هذا يا جبريل ؟ قال: هذا أخوك عيسى قال: ثم سار فأتينا على رجل فقال: من معك يا جبريل ؟ قال: هذا أخوك محمد قال: فرحب ودعا لى با لبركة قال: سل لأمتك اليسر قال: قلت: من هذا يا جبريل ؟ قال: هذا أخوك موسى قال: ثم سرنا فرأينا مصابيح وضوءًا فقلت: ما هذا يا جبريل ؟ فقال: هذه شجرة أبيك إبراهيم أتدنو منها ؟ قال: فقلت: نعم فدنونا منها فرحب ودعا لى بالبركة حتى أتينا بيت المقدس ونشر لى الأنبياء من سمى الله ومن لم يسم وصليت بهم إلا هؤلاء النفر الثلاثة: موسى وعيسى وإبراهيم » والسياق لأبى يعلى وأبو حمزة متروك وهو ميمون القصاب.

قوله : باب (٢٠) ومن سورة مريم

قال عقب حديث أنس : وفى الباب عن أبى سعيد

٣٩/٣٩٠٤- وحديثه:

أسقطه الشارح فى نسخته وقد سبق تخريجه فى كتاب الصلاة برقم ١٥٩ .

قوله : باب (٢٥) ومن سورة النور

قال عقب حديث ابن عمر فى اللعان : « وفى الباب عن سهل بن سعد »

٤٠/٣٩٠٥- وحديثه:

تقدم تخريجه فى كتاب الطلاق برقم ٢٢ .

قوله : باب (٢٧) ومن سورة الشعراء

قال : وفى الباب عن على وابن عباس

٤١/٣٩٠٦- أما حديث على:

فرواه أحمد ١١١/١ وابن جرير فى التفسير ٧٤/١٩ والتاريخ ٢١٦/٢ والتهذيب مسند

على ص٦٠ والبيهقى فى الدلائل ١٧٨/٢ و١٧٩ و١٨٠:

من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: جمع رسول الله ﷺ عليه أهل بيته فاجتمعوا ثلاثين رجلًا فأكلوا وشربوا وقال لهم: «**من يضمن عنى ذمتى ومواعيدى وهو معى فى الجنة ويكون خليفتى فى أهلى؟**» قال: فعرض ذاك عليهم فقال رجل: أنت يا رسول الله كنت بحرًا من يطيق هذا حتى عرض على واحد واحد فقال على: أنا» والسياق لابن جرير فى التهذيب وقد رواه مطولاً فى المصادر الأخر.

وقد اختلف فى إسناده على المنهال فقال عنه عبد الغفار بن القاسم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس عن على. خالفه الأعمش إلا أن الرواة عن الأعمش اختلفوا فقال عنه شريك ما سقته أولاً. خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عن الأعمش عن المنهال عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقمر عن على رفعه. وعبد الغفار متروك فلا عبرة بمخالفته للأعمش. وكل من شريك وأبى بكر قد تكلم فيهما إلا أن بعضهم حسن حديث أبى بكر وأولى الطرق بالتقديم طريقه إلا أن الأعمش لم يصرح والحديث فيه نكارة.

٤٢/٣٩٠٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الزهد برقم ٧.

قوله: باب (٢٨) ومن سورة النمل

قال: وفى الباب عن أبى أمامة وحذيفة بن أسيد

٤٣/٣٩٠٨- أما حديث أبى أمامة:

فرواه عنه عمر بن عبد الرحمن وخالد بن معدان.

*** أما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه:**

ففى أحمد ٢٦٨/٥:

من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المازنى لا أعلمه إلا حدثه عن أبى أمامة يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «**تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يغمرون فيكم حتى يشترى البعير الرجل فيقول ممن اشتريته فيقول اشتريته من أحد المخطمين**» وعمر ذكره فى التعجيل ص١٩٧ ولم يذكر

أحدًا وثقه والحديث ضعيف من أجل الشك.

* **وأما رواية خالد عنه:**

ففى ابن عدى ١٦٤/٢:

من طريق جميع بن ثوب حدثنى خالد يعنى ابن معدان عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه قال: «**بادروا بأعمالكم الدخان ومطلع الشمس من المغرب والدجال ودابة الأرض والله لتأتى إلى مسجدكم فتقول للقاضى كيف تقضى وأنت من أهل النار**» وجميع تركه النسائى.

٤٤/٣٩٠٩- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه عنه أبو الطفيل والربيع بن عميلة.

* **أما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى مسند الطيالسى ص١٤٤ وتفسير ابن أبى حاتم٢٩٢٣/٩ .

حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود، عن طلحة بن عمرو وجرير بن حازم، وأما طلحة فقال: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى أن أبا الطفيل حدثه عن حذيفة بن أسيد الغفارى أبى سريحة، وأما جرير فقال: عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من آل عبد الله بن مسعود وحديث طلحة، أتمها وأحسنها قال، ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال: «**لها ثلاث خرجات من الدهر فتخرج خرجة فى أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية - يعنى مكة - تكمن زمانًا طويلًا ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك، فيعلو ذكرها فى أهل البادية، ويدخل ذكرها مكة**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم بينما الناس فى أعظم المساجد على الله حرمة خيرها وأكرمها المسجد الحرام، لم يرعهم إلا وهى قرب ترغو بين الركن والمقام تنفض، عن رأسها التراب، فارفض الناس معها شتى ومعًا، وثبتت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله، فبدأت بهم جلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى وولت فى الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة، فتأتيه من خلفه تقول: يا فلان الآن تصلى؟ فيقبل عليها، فتسمه فى وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس فى الأموال ويصطحبون فى الأمصار يعرف المؤمن من الكافر حتى إن المؤمن يقول: يا كافر اقض حقى، وحتى الكافر ليقول: يا مؤمن اقض حقى**» والحديث ذكر مخرج تفسير ابن أبى حاتم عن ابن كثير ضعفه.

* تنبيه: وقع فى ابن أبى حاتم: «دود» صوابه «أبو داود».

*** وأما رواية الربيع عنه:**

فتقدم تخريجها فى الفتن برقم ٢٢ .

قوله : باب (٣٤) ومن سورة الأحزاب

قال عقب حديث أنس فيما يخص أهل البيت: «وفى الباب عن أبى الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة»

٤٥/٣٩١٠- أما حديث أبى الحمراء:

فرواه ابن جرير فى التفسير ٦/٢٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٧٠/٥ وعبد بن حميد ص١٧٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٣٢/٢ و٢٣٣ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص٢٥ و٢٦ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/٢٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٨/٤ و١٩٩ والطحاوى فى المشكل ٢٤٨/٢ وابن عدى ١٧٤/٧:

من طريق يونس بن أبى إسحاق وغيره قال: نا أبو داود عن أبى الحمراء قال: رابطت بالمدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله ﷺ قال: فرأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب على وفاطمة فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» والسياق لابن أبى شيبة وأبو داود نفيع بن الحارث كذب.

*** تنبيه:**

سقط من إسناده عند عبد بن حميد راويان: أبو عاصم وأبو داود ولعله عباد أبو يحيى.

٤٦/٣٩١١- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه أحمد ٢٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/٢٠ و٢٣٠:

من طريق خالد بن طهمان عن نافع بن أبى نافع عن معقل بن يسار قال: وضأت رسول الله ﷺ ذات يوم فقال لى: «هل لك فى فاطمة» يعنى بنته قلت: نعم فقام متوكئًا على فقال: «أما إنه سيحمل الثقل غيرك ويكون الأجر لك» فكأنه لم يكن على شىء حتى دخلنا على فاطمة فقال لها: «كيف تجدينك» فقالت: والله لقد اشتد حزنى واشتدت فاقتى وطال سقمى فقال: «أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتى سلمًا وأكثرهم علمًا

وأحلمهم حلمًا » والسياق للطبراني وخالد رمى بالتشيع وضعفه ابن معين.

٤٧/٣٩١٢- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها شهر بن حوشب وأبو سعيد وعطاء بن أبى رباح وحكيم بن سعد وعبد الله بن وهب وعمرة بنت أفعى.

*** أما رواية شهر عنه:**

ففى الترمذى ٦٩٩/٥ وأحمد ٣٠٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٢ و١١٠ وابن جرير فى التفسير ٦/٢٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٣/٢٣ والأوسط ١٣٤/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/٢ و٢٤٢ والحربى فى غريبه ١٠٣٣/٣:

من طريق زبيد وغيره عن شهر بن حوشب عن أم سلمة «أن النبى ﷺ جلل على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءً ثم قال: **« اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا »** فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: **« إنك إلى خير »** والسياق للترمذى. وشهر ضعيف لسوء حفظه إلا أنه توبع وقد رواه عبد الحميد بن بهرام عنه وهو ممن احتمل الأئمة الرواية عنه.

*** وأما رواية أبى سعيد عنه:**

ففى تفسير ابن جرير ٧/٢٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٢٤٩ والأوسط ٣٨٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١١٨:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية فى بيتى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فقلت: يا رسول الله ألست من أهل البيت؟ فقال: **« أنت على خير إنك من أزواج النبى ﷺ »** وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين » والسياق للطحاوى وعطية متروك.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٢٣٩/٢ و٢٤٠ والطبرانى فى الكبير ٢٨١/٢٣:

من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أم سلمة أن فاطمة جاءت بطعيم لها إلى أبيها وهو على منامة له فقال: **« اذهبى فادعى ابنى وابن عمك »** قالت: فجللهم أو قالت: فحولت عليهم الكساء ثم قال: **« اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا »** قالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله قال: **« أنت زوج**

النبى ﷺ والى أو على خير » والسياق للطبرانى وعطاء لا سماع له من أم سلمة كما قاله ابن المدينى والبخارى وقد ورد فى بعض الروايات ما يصرح بذلك.

* **وأما رواية حكيم عنها:**

ففى ابن جرير فى التفسير ٢٢/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٣٦/٢ و٢٣٧ والطبرانى فى الكبير ٣٢٧/٢٣:

من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن حكيم بن سعد عن أم سلمة قالت: « هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فى رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين » وحكيم لم يوثقه إلا العجلى وابن حبان وجعفر لم يوثقه سوى ابن حبان.

* **وأما رواية عبد الله بن وهب عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٢٣٧/٢ وابن جرير فى التفسير ٢٢/٧:

من طريق خالد بن مخلد القطوانى حدثنا موسى بن يعقوب الزمعى حدثنا ابن هاشم ابن عتبة عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ جمع فاطمة والحسن والحسين ثم أدخلهم تحت ثوبه ثم جأر إلى الله تعالى: « رب هؤلاء أهلى » قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله فتدخلنى معهم؟ قال: « **أنت من أهلى** » وخالد ضعيف اغتفره بعضهم ما رواه فى الصحيح.

* **وأما رواية عمارة عنها:**

ففى المشكل للطحاوى ٢٣٩/٢ .

حدثنا مخول بن مخول بن راشد الحناط حدثنا عبد الجبار بن عباس الشبامى عن عمار الدهنى عن عمارة بنت أفعى عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية فى بيتى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ يعنى فى سبعة: جبريل وميكائيل ورسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وأنا على باب البيت فقلت: يا رسول الله ألست من أهل البيت ؟ قال: « **إنك من أزواج النبى ﷺ** » وما قال: « **إنك من أهل البيت** » والنكارة على المتن بين مخول ضعيف وعمرة مجهولة.

❁ ❁ ❁

قوله : عقب حديث أبى مسعود فى الصلاة على الرسول الله ﷺ

قال : وفى الباب عن على وأبى حميد وكعب بن عجرة وطلحة بن عبيد الله وأبى سعيد وزيد بن خارجة ويقال حارثة وبريدة

٤٨/٣٩١٣- أما حديث على: فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٤٩/٣٩١٤- وأما حديث أبى حميد: فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٠/٣٩١٥- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه البخارى ٤٠٨/٦ ومسلم ٣٠٥/١ وأبو داود ٥٩٨/١ و٥٩٩ والنسائى ٤٧/٣ و٤٨ والترمذى ٣٥٢/٢ و٣٥٣ وابن ماجه ٣٩٣/١ وأحمد ٢٤١/٤ و٤٣ و٢٤٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٣/١ وعبد بن حميد ص١٤٤ والحميدى ٣١٠/٢ و٣١١ والطيالسى ص١٤٢ والدارمى ٢٥١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/١٩ :

من طريق عبد الله بن عيسى وغيره سمع عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ فقلت: بلى فاهدها لى فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم ؟ قال: **« قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »** والسياق للبخارى.

٥١/٣٩١٦- وأما حديث طلحة بن عبيد الله :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٢/٣٩١٧- وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٣/٣٩١٨- وأما حديث زيد بن خارجة ويقال حارثة :

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

٥٤/٣٩١٩- وأما حديث بريدة:

فتقدم تخريجه فى الجمعة من كتاب الصلاة برقم ٣٥١ .

قوله : باب (٥٠) ومن سورة الحجرات

قال عقب حديث ابن عمر فى النهى عن التكبر :

«وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس»

٥٥/٣٩٢٠- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه المقبرى وأبو الربيع وعطاء الخراسانى وكريمة بنت الحسحاس.

*** أما رواية المقبرى عنه:**

ففى أبى داود ٣٤٠/٥ والترمذى ٧٣٤/٥ و٧٣٥ وأحمد ٣٦١/٢ و٥٢٣ و٥٢٤ والطحاوى فى المشكل ٨٠/٢ وابن مندة فى التوحيد٢٦١/١ و٢٦٢ وأبى الشيخ فى جزء من حديثه ص٤١ وابن وهب فى الجامع ٧٢/١ وأبى نعيم فى طبقات المحدثين بأصبهان ٦٠/٢ و٦١ والبيهقى فى الآداب الكبرى ص١٣٩ والشعب ٢٨٥/٤ و٢٨٦:

من طريق هشام بن سعد عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **«ليتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب»** والسياق للترمذى والحديث صححه ابن مندة إلا أن هشامًا لا يبلغ رتبة الصحة بل هو خفيف الضبط ولا أعلم من تابعه.

وللمقبرى سياق آخر عن أبى هريرة.

تقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية أبى الربيع عنه:** فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية عطاء عنه:** فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٢٣ .

*** وأما رواية كريمة عنه:** فتقدم تخريجها فى الجنائز برقم ٢٣ .

٥٦/٣٩٢١- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن عدى ٣٠٥/٢ وأحمد ٣٠١/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٧/١١ والأوسط ٨٧/٣:

من طريق الحسن الجُفْرى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدهده الجعل خير من**

آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » والحسن هو ابن أبى جعفر متروك إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه هشام الدستوائى عند أحمد وغيره والحديث يصح من طريق هشام.

قوله : باب (٥٧) ومن سورة الواقعة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٥٧/٣٩٢٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى صفة الجنة أول باب.

قوله : باب (٥٩) ومن سورة المجادلة

قال : وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة وهى امرأة أوس بن الصامت

٥٨/٣٩٢٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٦٦٢/٢ و٦٦٣ وأحمد ٤١٠/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٥٤/٦ وابن الجارود ص٢٤٩ وابن حبان كما فى زوائده ص٣٢٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٢٤٧:

من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: « **اتقى الله فإنه ابن عمك** » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض فقال: « **يعتق رقبة** » قالت: لا يجد قال: « **فيصوم شهرين متتابعين** » قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: « **فليطعم ستين مسكينًا** » قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت: يا رسول الله فإنى أعينه بعرق آخر قال: « **قد أحسنت، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينًا وارجعى إلى ابن عمك** » قال: « والعرق ستون صاعًا » والسياق لأبى داود.

وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالسماع من شيخه عند ابن حبان إلا أنه تقدم أنه ممن وصف بالتسوية وذلك غير كاف فى شيخه. ومعمر لم يوثقه سوى ابن حبان ولا يعلم من روى عنه سوى من هنا ولذا قال فيه ابن القطان مجهول وتبعه الذهبى إذ قال فى الميزان « لا يعرف. ما حدث عنه سوى ابن إسحاق ». اهـ. فالحديث ضعيف ولم يصب من حسنه.

تم بحمد الله فى ١١ من محرم عام ١٤٢٤ هـ .

كتاب الدعوات

عن رسول الله ﷺ

قوله : باب (٩) ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعبادة بن الصامت

١/٣٩٢٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو صالح.

*** أما رواية أبى المتوكل عنه:**

فرواها البخارى فى الأدب المفرد ص٢٤٨ وأحمد ١٨/٣ وأبو يعلى ٥/٢ و٦ وعبد ابن حميد ص٢٩٢ والبزار كما فى زوائده ٤٠/٤ و٤١ والطحاوى فى المشكل ٣٣٦/٢ وابن أبى شيبة ٢٤/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٤٩/١ وابن شاهين فى الترغيب ص١٨١ والحاكم ٤٩٣/١ والطبرانى فى الدعاء ٨٠١/٢ و٨٠٢ والأوسط ٣٣٧/٤:

من طريق أبى أسامة عن على بن على قال: سمعت أبا المتوكل الناجى قال: قال أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ **« ما من مسلم يدعو ليس بإثم ولا بقطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له فى الآخرة وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها »** قال: إذًا نكثر قال: **« الله أكثر »** والسياق للبخارى.

وإسناده حسن.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ٨٠٣/٢ .

حدثنا على بن الصقر السكرى ثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« لكل عبد مسلم كل يوم دعوة مستجابة يدعو الله عز وجل فيستجيب له »** وابن أيوب يحتاج إلى متابع وشيخ الطبرانى قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى، اللسان ٢٣٥/٤ .

٢/٣٩٢٥- وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه الترمذى ٥٦٦/٥ وأحمد ٣٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٣٥/٢ و٣٣٦ والطبرانى فى الدعاء ٨٢٠/٢ والأوسط ٥٣/١ ومسند الشاميين ١١٨/١ و٣٤٨/٤:

من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: **« ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أوقطيعة رحم »** فقال رجل من القوم: إذا نكثر

قال: « **الله أكثر** » والسياق للترمذى وقد رواه الترمذى مختصرًا ورواية الطبرانى أطول مما هنا وهى من رواية هشام بن الغاز وهو ثقة إلا أن الرواية إليه لا تصح إذ هى من رواية مسلمة بن على وهو ضعيف وقد تابعه ابن ثوبان والسند إليه حسن إلا أن فيه عنعنة مكحول إذ لم أره صرح بالسماع فى الرواية السابقة.

*** تنبيه:**

وقع فى الطحاوى « ابن ثوبان عن أبيه عن جبير بن نفير » إلخ ولعله سقط من السند سهوًا مكحول.

قوله: باب (١٢) ما جاء فيمن يستعجل فى دعائه

قال: وفى الباب عن أنس رضي الله عنه

٣/٣٩٢٦- وحديثه:

رواه عنه قتادة والحسن.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى أحمد ٢١٠/٣ وأبى يعلى ٢١١/٣ و٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ٦٥/٣ و١٠٠/٦ والدعاء له ٨١٨/٢ وابن عدى ٢١٤/٦:

من طريق أبى هلال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل** » قالوا: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال يقول: « **دعوت فلا أرى يستجاب لى** » والسياق لأبى يعلى.

وأبو هلال هو محمد بن سليم وهاه النسائى وضعفه البخارى وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. وقال ابن معين: صدوق لا بأس به وقد تفرد بالحديث عن أنس كما قاله الطبرانى وفى تفرده نظر لأن قتادة إمام ذو أتباع فالضعف فى تفرده بهذا السند الذى لم يتابع أولى.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧/٤ و٣٨:

من طريق محمد بن القاسم الأسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل** » قيل: يا رسول الله وكيف يستعجل؟ قال: « **يقول قد دعوت فلم يستجب لى** » والأسدى ضعيف جدًا.

قوله: باب (١٥) منه «أى من الاستغفار»

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبزى وبريدة

٤/٣٩٢٧- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة وعبد الرحمن بن حجيرة.

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى الترمذى ١٥٧/٥ والدارمى ٢٢٣/٢ والطبرانى فى الدعاء ٩٤٣/٢ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٣٩:

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى عن زرارة بن مصعب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ ﴿حمٓ﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح»** والسياق للترمذى والمليكى ضعيف.

ولأبى سلمة سياق آخر فى اليوم والليلة لابن السنى ص٤١:

من طريق خالد بن يوسف السمتى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح: **«أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله عز وجل لا شريك له لا إله إلا الله وإليه النشور»** وإذا أمسى قال: **«أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله كله لله عز وجل لا شريك له لا إله إلا الله وإليه المصير»** وخالد بن يوسف ضعيف كما فى اللسان ٣٩٢/٢ .

*** تنبيه:**

وقع فى ابن السنى «السمنى» بالنون صوابه بالتاء المثناة من أعلى.

*** وأما رواية ابن حجيرة عنه:**

ففى عمل اليوم والليلة للنسائى ص١٤٥ وأحمد ٣٢١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٣٢/٩ والحاكم ٥٢٣/١ :

من طريق عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دعا سلمان الخير فقال: **«إن نبى الله يريد أن يمنحك كلمات تسألهن الرحمن وترغب إليه فيهن وتدعو بهن فى الليل والنهار قل: اللهم إنى أسألك**

صحة فى إيمان وإيمانًا فى خلق حسن ونجاحًا يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانًا » والسياق للنسائى وابن الوليد ضعيف.

٥/٣٩٢٨- وأما حديث ابن عمر:

فرواه أبو داود ٣١٥/٥ والنسائى ٢٨٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٣/٢ وأحمد ٢٥/٢ وابن حبان ١٥٤/٢ و١٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١٢ والدعاء ٩٣٢/٢ والحاكم ٥١٧/١ و٥١٨ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٥ وابن أبى شيبة ٤١/٧:

من طريق عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح « **اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى** » والسياق لأبى داود وإسناده صحيح.

٦/٣٩٢٩- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ٢٠٨٨/٤ و٢٠٨٩ وأبو داود ٣١٣/٥ والترمذى ٤٦٥/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٤٧ وأبو يعلى ٢٤/٥ و٢٥ والبزار ٢٩١/٥ وابن أبى شيبة ٤٠/٧ و٤١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٣ والطبرانى فى الدعاء ٩٥٢/٢ و٩٥٣:

من طريق إبراهيم بن سويد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: « **أمسينا وأمسى الملك لله. والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له** » قال: أراه قال فيهن: « **له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير رب أسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها. رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر** ». وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: « **أصبحنا وأصبح الملك لله** » والسياق لمسلم وحكى الترمذى أن شعبة رواه موقوفًا.

٧/٣٩٣٠- وأما حديث ابن أبزى:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص١٣٣ و١٣٤ وأحمد ٤٠٦/٣ و٤٠٧ وابن أبى شيبة ٤١/٧ والبغوى فى الصحابة ٤٦٨/٤ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٢ والطبرانى فى الدعاء ٩٢٦/٢ والدارمى ٢٠٢/٢:

من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كان النبى ﷺ إذا أصبح قال: **« أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ وملة ابينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين »**.

وقد وقع فى إسناده اختلاف على ابن كهيل إذ رواه عنه الثورى وشعبة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى.

أما الثورى فقال عنه القطان وقاسم بن يزيد وأبو داود والفريابى ما تقدم. إلا أن القطان زاد عنه فى رواية ذر بن عبد الله بين سلمة وعبد الله بن عبد الرحمن.

وأما شعبة فاختلف الرواة عنه إذ رواه عنه غندر عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وقال شبابة بن سوار عنه عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. خالف الثورى على روايته وكذا شعبة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى إذ قال عنه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

والحديث يصح من روايتى الثورى وشعبة ومن ذكر ذرًا فذلك من المزيد إذ روى القطان الوجهين.

٨/٣٩٣١- وأما حديث ابن بريدة:

ففى أبى داود ٣١٢/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص١٤٤ وابن ماجه ١٢٧٤/٢ وأحمد ٣٥٦/٥ وابن السنى فى اليوم والليلة ص٢٦ والطبرانى فى الدعاء ٩٣٥/٢ والحاكم ١/ ٥١٤ والخرائطى كما فى المنتقى منه ص١٩٦:

من طريق الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: **« من قال حين يصبح وحين يمسى اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة »** والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على ابن بريدة فقال عنه الوليد ما سبق خالفه حسين بن ذكوان إذ قال عنه عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس. ورواية الوليد مرجوحة لأمرين لكون الحسين أقوى منه ولكونه سلك الجادة واختيار البخارى كون الحديث من مسند شداد خالفهما ثابت البنانى إذ قال عنه أن نفرًا صحبوا شداد بن أوس فقالوا: حدثنا بشىء سمعته من رسول الله ﷺ فذكره.

قوله : باب (١٦) ما جاء فى الدعاء إذا آوى إلى فراشه

قال : وفى الباب عن رافع بن خديج ﷺ

٩/٣٩٣٢- وحديثه:

رواه الترمذى ٤٦٩/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٤٥٥:

من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن إسحاق عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا اضطجع أحدكم على شقه الأيمن فليقل: اللهم إنى أسلمت دينى إليك ووجهت وجهى إليك وألجأت ظهرى إليك وفوضت أمرى إليك لا منجا منك إلا إليك فإن مات من ليلته دخل الجنة** » وابن إسحاق تفرد بالرواية عنه من هنا ووثقه ابن معين فهو ثقة وليس فى السند إلا عنعنة ابن أبى كثير.

قوله : باب (٢٠) منه (ما يفعل من قام من فراشه ثم رجع إليه)

قال : وفى الباب عن جابر وعائشة

١٠/٣٩٣٣- أما حديث جابر:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٤٨٩ و٤٩٠ وأبو يعلى ٣٢٢/٢ وابن السنى ص٢٧١ وابن حبان ٤٢٥/٧ والطبرانى فى الدعاء ٨٨٩/٢ و٨٩٠ والحاكم ٥٤٨/١:

من طريق حجاج الصواف وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا آوى الرجل إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك: اختم بخير ويقول الشيطان: اختم بشر فإذا ذكر الله ثم نام بات الملك يكلؤه فإذا استيقظ قال الملك افتح بخير وقال الشيطان: افتح بشر فإن قال الحمد لله الذى رد إلى نفسى ولم يمتها فى منامها الحمد لله الذى يمسك السماوات والأرض أن تزولا** » إلى آخر الآية: « **الحمد لله الذين يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه** » إلى آخر الآية « **فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة** » والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حجاج وهشام الدستوائى.

أما الخلاف فيه على حجاج فقال عنه حماد بن سلمة ما سبق خالفه ابن أبى عدى إذ رواه عن حجاج به موقوفًا. وأما الخلاف فيه على هشام فرفعه عنه معاذ بن فضالة وهو ثقة من شيوخ البخارى خالفه أزهر بن القاسم إذ وقفه. وقد تابع من رفعه متابعة قاصرة مغيرة بن مسلم وأبو عامر الخزاز إذ روياه عن أبى الزبير عن جابر مرفوعًا. والظاهر أن من

وقف لا يؤثر فيمن رفع إنما العلة فى الحديث عنعنة أبى الزبير.

١١/٣٩٣٤- وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٦٢/٩ وأبو داود ٣٠٣/٥ والترمذى ٤٧٣/٥ والنسائى فى اليوم والليلة ص٤٦٢ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦ و١١٤ و١٦٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣ وإسحاق ٢٨١/٢ وابن أبى شيبة ٤٧/٧ والطبرانى فى الدعاء ٩١٧/٢:

من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات» والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢٥) منه (من التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام)

قال: وفى الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس

١٢/٣٩٣٥- أما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٠٢.

١٣/٣٩٣٦ - وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٠٢.

١٤/٣٩٣٧ - وأما حديث ابن عباس.

فرواه الترمذى ٣٦٤/٢ والنسائى ٧٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٦٥/١١ والدعاء له ١١٣١/٢:

من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: «**فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم**» والسياق للترمذى وخصيف مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب وقد تفرد عنه عتاب بأحاديث منكرة.

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٣٣) ما يقول فى سجود القرآن

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

١٥/٣٩٣٨- وحديثه :

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٤٠٧ .

قوله : باب (٣٨) ما يقول إذا رأى مبتلى

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

١٦/٣٩٣٩- وحديثه :

رواه عنه أبو صالح ورجل.

*** أما رواية أبى صالح عنه:**

فرواها الترمذى ٤٩٣/٥ و٤٩٤ وابن عدى فى الكامل ٣٧٨/٦ والطبرانى فى الدعاء ١١٧٠/٢ .

من طريق مطر بن عبد الله المدنى عن عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « **من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلًا لم يصبه ذلك البلاء** » والسياق للترمذى.

ومطر كذبه الدارقطنى وشيخه ضعيف جدًا.

*** وأما رواية الرجل عنه:**

ففى الدعاء للطبرانى ١١٧١/٢ :

من طريق عيسى بن موسى بن إياس بن البكير عن صفوان بن سليم عن رجل، عن أبى هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من مسلم يرى أحدًا به بلاء فيقول: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلًا فقد أدى شكر تلك النعمة** » وعيسى ضعفه أبو حاتم كما فى التعليق على المصدر وشيخه مجهول.

قوله : باب (٣٩) ما يقول إذا قام من المجلس

قال : وفى الباب عن أبى برزة وعائشة

١٧/٣٩٤٠- أما حديث أبى برزة:

فرواه النسائى فى اليوم والليلة ص٣٢٠ وأبو داود ١٨٢/٥ و١٨٣ وأحمد ٤٢٠/٤ و٤٢٥

وابن أبى شيبة ٤٩/٧ والطبرانى فى الدعاء ١٦٥٩/٣ والحاكم ٥٣٧/١ والدارمى ١٩٥/٢ :

من طريق الحجاج بن دينار عن أبى هاشم عن أبى العالية عن أبى برزة الأسلمى قال: كان رسول الله ﷺ يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: « **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** » فقال رجل: إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى يا رسول الله فقال: « **كفارة لما يكون فى المجلس** » والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على أبى العالية فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه الربيع بن أنس إذ قال عنه عن رافع بن خديج خالفهما زياد بن الحصين إذ قال عنه رفعه. وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم رواية زياد بن حصين وانظر العلل ١٨٨/٢ لأنها من رواية منصور عنه وضعف رواية أبى هاشم لأنها من رواية حجاج وحجاج عنده ليس بالقوى. وأما رواية الربيع فلا تصح لأنها من رواية مصعب بن حبان: عن أخيه مقاتل عنه به ومصعب ضعيف.

١٨/٣٩٤١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وزرارة.

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها النسائى ٧١/٣ وفى اليوم والليلة ص٣١٠ والطبرانى فى الدعاء ١٦٥٧/٣ :

من طريق خلاد بن سليمان عن خالد بن أبى عمران عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألت عائشة عن الكلمات فقال: « **إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** ».

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه عبيد الله بن زحر فى إسناده ومتنه إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وابن زحر ضعيف وخلاد ثقة فالعمدة على خلاد والسند من طريقه حسن إذ خالد حسن الحديث.

*** وأما رواية زرارة عنها:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٣٠٩:

من طريق الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت: ما كان

رسول الله ﷺ يقوم فى مجلس إلا قال: «**لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**» فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: «**إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان فى ذلك المجلس**».

وقد اختلف فى إسناده على الليث فقال عنه شعيب ولده ما سبق خالفه قتيبة إذ قال عنه عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن الأنصارى عن رجل من أهل الشام عنها. والسند على أى الوجهين لا يصح إذ فى الأول لا سماع لزرارة من عائشة وفى الثانى فيه رجل المبهم وقتيبة أقوى فى النفس من شعيب.

قوله: باب (٤٠) ما جاء ما يقول عند الكرب

قال: وفى الباب عن على

١٩/٣٩٤٢- وحديثه:

رواه عنه عبدالله بن جعفر وابن أبى ليلى.

*** أما رواية عبدالله بن جعفر عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وفى اليوم والليلة ص٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤١٠ وأحمد ٩١/١ و٩٤ و٢٠٦ وابن حبان كما فى زوائده ص٥٨٩ والطبرانى فى الدعاء ١٢٦٩/٢ و١٢٧٠ و١٢٧٦ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١٣٤ والحاكم ٥٠٨/١ والبزار ١١٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٦/١:

من طريق ابن عجلان عن محمد بن كعب القرظى عن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن جعفر عن على: لقننى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرنى إن نزل بى كربة أو شدة أن أقولها: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين**» والسياق للنسائى وقد تابع ابن الهاد على بن الحسين وعبدالله بن الحسن وعمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن أبى رافع.

وقد وقع فى الطرق إليهم اختلاف فى سياق السند.

أما ابن الهاد، فوقع الخلاف فيه على ابن عجلان إذ قال عنه يعقوب بن عبدالرحمن وعبدالوهاب بن بخت والليث بن سعد ما تقدم وقد تابعهم على هذا السياق متابعة قاصرة أسامة بن زيد إذ قال أسامة عن محمد بن كعب به. خالفهم الحسن بن الحر إذ قال عن ابن عجلان عن محمد بن كعب عن ابن جعفر عن بعض أهله عن جعفر بن أبى طالب رفعه

وضعف هذا السياق النسائى لكون راويه عن ابن الحر أبو ثوبان وهو عند النسائى ضعيف.

خالف جميع من سبق الثورى وشعبة وأبو الأحوص إذ قالوا عن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الهاد أن عليًا قال فذكره من قوله.

وأما الخلاف فى الطريق إلى على بن الحسين فذلك على ابن إسحاق إذ قال عنه محمد بن سلمة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن على بن الحسين قال: كان عبد الله بن جعفر يقول: علمنى على.

خالف ابن سلمة إبراهيم بن سعد وهو أولى من ابن سلمة إذ قال عنه حدثنى أبان بن صالح عن القعقاع عن على بن الحسين عن بنت عبد الله بن جعفر عن أبيها عن على.

وقد خالف ابن إسحاق على كلا الوجهين السابقين إسحاق بن أبى فروة وهو متروك إذ قال عن أبان بن صالح عن حسن بن محمد بن على عن أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر عن أبيها عن على.

وأما الطريق إلى عبد الله بن الحسن.

فوقع الخلاف فيها على مسعر بن كدام.

اذ قال عنه سليمان التيمى عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن حسن عن عبد الله بن جعفر عن على رفعه. خالفه القطان وابن عيينة ويزيد بن هارون إذ قالوا عنه حدثنى أبو بكر بن حفص حدثنى حسن بن حسن عن عبد الله بن جعفر قوله. خالفهم محمد بن بشر إذ قال عنه عن إسحاق بن راشد عن عبد الله بن حسن عن عبد الله بن جعفر قوله. خالفهم يحيى بن عيسى إذ قال عنه منصور عن ربعى بن حراش قال: قال على لعبد الله بن جعفر. خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز رفعه.

وأما الطريق إلى عمر بن عبد العزيز فوقع الخلاف فيه عليه إذ قال عنه هلال مولاه عن عبد الله بن جعفر عن أسماء بنت عميس وقال عنه مسعر ما سبق من رواية جرير عن مسعر.

وأما عبد الرحمن بن أبى رافع فقال عن عبد الله بن جعفر رفعه.

وأولى هذه الطرق بالتقديم رواية الثورى وشعبة عن منصور وهى الرواية الراجحة عن مسعر من رواية القطان وذلك أن الوقف أولى.

* **وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٣٩٧/٤ و١١٤/٥ واليوم والليلة له ص٤٠٨ و٤٠٩ وأحمد

١٥٨/١ والترمذى ٥٢٩/٥ وعبد بن حميد ص٥٣ و٥٤ والبزار ٢٣١/٢ و٢٨٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩٦/٢ و٥٩٧ وابن حبان كما فى زوائده ص٥٤٤ والطبرانى فى الأوسط ١٧٧/٥ وابن المقرى فى معجمه ص٢١١ والدارقطنى فى الأفراد١/٢٣٤ والعلل ٧/٤ والحاكم ١٣٨/٣ :

من طريق أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: قال النبى ﷺ: **« ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر لك على أنه مغفور لك: لا إله إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين »** والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وإسرائيل ونصير بن أبى الأشعث ما سبق خالفهم على بن صالح بن حى والحسن أخوه ويوسف بن أبى إسحاق ورواية عن نصير بن أبى الأشعث وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم إذ قالوا عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وقال على بن صالح مرة عن أبى إسحاق عن رجل لم يسمه عن على. خالفهم الحسين بن واقد إذ قال عنه عن الحارث عن على. وقال هارون بن عنترة عنه عن مهاجر المدنى عن عطية بن عمر عن على وأولاهم بالتقديم الثورى وإسرائيل.

قوله : باب (٤٣) ما يقول إذا قدم من السفر

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله

٢٠/٣٩٤٣- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعلى بن عبد الله البارقى.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى البخارى ٦١٨/٣ ومسلم ٩٨٠/٢ وأبى داود ٢١٣/٣ و٢١٤ والترمذى ٢٧٦/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٣٦/٥ و٢٣٧ وأحمد ٥/٢ و١٥ و٢١ و٣٨ وابن أبى شيبة ١٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٥٧/٥ والدعاء للمحاملى ص١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٩/١٢ والدعاء ١١٨٥/٢ والأوسط ٢٣٥/٥ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص١٨١ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أوعمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول:

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » والسياق للبخاري.

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ١٣٥/٦ والنسائى فى الكبرى ٤٧٧/٢ وأحمد ١٠/٢ وأبى يعلى ٢١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/١٢:

من طريق صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبى ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلم إلا قال: الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا ثم قال: **« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده »** والسياق للبخارى.

*** وأما رواية على بن عبد الله عنه:**

ففى مسلم ٩٧٨/٢ وأبى داود ٧٥/٣ والترمذى ٥٠١/٥ والنسائى فى الكبرى ١٤١/٦ وأحمد ١٤٤/٢ و١٥٠ والدعاء للمحاملى ص١١٤ و١١٥ وابن خزيمة ١٤١/٤ والبيهقى ٢٥٢/٥:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن عليًا الأزدى أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: **« سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا. واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب فى السفر. والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل »** وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: **« آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون »** والسياق لمسلم.

٢١/٣٩٤٤- وأما حديث أنس: فتقدم تخريجه فى الحج برقم ١٠٤ .

٢٢/٣٩٤٥- وأما حديث جابر: فتقدم تخريجه فى الحج برقم ١٠٤ .

* * *

قوله : باب (٤٧) ما يقول إذا ركب الناقة

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٢٣/٣٩٤٦- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ٤٣ .

قوله : باب (٤٩) ما يقول إذا هاجت الريح

قال : وفى الباب عن أبى بن كعب

٢٤/٣٩٤٧- وحديثه:

رواه الترمذى ٥٢١/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٣١/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٥١ وأحمد ١٢٣/٥ وابن أبى الدنيا فى المطر ص١٣٣ والطحاوى فى المشكل ٢/ ٣٨٠ و٣٨١ وابن السنى فى اليوم والليلة ص١١٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١٥٣/١ والحاكم ٢٧٢/٢:

من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به** » والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه محمد بن فضيل خالفه جرير بن عبد الحميد إذ وقفه وقد صوب النسائى الوقف وهو الصواب وقد تابع جريرًا متابعة قاصرة شعبة إذ رواه عنه حبيب موقوفًا.

قوله : باب (٥٢) ما يقول عند الغضب

قال : وفى الباب عن سليمان بن صرد

٣٩٤٨/٢٥- وحديثه:

تقدم تخريجه فى البر والصلة برقم ٧٣ .

❊ ❊ ❊

قوله : باب (٥٣) ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

قال : وفى الباب عن أبى قتادة

٢٦/٣٩٤٩- وحديثه :

رواه البخارى ٣٨٣/١٢ و٣٩٣ ومسلم ١٧٧٢/٤ وأبو داود ٢٨٤/٥ والترمذى ٥٣٥/٤ و٥٣٦ والنسائى فى الكبرى ٣٨٣/٤ وابن ماجه ١٢٨٦/٢ وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠:

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر وغيره أخبر أبو سلمة عن أبى قتادة قال: قال النبى ﷺ: « **الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئًا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثًا وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره وإن الشيطان لا يتراءى بى** » والسياق للبخارى .

قوله : باب (٥٩) (فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحمد)

قال : وفى الباب عن أبى أيوب

٢٧/٣٩٥٠- وحديثه :

رواه عنه سالم بن عبد الله وعبد الله بن سعد وعامر بن سعد.

*** أما رواية سالم عنه :**

ففى أحمد ٤١٨/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٣ والدعاء له ١٥٥٠/٣ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٠٥ وابن حبان ٩٤/٢ :

من طريق حيوة بن شريح قال: أخبرنى أبو صخر أن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخبره عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: حدثنى أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ **أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم خليل الرحمن فقال إبراهيم لجبريل: من معك يا جبريل ؟ قال جبريل: هذا محمد ﷺ فقال إبراهيم: يا محمد مر أمتك أن يكثروا غراس الجنة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله** » والسياق لابن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف.

*** تنبيه :**

سقط من السند ذكر سالم عند الطبرانى فى الكبير.

*** وأما رواية عبد الله بن سعد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ١٣٢/٣ و١٣٣:

من طريق يونس بن حمران عن خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال لى أبو أيوب الأنصارى: ألا أعلمك كلمة علمنيها رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا عم قال: إن رسول الله ﷺ حين نزل على قال: « **ألا أعلمك يا أبا أيوب كلمة من كنز الجنة؟** » قلت: بلى يا رسول الله بأبى أنت وأمى قال: « **أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله** » ويونس فمن فوقه لا أعلم من وثقهم سوى ابن حبان.

*** وأما رواية عامر بن سعد عنه:**

ففى مسند ابن أبى شيبة كما فى المطالب ٤٣/٤ ومصنفه ٢٦٢/٨ وابن شاهين فى الترغيب ص٣٠٥ والطبرانى فى الكبير.

من طريق كثير بن زيد المدنى حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب الأنصارى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنهما قال: لقيت أبا أيوب الأنصارى رضي الله عنه فقال: « ألا آمرك بما أمرنى به رسول الله ﷺ أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » والسياق لابن أبى شيبة وقد حسن الحافظ إسناده فى المصدر السابق.

قوله: باب (٦٩) (فى التعوذ من علم لا ينفع)

قال: وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وابن مسعود

٢٨/٣٩٥١- أما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ١٤٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٨١/٢ و٣٢/٩ وابن أبى شيبة ١٧/٧:

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا وأعوذ بك من علم لا ينفع** » والسياق لابن حبان وأسامة هو الليثى حديثه حسن فى المتابعة وقد تابعه ابن لهيعة ومحمد بن سوقة.

٢٩/٣٩٥٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ١٩١/١ و١٩٢ والنسائى ٢٦٣/٨ وابن ماجه ٩٢/١ والطبرانى فى الدعاء ١٤٤٠/٣ و١٤٤١ والحاكم ١٠٤/١ وابن أبى شيبة ١٨/٧ وأبو يعلى ٨٣/٦:

من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

« اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاءٍ لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع » والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى إسناده على المقبرى فقال عنه من سبق وتابعه أبو معشر ما تقدم. خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن أخيه عباد بن أبى سعيد عن أبى هريرة خالفهما ابن أبى ذئب إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة. ورواية ابن عجلان مرجوحة لسلوكه الجادة ولضعفه فى المقبرى ويبقى النظر فى الليث وابن أبى ذئب إذ هما المقدمان مع عبيد الله بن عمر فى المقبرى وقد ذكر ابن المدينى بعض هذا فى العلل ص٨٥ معرضًا عن الترجيح وعبد الرحمن بن مهران لم يوثقه معتبر وكذا عباد والحديث بمجموع ذلك حسن.

٣٠/٣٩٥٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن أبى شيبة فى مسنده ١/٢٦٢ ومصنفه ١٨/٧ :

من طريق حميد بن عطاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ: **« يقول أعوذ بالله من قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فإنه بئس الضجيع »** وحميد هو ابن قيس الأعرج ضعيف.

قوله : باب (٧٢) فى عقد التسبيح باليد

قال : وفى الباب عن يسيرة بنت ياسر

٣١/٣٩٥٤- وحديثها:

رواه الترمذى ٥/٥٧١ وأحمد ٦/٣٧٠ و٣٧١ وإسحاق ٥/١٩٨ و١٩٩ وابن سعد ٨/ ٣١٠ وابن أبى شيبة ٢/٢٨٢ وأبو داود ٢/١٧٠ وابن حبان ٢/١٠٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٧٣ و٧٤ والأوسط ٥/١٨٢ و١٨٣ والدعاء له ٣/١٥٩٦ و١٥٩٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦/٧٣ والبخارى فى التاريخ معلقًا ٨/٢٣٢ والحاكم ١/٥٤٧ والدورى فى أسئلته لابن معين ١/٤٣ :

من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **« عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة »** والسياق للترمذى. والحديث حسنه الحافظ فى تخريج الأذكار وهانئ لم يوثقه سوى ابن حبان وكذا حميضة وذلك غير كافٍ.

قوله : باب (٧٩) (فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا)

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وجبير بن مطعم ورفاعة الجهنى وأبى الدرداء وعثمان بن أبى العاص

٣٢/٣٩٥٥- أما حديث على: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٣/٣٩٥٦- وأما حديث عبد الله بن مسعود: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٤/٣٩٥٧- وأما حديث أبى سعيد: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٥/٣٩٥٨- وأما حديث جبير بن مطعم: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٦/٣٩٥٩- وأما حديث رفاعة الجهنى: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٧/٣٩٦٠- وأما حديث أبى الدرداء: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٣٢٩ .

٣٨/٣٩٦١- وأما حديث عثمان بن أبى العاص: فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم٣٢٩ .

قوله : باب (٩٠) (من الدعاء ، الثبات على الإيمان)

قال : وفى الباب عن عائشة والنواس بن سمعان وأنس وجابر وعبد الله بن عمر ونعيم بن همار

٣٩/٣٩٦٢- أما حديث عائشة: فتقدم تخريجه فى القدر برقم ٧ .

٤٠/٣٩٦٣- وأما حديث النواس: فتقدم تخريجه فى القدر برقم ٧ .

٤١/٣٩٦٤- وأما حديث أنس:

فرواه الترمذى ٤٤٨/٤ و٤٤٩ وابن ماجه ١٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص١٧ والمصنف ٢٢٤/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ١٠١/١ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية كما فى عقائد السلف ص٤٢٠ والآجرى فى الشريعة ص٤١٧ والطبرانى فى الدعاء ١٣٩٠/٣ و١٣٩١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٣٧ والحاكم ٥٢٦/١ وابن جرير فى التفسير ١١٦/٣ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: **« يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك »** فقلت: يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ قال: **« نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء »** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو معاوية ما سبق خالفه ابن نميراذ قال عنه عن يزيد الرقاشى عن أنس وتابعه على هذا السياق سليمان التيمى. خالفهم أبو الأحوص إذ قال عن الأعمش عن أبى سفيان ويزيد الرقاشى عنه. خالفهم قيس بن الربيع وفيه ضعف إذ قال عن الأعمش عن ثابت عن أنس والمعلوم أن الأعمش ضعيف فى ثابت وذكر الترمذى أن بعضهم قال فيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وأولاهم بالتقديم أبو معاوية. وقد خولف الأعمش فيه عن أبى سفيان إذ قال الثورى عن أبى سفيان عن جابر وقد رجح الترمذى رواية الأعمش كما فى الجامع وسبب ذلك أن راويه عن الثورى قبيصة بن عقبة وسماعه من الثورى فى حال الصغر.

٤٢/٣٩٦٥- وأما حديث جابر:

فرواه أبو يعلى ٤٧٧/٢ و٤٧٨ وابن جرير فى التفسير ١١٦/٣:

من طريق الثورى عن أبى سفيان عن جابر رفعه قال: كان يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك**» فقلنا: يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بما جئت به؟ فقال: «**إن القلوب بين أصبعين**» والسياق لأبى يعلى.

وقد وقع فى سنده اختلاف على أبى سفيان تقدم ذكره فى الحديث السابق وسبق أن ذكرت أن فيه قبيصة راويه عن الثورى ثم وجدت أنه لم ينفرد به عنه إذ تابعه أبو أحمد الزبيرى عند الطبرانى.

٤٣/٣٩٦٦- وأما حديث نعيم بن همار:

فرواه ابن أبى عاصم فى السنة ٩٩/١ والصحابة ٤٧٥/٢ والطبرانى فى مسند الشاميين ٢٢٦/٢:

من طريق الوليد بن سليمان بن أبى السائب حدثنى بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن نعيم بن همار الغطفانى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئٍ إلا وقلبه معلق بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه والميزان بيد الرحمن يرفع أقوامًا ويضع آخرين إلى يوم القيامة**» وسنده صحيح.

٤٤/٣٩٦٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه فى القدر برقم ٧.

قوله : باب (٩٩) فى فضل الاستغفار والتوبة وما ذكر من رحمة الله لعباده

قال : وفى الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس

٤٥/٣٩٦٨- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه الحارث بن سويد ومعقل وأبوعثمان وعلقمة والأسود.

*** أما رواية الحارث عنه:**

ففى البخارى ١٠٢/١١ ومسلم ٢١٠٣/٤ والترمذى ٦٥٨/٤ و٦٥٩ والنسائى فى الكبرى ٤١٥/٤ وأحمد ٣٨٣/١ والبزار ٨١/٥ و٨٢ وأبى يعلى ٩٠/٥ وابن حبان ٧/٢:

من طريق الأعمش حدثنا عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد قال: حدثنى عبد الله حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه. فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى أرض دوية مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده**» والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه أبو عوانة وأبو شهاب الحناط ما سبق تابعهما أبو أسامة. خالفهما شعبة إذ قال عنه عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله خالفهما على بن مسهر إذ قال عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله واختلف فيه على أبى معاوية فمرة قاله كما قاله أهل الوجه الأول ومرة قال عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله ومرة قال هكذا وأضاف مع الأسود الحارث.

واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة قاله كما قاله أهل الوجه الأول ومرة قاله كما قال شعبة وهذه الوجوه كلها صحيحة لكونها عند بعضهم على أكثر من وجه.

*** وأما رواية عبد الله بن معقل عنه:**

ففى ابن ماجه ٤٢٠/٢ وأحمد ٣٧٦/١ والطيالسى ص٥٠ والحميدى ٥٨/١ وأبى يعلى ٥/٥ و٦ و٥٢ والبخارى فى التاريخ ٣٧٣/٣ و٣٧٤ والدارقطنى فى العلل ١٩٠/٥ والطبرانى فى الصغير ٣٣/١ وابن عدى ١٤/٤ و١٤٦/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٣٥/١:

من طريق عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبى على عبد الله فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الندم توبة** » قال: نعم والحديث فيه اختلاف طويل ذكره البخارى فى التاريخ والدارقطنى فى العلل.

*** وأما رواية خيثمة عنه:**

ففى أبى يعلى ١١٩/٥ والشاشى ٢٤٦/٢ وابن حبان ٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٦٥/٤ والعلل ١٤٠/٥ وأبى نعيم فى الحلية ٥٢١/٨:

من طريق مالك بن مغول حدثنى منصور عن خيثمة قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الندم توبة ؟** » قال: نعم والسياق للشاشى.

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه حجاج بن نصير وهو ضعيف ما تقدم وقال يوسف بن أسباط عنه عن منصور عن خيثمة عن عبد الله وقال خالد بن الحارث عنه عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله. وقال عبد الله بن خالد القرقسانى عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والسند لا يصح إلى القرقسانى. وقد خالف مالكًا فى جميع الوجوه عنه حسام بن مصك وكلثوم بن مزيد إذ قالا عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وحسام متروك وكلثوم مجهول وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية خالد بن الحارث والسند ضعيف للجهالة الإسنادية.

*** وأما رواية أبى عثمان وعلقمة والأسود عنه:**

فتقدم تخريج ذلك فى الصلاة برقم ٢٩٨ .

٤٦/٣٩٦٩- وأما حديث النعمان بن بشير:

فرواه عنه سماك وعون بن عبد الله عن أبيه أو أخيه.

*** أما رواية سماك عنه:**

ففى مسلم ٢١٠٣/٤ وأحمد ٢٧٣/٤ و٢٧٥ والطيالسى ص١٠٧ والبزار١٨٧/٨ و١٨٨ والحاكم ٢٤٢/٤ والدارمى ٢١٣/٢:

من طريق أبى يونس عن سماك قال: خطب النعمان بن بشير فقال: « **لله أشد فرحًا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض فأدركته القائلة. فنزل فقال تحت الشجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفًا فلم ير شيئًا. ثم سعى شرفًا ثانيًا فلم ير شيئًا ثم سعى شرفًا ثالثًا فلم ير شيئًا فأقبل حتى أتى مكانه الذى قال فيه. فبينما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشى. حتى وضع خطامه فى يده. فلله أشد**

فرحًا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله » قال سماك فزعم الشعبى أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ وأما أنا فلم أسمعه والسياق لمسلم. وممن رفعه عن سماك شريك إلا أنه سيئ الحفظ.

*** وأما رواية عون عن أبيه أو أخيه عنه:**

ففى ابن ماجه ١٢٥٢/٢ وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٧١ والبزار ١٩٩/٨ والحاكم ٥٠٣/١:

من طريق يحيى بن سعيد عن موسى بن أبى عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن أبيه أو عن أخيه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل: تذكر بصاحبها أما يحب أحدكم من يكون له أو لا يزال له من يذكر به »** والسياق لابن ماجه.

وقد صححه صاحب الزوائد وأخو عون هو عبيد الله ثقة ووالد عون ثقة.

٤٧/٣٩٧٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وقتادة وحميد الطويل والحسن وكثير بن سليم وبكر بن عبد الله المزنى وأخشن السدوسى وثابت.

*** أما رواية إسحاق عنه:**

ففى مسلم ٢١٠٤/١ وابن المقرى فى معجمه ص١٧٧:

من طريق عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنا أنس بن مالك وهو عمه قال: قال رسول الله ﷺ: **« لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة. فانفلتت منه. وعليها طعامه وشرابه. فأيس منها. فأتى شجرة. فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال: من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح »** والسياق لمسلم.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففى البخارى ١٠٢/١١ ومسلم ٢١٠٥/٤ وأحمد ٢١٣/٣ وأبى يعلى ٢١٠/٣ وابن حبان ٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٣٥/٨:

من طريق همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: **« لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة »** والسياق للبخارى.

* **ولقتادة عنه سياق آخر :**

فى الترمذى٦٥٩/٤ وابن ماجه ١٤٢٠/٢ وأحمد ١٩٨/٣ وأبى يعلى ٢٢٨/٣ و٢٣٢ و٢٤٧ والحربى فى غريبه ٧١٩/٢ والخلال كما فى المنتخب منه ص٩٢ وابن حبان فى الضعفاء ١١١/٢ وأبى الشيخ فى جزئه ص٢٤٩ والدارمى ٢١٣/٢ وعبد بن حميد ص٣٦٠ وابن عدى ٢٠٧/٥ والحاكم ٢٤٤/٤ وابن أبى شيبة ١٠٨/٨ :

من طريق على بن مسعدة الباهلى حدثنا قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** » والسياق للترمذى.

وقد تفرد به على بن مسعدة وهو مختلف فيه وقد أنكر الحديث أحمد كما فى علل الخلال.

* **وأما رواية حميد عنه :**

ففى ابن حبان ٦/٢ وابن عدى ٢٠٠/١ و٢١١/٧ :

من طريق يحيى بن أيوب وغيره قال : سمعت حميد الطويل يقول : قلت لأنس بن مالك : « قال رسول الله ﷺ : « **الندم توبة** » قال : نعم والسياق لابن حبان.

وقد تابع يحيى مروان بن معاوية ويحيى بن راشد. والأسانيد إليهم لا تصح إذ فى الطريق إلى ابن أيوب محفوظ بن أبى توبة وهو ضعيف جدًا كما فى تاريخ بغداد ١٩٢/١٣ عن أحمد وفى الطريق إلى مروان أحمد بن محمد بن حرب شيخ ابن عدى قال فيه ابن عدى : « يتعمد الكذب ويلقن فيتلقن ». اهـ. ويحيى بن راشد ضعيف فى نفسه كما قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائى.

* **وأما رواية الحسن عنه :**

ففى الضعفاء للعقيلى ١١٤/١ وابن حبان فى الضعفاء ١٦٨/١ وابن عدى ٣٥٧/١ و٣٥٨ :

من طريق أيوب بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تبارك وتعالى يقول : أنا أعظم عفوًا من أن أستر عبدى ثم أفضحه ولا أزال أغفر لعبدى ما استغفرنى** » وأيوب قال فيه البخارى وابن حبان منكر الحديث.

*** وأما رواية كثير بن سليم عنه:**

ففى الزهد لابن المبارك ص٤٠٠ وابن عدى ٦٤/٦:

من طريق الهيثم بن جميل قال: أخبرنا كثير بن سليم المدائنى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى ذرب اللسان وأكثر ذلك على أهلى فقال له رسول الله ﷺ: «**فأين أنت من الاستغفار فإنى أستغفر الله فى اليوم والليلة مائة مرة**» وكثير قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم.

*** وأما رواية بكر بن عبد الله المزنى عنه:**

ففى الترمذى ٥٤٨/٥:

من طريق كثير بن فائد حدثنا سعيد بن عبيد قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول: حدثنا أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى. يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**» وكثير لم يوثقه سوى ابن حبان.

*** وأما رواية أخشن عنه:**

ففى أحمد ٢٣٨/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٥/٢:

من طريق عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسى حدثنى أخشن السدوسى قال: دخلت على أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذى نفسى بيده**» وقال: «**والذى نفسى محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم والذى نفس محمد بيده - أو - والذى نفسى بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم**» والسياق لأحمد وأخشن لم يوثقه سوى ابن حبان والحديث بالمتابعة السابقة يحسن.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٩٨ .

* * *

قوله : باب (١٠٠) خلق الله مائة رحمة

قال : وفى الباب عن سلمان وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلى

٤٨/٣٩٧١- أما حديث سلمان:

فرواه مسلم ٢١٠٨/٤ وأحمد ٤٣٩/٥ والحربى فى غريبه ٨٦١/٢ وابن المبارك فى الزهد ص٣٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٥:

من طريق سليمان التيمى حدثنا أبوعثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله مائة رحمة، فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم، وتسعة وتسعون ليوم القيامة**» والسياق لمسلم.

٤٩/٣٩٧٢- وأما حديث جندب بن عبد الله:

فرواه أبو داود ١٩٧/٥ و١٩٨ وأحمد ٣٢١/٤ والرويانى ١٤٠/٢ و١٤١ والطبرانى ١٦١/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٢١٦/٢:

من طريق الجريرى عن أبى عبد الله الجشمى نا جندب قال: جاء أعرابى فأناخ راحلته ثم عقلها ثم صلى خلف رسول الله ﷺ فلما صلى أتى راحلته فأطلق عقالها ثم ركبها ثم نادى: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدًا فقال رسول الله ﷺ: «**أتقولون هو أضل أم بعيره ألم تسمعوا ما قال؟**» قالوا: بلى؟ قال: «**لقد احتجر رحمة واسعة إن الله خلق مائة رحمة فأنزل رحمة يتعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها وعنده تسعة وتسعون أتقولون هو أضل أم بعيره**» والسياق للرويانى.

والحديث ضعفه العقيلى بصغدى بن سنان راويه عن الجريرى وفى ذلك نظر إذ قد تابعه عبد الوارث التنورى والأولى أن يضعف الحديث لأمرين آخرين لاختلاط الجريرى ولكون شيخه مجهولاً.

قوله : باب (١٠١) قول رسول الله ﷺ : «رغم أنف رجل»

قال : وفى الباب عن جابر وأنس

٥٠/٣٩٧٣- أما حديث جابر:

فرواه عنه محمد بن المنكدر والفضل بن مبشر.

*** أما رواية ابن المنكدر عنه:**

ففى تهذيب ابن جرير المفقود منه ص٢٢٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٤ وابن

شاهين فى فضائل شهر رمضان ص٣٢ و٣٣:

من طريق عصام بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ رقى المنبر فلما رقى الدرجة الأولى قال: «**آمين**» ثم رقى الثانية فقال: «**آمين**» ثم رقى الثالثة فقال: «**آمين**» فقالوا: يا رسول الله سمعناك تقول: «**آمين**» ثلاث مرات قال: «**لما رقيت الدرجة الأولى جاءنى جبريل ﷺ فقال: شقى عبد أدرك رمضان فانسلخ منه ولم يغفر له فقلت: «آمين» ثم قال: شقى عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة فقلت: «آمين» ثم قال: شقى عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت: «آمين»**». والسياق للبخارى وعصام مجهول وقد قال فيه الذهبى: «**لا يعرف**».

*** وأما رواية الفضل عنه:**

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى**» والفضل ضعيف.

٥١/٣٩٧٤- وأما حديث أنس:

فرواه عنه سلمة بن وردان وموسى الطويل وثابت والزهرى.

*** أما رواية سلمة عنه:**

ففى فضل الصلاة على النبى ﷺ لإسماعيل القاضى ص٣٠ و٣١ وابن شاهين فى فضائل رمضان ص٣٠:

من طريق عبد الله بن مسلمة قال: ثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى النبى ﷺ على المنبر درجة فقال: «**آمين**» ثم ارتقى الثانية فقال: «**آمين**» ثم ارتقى الثالثة فقال: «**آمين**» ثم استوى فجلس فقال أصحابه: على ما أمنت؟ قال: «**أتانى جبريل فقال: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة فقلت: آمين فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين**» وسلمة ضعيف.

*** وأما رواية موسى عنه:**

ففى فوائد تمام ٢/١٣:

من طريق محمد بن مسلمة الواسطى بواسط ثنا موسى الطويل ثنا مولانا أنس بن مالك قال: صعد رسول الله ﷺ فقال: «**آمين**» ثم صعد فقال: «**آمين**» ثم صعد فقال:

« آمين » فقال له معاذ بن جبل: يا رسول الله صعدت فأمنت ثلاثًا قال: **« نعم إن جبريل أتانى آنفًا فقال لى: يا محمد من سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات يدخل النار فأبعده الله عز وجل قل « آمين » فقلت: آمين ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله عز وجل فقل: آمين فقلت: آمين ومن أدرك شهر رمضان فصامه فلم يتقبل منه فمات فدخل النار فأبعده الله عز وجل قل آمين فقلت آمين »** ومحمد اتهم وانظر اللسان ٥ /٣٨١ ٣٨٢ .

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى فضائل رمضان لابن شاهين ص٢٩ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا محمد بن مصعب الصورى حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ جاء فصعد المنبر فقال: **« آمين »**. ثم قال: **« آمين »**. ثم قال: **« آمين »**. ثم قال: **« أتانى جبريل فقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين ومن أدرك أحد والديه فدخل النار فأبعده الله فقلت: آمين ومن أدرك رمضان فلم يغفرله فأبعده الله فقلت: آمين »** ومؤمل هو ابن إسماعيل ضعيف إن انفرد وهو هنا كذلك.

*** وأما رواية الزهرى عنه:**

ففى فضائل رمضان لابن شاهين ص٢٩ .

حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا يحيى بن عثمان السهمى حدثنى عبيد بن صدقة أبو سعيد النصيبى حدثنا معاوية بن يزيد الكندى أبو القاسم قال: حدثنى أبو نافع المدينى عن ابن شهاب الزهرى قال: قال أنس بن مالك ﷺ: قال رسول الله ﷺ يومًا على المنبر: **« من أدرك شهر رمضان ثم مات لم يغفر له فإلى النار فقلت: أبعده الله قال: ثم قال: من أدرك أحد والديه فمات ولم يبرهما فإلى النار. قال: قلت: أبعده الله قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل على فمات. فقال: أبعده الله »**. فلما نزل قام إليه أبو ذر فقال له: سمعناك على المنبر تقول: آمين. فمم ذلك يا رسول الله ؟ قال: **« جبريل أتانى »** ومعاوية قال فى التقريب هو ابن سعيد مقبول وبقية رجاله لا أعرفهم.

* * *

قوله : باب (١٠٤) التسبيح بالنوى

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٥٢/٣٩٧٥- وحديثه :

رواه أبو داود ٢/١٧١ والبخارى فى الأدب المفرد ص٢٢٦ والنسائى فى اليوم والليلة ص٢١٢ والحميدى ١/٢٣٢ وابن خزيمة ١/٣٧٠ و٣٧١ والطحاوى فى المشكل ١٥/ ٢٩٨ وابن حبان ٢/٩٩ :

من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسةً فى المسجد فرجع حين تعالى النهار فقال: « **لن تزالى جالسةً بعدى ؟** » قالت: نعم قال: « **لقد قلت أربع كلمات لو وزنت بهن لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته ورضا نفسه وزنة عرشه** » والسياق لمسلم. وسنده صحيح وهو على شرط مسلم وقد رواه ابن عيينة على وجهين فمرة يجعله من مسند من سبق ومرة يجعله من مسندها عن جويرية.

تم فى ٢٧ من محرم ١٤٢٤ هـ.

❊ ❊ ❊

كتاب المناقب

قوله : باب (١) فى فضل النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن ميسرة الفجر

١/٣٩٧٦- وحديثه:

سقط من نسخة الشارح وهى أولى وهو عند المصنف فى علله الكبير ص٣٦٨ وأحمد ٥٩/٥ والبخارى فى التاريخ ٣٧٤/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٣١/١٥ و٢٣٢ وابن سعد ٦٠/٧ و١٤٨/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧٩/١ والآجرى فى الشريعة ص٤٢١ وابن عدى ١٦٩/٤ والبيهقى فى الدلائل ١٢٩/٢ :

من طريق منصور بن سعد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله متى كنت نبيًا ؟ قال: **« وآدم بين الروح والجسد »** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على بديل فوصله عنه من سبق وتابعه إبراهيم بن طهمان خالفهما يزيد بن زريع وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن عبد الله بن شقيق رفعه. وقد تابعهما متابعة قاصرة خالد الحذاء إذ قال عن عبد الله بن شقيق رفعه والحق مع من أرسل ولم يصب مخرج المشكل للطحاوى وكذا مخرج السنة لابن أبى عاصم حيث صححاه.

قوله : باب (٦) « ما جاء فى حنين الجذع »

قال : وفى الباب عن أبى وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة

٢/٣٩٧٧- أما حديث أبى:

فتقدم تخريجه فى الصلاة فى الجمعة برقم ٣٦٢ .

٣/٣٩٧٨- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى الصلاة فى الجمعة برقم ٣٦٢ .

٤/٣٩٧٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ٦٠١/٦ والترمذى ٣٧٩/٢ والدارمى ٢٢/١ و٢٣ وابن حبان ١٥٠/٨ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٢/٣ وأبو محمد الفاكهى فى الفوائد ص٤٤٧ والبيهقى فى الدلائل ٥٥٧/٢ :

من طريق أبى حفص بن العلاء أخو أبى عمرو بن العلاء قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما **« كان النبى ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن**

الجذع فأتاه فمسح يده عليه» والسياق للبخارى.

٥/٣٩٨٠- وأما حديث سهل بن سعد:

فتقدم تخريجه فى الصلاة فى الجمعة برقم ٣٦٢ .

٦/٣٩٨١- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى الصلاة فى الجمعة برقم ٣٦٢ .

٧/٣٩٨٢- وأما حديث أم سلمة:

فتقدم تخريجه فى الصلاة فى الجمعة برقم ٣٦٢ .

قوله: باب (١١) ما جاء فى خاتم النبوة

قال: وفى الباب عن سلمان وقرة بن إياس وجابر بن سمرة وأبى رمثة وبريدة وعبد الله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبى سعيد

٨/٣٩٨٣- أما حديث سلمان:

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

٩/٣٩٨٤- وأما حديث قرة بن إياس:

فرواه أبو داود ٣٤٢/٤ و٣٤٣ وابن ماجه ١١٨٤/٢ و١١٨٥ وأحمد ١٩/٤ و٣٥/٥ وابن سعد ٤٦٠/١ والبغوى فى الصحابة ٨٧/٥ والترمذى فى الشمائل ص٣٣ وابن حبان ٤٠١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/١٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٦٥/٤:

من طريق زهير بن معاوية حدثنا عروة بن عبد الله حدثنا معاوية بن قرة حدثنى أبى قال: أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه وإنه لمطلق الإزار قال: فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط مطلقى أزرارهما فى شتاءٍ ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبدًا» والسياق لأبى داود.

وقد تفرد به زهير عمن فوقه كما قاله الدارقطنى وإسناده صحيح.

١٠/٣٩٨٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١٨٢٣/٤ والترمذى فى الجامع ٦٠٢/٥ والشمائل له ص١٥ والنسائى فى الكبرى٨٣/٥ وأحمد ٩٠/٥ و٩٥ و٩٨ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٧ والبزار ٢٥٠/٨ والطيالسى ص١٤٤ وابن حبان ٧٢/٨ وأبو يعلى ٤٧٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢:

من طريق شعبة عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: «رأيت خاتمًا فى ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام» والسياق لمسلم.

١١/٣٩٨٦- وأما حديث أبى رمثة:

فتقدم تخريجه فى اللباس برقم ٤ .

١٢/٣٩٨٧- وأما حديث بريدة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص١٦ و١٧:

من طريق الحسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبى بريدة يقول: جاء سلمان الفارسى إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعت بين يدى رسول الله ﷺ فقال: «**يا سلمان ما هذا؟**» فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: «**ارفعها فإنا لا نأكل الصدقة**» قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدى رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا يا سلمان؟**» فقال: هدية لك. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ابسطوا**» ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهمًا على أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيه حتى يطعم فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله ﷺ: «**ما شأن هذه النخلة؟**» فقال: عمر يا رسول الله أنا غرستها فنزعها رسول الله ﷺ فغرسها فحملت من عامها» وسنده على شرط الصحيح.

١٣/٣٩٨٨- وأما حديث عبد الله بن سرجس:

فرواه مسلم ١٨٢٣/٤ والترمذى فى الشمائل ص١٨ وأحمد ٨٢/٥ و٨٣ والنسائى فى اليوم الليلة ص٣١٩ وأبو يعلى ٢٢٤/٢ ومفاريده ص٧٤ وابن حبان فى الثقات ٢٣٠/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٥٦/١ وابن حبان فى صحيحه ٧٢/٨:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت النبى ﷺ وأكلت معه خبزًا ولحمًا» أو قال: ثريدًا. قال: فقلت: له: استغفر لك النبى ﷺ؟ قال: نعم ولك ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال: ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه. عند ناغض كتفه اليسرى. جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل» والسياق لمسلم.

١٤/٣٩٨٩- وأما حديث عمرو بن أخطب:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص١٦ واحمد٥/٧٧ و٣٤٠ ٣٤١ والفسوى فى التاريخ ٣٣١/١ وابن حبان ٧٢/٨:

من طريق عزرة بن ثابت قال: حدثنى علباء بن أحمر اليشكرى قال: حدثنى أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصارى قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**يا أبا زيد أدن منى فامسح ظهرى**» فمسحت ظهره فوقعت أصابعى على الخاتم. قلت: وما الخاتم؟ قال: شعرات مجتمعات» والسياق للترمذى وإسناده حسن علباء حسن الحديث.

* **تنبيه:** وقع فى الشمائل «علباء بن أحمد» صوابه ما تقدم.

١٥/٣٩٩٠- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص١٨ .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا بشر بن الوضاح. حدثنا أبو عقيل الدورقى عن أبى نضرة العوفى قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «كان فى ظهره بضعة ناشزة» وإسناده حسن بشر حسن الحديث والبقية ثقات.

قوله: باب (١٣) فى سن النبى ﷺ كم كان حين مات

قال: وفى الباب عن عائشة وأنس ودغفل بن حنظلة

١٦/٣٩٩١- أما حديث عائشة:

ففى البخارى ٥٥٩/٦ ومسلم ١٨٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٦٠٥/٥ والشمائل ص١٩٩ وابن سعد ٣٠٩/٢ وأحمد ٩٣/٦ وأبى يعلى ٣٥٤/٤ وابن حبان ١٠١/٨ والبيهقى فى الدلائل ٢٣٨/٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ «توفى وهو ابن ثلاث وستين» والسياق للبخارى.

١٧/٣٩٩٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزبير بن عدى وربيعة الرأى.

* **أما رواية الزبير عنه:**

ففى مسلم ١٨٢٥/٤ وابن حبان ١٠٢/٨:

من طريق عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك. قال: « قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين » والسياق لمسلم.

* **وأما رواية ربيعة عنه:**

ففى البخارى ٥٦٤/٦ ومسلم ١٨٢٤/٤ والترمذى فى الجامع ٥٩٢/٥ والشمائل ص٢٠٠ و٢٠١ وأحمد ١٣٠/٣ و١٤٨ و١٨٥ و١٤٠ وابن حبان ١٠١/٨ وبيبى فى جزئها ص٤٣ والآجرى فى الشريعة ص٤٣٨ والعقيلى فى الضعفاء ٢٧٠/٢ و٤٤٤/٤:

من طريق سعيد بن أبى هلال وغيره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبى ﷺ قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن اربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرًا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل: أحمر من الطيب » والسياق للبخارى.

١٨/٣٩٩٣- وأما حديث دغفل:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٢٠٠ وأبو يعلى فى مسنده ٢٣٣/٢ ومفاريده ص٨٦ والبخارى فى التاريخ ٢٥٥/٣ والبغوى فى الصحابة ٢٩٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/ ١٠١٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢٦/٤:

من طريق قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة « أن النبى ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين » والسياق للترمذى.

وقد أعله البخارى بعدم سماع دغفل من النبى ﷺ وعدم سماع الحسن من دغفل وتبعه الترمذى فى جامعه والشمائل.

قوله: باب (١٤) مناقب ابى بكر الصديق

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن الزبير وابن عباس

١٩/٣٩٩٤- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ١٢/٧ ومسلم ١٨٥٤/٤ والترمذى ٦٠٨/٥ والنسائى فى الكبرى ٥/ ٣٥ وأحمد ١٨/٣ وابن سعد ٢٢٧/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٦/٢ والزهد له

ص١٠٥ وأبو الفضل الزهرى ١٦٢/١ والطحاوى فى المشكل ٣٧/٣ وابن حبان ٥/٩ وابن أبى شيبة ٤٧١/٧:

من طريق سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: « **إن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله** ». قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا. فقال رسول الله ﷺ: « **إن أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذًا خليلًا غير أبى بكر لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر** » والسياق للبخارى.

٢٠/٣٩٩٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى الجامع ٦٠٩/٥ والعلل ص٣٧٠ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٦:

من طريق داود بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا** » والسياق للطبرانى وداود ضعيف وولده لم يوثقه معتبر.

٢١/٣٩٩٦- وأما حديث ابن الزبير:

فرواه عنه ابن أبى مليكة ووهب بن كيسان والحسن بن يناق.

*** أما رواية ابن أبى مليكة عنه:**

فرواه البخارى ١٧/٧ وأحمد ٤/٤ و٥ والرويانى ٣٦٠/٢ والدارمي٢٥٥/٢ والبزار ١٤٧/٦ وابن أبى شيبة ٣٥٠/٧ وسعيد بن منصور فى السنن٦٤/١ وعبد الرزاق ٢٦٣/١٠ والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة منه ص٣٩:

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى عبد الله بن الزبير فى الجد فقال: أما الذى قال رسول الله ﷺ: « **لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته خليلًا أنزله أبًا** » يعنى أبا بكر » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية وهب بن كيسان عنه:**

ففى البزار ١٦٢/٦ والطبرانى فى الكبير القطعة المفقودة منه ص٦٣ و٦٤:

من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال: كتب عبد الله بن عتبة إلى عبد الله بن الزبير وكان استعمله على قضاء العراق يسأله عن الجد فكتب ابن الزبير أن الذى

قال له رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا جعل الجد أبًا**» والسياق للبزار وابن إسحاق لم يصرح والرواية السابقة تقوى عنعنة ابن إسحاق.

*** وأما رواية الحسن عنه:**

ففى الكبير للطبرانى القطعة المفقودة منه ص٤٨:

من طريق يعقوب بن حميد قال: حدثنا بشر بن السرى عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ قال: «**لو كنت متخذًا خليلًا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخى وخليلى فى الغار**» ويعقوب وشيخه فيهما ضعف يسير يغتفر بما سبق.

٢٢/٣٩٩٧- وأما حديث ابن عباس عنه:

فرواه البخارى ١٧/٧ والنسائى فى الكبرى ٣٥/٥ وأبو يعلى ٩٤/٣ وابن سعد ٢/ ٢٢٧ والدارمى ٢٥٥/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٧/٢ و٦٢٧ وابن حبان ٥/٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/١١ و٣٣٩ وابن أبى شيبة ٤٧١/٧:

من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخى وصاحبى**» والسياق للبخارى.

قوله: عقب حديث أبى سعيد بن المعلى
(وفى الباب عن أبى سعيد)

٢٣/٣٩٩٨- وحديثه:

تقدم تخريجه فى هذا الباب.

قوله: باب (١٦) فى مناقب أبى بكر وعمر رضي الله عنهما
قال: وفيه عن ابن مسعود

٢٤/٣٩٩٩- وحديثه:

رواه الترمذى ٦٧٢/٥ وأحمد فى فضائل الصحابة ٢٩٣/١:

من طريق إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود**» وإسماعيل متروك.

قوله : عقب حديث على : « هذان سيدا كهول أهل الجنة »

قال : وفى الباب عن أنس وابن عباس

٢٥/٤٠٠٠- أما حديث أنس:

فرواه الترمذى ٦١٠/٥ وأحمد فى فضائل الصحابة ١٨٢/١ والخرائطى فى المكارم ص١١٢ و١١٣ والطحاوى فى المشكل ٢١٧/٥ والطبرانى فى الأوسط ٦٨/٧ :

من طريق محمد بن كثير العبدى عن الأوزاعى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: « **هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين** » والسياق للترمذى والعبدى اختلف فيه وغاية ذلك أنه يحتاج إلى متابع ورماه ابن سعد بالاختلاط. وذكر الطبرانى أنه تفرد بالحديث عن شيخه وكذا شيخه.

٢٦/٤٠٠١- وأما حديث ابن عباس:

ففى التاريخ للخطيب ٢١٦/١٤ و٢١٧ :

من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة** » وطلحة تركه أحمد والنسائى وغيرهما.

قوله : باب (١٧) عقب حديث عائشة فى سد الأبواب

وفى الباب عن أبى سعيد

٢٧/٤٠٠٢- وحديثه:

تقدم تخريجه فى باب برقم ١٤ .

* **تنبيه**: ذكر قبل هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو وهو فى الكبير للطبرانى كما قاله الهيثمى فى المجمع ٥٢/٩ والسنة لابن أبى عاصم٥٧٦/٢ :

من طريق بقية بن الوليد الكلاعى عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن نسير الكندى، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: « **خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد ومعاذ وأبى وسالم ولقد هممت أن أبعثهم فى الأمم كما بعث عيسى ابن مريم الحواريين فى بنى إسرائيل** » فقال له رجل: يا رسول الله فأين أنت من أبى بكر وعمر ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لا غنى عنهما إنما مثلهما من الدين كمثل السمع والبصر** » وهذا لفظ الطبرانى وسياق ابن أبى عاصم ليس فيه ما يتعلق بالقرآن، وفيه تدليس بقية.

قوله : عقب حديث عائشة فى إمامة الصلاة للصديق
وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى موسى وابن عباس وسالم بن عبيد وعبد الله بن زمعة

٢٩/٤٠٠٣- أما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه النسائى ٧٤/٢ وأحمد فى المسند ٢١/١ وفى فضائل الصحابة ٢٢٢/١ و٢٢٣ والحاكم ٦٧/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٨٨/٤ :

من طريق زائدة قال: إنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتى عمر فقال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» وإسناده صحيح.

٣٠/٤٠٠٤- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ١٦٤/٢ ومسلم ٣١٦/١ وأحمد ٣٦١/٥:

من طريق عبد الملك بن عمير قال: حدثنى أبو بردة عن أبى موسى قال: مرض النبى ﷺ فاشتد مرضه فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فقالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فعادت فقال: «**مرى أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف**» فأتاه الرسول فصلى بالناس فى حياة النبى ﷺ» والسياق للبخارى.

٣١/٤٠٠٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه ٣٩١/١ وأحمد فى المسند ٢٣١/١ وفضائل الصحابة ١٢٩/١ و١٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٥/١ والبيهقى ٨١/٣:

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال: «**ادعوا لى عليًا**» قالت عائشة: يا رسول الله ندعو لك أبى؟ قال: «**ادعوه**» قالت حفصة: يا رسول الله ندعو لك عمر؟ قال: «**ادعوه**» قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعو لك العباس؟ قال: «**نعم**» فلما اجتمعوا رفع رسول الله ﷺ رأسه فنظر فسكت فقال عمر: قوموا عن رسول الله ﷺ ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فقالت

عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلو أمرت عمر يصلى بالناس فخرج أبو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض فلما رآه الناس سبحوا بأبى بكر فذهب ليستأخر فأومأ إليه النبى ﷺ أى مكانك فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه وقام أبو بكر وكان أبو بكر يأتم بالنبى ﷺ والناس يأتمون بأبى بكر قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر قال وكيع: وكذا السنة قال: فمات رسول الله ﷺ فى مرضه ذلك» والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى الحديث فحسنه الحافظ وصححه صاحب الزوائد بعد نقله عن البخارى قوله: «لا نذكر لأبى إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل». اهـ.

٣٢/٤٠٠٦- وأما حديث سالم بن عبيد:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص٢٠٧ وابن ماجه ٣٩٠/١ وابن خزيمة ٢٠/٣ والبغوى فى الصحابة ١٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٤/٧ و٦٥:

من طريق عبد الله بن داود قال: حدثنا سلمة بن نبيط حدثنا نعيم بن أبى هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قال: أغمى على رسول الله ﷺ فى مرضه فأفاق فقال: «**حضرت الصلاة ؟**» فقالوا: نعم. فقال: «**مروا بلالًا فليؤذن ومروا أبا بكر أن يصلى للناس**» - أو قال: «**بالناس**» قال: ثم أغمى عليه فأفاق فقال: «**حضرت الصلاة ؟**» فقالوا: نعم فقال: «**مروا بلالًا فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس**» فقالت عائشة: إن أبى رجل أسيف إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو أمرت غيره. قال: ثم أغمى عليه فأفاق، فقال: «**مروا بلالًا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات - أو صواحب يوسف**» قال: فأمر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة فقال: «**انظروا لى من أتكئ عليه**» فجاءت بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص فأومأ إليه أن يثبت مكانه حتى قضى أبو بكر صلاته ثم إن رسول الله ﷺ قبض فقال عمر: والله لا أسمع أحدًا يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى هذا قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبى قبله فأمسك الناس فقالوا: يا سالم انطلق إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه فأتيت أبا بكر وهو فى المسجد فأتيته أبكى دهشًا فلما رآنى قال: أقبض رسول الله ﷺ؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحدًا يذكر رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفى هذا. فقال لى: انطلق فانطلقت

معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس أفرجوا لي فأفرجوا له فجاء حتى ألب عليه ومسه فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. ثم قالوا: يا صاحب رسول الله أقبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فعلموا أن قد صدق. قالوا: يا صاحب رسول الله أيصلى على رسول الله؟ قال: نعم قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يخرج الناس قالوا: يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قالوا: أين؟ قال: في المكان الذى قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا فى هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاثة ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من هما قال: ثم بسط يده فبايعوه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة» والسياق للترمذى وقد صححه صاحب الزوائد وهو كما قال.

٣٣/٤٠٠٧- وأما حديث عبد الله بن داود:

فأسقطه الشارح ونسخته أوثق.

قوله: باب (١٨) فى مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال: وفى الباب عن الفضل بن العباس وأبى ذر وأبى هريرة

٣٤/٤٠٠٨- أما حديث الفضل بن عباس:

فرواه البزار ٩٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٨٠/١٨ و٢٨١ والعقيلى فى الضعفاء ٤٨٢/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٩/٤ و٢٦٠:

من طريق الحارث بن عبد الملك عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبى ﷺ خطبهم فى شكواه الذى توفى فيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم فمن شتمت له عرضًا فهذا عرضى ومن ضربت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه**» ثم قال ﷺ: «**الحق بعدى مع عمر حيث كان**» والسياق للبزار.

والحديث ضعفه ابن المدينى كما نقله عنه العقيلى بقوله: «هو عندى عطاء بن يسار

وليس لهذا الحديث أصل من حديث عطاء بن أبى رباح ولا عطاء بن يسار وأخاف أن يكون عطاء الخراسانى لأن عطاء الخراسانى يرسل عن عبد الله بن عباس والله أعلم ». اهـ.

٣٥/٤٠٠٩- وأما حديث أبى ذر:

فرواه أبو داود ٣٦٥/٣ وابن ماجه ٤٠/١ وأحمد ١٦٥/٥ وفضائل الصحابة ٣٠٩/١ و٤٣٨ و٥٢٧ وابن سعد ٣٣٥/٢ والفسوى فى التاريخ ٣٦١/١ والسنة ٥٨١/٢ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٧ والبزار ٤٤٦/٩ والدارقطنى فى العلل ٢٥٨/٦ و٢٥٩ والحاكم ٨٦/٣ و٨٧ وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١٩١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به** ».

وقد اختلف فيه على غضيف فقال عنه مكحول ما سبق إلا أن الروايات عن مكحول لم تتحد فقال عنه ابن إسحاق ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة وبرة بن عبد الرحمن وعبادة بن نسى إذ قالا عن غضيف عن أبى ذر خالف ابن إسحاق عقيل بن خالد وابن أبى حسين المكى ومحمد بن عجلان وهشام بن الغار فى رواية عنه إذ قالوا عن مكحول عن أبى ذر وقال هشام فى رواية وكيع عنه عن مكحول رفعه خالف مكحولاً حبيب بن عبيد إذ قال عن غضيف عن بلال ولا تصح هذه الطريق إذ راويه عن حبيب أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وقد مال الدارقطنى إلى تقديم رواية ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

٣٦/٤٠١٠- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه نافع والمسور بن مخرمة وأبو صالح.

*** أما رواية نافع عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٢/٥٨١:

من طريق إبراهيم بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: « **جعل الحق على لسان عمر وقلبه** ».

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه عبيد الله ما سبق خالفه خارجة بن عبد الله ونافع بن أبى نعيم والضحاك بن عثمان ومالك إذ قالوا عن نافع عن ابن عمر وقولهم أولى وإن سلكوا الجادة ثم بعد هذا وجدت فى علل ابن أبى حاتم٢/٣٨١ مثل هذا فلله الحمد.

* **وأما رواية المسور عنه:**

ففى أحمد ٤٠١/٢ والبزار ١٧٤/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨١/٢ وابن أبى شيبة ٤٨٠/٧ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٥٧/٣ وتمام ٢٥٣/٢:

من طريق العمرى عن جهم بن أبى الجهم عن المسور بن مخرمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**» والعمرى ضعيف جدًا.

* **تنبيه**: وقع فى فوائد تمام من طريق إبراهيم بن إسحاق بن أبى الحكم عن على بن قتيبة الخراسانى عن مالك بن الجهم بن أبى الحمى عن أبى هريرة فالله أعلم أهو سند آخر لحديث الباب أم ذلك سقم من الإخراج ولا أعلم شأن إبراهيم وشيخه.

* **وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى فضائل الصحابة لأحمد، زيادات ابنه ٣٠٨/١ و٣٤٩ و٥٢٧:

من طريق الدراوردى قال: أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**جعل الحق على لسان عمر وقلبه**» والسند حسن إلا أن سهيلاً تحرز منه بعضهم فيما يرويه خارج الصحيح فى حال الانفراد وقد أصابته غفلة والروايات السابقة تعززه.

قوله: عقب حديث جابر: «ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»

قال: وفى الباب عن أبى الدرداء

٣٧/٤٠١١- وحديثه:

فى زوائد فضائل الصحابة لأحمد ١٨٩/١ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٧٦/٢:

من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الدرداء قال: رآنى النبى ﷺ وأنا أمشى أمام أبى بكر فقال: «**لم تمشى أمام من هو خير منك؟ إن أبا بكر خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت**» والحديث ضعيف لتدليس بقية والحديث صريح فى فضل الصديق إلا أنه يؤخذ من قوله: «**لم تمشى أمام من هو خير منك**».

قوله: عقب حديث بريدة فى قصر الجنة لعمر

قال: وفى الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبى هريرة

٣٨/٤٠١٢- أما حديث جابر:

فرواه البخارى ٤٠/٧ ومسلم ١٨٦٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٠/٥ و٤١ وأحمد ٣٧٢/٣

و٣٨٩ وأبو يعلى ٣٧٧/٢ و٣٧٨ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٨٥/٢ وابن أبى شيبة ٤٨١/٧ وأبو بشر الدولابى فى الكنى ١٩/١ والطحاوى فى المشكل ٢١٤/٥ وابن حبان ١٨/٩ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: « **دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا ودارًا من ذهب فقلت لمن هذا ؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرتك أبا حفص فلم أدخله** » فبكى عمر وقال: أيغارعليك يا رسول الله. والسياق للدولابى لكونه جمع بين السندين.

٣٩/٤٠١٣- وأما حديث معاذ:

فرواه أحمد ٢٣٣/٥ و٢٤٥ وابن أبى شيبة ٤٨٠/٧ وابن عدى فى الكامل ٢٣٦/٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص١٨٤ وأحمد فى فضائل الصحابة ٤١١/١ :

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن مصعب بن سعد أن معاذ بن جبل قال إن عمر فى الجنة وإن رسول الله ﷺ ما رآه فى نومه وفى يقظته فهو حق إن رسول الله ﷺ قال: « **بينما أنا فى الجنة إذ رأيت فيها دارًا فقلت لمن هذه الدار ؟ فقيل لعمر بن الخطاب** » والسياق لابن أبى عاصم وقد ساقه بعضهم بأطول من هذا.

٤٠/٤٠١٤ - وأما حديث أنس.

فرواه عنه حميد وأبو عمران.

*** أما رواية حميد عنه:**

ففى الترمذى ٦١٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٤١/٥ وابن أبى شيبة ٥٨٤/٧ والحارث كما فى زوائد مسنده ص٢٩٢ والطحاوى فى المشكل ٢١٢/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٤/٢ والآجرى فى الشريعة ص٣٩٦ وابن حبان ١٩/٩ وأبى يعلى ٧٠/٤ و٧١ وأحمد فى فضائل الصحابة.

من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال: « **دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا القصر ؟ قالوا: لشاب فظننت أنى أنا هو فقلت: ومن هو ؟ فقالوا: عمر بن الخطاب** » وإسناده صحيح.

*** وأما رواية أبى عمران عنه:**

ففى أحمد ١٩١/٣ وأبى يعلى ٣٤/٤ و١٧٦ والطحاوى فى المشكل ٢١٣/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن أنس ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لفتى من قريش فظننت أنه لى فقلت من هو؟ فقالوا: عمر بن الخطاب فيا أبا حفص فلولا ما أعلم من غيرتك لدخلته» فقال عمر من كنت أغار عليه يا رسول الله فإنى لم أكن أغار عليك» والسياق للطحاوى وهو صحيح.

٤١/٤٠١٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٤٠/٧ ومسلم ١٨٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١/٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٥/٢ والآجرى فى الشريعة ص٤٩٧:

من طريق عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: «**بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرًا**» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البزار كما فى زوائده ١٧٣/٣ و١٧٤ وابن أبى شيبة ٤٨١/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٥/٢ وتمام ٢٦٦/٢:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**دخلت الجنة فرأيت فيها قصرًا من ذهب فأعجبنى حسنه فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر فما منعنى أن أدخله إلا ما أعرف من غيرتك يا أبا حفص**» فبكى عمر وقال: يا رسول الله عليك أغار» والسياق لابن أبى عاصم وسنده حسن.

قوله عقب حديث بريدة فى فرار الشيطان من عمر

قال وفى الباب عن عمر وسعد بن أبى وقاص وعائشة ووقع فى نسخة الشارح عن عمر وعائشة والظاهر أن كلًا وهم وصوابه عن سعد وعائشة

٤٢/٤٠١٦- أما حديث سعد:

فرواه البخارى ٤١/٧ ومسلم ١٨٦٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٤١/٥ و٤٢ والبزار ٢٣/٤ و٢٤ وأحمد ١٧١/١ وأبو يعلى ٣٧٤/١ و٣٧٥ والشاشى ١٧٤/١ و١٧٥ وابن

أبى شيبة ٤٨٢/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٢/٢ وابن حبان ٢١/٩:

من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زيد عن محمد بن سعد عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **«عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»** قال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله. ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله ﷺ فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إيهًا يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك»** والسياق للبخارى.

٤٣/٤٠١٧ - وأما حديث عائشة:

فرواه الترمذى فى الجامع ٦٢١/٥ والعلل الكبير ص٣٧٢:

من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت أخبرنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا فسمعنا لغطًا وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال: **«يا عائشة تعالى فانظرى»** فجئت فوضعت لحيى على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليهم ما بين المنكب إلى رأسه فقال لى: **«أما شبعت أما شبعت»** قالت: فجعلت أقول لا لأنظر منزلتى عنده إذ طلع عمر قال: فارفض الناس عنها قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«إنى لانظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر»** قالت: فرجعت.

قوله: عقب حديث ابن مسعود: «يطلع عليكم رجل» وفى الباب عن أبى موسى وجابر

٤٤/٤٠١٨- أما حديث أبى موسى:

فرواه عنه أبو عثمان وعبد الرحمن بن نافع وسعيد بن المسيب.

*** أما رواية أبى عثمان عنه:**

ففى البخارى ٤٣/٧ ومسلم ١٨٦٧/٤ والترمذى ٦٣١/٥ وعبد بن حميد ص١٩٥ والبزار ٦١/٨ والنسائى فى الكبرى ٤٣/٥ وأحمد ٣٩٣/٤ و٤٠٦ و٤٠٧ وعبد الرزاق فى

الأمالى ص٨٣ وابن حبان ٢٩/٩ و٣٠ وخيثمة بن سليمان الأطرابلسى فى فضائل الصديق ص٩٧ :

من طريق عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان النهدى عن أبى موسى ﷺ قال : كنت مع النبى ﷺ فى حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبى ﷺ : « **افتح له وبشره بالجنة** » ففتحت له فإذا هو أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم جاء رجل فاستفتح فقال رسول الله ﷺ: « **افتح له وبشره بالجنة** » ففتحت له فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبى ﷺ فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لى : « **افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه** » فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال الله المستعان » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عبد الرحمن بن رافع عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ٤٢/٥ وأبى داود ٣٧٥/٥ وأحمد ٣٠٨/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٤٤/٢ والأطرابلسى فى حديثه ص١٠٢ وابن أبى شيبة ٤٩٣/٧ :

من طريق صالح بن كيسان عن أبى الزناد أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الرحمن بن نافع بن الحارث الخزاعى أخبره أن أبا موسى الأشعرى أخبره أن رسول الله ﷺ كان فى حائط بالمدينة على قف البئر مدليًا رجليه فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ: « **ائذن له وبشره بالجنة** » ففعل فدخل أبو بكر فدلى رجليه ثم دق الباب عمر فقال له رسول الله ﷺ: « **ائذن له وبشره بالجنة** » ففعل ثم دق الباب عثمان فقال له رسول الله ﷺ: « **ائذن له وبشره بالجنة وسيلقى بلاءً** » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه من سبق وتابعه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن أبى الزناد ما سبق خالفهم ورقاء إذ أسقط أبا سلمة وقال عن أبى الزناد عن نافع عن أبى موسى وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث رفعه وقد صوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٢٣٣/٧ .

*** وأما رواية ابن المسيب عنه :**

ففى البخارى ٢١/٧ ومسلم ١٨٦٨/٤ والبزار ٥٩/٨ والرويانى ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٦/٢ وبحشل فى تاريخ واسط ص٢٢٩ :

من طريق شريك بن عبد الله بن أبى نمر وغيره عن سعيد بن المسيب قال : « أخبرنى أبو موسى الأشعرى أنه توضأ فى بيته ثم خرج فقلت : لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه

يومى هذا » فذكر الحديث وهو مطول فى البخارى.

٤٥/٤٠١٩- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد فى المسند ٣٣١/٣ و٣٥٦ و٣٨٧ وفضائل الصحابة ٧١٣/٢ وخيثمة الأطرابلسى فى فضائل الصديق ص١٠٠ والحاكم ٣٤/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٦٢٢ وابن أبى شيبة ٤٧٥/٧ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص٢٩٠:

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: « **يطلع عليكم رجل من أهل الجنة** » - أو قال - « **يدخل عليكم رجل من أهل الجنة** » فجاء أبو بكر ثم قال: « **يطلع** » - أو - « **يدخل** » شك يزيد « **رجل من أهل الجنة** » قال: فجاء عمر ثم قال: « **يطلع** » - أو - « **يدخل عليكم رجل من أهل الجنة اللهم اجعله عليًّا اللهم اجعله عليًّا** » فجاء على » وشريك وشيخه ضعيفان إلا أن شريكًا لم ينفرد به فقد تابعه زائدة.

قوله: باب (١٩) فى مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال: وفى الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وسهل بن سعد وأنس بن مالك وبريدة

٤٦/٤٠٢٠- أما حديث عثمان:

فرواه أبو عبد الرحمن السلمى وثمامة بن حزن وعبد الله بن بولا.

*** أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:**

ففى الترمذى ٦٢٥/٥ والنسائى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ وفضائل الصحابة لأحمد ٥٦٦/١ و٦٣٣ والبزار ٥٦/٢ و٥٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٢ وابن حبان ٣٢/٩ والدارقطنى فى السنن ١٩٨/٤ و١٩٩ والأفراد كما فى أطرافه ١٧٢/١ و١٧٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/ ٥٩٥ والبيهقى فى الكبرى ١٦٧/٦ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٩٥/٤:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: « **أثبت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد** ؟ » قالوا: نعم قال: اذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال فى جيش العسرة « **من ينفق نفقة متقبلة** » والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ قالوا: نعم ثم قال: أذكركم بالله هل

تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم وأشياء عددها » والسياق للترمذى.

وقد اختلف فى إسناده على أبى إسحاق فقال عنه ما سبق زيد بن أبى أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار خالفهم إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق إذ قالا عنه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ٥٢/٣ الرواية الأولى وهذا يخالف حديث « **لانكاح إلا بولى** » إذ أن القرائن هنا غير القرائن ثم فمن ذهب أن إسرائيل هو المقدم مطلقا فى حديث جده يخالفه ما هنا.

*** وأما رواية ثمامة عنه:**

ففى الترمذى ٦٢٧/٥ والنسائى ٢٣٥/٦ وأحمد ٧٤/١ و٧٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/١٣ و١٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩٤/٢ و٥٩٥:

من طريق يحيى بن أبى الحجاج المنقرى عن أبى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: ائتونى بصاحبيكم اللذين ألباكم على قال: فجىء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران قال: فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: « **من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة** » فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعونى أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: « **من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة** » فاشتريتها من صلب مالى فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها ركعتين قالوا: اللهم نعم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى؟ قالوا: اللهم نعم. ثم قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على بئر مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال فركضه برجله وقال: « **اسكن ثبير فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان** » قالوا: اللهم نعم قال: الله أكبر شهدوا لى ورب الكعبة أنى شهيد ثلاثًا » والسياق للترمذى وحجاج ضعيف.

*** وأما رواية عبد الله بن بولا عنه:**

ففى المؤتلف للدارقطنى ٢٥٩/١:

من طريق يعقوب بن محمد حدثنا أبو القاسم بن أبى الزناد عن موسى بن يعقوب عن

عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن بولا أنه سمع عثمان بن عفان يقول: بينما النبى ﷺ على حجر حراء ومعه عشرة من أصحابه أنا فيهم فتحرك فقال النبى ﷺ: «**ما شأنك ما يحركك عليك نبى أو صديق أو شهيد**» قال: وكان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ونسيت العاشر» ويعقوب بن محمد ضعيف وابن بولا لا أعلم من وثقه سوى ابن حبان وحين وذكره فى الثقات قال: «إن كان سمع عثمان».

٤٧/٤٠٢١- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه عبد الله بن ظالم ورباح بن الحارث وعبد الرحمن بن الأخنس وزر بن حبيش والمغيرة وأبو الطفيل.

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى أبى داود٥/٣٧ والترمذى ٥/٦٥١ والنسائى فى الكبرى ٥/٥٥ وابن ماجه ١/٤٨ وأحمد ١/١٨٨ و١٨٩ والطيالسى ص٣٢ والحميدى ١/٤٥ وأبى يعلى ١/٤٥٧ وابن أبى شيبة ٧/٤٧٤ والبزار ٤/٩١ والشاشى ١/٢٤٦ و٢٤٧ و٢٠٤٨ والدارقطنى فى العلل ٤/ ٤١٢ والطبرانى فى الأوسط ١/٢٧٣:

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطباء فأخذ بيدى سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم فأشهد على التسعة أنهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم آثم قال ابن إدريس والعرب تقول آثم قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء: «**اثبت حراء إنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد**» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت: من العاشر؟ فتلكأ هنية ثم أنا» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى إسناده على سفيان الثورى راويه عن منصور فقال عنه القطان ما سبق وقد وافق القطان فى إدخال الواسطة بين هلال وعبد الله بن ظالم عبيد بن سعيد الأموى والفريابى وعبد العزيز بن أبان والقاسم بن يزيد الجرمى ومعاوية بن هشام إلا أنهم اختلفوا فى تعيين الواسطة فقال القاسم ومعاوية هو حيان بن غالب وقال الآخرون هو فلان بن حيان خالف جميع أصحاب الثورى أبو حذيفة إذ قال عنه عن منصور عن هلال عن ابن

ظالم عن سعيد خالف أبا حذيفة وكيع وقبيصة إذ أسقطا ابن ظالم إلا أن وكيعًا إذا رواه من طريق الثورى عن حصين لا منصور ذكر ابن ظالم وقد مال الدارقطنى إلى تقديم رواية القطان وقد روى الحديث حصين بن عبد الرحمن قرين منصور فلم يختلف عليه إذ قال عن هلال عن عبد الله بن ظالم عن سعيد.

*** وأما رواية رباح عنه:**

ففى أبى داود ٣٩/٥ و٤٠ والنسائى فى الكبرى ٥٦/٥ وابن ماجه ٤٨/١ وأحمد ١/ ١٨٧ والبزار ٩٩/٤ وابن أبى شيبة ٤٧٤/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٩٥/١:

من طريق صدقة بن المثنى قال: سمعت جدى رباح بن الحارث يذكر أنه شهد المغيرة بن شعبة وكان بالكوفة فى المسجد الأكبر وكانوا أجمع ما كانوا يمينًا وشمالاً حتى جاء رجل من أهل المدينة يدعى سعيد بن زيد بن نفيل فرحب به المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير فبينا هو على ذلك إذ دخل رجل من أهل الكوفة يدعى قيس بن علقمة فاستقبل المغيرة فَسَب فَسُب فقال له المدنى: يا مغير بن شعب من يسب هذا الشاب؟ قال: سب على بن أبى طالب قال له مرتين يا مغير بن شعب ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك لا تنكر ولا تغير فإنى أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أذناى وبما وعى قلبى فإنى لن أروى عنه بعده كذبا فيسألنى عنه إذا لقيته أنه قال: « **أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد فى الجنة** » وآخر تاسع لو أشاء أسميه لسميته » وقال: فخرج أهل المسجد يناشدونه بالله يا صاحب رسول الله ﷺ من التاسع قال: نشدتمونى بالله والله عظيم أنا تاسع المؤمنين ونبى الله ﷺ العاشر من اتبعها والله لمشهد شهده الرجل منهم يومًا واحدًا فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم ولو عمر عمر نوحٍ » والسياق لابن أبى شيبة وإسناده صحيح إذ وثق أبو داود صدقة.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن الأخنس عنه:**

ففى أبى داود ٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٤٧/٥ وأحمد ١٨٨/١ والبزار ٩٥/٤ و٩٦ والطيالسى ص٣٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٩/٢ وأبى يعلى ٤٥٨/١ والشاشى ١/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٤٤/١:

من طريق الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الأخنس عن سعيد بن زيد قال اهتز

حراء فقال رسول الله ﷺ: **« أثبت حراء فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد »** وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأنا » والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على الحر فعامة أصحابه مثل شعبة والثورى ومسعر والحسن بن عبيد الله وغيرهم ساقوه كما تقدم خالفهم محمد بن جحادة إذ قال عن فلان بن الصباح عن المغيرة بن الأخنس عن سعيد ولا يقاوم من سبق فروايته مرجوحة وفى إسناد الحديث ابن الأخنس لم يوثقه معتبر والحديث بما تقدم يحسن.

*** وأما رواية زر عنه:**

ففى أبى يعلى ٤٥٧/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٦/٤:

من طريق صالح بن موسى عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: اختبأنا مع النبى ﷺ من أذى المشركين بحراء فلما استوينا عليه رجف بنا فضرب النبى ﷺ بكفه ثم قال: **« اثبت حراء فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد »** قال: وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد ابن زيد رضي الله عنه » وصالح متروك.

*** وأما رواية المغيرة عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٧/٨:

من طريق على بن زيد بن جدعان عن عدى بن ثابت عن المغيرة بن شعبة عن سعيد بن زيد أنه كان عاشر عشرة مع رسول الله ﷺ على حراء فتحرك حراء فقال رسول الله ﷺ: **« اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد »** قال سعيد: وسمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ذلك: **« أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد فى الجنة »** فقال المغيرة لسعد: اذكر لنا من التاسع قال: دعنى ولم يزل حتى قال: إنا التاسع » وعلى ضعيف.

*** وأما رواية أبى الطفيل عنه:**

ففى الأوسط ٢٨٩/٢:

من طريق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع القرشى قال: حدثنى أبى عن أبى الطفيل عن سعيد بن زيد وكان بدريًا أنه كان جالسًا مع المغيرة بن شعبة فجاء رجل فتناول

عليًا فغضب سعيد وقال يتناول أصحاب رسول الله ﷺ عندك فأشهد أن أبا بكر فى الجنة وأن عمر فى الجنة وأن عثمان فى الجنة وأن عليًا فى الجنة وأن طلحة فى الجنة وأن الزبير فى الجنة وأن سعدًا فى الجنة وأن عبد الرحمن بن عوف فى الجنة » ولو شئت أن أسمى التاسع لسميته فقال له الناس وأكثروا عليه أخبرنا فقال: وأنا فى الجنة إنى سمعت رسول الله ﷺ وهو على حراء فتحرك فضربه برجله ثم قال: « **اسكن حراء فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد** » وهؤلاء القوم معه » وسنده حسن، ثابت ووالده حسنا الحديث.

٤٨/٤٠٢٢- وأما حديث ابن عباس:

ففى زوائد فضائل الصحابة لأحمد ٢٦٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/١١:

من طريق النضر أبى عمر هو الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ على حراء فتزلزل الجبل فقال رسول الله ﷺ: « **اثبت يا حراء فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد** » وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر عمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » والخزاز متروك.

٤٩/٤٠٢٣- وأما حديث سهل بن سعد:

فرواه أحمد فى المسند ٣٣١/١ وفضائل الصحابة ٢٦٦/١ و٢٦٧ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٢٩/١١ وأبو يعلى ٤٩١/٦ والبخارى فى التاريخ ٧٩/٤ وابن حبان فى صحيحه ١٤٤/٩ وفى الثقات له ٢٤٢/٢:

من طريق معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد « ارتج أحد وعليه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبى ﷺ: « **اثبت أحد ما عليك إلا نبى وصديق وشهيدان** » والسياق لأحمد.

وقد اختلف فى إسناده على أبى حازم فقال عنه معمر ما سبق خالفه الليث بن سعد وهشام بن سعد إذ قالا عنه عن سعيد بن زيد وقد قدم البخارى هذا الوجه إذ قال: « وهذا عن سعيد بن زيد أشهر ». اهـ. وإنما قال ذلك لأمور:

الأول: أن معمرًا سلك الجادة. الثانى: كثرة الطرق إلى سعيد بن زيد كما سبق. الثالث: أن الليث أوثق من معمر وقد توبع كما سبق.

٥٠/٤٠٢٤- وأما حديث أنس:

فرواه البخارى ٥٣/٧ وأبو داود ٤٠/٥ والترمذى ٦٢٤/٥ وأحمد فى فضائل الصحابة

٢٦٦/١ والنسائى فى الكبرى ٤٣/٥ والخلال فى أماليه ص٨٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/ ٩٣ وابن حبان ٧/٩ و٢٨:

من طريق سعيد عن قتادة أن أنسا ﷺ حدثهم قال: صعد النبى ﷺ أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال: «**اسكن أحد**» أظنه ضربه برجله «**فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيد**» والسياق للبخارى.

٥١/٤٠٢٥- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٤٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٢/٤ وتمام فى فوائده ٣٤٤/١:

من طريق على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ على حراء فقال النبى ﷺ: «**اثبت أحد فإنه ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد**» قال: وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ» وسنده صحيح وصححه الحافظ فى الفتح.

قوله: عقب حديث عبد الرحمن بن خباب وتجهيز جيش العسرة وفى الباب عن عبد الرحمن بن سمرة

٥٢/٤٠٢٦- وحديثه:

رواه الترمذى ٦٢٦/٥ وأحمد ٦٣/٥ فى المسند وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٦٣/٥ وابن هانئ فى مسائله له عن أحمد ١٧٢/٢ والفسوى فى التاريخ ٢٨٣/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٨٧/٢ وفى الجهاد ٢٧٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٤/٩ والحاكم ٣/ ١٠٢ والبيهقى فى الدلائل ٢١٥/٥:

من طريق عبد الله بن شوذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: رأيت عثمان بن عفان جاء بألف دينار فصبها فى حجر النبى ﷺ حين جهز جيش العسرة قال فرأيت النبى ﷺ يدخل يده فيها يقلبها ويقول: «**ما ضر ابن عفان ما عمل بعد هذا اليوم ما ضر ابن عفان ما عمل بعد هذا اليوم**» وكثير هو ابن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه العجلى وابن حبان وضعفه العقيلى وهو أحرى منهما.

* **تنبيه:** سقط من السند عبد الرحمن بن سمرة عند الترمذى.

✿ ✿ ✿

قوله : عقب حديث مرة بن كعب

وفى الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة

٥٣/٤٠٢٧- أما حديث ابن عمر:

فرواه الترمذى ٦٣٠/٥ وأحمد ١١٥/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص٢٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٦٨/١ :

من طريق سنان بن هارون البرجمى عن كليب بن وائل عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال: « **يقتل فيها هذا مظلومًا - لعثمان** » والسياق للترمذى، وسنان ضعيف وشيخه مختلف فيه.

٥٤/٤٠٢٨ - وأما حديث عبد الله بن حوالة:

فرواه أحمد ١٠٩/٤ وابن عدى ٣٩٣/٣ والبغوى فى الصحابة ١٥٦/٤ و١٥٧ وأبو نعيم فى الصحابة ١٦٢٢/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩٠/٢ :

من طريق الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن ابن حوالة قال: أتيت على رسول الله ﷺ وهو جالس فى ظل دومة وعنده كاتب له يملى عليه فقال له: « **أنكتبك يا ابن حوالة ؟** » قال: فيم يا رسول الله ؟ قال: فأعرض عنى فأكب على كاتبه يملى عليه فنظرت فإذا فى الكتاب عمر فعرفت أن عمر لا يكتب إلا فى خير لك. قال: « **أنكتبك يا ابن حوالة ؟** » قال: نعم يا رسول الله. فقال: « **يا ابن حوالة كيف تصنع فى الفتن تخرج فى انحراف الأطراف كأنها صياصى البقر ؟** » فقلت: لا أدرى ما خار الله ورسوله قال: « **وكيف يفعل فى أخرى تخرج بعدها كأن الأولى فيها انتفاجة أرنب فقال اتبعوا هذا ورجل مقفى حيبى فانطلقت فسقطت فأخذت بمنكبه فأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا ؟ قال: نعم فإذا هو عثمان بن عفان** » والسياق للبغوى وهو من رواية ابن علية عن الجريرى وسماعه منه قبل الاختلاط ولا مطعن فى الحديث إلا النظر فى سماع ابن شقيق من ابن حوالة.

٥٥/٤٠٢٩- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه ابن ماجه ٤١/١ وأحمد ٢٤٢/٤ و٢٤٣ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٤٦/١ ومصنفه ٤٨٧/٧ والطبرانى فى الكبير ١٦١/١٩ وأبو حاتم فى العلل ٣٨٠/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٥٩١/٢:

من طريق هشام عن ابن سيرين عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ ذكر فتنة فقربها فمر رجل مقنع فقال: «**هذا وأصحابه يومئذ على الهدى**» فانطلق الرجل فأخذ بمنكبيه وأقبل بوجهه إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا؟ قال: «**نعم**» فإذا هو عثمان» والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اختلف فى إسناده فقيل إنه من مسند من سبق وحكم أبو حاتم وأحمد على هذا السياق بالوهم وصوبا كونه من مسند كعب بن مرة والحديث منقطع إذ لا سماع لابن سيرين من كعب كما قاله أبو حاتم فى المراسيل.

قوله: عقب حديث أبى موسى فى بشرى عثمان بالجنة على بلوى

وفى الباب عن جابر وابن عمر

٥٥/٤٠٣٠- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه فى مناقب عمر.

٥٦/٤٠٣١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٢٧/١٢:

من طريق أبى معشر ثنا إبراهيم بن عمر حدثنى أبى عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان فى حائط فاستأذن أبو بكر فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة**» ثم استأذن عمر فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة وبالشهادة**» ثم استأذن عثمان فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة وبالشهادة**».

وإبراهيم هو ابن عمر بن أبان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وانظر اللسان ٨٦/١ .

قوله: باب ٢٠ مناقب على بن أبى طالب

قوله: باب ٢١ (فى حبه وبغضه)

قال: وفى الباب عن على

٥٧/٤٠٣٢- وحديثه:

رواه مسلم ٨٦/١ والترمذى ٦٤٣/٥ والنسائى ١١٥/٨ و١١٦ وابن ماجه ٤٢/١ وأحمد ٨٤/١ والحميدى ٣١/١ والبزار ١٨٢/٢ وأبو يعلى ١٧٩/١ وابن أبى شيبة ٤٩٤/٧

وابن أبى عمر فى كتاب الإيمان له ص٨٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٥١٦/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣٠٠/١:

من طريق الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال: قال على: «والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى ﷺ إلى أن لا يحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق» والسياق لمسلم.

قوله: عقب حديث على «أنا دار الحكمة» وفى الباب عن ابن عباس

٤٠٣٣/٥٨- وحديثه:

رواه الخلال فى العلل ص٢٠٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص١٠٨ وابن عدى ١٨٩/١ و١٩٠ و٣٤١/٢ و٦٧/٥ و٤١٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٥/١١ و٦٦ والحاكم ١٢٦/٣ و١٢٧ والخطيب فى التاريخ ٣٤٨/٤ و١٧٣/٧ و٤٨/١١ و٤٩:

من طريق عبد السلام بن صالح الهروى قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها**» والسياق لابن جرير والهروى هو أبو الصلت وضاع قال أحمد كما فى علل الخلال «قبح الله أبا الصلت ذاك ذكر عن عبد الرزاق حديثًا ليس له أصل». اهـ.

وقد رواه غيره عن أبى معاوية قال ابن عدى: «وهذا الحديث يعرف بأبى الصلت الهروى عن أبى معاوية سرقه منه أحمد بن سلمة هذا ومعه جماعة ضعفاء». اهـ. وممن رواه عن أبى معاوية الحسن بن على بن راشد إلا أن ابن عدى ذكر أن الحسن لم يروه وإنما ألزقه عليه الحسن بن على بن صالح العدوى وفى الحديث كلام أكبر من هذا كما قاله ابن عدى فى مواطن أخر وغاية الأمر أنه موضوع.

قوله: عقب حديث ابن عمر فى التآخى وفى الباب عن ابن أبى أوفى

٤٠٣٤/٥٩- وحديثه:

أسقطه الشارح ونسخته أولى.

قوله : عقب حديث جابر «انت منى بمنزلة هارون»

قال : وفى الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبى هريرة وأم سلمة

٦٠/٤٠٣٥- أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب وعامر وعائشة وإبراهيم بنوه وحمزة بن عبد الله عن أبيه وابن سابط والكنانى وربيعة الجرشى وعبد الله بن داود.

*** أما رواية مصعب عنه:**

ففى البخارى ٧١/٧ و١١٢/٨ ومسلم ١٨٧٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٤/٥ وأحمد ١٨٢/١ و١٨٣ والدورقى فى مسند سعد ص١٠٢ و١٠٣ والطيالسى ص٢٩ والبزار ٣/ ٣٦٨ و٣٦٩ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠١/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٣/٥ و٢٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٦ وابن حبان ٤١/٩ والبيهقى فى السنن ٤٠/٩ والدلائل ٢٣٠/٥:

من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليًا فقال: أتخلفنى فى الصبيان والنساء؟ قال: «**ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى**» والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فقال عنه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ومعاوية بن مسيرة بن شريح والمغيرة بن أيوب ما سبق خالفهم ليث بن أبى سليم إذ قال عنه عن عائشة بنت سعد عن أبيها به واختلف على شعبة فقال عنه القطان ما سبق وهى رواية عن غندر وقال غندر مرة عنه عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه به فذكره خالفهما نصر بن حماد أبو الحارث الوراق إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وهذا مرسل وأولى هذه الوجوه بالتقديم رواية القطان وهى الموافقة لسياق أبى شيبة ومن تابعه وقد حكم أبو زرعة على ليث كما فى العلل ٣٩٠/٢ بالوهم وانظر علل الدارقطنى ٣١٣/٤ .

*** وأما رواية عامر عنه:**

ففى مسلم ١٨٧٠/٤ و١٨٧١ والترمذى ٢٢٥/٥ و٣٦٨ والنسائى فى الكبرى ١٠٧/٥ و١٠٧ وأحمد ١٧٣/١ و١٧٥ و١٧٧ و١٨٥ والدورقى فى مسند سعد ٦٠٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٥/١ والحميدى ٣٨/١ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٢٢٦/١١ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٦٩ وابن حبان ٤٠/٩ و٤١ وأبى يعلى ٣٣٣/١ و٣٣٧

و٣٤٧ و٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٦/١ و١٤٨ والأوسط ١٣٩/٣ و٢٨٧/٥ و٣٦٥ و٧٧/٦ وابن سعد ٢٤/٣ والشاشى ١٩٥/١ وابن جميع فى معجمه ص٢٤٠ والحاكم ٣/ ١٠٨ و١٠٩ :

من طريق محمد بن المنكدر وغيره عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: « **أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى** » قال سعيد: فأحببت أن أشافه بها سعدًا فلقيت سعدًا فحدثته بما حدثنى عامر فقال: إنا سمعته فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعيه على أذنيه فقال: نعم وإلا فاستكتا » والسياق لمسلم.

وقد وقع فى إسناده اختلاف ذكره قبل ذلك الدارقطنى فى العلل ٣٧٣/٤ وذلك الخلاف لا يؤثر فى صحة السند.

*** وأما رواية عائشة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٢٣/٥ و١٢٤ وأحمد ١٧٠/١ والشاشى ١٨٨/١ و١٨٩ والبزار٤٨/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠١/٢ والخطيب فى التاريخ ٥٣/٨ :

من طريق الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة عن أبيها أن عليًا خرج مع النبى ﷺ حتى جاء ثنية الوداع يريد غزوة تبوك. وعلى يشتكى وهو يقول أتخلفنى مع الخوالف؟ فقال النبى ﷺ: « **أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة** » والسياق للنسائى والجعيد ويقال الجعد ثقة والسند صحيح.

*** وأما رواية إبراهيم عنه:**

ففى البخارى ٧١/٧ ومسلم ١٨٧١/٤ والنسائى فى الكبرى ١٢٢/٥ وابن ماجه ٤٢/١ و٤٣ وأحمد ١٧٤/١ و١٧٥ والدورقى فى مسند سعد ص١٣٦ وأبى يعلى ٣٤٧/١ والبزار ٣٢/٣ و٣٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠٠/٢ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٧ :

من طريق سعد بن إبراهيم وغيره سمعت إبراهيم بن سعد عن سعد عن النبى ﷺ أنه قا لعلى: « **أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى** » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية حمزة عن أبيه عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٢٤/٥ وأحمد ١٨٤/١ والبخارى فى التاريخ ٤٨/٣ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠٠/٢ :

من طريق عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن سعد قال: خرج رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وخلف عليًا فقال له أتخلفنى ؟ فقال له: « **أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى** » وحمزة ووالده مجهولان.

*** وأما رواية ابن سابط عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٤٩٦/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٠/٢:

من طريق أبى معاوية عن موسى بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن سعد قال: قدم معاوية فى بعض حجاته فأتاه سعد فذكروا عليًا فنال منه معاوية فغضب سعد فقال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **له ثلاث خصال** » لأن تكون لى خصلة منها أحب إلى من الدنيا وما فيها وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من كنت مولاه فعلى مولاه** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى** » وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله** » والسياق لابن أبى شيبة.

وقد اضطرب أبو معاوية فى إسناده فمرة يرويه كما سبق ومرة يقول عن الشيبانى عن ابن سابط علمًا بأنه فى حديثه عن غير الأعمش فيه ضعف وابن سابط لا سماع له من سعد.

*** وأما رواية الكنانى عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ١٢٤/٥ وابن سعد ٢٤/٣ والشاشى ١٢٦/١ و١٢٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠٧/٢:

من طريق عبد الله بن شريك عن عبد الله بن رقيم الكنانى عن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ قال لعلى: « **أنت منى بمنزلة هارون من موسى** » والسياق للنسائى.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن شريك فقال فطر بن خليفة ما سبق خالفه إسرائيل إذ قال عنه عن الحارث بن مالك عن سعد، وإسرائيل أحق من فطر إلا أن كلًا من الكنانى والحارث مجهول فقد قال فيهما النسائى لا أعرفهما وإن قال البخارى فى الكنانى « **فيه نظر** » فذلك جرح شديد.

*** وأما رواية ربيعة الجرشى عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٢/٦٠١:

من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه عن ربيعة الجرشى عن سعد عن النبى ﷺ مثل الرواية السابقة، وربيعة ثقة وإسناده صحيح.

*** وأما رواية أيمن عنه:**

ففى السنة لابن أبى عاصم٢/٦٠١:

من طريق عبد الله بن أبى داود ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: ذكر بريدة أن معاوية لما قدم نزل ذى طوى فجاء سعد فأقعده على سريره فقال سعد: قال رسول الله ﷺ لعلى: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى**» وإسناده صحيح.

وابن داود هو الخريبى ثقة.

٦١/٤٠٣٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه عنه عطية وميمون.

*** أما رواية عطية عنه:**

ففى ابن أبى شيبة ٧/٤٩٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٢/٦٠٢:

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلى: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى**» وعطية متروك.

*** وأما رواية ميمون عنه:**

ففى ابن سعد ٣/٢٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٤١٣ والطبرانى فى الكبير ٥/٢٠٣:

من طريق عوف عن ميمون أبى عبد الله عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلى حين أراد أن يغزو «**إنه لا بد من أن تقيم أو أقيم**» فخلفه فقال ناس: ما خلفه إلا لشىء كرهه فبلغ ذلك عليًا فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فتضاحك ثم قال: «**يا على أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى**» وميمون ضعيف.

٦٢/٤٠٣٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن عدى ٦/٦٨:

من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لعلى: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا لا نبوة**».

وإسناده حسن، كثير اختلف فيه والراجح تحسين حديثه.

٦٣/٤٠٣٨- وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو يعلى ٢٣٦/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٠٠/٢ وابن حبان ٢٢١/٨ والعقيلى ٨٠/٤:

من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن المنهال بن عمرو عن عمر بن سعد عن سعد وأم سلمة أن النبى ﷺ قال: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى**» والسياق لابن أبى عاصم ومحمد ضعيف جدًا.

قوله: باب ٢٧ مناقب سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه

قال: وفى الباب عن سعد

٦٤/٤٠٣٩- وحديثه:

رواه عنه سعيد بن المسيب وعكرمة وقيس بن أبى حازم وعامر وعائشة ابنى سعد.

*** أما رواية ابن المسيب عنه:**

ففى البخارى ٨٣/٧ ومسلم ١٨٧٦/٤ والترمذى ١٣١/٥ و٦٤٦ والنسائى فى الكبرى ٦١/٥ وابن ماجه ٤٧/١ وأحمد ١٧٤/١ و١٨٠ وأبى يعلى ٣٦٩/١ والدورقى فى مسند سعد ص١٧٠ والطيالسى ص٣٠ والشاشى ١٩١/١ و١٩٢ و١٩٣ والبزار ٢٨٨/٣ وابن سعد فى الطبقات ١٤١/٣ وابن أبى شيبة ٥٠٨/٧ والفسوى فى التاريخ ٦٩٥/٢ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٤/٢ والحسن بن عرفة فى جزئه ص٧٦ والإسماعيلى فى معجمه ٣/ ٧٧١ وابن جميع فى معجمه ص٦٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٣/٦ و٧٤ و١٢٣/٧ والبيهقى فى الدلائل ٢٣٩/٢ .

من طرق عدة إلى سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدًا يقول: «جمع لى النبى ﷺ أبويه يوم أحد» والسياق للبخارى وذكر النسائى فى اليوم والليلة ص٢٢٩ أنه وقع فيه اختلاف على يحيى بن سعيد راويه عن ابن المسيب فمنهم من جعله عنه من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند على وصوب الأول.

*** وأما رواية عكرمة عنه:**

ففى أحمد١٨٦/١ وأبى يعلى ٣٨١/١:

من طريق عبدالوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له يوم أحد وهو يرمى: «**إيهًا فداك أبى وأمى**».

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثقفى فقال عنه أحمد بن حنبل وتابعه متابعة قاصرة على ذلك خالد الطحان ما سبق خالفهما محمد بن سعيد الخزاعى إذ زاد ابن عباس بين عكرمة وسعد وصوب الدارقطنى فى العلل ٣٠٩/٤ رواية الإرسال.

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى أبى يعلى ٣٥٣/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٦١٤/٢:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: قال سعد: إنى لأول رجل رمى بسهم فى المشركين وما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد قبلى ولقد سمعته يقول: «**ارم يا سعد فداك أبى وأمى**».

وأول الحديث فى الصحيحين والسند على شرطهما إلا أن أبا حاتم فى العلل ٣٥٦/٢ ذكر الحديث من طريق النضر بن إسماعيل عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال: قال سعد فذكر الحديث ثم عقبه بقوله: «هذا خطأ إنما يرويه إسماعيل عن قيس أن النبى ﷺ قال لسعد». اهـ. علمًا بأن رواية النضر وجدتها عند ابن أبى عاصم على جهة الإرسال لا الوصل فإن كان ما ذكره عنه أبو حاتم موصولاً فلم ينفرد به بل تابعه من هو من أوثق الناس فى إسماعيل بن أبى خالد.

*** وأما رواية عامر عنه:**

ففى اليوم والليلة للنسائى ص٢٢٨ و٢٣٠ وأبى يعلى ٣٧٨/١ وابن أبى الدنيا فى المكارم ص١٣٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١ والشاشى ١٥٦/١:

من طريق بكير بن مسمار وغيره عن عامر بن سعد عن سعد قال: كان رسول الله ﷺ يناولنى السهم يوم أحد ويقول: «**ارم فداك أبى وأمى**» وإسناده حسن.

*** وأما رواية عائشة عنه:**

ففى ابن سعد ١٤٢/٣.

حدثنا معن بن عيسى قال: أخبرنا محمد بن بجاد من ولد سعد بن أبى وقاص أنه سمع عائشة بنت سعد تذكر عن أبيها سعد أن النبى ﷺ قال له يوم أحد: «**فدىً لك أبى وأمى**» ومحمد ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٧٦/٧.

***

قوله : باب ٣٠ مناقب جعفر بن ابى طالب ﷺ

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٤٠٤٠/٦٥- وحديثه:

رواه عنه عكرمة وعطاء ومقسم.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى ابن عدى ٢٣٠/٣ و٣٣٩:

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **دخلت البارحة الجنة فنظرت فيها فإذا جعفر يطير مع الملائكة وإذا حمزة متكئ على سرير** » وذكر ناسًا من أصحابه فقال رسول الله ﷺ: « **إن يكن لكذا وكذا منه فى سبيل الله** » ثم قال: « **لعلك أن تنهض بهذه** » وزمعة متروك.

ولعكرمة عنه سياق آخر.

فى الكبير للطبرانى ٣٦٢/١١:

من طريق عمر بن هارون عن عبد الملك بن عمير الثقفى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب دخل النبى ﷺ على أسماء بنت عميس فوضع عبد الله ومحمد ابنى جعفر على فخذه ثم قال: « **إن جبريل أخبرنى أن الله عز وجل استشهد جعفرًا وأن له جناحين يطير بهما مع الملائكة فى الجنة** ». ثم قال: « **اللهم اخلف جعفرًا فى ولده** » وعمر متروك.

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٨٦/٧:

من طريق الحسن بن بشر البجلى ثنا سعدان بن الوليد بياع السابرى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **إن جعفر بن أبى طالب مر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه فسلم ثم أخبرنى كيف كان أمره حيث لقى المشركين فلذلك سمى الطيار فى الجنة** » والحسن وشيخه لا أعلم حالهما.

*** وأما رواية مقسم عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣٩٦/١١:

من طريق أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

« **رأيت جعفر بن أبى طالب فى الجنة ذا جناحين يطير حيث شاء** ».

وأبو شيبة هو جد بنى شيبة ضعيف جدًا.

وله عنه سياق آخر.

فى أحمد ٢٣٠/١ وأبى يعلى ٢٤/٣ وابن أبى شيبة ٥١٦/٧ :

من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لجعفر: « **أشبهت خلقى وخلقى** » والسياق لابن أبى شيبة وهو عند أحمد مطول فيه قصة ابنة حمزة، وحجاج ضعيف والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قوله : باب ٣١ مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير

٦٦/٤٠٤١- أما حديث أبى بكر:

فرواه البخارى ٥٦٣/٦ و٩٥/٧ والنسائى فى الكبرى ٤٨/٥ وأحمد ٨/١ والمروزى فى مسند الصديق ص١٤٤ و١٤٥ والبزار ١٢٢/١ والطبرانى فى الكبير ٥/٣ و٦ والحاكم ١٦٨/٣ :

من طريق عمر بن سعيد بن حسين عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن وهو يقول: « **بأبى شبيه بالنبى، ليس شبيه بعلى، وعلى يضحك** » والسياق للبخارى.

٦٧/٤٠٤٢- وأما حديث ابن عباس:

ففى الكبيرالطبرانى كما فى المجمع ١٧٦/٩ :

من طريق كليب بن شهاب قال: ذكر الحسن بن على عند ابن عباس فقال: « **إنه كان يشبه بالنبى ﷺ** » وعقبه بقوله: رجاله ثقات إلا أن كليبًا لا أعرف له سماعًا من الصحابة.

٦٨/٤٠٤٣- وأما حديث ابن الزبير:

فرواه البزار ١٤٤/٦ .

من طريق يزيد عن البهى قال: قلت لعبد الله بن الزبير: أخبرنى بأقرب الناس شبهًا برسول الله ﷺ فقال: « **الحسن بن على رضي الله عنه كان أقرب الناس شبهًا برسول الله ﷺ وأحبهم إليه كان يجيء ورسول الله ﷺ ساجد فيقع على ظهره فلا يقوم حتى يتنحى ويجيء فيدخل تحت بطنه فيفرج له رجليه حتى يخرج** » ويزيد ضعيف والراوى عنه على بن عابس ضعيف.

قوله : باب (٣٢) مناقب أهل بيت النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن أبى ذر وأبى سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد

٦٩/٤٠٤٤- أما حديث أبى ذر: فسقط من نسخة الشارح وهى أولى.

٧٠/٤٠٤٥- وأما حديث أبى سعيد: فسقط من نسخة الشارح وهى أولى.

٧١/٤٠٤٦- وأما حديث زيد بن أرقم: فسقط من نسخة الشارح وهى أولى.

٧٢/٤٠٤٧- وأما حديث حذيفة بن أسيد: فسقط من نسخة الشارح وهى أولى.

قوله : عقب حديث عمر بن ابى سلمة فى نزول

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾

وفى الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبى الحمراء وأنس

٧٣/٤٠٤٨- أما حديث أم سلمة: فتقدم تخريجه فى تفسير سورة الأحزاب.

٧٤/٤٠٤٩- وأما حديث معقل بن يسار: فتقدم تخريجه فى تفسير سورة الأحزاب.

٧٥/٤٠٥٠- وأما حديث أبى الحمراء: فتقدم تخريجه فى تفسير سورة الأحزاب.

٧٦/٤٠٥١- وأما حديث أنس: فيأتى تخريجه فى باب برقم ٦١ .

قوله : باب (٣٥) مناقب عمار بن ياسر

قال : وفى الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبى اليسر وحذيفة

٧٧/٤٠٥٢- أما حديث أم سلمة:

فرواه مسلم ٢٢٣٦/٤ والنسائى فى الكبرى ١٥٥/٥ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١٥ وإسحاق ١١٠/٤ والطيالسى كما فى المنحة ١٥٢/٢ وابن أبى شيبة ٧٢/٨ وابن سعد ٢٥٢/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٣١٩/١ وابن المقرى فى معجمه ص٣٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٩٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٦٣/١٣ و٣٦٤ وأبو الشيخ فى جزئه ص٢٥٣:

من طريق ابن عون عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« تقتل عمارًا الفئة الباغية »** والسياق لمسلم.

٧٨/٤٠٥٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن الحارث وحنظلة بن خويلد وأبو الغادية.

*** أما رواية مجاهد عنه:**

ففى البزار ٣٥٨/٦ ومسدد كما فى المطالب ٤٢/٤ وابن المقرى فى معجمه ص١٠٠ وابن جميع فى معجمه ص٢٨٣:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» والسياق لمسدد وليث ضعيف.

*** وأما رواية عبد الله بن الحارث عنه:**

ففى أحمد ١٦١/٢ و٢٠٦ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٤٢/٥ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٥ والنسائى فى الكبرى ١٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٩:

من طريق الأعمش عن عبد الرحمن بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رجعت مع معاوية ﷺ من صفين فكان معاوية وأبو الأعور السلمى يسيران فى جانب وعمرو وابنه يسيران فى جانب فكنت بينهم ليس أحد غيرى فكنت أحيانًا أوضع إلى هؤلاء وأحيانًا أوضع إلى هؤلاء فسمعت عبد الله بن عمرو ﷺ يقول لأبيه: يا أبت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار ﷺ حين كان يبنى المسجد: «**إنك لحريص على الأجر**» قال: أجل فقال ﷺ: «**إنك من أهل الجنة وتقتلك الفئة الباغية**» قال: بلى قد سمعته قال: فلم قتلتموه؟ قال: فالتفت إلى معاوية ﷺ فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع إلى ما يقول هذا قال: فذكره قال ويلك ما تزال تدحض فى بولك أنحن قتلناه إنما قتله الذى جاء به» والسياق لأبى يعلى وابن أبى زياد ويقال ابن زياد لم يوثقه معتبر.

*** وأما رواية حنظلة عنه:**

ففى أحمد ١٦٤/٢ و٢٠٦ والنسائى فى الكبرى ١٥٦/٥ و١٥٧ وابن أبى شيبة ٨/ ٧٢٣ فى مصنفه وفى مسنده كما فى المطالب ٤٢/٥ و٤٣ والبخارى فى التاريخ ٣٩/٣:

من طريق العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد قال: كنت عند معاوية فأتاه رجلان يختصمان فى رأس عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكم نفسًا بصاحبه فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتله الفئة الباغية**» والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على العوام فقال عنه يزيد بن هارون ما سبق خالفه شعبة إذ قال عنه

عن رجل من بنى شيبان عن حنظلة. وشعبة أتقن من يزيد إلا إن حمل أن المبهم فى روايته هو الذى عناه شعبة لكن ليس الشك كاليقين والأسود وشيخه ثقتان.

*** وأما رواية أبى الغادية عنه:**

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٥:

من طريق يوسف بن عطية ثنا كلثوم بن جبر قال: سمعت أبا الغادية الجهنى يقول: حملت على عمار بن ياسر ﷺ يوم صفين فدفعته فألقيته عن فرسه وسبقنى إليه رجل من أهل الشام فاحتز رأسه فاختصمنا إلى معاوية ﷺ فى الرأس ووضعناه بين يديه وكلانا يدعى قتله وكلانا يطلب الجائزة على رأسه وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فقال عبد الله ابن عمرو ﵄: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار ﷺ «**تقتلك الفئة الباغية**» بشر قاتل عمار بالنار فتركته من يدى فقلت لم أقتله وتركه صاحبى من يده فقال: لم أقتله فلما رأى ذلك معاوية ﷺ أقبل على عبد الله بن عمرو ﵄ فقال: ما يدعوك إلى هذا؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قولاً فأحببت أن أقوله: «ويوسف متروك وشيخه حسن الحديث.

٧٩/٤٠٥٤- وأما حديث أبى اليسر:

فرواه الطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٩ و١٧١:

من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى بكر بن حفص عن رجل عن أبى اليسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» ويحيى متروك وفيه الرجل المبهم.

٨٠/٤٠٥٥- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٣٥١/٧ وأبو يعلى كما فى المطالب ٤١/٥ و٤٢ والحاكم فى المستدرك ١٤٨/٢:

من طريق مسلم يعنى ابن عبد الله الأعور عن حبة قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال أحدهما لصاحبه: إن رسول الله ﷺ قال: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية وصدقه الآخر**» والسياق للبزار ومسلم ضعيف.

* * *

قوله : باب (٦٣) مناقب أبي ذر

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى ذر

٨١/٤٠٥٦- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه عنه بلال بن أبى الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وغضيف بن الحارث.

*** أما رواية بلال عنه :**

ففى أحمد ٤٤٢/٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٧/١ ومصنفه ٥٢٧/٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٢٨/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٢٨/٢ والبزار كما فى زوائده ٢٦٣/٣ :

من طريق على بن زيد بن جدعان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « **ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر** » والسياق لابن أبى شيبة وابن جدعان ضعيف.

*** تنبيه :** وقد وقع فى المصنف « حدثنا الحسين بن موسى نا حماد بن سلمة عن على بن زيد » إلخ صوابه « الحسن » ووقع فى مسنده : « بلال بن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ » صوابه « ذكر أبى الدرداء » كما فى المصنف بهذا السند.

*** وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :**

ففى أحمد ١٩٧/٥ والبزار ٢٦٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص١٥٩ و١٦٠ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب قال : حدثنى عبد الرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص فمكث عنده ليالى فأمر بحماره فأوكف له فقال أبو الدرداء : لا أرانى إلا مشيعك فأمر بحماره فأسرج فسارا على حمارهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ثم إن الرجل قال : وخبر آخر كرهت أن أخبركماه أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء : فلعل أبا ذر نفى قال : نعم. قال : فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريبًا من عشر مرات ثم قال أبوالدرداء : ﴿فَٱرۡتَقِبۡهُمۡ وَٱصۡطَبِرۡ﴾ كما قيل لأصحاب الناقة اللهم إن كذبوا أبا ذر فإنى لا أكذبه اللهم وإن اتهموه فإنى لا أتهمه، اللهم وإن استغشوه فإنى لا أستغشه فإن رسول الله ﷺ يأتمنه حين لا يأتمن أحدًا ويسر إليه حين لا يسر إلى أحد أما والذى نفس أبى الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يمينى ما أبغضته بعد الذى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما ظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر » والسياق لابن جرير.

وشهر ضعيف وبعض الأئمة احتمل حديثه فيما كان من رواية ابن بهرام عنه وقال صالح بن محمد البغدادى عبد الحميد يروى عن شهر أحاديث طوال عجائب وأنكر أبو حاتم سماعه من أبى الدرداء.

*** وأما رواية غضيف عنه:**

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ص١٦١:

من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حبيب بن عبيد عن غضيف بن الحارث قال: قال أبو الدرداء وذكرت له أبا ذر: والله كان رسول الله ﷺ ليدنيه دوننا إذا حضر ويتفقده إذا غاب ولقد علمت أنه قال: **« ما تحمل الغبراء ولا تظل الخضراء لبشر يقول أصدق لهجة من أبى ذر »** وأبو بكر متروك.

٨٢/٤٠٥٧- وأما حديث أبى ذر:

فرواه عنه مرثد بن أبى مرثد وزاذان أبى عمر.

*** أما رواية مرثد عنه:**

ففى الترمذى ٦٦٩/٥ و٦٧٠ والبزار ٤٥٨/٩ وابن حبان ١٣٢/٩ والحاكم ٣٤٢/٣ وابن عدى ٢٧٦/٥:

من طريق النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفى عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبى ذر شبه عيسى ابن مريم** عليه السلام **»** فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله أفنعرف ذلك له؟ قال: **« نعم فاعرفوه له »** والسياق للترمذى وعكرمة له أغلاط وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمته مشيرًا أن هذا مما أخذ عليه.

*** وأما رواية زاذان عنه:**

ففى المؤتلف للدارقطنى ١٠٤٦/٢:

من طريق الحسن بن الحسين العرنى حدثنا على بن الحسن العبدى عن محمد بن رستم أبى الصلت الضبى عن زاذان أبى عمر عن أبى ذر أنه تعلق بأستار الكعبة وقال: يا أيها الناس من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا جندب الغفارى ومن لم يعرفنى فأنا

أبو ذر أقسمت عليكم بحق الله وبحق رسوله هل فيكم أحد سمع رسول الله ﷺ يقول: **« ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء ذا لهجة أصدق من أبى ذر »** والحسن بن الحسين ضعيف جدًا وانظر اللسان.

قوله: باب (٣٧) مناقب عبد الله بن سلام

قال: وفى الباب عن سعد

٨٣/٤٠٥٨- وحديثه:

رواه عنه عامر ومصعب ابنى سعد.

*** أما رواية عامر عنه:**

ففى البخارى ١٢٨/٧ ومسلم ١٩٣٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٧٠/٥ وأحمد ١٦٩/١ و١٧٧ وأبى يعلى ٣٥٩/١ و٣٦٣ والبزار ٣٠٣/٣ وابن جرير فى التفسير ٧/٢٦ والفسوى فى التاريخ ٢٧٩/١ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/١:

من طريق مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشى على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآية قال: لا أدرى قال مالك الآية أو فى الحديث» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية مصعب عنه:**

ففى أحمد ١٦٩/١ و١٨٣ وعبد بن حميد ص٨٠ وأبى يعلى ٣٥٤/١ والدورقى فى مسند سعد ص١١١ والبزار ٣٥٥/٣ وابن حبان كما فى زوائده ص٥٥٨ والحاكم ٤١٦/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه أن النبى ﷺ أتى بقصعة فيها ثريد فأكلوا منها ففضلت منها فضلة فقال النبى ﷺ: **« يأكل هذه الفضلة - أو تلك الفضلة رجل من أهل الجنة »** وكنت تركت أخى عميرًا فى البيت فرجوت أن يكون هو فجاء عبد الله بن سلام فأكلها» والسياق للبزار وسنده حسن.

* * *

قوله : باب (٥٠) مناقب لخالد بن الوليد ﷺ

قال : وفى الباب عن أبى بكر الصديق

٤٠٥٩/٨٤- وحديثه:

رواه أحمد فى المسند٨/١ وفضائل الصحابة ١٠٢٧/٢ والمروزى فى مسند الصديق ص١٧٢ وابن سعد فى الطبقات ٤١٨/٧ والحرانى فى الطبقات كما فى المنتقى منه ص٣١ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٤ والحاكم ٢٩٨/٣:

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنى وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى بن حرب أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله على الكفار والمنافقين** » والسياق لأحمد وفيه عنعنة الوليد يضعف الحديث لذلك وحرب بن وحشى وولده مجهولان وإن وثقهما من لا يعتد بمن ينفرد بذلك كالعجلى وابن حبان فقد قال صالح بن محمد البغدادى: « لا يشتغل بهما » وقال البزار فى حرب « مجهول » والحديث صحيح من وجوه أخر.

قوله : باب (٥١) مناقب سعد بن معاذ ﷺ

قال : وفى الباب عن أنس

٤٠٦٠/٨٥- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من اللباس.

قوله : عقب حديث جابر فى اهتزاز العرش لسعد

وفى الباب عن أسيد بن حضير وأبى سعيد ورميثة

٤٠٦١/٨٦- أما حديث أسيد بن حضير:

فرواه أحمد ٣٥٢/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٤٠٥/٢ ومصنفه ٥٣٤/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٦٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/١ و١٠/٦ وابن سعد ٤٣٤/٣ والحاكم ٢٠٧/٣ و٢٨٩ وابن حبان ٨٥/٨ و٨٦ و٨٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن عائشة قالت: قدمنا من حج أو عمرة فَتُلُقِّينا بذى الحليفة وكان غلمان الأنصار يتلقون أهليهم فلقوا أسيد بن حضير فنعوا له

امرأته فتقنع وجعل يبكى فقلت: غفر الله لك أنت صاحب رسول الله ﷺ ولك من السابقة والقدم ما لك وأنت تبكى على امرأة؟ قالت: فكشف رأسه وقال: صدقت لعمرى ليحقن أن لا أبكى على أحد بعد سعد بن معاذ وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال: قالت: قلت: وما قال له رسول الله ﷺ؟ قال: «لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ» قالت: وهو يسير بينى وبين رسول الله ﷺ» والسياق لابن سعد ورواه ابن حبان مطولاً وعمرو بن علقمة لم يرو عنه إلا ولده ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول.

٨٧/٤٠٦٢- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وأبوأمامة.

*** أما رواية أبى نضرة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٦٣/٥ وأحمد ٢٣/٣ و٢٤ وأبى يعلى ٨٨/٢ وابن سعد ٤٣٤/٣ وابن أبى شيبة ٥٣٤/٧ والحربى فى غريبه ١٧١/١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٦ والحاكم ٣/ ٢٠٦ وتمام ١٨/١:

من طريق عوف بن أبى جميلة عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» والسياق للحربى وسنده صحيح.

*** وأما رواية أبى أمامة بن سهل عنه:**

فتقدم تخريجه فى السير برقم ٢٩ .

٨٨/٤٠٦٣- وأما حديث رميثة:

فرواه الترمذى فى الشمائل ص١٥ وأحمد ٣٢٩/٦ وابن سعد ٤٣٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٦/٢٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٥/٦:

من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته قال: سمعت رسول الله ﷺ- ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذى بين كتفيه لفعلت يقول: «سعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن» والسياق للترمذى وسنده صحيح.

قوله: باب (٥٦) فى مناقب أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه

قال: وفى الباب عن بريدة وأبى هريرة وأنس

٨٩/٤٠٦٤- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٥٤٦/١ والنسائى فى الكبرى ٢٣/٥ وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩

والدارمى ٣٤٠/٢ وابن سعد ٣٤٤/٢ و١٠٧/٤ وعبد الرزاق ٤٨٥/٣ وابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٧/٣ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/٣ و٢٠٠ والبيهقى ٢٣٠/١٠ والإسماعيلى فى معجمه ص٥٧٧ و٥٧٨:

من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عبد الله بن قيس - أو الأشعرى - أعطى مزمارًا من مزامير آل داود**» والسياق لمسلم.

٩٠/٤٠٦٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٤٢٥/١ و٤٢٦ وأحمد ٣٦٩/٢ و٤٥٠ وابن سعد ١٠٢/٤ والدارمى ٣٣٩/٢ و٣٤٠ وابن حبان ١٦٢/٩ و١٦٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٣٨٥ والطحاوى فى المشكل ١٩٩/٣:

من طريق الزهرى ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم ثلاثتهم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «**من هذا؟**» فقيل: عبد الله بن قيس فقال: «**لقد أوتى هذا من مزامير آل داود**» والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه عمرو بن الحارث وإسحاق ابن راشد ومحمد بن أبى حفصة وابن عيينة ومعمر إلا أن هؤلاء الواصلين اختلفوا فقال عنه الثلاثة الأول ما سبق خالفهم ابن عيينة إذ قال عنه عن عروة عن عائشة أو عن عمرة عنها كما عند ابن سعد ومرة جزم بذكر عروة فحسب ووافقه على هذا معمر خالفهم شعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد وابن جريج والليث بن سعد إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال فقال الثلاثة الأول عنه عن أبى سلمة رفعه وقال الليث عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رفعه.

واختلف فى وصله وإرساله على محمد بن عمرو فوصله عنه يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ وعباد بن العوام وعمر بن على المقدمى وغيرهم خالفهم حماد بن سلمة إذ أرسله وقد روى عنه الوصل وأما محمد بن إبراهيم فلم أر عنه إلا رواية الوصل وقد صحح الدارقطنى فى العلل رواية الوصل ٢٨٧/٩ .

٩١/٤٠٦٦- وأما حديث أنس:

فروا‌ه ابن سعد فى الطبقات ١٠٨/٤:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له أن

النساء كن يستمعن فقال: «لو علمت لحبرتكن تحبيرًا ولشوقتكن تشويقًا» وهوعلى شرط مسلم.

قوله: باب (٥٧) ما جاء فى فضل من رأى النبى ﷺ

قال: وفى الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة

٩٢/٤٠٦٧ - أما حديث عمر:

فرواه عنه كهمس الهلالى وابن عمر وابن الزبير.

*** أما رواية كهمس عنه:**

ففى مُسند الطيالسى ص٧ و٨ والطحاوى فى المشكل ٢٥٦/٦ و٢٥٧:

من طريق حماد بن زيد قال: حدثنى معاوية بن قرة قال: سمعت كهمسًا يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم اليوم فقال: «**أحسنوا إلى أصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف**» وكهمس صحابى وبقية رجاله ثقات سمع بعضهم بعضًا فالسند صحيح.

*** وأما رواية ابن عمر وابن الزبير عنه:**

فتقدم تخريجهما فى نهاية الرضاع.

٩٣/٤٠٦٨- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه زهدم بن مضرب وزرارة بن أوفى وهلال بن يساف.

*** أما رواية زهدم عنه:**

ففى البخارى ٢٥٨/٥ و٢٥٩ ومسلم ١٩٦٤/٤ والنسائى ١٧/٧ وأحمد ٢٤٧/٤ و٤٣٦ وعلى بن الجعد فى مسنده ص١٩٦ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٨/٢ وابن أبى شيبة ٥٤٩/٧ وابن حبان فى الثقات ١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣٣/١٨:

من طريق أبى حمزة قال: سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «**خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدرى أذكر النبى ﷺ بعدُ قرنين أو ثلاثة قال النبى ﷺ: «**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية زرارة عنه:**

ففى مسلم ١٩٦٥/٤ وأبى داود ٤٤/٥ والترمذى ٥٠٠/٤ و٥٠١ وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٤٠ والطيالسى ص١١٤ والبزار ١٨/٩ و٧٤ وابن حبان فى صحيحه ٢٥٧/٨ وثقاته ٢/ ٣٣٨ والطبرانى فى الكبير ١٨ /٢١٢ و٢١٣ والطحاوى فى المشكل ٢٥٨/٦ و٢٥٩ وفى شرح المعانى ١٥١/٤ والرويانى ١٣٣/١:

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال: **«خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم»** قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم ذكر مثل الرواية السابقة. والسياق لمسلم.

*** وأما رواية هلال عنه:**

ففى الترمذى ٥٠٠/٤ وأحمد ٤٢٦/٤ وابن أبى شيبة ٥٤٨/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٥٩/٦ وابن حبان ١٧٧/٩ والطبرانى ١٨ /٢٣٤ والبيهقى ١٦٠/١٠:

من طريق الأعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»** والسياق للترمذى.

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه محمد بن فضيل ما سبق خالفه وكيع وعيسى بن يونس وعبد الله بن داود الخريبى ويعلى بن عبيد وسفيان إذ أسقطوا على بن مدرك وقولهم أحق وإن كان ابن فضيل قد تابعه منصور بن أبى الأسود فإن ذلك لا يقارب الثورى فكيف بمن تابعه وقد قدم الترمذى فى جامعه رواية الثورى وكذا أبو حاتم فى العلل ٢٦٣/٢ و٢٦٩ .

٩٤/٤٠٦٩- وأما حديث بريدة:

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٧ وابن أبى شيبة ٥٤٩/٧ وابن أبى عاصم فى السنة ٦٢٨/٢ و٦٢٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٤ والمشكل ٢٦٠/٦ والثقات ١/٨:

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن عبد الله بن قَوَلَةَ قال: كنت أمشى مع بريدة الأسلمى وهو يقول: اللهم ألحقنى بقرنى الذين أنا منهم ثلاثًا فقلت: وأنا فدعا له ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم**

الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم» والسياق للطحاوى وابن قَوَلَةَ لم يوثقه سوى ابن حبان ولم يرو عنه إلا من هنا فالسند ضعيف للجهالة.

* **تنبيه**: وقد جاء فى السنة «قولة» بالقاف صوابه بالميم.

قوله: باب (٦١) فضل فاطمة بنت محمد ﷺ

قال: وفى الباب عن أنس وعمر بن أبى سلمة وأبى الحمراء

٩٥/٤٠٧٠- أما حديث أنس:

فرواه الترمذى ٣٥٢/٥ وأحمد فى المسند ٢٥٩/٣ و٢٨٥ وفضائل الصحابة ٩٥٣/٣ و٩٥٤ وابن أبى شيبة ٥٢٧/٧ والحاكم ١٥٨ :

من طريق حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: **«الصلاة يا أهل البيت»** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والسياق للترمذى وابن جدعان ضعيف وقد قرن معه حماد كما فى المستدرك حميد والمعلوم أن حمادًا إذا جمع ضعف.

٩٦/٤٠٧١- أما حديث عمر بن أبى سلمة:

فرواه الترمذى ٣٥١/٥ و٦٦٣ وابن جرير فى التفسير ٧/٢٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٣/٢ والطبرانى فى الكبير ١١/٩ :

من طريق يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية على النبى ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فى بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنًا وحسينًا فجللهم بكساء وعلى خلفه فجللهم بكساء ثم قال: **«اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا»** قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبى الله؟ قال: **«أنت على مكانك وأنت على خير»** والسياق للترمذى ولم يجزم الحافظ من يحيى بن عبيد إنما قال: إن كان المكى يعنى فصدوق وإلا فمجهول ولم أر من ميز بينهما وسبق الحافظ المزى فى التهذيب ولم يصب من حسن الحديث مع هذه العلة.

٩٧/٤٠٧٢- وأما حديث أبى الحمراء:

فتقدم تخريجه فى سورة الأحزاب.

*** تنبيه:**

وقع فى النسخة التى بين يدى زيادة ذكر عائشة ومعقل بن يسار وسقطا فى نسخة الشارح وهو الصواب وتقدم تخريج حديث معقل فى سورة الأحزاب.

قوله: باب (٦٢) فضل خديجة رضي الله عنها

قال: وفى الباب عن أنس وابن عباس

٩٨/٤٠٧٣- أما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثابت.

*** أما رواية قتادة عنه:**

ففى الترمذى ٧٠٣/٥ وأحمد فى المسند ١٣٥/٣ والفضائل ٩٤٥/٢ و٩٤٦ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١ وابن حبان ٥٢/٩ والحاكم ١٥٨/٣ وأبى يعلى ٢٦٠/٣:

من طريق معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون**» والسياق للترمذى وقد غمز معمر فى قتادة إلا أنه قد توبع كما يأتى إلا أن معمرًا حينًا يقول ما سبق، وحينًا عن الزهرى عن أنس.

*** وأما رواية ثابت عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٩٤/٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ١٦٦/١:

من طريق جعفر بن سليمان الضبعى وغيره عن ثابت عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ وعنده خديجة قال: «**إن الله يقرئ خديجة السلام**» فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» والسياق للنسائى وهو مطول عند الزهرى وسنده حسن.

ولثابت عن أنس سياق آخر.

فى ابن عدى ٢١٧/٤:

من طريق عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

قال: «**خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد**» وعبد الله مختلف فيه ووالده ضعيف.

٩٩/٤٠٧٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وكريب.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٩٤/٥ و٩٥ وأحمد فى المسند ٢٩٣/١ و٣١٦ و٣٢٢ وعبد بن حميد ص٢٠٥ وأبى يعلى ١٦٠/٣ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١ وابن حبان ٧٣/٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١١ والحاكم فى المستدرك ١٦٠/٣:

من طريق داود بن أبى الفرات عن علباء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط قال: «**تدرون ما هذا؟**» فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومريم بنت عمران**» والسياق لأحمد وعلباء هو ابن أحمر ووقع فى بعض المصادر أحمد والصواب الأول حسن الحديث وداود ثقة، فالحديث حسن.

ولعكرمة عنه سياق آخر عند العقيلى ٣٩٤/٣:

من طريق ميسرة بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس أن جبريل أتى النبى ﷺ وهو عند خديجة فقال: «**اقرئ خديجة السلام وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا أذى فيه ولا نصب**» وميسرة قال فيه العقيلى: مجهول والراوى عنه عيسى بن مسلم الأحمر منكر الحديث.

*** وأما رواية كريب عنه:**

ففى الكنى لأبى أحمد الحاكم ٦٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٤١٥/١١:

من طريق الدراوردى عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء العالمين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة وفاطمة بنت محمد ﷺ**» وسنده حسن.

*** تنبيه:** وقع فى النسخة التى بين يدى وفى الباب عن أنس وابن عباس وعائشة وسقط ذكر عائشة عند الشارح.

قوله : باب (٦٣) فضل عائشة رضي الله عنها

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى موسى

١٠٠/٤٠٧٥- أما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه فى الأطعمة برقم ٣١ .

١٠١/٤٠٧٦- وأما حديث أبى موسى:

فرواه البخارى ١٠٦/٧ ومسلم ١٨٨٦/٤ والترمذى ٢٧٥/٤ والنسائى فى الكبرى ٥/ ١٠٢ و٢٨٣ وابن ماجه ١٠٩١/٢ وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٩ وابن أبى شيبة ٥٢٧/٧ وأبو عروبة الحرانى فى أحاديثه ص٤٨ وابن حبان ١٢٣/٩ :

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** » والسياق للبخارى .

قوله : عقب قول عمار فى فضلها

وفى الباب عن على

١٠٢/٤٠٧٧- وحديثه:

لا يوجد فى نسخة الشارح .

قوله : باب (٦٤) فى فضل أزواج النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن أنس

١٠٣/٤٠٧٨- وحديثه:

رواه الترمذى ٧٠٩/٥ وأحمد ١٣٥/٣ و١٣٦ وأبو يعلى ٣٨٤/٣ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٣٠/١١ وابن حبان كما فى الموارد ص٥٥٦ :

من طريق معمر عن ثابت عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى فقال: « **ما يبكيك ؟** » فقالت: قالت لى حفصة أنى بنت يهودى فقال النبى ﷺ: « **إنك لابنة نبى وإن عمك لنبى وإنك لتحت نبى ففيم تفخر عليك ؟!** » ثم قال: « **اتقى الله ياحفصة** » والسياق للترمذى ومعمر ضُعِّف فى ثابت .

قوله : باب (٦٦) فى فضل الأنصار وقريش

قال : وفى الباب عن أنس

١٠٥/٤٠٧٩- وحديثه:

رواه عنه قتادة وحميد وعلى بن زيد.

*** أما رواية قتادة عنه:**

فرواها البخارى ١٢١/٧ ومسلم ١٩٤٩/٤ والترمذى ٧١٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٨٧/٥ وأحمد ١٧٢/٣ و١٧٦ وأبو يعلى ٢٤٨/٣ و٣٠٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣١/٣:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: **«الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»** والسياق للبخارى وقد قال شعبة مرة عن قتادة عن أنس عن أسيد بن حضير وصحة الوجهين وارد.

*** وأما رواية حميد عنه:**

ففى الكبرى للنسائى ٨٧/٥ وابن أبى شيبة ٥٤١/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/ ٣٣٢ وأحمد ١٨٨/٣:

من طريق يزيد بن هارون وغيره عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس دثار والأنصار شعار الأنصار كرشى وعيبتى ولولا الجهرة لكنت امرأً من الأنصار»** والسياق لابن أبى شيبة.

*** وأما رواية على عنه:**

ففى الصحابة لابن أبى عاصم٣٣٢/٣:

من طريق ابن عيينة عنه به ولفظه: **«الأنصار كرشى وعيبتى»** وعلى ضعيف.

قوله : باب (٦٨) فى فضل المدينة

قال عقب حديث على فى الدعاء للمدينة : وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبى هريرة

١٠٦/٤٠٨٠- أما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٩٩/٤ ومسلم ١٠٠٣/٢ وابن حبان ١٥/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل تبدون لى شامة وطفيل

وقال: «**اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة**» قالت: وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت: فكان بطحان يجرى نجلاً تعنى ماءً آجنًا» والسياق للبخارى.

١٠٧/٤٠٨١ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فرواه البخارى ٣٤٦/٤ ومسلم ٩٩١/٢ وأبو عوانة ٤٠٠/٢ و٤٠١ وأحمد ٤٠/٤ وعبد بن حميد ص١٨٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ والمشكل ٢٨٥/٣ و٢٨٤/١٢:

من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصارى عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**» والسياق للبخارى.

١٠٨/٤٠٨٢ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو عبد الله القراض وأبو صالح.

*** أما رواية القراظ عنه:**

ففى مسلم ١٠٠٨/٢ وأبى عوانة ٤٤٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٣/٢ وأحمد ٢٧٩/٢ و٣٠٩ و٣٥٧ والبخارى فى التاريخ ١٣٨/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١١٥ والدورقى فى مسند سعد ص٢٠١ وأبى يعلى ٣٧٢/١ والجندى فى فضائل المدينة ص٢٧ و٢٨ وعبد الرزاق ٢٦٤/٩ والحاكم ٥٤٢/٤ والبيهقى فى الدلائل ٥٧٠/٢ وابن حبان ٢٠/٦:

من طريق عثمان بن عمر أنا أسامة بن زيد عن أبى عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن أبى وقاص وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأهل المدينة فى ثمارهم**

ومدهم وصاعهم اللهم إن إبراهيم دعا لأهل مكة وأنا أدعو لأهل المدينة مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة ومثله معه أن الملائكة مشبكة بالمدينة على كل نقب من نقابها ملكين يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » والسياق لأبى عوانة.

وقد اختلف فيه على أبى عبد الله القراض فقال عنه أسامة بن زيد الليثى ما سبق إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو بكر الحنفى إذ ساقه عنه كذلك إلا أنه قال: بدلاً عن سعد سعيد بن العاص وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم كما فى العلل ٢٦٦/٨ .

خالف أسامة عمر بن نبيه إذ قال عنه عن سعد خالف أسامة وعمر عامة أصحاب القراظ منهم مالك إذ قالوا عنه عن أبى هريرة رفعه إلا أن الدارقطنى ذكر أن أبا مودود قرينهم انفرد من بينهم إذ وقفه إلا أنى وجدت رواية أبى مودود عند النسائى بخلاف ذلك إذ هى مرفوعة وذكرها البخارى فى تاريخه كذلك إذ فيه « وروى أبو مودود ومحمد بن عمرو وأبو محمد بن معبد وعمرو بن يحيى بن عمارة وإسحاق بن يحيى وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ». اهـ. فالله أعلم أله روايتان أم ماذا والخلاف السابق لا يؤثر فى صحة الحديث وقد خرج مسلم الوجهين من جعله من مسند سعد أو أبى هريرة أو هما معا.

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

فتقدم تخريجها فى البر والصلة برقم١٥ .

قوله: عقب حديث ابن عمر: « من استطاع أن يموت بالمدينة »

قال: وفى الباب عن سبيعة الأسلمية

١٠٩/٤٠٨٣- وحديثها:

رواه أبو يعلى كما فى المطالب ٦٧/٢ وبيبى فى جزئها ص٣٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٥/٦ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٣٤٩/٦ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص٤٩٧ و٤٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٢٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٥٩/٢:

من طريق الدراوردى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: **« من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعًا - أو شهيدًا يوم القيامة »** والسياق لأبى يعلى.

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن عبد الله فقال عنه من سبق كما تقدم خالفه الزهرى إذ قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن صفية بنت أبى عبيد والصواب كون الحديث من مسند صفية وعبد الله بن عكرمة لم يوثقه معتبر.

قوله: عقب حديث ابن عمر « فى الصبر على لواء المدينة وشدتها »

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وسفيان بن أبى زهير وسبيعة الأسلمية

٤٠٨٤/١١٠- أما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٠٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٧/٢ وأحمد ٢٩/٣ و٥٨ و٦٩ وأبو يعلى ٩٠/٢ وابن حبان ٢٢/٦:

من طريق يحيى بن أبى إسحاق عن أبى سعيد مولى المهرى أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدرى فقال له: إنى كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف فقال أبو سعيد: لا تفعل الزم المدينة فإنا خرجنا مع نبى الله ﷺ أظن أنه قال: حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن هاهنا فى شىء وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: **« ما هذا الذى بلغنى من حديثكم - ما أدرى كيف قال - والذى أحلف به - أو - والذى نفسى بيده لقد هممت - أو إن شئتم** - لا أدرى أيتهما قال: **لآمرن بناقتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة »** وقال: **« اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا وإنى حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا، اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها »**. ثم قال لنا: **« ارتحلوا »** فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذى يحلف به أو يحلف به الشك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شىء» والسياق لمسلم.

٤٠٨٥/١١١- وأما حديث سفيان بن أبى زهير:

فرواه البخارى ٩٠/٤ ومسلم ١٠٠٨/٢ و١٠٠٩ والنسائى فى الكبرى ٤٨٢/٢ وأحمد ٢٢٠/٥ وعبد الرزاق ٢٦٥/٩ والجندى فى فضائل المدينة ص٣٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٦/٣ والبغوى فى الصحابة ١٩٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٣/٧:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانو يعلمون»** والسياق للبخارى.

٤٠٨٦/١١٢- وأما حديث سبيعة:

فتقدم تخريجه قريبًا.

قوله: عقب حديث جابر «فى نفى الخبث من المدينة» وفى الباب عن أبى هريرة

٤٠٨٧/١١٣ - وحديثه:

رواه عنه سعيد بن يسار وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى.

*** أما رواية سعيد عنه:**

ففى البخارى ٨٧/٤ ومسلم ١٠٠٦/٢ وأبى عوانة ٤٣٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/ ٤٨٢ وأحمد ٢٣٧/٢ و٢٤٧ و٣٨٤ وأبى يعلى ٣٤/٦ وعبد الرزاق ٢٦٧/٩ والطحاوى فى المشكل ٨١/٥ والعقيلى فى الضعفاء ٢٦/٢ وابن حبان ١٥/٦:

من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد».**

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد فقال عنه مالك فى الرواية المشهورة عنه وتابعه ابن عيينة وعمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ما سبق خالفهم عبد العزيز بن محمد الدراوردى إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عنه وهى رواية الطباع عن مالك والصواب

الرواية الأولى إذ الدراوردى فى حفظه شىء والرواية الصحيحة عن مالك خلاف رواية الطباع عنه وهى الطريق التى سلك صاحبها الجادة.

*** وأما رواية عبد الرحمن عنه:**

ففى مسلم ١٠٠٥/٢ وأبى عوانة ٤٤٠/٢ وابن حبان ١٩/٦:

من طريق الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد**» والسياق لمسلم.

قوله: عقب حديث ابى هريرة لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن زيد وأنس وأبى أيوب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وجابر

١١٤/٤٠٨٨ - أما حديث سعد:

فرواه عنه عامر بن سعد وسليمان بن أبى عبد الله ومولاه وعبيد الله بن عمر.

*** أما رواية عامر عنه:**

ففى مسلم ١٠٠٨/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٢/٢ وأحمد ١٦٨/١ والبزار ٣١١/٣ و٣٢٩ والدورقى فى مسند سعد ص٧٣ و٨٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩١/٤ والمشكل ٢٨٥/١٢ والحاكم ٤٨٧/١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٩/٥ والحربى فى غريبه ٣/ ٩٢٤ وأبى يعلى ٣٣٤/١ وعبد بن حميد ص٨١:

من طريق عثمان بن حكيم وغيره قال: أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه ولا يثبت فيها أحد يصبر على جهدها وشدتها حتى يموت فيها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة وحرم ما بين لابتيها أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء**» والسياق للنسائى.

*** وأما رواية سليمان عنه:**

ففى أبى داود ٥٣٢/٢ وأحمد ١٧٠/١ وأبى يعلى ٣٧٣/١ والدورقى فى مسند سعد

ص٢٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩١/٤ والمشكل ١٢ /٢٨٧ والبيهقى ١٩٩/٥ و٢٠٠:

من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «**من أخذ أحدًا يصيد فيه فليلبسه ثيابه**» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه» والسياق لأبى داود وسليمان قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه» وذكره ابن حبان فى الثقات وقول أبى حاتم أولى إلا أن الرواية السابقة مما تجعل لروايته أصلاً.

*** وأما رواية مولاه عنه:**

ففى أبى داود ٥٣٣/٢ والطيالسى ص٣٠ والدارمى فى مسند سعد ص١٥١ والشاشى ١٩٠/١:

من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال لمواليهم: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «**من قطع منه شيئًا فلمن أخذه سلبه**» والسياق لأبى داود وصالح ممن اختلط إلا أن رواية ابن أبى ذئب عنه كانت قبل الاختلاط وقد اضطرب فى تعيين شيخه فمرة قال ما سبق ومرة قال عن بعض ولد سعد.

*** وأما رواية عبيد الله عنه:**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ .

أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبى وقاص وجد إنسانًا يعضد فيخبط عضاها بالعقيق فأخذ فأسه ونطعه وما سوى ذلك فانطلق العبد إلى سادته فأخبرهم الخبر فانطلقوا إلى سعد فقالوا الغلام غلامنا فاردد إليه ما أخذت منه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من وجدتموه يعضد ويحتطب عضاه المدينة بريدًا فى بريد فلكم سلبه**» فلم أكن أرد شيئًا أعطانيه رسول الله ﷺ» وعبيد الله لا سماع له من سعد.

١١٥/٤٠٨٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فتقدم تخريجه فى أول الباب.

١١٦/٤٠٩٠- وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمرو بن أبى عمرو وعاصم.

*** أما رواية عمرو عنه:**

ففى البخارى ٦/٤٠٧ ومسلم ٢/٩٩٣ والترمذى ٥/٧٢١ وأبى يعلى ٤/٢٤ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٥٣ و٢٥٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١١١ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٣ وعبد الرزاق ٩/٢٦٨ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٦١٢ و٦١٣:

من طريق مالك عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: « **هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها** » والسياق للبخارى.

*** وأما رواية عاصم عنه:**

ففى البخارى ٤/٨١ ومسلم ٢/٩٩٤ وأحمد ٣/١٩٩ و٢٣٨ و٢٤٢ وأبى يعلى ٤/ ١٢٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٣:

من طريق ثابت بن يزيد وغيره حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **المدينة حرم من كذا إلى كذا ألا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » والسياق للبخارى.

٤٠٩١/١١٧- وأما حديث أبى أيوب:

فرواه الشاشى ٣/٥٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٩٢ والطبرانى فى الكبير ٤/١٦٣:

من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى أنه وجد غلمانًا قد ألجئوا ثعلبًا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك: لا نعلم إلا أنه قال: « فى حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟!» والسياق للشاشى وسنده صحيح.

٤٠٩٢/١١٨ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أحمد ٥/١٨١ والحميدى ١/١٩٥ و١٩٦ وابن أبى شيبة فى مسنده ١/١٠٣ والطبرانى فى الكبير ٥/١٥٠ و١٥١ وعبد الرزاق ٩/٢٦١:

من طريق الوليد بن كثير وغيره قال: حدثنى شرحبيل بن سعد أبو سعد أنه دخل الأسواق فأصاب بها نهسًا - يعنى طائرًا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذنه ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ « حرم ما بين لابتيها » والسياق لابن أبى شيبة وشرحبيل متروك ووقع عند عبد الرزاق من طريق ابن جريج حدثت عن زيد بن ثابت.

١١٩/٤٠٩٣ - وأما حديث رافع بن خديج:

فرواه عنه عبد الله بن عمرو بن عثمان ونافع بن جبير وعبد الله بن أبى بكر بن محمد وشرحبيل بن سعد.

*** أما رواية عبد الله عنه:**

ففى مسلم ٩٩١/٢ وأحمد ١٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٤ و٢٥٨ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص١٠٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤:

من طريق ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها** » يريد المدينة » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية نافع بن جبير عنه:**

ففى مسلم ٩٩١/٢ وأحمد ١٤١/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ و١٩٣:

من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير « أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال: ما لى أسمعك تذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى إن شئت أقرأتكه قال: فسكت مروان ثم قال: قد سمعت بعض ذلك » والسياق لمسلم.

*** وأما رواية عبد الله عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٦١/٩: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن أبى بكر أن رافع بن خديج قال وهو يخطب بالمدينة « إن نبى الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة أو قال هو هو » ولا لقاء لعبد الله من رافع.

*** وأما رواية شرحبيل عنه:**

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨/٣:

من طريق أبى معشر عن شرحبيل بن سعد قال: أخذت طائرًا فى بنى حارثة فأخذه منى رافع بن خديج فأرسله وقال: « إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتى المدينة » وأبو معشر نجيح ضعيف وشيخه متروك.

١٢١/٤٠٩٤- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه مسلم ١٠٠٣/٢ وأبوعوانة ٤٠٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٥١/٧ وفى مسنده ٥٩/١ والطبرانى فى الكبير ٩٢/٦ :

من طريق الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال: «أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «**إنها حرام آمن**» والسياق لمسلم.

١٢٢/٤٠٩٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وحرام بن عثمان.

*** أما رواية أبى الزبير عنه:**

ففى مسلم ٩٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٧/٢ وأحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ والمشكل ٢٨٥/١٢ وابن أبى شيبة ٥٥١/٧ وأبى يعلى ٤٣١/٢ :

من طريق سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال النبى ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها**» والسياق لمسلم.

*** وأما رواية حرام بن عثمان عنه:**

ففى عبد الرزاق ٢٦١/٩ :

من طريق معمر عن حرام بن عثمان عن جابر «أن النبى ﷺ حرم كل دافعة أقبلت على المدينة من العضد وشيئًا آخر قاله إلا لمنشد ضالة أو عصًا لحديدة ينتفع بها» وحرام متروك.

قوله: باب (٧٢) فى فضل أهل اليمن

قال: وفى الباب عن ابن عباس وأبى مسعود

١٢٣/٤٠٩٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه البزار كما فى زوائده ٣١٦/٤ و٣١٧ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٩/٤ وابن جرير فى التفسير ٢١٥/٣٠ :

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى حازم عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: «**الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله والفتح جاء أهل اليمن**» قيل: يا رسول الله وما أهل اليمن؟ قال: «**قوم رقيقة قلوبهم لينة طباعهم، الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية**» والسياق لابن جرير.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه الحسن بن عيسى الحنفى وهو ضعيف جدًا خالفه محمد بن ثور الصنعانى إذ قال عنه عن عكرمة رفعه وابن ثور ثقة فالصواب الإرسال وفى علل ابن أبى حاتم١٥٨/٢ أن وصله باطل لا أصل له من حديث الزهرى عن أبى حازم به.

١٢٤/٤٠٩٧- وأما حديث أبى مسعود ووقع فى بعض النسخ ابن مسعود:

فرواه البخارى ٣٥٠/٦ ومسلم ٧١/١ وأحمد ١١٨/٤ والحميدى ٢١٧/١ والطحاوى فى المشكل ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وابن أبى شيبة ٥٥١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٨/١٧ و٢٠٩ و٢١٠:

من طريق إسماعيل قال: حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: «**الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر**» والسياق للبخارى.

وأما حديث ابن مسعود.

ففى الكبير للطبرانى ١١٣/١٠ والإسماعيلى فى معجمه ١٥٨٨/٢:

من طريق عيسى بن قرطاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان يمان ومضر عند أذناب الإبل**» وعيسى متروك.

قوله : باب (٧٤) مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة

قال عقب حديث ابن عمر «فى ثقيف كذاب ومبير»:

وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر

١٢٥/٤٠٩٨- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الفتن برقم ٤٤ .

قوله : عقب حديث ابن عمر فى أسلم وغفار

قال : وفى الباب عن أبى ذر وأبى برزة وبريدة وأبى هريرة

١٢٦/٤٠٩٩- أما حديث أبى ذر:

ففى مسلم ١٩١٩/٤ و١٩٢٢ وأحمد ١٧٤/٥ و١٧٤ و١٧٥ والبزار ٣٧٢/٩ والطيالسى

ص٦١ و٦٢ والبيهقى فى الدلائل ٢٠٨/٢ و٢١٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٦/٣:

من طريق سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: خرجنا من قومنا غفار ثم ذكر الحديث فى قصة إسلامه مطولاً وفيه «**غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله**» والسياق لمسلم.

١٢٧/٤١٠٠- وأما حديث أبى برزة:

فرواه أحمد ٤٢٠/٤ و٤٢٤ وأبو يعلى ٤٦٥/٦ والبزار ٣٠٨/٩ و٣٠٩ وأحمد أيضًا فى فضائل الصحابة ١١١٦/٢:

من طريق شعبة عن على بن زيد عن المغيرة بن أبى برزة عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها**» وعلى ضعيف.

١٢٨/٤١٠١- وأما حديث بريدة:

فرواه الرويانى ٧٩/٢ و٨٠:

من طريق حبان بن على عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء قوم من خراسان فقالوا: أقلنا فقال: أما من بنى فلان فقالوا فأخبرنا عن أبغض الناس كان إلى رسول الله ﷺ قال: «بنو أمية وثقيف وحنيفة» وحبان ضعيف.

١٢٩/٤١٠٢- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج ومحمد بن زياد وعراك بن مالك.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٤٩٢/٢ وأحمد ٤١٨/٢:

من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «**اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف**» وأن النبى ﷺ قال: «**غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله**» والسياق للبخارى.

*** وأما رواية محمد بن زياد عنه:**

ففى مسلم ١٩٥٢/٤ وأحمد فى المسند ٤٦٩/٢ وفضائل الصحابة له ١١٥/٤:

من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها »**.

*** وأما رواية عراك عنه:**

ففى مسلم ٤/١٩٥٣:

من طريق الفضل بن موسى عن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما إنى لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل »**.

قوله: باب (٧٥) فى فضل الشام واليمن

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٣٠/٤١٠٣- أما حديث ابن عمر:

فتقدم تخريجه فى سورة الحجرات من التفسير.

١٣١/٤١٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى سورة الحجرات من التفسير.

تم بحمد الله تصنيفه فى نهاية شهر صفر من عام ١٤٢٤ هـ.

وصلى الله وبارك على سيد ولد آدم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ابتغاء وجهه.

***

الفهارس

فهرس المصـادر والمراجع

١- أحمد بن إبراهيم الدورقي.
* مسند سعد.
٢- أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي.
* معجم شيوخه ط: العلوم والحكم.
٣- أحمد بن الحسين البيهقي.
* السنن الكبرى ط: الهند.
* السنن الوسطى ط: دار الكتب العلمية.
* شعب الإيمان ط: دار الكتب العلمية.
* دلائل النبوة ط: دار الكتب العلمية.
* القراءة خلف الإمام ط: الهند.
* الزهد دار القلم الكويت.
* البعث والنشور ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
* الآداب الكبير ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
* المدخل الكبير ط: الكويت.
* فضائل الأوقات ط: المنارة.
* حياة الأنبياء مؤسسة نادر.
٤- أحمد بن محمد البرقاني.
* سؤالاته للدارقطني ط: باكستان.
٥- أحمد بن حنبل.
* مسندة طبع المكتب الإسلامي، ومؤسسة الرسالة.
* فضائل الصحابة ط: دار ابن الجوزي.
* الأشربة بتحقيق السامرائي.
* الزهد ط: دار الكتب العلمية.
* العلل مؤسسة الكتب الثقافية.
٦- أحمد بن زهير بن حرب.
* تاريخه ط: دار الوطن وط: دار الفاروق الحديثة مصر.

٧- أحمد بن شعيب النسائى.

* المجتبى ط: دار البشائر والنسخة القديمة بمصر.
* الكبرى دار الكتب العلمية.
* عمل اليوم والليلة ط: مؤسسة الرسالة.

٨- أحمد بن سليمان النجاد.

* مسند عمر ط: العلوم والحكم.

٩- أحمد بن عبد الله الأصبهانى.

* تاريخ أصبهان ط: مؤسسة النصر بطهران.
* الحلية ط: دار الخانجى مصر.
* الصحابة ط: دار الوطن.
* تسمية الرواة عن أبى نعيم دار العاصمة.
* صفة الجنة.
* المستخرج.

١٠- أحمد بن عبد الرحمن النباء.

* منحة المعبود ط: المنبرية بمصر.

١١- أحمد بن عصام.

* جزؤه ط: دار العاصمة.

١٢- أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى.

* تاريخ بغداد: الخانجى.
* موضح أوهام الجمع والتفريق ط: الهند.
* الأنباء المحكمة فى الأسماء المبهمة ط: مصر.
* الرحلة فى طلب الحديث دار الكتب العلمية.
* شرق أصحاب الحديث.
* تقييد العلم.
* الفصل للوصل المدرج فى النقل ط: دار ابن الجوزى.
* الفقيه والمتفقه بتحقيق الأنصارى.
* تلخيص المتشابه.

* تالى التلخيص.

* اقتضاء العلم العمل.

١٣- أحمد بن أبى بكر البوصيرى.

* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ط: مركز الخدمات.

١٤- أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

* فتح البارى ط: السلفية.

* التهذيب ط: الهند.

* اللسان مؤسسة الأعلمى بيروت.

* المطالب العالية ط: دار الوطن.

* الخصال المكفرة ط: دار البشائر.

* الإصابة ط: مصر.

* النكت الظراف بتحقيق المدخلى.

* أطراف المسند الحنبلى ط: دار ابن كثير.

* تعجيل المتفقه ط: المدنى.

* تلخيص الحبير ط: المدنى.

* نزهة الألباب فى الألقاب ط: دار الجيل.

* التقريب ط: باكستان.

١٥- أحمد بن على بن سعيد الأموى.

* مسند الصديق ط: المكتب الإسلامى.

١٦- أحمد بن على بن سعيد المروزى.

* كتاب الجمعة ط: دار عمار.

١٧- أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصل.

* المسند ط: مؤسسة علوم القرآن.

* المفاريد ط: دار الأقصى.

١٨- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد المشهور بابن أبى عاصم.

* الصحابة ط: دار الراية.

* السنة ط: المكتب الإسلامى.

* الزهد ط: الباز.
* الأوائل ط: المكتب الإسلامي.
* الجهاد ط: العلوم والحكم.
* الديات ط: التقدم بمصر.

١٩- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

* المسند ط: مؤسسة علوم القرآن.

٢٠- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

* المشكل ط: مؤسسة الرسالة.
* شرح معاني الآثار.
* أحكام القرآن ط: تركيا.

٢١- أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المشهور بابن السني.

* عمل اليوم والليلة، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٢- أحمد بن محمد بن زياد المشهور بابن الأعرابي.

* معجم شيوخه ط: دار ابن الجوزي.
* القبل والمعانقة والمصافحة، ط: مكتبة السنة.

٢٣- أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

* مسند عبد الرحمن بن عوف، ط: دار ابن حزم.

٢٤- أحمد بن محمد بن القاسم المشهور بابن محرز.

* سؤالاته لابن معين.

٢٥- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.

* أنساب الأشراف، ط: دار اليقظة العربية.

٢٦- أسلم بن سهل الواسطي المشهور ببحشل.

* تاريخ واسط، عالم الكتب.

٢٧- إبراهيم بن طهمان.

* مشيخته، ط: دمشق.

٢٨- إبراهيم بن إسحاق الحربي.

* غريب الحديث ط: جامعة أم القرى.

* إكرام الضيف ، ط : دار الكتب العلمية .

٢٩- إبراهيم بن عبد الله الختلي.

* سؤالاته لابن معين ، ط : الدار بالمدينة .

٣٠- إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي.

* الأمالي ، ط : مكتبة الرشد .

٣١- إسحاق بن راهويه.

* المسند ، ط : مكتبة الإيمان .

٣٢- إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الفزاري.

* السير ، ط : مؤسسة الرسالة .

٣٣- إسحاق بن أبي إسحاق القراب.

* فضائل الرمي ، ط : مكتبة المنار .

٣٤- إسماعيل القاضي.

* فضل الصلاة على النبي ﷺ ،ط المكتب الإسلامي .

٣٥- إسماعيلي بن الفضل الأصبهاني.

* الترغيب ، ط : مكتبة النهضة الحديثة .

٣٦- إسماعيل بن كثير القرشي.

* التفسير ،ط دار الفكر .

* البداية والنهاية ، بتحقيق الأنصاري .

٣٧- بقي بن مخلد.

* ما روي في الحوض والكوثر ، ط : مكتبة العلوم والحكم .

٣٨- تمام بن محمد الرازي.

* الفوائد ، ط : مكتبة الرشد .

* مسند المقلين بتحقيق السامرائي .

٣٩- جاسم بن سليمان الفهيد.

* الروض البسام ، ط : دار البشائر .

٤٠- جعفر بن محمد الفريابي.

* صفة النفاق والمنافقين ،ط دار ابن زيدون .

* أحكام العيدين ، ط : العلوم والحكم .

* فضائل القرآن ، ط : مكتبة الرشد .

* دلائل النبوة ، ط : طيبة .

* القدر ، ط : ابن الجوزي .

٤١- الحسن بن سفيان النسوي .

* الأربعين ، ط : دار البشائر .

٤٢- الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي .

* المحدث الفاصل ، ط : دار الفكر .

* الأمثال في الحديث ، ط : الباكستان .

٤٣- الحسن بن عرفة .

* جزؤه ، ط : الكويت .

٤٤- الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري .

* تصحيفات المحدثين ،ط العربية الحديثة .

٤٥- الحسن بن على بن نصر الطوسي .

* المستخرج على الترمذي ،ط مكتبة الغرباء .

٤٦- الحسن بن على الجوهري .

* الزهريات ، ط : أضواء السلف .

٤٧- الحسن بن محمد الخلال .

* الأمالي، ط دار الصحابة للتراث .

٤٨- الحسن بن محمد بن الصباح .

* مسند بلال ، ط : دار الصحابة للتراث .

٤٩- الحسين بن إسماعيلي المحاملي .

* كتاب الدعاء ، ط : مكتبة ابن تيمية .

٥٠- الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني .

* المنتقى من الطبقات ط : دار البشائر .

* أحاديثه ،ط مكتبة الرشد .

٥١- حمزة بن يوسف السهمي.

* تاريخ جرجان ،ط الهند.
* أسئلته للدارقطني ، ط: مكتبة المعارف.

٥٢- حمزة بن محمد بن على الكناني.

* جزء البطاقة ، ط: مكتبة دار السلام.

٥٣- الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي.

* الإرشاد ، مكتبة الرشد.

٥٤- خيثمة بن سليمان الأطرابلسي.

* أحاديثه.

٥٥- دعلج بن أحمد.

* المنتقى من مسند المقلين ، ط: دار الأقصى.

٥٦- زهير بن حرب.

* كتاب العلم ، ط: المكتب الإسلامي.

٥٧- سليمان بن أحمد الطبراني.

* المعجم الكبير ، ط: مكتبة ابن تيمية.
* الأوسط ، ط: دار الحرمين ، مكتبة المعارف.
* المعجم الصغير ، ط: مصر.
* كتاب الأوائل.
* كتاب الدعاء ، ط: دار البشائر.
* جزء « من كذب » ط: المكتب الإسلامي.
* مكارم الأخلاق.

٥٨- سليمان بن الأشعث أبو داود.

* السنن بتحقيق الدعاس.
* المراسيل ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
* مسائله لأبي داود.

٥٩- سعدان بن نصر أبو عثمان المخرمي.

* جزؤه ط: الباز.

٦٠- سعيد بن منصور.

* قسم التفسير ط: دار الصمعي.

* المعاملات ط: الهند.

٦١- عباس بن محمد الدوري.

* أسئلته لابن معين.

٦٢- عبد الباقي بن قانع.

* معجم الصحابة ط: مكتبة الغرباء.

٦٣- عبد الأعلى بن مسهر.

* نسخته مع نسخة الوحاضي «دار الصحابة للتراث».

٦٤- عبد الله بن الزبير أبوبكر الحميدي.

* المسند، ط: الهند.

٦٥- عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود.

* البعث، ط: دار الكتب العربي.

* مسند عائشة ط: دار الأقصى الكويت.

* المصاحف، ط: الأوقاف، قطر.

٦٦- عبد الله بن عدي أبو أحمد.

* الكامل في الضعفاء، ط: دار الفكر.

٦٧- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

* السنن، ط: المدني.

٦٨- عبد الله بن على بن الجارود.

* المنتقى، ط المدني.

٦٩- عبد الله بن المبارك.

* مسنده، ط مكتبة المعارف.

* الزهد ط: الهند.

* الجهاد، ط: دار النور.

٧٠- عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد الفاكهي.

* الفوائد، مكتبة الرشد.

٧١- عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني.

* العظمة ، ط: مكتبة القرآن.
* جزء من أحاديثه ، ط: الرشد.
* الأمثال في الحديث ، ط: الهند.
* تاريخ أصبهان أو الطبقات ، ط: مؤسسة الرسالة.
* التوبيخ ، ط: التوعية الإسلامية.
* أخلاق النبي ﷺ.
* ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ط: الرشد.

٧٢- عبد الله بن أبي الدنيا.

* كتاب الأهوال ، ط: مكتبة آل ياسر.
* المتمنين ، ط: ابن الجوزي.
* المطر والرعد.
* قصر الأمل ، ط: ابن حزم.
* الرقة والبكاء ، ط: مكتبة القرآن.
* المرض والكفارات ، ط: مكتبة القرآن.
* كتاب العيال.
* الصمت ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
* كتاب الإخوان ، ط: دار الاعتصام.
* صفة الجنة ، ط: مكتبة القرآن.
* الزهد.
* ذم الكذب ، ط: دار السنابل.
* ذم الغيبة ، ط: دار الاعتصام.
* مكارم الأخلاق.
* قضاء الحوائج ، ط: مكتبة القرآن.
* فضائل شهر رمضان.
* ذم المسكر ، ط: مكتبة القرآن.
* ذم البغي.

* التهجد وقيام الليل.
* التواضع ، ط: دار الاعتصام.
* الإشراف على منازل الأشراف.
* الشكر.

٧٣- **عبد الله بن محمد بن بطة اللالكائي.**
* شرح أصول السنة ، ط: دار الراية.

٧٤- **عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.**
* المصنف ، ط: الهند ودار الفكر.
* المسند.
* الإيمان ، ط: المكتب الإسلامي.

٧٥- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.**
* معجم الصحابة ، ط: دار البيان الكويت.
* جزء فيه ٣٣ حديثاً.

٧٦- **عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي.**
* المنتخب من علل الخلال ، ط: مكتبة التوعية الإسلامية.

٧٧- **عبد الله بن وهب.**
* الجامع ، ط: ابن الجوزي.

٧٨- **عبد الله بن يوسف الزيلعي.**
* نصب الراية ، ط: المجلس الأعلى مصر.

٧٩- **عبد الجبار الهمداني.**
* تاريخ داريا ، ط: دار الفكر.

٨٠- **عبد الرحمن بن أبي حاتم.**
* التفسير ، ط: الباز.
* الجرح والتعديل ، ط: مكتبة ابن تيمية.
* العلل ، ط: المطبعة السلفية.
* المراسيل ، ط: الرسالة.

٨١- عبد الرحمن بن رجب الحبلي.

* شرح علل الترمذي.

٨٢- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

* الدر المنثور ، الأنوار المحمدية.

* اللآلئ المصنوعة.

٨٣- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي أبو زرعة.

* تاريخ دمشق ، ط: مجمع اللغة العربية دمشق.

٨٤- عبد الرحمن بن على بن محمد المشهور بابن الجوزي.

* كشف النقاب في الأسماء والألقاب ، ط: دار الجيل.

٨٥- عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

* المصنف ، ط: المكتب الإسلامي.

* التفسير ، ط: الرشد.

* الأمالي.

٨٦- عبد الكريم بن محمد الرافعي.

* التدوين في تاريخ قزوين ، ط: دار الكتب العلمية.

٨٧- عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

* التسلي والاغتباط ، ط: مكتبة القرآن.

٨٨- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

* جزؤه ، ط: مكتبة الكوثر.

٨٩- عبد بن أحمد.

* المنتخب من مسنده ، ط: عالم الكتب.

٩٠- عثمان بن أحمد بن محمد بن هارون.

* الفوائد المنتقاة الحسان العوالي ، ط: جامعة أم القرى.

٩١- عثمان بن سعيد الدارمي.

* أسئلته لابن معين ، ط: جامعة أم القرى.

* الرد على الجهمية ، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية.

٩٢- علي بن أحمد بن حزم.

* المحلى ، ط: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
* ما لكل صحابي من الأحاديث.

٩٣- علي بن أبي بكر الهيثمي.

* زوائد مسند البزار ، ط: مؤسسة الرسالة.
* أبي يعلى ، ط: دار الكتب العلمية.
* الحارث ، ط: دار الطلائع.
* زوائد ابن حبان ، ط: المطبعة السلفية.
* مجمع الزوائد ، ط: مؤسسة الرسالة.

٩٤- على بن الجعد.

* مسنده ، ط: مؤسسة نادر.

٩٥- على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر.

* تاريخ دمشق ، المخطوطة.

٩٦- علي بن حجر.

* أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر.

٩٧- علي بن عمر بن الحسن الدارقطني.

* السنن ، ط: المدني.
* العلل ، ط: طيبة.
* المؤتلف والمختلف ، ط: دار الغرب الإسلامي.
* أحاديث النزول ، بتحقيق الفقيهي.
* الأحاديث التي خولف فيها مالك ، ط: الرشد.
* الأفراد والموجود أطرافه للمقدسي ، ط: دار الكتب العلمية.

٩٨- علي بن محمد أبو الحسن الفاسي.

* بيان الوهم والإبهام ، ط: طيبة.

٩٩- عمر بن أحمد بن عثمان المشهور بابن شاهين.

* الترغيب ، ط: دار ابن الجوزي.
* الناسخ والمنسوخ ، ط: المنار.

* فضائل شهر رمضان ، ط : المنار.

١٠٠- **عمر بن شبة.**

* تاريخ المدينة ، ط : دار التراث.

١٠١- **عبيدالله بن بطة العقيلي.**

* إبطال الحيل ، ط : المكتب الإسلامي.

١٠٢- **عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي.**

* مشتبه النسبة ، ط : الرشد.

١٠٣- **عبيدالله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي.**

* كتاب الضعفاء.

١٠٤- **قاسم بن ثابت السرقسطي.**

* غريب الحديث ، ط : العبيكان.

١٠٥- **العلاء بن موسى الباهلي أبو الجهم.**

* جزؤه.

١٠٦- **القاسم بن سلام أبو عبيد.**

* غريب الحديث ، ط : الهند.
* الأموال ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية.
* المواعظ.
* فضائل القرآن ، ط : دار ابن كثير.
* الناسخ والمنسوخ ، ط : الرشد.

١٠٧- **محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس.**

* الناسخ والمنسوخ ، ط : الرسالة.

١٠٨- **محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي.**

* معجم شيوخه ، ط : الرسالة.

١٠٩- **محمد بن أحمد بن حماد الدولابي.**

* الأسماء والكنى ، ط : الهند ، ودار ابن حزم.
* محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم.
* الأحاديث المنتقاة من جزئه ، ط : دار العاصمة.

١١٠- مالك بن أنس.

* الموطأ.

١١١- محمد بن أسلم الطوسي.

* الأربعين ، ط: دار ابن حزم.

١١٢- محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي.

* الجزء ٢٣ من أحاديثه انتقاء الدارقطني ، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

١١٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

* الميزان ، ط: الحلبي.

* تلخيص المستدرك ، ط: الهند.

١١٤- محمد بن أيوب بن الضريس.

* فضائل القرآن ، دار ابن كثير.

١١٥- محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

* مسند ابن عمر ، ط: دار النفائس.

١١٦- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر.

* الأوسط ، ط: طيبة.

* الإشراف.

* محمد بن إبراهيم بن على بن المقري.

* معجم شيوخه ، ط: الرشد.

١١٧- محمد بن إدريس الشافعي.

* الأم ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

١١٨- محمد بن إسحاق الفاكهي.

* تاريخ مكة ، ط: دار خضر.

١١٩- محمد بن إسحاق بن مندة.

* فتح الباب في الكنى والألقاب ، ط: مكتبة الكوثر.

* التوحيد ، مكتبة الغرباء الأثرية.

* الرد على الجهمية ، بتحقيق الفقيهي.

* الإيمان ، بتحقيق الفقيهي.

* محمد بن إسحاق بن خزيمة .
* صحيحه ، المكتب الإسلامي .
* التوحيد ، ط : درب الأتراك بمصر .

١٢٠- محمد بن إسماعيل البخاري .
* صحيحه مع الفتح ، ط : السلفية .
* الأدب المفرد ، ط : قصي محب الدين الخطيب .
* التاريخ الكبير ،ط الهند .
* الأوسط ، ط : حلب .
* خلق أفعال العباد ، ط : منشأة المعارف بالإسكندرية .
* رفع اليدين ، ط : دار الأرقم .

١٢١- محمد بن جرير الطبرى .
* التفسير ط : الأميرية بمصر .
* تهذيب الآثار ط : المدنى وط : الصفا بمكة وط : دار المأمون .
* التاريخ .

١٢٢- محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامرائى .
* مساوئ الأخلاق بتحقيق السعدنى .
* مكارم الأخلاق المنتقى منه ط : دار الفكر .
* فضيلة الشكر ط : دار الفكر .

١٢٣- محمد بن حبان البستى .
* صحيحه ط : دار الكتب العلمية .
* الثقات ط : الهند .
* الضعفاء ط : حلب .
* روضة العقلاء .

١٢٤- محمد بن الحسين الآجرى .
* الشريعة ط : السنة المحمدية .
* تحريم النرد والشطرنج بتحقيق عمر غرامة .
* ذم اللواط ط : مكتبة القرآن .

* التصديق بالنظر الى وجه الله تعالى ط: مؤسسة الرسالة.

* الأربعين ط: المكتب الإسلامى.

١٢٥- **محمد بن الحسين البرجلانى.**

* الكرم والجود ط: دار ابن حزم.

* محمد بن الحسين الأزدى.

* ذكر كل صحابى روى عن رسول الله ﷺ أمراً أونهيًا ط: دار ابن حزم.

١٢٦- **محمد بن سلامة القضاعى.**

* مسند الشهاب ط: مؤسسة الرسالة.

١٢٧- **محمد بن سليمان لون.**

* جزءُ من حديثة ط: مؤسسة الرسالة.

١٢٨- **محمد بن عاصم الثقفى.**

* جزؤه ط: دار العاصمة.

١٢٩- **محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الشافعى.**

* الغيلانيات ط: أضواء السلف.

١٣٠- **محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى.**

* تاريخ مكة ط: دار الأندلس.

١٣١- **محمد بن عبد الله الحاكم.**

* المستدرك ط: الهند.

* معرفة علوم الحديث ط: الكتب التجارى بيروت.

* أسئلته للدارقطنى ط: مكتبة المعارف.

١٣٢- **محمد بن عبد الله بن ماجه.**

* السنن ط: مصر بتحقيق محمد فؤاد ونسخة أخرى ط: الهند.

١٣٣- **محمد بن عبد الله بن حيويه.**

* من وافقت كنيته كنية زوجه ط: دار ابن القيم.

١٣٤- **محمد بن سعد.**

* الطبقات ط: دار صادر بيروت.

١٣٥- **محمد بن عبد الرحمن بن سعد القشيرى.**

* تاريخ الرقة ط: دار البشائر.

١٣٦- **محمد بن عبد الرحمن السخاوى.**

* فتح المغيث ط: مكتبة السنة.

١٣٧- **محمد بن على بن الحسين الحسينى.**

* الإكمال ط: الراتشى باكستان.

١٣٨- **محمد بن على بن عثمان الآجرى.**

* أسئلته لأبى داود ط: دار الاستقامة.

١٣٩- **محمد بن على الصورى.**

* الفوائد العوالى المؤرخة من الصحاح والغرائب ط: مؤسسة الرسالة.

١٤٠- **محمد بن عمرو بن موسى العقيلى.**

* الضعفاء ط: الكتب العلمية.

١٤١- **محمد بن عيسى الترمذى.**

* الجامع ط: بتحقيق أحمد شاكر.

* العلل ط: عالم الكتب بتحقيق السامرائى.

* الشمائل ط: مؤسسة الرعينى حمص.

١٤٢- **محمد بن محمد بن أحمد أبو أحمد الحاكم الكبير.**

* الكنى والأسماء ط: مكتبة الغرباء الأشربة.

* وقسم المخطوط منه.

١٤٣- **محمد بن محمود بن أحمد العينى.**

* عمدة القارئ ط: دار إحياء التراث العربى.

١٤٤- **محمد بن مخلد الدوري.**

* ما رواه الأكابر عن مالك، ط: مؤسسة الريان.

١٤٥- **محمد بن موسى أبو بكر الحازمي.**

* الاعتبار، ط: جامعة الدراسات الإسلامية.

١٤٦- **محمد بن ناصر الدين الألباني.**

* الصحيحة، ط: المكتب الإسلامي.

* الضعيفة .

* إرواء الغليل .

١٤٧- **محمد بن نصر المروزي.**

* تعظيم قدر الصلاة ، ط: مكتبة الدار.

* السنة ، ط: دار الثقافة.

١٤٨- **محمد بن هارون الروياني.**

* المسند ، ط: مؤسسة قرطبة.

١٤٩- **محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.**

* الإيمان ، ط: الدار السلفية.

١٥٠- **محمد بن وضاح القرطبي.**

* البدع والنهي عنها ، ط: الاعتدال دمشق.

١٥١- **محمد بن عثمان بن أبي شيبة.**

* العرش ، ط: مكتبة السنة.

* سؤالاته لابن المديني.

١٥٢- **مؤمل بن أحمد الشيباني.**

* الفوائد المنتقاة الأفراد عن الشيوخ الثقات.

١٥٣- **مسعود بن علي السجزي.**

* أسئلته للحاكم ، ط: دار الغرب الإسلامي.

١٥٤- **مسلم بن الحجاج.**

* الصحيح، ط: الحلبي.

* التمييز.

١٥٥- **المعافى بن زكريا النهرواني.**

* الجليس والأنيس ، ط: عالم الكتب.

١٥٦- **معمر بن راشد.**

* الجامع ، ط: في نهاية المصنف لعبد الرزاق.

١٥٧- **وكيع لقاضي.**

* كتاب القضاة.

١٥٨- وكيع بن الجراح.

* كتاب الزهد ، ط: مكتبة الدار.

١٥٩- نعيم بن حماد.

* الفتن ، ط: مكتبة التوحيد.

١٦٠- هناد بن السري.

* الزهد ، ط: دار الخلفاء.

١٦١- الهيثم بن كليب الشاشي.

* مسنده ، ط: العلوم والحكم.

١٦٢- يحيى بن آدم.

* الخراج ، ط: المكتبة السلفية.

١٦٣- يحيى بن معين.

* الفوائد ، ط: الرشد.

١٦٤- يحيى بن محمد بن صاعد.

* مسند بن أبي أوفى ، ط: الرشد.

١٦٥- يحيى بن عبد الوهاب بن مندة.

* معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ط: مؤسسة الريان.

١٦٦- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضى.

* كتاب الخراج ، ط: قصى الدين الخطيب.

١٦٧- يعقوب بن إسحاق الإسفراييني.

* المستخرج على مسلم ، ط: الهند والمفقود منه ، والمطبوع في دار المعرفة.

١٦٨- يعقوب بن سفيان الفسوي.

* تاريخه ، ط: مؤسسة الرسالة.

١٦٩- يعقوب بن شيبة.

* مسند عمر ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٧٠- يوسف بن عبد الله بن عبد البر.

* التمهيد ، ط: مكتبة ابن تيمية.

* جامع بيان العلم وفضله.

١٧١- يوسف بن عبد الرحمن المزي.

* التهذيب ، ط: مؤسسة الرسالة.

* تحفة الأشراف ، ط: الهند.

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

حرف الجيم

حرف الدال

حرف الذال

الحديث	رقمه	الصفحة
حرف الضاد		
ضح به أنت	(٢٢٩٩)	٢٢٦٦
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما	(٢٢٨٩)	٢٢٦١
ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع	(٢٢٩٩)	٢٢٦٧
ضع يمينك على شمالك	(٥٣٤)	٥٩٢
الضيافة أول يوم حق والثانى معروف	(٣١٣٩)	٢٨٦٣
الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	(٣١٣٩)	٢٨٦٢
الضيافة ثلاثة فما كان فوق	(٣١٣٩)	٢٨٦٣
حرف الطاء		
طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى	(٣٤٧٨)	٣١٤٩
طاعة الإمام حق على المرء المسلم	(٢٤٤٣)	٢٤٩٣
طاعة الزوج واعتراف بحقه	(١٩٢٤)	١٨٦١
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر	(٢٩١١)	٢٦٦٢
الطاعون شهادة لكل مسلم	(١٧٧٠)	١٦٩٨
الطاعون والمبطون والغريق والنفساء	(١٧٧١)	١٦٩٩
طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع	(١٥١٩)	١٤٨١
طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة فأكل منه ثم صلى	(١٩٧)	٢٥٣
طعام أطعمك الله عز وجل	(١٣١٦)	١٢٨٦
طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة	(١٨٢٣)	١٧٦٣
طعام الاثنين يكفى الأربعة	(٢٩٢٠)	٢٦٧٠
طعام الواحد يكفى الاثنين	(٢٩١٩)	٢٦٦٩
طعام الواحد يكفى الاثنين	(٢٩٢٠)	٢٦٧٠
طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان	(١٩٤٩)	١٩٠٥
طهور كل إدام دباغه	(٢٧٨٣)	٢٥٥١
طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت	(١٥٢٢)	١٤٨٣
طوبى للشام	(٣٣٣٩)	٣٠٤٥

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

الحديث	رقمه	الصفحة
لم يسلط على قتل الدجال إلا عيسى	(٣٤١٧)	٣١٠٦
لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة	(١٦٠٥)	١٥٤٦
لم يقسم الرفق لأهل بيت إلا نفعه	(٣١٧٣)	٢٩٠٣
لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن	(٢٣٠٦)	٢٢٠٤
لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد منه	(٩٠٢)	٨٧٨
لم يكن نبى إلا وصف الدجال لأمته	(٣٣٩٨)	٣٠٩٥
لم يكن يترك فى بيته شيئًا	(٢٨١٣)	٢٥٨٠
لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط يا رسول الله	(٢٧٠٨)	٢٤٥٨
لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة	(٤١٧)	٤٩٥
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس	(٣٧٤٦)	٣٣٧٧
لما رقيت الدرجة الأولى جاءنى جبريل	(٣٩٧٣)	٣٥٠٦
لما غزلت توبتى أتيت	(٣٧٣٤)	٣٣٦٨
لما قتل أبى يوم أحد أتيته وهو مسجى فجعلت	(١٦٥٤)	١٦٠٣
لما قدم النبى ﷺ مكة استقبلته أغيلمة	(٣٧٥٨)	٣٣٨٤
لما كان أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ فى القتلى فلم أجده	(٢٧١٧)	٢٤٦٨
لما كان ليلة أسرى بى ثم أصبحت بمكة	(٣٩٠١)	٣٤٦٨
لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس	(٢٥٨٢)	٢٣٣١
لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ المجثمة	(٢٢٦٣)	٢٢٣٣
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة	(١١١٩)	١٠٧٣
لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهى الأبطح	(١٥٩٣)	١٥٣٥
لما نزلت آية التيمم لم أدر	(٢٨٥)	٣٧٧
لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية قيل للنبى ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء	(٣٠٠٤)	٢٧٤٩
لمن هذه القبور	(١٧٩٣)	١٧٢٤
لن تزالى جالسة بعدى	(٣٩٧٥)	٣٥٠٨
لن يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره	(٣٢٨٤)	٢٩٨٩
لن يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا	(٣٤٥٨)	٣١٣٧

حرف الميم

حرف النون